الفوائد المنتخبات
في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي
... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 816615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 – 4 – 0144 – 6

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٣م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعيه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد

فقد يسر الله تعالى لي، ولأخي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد البشر، الانتهاء من تحقيق كتاب: «**الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**» لمؤلفه الشيخ عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي، وذلك لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حظينا في هذا العمل بإشراف صاحب الفضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن عبدالله آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية - حفظه الله ونفع بعلومه.

وقد كان نصيبي من تحقيق هذا الكتاب: قسمه الأول، من أوله إلى آخر باب الهبة. وأكمل أخي الشيخ الدكتور عبدالله البشر الكتاب إلى آخره.

ورغبة منا في عموم نفع الكتاب، أقدمنا على طباعته، مع مراعاة حذف لبعض التعليقات، وتصحيح لبعض الأخطاء.

وسأقتصر في هذه المقدمة على الحديث عن المؤلِّفِ ومؤلَّفِه.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجزي مؤلفه ومحققيه خير الجزاء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفصل الأول: مؤلف الكتاب، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: أهم أعماله.

المبحث الرابع: صفاته.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه.

المبحث السادس: وفاته ورثاء الناس له.

المبحث السابع: شيوخه.

المبحث الثامن: تلاميذه.

المبحث التاسع: مكانته العلمية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوانب العلمية.

المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد.

المبحث العاشر: مؤلفاته عامة ومنهجه فيها.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ومولده

هو عثمان بن عبدالله بن جمعة بن جامع بن عبد ربه، الأنصاري، الخزرجي.

وعبد ربه هذا، عُرفَ باسم: عُبَيْد.

وأصل هذه الأسرة من المدينة المنورة، قدِمَ جَدُّهم: جامع بن عبد ربه هو وأخوه من المدينة إلى بلدة القصب من إقليم نجد، ثم انتقلا من القصب إلى بلدة جلاجل، وفيها وُلد ابنه: جمعه، فلما كبر جمعة رحل إلى الشام لطلب العلم، فطلب حتى أصبح عالماً، وهو: جدُّ المؤلف الشيخ عثمان[1].

أما عن مولده، فلم أر من ذكر تاريخ ولادته، ولا مكانها، وأظنها في «الأحساء» حيث هو معدود في أهلها، على ما سيأتي.

المبحث الثاني

نشأته، وطلبه للعلم

أسرة آل جامع أسرة عِلم، حيث فيها علماء كثر: فجدُّهم جمعة من العلماء الذين رحلوا إلى الشام من نجد للاستفادة، وقد رافقه في هذه الرحلة ابن عم له هو: عبدالرحمن للغرض نفسه[2].

كان لهذه الأسرة أثر كبير على تَدَيُّن الشيخ عثمان وحبه للعلم.

---

(١) أفاد ذلك الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عيسى، فيما نقله عنه الشيخ عبدالله البسام في كتابه الجليل «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١٠٩).

(٢) أفاد ذلك الشيخ إبراهيم بن عيسى، فيما نقله عنه ابن بسام في «علماء نجد في ثمانية قرون» (٥/ ١٠٩).

ولم تحدثنا مصادر ترجمته عن بداية نشأته.

إلا أنه أخذ العلم في مدينة الأحساء عن علمائها الكبار، الشيخ محمد بن فيروز[1]، وأبيه الشيخ عبدالله بن فيروز، لازم الأول ملازمة تامة، حتى تخرج على يديه، وعرف بالتتلمذ عليه، بل أجازه شيخه إجازة مدح تحصيله فيها، وأثنى على فهمه وإدراكه، حيث قال فيها:

(وقرأ على الوالد قليلاً من «مختصر المقنع» ثم اشتغل على يد الفقير في الفقه، والفرائض، والعربية، ففتح الله عليه، وأدرك إدراكاً تاماً، مع حسن السيرة، والورع، والعفاف، والكرم، والعبادة، والصلاح...) اهـ[2]

كما أنه رحل رحلات لطلب العلم:

فقد رحل إلى مكة المكرمة، والمدينة المنورة، حيث درس فيهما على العلماء: الفقه، والمواريث، والحساب، والأدب[3].

كما سافر إلى الشام، وحلب[4].

المبحث الثالث
أهم أعماله

١ ـ القضاء:

تولى القضاء في البحرين، وفي الزبير. أما قضاؤه في البحرين فقد باشره سنين عديدة، إلى أن توفي بها، سنة ١٢٤٠هـ. ولم يذكر من ترجمه متى كان ذهابه إلى البحرين. لكن وقفت على وثيقة وقف وثقها هو، مهرها بخاتمه، في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٣٦هـ. جاء فيها:

(حرره عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي، القاضي في محروسة

---

(١) «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (لابن حميد ٢/ ٧٠٢).

(٢) نقلها الشيخ ابن بسام في «علماء نجد» (٥/ ١١٠).

(٣) «سبائك العسجد» (ص ٦٠) وينظر: «إمارة الزبير بين هجرتين» (٣/ ٦٩).

(٤) المصدر السابق.

البحرين عفا الله عنه وعن جميع المسلمين بمنه وكرمه. حرر في ٢٧ ربيع ١ سنة ١٢٣٦)[١].

وقد نص المترجمون للمؤلف على أن توليه قضاء البحرين كان بطلب من أهلها، ووجهوه إلى شيخه ابن فيروز، فأرسله إليهم.

قال ابن حميد[٢]:

ثم طلبه أهل البحرين من شيخه المذكور، ليكون قاضياً لهم، ومفتياً، ومدرساً، فأرسله إليهم، فباشره سنين عديدة، بحسن السيرة، والورع والعفة والديانة والصيانة، وأحبه عامتهم وخاصتهم. اهـ

أما قضاؤه في الزبير، فقد أشار إليه عثمان بن سند في كتابه «سبائك العسجد»[٣] فقال: سكن الزبير وتولى القضاء فيه. اهـ

فلعل ذلك كان قبل توليه قضاء البحرين.

٢ ـ الإفتاء، والتدريس:

أثبت ذلك ابن حميد في «السحب الوابلة»[٤] وقد باشر ذلك في البحرين.

٣ ـ الإمامة والخطابة:

تولى الإمامة والخطابة في مسجد «النجادى» بالزبير. وقام بهذه الوظيفة خير قيام[٥].

---

(١) صور هذه الوثيقة الدكتور عبدالله السبيعي في كتابه «القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني» (ص ١٨٧).

(٢) في «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢/ ٧٠٢). وينظر: «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي (٢/ ٢٠٨).

(٣) «سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأرشد» (ص ٦٠).

(٤) «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢/ ٧٠٢). وينظر: «إمارة الزبير بين هجرتين» (٣/ ٦٨، ٦٩).

(٥) «تاريخ الزبير» نقلاً عن «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١١٢).

وجامع «النجادى» لا يتولى إمامته وخطابته إلا من تولى القضاء والإفتاء وتدريس علوم الشريعة[1] .

المبحث الرابع

صفاته

أما صفاته الخَلْقيَّة : فلم أقف على من ذكرها من مترجميه .

أما صفاته الأخرى :

فإن اجتهاده في العبادة صفة تستوقف من ترجمه، مما يعني أن الرجل كان مجتهداً في الطاعة، حريصاً على كثرة العبادة، ولما مدحه عثمان بن سند في ترجمته، قال فيه شعراً منه :

إذا قـــرأ القـــرآن ســـالـــت دمـــوعـــه
ولاح على الخـــديـــن منـــه خشـــوعـــه
إذا اســـودَّ جنـــح الليـــل قـــام مصليـــاً
وقعقـــع مـــن خـــوف الإلـــه ضلـــوعـــه[2]

كما وصفه شيخه الشيخ محمد بن فيروز في إجازته له، فقال :

وأدرك إدراكاً تامّاً، مع حسن السيرة، والورع، والعفاف، والكرم، والعبادة، والصلاح . اهـ[3] .

وقال ابن حميد[4] في ترجمته :

الفقيه، النبيه، الورع، الصالح . اهـ

ووصفه عثمان بن سند في «سبائك العسجد»[5] بأنه تصدر في السادة

---

(١) «إمارة الزبير بين هجرتين» (٣/ ٢٣).

(٢) «سبائك العسجد» (ص ٦٠).

(٣) نقله في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١١٠).

(٤) «السحب الوابلة» (٢/ ٧٠١).

(٥) (ص ٦٠).

الحنبلية، وفاق مشايخه بلا ارتياب. اهـ

كما أن المؤلف شاعر، شعره شعر الفقهاء، وبينه وبين الشاعر المعروف: عبدالجليل ياسين، مساجلات شعرية[1].

ومما نقل من شعره:

إلهـــــي بعفـــــو يـــــا رب أطمـــــع
فـــلا تخـــزني يـــومـــاً بـــه الخلـــق تجمـــع
وخـــــذ بيـــــدي ذات اليمين وأعطنـــــي
كتـــابي بـــاليمنـــى فعفـــوك أوســـع[2]

المبحث الخامس

عقيدته، ومذهبه

أما مذهبه الفقهي فهو المذهب الحنبلي. أثبت ذلك هو بخط يده في عنوان كتابه «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» حيث جاء فيه:

جمع الفقير إلى عفو ربه الغني عثمان بن عبدالله بن جامع النجدي الحنبلي. عفا الله عنه وعن جميع المسلمين بمنه وكرمه[3]. اهـ

وكذا جاء في بعض الوثائق التي حررها بيده[4].

وقد اتفق من ترجمه على ذلك[5].

أما عقيدته:

فهو مناوىء للدعوة الإصلاحية دعوة الحق التي قام بها الشيخ الإمام

---

(١) ينظر: ديوان عبدالجليل الطبطبائي (٢٥٧).

(٢) «سبائك العسجد» (ص ١٠٦) وينظر: «علماء نجد» (٥/ ١١٢).

(٣) الورقة الأولى من مخطوطة «الفوائد المنتخبات».

(٤) ينظر: «القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر» للدكتور عبدالله بن ناصر السبيعي (ص ١٨٧).

(٥) ينظر: «سبائك العسجد» (ص ٦٠) و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢/ ٧٠١، ٧٠٢) و«التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية» لمحمد بن خليفة النبهاني (ص ١١٢).

شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ كيف لا يكون كذلك وشيخه ابن فيروز ألدُّ أعداء الدعوة، وحامل لواء الطعن فيها،

ومن ثمراته في ذلك: المؤلف ـ عفا الله عنهما ـ فقد تأثر بشيخه، حتى كان غيضه على الدعوة وأهلها ليفيض في عبارته التي جاءت في ثنايا مؤلَّفه هذا، فشانه بها، حيث قال في كتاب الصلاة (ص ٢٠٧) عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (طاغية العارض) وقد رددت عليه هناك، فأغنى عن إعادته.

وهذا يدل على خلل في العقيدة عنده، لأن المعارضة للشيخ محمد بن عبدالوهاب إنما هي معارضة لما وضحه وقرره من عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، فالطعن فيه دلالة على سوء عقيدة الطاعن.

وهذا منهج للسلف ـ رضي الله عنهم ـ يعرفون سوء عقيدة المرء بطعنه في علماء السنة وقدحه فيهم.

أخرج اللالكائي في «السنة»[1] عن أحمد بن عبدالله بن يونس أنه قال:

امتحن أهل الموصل بمعافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السنة، وإن أبغضوه فهم أهل بدعة، كما يمتحن أهل الكوفة بيحيى.

وعن قتيبة أنه قال: إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث مثل يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ وذكر قوماً آخرين ـ فإنه على السنة. ومن خالف هؤلاء فاعلم أنه مبتدع.

قلت: محمد بن عبدالوهاب في زمنه كأحمد بن حنبل في زمنه.

ومما يكشف عقيدة المؤلف أنه ذكر في الكتاب (ص ٢٠٥، ٢٠٦) عبدالقادر الجيلاني، فقال: شيخنا. ويعني بذلك أنه على الطريقة الصوفية المنسوبة إلى الشيخ عبدالقادر الجيلاني ـ رحمه الله تعالى ـ وهي مشتملة على

---

(١) المسمى: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٦٦، ٦٧).

بدع معروفة، وخرافات مرفوضة[1] .

المبحث السادس

وفاته، ورثاء الناس له

أرَّخ ابن حميد وفاته بسنة (١٢٤٠هـ)[2] وفي «علماء نجد»[3] لابن بسام أن وفاته كانت بالبحرين.

المبحث السابع

شيوخه

أخذ المؤلف العلم في عدة بلدان هي: الأحساء، موطنه، ومكة، والمدينة، وسافر ـ أيضاً ـ إلى الشام، وحلب. وقد تلقى عن جماعة من أهل العلم في تلك البلدان. بيد أنه لم يُسَمَّ من شيوخه سوى:

١ ـ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بن فيروز، من وهبة تميم، نجدي الأصل، حيث أن آل فيروز انتقلوا من بلدة أشيقر بالوشم إلى الأحساء[4] .

ولد في ٦ شعبان سنة ١١٠٥هـ كما ذكر ذلك ابنه محمد[5] .

هو من فحول العلماء، أثنى على معرفته بعقيدة الإمام أحمد: الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في «المقامات»[6] : ثم إن شيخنا رحمه الله

---

(١) ينظر: «الشيخ عبدالقادر الجيلاني وآراؤه الاعتقادية والصوفية» للدكتور سعيد بن مسفر القحطاني.

(٢) «السحب الوابلة» (٢/ ٧٠٢).

(٣) (٥/ ١١٢).

(٤) «روضة الناظرين» للقاضي (٢/ ٨٣).

قال في «النعت الأكمل» (ص ٢٩٢): النجدي الأحسائي. اهـ

(٥) نقله عنه في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٤٨٧).

(٦) كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ٢١٦).

تعالى ـ يعني الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ: رحل إلى الأحساء، وفيها فحول العلماء، منهم عبدالله بن فيروز ـ أبو محمد الكفيف ـ ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ما سُـرَّ به، وأثنى على عبدالله هذا بمعرفته بعقيدة الإمام أحمد. . اهـ

وقال ابن حميد[1]: مَهَـرَ في الفقه وأصوله، وأصول الدين، وغيرهما، ودرَّس، وأفتى، وأجاب على أسئلة عديدة بأجوبة سديدة، وكان ديناً، صيناً، تقيّاً، نقيّاً، ذا أوراد وتأله وعبادة. اهـ وكانت وفاته في رجب، سنة ١١٧٥هـ، كما أثبته الغزي في «طبقاته»[2] ونقل ابن بسام[3] عن ابنه محمد أنه توفي فجر يوم الأحد، السادس من رجب، في السنة المذكورة.

وقد درس عليه المؤلف الشيخ عثمان، كما أثبت ذلك محمد بن فيروز في إجازته له. حيث قال:

وقرأ على الوالد قليلاً من «مختصر المقنع»[4] اهـ

٢ ـ محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بن فيروز.

ابن للسابق، ولد في المبـرَّز التابع لمدينة الأحساء في ١٨ ربيع الأول ١١٤٢هـ وكفَّ بصره بالجدري، وهو ابن ثلاث سنين[5]. أخذ العلم عن والده، وعن الشيخ محمد بن عفالق، والشيخ محمد حياة السندي المدني، وغيرهم.

عـالم متقـن، سيمـا في الفقـه، درس على يـده خلـق كثير مـن أهـل الأحساء، وغيرهم، وتخرَّجوا عليه[6].

---

(١) «السحب الوابلة» (٢/ ٦٥٣).

(٢) المسمى «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٢٩٢).

(٣) نقله ابن بسام في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١١٠).

(٤) «السحب الوابلة» (٣/ ٩٦٩، ٩٧٠) و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٢٣٩).

(٥) المصدران السابقان. و«روضة الناظرين» (٢/ ٢٠٨).

(٦) نقله ابن بسام في «علماء نجد» (٥/ ١١٠).

وممن تخرج عليه المؤلف الشيخ عثمان، حيث لازمه ملازمة تامة.

قال عنه ابن فيروز: ثم اشتغل على الفقير في الفقه والفرائض والعربية، ففتح الله عليه[1] . اهـ

٣ ـ قرأ المؤلف على علماء في مكة، والمدينة[2] ، ولم يسمِّ المترجمون له هؤلاء العلماء.

المبحث الثامن

تلاميذه

نص المترجمون على أن المؤلف قد قام بالتدريس في البحرين، وفي الزبير ـ أيضاً ـ[3] إلا أنهم لم يسموا أحداً ممن درس على يده.

حتى أنهم لم يذكروا ابنه عبدالله من تلاميذه، بل جاء في ترجمة عبدالله بن عثمان بن جامع:

أخذ العلم هو ووالده عن الشيخ محمد بن فيروز[4] .

المبحث التاسع

مكانته العلمية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الجوانب العلمية.

برز المؤلف في علم الفقه، خصوصاً الحنبلي. ومؤلفه هذا يدل على عنايته الفائقة بالفقه الحنبلي، وإدراكه فيه إدراكاً جيداً، وقد أثنى عليه في هذا الجانب جماعة من المتمكنين فيه:

فشيخه محمد بن فيروز يثني عليه بقوله:

---

(١) «سبائك العسجد» (ص ٦٠).

(٢) «السحب الوابلة» (٢/ ٧٠٢) و«سبائك العسجد» (ص ٦٠) و«علماء نجد» (٥/ ١٠٩).

(٣) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٣٠٦).

(٤) نقله عنه ابن بسام في «علماء نجد» (٥/ ١١٠).

ثم اشتغل على الفقير - يعني نفسه - في الفقه والفرائض والعربية، ففتح الله عليه، وأدرك إدراكاً تامّاً. اهـ[1]

وقال عثمان بن سند النجدي ثم البصري[2] اهـ:

تصدَّر في السادة الحنبلية[3].

وقال ابن حميد في «السحب الوابلة»[4]:

الفقيه، النبيه، الورع، الصالح. اهـ

كما أن المؤلف له إلمام بالفرائض والنحو، كما أشار إلى ذلك شيخه ابن فيروز.

كما أن له إلماماً بعلم الحساب، والأدب. أشار إلى ذلك ابن سند في ترجمته له[5].

المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد.

ليس المؤلف من أهل الاجتهاد، بل هو مقلدٌ، وكتابه هذا واضح في أن المؤلف متقيد بالمذهب، وليس له اجتهادات فقهية، لا في المذهب، ولا خارج المذهب.

المبحث العاشر

مؤلفاته عامة ومنهجه فيها

لم يذكر المترجمون للمؤلف مؤلفات سوى كتابه: «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

---

(١) عالم، مناوىء للدعوة الإصلاحية، يطعن في شيخ الإسلام ابن تيمية. له ترجمة في «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» (٢/ ١٠١، ١٠٤) و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١٤٣، ١٥٥).

(٢) «سبائك العسجد» (ص ٦٠).

(٣) (٢/ ٧٠١).

(٤) «سبائك العسجد» (ص ٦٠).

(٥) «سبائك العسجد» (ص ٥٩).

الفصل الثاني

الكلام عن الكتاب المحقق. وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف،
ووصف المخطوطة وبيان مكان وجودها.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

المبحث الثالث: منزلته بين كتب الفقه بعامة
وبين كتب مذهبه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادره في الكتاب.

المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث الثامن: محاسن الكتاب.

المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب.

المبحث العاشر: الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق.

المبحث الأول

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف المخطوطة وبيان مكان وجودها

كتاب «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» ألفه الشيخ عثمان قطعاً.

وأدلة ذلك: أن الكتاب بخط مؤلفه. وذلك واضح بعد المقارنة بين خط الكتاب وبعض الوثائق التي كتبها ومهرها بخاتمه.

وقد أثبت ذلك الشيخ محمد بن ناصر العجمي في كتابه «نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»[1] حيث قال في وصف النسخة:

نسخها المؤلف في يوم الجمعة في غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٢٢٤هـ بمدينة المبرز في الأحساء، وقد شارك أحد النساخ في بعض الورقات من الكتاب. كما أن الذي جعلني أجزم أنه بخط المؤلف ثلاثة أمور:

(أ) خط المؤلف. فقد سبق في مخطوطة «التيسير» للداني (ص ٢٩) تملك له على هذا المخطوط بخطه، وبالموازنة بينهما تبين أنه نفس الخط.

(ب) كثرة الضرب بالقلم على بعض السطور والكلمات والتصحيح في الحاشية بنفس الخط.

(جـ) تاريخ نسخ الكتاب في حياة المصنف. اهـ قلت: وفي بلد المؤلف الأحساء كان النسخ ـ أيضاً ـ.

وقد أثبت المترجمون له أن هذا الكتاب من تأليفه. نص على ذلك شيخه ابن فيروز، وابن حميد، وابن سند، وابن بسام في «علماء نجد» وغيرهم[2].

---

(١) (ص ٥٢).

(٢) ينظر: «سبائك العسجد» (ص ٦٠) و«السحب الوابلة» (٢/ ٧٠٢) و«علماء نجد» (٥/ ١١٠).

وقال ابن حميد في «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد»[1] : عثمان بن جامع النجدي: [له] شرح «أخصر المختصرات»: جلد كبير. اهـ

وهذه المخطوطة منسوخة بخط نسخي مقروء. كتبها المؤلف في الأحساء. وانتهى منها في يوم الجمعة من شهر الله المحرم سنة ١٢٢٤هـ. وفي بعض الصفحات خط مغاير لخط المؤلف لعله أحد النساخ يعينه في النسخ.

وعدد ورقاتها (٣٧٥) ورقة. في كل ورقة (٢٥) سطراً، وطول الورقة في عرضها ٢٢ × ١٥سم. وقد كتب المتن والتبويبات بالحمرة. وفي بعض الصفحات أثر بلل من ماءٍ أو ندى.

وهي محفوظة في مكتبة الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان[2]. ثم انتقلت إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. وهي مسجلة عندهم تحت رقم (٣٩)[3].

المبحث الثاني
تعريف موجز بالكتاب

اسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه: «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات».

---

(١) (ص ٦٢).

(٢) ترجمه ترجمة موسعة الشيخ محمد بن ناصر العجمي في كتابه «علامة الكويت الشيخ عبدالله الخلف الدحيان ـ حياته ومراسلاته العلمية وآثاره» وله ترجمة في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٩١، ١١١).

(٣) ينظر: «نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبدالله الدحيان في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (ص ٥٢) وقد حصلت عليها من أخي المفضال الشيخ محمد بن ناصر العجمي، جزاه الله خيراً، ونفع بعلومه.

فهو شرح على متن من متون الحنابلة، هو:

«أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» تأليف الشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي. ولد بدمشق سنة ١٠٠٦هـ تقريباً. قال الغزي[١]: وكان من كبار أصحاب الشهاب أحمد بن أبي الوفا الوفائي المقدم ذكره في الحديث والفقه، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادة على مذهبه، فكان يقرىء في المذاهب الأربعة.. انتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية بعد وفاة الشيخ علي القبردي.. اتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه. اهـ بتصرف.

ألف مؤلفات في المذهب بديعة، منها:

١ ـ «مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات»[٢].

٢ ـ متن «كافي المبتدي»[٣] ثم اختصر هذا المتن في:

٣ ـ «أخصر المختصرات»[٤] وهو الكتاب المشروح بـ «الفوائد المنتخبات» لعثمان بن جامع. وشرح ـ أيضاً ـ بكتاب «كشف المخدرات

---

(١) «النعت الأكمل» (ص ٢٣١، ٢٣٣).

(٢) طبع بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي في دار البشائر الإسلامية ببيروت. سنة ١٤١٩هـ.

(٣) طبع مفرداً بالمطبعة السلفية بمصر. وطبع مع شرحه: الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبدالله البعلي. في المطبعة السلفية بمصر. بدون تاريخ.

(٤) وهو قد نص على ذلك في مقدمة «أخصر المختصرات» (ص ٨٥) حيث قال: (أما بعد فقد سنح بخلدي أن أختصر كتابي المسمى بـ «كافي المتبدي»...) اهـ وقد نقل الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل» (٢/ ٨٠٠) هذه الفائدة من «المدخل» لابن بدران، وكأن ابن بدران هو الذي أبرزها، ولو كان رجع لهذا المتن الشهير في كتب الحنابلة لعلم أن مؤلفه قد نص على ذلك وسبق إليه، ولما احتاج إلى قوله بعد نقل كلام ابن بدران: (ومن هذا البيان يتضح أن «أخصر المختصرات» مختصر من ك«كافي المبتدي») اهـ.

والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه» لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي[1] .

توفي ابن بلبان ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة الخميس ٩ رجب سنة ١٠٨٣هـ[2] .

ومتن «أخصر المختصرات» له مكانة عالية عند الحنابلة.

قال العلامة ابن بدران في وصفه[3] :

تأملته فوجدته: سهل العبارة، واضح المعاني. وهو على صغر حجمه إذا تأمله الذكي لا يحتاج في فهمه إلى موقف، وينتفع به الصغير والكبير.

وهو من المتون المعتمدة في المذهب. اهـ

وقال الغزي[4] : له مختصر في الفقه في المذهب: صغير الحجم كثير الفائدة. اهـ

فبان بذلك أن كتاب «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»: شرح لمتن مهم جداً في فقه الحنابلة، لعلو منزلة مؤلفه، وقوة تحريره، وسهولة عبارته.

وقد قام المؤلف بشرح غريب هذا المتن، والاستدلال للأحكام الواردة فيه، والعناية بالتعليل، مقتصراً على بيان مذهب الحنابلة. ويذكر أحياناً الخلاف في المذهب، وأحياناً الخلاف بين سائر المذاهب الفقهية الأربعة. وسيأتي بيان ذلك في الحديث عن منهج المؤلف في كتابه.

---

(١) طبع في المطبعة السلفية بمصر. وهو الآن تحت الطبع بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي عن نسخ خطية منها: نسخة بخط المؤلف.

(٢) «النعت الأكمل» (ص ٢٣٣).

(٣) حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات (ص ٧٦).

(٤) «النعت الأكمل» (ص ٢٣٣).

المبحث الثالث

منزلته بين كتب الفقه بعامة، وبين كتاب مذهبه بخاصة

الكتاب أثنى عليه جماعة، منهم من هو حنبلي المذهب، ومنهم من ليس حنبليّاً، إلا أن ثناءهم عليه مقيد بمدحه بين سائر كتب المذهب الحنبلي.

فهذا شيخه ابن فيروز ـ وهو من المتقنين للمذهب ـ يقول في إجازته للمؤلف:

وشرح أخصر المختصرات للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً، وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب[1] . اهـ

وقال عثمان بن سند، المالكي المذهب، في كتابه «سبائك العسجد»[2] عن المؤلف:

وشرح «أخصر المختصرات» في المذهب، شرحاً أبان عن فضله وأعرب. اهـ

وقال ابن حميد في «السحب الوابلة»[3] :

وصنَّف «شرح أخصر المختصرات» شرحاً مبسوطاً، نحو ستين كراساً، جمع فيه جمعاً غريباً. اهـ

فثناء هؤلاء العارفين بالمذهب على مؤلفه هذا يدل على أن لكتابه منزلة بين كتب المذهب.

---

(١) نقله ابن بسام في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١١٠).

(٢) (ص ٦٠).

(٣) (٢/ ٧٠٢).

المبحث الرابع
منهجه في الكتاب

أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أن غالب اعتماده في شرحه على: شرحي الإقناع، والمنتهى، وحاشيتيهما. الجميع للعلامة الشيخ منصور البهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقد اعتمد المؤلف فعلاً على هذه الكتب، خصوصاً «شرح منتهى الإرادات» فقلَّ أن يخرج المؤلف عن عبارته وسياقه. ولذا جعلت «شرح منتهى الإرادات» كالنسخة الأخرى للكتاب، أقابل عليها، وأكشف من خلالها ما لم يتضح لي في المخطوط، سيما بعض الصفحات التي نابها شيء من الماء أو الندى.

وإذا خرج المؤلف عن عبارة «شرح المنتهى» فإنه ينقل تقريراً لشيخه ابن فيروز. كما في (ص ٩٩، ٦٠، ٣٨١) وغيرها وهو قليل جداً.

ويبدأ المؤلف بذكر المتن لأخصر المختصرات، مميزاً بلون أحمر، وقد وضعته أنا بين قوسين في هذا المطبوع، ثم يشرح المؤلف عبارة الماتن، وذلك بما يلي:

أ ـ لغويّاً، وهو قليل.

ب ـ يورد الأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار. وقلَّ أن يرد مسألة إلا ويستدل لها المؤلف.

جـ ـ يورد التعليلات للأحكام، خصوصاً إذا لم يكن هناك أدلة منصوصة في المسألة.

وقد يورد المؤلف خلافاً في المذهب دون ترجيح، كما في (ص ٢٢٤) (ص ١٠٧) وقد يورد الخلاف مرجحاً، كما في (ص ٢٢٦)، كما أنه يورد

أحياناً أقوال بقية الأئمة الأربعة كما في (ص ٥٦٤).

وقد يورد أقوالاً لأئمة المذاهب مخالفة للمذهب وينتصر للمذهب، كما في (ص ٧٧٠).

ويورد الخلاف مطلقاً كما في (ص ٩) و(ص ٢٦٩) و(ص ٣٣٧) وينقل المؤلف عن بعض العلماء غير الحنابلة، وذلك لتوضيح حديث، أو مسألة لا تتعلق بصلب موضوع الفقه، كما في نقله عن ابن العربي المالكي (ص ٨) في موضوع عدد أسماء النبي ﷺ. وكما في نقله عن النووي في «شرح مسلم» و«التبيان» (ص ٨، ٢٨٤، ٣٤٣) وغيرها.

ويهتم المؤلف بإيراد الإجماعات، منصوصة أحياناً إلى من حكاها، كما في (ص ٣٣٦، ٤٤٤) حيث نقل عن ابن المنذر. و(ص ١٤٠، ٤٤٤) كما نقل عن ابن عبدالبر. وأحياناً يورد الإجماع دون ذكر من حكاه (ص ٩٧، ١١٢). ويعزو المؤلف ـ أحياناً ـ إلى بعض كتب المذهب، كالمغني، والشرح الكبير، والإنصاف، وغيرها، كما في (ص ٤٠٢، ٤٣٦، ٨٦٩، ٨٩٢) إلا أن المؤلف إنما ينقل عنها بواسطة: «شرح منتهى الإرادات» أو «كشاف القناع».

ويورد اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تبعاً لما يورده في «شرح منتهى الإرادات» كما في (ص ٤٢٥).

المبحث الخامس

مصادره في الكتاب

أشار المؤلف في مقدمة كتابه أنه يعتمد غالباً على أربعة كتب، كلها من تأليف الشيخ العلامة منصور البهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ:

١ ـ «كشاف القناع عن متن الإقناع».

٢ ـ «شرح منتهى الإرادات».

٣ ـ «حاشية الإقناع».

٤ ـ «حاشية على المنتهى» المسماة: «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى».

وقد تبين لي ـ كما قدمت ـ أن غالب اعتماده على «شرح منتهى الإرادات» من بين هذه الأربعة. وجميع ما ورد من كتب غيرها، كالمغني، والشرح الكبير، والإنصاف، والفروع، والمبدع، وغيرهما، إنما ينقله بواسطة الشيخ منصور البهوتي في أحد كتابيه «شرح منتهى الإرادات» و«كشاف القناع عن متن الإقناع» كما تقدم.

المبحث السادس

الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

تبع المؤلف الشيخ منصور البهوتي في عبارته وأسلوبه ومعلوماته التي أودعها كتابه «شرح منتهى الإرادات» ولم يخرج عن ذلك إلا قليلاً نادراً.

فوظيفة المؤلف تنزيل عبارة البهوتي على ترتيب متن «أخصر المختصرات».

وهذه إحدى طرق التأليف، سيما عند الفقهاء.

فكتاب «شرح منتهى الإرادات» هو مختصر لكتاب «معونة أولي النهى شرح المنتهى» للفتوحي، كما أشار إلى ذلك البهوتي في المقدمة[1]. حيث قال: ولخصته من شرح مؤلِّفه ـ يعني «معونة أولي النهى» ـ وشرحي على الإقناع. اهـ

والمؤلف قد ظهرت شخصيته العلمية في القدرة على صياغة العبارة من «شرح منتهى الإرادات» ملائمة لمتن: «أخصر المختصرات» إذ يحتاج إلى تقديم جُمل وتأخير أخرى، وهكذا، ولا يقوى على ذلك إلا من له خبرة ودربة في الفقه.

فالكتاب ليس له استقلالية كاملة، بل هو أشبه بالاختصار والتهذيب لكتاب «شرح منتهى الإرادات» وإضافة بعض المعلومات من: «كشاف القناع عن متن الإقناع» و«حاشية المنتهى» و«حاشية الإقناع» الجميع للعلامة منصور البهوتي.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣).

المبحث السابع
اختياراته الفقهية في الكتاب

له ـ رحمه الله تعالى ـ بعض الاختيارات، من ذلك:

أنه لما ذكر مسألة تكرار السورة في ركعتين، وأورد حديث رسول الله ﷺ أنه كرر سورة الزلزلة في ركعتين. قال: قلت: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه ﷺ كررها لسبب فضلها. . اهـ ينظر (ص ١٨٣) وقد تعقبته هناك.

المبحث الثامن
محاسن الكتاب

الكتاب: وحيدُ المؤلِّف، وصاحب الواحد يبدع غالباً. لقد اجتهد المؤلف في تحرير الكتاب وتهذيبه، وذلك واضح من كثرة الانتقال إلى الهامش لإثبات معلومة، أو تصحيح خطأ كتابي.

وهذا دليل على مراجعة المؤلف له مرات عديدة.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الشيخ محمد بن فيروز له إشراف على الكتاب، وذلك لأن التأليف كان بالأحساء زمن ابن فيروز، والمؤلف تلميذ خاص له، فلعل التصحيحات في الهامش توجيه من الشيخ ابن فيروز.

ولذا فإن ابن فيروز مدح الكتاب مدح من سمعه كاملاً. فقال: وشرح أخصر المختصرات للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً، وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب. اهـ[1]

وهذا الثناء من شيخ المؤلف يعد من مناقب الكتاب، لأن ابن فيروز من المتقنين للمذهب الحنبلي.

ومما يعد من محاسن هذا الكتاب تصريح مؤلفه في مقدمته بأنه اعتمد

---

(١) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١١٠).

على كتب الشيخ منصور البهوتي: «كشاف القناع» و«شرح منتهى الإرادات» و«حاشيتيهما» وذلك أداء للأمانة، ونسبة للفضل إلى أهله.

كما أن المؤلف يُعنى بالاستدلال للمسائل، ويكثر من ذلك. ولا يغفل الحكم على الأحاديث التي يُبنى حكم المسألة على تصحيحها وتضعيفها، أحياناً.

المبحث التاسع
الملحوظات على الكتاب

لا يخلو عمل الإنسان من نقص، ولا يسلم أحد من خطأ، إلا من عصم الله تعالى.

وكتاب «الفوائد المنتخبات» عليه ملحوظات هي:

١ ـ لا يخرج المؤلف عن نصوص: «شرح منتهى الإرادات» و«كشاف القناع» كلاهما للبهوتي، فإذا خرج فإنه يأتي بما هو ضعيف جداً، أو مرفوض تماماً:

ففي (ص ٩٩) لما ذكر الفقهاء: (وتخييره بين الدينار ونصفه، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام) قال المؤلف: تنبيه: وقد ذكر في «الإنصاف» أن الكمال دينار. فإن قيل: فما معنى تشبيهه بتخيير المسافر بين القصر والإتمام، مع أن القصر في السفر مباح أفضل من الإتمام. وهنا الكمال الدينار، فما معنى تشبيهه بذلك؟

أجاب شيخنا محمد بن عبدالله بن فيروز: أنه لا يلزم منه كون المشبه كالمشبه به. انتهى. ثم ألقى الله في روعي شاهداً من القرآن العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض..﴾ فعلمت يقيناً صحة ما أجاب به شيخنا. ثم وقفت بعد ذلك على قول أبي تمام:

لا تنكروا ضربي له من دونه.. إلخ.

فحمدت الله على فهم هذه الدقيقة . . اهـ

أقول: لما خرج المؤلف ليته خرج إلى قضايا مهمة لفهم دقائقها، وتوضيح غامضها. أما هذه فإن كون المشبه ليس كالمشبه به، من بدايات المعلومات لدى طلاب العلم، وليست بهذا الخفاء الذي صورها به المؤلف.

٢ ـ حقده الشديد على الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ دفعه إلى تخبطه في قضية الدعاء بعد المكتوبة.

فانظر إليه حيث تكلم في (ص ٢٠٥) عن مسألة: دعاء الإمام بعد كل مكتوبة. فلما قررها واستدل لها بكل باطل، قال (ص ٢٠٧): فحينئذ تبين لك فساد ما ذهب إليه . . ابن عبدالوهاب من نهيه عن رفع اليدين بالدعاء بعد الفراغ من الأذكار الواردة بعد أدبار الصلوات المكتوبة. ثم ذكر أن الشيخ استند على كلام ابن القيم في «زاد المعاد» ثم وافق المؤلف ابن القيم.

فيالله العجب: كيف يصنع الحسد بأصحابه.

تكلم أولاً عن مسألة الدعاء بعد المكتوبة واستدل لها. وهذا هو نفسه الذي ذمه ابن القيم، والشيخ محمد بن عبدالوهاب!! ثم انتقل إلى صورة ثانية وهي الدعاء بعد الأذكار، وسب الشيخ محمد بن عبدالوهاب بها، ثم نقل كلام ابن القيم الذي صرح هو أن ابن عبدالوهاب اعتمد عليه، وقال: هو رد على ابن عبدالوهاب!! فهل هذا جهل في التصور، أم حقد قاد إلى التلبيس؟ وقد رددت عليه هناك فليرجع إليه.

٣ ـ ينسب إلى «شرح منتهى الإرادات» وغيره، بعض العبارات، وهي بخلاف ذلك كما في (ص ٢٢٦) و(ص ٢٣٧) وغيرها، وهو مثبت في هوامش الكتاب.

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي

... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

الفوائد المنتخبات
في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي
... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الجزء الأول

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

١

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 816615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 – 4 – 0144 – 6

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٣م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أفضل القربات لعباده، وشرح صدر من أراد هدايته للإسلام، فأمده بإمداده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أتم الله به النعمة وأكمل به الدين، وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا لنا الأحكام على أحسن وجه، وأتم تبيين.

أما بعد، فيقول الفقير إلى عفو ربه العلي عثمان بن عبدالله بن جامع النجدي الحنبلي: إني لما وقفت على الكتاب الموسوم بـ«أخصر المختصرات»، للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي ـ رفع الله له الدرجات ـ[1] وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه، لكن لم أجد له شرحاً يوضح الغامض[2] من لفظه؛ فاستخرت الله ـ سبحانه وتعالى ـ على أن أعلق عليه شرحاً يميط النقاب عن وجوه مخدراته، ويبرز ما وراء الحجاب من خبياته، ويحرر مسائله، ويجرد دلائله، ضامّاً إليه من الفوائد الجليلات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليات والخفيات.

وغالب امتدادي في هذا الشرح المبارك من شرحي «الإقناع» و«المنتهى» و«حاشيتيهما»[3] ـ أمد الله روح مؤلفهما بالرحمة والرضوان،

---

(١) تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٤٦.

(٢) في الأصل: «الغامظ» وهو خطأ إملائي.

(٣) «شرح الإقناع» هو المسمى: «كشاف القناع عن متن الإقناع» و«شرح المنتهى» هو المسمى: «دقائق أولي النهى شرح المنتهى» وكلاهما مطبوع. وحاشية «شرح المنتهى» هي المسماة: «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى» في مجلد، منها نسخة خطية بدار الكتب المصرية (فقه حنبلي ـ ٥٩) وأخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية، تحت رقم (٣٩٤٠) و«حاشية على=

وأسكنه أعلى غرف الجنان ـ.

وإن لم أكن أهلًا لهذا الشأن، ولا من فرسان ذلك الميدان، لكن الظن بالله ـ سبحانه وتعالى ـ على المعونة جميل، لا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وسميته بـ«الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»، والله أسأل أن ينفع به كل من اعتنى به، وأن يرحمني والمسلمين ويجيرنا من عذابه.

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ كتابه ـ رحمه الله تعالى ـ بها اقتداء بالكتاب العزيز، وعملًا بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر». وفي رواية «فهو أقطع»[1] ومعناه ناقص البركة.

(الحمد لله): الحمد لغة هو: الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. وفي الاصطلاح: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم؛ بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره.

والشكر لغة هو: الحمد اصطلاحاً. واصطلاحاً: صرف العبد جميع

= الإقناع» جميعها لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي. العالم الكبير، شيخ المذهب ومحرره، رحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد. ولد سنة (١٠٠٠هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ).

«خلاصة الأثر» (٤/ ٤٢٦)، «النعت الأكمل» (٢١٠)، «عنوان المجد في تاريخ نجد» (٢/ ٢٠٦)، «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣١)، و«الدر المنضد» لابن حميد (ص ٥٦، ٥٧).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٦٩)، ومن طريقه الحافظ عبدالقادر الرُّهاوي في «الأربعين» ـ كما في الدر المنثور (١/ ٢٦) ـ وعنه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٢) عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر ـ كما نقله ابن علان عنه في «الفتوحات» (٣/ ٢٩٠) ـ: سنده ضعيف. اهـ. وينظر «فتح الباري» (٨/ ٢٢٠).

ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله[١] .

(المفقِّه) أي: المفهم **(من شاء من خلقه)** ممن أراد به الخير **(في الدين)** والدين: ما شرعه الله تعالى من الأحكام، قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٢] .

(والصلاة) التي هي من الله الرحمة[٣] ، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي التضرع والدعاء. **(والسلام)**: أي السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان **(على نبينا)** أي: ورسولنا **(محمد)** بالجر بدل من نبينا، والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، فالنبي أعم من الرسول[٤] ، والنبيء بالهمز من النبأ، أي: الخبر؛ لأنه مخبر

---

(١) ينظر في تعريف الحمد والشكر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٤٣٥)، و«المفردات» للراغب (ص ٢٥٦)، و«تاج العروس» (٨/ ٣٨)، و«التعريفات» للجرجاني (ص ٩٨ و١٣٣)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٠٥) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«من أحكام الديانة» لابن عقيل الظاهري (١/ ٤٤٠، ٤٥٦).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، ومسلم، كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٤) عن معاوية بن أبي سفيان.

(٣) تفسير الصلاة من الله بالرحمة ضعفه ابن القيم من خمسة عشر وجهاً:

منها: أن الله فرق بين صلاته على عباده، ورحمته في قوله: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾.

ومنها: أن صلاة الله خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، أما الرحمة فوسعت كل شيء.

والصواب في تفسير الصلاة من الله على نبيه أنها: ثناؤه عليه عند الملائكة. وقد أخرج ذلك البخاري معلقاً في صحيحه (٦/ ٢٧) عن أبي العالية. ينظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٦).

(٤) يفسر هذا التعريف للنبي والرسول قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «النبوات» (ص ٢٥٥): النبي هو الذي ينبؤه الله، وهو ينبىء بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه؛ فهو رسول.

وأما من كان إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة، فهو نبي=

عن الله تعالى، وبلا همز ـ وهو الأكثر ـ من النبوة، وهي: الرفعة؛ لأن النبي مرفوع الرتبة[١].

ومحمد: اسم من أسماء نبينا ﷺ، وهي كما نقل بعضهم عن أبي بكر بن العربي[٢]، والنووي[٣] رحمهما الله تعالى ألفُ اسمٍ[٤]، سمي به؛

= وليس برسول. اهـ

(١) ينظر «القاموس المحيط» (ص ٦٧)، و«تاج العروس» (١/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، الأندلسي المالكي، العلامة الحافظ. ولد سنة ٤٦٨هـ. ألّف: «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي» و«شرح الموطأ». يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ.

ينظر: «الصلة» لابن بشكوال (ص ٥٩٠)، و«بغية الملتمس» للضبي (٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٩٧ ـ ٢٠٤).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري الحزامي، أبو زكريا محيي الدين، الدمشقي الشافعي، العالم الفقيه. ولد سنة ٦٣١هـ في المحرم منها. ألّف «شرح مسلم»، و«الأربعين حديثاً»، و«الخلاصة»، و«المجموع»، و«الروضة» وغيرها من التصانيف المفيدة. توفي سنة ٦٧٦هـ في رجب منها.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٠)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٢٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٩٥، ٣٩٨).

(٤) قال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٨١): وقال بعض الصوفية لله ألف اسم، وللنبي عليه السلام ألف اسم... قال ابن العربي: وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة، فوعيت منها جملة، الحاضر الآن منها سبعة وستون اسماً.. ثم عدها فبلغ بها أربعة وستين اسماً. وعنه نقل النووي كما في «شرحه لصحيح مسلم» (١٥/ ١٠٤).

وقد صرح ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٨) باسم من قال هذا القول. وبيَّن معنى ذلك فقال: وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية. ومقصوده الأوصاف. اهـ

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٥٢): وأفرد الناس في ذلك مؤلفات، حتى رام=

لكثرة خصاله الحميدة، وسمي به قبله سبعة عشر شخصاً بخلاف أحمد، فلم يُسَمَّ به قبله أحد.

تتمة:

الصلاة عليه ﷺ مستحبة بتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل بوجوبها إذاً[1]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ

= بعضهم أن يجمع له عليه الصلاة والسلام ألف اسم. اهـ

من ذلك كتاب ابن فارس اللغوي «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها» توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية، ناقصة الآخر. حققها ماجد الذهبي، ونشرها في مجلة «عالم الكتب» (العدد ٣٣٤ محرم ١٤٠٨هـ).

ومنها: كتاب ابن دحية «المستوفى في أسماء المصطفى» ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٥)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٥/ ٨٦).

وينظر: «الشفا» للقاضي عياض (١/ ٣١١)، و«الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي (١/ ١٠٣).

(١) أي: وقت ذكر اسمه. ذهب إلى ذلك: الطحاوي من الحنفية، والحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية، وابن بطة العكبري من الحنابلة، وهو قول المتقدمين منهم.

ينظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٧)، و«المبدع «لابن مفلح» (١/ ٤٦٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٥٥١)، و«حاشية العنقري على الروض» (١/ ٨).

واحتج هؤلاء بقوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٠) عن أبي هريرة. ورغم أنفه: دعاء عليه. وتارك المستحب لا يذم ولا يدعى عليه.

وبقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾. والأمر المطلق للتكرار، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ. وخالفهم الجمهور في ذلك، محتجين بأن الصحابة كانوا يخاطبونه ﷺ، فلا يقرنون الصلاة عليه باسمه. وبأن القول بالوجوب لم يقل به أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعيهم، قالوا: والقول بالوجوب فيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه. والحديث المذكور ونحوه خرج مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديناً. =

﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١] ، وروي عنه ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب»[٢] .

(الأمين) بالجر أيضاً، أي: أمين الله على وحيه، قال ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»[٣] . (المؤيد) أي: المقوّى (بكتابه) أي بكتاب الله تعالى الذي أنزله عليه نجوماً[٤] في .....

= والراجح قول الجمهور، لقوة الدليل الصارف عن الوجوب، وهو فعل الصحابة مع النبي ﷺ في مخاطبته. ولو كانت الصلاة عليه واجبة كلما ذكر لم يسعهم ترك ذلك، ولكان قد أنكر عليهم ﷺ ترك ذلك.

ينظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٣٨٢ ـ ٣٩٧)، و«القول البديع» للسخاوي (ص ٢٠ ـ ٢٤)، و«روح المعاني» للألوسي (٢٢/ ٨١).

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٦.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٤٩٦) عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٧): فيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. اهـ. وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة بشر بن عبيد من «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢٠) وقال: هذا موضوع. اهـ وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٢٨) لكن تعقبه ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦١) حيث ذكر للحديث متابعات ثم قال: فالحديث ضعيف لا موضوع. اهـ وممن ضعف الحديث: ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥١٦)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٣٨).

وينظر: «جلاء الأفهام» (ص ٤١٠)، و«القول البديع» (ص ٢٥٠).

(٣) البخاري، كتاب المغازي، بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أي: جعل لنزوله أوقاتاً من الزمان معلومة. وأصل كلمة «نجوم» مأخوذة من: نجوم الأنواء؛ لأن العرب لا تعرف الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء. قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٦): نجم: النون والجيم والميم، أصل صحيح يدل على طلوع وظهور. اهـ.

ينظر: «المغرِب في ترتيب المعرِب» للمطرزي (ص ٤٤٤)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٨١٦)، و«النظم المستعذب» لابن بطال الركبي (٢/ ١١١).

ثلاثة[١] وعشرين سنة على الصحيح[٢] ، الذي نسخ جميع الكتب.

(المبين) صفة لكتابه، والمبين: الظاهر أمره في الإعجاز، أو الواضحة معانيه والمبينة لمن تدبرها أنها من عند الله **(المتمسك بحبله المتين)** أي: بدينه الإسلام أو بكتابه، لقوله ﷺ: «القرآن حبل الله المتين»[٣] استعار له الحبل؛ من حيث أن التمسك به سبب النجاة عن الردى، كما أن التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي.

(وعلى آله): وهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة على الصحيح[٤] ،

---

(١) كذا في الأصل. وصوابها: ثلاث وعشرين سنة.

(٢) ذكر أبو شامة في كتابه «المرشد الوجيز» (ص ١٣٥) أن الأقوال في ذلك ثلاثة: قيل: عشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: ثلاث وعشرون. قال: وهو مبني على الخلاف في مدة إقامة النبي ﷺ بمكة بعد النبوة. فقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة. ولم يختلف في إقامته بالمدينة أنها: عشر، والله أعلم. اهـ. وقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٣٠): هذا أصحُّ. اهـ وأكثر المؤرخين على هذا.

(٣) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٥/ ١٧٢) عن علي. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث الأعور مقال. اهـ. ويغني في الاستدلال عن هذا الحديث؛ الحديث الذي في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧٤) عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله ـ عز وجل ـ هو حبل الله. . .» الحديث.

(٤) احتج لهذا القول بأن الله تعالى أطلق الآل على الأتباع من أهل دين المتبوع، فقال تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون﴾ وقال: ﴿إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾. وبقول النبي ﷺ لواثلة بن الأسقع: «وأنت من أهلي». رواه البيهقي في سننه (٢/ ١٥٢) وصححه، وجوَّد ابن القيم إسناده في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢١) وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل من آل محمد؟ فقال: «كل تقي من أمة محمد»، قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦١) أخرجه الطبراني ولكن سنده واهٍ جدّاً. اهـ لأن في سنده عند الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٥) نوح بن أبي=

نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ[١] .

= مريم المعروف بالجامع وهو متهم. ورواه البيهقي في «سننه» (٢/ ١٥٢) من طريق آخر ثم قال: هذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ. اهـ وقد ضعَّف العلامة ابن القيم هذا القول، وصحح أن الآل من تحرم عليهم الصدقة، كما في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٣) والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) وهو في مسلم (٢/ ٧٥١) بلفظ: «إنا لا نأكل الصدقة» ومنها ما رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٧٣) عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «. . . وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي. . .» ثلاث مرات. فقال حصين بن سبرة: مَن أهل بيته؟ يا زيد: أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. ومنها ما رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٧) عن عائشة أن النبي ﷺ قال عند ذبح أضحيته: «باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» وحقيقة العطف المغايرة، وأمته ﷺ أعمُّ من آله. وهذا القول هو الصحيح، وعليه الجمهور. ينظر: «فتح الباري» (١١/ ١٦٠) قال ابن القيم في «الجلاء» (٢٢٨): وأما من زعم أن «الآل» هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ «الآل» في بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث يقع لفظ «الآل» يراد به الأتباع، لما ذكرنا من النصوص. اهـ

(١) كذا في «الروض المربع» (١/ ١١٠) أما في «الإنصاف» (٣/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) فقال: إنه الصحيح من المذهب. قال ابن القيم: أقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبدالله، ذكره البيهقي عنه. واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في «تعليقه» ورجحه الشيخ محي الدين النواوي في «شرح مسلم» واختاره الأزهري. اهـ من «جلاء الأفهام» (ص ٢١١)، وقد ذكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧١) أن الإمام مالكاً مال إليه. اهـ فقول المؤلف تبعاً للروض: نص عليه الإمام أحمد، لم أقف عليه. وأحمد هو الإمام حقّاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الذُّهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وطلب الحديث سنة ١٧٩هـ، أخذ عن جمٍّ غفير من العلماء، بلغ عدد شيوخه في المسند مئتان وثمانون ونيف. =

(وصحبه أجمعين) جمع صاحب، بمعنى الصحابي: وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمناً ومات على ذلك[١] . وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بينهم مخالفة لأهل البدع كالروافض[٢] ـ قبحهم الله تعالى ـ لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ؛ فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها، كما صح ذلك عنه[٣] . وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية[٤] ،

= روى عنه الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن المديني، وابن معين، وعباس الدوري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل، والكوسج، والأثرم، وإبراهيم، الحربي، وبقي بن مخلد. ومن شيوخه الذين رووا عنه: عبدالرزاق، والحسن بن موسى، وأبو عبدالله الشافعي. صبر يوم المحنة، وصنَّف المسند، توفي سنة ٢٤١هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧) و«طبقات الحنابلة» (١/ ٤).

(١) ينظر: «شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي (ص ٢٩٢)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٨)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (٢/ ٤٩١).

(٢) فرقة من الشيعة. يتبرءون من أبي بكر وعمر، ويسبونهما.

ينظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (٢/ ٥٤٨) و«تهذيب اللغة» (١٢/ ١٦) و«مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٨) و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٤٦).

(٣) أما في الخطب فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (١/ ٥ ـ ٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٩٣) في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. وقد عقد البخاري باباً في كتاب الجمعة لقول الخطيب أما بعد (١/ ٢٢١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٦): وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها: «أما بعد» الحافظ عبدالقادر الرُّهاوي في خطبة «الأربعين المتباينة» له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً. اهـ

(٤) الآية هي قوله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾. سورة ص، الآية: ٢٠. وممن روي عنه هذا القول: أبو موسى الأشعري، رواه عنه ابن أبي حاتم ـ كما في «الدر المنثور» (٧/ ١٥٥) والشعبي، رواه عنه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٤٠) ورجَّح ابن جرير أن فصل الخطاب عامٌ يشمل: القضاء والمحاورة والخطب. قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ٤٥): ولو صح أن داود قالها=

والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل. والمعروف بناؤها على الضم، وأجاز بعضهم رفعها ونصبها منونة، وفتحها بلا تنوين على تقدير المضاف إليه[١]* . **(فقد سنح)** أي: عرض **(بخلدي)** بفتح الخاء واللام، بمعنى البال والنفس والقلب، كما ذكره في «القاموس»[٢] **(أن أختصر كتابي المسمى بكافي المبتدي)** الاختصار: الإيجاز، والمختصر الموجز. وهو: تقليل اللفظ وتكثير المعاني[٣] . قال علي ـ رضي الله عنه ـ: خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيملّ[٤] . انتهى **(الكائن في فقه الإمام)** أي: المقتدى به. والفقه لغة: الفهم[٥] . واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة[٦] . والفقيه: من عرف جملة غالبة، كذلك بالاستدلال. **(أحمد)** بدل

= فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم، وإنما كان بلسانه، والله أعلم. اهـ

(١) كذا قال المؤلف ـ رحمه الله ـ تبعاً للبهوتي في «الروض المربع» (١/ ١١٣) ولم أطلع على نصٍّ للنحويين فيه تجويز رفعها منونةً. ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣/ ٢٤٣)، و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٦)، و«شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (٢/ ٥٠)، و«أوضح المسالك» لابن هشام (٣/ ١٥٤ ـ ١٦٠)، ثم إنَّ ظاهر لفظ المؤلف أن بين النحويين خلافاً في ذلك، وبالاطلاع على المصادر السابقة، ونحوها ككتاب: «الظروف الزمانية في القرآن الكريم» لبشير محمد زقلان (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«النحو الوافي» لعباس حسن (٢/ ٢٨٤)، تبين أن النحويين لم يذكروا خلافاً في المسألة.

(٢) (ص ٣٥٧).

(٣) ينظر: «تاج العروس» (١١/ ١٧٣).

(٤) نقله المؤلف عن «الروض المربع» (١/ ١١٤).

(٥) ينظر: «القاموس» (ص ١٦١٤)، و«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١٧٥).

قوله: «بالفعل» هو: استحضار المسائل الفقهية من مظانها حفظاً عن ظهر قلب. وقوله «أو بالقوة...» أي: استطاعة الإنسان استحضار المسائل الفقهية من مظانها في الكتب بقوة الإبصار.

ينظر: «حاشية العنقري على الروض» (١/ ١١)، و«حاشية ابن قاسم على الروض» =

من الإمام (**بن محمد بن حنبل**) الشيباني ـ رضي الله عنه ـ المجتمع نسبه بنبينا ﷺ في نزار (**الصابر لحكم الملك المبدي**)[١] حين حبس وضرب على القول بخلق القرآن، فلم يُجِبْ إلى ذلك وصبر لحكم الله تعالى (**ليقرب تناوله على المبتدئين**) من صغار الطلبة. والقريب ضد البعيد (**ويسهل حفظه**) بسبب اختصاره (**على الراغبين**) في العلوم (**ويقل حجمه على الطالبين**) فلا تضعف هممهم عنه لكثرته.

(**وسمّيته**) أي: هذا الكتاب (**أخصر المختصرات؛ لأني لم أقف على**) كتاب (**أخصر منه**) أي: من هذا الكتاب (**جامع لمسائله في فقهنا**) معشر الحنابلة، (**من المؤلفات**) والتأليف: إيقاع الألفة بين الأجزاء (**والله أسأل**) لا غيره (**أن ينفع به قارئيه**) من غير حفظ، (**وحافظيه**) على ظهر قلب، (**وناظريه**) من غير قراءة ولا حفظ (**إنه حقيق**)[٢] أي: **خليق** (**بإجابة الدعوات**) لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بذلك، قال عز من قائل: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[٣] (و)الله أسأل (**أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم**) لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وهو أغنى الشركاء عن الشرك، كما ورد في الحديث الشريف: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك»[٤]، وقال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر».

= (١/ ٤٦)، و«مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي» للهندي (ص ٦).

(١) ورد اسم المبدي لله تعالى في حديث أبي هريرة ـ الذي عدَّد أسماء الله تعالى ـ عند الترمذي (٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٠) وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة، كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦/ ٣٧٩، ٣٨٢)، وينظر: «فتح الباري» (١١/ ٢١٥).

(٢) في النسخة المطبوعة من «أخصر المختصرات» (ص ٨٦): (جدير) بدل (حقيق).

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد =

قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»[١] . والله أسأل أن يجعله (مقرباً لديه)[٢] ، أي: عنده (في جنان النعيم) لعدم انقطاع ثوابه مادام الناس ينتفعون بعلمه.

(وما توفيقي[٣] إلا بالله) التوفيق: تسهيل سبيل الخير والطاعة، وقيل: هو أن لا يكلك الله إلى نفسك طرفة عين. وقيل غير ذلك. والتوفيق عزيز جدًّا ولهذا لم يذكر في القرآن إلا في موضع واحد في سورة هود[٤] .

(عليه توكلت): أي اعتمدت، (وإليه أنيب) أي أرجع فيما ينزل من النوائب، وقيل في المعاد[٥] .

(كتاب) هو من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً. يقال كتبتُ كتاباً وكُتباً وكتابة، ومعناه لغة الجمع، من تَكَتَّبَ بنو فلان إذا اجتمعوا.

= (٢/ ١٤٠٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل. . . . الحديث. واللفظ لابن ماجه. وفي الأصل: هو للذي عمله. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٠٢): بإسناد حسن. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح. اهـ

(٢) في النسخة المطبوعة من «أخصر المختصرات»ـ(ص ٨٦): (إليه) بدل (لديه).

(٣) في المطبوعة من «أخصر المختصرات» (ص ٨٦) زيادة: (واعتصامي) وأشار المحقق إلى أنها ليست في بعض النسخ الخطية.

(٤) آية: ٨٨. وهي قوله تعالى عن شعيب: ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

ينظر: «التوقيف على مهمات التعريف» للمناوي (ص ٢١٥).

(٥) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٧٤) و«القرطبي» (٩/ ٩٠) و«فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٥٣٠).

ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف[١] . والمراد هنا المكتوب، أي هذا مكتوب جامع لمسائل.

(الطهارة) مما يتطهر به، ومما يوجبها، ونحو ذلك. مصدر طهر بالفتح والضم كما في «الصحاح»[٢] ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حسيّة كانت أو معنوية[٣] . واصطلاحاً: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث[٤] . **(المياه)** باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع **(ثلاثة)** أنواع:

(الأول) منها **(طهور)** أي مطهّر، وهو بفتح الطاء، الطاهر في نفسه المطهر لغيره. وقدمه؛ لأنه أشرف الثلاثة **(وهو)** أي: الطهور **(الباقي على خلقته)** أي صفته التي خلق عليها إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة ونحوها، أو حكماً كالمتغير بطول الإقامة في مقره، وهو الآجن[٥] أو بطاهر شق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه، وطحلب[٦] ، فإن وضع قصداً، وتغير به الماء سلبه الطهورية، وإن تغير بالريح من مجاورة ميتة خارج الماء، أو سُخِّنَ بالشمس ولو في إناء منطبع، أو بطاهر مباح ولم يشتد حره، لم يكره.

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٥٨)، و«القاموس» (ص ١٦٥).

(٢) (٢/ ٧٢٧).

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٣)، و«الروض المربع» (١/ ١٤٠)، و«نيل المآرب» (١/ ٤)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠).

(٥) الآجن هو الماء المتغير الطعم واللون، «القاموس» (١٥١٦).

(٦) الطحلب: يجوز فيه ضم اللام وفتحها، وهو الأخضر اللزج الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، سببه الشمس. «المطلع» للبعلي (ص ٦)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٠٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣).

تتمة:

من الطهور ما لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى، وهو: ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة[١] إلا أن النسائي[٢]، وابن ماجه[٣] قالا: «وضوء المرأة» بدل «طهور»[٤] فيرفع حدث الأنثى، وغير البالغ منه، ويجوز استعماله فيما عدا رفع الحدث للكل، فإن حضرها من تزول به خلوة النكاح من كبير وصغير، أو كان الماء كثيراً لم تؤثر خلوتها.

(و)منه **(محرم)** أي من الطهور ماء محرم **(لا يرفع الحدث ويزيل الخبث)** مع حرمة الاستعمال، **(وهو)** الماء **(المغصوب)** وما ثمنه المعين حرام، وماء آبار ثمود سوى بئر الناقة، **(ومنه مكروه)** مع عدم الحاجة إليه، وهو المتغير

---

(١) الخمسةُ هم أصحاب السنن الأربع مع الإمام أحمد.

(٢) هو أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، الخراساني، القاضي، الإمام الحافظ صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ. قال الدارقطني: أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. له مصنفات منها: «السنن الكبرى»، و«الصغرى» و«خصائص علي» توفي سنة ٣٠٣هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٨ ـ ٧٠١).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، الحافظ الكبير المفسِّر، صاحب «السنن». ولد سنة ٢٠٩هـ وصنَّف «السنن»، و«التفسير» وكانت وفاته سنة ٢٧٣هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

(٤) أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٣)، (٥/ ٦٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١/ ٩٣)، والنسائي، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١/ ١٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ١٣٢) عن الحكم بن عمرو الغفاري. وقد حسَّن الحديث الترمذي. وصححه ابن حبان، فقد رواه في «صحيحه» (٤/ ٧١ الإحسان)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠): وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. اهـ قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٤٣): صحيح. اهـ

بغير ممازج، كتغيره بالعود القماري[١] ، وقطع الكافور، والدهن، والملح المائي، والمسخن بالنجس إن لم يصل إليه شيء من أجزاء النجاسة، وما استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغُسل جمعة، وعيد، وغسلة ثانية وثالثة في وضوء أو غسل.

تنبيه:

الأحكام خمسة، وعليها تدور مسائل الفقه، فينبغي معرفتها من هنا: أحدها: واجب. ومعناه لغة: الساقط والثابت، يقال: وجبت الشمس إذا غربت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا . . .﴾ الآية[٢] . أي سقطت، لأن السنة نحر الإبل قائمة، ووجب البيع، لزم وثبت[٣] . واصطلاحاً: ما يثاب فاعله بنية، ويعاقب تاركه إن لم يُعْفَ عنه[٤] .

وضده الحرام، ومعناه لغة: المنع والحظر[٥] . وشرعاً: ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه بنية أيضاً[٦] .

---

(١) العود القماري نسبة إلى قمار موضع بالهند، بالفتح ويروى بالكسر. هذا هو المشهور. لكن قال الحموي في «معجم البلدان»: الذي ذكره أهل المعرفة: قامرون: موضع بالهند يعرف منه العود النهاية في الجودة. اهـ
ينظر: «المطلع» (ص ٦)، و«معجم البلدان» (٤/ ٣٩٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ٨٩ ـ ٩٠)، «القاموس» (ص ١٨٠).

(٤) ينظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٨)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٤٢).

(٥) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٥)، و«القاموس» (١٤١١).

(٦) ينظر: «روضة الناظر» (١/ ٢٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٨٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١١٣).

الثالث: المندوب، ومعناه لغة: الدعاء لأمر مهم. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا[١]

وشرعاً: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه[٢]. قال في: «مختصر التحرير وشرحه»[٣] وأعلاه أي: المندوب: سنة ثم فضيلة ثم نافلة. انتهى. وضد المندوب المكروه وهو لغة: ضد المحبوب[٤]. وشرعاً ما يثاب تاركه بنية، ولم يعاقب فاعله[٥].

الخامس: المباح، وهو لغة: المعلن والمأذون، يقال: أباح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين[٦]. وشرعاً: ما خلا من مدح وذم[٧].

(الثاني) من الثلاثة **(طاهر)** في نفسه غير مطهر لغيره، **(لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث)** ويجوز استعماله فيما عدا ذلك، **(وهو المتغير بممازج طاهر)** كالعجين واللبن ونحوهما، **(ومنه يسير)** لا كثير **(مستعمل في رفع**

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٣)، و«القاموس» (ص ١٧٥).
وقائل البيت هو: قريط بن أنيف العنبري التميمي. ومناسبة البيت أن بعض بني شيبان أغاروا عليه، وأخذوا ثلاثين بعيراً له، وخذله قومه، فاستنجد ببني مازن، فنهبوا من بني شيبان مائة بعير ودفعوها إليه. فقال الأبيات المشهورة، وهي من عيون الشعر العربي.
ينظر: «شرح الحماسة» للتبريزي (١/ ٥)، و«المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية» (٣/ ٧٢)، و«خزانة الأدب» (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: «الروضة» (١/ ١٨٩)، و«الإحكام» (١/ ١١٩)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٨٤).

(٣) (١/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٢).

(٥) ينظر: «الروضة» (١/ ٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤١٣)، و«الإحكام» (١/ ١٢٢)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٩٦).

(٦) ينظر: «القاموس» (ص ٢٧٤).

(٧) ينظر: «الروضة» (١/ ١٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٢)، و«الإحكام» (١/ ١٢٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٧٥).

حدث) أصغر كان أو أكبر، وكذا يسير انغمست فيه يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثاً، بنية وتسمية، وذلك واجب؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم[١]، وكذلك البخاري[٢] إلا أنه لم يذكر ثلاثاً[٣]. وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد، ولا يد كافر، ولا يد غير مكلف، ولا يد نائم نهاراً.

فائدة:

لا أثر لغمس يد القائم من نوم ليل قبل غسلها في دهن ونحوه من المائعات غير الماء.

(الثالث) من أقسام الماء **(نجس يحرم استعماله مطلقاً)** إلا لضرورة، كلقمة غص بها، ولا طاهر، أو عطش معصوم، أو طفي حريق، ويجوز بل التراب به، وجعله طيناً يطيّمن به ما لا يُصلى علّيه، لا نحو مسجد، **(وهو ما**

---

(١) هو: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ صاحب «الصحيح» ولد سنة ٢٠٤هـ، روى عن يحيى بن يحيى، والقعنبي، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وصنَّف «الجامع الصحيح»، و«العلل»، و«الأسماء والكنى»، و«أوهام المحدثين»، و«سؤالاته أحمد بن حنبل» وغيرها. توفي سنة ٢٦١هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٨).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله الجعفي مولاهم. الإمام الحافظ المجمع على فضله وإتقانه. صاحب «الصحيح» ولد سنة ١٩٤هـ، كتب عن أكثر من ألف رجل. ويحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. صنَّف «الصحيح»، و«الأدب المفرد»، و«التاريخ الكبير» وغيرها. توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

تغير بنجاسة في غير محل تطهير) وفيه طهور مادام متردداً؛ لبقاء عمله **(أو لاقاها في غيره)** أي: في غير محل التطهير **(وهو يسير)** فينجس بمجرد الملاقاة، **(وجار)** في الحكم **(كراكد)** في القلة والكثرة **(والكثير)** الذي لا ينجس إلا بالتغيُّر **(قلتان)** بقلل هَجَر ـ بفتح الهاء والجيم، قرية كانت بقرب المدينة المشرّفة، إليها تنسب القلال ـ والقُلة الجرة العظيمة، لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع بها **(وهما)** أي القلتان **(مائة رطل، وسبعة أرطال، وسُبع رطل بالدمشقي)** وخمسمائة رطل بالعراقي. وأربعمائة رطل، وستة وأربعون رطلًا، وثلاثة أسباع رطل مصري، وما وافقه كالمكي. وتسعة وثمانون رطلًا وسُبْعا رطل حلبي. وثمانون رطلًا وسُبعان ونصف سُبع رطل قدسي، وما وافقه كالنابلسي والحمصي، وذلك تقريباً، فلا يضر نقص رطل أو رطلين عراقية، ومساحتهما مربعاً ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد[1] ، **(واليسير)** والقليل **(ما دونهما)**.

---

(١) تحديد القلتين بالكيلو، والغرامات كما يلي:

القلتان = ٥٠٠ رطل عراقي.

والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً.

وبالغرام ـ ينبني على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات ـ فمن جعل وزن المثقال = ٣٫٥٠ غراماً، فالرطل العراقي ٩٠ × ٣٫٥٠ = ٣١٥. والقلتان = ٥٠٠ × ٣١٥ = ١٥٧٥٠٠ من الغرامات، وبالكيلو تساوي القلتان = ١٥٧٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ١٥٧,٥.

وعلى قول من قال إن وزن المثقال = ٤٫٢٥ غراماً، فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً، وتساوي القلتان بالكيلو ١٩١,٢٥، وهي بالغرامات ١٩٢٥٠ غراماً. وبالأصواع ٩٣,٧٥ باعتبار أن الصاع النبوي ٢٠٤٠ غراماً. وهذا رأي شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ حيث يرى أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعاً، وثلاثة أرباع الصاع، كما في «شرح العمدة» (١/ ٦٧).

ومن جعل المثقال = ٣,٦٠ فالقلتان بالكيلو = ١٦٢.

ينظر: «الإيضاح والتبيين» لابن الرفعة (ص ٨٠)، و«دائرة المعارف القرن العشرين» (٨/ ٣١٨)، وتعليق الدعاس على سنن الترمذي (١/ ٦١)، و«مجلة كلية الشريعة بالأحساء» العدد الثالث (ص ٢٢٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١/ ٧٥)، والتعليق على=

وإن شك في كثرة الماء وقلته عمل باليقين؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١] . وإن اشتبه طهور مباح بمحرم، أو اشتبه طهور مباح بنجس لا يمكن تطهيره به لم يتحر ويتيمم بلا إعدام[٢] . وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، ويصلي صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة، صلى في كل ثوب منها صلاة بعدد النجس إن علمه، وزاد صلاة[٣] ، وإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة، صلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر مباح. وإن اشتبهت أمكنة ضيقة بعضها نجس كزاوية، صلى مرتين في زاويتين منه،

= «الروض المربع» للدكتور الطيار ومشاركيه (١/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ (٤/ ٦٦٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧) عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ زاد الترمذي: «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» وقال: حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٩) وقال الذهبي في «تلخيصه»: سنده قوي. اهـ

(٢) يعني بالإعدام: بإراقة أو خلط. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢).

(٣) هذا هو المذهب مطلقاً، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب ـ كما في «الإنصاف» (١/ ٢٣٩) ـ وهو من مفردات المذهب، كما في «المنح الشافيات بشرح المفردات» للبهوتي (١/ ١٤١) وعن ابن عقيل من الحنابلة قولان: الأول: إن كثر عدد النجس صلى في أحدهما بالتحري، لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفي بالظاهر، كما لو اشتبهت القبلة. ذكره ابن قدامة في «الكافي» (١/ ١٦)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ١٤٠). الثاني: يتحرى سواء قلَّت الثياب أو كثرت. نقله في «الإنصاف» (١/ ١٤٠) عن «الفنون» و«المناظرات» لابن عقيل. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «الاختيارات» (ص ٥) ـ قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٧٦): والقول بالتحري هو الراجح الظاهر، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلَّ. وهو اختيار شيخنا... اهـ وهو مذهب الحنفية، والمالكية إلا أن ابن الماجشون منهم وافق الحنابلة، والشافعية.

ينظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٥/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب (١/ ٢٣١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٨٩).

فإن تنجست زاويتان صلى في ثلاث وهكذا، وإن لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرٍّ صلاة واحدة دفعاً للحرج والمشقة.

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.

فصل

الفصلُ هو: الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع لحجزه بين الشتاء والصيف[١] .

وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها[٢] . **(كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله)** ولو كان ثميناً، كالمتخذ من الجوهر والياقوت والزمرُّد، إلا من عظم الآدمي وجلده، فيحرم لحرمة الآدمي، لا لنجاسته؛ لأن ميتته طاهرة.

والآنية لغة وعرفاً: الأوعية. جمع إناء ووعاء[٣] ، **(إلا أن تكون ذهباً أو فضة)** فيحرم اتخاذها واستعمالها، لحديث حذيفة ـ مرفوعاً ـ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[٤] . ولحديث أم سلمة ـ ترفعه ـ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما[٥] . والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف[٦] . وغير الأكل والشرب في معناهما.

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٥٠٥)، و«القاموس» (١٣٤٧).

(٢) «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٧).

(٣) «المطلع» (ص ٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٣٢).

(٤) حديث حذيفة أخرجه البخاري، كتاب الأشربة (٦/ ٢٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٧).

(٥) البخاري في الأشربة (٦/ ٢٥١)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٤) وفي لفظ له: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» وليس في لفظ البخاري: «من ذهب».

(٦) «القاموس» (ص ٤٦٤)، و«الزاهر» للأزهري (ص ٣١).

وكذا يحرم اتخاذ واستعمال مموه بذهب أو فضة، وهو: إناء من نحاس[١] يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة فيكتسب لونه كمصمتٍ[٢]، ومُطعّم بذهب أو فضة، بأن يحفر في إناء من نحو خشب حفْرٌ، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة بقدرها، ومُكفتٍ، بأن يُبرْد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري، ويوضع فيها شريط رقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق كل ذلك، كمصمت في الحرمة. **(أو مضبباً بأحدهما)** أي الذهب والفضة، فيحرمُ اتخاذه واستعماله **(لكن تباح ضبةٌ يسيرةٌ)** لا كثيرة **(من فضة)** لا من ذهب **(لحاجة)** كأن انكسر إناء خشب ونحوه، فضبب كذلك، فلا يحرمُ؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ[٣] سلسلة من فضة. رواه البخاري[٤]. وهذا مخصص لعموم الأحاديث السابقة، فإن كانت من ذهب، أو كبيرة من فضة حرمت مطلقاً، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة. والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة[٥]

---

(١) أو حديد أو نحو ذلك. ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ٥٤٤).

(٢) حَلي مصمتٌ: إذا كان لا يخالطه غيره. ينظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٦).

(٣) الشَّعبُ هنا: الصَّدْعُ والشَّقُّ الذي فيه. ينظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٦).

(٤) البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (٦/ ٢٥٢).

(٥) قال شيخ الإسلام ـ كما في «الفتاوى» (٢١/ ٨١ ـ ٨٤) ـ: ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة، كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك.

وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً أو تبعاً... إلى أن قال: وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة: فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة، كما في حديث أنس... وأما إن كان اليسير للزينة ففيه أقوال في مذهب أحمد وغيره... اهـ.

وقال في «كشاف القناع» (١/ ٥٢): (وهي) أي الحاجة (أن يتعلق بها) أي الضبَّة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها، لا أن لا تندفع بغيرها، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحو (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة، لأن احتياجه إلى كونها من=

وإن وجد غيرها. وتكره مباشرة ضبة الفضة بلا حاجة.

(وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم) ولو وليت عوراتهم **(طاهر)**[١] لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢] وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية. ولأنه ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ توضؤوا من مزادة مشركة. متفق عليه[٣]. ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وبدن الكافر طاهر، وكذا ما صبغه أو نسجه. قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه، فإن علمت، فلا تصل فيه حتى تغسله. انتهى[٤].

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) لكن جلد مأكول اللحم، وكذا كل ما كان طاهراً في الحياة، كالهر، ونحوه إذا دبغ أبيح استعماله في اليابسات، لحديث مسلم أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: «ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به»[٥]. **(وكل أجزائها)** أي الميتة كقرنها

= ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرها ضرورة، وهي تبيح المنفرد. اهـ

(١) في مطبوعة «أخصر المختصرات» (ص ٨٩): طاهرة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) ذكر الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٧٢) أن هذا وهمٌ، وإنما المثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة. وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك». البخاري في التيمم من «صحيحه» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، ومسلم في المساجد من «صحيحه» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦).

(٤) ذكرها ابن مفلح في «المبدع» (١/ ٧٠) والصبغ هو تغيير لون الثوب، فيزال عن حاله إلى حال سوادٍ، أو حمرة، أو صفرةٍ. ينظر: «تاج العروس» (٢٢/ ٥٢٣).

قال في «المغني» (١/ ١١٤): إذا صبغ في حُبِّ صبَّاغٍ لم يجب غسل الثوب المصبوغ، سواء كان الصباغ مسلماً أو كتابياً أو كافراً، نصَّ عليه أحمد. لأن الأصل الطهارة. فإن تحققت نجاسته طهر بالغسل وإن بقي اللون. اهـ.

ينظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٦١).

(٥) مسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٧٦) من حديث ابن عباس، وهو في «صحيح البخاري»=

وعظمها وظفرها وعصبها وحافرها ولبنها وإنفحتها[١] وجلدتها[٢] **(نجسة إلا شعراً ونحوه)** كصوف ووبر وريش من حيوان طاهر في الحياة، فإنه طاهر، لكن أصوله نجسة، **(والمنفصل من)** حيوان **(حيٍّ كميتته)** طهارة ونجاسةً، فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر، لأن ميتته كذلك، بخلاف ما قطع من بهيمة الأنعام، إلا نحو طريدة الصيد[٣] ـ وتأتي في بابها إن شاءالله تعالى ـ وإلا المسك مع فأرته[٤] .

تتمة:

يباح استعمال منخل من شعر نجس كشعر بغل في يابس، لا مائع

= كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/ ١٣٥).

(١) الإنفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفَّفة ـ كرشُ الحَمَل أو الجَدْي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش. قاله في «اللسان» (٢/ ٦٢٤). وقال في «القاموس» (ص ٣١٤): شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفةٍ فيغلظ كالجبن. فإذا أكل الجدي، فهو كرش. اهـ

(٢) وجلدتها: أي جلدة الإنفحة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٧)، و«حاشية ابن قاسم» (١/ ١١٣).

(٣) طريدة الصيد هي: الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر ـ أيضاً ـ قطعة، حتى يؤتى عليه ـ أي الصيد ـ وهو حي. قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، ومازال الناس يفعلونه في مغازيهم، واستحسنه أبو عبدالله أحمد. اهـ «المغني» (١٣/ ٢٨١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٢٢)، و«حاشية ابن قاسم» (١/ ١١٥).

(٤) المسك طيب معروف. وفأرته: النَّافجةُ، وهي جلدة يكون فيها المسك. وأصله دم يجتمع في بُجْرةٍ ـ أي كيس ـ في سُرَّةِ الظبية ثم يتقوَّر ويسقط، وقد يبس الدم فصار كالفتات.

ينظر: «تاج العروس» (١٣/ ٢٩١)، و«معجم البلدان» لياقوت (٢/ ١١)، و«النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» لابن بطّال (١/ ٦٨، ٢٣٨).

لتعدي نجاسته إليه. ويُسنُّ تغطية آنية، وإيكاء أسقية لحديث أبي هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء ونُوكيَ السِّقاء. رواه أبو داود[1].

(١) لم أجد في سنن أبي داود - المطبوع - حديث أبي هريرة هذا. والمعروف أن هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السِّقاء...» الحديث، أخرجه البخاري في الأشربة من «صحيحه» باب تغطية الإناء (٦/ ٢٤٩)، ومسلم في الأشربة من «صحيحه» (٣/ ١٥٩٤) واللفظ له. وأبو داود في باب إيكاء الآنية من كتاب الأشربة من «سننه» (٤/ ١١٧).

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. الإمام الثبت سيد الحفاظ. صاحب «السنن» ولد سنة ٢٠٢هـ قال الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد. اهـ، كتب خمسمائة ألف حديث، انتخب منها كتابه «السنن» توفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩١).

فصل

و(**الاستنجاءُ**) من نجوت الشجرة إذا قطعتها، لأنه يقطع الأذى، أو من النجوة، وهي ما يرتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستتر بها[١].

وشرعاً: إزالة خارج من سبيل أصلي قُبُلًا كان أو دُبُراً.

(**واجبٌ لكلِّ**[٢] **خارج**) من السبيلين قليلًا كان أو كثيراً (**إلا الريح**) لقوله ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا». رواه الطبراني[٣] في «معجمه»[٤] (**و**) إلا (**الطاهر**) كالمني، وكالولد بلا دم، (**و**) إلا (**غير الملوث**) من النجس، فلا يجب له استنجاء؛ لأن الاستنجاءَ إنما شُرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

تتمة:

لا يجب غسل نجاسة، ولا جنابة بداخل فرج ثيبٍ نصًّا[٥]، فلا

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٧)، و«القاموس» (ص ١٧٢٣).

(٢) في المطبوع من «أخصر المختصرات» (واجب من كل خارج) (ص ٨٩).

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الشامي الطبراني، الحافظ الحجة العلامة مسند الدنيا، ولد سنة ٢٦٠هـ، حدَّث عن ألف شيخ أو يزيدون. صنَّف «المعاجم» وغيرها كثير. توفي سنة ٣٦٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٢).

(٤) كذا قال المؤلف تبعاً لابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٠٥)، ولم أجده في «معجم الطبراني» ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد». وقد نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ٦٠ مع فيض القدير) إلى ابن عساكر، وضعفه اهـ، وهو من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ وفي إسناده ـ كما أشار المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٦٠) ـ شرقي بن قطامي. ترجمه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٣٥٢) وروى له هذا الحديث. وضعفه الساجي، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: «الإنصاف» (١/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

تدخل يدها أو أصبعها، بل ما ظهر؛ لأن المشقة تلحق فيه. وكذلك لا يجب غسل نجاسة، ولا جنابة بداخل حشفة أقلف[١] غير مفتوق، بخلاف المفتوق فيجب غسلها لعدم المشقة.

ويستحبُّ لمن استنجى بالماء نضح فرجه وسراويله. ومن ظن خروج شيء فقال أحمد[٢]: لا يلتفت حتى يتيقن والْهَ عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب.

(وسُنَّ عند دخول خلاء) وهو بالمد، ما أعد لقضاء الحاجة، وأصله المكان الذي لا شيء به[٣] **(قول: بسم الله)** لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». رواه الترمذي[٤] وابن ماجه وقال: ليس إسناده بالقوي[٥].

---

(١) الأقلف هو الذي لم يختتن. والقلفة جلدة الذكر التي تغطي الحشفة. ينظر: «لسان العرب»، (٩/ ٢٩٠)، و«القاموس» (ص ١٠٩٤)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٩٨).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٦٨).

(٣) ينظر: «القاموس» (ص ١٦٥٢).

(٤) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي. الإمام الحافظ، مصنف «الجامع» و«العلل». ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٢/ ٥٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٠٩) واللفظ له، ولفظ الترمذي: «إذا دخل أحدهم الخلاء» وأشار الترمذي إلى أن للحديث شاهداً عن أنس ـ رضي الله عنه ـ فقال: وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا. اهـ وحديث أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٥): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثّقون. اهـ
وله شاهد ـ أيضاً ـ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أخرجه تمام في «فوائده»=

وسُن لداخل الخلاء ـ أيضاً ـ أن يقول: **(اللهم إني أعوذ بك)** أي ألجأ إليك **(من الخُبْث)** بإسكان الباء: الشر **(والخبائث)** الشياطين. فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقيل: هو: بضم الباء وهو: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم[1]؛ لما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه[2].

(و) سنَّ **(بعد خروج منه)** أي: من الخلاء أن يقول: **(غُفرانك)** أي أسألك غفرانك، من الغفر وهو الستر، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الترمذي وحسنه[3]. كأنه لما خلص مما يثقل البدن سأل الله الخلاص مما يثقل الروح، وهو الذنب لتكمل الراحة.

وسنَّ بعد خروجه من الخلاء ـ أيضاً ـ أن يقول: **(الحمد لله الذي**

= ـ كما في الروض البسام بترتيب فوائد تمام (٤/ ٤٤٠) وفي إسناده: إسماعيل بن يحيى بن طلحة وعطية العوفي. قال الحافظ ابن حجر في «نتاج الأفكار» (١/ ١٥٥): وهو ـ يعني إسماعيل ـ ضعيف، وفي عطية ـ أيضاً ـ ضعف. فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء. والله أعلم. اهـ

(١) الذي ذهب إلى أن «الخبث» بالضم الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦) وتعقبه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠) فقال: غلَّط الخطابي مَنْ رواه بإسكان الباء. وهو الغالط.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/ ٤٥) ومسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٨٣).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/ ٣٠) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٨): هذا حديث صحيح. اهـ ووافقه الذهبي في «تلخيصه» وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٢٨).

أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[١].

(و) سنَّ (تغطية رأس، وانتعال) لأنه ﷺ كان إذا دخل المرفق[٢] لبس حذاءه وغطى رأسه. رواه ابن سعد[٣] عن حبيب بن صالح[٤] مرسلًا[٥].

(و) سنَّ (تقديم رجله اليسرى دخولًا) لأنها تُقدَّم في الأماكن الخبيثة. ولما روى الحكيم الترمذي[٦] عن أبي هريرة: «من بدأ برجله اليمنى قبل

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠) وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٤): هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. اهـ وضعفه: الدارقطني، والمنذري، ومغلطاي. نقله عنهم في «فيض القدير» (٥/ ١٢٢).

(٢) المِـرْفَق: بكسر الميم وفتح الفاء: الكنيف. ينظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٢٨).

(٣) هو: محمد بن سعد البصري، مولى بني هاشم. الحافظ العلامة. يعرف بكاتب الواقدي. ولد سنة ١٦٨هـ. صنَّف «الطبقات» و«التاريخ» توفي سنة ٢٣٠هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٥).

(٤) هو حبيب بن صالح الطائي، أبو موسى الشامي الحمصي. توفي سنة ١٤٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٨١.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، كما في «فيض القدير» (٥/ ١٢٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء (١/ ٩٦) عن أبي بكر بن عبدالله عن حبيب بن صالح قال: كان رسول الله ﷺ. . . الحديث وقد رمز السيوطي لضعفه في «الجامع الصغير» (٥/ ١٢٨ «فيض») وقد أخرج البيهقي في «سننه» (١/ ٩٦) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه. وإذا أتى أهله غطى رأسه. قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي. ثم قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر. وهو عنه صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٤) حديث عائشة: ضعيف اهـ

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر. الحافظ الزاهد. صنف «نوادر الأصول» و«المنهيات» وغيرهما. اختلف في سنة وفاته، والأقرب أنها بعد سنة (٣١٨هـ).
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٣٩)، و«الحكيم الترمذي» لرجاء مصطفى.

يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر»[١] .

(و) سنَّ **(اعتماده عليها)** أي على رجله اليسرى **(جالساً)** أي حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لحديث سراقة بن مالك: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء على اليسرى، وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني، والبيهقي[٢] . ولأنه أسهل لخروج الخارج.

(و) يسنُّ تقديم رجله **(اليمنى خروجاً)** لأنها أحق بالأماكن الطيبة **(عكس مسجد)** ومنزل ونحوهما كخلع **(نعل)** وقميص وسراويل وخف ونحوها، فيقدم اليمين على اليسار في هذه الأماكن دخولاً واليسار خروجاً، لما روى الطبراني في «المعجم الصغير»[٣] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع، فليبدأ باليسرى».

(و) يُسن له **(بُعدٌ في فضاء)** حتى لا يُرى، لحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَراز انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو

---

(١) لم أجده.

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٦١) والبيهقي في «السنن» (١/ ٩٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦): فيه رجلٌ لم يُسَمَّ. اهـ وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٦): إسناده ضعيف. قال الحازمي: لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه وغرابته. وضعفه النووي في «المجموع» (٢/ ٨٩) وقال الحافظ في «البلوغ» (ص ٢١): رواه البيهقي بسندٍ ضعيف. اهـ وينظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٨).
والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الإمام الحافظ البحر. ولد سنة ٣٨٤هـ ألَّف «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات» و«الزهد» وغيرها كثير. توفي سنة ٤٥٨هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١١٣٢).

(٣) الحديث في الصحيحين. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نَعْلَ اليسرى، (٧/ ٤٩) ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو في «المعجم الصغير» (١/ ٢٥).

داود[١] .

(و) سُن له (طلب مكان رخو) بتثليث الراء (لبول) لحديث أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً[٢] في أصل جدار، فبال ثم قال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه الإمام أحمد وأبو داود[٣] .

(و) سُن له (مسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثاً) فيضع أصبع يده اليسرى، الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه ثلاثاً.

(و) سُن له(نتره) أي: (الذكر) ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول[٤] .

(وكُره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى) تعظيماً لاسم الله تعالى عن

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ١٤). قال في «عون المعبود» (١/ ١٩): فيه إسماعيل بن عبدالملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلَّم فيه غير واحد. اهـ

(٢) دمث المكان: لان وسَهُل. «المصباح المنير» (١/ ٢٧١).

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (١/ ١٥).

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٧٣): ولم يكن ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج... ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً. وروي أنه أمر به. ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي. اهـ

أما أمره ﷺ بذلك فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٧) وابن ماجه في «السنن» كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول (١/ ١١٨) عن يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩١): اتفقوا على أنه ضعيف. وقال الأكثرون: هو مرسل ولا صحبة ليزداد. اهـ

أما فعله ﷺ فقد أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ١١٣) من حديث يزداد ـ أيضاً ـ ينظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦) و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٤٣).

موضع القاذورات، ولحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد[١]. وكان نقش خاتمه ﷺ: محمد رسول الله[٢]. ولا يكره له أن يصحب دنانير أو دراهم فيها اسم الله تعالى، لمشقة التحرز عنها، ومثلها حِرْزٌ[٣]. لكن يجعل فصَّ خاتم فيه ذكر الله تعالى بباطن كفه اليمنى.

(و) كره **(كلام فيه بلا حاجة)** ولو برد سلام، لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مر بالنبي ﷺ رجلٌ، فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه السلام. رواه مسلم[٤]. لكن يجب تحذير نحو ضريرٍ وغافل عن هلكة.

ولا يُكره البول قائماً من آمِنٍ تلويث، وناظر[٥]. **(و) كره (رفع ثوب قبل دنو من الأرض)** لحديث أبي داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١/ ٢٥)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (٤/ ٢٢٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء (١/ ١١٠) قال أبو داود بعد رواية الحديث: هذا حديث منكر. وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ: اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ وقد أيَّد ابن القيم تضعيف الحديث في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٢٦ ـ ٣١). قال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه. وصححه الترمذي فقال النووي: هذا مردود عليه، كما في «الخلاصة». اهـ نقلًا عن «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١١٨).

(٢) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس. فقد أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٧/ ٥٢)، ومسلم في اللباس ـ أيضاً ـ (٤/ ١٦٥٦).

(٣) إن كان المراد بالحرز: التميمة، فإنه منكر، لحديث عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨١).

(٤) مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض (١/ ٢٨١).

(٥) أي آمنٍ من ناظر إليه.

النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[١] . ولأنه أستر.

(و) كره (بولٌ في شق ونحوه) كَسَرَب ـ بفتح الراء ـ بيت يتخذه الوحش والدُّبَيْبُ في الأرض ـ[٢] لحديث قتادة: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مسكن الجن. رواه أحمد، وأبو داود[٣] . وروي أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ عندما بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً. فسُمع من بئر بالمدينة:

نحن قتلنا سيد الـ خزرج سعد بن عبادة

---

(١) أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (١/ ٢١) عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر. قال أبو داود: رواه عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس. وهو ضعيف. اهـ يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١/ ٢١) عن ابن عمر وعن أنس. قال الترمذي: كلا الحديثين مرسل... اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٨٣): حديث ابن عمر ضعيف. اهـ.
قلت: قد روى هذا الحديث البيهقي في سننه (١/ ٩٦) موصولاً بإسناد صحيح عن وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (١/ ٤٦٦).

(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ٨٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر (١/ ٣٠) والنسائي، كتاب الطهارة، كراهية البول في الجحر (١/ ٣٣) عن قتادة عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى... الحديث. قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٦)، صحيح على شرط الشيخين... اهـ وأقره الذهبي في «تلخيصه» وقد أثبت علي بن المديني سماع قتادة من عبدالله بن سرجس. وصححه ابن خزيمة وابن السكن. قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٩) وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٨٥): صحيح. اهـ
وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب. الإمام الحافظ المفسِّر المحدث، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٨٣).

رميناه بسهمين فلم نُخْطِ فؤاده[١]

فحفظوا ذلك فوجدوه اليوم الذي مات فيه.

(و) كره (**مسُّ فرج بيمين بلا حاجة**) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه[٢]، فإن كان ثمَّ حاجة كمن قطعت يده اليسرى، أو كان بها مرض، استنجى أو استجمر بيمينه بلا كراهة.

(و) كره (**استقبال النيِّرين**) وهما: الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى. وروي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما[٣].

وكُره استقبال مهب الريح، لئلا ترد عليه بوله. وكره بوله في الماء القليل الجاري، لأنه ينجسه، لا في كثير جارٍ لمفهوم النهي عن البول في الماء

---

(١) أخرج القصة الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣) عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال... إلخ.

وأخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣) والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٩) عن معمر عن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة يبول...

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٧)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٢٥).

(٣) قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٢١٢) في الرد على من زعم أن في النهي عن استقبال النيرين حديثاً: وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل. وليس لهذه المسألة أصل في الشرع... اهـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٣) أن الحكيم الترمذي أخرج في كتاب «المناهي» عن عباد بن كثير عن عثمان بن الأعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ... أن النبي ﷺ: نهى... أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر... قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٤): ضعيف بل باطل. اهـ

الدائم[١] .

وكُره بوله في إناء بلا حاجة. وبوله في نارٍ ورماد، لأنه من أعمال أهل الفسق كالسحرة. وحرم تغوطه بماء قليل أو كثير راكد أو جار، لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به، لا البحر، والمعد لذلك كالجاري في المطاهر[٢] .

(وحرم استقبال قبلة واستدبارها) ببول أو غائط **(في غير بنيان)**. لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». رواه الشيخان[٣] .

ويكفي انحرافه عن القبلة ولو يسيراً يمنة أو يسرة، لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك.

ويكفي حائل بينه وبين القبلة، كاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، ولو كان كموخرة رحل. ولا يعتبر قربه منها في ظاهر كلامهم[٤] ، كما لو كان في بيت، كما صرح به الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[٥] .

(و) حرم **(لبثٌ فوق الحاجة)** لأنه كشف عورة بلا حاجة. وقد قيل إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور[٦] . وقد روى الترمذي عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الماء الدائم (١/ ٦٥)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٥) عن أبي هريرة.

(٢) المَطَاهر جمع مَطهرة، وهي: بيت يتطهَّر فيه، يشمل الوضوء والغسل والاستنجاء. ينظر: «تاج العروس» (١٢/ ٤٤٥) والمعنى أنه لا يجوز التغوط فيه، مادام معدّاً لذلك.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط (١/ ٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٢٤).

(٤) قاله ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٤٥).

(٥) (١/ ٣٣).

(٦) قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٤٧): ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء. اهـ وذكر في «المهذب» أنَّ ذلك مرويٌّ عن لقمان الحكيم. قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٠): هذا الأدب مستحب بالاتفاق. اهـ

مرفوعاً: «إيَّاكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»[١].

(و) حرم (بولٌ) وتغوطٌ (في طريق مسلوك ونحوه) كظل نافع، لحديث معاذ مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود وابن ماجه[٢]. ومثل الظل مشمس الناس من الشتاء، ومتحدثهم.

(و) حرم بول أو غائط (تحت شجرة مثمرة ثمراً مقصوداً) مأكولاً، أو منتفعاً به، لأنه يفسده، وتعافه النفس. فإن لم يكن عليها ثمر لم يحرم إن لم يكن ظل نافع، لأنه يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة.

وحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته كطعام، ومتصل بحيوان، وما فيه اسم الله تعالى، لأنه أفحش من الاستجمار به.

(وسنَّ استجمار) بحجر ونحوه (ثم استنجاء بماء) لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ للنساء: مُرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء، فإني

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (٥/ ١١٢) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. . . اهـ

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (١/ ١١٩) عن أبي سعيد الحميدي عن معاذ. . . قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧): حديث صحيح. وأقره الذهبي في «تلخيصه» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥): وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ وفيه علَّة أخرى أشار إليها ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٤) نقلًا عن ابن القطان ـ أيضاً ـ وهي جهالة أبي سعيد هذا. فقول النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٢/ ٨٦) عن الحديث: إسناده جيد. ليس بجيِّد. والحديث مع ضعف إسناده إلا أن له شواهد تقويه. منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم».

أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه الإمام أحمد[1].

(ويجوزُ الاقتصارُ على أحدهما) أي الاستجمار بالحجر ونحوه، أو الاستنجاء بالماء **(لكن)** إن اقتصر على أحدهما، فـ**(الماءُ أفضل حينئذٍ)** لأنه يطهر المحل، وأبلغ في التنظيف، بخلاف غيره، فإنه ليس كذلك.

(ولا يصحُّ استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق) فلا يصح بنجس، ولا محـرَّم، ولا رطب، ولا أملس، لأنه ينشر النجاسة **(وحرم)** استجمار **(بروث)** ولو طاهراً **(وعظم)** ولو من مذكّى. لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[2].

(و) حرم استجمار بـ**(طعام)** ولو لبهيمة **(و)**بـ**(ذي حرمة)** ككتب فقه وحديث، لأن في ذلك هتكاً للشريعة واستخفافاً بحرمتها **(و)** بـ**(متصل بحيوان)** كذنب بهيمة، وما اتصل بها من نحو صوف أو بجلد سمك أو حيوان مذكّى، أو حشيش رطب **(وشرط له)** أي للاقتصار على الحجر ونحوه **(عدم تعدي خارج)** من سبيل **(موضع العادة)** بأن لم ينتشر الخارج

---

(١) تبع المؤلف في لفظ هذا الحديث صاحب «الشرح الكبير» عبدالرحمن بن قدامة (١/ ٢١١) حيث ساقه بهذا اللفظ. وقد نبَّه الألباني في «الإرواء» (١/ ٨٢) على أن الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف «. . . أن يتبعوا الحجارة الماء. . .» لا أصل له. والمعروف أن حديث عائشة هذا لفظه: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنا نستحيي منهم. وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (١/ ٣٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٠١): حديث صحيح. اهـ وقد روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث. قيل له: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح، لأن غير قتادة لا يرفعه. اهـ من «الفروسية» لابن القيم (ص ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٢) بنحوه.

على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (و)شرط له أيضاً (**ثلاث مسحات منقية فأكثر**) من الثلاث، إما بثلاثة أحجار ونحوها، أو بحجر واحد له شعب، فلا يجزىء أقل من ثلاث، ولو أنقت، لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات». رواه أحمد[1].

وسنَّ قطعه على وتر، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه الإمام أحمد وأبو داود[2]. فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

ولا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجاء، لقوله ﷺ في حديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»[3].

---

(١) في «المسند» (٣/ ٣٣٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٠): وفيه ابن لهيعة. اهـ ويغني عنه حديث سلمان الفارسي في «صحيح مسلم»: نهانا النبي ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/ ٣٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٣): ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي. وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل». اهـ وقد حسَّن الحديث النووي في «المجموع» (٢/ ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ٧١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض (١/ ٢٤٧).

فصل

(يُسَن السواك) بمعنى التسوك مصدر سَوَك إذا دلك فمه بالعود. ويقال: جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال[١] **(بالعود)** أي: المعهود، فألْ فيه للعهد، اللين الذي ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضر، ولا يتفتت، فيكره التسوك بغير ذلك مما يجرح كالقصب، أو يتفتت كالطرفاء[٢]، والذي فيه مضرة، كالريحان والرمان. ولا يتخلل ـ أيضاً ـ بريحان ولا رمان، لأنه يحرك عرق الجذام، كما في الخبر[٣]. قال بعضهم: ولا بما يجهله، لئلا يكون من ذلك[٤] **(كل وقت)** أي في كل وقت من الأوقات. ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٥]. رواه الإمام أحمد، والشافعي[٦]. وروى مسلم وغيره

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٦).

(٢) الطَّرفاء جمع: الطرَفة. شجرٌ من أنواعه: الأثل. ينظر: «القاموس» (ص ١٠٧٤).

(٣) أخرج الأزدي بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام». وأورده بنحوه السيوطي في «الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٦).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٧٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨)، والشافعي في «مسنده» (ص ١٤). وقد علقه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢/ ٢٣٤) قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٧): حديث صحيح. اهـ وينظر: «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٣/ ١٦٣).

(٦) هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي. الإمام العلم حَبْر الأمة. ولد سنة ١٥٠هـ بغزَّة. ونشأ بمكة، وأخذ العلم عن الكبار، حفظ «الموطأ» وعرضه على مالك. قال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه. صنَّف «الرسالة» و«اختلاف الحديث» وله كتاب «الأم» توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر. «تذكرة=

عن عائشة ـ أيضاً ـ أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك[١] **(إلا لصائم بعد الزوال فيكره)** هذا مستثنى من القاعدة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك». متفق عليه[٢]، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال. ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فيستحب استدامته كدم الشهيد عليه[٣].

(ويتأكد) السواك **(عند صلاة)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة[٤]. وفي لفظ لأحمد: «لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»[٥]. **(ونحوها)** أي: الصلاة، كعند وضوء؛ لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وهو للبخاري

= الحفاظ» (١/ ٣٦١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من «صحيحه» (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٢/ ٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام (٢/ ٨٠٦).

(٣) هذا المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يستحب مطلقاً للصائم. اختارها شيخ الإسلام وابن القيم. قال في «الفروع» و«الزركشي»: وهي أظهر. اهـ قال عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة، وأما البخاري فعلّقه في «صحيحه» بصيغة التمريض. ينظر «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١/ ٢٤٢)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٢٤١)، و«تغليق التعليق» للحافظ (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» صلاة الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٢١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/ ٢٢٠) وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٤٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (١/ ٣٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/ ١٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ١٠٥).

(٥) المسند (١/ ٢١٤).

تعليقاً[١] .

وعند قراءة القرآن تطييباً للفم، لئلا يتأذى المَلَكُ عند تلقي القراءة منه. وكذا عند دخول المسجد، والمنزل، وعند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص[٢] فاهُ بالسواك. متفق عليه[٣] .

(و)عند (تغير فم) بمأكول، أو بإطالة سكوت، أو خلو معدة من طعام، لأن السواك شرع لتطييب الفم وإزالة رائحته (ونحوه) كصفرة الأسنان أي: نحو تغير رائحة الفم.

وفي السواك أزيد من ثلاثين فائدة ليس هذا موضع بسطها[٤] .

(وسُن بداءة بالأيمن فيه) أي في السواك بيده اليسرى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٢، ٤٦٠، ٥١٧)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٣٤). قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٧٣): حديث صحيح. اهـ وينظر: «المسند» بشرح أحمد شاكر (١٣/ ١٤١).

والحديث المعلق هو: ما حذف أول سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على التوالي، ولو إلى آخر السند.

ومن صوره: أن يحذف جميع السند. ويقال مثلًا: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً.

ينظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص ١٠٨).

(٢) الشوص: الغسل والتنظيف. وشاص فاه بالسواك يشوصه شوصاً: غسله... ينظر: «اللسان» (٧/ ٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٢١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٢٠).

(٤) قد جمع هذه الفوائد نظماً العلامة أبو بكر الجراعي الحنبلي. ومنظومته ضمن كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لابن منقور (١/ ٣٠ ـ ٣٢).

وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٨١ ـ ٨٢)، و«فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٨)، و«بغية النساك» للسفاريني.

نصّاً[١] ، وكونه عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، لحديث الطبراني وغيره أنه ﷺ: كان يستاك عرضاً[٢] على أسنانه ولثته ـ بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة ـ ولسانه.

(و) سُن بداءةٌ بالأيمن (في طهر) أي في تطهره (و) في (شأنه كله) كترجيل شعر وانتعال، لحديث عائشة كان يحب التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله. متفق عليه[٣] .

(و) سُن (ادِّهانٌ غِبّاً) يفعله يوماً ويتركه يوماً. لأنه ﷺ نهى عن الترجل إلا غبّاً[٤] . ونهى أن يتمشط أحدهم كل يوم[٥] . والترجل: تسريح الشعر، ودَهْنُهُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٥) عن ابن المسيب عن بهز قال: كان النبي ﷺ... الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٠): فيه نبيت بن كثير وهو ضعيف. اهـ وضعف الحديث ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (١/ ١١٠)، ومسلم في كتاب الطهارة (١/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل من «سننه» (٤/ ٣٩٢)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبّاً (٤/ ٢٣٤)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غِبّاً (٨/ ١١٤) عن عبدالله بن مغفل. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٣): حديث صحيح. اهـ

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في البول في المستحم (١/ ٣٠)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/ ١٣٠) عن حميد بن عبدالرحمن قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ... الحديث. قال الحافظ في «البلوغ» (ص ٤): إسناده صحيح. اهـ وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٣).

(و) سُن (اكتحالٌ) كل ليلة (في كلِّ عين ثلاثاً) بإثمد مطيب بالمسك قبل نوم، لحديث ابن عباس ـ مرفوعاً ـ كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه[1].

(و) سُن (نظر في مرآة) كل يوم، ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى. ويقول ما ورد ومنه: «اللهم كما حسّنت خَلقي فحسّن خُلُقي، وحرِّم وجهي على النار»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٤)، والترمذي في «سننه» كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (٤/ ٢٣٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً (٢/ ١١٥٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس... به، قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨): حديث صحيح. وعباد لم يتكلم فيه بحجة. اهـ فتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو بحجة. اهـ

وعباد هذا مدلس. وقد ثبت أنه دلس هذا الحديث. ففي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٧) قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور، سمعت «ما مررت بملأ من الملائكة» و«أن النبي ﷺ كان يكحتل ثلاثاً»؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال ابن حبان: كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. اهـ

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه ـ كما في «العلل» (٢/ ٢٦٠) عن حديث «ما مررت بملأ من الملائكة...» ـ فقال: هذا حديث منكر. إن عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. فما كان من المناكير فهو من ذاك. اهـ

(٢) أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥، ٨٦) عن علي أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسَّنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي» وفي إسناده: الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم، ابن أبي السري العسقلاني. قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو عروبة: كذاب. وقال أخوه محمد بن أبي السري: كذاب. اهـ من «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥). وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ»=

(و) سُن (تطيُّب) بطيب، لحديث أبي داود ـ مرفوعاً ـ: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح». رواه الإمام أحمد[١]، ويستحب التطيب للرجال بما يظهر ريحه ويخفى لونه، كالعود، والعنبر، ونحوه. وعكسه للنساء إذا خرجن، وفي بيوتهن بما شئن.

(و) سُن (استحداد) أي: حلق شعر العانة. وله قصُّهُ وإزالته بما شاء، من نحو نُوْرَة[٢]. والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد[٣]، وكذا النبي ﷺ. رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة[٤].

(و) سُن (حَفُّ شارب) أو قصُّ طرفه، وحفُّهُ أولى نصّاً[٥]، وهو:

= (ص ١٧١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «اللهم كما حسنت...» الحديث. وفي إسناده أبان بن سفيان. قال الدراقطني ـ كما في «الميزان» (١/ ٧) ـ: متروك. اهـ وقد ثبت هذا الدعاء من حديثها دون ذكر النظر في المرآة. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦٨، ١٥٥) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٧٣): رجاله رجال الصحيح. اهـ والزيادة التي أوردها المؤلف وهي «وحرم وجهي على النار» عند ابن مردويه عن عائشة وأبي هريرة، ذكر ذلك في «الفتوحات الربانية» (٦/ ١٩٥)، و«الفروع» (١/ ٦٢).

(١) في «المسند» (٥/ ٤٢١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب في فضل التزويج والحث عليه (٣/ ٣٨٢) عن أبي أيوب. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وضعف النووي إسناده، كما في «المجموع» (١/ ٢٧٤).

(٢) النُّورة ـ بالضم ـ حجر الكِلْس ـ ثم غلبَت على أخلاط تضاف إلى الكلس وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٦٦).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١/ ٢٥٤) و«الفروع» (١/ ٦١).

(٤) في كتاب الأدب من «سننه» باب الاطلاء بالنُّورة (٢/ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥) قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٦١): إسناده ثقات، وقد أعل بالإرسال. وقال أحمد: ليس بصحيح، لأن قتادة قال: ما اطلى النبي ﷺ. كذا قاله أحمد. اهـ

(٥) «الفروع» (١/ ٦١).

المبالغة في قصِّه، ومنه السبالان، وهما طرفاه. لحديث أحمد: «قُصُّوا سبالاتكم، ولا تتشبهوا باليهود»[١].

(و) سُن (**تقليم ظفر**) مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال، وغسلها بعده. فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم اليسرى عكس ذلك.

(و) سُن (**نتف إبط**) لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». متفق عليه[٢].

ويستحبُّ دفن ما أخذه من أظفاره وشعره[٣].

(و) كُره (**قَزَعٌ**) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، لحديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: نهى عن القزع وقال: «احلقه كله أو دعه كله». رواه أبو داود[٤].

(و) كُره (**نتف شيب**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب. وقال: إنه نور الإسلام[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ٥٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) دليل ذلك أن ابن عمر كان يفعله. أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» باب دفن الشعر والأظفار والدم (ص ١٩).

(٤) في «سننه» كتاب الترجل، باب في الذؤابة (٤/ ٤١٠ ـ ٤١١) وهو في «صحيح البخاري» كتاب اللباس، باب القزع (٧/ ٦٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الترجل، باب في نتف الشيب (٤/ ٤١٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٥/ ١٢٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الزينة، النهي عن نتف الشيب (٨/ ١٣٦). وهو صحيح. ينظر: «صحيح الجامع» (٢/ ١١٧١).

وكره ـ أيضاً ـ تغييره بسوادٍ، لحديث الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما، وجنبوهما السواد»[١].

ويَحْرُم نَمْص، وهو: نتف الشعر من الوجه. ووشْر، وهو: برد الأسنان لتتحدد وتفلج. وحرم وشم، وهو غرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلًا. ويحرم وصل شعر بشعر، لأنه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة[٢].

(و) كُره (ثقب أذن صبي) لا جارية نصّاً[٣] (ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة، (و) يجب ختان (أنثى)[٤] بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصّاً[٥] لحديث: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». رواه الطبراني

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٣) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ. . . به.

(٢) أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمة (٧/ ٦٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/ ١٦٧٧) عن ابن عمر «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». وفيهما عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن النامصات والمتنمصات»، وفي «المسند» (١/ ٤١٥) عنه أن النبي ﷺ «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء». والواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء. والمستوصلة: المعمول بها. ينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٩).

(٤) هذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى هي: أن الختان يجب على الرجال دون النساء. اختار هذه الرواية ابن قدامة في «المغني» (١/ ١١٥) وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٦). ودليلها حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٥).
ينظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص ١٣٥).

(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٦٩).

والحاكم[1] **(بُعَيْد بلوغ)** تصغير: بعد، أي يجب ختان بعيد بلوغ **(مع أمن الضرر)** بالختان بعد البلوغ. فإن خيف ضرر سقط الوجوب. **(ويسن قبله)** أي قبل البلوغ لأنه أقرب إلى البرء.

(ويكره) ختان **(سابع ولادته)** للتشبه باليهود. **(و)**يكره **(منها)** أي: الولادة **(إليه)** أي إلى السابع لذلك[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٣) عن أنس، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٢٥) عن الضحاك بن قيس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧٢): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. اهـ وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (رقم ٧٢٢).

والحاكم هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع. الحافظ الكبير إمام المحدثين. ولد سنة ٣٢١هـ وطلب الحديث صغيراً حتى سمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك. ألف «المستدرك» وغيره. توفي سنة ٤٠٥هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٥).

(٢) هذا على الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. اهـ قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة. ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. اهـ ينظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٩)، و«تحفة المودود» (ص ١٤٩).

فصل

(فروض الوضوء ستة) مبتدأ وخبر، جمع: فرض. ومعناه لغة: الحز والقطع والتقدير[١]. وشرعاً: ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه[٢].

والوضوء ـ بضم الواو ـ فعل المتوضىء، من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، لأنه ينظف المتوضىء ويحسِّنه. وبفتحها: الماء يُتَوضَّؤُ به[٣].

وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[٤]. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه[٥].

أحدها: **(غسل الوجه)** وهو الأول من الستة **(مع مضمضة واستنشاق)** لأنهما منه. وحدُّهُ: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى النازل من اللحيين ـ بفتح اللام وكسرها ـ والذِّقن وهو مجمع اللحيين طولاً مع مسترسل شعر اللحية. وحد الوجه عرضاً: من الأذن إلى الأذن.

(وغسل اليدين) مع المرفقين، وهما الفرض الثاني **(و)** غسل **(الرجلين)** مع الكعبين، وهما الفرض الثالث **(ومسح جميع الرأس مع الأذنين)** لأنهما منه، لحديث ابن ماجه: «الأذنان من الرأس»[٦]. وهو

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٨٨)، و«القاموس» (ص ٨٣٨).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٧٤)، و«المطلع» (ص ١٧، ١٨).

(٣) ينظر: «القاموس» (ص ٧٠).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٨٢)، و«معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١/ ٢٦٧).

(٥) ذكر ذلك ابن مفلح في «المبدع» (١/ ١١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢) من حديث عبدالله بن زيد، وأبي أمامة، وأبي هريرة. وقد أخرج أبو داود (١/ ٩٣)، والترمذي (١/ ٥٣) حديث أبي أمامة.

=

الفرض الرابع. (وترتيب) بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى، لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، وهذا قرينة إرادة الترتيب. وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١]. أي بمثله. وهذا هو الفرض الخامس. (و) السادس (موالاة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] لأن الأول شرط والثاني جوابه، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، يؤيده حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء. رواه أحمد، وأبو داود، وزاد: والصلاة[٣]. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا متوالياً، وإنما لم تشترط في الغسل؛ لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

(والنية شرط لكل طهارة شرعية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]. أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها (غير إزالة خبث) فلا

= والحديث صحيح بمجموع طرقه. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٥٩، ٦٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٣)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (رقم ٣٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، عن ابن عمر (١/ ١٤٥) وسنده ضعيف. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٧٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٣)، و«فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/ ١٢١) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ... به، وطريق أحمد فيه: عن بعض أزواج النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: هذا إسناد جيد. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في أول صحيحه (١/ ٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٣/ ١٥١٥) عن عمر بن الخطاب.

يشترط له نية (و) غير (**غسل كتابية لحل وطء**) لزوج أو سيد من حيض أو نفاس أو جنابة؛ لأنها ليست من أهل النية، (و) غير غسل (**مسلمة ممتنعة**) من غسل لزوج أو سيد من نحو حيض حتى لا يطأها، فتغتسل قهراً لحق الزوج أو السيد، ويباح له وطؤها ولا تصلي بالغسل المذكور؛ لعدم وجود النية، وقياسه منعها من طواف وقراءة ونحوها. ولا يُنوى عنها؛ لعدم تعذُّرها، بخلاف الميت فينوى عنه. وكذلك المجنونة يُنوى عنها.

وتسن النية عند أول كل مسنون وُجد قبل واجب[1]. ويسن النطق بها سرّاً؛[2] ليوافق اللسان القلب.

ويجب تقديمها على أول واجب وهو التسمية، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، ولا شكُّه في النية بعد فراغه.

(**والتسمية**) أي قول بسم الله (**واجبة في وضوء**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3]. (و)واجبة في (**غسل** و)واجبة في

---

(١) كغسل الكفين إن كان قبل التسمية، لتشمل النية فرض الوضوء وسننه، فيثاب عليها، ولا يُسنُّ النطق بالنية. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٩).

(٢) قال في «الإقناع» (١/ ٣٨): والتلفظ بها وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سراً مع القلب كثير من المتأخرين.
ومنصوص أحمد، وجمع محققين، خلافه، إلا في الإحرام، ويأتي.
وفي «الفروع» و«التنقيح»: يسنُّ النطق بها سراً، فجعلاه سنة، وهو سهوٌ. اهـ وسيأتي الكلام على التلفظ بالنية (ص).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء (١/ ٧٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠). وضعَّف إسناده النووي في «المجموع» (١/ ٣٤٤). وقد سئل الإمام أحمد عن التسمية، فقال: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً... اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٤ـ٨٥) وقد حسَّن الحافظ العراقي هذا الحديث في كتابه «محجة القرب في فضل العرب» (ص ٢٧ ـ ٢٨) وذلك باعتبار طرق الحديث وشواهده. ينظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(تيمم و) واجبة في **(غسل يَدَيْ قائم من نوم ليل ناقض لوضوء)** وتجب أيضاً في الذكاة، وفي إرسال الجارحة.

(وتسقط) التسمية **(سهواً وجهلاً)** لا عمداً.

(ومن سننه) أي: الوضوء **(استقبال قبلة، وسواك)** لما تقدم[1]، ويكون فيه عند المضمضة **(وبُداءة بغسل يَدَيْ غير قائم من نوم ليل)** لفعله ﷺ، كما ذكره عثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد في وصفهم وضوءه[2].

(ويجب له) أي: للقيام من نوم الليل **(لغسل ثلاثاً تعبداً)** لأمر الشارع ﷺ به[3]، وعدم عقل معناه، كما تقدم[4].

(و) من سنن الوضوء ـ أيضاً ـ البداءة قبل غسل الوجه **(بمضمضة)** في فم **(فاستنشاق)** في أنف **(ومبالغة فيهما)** بأن يدير الماء في فمه ويجذبه في الاستنشاق إلى أقصى أنفه، لكن ذلك **(لغير صائم)** وأما الصائم فلا يسن له المبالغة فيهما، بل تكره، لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيفسد صومه.

(و)من سننه **(تخليل شعر كثيف)** لا خفيف. وأما الخفيف فيجب تخليله حتى يصل الماء إلى أصوله. **(و)**تخليل **(الأصابع)** من اليدين والرجلين. **(و)** من سننه **(غسلة ثانية وثالثة)** في الأعضاء كلها خلا الرأس

---

(١) ينظر (ص ٤٣).

(٢) حديث عثمان أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٤٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥). أما حديث علي، فأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٨١ ـ ٨٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، والنسائي في الطهارة، باب غسل الوجه (١/ ٦٨).

أما حديث عبدالله بن زيد، فأخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٥٤)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٤٨ ـ ٤٩) ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) (ص ٢١).

(وكره أكثر) من الثلاث، لأنه إسراف[١] .

(وسُنَّ بعد فراغه) من الوضوء (رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد) وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. لحديث عمر ـ مرفوعاً ـ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغ أو يُسْبِغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه مسلم، والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». رواه أحمد، وأبو داود، وفي بعض رواياته: «فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء». وساق الحديث[٢] . وزاد في «الإقناع»[٣] : سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[٤] .

---

(١) أخرج أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٠)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، وأحمد (١/ ١٩) (٤/ ١٤٦، ١٥٣)، وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١/ ١١٨ ـ ١١٩) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢١٦): رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول. اهـ يعني لفظ: «ثم رفع نظره إلى السماء».

(٣) (١/ ٣٢).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري قال: «من توضأ، ففرغ من وضوئه، وقال: سبحانك اللهم، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة». رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٦٦). واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف. ورجح الدارقطني في «العلل» الرواية الموقوفة. اهـ

ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٢).

فصل

و(**يجوز المسح على خف ونحوه**) كجرموق[١] وجورب (و) على (**عمامة ذكرٍ محنكة، أو ذات ذؤابة و**) على (**خُمر نساء مدارةٍ تحت حلوقهن**) وهو رخصة، وهو أفضل من الغسل، لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وعنه ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»[٢] . وفيه مخالفة أهل البدع[٣] .

والرخصة لغة: السهولة[٤] . وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. وضدها: العزيمة وهي لغة: القصد المؤكد. وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح[٥] . وهما وصفان للحكم الوضعي.

(و) يجوز المسح (**على جبيرة**) جمعها: جبائر، نحو أخشاب تربط على نحو كسر، سميت بذلك تفاؤلاً بالجبر (**لم تجاوز قدر الحاجة**) أي: ما تحتاج

---

(١) الجُرمُوق: ما يُلبس فوق الخف، والجمع: جراميق، مثل عصفور وعصافير. «المصباح المنير» (١/ ٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨) عن ابن عمر بلفظ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه...». وهو صحيح. ولفظ المؤلف رواه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٣/ ١٦٣) ـ من حديث عائشة. اهـ

(٣) من أجل ذلك أدخل العلماء مسألة المسح على الخفين في أبواب المعتقد. كما فعل الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد، وغيره.

ينظر: «المسائل والرسائل» (٢/ ٤٢١) و«الاعتقاد» للبيهقي (ص ١٦٣) و«شرح الطحاوية» (ص ٤٣٥) و«عقيدة القحطاني» (ص ٢٨٤).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٥٧).

إليه في ربطها (**إلى حلِّها**) والمسح عليها عزيمة لا رخصة، فيجوز بسفر المعصية كالتيمم. (**وإن جاوزته**) أي قدر الحاجة (**أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها**) ليغسل ما تحتها (**فإن خاف الضرر**) بنزعها (**تيمم**) لما زاد عن موضع الحاجة، أو وُضع على غير طهارة (**مع مسح موضوعة على طهارة**) فيجمع حينئذ بين غسل الصحيح، ومسح قدر الحاجة، والتيمم لما زاد عن موضع الحاجة. أو وضع على غير طهارة.

(**ويمسح**) على غير جبيرة (**مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوماً وليلة و**) يمسح (**مسافر سفر قصر**) مباح، ولو عصى في سفره (**ثلاثة أيام بلياليها**) من حدثٍ بعد لبس (**فإن مسح في سفر ثم أقام أو عَكَسَ**) بأن مسح في حضر ثم سافر، (**فكمقيم**) لا يزيد عن يوم وليلة.

(**وشُرط**) لصحة مسح الخُفِّ ونحوه (**تقدم كمال طهارة**) بالماء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ في سفرٍ، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». متفق عليه[1]. وعنه ـ أيضاً ـ قال: قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان». رواه الحميدي[2] في «مسنده»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٩)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) هو: أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي، الإمام العلم الحافظ الفقيه. روى عنه البخاري وغيره. وصنَّف «المسند»، و«الرد على النعمان»، و«التفسير»، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٣١٤).

(٣) (٢/ ٣٣٥).

وألحق بالخف باقي الحوائل. (و) شُرط (**ستر ممسوح**) من نحو خُفٍّ (**محلَّ فرض**) فلو ظهر منه شيء وجب الغسل، ولم يجز المسح، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل في **محلٍّ** واحدٍ. وكما لو غسل إحدى الرجلين فيجب غسل الأخرى، ولو كان الستر بمخرق أو مفتق، وينضم بلبسه، (و) شرط (**ثبوته بنفسه**) من غير شدٍّ، فإن لم يثبت إلا بشده، لم يجز المسح عليه لفقد شرطه (و) شرط (**إمكان مشي به عرفاً**) فلا يصح المسح على ما لا يمكن المشي به، (و) شرط (**طهارته**) أي: الممسوح خفًّا كان أو غيره، فلا يصح المسح على نجس العين (و) شرط (**إباحته**) فلا يصح المسح على نحو مغصوبٍ، وإن خاف بنزعه سقوط أصابعه من نحو بردٍ، لأن المسح رخصة، فلا تباح بالمعصية، كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية. وكذا حريرٌ وذهب ونحوه لرجلٍ[1].

(**ويجب مسح أكثر دوائر عمامة**) لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضه كالخفِّ (**وأكثر ظاهر قدم خُفٍّ**) ونحوه كجرموق، وجورب جعلا للأكثر كالكُلِّ، ولا يُسَنُّ استيعابه.

(و) يجب مسح (**جميع جبيرة**) لحديث أبي داود في صاحب الشَّجَّة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصد، أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[2]. (**وإن ظهر بعض محلِّ فرضٍ أو تَمَّت المدة**) وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر سفراً مباحاً (**استأنف الطهارة**) لأن طهارته مؤقتة، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم.

---

(١) فيجب خلعه، لكونه محرماً عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) عن جابر. قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٨): رواه أبو داود وسنده فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. اهـ

فصل
في نواقض الوضوء

(نواقض الوضوء) جمع ناقضة، بمعنى ناقض، إن قيل: لا يجمع فاعل وصفاً مطلقاً على فواعل إلا ما شذَّ، هذا إذا كان الوصف لعاقلٍ أما إذا كان لغيره، فيجمع من غير شذوذ. قاله شيخنا ـ أيده الله تعالى ـ[1] وهي ـ أي: نواقض الوضوء ـ أي: مفسداته **(ثمانية)** بالاستقراء.

أحدها **(خارج من سبيل مطلقاً)** قُبُلًا كان أو دُبُراً، قليلًا كان أو كثيراً، طاهراً كالريح، ونحو ولد بلا دم، أو نجساً كالبول والغائط.

(و) الثاني **(خارج من بقية البدن من بول وغائط)** سواء كان قليلًا أو كثيراً **(و)** خارج **(كثير نجس غيرهما)** أي: البول والغائط، كدمٍ وقيح وصديد وقيء.

(و) الثالث **(زوال عقل)** بسكر أو إغماء أو نوم، **(إلا يسير نوم من قائم)** لم يستند، **(أو قاعد)** لم يستند، ولم يحتبِ، ولم يتكىء، لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن. رواه أبو داود[2]. وإن رأى رؤيا، فهو كثير، وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أم حديث نفس، فلا نقض.

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي. ولد في مدينة الأحساء سنة ١١٤٢هـ، عالمٌ مشهور، معارض للدعوة الإصلاحية، توفي سنة ١٢١٦هـ. ينظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ٩٦٩).

(٢) في الطهارة من «سننه» باب في الوضوء من النوم (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وهو في «صحيح مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٨٤).

(و) الرابع (**غسل الميت**) مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، أو غسل بعضه. والغاسل: هو مَنْ يقلب الميت ويباشره. لا من يصب الماء، ولا ينتقض وضوءه إن يمَّمه.

(و) الخامس (**أكل لحم إبل**) ولو نيئاً، لحديث البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي[1]. وذلك تعبداً، فلا نقض ببقية أجزائها كسنامها، وقلبها، وكبدها، وطحالها، وكرشها، ومصرانها، ورأسها، وكوارعها، ومرق لحمها، لأن ذلك لا يُسمى لحماً، ولا يحنث به من حلف لا يأكل لحماً.

(و) السادس (**الرِّدة**) عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[2]، وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[3]. والردة تبطل الإيمان. (و)كذلك (**كل ما أوجب غسلاً**) أوجب الوضوء (**غير موت**) فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

(و) السابع (**مس فرج آدمي متصل**) لا منفصل، فلا نقض بمسه (**أو حلقة دبره**) أي: الآدمي (**بيده**)، بلا حائل، لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان ـ مرفوعاً ـ: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه أحمد ومالك والشافعي[4].

---

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٨ ـ ٣٠٣)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٦٦).

قال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٣) مسلم في «صحيحه» أول كتاب الطهارة (١/ ٢٠٣) عن أبي مالك الأشعري.

(٤) أحمد (٦/ ٤٠٦) بهذا اللفظ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ـ رواية الليثي ـ (١/ ٤٢) والشافعي في «مسنده» (ص ١٢) بلفظ=

وسواء كان الفرج أو حلقة الدبر من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير.

(و) الثامن (لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما) أي في لمس الذكر الأنثى، والأنثى الذكر، لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[١]، وخُصَّ بما إذا كان لشهوة جمعاً بين الآية والأخبار، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان. رواه مسلم[٢]. ونصبهما دليل على أنه يصلي.

وعنها ـ رضي الله عنها ـ «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، رجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه[٣]. والظاهر أنه **(بلا حائل)** لأن الأصل عدمه. **لا لمس الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر (لشعر وسن وظفر ولا)** نقض باللمس **(بها)** أي المذكورة من الشعر والسن والظفر **(ولا)** نقض بلمس صغير **(مَنْ دون سبع)** سنين، لأنه ليس محلًا للشهوة.

(ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً) من ذكر أو أنثى ولو وجد شهوة.

(ومن شك في طهارة) بعد تيقن حدث **(أو)** شك **(في حدث)** بعد تيقن طهارة، ولو كان شكه في حين صلاةٍ **(بنى على تيقنه)** لحديث عبدالله بن زيد: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه[٤].

= «ذكره». وقد صحح الحديث الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١).

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) في «صحيحه» كتاب الصلاة (١/ ٣٥٢).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (١/ ١٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٦).

(٤) البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٤٣)، ومسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٧٦).

واليقين: ما أذعنت[١] النفس للتصديق به، وقطعت به بأن قطعها صحيح. قاله الموفق في مقدمة «الروضة»[٢].

وإن تيقن الحدث والطهارة معاً وجهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر. وإن علمهما فهو على ضدها، فإن كان متطهراً فهو إذ ذاك محدث، وإن كان محدثاً فهو متطهر.

(وحُرِّم على مُحدث مس مصحف) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٣]، ولحديث عبدالله [بن أبي بكر بن محمد][٤] بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم[٥]، والنسائي، والدارقطني[٦] متصلًا، واحتج به أحمد. ورواه مالك مرسلًا[٧].

---

(١) في الأصل: «أذاعنت» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٠).

(٢) (١/ ١٢٩).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أضفته لتصحيح الاسم. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٠).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هانىء الطائي ـ ويقال الكلبي ـ الأثرم، أبو بكر، حافظ إمام جليل القدر. قال ابن معين: أحد أبوي الأثرم جنِّي. اهـ قاله لشدة تيقظه. صحِبَ الإمام أحمد. وله كتاب «السنن» و«العلل»، توفي بعد الستين ومائتين. ينظر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٦٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٠).

(٦) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، الحافظ الشهير شيخ الإسلام، حافظ الزمان، ولد سنة ٣٠٦هـ. وصنَّف التصانيف الفائقة، منها «السنن» و«العلل» و«القراءات». توفي في ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٩) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩١).

(٧) الأثرم ـ كما في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر ـ (٢/ ٧٢) والدارقطني في «سننه» كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (١/ ١٢١) عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم... قال الدارقطني عقبه: مرسل ورواته=

ويحرم مس جلده وحواشيه وما فيه من ورق أبيض، لأنه يشمله اسم المصحف، ويدخل في بيعه بلا حائل. ولا يحرم حمله بعلَّاقة وفي كيس، وتصفُّحُهُ بِكُمِّه أو بعود.

ولا يحرم مس تفسير قرآن لأنه لا يسمى مصحفاً.

ويجوز للصبي أن يمس لوحاً فيه قرآن من محلٍّ خال من الكتابة.

ويحرم مس المصحف بعنصر متنجس. وتوسُّدُه، ويكره مد رجله إليه واستدباره.

(و)حُـرِّم على محدث (صلاة) لحديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه الجماعة إلا البخاري[1]، وسواء في ذلك الفرض والنفل، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ولا يكفر من صلى محدثاً[2].

= ثقات. اهـ

أما النسائي فقد روى الكتاب في «سننه» كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٨/ ٥٧) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده... فذكره، ولم يأتِ فيه ذكر لمس المصحف.

وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن (١/ ١٩٩) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم... الحديث.

وقد صححه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه. وللحديث شواهد يتقوى بها. ينظر: «مسائل الإمام أحمد» للمروزي (ص ٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٠)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٥٨ ـ ١٦١).

(١) مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٤)، والترمذي في أول سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٥) عن عبدالله بن عمر. وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٤٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٨٧ ـ ٨٨) عن أبي المليح عن أبيه أسامة الهذلي.

(٢) قال شيخ الإسلام ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٥) ـ: ومن صلى بغير طهارة=

(و)حُـرِّم على محدث (طواف) بالبيت المعظم، فرضاً كان أو نفلًا، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». رواه الشافعي[١].

(و) حُـرِّم (على جنبٍ ونحوه) كحائض ونفساء (ذلك) أي: الصلاة والطواف، ومس المصحف.

(و) حُـرِّم عليـه ـ أيضـاً ـ (قـراءة آية قرآن) فأكثر، لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال ـ لا يحجزه عن القرآن شيء ليـس الجنـابـة. رواه ابـن خـزيمـة[٢]، والحـاكـم، والـدارقطنـي، وصححاه[٣].

= شرعية مستحلًا لذلك فهو كافر. ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره. اهـ

(١) «المسند» (ص ١٢٧) موقوفاً على ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤)، عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ الحجة الفقيه، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، ولد سنة ٢٢٣هـ وعنى في حداثته بالحديث والفقه، حتى ضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. ألَّف «الصحيح»، و«التوحيد» وحدَّث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين. توفي في ذي القعدة سنة ٣١١هـ.
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٢٠).

(٣) أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١/ ١٥٥)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١/ ٢٧٣)، والنسائي، الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/ ١٤٤)، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٧)، والدارقطني (١/ ١١٩). قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي. وقال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن=

(و) حُـرِّم عليه ـ أيضاً ـ (لبث في مسجد بغير وضوء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١] وهـو الطريـق. وعن جابر: كان أحدنا يمر في المسجـد جنبـاً مجتازاً. رواه سعيد بن منصور[٢]. وسواء كان المرور لحاجة أم لا. ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً. لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً[٣].

وأما المتوضىء، فيجوز له اللبث فيه، لما روي عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة[٤]. إسناده صحيح، قاله في «المبدع»[٥].

= منه. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٨): رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان. وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. اهـ وقد خالفهم غيرهم، فقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه. وقال الخطابي: كان أحمد يوهم هذا الحديث. وقال النووي في «الخلاصة»: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧) وهو الصحيح، لأن مدار الحديث على عمرو بن مُـرَّة عن عبدالله بن سلمة عن علي. وابن سَلِمَة تغير حفظه في آخر عمره، ولم يدركه عمرو إلا بعد ذلك. ينظر: «المنتقى» لابن الجارود (ص ٥٢، ٥٣) و«مختصر السنن» للمنذري (١/ ١٥٦) و«إرواء الغليل» (٢/ ٢٤١).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: «المنتقى من أخبار المصطفى» للمجد ابن تيمية (١/ ١٤١). وسعيد بن منصور هو: ابن شعبة، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي. صاحب «السنن» الحافظ الإمام الحجة، ذكر عند الإمام أحمد فأحسن الثناء عليه وفخَّم أمره. مات بمكة في رمضان سنة ٢٢٧هـ وهو في عُشر التسعين. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٦).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢/ ١١٣).

(٤) سعيد بن منصور في «سننه» ـ كما في «المنتقى» ـ للمجد (١/ ١٤١، ١٤٢)، قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٠٢): إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٥) (١/ ١٨٩).

وقال الشيخ تقي الدين[١] : وحينئذٍ فيجوز أن ينام في المسجد كغيره[٢] .

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسِّر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. قال الذهبي: كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثمائة مجلد. توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٦).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٣٤٥).

فصل
في أحكام الغسل

(**موجبات الغسل**) الأحداث التي توجب الغسل باعتبار أنواعه (**سبعة**) إحداها (**خروج المنيِّ من مخرجه**) المعتاد ولو دماً (**بلذة**) من غير نائم ومغمى عليه. وأما النائم ونحوه فبمجرد خروجه، ولو لم يجد لذة.

(و) الثاني من موجبات الغسل (**انتقاله**) أي المني، فيجب الغسل على الرجل لمجرد إحساس انتقال منيِّه عن صلبه. والمرأة بانتقاله من ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك[1].

(و) الثالث [من][2] موجبات الغسل (**تغييب حشفة**) أو قدرها من

---

(١) هذا المذهب. وهو من المفردات.

وهناك رواية أخرى عن أحمد: لا غسل بالانتقال. قال في «الشرح الكبير» (٢/ ٨٦): وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح ـ إن شاءالله ـ لأن النبي ﷺ وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء، بقوله: «إذا رأت الماء» وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه. اهـ ينظر: «المغني» (١/ ٢٦٧) و«المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١/ ١٦٢) وصلب الرجل: ظهرُهُ. قال تعالى عن الإنسان ﴿خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب﴾. وترائب المرأة: ضلوع الصدر منها، الواحدة: تريبة.

وصورة انتقال المني من موضعه الذي سمَّى الله في كلٍّ من الرجل والمرأة وعدم خروجه: أن تتحرك الشهوة لنظر أو مداعبة أو نحو ذلك، فيحسُّ الإنسان بانتقال المني من موضعه إلى موضع خروجه، ثم يقف المني قبل الخروج، إما لإمساك الرجل ذكره، أو لمرضٍ، أو نحو ذلك.

ينظر: «تاج العروس» (٣/ ٢٠١) و«مفردات القرآن» للراغب (ص ١٦٥، ٤٨٩) و«مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٤٥٩) و«روح المعاني في التفسير» للألوسي (٣٠/ ٩٧، ٩٨) و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٦٧) و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٤).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «شرح المنتهى».

مقطوعها (في فرج) أصلي (أو دُبُر) لأنه فرج (ولو) كان الفرج (لبهيمة أو ميت) أو طير[1] (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأنه هو الملاقي للختان[2].

---

(١) ومثَّل بعضهم: بالسمكة. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٩٧) و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٥) ومراد الفقهاء المبالغة في ذكر الصور المفروضة. وإن كان ذلك لا يوجد، أو قد يوجد نادراً.

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٩٢): إن وجد حائل، مثل أن لفَّ عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجب أيضاً. اهـ والخلاف فيما إذا لم ينزل، فإن أنزل وجب للإنزال، كما تقدم في الموجب الأول.

وقد وجد في هذا العصر غطاءٌ رقيق عازل، يوضع على الذكر حال الجماع، يستخدم غالباً لعزل ماء الرجل عن المرأة تفادياً للحمل.

وقد ذكر علماء المذاهب نصوصاً يستفاد منها حكم هذا العازل الجديد. ففي «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٨٢)، ولو لفَّ على ذكره خرقة فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه. ولا يجب في الثاني. والثالث: إن كانت الخرقة خشنة ـ وهي: التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر ـ لم يجب، وإلا وَجَبَ. اهـ وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٨، ٢٥٩) وذكر الزرقاني في «شرحه لخليل» (١/ ٩٦)، والخرشي في «شرحه لخليل» (١/ ١٦٣) التفريق بين الحائل الكثيف، والحائل الخفيف. فأوجبوا الغسل مع الخفيفة، وهي عندهم: ما حصل معها اللذة. وينظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) فإن فيه نقولاً عن علماء المالكية في هذه المسألة.

وقال العيني في «البناية» (١/ ٢٧٥): ولو لفَّ على ذكره خرقة، إن كان يجد حرارة الفرج، يجب، كإدخال ذكر الأقلف، وإلا فلا. اهـ وهذا كلام «تنوير الأبصار» قال في «رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٣٠٣): قوله (إن وجد لذة الجماع) أي بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة. قوله (وإلا لا) أي ما لم ينزل... وقال بعضهم: يجب لأنه يسمى مولجاً. وقال بعضهم: لا يجب. وظاهر القولين الإطلاق. اهـ

فتبين بذلك اتفاق جمهور العلماء على أن الحائل إذا كان رقيقاً وجب الغسل، وسائر أحكام الوطء. وهذا هو الصحيح، قال الشيخ ابن قاسم في «الحاشية» (١/ ٢٧٤): وهو ظاهر قوله=

(و) الرابع (**إسلام كافر**) ولو مرتدّاً، ذكراً أو أنثى أو خنثى، لحديث قيس بن عاصم، أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد، وغيره[١].

(و) الخامس (**موت**) لقوله ﷺ: «اغسلنها»[٢]، وذلك تعبداً لا من حدث؛ لبقاء سببه، ولا عن نجاسة، لتعذر طهارة عين النجاسة[٣].

(و) السادس (**حيض**) ويأتي حكمه في بابه، وانقطاعه شرط لصحة الغسل.

(و) السابع خروج دم (**نفاس**) فلا غسل لولادة عرت منه[٤]، ولا

= ﷺ: «إذا التقى الختانان...» اهـ

فعلى ذلك يجب الغسل بعد الجماع بالحائل الرقيق المانع المصنوع من البلاستيك ونحوه، ولو لم ينزل. فإن أنزل وجب الغسل للإنزال. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٦١)، وأبو داود، الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/ ٢٥١)، والترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢)، والنسائي، الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم (١/ ١٠٩)، وقد صحح الحديث ابن السكن ـ كما في نيل الأوطار (١/ ٢٨١) ـ وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣)، ومسلم في الجنائز (٢/ ٦٤٦) عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ والضمير في قوله: «اغسلنها» يرجع إلى ابنة النبي ﷺ، ولم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، وجاء في صحيح مسلم أنها زينب أم أمامة. وقيل غير ذلك. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٨).

(٣) ويستثنى من ذلك: شهيد المعركة والمقتول ظلماً. وسيأتي في الجنائز (ص ٣٩٢).

(٤) قد يوجد ذلك. قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ٥٣٧): وقد يوجد هذا كثيراً في النساء الأكراد. اهـ وأورد الماوردي (١/ ٥٣٥) أحاديث في ذلك لكنها أحاديث غريبة. نبّه على ذلك النووي في «المجموع» (٢/ ٥٢٢) وانظر: «المجموع» (٢/ ١٥٠)، وذكر الصفتي المالكي في «حاشيته على ابن تركي» (ص ٧١): أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ إنما لقبت بالزهراء، لأنها لم تحض أصلًا، وكانت إذا ولدت لم ينزل منها دم. فهي زهراء أي طاهرة،=

يحرم بها وطءٌ، ولا يفسد بها صوم، والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله.

(وسُنَّ) الغسل (لـ)صلاة (جمعة) في يومها لذكرٍ حَضَرَها ولو لم تجب عليه، لحديث أبي سعيد ـ مرفوعاً ـ «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله ﷺ: «من جاء منكم [الجمعة] فليغتسل» متفق عليهما[1]، وقوله: «واجب» أي: متأكد الاستحباب، ويدل على عدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[2].

وسُنَّ الغسل لغسل ميت، (و) لصلاة (عيدٍ) لحاضرها، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى. رواه ابن ماجه[3].

= لأن الله طهَّرها من دم الحيض والنفاس. اهـ

فائدة: أشار العلماء قديماً إلى ما يعرف الآن بالعملية القيصرية، وبينوا حكم الولادة بها.

قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٦): . . . لو وَلَدَتْ من قِبَلِ سُرَّتها، بأن كان ببطنها جرح، فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل، لا نفساء، وتنقضي به العدة. وتصير الأمة أمَّ ولدٍ به. . . اهـ

(١) أخرجهما البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١/ ٢١٢)، ومسلم في كتاب الجمعة (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥ ـ ١٦)، وأبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢/ ٣٦٩)، والنسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٤) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وإنما يصحح هذا الحديث من حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال، كما هو مذهب ابن المديني. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١/ ٤١٧) قال في «الزوائد» ـ المطبوع مع السنن ـ: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلِّس، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً. اهـ وينظر: «سنن البيهقي» =

(و) سُنَّ الغسل لصلاة (كسوف و) لصلاة (استسقاء) قياساً على الجمعة والعيد، بجامع الاجتماع لهما.

(و) سُنَّ الغسل لإفاقةٍ من (جنون، وإغماء لا احتلام فيهما) لأنه ﷺ اغتسل للإغماء. متفق عليه[1]. ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر. والجنون في معناه بل أبلغ، فإن أنزل فالغسل واجب.

(و) سُنَّ الغسل لـ(استحاضة لكل صلاة) لأمره ﷺ به أمَّ حبيبة لما استحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة. متفق عليه[2].

(و) سُنَّ الغسل لـ(إحرام، و) لـ(دخول مكة و)لدخول (حرمها) أي

= (٣/ ٢٧٨) وقد ضعفه ـ أيضاً ـ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٧) لكن جاءت الآثار الصحيحة عن السلف في إثبات الغسل للعيدين. ففي «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٨١)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص ٧٩) عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين. إسناده صحيح. وثبت عن عليٍّ ذلك من قوله ـ أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/ ٢٧٨) وينظر ـ أيضاً ـ «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٩)، و«أحكام العيدين» (ص ٧٨ ـ ٩٧)، و«مصنف» عبدالرزاق (٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٦٨)، ومسلم في الطهارة (١/ ٣١١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة مرض النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/ ٨٤)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٦٣) عن عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل. فقال: «هذا عرقٌ» فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٧): هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم. وإلى هذا ذهب الجمهور. اهـ

وقد وقع في «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١/ ٢٠٤) أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وحُمِل على هذا الندب. ينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

مكة، (و) لـ(**وقوف بعرفة**) روي ذلك عن علي، وابن مسعود[١]، (و) لـ(**طواف زيارة**) وهو طواف الإفاضة (و) لطواف (**وداع**) للبيت، (و) لـ(**مبيت بمزدلفة**، و) لـ(**رمي جمار**) في كل يوم من أيام الرمي.

(**وتنقض المرأة شعرها لـ**)غسل (**حيض**) وجوباً، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري «انقضي شعرك وامتشطي»[٢].

---

(١) أثر علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩) وفي «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨).

وأثر ابن مسعود، نسبه إليه ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥) ولم أقف على من أخرجه.

وقد أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٢) عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٦٧ ـ ٦٨) ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج. و«المصنف» لعبدالرزاق (٣/ ٣٠٨) باب الاغتسال في يوم العيد.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١/ ٨١)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧٢). وما ذكره المؤلف من وجوب نقض الحائض شعرها للغسل هو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه لا يجب النقض. اختارها ابن قدامة، وابن عبدوس، وابن عقيل، وغيرهم. لما في «صحيح» مسلم أن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت».

وفي «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ (١/ ٢٦٠) أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت عائشة: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

فعلى هذا يحمل حديث عائشة الذي ذكره المؤلف على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة. ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٨)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (١/ ٣٢٢)، و«الشرح الكبير»=

(و) تنقضه لـ(نفاس)، و(لا) تنقضه لـ(جنابة إذا روَّت أصوله)، فيعفى عن نقضه فيها، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض والنفاس.

(وسُنَّ توضؤ بمُدٍّ) من ماءٍ بمدِّه ﷺ[1]، لحديث أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. متفق عليه[2].

(و) سُنَّ (اغتسال بصاع) وهو أربعة أمداد[3].

(وكره إسراف) في وضوء وغسل، وهو الزيادة الكثيرة، ولو على نهر

= (٢/ ١٣٩) و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٢)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٤١٨).

(١) مقدار المُدّ رطلٌ وثلث الرطل بالعراقي. ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٣)، و«الروض المربع» (١/ ٣٤٤). والرطل يساوي تسعين مثقالاً. فالمد يساوي عشرون ومائة مثقال. ومقدار المد بالغرامات ـ مبني على الخلاف في وزن المثقال إذا كان من الشعير ـ فمن جعل وزن المثقال = ٣,٥ جراماً فالمد = ٣,٥ × ١٢٠ = ٤٢٠ جراماً. ومن جعل وزن المثقال = ٣,٦٠ فالمد = ٤٣٢ جراماً.

ومقدار المد باللتر: نصف لتر و٥/ ١٣ غراماً تقريباً.

والصاع يساوي من المثاقيل: ثمانون وأربعمائة مثقال.

وزنته بالجرامات: إما ثمانون وستمائة وألف، على قول من جعل المد عشرين وأربعمائة جرام.

وإما ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف جرام، على قول من جعل المد اثنين وثلاثين وأربعمائة جرام.

ومقداره باللتر: لترين و٥٤ غراماً. والله أعلم.

ينظر: «الروض المربع» تعليق د. عبدالله الطيار (١/ ٣٤٤)، و«المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» للكردي (ص ٢٢٠)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (١/ ٥٨)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٣)، و«الروض المربع» (١/ ٣٤٤).

جار، لحديث ابن ماجه، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جارٍ»[١].

ولا يكره إسباغ في وضوء أو غسل بدون ما ذكر لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يَسعُ[٢] ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. رواه مسلم[٣]. والإسباغ تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه فلا يكفي مسحه.

(وإن نوى) مغتسل **(بالغسل رفع الحدثين)** أي: الأكبر والأصغر **(أو لحدث وأطلق)** فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر **(ارتفعا)**[٤] **بخلاف لو عيَّنَ واحداً منهما، فلا يرتفع غيره.**

(وسُنَّ لجنب) لم يغتسل في الحال **(غسل فرجه، والوضوء لأكل، وشرب، ونوم، ومعاودة وطءٍ)** لما روى في المتفق عليه، أن عمر سأل النبي ﷺ: يرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»[٥]. **(والغسل لها)** أي لما ذكر من الأكل، والشرب، والنوم، ومعاودة الوطء

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه (١/ ١٤٧) قال في «زوائد ابن ماجه» ـ المطبوع مع السنن ـ (١/ ١٤٧): إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبدالله وابن لهيعة. اهـ

(٢) في الأصل: (وايسع) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٢).

(٣) في كتاب الحيض (١/ ٢٥٦).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها. وقد أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ. ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٧٥)، ومسلم في كتاب الحيض (١/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(**أفضل**) لأنه أزكى وأطيب وأطهر، كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع[١].

(**وكُره نوم جنب بلا وضوء**) لمخالفته للسنة.

تذنيب: قد تقرر أن الوضوء يسنُّ بالمد، والغسل بالصاع، وحررت الصاع بأنه أربعة أمداد. فتحتاج إلى تحرير المد وهو بالمثاقيل: مائة وعشرون مثقالاً، وبالأرطال: رطل وثلث بالعراقي، والرطل العراقي بالدراهم: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، إذا عرفت ذلك عرفت مقدار[٢] بقية الأرطال.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١/ ١٤٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلًا (١/ ١٩٤) قال أبو داود عقب الحديث: وحديث أنس أصح من هذا. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠): طعن فيه أبو داود. اهـ قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (٢/ ١٨٤): وليس بطعن في الحقيقة، لأنه لم ينف عنه الصحة. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى. اهـ

وحديث أنس، هو قوله: طاف رسول الله ﷺ على نسائه ذات يومٍ في غسل واحد. أخرجاه في الصحيحين.

(٢) في الأصل: (مقداره).

فصل
في التيمم

(يصحُّ) أي (التيمم) والتيمم لغة: القصد[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢]، وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣] أي اقصدوا.

وشرعاً: استعمال تراب مخصوص، في وجه ويدين[٤]. وهو بدل طهارة ماء عند عدم ماء، أو عند عدم القدرة على استعماله. ويصح بشروط ثمانية: نية، وعقل، وتمييز، واستنجاء، ودخول وقت لصلاة فرض أو إباحة غيرها، وتعذر استعمال الماء، وكونه بتراب طهور كما يأتي تخصيصه في المتن في قول المصنف (بتراب) متعلق بـ(يصحُّ) فلا يصح برمل، أو نُورةٍ، أو جصٍّ[٥]، أو نحت حجارة ونحوها[٦] (طهور) فلا يصح بنجس، ولا

---

(١) ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص ٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ١٦٠)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٤١٧).

(٥) الجص ـ بفتح الجيم وكسرها ـ ما يُبنى به، وهو مُعرَّب. ينظر: «المطلع» (ص ٣٤) وقال في «المعجم الوسيط» (١/ ١٢٤): الجصُّ: من مواد البناء. اهـ

(٦) كحصىً، وكحلٍ، وسبخة. هذا المذهب وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بالرَّمل والسبخة. اختارها شيخ الإسلام ـ كما في «الاختيارات» (ص ٢٠) ـ لعموم الحديث الصحيح «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وحديث «فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره».

ينظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٦)، و«المغني» (١/ ٣٢٥)، و«شرح الزركشي» (١/ ٣٤٢)، و«الكافي» (١/ ٨٨)، و«المستوعب» (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦)،=

بما تناثر من يدي المتيمم ووجهه، لأنه استعمله في طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة[١] .

وإن تيمم جماعة من موضع واحد صح، كما لو توضؤوا من حوض يفترقون منه.

(مباح) فلا يصح التيمم بتراب مغصوب، كالوضوء به (له غبار) يعلق باليد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٢] ، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

ولا يصح بمحترق كالمدقوق من نحو خزفٍ[٣] ، لأن الطبخ أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب.

(إذا عدم الماء لحبس أو غيره) كقطع عدوٍ ماء بلده، أو عجز عن تناوله (أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن) من جرح فيه، أو من برد شديد، ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه، (أو) خيف باستعماله ضرر بـ(مال) كأن يجده يباع زائداً على ثمن المثل زيادة غير يسيرة (أو) خيف (غيرهما) أي غير الضرر في البدن والمال، كخوف فوت رفقته، ونحو ذلك (ويُفعل) أي التيمم، بالبناء للمفعول (عن[٤] كل ما

= و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥١) و(٤/ ٨٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

(١) قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ١٤١): وما تيمم به كماء مستعمل. وقيل يجوز، كما تيمم منه، في الأصح. اهـ ولم يقم دليل أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، فالتيمم بطريق الأولى. ينظر: «حاشية ابن قاسم على الروض» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) قال في «القاموس» (ص ١٠٣٨): الخزف: الجرُّ وكلُّ ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً. اهـ وقال في «المصباح المنير» (١/ ٢٢٩): الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. اهـ وينظر لأنواعه القديمة والحديثة: «الموسوعة العربية الميسَّرة» (١/ ٧٥٦).

(٤) في الأصل: (من) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ٩٩).

يفعل بالماء) لأنه بدله، إلا ما استثني بقوله: (سوى نجاسة على غير بدن) فلا يصح التيمم عنها كعلى ثوب وبقعة، إذْ لا نصَّ فيه ولا قياس يقتضيه.

وأما النجاسةُ على البدن فيصح التيمم لها بعد تخفيفها ما أمكن، والاعتبار بصحة التيمم كما مر آنفاً (إذا دخل وقت فرض) فلا يصح أن يتيمم لفرضٍ قبل وقته، بخلاف الوضوء بالماء إذا (أبيح غيره) أي غير الفرض فلا يصح أن يتيمم لصلاة عيد ما لم يدخل وقتها، ولا لفريضة فائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لصلاة كسوف قبل وجوده، ولا لصلاة استسقاء ما لم يجتمعوا لها، ولا لصلاة جنازة إلا إذا غسل الميت، ولا لنافلة في وقت نهي[1].

---

(١) هذه الصورة المذكورة مبنية على القول بأن التيمم مبيحٌ لا رافع، وهذا هو المذهب مطلقاً، نصَّ عليه ـ كما في «مسائل أبي داود» (ص ١٦ ـ ٣٧)، و«ابن هانىء» (١/ ١٠) ـ وعليه جماهير الأصحاب. قاله في «الإنصاف» (٢/ ٢٤١) واستدلوا على ذلك بآثار عن علي وابن عمر: أن التيمم لكل صلاة. ولأن الطهارة بالتيمم ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه رافعٌ، فيصلي به إلى حدثه. فقد روى الميموني ـ كما في «المغني» (١/ ٣٤١) ـ أنه قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، لحديث النبي ﷺ في الجنب. يعني قوله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك».

وقد اختار هذه الرواية: أبو محمد ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب «الفائق» قاله في «الإنصاف» (٢/ ٢٤٢) وعليه: فإن التيمم يرفع الحدث إلى القدرة على الماء، ويتيمم لفرضٍ ونفل قبل وقته، ولنفلٍ غير معين لا سبب له وقت النهي.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): إنه القول الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار... قال: وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت، ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت... إلخ.

ينظر: «المغني» (١/ ٣٤١)، و«المستوعب» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و«الفتاوى» (٢١/ ٣٥٢)،=

(وإن وجد) محدث **(ماءً لا يكفي لطهارته استعمله)** فيما يكفي وجوباً، **(ثم تيمم. ويتيمم للجرح عند غسله)** لو كان صحيحاً؛ لئلا يفوت الترتيب **(إن لم يمكن مسحه بالماء)** فإن أمكن مسحه بالماء بأن كان الجرح طاهراً ولا ضرر في مسحه، وجب مسحه بالماء وأجزأ، لأن المسح بعض الغسل، وقد قدر عليه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] . كمن عجز عن الركوع أو السجود، وقدر على الإيماء.

(ويغسل الصحيح) بعد مسح الجريح. **(وطلب الماء شرط)** لصحة التيمم. فلو تيمم قبله لم يصح تيممه **(فإن نسي قدرته عليه)** أي الماء[2] ، أو جهله بموضع يمكنه استعماله ولو مع عبده[3] **(وتيمم أعاد)** لأن الطهارة تجب مع العلم والذِّكر، فلا تسقط بالنسيان، كمصلٍّ محدثاً ناسٍ لحدثه، وكمصلٍّ عرياناً ناسٍ للسترة، ومكفرٍ بصومٍ ناسٍ للرقبة[4] .

= و«الروض المربع» (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/ ٩٧٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء ـ وهو حبل الدلو ـ لكن نسيه أعاد، وكذا لو نسي ثمنه. ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٣١٥).

(٣) بأن كان الماء في رحله أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، أو مع عبده ولم يعلم به السيد. ينظر: «حاشية الروض» للعنقري (١/ ٨٩) وابن قاسم (١/ ٣١٥).

(٤) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يشترط طلب الماء، اختاره أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي. قاله ابن رجب في «شرح البخاري» ـ كما في «الإنصاف» (٢/ ١٩٧) ـ قال في «الإنصاف» (٢/ ١٩٧): محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمُه. أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب رواية واحدة. قاله غير واحد.. وإن ظنَّ وجوده إما في رحله أو رأى خضرة ونحوها وجب الطلب رواية واحدة.. قال الزركشي: إجماعاً. اهـ

ودليل رواية وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ولا يقال: لم يجد. إلا لمن طلب، لجواز أن يكون بقربه ماءٌ لا يعلمه. ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل،=

(**وفروضه**) أي التيمم أربعة في الجملة.

أحدها: (**مسح وجهه**) ومنه[١] اللحية، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾[٢] سوى ما تحت شعر ولو كان خفيفاً، وسوى داخل فمٍ وأنفٍ. ويكره إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره.

(و) الثاني مسح (**يديه إلى كوعيه**) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾[٣] وإذا عُلِّق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج. ولحديث عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه[٤].

الثالث والرابع (وفي) حدث (**أصغر ترتيب وموالاة أيضاً..**) لا في حدث أكبر، أو نجاسة على بدن، فلا يجب ترتيب وموالاة، لأن التيمم مبني

= كالصيام في الظهار، ولأنه سبب للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة.

ووجه الرواية الأخرى قوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد. ولأن قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا...﴾ يقتضي عدم الوجدان مطلقاً عن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه. ينظر: «المغني» (١/ ٣١٣)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٩٧). تنبيه: اشتراط طلب الماء إنما هو للمسافر في الفلوات. أما من كان في العمران أو في قربها وجب عليه مطلقاً. هذا هو الظاهر من كلام الأصحاب.

(١) في الأصل: (ومنها) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة، وباب التيمم للوجه والكفين (١/ ٨٧ ـ ٩٠)، ومسلم في كتاب الحيض (١/ ٢٨٠).

على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه. والموالاة هنا بقدرها في وضوء.

(ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له) من صلاةٍ أو طواف فرضاً أو نفلًا أو غيرهما من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها. فإن نوى رفع حدثه لم يصح تيممه، لأنه مبيح لا رافع.

وكذا من هو محدث حدثاً أصغر أو أكبر لا يكفيه التيمم عن واحد إلا بنية عنهما. وكذا نجاسة على بدن لابد من تعيينها مع تعيين الحدث في نية التيمم.

(ولا يصلي به) أي التيمم **(فرضاً إن نوى نفلًا)** لأن من تيمم لشيء استباحه فما دونه على ما يستباح بالتيمم: فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف فرض، فطواف نفلٍ، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجدٍ. **(أو أطلق)** النية لصلاة، أو طواف، ولم يعين فرضاً ولا نفلًا، لم يستبح إلا النفل فقط[1].

(ويبطل) التيمم، حتى تيمم جنب لقراءة القرآن، ولبث بمسجدٍ، وتيمم حائض لوطءٍ **(بخروج الوقت)** لقول علي ـ رضي الله عنه ـ التيمم لكل صلاة[2]. فلو تيمم وقت الصبح بطل تيممه بعد طلوع الشمس. وكذا

---

(١) كل ذلك مبني على أن التيمم مبيح لا رافع. وقد بيَّنت (ص ٧٩) أن الصحيح خلاف ذلك. فهو رافع يقوم مقام الماء مطلقاً، يستبيح به كما يستبيح بالماء. قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦)، ويتيمم بعد الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة.. وهذا قول كثير من أهل العلم... وهذا هو القول الصحيح، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. اهـ

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة (١/ ٢٢١) قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٧٨): لا يصح. اهـ وضعف الآثار الواردة في الباب عن ابن عباس=

لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال (و) يبطل التيمم ـ أيضاً ـ بـ(مبطلات الوضوء) الثمانية (**وبوجود ماءٍ**) مقدور على استعماله بلا ضرر، وعلى ما تقدم[1] (**إن تيمم لفقده**) أي الماء.

(**وسُنَّ لراجيه تأخير**) للصلاة (**لآخر وقت مختار**) لا إلى وقت الضرورة.

(**ومن عدم الماء والتراب**) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، (**أو لم يمكنه استعمالها**) أي: الماء والتراب كمن به قروح أو جراحات لا يستطيع معهما مس البشرة. أو به مرض يعجزه عن استعمال الماء والتراب، ولا ثم من يطهر بأحدهما (**صلى الفرض فقط**) دون النوافل (**على حسب حاله**) لأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمه (**ولا إعادة**) على من عَدِمَ الماء والتراب، أو عجز عن استعماله لهما فصلى على حسب حاله، لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته (**ويقتصر على مجزىء**) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يبسمل، ولا يسبح زائداً على المرة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة لركوع وسجود أو جلوس بين السجدتين. وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلَّم في الحال، لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب إذ لا ضرورة للزائد (**ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً**) لأن قراءته في الصلاة ضرورة[2].

= وابن عمرو وابن عمر. وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٧) إلى ضعف هذه الآثار. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي على سنن البيهقي» (١/ ٢٢١) على أثر عليٍّ المذكور: وفي سنده رجلان: الحجاج بن أرطأة، قال البيهقي: لا يحتج به... مشهور بالتدليس قاله الدارقطني. والثاني: الحارث الأعور. قال الشعبي: كان كذاباً. اهـ بتصرف.

(١) (ص ٨٠).

(٢) كل ذلك مبني على أن التيمم مبيح لا رافع. وقد تقدم توهين هذا القول. ينظر (ص٧٩).

فصل
في إزالة النجاسة الحكمية[١]

(**تطهر أرض**) تنجست، وأجرنة حمام ونحوه. جمع جُرْنٍ ـ قال في «القاموس»، الجرن بالضم حجر منقور يتوضأ منه، انتهى[٢] ـ صغار مبنية أو كبار مطلقاً (**ونحوها**) أي: الأرض، والأجرنة، كأحواض وحيطان (**بإزالة عين النجاسة**) الجرمية، (و)بإزالة (**أثرها**) كاللون والريح (**بالماء**) ولو من غسلة واحدة؛ لحديث أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب[٣] من ماء، فأهريق عليه». متفق عليه[٤].

---

(١) النجاسات جمع نجاسة. والنجس: المستقذر المستخبث. ضد الطاهر.
وشرعاً: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسُهُ الصلاة، كالبول والدم والخمر، وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان تناولها، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل.
وهي نوعان:
نجاسة حكمية: هي الطارئة على عين طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها. سميت بذلك لأنها لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس، فلا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا رائحة، مع وجود ذلك فيها تحقيقاً أو تقديراً.
والعينية: كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة، ولا تطهر بحال، كالعذرة والبول. وسميت بذلك لأنها تدرك بحاسة البصر. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨١٥)، و«حاشية ابن قاسم» (١/ ٣٣٧)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٤٦) و«القاموس» (ص ٧٤٣).

(٢) «القاموس» (ص ١٥٣٠).

(٣) الذنوب هي: الدلو فيها ماء. وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه. وقيل: هو الدلو الملأى. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول (١/ ٦٢)، ومسلم في=

(و) يطهر (**بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة، وقيئه، بغمره به**) أي بالماء وإن لم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مرسٍ[١] وعصر، لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل طعاماً إلى رسول الله ﷺ، فأجلسته في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه[٢]. ولقوله ﷺ: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح[٣] من بول الذكر». رواه أبو داود[٤]. وعلم منه أنه يُغْسل من الغائط مطلقاً، ومن بول الأنثى، والخنثى، ومن بول الصبي إذا أكل الطعام لشهوة، فإن كان لغير شهوة نُضِحَ، لأنه قد يَلْعَقُ العسل ساعة يولد. والنبي ﷺ حنَّك بالتمر[٥]. (**وغيرهما**) أي الأرض ونحوها، وبول الغلام وقيؤه، يطهر (**بسبع غسلات أحدها بتراب ونحوه**) كأشنان وصابون ونخالة (**في نجاسة كلب أو خنزير فقط**)، أو متولد منهما (**مع زوالها**)، لحديث مسلم عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»[٦].

= كتاب الطهارة (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(١) المَرْسُ مصدر مَرَس التَّمْر يمرسه، ومرسه يمرسه إذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه. ينظر: «لسان العرب» (٦/ ٢١٦).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/ ٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، (١/ ٢٣٨).

(٣) النّضحُ: الرش. ينظر: «القاموس» (ص ٣١٣).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) عن لبابة بنت الحارث. وهو حديث صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه، وتحنيكه (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، ومسلم في كتاب الآداب (٣/ ١٦٩٠ ـ ١٦٩١) عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة.

(٦) البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١/ ٥١)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) واللفظ له.

ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل، وأما سائر النجاسات غير المتنجس بالكلب والخنزير، فيكفي في تطهيرها سبع غسلات من غير تراب إذا زالت عين النجاسة[١].

(**ولا يضر بقاء لون أو ريح**) من النجاسة (**أو هما**) أي اللون والريح (**عجزاً**) عن إزالتهما دفعاً للحرج.

(**وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلًّا**) لأن نجاستها لشدّتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء الكثير يزول تغيره بنفسه، بخلاف النجاسات العينية.

ولا تطهر إن وُضِعَ فيها شيء يخللها أو نقلت لأجل التخليل، لخبر النهي عن تخليلها[٢]، فلا تطهر إذن.

---

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات الجلية» (ص ٢٨): والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني، أو غير ذلك. ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الوارة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد. وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو سجل من ماء على بول الأعرابي، ولم يأمر بزيادة على ذلك. والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح، إذ الفرق غير واضح.

ومنها: أن إزالة النجاسة من باب التروك التي القصد تركها وإزالتها دون عدد ما تغسل به.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه، كنجاسة الكلب... إلخ. انتهى.

وينظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٤٧٤)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٩) حيث ذكر الرواية عن أحمد أن النجاسة تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة.

(٢) وهو ما جاء في حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً. قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٥٧٣)، وأبو=

(وكذا دنُّها) وهو: وعاؤها[١] يطهر بطهارتها، لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكمُ بطهارته.

ولا يطهر إناء طهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة أو نزح، لأن الأواني وإن كانت كبيرة لا تطهر إلا بسبع غسلات[٢]، فإن انفصل عنه الماء حسب غسلة، ثم تُكمَّل[٣]، ولا يطهر الإناء بدون إراقته (لا دهنٌ) متنجس فلا يطهر بحال، لأنه ﷺ سئل عن السمن يقع فيه الفأرة. فقال: «إن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود[٤]. ولو أمكن تطهيره

= داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) واللفظ له.

(١) الدنُّ كهيئة الجرَّة إلا أنه أطول منها وأوسع رأساً. ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٥٩) و«القاموس» (ص ٩١) و«المصباح المنير» (١/ ٢٧٣).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٨٤) من أن غسل النجاسات كلها غير الكلب يكفي فيه واحدة.

(٣) أي ما بقي من الغسلات السبع. ينظر: «كشاف القناع» (١/ ١٨٧).

(٤) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٤/ ١٨١) من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي في «سننه» (١/ ٢٥٧) وقد ذكر الحديث معلقاً: هو حديث غير محفوظ. سمعت البخاري يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأٌ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ

ولفظ حديث ميمونة: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/ ٦٤)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٤/ ٢٥٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب في الفأرة تقع في السمن (٧/ ١٧٨). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «الفتاوى» (٢١/ ٥١٥) ـ على لفظ حديث أبي داود: ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً.. والبخاري والترمذي ـ رحمة الله عليهما ـ وغيرهما من أئمة الحديث قد بيَّنوا لنا أنها باطلة. وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط. والأثبات من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه=

لما أمر بإراقته[١] .

(و)لا يطهر (متشرب نجاسة) أي بنجاسة من حبٍّ[٢] وعجين ولحم تشرَّبها بغسلٍ، لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر.

ولا تطهر أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرمم[٣] والدم إذا جفَّ، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض، فلا تطهر بالغسل، لأن عينها لا تنقلب، بل تطهر بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

= في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً أو متناً. . . إلخ. انتهى

وقال ابن القيم في «التهذيب» (٥/ ٣٣٧)، ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأً محضاً. اهـ

(١) وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة: ما يتأتى غسله من الأدهان يجوز غسله، ويطهر بذلك. ينظر: «المستوعب» (١/ ٣٥٥)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٥)، و«المبدع» (١/ ٢٤٣) وقال شيخ الإسلام: إذا وقعت فأرة في دهن مائع ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع في أظهر قولي العلماء. اهـ ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٤، ٥٢٥)، و«حاشية ابن قاسم» (١/ ٣٥٥).

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٠٤): فلا يطهر باطن حبٍّ نُقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة، على الصحيح من المذهب، كالعجين، وعليه الأصحاب. وعنه ـ أي: الإمام أحمد ـ يطهر. قال في «الفائق»: واختاره صاحب «المحرر» وهو المختار.

ومثل ذلك خلافاً ومذهباً: الإناء إذا تشرَّب نجاسة. والسكين إذا أسقيت ماءاً نجساً. وكذلك اللحم إذا طبخ بماءٍ نجس، على الصحيح من المذهب. وقال المجد في «شرحه»: الأقوى عندي طهارته، واعتبر الغليان والتجفيف، وقال: ذلك في معنى عصر الثوب. اهـ وينظر: «المبدع» (١/ ٢٤٣).

(٣) جمع رُمَّة وهي: العظام البالية. ينظر: «القاموس» (ص ١٤٤٠) و«المصباح المنير» (١/ ٣٢٧).

ولا تطهر سكين سُقيت النجاسة بغسلها.

قال أحمد في العجين: يطعم النواضح[١]، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه؛ لئلا يتنجس به ويصير كالجلّالة[٢].

ولا يطهر صقيلٌ كسيفٍ ومرآةٍ بمسح[٣]. ولا تطهر أرض بشمس وريح وجفاف[٤].

ولا تطهر نجاسة بنارٍ، فرمادها ودخانها نجس.

ولا تطهر نجاسة باستحالة. فالمتولد منها نجس، كدود جرح، وصراصر كنف، وكالكلب يلقى في المملحة فيصير ملحاً[٥].

---

(١) جمع ناضح، وهو البعير، حَمَلَ الماء أو لم يحمله. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٣٧).

(٢) ينظر: «المغني» (١/ ٥٥)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٧). والجلّالة: البهيمة تأكل العذرة. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٤٥).

(٣) قال في الإنصاف» (٢/ ٣٠٦): على الصحيح من المذهب. وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ يطهر. اختاره أبو الخطاب في «الانتصار» والشيخ تقي الدين. اهـ.

قال شيخ الإسلام: إن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً... اهـ من «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٤).

(٤) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل تطهر في الكل. اختاره المجد في «شرحه» وصاحب «الحاوي الكبير»، و«الفائق» والشيخ تقي الدين، وابن القيم. وغيرهم.

دليل ذلك حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. رواه أبو داود. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٩٨) و«الفتاوى» (٢١/ ٤٧٩) و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦).

(٥) عدم طهارة شيء من النجاسات بالاستحالة، والنار ـ إلا الخمرة ـ هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنها تطهر بالاستحالة والنار، وهي مخرَّجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها، خرَّجها المجد. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق» وابن القيم.

قال ابن القيم في «الإعلام»: وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجَبُ. وهذا أصل الشريعة في مصادرها=

(وعُفي في غير مائع و)في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) لا كثير (ونحوه) أي الدم، كالقيح، والصديد لتولدهما منه، فهما أولى بالعفو منه (من حيوانٍ طاهرٍ) في الحياة، لا نجس، لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته، كعرقه وريقه، فدمه أولى (لا دم سبيل) قُبُل أو دُبُر، فلا يعفى عن شيءٍ منه، لأن حكمه حكم البول والغائط (إلا) دم (من حيضٍ) أو نفاسٍ فيعفى عن يسيره، لأنه يشق التحرز منه.

(وما لا نفس له سائلة) كالعقرب، والخنفساء، والعنكبوت، والنحل، والزنبور، والدود من طاهر (وقملٌ وبراغيث وبعوضٌ ونحوها) كالذباب والنمل (طاهرة مطلقاً) سواء كانت حية أو ميتة.

(ومائع مسكر) نجس خمراً كان أو نبيذاً لقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله ﴿رجس﴾[1]، ولقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم[2]، ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر، وكذا الحشيشة المسكرة، قاله في «شرح المنتهى»[3] لمصنفه[4].

= ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب. وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب... إلخ وقد ذكر أدلة مفيدة في تقرير هذا القول والانتصار له. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٩٩)، و«الفتاوى» (٢١/ ٧٠)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة (٣/ ١٥٨٨) عن ابن عمر.

(٣) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١/ ٤٥٥).

(٤) مصنِّفه هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، أبو بكر بن شهاب الدين، الشهير بابن النجار. العالم العلامة. أخذ العلم عن والده، وحفظ «المقنع» وغيره من المتون. صارت إليه إمامة المذهب بعد والده والشيخ الشويكي والحجاوي. ألف «منتهى الإرادات» وشرحه بـ«معونة أولي النهى» في تسع مجلدات كبار. توفي عصر يوم الجمعة ٨/ ٢/ ٩٧٢هـ ينظر: =

(**وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقةً**) نجس كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، والنسر، والرَّخم، وغراب البين والأبقع، والفيل والبغل، والحمار والأسد، والنمر والذئب، والفهد والكلب، والخنزير وابن آوى، والدب والقرد، وما تولد منها.

(**ولبن ومني من غير آدمي**) ومن غير مأكول اللحم نجس. ومن الآدمي ومن مأكول اللحم طاهر (**وبول وروث ونحوها**) كالدم والقيح والصديد والقيء (**من غير مأكول اللحم نجسة**) ولا يعفى عن شيء منها.

ويعفى عن يسير من دم، وما تولد منه من حيوان طاهر في الحياة، كالهر والفأر في غير مائع وفي غير مطعوم، كما تقدم[1] (**ومنه**) أي من مأكول اللحم (**طاهرة**) جميع فضلاته (**كممّا لا دم له سائل**) وعرق وريق من حيوان طاهر في الحياة. والبلغم من صدر أو رأس أو معدة طاهر، ولو ازرقّ.

(**ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً**) أي في العرف (**إن علمت نجاسته**) بيقين، (**وإلا**) فإن ظنَّت (**فطاهر**) عملًا بالأصل.

= «شذرات الذهب» (١٠/ ٥٧١) و«السحب الوابلة» (٢/ ٨٥٤) و«درر الفوائد المنتظمة» (١٨٥٢).

(١) (ص ٨٧).

فصل
في الحيض

الحيض لغة: السيلان. مصدر حاض، مأخوذ من حاض الوادي إذا سال. وتحيضت المرأة قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة[١].

ومن أسمائه: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس[٢].

واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها.

وشرعاً: دم طبيعة وجِبلة ـ بضم الجيم وكسرها ـ أي سجيّة وخلقة جبل الله بنات آدم عليها، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[٣].

و(لا حيض مع حمل) نصّاً[٤]، لحديث أبي سعيد ـ مرفوعاً ـ في سبي أوطاس[٥]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض». رواه أحمد، وأبو داود[٦]. فجعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على

---

(١) ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٧٣)، و«القاموس» (ص ٨٢٦)، و«المطلع» (ص ٤٠)، و«الزاهر» (ص ٤٩)، و«المصباح المنير» (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: «المبدع» (١/ ٢٥٨)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٣)، و«المبدع» (١/ ٢٥٨)، و«شرح العمدة في الفقه» (١/ ٤٥٧)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٦)، و«الروض المربع» (١/ ٤٢٣).

(٤) هذه رواية الجماعة: الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبو داود، وحمدان بن علي، وغيرهم. ينظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٥)، و«النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/ ٢٦).

(٥) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٨١).

(٦) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧، ٣٢١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب وطء=

أنه لا يجتمع معه. وقال عليه الصلاة والسلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[١] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر، احتج به أحمد[٢]. وقال: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[٣]. ولأنه زمن لا يُرى فيه الدم غالباً فلم يكن ما تراه حيضاً، كالآيسة، فإذا رأت دماً فهو دم فساد، فلا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها

= السبايا (٢/ ٦١٤) قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥): صحيح على شرط مسلم. اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥٥٦): وأعله ابن القطان بشريك القاضي. اهـ وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٦١٧): إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٢). وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٠).

(١) البخاري في التفسير، تفسير سورة الطلاق (٥/ ٦٧) وفي الطلاق (٦/ ١٦٣)، ومسلم في كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٥).

(٢) «المبدع» (١/ ٢٦٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩١) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تحيض ذكرها أبو القاسم التميمي، والبيهقي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، واختارها. قال ابن مفلح في «الفروع» وهي أظهر. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب، وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم.

وقد توسع ابن القيم في بحث هذه المسألة في «زاد المعاد» (٥/ ٧٣١) بل أشار في «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٩) إلى أن له مصنفاً مفرداً في المسألة.

وسئل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب عن هذه المسألة فقال: أما مسألة الحامل إذا رأت الدم، فإنه ينظر في حال المرأة فإن كان ذلك ليس بعادة لها إذا حملت، فلا تلتفت إليه، بل تصلي فيه وتصوم، ويكون حكمها حكم المستحاضة، وليس في هذا اختلاف.

وأما إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض وهي حامل، ويأتيها في عادة الحيض وتطهر في عادة الطهر، فهذا الذي اختلف فيه العلماء، والراجح أنه حيض إذا كان على ما وصفنا. اهـ

ينظر: «الفروع (١/ ١٧٩)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٣٩)، و(١٩/ ٢٣٩) و«المصنف» لعبدالرزاق (١/ ٣١٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«المبدع» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

من وطئها. ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه نصّاً[١].

(ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض[٢]. وعنها ـ أيضاً ـ: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين[٣]. (ولا قبل تمام تسع سنين) تحديداً؛ لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن، ولأنه خلق لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته.

وروي عن عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٤]. وروي مرفوعاً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[٥]. والمراد حكمها حكم المرأة،

---

(١) «الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٩٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) ذكره الإمام أحمد عنها في رواية حنبل. كما نصَّ على ذلك الزركشي في «شرح الخرقي» (١/ ٤٥٣).

قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٠): لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها. اهـ

(٣) ذكره الزركشي في «الشرح» (١/ ٤٥٣) بلفظ: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة، ومن لا تحبل لا تحيض وقال: رواه الدارقطني. اهـ

وقال أبو يعلى في «التمام» (١/ ١٣٣) رواه الشالنجي بإسناده عن عائشة. وما ذكره المؤلف هو المذهب. وعن أحمد رواية أخرى: غايته إلى ستين سنة. اختارها أبو بكر الخلال والقاضي أبو يعلى. وعن أحمد: إن كانت من العرب فغايته إلى ستين، وإن كانت من العجم النبط فغايته إلى خمسين. واختار شيخ الإسلام أنه لا تحديد لمنتهى الحيض، لأن أحكام الحيض علَّقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنّاً معيناً. ينظر: «التمام» (١/ ١٣٣) و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٦)، و«الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/ ٤٠٩) معلقاً.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» وضعف إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٩٩).

فمتى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً حكم بكونه حيضاً، وببلوغها.

وإن رأته قبل هذا السن لم يكن حيضاً[١].

(وأقلُّه) أي: وأقل زمن يصلح أن يكون دم حيض **(يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر)** يوماً بلياليها، لقول علي: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل[٢] الحيض يوم وليلة[٣] [٤].

(وغالبه ست أو سبع) لقوله ﷺ لحمنة: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلي أربعة وعشرين يوماً كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات»[٥].

---

(١) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن تحديد أول سن للحيض ليس بصحيح. وقال: فمن قدر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة. اهـ ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧)، و«المختارات الجلية» لابن سعدي (ص ٣٢).

(٢) في الأصل: (فأقل) والمثبت من «المغني» (١/ ٣٩٠) و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٤)، و«منتهى الإرادات» (١/ ١٠٨).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٩٠) بصيغة التمريض. ولم أقف على من خـرَّجه.

(٤) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لا اختلاف فيه عنده.

وقد جاء عن الإمام أحمد رواية أن أكثره سبعة عشر يوماً.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يتقدر أكثر الحيض، كما لا يتقدر عنده أقله، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٩٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ٢٣٧)، و«المختارات الجلية» (ص ٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ١٩٩)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/ ٢٢١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١/ ٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح... سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن=

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوماً. روى أحمد عن علي ـ واحتج به ـ أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون ـ أي جيد بالرومية ـ[1] قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة[2]، وغالبه بقية الشهر، فمن تحيض ستة أيام، أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون[3].

= حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ

وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٣، ٦٤، ١٦١، ١٦٢).

(١) علّقه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ٨٤)، ووصله الدارمي في «سننه» كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الطهر (١/ ١٧٣)، والبيهقي في العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٧/ ٤١٨) ورواه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧٤) وهو صحيح عنده. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. اهـ وينظر: «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٠٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٨) فقد ذكروه من كلام أحمد.

وفي «المغني» (١/ ٣٩٠)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٥) ما نصُّه: (لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة).

(٣) هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وهو من المفردات. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا حدَّ لأقل الطهر. رواها جماعة عن أحمد. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وحديث علي مع شريح في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً =

(ولا حد لأكثره) أي الطهر بين الحيضتين، لأنه لم يرد تحديده شرعاً. ومن النساء من تطهر الشهرين والثلاثة والسنة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلًا.

والطهر زمن حيض خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها.

ولا يكره وطؤها فيه. فمن كانت عادتها مثلًا ستّاً أو سبعاً، وطهرت لثلاث، واغتسلت لم يكره وطؤها، لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذىً، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى.

(وحرم عليها) أي الحائض **(فعل صلاة)** إجماعاً[1]، فلا تقضيها، **(و)فعل (صوم)** إجماعاً[2]؛ لقوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟» قلن: بلى يا رسول الله. رواه البخاري[3]. **(ويلزمها قضاؤه)** أي الصوم إجماعاً، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[4] أنت؟ فقلت: لست

= وإنما يدل ـ إذا صح الأثر ـ أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جدّاً، وكذلك طلب البينة على ذلك. وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها... إلخ انتهى

ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٩٦)، و«المنح الشافيات بشرح المفردات» (١/ ١٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧)، و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٦٤)، و«الفروع» (١/ ١٧٩)، و«المختارات الجلية» لابن سعدي (ص ٣٣).

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٥)، و«الأوسط» (٢/ ٢٠٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٣)، و«الإفصاح» (١/ ٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٩، ١٣٠ ـ ١٣٣)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٦/ ٦٧)، و«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/ ٧٨) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة، نُسبت إليه الحرورية من الخوارج. ويقال=

بحرورية، ولكن أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه[١].

(ويجب بوطئها في الفرج) الكفارة (دينار أو نصفه) على التخيير؛ لحديث ابن عباس ـ مرفوعاً ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه أحمد وغيره[٢].

= لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجت على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها.

قال الحافظ: من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٢٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«الفرق بين الفرق» (ص ٧٥)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٥)، و«خبيئة الأكوان» لصديق حسن (ص ٢٨).

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٨٣)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٦٥).

(٢) أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/ ١٨١) وفي النكاح، باب كفارة من أتى حائضاً (٢/ ٦٢٢)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض (١/ ٢٤٤)، والنسائي في الطهارة والحيض، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه (١/ ١٥٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب كفارة من أتى حائضاً، وباب من وقع على امرأته وهي حائض (١/ ٢١٠ ـ ٢١٣) ولفظ الترمذي: «يتصدق بنصف دينار» قال أبو داود بعد إخراج الحديث بلفظ «دينار أو نصف دينار» هكذا الرواية الصحيحة.. اهـ قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. اهـ وقد ضعَّف الحديث: الشافعي، والبيهقي، والنووي. كما في «المجموع» (٢/ ٣٦٠) وصحح ابن كثير وقفه على ابن عباس، كما في «التفسير» (١/ ٢٥٩) وينظر: «سنن البيهقي» (١/ ٣١٤) ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٧) أن الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، صححوا الحديث. وعن أحمد أنه حسنه. ووافقهم الحافظ على ذلك.

وممن صححه من المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٤٦) وقد أطال في ذلك. والألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٧) والقول الحق: أن الحديث صحيح.

وتخييره بين الدينار ونصفه، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام.

تنبيه:

وقد ذكر في «الإنصاف»[١] أن الكمال دينار.

فإن قيل: فما معنى تشبيهه بتخيير المسافر بين القصر والإتمام، مع أن القصر في السفر مباح أفضل من الإتمام. وهنا الكمال الدينار، فما معنى تشبيهه بذلك.

أجاب شيخنا ـ أيده الله تعالى الشيخ محمد بن عبدالله بن فيروز[٢] ـ أنه لا يلزم منه كونُ المشبه كالمشبه به. انتهى. ثم ألقى الله ـ سبحانه وتعالى ـ في روعي شاهداً من القرآن العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾[٣] إلخ فعلمت يقيناً صحة ما أجاب به شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ[٤] ثم وقفت بعد ذلك على قول أبي تمام[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) (٢/ ٣٧٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٠).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٥.

وينظر لبيان التشبيه في هذه الآية: «الجمان في تشبيهات القرآن» لابن ناقيا (ص ١٢٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٤٥٥). وينظر لزاماً: «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (ص ٤٤).

(٤) ما ذكره شيخه، معروفٌ فقد ذكر شيخ الإسلام ـ كما في «الفتاوى» (٢٦/ ١٩٨) ـ أن المشبه ليس كالمشبه به من كل وجه.

(٥) حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي. الشاعر المطبوع، أوحد عصره في ديباجة لفظه ونصاعة شعره، وحسن أسلوبه. ولد سنة ١٨٨هـ وقيل ١٩٠هـ ألف «الحماسة» و«فحول الشعراء»، و«الاختيارات من شعر الشعراء». كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة للعرب. مات سنة ٢٣١هـ وقيل ٢٣٢هـ.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٤٨)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لابن عساكر، و«تهذيب ابن بدران» (٤/ ٢١)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١١)، و«الأغاني» (١٧/ ٦٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٦٣).

لا تُنكروا ضربي له من دونه . . . إلخ[١]

فحمدتُ الله تعالى على فهم هذه الدقيقة، التي هي بإدامة شكر [و] حمد المنعم على الحقيقة خليقة.

والدينار هنا المثقال من الذهب[٢] مضروباً[٣] أو لا. وتجزىء قيمته من الفضة فقط[٤].

(كفارة، وتباح المباشرة فيما دونه) أي الفرج لما روى عبد بن

---

(١) تكملة البيت:

مثـــــلًا شروداً في النـــــدى والبـــــاسِ

فـــــالله قـــــد ضرب الأقـــــل لنـــــوره

مثـــــلًا مـــــن المشكـــــاة والنبراسِ

وقبل هذين البيتين قوله:

إقـــدام عمـــرو في سمـــاحـــة حـــاتـــمٍ

في حلـــــم أحنـــــف في ذكـــــاء إيـــــاس

والأبيات من قصيدة في مدح أحمد بن المعتصم. وهي في ديوان أبي تمام (ص ١١٤) وللبيتين المذكورين قصة مشهورة. قال ابن كثير: «لا تصحُّ» كما في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٠١). وما ذكره المؤلف هنا من فهم هذه الدقيقة، ليس له كبير فائدة.

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ: الدينار هو السِّكة من الذهب، ووزنه: مثقال ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي، لأن الجنية المذكور ديناران إلا ربعاً. اهـ من «الفتاوى» (٢/ ٩٨).

(٣) قال شيخ الإسلام ـ كما في «الاختيارات» (ص ٥٦) ـ: ويعتبر أن يكون مضروباً.

(٤) لم يذكر المؤلف حكم إتيان الحائض لمن به شبق. وقد أجازه الفقهاء بشروط هي:

١ ـ أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج.

٢ ـ أن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ.

٣ ـ أن لا يجد مباحة غير الحائض.

٤ ـ أن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله لعدم تكرر ذلك.

ينظر: «حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ١٠١).

حميد[١] ، وابن جرير[٢] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[٣] : أي اعتزلوا نكاح فروجهن[٤] . ولأن المحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فيختص التحريم به، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم[٥] .

ويسن ستر الفرج حين استمتاعه بما دونه، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة. رواه أبو داود[٦] .

---

(١) عبد بن حميد بن نصر، الكِسِّي، ويقال له: الكَشِّي. إمام جليل القدر. ولد بعد السبعين ومائة. صنف «المسند»، و«التفسير الكبير»، وحدَّث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقاً في «صحيحه». توفي سنة ٢٤٩هـ ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١١/ ١٠٨)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٥).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، المحدث الفقيه المقرىء المؤرخ النحوي المعروف المشهور. ولد سنة ٢٢٤هـ قال الذهبي: أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف. قلَّ أن ترى العيون مثله. صنف «التفسير»، و«التاريخ» و«تهذيب الآثار»، و«صريح السنة» وغيرها كثير. توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٢)، و«معجم الأدباء» لياقوت (١٨/ ٤٠) و«إنباه الرواة» للقفطي (٣/ ٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» للجزري (٢/ ١٠٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٨٢). ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٢١) إلى: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٠٩) اهـ ورواه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٨).

(٥) مسلم، في كتاب الحيض (١/ ٢٤٦) عن أنس.

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣١): إسناده جيد اهـ وينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٧٨)، ومسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٤٣).

(**والمبتدأة**) أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً، وهي التي رأت الدم، ولم تكن حاضت (**تجلس**) أي: تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته، سواء كان أحمر أو أصفر أو كدراً (**أقله**) أي: أقل الحيض يوماً وليلة (**ثم تغتسل**) بعده، سواء انقطع لذلك أم لا (**وتصلي**) وتصوم، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك، ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض (**فإن لم يجاوز حيضها أكثره**) أي الحيض، بأن انقطع لخمسة عشر فما دون (**اغتسلت أيضاً إذا انقطع**) وجوباً، لصلاحية أن يكون حيضاً، (**فإن تكرر ثلاثاً**) في ثلاثة أشهر ولم يختلف (**فهو حيض**) أي صار عادة لها، تنتقل إليه، فتجلس جميعه في الشهر الرابع، لتيقنه حيضاً و(**تقضي ما وجب فيه**) من نحر صوم رمضان، وقضائه، ونذر، وطواف، ونحوه لأنا تبيَّنَّا فساده، لكونه في الحيض (**وإن أيست قبله**) أي: قبل تكراره ثلاثاً، (**أو لم يعد**) الدم إليها، (**فلا**) تقضي، لأنا لم نتحقق كونه حيضاً، والأصل براءتها.

(**وإن جاوزه**) أي: جاوز دم مبتدأةٍ أكثر حيض (**فـ**)هي (**مستحاضة**) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً[1].

---

(١) ما ذكره المؤلف في المبتدأة هو المذهب. نصَّ عليه الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب.
وعن الإمام أحمد ثلاث روايات أخر:
الأولى: تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعاً. نقلها عنه ابنه صالح.
الثانية: تجلس عادة نسائها.
الثالثة: تجلس ما تراه من الدم، ما لم يجاوز أكثر الحيض. اختارها ابن قدامة في «المغني».
واختار شيخ الإسلام: أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الصحيح ـ والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه ـ أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضاً فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو حيض كله ولا يحتاج أن تنظر إلى أن يتكرر. اهـ
ينظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (١/ ١٠١)، و«المستوعب» (١/ ٣٧٥)، =

والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له: العاذل ـ بالذال المعجمة ـ وقيل: المهملة، من أدنى الرحم دون قعره[١]؛ لأن المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج بمنزلة الأليتين منه الاستحاضة.

والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض. والدم الفاسد أعم من الاستحاضة. **(تجلس المتميز إن كان)** ثم تمييز[٢] لأنها لا تخلو من حالين:

إما أن تكون مميزة أو لا. فإن كانت مميزة، كمن رأت بعض دمها ثخيناً وبعضه رقيقاً، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتناً وبعضه غير منتن **(وصلُح)** ضم اللام وفتحها، أي الثخين أو الأسود أو المنتن أن يكون حيضاً بأن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره **(في الشهر الثاني)** متعلق بـ**(تجلس)**، أو تدع زَمَنَهُ الصوم والصلاة ونحوهما مما يشترط له الطهارة، فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك، لحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه[٣]. ولو لم يتوال[٤] بأن كانت ترى يوماً أسود، ويوماً أحمر إلى

= و«المغني» (١/ ٤٠٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٩٩)، و«الاختيارات» (ص ٥٧)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٩٩).

(١) «المطلع» (ص ٤١)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٤٤)، و«الزاهر» (ص ٤٩)، و«النظم المستعذب» (١/ ٤٥).

(٢) بأن كان بعض دمها ثخيناً أو أسود أو منتناً، وبعضه رقيقاً أو أحمر أو غير منتن. ينظر: «كشف المخدرات» (ص ٤٨).

(٣) البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (١/ ٧٩)، ومسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٦٢).

(٤) في الأصل: (يتوالى) والصواب ما أثبته، لأنها مجزومة بحذف حرف العلة.

خمسة عشر يوماً فما دون، ثم أطبق الأحمر، فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه، وما عداه استحاضة، وكذا لو رأت يوماً أسود، وستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم أطبق الأحمر، فتجلس الثلاثة زمن الأسود، أو لم يتكرر فتجلس زمن الأسود الصالح في أول شهر وما بعده، ولا تتوقف على تكراره، وتجلسه ـ أيضاً ـ ولو انتفى التوالي والتكرار معاً، لأن التمييز أمارة في نفسه، فلا يحتاج إلى ضم غيره إليه.

وتثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة أشهر، فتجلسه في الرابع، وإن لم يكن متميزاً.

الحال الثاني: أن تكون غير مميزة، وإليه الإشارة بقوله: **(وإلا)** أي وإن لم يكن بعض دمها ثخيناً أو أسود أو منتناً، وصلح حيضاً، بأن كان كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر، فتجلس **(أقل الحيض)** من كل شهر، لأنه اليقين **(حتى تتكرر استحاضتها)** ثلاثة أشهر، لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم[1].

(ثم غالبه) أي غالب الحيض: ستًّا أو سبعاً، باجتهاد في حال الدم، لحديث حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد منعتني الصوم والصلاة. فقال: «تحيضي في علم الله ستًّا أو سبعاً، ثم اغتسلي»[2]. رواه أحمد وغيره[3].

---

(١) (ص ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٥) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٩).

(٣) هذا آخر الكلام على المبتدأة. وخلاصة ذلك أن لها أحوالاً ثلاثة:

الأولى: أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض.

حكمها: تجلس الأقل حتى يتكرر ثلاثاً ثم تنتقل إلى المتكرر.

الثانية: أن يجاوز دمها أكثر الحيض، وهي المستحاضة فلا تخلو: إما أن تكون غير مميزة.

حكمها: تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنتقل إلى الغالب.

الثالثة: وإما أن تكون ـ المستحاضة ـ مميزة. =

(**ومستحاضة معتادةٌ تقدِّم عادتها**) ولو كان لها تمييز صالح[1] ، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة، إذ سألته عن الدم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي». رواه مسلم[2] . ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

ولا تجلس ما نقصته عادتها قبل استحاضتها، فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة، ثم استحيضت، جلست الأربعة فقط، وإن لم يتكرر النقص.

(**ويلزمها**) أي: المستحاضة (**ونحوها**) ممن حدثُه دائم، كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقى دمه أو رعاف دائم (**غسل المحلِّ**) الملوث لإزالته عنه (**وعصبه**) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان من

= حكمها: تجلس التمييز الصالح من غير تكرار.

ينظر: «حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ١٠٧) وهذا كله تفريع على المذهب. وقد تقدم أن الراجح بالنسبة للمبتدأة أنها تجلس بمجرد ما ترى الدم ما لم تكن مستحاضة ينظر (ص١٠٢).

(١) إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع.

وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً، ولم يكن لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها: عَمِلَتْ بالتمييز بلا نزاع.

وإن كان لها عادة وتمييز، فتارة يتفقان ابتداءً وانتهاءً، فتجلسهما بلا نزاع. وتارة يختلفان، إما بمداخلة بعض أحدهما في الآخر، أو مطلقاً. فالمذهب أنها تجلس العادة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو الذي جرى عليه المؤلف هنا.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: تقدِّم التمييز، وهو اختيار الخرقي، وعليه لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل.

قال شيخ الإسلام: والمستحاضة تردُّ إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء. اهـ

ينظر: «المقنع» (ص ٢١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٤١٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٤١٢)، و«الاختيارات» (ص ٥٨)، و«حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع» (١/ ٩١).

(٢) مسلم، في كتاب الحيض (١/ ٢٦٤).

حشوه بقطن وشده بخرقة طاهرة.

وتستثفر[١] المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدُّها على جنبيها ووسطها على الفرج، فإن لم يمكن شدُّه كباسور، وناصور، وجرح لا يمكن شدُّه، صلى على حسب حاله.

(و) يلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم **(الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء)** لقوله ﷺ في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة». رواه أبو داود وغيره[٢].

(ونية الاستباحة) أي: يلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم **أن ينوي** بوضوئه الاستباحة، **لأن الحدث دائم فلا ينوي رفعه.**

(وحرم وطؤها) أي المستحاضة **(إلا من خوف زناً)** منها أو منه، لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها[٣]. فإن خاف أو خافته، أبيح وطؤها

---

(١) هو أن تشدَّ فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتُوثق طرفها في شيء تشده على وسطها، فتمنع سيلان الدم.

مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. اهـ من «لسان العرب» (٤/ ١٠٥).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١/ ٢٠٨) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها... (١/ ٢٠٤).

قال أبو داود عقبه: ضعيف لا يصح. وقال الترمذي: تفرد به شريك عن أبي اليقظان. قال: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن اسم جدِّ عديٍّ فلم يعرفه. وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به. اهـ

وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير البجلي الكوفي. اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع. اهـ

ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٥)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٢٦).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها (٤/ ٢٧٨)، =

ولـو لـواجـد الطـول خـلافـاً لابـن عقيـل[1] . وكـذا إن كـان بـه

= والدارقطني، كتاب الحيض (١/ ٢١٩)، والبيهقي، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها (١/ ٣٢٩) وقد رواه بعض الرواة عن شعبة موقوفاً على الشعبي. ورجَّح ذلك البيهقي إلا أن الإمام أحمد لم يجعل ذلك علة في وصله إلى عائشة «العلل» (٣/ ٣٠٤). ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، الشيخ العالم البحر، ولد سنة ٤٣١هـ قال الذهبي: كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل اهـ ألف كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربعمائة مجلد. توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٩)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٢٤٥)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٢٥٢)، و«الدر المنضد» (١/ ٢٣٧)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣) وينظر قول ابن عقيل المذكور في «الإنصاف» (٢/ ٤٧٠).

قال الزركشي: أما مع خوف العنت ـ وهو الزنا ـ فلا نزاع في حلِّ وطء المستحاضة... وأما مع أمن ذلك فروايتان:

إحداهما: يجوز. لما روي عن عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض، فكان زوجها يجامعها. وأن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود. وعن ابن عباس أنه أباح وطأها [رواه الدارمي، وعبدالرزاق] ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ـ كذا في مسلم ـ وقد سألت النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فبينها لها ولم يذكر لها تحريم الجماع، ولو كان حراماً لبينه لها.

والثانية ـ وهو المشهورة عند الأصحاب ـ لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فمنع سبحانه من الوطء معللاً بكونه أذىً وهذا أذى. وعن عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها....

قال الزركشي: والذي يظهر الأول، إذ الآية لا دليل فيها، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض. كما نص عليه صاحب الشريعة. ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى. وما روي عن عائشة فقد قال البيهقي: الصحيح أنه من قول الشعبي. اهـ ينظر: «الزركشي على الخرقي» (١/ ٤٣٥) و«الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٩)، و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦٩)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٣).

ولبيان حكمة التشريع في إباحة وطء المستحاضة دون الحائض ينظر: «إعلام الموقعين» لابن=

شَبَق[١] شديد يخاف معه تشقق أنثييه.

وحيث حرم، فلا كفارة فيه، لأنه أخف من الحيض، ومدته تطول بخلاف الحيض، ولأن وطء الحائض قد يتعدى إلى الولد فيكون مجذوماً[٢].

(وأكثر مدة النفاس) وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل له. مأخوذ من التنفس، وهو الخروج من الجوف. أو من نفّس الله كربته، أي فرّجها[٣].

وعرفاً: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة، بإمارةٍ على الولادة، كالتألم وإلا فلا تجلسه عملًا بالأصل[٤].

(أربعون يوماً) قال الترمذي[٥]: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي[٦].

= القيم (٢/ ٥٤، ١٣٤).

(١) الشبق: شدَّة الشهوة. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٧١)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٢٤٤).

(٢) المجذوم الذي به جذام، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. والفعل منه جذم. ينظر: «المُغرب في ترتيب المعرب» (ص ٧٨).

(٣) ينظر: «أنيس الفقهاء» (ص ٦٥ ـ ٦٦)، و«المغرب» (ص ٤٦١) وقيل مأخوذ من النَّفْس وهو الدم. وينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٤٥) وقيل: من التنفس وهو التشقق والانصداع. وينظر: «المطلع» (ص ٤٢).

(٤) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٦)، و«الروض المربع» (١/ ٤٤٧)، و«كشف المخدرات» (ص ٤٩).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨).

(٦) هذا المذهب. ودليله حديث أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وصححه الحاكم وابن السكن. وضعفه ابن حزم وابن القطان. قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٨٣): والحق صحته. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. اهـ وحسّنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٢٥)=

(**والنقاء منه**) أي: النفاس (**طهرٌ**) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات، لكن (**يكره الوطء فيه**) أي النقاء منه بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها[١]، لحديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني[٢]، ولأنه لا يأمن العود زمن الوطء.

(**وهو كحيض في أحكامه**) من تحريم الوطء، ووجوب الكفارة فيه، وتحريم العبادات من صوم، وصلاة، وطوافٍ، وقراءة قرآن، ونحو ذلك (**غير عدة**) فلا تثبت به، لأنه ليس بقرءٍ، فلا تتناوله الآية، (و)غير (**بلوغ**) لأنه حصل بالإنزال السابق للحمل.

تتمة:

لو عاد الدم في الأربعين بعد انقطاعه، أو لم تره عند الولادة، ثم رأته فيها فهو مشكوك فيه[٣]، فتصوم وتصلي معه، وتقضي الصوم المفروض

= وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٦٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨١)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٢٢، ٢٢٦). وقد جاء هذا التحديد عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن أكثره ستون يوماً، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد ذلك، روي عن الأوزاعي وعطاء.

وقال شيخ الإسلام: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. اهـ

ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧١)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٤ ـ ٢٥)، و«مسائل ابن هانىء» (١/ ٣٤)، و«مسائل عبدالله» (١/ ١٧١)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٧١)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص ٥٨)، و«المبدع» (١/ ٢٩٣).

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٤٢٩)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٥).

(٢) الدارقطني، كتاب الحيض (١/ ٢٢٠)، والدارمي، الطهارة، باب وقت النفساء (١/ ١٨٤) وابن الجارود، باب الحيض (ص ٤٩)، والبيهقي، كتاب الحيض، باب النفاس (١/ ٣٤٢).

(٣) بين كونه دم نفاس أو دم فساد، لتعارض الأمارتين فيه. ينظر: «كشاف القناع»=

احتياطاً، ولا توطأُ في هذا الدم كالمبتدأه في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره[1] .

وإن وضعت ولدين فأكثر، فأول مدة النفاس من الأول. فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني.

* * *

= (١/ ٢٢٠).

(١) هذا رواية عن أحمد، وهو المذهب. والرواية الأخرى أنه دم نفاس جزم به الموفق في «المقنع» واختارها المجد ابن تيمية.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصواب أنه إذا عاودها فيه فهو نفاسٌ لا شك فيه، يثبت له أحكام النفاس كلها. قال: مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع. وإن الشارع لم يوجب على أحدٍ العبادة مرتين، إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات. . اهـ

ينظر: «المغني» (١/ ٤٣٠)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٧٦)، و«الكافي» (١/ ١٠٨)، و«الفتاوى السعدية» (ص ١٣٧).

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء[١]. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢] أي ادعُ لهم. وقال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلِّ»[٣].

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. للخبر[٤]. سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصلوين، تثنية صلا،

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٣٦)، و«القاموس» (ص ١٦٨١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦)، وأبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة (٢/ ٨٢٨)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٣/ ١٤١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واللفظ لأبي داود.

(٤) وهو قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن. اهـ وقد أشار الترمذي إلى أن في إسناده: عبدالله بن محمد بن عقيل. قال: وهو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل. قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وهو مقارب الحديث. اهـ قال البغوي: حديث حسن. وقال الرافعي: حديث ثابت وقد صحح إسناده: النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩) وقال في «الخلاصة»: حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢٢)، سنده صحيح. اهـ ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع» فيض القدير (٥/ ٥٢٧).
ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ١١١)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٩).

كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، لأن رأس المأموم عند صلوي إمامه[١].

وفرضها بالكتاب، والسنة، والإجماع[٢]، وكان في ليلة الإسراء[٣] بعد بعثه عليه الصلاة والسلام بنحو خمس سنين[٤].

وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(تجب) الصلوات (الخمس) في اليوم والليلة (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى، حُرٍّ أو عبدٍ أو مُبعَّضٍ (مكلف) أي: بالغ عاقل (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما، كما تقدم[٥]، وإلا لأمرتا بقضائها.

(ولا تصح) أي الصلاة (من مجنون) لعدم النية، ولا تجب عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف، أشبه الطفل. ولا على الأبله[٦] الذي لا يفيق.

---

(١) «المطلع» (ص ٤٦).

(٢) أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة...» الحديث. وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون إجماعاً قطعيّاً على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.
ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٤)، و«الإفصاح» (١/ ١٠٠)، و«المغني» (٢/ ٥ ـ ٦)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٦)، و«شرح الزركشي» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ٩١ ـ ٩٢)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) عن أنس بن مالك.
قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٧): أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء. اهـ

(٤) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨)، و«حدائق الأنوار» لابن الربيع (١/ ٣٨١).

(٥) (ص ٩٧، ١٠٨).

(٦) الأبله هنا: هو الذي لا عقل له. ينظر: «اللسان» (١٣/ ٤٧٧).

(**ولا**) تصح الصلاة من (**صغير غير مميز**) وأما من المميز فتصح، وهو من بلغ سبع سنين (**وعلى وليِّه**) أي ولي المميز (**أمره بها**) أي الصلاة (**لـ**)تمام (**سبع**) سنين (**وضربه على تركها لعشر**) سنين تامَّة. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد، وأبو داود[1]. والأمر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها. وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة، فلتوقف فعلها عليه، فإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى من تلزمه نفقته.

(**ويحرم تأخيرها**) أي الصلاة عن وقت الجواز ـ وهو الوقت المختار فيما له وقتان ـ (**إلى وقت الضرورة**) لأنه تارك للواجب، مخالف للأمر، ولئلا تفوت فائدة التأقيت (**إلا**) لعذر، كـ(**من**) يباح (**له الجمع**) من مريضٍ ومسافرٍ ونحوهما (**بنية**) في وقت الأولى إذا نواه تأخيراً، (**و**)إلا من (**مشتغل بشرط لها**) أي الصلاة (**يحصل قريباً**) كمن بسترته خرق وليس عنده غيرها، واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت، ونحو ذلك، فلا إثم عليه، بل ذلك واجب. فإن كان تحصيل الشرط بعيداً صلى على حسب حاله ولم يؤخر، ويجوز له تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه، فإن لم يعزم على فعلها فيه أثم، ما لم يظن مانعاً من فعلها في الوقت، كموت، وقتل، وحيض فيتعين أول الوقت؛ لئلا تفوته بالكلية، أو أداؤها.

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ٣٣٢) قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ١٥١): حديث حسن. رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ ورمز السيوطي لصحته في «الجامع» ـ فيض القدير (٥/ ٥٢١).
وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٩٢)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٦٦).

(وجاحدها) أي: الصلاة (كافر) أي: من جحد وجوبها، فهو كافر، أي: مرتد[١]، لأنه مكذب لله ورسوله، وإجماع الأمة.

وكذا لو تركها تهاوناً أو كسلًا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يدعى للظهر مثلًا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها، فيقتل كفراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم[٢]. ولقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد وغيره[٣]، ولقوله: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة»[٤]. قال أحمد: كل

---

(١) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ١٠١): وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كافر، ويجب قتله ردة. اهـ

(٢) مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٨٨) عن جابر، بلفظ «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٣) أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/ ١٤) والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/ ٣٤٢) عن بريدة.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧): صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه... اهـ وقال العراقي في «أماليه»: حديث صحيح. ورمز السيوطي لصحته. ينظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ١٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وتمّام في «فوائده» كما في «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (٢/ ٣٢٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤/ ٤١٠) عن أنس بن مالك. وفي إسناده ثواب بن جحيل، بيَّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٨) في حرف الثاء والمثناة، وروى له هذا الحديث، وليس فيه ذكر الصلاة.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٣): لا يروى هذا من وجه يثبت. اهـ ينظر ـ أيضاً ـ «لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٦٠)، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣١٩): =

شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء[١] . وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[٢] . وقال علي: من لم يصل فهو كافر[٣] .

وقال عبدالله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٤] . ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية، ولم يقتل بترك الأولى لأنه لا يُعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج

= الحديث صحيح على كل حالٍ، فإن له شواهد كثيرة. . . اهـ

من ذلك ما أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٣)، والخرائطي (١/ ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٥٣، ٣٦١) والبيهقي في «سننه» ـ كتاب الوديعة ـ (٦/ ٢٨٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٨٠) من طريق شداد بن معقل عن ابن مسعود أنه قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة. وهو موقوف له حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي.

وشداد بن معقل ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥٧)، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٠٦): صدوق له ذكر في البخاري. اهـ

وذكر البخاري له في «التفسير» باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين (٦/ ١٠٦) حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس. . . إلخ

وقد تابع شداداً أبو الزعراء عبدالله بن هانىء، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٤١٢). قال البخاري في أبي الزعراء: لا يتابع على حديثه. اهـ وثقه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٤) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٧١)، والعجلي في «الثقات» (ص ٤٩٨)، واقتصر الحافظ في «التقريب» (ص ٢٦٩) على توثيق العجلي.

(١) «الصلاة» لابن القيم (ص ٢٢).

(٢) مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠) وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (ص ٤٧٩)، وعبدالله بن أحمد في «المسالك» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وإسناده صحيح. قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٨٣): ثبت عن عمر. اهـ

(٣) ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (ص ٤٢).

(٤) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/ ١٤) قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٤٤٠): إسناده صحيح. اهـ

علم تركه لها، لكنها فائتة لا يقتل بها، فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله.

ويستتاب ثلاثة أيام بلياليها، فإن تاب بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها به خُلي سبيله، وإلا ضربت عنقه بالسيف، لحديث: «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة». رواه مسلم[1].

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح (٣/ ١٥٤٨) عن شداد بن أوس.

فصل
في الأذان

(الأذان) لغة: الإعلام[١]. قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[٢] أي أعلمهم به.

وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجرٍ فقط[٣].

(والإقامة) مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعدة، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم[٤].

وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة[٥].

---

(١) ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص ٥٦)، و«القاموس» (١٥١٦)، و«طلبة الطلبة» (ص ٨١)، و«النظم المستعذب» (١/ ٥٦)، و«أنيس الفقهاء» (ص ٧٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) ينظر: «المطلع» (ص ٤٧)، و«الروض المربع» (٢/ ٣٢).

(٤) «المطلع» (ص ٤٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٢).

(٥) «المطلع» (ص ٤٨).

ولسلامة تعريف الأذان والإقامة، شرعاً يزاد في القيد: بذكر مخصوص. ينظر: «الروض المربع» (٢/ ٣٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٢).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩، ١٨٠)، إنما شرع الأذان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة. والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك.

والأذان له فوائد:

منها: أنه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها. ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل، ولهذا كان المؤذن مؤتمناً.

ومنها: أنه إعلام للغائبين عن المسجد، فلهذا شرع فيه رفع الصوت وسمي نداءً...

ومنها: أنه دعاء إلى الصلاة، فإنه معنى قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

ومنها: أنه إعلان بشرائع الإسلام، من التوحيد والتكبير، والتهليل، والشهادة بالوحدانية=

والأذان والإقامة (**فرضا كفاية**) لحديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه[١].

والأمر يقتضي الوجوب. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا يستحوذ عليهم الشيطان». رواه أحمد، والطبراني[٢].

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد. ولا يشرعان لكل من في المسجد، بل يكفيهم المتابعة، وتحصل لهم الفضيلة، كقراءة الإمام قراءة للمأموم.

والأذان أفضل من الإمامة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٣].

والأمانة أعلى [من الضمان، والمغفرة أعلى][٤] من الإرشاد، وإنما لم يتولَّ[٥] النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم. قال عمر: «لولا

= والرسالة. اهـ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) عن مالك بن الحويرث.

(٢) أحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦) وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٧) ولم أجده عند الطبراني، وليس له ذكر في مجمع الزوائد.

(٣) أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ٣٥٦) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/ ٤٠٢) وهو حديث صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٢)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٣١).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «كشاف القناع» (١/ ٢٣١)، و«شرح المنتهى» (١/ ١٢٢).

(٥) في «الأصل»: يتولى.

الخلِّيفى[١] لأذنت»[٢] . ويشهد لفضل الأذان قوله عليه السلام: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه مسلم[٣] . وقوله: «من أذن سبع سنين محتسباً [كتبت][٤] له براءة من النار». رواه ابن ماجه[٥] . والأحاديث في ذلك كثيرة.

والأصل في مشروعيته ما روى أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه[٦] . وحديث عبدالله بن زيد بن عبدربه. رواه أحمد، وغيره[٧] .

---

(١) في «الأصل»: الخليفا. بالمدِّ. والتصويب من «لسان العرب» (٩/ ٨٤) قال: والخلِّيفى ـ وذكر أثر عمر ـ بالكسر والتشديد، والقصر: الخلافة.

(٢) عبدالرزاق (١/ ٤٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» (ص ١٥٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٦، ٤٣٣).

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٧٩): إسناده صحيح. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٣).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٠) عن معاوية بن أبي سفيان.

(٤) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أثبته من «سنن الترمذي». وفي «سنن ابن ماجه»: كتب الله له.

(٥) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (١/ ٤٠٠)، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠) عن ابن عباس. وفي إسناده جابر الجعفي.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب. وجابر بن يزيد الجعفي ضعَّفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي. اهـ

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٠): إسناده ضعيف. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٩).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٦).

(٧) أحمد (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) و(٥/ ٢٤٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان=

تنبيه:

فرض الكفاية مهم[١] يُقْصَدُ حصولُهُ من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله. بمعنى: أنه واجب فعله في العموم، بحيث لو قام به من يكفي، لم يطالب بفعله من سواه، وإن تركه الكل أثم وأثموا[٢].

وإنهما فرضان (على الرجال الأحرار) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء والخناثى، ولا الأرقّاء، ولا الصبيان(المقيمين) لا المسافرين.

ويُسَنَّانِ للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية[٣] للجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه النسائي[٤].

= (١/ ٣٣٧) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١/ ٣٥٨) وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢).

قال الترمذي: حديث عبدالله بن زيد حسن صحيح. اهـ وصححه البخاري كما حكاه البيهقي في سننه (١/ ٣٩١) عن الترمذي عنه. وابن خزيمة ـ كما في صحيحه ـ (١/ ١٩٦) وقال ابن عبدالبر: إسناده حسن. ينظر: «نيل الأوطار» (٢/ ١٦)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٧٦)، وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ١٥٢): قد روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها. اهـ وينظر: تخريج الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٨٩) لهذا الحديث.

(١) في الأصل: منهم. والتصحيح من «الكوكب المنير» وشرحه (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ٣٧٥)، و«المسودة» لآل تيمية (ص ٣٠ ـ ٣١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٨٦).

(٣) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. ينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٣٥)، و«القاموس» (ص ١٦٧٧).

(٤) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده (٢/ ٢٠)، وأبو داود، كتاب=

ويسنَّانِ في السفر، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عمٍّ له: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». متفق عليه[١].

ويسنان ـ أيضاً ـ لمقضيَّة من الخمس، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: كنامع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فقال: «تنحوا عن هذا المكان». قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. رواه أبو داود[٢].

ولا يرفع صوته إن خاف تلبيساً، كما لو أذن في غير وقت الأذان.

ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت، لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم[٣].

= الصلاة، باب الأذان في السفر (٢/ ٩٠).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٥٠): رجال إسناده ثقات. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٣٠).

(١) سبق تخريجه (ص ١١٨) لكن هذا اللفظ للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (١/ ٣٩٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة ونسيها (١/ ٣٠٨)، قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٥٤): حسن. اهـ

(٣) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقد روى البيهقي في «السنن» (١/ ٤٠٨) عن أسماء مرفوعاً: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» وضعفه هو، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١٣)، وأقره ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٧١١)، ووهم الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في «حاشية الروض» (١/ ٤٣٠) عندما نسبه إلى البخاري. ولعله تصحف عليه من «ابن النجار» فقد رواه كما نسبه إليه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٠). وعن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقي (١/ ٤٠٨)، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٢): بسند صحيح. اهـ.

وقد جاء عن الإمام أحمد روايات أخر في ذلك، منها: أن الأذان والإقامة يباحان للنساء مع=

(لـ)لصلوات (الخمس) دون المنذورة وغيرها (المؤداة) لا المقضيات (والجمعة) عطف على الخمس.

(ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) لأنه ذكر يعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة (متوالياً) عرفاً، ليحصل الإعلام، ولأن مشروعيته كانت كذلك (منويّاً) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(١). (من ذكر) لا أنثى ولا خنثى، واحدٍ، فلو أذَّن واحدٌ بعضه، وكمَّله آخر لم يصح.

(مميز) فغير المميز لا يجزىء أذانه.

= خفض الصوت. ومنها: يستحبان. ومنها: تسن الإقامة لهن دون الأذان.

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» (ص ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف. قال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٠٠): صدوق اختلط جدّاً ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.

وأما حديث أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها وتؤم نساء أهل دارها. رواه أبو نعيم في «الصلاة» (ص ٢٠٧)، وعنه البيهقي (٣/ ١٣٠)، وهو في «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) وغيره. فليس فيه الإذن لها هي بتولي الأذان والإقامة. بل جاء في رواية لأبي داود، قال عبدالرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

وقد جاءت آثار عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة، منها ما يؤيد مشروعية الأذان والإقامة للنساء، ومنها ما يؤيد مشروعية الإقامة لهن، ومنها ما يؤيد عدم المشروعية مطلقاً. ينظر لذلك: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٣)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ١٧٤). كما ينظر: للروايات عن أحمد في هذا الباب: «التمام» لابن أبي يعلى (١/ ١١٤)، و«المغني» (٢/ ٨٠)، و«الفروع» (١/ ٢١٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٨ ـ ٤٩) وقد علم مما تقدم أن الأذان والإقامة غير واجبين على النساء قولاً واحداً. ينظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٠٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٥) وكتاب الإيمان باب: ما جاء أن الأعمال بالنية (١/ ١٦٣ و١٦٤)، ومسلم، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥ و١٥١٦). وقد تقدم (ص ٥٣).

(**عدل ولو ظاهراً**) فلا يجزىء أذان ظاهر الفسق.

(**و**) لا يصح إلا (**بعد**) دخول (**الوقت لغير فجر**) وأما الفجر، فيصح بعد نصف الليل، لحديث: «إن بلالاً[١] يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». متفق عليه[٢]. وليتهيأ جنب ليدرك فضيلة أول الوقت.

(**وسن كون المؤذن صيتاً**) لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»[٣]. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

وسنَّ أيضاً كونه (**عالماً بالوقت**) ليؤمن خطؤه (**أميناً**) لحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون». رواه البيهقي[٤].

والأذان خمس عشرة جملة بلا ترجيع[٥]، والإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية.

ويكره أذان الفجر في رمضان قبل طلوع فجر ثانٍ، إذا لم يؤذن له بعده، لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم.

---

(١) في «الأصل»: لا يؤذن. والتصويب من مصادر الحديث الآتية في الهامش بعده.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام (٢/ ٧٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٠).

(٤) البيهقي (١/ ٤٢٦) عن أبي محذورة مرفوعاً، بلفظ: «أمناء المسلمين...» ثم روى عن الحسن البصري مرفوعاً: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم...» وقال: هذا المرسل شاهد لما تقدم. اهـ

وقد رمز السيوطي لحسنه في «الجامع» ـ «فيض القدير» (٢/ ١٩٧) ـ وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٣٩).

(٥) الترجيع: تكرير الشهادتين. قاله في «المطلع» (ص ٤٩).

قال في حاشية أبابطين على الزاد (١/ ٨٣): والترجيع هو: أن يأتي بالشهادتين خافضاً صوته، ثم يأتي بهما رافعاً صوته. فالترجيع اسم للسرِّ والعلانية. اهـ

ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه، وإن شاء رفع صوته، وهو أفضل.

ويستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه.

(ومن جمع) تقديماً أو تأخيراً، **(أو قضى فوائت، أذّن للأولى، وأقام لكل صلاة)** بعدها لحديث أبي عبيدة[١] عن ابن مسعود: أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه النسائي، والترمذي، ولفظه له[٢].

ويجزىء أذان مميز لبالغين[٣].

---

(١) في الأصل: أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود. والصواب: عن أبي عبيدة بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود. ينظر التعليق الآتي: و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٩).

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/ ٣٣٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٧) عن أبي عبيدة بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود. قال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله.

(٣) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزىء أذان مميز لبالغين.

قال شيخ الإسلام: أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً إذا أذّن غيره، فلا خلاف في جوازه. ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبيٌّ قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه. اهـ ينظر: «الاختيارات» (ص ٧١ ـ ٧٢)، و«الإنصاف» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢).

ودليل رواية الإجزاء ما رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤١) عن عبدالله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك. =

(وسن لمؤذن و) سن لـ(سامعه) أي: المؤذن (متابعة قوله سرًّا)، لحديث عمر ـ مرفوعاً ـ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. فقال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم[1].

ولو سمع مؤذناً ثانياً وثالثاً، ولم يكن صلى في جماعة، أجاب.

وسن ـ أيضاً ـ لمقيم، وسامعه متابعة قوله سرًّا بمثله[2] (إلا في الحيعلة) وهو قول: حي على الصلاة. حي على الفلاح. (فيقول الحوقلة) أي يجيبه بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، (و) إلا (في التثويب) وهو قول: الصلاة خير من النوم، فيجيبه بقوله: (صدقت وبررت) بكسر الراء

= ودليل الرواية الأخرى ما رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧٠)، وأبو نعيم في «كتاب الصلاة» (ص ١٦٤) عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم. اهـ ينظر: «المغني» (٢/ ٦٨)، و«الفروع» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و«المبدع» (١/ ٣٢٧).

(١) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٩) وليس فيه «مخلصاً» وقد أشار الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٦٠) إلى أن هذه اللفظة عند أبي نعيم في «المستخرج» وأبي عوانة. اهـ

(٢) إجابة المؤذن والمقيم نَفْسَهُ هي المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه جمهور أصحابه. وحُكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجيب نفسه. قال ابن رجب في «القواعد» (ص ١٢٩): هذا الأرجح. اهـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ كما في الفتاوى (٢/ ١٣٦) ـ وهو أولى. اهـ ورجحه الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات الجلية» (ص ٣٨) قال: والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجمل الأذان والإقامة. وترغيب النبي ﷺ في إجابة المؤذن إنما ينصرف إلى السامعين لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق. ينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٠٧)، و«المبدع» (١/ ٣٣٠).

الأولى[١] . وإلا في لفظ الإقامة فيقول: أقامها الله وأدامها[٢] .

(و) تُسنّ (**الصلاة على النبي** ﷺ) الصلاة والسلام (**بعد فراغه**) من متابعة المؤذن أو المقيم، (و) يسن (**قول ما ورد**) وهو: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[٣] . وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. لما روى ابن [عمرو][٤] مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم[٥] .

(و) سن (**الدعاء**) بعد الأذان، لحديث أنس ـ مرفوعاً ـ: «الدعاء لا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢): لا أصل لما ذكر في الصلاة خير من النوم. يعني قول: صدقت وبررت.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن ـ كما نقله في «حاشية العنقري» (١/ ١٢٩) ـ: يقول في التثويب كما يقول المؤذن. اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ كما في «الفتاوى» (٢/ ١٣٥) ـ: قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول» يدل على أنه يقول: الصلاة خير من النوم... قال: فالصحيح ـ والله أعلم ـ أنه لا يجيب بصدقت وبررت. اهـ

(٢) لحديث أبي أمامة: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) وإسناده ضعيف. ينظر: «المجموع» (٣/ ١٢٢) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢) و«الإرواء» (١/ ٢٥٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/ ١٥٢) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في المخطوط: [عمر] والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

يرد بين الأذان والإقامة». رواه أحمد، وغيره[١]، ويدعو عند الإقامة ـ أيضاً ـ فعله أحمد ورفع يديه[٢].

ويقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي» للخبر[٣].

(ويحرم خروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ونية رجوع)[٤]. فإن

---

(١) أحمد (٣/ ١١٩) بنحوه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

قال الترمذي: حديث أنس، حديث حسن صحيح. اهـ وقد استبعد الحافظ ابن حجر أن الترمذي صححه، وقال: لم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها. اهـ نقلًا من «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٥/ ٣٣). وقد أثبت الشيخ أحمد شاكر تصحيح الترمذي من نسختين معتمدتين، كما في تعليقه على الترمذي (١/ ٤١٦).

قلت: في سنده زيد العمِّي. ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٣٠٥)، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ١٦٣): ضعيف. اهـ

وقد أشار الترمذي إلى طريق آخر للحديث، فقال: رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ. أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد (٣/ ٢٢٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (ص ١٦٧)، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣١٢): رواه النسائي في اليوم والليلة بإسنادٍ جيد، وابن حبان والحاكم وصححه. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٧٤): حديث حسن. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٤)، و«الإرواء» (١/ ٢٦٢).

(٢) «الفروع» (١/ ٢٢٨)، و«المبدع» (١/ ٣٣٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب (١/ ٣٦٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة (٥/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) من حديث حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، عن أم سلمة.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.

(٤) لما روى مسلم (١/ ٤٥٤): أن أبا هريرة رأى رجلًا يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان. =

كان لعجز قبل وقته، أو لعذر من مرض، أو مدافع لأحد الأخبثين، أو نحو ذلك، أو نية رجوع قبل فوت الجماعة، فلم يحرم. ولا بأس بأذان على سطح بيت قريب من المسجد.

ويستحب أن لا يقوم عند الأخذ في الأذان، بل يصبر قليلًا لئلا يتشبه بالشيطان[1].

= فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ كما في «الفتاوى» (٢/ ١٣٧) ـ: . . . أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر، أو له عذر، أو ناوياً الرجوع والوقت متسع، لم يحرم. اهـ

قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٢٩): ويتوجه أن يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر والعصر. وقال: فإن هذه بدعة، رواه أبو داود. اهـ

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة ـ في «الصحيحين» ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين. . .» الحديث.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسْأل عن الرجل يقوم حتى يسمع المؤذن مبادراً يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن، أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام. . . اهـ من «المغني» (٢/ ٨٩).

قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٣٠): ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه ـ أي المؤذن ـ وعنه: لا بأس. ولعل المراد غير أذان الجمعة، لأن سماع الخطبة أهم. اهـ وينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٤٦).

فصل

في شروط الصلاة

(**شروط صحة الصلاة**) التي تتوقف عليها إن لم يكن عذر (**ستة**) وأسقط منها ثلاثة: الإسلام، والعقل، والتمييز. وإلا فهي تسعة بها.

وهذه الثلاثة شرط لكل عبادة غير الحج، فيصح ممن لم يميّز، كما سيأتي في بابه[١].

والشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة[٢].

وعرفاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[٣].

وليست شروط الصلاة منها، بل تجب قبلها[٤]، فتسبقها وتستمر فيها وجوباً إلى انقضائها. بخلاف الأركان.

الشرط الأول من الستة (**طهارة الحدث وتقدمت**)، لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». رواه مسلم[٥].

(و)الثاني (**دخول وقت**[٦]) الصلاة[٧] مؤقتة، وهو المقصود هنا. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[٨]. قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء

---

(١) (ص ٥١٨).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٢٩)، و«القاموس» (٨٦٩).

(٣) «الروضة» لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ٦٦).

(٤) إلا النية، فلا يجب تقديمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير. ينظر: «الروض المربع» (٢/ ٦٥)، و«حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ١٢٩).

(٥) تقدم (ص ٦٤).

(٦) في «أخصر المختصرات» (ص ١٠٦): (الوقت).

(٧) كذا في الأصل. ولعل الصواب: صلاة. بلا تعريف. كما في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٢).

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

الفيء[١] . وقال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصح إلا به[٢] . وهو حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»[٣] .

فوقت صلاة الظهر مشتقة من الظهور، لأن فعلها يكون ظاهراً[٤] . وتسمى ـ أيضاً ـ الهجير، لفعلها وقت الهاجرة[٥] . وهي الأولى؛ لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ[٦] .

---

(١) «الموطأ» (١/ ١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٢١) إلى ابن المنذر.

والفيء: ما بعد الزوال من الظل. . . وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. ينظر: «الصحاح» (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) ذكره في «المبدع» (١/ ٣٣٤)، و«الروض المربع» (٢/ ٦٦، ٦٧) ولم ينسبه إلى أحد، ولم أهتدِ إلى من خرَّجه.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠) عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٣): صحيح. وأقره الذهبي في «تلخيصه»، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٣): وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبدالبر. اهـ

(٤) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٥٠)، و«النظم المستعذب» (١/ ٥٤)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٢٨)، و«المطلع» (٥٥، ٥٦).

(٥) ينظر: «المصباح» (٢/ ٥٢٩)، و«المطلع» (٥٦).

(٦) قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢/ ١٤٧): ومن أصحابنا من بدأ بالفجر، كابن ابي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في بعض كتبه. وهذا أجود ـ إن شاءالله ـ لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى.

=

وفيه إشارة إلى [أن][١] هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره. وختم بالفجر لأنه وقت [ظهور فيه][٢] ضعف.

(فـ)أول (**وقت الظهر من الزوال**) وهو ميل الشمس إلى الغروب[٣]. ويمتد وقتها من الزوال (**حتى يتساوى منتصب وفيؤه**) أي: ظله (**سوى ظل الزوال**) فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس، وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر.

والأفضل تعجيلها، لحديث أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس[٤]. وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة. متفق عليهما[٥]. إلا مع حرٍّ فتؤخر حتى ينكسر الحر، سواء كان في جماعة أو منفرداً، في المسجد أو في بيته، لعموم حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من

= ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل». رواه أحمد من حديث ابن عمر. فجعل جميع الصلوات موتورة، فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو الليل وهذا لا يجوز، ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار، فحقيقة الابتداء موجود فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بيّن المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ: بدأ بالفجر. وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له، إذ كان بمكة... ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر... اهـ

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أثبته من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٢).

(٢) في الأصل: وقت فيه ظهور ضعف. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر: «القاموس» (١٣٠٦)، و«المطلع» (٥٦).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/ ١٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٧) واللفظ للبخاري. ورواه مسلم باللفظ نفسه من حديث جابر بن سمرة (١/ ٤٣٢).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١٤٠) وباب وقت العشاء (١/ ١٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٦) عن جابر بن عبدالله.

فيح[١] جهنم». متفق عليه[٢] . وفيحها: غليانها وانتشار لهبها. وإلا مع غيمٍ لصلِّ جماعة، لما روى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا[٣] يؤخرون الظهر، ويعجلون العصر في اليوم المغيم[٤] . فتؤخر فيه لقرب وقت العصر، للسهولة، لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح، فيشق الخروج بتكرره، فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية، فيخرج لهما خروجاً واحداً. غير جمعة فيسن تقديمها مطلقاً، لحديث سهل بن سعد: ما كنا نقيل[٥] ولا نتغدى إلا بعد الجمعة[٦] . وقول سلمة بن الأكوع: كنا نجمِّع[٧] مع النبي ﷺ ثم نرجع نتتبع الفيء. متفق عليهما[٨] .

(ويليه) أي يلي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء) منتصب (مثيله سوى ظل الزوال[٩] . و) وقت (الضرورة) ممتد (إلى

---

(١) فيح: فاح الحر يفيح فيحاً: سطع وهاج. ينظر: «اللسان» (٢/ ٥٥٠)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٢٦٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٨٤)، و«النظم المستعذب» (١/ ٥٣).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٠) عن أبي هريرة بلفظ «فأبردوا بالصلاة»، وعند البخاري (١/ ١٣٦) عن أبي سعيد بلفظ «الظهر».

(٣) في الأصل: كان. والمثبت من «شرح الزركشي» (١/ ٤٨٨).

(٤) عزاه إلى سعيد بن منصور: الزركشي في «شرحه» (١/ ٤٨٨)، وابن مفلح في «المبدع» (١/ ٣٣٩). وقسم العبادات من سنن سعيد بن منصور مفقود.

(٥) القائلة: هي نصف النهار. والقيلولة: نومة نصف النهار. «اللسان» (١١/ ٥٧٧).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الآية (١/ ٢٢٥) ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٨).

(٧) في الأصل: نتجمع. والصواب ما أثبته من مصادر الحديث. ينظر التعليق التالي.

(٨) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤/ ٦٥)، ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٩).

(٩) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى هي: أن آخر وقت العصر إلى اصفرار الشمس. اختارها ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٥)، و«المقنع» (ص=

الغروب) وتعجيلها مطلقاً أفضل.

(ويليه) أي: وقت العصر، وقت **(المغرب)** ويمتد **(حتى يغيب الشفق[١] الأحمر)** لحديث عمر ـ مرفوعاً ـ: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق». رواه مسلم[٢]. والأفضل تعجيلها، لحديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. متفق عليه[٣].

إلا ليلة جمع، أي: مزدلفة، فيسن تأخيرها لمحرم يباح له الجمع إن لم يوافها[٤] وقت المغرب، فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها.

(ويليه) أي يلي وقت المغرب الوقت **(المختار للعشاء)** وهو أول الظلام. وعرفاً: أول صلاة هذا الوقت[٥]. ويقال لها: عشاء الآخرة[٦].

= ٢٤) قال: وهي أصح عنه. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٠٨): وهي أظهر. اهـ دليلها ما جاء في «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس». وروى الترمذي، والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن للصلاة أولاً وآخراً» وفيه «وإن وقتها ـ أي العصر ـ حين تصفار الشمس» صححه ابن عبدالبر. كما نقله عنه الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١/ ٢٣) وينظر: «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(١) الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء. ينظر: «اللسان» (١٠/ ١٨٠) و«النظم المستعذب» (١/ ٥٣).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٧).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١٤٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤١).

(٤) أي مزدلفة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٥).

(٥) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٥): وعرفاً: صلاة هذا الوقت. اهـ ومثله في «كشف المخدرات» (ص ٥٦).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٥٩)، و«اللسان» (١٥/ ٦٠)، و«المطلع» (٥٧، ٥٨) و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٤٢).

ويمتد وقتها المختار **(إلى ثلث الليل الأول)**[١] لأن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق. وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول. ثم قال: «الوقت فيما بين هذين». رواه مسلم[٢].

وصلاتها آخر الثلث الأول أفضل، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه». رواه الترمذي وصححه[٣].

ويكره تأخيرها إن شقَّ ولو على بعض المصلين. ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، إلا حديثاً يسيراً، أو مع أهل أو ضيف.

(و) وقت **(الضرورة)** ممتد من ثلث الليل **(إلى طلوع فجر**[٤] **ثان)** وهو

---

(١) وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن آخر وقتها المختار: إلى نصف الليل. ينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٥٨) قال ابن مفلح في «الفرع» (١/ ٢٠٩): وهي الأظهر. دليل ذلك حديث عبدالله بن عمرو ـ في «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧) ـ ووقت العشاء إلى نصف الليل.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٩) عن أبي موسى.

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١/ ٣١٠ ـ ٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (١/ ٢٢٦) واللفظ للترمذي، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) سمّي الفجر فجراً لانفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح. والفجر فجران:

أحدهما: المستطيل في السماء، يشبه بذنب السرحان ـ وهوالذئب ـ لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب. سمي به لأنه يقل ويتلاشى، أو أنه يغر من لا يعرفه.

الثاني: المستطير. وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق. والفرق بين الفجرين:

أ ـ أن الفجر الأول ممتد طولاً من المشرق إلى المغرب. والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

ب ـ أن الفجر الأول يظلم، والثاني: يزداد نوره.

=

البياض المعترض.

(ويليه) أي يلي وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) وهو من طلوع فجرٍ ثانٍ (إلى شروق[١]) أي شروق الشمس. وكله اختيار، وتعجيلها مطلقاً أفضل. قال ابن عبدالبر[٢]: [صحَّ][٣] عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يغلِّسون[٤]، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل[٥]. وحديث[٦]: .....

= جـ ـ الأول بينه وبين الأفق ظلمة. والثاني متصل بالأفق، ليس بينهما ظلمة.
ومقدار ما بين الفجرين بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعاً، أو قريباً من ذلك.
ينظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٥٠)، و«اللسان» (٥/ ٤٥)، و«النهاية» (٣/ ١٥١)، و«النظم المستعذب» (١/ ٥٤)، و«المطلع» (ص ٥٩)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (٢/ ١٠٧).

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٠٧): الشروق.

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَّمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي. الإمام العلامة، حافظ المغرب، النّسابة، الأديب، شيخ الإسلام، أبو عمر. ولد سنة ٣٦٨هـ. قال الذهبي: أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعّف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان. اهـ ألّف «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال أبو علي الغساني: هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله. اهـ وألف «الاستذكار»، و«جامع بيان العلم وفضله» وغير ذلك كثير. قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟ توفي سنة ٤٦٣هـ، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام. رحمه الله.
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣)، و«ترتيب المدارك» (٨/ ١٢٧، ١٣٠)، و«بغية الملتمس» للعيني (٤٨٩)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٩).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٣٤٠).

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٧)، و«اللسان» (٦/ ١٥٦)، و«النهاية» (٣/ ٣٧٧).

(٥) «التمهيد» (٤/ ٣٤٠) وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٧٩).

(٦) في الأصل: حديثاً.

«أسفروا[١] بالفجر، فإنه أعظم للأجر». رواه أحمد وغيره[٢]. حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشكُّ فيه[٣].

ويسن جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى الغروب، وبعد الفجر إلى الشروق، بخلاف بقية الصلوات[٤].

ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس.

(وتدرك) صلاة **(مكتوبة بـ)**تكبيرة **(إحرام في وقتها)** أي: المكتوبة **(لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها)** لغير عذر، لأن ذلك تفريط منه **(ولا يصلي حتى يتيقنه)** أي الوقت بمشاهدة ما يعرف به الوقت **(أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين)** باجتهاد أو تقدير الزمان بصنعةٍ أو قراءة[٥]، ونحو ذلك، كساعةٍ معروفة بصحة العمل[٦]، لأنه أمر اجتهادي، فاكتفي

---

(١) أسفر الصبح: انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه. ينظر: «اللسان» (٤/ ٣٧٠)، و«النهاية» (٢/ ٣٧٢).

(٢) «المسند» (٤/ ١٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/ ٢٩٤) بنحوه، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار (١/ ٢٧٢) ببعضه، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١) بنحوه. من حديث رافع بن خديج.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ
ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٣)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٨١).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٢٩١).

(٤) في الأصل: الصلاة. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٦).

(٥) كأن يكون له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة. أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر.

(٦) الساعة في اللغة: جزء من أجزاء الليل والنهار. كما في «اللسان» (٨/ ١٦٩) وهي في كلام المؤلف: آلة لتعيين الوقت وقياس الزمن. ولم يكن الأقدمون يعرفونها إلا على هيئة مزاول شمسية، كانت تلك المزاول تستعمل في البيوت ومحال العبادة. وقد ذكر أن هارون=

فيه بغلبة الظن كغيره.

ويستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت، قاله[١] ابن تميم[٢] وغيره[٣] **(ويعيد إن)** اجتهد وتبين له أنه **(أخطأ)** لوقوعها نفلًا **(و[٤])** بقاء فرضه عليه.

(ومن صار أهلًا لوجوبها) أي: الصلاة **(قبل خروج وقتها بـ)**قدر **(تكبيرة)** إحرام[٥] كصغير بلغ، ومجنون عقل، وحائض طهرت، ونحو ذلك **(لزمته وما يجمع إليها قبلها)** إن كانت[٦] إذا[٧] طرأ ذلك قبيل العصر،

= الرشيد ـ الخليفة العباسي ـ أهدى ساعة للإمبراطور شارلماني. وقد تطورت صناعة الساعات شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، من الإتقان التام.

وللشيخ سليمان بن سحمان رسالة صغيرة سماها «القول الفصل في الساعة بين من قال إنها سحر وأنها صناعة» ردَّ فيها على من تجرّأ ووصف هذه الساعات الحديثة بأنها من السحر.

ينظر: «الموسوعة العربية الميسرة» (١/ ٩٤٤)، و«دائرة معارف القرن العشرين» لمحمد فريد وجدي (٥/ ٥).

(١) في الأصل: قال. والتصويب من «الإنصاف» (٣/ ١٧٤).

(٢) هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبدالله. الفقيه المتقن. ألف «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم مؤلفه، وفقه نفسه. توفي شاباً في قرابة سنة ٦٧٥هـ.

ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٩٠)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٨٦)، و«المدخل» لابن بدران (ص ٤١٧).

(٣) «مختصر ابن تميم» (٧٨/ ب) ونصه في باب مواقيت الصلاة: ومتى غلب على ظنه دخول الوقت استحب له التأخير حتى يتيقن.

وينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٧٤).

(٤) في الأصل: أو. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٧).

(٥) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٦٦): ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة، وإلا فلا. اهـ، دليل ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(٦) في الأصل: إن كان. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٧).

(٧) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨) فإن.

قضى الظهر وحدها، وإن كان قبيل الغروب قضى الظهر والعصر، وإن كان قبيل العشاء قضى المغرب، وإن كان قبيل الفجر قضى المغرب والعشاء، وإن كان قبيل الشمس قضى الفجر فقط.

(ويجب) على كل مكلف لا مانع به (فوراً قضاء فوائت مرتباً) نصّاً[١]، لحديث أحمد: أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر»؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.[٢] وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. (ما لم يتضرر) في بدنه لضعفه، أو يتضرر في معيشة يحتاجها له ولعياله، دفعاً[٤] للحرج والمشقة.

ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فاتته، لفعله ﷺ[٥].

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (٣/ ١٨٢).

(٢) «المسند» (٤/ ١٠٦) عن أبي جمعة حبيب بن سباع.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ١١٥٥): فيه ابن لهيعة. وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد. ومحمد بن يزيد، هو ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور، روى عنه جماعة، لكنه قال أبو حاتم: هو مجهول. اهـ وينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦٣)، و«الدراية» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٠٦).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١/ ١٥٥) عن مالك بن الحويرث.

(٤) في الأصل: دفعها. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٩).

(٥) البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (١/ ٨٨)، ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٧٤) عن عمران بن حصين في قصة نومه ﷺ، قال: فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. . .» الحديث. ومسلم ـ أيضاً ـ كتاب المساجد (١/ ٤٧١) عن أبي هريرة قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. . .» الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٤٨) روايات الصحابة في قصة نومه ﷺ عن الصبح ثم قال: اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر. اهـ ورجّح تعدد القصة.

(أو) ما لم (يخش فوت) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها، فيقدمها، لأنها آكد، وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (أو) يخش فوت (اختيارها) أي الصلاة ذات الوقتين، كالعصر والعشاء، فيصلي الحاضرة في وقتها المختار، لأنه لا يجوز التأخير إلى وقت الضرورة بلا عذر، فيسقط الترتيب لضيق الوقت وبالنسيان[١].

ومَن شك في قدر ما عليه من الفوائت أبرأ ذمته بيقين. فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر، قضى عشرة أيام. ومن نسي صلاة من يوم وليلة، وجهلها قضى خمساً، ينوي بكل واحدة أنها الفائتة.

(الثالث) أي: من شروط صحة الصلاة (ستر العورة) الستر ـ بفتح السين ـ مصدر ستر، وبكسرها ما يستر به[٢]. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء، أي: قبيحة[٣].

وشرعاً: سوأة الإنسان، أي قُبُلُهُ ودبره[٤].

فيجب ستر العورة في الصلاة، ولا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥] وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٦]. وحديث سلمة بن الأكوع قال:

---

(١) في الأصل: وبالنيان.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٤/ ٣٤٣)، و«تاج العروس» (١١/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: «الصحاح» (٢/ ٧٥٩)، و«لسان العرب» (٤/ ٦١٥)، و«تاج العروس» (١٣/ ١٦٠، ١٦١).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٠).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٤٢١، ٤٢٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه، الطهارة وسننها (١/ ٢١٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن. اهـ =

قلت: يا رسول الله: إني أكون في الصيد، وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة». رواهما ابن ماجه والترمذي[١].

وحكى ابن عبدالبر الإجماع عليه[٢]. فلو صلى عرياناً خالياً، أو في قميص واسع الجيب[٣] ولم يزرره، ولم يشد عليه وسطه، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه، لم تصح صلاته.

(ويجب) ستر العورة **(حتى خارجها)** أي: الصلاة، **(و)** حتى **(في خلوة وظلمة)** إلا لحاجة، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها». قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحى منه». رواه الإمام أحمد، وغيره[٤].

= ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (١/ ٢١٤).

(١) كذا ذكر المؤلف أن هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي كالذي قبله. وليس كذلك. والحديث ذكره البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/ ٩٣) معلقاً، وقال عقبه: في إسناده نظر. اهـ وأخرجه موصولاً أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد: (١/ ٤١٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٢/ ٧٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٠)، وقال النووي في «المجموع»: حديثٌ حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن. اهـ وينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٦٥، ٤٦٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٩٥).

(٢) «التمهيد» (٦/ ٣٧٩) و(١٢/ ١٧١).

(٣) جيب القميص: طوقه. ينظر: «القاموس» (ص ٩٠)، و«تاج العروس» (٢/ ٢١٠).

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» جازماً به، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً (١/ ٧٣)، و«المسند» (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب في التعري (٤/ ٣٠٤)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (٥/ ٩٧، ٩٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١/ ٦١٨).

=

ولا يجب ستر العورة من جهة رجليه، ولو حصل من ينظر إليه منها، كمن صلى على حائط (**بما لا يصف البشرة**) مطلقاً، أي يصف لون البشرة من بياض وسواد ونحو ذلك، لأن الستر إنما يحصل بذلك، لا أن لا يصف حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولو كان الستر بغير منسوج من نبات وورق، وليفٍ، وجلدٍ ونحوه، ولو مع وجود ثوب، لأن المطلوب ستر العورة وقد حصل. لكن لا يجب الستر بباريةٍ[١] وحصيرٍ ونحوهما مما فيه مضرة، لأن المطلوب زواله شرعاً لا حصوله.

(و) حدُّ (**عورة رجلٍ**) وخنثى بلغا عشراً، (و) عورة (**حرةٍ مراهقة**) قاربت البلوغ، ومميزة ثم لها سبع سنين، (و) عورة (**أَمَةٍ**) مطلقاً مراهقة أو بالغة (**ما بين سُـرَّةٍ وركبة**) لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وغيره[٢]. ولحديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». رواه الدارقطني[٣]. ويشرط في الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه في الفرض بشيء من

= قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) هي ما ينسج من القَصَبِ على هيئة الحصير ليجلس عليه. واللفظة فارسية معربة. ينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٧٢)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٥٧٥).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/ ٥٠١، ٥٠٢)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٦٩) عن علي ـ رضي الله عنه ـ. قال أبو داود عقب إخراج الحديث في كتاب الحمَّام من سننه (٤/ ٣٠٣، ٣٠٤): هذا الحديث فيه نكارة. اهـ قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٥): ويغني عنه حديث جرهد ـ بفتح الجيم والهاء ـ أن النبي ﷺ قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٨)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٩٥).

(٣) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات (١/ ٢٣١)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (٢/ ٢٢٩) بنحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٩٨): إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك. اهـ وفيه علة أخرى هي: سعيد بن راشد، وبه أعلَّ البيهقي الحديث. قال عنه البخاري في=

اللبـاس، لحديث أبي هريـرة ـ رضي الله عنـه ـ مرفوعـاً: «لا يصلي الرجل في الثـوب الـواحـد ليـس على عـاتقـه منـه شيء». رواه البخـاري[١] . والعاتق[٢] : موضع الرداء من المنكب. ولا فرق فيما يجعل على العاتق في كونه مما ستر به عورته أم لا، ولو وصف البشرة، لعموم قوله ﷺ: «ليس على عاتقـه منـه شيء»[٣] . فإنـه يعم ما يستر البشرة، وما لا يسترها، وصـلاة رجـل حر أو عبد في ثوبين كقميص ورداء، أو إزار وسراويل، ذكـره بعضهم إجماعا[٤] . قال بعضهم[٥] : مع ستر رأسه، والإمام أبلغ، لأنـه يقتـدى بـه. ويكفي ستر عـورة الرجل في نفل ولو لم يستر أحد عاتقيه.

وتسن صلاة حرة بالغة في درع، وهو: القميص[٦] ، وخمار هو: ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها[٧] ، وملحفة ـ بكسر الميم ـ ثوب

= «تاريخه» (٣/ ٤٧١): منكر الحديث. اهـ ينظر: «الدراية» (١/ ١٢٣)، و«إرواء الغليل» (١/ ٣٠٢).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (١/ ٩٥) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٨).

(٢) العاتق ما بين المنكب والعنق. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٧)، و«القاموس» (١١٧١).

(٣) تقدم تخريجه قبل التعليقة السابقة.

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

(٥) هو ابن تميم وغيره. «كشاف القناع» (١/ ٢٦٦). وستر الرأس يختلف من قوم إلى قوم. فمن كان في عرفه الستر فالستر أكمل، لما فيه من أخذ الزينة، ومن كان في عرفه الكشف فالكشف جائز، ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٤٨٩).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٠٣)، و«اللسان» (٨/ ٨٢)، و«النهاية» (٢/ ١١٤)، و«المطلع»، (ص ٦٢).

(٧) ينظـر: «تهـذيـب اللغـة» (٧/ ٣٧٩)، و«اللسـان» (٤/ ٢٥٧)، و«تـاج العـروس» (١١/ ٢١٤)، و«المطلع» (ص ٢٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٣).

تلتحف به، ويسمى جلباباً[١] ، لما روى سعيد عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل الإزار فتجلبب [به][٢] وكانت تقول: ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع[٣] . ولأن المرأة أوفى عورة من الرجل. وتكره صلاتها في نقاب[٤] وبرقع[٥] ، لأنه يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه[٦] .

(و) عورة رجل وخنثى (ابن سبع سنين إلى عشر الفرجان) وعلم منه أن من دون سبع سنين لا حكم لعورته، لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز. قال المجد[٧] : والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر

---

(١) ينظر: «كتاب العين» (٣/ ٢٣٢)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٧٠)، و«تاج العروس» (٢٤/ ٣٥٦)، و«النظم المستعذب» (١/ ٧١).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من «كشاف القناع» (١/ ٢٦٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٣).

(٣) نسبه إلى سعيد بن منصور في «كشاف القناع» (١/ ٢٦٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٣)، والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٤، ٧٥) من طريق سعيد بن منصور.

(٤) النقاب: ما تنتقب به المرأة، يكون على مارن الأنف، ويبدو منه محجر العينين. ينظر: «تاج العروس» (٤/ ٢٩٨)، و«لسان العرب» (١/ ٧٦٨).

(٥) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها وفيه خرقان للعينين، وتستعمله نساء الأعراب. ينظر: «لسان العرب» (٨/ ٩، ١٠)، و«تاج العروس» (٢٠/ ٣٢٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ٤٢٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٣) ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٧٩)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٤/ ٤٢) ـ ومال النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٩) إلى تحسينه. وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٣٨).

(٧) هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية. =

كالمرأة[١] ، انتهى.

(وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة) فيبقى العموم فيما عداه، حتى ظفرها نصًّا[٢] ، لحديث: «المرأة عورة». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٣] . وهو عام في جميعها، ترك في الوجه للإجماع[٤] .

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة بلا قصد (وفحش) وطال الزمن (أو صلى في نجس أو غصبٍ ثوباً) كان النجس أو المغصوب (أو بقعة أعاد) الصلاة؛ لعموم صحتها، بخلاف إذا لم يطل الزمن، كمن كشف عورته نحو ريحٍ فسترها في الحال أولاً، وكان المكشوف لا يفحش[٥] في النظر، فإنه لا يعيد.

و(لا) يعيد (من حبس في محل نجس أو) محل (غصب، ولا يمكنه الخروج منه) فصلى فيه، لكن يسجد على النجاسة اليابسة، ويومىء بالرطبة

= الإمام العلامة الفقيه شيخ الحنابلة. ولد سنة (٥٩٠هـ) تقريباً. قال ابن مالك: ألين للمجد الفقه كما ألين لداود الحديد. اهـ صنف «المحرر» في الفقه، و«شرح الهداية»، و«المنتقى» وله أرجوزة في القراءات. توفي بحران يوم الفطر سنة (٦٥٢هـ).

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١، ٢٩٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٩، ٢٥٤) و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٤٣)، و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٣).

(١) «منتهى الغاية في شرح الهداية» للمجد. نقله عنه في «كشاف القناع» (١/ ٢٦٦).

(٢) «المبدع» (١/ ٣٦٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٢).

(٣) الترمذي، كتاب الرضاع (٣/ ٣٦٧) عن عبدالله بن مسعود. وقد رمز السيوطي لصحته في «الجامع» ـ كما في الفيض (٦/ ٢٦٦) ـ وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. اهـ ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣).

(٤) نقل الإجماع ابن البنا في «كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي» (١/ ٣٧٣)، والبهوتي في «شرح المنتهى» (١/ ١٤٢).

(٥) في الأصل (ولا يفحش) والصحيح حذف الواو.

غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه تقليلاً للنجاسة، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[١].

تتمة:

يصلي عاجز عن سترة مباحة عرياناً[٢] مع وجود[٣] ثوب غصب، ويصلي في حرير مع عدم غيره، ولا يعيد، ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره ويعيد، ومن لا يجد إلا ما يستر به الفرجين سترهما، أو أحدهما فالدبر أولى، ويصلي جالساً ندباً من لا يجد ما يستر به عورته، ويومىء بركوعه وسجوده، ولا يتربع في جلوسه بل يضم أحد فخذيه إلى الآخر، لما روي عن ابن عمر

---

(١) مسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٧٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في الأصل: (عرياناً مباحة) والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٥).

(٣) في الأصل: (مع عدم وجود) والصواب حذف «عدم» ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٧٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٥)، و«الروض المربع» (٢/ ١١١). قال في «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦): ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه، قولاً واحداً، وصلى عرياناً. قاله الأصحاب. فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي. وقيل: تصح. اهـ

ومبنى هذه المسألة على مسالة الصلاة في المغصوب ثوباً أو مكاناً أو في الحرير. فالمذهب أن الصلاة لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. قال شيخ الإسلام: وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وعن الإمام أحمد أن الصلاة تصح مع التحريم. اختارها الخلال، وابن عقيل في «الفنون» والطوفي. قال ابن رزين: وهو أظهر.

ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٢٣)، و«الاختيارات» لابن تيمية (ص ٧٧)، و«المنح الشافيات» (١/ ١٩٤، ١٩٥)، و«الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» (١/ ١٣٢، ١٣٣)، و«البلبل في أصول الفقه» (ص ٢٦، ٢٧).

والصحيح من حيث الأدلة الرواية الثانية. إذ قد أجمع السلف ـ رضي الله عنهم ـ على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا بالدور المغصوبة. حكى الإجماع: القرافي في «الفروق» (٢/ ١٨٣) وغيره.

ـ مرفوعاً ـ في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً يؤمئون إيماء برؤوسهم[١] . وإن يصلي قائماً وركع وسجد في الأرض جاز.

(الرابع) من شروط صحة الصلاة **(اجتناب نجاسة)** والنجاسة لغة: ضد الطهارة[٢] ، وعرفاً[٣] : عين كالميتة والدم، أو صفة كأثر بول بمحلٍّ طاهر منع الشرع من تناولها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً ـ احترازاً ـ من نحو السُّمِّيات من النباتات، فإنه ممنوع تناول ما يضر منها في بدن أو عقل لأذاها[٤] ، ولا لحق الله ـ احترازاً ـ عن صيد الحرم، وعن صيد البر للمحرم، أو لحق غيره شرعاً ـ احترازاً ـ عن مال الغير بغير اذنه، فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه **(غير معفو عنها)** صفة للنجاسة **(في بدن وثوب وبقعة)** متعلق بـ**(اجتناب)** **(مع القدرة)** على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[٥] وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[٦] وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب:

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣١٢) وعزاه إلى الخلال، والزركشي في «شرحه على الخرقي» (١/ ٦١٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٢٦)، و«القاموس» (ص ٧٤٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٨١٥).

(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٢).

(٤) في الأصل (لأذاه) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٢).

(٥) سورة المدثر، الآيتان: ٤، ٥.

(٦) الدارقطني، كتاب الحيض، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (١/ ١٢٧) عن أنس بن مالك... به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٩، ٨٤) عن ابن عباس. وحسنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٧)، والنووي في «المجموع» (٥٤٨).

وأخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب التشديد في البول (١/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة. صححه البخاري ـ كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١) ونقل الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٨)=

«اقرصيه وصلي فيه». رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر[١]، وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي إذ بال في طائفة المسجد[٢]، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطاً فيها، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد. فتصح الصلاة من حامل مستجمراً[٣] لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، ومن حامل حيوان طاهر، كالهر والفأر.

وتصح ممن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر من حصير أو بساط ونحوه طرفه متنجس ولو يتحرك بحركته[٤]، وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، فإن كان المتنجس متعلقاً[٥] بالمصلي بحيث ينجر معه

= تصحيح ابن خزيمة له.

وفي البخاري، الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٦٠)، ومسلم، الطهارة (١/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس في قصة الرجلين اللذين مرَّ عليهما النبي ﷺ وهما في قبرهما. فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول...» وفي لفظ: «لا يستنزه عن البول» ما يشهد لصحة الحديث.

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض (١/ ٧٩، ٨٠)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٤٠) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٢٥٥، ٢٥٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٦١) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل «مستجمرٍ» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

(٤) في الأصل «بحركة» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

(٥) في الأصل «متعلق» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

إذا مشى؛ لم تصح صلاته؛ لأنه متتبعٌ للنجاسة أشبه لو كان حاملها، وإن سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها[١] سريعاً صحت صلاته، لحديث أبي سعيد: بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً». رواه أبو داود[٢]، فإن عجز عن إزالتها سريعاً لم تصح صلاته، وكذا إن جهلها أو نسيها لم تصح صلاته أيضاً.

(ومن جبر عظمه) بعظم نجس **(أو خاطه)** أي جرحه **(بـ)** خيطٍ **(نجس)** فصح **(وتضرر بقلعه، لم يجب)** القلع **(ويتيمم)** له **(إن لم يغطه اللحم)** فإن غطاه اللحم، لم يتيمم له، لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها.

---

(١) في الأصل «أو زالها» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٠): صحيح على شرط مسلم. وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩): إسناده صحيح. اهـ

فصل
في الأماكن التي لا تصح فيها [الصلاة][١]

(ولا تصح) الصلاة (بلا عذر في مقبرة) بتثليث الباء[٢] ، قديمة كانت المقبرة أو جديدة، وهي مدفن الموتى، لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم[٣] ، ولا يضر قبران[٤] ، ولا ما دفن بداره، ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه لا يسمى مقبرة[٥] .

---

(١) ما بين معقوفين زيادة إيضاح. وهو موجود في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٦٨، ٦٩)، و«الصحاح» (٢/ ٧٨٤)، و«المطلع» (ص ٦٥).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٧، ٣٧٨) من حديث جندب بن عبدالله البجلي.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إن كان في موضع قبر أو قبرين، فقال أبو محمد: لا يمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق. بل عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور، وهذا هو الصواب، فإن قوله: «لا تتخذوا القبور مساجد» أي: لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً... اهـ من «شرح العمدة» (٢/ ق١٦٢) وينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٢).

(٥) عموم قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور» وقوله: «لا تتخذوا القبور مساجد» يمنع من ذلك. وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في هذا المعنى. ثم قال شيخ الإسلام: وسواء كان ـ القبر ـ في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لأجله أو لم يكن. اهـ من «شرح العمدة» (٢/ ق١٦٢) وقال ـ أيضاً ـ في «شرح العمدة» (٢/ ق١٦٣): قال أصحابنا: كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مساوياً لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه. اهـ

وقد نبه شيخ الإسلام على خطأ أكثر الفقهاء في قولهم: إن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وأن السبب الصحيح: كون ذلك مظنة اتخاذها أوثاناً. ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٨)، وكتاب العلامة=

(و) لا تصح الصلاة في (**خلاء**) وهو الحش ـ بفتح الحاء وضمها ـ[١] ولو مع طهارته من النجاسة، لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه كان منع الصلاة أولى، والحش لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوش بذلك.

[و][٢] لا تصح الصلاة في (**حمام**)[٣] **لقوله** ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». رواه أبو داود[٤]، ولا تصح فيما يتبعه في بيع تناوله اسمه.

(و) لا تصح الصلاة ـ أيضاً ـ في (**أعطان إبل**) جمع عطن ـ بفتح الطاء ـ والمعاطن جمع معطن ـ بكسرها ـ[٥] لحديث: «صلوا في

= مرعي بن يوسف الحنبلي «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص ٥٩).

(١) قال ابن الأثير: الحشوش: الكُنُف وموضع قضاء الحاجة. الواحد حَشٌّ ـ بالفتح ـ وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين. اهـ «النهاية» (١/ ٣٩٠) وينظر: «المطلع» (ص ٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. وأثبته من «أخصر المختصرات» (ص ١٠٩).

(٣) سمي حَّاماً لأنه يُعْرِق. أو لما فيه من الماء الحار.
ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٢٩٧)، و«النظم المستعذب» (١/ ٦٧)، و«المطلع» (ص ٦٥).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/ ٣٣٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢/ ١٣١)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٧): أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٦).

(٥) العَطَنُ والمَعْطِن: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٦٥)، و«النهاية» (٣/ ٢٥٨)، و«المطلع» (ص ٦٦).

مرابض[١] الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل». رواه أحمد، وأبو داود[٢]، والأعطان ما تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، طاهرة كانت أو نجسة، فيها إبل حال الصلاة أو لا، لعموم الخبر. وأما ما تناخ لعلفها فيه وسقيها، فلا يمنع من الصلاة فيها، لأنه ليس بعطن.

(و) لا تصح الصلاة ـ أيضاً ـ في (مجزرة) مكان الذبح[٣] (و) لا في (مزبلة) ملقى الزبالة[٤]، (و) لا في (قارعة طريق) أي محل قرع الأقدام من الطريق، وهي محجة، سواء كان فيها سالك أو لا[٥]، لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي[٦]، ورواه

---

(١) في الأصل: «مرابط».

(٢) أحمد (٢/ ٥٠٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم (٢/ ١٨٠، ١٨١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (١/ ٣٣١، ٣٣٢) عن البراء بن عازب بنحوه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ

وفي «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٥) عن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

(٣) المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء. ينظر: «النهاية» (١/ ٢٦٧)، و«المطلع» (ص ٦٦).

(٤) ينظر: «المطلع» (ص ٦٦).

(٥) ينظر: «المطلع» (ص ٦٦) و«اللسان» (٨/ ٢٦٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٨).

قال ابن بطال الركبي: سميت قارعة؛ لأنها تقرع، أي: تصيبها الأرجل والحوافر والأظلاف والأخفاف، فاعلة بمعنى مفعولة كـ (عيشةٍ راضية) بمعنى مرضية. اهـ «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (١/ ٣٧).

(٦) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦)،=

الليث بن سعد عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، [عن عمر][1] مرفوعاً. وتصح في طريق أبيات قليلة[2].

(ولا) تصح الصلاة **(في أسطحتها)** أي أسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، لأن الهواء تبع للقرار، لمنع الجنب من اللبث بسطح

= والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٢/ ١٧٧، ١٧٨) بنحوه.

قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي. وقد تكلم في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه. اهـ وفي «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٧١) أن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر قال في رسالته إلى الليث بن سعد عن هذا الحديث: فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل. اهـ

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٠١): هذا حديث لا يصح. اهـ

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٧): وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدّاً. اهـ.

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والتصحيح من «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦) قال الترمذي: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ: مثله.. وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان. اهـ وضعفه النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٢)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٧).

(٢) عدم صحة الصلاة في المواطن المتقدمة من مفردات المذهب. نص على ذلك في «الإنصاف» (٣/ ٢٩٦)، و«المنح الشافيات» (١/ ١٩٦)، و«الفتح الرباني» (١/ ١٣٧).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات» (ص ٤٢): الأصل أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صحَّ به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام، وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس.

وأما قارعة الطريق، والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين؛ فلم يثبت الحديث به. فيبقى الحكم على الأصل. اهـ

المسجد، وحنث من حلف لا يدخل داراً[١] بدخول سطحها[٢] .

ولا تصح في سطح نهر، وكذا ساباط[٣] وجسر عليه[٤] ، ويستثنى من ذلك صحة صلاة جنازة بمقبرة، لصلاته عليه الصلاة والسلام على القبر[٥] ، وصحة صلاة جمعة، وعيد، وجنازة، وصلاة كسوف، واستسقاء بطريق، لضرورة، بأن ضاق المسجد أو المصلى، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة.

وتصح الجمعة ـ أيضاً ـ وما عطف عليها[٦] في المكان المغصوب[٧] ،

---

(١) في الأصل: دار. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٦).

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات» (ص ٤٣): وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع وتعليل ذلك بأن الهواء تابع للقرار ـ وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي. والتعبدي غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاق فهم المعنى ووجوده في الملحق، فإذا كان المعنيان منتفيين كان القول في منع الصلاة في هذه الأسطحة ضعيفاً مبنيّاً على ضعيف. وإن عُلّل هذه المواضع فالأمر أوضح وأوضح. اهـ
وقد رجح ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٧٣)، والشارح في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٦) جواز الصلاة فيها.
وإن كان في المقبرة سطح ـ كغرفة لبن ونحوها ـ لم تصح الصلاة عليه، لكون العلة في المنع من الصلاة في المقابر، فشوَّ الشرك، وهذا موجود في سطحها.

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين، أو بين دارين، تحتها طريق. والجمع: سوابيط وساباطات. ينظر: «اللسان» (٧/ ٣١١)، و«القاموس» (ص ٨٦٤).

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٦): جسرها عليه. قاله السامري، لأن الماء لا يصلى عليه، قاله ابن عقيل. اهـ فالضمير في عليه يعود إلى النهر. والله أعلم.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (٢/ ٩١، ٩٢)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٩) عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد.

(٦) أي: ما عطف عليها قبل سطرٍ: العيد والجنازة والكسوف والاستسقاء.

(٧) أي: حال الضرورة إليه، لا على الإطلاق. كما تقدم في المذهب من المنع من الصلاة في المغصوب. ينظر: «حاشية ابن قاسم على الروض» (١/ ٥٤٣).

نص عليه في الجمعة[١] ، لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب، وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة.

وتصح الصلاة في كل المواضع المتقدم ذكرها للعذر، كما لو حبس فيها. وتكره الصلاة إليها، لحديث أبي مرثد الغنوي: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها». رواه الشيخان[٢] ، وألحق بذلك باقي المواضع.

ولا تكره الصلاة فيما علا عن جادة المسافر يمنة أو يسرة، نصّاً[٣] ، لأنه ليس بمحجة.

ولا يصح فرض الصلاة في الكعبة المشرفة، ولا على ظهرها، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤] والشطر الجهة[٥] ، والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، إلا إذا وقف خارجها وسجد فيها صح فرضه، أو صلى على جدارها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، صح فرضه، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها.

وتصح نافلة فيها وعليها، بل تسن فيها، لحديث ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلق عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً[٦] فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٣١٠).

(٢) الحديث رواه مسلم فقط، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٨) بلفظ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». ينظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٨/ ٣٢٩)، و«جامع الأصول» (١١/ ١٥٨).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٠٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٩٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٥) «اللسان» (٤/ ٤٠٨)، و«القاموس» (ص ٥٣٣).

(٦) في الأصل: «بلال» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٧).

دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه الشيخان، ولفظه للبخاري[١] .

وتصح منذورة في الكعبة وعليها، ويسن النفل في الحِجْر، وهو من الكعبة نصّاً[٢] . وقدر الداخل منه في حدود البيت ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه، لأنه من الكعبة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

وتكره الصلاة بأرض الخسف، لأنه موضع مسخوط عليه، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب، ومسجد الضرار.

وتصح بأرض السباخ[٣] ، قال في «الرعاية»[٤] : مع الكراهة. ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ولو مزرعة، أو على مصلاه بغير إذنه، بلا غصب، ولا ضرر.

(الخامس) من شروط صحة الصلاة: **(استقبال القبلة)** لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥] قال علي: شطره: قبله[٦] ، ولقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»[٧] ولحديث

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١/ ١٠٣، ١٠٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٦٦).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٨).

(٣) السبخة ـ محركة ومسكنة ـ أرض ذات نزٍّ وملحٍ. «القاموس» (ص ٣٢٣).

(٤) «الرعاية» لابن حمدان. والنقل عنها بواسطة «الإنصاف» (٣/ ٣١٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٦) الحاكم في «المستدرك» كتاب التفسير (٢/ ٢٦٩) وصححه ووافقه الذهبي. ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة (٢/ ٣). ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٥٥).

(٧) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٧/ ١٣٢)، ومسلم، كتاب الصلاة(١/ ٢٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة المسيء صلاته.

ابن عمر في أهل قباء، لما حُوِّلت القبلة. متفق عليه[١].

وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة، ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها[٢].

وصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهراً[٣].

(ولا تصح) الصلاة **(بدونه)** أي الاستقبال **(إلا لعاجز)** عن الاستقبال، كالمحبوس، والمصلوب[٤] إلى غير القبلة، والعاجز عن الالتفات إلى القبلة لمرض، أو منعِ مشركٍ ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدو أو سيل أو سبع ونحوه، فيسقط عنه الاستقبال، ويصلي على حاله، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

(و) إلا لـ **(متنفلٍ في سفر مباح)** أي غير مكروه ولا محرم، ولو كان ماشياً فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله، ولو كان السفر قصيراً، نص عليه[٦] فيما دون فرسخ[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٨] قال ابن عمر: نزلت في التطوع

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة... (١/ ١٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «المطلع» (٦٦، ٦٧)، و«النظم المستعذب» (١/ ٧٤)، و«التوقيف» (ص ٥٧١).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (١/ ١٠٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٤) عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) الصَّلْبُ: تعليق الإنسان للقتل على جذع ونحوه. سمي صلباً لشدة تصلُّبه على الخشب. ينظر: «المطلع» (ص ٣٧٦)، و«التوقيف» (ص ٤٦٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٤٥).

(٦) «الإنصاف» (٣/ ٣٢٠).

(٧) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل بالوحدات الزمنية المعاصرة ١٨٤٨ متر، فالفرسخ بالوحدات الزمنية المعاصرة ٥٥٤٤ متر. وبالكيلومترات = ٥كم.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

خاصة[١] . ولحديث ابن عمر مرفوعاً: كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومىء برأسه. وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه[٢] ، وللبخاري إلا الفرائض[٣] ولأن ذلك تخفف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله وقطعه، لكن إن عدلت به دابته عن جهة قصده، وقدر على ردها ولم يردها، أو لم يقدر على ردها، وطال الفصل، أو عَدَلَها هو عن جهة قصده؛ بطلت صلاته.

ويجب على ماش يتنفل إحرام إلى القبلة، وركوع وسجود إليها في الأرض، لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره. ويستقبل راكب، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، كراكب المحفة[٤] الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة، لأنه كالمقيم في عدم المشقة.

(وفرض قريب منها) أي الكعبة، وهو من يمكنه المشاهدة، أو من يخبره عن يقين **(إصابة عينها)** ببدنه، بحيث لا يخرج منه شيء عنها، فإن كان بالمسجد الحرام، أو على ظهْرِهِ فظاهرٌ، وإن كان خارجه فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه[٥] ، أو خبر عالم به، فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادثٍ كالأبنية.

وكذا فرض من قرب من مسجد النبي ﷺ إصابة العين ببدنه، لأن قبلته متيقنة، لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ. وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٦) بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/ ١٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/ ١٤).

(٤) المِحفَّة بالكسر: مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب. ينظر: «اللسان» (٩/ ٤٩).

(٥) في الأصل: أو علم. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦١).

ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: «هذه القبلة»[١] . ولا يضر علو عن الكعبة كالمصلي على جبل أبي قبيس[٢] ، ولا يضر نزول عنها كالمصلي في حفيرة في الأرض.

(و) فرض (بعيد) منها ومن مسجده ﷺ إصابة (جهتها) بالاجتهاد، لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه، والترمذي[٣] ، ويعفى عن انحرافه يسيراً يمنة ويسرة، للخبر[٤] ، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة، فإن أمكنه ذلك بخبر مكلفٍ عدل ظاهراً وباطناً، حرّاً كان أو عبداً [رجلًا أو][٥] امرأة، عن يقين، لزمه العمل به.

(و) يستدل ـ أيضاً ـ (بمحاريب المسلمين) لأن اتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، وإن وجد محاريب لم يعلمها للمسلمين، لم يعمل بها، وإن كان بقرية، ولم يجد محاريب يعمل بها، لزمه السؤال. (وإن

---

(١) مسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٦٨).

قال في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣١) على هذه المسألة: كذلك ذكره أصحابنا. وفي ذلك نظر، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهذا الجواب عن الخبر المذكور. اهـ

(٢) هو الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين أجياد الصغير إلى السويداء إلى الخندمة. وكان يسمى في الجاهلية: الأمين. ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٤٥)، و«أخبار مكة شرفها الله» للأزرقي (٤٧٧)، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحموي (ص ٤٥٢)، و«الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة» لتقي الدين الفاسي (ص ٦).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١/ ٣٢٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢/ ١٧٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٠٨): صح عن عمر موقوفاً عليه. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥)، و«العلل» للدارقطني (٢/ ٣١) فيما يتعلق بأثر عمر.

(٤) أي المتقدم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٢).

اشتبهت) القبلة (في السفر) وكان وقت الصلاة، (اجتهد عارف بأدلتها) أي القبلة، جمع دليل بمعنى دال[١]، لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة.

ويسن تعلم أدلة القبلة مع أدلة الوقت، والدليل هنا: أمور، أصحها النجوم، قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[٢] وقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا﴾[٣] وقال عمر: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق[٤]. وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من النهار، وكم يبقى؟ قال: ما أحسن تعلمها[٥].

وأثبتها القطب ـ بتثليث القاف ـ حكاه[٦] ابن سِيْدَه[٧]. لأنه[٨] لا يزول عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته، وهو نجم خفي شمالي، يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى[٩] في

---

(١) ينظر: «اللسان» (١١/ ٢٤٨).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الأدب، في تعليم النجوم ما قالوا فيها (٨/ ٦٠٢) بنحوه.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٢، ١٦٣).

(٦) في الأصل: (وحكاه)، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٠٧).

(٧) «المحكم» ( ).

وابن سيده هو: علي بن إسماعيل المرسي الضرير، أبو الحسن. إمام اللغة. ألف كتاب «المحكم والمحيط الأعظم»، و«العالَم في اللغة» بدأ بالفلك وختم بالذَّرة. و«شوارد اللغة» توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: «جذوة المقتبس» (٣١١، ٣١٢)، و«معجم الأدباء» (١٢/ ٢٣١، ٢٣٥) و«إنباه الرواة» (٢/ ٢٢٥، ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٤٤).

(٨) في الأصل: (ولأنه)، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣).

(٩) هي الحجر الذي يدور حول سفود الرحى. انظر: «اللسان» (فرش)، والمغني =

أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وحولها بنات نعشٍ[١] مما يلي الفرقدين تدور حولها، والقطب وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها كالعراق، وخراسان، وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً[٢] عنه. ذكره المجد[٣]. ويكون خلف أذنه اليمنى بالمشرق، ويكون على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها من البلاد. ومن أدلة القبلة: الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بهما وما يقاربها، كلها تطلع من الشرق وتغرب في المغرب[٤]. والمنازل: ثمانية وعشرون، أربعة عشر شامية، تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال. أولها السرطان، وآخرها السماك. وأربعة عشر يمانية، تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية، إذا طلع أحدهما[٥] غاب رقيبه، فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع من وسط المشرق، ولكل نجم من هذه النجوم [نجوم][٦] تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله، يكثر عدها، فحكمها حكمه، يستدل بها عليه، وعلى ما يدل عليه.

ومن أدلة القبلة: الريح. قال أبو المعالي[٧]: والاستدلال بها

= (٢/ ١٠٣).

(١) بنات نعش: سبعة كواكب: أربعة منها نعش لأنها مربَّعة، وثلاثة بنات نعش. شبهت بحملة النعش في تربيعها. «اللسان» (٦/ ٣٥٥).

(٢) في الأصل: (معفو) والتصحيح من «شرح منتهى الإردات» (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣) وهذا النقل ليس من «المحرر» فلعله في «شرح الهداية» للمجد.

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣): (بالمغرب).

(٥) في الأصل: (أحدها) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣).

(٦) ما بين معقوفين ليس في الأصل، وأثبته من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣).

(٧) هو أسعد بن المنجَّى بن بركات التنوخي الدمشقي، وجيه الدين أبو المعالي، العلامة شيخ الحنابلة. ولد سنة (٥١٩هـ). ألف كتاب «النهاية في شرح الهداية»، و«الخلاصة في =

ضعيف[١] .

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه، ولا يقتدي به.

(وقلد غيره) أي: غير العارف بأدلتها والعاجز عن تعلمها: الأوثق عنده من مجتهدين، وكذلك الأعمى (فإن صلى) مصلٍّ (بلا أحدهما) أي: الاجتهاد أو تقليد عارف (مع القدرة) على ذلك (قضى) صلاته (مطلقاً) على كل حال[٢] ، لأنه مقصر.

(السادس) من شروط صحة الصلاة (النية) والنية لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به[٣] . ومحلها القلب، فتجزىء وإن لم يتلفظ بها، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، وتلفظه بما نواه تأكيد[٤] .

= المذهب»، و«العمدة» توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩، ٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣٦)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٦).

(١) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٤٢) وإنما كانت ضعيفة لأن الاستدلال بها عسر إلا في الصحاري، وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور، فتختلف وتبطل دلالتها. اهـ من «كشاف القناع» (١/ ٣٠٩).

(٢) سواء أخطأ أو أصاب. اهـ من حاشية ابن بدران على «أخصر المختصرات» (ص ١١٠).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٥٦)، و«الصحاح» (٦/ ٢٥١٦)، و«اللسان» (١٥/ ٣٤٨) و«المطلع» (ص ٦٩).

(٤) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢١٨): والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له... إلى أن قال (٢٢/ ٢٢١): وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: «كبِّر» كما في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها، ولا علّم ذلك أحداً من المسلمين. ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي ﷺ، ولعظمه=

وشرعاً: العزم على فعل الشيء من عبادة وغيرها[١] . قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٢] والإخلاص: عمل القلب، وهو محض النية. لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». متفق عليه[٣] .

ولا تسقط النية بحال (**فيجب تعيين**) صلاة (**معينة**) من فرض معين أو نفل، (**وسنّ مقارنتها**) أي النية (**لتكبيرة الإحرام**) لتقارن العبادة، وخروجاً من الخلاف[٤] (**ولا يضر تقديمها عليها بيسير**) ويجب استصحاب حكم النية

= المسلمون.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية... ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد العمر والحج... بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة. اهـ

ينظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٠١).

(١) «المطلع» (ص ٦٩)، و«المصباح المنير» (٢/ ٨٦٨).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٤).

(٤) وهو خلافٌ للشافعي حيث قال: تشترط مقارنة النية للتكبير. ينظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٣٦)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١١٨)، و«الروضة» (١/ ٢٢٤). ومذهب الحنفية كمذهبنا. ينظر: حاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٢/ ٩٣)، و«فتح القدير» (١/ ٢٦٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٩١)، و«الاختيار» (١/ ٤٨) و«مجمع الأنهر» (١/ ٨٥). والمالكية منهم من جعل مقارنتها للتكبير شرطاً، كالقاضي عبدالوهاب. ومنهم من لم يجعله شرطاً. قال ابن عبدالبر: والاختيار عندي أن تتقدم النية التكبير بلا فصلٍ، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها، فهو على نيته وإن غابت عنه، إلى أن يصرفها إلى غير ذلك. اهـ

وقال ابن رشد: والأصح أن تقديم النية قبل الإحرام بيسير جائز. اهـ

ينظر: «التلقين» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٩٧، ٩٨)، و«الكافي» (١/ ١٦٨)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ١٥٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣٠)، و«التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢١١ ـ مطبوع مع: مواهب الجليل ـ)، و«الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٦٩).

إلى آخر الصلاة، بأن لا ينوي قطعها، فتبطل الصلاة بفسخ النية فيها، وبتردد فيه[١] ، وبعزم عليه، وشكه هل نوى أو عيّن فعمل مع الشك عملًا فعليّاً كان أو قوليّاً ثم ذكر أنه كان نوى أو عين، لأن ما عمله خلا عن نية[٢] ، فإن لم يحدث مع الشك عملًا، ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل، وإن لم يذكر استأنف.

(وشرط) لصلاة جماعة (نية إمامة) لإمام، (و) نية (ائتمام) بمأموم، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط سجود السهو، والفاتحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة، وإن كانت الصلاة نفلًا كالتراويح والوتر فلابد من نية كل منهما حاله، وإن ائتمَّ من سبق بركعة فأكثر بمثله في قضاء ما فاتهما بعد سلام إمامهما في غير جمعة، صح ذلك، لأنه انتقال من جماعة لجماعة لعذر السبق[٣] ، ولا يصح أن يأتم من لم ينوه في أول الصلاة، لأنه محل النية، إلا إذا أحرم إمام لغيبة إمام الحيِّ ثم حضر وبنى على صلاة الأول، وصار الإمام مأموماً بالإمام الراتب، لما روى سهل بن سعد قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى [بني][٤] عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف. متفق عليه[٥] .

---

(١) أي الفسخ.

(٢) أي: جازمة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٧).

(٣) في الأصل: أسبق. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٠).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من مصادر الحديث. ينظر التعليق الآتي.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (١/ ١٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣١٦، ٣١٧).

ولا يصح أن [يؤم][1] من لم ينو الإمامة أولاً ولو في نفل، إلا إذا استخلفه إمام لحدوث مرض أو حصر عن قول واجب، كقراءة وتشهد ونحوهما.

ويبني خليفة الإمام على ترتيب الإمام الأول، لأنه فرعه، ولو كان المستخلف مسبوقاً لم يدخل معه من أول الصلاة، فإن شك كم صلى الإمام، بنى على اليقين، فإن سبح به المأموم رجع ويستخلف من يسلم بهم، فإن لم يفعل، فلهم السلام، ولهم انتظاره حتى يتم صلاته ويسلم بهم، نصّاً[2].

(و) يصحُّ **(لمؤتم انفراد)** عن الجماعة **(لعذر)** يبيح ترك الجماعة، لحديث جابر قال: صلى معاذ بقومه فقرأ بسورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: «أفتانٌ أنت يا معاذ؟» مرتين، متفق عليه[3]، فإن لم يكن عذر بطلت صلاته لمفارقته.

(وتبطل صلاته) أي المأموم **(ببطلان صلاة إمامه)** و**(لا عكسه)** فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم **(إن نوى إمامٌ)** بطلت صلاة مأمومه **(الانفراد)** هذا كما مشى عليه صاحب «الإقناع»[4]، والصحيح عدم هذا

---

(١) في الأصل: (يأتم) والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١/ ١٧٢)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٩).

(٤) «الإقناع» (١/ ١٠٨).

وصاحب الإقناع، هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين، أبو النَّجا الحجَّاوي ـ بتشديد الجيم ـ المقدسي، ثم الصالحي. العالم العلامة، أحد أركان المذهب، وشيخ المتأخرين من علمائه. ولد بقرية حجَّة، سنة (٨٩٥هـ) ألَّف «الزاد»، و«الإقناع»، و«حاشية التنقيح» توفي سنة (٩٦٨). ينظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، و«الكواكب=

الشرط، وأنها لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم مطلقاً، كما اختاره الشيخ منصور في «شرحه» على «الإقناع»[١] .

= السائرة» للغزي (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، و«ذخائر القصر» لابن طولون (١٠٥)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١١٣٤، ١١٣٦).

(١) «كشاف القناع» (١/ ٣٢١).

باب
صفة الصلاة وأركانها وواجباتها
وما يسن فيها وما يكره وما يتعلق بها

(يُسن خروجه) أي المصلي (إليها) أي إلى الصلاة (متطهراً) من الأحداث والأنجاس (بسكينة) بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف، أي طمأنينة وتأنٍّ في الحركات، واجتناب العبث[١] ، (ووقار) أي: رزانة بغض الطرف، وخفض[٢] الصوت، وعدم الالتفات[٣] ، لحديث أبي هريرة: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٤] . ولمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[٥] .

ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته، غير مشبك بين أصابعه. قال أحمد: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ٢١٣)، و«النهاية» (٢/ ٣٨٥)، و«مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للفتَّني (٣/ ٩٦)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) في الأصل: (وخفظ).

(٣) ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٢٩٠)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٨٧)، و«النظم المستعذب» (١/ ١١٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٩٢١)، و«التوقيف» (ص ٧٣٠). قال القاضي عياض: الوقار بمعنى السكينة، ذكر على سبيل التأكيد. اهـ قال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات. اهـ
«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٣)، و«شرح مسلم» (٥/ ١٠٠).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار... (١/ ١٥٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٠) وهذا اللفظ للبخاري.

(٥) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٢١).

عجلة تقبح[١] . وفي «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ما معناه: إن خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. انتهى[٢] .

(مع قول ما ورد) ومنه: أن يقدم رجله اليسرى عند خروجه من بيته، ولو لغير الصلاة ثم يقول: آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله[٣] ، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلّ أو أُضَلَّ، أو أزلّ أو أُزل، أو أظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهَل علي[٤] .

وإذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى، وقال استحباباً: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب

---

(١) «المغني» (٢/ ١١٦، ١١٧)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦) وتكملة قول أحمد: جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى. اهـ

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ق ٢٣٣) وتكملة قول شيخ الإسلام: وقد علل ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث. اهـ

(٣) أخرج أحمد في «المسند» (١/ ٦٥، ٦٦) عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره، فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج» قال ابن القيم في «الوابل الصيب» (ص ١٣٢): حديث حسن. اهـ

(٤) أخرج أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥/ ٣٢٧) والترمذي، كتاب الدعوات (٥/ ٤٩٠) والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (٨/ ٢٨٥) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/ ١٢٧٨) عن أم سلمة قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضِلّ أو أُضل، أو أَزِل أو أُزل، أو أَظلِم أو أُظلَم أو أجهَل أو يُجهل علي» قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٦): هذا حديث حسن اهـ

رحمتك» ويقدم اليسرى خروجاً[١] ويقول مثل ما قال إلا أنه يقول: «أبواب فضلك» بدل «أبواب رحمتك»[٢] . ويقول ـ أيضاً ـ: «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده» للخبر[٣] .

ويجلس في المسجد مستقبل القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل القبلة[٤] . ويكره استدبار القبلة في . . . . . .

---

(١) لما روى الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٨) عن أنس بن مالك أنه قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. اهـ

(٢) أخرج الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد (٢/ ١٢٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات (١/ ٢٥٣) عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» هذا لفظ ابن ماجه.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. اهـ وفي «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٤) عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (١/ ٣١٨)، وابن ماجه، باب الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٢٥٤) وفيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل. . .».

(٣) ابن السني، في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا قام على باب المسجد (ص ٨٠) عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس، وأجلبت واجتمعت، كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها لم يضره».

قال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ١٩٧): ضعيف جداً. اهـ

(٤) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة». رواه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٦٥) وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة، قال في «المجمع» (٨/ ٥٩): =

المسجد[١] ، ولأنه يحدث النسيان. ولا يخوض في حديث الدنيا. ولا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إن لم يكن وقت نهي، ويجزىء عنها راتبة وفريضة.

(و) يسنّ (**قيام إمام، فغير مقيم**) للصلاة (**إليها**) أي للصلاة (**عند قول مقيم: قد قامت الصلاة**) لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه ابن أبي أوفى[٢] ، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين[٣] . وأما المقيم فيأتي بالإقامة كلها قائماً، كما تقدم. ثم يسوي إمام الصفوف استحباباً بمنكب وكعب، فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله[٤] ، وعن يساره كذلك.

وسن تكميل صفوف أول فأول، لحديث: «لو يعلم الناس ما في

= وهو متروك. اهـ

وفي «الأوسط» ـ أيضاً ـ (٣/ ١٨٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٧): وسنده حسن. اهـ

(١) قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر. رواه أبو بكر النجاد. ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٩١).

(٢) الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة (٢/ ٢٢) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥): رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جداً. اهـ ورمز السيوطي لضعفه في «الجامع» (٥/ ١٥٣).

(٣) لم أقف عليه في كتاب «الإجماع»، و«الأوسط». وقد نقله عن ابن المنذر في «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠١).

(٤) قال في «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٨): والأولى ترك زيادة: رحمكم الله. لعدم ورودها. اهـ

النداء والصف الأول» إلخ[١] ، وسُنَّ المراصَّة[٢] ، وسد خلل الصفوف. ويمين الإمام والصف الأول للرجال أفضل، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وعكسه النساء.

(فيقول) مصلٍّ إماماً[٣] كان أو غيره (الله أكبر) ولا تنعقد الصلاة بغيرها. نصًّا[٤] ، لحديث أبي حميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان[٥] .

وليس قبل تكبيرة الإحرام دعاء مأثور عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه. يقولها (وهو قائم في فرض) مع القدرة على القيام، بخلاف النفل فلا يشترط له قيام (رافعاً يديه) استحباباً مع ابتداء التكبير، ممدودتي الأصابع مضمومتهما، مستقبلًا ببطونهما القبلة. ويكون الرفع (إلى حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظم العضد والكتف[٦] ، فإن أتى به غير قائم، أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت صلاته نفلًا، لأن ترك القيام يفسد الفرض.

---

(١) تكملة الحديث: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه» الحديث. البخاري كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (١/ ١٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٢٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أي: التصاق بعض المأمومين ببعض. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٣).

(٣) في الأصل: «إمام» وهو خطأ.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٣) لكن لم يذكر في «الإنصاف» (٣/ ٤٠٧) أنها منصوص عليها. وكذا في «كشاف القناع» (١/ ٣٣٠).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» ـ كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٥/ ١٧٨، ١٧٩).

(٦) في الأصل: الكف. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٥) ينظر: «المطلع» (ص ٧٠).

(ثم يقبض بيمناه كوع يسراه) استحباباً لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه[١] قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي، وحسَّنه، وقال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهم[٢]. (ويجعلهما) أي يديه (تحت سرته) لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود[٣]. ومعناه: ذل بين يدي الله ـ عز وجل ـ[٤].

(و) يسن أن (ينظر) في (مسجده) أي موضع سجوده (في كل صلاته) لقول أبي هريرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. فلما نزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[٥] رمقوا[٦] بأبصارهم إلى موضع سجودهم[٧]. ولأنه أخشع للمصلي وأكف لبصره، إلا إذا كان خائفاً من عدو، أو خاف ضياع ماله، فينظر إلى تلك الجهة للحاجة

---

(١) في الأصل: «عن جده» والتصحيح من «سنن» الترمذي، و«سنن» ابن ماجه، و«تحفة الأشراف» للمزي (٩/ ٧٣). ينظر: التعليق الآتي.

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/ ٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/ ٢٦٦) عن هُلْبٍ الطائي. قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن. اهـ

(٣) المسند (١/ ١١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٤٨٠) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٤١): والذي روي عن علي تحت السرة، لم يثبت إسناده. تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. اهـ وضعفه النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٣).

(٤) في الأصل «ذل بين يدي عز» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٦).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٦) رمق الشيء ببصره ويرامقه: إذا أتبعه بصره يتعهده وينظر إليه ويراقبه. ينظر «اللسان» (١٠/ ١٢٦). و«القاموس» (١١٤٦).

(٧) لم أر في «الدر المنثور» (٦/ ٨٣) أثراً لأبي هريرة في هذه الآية. وإنما جاء نحو ذلك من قول ابن سيرين. أخرجه ابن جرير الطبري (١٨/ ٢) وينظر: «الدر المنثور (٦/ ٨٣، ٨٤).

دفعاً للضرر[١] .

(ثم) يستفتح فـ (يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك[٢] ولا إله غيرك) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٣] ، وعن أبي سعيد مثله. رواه الترمذي، والنسائي[٤] . ورواه أنس ـ أيضاً ـ[٥]

---

(١) لحديث سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس. ينظر: «منار السبيل» (١/ ٩٥)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٣٥) على قول البخاري: باب هل يلتفت لأمرٍ ينزل به. . .
قال في «الإنصاف» (٣/ ٤٢٤): قال القاضي: ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته. اهـ
قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٨١): والسنة ـ يعني حال التشهد ـ أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود. اهـ

(٢) تعالى جدك: علا جلالك وارتفعت عظمتك.
ينظر: «الزاهر» (٦٤)، و«النهاية» (١/ ٢٤٤)، و«المطلع» (ص ٧١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٤٩٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
وقد ضعف الترمذي، وأبو داود حديث عائشة هذا، وصححه الحاكم وأقره الذهبي في «المستدرك» (١/ ٢٣٥)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥)، رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. وصححه أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (٢/ ١١، ١٢)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ٥٠، ٥١).

(٤) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ٩، ١١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤) عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ
قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. . . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد. . . وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ

(٥) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٣٠٠).

وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ[١] ، فلذلك اختاره إمامنا، وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد.

ومعنى قول: سبحانك: أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الرذائل والنقائص. ومعنى اللهم: يا الله، حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم. وبحمدك: أي: وبحمدك سبحتك. وتبارك اسمك: أي كثرت بركاتك، وهو مختص به تعالى، ولذلك لم يتصرف [منه مستقبل، ولا اسم فاعل][٢] ، وتعالى جدك: أي: ارتفع قدرك وعظم. وقال الحسن: الجد: الغنى[٣] ، فيكون المعنى ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحدٍ من خلقك. ولا إله غيرك: أي: لا إله يستحق أن يُعبد وتُرجى رحمته وتُخاف سطوته غيرك.

(ثم يستعيذ) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[٤] أي: إذا أردت القراءة. وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها، لكن ما ذكرناه أولى، ومعنى أعوذ: ألجأ[٥] . والشيطان اسم لكل متمرِّدٍ عاتٍ[٦] .

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩) غير أنه لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح. وأخرجه الدراقطني في «السنن» (١/ ٢٩٩، ٣٠٠) من أوجه، وفيه التصريح بأنه قاله في الاستفتاح. وقال: هذا صحيح عن عمر. اهـ وقال الحاكم (١/ ٢٣٥): وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقوله اهـ قال الذهبي في «التلخيص»: وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة. رواه الأسود عنه، وقد أخطأ من رفعه عنه. اهـ وينظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٢٠).

(٢) في الأصل: «لم يتصرف ومنه مضارع والاسم فاعل» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٧)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٦٩٤).

(٣) ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ١٠٤).

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٥) «المطلع» (ص ٧١).

(٦) «المطلع» (ص ٧٢).

(ثم يبسمل سرًّا) أي: يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لحديث نعيم المجمر، أنه قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[١].

والبسملة آية من القرآن، لما روى[٢] ابن المنذر بسنده[٣] أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية[٤]... وهي فاصلة بين كل سورتين، سوى براءة فيكره[٥] ابتداؤها [بها][٦] لنزولها بالسيف[٧].

ولا تكتب أمام الشعر ولا معه. قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً[٨]، وتستحب في ابتداء جميع الأفعال، وفي أوائل الكتب.

ولا يسن الجهر بالاستفتاح، ولا بالتعوذ، ولا بالبسملة في الصلاة، لحديث أنس: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله

---

(١) النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٣٤). قال الخطيب البغدادي في كتابه «الجهر بالبسملة» ـ كما في مختصره للذهبي (ص ١٦٦) ضمن مجموع ست رسائل للذهبي ـ: هذا حديث ثابت صحيح. اهـ وينظر: طرق الحديث في كتاب ابن عبدالبر «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف» (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٧).

(٢) في الأصل: «روي عن» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٧).

(٣) في الأصل: «سنده» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٧).

(٤) «الأوسط» (٣/ ١١٩، ١٢٠) من حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية.

(٥) في الأصل: «فيكون» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٧).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وأثبته من «شرح المنتهى» (١/ ١٧٧).

(٧) آية السيف هي الآية التاسعة من سورة براءة ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾ الآية.

(٨) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٠٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٣٦).

رب العالمين. متفق عليه[١] . ومعناه: أن الذي يسمعه منهم: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، كما يدل عليه قوله فيما رواه قتادة: فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٢] . وفي لفظ: فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم[٣] .

وعُلِمَ مما تقدم أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة، ولا غيرها من السور، لحديث: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين...». الحديث رواه مسلم[٤] ، فلو كانت آية عدها وبدأ بها، ولحديث: «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك»[٥] . وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم.

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية) تامة، يقف على كل آية، كقراءته ﷺ[٦] . وهي أفضل سورة، قاله الشيخ تقي

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٨١)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل أن أنساً... (١/ ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أهل الحديث» (ص ٤٢) بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم. وأبو بكر وعمر. وينظر: «الإنصاف» لابن عبدالبر (ص ٢٢٨).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن الرسول ﷺ عن ربه.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب عدد الآي (٢/ ١١٩، ١٢٠)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٥/ ١٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٢/ ١٢٤٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ

(٦) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدِّ القراءة (٦/ ١١٢) عن أنس أنه سئل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّاً. ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمدُّ ببسم الله، =

الدين[١] . وقال عليه الصلاة والسلام فيها: «أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيه». رواه البخاري[٢] .

كما أن آية الكرسي أعظم أية، لحديث مسلم[٣] .

والفاتحة ركن في كل ركعة، لحديث أبي قتادة مرفوعاً: كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى ويقصر الثانية، ويُسْمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب[٤] . وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه[٥] ولحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب»[٦] . وعنه وعن عبادة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٧] .[٨]

= ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٤، ١٧).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (٦/ ١٠٣).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٥٦) عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (١/ ١٨٥)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٣).

(٥) البخاري في باب الأذان للمسافر من كتاب الأذان ١/ ١٦٢، ومسلم في باب استحباب رفع اليدين من كتاب الصلاة ١/ ٣٠١.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (١/ ٢٧٤). قال في «الزوائد» ـ المطبوع مع السنن ـ: ضعيف. اهـ وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٧): إسناده ضعيف.

(٧) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني، أبو إسحاق. العالم العلامة. ألف كتاب «ترجمة البيان» على ترتيب الفقهاء، ردَّ به على أهل الرأي، وقد كان أول أمره على مذهبهم. توفي سنة (٢٣٠هـ) وقيل: (٢٤٦هـ).

ينظر: «تاريخ جرجان» (ص ١٤١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٧٣، ٧٤)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١).

(٨) نسبه إليه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٢/ ٨٦٠).

(وفيها) أي الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها: اللام في الله، وآخرها: تشديدتا الضَّالين، ويكره الإفراط في التشديد والمد. وإن ترك غير مأموم واحدة من تشديداتها لزمه استئناف الفاتحة لتركه حرفاً منها، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، هذا إذا فات محلها وبَعُدَ عنه، بحيث يُخِلُّ بالموالاة، أما لو كان قريباً منه، فأعاد الكلمة، أجزأه ذلك، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم أتى بها على وجهه. وإن ليَّنها ولم يحققها على الكمال، فلا إعادة، وإن ترك ترتيبها عمداً أو سهواً، لزمه استئنافها، لأن ترك الترتيب مخل بالإعجاز، أو قطعها بسكوت طويل، أو ذكرِ دعاءٍ غير مشروع، أو قرآنٍ كثير، لزمه استئنافها إن عمد ذلك، فلو كان سهواً عفي عن ذلك.

(وإذا فرغ) من الفاتحة (قال آمين) بفتح الهمزة مع المد في الأشهر، ويجوز القصر والإمالة، وهي اسم فعل بمعنى استجب، وقيل: هي اسم من أسمائه تعالى، وهي مبنية على الفتح كـ «ليت» وتسكن عند الوقف[1]. فلو شدد ميمها بطلت صلاته، لأنها تصير كلاماً أجنبيًّا فيبطلها عمده وسهوه وجهله، مع أن بعضهم[2] حكاه لغة فيها.

(يجهر بها) أي بآمين (إمام ومأموم معاً) استحباباً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له». متفق عليه[3]. ولعطاء[4]: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين. ومن خلفهم، حتى إن للمسجد للجة. رواه الشافعي

---

(١) «المطلع» (ص ٧٤)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ١٦١)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص ٦٧)، و«النهاية» (١/ ٧٢).

(٢) كالقاضي عياض وغيره. ذكره في «المطلع» (ص ٧٤).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/ ١٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٧).

(٤) كذا بالأصل. وفي «شرح المنتهى» (١/ ١٧٩): استحباباً لقول عطاء.

بسنده[١] . واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات[٢] .

وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: آمين. رواه الدارقطني وحسنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين[٣] . (في) صلاة (جهرية و) يجهر بها (غيرهما) أي: غير الإمام والمأموم، وهو المنفرد (فيما يجهر فيه) من الصلوات تبعاً لها.

تتمة:

يلزم جاهلًا بالفاتحة تعلمها، فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدر الفاتحة، لأنها بدل عنها، فإن لم يحسن آية، ولو من غير الفاتحة، حرم ترجمته عنه بلغة أخرى، لأن الترجمة عنه تفسير لا قراءة[٤] .

لزم من لا يحسن قرآناً قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لحديث رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ علم رجلًا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأه، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله». رواه أبو

---

(١) مسند الشافعي (ص ٥١)، وقد علقه البخاري مجزوماً به (١/ ١٨٩)، ووصله عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ (٢/ ٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٤١) من طريق عبدالرزاق. وينظر: «التلخيص» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) «اللسان» (٢/ ٣٥٥)، و«القاموس» (ص ٢٦٠).

(٣) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١/ ٣٣٥)، وابن حبان كما في «الإحسان»، كتاب الصلاة (٥/ ١١١، ١١٢)، والحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين (١/ ٢٢٣) وجاء نحو حديث أبي هريرة عن وائل بن حجر. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٢): رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان... وسنده صحيح وصححه الدارقطني. اهـ

(٤) في «شرح المنتهى» (١/ ١٨١): «لا قرآن».

داود، والترمذي وحسنه[١] ، فإن لم يعرف هذا الذكر كله، وعرف بعضه، كرره بقدره، وإلا وقف بقدر قراءة الفاتحة.

(ويسن جهر إمام بقراءة) صلاة **(صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأولتي مغرب وعشاء. ويكره)** الجهر **(لمأموم، ويُخيَّر منفرد)** في صلاة جهرية بين الجهر والإسرار.

(و) يخير **(نحوه)** أي نحو المنفرد، كالقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين الجهر والإسرار، وترك الجهر أفضل، لأن المقصود منه إسماع نفسه.

ويسر مصل بقراءة في قضاء صلاة جهر نهاراً اعتباراً بزمن القضاء، ويجهر بها ليلًا في جماعة اعتباراً بزمن القضاء، ومصل نفلًا في ليل يراعي المصلحة في جهر وإخفات، فيسر مع من يتأذى بجهره، ويجهر مع من يأنس به.

وتحرم القراءة، ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان[٢] . وكره أحمد قراءة حمزة[٣] ، . . . . . .

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٥٣٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠، ١٠٢) قال الترمذي: حديث رفاعة حديث حسن. اهـ

(٢) عن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تجوز قراءتها والصلاة بها إذا صح السند. كقراءة عبدالله بن مسعود وأبيّ بن كعب. واختارها ابن الجوزي، وابن تيمية.
ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٦٩، ٤٧٠)، و«كتاب التمام» (١/ ١٦٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٨)، و«الفروع» (١/ ٣١٣).

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي الزيات، مولى التيميين، أبو عمارة الإمام الحبر، أحد القراء السبعة. ولد سنة (٨٠هـ) قال الذهبي: حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. اهـ توفي سنة (١٥٦هـ) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩٠)، و«غاية النهاية» (١/ ٢٦١)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٩٣).

والكسائي[١] ، لما فيهما من الكسر، والإدغام، والتكلف، وزيادة المد[٢] ، وأنكرها السلف كسفيان بن عيينة[٣] [٤] ، ويزيد بن

---

(١) هو علي بن حمزة بن عبدالله بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي، أبو الحسن. الإمام، شيخ القراء والعربية، وأحد القراء السبعة. توفي سنة (١٨٩هـ) عن سبعين سنة في أصح الأقوال. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣١)، و«غاية القراء» (١/ ٥٣٥)، و«معرفة القراء» (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: «كتاب التمام» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٢)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤، ٧٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٢٩)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٠)، و«المبدع» (١/ ٤٤٥)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧١٦). قال الموفق في «المغني» (٢/ ١٦٥): ونقل عنه ـ أي: أحمد ـ التسهيل في ذلك، وأن قراءتهما في الصلاة جائزة. . . اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣١٢): وعن أحمد ما يدلُّ على أنه رجع عن الكراهة. اهـ ونقل السخاوي في كتابه «جمال القراء وكمال الإقراء» (٢/ ٤٧٣): أن الفضل بن زياد كان يصلي بأحمد بقراءة حمزة فما نهاه عن شيء منها. اهـ وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٥) في ترجمة: محمد بن الهيثم المقرىء. قال: سألت أحمد: ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام. فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ على حمزة، فمر به سفيان الثوري فجلس إليه، وسأله عن مسألة. فقال له: يا أبا عمارة، أما القرآن والفرائض فقد سلمناهما لك. قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به.

قال الوالد السعيد ـ يعني القاضي أبا يعلى والده ـ في «نقل القرآن ونظمه»: فظاهر هذا الرجوع عن الكراهة. والذي عليه أصحابنا: الكراهة. وكراهته ليس يخرجها عن أن تكون قراءة مأثورة، لكن غيرها من اللغات أفصح وأظهر. اهـ

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٥): قلت: قد انعقد الإجماع بأخرةٍ على تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها. . اهـ

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم. الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام. ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ) اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته. توفي سنة (١٩٨هـ)

ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ١٧٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٧/ ٢٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٢)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٣٠٨).

(٤) في كتاب «جمال القراء» للسخاوي (٢/ ٤٧٢): قال هشام بن عمار صاحب ابن عامر: =

هارون[١] [٢] ، وغيرهما[٣] .

وعنه: والإدغام الكبير[٤] لأبي عمرو بن العلاء[٥] ، واختار قراءة

= حدثنا جنادة بن محمد، سمعت سفيان الثوري يقول: لا تصلوا خلف من يقرأ بقراءة حمزة.
قال السخاوي (٢/ ٤٧٣): فأما ما روي عن سفيان بن عيينة فإن جنادة بن محمد غير معروف عند أهل الحديث، وقد كان هشام بن عمار يروي عن سفيان بن عيينة، فكيف روى عن هذا الرجل المجهول عنه. وإن صح أن سفيان قال ذلك فهو محمول عند أهل العلم على أن سفيان سمع من غير حمزة قراءة عزاها القارىء إلى حمزة، فأنكر ما فيها من الإفراط وتجاوز الحد. اهـ

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي. الإمام القدوة الحافظ، شيخ الإسلام. ولد سنة (١١٨هـ) قال أبو حاتم: يزيد ثقة إمام لا يسأل عن مثله. توفي سنة (٢٠٦هـ).
ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨).

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٥): وكان يزيد بن هارون نهى عن قراءة حمزة. رواه سليمان بن أبي شيخ وغيره عنه. وقال أحمد بن سنان القطان: كان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهية شديدة. اهـ

(٣) كعبدالرحمن بن مهدي، وأبي بكر بن عياش، وعبدالله بن إدريس. ينظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٦١)، و«جمال القراء» (٢/ ٤٧٢).

(٤) الإدغام: أن تصل حرفاً ساكناً بحرف مثله من غير أن تفصل بينهما بحركة أو وقف، فيرتفع اللسان بالحرفين ارتفاعة واحدة.
والإدغام الكبير: سمي كبيراً لأنه أكثر من الصغير، ولما فيه من تصيير المتحرك ساكناً، وليس ذلك في الإدغام الصغير، ولما فيه من الصعوبة. وهو مما انفرد به أبو عمرو.
ينظر: «كتاب الإقناع في القراءات السبع» لأبي جعفر ابن الباذش المتوفى سنة ٥٤٠هـ (١/ ١٦٤، ١٩٥).

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، المقرىء النحوي البصري الإمام، شيخ القراء والعربية، ولد سنة ٧٠هـ.

=

نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه، ثم قراءة عاصم.

وإن كان في قراءة زيادةُ حرفٍ فهي أفضل لأجل عشر حسنات، نقله حرب.

و﴿مالك﴾ أحب إلى أحمد من ﴿ملك﴾. (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) وهو من «ق» إلى «عم»، (و) يقرأ في (المغرب من قصاره) أي: المفصل، وهو من الضحى إلى آخر القرآن، (والباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) وهو من «عم» إلى «الضحى»، ولا يكره أن يقرأ بأقصر من ذلك لعذر كمرض وسفر وغلبة نعاس ونحوه، وإلا كره بقصاره في صلاة فجر لا بطواله في صلاة مغرب، نص عليه[1] للخبر أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف[2].

والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة، وتجزىء آية، إلا أنه يستحب أن تكون طويلة.

وحرم تنكيس الكلمات، وتبطل الصلاة به، لا تنكيس السور والآيات، بل يكره ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب، لأنه ثبت بالنص[3]، وترتيب السور بالاجتهاد، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة،

= ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٧).

(١) «الإنصاف» (٣/ ٤٦٣).

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ(آلمص) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. وفي النسائي ـ أيضاً ـ عن زيد بن ثابت، قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٨٣) عن حديث عائشة: إسناده حسن. اهـ

(٣) أخرج الإمام أحمد بإسناد حسن ـ كما قال السيوطي في «الإتقان ١/ ٦٠» ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: كنت جالساً عند رسول الله إذ شخص ببصره ثم صوبه، ثم قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ﴿إن الله يأمر بالعدل=

لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان، صار مما سنَّه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها[١] . انتهى[٢] .

ويكره الاقتصار على الفاتحة في الفرض أو النفل إلا في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب، ولا يكره تكرار سورة في ركعتين، لحديث أبي داود أنه ﷺ كـرَّر سورة الزلزلة في ركعتين[٣] . قلت: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه ﷺ إنما كررها لسبب فضلها، لأنه ورد فيها أنها تعدل نصف القرآن[٤] ، وهو ﷺ أحرص الناس على طلب الفضائل[٥] .

= والإحسان. . .﴾ الآية. والنصوص في ذلك كثيرة استقصاها السيوطي في «الإتقان» (١/ ٦٠، ٦١) قال: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبه في ذلك. اهـ

(١) أخرج أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٥/ ١٣، ١٤، ١٥)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤، ٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ١٥، ١٦، ١٧) عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٦): حديث صحيح ليس له علة. اهـ وصححه شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٧٩)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٦٣): صححه الحافظ أبو نعيم، والدغولي. وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه. اهـ

(٢) نقله في «الفروع» (١/ ٣١١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٠٩ وما بعدها).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (١/ ٥١٠، ٥١١) عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كلتيهما. فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٤): وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق. اهـ

(٤) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت (٥/ ١٦٥، ١٦٦) من حديث ابن عباس ومن حديث أنس. وكلاهما ضعفه الترمذي. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٣٤٢).

(٥) هذا استظهار ضعيف. ولو صح لكان التكرار ـ أيضاً ـ لسورة «قل هو الله أحد» ونحوها=

ولا يكره تفريق السورة في ركعتين، لحديث عائشة مرفوعاً: كان يقرأ البقرة في ركعتين. رواه ابن ماجه[١].

ولا يكره جمع سور في ركعة، لما في «الموطأ» عن ابن[٢] عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة[٣] **(ثم يركع)** حال كونه **(مكبراً رافعاً يديه)** ندباً، لحديث أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر ورفع يديه، ويحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. متفق عليه[٤]. وهو مذهب أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة وأكثر أهل العلم[٥]. **(ثم يضعهما)** أي يديه **(على ركبتيه)** حال كونهما **(مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره)** فيمده ويجعل رأسه حياله[٦]، فلا يرفعه عنه ولا يخفضه **(ويقول)** في ركوعه: **(سبحان ربي العظيم)** لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: «فسبح باسم ربك العظيم»[٧] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما

= مما ثبت فيه مزيد فضيلة. والصواب أن فعله ﷺ ذلك لبيان الجواز. ينظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٤)، و«بذل المجهود في حل أبي داود» (٥/ ٣٢).

(١) لم أجده في ابن ماجه. وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. اهـ وعزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ١٤١) إلى أبي يعلى. وهو في «مسند أبي يعلى» (٨/ ٣٢٠، ٣٢١)، و«المقصد العلي في زوائد أبي يعلى» للهيثمي (رقم ٤٠٥).

(٢) في الأصل: (أبي عمر) والتصويب من «الموطأ».

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (١/ ٧٩).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/ ١٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«المغني» (٢/ ١٧٢).

(٦) حياله: أي قبالته. ينظر: «اللسان» (١١/ ١٩٦)، و«المطلع» (ص ٧٥).

(٧) سورة الواقعة، الآيتان: ٧٤، ٩٦.

نزلت «سبح اسم ربك الأعلى»[١] قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما[٢]، والأفضل عدم الزيادة عليه، فإن زادوا: بحمده، فلا بأس[٣].

وحكمة التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، والسجود غاية في التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٤] فجعل[٥] الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

والواجب من التسبيح مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عدداً فيما سبق. وسن تكريره **(ثلاثاً)** في قول عامة أهل العلم[٦] **(وهو أدنى**

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٢٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع (١/ ٢٤١)، وابن حبان ـ الإحسان ـ (٥/ ٢٢٥)، والحاكم (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

(٣) المذهب أن الأفضل قول: سبحان ربي العظيم فقط. وعن الإمام أحمد: الأفضل قول: سبحان ربي العظيم وبحمده. وحديث عقبة بن عامر دليل على الثاني، إذْ قد ورد في بعض ألفاظه عند أبي داود: أن النبي ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، ثلاثاً. وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، ثلاثاً. قال أبو داود بعده: هذه الزيادة (وبحمده) نخاف ألا تكون محفوظة. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤١٣): وفي رواتها مجهول. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٨)، و«المغني» (٢/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٠) عن أبي هريرة.

(٥) أي في حديث عقبة بن عامر. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧٢٤).

(٦) «معونة أولي النهى» (١/ ٧٢٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٨١)، و«شرح منتهى الإرادات»=

الكمال) لحديث عون[١] عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، لكنه مرسل[٢] كما ذكره الإمام البخاري في «تاريخه»[٣] لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود، لكن عضده قول الصحابي، وفتوى أكثر أهل العلم[٤]. وأعلاه لإمام ومأموم عشر مرات، لما روي عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبدالعزيز، فحزروا[٥] ذلك بعشر

= (١/ ١٨٤).

(١) في الأصل (عوف) والتصحيح من مصادر الحديث.

(٢) هذا التخريج منقول من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤)، و«الشرح» نقله من «مختصر المنذري لسنن أبي داود» (١/ ٤٢٢، ٤٢٣) ومعنى قوله: مرسل. أي منقطع. وهذا على قول من قال: إن المرسل ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر من أي موضع كان. وهو اصطلاح لبعض المحدثين المتقدمين. ينظر: «شرح ألفية العراقي» للعراقي (١/ ١٤٤، ١٤٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٦)، و«توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٨٣)، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣/ ١٤١).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٥).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ٤٦، ٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧، ٢٨٨). قال أبو داود: هذا مرسل. عون لم يدرك عبدالله. اهـ

وقال الترمذي: حديث عبدالله ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم.. اهـ

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٩، ١٢٠): ومع عدم اتصال السند، فيه: إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول... اهـ ثم ذكر المباركفوري شواهد هذا الحديث وقال: والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. والله أعلم. اهـ

(٥) حزروا: قدروا وفرضوا. ينظر: «اللسان» (٤/ ١٨٥)، و«القاموس» (٤٧٩).

تسبيحات[١] .

وأعلى الكمال لمنفرد العرف[٢] . وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده، حكمه حكم الركوع[٣] .

(ثم يرفع رأسه و) يرفع (يديه معه) إلى حذو منكبيه فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا، صلى قائماً أو جالساً، إذ هو من تمام الصلاة، حيث شرع (قائلًا) إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً، لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة [صلاة][٤] النبي ﷺ وفيه: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ـ أي رفع يديه إلى حذو منكبيه ـ وقال: سمع الله لمن حمده[٥]

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٥): رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٦٥) بوهب بن مانوس. ونقل عن ابن القطان أنه قال عنه: مجهول الحال. اهـ

تنبيه: ساق المؤلف الحديث تبعاً لـ «معونة أولي النهى» (١/ ٧٢٦) وهو خطأ. وصواب الاختصار أن يقال: «إن عمر بن عبدالعزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ، فحزروا...» ونص الحديث من السنن: عن وهب بن مانوس. قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبدالعزيز... الحديث.

(٢) أي: المتعارف في موضعه. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤).

(٣) أي حكم تسبيح الركوع فيما يجب، وأدنى الكمال وأعلاه. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٥).

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (١/ ١٧٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٢) وليس عند مسلم: «سمع الله لمن حمده».

[ومعنى: «سمع الله لمن حمده»][١]: تقبله وجازاه عليه.

(وبعد انتصابه) قليلًا من الركوع يقول: **(ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)** أي: بعد السماء والأرض، كالكرسي وغيره، مما لا يعلم قدره إلا الله تعالى. والمعنى: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك. وإثبات واو «ولك» أفضل نصًّا[٢]، للاتفاق عليه[٣]. و«ملء» يجوز نصبه على الحال، ورفعه على الصفة. والمعروف في الأخبار «السموات» لكن قال الإمام وأكثر الأصحاب بالإفراد[٤]. **(و)** يقول **(مأموم: ربنا ولك الحمد فقط)** لحديث أنس، وأبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه[٥]، فاقتصر على أمرهم بقول: ربنا ولك الحمد، فدل على أنه لا يشرع لهم غيره.

(ثم يكبر) من غير رفع يدين **(ويسجد على الأعضاء السبعة)** الجبهة، والأنف، واليدين، والرجلين، والركبتين **(فيضع ركبتيه)** أولاً بالأرض **(ثم يديه)** لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود وغيره[٦]

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل. وهو من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٨٨).

(٣) في «شرح المنتهى» (١/ ١٨٥): للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة. ولأنه أكثر حروفاً.

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٨٨).

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/ ١٧٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٥٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/ ٥٦)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)،=

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) فإن عجز عن سجود بالجبهة، لم يلزمه بغيرها من الأعضاء، لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، ويومىء عاجز عن السجود بالجبهة غاية ما يمكنه وجوباً، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١] . ولا يجزىء وضع بعض أعضاء السجود فوق بعض (وسن كونه) أي: المصلي (على أطراف أصابعه) أي: أصابع رجليه في حال سجوده، (و) سن (مجافاة) رجل (عضديه عن جنبيه، و) مجافاة (بطنه عن فخذيه) وفخذيه عن ساقيه، لحديث عبدالله بن بحينة: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنِّح[٢] في سجوده حتى يرى وضح[٣] إبطه. متفق عليه[٤] ، إلا أن يؤذي من إلى جنبيه فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم.

(و) سن (تفرقة ركبتيه) في سجوده، لما في حديث أبي حميد: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[٥] . (ويقول:

= وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (١/ ٢٨٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ـ أحد رجال السند ـ اهـ وصححه هذا الحديث ـ أيضاً ـ ابن حبان والحاكم وأومأ إلى أنه على شرط مسلم. وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي في الشكل ورأي العين. ينظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣٢).

(١) تقدم (ص ١٥٦).

(٢) يجنح: أي: يرفع ساعديه في السجود ولا يفترشهما ويجافيهما عن جانبيه، ويعتمد على كفيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. ينظر: «النهاية» (١/ ٣٠٥)، و«اللسان» (٢/ ٤٣٠).

(٣) وضح إبطه: أي: البياض الذي تحته. والوضح: البياض من كل شيء. ينظر: «اللسان» (٢/ ٦٣٤).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١/ ١٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٦).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١)، وأشار في «إرواء الغليل» (٢/ ٨٠) إلى أن هذه الزيادة محتملة للتحسين. اهـ ينظر: «جزء حديث أبي حميد الساعدي في=

سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهو أدنى الكمال) كما تقدم[١] .

(ثم يرفع) من السجود حالة كونه **(مكبراً ويجلس)** بين السجدتين **(مفترشاً)** بأن يبسط رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويجعل بطونها[٢] على الأرض، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع. قال الأثرم: تفقدت أبا عبدالله، فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة[٣] . انتهى. **(ويقول)** بين السجدتين: **(رب اغفر لي ثلاثاً. وهو أكمله)** إماماً كان أو غيره.

(ويسجد الثانية كذلك) أي كالأولى **(ثم ينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه بيديه، فإن شق ذلك فبالأرض[٤])** أي يعتمد على الأرض بيديه **(فيأتي بمثلها)** أي بمثل الركعة الأولى **(غير النية و)** غير **(التحريمة، و)** غير **(الاستفتاح)** فلا يعيده، لأن محله الأولى فقط، **(و)** غير **(التعوذ إن كان تعوذ)** أولاً، وإلا تعوذ فيها **(ثم يجلس)** بعد فراغه من الثانية **(مفترشاً)** كجلوسه بين السجدتين **(وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر[٥] والبنصر[٦] من يمناه وتحليق إبهامهما مع الوسطى وإشارته بسبابتها)** أي: يده اليمنى **(في تشهد، و)** في **(دعاء عند ذكر الله تعالى مطلقاً)** أي: في التشهد وفي غير الصلاة.

= صفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ محمد بازمول (ص ٤٦، ٤٧).

(١) (ص ١٨٥).

(٢) أي: بطون الأصابع.

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٠)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧٤٣)، و«شرح المنتهى» (١/ ١٨٨).

(٤) في الأصل: فالأرض. والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١١٣).

(٥) الخِنصِر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى. ينظر: «المطلع» (ص ٧٩).

(٦) البِنصِر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر. ينظر: «المطلع» (ص ٧٩).

(و) سن (**بسط**) يده (**اليسرى**) في التشهد فلا يقبض من أصابعها شيئاً (**ثم يتشهد**) وجوباً، ويسر به استحباباً (**فيقول: التحيات لله**) جمع تحية، أي: العظمة، روي ذلك عن ابن عباس[١]. وعن أبي عمرو[٢]: الملك والبقاء[٣]. وعن ابن الأنباري[٤]: السلام[٥]. وجُمِعَ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة.

(**والصلوات**) قيل: الخمس. وقيل المعلومة في الشرع. وقيل: الرحمة. وقال الأزهري: العبادات كلها[٦]. وقيل: الأدعية، أي هو المعبود بها[٧].

(**والطيبات**) أي: الأعمال الصالحة، روي ذلك عن ابن عباس[٨]. أو من الكلام. قاله ابن الأنباري[٩]. (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) جمع بركة، وهي النماء والزيادة. (**السلام علينا**) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة. (**وعلى عباد الله الصالحين**) جمع صالح، والصالح القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، والمكثر من العمل الصالح بحيث

---

(١) ذكره في «المغني» (٢/ ٢٣٢).

(٢) هو أبو عمرو ابن العلاء، تقدمت ترجمته (ص ١٨١).

(٣) ذكره في «المغني» (٢/ ٢٣٢).

(٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري. الإمام الحافظ اللغوي، المقرىء النحوي. ولد سنة (٢٧٢هـ) ألف كتاب «الزاهر في معاني كلمات الناس»، و«غريب الحديث»، و«شرح المفضليات»، و«شرح السبع الطوال» وغيرها. توفي سنة (٣٢٨هـ) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨١)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ٦٩، ٧٣)، «الأنساب» (١/ ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٤).

(٥) ذكره في «المغني» (٢/ ٢٣٢). وينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢١٦).

(٦) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٦٥).

(٧) ينظر: «المطلع» (ص ٧٩، ٨٠).

(٨) ذكره في «المغني» (٢/ ٢٣٢).

(٩) «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ١٥٥).

لا يعرف منه غيره[١] ، ويدخل فيه النساء، ومن لا يشاركه في صلاته، لقول رسول الله ﷺ: «فإنكم إذا قلتموها، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض»[٢] . **(أشهد أن لا إله إلا الله)** أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، ومن خواص لا إله إلا الله أن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي، لأن المراد به الإخلاص، فيأتي بها من خالص[٣] جوفه وهو القلب لا من الشفتين، وكل حروفها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى. **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** لحديث ابن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل، السلام على فلان. فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات... إلخ. قال: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به»[٤] . وفي لفظ: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن[٥] . قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين[٦] . وليس في المتفق عليه حديث غيره. رواه ـ أيضاً ـ ابن عمر[٧] ، .....

---

(١) ينظر: «المطلع» (ص ٨٠، ٨١).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ٢٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠١، ٣٠٢) عن ابن مسعود.

(٣) في الأصل: خلاص. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٩٠).

(٤) تقدم تخريجه قبل تعليقة واحدة.

(٥) البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (٧/ ١٣٦)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٢).

(٦) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢/ ٨١، ٨٢).

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (١/ ٥٩٣، ٥٩٤) وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥١): إسناده صحيح. اهـ

وجابر[١] ، وأبو هريرة[٢] ، وعائشة[٣] . ويترجح بأنه اختص بأنه ﷺ أمره بأن يعلمه الناس. رواه أحمد[٤] .

(ثم ينهض) قائماً **(في)** صلاة **(مغرب ورباعية)** كظهر **(مكبراً)** لأنه انتقال إلى قيام فأشبه القيام من السجود الأولى[٥] **(ويصلي الباقي)** من صلاته، وهو ركعة من مغرب، وركعتان من رباعية **(كذلك)** أي كالركعتين الأول، إلا أن قراءته هنا تكون **(سرّاً)** ويكون **(مقتصراً على الفاتحة)** للأخبار الصحيحة[٦] .

(ثم يجلس) للتشهد الثاني **(متوركاً)** بأن يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض[٧] . لقول أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: فإذا كان في الرابعة أفضى إلى الأرض بوركه اليسرى، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود[٨] .

---

(١) النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد (٢/ ٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (١/ ٢٩٢) من حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر. وهو حديث ضعيف. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، و«نصب الراية» (١/ ٤٢١)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو بكر بن مردويه بإسناد صحيح. كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦).

(٣) مالك في «الموطأ» (١/ ٩١).

(٤) «المسند» (١/ ٣٧٦) عن عبدالله بن مسعود.

(٥) في «شرح المنتهى» (١/ ١٩٠): من سجود الأولى.

(٦) كحديث أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

(٧) ينظر: «أساس البلاغة» (٢/ ٥٠٢)، و«التوقيف» (ص ٢١٤)، و«المطلع» (ص ٨٤).

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، وفي باب افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٠). قال المنذري في «المختصر» (١/ ٣٥٧): وفي إسنادها عبدالله بن=

وخُص التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتورك خوف السهو، ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر للقيام بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء.

وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية أو رباعية تورك في تشهد سجوده، وفي ثنائية [و][1] وتر يفترش.

(فيأتي بالتشهد الأول) كما تقدم **(ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم)** أي إبراهيم وآله **(إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)** لحديث كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد... إلخ». متفق عليه[2].

(وسن أن يتعوذ) من أربع **(فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات)** أي: الحياة والموت **(ومن فتنة المسيح الدجال)** لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». رواه مسلم وغيره[3]. والمسيح بالحاء المهملة على المعروف[4].

= لهيعة. وفيه مقال. اهـ

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وأضفته من «كشاف القناع» (١/ ٣٦٣).

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، باب (٤/ ١١٨)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٥).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٢). وقد رواه البخاري دون ذكر التشهد، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢/ ١٠٣).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١٨) أن بعضهم قال بالخاء المعجمة في الدجال. ونسب قائل ذلك إلى التصحيف. اهـ ينظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٨٣٠، ٨٣١)، و«اللسان» (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٧٨٦)، و«المطلع» (٨٣، ٨٤).

وسن ـ أيضاً ـ أن يقول: (**اللهم إني أعوذ بك من المأثم**[١] و) من (**المغرم**[٢]) لما في «الصحيحين»[٣] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم ومن المغرم».

وإن دعا بما ورد في القرآن نحو: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾[٤] فلا بأس به.

أو دعا بما ورد في السنة نحو: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه من حديث الصديق حين قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به. قال: «قل»... فذكره[٥].

أو دعا بما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كحديث[٦] ابن

---

(١) المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان. أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم. ينظر: «النهاية» (١/ ٢٤)، و«اللسان» (١٢/ ٦).

(٢) المغرم: مصدر وضع موضع الاسم. ويريد من مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغُـرْم وهو الدَّين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. ينظر: «النهاية» (٣/ ٣٦٣)، و«اللسان» (١٢/ ٤٣٦).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/ ٢٠٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/ ٢٠٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٧٨).

(٦) في الأصل (لحديث)، والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ١٩٢)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧٥٦).

مسعود [موقوفاً][١] ، وذهب إليه أحمد[٢] . قال ابنه عبدالله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك[٣] .

أو دعا بأمر الآخرة، لعموم حديث أبي هريرة ـ السابق ـ[٤] وقوله ﷺ: «أما السجود، فأكثروا فيه الدعاء»[٥] . ولم يعين لهم ما يدعون به، فدل على إباحته لهم جميع الدعاء إلا ما خرج منه بدليل، ولقوله ﷺ في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة»[٦] .

ولا تبطل ـ أيضاً ـ بقوله: لعنه الله، عند ذكر الشيطان. ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها، ولا بقول: بسم الله، للدغ عقرب.

(**وتبطل**) الصلاة (**بدعاء بأمر الدنيا**) نحو: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاماً طيباً، ونحو ذلك، مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها،

---

(١) ما بين معقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٢) وفي الأصل (مرفوعاً) وهو خطأ. والموقوف عند المحدثين: ما قصر على الصحابة قولاً كان أو فعلاً أو نحوهما، ولم يرفع إلى النبي ﷺ. ينظر: «شرح ألفية العراقي» للعراقي (١/ ١٢٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٨٤)، وأثر ابن مسعود المشار إليه أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٦) عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم...» إلخ

(٢) «المغني» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٣٦).

(٤) تقدم (ص ١٩٣). والشاهد منه ورد في رواية النسائي (٣/ ٥٨) وفيه: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع... ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

(٥) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٤٨) عن ابن عباس بلفظ: «فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/ ١٩٤، ١٩٥).

لحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». روا مسلم[١].

وتبطل إن دعا لشخص معين بكاف الخطاب لغير النبي[٢] ﷺ **(ثم يقول عن يمينه، ثم عن يساره)** استحباباً: **(السلام عليكم ورحمة الله)** والأولى أن لا يزيد، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى النبي ﷺ [يُسَلِّمُ][٣] عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده. رواه مسلم[٤].

ويكون تسليمه [مرتباً][٥] **(معرفاً)** بأل **(وجوباً)** ولا يجزىء: سلام

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨١، ٣٨٢). وما ذكره المؤلف هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها. اختاره ابن قدامة كما في «المغني» (٢/ ٢٣٧). ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٥٦)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٥٥٨).

(٢) قال في «الإنصاف» (٣/ ٥٥٨): قولاً واحداً. اهـ فإذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب فعن أحمد روايات: الأولى ـ وهي الصحيح من المذهب ـ يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين. الثانية: لا يجوز. الثالثة: التفريق بين النفل والفرض فيجوز في نفل. الرابعة: يكره. ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٩).

وقول المؤلف: الأولى أن لا يزيد. فيه نظر. فقد جاء في حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داود. قال الحافظ في «البلوغ» (ص ٦٥): بإسنادٍ صحيح. اهـ وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: «السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره» رواه أحمد والنسائي. وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (١٨٨).

قال في «شرح المنتهى» (١/ ١٩٣): الأولى أن لا يزيد وبركاته لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر لفعله ﷺ، رواه أبو داود من حديث وائل. اهـ

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وهو في «أخصر المختصرات» (ص ١١٤).

عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا عليكم السلام، ولا السلام عليهم، لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم»[١] ولم ينقل عنه خلافه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

وسن التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه، لحديث عمار ـ مرفوعاً ـ: كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن، وإن سلم عن يساره يُرى بياض خده الأيمن والأيسر. رواه يحيى بن محمد بن صاعد[٣] بإسناده[٤].

وسن ـ أيضاً ـ حذف السلام، وهو: أن لا يطيله[٥]، لقول أبي هريرة: حذف السلام سنة. وروي مرفوعاً، رواه الترمذي وصححه[٦].

---

(١) تقدم (ص ١٩٦).

(٢) تقدم (ص ١٧٥).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب. الإمام الحافظ المجود الثقة، محدث العراق. ولد سنة (٢٢٨هـ) صنف: «السنن في الفقه»، و«القراءات»، و«مسند ابن أبي أوفى» و«مسند أبي بكر الصديق» وغيرها. توفي سنة (٣١٨هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣١)، و«تاريخ ابن عساكر» (١٨/ ٨٩أ)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٠١)، و«هداية العارفين» (٢/ ٥١٧).

(٤) أخرجه من طريق ابن صاعد: الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٦) قال العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدراقطني» (١/ ٣٥٦، ٣٥٧): رواته كلهم محتج بهم. اهـ

(٥) حذف السلام: تخفيفه، وترك الإطالة فيه، وعدم مدِّه. ينظر: «النهاية» (١/ ٣٥٦) و«لسان العرب» (٩/ ٤٠)، و«القاموس» (١٠٣٢)، و«سنن الترمذي» (٢/ ٩٤).

(٦) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة (٢/ ٩٣، ٩٤) موقوفاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً، كما ذكر المؤلف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم (١/ ٦١٠) وذكر أبو داود عقبه ما يدل على ضعف رفع هذا الحديث. وصحح الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٤٧) كونه موقوفاً. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٢، ١٤٣): وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاليه من رواية قرة بن عبدالرحمن بن حَيْوئيل،=

وسن جزمه[١] لقول النخعي[٢] : السلام جزم والتكبير جزم[٣] .

وسن ـ أيضاً ـ نيته به لخروج من الصلاة، لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة.

(وامرأة كرجل) في جميع ما تقدم، لشمول الخطاب لها في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤] . إلا في صور ذكرها بقوله: **(لكن تجمع نفسها)** في نحو ركوع وسجود، فلا تسن لها المجافاة، لحديث يزيد[٥] بن أبي حبيب، أن النبي ﷺ مَرَّ على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل». رواه أبو داود في «مراسيله»[٦] ولأنها عورة، فالأليق لها الانضمام.

= وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجّاً به، بل مقروناً بغيره. . . اهـ

(١) الجزم هو القطع. ومعنى قول إبراهيم: أنهما لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما، لكن يسكن فيقال: الله أكبرْ. السلام عليكم ورحمة الله. كذا قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٧٠) وتبعه في «لسان العرب» (١٢/ ٩٧) وقد تعقب ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: وفيما قالوه نظر، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية ـ يعني على تقدير الثبوت ـ وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التكبير: الإسراع به. اهـ «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٩) ونقله عنه تلميذه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ٣٧٩).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي. الإمام الحافظ فقيه العراق، أحد الأعلام. توفي آخر سنة (٩٥هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٣).

(٣) ذكره عنه الترمذي في «سننه» (٢/ ٩٥).

(٤) تقدم (ص ١٧٥).

(٥) في الأصل: (زيد) تبعاً لشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣) والصواب ما أثبته. ينظر: «المراسيل» لأبي داود (ص ١١٨)، وهو أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب، الأزدي، من صغار التابعين، كان من الرواة الثقات. (ت ١٢٨هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١).

(٦) «المراسيل» لأبي داود (ص ١١٨).

(وتجلس متربعة أو) تجلس **(مسدلة[١] رجليها عن يمينها، وهو أفضل)** من تربعها، لأنه غالب جلوس عائشة[٢] ، وأشبه بجلسة الرجل، وأسهل عليها.

وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي خشية الفتنة بها.

والخنثى كالأنثى فيما تقدم احتياطاً.

تتمة:

يسن عقب مكتوبة أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام، لما روى ثوبان أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم استغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام». رواه مسلم[٣] .

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

قال ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم[٤] .

وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) السدل، هو: الإرسال. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٣٣). والمعنى أنها لا تفترش ولا تتورك كالرجل.

(٢) ذكره في «المبدع»، (١/ ٤٧٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٤). وقد بحثت عنه سنداً فلم أقدر على استخراجه. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٠) في المرأة كيف تجلس في الصلاة، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٢٢) باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، و«مسائل عبدالله عن الإمام أحمد» (١/ ٢٦٣)، و«المغني» (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٤).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٥، ٤١٦).

يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه[١].

ثم يقول: اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، لما زوي عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك. فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أبو داود والنسائي[٢].

ويقرأ بالمعوذتين، لما روي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما[٣]، وفي رواية أبي[٤] داود «بالمعوذات». قال الإمام النووي في «الأذكار»[٥]: فينبغي أن يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/ ٢٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ١٨٠، ١٨١)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (٣/ ٥٣). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٣) ووافقه الذهبي. وصححه النووي في «الأذكار» (٣/ ٥٥ مع الفتوحات الربانية).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ١٨١) بلفظ «بالمعوذات»، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٣/ ٦٨) بلفظ «بالمعوذات» ـ أيضاً ـ وأخرجه في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٠٤) بلفظ «بالمعوذتين»، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (٥/ ١٧١) بلفظ: «بالمعوذتين» ـ أيضاً ـ قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ وصححه ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣٣٨) وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٤): حديث صحيح. اهـ.

(٤) في الأصل «لأبي» وما أثبته من «الأذكار» للنووي، التي نقل المؤلف منها هذا. ينظر: «الأذكار» (٣/ ٥٣ مع الفتوحات الربانية).

(٥) (٣/ ٥٤).

برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾[١] .

ثم يقول ثلاثة وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، للخبر[٢] ، ويفرغ من عدد الكل معاً، قاله أحمد في رواية أبي داود للنص[٣] .

ويعقدُه أي: التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه استحباباً. ويعقد الاستغفار بيده، لحديث يُسَيرة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات». رواه أحمد وغيره[٤] .

---

(١) عقب الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٦) على هذا بقوله: هو مرتب على هذه الرواية ـ رواية الجمع ـ لأن المعوذات جمع أقله ثلاث، فجعل سورة الإخلاص منها تغليباً. وفيه نظر: لاحتمال أن يراد بالمعوذات آيات السورتين. ويؤيده ما (جاء) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت علي آيات لم أر مثلهن: المعوذات» وفي رواية: قال في آخره: يعني المعوذتين. وفي أخرى أخرجها مسلم، والترمذي، والنسائي قال: «قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. . .» اهـ ملخصاً.

(٢) وهو حديث أبي هريرة في إرشاد النبي ﷺ فقراء المهاجرين أن يقولوا ذلك خلف كل صلاة. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/ ٢٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٦).

(٣) النص هو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق ذكره: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» ثم أكد أبو صالح ـ الراوي عن أبي هريرة ـ ذلك بقوله: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون. قال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا ولا يقطعه.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يخير بينه وبين إفراد كل جملة. ينظر: «مسائل أبي داود» و«الفروع» (١/ ٣٣٩) و«الشرح الكبير» (٣/ ٥٧٥)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٠).

(٤) أحمد (٦/ ٣٧٠، ٣٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (٢/ ١٧٠) والترمذي كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتهليل والتقديس (٥/ ٥٧١) قال الترمذي: هذا حديث غريب. وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٧) وأقره الذهبي. وينظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (١/ ١٨٦ رقم ٨٣) فقد حسن الحديث ولفظ الحديث جاء بـ «الأنامل» وليس بـ «الأصابع» فيما أعلم. ويُسيرة هي أم ياسر، ويقال: بنت ياسر=

ومما ورد أيضاً: اللهم أجرني من النار. سبع مرات بعد المغرب والفجر قبل أن يتكلم، لما روي عن عبدالرحمن بن حسان[١] عن مسلم بن الحارث التميمي[٢]، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم[٣] عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار. سبع مرات. وفي رواية: قبل أن تكلِّم أحداً، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوار منها، قال الحارث: أسر بها رسول الله ﷺ، ونحن نخص بها إخواننا». رواه أبو داود[٤].

= الأنصارية، وتكنى أم حميضة. قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثاً. ينظر: «الإصابة» ١٣/ ١٧٣.

(١) هو عبدالرحمن بن حسان الكناني، أبو سعيد الشامي الفلسطيني. قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابن شاهين ـ أيضاً ـ في «الثقات»، ونقل ابن شاهين عن ابن معين أنه: ثقة. وقال العجلي: شامي ثقة. ينظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٤٢ الترجمة رقم ٢٧٦)، و«ثقات ابن حبان» (٧/ ٦٧)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص ١٤٥ الترجمة رقم ٧٨٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٠٢).

(٢) هو مسلم بن الحارث التميمي. يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدراقطني: مجهول. ينظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٦٥ الترجمة رقم ٤٩٠)، و«الثقات» (٥/ ٣٩١).

(٣) هذا الاختلاف في اسمه جاء تبعاً لاختلاف الرواة في تسميته. والصحيح أنه: الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه. رجح ذلك أبو زرعة الرازي، وابن عبدالبر. وجزم به البخاري وابن حبان، وابن أبي حاتم. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٥٣) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٨٨) (٨/ ١٨٢)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر (١٠/ ٨٨)، و«الإصابة» (٩/ ١٩٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٦٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب. ما يقول إذا أصبح (٥/ ٣١٨، ٣١٩) والرواية الأخرى=

ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص بعد كل فريضة ـ أيضاً ـ لخبر أبي أمامة: «من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». إسناده جيد. رواه الطبراني، وابن حبان[1].

ويقول بعد صلاة الصبح وهو ثانٍ رجليه، وفي لفظ: والمغرب قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، لما روى الترمذي وغيره عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح[2]. انتهى من

= عند ابن حبان في صحيحه ـ كما في «الإحسان» ـ (٥/ ٣٦٦، ٣٦٧) وقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣١٠).

(١) الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤)، وابن حبان في كتاب مفردٍ له اسمه «الصلاة» ـ كما ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٨) ـ قال المنذري: رواه النسائي، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. وابن حبان في كتاب «الصلاة» وصححه. وزاد الطبراني في بعض طرقه: وقل هو الله أحد. وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً. اهـ ينظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٣)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (٢/ ٦٦١ رقم الحديث ٩٧٢).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٥/ ٥١٥).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: قال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي بعض النسخ صحيح.

=

«الأذكار»[١] .

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة استحباباً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾[٢] ولأن إدبار المكتوبات من أوقات الإجابة، وخصوصاً بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمِّنون[٣] .

قال شيخنا الشيخ عبدالقادر[٤] ـ قدس الله روحه ـ في كتابه

= قلت: وهي رواية أبي يعلى السبخي. وهي غلط، لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه. اهـ

والرواية التي فيها أن ذلك يقال ـ أيضاً ـ بعد المغرب، هي عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث معاذ بن جبل. ينظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(١) (٣/ ٦٥، ٦٨).

(٢) سورة الشرح، الآية: ٧.

(٣) ما ذكره المؤلف من استحباب الدعاء بعد كل مكتوبة في حق الإمام قول باطل، لأن دعاء الإمام عقب كل فريضة أمرٌ لم يشرعه رسول الله ﷺ. ولم يعمل به أحد من الصحابة الأخيار. ولم ينقل عن أحدٍ من علماء القرون المفضَّلة. ولو كان خيراً لسبقونا إليه. ودعوى الاستحباب تحتاج إلى دليل معتبر.

وقد بين النبي ﷺ بالقول والفعل ما يشرع للمسلم بعد كل فريضة من الذكر، ولو كان الدعاء من الإمام بعد كل فريضة مشروعاً لما تركه ﷺ، ولو فعله ﷺ لنقل إلينا. وبما أنه ﷺ لم يفعله فإن عمله بدعة محدثة. والمسلم حقّاً يقتصر على ما ثبت عنه ﷺ من الأذكار دبر كل صلاة. ويبتعد عما أحدثه المضلون بمحض آرائهم وأهوائهم. وفيما ثبت عن النبي ﷺ غنية وكفاية لمن أراد رضى الله والدار الآخرة. فما وسع رسول الله ﷺ وسعنا.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ على أنه (لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس ـ كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ـ ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد الأئمة. ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك. وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك. . .) اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٢)، ونص شيخ الإسلام ـ أيضاً ـ على (أن دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقب الصلاة بدعة). اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٩).

(٤) هو عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله بن جنكي دوست، الجيلي، الحنبلي. عالم، زاهد، =

«الغنية»[١] : لا ينبغي للإمام والمأموم أن يخرجا من المسجد من غير دعاء، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾[٢] أي: إذا فرغت من العبادة، فانصب للدعاء[٣] ، وارغب فيما عند الله، واطلبه منه.

وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا قام الإمام في محرابه، وتواتر الصفوف، نزلت الرحمة، فأول ذلك يصيب الإمام، ثم من عن يمينه، ثم من عن يساره، ثم تتفرق الرحمة على الجماعة، ثم نادى ملك: ربح فلان، وخسر فلان، والرابح من يرفع يده بالدعاء إلى الله إذا[٤] فرغ من صلاته المكتوبة. والخاسر هو الذي خرج من المسجد بلا دعاء، فإذا خرج بلا دعاء، قالت الملائكة: يا فلان، استغنيت عن الله؟

= فقيه، واعظ. ولد بجيلان ـ وهي بلاد متفرقة وراء طبرستان ـ سنة (٤٧١هـ) وقدم بغداد شاباً. ألف كتاب «الغنية لطالب طريق الحق» وغيره. قال الذهبي: وفي الجملة الشيخ عبدالقادر كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه. اهـ، وقد أشار ابن رجب إلى كتاب أبي الحسن الشطنوفي المصري في «أخبار عبدالقادر ومناقبه»، ووصفه بأنه لا يعتمد عليه، لكثرة ما فيه من الرواية عن المجهولين. قال: وفيه من الشطح، والطامات، والكلام الباطل ما لا يحصى، ولا يليق نسبة مثل ذلك إلى الشيخ عبدالقادر ـ رحمه الله ـ. اهـ، وقال ابن رجب ـ أيضاً ـ: وانتصر أهل السنة بظهور الشيخ عبدالقادر. اهـ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٥٦١هـ)، ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٠، ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٤٣٩، ٤٥١)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٦٢، ٤٦٣)، و«التصوف في ميزان البحث والتحقيق» للسندي (١/ ٥٠٩، ٥١٤).

تنبيه: قول المؤلف: «شيخنا الشيخ عبدالقادر. . .» يعني أنه شيخ طريقته الصوفية الفاسدة، التي تنسب للشيخ عبدالقادر ـ رحمه الله ـ وهو منها بريء. لا أنه شيخه مباشرة.

(١) (٢/ ١٥١).

(٢) سورة الشرح، الآية: ٧.

(٣) في «الغنية» (انصب في الدعاء).

(٤) في الأصل (إلى) والمثبت من «الغنية».

مالك عند الله حاجة؟» انتهى[١] .

فحينئذ تبين لك فساد ما ذهب إليه ..... ابن عبدالوهاب[٢] ، من نهيه عن رفع اليدين بالدعاء بعد الفراغ من الأذكار

---

(١) لم أستطع الوقوف على مصدر لهذا الحديث فيه إسناده حتى يتبين حكمه.

(٢) هذا الطعن في شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ لا قيمة له ولا وزن عند أهل العلم المعتبرين. فقد تواتر فضله وإصلاحه، وبقي ذكره وتجديده للدين إلى اليوم، شهد بذلك الأعداء من المستشرقين ونحوهم، كما شهد بذلك أهل الصلاح والاستقامة من علماء الأمة المعروفين بسلامة المعتقد. فلا يطعن عليه إلا رجل مريض القلب، مبتلى بالبدع.

ينظر: «الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب» لمحمود مهدي استانبولي، و«الشيخ محمد بن عبدالوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه» لأحمد بن حجر آل أبو طامي، و«محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه» لمسعود عالم الندوي، و«عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأثرها في العالم الإسلامي» د. صالح بن عبدالله العبود.

وقول المؤلف: «العارض»: عَارِضٌ: بالراء ثم الضاد المعجمة، عارض اليمامة. والعارض: اسم للجبل المعترض. ومنه سمي «عارض اليمامة» وهو جبلها. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٦٥)، و«معجم اليمامة» لابن خميس (٢/ ١٢٩). وقوله: «ابن عبدالوهاب» هو الإمام حقّاً، وشيخ الإسلام صدقاً، مجدد هذا الدين في القرون المتأخرة، وحامل لواء السنة المطهرة: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن مشَرَّف، الوهبي، التميمي، النجدي، الحنبلي. ولد سنة (١١١٥هـ) في بلدة العيينة، قرأ على أبيه العلم في صغره، ورحل إلى مكة والمدينة والبصرة والأحساء، وأخذ عن علماء هذه البلدان. ألف كتاب «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»، و«كشف الشبهات»، و«مجموع الحديث على أبواب الفقه»، و«مختصر الإنصاف والشرح الكبير»، و«مختصر فتح الباري»، وغيرها. توفي سنة (١٢٠٦هـ) ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ. ينظر: المراجع السابقة، و«علماء نجد خلال ستة قرون» للبسام (١/ ٢٥)، و«مشاهير علماء نجد» لعبدالرحمن آل الشيخ (ص ١٦)، و«روضة الناظرين» للقاضي (٢/ ١٧٨)، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٢/ ٦)، و«بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب» جزآن، و«حياة الشيخ محمد بن=

الواردة أدبار الصلوات المكتوبات، وجعله ذلك من البدع المضلة بغير علم[١] ، وإنما مراده مخالفة جماعة المسلمين ـ تولاه الله بعدله ـ وأما الذي أغراه على إنكار رفع اليدين بالدعاء أدبار الصلوات[٢] فهو ما وقف عليه من كلام الإمام ابن القيم في «الهدي النبوي»[٣] من قوله: وأما الدعاء بعد

= عبدالوهاب» لحسين خلف الشيخ خزعل.

(١) هذا النقل عن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب كذبٌ. والمؤلف كان يتكلم عن قضيَّة وهي: الدعاء بعد كل مكتوبة، ثم نقل الكلام إلى قضية أخرى وهي: الدعاء بعد الفراغ من الأذكار الواردة أدبار الصلوات المكتوبات. فالشيخ محمد بن عبدالوهاب وتلاميذه إنما يتحدثون عن صورةٍ يعرفها المؤلف جيداً، تلك الصورة الموجودة في أكثر أنحاء العالم الإسلامي، حيث إذا سلَّم الإمام، رفع يديه بالدعاء، هو والمأمومون. وهذه الصورة هي التي تحدث عنها ابن تيمية، وتحدث عنها ابن القيم، وتبعهما الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحم الله الجميع ـ.

يقول الشيخ ابن سحمان ـ كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٣١٧): (وأما الدعاء بعد المكتوبة، فإن كان بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة من الذكار، من غير رفع اليدين، كما ورد في الصحيحين وغيرهما من الكتب، فالشيخ محمد بن عبدالوهاب لا يمنعه، ولا أحدٌ من أتباعه، ولا أحد من أهل الحديث.

وإن كان بغير الألفاظ المأثورة، كما يفعله بعض الناس اليوم، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ لما سئل عن ذلك: (لم يكن النبي ﷺ يدعو هو ولا المأمومون عقب الصلوات الخمس، كما يفعله الناس عقب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة) ا. هـ

فالقضية التي يتحدث عنها الشيخ محمد بن عبدالوهاب هي: الدعاء بعد المكتوبة، والاجتماع على ذلك، أما الدعاء بعد الفراغ من الأذكار المشروعة، فلم ينقل عنه ـ فيما أعلم ـ كلام فيها.

(٢) هنا رجع المؤلف إلى الصورة الأولى، وهي الدعاء بعد المكتوبة، ولم يقل: بعد الأذكار الواردة. فليتأمل، إذ أنه كشف نفسه بنفسه إذ حَمَّل الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب ما لا يحتمل.

(٣) (١/ ٢٥٧).

السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من[١] هديه ﷺ[٢] أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن. انتهى.

وكلام ابن القيم ردٌّ عليه، لو فهمه؛ لأن مراده رفع اليدين بالدعاء من حين السلام، قبل التسبيح والتحميد والأذكار[٣]، ويدل عليه قوله بعد ذلك، قال ـ قدس الله روحه ـ: إلا أن هنا نكتة لطيفة، وهي أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، وأن يدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسوله ﷺ، استُحب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، [ثم ليصل على النبي ﷺ][٤]، ثم ليدعُ بما[٥] شاء». قال الترمذي: حديث صحيح[٦]. انتهى كلامه.

ومن آداب الدعاء: بسط اليدين، ورفعهما إلى الصدر، وكشفهما أوْلى. والبداءةُ بحمد الله والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره، قال الآجري[٧]: ووسطه، لخبر

---

(١) في الأصل (في) والمثبت من «زاد المعاد».

(٢) سقطت الصلاة على النبي ﷺ من الأصل، والمثبت من «الزاد».

(٣) سبحان الله! وهل تُثبت أنت إلا الدعاء بعد المكتوبة؟ فكلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ مؤيد لكلام الشيخ محمد، ناقضٌ قولك ومبطله.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «الزاد».

(٥) في الأصل: (ما) والمثبت من «الزاد».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ١٦٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ (٥/ ٥١٧).

(٧) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّي البغدادي، أبو بكر الحنبلي، الإمام المحدث الفقيه شيخ الحرم الشريف. ولد سنة (٢٨٠هـ) أو (٢٦٤هـ) ألف كتاب «الشريعة»، =

جابر[١] . وسؤاله بأسمائه وصفاته، بدعاء جامع مأثور، بتأدب، وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور قلب، ورجاء، ويكون متطهراً، مستقبل القبلة، ويلح في الدعاء، ويكرره ثلاثاً، ويبدأ بنفسه، ويُؤمِّن مستمع، فيكون كداع، ويؤمن داع في أثناء دعائه، ويختمه به.

وظاهر كلام جماعة[٢] : لا يكره رفع بصره فيه إلى السماء، ولمسلم من حديث مقداد مرفوعاً: «رفع بصره إلى السماء فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»[٣] .

= و«أخلاق العلماء»، و«التصديق بالنظر إلى الله في الآخرة»، و«التهجد»، و«مختصر في الفقه»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٦٠هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٣)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٦٠)، و«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي (٢/ ٢٧١)، و«مقدمة كتاب الشريعة» للدميجي (١/ ٧٧، ١٦٦).

وكلامه هذا ذكره ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣٤٢). وغالباً ما ينقل ابن مفلح عن كتاب «النصيحة» للآجري ـ كما ذكر ذلك العليمي ـ فلعل هذا النص منها.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٧١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب... فاجعلوني في أول الدعاء، وفي أوسطه، ولا تجعلوني في آخره».

وذكر ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٧٧) أن الطبراني رواه بلفظ: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله وآخره»، قال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار» (٢/ ٤٣١): موسى بن عبيدة ـ أحد رجال السند ـ ضعيف. اهـ

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٥): رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. اهـ

(٢) من ذلك قول الحجاوي في «الإقناع» (١/ ١٢٦): ولا يكره رفع بصره إلى السماء. اهـ، وكذا قال في «الكشاف» (١/ ٣٦٨)، ينظر: «الفروع» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، و«المبدع» (١/ ٤٧٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (٣/ ١٦٢٥، ١٦٢٤).

ولا يكره للإمام الذي لا يُؤَمِّن لدعائه أن يخص نفسه بالدعاء.

ومن آداب الدعاء: الإخلاص[١]، واجتناب الحرام؛ لأنها تبعد إجابة آكل الحرام؛ لحديث: «رُب أشعث أغبر...» الحديث[٢]، إلا مضطراً أو مظلوماً، فإن دعاءه يستجاب.

(وكره فيها) أي: الصلاة (التفات ونحوه) لحديث عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ[٣]

---

(١) كتب المذهب على: أن الإخلاص شرط في الدعاء. قالوا: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الآداب. ينظر: «الفروع» (١/ ٣٤٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٦٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٥)، وممن ذكر أنه شرط في الدعاء: الإمام الخطابي في كتابه «شأن الدعاء» (١٣) والقرطبي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣١١). وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وقد دلت الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿فادعوه مخلصين له الدين﴾ ـ أن الإجابة مشترطة بالإخلاص. اهـ «فتح الباري» (١١/ ٩٥). وقد بوب ابن المبارك في كتابه «الزهد» (ص ٢٠) فقال: باب الإخلاص في الدعاء، وساق أثر ابن مسعود: «إن الله لا يقبل من مُسَمِّع ولا مراءٍ ولا لاعبٍ ولا داعٍ، إلا داعياً دعاءً ثبتاً من قلبه» إسناده جيد.

وتفصيل القول في هذه المسألة: أن الدعاء عبادةٌ يجب فيها الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للنبي ﷺ. فمن دعا غير الله، فهو مشرك كافر، قال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً..﴾ إلى قوله: ﴿قل إنما أدعوا ربي ولا أشرك به أحداً﴾.

أما إجابة الدعاء، فإن بعض أهل العلم يرى أن الإخلاص أدبٌ فيها، كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره. إذ قد يستجيب الله تعالى لكافرٍ أو مشرك، بسبب اضطراره أو حسنة تقدمت منه، أو نحو ذلك.

ينظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (١/ ٣٠١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ٧٠٥، ٧٠٦)، و«الجواب الكافي» لابن القيم (١٣، ١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٠٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً... ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك؟».

(٣) هو: الاختطاف بسرعة على غفلة. ينظر: «المصباح» (١/ ٢٤٢).

يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري[١] . (بلا حاجة) فإن كان ثم حاجة، لم يكره، كخوف ومرض، لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ»[٢] . رواه أبو داود[٣] ، قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس[٤] ، وكذا قال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه». رواه النسائي[٥] .

وإن استدار بجملته، بطلت صلاته، لتركه الاستقبال، إلا في شدة خوف، وإلا إذا تغير اجتهاده؛ لأن قبلته صارت التي تغير إليها اجتهاده، فلا تبطل بذلك، فإن كان الالتفات بوجهه فقط أو به مع صدره، لم تبطل.

(و) كره فيها (إقعاء) في جلوسه، بأن يفترش قدميه، ويجلس على عقبيه[٦] .

---

(١) في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (١/ ١٨٣).

(٢) الشعب: الطريق، أو الطريق في الجبل. ينظر: «المصباح» (١/ ٤٢٧).

(٣) في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (١/ ٥٦٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧) ووافقه الذهبي.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٦٣).

(٥) في سننه، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (٣/ ٩) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٢/ ٤٨٢).
قال الترمذي: حديث غريب. اهـ ونقل ميرك عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح، ينظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ٨٠)، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٦، ٢٣٧): هذا حديث صحيح... ووافقه الذهبي.

(٦) بهذا وصفه الإمام أحمد. وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. اهـ قال الجوهري: وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة، وهو: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا تفسير الفقهاء. فأما أهل اللغة، فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره. اهـ ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٦) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢١٠)، و«الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٥)، و«المطلع» (ص ٨٥).

(و) كره فيها ـ أيضاً ـ (افتراش[١] ذراعيه ساجداً) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[٢].

(و) كره فيها (عبث) لأنه ﷺ رأى رجلًا يعبث في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه»[٣].

(و) كره فيها ـ أيضاً ـ (تخصُّر) أي: وضع يده على خاصرته[٤]؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «نهي أن يُصلي الرجل مختصراً» متفق عليه[٥].

وكره فيها تَمطٍّ[٦] لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع.

---

(١) افتراش ذراعيه: إلقاؤهما على الأرض وبسطهما كالفراش. ينظر: «القاموس» (ص ٧٧٥).

(٢) في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢/ ٦٥، ٦٦) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٣) نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٣١٩ ـ مع الشرح) إلى الحكيم الترمذي. وضعفه. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٥١): سنده ضعيف. والمعروف أنه من قول سعيد. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم» اهـ. وأخرجه الإمام أحمد ـ كما في مسائل ابنه صالح (ص ٨٣) ـ عن سعيد بن المسيب موقوفاً. وجوَّد إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٢٢٧ رقم ١١٠).

(٤) الخصر: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين. ينظر: «القاموس» (ص ٤٩٢) و«المصباح» (١/ ٢٣٣) و«المطلع» (ص ٨٦).

(٥) البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٢/ ٦٤) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٣٨٧).

(٦) التمطّي: التبختر ومدُّ اليدين في المشي. وقيل في قوله تعالى: ﴿ثم ذهب إلى أهله يتمطَّى﴾ أن أصله: يتمطَّط وهو: التمدد والتقاقل. قال ابن قاسم في «الحاشية»: هو: التمغط. ينظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٨٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (٥/ ٣٣٩)، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/ ٩٤).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٩) عن سعيد بن جبير، أنه قال: التمطي ينقص=

(و) كره ـ أيضاً ـ **(فرقعة أصابع وتشبيكها)** لقول علي مرفوعاً: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه[١].

وعن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه الترمذي وابن ماجه[٢]، وقال ابن عمر ـ في الذي يصلي وهو مشبك ـ: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه ابن ماجه[٣].

(و) كره صلاته مع **(كونه حاقناً)** ـ بالنون ـ أي: محتبس البول[٤] حيث يبتدئها **(ونحوه)** أي: نحو الحاقن، ككونه حاقباً ـ بالموحدة ـ أي

= الصلاة. وروى ـ أيضاً ـ عن إبراهيم قال: كان يكره التمطي عند النساء في الصلاة.

(١) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠) عن الحارث الأعور، عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

قال البوصيري في «الزوائد» ـ المطبوع مع السنن ـ: في السند: الحارث الأعور وهو ضعيف. اهـ

وقد صح عن ابن عباس ـ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٤) ـ أنه قال لرجل فقَّع أصابعه في الصلاة: لا أم لك، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة؟

وعن سعيد بن جبير ـ كما في المصنف، ـ أيضاً ـ أنه قال: خمس تنقص الصلاة: التمطؤ والالتفات وتقليب الحصا والوسوسة وتفقيع الأصابع.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠) وهذا لفظه. وأخرجه الترمذي بنحوه، في: الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢/ ٢٢٨). وهو ضعيف. ينظر: «الإرواء» (٢/ ١٠٠) إلا أن الثابت في هذا الباب حديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٦) وأقره الذهبي.

(٣) لم أطَّلع عليه عند ابن ماجه، وإنما هو في «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١/ ٦٠٥).

(٤) ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٢٦) و«المطلع» (ص ٨٦).

محتبس الغائط[١] .

(و) كره أن يبتدئها ـ أيضاً ـ مع كونه (تائقاً) أي: مشتاقاً (لطعام ونحوه)، كشراب وجماع؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان[٢] » رواه مسلم[٣] ، وظاهره: ولو خاف فوت الجماعة؛ لما في البخاري: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام»[٤] إلا إن ضاق الوقت عن المكتوبة، فتجب، ويحرم اشتغاله بغيرها.

ويكره ـ أيضاً ـ للمصلي حمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه[٥] إذا وجد ما يَغُمُّهُ، وكذا قول: بسم الله إذا لُسِعَ، أو: سبحان الله إذا رأى ما يعجبه، ونحوه، خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك[٦] .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كقوله لمن دق عليه: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٧] ونحوه فيكره.

وسن لمصل تفرقته بين قدميه حال قيامه قدر شبر، ومراوحته بين قدميه؛ بأن يقف على أحدهما مرة، ثم على الأخرى أخرى، إذا طال قيامه؛ لأنه من السنة[٨] ، وتكره كثرة المراوحة بين قدميه؛ لأنه يشبه تمايل

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١/ ٣٢٤) و«المطلع» (ص ٨٦).

(٢) الأخبثان: البول والغائط. ينظر: «النهاية» (٢/ ٥).

(٣) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٣).

(٤) في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٦٤).

(٥) الاسترجاع قول: إنا لله وإنا إليه راجعون. ينظر: «القاموس»: (ص ٩٣١).

(٦) في بطلان الصلاة بذلك روايتان: الأولى: لا تبطل الصلاة بذلك. وهذا هو الصحيح من المذهب. نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة. وعنه: تبطل. «الإنصاف» (٣/ ٦٣١).

(٧) سورة الحجر، الآية: ٤٦.

(٨) أخرج النسائي في «سننه» كتاب افتتاح الصلاة، الصف بين القدمين في الصلاة (٢/ ١٢٨)=

اليهود[1] .

= عن أبي عبيدة أن عبدالله رأى رجلًا يصلي قد صف بين قدميه فقال: «خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل» وفي لفظ له: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ».
قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٧٤) على حديث: «كان يراوح بين قدميه من طول القيام» أي: يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. اهـ

(١) لحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «إذا قام أحدكم في صلاته فَلْيُسْكِنْ أطرافه، ولا يميل ميل اليهود» رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٠) في ترجمة الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي. ونسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٤١٣ ـ مع الشرح) إلى الحكيم الترمذي، وابن عدي وأبي نعيم في «الحلية». وضعفه اهـ. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٨٨): موضوع. اهـ وهو الأقرب. قال أحمد في أحاديث الحكم بن عبدالله الأيلي: كلها موضوعة. اهـ ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧٢)، لحديث عامر بن ربيعة قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة» قال: فسكت الشاب، ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً» فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً. قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى» رواه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٩٠).
والرواية الثانية: أنه يعيد الصلاة. فإن الإمام أحمد قال فيمن قيل له: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله رب العالمين. أو ذكر مصيبة فقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) فقال: يعيد الصلاة.
قال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي. اهـ
وهذا مذهب أبي حنيفة، لأن ذلك من كلام الناس، وكلام الناس مفسد للصلاة بالنصّ.
والصحيح الأول: للحديث. والله أعلم.
ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١١٩)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٢٦٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٤٣، ١٤٤)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣١٦)، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ مع حواشي الشرواني وابن قاسم» (٢/ ٣٩٠)، و«حاشية الشرقاوي على التحرير» (١/ ٢١٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٩٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٥٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٣١، ٦٣٢)، و«المستوعب» (٢/ ٢٣٠).

وسن لمصل رد مار بين يديه آدمي أو غيره، بلا عنف؛ لحديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده [هكذا][1] فرجع، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» رواه ابن ماجه[2]. ما لم يغلبه المار، كماتقدم في بنت أم سلمة، أو يكن المار محتاجاً إلى المرور كضيق الطريق.

وتُكره الصلاة في موضع يحتاج فيه إلى المرور إلا بمكة المشرفة، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأنه ﷺ «صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة»[3] رواه الإمام أحمد، وغيره[4]. فإن أبى المار إلا المرور من غير حاجة، دفعه، فإن أصر على إرادة المرور ولم يندفع بالدفع، فللمصلي قتاله، لا بنحو سيف، ولو مشى إليه قليلًا، ولا تبطل صلاته به؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه[5].

وتنقص صلاة من لم يرد المار بين يديه بلا عذر.

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٩).

(٢) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (١/ ٣٠٥) قال في «الزوائد»: ـ المطبوع مع السنن ـ: في إسناده ضعف. اهـ

(٣) في الأصل: (ستر) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٩).

(٤) المسند (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في مكة (٢/ ٥١٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٢/ ٩٨٦) عن المطلب بن أبي وداعة ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٦): رجاله موثقون إلا أنه معلول. .اهـ وينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٩).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه (١/ ١٢٩) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٢، ٣٦٣).

ويحرم مرورٌ بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة؛ لحديث أبي جهم عبدالله بن الحارث بن الصمة ـ مرفوعاً ـ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما [ذا][1] عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين، خير له من أن يمر بين يديه»[2]. ولمسلم: «لأن يقف أحدكم مائة عام، خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»[3].

فإن لم يكن له سترة، فإنه يحرم المرور في ثلاثة أذرع فأقل، من قدم المصلي.

ولمصل عَدُّ آي، وتسبيح بأصابعه، وقول: سبحانك فبلى إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[4] نصّاً[5]، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا، وأما ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾[6] ففي الخبر فيها نظر[7]، ذكره في

---

(١) سقط من الأصل: (ذا) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٠٠).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (١/ ١٢٩) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٣).

(٣) لم أقف عليه في «صحيح مسلم» وإنما هو في «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (١/ ٣٠٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال البوصيري في «الزوائد» ـ المطبوع مع السنن ـ: في إسناده مقال. اهـ.

(٤) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٥) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٦٦٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٠)، و«الروض المربع» (٢/ ٣٨٩)، ودليل ذلك: ما رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (١/ ٥٤٩) من حديث موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» قال: سبحانك فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ. قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤٥٢): تفرد به أبو داود ولم يسم هذا الصحابي، ولا يضر ذلك. اهـ

(٦) سورة التين، الآية: ٨.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠، ٥٥١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التين (٥/ ٤٤٣) من حديث إسماعيل بن أمية قال: =

«الفروع»[١] .

ولمصل قراءة في المصحف، ونظر فيه[٢] .

وله سؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب[٣] .

وله رد السلام بإشارة[٤] .

(وإذا نابه) أي: المصلي **(شيء)** أي: عرض له أمر كاستئذان عليه، وسهو إمامه، **(سبَّح رجل)** بإمام وجوباً، وبمستأذن استحباباً، ولا تبطل

= سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾...» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى. اهـ قال النووي في «المجموع» (٤/ ٦٧) ـ بعد أن نقل قول الترمذي هذا ـ: قلت: فهو ضعيف، لأن الأعرابي مجهول، فلا يعلم حاله. اهـ

(١) الفروع (١/ ٣١٥).

(٢) لما روى الأثرم: أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف. ينظر: «المبدع» (١/ ٤٩٢).

(٣) لما أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٣٥٦، ٥٣٧) عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... قال: إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ» وما ذكره المؤلف هو المذهب، فيجوز ذلك في الفرض والنفل، لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل.

وعن الإمام أحمد: أن ذلك يستحب. وعنه: يكره في الفرض. ومن تأمل الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ في صلاة الفرض علم أن ذلك في الفرض ليس بسنة. والله أعلم. ينظر: «الفروع» (١/ ٣٦٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٦١، ٦٦٢).

(٤) لما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/ ٥٦٨) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ـ قال: فقلت لبلالٍ: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ ـ قال: يقول: هكذا، وبسط كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وأخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/ ٢٠٤) وقال: حديث حسن صحيح. اهـ

صلاته إن كثر تسبيحه؛ لأنه من جنس الصلاة. **(وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)** لحديث سهل بن سعد مرفوعاً: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه[١]، وتبطل صلاتها إن كثر تصفيقها؛ لأنها عمل من غير جنسها.

ومن غلبه تثاؤب، كظم ندباً، وإلا وضع يده على فِيْهِ؛ لحديث: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم[٢] ما استطاع، فإن الشيطان يدخل فاهُ» رواه مسلم، وللترمذي: «فليضع يديه على فيه»[٣]. قال بعضهم[٤]: اليسرى بظهرها؛ ليشبه الدافع له.

(ويزيل) مصلٍّ **(بصاقاً[٥]، ونحوه)** كمخاط[٦] ونخامة[٧] **(بثوبه)** أي: في ثوبه **(ويباح)** بصاق ونحوه **(في غير مسجد عن يساره)** وتحت قدمه، زاد بعضهم[٨]: اليسرى؛ لحديث: «فإذا تنخَّع أحدكم، فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد، فليقل هكذا ـ ووصف القاسم ـ[٩] فتفل

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (١/ ١٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) أي: فليمسك وليحبس، وذلك بوضع يده على فمه. ينظر: «القاموس» (ص ١٤٩٠) و«المصباح المنير» (٢/ ٧٣٣).

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقاق (٤/ ٢٢٩٣) والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٥/ ٨٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

(٤) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٢) ولم أقف على من هو هذا البعض.

(٥) البصاق: ماء الفم إذا خرج منه. ينظر: «القاموس» (ص ١١٢١).

(٦) المخاط: السائل من الأنف. ينظر: «القاموس» (ص ٨٨٧).

(٧) النخامة: هي الشيء المدفوع من الصدر أو الأنف. ينظر: «القاموس» (ص ١٤٩٩).

(٨) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٢) ولم أقف على من هو هذا البعض، ولفظ «اليسرى» جاء به الحديث كما سيأتي في الهامش.

(٩) هو: القاسم بن مهران القيسي. أحد رجال إسناد هذا الحديث عند مسلم. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٤٥٢).

في ثوبه فمسح بعضه على بعض»[١] . ولحديث: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» رواه مسلم[٢] . وهل المراد بالخطيئة: الحرمة أو الكراهة؟ قولان[٣] ، ذكره . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى. . . (١/ ١٠٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم. وأخرجاه ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ. وفي بعض ألفاظ الحديث: «أو تحت قدمه اليسرى».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (١/ ١٠٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٠) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) القول الأول: أن ذلك للتحريم. فلا يجوز البصاق في المسجد، ومن فعله فقد وقع في الحرام. فإن اضطر إليه جاز على أن يزيله بدفن ونحوه. وهذا مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. قال ابن رجب: وهو أكثر النصوص عن أحمد.

القول الثاني: يجوز ذلك بشرط إزالتها بدفنٍ أو نحوه. وهو قول القاضي عياض والقرطبي من المالكية. واختاره المجد من الحنابلة. وذهب مالك ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ إلى التفريق بين المسجد المحصَّب وغيره، فيجوز في المحصَّب بشرط أن يزيلها. وللمالكية في هذه المسألة تفصيلات كثيرة.

دليل القول الأول: عموم قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن الخطيئة تكتب بمجرد البزاق.

ودليل القول الثاني: قوله ﷺ: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» رواه الإمام أحمد وحسنه الحافظ في «الفتح» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن.

والصواب: الأول، لأن بيان كفارةِ خطيئة من الخطايا لا يدل على جواز مواقعتها، كما هو الحال في قتل الصيد في الإحرام ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «من تنخع. . .» بيان للحكم إذا وقع هذا الأمر. فلا يعارض الأحاديث في النهي عن البزاق في المسجد، لأنها جاءت بالنهي، وبينت كفارة هذا الذنب. والله أعلم.

ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٤٣٩)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١١٠)، و«مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٤٤٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، و«المجموع» للنووي (٤/ ١٠١)، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ٣٠٨)،=

السيوطي[١] .

(ويكره) بصاقه ونحوه (أمامه و) على (يمينه) لظاهر الخبر[٢] ، واحتراماً لحَفَظَة اليمين[٣] .

ويلزم من رأى بصاقاً ونحوه في المسجد إزالتـه؛ لخبر أبي ذر: «وجدت في مساوىء أعمالنا النخامة تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم[٤] .

وسن صلاته إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت، صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء، صلى إلى سترة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فأقل؛ لحديث طلحة بن عبيدالله ـ مرفوعاً ـ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل

= و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥١٢)، و«تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد» للجراعي (ص ٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٢٨، ١٢٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٦٣).

(١) لم أقف على اسم الكتاب الذي ذكر فيه السيوطي هذا.

والسيوطي: هو جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال بن محمد الأسيوطي. ولد في مستهل رجب سنة (٨٤٩هـ) عالم كبير القدر والذِّكر من أعلام الشافعية. ألف أكثر من خمسمائة مؤلَّف منها: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، و«الاتقان في علوم القرآن»، و«تدريب الراوي في مصطلح الحديث» وغيرها. توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٣٣٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ٦٥، ٧٠)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ٢٢٦، ٢٣١)، و«مفاكهة الخلان في حوادث الزمان» لابن طولون (١/ ٢٩٤).

(٢) وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها». رواه البخاري، في باب دفن النخامة في المسجد (١/ ١٠٧).

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «فإن عن يمينه ملكاً» وقد تقدم في الحاشية السابقة لهذه.

(٤) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٠).

مؤخرة الرحل[١] فليصل ولا يبالي من مرّ وراء ذلك» رواه مسلم[٢] ، ومؤخرة الرحل: عود في مؤخره، وتختلف، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون دونه، والمراد رحل البعير وهو أصغر من القتب[٣] ، وسواء في ذلك الحضر والسفر، خشي ماراً بين يديه أم لا. وكان يركز له ﷺ الحربة[٤] في السفر، فيصلي إليها[٥] ، ويعرض له البعير، فيصلي إليه[٦] .

وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال: ما كان أعرض فهو أعجب إلي انتهى[٧] . لحديث سبرة[٨] ـ مرفوعاً ـ: «استتروا في الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم[٩] ، فقوله: «ولو بسهم». يدل على أن غيره أولى منه.

ويسن قربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه؛ لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود[١٠] ، وعن سهل بن سعد: **(كان بين النبي ﷺ**

---

(١) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. والرحل: هو المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس. ينظر: «النهاية» (١/ ٢٩)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٠٣)، و«القاموس» (ص ١٢٩٨).

(٢) في صحيحه، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٨).

(٣) القتب: رحل صغير على قدر سنام البعير. ينظر: «الصحاح» (١/ ١٩٨).

(٤) الحربة: الرمح. ينظر: «المصباح» (١/ ١٧٤).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ١٢٦) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير... (١/ ١٢٨) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٩) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٧) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٦٤٠)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٦٣٨).

(٨) في الأصل: (سمرة) وكذا في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٣) والصحيح ما أثبته.

(٩) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٤)، وصححه ابن خزيمة ـ كما في «صحيحه» ـ (٢/ ٢٧).

(١٠) في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (١/ ٤٤٦)، والنسائي، كتاب القبلة، =

وبين السترة ممر الشاة) رواه البخاري[١] ، و«صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع» رواه أحمد والبخاري[٢] .

وسن انحرافه عنها يسيراً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وأبو داود[٣] . وإن تعذر غرز عصا وضعها بين يديه.

ويصح تستر ولو بخيط أو طرف حصير وكل ما اعتقده سترة، وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها، قدمه في «الرعاية»[٤] وفيه وجه، وفي «الإنصاف»[٥] : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة. فتكره الصلاة إلى المغصوبة كالقبر.

فإن لم يجد شيئاً خط خطّاً كالهلال، وصلى إليه؛ لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، وإن لم يجد،

= باب الأمر بالدنو من السترة (٢/ ٦٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٢)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٢٤٤).

(١) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (١/ ١٢٦، ١٢٧).

(٢) «المسند» (٢/ ١١٣، ١٣٨) (٦/ ١٣)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر (١/ ١٢٨) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ (١/ ٤٤٥) عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً».

قال الحافظ عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٧): ليس إسناده بقوي. اهـ وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥١). قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٩٧): وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه. اهـ

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٦٤١).

(٥) (٣/ ٦٤١).

فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطًّا، ثم لا يضر من مر أمامه» رواه أبو داود[١] ، فإذا مـرَّ من ورائها، لم يكره.

فإن لم تكن سترة فمر بين يديه كلب أسود بهيم[٢] ، بطلت صلاته، وكذا لو مر بينه وبين سترته؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» قال عبدالله بن الصامت[٣] : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله عما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم وغيره[٤] .

ولا تبطل الصلاة إذا مر بين يديه امرأة وحمار وشيطان وكلب غير أسود بهيم؛ لأن زينب بنت أم سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم يقطع صلاته[٥] .

وعن الفضل بن عباس: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية، فصلى في

---

(١) في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (١/ ٤٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (١/ ٣٠٣)، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٤٧): صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. اهـ ونقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩) عن أحمد وابن المديني تصحيح هذا الحديث.

(٢) البهيم: الأسود الذي لم يشبه غيره. ينظر: «القاموس»، (ص ١٣٩٨).

(٣) هو عبدالله بن الصامت الغفاري. ابن أخي أبي ذر. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وحذيفة وأبي ذر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ثقة. روى له مسلم، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٢٠، ١٢١)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٥٠).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٠٥) قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف. اهـ.

الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى بذلك. رواه أبو داود[١] ، قلت: وهذا يخالف عبارة «شرح المنتهى» للعلامة منصور[٢] ، لكنه مخصوص بحديث أبي ذر فتدبرها، يبن لك أن كلام «الشارح»[٣] غير مستقيم، وما في «شرح المنتهى» هو الصواب؛ لتخصيص حديث أبي ذر الصحيح، المتقدم آنفاً[٤] : أنه يقطع صلاته المرأة

---

(١) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١/ ٤٥٩)، والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢/ ٦٥)، قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٨): إسناده ضعيف. اهـ وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٤).

(٢) كذا قال المؤلف. والكلام يوافق عبارة «شرح المنتهى» للعلامة منصور لا يخالفه!! والمؤلف ينقل عنه بالحرف. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٥).

(٣) الشارح هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، صاحب «الشرح الكبير». وقد رجَّح أن مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي تبطل الصلاة. ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٦٥٠، ٦٥١)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٥٢). وقوله هذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد. اختارها ـ أيضاً ـ المجد. وابن تيمية.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٧٨، ٧٩): فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود. وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارضٍ هذا شأنه. وكان ﷺ يصلي وعائشة ـ رضي الله عنها ـ نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها. والله أعلم. اهـ

وبهذا يتبين رجحان رواية بطلان الصلاة بمرور مَنْ ذكر، لأن أدلة القول الأول ضعيفة، إما من جهة الإسناد كحديث الفضل السابق. وإما من جهة الإستدلال، كالاستدلال بحديث اعتراض عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قبلة النبي ﷺ.

(٤) (ص ٢٢٤).

والحمار والكلب الأسود، فتأمل ذلك.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه[1]، فلا يضر مرور شيء بين أيديهم، ولو مما يقطع الصلاة. وإن مر بين الإمام وبين سترته ما يقطع صلاته، قطع صلاتهم ـ أيضاً ـ.

(١) لما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ضعف. ينظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٢)، وقد روى عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٨) بإسناد جيد عن ابن عمر مثله موقوفاً عليه.
وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٦): باب سترة الإمام سترة من خلفه. اهـ

فصل

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يسقط عمداً ولا سهواً، وهي الأركان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، وسميت أركاناً؛ تشبيهاً بركن البيت الذي لا يقوم إلا به[١]، وبعضهم سماها: فروضاً[٢].

الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً وجهلًا، ويجبر بالسجود، ويسمى الواجب، اصطلاحاً.

الثالث: ما لا تبطل بتركه مطلقاً، وهو السنن.

وأركان الصلاة ما كان فيها بخلاف الشروط، فإنها قبلها كما تقدم[٣]، **(وجملة أركانها)** أي: الصلاة **(أربعة عشر)** ركناً بالاستقراء، وعدها في «المقنع»[٤] و«الوجيز»[٥] وغيرهما اثني عشر، وفي «البلغة»[٦] عشرة، وعد منها النية.

الأول من الأركان: **(القيام)** في فرض، ولو على الكفاية لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٧] وحديث عمران ـ مرفوعاً ـ: «صل

---

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٢٦)، و«النظم المستعذب» (١/ ١٧٠)، و«المطلع» (ص ٨٨).

(٢) كما عند المالكية، والحنفية. ينظر: «متن القدوري» (ص ١١)، و«مختصر خليل» (ص ٢٨)، قال في «الروض المربع» (٢/ ٣٩١): والخلاف لفظي. اهـ

(٣) (ص ١٢٩).

(٤) (ص ٣١).

(٥) (١/ ١٩٢).

(٦) (ص ٧٠، ٧٥).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً. . . إلخ» رواه البخاري[١] . وخص بالفرض لحديث عائشة ـ مرفوعاً ـ: «كان يصلي ليلًا طويلًا قاعداً. . .» الحديث. رواه مسلم[٢] ، سوى خائف بالقيام، كمن بمكان له حائط يستره جالساً فقط، ويخاف بقيامه نحو عدو، فيجوز أن يصلي جالساً، وسوى عريان، وتقدم[٣] ، وسوى مريض يمكنه قيام، لكن لا تمكن مداواته قائماً، فيسقط عنه القيام لمداواته، ويصلي جالساً؛ دفعاً للحرج، وكذا يصلي جالساً؛ لأجل قِصَرِ سقف لعاجز عن خروج لحبس ونحوه، وكذا خلف إمام الحي، وهو الإمام الراتب، المصلي جالساً المرجو زوال علته، ويأتي[٤] .

(و) الثاني من الأركان: (التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي سعيد ـ مرفوعاً ـ: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفُرَج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» رواه الإمام أحمد[٥] ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغيرها.

(و) الثالث: قراءة (الفاتحة) في كل ركعة، وتقدم موضحاً[٦] ، ويتحملها إمام عن مأموم، ويأتي[٧] .

(و) الرابع: (الركوع) إجماعاً[٨] في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٤١) ولفظه تامّاً: عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٠٤).

(٣) (ص ١٤٥).

(٤) (ص ٣٢١).

(٥) «المسند» (٣/ ٣) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) (ص ١٧٤).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟﴾[١] وقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته ـ المتفق عليه ـ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[٢].

(و) الخامس: **(الاعتدال عنه)** أي: الركوع؛ لقوله ﷺ في الحديث المذكور[٣]: «ثم ارفع» ولا تبطل إن طال اعتداله.

(و) السادس: **(السجود)** إجماعاً[٤] في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾[٥] ولحديث المسيء في صلاته[٦].

(و) السابع: **(الاعتدال عنه)** أي: السجود.

(و) الثامن: **(الجلوس بين السجدتين)** لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[٧].

(و) التاسع: **(الطمأنينة)** في كل فعل مما تقدم؛ لأمره ﷺ للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة[٨]، والطمأنينة: السكون وإن قل[٩].

(و) العاشر: **(التشهد الأخير)** لحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان. فقال النبي ﷺ

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (١/ ١٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أي حديث المسيء صلاته المتقدم في الحاشية السابقة لهذه.

(٤) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٧، ونصها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

(٦) المتقدم تخريجه في الحاشية (٢).

(٧) تقدم في الحاشية (٢).

(٨) تقدم في الحاشية (٢).

(٩) ينظر: «المطلع» (ص ٨٨)، و«التوقيف» (ص ٤٨٥).

قولوا: التحيات لله. . . » إلخ رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه[١] ، وفيه دلالة على فرضيته من وجهين: أحدهما قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «قولوا» والأمر للوجوب. وقد ثبت الأمر به في «الصحيحين» ـ أيضاً ـ من قوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله. . . » الحديث متفق عليه[٢] .

(و) الحادي عشر: (جلسته) أي: التشهد الأخير، والتسليمتين؛ لأنه ثبت أنه ﷺ واظب عليه كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] .

(و) الثاني عشر: (الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام).

(و) الثالث عشر: (التسليمتان) على الصفة التي تقدمت[٤] ؛ لحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥] ويكفي في صلاة جنازة وسجود تلاوة، وشكر، وجميع النفل، تسليمة واحدة.

(و) الرابع عشر: (الترتيب) بين الأركان على ما تقدم هنا، وفي صفة الصلاة، لحديث المسيء في صلاته، حيث علمه إياها مرتبة بـ «ثم» المقتضية للترتيب[٦] ، وصح عنه ﷺ أنه كان يصلي كذلك، وقال: «صلوا كما

---

(١) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه (١/ ٣٥٠) والبيهقي في «سننه» كتاب الصلاة باب مبتدأ فرض التشهد (٢/ ١٣٨). قال الدراقطني: هذا إسناد صحيح. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٠) أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا». . . قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: تفرد ابن عيينة بقوله: «قبل أن يفرض علينا».

(٢) البخاري، الأذان، باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، وفي مواضع أخر. ومسلم، الصلاة (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) تقدم (ص ١٧٥).

(٤) (ص ١٩٦).

(٥) تقدم (ص ١٩٦).

(٦) تقدم (ص ٢٢٩).

رأيتموني أصلي»[١] .

(**وواجباتها**) أي: الصلاة. وهو ما كان فيها؛ ليخرج الشرط. وهو القسم الثاني، وهو الذي تبطل الصلاة بتركه عمداً لتخرج السنن، ويسجد لسهوه؛ لتخرج الأركان (**ثمانية**) ـ خبر المبتدأ ـ.

أحدها: التكبير غير تكبير التحريمة؛ لقول أبي موسى الأشعري ـ مرفوعاً ـ: «فإذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا» رواه أحمد وغيره[٢] . لغير مأموم[٣] أدرك إمامه راكعاً، فإن تكبيرته التي بعد تكبيرة الإحرام سنة.

(و) الثاني: (**التسميع**) أي: قوله: سمع الله لمن حمده، لإمام ومنفرد، دون مأموم. وتقدم[٤] .

(و) الثالث: (**التحميد**) أي: قول: ربنا ولك الحمد. للكل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٥] .

(و) الرابع: (**تسبيح**) أول في (**ركوع**).

(و) الخامس: تسبيح أول في (**سجود**) وتقدم[٦] .

(و) السادس: (**قول: رب اغفر لي**) إذا جلس بين السجدتين (**مرة**) في التسبيح، وفي ربِّ اغفر لي، كما

---

(١) تقدم (ص ١٧٥).

(٢) «المسند» (٤/ ٤٠٩)، والحديث في «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٨ ـ ٣١١).

(٣) عبارة «شرح المنتهى» (١/ ٢٠٦)، و«الروض المربع» (٢/ ٤٠٤): مسبوق. بدل: مأموم وهي الأصح.

(٤) (ص ١٨٦).

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/ ١٩٥)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٨) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) (ص ١٨٩).

تقدم[١] .

ومحل ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع لإمام، ومنفرد، والتحميد لمأموم بين ابتداء انتقال وانتهائه؛ لأنه مشروع له فاختص به، وإن شرع فيه قبل شروعه في الانتقال، بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سمَّعَ قبل رفعه من ركوع لم يجزئه أو كمله بعده، وكذا سؤال المغفرة.لو شرع فيه قبل الجلوس، أو كمله بعده، وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله أو كمله بعد هويه منه.

قال المجد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز عنه يعسر والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. انتهى[٢] .

(و) السابع: (التشهد الأول).

(و) الثامن: (جلسته) للأمر به في حديث ابن عباس[٣] و مع ما تقدم[٤] ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه[٥] ، إلا من قام إمامه سهواً، فلا يلزمه جلوس ولا تشهد، ويلزمه متابعته؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٦] .

والمجزىء من التشهد الأول: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) (ص ١٨٩).

(٢) من «شرحه على الهداية» ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٧).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) (ص ١٩٠).

(٥) سيأتي في «سجود السهو» (ص ٢٣٨).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٦٨)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٨) عن أنس بن مالك.

محمداً عبده وسوله» أو: «أن محمداً رسول الله».

(وما عدا ذلك) المذكور من الواجبات **(و)** ما عدا **(الشروط)** فهو **(سنة)**.

وتقدم جل سنن الأقوال والأفعال في صفة الصلاة.

تنبيه:

لو اعتقد مصل الفرض سنة أو عكسه، أو لم يعتقد شيئاً، أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها، فهي صحيحة اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(فالركن والشرط لا يسقطان سهواً وجهلاً، ويسقط الواجب بهما) أي: بالسهو والجهل فقط دون العمل، فلا يسقط به، كما تقدم.

فصل

(**ويشرع**) أي: يجب أو يسن ـ كما يأتي ـ (**سجود السهو**) قال في «النهاية»[١]: السهو في الشيء: تركه من غير علم، وعن الشيء: تركه مع العلم به (**لزيادة في الصلاة**) متعلق بـ: «يشرع» (**ونقص**) منها سهواً. (**و**) يشرع ـ أيضاً ـ سجود السهو لـ (**شكٍّ**) في الجملة ـ كما يأتي تفصيله ـ فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة أو نقص كما ستقف عليه (**لا في عمد**) لأن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لوجود العذر في السهو (**وهو**) أي: سجود السهو (**واجب لما تبطل**) الصلاة (**بتعمده**) أي: تعمد فعله، كتعمد زيادة ركن فعلي ولو قدر جلسة الاستراحة، أو تعمد تركه كترك واجب من الواجبات (**و**) هو (**سنة لإتيان بقول مشروع في غير محله**) كقراءة الفاتحة جالساً، وقراءة التحيات قائماً، ونحو ذلك (**سهواً**) فلو تعمد ذلك، لم يسجد له، ولا تبطل بتعمده؛ لأنه قول مشروع، لكن يكره له ذلك (**و**) هو (**مباح لترك سنة**) كترك قراءة السورة مع الفاتحة في غير آخرتي الرباعيات وآخرة مغرب، وكترك الزيادة على مرة في تسبيح الركوع والسجود، وترك القنوت في الوتر، ونحو ذلك (**ومحله**) أي: سجود السهو (**قبل السلام ندباً إلا**) في صورة واحدة، وهي (**إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فـ**) ـإنَّ السجود يكون (**بعده ندباً**)؛ لقصة ذي اليدين[٢].

---

(١) (٢/ ٤٣٠).

(٢) وهي أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. أخرجه البخاري=

وكون سجود السهو قبل السلام أو بعده ندب؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده، جاز (**وإن سلم قبل إتمامها**) أي: الصلاة (**عمداً بطلت**) صلاته، لأنه تكلم فيها، والباقي منها ركن أو أكثر، وهو يبطلها تركه عمداً (**وسهواً**) لم تبطل به، وله إتمامها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم[١]، لأن جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها (**فإن ذكره**[٢] **قريباً**) عرفاً، ولو خرج من المسجد، نصًّا[٣]، أو شرع في صلاة أخرى فإنه يقطع التي شرع فيها مع قرب فصل، ويعود إلى الذي ترك، و(**أتمها**) أي: صلاته (**وسجد**) لسهوه؛ لحديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» رواه مسلم[٤].

(**وإن**) لم يذكر سهوه قريباً حتى طال الزمن أو (**أَحْدَثَ**) بطلت صلاته؛ لأن الحَدَثَ ينافيها، أو تكلم مطلقاً إماماً كان أو غيره، عمداً كان أو سهواً أو جهلًا، طائعاً أو مكرهاً، فرضاً أو نفلًا، لمصلحتها أو لا، في صلبها أو بعد سلامه، قبل إتمامها سهواً بطلت؛ لحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم[٥].

= في كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (٢/ ٦٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) ينظر: التعليق السابق في قصة ذي اليدين.

(٢) في «أخصر المختصرات»: (فإن ذكر قريباً).

(٣) كما في رواية ابن منصور. ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٤).

(٤) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٥) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٣٨١) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وعن الإمام أحمد: لا تبطل بيسير كلام لمصلحتها[١]، ومشى عليه في «الإقناع»[٢] لقصة ذي اليدين[٣] **(أو قهقه)** بعد أن سلم قبل إتمامها **(بطلت كفعلهما)** أي: الحدث أو القهقهة **(في صلبها)** أي: الصلاة، لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته؛ لأنه مغلوب على الكلام، أشبه ما لو غلط في القرآن، فأتى بكلمة من غيره، فلا تبطل بذلك **(وإن نفخ)** فبان حرفان **(أو انتحب[٤] لا من خشية الله تعالى، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان، بطلت)** صلاته؛ لقول ابن عباس: «من نفخ في صلاته، فقد تكلم» رواه سعيد[٥]، وعن أبي هريرة نحوه[٦]، فإن كانت النحنحة لحاجة، لم تبطل صلاته ولو بان حرفان.

قال المروذي[٧]: **(كنت آتي أبا عبدالله، فيتنحنح في صلاته؛ لأَعْلَمَ أنه**

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٠).

(٢) الإقناع (١/ ١٣٩) لكن عبارة الإقناع تدل على أن مؤلفه لا يرجح هذه الرواية. قال ـ رحمه الله ـ: (وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل، والمنقح: بلى، ككلامه في صلبها).

(٣) تقدم ذكرها (ص ٢٣٤).

(٤) النَّحْبُ: أشد البكاء. ينظر: «القاموس» (١٧٤).

(٥) نسبه إلى سعيد بن منصور: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٣)، وهو في «مصنف عبدالرزاق» باب النفخ في الصلاة (٢/ ١٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» في النفخ في الصلاة (٢/ ٢٦٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٦)، ونقل في «المغني» (٢/ ٤٥١، ٤٥٢) عن ابن المنذر أنه قال: لا يثبت عن ابن عباس، ولا أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٧).

(٦) عبدالرزاق، باب النفخ في الصلاة (٢/ ١٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٦) وتقدم في التعليق قبله تضعيف ابن المنذر لهذا الأثر.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المَرُّوذي. من أصحاب الإمام أحمد المقدَّمين. إمام فقيه محدث. ولد في حدود (٢٠٠هـ) له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. توفي سنة (٢٧٥هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٥)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ١٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٧٣).

يصلي)[١] ولا تبطل إن غلبه سُعَالٌ[٢] ، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاءٌ، ولو بان حرفان. نص عليه في من غلبه البكاء[٣] .

ومصلٍّ نفلًا يجيب والديه، وتبطل به صلاته.

ويجوز إخراج زوجة من نفل؛ لحق زوجها.

(ومن ترك ركناً غير التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام سهواً، كركوع أو سجود أو غيرهما (فذكره) أي: الركن المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى) غير التي تركه منها (بطلت) الركعة المتروك منها (وصارت) الركعة (التي شرع في قراءتها مكانها) لأنه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه، بفرض قراءة الركعة الأخرى، فلغت ركعته (وقبله) أي: قبل الشروع في قراءتها (يعود فيأتي به) أي: يلزمه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به؛ لأنه ركن لا يسقط بسهو ولا غيره، (و) يأتي (بما بعده) لأنه قد أتى به في غير محله؛ لأن محله بعد الركن المنسي.

فلو ذكر الركوع وقد جلس، أتى به وبما بعده (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد السلام[٤] فـ)ذلك (كترك ركعة) كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام. نص عليه[٥] في رواية حرب[٦] إن لم يطل فصل، أو يحدث، أو يتكلم؛ لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها،

---

(١) ينظر: «المغني» (٢/ ٤٥٢)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٤٥).

(٢) السعال هو: إخراجٌ يصاحبه صفير للهواء من الرئتين، قد ينتج البلغم أو قد يكون جافّاً. «موسوعة صحة العائلة» (ص ١٣٢)، وينظر: «القاموس» (ص ١٣١١).

(٣) ينظر: «المغني» (٢/ ٤٥٣) وهي من رواية مهنا.

(٤) في «أخصر المختصرات» (ص ١١٧): (سلامٍ).

(٥) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٥٣).

(٦) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الكَـرْماني. من أصحاب الإمام أحمد، علَّامة فقيه. له «مسائل» كبيرة عن الإمام أحمد. توفي سنة (٢٨٠هـ) ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٤)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لابن بدران (٤/ ١٠٨).

فكأنه سلم عن ترك ركعة.

(**وإن نهض**) مصلٍّ (**عن**) ترك (**تشهد أولٍ ناسياً**) لما تركه (**لزمـ**)ـه رجوعه) إليه إن ذكر قبل أن يستتم قائماً؛ ليتدارك الواجب، ويتابعه مأموم ولو اعتدل (**وكره**) رجوعه (**إن استتم قائماً**) لحديث المغيرة بن شعبة ـ مرفوعاً ـ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه[1] وأقل أحوال النهي الكراهة.

(**وحرم**) رجوعه (**وبطلت**) صلاته (**إن**) رجع بعد أن (**شرع في القراءة**) و(**لا تبطل**) برجوعه (**إن نسي أو جهل**) تحريم رجوعه؛ لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2] ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد، نهض ولم يتمه (**ويتبع مأموم**) إماماً في قيامه ناسياً؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[3] ولما قام ﷺ عن التشهد، قام الناس معه[4]، وفعله جماعة

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/ ٦٢٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٨١) قال أبو داود عقبه: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ

وقد أخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ في الموضع السابق، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢/ ٢٠١) عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين. قلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وصححه بهذا اللفظ: النووي في «المجموع» (٤/ ١٢٢)، وينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره من كتاب الطلاق ١/ ٦٥٩، وانظر نصب الراية ٢/ ٦٤ - ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح ١/ ١٠٦، وفي باب إنما جعل الإمام من كتاب الأذان ١/ ١٧٦، ومسلم في باب ائتمام المأموم من كتاب الصلاة ١/ ٣٠٨.

(٤) البخاري، في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/ ٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٣٩٩) عن عبدالله بن بحينة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ=

من أصحابه[١] .

ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه، وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه، لتركه واجباً عمداً، وإن رجع قبل شروعه في القراءة، لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها، لا إن رجع بعدها؛ لخطئه، ويَنْوُوْنَ مفارقته.

(**ويجب السجود لذلك مطلقاً**) أي: في جميع الصور المذكورة؛ لما تقدم من أن السجود لترك الواجب سهواً واجب[٢] .

تتمة:

لو أحرم بالعشاء مثلًا، ثم سلم من ركعتين، ظنّاً أنهما من التراويح، أو سلم من ركعتين من ظهر ظنًّا أنهما جمعة، أو فجراً فاتته ثم ذكرها، أعاد فرضه ولم يَبْنِ نصًّا[٣] ؛ لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى؛ لأن استصحاب حكم النية واجب.

وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر، فظن أنها الظهر فطول القراءة، ثم ذكر، فقال: يعيد ويعيدون[٤] . (**ويبني على اليقين ـ وهو الأقل ـ من شك في ركن**) بأن تردد في فعله وتركه، فيجعل كمن تيقن تركه؛ لأن الأصل عدمه، وكما لو شك في أصل الصلاة (**أو**) شك في (**عدد**) ركعات، فإذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة، وثنتين أو ثلاثاً، بنى على ثنتين وهكذا، إماماً كان أو منفرداً؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ مرفوعاً ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً؟

= ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس. فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم».

(١) تقدم فعل المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ ذلك (ص ٢٣٨).

(٢) تقدم (ص ٢٣٤).

(٣) ينظر: «شرح الزركشي» (٢/ ١٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٧).

(٤) ينظر: «معونة أولي النهى» (١/ ٨٣٧).

فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً[١] للشيطان» رواه أحمد ومسلم،[٢] ، وحديث ابن مسعود ـ مرفوعاً ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» رواه الجماعة إلا الترمذي[٣] ، فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين؛ لأنه أحوط، وجمعاً بين الأخبار.

تتمة:

لا يرجع مأموم ليس معه غيره إلى فعل إمامه؛ لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك، بدليل ما لو شك إمام فسبح به واحد، بل يبني على اليقين كمنفرد، ولا يفارقه قبل سلامه؛ لأنه لم يتيقن خطأه، فإذا سلم إمام، أتى مأموم بما شك فيه مع إمامه ليخرج من الصلاة بيقين وسجد للسهو وسلم، ولا يسجد إن شك في ترك واجب؛ لأنه شك في سبب وجوب[٤] السجود، والأصل عدمه، أو شك في زيادة بأن شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً، أو شك في تشهده الأخير: هل صلى أربعاً أو خمساً ونحوه؟ لأن الأصل عدم الزيادة إلا إن شك في الزيادة، وقت فعلها، بأن شك في سجدة وهو فيها: هل هي زائدة أم لا؟ فيسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود.

---

(١) أي إذلالاً للشيطان. ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٢٤٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١٠٤، ١٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١/ ٦٢٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (٣/ ٢٨) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من شك في صلاته فتحرى الصواب (١/ ٣٨٣).

(٤) في الأصل: (وجود) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٨).

ولو شك من أدرك الإمام راكعاً بعد أن أحرم معه: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، وسجد للسهو؛ لاحتمال أن تكون زائدة. وإن شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى مثلًا أو في الثانية، جعله في الركعة الثانية؛ لأنه المتيقن، وسجد للسهو.

ومن شك في عدد الركعات أو غيره فبنى على يقينه، فزال شَكُّهُ، وعلم أنه مصيب فيما فعله، لم يسجد مطلقاً[1].

ومن سجد لشك ظنّاً أنه يسجد له، ثم تبين له أنه لم يكن عليه سجود لذلك الشك، سجد وجوباً، لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين.

وليس على مأموم دخل مع إمامه من أول الصلاة، إن سها دون إمامه، سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، لحديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه، فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني[2].

ولو كان المأموم مسبوقاً، وسها الإمام فيما لم يدركه فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى مثلًا، وأدركه في الثانية أو بعدها، كفي التشهد الأخير قبل سلامه، فإنه يتابعه في السجود وجوباً، فلو قام بعد سلام إمامه ظانًّا عدم سهوه، فسجد إمامه، رجع فسجد معه، فإن استتم قائماً، فالأولى أن لا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول، ولا يرجع إن شرع في القراءة، لأنه تلبس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب، ويسجد إذا فرغ من قضاء ما فاته في آخر صلاته.

---

(١) أي سواء عمل مع الشك عملًا أو لا. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٨).

(٢) «سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام (١/ ٣٧٧). وضعفه البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٥٢)، قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (ص ٦٩): رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف. اهـ

قلت: لم أجده في المطبوع من سنن الترمذي. والله أعلم.

فصل
في صلاة التطوع

والتطوع في الأصل: فعل الطاعة[١] . وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة[٢] . والنفل والنافلة: الزيادة[٣] ، والتنفل: التطوع[٤] ، وأفضلها ما سن جماعة، فلذلك قال: (آكد صلاة تطوع) صلاة (كسوف) لأنه ﷺ فعلها، وأمر بها، في حديث أبي[٥] مسعود المتفق عليه[٦] (فاستسقاء) لأنه ﷺ كان يستسقي تارة، ويترك أخرى، بخلاف الكسوف، فلم تترك صلاته عنده فيما نقل عنه، لكن ورد ما يدل على الاعتناء بالاستسقاء، لحديث أبي داود عن عائشة: «أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوماً يخرجون فيه»[٧] (فتراويح) لأنها تسن في الجماعة (فوتر) لأنه يشرع له الجماعة بعد التراويح.

وهو سنة مؤكدة.

روي عن أحمد: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة[٨] . وليس هو بواجب. قال في رواية حنبل: الوتر ليس

---

(١) ينظر: «القاموس»: (ص ٩٦٢) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٨٢).

(٢) ينظر: «الروض المربع» (٢/ ١٧٨) و«مفردات القرآن» للراغب (ص ٥٣٠)، و«النظم المستعذب» (١/ ٨٩).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٣١٥)، و«مفردات القرآن» (ص ٥٣٠)، و«أنيس الفقهاء» (ص ١٠٥).

(٥) في الأصل (ابن) والصواب ما أثبته.

(٦) يأتي تخريجه في صلاة الكسوف (ص ٣٦٥).

(٧) يأتي تخريجه في صلاة الاستسقاء (ص ٣٦٩).

(٨) «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٤٨٩)، و«المغني» (٢/ ٥٩٤).

بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه[١] . وذلك لحديث طلحة بن عبيدالله: أن أعرابيّاً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه[٢] .

وأما حديث: «الوتر حق»[٣] ونحوه[٤] ، فمحمول على تأكيد استحبابه، جمعاً بين الأخبار، إلا على النبي ﷺ، فكان الوتر واجباً عليه، للخبر[٥] **(ووقته من صلاة العشاء)** ولو مع جمع تقديم في وقت المغرب **(إلى الفجر)** الثاني، لحديث معاذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٤).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ٤١).

(٣) أحمد، في «المسند» (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر (١/ ١٢٩) عن بريدة. قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢١): حديث بريدة في روايته عبيدالله بن عبدالله العتكي أبو المنيب، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن معين وغيره، وادعى الحاكم أنه حديث صحيح. اهـ. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٧٦): سنده ليِّن، وصححه الحاكم. اهـ

(٤) كحديث خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حُـمْر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وسيأتي (ص ٢٤٥).

(٥) وهو: «ثلاث هنّ علي فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الضحى، وركعتا الفجر». رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢١) من حديث ابن عباس. قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى بن أبي حية ضعفه النسائي والدارقطني. اهـ وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ١٧٨): إسناده ضعيف، ضعفه البيهقي وابن الجوزي... اهـ وذكر الحديث الغساني في كتابه «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (ص ١٦٧) كما ذكره ابن الملقن في «خصائص الرسول» (٧٦، ٧٩) وضعف جميع طرقه.

صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد[١] ، ولمسلم: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[٢] وحديث: «إن الله قد أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء وطلوع الفجر» رواه أبو داود وغيره[٣] .

والوتر آخر الليل لمن يثق بنفسه أنه يقوم أفضل، لحديث: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم[٤] .

(وأقله) أي: الوتر **(ركعة)** لحديث ابن عمر وابن عباس ـ مرفوعاً ـ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم[٥] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود وغيره[٦] .

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٤٢) وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» مع شرحه الفيض (٤/ ٦١).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٩) من حديث أبي سعيد.

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر (٢/ ١٢٨) والترمذي، أبواب الوتر، ما جاء في فضل الوتر (٢/ ٣١٤) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٦٩) من حديث خارجة بن حذافة.

قال الترمذي: حديث خارجة: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. اهـ وضعفه البخاري، وعبدالحق. ينظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٧٧).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٠) عن جابر بن عبدالله.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٨).

(٦) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر (٢/ ١٣٢) والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/ ٣٧٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحب...» إلخ. صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) وقال الحافظ في «البلوغ» (ص ٧٤): صححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه. وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩).

ولا يكره الوتر بركعة لما تقدم[١] ، ولثبوته ـ أيضاً ـ عن عشرة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم: أبو بكر[٢] ، وعمر[٣] ، وعثمان[٤] ، وعائشة[٥] .

(وأكثره) أي: الوتر (إحدى[٦] عشرة) ركعة (مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين (ويوتر بواحدة) لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة» وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[٧] .

وله أن يسرد عشراً ثم يجلس، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالأخيرة، ويتشهد ويسلم. نص عليه الإمام[٨] ، والأولى أفضل، لأنها أكثر عملًا، لزيادة النية، والتكبير، والتسليم.

وإن أوتر بتسع، تشهد بعد ثامنة ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، كما تقدم؛ لحديث عائشة ـ وسئلت عن وتر رسول الله ﷺ؟ ـ قالت: «كنا نُعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله

---

(١) في حديث أبي أيوب السابق في التعليق قبله.

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الصلاة، من كان يوتر بركعة (٢/ ٢٩٢).

(٣) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٧) ولفظه أن ابن عمر قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

(٤) عبدالرزاق في «المصنف» في الصلاة، باب كم الوتر؟ (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يوتر بركعة (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٨).

(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٩).

(٦) في الأصل (أحد) والصواب ما أثبته. وهو على الصواب في «أخصر المختصرات» (ص ١١٨).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٨).

(٨) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١١٥).

ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه»[١] .

وإن أوتر بسبع ركعات أو بخمس سردهن، فلا يجلس إلا في آخرهن، لحديث ابن عباس في صفة وتره ﷺ قال: «ثم توضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن» رواه مسلم[٢] .

وعن أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام وكلام» رواه أحمد ومسلم[٣] .

(وأدنى الكمال) في الوتر **(ثلاث)** ركعات **(بسلامين)** بأن يصلي ثنتين ويسلم، ثم ركعة ويسلم؛ لأنه أكثر عملًا، وكان ابن عمر: «يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته»[٤] .

ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد، قال أحمد: إن أوتر بثلاث، لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي[٥] . يقرأ في الأولى من الثلاث بعد الفاتحة بـ ﴿سبح﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾؛ لحديث أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهن في وتره»

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٣).

(٢) هذا اللفظ عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٢/ ٩٥)، وقد أخرج الحديث: البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ١٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٥، ٥٣١).

(٣) ليس الحديث في «صحيح مسلم» وقد نسبه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٩١) إلى ابن ماجه، وهو في «المسند» (٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس (٣/ ٢٣٩) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/ ٣٧٦).

(٤) البخاري، في الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ١٢).

(٥) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٦).

رواه أبو داود[١] .

(ويقنت) في الأخيرة من وتره (بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة[٢] ، وأنس[٣] وابن عباس[٤] . وعن عمر وعلي أنهما كانا يقنتان بعد الركوع . رواه أحمد والأثرم[٥] .

ولو كبر ورفع يديه بعد القراءة وقنت قبل الركوع جاز ـ أيضاً ـ لحديث أُبيّ بن كعب مرفوعاً: «كان يقنت في الوتر قبل الركوع» رواه أبو داود[٦] ، وعن ابن مسعود ـ مرفوعاً ـ مثله رواه أبو بكر

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ١٣٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/ ٣٧٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٧).

(٣) البخاري، الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ١٤) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٦٨).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (٢/ ١٤٣) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٢): إسناده حسن أو صحيح . اهـ

تنبيه: الأحاديث السابقة كلها واردة في الصلاة المفروضة . والاستدلال بها هنا إنما هو عن طريق قياس النافلة على الفريضة . و«قيام الليل» لابن نصر، ينظر: «مختصر قيام الليل» للمقريزي .

(٥) «المسند» (٣/ ١٦٦) عن أنس بن مالك أنه سئل: هل قنت عمر؟ قال: «نعم ومن هو خير من عمر: رسول الله ﷺ بعد الركوع» .

والرواية عن علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجها البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع (٣/ ٣٩) عن أبي عبدالرحمن السلمي، أن علياً ـ رضي الله عنه ـ «كان يقنت في الوتر بعد الركوع» وقد جاء عنهما ـ رضي الله عنهما ـ رواية أخرى أن الوتر قبل الركوع . ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣١٢) و«إرواء الغليل» (٢/ ١٦٤).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٢/ ١٣٥) معلقاً. ورواه موصولاً: النسائي، قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي في الوتر (٣/ ٢٣٥) وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١/ ٣٧٤).

=

الخطيب[١] .[٢]

وروى الأثرم عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه، ثم قنت، فيرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما نحو السماء»[٣] ولو كان مأموماً؛ لحديث سلمان ـ مرفوعاً ـ: «إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه، يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين» رواه الخمسة إلا النسائي[٤] ، وعن مالك بن يسار ـ مرفوعاً ـ: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» رواه أبو

= قال الحافظ في «التخليص» (٢/ ١٩): ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر. قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت. اهـ

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر. الإمام الحافظ الناقد. ولد سنة (٣٩٢هـ) له مصنفات كثيرة منها «تاريخ بغداد» و«الكفاية» في مصطلح الحديث، و«الفقيه والمتفقه» توفي سنة (٤٦٣هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٠١، ١٠٣) و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٨٧، ٨٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٩٣): أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني. وفيه أبان، وهو متروك. وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف. وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفاً: أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، قبل الركوع. اهـ

(٣) لم أقف عليه، لعدم وجود كتاب الأثرم. وقد أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، من قال القنوت في النصف من رمضان (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦) عن إبراهيم قال: عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع. ينظر: التعليق السابق و«إرواء الغليل» (٢/ ١٦٩).

(٤) المؤلف تابع: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٦) وهو تابع ابن النجار الفتوحي في «معونة أولي النهى» (٢/ ٢١) وهذا خطأ. وإنما أخرج الحديث: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ١٦٥)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب (٥/ ٥٥٦، ٥٥٧)، وابن ماجه، في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٢/ ١٢٧١). قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «جامع الأصول» (٤/ ١٥٢).

داود[١] .

ويقول جهراً: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ـ أي نطلب منك العون والهداية والمغفرة ـ ونتوب إليك، ونؤمن ؛ أي: نصدق بك ـ ونتوكل عليك ـ أي: نعتمد ونظهر عجزنا ـ ونثني عليك الخير ـ أي: نصفك به كله ونمدحك، والثناء في الخير خاصة، وبتقديم النون على الثاء يستعمل في الخير والشر[٢] ـ ونشكرك ولا نكفرك ـ أي لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترانه بالشكر ـ اللهم إياك نعبد ـ قال البيضاوي[٣] : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل، ولا يستحقها[٤] إلا الله، وسمي العبد عبداً لذلته وانقياده لمولاه ـ ولك نصلي ونسجد ـ لا لغيرك وإليك نسعى ونحفد ـ بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة، أي نسرع ونبادر[٥] ـ نرجوا ـ أي نؤمل ـ رحمتك ـ أي سعة عطائك ـ ونخشى عذابك ـ أي نخافه، قال تعالى: ﴿۞نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾[٦] ـ إن عذابك الجد ـ بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب[٧] ـ بالكفار ملحق ـ بكسر الحاء على المشهور، أي: لاحق، وبفتحها على معنى أن الله يلحقه الكفار[٨] .

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ١٦٥) ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (ـ فيض القدير ـ ١/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري: (٦/ ٢٢٩٦، ٢٥٠١)، و«لسان العرب» (١٤/ ١٢٤)، و«المطلع» (ص ٩٢، ٩٣).

(٣) في تفسيره (١/ ٣٣).

(٤) في الأصل (ولا يستحقه) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٧).

(٥) «النهاية» (١/ ٤٠٦)، و«المطلع» (ص ٩٣).

(٦) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٧) «المطلع» (ص ٩٣، ٩٤).

(٨) «المطلع» (ص ٩٤).

قال الخلال: سألت ثعلباً[١] عن مُلحِق ومُلحَق؟ فقال: العرب تقولهما جميعاً[٢]. وهذا القنوت من أوله إلى هنا مروي عن عمر، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي آخره: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك»[٣] وهما سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين[٤]: كتبهما أبي في مصحفه[٥]. إلى[٦] قول: «ملحق» زاد غير واحد: ونخلع ونترك من يكفرك[٧].

(اللهم اهدني في من هديت﴾ أي: ثبتني على الهداية أو زدني منها، وهي: الدلالة والبيان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار، المعروف بثعلب. العلامة المحدث، إمام النحو، ولد سنة (٢٠٠هـ)، ألف «اختلاف النحويين»، و«القراءات»، و«معاني القرآن»، وله «مجالس ثعلب» توفي (٢٩١هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤)، و«معجم الأدباء» (٥/ ١٠٢)، و«إنباه الرواة» (١/ ١٣٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٩)، وينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ١٦٦)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٥٨)، و«لسان العرب»: (١٠/ ٣٢٧) و«تاج العروس» (٢٦/ ٣٤٩) ولم ينقل أحد منهم قول ثعلب هذا.

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ما يدعو به في قنوت الفجر (٢/ ٣١٤) وعبدالرزاق، في الوتر، باب القنوت (٢/ ١١٠، ١١١) والبيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت (٢/ ٢١٠، ٢١١) وصححه. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥)، وقد روي مرفوعاً مرسلاً من حديث خالد بن أبي عمران. رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ١١٨).

(٤) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري: كان فطناً، حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، ورعاً، أديباً. ينسب له كتاب «تعبير الرؤيا». (ت ١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٢)، و«الأعلام» (٦/ ١٥٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٩). وقد أطال السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٩٥، ٦٩٨) في ذكر الآثار في إثبات أن ذلك في مصحف أبي بن كعب، ولم يذكر قول ابن سيرين هذا.

(٦) في «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٩): (يعني إلى قوله) فهذه العبارة ليست من قول ابن سيرين.

(٧) ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٦٩٥).

مُّسْتَقِيمٍ ﴾[١] **وأما قوله:** ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[٢] **فهي من الله التوفيق والإرشاد**[٣] .

(وعافني في من عافيت) من الأسقام والبلايا[٤] ، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

(وتولني في من توليت) الولي: ضد العدو[٥] . من توليت الشيء إذا اعتنيت به، [ونظرت فيه][٦] كما ينظر الولي في مال اليتيم؛ لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية، ويجوز أن يكون من: وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة[٧] والمشاهدة[٨] ، وذلك مقام الإحسان[٩] .

(وبارك لي) البركة: الزيادة أو حلول الخير الإلهي في الشيء[١٠] **(فيما**

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٣) ينظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨٣٥، ٨٣٦). وقوله: «الإرشاد» هو بمعنى الدلالة. فاستبداله بكلمة «الإلهام» هو الصواب. قال في «تاج العروس»: (٢٨/ ٥٠١): الدليل: ما يستدل به، وأيضاً: الدَّالُّ، وقيل: هو المرشد، وما به الإرشاد. . .اهـ

(٤) «المطلع» (ص ٩٤).

(٥) «الصحاح» للجوهري: (٦/ ٢٥٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ومن «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٧)، وأثبتها من أصل «شرح منتهى الإرادات»: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٢/ ٢٤).

(٧) المراقبة: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله. قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص ٢٢٣)، وينظر: «معجم مصطلحات الصوفية» (ص ١٦٠).

(٨) المشاهدة: رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهةٍ كأنه رآه بالعين. قاله التهانوي في «كشاف اصطلاح الفنون» (١/ ٧٤٠)، وينظر: «معجم المصطلحات الصوفية» (ص ١٦٣).

(٩) وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. كما ثبت ذلك في حديث عمر بن الخطاب ـ الطويل ـ أخرجه البخاري (١/ ٢٢)، ومسلم (١/ ٣٩).

(١٠)ينظر: «القاموس»: (ص ١٢٠٤)، و«التوقيف» (ص ١٢٥) وفيه: هي ثوب الخير=

أعطيت) أي: أنعمت به. والعطية: الهبة[١].

(وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك) أي: أنه لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، فإنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد **(إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)** رواه أحمد، ولفظه له، وتكلم فيه أبو داود، ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني. . .» إلى «وتعاليت» وليس فيه: «ولا يعز من عاديت»[٢] ورواه البيهقي وأثبتها فيه[٣] وجَمَعَ، والرواية بالإفراد، ليشارك الإمام المأموم[٤] ويعِز بكسر العين، قال بعضهم[٥]:

وقـــل إذا كنـــت في ذكـــر القنـــوت ولا
يعـــزُّ يـــا ربِّ مَـــنْ عـــاديـــتَ مكْسُـــورا

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) أظهر العجز والانقطاع، وفزع إليه منه، فاستعاذ به منه.

= الإلهي في الشيء. اهـ

(١) ينظر: «الصحاح»: (٦/ ٢٤٣٠) و«القاموس» (ص ١٦٩٢).

(٢) «المسند» (١/ ١٩٩، ٢٠٠) وأبو داود، الوتر، باب القنوت في الوتر (٢/ ١٣٣، ١٣٤) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩) والنسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. اهـ وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على سنن الترمذي» (٢/ ٣٢٩). وينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٧٢).

(٣) البيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت (٢/ ٢٠٩).

(٤) عبارة «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٥): والرواية إفراد الضمير، وجمعها المصنفون، لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء. اهـ

(٥) لم أقف عليه.

(**لا نحصي ثناءً عليك**) أي: لا نطيقه.

(**أنت كما أثنيت على نفسك**) اعتراف بالعجز عن الثناء، ورَدٌّ إلى المحيط علمه بكل شيء، جملة وتفصيلًا.

وروى الخمسة عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» ورواته ثقات[١].

قال الترمذي: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا[٢]، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة.

قال المجد: فقد صح عن عمر: «أنه كان يقنت بقدر مائة آية»[٣] (**ثم يصلي على النبي ﷺ**) لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: «وصل الله على محمد» رواه النسائي[٤].

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر (٢/ ١٣٤) والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر (٥/ ٥٦١) والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٣). وأحمد (١/ ٩٦، ١١٨) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٧٥).

(٢) كلام الترمذي هذا إنما هو على حديث الحسن بن علي ـ السابق ـ ينظر تخريجه (ص٢٥٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» في الصلاة، باب القنوت (٣/ ١١٢).

(٤) النسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨) من طريق عبدالله بن علي عن الحسن بن علي... به، وقد صحح هذه الزيادة النووي في «المجموع» (٣/ ٤٩٩)، فتعقبه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٤) بأن إسنادها منقطع، إذ عبدالله بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن بن علي. اهـ قال العز بن عبدالسلام ـ كما في «فتاويه» (ص ٣٩٢) ـ: ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت. اهـ

وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٠٧) عن أبي حليمة معاذٍ أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

وذكر ابن القيم من مواطن الصلاة على النبي ﷺ: الصلاة عليه آخر القنوت. ينظر: «جلاء=

وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ» رواه الترمذي[١].

(ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه إن سمعه؛ لحديث ابن عباس[٢] **(ويجمع إمام الضمير)** فيقول: اللهم إنا نستعينك، اللهم اهدنا... إلخ، ويفرد منفرد كما تقدم[٣] **(ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً)** في الوتر وغيره، كخارج الصلاة، لعموم حديث عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي[٤]، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه[٥].

= الأفهام» (ص ٥١٢) ط مشهور حسن آل سلمان.

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٦).
قال ابن كثير في «مسند عمر بن الخطاب» (١/ ١٧٦): هذا إسناد جيد. اهـ أما السخاوي فقال في «القول البديع» (ص ٢٢٣): وفي سنده من لا يعرف. اهـ إشارة إلى جهالة أبي قرة الأسدي الذي روى هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب.

(٢) ونصه: قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصيَّة، ويؤمن من خلفه» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة (٢/ ١٤٣) وهو حديث صحيح.

(٣) (ص).

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/ ٤٦٣). قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدَّث عنه الناس... اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٤١٤): رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف. اهـ وحسنه الحافظ في «البلوغ» (ص ٣١٢) بالشواهد.

(٥) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء (٢/ ١٦٣، ١٦٤) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٢/ ١٢٧٢) قال أبو داود عقبه: روي هذا الحديث من غير وجه عن=

ويرفع يديه إذا أراد السجود نصّاً، لأن القنوت مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي[١] .

وكره قنوت في غير وتر حتى فجر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء[٢] ، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني مُحْدَث» قال الترمذي: حسن صحيح. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[٣] .

وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة» رواه الدارقطني[٤] .

وأما حديث أنس: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد وغيره[٥] ، ففيه . . . . . .

= محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف ـ أيضاً ـ اهـ.

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، من قال لا يقنت في الفجر (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١١).

(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٩٤) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣) والنسائي، كتاب التطبيق، في ترك القنوت (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١/ ٣٩٣). قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ

(٤) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٤١). قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٢١٤): لا يصح. . . وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح. اهـ

(٥) «المسند» (٣/ ١٦٢) وعبدالرزاق في الصلاة، باب القنوت (٣/ ١١٠) والدارقطني، الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٣٩)، والبيهقي، الصلاة، باب الدليل أنه لم يترك أصل القنوت (٢/ ٢٠١) والخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» له، ـ كما في «التنقيح» لابن عبدالهادي (٢/ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٨) ـ والحافظ ابن أبي موسى في كتاب «القنوت» له ـ كما في «التنقيح» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٠٧٩).

مقال[١] ، ويحتمل أنه أراد به طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً[٢] .

فإن نزل بالمسلمين نازلة سوى الطاعون فيسن أن يقنت إمام الوقت خاصة، وهو الإمام الأعظم، واختار جماعة: أو نائبه[٣] ، في جميع الصلوات سوى الجمعة، فيكفي الدعاء في آخر الخطبة، ويجهر بالقنوت في صلاة جهرية. وأما الطاعون فلا يقنت لنزوله، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس[٤] ولا غيره، ولأنه شهادة[٥] فلا يسأل رفعه.

---

(١) ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٤) وأعله بأبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان اهـ. ولما نقل البيهقي عن الحاكم ـ في كتابه «الأربعين» ـ أنه صحح إسناد الحديث، تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ـ بهامش «سنن البيهقي» (٢/ ٢٠١) ـ فقال: كيف يكون إسناده صحيحاً ورواويه عن الربيع: أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير. اهـ وقد أطال الشيخ الألباني في بيان ضعف هذا الحديث بل نكارته. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٣٨٤، ٣٨٨) ولبيان حال أبي جعفر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: «مفردات القرآن» (ص ٦٨٥)، و«لسان العرب»: (٢/ ٧٣)، قال تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة: ٢٣٨، وفي صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في «القنوت».

(٣) هي رواية أخرى عن أحمد. اختارها: القاضي وغيره. ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٣٦).

(٤) وقع سنة ثمان عشرة زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعَمواس، بفتح أوله وثانيه. وقال الزمخشري: بكسر أوله، في فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب، ثم فشا في أرض الشام. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٥٧) و«العبر» للذهبي (١/ ٢١) و«بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر (٣٦١).

(٥) لقول النبي ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم» رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ٢٢) ومسلم، كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٢) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

تتمة:

من ائتم بمن يرى القنوت في فجر تابعه؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[١] وأمَّن لدعائه إن سمعه، وإلا قرأ الفاتحة أو سورة ـ إن كان قد قرأ الفاتحة ـ إن كان القنوت قبل الركوع، فإن كان بعده لم يقرأ، ويؤمِّن إن سمع قنوت إمامه، وإلا سكت.

(و) صلاة **(التراويح)** سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعاً ويتروحون ساعة ـ أي يستريحون ـ[٢] وهي **(عشرون ركعة برمضان)** لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» بإسناده[٣].

وعن يزيد بن رومان: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٨).

(٢) ينظر: «الكافي» (١/ ١٩٩) و«المطلع» (ص ٩٥).

(٣) لم أقف على كتاب «الشافي».

وقد أخرج الحديث: ابن أبي شيبة، الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة (٢/ ٣٩٤) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٩٣) و«الأوسط» (١/ ٤٤٤، ٤٤٥) و(٦/ ٢١٠) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٠) والبيهقي، الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام (٢/ ٤٩٦) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١١٥) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥) وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٨٢).

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. اهـ

وأبو شيبة هو: إبراهيم بن عثمان العبسي. ضعيف باتفاق المحدثين، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٧). قال البيهقي بعد رواية الحديث: تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف. اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٠): وهو متفق على ضعفه... ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة... إلخ. اهـ

الله عنه ـ يتروحون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك[١] ، ولعل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع.

وفي الصحيحين من حديث عائشة: «أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»[٢].

وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح[٣]. ويسلم من كل اثنتين ندباً، بنية أول كل ركعتين، لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٤] فينوي أنهما من التراويح، أو من قيام رمضان.

ويستراح بين كل أربع ركعات[٥] بلا دعاء، ولا بأس بزيادة على العشرين، ولا بالدعاء بعدها، ولا بالطواف في خلالها، ولا بالتعقيب بعدها وبعد وتر ـ وهو التطوع في جماعة ـ سواء طال الفصل أم لا[٦].

فتسن التراويح (و) يسن **(الوتر معها جماعة)** لحديث أبي ذر أن النبي

---

(١) «الموطأ» كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (١/ ١١٥) ولفظه: «كان الناس يقومون في رمضان...» والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٢/ ٤٩٦) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥١) عن البيهقي ـ وهذا النقل ساقط من مطبوعة السنن ـ أنه قال: ويزيد بن رومان لم يدرك عمر. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/ ٢٢٢) وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/ ٢٥٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٤).

(٣) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/ ٢٥٢).

(٤) البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر، وباب ساعات الوتر (٢/ ١٢، ١٣).

(٥) في الأصل: (بين أربع كل ركعات) والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٢).

(٦) «المطلع» (ص ٩٦) و«التوقيف» (ص ١٨٨) و«المغني» (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨) لما روى ابن أبي شيبة في الصلاة، باب التعقيب في رمضان (٢/ ٣٩٩) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه».

ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: «إن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أحمد والترمذي[١]، ومعلوم أن الإمام لا ينصرف حتى يوتر.

(ووقتها) أي: التراويح (بين سُنَّةِ عشاء ووتر) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فإتباعها بها أولى وأشبه، والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل، فهي بالوتر أشبه، فلا تصح قبل العشاء، وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها، لكن الأفضل بعدها.

والتراويح بمسجد أفضل منها ببيت، لأنه ﷺ جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية كما روته عائشة[٢]، وكان أصحابه يفعلونه في المسجد أوزاعاً في جماعة متفرقة في عهده عن علم منه بذلك وإقرار عليه[٣]، ولم يداوم عليها خشية أن تفرض[٤]، وقد أمن ذلك بموته ﷺ.

والأفضل لمن له تهجد أن يوتر بعده، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه[٥].

وإن أحب متابعة إمامه قام إذا سلم إمامه من وتره فشفعها بأخرى،

---

(١) «المسند» (٥/ ١٥٩، ١٦٣) الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٣/ ١٦٠) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (٢/ ١٠٥) والنسائي، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (٣/ ٨٣) وفي قيام الليل، باب قيام شهر رمضان (٢/ ٢٠٢) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١/ ٤٢٠، ٤٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/ ١٧٨) وفي التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/ ٢٥٢) ومسلم، صلاة المسافرين (١/ ٥٢٤).

(٣) كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه ـ بهذه القصة ـ. . . وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدم في التعليق السابق.

(٤) لحديث عائشة ـ السابق ـ وفيه: «إني خشيت أن تفرض عليكم».

(٥) البخاري، في الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٢/ ١٣) ومسلم، في صلاة المسافرين (١/ ٥١٧، ٥١٨) عن ابن عمر.

ثم يوتر بعد تهجده، وإن أوتر ثم أراد التهجد صلى ولم ينقضه، ولم يوتر بعده، لحديث: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود[١].

وصح أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين[٢]، وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت: «ذاك الذي يلعب بوتره» رواه سعيد وغيره[٣].

(ثم الراتبة) وهي السنن التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات: **(ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر)** لحديث ابن عمر: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في بيته، «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (٢/ ١٤٠، ١٤١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤) والنسائي، في قيام الليل، باب النهي عن وتران في ليلة (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠) عن طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

قوله: (لا وتران) قال السيوطي في «شرح النسائي» (٣/ ٢٣٠ ـ مع السنن): هو على لغة بلحارث، الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال. اهـ

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة (٢/ ٣٣٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً (١/ ٣٧٧) عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين» زاد ابن ماجه: «خفيفتين وهو جالس» وأشار الترمذي إلى شواهد لهذا الحديث بقوله: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحدٍ عن النبي ﷺ. اهـ

ينظر: هذه الشواهد وغيرها في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٠٠، ٤٠١) وقد صحح أسانيدها الألباني في تعليقه على المشكاة. كما حسَّن الحديث: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي».

وينظر: «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ.

(٣) عبدالرزاق، الصلاة، باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي (٣/ ٣١) وابن أبي شيبة في الصلاة، من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره (٢/ ٢٨٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٠)، وقد نسبه إلى سعيد بن منصور في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٠، ٤١).

وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه: «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه[١]، وللترمذي مثله عن عائشة ـ مرفوعاً ـ، وقال: صحيح[٢].

وآكد الرواتب ركعتا الفجر، فلذلك قال: **(وهما آكدها)** لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه[٣]، وقال ﷺ: «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود[٤].

وسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» أو في الأولى: «قولوا آمنا بالله»[٥] الآية، وفي الثانية: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة» الآية[٦]. [٧]

وسن اضطجاع بعدها على جنبه الأيمن قبل صلاة الفرض، لقول

---

(١) البخاري، التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٢/ ٥٤) ومسلم، صلاة المسافرين (١/ ٥٠٤) واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ البخاري. ولهما: «وبعد الجمعة سجدتين».

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) البخاري، التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر (٢/ ٥٢) ومسلم، صلاة المسافرين (١/ ٥٠١).

(٤) «المسند» (٢/ ٤٠٥) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (٢/ ٤٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٧) لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٢) وفيه ـ أيضاً ـ عن ابن عباس أنه قرأ فيهما بـ«قولوا آمنا...» الآية و«تعالوا إلى كلمة...» الآية. وأخرج البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢/ ٥٢، ٥٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟

عائشة: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» وفي رواية: «إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» متفق عليه[١].

ثم يلي سنة فجر في الأفضلية سنة مغرب؛ لحديث أحمد عن عبيد مولى رسول الله ﷺ قال: سُئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ قال: نعم بين المغرب والعشاء[٢] ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»[٣].

ثم بقية الرواتب في الأفضلية سواء.

وهذه الرواتب العشر يكره تركها، وتسقط عدالة من داوم على تركها، قال أحمد: لا يداوم على تركها إلا رجل سوء[٤]، ولا يُمنع من فعلها مع الفرض زوجة ولا ولد ولا عبد ولا أجير.

والسنن غير الرواتب عشرون ركعة: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، لحديث أم حبيبة: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على

---

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٢/ ٥٠) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١١).

(٢) «المسند» (٥/ ٤٣١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٩): مدار طرقه كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ

(٣) لحديث عبدالله بن جعفر قال: «وكان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٠) رواه الطبراني في «الأوسط» في حديث طويل..، فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك. اهـ

(٤) المشهور أن قول أحمد هذا في ترك الوتر. وقد تقدم (ص ٢٤٢).
قال برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٢/ ١٦): يكره ترك الرواتب، فإن داوم عليها رد قوله وأثم. قاله القاضي. والمشهور: لا. لكن قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء. اهـ

النار» صححه الترمذي[١] ، ولحديث علي في صفة صلاته ﷺ ذكر فيه «أنه كان يصلي أربعاً قبل العصر» رواه ابن ماجه[٢] ، وحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عُدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي. وفي إسناده عمرو بن أبي خثعم، ضعفه البخاري[٣] ، وعن عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات» رواه أبو داود[٤] .

وفعل السنن كلها ببيت أفضل من فعلها بالمسجد؛ لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» رواه مسلم[٥] ، لكن ما شرع له جماعة مستثنى، قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»: وكذا ينبغي أن يستثنى نفل المعتكف. انتهى[٦] .

وسن فصل بين فرض وسنة ـ قبلية كانت أو بعدية ـ بكلام أو قيام، لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة حتى نخرج أو

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (٢/ ٢٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع (١/ ٣٦٧) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢/ ٢٩٤) وقال: حديث حسن.

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٢/ ٢٩٩)، قال الترمذي عقبه: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم: منكر الحديث. وضعفه جداً. اهـ ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠٨).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء (١/ ٧١) وفي إسناده: مقاتل بن بشير العجلي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧١): لا يعرف. اهـ

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٩، ٥٤٠) عن زيد بن ثابت.

(٦) (١/ ٢٣١).

نتكلم» رواه مسلم[١] .

وتجزىء سنة صلاة عن تحية مسجد لا عكسه، فلا تجزىء تحية عن سنة، لأنه لم ينوها بخلاف التحية، لأن القصد منها أن يبدأ الداخل بالصلاة وقد وجد، وإن نوى بركعتين التحية والسنة حصلا، أو نوى بصلاة التحية والفرض حصلا، كما لو اغتسل ينوي الجنابة والجمعة، ولا تحصل تحية بركعة، ولا بصلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر.

(وتسن صلاة الليل بتأكد) لحديث: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، وتكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط البخاري[٢] **(وهي أفضل من صلاة النهار)** في النفل المطلق، لحديث مسلم عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٣] ولأنها أبعد عن الرياء، وأشق على النفس، ولأن الليل محل الغفلة، وعمل السر أفضل من عمل العلانية، وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه.

ونصفه الأخير أفضل من الأول، لحديث مسلم: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه. . .إلخ»[٤] قال ابن حبان في صحيحه: يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا[٥] .

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٦٠١).

(٢) «المستدرك»، كتاب صلاة التطوع (١/ ٣٠٨).

(٣) مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨٢١).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٢) ولفظه: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطي هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح».

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٠٢).

ونصفه الأخير أفضل من ثلثه الأوسط، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً، نصّاً[١]، لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[٢].

وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده ﷺ: «أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ» فوصف تهجده، قال: «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن»[٣].

ويسن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[٤].

ويسن نيته عند النوم، لحديث أبي الدرداء ـ مرفوعاً ـ: «من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة» حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي[٥].

وكان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ولم ينسخ[٦].

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨١٦) عن عبدالله بن عمرو.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٦).

(٤) «المسند» (٢/ ٣٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (٢/ ٧٩).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام (٢/ ٧٦) والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٣/ ٢٥٨).

(٦) يردُّ ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» (١/ ٥١٢) أن سعد بن هشام بن عامر قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ: ﴿يا أيها المزمل﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة. فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً. وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة» الحديث.

وآخر السورة هي قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل. . .﴾ إلى قوله =

ووقت قيام الليل من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني.

ولا يقوم الليل كله، لحديث عائشة: «ما علمت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح»[١] وظاهره حتى ليالي العشر الأخيرة من رمضان، واستحبه الشيخ تقي الدين، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة[٢].

ويستحب إحياء ليلتي العيدين، قال الشيخ منصور: وفي معناهما ليلة النصف من شعبان، للخبر[٣].

= ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾. وقد صدقها ابن عباس على ذلك ـ كما في «صحيح مسلم» ـ.
وفي «صحيح البخاري» ـ الفتح (٢/ ٤٨٩) أن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».
وأما حديث: «ثلاث هن علي فريضة وهم لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل» فقد تقدم بيان ضعفه (ص). ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٢٥١، ٢٥٢) و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب (ص ٣٨٢، ٣٨٣) و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٤٩٦، ٤٩٩) و«غاية السول في خصائص الرسول» (ص ٨٧، ٩١) و«الصلاة والتهجد» لعبدالحق الإشبيلي (ص ٢٦٣).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٢، ٥١٣).

(٢) «الاختيارات» (ص ١٢١). ويعني ـ رحمه الله ـ مثل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما في «الصحيحين»: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيى الليل كله، وأيقظ أهله، وشد المئزر» ويحمل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ على أن إحياء الليل كله، يكون بالصلاة، وغيرها، كقراءة قرآن، وذكرٍ. ليوافق الخبر السابق عنها. والله أعلم.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٤) وقد ورد في قيام ليلة العيدين: حديث أبي أمامة ـ مرفوعاً ـ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه (١/ ٥٦٧) وضعف إسناده في «زوائد ابن ماجه» ـ المطبوع مع السنن ـ.
وقول البهوتي: «للخبر» يعني حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» رواه أحمد (٦/ ٢٣٨) والترمذي (٣/ ١٠٧) ونقل عن البخاري تضعيفه. قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (٢٦١): وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة. وقد=

وصلاة ليل ونهار مثنى، فيسلم من كل ركعتين، لحديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: «صلاة الليل والنهار مثنى» رواه الخمسة[١] ، واحتج به الإمام أحمد[٢] ، ولا يعارضه حديث: «صلاة الليل مثنى» متفق عليه[٣] ، لأنه وقع جواباً لسؤال سائل عنه.

وإن تطوع نهاراً بأربع فلا بأس، لحديث أبي أيوب ـ مرفوعاً ـ: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم» رواه أو داود وابن ماجه[٤] .

= اختلف فيها، فضعَّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه» ومن أمثلها حديث عائشة. اهـ

ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٣/ ١٣٥، ١٣٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة. اهـ من «الاختيارات» (ص ١٢١).

(١) أحمد (٢/ ٢٦، ٥١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (٢/ ٦٥) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/ ٤٩١) والنسائي، قيام الليل، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٩) عن عبدالله بن عمر.

وقد ضعف هذه الزيادة: الترمذي، والنسائي، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٣٨) وغيرهم.

وبسط شيخ الإسلام ابن تيمية القول في تضعيفها كما في «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩، ٢٩٠) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٩) و«التلخيص» (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٢) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٤): واحتج به أحمد. اهـ وفي أصله: «معونة أولي النهى» للفتوحي (٢/ ٤٩): واحتج به أحمد بن حازم المعروف بأبي جعفر الإمام. اهـ

وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣) عن ابن معين ما يدل على أن الإمام أحمد بن حنبل احتج به. لكن نقل ابن تيمية ـ كما في «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩) ـ عن الإمام أحمد أنه ضعف هذه الزيادة.

(٣) البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ١٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٦).

(٤) أبو داود، الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٥٣) وابن ماجه، إقامة الصلاة،=

وكون الأربع بتشهدين كالظهر أولى من كونها سرداً، لأنه أكثر عملًا، يقرأ في كل ركعة من الأربع سورة مع الفاتحة، كسائر التطوعات.

وإن زاد على أربع نهاراً أو ثنتين ليلًا، ولو جاوز ثمانياً صح ذلك، لأنه ﷺ قد صلى الوتر خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد[1]، وهو تطوع فألحق به سائر التطوعات.

وعن أم هانىء ـ مرفوعاً ـ: «صلى يوم الفتح الضحى ثماني ركعات، لم يفصل بينهن»[2] ولا ينافيه ما روي عنها ـ أيضاً ـ: «أنه سلم من كل ركعتين»[3] لإمكان التعدد.

وكره الزيادة على الأربع نهاراً، والثمان ليلًا، للاختلاف فيه[4]. قال

= باب الأربع الركعات قبل الظهر (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدَّثت عن عبيدة بشيء لحدَّثت عنه بهذا الحديث. قال أبو داود: عبيدة: ضعيف. اهـ وعُبيدة ـ أحد رجال السند ـ هو: ابن مُعتِّب الضَّبِّي، أبو عبدالكريم الكوفي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٧٣).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٣) عن عائشة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو بدون زيادة: «لم يفصل بينهن» في البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثواب الواحد ملتحفاً (١/ ٩٤) وفي التهجد، باب صلاة الضحى في السفر (٢/ ٥٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٩٧).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٢/ ٦٣) وضعف هذه الزيادة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٨).

(٤) قال في «الإنصاف» (٤/ ١٩٢): اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار أن يكون مثنى، وإن زاد على ذلك صحَّ، ولو جاوز ثمانياً ليلًا، أو أربعاً نهاراً. وهذا المذهب. قال المجد وغيره: هذا ظاهر المذهب. وهو أصح...

وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما.

وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط.

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلًا، لو فعله كُرِهَ. وعنه: لا يكره. وعلى القول=

. . . . . .

= بصحة التطوع في النهار بأربع، لو فعل لم يكره. وعنه: يكره.
ولو زاد عليها: كُـرِهَ. قال في «المذهب»: فإن زاد على أربع نهاراً بتسليمة واحدة، كُـرِهَ، رواية واحدة. وفي الصحة روايتان. اهـ
وقال في «المستوعب» (٢/ ٢١٦، ٢١٧): والأفضل في صلاة التطوع أن يسلم من كل ركعتين ليلًا كان أو نهاراً.
وفيه رواية أخرى: أنه لا بأس أن يتطوع في النهار بأربع بسلام واحدٍ. وهي اختيار الخرقي. فإن زاد على أربع بسلامٍ واحدٍ في صلاة النهار بطلت صلاته. اهـ هذا حاصل الخلاف في المذهب في هذه المسألة.
وذهب الحنفية إلى أن الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلًا بتسليمة: تكره. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٤٥٥): اتفاقاً من أئمتنا الثلاثة اهـ وخالف أبو يوسف ومحمد في الزيادة بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة فقال: لا يزيد، خلافاً لأبي حنيفة. ذكر ذلك في «متن القدوري» (ص ١٥) واختلف المتأخرون منهم في الزيادة على ثمان ليلًا: فقال السرخسي: لا يكره. وصحح في «البدائع»: الكراهة، وقال: عليه عامة المشايخ. اهـ
وذهب مالك إلى أن صلاة الليل والنهار النافلة: مثنى مثنى. كما جاء في «المدونة» (١/ ٩٩). قال القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/ ٢٩٠): والتنفل مثنى مثنى ليلًا ونهاراً، خلافاً لأبي حنيفة. اهـ. وذهب الشافعي إلى ما ذهب إليه مالك، فقال ـ كما في «مختصر المزني» ـ (ص ١١٤) المطبوع آخر كتاب الأم ـ النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة. اهـ.
ودليل ما ذهب إليه: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، من أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث ابن عمر: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.
ودليل أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثماني ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن» رواه مسلم. وفي سنن أبي داود من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن إلا بتسليمة واحدة، يفتح لهن أبواب السماء».
والقول الأول أقوى، حيث أن دليله قول، وما روته عائشة فعل عارضه القول العام للأمة. وحديث أبي أيوب متكلم في إسناده. والله أعلم. ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٤٧)، و«بدائع=

الشيخ منصور: قلت إلا في الوتر والضحى لوروده[١].

ويصح التطوع بركعة أو نحوها، قياساً على الوتر، قال في «الإقناع»[٢]: مع الكراهة[٣].

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور، ولو في نفل، لأنه لم ينقل.

وأجر صلاة قاعد نصف أجر صلاة قائم، لحديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه[٤]، إلا المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر.

وسن تربع مصل جالساً بمحل قيام لحديث عائشة: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً» رواه النسائي وغيره[٥].

= الصنائع» (٢/) و«رد المحتار» (٢/ ٤٥٥)، و«حاشية الطحطاوي» (ص ٣١٨، ٣١٩)، و«مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٢٢٣) و«حلية العلماء» للقفال (٢/ ١٤٠). و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٢٢٠) و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٠٢)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ٣٦٦) و«مغني المحتاج»(١/ ٢٢٧)و«قليوبي وعميرة»(١/ ٢١٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد(١/ ٢٥٥).

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٥) وقوله في «الوتر» يشير إلى حديث عائشة المتقدم. و«الضحى» يشير إلى اللفظ الذي ذكره هو لحديث أم هانىء. وقد تقدم (ص ٢٦٩).

(٢) (١/ ١٥٣).

(٣) هذه رواية في المذهب. والرواية الأخرى: لا يصح. وهي ظاهر كلام الخرقي. ونصرها في «المغني» وغيره. لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى». ودليل الأولى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى واحدة عندما دخل المسجد. فقال له رجل في ذلك. فقال: «هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص» رواه البيهقي (٣/ ٢٤) والصواب الأول لصراحة الحديث. ينظر: «المغني» (٢/ ٥٣٨) و«الإنصاف» (٤/ ٢٠٨) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٥١).

(٤) البخاري، في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء (٢/ ٤٠، ٤١) عن عمران بن حصين. ولم يروه مسلم، لكن روى نحوه من حديث عبدالله بن عمرو، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٧)، ينظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ١٨٤).

(٥) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة، أبواب صلاة التطوع قاعداً، باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالساً (٢/ ٢٣٦)،=

ويسن له ثني رجليه في حال ركوعه وسجوده، رُويَ ذلك عن أنس[١] ، وهو مخير في الركوع إن شاء من قيام وإن شاء من قعود، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل الأمرين[٢] .

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، في غير ما ورد عن النبي ﷺ تطويله، كصلاة كسوف؛ لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٣] وأمر النبي ﷺ بالاستكثار من السجود في غير حديث[٤] ،

= والحاكم، كتاب الصلاة (١/ ٢٥٨) وصححه. لكن قال النسائي: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. اهـ وصححه الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٣٦). والتربع هو: أن يجلس قابضاً ساقيه، مخالفاً بين قدميه، جاعلًا ساقيه إحداهما فوق الأخرى، وتكون القدم اليمنى في مأبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مأبض فخذه اليمنى اهـ من «النظم المستعذب» (١/ ١٠٣).

(١) في «المغني» (٢/ ٥٦٩): قال أحمد: يروى عن أنس أنه صلى متربعاً، فلما ركع ثنى رجله. اهـ.

(٢) أخرج البخاري، في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً. . . (٢/ ٤١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٥) عن عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع».

وفي صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) عنها قالت: «وكان يصلي ليلًا طويلًا قائماً، وليلًا طويلًا قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد».

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٠) عن أبي هريرة.

(٤) أخرج مسلم، في كتاب الصلاة (١/ ٣٥٣) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» وعن أبي الدرداء مثله.

وأخرج مسلم أيضاً (١/ ٣٥٣) عن ربيعة بن كعب السلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته. فقال لي: «سلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أوغير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

=

ولأنه في نفسه أفضل وآكد، لأنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى، بخلاف القيام. والتطوع سرًّا أفضل.

ولا بأس بالجماعة في النفل، إلا أن يتخذ عادة وسنة، قاله المجد وغيره[١].

وتسن صلاة الضحى، لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما[٢]، غِباً، بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب[٣].

ولأنها دون الفرائض والسنن المؤكدة فلا تُشَبَّهُ بهما، وأقلها ركعتان، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاها دونهما، وفي حديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»[٤] وصلاها ﷺ أربعاً، كما في حديث عائشة. رواه أحمد ومسلم[٥]، وستّاً، كما في حديث جابر بن عبدالله. رواه البخاري في

= وينظر: «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٠٣).

(٢) حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «.. وركعتي الضحى...» الحديث. رواه البخاري، التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (٢/ ٥٤) ومسلم، صلاة المسافرين (١/ ٤٩٩).

وحديث أبي الدرداء قال: مثله. رواه مسلم، صلاة المسافرين (١/ ٤٩٩).

وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في «مسلم» (١/ ٤٩٨، ٤٩٩) مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... ـ وفيه ـ ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

(٣) «المسند» (٣/ ٢١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٢/ ٣٤٢) وفي إسناده: عطية العوفي. وهو ضعيف. ينظر: «خلاصة تذهيب الكمال» للخزرجي (ص ١٢٦).

(٤) تقدم في التعليق قبل السابق.

(٥) «المسند» (٦/ ١٢٠) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٩٧).

«تاريخه»[١] .

وأكثرها ثمان؛ لحديث أم هانىء: «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»[٢] .

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح؛ لحديث: «قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ابن آدم، اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٣] ، إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحر، لحديث: «صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم[٤] .

وتسن صلاة الاستخارة، ولو في خير: كحج، وعمرة، ونكاح، وتجارة، وغير ذلك؛ لحديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري. ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري. ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني، واصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به»

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٢، ٢١٣)، وأخرج الترمذي في «الشمائل» (ص ٢٣٩) عن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات». ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٦).

(٢) تقدم (ص ٢٦٩).

(٣) «المسند» (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود، الصلاة، باب صلاة الضحى (٢/ ٦٣) عن نعيم بن هَمَّار ـ رضي الله عنه ـ ورواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٢/ ٣٤٠) عن أبي الدرداء وأبي ذر. ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٩).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٥، ٥١٦) عن زيد بن أرقم.

ويسمي حاجته، رواه البخاري[١] .

ويقول مع العافية، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر ولا على عدمه، فإنه خيانة في التوكل[٢] ، ثم يستشير من يثق به، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله، فينجح مطلوبه ـ إن شاءالله تعالى ـ.

وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى ـ مرفوعاً ـ: «من كان له حاجة إلى الله عز وجل، أو إلى أحدٍ من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصلي ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هَماً إلا فرَّجته، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب[٣] .

وتسن صلاة التوبة؛ لحديث: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾[٤] إلى آخر الآية رواه أبو داود، والترمذي

---

(١) البخاري، التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٥٠، ٥١).

(٢) ينظر: «شرح الأذكار» لابن علان (٣/ ٣٥٦).

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (٢/ ٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١/ ٤٤١).
قال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال. اهـ وعلته: أبو الورقاء: فايد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف، قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٩٨): تركه أحمد، والناس. اهـ ينظر: «تحفة الذاكرين» للشوكاني (١٧٥، ١٧٦) و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١١٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

وحسنه، وفي إسناده مقال[١] .

وتسن الصلاة عقب الوضوء؛ لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: ما عملت عملًا أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» متفق عليه، ولفظه للبخاري[٢] .

(و) يسن (**سجود تلاوة**) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾[٣] وحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» ولمسلم «في غير صلاة»[٤] .

وليس بواجب؛ لحديث زيد بن ثابت «قرأت على النبي ﷺ: ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها» رواه الجماعة[٥] ، وللدارقطني «فلم يسجد منا

---

(١) أبو داود، الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ١٨٠) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٢/ ٢٥٧) عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقول المؤلف ـ تبعاً للبهوتي في «شرح المنتهى (١/ ٢٣٦) ـ: وفي إسناده مقال. ليس بصحيح، إذ البهوتي قَلَّد ابن النجار الفتوحي في «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٠) وابن النجار ـ رحمه الله تعالى ـ وهم، إذ قد قال: وفي إسناده مقال، لأنه من رواية أبي الورقاء، وهو ضعيف. اهـ

قلت: ليس في السند: أبو الورقاء. وإنما أبو الورقاء في سند حديث صلاة الحاجة، وقد تقدم (ص ٢٧٣). ينظر: «تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص ١٧١).

(٢) البخاري، التهجد بالليل، باب فضل الطهور بالليل والنهار (٢/ ٤٨) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩١٠). قال البخاري عقبه: «دفَّ نعليك»: يعني تحريك. اهـ

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

(٤) البخاري، سجود القرآن، باب من سجد لسجود القرآن، (٢/ ٣٣، ٣٤) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٥).

(٥) البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٣٢) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٦) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل=

أحد»[١] وروى البخاري: أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد فسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر. ورواه مالك في «الموطأ» وقال فيه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»[٢] وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا، فكان إجماعاً[٣]، والأمر به محمول على الندب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾[٤] المراد به التزام السجود واعتقاده، فإن فعله ليس شرطاً في الإيمان. إجماعاً[٥]؛ ولذلك قرنه بالتسبيح.

ويكرر السجود بتكرار التلاوة؛ لأنها سببه فتكرر بتكرُّرها، كركعتي الطواف، ويسن السجود لها مع قصر فصل بين التلاوة أو الاستماع وبين السجود، حتى في طواف، ويتيمم محدث للسجود بشرطه، وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر باستعماله، بخلاف الوضوء فلا يسجد بعده لطول الفصل بينه بين التلاوة لقارىء ومستمع لآية السجدة، لما تقدم.

ولا يسن السجود لسامع من غير قصد الاستماع، روي عن عثمان، وابن عباس، وعمران بن حصين. قال عثمان: «إنما السجدة على من استمع» وقال ابن مسعود وعمران: «ما جلسنا

= (٢/ ١٢١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه (٢/ ٤٦٦) والنسائي، كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم (٢/ ١٦٠).

(١) الدارقطني، كتاب الصلاة، سجود القرآن (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) البخاري، سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٣٤) ومالك، في القرآن (١/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: «المغني» (٢/ ٣٦٥).

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٥) ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٥).

لها»[١] وما روي عن ابن عمر: «إنما السجدة على من سمعها»[٢] محمول على ما إذا قصد، ويعتبر لاستحباب السجود لمستمع كون القارىء يصلح إماماً له، ولو في نفل، فلا يسجد مستمع إن لم يسجد قارىء، ولا أمامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا خلفه إذا كان فذّاً، لعدم صحة الائتمام به إذاً.

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى، ويسجد لتلاوة أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ[٣]، ومميز لصحة إمامته في النفل.

والسجدات أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف[٤]، وفي الرعد عند قوله: ﴿بالغدو والآصال﴾[٥]، وفي النحل عند: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾[٦]، وفي الإسراء عند: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾[٧]، وفي مريم عند:

---

(١) هذه الآثار في «مصنف عبدالرزاق»، سجود القرآن، باب السجدة على من استمعها (٣/ ٣٤٤) و«مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلاة، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢/ ٥) و«الأوسط» لابن المنذر، سجود القرآن، ذكر سجود من حضر القارىء لسجوده (٥/ ٢٨٠، ٢٨٣) و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: إنما السجدة على من استمعها (٢/ ٣٢٤) وروى البخاري أثر عثمان ـ معلقاً ـ في «صحيحه» سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٣٣) وصححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٨).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢/ ٦) وابن المنذر في «الأوسط» سجود القرآن، ذكر سجود من حضر القارىء لسجوده (٥/ ٢٨٣).

(٣) الزمانة: المرض والعاهة. ينظر: «القاموس»: (ص ١٥٥٣) و«النظم المستعذب» (١/ ١٨٤).

(٤) عند قوله: ﴿ويسبحون وله يسجدون﴾ الآية: ٢٠٦.

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

﴿خروا سجّداً وبكيّاً﴾[١] ، وفي الحج ثنتان، الأولى عند قوله: ﴿ويفعل الله ما يشاء﴾[٢] والثانية عند ﴿لعلكم تفلحون﴾[٣] ، وفي الفرقان عند: ﴿وزادهم نفوراً﴾[٤] ، وفي النمل عند: ﴿رب العرش العظيم﴾[٥] ، وفي الم السجدة ﴿وهم لا يستكبرون﴾[٦] ، وفي فصلت: ﴿وهم لا يسأمون﴾[٧] ، وفي آخر النجم[٨] ، وفي الانشقاق ﴿لا يسجدون﴾[٩] ، وآخر اقرأ[١٠] .

(ويكبر) في سجود التلاوة تكبيرتين، سواء كان في الصلاة أو خارجها، تكبيرة **(إذا سجد و)** تكبيرة **(إذا رفع)** كسجود صلب الصلاة والسهو **(ويجلس)** خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالساً **(ويسلم)** وجوباً، فيبطل بتركه عمداً وسهواً، لعموم حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١١] ولا يتشهد؛ لأنه لم ينقل فيه، ويرفع يديه إذا أراد السجود ندباً، ولو في صلاة، نصّاً[١٢] .

وكره جمع آيات السجود في وقت؛ ليسجد لها.

(وكره لإمام قراءتها) أي: آية السجدة **(في)** صلاة **(سرية)** كظهر

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

(٥) سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٦) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(٨) عند قوله: (فاسجدوا لله واعبدوه) آية: ٦٢.

(٩) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(١٠) عند قوله (كلا لا تطعه واسجد واقترب) آية: ١٩.

(١١) تقدم (ص ١٩٦).

(١٢) روى ذلك أبو طالب عن الإمام أحمد. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٠).

وعصر؛ لأنه إن سجد لها خلط على المأمومين، وإلا ترك السنة.

(و) كره (سجوده) أي: الإمام (لها) أي: التلاوة، في صلاة سر؛ لما فيه من التخليط على من معه، وردّه في «المغني» لفعله ﷺ[١].

(وعلى مأموم) أي: يلزمه (متابعته) أي: الإمام، في سجود تلاوة (في غيرها) أي: السرية[٢]، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٣] وأما صلاة السر فإن المأموم[٤] ليس فيها بتال ولا مستمع، بخلاف الجهرية.

وسجود تلاوة عن قيام أفضل، تشبيهاً له بصلاة النفل، و[قد][٥] روى إسحاق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت»[٦].

والتسليمة الأولى ركن، وتجزىء نصّاً[٧].

تتمة: يجوز للمستمع إذا سجد أن يرفع قبل القارىء في غير الصلاة، لأنه ليس إماماً له حقيقة، بل بمنزلته.

(و) يسن (سجود شكر) الله تعالى (عند تجدد نعم و) عند (اندفاع نقم)

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٧١).

وفعله ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/ ٥٠٧) عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ «تنزيل السجدة» قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠) نقلًا عن رواية الرملي لسنن أبي داود، أن أبا داود قال عقبه: فيه أمية، شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف. اهـ

(٢) في غيرها: أي في غير صلاة السر، وهي الصلاة الجهرية.

(٣) تقدم (ص ٢٣٨).

(٤) في الأصل: (الإمام) وهو خطأ. صوابه من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٠).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من «معونة أولي النهى» (٢/ ٧١) أثبتها لتحسين العبارة.

(٦) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في إدامة النظر في المصحف (٢/ ٤٩٩).

(٧) «الإنصاف» (٤/ ٢٢٨).

مطلقاً، لحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به، خر ساجداً» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[١]، وعلم من قوله: تجدد نعم، أنه لا يسجد لدوامها، لأنه لا ينقطع **(وتبطل به)** أي سجود الشكر **(صلاة غير جاهل وناس)** وأما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما به، كما لو زاد فيها سجوداً كذلك **(وهو كسجود تلاوة)** في صفته وأحكامه، فيكبر إذا سجد وإذا رفع، ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى، ويجلس إذا رفع، ويسلم.

ويستحب سجود شكر ـ أيضاً ـ عند رؤية مبتلى في دينه أو بدنه، لكن إن كان في بدنه فلا يسجد بحضوره[٢].

فائدة: تباح قراءة القرآن في الطريق، لما روي عن إبراهيم التيمي قال: «كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق»[٣] وتباح ـ أيضاً ـ قائماً

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٣/ ٢١٦) والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (٤/ ١٤١) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١/ ٤٤٦) قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٦) وأشار إلى أن للحديث شواهد. ووافقه الذهبي.

قال المنذري ـ بعد سياق كلام الترمذي السابق ـ: وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة: فيه مقال. وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك. اهـ من «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٨٦). وقد ساق ابن القيم في «تهذيب السنن» جملة من شواهد هذا الحديث (٤/ ٨٥).

(٢) ذكر في «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٣، ٧٤) دليل ذلك، حيث قال: روى الحاكم «أن النبي، ﷺ سجد لرؤية زَمِن، وأخرى لرؤية قَرَد، وأخرى لرؤية نغاشي» ـ قيل: الناقص الخلقة، وقيل: هو المبتلى، وقيل: المختلط العقل.

قال: وأما سجوده عند رؤيته المبتلى في دينه، فلأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا. اهـ ولم أقف على موضع الحديث من «المستدرك» إن كان الحاكم رواه فيه. وقد نسبه الجوهري في «الزاهر» (ص ٧٠) إلى المزني.

(٣) لم أقف عليه. وقد ذكره في «المغني» (٢/ ٦١٠). وقد ذكر ابن كثير في «فضائل القرآن»=

وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً، ومع حدث أصغر، ونجاسة بدن وثوب حتى فم، لأنه لا دليل على المنع.

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً[١]، ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة، ويعلمه إياه كله، إلا أن يعسر عليه حفظه كله فما تيسر منه.

ويتعين حفظ ما يجب في صلاة، وهو الفاتحة فقط على المذهب، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه وجوباً.

وتسن القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة، وكان الإمام أحمد لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعاً[٢].

ويسن الختم كل أسبوع مرة، لقوله ﷺ لابن عمرو: «اقرأ القرآن في كل سبع، ولا تزد على ذلك»[٣] ولا بأس به كل ثلاث، لحديث ابن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إن لي قوة. قال: «اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود[٤]، ولا بأس به فيما دون ذلك أحياناً[٥]، وفي الأزمنة والأمكنة الفاضلة، كفي رمضان، خصوصاً أوتار عشره الأخيرة، وفي مكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب إكثار القراءة إذن، اغتناماً للزمان والمكان.

= (١/ ٧٤) أن ابن أبي داود نقل عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ في الطريق. وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه أذن في ذلك. اهـ

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (١٥٦) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن (٦/ ١١٣، ١١٤) ومسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨١٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (٢/ ١١٣، ١١٤) وقد خرجها البخاري في كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٢٤٦).

(٥) لثبوته عن جماعات من السلف. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٩٧) وقد صحَّ عن عثمان أنه ختمه في ليلة «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣) و«فضائل القرآن» لابن كثير (١/ ٨٣) وقد كره جماعة من السلف ذلك. ينظر: «فضائل القرآن» لابن كثير (١/ ٨٣) و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٣، ٨٦) و(٤/ ٣٢٤، ٣٢٥) و(٩/ ١٤٣).

وقال بعضهم[١] : يقدر بالنشاط وعدم المشقة، لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وكذلك تميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد[٢] ، والشافعي[٣] ، وغيرهم، وختم سليم[٤] قاضي مصر في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ ثلاث ختمات[٥] ، وقال الصالح الإمام [أبو عبدالرحمن السلمي][٦] ـ رحمه الله ـ[٧] : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي[٨] يقول: كان

---

(١) قال في «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٧): قال بعض الأصحاب. . . اهـ ولم يسمهم.

(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٣) «مناقب الشافعي» للرازي (ص ٧٠) و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) هو: سليم بن عِتْر، أبو سلمة التجيبي، الإمام الفقيه، قاضي مصر. ولي قضاءه سنة (٤٠هـ) من قبل معاوية. كان يدعى: الناسك. قال العجلي: ثقة. اهـ توفي سنة (٧٥هـ).
ينظر: «أخبار قضاة مصر» للكندي (ص ٢٢٩) و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣١) و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٢٩٥).

(٥) نقل الذهبي عن الدارقطني أنه قال: روي عنه أنه كان يختم كل ليلة ثلاث ختمات، ويأتي امرأته ويغتسل ثلاث مرات. فقالت بعد موته: رحمك الله، لقد كنت ترضي ربك، وترضي أهلك. اهـ وذكر الذهبي: عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد أن سليم بن عتر كان يقرأ القرآن كل ليلة ثلاث مرات. اهـ من «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٢).
قال المعلق على «السير» عند ذكر رواية الدارقطني السابقة: لا يعقل ذلك، وربما لا يصح عنه، لأنه مخالف لهدي رسول الله ﷺ. . . اهـ

(٦) في الأصل: (أبو عبدالله عبدالرحمن السلمي) والمثبت من «التبيان» للنووي (ص ٤٧).

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد السلمي، أبو عبدالرحمن، كبير الصوفية. ولد (٣٢٥هـ) له كتاب «حقائق التفسير» فيه أمور عدَّها بعض الأئمة من زندقة الباطنية. وله: «سؤالات للدارقطني عن أحوال الرواة»، و«طبقات الصوفية» قال الذهبي: تكلموا فيه، وليس بعمدة. اهـ توفي سنة (٤١٢هـ).
ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢٣، ٥٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٧، ٢٥٥).

(٨) هو: سعيد بن سلَّام المغربي القيرواني. شيخ الصوفية. قال الخطيب: وكان من كبار المشايخ، له أحوال وكرامات. اهـ توفي (٣٧٣هـ) ينظر: «طبقات الصوفية» للسلمي=

ابن الكاتب[١] ـ رحمه الله تعالى ـ يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات. هذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة، انتهى من كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن»[٢] للإمام محيي الدين النواوي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وكره تأخير ختم فوق أربعين يوماً، لأن تأخيره أكثر يفضي إلى نسيانه والتهاون به، قال أحمد: ما أشد ما جاء في من حفظه ثم نسيه[٣].

وقال في «التبيان»[٤] ـ أيضاً ـ: ومن آداب حامل القرآن أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن يكون متصوناً[٥] عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مترفعاً على الجفاة والجبابرة من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينة ووقار، فقد جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا[٦] الخيرات، لا تكونوا عيالاً على الناس»[٧].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «ينبغي لحامل القرآن أن

= (٤٧٩، ٤٨٣) و«تاريخ بغداد» (٩/ ١١٢، ١١٣) و«طبقات الشعراني الكبرى» (١/ ١٢٢) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٢٠، ٣٢١).

(١) هو أبو علي الحسين بن أحمد الكاتب. من شيوخ الصوفية. توفي قرابة عام (٣٤٣هـ) «طبقات الشعراني الكبرى» (١/ ١١٢).

(٢) (ص ٤٧).

(٣) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٧). وقد أخرج أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٥) عن سعد بن عبادة ـ مرفوعاً ـ: «وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم». وفي إسناده ضعف. ينظر: «فضائل القرآن» لابن كثير (١/ ٧٢، ٧٣) و«الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٣).

(٤) (ص ٤٣).

(٥) في «التبيان» (ص ٤٣): مصوناً.

(٦) في الأصل: (واستبقوا) والمثبت من «التبيان».

(٧) لم أقف عليه.

يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفرطون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون»[١] .

وعن الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: ينبغي لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم. وعنه ـ أيضاً ـ: حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو، تعظيماً لحق القرآن[٢] . انتهى.

فائدة: ينبغي للقارىء إذا أراد القراءة أن يكون على طهارة، ويراعي الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في قلبه أن يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

ويستحب له أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[٣] ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار، مطرقاً رأسه، كجلوسه بين يدي معلمه. فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والترتيل، وإذا مر بآية رحمة سأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله من غضبه وعذابه، وإذا مر بآية تنزيه نزهه سبحانه

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» (ص ١٠٢) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (١٠١، ١٠٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٩).

(٢) الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٠٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٦٥) عن ابن عمر، بلفظ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة».

قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٧): وفيه حمزة بن أبي حمزة: متروك. اهـ. وأخرج الطبراني في «الأوسط» ـ أيضاً ـ (٣/ ١٨٢، ١٨٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قُبالة القبلة» قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٧): سنده حسن. اهـ، وقد تقدم (ص ١٦٩).

وتعالى، ونحو ذلك.

فإن قطع القراءة قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال، كرد سلام وإجابة سائل ونحو ذلك؛ كفاه التعوذ الأول.

ويختم في الشتاء أول الليل لطوله، وفي الصيف أول النهار لذلك، روي عن ابن المبارك[١]، وكان يعجب أحمد[٢]؛ لما روى طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون: إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، ورواه الدارمي[٣] عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن[٤].

ويجمع أهله وولده عند الختم، رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، وعن ابن عباس: أنه كان يجعل رجلًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك[٥].

وروى ابن أبي داود[٦] بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس: «كان

---

(١) ذكره القرطبي في «التذكار» (ص ٩٨).

(٢) ينظر: «المغني» (٢/ ٦٠٩) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٧٨) و«كشاف القناع» (١/ ٤٣٠).

(٣) هو عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، من بني تميم، الإمام المحدث الورع. ولد سنة (١٨١هـ) صنف «السنن» و«التفسير» توفي (٢٥٥هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩، ٣٢) و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٨) و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٢٤).

(٤) الدارمي في «سننه» كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٢/ ٣٣٧) وقال عقبه: هذا حسنٌ عن سعد. اهـ وينظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٠).

(٥) الدارمي، فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٢/ ٣٣٦).

(٦) هو أبو بكر بن سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام العلامة الحافظ الثقة. ولد سنة (٢٣٠هـ) صنف «المصاحف» و«البعث» و«الناسخ والمنسوخ» و«السنن» توفي سنة (٣١٦هـ). ينظر: «أخبار أصبهان» (٢/ ٦٦، ٦٧)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٦٤، ٤٦٨)=

أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»[١] .

ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى، لحديث أنس: «خير الأعمال: الحلُّ والرِّحلة» قيل: : وما هما؟ قال: «افتتاح القرآن وختمه»[٢] .

ويدعو بعد الختم نصّاً[٣] ؛ لما روى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: «من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك»[٤] .

وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر من ذلك.

= و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٥١، ٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٢١).

(١) نقله النووي في «التبيان» (ص ١٢٦) وهو في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود ـ كما في «شرح الأذكار» (٣/ ٢٤٤) ولم أره في المطبوع من كتاب «المصاحف».

وأثر أنس هذا: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٧٩) وابن أبي شيبة في فضائل القرآن، في الرجل إذا ختم ما يصنع (١٠/ ٤٩٠) وابن نصر في «قيام الليل» ـ مختصر قيام الليل (ص ٢٤١) والفريابي في «فضائل القرآن» (ص ٢٨) والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٣٦).

(٢) قال المعلق على كتاب «التبيان» الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط (ص ١٢٩): حديث أنس هذا لم أره. وقد روى الحديث الترمذي ـ أبواب القراءات، بابٌ (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨) ـ عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل» قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بالقوي. اهـ

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٦٠٩): إن الإمام أحمد لم يستحب ذلك. قال ابن قدامة: ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه. اهـ بتصرف. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٠٦): لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة. اهـ

(٣) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٣١).

(٤) الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٢/ ٣٣٧).

ويستحب أن يكبر من غير تهليل ولا تحميد لختمه كل سورة من آخر الضحى إلى آخره، لأنه روي عن أبي بن كعب: «أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك» رواه القاضي في «الجامع» بإسناده[1].

ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة عقب الختم، لأنه لم يبلغ فيه أثر صحيح.

وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره[2]. وتكره القراءة في المواضع القذرة، وفي حال خروج الريح، فإذا خرجت أمسك عن القراءة حتى تنقضي.

---

(١) ذكره في «المغني» (٢/ ٦١٠) وقد أخرج الحديث الحاكم في «المستدرك»، في مناقب أبي بن كعب (٣/ ٣٠٤) وقال: صحيح الإسناد. اهـ وتعقبه الذهبي فقال: البزي ـ أحد رجال السند ـ متكلم فيه. اهـ وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٠) في ترجمة البزي ـ أحمد بن محمد بن عبدالله ـ: وصحح له الحاكم حديث التكبير وهو منكر. اهـ

قال الجزري في «طيبة النشر» (ص ١١٨):

وسنة التكبير عند الختم ... صحت عن المكيين أهل العلم
في كل حال ولدى الصلاة ... سلسل عن أئمة ثقات
من أول انشراح أو من الضحى ... من آخر أو أول قد صححا

قال مكي بن أبي طالب في «التبصرة في القراءات السبع» (٥٦٤): أجمع القراء على ترك التكبير إلا البزي، فإنه رواه عن ابن كثير. اهـ

وقرر ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٤١٠) صحة التكبير عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم صحة استفاضت واشتهرت وذاعت في سائر الأقطار. اهـ

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في الفتاوى (١٣/ ٤١٧، ٤١٨): أن من قرأ بحرف ابن كثير فله أن يكبّر، ومن قرأ بغير حرف ابن كثير فالأفضل أن لا يكبر. وقرر ـ رحمه الله ـ أن التكبير ليس قرآناً. اهـ وهذا أعدل الأقوال. ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦) و«إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير» لأحمد الزعبي.

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٣١) قال البهوتي: ولعله لقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

ويستحب الاستماع للقرآن والإنصات له، لأنه يشارك القارىء في أجره.

ويكره الحديث عنده بما لا فائدة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1].

وكره أحمد السرعة في القراءة[2]، وتأوله القاضي: إذا لم يبين الحروف[3]، وتركها أكمل لما تقدم.

وحكى الشيخ عن أكثر أهل العلم أن قراءة الإدارة حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد[4]. ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه: وأي شيء أحسن منه؟[5]

وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان، وقال: هي بدعة[6]، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً، حرم.

ولا يكره الترجيع[7] وتحسين القرآن، بل ذلك مستحب، لحديث أبي

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) روى ذلك حرب عنه. ينظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٩٧).

(٤) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ١٢٠) لكن قال ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٥٠): فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد. اهـ وقد كره أحمد قراءة الإدارة، وهو قول أكثر الأصحاب. ذكره في «الآداب» (ص ٢/ ٣٠١).

(٥) ذكر هذه الرواية في «كشاف القناع» (١/ ٤٣٢) ثم قال: وعنه: لا بأس به. وعنه: محدث. اهـ وذكر ابن مفلح هذه المسألة في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠٩) ونقل كلام ابن عقيل في «الفنون»: أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياءً. .اهـ

(٦) ينظر: «المغني (٢/ ٦١٣) و«الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠١).

(٧) الترجيع: ترديد الصوت باللحن في القراءة. ومنه الترجيع في الأذان. ينظر: «التوقيف» (ص ١٧١).

هريرة: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبيٍ يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه البخاري[١] ، وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[٢] .

ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين.

(١) البخاري في باب من لم يتغن بالقرآن من كتاب فضائل القرآن ٦/ ٢٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب استحسان الترتيل في القراءة من كتاب الوتر ١/ ٣٣٨، والنسائي في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت ٢/ ١٧٩- ١٨٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن (١/ ٤٢٦).

فصل
في أوقات النهي

(**وأوقات النهي**) عن الصلاة فيها (**خمسة**): أحدها: (**من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس**)، لحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»[١] احتج به أحمد، ورواه هو وأبو داود، من رواية ابن[٢] عمر[٣]، ولا يعارضه حديث [أبي][٤] سعيد وغيره.

ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[٥]، لأنه دليل خطاب، فالمنطوق[٦] أولى منه.

(و) الثاني: (**من صلاة العصر**) تامة ولو كانت مجموعة مع الظهر وقت الظهر (**إلى**) الأخذ في (**الغروب**)، فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره، وكذا لو أحرم بها، ثم قطعها أو قلبها نفلًا، ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده، لحديث أبي سعيد وغيره: «لا صلاة بعد صلاة

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٥٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢/ ٢٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣ و١٠٤).

(٢) في الأصل (أبي عمر) والصواب ما أثبته. ينظر تخريج الحديث في التعليق الآتي.

(٣) «المسند» (٢/ ٢٣، ١٠٤) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٥٨) والترمذي، أبواب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢/ ٢٨٩) بلفظ: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. اهـ

وللحديث طرق وشواهد كثيرة، ولذا صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) البخاري، مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٦٧).

(٦) المنطوق هو: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. ينظر «شرح الكوكب» (٣/ ٤٧٣).

العصر حتى تغرب الشمس»[١] وتفعل سنة ظهر بعدها، ولو في جمع تأخير، لحديث أم سلمة المتفق عليه[٢] ، لكن ليس فيه أنه كان جمع، فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر[٣] .

(و) الثالث: **(عند طلوعها)** أي الشمس **(إلى ارتفاعها)** لحديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق عليه[٤] ، وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس، ويستمر إلى ارتفاعها **(قدر رمح)** في رأي العين.

(و) الرابع: **(عند قيامها حتى تزول)**.

(و) الخامس: **(عند غروبها حتى يتم)**، لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع[٥] ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف[٦] للغروب ـ يعني تميل ـ حتى تغرب» رواه مسلم[٧] .

(فيحرم ابتداءُ نفل فيها) ـ أي الأوقات الخمسة ـ حتى صلاة على قبر

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٧ و ٣/ ٦٤.

(٢) هو قول النبي ﷺ لها: «سألتِ عن الركعتين بعد العصر. إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس (٥/ ١١٧) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٦١).

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٧ و ٣/ ٦٤.

(٥) ينظر: «المطلع» (ص ٩٧).

(٦) ضافت الشمس، وضيفت، وتضيفت: مالت للغروب، وفي حديث عقبة: «حين تضيف الشمس» أي تتضيف. «المغرِّب» ص (٢٨٦).

(٧) مسلم، صلاة المسافرين (١/ ٥٦٨، ٥٦٩).

وعلى ميت غائب **(مطلقاً)** سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلًا به، أو بكونه وقت النهي، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتدأه قبله بدخوله، لكن يأثم بإتمامه حتى ماله سبب: كسجود تلاوة، وشكر، وصلاة كسوف، وقضاء سنة راتبة، وتحية مسجد، أو سنة وضوء، لعموم ما سبق[١] ، و**(لا)** يحرم **(قضاء فرض)** أو فرائض، لعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٢] ، ولحديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه[٣] .

(و) لا يحرم **(فعل ركعتي طواف)** بالبيت الحرام في الأوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الأثرم، والترمذي وصححه[٤] ، ولأنهما تبع له، وهو جائز كل وقت.

(و) يجوز **(إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد)**، لحديث أبي ذر

---

(١) من الأحاديث التي أوردها أول الباب.

(٢) صلاة المسافرين، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ١٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٧٧).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/ ١٣٩) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٢٤).

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢١١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/ ٤٤٩)، والنسائي كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١/ ٣٩٨). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم في المستدرك» (١/ ٤٤٨) ووافقه الذهبي. اهـ

مرفوعاً: «صلِّ الصلاة فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد، ومسلم، وابن حبان، والحاكم[١]، ولتأكدها للخلاف في وجوبها[٢]، فإن لم يكن في المسجد لم يستحب له الدخول ليعيدها فيه (و) لا تحرم (**سنة فجر أداءً قبلها**)[٣] ـ أي قبل صلاة فجرٍ ـ فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد[٤] رمح.

(و) تحرم (**صلاة جنازة بعد فجر وعصر**)، لحديث عقبة بن عامر[٥] وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها تشبه النوافل لكونها من غير الخمس، وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما، فالانتظار يخاف منه عليها، وإن خيف عليها في الأوقات القصيرة صلى عليها للعذر.

ولا تحرم تحية مسجد حال خطبة جمعة مطلقاً، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود[٦].

---

(١) «المسند» (٥/ ١٤٧)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٤٩)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٤/ ٣٤٦).

(٢) عن الإمام أحمد رواية بأن الإعادة تجب.

وعنه أخرى: تجب مع إمام الحي، وذلك لظاهر الأمر في حديث أبي ذر. والخلاف الذي أشار إليه المؤلف إنما هو في المذهب. وبقية المذاهب على عدم الوجوب. ينظر: «بداية المبتدي» (ص ٢٢) و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ١٨٥، ١٨٦) و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) و«الإنصاف» (٤/ ٢٨٠، ٢٨٢) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢٦٠).

(٣) في الأصل: (سنة فجر قبلها) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٢٠).

(٤) قيد: بكسر القاف، أي: بقدر، «القاموس» (ص ٤٠١).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (ص ٢٩٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الزوال (١/ ٦٥٣) عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة، قال أبو داود عقبه: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ.

فصل
في صلاة الجماعة وأحكامها
وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

(تجب الجماعة للـ)صلوات الـ(خمس) الواجبات على الأعيان لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[١] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٢] متفق عليه، ولقوله ﷺ لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء؟ فقال: نعم. قال: فأجب» رواه مسلم[٣].

وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به، يهادى[٤] بين الرجلين، حتى يقام في الصف» رواه الجماعة، إلا البخاري[٥]، والترمذي، (على الرجال) لا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٥٨) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٥٢).

(٤) يُهادى ـ بالبناء للمفعول ـ بين اثنين مهاداةً، أي يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه. «المصباح المنير»، (٢/ ٨٧٤).

(٥) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك=

النساء ولا الخنائى متعلق بـ: تَجِبْ. (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) دون ذوي الأعذار حتى في السفر وفي شدة الخوف، لعموم الآية السابقة.

وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، نصّاً[١]، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٢] رواه الجماعة، إلا النسائي، وأبا داود، ولا يصح حمله على المعذور، لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر، للخبر[٣]، فتصح الصلاة من منفرد لا عذر له، ويأثم. وفيها فضل لما تقدم[٤]، ولا ينقص أجر المصلي منفرداً لعذر كما سبق[٥].

وتنعقد الجماعة باثنين فأكثر، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه[٦]، وقوله ﷺ لمالك بن الحويرث:

= الجماعة (١/ ٣٧٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٢/ ١٠٨) وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (١/ ٢٥٥).

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٦٩).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٥٨) وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (١/ ٤٢٠) والنسائي، الإمامة، باب فضل الجماعة (٢/ ١٠٣) وابن ماجه، المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في الجماعة (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرج البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (٤/ ١٦) عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٤) تقدم في الحاشية قبل السابقة.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الإثنان جماعة (١/ ٣١٢)، قال البيهقي في «سننه» (٣/ ٦٩): رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف. اهـ وقال البوصيري في «الزوائد»:=

«وليؤمّكما أكبركما»[١] إلا في جمعة وعيد لاشتراط [العدد][٢] فيهما، ولو[٣] كانت الجماعة بأنثى، والإمام رجل، [أو خنثى أو أنثى][٤] أو كانت بعبد والإمام حر أو عبد، لعموم ما سبق.

ولا تنعقد بصبي في فرض والإمام بالغ، لأنه لا يصلح[٥] الصبي إماماً في الفرض، ويصح في النفل، لأنه ﷺ أمَّ ابن عباس وهو صبي في التهجد[٦].

وتسن الجماعة في المسجد للأخبار[٧]، ولإظهار الشعار، وكثرة الجماعة. وقال بعضهم: وقريب منه إقامتها بالربط والمدارس ونحوهما، وله فعلها ببيت وصحراء، لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٨]، لكن فعلها بالمسجد أفضل، لما تقدم.

ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفرداً، وببيته صلى جماعة، تعين فعلها ببيته، ولو دار الأمر بين فعلها في [المسجد في][٩] جماعة يسيرة، وفي

= هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو. اهـ

(١) تقدم (ص ١١٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «معونة أولي النهى» (٢/ ١٠١) و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٥).

(٣) في الأصل: (فلو) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٥).

(٤) في الأصل: (الجماعة بأنثى أو خنثى والإمام رجل) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٤٥) وفي «معونة أولي النهى» (٢/ ١٠١) نحو ذلك.

(٥) في الأصل: (لا يصح) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٤٥).

(٦) تقدم (ص ٢٦٦).

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٨/ ١٤٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٩) عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٨) تقدم (ص).

(٩) في الأصل: (فعلها في جماعة) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٤٥).

بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى.

وتسن الجماعة لنساء منفردات عن الرجال، سواء أمهن رجل أو امرأة، لفعل عائشة، وأم سلمة، ذكره الدارقطني[١]، وأمر ﷺ أم ورقة «بأن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها تؤم أهل دراها» رواه أبو داود والدارقطني[٢].

ويكره لمرأة حسناء حضورها مع رجال خشية الافتتان بها، ويباح لغيرها كعجوز ونحوها.

والأفضل في حق المصلي من المساجد: المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، لأنه [يعمره][٣] بإقامة الجماعة فيه، قال الموفق، والشارح[٤] وغيرهما من الأصحاب: وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه، أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، فالمسجد الأقدم، لأن الطاعة فيه أسبق[٥]، فالأكثر جماعة، لأنه أعظم أجراً.

---

(١) هما أثران، أما فعل عائشة فقد أخرجه في «سننه» الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقع إمامهن(١/ ٤٠٤)، من حديث ريطة الحنفية. وأما فعل أم سلمة، ففي «سننه» ـ أيضاً ـ (١/ ٤٠٥)، من حديث حجيرة بنت حصين. ونقل العظيم آبادي في «التعليق المغني» (١/ ٤٠٤، ٤٠٥) عن النووي أنه صحح إسناديهما.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (١/ ٣٩٦، ٣٩٧) والدارقطني، في الصلاة، باب صلاة النساء جماعة (١/ ٤٠٣) وقد ضعف ابن الجوزي هذا الحديث في «التحقيق» (١/ ٣١٣) حيث قال: ـ الوليد بن جميع ـ أحد رجال السند ضعيف، وأمه مجهولة. قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع. اهـ

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٩) و«الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٤).

(٥) قال السعدي ـ رحمه الله ـ في «المختارات الجلية» (ص ٥٤): والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من العتيق، لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثر جماعة».

وأبعد مسجدين قديمين أو جديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا، أولى من أقرب، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخاري[١] .

(وحَرُمَ أن يُؤمَّ قبل) إمام **(راتب)** في مسجد؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث: «لا يُؤمَّنَّ الرجل في بيته إلا بإذنه»[٢] ولا يحرم أن يؤَم بعد الراتب قال في «الإقناع»[٣] : ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام **(إلا بإذنه)** أي الإمام الراتب، فيباح للمأذون له أن يؤم. **(أو عذره)** أي الإمام بنحو غيبة، أو مرض، **(أو عدم كراهته)** لصلاة غيره عند غيبته، أو ضيق الوقت، فيصلون حينئذ بلا كراهة، «لأن الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ صلى بالناس، حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم»متفق عليه[٤] . وفعل ذلك عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ مرة فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم[٥] .

وإن لم يُعلم عذر الإمام الراتب وتأخر عن وقته المعتاد رُوسل مع قربه، وعدم المشقة في الذهاب إليه، وسعة الوقت، ليحضر، أو يأذن أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك، وإن بعد محله أو قرب وفيه مشقة، أو لم يظن حضوره، صلوا جماعة، لأنهم معذورون، وقد أسقط حقه بالتأخر.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٥٩) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٦٥) بلفظ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه» الحديث.

(٣) «الإقناع» (١/ ١٥٦).

(٤) البخراي، كتاب الأحكام، باب الإحكام يأتي قوماً يصلح بينهم (٨/ ١١٨) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣١٦).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣١٧، ٣١٨).

وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، ومن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة سُن أن يعيد مع الجماعة، وكذا إن دخل مسجداً في غير وقت نهي لغير قصد الإعادة، وقد أقيمت الصلاة، سن له أن يعيد ـ أيضاً ـ إلا المغرب، فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع ولا يستحب التطوع بوتر، إلا في الوتر خاصة، والأولى من الصلاتين فرضه دون المعادة.

وتكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وعلله أحمد[1] بأنه أرغب في توفير الجماعة، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول، ولا تكره إعادة الجماعة فيهما لعذر.

(ومن كبَّر) مأموماً **(قبل تسليمة الإمام أدرك الجماعة)**، فيبني ولا يجدد إحراماً، لأنه[2] أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة، وإن كبَّر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته.

(ومن أدركه) أي الإمام **(راكعاً)** بأن اجتمع معه فيه، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه، **(أدرك الركعة)**، ولو لم يدرك الطمأنينة معه، ويطمئن ثم يتابع إمامه، لكن ذلك **(بشرط إدراكه راكعاً)** كما تقدم، **(وعدم شكه فيه)** أي في إدراكه راكعاً **(و)** بشرط **(تحريمته قائماً)** وقد تقدم ذلك.

(وتسن) تكبيرة **(ثانية للركوع)**، وإلا لو اقتصر على تكبيرة الإحرام لأجزأته عن تكبيرة الركوع، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر[3]،

---

(١) في «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٧): روي عن أحمد كرهته. وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها. . اهـ

(٢) في الأصل: (ولأنه) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٤٧).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزيه تكبيرة (١/ ٢٤٢) وابن المنذر في «الأوسط» الصلاة، ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع (٣/ ٨٠).

ولم يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل، وأحدهما ركن فسقط به، كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزئه عن طواف الوداع، فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تنعقد، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، كما تقدم[١].

(وما أدرك) ـه مأموم (معه) أي مع إمامه فهو (آخرها) أي صلاته (وما يقضيه) مما فاته بعد سلام إمامه فهو (أولها)، لحديث أبي هريرة وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». رواه أحمد، والنسائي[٢].

(ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة، فتصح صلاة مأموم بدون قراءة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٣]، وحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٤] رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه مسلم، وأحمد في رواية الأثرم، فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع.

(و) يتحمل إمام عن مأموم ـ أيضاً ـ (سجود سهو) وتقدم في بابه[٥]، (و) يتحمل عنه سجود (تلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه، (و) يتحمل عنه (سترة) الصلاة وتقدم، (و) يتحمل عنه (دعاء قنوت) حيث سمعه، فيؤمن فقط وتقدم، (و) يتحمل عنه (تشهداً[٦] أول)،

---

(١) (ص ٣٠٠).

(٢) «المسند» (٢/ ٤٥٢) والنسائي، الإمامة، السعي إلى الصلاة (٢/ ١١٤) وهو في «الصحيحين» لكن بلفظ: «فأتموا» وفي مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٢١): «صل ما أدركت، واقض ما سبقك». ينظر: «جامع الأصول» (٥/ ٦٣٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) تقدم (ص ٢٣٨).

(٥) (ص ٢٣٧).

(٦) في الأصل (تشهد) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٢١).

وجلوساً[١] له، **(إذا سُبق المأموم بركعة)** من رباعيته وتقدم[٢].

(لكن يسن أن يقرأ) مأموم **(في سكتاته)** أي إمامه وهي ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وبعدها في كل ركعة، وبعد فراغ القراءة، فيستفتح ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية بعد فراغ الإمام منها، ويقرأ سورة في الثالثة بعد فراغه منها أيضاً.

ويسن لمأموم أيضاً أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة **(و)** سورة حيث شرعت في صلاة **(سرية)** كالظهر، لحديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر، خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه[٣]، ويقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من العشاء.

(و) يسن لمأموم أيضاً أن يقرأ **(إذا لم يُسْمِعُه)** أي الإمام **(لبُعْد)** عنه **(لا)** لطرش[٤]، فيقرأ الأطرش متى شاء، إن لم يشغل من إلى جنبه من المأمومين، لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة أشبه البعيد.

(وسن له) أي الإمام **(التخفيف)** للصلاة **(مع الإتمام)** لها، لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة[٥].

---

(١) في الأصل (جلوس).

(٢) (ص ٣٠١)

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢٧٥).

(٤) الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم. «لسان العرب» (٦/ ٣١١).

(٥) البخاري، الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول (١/ ١٧٢) ومسلم، الصلاة (١/ ٣٤١) وأبو داود، الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (١/ ٥٠٢) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (١/ ٤٦١) والنسائي، الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٤).

وتكره سرعة تمنع مأموم فعل ما يسن له فعله، كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع، وسجود ونحوه. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي[١] أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً[٢]، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً، انتهى[٣]، فإن اختار المأمومين[٤] كلهم التطويل، لم يكره، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير.

(و) سن لإمام وغيره (**تطويل**) قراءة الركعة (**الأولى على**) قراءة الركعة (**الثانية**)، لحديث أبي قتادة ـ مرفوعاً ـ: «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح» متفق عليه[٥]، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، بأن كان العدو في غير جهة القبلة، وقسم الإمام المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به، ويأتي توضيح ذلك ـ إن شاءالله تعالى ـ[٦] وإلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى يسيراً، كما إذا قرأ بسبح والغاشية لوروده[٧].

---

(١) في الأصل: (فإنه) والمثبت من «الاختصارات» (ص ١٢٨).

(٢) (غالباً) ليست في «الاختيارات» (ص ١٢٨) ط ١ السعيدية، ولا في طبعة دار العاصمة، تحقيق أحمد الخليل.

(٣) من «الاختيارات» (ص ١٢٨).

(٤) كذا بالأصل. والمناسب: المأمومون.

(٥) البخاري، الأذان، باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (١/ ١٨٥، ١٨٩) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٣).

(٦) في صلاة الخوف.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٨) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ=

(و) سن لإمام (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع ونحوه، لأن الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة، ولحديث [ابن][1] أبي أوفى «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى، من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» رواه أحمد، وأبو داود[2] ، ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة (ما لم يشق) انتظاره على مأموم، لأن حرمة من معه أعظم، فلا يشق عليه لنفع الداخل.

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3] . وتخرج غير متطيبة، ولا لابسة ثوب زينة، وبيتها خير لها، لقوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»[4] رواه أحمد، وأبو داود[5] .

ولأب، ثم ولي محرم، منع موليته من خروج من بيتها، إن خشي بخروجها فتنة، أو ضرراً.

= يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما ـ أيضاً ـ في الصلاتين.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) أحمد، (٤/٣٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (١/ ٥٠٥).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب (١/ ٢١٦) مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣٢٧) عن ابن عمر.

(٤) تفلت المرأة، تفلًا، فهي تفلة، من باب: تعب، إذا أنتن ريحها، لترك الطيب والإدّهان. والجمع تفلات. «المصباح المنير» (١/ ١٠٤).

(٥) «المسند» (٢/ ٧٦، ٧٧) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٣٨٢) من حديث ابن عمر وهو نفس حديث الصحيحين السابق، لكن بزيادة «وبيوتهن خير لهن».

فصل
في الإمامة ومعرفة الأولى بها

(الأقرأ العالمُ فِقْهَ صلاتِه، أولى من الأفقه) فقط، لجمعه بين المزيتين في القراءة والفقه، ثم يليه الأجود قراءة الفقيه لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»[١] ثم يليه الأقرأ جودة، وإن لم يكن فقيهاً، إن كان يعرف فقه صلاته حافظاً للفاتحة، للحديث المذكور، ولحديث ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمَّكم أقرؤكم»[٢] رواه أبو داود.

وإنما قُدِّمَ الأقرأ جودة على الأكثر قرآناً، لأنه أعظم أجراً لحديث: «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة»[٣] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه[٤]. ثم مع الاستواء في الجودة يُقدَّم الأكثر قرآناً الأفقه، لجمعه

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٦٥) عن أبي مسعود البدري.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣٩٦)، وابن ماجه، الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠) وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي، ضعيف لا يحتج به، ينظر «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢/ ٧٦٦).

(٣) لم أقف عليه في الترمذي. وقد أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤١) عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «من قرأ القرآن فأعرب قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنه، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات» وضعَّف إسناده المعلق على «الشعب».

وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك مرفوعاً. أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) والرازي في «فضائل القرآن» (ص ١٤٣) وفي إسناده نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجامع، متروك الحديث. ينظر «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧/ ٢٥٠٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في: «فضائل القرآن» ص (٢٠٨، ٢٠٩)، بنحوه=

الفضيلتين، ثم يليه الأكثر قرآناً الفقيه، ثم يليه قارىء أفقه، ثم يليه قارىء فقيه، ثم قارىء عالم فقه صلاته من شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها ونحوها، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته، بل يأتي بها عادة فتصح إمامته، ثم إن استووا في عدم القراءة[1] قُدِّم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة، ثم إن استووا في القراءة والفقه قُدِّم أكبر سنّاً، لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه[2].

ولأنه أقرب إلى الخشوع، وإجابة الدعاء، ثم مع الاستواء في السن ـ أيضاً ـ أشرف، وهو القرشي، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[3] وقوله: «قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها»[4]، فتقدم بنو هاشم على غيرهم، لمزيتهم بالقرب من النبي ﷺ. ثم مع الاستواء في الشرف ـ أيضاً ـ الأقدم هجرة بنفسه، لحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمنَّ الرجل الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على

= عنهما.

(١) في الأصل: «القرآن» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩)، والبيهقي، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه (٣/ ١٢١)، قال أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧١): حديث مشهور ثابت من حديث أنس. اهـ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٢): وإسناده حسن.

(٤) الشافعي في «المسند»، (ص ٢٧٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٥٤) عن الزهري بلاغاً. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٧) عن عبدالله بن السائب، وعن عتبة بن غزوان، وعن جبير بن مطعم، وعن سهل بن أبي حثمة.

تكرمته إلا بإذنه»[١] رواه مسلم.

وسبق بإسلام، كسبق بهجرة. ثم مع الاستواء فيما تقدم، يقدم الأتقى والأورع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢]، ولأن مقصود الصلاة الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، قال القشيري[٣] في «رسالته»[٤]: الورع: اجتناب الشبهات. ثم يقرع، إن استووا في كل ما تقدم، وتشاحوا، فمَنْ قرع صاحبه فهو أحق، قياساً على الأذان.

وصاحب البيت الصالح للإمامة ولو عبداً، أحق بالإمامة ممن حضره في بيته، لقوله ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجل في بيته»[٥].

وإمام المسجد الراتب الصالح للإمامة ولو عبداً، أحق بالإمامة فيه.

ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد، وحر أولى بالإمامة من عبد، ومبعَّض أولى من عبد، وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضىء، أولى من ضدهم.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد راتب، وصاحب بيت فتحرم.

(ولا تصح) الصلاة **(خلف فاسق)**، سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو الأفعال المحرمة، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا

---

(١) مسلم، الصلاة (١/ ٤٦٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري. زاهد معروف، عالم، ولد سنة (٣٧٦هـ) له: «الرسالة» و«لطائف الإشارات» وغيرها. توفي سنة (٤٦٥هـ).
ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٣) و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٧) و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٢٧).

(٤) (٢/ ١٥٦).

(٥) أبو داود، الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣٩١).

يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[1] ، وحديث ابن ماجه عن جابر ـ مرفوعاً ـ: «لا تَؤمَّنَّ امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سطوته وسيفه»[2] ، وسواء أعلن فسقه، أو أخفاه.

وتصح خلف نائبه العدل، ولا يؤم فاسق فاسقاً، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً، **(إلا في جمعة وعيد، تعذراً خلف غيره)** أي: الفاسق، بأن تتعذر[3] أخرى خلف عدل للضرورة، وإن خاف ـ إن لم يصل خلف فاسق ـ أذى صلى خلفه، وأعاد نصّاً[4] ، فإن وافقه في الأفعال منفرداً ولم ينو الاقتداء به، أو وافقه بإمام عدل خلفه، لم يعد؛ لأنه لم يقتد بفاسق.

وتصح صلاة فرض ونفل خلف أعمى أصم، وأقلف[5] غير مفتوق، أو مفتوق إذا غسل ما تحتها، وخلف أقطع يدين أو رجلين، أو أحدهما[6] ، إذا أمكنه القيام وإلا فبمثله، وكذا مقطوع أنف فتصح إمامته كغيره، وتصح خلف كثير لحن لمن لم يحل المعنى، كجرِّ دال الحمد، وضم هاء لله، ونحوها.

(ولا) تصح **(إمامة من حدثه دائم)** كرعاف، وسلس، وجرح لا يرقأ[7] دمه، إلا بمثله؛ لأن في صلاته خللًا غير مجبور ببدل، وإنما تصح

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة (٣/ ١٧١)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤): فيه عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان. والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف. اهـ.

(٣) في الأصل: «تعذر» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٧).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ٣٥٨).

(٥) هو الذي لم يختن. ينظر: «المطلع» (ص ٩٩).

(٦) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٧): إحداهما.

(٧) رقأ الدمع، كجعل، رقْئاً ورقوءاً: جف وسكن. «القاموس المحيط»: (ص ٥٢).

لنفسه ولمن مثله، للضرورة.

(و) لا تصح إمامة (أمِّي) ـ نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وقيل: إلى أمة العرب ـ وأصله لغة: من لا يكتب[1]، (وهو) عرفاً (من لا يحسن الفاتحة) أي لا يحفظها، (أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم)، كإدغام هاء لله في راء ربّ، وهو الأرتّ[2]، أو يبدّل منها (حرفاً) لا يُبدل وهو الألثغ[3]، لحديث: «ليؤمكم أقرؤكم»[4] رواه البخاري.

إلا ضاد «المغضوب»، وضاد «الضالين» بظاء، فلا يصير به أميّاً سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أم لا، (أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى) عجزاً عن إصلاحه، ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وكسرها، لأنه عاجز عن فرض القراءة، فلا تصح إمامته (إلا بمثله)، فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول، بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

فإن تعمد غير الأميِّ إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المحيل للمعنى، أو قدر أمي على إصلاحه فتركه، أو زاد على فرض القراءة، وهو عاجز عن إصلاحه عمداً، لم تصح صلاته، لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً فهو كسائر الكلام.

وإن أحال المعنى في قراءة ما زاد على الفاتحة، سهواً أو جهلًا صحت صلاته.

ومن اللحن المحيل للمعنى فتح همزة اهدنا، لأنه من أهدى الهدية، لا طلب الهداية.

---

(١) ينظر: «المفردات» (ص ٨٧) و«المطلع» (ص ١٠٠) و«التوفيق» (ص ٩٥).

(٢) الأرتّ: من يبدل الراء ياء. «معجم الوسيط» (١/ ٣٢٧).

(٣) الألثغ: الذي يبدل حرفاً بحرف لا يبدل به، كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفاً بغيره، «الإنصاف» مع الشرح الكبير (٤/ ٤٠٠).

(٤) تقدم (ص ٣٠٥) أنه رواه أبو داود. وهو كذلك.

(**وكذا**) لا تصح إمامة (**من به سلس بول**) إلا بمثله (و) كذا (**عاجز عن ركوع**) أ(**و سجود أو قعود ونحوها**)، كاعتدال (**أو اجتناب نجاسة، أو استقبال**) إلا بمثله، (**ولا عاجز عن قيام بقادر**) في فرض، لأنه عاجز عن ركن الصلاة، كالعاجز عن القراءة، (**إلا**) إماماً (**راتباً**) بمسجد عجز عن القيام لعلة إذا (**رُجِيَ زوال علته**) فيجلسون خلفه ولو مع قدرتهم على القيام، لحديث عائشة: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[1] متفق عليه.

وتصح صلاتهم خلفه قياماً، لأن القيام هو الأصل، ولم يأمر النبي ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

(**ولا**) تصح إمامة (**مميز لبالغ في فرض**)، وتصح في النفل، كما تقدم.

(**ولا**) تصح (**إمامة امرأة لرجال**) لما روى ابن ماجه عن جابر ـ مرفوعاً ـ: «لا تؤمن امرأة رجلًا»[2] ولا تؤم خنثى ـ أيضاً ـ لاحتمال أن يكون ذكراً، (و) لا تصح إمامة (**خنثى**) لرجال؛ لاحتمال أن يكونوا إناثاً.

(**ولا**) تصح الصلاة (**خلف محدث**) حدثاً أصغر أو أكبر يعلم ذلك (**أو نجس**) أي من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها، يعلم ذلك (**فإن جُهلا**) ـ أي الإمام والمأموم ـ (**حتى انقضت**) الصلاة (**صحت لمأموم**) فقط دون إمام.

(**وتكره إمامة لـحَّان**) لحناً لم يحل المعنى كما تقدم.

(و) تكره إمامة الـ(**فأفاء**) بالمد وهو الذي يكرر الفاء، (**ونحوه**)

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٦٩)، مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٠٨).

كالتمتام الذي يكرر التاء[١] ، وكمن لا يفصح ببعض الحروف، أو يصرع أحياناً.

وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً، صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله، لم يجب البحث عن كونه قارئاً، عملًا بالغالب، فإن قال بعد سلامه: سهوت عن الفاتحة، لزمه ومن معه الإعادة.

وكره أن يؤم رجل امرأة أجنبية فأكثر، لا رجل فيهن ولا ذات محرم، لنهيه ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة[٢] ، أو أن يؤم قوماً وهم له كارهون بحق، لخلل في دينه أو فضله، لحديث أبي أمامة: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[٣] رواه الترمذي. فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم.

ولا تكره إمامة ولد زنا، أو لقيط[٤] ، أو منفي بلعان، وخصي، وجندي، وأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا لها، لعموم حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٥] ، وقالت عائشة في ولد الزنا: «ليس عليه من وزر أبويه شيء» قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٨٧٨).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٦/ ١٥٨) ومسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٧٨).

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٢/ ١٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في «المطلع» (ص ٢٨٤): فعيل، بمعنى مفعول... الذي يوجد مرمياً على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٠٧).

أُخَرَ﴾[١] ﴿[٢] ولا بأس أن يأتم متوضىء بمتيمم لأنه متطهر، والمتوضىء أولى، ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه، إذا اتفقتا في الاسم، لا مفترض بمتنفل، ويصح العكس، لحديث: «ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه»[٣].

(وسن وقوف المأمومين) اثنان فأكثر (خلف الإمام) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه[٤]، إلا إمام العراة، فيقف بينهم وسطاً وجوباً، إن لم يكونوا عمياً أو في ظلمة، وإلا امرأة أمت نساءً، فتقف وسطاً بينهن ندباً، روي عن عائشة[٥]، ورواه سعيد عن أم سلمة[٦]، ولأنه أستر لها.

(والواحد) يقف (عن يمينه) أي: الإمام (وجوباً) «لإدارته ﷺ ابن عباس، وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره» رواه مسلم[٧]. قال في «المبدع»[٨]: ويندب تخلفه قليلًا، خوفاً من التقدم، ومراعاة للمرتبة، فإن

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٢) ابن أبي شيبة، الصلاة، من رخص في إمامة ولد الزنا (٢/ ٢١٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٦١) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٩٩) والبيهقي، الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم (٣/ ٩١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (١/ ٣٨٦) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (١/ ٤٢٧) وقال: حديث حسن. اهـ

(٤) أخرج مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٣٠٥)، من حديث جابر، مطولاً: «أن جابراً وجبَّاراً وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه».

(٥) البيهقي، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (٣/ ١٣١)، الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (١/ ٤٠٤).

(٦) ابن أبي شيبة، الصلاة، المرأة تؤمن النساء (٢/ ٨٨، ٨٩) وعبدالرزاق، الصلاة، باب المرأة تؤم النساء (٣/ ١٤٠، ١٤١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٢٧).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٢٦) و(١/ ٥٣٢).

(٨) (١/ ٢٣٠).

بان عدم مصافته له، لم تصح صلاته.

(والمرأة) تقف (خلفه) أي الإمام ندباً، لحديث أنس: «أن جدَّته مُلَيْكةَ دعتْ رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: قوموا لأصليِّ لكم. فقمت إلى حصير قد اسودَّ من طُول ما لبث، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف»[1] رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وإن أمَّ خنثى امرأة وقفت خلفه، لاحتمال أن يكون ذكراً، فإن أمت أنثى أنثى، فعن يمينها، وإن وقفت المرأة عن يمين الإمام، صحت صلاتها، وصلاة من خلفها من الصفوف إن كان.

(ومن صلى) مأموماً (عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه، أو) صلى (فذّاً ركعة) فأكثر (لم تصح صلاته)، لأنه خالف موقفه، «لإدارته ﷺ ابن عباس وجابراً، لما وقفا عن يساره»[2]، فإن كان عن يمينه أحد صحت عن يساره ـ أيضاً ـ.

وأما الفذ[3] فلا تصح صلاته، سواء كان عالماً أو جاهلًا أو ناسياً أو عامداً، لحديث وابصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»[4] رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه،

---

(١) البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ١٠٠، ١٠١) ومسلم، المساجد (١/ ٤٥٧، ٤٥٨) وأبو داود، الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/ ٤٠٨) والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال (١/ ٤٥٤، ٤٥٦) والنسائي، الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) الفذُّ: الفرد «القاموس المحيط» (ص ٤٢٩).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٢٨) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ٤٣٩)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف=

[ورواه][1] ابن ماجه، ورجاله ثقات.

وعن علي بن شيبان ـ مرفوعاً ـ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[2] رواه أحمد وابن ماجه، وإن ركع فذّاً لعذر كخوف فوت الركعة، ثم دخل الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته، أو ركع فذّاً لعذر، ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت أيضاً، لأن أبا بكرة ـ واسمه نفيع ـ ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[3]. رواه البخاري، وفعله زيد بن ثابت، وابن مسعود[4]، فإن لم يكن له عذر لم تصح، لأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره.

(وإذا جمعهما) أي: الإمام والمأموم **(مسجدٌ، صحت القدوة مطلقاً)**، سواء رأى الإمام، أو رأى من وراءه، أو لم يره **(بشرط العلم بانتقالات الإمام)** ليتمكن من متابعته، وإن لم يجمعهما مسجد، كما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، أو بالعكس **(شرط رؤية الإمام أو)** رؤية **(مَنْ وراءه أيضاً)**، فلا يكفي سماع التكبير إذاً، **(ولو)** كانت الرؤية للإمام، أو مَنْ وراءه **(في بعضها)** أي: الصلاة.

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، لم تصح، أو كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت [فيه][5] كجمعة، وعيد،

= الصف وحده (١/ ٣٢١)، قال الترمذي: حديث حسن. اهـ ونقل الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٨) تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة. اهـ.

(١) ما بين المعقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٦).

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠)، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده (٣/ ١٠٥). وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٩٠).

(٤) البيهقي، الصلاة، باب من ركع دون الصف (١/ ٩٠، ٩١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٦).

وجنازة، ونحوها، للضرورة، لم تصح، للآثار[١]، فإن اتصلت الصفوف حيث صحت فيه، صحت، أو كان المأموم في غير شدة خوف في سفينة، وإمامه بأخرى غير مقرونة بها، لم يصح الاقتداء.

(**وكره علو إمام على مأموم**) لحديث أبي داود، عن حذيفة ـ مرفوعاً ـ: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومنَّ في مكان عال أرفع من مكانهم»[٢] ومحل الكراهة إذا كان ارتفاعه (**ذراعاً فأكثر**) لا دونه، كدرجة منبر، فلا يكره، لحديث سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت ذلك؛ لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي» متفق عليه[٣].

(**ولا بأس**) بالعلو (**لمأموم، ولو كان كثيراً**) كما لو صلى على سطح والإمام تحته، لما روى الشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام[٤]، (**ولا**) يضر (**قطع الصف**) خلف الإمام وعن يمينه (**إلا**) إذا كان (**عن يساره، بقدر مقام ثلاثة**) رجال فتبطل صلاته.

قلت: ظاهر عبارات الأصحاب أن ذلك إذا كان عن يسار الإمام في الصف الذي يقف فيه الإمام، بخلاف قطع الصف الذي خلفه من يساره فلا يضر، ولم أقف على من صرح بذلك.

(**و**) كره (**صلاته**) أي: الإمام (**في محراب يمنع مشاهدته**) روي ذلك

---

(١) قوله: (حيث صحت فيه) أي تلك الصلاة في الطريق، بأن كانت صلاة على جنازة أو نحوها فما يصح في الطريق بشرطه. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ١٩٠).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/ ٤٠٠)، وفيه رجلٌ مجهول.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (١/ ٢٢٠)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٤) والبيهقي ـ أيضاً ـ كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره (٣/ ١١١).

عن ابن مسعود، وغيره[١] ، فيقف عن يمين المحراب، نصّاً[٢] ، إن لم يكن حاجة، وإن لم يمنع مشاهدته لم يكره.

(و) كره (**تطوعه**) أي: الإمام (**موضع المكتوبة**) نصّاً[٣] ، لحديث المغيرة بن شعبة ـ مرفوعاً ـ: «لا يصلِّ الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه»[٤] رواه أبو داود، ولأن في تحوله إعلاماً بأنه صلى، فلا ينتظر.

(و) كره لإمام (**إطالته الاستقبال بعد السلام**) إن لم يكن ثَم نساء، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام»[٥] رواه مسلم، ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله؛ للخبر[٦] .

(و) كره (**وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفاً**) لقول عمر: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٧] رواه الإمام أحمد، وغيره، قال

---

(١) كعلقمة والأسود. ذكره في «الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٧).

(٢) «الإنصاف» (٤/ ٤٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١/ ٤٥٩). قال أبو داود عقبه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. اهـ

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) أخرج مسلم، في كتاب الصلاة (١/ ٣٢٠)، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٧) أحمد في «المسند» (٣/ ١٣١) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (١/ ٤٣٦)، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (١/ ٤٤٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري (٢/ ٩٤) من حديث أنس. قال الترمذي: حديث حسن.

أحمد: لأنه يقطع[١] . فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين، لم يكره **(إلا لحاجة في الكل)** من قوله: **(وكره علو إمام)** إلى هنا.

(وينحرف إمام إلى مأموم) بعد صلاته استحباباً؛ لحديث سمرة: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه»[٢] رواه البخاري، **(جهة قصده)** إن قصد جهة **(وإلا عن يمينه)** فتلي يساره القبلة.

(و) كره **(حضور مسجد و)** حضور **(جماعة لمن رائحته كريهة، من بصل أو غيره)**، كثوم، وكراث، **(وفجل حتى يذهب ريحه)** للخبر[٣] ، ولو لم يكن بالمسجد أحد لتأذي الملائكة، ويستحب إخراجه. وفي معناه من به نحو صُنان[٤] أو جُذام[٥] .

ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه، لئلا يؤذي.

---

(١) «الفروع» (١/ ٥٠٢) ونص العبارة فيه: قال أحمد: لأنها تقطع الصف.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/ ٢٩٠).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٥).

(٤) الصُّنان: الذَّفَر ـ الريح الكريهة ـ تحت الإبط وغيره. «مختار الصحاح» (ص ٤٧٧) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٥٢٦).

(٥) الجُذام، كغُراب: علّة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتُها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرّح. «القاموس المحيط» (ص ١٤٠٤).

فصل

في صلاة أهل الأعذار

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر، فليصلِّ بالناس»[١] متفق عليه، وكذا خائف حدوث مرض، لأنه في معنى المريض، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً **(و)** يعذر بترك جمعة وجماعة **(مدافع أحد الأخبثين)**: البول والغائط، لأنه يمنعه من كمال الصلاة، وخشوعها **(ومن بحضرة طعام يحتاج إليه)** أي: الطعام، وله الشبع، نصّاً[٢]؛ لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلنّ حتى تفرغ منه»[٣] **(وخائف ضياع ماله)** كغلة ببيادرها أو فواته، كشرود دابته، وإباق عبده، وسفر نحو غريمه، أو ضرر فيه، كاحتراق خبز ونحوه، أو يخاف ضرراً في مال استؤجر لحفظه، أو **(موت قريبه أو رفيقه)** في غيبته عنه **(أو)** خائف **(ضرراً من سلطان)** يأخذه، **(أو)** ضرراً من **(مطر ونحوه)**، كوحل[٤] ـ بفتح الحاء ـ وثلج، وجليد، وريح، شديدة باردة بليلة مظلمة، لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم»[٥] رواه ابن ماجه، أو

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٦٢)، مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٢) «الإنصاف» (٤/ ٤٦٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦/ ٢١٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٣٩٢).

(٤) الوحل ـ بفتح الحاء وسكونها ـ: الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب، الجمع: أوحال ووحول. «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠١٨).

(٥) ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١/ ٣٠٢).

وأخرجه قال في «الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٢): متفق عليه. ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح،=

يخاف أذى بتطويل إمام.

ولا يعذر بترك جمعة ولا جماعة من عليه حد لله تعالى. أو كان بطريقه إلى المسجد منكر. أو كان بالمسجد منكر، كدعاء لبغاة، فلا يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة، نصّاً[1]، وينكر المنكر بحسب قدرته.

(أو) خائف من (ملازمة غريم) له (ولا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم (أو) خائف (فوت رفقته) بسفر مباح (ونحوهم) أي: المريض وما عطف عليه، فيعذرون بترك الجمعة والجماعة لذلك.

= ولم يقل في السفر. اهـ البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١/ ١٦٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٨٤).

(١) «الإنصاف» (٤/ ٤٧٢).

فصل

في صلاة المريض

(**يصلي المريض**) المكتوبة (**قائماً**) إن قدر عليه، ولو كراكع، أو معتمداً إلى شيء، أو مستنداً إليه (**فإن لم يستطع**) القيام، أو شق عليه، لضرر يلحقه به، أو زيادة مرض، أو بطء برء (**فقاعداً**) على قياس ما سبق، ولو معتمداً، أو مستنداً (**فإن لم يستطع**) القعود (**فعلى جنب**) يصلي، لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] رواه الجماعة إلا مسلماً، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»[٢] (**و**) الجنب (**الأيمن أفضل**) لحديث علي[٣].

(**وكره**) صلاة المريض (**مستلقياً**) على ظهره، ورجلاه إلى القبلة (**مع قدرته**) على الصلاة (**على جنب**) فإن لم يقدر على الصلاة على جنب (**وإلا تعين**) أن يصلي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، لحديث علي مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع، فقاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مُستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة»[٤]. رواه الدارقطني.

---

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٦٨٤)، وأبو داود، الصلاة، باب في صلاة القاعد (١/ ٤١٨) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/ ٢٢٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض (١/ ٣٨٦).

(٢) في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، (٣/ ٢٢٣) وهو مروي عنده بلفظ آخر.

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف=

(**ويؤمىء بركوع وسجود**) عاجز عنهما (**ويجعله**) أي: السجود (**أخفض**) للخبر[١]، وللتمييز، وإن سجد على شيء رُفع له وانفصل عن الأرض، كُره، وأجزأه، نصّاً[٢]، لأنه أتى بما أمكنه منه، أشبه ما لو أومأ، ولا بأس بسجود على وسادة ونحوها بلا رفع، واحتج بفعل أم سلمة[٣]، وابن عباس[٤]، وغيرهما (**فإن عجز**) عن الإيماء بركوع وسجود (**أومأ بطرْفه**) أي عينِه (**ونوى بقلبه، كأسير خائف**) أن يعلموا بصلاته، [**فإن عجز فبقلبه مستحضر القولِ والفعلِ**][٥] لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٦].

(**ولا يسقط فعلها**) أي: الصلاة عن المكلف (**مادام عقله ثابتاً**) ولا ينقص أجر مريض عجز عن قيام، أو قعود، إذا صلى على ما يطيقه، لخبر أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتب له ما كان يعمل، مقيماً صحيحاً»[٧].

(**فإن طرأ عجز**) لقادر (**أو**) طرأ (**قدرة**) لعاجز (**في أثنائها**) أي الصلاة (**انتقل**) إليه، لتعينه عليه، والحكم يدور مع علته (**وبنى**) على ما تقدم من صلاته.

= (٢/ ٤٢) البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) «الإنصاف» (٥/ ١٣).

(٣) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٧)، عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة وهي قاعدة، أعني تصلي قاعدة.

(٤) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٨)، عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

(٥) ما بين معقوفين من «أخصر المختصرات» (ص ١٢٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

(٧) البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٤/ ١٦).

ومن قدر على قيام وقعود، دون ركوع وسجود، أومأ بركوع قائماً، وسجود قاعداً، ليحصل الفرق بين الإيمائين.

ومن قدر أن يقوم منفرداً، أو يجلس في جماعة، خُيِّر. قال في «الشرح»[1]: لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً. وقيل: يلزمه أن يصلي قائماً منفرداً، لأن القيام ركن، بخلاف الجماعة.

ولمريض ولو أرمد يطيق قياماً، الصلاة مستلقياً، لمداواة، بقول طبيب مسلم ثقة، لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر، ولا فاسق، كغيره من أمور الدين.

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعداً لقادر على قيام، كمن بغير سفينة، ويدور إلى القبلة، كلما انحرفت في فرض.

وتصح مكتوبة على راحلة، واقفةً أو سائرة، لتأذٍّ بوحل، ومطر، ونحوه، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلَّةُ من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فصلى بهم ـ يعني إيماءً ـ يجعل السجود أخفض من الركوع»[2] رواه أحمد، والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. فإن قدر على نزول بلا مضرة، لزمه، وقام وركع، كغير حالة المطر.

وتصح مكتوبة على راحلة ـ أيضاً ـ لخوف انقطاع عن رفقة بنزوله، أو خوف على نفسه من عدو، ونحوه، أو عجزه عن ركوب إن نزل.

والمرأة إن خافت تبرزاً[3] وهي خفرة[4]، صلت على الراحلة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٦).

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٤) والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. (٢/ ٢٦٦) وقال: حديث غريب.

(٣) التبرز: الظهور بعد الخفاء. «القاموس المحيط» (ص ٦٤٦).

(٤) خفرة: امرأة خَفِرة حَيِيّة. «جمهرة اللغة» (٢/ ٢١١).

وعلى مصل على الراحلة لعذر: الاستقبال، وما يقدر عليه من ركوع، أو سجود، أو إيماء بهما، وطمأنينة، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

ومن أتى بكل فرض، وشرطٍ لصلاة، وصلى على راحلة، أو بسفينة، ونحوها، سائرة أو واقفة، صحت صلاته، ولو بلا عذر.

ومن بماء وطين، لا يمكنه الخروج منه، يومىء بركوع وسجود، كمصلوب، ومربوط.

ويسجد غريق على متن الماء، ولا إعادة في الكل، ويعتبر المقر لأعضاء السجود، لحديث: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم»[٢] فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه، مما لا تستقر عليه الأعضاء، لم تصح صلاته، وتصح على ما منع صلابة الأرض، كفراش محشو بنحو قطن.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٢/ ٣٤٧)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٥).

فصل

في القصر

وهو جائز إجماعاً[١] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢] الآية، وقول يعلى[٣] لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: ما لنا نقصر وقد أمنّا! فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٤] رواه مسلم.

(**ويسن قصرُ**) الصلاة (**الرباعية**) وهي الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين، ولا تقصر صبح ولا مغرب (**في سفر طويل**) يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، برّاً أو بحراً، وهي يومان قاصدان، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام. والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية. وبأميال بني أمية: ميلان ونصف، والميل الهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، وهي: ستة آلاف ذراع، بذراع اليد. والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً، معترضة، معتدلة، عرض كل إصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. وهو بالبرد أربعة، لحديث ابن عباس ـ مرفوعاً ـ: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرد، من مكة إلى عسفان»[٥] رواه الدارقطني. وروي موقوفاً عليه[٦]. قال الخطابي[٧]: هو أصح الروايتين عن ابن

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) في الأصل: علي. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٧٤).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨).

(٥) الدارقطني، الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة.. (١/ ٣٨٧). قال في «التعليق المغني»: إسناده ضعيف. اهـ

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٥) قال في «التعليق المغني» (١/ ٣٨٧): وإسناده صحيح. اهـ

(٧) هو: حَمْد بن محمد البستي الخطابي، إمام علامة مشهور. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. له: «غريب الحديث» و«العزلة» وغير ذلك. توفي سنة (٣٨٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣).

عمر[١] . وقول الصحابي حجة، خصوصاً إذا خالف القياس **(مباح)** أي ليس بحرام، ولا مكروه، واجباً كان، كحج، وجهاد متعينين، أو مسنوناً، كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين، كتجارة، ولو كان نزهة، أو فرجة، أو قَصَدَ مشهداً، أو قبر نبي[٢] ، أو مسجداً غير الثلاثة، ونحوه. أو عصى في سفره. وعلم منه: أنه لا يقصر من خرج في طلب آبق، أو ضالة، ولو جاوز المسافة، لأنه لم ينوه، وأن من نواه وقصر، ثم رجع قبل استكماله، فلا إعادة عليه، لأن المعتبر نية المسافة، لا حقيقتها.

وقِنٌّ سافر مع سيده، وزوجة سافرت مع زوجها، وجندي سافر مع أمير، يكونون تبعاً لسيد، وزوج، وأمير في سفر، ونيته.

ومحل جواز القصر إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه، إن استوطنوا الخيام **(ويقضي)** من فاته صلاة **(صلاة سفر في حضر)** تامة، **(وعكسه)** كمن فاته صلاة في حضر، وأراد أن يقضيها في سفر، فإنه يقضيها **(تامة)** لأنه الأصل.

(ومن نوى إقامة مطلقة بموضع) أي غير مقيدة بزمن، ولو في نحو مفازة، أو نوى إقامة ببلد **(أو)** مفازة **(أكثر من أربعة أيام)** أو نوى إقامة لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة **(أو ائتم بمقيم)** أو بمن يلزمه الإتمام، سواء ائتم به في كل الصلاة، أو بعضها، علمه مقيماً، أم لا **(أتم)** في الجميع. أو مر بوطنه، أو ببلد تزوج فيه، أتم، لأنه صار في صورة المقيم، وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة، أو دخل وقت صلاة عليه حضراً، ثم سافر، أو أوقع بعضها في الحضر، بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٥٠).

(٢) قصد المشهد، أو قصد قبر نبي: لا يجوز السفر بهذه النية، وبهذا القصد. لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أخرجاه في الصحيحين. ينظر: «الرد على الأخنائي» لابن تيمية. و«الرد على البكري» له.

سفينة، ثم وصلت إلى وطنه، أو محلٍّ نوى الإقامة به، أتم، تغليباً لحكم الحضر، لأنه الأصل.

ولا يكره إتمام رباعية لمن له قصرها، لحديث عائشة: «أتمَّ النبي ﷺ وقصر»[١] رواه الدارقطني، وصححه.

والقصر أفضل من الإتمام، نصّاً[٢]، لأنه ﷺ وخلفاؤه داوموا عليه. وروى أحمد، عن عمر: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته»[٣].

(وإن حبس ظلماً) أو حبس بمطر، أو بمرض، ونحوه **(أو لم ينو إقامة)** أو أقام لحاجة بلا نية إقامة، ولا يدري متى تنقضي **(قصر أبداً)** لأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة[٤]. رواه أحمد، «وأقام ﷺ بمكة حين فتحها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»[٥] رواه البخاري، وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ برامَهُرْمُز[٦] تسعة أشهر، يَقْصُرونَ الصلاة»[٧] رواه البيهقي، بإسناد حسن.

---

(١) الدارقطني، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٩).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٤٨).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨).

(٤) أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥).

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٧/ ٦١٥).

(٦) رَامَهُرْمُز: معنى (رام) بالفارسية المراد والمقصود، وهُرمز أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها: مقصود هُرْمُز أو مراد هُرْمز. وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج، وليس ذلك يجتمع بغيرها من دون خوزستان. «معجم البلدان» (٣/ ١٩).

(٧) البيهقي، في أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٣/ ١٥٢).

فصل

في الجمع

(**ويُباح له**) أي لمن أبيح له القصر، فلا يكره ولا يستحب (**الجمع بين الظهرين والعشائين**) أي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، (**بوقت أحدهما**) لحديث معاذ، مرفوعاً: «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»[1] رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه[2]، متفق عليه، وسواء كان نازلاً، أو سائراً، في الجمعين.

(و) يُباح الجمع (**لمريض**) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف، ولا مطر». وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»[3] رواهما مسلم، ولا عذر بعد ذلك إلا لمرض (**ونحوه**) أي نحو المريض، كمرضع لمشقة كثرة النجاسة، وكمستحاضة، وذي سلس، وجرح لا يرقأ دمه، وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة، وعاجز عن معرفة وقت، كأعمى ومطمور، وعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة (**يلحقه**) أي المريض، وما في معناه (**بتركه**) أي الجمع (**مشقة**) فإن لم يكن ثَمَّ مشقة لم يبح إلا للمسافر فقط (و) يباح الجمع (**بين العشائين فقط، لمطر، ونحوه**) كثلج، وجليد (**يَبُلُّ**

---

(١) أبو داود، كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٧) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٣٩).

(٢) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (١/ ٣٧٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٩).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

الثوبَ) أي المطر **(وتوجد معه مشقة)** لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء[١] ، رواه الأثرم. وروى البخاري بإسناده: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»[٢] وفعلها أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم[٣] ، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة، فنادى: الصلاة في الرحال[٤] ، **و(لِوَحَلٍ)** بفتح الحاء **(وريح شديدة باردة، لا باردة فقط)** لأنه لا يجمع للبرد وحده **(إلا)** إذا حصل ريح باردة ظاهرة، أو شديدة **(بليلة مظلمة)** فإنه يجمع لذلك **(والأفضل فعل الأرفق)** به **(من تقديم)** العصر وقت الظهر، أوالعشاء وقت المغرب **(أو تأخير)** الظهر إلى وقت العصر، أوالمغرب إلى العشاء، فإن استويا، فالأفضل التأخير، لأنه أحوط، خروجاً من الخلاف، سوى جمع عرفة، فالتقديم فيه مطلقاً أفضل، اتباعاً لفعله ﷺ[٥] . ويشترط لجمع ترتيب مطلقاً **(وكره فعله)** أي الجمع **(في بيته ونحوه بلا عذر)** لعموم حديث: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٦] ،

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٣).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (١/ ٢٠١).

(٣) انعقد الإجماع على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة. وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وفيما عدا هاتين الصورتين وقع الخلاف مع الحنفية. فإنهم منعوا الجمع مطلقاً. وأجازه جمهور العلماء.

ولا ريب أن أدلة الجمهور أقوى ومنها الأحاديث التي ذكرها المؤلف. وليس مع الحنفية سوى تأويلات ضعيفة للأحاديث والآثار في هذا الباب.

ينظر: «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٦/ ٢٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٧٠، ١٧١) و«روضة الطالبين» (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (٢/ ٣٢٢)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٨٤، ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في باب الأذان للمسافر، وباب الرخصة في المطر من كتاب الأذان ١/ ١٦٣، ١٧٠، ومسلم باب الصلاة في الرحال من كتاب صلاة المسافرين ١/ ٤٨٤.

(٥) مسلم، كتاب الحج، (٢/ ٨٨٦، ٨٩٢).

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٤٠).

وهذا على خلاف ما في «الإقناع»[١] ، و«المنتهى»[٢] من عدم تقييدهم عدم الكراهة في الصلاة في البيت بعذر، أو غيره، وهو الصحيح، فيباح الجمع مع هذه الأعذار المتقدمة، حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد طريقه تحت ساباط[٣] ، ولمقيم في المسجد، ونحوه، كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة، وعدمها.

ويشترط لجمع تقديم نية الجمع عند إحرامها، لأنه محل النية، كنية الجماعة، ووجود العذر عند افتتاحهما، واستمراره إلى فراغ الثانية.

ويشترط لجمع تأخير نيته بوقت أولى، ما لم يضق الوقت عن فعلها، لفوات فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام، فينافي الرخصة، وهي الجمع، وبقاء العذر إلى دخول وقت ثانية فقط، فلو صلاهما خلف إمامين، أو خلف من لم يجمع، أو أحدهما منفرداً، والأخرى جماعة، أو صلى بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو صلى إماماً بمن لم يجمع، صح، لعدم المانع.

(ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما) أي المجموعتين **(وبتفريق)** بينهما **(بأكثر من وضوء خفيف وإقامة)** لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك، ولا يضر كلام يسير، لا يزيد على ذلك، ولو غير ذكر، ولا سجود سهو.

---

(١) «الإقناع» (١/ ١٨٣)

(٢) «شرح منتهى الإرادات» مع شرحه للبهوتي (١/ ٢٨١).

(٣) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعه: سوابيط وسابطات. «القاموس المحيط» (ص ٨٦٤).

فصل
في صلاة الخوف

(وتجوز صلاة الخوف) والخوف ضد الأمن، ومشروعيتها بالكتاب، والسنة. وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم، لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١] وأجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على فعلها[٢]، وصلاها علي[٣]، وأبو موسى[٤]، وحذيفة[٥]. فتجوز **(بأي صفة صحت عن النبي ﷺ)** في قتال مباح، لأنها رخصة، فلا تباح بالقتال المحرم، ولو حضراً لأن المبيح الخوف، لا السفر **(وصحت)** عنه ﷺ **(من ستة أوجه)** قال الإمام أحمد: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه، أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره[٦]. وهي صلاته ﷺ في غزوة ذات الرقاع[٧]، وهو إذا كان العدو بغير جهة القبلة، أو بها ولم يُر، أو رؤي وخيف كَمِينٌ، قسمهم الإمام طائفتين: كل طائفة تكفي العدو، زاد أبو المعالي: بحيث يحرم

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١١٥).

(٣) البيهقي، صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (٣/ ٢٥٢).

(٤) ابن أبي شيبة، الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي؟ (٢/ ٤٦٥).

(٥) أبو داود، الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١/ ٤٦٥) والنسائي، أول كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٣٦).

(٦) «زاد المعاد» (١/ ٥٣١) و«الروض المربع» (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٧) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ٥٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٧٥، ٥٧٦).

فرارها[١] طائفة منهم تذهب حِذاء العدو، وتحرس المسلمين، وهي مؤتمة بالإمام حكماً، في كل صلاته، لأنها من حين ترجع من الحراسة، وتحرم، لا تفارقه حتى يسلم بها. قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[٢]: والمراد بعد دخولها معه، لا قبله. كما نبه عليه الحجاوي[٣] في «حاشية التنقيح»، فتسجد معه لسهوه، ولو في الأولى قبل دخولها، لا لسهوها إن سهت، لتحمل الإمام له.

وطائفة يحرم بها، ويصلي بها الركعة الأولى من صلاته، وهي مؤتمة به فيها فقط، لأنها تفارقه بعدها، فتسجد لسهوه فيها إذا أتمت صلاتها، فإذا استتم الإمام قائماً إلى الركعة الثانية نوت المفارقة، وأتمت لنفسها منفردة، وسلَّمت، ومضت تحرس، وإن فارقته قبل قيامه إلى الركعة الثانية بلا عذر؛ بطلت صلاتها.

ويطيل قراءته، حتى تحضر الطائفة الأخرى، التي كانت تحرس، فتُحرمُ، وتصلي معه الركعة الثانية، ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخير القراءة إلى مجيئها، وإذا فرغ منها، وجلس للتشهد، قامت لتأتي ببقية صلاتها، وانتظرها، يُكرِّر التشهد، حتى تأتي بركعة، وتشهَّد، فيُسلِّم بها، ولا يسلم قبلهم، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[٤] فيدل على أن صلاتهم كلها معه.

وتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام،

---

(١) نقله عنه في «الإنصاف» (٥/ ١٢١) وأبو المعالي هو: أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، روى عنه الموفق ابن قدامة. ولد سنة (٥١٩هـ) ألف «الخلاصة» توفي سنة (٦٠٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩، ٥٠) و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٥).

(٣) هو: موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي. وُلد سنة (٨٩٥هـ). فقيهٌ، له المتن المشهور «زاد المستقنع» و«الإقناع» وغيرهما. توفي (٩٦٨هـ). «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

والثانية فضيلة السلام، وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[1].

وصح عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً[2]، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الإمام أحمد أنه اختاره، لأنه أنكأ للعدو، وأقل في الأفعال، وأشبه بكتاب الله، وأحوط للصلاة، والحرب.

ويصلي إمام المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعة، ولا تتشهد الطائفة الثانية بعد صلاتها معه الركعة الثالثة، لأنه ليس محل تشهدها، بل تقوم لقضاء ما فاتها، ويصح العكس، بأن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

ويصلي الرباعية التامة بكل طائفة ركعتين، ويصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً، لحصول المطلوب بالصلاة بالطائفتين، وتفارقه الطائفة الأولى إذا صلى بها ركعتين من مغرب، أو رباعية تامة، عند فراغها من التشهد الأول، وينتظر الطائفة الثانية جالساً، يكرر التشهد إلى أن تحضر، فإذا أتت، قام لتدرك معه جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام.

(وسُنَّ فيها) أي في صلاة خوف **(حمل سلاح غير مثقل)** كسيف وسكين، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[3] ولمفهوم قوله:

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ٦٣)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٧٥).

(٢) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[١] والأمر به للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب.

ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة، في ظاهر كلام الأكثر. وكره حمل ما منع إكمال الصلاة، كمغفر[٢]، أو ضَرَّ غيره، كرمح متوسط، أو أثقله، كجوشن، وهو: الدرع. وجاز لحاجة في صلاة خوف حمل نجس، ولا يعيد، للعذر.

تتمة:

إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، للقبلة، وغيرها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٣]، قال ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها»[٤] متفق عليه، وزاد البخاري قال نافع: «لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ»[٥] رواه ابن ماجه مرفوعاً[٦].

ولا يلزم مصل افتتاحها إليها، ولو أمكن يومئون بركوع وسجود طاقتهم، والسجود أخفض من الركوع، وكذا في حالة الهرب من عدو، أو

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) المغفر على وزن منبر: زَرَدٌ من الدرع يُلبس تحت القلنسوة، أو حلقٌ يتقنَّع بها المتسلِّح. انظر: «القاموس المحيط»: (ص ٥٨٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ (٥/ ١٩٤) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٧٤).

(٥) البخاري، الموضع السابق.

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (١/ ٣٩٩).

سَيْلٍ، أو سَبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت عدو يطلبه، لقول عبدالله بن أنس: «بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله. فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، أومىء نحوه إيماء» رواه أبو داود[1].

ولأن فوت عدوه ضرر عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف، كحال لقائه، وكذا إن خاف فوت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله، أو ذب عن ذلك، أو عن نفس غيره، أو ماله، إنْ صلى آمناً، فيصلي بالإيماء، ولا يعيد، ومن خاف أو أمن في صلاةٍ انتقل، وبنى.

(١) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب (٢/ ١٨).

فصل
في صلاة الجمعة

(تلزم صلاة الجمعة) بتثليث الميم[١] ـ ذكره الكرماني ـ[٢] سميت بذلك لجمعها لجماعات، أو لجمع طين آدم فيها، وقيل غير ذلك[٣]، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] الآية، والسنة بها شهيرة، وهي أفضل من الظهر بلا نزاع، قاله في «الإنصاف»[٥]، وهي مستقلة، ليست بدلاً عن الظهر،

---

(١) الجمعة، مثلثة الميم، كما حكاه ابن سيده في «المخصص» (٩/ ٤٢) والأفصح الضم.

(٢) في «شرحه للبخاري» (٦/ ٢). والكرماني هو الشيخ: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي. ولد في ١٦/ ٥/ ٧١٧هـ، ألف «شرح البخاري» في مدينة الطائف، وأكمله في بغداد. توفي وهو راجع من مكة بروض مُهنَّا في ١٦/ ١/ ٧٨٦هـ، «شذرات الذهب» (٨/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٣): واختلف في تسمية اليوم في ذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة. فقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه. ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه. ورد ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة. ذكره ابن أبي حاتم، موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجمع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم، وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه. ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وبهذا جزم ابن حزم. اهـ.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) «الإنصاف» (٥/ ١٥٨).

لجوازها قبل الزوال، ولعدم جواز زيادتها على ركعتين.

وصلاة الجمعة فرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد يبلغون أربعين مع بقاء وقت الجمعة، لم تصح ظهرهم، لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به، كما لو صلوا العصر مكان الظهر.

وتؤخر فائتة لخوف فوت الجمعة، لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات.

والظهر بدل عنها إذا فاتت، لأنها لا تقضى، فتلزم الجمعة لزوم عين **(كل مسلم مكلف)** لا كافر ولو مرتدّاً، ولا صغير ولو مميزاً، ولا مجنون، **(ذكر)** حكاه ابن المنذر إجماعاً[1]، لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال **(حر)** لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، أو مريض»[2] رواه أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وإسناده ثقات قاله في «المبدع»[3].

(مستوطن ببناء) معتاد ولو من قصب، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً، ولو فراسخ، نصّاً[4]، فلا جمعة على أهل الخيام، وبيوت شعر، لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها.

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، لأن المسجد ليس بشرط فيها إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً،

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢، ٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٦٤٤)، قال البيهقي في «سننه» (٣/ ١٨٣): وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد. اهـ

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٥): صححه غير واحد.

(٣) (٢/ ١٤١).

(٤) «الإنصاف» (٥/ ١٦٤).

فتلزمهم بغيرهم، كمن بخيام ونحوها.

ولا تجب جمعة على مسافر فوق فرسخ، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر، مع اجتماع الخلق الكثير، إلا في سفر لا قصر معه: كسفر معصية، وما دون المسافة، فتلزمه بغيره.

ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر، ولا يحسب من العدد، ولا تصح إمامته فيها، لئلا يصير التابعُ متبوعاً، والمريض ونحوه كخائف على نفسه، أو ماله، أو أهله، ممن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة، إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها.

(ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام) أي قبل صلاة الإمام الجمعة **(لم تَصِحَّ)** ظهره **(وإلا صحَّتْ)** بأن صلى بعد فراغ الإمام من الصلاة، أو مما تدرك به الجمعة؛ صحت ظهره **(والأفضل)** في حق من لا تلزمه الجمعة، ولم يصل مع الإمام، صلاته **(بعده)** أي بعد الإمام، خروجاً من الخلاف[1].

---

(١) الحنفية يقولون: يستحب للمعذور تأخيرها إلى فراغ الإمام. فإن لم يؤخر صحت ظهره مع الكراهة.

قال ابن عابدين على قول بعض الحنفية (صحت مع عدم الكراهة اتفاقاً): محمول على نفي التحريمية. اهـ

وعند المالكية: يستحب التأخير حتى تفوت الجمعة. وقال الشافعي: ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام. اهـ

أما الحنابلة فالمذهب: أن الأفضل عدم صلاة الظهر حتى يصلي الإمام. فإن صلى فصلاته صحيحة. وعن الإمام أحمد رواية: لا تصح مطلقاً قبل صلاة الإمام. وعليه فهذا هو الخلاف الذي أشار إليه المؤلف.

ينظر: «الدر المختار» (٣/ ٣٣) و«الذخيرة» (٢/ ٣٥٣) و«الحاوي» (٣/ ٣٢)، و«الشرح الكبير» (٥/ ١٧٩، ١٨٠).

(وحرم سفر من تلزمه) أي الجمعة، بنفسه، أو بغيره في يومها، **(بعد الزوال)** حتى يصلي الجمعة، لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت، فلم يجز له تفويتها بالسفر، إن لم يخف فوت رفقة بسفر مباح، فإن خافه سقط عنه وجوبها، وجاز له السفر.

(وكره) له السفر **(قبله)** أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها، خروجاً من الخلاف[1]، ولم يحرم، لقول عمر: «لا تحبس الجمعة عن سفر»[2] رواه الشافعي في «مسنده»، ولأنها لا تجب إلا بالزوال، وما قبله رخصة **(ما لم يأت بها في طريقه)** فإن أتى بالجمعة في طريقه من سافر قبل الزوال، أو بعده، لم يكره، لأداء فرضه **(أو يخف فوت رفقة)** كما تقدم.

(وشرط لصحتها) أي الجمعة: أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام،

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٨٢): لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها.

وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد: أحدها: لا يجوز. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان: أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي. والثاني: جوزه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان: القديم جوازه. والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك: فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة: إلى جواز السفر مطلقاً. . . اهـ وقد أطال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذكر الأحاديث والآثار في المسألة. وينظر: «رد المحتار» (٣/ ٤٠) و«مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٩) و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٥٣).

(٢) الشافعي كما في ترتيب «المسند» (١/ ١٥٠) عبدالرزاق في «المصنف» كتاب الجمعة باب (٣/ ١٧٥)

أحدها: **(الوقت)** لأنها مفروضة، فيعتبر لها الوقت، كبقية المفروضات **(وهو)** أي وقت الجمعة من **(أول وقت العيد)** نص عليه[١]، لحديث عبدالله بن سيدان[٢] السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر ـ رضي الله عنه ـ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب تلك ولا أنكره»[٣] رواه أحمد، والدارقطني، واحتج به أحمد، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية[٤]، أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر[٥] فكان إجماعاً[٦] **(إلى آخر وقت الظهر)** إلحاقاً لها بها، لوقوعها موضعها.

وتلزم بزوال؛ لأن ما قبله وقت جواز، وفعلها بعده أفضل، خروجاً من الخلاف[٧]، ولأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته.

---

(١) «الإنصاف» (٥/ ١٨٦).

(٢) عبدالله بن سيدان المطرودي السلمي، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ٢٨٩): تابعي كبير غير معروف العدالة.

(٣) ابن أبي شيبة كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار (٢/ ١٠٧)، عبدالرزاق كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٣/ ١٧٥) الدارقطني، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار (٢/ ١٧).

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦، ١٠٧)، و«الشرح الكبير» (٥/ ١٨٩).

(٥) «الروض المربع» (٣/ ٣٤٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٨).

(٧) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٥٧): أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه ـ أعني وقت الزوال ـ وأنها لا تجوز قبل الزوال.
وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل.
والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة، مثل ما خرجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة.
ومثل ما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال. فمن فهم من هذه الآثار=

ولا تسقط بشكه في خروج الوقت، لأن الأصل عدمه، فإن خرج الوقت بأن تحقق خروجه **(قبل التحريمة صلوا ظهراً)** لأن الجمعة لا تقضى **(وإلا)** أي وإن لم يتحقق خروجه صلوا **(جمعة)** نصّاً، لأن الأصل بقاؤه، وهي تدرك بالتحريمة كسائر الصلوات.

(و) الثاني والثالث من شروط صحتها: **(حضور[1] : أربعين بالإمام من أهل وجوبها)** ـ أي الجمعة ـ واستيطانهم بقرية ولو من قصب، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات[2] أسعد بن زرارة وكنا أربعين»[3] رواه ابن حبان، والبيهقي والحاكم، وقال: على شرط مسلم.

ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك **(فإن نقصوا)** أي الأربعين **(قبل إتمامها)** أي الجمعة **(استأنفوا جمعة إن أمكن)** إعادتها جمعة بشروطها، لأنها فرض الوقت **(وإلا)** بأن لم يمكن استئنافها لفقد بعض شروطها استأنفوا **(ظهراً)** نصّاً[4] ، لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها.

= الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب. اهـ ينظر: «بداية المبتدي» (ص ٢٦)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٣١) و«مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩) و«الفروع» (١/ ٥٤٦).

(١) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٤): استيطان.

(٢) النقيع: موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. والخضمات: موضع بنواحي المدينة. قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤٥): حرة بني بياضة على ميل من المدينة.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/ ٢٤٦) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة (١/ ٣٤٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٦): إسناده حسن.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٥).

(ومن) أحرم بالجمعة في وقتها و(أدرك مع الإمام ركعة، أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود[١] ، وابن عمر[٢] ، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»[٣] . رواه الأثرم.

تتمة:

من أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن سجود بأرض، لزمه السجود، ولو على ظهر إنسان، أو رجله، لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»[٤] رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد، وكالمريض يأتي بما يمكنه، ويصح. وإن احتاج إلى موضع يديه ورجليه، لم يجز وضعها على ظهر إنسان. ذكره في «الإقناع»[٥] .

(و) الرابع: (تقديم خطبتين) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٦] والذكر هو: الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[٧] متفق عليه. وهما بدل ركعتين، لقول عمر وعائشة: «قصرت الصلاة من أجل

---

(١) البيهقي، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (٣/ ٢٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣/ ٩٢) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦).

(٤) عبدالرزاق كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام (٣/ ٢٣٣).

(٥) «الإقناع» (١/ ١٩٢).

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (٢/ ١٢) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٩).

الخطبة»[١] لأن الخطبتين بدل الركعتين من الظهر، لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل مستقلة كما تقدم (من شرطهما) أي الخطبتين (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله، لأنهما بدل ركعتين، كما تقدم.

(وحمد الله) تعالى أي قول: الحمد لله. لحديث ابن مسعود: «كان النبي ﷺ إذا تشهد قال: الحمد لله»[٢] رواه أبو داود. وله ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»[٣] (والصلاة على رسوله عليه) الصلاة و(السلام) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، كالأذان، والتشهد.

ويتعين لفظ الصلاة، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة، عملًا بالأصل (وقراءة آية) كاملة، لحديث جابر بن سمرة «كان النبي ﷺ يقرأ الآيات، ويُذكِّر الناس»[٤] رواه مسلم.

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فوجب فيهما القراءة كالصلاة، ولا تجزىء آية لا تستقل بمعنى، أو حكم نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾[٥] أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾[٦] ذكره أبو المعالي[٧] (وحضور العدد المعتبر) للجمعة، (ورفع الصوت بقدر إسماعه) أي العدد المعتبر حيث لا مانع (والنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٨]. (والوصية بتقوى الله) تعالى،

---

(١) ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجال تفوته الخطبة (١/ ٤٦٠) عن عمر.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٦٥٩).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٢/ ٥٦٠) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ١٦٠).

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٨٩).

(٥) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٣٣١).

(٨) تقدم تخريجه (ص ٥٣ و١٢٢ و١٦٢).

لأنها المقصودة من الخطبة، فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة، وصلى على النبي ﷺ كفى **(ولا يتعين لفظها)** أي الوصية، وأقلها: اتقوا الله، أطيعوا الله، ونحوه **(وأن تكونا)** أي الخطبتان **(ممن يصح أن يؤُمَّ فيها)** أي الجمعة، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه، كعبد، ومسافر، ولو أقام لعلم، أو شغل بلا استيطان، كما تقدم، ولا يشترط أن يتولاهما واحد، فلو خطب واحد الأولى، وآخر الثانية، أجزأتا، كالأذان والإقامة و**(لا ممن يتولى الصلاة)** لأن كلًّا منهما عبادة بمفردها، ولا يشترط ـ أيضاً ـ حضور متولي الصلاة الخطبة، فتصح إمامة من لا يحضر الخطبة، من أن تكونا بهم حيث كان من أهل وجوبها.

(وتسن الخطبة على منبر) لأنه ﷺ أمر به، فعُمل له من أثل الغابة[1]، فكان يرتقي عليه، وكان ثلاث درج[2]. وسمي منبراً: لارتفاعه. والنبر: الارتفاع[3]. واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في «شرح مسلم»[4] **(أو)** على **(موضع عال)** إن عدم المنبر، لأنه في معناه، ويكونان على يمين مستقبل القبلة، كما كان منبره ﷺ.

(و) يسن **(سلام خطيب إذا خرج)** إلى المأمومين **(و)** سلامه أيضاً **(إذا أقبل عليهم)** بوجهه، لما روى ابن ماجه، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»[5] رواه الأثرم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن

---

(١) الأثل: شجر، واحدته: أثلة. «القاموس المحيط»: (ص ٢٤٠) وأثل الغابة موضع قرب المدينة. «معجم البلدان» (١/ ١١٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٣) النبر: ارتفاع الشيء عن الأرض، ومنه اشتقاق المنبر «جمهرة اللغة» (١/ ٢٧٧)، وينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢١٤).

(٤) «شرح مسلم» (٦/ ١٥٢).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥٢).

مسعود، وابن الزبير[١] .

(و) يسن أيضاً (جلوسه) أي الخطيب (إلى فراغ الأذان) لحديث ابن عمر، «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»[٢] . رواه أبو داود مختصراً.

(و) يسن أيضاً جلوسه (بينهما) أي الخطبتين (قليلاً) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[٣] متفق عليه. قال في «التلخيص»[٤] : بقدر سورة الإخلاص. فإن أبى أن يجلس بينهما، أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكتة، ليحصل التمييز، وعلم منه أن الجلوس بينهما غير واجب، لأن جماعة من الصحابة منهم علي، سردوا الخطبتين من غير جلوس[٥] .

(و) تسن أيضاً (الخطبة قائماً) نصّاً[٦] لفعله ﷺ[٧] ولم يجب، لأنه ذكر، ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان (معتمداً على سيف، أو عصا) لفعله ﷺ[٨] ، رواه أبو داود، ولأنه أمكن له، وإشارة إلى

---

(١) ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب في الإمام إذا جلس على المنبر سلم (٢/ ١١٤) وعبدالرزاق في كتاب الجمعة، باب تسليم الإمام إذا صعد (٣/ ١٩٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/ ٦٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤١).

(٤) نقله عنه في «شرح المنتهى» (١/ ٢٩٨) قال في «الفروع» (١/ ٥٦٤): قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص اهـ وكذا في «الإنصاف» (٥/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق، الصلاة، باب الخطبة قائماً (٣/ ١٨٩).
وقد سرد الخطبة، منهم المغيرة بن شعبة، وأُبي بن كعب. قاله الإمام أحمد. ينظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٢٣٨).

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٤١).

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٦٥٨، ٦٥٩).

أن هذا الدين فتح به[١] ، ويكون ذلك بيده اليسرى، والأخرى بحرف المنبر، ذكره في «الفروع»[٢] توجيهاً، فإن لم يعتمد أمسك بيمينه شماله، أو أرسلهما **(قاصداً تلقاءه)** أي: تلقاء وجهه، لفعله ﷺ[٣] ، ولأنه أقرب إلى سماعهم كلهم، ويكون متعظاً بما يعظ به، ويستقبل الناس، وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون، وإن استدبرهم فيها كره، وصحت.

(و) يسن **(تقصيرهما)** أي الخطبتين **(و)** تكون **(الثانية أكثر)** تقصيراً من الأولى، لحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»[٤] . رواه مسلم، من حديث عمار مرفوعاً.

ويسن رفع صوته بحسب طاقته، لأنه أبلغ في الإعلام.

(و) يسن أيضاً **(الدعاء للمسلمين)**: «لأنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعيه، وأمَّن الناس»[٥] رواه حرب[٦] في «مسائله».

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (١/ ٤٢٩): ولم يكن يأخذ بيده ﷺ سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً، قبل أن يتخذ المنبر. وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف... إلى أن قال: فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس. اهـ

(٢) «الفروع» (٢/ ١١٩).

(٣) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٣٠) و«كتاب أدب الخطيب» لابن العطار (ص ١١٦).

(٤) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

وأخرج مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩٤) من حديث عمارة بن دويبة: «لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة».

(٦) حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥) و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٠).

(**وأبيح**) دعاؤه (**لمعيَّن كالسلطان**) لما روي: «أن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر»[١].

ويباح أن يخطب من صحيفة، كقراءة في الصلاة من مصحف.

(**وهي**) أي صلاة الجمعة (**ركعتان**) بالإجماع، حكاه ابن المنذر[٢]. قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر، وقد خاب من افترى»[٣] رواه أحمد.

ويسن أن (**يقرأ في**) الركعة (**الأولى بعد الفاتحة**) بسورة (**الجمعة، و**) في الركعة (**الثانية**) بعد الفاتحة بسورة (**المنافقين**) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما في صلاة الجمعة[٤]، رواه مسلم من حديث ابن عباس.

ويسن أن يقرأ في فجرها في الركعة الأولى بعد الفاتحة: آلم السجدة، وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان﴾، نصّاً[٥]، لأنه ﷺ كان يفعله[٦]، متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين[٧]: لتضمنهما خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره مداومته عليهما. قال أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة

---

(١) ذكره في «المغني» (٣/ ١٨١). ونصُّه: أن أبا موسى كان إذا خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، يدعو لعمر، وأبي بكر. وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر. اهـ قال ابن عابدين في «الحاشية» (٣/ ٢٢): ثبت عن أبي موسى... اهـ

(٢) الإجماع (ص ٢٦).

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ٣٧) والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (٣/ ١١٣) وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣).

(٤) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥١).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (١/ ٢١٤) مسلم، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٩٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٤، ٢٠٦).

بسجدة[١] . وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب[٢] .

(وحرم إقامتها) أي صلاة الجمعة **(و)** إقامة كصلاة **(عيد في أكثر من موضع)** واحد **(ببلد)** لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده، وعهد خلفائه إلا كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] **(إلا لحاجة)** كضيق مسجد البلد عن أهله، وكبعد، كأن يكون البلد واسعاً، وتتباعد أقطاره، فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة، وكخوف فتنة، كعداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم في محل إثارتها، ونحو ذلك، فإن عدمت الحاجة، وتعددت، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، وإن استوتا في إذن أو عدمه، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، وإن وقعتا معاً، بأن أحرم إمامهما في آن واحد بطلتا، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لأحدهما على الأخرى، فترجح بها، فإن أمكن اجتماعهم، وبقي الوقت، صلوا جمعة، لأنها فرض الوقت، وإلا فظهراً، لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت.

وإذا وقع عيد في يوم الجمعة، سقطت عمن حضره مع الإمام ذلك اليوم، لأنه ﷺ صلى العيد وقال: «من شاء أن يُجمِّع فليُجَمِّع»[٤] رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم.

(وأقل السنة) الراتبة **(بعدها)** أي الجمعة **(ركعتان)** لحديث ابن عمر مرفوعاً: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[٥] متفق عليه **(وأكثرها)** أي السنة بعد الجمعة **(ست)** ركعات، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥١).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٢٥٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٥).

(٤) أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٢) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٦٤٦).

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب في الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١/ ٢٢٥) ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٦٠٠، ٦٠١).

يفعله»[١] . رواه أبو داود. ولا راتبة لها قبلها نصّاً[٢] ، **(وسن قبلها أربع غير راتبة)**.

(و) سن **(قراءة)** سورة **(الكهف في يومها)** أي الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[٣] رواه البيهقي، بإسناد حسن أ**(و)** في **(ليلتها)** لخبر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة وقي فتنة الدجال»[٤] .

(و) سن **(كثرة دعاء)** في يوم الجمعة، وأفضله بعد العصر؛ لحديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». وأشار بيده يقللها[٥] . متفق عليه. قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة، أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس[٦] .

(و) سن بتأكد في يومها وليلتها كثرة **(صلاة على النبي ﷺ)** لحديث: «أكثروا الصلاة عليّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً»[٧] رواه البيهقي، بإسناد جيد، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١/ ٦٧٢).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٢٦٦).

(٣) البيهقي، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ (٣/ ٢٤٩).

(٤) أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٦).

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ٢٢٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ٥٨٣، ٥٨٤).

(٦) «الإنصاف» (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٧) البيهقي، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ (٣/ ٢٤٩).

صلاة»[1] رواه الترمذي، وحسنه.

(و) سن أيضاً (**غسل**) لها في يومها لحديث عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[2] ولو أحدث بعده، أو لم يتصل به المضي إليها، والأفضل كونه عن جماع، عند مضيه إليها، خروجاً من الخلاف[3]، ولأنه أبلغ في المقصود.

(و) سن أيضاً (**تنظف**) لها، بقص شارب، وتقليم ظفر، وقطع روائح كريهة، بسواك، وغيره (**وتطيب**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[4] رواه البخاري.

(و) سن أيضاً (**لبس بياض**) لأنه أحسن الثياب، وأفضلها (**وتبكير**

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٤).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨١).

(٣) أي الخلاف في وجوب غسل الجمعة. حيث ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سنيته.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه واجب. وهو مذهب الظاهرية. ودليل ذلك الأمر به في قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه.

واحتج الجمهور بحديث سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الترمذي، والنسائي. فهذا صارف للأمر المتقدم إلى الاستحباب والندب. وهو الصحيح. ينظر: «رد المحتار» (٣/ ٤٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٠٥)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٦/ ٢١١ وما بعدها) و«زاد المحتاج بشرح المنهاج» (١/ ٣٣١)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٦٢)، و«المحلى» (٥/ ١١١)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٢٦٨)، و«الجمعة ومكانتها في الدين» لابن حجر آل بو طامي (ص ١٩٩، ٢٠٠).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (١/ ٢١٣).

إليها)[١] أي الجمعة ولو مشتغلًا بالصلاة في منزله، بسكينة، لحديث: ««ومشى ولم يركب»[٢] بعد فجر لحديث: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة[٣] . . . إلخ» ولا بأس بركوبه لعذر.

(و) سن أيضاً (**دنو من الإمام**) ـ أي قرب منه ـ لقوله ﷺ: «من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها عَمَلُ سنة، أجر صيامها وقيامها»[٤] رواه أحمد، وأبو داود من حديث أوس، وإسناده ثقات. وقوله: غسّل ـ بالتشديد ـ أي جامع. واغتسل معلوم. وبكّر: أي خرج في بكرة النهار، وهي: أوله.، وابتكر: أي بالغ في التبكير ـ أي جاء في أول البكرة ـ ويستقبل القبلة، لأنه خير المجالس، للخبر[٥]، ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام للخطبة، لما في ذلك من تحصيل الأجر، فإذا خرج الإمام، وهو في نافلة، خَفَّفها.

ويحرم ابتداء نافلة إذن، غير تحية مسجد، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر[٦]، ولو كان ذلك قبل الشروع في الخطبة، أو كان بعيداً، بحيث

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٢٩): وتبكير إليها ماشياً.

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة (١/ ٢٤٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٣٦٨)، والنسائي، في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (٣/ ٩٥، ٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في غسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٦) وحسنه الترمذي، وسيأتي الحديث بتمامه.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (١/ ٢١٣)، وفي باب الاستماع إلى الخطبة (١/ ٢٢٣)، ومسلم، في كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٧).

(٤) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٦) ذكرهما في «المغني» (٣/ ١٩٣).

لا يسمعها، ويشتغل ـ أيضاً ـ بذكر الله تعالى تحصيلًا للأجر، وأفضله قراءة القرآن.

(**وكره لغيره**) أي لغير الإمام (**تخطي الرقاب**) لقوله ﷺ وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»[١] رواه أحمد، (**إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به**) أي بتخطي الرقاب، فيباح، إلى أن يصل إليها، لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها.

(**و**) كره أيضاً (**إيثار**) غيره (**بمكان أفضل**) ويجلس فيما دونه، لأنه رغبة عن الخير و(**لا**) يكره **للمؤثِر** (**قبول**) ولا رد، وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال: ارجع إلى موضعك. فرجع إليه[٢]. وليس لغير المؤثر ـ بفتح الثاء المثلثة ـ سبقه إلى المكان الأفضل، لأنه أقامه مقامه، أشبه من تحجر مواتاً، فآثر به غيره.

والعائد من قيامه لعارض، كتطهر، أحق بمكانه الذي سَبَقَ إليه، لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»[٣] ومن لم يصل إليه إلا بالتخطي، فكمن رأى فرجة (**وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه**) مع أهليته له، حتى المعلم، والمحدث، والمفتي ونحوه، فيحرم أن يقيم من جلس موضع حلقته، ولو كان عبده الكبير، أو ولده الكبير، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «نهي أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»[٤] متفق عليه، ولكن يقول:

---

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود، الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٦٦٨)، والنسائي، الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) مسلم، كتاب السلام، (٤/ ١٧١٥).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه (١/ ٢١٨) ومسلم كتاب السلام، (٤/ ١٧١٤، ١٧١٥).

«افسحوا»[١] للخبر، ولأنه حق ديني، فاستوى فيه العبد، والولد، وغيرهما.

وقال أبو المعالي: إن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان: أقيم، وأما الصبي ممن لم يبلغ من ولد، وعبد، وأجنبي، فيقام، لأن البالغ أحق بالتقدم للفضل[٢]. قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة[٣]، لصلاة من أقام غيره، وصلى مكانه، لأنه يفسر في معنى الغاصب للمكان.

وحرم ـ أيضاً ـ رفع مُصَلى مفروش ليصلي عليه ربه إذا جاء، لأنه افتئات على ربه، وتصرف في ملكه بغير إذنه، ما لم تقم الصلاة، ولا يحضر ربه، فَلِغَيْرِهِ رفعُه، والصلاة مكانه، لأن المفروش لا حرمة له بنفسه، وربه لم يحضر.

(و) حرم أيضاً (الكلام حال الخطبة) إذا سمعها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٤]، قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة[٥]. وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»[٦] واللغو الإثم (على غير خطيب)، وأما

---

(١) مسلم، في الموضع السابق، عن جابر، ولفظه: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه. ولكن يقول: افسحوا».

(٢) «الفروع» (١/ ٥٥٤).

(٣) «التنقيح» (ص ٦٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٥) روي ذلك عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وغيرهم. ينظر: «زاد المسير» (٣/ ٣١٣) و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٣٨).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ٢٢٤)، ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٣).

الخطيب فلا يحرم عليه الكلام حال الخطبة (و) على غير (من كلّمه) أي الخطيب (لحاجة) لحديث أنس قال: «جاء رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت. فقال رسول الله ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت»[1] رواه البيهقي، بإسناد صحيح.

فإن كان بعيداً عن الإمام، بحيث لا يسمعه، لم يحرم عليه الكلام، لأنه ليس بمستمع، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى، والقرآن، والصلاة على النبي ﷺ في نفسه، واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته، ويستحب له أن لا يتكلم.

ويجب كلام والإمام يخطب، لتحذير ضرير عن هلكة، وتحذير غافل عن بئر، ونحوه.

ويباح الكلام إذا سكت الخطيب بينهما، أو شرع في دعاء، لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب. وسن الصلاة عليه سرّاً، لئلا يشغل غيره بجهره، كدعاء، وتأمين على دعاء الخطيب.

ويجوز حمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس، ولو سمع الخطيب، لعموم الأوامر بها، وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، فتحرم حيث يحرم الكلام، لأنها في معناه، لا تسكيت متكلم بإشارة، وعن ابن عمر أنه كان يحصب من تكلم[2]. ويكره العبث والإمام يخطب.

---

(١) البيهقي، الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به (٣/ ٢٢١) وأصله في البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب (٤/ ٢٠٠)، ومسلم، كتاب البر والصلاة والآداب، (٤/ ٢٠٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة (٢/ ١١٧) ونصه: أن ابن عمر رأى رجلًا يتكلم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه. =

والسُّؤَال حال الخطبة لا يتصدق عليهم، لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعانون عليه، فإن سأل قبل الخطبة، ثم جلس، فلا بأس، كمن لم يسأل، أو سأل له الخطيب.

(ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة) ولو وقت نهي، لحديث جابر مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، يتجوز فيهما»[1] رواه أحمد، وأبو داود، وتحرم الزيادة عليهما.

وإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئاً.

وتسن تحية المسجد لمن دخله، وإن لم يرد الجلوس فيه، بشرط أن لا يجلس فيطول جلوسه، وأن يكون متطهراً، ولا يكون وقت نهي، غير حال خطبة الجمعة، كما تقدم، ولا تسن التحية لداخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، أو خطيب دخل لها، وقيِّم المسجد، لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف، وينتظر من دخل المسجد حالة الأذان بالتحية فراغه، ليجيبه.

خاتمة:

روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، و﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين

= قلت: قد ساق ابن أبي شيبة آثاراً عن بعض السلف في المنع من ذلك. ويؤيده حديث: «من مس الحصى فقد لغا» أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٨).

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي (١/ ٢٢٣) مسلم، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٩٧)، بلفظ: قال جابر: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: «قم فصلِّ». واللفظ الذي ذكره المؤلف: لمسلم ـ أيضاً ـ وهو في أبي داود، الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/ ٦٦٧) وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٨).

سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»[1] .

(١) ابن السني، «عمل اليوم والليلة» (ص ١١٤) قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤): قال ابن حجر: سنده ضعيف. وله شاهد من مرسل مكحول، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن فرج بن فضالة، وزاد في أوله فاتحة الكتاب. وقال في آخره: «كفر الله عنه ما بين الجمعتين» وفرج ضعيف. اهـ
وحكم عليه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٨٣٠): بالوضع. اهـ

فصـل
في صلاة العيدين وأحكامها

والعيد لغة: ما اعتادك، أي تردد عليك مرة بعد أخرى، اسم مصدر من: عاد[١]. سمي به اليوم المعروف، لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، وجمع بالياء وأصله الواو، للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزومها في الواحد.

و(**صلاة العيدين فرض كفاية**) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها حتى مات، وروي: أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[٢]. وإذا اتفق أهل بلد من أهل وجوبها على تركها قاتلهم الإمام، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون بالدين.

(**ووقتها كصلاة الضحى**) من ارتفاع الشمس قدر رمح (**وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده**) أي بعد خروج الوقت (**صلوا**) العيد (**من الغد قضاء**) مطلقاً، لما روى أبو عمير بن أنس[٣] قال: «حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»[٤] رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه إسحاق بن

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٨٧) و«المطلع» (ص ١٠٨).

(٢) ينظر: «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي (٣/ ٩٦)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٥): هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع: عيد الفطر. وأنه في السنة الثانية من الهجرة. اهـ

(٣) أبو عمير بن أنس: عبدالله بن أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري من صغار التابعين، روى عن عمومة له من الأنصار عن أصحاب النبي ﷺ أحاديث في الأذان ورؤية الهلال. «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٢).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد=

راهويه، والخطابي[١].

ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً، وأما من فاتته مع الإمام فإنه يصليها متى شاء، لأنها نافلة لا اجتماع فيها.

(وشرط لوجوبها) أي صلاة العيدين **(شروط جمعة، و)** شرط **(لصحتها استيطان)** لأنه عليه الصلاة والسلام وافق العيد في حجه ولم يصله[٢] **(وعدد الجمعة)** فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها **(لكن يسن لمن فاتته)** أي صلاة العيد **(أو)** فاته **(بعضها أن يقضيها)** في يومها قبل الزوال، وبعده و**(على صفتها أفضل)** لفعل أنس[٣]، وكسائر الصلوات، كمدرك إمام في التشهد، لعموم «ما أدركتم فصلوا وما

= (١/ ٦٨٤) والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٢٥٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٥٧، ٥٨).

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣). ونقل برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٢/ ١٧٩) تصحيحه عن الخطيب البغدادي وينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٠٥) ففيه تصحيح إسحاق بن راهويه.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٥): وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه» بأنه ﷺ لم يصلِّ العيد بمنى، بحديث جابر الطويل، فإن فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر» ولم يذكر الصلاة.

وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين: أنه قال: يصلي بمنى. وكذا ذكره ابن حزم في «حجة الوداع» واستنكر ذلك منه. اهـ وحديث جابر رواه مسلم. وسيأتي في الحج.

(٣) ابن أبي شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (٢/ ١٨٣) أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين.

قال البخاري في «الصحيح» (٢/ ١١): باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين.. وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله... إلخ ينظر: «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين» للشيخ الدكتور العالم مساعد بن سليمان الراشد ـ حفظه الله ـ.

فاتكم فاقضوا»[١] ، وإن أدرك الإمام بعد التكبيرات الزوائد أو بعد بعضه، لم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

(وتسن) صلاة عيد **(في صحراء)** قريبة عرفاً من بنيان، لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»[٢] . متفق عليه، وكذا الخلفاء بعده، ولأنه أوقع هيبة، وأظهر شعاراً، لعدم تكرره، بخلاف الجمعة، إلا بمكة المشرفة، فبالمسجد الحرام، لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة المشرفة، ولم تزل الأئمة يصلونها فيه.

(و)يسن (تأخير صلاة) عيد **(فطر وأكل قبلها)** لقول بُريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يَطْعَمَ يوم النحر حتى يصلي»[٣] رواه أحمد. وأن يكون أكله تمرات وتراً، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري، وزاد في رواية منقطعة: «ويأكلهن وتراً»[٤] .

(و)يسن (تقديم) صلاة **(أضحى، وترك أكل قبلها لمضح)** ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خُيّر، ويقدمها بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، ولحديث الشافعي مرسلًا: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حَزم أن عجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس»[٥] ، وليتسع وقت الأضحية، وزكاة الفطر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠١).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥).

(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣ و٣٦٠) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/ ٥٥٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤).

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٣).

(٥) الشافعي ـ كما في ترتيب المسند ـ (١/ ١٥٢).

(**ويصليها**) أي العيد (**ركعتين قبل الخطبة**) لقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام، وقد خاب من افترى»[١] رواه الإمام أحمد، (**يكبر في**) الركعة (**الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة، ستّاً**) زوائد (**و**)يكبر (**في**) الركعة (**الثانية قبل القراءة خمساً**) زوائد، نصّاً[٢]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة»[٣] إسناده حسن، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن المديني. قال عبدالله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا[٤]. وفي لفظ: «التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[٥] رواه أبو داود، والدارقطني.

وقوله: سبع في الأولى، أي بتكبيرة الإحرام (**رافعاً يديه مع كل تكبيرة**) نصّاً[٦]، لحديث وائل بن حجر «أنه كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير»[٧]، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله[٨] (**ويقول بين كل**

---

(١) المسند (١/ ٣٧).

(٢) «المبدع» (٢/ ١٨٤).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير للعيدين (١/ ٦٨١، ٦٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧).

(٤) «المبدع» (٢/ ١٨٤).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، (١/ ٦٨١)، والدارقطني، كتاب العيدين (٢/ ٤٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٤٥).

(٧) أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦، ٣١٧) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٥).

(٨) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٤٥).

تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة بن عامر: «سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: نحمد الله، ونثني عليه، نصلي على النبي ﷺ»[١] . رواه أحمد، وحرب[٢] واحتج به أحمد[٣] .

(أو) قال مصل (غيره) أي غير ما ذكر من الأذكار، لأن الغرض الذكر، لا ذكر مخصوص لعدم وروده (ثم يقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى سبح) اسم ربك الأعلى (و) في الركعة (الثانية) بـ(الغاشية) لحديث سمرة مرفوعاً: «كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»[٤] رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس[٥] ، والنعمان بن بشير[٦] مرفوعاً مثله، وروي عن عمر[٧] ، وأنس[٨] .

(ثم يخطب) خطبتين، وأحكامهما (كخطبتي الجمعة) فيما تقدم، (لكن) يسن أن (يستفتح [في][٩]) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) تكبيرات نسقاً، (ويبين لهم في) خطبة عيد (الفطر ما يخرجون) من

---

(١) البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام (٣/ ٢٩١) بنحوه.

(٢) حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥) و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٠).

(٣) «المبدع» (٢/ ١٨٥).

(٤) أحمد في «المسند» (٥/ ٧).

(٥) أحمد في «المسند» (١/ ٣٤٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/ ٤٠٨).

(٦) مسلم، العيدين (٢/ ٥٩٨).

(٧) ابن أبي شيبة، الصلاة، ما يقرؤ به في العيد (٢/ ١٧٦، ١٧٧).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من «أخصر المختصرات» (ص ١٣٠).

الفطرة جنساً، وقدراً، ووقت وجوبه، وأجزائه، ومن تجب فطرته، ومن تدفع إليه، ويحثهم على الصدقة، لحديث «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[١].

(و) يبين لهم (في) خطبة عيد (**الأضحى ما يضحون**) به، ويرغبهم في الأضحية، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها، من رواية أبي سعيد[٢]، والبراء[٣]، وجابر[٤]، وغيرهم، ويبين لهم ما يجزىء في الأضحية، وما لا يجزىء، وما الأفضل، ووقت الذبح، وما يخرجه منها.

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان سنة، لحديث عطاء[٥] عن عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[٦] رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، ولأنها لو وجبت لوجب حضورها، واستماعها، كخطبة الجمعة.

---

(١) البيهقي، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/ ١٧٥) وضعف الحديث الحافظ في «بلوغ المرام» ص (١٠٨).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ٤) ومسلم، كتاب العيدين (٢/ ٦٠٥).

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب الدعاء في العيد (٢/ ٣) وباب الأكل يوم النحر (٢/ ٤) وغيرهما. ومسلم، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٥٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٥٥).

(٥) عطاء هو ابن أبي رباح، مفتي الحرم، أعلم أهل زمانه بمناسك الحج. توفي سنة (١١٥هـ) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١/ ٦٨٣)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/ ٤١٠)، قال أبو داود عقبه: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ.

وكره نفل قبل صلاة عيد، وبعدها في موضعها، قبل مفارقته، نصّاً[١]، لخبر ابن عباس مرفوعاً: «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما»[٢] متفق عليه، وكره أيضاً قضاء فائتة قبل الصلاة، وبعدها، في موضعها، نصّاً[٣]، لئلا يقتدى به.

وكره أن تصلى العيد بالجامع، لمخالفته السنة بغير مكة، فتسن فيها به، وتقدم[٤]، إلا لعذر، فلا تكره بالجامع، لنحو مطر، لحديث أبي هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[٥]، رواه أبو داود.

ويسن للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نصّاً[٦]، لفعل علي[٧]، ويخطب بهم، وله فعلها قبل الإمام، وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض.

(وسُن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بكونه إدبار المكتوبات، وسن

---

(١) «المبدع» (٢/ ١٨٩).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ٥)، ومسلم، كتاب العيدين، (٢/ ٦٠٦).

(٣) «المبدع» (٢/ ١٨٩).

(٤) (ص ٣٥٨).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١/ ٦٨٦).

(٦) «الإنصاف» (٥/ ٣٣٧).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة، في الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، والبيهقي في صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (٣/ ٣١٠، ٣١١)، أن عليًّا أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

وفي «الشرح الكبير» (٥/ ٣٣٧، ٣٣٨): رواه سعيد بن منصور: أن عليّاً استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس بالمسجد.

إظهاره، وجهر غير أنثى به في **(ليلتي العيدين)** في مساجد، وأسواق، وغيرها **(و)** تكبير عيد **(الفطر آكد)** لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾ أي عدة رمضان ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[١] أي عند إكمالها، ولما روي عن ابن عمر «كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، جهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»[٢].

(و) سن التكبير المطلق أيضاً من أول عشر **(ذي الحجة إلى فراغ الخطبة)** ولو لم ير بهيمة الأنعام.

(و) سن التكبير **(المقيد)** في الأضحى خاصة **(عقب كل)** صلاة **(فريضة)** صلاها **(في جماعة، من)** صلاة **(فجر)** يوم **(عرفة)** لمُحِلٍّ، إلى عصر آخر أيام التشريق **(ولمحرم من ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق)** لحديث جابر بن عبدالله: «كان النبي ﷺ يكبِّر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات»[٣]. رواه الدارقطني. ومسافر ومميز، كمقيم وبالغ في التكبير عقب المكتوبات جماعة، للعمومات.

ويكبر الإمام مستقبل الناس، لحديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[٤]. رواه الدارقطني.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٥) وإسناده صحيح.

ينظر: سواطع القمرين في تخريج أحاديث كتاب العيدين» للشيخ المحقق الدكتور مساعد بن سليمان الراشد الحميد ـ حفظه الله ونفع به ـ (ص ١١٠).

(٣) الدارقطني، كتاب العيدين (٢/ ٤٩). قال في «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٤): ضعيف جداً. اهـ

(٤) الدارقطني، كتاب العيدين (٢/ ٥٠)، وهو ضعيف ـ أيضاً ـ ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٥).

ومن نسي التكبير قضاه إذا ذكره مكانه، فإن قام منه، أو ذهب ناسياً، أو عامداً، عاد فجلس فيه وكبر، لأن تكبيره جالساً في مصلاه سنة. لما تقدم، فلا يتركها مع الإمام، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل، فلا يكبر، لأنه سنة فات محلها.

ومن سها في صلاته سجد للسهو، ثم كبر، ويكبر مسبوق إذا قضى ما فاته، نصّاً[١].

ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد، لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. وصفته شفعاً، كما تقدم في حديث جابر. قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نصّاً[٢]. ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نصّاً، قال أحمد: إنما هو دعاء وذكر[٣]. وأول من فعله ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وعمرو بن حُريث[٤].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣١١).

(٢) «المبدع» (٢/ ١٩٤).

(٣) «الإنصاف» (٥/ ٣٨١).

(٤) «المبدع» (٢/ ١٩٤). وسيأتي الحديث عن التعريف لاحقا.

فصل

في صلاة الكسوف

(وتسن صلاة كسوف) وهو ذهاب ضوء أحد النيرين، أي: الشمس والقمر، أو ذهاب بعضه، فتصلى، لحديث المغيرة بن شعبة: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى تتجلى»[1] متفق عليه. فتصلى بلا خطبة، لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة.

والكسوف والخسوف بمعنى، يقال: كسفت الشمس وخسفت، بضم أولهما، وفتحه[2]. ووقتها من ابتدائه إلى التجلي، ولا تقضى إن فاتت، كاستسقاء، ونحوه، ولا يشترط لها، ولا للاستسقاء إذن الإمام، وفعلها بمسجد جماعة أفضل، لقول عائشة: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه[3]. متفق عليه.

---

(١) «الإنصاف» (٥/ ٣٨٢)، وفيه: قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. اهـ

والتعريف هو: قَصْدُ الرجل مسجد بلده، يوم عرفة، للدعاء، والذكر.

ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٤٣).

(٢) ذكر البيهقي في «السنن» كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفة (٥/ ١١٨) عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس اهـ

ينظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٣٨٢) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٤٣).

وقد جاء عن بعض السلف أنه محدث، قاله الحكم، وحماد، وإبراهيم النخعي، ذكره البيهقي عنهم في «السنن» (٥/ ١١٨).

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (٢/ ٣٠)، ومسلم، كتاب الكسوف، (٢/ ٦٣٠).

ويجوز للصبيان حضورها، كغيرهم، وتصلى (ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين) طويلين (و) يسن (تطويل سورة،و) تطويل (تسبيح، وكون أول كل) من قيامين وركوعين (أطول) من الثاني، يقرأ في الركعة الأولى جهراً، ولو كانت في كسوف الشمس، بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة من غير تعيين، ثم يركع طويلًا، فيسبح، ثم يرفع رأسه، فيسمِّع ويحمد جهراً، ثم يقرأ الفاتحة ـ أيضاً ـ وسورة، ويطيل قيامه، وهو دون الأول، ثم يركع أيضاً ويطيل ركوعه، وهو دون الأول، ثم يرفع، ويسمع ويحمد، ولا يطيله كالجلوس بين السجدتين، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم. لحديث جابر: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات[1]. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

ولا تعاد الصلاة إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة، لحديث: «فصلوا، وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»[2] متفق عليه. ويذكر ويدعو وقت نهي، ولا يُصلى فيه، لعموم أحاديث النهي.

ويستحب عتق في كسوف الشمس، لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤، ٣٨٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، (٢/ ٦٢٣، ٦٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١/ ٦٩٧).

(٢) تقدم من حديث المغيرة بن شعبة.

الشمس[١] . متفق عليه.

وإن أتى في كل ركعة بثلاث، أو أربع، أو خمس ركوعات، فلا بأس، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: صلى ست ركعات بأربع سجدات[٢] ، وما بعد الركوع الأول في كل ركعة، سنة، لا تدرك به الركعة، لأنه روي من غير وجه عنه ﷺ أنه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد[٣] ، ولهذا يصح فعلها كنافلة، ولا يصلى لآية غير الكسوف، كظلمة نهاراً، أو ضياء ليلًا، إلا لزلزلة دائمة، فيصلى لها كصلاة الكسوف، نصّاً[٤] ، لفعل ابن عباس، رواه سعيد، والبيهقي[٥] .

ومتى اجتمع كسوف وجنازة، قُدِّمت جنازة.

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (٢/ ٢٨، ٢٩) ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، (٢/ ٦٢٣، ٦٢٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (١/ ٧٠٤) عن النعمان بن بشير والنسائي، كتاب الكسوف، ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣/ ١٤٦) وباب الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) عن أبي بكرة.

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٠٥).

(٥) البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف (٣/ ٣٤٣) من طريق عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، فسجد، ثم قام في الثانية، ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات، ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

فصل
في صلاة الاستسقاء

(و) تسن صلاة (**استسقاء**) وهو الدعاء بطلب السُّقيا[١] ، وتسن حتى بسفر (**إذا أجدبت الأرض**) أي أمحلت. يقال: أجدب القوم: إذا أمحلوا[٢] (و) ضرهم (**قحط المطر**) أي احتباسه، أو ضرهم غور ماء عيون أو أنهار، ووقتها كعيد، فتسن أول النهار، وتجوز كل وقت، غير وقت نهي (**وصفتها وأحكامها كـ**)صلاة (**عيد**).

قال ابن عباس: الاستسقاء سنة كالعيدين[٣] ، فتسن قبل الخطبة، بصحراء قريبة عرفاً، بلا أذان ولا إقامة، ويقرأ في الأولى جهراً بسبح، وفي الثانية بالغاشية، ويكبر في الأولى ستّاً زوائد، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، قال ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي في العيدين.[٤] قال الترمذي: حسن صحيح.

(**وهي والتي قبلها**) أي: صلاة الكسوف (**جماعة أفضل**) عملًا بالسنة (**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس**) أي ذكرهم ما تلين به قلوبهم، وخوَّفهم من عواقب الذنوب (**وأمرهم بالتوبة**) أي: الرجوع عن المعاصي (و) أمرهم بـ(**الخروج من المظالم**) بردها إلى مستحقيها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾[٥] الآية (و)أمرهم بـ(**ترك التشاحن**) من الشحناء، وهي العداوة، لأنها تحمل على

---

(١) «المطلع» (ص ١١٠).

(٢) «القاموس» (ص ٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين (٣/ ٣٤٨).

(٤) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاستسقاء (٢/ ٤٤٥).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

المعصية، وتمنع نزول الخير، بدليل حديث: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت»[١] **(و)** أمرهم بـ**(الصيام)** لخبر «الصائم دعوته لا تُرد»[٢] زاد بعضهم: ثلاثة أيام[٣]. وأنه يخرج صائماً، **(و)** أمرهم بـ**(الصدقة)** لتضمنها الرحمة، فيرحمون بنزول الغيث.

ولا يلزم الصيام ولا الصدقة بأمر الإمام **(ويعِدُهم)** أي الإمام **(يوماً يخرجون فيه)** أي: يعينه لهم، ليتهيئوا للخروج فيه على الصفة المسنونة، **(ويخرج)** إمام وغيره **(متواضعاً متخشعاً)** خاضعاً **(متذللًا)** من الذل أي الهون **(متضرعاً)** مستكيناً، لحديث ابن عباس: خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللًا، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى[٤]. قال الترمذي: حسن صحيح **(متنظفاً)** لها بالغسل، وتقليم الأظفار، وإزالة الرائحة الكريهة، لئلا يؤذي الناس **(لا متطيباً)** لأنه يوم استكانة وخضوع **(ومعه)** أي الإمام **(أهل الدين والصلاح والشيوخ)** لسرعة إجابة دعوتهم **(و)** معه **(مميز الصبيان)** لأنه لا ذنب لهم، فدعاؤهم مستجاب.

وأبيح خروج طفل، وعجوز، وبهيمة، لأنهم خلق الله، وعياله، وتوسل بالصالحين[٥] رجاء الإجابة، واستسقى عمر

---

(١) البخاري، الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ٢٧).

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم» أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (٤/ ٦٧٢).

(٣) «الإنصاف» (٥/ ٤١٥).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١/ ٦٨٨، ٦٨٩) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥)، النسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣).

(٥) هذا التوسل: توسلٌ بدعاء الصالحين الأحياء. كما توسل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالعباس=

بالعباس[١] ، ومعاوية بيزيد بن الأسود[٢] ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى[٣] ذكره الموفق[٤] ، **(فيصلي)** الإمام بمن حضر ركعتين كالعيد، وتقدم **(ثم يخطب)** خطبة **(واحدة)** على المنبر، والناس حوله جلوس، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ غيره **(يفتتحها)** أي الخطبة **(بالتكبير)** تسعاً نسقاً **(كخطبة عيد)** لقول ابن عباس: صنع رسول الله ﷺ بالاستسقاء كما صنع بالعيد[٥] **(ويكثر فيها الاستغفار)** لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[٦] ، **(و)** يكثر فيها قراءة **(الآيات التي فيها الأمر به)** أي الاستغفار كقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ. . .﴾[٧] الآية، **(ويرفع يديه)** في دعائه، لقول أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فكان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[٨] . متفق عليه، **(وظهورهما نحو السماء)**[٩] لحديث مسلم، **(فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه: «اللهم)** أي يا الله **(اسقنا)** بوصل الهمزة،

= وهو حي موجود.

ينظر: «قاعدة في التوسل» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) البخاري، الكسوف، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٤٤) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨٠) وأبو زرعة في «تاريخه» (١/ ٦٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١١٢) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «المغني» (٣/ ٣٤٧).

(٥) تقدم (ص ٣٦٨).

(٦) سورة نوح، الآيتان: ١٠، ١١.

(٧) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٨) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٢١) ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، (٢/ ٦١٢).

(٩) مسلم، في الموضع السابق.

وقطعها (غيثاً) أي مطراً، ويسمى الكلأ ـ أيضاً ـ غيثاً. (مُغيثاً) منقذاً من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه (إلى آخره) أي إلى آخر الدعاء[١]، وهو: هنيئاً ـ بالمد ـ حاصلًا بلا مشقة، مريئاً ـ بالمد أيضاً ـ أي سهلًا، نافعاً محمود العاقبة. غدقاً ـ بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها ـ أي كثير الماء والخير، مجللًا أي يعم العباد والبلاد نفعاً، سحّاً، أي: صبّاً، يقال: سح، يسحُّ، إذا ساح من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض[٢]، عامّاً ـ بتشديد الميم ـ أي شاملًا، طبقاً ـ بالتحريك ـ أي يطبق البلاد مطره، دائماً، أي: متصلًا إلى الخصب.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، أي: الآيسين من الرحمة، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد من اللأواء أي: الشدة، والجَهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ الطاقة، قاله الجوهري[٣] وقال ابن منجَّى[٤]: هي المشقة. وعلى قول ابن منجي هو بفتح الجيم لا غير. والضنك: الضيق، أي شدة وضنكاً لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت ـ بقطع الهمزة ـ لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً، أي دائماً[٥]. وفي الباب غيره.

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣/ ٤١١): وقال الأصمعي: سح الماء يُسحّ سحّاً، إذا سال من فوق. وساح يسيح سيحاً إذا جرى على وجه الأرض.

(٢) «الصحاح» (٢/ ٤٦٠).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٨).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣١٦).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٧) عن ابن عمر.
وينظر «سنن البيهقي» (٣/ ٣٥٤، ٣٥٦) لروايات أخرى.

ويكثر في الخطبة من الدعاء، ومن الصلاة على النبي ﷺ، إعانة على الإجابة. وعن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ[١]. رواه الترمذي. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب، حتى يصلي على محمد ﷺ، فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصلِّ على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء[٢]. ويؤمِّن مأموم على دعاء إمامه كالقنوت، ويستقبل إمامُ القبلة ندباً في أثناء الخطبة، لأنه ﷺ حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه[٣]. متفق عليه، فيقول سرّاً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا. قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٥] ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. نصّاً[٦]، لفعله عليه الصلاة والسلام[٧]. رواه أحمد، وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكذا الناس يحولون أرديتهم، ويتركونها، حتى ينزعوها مع ثيابهم، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، أنهم غيروا الأردية، حتى عادوا، فإن سقوا في أول مرة، وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً، لأنه أبلغ في التضرع،

---

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٦).

(٢) ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٥، ٢٢٦) قال: والصواب موقوف.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (٢/ ٢٠) ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، (٢/ ٦١١).

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣١٧).

(٧) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣).

ولحديث: «إن الله يحب الملحِّين في الدعاء»[١].

وإن سقوا قبل خروجهم، فإن تأهبوا للخروج، خرجوا، وصلوها شكراً لله تعالى، وسألوه المزيد من فضله، وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله.

وسن وقوف في أول مطر، وتوضؤ، واغتسال منه، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها المطر، لحديث أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه»[٢]. رواه مسلم.

(وإن كثُر المطر حتى خيف) منه **(سُنَّ قول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»)** لما في «الصحيح»[٣] أنه ﷺ كان يقوله. ولا يصلى له، والآكام كآصال، جمع: أكم، ككتب، واحدها أكمة، وهي ما علا من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله[٤] والظراب جمع ظرب ـ بكسر الراء ـ أي الرابية الصغيرة[٥]، وبطون الأودية: الأماكن المنخفضة، ومنابت الشجر: أصولها، لأنه أنفع لها (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ. . .﴾[٦] **الآية)**،

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٠٩، ٣١٠) عن عائشة. قال البيهقي عقبه: هكذا قال: «حدثنا الأوزاعي» وهو خطأ. اهـ

وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (٢/ ١٩٩) هذا حديث منكر، نرى أن بقية دلَّسه عن ضعيف عن الأوزاعي.

(٢) مسلم، صلاة الاستسقاء، (٢/ ٦١٥).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٢٢٤)، ومسلم كتاب الاستسقاء، (٢/ ٦١٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٣٩١) و«المطلع» (ص ١١٣).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٤٢) و«المطلع» (ص ١١٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

لأنه يناسب الحال، أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق.

وسن لمن مُطر قول: مُطرنا بفضل الله ورحمته. لأنه اعتراف بنعمة الله، ويحرم قول: مُطرنا بنوء كذا، لأنه كفر بنعمة الله، كما يدل عليه خبر «الصحيحين»[1] ويباح: في نوء كذا. لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء.

ومن رأى سحاباً، أو هبت ريح، سأل الله خيره، وتعوذ من شره، ولا سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، ولا يَسبُّ الريح العاصف. وإذا سمع الرعد قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ولا يتبع بصره للبرق، للنهي عنه[2]، ويقول إذا انقضَّ كوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وإذا سمع نهيق حمار، ونباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله، وقوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق، كما في الأثر[3] وهو من آيات الله تعالى، ودعوى العامة إذا غلبت حمرته كانت الفتن، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسروراً، هذيان، قاله ابن حامد في «أصوله» انتهى[4].

---

(١) وهو حديث زيد بن خالد الجهني، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/ ٢٠٥) ومسلم، كتاب الإيمان، (١/ ٨٣، ٨٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» ـ مع الشرح ـ (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) عن ابن عباس قال: «المجـرَّة باب من أبواب السماء. وأما قوس قُزَح فأمان من الغَـرَق بعد قوم نوح».

قال الشارح: مقصود المصنف بهذه الترجمة والأثر الإيماء إلى ضعف ما يروى في النهي عن أن يقال: قوس قزح. اهـ

قلت: النهي جاء في حديث عن ابن عباس: أخرجه أبو نعيم في «الحلية». (٢/ ٣٠٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» ولفظه: «لا تقولن قوس قزح، فإن قزح: الشيطان، ولكن قولوا: قوس الله، وهو أمان لأهل الأرض من الغرق» وفي إسناده: زكريا بن حكيم: ضعيف.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٩) في ترجمة زكريا، موقوفاً على ابن عباس.

(٤) نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٥٩٩).

كتاب الجنائز

بفتح الجيم، جمع جنازة بكسرها، والفتح لغةٌ، اسم للميت أو النعش عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة، بل سرير[١]، مشتقة من جنز إذا ستر[٢].

(ترك الدواء أفضل) من التداوي، نصًّا[٣]، لأنه أقرب إلى التوكل، ولخبر الصديق[٤] وحديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام»[٥]، فالأمر فيه للإرشاد.

ويكره أن يستطب مسلم ذميّاً بلا ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة.

(وسُنَّ استعداد للموت) بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والزيادة من العمل الصالح **(وإكثار من ذكره)**، لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[٦] رواه البخاري، وهو بالذال المعجمة أي الموت، فيلاحظ

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٠). لكن قال: (..فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش).

(٢) «المطلع» ص (١١٤) و«الزاهر» (ص ٢٠٨).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٣٣).

(٤) ذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٤٧): أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما مرض، قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني. قالوا: فما قال لك؟ قال: «إني فعال لما أريد».

(٥) أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) عن أبي الدرداء. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٣٦): إسناده حسن. اهـ

(٦) كذا قال المؤلف وهو خطأ. والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٤/ ٥٥٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/ ٤، ٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٢/ ١٤٢٢) عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «كشف الخفاء» (١/ ١٨٨).

الخوف من الله والعرض عليه والسؤال، والحساب وغير ذلك مما يزهده في الدنيا ويرغبه في الآخرة.

(و) سن (عيادة) مريض (مسلم) وتحرم عيادة ذمي، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة»[1] متفق عليه (غير مبتدع) يجب هجره كرافضي، قال في «النوادر»[2]: تحرم عيادته، أو يسن هجره كمجاهر بمعصية، فلا تسن عيادته إذا مرض ليرتدع ويتوب، وعلم منه: أن غير المجاهر بمعصية يعاد، والمرأة كرجل مع أمن الفتنة، وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه.

وحديث: «ثلاثة لا يعادون»[3] غير ثابت، فتسن غبّاً[4]، قال في

---

(١) البخاري، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧٠) ومسلم، في السلام (٤/ ١٧٠٤) واللفظ له.

(٢) «الفروع» (٢/ ١٨٤)، وكتاب «نوادر المذهب» لابن الحُبيشي.

(٣) نصُّه: «ثلاثٌ لا يعاد صاحبهن: الرمدُ، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل» رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي. اهـ

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٠): فيه مسلمة بن علي الحبشي، وهو ضعيف. اهـ وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع في «الموضوعات» (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩) من أجل مسلمة بن علي اهـ وكذا الألباني في سلسلة «الأحاديث الضعيفة» (١/ ١٨٢) قال في «معونة أولي النهى» (٢/ ٣٧٥): على أنه قد ثبت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم، ولفظه: «أن النبي ﷺ عاده من وجع كان بعينه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. اهـ ولفظ الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٢): من رمد كان به.

وقد روى البيهقي في «الشعب» (١٦/ ١٩٩): عن يحيى بن أبي كثير قال: «ثلاثة لا يعادون: الضرس، والرمد، والدمل» قال البيهقي: هذا أصح. اهـ

(٤) أغبَّ القوم: جاءهم يوماً وترك يوماً. اهـ من «القاموس» (ص ١٥٢) وقد جاء في ذلك حديث جابر مرفوعاً: «أغبُّوا في الزيارة» رواه البيهقي في «الشعب» (١٦/ ٢٢٩). ضعفه=

«الفروع»[١] : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال. وتكون العيادة من أول المرض بكرة، وعشياً، للخبر[٢] ، قال أحمد عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة. وتكون في رمضان ليلًا، نصًّا[٣] ، لأنه أرفق بالعائد.

(و) سن لعائد تذكيره ـ أي المريض ـ مخوفاً كان مرضه، أم لا (التوبة) لأنه أحوج إليها من غيره. وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب وفي كل وقت (و) تذكيره (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٤] . متفق عليه، ويدعو له عائد بالعافية والصلاح، وبما ورد: «أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك». سبعاً، للخبر[٥] ، وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، والإخلاص، والمعوذتين، ولا بأس طهور إن شاءالله، وصح أن جبريل عليه السلام عاده ﷺ فقال: «بسم الله أَرقيك من كل شيء يُؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك»[٦] .

= العراقي ـ كما في «فيض القدير» (٢/ ١٥) ـ.

(١) (٢/ ١٧٦).

(٢) هكذا. وفي «شرح المنتهى» (٢/ ٣١٩): (لخبر أحمد قال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٠) و«الإنصاف» (٦/ ٩).

(٤) البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنه (٣/ ١٨٥، ١٨٦)، ومسلم، كتاب الوصايا (٣/ ١٢٤٩).

(٥) الترمذي، كتاب الطب، باب (٤/ ٤١٠) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي. قال الترمذي: حسن غريب.

(٦) مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/ ١٧١٨)، وآخره: «باسم الله أرقيك» وليس: «باسمه».

ويسن أن لا يطيل الجلوس عنده، لإضجاره، ولا بأس بوضع يده عليه، لخبر الصحيحين كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سَقماً»(١).

ولا بأس بإخبار مريض بما يجد، بلا شكوى، لحديث: «إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك»(٢)، وقوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾(٣)، وقوله ﷺ في مرضه: «أجدني مغموماً، أجدني مكروباً»(٤).

ولا بأس بشكواه لخالقه. وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى، لخبر الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظن عبدي بي»(٥) زاد أحمد «إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي شرّاً فله»(٦)، وعن أبي موسى مرفوعاً: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»(٧).

---

(١) البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٧/ ١٧١)، ومسلم، كتاب السلام (٤/ ١٧٢١، ١٧٢٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٨) عن عبدالرحمن طبيب السنة، عن بشر بن الحارث، قال: حدثنا المعافا بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: سمعنا عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: . . .

(٣) سورة الكهف، الآية: ٦٢.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣٩)، من حديث علي بن حسين عن أبيه. قال في «المجمع» (٩/ ٣٥): وفيه عبدالله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث. اهـ

(٥) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٦١).

(٦) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩١).

(٧) البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٥/ ٢٣٨٧) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٦٧).

وفي «النصيحة»[١] : يُغلِّب الخوف، لحمله على العمل. ونصه: وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك[٢] .

ويكره الأنين، ما لم يغلب، وتمني الموت لضر نزل به، لحديث: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضُـرٍّ أصابه، فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٣] . متفق عليه، ولا يكره «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»[٤] ،

---

(١) في الأصل: (وفي الصحة) والتصحيح من «معونة أولي النهى» (٢/ ٣٧٩) وكتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» لعبدالغني المقدسي.

(٢) نصُّ العبارة ـ كما في «الفروع» (٢/ ١٧٩) ـ: (وفي «النصيحة»: يغلب الخوف لحمله على العمل، وفاقاً للشافعية. وقال الفضيل بن عياض وغيره، ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً، وفي رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك).

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت (٥/ ٢١٤٦)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٦٤) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٥/ ٣٦٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال أحسبه في المنام، فقال يا محمد: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ . . . الحديث. وفيه: «وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. .» الحديث. قال الترمذي: حسن. اهـ وكذا ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٢١) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ١٦٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء (١/ ٢١٨) بلاغاً، بلفظ مختصر: «كان يدعو، فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة. . . الحديث.

وجاء ـ أيضاً ـ مطولاً من حديث معاذ بن جبل وفيه: «وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون» رواه الترمذي (٥/ ٣٦٨) وقال: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن صحيح. . اهـ وقد صحح أحمد هذا الطريق ـ أيضاً ـ كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٢١): في ترجمة عبدالرحمن بن عائش. وقد شرح هذا الحديث=

ولا تمني الشهادة **(فإذا نُزل به)** بالبناء للمفعول أي المريض **(سُن تعاهد)** أرفق أهله به، وأتقاهم لله تعالى **(بلٍّ حلقه)** أي المريض **(بماء، أو شراب، و)** تعاهد **(تنديَةِ شفتيه)** بقطنة، لإطفاء ما نزل به من الشدة، وتسهيل النطق عليه بالشهادة.

(و) سن **(تلقينه)** أي المنزول به لا إله إلا الله، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[١]، وأطلق على المحتضر ميت لأنه واقع به لا محالة، وعن معاذ مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢] رواه أحمد وصححه الحاكم، واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى **(مرة)** نصًّا[٣]، واختار الأكثر ثلاثاً[٤]، **(ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم)** بعد الثلاث **(فيعاد برفق)** لأنه مطلوب في كل شيء، وهذا أولى به.

(و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة **(يس عنده)** لحديث: «اقرأوا على موتاكم يس»[٥] رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ولأنه يسهل خروج الروح.

(و) سن (توجيهه إلى القبلة) على جنبه الأيمن، لحديث أبي قتادة[٦].

= الحافظ ابن رجب في كتابه «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى».

(١) مسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٣١) عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة.

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣ و٢٤٧) والحاكم، كتاب الجنائز (١/ ٥٠١) وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) «معونة أولي النهى» (٥/ ٣٨٤).

(٤) «الفروع» (٢/ ١٩١) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٣٨٤).

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/ ١٩١)، ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر (١/ ٤٦٦) وهو في «صحيح ابن حبان» ـ «الإحسان» (٧/ ٢٦٩) عن معقل بن يسار. قال الدارقطني: حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. اهـ نقلًا من «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٠).

(٦) البيهقي، كتاب الجائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة (٣/ ٣٨٤)، والحاكم،=

أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم. وروي أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه[١]، وروي عن فاطمة[٢]، مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، وأخمصاه إلى القبلة، كوضعه على المغتسل، زاد بعضهم[٣]: ويرفع رأسه قليلًا، ليصير وجهه إلى القبلة.

وسن للمريض أن يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم، ويوصي بقضاء دينه، وتفرقة وصيته، ونحو غسله، والصلاة عليه، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده، للأرجح في نظره، من قريب، أو أجنبي، لأنه للمصلحة **(وإذا مات)** سن **(تغميض عينيه)** لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال: «إن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»[٤] رواه مسلم. وعن شداد مرفوعاً: «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإنه يؤمَّن على ما قال أهل الميت»[٥] رواه أحمد.

ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن. قال شيخنا ـ أيده الله تعالى ـ: ويكون تغميض عينيه بجذب إبهامي رجليه، لأنهما لا ينفتحان بعد ذلك. ويكره تغميضه من حائض وجنب، أو يقرباه، لحديث: «لا تدخل الملائكة

= كتاب الجنائز (١/ ٥٠٥) وصححه، وأقره الذهبي.

(١) ذكر الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٢) أنه لم يجده عن حذيفة، وإنما روي عن البراء بن معرور. أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٢).

(٣) زاد بعضهم يعني في الرويانة عن أحمد في ذلك. قال في «الفروع» (٢/ ١٩٠): يستحب أن يوجه المختضر على جنبه الأيمن، ونقله الأكثر. وعنه: مستلقياً، اختاره الأكثر. وعنه: سواء. وزاد جماعة على الثانية: يرفع رأسه قليلًا، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. اهـ

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٢/ ٦٣٤) عن أم سلمة. وقد ثبت عن سعيد بن المسيب كراهة ذلك، وقال: «أليس الميت امرأ مسلماً» ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١١).

(٥) أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٥).

بيتاً فيه جنب»[١] .

وسن عند تغميضه قول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، نصًّا[٢] ، لما روى البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني، ولفظه: «وعلى ملة رسول الله»[٣] .

(و) سن (**شد لحييه**) بعصابة ونحوها، تجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى وجهه مفتوحاً، فتدخله الهوام، ويشوه خَلقه.

(و) سن (**تليين مفاصله**) برد ذراعيه إلى عضديه ثم ردهما، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما لسهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، ولا يمكن تليينها بعد برودته.

(و) سن (**خلع ثيابه**) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد، وربما خرج منه شيء فلوثها.

(و) سن (**سترُه**) ـ أي الميت ـ (**بثوب**) لحديث عائشة «أن النبي ﷺ حين توفي سُجي بثوب حبرة[٤] »[٥] احتراماً له، وصوناً عن الهوام، وينبغي أن يجعل أحد طرفيه تحت رأسه، والآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) عن علي ـ رضي الله عنه ـ وهو ضعيف بزيادة «الجنب».

«ضعيف الجامع» (ص ٨٩٥).

(٢) «الفروع» (٢/ ١٩١) و«الإنصاف» (٦/ ١٨، ١٩).

(٣) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (٣/ ٣٨٥) موقوفاً على بكر بن عبدالله المزني.

وقد ذكره في «المغني» (٣/ ٣٦٦) بلفظ: «. . . وعلى وفاة رسول الله» وتبعه في «الفروع» (٢/ ١٩١).

(٤) ضرب من برود اليمن. «القاموس المحيط» (ص ٤٧٢).

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٧/ ١٩٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٥١).

(و) سن (وضع حديدة) كسيف، وسكين، أو شيء صقيل، كمرآة (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه)[١] لما روى البيهقي: أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة[٢]. ولئلا ينتفخ بطنه. وقدَّر بعضهم[٣] وزنه بنحو عشرين درهماً، ويصان عنه مصحف، وكتب فقه، وحديث.

(و) سن (جعله على سرير غسله) بعداً له عن الهوام (متوجهاً) إلى القبلة (منحدراً نحو رجليه) فيكون رأسه أعلى، لينصب عنه ما غسله، وما يخرج منه.

(و) سن (إسراع تجهيزه) لحديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[٤] رواه أبو داود، إن مات غير فجأة، فإن مات بها، أو شك في موته، انتظر، حتى يعلم موته بيقين، قال أحمد: من غدوة إلى الليل[٥].

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٢١): ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت. وروينا عن الشعبي أنه قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ. قال: ولا عليك، فعلت ذلك، أو لم تفعل». اهـ

وقد نقل عنه ابن النجار في «معونة أولي النهى» (٢/ ٣٨٩) أن ذلك من السنة. اهـ

قلت: ابن المنذر يذهب إلى أن ذلك لا بأس به، للمصلحة، لكن يظهر أنه لا يثبت عنده فيه شيء. والله أعلم.

(٢) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه (٣/ ٣٨٥). وروى ابن أبي شيبة، في كتاب الجنائز، في الميت يوضع على بطنه الشيء (٣/ ٢٤١): عن عامر قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت.

(٣) حكاه ابن المنذر. نقله عنه في «معونة أولي النهى» (٢/ ٣٨٩).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣/ ٥١٠)، عن حصين بن وحوح. وإسناده ضعيف. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٣).

(٥) نص الرواية في «المغني» (٣/ ٣٦٧): قال أحمد ـ رحمه الله ـ: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت. قيل له: من غدوة إلى الليل. قال: نعم.

وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده[١] . ويتيقن موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

ولا بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نصًّا[٢] ، لحديث عائشة: رأيت النبي ﷺ يقبِّل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل[٣] صححه في «الشرح»[٤] .

(ويجب) الإسراع (في نحو تفريق وصيته) والصحيح: يسن كما مشى عليه في «الإقناع»[٥] و«المنتهى»[٦] (و) يجب الإسراع إلى (قضاء دينه) وما فيه إبراء ذمته، من إخراج كفارة، وحج، ونذر، وغير ذلك، لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه»[٧] بخلاف الوصية، فلا يجب المبادرة إلى إخراجها لقول علي: قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية[٨] . وأما

---

(١) نقله في «الإنصاف» (٦/ ٢٣).

(٢) «الفروع» (٢/ ١٩٣).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت (٣/ ٥١٣)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (٣/ ٣٠٥)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (١/ ٤٦٨). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٤) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» (٦/ ١٣٣).

(٥) «الإقناع» (١/ ٢١٢).

(٦) «المنتهى» بشرحه لمنصور البهوتي (١/ ٣٢٣).

(٧) أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٥٠)، والترمذي، كتاب الجنازة، باب (٣/ ٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٢/ ٨٠٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٨) الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٤١٦) وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة. واللفظ للترمذي. وقال عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ قال ابن كثير في «تفسيره»=

تقديمها في الآية، فلأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوراث، فقدمت حثاً على إخراجها، كل ذلك قبل الصلاة عليه، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال، لغيبة المال، ونحوه، استحب لوارث، أو غيره، أن يتكفل به عنه لربه.

= (٢/٢٢٨) عند قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدم على الوصية. وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. ثم ساق الحديث وكلام الترمذي عليه، ثم قال: قلت: لكن ـ الحارث ـ كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب. اهـ

فصل
في غسل الميت

غسله مرة، أو تيمم لعذر، فرض كفاية **(وإذا أخذ)** أي شرع **(في غسله)** أي الميت **(ستر عورته)** وجوباً، لحديث علي «لا تبرز فخذك، ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت»[١] . رواه أبو داود، وهذا في من له سبع سنين فأكثر، لأن عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان ومن فوقه، وبنت سبع فأكثر ما بين سرة وركبة، كما تقدم[٢] .

وسن تجريده للغسل، لأنه أمكن في تغسيله، وأصون له من التنجيس، ولفعل الصحابة، بدليل قولهم: أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا، أم لا؟ وأما النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم، لمكلِّم كَلَّمهُم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، بعد أن أوقع الله سبحانه عليهم النوم[٣] . رواه أحمد، وأبو داود، ولطهارة فضلاته ﷺ.

(وسُنّ ستر) جسده **(كله عن العيون)** تحت سترة، في خيمة، أو بيت إن أمكن، لأنه أستر، ولئلا يستقبل بعورته السماء.

(وكُره حضور غير مُعين) في غسله، لأنه ربما كان بالميت ما يكره أن يطلع عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، واستثنى بعضُهُم: وليه[٤] .

---

(١) تقدم (ص ١٤٠).

(٢) (ص ١٤٠).

(٣) أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود، كتاب الجائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/ ١٩٦) وسنده صحيح. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ٤٩).

(٤) كالقاضي، وابن عقيل. قال في «الإنصاف» (٦/ ٥٩): وما هو ببعيد.

وكره تغطية وجهه نصًّا[١] وفاقاً (**ثم نوى وسمَّى**) غاسل عن ميت لتعذر النية منه (**وهما**) أي النية والتسمية (**كفي غسل حي**) فالنية شرط لا يصح الغسل إلا بها، وأما التسمية فتجب مع الذكر، وتسقط مع السهو، لما تقدم في غسل الحي[٢] (**ثم يرفع**) غاسل (**رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه**) ليخرج المستعد للخروج (**برفق**) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة (**ويكثر**) صب (**الماء حينئذ**) ليدفع ما يخرج بالعصر، وأما الحامل فلا يعصر بطنها، لئلا يتأذى الولد، ولحديث أم سليم مرفوعاً: «إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحركها»[٣] رواه الخلال، ويكون ثَمَّ بخور، دفعاً للتأذي برائحة الخارج مع الماء (**ثم يلف**) الغاسل (**على يده خرقة فينجِّيه**) أي الميت (**بها**) أي الخرقة كما تسن بداءة حي بالحَجَر ونحوه، قبل الاستنجاء بالماء، ويجب غسل نجاسة بالميت، لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

(**وحرم مس عورة من له سبع**) سنين، لأن اللمس أعظم من النظر، وكحال الحياة، وروي أن عليّاً حين غسل النبي ﷺ لف على يده خرقة حين غسل فرجه. ذكره المروذي[٤] عن أحمد[٥].

وسن أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة، فحينئذ يُعد الغاسل

---

(١) «الإنصاف» (٦/ ٦٠) قال في «الفروع» (٢/ ٢٠٣): كراهة تغطية الوجه باتفاق الأربعة.

(٢) (ص ٥٤).

(٣) البيهقي، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب في غسل المرأة (٤/ ٤).

(٤) المروذي، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦ ـ ٦٣).

(٥) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الميت يغسل من قال: يستر ولا يجرد (٣/ ٢٤٠)، والبيهقي، الجنائز، باب ما ينهى عنه من النظر إلى... (٣/ ٣٨٨).

خرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية البدن (**ثم يدخل**) الغاسل بعد غسل كفي الميت، نصًّا[١] (**إصبعيه**) الإبهام والسبابة (**وعليهما خرقة مبلولة في فمه، فيمسح أسنانه و**) يدخلهما (**في منخريه فينظفهما**) بها، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، (**بلا إدخال ماء**) في فمه وأنفه، خشية تحريك النجاسة، بدخول الماء إلى جوفه (**ثم يوضِّئه**) وضوءاً كاملًا، استحباباً، لحديث أم عطية مرفوعاً في غسل ابنته ﷺ «ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها»[٣] رواه الجماعة.

(**ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر**) لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة، والرغوة تزيل الدرن، ولا تتعلق بالشعر، فناسب أن تغسل بها اللحية (و) يغسل (**بدنه بثفله**)[٤] أي السدر (**ثم يفيض عليه الماء**) ليعمه الغسل.

(**وسُنّ تثليث**) أي تكريره ثلاثاً، كغسل الحي، إلا الوضوء، فلا يثلثه.

(و) سن (**تيامن**) لحديث: «ابدأن بميامنها»[٥] وكغسل الحي، فيبدأ بصفحة عنقه، ثم إلى الكتف، ثم إلى الرجل، ويقلبه على جنبه، مع غسل

---

(١) «الإنصاف» (٦/ ٦٦).

(٢) تقدم (ص ١٥٦).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (١/ ٤٢٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٤٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣/ ٥٠٣)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٣/ ٣٠٦)، والنسائي، الجنائز، غسل الميت وتراً (٤/ ٣٠)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٦٩).

(٤) الثَّفل: حثالة الشيء. وهو: الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. «المصباح المنير» (١/ ١١٤).

(٥) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة وهو من حديث أم عطية.

شقه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه، ويغسل جانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه.

(و) سن (**إمرار يده كل مرة**) من الثلاث (**على بطنه**) أي الميت، برفق، ليخرج ما تخلف، فلا يفسد الغسل بعدُ به (**فإن لم ينق**) التثليث (**زاد حتى ينقى**) ولو جاوز السبع (**وكره اقتصار**) في غسل ميت (**على مرة**) واحدة، لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، إن لم يخرج من الميت شيء بعد المرة، فإن خرج شيء بعدها، حرم الاقتصار عليها، مادام يخرج إلى السَّبْع.

ولا يجب مباشرة الغسل كالحي، فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى، وسمى، ومضى زمن يمكن غسله فيه، بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه، كفى.

(و) كره غسله بـ(**ماء حار**) إن لم يحتج إليه، لشدة برد، لأنه يرخي البدن، فيسرع الفساد إليه، والبارد يصلبه، ويبعده عن الفساد.

(و) كره (**خلال**) إن لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه، لأنه عبث.

(و) كره (**أُشنان بلا حاجة**) ولا يكره بها، ككثرة وسخ.

(و) كره (**تسريح شعره**) أي الميت، رأساً كان، أو لحية، نصًّا[1]، لأنه يقطعه من غير حاجة إليه، وعن عائشة: أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت، فنهتهم عن ذلك، وقالت: علام تنصون[2] ميتكم[3].

وسن أن يضفَّر[4] شعر أنثى ثلاثة قرون، وأن يسدل من ورائها، نصًّا[5]، لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه

---

(١) «الإنصاف» (٦/ ٨٢).

(٢) النُّصَّة: ما أقبل على الجبهة من الشعر: القُصَّة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٢٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق، الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي، الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (٣/ ٣٩٠).

(٤) الضفيرة من الشعر: الخصلة، والجمع: ضفائر وضفر.. «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٥).

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١١).

خلفها[١] . رواه البخاري .

(و سن) جعل **(كافور وسدر في)** الغسلة **(الأخيرة)** نصًّا[٢] ، لأن الكافور يصلب الجسد، ويبرده، ويطرد عنه الهوام برائحته .

(و) سن **(خضاب شعر)** أي رأس المرأة، ولحية الرجل **(وقص شارب، وتقليم أظفار إن طالا)** أي الشارب والأظفار، وأخذ شعر إبطه، نصًّا[٣] ، لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن، ويجعل المأخوذ من شعر وظفر معه في كفنه، بعد إعادة غسله ندباً، كعضو ساقط، لما روى أحمد، في «مسائل صالح» عن أم عطية قالت: يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها[٤] ، لأنه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت أولى، وتلفق أعضاؤه إن قطعت بالتقميط[٥] والطين الحر[٦] حتى لا يتبين تشويهه .

وحرم حلق شعر رأس ميت، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة، والميت ليس محلًا لها، كأخذ شعر عانة، وختن لميت أقلف .

(و) سن **(تنشيف)** ميت بثوب، كما فعل به عليه الصلاة والسلام[٧] ، ولئلا يبتل كفنه فيفسد به، ولا ينجس ما نشف به **(ويُجنَّب محرم مات ما يُجنب في حياته)** من تغطية رأس، ومس طيب، وغير ذلك **(وسقط)**

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (٢/ ٧٥).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٠).

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٧٩).

(٤) ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٠).

(٥) القماط، بالكسر: حبل يشدّ به قوائم الشاة عند الذبح. وكذا ما يشد به الصبي في المهد. «مختار الصحاح» (ص ٥٥١).

(٦) أي الخالص، لأنه فيه قوة تمنع الخارج، أي: لا رَمل فيه: «لسان العرب» (٤/ ١٧٩).

(٧) لم أقف عليه. ولم يذكره ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى» (٢/ ٧٩٣، ٧٩٤) في ذكر غسله ﷺ.

بتثليث السين[١] (**لأربعة أشهر**) فأكثر (**كمولود حيّاً**) يغسل، ويصلى عليه، نصًّا[٢]، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «والسقط يصلى عليه»[٣] رواه أبو داود والترمذي.

(**وإذا تعذر غسل ميت يمم**) كأن يعدم الماء، أو يموت رجل بين نساء لا يباح لهن غسله، كأن لم يكن فيهن زوجة، ولا أمة له، أو عكسه، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها، لما روى تمام[٤] في «فوائده»[٥] عن واثلة مرفوعاً: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.

وحرم أن ييمم ميت بدون حائل على غير محرم، فيلف على يده خرقة عليها تراب، فييممه بها.

ولا يغسل مسلم كافراً، للنهي عن موالاة

---

(١) السقط: الولد، ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. يقال: سقط، بالكسر، وبالفتح، وبالضم. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٨٠).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٦).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٥٢٣) واللفظ له. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٠)، والنسائي، الجنائز، الصلاة على الأطفال (٤/ ٥٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١/ ٤٨٣). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٠).

(٤) تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي الدمشقي ولد سنة (٣٣٠هـ) محدِّث كبير ثقة حافظ. ألف «فوائد الحديث» وهو أشهر كتبه و«مسند المقلين من الأمراء والسلاطين»، توفي في ٣/ ١/ ٤١٤هـ.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٦، ١٠٥٧) و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤١٣) و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص ٩٤، ٩٥).

(٥) ينظر: «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» للشيخ جاسم الفهد الدوسري (٢/ ١٠٠، ١٠١) وقد ضعف إسناده.

الكافر[١] ، ولا يكفنه ولا يصلي عليه، بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار، كما فُعل بكفار بدر، واروهم بالقليب[٢] ، ولا فرق بين الحربي والذمي والمرتد في ذلك، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة.

تتمة:

شهيد المعركة، وهو من مات بسبب قتال كفار، وقت قيام القتال، لا يغسل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٣] والحي لا يغسل. وقال ﷺ في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم. رواه أحمد[٤] ، وهذه العلة توجد في غيرهم، فلا يقال إنه خاص بهم، وسمي شهيداً لأنه حي، أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، أو غير ذلك.

وكذامقتول ظلماً كمن قتله نحو لص، أو أريد منه الكفر فقتل دونه، أو أريد على نفسه، أو ماله، أو حرمه، فقاتل دون ذلك، فقتل، لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٥] رواه أبو داود، والترمذي وصححه. ولأنهم مقتولون بغير حق،

---

(١) قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق. .﴾ الآية. سورة الممتحنة: ١.

(٢) القليب: البئر وهو مذكر، قال الأزهري: القليب عند العرب البئر العاديَّة القديمة، مطوية كانت أو غير مطوية، والجمع قُلُب، مثل بريد وبُرُد، «المصباح المنير» (١/ ٧٠٣)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٤/ ٧)، ومسلم، كتاب الجنة (٤/ ٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٤)، من حديث أبي طلحة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٤) في «المسند» (٣/ ٢٩٩).

(٥) أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤/ ٢٤٦)، والترمذي، كتاب الديات،=

أشبهوا قتلى الكفار، ولا يغسلون، بخلاف المطعون المبطون، والغريق، ونحوهم.

ويغسل شهيد المعركة، والمقتول ظلماً، مع وجوب غسل عليهما قبل الموت، لأن الغسل وجب لغير الموت، فلم يسقط به، كغسل النجاسة، وكذا إن حُمِل فأكل، أو شرب، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، فهو كغيره، يغسل، ويصلى عليه، لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

ويجب بقاء دم الشهيد، والمقتول ظلماً عليهما، لأمره ﷺ بدفن شهداء أُحد بدمائهم[1] إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلا، ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، فلا يزاد ولا ينقص، وإن لم يحصل المسنون بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف، نصًّا[2]، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم[3] رواه أبو داود وابن ماجه، فإن سلب ثيابه كفن في غيرها.

تنبيه:

والأفضل أن يختار للغسل ثقة، عارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيُّه العدل، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء[4]. وأنس أوصى

= باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٣٠).
قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد.. (٥/ ٣٩) عن جابر.

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٤).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسَّل (٣/ ١٩٥)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل (٣/ ٤٠٨)، وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها(٣/ ٢٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥).

أن يغسله محمد بن سيرين[١] ، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب نسباً، ثم ولاء، ثم ذووا الأرحام كالميراث، ثم الأجانب، والأولى بغسل أنثى، وصيتها، فأمها، وإن علت، فبنتها وإن نزلت، ثم الأقرب فالأقرب، كميراث، وعمة، وخالة، وبنت أخ وأخت سواء، لاستوائهما في القرب، ولزوج، وسيد: غسل زوجة، وأمة، وأم ولد، ولو مزوجته، وبالعكس، وإذا مات رجل فالأجنبي أولى بغسله من زوجته، أو ماتت امرأة فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها، للاختلاف فيه[٢] ، وإذا ماتت أمة مزوجه، فزوجها أولى بغسلها من سيدها، أو مات رجل له زوجة، وأم ولد، فزوجته أولى بغسله من أم ولده، وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتوله، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر، ولا لامرأة غسل ابن سبع فأكثر كذلك، ولهما غسل من دون ذلك.

---

(١) لم أستطع الوقوف عليه.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٤): أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات. اهـ

والجمهور على أن الرجل يغسل امرأته. وخالف في ذلك أبو حنيفة. واحتج الجمهور بما أخرجه ابن ماجه وغيره عن عائشة، وفيه قوله ﷺ: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك».

وبالآثار الكثيرة عن الصحابة في ذلك. بل قال القاضي عبدالوهاب من المالكية: ولأنه إجماع الصحابة. اهـ

وحجة أبي حنيفة أن النكاح انتهى بالموت.

والصحيح الأول: للنصوص الواردة، ولأن كل حكم استفيد بالنكاح ولم يبطله موت الزوج، فإنه لا يبطله موت الزوجة كالتوارث.

ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٨١) و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٠) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٥٤) و«عقد الجواهر» (١/ ٢٥٦) و«مختصر خلافيات البيهقي» (٢/ ٣٩٤) و«مغني المحتاج» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥) و«الأوسط» (٥/ ٣٣٤) و«الشرح الكبير» (٦/ ٤١) و«الإنصاف» (٦/ ٤١).

تكفين الميت

(وسُنّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن، لحديث عائشة: قالت: كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[١]، جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيه إدراجاً. متفق عليه زاد مسلم في رواية: «وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[٢] **(بعد تبخيرها)** بعود ونحوه، بعد رشها بنحو ماء ورد، لتعلق رائحة البخور بها، إن لم يكن الميت محرماً.

وكره تكفين رجل في أكثر من ثلاثة أثواب بيض، لأنه وضع للمال في غير وجهه، وكره تعميمه لحديث عائشة[٣]، وتبسط اللفائف على بعضها واحدة فوق أخرى، ليوضع الميت عليها مرة واحدة **(ويجعل الحنوط)** وهو أخلاط من طيب، ولا يقال في غير طيب الميت[٤] **(فيما بينها)** أي يذر بين اللفائف **(و)** يجعل **(منه)** أي الحنوط **(بقطن بين أليتيه)** أي الميت، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتُبَّان[٥] تجمع أليتيه ومثانته، لرد الخارج، وإخفاء ما ظهر من الروائح **(و)** يجعل **(الباقي)** من قطن محنط **(على منافذ وجهه)** كعينه، وفمه، وأنفه، وعلى أذنيه **(و)** يجعل منه على **(مواضع سجوده)**

---

(١) سحولية: سَحول: قرية باليمن تنسب إليها الثياب. وقيل: السحولية: المقصورة، كأنها نسبت إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها. اهـ من «جامع الأصول» (١١/ ٧٨).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (٢/ ١٠٥)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٩).

(٣) المتقدم قبل أسطر.

(٤) «المصباح المنير» (١/ ٢١١).

(٥) التُّبان: شبه السراويل «المصباح المنير» (١/ ٩٩).

جبهته، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، تشريفاً لها، وكذا مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك[١] . **(ثم يرد طرف)** اللفافة **(العليا من الجانب الأيسر)** للميت **(على شقه الأيمن ثم)** يرد طرفها **(الأيمن، على)** شق الميت **(الأيسر)** كعادة الحي **(ثم)** ترد اللفافة **(الثانية)** كذلك **(والثالثة كذلك)** فيدرجه فيه إدراجاً **(ويجعل أكثر الفاضل)** من اللفائف على الميت **(عند رأسه)** لشرفه عن الرجلين، ثم يعقدها لئلا تنتشر، وتحلَّ العقد في القبر، قال ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد، رواه الأثرم[٢] ، ولأمن انتشارها.

ولا يكره تكفين الرجل في قميص ومئزر ولفافة، لأنه ﷺ ألبس عبدالله بن أُبي قميصه لما مات[٣] . رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر، ويقمص، ويلف بالثالثة[٤] . والسنة إذاً أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص، ثم يلف كما يلف الحي.

والكفن الجديد أفضل، وكره تكفين برقيق، ولا يجزىء ما يصف البشرة.

وكره تكفين بشعر وصوف، لأنه خلاف فعل السلف.

وكره كفن مزعفر، ومعصفر، ولو لامرأة، لأنه لا يليق بالحال.

وحرم بجلد، لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء[٥] .

---

(١) عبدالرزاق، الجنائز، باب الحناط (٣/ ٤١٤).

(٢) لم أقف عليه. ينظر الأحاديث والآثار في ذلك في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧) و«سنن البيهقي» (٣/ ٤٠٧) و«الشرح الكبير» (٦/ ١٢٧).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص (٢/ ٧٦) وغيره، وكتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى (٣/ ١٩)، ومسلم في صفات المنافقين (٤/ ٢١٤٠) عن جابر بن عبدالله.

(٤) لم أقف عليه. وذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٢٦).

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣/ ٤٩٧)، وابن ماجه، الجنائز، باب=

وجاز تكفين ذكر وأنثى بحرير، ومذهب، ومفضض؛ لضرورة.

(وسن لامرأة) وخنثى بالغين **(خمسة أثواب)** من قطن تكفن فيها **(إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان)**، قال ابن المنذر[1]: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب.

وسن لصبي ثوب واحد، لأنه دون الرجل، ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غير مكلف.

(و) سن لـ**(صغيرة قميص، ولفافتان)** بلا خمار، نصًّا[2].

ولا بأس باستعداد الكفن لحل، أو عبادة فيه، قيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه. فرآه حسناً.

ويحرم دفن حلي، وثياب مع ميت، غير كفنه، لأنه إضاعة للمال.

(والواجب) لحق الله تعالى، ولحق الميت **(ثوب)** واحد، لا يصف البشرة **(يستر جميع الميت)** لظاهر الأخبار[3]، من ملبوس مثله في الجمع والأعياد، لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا على ورثته، ما لم يوص بدونه.

ويكره أن يكفن في أعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى به، لأنه إضاعة للمال.

= ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم». وفي إسناده: عطاء بن السائب كان اختلط.. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٥).

(١) نحوه في «الأوسط» (٥/ ٣٥٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ١٣١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم». قال في «الزوائد»: في إسناده البختري بن عبيد. قال فيه أبو نعيم والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات... اهـ ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٤).

فصل
في الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في غير حديث، كقوله: «صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم»[١]. وقوله في الغالّ: «صلوا على صاحبكم»[٢]، وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه»[٣]، وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[٤] والأمر للوجوب، فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه، وعلم منه: أنه لا يصلى على شهيد معركة، ومقتول ظلماً في حال لا يغسلان فيها.

(وتسقط الصلاة عليه) أي الميت **(بـ)**صلاة **(مكلف)** ذكراً كان أو خنثى أو أنثى حُـرًّا أو عبداً، أو مبعضاً، كغسله، وتكفينه، ودفنه، وظاهره: لا تسقط بمميز، لأنه ليس من أهل الوجوب، وقدم في «المحرر» تسقط، كما لو غسله.

(وتسن) الصلاة عليه **(جماعة)** كفعله ﷺ وأصحابه[٥]، واستمر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٣/ ١٥٥)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٢/ ٩٥٠) عن زيد بن خالد الجهني. إسناده ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل».

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه، وباب الصفوف على الجنازة، وغيرها (٢/ ٧١، ٨٨). ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤٧) والدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٥٦) عن ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٧): وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. اهـ وبذلك أعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣١٢). ينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٣٠٥).

(٤) ذكره الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٠٥) وبين ضعفه.

(٥) ينظر حديث النجاشي السابق في نفس هذه الصفحة.

الناس عليه، إلا على النبي ﷺ، فلم يصلوا عليه بإمام، احتراماً له، قال ابن عباس: دخل الناس على النبي ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا، أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناسَ على رسول الله ﷺ أحد[١]. رواه ابن ماجه، وفي البزار والطبراني[٢]: أن ذلك كان بوصية منه ﷺ.

ويسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، لحديث مالك بن هبيرة: كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجبت له الجنة»[٣]. رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. فإن كانوا ستة أو أكثر، جعل كل اثنين صفاً، وإن كانوا أربعة جعلهم صفين.

ولا تصح صلاة الفذ فيها، والأولى بالصلاة على الميت إماماً: وصيّه العدل، لأن الصحابة مازالوا يوصون بها، ويقدمون الوصي، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر[٤]، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب[٥]، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد[٦]، وأوصى أبو بكرة أن

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/ ٥٢٠).

(٢) البزار في «مسنده» (٥/ ٣٩٤، ٣٩٥) والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٩) عن ابن مسعود في حديث طويل. ينظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة (٣/ ٥١٥)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (٣/ ٣٣٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١/ ٤٧٨)، قال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣): صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) قاله أحمد. كما في «المغني» (٣/ ٤٠٥).

(٥) عبدالرزاق في «المصنف» كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت (٣/ ٤٧١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل=

يصلي عليه أبو برزة[١] ، ذكره كله أحمد[٢] ، وإن أوصى بها لفاسق لم تصح، فإن لم يكن وصي، فالسلطان، فنائبه، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ثم مع تساوٍ الأولى بإمامةٍ، ثم يقرع.

وتباح صلاة على ميت في المسجد إن أمن تلويثه، لصلاته ﷺ على سهل بن بيضاء فيه[٣] . رواه مسلم، وجاء أن أبا بكر[٤] وعمر[٥] صُلي عليهما في المسجد، فإن خيف تلويث المسجد، بنحو انفجاره، حرم إدخاله إياه، صيانة له عن النجاسة.

(و) يسن (قيام إمام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أي ذكر، (ووسط امرأة) أي أنثى، نصًّا[٦] ، وقيامهما بين ذلك من خنثى مشكل، لتساوي الاحتمالين فيه.

ويسن أن يلي إمامٌ ـ إذا اجتمع موتى ـ من كل نوع أفضل، وكان ﷺ يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً[٧] ، فيقدم حر مكلف، الأفضل فالأفضل، فعبد كذلك، فصبي كذلك، ثم خنثى، ثم امرأة كذلك، فأسن فأسبق، ثم يقرع مع الاستواء في الكل.

= (٣/ ٢٨٥)، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى... (٤/ ٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٣).

(١) أورده المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥)، في ترجمة أبي بكرة نفيع بن الحارث.

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٣٣).

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٦٨، ٦٦٩).

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٤/ ٥٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (١/ ٢٣٠).

(٦) «الإنصاف» (٦/ ١٣٧، ١٣٨).

(٧) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (٢/ ٩٤) عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدَّمه في اللحد.. الحديث.

وجمع الموتى بصلاة واحدة مع التعدد أفضل، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما، ليقف الإمام أو المنفرد موقفه مع كل واحد منهم **(ثم يكبر)** مصل **(أربعاً)** رافعاً يديه مع كل تكبيرة **(يقرأ بعد)** التكبيرة **(الأولى و) بعد (التعوذ)** والبسملة **(الفاتحة بلا استفتاح)** لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة **(ويصلي على النبي ﷺ بعد)** التكبيرة **(الثانية)** كما يصلي عليه في تشهد، لأنه ﷺ لما سئل كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك[1] **(ويدعو بعد)** التكبيرة **(الثالثة)** مخلصاً، لحديث: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[2] رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان **(والأفضل)** دعاؤه **(بشيء مما ورد، ومنه)** أي الوارد: («**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا**) أي حاضرنا **(وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا**) أي منصرفنا، **(ومثوانا)** أي مأوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحْيِه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما»[3] رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[4]، وفيه: ابن إسحاق[5]. قال ....

---

(١) تقدم (ص ١٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/ ٥٣٨) وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠). وهو في «صحيح ابن حبان» (كما في الإحسان (٧/ ٣٤٦) ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وإسناده جيد. ينظر: أحكام الجنائز» (ص ١٢٣).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠) وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٨). قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨): صحيح على شرطهما. وأقره الذهبي.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠). وفيه: (ولا تضلنا..).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل، إمام المغازي: =

الحاكم[١] : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين. لكن زاد فيه الموفق[٢] : وأنت على كل شيء قدير.

ولفظ السنة: («**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُلَه**) بضم الزاي، وقد تسكن (**وأوسع مَدخله**) بفتح الميم موضع الدخول، وبضمها الإدخال (**واغسله بالماء والثلج والبرد**) بالتحريك، المطر المنعقد (**ونقِّه من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأجره**[٣] **من عذاب القبر وعذاب النار**[٤] ») رواه مسلم[٥] ، من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وأبدله أهلًا خيراً من أهله، وأدخله الجنة». زاد الموفق[٦] لفظ: «من الذنوب»، (**وافسَح له في قبره، ونوِّر له فيه**) لأنه لائق بالحال، زاد الخِرقي[٧] ، وابن عقيل[٨] ، والمجد[٩] وغيرهم: «اللهم إنه عبدك، وابن

= صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة (١٥٠هـ) اهـ من «تقريب التهذيب» (٤٠٣).

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

(٢) «المقنع» (ص ٤٨).

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٣٥): وأعذه.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٢).

(٥) «المقنع» (ص ٤٨) فقوله: (من الذنوب) ليست في نص الحديث الذي في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٦) انظر المغني ٣/ ٤١٤.

(٧) عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم أحد أئمة المذهب، توفي سنة ٣٣٤هـ، السير ١٥/ ٣٦٣.

(٨) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، كان واسع العلم، توفي سنة ٥١٣هـ. ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ ـ ١٦٣.

(٩) عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية الحراني أبو البركات. توفى سنة ٦٥٢هـ. السير=

أمتك نزل بك، وأنت خير منزول به. إن كان الميت رجلًا، فإن كانت امرأة قال: اللهم إنها أمتك، بنت أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزول» زاد بعضهم: «ولا نعلم إلا خيراً». قال ابن عقيل وغيره: ولا يقوله إلا إن علم خيراً، وإلا أمسك عنه حذراً من الكذب[1].

(**وإن كان**) الميت (**صغيراً أو مجنوناً**) واستمر على جنونه حتى مات، (**قال**) بعد «ومن توفيته منا فتوفه عليهما»: («**اللهم اجعله ذُخْراً لوالديه وفرطاً**) أي سابقاً مهيئاً لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما (**وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقِّل به موازينهما، وعظِّم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحتمك عذاب الجحيم**») لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[2] وفي لفظ: «بالعافية والرحمة»[3] رواهما أحمد، وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولم يجر عليه قلم.

وإن لم يعلم مصل إسلام والديه دعا لمواليه، لقيامهم مقامهما في المصاب به، ولا بأس بإشارة بنحو أصبع لميت حال دعائه له، نصًّا، ويؤنث الضمير في حال دعائه لأنثى، فيقول: اللهم اغفر لها وارحمها... إلخ. ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها.

(**ويقف بعد**) التكبيرة (**الرابعة قليلًا**) لحديث زيد بن أرقم مرفوعاً: كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر

= ٢٣/ ٢٩١.

(١) ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٠).

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٥٢٣) والترمذي، الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤١)، النسائي، الجنائز (٤/ ٥٦ و٥٨). وتقدم.

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٩).

الصفوف، رواه الجوزجاني[١] ، ولا يدعو بعد الرابعة لظاهر الخبر (ويسلِّم) تسليمة واحدة عن يمينه، نصًّا[٢] ، لأنه أشبه بالحال، وأكثر ما روي في التسليم، (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نصًّا[٣] ، رواه الشافعي[٤] عن ابن عمر، وسعيد عن ابن عباس، والأثرم عن عمر، وزيد بن ثابت[٥] .

وسن وقوف المصلي على الجنازة حتى ترفع، نصًّا[٦] ، قال مجاهد[٧] : رأيت عبدالله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال[٨] . وروي عن أحمد ـ أيضاً ـ أنه صلى ولم يقف[٩] .

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤١٧) فقال: وقد روى الجوزجاني بإسناده عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً، ثم يقول ما شاءالله، ثم ينصرف. قال الجوزجاني: وكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم، خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرده، أو أراد خلافه. اهـ

ففي ذلك: تصحيح ما ورد عند المؤلف تبعاً لشرح المنتهى، و«معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٢): (ثم يقف) وفيه: عدم استقامة الاستدلال به على ما ذكره المؤلف بقوله: (ولا يدعو.. لظاهر الخبر). وفيه: بيان أن صاحب قول: (وكنت أحسب..) هو الجوزجاني.

(٢) «الإنصاف» (٦/ ١٥٧).

(٣) «الفروع» (٢/ ٢٤١).

(٤) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٩).

(٥) لم أقف على مصادر هذه الآثار. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٦) و«سنن البيهقي» (٤/ ٤٤).

(٦) «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٤٢).

(٧) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم. ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة (١٠١هـ) أو بعدها. «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٣).

(٨) ذكره في «المغني» (٣/ ٤١٩).

(٩) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٣).

وأركان صلاة جنازة ستة: قيام قادر في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للميت، والسلام.

وشرط لها ما شرط لمكتوبة، إلا الوقت، وحضور الميت بين يديه، إلا إذا صلى على غائب عن البلد، إلى شهر من موته بالنية، لأنه لا يعلم بقاؤه بعد ذلك.

والثاني: إسلام الميت.

والثالث: تطهيره ولو بتراب لعذر.

وللمصلي على جنازة قيراط من الأجر، وله بتمام دفنها قيراط آخر، لحديث: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قيل: «مثل الجبلين العظيمين» ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد»[1]. بشرط أن لا يفارقها من الصلاة عليها حتى تدفن لقوله ﷺ في حديث آخر: «فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها»[2].

(وسنّ تربيع في حملها) أي يسن أن يحملها أربعة، لقول ابن مسعود: إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد، أو ليذر[3]. رواه سعيد. فيضع قائمة السرير اليسرى المقدّمة حال السير لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى قائمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى ـ أيضاً ـ ثم يضع قائمة السرير اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى

---

(١) البخاري، الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز وباب من انتظر حتى تدفن وغيرهما (٢/ ٨٩، ٩٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٥٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) مسلم، الجنائز (٢/ ٦٥٣، ٦٥٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١/ ٤٧٤)، والبيهقي، جماع أبواب حمل الجنازة، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع (٤/ ١٩)، قال في «الزوائد»: منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. اهـ

قائمة السرير اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً، فيكون البدء من الجانبين بالرأس، والختم منهما بالرجلين، كالغسل.

ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا تناول السرير، نصًّا[١].

ولا يكره حمل جنازة بين عمودين نصًّا كل واحد على عاتق. نصًّا[٢]، لما روي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[٣]، وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبدالرحمن بن عوف بين العمودين[٤].

ولا يكره حملٌ بأعمدة للحاجة، كجنازة ابن عمر[٥]، ولا الحمل على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره. ولا يكره حمل طفل على يديه.

(و) سن (إسراع) بها أي الجنازة، لحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[٦]. متفق عليه، ويكون الإسراع دون الخبب، نصًّا[٧]، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم»[٨] رواه أحمد.

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣١) عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ..

(٤) البيهقي، الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (٤/ ٢٠).

(٥) لم أستطع الوقوف عليه.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٢/ ٨٧)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٦٩).

(٨) أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٦) عن أبي موسى.

(و) سن (كون ماش) معها (أمامها) لحديث ابن عمر، رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يمشون أمام الجنازة[١] . رواه أبو داود، والترمذي. وعن أنس، نحوه[٢] ، رواه ابن ماجه، ولأنهم شفعاؤه.

(و) سن كون (راكب لحاجة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة»[٣] . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(وقُرب) متبع الجنازة (منها) أفضل، لأنها كالإمام، وكره لمتبع جنازة ركوب، لحديث ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»[٤] . رواه الترمذي. إلا لحاجة، كمرض، وإلا لعود، فلا يكره، لحديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس[٥] ، قال الترمذي: صحيح.

وكره تقدمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة.

وكره جلوس من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن، نصًّا[٦] ،

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٥٢٢)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/ ٣٢٠، ٣٢٢). قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل اهـ وقال الترمذي: أهل العلم يرون المرسل أصح. . ينظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/ ٤٧٥).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (٣/ ٣٢٤) وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١/ ٤٧٥). قال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً، قال محمد: الموقوف منه أصح. اهـ

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣/ ٣٢٥) وقال: حسن صحيح.

(٦) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٧١).

لحديث مسلم، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[١].

وكره قيام لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالس، لحديث علي قال: رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمنا تبعاً له، وقعد وقعدنا تبعاً له[٢]. يعني في الجنازة. رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس مرفوعاً: «قام ثم قعد»[٣] رواه النسائي.

وكره رفع الصوت معها، ولو بقراءة، أو تهليل، لأنه بدعة، وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه بدعة، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك: لا غفر الله لك[٤].

وكره أن يتبعها امرأة، لحديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[٥]. متفق عليه. أي لم يحتم علينا ترك اتباعها. وحرم أن يتبعها مع منكر، من نحو نوح، ولطم خد، عاجز عن إزالته، لما فيه من الإقرار على المعصية، ويلزم القادر على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها.

ودفن الميت فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾[٦] قال ابن عباس: أكرمه بدفنه[٧]. وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[٨] أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٠).

(٢) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٢) وأحمد (١/ ٨٣).

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام (٤/ ٤٦).

(٤) ذكره في «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٩) و«الفروع» (٢/ ٢٦٤).

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢/ ٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٦).

(٦) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٧) لم أقف عليه في الدر المنثور ونحوه. وقد ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٧٥).

(٨) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

بالقبور[١] ، والكفت الجمع[٢] ، وهو إكرام للميت، لأنه لو ترك لأنتن، وتأذى الناس بريحه، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل[٣] ، ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض، ليريه كيف يواري سوأة أخيه﴾[٤] .

ويسقط دفن وتكفين وحمل بفعل كافر، لأن فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القربة، ويقدم بدفن ذكر وأنثى من يقدم بغسله، ونائبه كهو، ويقدم بدفن امرأة، محارمها الرجال، فزوج، فأجانب، لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر[٥] .

(وكون قبر لحداً) أفضل من كونه شقًّا ـ وهو بفتح اللام والضم لغة ـ أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وأصله الميل[٦] . وكون اللحد مما يلي القبلة أفضل، ونصب لبن عليه أفضل من نصب حجارة أو غيرها، لحديث مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحداً، وأنصبوا علي اللبن نصباً، كما فُعل برسول الله ﷺ[٧] .

وكره شق بلا عذر، قال أحمد[٨] : لا أحب الشق لحديث: «اللحد لنا

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٩٤) عن مجاهد بنحوه. و«جامع البيان» (١٢/ ٣٨٦) عن قتادة بمعناه.

(٢) «القاموس» (ص ٢٠٣).

(٣) «الدر المنثور» (٣/ ٥٤ وما بعدها).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣١.

(٥) بل يقال: إن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٧٦) حيث ذكر تعليلات كثيرة للمنع من ذلك، الذي نقلته أقواها.

(٦) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١٧٠): الشين والقاف أصلٌ واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء.. اهـ.

(٧) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٥).

(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٠).

والشق لغيرنا»[١] رواه أبو داود وغيره، لكنه ضعيف، والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه ببلاط أو غيره، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوها، لم يكره الشق.

وكره دفن في تابوت ولو امرأة، لأن الأرض أنشف لفضلاته، ولأن التابوت خشب، وتفاؤلاً أن لا يمس الميت نار.

وسن أن يعمق قبر، ويوسع بلا حد، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا، ووسعوا، وأعمقوا»[٢]. قال الترمذي: حسن صحيح. ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحش، والتعميق ـ بالعين المهملة ـ الزيادة في النزول، ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة، لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة.

(و) سن (**قول مدخل**) للميت القبر: (**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»[٣] رواه أحمد، وإن قرأ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾[٤] أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس.

(و) سن (**لحده على شقه الأيمن**) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته، وأن يجعل تحت رأسه لبنة، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فقليل من تراب،

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣/ ٥٤٤) والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» (٣/ ٣٥٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٤/ ٨٠). قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. قال الحافظ: في إسناده عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن.. «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٥).

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (٤/ ٢١٣) عن هشام بن عامر، وهو كما قال الترمذي. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٤٢، ١٤٣).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧) وهو صحيح. ينظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٢).

(٤) سورة طه، الآية: ٥٥.

لأنه شبه بالمخدة للنائم، ولئلا يميل رأسه، ويزال الكفن عن خده، ويلصق بالأرض، لأنه أبلغ في الاستكانة. قال عمر: إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض[١]. ويكره جعل مخدة تحت رأسه، نصًّا[٢]، لأنه غير لائق بالحال، ولم ينقل عن السلف، ويكره جعل مضرَّبة[٣] وقطيفة تحته، روي عن ابن عباس أنه كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء[٤]. ذكره الترمذي. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً[٥]. والقطيفة التي وضعت تحته ﷺ إنما وضعها شقران[٦] ولم يكن عن اتفاق من الصحابة.

(ويجب استقباله) أي الميت **(القبلة)** لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»[٧] ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف، وينبغي أن يدنى من الحائط، لئلا ينكب على وجهه، ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه، ثم يطيَّن فوقه، لئلا ينتخل عليه التراب.

وسن حثو التراب عليه ثلاثاً باليد، ثم يُهال عليه التراب، لحديث أبي هريرة قال فيه: «فحثي عليه من قبل رأسه

---

(١) ذكر في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٨٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٨٤).

(٣) المضرَّبة: كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٣٧).

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر (٣/ ٣٥٧). ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٩٦).

(٥) قال في «إرواء الغليل» (٣/ ١٩٧): لم أقف على سنده. اهـ

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (٣/ ٣٥٦).

وفي صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٦) عن ابن عباس: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

(٧) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٢٩٥)، حديث حسن. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٤).

ثلاثاً»[١] رواه ابن ماجه.

ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض، ويوضع فوقه حبال[٢] من تراب، أو يبنى عليه بناء، لأنه ليس بدفن.

وسن تلقينه بعد الدفن عند القبر، لحديث أبي أمامة الباهلي قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قائماً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا. شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لُقِّنَ حجته. قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء»[٣] رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» ويؤيده حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٤] وظاهره: لا فرق بين الصغير وغيره، بناء على نزول الملكين إليه، ورجحه في «الإقناع»[٥] وصححه الشيخ تقي الدين[٦]، وخصه بعضهم بالمكلف[٧].

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (١/ ٤٩٩) صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢٠٠).

(٢) الحَبْلُ: ما استدق من الرمل. قاله الثعالبي في «فقه اللغة» (ص ٤٣٢).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ وقال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٥٢٣): حديث لا يصح رفعه. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٧٥): ضعيف. اهـ

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٨٠).

(٥) «الإقناع» (١/ ٢٣٢).

(٦) «الإنصاف» (٦/ ٢٣١).

(٧) قاله القاضي وابن عقيل. ينظر: «الفروع» (٢/ ٢٧٦).

وسن الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر، نصًّا[١]، فعله عليّ[٢]، والأحنف بن قيس[٣]، لحديث عثمان: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[٤]. رواه أبو داود. وفعله أحمد جالساً[٥]، واستحب الأصحاب وقوفه[٦].

وسن رش القبر بماء، بعد وضع الحصباء عليه، لما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء[٧]. رواه الشافعي.

وسن رفعه قدر شبر، ليعلم أنه قبر، فيُتوقَّى، ويترحم على صاحبه.

(وكره بلا حاجة جلوس تابعها) أي الجنازة **(قبل وضعها)** على الأرض للدفن، كما تقدم[٨].

(و) كره **(تجصيص قبر، وبناء، وكتابة، ومشي وجلوس عليه)** أي القبر وكره رفعه فوق شبر، وكره زيادة ترابه، نصًّا[٩]، لحديث جابر مرفوعاً: نهي أن يُبنى على القبر أو يزاد

---

(١) «الفروع» (٢/ ٢٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه (٣/ ٣٣٠).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه (٣/ ٣٣١).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣/ ٥٥٠). قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠): صحيح. وأقره الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٢): إسناده جيد. اهـ

(٥) «الفروع» (٢/ ٢٧٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الشافعي في «المسند» (ص ٣٦٠).

(٨) (ص ٤٠٨).

(٩) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٩١).

عليه[١] . رواه أبو داود، والنسائي.

(و) كره (**إدخاله**) أي القبر (**شيئاً مسته النار**) كآجر، وكحل، وخشب، إلا لضرورة.

(و) كره (**تبسُّمٌ، وحديث بأمر الدنيا عنده**) أي: القبر، ووطء عليه، ولو بلا نعل، لحديث جابر مرفوعاً: نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه[٢] . رواه مسلم والترمذي، وزاد: «وأن يكتب عليه»[٣] وقال: حسن صحيح. وروي أن النبي ﷺ رأى رجلًا قد اتكأ على قبر، فقال: «لا تؤذوا صاحب القبر»[٤] ، ولأن الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال.

(**وحَرُمَ دفن اثنين فأكثر في قبر**) لأنه ﷺ كان يدفن كل واحد في قبر، ولا فرق بين المحارم (**إلا لضرورة**) أو حاجة، ككثرة الموتى بقتل أو غيره، فيجوز دفن اثنين فأكثر بقبر، للعذر.

وسن حجز بينهما بتراب، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام، لحديث هشام بن عامر قال: «شكي إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، وقدِّموا أكثرهم قرآناً»[٥] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

ويحرم دفن بمسجد، ونحوه، كمدرسة، لأنه لم يبن له، وينبش من

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر (٣/ ٥٥٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، الزيادة على القبر (٤/ ٨٦).

(٢) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٧).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٣/ ٣٥٩).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» عن عمارة بن حزم. قال الهيثمي «المجمع» (٣/ ٦١): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق. اهـ

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤١٠).

دفن ويخرج، نصًّا[١] ، ويحرم دفن في ملك غيره، ما لم يأذن مالك، ويباح نبش قبر حربي، لأن موضع مسجده ﷺ كان قبوراً للمشركين، فأمر بنبشها، وجعلها مسجداً[٢] ، ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رُمَّته[٣] ، إلا لضرورة، كأن دفن في ملك الغير بلا إذنه، والأولى له تركه إذن، وإن كُفن بغصب، نبش وأخذ مع بقائه، ليرد إلى مالكه، إن تعذر غرمه من تركته، وإلا لم ينبش لهتك حرمته، مع إمكان دفع الضرر بدونها.

ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن، تداركاً للواجب، ويجوز نبش ميت لغرض صحيح، كتحسين كفنه، لحديث جابر، قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه[٤] . متفق عليه.

ويجوز نبشه، لنقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح، لما في «الموطأ» لمالك: أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها[٥] ، إلا شهيداً دفن بمصرعه، فلا يجوز نقله، لحديث جابر مرفوعاً: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»[٦] .

وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته، حرم شق بطنها للحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لأنه هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة متوهمة، إذ الغالب أن

---

(١) «الفروع» (٢/ ٢٧٩).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/ ١١١) من حديث أنس.

(٣) الرمة: العظام البالية، وتجمع على رمم. «المصباح المنير» (١/ ٣٢٧).

(٤) تقدم (ص ٣٩٦).

(٥) مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت (١/ ٢٣٢).

(٦) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٤/ ٢١٥) و«مسند أحمد» (٣/ ٣٠٨).

الولد لا يعيش، واحتج أحمد[١] ، بحديث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[٢] رواه أبو داود، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر عليهن إخراجه لم تدفن حتى يموت، ولا يوضع عليه ما يموته، وإن خرج بعضه حيّاً شق للباقي، فإن مات قبل إخراجه، أخرج ليغسل ويكفن، ولا يشق بطنها، فإن تعذر إخراجه غسل ما خرج منه، لأنه في حكم السقط، ولا تيمم للباقي، لأنه حمل، وصلي عليه معها، بشرط أن يكون له أربعة أشهر فأكثر.

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليها، ودفنها مسلم مفردة إن أمكن، وإلا فمعنا، وتدفن على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة، ليكون الجنين على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة.

(وأي قُربة فُعلت وجُعل ثوابها لمسلم) لا كافر **(حي أو ميت نفعـ)ـتـ(ـه)** كالدعاء، والاستغفار، وواجب تدخله النيابة، وصدقة التطوع إجماعاً[٣] ، وكذا العتق، وحج التطوع، والقراءة، والصلاة، والصيام. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، من صدقة، أو صلاة، أو غيره، للأخبار[٤] . ومنها ما روى أحمد، أن عمر سأل النبي ﷺ فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك»[٥] . وروى أبو جعفر عن الحسنين أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته[٦] ، وأعتقت عائشة عن

---

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٥٠٨).

(٢) أحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣/ ٥٤٤)، وابن ماجه، الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت (١/ ٥١٦). صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢١٤).

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٢٦٠).

(٤) «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٤١).

(٥) أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٦) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما يتبع الميت بعد موته (٣/ ٣٨٨).

أخيها عبدالرحمن بعد موته، ذكره ابن المنذر[١] .

ولا يشترط في الإهداء، ونقل الثواب، نيته به ابتداء، بل يتجه حصول الثواب له قبل ابتداء بالنية له قبل الفعل، وظاهره لا يشترط أن يقول: إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان، ولا يضر كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله، لأنه يظنه ثقة بوعد الله، وحسناً للظن، ولو صلى فرضاً وأهدى ثوابه لميت، لم يصح في الأشهر، وإهداء القرب مستحب، قال في «الفنون» والمجد: حتى للنبي ﷺ[٢] .

روى البيهقي، عن ابن مسعود، وعائشة، أن «موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة آسفٍ للفاجر»[٣] ورواه مرفوعاً ـ أيضاً ـ.

(وسن لرجال زيارة قبر مسلم) نصاً[٤] ، ذكراً كان أو أنثى، لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الموت»[٥] وللترمذي:

---

(١) وذكره السيوطي في «شرح الصدور» (ص ٣٠٩).

(٢) «الإنصاف» (٦/ ٢٦٢) قال شيخ الإسلام ـ كما في «الاختيارات» (ص ١٣٨): ـ ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به. . اهـ

(٣) أبو داود كتاب الجنائز، باب موت الفجأة (٣/ ٤٨١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب في موت الفجأة (٣/ ٣٧٩).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٢٨٢): وقد روي هذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة. وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبيد ـ هذا ـ الذي أخرجه أبو داود: رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم. اهـ

وقال الخطابي في «المعالم» (٤/ ٢٨٢): الأسف: الغضبان. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾ ومعناه ـ والله أعلم ـ أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم. اهـ.

(٤) «الإنصاف» (٦/ ٢٦٤).

(٥) البيهقي، جماع أبواب البكاء على الميت، باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد=

«فإنها تذكر الآخرة»[١] ، وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر.

(و) سن **(القراءة عنده)**[٢] أي القبر والذكر (و) فعل **(ما يخفف عنه)** أي الميت **(ولو بجعل جريدة رطبة في القبر)** للخبر[٣] ، وأوصى به بريدة، ذكره البخاري[٤] . وسن أن يقف زائر قريباً منه عرفاً.

وتباح زيارة مسلم لقبر كافر، ولا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يقول: أبشر بالنار، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[٥] المراد به عند أكثر المفسرين: الدعاء والاستغفار له[٦] .

= الموت (٤/ ٧٠).

وأصله عند مسلم، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٣) عن بريدة بن الحصيب بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٦١).

(٢) القراءة الدائمة بعد الدفن لم تكن معروفة عند السلف، ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٧). وينظر: «الاختيارات» (ص ١٣٦).

(٣) وهو حديث «أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان... ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» البخاري، الجنائز، باب الجريدة على القبر (٢/ ٩٨) وقد تقدم. قال ابن تيمية: إن الشجر والنبات يسبح مادام أخضر، فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب.. «الاختيارات» (ص ١٣٦).

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (٢/ ٩٨) تعليقاً.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٦) ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٤٨١): أن المفسرين قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت، وقف على قبره ودعا له. فنهي عن ذلك في حق المنافقين. وقال ابن جرير: معناه: لا تتولَّ دفنه، وهو من قولك: قام فلان بأمر فلان. اهـ

ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٢٠٤) و«الجامع» للقرطبي (٨/ ٢٢٣) و«غرائب التفسير»=

وتكره زيارة القبور لنساء؛ لحديث أم عطية: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا[١]. متفق عليه، فإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت، إلا زيارتهن لقبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه ـ رضوان الله عليهما ـ فتسن، كرجال لعموم «من حج فزارني»[٢] ونحوه.

ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم، كعكسه.

(و) سن (قول زائر) لقبر (ومارٍّ به) أو بقبور: («**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**) أو يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين (**وإنا إن شاءالله بكم**) لـ(**لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**)[٣] للأخبار، وقوله: إن شاءالله، للتبرك أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم، ونحوه مما أجيب به، إذ الموت محقق فلا يعلق بأن.

ويخير في السلام على حي بين تعريف وتنكير، لصحة النصوص بهما،

= للكرماني (١/ ٤٦١) و«فتح القدير» (٢/ ٤٠٨).

وقد أخرج الطبراني والبزار ـ كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٧، ١١٨) ـ: عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «حيثما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥٦).

(١) الذي في الصحيحين بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» البخاري، الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز (٢/ ٨٧) ومسلم، في الجنائز (٢/ ٦٤٦) وفي الباب: حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور» رواه أصحاب السنن وهو صحيح. ينظر: «إرواء الغليل (٣/ ٢٣٢). وعن الإمام أحمد رواية أخرى وهي: لا تكره زيارة القبور للنساء. وعنه ثالثة: تحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم. وهو ظاهر كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ينظر: «الإنصاف» (٦/ ٢٦٦) و«الاختيارات» (ص ١٣٩).

(٢) الدارقطني، كتاب الحج (٢/ ٢٧٨) والبيهقي، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٢٤٦) وقال: تفرد به حفص ـ يعني ابن سليمان ـ وهو ضعيف، ينظر: «الصارم المنكي» لابن عبدالهادي (ص ٨٦).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢١٨)، وكتاب الجنازة (٢/ ٦٧٠).

وهو سنة عين من منفرد، ومن اثنين فأكثر سنة كفاية، لحديث: «أفشوا السلام»[١] وما بمعناه، والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعاً[٢]، ويكره في الحمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، أو يبول، أو يتغوط، أو يخطب، أو يتلو، أو يذكر، أو يلبي، أو يحدِّث، أو يعظ، أو يستمع لهم، أو يقرر فقهاً، أو يدرس، أو يبحث في العلم، أو يؤذن، أو يقيم، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء ونحوهم.

ورده إن لم يكره ابتداؤه: فرض كفاية، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعين عليه، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً.

ورد السلام سلام حقيقة، لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم، ولا تجب زيادة الواو فيه، وفي «الإقناع»[٣] تجب. ولا تسن زيادة على: ورحمة الله وبركاته، في ابتداء ورد، وتجوز زيادة أحدهما على الآخر، والأولى لفظ الجمع، وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ولا يسقط برد غير المسلم عليه، ومن بُعث معه السلام بلَّغه وجوباً إن تحمله، ويجب الرد عند البلاغ. ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: عليك وعليه السلام، كتشميت عاطس حمد الله تعالى، وكإجابته لمن شمته، فكل منهما فرض كفاية، لأن التشميت تحية، فحكمه كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر، كما لا يبتدأ بالسلام، فيقال لعاطس حمد الله: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، ويجيب بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم، فإن لم يحمد لم يشمت، لحديث أبي هريرة: «فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[٤]. ولا يشمت أكثر من ثلاث في مجلس واحد، والاعتبار

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٧٤).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٣٤).

(٣) «الإقناع» (١/ ٢٣٩).

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه (٧/ ١٢٥). وفي «صحيح مسلم» كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٩٢) عن أبي موسى، نحوه.

بفعل التشميت، لا بعدد العطسات، ويعلَّم صغير الحمد لله إذا عطس، ثم يقال له: يرحمك الله، أو بورك فيك، ومن عطس فلم يحمد، فلا بأس بتذكيره.

ويسمع الميت الكلام، لأنه ﷺ أمر بالسلام عليهم[١]، ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع. وقال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى ـ أيضاً ـ وبأنه يدري بما فعل عنده، ويُسَرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً[٢]. ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس[٣]. وفي «الغنية»[٤]: يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد. وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت[٥]، انتهى.

يشير إلى ما روي عن الضحاك قال: من زار قبراً يوم السبت، قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: [لمكان يوم الجمعة. و][٦] لما روى ابن أبي الدنيا، عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده[٧].

---

(١) ينظر الصفحة السابقة.

(٢) «الاختيارات» (ص ١٣٥، ١٣٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥ و٣٦٨ ـ ٣٧٠ و٣٧٤ ـ ٣٧٦).

(٣) قاله أحمد. كما في «الفروع» (٢/ ٣٠١).

(٤) نقله عنه في «الفروع» (٢/ ٣٠١).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا ـ كما في «الروح» لابن القيم (١/ ١٧٢).

(٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «زاد المعاد» و«الروح» (١/ ١٧٣) ينظر إسناده في: «زاد المعاد» (١/ ٤١٥).

(٧) ساقه بإسناد ابن أبي الدنيا: ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤١٦) وأخرجه البيهقي في=

وسن لمصاب بموت نحو قريب أن يسترجع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها. وقال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين[١]، قال في «الفروع»[٢]: وهو متجه فعله ابن عباس وتلى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[٣].

(وتعزية) المسلم (المصاب بالميت سنة) ولو كان صغيراً، قبل دفن، وبعده، لحديث: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة»[٤]. رواه ابن ماجه، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزى مصاباً فله كمثل أجره»[٥]. رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب.

وتحرم تعزية كافر، والتعزية: التسلية، والحث على الصبر، والدعاء للميت والمصاب[٦]. وتكره تعزية رجل لشابة، مخافة الفتنة.

والتعزية إلى ثلاثة أيام بلياليهن، فلا يعزى بعدها، لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجد[٧]: إلا إذا كان غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. فيقال في تعزية مسلم مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر

= «الشعب».

(١) نقله عنه في «الفروع» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «الفروع» (٢/ ٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

رواه ابن جرير في «التفسير» (١/ ٢٦٠).

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/ ٥١١). قال في «الزوائد» هذا إسناد فيه مقال... اهـ

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (٣/ ٣٧٦)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/ ٥١١) وقال الترمذي: حديث غريب. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢١٧).

(٦) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٩) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٤٧٣).

(٧) نقله في «الفروع» (٢/ ٢٩٣).

لميتك. ولمسلم مصاب بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته، إلا إذا كان كافراً فيمسك عن الدعاء له، والاستغفار، لأنه منهي عنه[١]، وكره تكرار التعزية، نصًّا[٢]، وكره جلوس لها[٣]، ويَرُدُّ معزى على من عزاه بقوله: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك.

وسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم، ثلاثاً، لحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»[٤]. رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت، فيكره، لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عندهم. قال أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً[٥]. ولأحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة[٦]. كما يكره فعل أهل الميت ذلك للناس.

---

(١) قال تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ التوبة: ١١٣.

(٢) «الفروع» (٢/ ٢٩٤).

(٣) قال المجد ابن تيمية في «شرح الهداية»: وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم، ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث، لا بأس به. اهـ نقلًا عن «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية» لشمس الدين ابن مفلح (١/ ٢٠٨).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣/ ٤٩٧)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣/ ٣١٤) عن عبدالله بن جعفر. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) «الفروع» (٢/ ٢٩٦).

(٦) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (١/ ٥١٤) وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧١). وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٩٦): إسناده ثقات.

ويكره ذبح عند قبر، وأكل منه، لحديث أنس: «لا عقر في الإسلام»[١]. رواه أحمد، وأبو داود، قال أحمد: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً، فنهى ﷺ عن ذلك[٢]. وفي معنى الذبح عنده: الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء، قاله الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[٣]، انتهى.

(ويجوز البكاء عليه) أي الميت قبل موته، وبعده، للأخبار، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة[٤]. قال المجد[٥]: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه.

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٣/ ٢١٦). قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٩٦): صحيح. اهـ

(٢) «الفروع» (٢/ ٢٩٧).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٥٩).

(٤) الأخبار الدالة على الجواز كثيرة، منها ما رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢/ ٨٥) ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٦) أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة، وهو في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم».

وفي البخاري (٢/ ٩٣) عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان.

وروى أصحاب السنن عن عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل. صححه في «الشرح الكبير» (٦/ ١٣٣).

وأخبار النهي، منها: عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة (٢/ ٨٢) ومسلم، الجنائز (٢/ ٦٣٩).

(٥) «الفروع» (٢/ ٢٨٩).

كتاب الزكاة

هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه المشار إليه بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله. . .»[١] إلخ، من زكا يزكو، إذا نما، أو تطهر[٢]، لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره، أو تنمي المال، أو الفقراء.

وأجمعوا على فرضيتها[٣] واختلفوا هل فرضت بمكة أو بالمدينة. وذكر صاحب «المغني»، و«المحرر»، والشيخ تقي الدين: أنها مدنية[٤]، قال في «الفروع»[٥]: ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي[٦]: فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر[٧]. وفي «تاريخ» ابن جرير الطبري: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (١/ ٨)، ومسلم، في الإيمان، (١/ ٤٥) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٦)، «طلبة الطلبة» (ص ٩١).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥١) و«موسوعة الإجماع» (١/ ٤٦٥).

(٤) ذكر ذلك في «الفروع» (٢/ ٣١٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٣١٦).

(٦) هو: أبو محمد، عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي. ولد أواخر سنة (٦١٣هـ) حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. ألف «السيرة النبوية» و«كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» و«قبائل الخزرج» و«فضل الخيل» توفي سنة (٧٠٥هـ).

«معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٦، ٢٨٨).

(٧) نقله عنه في «معونة أولي النهى» ٢/ ٥٥٠، وينظر «البداية والنهاية» ٥/ ٣١٢. ط دار هجر.

(٨) في «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤١٨): في السنة الثانية من الهجرة: (وفيها أمر الناس بإخراج=

والزكاة حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[1] . وهي (**تجب في خمسة أشياء**): في سائمة[2] (**بهيمة الأنعام**) الإبل والبقر، والغنم، وفي سائمة بقر الوحش، وغنمه، لشمول اسم البقر والغنم لهما، والمتولد بينهما، كالمتولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة، تغليباً للوجوب (و)في (**نقد و**)في (**عرض تجارة و**) في (**خارج من الأرض و**) في (**ثمار**).

ولها شروط خمسة ليس منها بلوغ، ولا عقل. فتجب في مال صغير ومجنون، لعموم حديث: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم،

= زكاة الفطر) اهـ

وما نقله المؤلف عن تاريخ ابن جرير، نقله قبله: في «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٥١).

وقد حرر الخلاف في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» (١/ ٦٠، ٦١) في مبحث مطول، قال فيه: إن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها.

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، كانت موكولة إلى إيمان الأفراد.

ثم نقل الدكتور كلام الحافظ ابن كثير ـ في «تفسيره» (٥/ ٤٦٢) ـ على قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾: الأكثر على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة.

والظاهر: أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام ـ وهي مكية ـ ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا: زكاة النفس من الشرك والدنس.. وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً.. والله أعلم. اهـ

(١) «الفروع» (٢/ ٣١٦) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٥٥١).

(٢) السائمة من الماشية: التي رَعَتْ بنفسها. «المصباح المنير» (١/ ٤٠٤) و«طلبة الطلبة» (ص ٩١).

فترد على فقرائهم»[١] . رواه الجماعة. وروى الشافعي في «مسنده» عن يوسف بن ماهك، مرفوعاً: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة»[٢] . وكونه مرسلاً[٣] غير ضار، لأنه حجة عندنا، وهو قول جماعة من الصحابة[٤] منهم عمر، وابنه، وعلي، وابنه الحسن، وجابر بن عبدالله، وعائشة. ورواه الأثرم عن ابن عباس.

ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها كالمرأة بخلاف الجزية والعقل. ولا تجب في المال المنسوب للجنين.

فذكر الأول منها، بقوله (**بشرط إسلام**) فلا تجب على كافر، لحديث

---

(١) البخاري في الزكاة وغيره (٢/ ١٠٨)، ومسلم في الإيمان (١/ ٥٠)، وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٤٢)، والنسائي، في أول الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥/ ٢، ٣)، وابن ماجه، في أول كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١/ ٥٦٨)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) ترتيب مسند الشافعي للسندي (١/ ٢٢٤) حديث ٦١٥، وهذا مرسل، يوسف بن ماهك ثقة تابعي، اختلف في وفاته، فقيل: مات سنة ١٠٦هـ وقيلك غير ذلك، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٥١). وله شاهد مرفوع، أخرجه الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٣٢)، والدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس، وقال: ألا من ولي يتيماً له، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. لكن إسناده ضعيف. قال الترمذي: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث اهـ وشاهد موقوف عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠) والدارقطني (٢/ ١١٠) والبيهقي (٤/ ١٠٧) قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٧، ١٦٨) و«إرواء الغليل» (٣/ ٢٥٨).

(٣) المرسل: هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا. «نزهة النظر» لابن حجر (ص ٤١) و«قصب السكر ـ مع شرحها» للصنعاني (ص ٦٢).

(٤) أخرج هذه الآثار أبو عبيد في «الأموال (٤٠٥، ٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[1]. متفق عليه.

ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام، ولو كان الكافر مرتدّاً، لأنه كافر، فأشبه الأصلي. فإذا أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته، لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»[3].

(و) بشرط (حرية)، فلا تجب الزكاة على قِنٍّ، ولو قيل يملك بالتمليك، ولو كان مكاتباً، لحديث جابر بن عبدالله، مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[4]. رواه الدارقطني. ولأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة، ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له، إن بلغ نصاباً.

ولا يملك رقيق غيره، ولو ملك من سيده أو غيره، لأنه مال، فلا يملك المال، كالبهائم، فما جرى فيه صورة تمليك من سيد لعبده، فزكاته

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٩٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان (١/ ١١٢) بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٤) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٢/ ١٠٨) وفي سنده عبدالله بن بزيع. قال الذهبي في الميزان: (٢/ ٣٩٦) قال الدارقطني: لين، ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة، ومن مناكيره... ثم ذكر هذا الحديث.
وأخرجه البيهقي، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة (٤/ ١٠٩) معلقاً، وقال: وهو ضعيف. والصحيح موقف. اهـ
وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة. (٣/ ١٦٠) والبيهقي (٤/ ١٠٩) موقوفاً على جابر. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢٥١).

على السيد، لأنه لم يخرج عن ملكه.

وأشار للثالث بقوله: (و) بشرط (**ملك نصاب**) وهو سبب وجوب الزكاة ـ أيضاً ـ فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاباً تقريباً، في الأثمان، وقيم عروض تجارة، فتجب مع نقص يسير، كحبة، أو حبتين، لأنه لا ينضبط غالباً، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين، وتحديداً في غيرهما.

(و) بشرط[1] (**استقراره**) أي ملك النصاب في الجملة، لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة، والملك الناقص ليس بنعمة تامة، فلا زكاة على سيد في دين كتابة، لنقص ملكه فيه، بعدم استقراره بحال، وعدم صحة الحوالة عليه، وضمانه.

ولا زكاة في حصة مضارَب من ربح قبل قسمة، ولو ملكت بالظهور، لعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، فملكه ناقص، ويزكي رب المال حصته من ربح، نصًّا[2]، كالأصل تبعاً له.

وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال، بلا إذنه، نصًّا[3]، فيضمنها، لأنه ليس وليًّا له، ولا وكيلًا عنه فيها.

ولا زكاة في موقوف على غير معين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، ونحوه، لعدم تعين المالك، ولا في نقد موصى به في وجوه بر، أو يشترى به وقف، ولو ربح، لعدم تعين مالكه، والربح كالأصل، لأنه نماؤه، فيصرف مصرفه، ويضمن إن خسر نصًّا[4].

(و) بشرط (**سلامة من دَيْن**) حال، أو مؤجل (**ينقص النصاب**) لما روى أبو عبيد، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان ـ رضي

---

(١) هذا الشرط الرابع، ويعبر عنه ـ أيضاً ـ بتمام الملك. ينظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١٨).

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٣١٧، ٣١٨).

(٤) «الإنصاف» (٦/ ٣١٦).

الله تعالى ـ عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم[١] ، وفي لفظ: من كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله[٢] . وقد قاله بمحضر من الصحابة، فدل على اتفاقهم عليه، حيث لم ينكروه.

ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير وأشد، ولو كان الدين كفارة أو نذراً، أو كان زكاة غنم عن إبل، لأنه دين يجب قضاؤه، فمنع، كدين الآدمي، وفي الحديث: «دين الله أحق أن يُقضى»[٣] .

والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالأولى، إلا ديناً بسبب ضمان، فلا يمنع، لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله، لترجحه، وإلا دَيْناًبسبب حصاد، أو جذاذ، أو دياس، لسبق الوجوب، بخلاف الخراج، فإن لم ينقص الدَيْن النصاب، فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين مما سبق، ويزكي باقيه، لعدم المانع، ومتى برىء مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث، أو إبراء، ابتدأ حولاً منذ برىء، لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه.

ومن له عرض قِنْية[٤] يباع لو أفلس، بأن كان فاضلًا عن حاجته

---

(١) «الأموال» (ص ٣٩٥)، وأخرجه ـ أيضاً ـ مالك في «الموطأ» باب الزكاة في الدين (١/ ٢٥٣) ومن طريقه الشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٢٢٦) وهو صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٢، ١٧٣)، «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، الزكاة (٣/ ١٩٤) ولفظه: فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم.

(٣) البخاري، في الصوم، باب من مات وعليه صوم حديث (٢/ ٢٤٠)، ومسلم، في الصيام (١/ ٨٠٤) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) قَنَوْتُ الغنم وغيرها قِنْوةً وقُنْوةً، وقَنَيتُ أيضاً قِنيةً وقُنية، إذا قنيتها لنفسك لا للتجارة. «الصحاح»: (٦/ ٢٤٦٧).

الأصلية، يفي بدَيْنه الذي عليه، ومعه مال زكوي، جعل الدين في مقابلة ما معه، ولا يزكيه، لئلا تختل المواساة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه، فإن كان العرض لتجارةٍ زكى ما معه، نصًّا[1]، وكذا من بيده ألف له، وله على مليء ألف، وعليه ألف دين، فيجعل الدين في مقابلة ما بيده، فلا يزكيه، ويزكي الدين إذا قبضه.

وأشار للشرط الخامس بقوله: (و) بشرط (مضي حول) في أثمان، وماشية، وعروض تجارة، على نصاب تام، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2] رفقاً بالمالك، ولتكامل النماء، فيواسي منه.

ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلابد لها من ضابط، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال (إلا في معشَّر) من خارج من الأرض وما في حكمه كالعسل، فلا يعتبر فيه حول، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما، ولأن هذه الأشياء نماء في

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٧١).

(٢) ابن ماجه، في الزكاة، باب من استفاد مالاً (١/ ٥٧١) عن عائشة مرفوعاً. قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن محمد اهـ

وقال البيهقي في «السنن» (٤/ ٩٥): ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة. وحارثة لا يحتج بخبره. والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ اهـ

وأخرجه الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٢/ ١٦) عن ابن عمر مرفوعاً. وقال: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث.. اهـ ثم رواه عن ابن عمر موقوفاً، وقال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.. اهـ وقال البيهقي (٤/ ١٠٤): هذا هو الصحيح موقوف. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٥)

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، إلا أن يكون المعدن أثماناً، فتجب فيها عند كل حول، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال، (و) إلا في (نتاج سائمة) بكسر النون فيتبع أصله في حوله إن كان نصاباً، لقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم[1]. رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار[2]. ولا يعرف لهما مخالف.

ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كلٍّ بحول يشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها، كماتتبعها في الملك (و) إلا في (ربح تجارة) بالتصرف بالبيع والشراء للربح، وهو الفضل عن رأس المال، فيتبع الأصل في حوله إن كان نصاباً، لأنه في معنى النتاج.

وما عدا المعشرات، والنتاج، والربح من المستفاد، ولو من جنس ما يملكه، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه، أو ما في حكمه، وإن لا يكن الأصل نصاباً، فحول الجميع من حين كمل النصاب، فلو ملك خمساً وعشرين بقرة، فولدت شيئاً فشيئاً، فحولها منذ بلغت ثلاثين، وحول صغار من حين ملك، كحول كبار.

(وإن نقص النصاب) مطلقاً (في بعض الحول ببيع أو غيره) كإبدال ما تجب الزكاة في عينه بغير جنسه (لا فراراً) من الزكاة (انقطع) حوله ـ أي النصاب ـ لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة، ولم يوجد، وكذا كل ما خرج به عن ملكه من إقالة وفسخ، لنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، ووقف وهبة، وجعله ثمناً أو مثمناً، أو صداقاً، أو أجرة ونحوه، إلا في ذهب بيع أو أبدل بفضة، كعكسه، فلا ينقطع الحول، لأن كلًّا منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب، ويخرج عنه منه كالجنس الواحد، وإلا في

---

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/ ٢٦٥).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٥): لم أره. اهـ

أموال الصيارف، فلا ينقطع الحول بإبدالها، لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، وأصول الشرع تقتضي عكسه.

(وإن أبدله) أي: النصاب **(بجنسه فلا)** ينقطع الحول، نصّاً[1]، وإن اختلف نوعه، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فيبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، فلو أبدله بأكثر، زكّاه، إذا تم حول الأول، كنتاج، نصًّا[2]، فمن عنده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما، وبالعكس يزكي مائة من الغنم، وبأنقص من نصاب انقطع الحول.

وإن فر من الزكاة لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه، ولا بإتلافه، أو جزء منه، عقوبة له بنقيض قصده، كوارث قتل مورثه، ومريض طلق لقصد حرمان الميراث. وقد عاقب تعالى الفارين من الصدقة، كما حكاه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ. . .﴾الآيات[3]، ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح[4].

(وإذا قبض) رب الدين **(الدين)** أو عوض عنه، أو أحال به، أو عليه، أو أبرىء منه **(زكاه لما مضى)** من السنين، فلا يجب الإخراج قبل ذلك، لأنها وجبت مواساة، وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به، ويجزىء إخراجها قبل قبضه.

(وشُرط لها) أي الزكاة **(في بهيمة أنعام)** من إبل وبقر وغنم، سميت بهيمة لأنها لا تتكلم[5]، وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لأنس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه البخاري بطوله[6]، ويأتي بعضه مفرقاً **(سوم أيضاً)** وهو:

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٧٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) سورة القلم، الآية: ١٧.

(٤) قال تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾.

(٥) ينظر: «القاموس» (١٣٩٨).

(٦) البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣، ١٢٤).

أن ترعى المباح أكثر الحول، لأن السائمة الراعية، يقال: سامت تسوم سوماً: إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها[١]، ومنه ﴿فيه تسيمون﴾[٢]، وخرج بالسائمة: المعلوفة، فلا زكاة فيها، لمفهوم حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون»[٣] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وحديث الصديق مرفوعاً: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة» الحديث، وفي آخره أيضاً: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً شاة واحدة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها»[٤].

ولا تجب إلا فيما لدرٍّ ونسلٍ وتسمين، فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها، كإبل تكرى وتؤجر، وبقر حرث، ونحوه، أكثر الحول (**وأقل نصاب إبل خمسٌ**)، فلا زكاة فيها قبل ذلك، لحديث: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»[٥] وبدأ بالإبل تأسياً بكتاب الشارع، حين فرض زكاة الأنعام، لأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، (**وفيها**) أي الخمس (**شاة**) إجماعاً[٦]، لحديث: «إذا بلغت خمساً ففيها شاة» رواه

---

(١) تقدم (ص ٤٢٦).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠.

(٣) أحمد في «مسنده» (٥/ ٢، ٤) وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٣) والنسائي، في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم (٥/ ١٥، ٢٥). قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨): صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤) وقد تقدم.

(٥) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة (٢/ ١١١، ١٢١، ١٢٥) ومسلم في أول كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من حديث جابر.

(٦) «الإجماع» لابن المنذر ﴿ص ٥١﴾ و«إجماعات ابن عبدالبر في العبادات» (٢/ ٧٢٠).

البخاري[١] . وتكون الشاة بصفة إبل جودة ورداءة، غير معيبة، ففي إبل كرام شاة كذلك، وفي إبل معيبة شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ولا يجزىء عن خمس من الإبل بعير، نصّاً[٢] ، ولا بقرة، ولو أكثر قيمة من الشاة، لأنهما غير المنصوص عليه، أشبه ما لو أخرج بعيراً أو بقرة عن أربعين شاة.

(و) إذا زادت الإبل على الخمس فـ(**في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث**) شياه (**وفي عشرين أربع**) شياه (**وفي خمس وعشرين بنت مخاض**) إجماعاً[٣] ، لحديث البخاري: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»[٤] (**وهي**) أي بنت المخاض (**التي لها سنة**)، سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض: الحامل[٥] . وهو تعريف لها بغالب أحوالها، لا أنه شرط، فإن كانت بنت المخاض عنده، وهي أعلى من الواجب خُيّر بين إخراجها، وبين شراء ما بصفته ويخرجها، ولا يجزئه ابن لبون إذن، لوجود بنت مخاض صحيحة في ماله.

وإن كانت بنت المخاض معيبة، أو ليست في ماله، فذكر ابن لبون، وهو ما تم له سنتان، سمي بذلك، لأن أمه قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن[٦] ، ولو نقصت قيمته عن بنت المخاض، لعموم قوله في حديث أنس: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر»[٧] رواه أبو داود.

---

(١) تقدم في هذه الصفحة.

(٢) «الإنصاف» (٦/ ٣٩٨).

(٣) قال في «الشرح الكبير» (٦/ ٤٠٠): لا نعلم فيه خلافاً، إلا أنه يحكى عن علي ـ رضي الله عنه ـ في خمس وعشرين خمس شياه. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه، وحكاه إجماعاً. اهـ

(٤) حديث أنس عن أبي بكر. تقدم قبل قليل.

(٥) «الزاهر» (ص ٢٢١، ٢٢٤).

(٦) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (٢/ ٧٥٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢١٤، ٢٢٤).

أو حِقٌّ، وهو ما تم له ثلاث سنين سمي بذلك[١] ، لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، ويقال للأنثى حقة لذلك، ولاستحقاقها طرق الفحل لها.

أو جذع وهو ما تم له أربع سنين، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنه[٢] ، ذكره في «المغني» وغيره[٣] ، أو ثَنِيّ، وهو ما تم له خمس سنين، سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته[٤] .

والحق والجذع والثني أولى بالإجزاء عن بنت المخاص من ابن اللبون، لزيادة سنه بلا جبران في الكل، لظاهر الخبر.

ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع، فلا يجزىء حِقٌّ عن بنت لبون، ولا جذع عن حقه، ولا ثني عن جذعة، مطلقاً، لظاهر الحديث[٥] ، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض، لأن زيادة سنه عليها يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحِقّ مع بنت اللبون، لأنهما يشتركان فيه.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقه وهي التي لها ثلاث) سنين **(وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع)** سنين، وهي أعلى سن يجب في الزكاة، وتجزىء ثنية وما فوقها عن بنت لبون، أو حِقة، أو جذعة، بلا جبران، لأنه لم يرد في الثنية **(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان)** إجماعاً[٦] **(وفي مائة وإحدى**

---

(١) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/ ١٩٨).

(٢) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/ ١٢٩).

(٣) «المغني» (٤/ ١٦) وينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٩١).

(٤) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/ ١١٧).

(٥) حديث أنس عن أبي بكر. تقدم تخريجه (ص ٤٣٣).

(٦) «المغني» (٤/ ١٦).

وعشرين ثلاث بنات لبون) لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه إلى اليمن.

ويتعلق الوجوب بالنصاب كله، حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، لأنها من النصاب، ولا شيء فيما بين الفرضين وسمي: العند، والوَقَص، والشَّنق[1] ـ بالشين المعجمة وفتح النون ـ فلا تتعلق الزكاة به، فلو كان له تسع من الإبل مغصوبة، وأخذ منها بعيراً بعد الحول، أدى عنه خُمس شاة، لحديث أبي عبيد في «الأموال» عن يحيى بن الحكم مرفوعاً: «إن الأوقاص لا صدقة فيها»[2]. ولأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجوب، كما نقص عن النصاب الأول.

(ثم) تستقر الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وإحدى وعشرين **(في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)** للأخبار[3]، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق، وهكذا، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمائتين، خُيّر بين الحِقاق، وبين بنات اللبون.

ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر من النوع الآخر، ومع عدم كل سن وجب، أو عيبه، فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل، ويخرج معه جبراناً، أو إلى ما يليه من فوق، ويأخذ جبراناً، لحديث الصديق في الصدقات قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده، وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو

---

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٢٢٦) و«المصباح المنير» (١/ ٤٤١).

(٢) كتاب «الأموال» (ص ٣٥٠).

(٣) منها: حديث أنس عن أبي بكر. وقد تقدم تخريجه (ص ٤٣٣).

شاتين[١] . . . إلى آخره. فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده، وهو بنت اللبون في المثال، فإن عدمه ـ أيضاً ـ انتقل إلى ثالث وهو بنت المخاض، فيخرجها عن جذعة مع العدم، ويخرج معها ثلاث جبرانات، بشرط كون ذلك المخرج مع جبران فأكثر في ملكه، للخبر[٢] ، وإلا تعين الأصل الواجب، ولا مدخل لجبران في غير إبل، لأن النص إنما ورد فيها.

(**وأقل نصاب البقر**) أهلية كانت، أو وحشية (**ثلاثون**) لحديث معاذ: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين (**وفيها**) أي: الثلاثين، (**تبيع وهو الذي له سنة**)، سمي بذلك لأنه يتبع أمه[٣] ، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً، (**أو تبيعة**) لحديث معاذ، ويجزىء عن تبيع مسن وأولى.

(**و**) يجب (**في أربعين**) من بقر (**مُسنَّة**) لحديث معاذ وفيه: وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة[٤] . رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال ابن عبدالبر: هو حديث ثابت متصل[٥] ، (**وهي**) أي المسنة (**التي لها سنتان**) سميت بذلك لأنها ألقت سنًّا غالباً[٦] ، ولا فرض في البقر غير هذين السنين، وتجزىء أنثى أعلى من المسنة سنًّا، ولا

---

(١) ينظر الحاشية السابقة.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٧٢).

(٤) أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٧)، وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، والترمذي في الزكاة، باب زكاة البقر (٣/ ١١)، والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر (٥/ ٢٥)، وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة البقر (١/ ٥٧٦) من طريق مسروق عن معاذ. . به. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨): صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠).

(٥) «التمهيد» (٢/ ٢٧٥).

(٦) «الزاهر» (ص ٢٢٥).

يجزىء مسن عن مسنة، لظاهر الخبر[١] ، ولا يجزىء عن مسنة تبيعان لذلك.

(وفي ستين) من بقر (تبيعان ثم) إن زاد فـ(في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) فإذا بلغت عدداً يتفق فيه الفرضان، كمائة وعشرين، فكإبل، فإن شاء أخرج أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، لحديث يحيى بن الحكم، عن معاذ، وفيه: فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتبعة، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك سنًّا، إلا أن يبلغ مسنة، أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها[٢] . رواه أحمد.

ولا يجزىء ذكر في زكاة إلا التبيع، لورود النص فيه، والمسن عنه، لأنه خير منه، وإلا ابن لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض، وتقدم[٣] ، وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

(وأقل نصاب الغنم) أهلية كانت، أو وحشية (أربعون) إجماعاً في الأهلية[٤] ، فلا شيء فيما دونها (و) يجب (فيها شاة) إجماعاً[٥] ، (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعاً[٦] ، (وفي مائتين وواحدة ثلاث) شياه (إلى

---

(١) خبر معاذ المتقدم.

(٢) أحمد (٥/ ٢٤٠)، وهو منقطع بين يحيى بن الحكم ومعاذ. إذ الحاكم لم يدرك معاذاً. قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٩١) وينظر تخريج رواية مسروق عن معاذ في (ص ٤٠٨).

(٣) (ص ٤٣٥).

(٤) «الإجماع» (ص ٥١) و«المغني» (٤/ ٣٨).

(٥) «الإجماع» (ص ٥٢) و«المغني» (٤/ ٣٨).

(٦) المصدران السابقان.

أربعمائة، ثم) تستقر الفريضة **(في كل مائة شاة)** لحديث ابن عمر، في كتابه ﷺ في الصدقات الذي عمل به بعده أبو بكر حتى توفي، وعمر حتى توفي: «وفي الغنم من أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلثمائة، فإذا زادت بعد، فليس فيها شيء بعدد حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة»[1] رواه الخمسة إلا النسائي.

(والشاة) الواجبة في زكاة الغنم، وفيما دون خمس وعشرين من إبل، وفي جبران **(بنت سنة من المعز، ونصفها)** أي: السنة **(من الضأن)** لحديث سويد بن غَفَلَةَ قال: أتانا مُصَدق رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»[2]. ولأنهما يجزئان في الأضحية، فكذا هنا، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا من جنس غنم البلد، فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي، وإن كان أعلى خُيّر مالك بين دفعه، وتحصيل واجب فيخرجه.

ولا يؤخذ في زكاة تيس حيث يجزىء ذكر، لنقصه وفساد لحمه، إلا تيس ضراب برضى ربه.

ولا يؤخذ في زكاة هرمة، ولا معيبة، كما لا يضحى بها، نصًّا[3]،

---

(١) أحمد (٢/ ١٥) وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٢٥) والترمذي، في الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم (٣/ ٨، ١٠) وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الغنم (١/ ٥٧٧) قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٢) هذا اللفظ المذكور ليس حديث سويد بن غفلة ـ أشار إلى ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦١).

ولفظ حديث سويد عند أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: «أن لا نأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع» وأخرجه النسائي، في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٥/ ٢٩، ٣٠).

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٤٤٥).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١] ، إلا أن يكون الكل كذلك.

ولا تؤخذ الرُّبى، وهي التي تربّي ولدها[٢] ، ولا الحامل، لقول عمر: لا تؤخذ الرّبى، ولا الماخض[٣] . ولا تؤخذ طروقة الفحل، ولا كريمة وهي النفيسة، ولا أكولة. لقول عمر: ولا الأكولة[٤] ، ومراده السمينة[٥] ، إلا أن يشاء ربها.

وتؤخذ مريضة من نصاب كله مراض، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم، لقول الصدّيق: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها»[٦] ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ويتصور كون النصاب صغاراً بإبدال كبارها في أثناء الحول، أو تلد الأمهات، ثم تموت، ويحول الحول على الصغار.

ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل أو بقر، لفرق الشارع بين فرض خمس

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) في «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٨٠): الرُّبى التي تُربّى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رُبَابٌ بالضم. اهـ. والثاني هو الذي قاله الشافعي، وعليه الفقهاء، ينظر: «حلية الفقهاء» (ص ١٠٠، ١٠١).

(٣) أخرجه مالك، في الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/ ٢٦٥) عن سفيان بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقاً، فكان يعدّ على الناس بالسخل... وفيه: «ولا تأخذ الأكولة ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية..».

(٤) المصدر السابق.

(٥) «حلية الفقهاء» (ص ١٠١).

(٦) البخاري، في الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة (٢/ ١٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة.

وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، محافظة على الفرض المنصوص عليه، بلا إجحاف بالمالك، فإن كان النصاب نوعين من جنس واحد كبخاتي[١]، وعراب[٢]، أو بقر وجواميس[٣]، أو ضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما، وعلى قدر قيمة المالين.

(والخلطة[٤] في بهيمة الأنعام) خاصة، وهي الإبل والبقر والغنم **(بشرطها)** المعتبر لها، بأن يشترك اثنان من أهل الزكاة، فلا أثر لخُلطة كافر، ولو مرتدًّا في نصاب ماشية لهم جميع الحول، ويشتركا في مُراح ـ بضم الميم ـ وهو المبيت[٥]، وفي مسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى[٦]، وفي مَحلب ـ بفتح الميم ـ وهو موضع الحلب[٧]، وفي فحل بأن لا يختص بطرق إحدى المالين، وفي مرعى، وهو موضع الرعي **(تصيرٌ المالين كـ)** المال

---

(١) البُخْتُ نوع من الإبل.
قال في «الزاهر» (ص ٢٣٢) في أنواع الإبل: والفوالج: فحول سندية، ترسل في «الإبل» «العِـرَاب» فتنتج «البُخْتَ» الواحد «بُخْتيّ» والأنثى «بختيّة». ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٥١).

(٢) العِـرَاب من الإبل خلاف البخاتي، قال في «الشامل»: العراب: جُـرْدٌ ملسٌ حسان الألوان كريمة. «المستعذب» (١/ ١٤٧) و«المصباح المنير» (٢/ ٥٤٨).

(٣) الجواميس: نوع من البقر: معروف، وه معرب، يعيش في الماء. «المستعذب» (١/ ١٤٦) وينظر: «الزاهر» (ص ٢٣١).

(٤) الخُلطة: بضم الخاء، أي الشركة، وبكسرها: العشرة. «المطلع» (ص ١٢٧).

(٥) المراح: الموضع الذي تأوي إليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال «المستعذب» (١/ ١٤٨).

(٦) المسرح: الموضع الذي تسرح فيه للرعي. «المستعذب» (١/ ١٤٨).

(٧) هو: موضع الحَلب. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٠٨).

(الواحد) إيجاباً، وإسقاطاً، لحديث الترمذي: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية»[١] . ورواه البخاري من حديث أنس[٢] .

وقوله: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» إنما يكون إذا كان المال لجماعة، فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض، وإن كان في أماكن.

ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم، ولا تعتبر نية الخُلطة، ولا اتحاد مشرب وراع، ولا اتحاد الفحل، إن اختلف النوع كالبقر، والجاموس، والضأن والمعز، وقد تفيد الخُلطة تغليظاً، كأن اختلط اثنان في أربعين شاة، لكل واحد منهما عشرون شاة، فيلزمهما شاة، وتخفيفاً، كثلاثة اختلطوا في مائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة.

ولا أثر لتفرقة مال، فيضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ما لم يكن سائمة، فإن كان سائمة بمحلين، أو محال بينها مسافة قصر، فلكل حكم بنفسه، فإذا كان له شياه بمحال متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون، ما لم تكن خلطة.

---

(١) تقدم (ص ٤٣٩).

(٢) البخاري، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع... (٢/ ١٢٢).

فصل
في زكاة الخارج من الأرض

من زرع، وثمر، ومعدن، وركاز، وزكاة الخارج من النحل، وهو عسله. والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]، قال ابن عباس: حقه الزكاة فيه مرة العشر، ومرة نصف العشر[٢]، وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٣].

والزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ. . .﴾[٤] الآية، وأجمعوا على وجوبها: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. حكاه ابن المنذر[٥] وابن عبدالبر[٦].

(وتجب) الزكاة (في كل مكيل مدَّخر) نصًّا[٧].

ويدل لاعتبار الكيل: حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٨]. متفق عليه، لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل، لكان ذكر الأوسق[٩] لغواً.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير» (٥/ ١٣٩٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٥) الإجماع (ص ٥٢).

(٦) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨، ١٥٢). ينظر: «إجماعات ابن عبدالبر في العبادات» (٢/ ٧٣٤).

(٧) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٢٩).

(٨) البخاري، في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، باب زكاة الورق، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/ ١١١، ١٢١، ١٢٥) ومسلم (٢/ ٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٩) الوسق: ستون صاعاً. «الزاهر» (ص ٣٠٦).

ويدل لاعتبار الادخار: أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلاً (خرج من الأرض) من حب، كقمح، وشعير، وباقلاء، وأرز، وحمص، وذرة، ودُخن، وعدس، وترمس، وسمسم، ولوبيا، وقُرطُم[1]، وحلبة، ونحوها، ولو كان الحب للبقول، كحب الرشاد، والفجل، والخردل، ونحوه، أو كان لا يؤكل، كحب الأشنان، والقطن، ونحوهما، أو من الأبازير، كالكسبرة، والكمُّون، وبزر الرياحين، والقثاء، ونحوهما، أو من غير حب كصعتر، وأشنان، وسماق، أو من ورق يقصد، كسدر، وخِطمي، وآس، للعموم، ولأن كلًّا منها مكيل مدخر، أشبه البر، أو من ثمر كتمر، وزبيب، ولوز، نصّاً[2]، وعلله بأنه مكيل، وفستق، وبندق، لأنه مكيل مدخر.

ولا تجب الزكاة في عُناب وزيتون، لأن العادة لم تجر بادخاره، ولا في جوز، نصًّا[3]، لأنه معدود، ولا في تين، وتوت ومشمش، ولا في بقية الفواكه، كرمان، وتفاح، وسفرجل، ونحوها، لما روى الدارقطني عن علي، مرفوعاً: «ليس في الخضراوات الصدقة»[4] وله عن عائشة معناه[5]،

---

(١) القرطم: بكسر القاف والطاء، وبضمها ـ أيضاً ـ هو: حب العصفر. «المستعذب» (١/ ١٥١).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٣٠).

(٣) «الفروع» (٢/ ٤٠٦).

(٤) «الدارقطني، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٥) قال في «التعليق المغني»: فيه الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان اهـ وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧).

(٥) المصدر السابق. ولفظه: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».
وقد ذكر البيهقي في «السنن» (٤/ ١٢٩) بعض الأحاديث والآثار في هذا المعنى، ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً. ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى.. ومعها قول بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اهـ وقد روى=

ولا في قصب، وبقول، وَوَرس، ونيل[١]، وحناء، وفوة[٢]، وبقم[٣]، ولا في زهر، كعصفر، وزعفران، وورد، وإنما يجب فيما يجب فيه بشرط أن يبلغ نصاباً.

(**ونصابه**) أي الخارج من الأرض (**خمسة أوسق**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤] رواه الجماعة، وهو خاص يقضي على كلِّ عام ومطلق، ولأنها زكاة مال، فاعتبر لها النصاب، كسائر الزكوات (**وهي**) أي الخمسة أوسق (**ثلاثمائة**) رطل (**واثنان وأربعون رطلًا، وستة أسباع رطل بالدمشقي**)، وهي أيضاً ثلاثمائة صاع، لأن الوسق ستون صاعاً.

والوسق ـ بكسر الواو وفتحها ـ والصاع، والمد، مكاييل نقلت إلى الوزن، لتحفظ من الزيادة والنقص، ولتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد، والمكيل يختلف، فمنه ثقيل، كالأرز، والتمر، ومنه متوسط، كالبر، والعدس، ومنه خفيف، كشعير، وذرة، وأكثر الثمر أخف من البر، إذا كِيْل، غير مكبوس، والاعتبار بمتوسط، فتجب الزكاة في خفيف قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، ولا تجب في ثقيل بلغه وزناً لا كيلًا، فمن اتخذ مكيالاً يسع صاعاً من جيد البر، ثم كال به ما شاء، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره، ومتى شك في بلوغه النصاب، احتاط، وأخرج، ولا تجب، لأنه الأصل، فلم يثبت مع الشك.

= موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة. رواه ابن أبي شيبة. ينظر لتصحيحه: «إرواء الغليل» (٣/ ٢٧٦).

(١) النيل الذي يصبغ به، هندي معرَّب. «المصباح المنير» (٢/ ٨٦٩).

(٢) الفوَّة: عروق حمر، يصبغ بها، وهي بالفارسية: رونيه. «غوامض الصحاح» للصفدي (ص ١٣٠).

(٣) البقَّم: صبغ معروف، قيل: عربي. وقيل: معرب. «المصباح المنير» (١/ ٨١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٤٤).

وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، من زرع العام الواحد، ولو تعدد البلد، كماتقدم[1] . ، ومن ثمرة العام الواحد كتمر، ولو مما يحمل في السنة حملين، فيضم بعضها إلى بعض.

(و) بـ(شرط ملكه) أي النصاب (وقت وجوب) الزكاة، فلا تجب في مكتسب لقاط، ولا في أجرة حصاد ونحوه، ولا في مالك ملك بعد وقت الوجوب، بشراء، أو إرثه، ونحوهما.

(وهو) أي: وقت وجوب زكاة، عند (اشتداد حبٍّ) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار (وبدوِّ صلاح ثمر) أي طيب أكله، وظهور نضجه، لأنه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدل على تعليق وجوبها به، فلو باع الحب أو الثمر، أو تلفا بتعديه بعد ذلك، لم تسقط زكاته، وكذا لو مات وله ورثة، لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، أو كانوا مدينين ونحوه.

ويصح شرط الزكاة على مشتر للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، ويفارق ما إذا استثنى زكاة ماشية للجهالة، أو اشترى ما لم يبدُ صلاحه بأصله، وشرط على بائع زكاته، لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه (ولا يستقر) الوجوب (إلا بجعلها) أي المزكيات (في بيدر ونحوه) كجرين، وهو موضع تشميسها، يسمى بذلك بالشرق والشام، ويسمى بمصر والعراق جرين[2] .

ويجب إخراج حب مصفى من تبنه وقشره، وإخراج تمر يابساً، لحديث الدارقطني، عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمره «أن يخرص العنب زبيباً، كما يخرص التمر»[3] ، ولا يسمى زبيباً وتمراً إلا اليابس،

---

(١) (ص ٤٤٣).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣٤) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٥٢٩).

(٣) سنن الدارقطني، الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار=

وقيس الباقي عليهما.

ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، فيعتبر نصابه يابساً، وإن أخرجها سنبلًا، ورُطباً، وعنباً، لم يجزئه، وكانت نفلًا.

ويحرم على مزك ومتصدق شراء زكاته أو صدقته، ولو من غير من أخذها منه، ولا يصح الشراء، لحديث عمر: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[1]. متفق عليه. فإن عادت إليه بنحو إرث، أو وصية، أو هبة، أو دين، حلَّت للخبر[2].

وسن لإمام بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها، لحديث عائشة: كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، ليخرص عليهم النخل، قبل أن يؤكل[3]. متفق عليه. وخرص ﷺ على امرأة بوادي القُرى

= (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الزكاة باب في خرص العنب (٢/ ٢٥٧) والترمذي، في الزكاة، باب في الخرص (٣/ ٣٦) والنسائي، في الزكاة، في شراء الصدقة (٥/ ١٠٩) وابن ماجه، في الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١/ ٥٨٢). قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨١): مداره على سعيد بن المسيب عن عتَّاب. وقد قال أبو داود: لم يسمع منه... قال النووي ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد بقول الأئمة. اهـ من «التلخيص».

(١) البخاري، في الزكاة، باب هل يشتري صدقته (٢/ ١٣٤) ومسلم في الهبات (٣/ ١٢٣٩).

(٢) أخرج مسلم في الصيام (١/ ٨٠٥)، من حديث أبي بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث».

(٣) ليس في الصحيحين، وإنما أخرجه أبو داود، في الزكاة، باب متى يخرص التمر (٢/ ٢٦٠) وفي البيوع، باب في الخرص (٣/ ٦٩٩) من حديث حجاج عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة... به قال الحافظ: فيه جهالة الواسطة. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨١، ١٨٢).

حديقة لها[١] . رواه أحمد. وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن، فجاز كتقويم المتلفات، وممن كان يرى استحبابه أبو بكر[٢] .

ويكفي خارص واحد، ويعتبر كونه مسلماً، أميناً، لا يتهم، خبيراً بخرص، ولو قِنًّا، لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود، ولا يوثق بقوله. وأجرته على رب المال، وإلا يبعث الإمام خارصاً، فعلى مالك ما يفعله خارص، فيخرص الثمرة بنفسه، أو بثقة عارف، ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه في الثمر.

ويجب أن يترك لرب الثمرة الثلث، أو الربع، بحسب المصلحة، لحديث سهل بن أبي حَثْمة، مرفوعاً: «فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا، فدعوا الربع»[٣] . رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

ويأكل من حبِّ العادة وما يحتاجه، ولا يحسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم يأكله، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط، ولا يخرص غير نخل وكرم، لأن النص لم يرد في غيرهما.

والزكاة في خارج من أرض معارة، أو مؤجرة، على مستعير،

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٢٤) عن أبي حميد الساعدي، وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري، في الزكاة، باب خرص التمر (٢/ ١٣٢) ومسلم في الفضائل ﷺ (٤/ ١٧٨٥).

(٢) لم أستطع الوقوف عليه.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٤٨) وأبو داود، في الزكاة، باب في الخرص (٢/ ٢٥٩) والنسائي، في الزكاة، باب كم يترك الخارص (٥/ ٤٢) والترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في الخرص حديث (٣/ ٢٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٢): وفي إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، الراوي عن سهل بن أبي خيثمة. وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به. انتهى. ومن شواهده، ما رواه ابن عبدالبر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة» الحديث. اهـ من «التلخيص».

ومستأجر، دون مالكها. ومتى حصد غاصب أرض زرعه، زكاه، لاستقرار ملكه عليه، ويزكيه ربها إن تملكه قبل حصده، ولو بعد اشتداده.

ويجتمع عشر، وخراج، في أرض خراجية، وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين غير مكة[١].

(والواجب عشر ما سُقي بلا مؤنة) مما تقدم أن الزكاة تجب فيه كالذي يشرب بعروقه، ويسمى بعلًا، والذي يشرب بغيث، وهو الذي يزرع على المطر، والذي يشرب بسيح، ولو بإجراء ماء حفيرة، حصل فيها من نحو مطر، أو نهر شراه، للخبر[٢]، ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها، ولأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام.

(ونصفُه) أي: نصف العشر **(فيما سُقي بها)** أي المؤنة ـ كدوالٍ[٣] ونواضح[٤] وغرف ماء، ونحوه **(وثلاثةُ أرباعه)** أي: العشر **(فيما سقي بهما)** أي بمؤنة وغير مؤنة نصفه، لنصف العام، بلا كلفة، وربعه للآخر **(فإن تفاوتا)** أي السقي بمؤنة، والسقي بغيرها، بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر **(اعتبر الأكثر)** منهما نفعاً، ونمواً، نصًّا[٥]، فلا اعتبار بعدد السقيات، لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام، فكذا هنا **(ومع الجهل)** بقدر السقي فلم يدر أيهما أكثر، أو جهل الأكثر نفعاً ونمواً **يجب (العشر)** احتياطاً، لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط، فغُلِّب الموجب، ليخرج من العُهدة بيقين.

---

(١) تأتي في البيوع (ص ٦٤٨).

(٢) حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العُشر، وفيما سقي بالنفح: نصف العشر» البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.. (٢/ ١٣٣).

(٣) جمع دالية، وهي: الدولاب تديره البقرة. «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٣٧) وستأتي.

(٤) جمع ناضح، وهو البعير الذي يسقى عليه. «المصباح المنير» (٢/ ٨٣٧).

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٣٩).

ومن له حائطان ضُمَّا في النصاب، ولكل حكم نفسه بمؤنة وغيرها.

(و) يجب (في العسل) من النحل (العُشر) نصًّا[١]، قال: قد أخذ عمر منهم الزكاة. قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون. قال: لا بل أخذ منهم[٢] (سواء أخذه) أي: العسل (من مَوَات) كرؤوس جبال (أو) أخذه من (ملكه) أو من ملك غيره عشرية، أو خراجيَّة الأرض التي أخذه منها، أم لا. لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها[٣]. رواه أبو عبيد، والأثرم (إذا بلغ) نصاباً (مائة وستين رطلًا عراقية) وذلك نصابه وهو عشرة أفراق، نصًّا[٤]، جمع فرق ـ بفتح الراء[٥] ـ لما روى الجوزجاني عن عمر: أن أناساً سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا ـ أي بيوتاً ـ من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً، حميناها لكم[٦]. والفَرَق

---

(١) «مسائل عبدالله بن أحمد» (٢/ ٥٦٢).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٥٥). وينظر التعليق الآتي، حيث ثبت عن عمر ذلك.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٤٤٤). وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه، الزكاة، باب زكاة العسل (١/ ٥٨٤) بلفظ: «أنه ﷺ أخذ من العسل العشر» وفي إسناد أبي عبيد: ابن لهيعة. وفي إسناد ابن ماجه: نعيم بن حماد، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة العسل (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥) والنسائي، في الزكاة، باب زكاة النحل (٥/ ٤٦) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله. فكتب عمر: إن أدّى إلى ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله، فاحم له سلبة ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. قال في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٤): هذا سند صحيح. اهـ

(٤) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٥٧).

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٤).

(٦) في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٧): لم أقف على سنده. اهـ وأخرج نحوه عبدالرزاق في=

ـ محركاً ـ ستة عشر رطلًا عراقية، وهو مكيال معروف بالمدينة، ذكره الجوهري[١] ، ستة أقساط، وهي ثلاثة آصع.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمنّ، والترنجبيل[٢] ، ونحوهما، لعدم النص، والأصل عدم الوجوب كسائر المباحات. وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل، نصًّا[٣] ، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر «القبالات رباً»[٤] . قال: هو أن يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل، فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: «إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا

= الزكاة، باب صدقة العسل (٤/ ٦٣) عن معمر، عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلًا كثيراً، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

(١) «الصحاح» (٤/ ١٥٤٠) وفيه: (الفرقُ: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلًا، وقد يُحرَّك) اهـ

(٢) الترنجبين: معرب: «ترتكبين» فارسي. أي: عسل الندى. قال داود في «تذكرته» (١/ ٨٤): عسل رطب لا طل الندى كما زعم، وهو طل يسقط على العاقول بفارس، ويجمع كالمن، يسهل الصفراء بلطف، وينفع من السعال وأوجاع الصدر والغثيان. اهـ من «قصد السبيل» (١/ ٣٣٤).

(٣) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٥٨).

(٤) قال في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٣): لم أقف على سنده. قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص ٣٥): رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٠) وابن زنجوية في «الأموال» (١/ ٢١٥)... قال: وهذا إسناد صحيح رجاله شموس لا تخفى. «الفتاوى المصرية» (٣/ ٢٩٥)... ورواه الأثرم.. كما أفاده ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص ٥٣). اهـ كلام الشيخ صالح بن عبدالعزيز.

وهي الذل والصغار»[١] . والقبيل الكفيل[٢] .

(**ومن استخرج من معدن**) بكسر الدال، وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه، سمي به لعدون ما أنبته الله فيه، أي إقامته به[٣] ، ثم سمي به الجوهر ونحوه، وهو كل متولد في الأرض، لا من جنسها، ولا نبات، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلور، وعقيق، وصُفر، ورَصاص، وحديد، وكُحل، وزرنيخ، ومغرة، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط، ونحو ذلك[٤] (**نصاباً**) وهو: عشرون مثقالاً من الذهب، ومائتي درهم من الفضة ـ كما يأتي[٥] ـ وقيمة غيره (**ففيه ربعُ العشر في الحال**) بعد سبك وتصفية. ولا يحتسب بمؤنة استخراج، ما لم يكن ديناً، ولا بمؤنة سبك وتصفية كذلك.

ويشترط كون مستخرج معدن من أهل الوجوب للزكاة، فإن كان كافراً، أو مكاتباً، أو مديناً ديناً ينقص به النصاب، لم تلزمه، كسائر الزكوات.

وحديث: «المعدن جُبارٌ، وفي الركاز الخمس»[٦] . قال القاضي

---

(١) قال في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤): لم أجده. وتعقبه الشيخ صالح في «التكميل» (ص ٣٦) بقوله: وجدته في كتاب «الأموال» لابن زنجوية (١/ ٢١٥)... وذكره الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٥٤) في ترجمة أبي هلال.

وفي إسناده أبو هلال عمير بن قميم. قال الذهبي: لا يعرف.. وروى أبو عبيد (ص ٧٠) عن أبي هلال عن ابن عباس قال: القبالات حرام. اهـ

(٢) يأتي في الكفالة (ص ٧٣٣).

(٣) «القاموس» (ص ١٥٦٧).

(٤) «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٨٨).

(٥) (ص ٤٥٦).

(٦) البخاري، في الزكاة، باب في الركاز الخمس (٣/ ١٣٧) ومسلم، في الحدود (٣/ ١٣٣٤).

وغيره: أراد بقوله: «المعدن جبار» إذا وقع على الأجير شيء، وهو يعمل في المعدن، فقتله، لم يلزم المستأجر شيء[١]، فتجب زكاة المعدن بالشرطين.

ويستقر الوجوب في زكاة معدن بإحرازه، فلا تسقط بتلفه بعد مطلقاً، وقبله بلا فعله ولا تفريطه، تسقط. ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وإن استتر المقصود منه، لأنه بأصل الخلقة، فهو كبيع نحو لوز في قشره، وقيس عليه تراب صاغة، لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه، إلا في ثاني حال بكلفة ومشقة، ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات، من معاجين ونحوها، ونحو أساسات الحيطان.

ولا تتكرر زكاة المعشرات، لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية، بل أولى لنقصها بنحو أكل.

ولا زكاة معدن غير نقد، ولا يضم جنس من معادن إلى آخر في تكميل نصاب غيره، فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره، ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه، وإن اختلفت أنواعه، كزرع، وثمار.

ولا زكاة في مسك وزباد[٢]، ولا في مخرج من بحر، كسمك، ولؤلؤ، ومرجان، ومن خواصه: أن النظر إليه يشرح الصدر، ويفرح القلب، ولا في عنبر، ونحوه، لقول ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره البحر. وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد[٣].

(وفي الركاز) أي الكنز[٤] **(الخُمس مطلقاً)** قليلًا كان أو كثيراً على

---

(١) «الفروع» (٢/ ٤٨٥).

(٢) الزَّباد: الطيب... «القاموس» (ص ٣٦٣) وفيه قال: وغَلِطَ الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد: دابة يجلب منها الطيب... اهـ

(٣) الأموال (ص ٣١٦) وأخرجهما ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة، الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة (٣/ ١٤٢، ١٤٣) وأثر ابن عباس أخرجه، ـ أيضاً ـ البيهقي الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره (٤/ ١٤٦).

(٤) الركاز ـ بكسر الدال ـ ما وجد من دفن الجاهلية، وفيه قول: بأنه شامل للمعدن ودفن=

واجده من مسلم، وذمي، وكبير وصغير، وحر ومكاتب، وعاقل ومجنون، لعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»[١] متفق عليه، ويجوز إخراجه منه، ومن غيره (وهو) أي الركاز (**ما وجد من دفن الجاهلية**) بكسر الدال، أي: دفينهم، أو دفن من تقدم من كفار في الجملة، ويلحق بالدفن ما وجد على وجه الأرض عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ويصرف مصرف الفيء المطلق في المصالح كلها، نصّاً[٢]. لما روى أبو عبيد، بإسناده، عن الشعبي: أن رجلًا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك[٣].

وكما لو كان واجده أجيراً، لنحو نقض حائط، أو حفر بئر، لا إن كان أجيراً لطلبه، فيكون للمستأجر، لأن الواجد نائبه فيه، أو مكاتباً أو مستأمناً، فباقي ما وجده بعد الخمس له، وإن كان قِنّاً، فلسيده، وسواء وجده مدفوناً بموات، أو شارع، أو في أرض منتقلة إليه ببيع، أو هبة، ونحوها، ولم يدّعه منتقلة عنه، ومتى ادعاه مالك الأرض، أو من انتقلت عنه بلا بينه، ولا وصف، حلف مدع وأخذه، لأن يد مالك الأرض على الركاز، فرجح بها، وكذلك من انتقلت عنه الأرض، لأن يده كانت عليها.

= الجاهلية. «المطلع» (ص ١٣٣). و«الدر النقي» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٥٤).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٦٧).

(٣) «الأموال» (ص ٣١٣).

فصل
في زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة[١] ، وأما الفلوس[٢] ولو رائجة فعروض[٣] .

(وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً)، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[٤] . رواه أبو عبيد. وهي بالدنانير: خمسة وعشرون ديناراً، وسُبعا دينار، وتسعه بالذي زنته درهم وثُمن، على التحديد.

والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم إسلامي، وبالدوانق: ثمانية وأربعة أسباع دانق، وبالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة. والدرهم الإسلامي نصف مثقال وخُمسه، فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل،

---

(١) «مختصر الإفادات» (ص ٢٠٨) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٦٧١) «حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ٤٨٤).

(٢) لغة: جمع فلس. والفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يتعامل بها، وكان يقدر بسدس الدرهم، ويساوي الآن بالأوزان المعاصرة: جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من الحبة وهو يساوي: ٠,٠٠٠٨٢ غراماً. اهـ من «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٥٣).

(٣) قال في «الفروع» (٢/ ٤٧٨): والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة. وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها. وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصاباً. زاد ابن تميم والرعاية: وكانت رائجة. وقال في «منتهى الغاية»: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصاباً، في قياس المذهب. وقال ـ أيضاً ـ: لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة، قوِّمت كالعروض. اهـ

وقرر الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ أن الأوراق المتداولة الآن تعد نقوداً، يلزم فيها الزكاة، ويحرم الربا فيها. ينظر: «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٤/ ٦٦، ٦٧).

(٤) «الأموال» (ص ٣٧٠)، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٤): وإسناده ضعيف.

والدرهم: ستة دوانق، وهي خمسون حبة شعير وخُمسا حبة.

(و) أقل نصاب (**فضة مائتا**) درهم إسلامي، إجماعاً[١]، لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٢]. متفق عليه، والأوقية: أربعون درهماً. وترد الدراهم الخراسانية وغيرها إلى الدرهم الإسلامي، قال في «شرح مسلم»[٣]: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير، أن الدرهم ستة دوانق، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية ولا في الإسلام.

ويزكَّى مغشوش ذهب أو فضة بلغ خالصه نصاباً، نصًّا[٤]، وإلا فلا. ويكره ضرب نقد مغشوش، واتخاذه، نصًّا[٥]، والضرب لغير السلطان. قاله ابن تميم[٦] (**ويضمَّان**) أي النقدان، بعضهما إلى بعض (**في تكميل النصاب**) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فضم إلى الآخر كأنواع الجنس، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً، ومائة درهم فضة، زكاهما، ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم، لم تجب، لأن ما لا يقوّم لو انفرد، لا يقوَّم مع غيره، كالحبوب والثمار.

ويخرج أحد النقدين عن الآخر، فيخرج ذهباً عن فضة وعكسه. ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، كأنواع المواشي، والزرع، والثمار، بل أولى (و) تضم قيمة (**عروض**)[٧] تجارة (**إلى كل منهما**) أي: الذهب والفضة، أو إلى أحدهما، فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٣٤) و«موسوعة الإجماع» (١/ ٤٩٠).

(٢) جزء من حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه (ص ٤٤٤).

(٣) (٧/ ٥٢).

(٤) «الفروع» (٢/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٥٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في «أخصر المختصرات» (ص ١٤١) (العروض).

تساوي عشرة ـ أيضاً ـ أو مائة درهم وعروضاً تساوي مائة أخرى، ضمهما، وزكاهما، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل، ضم الكل، وزكَّاه، فأخرج ربع العشر من أي نقد شاء، لأن العروض تقوّم بكل من النقدين، فترجع إليهما. ولا يجزىء إخراج فلوس، لأنها عرض لا نقد **(والواجب فيهما)** أي: النقدين **(ربع العشر)** للأخبار[1]، ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب[2]، والسنة، والإجماع[3]، إذا بلغا نصاباً.

(وأبيح لرجل) وخنثى **(من الفضة خاتم)** لأنه ﷺ اتخذ خاتماً

---

(١) أخرج أبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (٢/ ٢٣٢)، والترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣/ ١٦) عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».
وفي رواية النسائي، في الزكاة باب زكاة الورق (٥/ ٣٧): «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة».
وأخرج أبو داود ـ أيضاً ـ (٢/ ٢٢٨) عن علي مرفوعاً قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم...» الحديث.
وفي أخرى له (٢/ ٢٣٠): «فإذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».
وفي حديث أنس، عند البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٤) وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

(٢) كقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. سورة التوبة: ٣٤.

(٣) «المغني» (٤/ ٢٠٨) و«موسوعة الإجماع» (١/ ٤٦٦).

وَرِق[١] . متفق عليه، ولُبْسُهُ بخنصر يسار أفضل، نصًّا[٢] ، وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم، وغيره[٣] . قال الدراقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره[٤] ، وكان بالخنصر[٥] ، لأنها طرف، فهي أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، وله جعل فصِّه منه، ومن غيره، وفي البخاري من حديث أنس كان فصُّه منه[٦] ، ولمسلم: كان فصة حبشياً[٧] . ويجعل فصه مما يلي كفه، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك[٨] . وكره لبسه بسبابة ووسطى، للنهي عن

---

(١) البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب، باب خاتم الفضة وباب نقش الخاتم (٧/ ٥٠، ٥١، ٥٣) ومسلم، في اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٦) من حديث ابن عمر.

(٢) «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص ٨٣).

(٣) قال أحمد في التختم باليسار: التختم في اليسار أحبُّ إلي. قال: وهو أقوى وأثبت. اهـ قال ابن رجب: قول أحمد هذا إشارة إلى تقديم رواية ثابت عن أنس في ذلك، وأنها أصح الروايات في هذا الباب، موافق لما ذكره الدارقطني من أن هذا هو المحفوظ عن أنس، وأن ما روي عن ابن عمر لا يثبت. اهـ

ثم ذكر ابن رجب روايات عن الإمام أحمد في إنكار أحاديث لبس الخاتم باليمين، كحديث أنس: كان ﷺ يتختم في يمينه. وحديث علي: كان ﷺ يتختم بيمينه.. اهـ «مسائل صالح» (ص ١٧٩) و«أحكام الخواتم» (ص ٩١، ٩٢) وينظر: لروايات التختم باليمين: «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٦، ٣٢٧) و«إرواء الغليل» (٣/ ٢٩٩) حيث خرج فيه بصحتها، وتأول تضعيف أحمد على أنه إنما ضعف حديثاً معيناً منها.

(٤) «ينظر: «أحكام الخواتم» (ص ٨٩).

(٥) لحديث أنس: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه البخاري، اللباس، باب الخاتم في الخنصر (٧/ ٥٣) ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٩) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري، اللباس، باب فص الخاتم (٧/ ٥٢).

(٧) صحيح مسلم، اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٨).

(٨) ففي مسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٨) أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

ذلك[١] ويباح جعله أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة.

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآناً أو غيره. قال في «شرح المنتهى»[٢] : ولبس خاتمين فأكثر جميعاً، والأظهر الجواز، وعدم وجوب الزكاة، قاله في «الإنصاف»[٣] . انتهى. (و) أبيح لرجل من الفضة أيضاً (**قبيعة سيف**) لقول أنس: كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة[٤] رواه الأثرم، والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة[٥] .

(و) أبيح له (**حلية منطقة**) أي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة[٦] ، ولأنها كالخاتم (**ونحوه**) كحلية جوشن، وهو: الدرع، وخوذة، وهي: البيضة، ونحو ذلك، ولا يباح ركاب، ولجام، ودواة، ومرآة، وسرج، ومكحلة، ومرود، ومجمرة، فتحرم كالآنية (و) أبيح لرجل (**من الذهب قبيعة سيف**). قال أحمد: كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب[٧] .

---

(١) روى مسلم، في اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٩) عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه، أو هذه، قال فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها.

وأخرجه النسائي، في الزينة، باب موضع الخاتم (٨/ ١٩٤) بلفظ: نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٠٦).

(٣) (٧/ ٣٨، ٣٩).

(٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الجهاد، باب في السيف يحلى (٣/ ٦٨). والترمذي، في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠٠، ٢٠١)، والنسائي، في الزينة، باب حلية السيف (٨/ ٢١٩)، وقال الترمذي: حسن غريب. ينظر لتصحيحه: «إرواء الغليل» (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٢).

(٦) لم أجده.

(٧) «ذكرهما في «المغني» (٤/ ٢٢٧) وأنهما من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع. اهـ وقد صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن سيفه محلى بالفضة. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) وغيره.=

(و) أبيح له من الذهب ـ أيضاً ـ (**ما دعت إليه ضرورة، كأنف**) ولو أمكن من فضة، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب[١] ، فاتخذ أنفاً من فضة، فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب[٢] . رواه أبو داود، وغيره، وكشد سِنٍّ.

(و)أبيح (**لنساء منهما**) أي: الذهب والفضة (**ما جرت عادتهن بلبسه**) قلَّ أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال، ويباح لرجل، وخنثى، وامرأة، تَحَلٍّ بجوهر ونحوه، ويكره تختم بحديد، وصُفر، ونحاس، ورصاص، لأنه حلية أهل النار، ويستحب تختم بعقيق.

(**ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية**) وإن لم يستعمله، أو يعره، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»[٣] . رواه الطبري، وهو

= وفي ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) عن عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

(١) يوم الكلاب. يوم من أيام الجاهلية مشهور. وفي لفظ الترمذي: «أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية. . .» والكُلاب بالضم: وادٍ يُسلك بين ظهري ثهلان ـ وثهلان جبل في ديار بني نمير ـ لاسم موضعين: أحدهما: اسم ماء بين الكوفة والبصرة. وقيل: ماء بين جبلة وشمام، على سبل ليال من اليمامة، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيامهم المشهورة، واسم الماء: قدة. وقيل: بالتخفيف والتشديد. وإنما سمي الكُلاب لما لقوا فيه من الشر. اهـ

«معجم البلدان» (٤/ ٤٧٢) وينظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٦٤، ٤٦٥) و«عون المعبود» (١١/ ٢٩٣). قال في «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٣/ ٣٥٤): ويظن أن (يوم الكلاب) كان قد وقع سنة (٦١٢) للميلاد. اهـ

(٢) أبو داود، في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/ ٤٣٤)، والترمذي، في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي، في الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (٨/ ١٦٤)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ١٣٥) من طريق إبراهيم بن أيوب، حدثنا=

قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها[1]، ولأنه عدل به عن جهة الاسترباح، إلى استعمال مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ولو كان الحلي لمن يحرم عليه، كرجل اتخذ حلي نساء لإعارتهن، وامرأة اتخذت حلي رجال لإعارتهم، غير فار من الزكاة، فإن كان فارّاً زكّاه، وتجب في حلي محرم، وآنية ذهب أو فضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم. وتجب في حلي مباح معد للكراء، أو نفقة، إذا بلغ نصاباً وزناً.

ويحرم أن يُحلى مسجد، أو محراب، بنقد، أو يموه سقف، أو حائط من مسجد، أو دار، أو غيرهما، لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وتجب إزالته كسائر المنكرات، وزكاته، إلا إذا استهلك، فلم يتمول منه شيء، لو أزيل فيهما.

(ويجب تقويم عرض التجارة) إذا بلغ نصاباً، وتم حوله **(بالأحظ للفقراء)** يعني: أهل الزكاة **(منهما)** أي: الذهب والفضة، كأن بلغت قيمتها نصاباً بأحدهما دون الآخر، فتقوم به، لا بما اشتريت به، ولا عبرة

= عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ... به.

قال ابن الجوزي عقبه: قالوا: عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً عن جابر. قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى. اهـ

وقال العلامة محمد بن إبراهيم ـ كما في «فتاويه» (٤/ ٩٥) ـ: عافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأس به. وحديثه المذكور قوّاه ابن الجوزي في «التحقيق» وفي ذلك رد على دعوى البيهقي: أن عافية مجهول، وأن حديثه باطل. اهـ

قلت كلام البيهقي في «معرفة السنن» (٦/ ١٤٤). وقد حسن الحديث ـ أيضاً ـ بتحقيق علمي: الدكتور إبراهيم الصبيحي في كتابه «فقه زكاة الحلي» (ص ٣٩ إلى ٥٢) والشيخ فريح البهلال في كتابه «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» (ص ٢٣ إلى ٣٤).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، من قال ليس في الحلي زكاة (٣/ ١٥٤، ١٠٥) و«سنن البيهقي» الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي (٤/ ١٣٨) و«الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٩٩).

بقيمة آنية ذهب أو فضة، ونحوها لتحريمها، فيعتبر نصابها وزناً (وتخرج) زكاته (من قيمته) من أحد النقدين، لا من نفس العرض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فهي محل الوجوب (وإن اشترى عرضاً لتجارة بنصاب غير سائمة) من أثمان، أو عروض (بنى على حوله) لأن وضع التجارة على التغليب والاستبدال، ولو انقطع به الحول لبطلت زكاتها، والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كامنة، كما لو أقرضها، أما لو اشترى عرضاً لتجارة بنصاب سائمة، أو باعه به، فلا يبني على الحول، لاختلافهما في النصاب، والواجب.

تتمة:

ويجوز لمن عليه زكاة: الصدقةُ تطوعاً قبل إخراجها، كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها.

فصل

زكاة الفطر

(**وتجب الفطرة**) أي: زكاة الفطر، بالفطر من آخر رمضان، طهرةً للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين. قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[1]: هو زكاة الفطر[2]. قال ابن قتيبة[3]: وقيل لها: الفطرة، لأن الفطرة الخلقة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[4] وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. وتسمى فرضاً لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»[5]، ولأن الفرض إما بمعنى الواجب، وهي واجبة، أو المتأكد وهي متأكدة، ومصرفها كزكاة.

ولا يمنع وجوبها دَيْنٌ، إلا مع طلب، فتجب (**على كل مسلم**) لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»[6] رواه الجماعة. وفي حديث ابن عباس: طهرة للصائم من

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٢) أثر سعيد بن المسيب، أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٦٧) وأثر عمر بن عبدالعزيز، ذكره ابن كثير في «التفسير» (٨/ ٣٨٢) فقال: رُوِّينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية..

(٣) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، عالم مشارك في أنواع من العلوم توفى سنة ٢٧٦هـ. «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٧٠.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠. وهو في «غريب الحديث» (١/ ١٨٤).

(٥) ينظر الحاشية الآتية.

(٦) البخاري، في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر وغيره (٢/ ١٣٨) ومسلم، في الزكاة (٢/ ٦٧٧) وأبو داود، في الزكاة، باب كم يؤدي في زكاة الفطر (٢/ ٢٦٣) والترمذي، في الزكاة، باب في صدقة الفطر (٣/ ٥٢) والنسائي، في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان=

الرفث واللغو، وطعمة للمساكين[١] ، فلا تجب على كافر ولو مرتدًّا (**إذا كانت**) أي: الفطرة (**فاضلة عن نفقة واجبة**) لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته (**يوم العيد وليلته، و**) عن (**حوائج أصلية**) له، أو لمن تلزمه نفقته، من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة ـ بالكسر، والفتح لغة[٢] ، أي: مهنة في الخدمة، وفرش، وغطاء، ووطاء، وماعون، وكتب يحتاجها (**فيخرج عن نفسه و**) عن (**مسلم يمونه**) من زوجة، وعبد ولو لتجارة، حتى زوجة عبده الحرة، لوجوب نفقتها عليه، وحتى شخص تبرع بمؤنته شهر رمضان، فإن لم يجد ما يكفي لجميعهم، بدأ بنفسه، لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٣] . وكالنفقة؛ لأن الفطرة تنبني عليها، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في ميراث. ويقرع مع استواء.

(**وتُسنُّ**) الفطرة (**عن جنين**) لفعل عثمان[٤] . ولا تجب عنه، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه[٥] ، ولا تجب على مستأجر أجير أو ظئر

= (٥/ ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٤)، وأحمد (٢/ ٥٥، ٦٣ وغيرهما).

(١) أبو داود، في الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/ ٢٦٢) وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥)، ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٤).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٦).

(٣) أخرج مسلم، في الزكاة (٢/ ٦٩٢) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك.. الحديث. وأخرج البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٧) عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.. الحديث. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٣١٥، ٣١٦).

(٤) ابن أبي شيبة، في الزكاة، في الصدقة عما في البطن (٣/ ٢١٩).

(٥) «الإجماع» (ص ٥٥).

بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز، أو لا تجب نفقتها لصغر.

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر)، فمتى وجد قبل الغروب موت، أو طلاق، أو عتق، أو إعسار، فلا فطرة، لزوال السبب قبل زمن الوجوب (وتجوز قبله) أي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر (بيومين فقط) لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[١] رواه البخاري، وهذا إشارة لجميعهم، فيكون إجماعاً[٢].

(و) إخراجها (يومه) أي العيد (قبل الصلاة) له (أفضل) لأنه ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر[٣]، وقال في حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٤] (وتكره في باقيه) أي يوم العيد، لتفويته الفضيلة.

(ويحرم تأخيرها عنه) أي يوم العيد، لتأخير الواجب عن وقته، ولمخالفة الأمر (وتقضى) بعده (وجوباً) لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة.

(وهي) أي الفطرة (صاع من بر) بصاعه ﷺ، وهو أربعة أمداد، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلة الخلقة، (أو) صاع من (شعير) أو صاع من (سويقهما أو دقيقهما) نصًّا[٥] (أو) صاع من (تمر، أو) صاع من (زبيب أو) صاع من (أقط، والأفضل) إخراج (تمر) مطلقاً، نصًّا[٦]، لفعل ابن عمر،

---

(١) البخاري باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣٩).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧١٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٦٤).

(٤) تقدم (ص ٤٦٥) وأول الحديث: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث...»

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧١٩).

(٦) «مسائل صالح» (٣/ ١٧).

قال نافع: «كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر، فأعطى الشعير»[١] رواه أحمد، والبخاري. وقال له أبو مجلز[٢]: إن الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه[٣]. رواه أحمد، واحتج به، وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً وأقل كلفة (فزبيب) لأن فيه قوتاً وحلاوة، وقلة كلفة، فهو أشبه بالتمر من البر (فبرٌّ) لأن القياس تقديمه على الكل، لكن ترك[٤] اقتداءً بالصحابة في التمر، وما شاركه في المعنى، وهو الزبيب (فأنفع) في اقتيات، ودفع حاجة فقير، فإن استوت، فشعير، ثم دقيق بر، ثم دقيق شعير، ثم سويقهما (فإن عدمت) المنصوص عليها من الأصناف الخمسة (أجزأ كل حب يقتات) إذا كان مكيلًا، كالأرز، والذرة، والدخن، والماش، ونحو ذلك.

ولا يجوز إخراج معيب، كمُسوِّس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٥] ولا خبز، لأنه خرج عن الكيل والادخار.

(ويجوز إعطاء جماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال، قال في «الشرح»[٦] و«المبدع»[٧]: لا نعلم فيه خلافاً، لأنه دفع

---

(١) أحمد (٢/ ٥) والبخاري، في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣٩).

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز البصري الأعور. تابعي ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٧٩).

(٣) أورد هذا الأثر بنحوه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦) وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٤) أي تُرك القياس. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٢٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ١٣٥).

(٧) (٢/ ٣٩٥).

الصدقة إلى مستحقها، لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مُدِّ بُـرٍّ، أو نصف صاع من غيره، ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به (و) يجوز (عكسه) أي: إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، نص عليه[1]، لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها لواحد، كالزكاة.

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٢٢).

فصل

(ويجب إخراج زكاة) المال بعد أن تستقر (على الفور مع إمكانه) كإخراج نذر مطلق، وكفارة، لأن الأمر المطلق ومنه ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] يقتضي الفورية، بدليل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٢] فوبخه إذ لم يسجد حين أمره، وعن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[٣]. رواه أحمد، والبخاري، ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء، فأهمله، حسن لومه وتوبيخه، عرفاً. ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذراً، مع إمكانه ـ أي الإخراج ـ كما لو طولب بها، ولأن النفوس طبعت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة، فإذا أخر الإخراج اختل المقصود، وربما فات بحدث نحو إفلاس، أو موت.

وله تأخير الزكاة لأشد حاجة، نصًّا[٤]، وقيده جماعة[٥]: بزمن يسير، ولقريب وجارٍ غائبين، لأنها على القريب، صدقة وصلة، والجار في معناه.

وله تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرته، نصاً[٦]، واحتج بحديث عمر:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١) والبخاري، في تفسير سورة الفاتحة وغيره (٥/ ١٤٦).

(٤) «الفروع» (٢/ ٥٤٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٢٧).

أنهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى[١].

وله تأخيرها لتعذر إخراجها من المال لغيبته، وغيرها، كغصبه، وسرقته، وكونه ديناً إلى قدرته عليه.

ومن جحد وجوب الزكاة عالماً أو جاهلًا، فعُلِّم، وأصر، فقد ارتدَّ، لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل كفراً، ومن منعها بُخلًا، أو تهاوناً، أخذت منه قهراً، وعزر.

(ويخرج ولي صغير ومجنون) في مالهما **(عنهما)** نصًّا[٢]، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام مولى عليه، كنفقة، وغرامة.

وسن لمخرج زكاة إظهارها، لينفي عنه التهمة، ويُقتدى به، وتفرقتها بنفسه، ليتيقن وصولها إلى مستحقها، وكالدين، وقوله عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً ـ أي منقصة ـ لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً»[٣] رواه ابن ماجه، قال بعضهم[٤]: يحمد الله على توفيقه لأدائها.

وسن قول آخذ زكاة: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

---

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤٢) عن ابن أبي ذباب، أن عمر أخَّر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً، وائتني بالآخر.

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٣٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١/ ٥٧٣) قال في «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً، والبختري متفق على ضعفه. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٥٥٤): البختري بن عبيد وهو ضعيف. اهـ.

(٤) «الفروع» (٢/ ٥٥٤).

وتزكيهم بها وصلِّ عليهم﴾[١] أي ادعُ لهم، قال عبدالله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[٢] متفق عليه، وهو محمول على الندب، لأنه ﷺ لم يأمر به سعاته.

(وشرط له) أي لإخراجها (نية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، فافتقرت إلى تعيين النية، كالصلاة، وشرط أن يكون إخراجها من مكلف، لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية، إلا أن تؤخذ منه قهراً، فتجزىء ظاهراً من غير نية رب المال، فلا يؤمر بها ثانياً، والأولى قرنها بدفع، وله تقديمها بزمن يسير، كصلاة.

ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله، ومحل النية القلب، وتقدم[٤].

وإن وكل في إخراج الزكاة مسلماً ثقة، أجزأت نية موكّل مع قرب إخراج، وإلا نوى وكيل ـ أيضاً ـ.

ومن علم أهلية آخذ زكاة، كره أن يعلمه أنها زكاة، نصّاً[٥]، قال أحمد: ولِمَ يُبَكِّته[٦]؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه. وإن عَلِمَهُ أهلًا لأخذ الزكاة، قال في «الإقناع»[٧]: والمراد ظنه، ويعلم من عادته أنه لا يأخذها، فأعطاه ولم يعلمه، لم يجزئه.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) البخاري، في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة... (٢/ ١٣٦) ومسلم في الزكاة (٢/ ٧٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٤) (ص ١٦١).

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٤٠).

(٦) «المغني» (٤/ ٩٨).

(٧) (١/ ٤٦٠).

ولمخرج نقل زكاة إلى دون مسافة قصر من بلد المال. نص عليه[١]، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل الأحكام، ورخص السفر **(وحرم نقلها)** أي الزكاة **(إلى مسافة قصر)** أي إلى ما تقصر فيه الصلاة، ولو كان النقل لرحم، أو شدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف. والساعي، وغيره في ذلك سواء، نصاً[٢]، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[٣] متفق عليه، للمعومات **(إن وجد أهلها)**.

وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ببادية، أو خلا بلدُه من مستحق لها، فرّقها، أو ما بقي منها في أقرب البلاد إليه، لأن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك، وقال: لم أبعثك جابياً، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني[٤] رواه أبو عبيد، فإن خالف، ونقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه، أجزأ للعمومات **(فإن كان)** صاحب الزكاة **(في بلد ومالُه في)** بلد **(آخر أخرج زكاة المال في بلد المال)**.

والمسافر بالمال المزكى، يفرق زكاته في موضع أكثر إقامة المال فيه، لتعلق الأطماع به غالباً. وقال القاضي: يفرق مكانه، حيث حال حوله[٥]. لئلا يفضي إلى تأخيرها. وله نقل كفارة، ونذر، ووصية مطلقة، ولو إلى مسافة قصر، بخلاف الزكاة.

(و) أخرج **(فطرتَه وفطرةً لزمتْه في بلد نفسه)** لا في بلد ماله، لأن سبب الفطرة النفس لا المال.

(ويجوز تعجيلها) أي الزكاة **(لحولين فقط)** أي لا لأكثر من حولين،

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٤٣، ٧٤٥).

(٢) «المغني» (٤/ ١٣١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٢٧).

(٤) «الأموال» (ص ٥٢٨).

(٥) «المغني» (٤/ ١٣٤).

اقتصاراً على ما ورد، مع مخالفة القياس، لحديث أبي عبيد في «الأموال» عن علي، أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين[١] ويعضده رواية مسلم[٢] : «فهي عليّ ومثلها». وكما لو عجل لعام واحد.

(ولا تدفع) الزكاة (إلا إلى الأصناف الثمانية) فلا يجوز صرفها لغيرهم: كبناء مسجد، وقناطر، وتكفين موتى، ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[٣] الآية، ولفظة «إنما» تفيد الحصر، فتثبت المذكورين، وتنفي من عداهم، وكذا تعريف الصدقات بأل، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها، ولحديث: «إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[٤] . رواه أبو داود.

(وهم) أي الأصناف الثمانية:

(الفقراء): وهم من لا يجد شيئاً، أو لا يجد نصف كفايته، فهو أشد حاجة من المسكين، لأنه تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم، وقال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[٥] ولاشتقاق الفقر من فقر الظهر، بمعنى مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه[٦] .

(و) الثاني: (المساكين) وهم من يجد نصف كفايته، أو أكثرها، من

---

(١) الأموال (ص ٥٢٣).

(٢) مسلم، في الزكاة (٢/ ٦٧٦، ٦٧٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سنن أبي داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢/ ٢٨١) من حديث زياد بن الحارث الصدائي.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٦) ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٥).

السكون، لأنه أسكنته الحاجة[١]، ومن كُسر صلبه أشدُّ حالاً من الساكن. فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من الكفاية، كعميان، وزمنى، لأنهم غالباً لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء إطلاقاً، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢] الآية، ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة من الزكاة، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله.

ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته، وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب؛ فليس بغني، فلا تحرم عليه الزكاة، لأن الغنى ما تحصل به الكفاية.

قال الميموني: ذاكرت أحمد فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، يُعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه، وقال: إذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف في كل سنة لا تقيمه ـ أي: تكفيه ـ يأخذ من الزكاة[٣].

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أعطي من زكاة لحاجته.

(و) الثالث: (العاملون عليها): كجاب يبعثه الإمام، لأخذ زكاة من أربابها، وحافظ، وكاتب، وقاسم، ومن يحتاج إليه فيها، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٤]، وكان عليه السلام يبعث على الصدقة سعاة،

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) «المغني» (٤/ ١٢١، ١٢٢) وأثر عمر، أخرج نحوه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء (٣/ ٢٠٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

ويعطيهم عمالتهم[١] .

وشرط كون العامل مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى، لعدم حلها لهم، ولو عبداً، أو غنيًّا، ويعطى قدر أجرته منها. وإن عمل عليها إمام، أو نائبه، لم يأخذ شيئاً.

(و) الرابع: (**المؤلفة قلوبهم**): وهم: كل سيد مطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، لحديث أبي سعيد، قال: بعث عليٌّ بذهيبة فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد، وتدعنا؟ فقال: «إني فعلت ذلك لأتآلفهم»[٢] . متفق عليه.

(و) الخامس: (**في الرقاب**): وهم: المكاتبون المسلمون، الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب. نص عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾[٣] ، ولو قبل حلول نجم، لئلا يحل ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة. ويجزىء أن يشتري من زكاته رقبة لا تعتق عليه لرحم، أو تعليق، فيعتقها عن زكاته، قاله ابن عباس[٤] ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ وهو ظاهر في القن، لأن الرقبة إذا أطلقت، انصرفت إليه. وتجزىء أن يفدي منها أسيراً مسلماً، نصًّا[٥] ، لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك القن من الرق، وإعزازٌ للدين. ولا يجزىء من عليه زكاة أن يعتق قنه

---

(١) ورد ذلك في أحاديث كثيرة. يأتي الإشارة إلى بعضها (ص ٧٧٠) وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٩).

(٢) البخاري، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾ (٤/ ١٠٨) ومسلم في الزكاة (٢/ ٧٤٣).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) ذكره ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٦٤).

(٥) «الفروع» (٢/ ٦١٤).

أو مكاتبه عنها.

(و) السادس: (الغارمون) وهم ضربان: الأول: تديَّن لإصلاح ذات بين، كقبيلتين، أو أهل قريتين تشاجروا في دماء، أو أموال، وخيف منه، فتوسط بينهم رجل، وأصلح بينهم، والتزم في ذمته مالاً، عوضاً عما بينهم، لتسكين الفتنة، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين. وكانت العرب تفعل ذلك فيتحمل الرجل الحمالة، ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها، فأقرت الشريعة ذلك، وأباحت المسألة فيه، وفي معناه: لو تحمل إتلافاً ونهباً عن غيره، فيأخذ من الزكاة، ولو كان غنياً، لأنه من المصالح، إن لم يدفع من ماله ما تحمله، لأنه إذا دفعه منه لم يصر مديناً، وإن اقترض وأوفاه فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم.

الثاني: لو تديَّن لشراء نفسه من كفار، أو تديَّن لنفسه في شيء مباح، أو محرم، وتاب منه وأعسر، ويعطى وفاء دينه، كمكاتب، ولا يعطى منها دين على ميت، لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفَّنه منها.

(و) السابع: غاز (في سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] بلا ديوان، أو له في الديوان مالاً يكفيه لغزوه، فيعطى، ولو غنيًّا ما يحتاج إليه في غزوه ذهاباً وإياباً، وثمن سلاح، ودرع، وفرس إن كان فارساً. ولا يجزىء إن اشتراه رب مال، ثم دفعه لغاز، لأنه كدفع القيمة، ويجزىء أن يعطى من زكاة لحج، وعمرة فقير، ولا يجزىء أن يشتري منها فرساً يحبسها في سبيل الله، أو عقاراً يقفه على الغزاة، لعدم الإيتاء المأمور به.

(و) الثامن: (ابن السبيل) للآية، وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب منه، ولا يعطى في سفر مكروه، للنهي عنه، ولا في سفر نزهة، لأنه لا حاجة إليه. ومن يرد إنشاء سفر إلى غير بلده فليس

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

بابن سبيل، لأن السبيل هي الطريق، وسمي من بغير بلده ابن سبيل لملازمته لها، كما يقال: ولد الليل، لمن يكثر خروجه فيه. ويعطى ولو وَجَد مقرضاً ما يبلغه بلده، ولو وُجد موسراً في بلده، لعجزه عن الوصول لماله، أو ما يبلغه منتهى قصده وعوده إلى بلده.

ويَرُدُّ غارم ومكاتب، وغاز، وابن سبيل ما فضل عن حاجتهم، وغيرهم يتصرف في فاضل بما شاء.

وتجزىء زكاة، وكفارة، ونذر مطلق، لصغير لم يأكل الطعام، ويَقْبل ويقبض له وليه في ماله، فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها. ويشترط لإجزاء زكاة تمليك المعطى، ليحصل الإتياء المأمور به، فلا يكفي إبراء فقير من دَيْنه، ولا حوالته بها.

تتمة:

من أبيح له أخذ شيء، من زكاة، أو كفارة، أو غيرها، أبيح له سؤاله، نصًّا[1]، لظاهر حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»[2]. ولأنه يطلب حقه الذي جُعل له، وعلم منه أنه يحرم سؤال ما لا يباح أخذه. وقال أحمد: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر[3].

ولا بأس بمسألة شرب الماء، نصًّا[4]، واحتج بفعله ﷺ[5]، وقال في

---

(١) «الفروع» (٢/ ٥٩٤).

(٢) أبو داود، الزكاة، باب حق السائل (٢/ ٣٠٦) عن حسين بن علي. ينظر لبيان ضعفه: «المنار» لابن القيم (ص ١٢٤) و«فيض القدير» (٥/ ٢٩٠).

(٣) «الفروع» (٢/ ٥٩٥).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٥٩٦).

(٥) أخرج البخاري، في الحج، باب سقاية الحاج (٢/ ١٦٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى... الحديث.

وأخرج مسلم، في الأشربة (٣/ ١٦٠٤) عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا=

العطشان لا يستسقي: يكون أحمق[١] . ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نصًّا[٢] ، وكذا نحو شسع النعل. وإعطاءُ السائل مع صدقه، فرض كفاية، لحديث: «لو صدق ما أفلح من رده»[٣] .

ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس، لقوله ﷺ: «خذه»[٤] . ويحرم أخذ صدقة بدعوى غني فقراً، ولو من صدقة تطوع، لقوله ﷺ: «ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيمة»[٥] متفق عليه.

(ويجوز الاقتصار على واحد من صنف) من الأصناف الثمانية، وهو قول عمر[٦] وحذيفة[٧] وابن عباس[٨] لقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[٩] ، ولحديث معاذ[١٠] حين بعثه إلى اليمن. فلم يُذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد **(والأفضل تعميمهم)** أي الأصناف

= فاستسقى. . . الحديث.

(١) «الفروع» (٢/ ٥٩٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة، ينظر: «المنار» (ص ١٢٥) و«كشف الخفاء» (٢/ ٢٢١).

(٤) قطعة من حديث عمر أخرجه البخاري، في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (٢/ ١٣٠) ومسلم، في الزكاة (٢/ ٧٢٣).

(٥) البخاري، في الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (٢/ ١٢٧، ١٢٨) ومسلم، في الزكاة، (٢/ ٧٢٧، ٧٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة (٤/ ١٠٥).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»(ص ٦٨٨).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء (٤/ ١٠٥).

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٧١.

(١٠) حديث معاذ تقدم تخريجه (ص ٤٢٧).

الثمانية (**والتسوية بينهم**) من غير تفضيل، إن وجدت الأصناف الثمانية، وإلا عَمَّم من أمكن، خروجاً من الخلاف[١]، وليحصل الإجزاء بيقين.

(**وتسن**) زكاته (**إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه**) كذوي رحمه، ومن لا يرثه، من نحو أخ، وعم، على قدر حاجتهم، لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»[٢] رواه الترمذي، والنسائي، ويبدأ بأقرب فأقرب، ومن فيه من أهل الزكاة سببان أخذ بهما.

(**ولا تدفع**) أي الزكاة (**لبني هاشم**) أي: لا يجزىء دفعها إليهم، وهم سلالة هاشم[٣]، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فدخل آل عباس بن عبدالمطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب، أعطوا من الخمس، أو لا، لعموم «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[٤] رواه مسلم، ما لم يكونوا

---

(١) مذهب الجمهور: يجوز وضعها في صنف واحد.

وقال الشافعي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم.

لأن الله جعل الصدقة لجميعهم، وشرَّك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم، كأهل الخمس والصحيح: مذهب الجمهور، لظاهر حديث معاذ حيث ذكر أداءها إلى صنف واحد وهم الفقراء، ولم يذكر سواهم.

قال الطحاوي: روي عن حذيفة، وابن عباس، قال: في أيها وضعته أجزأك. ولا مخالف لهما من الصحابة. اهـ

ينظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الرازي (١/ ٤٨٢) و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١١٩) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤١٨، ٤١٩) و«الروضة» (٢/ ٣٢٩) و«كفاية الأخيار» (ص ١٩٤) و«المغني» (٤/ ١٢٧، ١٢٨).

(٢) الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/ ٤٦، ٤٧) والنسائي، في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢) وابن ماجه، في الزكاة، باب فضل الصدقة (١/ ٥٩١) عن سلمان بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) يأتي الكلام على بني هاشم - أيضاً - (ص ٦٤٧).

(٤) مسلم، الزكاة (٢/ ٧٥٣، ٧٥٤).

غزاة، أو مؤلفة قلوبهم، أو غارمين لإصلاح ذات بين، فيعطون لذلك، لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المنة فيه (و) كذا (مواليهم) أي: عتقاء بني هاشم، فلا تدفع إليهم، لحديث أبي رافع، أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم»[1] أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ويجوز دفعها لموالي مواليهم، لأنهم ليسوا بني هاشم، ولا من مواليهم. ويجوز دفع الزكاة لأولاد هاشمية من غير هاشمي. ولبني هاشم، ومواليهم، الأخذُ من صدقة التطوع، إلا النبي ﷺ، فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً[2]، ولا يجوز لهم الأخذ من كفارة، لوجوبها بالشرع، كالزكاة.

(ولا) تدفع أي: الزكاة (لأصل و) لا لـ (فرع) للمزكي، وإن علوا، أو سفلوا، إلا أن يكونوا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لإصلاح ذات بين.

ولا يجزىء امرأة دفع زكاتها لزوجها، لأنها تعود إليها، بإنفاقه عليها.

ولا يجزىء دفع زكاة إنسان إلى من تلزمه نفقته، ممن يرثه بفرض أو تعصيب.

(و) لا تدفع الزكاة لـ(عبد) كامل رق، من قن، ومدبَّر، ومعلق عتقه

---

(١) أبو داود، في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢/ ٢٩٨) والنسائي، في الزكاة، باب مولى القوم منهم (٥/ ١٠٧). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) ينظر: «غاية السول في خصائص الرسول» (ص ١٢٦، ١٢٧).

بصفة، ولو كان سيده فقيراً، لاستغنائه بنفقته.

ولا تجزىء إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة، على قريب أو زوج غنيين، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما، أشبه من له عقار يستغني بغلته.

(و) لا تدفع الزكاة لـ (كافر) غير مُؤلَّف. حكاه ابن المنذر إجماعاً في زكاة الأموال[1]، (فإن دفعها) أي: الزكاة (لمن ظنه أهلًا) لأخذها (فلم يكن) أهلًا لذلك، كأن كان عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً، أو وارثاً له، وهو لا يعلم، ثم علم حاله، لم يجزىء، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالباً، فلم يعذر بجهالته (أو بالعكس) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل لأخذها، فبان بخلاف ذلك (لم يجزئه) ذلك الدفع، كما لو صلى ظانًّا أنه في غير الوقت، فبان في الوقت.

وترد بنمائها، فإن تلفت ضمنها قابض (إلا) إن دفعها (لغني ظنه فقيراً) فتجزئه، لأن الغنى مما يخفى، ولذلك اكتفي فيه بقول الآخذ.

(وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) دائماً بمتجر أو غلة وصنعة، (سُنة) خبر المبتدأ (مؤكَّدة) لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»[2]. متفق عليه.

والصدقة مسنونة كل وقت، لإطلاق الحث عليها في الكتاب، والأخبار[3]، وكونها سرّاً بطيب نفس في صحة أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) «الإجماع» (ص ٥١).

(٢) البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (٢/ ١١٧) ومسلم، في الزكاة (٢/ ٧١٧) عن حكيم بن حزام وتقدم (ص).

(٣) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ

﴿تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١] ولحديث: «وأنت صحيح»[٢].

(و) كونها (في) شهر (رمضان) أفضل، لحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل... الحديث[٣] متفق عليه، ولحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره»[٤].

(و) في (زمن و) في (مكان فاضل) كالعشر الأول من ذي الحجة، وكالحرمين أفضل، لكثرة التضاعف. وعلى ذي رحم، لاسيما مع عداوة بينهما، لحديث: «أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح»[٥] رواه أحمد وغيره، وهي عليهم صدقة وصلة للخبر[٦].

وعلى جار (و)في (وقت حاجة أفضل)، لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ

= كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾. الحديد: ١٨.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يتصدق أحدكم بثمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه، يربيها كما يربي أحدكم فُلُوَّه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل العظيم، أو أعظم». رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب (٢/) ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٠٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) أخرج البخاري، في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل. وصدقة الشحيح الصحيح (٢/ ١١٥). ومسلم في الزكاة (٢/ ٧١٦) عن أبي هريرة. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى... الحديث.

(٣) البخاري، في بدء الوحي (١/ ٤) ومسلم، في الفضائل (٤/ ١٨٠٣).

(٤) الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٣/ ١٧١) وابن ماجه، في الصيام، باب ثواب من فطر صائماً (١/ ٥٥٥) عن زيد بن خالد الجهني. وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٠٢) عن حكيم بن حزام. وأخرجه أحمد ـ أيضاً ـ (٥/ ٤١٦) عن أبي أيوب.

(٦) تقدم (ص ٤٧٩).

ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[١] .

تنبيه:

من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، كمؤنة زوجة، أو قريب، أثِمَ، لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٢] . إلا أن يوافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٣] ، وكذا يأثم من تصدق بما يضر بغريمه، أو كفيله، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٤] ، ولمن وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة: التصدق بجميع ماله.

والمن بالصدقة كبيرة، نصًّا[٥] ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب به لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[٦] ، قال في «الفروع»: ولأصحابنا خلاف فيه، وفي إبطال طاعة بمعصية، واختار شيخنا: الإبطال بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف[٧] .

---

(١) سورة البلد، الآيتان: ١٤، ١٥، ١٦.

(٢) أبو داود، في الزكاة باب في صلة الرحم (٢/ ٣٢١) عن عبدالله بن عمرو، وقال الحاكم في «المستدرك (١/ ٤١٥) (٤/ ٥٠٠): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وأخرجه مسلم، في الزكاة (٢/ ٦٩٢) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٤) ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) عن عبادة بن الصامت وابن عباس وسيأتي في (ص ٧٤٩).

(٥) قال في «الفروع» (٢/ ٦٥١): ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. اهـ

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٧) الفروع (٢/ ٦٥١، ٦٥٢).

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك[١]، يقال: صام النهارُ إذا وقف سير الشمس، ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[٢]، وصام الفرس: أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعه. وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص[٣].

وصوم شهر رمضان فرض، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً[٤]، فصام ﷺ تسع رمضانات إجماعاً[٥].

والأصل في فرضه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦]، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «بني الإسلام على خمس...»[٧] الحديث، متفق عليه.

وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر[٨]. أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة. أو لأنه يحرق الذنوب، أو غير ذلك[٩]. ولا يكره قول رمضان بلا شهر، كما في كثير من

---

(١) «حلية الفقهاء» (ص ١٠٧) و«الزاهر» (١/ ١٣٩) و«القاموس المحيط» (ص ١٤٦٠) و«المصباح المنير» (١/ ٤٨٢).

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ٨٩).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢/ ٦٦٩).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٣٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) تقدم تخريجه (ص ٤٢٥).

(٨) «القاموس» (ص ٨٣٠).

(٩) «تاج العروس» (١٨/ ٣٦٤، ٣٦٥) و«الشرح الكبير» (٧/ ٣٢٥).

الأخبار[١] .

(يلزم) صوم شهر رمضان **(كل مسلم مكلف، قادر برؤية الهلال)** منه، لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٢] . ويستحب ترائي الهلال وقول ما ورد[٣] . فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا، لأنه يوم الشك المنهي عنه[٤] ، **(ولو من)** رؤية مكلف **(عدل)**

---

(١) أخرج البخاري، في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان (٣/ ٣٢)، ومسلم، كتاب الصيام (٢/ ٧٥٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

(٢) البخاري، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا. . . (٢/ ٢٢٩) ومسلم، في الصوم (٢/ ٧٦٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرج الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال (٥/ ٥٠٤) عن طلحة بن عبيدالله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ

قال أبو داود، كما في «سننه» (٥/ ٣٢٧): ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح. اهـ

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٦) بعد أن رواه في ترجمة: سليمان بن سفيان المديني: وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي من أصلحها إسناداً، كلها لينة. اهـ

وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٣٠، ٤٣١) بشواهده. وفيه نظر، وإنما يصح في ذلك آثار عن الصحابة، كأثر ابن عباس في «مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٣) وسنده حسن.

وينظر أكثر الأحاديث في الباب في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١/ ٣٧ وما بعدها و«ضعيف الجامع» (ص ٦٣٨، ٦٣٩).

(٤) روى الترمذي، في الصوم، باب ما جاء كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٧٠)، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

ورواه البخاري تعليقاً مختصراً، ورواه أيضاً أبو داود، في الصوم، باب كراهية صوم يوم=

نصًّا[١] لا مستور، لحديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». رواه أبو داود والترمذي، والنسائي. وعن ابن عمر قال: ترآيت الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه[٢]. رواه أبو داود.

ولأنه خبر ديني، لا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولو كان الرائي عبداً، أو أنثى، أو بدون لفظ الشهادة، للخبرين، وثبت به بقية الأحكام، من حلول دين، ونحوه، تبعاً، وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره، والفرق: الاحتياط للعبادة.

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال، قضوا يوماً واحداً فقط، نصّاً[٣]، ولو غم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين يوماً، بلا رؤية، احتياطاً **(أو بإكمال شعبان)** ثلاثين يوماً **(أو)** بـ**(وجود مانع من رؤيته)** أي الهلال **(ليلة الثلاثين منه)** أي من شعبان **(كغيم وجبل وغيرهما)** كقتر ودخان، فيجب صوم يوم تلك الليلة، حكماً ظنيّاً، احتياطاً، للخروج من عُهدة الوجوب، بنية أنه من رمضان في قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم

= الشك (٢/ ٧٤٩)، والنسائي، في الصوم، باب صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١/ ٥٢٧).

ورواه البخاري تعليقاً في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (٢/ ٢٢٩)، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٤): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) «الفروع» (٣/ ١٤).

(٢) أبو داود، في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٧٥٦) صححه ابن حزم. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٩).

(٣) «الفروع» (٣/ ١٧).

أجمعين[١] ، لحديث نافع عن ابن عمر، مرفوعاً: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم، فأقدروا له» قال نافع: كان عبدالله بن عمر، إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب، أو قتر، أصبح صائماً[٢] .

ومعنى: «اقدروا له»[٣] ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[٤] ، ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾[٥] والتضيق: جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إليه، ويجزىء صوم هذا اليوم إن ظهر منه، لأن صومه وقع بنية رمضان، لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية.

وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ووجوب إمساك على من أكل فيه جاهلًا، أو لم يبيت النية ما لم يتحقق أنه من شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم، فلا يحل دين مؤجل به، ولا يقع طلاق وعتق معلقين به، ولا تنقضي عدة، ونحو ذلك، عملًا بالأصل.

(وإن رؤي) الهلال **(نهاراً)** ولو قبل الزوال في أول رمضان، أو غيره، أو في آخره **(فهو لـ)** ليلة **(المقبلة)** نصاً[٦] ، لأنها ليلة رؤي الهلال في يومها،

---

(١) جمع هذه الآثار ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص ٥٢ إلى ٥٦).

(٢) مسلم، في الصيام (٢/ ٤٥٩) المسند منه فقط. وأخرجه أبو داود بتمامه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢/ ٧٤٠).

(٣) «القاموس» (ص ٥٩١).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥) سورة سبأ، الآية: ١١.

(٦) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٧/ ٣٣٤).

فلم يجعل لها كما لو رؤي آخر النهار.

والهلال يختلف بالكبر والصغر، والعلو والانخفاض، وقربه من الشمس، اختلافاً شديداً لا ينضبط، فيجب طرحه، والعمل بما عول الشرع عليه. وروى البخاري في «تاريخه»: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال، يقولون: ابن ليلتين»[1] **(وإن صار)** من ليس أهلًا لوجوب الصيام عليه **(أهلًا لوجوبه في أثنائه)** أي ذلك اليوم، كأن أسلم كافر في أثناء نهار، أو عقل مجنون، أو بلغ صغير **(أو قدم مسافر مفطراً، أو طهرت حائض أمسكوا)** عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، **(وقضوا)** ذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه.

وكذا إن تعمد مقيم، أو طاهر الفطر، فسافر المقيم، أو حاضت الطاهر، بعد فطرهما، لزمهما إمساك ذلك اليوم بعد السفر، والحيض، نصًّا[2]، عقوبة، والقضاء.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً بلداً قصده، لزمه الصوم، نصًّا[3]، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم يوم قدومه، فينويه من الليل.

(ومن) عجز عن الصوم و**(أفطر لكبر)** كشيخ هرم، وعجوز، يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة **(أو)** أفطر لـ**(مرضٍ لا يُرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكيناً)** مُدَّ بُـرٍّ، أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٥) عن طلحة بن أبي حدرد. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٤١) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة، فيقال لليلتين. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٦): وفيه عبدالرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه.

ينظر: «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني (٤/ ٧٩١، ٧٩٥) و«المقاصد الحسنة، (ص ٤٣٢) بلفظ: «من علامة الساعة انتفاخ الأهلة..».

(٢) «الفروع» (٣/ ٢٣).

(٣) «الفروع» (٣/ ٢٤).

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] : ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم[٢] . رواه البخاري. فإن كان العاجز عنه مسافراً سفراً مباحاً، فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه، قال الشيخ منصور: فيعايا بها[٣] .

(وسن الفطر) وكره الصوم (لمريض يشق عليه) الصوم (و) لـ(مسافر يقصر) ولو بلا مشقة، لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»[٤] . متفق عليه، وإن صام أجزأه، نصًّا[٥] ، لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٦] . رواه مسلم.

وسن الفطر، وكره الصوم ـ أيضاً ـ لزيادة مرض، أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٧] ، ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم، يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه، كمن به رمد، يخاف بترك الاكتحال.

ويجوز الوطء لمن به مرض ينتفع به فيه، كالمداواة، أو به شبق[٨] ولم تندفع شهوته بدونه، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا كفارة، ويقضي عدد ما أفسده من الأيام، ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق، فيطعم عن كل يوم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) البخاري، في التفسير، سورة البقرة (٥/ ١٥٥).

(٣) «شرح المنتهى» (١/ ٤٧٦). وقوله: «يُعايا بها»: أي يلغز بها. قال في «اللسان» (١٥/ ١١٢): والمعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. اهـ

(٤) البخاري، في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (٢/ ٢٣٨) ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٨٦)، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) «الفروع» (٣/ ٣٠).

(٦) مسلم، الصيام (٢/ ٧٩٠) عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٨) الشبق: هيجان الشهوة. «طلبة الطلبة» (ص ١٣٧).

مسكيناً، ككبير، ومتى لم يمكنه الوطء إلا بإفساد صوم موطوءة، جاز ضرورة، ووطء طاهر صائمة أولى من وطء حائض. والأفضل لحاضر نوى صوماً، وسافر، عدم الإفطار، خروجاً من الخلاف[1].

(وإن أفطرت حامل أو) أفطرت **(مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط)** ولا إطعام عليهما، كالمريض، وأولى **(أو)** أفطرتا خوفاً **(على ولديهما)** قضتا **(مع الإطعام ممن يمون الولَد)** لكل يوم مسكيناً، ما يجزىء في كفارة، كما تقدم.

ومتى قبل رضيع ثدي غير أمه، وقدر أن يستأجر له، لم تفطر، لعدم الضرورة، وظئرٌ كأمٍّ في إباحة فطر إن خافت على نفسها، أو على الولد.

ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة، كغرق، ونحوه، وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه.

---

(١) المذهب: جواز الفطر له. والأفضل ما ذكر من عدم الفطر. وهذا من مفردات المذهب.
وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم.
لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبس بها حاضر ثم سافر، وجب أن يغلب حكم الحضر، كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح.
والراجح مذهب أحمد لحديث عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قُرِّب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وغيره.
ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليها في إباحة الفطر، فإذا وجد أثناء النهار أباحه، كالمرض.
وقياسهم على الصلاة لا يصح، فإن الصوم يفارق الصلاة، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها، بخلاف الصوم.
ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٤١٦) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٤٤) و«كفاية الأخيار» (ص ٢٠٦) و«الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٩، ٣٨٠) و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٦٣).

تتمة:

ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر **(ومن أُغمي عليه أو جُنّ جميع النهار لم يصح صومه)** لأن الصوم الإمساك مع النية، ولم توجد، ويصح ممن أفاق جزءاً منه حيث بيت النية بخلاف من نام جميع النهار فيصح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية، لأنه متى نُبِّه انتبه **(ويقضي المغمى عليه)** فقط زمن إغمائه، لأنه مكلف، بخلاف المجنون، فلا يقضي، لأنه غير مكلف.

(ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة) لكل يوم **(بجزء من الليل)** لأن كل يوم عبادة مفردة، لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر، لحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[1] رواه أبو داود، وأول الليل، وأوسطه وآخره محل للنية، فأي جزء نوى فيه أجزأه، ولو أتى بعدها ليلًا بمناف للصوم، كأكل، وشرب، وجماع، لظاهر الخبر.

ومن قطع نية صوم نذر، أو كفارة، أو قضاء رمضان، ثم نوى نفلًا؛ صح، وكذا لو قلب نية نذر، أو كفارة، أو قضاء، إلى نفل؛ صح، كقلب

---

(١) أبو داود، في الصوم، باب النية في الصيام (٢/ ٨٢٣)، عن حفصة بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وأخرجه أيضاً الترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ٩٩) والنسائي، في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٤/ ١٩٦، ١٩٧). وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. . . (١/ ٥٤٢). قال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله. وهو أصح. . اهـ

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٨): قال الدارقطني والخطابي والبيهقي: رفعه عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات. ولم يثبت أحمد رفعه، بل عن حفصة وابن عمر. . اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٠).

فرض الصلاة نفلًا، وخالف في «الإقناع»[١] ويكره ذلك إلا لغرض صحيح.

(**ويصح**) صوم (**نفل ممن لم يفعل مفسداً**) من أكل أو شرب ونحوهما، (**بنية نهاراً مطلقاً**) سواء كان قبل الزوال، أو بعده، لحديث عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذاً صائم»[٢] رواه الجماعة إلا البخاري.

ويحكم بالصوم المثاب عليه من وقت النية، لحديث: «إنما لكل امرىء ما نوى»[٣].

---

(١) (١/ ٤٩٥). ينظر: «المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى» (ص ١٠١).

(٢) مسلم، في الصيام (٢/ ٨٠٨، ٨٠٩)، وأبو داود، في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٨٢٤) والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت (٣/ ١٠٢)، والنسائي في الصيام باب النية في الصيام... (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥). وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/ ٥٤٣). قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

فصل

فيما يفسد الصوم فقط، أو يفسده ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك

(ومن أدخل إلى جوفه) شيئاً من كل محل ينفذ إلى محل معدته (أو) أدخل إلى (مجوف في جسده كدماغ وحَلْقٍ شيئاً) سواء كان مما يغذي أو لا كحصاة، وقطعة رصاص، وحديد، ونحوها (من أي موضع كان) من جسده (غير إحليله) أفطر، وأما الإحليل فليس بمنفذ، فلو قطر في إحليله دهناً، أو غيره؛ لم يفطر (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) سواء كانت من دماغه، أو حلقه، أو صدره، ويحرم بلعها إذاً، لإفساد صومه بذلك (أو اسْتَقَاء فَقَاء) أو تنجس ريقه، فابتلعه (أو استمنى) بيده، أو غيرها (أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى) أفطر (أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم عامداً مختاراً ذاكراً لصومه أفطر) لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]. (لا إن فكر فأنزل، أو دخل ماءُ مضمضة أو استنشاق حَلْقَهُ) جاز بلا قصد (ولو بالغ أو زاد على ثلاث) لم يفطر، وكذا إن ذرعه القيء، أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه، أو شق عليه لفظه، فبلعه مع ريقه، بلا قصد؛ لم يفطر، لمشقة التحرز منه، أو لطخ باطن قدمه بشيء، فوجد طعمه بحلقه، لأن القدم غير نافذ، أو احتلم فأنزل، ولو بعد يقظته، بغير اختياره، لم يفطر.

---

(١) أبو داود، في الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢/ ٧٧٠) وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

وجاء ذلك من حديث: شداد بن أوس، ورافع بن خديج وغيرهم. وصححه الأئمة كأحمد، والبخاري، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والعقيلي، وغيرهم. ينظر: «المستدرك» للحاكم (١/ ٥٩٢، ٥٩٤) و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ١٣٦، ١٣٧) و«الفروع» (٣/ ٤٧) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥).

(**ومن جامع برمضان نهاراً بلا عذر**) ولو في يوم، لزمه إمساكه بلا عذر (**شبق ونحوه**) كمن به مرض ينتفع به فيه كالمداواة (**فعليه القضاء والكفارة مطلقاً**) إن لم يكن ثمَّ عذر، وإلا فعليه القضاء فقط.

وامرأة عالمة ذاكرة طاوعت كرجل في وجوب القضاء والكفارة، (**ولا كفارة عليها**) أي المرأة (**مع العذر، كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء**) فقط.

(**وهي**) أي الكفارة (**عتق رقبة**) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار[1]، (**فإن لم يجد**) رقبة، أو وجدها تباع بأكثر من ثمن المثل (**فصيام شهرين متتابعين**) للخبر[2]، فلو قدر على الرقبة قبل شروع في صوم لا بعده؛ لزمته، (**فإن لم يستطع**) الصوم (**فإطعام ستين مسكيناً**) للخبر[3]، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، مما يجزىء في فطرة (**فإن لم يجد**) ما يطعمه للمساكين (**سقطت**) بخلاف غيرها من الكفارات.

(**وكره**) لصائم فرضاً كان أو نفلًا (**أن يجمع ريقه فيبتلعه**) خروجاً من

---

(١) (ص ٢٠١ من المخطوطة).

(٢) روى البخاري، في الصوم، باب إذا جامع في رمضان... (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٨١)، عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فسكت النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك.

(٣) المذكور في الهامش قبله.

خلاف من قال: يفطر به[١] . ويفطر بغبار ابتلعه قصداً، لإمكان التحرز منه عادة، ويفطر ـ أيضاً ـ بريق أخرجه إلى بين شفتيه ثم بلعه (و) كره له (**ذوق طعام**) وقال المجد: المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره في «التنبيه»[٢] . وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس[٣] . فعلى الكراهة متى وجد طعمه بحلقه أفطر.

وكره له ترك بقية طعام بين أسنانه، خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.

وكره له شم ما لا يؤمن شمه أن يجذبه نفسٌ لحلق، كسحيق مسك، وسحيق كافور، ودهن، وبخور نحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه. ولا يكره شم نحو ورد، وقطع عنبر، ومسك غير مسحوق. (و) كره له (**مضغ علك لا يتحلل**) منه شيء، لأنه يجمع الريق، ويحلب الفم، ويورث العطش. (**وإن وجد**) صائم (**طعمهما في حلقه**) أي الطعام، أو العلك (**أفطر**).

(و) تكره (**القُبلة ونحوها**) كمعانقة، ولمس، وتكرار نظر (**ممن تحرك**) القبلة ونحوها (**شهوته**) لأنه ﷺ نهى عن القبلة شابًّا، ورخص لشيخ[٤] رواه أبو داود، وهو حديث حسن، فإن لم تحرك شهوته، لم تكره، لما تقدم،

---

(١) ذكر في «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٥) القول بأنه لا يفطره. ثم قال: وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. قال: والأول أصح، فإن الريق لا يفطر. إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق. اهـ

(٢) نقله «الفروع» (٣/ ٦١).

(٣) أورده البخاري تعليقاً في الصوم باب اغتسال الصائم (٢/ ٢٣٣).

(٤) أبو داود، في الصوم، باب كراهيته للشاب (٢/ ٧٨١) عن أبي هريرة، وفيه: المباشرة بدل القبلة. قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٦٣): حديث حسن. ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح. اهـ

(ويحرم) ذلك (إن ظن إنزالاً) لتعريضه للفطر، ثم إن أنزل أفطر، وعليه القضاء.

(و) يحرم (مضغ علك يتحلل) سواء بلع ريقه، أو لم يبلعه، لأنه تعريض بصومه للفساد.

(و) يحرم (كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، ونحوه) كفحش (بتأكد) لحديث أنس مرفوعاً «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وظهورهم[1]، فقلت: يا أخي جبرائيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»[2] رواه أبو داود، ويحرم ذلك بتأكد في رمضان، وفي مكان فاضل، كالحرمين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[3] رواه البخاري.

(وسن تعجيل فطر) إذا تحقق غروب شمس، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»[4] رواه الإمام أحمد، ويباح فطره إذا غلب على ظنه غروب شمس إقامة للظن مقام اليقين، ولكن الاحتياط حتى يتيقن. والفطر قبل صلاة المغرب أفضل لحديث أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي حتى يفطر ولو على شربة ماء[5] رواه ابن عبدالبر.

---

(١) كذا في الأصل. وعند أبي داود: صدورهم.

(٢) أبو داود، في الأدب، باب في الغيبة (٥/ ١٩٤).

(٣) البخاري، في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٢/ ٢٢٨).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٢٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٣/ ٨٣) وقال: حسن غريب.

(٥) «التمهيد» (٢٠/ ٢٣) وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (٣/ ١٠٧) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٦) وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٨/ ٢٧٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٥): رواه أبو يعلى ـ «المسند» (٦/ ٤٢٤) ـ والبزار ـ «كشف الأستار» (١/ ٤٦٨) ـ والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ

وسن لصائم كثرة قراءة، وذكر، وصدقة وكف لسانه عما يكره. ولا يفطر بنحو غيبة، قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم[١].

وسن قوله جهراً إن شُتم: إني صائم. لما في الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤٌ صائم»[٢].

(و) سن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع الفجر، لحديث زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية[٣]. متفق عليه، وتحصل فضيلة السحور بشرب، لحديث: «ولو أن يجرع أحدكم شربة من ماء»[٤]. وكمالها بأكل، للخبر، وأن يكون من تمر لحديث: «نعم سحور المؤمن التمر»[٥] رواه أبو داود.

وسن فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، لحديث أنس:

---

(١) «الفروع» (٣/ ٦٤).

(٢) البخاري، في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (٢/ ٢٢٨) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٠٧).

(٣) البخاري، في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٢/ ٢٣٢) ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠) وقال: وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه، ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ والطريق الآخر عند أحمد (٣/ ٤٤) وفي إسناده: عبدالرحمن بن زيد. متفق على ضعفه.

له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو أخرجه ابن حبان ـ كما في «موارد الظمآن» (٣/ ١٨٧) بلفظ: «تسحروا ولو بجرعة من ماء» قال المحقق: إسناده حسن. اهـ

(٥) أبو داود، في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (٢/ ٧٥٨) عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح. ينظر: «التعليق على «موارد الظمآن» (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء[١] . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(و) سن للصائم (قول ما ورد عند فطر)ه، ومنه: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» لحديث الدارقطني عن أنس، وابن عباس: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»[٢] وعن ابن عمر مرفوعاً: «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاءالله تعالى»[٣] . رواه الدارقطني.

---

(١) أبو داود، الصوم، باب ما يفطر عليه (٢/ ٧٦٤)، والترمذي، في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٣/ ٧٩). وقال: حسن غريب. اهـ وقال الدراقطني في «السنن» (٢/ ١٨٥): هذا إسناد صحيح. اهـ

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٥) عن ابن عباس فقط، ولم أجد فيه عن أنس.

وحديث ابن عباس أخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٤١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦): وفيه عبدالملك بن هارون، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢١٥): وسنده ضعيف.

وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٥١) وفي «الأوسط» كما في ـ «مجمع البحرين» (٣/ ١١٥ ص ١٥١٩) ـ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦): وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف. اهـ وضعفه ابن حجر ـ أيضاً ـ في «التلخيص» به (٢/ ٢١٥).

(٣) سنن الدارقطني، في الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٥) وقال: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن. اهـ وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الصوم، باب القول عند الإفطار (٢/ ٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٥، ٦/ ٨٢) قال ابن منده: هذا حديث غريب. اهـ من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٩١) وينظر لتحسين الحديث: «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩).

وفي الحديث: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[١].

ويستحب تفطير الصائم، وله مثل أجره، للخبر[٢].

(و) سن (**تتابع قضاء**) رمضان (**فوراً**) نصًّا[٣]، مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرق. رواه البخاري[٤] عن ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥] وعن ابن عمر، مرفوعاً: «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع»[٦] رواه الدارقطني، ولأن وقته موسع، وإنما لزم التتابع في

---

(١) ابن ماجه، في الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (١/ ٥٥٧) عن ابن أبي مليكة، سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم. . .» قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، لأن إسحاق بن عبيدالله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. اهـ

وقد خرج الألباني في «الإرواء» بتضعيف الحديث. ووضح من هو إسحاق بن عبيدالله، في هذا الحديث، في كلام طويل. ينظر (٤/ ٤٣، ٤٤).

(٢) روى الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٣/ ١٦٢)، وابن ماجه، في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (١/ ٥٥٥) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال في «الفروع» (٣/ ٩١): وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور: أن قضاء رمضان على الفور، واحتج بنصه في الكفارة. . . اهـ

(٤) البخاري، في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٢/ ٢٣٩) معلقاً: وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢/ ١٩٣). قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. اهـ

قال المجد ـ كما في «الفروع» (٣/ ٩٠) ـ: لا نعلم أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. اهـ وكذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ٣٩٣) واقره الذهبي في «تنقيح التحقيق» قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٣٢٩) عن سفيان بن بشر: قلتُ: وهو غير معروف الحال، قاله=

الصوم إذاً لمقيم لا عذر له، للفور، وتعين الوقت، لا لوجوب التتابع في نفسه، إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام التي فاتته من رمضان، فيجب التتابع، لضيق الوقت **(وحرم)** حينئذ **(تأخيره)** أي قضاء رمضان **(إلى)** رمضان **(آخر بلا عذر)** نصًّا[1] **(فإن فعل)** وأخره بلا عذر **(وجب)** عليه **(مع القضاء)** لعدد ما عليه **(إطعام مسكين عن كل يوم)** أخره إلى رمضان آخر ما يجزىء في كفارة، رواه سعيد[2] عن ابن عباس، بإسناد جيد، والدارقطني، عن أبي هريرة، وقال: إسناد صحيح[3]. وذكره غيرهما عن جماعة من الصحابة[4].

وإن أخر القضاء لعذر، من مرض، أو سفر؛ قضى فقط **(وإن مات المفرِّط)** في قضاء ما عليه **(ولو قبل)** رمضان **(آخر، أُطعم عنه كذلك)** لكل يوم مسكين **(من رأس ماله)** لا من ثلثه، لأنه واجب عليه **(ولا يُصام)** عنه، لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك، كالصلاة، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين، ولو مضت رمضانات كثيرة.

(وإن كان على الميت نذر) في الذمة **(من حج أو [من][5] صوم، أو**

= ابن القطان. لا جرم قال البيهقي: حديث لا يصح، وخالف ابن الجوزي فصححه. اهـ
ينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٩٤) وفيه: حديث ضعيف.

(١) «الفروع» (٣/ ٩٢).

(٢) وأخرجه الدارقطني في الصيام (٢/ ١٩٧). ينظر: «الفروع» (٣/ ٩٢) حيث قال: رواه سعيد بإسناد جيد. اهـ

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢/ ١٩٧، ١٩٨) قال في «الفروع» (٣/ ٩٢): ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف. اهـ

(٤) قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٩٢) ولا أحسبه يصح عنهم. اهـ
ينظر لهذه الآثار «سنن البيهقي» كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات: أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً... (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) الزيادة من «أخصر المختصرات» (ص ١٤٧).

صلاة ونحوها) كطواف، واعتكاف، لم يفعل منه شيئاً مع إمكان غير حج، فيفعل عنه مطلقاً، تمكن منه، أو لا، لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى.

(سُنَّ لوليه قضاؤه) عنه، لحديث ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دَيْن فقضيتيه عنها، أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»[١]. متفق عليه.

ويجزىء صوم جماعة عن نذر ميت في يوم واحد، بأن نذر صيام عشرة أيام مثلًا، فمات، فصام عنه عشرةٌ يوماً واحداً، لحصول المقصود به، مع إنجاز إبراء ذمته، وظاهره: ولو كان متتابعاً، ومقتضى كلام المجد: لا يصح مع التتابع، قال: وتعليل القاضي يدل على ذلك[٢].

(ومع تركة) لميت عليه نذر واجب **(يجب)** فعل نذره على ما تقدم[٣]، لثبوته في ذمته، كقضاء دينه من تركته **(لا مباشرة ولي)** فلا تجب، فإن شاء فعله بنفسه، وإن شاء دفع مالاً لمن يفعل ذلك عنه، وكذا حجة الإسلام.

ومن مات وعليه صوم، من كفارة أو متعة، أطعم عنه من رأس ماله، أوصى به، أولاً، بلا صوم، نصاً[٤]، لأنه وجب بأصل الشرع، كقضاء رمضان.

---

(١) البخاري، في الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢/ ٢٤٠) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٠٤).

(٢) نص العبارة في «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٥): ونقل عنه ـ أي الإمام أحمد ـ أبو طالب: يصوم واحد. وحمله المجد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك. اهـ وهذا هو الموافق لما في «الفروع» (٣/ ٩٨، ٩٩) وهو كذلك في «الإنصاف» (٧/ ٥٠٦، ٥٠٧).

(٣) قبل أسطر.

(٤) «الفروع» (٣/ ٩٧).

فصل

في صوم التطوع

(يُسَنُّ صوم أيام البيض) وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، لحديث أبي ذر: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر»[١]. رواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما، وسميت بيضاً لبياض ليلها كله بالقمر[٢].

(و) يسن صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين) لأنه ﷺ كان يصومهما، فسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين والخميس». رواه أبو داود، عن أسامة بن زيد، وفي لفظ: «أحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»[٣].

(و) يسن صوم (ستـ)ـة أيام (من شوال) والأولى تتابعها، وكونها عقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر»[٤]

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٦٢)، والنسائي، في الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٤/ ٢٢٢) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣/ ١٢٤، ١٢٥) وقال: حسن. اهـ

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٩٥) و«الدر النقي» (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٣) أبو داود، الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس (٢/ ٨١٤) والنسائي، في الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٤/ ٢٠١، ٢٠٢) واللفظ الثاني له. قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ١٢٠): والإسناد جيد. اهـ

ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٨) و«إرواء الغليل» (٤/ ١٠٤).

(٤) هو في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢) ورواه أبو داود، في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال (٢/ ٨١٢)، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٣/ ١٢٣)، وابن ماجه، الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (١/ ٥٤٧).

رواه أبو داود، وغيره.

(و) يسن صوم (**شهر الله المحرم**) لحديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»[١] رواه مسلم.

(**وآكده**) وعبارة بعضهم: أفضله[٢] (**العاشر**)، ويسمى عاشوراء، وينبغي التوسعة فيه على العيال، وصومه كفارة سنة، لحديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٣] (**ثم**) يلي العاشر في الآكدية (**التاسع**) ويسمى تاسوعاء لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»[٤] رواه الخلال، واحتج به أحمد.

(و) يسن صوم (**تسع ذي الحجة**) لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشرة»[٥] (**وآكده يوم عرفة**)، وصومه كفارة سنتين، لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً، في صومه: «إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[٦] والمراد

---

(١) مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/ ٨٢١) عن أبي هريرة.

(٢) «مختصر الإفادات» لابن بلبان (ص ٢٢٥).

(٣) مسلم، في الصيام(٢/ ٨١٩) في حديث طويل عن أبي قتادة.

(٤) رواه الخلال في «العلل» ـ كما في «الفروع» (٣/ ١١٢) ـ وقال عقب ذكره بسنده: إسناده جيد، واحتج به أحمد في رواية الأثرم. اهـ

وقد أخرج مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٧٩٨) عن ابن عباس بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢/ ٧) بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر».

وأخرجه أبو داود، في الصوم، باب في صوم العشر (٢/ ٨١٥) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٣/ ١٢١) وابن ماجه، في الصيام، باب صيام العشر (١/ ٥٥٠).

(٦) تقدم تخريجه قريباً، وهو جزء من الحديث في صيام عاشوراء عن أبي قتادة.

الصغائر، كما حكاه في «شرح مسلم»[١] عن العلماء (لغير حاج بها) أي بعرفة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة»[٢] رواه أبو داود، ولأنه يُضَعِفُه، ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف، إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة، ويأتي في بابه[٣].

ثم يلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة»[٤] رواه أبو الشيخ[٥] في «الثواب»، وابن النجار[٦]، عن ابن عباس مرفوعاً.

(وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم)

---

(١) شرح مسلم للنووي (٨/ ٥١).

(٢) أبو داود، في سننه، الصوم باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/ ٨١٦) وابن ماجه، في الصيام، باب صيام يوم عرفة (١/ ٥٥١) قال في «الفروع» (٤/ ١١٠): من رواية مهدي الهجري، وفيه جهالة ووثقه ابن حبان. اهـ

وقد أورد الحديث العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل، وأخرجه من طريقه عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة... وقال: لا يتابع عليه.

وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة. ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. اهـ

(٣) (ص ٥٦١).

(٤) نسبه إليهما: السيوطي في «الجامع» ـ الفيض (٤/ ٢١١) ـ ورمز إلى ضعفه.

ورواه الديملي في «مسند الفردوس» (٢/ ٢٤٨) من طريق أبي الشيخ. قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٣) عن إسناده: موضوع، آفته الكلبي، واسمه محمد بن السائب، قال الحافظ: متهم بالكذب... اهـ

(٥) هو عبدالله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، أبو محمد، ويعرف بأبي الشيخ، محدث حافظ مفسر له كتاب العظمة وغيره، توفى سنة ٣٦٩هـ. «النجوم الزاهرة» ٤/ ١٣٦.

(٦) هو محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي أبو عبدالله، محدث حافظ مؤرخ، توفى ببغداد سنة ٦٤٣هـ. «شذرات الذهب» ٥/ ٢٢٦.

نصًّا[١] ، لقوله ﷺ لابن عمرو: «صم يوماً وافطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك»[٢] متفق عليه.

(وكره إفراد رجب) بصوم، قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصوم متوالياً[٣] . بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه[٤] .

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) بصوم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»[٥] متفق عليه.

(و) كره إفراد يوم (السبت) بصوم، لحديث: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»[٦] حسنه الترمذي، فإن صام معه غيره لم يكره.

---

(١) «الفروع» (٣/ ١٠٦).

(٢) البخاري، الصوم، باب صوم الدهر (٢/ ٢٤٥) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨١٢).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية، كتاب الصيام (٢/ ٥٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيام (٣/ ١٠٢) والطبراني في الأوسط ـ كما في «مجمع البحرين» (٣/ ١٥٢) ـ عن خرشة بن الحر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩١): وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، و بقية رجاله ثقات.

(٥) البخاري، في الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٢/ ٢٤٨) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٠١).

(٦) أخرجه أبو داود، في الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢/ ٨٠٥)، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٣/ ١١١)، وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١/ ٥٥٠) عن عبدالله بن بُسر عن أخته. . قال الترمذي: حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت. اهـ قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٢٣) بعد سياق سند أحمد: إسناده جيد. اهـ

(و) كره صوم يوم (**الشك**) وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن غيم أو قتر، لأحاديث النهي عنه[١].

(و) كره صوم (**كل عيد للكفار**) كالنيروز، والمهرجان[٢]، وغيرهما.

(و) كره (**تقدُّم رمضان بـ**) صوم (**يوم أو يومين**) لا بأكثر، لظاهر الخبر[٣]، (**ما لم يوافق عادة في الكل**) فلا يكره، نصاً[٤]، لظاهر خبر أبي هريرة: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[٥]، وكذا إن كان عليه صوم واجب، فلا يكره له إفراد شيء منها بصوم.

وكره الوصال، بأن لا يفطر بين اليومين، فأكثر، إلا من النبي ﷺ، لحديث ابن عمر: «واصل النبي ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل! قال: إني لست مثلكم،

---

(١) منها حديث عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٨٥).

(٢) النيروز، فارسي معرب، تكلمت به العرب. وهو: عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف نزول الشمس أول الحمل. وقال في «الإنصاف»: النيروز والمهرجان، عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع من الخريف. اهـ

ينظر: «الإنصاف» (٧/ ٥٣٦)، «المعرب» وتعليق الدكتور ف. عبدالرحيم (ص ٦١٧).

وفي «سنن البيهقي» (٩/ ٢٣٤): عن عبدالله بن عمرو: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم. وينظر لذلك: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٥٥).

(٣) يأتي قريباً.

(٤) «الفروع» (٣/ ١١٧) «شرح منتهى الإرادات».

(٥) أخرجه البخاري، في الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢/ ٢٣٠) ومسلم، في الصيام(٢/ ٧٦٢).

إني أطعم وأسقى»[١] متفق عليه.

(وحرم صوم) يومي (العيدين مطلقاً) لا فرضاً، ولا نفلًا، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: نهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى[٢]. متفق عليه (و) حرم ـ أيضاً ـ صوم (أيام التشريق) لحديث: «أيام منى أيام أكل وشرب»[٣] رواه مسلم (إلا عن دم متعة) أ(و قران) لمن عدمه، فيصح صومها عنه، لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدي»[٤] رواه البخاري.

(ومن دخل في فرض موسَّع) كصلاة وقضاء رمضان، ونذر، وكفارة (حرُم قطعه بلا عذر) لأنه يتعين دخوله فيه، فصار بمنزلة المتعين، وإن بطل فلا مزيد عليه، فيعيده، أو يقضيه فقط، ولا كفارة مطلقاً غير الوطء في نهار رمضان، وتقدم[٥]، (أو) دخل في (نفل غير حج) أ(و عمرة؛ كره) قطعه (بلا عذر) خروجاً من الخلاف[٦].

تتمة:

أفضل الأيام يوم الجمعة، قال الشيخ[٧]: هو أفضل أيام الأسبوع

---

(١) البخاري، في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، وباب الوصال (٢/ ٢٣٢، ٢٤٢) ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٧٤).

(٢) البخاري، في الصوم، باب الصوم يوم النحر (٢/ ٢٤٩)، ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٩٩).

(٣) مسلم، في الصيام (٢/ ٨٠٠) عن نبيشة الهذلي، ولفظه: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(٤) البخاري، في الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢/ ٢٥٠).

(٥) (ص).

(٦) «الفروع» (٣/ ١٣٤).

(٧) «الاختيارات» (ص ١٦٦).

إجماعاً. وأفضل الليالي ليلة القدر للآية[١] ، وهي ليلة معظمة، والدعاء فيها مستجاب، وسميت بذلك، لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، وهي باقية لم ترفع، وتطلب في العشر الأواخر من رمضان، فهي مختصة بها عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم. ذكره في «الفروع»[٢] . وأوتاره آكد، وأرجاها سابعته، نصًّا[٣] ، وهو قول ابن عباس[٤] ، وأبي بن كعب[٥] ، وزر بن حبيش، لحديث معاوية مرفوعاً: «ليلة القدر [ليلة][٦] سبع وعشرين»[٧] . رواه أبو داود.

وسن كون من دعائه فيها، ما في حديث عائشة، قالت: يا رسول الله، إنْ وافقتها فبمَ أدعو؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[٨] . رواه أحمد، وغيره.

وأماراتها: «أنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يُرمى فيها حتى تصبح، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها[٩] ، وفي بعض الروايات: «مثل

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾.

(٢) «الفروع» (٣/ ١٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البيهقي، في الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (٤/ ٣١٣).

(٥) أخرجه مسلم، الصلاة (١/ ٥٢٣) من طريق زر بن حبيش عن كعب.

(٦) ما بين معقوفين من «سنن أبي داود» وليس في المخطوط.

(٧) أبو داود، في الصلاة، أبواب شهر رمضان باب من قال: سبع وعشرون (٢/ ١١١).

(٨) مسند أحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨) والترمذي، في الدعوات (٥/ ٤٩٩)، وابن ماجه، في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٢/ ١٢٦٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٤) من حديث عبادة بن الصامت.

الطست»[١] ، وفي بعضها: «مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»[٢] .

ورمضان أفضل الشهور، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن غيره.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر (٢/ ٥١).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٢٤).

فصل
في الاعتكاف

وهو لغة: لزوم الشيء[١]، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[٢]، وشرعاً: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو كان مميزاً، مسجداً، ولو ساعة من ليل أو نهار، لطاعة على صفة مخصوصة، كما يأتي[٣].

(**والاعتكاف سنة**) كل وقت، لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه معه، وبعده، وهو في رمضان آكد، لفعله ﷺ، وآكده عشره الأخير، لحديث أبي سعيد: «كنت أجاور هذا العشر، يعني الأوسط، ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه»[٤]، ولما فيه من ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

وإن نذر اعتكاف العشر الأخير، فنقص الشهر أجزأه، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص، فيقضي يوماً.

(**ولا يصح**) الاعتكاف (**ممن**) أي من شخص (**تلزمه**) صلاة (**الجماعة إلا بمسجد تقام فيه**) أي الجماعة (**إن أتى عليه صلاة**) بخلاف من نذر اعتكاف ساعة مثلًا، في مسجد، في غير وقت صلاة، فلا يشترط كونه مما تقام فيه الجماعة.

---

(١) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص ١١٠): معنى الاعتكاف: الإقامة، يقال: عكف بالمكان: إذا أقام به. والمعكوف: المحبوس، قال تعالى: ﴿والهدي معكوفاً﴾ ينظر: «القاموس» (ص ١٠٨٤) و«المصباح المنير» (٢/ ٥٨٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨).

(٣) «المطلع» (ص ١٥٧) و«التوضيح» (١/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢/ ٢٥٤) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٢٤).

(**وشرط له**) أي الاعتكاف (**طهارة مما يوجب غُسلًا**)، فلا يبطل بإغماء، ولا نوم، لبقاء التكليف.

(**وإن نذره**) أي الاعتكاف (**أو**) نذر (**الصلاة في مسجد غير**) المساجد (**الثلاثة**) وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى (**فله فعله في غيره**) أي غير المسجد الذي عين الاعتكاف فيه (**و**) إن نذره (**في أحدها**) أي الثلاثة (**فله فعله فيه وفي الأفضل**) منه، (**وأفضلها المسجد الحرام**) وهو مسجد مكة (**ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ثم الأقصى**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[1] رواه الجماعة، إلا أبا داود.

(**ولا يخرج من اعتكف منذوراً**) أي عن منذور (**متتابعاً**) لتقييده نذره بالتتابع، أو بنيته، أو إتيانه بما يقتضيه كشهر (**إلا لما لابد**) له (**منه**) كإتيانه بمأكل ومشرب، لعدم من يأتيه به، نصاً[2]، وكغسل متنجس يحتاجه، وكبول وغائط، وطهارة واجبة، ولو قبل دخول وقت صلاة، لأنه لابد منه للمحدث، لحديث عائشة: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه»[3] رواه أبو داود.

---

(١) البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٥٦، ٥٧) ومسلم، في الحج (٢/ ١٠١٢)، والنسائي، في المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ (٢/ ٣٥)، وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (١/ ٤٥٠).

(٢) «الفروع» (٣/ ١٧٢).

(٣) أبو داود، في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢/ ٨٣٦) ولفظه: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» قال أبو داود عقبه: غير عبدالرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ لا يقول فيه: قالت السنة. جعله قول عائشة.

وله المشي على عادته، فلا يلزمه مخالفتها في سرعة، وله قصد بيته إن لم يجد له مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منَّة **(ولا يعود)** المعتكف **(مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلا بشرط)** بأن يشترط عند النذر الخروج إلى ما لا يلزمه الخروج إليه منهن.

(ووطء) في **(الفرج يفسده)** أي الاعتكاف، ولو ناسياً، لما روى حرب، عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف[1]، ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك سهواً كالحج **(وكذا إنزال بمباشرة)** دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، فإن لم ينزل لم يفسد، كاللمس لشهوة.

(ويلزم) معتكفاً **(لإفساده)** أي اعتكافه **(كفارة يمين)** وجوباً، لإفساد نذره، ولا يكفر لوطئه إن كان اعتكافه نفلًا كبقية النوافل.

(وسن) بتأكد أي: للمعتكف **(اشتغاله بالقرب)** كصلاة، وقراءة، وذكر **(و)** سن له **(اجتناب ما لا يعنيه)** لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[3]. ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، بلا التذاذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

ولا يسن له إقراء قرآن، ولا علم، ولا مناظرة فيه، ونحوه، مما يتعدى نفعه، لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به.

---

(١) ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك (٣/ ٩٢) عن مجاهد عن ابن عباس به.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) الترمذي، في الزهد، بابٌ (٤/ ٥٥٨) وابن ماجه، في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٥، ١٣١٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: حديث غريب. اهـ وقد حسنه النووي في «الأربعين» ينظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧).

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به، لحديث: «لا صمات يوم إلى الليل»[١] رواه أبو داود.

ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام: كقولك لمن اسمه يحيى ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[٢] لأنه استعمال له في غير ما هو له.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً، ولا بأس أن يتنظف المعتكف، وكره له أن يتطيب، ويستحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا مع غلبة، ولو مع قرب ماء، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً مستنداً، ولا يكره شيء من ذلك، ولا أخذ شعره وأظفاره.

ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد، نصًّا[٣]، قال ابن هبيرة[٤]: منع صحته وجوازه أحمد. قال في «الفروع»[٥]: والإجارة كالبيع.

---

(١) أبو داود، الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».
قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٩٣): حديث حسن. اهـ

(٢) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٣٦٦).

(٤) ابن هبيرة هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، البغدادي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، فقيه، مؤرخ، أديب، تفقه على مذهب أحمد بن حنبل، وسمع الحديث، ألّف: «الإفصاح عن معاني الصحاح» في عشر مجلدات. توفي مسموماً ببغداد سنة (٥٦٠هـ)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٧).
ينظر: «الإفصاح» (١/ ٢٢٦).

(٥) «الفروع» (٣/ ١٩٩).

كتاب الحج

بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة[١] . ذكره شارح المنتهى[٢] . وهو لغة: القصد إلى من تعظمه[٣] ، وشرعاً: قصد مكة، لعمل مخصوص، في زمن مخصوص يأتي بيانه[٤] . وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، وفرض سنة تسع عند الأكثر[٥] ، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) «الفروع» (٣/ ٢٠٣) و«المطلع» (ص ١٦٠) و«طلبة الطلبة» (ص ١٠٨).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧٢).

(٣) «حلية الفقهاء» (ص ١١١) و«القاموس المحيط»: (ص ٢٣٤) و«المطلع» (ص ١٦٠).

(٤) «التنقيح المشبع» (ص ٩٦) و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٥).

(٥) مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن فرضه سنة تسع. وقيل: سنة عشر.

واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت..﴾ الآية، نزل سنة تسع، وقيل: عشر.

وذهب أكثر الشافعية على أن فرض الحج كان سنة ستٍّ. وقيل: سنة خمس.

واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله...﴾ نزل سنة ستٍّ. وفي قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي (وأقيموا) رواها الطبري بأسانيد صحيحة.

وورد في بعض طرق حديث ضمام ذكر الحج، وكان قدومه سنة خمس.

وسلم ابن الجوزي بأن فرضه قبل سنة تسع، لكن قال أخَّره لخمسة أعذار.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ولما نزل فرض الحج، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر.

وأما قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست، عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء... إلخ.

ينظر: «الدر المختار» (٣/ ٤٥٠) و«مواهب الجليل» (٣/ ٤٢٣) و«الحاوي الكبير» (٥/ ٣٠) و«الفروع» (٣/ ٢٠٣) و«فتح الباري» (٣/ ٣٧٨) و«مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص=

حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[١] الآية.

والعمرة، وهي لغة: الزيارة[٢]. وشرعاً: زيارة البيت الحرام، على وجه مخصوص يأتي بيانه[٣].

وينبغي لمن أراده المبادرة به، والاجتهاد في رفيق صالح، ويكون خروجه يوم خميس أو اثنين بكرة، ويقول إذا خرج، أو نزل منزلاً، ونحوه، ما ورد[٤]، ويصلي في منزله ركعتين. (يجبان) أي الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، وحديث عائشة قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج

= ٦١) و«القرى» للطبري محب الدين (ص ٦٣) و«زاد المعاد» (٢/ ١٠١) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٦.

(٢) «القاموس» (ص ٥٧١).

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٦) و«التوضيح» (٢/ ٤٧١).

(٤) من ذلك حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم أو نُظلم، أو نَجهل أو يُجهل علينا.

أخرجه أبو داود، في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥/ ٣٢٧) والترمذي، في الدعوات، باب منه (٥/ ٤٩٠) واللفظ له، والنسائي، آخر الاستعاذة (٨/ ٢٨٥) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/ ١٢٧٨) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

وفي صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء.. (٤/ ٢٠٨٠) عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك».

وينظر لأذكار السفر: «الأذكار»، كتاب أذكار المسافر (١٨٣، ١٩٥) و«الوابل الصيب» (ص ١٦٣، ١٦٨) و«هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (١/ ٣٤٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٩٧.

والعمرة»[١] رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح. وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى.

ولمسلم عن ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٢] وإنما يجبان (على) من كمل فيه شروط خمسة: وهو(المسلم، الحر، المكلف المستطيع) فالإسلام والعقل، شرطان للوجوب والصحة، فلا يصحان من كافر ومجنون، ولو أحرم عنه وليُّه، والبلوغ وكمال الحرية، شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، واكتفى بالتكليف عن ذكر البلوغ والعقل طلباً للاختصار، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، للآية والأخبار[٣]، ولا تبطل بجنون، ولو مطبقاً، فيحج عنه، وهي: ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً، من مأكول، ومشروب، وملبوس. ولا يلزمه حمله إن وجد بثمن مثله، أو أزيد يسيراً بالمنازل في طريق الحاج، لحصول المقصود.

وملك راحلة لركوبه بآلتها، تصلح لمثله، لحديث أحمد، عن الحسن: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[٥]. وذلك لمن منزله عن مكة مسافة قصر، فلا يعتبر ملك راحلة فيما دونها، للقدرة على

---

(١) الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦٥) وابن ماجه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨).

(٢) مسلم، في الحج (٢/ ٩١١).

(٣) تأتي قريباً.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) أحمد ـ كما في «مسائل عبدالله بن أحمد» (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥) و«مسائل أبي داود» (ص ١٣٩) ونقل في «الفروع» (٣/ ٢٢٧) عن أحمد ما يفيد تصحيح هذا المرسل.
وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة عن جاعة من الصحابة. قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ
ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥) و«إرواء الغليل» (٤/ ١٦٠ وما بعدها).

المشي فيها غالباً، إلا لعاجز عن مشي، كشيخ كبير، فيعتبر له ملك الراحلة.

ولا يلزمه السير حبواً، ولو أمكنه ذلك، وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت. أو ملك ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة، فإن لم يملك ذلك؛ لم يلزمه الحج. لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة.

فاضلًا عما يحتاج من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس صالح لمثله، وعن ما لا بد منه، وعن قضاء دينه حالاً أو مؤجلًا، وعن مؤنته ومؤنة عبده، لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1]. على الدوام، من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ما يحتاجه لحجه وعمرته، ولو أباه أو أُمَّه[2] للمنة.

ومن الاستطاعة سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه، ولو بحراً، لحديث: «لا يركب البحر إلا حاجًّا، أو معتمراً، أو غازياً»[3]. رواه أبو داود وسعيد. أو كان بلا خفارة[4] في الطريق، فإن لم يمكنه سلوكه إلا بها،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٨٣).

(٢) في «شرح المنتهى» (٢/ ٣): أو ابنه.

(٣) أبو داود، في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (٣/ ١٣) عن عبدالله بن عمرو، ولفظه: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً». وقال أبو داود عقبه: رواته مجهولون. اهـ

وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال ابن عبدالبر: لا يصححه أهل العلم، رواته مجهولون لا يعرفون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. «الفروع» (٣/ ٢٣١) وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥).

(٤) خفره: أخذ منه جُعلًا ليجيره. «القاموس» (ص ٤٩٤).

قال شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ١٧١): وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفَّر. ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا. اهـ

وهذا قول ابن حامد، وغيره، كما في «الفروع» (٣/ ٢٣٢).

لم يجب، ولو يسيرة في ظاهر كلامه.

وإنما يجبان **(في العمر مرة)** لحديث أبي هريرة: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(على الفور) من غير تأخير لمن كملت شروطه.

(فإن زال مانع حج) بأن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صغير، أو عتق قِنٌّ مكلف، والحال أنه **(بعرفة)** قبل أن يدفع منها، أو بعده، إن عاد فوقف بها في وقته، أجزأه حجه، ويلزمه العود حيث أمكن أ**(و)** زال مانع **(عمرةٍ)** بأن بلغ، أو عتق محرم بعمرة **(قبل طوافها)** أي العمرة **(وفُعلا)** إذن، أي بعد بلوغ وعتق **(وقعا فرضاً)**.

ويكون صغير بلغ محرماً، وقن عتق محرماً، كمن أحرم بعد بلوغه وعتقه، لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام، كحال ابتداء الإحرام.

ولا يجزىء حج عن حجة الإسلام مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم، قبل وقوف، ولو أعاده بعد بلوغه أو عتقه، لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود[2].

ويصح الحج، وكذا العمرة، من صغير ذكر، أو أنثى، ولو ابن ساعة، لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[3]. رواه مسلم.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٥٠٨) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٧٥)، والنسائي في أول الحج (٥/ ١١٠).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٠).

(٣) مسلم، في الحج (٢/ ٩٧٤).

ويُحرم ولي في مال عن من لم يميز، لتعذر النية منه، فإن لم يكن ولي فيحرم عنه من يتولاه، كفي قبول زكاة وهبة، ولو كان الولي محرماً أو لم يحج ويقع لازماً، وحكمه كالمكلف، نصًّا[1].

ويُحرم مميز عن نفسه بإذن وليه، لأنه يصح وضوؤه، فيصح إحرامه، كالبالغ، ويفعل ولي عن مميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة، لكن لا يبدأ ولي في رمي جمرات إلا بنفسه، كنيابة حج، ولا يعتد برمي حلال لا عن نفسه، ولا عن غيره، وإن أمكن مناولة صغير نائباً الحصى ناوله، وإلا استحب وضعه في كفه، ثم أخذه منه، ويرمي عنه.

ويُطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه، راكباً، أو محمولاً، ككبير عاجز، ويعتبر لطواف صغير نية طائف به، لتعذر النية منه، ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه، ولا كونه محرماً، بخلاف الرمي.

وكفارة حج صغير، وما زاد عن نفقة الحضر، في مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، لأنه الذي أدخله فيه، ولو تركه لم يتضرر بتركه، وإن لا ينشىء السفر، بل سافر به لتجارة، أو خدمة، أو ليستوطن بمكة، ونحو ذلك، فلا تجب على الولي، بل من مال الصغير، لأنه لمصلحته.

وعمد صغير ومجنون؛ خطأ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف، أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده.

تتمة:

لا يمنع زوج امرأته من حج فرض كملت شروطه، كبقية الواجبات، ويستحب لها استئذانه، وإن كان غائباً كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم.

ولكل من أبوي حر بالغ، حرين، منعه من إحرام بنفل حج، أو

---

(١) «الفروع» (٣/ ٢١٢).

عمرة، أو جهاد، للأخبار[١] ، وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه إذن، وكذا السفر لواجب، كحج، وعلم، لأنه فرض عين، كالصلاة، وتجب طاعتهما في غير معصية، قال الشيخ تقي الدين[٢] : فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه، ولو شق عليه، ولا يحللانه إذا أحرم.

ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة، لوجوبهما بالشروع **(وإن عجز)** من وجب عليه الحج والعمرة عن السعي **(لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه)** لنحو زمانة، أو لثقل، بحيث لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نِضْوَ[٣] الخلقة، لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة **(لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر)** لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»[٤] . متفق عليه، وعلم من الحديث جواز نيابة المرأة عن الرجل، فعكسه أولى **(من حيث وجبا)** أي من بلد العاجز، لأنه وجب عليه كذلك.

---

(١) منها ما رواه البخاري، في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ١٨) وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٧/ ٦٩) ومسلم، في البر والصلة والآداب (٤/ ١٩٧٥) عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٠) وعبارته: (ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق أحمد. وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره؛ وجب، وإلا فلا. وإنما لم يقيده أبو عبدالله لسقوط الفرائض بالضرر.. اهـ

(٣) يقال: جَمَلٌ نِضْوٌ، أي: مهزول. «المصباح المنير» (٢/ ٨٣٨) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٢٩).

(٤) البخاري، في الحج، باب وجوب الحج وفضله، وفي جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل (٢/ ١٤٠، ٢١٨) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٧٣).

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظاً، وإن نسي اسمه ونسبه نوى عمن دفع إليه المال ليحج عنه **(ويجزئه)**[١] أي المستنيب فعل نائب **(ما لم يبرأ قبل إحرام نائب)** فإن برأ قبل إحرام نائبه لم يجزئه، لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل، ومن يُرجى برؤه لا يستنيب، فإن فعل لم يجزئه.

(وشرط لـ)وجوب حج أو عمرة على **(امرأة مُحْرَمٌ أيضاً)** نصًّا[٢]، قال: المحرم من السبيل[٣]. فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها، ولا فرق بين الشابة والعجوز نصًّا[٤]، ولا بين طويل السفر وقصيره، لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها»[٥]. رواه أحمد.

والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين، فأكثر. ونفقة المحرم عليها، ولا يلزمه مع بذلها ذلك له سفر معها، وتكون كمن لا محرم لها **(فإن أيست)** المراة **(منه)** أي من المحْرَم **(استنابت)** من يفعل النسك عنها، ككبير عاجز، والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم، وفرطت بالتأخير، حتى فقد، لما قدمناه من نص الإمام[٦]، وإن حجت بدون محرم حرم وأجزأ، وإن مات بالطريق مضت في حجها، إذ لا تستفيد برجوعها شيئاً، لأنها مع غير محرم.

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٥٠): ويُجْزِآنِه.

(٢) «الفروع» (٣/ ٢٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسند أحمد (١/ ٢٢٢، ٣٤٦). وأخرجه أيضاً البخاري، في جزاء الصيد، باب حج النساء (٢/ ٢١٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٧٨).

(٦) المتقدم قريباً.

(وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة، بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه، ولو قبل التمكن من فعله (أخرجا من تركته) أي أخرج عنه من جميع مالِه حجة وعمرة من بلده، نصًّا[1]، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[2] رواه البخاري.

ويجزىء أن يستناب عن معضوب[3]، أو ميت له وطنان، من أقرب وطنيه، ويجزىء من خارج بلده، إلى دون مسافة قصر.

ويسقط حج عمن وجب عليه، ومات قبله، بحج أجنبي عنه بدون مال، ودون إذن وارث، لأنه ﷺ شبَّهه بالدين، وكذا عمرة، ولا يسقط عن حي معضوب، بفعل أجنبي إلا بإذنه، كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه، بخلاف الدين، لأنه ليس بعبادة.

ومن وجب عليه نسك، ومات قبله، وضاق ماله عن أدائه من بلده، استنيب عنه من حيث بلغ، أو لزمه دَيْن وعليه حج، وضاق ماله عنهما، أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون، وحج به من حيث بلغ، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره، فرضاً، ولا نذراً، ولا نفلًا، حياً كان المحجوج عنه، أو ميتاً، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة قال:

---

(١) «الفروع» (٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) البخاري، في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٣) رجلٌ معضوبٌ: زَمِنٌ لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٧).

(٤) مسلم، في الحج (١/ ٩٧٥) عن أبي هريرة.

حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[١]. رواه الإمام أحمد، واحتج به.

ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام، وقع حجه عنها، والنائب كالمنوب عنه.

(وسنَّ لمريد إحرام) قال ابن فارس[٢]: هو نية الدخول في التحريم، كأنه[٣] يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع. وشرعاً: نية النسك[٤] ـ أي نية الدخول فيه ـ لا نية أن يحج أو يعتمر.

وسن لمريده **(غسل)** للخبر[٥]، ولو حائضاً أو نفساء لأنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل[٦] رواه مسلم. وأمر عائشة أن

---

(١) أبو داود، في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (٢/ ٤٠٣)، وابن ماجه، في المناسك، باب الحج عن الميت (٢/ ٩٦٩)، قال البيهقي في «سننه»(٤/ ٣٣٦): هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه. اهـ

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٣٤٥): إسناده على شرط مسلم.

وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المفلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع. وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٧) وفي الباب أحاديث عدة. تنظر في كتاب «الأغسال» للدكتور عبدالله الشريف (ص ٢٨٧).

(٢) حلية الفقهاء بن فارس (ص ١١٧).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الحلية»: كان الرجل يحرِّم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، فيقال: أحرم، أي: دخل في التحريم، كما يقال: أشتى.. اهـ

(٤) «التوضيح» (٢/ ٤٨٠).

(٥) الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٨٣، ١٨٤)، عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وقال الترمذي: حسن غريب. اهـ

(٦) مسلم، في الحج (٢/ ٨٦٩) عن عائشة، وجابر ـ رضي الله عنهما ـ.

تغتسل لإهلال الحج وهي حائض[١] . متفق عليه.

(أو تيمم لعذر) من عدم ماء، أو عجز عن استعماله، لنحو مرض، لعموم الآية[٢] ، ولا يضر حَدَثُه بين غسل وإحرام، كغسل الجمعة.

(و) سن له (تنظف) بأخذ شعره، وظفره، وقطع رائحة كريهة، ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعر والأظفار، فاستحب قطعه قبله.

(و) سن له (تطيب في بدن) بما تبقى عينه كمسك، أو أثره كماء ورد وبخور، لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[٣] . متفق عليه.

(وكُره) لمريد إحرام تطيب (في ثوب) وله استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه، فإن نزعه، لم يلبسه حتى يغسل طيبه، لزوماً، لأن الإحرام يمنع الطيب، ولبس المطيب، دون الاستدامة. ومتى تعمد محرم مسَّ طيب على بدنه، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر؛ فدى، لا إن سال بعَـرَقٍ، أو شمس.

(و) سن لمريده (إحرام بإزار ورداء أبيضين) نظيفين جديدين، أو غسيلين، ونعلين، لحديث: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[٤] رواه

---

(١) البخاري، في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/ ١٤٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٧٠) عن عائشة في حديث طويل قال لها النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة».

وفي حديث جابر عند مسلم (٢/ ٨٨١): إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلّي بالحج.

(٢) ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾.

(٣) البخاري، في الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٤٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٤٦، ٨٤٧).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٤) من حديث ابن عمر، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٣) رواه ابن=

أحمد، ويكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر من مخيط، كقميص، وسراويل، وخُفٍّ، لأنه ﷺ «تجرد لإهلاله»[١] رواه الترمذي.

وسن إحرامه (**عقب**) صلاة (**فريضة، أو**) عقب صلاة (**ركعتين**) نفلاً، نصاً[٢]، لأنه عليه السلام «أهل في دبر صلاة»[٣] رواه النسائي (**في غير وقت نهي**) لتحريم النفل إذن، ويستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صح ذلك عن ابن عمر[٤].

(**ونيته**) أي الإحرام (**شرط**) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»[٥] ولأنه عمل وعبادة محضة، فافتقر إليها، كالصلاة.

(**والاشتراط فيه**) أي الإحرام (**سُنة**) لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. قال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[٦] متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها

= المنذر في الأوسط، وأبي عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح. اهـ

(١) تقدم (ص ٥٢٦).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ١٤٣).

(٣) النسائي، في مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٥/ ١٦٢) عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً الترمذي، في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٣/ ١٧٣) وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبدالسلام بن حرب. وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٤): وفي إسناده خصيف، وهو مختلف فيه. اهـ

(٤) البخاري، في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (٢/ ١٤٨) عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة، قائماً، ثم يلبي، حتى يبلغ المَحْرَم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به، حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٦) البخاري، في النكاح، باب الأكفاء في الدين (٦/ ١٢٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٦٧، ٨٦٨) عن عائشة.

جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»[١]، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيستفيد أنه متى حبس بمرض، أو عدو، ونحوه؛ حل، ولا شيء عليه، نصًّا[٢]، ولو شرط أن يحل متى شاء، وإن أفسده، لم يقضه؛ لم يصح شرطه، لأنه لا عذر له فيه.

ويبطل إحرام ويخرج منه بردة، لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣] ولا يبطل بجنون، وإغماء وسكر كموت، ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها لعدم صحة القصد.

ويُخير مُريد إحرام بين ثلاثة أشياء: تمتع، فإفراد، فقران، وأفضل الثلاثة التمتع، كما قال: (**وأفضل الأنساك التمتع**) نصًّا[٤]، فإنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي «الصحيحين» أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هدياً[٥]، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً، ولأحللت معكم»[٦] ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين.

---

(١) النسائي، في الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (٥/ ١٦٨) من حديث ابن عباس.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٣).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) «الفروع» (٣/ ٢٩٨).

(٥) البخاري، في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج (٢/ ١٥١) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٧٧) من حديث عائشة، وفيه: فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي... الحديث.

(٦) أخرجه البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، وفي العمرة باب عمرة التنعيم (٢/ ١٧١، ٢٠١) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٨٤) عن جابر بن عبدالله.

(وهو) أي التمتع (أن يحرِمَ بعمرة في أشهر الحج) نصاً[١] ، وهي: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، نصاً[٢] . قال الأصحاب: (ويفرغ منها)، وفي «المستوعب»[٣] : ويتحلل (ثم) يحرم (به) أي الحج (في عامه) من مكة أو قربها أو بعيد منها، فلو كان أحرم قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً، ولو أتم أفعالها في أشهره.

(ثم) بعد التمتع في الأفضلية (الإفراد) لأن فيه كمال أفعال النسكين، (وهو) أي الإفراد (أن يحرم بحج) ابتداء (ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) أي الحج مطلقاً.

(و) صفة (القِران أن يحرم بهما) أي الحج والعمرة (معاً أو) يُحرم (بها) أي العمرة ابتداء (ثم يدخله) أي الحج (عليها)، أي العمرة، لما في الصحيحين أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[٤] . ويكون إدخال حج عليها (قبل الشروع في طوافها) أي العمرة، فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه، كما لو أدخله عليها بعد سعيها، وسواء كان في أشهر الحج، أو لا.

ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدي ولو بعد سعيها، بل يلزمه، لأنه مضطر إليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٥] ومن أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة عليه، لم يصح إحرامه بها، لأنه لم يرد به أثرٌ، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، فلا يصير قارناً،

---

(١) «الفروع» (٣/ ٢٩٩).

(٢) «الفروع» (٣/ ٢٨٧).

(٣) (٤/ ٥٢).

(٤) البخاري، في الحج، باب طواف القارن (٢/ ١٦٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وعمل قارن كمفرد، نصًّا[١] ، ويسقط ترتيبها، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته، إذا وطىء وطئاً لا يفسد الحج، مثل إن وطىء بعد التحلل الأول.

(و) يجب (على كلٍّ من متمتع وقارن إذا كان أُفقيًّا)، أي لم يكن من حاضري المسجد الحرام (دم نسك) لا دم جبران، إذ لا نقص في التمتع يجبره، وهذا في التمتع، والقران مقيس عليه، أما المتمتع فلقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢] وذلك إجماعاً[٣] ، وأما القارن فلأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، كالمتمتع (بشرطه) المعتبر له، وهو: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام للآية[٤] ، وهم أهل الحرم، ومن كان منه دون مسافة قصر، فمن كان له منزلان متأهل بهما، أحدهما دون مسافة قصر من الحرم، والآخر فوقها أو مثلها، لم يلزمه دم تمتع، ولو أحرم من أبعدهما.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حل منها في شوال، لم يكن متمتعاً، كما تقدم آنفاً[٥] ، وإن أحرم الأفقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر في الحل في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، نصًّا[٦] ، وعليه دم، لعموم الآية.

الثالث: أن يحج من عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل، فأحرم بالحج، فلا دم عليه، نصًّا[٧] ، لما روي عن عمر، أنه قال: إذا اعتمر

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) «المغني» (٥/ ٣٥١).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

(٥) (ص ٥٢٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٤).

في الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع[١] . وعن ابن عمر نحو ذلك[٢] .

الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

السادس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة، لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام.

ولا يعتبر لوجوب دم تمتع وقران وقوع الحج والعمرة عن واحد، فلو اعتمر عن واحد، وحج عن آخر، وجب الدم بشرطه.

ولا تعتبر هذه الشروط في كون الآتي بالحج والعمرة يسمى متمتعاً، فإن المتعة تصح من المكي كغيره، لكن ليس عليه دم متعة، كما تقدم، ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر.

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف، وغيره، وسن لمفرد، وقارن؛ فسخ نيتهما، نصاً[٣] ، وينويان بإحرامهما عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى، قصَّر وحلّ من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى، فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل، فإذا حلَّا، أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر[٤] ، وكذا إن وقفا بعرفة، لم

---

(١) ذكره في «المغني» (٥/ ٣٥٤) بدون عزوٍ.

(٢) كذلك ذكره في «المغني» (٥/ ٣٥٥) بدون عزو.

(٣) «الفروع» (٣/ ٣٢٨).

(٤) حديث جابر، البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٢/ ١٧١)، ومسلم في الحج (٢/ ١٨١) أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي. وكذا في حديث ابن عمر وعائشة المتفق عليهما، ينظر: «جامع الأصول» (٣/ ١١٩، ١٤٠).

يصح الفسخ أيضاً لعدم ورود ما يدل على إباحته.

وإن ساق الهدي متمتع، لم يكن له أن يُحِلَّ من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته، قبل تحلل بحلق، لحديث ابن عمر: تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فقال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه»[١] فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً، نصاً[٢]، لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران، ولا يصير قارناً، لاضطراره لإدخال حج على عمرته.

(وإن حاضت متمتعة) أو نفست، قبل طواف العمرة **(فخشيت فوات الحج)** أو خشي غيرها فوات الحج **(أحرمت به)** أي الحج، وجوباً **(وصارت قارنة)** لحديث مسلم: أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلِّي بالحج»[٣]، ولم تقض هي، ولا غيرها، طواف القدوم، لفوات محله، كتحية المسجد.

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دمُ قران، إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، قياساً على التمتع كما تقدم[٤]، فإن كان أحرم بالعمرة، وطاف وسعى لها، ثم أدخل الحج عليها، لسوقه الهدي، فعليه دم تمتع، وليس بقارن، كما تقدم، وتسقط العمرة عن القارن، فتندرج أفعالها في الحج، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً» إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي، وقال: حسن غريب[٥].

---

(١) البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ١٨١) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠١) حديث ١٢٢٧.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ١٦).

(٣) مسلم، في الحج (٢/ ٨٧٠، ٨٨٠).

(٤) (ص ٥٢١).

(٥) الترمذي، في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٣/ ٢٧٥)، والنسائي في=

ومن أحرم فلم يعين نسكاً، صح إحرامه، وصرفه لما شاء من الأنساك، وما عمل قبل صرفه لأحدها فهو لغو، لا يعتد به، لعدم التعيين، وإن أحرم بما أو بمثل ما أحرم به فلان، وعلم ما أحرم به قبل إحرامه أو بعده، انعقد إحرامه بمثله، لحديث جابر، أن علياً قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بمَ أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: فأهل وامكث حراماً»[1]، وعن أبي موسى نحوه، متفق عليهما[2]. فإن تبين إطلاق الثاني صرفه لما شاء.

ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين، انعقد بأحدهما، لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين، فصح بواحد منهما كتفريق الصفقة.

ومن أحرم بنسك، أو بنذر، فنسيه قبل طواف، صرفه إلى عمرة استحباباً، لأنه اليقين، ويجوز إلى غيرها، فإن صرفه إليه صح حجًّا فقط، لاحتمال أن يكون المنسي حجاً مفرداً، فلا يصح إدخال عمرة عليه، فلا تسقط بالشك، ولا دم عليه، لأنه ليس بمتمتع ولا قارن، وإن صرفه إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة، فيصح، إن لم يقف بعرفة، ولم يسق هدياً، كما تقدم[3]، ويلزمه دم متعة بشروطه المتقدمة، ويجزئه تمتعه عن الحج والعمرة، لصحتهما بكل حال.

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدِّبَ على فعله

= مناسك الحج، باب طواف القارن (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، قال الترمذي: صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبدالله بن عمر. ولم يرفعوه. وهو أصح. اهـ
وابن ماجه، في المناسك، باب طواف القارن (٢/ ٩٩١).

(١) البخاري، في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (٢/ ١٤٩)، ومسلم، في الحج (٢/ ٨٨٣، ٨٨٤).

(٢) البخاري، في الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال. . . (٢/ ١٤٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٩٥).

(٣) (ص ٥٢٣).

ذلك، لأنه فعل محرماً، وإن أحرم عن أحدهما بعينه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر في تلك السنة.

(**وتسن التلبيةُ**) لمن أحرم، عين نسكاً، أو لم يعينه، عقب إحرامه، لقول جابر: فأهل رسول الله بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك... الحديث متفق عليه[١]. فتسن التلبية كتلبيته ﷺ.

والتلبية من ألبَّ بالمكان إذا لزمه[٢]، كأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك. وثنيت وكررت، ولفظ لبيك مثنى، ولا واحد له من لفظه، ومعناه التكثير[٣]، ولا تستحب الزيادة عليها.

وسن ذكر نسكه في التلبية، والقارن يبدأ بذكر العمرة لحديث أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»[٤] متفق عليه.

ويسن الإكثار من التلبية، لحديث «ما من مسلم يَضحى لله، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه»[٥] رواه ابن ماجه

(**وتتأكد**) التلبية (**إذا علا نشزاً**) بالتحريك، أي مكاناً

---

(١) أخرجه مسلم، في الحج، في حديث طويل (٢/ ٨٨٦، ٨٩٢) وليس هو في صحيح البخاري من حديث جابر، ينظر: «هداية السالك» للكناني (٢/ ٥٠٩).

(٢) «القاموس المحيط»، (ص ١٧٠).

(٣) ينظر رسالة ابن رجل «شرح حديث لبيك اللهم لبيك» وهو حديث زيد بن ثابت في أذكار الصباح (ص ٢٣).

(٤) البخاري، في الحج، باب التحميد والتسبيح، وباب نحر البدن قائمة (٢/ ١٤٧، ١٨٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠٥) ولفظ البخاري: أهل بعمرة وحجة.

(٥) ابن ماجه، المناسك، باب الظلال للمحرم (٢/ ٩٧٦) من حديث جابر.
قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبدالله، وعاصم بن عمر بن حفص.

مرتفعاً[١] **(أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو)** أقبل **(نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب)** دابته **(أو نزل)** عنها **(أو سمع ملبياً، أو رأى البيت، أو فعل محظوراً ناسياً)** لحديث جابر: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً، أو على أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل»[٢].

وسن جهر ذكر بها، لقول أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخاً[٣]. رواه البخاري، وخبر السائب بن خلاد: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[٤] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

ولا تسن التلبية في مساجد الحلِّ، وأمصاره، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة. قال أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت[٥]. ولا يلبي في طواف القدوم، والسعي بعده، لئلا يخلط على الطائفين والساعين. وتشرع التلبية بالعربية لقادر عليها، وإلا فبلغته.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٨٣١).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥) رواه ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية في «فوائده» بإسناد له إلى جابر. وفي إسناده من لا يعرف.. اهـ

(٣) البخاري، في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٢/ ١٤٧) وفي الجهاد باب الخروج بعد الظهر، وباب الارتداف في الغزو والحج (٤/ ٦، ١٤) ولفظه: يصرخون بهما جميعاً.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٥٥، ٥٦) وأبو داود، في الحج، باب كيف التلبية (٢/ ٤٠٥)، والنسائي في الحج باب رفع الصوت بالإهلال (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه، في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥)، وقال الترمذي: صحيح. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٤٣): أسانيده جياد. اهـ

(٥) «الفروع» (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

وسن دعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب، لحديث الدارقطني، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار[١].

وسن صلاة على النبي ﷺ بعدها، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر رسوله، كأذان. ولا يسن تكرارها في حالة واحدة. قاله أحمد[٢]. لعدم وروده.

وكره لأنثى جهر بتلبية، مخافة الفتنة بها، ولا يكره لحلال تلبية، كسائر الأذكار.

(وكره إحرام) بحج أو عمرة **(قبل ميقات)** وينعقد، لما روى سعيد، عن الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره[٣].

وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان[٤].

---

(١) الدارقطني، الحج، باب المواقيت (٢/ ٢٣٨) وفي آخره: قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً الشافعي «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٣٠٧)، وقال الشيخ العظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: وفيه صالح بن محمد، وهو مدني ضعيف. اهـ

(٢) «الفروع» (٣/ ٣٤٥).

(٣) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من كره تعجيل الإحرام (ص ٨٢) ـ القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ (٢/ ١٥٠) وأخرج ابن أبي شيبة (ص ٨٢) عن الحسن، أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره.

=

ولحديث أبي يعلى الموصلي[١] ، عن أبي أيوب مرفوعاً: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه»[٢] .

(و) كره إحرام (**بحج قبل أشهره**) قال في «الشرح»[٣] : بغير خلاف علمناه. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «يوم النحر يوم الحج الأكبر»[٤] رواه البخاري، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٥] أي في أكثرهن، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر، لفوات الوقوف، لا لفوات الحج، ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر، والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا عشراً.

وينعقد إحرام الحج بحج في غير أشهره، لقوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٦] وكلها مواقيت للناس، فكذا

= وكرمان، بالكسر، والفتح وهو أشهر بالصحة، وهي: ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. . «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٤).

(١) أحمد بن علي بن المثنى، الإمام الحافظ. ولد سنة (٢١٠هـ). صنف «المسند» وغيره. توفي سنة (٣٠٧). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٤، ١٨٢).

(٢) ليس في مسنده حسب بحثي فيه. وأخرجه البيهقي، في الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. . . (٥/ ٣٠، ٣١) وقال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره. وروي فيه عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وهو عن عثمان مشهور، وإن كان الإسناد منقطعاً. اهـ

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ١٣١).

(٤) البخاري، في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٩٢)، وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر. . . وأخرجه أبو داود، في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (٢/ ٤٨٣) وابن ماجه، في الحج، باب الخطبة يوم النحر (٢/ ١٠١٦) متصلًا.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

الحج كالميقات المكاني، وقوله: ﴿الحج أشهر﴾ أي: معظمه فيها، كحديث «الحج عرفة»[١] . وقول ابن عباس: السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج[٢] . على الاستحباب، والإحرام تتراخى الأفعال عنه، فهو كالطهارة، ونية الصوم، بخلاف نية الصلاة.

---

(١) أبو داود، في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٦)، والترمذي، في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٢٨) والنسائي في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣) عن عبدالله بن يعمر الديلي، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٤، ٢/ ٢٧٨).

(٢) البخاري، في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ (٢/ ١٥٠) معلقاً، ورواه ابن أبي شيبة والحاكم (١/ ٤٤٨) موصولاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فصل
في المواقيت

جمع ميقات، وهو لغة: الحد[١]، وعرفاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة من حج وغيره[٢]، والكلام هنا في الحج والعمرة.

(**وميقات أهل المدينة**) المنورة ذو (**الحُليفة**) بضم الحاء وفتح اللام، أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة[٣]، وبينها وبين مكة عشر مراحل، وتعرف الآن بالإحساء.

(و) ميقات أهل (**الشام ومصر والمغرب الجُحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية جامعة على طريق المدينة، خَرِبَة قرب رابغ، على يسار الذاهب لمكة، تعرف الآن بالمقابر، وكان اسمها مَهْيَعَة، فجحف السيل بأهلها، فسميت بذلك، وتلي ذا الحُليفة في البُعد، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، أو أربع، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل[٤]. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

(و) ميقات أهل (**اليمن يلملم**) بينه وبين مكة مرحلتان، ثلاثون ميلًا[٥].

(و) ميقات أهل (**نجد**) الحجاز، وأهل نجد اليمن، وأهل الطائف (**قَرْن**) بفتح القاف وسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب،

---

(١) «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٥٥) و«المصباح المنير» (٢/ ٩٢٠).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ٩٨) و«مختصر الإفادات» (ص ٢٤١) و«الروض المربع» ٣/ ٥٣٤).

(٣) «تحرير التنبيه» (ص ١٣٧) و«المطلع» (ص ١٦٤) و«هداية السالك» (٢/ ٤٤٨).

(٤) المصادر السابقة. وفي «تحرير التنبيه» (ص ١٣٨، ١٣٩): مهيمة. ولعله خطأ طباعي. ينظر: مهيعة ـ بالعين ـ في «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٥).

(٥) المصادر السابقة.

على يوم وليلة من مكة[١] .

(و) ميقات أهل (المشرق) أي العراق وخراسان وباقي المشرق (ذات عِرْق) منزل معروف، سمي بذلك لعرق فيه ـ أي جبل صغير ـ أو أرض سبخة تنبت الطَّرفاء[٢] .

وهذه المواقيت لأهلها المذكورين، ولمن مر بها من غير أهلها، كالشامي يمر بالمدينة (ويحرم من بمكة لحج منها) للخبر[٣] ، ويصح أن يحرم من الحل له، ولا دم (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحلِّ) لأمره ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم[٤] . متفق عليه[٥] .

ولأن أفعال العمرة كلها من الحرم، فلم يكن بد من الحل، ليجمع في إحرامه بينهما، بخلاف الحج، فإنه يخرج إلى عرفة، فيحصل الجمع، ويصح إحرامه من مكة لعمرة، وعليه دم، لتركه واجباً، كمن جاوز ميقاتاً بغير إحرام، وتجزئه عن عمرة الإسلام، لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها.

ومن لم يمر بميقات، أحرم بحج أو عمرة وجوباً، إذا علم أنه حاذى

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البخاري، في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. وباب مهل أهل الشام. وباب مهل أهل نجد. وباب مهل من كان دون المواقيت. وباب مهل أهل اليمن (٢/ ١٤٢، ١٤٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٨، ٨٣٩) عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

(٤) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة. «مراصد الاطلاع» (١/ ٢٧٧).

(٥) البخاري، في العمرة، باب عمرة التنعيم (٢/ ٢٠٠) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٨٠).

أقربها منه، لقول عمر: انظروا حذوها من قُديد[1] . رواه البخاري.

وسن له أن يحتاط ليخرج من عهدة الوجوب، فإن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين.

(وأشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، كما تقدم.

تنبيه:

لا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة، أو أراد نسكاً، تجاوز ميقات بلا إحرام، لأنه ﷺ وقَّت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. وعلم منه أنه يجوز الإحرام من أول الميقات ومن آخره، لكن أوله أولى. إلا إن تجاوزه لقتال مباح، لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر[2] ، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرماً ذلك اليوم، أو تجاوزه لخوف، أو حاجة تكرر، كحطاب وحشاش، ونحو ذلك، ثم إن بدا لمن لم يلزمه الإحرام أن يحرم، أو بدا لمن لم يرد الحرم،

---

(١) البخاري، في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (٢/ ١٤٣) عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرناً، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرق.

قال البيهقي: يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ. اهـ وقد وقع النص عليه في حديث جابر، عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: إلا أنه مشكوك في رفعه، ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٣) و«فتح الباري» (٣/ ٣٩٨، ٣٩٠).

قوله: «من قديد»: قديد في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة سبعة وعشرون ميلاً، وهو حصن صغير فيه أخلاط من العرب.. «الروض المعطار» (ص ٤٥٤، ٤٥٥) وهذه اللفظة: «من قديد» ليست في البخاري. ولم يذكرها الحافظ.

(٢) البخاري، في الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢/ ٢١٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٩٠) عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر...».

كقاصد عُسفَان[١] أن يحرم، فمن موضعه يحرم، لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فأشبه ذلك المكان، ولا دم عليه، لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام عليه بغير إحرام.

ومن تجاوزه يريد نسكاً بلا إحرام، أو كان النسك فرضاً، ولو كان جاهلًا أنه الميقات، أو ناسياً، لزمه أن يرجع إلى الميقات، فيحرم منه، حيث أمكن، كسائر الواجبات، إن لم يخف فوت حج، أو غيره، كعلى نفسه، أو ماله، ولا دم عليه، نصًّا[٢]، فإن خاف، لم يلزمه رجوع، ويحرم من موضعه، ويلزمه دم، لما روى ابن عباس مرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٣]. وقد ترك واجباً، وسواء كان لعذر، أو غيره.

ولا يسقط الدم إن أفسد النسك، نصًّا[٤]؛ لأنه كالصحيح نصًّا[٥]، كدم محظور.

(ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسعة:) أحدها: (إزالة شعر) من بدن كله، ولو من أنفه، بلا عذر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[٦] وألحق بالحلق: القلع، والنتف، ونحوه، وبالرأس: سائر البدن، بجامع الترفه.

(و) الثاني: (تقليم أظفار) من يد، أو رجل أصلية أو زائدة، أو قصه، ونحوه، لأنه إزالة جزء من بدن يترفه به، أشبه الشعر بلا عذر، فإن زال شعره، أو ظفره، لعذر، لم يحرم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

---

(١) عُسْفان: بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلًا، وبينها وبين البحر عشرة أميال، وفيها آبار عذبة. . اهـ «الروض المعطار» (ص ٤٢١).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١١).

(٣) أخرجه مالك، في الموطأ، في الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (١/ ٤١٩).

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ١١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١] ، ولحديث مسلم، عن كعب بن عُجْرة وفيه: وكأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل. فقال: «فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»[٢] ، فإن أزاله لأذاه، كما لو خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره، فأزالهما؛ فلا فدية، لأنه أزيل لأذاه، أشبه قتل الصيد الصائل عليه، أو زال الشعر والظفر مع غيرهما، كقطع جلد عليه شعر، أو أنملة بظفرها، فلا يفدي، لأنهما بالتبعية لغيرهما، والتابع لا يفرد بحكم.

ومن طُيِّب، أو حُلق رأسه مثلًا، أو قلم ظفره بإذنه، أو سكت ولم ينهه، ولو بغير أذنه، أو حلق رأس نفسه، أو قلم ظفره كرهاً، فعليه الفدية دون الفاعل، ولو محرماً، لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع أن العادة أن غيره يحلقه، ولأن المفعول به ذلك مفرط بسكوته، وعدم نهيه.

وإن حلق رأسه مكرهاً بيد غيره، أو نائماً، فالفدية على حالق، وكذا من طيَّب غيره مكرهاً، أو ألبسه ما يحرم عليه، ولا فدية بحلق محرم شعر حلال، أو تطييبه بلا مباشرة طيب.

ويباح لمحرم غسل شعره بسدر، ونحوه، نصًّا[٣] في حمام، وغيره، بلا تسريح، وله ـ أيضاً ـ حك بدنه، ورأسه برفق، ما لم يقطع شعراً.

(و) الثالث: **(تغطية رأس ذكر)** إجماعاً[٤] ، لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس[٥] . وقوله في المحرم الذي وقصته[٦] ناقته: «ولا تخمروا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) مسلم، في الحج (٢/ ٨٥٩، ٨٦٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً. . .﴾ (٢/ ٢٠٨) وفي مواضع أخرى.

(٣) «الفروع» (٣/ ٣٥٥).

(٤) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٥) البُرنس: كل ثوب رأسه منه. «لسان العرب» (٦/ ٢٦).

(٦) وقصته: أي: رمت به فدقت عنقه، «المصباح» (ص ٢/ ٦٦٨).

رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١] . متفق عليهما.

وتقدم أن الأذنين من الرأس[٢] ، وكذا البياض فوقهما، فمتى غطى رأسه بلاصق معتاد، كبرنس، وعمامة، أو غيره، ولو بقرطاس به دواء، أو لا، أو غطاه بطين، أو نورة، أو حناء، أو عصبة، ولو بسير، حرم بلا عُذْر، وفدى، لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[٣] .

ونهى أن يشد الرجل رأسه بالسير، ذكره القاضي[٤] ، وكذا يحرم ستره بغير لاصق، كأن يستظل بمحمل، ونحوه، أو بثوب، ونحوه، كخوص، وريش يعلو الرأس ولا يلاصقه، راكباً أو لا، بلا عذر، ويفدي، أشبه ما لو ستره بشيء يلاصقه، بخلاف نحو خيمة.

ولا يحرم أن يحمل على رأسه شيئاً، كطبق، ومكتل، أو نصب حياله شيئاً يستظل به، لأنه لا يقصد استدامته، أشبه الاستظلال بحائط، أو شجرة، أو بيت، لحديث جابر في حجة الوداع: وأمر بقبة من شعر فضربت

---

(١) أما حديث: نهي المحرم عن لبس العمائم والبرانس، فأخرجه البخاري، في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢/ ١٤٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٤) من حديث ابن عمر.
وأما حديث: المحرم الذي وقصته ناقته، فأخرجه البخاري، في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٥) وفي جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/ ٢١٥)، ومسلم، في الحج (٢/ ٨٦٥) عن ابن عباس.

(٢) في الطهارة.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الحج (٢/ ٢٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/ ٤٧) موقوفاً. قال: والمحفوظ موقوف. اهـ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦/ ١١٢): ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة من وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف.. اهـ

(٤) «الفروع» (٣/ ٣٦٤) وفيه: قال أحمد: وشد سير فيه. اهـ لكن في «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٥): وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير! ولم أجد من خرجه.

له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس[١] . رواه مسلم.

وكذا لو غطى وجهه لم يحرم ولا فدية، لأنه لم يتعلق به سنة التقصير، فلم يتعلق به سنة التخمير.

قلت: ومثل حمله على رأسه شيئاً، كما لو وضع رأسه على نحو وسادة، فالظاهر أنه لا يحرم ولا فدية، ولم أقف على من صرح بذلك.

(و) الرابع: (**لبسُه**) أي الذكر (**المخيط**) في بدنه أو بعضه، وهو ما عُمل على قدر ملبوس، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً[٢] معقوداً، ونحوه (**إلا سراويل لعدم إزار و**) إلا (**خفين لعدم نعلين**) لحديث ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»[٣] متفق عليه، ولا فدية عليه، لظاهر الخبر.

ولا يعقد محرم عليه رداء ولا غيره ولا يخله[٤] بنحو شوكة، ولا يزره في عروته، ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل أثم، وفدى، لأنه كمخيط، ولقول ابن عمر لمحرم: ولا تعقد عليك شيئاً[٥] ، رواه الشافعي، والأثرم.

وقال الإمام أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقد، ويدخل بعضها في بعض[٦] . إلا إزاره، فله عقده، لحاجته ليستر عورته، وإلا

---

(١) مسلم، في الحج (٢/ ٨٨٩).

(٢) اللبدُ: الصوف. «القاموس» (ص ٤٠٤) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٢).

(٣) البخاري، في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٢/ ٢١٥، ٢١٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٥).

(٤) في «شرح المنتهى» (٢/ ٢٣): ولا يُحلِّله.

(٥) ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣١١) عن مسلم بن جندب، قال: جاء رجل يسأل ابن عمر، وأنا معه، فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده وأنا محرم، فقال عبدالله بن عمر: لا تعقد.

(٦) «الفروع» (٣/ ٣٧٣).

مِنطقة[١] ، أو هِمياناً[٢] فيهما نفقته، لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك[٣] . وروي معناه عن ابن عمر وابن عباس[٤] ، فله عقدها، فإن ثبت هميان بغير عقد، بأن أدخل السيور بعضها في بعض، لم يعقده، لعدم الحاجة.

ويتقلد محرم بسيف لحاجة، لقصة صلح الحديبية، رواها البخاري[٥] ، ولا يجوز بلا حاجة، نصًّا[٦] ، ويحمل محرم جرابه وقربة الماء في عنقه، لا في صدره، نصًّا[٧] ، فلا يدخل حبلها في صدره، وله أن يتزر بقميص، وأن يلتحف به، وأن يرتدي به. وإن طرح على كتفه قباء[٨] ، ولو لم يدخل يديه في كمه، فدى، لنهيه ﷺ عن لبسه للمحرم[٩] . رواه البخاري، عن علي.

وإن غطى خُنثى مشكل وجهه ورأسه؛ فدى، أو غطى وجهه، ولبس

---

(١) المنطقة: كل ما شددت به وسطك فهو منطقة. «الكليات» (ص ٨٠٣).

(٢) الهميان: بخفض الهاء، كيس يُجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين. «المصباح المنير»: (٢/ ٨٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، في الهميان للمحرم (٤/ ٥٠).

(٤) أخرج أثريهما ابن أبي شيبة، في الحج، في الهميان للمحرم (٤/ ٥٠، ٥١).

(٥) البخاري، في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... وباب الصلح مع المشركين (٣/ ١٦٧، ١٦٨) وفي الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٣/ ١٧٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٢/ ١٤٠٩، ١٤١٠).

(٦) «الفروع» (٣/ ٣٧٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) القباءُ: من الثياب ثوب ضيق من ثياب العجم، «القاموس» (ص ١٧٠٥) و«الدر النقي» (٢/ ٤٠٣).

(٩) لم أقف عليه في البخاري، وفي شرح الزركشي (٣/ ١١٩) وقد روى النجاد بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: من اضطر إلى لبس قباء، وهو محرم، ولم يكن له غيره، فلينكس القباء، وليلبسه. وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية. وأثر علي رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٩).

مخيطاً، فدى، لا إن لبسه، ولم يغط وجهه، أو غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط للشك.

(و) الخامس من محظورات الإحرام: (**الطيب**) إجماعاً[١]، لقوله ﷺ: «ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران»[٢]، وأمْره يعلى بن أمية بغسل الطيب[٣]، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه»[٤] متفق عليه، ولمسلم: «لا تمسوه بطيب»[٥].

فمتى طيَّب محرم ثوبه، أو بدنه، أو شيئاً منهما، حرم، وفدى، وكذا إن استعمله في أكل، أو شرب، أو ادِّهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان، أو قصد شم دهن مطيب، أو مسك، أو كافور، أو عنبر، أو زعفران، أو ورس، أو عود، أو ما ينبته آدمي لطيب، ويتخذ منه كورد، وبنفسج، وياسمين، ونحوه، لا إن شم شيئاً من ذلك بلا قصد، أو مس ما لا يعلق به، كقطع عنبر، وكافور، لأنه غير مستعمل للطيب، أو شم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح، أو أترج، أو نبات صحراء، كشيح ونحوه، وما ينبته آدمي لا لطيب، كحناء، وعصفر، وقرنفل، ودارصيني[٦].

---

(١) «الإجماع» (ص ٦٢).

(٢) البخاري، في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١/ ٤٢) وفي الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢/ ١٤٥) وفي مواضع أخرى. ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٤، ٨٣٥) عن ابن عمر.

(٣) البخاري، في العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٢/ ٢٠٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٦، ٨٣٨) عن يعلى بن أمية، وليس هو الذي أمره النبي ﷺ بغسل الطيب، بل رجل آخر.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٤٢).

(٥) صحيح مسلم، في الحج (٢/ ٨٦٦).

(٦) الدارصيني: فارسي معرب «دارجين» وهو معروف بالقرفة ومعنى: دارصيني: دار بمعنى شجرة. وجين بمعنى الصين. وباللهجة العامية في نجد: دارسين. شجر هندي يكون=

(و) السادس: (قتل صيد البر) إجماعاً[١]، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]، أو اصطياده، وإن لم يقتله، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣]، وهو الوحشي المأكول، والمتولّد منه ومن غيره، وغير المأكول، كسبع، تغليباً للتحريم، والاعتبار في كونه وحشيًّا أو أهليًّا بأصله، كحمام، وبط، وهو الأوز، ولو استأنس، يحرم قتله، واصطياده، ويجب جزاؤه، وإن توحش أهلي من إبل وبقر ونحوها، لم يحرم أكله، ولا جزاء فيه. قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها[٤]، لأن الأصل فيها الإنسية.

فمن أتلف شيئاً من صيد البر الوحشي المأكول، أو المتولد منه، ومن غيره، وهو محرم، أو أتلف بعضه بمباشرة، أو سبب، ولو بجناية دابة متصرف فيها، أو بإشارة لمريد صيده، أو دلالته إن لم يره، أو إعانته، حرم وفدى. وإن دلّه، أو أشار إليه بعد رؤية صائدٍ له، أو ضحك، أو استشرف عند رؤية الصيد، ففطن له غيره، أو أعاره آلة لغير صيد، فاستعملها فيه، فلا إثم، ولا ضمان.

ولا تحرم دلالة محرم على طيب ولباس، لأنه لا ضمان فيهما بالسبب. وإن دل محرمٌ محرماً على صيد فقتله، فالجزاء بينهما، لأنهما اشتركا في التحريم، فكذا في الجزاء. ولو دل حلال حلالاً على صيد بالحرم، فقتله،

= بتخوم الصين كالرمان لكنه سبط. وأوراقه كأوراق الجوز، إلا أنها أدق، ولا بزر له. والدارصيني قشر تلك الأغصان لا كل الشجر..

ينظر: «قصد السبيل» (٢/ ٨) و«قاموس التداوي بالنبات» (ص ٥٢٥).

(١) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٥).

فكدلالة محرم محرماً، فالجزاء بينهما، نصًّا[١] .

وحرم أكل المحرم من ذلك كله، وكذا ما ذُبح له، أو صِيد لأجله، نصًّا[٢] ، لحديث الصحيحين: أن الصعب بن جثَّامة أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشيًّا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم[٣] »، وكذا ما أخذ من بيض الصيد، أو لبنه لأجله.

ويلزم المحرم بأكل ما صيد لأجله، الجزاء. وما حرم عليه لدلالته، أو إعانة عليه، أو صيد لأجله، لا يحرم على محرم غيره، كما لا يحرم على حلال، لما روى مالك، والشافعي: أن عثمان أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل. فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد لأجلي[٤] .

وإن نقل محرم بيض صيد سليماً ففسد، أو حلب صيداً، ضمنه بقيمته مكانه[٥] ، نصًّا[٦] .

ومن قتل صيداً صائلًا عليه دفعاً عن نفسه، وهو محرم، لم يحل، ولم يضمنه، ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم حيوان إنسي، كبهيمة الأنعام، ودجاج، لأنه ليس بصيد، ولا في محرم الأكل، ككلب، وخنزير، وذئب، ونحو ذلك.

ويحرم بإحرام قتل قمل وصيبانه من رأسه، أو بدنه، أو ثوبه، ولو

---

(١) «المصدر السابق (٢/ ٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٦).

(٣) البخاري، في جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشيًّا حيًّا لم يقبل (٢/ ٢١٢)، ومسلم، في الحج (٢/ ٨٥٠).

(٤) مالك، في الموطأ، في الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (١/ ٣٥٤) والشافعي، في مسنده (ترتيب مسنده ١/ ٣٢٤).

(٥) أي الإتلاف. «شرح المنتهى» (٢/ ٢٦).

(٦) المصدر السابق.

برميه، لما فيه من الترفه بإزالته، أشبه قطع الشعر، ولا جزاء فيه، لأنه لا قيمة له، أشبه البراغيث، ولا يحرم قتل براغيث وقراد[١] ونحوهما، لأن ابن عمر قرد[٢] بعيره بالسقيا[٣] ورماه[٤]، وهذا قول ابن عباس[٥].

ويسن قتل كل مؤذٍ في الحل والحرم، غير الآدمي، لحديث عائشة: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»[٦] متفق عليه. وفي معناها: كل مؤذٍ. وأما الآدمي، غير الحربي، فلا يحل قتله إلا بإحدى الثلاث، للخبر[٧].

ويباح للمحرم وغيره ـ لا بالحرم ـ صيد ما يعيش في الماء كسمك[٨]،

---

(١) قُراد: كغُراب. دُويبَّة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس. الواحدة: قُرادة «المعجم الوسيط» (ص ٢/ ٧٢٤) ينظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٩٥).

(٢) قرَّد البعير: انتزع قُراده. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٢٤).

(٣) السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة: تسعة عشر ميلًا، «معجم البلدان» (٣/ ٢٢٨).

(٤) مالك، في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (١/ ٣٥٧) وروى مالك ـ أيضاً ـ عن ابن عمر خلاف ذلك.

(٥) ابن أبي شيبة، الحج، في المحرم يُقـرِّد بعيره هل عليه شيء (٤/ ٢٢).

(٦) البخاري، في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ٢١٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٥٦، ٨٥٧).

(٧) أخرج البخاري، في الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين (٨/ ٣٨) ومسلم، في القسامة (٣/ ١٣٠٢) عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. وفي الباب عن عائشة وعثمان رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأصول (١٠/ ٢١٣، ٢١٤).

(٨) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦٧): أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم، مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه.

ولو عاش في بر أيضاً كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[١]، وأما البحري في الحرم، فيحرم صيده، لأن التحريم فيه للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر، وطير بري، لأنه يبيض ويفرخ في البر، فيحرم على محرم صيده، وفيه الجزاء، ويضمن جراد إذا أتلفه محرم بقيمته، لأنه غير مثلي.

ولمحرم احتاج إلى فعل محظور، فعله، ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[٢] الآية، وحديث كعب بن عجرة[٣]. وألحق بالحلق باقي المحظورات.

ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد، لبس، وفدى، نصًّا[٤]، وكذا لو اضطر إلى ذبح صيد، فله ذبحه، وأكله، وهو ميتة في حق غيره، فلا يباح، إلا لمن يباح له أكلها.

(و) السابع: **(عقد نكاح)**، فيحرم، ولا يصح من محرم، فلو تزوج محرم، أو زوَّج، أو كان وليًّا، أو وكيلًا فيه، لم يصح، نصًّا[٥]، تعمَّده، أو لا، لحديث مسلم، عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكحُ المحرم ولا يُنكح»[٦]. ولمالك، والشافعي: أن رجلًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه[٧]. وعن علي، وزيد معناه[٨]، ورواه أبو بكر النيسابوري.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) حديث كعب بن عجرة تقدم (ص ٥٤١).

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ٢٩).

(٥) «الفروع» (٣/ ٣٨١).

(٦) مسلم، النكاح (٢/ ١٠٣٠).

(٧) موطأ مالك، الحج، باب نكاح المحرم (١/ ٣٤٩) وترتيب مسند الشافعي (١/ ٣١٦).

(٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح (٥/ ٦٦) عن علي، وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ.

ولأن الإحرام يمنع الوطء، ودواعيه، فمنع عقد النكاح، كالعدة، إلا في حق النبي ﷺ، فليس محظوراً، لحديث ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم[1] . متفق عليه، وهذا الحديث له معارض[2] ، فإن ثبت

---

(١) البخاري، في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (٢/ ٢١٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في النكاح (٢/ ١٠٣١).

(٢) فقد روى مسلم في النكاح (٢/ ١٠٣٢) وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣) وأحمد (٦/ ٣٣٥) عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بن الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. لفظ مسلم، ولفظ أبي داود وأحمد: ونحن حلالان بسرف. وأخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ أي زواج المحرم ـ (٣/ ١٥٤) من حديث وهب بن جرير حدثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً» وماتت بسرف، ودفنَّاها في الظلَّة التي بنى بها فيها. قال الترمذي: حديث غريب.. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٨٢): إسناده جيد. اهـ وقال القاضي عياض «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٥٢) الذي صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وبحديثه أخذ الكوفيون في جواز ذلك، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى، فمنعوا ذلك وردوه إذا وقع.

وقد قال بعضهم: إن النبي ﷺ كان بعث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة بوكالته، والنبي ﷺ بالمدينة، ثم وافى النبي ﷺ محرماً، فبنى بها بسرف حلالاً، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها، وحلوله بها. اهـ

وقال ابن عبدالبر: إن تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال متواتر عن ميمونة وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم... إلخ. اهـ من «هداية السالك» (٢/ ١٢٣) وينظر: «فتح البرَّ» (٨/ ٣٣٤) وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً... اهـ من «المغني» (٥/ ١٦٤) وينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤/ ٥٠٦).

وأخرج الترمذي، في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢/ ١٩١) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما=

فهو من خصائصه ﷺ.

ولا فدية في عقد المحرم، لأنه عقد فاسد، للإحرام، كشراء الصيد، وسواء كان الإحرام صحيحاً، أو فاسداً، والاعتبار بحالة العقد، فلو وكل حلالاً، صح عقده بعد حل موكله.

وتكره خطبة محرم، لحديث عثمان يرفعه: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[١] كما يكره له حضور نكاح بين حلالين، وشهادة فيه، ولا تكره رجعته لمطلقته الرجعية، لأنها إمساك، ولا شراء أمة للوطء، لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء، وغيره.

(و) الثامن: (جماع) وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قُبلًا كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[٢]، قال ابن عباس: هو الجماع، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣] وهو يفسد النسك قبل التحلل الأول، حكاه ابن المنذر إجماعاً[٤]، ولو بعد وقوف، نصًّا[٥]، لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، وحديث: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»[٦]

= بينهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ وقال ابن مفلح «الفروع» (٣/ ٣٨٣): إسناده جيد. اهـ

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وأثر ابن عباس ذكره في «الدر المنثور» (١/ ٥٢٧، ٥٢٨) ونسبه إلى الطبراني.

(٤) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٣).

(٦) جزء من حديث عروة بن مضرس الطائي، أخرجه أبو داود، في الحج، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٦) والترمذي، في الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٩، ٢٣٠)، والنسائي، في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة=

أي قاربه، وأمن فواته.

ولا فرق بين عامد وجاهل، وناس وعالم، ومكره وغيره، وعلى الواطىء والموطوءة المضي في فاسده، ولا يخرج منه بالوطء، روي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس[١]، وحكمه كالإحرام الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، وروي مرفوعاً أمر المجامع بذلك[٣]، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله، من وقوف، وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله، ويفدي لمحظور فعله بعده.

ويقضي من فسد نسكه بالوطء، كبيراً كان أو صغيراً، فرضاً كان الذي أفسده أو نفلًا، لقول ابن عمر: فإذا أدركت قابلًا حج واهد[٤]. وعن ابن عباس مثله[٥] رواه الدارقطني، والأثرم. إن كان المفسد نسكه مكلفاً، لأنه لا عذر له في التأخير، وإلا فيقضي بعد حجة الإسلام فوراً، لزوال عذره.

ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أولاً، إن كان إحرامه

= (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه في الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر (٢/ ١٠٠٤) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(١) هذه الآثار في: الموطأ، الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، وابن أبي شيبة ـ الجزء المفقود ـ كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم (ص ١٣٦، ١٣٧)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم... وقال: منقطع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم ـ الجزء المفقود ـ (ص ١٣٧)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

(٥) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني» ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» في الحج، باب المحرم يأتي امرأته (٧/ ٢٨١).

به قبل ميقات، لأن القضاء يحكي الأداء، وإلا فمنه.

ومن أفسد القضاء قضى الواجب الذي أفسده أولاً فقط، ونفقة قضاء نسك مطاوعة عليها، ومكرهة على مكره، ولو طلقها، لإفساده نسكها.

وسن تفرق واطىء وموطوءة في قضاء من موضع وطء، فلا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، أو نحوه، إلى أن يحلا من إحرام القضاء، لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رجلًا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل النبي ﷺ فقال لهما: «أتما حجكما ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما، فأحرما، وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، واهديا»[1] وروى سعيد، والأثرم، عن عمر، وابن عباس نحوه[2].

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه، لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه حج من قابل[3]، رواه مالك، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وعلى الواطىء بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه، وعليه المضي إلى الحِل، فيحرم منه، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ليطوف للزيارة محرماً، لأن الحج لا يتم إلا به، لأنه ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى قبلُ

---

(١) أخرج البيهقي (٥/ ١٦٧) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم... أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان... الحديث بنحوه. وقال: منقطع. اهـ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (١/ ٣٨٢) بنحوه من قول سعيد بن المسيب.

(٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة ـ الجزء المفقود ـ (ص ١٣٦)، والبيهقي (٥/ ١٦٧).

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١/ ٣٨٤) بلفظ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، الحج، في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ـ الجزء المفقود ـ (ص ٤١٤) عن ابن عباس. إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل.

وتحلل. وعمرة وطىء فيها كحج فيما سبق تفصيله، فيفسدها وطء قبل تمام سعي، لا بعده وقبل حلق، وعليه بوطئه في عمرة شاة، لنقص حرمة إحرامها عن الحج، لنقص أركانها، ودخولها فيه إذا جامعته، سواء وطىء قبل تمام السعي، أو بعده قبل حلق، ولا فدية على مكرهة في وطء في حج أو عمرة لحديث: «وعما استكرهوا عليه»[1]، ومثلها النائمة، ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنهما.

(و) التاسع: (**مباشرة**) الرجل للمرأة (**فيما دون فرج**) لشهوة، لأنها تنافي الإحرام، ولا تفسد المباشرة النسك، ولو أنزل، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الواطىء في الفرج، لأن نوعه يوجب الحد، ويأتي تفصيل ما يجب فيها.

(فـ)يجب (**في أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل**) كبعضه (**طعام مسكين**) ففي شعرة، أو بعضها طعام مسكين، وفي شعرتين، طعام مسكينين، وفي ظفر أو ظفرين أو بعض ظفر كذلك (**وفي الثلاث**) من الشعر (**فأكثر**) أو الثلاثة من الأظفار فأكثر (**دم**) أي فدية شاة ويأتي بيانها.

(**وفي تغطية الرأس بلاصق**) أولى (**ولُبس مخيط، وتطيب في بدن، أو ثوب، أو شمٍّ**) طيب (**أو دَهن**) بمطيب (**الفدية**) ويأتي تفصيلها.

(**وإن قتل محرم صيداً مأكولًا**) لا يحرم الأكل (**بريًّا أصلًا**) أي وحشيًّا، لا إنسيًّا، ولو توحش كما تقدم[2]، فعليه ـ أي القاتل ـ (**جزاؤه**) أي

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) عن ابن عباس «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».
قال النووي في «الأربعين»: حديث حسن. اهـ
ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦١) وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٦٠): إسناده جيد. وقال عبدالحق الإشبيلي: ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس... إلخ. اهـ

(٢) (ص ٥٤٦).

الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١].

(**والجماع قبل التحلل الأول في حج، وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما**) أي الحاج والمعتمر، كما تقدم (**مطلقاً**) أي سواء كانا عامدين، أو ساهيين، أو مكرهين، أو جاهلين، لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك، ولم يستفصلوا.

(**وفيه**) أي الجماع قبل التحلل الأول (**لحجٍّ بدنة**) لقول ابن عباس: اهد ناقة، ولتهد ناقة[٢]. سواء كان قارناً، أو مفرداً، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، أي فرغ من عمل الحج، كدم المتعة، (**و**) فيه (**لعمرة**) قبل فراغ سعيها (**شاة**) وحكمها حكم فدية الأذى، لنقص العمرة عن الحج (**ويمضيان**) أي الحاج والمعتمر (**في فاسده**) أي: النسك (**ويقضيانه مطلقاً إن كانا مكلفين فوراً**) لأنهما لا عذر لهما في التأخير (**وإلا**) يكونا مكلفين فـ(**بعد التكليف و**) بعد (**حجة الإسلام**) يقضيان (**فوراً**) لزوال عذرهما، كما تقدم[٣].

(**ولا يفسُدُ النسك بمباشرة**) دون فرج (**ويجب بها بدنة إن أنزل**) نقله الجماعة[٤]، لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، فأوجبتها، كالجماع في الفرج، ولم يفسد نسكه، لعدم الدليل، فإن كرر النظر فأمنى، أو قبَّل فأمنى، أو لمس لشهوة فأمنى، أو استمنى فأمنى، فعليه بدنة قياساً على الوطء (**وإلا**) ينزل، وإن أمذى بذلك، أو أمنى بنظرة واحدة، فعليه (**شاة**) وحكمها حكم فدية الأذى.

ولا يفسد النسك (**بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل**) التحلل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) ابن أبي شيبة، الحج، كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين (ص ١٣٨).

(٣) (ص ٥٠٥).

(٤) «الفروع» (٣/ ٤٠٠).

(**الثاني لكن يفسُد**) به (**الإحرام فيحرم من الحل**) التنعيم، أو غيره، ليجمع بين الحل والحرم (**ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى**) وتحلل، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وليس هذا عمرة حقيقة، والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج (**وعليه شاة**) لعدم إفساده الحج، كوطء دون الفرج بلا إنزال، ولخفة الجناية فيه.

والقارن كالمفرد، لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر.

(**وإحرام امرأة كـ**) إحرام (**رجل**) فيما يحل ويحرم، فيحرم عليها إزالة شعر، وظفر، وطيب، وقتل صيد، وغيره، مما تقدم، إلا فيما استثناه بقوله: (**إلا في لُبس مخيط**) فيحرم على الرجل، ولا يحرم عليها، وكذا تظليل محمل، لأنها عورة إلا وجهها (**وتجتنب البرقع والقفازين**)، لحديث: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[1] رواه البخاري، وغيره، وتجتنب (**تغطية الوجه**) لحديث: «ولا تنتقب المرأة». فتسدل أي تضع الثوب فوق رأسها، وترخيه على وجهها، للحاجة، كمرور أجانب قريباً منها، لحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا[2]. رواه أبو داود، والأثرم. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال الموفق: كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها[3]، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها.

وتحرم تغطية وجه المحرمة (**فإن غطته بلا عذر فدت**) ويباح لها من

---

(١) البخاري، في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/ ٢١٤).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ٤١٦) ابن ماجه، في المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/ ٩٧٩).

(٣) «المغني» (٥/ ١٥٥).

حلي: خلخال، وسوار، ونحوه، لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب. وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي[١].

ويسن لها خضاب بحناء عند إحرام، لحديث ابن عمر «من السنة أن تدلك المرأة يدها في حناء»[٢]، ولأنه من الزينة، فاستحب لها، كالطيب، وكره بعده، ما دامت محرمة، لأنه من الزينة، أشبه الكحل بالإثمد، ولا يكره الاكتحال بالإثمد لغير الزينة كوجع عين لرجل وامرأة، ولهما لبس معصفر. وكحلي، وكل مصبوغ بغير ورس وزعفران، لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب، ولهما اتجار، وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب، أو مستحب، لقول ابن عباس: كانت عكاظ، ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣] في مواسم الحج[٤] رواه البخاري، ولهما نظر في مرآة لحاجة، وتكره لزينة.

ولا يصلح المحرم شعثاً، ولا ينفض عنه غباراً، لحديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمر مرفوعاً «إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة، انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»[٥] رواه أحمد.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (٢/ ٤١٢) وفيه: أو سراويل أو قميصاً أو خفّاً.

(٢) الدارقطني، الحج (٢/ ٢٧٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) البخاري، في البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية (٣/ ١٥) ومواضع أخرى.

(٥) مسند أحمد (٢/ ٢٢٤) عن عبدالله بن عمرو، (٢/ ٣٠٥) عن أبي هريرة. قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٥): صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وللرجل المحرم لبس خاتم مباح من فضة أو عقيق، روى الدارقطني عن ابن عباس: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم[١]، وفي رواية: رخص للمحرم في الهميان والخاتم. وله ـ أيضاً ـ ختان، وبط جرح[٢]، وقطع عضو عند حاجة، وحجامة.

ويجتنب المحرم والمحرمة الرفث، وهو الجماع، كما تقدم[٣]، والفسوق، أي: السباب، وقيل: المعاصي. والجدال، وهو: المراء، روي عن ابن عمر[٤]، قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه[٥].

وسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٦] متفق عليه، وعنه مرفوعاً: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٧] رواه الترمذي، وغيره وقال: حديث حسن.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج (٢/ ٢٣٣).

(٢) بَطَّ القَرْحة: شقّها. «مختار الصحاح» (١/ ٥٦).

(٣) (ص ٥٥٣).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٤٣) ـ مجمع البحري (٦/ ١٠) ـ قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣١٧): وفيه يحيى بن السكن، وهو ضعيف. اهـ

(٥) البيهقي، كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٥/ ٦٧).

(٦) البخاري، في الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٧/ ١٠٤) ومسلم، في الإيمان (١/ ٦٨).

(٧) الترمذي، في الزهد، بابٌ (٤/ ٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٥)، والذي في المطبوع من «سنن الترمذي»: هذا حديث غريب. . اهـ قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٤٥): حديث حسن، رواه الترمذي وغيره. اهـ

فصل
في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

وهي مصدر فدى يفدي فداء[١] . وشرعاً: ما يجب بسبب نسك، كدم تمتع أو قران، وواجب، بفعل محظور في إحرام، أو ترك واجب، أو بسبب حرم، كصيد الحرم المكي ونباته.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. وقد ذكر الأول بقوله: (يخيّر بـ)ين (فدية حلق) شعر ثلاث فأكثر، أو إزالته (وتقليم) أظفار، ثلاثة فأكثر (وتغطية رأس) رجل، ووجه امرأة، ولبس رجل مخيطاً (وطيب، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين) لـ(كل مسكين مدٌّ بُر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير) أو أقط، ومما يأكله أفضل. وينبغي أن يكون بأدم لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] وأو للتخيير، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»[٣] متفق عليه.

وخصت الفدية بالثلاثة، لأنها جمع، واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس، وقيس على الحلق باقي المذكورات، لأن تحريمها فيها[٤] للترفه، أشبهت الحلق، وغير المذكور ثبت الحكم فيه بطريق التشبيه تبعاً له[٥] .

---

(١) «الدر النقي» (٢/ ٤٣١).

(٢) «بداية العابد وكفاية الزاهد» (ص ٧١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) تقدم (ص ٥٤١).

(٥) في «شرح المنتهى» (٢/ ٤٥): (فيه).

النوع الثاني: جزاء الصيد، وقد ذكره بقوله: (وفي جزاء صيد) أي: يخير في جزاء صيد (بين) ذبح (مثل مثلي) من النعم، وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً (أو تقويمه) أي المثل، بمحل التلف، أو بقربه (بدراهم يشتري بها) أي الدراهم، التي هي قيمة المثل (طعاماً) نصًّا[1]، لأن كل مثلي قوم إنما يقوم مثله، كمالِ الآدمي.

ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم، لأنه ليس من المذكورات في الآية (يجزىء) إخراجه (في فطرة) كواجب في فدية أذى، وكفارة، وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، وله أن يخرج من طعام عنده يعدل ذلك (فيطعم كل مسكين مُدَّ بر أو نصف صاع من غيره) مما ذكر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2]، وإن بقي دون إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملًا، لأن الصوم لا يتبعض، ولا يجب تتابع الصوم، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، نصًّا[3]، لأنه كفارة واحدة، كباقي الكفارات (و) يخير (بين إطعام أو صيام في) ما اشتراه بقيمته صيد (غير مثلي) إذا قتله، كما تقدم، لتعذر المثل.

القسم الثاني من الفدية: ما يجب مرتباً. وهو ثلاثة أنواع:

أحدها دم المتعة والقران، فيجب هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[4]، وقيس عليه القارن،

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وتقدم[١] ، **(وإن عدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل جعل آخرها)** أي الثلاثة **(يوم عرفة)** نصًّا[٢] ، فيقدم الإحرام، ليصومها في إحرام الحج، واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة، وله تقديمها قبل إحرامه بالحج، فيصومها في إحرام العمرة، لأنه أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم فيه، كإحرام الحج، ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه، إذا وجد سبب الوجوب، كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث، وسبب الوجوب هنا قد وُجد، وهو: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وعلم منه: أنه لا يجوز صومها قبل إحرام عمرة.

ووقت وجوب صوم الثلاثة كوقت وجوب هدي، لأنها بدله، وهو يجب بطلوع فجر يوم النحر **(و)** صام **(سبعة)** أيام **(إذا رجع لأهله)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٣] ، وإن صام السبعة قبل رجوعه إلى أهله، بعد إحرام بحج، وفراغه منه. أجزأه صومها. والأفضل إذا رجع إلى أهله، لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى، نصًّا[٤] ، لبقاء أعمال من الحج. قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾ أي من عمل الحج[٥] .

ومن لم يصم الثلاثة إلا بعد أيام التشريق، صام بعد ذلك عشرة كاملة، وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته، كتأخير رمي جمار عنها، سواء كان لعذر، أو غيره، وكذا إن أخَّر الهدي عن أيام النحر بلا عذر، فيلزمه دم بتأخيره ذلك.

ولا يلزم تتابع، ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا في صوم السبعة، ولا

---

(١) (ص ٥٢٨).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٣٩٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٦).

(٥) هذا قول عطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهما، ينظر: «زاد المسير» (١/ ١٩٦).

بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها، وكذا لو صام الثلاثة أيام منى، وأتبعها السبعة، ولأن الأمر بها مطلق، فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه، شرع فيه، أولاً، اعتباراً بوقت الوجوب، فقد استقر الصوم في ذمته، فإن أخرج الهدي إذن[1] أجزأه، لأنه الأصل.

النوع الثاني: المحصَر، وقد ذكره بقوله: (والمحصَر) يلزمه هدي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2] فـ(إذا لم يجده) أي الهدي (صام عشرة أيام) قياساً على هدي التمتع، بنية التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك، ولا إطعام فيه.

النوع الثالث: فدية الوطء. يجب به بدنة في حج، قبل التحلل الأول، كما تقدم[3]، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة، لقضاء الصحابة به.

تتمة:

من كرر محظوراً من جنس، غير قتل صيد، كأن حلق شعراً، وأعاده، أو قلَّم أظفاره، وأعاده، ونحو ذلك، قبل التكفير عن أول مرة، فعليه كفارة واحدة للكل، لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع دفعة أو دفعات، وإن كفَّر للأول، ثم فعله ثانياً، لزمه كفارة ثانية، كما لو حلف، وحنث، وكفَّر، ثم حلف، وحنث.

وإذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف، فعليه فدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد، وإن كان المحظور من أجناس، فعليه لكل جنس فداء، وعليه في الصيود جزاء بعددها، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا

---

(١) في الأصل، (إذا) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) (ص ٥٥٥).

﴿قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١] .

ويكفِّـر وجوباً من حلق ناسياً، أو جاهلًا، أو مكرهاً، أو قلَّم أظفاره كذلك، أو وطىء أو باشر كذلك، وتقدم[٢] ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلًا، أو مكرهاً. قال الزهري: تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب، وعلى المخطىء بالسنة[٣] (وتسقط) الفدية (بنسيان) أو جهل، أو إكراه (في لُبس وطيب و) في (تغطية رأس)، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] ولأنه يقدر على رد هذه الإزالة، بخلاف الأول، لأنها إتلاف، ومتى زال عذره أزاله في الحال، لحديث يعلى بن أمية، وفيه: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق[٥] ـ أو قال أثر الصفرة ـ واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[٦] . متفق عليه، ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل على أنه عُذر بجهله، والناسي في معناه.

(وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم، أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب، أو لفوات حج، أو فعل محظور، كلبس ووطء (فـ)هو (لمساكين الحرم).

قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة[٧] . وكذا هدي تمتع وقران،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) (ص ٥٥٤، ٥٥٥).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٥٤).

(٥) الخَلوق ـ مثل رسول ـ هو ما يُتخلق به من الطيب. قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة. «المصباح المنير»: (١/ ٢٤٦).

(٦) البخاري، في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، وفي العمرة باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (٢/ ١٤٤، ٢٠٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٦، ٨٣٨).

(٧) ذكره البيهقي، في «معرفة السنن» كتاب المناسك، أين هدي الصيد؟ (٧/ ٤٢٥) قال: =

ومنذور، ونحوها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١]، وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢]، وقيس عليه الباقي. ويلزم ذبحه في الحرم. قال أحمد: مكة ومنى واحد[٣]. واحتج الأصحاب[٤] بحديث جابر مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[٥]. رواه أحمد، وأبو داود. ويجب تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم، لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم، ولا يحصل بإعطاء غيرهم، وكذا الإطعام.

قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة[٦]. ولأنه ينفعهم كالهدي، وهم ـ أي مساكين الحرم ـ: المقيم به، والمجتاز، من حاج، وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة، ولو تبين غناه بعد ذلك، فكزكاة، والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، ونحر ما وجب بعمرة بالمروة، خروجاً من خلاف مالك[٧]، ومن تبعه[٨].

= روِّينا عن ابن عباس أنه قال: يتصدق به على مساكين مكة. وفي حكاية ابن المنذر، عن ابن عباس أنه قال: الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء. اهـ

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) «الفروع» (٣/ ٤٦٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٣٢٦) وأبو داود، في المناسك، باب الصلاة بجمع (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩) ابن ماجه، في المناسك، باب الذبح (٢/ ١٠١٣) قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٦٥): من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، وحديثه حسن إن شاءالله، روى له مسلم. لكن في «مسلم» عنه مرفوعاً: (٢/ ٨٩٣) «ومنى كلها منحر» وإنما أراد الحرم، لأنه كله طريق إليها.. اهـ

(٦) تقدم قريباً.

(٧) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. الإمام المشهور. قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. صنف «الموطأ» توفي سنة (١٧٩هـ). «تقريب التهذيب» (ص٤٤٩).

(٨) قال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى. اهـ وينحر بمنى ما اجتمعت فيه شروط ثلاثة ـ عند المالكية ـ الوقوف بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا، وأن يكون نحره=

والعاجز عن إيصاله إلى الحرم بنفسه، أو بمن يرسله معه، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] **(إلا فدية أذى)** وفدية طيب **(و)** نحوهما: كفدية **(لبس [ونحوها])**[2] وتغطية رأس **(فحيث وجد سببها)** لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية، بالحديبية[3] وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا[4]. رواه مالك، والأثرم وغيرهما.

وله تفرقتها ـ أيضاً ـ في الحرم كسائر الهدايا، ودم إحصار حيث أحصر، من حل أو حرم، نصًّا[5] **(ويجزىء الصوم)** والحلق **(بكل مكان)**

= في حج. اهـ من «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٧٠) وقال في «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٦٠): أما المكان ـ أي مكان إراقة الدماء ـ فيختص بجواز الإراقة بالحرم فيما عدا فدية الأذى، وفيه محلان: أحدهما: منى. وهو: لكل ما نحر في أيامها مما وُقف به بعرفة، دون ما لم يوقف به بعرفة. وقال ابن الماجشون: يجوز نحره بها، وإن لم يوقف به بعرفة.

والمحل الثاني: مكة. ولا يشترط في النحر بها الوقوف، ولا أيام منى، بل لو نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في إجزائه ثلاثة أقوال. في الثالث: يخصص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى.. اهـ

قال ابن مفلح بعد سياق قول مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة: وهو متجه. اهـ من «الفروع» (٣/ ٤٦٥).

ينظر: «كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على الحاج» (ص ٤٦٧) و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٦٥) و«بداية المجتهد» (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) ما بين المعقوفين من «أخصر المختصرات» (ص ١٥٤).

(٣) «تقدم (ص ٤٩٥).

(٤) مالك، الحج، باب جامع الهدي (١/ ٣٨٨).

(٥) «المغني» (٥/ ١٩٥).

لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم، ولعدم الدليل عليه.

(والدم) المطلق (شاة) تجزىء في أضحية: جذع ضأن له ستة أشهر، أو ثني معز له سنة (أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة) لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، قال ابن عباس: شاة، أو شركٌ في دم[2]. فإن ذبح كاملة فهو أفضل، وتجب كلها، لأنه اختار الأعلى، لأداء فرضه.

وتجزىء بدنة أو بقرة عن سبع شياه مطلقاً، في جزاء الصيد، أو غيره، لحديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة[3]. رواه مسلم.

(ويُرجع) بالمبني للمجهول (في جزاء صيد) وهو: ما يستحق بدله، على متلف بفعل، أو سبب (إلى ما قضت فيه الصحابة) رضي الله عنهم، فيجب ما أوجبوا فيه، لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.

وفي الخبر «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[4]. وفيه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[5]. ومما قضت فيه الصحابة: في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، ما استيسر من الهد ـ الجزء المفقود (ص ٩٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي: شاة. وأخرجه ـ أيضاً ـ في: من قال يجزي المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه (ص ٩٥) عن طاووس عن ابن عباس قال: يجزىء المتمتع إن شارك في دم.

(٣) مسلم، في الحج، (٢/ ٩٥٥).

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كليهما (٥/ ٦٠٩) عن حذيفة. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٥) ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٥) من حديث جابر. قال ابن عبدالبر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول. اهـ قال ابن كثير: وقد روي هذا الحديث من غير طريق، من رواية ابن عمر، وابن عباس، وجابر، ولا يصح شيء منها. اهـ=

النعامة بدنة. روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية[١] ؛ لأنها تشبهها.

وفي حمار الوحش: بقرة، روي عن عمر[٢] .

وفي بقرة: بقرة. روي عن ابن مسعود[٣] .

وفي إيِّل[٤] ـ بوزن قنّب ـ وهو ذكر الأوعال. ذكره في «الإنصاف»[٥] : بقرة عن ابن عباس[٦] .

وفي تيتل ـ بوزن جعفر ـ الوعل المسن[٧] : بقرة.

وفي وعل ـ بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها ـ تيس الجبل، كما ذكره في «القاموس»[٨] ، وقال في «الصحاح»[٩] : هو الأروى: بقرة.

يروى عن ابن عمر: في الأروى بقرة[١٠] . وقضى به عمر، وابن عباس[١١] .

= من «تحفة الطالب» (ص ١٦٨، ١٦٩).

(١) أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في النعامة يصيبها المحرم (ـ الجزء المفقود ص ٣٣٢) عن عطاء: أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، قالوا: في النعامة: بدنة. ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٦).

(٢) لم أقف عليه. ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٧).

(٣) رواه عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأوري (٤/ ٤٠٠).

(٤) الأُيِّل ـ بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشدداً مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو: التيس الجبلي. . «القاموس» (ص ١٢٤٤) و«المصباح المنير» (١/ ٤٦).

(٥) (٩/ ٨) حيث قال: الأيل: ذكر الأوعال. اهـ ينظر الحاشية السابقة.

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (٥/ ١٨٢).

(٧) «الصحاح»، (٤/ ١٦٤٥).

(٨) «القاموس»، (١٠/ ١٣).

(٩) «الصحاح»، (٤/ ١٨٤٣).

(١٠) ذكره في «الشرح الكبير» (٩/ ٨).

(١١) قوله: (وقضى به عمر وابن عباس) كذا بالأصل. والصواب أن قضاءهما في المسألة=

وفي الضبع كبش. قال الإمام[١] : حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش[٢] .

وفي الغزال شاة. روي عن علي، وابن عمر[٣] ، وروي عن جابر مرفوعاً: «في الظبي شاة»[٤] قاله صاحب «المنتهى» في شرحه[٥] .

وفي وبر ـ بسكون الباء ـ جدي، وهو دويبة كحلاء، دون السنور، لا ذنب له[٦] .

وفي الضب: جدي، قضى به عمر[٧] . والجدي الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر.

= الآتية: (وفي الضبع كبش..) قال في «شرح المنتهى» (٢/ ٤١): (...الأروى: بقرة. يروى عن ابن عمر في الأروى: بقرة. وفي الضبع كبش. قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش. انتهى. وقضى به عمر وابن عباس) اهـ وهو كذلك في «الشرح الكبير» (٩/ ٨).

(١) «الفروع» (٣/ ٤٢٧).

(٢) أبو داود، في الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/ ١٥٨) وابن ماجه، في المناسك، باب جزاء الصيد (٢/ ١٠٣٠) وأخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٤/ ٢٥٢) دون ذكر: ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ

(٣) عبدالرزاق، في الحج، باب الغزال واليربوع (٤/ ٤٠١) عن عمر، وأثر علي: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٣) باب الغزال، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٧/ ٤٠٨) قال البيهقي: منقطع، فإن عكرمة لم يدرك علياً. أفاد هذا النقل الشيخ صالح بن عبدالعزيز في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص ٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي، الحج، باب فدية الضبع (٥/ ١٨٣) وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤١).

(٦) «القاموس» (ص ٦٣٠) و«المصباح المنير» (٢/ ٨٨٨).

(٧) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الضب يصيبه المحرم.

وفي يربوع: جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر، وابن مسعود، وجابر[١].

وفي الأرنب: عناق، وهي الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. يروى ذلك عن عمر[٢].

وفي الحمامة، وهي: كل ما عبّ الماء، أي وضع منقاره فيه، وكرع[٣]، كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة، كالدجاج والعصافير، وهدر، أي: صوّت، فيدخل فيه قمري، وفواخت، وراشين، وقطا، ونحو ذلك: شاة، نصًّا[٤]، قضى به عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ونافع بن عبدالحارث[٥] في حمام الحرم، وقيس [عليه][٦] حمام الإحرام. روي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام[٧].

(و)يرجع (**فيما لم تقض فيه**) الصحابة (**إلى قول عدليْن**) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٨] (**خبيريْن**) ليحصل المقصود بهما، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به، من حيث الخلقة، لا القيمة، كقضاء الصحابة، ولا يشترط كونهما، أو أحدهما، فقيهاً، لظاهر الآية. ويجوز كون القاتل أحدهما، أو هما، فيحكمان على أنفسهما بالمثل، لعموم الآية، ولقول عمر:

---

(١) أثر عمر وابن مسعود، أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) البيهقي (٥/ ١٨٣، ١٨٤).

(٣) «القاموس» (ص ١٤٢).

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ٤٣).

(٥) أثر عمر، وعثمان، وابن عباس، أخرجها ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٥٦)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٦) عن ابن عمر.

(٦) ما بين معقوفين ليس بالأصل، والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٤٢).

(٧) الشافعي ـ كما في «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٤).

(٨) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

احكم يا أربد فيه[١] . أي: الضب، الذي وطئه أربد.

قال ابن عقيل: إنما يحكم القاتل إذا قتله خطأ، أو لحاجة أكله، أو جاهلًا تحريمه. انتهى.

(وما لا مِثْلَ له) من النعم، وهو باقي الطير **(تجب قيمته مكانه)** أي: الإتلاف، كإتلاف مال الآدمي، ولو كان أكبر من الحمام، كأوزٍّ، ونحوه. وإن أتلف جزءاً من صيد، فاندمل، وهو ممتنع، وله مثل من النعم، ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله لحماً، وإلا يكن له مثل، فإنه يضمنه بنقصه من قيمته.

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد: جزاء واحد. روي عن عمر، وابنه، وابن عباس[٢]، سواء كفّروا بالصيام، أو غيره، للآية. ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح، وقبل الموت.

(وحرم مطلقاً) على المحرم، وغيره؛ قتل **(صيد حرم مكة)** إجماعاً[٣]، لخبر ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام، بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة...» الحديث، وفيه: «ولا ينفر صيدها»[٤]. متفق عليه. وصغير، وكافر، كغيرهما في الضمان.

ويحرم صيد بحري الحرم، ولا جزاء فيه، لعدم وروده، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد بالحل فقتله أو غيره بالحرم، أو فعل ذلك بسهمه، فشطح، فقتل صيداً بالحرم؛ لم يضمن، لأنه لم يرم، ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم، ولا يحل ما وجد سبب موته، بالحرم تغليباً للحظر.

---

(١) البيهقي، كتاب الحج، باب جزاء الصيد (٥/ ١٨٢).

(٢) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون (٤/ ١٧، ١٨) ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٢).

(٤) البخاري، في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم (٢/ ٢١٣) ومسلم، في الحج.

(و) حرم (**قطع شجره**) أي حرم مكة، الذي لم يزرعه آدمي، إجماعاً[١]، لقوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها»[٢] (و) حرم قطع (**حشيشه**) أي الحرم، لقوله ﷺ: «ولا يحش حشيشها»[٣]، حتى الشوك، ولو ضر، لعموم «لا يختلى شوكها»[٤]، وحتى السواك، ونحوه، والورق، لدخوله في مسمى الشجر، إلا اليابس من شجر وحشيش، لأنه كميّت، و(**إلا الإذخر**)، لقول العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: «إلا الإذخر»[٥] وهو نبت طيب الرائحة، والقين الحداد، وإلا الكمأة، والفقع، لأنهما لا أصل لهما، وإلا الثمرة، لأنها تستخلف، وإلا ما زرعه آدمي من زرع، وبقل ورياحين، إجماعاً[٦]، نصًّا[٧]، حتى من الشجر، لأنه أنبته آدمي، كزرع، ولأنه مملوك الأصل، كالأنعام، وقوله ﷺ: «لا يقطع شجرها» المراد: لا يملكه أحد، لأن هذا يضاف إلى مالكه.

ويباح رعي حشيشه، لدعاء الحاجة إليه، أشبه قطع الإذخر، بخلاف الاحتشاش لها (**وفيه**) أي قطع الشجر والحشيش (**الجزاء**) فتضمن شجرة قطعت، أو كسرت، صغيرة، عرفاً بشاة، ويضمن ما فوقها، ببقرة، لقول

---

(١) «الإجماع» (ص ٧٧).

(٢) جزء من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري، في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة (٢/ ٢١٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٦). ومن حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، في العلم، باب كتابة العلم (١/ ٣٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٨).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغنى (٥/ ١٨٥) وعزاه إلى الأثرم في سننه عن أبي هريرة.

(٤) جزء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة تقدم تخريجه.

(٥) جزء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة تقدم تخريجه.

(٦) «الإجماع» (ص ٧٨).

(٧) «الفروع» (٣/ ٤٧٥).

ابن عباس «في الدوحة[١] بقرة، وفي الجزلة شاة»[٢] قال[٣] : والدوحة الشجرة العظيمة. والجزلة: الصغيرة. ويخير بين ذبحها، وتفرقتها، أو إطلاقها، لمساكين الحرم، وبين تقويمها بدراهم، ويفعل بقيمته كجزاء صيد، بأن يشتري طعاماً، يجزىء في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

ويُضمن حشيش، وورق بقيمته، نصًّا[٤] ، لأنه متقوم، ويفعل بقيمته كما سبق. ويُضمن غصن بما نقص، كأعضاء الحيوان. ويُضْمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم، أو بعض أصله بالحرم، لتبعيته لأصله.

وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل، نصًّا[٥] ، قال: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر، وابن عباس[٦] . ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والإخراج أشد كراهة.

ولا يكره إخراج ماء زمزم، لما روى الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ عن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله[٧] ، ولأنه يستخلف، كالثمرة. وقال أحمد: أخرجه كعبٌ[٨] . ولم يزد عليه.

---

(١) الدوحة: الشجرة العظيمة من أي شجرة كانت، «المصباح المنير» (١/ ٢٧٥).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٨٨).

(٣) كذا بالأصل و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٦) وجاء في «المغني» (٥/ ١٨٨) بعد ذكر الأثر: والدوحة. . . فلعل التفسير ليس من ابن عباس.

(٤) «الفروع» (٣/ ٤٧٨) و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٦).

(٥) «الفروع» (٣/ ٤٨١).

(٦) المصدر السابق. ونص قولهما ـ رضي الله عنهما ـ: «أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء. أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل (٥/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٧) الترمذي، الحج بابٌ (٣/ ٢٨٦) وقال: حسن غريب. اهـ

(٨) «الفروع» (٣/ ٤٨٢).

ولا يكره وضع الحصى بالمساجد كما في مسجده ﷺ زمنه، وبعده، ويحرم إخراج تراب المساجد، وإخراج طيبها، في الحل والحرم، لتبرُّك وغيره، لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته. قال أحمد: إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده، ثم يأخذه[١].

تتمة:

حد حرم مكة من كل جهة عليه أنصاب، لم تزل معلومة، فلا حاجة لتسميتها. ويستحب المجاورة بمكة. وهي أفضل من المدينة لحديث عبدالله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت»[٢]. رواه أحمد، وغيره. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن عقيل: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله. ولا العرش، وحملته، والجنة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح[٣]. وتضاعف الحسنة والسيئة، بمكان فاضل، وزمن فاضل، لقول ابن عباس[٤]. وسئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٠٥) والترمذي، في المناقب، في فضل مكة (٥/ ٧٢٢) والنسائي، في السنن الكبرى، الحج (٢/ ٤٧٩) وفيه بالجرول، وابن ماجه، في المناسك باب فضل مكة (٢/ ١٠٣٧) وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. اهـ

(٣) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٩١، ٤٩٢).

(٤) ذكر ابن جماعة في «هداية السالك» (٢/ ٩٢٨): أن ابن عباس سئل عن مقامه بغير مكة، فقال: «مالي وبلد تضاعف فيها السيئات، كما تضاعف فيها الحسنات». فحمل ذلك من سمعه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم اختلفوا في تضعيفها، فقيل: كمضاعفة الحسنات=

إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا بعدن وَهَمَّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم[١] .

(و) حرم (صيد حرم المدينة) المشرفة، وتسمى طابة وطيبة[٢] ؛ للخبر[٣] ، والأولى ألا تسمى يثرب، وإن صاده وذبحه؛ صحت تذكيته،

= البحرم. وقيل: كمضاعفة الحسنات خارج الحرم.

قال ابن جماعة: وهذا حرجٌ منفيٌّ بما وضح من القرآن الكريم، قال تعالى ـ وهو أصدق القائلين ـ ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا بمثلها وهم لا يظلمون﴾.

وتعظيم الحرم ممكن بغير حرج التضعيف، فلا جرم قلنا بتعظيم الجناية في الحرم حتى غُلِّظت الدية على القاتل فيه.. إلى أن قال. وأكثر أهل العلم على أن السيئة لا تضاعف بمكة. اهـ

وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد قال: رأيت عبدالله بن عمرو بعرفة، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم. فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: لأن العمل فيه أفضل والخطيئة فيه أعظم. «الدر المنثور» (٦/ ٢٩).

(١) «الفروع» (٣/ ٤٩٣) وقد جاء هذا من قول ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة، الحج، في حرمة البيت وتعظيمه (ص ٢٨٤، ٢٨٥ من الجزء المفقود) قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٩٥): وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه. اهـ

(٢) ذكر في «معجم البلدان» (٥/ ٨٢، ٨٣) أن للمدينة تسعة وعشرين اسماً، ثم ساقها. وذكر السمهودي في «وفاء الوفاء» (١/ ٨، ٢٧) لها أربعة وتسعين اسماً، ينظر لتحقيق ما ثبت من الأسماء: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للدكتور صالح الرفاعي (ص ٣١، ٣٩).

(٣) أخرج البخاري، في الزكاة، باب خرص التمر (٢/ ١٣٢) ومسلم، في الفضائل (٤/ ١٧٨٥) في حديث طويل عن أبي حميد الساعدي حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة... الحديث. وفي «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ كتاب الحج (٢/ ١٠٠٧) عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «إن الله سمى المدينة طابة»، وأما تسمية المدينة بطيبة فجاء في حديث تميم الداري الطويل، أخرجه مسلم، في الفتن (٤/ ٢٢٦٤)، وفي حديث زيد بن ثابت في «مسلم» (٢/ ١٠٠٧) مرفوعاً: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة».

جزم به في «الإقناع»[١] .

(و) حرم (**قطعُ شجره وحشيشه**) لحديث: «إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرّمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»[٢] . متفق عليه (**لغير حاجة علف وقتب ونحوهما**) كالمساند، والحرث، مما تدعو إليه الحاجة، لحديث أحمد، عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخِّص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسدّ[٣] ، وأما غير ذلك فلا يعضد»[٤] رواه أحمد. والقائمتان اللتان تنصب البكرة عليهما، والعارضة هي التي بين القائمتين، والمسدّ عود البَكَرة.

---

(١) (١/ ٣٧٨).

(٢) البخاري، في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٣/ ٢٢، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٩١) عن عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في الأصل، و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٨) وكثير من كتب المذهب: المسند. بزيادة النون. وهو خطأ.

والمسد: مرود البكرة، وهي: خشبة أو حديدة مستديرة، في وسطها محور تدور عليه، وهو المسد، وبعضهم يسمى المحور: مروداً إذا كان من حديد. ينظر: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٩/ ٦٨) و«غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/ ٥١٩) و«لسان العرب» (٣/ ١٩١، ٤/ ٨٠).

(٤) لم أقف عليه، وقد نسبه في «وفاء الوفاء» (١/ ١١١) إلى ابن زبالة.

وقد أخرج الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨) والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٦٧٢) من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أذن في قطع المسد، والقائمتين، والمنجدة» هذا لفظ الخطابي.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبدالله المزني، وهو متروك. اهـ

وعن علي مرفوعاً: «المدينة حرمها ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلالها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف الرجل بعيره»[١] رواه أبو داود.

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكه، وذبحه، نصًّا[٢]، لحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»[٣] ـ بالغين المعجمة ـ وهو طائر صغير، كان يلعب به، متفق عليه **(ولا جزاء)** فيما حرم من ذلك. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ، ولا أحداً من أصحابه، حكموا فيه بجزاء[٤].

وحرمها: بريدٌ في بريد، نصًّا[٥]، وهو ما بين ثور، وهو: جبل صغير، يضرب لونه إلى الحمرة، بتدوير، وهو خلف أحد من جهة الشمال. وعَير، وهو: جبل مشهور بالمدينة، لحديث علي المتقدم[٦]، وذلك ما بين لابتيها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما بين لابتيها حرام»[٧] متفق عليه، واللابة الحَـرَّة، وهي: أرض تركبها حجارة سود.

---

(١) أبو داود، المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/ ٥٣٠، ٥٣٢) عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور». وعن قتادة، عن أبي حسان عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها..» ولفظ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» أخرجه مسلم في الحج، وأخرجه البخاري، فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٢/ ٢٢١) بلفظ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا..».

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٦٤).

(٣) البخاري، في الأدب، باب الإنبساط إلى الناس، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٧/ ١٠٢، ١١٩) ومسلم، في الآداب (٣/ ١٦٩٢).

(٤) «الفروع» (٣/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٤٨٩).

(٦) (ص ٥٧٧).

(٧) البخاري، في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، وباب لابتي المدينة (٢/ ٢٢١) ومسلم، في الحج (٢/ ١٠٠٠).

باب آداب دخول مكة

وما يتعلق به من طواف وسعي ونحوهما

يسن الاغتسال لدخولها، كما تقدم[١] و(يسن) دخولها (نهاراً) للخبر[٢] (من أعلاها) أي مكة من ثنية كَدَاء ـ بفتح الكاف والدال ممدود مهموز ـ والثنية طريق بين جبلين[٣]، وسن خروج من أسفلها، من ثنية كُدي ـ بضم الكاف والتنوين ـ[٤] عند ذي طوى.

(و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وبإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام، لحديث جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل»[٥]. رواه مسلم، وغيره.

---

(١) (ص ٧٢).

(٢) روى البخاري، في الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلًا (٢/ ١٥٤) عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة. وأخرجه مسلم، في الحج (٢/ ٩١٩) أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

قال في «الشرح الكبير» (٩/ ٧٤): ولا بأس بدخولها ليلًا ونهاراً، لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلًا ونهاراً. رواه النسائي، كتاب المناسك، باب دخول مكة، وباب دخول مكة ليلًا (٥/ ١٥٧، ١٥٨). اهـ

(٣) «القاموس» (١٠١١).

(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٧٢٤) وفيه أنها: بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين.

(٥) لم أجده هكذا في «صحيح مسلم» وإنما أخرج ابن خزيمة، في صحيحه (٤/ ٢١٢، ٢١٤) عن جابر قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد.

وأخرج ابن خزيمة، في «صحيحه» في الحج، باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة (٤/ ٢٠٨) والبيهقي، في الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة (٥/ ٧٢) عن ابن عباس أن=

ويقول ما ورد، كما في دخول غيره من المساجد[١] **(فإذا رأى البيت رفع يديه)** نصًّا[٢] ، لحديث الشافعي، عن ابن جريح: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه **(وقال)** بعد رفعهما **(ما ورد)**، ومنه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وبراً، وزد من عظمه، وشرفه، ممن حجه واعتمره، تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وبرًّا»[٣] . رواه الشافعي بإسناده، عن ابن جريج، مرفوعاً.

ويقول: الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني أهلًا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. ذكره الأثرم، وإبراهيم الحربي[٤] . ويرفع بذلك صوته، لأنه ذكر مشروع، أشبه التلبية.

= رسول الله ﷺ لما قدم في عهد قريش، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم.

قال البيهقي: روي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة... وإسناده غير محفوظ. اهـ

(١) من ذلك ما رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٤): عن أبي حميد أو أبي أُسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٧٥).

(٣) ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣٣٩) دون قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام» فلم أجده في «ترتيب مسند الشافعي» قال البيهقي: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.. إلخ. ثم روى هذه الجملة عن عمر بن الخطاب وعن سعيد بن المسيب.

(٤) ذكر هذا الدعاء ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص ٢٧٥) وإليه نسبه الكناني في=

(ثم طاف) حال كونه **(مضطبعاً)** استحباباً، في كل أسبوعه، نصًّا[١]، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، لما روى أبو داود، وغيره، عن يعلى بن أمية، أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً[٢]. وروي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[٣].

وإذا فرغ من طوافه أزاله. ويطوف **(للعمرة المعتمر، و)** يطوف **(للقدوم)** وهو الورد **(غيره)** أي غير المعتمر، وهو المفرد، والقارن، فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزىء عنها ركعتا الطواف، لحديث جابر: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً[٤]. وعن عائشة: حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت[٥]. متفق عليه. وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم[٦] **(ويستلم الحجر الأسود)** أي يمسحه بيده اليمنى، والاستلام من السلام، وهو التحية، وأهل اليمن

= «هداية السالك» (٢/ ٧٥٠).

ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٧٨).

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٠).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب الاضطباع في الطواف (٢/ ٤٤٤) والترمذي، في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٣/ ٢٠٥) وابن ماجه، في الحج، باب الاضطباع (٢/ ٩٨٤) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود، في المناسك، الاضطباع في الطواف (٢/ ٤٤٤).

(٤) مسلم، في الحج، (٢/ ٨٨٧) في حديث طويل.

(٥) البخاري، في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٢/ ١٦٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠٧).

(٦) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٩٠٧).

يسمون الحجر الأسود: المحيا، لأن الناس يحيونه بالاستلام. وروى الترمذي مرفوعاً: «إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»[١].

ويبتدىء الطواف منه، لفعله عليه السلام[٢] (ويقبِّله) بلا صوت يظهر للقُبلة. لحديث عمر: أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر هاهنا تسكب العبرات»[٣]. رواه ابن ماجه. ويسجد عليه لفعل ابن عمر، وابن عباس[٤]. فإن شق استلامه، وتقبيله، لنحو زحام، لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبَّلها، روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد[٥]. لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده[٦]. رواه مسلم.

---

(١) الترمذي، الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢١٧) عن ابن عباس وقال: حسن صحيح.

(٢) ففي حديث جابر أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣) أن رسول ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

(٣) ابن ماجه، المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢) من حديث ابن عمر، قال البوصيري في «الزوائد» في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما.

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٢) ومن طريقه البيهقي، في الحج، باب السجود عليه (٥/ ٧٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم، كتاب المناسك (١/ ٤٥٥) وعند الجميع عمر، بدل ابن عمر.

(٥) أخرج الشافعي (ترتيب مسند الشافعي ١/ ٣٤٣) وعبدالرزاق قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ (٥/ ٤٠) والبيهقي، في الحج، باب تقبيل اليد بعد الاستلام (٥/ ٧٥) عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبدالله، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء: وابن عباس، قال: وابن عباس حسبت كثيراً.

(٦) في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٤) عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. ولم أره عن ابن عباس.

فإن شق استلامه بيده، استلمه بشيء، وقبَّله، روي عن ابن عباس موقوفاً[١] . **(فإن شق)** عليه استلامه بشيء أيضاً **(أشار إليه)** بيده أو بشيء، لحديث البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبر[٢] ؛ ولا يقبله أي ما أشار به.

ويستقبل الحجر الأسود بوجهه **(ويقول)** كلما استلمه، أو أشار إليه **(ما ورد)** ومنه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لحديث عبدالله بن السائب، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه[٣] .

ثم يجعل البيت عن يساره، لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤] وليقرب جانبه الأيسر للبيت، فأول ركن يمر به يسمى

---

(١) لم أجد من خرجه، وقد أخرج مسلم، في الحج (٢/ ٩٢٧) عن أبي الطفيل، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن.

(٢) البخاري، الحج، باب من أشار إلى الركن، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكباً (٢/ ١٦٢، ١٦٦).

(٣) لم أقف عليه من حديث السائب.

وقد أخرج البيهقي في الحج، باب ما يقول عند استلام الركن (٥/ ٧٦) عن ابن عمر... ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر. وأخرج ـ أيضاً ـ عن الحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ كان إذا مرَّ بالحجر الأسود، فرأى عليه زحاماً، استقبله، وكبَّر، وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ. قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، ثم ساق إسناده به.

قال في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٩): الحارث الأعور كذاب. اهـ

وذكر المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٠٧) عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: باسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ. أخرجه الشافعي.

(٤) مسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٤٣) عن جابر بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

الشامي، وهو جهة الشام، ثم الغربي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني، جهة اليمن.

(ويرمُل الأفقي) أي غير المحرم من مكة أو قربها، وغير الراكب، وغير حامل معذور، وغير النساء **(في هذا الطواف)** خاصة، فيسرع المشي، ويقارب الخطى، في ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة أشواط بلا رمل، لحديث عائشة[١]. ورواه عنه أيضاً جابر، وابن عباس، وابن عمر. بأحاديث متفق عليها[٢]. قال ابن عباس: ورمل النبي ﷺ في عُمَرِه كلها، وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده[٣]. رواه أحمد.

ويكون الرمل من الحجَر إلى الحجر، لحديث ابن عمر، وجابر[٤]. ولا يُقضى رَمَلٌ في الأربعة أشواط، لأنه هيئة فات موضعها، فسقط، كالجهر في الركعتين الأوليين من مغرب وعشاء، ومن لم يتمكن من الرمل، مع الدنو من البيت، للزحام، وأمكنه الرمل إن طاف في حاشية الناس، فالرمل له أولى من الدنو من البيت بلا رمل، وتأخير الطواف للرمل، أو للدنو من البيت، أولى من التقديم، ليأتي به على الوجه الأكمل.

وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني، استلمهما ندباً، لحديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه. قال نافع: كان ابن عمر يفعله[٥]. رواه أبو داود، لكن لا يقبل إلا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) حديث ابن عباس وابن عمر، في البخاري، في الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل في الحج (٢/ ١٦١) ومسلم في الحج (٢/ ٩٢٠، ٩٢٢) وأما حديث جابر، فرواه مسلم في حديث طويل (٢/ ٨٨٧).

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، في الحج (٢/ ٩٢١).

(٥) أبو أبو داود، المناسك، باب استلام الأركان (٢/ ٤٤٠) بل في البخاري، الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (٢/ ١٦٠)، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٢٤) عن ابن عمر: ما تركت=

الحجر الأسود، فإن شق استلامهما أشار إليهما.

ولا يسن استلام الركن الشامي، ولا الغربي، لقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني[١]. ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر. فقط، لحديث ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير، وكلما أتى الركن أشار بيده، وكبر[٢].

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. لحديث أحمد، في «المناسك» عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقوله[٣]. وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «وُكِّل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»[٤].

ويقول في بقية الأشواط: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وكان عبدالرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي[٥]. ويَذْكُرَ، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ

= استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا في شدة ولا رخاء.

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٢/ ١٦٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٨١).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (٢/ ٤٤٨) قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥): صحيح. وأقره الذهبي.

(٤) ابن ماجه، في المناسك، باب فضل الطواف (٢/ ٩٨٥) قال الكناني «هداية السالك» (٢/ ٨٣٤): إسناده ضعيف. اهـ

(٥) نسبه في «هداية السالك» (٢/ ٨٣٥): لابن المنذر.

القرآن، لحديث «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[١] .

ولا يجزىء الطواف عن حامل معذور، إلا أن ينوي وحده، أو ينويا جميعاً عنه، وحكم سعي راكباً كطواف، فلا يجزئه إلا لعذر. وإن طاف على سطح المسجد، توجه الإجزاء، كصلاته إليها، ويجزىء طواف في المسجد من وراء حائل، ولا يجزىء خارجه، أو منكساً، أو على جدار الحجر ـ بكسر الحاء ـ فلا يجزئه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢] والحجر منه، لحديث عائشة مرفوعاً: «هو من البيت»[٣] . رواه مسلم.

وكذا لو طاف على شاذَروان الكعبة ـ بفتح الذال المعجمة ـ وهو ما فضل عن جدارها[٤] ، فلا يجزئه لأنه من البيت، فإذا لم يطف به، لم يطف بكل البيت، وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه. وإن طاف طوافاً ناقصاً، أو طاف بلا نية، فلا يجزئه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٥] . وكالصلاة، أو طاف محدثاً، أو نجساً ـ أيضاً ـ فلا يجزئه، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»[٦] ولقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[٧] ،

---

(١) الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) مسلم، في الحج (٢/ ٨٧١).

(٤) هو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً، لأنه كالإزار للبيت. «المصباح المنير» (١/ ٤١٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٥٨٤).

(٧) البخاري، في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، وباب تقضي الحائض المناسك كلها... (١/ ٧٧، ٧٩) وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها (٢/ ١٧١) وفي مواضع أخرى. ومسلم، في الحج (٢/ ٨٧٣).

ويلزم الناس انتظار حائض فقط إن أمكن، ويسن فعل سائر المناسك على طهارة.

وإن طاف محرم فيما لا يحل لمحرم لبسه، صح طوافه، لعود النهي لخارج. ويبتدىء الطواف لحدث فيه تعمَّده، أو سبقه، بعد أن يتطهر، كالصلاة، ويبتدئه لقطع طويل، عرفاً، لأن الموالاة شرط فيه، كالصلاة، ولأنه عليه السلام والى طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم»[1]، وإن كان قطعه يسيراً، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة، وهو فيه، صلى، وبنى.

ويبتدىء الشوط من الحَجَر، فلا يعتد ببعض شوط قطعه، قاله أحمد[2]. وكذا السعي، وعلم مما سبق أنه يشترط لطواف: عقل، ونية، وستر عورة، وطهارة من حدث، لغير طفل لا يميز، وطهارة من خبث، وإكمال السبع، وجعل البيت فيه عن يساره، وكونه ماشياً مع قدرة، والموالاة بينه، وابتداؤه من الحجر الأسود بحيث يحاذيه، وكونه في المسجد وخارج البيت جميعه.

(فإذا فرغ) من طوافه (صلى ركعتين) نافلة، والأفضل كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم، لحديث جابر في صفة حجه ﷺ وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. الحديث، رواه مسلم[4]. ولا يشرع تقبيله، ولا مسحه، كصخرة بيت المقدس، ويقرأ فيها بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وسورة الإخلاص، بعد الفاتحة للخبر[5].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٨١).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٤) صحيح مسلم، الحج (٢/ ٨٨٧).

(٥) ففي حديث جابر عند مسلم (٢/ ٨٨٨) كان يقرأ في الركعتين «قل هو الله أحد»، و«قل يا أيها الكافرون».

وتجزىء مكتوبة عنها (**ثم يستلم الحجر**) ويسن عوده إلى الحجر (**الأسود**) بعد الصلاة، فيستلمه، نصًّا[١]، لفعله عليه السلام، ذكره جابر في صفة حجه ﷺ[٢].

ويسن الإكثار من الطواف ليلًا ونهاراً، وهو للغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام، وله جمع أسابيع، بركعتين لكل أسبوع، وفعلته عائشة، والمسور بن مخرمة[٣]، ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين، لأن عمر صلاهما بذي طوى[٤]، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة، بأمر النبي ﷺ[٥]، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه.

ولطائف تأخير سعيه عن طوافه، بطواف، وغيره، فلا تجب الموالاة بينهما، ولا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره (**ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه**) أي الصفا (**حتى يرى البيت فـ**)يستقبله و(**يكبِّر ثلاثاً، ويقول ما ورد**)، فيقول ثلاثاً: «الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، لحديث جابر في صفة حجه ﷺ: ثم

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٤).

(٢) تقدم في الحديث قبله.

(٣) رواه عبدالرزاق، الحج، باب قرن الطواف (٥/ ٦٤، ٦٦) عن المسور. وأثر عائشة ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/ ١٨٤).

(٤) البخاري، في الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (٢/ ١٦٦) معلقاً، ووصله مالك في الموطأ، الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (٢/ ٣٦٨) وعبدالرزاق، الحج، باب الطواف بعد العصر والصبح (٥/ ٦٣).

(٥) البخاري، في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٢/ ١٦٥) قال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١] فبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله، وكبَّر[٢]، وقال: وذكر ما تقدم، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، لكن ليس فيه: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير»[٣] ويدعو بما أحب، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو[٤]. رواه مسلم.

ولا يلبي، لعدم نقله **(ثم ينزل)** من الصفا **(ماشياً إلى العلم الأول)** وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، فإذا صار بينه وبينه نحو ستة أذرع **(فيسعى)** ماش سعياً **(شديداً إلى)** العلم **(الآخر)** ميل أخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس **(ثم يمشي ويرقى المروة)** مكان معروف **(ويقول)** مستقبلاً القبلة **(ما قاله على الصفا)** من تكبير، وتهليل، ودعاء.

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما في ابتدائه بكل منهما، ويلصق ـ أيضاً ـ أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئاً مما بينهما، ولو دون ذراع، لم يجزه سعيه.

(ثم ينزل) من المروة **(فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا، يفعله سبعاً، ويحسب ذهابه)** سعية **(ورجوعه)** سعية، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة، للخبر[٥]، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، الحج (٢/ ٨٨٨) في حديث جابر وقد تقدم ذكره مراراً مجزءاً.

(٣) لفظ: «يحيي ويميت» رواه أبو داود المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ٤٥٩) والنسائي، في الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٥) وابن ماجه، في المناسك، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ١٠٢٣).

(٤) مسلم، الجهاد والسير (٢/ ١٤٠٧).

(٥) مسلم (٢/ ٨٨٨) عن جابر.

الشوط، ويكثر من الدعاء، والذكر فيما بين ذلك.

قال الإمام: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم[١]. وقال ﷺ: «إنما جُعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله عز وجل»[٢]. قال الترمذي: حسن صحيح.

ويشترط للسعي نية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، ويشترط له موالاة، قياساً على الطواف.

ويشترط كونه بعد طواف نسك، ولو مسنوناً، كطواف القدوم، لأنه ﷺ سعى بعد طواف، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤]. فلو سعى بعد طوافه، ثم علمه بلا طهارة، أعاد، ولا يسن السعي بعد كل طواف، ويسن موالاة بين الطواف والسعي، بأن لا يفرق بينهما طويلًا، وتسن له طهارة من حدث وخبث، وسترة، ولا يسن فيه اضطباع، نصًّا[٥]، والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعياً شديداً، لأنها عورة.

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسعي، لفعله ﷺ.

(ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره) لأن عمرته تمت بالطواف

---

(١) أخرجه البيهقي، الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/ ٩٥) دون قوله: «واعف عما تعلم» وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. اهـ وقد رواه مرفوعاً: رواه الطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٨): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ ورواه البيهقي (٥/ ٩٥) عن ابن عمر موقوفاً. وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد في «الشرح الكبير» (٩/ ١٣٠).

(٢) الترمذي، في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٣/ ٢٣٧) وقال: حسن صحيح، ورواه ـ أيضاً ـ بنحوه أبو داود، في المناسك، باب في الرمل (٢/ ٤٤٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٤) تقدم (ص ٥٨١).

(٥) «الفروع» (٣/ ٥٠٥).

والسعي والتقصير، ليحلق رأسه للحج (ومن معه هدي) تحلل (إذا حج) لحديث ابن عمر: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليُحلل»[١] متفق عليه.

ومن معه هدي أدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، والمعتمر غير المتمتع، يحل سواء كان معه هدي، أو لا، في أشهر الحج، أو غيرها. وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته، ووطىء قبله، فعليه دم، وعمرته صحيحة.

روي أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصرٍ. قال: من ترك من مناسكه شيئاً، أو نسيه، فليرق دماً، قيل: فإنها موسرة، قال فلتنحر ناقة[٢].

(والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف) وكذا المعتمر، لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[٣]. قال الترمذي: حسن صحيح. ولا بأس بها سرًّا في طواف القدوم، نصًّا[٤]، قال الموفق: ويكره الجهر بها، لئلا يخلط على الطائفين[٥]. وكذا السعي بعده.

---

(١) البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ١٨١) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠١).

(٢) البيهقي، الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته (٥/ ١٧٢).

(٣) الترمذي، في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٣/ ٢٥٢)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه أبو داود، في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية (٢/ ٤٠٦) بلفظ: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»، وقال: رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

(٤) «الإنصاف» (٩/ ١٤٣).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٦).

فصل

في صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يسن لمُحِلٍّ بمكة) وبقربها، ولمتمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن من ذي الحجة، لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج[١]، وسمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء، لما بعده، أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا. إلا من متمتع لم يجد هدياً، وأراد الصيام، فيستحب له أن يحرم في السابع، ليصوم ثلاثة أيام في إحرام الحج.

ويسن لمن أحرم من مكة، أو من قربها، أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات، من الغسل، والتنظيف، ونحو ذلك، وبعد طواف، وصلاة ركعتين، ولا يطوف بعده لوداعه، لعدم دخول وقته، والأفضل أن يحرم من المسجد من تحت الميزاب، ويجوز إحرامه من خارج الحرم، ولا دم عليه، نصًّا[٢].

(و) يسن (المبيت بمنى) فيخرج إليها قبل الزوال، ندباً، ويصلي بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها إلى الفجر من يوم عرفة، ويصلي مع الإمام، لحديث جابر: وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس[٣] (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة)، فأقام بنمرة[٤] إلى الزوال، فيخطب بها

---

(١) مسلم (٢/ ٨٨٩) وتقدم.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٧).

(٣) مسلم (٢/ ٨٨٩).

(٤) ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ. وقيل: نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين، تريد الموقف. اهـ «معجم البلدان» (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥).

الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، لحديث جابر: حتى إذا جاء عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصواء فَرُحِلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس[١].

(وكلها) أي عرفة **(موقف إلا بطن عُرَنَة)**[٢]، لحديث: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»[٣] رواه ابن ماجه. فلا يجزىء وقوفه فيه، لأنه ليس من عرفة كمزدلفة، وحَدُّ عرفة. من الجبل المشرف على عُرَنَة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر.

ويسن وقوفه بعرفة راكباً، كفعله ﷺ، بخلاف سائر المناسك **(ويجمع فيها)** أي في عرفة من يباح له الجمع **(بين الظهر والعصر تقديماً)** حتى المنفرد، نصًّا[٤].

وسن وقوفه ـ أيضاً ـ مستقبلًا القبلة، عند الصخرات، وجبل الرحمة واسمه إلال ـ على وزن هلال ـ ويقال له: جبل الدعاء[٥]، لقول جابر عنه ﷺ: جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة[٦] ما بين يديه واستقبل القبلة[٧].

---

(١) مسلم (٢/ ٨٨٩).

(٢) عُرنة: بضم العين وفتح الراء والنون، قال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يقال له مسجد عُرنة. ولا يجزىء الوقوف بعرنة. انظر: «المطلع» (ص ١٩٦) و«الإفصاح» (١/ ٢٧١).

(٣) ابن ماجه، المناسك باب الموقف بعرفات (٢/ ١٠٠٢) عن جابر.

(٤) «الإنصاف» (٩/ ١٥٧).

(٥) قال ابن جماعة الكناني في «هداية السالك» (٣/ ١٠٠٨): ليس لذلك أصل. اهـ

(٦) حبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. ينظر: «هداية السالك» (٣/ ١٠٠٧).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠).

ولا يُشرع صعود جبل الرحمة. قال شيخ الإسلام إجماعاً[١]. فيرفع يديه، ويكثر الدعاء، والاستغفار، والتضرع، ويلح في الدعاء، ولا يستبطىء الاستجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثاً، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّر لي أمري. لحديث: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[٢]. رواه مالك في «الموطأ».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير[٣]. رواه الترمذي.

(ووقت الوقوف) بعرفة **(من فجر)** يوم **(عرفة إلى فجر)** يوم **(النحر)** لقول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[٤]. فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة وهو أهل للحج، ولو مارًّا، أو نائماً، أو جاهلًا أنها

---

(١) «الاختيارات» (ص ١٧٥).

(٢) الموطأ، في القرآن، باب ما جاء في الدعاء (١/ ٢١٤، ٢١٥) وفي الحج، باب جامع الحج (١/ ٤٢٢) عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلًا.

(٣) الترمذي، الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة (٥/ ٥٧٢) ولفظه: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ورواه أحمد (٢/ ٢١٠) باللفظ الذي ذكره المؤلف.
قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) لم أقف عليه عن جابر. وروى البيهقي، كتاب الحج، باب إدراك الحد بإدراك عرفة (٥/ ١٧٤) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم.

عرفة، صح حجه، للخبر[١]، وكما لو علم بها، وعكسه إحرام وطواف وسعي، فلا يصير من حصل بالميقات محرماً بلا نية، لأن الإحرام هو النية، كما سبق، وكذا الطواف والسعي، لا يصحان بلا نية، وتقدم.

ومن وقف بها نهاراً، ودفع قبل الغروب، ولم يعد بعده، فعليه دم، لتركه واجباً، بخلاف واقف ليلًا فقط، فلا دم عليه، لحديث: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»[٢].

(ثم يدفع) من عرفة (بعد الغروب) مع الأمير على طريق المأزمين[٣]،

---

(١) وهو حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلًا، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلًا فنادى: «الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه».
وحديث عروة بن مضرِّس. وفيه: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه». أخرجهما أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٥، ٤٨٧) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩) والنسائي، الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢٦٣، ٢٦٥) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣، ١٠٠٤) وقد ذكر الترمذي عن وكيع أنه قال في حديث عبدالرحمن بن يعمر: هذا الحديث أم المناسك. اهـ وقال الترمذي عن حديث عروة: حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣) عنه: صحيح عند كافة أئمة الحديث. ينظر: «الخلاصة» (٢/ ١٧).

(٢) تقدم قبل قليل لفظ حديث عبدالرحمن بن يعمر، وفيه: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» هذا لفظ الترمذي. أخرج الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٠٢) عن ابن عباس مرفوعاً: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. وفي رواية أخرجها أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٦) «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج».

(٣) المأزِمان، مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى. «القاموس المحيط»: (ص ١٣٩٠).

لأنه عليه السلام سلكه **(إلى مزدلفة)**[١] وتسمى جمعاً لاجتماع الناس فيها، وهي ما بين المأزمين ـ بالهمزة وكسر الزاي ـ وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ووادي محسِّر ـ بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة ـ واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه[٢] **(بسكينة)** لقول جابر: ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء بالزمام، حتى أن [رأسها][٣] ليصيب مورك رحله[٤]، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»[٥].

ويستغفر لأنه لائق بالحال، يسرع في الفرجة، لحديث أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العَنق، فإذا وجد فرجة نصَّ[٦]. أي: أسرع، لأن العنق انبساط السير. والنص فوق العنق[٧].

(ويجمع فيها) أي: في مزدلفة إذا وصلها **(بين العشائين)** أي المغرب والعشاء **(تأخيراً)** قبل حط رحله، لحديث أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل، فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء مزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٣١) عن ابن عمر.

(٢) قال في «المصباح المنير» (١/ ١٨٦): هو بين منى ومزدلفة، سمي بذلك، لأن فيه أبرهة كلَّ فيه وأعيا، فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. اهـ ينظر: «تاج العروس» (١١/ ١٥).

(٣) في الأصل: (رحلها) والمثبت صحيح مسلم (٢/ ٨٩١) و«شرح المنتهى» (٢/ ٥٩).

(٤) في الأصل (رجله) والتصويب من المصادر السابقة في الحاشية قبلها.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠) تقدم.

(٦) البخاري، في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (٢/ ١٧٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٣٦).

(٧) «الزاهر» (ص ٢٧٣) و«القاموس» (ص ١١٧٨) و«المصباح المنير» (٢/ ٥٩٢) و(٢/ ٨٣٥).

كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى العشاء، ولم يصل بينهما[١] . متفق عليه.

وإن صلى المغرب بالطريق، ترك السنة، للخبر[٢] ، وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعله ﷺ محمول على الأفضل، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة، جَمَعَ وحده، لفعل ابن عمر[٣] .

(ويبيت بها) ـ أي بمزدلفة ـ وجوباً، لأنه ﷺ بات بها[٤] ، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل، لحديث ابن عباس: كنت في من قَدَّم النبي ﷺ في ضعفة أهله، من مزدلفة إلى منى[٥] . متفق عليه. وعن عائشة، قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة، قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[٦] . رواه أبو داود.

ومن دفع من مزدلفة إلى منى قبل نصف الليل غير سقاة زمزم ورعاة، فعليه دم، علم الحكم أو جهله، نسيه أو ذكره، لأنه ترك واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، وأما السقاة والرعاة فلا دم عليهم، لأنه ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة، في

---

(١) البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء (١/ ٤٤) وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (٢/ ١٧٦، ١٧٧) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٣١).

(٢) المتقدم عن أسامة.

(٣) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٢٧٦) عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله.

(٤) في حديث جابر عند مسلم (٢/ ٨٩١) ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر.

(٥) البخاري، في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... (٢/ ١٧٠) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٤١).

(٦) أبو داود، المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨١).

حديث عدي[١] [٢] ، ورخص للعباس في ترك البيتوتة، لأجل سقايته[٣] ، وللمشقة عليهم بالمبيت.

فإن عاد إليها قبل الفجر، مَنْ دفع منها قبل نصف الليل، فلا دم عليه، كمن لم يأتها إلا في نصف الليل الثاني، ومن أصبح بها، صلى الصبح بغلس، لحديث جابر يرفعه: صلى الصبح بها حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة[٤] . وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام.

(فإذا صلى الصبح، أتى المشعر الحرام) سمي به، لأنه من علامات الحج، واسمه في الأصل قُزَح، وهو جبل صغير بمزدلفة[٥] **(فرقاه)** إن سهل **أ(و وقف عنده، وحمد الله)** تعالى **(وكبَّر)** وهلل، **(وقرأ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ. . .﴾ الآيتين)** إلى **﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾**[٦] ، **(ويدعو)** فيقول: اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد. يكرره **(حتى يسفر)** لحديث

---

(١) كذا في الأصل، و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٠) والصحيح عاصم بن عدي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٧).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٨)، والترمذي، في الحج (٣/ ٢٨٠) والنسائي، في الحج، باب رمي الرماة (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه، في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/ ١٠١٠) عن عاصم بن عدي، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري، في الحج، باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى (٢/ ١٦٧، ١٩٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٥٣) عن ابن عمر، أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١) وتقدم.

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٩).

(٦) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.

جابر مرفوعاً: لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً[١] .

(ثم يدفع إلى منى) قبل طلوع الشمس، قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم «فأفاض قبل أن تطلع الشمس»[٢] رواه البخاري. ويسير بسكينة، لحديث ابن عباس: «إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة»[٣] . (فإذا بلغ محسِّراً أسرع رمية حجر) إن كان ماشياً، وإلا حرّك دابته، لقول جابر: حتى إذا أتى بطن محسر فحرك قليلًا[٤] ، وعن ابن عمر أنه لما أتى محسراً أسرع، وقال:

إليك تعدو قلِقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

معترضاً في بطنها جنينها[٥] .

---

(١) مسلم (٢/ ٨٩١) تقدم.

(٢) البخاري، الحج، باب متى يدفع من جمع (٢/ ١٧٩) وفي فضائل الصحابة باب أيام الجاهلية (٤/ ٢٣٥) دون قوله: «كيما نغير» فأخرجه ابن ماجه، في المناسك، باب الوقوف بجمع (٢/ ١٠٠٦).

(٣) أبو داود، في المناسك، باب الدفعة من عرفة (٢/ ٤٧٠، ٤٧١) وأخرج نحوه البخاري، في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (٢/ ١٧٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٣٢).

(٤) مسلم (٢/ ٨٩١).

(٥) أورد هذه الأبيات في «لسان العرب» (١٣/ ٤٥٠) وقال: يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع، ووردت في حديثه. أراد أنها قد هزلت ودقَّت للسير عليها. قال ابن الأثير: أخرجه الهروي، والزمخشري عن ابن عمر. وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، أفاض من عرفات، وهو يقول: إليك تعدو قلقاً وضينها. اهـ

وقد أخرج ابن أبي شيبة، في الحج، في الإبضاع في وادي محسِّر (٣/ ٨٠) عن ابن عمر: لما أتى وادي محسر ضرب راحلته. ولم يذكر الأبيات.

وأخرجه (٣/ ٨١) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع ذكر الأبيات، وصورتها:

إليك تعدو قلقاً وضينها معترض في بطنها جنينها

=

(وأخذ حصى الجمار سبعين) حصاة، كان ابن عمر يأخذه من جمع[١]، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي، وهو تحيتها. وتكون الحصاة (أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف ـ بالخاء والذال المعجمتين ـ أي الرمي بنحو حصاة، أو نواة بين السبابتين، تخذف بها[٢].

ومن حيث شاء أخذ حصى الجمار، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «القُط لي حصًى». فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا». ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٣] رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى.

قال في «الشرح»[٤]: وكره أخذ الحصى من الحرم ـ يعني المسجد ـ لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى وهما من الحرم. وكره تكسيره. ولا يسن غسله. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله[٥].

= مخالف دين النصارى دينها

وهي كذلك في «لسان العرب».

والمرفوع عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٨، ٣٠٩) قال الطبراني عقبه: وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث، لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات، وهو يقول، ثم ذكر الرجز. اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٦): وفيه عاصم بن عبيدالله، ضعيف. اهـ

(١) رواه البيهقي، الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (٥/ ١٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٨٨).

(٣) «الزاهر» (ص ٢٧٤).

(٤) لم أقف على هذه العبارة في «الشرح الكبير»، لكن في «الإنصاف» (٩/ ١٨٨): ويكره من الحرم. اهـ

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ١٩٠).

وتجزىء مع الكراهة حصاة نجسة، وتجزىء حصاة غير معهودة، كحصاة مرمر، وبرام[١]، ونحوهما، ولا تجزىء حصاة صغير جدًّا، أو كبيرة، لظاهر الخبر[٢]، ولا ما رمي بها، لأخذه ﷺ الحصى من غير المرمى، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانياً، كماء وضوء. ولا يجزىء بغير الحصى، كجوهر، وذهب، ونحوهما.

فإذا وصل منى، وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، بدأ بالرمي **(فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع)** حصيات، واحدة بعد أخرى، فلو رمى أكثر من حصاة دفعة فلا يحسب إلا واحدة، لأنه عليه السلام رمى سبع رميات، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣] ويؤدب، لئلا يقتدى به.

ويشترط علم الوصول بالمرمى، فلا يكفي ظنه، لأن الأصل بقاؤه بذمته، فلا يبرأ إلا بيقين، فلو رمى حصاة، فطارت بها الريح، أو نحو ذلك، قبل وقوعها بالمرمى لم يجزئه، وإن وقعت خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه، أجزأ.

ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله، لحديث عائشة ترفعه: أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[٤]. رواه أبو داود. وروي: أنه أمرها [أن][٥] تعجل الإفاضة، وتوافي مكة مع صلاة الفجر[٦]، احتج به أحمد. ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، أشبه ما بعد الشمس، وندب بعد الشروق، لقول جابر: رأيت

---

(١) وبرام. لعلها: جمع برمة، وهي القدر من الحجر، فإذا تكسرت هل يرمى بحجرها؟ ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٦٣).

(٢) المتقدم عن ابن عباس.

(٣) في حديث جابر المتقدم ٥٨١.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٩٥).

(٥) ما بين المعقوفين من «سنن البيهقي» و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢) وليس بالأصل.

(٦) أخرجه البيهقي، الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥/ ١٣٣).

رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده[١] . رواه مسلم. وحديث أحمد، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٢] محمول على وقت الفضيلة، فإن غربت شمس يوم النحر، ولم يرم جمرة العقبة، رماها من غده بعد الزوال، لقول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد[٣] .

و(**يرفع يمناه**) عند الرمي (**حتى يُرى بياض إبطه**) لأنه معونة على الرمي.

(و) يسن أن (**يكبر مع كل حصاة**) لحديث جابر[٤] ، وأن يقول مع كل حصاة: اللهم اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، لما روى حنبل، عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبدالله استبطن الوادي، ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: اللهم اجعله.. إلخ فسألته عما صنع؟ فقال حدثني أبي، أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى مثل ذلك[٥] .

وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه

---

(١) مسلم (٢/ ٩٤٥) ولفظه: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. وأخرجه البخاري، في الحج، باب رمي الجمار (٢/ ١٩٢) تعليقاً، وليس فيه لفظ: «وحده» بل ليس في شيء من السنن. ينظر: «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر» للألباني (ص ٧٩، ٨٠)، وقد أخرج البيهقي (٥/ ١٣١) عنه بلفظ: «رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وهي واحدة...»

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨٠) والنسائي، في الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/ ٢٧٢) وابن ماجه، في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى (٢/ ١٠٠٧).

(٣) البيهقي، في الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى (٥/ ١٥٢).

(٤) مسلم (٢/ ٨٩٢).

(٥) البيهقي، في الحج، باب رمي الجمرة من بطن الوادي، (٥/ ١٢٩) قال البيهقي عقبه: عبدالله بن حكيم ضعيف. اهـ

الأيمن، لحديث عبدالله بن يزيد: لما أتى عبدالله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن، ثم رمى سبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١] . قال الترمذي: حديث صحيح.

ولا يقف عندها، لحديث ابن عمر، وابن عباس، مرفوعاً: كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف[٢] . رواه ابن ماجه. وللبخاري[٣] من حديث ابن عمرو، لضيق المكان. وله رميها من فوقها، لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها[٤] .

ويقطع التلبية بأول الرمي، لحديث الفضل بن عباس مرفوعاً: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٥] . متفق عليه.

(ثم ينحر) هدياً إن كان معه، واجباً كان، أو تطوعاً، لقول جابر: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما بقي، وأشركه في هديه[٦] . فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب، اشتراه، وإذا نحره، فرقه لمساكين الحرم، أو أطلقه لهم.

(ويحلق أو يقصِّر) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٧] .

---

(١) الترمذي، الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار (٣/ ٢٣٦) وابن ماجه، في المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة (٢/ ١٠٠٨) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) ابن ماجه، المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٢/ ١٠٠٩).

(٣) البخاري، الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا، وباب الدعاء عند الجمرتين (٢/ ١٩٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البخاري، في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر (٢/ ١٧٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٣١، ٩٣٢).

(٦) مسلم (٢/ ٨٩٢).

(٧) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

وسن استقبال محلوق رأسه القبلة، كسائر المناسك، وبدأة بشقه الأيمن، لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله[١] ، وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصُّدغ من الوجه، لأن ابن عمر كان يقول للحالق: ابلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية[٢] ، وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين[٣] . قال جماعة: ويدعو[٤] . قال الموفق وغيره: ويكبر وقت الحلق، لأنه نسك[٥] ، وإن قصَّـر، قصَّـر (من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها، لأنه مشقة، ولا يكاد يعلم إلا بحلقه. ولا يجزىء حلق بعض الرأس، أو تقصيره، لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، فكان تفسيراً لمطلق الحلق، أو التقصير، فوجب الرجوع إليه، ومن لبَّد رأسه، أو ظفره، أو عقصه[٦] ، فكغيره.

(والمرأةُ) تقصر من شعرها كذلك (قدر أنملة) فأقل، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[٧] . رواه أبو داود، ولأن الحلق مُثْلة في حقهن. فتقصر من كل شعرها قدر أنملة. ونقل أبو داود: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة[٨] .

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٥٠) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الطهارة (١/ ٢٢٦) من حديث عائشة.

(٢) ابن أبي شيبة، الحج، في الحلق أين هو؟ (ص ٣٥٤) دون قوله: افصل الرأس من اللحية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الفروع» (٣/ ٥١٣).

(٥) «الفروع» (٣/ ٥١٣) و«الإنصاف» مع الشرح الكبير (٩/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٦) عقص شعره يعقصه: ضفره، وفتله. «القاموس» (ص ٨٠٤).

(٧) أبو داود، المناسك، باب الحلق والتقصير (٢/ ٥٠٢)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦١): وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. اهـ

(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٢١٠).

وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب ونحوه. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره[١]. وكان ابن عمر يأخذ من شاربه، وأظفاره[٢].

وسن أن لا يشارط الحلاق على أجرة، لأنه دناءة.

وسن إمرار الموسى على من عدم الشعر. وإن نتف الشعر، أو أزاله بنورة، أجزأ، لكن السنة الحلق أو التقصير.

(ثم) بعد رمي وحلق أو تقصير (**قد حل له كل شيء**) قد حرم بالإحرام (**إلا النساء**) وطئاً ومباشرة، وقُبلة ولمساً لشهوة، وعقد نكاح، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء»[٣]. رواه سعيد. وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٤]. متفق عليه.

والحلق والتقصير نسك، في تركهما دم، لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم، فدل على أنه من العبادة، ولأمره ﷺ بقوله: «فليقصر، ثم ليحلل»[٥]، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه، ولا دم عليه إن أخرهما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢).

(٢) الشافعي (ترتيب مسنده ١/ ٣٦١).

(٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد (٦/ ١٤٣) وأخرجه أبو داود، في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٩) بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. اهـ وقال البيهقي (٥/ ١٣٦): هو من تخليطات الحجاج بن أرطأة. اهـ

(٤) البخاري، في الحج، باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (٢/ ١٤٥، ١٩٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٤٦).

(٥) قطعة من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ١٨١) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠١).

عن أيام منى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١]، فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه، كالطواف، لكن لابد من نيته نسكاً.

وكذا إن قدَّم الحلق على الرمي، أو قدَّم الحلق على النحر، أو نحر قبل رميه، أو طاف للإفاضة قبل رميه جمرة العقبة، فلا شيء عليه، لحديث عطاء: أن النبي ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»[٢]. وعنه مرفوعاً: «من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج». رواه سعيد[٣]. ولحديث ابن عمرو، قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج»، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»[٤]. متفق عليه، وفي لفظ، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء، أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها، وأشباهها، إلا قال: «افعلوا ولا حرج»[٥] رواه مسلم.

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف إفاضة. فلو حلق وطاف، ثم وطىء ولم يرم، فعليه دم لوطئه، ودم لتركه الرمي، وحجه صحيح.

ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة، مع السعي من متمتع مطلقاً، ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم، لأنه ركن.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٢٣) وعزاه إلى سعيد في «سننه».

(٣) ذكره ابن قدامة ـ أيضاً ـ في «المغني» (٥/ ٣٢٣) وعزاه إلى سعيد.

(٤) البخاري، في العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها. وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١/ ٢٩، ٤٠) وفي الحج، باب الفتيا على الدابة (٢/ ١٩٠) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٤٨، ٩٥٠).

(٥) مسلم، الحج (٢/ ٩٤٨).

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي للجمرات كلها أيامه، لحديث ابن عباس مرفوعاً: خطب الناس يوم النحر[١] . ـ يعني بمنى ـ أخرجه البخاري. وقال أبو أمامة: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر[٢] . رواه أبو داود.

(ثم يُفيض إلى مكة فيطوف) مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة طوافاً للقدوم، نصًّا[٣] ، برمل واضطباع، ثم للزيارة، وأما المتمتع الذي دخلها قبل فيطوف **(طواف الزيارة)** وهي الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ولما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل رجع إلى منى سمي ـ أيضاً ـ طواف الزيارة **(الذي هو ركن)** لا يتم حج إلا به إجماعاً[٤] لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٥] ، ولحديث عائشة في حيض صفية[٦] . متفق عليه.

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل، وإلا فبعد الوقوف، وفعله يوم النحر أفضل، لحديث ابن عمر: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر[٧] . متفق عليه، وإن أخره عن أيام منى جاز، لأنه لا آخر لوقته،

---

(١) البخاري، في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٩١).

(٢) أبو داود، المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر (٢/ ٤٨٩).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤).

(٤) نقل الإجماع على هذا ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٧٥).

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) البخاري، في الحج، باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/ ١٨٩، ١٩٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٦٤).

(٧) لم أقف عليه في صحيح البخاري مرفوعاً، وإنما هو موقوف عنده في الحج، باب الزيارة يوم النحر (٢/ ١٨٩) ولفظه: أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى يعني يوم النحر، وقال: رفعه عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالله. وأخرجه مسلم، في الحج =

ولا شيء في تأخيره، كالسعي.

(ثم يسعى) متمتع لحجه، لأن سعيه الأول كان لعمرته، وأما المفرد والقارن فيسعى أيضاً (إن لم يكن سعى) قبل، ومن سعى منهما، لم يعده، لأنه لا يستحب التطوع به، كسائر الأنساك، إلا الطواف، لأنه صلاة (وقد حل له كل شيء) حتى النساء.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم، لما أحب، ويتضلع منه) ويرش على بدنه، وثوبه، لحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فجاء رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: كيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها. فإذا فرغت، فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»[1]. رواه ابن ماجه.

(ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وريًّا وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك. زاد بعضهم: وحكمتك[2]؛ لحديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له»[3]. رواه ابن ماجه.

(ثم يرجع) من أفاض يوم النحر إلى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق (فيبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وإلا فليلتين، وجوباً (ويرمي

= (٢/ ٩٥٠).

(١) ابن ماجه، المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/ ١٠١٧) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

(٢) أخرج الدارقطني، كتاب الحج (٢/ ٢٨٨) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

(٣) ابن ماجه، المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/ ١٠١٨) ينظر لتصحيح الحديث: «الخلاصة» لابن الملقن (٢/ ٢٦، ٢٧).

الجمار) الثلاث (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فإن رمى ليلًا، أو قبل الزوال، لم يجزئه، لحديث جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس[١].

(و) سن رميه (قبل الصلاة) أي صلاة الظهر فيرمي كل واحدة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، كما تقدم، لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[٢]. رواه ابن ماجه.

وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام في مسجد الخيف، وإلا فيصلي مع رفقته، ويبتدىء برمي الجمرة الأولى، وهي أبعدهن مما يلي مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلًا، بحيث لا يصيبه الحصى، فيقف يدعو، ويطيل، رافعاً يديه، نصًّا[٣]. ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو، رافعاً يديه، ويطيل. ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ويرميها بسبع، ولا يقف عندها، لضيق المكان.

ويستقبل القبلة في رمي الجمرات كلها، لخبر عائشة مرفوعاً: فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[٤]. رواه أبو داود. وقال ابن المنذر: كان عمر، وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٠٠).

(٢) ابن ماجه، المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/ ١٠١٤).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٦).

(٤) أبو داود، المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٧) وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٧): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مغفوراً[١] .

وترتيب الجمرات كما ذكر شرط، لأنه ﷺ رماها كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم» فإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، ولا الثالثة، وإن أخل بحصاة من الثانية، لم يصح رمي الثالثة، لإخلاله بالترتيب.

وإن أخر رمي يوم، ولو يوم النحر، إلى غده، أو أكثر، أجزأه، أو أخر رمي الكل، إلى آخر أيام التشريق، ورماها بعد الزوال، أجزأه أداءً، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ويجب ترتيبه بالنية، كفوائت الصلوات، فإذا أخر الكل مثلًا، بدأ بجمرة العقبة، فينوي رميها ليوم النحر، ثم يأتي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ناوياً عن أول يوم من أيام التشريق، ثم عن اليوم الثاني، والثالث كذلك.

وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق: دم، لفوات وقت الرمي، فيستقر الفداء، لقول ابن عباس: من ترك نسكاً، أو نسيه، فإنه يهريق دماً[٢]، كترك مبيت ليلة غير الثالثة، لمن تعجل بمنى.

وفي ترك حصاة واحدة، ما في إزالة شعرةٍ، وفي ترك حصاتين، ما في إزالة شعرتين، وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم، وإلا لم يصح رمي ما بعدها، كما تقدم، وفي أكثر من حصاتين: دم.

ومن له عذر من نحو مرض، وحبس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، والأولى أن يشهده إن قدر، وإن أغمي على المستنيب، لم تبطل النيابة، فله الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج، ثم أغمي عليه.

---

(١) أثر ابن مسعود: أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٢٧) وأثر عمر لم أقف عليه. وجاء في «جامع الأصول» (٣/ ٢٨٨) عن عبدالله بن عمر: كان يقول حين يرمي الجمار: اللهم حج مبرور، وذنب مغفور. ولم يذكر من خـرَّجه، وقد ذكر أثر ابن مسعود: ابن جماعة الكناني في «هداية السالك» (٣/ ١١١١) ثم قال: وكذلك روي عن ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٤٠).

ولا مبيت بمنى على سقاة ورعاة، لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، لأجل سقايته[١] . ولحديث مالك: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما[٢] . قال مالك: ظننت أنه قال في أول يوم، فإن غربت الشمس وهم بها، لزم الرعاة فقط المبيت.

ويخطب الإمام أو نائبه ثاني أيام التشريق خطبة، يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وحكم توديعهم. لحديث أبي داود، عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته[٣] .

(ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال، قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس[٤] ، ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين، وأما من تعجل قبل الغروب، فيسقط عنه المبيت الليلة الثالثة، وكذا رمى اليوم الثالث، نصًّا[٥] ، ويدفن متعجل بقية حصاه[٦] ، زاد بعضهم[٧] : في المرمى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٩٦).

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (١/ ٤٠٨).

(٣) أبو داود، المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى (٢/ ٤٨٨).

(٤) مالك، في الموطأ، باب رمي الجمار (١/ ٤٠٧) وابن أبي شيبة، الحج، في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟ (ص ٩٧ من الجزء المفقود).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٢٥٣).

(٦) قال في «الإنصاف» (٩/ ٢٥٣): على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. قال في «الفائق» بعد أن قدم الأول، قلت: لا يتعين، بل له طرحه، ودفعه إلى غيره. انتهى.
ورجح ابن قاسم في «الحاشية» (٤/ ١٨١) أنه لا حاجة لدفنه.

(٧) كصاحب «الرعايتين» و«الحاويين» ذكره في «الإنصاف» (٩/ ٢٥٣).

فإذا أتى متعجل أو غيره مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف.

(وطواف الوداع واجب) إذا فرغ من جميع أموره، لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[1]. متفق عليه، ويسمى طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة **(يفعله)** أي طواف الوداع **(ثم يقف في الملتزم)** وهو أربعة أذرع، بين الركن الذي به الحجر والباب **(داعياً بما ورد)**.

فيلصق به جميع بدنه: وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين. لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبدالله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره، وذراعيه، وكفيه، وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل[2]. رواه أبو داود.

ويقول وهو على هذه الحالة: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك، ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويدعو بعد ذلك بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ[3].

---

(١) البخاري، في الحج، باب طواف الوداع (٢/ ١٩٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٦٣).

(٢) أبو داود، المناسك، باب الملتزم (٢/ ٤٥٢) ابن ماجه، في الحج، باب الملتزم (٢/ ٩٨٧).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٥٨): هذا الدعاء ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ في الإملاء، وفي مختصر الحج. واتفق الأصحاب على استحبابه. اهـ

ويأتي الحطيم ـ أيضاً ـ وهو تحت الميزاب[١] فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم، قاله[٢] الشيخ[٣] . ويستلم الحجر الأسود، ويقبله، ثم يخرج. قال أحمد: فإذا ولّى لا يقف ولا يلتفت، فإن التفت رجع فودع أي استحباباً[٤] . ولا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه. قال الشيخ تقي الدين: هو بدعة مكروهة[٥] .

فإن ودَّع، ثم اشتغل بغير شد رحل، أو اتَّجر، أو أقام، أعاد الوداع وجوباً، لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت، ولا يعيد إن اشترى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه، أو صلى، لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف.

(وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد) ندباً.

وسن دخول البيت بلا خُف، وبلا نعل، وبلا سلاح، نصًّا[٦] ، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو، والنظر إلى البيت عبادة نصًّا[٧] ، قال ابن عمر: دخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى[٨] ؟ متفق عليه.

---

(١) قال في «المصباح المنير» (١/ ١٩٤): والحطيم: حجر مكة. اهـ

(٢) في الأصل: (قال) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٦٩).

(٣) «الفروع» (٣/ ٥٢٢، ٥٢٣) و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٩).

(٤) «الفروع» (٣/ ٥٢٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الفروع» (٣/ ٥٢٣).

(٧) «الفروع» (٣/ ٥٢٢).

(٨) البخاري، في الصلاة، باب قول الله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.. (١/ ١٠٣) وفي المغازي، باب دخول النبي ﷺ وباب حجة الوداع (٥/ ٩٣، ١٢٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٦٦).

وإن لم يدخل البيت، فلا بأس، لحديث عائشة مرفوعاً: خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع، وهو كئيب. فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي[١].

(وسن زيارة قبر[٢] النبي ﷺ وقبري صاحبيه) رضي الله عنهما، لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»[٣]، وفي رواية: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي»[٤]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»[٥].

وإذا دخل مسجده ﷺ قال ما ورد لدخول غيره من المساجد،

---

(١) أبو داود، في المناسك، باب في دخول الكعبة (٢/ ٥٢٦) والترمذي، في الحج، باب دخول الكعبة (٣/ ٢١٤) وابن ماجه، في الحج، باب دخول الكعبة (٢/ ١٠١٨) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) يعني أن زيارة قبر النبي ﷺ تأتي تبعاً لزيارة مسجده ﷺ لا قصداً. ينظر: «الإخنائية» لشيخ الإسلام (ص ٢٥١) حيث قال: (. . . من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك: السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويثنى عليه. .»

(٣) الدارقطني، الحج (٢/ ٢٧٨) وأخرجه أيضاً البيهقي، الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٢٤٦) وقال: تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف. اهـ بل قال البخاري: تركوه. ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٨).

(٤) الدارقطني، الحج (٢/ ٢٧٨) وفيه موسى بن هلال العبدي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٢٦) أنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من زار قبري وجبت له شفاعتي. اهـ قال شيخ الإسلام في «الإخنائية» (ص ٢٥٢): وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة. اهـ

(٥) أبو داود، في المناسك، باب زيارة القبور (٢/ ٥٣٤). احتج به أحمد وغيره. ينظر: «الصارم المنكي» (ص ٢٠٣).

وتقدم[١] ، وصلى تحية المسجد، والأولى في الروضة، ثم يستقبل وسط القبر الشريف فيسلم عليه ﷺ، مستقبلًا له، مولياً ظهره القبلة، فيقول: السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر لا يزيد على ذلك[٢] ، وإن زاد فحسن.

قال في شرح «الإقناع»[٣] : قال في «الشرح»[٤] و«شرح المنتهى»[٥] أي لمصنفه، ويقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[٦] وقد أتيتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى

---

(١) (ص ١٦٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة في الجنائز (٣/ ٣٤١) وعبدالرزاق، الجنائز، باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/ ٥٧٦) والبيهقي، الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٢٤٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

(٣) (٢/ ٥١٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٥).

(٥) «معونة أولي النهى».

(٦) سورة النساء، الآية: ٦٤.

ربي[١] ، فأسألك يا ربي أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يدعو لوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين، ولا يرفع صوته عنده، لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[٢] وحرمته ميتاً، كحرمته حيًّا.

ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، لئلا يستدبر قبره ﷺ، ويدعو بما أحب، ثم يتقدم قليلًا من مقام سلامه على رسول الله ﷺ نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق. ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ـ أيضاً ـ فيسلم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق. ويقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله، وضجيعيه، ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما، وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك ﷺ[٣] ، ولا بمسجده الشريف يا أرحم الراحمين.

ولا يمس قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يتمسح به، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله، لما في ذلك من إساءة الأدب، والابتداع. قال الأثرم: رأيتَ أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية

---

(١) هذا مما لا يجوز إلا حال حياته ﷺ، وقد قرر ذلك العلامة ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص ٤٢٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٣) زيارة القبر لا يجوز أن تكون مقصودة بإنشاء سفر إليها، بل القصد للمسجد، وتأتي زيارة القبر تبعاً.

ينظر: «الإخنائية» (ص ٢٨٥)، و«الرد على البكري» «المعروف بالاستغاثة» كلاهما لابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا ابن عمر كان يفعل[١].

وأما المنبر، فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه[٢].

تتمة:

يستحب الإكثار من الصلاة في مسجده ﷺ، وهي بألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، كما تقدم في الاعتكاف[٣]، وهي في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة.

قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً[٤]، ويسن أن يأتي مسجد قباء ـ بفتح القاف يقصر ويمد ـ على ميلين من المدينة، من جهة الجنوب[٥]، فيصلي فيه. لما في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين[٦]، وفيهما كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً[٧]. وكان

---

(١) «المغني» (٥/ ٤٦٨) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٧) وقد ساق ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الاقتضاء» (٢/ ٧٢٦) هذه الرواية عن الأثرم، وسياقه أوضح في أن القول للأثرم على وجه السؤال للإمام أحمد. قال: (. . . وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية، فيسلمون؟ فقال أبو عبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. اهـ

(٢) ذكره الإمام أحمد، كما في رواية الأثرم ـ نقلها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الاقتضاء» (٢/ ٧١٦). قال شيخ الإسلام: فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده. اهـ من «الاقتضاء» (٢/ ٧٢٧).

(٣) (ص ٥١١).

(٤) «الفروع» (٣/ ٥٢٤).

(٥) ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٠).

(٦) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً (٢/ ٥٧) ومسلم، في الحج (٢/ ١٠١٦).

(٧) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٢/ ٥٧) ومسلم، في الحج (٢/ ١٠١٧).

ابن عمر يفعله[١] ، يزور البقيع ويسلم على من فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين.

وإذا أراد الخروج من المدينة ليعود إلى وطنه، عاد إلى المسجد النبوي، فصلى فيه ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع، وأعاد الدعاء. قاله في «المستوعب»[٢] قال: ويعزم على أن لا يعود على ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يُرضى، ففي الحديث: «أنه يعود كيوم ولدته أمه»[٣] . ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً. وروى أبو الشيخ الأصفهاني، وغيره، من رواية الليث، عن مجاهد قال: قال عمر: يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج، بقية ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وعشر من ربيع الأول[٤] .

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً إلى بلده: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لما روى البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبِّر على كل شرف من الأرض، ثم يقول.. فذكره[٥] .

---

(١) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى قباء كل سبت (٢/ ٥٧) ومسلم، كتاب الحج (٢/ ١٠١٧) كلاهما عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ـ يعني كل سبت، كان يأتيه راكباً وماشياً. قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله. هذا سياق مسلم. وليس عند البخاري: (قال ابن دينار).

(٢) (٤/ ٢٧٨).

(٣) البخاري، في الحج، باب فضل الحج المبرور، وفي المحصر، باب قول الله فلا رفث (٢/ ١٤١، ٢٠٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البخاري، في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٢/ ٢٠٤) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٠).

ولا بأس أن يُقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وخلف نفقتك. رواه سعيد، عن ابن عمر[١]، وكان السلف يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب، وفي الخبر: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»[٢].

(**وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم**) من مكي أو غيره (**من أدنى الحل**) فيخرج من الحرم، ويحرم من الحل وجوباً، لأنه ميقاته، ليجمع بين الحل والحرم، والأفضل إحرامه من التنعيم، فالجعرانة، فالحديبية، فما بعد من الحرم عن مكة.

وحَـرُمَ إحرام بعمرة من الحرم، لتركه ميقاته، وينعقد إحرامه، وعليه دم، كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام، ثم أحرم (**وغيره**) أي غير من بالحرم، يحرم بها (**من دُوَيرة أهله، إن كان دون ميقات**) كما تقدم في المواقيت (**وإلا**) يكون دون ميقات (**فـ**)يحرم (**منه**) أي من الميقات الذي يليه (**ثم يطوف ويسعى ويقصر**) أو يحلق، وقد حل من عمرته.

ولا بأس بها في السنة مراراً، روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس وأنس، وعائشة[٣]، واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها. وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما**

---

(١) ابن أبي شيبة، في الحج، في الرجل يقدم من الحج ما يقال له (٣/ ١٠٨) وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٧٦) عن ابن عمر مرفوعاً: يا غلام قبل الله حجك، وكفر ذنبك، وأخلف نفقتك. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١١) وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني.

(٢) ابن خزيمة، الحج، باب استحباب دعاء الحاج (٤/ ١٣٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤١) عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي.

(٣) أخرج آثار علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة، الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٩، ٢٨١).

بينهما»[١] . متفق عليه.

والعمرة في غير أشهر الحج أفضل، نصًّا[٢] ، وكره إكثار منها، والموالاة بينها. قال في «الفروع»: باتفاق السلف[٣] . وهي برمضان أفضل لحديث ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة»[٤] . متفق عليه.

فائدة:

قال أنس: حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين[٥] . متفق عليه.

ولا يكره إحرام بها يوم عرفة، ولا أيام التشريق، لعدم نهي خاص عنه، وتجزىء عمرة القارن عن عمرة الإسلام، وتجزىء من التنعيم عن عمرة الإسلام، لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، قال لها النبي ﷺ حين حلت منهما: «قد حللت من حجك وعمرتك»[٦] ، وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها، وإجابة مسألتها.

---

(١) البخاري، في العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها (٢/ ١٩٨) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٨٧).

(٣) «الفروع» (٣/ ٥٢٨).

(٤) البخاري، في العمرة، باب عمرة في رمضان، وفي جزاء الصيد باب حج النساء (٢/ ٢٠٠، ٢١٩)، ومسلم، في الحج (٢/ ٩١٧).

(٥) البخاري، في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٢/ ١٩٩) وفي المغازي، باب غزوة الحديبة (٥/ ٦٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٩١٦).

(٦) مسلم، في الحج (٢/ ٨٨١) من حديث جابر.

فصل

(أركان الحج أربعة)

أحدها: (**إحرام**) بالحج، لأنه نية الدخول فيه، فلا يصح بدونها، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١]. وكبقية العبادات.

(و) الثاني: (**وقوف**) بعرفة لحديث «الحج عرفة»[٢] رواه أبو داود مختصراً.

(و) الثالث: (**طواف**) الزيارة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٣].

(و) الرابع: (**سعي**) بين الصفا والمروة، لحديث عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون ـ يعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[٤]. رواه مسلم، ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[٥]. رواه ابن ماجه.

(**وواجباته**) أي الحج (**سبعة**) أحدها: (**إحرام مار**) عن أي[٦] (**على ميقات منه**) أي من ذلك الميقات، لما تقدم في المواقيت.

(و) الثاني: (**وقوف**) بعرفة (**إلى الليل إن وقف**) بها (**نهاراً**، و)

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبدالرحمن بن يعمر (ص ٥٩٣).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) مسلم، الحج (٢/ ٩٢٩).

(٥) نبه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧٠) إلى أن عزوه لابن ماجه وهمٌ. والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢) صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.

(٦) كذا بالأصل.

الثالث: (**مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه**) أي الليل (**إن وافاها قبله، و**).

الرابع: المبيت (**بمنى لياليها**) أي ليالي أيام التشريق، لفعله ﷺ، وأمره به[1].

(**و**) الخامس: (**الرمي**) للجمار (**مرتباً**) على ما تقدم مفصلًا.

(**و**) السادس: الـ (**الحلق**[2] **أو**) الـ (**التقصير، و**)

السابع: (**طواف وداع**) وهو الصدر ـ بفتح الصاد المهملة ـ وتقدم[3].

(**وأركان العمرة ثلاثة**): (**إحرام**) بها.

(**و**) الثاني: (**طواف**).

(**و**) الثالث: (**سعي**) كالحج.

(**وواجباتها**) أي العمرة (**اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير**) كما تقدم[4].

(**ومن فاته الوقوف**) بعرفة في وقته لعذر، أو لا (**فاته الحج**) ذلك العام، لحديث: «الحج عرفة»[5]، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، فمفهومه فوات الحج بخروج ليلة جمع، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي جمار.

(**و**) من (**تحلل بعمرة**) عليه (**هدي، إن لم يكن اشترط**) في أول إحرامه: أن محلي حيث حبستني، وعليه قضاء حج فاته من قابل، ولو نفلًا، لما روى الدارقطني، عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات، فقد فاته

---

(١) تقدم في حديث جابر.

(٢) في الأصل: الحلاق. والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٥٨).

(٣) (ص ٦١٠).

(٤) (ص ٦٠٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٩٣).

الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[١]، وعمومه شامل للفرض والنفل.

والحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات، فإن كان اشترط أولاً، لم يلزمه قضاء نفل، ولا هدي، لحديث ضباعة، وتقدم في الإحرام[٢].

وإن وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلًا في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ، أجزأهم، نصًّا[٣]، لحديث الدارقطني، عن عبدالعزيز بن [خالد][٤] بن أسيد مرفوعاً: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه»[٥]، ولحديث أبي هريرة يرفعه: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[٦].

(ومن مُنعَ البيت) أي الوصول إليه، بالبلد، أو الطريق، فلم يمكنه الوصول إليه من طرق أخرى، ولو بعدت، ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة، كما قبله، أو كان المنع في إحرام عمرة **(أهدى)** أي ذبح هدياً، بنية التحلل، وجوباً، **(ثم حل)** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٧] ولأنه ﷺ أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا،

---

(١) سنن الدارقطني، الحج (٢/ ٢٤١).

(٢) أي قوله ﷺ: «حجي واشترطي». متفق عليه.

(٣) «الفروع» (٣/ ٥٣٤).

(٤) ما بين معقوفين من «سنن الدارقطني». وفي الأصل: بن جابر، وهو خطأ. واسمه: عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد، الأموي، تابعي، وهم من ذكره في الصحابة. قاله الحافظ في «التقريب» (ص ٢٩٩).

(٥) الدارقطني، في الحج (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤). ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥).

(٦) أبو داود، في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/ ٧٤٣) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٣/ ٧١) وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ويحلقوا، ويحلوا[١] .

وسواء كان الحصر عاماً للحاج، أو خاصًّا به، كمن حبس بغير حق، لعموم النص، ومن حبس بحق يمكنه أداؤه، فليس بمعذور (**فإن فقده**) أي الهدي (**صام عشرة أيام**) بنية التحلل قياساً على المتمتع، وحل، نصًّا[٢] .

قال في «شرح المنتهى»: وظاهره أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا، وأن التحلل يحصل بدونه، وهو أحد القولين. قدمه في «المحرر»، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر الخرقي، لأنه من توابع الوقوف، كالرمي، انتهى[٣] .

ولا إطعام في الإحصار، لعدم وروده، واعتبرت النية في المحصر دون غيره، لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه، فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى نيته.

ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت الحج، لظاهر الآية، لكن إن أمكن فعل الحج في ذلك العام لزمه (**ومَنْ صُدَّ عن عرفة**) دون الحرم في حج (**تحلل بعمرة، ولا دم**)، لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمعه أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخرين، لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة

---

(١) البخاري، في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط (٣/ ١٧٨) ولفظه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. . الحديث.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٧٥).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٧٥).

ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٣١٩).

ولا سعيها، وليس عليه أن يُجدد إحراماً في الأصح. قاله في «شرح المنتهى»[١].

ومن أحصر بمرض، أو بذهاب نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرماً حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به، بخلاف حصر العدو، ولا ينحر مَنْ مرض، أو ذهبت نفقته، أو ضل الطريق، هدياً معه، إلا بالحرم، فليس كالمحصر من عدو، نصًّا[٢]، وصغير كبالغ فيما سبق. لكن لا يقضي، حيث وجب، إلا بعد بلوغه، وبعد حجة الإسلام. وفاسده في ذلك كصحيحه. فإن حل من أفسد حجه لإحصار، ثم زال، وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام. قال الموفق، والشارح، وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة[٣].

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل مجاناً، ولا قضاء عليه، لظاهر خبر ضباعة[٤]، لكن حجة الإسلام لا تسقط، إن لم يكن حج قبل، لعدم ما يسقط وجوبها.

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٧٦).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٧٦).

(٣) «الإنصاف» مع الشرح الكبير (٩/ ٣٢٧).

(٤) تقدم (ص ٦٢٤).

فصل
في الهدي والأضاحي والعقيقة

والعقيقة (**والأضحية**) بضم الهمزة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها، واحدة الأضاحي، وهي: ما يذبح من إبل، وبقر، وغنم أهلية، يوم العيد، وتالييه، على ما يأتي، تقرباً إلى الله تعالى[١].

وأجمعوا[٢] على مشروعيتها، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٣]، قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد[٤]. وروي: أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما[٥]. متفق عليه.

وهي (**سنة**) مؤكدة (**يكره تركها لقادر**) عليها، نصًّا[٦]، على مسلم تام الملك، أو مكاتب بإذن سيده. لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث كُتبت عليَّ وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»[٧]، ولحديث: «من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً»[٨]. رواه مسلم، فتعليقه على الإرادة، يدل على

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٩) و«المطلع» (ص ٢٠٤) و«التنقيح المشبع» (ص ١١٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣١).

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) أخرج ابن جرير الطبري في «التفسير» (٣٠/ ٣٢٦، ٣٢٧) ذلك عن عكرمة، والربيع، وعطاء، وقتادة.

(٥) البخاري، في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٦/ ٢٣٨) ومسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٥٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) «الإنصاف» (٩/ ٤١٩).

(٧) تقدم في الوتر (ص ٢٤٤).

(٨) مسلم، الأضاحي (٣/ ١٥٦٥) عن أم سلمة.

عدم وجوبه، وما استدل به على الوجوب[١] ضعفه أصحاب الحديث، ثم يحمل على تأكد الاستحباب، كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٢].

والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي، لعجزه، واحتياجه للثواب، ويعمل بها كأضحية عن حي، وتجب الأضحية بنذر، لحديث:

---

(١) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وشرط وجوبها أن تكون مع الغنى.
والوجوب مذهب أبي حنيفة.
وعدم الوجوب هو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة. ومن أطلق من المالكية أنها واجبة، فإن مراده شدَّة تأكدها، كما أفاده القاضي عبدالوهاب.
واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي هريرة: «من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن عياش، وهو وابنه روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٤)
وذكره البيهقي في «الخلافيات» من وجه آخر عن أبي هريرة من قوله، قال: وهو الصواب. اهـ
واستدلوا ـ أيضاً ـ بحديث مخنف بن سليم مرفوعاً: «أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» أخرجه أصحاب السنن. قال الترمذي (٤/ ٩٩): حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. اهـ
والصواب قول الجمهور، لوضوح دلالة حديث أم سلمة. وما ذكره الموجبون منازع في صحته، منازع في دلالته.
ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ١١٣) و«رد المحتار» (٩/ ٤٥٤) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٠٧) و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٢٦) و«مختصر خلافيات البيهقي» (٥/ ٧٩) و«الشرح الكبير» مع الإنصاف (٩/ ٤١٩).
(٢) البخاري، في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١/ ٢١٢) ومسلم، في الجمعة (٢/ ٥٨٠، ٥٨١).

«من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١] .

وذبحها، وعقيقة، أفضل من الصدقة بثمنها، نصًّا[٢] ، لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله سبحانه عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض»[٣] . رواه ابن ماجه. وقد ضحى النبي ﷺ، وأهدى الهدايا، والخلفاء بعده، ولو كان الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه.

(ووقت الذبح) لأضحية، وهدي، ونذر، وتطوع، وقران، من **(بعد)** أسبق **(صلاة عيد)** بالبلد الذي يصلى به، ولو قبل خطبة **(أو)** من بعد **(قدرها)** أي الصلاة، لمن لم يصل، كأهل البوادي من أصحاب الطُّنُب[٤] ونحوهم، وإن فاتت الصلاة بالزوال، ذبح بعده **(إلى آخر ثاني)** أيام **(التشريق)** قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[٥] .

وذبح أضحية، وهدي، في يوم العيد أفضل، ثم الذي يليه، ويجزىء ذبح في ليلتهما. قال في «الإقناع»[٦] مع الكراهة. فإن فات الوقت، قضى الواجب، وفعل به كالمذبوح في وقته، فلا يسقط الذبح بفوات وقته، كما لو

---

(١) البخاري، في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٧/ ٢٣٣) عن عائشة.

(٢) «الفروع» (٣/ ٥٥٤).

(٣) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٢/ ١٠٤٥) عن عائشة، وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية (٤/ ٧٠) وقال: حسن غريب.

(٤) الطُّنُب: بضمتين: حبل الخباء، «مختار الصحاح» (ص ٣٩٨).

(٥) وفي رواية قال: عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أي عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة. اهـ «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٧) و«شرح المنتهى» (٢/ ٨٠).

(٦) (٢/ ٤٥).

ذبحها في وقتها، ولم يفرقها حتى خرج، ويسقط التطوع بخروج وقته، لأنه سنة فات محلها.

(ولا يعطى جازرٌ أجرته منها) لحديث «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»[1]، قال أحمد: إسناده جيد[2]. ويعطيه منها هدية، وصدقة، لمفهوم الحديث، ولأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى، لأنه باشرها، وتاقت إليها نفسه.

(ولا يباع جلدها، ولا شيء منها) ويحرم ذلك **(بل ينتفع به)** أو يتصدق به، لأنه جزء منها، أو تبع له، فجاز الانتفاع به، والصدقة، كاللحم، وإن سُرق مذبوح من أضحية أو هدي مطلقاً، فلا شيء فيه، إلا بتعد، أو تفريط، كأمانة.

ومن اشتبهت عليه أضحيته بأضحية غيره، فذبحها عن نفسه، فبانت للغير، أجزأت عن مالكها، إن لم يفرق لحمها، لعدم افتقار آلة الذبح إلى نية، كغسل النجاسة، فإن فرق اللحم، ضمن، لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره، وإن نواها لنفسه، مع علمه أنها للغير، لم تُجز مالكها، سواء فرق الذابح اللحم أو لا، ويضمن الذابح قيمتها، إن فرق لحمها، وأرش الذبح، إن لم يفرقه.

ومن ذبح أضحية أو هدياً معينين، في وقتهما، بغير إذن ربهما، أو وليه، ونوى عنه، أو أطلق، أجزأت، ولا ضمان، لأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها، فلم يضمن ذابحها، ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى، فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد، بغير إذن الإمام.

(وأفضل هدي وأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم) إن أخرج كاملة،

---

(١) البخاري، في الحج، باب لا يعطى الجزار، وباب يتصدق بجلود الهدي، وباب يتصدق بجلال البدن (٢/ ١٨٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٥٤) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٢).

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. . .»[١] الحديث، والأفضل من كل جنس أسمن، فأغلى ثمناً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٢]، قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها[٣]. فالأملح وهو الأبيض، أو ما فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده[٤]. لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين»[٥]. رواه أحمد بمعناه، ولأنه لون أضحية النبي ﷺ، ثم أصفر، ثم أسود. قال الإمام أحمد: يعجبني البياض، وقال: وأكره السواد[٦].

(ولا يجزىء) في أضحية ولا هدي واجب **(إلا جذع ضأن)** وهو ما له ستة أشهر كوامل، لحديث: «يجزىء الجذع من الضأن أضحية»[٧]. رواه ابن ماجه. والهدي مثلها، ويعرف بنوم الصوف على ظهره، كما نقل عن أهل البادية، **(وثنيٌ غيره)** أي غير الضأن، وهو الإبل، والبقر، والمعز **(فثني إبل ما له خمس سنين)** كوامل، سمي بذلك، لأنه ألقى بثنية **(و)** ثني **(بقر)** ما له **(سنتان)** كاملتان، وثني معز ما له سنة كاملة.

---

(١) البخاري، في الجمعة، باب فضل الجمعة (١/ ٢١٢، ٢١٣) ومسلم، في الجمعة (٢/ ٥٨٢).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١٥٦) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٤٩٢).

(٤) «حلية الفقهاء» (ص ٢٠٣) «القاموس» (ص ٣١٠، ٣١١).

(٥) مسند أحمد (٢/ ٤١٧) ولفظه: دم عفراء أحب إليَّ من دم سوداوين، وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٤/ ٢٢٧) وسكت عنه. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٤٧٥، ٤٧٦).

(٦) «الفروع» (٣/ ٥٤٠).

(٧) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي (٢/ ١٠٤٩) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها، بلفظ: يجوز.

(وتجزىء الشاة عن واحد) وعن أهل بيته وعياله، نصًّا[١]، لحديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون، ويطعمون[٢].

(و) تجزىء (البدنة والبقرة عن سبعة) روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة[٣]. لحديث جابر: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[٤]، ويعتبر ذبحها عنهم، نصًّا[٥]، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٦] وسواء أرادوا كلهم قربة، أو أراد بعضهم قربة، وبعضهم لحماً.

وجذع ضأن أفضل من ثني معز، والواحدة من الضأن أو المعز أفضل من سُبع بدنة أو بقرة. وتجزىء جماء[٧]، وبتراء[٨]، وصمعاء[٩]، وخصي، ومرضوض الخصيتين، لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين[١٠] والوجاء رضُّ

---

(١) «الفروع» (٣/ ٥٤١).

(٢) الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت (٤/ ٩١) وابن ماجه، في الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله (٢/ ١٠٥١) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥): وروينا عن علي، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا: البقرة عن سبعة. اهـ وأثر ابن عباس: رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٩٥).

(٤) مسلم، في الحج (٢/ ٩٥٥).

(٥) «الفروع» (٣/ ٥٤١).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٧) التي لم يخلق لها قرن «المطلع» (ص ٢٠٥) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٣٠).

(٨) بوزن حمراء: المقطوعة الذنب «المطلع» (ص ٢٠٥).

(٩) صغيرة الأذن «القاموس» (ص ٩٥٤)..

(١٠) أبو داود، في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٣/ ٢٣١) عن جابر قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين. وأخرج ابن ماجه، في الأضاحي=

الخصيتين[١] ، ولأن الخصاء أذهب عضواً غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه، ويسمن، فإن قطع ذكره مع ذلك لم يجز، وهو الخصي المجبوب.

ويجزىء من إبل، وبقر، وغنم، ما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف أليته فما دونه[٢] ، وكذا الحامل **(ولا تجزىء هزيلة)** لا مخ فيها **(و)** لا **(بينة عور)** بأن انخسفت عينها، للخبر[٣] ، **(أو)** بينة **(عرج)** لا تطيق مشياً مع صحيحة، ولا مريضة بينة مرض، وهي التي فسد لحمها، بجرب، أو غيره **(ولا ذاهبة الثنايا)** من أصلها، وهي: الهتماء **(أو)** ذهب **(أكثر أذنها أو)** أكثر **(قرنها)**، لحديث علي: نهى النبي ﷺ أن يُضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: النصف فأكثر. رواه الخمسة[٤] . ولأن الأكثر كالكل.

ولا تجزىء الجداء، وهي: جافة الضرع. ولا عصماء، وهي: التي

= (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين... الحديث. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة. ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٥).

(١) «القاموس» (ص ٧٠).

(٢) في الأصل: مما دونها. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٧٨).

(٣) أبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٥) والترمذي، في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤/ ٨٥) والنسائي، في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي (٧/ ٢١٤، ٢١٥) عن البراء بن عازب مرفوعاً، قال: «لا يضحى بالعرجاء بيِّن ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٤).

(٤) أبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩) والترمذي، في الأضاحي (٤/ ٩٠) والنسائي، في الأضاحي، العضباء (٧/ ٢١٧) وابن ماجه، في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥١).
قال أبو داود عقبه: جُرَيٌّ سدوسيٌّ بصري لم يحدث عنه إلا قتادة. اهـ

انكسر غلاف قرنها. وتكره معيبة إذن بخرق، أو شق، أو قطع لنصف فأقل. لحديث علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع من طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق إذنها للسِّمة»[1]. رواه أبو داود. وهذا نهي تنزيه، فيحصل الإجزاء بها، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، ولا يكاد يوجد سالم من ذلك كله.

(**والسنة نحر إبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى**) بأن يطعنها بنحو حربة في الوهدة، وهي ما بين أصل العنق والصدر. لحديث زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى رجلًا أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قائمة، مقيدة، سنة محمد ﷺ»[2]. متفق عليه. وروى أبو داود عن عبدالرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي منها من قوائمها[3]، ويؤيده ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[4]، لكن إذا خشي أن تنفر أناخها.

(**و**) السنة (**ذبح غيرها**) أي غير الإبل، وهي: البقر والغنم على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[5]،

---

(١) أبو داود، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨) وفيه: قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة.

وينظر: المصادر السابقة في الحديث المتقدم، فإنها قد خرجت هذا الحديث. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٣٠): لم يثبت رفعه. اهـ

(٢) البخاري، في الحج، باب نحر الإبل مقيدة (٢/ ١٨٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٥٦).

(٣) أبو داود، المناسك، باب كيف تنحر البدن (٢/ ٣٧١).

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

ولحديث: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده»[١] .

ويجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، ويحل، لأنه لم يجاوز محل الذبح، ولعموم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»[٢] ، ويسمي وجوباً، حين يحرك يده بالفعل، وتسقط سهواً (فيقول: بسم الله) ويكبِّر ندباً، ويقول: (اللهم هذا منك ولك) ولحديث ابن عمر مرفوعاً: «ذبح يوم العيد كبشين» ثم قال حين وجههما: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك»[٣] . رواه أبو داود.

ولا بأس بقول الذابح: اللهم تقبل من فلان، لحديث تقبَّل من محمد، وآل محمد، وأمة محمد، ثم ضحى[٤] . رواه مسلم، ومن كون ذابح مسلماً، لأنها قربة، ينبغي أن لا يليها غير أهلها، فإن استناب فيها ذميًّا، أجزأت مع الكراهة.

وتولي مضح بنفسه أفضل، نصًّا[٥] ، للأخبار[٦] ، ويحضر إن وكَّل، لحديث ابن عباس الطويل «واحْضروها إذا ذبحتم، فإنه يغفر لكم عند أول

---

(١) أخرجه البخاري، في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٦/ ٢٣٨) ومسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٥٦).

(٢) البخاري، في الذبائح، والصيد باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٦/ ٢٢٦) ومسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٥٨) عن رافع بن خديج.

(٣) أبو داود، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٣/ ٢٣١) عن جابر بن عبدالله، وليس عن ابن عمر، وأخرجه ـ أيضاً ـ عن جابر، ابن ماجه، في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٤٣).

(٤) مسلم، في الأضاحي (٢/ ١٥٥٧).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٠).

(٦) كحديث أنس: أنه ﷺ ذبحهما بيده. متفق عليه. وتقدم (ص ٥٧٥).

قطرة من دمها»[١] .

(وسن أن يأكل) من أضحيته (ويهدي ويتصدق أثلاثاً) أي: يأكل مع أهل بيته ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث (مطلقاً) حتى من أضحية واجبة، أو موصى بها على يديه، وحتى الإهداء لكافر من أضحية تطوع. قال الإمام أحمد[٢] : نحن نذهب إلى حديث عبدالله: يأكل الثلث، ويعطي من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين. قال علقمة[٣] : بعث معي عبدالله بهدية، فأمرني أن آكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أخيه بالثلث، وأن أتصدق بثلث. وهو قول ابن مسعود، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٤] ، والقانع: السائل. والمعتر: الذي يعتريك[٥] ، أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل، فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً، ولا يجب الأكل منها.

وإذا ضحى ولي اليتيم عنه فلا يهدي منها، ولا يتصدق بشيء، ويوفرها له، لأنه ممنوع من التبرع من ماله.

(و) سن (الحلق بعدها) أي بعد ذبح أضحية. قال أحمد[٦] : على ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم. ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب لذلك بعده، كالمحرم.

---

(١) لم أجد من خرجه عن ابن عباس. وإنما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) والبيهقي (٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٨٣) عن عمران بن حصين. ورواه عبدالرزاق (٤/ ٣٨٨) عن الزهري مرسلًا.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٣) ترجمة علقمة.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٧١٠).

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٨).

فائدة:

قال الشيخ تقي الدين: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، عند غيبته، كالنفقة عليهم. انتهى[١].

(وإن أكلها) كلها **(إلا أوقية، جاز)** لإطلاق الأمر بالأكل والإطعام، كما لو تصدق بها، وأهداها كلها، ضمن ما يقع عليه اسم اللحم، كالأوقية، بمثله لحماً، لأنه حق يجب عليه أداؤه، مع بقائه، فلزمته غرامته، كالوديعة.

ونُسِخَ تحريم ادخار لحم الأضاحي، لحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم»[٢]. ويعتبر تمليك الفقير لشيء من اللحم، فلا يكفي إطعامه.

(وحَرُمَ على مريدها) أي: التضحية، عن نفسه، أو من يضحي عنه غيره **(أخذ شيء من شعره)** أ**(و ظفره)** أ**(و بشرته في العشر)** أي عشر ذي الحجة، إلى بعد الذبح، لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي»[٣]. رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا من بشرته» فإن فعل تاب إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب، فإن أخذ شيئاً من شعره، أو ظفره في العشر، ثم أراد التضحية، فظاهره أنه لا يحرم ذلك، لأنه حين أخذه لم يرد التضحية.

(وتسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود، لأن العق: القطع[٤]، ومنه

---

(١) «الاختيارات» (ص ١٧٨).

(٢) مسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٦٣، ١٥٦٤) عن بريدة.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٢٤).

(٤) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٧): ويقال: أصل العق الشق. يقال: عق ثوبه، كما=

عق والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمريء. وهي سنة مؤكدة. قال أحمد[١] : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عق عن الحسن والحسين[٢] ، وفعله أصحابه[٣] ، وقال ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته» إسناده جيد[٤] .

وهي في حق الأب لا غيره، ولو كان معسراً، ويقترض. قال أحمد[٥] : إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة.

(وهي عن الغلام شاتان) متقاربتان سنًّا وشبهاً، فإن عدم الشاتين فواحدة **(وعن الجارية شاة)** لحديث أم كرز الكعبية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»[٦] .

= يقال: شقه، بمعناه. ومنه: عق الولد أباه عقوقاً. . اهـ

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٥).

(٢) أبو داود، في الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٦١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وأخرجه النسائي، في العقيقة (٧/ ١٦٦) وقال: «بكبشين كبشين».

(٣) روى ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة، من يسوي بين الغلام والجارية (٨/ ٢٣٩) عن ابن عمر أنه كان يقول عن الغلام وعن الجارية شاة شاة. وروى عبدالرزاق، كتاب العقيقة، باب العقيقة (٤/ ٣٣١) عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه، فكان يقول على الغلام شاة، وعلى الجارية شاة. وروى عبدالرزاق (٤/ ٣٢٩) عن ابن عباس قال: على الغلام شاتان.

(٤) أبو داود، الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٦٢) والترمذي، أبواب الأضحية، باب في العقيقة، والنسائي، في العقيقة، باب متى يعق؟ (٧/ ١٤٧) وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب في العقيقة (٢/ ١٠٥٧) عن سمرة بن جندب. قال في «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٤): وعن أبي هريرة مثله. قال أحمد: إسناده جيد. اهـ

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٥).

(٦) أبو داود، في الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٥٧) والترمذي، في الأضاحي، باب=

ولا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة، نصًّا[١] ، قال في «النهاية»[٢] : وأفضله شاة (تذبح يوم السابع) من ولادته أي المولود. قال في «الإنصاف»[٣] : ذبحها يوم السابع أفضل، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة.

ويحلق فيه رأس ذكر، ويتصدق بوزنه وَرِقاً، لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى، ويحلق رأسه»[٤] . رواه الأثرم، وأبو داود. وعن أبي هريرة مثله[٥] . قال أحمد: إسناده جيد[٦] . وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة، على المساكين والأوفاض[٧] ـ يعني أهل

= الأذان في أذن المولود (٤/ ٩٨) والنسائي، في العقيقة (٧/ ١٦٤) وابن ماجه، في الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

(١) «الفروع» (٣/ ٥٦٤).

(٢) النهاية، لابن رزين. نقل ذلك عنه في «الفروع» (٣/ ٥٦٤).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٤٣٧).

(٤) أبو داود، الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠) والترمذي، في الأضاحي، باب من العقيقة (٤/ ١٠١) والنسائي، في العقيقة (٧/ ١٦٦) وابن ماجه، في الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٧) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨) ولفظه: إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى. وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٦) ذكره ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٥٠، ٥١) من رواية حنبل. ونصها: وقد حُكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية. قال ـ أي الإمام أحمد ـ: هذا لقلة علمهم ومعرفتهم بالأخبار، والنبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه. وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية!! والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد قال: «الغلام مرتهن بعقيقته» وهو إسناد جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ. اهـ

(٧) الأوفاض: الفِرَقُ من الناس، والأخلاط، أو الجماعة من قبائل شتى، كأصحاب الصُّفَّة. «القاموس المحيط»: (ص ٨٤٧).

الصفة»[١] رواه الإمام أحمد.

ويكره لطخ المولود من دمها، لأنه أذى، وتنجيس، ويسن أن يسمى فيه للخبر[٢]، ويحسن اسمه، لحديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم»[٣]. رواه أبو داود.

والتسمية حق للأب، وحَرُم أن يسمى بعبد لغير الله، كعبد الكعبة، وعبدالنبي، وبما يوازي أسماء الله تعالى: كالله، والرحمن، وما لا يليق إلا به، كملك الملوك، أو ملك الأملاك. لحديث أحمد: «اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى»[٤].

وكره أن يسمى بحرب، ويسار، ونحوهما، للنهي عن ذلك[٥]، ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم، ولا يكره التسمية بأسماء الأنبياء، والملائكة. وعن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩٠، ٣٩٢) عن أبي رافع.

(٢) المتقدم قبل قليل.

(٣) أبو داود، في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٥/ ٢٣٦) عن أبي الدرداء قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٩٩): بإسناد حسن. اهـ

(٤) مسند أحمد (٢/ ٤٩٢) عن أبي هريرة، وروى نحوه البخاري، الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٧/ ١١٩) ومسلم، في الآداب (٣/ ١٦٨٨) عن أبي هريرة. ولفظ مسلم: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه، وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله». وفي لفظ له: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» ـ زاد ابن أبي شيبة في رواياته ـ «لا مالك إلا الله».

(٥) أبو داود، في الأدب، باب تغيير الأسماء (٥/ ٢٣٧) عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة».

وأخرج مسلم، في الآداب (٣/ ١٦٨٥) عن سمرة بن جندب قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع.

اسم محمد إلا رزقوا، ورزق خيراً[١] . وأحب الأسماء إلى الله، عبدالله، وعبدالرحمن، للخبر[٢] . رواه مسلم، ويسن تغيير اسم قبيح كما فعل النبي ﷺ[٣] .

(فإن فات) الذبح في سابعه **(ففي أربعة عشر، فإن فات)** في أربعة عشر **(ففي إحدى وعشرين)** من ولادته **(ثم لا تعتبر الأسابيع)** بعد ذلك، فيعق أيّ يوم أراد، كقضاء أضحية، وغيرها.

وينزعها أعضاء، ندباً، ولا يكسر عظمها، لقول عائشة: «السنة شاتان متكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ جدولاً، ولا يكسر لها عظم»[٤] . وجدولاً، أي: عضواً عضواً، وهو الجدل، بدال مهملة[٥] ، وذلك للتفاؤل بالسلامة، كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وطبخها أفضل، نصًّا[٦] ، للخبر[٧] ، ويكون بشيء حلو[٨] ، تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

---

(١) «الفروع» (٣/ ٥٥٧).

(٢) مسلم، الآداب (٣/ ١٦٨٢) عن ابن عمر بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن».

(٣) أخرج البخاري، في الآدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٧/ ١١٧) ومسلم، في الآداب (٣/ ١٦٨٧) عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب.

وأخرج مسلم ـ أيضاً ـ عن ابن عمر، أن ابنة لعمر كانت يقال له عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة، ينظر: «جامع الأصول» (١/ ٣٧١، ٣٧٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة (٨/ ٥١، ٥٤) مفرقاً.

(٥) الجَدْل: العضو، والعظم الموفَّر، جمعه أجدال وجُدُول. «المعجم الوسيط» (ص ١١١).

(٦) «الفروع» (٣/ ٥٦٤).

(٧) تقدم قبل قليل في حديث عائشة.

(٨) نص العبارة في «المنتهى» و«شرحه» (٢/ ٩٠): (ويكون منه - أي الطبيخ - شيءٌ بِحُلْوٍ..).

(وحكمها) أي العقيقة، (كأضحية) فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء في أضحية، وكذا فيما يستحب ويكره، وفي أكل، وهدية، وصدقة، لأنها نسك مشروعة، أشبهت الأضحية، لكن يجوز أن يباع منها جلد، ورأس، وسواقط، ويتصدق بثمنه، بخلاف أضحية، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، فعق، أو ضحى، أجزأت عنه الأخرى، كما لو اتفق يوم عيد وجمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن، شاةً يوم النحر، فيجزىء عن الهدي الواجب.

ولا عتيرة في الإسلام[1] متفق عليه، ولا يكرهان، لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة، لا النهي عنهما، والله أعلم.

* * *

(١) البخاري، العقيقة، باب الفرع والعتيرة (٦/ ٢١٧) ومسلم في الأضاحي (٣/ ١٥٦٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة».
قال: والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب.
والقائل: هل هو سعيد بن المسيب، أو الزهري. احتمالان ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩٧).

كتاب الجهاد

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، من جهد، أي بالغ في جهاد عدوه، فهو لغة: بذل الطاقة والوسع[١]. وشرعاً: قتال الكفار خاصة[٢].

و(هو فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[٣]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، مع قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً . . .﴾[٥] الآية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم.

وسن بتأكد مع قيام من يكفي به، للآيات[٦]، والأخبار[٧] الدالة على فضله.

ولا يجب جهاد إلا على ذكر، لحديث عائشة: هل على النساء جهاد؟ فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة[٨]. ولا يجب على خنثى

---

(١) «القاموس» (ص ٣٥١).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٦) كقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾. التوبة: ١١١).

(٧) كحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» أخرجه مسلم، كتاب الجهاد (٣/ ١٥١١).

وقد ألفت في ذلك مؤلفات كثيرة. ككتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم. و«مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» للدمياطي.

(٨) ابن ماجه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨) قال الحافظ في «التلخيص»=

مشكل للشك في شرطه. مسلم كسائر فروع الإسلام حُـرٌّ، فلا يجب على عبد، لما روي أنه ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد[١]، مكلَّفٍ، فلا يجب على صغير، ولا على مجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[٢]، سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٣] الآية، وكذا لا يلزم أشل، ولا أقطع يد أو رجل، واجد بملك، أو بذل إمام ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ...﴾[٤] الآية.

ويسن تشييع غاز، لا تلقيه، نصًّا[٥] **(إلا إذا حضره)** أي حضر صف القتال **(أو حصره، أو)** حصر **(بلده عدو)** تعين عليه إن لم يكن عذر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾[٧] **(أو كان النفير عامًّا)** بأن استنفره من له استنفاره، من إمام أو نائبه (فـ)هو حينئذ **(فرض عين)** لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[٨]. وقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»[٩] متفق عليه.

= (٤/ ١٠٢): وأصله في صحيح البخاري. اهـ

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢) وعزاه إلى النسائي عن جابر. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢): وأصله في صحيح مسلم.

(٢) تقدم تخريجه (ص).

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٥).

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٨) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٩) البخاري، في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٢/ ٢١٤) وفي الجهاد باب فضل=

وأفضل تطوع به من العبادات: الجهاد. قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد[١]. قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٢] الآية، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ إلى ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾[٣]، ولحديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»[٤] متفق عليه. ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، وغيره لا يساويه في نفعه، فلا يساويه في فضله.

وغزو البحر أفضل من غزو البر، لحديث ابن ماجه مرفوعاً: «شهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدَّين، ويغفر لشهيد البحر كل شيء حتى الدين»[٥].

(ولا يتطوع به) ـ أي الجهاد ـ (مَنْ أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه)

= الجهاد، وباب وجوب التنفير، وباب لا هجرة بعد الفتح (٣/ ٢٠٠، ٢١٠، ٤/ ٣٨)، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٦) من حديث ابن عباس.

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٩٥، ٩٦.

(٤) البخاري، في الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط الناس (٧/ ١٨٨)، ومسلم، في الإمارة (٣/ ١٥٠٣).

(٥) ابن ماجه، الجهاد باب فضل غزو البحر (٢/ ٩٢٨) من حديث أبي أمامة. ولفظه: ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين. حكم عليه الألباني بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٢٢٢) وقال: هو مخالف لحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم. اهـ وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/ ٦٥٥) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والغرق يكفر ذلك كله» قال الحافظ في «التهذيب» (٦/ ٣٦٤): متن باطل وإسناد مظلم. اهـ وينظر: «السبيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد» للدكتور الشيخ العالم مساعد بن سليمان الحميد (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦).

لحديث عبدالله بن عمرو: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ قال: «لك أبوان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[١]. وعن ابن عباس نحوه[٢]، ولأن بر الوالد فرض عين، والجهاد فرض كفاية، ولا يعتبر إذن جد وجدة، لورود الأخبار في الأبوين، وغيرهما لا يساويهما في الشفقة، ولا يعتبر إذن الأبوين في سفر لواجب، من حج، أو علم، أو جهاد.

ولا يتطوع به مدين لآدمي لا وفاء له، حالاً أو مؤجَّلًا، إلا بإذن رب الدَّين، أو رهن، أو كفيل مليء، ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم، ولو واحد من اثنين. قال ابن عباس: من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فر من ثلاثة فما فر[٣]. إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، وإن بَعُدَت، للآية[٤].

ومعنى التحرُّف للقتال: التحيز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كانحرافهم عن مقابلة شمس، أو ريح، أو استناد إلى نحو جبل، ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيتقوى بهم. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والزحف بالحجاز، جاز التحيز إليهم[٥]. لحديث ابن عمر مرفوعاً: أنا فئة لكم. وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: أنا فئة لكل مسلم. وكان بالمدينة، وجيوشه بالشام، ومصر،

---

(١) البخاري، في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ١٨) وفي الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٧/ ٦٩) ومسلم، في البر (٤/ ١٩٧٥).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك؟ (١٢/ ٤٧٤) موقوفاً.

(٣) الشافعي (ترتيب مسنده ٢/ ١١٦) وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد (١٢/ ٥٣٧)، وسعيد بن منصور، في «سننه» (٢/ ٢٠٩).

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾. الأنفال: ١٦.

(٥) نقله في «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩).

والعراق، وخراسان[١]، رواهما سعيد.

(وسن رباط) في سبيل الله، لحديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»[٢] رواه مسلم.

(وأقلُّه ساعة)، قال أحمد[٣]: يوم رباط، وليلة رباط، أو ساعة رباط. وسمي المقام بالثغور رباطاً، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، والثَّغر: كل مكان يخيف أهله العدو، ويخيفهم[٤].

(وتمامه) أي الرباط **(أربعون يوماً)** رواه أبو الشيخ مرفوعاً[٥]، وأفضله ما كان أشد خوفاً، وهو أفضل من المقام بمكة. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيه.

تتمة:

تجب الهجرة على كل عاجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم كفر، أو بدع مضلة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ . . .﴾[٦] الآية.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٠٩، ٢١٠) وحديث ابن عمر أخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٣/ ١٠٦) والترمذي، في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (٤/ ٢١٥) وقال: حسن. وأثر عمر أخرجه ـ أيضاً ـ عبدالرزاق، كتاب الجهاد، باب الفرار من الزحف (٥/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة، (١٢/ ٥٣٦).

(٢) مسلم، الإمارة (٣/ ١٥٢٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨).

(٤) ينظر: «الكليات» (ص ٣٢٨).

(٥) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٧) عن أبي أمامة وزاد: «ومن رابط أربعين يوماً لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثاً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٠) وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك. ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨) عن مكحول مرسلًا، بدون زيادة.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٧.

إن قدر عليها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ...﴾[١] إلى آخر الآية. وعنه ﷺ: «أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا ترى ناراهما»[٢] رواه أبو داود والترمذي. أي لا يكون بموضع يرى نارهم به، ويرون ناره إذا أوقدت.

وسن هجرة لقادر على إظهار دينه، بنحو دار كفر، ليتخلص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم، وعلم مما تقدم: بقاء حكم الهجرة، لحديث: «لا تنقطع الهجرة بعد الفتح»[٣] أي من مكة.

(وعلى الإمام منع مخذِّل) أي: منفر[٤] للناس عن الغزو، ومزهدهم في القتل والخروج إليه، كقوله: الحر والبرد شديد، أو المشقة شديدة، أو لا تؤمن هزيمة الجيش **(و)** عليه منع **(مرجف)** كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا طاقة لهم بالكفار، ونحوه. وعليه منع مكاتب بأخبارنا، ومعروف بنفاق، وصبي ولو مميزاً، أو نساء إلا عجوزاً لسقي ماء ونحوه.

وتحرم استعانة بكافر، إلا لضرورة، أو بأهل الأهواء في شيء من أمور

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٨.

(٢) أبو داود، في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣/ ١٠٤، ١٠٥) والترمذي، في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤/ ١٥٥) عن جرير بن عبدالله، بلفظ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا ترايا ناراهما».

(٣) كذا ذكر المؤلف هذا الحديث. وهو خطأ. ونص سياق الحديث في «شرح المنتهى» (٢/ ٩٤): لحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» أي مكة. اهـ وحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس...» أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب في الهجرة (٣/ ٧) عن معاوية وحديث: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري، الجهاد، باب فضل الجهاد (٣/ ١٩٩) وغيره عن ابن عباس. ينظر لشرحه: «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» لصديق حسن (ص ٢٢٠).

(٤) بهامش الأصل: لعله: (مفند) وهو كذلك في «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٣).

المسلمين، لأنهم دعاة، واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم.

(وعلى الجيش) أي: يلزمهم (طاعته) أي: طاعة الإمام، أو الأمير، برأيه وقسمته الغنيمة، وإن خفي عليه صواب عرفوه، ونصحوه، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، ولحديث: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[2]. رواه النسائي، ولحديث: «الدين النصيحة»[3] (و) عليهم (الصبر معه) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾[4]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[5]. ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر.

(وتُملك الغنيمةُ باستيلاء عليها) ولو (في دار حرب) لأن الاستيلاء التام سبب الملك، وقد وجد، لثبوت أيدينا عليها حقيقة، ولزوال ملك كفار عنها، لأنه لا ينفذ عتقهم لعبد منها، والملك لا يزول إلى غير مالك.

ويجوز قسمتها بدار الحرب، وبيعُها، فلو غلب عليها العدو بمكانها فمن مال مشتر فرط أو لا، لحديث: «الخراج بالضمان»[6]، وشراء الأمير لنفسه منها، إن وكل من يُجهل أنه وكيله، صح، وإلا حرم، للمحاباة، وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سنن النسائي، البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام (٧/ ١٥٤) عن أبي هريرة وفيه زيادة: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني».
وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري، في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (٤/ ٨)، ومسلم، في الإمارة (٣/ ١٤٦٦).

(٣) مسلم، في الإيمان (١/ ٧٤).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٦) يأتي في البيوع (ص ٦٨٠).

ويبدأ في قسم بدفع سلب إلى مستحقه، ثم بأجرة جمع[1] وحفظها وحملها، ثم يخمس الباقي على خمسة أسهم **(فيُجعل خُمسها خمسة أسهم)** أيضاً **(سهم لله ولرسوله)** ﷺ مصرفه كالفيء في مصالح المسلمين **(وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم و)** بنو **(المطلب)** بن عبدمناف، دون غيرهم من بني عبد مناف، لحديث جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله ﷺ من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، بقيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم، فلا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟! فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه[2]. رواه أحمد، والبخاري.

ولا يستحقه منه مولى لهم، ولا من أمه منهم دون أبيه، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم يستحقون بالقرابة، كالميراث، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، لعموم الآية[3]، ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني، كالعباس **(وسهم لليتامى الفقراء)** وهم من مات أبوه ولم يبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[4] واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم، ويسوى فيه بين ذكرهم وأنثاهم **(وسهم للمساكين)** أي: أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء **(وسهم لأبناء السبيل)** فيعطون، كما يعطون في زكاة.

---

(١) أي: جمع الغنيمة. «شرح المنتهى» (٢/ ١١٣).

(٢) أحمد (٤/ ٨١) والبخاري، في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٤/ ٥٦) وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ٧٩).

(٣) ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾. الحشر: ٧.

(٤) أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ٢٩٣) عن علي بن أبي طالب.

(وشُرط في) سهم (من يسهم له: إسلام) لأنه عطية من الله تعالى، فلا حق لكافر فيه، كزكاة.

ومن فيه سببان فأكثر، ممن يستحق من الخمس، أخذ بها (ثم يقْسمُ) إمامٌ (الباقي) بعد ما ذكر (بين من شهد الوقعة) أي: الحرب، لقصد قتال، قاتل أو لم يقاتل، أو بعث في سرية، أو لمصلحة، كرسول، ودليل، ونحوهما، فيقسم (للراجل) ولو كافراً (سهمٌ، وللفارس على فرس عربي) ويسمى: العتيق (ثلاثة) أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له[1]. متفق عليه.

(و) للفارس (على) فرس (غيره) أي: غير العربي، كالهجين: وهو ما أبوه فقط عربي، أو مقرف: وهو ما أمه فقط عربية، أو برذون: وهو ما أبواه نبطيان[2] (اثنان) سهم له، وسهم لفرسه، لحديث مكحول: أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً[3]. رواه سعيد.

(ويُقسم لحرٍّ) لا لعبد لم يأذن له سيده في غزو، ولعصيانه (مسلم) فلا يقسم لكافر لم يأذن له الأمير. مكلَّف، فلا يقسم لصبي ولا مجنون، لأنهما لا يصلحان لقتال (ويرضخ لغيرهم) أي غير من يقسم له، وهو: العطاء دون السهم، لمن لا سهم له من الغنيمة، فيرضخ لمميز، وعبد، وخنثى، وامرأة، على ما يراه الإمام أو نائبه، ولا يرضخ الكافر.

---

(١) البخاري، في الجهاد، باب سهام الفرس (٣/ ٢١٨) وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ٧٩) ومسلم، في الجهاد (٣/ ١٣٨٣).

(٢) ينظر (ص ٨١٧).

(٣) في السنن المطبوع (٢/ ٢٧٩) حديث ٢٧٦٩ عن مكحول أن النبي ﷺ فرض للفرس منهم سهمين، وللراجل سهماً.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٢) عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين، وللهجين سهماً.

(**وإذا فتحوا**) أي الغزاة (**أرضاً بالسيف، خُيِّرَ الإمام بين قسمها**) بين الغانمين، كمنقول فيه (**و**) بين (**وقفها على المسلمين**) بلفظ يحصل به الوقف (**ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده**) من مسلم، وذمي، هو أجرتها كل عام. الثانية: ما جُلُوا عنها، خوفاً منا، وحكمها كالأولى. الثالثة: المصالح عليها، وهي نوعان: فما صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهي كالعنوة في التخيير. والثاني: ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهي كجزية، إن أسلموا، أو انتقلت إلى مسلم؛ سقط[1]، ويقرون فيها بلا جزية، لأنها ليست بدار إسلام. ويجب على الإمام فعل الأصلح، ويرجع في خراج، وفي جزية، إلى تقديره.

(**وما أُخذ من مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعُشر**) تجارة من حربي، ونصفه من ذمي. وما ترك من كفار فزعاً، أو ترك عن مسلم، أو كافر لا وارث له (**فيءٌ**) من فاء الظل، إذا رجع نحو المشرق، سمي به المأخوذ من الكفار، لأنه رجع منهم إلى المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[2] الآية.

ومصرف الفيء (**لمصالح المسلمين، وكذا خمسُ خمس الغنيمة**) يصرف في مصالح المسلمين ـ أيضاً ـ لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر، وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم بالأهم فالأهم، من سد بثق، أي: المكان المنفتح من جانب النهر[3]. ومن كراء نهر، أي: تنظيفه مما يعوق الماء عن جريه. ومن عمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك.

---

(١) أي خراجها. «شرح المنتهى» (٢/ ١١٩).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

فصل

في عقد الذمة

(ويجوز عقد الذمة) وهي لغة: العهد، والضمان، والأمان[١]. لحديث: «يسعى بذمتهم أدناهم»[٢]. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة[٣]. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾[٤] الآية.

ولا تعقد الذمة إلا **(لمن له كتاب)** وهم اليهود، والنصارى، ومن تدين بالتوراة كالسامرة، أو تدين بالإنجيل، كالإفرنج، والصابئين، والروم، والأرمن **(أو)** من له **(شُبهته)** أي الكتاب كالمجوسي، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم، بأخذ الجزية منهم، ولأخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر[٥]. رواه البخاري.

ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم، من بني تغلب، وغيرهم، لا جزية عليهم ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتين من أموالهم، لأن عمر ضعفها عليهم[٦]، ومصرفها كمصرف جزية.

(ويُقاتَل هؤلاء) أي: أهل الكتاب، ومن له شبهته **(حتى يُسلموا، أو**

---

(١) «القاموس» (ص ١٤٣٤) و«المصباح المنير» (١/ ٢٨٦).

(٢) البخاري، في فضائل المدينة (٢/ ٢٢١) وفي الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٤/ ٦٧) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٩٤، ٩٩٩) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «كشف المخدات» (ص ٢٠٦).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٥) البخاري، في الجزية، باب الجزية والموادعة (٤/ ٦٢) عن عبدالرحمن بن عوف.

(٦) «الأموال» لأبي عبيد القاسم (ص ٤٨١، ٤٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٨).

يُعطوا الجزية) للآية[1] **(و)** يقاتل **(غيرهم)** أي: غير أهل الكتاب أو من له شبهته **(حتى يُسلموا، أو يُقتلوا)** لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»[2]. خص منه أهل الكتاب، ومن ألحق بهم، لما تقدم، وبقي ما عداهم على الأصل.

(وتؤخذ منهم) أي الجزية **(ممتهنين مصغَّرين)** حالان، فتجرُّ أيديهم عند أخذها، ويطال قيامهم، حتى يألموا ويتعبوا، وتؤخذ منهم وهم قيام، والآخذ جالس، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3] ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم، لزوال الصغار.

ويجوز أن يشترط مع الجزية، ضيافة من يمر بهم من المسلمين **(ولا تؤخذ)** الجزية **(من صبي وعبد وامرأة)** لأنهم لا يقتلون، وهي بدل القتل، **(و)** لا تؤخذ من **(فقير عاجز عنها)** لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، ونحوهم ـ أي الصبي وما عطف عليه ـ كأعمى، ومجنون، وشيخ فانٍ، وراهب بصومعته، لأنهم لم يُقتلوا.

(ويلزم أخذهم) أي: أهل الذمة **(بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس، وعرض، ومال، وغيرها)** كإقامة حد في زنا، ولا يحدون فيما يحلونه، كخمر، وأكل خنزير، ونكاح ذات محرم، ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً وإثماً من ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهاره.

---

(١) قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾. (الحشر: ٢٩).

(٢) البخاري، في الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (١/ ١١) ومسلم، في الإيمان (١/ ٥٣) عن ابن عمر. وأخرجه البخاري، في أول الزكاة (٢/ ١٠٩، ١١٠)، ومسلم، في الإيمان (١/ ٥٢) عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري، في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (١/ ١٠٢، ١٠٣) عن أنس. وأخرجه مسلم (١/ ٥٣) عن جابر.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(**ويلزمهم التميُّز عن المسلمين**) بلباسهم، وبقبورهم، ونحو ذلك، (**ولهم ركوب غير خيل بغير سرج**) بل بإكاف، أو برذعة عرضاً، رجلاه إلى جانب، وظهره إلى جانب.

(**وحَرُمَ تعظيمهم**) وقيام لهم. والمبتدع يجب هجره. وتصديرهم في المجالس (**وبُداءَتُهم بالسلام**) وبكيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ وتهنئتهم وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى ضيقها»[1] رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما، وما عدا السلام مما ذكر ففي معناه.

ومن سلم على ذمي لا يعلمه ثم علمه، سن قول: رُدَّ علي سلامي، لما روي عن ابن عمر[2]. فإن كان مع الذمي مسلم، سلَّم ناوياً المسلم، نصًّا[3]، وإن سلم ذمي على مسلم لزم رده، فيقول: وعليكم. لحديث أحمد، عن أنس قال: «نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»[4].

وإن شمَّته كافر، أجابه: بيهديكم الله. وكذا إن عطس الذمي، فحمد، لحديث أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله، ويصلح

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥)، ومسلم، في السلام (٤/ ١٧٠٧) وأبو داود، في الأداب، باب في السلام على أهل الذمة (٥/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والترمذي، في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥/ ٥٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الجامع، باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم (١٠/ ٣٩٢).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٣٣).

(٤) أحمد (٣/ ١١٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤١): ورجاله رجال الصحيح. اهـ

بالكم»[1] . رواه أبو داود، وغيره.

ويمنعون من حمل سلاح ونحو ذلك، ومن تعلية بناء على مسلم، ومن إحداث كنائس، وبِيَع، ومجتمع يجتمعون فيه لصلاتهم، ومن بناء ما استهدم منها، ولو كلها، ومن إظهار منكر، وعيد، وصليب، وإظهار أكل وشرب نهار رمضان، ومن رفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن ضرب ناقوس، وجهر بكتابهم، ومن دخول حرم مكة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2] ، والمراد به الحرم.

ويمنعون بإقامة بالحجاز، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، لحديث عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أنزل فيها إلا مسلماً»[3] . قال الترمذي: حسن صحيح. وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن فيه مسلم.

ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وإن تحاكموا إلينا بعضهم من بعض فلنا الحكمُ، والتركُ، ويجب بين مسلم وذمي، ويلزمهم حكمنا، ويمنعون من شراء مصحف، وكتب حديث، وفقه.

(وإن تعدى الذمي على مسلم) بقتل، أو فتنته عن دينه، انتقض عهده، لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم **(أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء)** ونحوه، كقوله لمن سمعه يؤذن: كذبت **(انتقض عهده)** لما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته

---

(١) أبو داود، الأدب، باب كيف يشمت الذمي (٥/ ٢٩٢) والترمذي، في الأدب، باب كيف تشميت العاطس (٥/ ٨٢) وقال: حسن صحيح. اهـ

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) مسلم، في الجهاد (٣/ ١٣٨٨) والترمذي، في السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٤/ ١٣٤) وقال: حسن صحيح.

قتلته، إنا لم نُعطِ الأمان على هذا[١] .

أو أبى بذل جزية، أو الصغار، أو التزام أحكامنا، أو قاتلنا، أو لحق بدار حرب مقيماً، أو زنا بمسلمة، أو أصابهم باسم نكاح، أو قطع طريقاً، أو تجسس، أو آوى جاسوساً، انتقض عهده، سواء شرط عليهم ذلك، أو لا (فـ)حينئذ (يخير الإمام فيه) أي[٢] المنتقض عهده، ولو قال: تبتُ (كأسير حربي) بين قتل، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[٣] ، واسترقاق، ومَنٍّ، وفداءٍ، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا، بغير عهد، ولا عقد، وماله فيء، ولا ينتقض عهد نسائه، ولا أولاده، حيث انتقض عهده، نصًّا[٤] ، لوجود النقض منه دونهم.

---

(١) أورده بسند الإمام أحمد: ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ٣٨٣).

(٢) في الأصل (إن) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ١٣٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) شرح المنتهى ٢/ ١٣٩.

كتاب البيع

وسائر المعاملات من الربا، والرهن، والضمان، والصلح، والحجر، والوكالة، وغير ذلك مما يأتي مفصلاً إن شاءالله تعالى. وهو مأخوذ من الباع؛ لمد كل من المتبايعين يده للآخر أخذاً وعطاءً، أو من المبايعة ـ أي المصافحة ـ كل منهما الآخر عنده[١]، وهو جائز بالإجماع[٢] لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]، وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٤] متفق عليه.

وهو لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه[٥]، وشرعاً: مبادلة عين مالية مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقاً كممر في دار وبقعة تحفر بئراً، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ، لأنه لا ينتفع به مطلقاً بأحدهما كبيع كتاب بكتاب أو بممر في دار، وبيع نحو ممر في دار بكتاب، أو بممر في دار أخرى، أو مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بمال في الذمة من نقد أو غيره، وكذا مبادلة مال في الذمة بمال في الذمة إذا قبض أحدهما قبل التفرق، أو بعين مالية أو منفعة مباحة فشمل حينئذ تسع صور[٦].

---

(١) «المصباح المنير» (ص ٩٦)، و«الإنصاف» (١١/ ٨).

(٢) ينظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٦٢) و«موسوعة الإجماع» (١/ ١٦٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ١٠) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤) عن حكيم بن حزام.

(٥) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٢٧): الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشِّرى بيعاً، والمعنى واحد. اهـ

ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٨٩) و«المصباح المنير» (١/ ٩٦) و«التوقيف» (ص ١٥٣) و«أنيس الفقهاء» (ص ١٩٩).

(٦) يضاف إلى هذا القيد ليكون جامعاً مانعاً:

=

(تنعقد) سائر المعاملات من بيع وغيره (بمعاطاة) نصًّا[١] ، في القليل والكثير لعموم الأدلة[٢] . ولأنه تعالى أحل البيع ولم يتبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم ومبايعاتهم على ذلك، كأعطني بهذا الدرهم ونحوه خبزاً، فيعطيه ما يرضيه مع سكوته، أو يساومه[٣] سلعة بثمن فيقول: خذها، أو هي لك ونحو ذلك.

(و)كذا نحو هبة وهدية وصدقة (بإيجاب) كقول بائع: بعتك كذا، وملكتك كذا ونحو ذلك، (وقبول) كقول مشتر: قبلت ذلك، ونحوه، وصح تقدم إيجاب على قبول بلفظ أمر وماض مجرد عن استفهام، كقول مشتر بعني أو اشتريت منك كذا بكذا، فيقول: بعتك، أو بارك الله لك.

وصح تراخي أحدهما عن الآخر ماداما في المجلس، ولم يشتغلا بما يقطع البيع عرفاً، وإنما ينعقد (بسبعة شروط):

أحدها: (الرضا) فإن أكرها أو أحدهما بغير حق لم يصح، لحديث «إنما البيع عن تراض»[٤] .

والثاني: الرشد (و) هو (كون عاقد جائز التصرف)، أي: حرًّا مكلفاً رشيداً، فلا يصح من مجنون مطلقاً، ولا من سفيه وصغير، لأنه قول

= (للتمليك على التأبيد غير رباً وقرض) وهذا القيد في «منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤٩) و«شرحه» (٢/ ١٤٠) الذي هو عمدة المؤلف، وكذا «كشاف القناع» (٣/ ١٤٦). ينظر: «المطلع» (ص ٢٢٧) و«الإنصاف» (١١/ ٥).

(١) «الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٨).

(٢) كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيع بينهم ـ استعمال الإيجاب والقبول.
ينظر: «الشرح الكبير» (١١/ ١٣).

(٣) السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تصور به البيع. ينظر: «التوقيف» (ص ٤١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيع الخيار (٢/ ٧٣٧)، عن أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

يعتبر له الرضا فاعتبر فيه الرشد، كالإقرار، إلا في شيء يسير كرغيف وحزمة بقل ونحوهما فيصح من القِنِّ[١] ومن الصغير ولو غير مميز، ومن السفيه، وإلا إذا أذن لمميز أو سفيه وليهما فيصح، ولو في الكثير لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[٢]، ويحرم الإذن لهما بلا مصلحة، لأنه إضاعة، وإلا إذا أذن لقنٍّ سيدُه فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له، وفي «التنقيح»: ويصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد، نصًّا[٣]. ويكونان لسيِّده.

(و) الثالث: (كون مبيع) معقود عليه ثمناً كان أو مُثْمناً، (مالًا) لأن غيره لا يقابل به (وهو) أي: المال شرعاً: (ما فيه منفعة مباحة) مطلقاً، وما يباح اقتناؤه بلا حاجة كبغل، وحمار، ودود قز[٤]، وبزره[٥]، ونحو ذلك، وكنحل منفرد عن كُوَراته[٦]. قال في «المغني»[٧]: إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها [أن][٨] تمتنع. أو مع كوارته خارجاً عنها، وفيها إذا شوهد داخلًا فيها لحصول العلم به بذلك، ويدخل ما فيها من العسل تبعاً، ولا

---

(١) هو الرقيق. ينظر «التوقيف» (ص ٥٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) «التنقيح» (ص ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٤) القَزُّ: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دودة الحرير. ويعمل منه الإبريسم، وهو معـرَّبٌ.
ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٦١) و«المعرب» (ص ٥٢٢) و«القاموس الفقهي» (ص ٣٠٢).

(٥) بزره بفتح الباء وكسرها: ولد الدود قبل أن يَدُبَّ، أي يجوز بيعه، لأنه ينتفع به في المال، ويحصل منه الدود الذي يستخرج منه الحرير. اهـ من «حاشية ابن قاسم» (٤/ ٣٣٥).

(٦) كوارة النحل ـ بالضم وتكسر وتشدد الأولى: شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ضيق الرأس أو هي عسلها في الشمع «القاموس المحيط»: (ص ٦٠٧).

(٧) «المغني» (٦/ ٣٦٢).

(٨) الزيادة من «المغني» (٦/ ٣٦٢).

يصح بيع كوارة بما فيها من عسل ونحل؛ للجهالة.

ويصح بيع هر وفيل، لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل، وما يصاد عليه كبومة تجعل شُباشاً[١]، أو يصاد به كديدان وسباع بهائم تصلح لصيد كفهد، وسباع طير تصلح لصيد كباز وصقر، وولدها وبيضها، إلا الكلب، فإنه لا يصح بيعه لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة، وكقرد لحفظ، وعَلَقٍ[٢] لمص دم، ولبن آدمية انفصل منها، لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة، بخلاف لبن الرجل. ويكره بيعه نصًّا[٣]، وكقن مرتدٌ ومريض وجان تحتم قتله.

ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر، ولا ميتة ولو طاهرة إلا سمكاً وجراداً، ولا بيع سرجين[٤] نجس بالإجماع[٥]، ولا بيع دهن نجس أو متنجس، لأنه لا يطهر أشبه نجس العين، ويجوز أن يستصبح بدهن متنجس في غير مسجد.

وحرم بيع مصحف مطلقاً لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه، ويصح بيعه لمسلم، ولا يصح لكافر وإن ملكه ألزم بإزالة يده عنه لئلا يمتهنه، وقد

---

(١) قال الخفاجي في «شفاء الغليل» (١٣٩): شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك يصاد به طائر آخر. اهـ. وقال في «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٢): أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير. اهـ.

(٢) هو دود أسود في الماء يمصُّ الدَّم. وقد يشرط موضع المحاجم من الإنسان ويرسل عليه العلق حتى يمص دمه. ينظر «لسان العرب» (١٠/ ٢٦٧).

(٣) قال أحمد: أكره للمرأة أن تبيع لبنها. «الفروع» (٤/ ١٤) وينظر «الإنصاف» (١١/ ٣٨).

(٤) هو: الزِّبْلُ. وقال الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول: روثٌ. «مختار الصحاح» (١/ ٣٧١).

(٥) كذا بالأصل. ولعله سقطت كلمة وهي (لأنه) نجسٌ بالإجماع. وعبارة «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣) ولا بيع سرجين نجسٍ للإجماع على نجاسته. اهـ

ينظر «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨) و«الفروع» (٤/ ٨) و«الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٢١). والسرجين إذا كان طاهراً كروثِ حمام صح بيعه. كما في «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣).

نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[١] ، ولا يكره شراؤه[٢] ولا إبداله بمصحف لمسلم ولو مع دراهم من أحدهما، ويجوز نسخه بأجرة، ويجوز شراء كتب الزندقة[٣] ونحوها ليتلفها.

ولا يصح شراء خمر ليريقها لأنه لا فائدة فيها، ولا آلة لهو، وترياق[٤] فيه لحوم الحيات.

(و) الرابع: **(كونه)** أي المبيع **(مملوكاً لبائعه)** ملكاً تاماً ومثله الثمن حتى الأسير بأرض العدو إذا باع ملكه بدار الإسلام أو بدار الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه **(أو)** كونه **(مأذوناً له فيه)** أي البيع من مالكه، أو من الشارع كولي صغير ونحوه، وناظر وقف وقت عقد، ولو ظن المالك أو المأذون له عدمهما[٥] ، فلا يصح بيع فضولي[٦] وكل تصرفه ولو أجيز بَعدُ[٧]

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٤/ ١٥)، ومسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١) عن ابن عمر.

(٢) على وجه الاستنقاذ له من تبذله «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣).

(٣) الزنديق: الذي لا يؤمن بالآخرة وأن الله واحد. والمشهور على ألسنة الناس: أن الزنديق الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر. وهذا اللفظ ليس عربيًّا. بل العرب تقول في معناه: ملحد ودهري. ينظر «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٠٠) و«المعرَّب» (ص ٣٤٢) و«المصباح المنير» (١/ ٣٤٩).

(٤) ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرَّب. قال ابن عمر: وما أبالي ما أتيت إن شربتُ ترياقاً. إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر. اهـ من «مجمع بحار الأنوار» للفتَّي (١/ ٢٦٣). وفيه لغات: الدرياق.
ينظر «المعرَّب» للجواليقي (ص ٢٩٤) و«المصباح المنير» (١/ ١٠٢).

(٥) أي الملك أو الإذن في بيعه. «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣).

(٦) هو: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. «التوقيف» (ص ٥٥٩) و«الكلام على بيع الفضولي» للعلائي (ص ٢٥).

(٧) في الأصل: بعدد. والتصويب من «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣).

إلا إذا اشتراه في ذمته ونواه لشخص لم يسمه، ثم إن أجازه من اشترى له، ملكه من حين العقد؛ لأنه اشترى لأجله أشبه ما لو كان بإذنه، فتكون منافعه ونماؤه له، وإلا يُجْزْهُ من اشترى له وقع لمشتر ولزمه كما لو لم ينوه لغيره.

ولا يصح بيع ما لا يملكه ولا أُذن له فيه؛ لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً: «لا تبع ما ليس عندك»[١] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

ويصح بيع موصوف بصفات سلم لم يعين؛ لقبول ذمته للتصرف إذا قبض المبيع أو قبض ثمنه بمجلس عقد، ولا يصح بلفظ سلف أو سلم، ولو قبض ثمنه بمجلس عقد، لأن السلم لا يصح حالاً.

ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة[٢] ولم يقسم كمزارع مصر والشام والعراق، لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج، غير الحيرة ـ بكسر الحاء ـ مدينة قرب الكوفة[٣] ، وغير أُلَّيس ـ[٤] بضم الهمزة وتشديد اللام مفتوحة بعدها ياء ساكنة فسين مهملة ـ مدينة بالجزيرة، وغير بانقيا[٥] ـ بالموحدة أوله وكسر النون ـ وغير أرض بني صَلوبا ـ بفتح الصاد المهملة وضم اللام[٦] ـ لفتح هذه القرى صلحاً[٧] ، إلا المساكن فيصح بيعها مطلقاً

---

(١) سنن ابن ماجه التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧)، والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤)، وقال: حسن.
وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩)، والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٩).

(٢) أي قهراً. «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: «الروض المعطار» للحميري (ص ٢٠٧).

(٤) بلدة على صلب الفرات، فتحها خالد بن الوليد. «الروض المعطار» (ص ٢٩).

(٥) أرض بالنجف دون الكوفة. «الروض المعطار» (ص ٧٦).

(٦) من قرى الموصل. «معجم البلدان» (٢/ ٥١٩).

(٧) روى يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» (ص ٥٣، ٥٤) عن عبدالبر بن مغفل قال: لا تباع=

ولو مما فتح عنوة، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها وتبايعوها من غير نكير[١] ، فكان كإجماع، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو باعها غيره وحكم به من يرى صحته.

وتصح إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم.

ولا يصح بيع رباع مكة وهي المنازل[٢] ، ولا الحرم، ولا إجارتها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها»[٣] رواه الأثرم، وعن مجاهد موقوفاً: «مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها»[٤] رواه سعيد، وروي أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ[٥] ، ذكره مسدد في «مسنده».

ولا يصح بيع ماءٍ عِدٍّ[٦] ـ بكسر العين وتشديد الدال ـ كماء عين،

= أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهداً. وفي لفظ: ليس لأهل السواد عهد إلا أهل الحيرة وأُليس وبانقيا.

(١) ينظر: «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٠٧) و«الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٦٢٥) و«الخراج» لأبي يوسف (ص ٤٢) و«الشرح الكبير» (١١/ ٧٠) و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص ١٢٩).

(٢) «مجموع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم كتاب البيوع (٢/ ٥٣) وقال: صحيح الإسناد. قال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٧): والصحيح أنه موقف اهـ. وقال البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٥): والصحيح أنه موقوف. والموقوف رواه عبدالرزاق (٥/ ١٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٧) بنحوه، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. وينظر «التحقيق» لابن الجوزي (٧/ ١٣٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في الحج، باب الكراء في الحرم(٥/ ١٤٧).

(٥) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في المناسك باب أجر بيوت مكة (٢/ ١٠٣٧) وقال البيهقي (٦/ ٣٥): هذا منقطع.

(٦) ماء عِدّ ـ بكسر العين ـ: الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين. والعِدُّ هو الكثير. «المصباح المنير» (٢/ ٥٤١) وينظر «لسان العرب» (٣/ ٢٨٢).

ونقع بئر لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[١] رواه أبو عبيد والأثرم. ولا يصح ماء في معدن جار كقار وملح ونفط.

ولا بيع نابت من كلاء وشوك ونحو ذلك ما لم يُحَزه، لأنه لا يملك إلا بالحوز، فلا يدخل في بيع أرض ومشتريها أحق به، ويحرم دخول لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض إن كانت محوطة، وإلا جاز إن لم يحصل بدخوله ضرر.

(و) الخامس: (كونه) أي المبيع وكذا الثمن المعين (مقدوراً على تسليمه)، لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، فلا يصح بيع عبد آبق، لحديث النهي عن بيعه[٢]، ولا نحو جمل شارد عُلم مكانه أو لا، لحديث مسلم عن أبي هريرة يرفعه «نهى عن بيع الغرر»[٣]، وفسره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر[٤] ولو لقادر على تحصيلهما، لأنه مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب.

ولا يصح بيع سمك في ماء، لأنه غرر إلا سمكاً مرئياً بماء محوز يسهل أخذه منه كحوض، فيصح لأنه معلوم ممكن تسليمه، كما لو كان بطشت، ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ولو ألف الرجوع لأنه غرر.

ولا بيع مغصوب إلا لغاصبه أو القادر على أخذه منه، وله الفسخ إن عجز عن تحصيله من الغاصب بعد البيع؛ إزالة للضرر.

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٢٧١)، وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب في منع الماء (٣/ ٧٥٠)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو حديث صحيح. ينظر «إرواء الغليل» (٦/ ٦).

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام (٢/ ٧٤٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٣).

(٤) ينظر: «معونة أولي النهى» (٤/ ٢٤).

(و) السادس: (كونه) أي المبيع والثمن المعين (معلوماً لهما) أي المتعاقدين، لأن الجهالة به غرر، وحديث: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[١] يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث[٢]، ويحتمل أن معناه إذا أراد شراءه فهو بالخيار بين العقد عليه وتركه (برؤية) مقارنة للعقد يفرق بها المبيع جميعه كوجهي ثوب منقوش، أو برؤية بعض تدل على باقيه، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش، وظاهر الصبرة[٣] المتساوية ووجه الرقيق، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء لحصول العلم بالمبيع بذلك.

فلا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير فيه المبيع ظاهراً ولو كان التغير فيه شكًّا بأن مضى زمن يشك في تغيره تغيراً ظاهراً، للشك في وجود شرطه، والأصل عدمه، فإن سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة تغيراً ظاهراً صح البيع، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن إذ المبيع[٤] منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيتغير كل بحسبه.

ولا يصح البيع إن قال: بعتك هذا البغل فبان فرساً، ونحو ذلك

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٤ ـ ٥) عن ابن سيرين عن أبي هريرة... به قال الدارقطني عقبه: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله. اهـ.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تنقيح التحقيق» ٧/ ١٢ ـ عن مكحول مرسلًا. قال الذهبي عقبه: مع إرساله، فابن أبي مريم ـ أحد رجال السند ـ ضعيف. اهـ

(٢) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولاهم. قال الدارقطني: كذاب. «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٨٠).

(٣) الصُّبرة: المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. «الزاهر» (ص ٣٠٥) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٤٨).

(٤) في الأصل: البيع. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٦).

للجهل بالمبيع، ولا بيع الأنموذج[١] بأن يريه صاعاً ويبيعه الصبرة على أنها مثله، وكرؤية المبيع معرفته بلمس أو شم أو ذوق فيما يعرف بذلك لحصول العلم بحقيقة المبيع، (أو) كونه معلوماً لهما (صفة تكفي في السلم) بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً، ويأتي في السلم[٢]؛ لقيام ذلك مقام رؤيته في حصول العلم به، فيصح بيع أعمى وشراؤه ما عرفه بلمس أو شم أو بذوق بعد إتيانه بما يعتبر في ذلك، كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقاً.

ثم إن وجد مشتر ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً، متغيراً فله الفسخ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، ويحلف مشتر إن اختلفا في نقصه صفة أو تغيره عما كان عليه، لأن الأصل براءته من الثمن، وهو على التراخي فلا يسقط خياره، إلا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه، وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش[٣] له، لأن الصفة لا يعتاض عنها.

ولا يصح بيع حمل ببطن إجماعاً، ذكره ابن المنذر[٤]؛ للجهالة به، ولا لبن في ضرع؛ لحديث ابن عباس: نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، رواه الخلال وابن ماجه[٥]، ولا نوى في تمر، كبيض في طير، إلا إذا

---

(١) الأنموذج ما يدل على صفة الشيء. «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٩).

(٢) (ص ٧٢٢).

(٣) الأرش: جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما يُنْقِصُ العيبُ من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة. ونص الإمام أحمد على أن الأرش: قسط ما بين قيمة المعيب صحيحاً ومعيباً من ثمنه. اهـ وسيأتي تعريفه في صلب الكتاب (ص ٦٩٢) وينظر «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٧) و«القاموس الفقهي» (ص ٢٠) و«المطلع» (ص ٢٣٧) و«مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٧).

(٤) في الإجماع ص ١٠٢.

(٥) لم أجده في سنن ابن ماجه في مظانه. وأخرجه والدارقطني في «سننه» البيوع (٣/ ١٤)، والبيهقي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم (٥/ ٣٤٠) عن ابن=

بيع تبعاً، لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

ولا يصح بيع عَسْب الفحل ـ أي ضرابه ـ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: نهى عن بيع المضامين، والملاقيح[1]، قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول[2].

ولا يصح بيع مسك في فأر[3] ما لم تفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول كلؤلؤ

= عباس مرفوعاً. وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً اهـ. قلت: الموقوف رواه الشافعي كما في ترتيب مسنده (٢/ ١٤٧)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٥) والبيهقي (٥/ ٣٤٠) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف. وقال أيضاً في «معرفة السنن» (٨/ ١٤٩): والصحيح موقوف. ينظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٧).

وأخرج مسدد في «مسنده» ـ كما في المطالب العالية ـ (٢/ ٩٦) أن أبا هريرة سئل عن شراء اللبن في ضروع الغنم؟ فقال: لا خير فيه. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣، ٣٤).

(١) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ٢/ ٨٧ ـ وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤): وفيه صالح بن أبي الأخضر ـ وهو ضعيف، ورواه مالك في الموطأ البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/ ٦٥٤)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٠) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

ورواه البزار ـ كما في كشف الأستار ٢/ ٨٧ ـ والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٠) عن ابن عباس مرفوعاً، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤) وقال: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

قلت: أخرج البخاري في الإجارة، باب عسب الفحل (٣/ ٥٤) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

وفي «صحيح مسلم» كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٦) عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل.

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) فأرة المِسْك: دويبة تكون بناحية تُبّت يصيدها الصياد فيعصب سرّتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح فإذا سكنت قَوّر السَّرة المعصَّرة، ثم دفنها في=

في صدف، ولا بيع لِفْتٍ[١] وفجل وجزر قبل قلع نصًّا[٢] ، ولا ثوب مطوي، قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: حيث لم ير منه ما يدل على بقيته[٣] . ولا بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ولو منشوراً للجهالة، فإن باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته[٤] ، وشرط على البائع إتمام نسجه صح لزوال الجهالة.

ولا يصح بيع عطاء، وهو قسطه من الديوان قبل قبضه، لأنه مغيب فهو من بيع الغرر، ولا بيع رقعة به لأن المقصود هو دونها، ولا بيع معدن وحجارته قبل حوزه إن كان جارياً، وكذا إن كان جامداً وجهل، ولا يصح سلف فيه نصًّا[٥] ، لأنه لا يدرى ما فيه، فهو من بيع الغرر.

ولا يصح بيع ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فعليك بكذا، أو على أنك إن لمسته فعليك بكذا. ولا بيع منابذة؛ لحديث أبي سعيد: «نهي عن الملامسة والمنابذة»[٦] كقوله: متى نبذت هذا الثوب فلك بكذا، أو أي ثوب نبذته فلك بكذا، ولا بيع الحصاة، كارمها فعلى أي ثوب

= الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعدما كان دماً لا يُرام نتناً. «تهذيب اللغة»: (فأر) (١٥/ ٢٤٨).

(١) بقل زراعي جذري من الفصيلة الصليبية. وهو معروف، ويسمى: السلجم. ينظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» لأحمد قدامة (ص ٦٣٤) و«المصباح المنير» (٢/ ٧٦٢) و«قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخلي» للمجي (٢/ ٤٢٣).

(٢) «الإنصاف» (١١/ ١١٥).

(٣) معونة أولي النهى (٤/ ٣١). وتمام عبارته: فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها. اهـ.

(٤) السدي: وزان الحُصى من الثوب: خلاف اللُحمة، وهو ما يُمد طولاً في النسج والسداة أخص منه «المصباح المنير» ١/ ٣٦٩. وينظر المعجم الوسيط ١/ ٤٢٤.

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٨).

(٦) البخاري في البيوع باب بيع الملامسة (٣/ ٢٥)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٥٢).

وقعت فهو لك بكذا وكذا، أو بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها، بكذا، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن بيع الحصاة»[١].

ولا يصح بيع ما لم يعين كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان ولو تساوت قيمها، لما فيه من الجهالة والغرر، ولا بيع الجميع إلا غير معينٍ.

ولا يصح بيع شيء بعشرة دراهم ونحوها، إلا ما يساوي درهماً، لجهالة المستثنى، ويصح بيع شيء بعشرة دراهم مثلًا إلا بقدر درهم، لأنه استثناء للعُشْر، وهو معلوم.

ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جَهِلا عَدَدَها، لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده.

ويصح بيع أمة حامل بحُـرٍّ، لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر.

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كبيض ورمان ونحوه، لدعاء الحاجة إلى بيعه، كذلك. [لفساده إذا أخرج من قشره][٢].

ويصح بيع حب مشتد في سنبله ويدخل الساتر تبعاً كنوى التمر، فإن استثنى القشر أو التبن بطل البيع، ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه، لأنه معلوم بالمشاهدة.

ويصح بيع قفيز[٣] من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه، فإن اختلفت أجزاؤها كصبرة بَقَّال[٤]، أو لم تزد عليه لم يصح البيع

---

(١) مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٣)، وينظر لتعريف هذه البيوع: «المطلع» (ص ٢٣١) و«القاموس الفقهي» (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٨).

(٣) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلوجراماً. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٥١).

(٤) البقال: من يبيع الأطعمة، أو من يبيع البقول ونحوها. وقال ابن السمعاني: هو من يبيع=

للجهالة في الأولى، والإتيان بمن المبعضة في الثانية، وإن تلفت الصبرة ونحوها ما عدا قدر مبيع من ذلك تعين، أو قدر بعضه أخذه بقسطه، ويصح بيع صبرة جزافاً[١] لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً: فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[٢]. متفق عليه، ويجوز بيعها جزافاً مع جهلهما أو علمهما بقدرها، ومع علم بائع وحده يحرم عليه بيعها جزافاً نصًّا[٣]، لأنه يقصد بذلك التغرير، ويصح البيع مع الحرمة للعلم بالمبيع بالمشاهدة، ولمشتر الرد لأن كتمه ذلك غش وغرر، وكذا يحرم على مشتر علم قدر الصبرة وحده شراؤها جزافاً، ولبائع الفسخ؛ لتغرير المشتري له.

تنبيه:

يحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو ربوة مما ينقصها، ويثبت به لمشتر لم يعلمه الخيار لأنه عيب، وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ، كما لو باعها بكيل معهود، ثم وجد ما كَالَ به زائداً. ويصح بيع صبرة علم قفزانها إلا قفيزاً، لأنه ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم[٤]، وهذه

= اليابس من الفاكهة. اهـ واللفظة عامية، والصحيح: البدال. «تاج العروس» (٢٨/ ١٠٢).

(١) الجِزاف: بيع مجهول الكيل أو الوزن. والجُزاف: الحدس والتخمين في البيع والشراء. وهو فارسي معرَّب.

ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٣٦)، «التوقيف» (ص ٢٤١) و«قصد السبيل» (١/ ٣٨٤).

(٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً، وباب منتهى التلقي (٣/ ٢٠، ٢٣، ٢٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦١).

(٣) «الإنصاف» (١١/ ١٣٧).

(٤) أبو داود في البيوع باب في المخابرة (٣/ ٦٩٥)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/ ٥٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في البيوع باب النهي عن الثنيا حتى تعلم (٧/ ٢٩٦) من حديث جابر. وأخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة=

معلومة، وكذا لو استثنى منها جزءاً مشاعاً معلوماً.

ولا يصح بيع ثمرة شجرة إلا صاعاً لجهالة آصعها، فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع، ولا بيع نصف داره الذي يليه، لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف، كما لو باعه عشرة أذرع من ثوب أو أرض، وعين الابتداء دون الانتهاء.

ولا يصح استثناء حمل مبيع من أمة أو بهيمة، أو استثناء شحم مأكول لأنهما مجهولان، وكذا استثناء رطل لحم أو شحم فلا يصح لجهالة ما يبقى، ويصح استثناء رأس مأكول وجلده وأطرافه نصًّا[1] حضراً وسفراً، لأنه ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها[2]، ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه الصورة؛ للخبر.

ولو أبى مشترٍ ذبح ما استثنى رأسه وجلده وأطرافه أو بعضها، ولم يشترطه عليه بائع في العقد، لم يجبر على الذبح، وعليه قيمته تقريباً، فإن باع لمشترٍ ما استثناه صح كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل.

(و) الشرط السابع: (كون ثمن معلوماً) لمتعاقدين حال عقد البيع ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه، أو وصف كما تقدم في المبيع، لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع، أو بمشاهدة كصبرة، ووزن صنجة[3]، ولو جهلا، وبنفقة عبده فلانٍ، أو ولده أو زوجته أو نفسه ونحو ذلك،

= (٣/ ١١٧٥)، وأحمد دون قوله: «إلا أن تعلم».

(١) «الإنصاف» (١١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٦٧) بنحوه.

وسَلب الذبيحة: جلدها وأكارعها وبطنها. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٤١).

(٣) ويقال لها: سَنْجةٌ بالسين، وهو أفصح، وسنجة الميزان: ما يوزن به كالرطل والأوقية.

ينظر: «تاج العروس» (٦/ ٤٩، ٧٣)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٩٥) و«المعجم الوسيط» (١/ ٤٥٣).

شهراً أو سنة أو يوماً ونحوه، لأن لها عرفاً يرجع إليه عند التنازع، بخلاف نفقة دابته.

ويرجع بائع مع تعذر معرفة قدر ثمن بأن تلفت الصبرة ونحوها بقيمة مبيع، لأن الغالب بيع الشيء بقيمته، ولو أسَرَّا ثمناً بلا عقد ثم عقداه ظاهراً بأكثر، أو عقدا بيعاً سراً بثمن وعلانية بأكثر، فالثمن الأول؛ لأن المشتري إنما دخل عليه فلا يلزمه ما زاد. **(فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر)**، أي يقف عليه للجهالة، ولا كما يبيع الناس، ولا بدينار أو درهم وثَمّ نقود متساوية رواجاً، فإن غلب أحدها صح وصرف إليه.

ولا يصح البيع بعشرة صحاحاً، أو إحدى عشر مكسرة، ولا بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة لنهيه ﷺ عن البيعتين في بيعة[1]، وفسره العلماء بذلك[2]، ولا يصح بيع شيء بثمن معلوم ورطل خمر أو جلد ميتة نجس، ولا يصح بيع شيء بدينار إلا درهماً نصًّا[3]، ويصح بيع ما بوعاء جزافاً مع ظرفه أو دونه أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف.

ومن اشترى شيئاً في ظرف كسمن ونحوه فوجد فيه رُبًّا[4] أو غيره صح البيع في الباقي بقسطه من الثمن، كما لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت تسعة، وله الخيار لتبعض الصفقة عليه، ولم يلزم البائع بدل الرُّبِّ ونحوه، سواء كان عنده من جنس المبيع أم لا، فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز.

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة (٧/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٧٣٨) بلفظ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥): صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٢) ينظر «معالم السنن» للخطابي (٥/ ٩٧ ـ ٩٨) و«شرح المنتهى» (٢/ ١٥٢).

(٣) «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٥).

(٤) رُبُّ السمن والزيت: ثُفله الأسود. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٠).

ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه كهذا العبد وثوب لم يعين، صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن، وبطل في المجهول، لأن المعلوم صدر فيه البيع من أهله بشرطه، ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن، لا إن تعذر علم المجهول ولم يتبين ثمن المعلوم: كبعتك هذه الفرس وحمل الأخرى بكذا، فلا يصح لأن المجهول لا يصح بيعه، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فإن بيَّن ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه.

(وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره، أو) باع **(عبده وعبدَ غيره بغير إذن)** شريك **(أو)** باع **(عبداً وحراً، أو)** باع **(خَلًّا وخمراً صفقة واحدةَ صح)** البيع **(في نصيبه)** من المشاع **(و)** صح في **(عبده، و)** صح في **(الخل بقسطه)** من الثمن **(ولمشتر الخيار)** بين رد وإمساك إن لم يعلم الحال، لتبعض الصفقة عليه، وله الأرش إن أمسك فيما ينقصه تفريق، كزوجي خف ومصراعي باب، ويقدر خمر خَلًّا وحر عبداً.

وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين بيع وخلع، أو بين بيع ونكاح بعوض واحد صحَّا؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة، وقَسَّط العوض عليهما ليعرف عوض كل منهما تفصيلًا، وإن جمع بين بيع وكتابة[1] بطل البيع وصحت الكتابة.

(ولا يصح بلا حاجة[2] بيع) ولو قل المبيع ممن تلزمه الجمعة **(ولا)**

---

(١) هي: أن يُكاتِب عَبْدَه أو أمته على مال منجَّم، ويكتب العبدُ عليه أنه يَعْتُقَ إذا أدَّاهُ.
ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٧١٩) و«التوقيف» (ص ٥٩٩).

(٢) قال ابن بدران في «حاشيته على أخصر المختصرات» (ص ١٦٤): الحاجة هنا الاضطرار، كمن اضطر إلى طعام أو شراب أو غيرهما فوجده يباع وقت النداء، ويخاف من أنه إذا تركه لم يجده بعد الصلاة، أو كان جائعاً وقت النداء. اهـ
ينظر «التنقيح المشبع» (ص ١٢٦) و«الإنصاف» (١١/ ١٦٤) و«كشاف القناع» (٣/ ١٨٠)=

يصح (**شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها**) أي: أذان الجمعة، أي الشروع فيه (**الثاني**) أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام عليه لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، والنهي يقتضي الفساد، وخص بالنداء الثاني لأنه المعهود في زمنه ﷺ فتعلق الحكم به.

والشراء أحد شقي العقد فكان كالشق الآخر، وأما النداء الأول فحدث في زمن عثمان[2]، قال المنقح: أو قبله أي لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل ندائها ـ لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها ـ[3] إذا سعى في ذلك الوقت.

وتحرم الصناعات كلها ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة، لأنها تشغل عن الصلاة، وتكون ذريعة إلى فواتها، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة إلا من حاجة، كمضطر إلى طعام أو شراب يباع فله شراؤه، وعريان وجد سترة تباع ونحو ذلك.

(**وتصح سائر العقود**) من إمضاء بيع خيار وإجارة وصلح وقرض ورهن وغيرها بعد نداء الجمعة، لأن النهي عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي لفواتها.

(**ولا**) يصح (**بيع عصير أو**) بيع (**عنب**) أو زبيب ونحوه (**لمتخذه خمراً**) ولو ذميًّا.

(**ولا**) يصح بيع (**سلاح في فتنة**) أو لأهل حرب أو قطاع طريق ممن

= و«شرح المنتهى» (٢/ ١٥٥).

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) أخرجه البخاري، في الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (١/ ٢١٩).

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ١٢٦).

علم ذلك من مشتريه ولو بقرائن، ولا بيع مأكول ومشروب ومشموم ممن يشرب عليه مسكراً، ولا بيع جوز وبيض ونحوهما لقمار، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو لغناء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

(ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكيلًا لمسلم (لا يعتق عليه) كالنكاح، فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح شراؤه له، لأن ملكه لا يستقر عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2].

(وحرم ولم يصح بيعه) أي المسلم (على بيع أخيه) المسلم، كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله ـ مثلًا ـ بتسعة زمن الخيارين، (وشراؤه على شرائه)، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط (وسومه على سومه) أي: المسلم مع الرضا من بائع صريحاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسم الرجل على سوم أخيه»[3] رواه مسلم، فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم، لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة، ويصح العقد على السوم فقط، وكالبيع الإجارة وسائر العقود وطلب الولايات ونحوها، كخطبته على خطبة أخيه المسلم إذا أجيب فتحرم هذه كلها بعد الرضا الصريح، للإيذاء.

وإن قدم باد لبيع سلعته بسعر يومها وجهله، وقصده حاضر عارف به، وبالناس إليها حاجة حرمت مباشرته البيع له، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[4]،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) صحيح مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٤)، وأخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق (٣/ ١٧٦) بلفظ: نهى... أن يستام الرجل على سوم أخيه.

(٤) صحيح مسلم في البيوع(٣/ ١١٥٧).

وحديث ابن عباس: نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قيل لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً[١]. متفق عليه.

ويبطل بيعه له رضي بذلك أهل البلد أو لا؛ لعموم الخبر، ولأن النهي يقتضي الفساد، فإن كان القادم بالسلعة من أهل البلد، أو ليس منهم وليس ثمَّ إليها حاجة، أو قدم بها ليبيعها بسعر يومها، أو لم يجهل سعرها أو بعثها إلى الحاضر، جاز للحاضر مباشرتها، وصح البيع؛ لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له، وإن استخبر قادمٌ حاضراً عن سعر جهله أخبره به وجوباً، لوجوب النصح، ولا يكره أن يشير حاضر على باد بلا مباشرة بيع له.

ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه ففعل، لم يصح البيع لأنه ملجأ إليه، ومن أشهد أنه يبيع ماله أو يهبه خوفاً وتقية عمل به.

ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده، ففعل فبان حرًّا، فإن أخذ شيئاً من الثمن غرمه، وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب؛ لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان، وأدِّب هو وبائع نصًّا[٢] لتغريرهما المشتري.

وتُحَدُّ حرة قالت لرجل: اشترني من زيد فأنا أمته. ففعل ووطئت، لزناها مع العلم، ولا مهر لها لزناها مطاوعة، ويلحق الولد بمشتر لأنه وطئها يعتقدها أمته، فوطؤه وطء شبهة.

---

(١) البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة باب السمسرة (٣/ ٢٧، ٥٢)، ومسلم، البيوع (٣/ ١١٥٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٥٧).

ومن باع شيئاً بثمن نسيئة[١] ، أو حالاً لم يقبض، لم يصح شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه، ولو نسيئة، لخبر أحمد وسعيد، عن غندر[٢] ، عن شعبة[٣] ، عن أبي إسحاق السبيعي[٤] ، عن امرأته العالية[٥] ، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب[٦] ، ولأن ذلك ذريعة إلى

---

(١) النسيئة: التأخير. «الزاهر» (ص ٢٩٦) و«المطلع» (ص ٢٣٩).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن جعفر الهذلي البصري، روى عن شعبة بن الحجاج والسفانين، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. توفي سنة ١٩٣هـ. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥).

(٣) هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة ثقة، روى عن أبي إسحاق، وحماد بن أبي سليمان. روى عنه سفيان الثوري وإسماعيل بن علية. توفي سنة ١٦٠هـ. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٩).

(٤) هو: أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي، روى عن الأسود بن يزيد، وجابر بن سمرة. روى عنه سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج. توفي ١٢٦هـ. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢).

(٥) هي: العالية بنت أيفع والدة يونس بن أبي إسحاق، تروي عن عائشة. روى عنها ابنها يونس. «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٨٧)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه أحمد ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٤١) ـ وعبدالرزاق في «المصنف» في البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (٨/ ١٨٤) وابن الجعد في «مسنده» (١/ ٣٧٦)، والدارقطني في البيوع (٣/ ٥٢). وقال: أمّ محبَّة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. اهـ ومال الشافعي إلى تضعيف هذا الأثر، كما في الأم (٣/ ٧٩).

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٠): وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرحٌ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك.

=

الربا، وكذا العقد الأول غير صحيح حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفة المبيع، مثل إن كان عبداً فهزل، أو نسي صنعة، أو عمي ونحوه، فيجوز بيعه بدون الثمن الأول، وكذا إن اشتراه بعرض أو نقد لا من جنس الأول أو قدره أو أكثر منه، وتسمى هذه المسألة مسألة العينة[1]؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً، وعكسها مثلها.

وإن اشتراه أبو البائع أو ابنه ونحوه بنقد من جنس الأول أقل منه، صح ما لم يكن حيلة على الربا، فيحرم، ولا يصح كالعينة.

ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي مائة ـ مثلًا ـ بأكثر؛ ليتوسع بثمنه، فلا بأس، نصًّا[2] ويسمى التورق، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى من المشتري، بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو بما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح، روي عن ابن عمر[3]؛ لأنه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون نسيئة، فلم يصح حسماً لمادة ربا النسيئة، فإن اشترى منه

= ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما مَنْ هما؛ فالحديث محفوظ. اهـ

وممن قوى الحديث: ابن الجوزي في «التحقيق» (٧/ ١٢٩) وأقره الذهبي في «التنقيح» (٧/ ١٢٧) وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٢) ـ إسناده جيد. اهـ وكذا قواه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٣٣٠).

جاء في لفظ عبدالرزاق: (بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى).

(١) العينة اشتقاق من العين، وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٠٧).

وقد ألف في بيع العينة الشيخ حمد بن عبدالعزيز الخضيري بعنوان «كتاب بيع العينة» وهو كتاب متقن.

(٢) «الإنصاف» (١١/ ١٩٥، ١٩٦).

(٣) ذكره في «المغني» (٦/ ٢٦٣).

بدراهم فسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء مما عليه، أو لم يسلمها إليه وتقاصَّا، جاز. ويستحب الإشهاد على البيع.

تتمة:

يحرم التسعير، وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره، ويكره الشراء به، لحديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[١]. رواه أبو داود وغيره. وإن هُدِّدَ من خالف حرم البيع وبطل.

وحرم احتكار وهو الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه، من قوت آدمي، نصًّا[٢]، لحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام[٣]، ويصح شراء محتكر، لأن المحرم الاحتكار دون الشراء، ولا تكره التجارة في الطعام لمن لم يرد الاحتكار، ويجبر محتكر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله أو دوابه نصًّا[٤]، لأنه ﷺ ادخر قوت أهله سنة[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في التسعير (٣/ ٧٣١)، والترمذي في البيوع باب في التسعير (٣/ ٦٠٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر (٢/ ٧٤١) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «الإنصاف» (١١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع، باب في احتكار الطعام(٦/ ١٠٢) والحاكم في البيوع(٢/ ١١)، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢٧) عن معمر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطىء».

(٤) «الإنصاف» (١١/ ٢٠١).

(٥) أخرج البخاري في النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (٦/ ١٩٠)، ومسلم، في الجهاد (٣/ ١٣٧٩)، عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. واللفظ للبخاري.

فصل

في الشروط في البيع

وهي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه، وتعتبر مقارنته للعقد، (**والشروط في البيع**) وفي شبهه من نحو إجارة وشركة (**ضربان: صحيح**) لازم، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يقتضيه بيع كشرط تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، واشتراط رده بعيب قديم، فلا أثر لذلك، لأنه تحصيل للحاصل.

الثاني: ما كان من مصلحته (**كشرط رهن وضامن**) بالثمن (و) كذا شرط كفيل ببدن مشتر، ويدخل فيه لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصًّا[1]، أو شرط (**تأجيل ثمن**) أو بعضه إلى أجل معين، أو شرط صفة في مبيع ككون العبد كاتباً ونحوه، أو مسلماً، أو الأمة بكراً أو تحيض، أو الدابة هملاجة[2] أو لبوناً أو حاملًا، والفهد ونحوه صيوداً، أو الأرض خراجها كذا في كل سنة، والطائر مصوتاً أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، فيصح الشرط ويلزم، لأن في اشتراط هذه الصفات قصداً صحيحاً، وتختلف الرغبات باختلافها، فإن حصل للمشترط شرطه فلا فسخ، وإلا فله الفسخ؛ لفقد الشرط، ولحديث «المؤمنون عند شروطهم»[3]، أو أرش فَقْدِ الصفة كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ١٦٠).

(٢) الهملجة: حُسن سير الدابة. «المصباح المنير» (٢/ ٨٨١) و«التوقيف» (ص ٧٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية باب في الصلح (٤/ ١٩ ـ ٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: المسلمون... قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٦٩): بإسناد حسن. اهـ وضعفه ابن حزم، وعبدالحق، وله شواهد من حديث عائشة وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن=

لنحو تلف مبيع تعين أرش فقد الصفة كمعيب تعذر رده، وإن أخبره بائع بصفة في مبيع يرغب فيه لها، فصدقه بلا شرط، فبان فقدها، فلا خيار له، لتقصيره بعدم الشرط، أو شرط صفة فبان أعلى فلا خيار[١].

(و) الثالث: (شرط بائع) على مشتر (نفعاً معلوماً في مبيع) غير وطء ودواعيه (كـ)اشتراط بائع (سكنى الدار) المبيعة (شهراً) مثلًا، وحملان البعير المبيع ونحوه إلى محل معين، وخدمة العبد مدة معلومة، فيصح نصًّا[٢]، لحديث جابر أنه باع النبي ﷺ جملًا واشترط ظهره إلى المدينة، وفي لفظ قال: فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي[٣]. متفق عليه.

ولبائع إجارة ما استثنى وإعارته، وإن باع مشتر ما استثنى نفعه صح البيع، وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالأول، وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم، كمن اشترى أمة مزوجة أو داراً مؤجرة.

(و) كذا يصح شرط (مشتر نفع بائع) نفسه في مبيع (كـ)شرط (حمل حطب) مبيع (أو تكسيره) وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جز رطبة[٤]، أو حصاد زرع ونحوه بشرط علم النفع المشروط، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة[٥] حطب وشارطه على حملها[٦]، ولأن ذلك بيع وإجارة، فإن شرط نفع غير مبيع، أو لم يعلم النفع

= خديج، وعبدالله بن عمر، ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦، ٢٧).

(١) كشرط الأمة ثيباً فبانت بكراً. ينظر «شرح المنتهى» (٢/ ١٦١).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢١٤).

(٣) البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٣/ ١٧٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢١).

(٤) الرُّطبة: الفصفصة نباتٌ تعلف به الدواب، وهو المعروف: بالقتّ فارسية معربة. ينظر: «المعرَّب» (ص ٤٦٩) «القاموس» (ص ١١٥) و«تاج العروس» (١٨/ ٧٥).

(٥) جُرزَةٌ بالضم الحزمة من القتِّ ونحوه. «القاموس» (ص ٦٤٩).

(٦) رواه صالح بن الإمام أحمد في «مسائل أحمد» (٢/ ١٧٤، ١٧٧) وذكر هذه المسألة ابن=

لم يصح، فإن تراضيا على أخذ عوض عن ذلك النفع المعلوم جاز.

(**وإن جمع بين شرطين**) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره، أو خياطة ثوب وتفصيله (**بطل البيع**)، لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»[1] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. ما لم يكونا من مقتضاه، كاشتراط حلول الثمن ونحوه، أو يكونا من مصلحته، كاشتراط رهن، وضمين معينين، فيصح.

ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط، كبعتك كذا بكذا على أن تنقدني الثمن إلى وقت معين ولو أكثر من ثلاثة أيام، أو على أن ترهنني بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا، فينعقد البيع بالقبول، وينفسخ إن لم يف بشرطه.

(و) الضرب الثاني من الشروط في البيع: (**فاسد**) وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما (**يبطله**) أي العقد من أصله (**كشرط عقد آخر من قرض وغيره**) كبيع وإجارة، وشركة وقرض، وصرف الثمن أو صرف غيره، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، قاله أحمد[2]. والنهي يقتضي الفساد، وكذا لو باعه شيئاً على أن يزوجه ابنته، أو ينفق على عبده ونحوه.

(**أو ما يُعلق البيع**) وهو النوع الثاني، ولا ينعقد معه بيع: (**كبعتك**) كذا (**إن جئتني أو رضي زيد**) بكذا، أو اشتريت كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.

(و) النوع الثالث: (**فاسد لا يبطله**) أي العقد كشرطه ما ينافي مقتضاه

= قدامة في «المغني» (٦/ ١٥٦) وابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ١٦).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩) والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥ ـ ٥٢٦ عن عبدالله بن عمرو. وأخرجه أيضاً النسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨) وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) الإنصاف ١١/ ٢٣١.

(كشرط أن لا خسارة) في مبيع (أو) شرط أنه (متى نفق) المبيع (وإلا رده) لبائعه (ونحو ذلك)، أو اشترط بائع على مشتر أن لا يقفه أو لا يبيعه أو يهبه، فالشرط فاسد، والبيع صحيح، إلا شرط عتق فيصح ويجبر عليه مشتر أبَاهُ، لأنه مستحق لله تعالى، لأنه قربة التزمها المشتري فأجبر عليه كالنذر، وكذا شرط خيار وأجل مجهولين، أو إن باعه مشتر فهو أحق به بالثمن، أو شرط الأمة لا تحمل، فيصح البيع، وتبطل هذه الشروط.

ولمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر، الفسخُ، علم الحكم أو جهله، لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه؛ لقضاء الشرع بفساده، أو أخذ أرش نقص ثمن بسبب إلغاء شرطه، أو استرجاع زيادته بسبب إلغائه، (وإن شرط) بائع على مشتر (البراءة من كل عيب) فيما باعه له (مجهول) أي: العيب أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) بائع بذلك، فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال عقد، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب زيد به عيباً، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا. فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم[1]. وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع.

وأيضاً خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة، وإن سماه لمشتر برىء منه لدخوله على بصيرة، أو أبرأه من كل عيب بعد العقد، برىء منه لإسقاطه بعد ثبوته له كالشفعة.

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في «مسائل الإمام أحمد» (٣/ ٩٠٣، ٩٠٤) ومالك نحوه في «الموطأ» البيوع، باب العيب في الرقيق (٢/ ٦١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» البيوع. الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب (٦/ ٢١٢).

تتمة:

من باع ما يذرع من نحو ثوب وأرض على أنه عشرة أذرع أو أشبار أو أجربة[١] ونحوها، فبان أكثر، صح البيع، والزائد لبائع، ولكلٍّ الفسخ لضرر الشركة ما لم يعط بائع الزائد لمشتر مجاناً[٢]، لأنه زاده خيراً، وإن بان أقل صح البيع، والنقص على بائع، ويخير بائع إن أخذه مشتر بقسطه من ثمن دفعاً لضرره، لا إن أخذه مشتر بجميعه، ولم يفسخ البيع لزوال ضرره، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة.

ويصح في صبرة ونحوها على أنها عشرة أقفزة فتبين أقل أو أكثر، وكذا نحو زبرة حديد[٣] ودَنٍّ[٤] عسل ونحوه، فيبين أكثر أو أقل مما عين، ولا خيار لواحد منهما لأنه لا ضرر عليه في رد الزائد إن زادت، ولا في أخذ الناقص بقسطه، لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي، ويأخذه مشتر ناقصاً بقسطه من ثمن.

---

(١) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض. فقيل فيها: جريب، وجمعها أجربة وجربان بالضم. ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. «مصباح المنير» (١/ ١٣٠، ١٣١).
ينظر «القاموس» (ص ٨٥) و«التوقيف» (ص ٢٤٠).

(٢) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٩٩): والمجّان، هو عطية الرجل شيئاً بلا ثمن. اهـ.

(٣) الزُّبْرَةُ: القطعة من الحديد، والجمع زُبَرٌ. «المصباح المنير» (١/ ٣٤٠).

(٤) الدَّنُّ كهيئة الحُبِّ ـ الجَرَّةِ ـ إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً، له عُسْعُسٌ لا يَقْعُدُ إلا أن يحفر له.
ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٧٣) و«القاموس» (ص ١٥٤٥) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٨٩).

فصل

في الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به القبض والإقالة وما يتعلق بها

(**والخيار**) اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين[١]، وهو (**سبعة أقسام**) بالاستقراء بحسب أسبابه:

أحدها: (**خيار مجلس**) ـ بكسر اللام ـ موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع.

ويثبت خيار مجلس في بيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وغيرهم[٢]، (**فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً**) بما يعده الناس تفرقاً، لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٣] متفق عليه، فإن كانا في مكان واسع، كمجلس كبير وصحراء، فبمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر أو مجلس، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها، فإن حجز بينهما بنحو حائط أو ناما لم يُعَد

---

(١) «المطلع» (ص ٢٣٤)، وقد ألَّف في الخيار الدكتور عبدالستار أبو غدَّة مؤلفاً متقناً في مجلدين باسم: «الخيار وأثره في العقود».

(٢) روى عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، عن عمر وابن عمر.

(٣) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار (٣/ ١٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٣، ١١٦٤) عن ابن عمر، وحكيم بن حزام.

تفرقاً، وخيارهما باق، ولو طالت المدة لبقائهما بمحل عقد، وإن تفرقا مع إكراه أو فزع من مخوف استمر خيارهما إلى أن يتفرقا من مجلس باختيار، وإن أكره أحدهما بقي خياره فقط.

ولا يثبت خيار إن تبايعا على أن لا خيار، وأسقطاه بعد عقد، وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر. سقط خياره فقط، لحديث ابن عمر: فإن خيَّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع[1] ـ أي: لزم ـ.

وتحرم الفرقة خشية الإقالة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[2]. رواه النسائي وغيره.

ولا خيار في كتابة، وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، وقسمة إجبار، ونكاح، وخلع، وطلاق، وإبراء، وعتق على مال، ورهن، وضمان، وكفالة، وصلح عن دم عمد.

ولا يثبت خيار المجلس أيضاً في بقية العقود، كالمساقاة، والمزارعة، والوكالة، والشركة ونحوها من العقود الجائزة، للتمكن من فسخها بأصل وضعها، وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما، لأن الموت أعظم الفرقتين، لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق.

(و) الثاني من أقسام الخيار: **(خيار شرط، وهو أن يشترطاه أو)** يشترطه **(أحدهما)** في صلب عقد، أو في زمن خياري مجلس وشرط، لأنه

---

(١) جزء من حديث «البيعان بالخيار» ينظر الحاشية السابقة.

(٢) النسائي في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٧/ ٢٥١)، وأبو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين (٣/ ٧٣٦)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (٣/ ٥٥٠)، وقال: حسن.

بمنزلة حال العقد (**مدة معلومة**) فيصح، ولو فوق ثلاثة أيام، لحديث: «المسلمون على شروطهم»[١] وعلم منه أنه لا يصح اشتراطه بعد لزومه، ولا إلى أجل مجهول، ويصح فيما يسرع فساده قبله، ويباع ويحفظ ثمنه.

(**وحرم**) شرط خيار في عقد بيع جعل (**حيلة**) ليربح في قرض، (**ولم يصح البيع**) **نصًّا**[٢]، لأنه وسيلة لمحرم، (**وينتقل الملك فيهما**) أي في زمن الخيارين السابقين (**إلى مشتر**)[٣] والثمن إلى بائع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، (**لكن يحرم، ولا يصح تصرف**) مشتر ولا بائع (**في مبيع و**) لا في (**عوضه**) أي المبيع من ثمن معين (**مدتهما**) أي الخيارين (**إلا عتق مشتر**) فيصح (**مطلقاً**)، سواء كان الخيار لهما أو لبائع فقط. وملك بائع الفسخ لا يمنعه لقوته وسرايته، ولا ينفذ عتق بائع لمبيع ولا شيء من تصرفاته لزوال ملكه عنه، سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتر إلا بتوكيل مشتر، لأن الملك له، وليس تصرف بائع شرط الخيار له وحده فسخاً لبيع نصًّا[٤]، لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعاً، كوجود ماله عند من أفلس، (**وإلا تصرفه**) أي المشتري (**في مبيع، والخيار له**) فقط، فيصح، لأنه إمضاء وإسقاط لخياره.

ولا يسقط خياره بتصرف في مبيع لتجربة، كركوب دابة لنظر سيرها، وحلب شاة لمعرفة قدر لبنها، لأنه المقصود من الخيار، فلم يبطل به، ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض، وكذا قبله فيما هو من ضمان مشتر، بخلاف نحو ما اشتري بكيل فيبطل البيع بتلفه ويبطل معه الخيار، وبإتلاف مشتر يسقط مطلقاً، قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن أو لا،

---

(١) تقدم (ص ٦٧٨).

(٢) «المغني» (٦/ ٤٧).

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٦٦): لمشتر.

(٤) «الإنصاف» (١١/ ٣١٧).

لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، والخيار يسقطه، وكخيار العيب إذا تلف المعيب.

وإن باع عبداً بأمة بشرط خيار فمات العبد قبل انقضاء أمد خيار ووجد بها عيباً فله ردها، ويرجع بقيمة العبد على مشتر لتعذر رده.

ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته، كشفعة، وحد قذف، وإلا فلا، ولا يشترط ذلك في إرث خيار غيره كخيار عيب وتدليس، لأنه حق فيه معنى المال ثبت لمورث، فقام وارثه مقامه.

(و) الثالث من أقسام الخيار: (خيار غبن[1] يخرج عن العادة) نصًّا[2]، لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العادة كالقبض والحرز، فإن لم يخرج عن عادة فلا فسخ، لأنه يتسامح به (لـ)أجل (نجش) بأن يزايده من لا يريد شراء ليغره، من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة

---

(١) الغَبْنُ هو: النقص. «المطلع» (ص ٢٣٥) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٧)، قال ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٩٧): ومن غبن في البيع بقدر ثلث قيمة المبيع فأكثر، فله فسخ البيع إذا علم بالغبن. وقيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخ. والأول عنه أظهر. اهـ

وقال في «الإنصاف» (١١/ ٣٣٨): مرجع الغبن إلى العرف والعادة على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يحرم أنك تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح. وحرامٌ إذا باع ما يساوي سبعة بإثني عشر.

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم؛ لأنه حدوث رغبة، فليس غبناً، فهذه الزيادة لا بأس بها، إنما الذي يحرم؛ الذي بالنسبة إلى وقته. اهـ

وهذا الذي قرَّره الشيخ بناءً على العرف.

وينظر: «العرف. حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة» لعادل قوته (١/ ٤٢٩، ٤٣٤).

(٢) «الإنصاف» (١١/ ٣٣٨).

الثمن بنجشه[١] ، ولو كانت المزايدة بلا مواطأة مع بائع، ومنه قول بائع: أعطيت في السلعة كذا، وهو كاذب.

ويحرم النجش؛ لتغريره المشتري، ولهذا يحرم على بائع سوم مشتر كثيراً ليبذل قريباً منه، ذكره الشيخ تقي الدين[٢] ، وإن أخبره أنه اشتراها بكذا، وكان زائداً عما اشتراها به لم يبطل البيع، وكان له الخيار، صححه في «الإنصاف»[٣] .

ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع، ومن قال عند العقد: لا خلابة ـ أي خديعة ـ فله الخيار إذا خلب، لما روي أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخادع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»[٤] متفق عليه، وهي بكسر الخاء: الخديعة[٥] (أو) لأجل (غيره)، أي غير النجش كمسترسل غبن، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر[٦] ، ويقبل قوله في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة.

---

(١) «المطلع» (ص ٢٣٥).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٦).

(٣) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١١/ ٣٤١).

(٤) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (٣/ ١٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥).

والرجل هو: حبَّان بن منقذ بن عمرو بن خنساء. وقيل: والده منقذ بن عمرو. ينظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب (ص ٣٦٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١١٥) و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» للعراقي (٢/ ٧٧٣).

(٥) «المصباح المنير» (١/ ٢٤١).

(٦) المسترسل: اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس. هذا أصله في اللغة.
قال الإمام أحمد: هو الذي لا يُحسِن أن يماكس. وفي لفظ: الذي لا يماكس. فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه. اهـ من «المطلع» (ص ٢٣٥، ٢٣٦).

وكركبان تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد، ولو كان التلقي بلا قصد نصًّا[١] ، لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن ولا أثر للقصد فيه، فإذا باعوا واشتروا قبل العلم بالسعر وغبنوا فلهم الخيار، لحديث: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»[٢] رواه مسلم.

والغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري، وخياره كخيار عيب على التراخي، ولا يمنع الفسخ تعيبه عند مشتر، وعليه الأرش لعيب حدث عنده إذا رده، كالمعيب إذا تعيب عنده ورده، ولا يمنع الفسخ تلفه عند مشتر، وعليه قيمته لبائعه لأنه فوته عليه.

(لا) لأجل (**استعجال**)ـه في المبيع، ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهما لعدم التغرير، وكذا إجارة فيثبت فيها خيار الغبن إذا جهل أجرة المثل ولم يحسن يماكس فيها.

(و)الرابع: (**خيار تدليس**) من الدَّلَس بالتحريك بمعنى الظلمة[٣] (**بما يزيد به الثمن**) ولو لم يكن عيباً (**كتصرية**) اللبن ـ أي جمعه ـ في الضرع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»[٤] متفق عليه، (و) كـ(**تسويد شعر جارية**) وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله

---

(١) «الإنصاف» (١١/ ٣٣٦).

(٢) مسلم، البيوع (٣/ ١١٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «القاموس» (ص ٧٠٣). والتدليس في البيع: كتمان عيبي السِّلعةِ عن المشتري وإخفاؤه.

«المطلع» (ص ٢٣٦) و«التوقيف» (ص ١٦٧).

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٣/ ٢٥)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٥٨، ١١٥٩) عن أبي هريرة.

قوله: لا تُصَرُّوا الإبل بضم التاء وفتح الصاد من صرى: إذا جمع. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٤).

عند عرض لبيع، وكذا تحسين وجه الصبرة، وصقل وجه المتاع.

ويحرم تدليس كتحريم كتم عيب، لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»[١] رواه أحمد وغيره، وحديث: «من غشنا فليس منا»[٢]، وحديث: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[٣] رواه ابن ماجه.

(وخيار غبن و) خيار **(عيب و)** خيار **(تدليس على التراخي)** لثبوته لدفع ضرر متحقق، فلا يسقط بالتأخير بلا رضاً كالقصاص **(ما لم يوجد دليل الرضا)**، فإن وجد فلا خيار، لقيام دليل الرضا مقام التصريح به، **(إلا في تصرية فـ)**له الخيار **(ثلاثة أيام)** منذ علم بها، لحديث: «من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر»[٤] رواه مسلم، فإن أمسكها فلا أرش، لظاهر الخبر، وإن ردها رد معها صاعاً من تمر، ولو زاد صاع التمر عليها قيمةً، إن حلبها، وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها، ويرد معها صاعاً من تمر إن حلبها قياساً على التصرية، فإن عدم التمر فقيمته موضع عقد، ويقبل رد اللبن بحاله إذا لم يتغير، كردها به قبل الحلب، وإن كان بغير مصراةٍ لبنٌ كثير فحلبه ثم ردها بعيب، رده إن بقي، أو رد مثله إن عدم، وما حدث بعد البيع فلا يرده لأنه نماء منفصل.

---

(١) «المسند» (٤/ ١٥٨)، وابن ماجة في التجارات، باب من باع عيباً فليبينه (٢/ ٧٥٥)، قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨): صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. اهـ.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٩٩).

(٣) سنن ابن ماجه، التجارات باب من باع عيباً فليبينه (٢/ ٧٥٥) عن واثلة بن الأسقع. قال البوصيري: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

(٤) مسلم، البيوع (٣/ ١١٥٨).

(و) الخامس: (**خيار عيب ينقص قيمة المبيع**) عادة[١] . فما عده التجار منقصاً أنيط الحكم به، لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه يرجع فيه إليه (**كمرض**) بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته، وبخر[٢] في عبد وأمة، وحَوَلٍ وخرس وكلف[٣] وطرش[٤] وقرع، وإن لم يكن له ريح[٥] ، وتحريم عام بملك ونكاح وما يعد عيباً في نكاح ويأتي[٦] ، وكسعال ونحوه، وحمل أمة لا دابة (و) كـ(**فقد عضو**) كإصبع مبيع، أو ذهاب سن من كبير، (و) كـ(**زيادته**) أي العضو كإصبع زائدة أو سن، وكزنا من بلغ عشراً من أمة وعبد، وكشربه مسكراً، وسرقته وإباقه، وبوله في فراشه، فإن كان من دون عشر فليس ذلك فيه عيب، وكحمق كبير، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزعه شديداً، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وكثرة كذب، وتخنث، وكونه خنثى، وإهمال الأدب والوقار في محالهما، نصًّا[٧] ، قال شارح «المنتهى»: ولعل المراد في غير الجلب

---

(١) العيب: الرداءة في السلعة.

وهو: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منه. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٦) و«الفروع» (٤/ ١٠٠).

وقد يكون العيب إما بنقصان وصف كالعور والعمى، أو زيادته كالبرص والكلف.

وقد يكون نقصان عين كالخِصاء، أو زيادتها كالأصبع الزائدة. اهـ من «بلغة الساغب وبغية الراغب» لفخر الدين ابن تيمية (ص ١٨٤).

(٢) بَخَر الفم بخراً من باب تعب أَنْتَنَتْ ريحه. والجمع بخر. «المصباح المنير» (١/ ٥٢).

(٣) هو: البَهَقُ. «المصباح المنير» (٢/ ٧٣٨).

(٤) الطَرَشُ: الصَّمم وقيل: أقلُّ منه. «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٧) و«قصد السبيل» (٢/ ٢٥٧).

(٥) ريح منكرة. «شرح المنتهى» (٢/ ١٧٥).

(٦) في كتاب النكاح (ص ٢٤٧ من المخطوطة).

(٧) «الإنصاف» (١١/ ٣٧٠).

والصغير[١] ، انتهى.

وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب، وعضه، ورفسه، وحرنه[٢] ، وكونه شموساً[٣] ، أو بعينه ظفرة[٤] ، وكذا ما بمعنى عيب، كطول مدة نقل ما بدار مبيعة عرفاً، ولا أجرة على بائع لمدة نقل اتصل عادة، وكبق ونحوه غير معتاد بها، وكونها ينزلها الجند، قال الشيخ تقي الدين: وجار السوء عيب[٥] ، وكون ثوب غير جديد ما لم يبن أثر استعماله، لا معرفة غناء فليست بعيب ولا ثيوبة؛ لأنها الغالب على الجواري، ولا عدم حيض، ولا كفر لأنه الأصل في الرقيق، ولا فسق باعتقاد، أو فعل غير زناً وشرب مسكر ونحوه مما سبق، ولا تغفيل ولا عجمة لسان، أو كونه تمتاماً، أو فأفاء، أو ألثغ[٦] لأنها الأصل فيه، ولا صداع وحمى يسيرين، ولا سقوط آيات يسيرة عرفاً بمصحف ونحوه.

(فإذا علم) مشترٍ بـ(العيب خُيِّر بين إمساك مع أرش) عيب (أو رد)

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٥) وينظر: «الإنصاف» (١١/ ٣٧٠).

(٢) حرنت الدابة حَراناً ـ بالكسر والضم ـ فهي حرون: وهي التي إذا استدرَّ جريانها، وقفت. خاصٌّ بذوات الحافر. «القاموس» (ص ١٥٣٤).

(٣) شمس الفرس: استعصى على راكبه، لأنه لا يكاد يستقرُّ.

قال ابن فارس: الشين والميم والسين: أصل يدل على تلون وقلة استقرار. «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢١٢) و«المصباح المنير» (١/ ٤٤٠).

(٤) الظُّفْرُ: جُليدةٌ تغشِّي العين. «القاموس»: (ص ٥٥٦).

(٥) الاختيارات (ص ١٨٧).

(٦) التمتام الذي يتردد في التاء. وقال أبو زيد: هو الذي يَعْجَل في الكلام ولا يفهمك. اهـ «المصباح المنير» (١/ ١٠٧).

والفأفاء: الذي يكثر من ترديد حرف الفاء في كلامه. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧٠).

واللثْغَة: حُبْسةٌ في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك. «المصباح المنير» (٢/ ٧٥٣).

مبيع معيب **(وأخذ ثمن)** كامل، لاستحقاقه بالفسخ استرجاع جميع الثمن، **(وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه)**، كأن صبغ ثوباً غير عالم بعيبه، أو نسج غزلاً أو وهب مبيعاً أو باعه **(تعين أرش، وإن تعيب)** عنده **(أيضاً)** أي عند مشتر **(خير فيه)**، أي في مبيع معيب، تعيب عنده **(بين أخذ أرش)** عيب أول **(و)** بين **(رد)** مبيع معيب تعيب عنده **(مع دفع أرش)** عيبه الحادث عنده، **(ويأخذ ثمنه)** كاملاً.

والأرش قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فلو قوّم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية، فقد نقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر، ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم ويجده معيباً، أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثله فيجده معيباً فيرد، أو يمسك مجاناً بلا أرش، لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل، أو مسألة مُدِّ عجوة[1].

وإن تعيب عند مشتر، فسخه حاكم لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر، ورد بائع الثمن وطالب بقيمة المبيع معيباً بعيبه الأول، وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه فسخ العقد، ورد بدله واسترجع الثمن، وكسب مبيع معيب من عقد إلى رد، لمشتر؛ لحديث: «الخراج بالضمان»[2] ولو تلف المبيع لكان من ضمانه.

---

(١) يأتي تفسيرها قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣/ ٧٧٧، ٧٨٠)، وقال: هذا إسناد ليس بذاك. اهـ وأخرجه النسائي في البيوع باب الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٥)، والترمذي في البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣/ ٥٨٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤)، وضعفه ابن حزم. والصواب أنه حسن، كما حقق ذلك الألباني، بل قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١): عَمِلَتْ به العلماء. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤، ٢٥) و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٦٦، ٦٧) و«إرواء الغليل» (٥/ ١٥٨).

ولا يرد نماء منفصلًا كثمرة وولد بهيمة، إلا لعذر كولد أمة، فيرد معها، لتحريم التفريق، وله قيمته على بائع، وله رد أمة ثيب وطئها مجاناً، وإن وطىء بكراً ثم علم عيبها، أو تعيب مبيع عنده كثوب قطَّعه، أو نسي رقيق صنعة عنده، ثم علم عيبه فله الأرش للعيب الأول، أو رده مع أرش نقصه الحادث عنده، لقول عثمان في رجل اشترى ثوباً ولبسه ثم اطلع على عيبه: يرده وما نقص[1] . فأجاز الرد مع النقصان، رواه الخلال، وعليه اعتمد الإمام[2] ، والأرش هنا: ما بين قيمته بالعيب الأول، وقيمته بالعيب الثاني.

ولا يرجع مشتر رد معيباً مع أرش عيب حدث عنده إن زال، كتذكرة صنعة نسيها لصيرورة المبيع مضموناً على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول، بخلاف مشتر أخذ أرش عيب من بائع، ثم زال سريعاً، فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش.

وإن دلس بائع عيباً بأن علمه وكتمه، فلا أرش على مشتر بتعيبه عنده، وإن تلف بغير فعله كموته أو أبق العبد ذهب على بائع دلس، نصًّا[3] ، لأنه غره. وإلا يكن دلس، فتلف، أو عتق، أو لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ نحو ثوب، أو نسج غزلاً، أو وهب مبيعاً، أو باعه أو بعضه، تعين أرش، نصًّا[4] ، لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠) بلفظ: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه. وأخرج عبدالرزاق (٨/ ١٥٤) عن ابن سيرين، قال: خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه، فوجد به صاحبه خرقاً، قال: وقد كان لبسه، فقال الذي اشترى: قضى عثمان أمير المؤمنين: من وجد في ثوب عواراً، فليرده، فأجازه عليه شريح.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ١٧٨).

(٣) «المغني» (٦/ ٢٣٤).

(٤) «الإنصاف» (١١/ ٣٩٢) و«الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٥).

الرضا به ناقصاً، فإن فعل ذلك عالماً بعيبه فلا أرش له، لرضاه بالمبيع ناقصاً.

وإن كسر ما مأكوله في جوفه كرمان وبَطِّيخ فوجده فاسداً، أو ليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج، رجع بثمنه كاملًا لتبين فساد العقد من أصله، لأنه وقع على ما لا نفع فيه، وإن وجد البعض فاسداً رجع بقسطه من الثمن، وليس عليه رد فاسده إلى بائعه، لأنه لا فائدة فيه. وإن كان لمكسوره قيمة، كبيض النعام وجوز الهند، خُيِّر مشتر بين أخذ أرشه وبين رده مع أرش كسره، إن لم يدلس بائع كما مَرَّ، ويأخذ ثمنه، ويتعين لمشتر أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة، كنحو جوز هند، لأنه أتلفه.

وخيار عيب على التراخي، فلا يسقط إلا إن وجد دليل الرضا، كتصرفه في مبيع بعد علمه بالعيب، بنحو بيع أو إجارة أو استعمال لغير تجربة، فيسقط أرش الرد؛ لقيام دليل الرضا مقام التصريح به، وإن تصرف في بعضه فله أرش الباقي لا رده.

ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه، ولا قضاء حاكم كالطلاق. ولمشتر مع غيره[1] معيباً أو بشرط خيار إذا رضي الآخر بإمضائه الفسخُ في نصيبه.

ومن اشترى معيباً في وعائين صفقة لم يملك رد أحدهما بقسطه من الثمن، لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه رد بعض المعيب الواحد، وله مع الإمساك الأرش إلا إن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه، لأنه لا ضرر فيه على البائع، كرد الجميع. ويقبل قول مشتر بيمينه في قيمة التالف ليوزع الثمن عليهما.

ومع عيب أحد المبيعين أو ما في الوعاءين دون الآخر له رده بقسطه من الثمن، لأنه لا ضرر فيه على البائع، ولا يرد أحدهما إن نقص مبيع

---

(١) بأن اشترى شخصان فأكثر. «شرح المنتهى» (٢/ ١٧٩).

بتفريق كمصراعي باب، وزوجي خُفٍّ، وجد بأحدهما عيب فلا يرده وحده لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة، أو حرم تفريق كأخوين ونحوهما بيعا صَفْقَةً، وبان أحدهما معيباً فليس له رده، لتحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم.

والمبيع بعد فسخ أمانةٌ بيد مشتر لحصوله في يده بلا تَعَدٍّ، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه، كثوب أطارته الريح إلى بيته.

(وإن اختلفا) أي: بائع ومشتر **(عند من حدث)** العيب في المبيع مع الاحتمال، ولا بينة لأحدهما، **(فـ)**القول **(قول مشتر بيمينه)**، وهذه المسألة من المفردات[1]، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه كقبض المبيع، إن لم يخرج مبيع عن يد المشتري، فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلا يجوز له الحلف على البت، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، كإصبع زائدة وجرح طري، قُبل قوله بلا يمين لعدم الحاجة إليه.

ويقبل قول بائع بيمينه أن المبيع المعين بعقد ليس المردود، نصًّا[2]، لإنكار بائع كونه سلعته، وإنكاره استحقاق الفسخ، فإن أقر بكونه معيباً،

---

(١) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (٢/ ٣٦٣)، وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أخرى: يقبل قول البائع. قال في «الإنصاف» (١١/ ٤٢٤): وهي أنصُّهما. اهـ

وقال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٢٢) في معرض حديثه عن الحكم بالقرائن والفراسة: (ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل تكوَّن عند البائع أو حدث عند المشتري: إن القول قول من يدل الحال على صدقه، فإن احتمل الحال صدقهما، ففيها قولان: أظهرهما أن القول قول البائع لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره). اهـ

ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٧/ ١٣٠).

(٢) «الإنصاف» (١١/ ٤٢٧).

وأنكر أنه المبيع فقول مشتر، إلا في خيار شرط إذا أراد المشتري رد ما اشتراه بشرط الخيار، وأنكر البائع كونه المبيع، فالقول قول مشتر بيمينه، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ.

ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد، أنه ليس المردود إن رد عليه بعيب لما تقدم، فإن رد عليه بخيار شرط فقياس التي قبلها يقبل قول بائع، ويقبل قول قابض من بائع وغيره بيمينه في ثابت في ذمة من ثمن مبيع، وقرض وسلم وأجرة، وقيمة متلف، إذا أراد رده بعيب وأنكر مقبوض منه، لأن الأصل بقاء شغل الذمة، إلا إن خرج من يده فلا يملك رده، كما تقدم.

ومن باع قِنًّا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره ممن يعلم ذلك، فلا شيء له، لرضاه به معيباً، وإن علم بعد البيع خُيِّر بين رد وبين أخذ أرش مع إمساك، وإن لزمه مال والبائع معسر قدم حق مجني عليه لسبقه على حق مشتر، فيباع فيها، ولمشتر جهل الحال الخيار، وإن كان بائع موسراً تعلق أرش وجب بجناية مبيع قبل بيع بذمته، ولا خيار لمشتر لأنه لا ضرر عليه.

(و) السادس: (خيار) في مبيع بـ(تخبير ثمن)، فإذا أخبر بثمن فعقد به تولية[1]، أو شركة[2] أو مرابحة[3] أو وضيعة[4]. (فمتى بان) المبيع (أكثر)

---

(١) التولية: مصدر ولّى تولية. والأصل في التولية تقليد العمل. ثم استعملت في البيع برأس المال، فيقول: وليتكه. أو بعتكه برأس ماله. أو: بما اشتريته. أو: برقمه.
ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٨) و«المقنع» (١١/ ٤٣٤).

(٢) الشركة: اختلاط نصيبين فصاعداً لامتزاج واجتماع. وهي هنا: بيع بعض السلعة بقسطه من الثمن. ويصح بقوله: شَرَكْتُكَ في نصفه، أو ثلثه.
ينظر: «المقنع» (١١/ ٤٣٤) و«التوقيف» (ص ٤٢٩).

(٣) المرابحة: البيع بزيادة على الثمن الأول. فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة.
ينظر: «المقنع» (١١/ ٤٣٩) و«التوقيف» (ص ٦٤٧).

(٤) المواضعة: أن يخبر برأس ماله، ويقول: بعتك هذا به، وأضع لك عشرة. «الشرح=

مما أخبره به بائع، أو الثمن أقل مما أخبره به (**أو أنه اشتراه مؤجلًا**) ولم يبينه حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعه لأنه تبع له، وأجل ثمن في مؤجل، ولا خيار لمشتر.

ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في إخبار برأس ماله بلا بينة، لأنه مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب إذا ادعى الغلط في الربح بعد أن أقر به، (**أو**) بان أنه اشتراه (**ممن لا تقبل شهادته له**) كأحد عمودي نسبه، أو زوجه، (**أو**) بان بأنه اشتراه (**بأكثر من ثمنه حيلة**) كشرائه من غلام دكانه، أو من غيره وكتمه، فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد كالتدليس، فإن لم يكن حيلة جاز.

وكذا لو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه، وكان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها، (**أو**) اشترى شيئاً من المتقومات أيضاً فـ(**باع بعضه بقسطه**) من الثمن (**ولم يبين ذلك فلمشترٍ**) لم يبين له الحال على وجهه (**الخيار**) بين الرد والإمساك، دفعاً لما قد يلحقه من الضرر، وإن اشترى شيئاً لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع نحو ولده لزمه أن يخبر بالحال، كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وذهب، وكذا لو اشترى داراً بجواره، فإن كتمه فللمشتري الخيار، لأنه تدليس.

(**و**) السابع من أقسام الخيار: (**خيار**) يثبت (**لاختلاف المتبايعين**) في الثمن، وكذا لو اختلف المؤجر والمستأجر في الإجارة، (**فإذا اختلفا**) أو اختلف ورثتهما (**في قدر ثمن**) بأن قال بائع ووارثه: الثمن مائة. وقال مشتر ووارثه: ثمانون، (**أو**) اختلفا في قدر (**أجرة ولا بينة**) لأحدهما، تحالفا لأن كلًّا منهما مدّع ومنكر صورة، وكذا حكماً، لسماع بينة كل منهما (**أو**) كان (**لهما**) أي لكل منهما بينة بما ادعاه، تحالفا لتعارض البينتين

= الكبير» (١١/ ٤٤١) وينظر: «المطلع» (ص ٢٣٨).

وتساقطهما، فيصيران كمن لا بينة لهما، فيـ(حلف بائع) أولاً (ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا)، فيجمع بين النفي والإثبات، فالنفي لما ادعي عليه، والإثبات لما ادعاه، ويقدم النفي عليه، لأنه الأصل في اليمين، (ثم) يحلف (مشتر ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) لما تقدم، ويحلف وارث إن علم الثمن على البت، وإلا فعلى نفي العلم.

(ولكل الفسخ) ولو بلا حاكم؛ لأنه لاستدراك الظلامة أشبه رد المعيب، وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف، لأنه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة (إن لم يرضَ) أحدهما (بقول الآخر)، فإن رضي أقر العقد لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه فلا خيار له، وإن نكل[1] أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر أقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما، لأن النكول كإقامة البينة على من نكل.

(وبعد تلف) مبيع اختلفا في قدر ثمنه (يتحالفان) كما لو كان المبيع باقياً (ويغرم مشتر قيمته) أي المبيع إن فسخ البيع، ويقبل قول مشتر في القيمة لأنه غارم، ويقبل قوله في قدر المبيع التالف وفي صفته، وإن تعيب عنده قبل تلفه ضم أرشه إليه، لأنه مضمون عليه حين التعيُّب.

تتمة:

كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته، وإن ثبت أنه معيب قُبل قول مشتر في تقدمه على البيع، لأن الأصل براءته مما يدعى عليه، (وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه) كرهن وضمين، (فقول ناف) بيمينه لأن الأصل عدمه، كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه (أو) اختلفا في (عين مبيع) كقول أحدهما: بعتني هذه الجارية. فيقول: بل العبد (أو) اختلفا في (قدره) كأن قال بائع: بعتك قفيزين. فقال مشتر: بل ثلاثة

(١) نَكَلَ عن اليمين: امتنع منها. «المصباح المنير» (٢/ ٨٥٩).

(**فقول بائع**) نصًّا[١] ، لأنه كالغارم ولاتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين.

(**ويثبت**) الخيار (**للخُلف في الصفة**) إذا باعه بالوصف (و) لـ(**تغير ما تقدمت رؤيته**) العقد، وتقدم في السادس من شروط البيع[٢] ، وإن اختلفا في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع أخذ نقد البلد، نصًّا[٣] لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به، ثم إن تعدد نقد فغالبه رواجاً، فإن استوت فالوسط منها للتسوية بين حقيهما، وعلى مدعي المأخوذ اليمين لاحتمال ما قاله خصمه، وإن اختلفا في شرط صحيح وفاسد، أو في أجل أو رهن أو قدرهما ـ أي الأجل في غير السلم والرهن ـ أو في ضمين، فقول منكره بيمينه، لأن الأصل عدمه، كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه، لأن الأصل في العقود الصحة.

وإن أقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة، وإن اختلفا في قدر مبيع، فقول بائع لأنه منكر للزيادة، وكذا في عينه، وإن تشاحا في أيهما يُسَلِّم، والثمن معين في العقد، نصب حاكم عدلاً يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان الثمن ديناً أجبر بائع على تسليم مبيع، ثم مشتر على تسليم ثمن إن كان الثمن حالاً بالمجلس، وإن كان الثمن حالاً دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلم الثمن.

وإن غَيب ماله ببلد بعيد أو كان ماله به، أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس، وإن أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله من مبيع إن نقص بتشقيص كمصراعي باب، ولا يملك بائع مطالبته بثمن في ذمة زمن خيار، ولا يملك أحدهما قبض معين من ثمن ومثمن زمن خيار شرط أو مجلس إلا بإذن صريح ممن له الخيار.

---

(١) «الإنصاف» (١١/ ٤٨٣).

(٢) (ص ٦٦٣).

(٣) «الإنصاف» (١١/ ٤٧٨).

فصل
في التصرف في المبيع

(**ومن اشترى مكيلًا ونحوه**) كموزون ومعدود ومزروع (**لزم**) البيع (**بالعقد**) وملكه مشتر، ونماؤه له أمانة بيد بائع (**ولم يصح تصرفه**) أي المشتري (**فيه**) أي في المبيع، ببيع ولو لبائعه ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه، ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه (**قبل قبضه**) لحديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[١] متفق عليه.

وقيس على البيع ما ذكر بعده، ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز فيه شيء من ذلك كالسلم، فإن بيع مكيل ونحوه جزافاً جاز تصرف فيه قبل قبضه، نصًّا[٢]، (**ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه**) كبوزن أو عد أو ذرع (**بذلك**) أي بالكيل أو بالوزن أو العد أو الذرع، لحديث أحمد عن عثمان مرفوعاً: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل»[٣] ورواه البخاري تعليقاً[٤]، بشرط أن يكون ذلك (**مع حضور مشتر أو**) حضور (**نائبه**) أي المشتري (**ووعاؤه**) أي المشتري (**كَيَدِهِ**) لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه.

---

(١) البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣/ ٢٣)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٠) عن ابن عمر.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٣) و«الإنصاف» (١١/ ٤٩٣).

(٣) مسند أحمد (١/ ٦٢) بلفظ: «يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٨) وقال: وإسناده حسن.

(٤) صحيح البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٢١).
المعلق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر.
ينظر: «المنهل الراوي» لابن جماعة (ص ٤٩). وينظر: «مقدمة ابن الصلاح مع تعليقات البلقيني عليها» (ص ١٦٢).

(و) يحصل قبض في (صبرة) بيعت جزافاً بنقل (ومنقول بنقل) كأحجار طواحين، وفي حيوان بتمشيته (و) فيـ(ما يتناول) كدراهم وكتب ونحوها (بتناوله) وفي نحو أرض وبناء وشجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل، ولو كان بالدار متاع بائع، لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه، فإن أبى نصب حاكم من يقبض، ولو سلمه بائع بلا إذن شريكه فهو غاصب، وقرار الضمان فيه إن تلف على مشتر إن علم بالحال، وإلا فعلى بائع لتغريره المشتري.

ويكره زلزلة الكيل؛ لاحتماله الزيادة على الواجب بها، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق، ومتى وجده قابض زائداً قدراً لا يتغابن به عادة أعلمه بالزيادة وجوباً، ولم يجب عليه الرد بلا طلب، وإن قبضه ثقة بقول باذل إنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم اختبره فوجده ناقصاً قبل قوله في قدر نقصه، لأنه منكر، فالقول قوله بيمينه، وإن صدقه قابض في قدره برىء مقبض من عهدته، ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه، ولا يتصرف فيه قابض قبل اختباره لفساد القبض، لأن من شرط قبضه بكيل ونحوه، حضور مستحق أو نائبه ولم يوجد.

وأجرة كيَّال ووزان وعداد وذراع ونقاد، وتصفية ما يحتاج لتصفية على باذلٍ: بائع وغيره. وأجرة نقل على آخذ، نصًّا[1]، وأجرة دلاَّل[2] على بائع إلا مع شرط. ولا يضمن ناقد أمين حاذق خطأ متبرعاً كان أو بأجرة، فإن لم يكن حاذقاً أو أميناً ضمن كما لو كان عمداً.

(والإقالة فسخ) لا بيع. يقال: أقالك الله عثرتك، أي أزالها[3] (تسن

---

(١) «الإنصاف» (١١/ ٥١٦).

(٢) الدَّلاَّلُ: من يجمع بين البيعين، ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٢٩٤).

(٣) الإقالة: أصلها رفع المكروه، وهي في البيع: رفع العقد بعد وقوعه. «التوقيف»=

للنادم) من المتعاقدين، لحديث ابن ماجه، عن أبي هريرة يرفعه: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»[1] وتصح الإقالة قبل قبض مبيع، وفي سلم قبل قبضه، لأنها فسخ، وبعد نداء جمعة.

وتصح من مُضارَب وشريك ولو بلا إذن رب مال أو شريك، ولا تصح من وكيل في شراء. ولا خيار فيها ولا شفعة كالرد بالعيب، ولا يحنث بها من حلف أن لا يبيع، ومؤنة رد على بائع لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر بعد التقايل، فلا يلزمه مؤنة ردٍّ، بخلاف الرد بالعيب لاعتباره مردوداً، ولا تصح مع تلف مثمن، ولا مع موت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه، وما حصل قبل التقاتل من كسب ونماء منفصل فلمشتر، لحديث: «الخراج بالضمان»[2].

= (ص ٨١).

(١) سنن ابن ماجه، التجارات باب الإقالة (٢/ ٧٤١)، وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في فضل الإقالة (٣/ ٧٣٨)، قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥): صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٩٢).

فصل

في الربا والصرف

(الربا) محرم بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١] ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات»[٢] فعده منها، وهو لغة: الزيادة[٣] ، وشرعاً: **(نوعان: ربا فضل)** في أشياء **(وربا نسيئة)** في أشياء.

(فربا الفضل يحرم في كل مكيل) مطعوم كبر ونحوه، أو لا كأشنان[٤] **(و)** في كل **(موزون)** من نقد أو غيره مطعوم كسكر، أو غيره كقطن **(بيع بجنسه متفاضلًا)** لحديث عبادة بن الصامت يرفعه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يداً بيد»[٥] رواه الإمام أحمد، ومسلم. **(ولو يسيراً لا يتاتى)** كتمرة، لعموم الخبر، **(ويصح به)** أي: يصح بيعه بجنسه، بشرط كونه **(متساوياً، و)** يصح **(بغيره)** أي: بغير جنسه **(مطلقاً)** متساوياً أو لا **(بشرط قبضٍ قبل تفرق)** لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٦] . رواه مسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً. . . (٣/ ١٩٥)، ومسلم في الإيمان (١/ ٩٢).

(٣) «التوقيف على مهمات التعريف» (ص ٣٥٤).

(٤) الأشنان: ما تغسل به الأيدي على أثر الطعام. معرب. وهو عند العرب: الحُرُض.
ينظر: «المعرب» (ص ١٢٤) و«المصباح المنير» (١/ ٢١) و«لسان العرب» (٧/ ١٣٥).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٣٢٠) ومسلم، المساقاة (٣/ ١٢١٠، ١٢١١).

(٦) مسلم، المساقاة (٣/ ١٢١١) وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت.

و(لا) يصح بيع **(مكيل بجنسه وزناً)** كرطل تمر برطل تمر **(ولا عكسه)** كبيع موزون بمثله كيلًا، لحديث «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل، والشعير بالشعير كيلًا بكيل»[١] رواه الأثرم من حديث عبادة، ولأنه لا يعلم العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي **(إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي)** فيصح البيع للعلم بالتماثل، ويصح البيع إذا اختلف الجنس كيلًا ووزناً وجزافاً، لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٢] رواه مسلم وأبو داود.

ويصح بيع لحم بمثله وزناً من جنسه رطباً ويابساً إذا نزع عظمه، ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه، كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه، ويصح بيع عسل بمثله إذا صفي كل منهما من شمعه، ويصح بيع فرع من جنس معه غيره لمصلحته كجبن، فإن فيه ملحاً، أو منفرداً كسمن بسمن متماثلًا كيلًا إن كان مائعاً وإلا فوزناً، ويصح بيع فرع بفرع غيره، كزبد بمخيض ولو متفاضلًا لاختلافهما جنساً بعد الانفصال، إلا مثل زبد بسمن فلا يصح بيعه به لاستخراجه منه، ولا بيع فرع بأصله كأقط أو زبد أو سمن أو مخيض بلبن لاستخراجه منه، ولا بيع نوع مسته النار كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه كعجين.

والجنس[٣]: ما شمل أنواعاً مختلفة بالحقيقة،

---

(١) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) هو عبارة عن لفظٍ يتناول كثيراً، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير، وهو كالجسم عند النحويين والفقهاء: اللفظ العام. فكل لفظ عمَّ شيئين فصاعداً فهو جنس لما تحته، سواء اختلف نوعه أو لم يختلف. وعند آخرين: لا يكون جنساً حتى يختلف بالنوع نحو: الحيوان، فإنه جنس للإنسان والفرس والطائر ونحو ذلك.. فالعام جنس وما تحته نوع. وقد يكون جنساً لأنواع، ونوعاً لجنس كالحيوان، فإنه نوع=

والنوع[١] : ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما تحته، والجنس نوعاً باعتبار ما فوقه كالذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، وفروعها أجناس، كالأدقة والأخباز، والأدهان، فدقيق البر جنس، وخبزه جنس، واللحم أجناس، واللبن أجناس باختلاف أصولها، فلحم البقر والجواميس جنس، ولبنها جنس، ولحم الضأن والمعز جنس، ولبنها جنس، وهكذا سائر الحيوانات. فيجوز بيع رطل لحم ضأن، برطلي لحم بقر، والشحم، والألية، والمخ، والقلب، والطحال، والرئة، والكلية، والكبد، والأكارع أجناس، فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ، أو برطلي أليه لأنهما جنسان.

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه، مثلًا بمثل إذا استويا نشافاً أو رطوبة، ويصح بيع عصيره بعصيره، ورَطْبه بـرَطْبه، ويابسه بيابسه.

ولا يصح بيع منزوع نواه مع نواه، بما نزع نواه مع نواه، لزوال التبعية، فصار كمُـدٍّ عجوة ودرهم، ولا بيع منزوع نواه بما نواه فيه لعدم التساوي، ولا بيع حب بدقيقه أو سويقه، ولا بيع دقيق حب بسويقه، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع أصله بعصيره، ولا بيع خالصه بمشوبه، أو مشوبه بمشوبه، ولا بيع المحاقلة[٢]، وهو بيع الحب المشتد في سنبله

= بالنسبة إلى الجسم، وجنس بالنسبة إلى الإنسان والفرس.
«الكليات» (ص ٣٣٨، ٣٣٩) وينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٥٤) و«التوقيف» (ص ٢٥٦).

(١) النوع: من الشيء الصنف، وتنوع صار أنواعاً ونوعته تنويعاً جعلته أنواعاً منوعة. قال الصغاني: النوع أخص من الجنس. ومثل: هو الضرب من الشيء كالثياب والثمار حتى في الكلام. «المصباح المنير» (٢/ ٨٦٧).

(٢) المحاقلة من الحقل وهو الزرع قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: الأرض التي تزرع. «المطلع» (ص ٢٤٠).

بجنسه، ويصح بغير جنسه، ولا بيع المزابنة[١]، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، لحديث ابن عمر: «نهي عن المزابنة»[٢] متفق عليه، إلا في العرايا[٣] وهي بيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه إذا جف، وصار تمراً كيلًا فيما دون خمسة أوسق، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق»[٤]. متفق عليه، فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها، وإنما رخص في ذلك لمحتاج لرطب ولا ثمن معه، لحديث محمود بن لبيد. متفق عليه[٥]، وإنما يصح ذلك بشرط

---

(١) المزابنة: مفاعلة من الزَّبْن، وهو: الدفع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزاد منه. وهي: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه. «المطلع» (ص ٢٤٠).

(٢) البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كيلًا (٣/ ٢٩، ٣١، ٣٥)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧١).

(٣) العرايا: جمع عرية. وهي لغة: كل شيء أفرد من جملة. وشرعاً ما ذكره المؤلف. «المطلع» (ص ٢٤١).

(٤) البخاري في البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر (٣/ ٣٢، ٨١)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧١).

(٥) كذا قال: متفق عليه. وذكره في المغني (٦/ ١١٢) ولم يعزه إلى أحد، وذكره في الكافي (٣/ ٩٤) قال: روى محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً. وقال: متفق عليه.
وانتقده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦) وقال: ووهم في ذلك، فإن هذا ليس في الصحيحين ولا في السنن، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة، ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد. اهـ
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٣) في تنبيهه: قال الشيخ الموفق في «الكافي» بعد أن ساق هذه الحديث: متفق عليه. وهو وهم منه. اهـ

الحلول وتقابضهما بمجلس العقد، فالقبض فيما على نخل بتخليته، وفي تمر بكيل أو نقل لما علم كيله، وعلم منه أن الرطب لو كان مجذوذاً لم يجز بيعه بالتمر، للنهي عنه، والرخصة وردت في ذلك ليؤخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التَّفَكُّه، وأن المشتري إن لم يكن محتاجاً للرطب، أو كان محتاجاً إليه ومعه نقد لم يصح، ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادة مشتر على القدر المأذون فيه ولو اشتراه من عدد في صفقات.

ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وبيع تراب صاغة بغير جنسه، لعدم اشتراط المماثلة، ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره بأصل الخلقة في المعدن، وحمل عليه تراب الصاغة، ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي، ويصح بيع نخل عليه رطب، أو تمر بمثله، أو بتمر أو رطب، لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع، وكذا عبد له مال إذا اشتراه بثمن من جنس ماله واشترطه إن لم يقصده.

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة، ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين، وكبيع محلى بفضة أو ذهب، بفضة أو ذهب، وتسمى مسألة مد عجوة[1] ودرهم، لأنها مثلت بذلك، ولا يصح ذلك سداً لذريعة الربا، إلا أن يكون يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله.

ويصح قوله: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً، وبالآخر فلوساً أو حاجة، وقوله لصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهماً[2]، وأعطيك مثل زنته، وأعطيك أجرتك درهماً.

---

(١) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة. «المطلع» (ص ٢٤١) و«طلبة الطلبة» (ص ١٩٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٨٠).

(٢) كذا بالأصل. والمعنى: واجْعَل وَزْنَهُ درهماً.
وفي «شرح المنتهى» (٢/ ١٩٩): وَزْنُهُ دِرْهَمٌ.

ومرجع كيلِ عرفُ المدينة على عهده ﷺ، ووزنٍ عرفُ مكة كذلك، لحديث عبدالملك بن عمير مرفوعاً: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»[١] وما لا عرف له هناك يعتبر عرفه في موضعه أشبه القبض والحرز، وكل مائع مكيل، لحديث: كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[٢]، وقيس عليه سائر المائعات.

(وربا النسيئة) من النساء بالمد وهو التأخير[٣] **(يحرم فيما)** أي في مبيعين **(اتفقا في علة ربا فضل كـ)**بيع **(مكيل بمكيل)** مثله **(و)** بيع **(موزون بموزون)** مثله **(نساءً)**.

وإن اختلف الجنس **(إلا أن يكون الثمن)** أو المثمن **(أحد النقدين)** أي الذهب والفضة **(فيصح)** لأنه لو حرم النَّسَاءُ في ذلك لسد باب السلم في الموزونات، وقد رخص فيه الشرع. وأصل رأس ماله النقدان، إلا في صرفه بفلوس نافقة، فيشترط الحلول والتقابض نصًّا[٤]، إلحاقاً لها بالنقد، ومشي في «الإقناع»[٥] على خلاف ذلك، ويصح **(بيع مكيل بموزون وعكسه)** كبيع

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٣/ ٦٣٣)، والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن (٧/ ٢٨٤) عن ابن عمر. وصححه ابن حبان، والدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، والعلائي. قاله في «فيض القدير» (٦/ ٣٧٤) وفيه: قال بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطأ. اهـ

(٢) أخرجه البخاري الوضوء، باب الوضوء بالمد (١/ ٥٨)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٥٨) عن أنس ومن حديث سفينة رواه مسلم (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٩) و«التوقيف» (ص ٦٩٨) و«الدر النقي» (٢/ ٤٤٧).

(٤) «الإنصاف» (١٢/ ٩٨).

(٥) (٢/ ٢٥٦) وعبارته: وإن كان أحدهما نقداً فلا، ولو في صرف فلوس نافقة به، اختاره الشيخ وغيره، خلافاً لما في «التنقيح». اهـ

وقوله: فلا: أي فلا يشترط الحلول والتقابض. وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال كما في «الاختيارات» (ص ١٨٩): ولا يشترط الحلول والتقابض في=

موزون بمكيل (مطلقاً) حالاً أو نساء، ويصح فيما لا يدخله ربا فضل، كثياب وحيوان وتبن وغيره، لحديث ابن عمرو أنه أمره النبي ﷺ أن يأخذ على قلائصِ[1] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[2].

= صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين. وهو رواية عن أحمد، نقلها ابن منصور، واختارها ابن عقيل. اهـ

وتعليل ذلك: أن اشتراط الحلول والتقابض معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمناً أو كان صرفاً، أو كان مكسوراً بخلاف الفلوس. ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها.

والقول الآخر الذي أثبته المؤلف هو الذي عليه أكثر الأصحاب. ونص عليه أحمد. وهو القول الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وتعليل ذلك: أن هذه الصورة من جنس الصرف، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

قال ابن تيمية كما في «الفتاوى» (٢٩/ ٤٦٩) لما ذكر القولين: والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس. اهـ

وهذا هو الأصح، لقوة التعليل. والله أعلم.

تنبيه: هذه المسألة مما اختلف فيها الإقناع والمنتهى، ولم يذكرها الشيخ عبدالعزيز الحجيلان في كتابه «المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى».

ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٤٥٩) و«الإنصاف» (١٢/ ٩٨) و«كشاف القناع» (٣/ ٢٦٤).

(١) القلائص: جمع قَلُوص بالفتح: الناقة الشابَّة، بمنزلة الجارية من النساء. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٧٠٤).

(٢) المسند (٢/ ١٧١، ٢١٦) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في البيوع، باب الرخصة في ذلك (٣/ ٦٥٢) عن عمرو بن الحريش عن عبدالله بن عمرو، قال الحاكم في «المستدرك»: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤١٩): أخرجه الدارقطني ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ـ وغيره، وإسناده قوي. اهـ وما بين=

رواه أحمد وغيره.

ولا يصح بيع كالىء بكالىء، وهو بيع دين بدين[١]، لنهيه ﷺ عن ذلك[٢]، ولا بيع دين لغير من هو عليه مطلقاً، ولا بيعه بمؤجل لمن هو عليه، ولا جعله رأس مال سلم، ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما، لأنه بيع دين بدين. ويصح تصارفهما إن أحضر أحد الدينين، نصًّا[٣]، أو كان أمانة، لأنه بيع دين بعين.

ومن وَكَّل غريمه في بيع سلعته، وأخذ دينه من ثمنها، فباع الوكيل بغير جنس ما عليه، لم يصح أخذه من ثمن السلعة، نصًّا[٤]، لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، ولأنه متهم.

ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه بدينار ناقص وتتمته دراهم لم

= شرطتين ليس من كلام الحافظ.

وقد جاء ذلك من فعل ابن عمر بن الخطاب ورافع بن خديج. علقهما البخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. ينظر: «الفتح» (٤/ ٤١٩).

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠) و«المصباح المنير» (٢/ ٧٤١) و«المطلع» (ص ٢٤١).

(٢) الدارقطني في البيوع (٣/ ٧١) والحاكم في البيوع (٢/ ٥٧) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ... به.

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث في «سننه» البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/ ٢٩٠): موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي. وشيخنا أبو عبدالله ـ يعني الحاكم ـ قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة.. اهـ

وقد أخرج هذا الحديث ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٣٣٦) في ترجمة: موسى بن عبيدة هذا، وقال في نهاية الترجمة: والضعف على رواياته بيّن. اهـ

(٣) «معونة أولي النهى» (٤/ ٢١٦).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢١٧).

[يجز][1] لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم.

(و) يصح (صرف ذهب بفضة وعكسه) كصرف فضة بذهب، مأخوذ من الصريف، وهو تصويت النقد بالميزان[2] **(وإذا افترق متصارفان)** تفرقاً يبطل خيار مجلس صح فيما قبض و**(بطل العقد فيما لم يقبض)** لفوات شرطه، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه.

ويصح ولا يبطل صرف باشتراط خيار فيه، كسائر الشروط الفاسدة في البيع، وإن ظهر ما صورف به معيباً، أو مغصوباً بطل العقد، وإن ظهر بعضه بطل فيه فقط.

ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرف منه بلا مواطأة، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر. فجاءه بتمر جنيب[3] فقال: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً»[4] متفق عليه، ولم يأمره أن يبيعه من غير من اشترى منه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) ما بين معقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٠٠). وفي الأصل طمسٌ.

(٢) الصرف ـ بالفتح ـ ردُّ الشيء من حالة إلى أخرى، أو إبداله بغيره.
وتصريف الرياح: صرفها من حال إلى حال. ومنه تصريف الكلام والدراهم.
والصريف: الصوت، ومنه صريف الأقلام. «التوقيف» (ص ٤٥٤). «المصباح المنير» (١/ ٤٦٢).

(٣) الجنيب: من أطيب أنواع التمر.
ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٨) و«المصباح المنير» (١/ ١٥٣).

(٤) البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٣٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٥).

ولو صارف شخصاً على دينار بعشرة دراهم، فأعطاه خمسة عن نصفه، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه ثانياً عن النصف الباقي، صح ذلك، ما لم يكن حيلة، وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة.

والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين، لأنه تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها وضررها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها[١].

ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح، وإلا فلا.

ويجوز الصرف والمعاملة بنقد مغشوش لمن يعرفه. قال أحمد[٢]: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس. ولأن غايته اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، ولاستفاضته في الأعصار، فإن لم يعرف الآخر غشه لم يجز لما فيه من التغرير.

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين للخبر[٣]، ولما فيه من التضييق

---

(١) قرَّر ذلك مستدلاً ومعللًا: ابن بطة العكبري في كتابه «إبطال الحيل» وهو مطبوع. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في ذلك هي: «إقامة الدليل على إبطال التحليل». وجاء في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٥) أن القاضي أبا يعلى صنَّف كتاب «إبطال الحيل». وقد نقل عنه ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٠) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٠١ وغيرها) وأطال ابن القيم هنا النَّفَسَ في الحديث عن الحيل بما لا يدع بقية لقادمٍ. ينظر: «إعلام الموقعين» (من الجزء ٣/ ص ١٥٩ حتى ص ١١٧ من ج ٤).

(٢) نقلها صالح عن أبيه. ذكرها ابن النجار في «معونة أولي النهى» (٤/ ٢٣١) ولم أقف عليها في المطبوع من «مسائل صالح» والله أعلم.

(٣) أخرج أبو داود في البيوع، باب في كسر الدراهم (٣/ ٧٣٠)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢/ ٧٦١) عن عبدالله المزني قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وفي إسناده: محمد بن فضاء. ترجمة ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢١٧٨) وأورد له=

عليهم، إلا أن يختلف في شيء منها هل هو ردىء أو جيد؟ فيجوز كسره للحاجة.

والدراهم الزيوف[١] لا تباع ولا تخرج في معاملة ولا صدقة لئلا تختلط بجيدة، وتخرج على من لا يعرفها، نصًّا[٢]، وقال: لا أقول إنه حرام، قال في «الشرح»: فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين[٣].

والكيمياء[٤] غِشٌّ، فتحرم؛ لأنها تشبيه المُصَنَّعِ من ذهب أو فضة

= هذا الحديث. ونقل عن ابن معين والنسائي: ضعف محمد بن فضاء هذا.
وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعِّف محمد بن فضاء المعبرِّ يقول: كان يبيع الشراب. من «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٧٨) وقال البخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٤٥): وقال سليمان بن حرب: روى ابن فضاء هذا الحديث: «نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم» وإنما ضرب السكة حجاج بن يوسف، لم يكن في عهد النبي ﷺ. اهـ
وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٤): وهذا الحديث رواه محمد بن فضاء ـ وليس بالقوي ـ عن أبيه عن علقمة بن عبدالله المزني عن أبيه. والله أعلم. اهـ قال الحليمي ـ كما نقله عنه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٣٤): والبأس أن تكون زائفاً، فيكسر لئلا يغتر به مسلم.
ووجه النهي عن الكسر أنه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله أو ذكر رسول الله إذا كانت الحروف تتقطع والكلم يتفرق. وفي ذلك إزراء بقدر المكتوب. ومتى كسر لعذر فإنما إثم الكسر على ضاربه، لأنه هو الذي غرَّ ودلّس، فأحوج إلى الكسر، لإظهار الغش، والله أعلم. اهـ

(١) الرديئة. لأنها مطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٩).

(٤) الكيمياء: لفظ عبراني معرب أصله «كيم يه» ومعنى هذه الكلمة: أنه من الله. قال=

بالمخلوق[١] . قال الشيخ تقي الدين: هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الروباص[٢] أو لا. ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس أو زكاة، ولم يوجب فيها عالم شيئاً. والقول بأن قارون عملها باطل[٣] .

تتمة:

يتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية، فما دخلت عليه الباء فهو الثمن، فدينار بثوب، الثمن الثوب لدخول الباء عليه، ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر، كذهب من فضة وعكسه، إن أحضر أحدهما أو كان أمانة أو عارية أو غصباً، والآخر مستقر في الذمة لا رأس مال سلم بسعر يومه، ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومه.

= في «المعجم الوسيط»: الكيمياء الحيلة والحذق. وكان يراد بها عند القدماء: تحويل بعض المعادن إلى بعض. وعلم الكيمياء عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية، وجلب خاصة جديدة إليها، ولاسيما تحويلها إلى ذهب.
ينظر: «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد» لابن الأكفاني (ص ٧١) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٨٠٨).

(١) بالمخلوق: أي الذي خلقه الله تعالى من ذلك.
قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٩/ ٣٦٨): ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق، فقوله باطل في العقل والدين.. اهـ
ثم أطال شيخ الإسلام في تقرير ذلك والاستدلال له شرعاً وعقلًا.

(٢) هو ما يُستخرج به غشُّ النقد. «كشاف القناع» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٣) ولابن القيم ـ رحمه الله ـ رسالة مفردة في بيان بطلان الكيمياء وفسادها من أربعين وجهاً. ذكرها في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٩٣) وأشار المحقق إلى أنه لم يعرف عن وجودها شيئاً، ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/ ٣٦٨، ٣٧٧)، «شرح المنتهى» (٢/ ٢٠٥).

فصل
في بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها

والأصول[١] جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره **(وإذا باع)** شخص **(داراً)** أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر بها أو وصى بها **(شمل البيع)** والهبة وما عطف عليهما **(أرضها)** إن لم تكن موقوفة، وشمل ما فيها من معدن جامد **(و)** شمل **(بناءها)** وفناءها إن كان لها فناءٌ **(و)** شمل **(سقفها وباباً منصوباً، وسلَّماً، ورفًّا مسمورين) (و)** شمل **(خابية[٢] مدفونة)** ورحى منصوبة، وأجرنه[٣] مبنية، وأساسات حيطان، وما فيها من شجر مغروس، ومن عرش **(لا قفلًا ومفتاحاً ودلواً وبَكْرَةً[٤] ونحوها)** ككنز وحجر مدفونين، لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها، ولا حجر رحى فوقاني لعدم اتصاله، ولا ما فيها من معدن جار، وماء نبع **(أو)** باع **(أرضاً)** أو وهبها ونحو ذلك **(شمل)** البيع ونحوه **(غرسها وبناءها)** ولو لم يقل بحقوقها لاتصالهما بها، وكونهما من حقوقها **(لا زرعاً)** لا يحصد إلا مرة كُبُرٍّ وشعير ونحوهما، **(و)** لا **(بذره)** أي الزرع **(بلا شرط)**[٥] ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة، ما لم يشترطه مشتر ونحوه، فإن اشترطه فهو له.

---

(١) ينظر: «الكليات» (ص ١٢٢) و«التوقيف» (ص ٦٩). و«المعجم الوسيط» (١/ ٢٠).

(٢) وعاء الماء الذي يحف فيه. «المعجم الوسيط» (١/ ٢١٢).

(٣) هي الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه، وتجفف فيه الثمار. «المعجم الوسيط» (١/ ١١٩).

(٤) البَكْرةُ: التي يُسْتَقى عليها ـ بفتح الكاف ـ فتجمع على بَكَرٍ، وتسكَّن فتجمع على بكراتٍ. «المصباح المنير» (١/ ٨٢).

(٥) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧١): (إلا بشرط).

وقصب سكر كزرع[١] ، وقصب فارسي كثمرة[٢] ، وعروقه لمشتر[٣] ، ويصح أن يشترط مشتر زرعاً في أرض مبيعة، ولو قصيلًا[٤] أو ذا حب، وبذره ولو مستتراً في الأرض (فيصح[٥] مع جهل ذلك)، لأنه بالشرط يدخل تبعاً للأرض، فهو كأساسات الحيطان (وما يجز أو يلقط مراراً) كرطبة وقثاء وباذنجان ودُبّاء، أو يتكرر زهره كورد وياسمين (فأصوله لمشتر) ومتهب ونحوه، لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر (وجزة ولقطة ظاهرتان) من رطبة وقثاء ونحوه (لبائع) ونحوه، لأنه يجنى مع بقاء أصله أشبه الشجر المؤبر، وعليه قطعها في الحال، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز (ما لم يشترطه مشتر)، فإن شرطه كان له، لحديث: «المسلمون عند شروطهم»[٦] .

ويثبت الخيار لمشتري أرض ظن دخول زرع، أو دخول ثمرة على شجر في البيع، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك إن جهله مثله، ولا تدخل مزارع قرية بيعت بلا نص أو قرينة.

(ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلًا تشقق طلعُه) ولو لم يؤبر[٧]

---

(١) فيبقى لبائع إلى أوان أخذه. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨) و«حاشية عثمان على المنتهى» (٢/ ٣٧١).

(٢) فما ظهر منه فلبائع، ويقطعه فوراً. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨) و«حاشية عثمان على المنتهى» (٢/ ٣٧١).

(٣) لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها، أشبهت الشجر. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨).

(٤) القَصيلُ: ما جُزَّ. «الزاهر» (ص ٣٢٩).

(٥) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧١): (ويصح).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٦٧٨).

(٧) أبَرَ النَّخلُ أبْراً: لقَّحه. «المعجم الوسيط» (١/ ٢). وينظر: «المصباح المنير» (١/ ١).

(**فالثمر له مُبقًى إلى جُداد**) ما لم تجر عادة بأخذه بسراً، أو يكن بسره خيراً من رطبه، أو (**ما لم يشترطه مشتر**) لحديث: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»[١] متفق عليه، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، نصًّا[٢]، أبرت أو لم تؤبر (**وكذا**) أي كحكم نخل تشقق طلعه (**حكم شجر فيه ثمر باد**) أي ظاهر لا قشر عليه ولا نَوْر[٣] له كتين وتوت وجميز[٤] (**أو ظهر من نوره كمشمش**) وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ وإجاص[٥] وعنب، وكذا ما بدا في قشره وبقي فيه إلى أكله كرمان، وما بدا في قشرين كجوز (**أو خرج من أكمامه**) جمع كِمٍّ، بكسر الكاف وهو الغلاف[٦] (**كورد وقطن**) وياسمين وبنفسج، لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع (**وما قبل ذلك**) أي تشقق الطَّلْع وخروج الثمر من النور والأكمام وبدو ما يبدو (**والوَرَق مطلقاً لمشتر**).

ويصح شرط بائع ما لمشتر أو جزءاً منه معلوماً، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة ولو من نوع فلبائع، وغيره لمشتر، إلا إذا ظهر أو تشقق بعض

---

(١) البخاري في البيوع باب من باع نخلًا قد أبرت... (٣/ ٣٥) وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٣/ ٨١) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٢).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٢٠٩).

(٣) نور الشجرة: زهرها. «المصباح المنير» (٢/ ٨٦٥).

(٤) الجُمَّيز: ضربٌ من الشجر يشبه ثمره التين. «المعجم الوسيط» (١/ ١٣٤).

(٥) قال في «القاموس» (٧٨٩): الإجاص: المشمش والكمثرى بلغة الشاميين. اهـ وفي «التهذيب بمحكم الترتيب» لابن شهيد (ص ٢٦٣) أن العامة يقولون للكمثرى: إجاص. قال أبو بكر: والإجَّاص: ضرب من المشمش. اهـ وردَّه اللخمي في «المدخل إلى تقويم اللسان» (ص ٢١) بأن أبا حنيفة حكى أن أهل الشام يسمون الكمثرى إجاصاً. اهـ.

(٦) «المصباح المنير» (٢/ ٧٤٣).

ثمرة في شجرة فالكل لبائع ونحوه، ولكلٍّ السقي لمصلحة عرفاً، ولو تضرر صاحبه لدخولهما في العقد على ذلك.

(ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه) لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[١]. متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد، **(ولا)** يصح بيع **(زرع قبل اشتداد حبه)** لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري[٢]. رواه مسلم **(لغير مالك أصل)** أي: أصل شجر **(أو)** لغير مالك **(أرضه)** أي الزرع، فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها، أو باع الزرع قبل اشتداده لمالك أرضه، صح البيع، وإن باعه على غيرهما لم يصح **(إلا بشرط قطع)** في الحال، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[٣] رواه البخاري، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال **(إن كان منتفعاً به)** فإن لم ينتفع به كثمرة الجوز وزرع الترمس[٤] لم يصح **(و)** كان **(ليس مشاعاً)** فإن كان مشاعاً بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع لم يصح، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه، **(وكذا بقول ورطبة)** فلا يصح بيعها مفردة لغير مالك الأرض إلا بشرط القطع في الحال، لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث في الثمرة، فإن شرط قطعه

---

(١) البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٣٤) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦).

(٣) صحيح البخاري البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة (٣/ ٣٤، ٣٦) وأخرجه أيضاً مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١).

(٤) الترمس: شجرة لها حب مُفَلْطَحٌ مُرٌّ، يؤكل بعد نقعه. «المعجم الوسيط» (١/ ٨٤).

صح، لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

(**ولا**) يصح بيع (**قثَّاء ونحوه**) كباذنجان (**إلا لَقْطَةً لَقْطَةً**) موجودة، لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه (**أو**) إلا (**مع أصله**) فيجوز، لأنه أصل تكرر ثمرته أشبه الشجر، (**وإن ترك ما شُرط قطعه**) حيث لا يصح بدونه (**بطل البيع بزيادة**) لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

ووسائل الحرام حرام كبيع العينة (**غير**) زيادة (**يسيرة**) عرفاً، فيعفى عنها لعسر التحرز منه (**إلا الخشب**) إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال فأخر قطعه حتى زاد (**فلا**) يبطل البيع (**ويشتركان**) أي البائع والمشتري (**فيها**) أي في زيادة الخشب، نصّاً[1].

(**وحصاد**) لزرع اشتراه (**ولَقَاطٌ**) للَقْطةٍ اشتراها (**وجَدادٌ**) لثمرة اشتراها (**على مشتر**) لأن ذلك من مؤنة نقل ما اشتراه، بخلاف أجرة الكيَّال ونحوه، فإنها على البائع لأنها من مؤنة التسليم، وإن شرط ذلك على البائع صح، كشرط حمل الحطب أو تكسيره (**وعلى بائع سقي**) ما بيع من ثمرة بدا صلاحها وحب اشتد، إن احتيج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، ولا يحصل كاملاً إلا به، بخلاف ما إذا باع الأصل، وعليه ثمرة للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيُها، لأن البائع لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه عليها، ويجبر البائع على السقي إن أباه (**ولو تضرر أصل**) بالسقي، لأنه دخل على ذلك.

(**وما تَلِف**) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه قبل أوان أخذه، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (**سوى يسير**) منه لا ينضبط لقلته (**بآفة**) أي جائحة[2] (**سماوية**) أي لا صنع لآدمي فيها، كجراد وحر وبرد

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٢).

(٢) هي الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مفرطٍ أو صِرٍّ أو بردٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه، فينقص الثمر ويلقيه. قاله الأزهري في «الزاهر» (ص ٣٠٠) وفيه في موضع آخر (ص=

وريح وعطش، ولو كان تلفه بعد قبض بتخلية (فـ)ضمانه (على بائع) لحديث جابر مرفوعاً: «أمر بوضع الجوائح». وحديث: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[1] رواهما مسلم.

ويقبل قول بائع في قدر تالف، لأنه غارم (ما لم يُبَعْ مع أصل) فإن بيع معه فمن ضمان مشتر (أو يؤخر) مشتر (أخذاً عن عادته) فإن أخره فمن ضمانه، لتلفه بتقصيره (وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاحٌ لجميع نوعها الذي في البستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وكالشجرة الواحدة، وكذا اشتداد بعض حب فيصح بيع الكل تبعاً لا إفراداً، وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحاً لغيره (فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، و) صلاح (عنب أن يتموه بالماء الحلو) ويطيب أكله، لحديث: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب»[2]. متفق عليه.

(و) صلاح (بقية ثمر بُدُوٌّ نضج وطيب أكل) وصلاح حب أن يشتد أو يبيض (ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها) أي لجامها[3] (ومِقودها) بكسر

= ٣٩٩) قال: الجائحة: هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا تبقي له شيء... اهـ

وفي الجوائح مؤلف جيد للدكتور سليمان الثنيان باسم «الجوائح وأحكامها» قال في تعريفها اصطلاحاً: ما لا يستطاع دفعه، ولا تضمينه إذا أتلف أو أنقص العوض قبل تمام قَبْضِهِ. اهـ من الكتاب المذكور (ص ٢٨).

(١) صحيح مسلم، المساقاة (٣/ ١١٩٠). وأخرج البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/ ٣٤) ومسلم، المساقاة (٣/ ١١٩٠) من حديث أنس نحوه.

(٢) البخاري، في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٣/ ٣٢) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٧).

(٣) اللجام: الحديدة في الفرس. ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً. =

الميم (**ونعلها**)[١] لتبعيته لها عرفاً (**و**) يشمل بيع (**قنٍّ**) ذكر أو أنثى (**لباسه**) المعتاد الذي (**لغير جمال**) لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه، وأما الذي للجمال من لباس وحلي فهو لبائع، لأنه زيادة على العادة، ولا تَعَلَّقُ به حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياه لينفقه به، ولا يشمل البيع مالاً معه، أو بعض ذلك، إلا بشرط، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[٢] رواه مسلم.

= «المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٥).

(١) النَّعلُ هنا: حديد متقوِّسٌ يوقى به حافر الدابة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٥).

(٢) صحيح مسلم البيوع (٣/ ١١٧٣)، ولفظه: ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه... واللفظ الذي ذكره المؤلف عند أبي داود البيوع باب في العبد يباع... (٣/ ٧١٣) وقد فات المؤلف أن يعزوا الحديث إلى البخاري، أخرجه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون ممر (٣/ ٨١) بلفظ مسلم.

فصل
في السلم

والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. فهما لُغةً شيءٌ واحد. سمي سلماً؛ لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً؛ لتقديمه، ويقال السلف للقرض[1].

(**ويصح السلم**) بلفظه، وبلفظ سلف (**بسبعة شروط**):

أحدها: (**أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته**) لأن ما لا تنضبط صفاته، يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة، وعدمها مطلوب شرعاً، (**كمكيل**) من حب وتمر، ودهن، ولبن، ونحوها (**و**) كـ(**نحوه**) أي: المكيل من موزون كذهب وفضة، وحديد ونحاس، ورصاص، وقطن، وصوف، وكَتَّان وإبريسم، ونحو ذلك كشحم ولحم نيئاً ولو مع عظمه، لأنه كالنوى في التمر، إنْ عُيِّنَ محل يقطع منه كظهر وفخذ، وكمذروع من ثياب، ومعدود من حيوان، ولو آدميًّا، كعبد صفته كذا.

ولا يصح في أمة وولدها أو أخيها ونحوه؛ لندرة جمعهما في الصفة، ولا في حيوان حامل لجهل الولد وعدم تحققه، وكذا شاة لبون[2].

ولا يصح السلم في فواكه معدودة، كرمان وخوخ ونحوهما، ولو سلم فيها وزناً، لاختلافها صغراً وكبراً، بخلاف نحو عنب ورطب، ولا في بقول ولا في جلود لاختلافهما ولا يمكن ذرعها، ولا في رؤوس وأكارع، لأن أكثرها العظام، ولا في بيض ونحوه، ولا في أواني مختلفة أوساطاً

---

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٢٣٤ و٢٩٢) و«المصباح المنير» (١/ ٣٨٩) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧٠)، «التعريفات» للجرجاني (ص ١٢٦) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٣٨).

(٢) في الأصل: لبوناً. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٢١٥).

ورؤوساً كقماقم[١] ، ولا فيما لا ينضبط كجوهر ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها، لاختلافها اختلافاً كثيراً، ولا في مغشوش أثمان، ولا فيما يجمع أخلاطاً غير متميزة كمعاجين مباحة، ولا في ند[٢] وغالية لعدم[٣] ضبطها بالصفة.

ويصح فيما فيه شيء لمصلحته غير مقصود، كجبن فيه إنفحة[٤] ، وكخبز أو عجين فيه ماء وملح، ويصح في أثمان، ويكون رأس المال غيرها، ويصح في فلوس ولو نافقة وزناً وعدداً، أو يكون رأس مالها عرضاً، لأنها ملحقة بالنقد كما تقدم، ويصح في عرض بعرض، ولا يصح السلم إن جرى بين مسلم فيه ورأس مال ربا.

(و) الثاني: (ذكر جنس ونوع، وكلِّ وصفٍ[٥] يختلف به الثمن غالباً) ففي نحو بُرٍّ يقال صعيدي أو بحيري[٦] بمصر، والشام حوراني أو شمالي، وبالبصرة بحري أو شمالي، ويذكر قدر حب كصغار أو كبار، متطاول الحب

---

(١) القُمْقُم: ما يُسخَّن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. هو رومي معرب، وقد تكلمت به العرب. قال عنترة:

وكأن رُبًّا أو كحيلًا مُقعداً حشَّ الوقود به جوانب قُمقم

ينظر «المعرب» (ص ٤٩٩) و«المطلع» (ص ١٢٤٥) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٠).

(٢) النَدُّ: ضرب من النبات يُتبخَّر بعوده. «المعجم الأوسط» (٢/ ٩١٠).

(٣) هي: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٠).

(٤) الإنْفَحَةُ: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبِّن اللبن. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٨) وينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٤٦).

(٥) في الأصل: (وكل) ما (يختلف به..) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٧٣).

(٦) بالتصغير. نسبة إلى بُحيرة: بلاد قرب الإسكندرية. «لب اللباب» للسيوطي (١/ ١٠٧).

أو مدوره، وذكر لونه كأحمر و أبيض، إن اختلف ثمنه بذلك (و) ذكر **(حداثة وقدم)** وجَودة ورداءة، وذكر سن حيوان، وفي صَيْد[١] أحبولةٍ أو كلبٍ أو صقرٍ أو فَخٍّ أو شبكة، ويذكر في تمر النوع والجودة والكبر أو ضدهما، والبلد، ويذكر في رقيق نوعاً، كرومي أوحبشي، وطول بشبر، قال أحمد: يقول خماسي سداسي أعجمي أو فصيح[٢] . وذكر أو أنثى، وكحلاء أو دعجاء أو بكارة أو ثيوبة وسمناً أو هزالاً، وكل ما يختلف به الثمن، ولا يصح شرطه أجود أو أردأ.

وله أخذ دون ما وصف من جنسه، لأن الحق له وقد رضي بدونه، وله أخذ غير نوعه كمعز عن ضأن، وبقر عن جواميس، ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه، لأنه أتاه بما تناوله العقد وزاده نفعاً، وعلم منه أنه لا يلزمه الأخذ من غير نوعه ولو أجود كضأن عن معز، فإن رضيا جاز.

(و) الثالث: **(ذكر قدره)** كيلًا في مكيل، ووزناً في موزون، وذرعاً في مذروع، لحديث: «من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٣] ، ولأنه عوض في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن.

(ولا يصح) السلم **(في مكيل وزناً وعكسُه)** فلا يصح في موزون كيلًا، نصًّا[٤] ، لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، ولا يصح شرط صنجة[٥] أو مكيال أو ذراع لا عرف له، لأنه لو تلف فات العلم به، ولأنه غرر لا يحتاج إليه العقد، وإن عين فرداً مما له عرف صح العقد دون التعيين.

---

(١) في الأصل: (صَيْدٍ صِيْدَ) والصحيح ما أثبته من «شرح المنتهى» (٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل (٣/ ٤٤، ٤٦) ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٧) عن ابن عباس.

(٤) «الإنصاف» (١٢/ ٢٥٣).

(٥) صنجةُ الميزان: تقدم الكلام عليها.

(و) الرابع: (ذكر أجل معلوم) نصًّا[١]، للخبر[٢]. له وقع في الثمن عادة، لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن (كشهر) ونحوه مما له وقع في الثمن، قال في «الكافي»: كنصفه ـ أي الشهر ـ[٣] ويصح أن يسلم في جنسين إلى أجل واحد إن بيّن ثمن كل جنس، ويصح في جنس إلى أجلين إن بيّن قسط كل أجل وثمنه.

ويصح أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، سواء بيّن ثمن كل قسط أو لا، لدعاء الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلًا على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقُسِّط الثمن على أجزائه بالسوية، وإن قالا: محله رجب أو إليه أو فيه أو شعبان ونحوه، صح وحلَّ بأوله، وإن قالا: إلى أوله أو إلى آخره يحل بأول جزء منهما.

ويقبل قول مدين في قدر الأجل وفي عدم مضيه بيمينه، لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاؤه، ويقبل قوله ـ أيضاً ـ في مكان تسليم، نصًّا[٤]، لأن الأصل براءة ذمته من مؤنة نقله إلى موضع ادعى المسلِمُ شرط التسليم فيه.

ومن أتي بما لَه من دَين سلم أو غيره قبل محله ولا ضرر عليه في قبضه لزمه قبضه، نصًّا[٥]، لحصول غرضه، فإن كان فيه ضرر كالأطعمة والحبوب، والحيوان، أو الزمن مخوفاً[٦]، لم يلزمه قبضه قبل محله، وإن أحضره في محله أو بعده لزمه قبضه مطلقاً، كمبيع معين، فإن أبى قبضه،

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٥٩).

(٢) أي حديث ابن عباس السابق، وفيه: «إلى أجل معلوم».

(٣) الكافي (٣/ ١٦١).

(٤) «الإنصاف» (١٢/ ٢٦٦).

(٥) «الإنصاف» (١٢/ ٢٦٩).

(٦) في الأصل: مخوف. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٢١٩).

قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرىء، فإن أباهما قبضه الحاكم له، لقيامه مقام الممتنع.

ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فأبت، لم يجبرا لما فيه من المِنَّة عليهما، وملكت الزوجة الفسخ لإعسار زوجها، كما لو لم يبذلها أحد، فإن ملّكه لمدين وزوج وقبضاه، ودفعاه لهما، أجبرا على قبوله.

وتسلم الحبوب نقية من تبن وعُقَد ونحوها وتراب إلا يسيراً، لا يؤثر في كيل، والتمر جافاً.

(و) الخامس: **(أن يوجد غالباً في محلِّه)** أي عند حلوله، لأنه وقت وجوب تسليمه، وإن عدم وقت عقد كسلم في رطب في الشتاء، بخلاف عكسه، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه أشبه بيع الآبق.

ويصح إن عيَّن ناحية تبعد فيها آفة، كتمر البصرة، لا إن عيَّن قرية صغيرة أو بستاناً، لحديث ابن ماجه وغيره: أنه أسلف إليه ﷺ رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»[1]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم. . (٢/ ٧٦٥، ٧٦٦) عن عبدالله بن سلام قال في «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس. اهـ

قلت: صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث جاء ذلك في رواية ابن حبان للحديث، كما في «موارد الظمآن» (٦/ ٤٥٨) وهو مطولٌ. ورواه كذلك الحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام زيد بن سعنة مولى النبي ﷺ (٣/ ٦٠٥) وقال عقبة: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث. . اهـ وتعقبه الذهبي فقال: ما أنكره وأركَّه، لاسيما قوله: «مقبلًا غير مدبر» فإن لم يكن في غزوة تبوك قتال. اهـ

قلت: ما أنكره الذهبي ـ رحمه الله ـ غير متجه، فإن لفظ الأثر: «. . ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلًا غير مدبر، ورحم الله زيداً» فقوله: توفي» لا يدل على أن هناك قتالاً، لأن لفظ الوفاة يختلف عن لفظ القتل. وقوله: «مقبلًا غير مدبر» هو كذلك لأنه أقبل على تبوك بنية=

ولأنه لا يؤمن انقطاعه، فإن سلم إلى محل يوجد فيه عاماً فانقطع، وتحقق بقاؤه، لزم تحصيله ولو شق، كبقية الديون.

(فإن تعذر) مسلم فيه (أو) تعذر (بعضُه) بأن لم يوجد، خيّر بين (صبر) إلى وجوده فيطالب به، وبين فسخ فيما تعذر أو في الكل (أو أخذ رأس ماله) إن وجد أو عوضه إن عدم لتعذر رده.

(و) الشرط السادس: (قبض الثمن) أي قبض رأس مال السلم (قبل التفرق) من مجلس عقده تفرقاً يبطل خيار مجلس، لئلا يصير بيع دين بدين، وكقبض في الحكم ما بيده من أمانة أو غصب فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده، ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم، لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله ديناً، كان بيع دين بدين، بخلاف نحو أمانة وغصب.

(و) الشرط السابع: (أن يُسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين) حاضرة، لأنه يمكن بيعها في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه (ولا) في (ثمرة

= قتالهم، ولم يتخلَّ عن رسول الله ﷺ أو يرجع أثناء الطريق. ورحم الله الحافظ المزي عندما قال: هذا حديث حسن مشهور في «دلائل النبوة».

وقد أخرج الحديث ـ أيضاً ـ الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٣، ٢٥٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١/ ٤٧٥، ٤٧٦) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٧٨، ٢٨٠) وأبو نعيم في «الدلائل» (١/ ١٠٨، ١١٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٤٠): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات» اهـ وقال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٦٠٧): رجال الإسناد موثقون. وقد صرح الوليد فيه بالتحديث. ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: محمد كثير الغلط. ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر، لكن لم يسم فيه.. رواه ابن سعد. اهـ بتصرف.

قلت: لابن أبي السري متابعان: عبدالوهاب بن نجدة الحوطي عند الطبراني وأبي الشيخ. ويعقوب بن حميد بن كاسب عند ابن ماجه. كلاهما يروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم. ينظر: مصادر الحديث السابقة.

شجرة معينة) ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد ببرية أو سفينة ونحوها للجهالة، فيشترط تعيينه بالقول **(ويجب الوفاءُ موضعَ العقد)** للسلم إذا كان محل إقامة **(إن لم يشرط في غيره)** فإن شرط في غيره صح وتعين.

(ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه) ولو لمن هو عليه **(ولا)** تصح **(الحوالة به ولا)** الحوالة **(عليه، ولا أخذ رهن و كفيل به)** رويت كراهته عن علي[١] وابن عباس[٢] وابن عمر[٣]، **(ولا)** يصح **(أخذ غيره)** عوضاً **(عنه)** أي: المسلم فيه.

وتصح هبة دين سلم وغيره لمدين فقط.

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول أو نحوه مما يقرره، وأجرة استوفى نفعها، وأرش جناية وقيمة متلف، وجُعل بعد عمل لمدين فقط بشرط قبض عوضه قبل تفرق؛ لخبر ابن عمر[٤]. إن بيع بما لا يباع به نسيئة.

ومن استحق على غريمه مثل ما له عليه من دين جنساً وقدراً وصفة حالين أو مؤجلين أجلًا واحداً، تساقطا إن استويا، أو سقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتا، بدون تراض، لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم

---

(١) روى عبدالرزاق في البيوع، باب الرهن والكفيل في السلم (٨/ ٩) وابن أبي شيبة في البيوع (٦/ ٢٠) عن علي: أنه كره الرهن والكفيل في السلم.

(٢) روى ابن أبي شيبة في البيوع، من كره الرهن في السلم (٦/ ٢١) عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السلم.

(٣) روى ابن أبي شيبة الرهن في السلم (٦/ ٢٠) عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن، فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر جواز ذلك. ينظر: مصنف عبدالرزاق (٨/ ١٠) وابن أبي شيبة (٦/ ١٧، ٢٠)، و«سنن البيهقي» (٦/ ١٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦٨٣).

رده عليه، إلا إذا كانا أو أحدهما رأس مال سلم، ولو تراضيا فلا يصح، لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه، وإلا إذا تعلق بأحدهما حق كبيع رهن لتوفية دَينه من مدين غير المرتهن.

ومن عليها دَين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها، لأن قضاء الدين مما فضل، ومتى نوى مدين وفاء بدفع برىء وإلا فمتبرع، لحديث: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[1]، وما ذكروه في الأصول: أن رد الأمانة وقضاء الدين واجب لا يتوقف على النية، أي نية التقرب[2]. وتكفي نية حاكم وفاه قهراً من مال مَدين لامتناعه أو غيبته لقيامه مقامه، ومن عليه دَين لا يعلم به ربه، وجب عليه إعلامه.

---

(١) تقدم (ص ٥٣، ١١٢).

(٢) قال الزركشي في «المنثور» (٣/ ٢٨٥): النية تنقسم إلى نية التقرب، ونية التمييز.
فالأولى: تكون في العبادات، وهو إخلاص العمل لله تعالى.
والثانية: تكون في المتحمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة، فلابد من نية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض. ولا يشترط نية التقرب. ذكره الإمام في مواضع. اهـ.

فصل
في القرض

بفتح القاف، وحكي كسرها مصدر قرض الشيء يقرضه ـ بكسر الراء ـ إذا قطعه، ومنه المقراض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض[١] .
وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[٢] ، وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض، لحديث ابن مسعود يرفعه «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة»[٣] . رواه ابن ماجه، ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة أخيه المسلم أشبه الصدقة عليه.

وإن قال معط: ملكتكه. ولا قرينة على رد بدله؛ فهبة، وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض ولا قرينة فقول آخذٍ بيمينه، ولا يجب على مقرض ولا يكره لمقترض. نصًّا[٤] ، لكن لا يقترض إلا ما يقدر أن يوفيه، إلا اليسير الذي لا يتعذر مثله، وله أخذ جُعل على اقتراضه بجاهه لا على كفالته، وشرط علم قدره ووصفه، وكون مقرض يصح تبرعه (وكلُّ ما صح بيعه) من مكيل وموزون وغيره (صح قرضه إلا بني آدم) لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق.

ويتم القرض بقبول ويملك، فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حجر على مقترض لفلس، فيملك الرجوع فيه بشرطه؛ لحديث: «من أدرك

---

(١) «القاموس» (ص ٨٤٠) و«المطلع» (ص ٢٤٦) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣).
(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٣٠٣) وينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٥٨٠).
(٣) ابن ماجه، في الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٢)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.. اهـ وضعف إسناده ـ أيضاً ـ البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥٣).
وقد جمع له طرقاً الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٢٥، ٢٢٩) وحسنه.
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٢٤).

متاعه بعينه . . »[١] ويأتي[٢] ، وله طلب بدله من مقترض في الحال .

وإن شرط مقرض رده بعينه لم يصح الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التوسع بالتصرف، ورده بعينه يمنع ذلك، ويجب على مقرض قبول مِثليٍّ[٣] رد بعينه وفاء، بخلاف مُتَقَوَّم[٤] ، ما لم يتعيب مثلي رد بعينه فلا يلزمه قبوله **(ويجب)** على مقترض **(رد مثل فلوس)** اقترضها، ولم تحرم المعاملة بها، غلت أو رخصت؛ لأنها مثلية .

(و) يجب رد مثل **(مكيل وموزون)** لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا **(فإن فُقد)** المثل **(فقيمته يوم فقد)** لأنه يوم ثبوتها في الذمة **(و)** يجب **(قيمة غيرها)** أي المثليات لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب، وإنما تعتبر القيمة **(يوم قبضه)** لاختلاف القيمة في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته .

ويجوز قرض ماء كيلًا كسائر المائعات، ويجوز قرضه لسقي مقدراً بأنبوبة أو نحوها مما يتخذ من فخار ورصاص ونحوه على هيئتها، ويجوز

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس . . . (٣/ ٨٦)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٣) عن أبي هريرة .

(٢) في الحجر (ص ٧٦٤) .

(٣) المِثْلُ لغة: أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة . وفي الاصطلاح: ما حصره كيل أو وزن، وقد يلحق بهما المعدود والمزروع .

«الكليات» (ص ٨٥١) و«مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي» للشيخ علي الهندي (ص ١٣) .

وقد كتب في المثلي والقيمي . الشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي وذلك في كتابه القيم: «قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي» .

(٤) هو خلاف المثلي . فالمثلي ما له وصف ينضبط به كالحبوب . . ونحوها . والقيمي ما لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه .

والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع، أي يقوم مقامه . والجمع القِيَم اهـ من «المصباح المنير» (٢/ ٧١٤) بتصرف .

قرض خبز وخمير عدداً ورده عدداً، بلا قصد زيادة، لحديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاً؟ فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»[١] . رواه أبو بكر[٢] في «الشافي»، ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة إليه، ويثبت البدل حالاً ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، وأيضاً شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم، وكذا كل دين حال أو مؤجل حل، فلا يصح تأجيله لما تقدم.

ويجوز شرط رهن فيه، لأنه ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه[٣] . متفق عليه، ويجوز شرط ضمين أيضاً **(ويحرم كل شرط يجر نفعاً)** كشرطه أن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو يقضيه ببلد آخر ولحمله مؤنة، لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه، فإن لم يكن لحمله مؤنة جاز، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر.

ولا يفسد القرض بفساد الشرط **(وإن وفّاه أجود)** مما أخذ منه كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقداً، أو سكة مما اقترضه أو أرجح يسيراً في

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧/ ١٨٤) قال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٩١) هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٠) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز فيقضون أصغر منه أو أكبر». قال ابن عدي: حديث منكر لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبدالملك، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً.

ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٢).

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

(٣) البخاري، في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وفي السلم باب الكفيل في السلم، وباب الرهن في السلم (٣/ ٨، ١٤، ٤٥، ٤٦)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٦).

قضاء ذهب أو فضة (أو أهدى إليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس) لأن النبي ﷺ استلف بَكْراً فرد خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»[١] متفق عليه، من حديث أبي رافع.

وإن فعل مقترض ذلك قبل الوفاء ولم ينو مقرض احتسابه من دينه، أو لم ينو مكافأته عليه لم يجز، إلا إن جرت عادة به بينهما قبل قرض، لحديث أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[٢]. رواه ابن ماجه، وفي إسناده من تُكلِّم فيه.

وكذا حكم كل غريم، فإن استضافه مقترض حسب له ما أكل، ومن طولب ببدل قرض أو غصب ببلد آخر لزمه أداء البدل إلا ما لحمله مؤنة، كحديد ونحوه، وقيمته ببلد القرض أو الغصب أنقص فلا يلزمه إلا قيمته بها، لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر، فإن كانت قيمته ببلد القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببلد الطلب لما سبق. وعلم منه أنه إن طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه، وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها، لأنه لا يلزمه حملها إليه، ولو بذله مقرض أو غاصب بغير بلد قرض أو غصب ولا مؤنة لحمله، كأثمان؛ لزم قبوله، مع أمن البلد والطريق؛ لعدم الضرر عليه.

ومن اقترض من رجل دراهم وابتاع منه بها شيئاً، فخرجت زيوفاً، فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء، نصًّا[٣]، لأنها دراهمه، فعيبها عليه،

---

(١) أخرجه مسلم دون البخاري، في المساقاة (٣/ ١٢٢٤) ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه، الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٣)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. اهـ

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٢).

وله على المقترض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفاً، وحمله في «المغني»[1] على ما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها، فأما إن باعه في ذمته ثم قبضهاغير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم لا عيب فيها، ويرد عليه هذه، ثم لمقترض ردها عن قرضه، ويبقى الثمن في ذمته.

(١) «المغني» (٦/ ٤٤٠).

فصل

في الرهن

وهو لغة: الثبوت والدوام[١]، ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٢]، وشرعاً: توثقة دين، غير سلم ودَين كتابة، ولو في المآل، كعين مضمونة بعين يمكن أخذه أو بعضه منها إن كانت من جنس الدَّين، أو من ثمنها إن لم تكن من جنسه[٣].

وأجمعوا على جوازه[٤]، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥]، وحديث عائشة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه[٦]. متفق عليه.

ويجوز حضراً وسفراً، لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة[٧]، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب. ويصح زيادة رهن لا دَينه (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) إلا المصحف، فلا

---

(١) ينظر: «القاموس» (ص ١٥٥١) و«المطلع» (ص ٢٤٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص ١٤١): أصل الرهن: حبس الشيء على حق. اهـ.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٣) ينظر: «معونة أولي النهى» (٤/ ٣١٧) و«المطلع» (ص ٢٤٧).

(٤) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز. وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر. اهـ «الإجماع» (ص ١٣٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٦) البخاري، الرهن، باب مَنْ رهن درعه (٣/ ١١٥)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٦).

(٧) جاء ذلك في حديث أنس المتقدم، وذلك في لفظ لأحمد (٣/ ١٣٣): أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة. قال: «وقد رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، فأخذ منه شعيراً لأهله..» الحديث.

يصح رهنه ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلى بيعه الحرام.

(وكذا) يجوز رهن (ثمر وزرع لم يبدُ صلاحهما) بلا شرط قطع، لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدَّين لتعلقه بذمة الراهن.

(و) كذا (قِنٌّ) ذكراً أو أنثى فيصح رهنه (دون ولده ونحوه) كوالده وأخيه، لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذوي الرحم المحرم، وهو مفقود هنا، لأنه إذا استحق بيع الرهن بيعا معاً؛ دفعاً لتلك المفسدة.

(ويلزم في حق راهن بقبض) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] وقبض رهن كقبض مبيع على ما سبق، ولراهن الرجوع فيه قبل قبضه ولو أذن فيه، لعدم لزوم الرهن إذن، وله التصرف فيه بما شاء، فإن تصرف فيه بما ينقل الملك أو رهنه ثانياً بطل الرهن الأول، سواء أقبض الثاني أو لا، لخروجه عن إمكان استيفاء الدَّين من ثمنه، وإن دبره أو كاتبه أو أجره أو زوج الأمة لم يبطل، لأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فلا يقطع استدامته، كاستخدامه.

وإن رهنه ما بيده أمانة أو غصباً، لزم وصار أمانة، لا يضمنه مرتهن إلا بتعد أو تفريط، واستدامه قبض رهن شرط للزومه، فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن، ولو أخذه إجارة أو عارية أو أمانة لزوال الاستدامة التي هي شرط اللزوم، وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو لغيره بإذن مرتهن فلزومه باق (وتصرف كل منهما فيه) أي في الرهن (بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن) فينفذ، ولو بلا إذن مرتهن، موسراً كان الراهن أو معسراً، نصًّا[2]، لأنه إعتاق من مالك تام الملك، فنفذ؛ كعتق المؤجر، بخلاف غير العتق، ولأنه مبني على التغليب والسراية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) «الإنصاف» (١٢/ ٤١١).

ويحرم عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن، لإبطاله حقه من عين الرهن، **(وتؤخذ قيمته)** أي الرهن المعتق **(منه)** أي الراهن **(رهناً)** مكانه إن كان موسراً أو أيسر **(وهو)** أي الرهن **(أمانة في يد مرتهن)** ولو قبل عقد، كبعد وفاء دَين، فلا يضمنه إلا بتعد أو تفريط كسائر الأمانات.

(وإن رهن) ما يصح رهنه **(عند اثنين)** بدَين لهما **(فوفى)** راهن **(أحدهما)** دينه، انفك نصيبه من الرهن، لأنه عقد واحد مع اثنين بمنزلة عقدين، أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفرداً، فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة كمكيل فلراهن مقاسمة من لم يوفه، وأخذ نصيب من وفاه من الرهن، وإلا لم تجب قسمته لضرر المرتهن، ويبقى بيده نصفه رهن[1] ونصفه أمانة **(أو رهناه)** أي رهن اثنان واحداً شيئاً **(فاستوفى من أحدهما)** ما عليه **(انفك)** الرهن **(في نصيبه)** أي الموفي لما عليه، لما تقدم.

(وإذا حلَّ الدَّين) الذي به الرهن **(وامتنع)** راهن **(من وفائه فإن كان)** قد **(أذن لمرتهن في بيعه)** إذا حل الدين **(باعه)** واستوفى دينه من ثمنه؛ لأنه وكيل ربِّه **(وإلا)** يكن أذن في بيعه، أو كان أذن ثم رجع لم يبع و**(أُجبر)** أي أجبره حاكم **(على الوفاء)** من غير رهن، لأنه قد يكون له غرض فيه، والمقصود الوفاء، **(أو)** أجبره على **(بيع الرهن)** ليوفي من ثمنه إن امتنع عن الوفاء من غيره **(فإن أبى)** من الوفاء ومن البيع **(حُبس أو عُزر)** أي حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به **(فإن أصر)** على الامتناع من كل منهما **(باعه)** أي الرهن **(حاكم)** نصًّا[2]، بنفسه أو أمينه **(ووفى دينه)** لقيامه مقام الممتنع **(وغائب كممتنع)** فيبيعه الحاكم أو أمينه، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم.

(وإن شرط) راهن **(أن لا يباع)** الرهن **(إذا حل الدَّين، أو)** شرط

---

(١) في «شرح المنتهى»: (نصفه رهناً..) على الحال. ولعله الأصوب.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٢٣٨).

مرتهن أنه (إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين، لم يصح الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح؛ لحديث: «لا يغلق الرهن»[1] رواه الأثرم عن [معاوية بن][2] عبدالله بن جعفر.

وإن اختلفا في رد رهن أو في عينه أو قدره أو في دين به أو في قبضه، وليس هو بيد مرتهن، فقول راهن بيمينه، لأن الأصل عدمه، وإن قال راهن: رهنتك ما بيدك بألف فقال: بعتنيه بها، أو قال: بعتكه. قال: رهنتنيه بها، حلف كل على نفي ما ادعى عليه، وأخذ راهن رهنه، وبقي الألف بلا رهن.

(ولمرتهن أن يركب ما يُركب) من حيوان مرهون بقدر نفقته (ويحلب

---

(١) أخرجه البيهقي، في كتاب الرهن، باب ما روى في غلق الرهن (٦/ ٤٤) وقال عقبه: هذا مرسل. اهـ

وقد أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن (٢/ ٨١٦) عن أبي هريرة. قال البوصيري: في إسناده محمد بن حميد الرازي. وهو ضعيف. اهـ بتصرف.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب البيوع (٣/ ٣٢) من وجه آخر عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل. اهـ وكذا أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٠) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري... به وقال عقبه: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب. اهـ ونقل عن الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢) أنه قال: سنده حسن. اهـ وعبارته في «المحلى» هذه لا تفيد ذلك. وقد حسنه ـ أيضاً ـ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠) وأخرجه مالك في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن (٢/ ٧٢٨) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن». وهو في «المراسيل لأبي داود» (ص ١٧٠). ينظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٩٠).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «المغني» (٦/ ٥٠٧) و«سنن الدارقطني» (٦/ ٤٤) ومعاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي المدني. روى عن أبيه عبدالله وعبدالله بن عتبة بن مسعود.. وغيرهم. روى عنه جماعة. ثقة. وقول ابن حجر في «التقريب» (ص ٤٧٠): مقبول. غير مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٩٦).

ما يحلب) منه **(بقدر نفقته)** متحرياً للعدل؛ لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1] **(بلا إذن)** راهن ولو كان حاضراً، لأنه مأذون فيه شرعاً، ولا ينهك المركوب والمحلوب، بالركوب والحلب نصًّا[2]، لأنه إضرار به.

(وإن أنفق) مرتهن **(عليه)** أي على الرهن **(بلا إذن راهن مع إمكان)** استئذانـ**ـه لم يرجع)** عليه بشيء، لأنه متبرع حكماً، فلم يرجع بعوضه، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان **(وإلا)** أي وإلا يمكن استئذانه لغيبته أو استتاره **(رجع)** على راهن **(بالأقل مما أنفقه)** على رهن أ**(و نفقة مثله إن نواه)** ولو لم يستأذن حاكماً في الإنفاق، أو لم يشهد أنه ينفق ليرجع على ربه **(و)** حيوان **(معار ومؤجر ومودع)** ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير، ومستأجر ووديع وشريك **(كرهن)** فيما سبق تفصيله.

وإن مات قن فكفَّنه فكذلك **(ولو خرب)** رهن كدار انهدمت **(فعمره)** أي الرهن مرتهن بلا إذن راهن **(رجع)** مُعمر **(بآلته فقط)** لأنها ملكه، بخلاف نفقة الحيوان لحرمته، وعدم بقائه بدونها.

وإن جنى الرهن تَعَلَّق الأرشُ برقبته، فإن استغرقه خيّر سيده بين فدائه بالأقل من الأرش أو قيمته ويبقى الرهن بحاله، وبين بيعه في الجناية، أو تسليمه لوليها، فيملكه ويبطل الرهن فيهما، لاستقرار كونه عوضاً عنها، وإلا يستغرقه أرشٌ بيع منه بقدره، أي قدر أرش الجناية، إن لم يفده سيده، وباقيه رهن، فإن تعذر بيع بعضه بيع الكل، للضرورة، وباقي ثمنه رهن.

---

(١) البخاري، الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/ ١١٥، ١١٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٠).

وإن جني عليه فالخصم سيده، فإن غاب فالمرتهن، لتعلق حقه بموجب الجناية، ولسيد أن يعفو على مال، وأن يقتص إن أذن مرتهن، أو أعطاه ما يكون رهناً، فإن اقتص بدونهما في نفس أو دونها، أو عفى على مال فعليه قيمة الأقل من الجاني والمجني عليه، يجعل رهناً مكانه.

وإن وطىء مرتهن أمة مرهونة ولا شبهة له، حُدَّ، وَرَقَّ ولده، ولزمه المهر، وإن أذن راهن فلا مهر كالحرة المطاوعة، وكذا لا حد إن ادعى جهل تحريمه، ومثله يجهله، لكونه حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، وولده حر؛ لأنه من وطء شبهة.

فصل

في الضمان

وهو جائز بالإجماع في الجملة[١] لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٢]، قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل[٣]. وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[٤]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وهو مشتق من الضم، أو من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق[٥].

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب أو ما سيجب على آخر[٦]. فلذلك قال: **(ويصح ضمان جائز التصرف)** وهو الحر المكلف الرشيد **(ما) (وجب) (يصح)** وجب **(أو)** ما **(سيجب على)** شخص **(غيره)** مع بقائه على

---

(١) «المغني» (٧/ ٧٢).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٣) أخرجه ابن الأنباري في «الوقف والابتداء» كما في «الدر المنثور» (٤/ ٥٦٠) والختّلي في «مسائل نافع بن الأزرق عن عبدالله بن عباس» (ص ٥٦).

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥)، والترمذي، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٥٦)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢/ ٨٠٤) عن أبي أمامة. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٤).

(٥) قول الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم. خطأه جماعة. قال في «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٨): وهو غلط من جهة الاشتقاق، لأن نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان. اهـ

والصحيح أن الضمان مصدر ضَمِنْتُهُ أضمنه ضماناً: إذا كَفَلْتُهُ، وأنا ضامن، وضمين.

وقد حكى في «الإنصاف» اختلاف الفقهاء في اشتقاقه.

ينظر: «الكليات» (ص ٥٧٥) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٣) و«المطلع» (ص ٢٤٨) و«الإنصاف» (١٣/ ٥).

(٦) ينظر: «منتهى الإرادات» ـ بحاشية ابن قائد ـ (٢/ ٤٢٦) و«التنقيح المشبع» (ص ١٤٤).

مضمون عنه؛ لحديث: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه»[١] **(لا الأمانات)** كوديعة وعين مؤجرة ومال شركة وعين أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء فلا يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه **(بل)** يصح ضمان **(التعدي فيها)** لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب، فعلى هذا لا يصح ضمان الدَّلاَّلين فيما يعطونه لبيعه، إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم به.

(ولا) يصح ضمان **(جزية)** بعد وجوبها، ولا قبله من مسلم ولا كافر، لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن، ولا يصح ضمان دين كتابة، لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء.

ويحصل الضمان بلفظ: أنا ضمين، وكفيل، وقَبِيل، وحميل، وزعيم، وبلفظ ضمنت دَينك، أو تحملته، ونحو ذلك، ويصح بإشارة مفهومة من أخرس لقيامها مقام نطقه، لا بكتابة منفردة عن إشارة، ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه.

(وشرط) لصحة ضمان **(رضى ضامن فقط)** لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان، ولا يعتبر رضى مضمون عنه، لأن أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين[٢]، وأقره الشارع. ولصحة قضاء دينه بغير إذنه وأولى ضمانه، ولا رضى من ضُمِنَ له، لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض، فلم يعتبر لها رضى كالشهادة.

ولا يعتبر معرفة مضمون له ومضمون عنه، ولا يعتبر العلم بالحق

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن...» (٣/ ٣٨٠) وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين (٢/ ٨٠٦).
قال الترمذي: حسن. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات، باب إذا أحال دينا ليت على رجل جاز (٣/ ٥٥).

لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[١] وهو غير معلوم لأنه يختلف، ولا وجوبه إن آل إلى العلم به وإلى الوجوب. فيصح: ضمنت لزيد ما على بكر، وإن جهله الضامن، أو ضمنت لزيد ما يداينه بكرٌ[٢] وما يقر له به، أو يثبت له عليه، لما تقدم، وله إبطاله قبل وجوبه، لأنه إنما يلزم بالوجوب.

ويصح ضمان دين ضامن فأكثر، فيثبت الحق في ذمة الجميع، فأيهم قضاه برئوا، وإن برىء المدين برىء الكل، وإن أبرأ مضمون له أحدهم برىء ومن بعده لا من قبله.

(ولرب حقٍّ مطالبة من شاء منهما) أي من الضامن والمضمون عنه، لثبوت الحق في ذمتهما، وله مطالبتهما معاً في الحياة والموت، فأيهما قضاه برىء الكل، كما تقدم، لأن الضمان وثيقة، فإذا برىء الأصيل زالت الوثيقة، كالرهن.

ويصح ضمان عهدة مبيع[٣]، وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دَرَكَهُ[٤]، أو يقول لمشتر: ضمنت خلاصك منه، أو

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٢) في الأصل: (بكرا) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤٨).

(٣) قال عثمان بن قائد في «حاشية المنتهى» (٢/ ٤٣٠) وعهدة المبيع لغة: الصك، أي: الكتاب الذي تكتب به المعاملات والأقارير.
واصطلاحاً: ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر، إن ظهر ما يوجبه. اهـ
ينظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٣٤) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٥٥٢) و«حاشية ابن قاسم على الروض» (٥/ ١٠٤).

(٤) الدَّرْك في البيع: التبعة. يقال: ما لحقك من درك فعليَّ خلاصه. وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقًّا أو معيباً أو ناقصاً. ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٣٦) و«المصباح المنير» (١/ ٢٦٠) و«القاموس الفقهي» (ص ٢٢٥) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٤١٦) و«نظرية الضمان الشخصي ـ الكفالة» (ص ٢٤٥).

متى خرج المبيع مستحقًّا فقد ضمنت لك الثمن.

ويصح ضمان عين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم.

وإن شرط خيار في ضمان، أو في كفالة فسدا.

ويصح قول جائز التصرف لمثله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، لصحة ضمان ما لم يجب، فيضمنه القائل. وإن قال: ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء له، ففعل، ضمن قائل وحده بالحصة. وإن قال: كل منا ضامن لك متاعك، أو قيمته، لزم قائلًا ضمان الجميع، سواء سمع الباقون فسكتوا، أو قالوا: لا نفعل، أو لم يسمعوا، وإن ضمنه الجميع فالغرم على عددهم، كضمانهم ما عليه من الدين.

ويجب إلقاء متاع إن خيف تلف معصوم بسببه، فإن ألقى بعضهم متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، وكذا لو قيل له: ألق متاعك، فألقاه. وإن ألقى متاع غيره بلا إذنه ليخففها، ضمنه، وإن سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه، فدفعه، فوقع في البحر، لم يضمنه.

تتمة:

لو قضى ضامن الدين أو أحال به ولم ينو رجوعاً على مضمون عنه لم يرجع، لأنه متطوع، سواء ضمن بإذنه أو لا، وإن نواه رجع على مضمون عنه، لأنه قضاء يبرىء من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، ولو لم يأذن مضمون عنه في ضمان ولا قضاء، لما سبق، ويرجع بالأقل مما قضى أو قدر الدين، وكذا في الرجوع وعدمه كل كفيل وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً، فيرجع إن نواه، لا زكاة ونحوها، مما يفتقر إلى نية، ككفارة، لأنها لا تجزىء بغير نية ممن هي عليه.

وإن أنكر مقضي عنه القضاء، وحلف، لم يرجع مدعي القضاء عليه بشيء، إلا ببينة، وإن اعترف مضمون له بالقضاء، وأنكر مضمون عنه، لم

يسمع إنكاره؛ لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن، فوجب قبول قوله. لأنه إقرار على نفسه.

ويصح ضمان الحال مؤجَّلًا، نصًّا[١]، وإن ضمن المؤجل حالاً لم يلزمه أداؤه قبل أجله، لأنه فرع المضمون فلا يلزمه ما لا يلزمه، وإن عجله ضامن لم يرجع على مضمون عنه حتى يحل، ولا يحل دين مؤجل بموت مضمون عنه ولا بموت ضامن، لأن التأجيل من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه، ومحله إن وثق الورثة، قاله في «شرح المنتهى» للمصنف[٢].

(وتصح الكفالة) مصدر كفل، بمعنى التزم[٣]. وهي شرعاً: التزام رشيد **(ببدن)** أي: بإحضار **(من عليه حق مالي)** من دَين أو عارية ونحو ذلك إلى ربه[٤].

والجمهور على جوازها[٥]، لعموم حديث «الزعيم

---

(١) «الإنصاف» (١٣/ ٥٧).

(٢) معونة أولي النهى (٤/ ٤٠٥).

(٣) هذا أول باب الكفالة. ولم يفصل بينها وبين باب الضمان بفصل أو باب تحت الضمان. والكفالة لغة: من كَفَلَ. قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمين الشيء للشيء.. ومن الباب: الكفيل وهو الضامن. اهـ «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٨٧). ينظر «الزاهر» (ص ٣٣١) و«المطلع» (ص ٢٤٩) و«القاموس» (ص ١٣٦١). وأكثر متون المذهب على فصل الكفالة البدنية عن باب الضمان بفصل. ينظر: «المقنع» (ص ١١٩) و«الوجيز» (٢/ ٥١١) و«منتهى الإرادات» (٢/ ٤٣٥) و«زاد المستقنع» (ص ٤٩) و«دليل الطالب» (ص ٢٦٦) و«مغني ذوي الأفهام» (ص ١١٩) و«كافي المبتدي» (ص ٢٤٠) وصنيع المؤلف سبقه إليه في: «عمدة الفقه» (ص ٤٧) و«التسهيل» (ص ١١٦).

(٤) «منتهى الإرادات» (٢/ ٤٣٥).

(٥) والخلاف في ذلك مع بعض الشافعية. وهو مذهب الظاهرية. وأصل خلاف بعض الشافعية، قول الشافعي في الدعوى والبينات: (.. غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة). اهـ إلا أن محققي الشافعية أكَّدوا أن معنى قول الشافعي هذا: ضعفٌ من جهة القياس فحسب.=

= قرر ذلك الرملي في «نهاية المحتاج» والشربيني في «مغني المحتاج». قال الشاشي في «حلية العلماء»: وتصح كفالة البدن على المنصوص. وقال في «الدعوى والبينات»: الكفالة بالبدن ضعيفة.

فمن أصحابنا من قال: هي صحيحة قولاً واحداً. وقوله: ضعيفة. يعني في القياس.

ومن أصحابنا من قال: فيها قولان. أظهرهما: أنه نصه، وهو قول عامة الفقهاء. اهـ

والمنع مذهب داود، وتبعه ابن حزم في «المحلى» حيث قال: ولا يجوز ضمان الوجه أصلًا، لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء. اهـ

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده﴾. ولأنها كفالة بنفس؛ فأشبهت الكفالة في الحدود.

واحتج الجمهور بعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» فلم يفرِّق.

وبقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (يوسف: ٦٦). قال القرطبي في «التفسير»: هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس. اهـ

ولأنها وثيقة بالحق كالرهن. ولأنه سبب يتوصل به إلى ما له على طريق الوثيقة كالوثيقة بالمال. ولأن من عليه المال عليه أن يحضر أو يوكل من يحضر، وإذا ثبت أن ذلك عليه صح أن يضمن عنه، ولا يلزم عليه الحدود ولا يقال إن عليه أن يحضر ويقتل أو يحد.

وقد جاءت الآثار عن السلف بصحتها. بل قال الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ٢٨٢): وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس ـ وإن لم يكن معه مال ـ وإنما الاختلاف بعدهم. اهـ

والراجح قول الجمهور، لوضوح أدلته وقوتها.

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿قال معاذ الله..﴾ الحمالة في الحدود ونحوها ـ بمعنى إحضار المضمون فقط ـ جائزة مع التراضي، غير لازم إذا أبى الطالب، وإنما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، ولا يجوز إجماعاً. اهـ

فهذا واضح لنقض استدلالهم بالآية والتعليل.

ينظر: «بداية المبتدي» (ص ١٤٥) و«متن القدوري» (ص ٧٠) و«الاختيار» (٢/ ١١٦) و«نوادر الفقهاء» (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٦٠٢) و«المعونة» له (٢/ ١٢٣) و«الكافي» لابن عبدالبر (٢/ ١٢٩) و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٧٩) و«الجامع

غارم»[١] ولدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج، وتعطل المعاملات المحتاج إليها.

وتنعقد بما ينعقد به ضمان، لأنها نوع منه، وإن ضمن معرفته أخذ به ضامن المعرفة، نصًّا[٢]، كأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، لأنك لا تعرفه، فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له، ولا يكفي أن يُعَـرِّفَهُ باسمه أو مكانه.

(و) تصح الكفالة (بـ)بدن (كل) من عنده (عين يصح ضمانها) كعارية وغصب، ولا تصح ببدن من عليه حد لله كحد زنا، أو لآدمي كحد قذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد»[٣]، ولأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا من عليه قصاص، لأنه بمنزلة الحد، ولا بزوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها، ولا بشاهد، لأن الحق عليهما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، ولا بمكاتب لدين كتابة، لأن الحضور لا يلزمه، إذ له تعجيز نفسه، ولا إلى أجل مجهول أو بشخص مجهول، ولو في ضمان، بأن قال: ضمنته إلى نزول المطر ونحوه، أو ضمنت

= لأحكام القرآن» (٩/ ٢٢٥) و«الأم ـ مع المزني» (٣/ ٢٣٥) و«حلية العلماء» للشاشي (٥/ ٦٧، ٦٨) و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٣) و«نهاية المحتاج مع حواشيه» (٤/ ٤٤٥) و«حاشية عميرة» (٢/ ٣٢٧) و«حاشية الشرواني على التحفة» (٦/ ٦٤٢) و«المغني» (٧/ ٩٦، ٩٧) و«التوضيح» (٢/ ٦٦٩) و«بلغة الراغب» (ص ٢٢٠).

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٣٢).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الضمان، باب الكفالة بالبدن (٦/ ٧٧) وقال: تفرد به بقيّة عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة. اهـ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨١) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي، وقال: غير محفوظ. اهـ

أحد هذين، فلا يصح الضمان للجهالة، ولو قال: كفلت لك هذا المدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، لم يصح، لأنه شرط فسخ عقد في عقد، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر.

(وشُرط) لصحة كفالة (رضى كفيل فقط) فلا يشترط رضى مكفول به، ولا مكفول له، كضمان.

ومتى سلم كفيل مكفولاً به للمكفول له بمحل عقد، وقد حل الأجل إن كانت الكفالة مؤجلة، برىء الكفيل، لأن الكفالة عقد على عمل، فبرىء منه بعمله كالإجارة، وسواء كان عليه فيه ضرر أو لا، فإن سلمه في غير محل العقد، أو غير موضع شرطه لم يبرأ، لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه، لنحو غيبة شهوده (فإن مات) المكفول (أو تلفت العين) المضمونة، التي تكفل ببدن من هي عنده (بفعل الله تعالى، قبل طلب) أو سلم مكفول نفسه، أو سلمه كفيل قبل حلول الأجل، ولا ضرر على مكفول له في قبضه (برىء) كفيل. وعلم منه أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها، ولا بتلفها بفعل آدمي، ولا بغصبها، ولا يبرأ بموت كفيل إن مات هو، ولا بموت مكفول له.

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه برئا، وإن كفل الكفيل آخر، والآخر آخر، برىء كلٌّ ببراءة من قبله، لا عكسه، كضمان.

(وتجوز الحوالة) في الجملة إجماعاً[1]. وهي مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال

---

(١) «المغني» (٧/ ٥٦) وهذا أول الكلام على باب الحوالة. ولم يفصل بينها المؤلف وبين الكفالة بفصل. وأكثر الحنابلة على جعل باب للحوالة. ينظر: «الكافي» (٣/ ٢٨٧) «الزاد» (ص ٤٩) و«الوجيز» (٢/ ٥١٥) و«التسهيل» (ص ١١٧) و«دليل الطالب» (ص ٢٦٧).

عليه[١] . وهي ثابتة بالسنة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على غني فلْيَتْبَعْ»[٢] . متفق عليه. وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل»، وهي عقد إرفاق، ولا خيار فيها.

والحوالة شرعاً: انتقال مال من ذمة إلى ذمة[٣] . وتصح بلفظها، كأحلتك، أو بمعناها الخاص بها كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه، ولا تصح إلا **(على دين مستقر)** نصًّا[٤] ، كبدل قرض، وثمن مبيع بعد لزوم بيع، لأن غير المستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال سلم، ولا على رأس ماله، ولا على صداق قبل دخول أو مال كتابة، ولا بجزية على مسلم أو ذمي؛ لفوات الصَّغار عن المحيل، ولا أن يحيل ولد على أبيه؛ لأنه لا يملك طلب أبيه.

وإنما تصح الحوالة **(إن اتفق الدينان جنساً)** فلا تصح بدنانير على دراهم **(ووقتاً)** فلا يصح بحالٍّ على مؤجل، ولا مع اختلاف أجل **(ووصفاً)** فلا يصح بصحاح على مكسَّره، **(وقدراً)** أي: معرفة قدر المال المحال به وعليه، لاعتبار التسليم، والجهالة تمنع منه.

(وتصح) الحوالة **(بخمسة)** على خمسة **(من عشرة، وعكسه)** فتصح بخمسة من عشرة على خمسة؛ للموافقة، ولا تصح بعشرة على خمسة، ولا عكسه، للتخالف.

---

(١) «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص ١٤٢) و«المطلع» (ص ٢٤٩) و«الدر النقي» (٣/ ٥٠٧) و«التوقيف» (ص ٢٩٩).

(٢) البخاري في الحوالة، باب الحوالة... وباب إذا أحال على مليء فليس له رد (٣/ ٥٥)، ومسلم، في المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (٣/ ١١٩٧)، واللفظ الآخر أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣) دون قوله: «بحقه» والبيهقي (٦/ ٧٠).

(٣) «المستوعب» (٢/ ٢١٧) و«منتهى الإرادات» (٢/ ٤٤١) و«هداية الراغب» (ص ٢٧٤) و«الروض المربع» ـ مع حاشية ـ (٥/ ١١٥).

(٤) «الإنصاف» (١٣/ ٩٤).

ويعتبر لصحة الحوالة رضى محيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه (ويعتبر) أيضاً (رضى محتال[١] على غير مليء) وأما على المليء[٢] فلا يعتبر رضاه، ويجبر على اتباعه، نصًّا[٣]، لظاهر الخبر[٤]، ولأن للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال القبول، ولو كان المليء المحال عليه ميتاً.

ويبرأ محيل بمجردها، ولو أفلس محال عليه بعدها، أو جحد الدين وعلمه المحتال، أو صدق المحيل، أو ثبت ببينة فماتت، أو مات محال عليه وخلف تركة، أو لا، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء، والمليء الذي يجبر محتال على اتباعه، هو القادر بماله وقوله وبدنه، بأن يجد مالاً يوفي به، وأن لا يكون مماطلًا، وأن يمكن حضوره مجلس الحكم.

وإن ظنه مليئاً، أو جهله، ولم يشترط الملاءة، فبان مفلساً، لم يرجع؛ لتفريطه بترك اشتراطها، فإن اشترطها فبان المحال عليه معسراً رجع على محيل بدينه؛ لأن الفلس عيب، ولم يرض به، أشبه المبيع إذا بان معيباً.

ومتى صحت الحوالة فرضي المحتال، والمحال عليه بخير منه، أو دونه في الصفة أو القدر، أو بتعجيله أو بتأجيله، أو عوضه، جاز ذلك، لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة اشترط القبض بمجلس التعويض.

وإذا بطل بيع وقد أحيل بائع بالثمن، أو أحال مديناً له على المشتري بالثمن، بطلت الحوالة، ولا تبطل إن فسخ البيع بعد أن أحيل بائع، أو

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧٧): (محيل ومحتال).

(٢) المليء مهموزٌ هو القادر على الوفاء من غير مماطلة. ينظر: «المغني» (٧/ ٦٢) و«الدر النقي» (٣/ ٥٠٩).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٥٧). وينظر: «الإنصاف» (١٣/ ١٠٢، ١٠٣).

(٤) المتقدم في الصفحة السابقة.

أحال بالثمن، على أي وجه كان الفسخ، لأن البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن، ولمشتر الرجوع على بائع فيهما، وكذا نكاح فسخ، وقد أحيلت الزوجة بالمهر، وإجارة فسخت، وقد أحيل مؤجر أو أحال بأجرة، ولبائع أن يحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى، ولمشتر أن يحيل محالاً عليه من قبل بائع على بائع في الثانية.

ومن طالب مدينه فقال: أحلت عليَّ فلاناً الغائب، وأنكره الدائن، فقوله، ويعمل بالبينة إن كانت.

فصل
في الصلح وأحكام الجوار

والصلح لغة: التوفيق والسَّلْم[١] ـ بفتح السين وكسرها ـ وهو ثابت بالإجماع[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٣]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[٤]. رواه أبو داود، وغيره.

والصلح خمسة أنواع:

أحدها: يكون بين مسلمين وأهل حرب.

والثاني: بين أهل عدل وبغي.

والثالث: بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت إعراضه.

والرابع: بين متخاصمين في غير مال.

والخامس: بين متخاصمين فيه، وهو المذكور بقوله: (**والصلح في الأموال قسمان: أحدهما**) صلح (**على الإقرار**) والثاني: صلح على الإنكار. (**وهو**) أي الصلح على الإقرار (**نوعان:**) أحدهما (**الصلح على جنس الحق، مثل أن يُقر**) جائز التصرف (**له**) أي لمن يصح تبرعه (**بدين**) معلوم (**أو**) يقر

---

(١) «القاموس» (ص ٢٩٣) و«الدر النقي» (٣/ ٥٠٥) و«المطلع» (ص ٢٥٠)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٤٦٠) و«المصباح المنير» (١/ ٤٧٢).

(٢) «المغني» (٧/ ٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٤) أبو داود، في الأقضية، باب في الصلح (٤/ ١٩ ـ ٢٠).
وأخرجه الترمذي، في الأحكام، باب (٣/ ٦٢٥، ٦٢٦)، وابن ماجه، في الأحكام، باب في الصلح (٢/ ٧٨٨) من حديث عمرو بن عوف وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ
وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩) وينظر: «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٨٧) وما سبق (ص ٦١٥).

له بـ(عين) بيده (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين (أو يهبَ له البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المقر له (الباقي) من الدين أو العين، (فيصح) ذلك (ممن يصح تبرعه) لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يمنع من استيفائه. وقد كلم ﷺ غرماء جابر ليعفوا عنه[1] (بغير لفظ صُلْح) فلا يصح بلفظ صلح، لأنه هضم للحق (بلا شرط) أو بشرط أن يعطيه الباقي، وإن لم يذكر لفظ الشرط، كعلى أن تعطيني كذا منه، أو تعوضني منه كذا، لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض، أو يمنعه حقه بدون إعطائه منه، فلا يصح، لأنه أكل مال الغير بالباطل.

ولا يصح عن دين مؤجل، ببعضه حالاً، إلا في مال كتابة.

ولا يصح صلح عن حق، كدية خطأ، أو قيمة متلف غير مثلي، بأكثر من حقه المصالح عنه من جنسه، لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره، فالزائد لا مقابل له، فيكون حراماً، لأنه من أكل المال بالباطل.

ويصح الصلح عن متلف مثلي، كبُرٍّ، بأكثر من قيمته من أحد النقدين، ويصح عن حق كدية خطأ، وقيمة متلف، بعرض قيمته أكثر من الدية، أو قيمة المتلف المثلي، لأنه لا ربا بين العوض والمعوَّض عنه.

ومن قال لغريمه: أقر لي بديني وأعطيك، أو وخذ منه مائة. ففعل لزمه ما أقر به، ولم يصح الصلح.

النوع (الثاني) من قسمي الصلح على إقرار، أن يصالح (على غير جنسه) بأن أقر له بدين، أو عين، ثم صالحه عنه بغير جنسه، فهو معاوضة.

---

(١) أخرجه البخاري، في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وفي الاستقراض باب إذا قضى دون حقه أو حلله... وباب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين، وباب الشفاعة في وضع الدين، وفي الهبة باب إذا وهب ديناً على رجل، وفي الصلح باب الصلح بين الغرماء... (٣/ ٢١، ٨٤، ٨٦، ١٣٧، ١٧١) وفي مواضع أخرى.

ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات، بخلاف ما قبله؛ لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه حرام **(فإن كان)** الصلح **(بأثمان عن أثمان)** بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم **(فـ)**ـهو **(صرف)** يعتبر فيه التقابض قبل التفرق **(و) إن كان (بعرض عن نقد)** كأن أقر له بدينار وصالحه عنه بثوب ونحوه **(وعكسه)** بأن أقر له بثوب مثلًا فصالحه عنه بدينار **(فـ)**الصلح في ذلك **(بيع)** يشترط له شروطه، كالعلم به، والقدرة على التسليم، والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا.

والصلح عن نقد أو عرض مقرّ به بمنفعة، كسكنى دار، وخدمة قن معينين، إجارة، فيعتبر له شروطها، وتبطل بتلف الدار، وموت القَنِّ، كباقي الإجارات.

ولو صالح الورثة من وُصِّيَ له بخدمة رقيق، أو سكنى دار معينة، أو بحمل أمة معينة بدراهم مسماة؛ جاز لأنه إسقاط حق فيصح في المجهول للحاجة.

ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء صح، وليس من الأرش في شيء، ويرجع به إن بان عدم العيب، أو زال سريعاً بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر.

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دَين، كمن بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل، أو تعذر علمه من عين، كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا، بمال معلوم نقد ونسيئة، لقوله ﷺ لرجلين اختصما في مواريث دَرَسَتْ بينهما: «استهما، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه»[1]. رواه أحمد وأبو داود، ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول

---

(١) أحمد (٦/ ٣٢٠) وأبو داود، الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٤/ ١٤) عن أم سلمة، وقال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٩): صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.
ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٥٢) وفيه: أنه حسن. اهـ

للحاجة، وسواء كان الجهل من الجهتين، أو ممن هو عليه، فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح، لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه، فإن لم يتعذر علم المجهول كتركة باقية، صالح الورثة الزوجة على حصتها منها مع الجهل بها، كالبراءة من المجهول، جزم به في «التنقيح»[١] وقدمه في «الفروع»[٢]، قال في «التلخيص»[٣]: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور، لقطع النزاع، وظاهر كلامه في «الإنصاف»[٤] أن الصحيح المنع؛ لعدم الحاجة إليه، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء، وقطع به في «الإقناع»[٥]، قال في «الفروع»[٦]: وهو ظاهر نصوصه.

(**القسم الثاني**) من قسمي الصلح في المال، الصلح (**على الإنكار**: **بأن يدَّعي عليه**) أي: بأن يدعي شخص على آخر عيناً أو دَيناً (**فينكر أو يسكت**) وهو يجهل المدّعى به (**ثم يصالحه**) على نقد أو نسيئة (**فيصح**) الصلح للخبر[٧]، (**ويكون**) الصلح على الإنكار (**إبراءً في حقه**) أي المدعى عليه، لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقار، ولا يستحق لعيب وجده في مصالح عنه شيئاً، لأنه لم يبذل العوض في مقابلته، لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح، فلا معاوضة.

---

(١) «(ص ١٤٨).

(٢) (٤/ ٢٦٧).

(٣) «التلخيص» لفخر الدين ابن تيمية. غير مطبوع. ينظر: «الإنصاف» (١٣/ ١٤٩).

(٤) «الإنصاف» (١٣/ ١٤٨).

(٥) (٢/ ٣٦٩).

(٦) (٤/ ٢٦٧).

(٧) المتقدم (ص ٧٥٢).

(و) يكون الصلح (**بيعاً في حق مدَّع**) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده، لأنه أخذه على أنه عوض ما ادعاه، وتثبت في مشفوع الشفعة، لأنه أخذه عوضاً عما ادعاه، كما لو اشتراه به.

(**ومن علم كَذِبَ نفسه**) من مدع ومدعى عليه (**فالصلح باطل في حقه**) أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه فلأنه مبني على جحده حق المدعي، ليأكل حقه بالباطل، وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو أخذه مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده، فهو حرام، لأنه أكل مال الغير بالباطل، وإن صالح المنكر بشيء، ثم أقام مدع بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك، لم تسمع، ولو شهدت بأصل الملك، لم ينقض الصلح.

ومن قال لآخر: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقرًّا به، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، أو حضور مجلس الحكم بذلك.

وإن صالح أجنبي عن منكر لدَين بإذنه أو بدونه، صح؛ لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة ـ رضي الله عنهما ـ وأقرهما عليه ﷺ[1]، أو صالح عن منكر لعين بإذنه، أو بدونه، صح، ولو لم يقل: إنه وكله؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، ولا يرجع بشيء مما صالح به عن المنكر إن دفع بدون إذنه في الصلح أو الدفع، لأنه أدى عنه ما لا يلزمه، فكان متبرعاً، كما لو تصدق عنه، فإن أذن له في الصلح، أو في الأداء عنه، رجع عليه إن نواه.

---

(١) حديث علي أخرجه الدارقطني في البيوع (٣/ ٧٨، ٧٩)، والبيهقي، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان (٦/ ٧٣) وضعفه. وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في الحوالة باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع (٣/ ٥٥، ٥٧) وغيره.

تتمة:

يصح الصلح عما ليس بمال مع إقرار ومع إنكار، كعن قَوَدٍ في نفس ودونها، وعن سكنى دار ونحوها، وعن عيب في عوض أو معوض، وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، فيصح عن قود بفوق دية ولو بلغ ديات؛ لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلم يقع العوض في مقابلته.

ويحرم أن يجري شخص في أرض غيره أو في سطحه ماء، ولو تضرر بتركه، بلا إذنه، ويصح صلحه عن ذلك بعوض، ويعتبر لصحة ذلك علم قدر الماء الذي يجريه، لاختلاف ضرره بكثرته وقلته بساقية، وعلم قدر ماء مطر برؤية ما يزول عنه من سطح أو أرض أو بمساحته، وتقدير ما يجري فيه الماء، ولا يعتبر علم قدر عمقه، لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم[1] فله النزول فيه ما شاء. وفي «الإقناع»[2] يعتبر إن وقع إجارة. ولا يعتبر علم مدة الإجراء للحاجة، وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو من عينه أو بئره المعين مدة، ولو كانت معينة، لم يصح الصلح لعدم ملك الماء، وإن صالحه على ثلث النهر أو العين ونحوه صح، والماء تبع للقرار.

ويصح شراء ممَرٍّ في دار ونحوها من مالك، وشراء موضع بحائط يفتح باباً، وشراء بقعة تحفر بئراً، وعلو بيت ولو لم يبن، إذا وَصَفَ[3]، ليبني عليه، أو ليضع عليه بنياناً، أو خشباً موصوفين، وإذا زال ما على العلو فله إعادته، وله الصلح على عدمها، كما له الصلح على زواله، وله فعل ما تقدم من الممر وفتح الباب وحفر البقعة بئراً ووضع البناء والخشب على علو غيره صلحاً أبداً، أو إجارة مدة معينة، وإذا مضت بقي. ولمالك العلو أجرة المثل، ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه، لأنه العرف فيه.

---

(١) التخوم جمع تخم وهو حدُّ الأرض. «المصباح المنير» (١/ ١٠٠).

(٢) (٢/ ٣٧٣) وعبارته: وإن كان إجارة، اشترط ذكر العمق. اهـ

(٣) أي وصف البيت ليعلم. «شرح المنتهى» (٢/ ٢٦٧).

فصل

في حكم الجوار

بكسر الجيم مصدر جاور، وأصله الملازمة، ومنه قيل للمعتكف مجاور، لملازمة الجار جاره في المسكن[١] . وفي الحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٢] .

(وإذا حصل في أرضه) أي: الإنسان التي يملكها، أو بعضها، أو يملك نفعها، أو بعضه **(أو)** على **(جداره أو)** في **(هوائه غصن شجرة غيره)** أو عِرْقِهِ **(أو غرفته، لزم)** رب الغصن أو العرق[٣] **(إزالته)** برده إلى ناحية أخرى، أو قطعه، سواء أثر ضرراً، أو لا، ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع للقرار **(وضمن)** رب غصن أو [عِـرْق][٤] **(ما تلف به، بعد طلب)** بإزالته، لصيرورته متعدياً بإبقائه **(فإن أبى)** رب غصن [أو عرقِ][٥] إزالتهما **(لم يجبر في الغصن)** لأن حصوله في هوائه ليس من فعله **(ولواه)** ناحيةً، إن أمكن ذلك بلا قطع **(فإن لم يمكن)** إزالتـ(ـه) إلا بقطعه **(فله قطعه)** أي الغصن **(بلا حكم)** حاكم ولا غرم؛ لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه. ولا يصح صلح رب الغصن عن ذلك، ولا صلح مَنْ

---

(١) ينظر: «حلية الفقهاء» (ص ١٥٥) و«المصباح المنير» (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، في الأدب، باب الوصاءة بالجار. . . (٧/ ٧٨)، ومسلم في البر (٤/ ٢٠٢٥) عن عائشة.

(٣) في الأصل: (رب الغصن أو الغرفة أو العرق) وما أثبته من «شرح المنتهى» (٢/ ٢٦٨) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٤٦٦).

(٤) في الأصل: (أو غرفةٍ) والتصويب من: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٨) وأصله: «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٦٦).

(٥) في الأصل: (أو غرفة) والمثبت من المصدرين السابقين.

مال حائطه، أو زلق خشبُه إلى ملك غيره عن ذلك؛ بعوض، لأن شغله لملك الآخر لا ينضبط، فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز، لأنه أصلح من القطع، ولم يلزم الصلح، لأنه يؤدي إلى ضرر رب الشجر، لتأبيد استحقاق الثمرة عليه، أو مالك الهواء، لتأبيد بقاء الغصن في ملكه، فلكل منهما فسخه، فإن مضت مدة ثم امتنع رب الشجر عن دفع ما صالح به من الثمرة، فعليه أجرة المثل.

(ويجوز فتح باب لاستطراقٍ في دربٍ نافذ) لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك، ولا إضرار فيه على المارين **(لا إخراج جناح)** وهو الرَّوْشَن[1]، على أطراف خشب أو حجر مد فوقه في الحائط **(وساباط)** وهو المستوفي للطريق على جدارين[2] **(وميزاب)** فيحرم إخراجها بنافذ **(إلا بإذن إمام)** أو نائبه، لأنه نائب المسلمين، فإذنه كإذنهم، ولحديث أحمد: أن عمر اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه، فقال: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده، فقال: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه[3]. ولجريان العادة به **(مع أمن الضرر)** بأن يمكن عبور محمل من تحته، وإلا لم يجز وضعه، ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر؛ وجبت

---

(١) الروشن: الكوَّةُ، والشرفة، والـرَّفُّ.
ينظر: «القاموس» (ص ١٥٤٩) و«المعجم الوسيط» (١/ ٣٤٧).

(٢) «القاموس» (ص ٨٦٤) وعبارته:
سقيفةٌ بين دارين تحتها طريق. جمعها: سوابيط، وساباطاتٌ.

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ٢١٠) من حديث عبيدالله بن عباس. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو خطأ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧)، رجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعيد لم يسمع من عبيدالله. اهـ
وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٧٨٩).
ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٥١).

إزالته، ذكره الشيخ تقي الدين[١] **(وفعل ذلك)** أي: إخراج جناح، وساباط، وميزاب **(في ملك جار، و)** في **(درب مشترك؛ حرام، بلا إذن مستحق)** لأن الدرب ملكهم، فلم يجز التصرف فيه إلا بإذنهم.

ويجوز فتح باب في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله لغير استطراق، كَإضْوَءٍ وهواءٍ؛ لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم يزاحمهم فيه، ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه، ويجوز نقل باب في درب غير نافذ من أوله إلى آخره، لتركه بعض حقه في الاستطراق، فلم يمنع منه، بلا ضرر، فإن كان فيه ضرر منع منه، كأن فتحه في مقابلة باب غيره ونحوه، ولا يجوز نقل الباب إلى داخل[٢] إن لم يأذن من فوقه، فإن أذن جاز، ويكون إعارة لازمة، فلا رجوع للآذن، كإذنه في نحو بناء على جداره.

تتمة:

يحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام يتأذى جاره بدخانه، أو يتضرر حائطه بمائه، ومثله مطبخ، وككنيف[٣] يتأذى بريحه، أو يصل إلى

---

(١) «الاختيارات» (ص ٢٠٠). وعبارة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: والساباط الذي يضر بالمارة، مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مرَّ هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شجَّ رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عالٍ إلا كسرت قتبه، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط: لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجيب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان، وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. والله أعلم. اهـ

(٢) أي لا يجوز نقل الباب بدربٍ غير نافذ من أوله إلى داخل منه. «شرح المنتهى» (٢/ ٢٧٠).

(٣) الكنيف: الساتر، ويسمى الترس كنيفاً، لأنه يستر صاحبه. وقيل للمرحاض: كنيف، لأنه يستر قاضي الحاجة، والجمع كُنُفٌ. «المصباح المنير» (٢/ ٧٤٤).

بئره، ورَحى يهتز بها حيطانه، وتَنُّورٍ يتعدى دخانه إليه، ودكانِ حِدَادةٍ ونحوه، يتأذى بدقه ويهز الحيطان، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١] وهذا إضرار بجاره، وله منعه من ذلك، كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره لتعلق مصالحه به، وله تعلية داره، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقي الدين[٢]، وإن ادعى فساد بئره بكنيف جاره، أو بالوعته[٣]، اختبر بالنفط[٤] يلقى فيهما، فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) وأحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ١/ ٣١٣) عن عبادة بن الصامت. وابن عباس.
وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: كأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة رضي الله عنهم.
قال النووي في «الأربعين» (ص ٧٤): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يَقْوي بعضها ببعض. اهـ وتابعه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠) وابن حجر الهيثمي في «فتح المبين» (ص ٢٣٩) والطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٢٣٥) وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. اهـ من «فيض القدير» (٦/ ٤٣٢). وينظر: «نصب الراية» (٥/ ١٦٣ وما بعدها)، «إرواء الغليل» للألباني (٣/ ٤١٢).

(٢) «الاختيارات» (ص ١٩٨).

(٣) البالوعة: ثقب ينزل فيه الماء. «المصباح المنير» (١/ ٨٤) و«المعجم الوسيط» (١/ ٦٩).

(٤) النِّفط بالكسر ـ وهو أفصح ـ وقد يفتح، قال الجوهري: دُهنٌ. اهـ وقال ابن سيدة: الذي تطلى به الإبل للجرب والدَّبَر والقِرْدان. اهـ وعن أبي حنيفة: النَّفْط: حُلابَةُ جَبَلٍ في قعر بئر توقد به النار. اهـ وقال في «المعجم الوسيط»: هو مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري،=

حولتا، إن لم يمكن إصلاحهما.

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع الماء أن يجري على سطحه؛ لما فيه من إبطال حق جاره.

ويحرم تصرف في جدار جار، أو جدار مشترك بينه وبين غيره بفتح رَوْزَنَةٍ، وهي الكُوَّة ـ بفتح الكاف وضمها أي الخرق في الحائط ـ[1] أو بفتح طاق، أو بضرب وتد ونحوه، إلا بإذن مالكه أو شريكه (وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار جار، أو مشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فـ)يجوز نصًّا[2]، و(يجبر) رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه إن أبى، لحديث أبي هريرة: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره»، ثم يقول أبو هريرة مرفوعاً: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[3]. متفق عليه. ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه الاستناد إليه، ولم يجز لرب الحائط أخذ عوض عنه إذنْ، لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله.

(و) جدار (مسجد كـ)جدار (دار) نصًّا[4]، لأنه إذا جاز في ملك الآدمي مع شحه وضيقه، فحق الله أولى، والفرق بين فتح الباب والطاق وبين وضع الخشب، أن الخشب يمسك الحائط، والباب والطاق يُضَعِّفُه، ووضع الخشب تدعو الحاجة إليه، بخلاف غيره.

= وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود. اهـ

ينظر: «تاج العروس» (٢٠/ ١٤٧، ١٤٨) و«المصباح المنير» (٢/ ٨٤٩) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٤١).

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٤٣).

(٢) «الإنصاف» (١٣/ ١٩٩).

(٣) البخاري، في المظالم، لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢/ ١٠٢)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٣٠).

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٠٢).

وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه إزالته، ومن وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره، أو مشترك، ولم يعلم سببه، وزال، فله إعادته، لأن الظاهر وضعه بحق، وكذا سيل[١] مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره ونحوه، وإذا اختلفا في أنه بحق أو باطل، فقول صاحبه بيمينه، عملًا بالظاهر.

وله أن يستند ويسند قماشه إلى حائط غيره، ويجلس في ظله بلا إذنه، لمشقة التحرز منه وعدم الضرر. ويجوز نظره في ضوء سراج غيره بلا إذنه، نصًّا[٢]، لما تقدم **(وإن طَلَب شريك في حائط أو سقف انهدم)** مشاعاً بينه وبين غيره أو بين سفل أحدهما وعلوِّ الآخر **(شريكه)** فيه **(للبناء مَعه، أجبر)** على البناء معه، نصًّا[٣]، **(كـ)**ما يجبر على **(نقضـ)**ـه معه **(خوف سقوط)** الحائط أو السقف، دفعاً لضرره، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]. **(وإن بناه)** شريك بإذن شريكه، أو بإذن حاكم، أو بدون إذنهما **(بنية الرجوع)** على شريكه، وبناه شركة **(رجع)** عليه، لأنه قام عنه بواجب **(وكذا)** إن احتيج لعمارة **(نهر ونحوه)** كبئر، ودولاب[٥]، وناعورة[٦]، وقناة[٧] مشتركة بين اثنين فأكثر، فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع، فإن عمرها أحدهم فالماء بينهم على الشركة، ويرجع عليهم بما أنفق كالحائط.

وإن عجز قوم عن عمارة نهرهم أو قناتهم، فأعطوها لمن يعمرها،

---

(١) في «شرح المنتهى» (٢/ ٢٧١)، و«معونة أولي النهى» (٤/ ٤٧٦): مسيل.

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٧٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٠٥).

(٦) هي: دولابٌ ذو دلاءٍ أو نحوها يدور بدفع الماء أو جرِّ الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٤).

(٧) مجرى الماء المحفور. «المصباح المنير» (٢/ ٧١١)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٤).

ويكون له منها جزء معلوم؛ صح، ومن له علو من طبقتين، والسفلى لآخر، أو له طبقة ثالثة، وما تحتها لغيره؛ فانهدم السفل في الأولى، أو السفل أو الوسط أو هما في الثانية، لم يشارك رب العلو في بناء ما انهدم تحته، لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر[١]، وهذا يختص به من تحته، دون رب العلو، وأجبر على بنائه مالكه ليتمكن رب العلو من انتفاعه به، ويلزم الأعلى جعل سترة تمنع مشارفة الأسفل، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. إذ الإشراف على الجار إضرار به، فإن استويا فلم يكن أحد الجارين أعلى من الآخر، اشتركا في السترة، فإن امتنع أحدهما من ذلك أجبر، لأنه حق عليه، فأجبر عليه كسائر الحقوق. وليس له الصعود على سطحه قبل بناء سترة حيث كان يشرف على جاره، ولا يلزمه سد طاقه إذا لم يشرف منه على جاره.

ولا يجبر ممتنع من بناء حائط بين ملكيهما، ويبني الطالب في ملكه إن شاء. ومن هدم بناء له فيه شركة خيف سقوطه، فلا شيء عليه، وإلا يخف لزمته إعادته كما كان، لتعديه بهدمه على حصة شريكه.

---

(١) ولمنع الوصول إلى الساكن، ونحو ذلك. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٣) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٤٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

فصل
في الحجر على المفلس وغيره

وهو بفتح الحاء وكسرها، وهو لغة: التضييق والمنع، وسمي العقل حِجْراً، لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته[١]. وشرعاً: منع مالك من تصرفه في ماله[٢]. سواء كان المنع من قبل الشرع، كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم، كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحالَّ.

(و) الحجر لفَلس: منعُ حاكم (مَنْ) عليه دين و(**ماله لا يفي بما عليه**) من الدين (**حالًّا**) منصوب على الحال و(**يجب الحجر عليه**) أي: المفلس (**بطلب بعض غرمائه**) فيلزم الحاكم إجابتهم إلى ذلك، وحجر عليه، لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله[٣]. رواه

---

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٣٩): الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء... اهـ
ينظر: «الزاهر» (ص ٣٢٧) و«حلية الفقهاء» (ص ١٤٢) «الكليات» (٦٢٠) و«المصباح المنير» (١/ ١٦٧) و«الدر النقي» (٣/ ٤٩٩).

(٢) «الإقناع» (٢/ ٣٨٧) و«هداية الراغب» (ص ٢٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والنكاح (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) عن كعب بن مالك. وأخرجه ـ مطولاً ـ عبدالرزاق، في البيوع، باب المفلس والمحجور عليه (٨/ ٢٦٨، ٢٦٩). كما أخرجه ـ مرسلًا عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل شابًّا سخيًّا، وكان لا يمسك شيئاً... ـ: سعيد بن منصور في سننه (كما في «المنتقى» (٢/ ٣٦٥) وإسحاق بن راهويه (كما في المطالب العالية ٢/ ١١٩، ١٢٠) وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٦٢، ١٦٣) قال ابن حجر في «المطالب» (٢/ ١٢٠): هذا الحديث إسناده صحيح ولكنه مرسل، ولم يخرجوه في كتبهم، بل أخرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه. وقد خالف عبدالرزاق هشام بن=

الخلال. فإن لم يسأله أحد منهم لم يُحجَرْ عليه، ولو سأله المفلس.

(و) يـ(سن إظهاره) أي الحجر على السفيه، والمفلس، ليعلم الناس حالهما، فلا يعاملان إلا على بصيرة، ويسن الإشهاد على الحجر، ليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو زال فيمضيه، ولا يُحْتَاجُ إلى ابتداءِ حجرٍ ثانٍ، ويتعلق بالحجر على المفلس أحكام: (فلا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر) عليه، لتعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث بنحو إرث، لأنه يباع في ديونهم، فتعلقت حقوقهم به كالرهن (ولا) يصح (إقراره عليه) أي على ماله، ولو كان صانعاً كقصَّار وحائك، فأقر بما في يده من المتاع لأربابه، فلا يقبل، ويباع حيث لا بينة، ويقسم ثمنه بين الغرماء (بل) يصح إقراره (في ذمته فيطالب) به (بعد فك حجر)ه، وإن لزمه كفارة كفَّر بصوم لئلا يضر بغرمائه، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو إصداق أو ضمان صح، لأنه أهل للتصرف، والحجر يتعلق بماله، لا بذمته، ويتبع به بعد فك حجره.

وإن جنى محجور عليه جناية توجب مالاً أو قصاصاً شارك مجني عليه الغرماء، لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه.

(و) الثاني أن (من سلمه) أي: المفلس (عين مال) ببيع أو قرض أو رأس مال سلم (جاهل الحجر) فهو أحق بها، فيـ(أخذها إن كانت) باقية (بحالها و) كان (عوضها) أي العين (كله باق) في ذمته (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن، وجناية، وحق شفعة، فإن تعلق بها حق للغير، أو تلف

= يوسف، فرواه عن معمر موصولاً قال: عن ابن كعب عن أبيه، ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأرسله. اهـ ونقل في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٤) عن عبدالحق: المرسل أصح من المتصل. وعن ابن الطلاع: هو حديث ثابت. اهـ وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (كما في الإرواء ٥/ ٢٦٢): المشهور في الحديث الإرسال. اهـ وقد صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٨) و(٣/ ٢٧٠) وأقره الذهبي.

بعضها، أو بيع، أو وُقِفَ، ونحوه، أو مات مفلس؛ فلا رجوع، لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعه، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[1]. رواه مالك، وأبو داود مرسلًا، ورواه أبو داود مسنداً، وقال: حديث مالك أصح. ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه، وكذا إن زادت السلعة زيادة متصلة، كسمنٍ، وتعلم صنعة، وتجدد حملٍ في بهيمة، فإن زادت كذلك فلا رجوع، لأن الزيادة للمفلس، لحدوثها في ملكه، فلم يستحق رب العين أخذها منه، كالحاصلة بفعله **(ويبيع حاكم ماله)** أي المفلس وجوباً، بثمن مثله المستقر في وقته، أو أكثر إن حصل راغب **(ويقسمه)** أي الثمن **(على غرمائه)** فوراً لأن هذا جُل المقصود من الحجر عليه، وتأخيره مطل، وظلم للغرماء.

وسن إحضار المفلس عند بيع ماله، ليضبط الثمن، ولأنه أعرف بالجيد من متاعه، فيتكلم عليه، ولأنه أطيب لنفسه، ووكيله كهو، ويحضر معه غرماؤه، لأنه أطيب لقلوبهم، وأبعد للتهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله، أو رغب في شيء فزاد في ثمنه.

وسن بيع كل شيء في سوق، وأن يبدأ بأقله بقاء كبطيخ، وأكثره كلفة كحيوان، ويجب أن يترك لمفلس ما يحتاجه من مسكن وخادم صالح لمثله، ما

---

(١) مالك، في البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (٢/ ٦٧٨) وأبو داود، البيوع، باب في الرجل يفلس...

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة (٣/ ٧٩٣) وقال عقبه: حديث مالك أصح. اهـ قال الخطابي في «المعالم» (٣/): هذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلًا، فدل أنه لا يثبت مسنداً... اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٥).

لم يكونا عين مال غريم، فله أخذهما، للخبر[١] ، ويشترى له بدلهما، أو يترك له من ماله بدلهما، دفعاً للحاجة، ويبدل أعلى من مسكن وخادم وثوب ونحوه بصالح لمثله، لأنه الأحظُّ للمفلس والغرماء، ويجب أن يترك له من ماله ما يتجر به إن كان تاجراً، ويترك له آلة محترف إن كان ذا صنعة، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز من مات منهم من ماله حتى يقسم، وأجرة مناد ونحوه من المال.

ويبدأ في قسم ماله بمن جنى عليه قِنُّ المفلس، لتعلق حقه بعين الجاني، فيعطى الأقل من ثمنه أو الأرش. ثم بمن عنده رهن لازم من الغرماء، فيخص بثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل، لأن حقه متعلق بعين الرهن، فإن بقي له دين حَاصَصَ الغرماء، وإن فضل شيء من الرهن رُدَّ على المال. ثم بمن له عين مال، فيأخذها، بشرطه المتقدم[٢] ، أو كان استأجر عيناً من مفلس قبل حجر عليه، فيأخذها، لاستيفاء نفعها مدة إجارته، لتعلق حقه بالعين والمنفعة، وهي مملوكة له في تلك المدة فإن اتفق الغرماء مع المفلس على بيعها بيعت، والإجارة بحالها، وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة لنحو موتِ العبدِ المؤجر، أو انهدام الدار، ضرب له بما بقي له من أجرة عجَّلها، ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي. ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دَين حال رجع على كل غريم بقسطه، لأنه لو كان حاضراً لقاسمهم، كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله، ولم تنقض القسمة، لأنهم لم يأخذوا زائداً عن حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم.

ويلزم الحاكم إجبار مفلس محترف على الكسب، أو إيجار نفسه فيما يليق به من صنائعه، ليوفي بقية دينه، بعد قسمة ما وجد من ماله.

---

(١) المتقدم قبل قليل.

(٢) في الصفحة السابقة.

ولا تجبر امرأة مفلسة على نكاح، ولو رُغب فيها بما تُوفي به دينها، لأنه يترتب عليها بالنكاح ما قد تعجز عنه.

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه) الحال **(أو هو مؤجَّل)** فـ**(تحرم مطالبته)** به **(وحبسه، وكذا ملازمته)** وتجب تخليته، رضي غريمه أو لا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] وفي إنظار المعسر فضل عظيم، لحديث بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة»[2] رواه أحمد بإسناد جيد.

وإن ادعى مدين العسرة، ولم يصدقه رب الدين، ودينه عن عوض، كثمن أو قرض، أو عرف له مال سابق، والغالب بقاؤه؛ حبس، أو كان دينه من غير عوض مالي، كعوض خلع، وصداق، وضمان، وكان قد أقر أنه مليء؛ حبس، لأن الأصل بقاء المال، ومؤاخذة له بإقراره، إلا أن يقيم بيّنة بإعساره، ويعتبر فيها أن تَخْبُرَ باطن حاله، لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غالباً إلا المخالط له، ولا يحلف مع البينة، لما فيه من تكذيبها، أو يدَّعي تلفاً لماله، ويقيم بينة به، ويحلف معها إن طلب رب الحق يمينه، لأن اليمين على أمر محتمل، غير ما شهدت به البينة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٠). وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩) وأقره الذهبي. بل قال في «المهذب» ـ كما في «فيض القدير» (٦/ ٩٠): إسناده صالح. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٥): رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ١٧٠): إسناده صحيح، رجاله ثقات محتج بهم في «صحيح مسلم». اهـ

وقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر (٢/ ٨٠٨) لكن ضعف إسناده في «الزوائد». وقال الدميري ـ كما في «فيض القدير» (٦/ ٩٠): انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف. اهـ وفيه ـ أيضاً ـ أن العراقي ضعف إسناده. اهـ

ويحرم إنكار معسر وحلفه أن لا حق عليه، ولو تأول، نصًّا[١]، لظلمه رب الدين فلا ينفعه التأويل **(ولا يحل)** دين **(مؤجل بفلس)** نصًّا[٢]، فلا يشارك ربه ذوي الديون الحالة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولا يوقف له من مال المفلس، ولا يرجع على الغرماء بشيء إذا حل دينه، لعدم ملكه المطالبة به حين القسمة، ويشارك من حل دينه قبل القسمة في الكل، وفي أثناء القسمة فيما بقي منها.

ولا يحل دين مؤجل بجنون **(ولا بموت)** لحديث «من ترك حقًّا أو مالاً فلورثته»[٣]، والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، ومحل ذلك **(إن وثق الورثة برهن محُرز، أو كفيل مليء)** على الأقل من قيمة الدين أو التركة، فإن لم يوثق بذلك حل، لأن الورثة قد لا يكونوا أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق **(وإن ظهر غريم)** دينه حال **(بعد القسمة)** أي قسمة مال المفلس **(رجع على الغرماء بقسطه)** كما تقدم.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، في الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً (٣/ ٥٩، ٨٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الفرائض (٣/ ١٢٧، ١٢٣٨) عن أبي هريرة بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته».

فصل

في الحجر لحظ نفس المحجور عليه

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1] وأضاف الأموال إلى الأولياء، لأنهم مدبروها.

(**ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم**) فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم، قبل الإذن، لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم (**ومن دفع إليهم ماله بعقد**) كبيع وإجارة (**أو**) بـ(**لا**) عقد كوديعة وعارية (**رجع فيما**[2] **بقي**) من ماله، لبقاء ملكه عليه (**لا ما تلف**) منه بنفسه كموت قن أو حيوان، أو بفعل محجور عليه، كقتله له، فلا يرجع بشيء، لأنه سلطه عليه برضاه، علم الدافع بحجر المدفوع إليه أو لا، لتفريطه، لأن الحجر عليه في مظنة الشهرة.

(**ويضمنون**) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (**جناية**) على نفس أو طرف ونحوه، على ما يأتي تفصيله في الجنايات[3] (**و**) يضمنون (**إتلاف ما لم يُدفع إليهم**) من المال، لاستواء المكلف وغيره، ومن أعطوه مالاً بلا إذن ولي ضمنه، لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع حتى يأخذه منه ولي.

ولا يضمن من أخذ من محجور عليه مالاً ليحفظه من الضياع، كأخذه[4] من غاصب أو غيره ليحفظه لربه، ولم يفرط، لأنه محسن بالإعانة على رد الحق لمستحقه، فإن فرط ضمن.

(**ومن بلغ**) من ذكر وأنثى وخنثى (**رشيداً**) انفك الحجر عنه (**أو**) بلغ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٠): (بما).

(٣) في لوحة (٢٩٧) من مخطوطة الكتاب.

(٤) في الأصل: كأخذ. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٢٨٩).

(**مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه**) لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[١] الآية، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله، حفظاً له، وقد زال، فيزول الحجر، لزوال علته (**بلا حكم**) بفكه، وسواء رشده الولي أو لا، لأن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢]، واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك، وهو خلاف النص (**وأعطي**) من انفك الحجر عنه (**ماله**) للآية، ويستحب بإذن قاض، وإشهاد برشد، ودفع، ليأمن التبعة و(**لا**) يعطى ماله (**قبل ذلك بحال**) ولو صار شيخاً، لظاهر الآية.

(**وبلوغ ذكر بإمناء**) باحتلام أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٣] (**أو تمام خمس عشرة سنة**) لحديث ابن عمر: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[٤]. متفق عليه. وفي رواية البيهقي بإسناد حسن: فلم يجزني ولم يرني بلغت[٥].

(**أو نبات شعر خشن**) أي يستحق أخذه بالموسى[٦]، لا زغب[٧] ضعيف (**حول قُبُله**) لأنه ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وحكم بأن يكشف عن مؤتزراتهم، فمن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) البخاري، في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/ ١٥٨) وفي المغازي باب غزوة الخندق... (٥/ ٤٥)، ومسلم في الإمارة (٣/ ١٤٩٠) بنحوه. واللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن ماجه، الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٥).

(٦) هي آلة الحديد. «المصباح المنير» (٢/ ٨٠٥).

(٧) بفتحتين: صغار الشعر وليِّنه حين يبدو من الصبي.. «المصباح المنير» (١/ ٣٤٥).

أنبت فهو من المقاتل، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[١]. متفق عليه.

(و) بلوغ (**أنثى بذلك**) الذي يحصل به بلوغ الذكر (و) تزيد عليه (**بحيض**) لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢]. رواه الترمذي وحسنه (**وحملها دليل إمناء**) لإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من مائهما، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥﴾[٣] الآية. وإذا ولدت حكم ببلوغها من أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

(**ولا يُدفع إليه**) أي من بلغ رشيداً ظاهراً (**ماله حتى يُختبر بما يليق به، ويؤنس رشده، ومحله**) أي الاختبار (**قبل بلوغ**) لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[٤] الآية (**والرشد هنا إصلاح المال**).

والناس يختلفون في ذلك، فيختلف إيناس الرشد باختلافهم، فولد التاجر يعلم رشده (**بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالباً**) غبناً فاحشاً (**ولا يبذل ماله في حرام**) كقمار، وغناء وشراء محرم، كآلة لهو، ونحو ذلك (و) لا في (**غير فائدة**) وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله فيما وُكِّل فيه.

---

(١) البخاري، في الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/ ٢٨) وفي مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (٤/ ٢٢٧) وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٥/ ٥٠) وفي الاستئذان، باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم (٧/ ١٣٥)، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٨٨) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»، وفي لفظ: «قضيت بحكم الملك».

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢/ ٢١٥) عن عائشة، أبو داود، الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٤٢١)، وابن ماجه، الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/ ٢١٤).

(٣) سورة الطارق، الآية: ٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

ويؤنس رشد أنثى باشتراء قطن، واستجادته، ودفعه، ودفع أجرته إلى الغَزَّالات، واستيفاء عليهن.

ومن نوزع في رشده، فشهد به عدلان ثبت. وإلا بأن لم يشهد أحد، فادعى محجور عليه علم وليه برشده، حَلَفَ أنه لا يعلم رشده، لاحتمال صدق مدع.

ومن تبرع في حجر، فثبت كونه مكلفاً رشيداً؛ نفذ تصرفه، لتبين أهليته له.

(**ووليهم**) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (**حال الحجر**) عليهم (**الأب**) لكمال شفقته (**الرشيد**) لأن غير الرشيد محجور عليه (**ثم**) وليهم بعد الأب (**وصيُّه**) لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة، ولو كان بجُعْلٍ وثَمَّ متبرع، أو كان الأب أو وصيه كافراً على كافر، إن كان عدلاً في دينه، ولا ولاية لكافر على مسلم (**ثم**) بعد الأب ووصيِّه، وليهم (**الحاكم**) لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم، كولاية النكاح، لأنه وليُّ من لا وليَّ له.

وتكفي العدالة في الولي ظاهراً، فإن عدم حاكم أهل، فأمين يقوم مقامه، وعلم منه أنه لا ولاية للجد، والأم، وباقي العصبات.

(و)يجب على الولي أن (**لا يتصرف لهم**) أي المحجور عليهم (**إلا بالأحظِّ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، فإن تبرع الولي بصدقة أو هبة، أو حابى، بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه، أو اشترى له بأزيد، أو زاد في النفقة على الإنفاق بالمعروف، ضمن لتفريطه، وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به عادة أهل بلده، إن لم يفسدها، وإلا فتدفع إليه يوماً بيوم، فإن أفسدها بإتلاف، أو دفع لغيره أطعمه معاينة، وإلا كان مفرطاً، وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تَحيّل على إبقائها عليه ولو بتهديد.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

ولا يصح أن يبيع ولي أو يشتري أو يرهن من مالهم لنفسه، لأنه مظنة التهمة، إلا الأب، فله ذلك، لأن التهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه، وترك حظ نفسه لحظه. وللأب ولغيره من الأولياء مكاتبة قنه، وعتقه على مال، وتزويجه لمصلحة، وإذنه في تجارة، وسفر بمال مع أمن بلد، وطريق، لجريان العادة به، ولأب وغيره مضاربة بمالهم بنفسه، لحديث ابن عمرو[1] مرفوعاً: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». وروي موقوفاً على عمر، وهو أصح[2].

ولمحجور ربحه كله، لأنه نماء ملكه، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة، ولولي دفع مال محجور عليه لغيره مضاربة بجزء معلوم من ربحه، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبضعت مال محمد بن أبي بكر[3].

---

(١) في الأصل: عن ابن عمر. والتصويب من «سنن الترمذي» ينظر الحاشية الآتية.

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٢٤) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال... فذكره. قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال. لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث. اهـ

قال في «نصب الراية» (٢/ ٣٣٧): وقال صاحب «التنقيح» ـ رحمه الله ـ قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح. اهـ وأشار ابن الجوزي إلى ضعفه في «التحقيق» (٥/ ٥٠).

والموقوف على عمر. أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (٢/ ١١١) والبيهقي في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٧) وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، (٤/ ٦٦، ٦٧) وابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة (٣/ ١٤٩).

ولوليٍّ بيع مال موليه نساء، وله قرضه ولو بلا رهن لمصلحة، وله شراء أضحية لمحجور عليه موسر، نصًّا[١] . وله مداواته لمصلحة، ولو بأجرة، نصًّا[٢] . وله ترك صبي بمكتب لتعلم خط ونحوه بأجرة، لأنه من مصالحه، وله شراء لعب غير مصورة لصغيرة تحت حِجْرِهِ من مالها، نصًّا[٣] ، للتمرن، وله ـ أيضاً ـ تجهيزها إذا زوجها، أو كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلي وفرش على عادتهن في ذلك البلد، وله خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق به، وله بيع عقاره لمصلحة، نصًّا[٤] ، ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله.

ولولي صغير وسفيه ومجنون، غير حاكم وأمينه؛ الأكل لحاجة من مال موليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥] ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»[٦] . رواه أبو بكر. ولا يأكل الحاكم ولا أمينه شيئاً، لاستغنائهما بما لهما في بيت المال، فيأكل من يباح له الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، ولظاهر الآية، ومع عدم الحاجة يأكل من

---

(١) «المقنع» مع «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٣).

(٢) «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٥) و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٣).

(٣) «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٥).

(٤) «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٧).

(٥) سورة النساء، الآية: ٦.

(٦) أبو بكر، نسبه إليه هكذا في «معونة أولي النهى» (٤/ ٥٨٣) وهو غلام الخلال، وقد أخرجه أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٣/ ٢٩٢)، والنسائي، في الوصايا، باب ما للوصي (٦/ ٢٥٦) وابن ماجه، في الوصايا، باب في قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢/ ٩٠٧)، قال الألباني: هذا إسناد حسن. اهـ «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٧).

مالهم ما فرضه له حاكم، فإن لم يفرض له شيئاً لم يأكل منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[1].

ولناظرِ وقفٍ ولو لم يحتج أكْل منه بمعروف، إلحاقاً له بعامل الزكاة، فإن شرط له الواقف شيئاً فله ما شرطه **(ويقبل قوله)** أي الولي **(بعد فك حجر)** عن محجور عليه **(في)** وجود **(منفعة)** أي غبطة في بيع عقار **(و)** وجود **(ضرورة)** في ذلك **(و)** في **(تلف)** مال، أو قدر نفقة، ولو على عقار محجور عليه، أو كسوة لمحجور عليه، أو لزوجته، أو رقيقه، ونحوه، فيقبل قول الولي في ذلك، لأنه أمين ما لم تخالفه عادة وعرف، فيرد للقرينة، ويحلف ولي حيث قبل قوله، لاحتمال صدق الآخر.

و**(لا)** يقبل قول ولي **(في دفع مال بعد رشد)** أو بعد عقل، لأنه قبض المال لمصلحته، أشبه المستعير **(إلا)** أن يكون الدفع **(من)** ولي **(متبرع)** فيقبل قوله في دفع المال إذن، لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع، ولا يقبل قول ولي في قدر زمن إنفاق إلا ببينة، لأن الأصل عدم ما يدَّعيه.

وليس لزوج حرة رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها.

ولولي حر مميز، وسيد قن مميز، أن يأذن له أن يتَّجر، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[2] ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه وسيده، كالعبد الكبير والسفيه، وكذلك يصح أن يأذن له أن يدّعي على خصم، وأن يقيم بينة على الخصم، وأن يحلِّفه إذا أنكر.

(ويتعلق) جميع **(دَين)** قن **(مأذون له)** في تجارة إن استدان فيما أذن له فيه، أو غيره **(بذمة سيدٍ)** لأنه غر الناس بإذنه له، وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن سيده، لأنه تصرف لسيده **(و)** يتعلق **(دَين غيره)** أي غير المأذون له في

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

تجارة، بأن اشترى في ذمته، أو اقترض بغير إذن سيده، وتلف ما اشتراه، أو اقترضه بيده، أو بيد سيده، برقبته.

(و) يتعلق (أرش جناية قن وقِيَم متلفاته برقبته) فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته، أو يبيعه ويعطيه أو يسلمه لرب الدين.

تتمة:

ويجوز للرقيق المأذون له هدية مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة، وتصدق بيسير بلا إسراف في الكل، لأنه ﷺ «كان يجيب دعوة المملوك»[1]. ولرقيق غير مأذون له في تجارة أن يتصدق من قوته بما لا يضر به، كرغيف ونحوه، كفلس وبيضة، لجريان العادة بالمسامحة فيه، ولزوجة، وكل متصرف في بيتٍ كأجير، الصدقة منه بلا إذن صاحبه، بنحو ذلك، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[2]. متفق عليه، ولم يذكر إذناً، ولأن العادة السماح وطيب النفس به، إلا أن يمنع رب البيت منه، أو يكون رب البيت بخيلًا، ويشك في رضاه، فيحرم الإعطاء من ماله بلا إذنه، لأن الأصل عدم رضاه إذن.

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب (٣/ ٣٢٨) وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق (٢/ ٧٧٠) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان تُكلم فيه. وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي. اهـ
ينظر: «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» لأبي الشيخ (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) البخاري، الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد. وباب أجر المرأة إذا تصدقت.. (٢/ ١١٩، ١٢٠) وغيرها. ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧١٠).

فصل

في الوكالة

بفتح الواو وكسرها، اسم مصدر بمعنى التوكيل. وهي لغة: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله ـ أي: فوضته إليه واكتفيت به ـ وتطلق ـ أيضاً ـ بمعنى الحفظ ومنه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[1] أي: الحفيظ.[2] وهي شرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[3].

(**وتصح الوكالة**) مطلقة، ومنجزة، ومؤقتة، كأنتَ وكيلي شهراً أو سنة، وتصح معلقة، نصًّا[4]، كقوله: إذا قدم زيد فبع هذا، أو إذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم ونحوه، وتصح (**بكل قول**) أو فعل (**يدل على إذن**) نصًّا[5]، كبع عبدي فلاناً، أو اعتقه، ونحوه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عني في كذا، أو أقمتك مقامي، لأنه لفظ دل على الإذن فصح، كلفظها الصريح. قال في «الفروع»[6]: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعلٍ دالٍّ كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر، كالقبول.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣).

(٢) قال ابن فارس: الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. . . قال: وسمي الوكيل: لأنه يوكل إليه الأمر. اهـ من «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٦) ونحوه قال في «حلية الفقهاء» (ص ١٤٥): الوكالة: أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه. . . اهـ

ينظر: «الزاهر» (ص ٣٣٢) و«الدر النقي» (٣/ ٥١٣).

(٣) «المستوعب» (٢/ ٢٧٥) «التنقيح المشبع» (ص ١٥٤) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٦٠١).

(٤) «الفروع» (٤/ ٣٤٠).

(٥) «الإنصاف» (١٣/ ٤٣٧).

(٦) «الفروع» (٤/ ٣٤٠).

(و) يصح (قبولُها) أي الوكالة (بكل قول أو فعل يدل[1] عليه)، لأن وكلاءه ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره، ولأنه أذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام، ولو كان القبول متراخياً عن الإذن، فلو بلغه أن زيداً وكله في بيع عبده منذ سنة، فقبل، أو باعه من غير قولٍ؛ صح لأن الإذن قائم، ما لم يرجع عنه.

(وشُرط كونهما) أي: الموكل والوكيل (جائزي التصرف) لأن غير جائز التصرف ممنوع من التصرف لنفسه، فلا يصح منه أن يتوكل لغيره، ولا أن يوكله (ومن) يصح (له تصرف في شيء فله توكل) فيه (وتوكيل فيه) لأن النائب فرع عن المستنيب سوى أعمى، ونحوه، كمن يريد شراء عقار لم يره، إذا وكل عالماً بالمبيع فيما يحتاج لرؤية، كجوهر، وعقار، فيصح، وإن لم يصح منه ذلك بنفسه، لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع، لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

فلا يصح أن يوجب نكاحاً عن غيره، مَنْ لا يصح منه إيجابه لموليته، لنحو فسق، لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة، لم يجز بالنيابة، كالمرأة، ولا يصح أن يقبله لغيره، من لا يصح منه قبوله لنفسه، ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلم لمسلمة، سوى قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي تحل له، وسوى قبول حر واجد الطَوْلَ[2] نكاح أمة لمن تباح له، وسوى توكل غني في قبض زكاة لفقير، وسوى طلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة؛ فيصح، لأنها إذا ملكت طلاق نفسها بجعله لها، ملكت طلاق غيرها بالوكالة.

ولا تصح وكالة في بيع ما سيملكه، أو في طلاق من يتزوجها، لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل، ويصح: إن ملكت فلاناً فقد وكلتك في عتقه، لأنه يصح تعليقه على ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها.

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨١): دالٌّ.

(٢) الطول: القدرة، والغنى والسعة. «القاموس» (ص ١٣٢٨).

ولو قال من ادَّعى عليه وكيل غائب، عن دين ثابت: موكلك أخذَ حقه، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأنه مقـرٌّ، مدع الوفاء، ولا يؤخر الطلب حتى يحضر الموكل، ليحلف أنه لم يأخذه منه، لأنه وسيلة لتأخير حق متيقن لمشكوك فيه، أشبه ما لو ذكر المدَّعى عليه أن له بينة غائبة عن البلد بالوفاء، فلا يؤخر الحق لحضورها.

(**وتصح**) الوكالة (**في كل حق آدمي**) متعلق بمالٍ وما يجري مجراه، من عقدٍ كبيع، وهبة، وإجارة، ونكاح، وفَسْخٍ لنحو بيع، وطلاق، ورجعة، وتملك مباح، وصلح، وإقرار، وعتق، وإبرار، ولو لأنفسهما إن عيَّنا[1].

و(**لا**) تصح وكالة في (**ظهار**) لأنه قول منكر وزور محرم، أشبه بقية المعاصي (**و**)لا (**لعان وأيمان**) ونذر، وإيلاء، وقسامة، لتعلقها بعين الحالف والناذر، فلا تدخلها النيابة، كالعبادات، ولا في قسم لزوجات، ولا في شهادة، ولا في التقاط، ولا في دفع جزية، ولا في معصية، ولا في رضاع.

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه، وتصح في المطالبة بحقوقه كلها أو ما شاء منها، وفي الإبراء منها أو ما شاء منها. ولا تصح في عقد فاسد، أو في كل قليل وكثير، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وغير ذلك، فيعظم الغرر والضرر.

(**و**) تصح الوكالة (**في كل حق لله تعالى تدخله النيابة**) من إثبات حد واستيفائه، لحديث: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت، فأمر بها، فرجمت[2]، متفق عليه. ومِنْ عبادة تتعلق بالمال،

---

(١) قوله (ولو لأنفسهما إن عُيِّنا) أي نفس المعتق، والمبرأ. فيملكان ذلك بالوكالة الخاصة، لا بالوكالة العامة. فلو وكَّل عبده، أو غريمه، أم امرأته في عتق عبيده، إو إبراء غرمائه، أو طلاق نسائه، انصرف إلى غير المخاطب.

«حاشية عثمان بن قائد على المنتهى» (٢/ ٥٢٠) وينظر: «معونة أولي النهى» (٤/ ٦١٢، ٦١٣) و«شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٢).

(٢) البخاري، في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٣/ ٦٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في=

كتفرقة صدقة ونذر وزكاة، لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها[١] ، وحديث معاذ[٢] يشهد به. ويصح قوله: أخرج زكاة مالي من مالك، لأنه اقتراض من مال وكيل، وتوكيل له في إخراجه.

وتصح وكالة في فعل حج وعمرة، فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقاً في النفل، ومع العجز في الفرض، على ما سبق في الحج[٣] ، وتدخل ركعتا طواف تبعاً. ولا تصح وكالة في عبادة بدنية محضة، كصلاة، وصوم، وطهارة من حدث، لتعلقها ببدن من هي عليه.

ولوكيل توكيل فيما يعجز عنه لكثرته، ولو في جميعه، لدلالة الحال على الإذن فيه، وفي ما لا يتولى مثله بنفسه، كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة، لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة، ولا يصح أن يوكل وكيل فيما يتولى مثله بنفسه ويقدر عليه، لأنه لم يؤذن له في التوكيل، ولا تضمنه الإذن له، فلم يجز كما لو نهاه، إلا بإذن موكل فيجوز، لأنه عقد أذن له فيه، أشبه سائر العقود، قال في «الفروع»[٤] : ولعل ظاهر ما سبق: يستنيب نائب في الحج لمرض، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ـ رحمهما الله تعالى[٥] ـ.

= الحدود (٣/ ١٣٢٥) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

(١) من ذلك بعثه ﷺ لابن اللتبيّة. أخرجه البخاري، الأحكام، باب هدايا العمال (٨/ ١١٤) ومسلم، الإمارة (٣/ ١٤٦٣).

(٢) هو ما أخرجه البخاري في أول الزكاة (٢/ ١٠٨)، ومسلم في الإيمان (١/ ٥٠)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن. . . وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

(٣) (ص ٥٢٢).

(٤) «الفروع» (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٥) الوكيل إذا وكَّل غيره دون إذن ففي المذهب روايتان معروفتان، إلا فيما اقتضته دلالة الحال، مثل أن يكون العمل لا يباشره مثله أو يعجز عنه لكثرته، فله الاستنابة بغير خلاف،=

ويتعين على وكيل حيث جاز له: أن يوكل أمين، فلا يجوز له استنابة غيره[1] إلا مع تعيين موكل، وإن وكل أميناً فخان، فعليه عزله، لأن إبقاءه تفريط وتضييع. وكذا وصي له أن يوكل، وحاكم له أن يستنيب.

= لكن هل له الاستنابة في الجميع، أو في القدر المعجوز عنه خاصة؟

على وجهين، الأول اختيار صاحب «المغني» والثاني: قول القاضي وابن عقيل. اهـ من «القواعد» لابن رجب (٢/ ٢٤).

ومذهب الحنفية أن لا يوكل الوكيل إلا بإذن، واستثنوا بعض الصور منها: دفع الزكاة، وقبض الدين إذا وكل من في عياله.

ومذهب المالكية ـ أيضاً ـ أنه لا يوكل الوكيل إلا بإذن، غير أنهم استثنوا: أن يكون وكيلاً بها. واستثنوا ـ أيضاً ـ ما إذا وكل على ما لا يستطيع أن يقوم به منفرداً، فيوكل من يساعده في العمل، لا من يستقل بالعمل وحده.

ومذهب الشافعية: ليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وُكِّل فيه. وإن لم يتأت لكونه لا يحسن أو لا يليق به فله التوكيل. ولو كثر وعجز عن الإتيان به فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن.

هذا مجمل مذاهب الفقهاء، وفي هذه المسألة، ولهم تفاصيل كثيرة فيها، وليس هذا موضع بسط لها.

واحتج من منع: بأنه لم يأذن له بالتوكيل ولا تضمنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه، كالوديعة.

واحتج من أجاز إذا مرض أو غاب ـ كالرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ وهو قول ابن أبي ليلى: أن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملكه بنائبه، كالمالك.

قال في «المغني»: والأول أولى. ولا يشبه الوكيل المالك، فإن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، بخلاف الوكيل. اهـ وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ينظر: «رد المحتار» (٨/ ٢٦٥، ٢٦٦) و«تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٨٧) و«مواهب الجليل» (٧/ ١٩١) و«التاج والإكليل» (٧/ ١٩١) و«روضة الطالبين» (٤/ ٣١٣) و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٦) و«المغني» (٧/ ٢٠٧ - ٢٠٩) و«الشرح الكبير» (١٣/ ٤٥٥) و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٥/ ٩٩) و«الوكالة» لطالب قائد (ص ٢٠٩).

(١) أي الأمين. «شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٤).

وقول موكل لوكيله: وكل عنك. يصح، فإن فعل فالوكيل وكيل وكيله، ينعزل بموت الأول، وعزله. ووكل عني، أو وكل ويطلقُ، فَوَكَّلَ، فهو وكيل موكله، فلا ينعزل بموت الوكيل الأول، ولا بعزله، فلا يملك الأول عزله، لأنه ليس وكيله، وإن مات الموكل، أو جُنَّ، ونحوه، انعزلا، سواء كان أحدهما فرع الآخر، أو لا.

ولا يوصي وكيل مطلقاً، ولا يعقد مع فقير، أو قاطع طريق، إلا بإذن موكل، لأنه تغرير بالمال، ولا يبيع نَسَاء إلا بإذن، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول، ولا يبيع بغير نقد، فإن فعل لم يصح، ولا بغير نقد البلد، أو غالبه إن جَمَعَ[1] نقوداً، أو الأصلح إن تساوت رواجاً، إلا إن عينه موكل، لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ لموكله.

وإن وكل عبد غيره في بيع أو شراء، ونحوه من عقود المعاوضات، ولو في شراء نفسه من سيده، صح ذلك إن أذن فيه سيده، وإن لم يأذن له لم يصح، للحجر عليه فيمالا يملكه العبد. وعلم منه صحة توكيله فيما يملكه بلا إذن سيده، كطلاق، ورجعة، وصدقة بنحو رغيف.

(وهي) أي الوكالة (**وشركة، ومضاربة، ومساقاة، ومزارعة، ووديعة، وجعالة** ومسابقة، وعارية، (**عقود جائزة**) من الطرفين (**لكلٍّ**) من المتعاقدين (**فسخها**) أي هذه العقود، وتبطل بموت وجنون مُطبقٍ، لكن لو وكل ولي يتيم، أو ناظر وقف، ثم مات؛ لم يبطل بموته، لأنه متصرف على غيره.

وتبطل وكالة بسكر يفسق به[2] فيما ينافيه[3]، كإيجاب نكاح ونحوه، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وبردته (**ولا يصح بلا إذن**) موكل (**بيع**

---

(١) أي البلد. «شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٥).

(٢) بخلاف ما أُكره عليه فإنه لا يفسق به. «شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٦).

(٣) أي الفسق. «شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٦).

وكيل لنفسه) بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه (**ولا**) يصح (**شراؤه منها**) أي من نفسه (**لموكله**) بأن وُكل في شراء شيء، فاشتراه من نفسه لموكله، لأنه خلاف العرف في ذلك، وللحوق التهمة له بذلك، وإن أذن له في ذلك؛ صح.

ويتولى طرفي العقد فيهما، كأب الصغير ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له (**وولده**) أي الوكيل (**ووالده ومكاتبه**) ونحوهم ممن ترد شهادته له، كزوجته، وابن بنته وأبي أمه (**كنفسه**) فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم، ولا الشراء منه مع الإطلاق، لأنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه، بخلاف نحو أخيه وعمه، وكذا حاكم، وأمينه، ووصي، وناظر وقف، ومضارب، قال المنقح: وشريك عنان، ووجوهٍ[1]. فلا يبيع أحد منهم لنفسه وولده ووالده ونحوه، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده، لما تقدم.

(**وإن باع**) وكيل في بيع، أو باع مضارب (**بدون ثمن مثل**) أو بدون ما قدر له (**أو اشترى بأكثر منه**) أي ثمن المثل أو بأكثر مما قدر له (**صح**) البيع أو الشراء، لأن من صح بيعه وشراؤه بثمن، صح منه بأزيد (**وضمن**) وكيل، وكذا مضارب (**زيادةً**) عن ثمن مثل، (**أو**) عن مقدر في شرائه، وضمنا (**نقصاً**) في بيع عن ثمن مثل أو عن مقدر، ولا يضمنان ما يتغابن به عادة، كالدرهم في عشرة فيما لم يقدر، لعسر التحرز منه، ويضمنان جميع النقص فيما قدر، وفيما لا يتغابن به عادة، كاثنين في عشرة، لأنه تفريط بترك الاحتياط، وطلب الأحظ. وفي بقاء العقد، وتضمين المفرط جُمَعُ ما بين المصالح.

ولا يضمن قن أذن له سيده في بيع وشراء، فباع بأنقص، أو اشترى

---

(١) لم أجدها في المطبوع من «التنقيح المشبع» (ص ١٥٥) وقد نقلها عنه الشويكي في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» (٢/ ٧٠٣).

بأزيد لسيده، كما لو أتلف ماله، ولا يضمن صغير أذِنَ له وليه في التجارة، فباع بأنقص، أو اشترى بأزيد لنفسه، كما لو أتلف مال نفسه، وإن باع وكيل أو مضارب بأزيد مما قدر لهما، أو من ثمن المثل، أو اشتريا بأنقص، صح، لوقوعه بالمأذون فيه وزيادة تنفع ولا تضر.

(ووكيل) في بيع (مبيع يسلمه) أي: يملك تسليمه لمشتريه (ولا) يملك أن (يقبض ثمنه) لأنه قد يوكل في البيع من لا يؤمن على قبض الثمن. وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر (إلا بقرينة) تدل على ذلك، كأن كان عرف البلد قبض الوكيل لثمن ما باعه، فيقبضه (ويسلِّم وكيل الشراء الثمن) وإن أخره بلا عذرٍ، فتلف، ضمنه.

(ووكيل) في (خصومة لا يقبض) أي لا يكون وكيلًا في القبض، لأن الإذن لم يتناوله نطقاً، ولا عرفاً، وقد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، وليس لوكيل خصومة إقرار على موكله مطلقاً، نصًّا[1]، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي (و) وكيل في (قبض) دَين أو عين (يخاصِم) لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فالإذن فيه إذن فيه عرفاً.

(والوكيل أمين لا يضمن) ما تلف بيده (إلا بتعد أو تفريط) لأنه نائب الموكِّل في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، وسواء كان متبرعاً أو بجُعْلٍ، فإن فرَّط أو تعدى ضمن (ويُقبل قوله) أي الوكيل (في نفيهما) أي التعدي والتفريط، بيمينه، لأنه أمين، ولا يكلَّفُ بينةً، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، ويقبل إقراره على موكله في كل ما وكل فيه، من بيع وغيره، ولو نكاحاً، لأنه يملك التصرف فيه، فقبل قوله فيه كولي المجبرة.

(و) يُقبل قول وكيل في (هلاك) عين، أو ثمنها، إذا قبضه، وقال موكله: لم يتلف (بيمينه) لأنه أمين، ولو كان بجعل (كـ)ما يقبل (دعوى)

---

(١) «الفروع» (٤/ ٣٤٩).

وكيل (متبرع ردَّ العين أو) رد (ثمنها) لموكل، لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير، كالمودع، لا وكيل بجُعْلٍ فلا يقبل قوله في الردّ، لأن في قبضه نفعاً لنفسه، أشبه المستعير و(لا) يقبل قوله في ردها (لورثته) أي الموكل لأنهم لم يأمنوه، ولا في ردها إلى غير من ائتمن، ولو بإذن الموكل، كأن أذن له في دفع دينار لزيد قرضاً، فقال الوكيل: دفعته له، وأنكره زيد فلا يقبل في الكل (إلا ببينة).

ولا يقبل قول ورثة وكيل في دفع لموكل، لأنه لم يأتمنهم، ولا يقبل قول أجير مشترك كصبّاغ، وصائغ، وخياط، في رد العين. وظاهره: أنه يقبل قول أجير خاص، وأطلق في «الإقناع»[1] أنه لا يقبل قول أجير في الرد، ولا قول مستأجر نحو دابة في ردها، ولا مضارب، ومرتهن، وكل من قبض العين لحظ نفسه كالمستعير. ودعوى الكل تلفاً بحادث ظاهر، كحريق، ونهب، ونحوهما، لم يقبل، إلا ببينة تشهد بالحادث الظاهر؛ لعدم خفائه.

وإن قال وكيل لموكله: أذنت لي في البيع نَسَاء، أو بغير نقد البلد، أو بعرض، وأنكره موكل، فقول وكيل. أو اختلفا في صفة الإذن، بأن قال: وكلتني في شرائه بعشرة، فقال الموكل: بل بخمسة، أو وكلتني في شراء عبد، قال: بل أمة، أو أنْ أبيعه من زيد، قال: بل من عمرو، أو قال موكل: أمرتك ببيعه نسيئة برهن أو ضامن، وأنكره وكيل، ولا بينة، فالقول قول وكيل بيمينه، لأنه أمين.

وإن باع الوكيل السلعة وقال للموكل: بذلك أمرتني، فقال: بل أمرتك برهنها، صُدِّق ربها، فاتت أو لم تفت، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف، وإن اختلفا في أصل الوكالة، فقول منكر، لأن الأصل عدم الوكالة، ويصح: بع ثوبي هذا بكذا، فما زاد عنه فلك، نصًّا[2].

---

(١) (٢/ ٤٣٦).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣١٧).

ومن عليه حق من دين أو عين، فادّعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، أو أنه أحيل به عليه، فصدقه، لم يلزمه دفع إليه، لأنه لا يبرأ به، لجواز إنكار رب الحق، أو ظهوره حياً في الوصية، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول، وإن دفعه للمدعي ذلك، فأنكر صاحب الحق الوكالة، أو الحوالة، حلف أنه لم يوكله، ولا أحاله، لاحتمال صدق المدعي، ورجع رب الحق على دافع وحده، إن كان المدفوع ديناً، لعدم براءته بدفعه لغير ربه، أو وكيله، ولأن الذي أخذه مُدّعِي الوكالة، أو الحوالة، عين مال الدافع في زعم رب الحق، فتعين رجوعه على الدافع، فإن نكل لم يرجع بشيء.

وفي مسألة الوصية يرجع بظهوره حياً، ويرجع دافع على مُدّعِ لوكالة، أو حوالة، أو وصية، بما دفعه مع بقائه، لأنه عين ماله، أو يرجع ببدله مع تلف بتعديه، أو تفريطه، لأنه بمنزلة الغاصب، فإن تلف بيد مدعي الوكالة بلا تعد، ولا تفريط، لم يضمنه، ولم يرجع عليه دافع بشيء، لأنه مقر بأنه أمين، حيث صدقه في دعواه الوصية، أو الوكالة.

وأما دعوى حوالة فيرجع دافع على قابض مطلقاً.

وإن كان المدفوع لمدعي وكالة أو وصية عيناً، كوديعة ونحوها، ووجدها ربها بيد الغاصب أو غيره، أخذها، وإلا يجدها، ضمَّن أيهما شاء، لأن القابض قبض ما لا يستحقه، والدافع تعدى بالدفع إلى من لا يستحقه، فتوجهت المطالبة على كلٍّ منهما.

ويرجع دافع لم يصدق على مدفوع إليه مطلقاً، سواء كان دَيناً أو عيناً، بقي أو تلف، لأنه لم يقر بوكالة، ولم تثبت ببينة، ومجرد التسليم ليس تصديقاً.

فصل
في الشركة

بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء[١] . وهي جائزة بالإجماع[٢] ، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٣] ، وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»[٤] رواه أبو داود.

وتكره شركة مسلم مع كافر، كمجوسي، نصًّا[٥] ، لأنه لا يأمن معاملته بالربا، وبيع الخمر، ونحوه، ولا تكره مع كتابي، لا يلي التصرف، لحديث الخلال، عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[٦] . ولانتفاء المحظور بتولي المسلم التصرف.

---

(١) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد. والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالشركة: أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٦٥) و«حلية الفقهاء» (ص ١٤٤) و«التوقيف» (ص ٤٢٩).

(٢) ينظر: «المغني» (٧/ ١٠٩) «الإجماع» (ص ٩٥) و«نوادر الفقهاء» (ص ٢٧٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) أبو داود، البيوع، باب في الشركة (٣/ ٦٧٧) عن أبي هريرة، قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢): صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٣١٩).

(٦) الخلال في «الجامع» ـ أهل الملل والردة والزنادقة ـ (١/ ١٨٨) وروى ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في مشاركة اليهود والنصارى (٦/ ٩) عن ليث قال: كان عطاء وطاووس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(**والشركة: خمسة أضرب**) جمع ضرب ـ أي صنف[١] ـ أحدها: (**شركة عنان**) ولا خلاف في جوازها، بل في بعض شروطها، سميت بذلك لاستوائهما في المال والتصرف، كالفارسين يستويان في السير، فإن عناني[٢] فرسيهما يكونان سواء. أو مَنْ عنَّ الشيء إذا عرض، لأنه عنَّ لكل منهما مشاركة صاحبه[٣].

(**وهي**) أي شركة العنان (**أن يُحضِر كلٌّ**) واحد (**من عدد**) اثنين فأكثر (**جائز التصرف**) فلا تعقد مع صغير ولا سفيه، ولا على ما في الذمة (**من ماله**) فلا تعقد بنحو مغصوب (**نقداً**) ذهباً، أو فضة، مضروباً، ولو بسكة[٤] كفار (**معلوماً**) قدراً وصفة، ولو مغشوشاً قليلًا، أو كان من جنسين كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً بأن، أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين (**ليعمل**) متعلق بِيُحْضِر (**فيه**)، أي المال جميعه (**كلٌّ**) من له فيه شيء (**على أن له من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً**) ولو أكثر من نسبة ماله، كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه، أو يقال: على أن الربح بيننا، فيستوون فيه، لإضافته إليهم إضافة واحدة بلا ترجيح، أو ليعمل فيه البعض على أن يكون له أكثر من ربح ماله، وتكون الشركة إذاً عناناً ومضاربةً، ولا تصح إن أحضر كل منهم مالاً على أن يعمل فيه بعضهم، وله من الربح بقدر ما له، لأنه إبضاع لا شركة، وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض.

ولا تصح إن عقدوها على أن يعمل أحدهم بدون ربح ماله، لأن من لا يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه، وفيه مخالفة لموضوع الشركة.

---

(١) «القاموس» (ص ١٣٨).

(٢) عنان الفرس: سير اللجام الذي تمسك به الدابة. «القاموس المحيط» (ص ١٥٧٠).

(٣) «حلية الفقهاء» (ص ١٤٤).

(٤) «السِّكَّة: حديدة منقوشة تضرب عليها النقود. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٤٠).

وتنعقد الشركة بما يدل على الرضى، من قول، أو فعل يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف وائتمانه، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف، لدلالته عليه، وينفذ التصرف من كلٍّ بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولا يشترط خلط أموالهما، فما تلف منها قبل خلط فهو من ضمان الجميع.

ولا تصح الشركة إن لم يذكر الربح في العقد، كالمضاربة، لأنه المقصود منها، فلا يجوز الإخلال به، وإن أقر بعضهم بمتعلق بالشركة، كأجرة دلاَّل، وحمَّال، ومخزن، ونحوه، فهو من مال الجميع، والخسارة في مال الشركة بقدر ما لكل من الشركاء، سواء كانت لتلف، أو نقصان ثمن، أو غيره، لأنها تابعة للمال.

ومن قال من شريكين: عزلت شريكي، صح تصرف المعزول في قدر نصيبه فقط، وصح تصرف العازل في جميع المال، لعدم رجوع المعزول عن إذنه. ولو قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلا، لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه، وعزل صاحبه من التصرف من مال نفسه، وسواء كان المال نقداً أو عرضاً، ويقبل قول منكر القسمة إذا ادعاها صاحبه، لأن الأصل عدمها.

ولا تصح شركة عنان ولا مضاربة بنقرة[1] لم تضرب لأنها كالعروض، ولا بمغشوش غشًّا كثيراً، ولا فلوس ولو نافقتين، لأنها كالعروض، بل الفلوس عروضٌ مطلقاً.

تتمة:

لكل من الشركاء أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويحيل ويحتال، ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه، وأن يقر بالعيب، وأن يقايل، وأن يؤجر ويستأجر، وأن يبيع نَسَاءً، وأن يودع

(١) النُّقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. «القاموس المحيط» (ص ٦٢٦).

لحاجة، وأن يرهن ويرتهن، وأن يفعل كل ما فيه حظ للشركة، وليس له أن يكاتب قنًّا من الشركة، أو يزوجه، أو يعتقه ولو بمال، إلا بإذن، ولا أن يهب من مال الشركة، أو يقرض، أو يحابي، أو يضارب، أو يشارك بالمال، أو يخلطه بغيره، أو يأخذ به سفتجة[1]، بأن يدفع من مال الشركة إلى إنسان، ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه، أو يعطيها؛ بأن يشتري عرضاً، ويعطي بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه. ولا أن يستدين عليها إلا بإذن شريكه في الكل. وإن قال: اعمل برأيك، ورأى مصلحة؛ جاز الكل، وما استدان بدون إذن فعليه، وربحه له.

تتمة:

والاشتراط فيها نوعان: صحيح، كشرط أن لا يتجر إلا في نوع كذا، أو أن لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا، أو أن لا يسافر بالمال.

ونوع فاسد، وهو قسمان: مفسد لها، وهو: ما يعود بجهالة الربح، كشرط دراهم لزيدٍ الأجنبي، والباقي من الربح لهما، واشتراط ربح ما يشتري من رقيق لأحدهما وما يشتري من ثياب للآخر، ونحو ذلك، فتفسد الشركة، والمضاربة به، لإفضائه إلى جهل حق كل منهما من الربح، أو إلى فواته.

وقسم فاسد غير مفسد: كاشتراط أحدهما على الآخر ضمان المال إن تلف بلا تعد ولا تفريط، أو أن ما عليه من الخسارة أكثر من قدر ماله، أو أن يعطيه ما يختار من السلع برأس ماله، أو أن لا يفسخ الشركة مدة كذا، ونحو ذلك، فهذه الشروط كلها فاسدة، لتفويتها المقصود من عقد الشركة، والشركة، أو المضاربة، صحيحة.

---

(١) بفتح السين والتاء هي: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلدٍ آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق، ومؤنه الحمل. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣).

وإذا فسدت الشركة قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين، وقسم أجر ما تقبلاه من عمل في شركة أبدان بالسوية، وتوزيع وضيعة على قدر ما لكل، ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وأبدان بأجرة نصف عمله، ومن تعدى من الشركاء، بمخالفة، أو إتلاف، ضمن كالغاصب، وربح مالٍ لربه، نصًّا[١] ، لأنه نماء مال تصرف فيه غير مالكه بغير إذنه، فكان لمالكه.

وعقد فاسد في مضاربة، وشركة، ووكالة، ووديعة، ورهن، وهبة، وصدقة، وهدية، ووقف، كعقد صحيح في ضمان وعدمه، فلا يضمن منها ما لا يضمن في العقد الصحيح.

الضرب (**الثاني: المضاربة**) من الضرب في الأرض، أي السفر فيها للتجارة، وهذه تسمية أهل العراق. وأهل الحجاز يسمونها: قراضاً، من قرض الفأر الثوب أي قطعه، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها[٢] . وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها[٣] . ولحاجة الناس إليها.

(**وهي**) شرعاً[٤] : (**دفع مال**) أي نقد مضروب، غير مغشوش كثيراً، لما تقدم[٥] أو ما في معنى الدفع، كوديعة، وعارية، وغصب، إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا. (**معين**) أي المال فلا يصح: ضارب بأحد هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو اختلف، علما ما فيهما، أو

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: «القاموس» (ص ١٣٨) و(ص ٨٤٠)، «المطلع» (ص ٢٦١) و«الدر النقي» (٣/ ٥١١) و«المصباح المنير» (ص ١/ ٤٩٠) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٧١٧) و«طلبة الطلبة» (ص ٣٠١).

(٣) «الإجماع» (ص ٩٨).

(٤) ينظر: «الكافي» (٣/ ٣٤١) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٧١٧) و«التوضيح» (٢/ ٧١٧).

(٥) (ص ٧٩٧).

جهلاه، لأنه عقد تمنع الجهالة صحته (معلوم) قدره، فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، لأنه لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل (لمن يتجر فيه) أي المال، وهو متعلق بدفعٍ (بجزءٍ) متعلق (بيتَّجر) (معلوم مُشاع من ربحه) كنصفه أو ربعه.

(وإن ضارب) العامل (لآخر) أي أخذ مضاربة لشخص آخر (فأضر) اشتغاله بالعمل في مال الثاني ربَّ المال (الأول، حرُم) عليه ذلك، لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ، فإن لم يضر الأول، بأن كان مال الثاني يسيراً لا يشغله عن العمل في مال الأول جاز (و) إن ضارب لآخر بحيث يضر الأول (رد) العامل (حصته) من ربح المضاربة الثانية (في الشركة) الأولى، نصًّا[1]، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، فيضم لربح مضاربة الأول، ويقسمه مع ربها على ما اشترطاه، لأنه استحقه بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول. ورده في «المغني» كما ذكره صاحب «المنتهى» في «شرحه»[2].

---

(١) «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٣٥).

(٢) معونة أولي النهى (٤/ ٧٣٥).

وعبارة «المغني» (٧/ ١٦٠): والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئاً، لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل، واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضاً، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو آجر نفسه، أو ترك التجارة للعب، أو اشتغال بعلم، أو غير ذلك. ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدّراً لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني. والله أعلم. اهـ

وقال ابن رزين في «شرحه» ـ كما في «الإنصاف» ١٤/ ٩٨ ـ: والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية، لأنه لا عمل له فيها، ولا مال. اهـ

قال في «الإنصاف» ـ أيضاً ـ: واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفائق»: وهو المختار. واختاره في «الحاوي الصغير». اهـ وينظر «حاشية ابن قاسم» (٥/ ٢٥٩).

وقول المؤلف: (فأضر اشتغاله..) يفهم منه أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول، يجوز أن=

ولا يصح لرب المال الشراء من مال المضاربة لنفسه، نصًّا[١]، لأنه ملكه كشرائه من وكيله وعبده المأذون، وإن اشترى شريك نصيب شريكه؛ صح، لأنه ملك غيره.

ولا نفقة لعامل في مال المضاربة، لأنه دخل على العمل بجزء، فلا يستحق غيره، إلا بشرطٍ، نصًّا[٢]، كالوكيل. وقال الشيخ، وابن القيم: أو عادة[٣]. ويصح شرطها سفراً وحضراً، لأنها في مقابلة عمله، وإن شُرطت مطلقة، واختلفا فيها، فله نفقة مثله عرفاً، وإن تعدد رب المال، فهي على قدر ما لكلٍّ.

وللعامل التسرِّي من مال المضاربة بإذن رب المال، فإذا اشترى أمة للتسري ملكها، وصار ثمنها قرضاً عليه لرب المال، لخروجه من المضاربة، مع عدم وجود ما يدل على التبرع به من رب المال، وإن وطىء عامل أمة من المال بغير إذن عزر، نصًّا[٤]، لأن ظهور الربح مبني على التقويم، وهو غير متحقق، لاحتمال أن السلعة تساوي أكثر مما قومت به، فهو شبهة في درء الحد، وإن لم يظهر ربح، وعليه المهر، وإن ولدت منه، وظهر ربح، صارت أم ولد، وولده حر، وعليه قيمتها، وإن لم يظهر فهي وولدها ملك لرب المال.

= يضارب لآخر. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. اهـ من «الإنصاف» (١٤/ ٩٦).

وما قرره المؤلف ـ تبعاً للمتن ـ هو من مفردات المذهب. ينظر «المنح الشافيات» (٢/ ٤١٦) و«الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» (٢/ ١٩).

(١) «الإنصاف» (١٤/ ١٠٥).

(٢) «الإنصاف» (١٤/ ١٠٨).

(٣) قال في «الإنصاف» (١٤/ ١٠٩): قال ـ أي ابن تيمية ـ: ليس له نفقة، إلا بشرط أو عادة فيعمل بها. وكأنه أقام العادة مقام الشرط. وهو قوي في النظر. اهـ

ينظر: «الاختيارات» (ص ٢١٣) و«الفتاوى» (٣٠/ ٩٠) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٦).

(٤) «الإنصاف» (١٤/ ١١٣).

ولا يطأ رب المال أمة من المضاربة ولو عدم الربح، لأنه ينقصها إن كانت بكراً، أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة، ولا حد عليه، لأنها ملكه، وإن ولدت منه خرجت من المضاربة، وحسبت قيمتها عليه، فإن كان فيه ربح فلعامل حصة منه.

ولا ربح لعامل حتى يستوفى رأس المال **(وإن تلف رأس المال أو)** تلف **(بعضه بعد تصرف)** عامل في المضاربة **(أو)** ربح في أحد سلعتيه و**(خسر)** في الأخرى **(جبر)** رأس المال **(من ربح) إن كان (قبل قسمة)** الربح ناضًّا[1]، أو قبل تنضيضه، مع محاسبة، نصًّا[2]. فإن تقاسما الربح والمال ناضٌّ، أو تحاسبا بعد تنضيض المال، وأبقيا المضاربة، فهي مضاربة ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، ولو قسم رب المال والعامل الربح، أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم خسر، كان على العامل رد ما أخذه من الربح، لأنا تبينَّا أنه ليس بربح، ما لم تنجبر الخسارة، نصًّا[3].

وتفسخ مضاربة فيما تلف من مالها قبل عمل، ويصير الباقي رأس المال، فإن تلف الكل، ثم اشترى العامل للمضاربة شيئاً، فهو كفضولي، وإن تلف بعد شرائه في ذمته، وقبل نقد ثمن فالمضاربة بحالها، ويطالب العامل ورب المال، بالثمن لتعلق حقوق العقد برب المال، ومباشرة العامل، وإن دفعه عامل بنية الرجوع، رجع به على رب المال، للزومه له أصالة. والعامل بمنزلة الضامن. وتحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما، لأنه وقاية لرأس المال، فلم يجبر ربه على القسمة، لأنه لا يأمن

---

(١) نضَّ المال: صار المتاع نقداً. قاله في «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٣٧) ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٣٨).

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٣٩).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٢٣).

الخسران فيجبره بالربح، ولا العامل، لأنه لا يأمن أن يلزمه ما أخذه في وقت لا يقدر عليه، فإن اتفق على قسمه أو بعضه، جاز، لأنه ملكهما، كالشريكين.

تتمة:

العامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس مال، وفي ربح وعدمه، وفي هلاك وخسران، وفيما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة، وفي نفي ما يدّعي عليه من خيانة، أو تفريط، لأن الأصل عدمهما.

وإذا شرط العامل النفقة، ثم ادعى أنه أنفق من ماله بنية الرجوع، فله ذلك سواء، كان المال بيده، أو رجع إلى ربه، كالوصي إذا ادّعى النفقة على اليتيم.

وإذا اشترى العامل شيئاً، وقال المالك: كنت نهيتك عنه، وأنكر. فقوله، لأن الأصل معه.

ولو أقر عامل بربح، ثم ادعى تلفاً، أو خسارة، قُبِلَ قوله، لأنه أمين، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو اقتراضاً تمم به رأس المال بعد إقراره به لربه، كأن قال عامل: هذا رأس مال مضاربتك. ففسخ ربها، وأخذه. فادعى العامل أن المال كان خسر، وأنه خشي إن وجده ناقصاً يأخذه منه، فاقترض ماتممه به، ليعرضه عليه تاماً، فلا يقبل قوله فيه، لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي.

ولا يقبل قوله في رد مال المضاربة إلى ربه بلا بينة، نصًّا[1]، لأنه قبضه لنفع له فيه، أشبه المستعير، والقول قول المالك في ذلك. ويقبل قول مالك في صفة خروجه عن يده، كأن قال: أعطيتك ألفا قراضاً، على النصف من ربحه. وقال العامل: بل قرضاً لا شيء لك من ربحه، فقول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فإذا حلف، قسم الربح بينهما، وإن خسر المال، أو

---

(١) «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٥٦).

تلف، فقال ربه: كان قرضاً. وقال العامل: كان قراضاً، أو بضاعة، فقول ربه ـ أيضاً ـ لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان، فلو أقاما بينتين، قُدِّمَتْ بينة عامل، لأن معها زيادة علم، ولأنه خارج. وإن قال رب المال: كان بضاعة. وقال العامل: كان قراضاً، حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله، لا غير.

ويقبل قول مالك بعد ربح في قدر ما شرط لعامل، فإن أقاما بينتين، قدمت بينة عامل ـ أيضاً ـ ويصح دفع عبد، أو دابة، أو قِربة، أو قِدْر، أو آلة حرث، ونحو ذلك لمن يعمل به بجزء من أجرته. ويصح خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال، وبناء دار، وطاحون، ونجر باب[1]، ونحو ذلك، بجزء مشاع منه، لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها. ويصح دفع دابة، أو نحل، أو عبد، أو أمة، لمن يقوم به مدة معلومة بجزء منه، كربعه، أو خمسه، والنماء ملك لهما، على حسب ملكيهما، لا بجزء من نماء كدَرٍّ، ونسل، وصوف، وعسل، ونحو ذلك، لحصول نمائه بغير عمل، وله أجر مثله.

والضرب (**الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتركا**) بلا مال (**في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما**) أي بوجوههما، وثقة التجار بهما[2] والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه ذو جاه.[3]

وهي جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة، ولا يشترط لصحتها ذكر جنس ما يشتريانه، ولا ذكر قدره، ولا ذكر وقت الشركة. فلو

---

(١) النَّجْرُ: نحتُ الخشب. ويقال للقطع ـ أيضاً ـ ينظر: «القاموس» (ص ٦١٧) و«تاج العروس» (١٤/ ١٨٣) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٠٣).

(٢) «الكافي» (٣/ ٣٣٩) و«الروض المربع» ـ مع الحاشية ـ (٥/ ٢٦٥) و«التوضيح» (٢/ ٧٢١).

(٣) الجاه والوجاهة: القدر والمنزلة. «القاموس» (ص ١٦٠٧) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٦).

قال أحدهما للآخر: كلما اشتريت من شيء فبيننا، وقال له الآخر كذلك، صح العقد، ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة، لأنها داخلة في ضمن الشركة، بدليل المضاربة، وشركة العنان.

(وكلٌّ) من شريكي الوجوه (وكيل الآخر) في بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة. وملكٌ فيما يشتريان كما شرطا، لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»[1] وربحٌ كما شرطا، من تساو وتفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة، ولأنها منعقدة على عمل وغيره، فكان ربحها على ما شرطا، كشركة العنان. والخسران بتلفٍ، أو بيعٍ بنقص عما اشتري به، على قَدْرِ الملك، فمن له الثلثان مثلًا فعليه ثلثا الوضيعة، وهكذا، سواء كان الربح بينهما كذلك، أو لا، وتصرفهما كتصرف شريكي عنان، على ما سبق[2].

والضرب (الرابع: **شركة الأبدان**) سميت بذلك: لاشتراكهما في عمل أبدانهما[3]. (وهي) نوعان: أحدهما (**أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه**) كاحتشاش، وتلصص على دار الحرب، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ قد أشرك بين عمَّار وسعد وابن مسعود. فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء[4]. وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٧٨).

(٢) (ص ٧٩٠).

(٣) الأبدان: جمع بدنٍ وهو: الجسد.

ينظر: «الدر النقي» (٣/ ٥١١) و«القاموس الفقهي» (ص ٣٢).

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال (٣/ ٦٨١)، والنسائي، في المزارعة، باب شركة الأبدان (٧/ ٥٧) وفي البيوع، باب الشركة بغير مال (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه، في التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨) عن عبدالله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء وعمار بشيء.

قال في «الإرواء» (٥/ ٢٩٥): ضعيف... لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود،=

أخذها، قبل أن يشرك الله تعالى بينهم[1] .

(أو) أن يشتركا فيما (يتقبَّلان في ذممهما من عمل، كخياطة) وحدادة وقصارة، وهذا هو النوع الثاني. ولو قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجرة بيننا؛ صح، لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبِّل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح، كعمل المضارب، فينزَّل منزلة المضاربة (فما تقبله أحدُهما) من عمل (لزمهما عمله، وطولبا به) لأن مبناها على الضمان، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه، ولكل من الشريكين طلب أجرة عمل، ولو تقبله صاحبه، ويبرأ مستأجر بدفعها لأحدهما، وتلفها بيد أحدهما بلا تفريط: عليهما، لأن كلًّا وكيل الآخر، ولا يشترط لصحتها اتفاق صنعة الشريكين، فلو اشترك حداد ونجار، أو خياط وقصار، فيما يتقبلان في ذممهما من عمل، صح، لاشتراكهما في كسب مباح، أشبه ما لو اتفقت الصنائع. ولا يشترط لصحة الشركة معرفة الصنعة لواحد منهما.

(وإن ترك أحدهما) أي الشريكين (العمل) لعذر (أو لا) لعذر، بأن كان حاضراً صحيحاً (فالكسب بينهما) على ما شرطا (ويلزم من عُذِر) بنحو مرض في ترك عمل مع شريكه (أو لم يَعْرف العمل أن يقيم مقامه) في العمل

= فإنه لم يسمع منه. اهـ

(١) قال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٨٠): فكانت الأنفال الأولى إلى النبي ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمِّسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى، وفي ذلك آثار. اهـ

وقد تعقبه ابن كثير ـ رحمه الله ـ في ذلك، حيث قال في «التفسير» (٤/ ١٠): فيه نظر. ويردُّ عليه حديث علي بن أبي طالب في شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر. وقد بينت ذلك في كتاب «السيرة» بياناً شافياً. اهـ

ينظر: «السيرة» (٢/ ٤٦٦).

(**بطلب شريك**) له بذلك لدخولهما على العمل، فلزمه أن يفي بمقتضى العقد، وللآخر الفسخ إن امتنع، أو لم يمتنع.

ولا تصح شركة دلاَّلين، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، ولا ضمان، لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما، ولا تقبُّل عمل[1].

والضرب (**الخامس شركة المفاوضة، وهي**) لغة: الاشتراك في كل شيء[2]، وشرعاً[3]: (**أن يفوض كل**) من اثنين فأكثر (**إلى صاحبه كل تصرف مالي**) من بيع، وشراء في الذمة، ومضاربة، وتوكيل، ومسافرة

---

(١) وفي المذهب قولٌ آخر في شركة الدَّلالين.
فقال في «الموجز»: تصح.
وقال شيخ الإسلام: وقد نص أحمد على جوازها... قال: ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار، وسائر الأُجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل.
ومأخذ من منع ذلك: أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.
ومحل الخلاف في شركة الدلالين: التي فيها عقدٌ. فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه.
وتسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم، إذن لهم ببيعها، ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين. اهـ
وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وابن عقيل.
ينظر: «الاختيارات» (ص ٢١٤، ٢١٥) و«الإنصاف» (١٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) «حلية الفقهاء» (ص ١٤٤)، «طلبة الطلبة» (ص ٢٢٠) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٥) و«المطلع» (ص ٢٦٢).

(٣) هي في الشرع: قسمان: صحيح، فاسد. فالصحيح نوعان، بدأ المؤلف بالنوع الأول.
ينظر: «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٧٩).

بالمال، وارتهان، وتقبل ما يرى من الأعمال. أو[1] **(يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح؛ إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً)** أو غرامة، لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت **(وكلها جائزة. ولا ضمانَ فيها إلا بتعدٍّ أو تفريط)**[2].

وإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، أو أدخلا فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، ونحو ذلك، فهي حينئذ فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه، ولكل من الشريكين في هذا القسم ما يستفيده، وله أجرة عمله.

---

(١) هذا بيان النوع الثاني من الصحيح.

(٢) هذا بيان القسم الثاني وهو: الفاسد.

فصل
في المساقاة

من السقي[١] **(وتصح المساقاة على شجر)** مغروس معلوم **(له ثمر يؤكل)** لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره النامي بعمله، وسواء النخل، والكَرمُ، والرمان، والجوز، واللوز، والزيتون، وغيرها، لحديث ابن عمر قال: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه[٢].

(و) تصح المساقاة على **(ثمرة موجودة بجزء)** مشاع معلوم **(منها)** لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى.

وتصح المغارسة، وهي: دفع **(شجر)** معلوم، له ثمر مأكول بلا غرس، مع أرض لمن **(يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء)** مشاع معلوم **(من الثمرة أو)** من **(الشجر)** عينه **(أو منهما)** أي من الشجر والثمرة[٣]. فإن

---

(١) «الزاهر» (ص ٣٤٨) و«التوقيف» (ص ٦٥٣). والمساقاة، مفاعلة من السقي، وهي: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. اهـ من «الإنصاف» (١٤/ ١٨١) وينظر: «شرح الزركشي» (٤/ ٢٠٨) وقال في «المستوعب» (٢/ ٣١٥): المساقاة: هو أن يسلم نخله، أو كَرْمه، أو شجره الذي له ثمر مأكول إلى من يقوم بسقيه ومصالحه، بجزء شائع معلوم من ثمره بجعل العامل.

ويصح عقدها على النخل والكرم، وعلى كل شجرة لها ثمر يؤكل، ولا يصح على شجرة لا تحمل شيئاً. اهـ

وصوَّب في «الإنصاف» (١٤/ ١٨٢، ١٨٣): صحتها على ما يقصد ورقه أو زهره. ونحوه: كورد وياسمين. اهـ

(٢) البخاري، الحرث والمزارعة، في المزارعة بالشطر ونحوه (٣/ ٦٨)، ومسلم، المساقاة (٣/ ١١٨٦).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١٤/ ١٩٥).

قال شيخ الإسلام: والمزارعة أحل من الإجارة، لاشتراكهما في المغنم والمغرم. اهـ=

لم يكن الغراس من رب الأرض، فسدت على المذهب[1] ، وربُّ الأرض بالخيار بين تكليف رب الغراس أخذه، ويضمن له نقصه، وبين تملكه بقيمته، إلا أن يختار ربه أخذه، وإن اتفقا على إبقائه بأجرة، جاز.

وإن دفع أرضاً وشجراً لمن يعمل عليه بجزء من الأرض والشجر لم يصح، كما لو جعل له في المساقاة جزءاً من الشجر **(فإن فسخ مالك)** المساقاة، أو مات **(قبل ظهور ثمرة)** وبعد عمل **(فلعامل أجرته)** لاقتضاء

= «الاختيارات» (ص ٢١٩).

(١) هذه المسألة مخرَّجة على اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة. والمشهور عن أحمد ـ رحمه الله ـ كما في قال الخرقي: أنه يشترط كون البذر من رب الأرض، وعلى هذا عامة الأصحاب، حتى أن القاضي وكثيراً من أصحابه لم يذكروا خلافاً، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما، كالمساقاة والمضاربة.

ونقل عنه مهنا ما يدل على جواز كون البذر من العامل. واختارها أبو محمد. اهـ من «شرح الزركشي» (٤/ ٢١٣).

وعبارة ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المغني» (٧/ ٥٦٣): وهو الصحيح إن شاءالله. وينظر: «الشرح الكبير» (١٤/ ٢٤٠) واستدل لذلك: بقول ابن عمر: دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. وفي لفظ: على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. أخرجهما البخاري (٣/ ٦٨) فجعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئاً آخر. وظاهره أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطاً لما أخذ بذكره، ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل، ولم يجز الإخلال بنقله. ولأن عمر ـ رضي الله عنه ـ فعل الأمرين جميعاً... إلخ. اهـ

وقال شيخ الإسلام: ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه.

ولو كان من إنسان الأرض، ومن ثانٍ العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر، صح، وهو رواية عن أحمد. اهـ «الاختيارات» (ص ٢١٩). وقال في «الأنصاف» (١٤/ ٢٤١): وهو أقوى دليلًا. وفي متن الزاد: وعليه عمل الناس. قال الشيخ البليهي في «السلسبيل» (٢/ ٥٤٠): وعليه العمل أيضاً في البلاد النجدية في هذا الزمن وقبله. اهـ

العقد العوض المسمى، ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه (أو) فسخ (عامل) المساقاة، أو هرب قبل ظهور ثمرة (فلا شيء له) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح (وتُملك الثمرة بظهورها فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده) أي بعد ظهور الثمرة فيما ساقا عليه، والثمر بينهما، على ما شرطا في العقد.

وإن بان الشجر المساقى عليه مستحقًّا لغير المساقي، بعد عمل عامل فيه، فلربه أخذه وثمره، لأنه عين ماله، ولا شيء عليه للعامل، لأنه لم يأذن، وله أجر مثله على الغاصب، لأنه غرَّه واستعمله.

(وعلى عامل) في مساقاة ومغارسة ومزارعة (كلُّ ما فيه نمو أو صلاح) لثمر وزرع، من سقي بماء حاصل، لا يحتاج إلى حفر بئر، ولا إدارة دولاب، وإصلاح طريقة (وحصاد ونحوه) كدياس، وتشميس ما يحتاج إليه، وإصلاح محله، وحفظ ثمرة، وزرع إلى قسمه (وعلى رب أصل حفظ)ـه، ونحوه، كسدِّ حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، وثمن دولاب، وما يديره من بهائم، وشراء ما يلقح به من طلع فحالٍ، وتحصيل زبلٍ، وسباخ[1]، لأن هذا كله ليس من العمل، فهو على رب المال.

(وعليهما) أي العامل ورب المال (بقدر حصتيهما جذاذ) نصًّا[2]، ويصح شرطه على عامل، نصًّا[3]، ولا يصح أن يشترط على أحدهما ما على الآخر كله أو بعضه، ويفسد العقد به، لمخالفته مقتضاه، ويتبع في الكُلَفِ السلطانية[4] العرفُ، ما لم يكن شرط، فيعمل به. وما طلب من قرية من

---

(١) سَبَخَ القطن: لفَّه. ينظر: «القاموس» (ص ٣٢٢) و«المعجم الوسيط» (١/ ٤١٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٤٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٤٦).

(٤) الكلف: جمع كُلفة، كغرف جمع غُرفة، وهي: ما تحمَّلته من المشقة. قاله عثمان.
وقال الفتوحي: التي للسلطان عادة بأخذها. اهـ وهي: الرسوم والضرائب.
«معونة أولي النهى» (٤/ ٨٠١) و«حاشية عثمان على المنتهى» (٣/ ٥٦) و«العرف حجيته، =

وظائف سلطانية ونحوها؛ فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار على ربه، ما لم يشترطه على مستأجر[١].

والخراج على رب المال، لأنه على رقبة الأرض، أثمر الشجر أو لم يثمر، ولأنه أجرة الأرض فكان على من هي ملكه.

وكره حصاد وجذاذ ليلًا، نصًّا[٢]، خشية ضرر.

(وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض) كثلث، وربع، ونحو ذلك **(بشرط علم)** جنس **(بذر)** ولو تعدد البذر **(و)علم (قدره، و)** بشرط **(كونه)** أي البذر **(من رب الأرض)** نصًّا[٣]. واختاره عامة الأصحاب، وعنه: ما يدل على أنه لا يشترط ذلك، وصححه في «المغني» وغيره، وجزم به في «المختصر»[٤]، فإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر، صح، سواء قل بياض الأرض، أو كثر. نص عليه[٥]. وقال: قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا[٦].

وإن آجره الأرض وساقاه على الشجر، صح، كجمع بين إجارة وبيع، ما لم يكن حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، كأن آجره الأرض بأكثر من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء مثلًا من ألف جزء، فيحرم ذلك، ولم يصح كل من الإجارة، والمساقاة.

= وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة» (٢/ ١٠٢٧).

(١) هذا كلام شيخ الإسلام ـ كما في «الاختيارات» (ص ٢٢٠) وزاد: (وإن وُضِعَتْ مطلقاً فالعادة).

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٨٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٤/ ٢٤١) وينظر ما تقدم (ص ٨٠٥).

(٤) ينظر ما تقدم في (ص ٨٠٥).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٤٩).

(٦) البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/ ٦٨، ٦٩). ومسلم، كتاب المساقاة، (٣/ ١١٨٥).

وإن شرط رب المال لعامل نصف هذا النوع، أو الجنس من ثمر أو زرع، وربع الآخر، وجهل قدرهما، بأن جهلاهما، أو جهلهما أحدهما، أو شرط أن سقى العامل سيحاً[1]، أو زرع شعيراً، فله الربع، وإن سقى بكلفة، أو زرع حنطة، فله النصف، أو قال له: اعمل، ولك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا فلك الربع، أو شرطا أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسمان الباقي؛ لم يصح، للجهالة.

وإن قال: ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك الآخر بالربع، فسدتا، لأنه شرط عقد في عقد، فهو في معنى بيعتين في بيعه المنهي عنه، كما لو شرطا لأحدهما قفزاناً معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة، أو ثمر شجر ناحية معينة.

وإذا فسدت المزارعة، فالزرع لرب البذر. أو المساقاة، فالثمرة لرب الشجر، لأنه عين ماله، ينقلب من حال إلى حال، وينمو، كالبيضة تحضن فتصير فرخاً، وعليه الأجرة ـ أي أجرة مثل العامل ـ لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى بدله، وهو أجر المثل، وإن كان رب البذر هو العامل، فعليه أجرة مثل الأرض.

---

(١) ساح الماء يسيح سيحاً وسيحاناً: جرى على وجه الأرض.. والسيح: الماء الجاري الظاهر. «القاموس» (ص ٢٨٨).

فصل

في الإجارة

من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، لأنه تعالى يعوض العبد على الطاعة، أو صبره عن المعصية[١]، وهي ثابتة بالإجماع[٢]، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، ومن السنة حديث عائشة في خبر الهجرة، قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدَّيْل[٤] هادياً خِـرِّيتاً». والخريت: الماهر بالدلالة[٥]. رواه البخاري[٦].

والحاجة داعية إليها.

---

(١) «الدر النقي» (٣/ ٥٣٣) و«شرح المنتهى» (٢/ ٣٥٠).

(٢) «المغني» (٨/ ٦) وفيه: وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك، لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار. اهـ

وينظر: «الإجماع» لابن النذر (ص ١٤٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) جاء في «صحيح البخاري» كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤/ ٢٦١): (من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي) قال في «الفتح» (٧/ ٢٣٧): أي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. ويقال: من بني عدي بن خزاعة. وقع في سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه: عبدالله بن أرقدة. وفي رواية الأموي عن ابن إسحاق: ابن أرتعد.. اهـ

(٥) الذي في البخاري: (الخِـرِّيتُ: الماهر بالهداية). قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٣٨): هو مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه ابن سعد. اهـ

ينظر: «تهذيب اللغة» في تفسير: الخريت (٧/ ٢٩٥).

(٦) البخاري، في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٣/ ٤٨).

وهي لغة: المجازاة[١]. وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً[٢].

(وتصح الإجارة بثلاثة شروط):

أحدها: **(معرفة منفعة)** لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع: إما بعرف كسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة، فلا تحتاج إلى ضبط، كالسكنى فيخدمه نهاراً، ومن الليل ما يكون من خدمة أوساط الناس، أو بوصف، كحمل زُبْرَة حديد[٣] وزنها كذا إلى محل كذا، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، فإن كان كتاباً، فوجد المحمول إليه غائباً، فله الأجرة، لذهابه، ورده. وفي «الرعاية»[٤]: إن وجده ميتاً، فالمسمى فقط. أو بناء حائط، فيذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته، لاختلاف الغرض، فلو بناه، ثم سقط، فله الأجرة، لأنه وفَّى بالعمل، إلا إن كان سقوطه بتفريطه.

وتصح إجارة أرض معينة، برؤية، لا وصف، لأن الأرض لا تنضبط به، لزرع، أو غرس، أو بناء معلوم. أو لزرع، أو غرس، أو بناء ما شاء، أو لزرع، أو لغرس، أو لبناء، ويسكت، فله زرع وغرس وبناء ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضرراً.

وإن كانت الإجارة لركوب: اشترط مع ذكر الموضع المركوب إليه، معرفة راكب، برؤية، أو صفة، وذكر جنس مركوب كمبيع، إن لم يكن مرئيًّا، لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب، من كونه فرساً، أو

---

(١) هي مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، «المغني» (٨/ ٧) و«المطلع» (ص ٢٦٤). وينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٦١) و«المغرب» (ص ٢٠).

(٢) «الروض المربع» (٥/ ٢٩٣) و«كشف المخدات» (ص ٢٨١).

(٣) الزبرة: بضم الزاي: القطعة من الحديد. قال تعالى: ﴿آتوني زبر الحديد﴾، «المطلع» (ص ٢٦٤).

(٤) «الرعاية» لابن حمدان. وقد نقله عنه في «الإنصاف» (١٤/ ٢٦٥).

بعيراً، أو بغلًا، أو حماراً، ومعرفةُ ما يركب به من سرج أو غيره، ومعرفة كيفية سيره من هملاج[1] وغيره لا ذكوريته وأنوثته، أو نوعه.

(و) الشرط الثاني: (إباحتها) أي المنفعة، أي كون نفع معقود عليه مباحاً مطلقاً، بلا ضرورة، بخلاف جلد ميتة، وإناء من ذهب أو فضة، لأنه لا يباح إلا عند الضرورة، لعدم غيره، مقصوداً عرفاً، يستوفى من عين مؤجرة، دون استهلاك الأجزاء، بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل مقدوراً عليه، بخلاف ديك ليوقظه لصلاة، ولا يصح، نصًّا[2]، لأنه لا يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره.

وتجوز إجارة كتاب لنظر، وقراءة ونقل، لا مصحف، فلا تجوز إجارته، لأنه لا يجوز بيعه.

وتصح إجارة حائط لحمل خشب معلوم، وبئر يستقى منها أياماً معلومة، لأن فيها نفعاً مباحاً بمرور الدلو، والماء يؤخذ على أصل الإباحة، وحيوان لصيد، وقرد لحراسة.

ولا تصح إجارة كلب، أو خنزير، لأنه لا يصح بيعهما.

ويصح استئجار عَنْبرٍ وصَنْدَل ونحوه، لشمٍّ مدةً معينة، لأنه نفع مباح، كالثوب للبس.

ولا يصح استئجار ما يسرع فساده من الطيب، كالرياحين، لتلفها من قريب، تشبه المطعومات.

ولا تصح إجارة على زنا، أو زمر، أو غناء، أو نَوْحٍ، ونَسْخِ كتب بدعةٍ، وشِعْر محرم، ونحوه، لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع، فكذا في إجارة.

---

(١) الهملاج من البراذين: الحسن السير في سرعة وبخترة جمعه: هماليج، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٩٥).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٥٠).

ولا تصح إجارة فحل الضراب، لنهيه ﷺ عن عسب الفحل[١]، متفق عليه.

ولا تصح إجارة في امرأة ذات زوج بلا إذنه، لتفويت حقه باشتغالها عنه، بما استؤجرت له.

(و) الشرط الثالث: (معرفة أجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة، فاعتبر علمه، كالثمن، ولخبر: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[٢] ويصح أن تكون الأجرة معينة، وأن تكون في الذمة.

ويصح استئجار دارٍ بسكنى دارٍ أخرى، مدة معلومة، للعلم بالعوض. ويصح استئجار حلي للبس، بأجرة من جنسه أو غيره (**إلا أجيراً ومرضعاً**)[٣] أمًّا أو غيرها (**بطعامهما وكسوتهما**) فيصح، وإن لم يوصفا، وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية، وإن لم ترضع، وهما في تنازع في صفة طعام أو

---

(١) البخاري، في الإجارة، باب عسب الفحل (٣/ ٥٤) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧١) عن أبي سعيد بلفظ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره...» الحديث.

وأخرجه موقوفاً ـ النسائي في «السنن» أول كتاب المزارعة (٧/ ٣١، ٣٢) عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره. قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٦): قال أبو زرعة: الصحيح موقوف على أبي سعيد. اهـ

وقال الهيثمي في المجمع» (٤/ ٩٧): رواه أحمد. وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٦): (وظئراً). والظئر: المرأة تتخذ ولداً ترضعه. «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٩٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

كسوة، أو قدرهما؛ كزوجة، فلهما نفقة، وكسوة مثلهما.

وسن لموسر استرضع أمةً لولده عند فطامه: إعتاقها، وحرةٍ إعطاؤها عبداً أو أمةً، لحديث أبي داود، عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغُـرَّةُ: العبد أو الأمة[1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا بالمتبرعة بالرضاع[2].

(وإن دخل حَّاماً، أو) ركب **(سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً)** ليخيطه **(ونحوه)** كأن أعطى ثوبه صبَّاغاً ليصبغه، أو قصاراً ليقصره، أو أعطى حداداً حديداً ليضربه سيفاً، ونحوه، أو استعمل حّمالاً، أو حلاقاً، أو دلالاً بلا عقد معه **(صح، وله أجرة مثل)** ولو لم تجر عادة بأخذه أجرة، لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرة، ولم يتبرع، وهذا في المنتصب لذلك، وإلا فلا شيء له إلا بعقد، أو شرط، أو تعريض.

وإن أكرى دابة، وقال لمستأجرها: إن رددتها اليوم فبخمسة، وإن رددتها غداً فبعشرة، صح نصًّا[3].

(وهي) أي الإجارة **(ضربان)** أحدهما: **(إجارة)** منفعة **(عين وشرط)** لها شروط خمسة:

أحدها: **(معرفتها)** أي العين المؤجرة للعاقدين، برؤية، أو صفة، كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(و) الشرط الثاني: **(قدرة)** مؤجر **(على تسليمها)** أي العين المؤجرة كمبيع، لأنها بيع منافع أشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة آبق، ولا

---

(١) أبو داود، النكاح، باب في الرضخ عند العظام (٢/ ٥٥٣)، والترمذي، في الرضاع، باب ما يذهب خدمة الرضاع (٣/ ٤٥٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي، في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته (٦/ ١٠٨).

(٢) نقله في «الإنصاف» (١٤/ ٢٨٥).

(٣) «الإنصاف» (١٤/ ٣٠٠).

شارد، ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه، كما لا يصح بيعه.

(و) الشرط الثالث: (عقد في غير مرضع[١] على نفعها) أي العين المؤجرة (دون أجزائها) فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع للشعل، ولا الصابون للغسل، كما تقدم[٢].

ولا تصح إجارة حيوان ليرضعه ولده، أو قنه أو يأخذ لبنه، ولا أن يستأجره ليأخذ صوفه، أو شعره، أو وبره، لأن مورد عقد الإجارة النفع، والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

ويصح استئجار الآدمية للرضاع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع، بخلاف البهيمة، وللضرورة.

(و) الشرط الرابع: (اشتمال) العين المؤجرة (على النفع)، فلا تصح إجارة بهيمة زمنةٍ[٤] للحمل، أو الركوب، ونحو ذلك، ولا لقلع سن سليم، أو قطع يد سليمة، ولا تصح إجارة أرض لا تنبت للزرع.

(و) الشرط الخامس: (كونها) أي المنفعة، مملوكة (لمؤجر أو مأذوناً له فيها) لأنها بيع المنافع، فاشترط فيها ذلك، كالبيع. وتصح إجارة مستأجر العين، لمن يقوم مقامه في استيفاء النفع، أو لمن دونه في الضرر، ولا يجوز أن يؤجرها لمن [هو][٥] أكثر ضرراً منه، ولا لمن يخالف ضررُه ضررَه.

وإن كان المأجور حرًّا، فليس لمستأجره أن يؤجره، لأنه لا تثبت يد غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيراً، أو يسلمه وليه إن كان صغيراً.

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٦): «ظئر».

(٢) (ص ٨١٠).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) زمنة: مريضة. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠١).

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. والمثبت من «كشاف القناع» (٣/ ٥٦٥).

وتصح إجارة العين المؤجرة لمؤجرها بمثل الأجرة، وبزيادة، ولو لم يقبض المستأجر المأجور، ما لم تكن حيلة لعينةٍ بأن أجرها بأجرة حالة، ثم استأجرها بأكثر منه مؤجلًا، فلا يصح، لما سبق، في مسألة العينة[1]، وليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة، لأن غريم الغريم ليس بغريم.

وتصح إجارة وقف، فإن مات المؤجر انفسخت، إن كان المؤجَر الموقوف عليه ناظراً بأصل الاستحقاق، وإن جعل له الواقف النظر، أو تكلم بكلام يدل عليه، فله النظر بالاستحقاق والشرط، ولا تبطل الإجارة بموته.

(وإجارة العين قسمان) أحدهما: أن تكون **(إلى أمد معلوم)** كإجارة الدار شهراً، أو الأرض عاماً، أو الآدمي للخدمة، والرعي، والخياطة، أو للنسخ مدة معينة، ويسمى الأجير فيها الخاص[2]، وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، ويشترط أن يكون الأمد معلوماً **(يغلب على الظن بقاؤها)** أي العين المؤجرة **(فيه)** وإن طال، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً، ولا فرق بين الوقف والملك، ولا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد، فتصح إجارة عين لسنة خمس في سنة أربع، ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة، أو مشغولة بنحو زرع وقت عقد، إن قدر مؤجر على تسليم ما آجره عند وجوبه.

القسم **(الثاني)**: إجارة العين **(لعمل معلوم كإجارة دابة)** معينة، أو موصوفة **(لركوب، أو حمل إلى موضع معين)** وله ركوب مؤجرة إلى موضع مثله، في طريق مماثلة للطريق المعقود عليها، مسافةً وسهولة، وأمناً.

(الضرب الثاني) من ضربي الإجارة: **(عقد على منفعة في الذمة، في**

---

(١) (ص ٦٧٦).

(٢) «معجم المصطلحات والألفاظ» (١/ ٧١).

شيء معين، أو موصوف) بصفات كالسلم **(فيشترط تقديرها بعمل، أو مدة، كبناء دار)** يذكر الآلة ونحوها كما تقدم[١] **(و)** كـ**(خياطة)** ثوب يذكر جنسه، وقدره، وصفة الخياطة **(وشُرط معرفة ذلك وضبطه)** بما لا يختلف به العمل **(و)** شُرط **(كون أجير فيها)** أي الإجارة **(آدميًّا، جائز التصرف)** لأنها معاوضة على عمل في الذمة، ويسمى الأجير فيها مشتركاً[٢] لتقدير نفعه بالعمل، ولأنه يتقبل أعمالاً لجماعة، فمنفعته مشتركة بينهم، وشرط: أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، في يوم. ويلزمه الشروع في العمل عقب العقد، لجواز مطالبته به إذاً.

(و) شرط **(كون عمل)** معقود عليه **(لا يختص فاعله، أن يكون من أهل القربة)** ككونه مسلماً، ولا يقع ذلك العمل إلا قربة لفاعله، كأذان، وإقامة، وإمامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، ويحرم أخذ أجرة على ذلك. لحديث عثمان بن أبي العاص: كان آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ أن نتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. قال الترمذي: حديث حسن[٣]. وعن عبادة بن الصامت قال: علَّمت أناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، قال: قلت: قوس، وليست بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، وقصصت عليه القصة، قال: «إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار

---

(١) (ص ٧٢٢).

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١/ ٤٠٩)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (١/ ٣٦٣)، والنسائي، في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢/ ٢٣) وابن ماجه، في الأذان، باب السنة في الأذان (١/ ٢٣٦) وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠١): صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣١٥).

فاقبلها»[١] ، وعن أُبي بن كعب: أنه علَّم رجلًا سورة من القرآن، فأهدى له خميصة أو ثوباً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوباً من نار» رواه الأثرم في سننه[٢] . ولأن من شَرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله، فلا يصح أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر إنساناً يصلي خلفه الجمعة أو التراويح.

ولا يحرم أخذ جعالة على ذلك، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة، ولا على رقية، نصًّا[٣] ، لحديث أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا

---

(١) أخرجه أبو داود، في البيوع والإجارات، باب في كسب المعلم (٣/ ٧٠١)، وابن ماجه، في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠)، قال ابن المديني ـ كما نقله البيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٥) عنه: ـ إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث. اهـ

وقال ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٧٥): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أَحمد: المغيرة بن زياد ـ أحد رجال السند ـ ضعيف الحديث، يحدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. اهـ

وقال الجورقاني «الأباطيل» (٢/ ١٣١): حديث باطل. اهـ

وللحديث شواهد: ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٢، ٤٥٤) و«السلسلة الصحيحة» (١/ ١/ ٥١٥).

(٢) وأخرج ابن ماجه في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن (٢/ ٧٣٠) عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلًا القرآن فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»، فرددتها. قال البيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٦): منقطع، اهـ وقال البوصيري في الزوائد: إسناده مضطرب قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبدالرحمن بن سلم. وقال العلائي في «المراسيل»: عطية بن قيس الكلاعي، عن أبي بن كعب مرسل. اهـ وقال الجورقاني في «الأباطيل» (٢/ ١٢٩): حديث باطل. اهـ وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣١٦) بشواهده.

(٣) «اختيارات ابن تيمية» (ص ٢٢٣).

على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيِّفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفِلُ عليه، ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبة[1]، فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا به، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟»، ثم قال: «أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً» وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي[2]. كما لا يحرم أخذ على ذلك بلا شرط، وحديث القوس والخميصة قضيتان في عين.

وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم خط، وحساب، وشعر مباح، وبناء مسجد، وقناطر، وذبح هدي، وأضحية، وتفريق صدقة، ونحو ذلك، فيجوز الاستئجار له، وأخذ الأجرة عليه، لأنه يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، أشبه غرس الأشجار، وبناء البيوت.

---

(١) قلبة: داء، وتعب. «القاموس المحيط» (ص ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، في الإجارة، باب ما يعطى على الرقية (٣/ ٥٣) وفي فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (٦/ ١٠٣) وفي الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، وباب النفث في الرقية (٧/ ٢٢، ٢٤). ومسلم في كتاب السلام، وأبو داود، في البيوع، باب في كسب الأطباء (٣/ ٧٠٣)، والترمذي، في الطب، باب في أخذ الأجر على التعويذ (٤/ ٣٤٨)، وابن ماجه، في التجارات، باب أجر الراقي (٢/ ٧٢٩)، وأحمد (٣/ ٢، ٤٤).

ولا يحرم أخذ رزقٍ[١] من بيت المال، أو من وقف على متعد نفعه، كقضاء، وتعليم قرآن، وحديث، وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان، لأنه من المصالح، فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها، وليس بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم، وسلب المقاتل.

ولا يجوز أخذ رزق على قاصر من القرب على فاعله، كصوم، وصلاة خلفه، ونحوهما، كحجه عن نفسه، واعتكافه، لأنه ليس من المصالح، إذ لا تدعو حاجة بعض الناس إلى بعضٍ من أجله.

وصح استئجار لحجم كفصد، ولا يحرم أجره، لحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه[٢] متفق عليه. وكره لحر أكل أجرته، وأكل مأخوذ بلا شرط عليه، ويطعمه رقيقاً وبهائم، لحديث: «كسب الحجام خبيث»[٣] متفق عليه، وقال: «أطعمه ناضحك ورقيقك»[٤]. فدل على أنه ليس بحرام، وقد سمى ﷺ الثوم والبصل خبيثين[٥] مع عدم تحريمهما، وإنما كرهه للحر تنزيهاً له، لدناءة

---

(١) الرِّزْقُ: العطاء. ويشمل ما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين وغيره، من التبرعات، كالوقف، والهبة، وصدقة التطوع، وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل.
ينظر: «الكليات» (ص ٤٧٢، ٤٧٣) و«معجم اصطلاحات الفقهاء» (٢/ ١٤٢).

(٢) البخاري، في البيوع، باب ذكر الحجام. وفي الإجارة، باب خراج الحجام (٣/ ١٦، ٥٤) ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٩) عن ابن خديج. ولم يخرجه البخاري. ينظر: «المنتقى» (٢/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود، في البيوع، باب في كسب الحجام (٣/ ٧٠٧) والترمذي، في البيوع، باب في كسب الحجام (٣/ ٥٧٥)، وابن ماجه، في التجارات، باب كسب الحجام (٢/ ٧٣٢)، عن محيصة بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٥).

هذه الصناعة، وكذا أجرة كسح كنيف.

(و) يجب (على مؤجر) مع إطلاق (كل ما جرت به عادة) أ(و عرف، كزمام[١] مركوب) ليتمكن به من التصرف فيه، ورحله، وحزامه[٢]، وقَتَب[٣] بعير، ولفرس: لجامٌ، وسرج، ولحمار وبغل: برذعة وإكاف[٤]، لأنه العرف، فيحمل عليه الإطلاق.

(و) على مؤجر (شد، ورفع، وحط) لمحمول عليه، لأنه العرف، وبه يتمكن المكتري من الانتفاع، وعليه لزوم دابة لنزول لحاجة، وواجب كفرض صلاة، وتبريك بعير لامرأة، وشيخ، ومريض، لركوب ونزول، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بذلك، وعليه ما يتمكن به مستأجر من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر، وإقامة مائل من حائط وسقف، وعمل باب، وتطيين سطح، وتنظيفه، وإصلاح بركة[٥] دار، وأحواض، وحمام، ومجاري مياهه، وسلاليم الأسطحة، لأن بذلك وشبهه يتمكن مستأجر من النفع المعقود عليه.

---

(١) الزمام: خيط يشدُّ في البرة، ثم يشد في طرفه المقود. وقد يسمى المقود زماماً، وهو المراد هنا. «المطلع» (ص ٢٦٦).

(٢) الحزام: ما تحزم به البرذعة ونحوها. يقال: حزم الدابة: إذا شد حزامها. «المطلع» (ص ٢٦٦).

(٣) «الـرَّحْلُ الصغير على قدر سنام البعير. ينظر: «تاج العروس» (٣/ ٥١٥، ٥١٦).

(٤) البَـرْذَعَةُ هي: البردعة ـ بالدَّال المهملة ـ الحِلْسُ يلقى تحت الـرَّحْل. قاله في «القاموس» (ص ٩٠٧) لكن قال في مادة «حلس» (ص ٦٩٤): الحِلْسُ بالكسر: كساء على ظهر البعير تحت البرذعة.

وفيه ـ أيضاً ـ (ص ١٠٢٤): إكاف الحمار: بَـرْذعته. وقال في «المعجم الوسيط» (١/ ٢٢ و٤٨) البردعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس.

وأكفَّ الحمار والبغل: شدَّ عليهما الإكاف. الإكاف: البرذعة. اهـ

(٥) البِـرْكة: مستنقع الماء. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢).

(و) يجب (على مكتر) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر، بل إن أراده مكتر فمن ماله (**نحو مُحْمِلٍ**) قال في «القاموس»[١] : كمجلس، شقتان[٢] على البعير يحمل عليهما العَدِيْلان[٣] (**ومظلة**) بالكسر والفتح: الكبير من الأخبية، قاله في «القاموس»[٤] ووطاء فوق الرحل ودليل إن جهلا الطريق.

وعلى مكتري دار وحمام (و) نحوه (**تعزيل نحو بالوعة**) وكنيف[٥] ودار من قمامة، وزبل، ورماد (**إن تسلمها فارغة، وعلى مكتر تسليمها فارغة كذلك**).

تتمة:

إذا اكتراه للحج ركب إلى عرفة، ثم العود إلى مكة، ثم إلى منى، ثم إلى رمي الجمار، وإن اكترى إلى مكة لم يتجاوزها.

---

(١) (ص ١٢٧٦).

(٢) في «القاموس»: شِقَّان.

(٣) العِدْل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. «القاموس» (ص ١٣٣٢) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٥٨٨).

(٤) (ص ١٣٢٩).

(٥) البالوعة: ثقب في وسط الدار. سميت كذلك لأنها تبلع الماء.
والكنيف: الموضع المعد للتخلي من الدار. ينظر: «المطلع» (ص ٢٦٦).

فصل

(**وهي**) أي الإجارة (**عقد لازم**) من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بلا موجب، لأنها عقد معاوضة كالبيع، (**فإن تحول مستأجر**) من مؤجرة (**في أثناء المدة بلا عذر، فعليه كل الأجرة**) لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الأجرة، والمستأجر النفع، فإذا تركه مستأجر اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة، ولم يزل ملكه عن المنافع، كمن اشترى شيئاً وقبضه فتركه.

ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها، فإن فعل ويد مستأجر عليها، كأن سكن الدار، وآجرها لغير مستأجر، فعليه أجرة المثل لمستأجر، وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها له، وإن تصرف قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، وإن سلمها له في أثنائها انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصة (**وإن حوله**) أي المستأجر (**مالك**) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة (**فلا شيء له**) من الأجرة لما سكن قبل أن يحوله.

وإن امتنع مؤجر دابة من تسليمها في أثناء المدة، أو أثناء المسافة المؤجرة للركوب، أو الحمل إليها، فلا أجرة لركوبه، أو حمله عليها قبل المنع منه، أو امتنع الأجير من تكميل العمل، فلا أجرة له مما عمله قبل، لأن كلاً منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

وإن شردت دابة مؤجرة، أو تعذر باقي استيفاء[1] النفع بغير فعل أحدهما فعلى المستأجر من الأجرة بقدر ما استوفى من النفع قبل ذلك، لعذر كل منهما، وإن كانت الإجارة على عمل موصوف بذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، وحمل إلى محل معلوم، وهرب الأجير استؤجر من ماله من يعمله، كالمسلم إليه إذا هرب، ونحوه، فإن تعذر استئجار من يعمل من

---

(١) في «شرح المنتهى» (٢/ ٣٧١): أو تعذر استيفاء باقي النفع.

ماله خُيِّر مستأجر بين فسخ إجارة وبين صبر إلى قدرة عليه، فيطالبه بعمله، لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه.

وإن هرب جَمَّال، ونحوه، أو مات وترك بهائمه، وله مال، أنفق عليها منه حاكم، لوجوب نفقتها عليه وهو غائب، والحاكم نائبه، وإلا يكن له مال، فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم، أو بنية رجوع، رجع على مالكها بما أنفقه، سواء قدر على استئذان الحاكم أو لا، أشهد عليه بنية الرجوع أو لا، لقيامه عنه بواجب، وإن اختلفا فيما أنفقه، وكان الحاكم قدَّره، قبل قول مكتر في ذلك دون مازاد، وإن لم يقدره قُبِلَ قولُهُ في قدر النفقة بالمعروف، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفقه على البهائم، لأن عليه حفظ مال الغائب.

(**وتنفسخ**) الإجارة (**بتلف معقود عليه**) كدابة، أو عبد مات، ودار انهدمت قبضها المستأجر أو لا، وإن تلف في المدة، وقد مضى منها ماله أجرٌ، انفسخت فيما بقي من المدة.

(**و**) تنفسخ الإجارة بـ(**موت مرتضع**) أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه.

(**و**) تنفسخ بـ(**انقلاع ضرس**) اكتري لقلعه (**أو**) اكتري مدة معلومة لـ(**برئه**) لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت، فإن لم يبرأ، أو امتنع مستأجر من قلعه لم يجبر (**ونحوه**) أي تنفسخ الإجارة بنحو ما ذكر، كمن استؤجر ليقتص من الآخر، أو يحده، فمات، أو ليداويه، فبرىء.

(**ولا يضمن أجير خاص**) وهو من قدر نفعه بالزمن (**ما جنت يده خطأ**) ما لم يتعد أو يفرط (**ولا**) يضمن (**نحو حجَّام**) أو ختَّان (**وطبيب وبيطار**) خاصًّا كان أو مشتركاً (**عرف حذقهم**) أي معرفتهم في صناعتهم، لأنه إذا لم يكن كذلك لم تحل له مباشرة الفعل، فيضمن سرايته، كما لو تعدى. (**إن أذن فيه**) أي الفعل (**مكلف**) وقع الفعل به (**أو**) أذن فيه (**ولي**

غيره) أي غير المكلف، كصغير ومجنون (ولم تجن أيديهم) فإن جنت أيديهم كأن تجاوز بالختان إلى الحشفة[١]، أو بقطع السِّلْعة[٢] ونحوها محل القطع، أو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالّةٍ، أو لم يؤذن له فيه ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه.

(ولا) يضمن (راع ما لم يتعد أو يفرط) بنوم، أو غيبة الماشية عنه، أو إسراف في ضرب، أو سلوكه موضعاً يتعرض لتلفها به، لأنه أمين على حفظها، فإن تعدى أو فرَّط ضمن كالوديع، فإن اختلفا في تعدّ أو تفريط، فقول راع، لأنه أمين، وإن فعل فعلًا، واختلفا في أنه تعد، رجع إلى أهل الخبرة، وإن ادّعى موتاً، قبل قوله بيمينه، ولو لم يحضر جلداً ولا غيره منها؛ لأنه أمين، ولأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه في الغالب.

(ويضمن) أجير (مشترك ما تلف بفعله) من تخريق قصار لثوب بدقه، أو مده، أو عصره، أو بسطه، وغلط خياط في تفصيل ونحوه، ويضمن جَمَّال ما تلف بقوده وسوقه، وانقطاع حبل شد به حمله، ويضمن حامل ما تلف بزلقه، أو عثرته، وسقوطه عنه كيف كان، ويضمن ـ أيضاً ـ ما تلف بخطئه في فعل، كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر فصبغه أسود، وخياط أمر بتفصيله قباء ففصله قميصاً، أو ثوب رجل ففصله قميص امرأة، لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يضمِّن الصباغ والصياغ ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك[٣]. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن

---

(١) الحشفة: القلفة، وهي رأس الذكر. ينظر «القاموس» (ص ٢٧٠).

(٢) السِّلْعَةُ: ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه. «المعجم الوسيط» (١/ ص ٤٤٣) وينظر: «القاموس» (ص ٩٤٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده (٨/ ٢١٧) وابن أبي شيبة، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) والبيهقي، في البيوع في القصار والصباغ وغيره (٦/ ١٢٢) وضعفه حيث قال: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمَّن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا=

يكون مضموناً عليه، كالعدوان بقطع عضو، فإن تبرع قصار ونحوه بعمله لم يضمن جناية يده، نصًّا[١]، لأنه أمين محض، فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع، فقول قصار ونحوه، لأن الأصل براءته.

و(لا) يضمن أجير ما تلف (من حرزه) أو بسبب غير فعله، إن لم يتعد أو يفرط، نصًّا[٢]، (ولا أجرة له) لعمله فيه، سواء عمل فيه في بيت ربه، أو غيره، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول، فلم يستحق عوضه، كمكيل بيع، أو تلف قبل قبضه، وله حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه، وإلا فليس له ذلك.

(و) الأجير (الخاص) هو (من قُدِّر نفعه بالزمن) كما تقدم[٣] (و) الأجير (المشترك) من قدر نفعه (بالعمل).

(وتجب) أي تملك (الأجرة) في إجارة عين، أو إجارة على منفعة في ذمة، كحمل معين إلى مكان معين (بالعقد) شرط فيه الحلول، أو أطلق، كما يجب الثمن بعقد البيع، وحديث: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»[٤] لا يعارض ذلك، لأن الأمر بالإتياء في وقتٍ لا يمنع وجوبه قبله (ما لم تؤجل) الأجرة، فإن شرط تأجيلها عمل به، لأن المؤمنين على شروطهم.

= ذلك، ثم رواه بسنده.

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٧٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٧٩).

(٣) (ص ٨١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، في الرهون، باب أجر الأجراء (٢/ ٨١٧) عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ١٣) عن أبي هريرة وإسناده جيد. ورواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٣/ ١١٢٦) عن عطاء بن يسار مرسلًا. ولا بأس بإسناده. وفي التضمين للصناع: كتاب «كشف القناع عن تضمين الصناع» لأبي علي الحسن بن رحَّال المعداني.

وتستحق الأجرة كاملة بتسليم عين معينة كانت أو موصوفة أو بذلها، وتستقر بفراغ عمل وبانتهاء المدة.

(ولا ضمان على مستأجر) تلفت العين تحت يده **(إلا بتعد، أو تفريط)** **(والقول قوله)** بيمينه **(في نفيهما)**، أي التعدي والتفريط.

فائدة:

من وجب عليه دراهم بعقد بيع أو إجارة أو غيرها، فأعطى عنها دنانير أو غيرها، بأن عوض عنها عوضاً، ثم انفسخ العقد، رجع بالدراهم، لأنها عوض العقد، والبائع ونحوه إنما أخذ الدنانير أو نحوها بعقد آخر، ولم ينفسخ؛ أشبه ما لو قبض الدراهم، ثم صرفها بدنانير، أو اشترى بها عرضاً منه.

فصل

في المسابقة

من السَّبْق ـ بسكون الباء ـ وهو: بلوغ الغاية قبل غيره، والسبَق ـ بفتح الباء ـ والسبقة: الجُعل الذي يسابق عليه[١] . وهي: المجاراة بين الحيوان ونحوه، كرماح، ومناجق[٢] .

والمناضلة من النضل المسابقة بالرمي[٣] . سميت بذلك لأن السهم التام يسمى نضلًا، فالرمي به عمل بالنضل.

(وتجوز المسابقة على أقدام و) بـ**(سهام و)** في **(سفن و)** بـ**(مزاريق) (وسائر حيوان)** كإبل، وخيل، وبغال، وحمير، وفيلة.

وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة[٤] ، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٥] وحديث مسلم: أن سلمة بن الأكوع سابق رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ[٦] .

ويكره الرقص، ومجالس الشعر، وكل ما يسمى لعباً؛ إلا ما كان معيناً على قتال العدو. ويستحب اللعب بآلة الحرب، قال جماعة: والثِّقاف[٧] ، لأنه يعين على قتال العدو، ويتعلم بسيف خشب لا حديد،

---

(١) «حلية الفقهاء» (ص ٢٠٤) و«الزاهر» (ص ٥٣٦)، «المطلع» (ص ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) «منتهى الإرادات» (٣/ ١٢٦) و«التوضيح» (٢/ ٧٥٠).

(٣) «القاموس» (ص ١٣٧٣) و«المصباح المنير» (٢/ ٨٣٨).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧) و«المغني» (١٣/ ٤٠٤).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٦) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٢١٤).

(٧) وهي ما تسوَّى به الرماح. «القاموس المحيط» (ص ١٠٢٧).

نصًّا[١] ، وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه عن قوسه، لحديث عقبة مرفوعاً: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل»[٢] ثم استثنى هذه الثلاثة، رواه أحمد وغيره.

والمراد ما فيه مصلحة شرعية، ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة، وتعليم السباحة، ومنه ما في الصحيحين: من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص، في يوم عيد، في مسجد النبي ﷺ، وستر النبي ﷺ عائشة وهي تنظر إليهم. ودخل عمر فأهوى إلى الحصى يحصبهم، فقال النبي ﷺ: «دعهم يا عمر»[٣] متفق عليه.

وكره لمن تعلم الرمي أن يتركه كراهة شديدة لقوله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها»[٤] ، وتجوز المصارعة، لأنه ﷺ صارع ركانة فصرعه[٥] . رواه أبو داود. ويجوز رفع الأحجار لمعرفة الأشد، لأنه

---

(١) «الإنصاف» (١٥/ ٧).

(٢) أحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٨) والترمذي، في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٤/ ١٧٤)، وابن ماجه، في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢/ ٩٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

(٣) البخاري، في المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، وفي العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (١/ ١١٧، ٢/ ٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم في العيدين (٢/ ٦٠٩) عن عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب في الرمي (٣/ ٢٩)، والنسائي، في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٦/ ٢٢٣)، من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها»، أو قال: كفرها.

وأخرجه مسلم، في الإمارة (٣/ ١٥٢٣) بلفظ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى». ينظر: «رياضة الأبدان» لأبي نعيم.

(٥) أبو داود، في اللباس، باب في العمائم (٤/ ٣٤١)، وأخرجه أيضاً الترمذي، في اللباس، باب العمائم على القلانس (٤/ ٢١٧)، قال الترمذي: غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة. اهـ وقد حسنه الألباني لشواهده. ينظر: «غاية=

في معنى المصارعة. وأما اللعب بالنرد، والشطرنج[١]، ونطاح الكباش، ونقار الديوك ـ قلت: ومثله معاض الحمير ـ فلا يباح بعوضٍ ولا بغيره، وهي بالعوض أشد حرمة.

ولا تجوز مسابقة (بعوض) أي مال، لمن سبق (إلا على) مسابقة (إبل، وخيل، وسهام) أي نُشَّاب[٢] ونبل للرجال، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[٣] رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه: «نصل».

وذكر ابن عبدالبر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً[٤].

(وشرط) لصحتها خمسة شروط:

أحدها: (تعيين المركوبين) في المسافة، وتعيين الرماة في المناضلة برؤية فيهما، سواء كانا اثنين أو جماعتين، لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما، ومعرفة عدوهما، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية، ولا يشترط تعيين الراكبين،

= المرام» (ص ٢١٦). ورواه البيهقي في «السنن» (كتاب السبق والرمي (١٠/ ١٨) عن سعيد بن جبير مرسلًا وقال: مرسل جيد. اهـ

(١) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصُّ [الزهر] وتعرف عند العامة بالطاولة.

والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين بإثنين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

«المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٢) (٢/ ٩١٢)، وقد ألف في «تحريم النرد والشطرنج»: الآجريُّ. وكتابه مطبوع.

(٢) النُّشَّاب: النبل واحدته: نُشَّابة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٢١).

(٣) أبو داود، في الجهاد، باب في السبق (٣/ ٦٣) والنسائي، في الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦) والترمذي، في الجهاد، باب الرهان والسبق (٤/ ١٧٨)، وابن ماجه، في الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠)، قال الترمذي: حسن.

(٤) الاستذكار (١٤/ ٣١٤).

ولا القوسين.

(و) الشرط الثاني: (اتحادهما) أي المركوبين بالنوع في المسابقة، أو اتحاد القوسين بالنوع في المناضلة، لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبها الجنسين، فلا تصح بين عربي وهجين[1]، ولا بين قوس عربية وفارسية (و) شرط (تعيين رماة) في المناضلة كما تقدم آنفاً.

(و) الشرط الثالث: (تحديد مسافة) بالابتداء والغاية، وتحديد مدى رمي بما جرت به العادة، أما في المسابقة فلأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية، لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه، ويسرع في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه، فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولاً، لم يجز، وأما في المناضلة فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالباً؛ لم يصح، لأنه يفوت به الغرض المقصود به الرمي.

(و) الشرط الرابع: (علم عوض) لأنه مال في عقد، فوجب العلم به كسائر العقود، ويعلم بالمشاهدة أو الوصف، ويجوز حالاً ومؤجلًا، وبعضه حالاً وبعضه مؤجل، كالبيع (وإباحته) أي العوض وهو تمليك للسابق بشرط سبقه.

(و) الشرط الخامس: (خروج) بالعوض (عن شبه قِمار) ـ بكسر القاف ـ يقال: قامره قماراً ومقامرة فقمره، إذا راهنه فغلبه[2]، بأن لا يخرج جميعهم العوض، لأنه إذا أخرجه كل منهم، لم يخل أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار، فإن كان الجُعل من الإمام، أو من غيره، جاز، على أن من سبق فهو له، لما فيه من المصلحة، والقربة، والحث على تعلم الجهاد، ونفع

---

(١) العربي: منسوب إلى العرب. والهجين: من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. «المطلع» (ص ٢٦٨) و«المصباح المنير» (٨/ ٨٧٣).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٧٠٨).

المسلمين، أو كان الجُعل من أحد المتسابقين، أو من اثنين منهم فأكثر، إذا كثروا، وثمَّ من لم يُخرج، على أن من سبق أخذه جاز، فإن جاءا معاً فلا شيء لهما من الجعل، لأنه لم يسبق أحدهما الآخر، وإن سبق مخرج أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً لئلا يكون قماراً، وإن سبق الذي لم يخرج أحرز سبق صاحبه، فيملكه، كسائر ماله، كالعوض في الجعالة إذا وفَّى بالعمل، وإن أخرجا معاً لم يجز، إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، ولا يجوز كون المحلل أكثر من واحد يكافىء مركوبه مركوبيهما في المسابقة، أو يكافىء رميه رمييهما في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[1] رواه أبو داود.

وإن سبق المخرجان المحلل، ولم يسبق أحدهما الآخر، أحرزا سبقهما، ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما، ولم يأخذا منه شيئاً، لئلا يكون قماراً، وإن سبق هو أحرز السبقين، أو سبق أحدهما صاحبه والمحلل أحرز السبقين لوجود شرطه، وإن سبق المحلل وأحد المخرجين معاً، أحرز السابق منهما مال نفسه لسبقه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وإن وصلوا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، لأنه لا سابق، ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق.

والمسابقة جعالة، لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، ولكل فسخها، ما لم يظهر الفضل لصاحبه، ويبطل سباق بموت أحدهما كسائر العقود الجائزة، أو بموت أحد المركوبين، لتعلق العقد بعينه، ولا يبطل بموت أحد الراكبين، أو تلف أحد القوسين، لأنه غير المعقود عليه، كموت أحد المتبايعين.

---

(١) أبو داود، في الجهاد، باب في المحلل (٣/ ٦٦، ٦٧)، وابن ماجه، في الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠) قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٤): حديث صحيح الإسناد.

ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس، وفي خيل مختلفيهما بكتف، وفي إبل بكتف، ويعتبر لمسابقة بعوض إرسال الفرسين، أو البعيرين، دفعة واحدة، وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما، لئلا يختلفا في ذلك. ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً لا راكب عليه، يحرضه على العدو، وأن يصيح به في وقت سباقه، لقوله ﷺ: «لا جلب ولا جَنَبَ في الرهان»[1] رواه أبو داود.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب الجلب على الخيل في السباق (٣/ ٦٧، ٦٨) عن عمران بن حصين بلفظ: «لا جَلَبَ ولا جنب» قال أبو داود: زاد يحيى [بن خلف] في حديثه: «في الرهان».

وأخرج النسائي، في النكاح، باب الشغار (٦/ ١١١) والترمذي، في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣/ ٤٢٢) بلفظ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا».

قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣): هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يُزجر الزجر الذي يزيد معه شأوه. وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، وتعريكهما العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز، وما في معناهما، من غير إجلاب بالصوت.

وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلبوا، فنهوا عن ذلك.

وأما الجنب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كدَّه الركوب إلى الفرس الذي لم يركب، فنهي عنه. اهـ.

ينظر: «النهاية» (١/ ٣٠٣) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٠، ١٧١) «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١/ ٤١١).

فصل
في العارية

بتخفيف الياء، وتشديدها، من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال: عيار، لتردده في بطالته، وأعاره وعاره لغتان كأطاعه وطاعه، أو من العري، وهو: التجرد لتجردها من العوض، أو من التعاور، وهو: التناوب، لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع بها[1].

(والعارية سنة) لأنها من البر والمعروف، ولا تجب لحديث: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[2] رواه ابن المنذر، ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[3] ونحوه، فيرد ما خالفه إليه جمعاً بين الأخبار.

وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها: كأعرتك هذه الدابة، أو أركبها إلى كذا أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده، وإذا ركب الدابة، أو استقر الكساء عليه، كان قبولاً **(وكلُّ ما ينتفع به)** من الأعيان **(مع بقاء عينه)** كرقيق ودواب ودور ولباس وأوان **(نفعاً مباحاً تصح إعارته)** بخلاف ما لا ينتفع به، إلا مع تلف عينه، كأطعمة، وأشربة، وبخلاف غير مباح النفع، لأن الإعارة لا تبيح إلا ما

---

(١) ينظر: «المطلع» (ص ٢٧٢) و«التوقيف» (ص ٤٩٦).

(٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي، في الزكاة، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣/ ٤، ٥)، وابن ماجه، في الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠) عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: حسن غريب. وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة. فقال رجل: يا رسول الله هل عليَّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تتطوع. اهـ
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٠): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٠) عن فاطمة بنت قيس. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٩): وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. اهـ

أباحه الشرع، فلا تصح إعارة لغناء، أو زمر، ونحوه، ولا إناء من أحد النقدين، ولا حلي محرم، ولا أمة ليطأها، أو يقبِّلها، ونحوه **(إلا البضع)** بضم الباء أي الفرج، فلا تصح إعارته، لأنه لا يباح إلا بملك، أو نكاح **(و)** إلا **(عبداً مسلماً لكافر)** فتحرم إعارته له للخدمة خاصة، كما تحرم إجارته لها **(و)** إلا **(صيداً ونحوه)** كطيب **(لِمُحْرِمٍ)** فلا تصح إعارته له، لأنه معاونة على الإثم والعدوان **(و)**إلا **(أمة وأمرد لغير مأمون)** فلا تصح إعارته لخدمة، ولا غيرها، لأنه إعانة على الفاحشة.

(وتضمن) العارية **(مطلقاً)** فرط أو لم يفرط، لما روى الحسن عن سمرة **أن النبي ﷺ قال**: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1]. رواه الخمسة وصححه الحاكم. وعن صفوان أنه ـ عليه السلام ـ استعار منه يوم حنين أدراعاً فقال: «أغاصب يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»[2] رواه أحمد وأبو داود، ويكون ضمانها **(بمثل مثلي)** لأنه أقرب إليها من القيمة **(و)** بـ**(قيمة غيره)** أي المثلي، وهو المتقوم، لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية، فوجب الضمان به، ويلغو شرط عدم ضمانها، كإلغاء شرط ضمان أمانة، لأن مقتضى العقد في العارية الضمان، وفي الأمانة عدمه، فإذا شرط خلافه فسد، لمنافاته مقتضى العقد **(يوم تلف)** ووقته ليلًا كان أو نهاراً و**(لا)** تضمن **(إن تلفت)** بعض أجزائها **(باستعمال بمعروف كخمل منشفة)** وطنفسة

---

(١) أبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٢)، والترمذي، في البيوع، باب العارية مؤداة (٣/ ٥٥٧) والنسائي في الكبرى، البيوع، باب (٣/ ٤١١)، قال الترمذي وابن ماجه، في الصدقات، باب العارية (٢/ ٨٠٢) وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧): صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

(٢) أحمد (٣/ ٤٠١) وأبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٠): أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. قال ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية ـ يعني الذي رواه أبو داود ـ اهـ بتصرف.

ـ بكسرتين ـ وهي: بساط له خُمل ونحوهما[١]، أو تلفت كلها بمرور الزمان، فلا تضمن، لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه، أشبه تلفه بالفعل المأذون فيه، ولو جرح ظهر الدابة الحمل وجب الضمان، سواء كان الحمل معتاداً، أو لا، لأنه غير مأذون به.

(ولا) تضمن العارية (إن كانت وقفاً ككتب علم) ونحوها، كأدراع موقوفة على الغزاة (إلا بتفريط) أو تعد (وعليه) أي المستعير (مؤنة ردها) لحديث: «العارية مؤداة»[٢]. وحديث: «وعلى اليد ما أخذت حتى ترده»[٣]. وليس عليها مؤنتها زمن انتفاعه بها، كالمؤجرة، ويقبل قول مستعير بيمينه أنه لم يتعد الاستعمال بالمعروف، لأنه منكر.

(وإن أركب) إنسان دابته (منقطعاً، لله) تعالى فتلفت تحته (لم يضمنها، لأنها غير مقبوضة، لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف، فتلف عليه، لم يضمنه.

ومن قال لرب دابة: لا أركب بأجرة، فقال ربها: ما آخذ منك أجرة، ثم ركبها فعارية، لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك، أو استعمل مودع الوديعة بإذن ربها، فعارية.

ولا يضمن ولد عارية سُلِّم معها بتلفه عند مستعير، ولا زيادة حدثت عنده في معار إلا بتعد أو تفريط.

وإن اختلف المالك والقابض، فقال المالك: آجرتك، قال: بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجرة، فقول قابض بيمينه، وإن كان بعدها، فقول مالك فيما مضى بيمينه، ويجب له أجرة المثل، أو قال قابض: أعرتني أو أجرتني، فقال مالك: غصبتني، فقول مالك بيمينه، وإن قال مالك: أعرتك، وقال قابض: أودعتني، فقول مالك، وكذا في عكسها.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥١١).

(٢) تقدم (ص ٧٤٢).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

فصل

في الغصب

مصدر غصب يغصب، ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصاباً، والشيء مغصوب وغصب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً[١]. وشرعاً: استيلاء غير حربي على حق غيره، قهراً، بغير حق[٢]، ومنه المأخوذ مُكساً[٣]، ونحوه.

(والغصب) محرم إجماعاً بالكتاب والسنة[٤]. وهو **(كبيرة)** والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة[٥]. قال ﷺ: «من ظلم شبراً من أرض طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»[٦] متفق على معناه، وفي لفظ: «من غصب شبراً من الأرض»[٧] **(فمن غصب كلباً يُقتنى)** ككلب صيد **(أو خمر ذمي محترمة)** أي مستورة لزمه **(ردهما)** لأنهما غير ممنوع من إمساكهما، وكذا لو غصب دهناً متنجساً، لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد، أو خمر خلّال.

---

(١) ينظر: «القاموس» (ص ١٥٤) و«المطلع» (ص ٢٧٤) و«المصباح المنير» (٢/ ٦١٣) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٥٣٨).

(٢) «المقنع» (١٥/ ١١١) و«الروض المربع» (٥/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) «المَكْسُ: الجباية. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. «المصباح المنير» (٢/ ٧٩٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٥/ ١١١).

(٥) ينظر: «الزواجر» (١/ ٥) و«تنبيه الغافلين» (ص ١١٩).

(٦) أخرج البخاري، في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (٣/ ١٠٠، ٤/ ٧٣ ـ ٧٤) من حديث سعيد بن زيد، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم. وأخرج مسلم في المساقاة من حديث سعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة.

(٧) أخرج الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨) عن وائل بن حجر بلفظ: من «غصب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان».

وإن تخلل خمر في يد غاصب، لزمه رده، فإن تلف ضمنه، و(لا) يلزمه رد (جلد ميتة) غصب، لأنه لا يطهر بدبغ، فلا سبيل إلى إصلاحه.

(وإتلاف الثلاثة) أي الكلب المقتنى، وخمر الذمي، وجلد الميتة (هدر) لأنه ليس لها عوض شرعي، لأنه لا يجوز بيعها، كخنزير، وكخمر غير مستورة، ولو لذمي، وتجب إراقة خمر المسلم غير الخلّال، لأنه لا يقر على اقتنائه.

(وإن استولى) إنسان (على حر مسلم) كبيراً كان أو صغيراً، بأن حبسه، ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمنه) لأنه ليس بمال (بل) يضمن (ثياب) حر (صغير وحليّه) ولو لم ينزعهما عنه، وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه، وعليه مؤنته.

ولا يضمن دابة غصبت وعليها مالكها الكبير ومتاعه، لأنها في يد مالكها (وإن استعمله) أي الحر (كرهاً) في خدمة أو غيرها (أو حبسه) مدة لها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه، لأنه فوت منفعته زمن الحبس، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (كـ)منافع الـ(قن) لا إنْ منع شخصاً العمل من غير حبس؛ فلا أجرة، لأنه في يد نفسه.

(ويلزمه) أي الغاصب (رد مغصوب بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة، إلى محله إن قدر عليه، ولو كان رده بأضعاف قيمته، لحديث: «على اليد ما أخذت حتى ترده»[1]. رواه أبو داود وغيره.

وإن قال رب مغصوب مبعد، لغاصب أبعده: دعه بالبلد الذي هو بها، وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه، لم يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك، لأنها معاوضة، وإن أراد مالك من غاصب رده إلى بعض الطريق فقط، لزمه، لأنه يلزمه إلى جميع المسافة، فلزمه إلى بعضها، وكذا إن طلب إبقاءه بمحله، ويجوز ما اتفقا عليه من ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢١.

(وإن نقص) مغصوب عند غاصب (لغير تغير سعر، فعليه أرشه) فيقوَّم صحيحاً وناقصاً، ويغرم الغاصب ما بينهما، لأنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص. وإن نقص مغصوب بتغير السعر، بأن نزل السعر لذهاب نحو موسم، لم يضمن الغاصب ما نزل السعر، وإن سمر غاصب بالمسامير باباً، أو غيره، قلعها وجوباً، وردها لربها، للخبر[1]، ولا أثر لضرره لأنه بتعديه.

وإن زرع الغاصب الأرض، فليس لربها بعد حصد الزرع إلا أجرة المثل، من وضع يده على الأرض إلى ردها، ويخير قبل حصاد بين تركه إليه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما، لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[2]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس[3].

ولا يجبر غاصب على قلع زرعه، لأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه بلا إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه، كسفينة غصبها وحمل فيها متاعه وأدخلها اللُّجَّة، بخلاف الشجر، لأن مدته تطول، ولا يعلم انتهاؤها، وحديث: «ليس لعرق ظالم حق»[4] وَرَدَ في الغرس،

---

(١) أي: الخبر السابق.

(٢) أبو داود، في البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣/ ٦٩٣)، والترمذي، في الأحكام، باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٣/ ٦٣٩)، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه، في الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢/ ٨٢٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. اهـ

(٣) «الشرح الكبير» (١٥/ ١٣٨).

(٤) الترمذي، الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٥٣) وقال: حسن=

وحديث رافع في الزرع[1] ، فعَمَلُ كل منهما في موضعه، أولى من إبطال أحدهما.

(وإن بنى) غاصب أرضاً فيها **(أو غرس)** فيها **(لزمه قلع)** بنائه وغرسه، لحديث: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»[2] رواه الترمذي وحسنه **(و)** لزمه **(أرش نقص، وتسوية)** حفر **(أرضٍ)** لحصوله بتعديه **(و)لزمه (الأجرة)** إلى تسليمها، لتلف منافعها تحت يده العادية، وكذا لو لم ينتفع بها لزمه أجرتها، وأرش نقصها إن نقصت بترك زرعها ذلك العام، كأراضي البصرة، كما لو نقصت بغيره، حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين، أو لم يغصبها، لكن فعله بغير إذن شريكه، للتعدي.

ولا يملك رب أرض أَخْذَ غَرس أو بناء بقيمته، لأنه عين مال الغاصب، أشبه ما لو وضع فيها أثاثاً أو نحوه، ولأنه معاوضة، فلا يجبر عليها المالك، وإن وهبه لمالكها، لم يجبر على قبوله، لأن فيه إجباراً على عقد يعتبر فيه الرضى، ورطبة ونحوها مما يتكرر حمله، كقثاء كزرع، فلربها إذا أدركه قائماً أن يتملكه بنفقته، أو يتركه بأجرته، لأنه ليس له عرق قوي أشبه الزرع، وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوبة فالثمر له.

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب، بأن ضرب من ترابه لبناً، وبنى به بيتاً فيها، فعليه أجرتها مبنية، لأن الأرض والبناء ملك المغصوب منه، ولا يملك غاصب هدمها، لأنه لا ملك له فيه، ولم يأذن له ربه فيه، فإن نقضه فعليه أرش نقضه.

ومن غصب أرضاً وغراساً منقولاً من واحد، فغرسه فيها، لم يملك قلعه، لأن مالكهما واحد، ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه، وعليه إن

= غريب. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٦١).

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

فعل تسويتها، وأرش نقص، لتعديه به، أو طَلَبَ القلعَ ربهما لغرض صحيح، بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض مثلًا، فعليه تسويتها، وأرش نقصها، وأرش نقص غراس، لتعديه به، فإن لم يكن لمالك غرض صحيح في قلعه، لم يجبر عليه غاصب، لأنه سفه.

وإن غصب أرضاً من واحد، وغرساً من آخر، فغرسه فيها، فكما لو حمل السيل غراساً إلى أرض آخر، فلرب الأرض أخذه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه، وكذا لو غصب أرضاً من واحد، وحبًّا من آخر، وزرعه فيها.

وإن غصب خشباً، فرقع به سفينة، قُلِعَ إن كانت في الساحل، أو في لجة البحر لا يخاف عليها من قلعه، لكونه في أعلاها، ودفع إلى ربه بلا إمهال، لوجوبه فوراً، ويمهل مع خوف على سفينة بقلعه بأن يكون في محل يخاف من قلعه دخول الماء إليها، وهي في اللجة حتى ترسي، لئلا يؤدي قلعه إلى إفساد ما في السفينة من المال، مع إمكان رده بدونه في زمن يسير، فإن تعذر الإرساء لبعد البر، فلمالك خشب مغصوب أخذ قيمته، للضرر برد عينه إذن، ومتى رست، واسترجعه، رد القيمة، وعلى الغاصب أجرة الخشب إلى أخذ قيمته إن أخذها، وإلا فإلى رده، وعليه أرش نقصه.

وإن غصب ما خاط به جرحَ محترم من آدمي أو غيره، وخيف ضرر آدمي، أو تلف غيره، فقيمته لمالكه، لتأكد حرمة الآدمي، ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته.

وحرمة الحيوان آكد من بقية الأموال، ولو ابتلعت شاةَ شخصٍ جوهرة آخر، ولا تخرج إلا بذبحها، وهو أقل ضرراً: ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص بالذبح، إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها، وإن حصل رأسها بإناء، ولم يخرج إلا بذبحها، أو كسره، ولم يفرطا، كسر الإناء، وعلى مالكها أرشه، ومع تفريط رب الشاة، تذبح بلا ضمان، ومع

تفريط رب الإناء، يكسر بلا أرش، ويتعين في غير مأكولة اللحم كسر الإناء، وعلى ربها أرشه إن فرط.

(**ولو غصب**) إنسان ما ـ أي شيئاً ـ (**اتجر**) به، كدنانير ودراهم (**أو**) غصب ما (**صاد**) به من جارح، أو شبكة، أو شَـرَك (**أو**) غصب ما (**حصد به**) أو قطع به من منجل، أو فأس (**فمهما حصل بذلك**) من ربح تجارة، أو صيد جارح، ونحوه، أو ما حصل بمنجل، أو قطع بفأس من حشيش، أو خشب (**فلمالكه**) أي مالك المغصوب لكن الصحيح أن ما حصد بمنجل، أو قطع بفأس؛ فهو لغاصب. قال في «شرح المنتهى»: ولو غصب منجلًا أو فأساً، فقطع به حشيشاً أو خشباً، فلغاصب، لحصول الفعل منه، كما لو غصب سيفاً، فقاتل به وغنم. وفي «التلخيص»: إن غصب كلباً، وصاد به، فهو للغاصب. انتهى[1].

(**وإن خلطه**) أي المغصوب غاصب (**بما لا يتميز**) كزيت بزيت، ونقد بنقد من جنسه، على وجه لا يتميز منه، لزمه مثله، كيلًا، أو وزناً من المختلط، لأنه قدر على رد بعض ماله إليه، مع رد المثل في الباقي، فلم ينقل إلى بدله في الجميع، كمن غصب صاعاً فتلف بعضه، وإن خلط بدونه، أو بجزء منه من جنسه، أو خلطه بغير جنسه على وجه لا يتميز، كزيت بشيرج، ودقيق حنطة بدقيق شعير، ونحوه (**أو صبغ الثوب**) ولم تنقص قيمة أحدهما (**فهما شريكان بقدر ملكيهما**) لاجتماع ملكيهما، وهو يقتضي الاشتراك.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٠٦).

الصحيح من المذهب: أنه لمالكه. وقيل: هو للغاصب وعليه الأجرة. وهو احتمال «المغني» قال الحارثي: وهو قوي. وجزم به في «التلخيص» في صيد الكلب. وقال ابن تيمية: يتوجه فيما إذا غصب فرساً، وكسب عليه مالاً، وأن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوَّم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما. اهـ من «الإنصاف» (١٥/ ١٦٤).

وإن زادت قيمة أحدهما، كأن كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة، وصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلو الثوب، أو الصبغ، فالزيادة لصاحب الذي علا سعره، لأنها تبع لأصلها **(وإن نقصت القيمة)** بسبب الخلط، أو الصبغ **(ضمن)** غاصب النقص، لتعديه بذلك.

فصل

(**ومن اشترى أرضاً فغرس، أو بنى**) فيها (**ثم**) وجدت الأرض (**مستحقة**[1] **وقُلع ذلك**) أي الغرس أو البناء (**رجع**) المشتري (**على بائع بما غرمه**) بسبب ذلك، من ثمن أقبضه، وأجرة غارس، وبانٍ، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع، ونحو ذلك، لأن البائع غر المشتري ببيعه إياها، وأوهمه أنها ملكه، وكان سبباً في غراسه، أو بنائه، فرجع عليه بما غرمه.

ولا يرجع بما أنفق على العبد والحيوان، ولا بخراج الأرض، إذا كانت خراجية، لأنه دخل في الشراء ملتزماً ضمان ذلك.

(**وإن أطعمه**) أي المغصوب غاصب (**لعالم بغصبه، ضمن آكلٌ**) لأنه المباشر، ولا غرر، وإن لم يعلم آكل بالغصب، فقرار الضمان على غاصب، لأنه غر الآكل، وإن أطعمه لمالكه، أو لعبده، أو دابته، فأكله عالماً أنه له، ولو بلا إذنه، برىء الغاصب، لأن المالك أتلف ماله عالماً من غير تغرير، فلم يكن له رجوع به على أحد.

(**ويُضمن**) مغصوب تلف، أو أتلفه الغاصب، أو غيره (**مثلي**) وهو المكيل والموزون (**بمثله**) كالأثمان، ولو نقرة، أو سبيكة، وكالحبوب، وكالأدهان، يضمن (**وغيره**) أي غير المثلي، وهو: المتقوم كالثوب والعبد والدابة (**بقيمته**) لقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه قيمة العدل»[2] متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق،

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٩١): استُحقَّتْ.

(٢) البخاري، في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/ ١١١، ١١٧) ومسلم في أول العتق (٢/ ١١٣٩).

ولم يأمر بالمثل، لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل، وأقرب إليها، فكانت أولى، وتعتبر القيمة يوم تلفه في بلد غصبه من نقده، فإن كان فيه نقود فمن غالبها، ولا قصاص في المال، مثل شق ثوبه ونحوه، بل الضمان بالبدل، أو الأرش.

(**وحرم تصرف غاصب**) وغيره ممن علم بالحال (**بمغصوب**) بما ليس له حكم، من صحة وفساد، كإتلاف، واستعمال، وكذا بما له حكم بأن يوصف بأنه صحيح أو فاسد، ولذا بينه بقوله: (**ولا يصح عقد**) من بيع، أو إجارة، أو هبة، ونحوها (**ولا**) تصح (**عبادة**) لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

فإن اتجر غاصب بعين مغصوب أو عين ثمنه، وظهر ربح، فهو لمالك مغصوب دون غاصبه، لأنه نماء ملكه ونتيجته (**والقول في**) قيمة مغصوب (**تالف**) أ(و) في (**قدره**) أ(و) في (**صفته**) أو في حدوث عيبه، أو في صناعة فيه (**قوله**) أي الغاصب، بيمينه حيث لا بينة للمالك، لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد (و)القول (**في رده**) أي المغصوب، إلى مالكه أو في (و)جود (**عيب فيه**) بأن قال الغاصب: كان العبد أعور، أو أعرج، ونحوه (**قول ربه**) بيمينه على نفي ذلك، لأن الأصل عدم الرد أو العيب، وإن اتفقا على أنه كان به عيب، أو قامت به بينة، فقال الغاصب: غصبته وبه العيب، وقال ربه: بل حدث عندك، فقول غاصب بيمينه، لأنه غارم.

(**ومن بيده غصب، أو غيره**) من رهن أو أمانة (**وجهل ربَّه**) أو عرف وفقد، وليس له ورثة (**فله الصدقة به عنه**) أي عن ربه، بلا إذن حاكم لكن (**بنية الضمان**) لربه إن ظهر، لأن الصدقة عنه بدون ضمان إضاعة له، لا إلى بدل، وهو غير جائز.

---

(١) أخرجه البخاري، في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٦٧) ومسلم، في الأقضية (٣/ ١٣٤٤) عن عائشة.

(**ويسقط إثم غصب**) عن غاصب، وإثم مسروق عن سارق، ونحوه، بالصدقة به، لأنه معذور بعجزه عن الرد، لجهله بالمالك، وثوابُها لأربابها، وإن حضروا بعد الصدقة بها، خيروا بين الأجر، والأخذ من المتصدق، فإن أخذوا منه فالثواب له، نصًّا[1].

ومن لم يقدر على مباح يأكله، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه، كحلوى، وفواكه، ويأكل عادته.

(**ومن أتلف**) من مكلف، أو غيره، إن لم يدفعه له ربه (**ولو يسيراً**)[2] **مالاً** (**محترماً**) لغيره (**ضمنه**) أي ما أتلفه لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه فتلف عنده، وإن أكره على إتلاف مال مضمون، فمكرهه يضمنه، ولو مال نفسه، ولا يضمن المال غير المحترم بإتلاف كإتلاف صائل لم يندفع بدونه، ومال حربي، ومال بغاةٍ حالَ حرب.

وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قيد قن، أو أسير، أو دفع لأحدهما مِبْرداً فبرده، أو حل فرساً ونحوها، أو رباط سفينة، ففات ذلك، أو عقر شيء من ذلك، أو أتلف شيئاً بسبب إطلاقه؛ ضمنه، أو حلّ وكاء زِقٍّ مائع، أو جامد، وأذابته الشمس، أو بقي بعد حله، فألقته ريح، ونحوها، فاندفق؛ ضمنه.

ولا يضمن دافع مفتاح للص ما سرقه[3]، وإن ضرب يد آخر وفيها نحو دينار، فضاع، أو ألقى عمامته عن رأسه، أو هزه في خصومة، فسقطت وضاعت، أو تلفت، ضمن.

(**وإن ربط**) شخص (**دابة**) له أو لغيره أو أوقفها (**بطريق ضيق**) أو

---

(١) «معونة أولي النهى» (٥/ ٣٥٧).

(٢) في «أخصر المختصرات»: سهواً.

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «الفتاوى» (ص ٤٣٢) الصواب يضمن الدافع المفتاح للص، لأن هذا من أكبر الأسباب، خصوصاً إذا تعذر تضمين اللص. اهـ

واسع، نصًّا[١]، لما ذكره في «الإقناع»[٢] **(ضمن ما أتلفته مطلقاً)** لتعديه، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها، أو رجلها، فإيقافها في الطريق كوضع الحجر، ونصب السكين فيه، وكذا لو ترك في الطريق طيناً، أو خشبة، أو عموداً، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط، ضمن ما تلف بسبب ذلك؛ لتعديه، ويضمن ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته، لتسببه فيه.

ومن اقتنى كلباً عقوراً، ولو لصيد وماشية، أو اقتنى كلباً لا يُقتنى، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو غزالاً، أو ذئباً، أو هـرًّا تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة، مع علمه، قال المنقح[٣]: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم للنطاح. انتهى. فعقر شيء من ذلك آدميًّا، أو دابة، أو خرق ثوب من دخل منزل المقتني بإذنه، إن لم ينبهه عن الكلب، وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله، أو نفحت دابة بمكان ضيق من ضربها، فتلف بذلك شيء، ضمنه لتسببه فيه، فإن عقر، أو خرق من أدخل منزل ربه بلا إذنه، فلا ضمان.

ويجوز قتل هر يأكل اللحم ونحوه، إن لم يندفع بدونه، كصائل، ومن أجج ناراً بملكه، أو سقاه، فتعدى ذلك إلى ملك غيره، فأتلفه لا بطيران ريح، ضمنه، إن أفرط أو فرط.

ولا يضمن رب غير ضارية[٤]، وغير جوارح، ما أتلفته، إن لم تكن يده عليها، لحديث: «العجماء جرحها جبار»[٥]. متفق عليه. يعني:

---

(١) «التنقيح المشبع» (ص ١٧٣).

(٢) «الإقناع» (٢/ ٥٩٣، ٥٩٤).

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ١٧٣).

(٤) أي غير معروفة بالصَّوْل. «شرح المنتهى» (٢/ ٤٢٩).

(٥) البخاري، في الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ١٣٧) وفي الديات، باب المعدن جبار (٨/ ٤٦) ومسلم، في الحدود (٣/ ١٣٣٤) عن أبي هريرة.

هدراً[1] .

(وإن كانت الدابة بيد راكب، أو) يد **(قائد، أو)** يد **(سائق)** مالكاً كان، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو موصى له بنفعها، قادر على التصرف فيها **(ضمن جناية مقدَّمها)** من لحمها وحدها **(و)** ضمن **(وطئها برجلها)** لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فوطئت بيد أو رجل فهو ضامن»[2] . رواه الدارقطني. ولا يضمن ما نفحت برجلها بلا سبب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرجل جبار»[3] رواه أبو داود، وخص بالنفح دون الوطء لإمكان من بيده الدابة أن يمنعها وطء ما لا يريد أن تطأه، بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فلا يمكنه منعها منه، ما لم يجذبها باللجام، زيادة على العادة، أو يضرب وجهها، فيضمن ما نفحته برجلها، لأنه السبب في جنايتها.

وإن تعدد راكب ضمن الأول، لأنه المتصرف فيها، أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، لصغر الأول، أو مرضه، أو عماه، وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق وقائد، اشتركا في الضمان.

ويضمن رب دابة، ومستأجر، ومستعير، ومودع، ما أفسدت من

---

(١) «الزاهر» (ص ٥٠٨).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/ ١٧٩) قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦١): ضعيف جداً.

(٣) أبو داود، في الديات، باب في الدابة تنضح برجلها (٤/ ٧١٤).
قال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٧٩): لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيري وعقيل وليث بن سعد وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل. وهو الصواب. اهـ

زرع، وشجر، وغيرهما ليلًا فقط، نصًّا[1]، لحديث مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد، عن مُحيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم[2]. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، فإذا أفسدت شيئاً ليلًا كان من ضمان من هي بيده، إن فرط في حفظها، بأن لم يضمنها، بحيث لا يمكنها الخروج، فإن فعل فأخرجها غيره، أو فتح عليها بابها، فعليه الضمان دون مالكها، لتسببه، ولا يضمن ما أفسدت نهاراً، للخبر[3]، إلا غاصب، فيضمن ما أفسدت نهاراً ـ أيضاً ـ لتعديه بإمساكها.

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، إن لم تتصل المزارع، فإن اتصلت لم يطردها، وصبر، ليرجع على ربها ببدل ما تأكل، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره.

ومن قتل صائلًا عليه، ولو آدميًّا، صغيراً أو كبيراً، حرًّا أو عبداً، عاقلًا أو مجنوناً، دفعاً عن نفسه، لم يضمنه، إن لم يندفع إلا بالقتل، أو قتل خنزيراً، أو كلباً عقوراً، لم يضمنه، أو أتلف مزماراً، أو طنبوراً، أو عوداً، أو طبلًا، أو دفًّا بصنوج، أو حلق، أو نرداً، أو شطرنجاً، أو صليباً، أو

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٤٣٠).

(٢) الموطأ (٢/ ٧٤٧) وفيه عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... الحديث مرسل.
ومن طريق مالك أخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٥/ ٤٣٥).
وأخرجه أبو داود، في البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٩) وابن ماجه، في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/ ٧٨١)، وأحمد (٥/ ٤٣٦) عن محيصة موصولاً.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٩ ـ ٨٣٠) موصولاً عن البراء بن عازب وهو حديث صحيح.
ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٦٢).

(٣) المتقدم قريباً.

كسر إناء فضة أو ذهب، أو حلياً محرماً على ذكر لم يتخذه مالكه يصلح للنساء، أو آلة سحر، أو تنجيم، أو كتب صور خيال، أو أوثاناً، أو كتب مبتدعة مضلة، أو كتب كفر، أو كتباً فيها أحاديث رديئة؛ لم يضمن الجميع.

فصل
في الشفعة

بإسكان الفاء، من الشفع، وهو: الزوج، لأن نصيب الشفيع كان منفرداً في ملكه، وبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به[١] . وهي شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان المنتقل إليه مثله مسلماً أو كافراً[٢] .

والشفعة ثبتت بالسنة، واتفاق كافة العلماء[٣] ، لحديث جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة[٤] . متفق عليه. ولا تسقط باحتيال على إسقاطها، لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، كأن يظهر المتعاقدان في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطآن في الباطن على خلافه، كإظهار التواهب، أو زيادة الثمن، ونحوه.

(وتثبت الشفعة) للشريك في الشِّقص[٥] المبيع **(فوراً)** أي ساعة يعلم بالبيع، إن لم يكن عذر، وإلا بطلت، نصًّا[٦] ، لحديث: «الشفعة كحل

---

(١) «المطلع» (ص ٢٧٨) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٥٤).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١٧٥) «الروض المربع» (٥/ ٤٢٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١٥/ ٣٥٧) و«معونة أولي النهى» (٥/ ٤٠٣).

(٤) البخاري، في البيوع، باب بيع الشريك من شريطه، وباب بيع الأرض والدور والعروض... وفي الشفعة (٣/ ٣٧، ٤٧) وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم، في المساقاة، (٣/ ١٢٢٩) بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

(٥) الشقص: الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص. «المصباح المنير» (١/ ٤٣٥).

(٦) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤١٨).

=

العقال»[1] رواه ابن ماجه، وفي لفظ: «الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها» فإن أخر طلب الشفعة لشدة جوع، أو عطش، حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة، أو لإغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليؤذن ويقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها، أو من علم ليلًا حتى يصبح، مع غيبة مشتر في جميع هذه الصور، أو لصلاة وسننها ولو مع حضوره؛ لم تسقط، لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها، أو أخر الطلب جهلًا بأن التأخير مسقط للشفعة، ومثله يجهله، لم تسقط، بخلاف ما لو تركها جهلًا باستحقاقه لها، أو نسياناً للطلب، أو البيع، فإن لم يكن مثله يجهله، سقطت شفعته، وإن أشهد بطلبه غائب، أو محبوس، أو مريض؛ لم تسقط، فإن لم يشهد سقطت، أو سار في طلبها بلا إشهاد سقطت ـ أيضاً ـ.

وإنما تثبت الشفعة (لمسلم) فلا شفعة لكافر على مسلم، بخلاف عكسها، كما تقدم[2] (تام الملك) فلا تثبت الشفعة لمالك بملك غير تام،

= قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «الفتاوى» (ص ٤٣٨): ذكر الأصحاب من شروط الشفعة أن يطالب بها على الفور. والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على السقوط. اهـ

(١) ابن ماجه، الشفعة، باب طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥)، وفي سنده محمد بن الحارث بن زياد الحارثي، عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني.

قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٨٩) وكل ما روي عن ابن البيلماني، فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث، فجميعاً ضعيفان، محمد بن الحارث، وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بيّن.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩): عن أبي زرعة: هذا حديث منكر. اهـ وقال البيهقي (٦/ ١٠٨): منكر. اهـ وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٥): إسناده ضعيف جداً.

وأما اللفظ الثاني فلم أجد من خرجه، وذكره ابن حجر في التلخيص، وقال: ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي، هكذا بلا إسناد... إلخ

(٢) في الصفحة السابقة.

كشركة وقف، ولو على معين، فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة، لقصور ملكه عليه، فتثبت له **(في حصة شريكه المنتقلة)** عنه **(لغيره، بعوض مالي)** إما بالبيع، أو ما في معناه، كما تقدم[1] **(بما استقر عليه العقد)** متعلق وما قبله بتثبت فخرج بقوله: في حصة شريكه: الجار، والموصى له بنفع دار، إذا باعها، أو بعضها وارث، لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار، وقوله: بعوضٍ، مخرج للموروث والموصى به، والموهوب بلا عوض، ونحوه، وقوله: مالي مخرج للمجعول عوضاً عن مهر، أو خلع، أو دم عمد صلحاً، ونحوه، وقوله: بما استقر عليه العقد: أي عقد البيع أو ما في معناه، لحديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن»[2]. رواه الجوزجاني[3] في «المترجم»، ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع، فكان مستحقًّا له بالثمن كالمشتري، ويدفع لمشتر مثل ثمن مثلي، وقيمة ثمن متقوم، فإن تعذر مثل مثلي فقيمته، أو تعذرت معرفة المتقوم، فقيمة شقص مشفوع، وإن جهل الثمن كصبرة تلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه، ولم يكن ثمَّ حيلة على إسقاطها؛ سقطت، لأنها لا تستحق بغير بدل، فإن اتهمه شفيع أنه فعله حيلة حلفه.

(وشُرط) لثبوت الشفعة **(تقدُّم مِلك شفيع)** لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع، بأن يملكه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن

---

(١) (ص ٨٤٩).

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٢) بلفظ: «أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن» قال في «الإرواء» (٥/ ٣٧٤): ضعيف بهذا اللفظ. اهـ

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني. صاحب كتاب «أحوال الرجال» ـ مطبوع ـ كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً. توفي بدمشق يوم الجمعة، أول ذي القعدة، سنة (٢٥٩هـ) أو (٢٥٦هـ).
«طبقات الحنابلة» (١/ ٩٨، ٩٩) و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤).

الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه.

(و) شرط (**كون شقص**) مبيع (**مشاعاً**) أي غير مفرز (**من أرض تجب قسمتها**) إخباراً بطلب من له فيها جزء، لحديث جابر مرفوعاً: «الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[١] رواه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ولحديثه ـ أيضاً ـ: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٢] رواه أبو داود.

(**ويدخل غراس وبناء**) في الشفعة (**تبعاً**) لأرض، لحديث قضائه ﷺ بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائطاً[٣]، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار، و(**لا**) تدخل (**ثمرة**) ظاهرة (و) لا (**زرع**) في شفعة، لا تبعاً، ولا مفرداً، لأنه لا يدخل في البيع تبعاً، فلا يدخل في الشفعة، كقماش لدار.

(و) شرط (**أخذ جميع**) شقص (**مبيع**) دفعاً لضرر المشتري، بتبعيض الصفقة في حقه، بأخذ بعض المبيع (**فإن أراد**) الشريك (**أخذ البعض**) من المبيع، مع بقاء الكل، سقطت شفعته، وإن تلف بعضه، كانهدام بيت من دار بيع بعضها بأمر سماوي، أو بفعل آدمي مشتر، أو غيره، أخذ الشفيع باقيه إن شاء بحصته من ثمنه، فلو اشترى شقصاً من دار بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف، أخذها الشفيع بخمسمائة بالحصة من الثمن نصًّا[٤] (**أو**) إن (**عجز عن بعض الثمن**) أو عجز عنه كله (**بعد إنظاره ثلاثاً**) إن طلب الإنظار سقطت شفعته (**أو قال لمشتر: بعني**) ما اشتريت (**أو صالحني**) عليه، وأكرنيه، أو هَبْهُ لي، أو اشتريت رخيصاً،

---

(١) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٦٥) وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري كما تقدم تخريجه (ص ٨٤٩).

(٢) أبو داود، في البيوع، باب في الشفعة (٣/ ٧٨٤) عن جابر.

(٣) تقدم (ص ٨٤٩).

(٤) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤٣٤).

سقطت شفعته، لأن هذا وشبهه دليل رضاه بشرائه، وتركه للشفعة (**أو أخبره**) إنسان (**عدل**) بالبيع (**فكذبه**) أي كذب مخبراً له ولو واحداً، لأنه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية، أشبه ما لو أخبره أكثر من عدل (**ونحوه**) أي نحو ما تقدم، مما يدل على رضاه بشرائه (**سقطت**) شفعته.

(**فإن عفا بعضهم**) أي الشركاء وترك شفعته، سقطت و(**أخذ باقيهم الكلَّ، أو تركه**) قال ابن المنذر: أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على هذا[1]، لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لايزال بالضرر، وكما لو كان بعضهم غائباً، فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه، فإن أخذه، فلصاحبه الخيار إذا حضر بين أخذ قدر سهمه من الشفعة وبين الترك، فإن امتنع من حضر من الشركاء من الشفعة حتى يحضر صاحبه، بطل حقه من الشفعة، لأن في تأخيره إضراراً بالمشتري.

(**وإن مات شفيع قبل طلب**) مع قدرة، أو إشهاد مع عذر (**بطلت**) أي سقطت شفعته، لأنه نوع خيار، شرع للتمليك، أشبه الإيجاب قبل القبول، ولأنه لا يُعلم بقاؤه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما يشك في ثبوته (**وإن كان الثمن مؤجلاً أُخذ**) شفيع (**مليء**) أي قادر على الوفاء (**به**) أي بالثمن المؤجل (**وغيره**) أي غير المليء، يأخذه (**بكفيل مليء**) نصًّا[2]، لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، ويعتد في قدر ثمن بما زيد فيه أو حط منه زمن خيار، لأنه كحالة العقد.

(**ولو أقر بائع بالبيع، وأنكر مشتر**) الشراء (**ثبتت**) الشفعة، لثبوت موجبها.

---

(١) «الإجماع» (ص ١٣٦).

(٢) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤٥٨).

فصل
في الوديعة

من وَدَعَ الشيء إذا تركه، لتركها عند المودَع[١] ، وأجمعوا على جواز الإيداع[٢] ، لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[٣] ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٤] رواه أبو داود وغيره، ولحاجة الناس إليها.

والوديعة شرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[٥] ، ويعتبر لها أركانُ وكالة، من كون كل منهما جائز التصرف، وتعيين وديع ونحوه، وتبطل بما يبطلها، إلا إذا عزله ولم يعلم، وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده، كثوب أطارته الريح إلى داره، يجب رده إلى مالكه.

(ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة) أي أنه ثقة قادر على حفظها، لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٦] ، قال في «المبدع»[٧] : ويكره لغيره إلا برضى ربها، قال في «شرح الإقناع»[٨] :

---

(١) «القاموس» (ص ٩٩٤) و«الزاهر» (ص ٣٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١٦/ ٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٨٠٥)، والترمذي، في البيوع، (٣/ ٥٥٥).

قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) «الإقناع» (٣/ ٥) و«التنقيح المشبع» (ص ١٧٧) و«كشاف القناع» (٤/ ١٦٦).

(٦) أخرجه مسلم، في الذكر، (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٧) المبدع (٥/ ٢٣٣).

(٨) (٤/ ١٦٧).

قلت: ولعل المراد بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه لا يغره.

وهي عقد جائز من الطرفين، فإن أذن ربها للمدفوع إليه في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله.

(ويلزم) الوديع (حفظها) أي الوديعة (في حرز مثلها) عرفاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها (وإن عينه) أي الحرز (ربها) أي: الوديعة، بأن قال احفظها بهذا البيت. (فأحرز)ها (بدونه) أي دون المعين رتبة، ضمن، لمخالفته، وإن أحرزها بمثله، أو فوقه، كما لو أودعه خاتماً، وقال: البسه في خنصرك فلبسه في بنصره[2]، ولو لغير حاجة، فلا يضمن الوديعة إن تلفت، لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها، لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، كحريق، ونهب، فتلفت، لم يضمن، وإن تركها إذن، فتلفت، ضمن لتفريطه، ويحرم، أو قال: لا تخرجها، فإن أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن، وإن خفت عليها، فحصل خوف، وأخرجها، أو لا، فتلفت، لم يضمنها (أو تعدى) وديع (أو فرط) أي قصر في حفظها، ضمنها، لأن المتعدي متلف لمال غيره، فيضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

(أو قطع) وديع (علف دابة عنها) أو سقيها (بغير قول) من مالك: لا تعلفها، أو لا تسقها، حتى ماتت (ضمنـ)ها، لأن علفها وسقيها من تمام الحفظ الذي استلزمه بالاستيداع، ولا يضمن إن نهاه مالك عن علفها، وسقيها، فتركه، حتى ماتت، كما لو أمره بقتلها فقتلها، ويحرم ترك علفها، وسقيها مطلقاً، لحرمتها في نفسها، فيجب إحياؤها، لحق الله تعالى.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) الخنصر: الإصبع الصغرى وقد يطلق على الوسطى.

والبنصر: الإصبع التي بين الوسطى والخِنْصر. «تاج العروس» (١٠/ ٢٥٢) (١١/ ٢٢٩).

وإن دفع الوديعة مستودع إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته، وعبده، وخازنه، فتلفت؛ لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي، أو دفعها لعذر كمن حضره الموت، أو أراد سفراً إلى أجنبي ثقة، أو إلى حاكم، فتلفت، لم يضمن، وإلا يكن له عذر، ضمن لتعديه، لأنه ليس له أن يودع بلا عذر، ولمالك مطالبة الأجنبي ـ أيضاً ـ ببدل الوديعة، لأنه قبض ما ليس له قبضه، أشبه المودع من الغاصب، وعليه قرار الضمان، إن علم الحال، لتعديه، فإن لم يعلم فعلى وديع أول، لأنه غـرّه.

ومن أراد سفراً، أو خاف على الوديعة عنده ردها إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله في قبضها، إن كان، لأن فيه تخلصاً له من دركها، وإيصالاً للحق إلى مستحقه، فإن لم يجده، ولا وكيله، حملها معه إن كان أحفظ لها، ولم ينهه مالكها عنه، لأنه موضع حاجة، فإن تلفت لم يضمن.

(ويقبل قول مودَع في ردها) أي الوديعة **(إلى ربها)** أو إلى من يحفظ ماله بيمينه، لأنه لا منفعة له في قبضها، أشبه الوكيل بلا جعل **(أو)** ردها إلى **(غيره بإذنه)** أي: ويقبل قول مودع في رد الوديعة إلى غير ربها بإذنه، بيمينه، نصًّا[1]، لأنه ادعى دفعاً يبرأ به من رد الوديعة، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقر بالقبض، و**(لا)** يقبل قول مودع في ردها إلى **(وارثه)** أي المالك إلا ببينة، لأنهم لم يأتمنوه، وإن ادعى ردًّا بعد مطله بلا عذر، أو بعد منعه منها، لم يقبل إلا ببينة، لأنه صار ضامناً، كالغاصب، أو ادعى ورثة مودَع ردًّا منهم، أو من مورثهم، ولو لمالك؛ لم يقبل ذلك إلا ببينة، لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها، وكذا لو ادعى ملتقط، أو من أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه، فلا يقبل إلا ببينة.

---

(١) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٠٨).

(و) يقبل قول مودع (**في تلفها**) أي الوديعة، بسبب خفي، كسرقة، لتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، وكذا إن لم يذكر سبباً، ولا يقبل دعواه التلف بسبب ظاهر، كحريق، ونهب، إلا ببينة تشهد بوجوده، ثم يحلف أنها ضاعت به، ويصدق بيمينه في عدم خيانة (و) في (**عدم تفريط وتعدٍّ**) فيها، لأنه أمين، والأصل براءته (**وفي الإذن**) في دفعها إلى غير ربها، كما تقدم[1]. وفيه تكرار.

(**وإن أودع اثنان**) واحداً (**مكيلًا أو موزوناً يُقْسَمُ**) إجباراً (**فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك أو**) مع حضوره، و(**امتناعه**) من أخذ نصيبه، أو من الإذن لشريكه في أخذ نصيبه (**سلم إليه**) أي الطالب، نصيبه وجوباً، لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر، بغير غبن ولا ضرر، أشبه ما لو كان متميزاً، فإن كان المشترك غير مكيل وموزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم لصناعة فيه، كآنية نحاس، ونحوها، وحلي مباح، أو مختلف الأجزاء ونحوه، لم يسلم إليه، إلا بإذن شريكه، أو حاكم، لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف، لافتقارها إلى التقويم، وهو ظن وتخمين (**ولمودَع ومضارب ومرتهن ومستأجر**) قال الشيخ منصور ـ رحمه الله ـ: قلت ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين والوكيل فيه، والمستعير، والمجاعل على عملها[2]، انتهى (**إن غصبت العين**) المودعة، وما عطف عليها (**المطالبة بها**) من غاصبها، لأنها من جملة حفظها المأمور به، ولا يضمن مودع أكره على دفع الوديعة إلى غير ربها، كما لو أخذها منه قهراً، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها، فإن طلب يمينه أن لا وديعة لفلان عنده، ولم يجد بدًّا من الحلف، لتغلب الطالب عليه بسلطنة، أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف، حلف متأولاً، ولم يحنث،

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٥٨).

فإن لم يحلف حتى أخذت منه، ضمنها، لتفريطه بترك الحلف، ويأثم إن حلف ولم يتأول لكذبه، وإثم حلفه بدون تأويل دون إثمه بإقراره بها، لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين، ويكفِّر كفارة يمين وجوباً، إن حلف ولم يتأوَّل، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فقال أبو الخطاب: لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق[1].

ومن مات وعنده وديعة، وجهلت في ماله، فربها يكون غريماً بها، كسائر الديون.

---

(١) نقله في «الإنصاف» (١٦/ ٧١).

فصل
في إحياء الموات

والموات هو: الأرض الخراب الدارسة، وتسمى ميتة ومواتاً وموتاً بفتح الميم والواو[١] . **(ومن أحيا أرضاً منفكة عن الاختصاصات و)** عن **(ملك معصوم)** من مسلم، أو ذمي، أو مستأمن **(ملكها)** أي الأرض. جوابُ مَنْ، بما فيها من معدن جامد باطن، كذهب، وفضة، وحديد، ونحاس، ورصاص، ومن معدن جامد ظاهر، كجص، وكحل، وكبريت، وزرنيخ[٢] ، لأنه من أجزاء الأرض، فيتبعها في الملك، كما لو اشتراها، بخلاف الركاز، لأنه مودع للنقل، وليس من أجزائها، وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها، فلا يملك، لأنه قُطع لنفع كان واصلًا للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره.

وإن ظهر فيما أحيا عين ماء، أو معدن جار كنفط، وقار، أو كلأ، فهو أحق به، ولا يملك، لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[٣] رواه الخلال، وابن ماجه.

ويجب بذل ما فضل من الماء عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه؛ لبهائم غيره، وزرعه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[٤] متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «من منع فضل مائه، أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٨٠٣) و«الدر النقي» (٣/ ٥٤٤).

(٢) الزرنيخ: بالكسر، حجر معروف، فارسي معرب. «قصد السبيل» (٢/ ٨٦، ٨٧).

(٣) تقدم (ص ٦٥٠).

(٤) البخاري، في الشرب والمساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي... (٣/ ٧٥) ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٨).

القيامة»[١] رواه أحمد، ولا يتوعد على ما يحل، فإن آذاه بالدخول، أو تضرر ببذله، فله منعه، أو كان له فيه ماء السماء، فيخاف عطشاً، أو حازه في إناء، لم يلزمه بذله.

ولا يملك بالإحياء موات الحرم، وعرفات، لما فيه من التضييق على الحاج، واختصاصه بما يستوي فيه الناس، ولا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، ولا ما قرب من العامر عرفاً، وتعلق بمصالحه، كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه، ومدفن موتاه، ومطرح ترابه، ولا ما جرى عليه ملك لأحد، أو وجد فيه أثر عمارة، وإن ملكه من له حرمة من مسلم أو ذمي أو مستأمن، أو شك فيه، بأن وجد مالكه، أو وجد أحد من ورثته، لم يملك بإحياء، حكاه ابن عبدالبر إجماعاً[٢]، وكذا إن جهل مالكه، بأن لم تعلم عينه، مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة، فلا يملك بالإحياء، نصًّا[٣]، لمفهوم حديث عائشة: «من أحيا أرضاً ليست لأحد»[٤] ولأنه مملوك فلا يملك بالإحياء، كما لو كان مالكه معيناً، وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام لمن شاء، لأنه فيء، وإن ملك بإحياء، ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتاً، لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم، لمفهوم حديث: «من أحيا أرضاً ميتة ليست

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٣) عن سليمان بن موسى، أن عبدالله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله».

(٢) «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر» (١٢/ ٤٧٤).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٤٥٩).

(٤) أخرجه أبو عبيد، في الأموال، باب إحياء الأرضين... (٢٦٤)، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/ ٧٠) بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

لأحد»[١] وهو مقيد بحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢]، ولأن ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك، كسائر الأملاك.

(ويحصل) إحياء الأرض (بحوزها بحائط منيع) بحيث يمنع ما وراءه، لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له»[٣] رواه أحمد، ويكون مما جرت عادة أهل البلد به، من لبن، أو حجر، أو قصب، أو خشب، ونحوه، ولا يعتبر في ذلك تسقيف، ولا نصب باب (أو إجراء ماء) لها (لا تزرع إلا به) أي بالماء المسوق إليها (أو قطع ماء) عنها (لا تزرع معه) كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء، لكثرته، فإحياؤها بسده عنها (أو حفر بئر) أو نهر، نصًّا[٤]، ويصل إلى ماء البئر، فإذا خرج الماء استقر ملكه، إلا أن يحتاج إلى طي[٥]، فتمام الإحياء بطيها (أو غرس شجر فيها) أي الأرض، بأن كانت لا تصلح لغرس، لكثرة أحجارها، ونحوها، فينقيها، ويغرسها.

ولا يحصل الإحياء بحرث، وزرع، وبحفر بئر بموات يملك حريمها، وهو من كل جانب في قديمة ـ وتسمى العاديَّة ـ[٦] خمسون

---

(١) تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) تقدم (ص ٨٣٧) ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

(٣) أحمد (٥/ ١٢، ٢١) عن سمرة. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الخراج، باب في إحياء الموات (٣/ ٤٥٦)، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨١) ـ أيضاً ـ عن جابر.

(٤) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٢).

(٥) «طوى فلان البئر وغيرها بالحجارة ونحوها: بناها أو عرشها. «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٧٢).

(٦) بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم.
وعند الشيخ تقي الدين: أن العادية هي التي أعيدت. والأول هو المنصوص عن أحمد... اهـ من «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٣).

ذراعاً، وفي غير القديمة خمسة وعشرون ذراعاً، نصًّا[١] ، لحديث أبي عبيدة في «الأموال» عن سعيد بن المسيب: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبدي خمسة وعشرون ذراعاً[٢] . رواه الخلال، والدارقطني نحوه مرفوعاً[٣] .

والبئر التي لها ماء ينتفع به ليس لأحد احتجاره، كالمعادن الظاهرة، وحريم عين وقناة حفرتا بموات: خمسمائة ذراع، وحريم نهر بموات من جانبيه ما يحتاج إليه لطراح كرايته[٤] ، وطريق شاويه ـ أي قيمه ـ قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام[٥] . انتهى.

وحريم شجرة غرست بموات قدر مد أغصانها حواليها، لحديث أبي داود، عن أبي سعيد قال: اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك[٦] . وحريم أرض تزرع ما تحتاج إليه لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ومصرف مائها عند الاستغناء عنه، وحريم دار من موات حولها

---

(١) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٤).

(٢) اللفظ الذي ذكره المؤلف في «الأموال» (ص ٢٦٩) لكن عن يحيى بن سعيد. وأما عن سعيد بن المسيب ففيه (ص ٢٦٩) فبلفظ: حريم البئر البدىء خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها.

وأثر سعيد بن المسيب أخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٥).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٢٠) وقال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٤) كرايته، هو: ما يلقى منه طلباً لسرعة جريه. «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٥).

(٥) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٦) أبو داود، في الأقضية، أبواب من القضاء (٤/ ٥٣، ٥٤).

مطرح تراب، وكناسة، وماء ميزاب وممر لباب، ولا حريم لدار محفوفة بملك لغيره، ويتصرف كل من أرباب الأملاك المتلاصقة بحسب عادة.

وإن وقع في قدر الطريق نزاع وقت الإحياء، فلها سبعة أذرع، للخبر[١]. ولا تغير بعد وضعها، ومن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً، أو تراباً، أو شوكاً، أو حائطاً غير منيع، أو حفر بئراً لم يصل ماؤها، أو شفَّى شجراً مباحاً، كالزيتون والخرنوب[٢]، أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة، أو أصلحه ولم يركبه، أو أقطعه الإمام مواتاً ليحييه، لم يملكه بذلك، وهو أحق به من غيره، وكذا وارثه من بعده، وكذا من ينقله المتحجر، والمقطع إليه.

وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهلٍ، فالمنزول له أحق بها من غيره، وليس لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك بيعه، لأنه لم يملكه، كحق الشفعة قبل الأخذ، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز، كما ذكره ابن نصر الله[٣]، قياساً على الخلع.

(ومن سبق إلى طريق واسع) أو رحبة مسجد غير محوطة، ولم يضيق على الناس **(فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه، ما لم يضر)**، لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[٤] وإن سبق اثنان فأكثر إلى ما

---

(١) أخرج مسلم في المساقاة، (٣/ ١٢٣٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع».

(٢) شجرة دائمة الخضرة، لا تتطلب الكثير من العناية. ينظر: «معجم الأعشاب والنباتات الطبية» (ص ٣٤٤).

(٣) نقله عنه في «شرح المنتهى» (٢/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود، في الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣/ ٤٥٣) عن أسمر بن مضرس بلفظ: «...فهو له» قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٢): قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث. صححه الضياء في المختارة. اهـ.

ذكر، أو إلى خان مسبل[١]، أو رباط، أو مدرسة، أو خانكاه[٢]، ولم يتوقف الانتفاع فيها إلى تقرير ناظر، وضاق المكان عن انتفاع جميعهم، أقرع.

والسابق إلى معدن أحق بما يناله منه، والسابق إلى مباح، كصيد، وعنبر، وحطب، ومنبوذ رغبة عنه، وما يتركه حصاد، ونحوه من زرع، وثمر، رغبة عنه، أحق به، فيملكه بأخذه، مسلماً كان، أو ذميًّا، ويقسم بين عدد أخذوه دفعة واحدة بالسوية، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوض مرعى موات، أو حمى، لأنه ﷺ شرك الناس فيه[٣].

تتمة:

ولمن في أعلى ماء غير مملوك، كالأمطار، والأنهار الصغار، أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه أولاً، ثم هو كذلك، مرتباً الأعلى فالأعلى، إلى انتهاء الأراضي، إن فضل شيء، وإلا فلا شيء للباقي.

ولواستوى اثنان فأكثر في قرب من أول نهر، قسم الماء بينهم على قدر الأرض، إن أمكن، وإلا أقرع، ولو أحيا سابق مواتاً في أسفل النهر، ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق ثان، سقى المحيي أولاً، ثم ثان، ثم ثالث، اعتباراً بالسبق إلى الإحياء، لا إلى أول النهر، كما تقدم، لأنه إذا

---

(١) تقدم الكلام على معنى: الخان (ص ٦٢٥) وقال في «القاموس» (ص ١١٨٧): الفندق: الخان السبيل. اهـ

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة..﴾ قال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة.. ذكره القرطبي في «الجامع» (١٢/ ٢٢١).

(٢) في «المعجم الوسيط» (١/ ٢٦٠): الخانِقَاهُ: رباط الصوفية.

(٣) حيث قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث...» تقدم (ص ٦٦٢).

ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها.

والماء الجاري المملوك وغيره، لكل أحد أن يأخذ منه لشربه، ووضوئه، وغسله، وغسل ثيابه، والانتفاع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه، بلا إذن مالكه، إن لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع منه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب إليم: رجل كان بفضل مائه بالطريق، فمنعه ابن السبيل»[1] رواه البخاري. بخلاف ما يؤثر فيه، كسقي ماشية كثيرة، ونحوه، فإن فضل شيء من الماء عن حاجته لزمه بذله لذلك، وإلا فلا.

---

(١) البخاري، في المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/ ٧٦، ٧٨) وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم في الإيمان (١/ ١٠٣).

فصل
في الجعالة

بتثليث الجيم ـ كما ذكره ابن مالك[١] ـ[٢] مشتقة من الجُعل، بمعنى التسمية. لأن الجاعل يسمى الجعل للعامل. أو من الجَعْل، بمعنى الإيجاب. يقال: جعلت له كذا أي: أوجبت[٣]. ويدل لمشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٤]، وحديث اللديغ[٥]. ولدعاء الحاجة إليه.

وهي شرعاً: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملًا، ولو مجهولاً[٦] فلذلك قال: **(ويجوز جعل شيء معلوم)** فلا يصح: من رد عبدي فله نصفه، ونحوه، لا إن كان من مال حربي، فيصح مجهولاً **(لمن يعمل)** متعلق بجعل **(عملًا)** مباحاً، بخلاف نحو زمر، وزناً **(ولو)** كان العمل **(مجهولًا)** كمن خاط لي ثوباً، ونحوه، فله كذا، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة، كمن حرس زرعي، أو أذَّن في هذا المسجد، فله في كل شهر كذا و**(كرد عبد، ولقطة، وبناء حائط)** كقوله: من رد عبدي الآبق فله كذا، أو رد لقطتي، أو

---

(١) جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجيَّاني. حجة العرب، العلامة. ولد سنة (٦٠٠هـ) أو (٦٠١هـ) حجَّة في اللسان، ألّف «تسهيل الفوائد» و«الكافية الشافية» و«الألفية» وغيرها. توفي بدمشق، في شعبان سنة (٦٧٢هـ) ينظر: «العبر» (٥/ ٣٠٠) و«طبقات الشافعية» (٨/ ٦٧، ٦٨) و«شذرات الذهب» (٧/ ٥٩٠).

(٢) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام».

(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٦) و«المصباح المنير» (١/ ١٤١) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٥٣١).

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٥) حديث اللديغ تقدم تخريجه (ص ٨١٧).

(٦) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٩٠).

بنى حائطي، فله كذا **(فمن فعله)** أي العمل المسمى عليه الجعل **(بعد علمه)** أي بعد أن بلغه الجعل **(استحقه)** كدين، لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له، ومن بلغه الجعل في أثناء العمل، استحق من الجعل حصة تمامه، إن أتمه بنية الجعل، ومن بلغه بعد تمامه لم يستحقه، ولا شيء منه، لما سبق، وحرم عليه أخذه، إلا إن تبرع له به ربه، بعد إعلامه بالحال.

(ولكلٍّ) من المجاعل والعامل **(فسخها)** لأنها من العقود الجائزة، **(فـ)**إن وقع الفسخ **(من عامل فلا شيء له)** لإسقاطه حق نفسه، حيث لم يوف ما شرط عليه **(و)** إن وقع **(من جاعل فلعامل أجرة)** مثل **(عمله)** لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمله بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه، وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمله، جاز، وعمل به، لأنه عقد جائز، كالمضاربة **(وإن عمل)** شخص **(غير معدٍّ لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جعل)** فلا شيء له، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه **(أو)** عمل معدٍّ لأخذ أجرة لغيره عملًا **(بلا إذن فلا شيء له)** لتبرعه بعمله، حيث بذله بلا عوض **(إلا في تحصيل)** أي تخليص **(متاع)** غيره، ولو قنًّا **(من بحر أو فلاة)** أو فم سبع، يظن هلاكه في تركه **(فله أجر مثله)** لأنه يخشى هلاكه، وتلفه على مالكه، بخلاف اللقطة، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة **(وفي)** رد **(رقيق دينار أو اثنا عشر درهماً)** ولو جعل دون ذلك، وسواء كان يساويها، أو لا لئلا يلتحق بدار الحرب، ويشتغل بالفساد.

روي عن عمر وعلي[1] وعن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة مرسلًا: أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم

---

(١) أثر عمر وعلي أخرجهما ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، جعل الآبق (٦/ ٥٤١) فروى عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثنى عشر درهماً. وعن الحارث عن علي مثله.

ديناراً[1] . وإن اختلفا في أصل جعل، فالقول قول من ينفيه منهما، لأن الأصل عدمه، وإن اختلفا في قدره، أو قدر مسافة، فقول جاعل، لأنه منكر.

تتمة:

متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه، كان جائزاً بغير إذن مالكه، لأنه إحسان إليه، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه، لأنه محسن به.

(١) المصدر السابق. ولفظه: «. . . ديناراً أو عشرة دراهم».

فصل
في اللقطة

وهي محركة، وكحُزْمة وهُمَزَة وثمامة: ما التقط. قاله في «القاموس»[١]. وهي عرفاً: مال كنقد، أو متاع، أو مختص، كخمر خلَّال، ضائع، أو في معناه، كمتروك قصداً لمعنى يقتضيه، ومدفون منسي لغير حربي[٢].

والأصل في الالتقاط: حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والوَرِق[٣] ؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها[٤]، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربُّها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[٥]. متفق عليه.

(واللقطة ثلاثة أقسام) بالاستقراء: الأول: **(ما لا تتبعه همة أوساط الناس)** أي: يهتمون في طلبه **(كرغيف وشسع)** ـ بتقديم المعجمة ـ أحد

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٨٦).

(٢) «معونة أولي النهى» (٥/ ٦٠٥).

(٣) الورق: المال من الدراهم. ويطلق على الفضة. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٩٠٣).

(٤) وكاءها: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما.
عفاصها: وعاؤها من كيس ونحوه. «الدر النقي» (٣/ ٥٥٩، ٥٦٠).

(٥) البخاري، في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم... (١/ ٣١) وفي اللقطة، باب ضالة الإبل، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة... وباب إذا جاء صاحب اللقطة (٣/ ٩٢، ٩٣، ٩٥) وفي مواضع أخرى. ومسلم في اللقطة (٣/ ١٣٤٦، ١٣٤٩).

سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين[١] ، وكرغيف، وتمرة، وكل ما لا خطر له، (فيملك) بأخذ ويباح الانتفاع به، نصًّا[٢] ، لحديث جابر: رخص النبي ﷺ في العصا، والسوط، والحبل يلتقطه الرجل، ينتفع به[٣] . رواه أبو داود (بلا تعريف) لأنه من قبيل المباحات، ولا يلزمه بدله إن وجد ربه، لملك ملتقطه له بأخذه، وظاهره: إن بقي بعينه، لزمه رده لربه كما ذكره في «الإقناع»[٤] .

وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعاً صغاراً متفرقة من فضة، ملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها، ولا بَدلها إن وجد ربها، ولو كثرت بضمها، لأن وجودها متفرقة، يدل على تعدد أربابها.

ومن ترك دابة بمهلكة، أو فلاة، لانقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها آخذها، لحديث الشعبي مرفوعاً: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها، فأحياها، فهي له». قال عبدالله[٥] بن محمد بن حميد بن عبدالرحمن: فقلت ـ يعني للشعبي ـ من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[٦] رواه أبو داود والدارقطني. وكذا ما يلقى من

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٤٢٥).

(٢) «الإنصاف» (١٦/ ١٩١).

(٣) أبو داود، في اللقطة، (٢/ ٣٣٩)، قال البيهقي (٦/ ١٩٥): في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. اهـ

(٤) الإقناع (٣/ ٤١).

(٥) كذا في الأصل و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٧٢) وصواب اسمه: عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري، البصري. ذكره ابن حباب في «الثقات» (٧/ ١٤٤). ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨، ٢٩).

(٦) أبو داود، في البيوع، باب فيمن أحيى حسيراً (٣/ ٧٩٤)، وعنه الدارقطني، في البيوع (٣/ ٦٨). قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع. اهـ
وتعقبه ابن التركماني بقوله: قلت: قد قدمنا في باب فضل المحدث أن مثل هذا ليس=

سفينة، خوف غرق، فيملكه آخذه، لإلقاء صاحبه له اختياراً، فيما يتلف بتركه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

القسم (**الثاني: الضوالُّ**) جمع ضالة، اسم للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل[1] (**التي تمتنع من صغار السباع**) كذئب، وأسد صغير، وابن آوى، وامتناعها إما لكبر جثتها (**كخيل وإبل وبقر**) وبغال، وحمير، وإما لسرعة عدوها، كظباء، وإما بطيرانها، كطير، وإما بنابها، كفهد، ونحوه (**فيحرم التقاطها**) لقوله ﷺ: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[2]. ولحديث: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»[3]. رواه أحمد وغيره.

(**ولا تملك**) ما حرم التقاطها (**بتعريفها**) لعدوانه، لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب، ولإمام ونائبه أخذه، ليحفظه لربه، لا على أنه لقطة، ولا يلزمه تعريفه، لأن عمر لم يكن يعرِّف الضوال[4]. ولا يؤخذ منه بوصف، لأنها كانت ظاهرة للناس حين كانت بيد ربها، فلا يختص بمعرفة صفاتها، ويمكنه إقامة البينة عليها.

ويجوز التقاط صيود متوحشة، لو تركت رجعت إلى الصحراء، بشرط

= بمنقطع، بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك. اهـ وقد حسن الحديث الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٧).

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٣٦٦).

(٢) جزء من حديث زيد بن خالد الجهني تقدم تخريجه (ص ٨٦٩).

(٣) أحمد (٤/ ٣٦٠) وأبو داود، في اللقطة (٢/ ٣٤٠)، وابن ماجه، في اللقطة، (٢/ ٨٣٦) وهو ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل» (٦/ ١٧).

وأخرج مسلم، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥١) عن زيد بن خالد الجهني: من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها.

(٤) أخرجه مالك، في الأقضية، باب القضاء في الضوال (٢/ ٥٧٩).

عجز ربها عنها، ولا يملكها آخذها بالتعريف، لأنه يحفظها لربها، فهو كالوديع.

ولا يجوز التقاط أحجار طواحين، وقدور ضخمة، وأخشاب كبيرة، ونحوها مما ينحفظ بنفسه، لأنها لا تبرح من مكانها.

وما حرم التقاطه، ضمنه آخذه إن تلف، أو نقص، كغاصب، ولا يضمن كلباً مع تحريم التقاطه، لأنه ليس بمال، ومن التقط ما لا يجوز التقاطه، وكتمه عن ربه، فتلف، فعليه قيمته مرتين، نصًّا[1]، لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها»[2]. ويزول ضمان ما حرم التقاطه بدفعه إلى الإمام، أو نائبه، أو رده إلى مكانه، بأمره، أو بأمر نائبه، لقول عمر لرجل وجد بعيراً: «أرسله حيث وجدته»[3]. رواه الأثرم، فإن رده بغير أمره، فتلف، ضمن، كالمسروق، والمغصوب.

القسم الثالث: **(باقي الأموال)** ما عدا القسمين السابقين **(كثمن)** أي نقد **(ومتاع)** كثياب، وكتب، وفرش، ونحوها **(وغنم وفُصلان)** بضم الفاء وكسرها، جمع فُصيل، ولد الناقة إذا فُصل عن أمِّه **(وعجاجيل)** جمع عجل، ولد البقرة، **وأفلاء** ـ بالمد ـ جمع فُلُوّ، وهو المهر والجحش إذا فطما أو بلغا السنة، وقن صغير، ومريض كبارِ إبلٍ ونحوها، ونحو ذلك، كخشبة صغيرة، وقطعة حديد، وزِق دهن أو عسل، وغرارة[4] نحو بر **(فلمن أمن نفسه عليها)** وقوي على تعريفها **(أخذها)** للخبر في النقدين والشاة[5]، وقيس على ذلك غيره، والإمام وغيره في ذلك سواء، فإن لم يأمن نفسه عليها، أو عجز عن تعريفها، فليس له أخذها، لما فيه من تضييعها على

---

(١) «الإنصاف» (١٦/ ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في اللقطة (٢/ ٣٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ مالك، في الأقضية، باب القضاء في الضوال (٢/ ٧٥٩).

(٤) الغِرارة: بالكسر، شبه العِدْل، والجمع غرائر. «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩).

(٥) حديث زيد بن خالد، المتقدم (ص ٨٦٩).

ربها، ويضمنها به إن تلفت، فرط أو لم يفرط، لأنه غير مأذون فيه أشبه الغاصب، ولم يملكها، ولو عرفها، والأفضل لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها؛ تركها، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر[1] ، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها، فتلفت، ضمنها، إلا أن يأمره إمام، أو نائبه، فيبرأ به، فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط؛ لم يضمنها.

تتمة:

ما أبيح التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرب:

أحدها: حيوان مأكول، كشاة، ودجاجة، فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته في الحال، لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[2] . أو بيعه، وحفظ ثمنه. أو حفظه، وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بما أنفق بنيته، فإن استوت الثلاثة خُيِّر.

الضرب الثاني: ما يخشى فساده، بإبقائه، كخضروات، ونحوها، فيلزمه فعل الأحظ من بيعه، وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفف، كعنب، ورطب، فإن استوت الثلاثة خُير.

الضرب الثالث: باقي المال المباح التقاطه، من أثمان، ومتاع، ونحو

---

(١) روى عبدالرزاق، كتاب اللقطة، (١٠/ ١٣٨) وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة (٦/ ٤٦٢، ٤٦٣)، عن ابن عباس كان يقول: لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء، زاد عبدالرزاق: تركها خير من أخذها.

وروى عبدالرزاق (١٠/ ١٣٧) عن سالم قال: وجد رجل ورقاً، فأتى بها ابن عمر، فقال له: عرفها، فقال: قد عرفتها، فلم أجد أحداً يعترفها، أفأدفعها إلى الأمير؟ قال: إذاً يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟ قال: وإن جاء صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها.

وروى ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥) عن نافع، عن ابن عمر، قال في اللقطة: عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها.

(٢) تقدم (ص ٨٦٩).

ذلك (ويجب) على ملتقط (حفظها) جميعها (و)يجب عليه (تعريفها) أي اللقطة، لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب[١] . ولأن حفظها لربها إنما يفيد بإيصالها إليه، وطريقة التعريف فوراً، لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (في مجامع الناس) كالأسواق، وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات، لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويكثر منه في موضع وجدانها، وإن كان في صحراء عرفها في أقرب البلاد إليها نهاراً، لأنه مجمع الناس، وملتقاهم أول كل يوم، قبل اشتغال الناس بمعاشهم، أسبوعاً، لأن الطلب فيه أكثر، ثم يعرفها كعادة الناس في ذلك، وقيل: يعرفها في كل يوم أسبوعاً، ثم في كل أسبوع مرة شهراً، ثم في كل شهر مرة في (غير المساجد) وأما فيها فيكره، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك. فإن المساجد لم تبن لهذا»[٢] . واختار جماعة (حولًا كاملًا) من التقاطه، روي عن عمر، وعلي، وابن عباس[٣] ، لحديث زيد بن خالد: فإنه ﷺ أمره بعام

---

(١) حديث زيد بن خالد تقدم تخريجه ص ٨٦٩.

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه البخاري، في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع... (٣/ ٩٢، ٩٥). ومسلم، في اللقطة (٣/ ١٣٥٠) قال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: «عرفها حولاً»، قال فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت بها. فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، في المساجد (١/ ٣٩٧).

(٣) أثر عمر أخرجه عبدالرزاق، كتاب اللقطة (١٠/ ١٣٥) وابن أبي شيبة، في البيوع والأقضية (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣) وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢). وأثر ابن عباس أخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٩).

واحد[١] فينادي: من ضاع منه شيء، أو نفقه، ولا يصفها، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها، فتضيع على مالكها **(وتملك بعده)** أي: بعد تعريفها حولاً كاملًا، ولم تعرف فيه، وهي مما يجوز التقاطه **(حكماً)** كالميراث، نصًّا[٢]، فلا يقف على اختياره، لحديث «وإلا فهي كسبيل مالك»[٣]. ولو كانت عرضاً، أو لقطة الحرم، فتملك بالتعريف، كلقطة الحل، روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة[٤]، لعموم الأحاديث، وكحرم المدينة، وحديث: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[٥] يحتمل أن يراد به إلا لمن عرَّفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكدها، كحديث: «ضالة المسلم حرق النار»[٦] وإن أخر التعريف الحول كله، أو بعضه، لغير عذر، أَثِمَ، ولم يملكها بالتعريف بعد الحول، لأن شرط الملك التعريف فيه، ولم يوجد.

(ويحرم تصرفه) أي الملتقط **(فيها)** أي اللقطة **(قبل معرفة وعائها)** وهو كيسها ونحوه، كخرقة شدت فيها، أو زقٍّ فيه مائع، ولفافة على ثوب **(و)** قبل معرفة **(وكائها)** وهو ما يشد به الكيس، أو الزق **(و)**قبل معرفة **(عفاصها)** بكسر العين المهملة، وهو صفة الشد[٧]، فيعرف الربط، هل هو

---

(١) تقدم (ص ٨٦٩).

(٢) «المغني» (٨/ ٣٠٠).

(٣) جزء من حديث أبي بن كعب. تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) ذكرها في «المغني» (٨/ ٣٠٥).

(٥) البخاري، في اللقطة، باب كيف نعرف لقطة أهل مكة (٣/ ٩٤) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٨) عن أبي هريرة.

(٦) ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢/ ٨٣٦).

(٧) قال الأزهري في «الزاهر» (ص ٣٦٥): العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة.. ولهذا سمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة: عفاصاً، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصمام لها، وإنما الصمام: الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة.
والوكاء: الخيط الذي يشد به العِفَاص يقال: عفصتها عفصاً: إذا شددت العفاص عليها،=

عقدة، أو عقدتان، وأنشوطة، أو غيرها (و)قبل معرفة (قدرها) بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع (وجنسها وصفتها) أي نوعها، ولونها، لحديث أبي بن كعب أنه قال: وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عـرِّفها حولاً». فعرفتها حولاً، فلم تعرف، فرجعت إليه، فقال: «اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها، واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه»[1].

وسن معرفة ما ذكر عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها، لحديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»[2]. ولم يأمر به في خبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعين حمله على الندب، وكالوديعة (ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها إليه) بنمائها المتصل مطلقاً. والمنفصل في حول التعريف، لأنه تابع له، ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له، ولا أنها ضاعت منه، ولا يمينه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه، للأخبار، فإن دفعها بلا بينة ولا وصف، ضمن إن جاء آخر فوصفها، وله تضمين أيهما شاء، وقرار الضمان على الآخذ، وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة آخذها بها، لأنها أمانة بيده، ولا يأمن مجيء صاحبها، فيلزمه بها.

ومع رقِّ ملتقط، وإنكار سيده أنها لقطة، فلابد من بينة تشهد بأنه التقطها، لأن إقرار القن بالمال لا يصح.

= وأعفصتها إعفاصاً: إذا جعلت لها عفاصاً. اهـ وقال ابن فارس في «مجمل اللغة» (ص ١٥٤): فالعفاص: ما يشدُّ فيه. . اهـ

(١) تقدم تخريج حديث أبي بن كعب (ص ٨٧٤)، وهو في الصحيحين. ولفظ: «واخلطها بمالك» لم يرد في حديث أبي بن كعب لا في الصحيحين ولا في غيرهما ممن خرجوا حديثه، وإنما وقع هذا اللفظ في حديث زيد بن خالد عند البخاري، في الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله (٦/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، في اللقطة (٢/ ٣٣٥)، وابن ماجه، في اللقطة، باب اللقطة (٢/ ٨٣٧) عن عياض بن حمار.

وإن تلفت اللقطة، أو نقصت قبل الحول بيد ملتقط، ولم يفرط، لم يضمنها، وبعده يضمنها مطلقاً، لدخولها في ملكه، وتعتبر القيمة يوم عرف ربها، وإن وصف اللقطة ثان قبل دفعها للأول، أقرع بينهما، ودفعت إلى قارع بيمينه، نصًّا[1]، وبعده لا شيء لثان، لأن الأول استحقها بوصفها، وعدم المنازع له فيها حين أخذها، وإن أقام آخر بينة أنها له، أخذها من واصف، ولو أدركها ربها بعد الحول والتعريف مبيعة أو موهوبة، فليس له إلا البدل.

ويفسخ العقد إن أدركها ربها زمن خيار لهما، أو لبائع، ومن استيقظ فوجد في ثوبه، أو كيسه مالاً، لا يدري من صره؛ فهو له، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً، إلا بتسليمه له بعد انتباهه، لتعديه.

ومن وجد في حيوان ذبحه نقداً، أو درة، فلقطة، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد، ولو باعها، نصًّا[2].

ومن ادعى ما بيد لص، أو ناهب، أو قاطع طريق، ووصفه، فهو له، ولا يكلف بينة، لأنه بيد من لم يدع ملكه، وربه مجهول، بخلاف من ادعى وديعة، أو عارية، أو رهناً، فلا يكفي الوصف، بل لابد من بينة أو يقترعان، فمن قرع، حلف وأخذها، وإن وجدها صغير، أو سفيه، أو مجنون، قام وليه بتعريفها تأدية للواجب عليه، فإن تلفت بيد أحدهم بتفريط، ضمن، كاتلافه، وإن كان بتفريط الولي، فضمانها عليه.

(ومن أخذ نعلُه ونحوه) كمداسه، أو أخذ متاعه، كثياب في حمام **(ووجد غيره مكانه، فلقطةٌ)** لا يملكه بذلك، لأن سارق ذلك لم يجر بينه وبين مالكه معاوضة، تقتضي زوال ملكه عنه، فإذا أخذه فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، فيعرفه كاللقطة، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

---

(١) «معونة أولي النهى» (٥/ ٦٦٢).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٦٦٩).

(واللقيط)[١] فعيل بمعنى مفعول، كجريح وطريح[٢] . وشرعاً[٣] : (طفل لا يُعرَفُ نسبُه، ولا رقه، نبذ) بالبناء للمفعول ـ أي طرح ـ في شارع، أو غيره (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى) سن (التمييز) فقط على الصحيح، قاله في «الإنصاف»[٤] ، (والتقاطه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٥] ، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر.

فإن تركه جميع من رآه أثموا، فإن كان معه شيء أنفق عليه منه، لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله (وإن لم يكن معه شيء) أنفق عليه من بيت المال، لما روى سعيد، عن سُنين أبي جميلة قال: وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٦] ، وفي لفظ: وعلينا رضاعه[٧] (و)إن (تعذر)ت النفقة عليه من (بيت المال) لكون البلد ليس به بيت مال، أو به ولا مال به، ونحوه، اقترض عليه حاكم، ووفى من بيت المال إن حصل به شيء، فإن تعذر الاقتراض عليه، أو الأخذ منه (أنفق عليه عالم به بلا رجوع) بما أنفق، لوجوبه عليه، فالنفقة على من علم به فرض كفاية.

---

(١) هذا بداية الحديث عن أحكام اللقيط. وعلماء المذهب يجعلون له باباً مستقلًا. ينظر: «المغني» (٨/ ٣٥٠)، «معونة أولي النهى» (٥/ ٦٨١).

(٢) «الدر النقي» (٣/ ٥٦٢).

(٣) «الإقناع» (٣/ ٥٣) و«معونة أولي النهى» (٥/ ٦٨١).

(٤) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١٦/ ٢٨٠).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) أخرجه مالك، في الموطأ، الأقضية، باب القضاء في المنبود (٢/ ٢٠١). وأخرجه البخاري، معلقاً، في الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه (٣/ ١٥٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، في البيوع والأقضية (٦/ ٥٢٨).

(وهو مسلم) حكماً (إن وجد في بلد يكثُر فيه المسلمون) لظاهر البلد، وتغليباً للإسلام، لأنه يعلو ولا يُعلى عليه، ويحكم بحـرِّيته، لأنه الأصل في الآدميين، إلا إن وجد في بلد أهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم، كتاجر، وأسير، فهو كافر رقيق، وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه، فمسلم، وما وجد معه من مال أو متاع، فهو له، كما تقدم.

والأولى بحضانته: واجده، إن كان أميناً عدلاً، لما تقدم عن عمر[1]، ولسبقه إليه، فكان أولى به، ولو كانت عدالته ظاهراً، كولاية النكاح، والشهادة فيه، وأكثر الأحكام، وكان حـرًّا تام الحرية، لأن منافع القن، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه مكلفاً، لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فغيره أولى.

وميراث اللقيط وديته إن قُتل لبيت المال، إن لم يكن له وارث، فإن كان له زوجة، فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن كان له وارث غير الزوجة؛ أخذ الجميع.

(وإن أقر به) أي اللقيط (من يمكن كونه منه) ولو كان المقر كافراً، أو رقيقاً، أو أنثى ذات زوج، أو ذات نسب معروف (أُلحِقَ) اللقيط (به) ولو كان اللقيط ميتاً، لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال.

ولأن الأنثى أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها، كالأب، ولأنه لا يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل بل أكثر، لأنها تأتي به من زوج، ومن وطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل، ولا يلحق بزوج امرأة مقرة، لأنه لم يولد على فراشه، ولم يقر به، وكما لو ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته، ولا يتبع رقيقاً ادعى نسبه في رق، ولا يتبع كافراً في دينه، إلا أن يقيم بيِّنة أنه ولد على فراشه، فيلحقه في دينه، لثبوت أنه ولد ذميين.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

فصل
في الوقف

وهو مصدر وقف الشيء إذا حبسه، وأحبسه وأوقفه لغة شاذة[١]، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: لم تحبِّس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام[٢].

(والوقف سنة) وهو من القرب المندوب إليها؛ لحديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر[٣] لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»، وفي لفظ: «غير متأثل»[٤] متفق عليه، ولحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥]، قال الترمذي: حسن

---

(١) «المصباح المنير» (ص ٩٢٢) و«المطلع» (ص ٢٨٠).

(٢) ينظر: «الأم» (٤/ ٦٠).

(٣) خيبر مدينة على بعد ثمانية برد من المدينة المنورة. معروفة. ينظر: «الروض المعطار» (ص ٢٢٨).

(٤) البخاري في الوكالة باب الوكالة في الوقف ونفقته (٣/ ٦٥) وفي الشروط باب الشروط في الوقف، وفي الوصايا باب الوقف كيف يكتب (٣/ ١٨٥، ١٩٦)، ومسلم في الوصية باب الوقف (٣/ ١٢٥٥، ١٢٥٦). وقوله: «متأثل» أي: جامع. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣١).

(٥) أخرجه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، والترمذي في الأحكام باب في الوقف (٣/ ٦٦٠) حديث ١٣٧٦، وأبو داود في الوصايا باب=

صحيح. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف[١].

وهو شرعاً: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى، قال في «شرح المنتهى» «كالإقناع»[٢]: وهذا الحد لصاحب «المطلع»[٣]، وتبعه المنقح عليه[٤]، وتابعهما المصنف[٥]، واستظهر في «شرحه»[٦] أن قوله: تقرباً إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره توددا أو على ولده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه ويباع في دَيْنِهِ، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى. انتهى.

(**ويصح**) الوقف (**بقول**) ويأتي صريحه وكنايته (و)يصح الوقف أيضاً بـ(**فعل**) مع (**دال عليه**) أي الوقف (**عرفاً**) كالقول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه، وذلك (**كمن بنى أرضه مسجداً**) أي على هيئة مسجد (**أو**) جعل أرضه (**مقبرة وأذنَ للناس أن يصلوا فيه**) أي المسجد إذناً عامًّا، لأن الإذن

= ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/ ٣٠٠) حديث ٢٨٨٠، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة (٦/ ٢٥١) وأحمد (٢/ ٣٧٢) عن أبي هريرة.

(١) لم أجد من خرجه بهذا السياق وهو في المغني (٥/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٤٩٠) و«كشاف القناع» (٤/ ٢٤١) و«الإقناع» (٣/ ٦٣).

(٣) (ص ٢٨٥).

(٤) «التنقيح المشبع» (ص ١٨٥).

(٥) أي مصنف: منتهى الإرادات. وهو الفتوحي. ينظر: «منتهى الإرادات» (٣/ ٣٣٠ مع حاشية النجدي).

(٦) «معونة أولي النهى» (٥/ ٧٣٨).

الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف (و)أذن للناس أن **(يدفنوا فيها)** أي المقبرة إذناً عاماً لما تقدم، أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه[1] لهم، أو يملأ خابية[2] أو نحوها ماء في المسجد أو على الطريق.

ولو جعل سفل بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطراقاً صح، ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتاً من داره ولم يذكر له استطراقاً، فإنه يصح البيع والإجارة ويستطرق إليه على العادة، **(وصريحه)** أي القول **(وقفت وحبّست وسبّلت)** ويكفي أحدها **(وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت)** لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك، فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره، ولا يصح الوقف بها إلا بنية فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حكماً، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه. وإن قال: ما أردت الوقف قبل قوله، لأن نيته لا يطلع عليها غيره، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة وهي الصرائح الثلاث والكنايتان كقوله: تصدقت صدقة موقوفة أو محرمة ونحو ذلك، أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو صدقة لا توهب أو لا تورث، أو على قبيلة أو طائفة كذا؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة، وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد والنظر لي أيام حياتي، ثم من بعد زيد على عمرو ونحو ذلك.

---

(١) أي يفتح بابه إلى الطريق. اهـ من «شرح المنتهى» (٢/ ٤٩٠) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٢): الشين والراء والعين أصل واحد، وهو: شيء يفتح في امتداد يكون فيه. اهـ

(٢) هي: وعاء الماء الذي يحفظ فيه.

(وشروطه) أي الوقف (خمسة):

أحدها: (كونه في عين معلومة يصح بيعها) بخلاف نحو أم ولد (غير مصحف) فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه كما تقدم[١] (وينتفع بها) دائماً (مع بقائها) عرفاً كإجارة واستغلال ثمرة ونحو ذلك؛ لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه، عقاراً كان الموقوف كأرض أو شجر أو منقولاً كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحو ذلك.

ويصح وقف المشاع؛ لحديث ابن عمر: أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها، فأردت أن أتصدق بها فقال ﷺ: احبس أصلها وسبِّل ثمرتها[٢]. رواه النسائي وابن ماجه.

ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً[٣] قاله أحمد[٤]. ويصح وقف الحلي للبس وعارية، ولو أطلق وقفه لم يصح، ولا يصح الوقف في الذمة كوقفت عبداً أو داراً، ولا وقف مبهم كأحد هذين العبدين، ولا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف شمع ورياحين لما تقدم، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ[٥].

(و) الشرط الثاني: (كونه) أي الوقف (على برٍّ) مسلماً كان الواقف أو

---

(١) (ص ٦٥٨).

(٢) النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٦/ ٢٣٢) وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف (٢/ ٨٠١).

(٣) كذا في الأصل، و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٩٠) و«الفروع» (٤/ ٥٨٢). وقوله: «سهماً» الأخيرة على التمييز كعشرين سهماً.

(٤) ينظر: «الفروع» (٤/ ٥٨٢).

(٥) في «الاختيارات» (ص ٢٤٧).

ذميًّا، نصًّا[1] ، كالوقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب؛ لأنه شُرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله، فلا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم **(ويصح من مسلم على ذمي)** معين؛ لما روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[2] . ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه **(وعكسه)** أي يصح من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين.

(و) الشرط الثالث: **(كونه)** أي الوقف **(في غير مسجد)** معين **(ونحوه)** كمدرسة ورباط معينين **(على معين)** من جهة أو شخص **(يملك)** ملكاً ثابتاً كزيد أو مسجد كذا؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على غير معين كعلى رجل أو مبهم كأحد هذين الرجلين أو المسجدين، ولا على ما لا يملك كقن وأم ولد ومَلَك ـ بفتح اللام ـ وبهيمة، وأما الوقف على المساجد ونحوها فعلى المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

ولا يصح الوقف على حمل أصالة كعلى من سيولد لي أو لفلان، بل تبعاً كعلى أولادي ثم أولادهم أو على أولاد فلان ثم أولادهم وفيهم حمل فيستحق بوضع.

وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر، وكذا من قدم إلى مكان موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يشترط لكل

---

(١) ينظر: «الفروع» (٤/ ٥٨٦).

(٢) لم أجده بلفظ الوقف، وأخرج عبدالرزاق (٦/ ٣٣) عن ابن عمر أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، ورواه في موضع آخر (١٠/ ٣٥٣، ٣٥٤) أنها أوصت لنسيب لها نصراني، وفي لفظ له وللدارمي (٢/ ٤٢٧) لنسيب لها يهودي.

وروى عبدالرزاق أيضاً (٦/ ٣٣) عن عكرمة قال: باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت له، قال بعضهم بثلاثين ألفاً. ورواه أيضاً بنحوه البيهقي (٦/ ٢٨١).

زمن قدر معين فيكون له بقسطه، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوها.

وقال ابن عبدالقوي[١] : ولقائل أن يقول: ليس كذلك؛ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة، لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً فيأخذ جميع الوقف ويحضره غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئاً، وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها، انتهى[٢] . وكذا قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مغله ومن جعله كالولد فقد أخطأ[٣] ، انتهى. أو يملك لا ثابتاً كمكاتب؛ فلا يصح الوقف عليه؛ لأن ملكه غير مستقر، ويصح وقفه فإن أدى عتق وبطل الوقف.

(و) الشرط الرابع: (**كون واقف نافذ التصرف**) وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته.

(و) الشرط الخامس: (**وقفه ناجزاً**) أي غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه خيار إلا إن علق بموت كقول واقف: هو وقف بعد موتي، فيصح لأنه تبرع مشروط بالموت أشبه ما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي، واحتج أحمد[٤] بأن عمر رضي الله عنه وصى فكان في وصيته: هذا ما وصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغاً صدقة. وذكر بقية الخبر، وروى نحوه أبو داود[٥] ، قال في «القاموس»:

---

(١) محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، ولد سنة (٦٠٣هـ) وتوفي سنة (٦٩٩هـ) له تصانيف منها: القصيدة الدالية في الفقه، ومجمع البحرين. ولم يتمه. «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: «معونة أولي النهى» (٥/ ٧٦٩).

(٣) «الاختيارات» (ص ٢٥٩).

(٤) ينظر: «الشرح الكبير» (١٦/ ٣٩٨).

(٥) أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ٢٩٩).

وثمغ بالفتح ـ أي فتح الميم ـ مال بالمدينة لعمر وقفه[١] .

ويلزم الوقف المعلق بالموت من حينه، ويكون من ثلثه، فإن كان قدر الثلث فأقل لزم، وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة، وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تحويله مبطل للوقف لمنافاته لمقتضاه، ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده، نصًّا[٢] ، لحديث عمر، فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات[٣] ، ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله، لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق، ولا يبطل برده.

ويتعين صرف الوقف إلى الجهة المعينة له؛ لأن تعيينه لها صرف له عما سواها، فلو سبّل ماءً للشرب لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه، وكذا عكسه لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة.

(ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع) كقوله: شرطت لزيد كذا، أو لعمرو كذا لأن عمر شرط في وقفه شروطاً[٤] ، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع[٥] ، ويجب العمل بشرطه في عدم إيجار الوقف أو قدر مدته وفي قسمته، قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٠٠٨).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (١٦/ ٤١٨).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ٥٥)، وقد ترجم البخاري في الوصايا باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز. ينظر: شرح «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٨٤).

(٤) تقدم (ص ٨٧٢).

(٥) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٢٥٥): وقول الفقهاء: «نصوص الواقف كنصوص الشارع» يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. اهـ

يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي[١] .

ويجب العمل بشرطه في تقديم بعض أهل الوقف كقوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر. ويبدأ بالدفع إلى زيد وعكس ذلك، وفي ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر، وفي ناظر لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها[٢] ، وفي سائر أحواله.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو إمامتها أو إمامة مسجد بأهل مذهب أو أهل بلد أو قبيلة تخصصت بهم عملًا بشرطه، لا المصلين بها فلا يصح تخصيصهم بذي مذهب ولغيرهم الصلاة فيها لعدم التزاحم، ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له. ولا تخصيص الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة، ولو جهل شرط الواقف بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه عُمِلَ بعادة جارية ثم عرف، فإن لم يكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل، ولذلك قال الشيخ: **(ومع إطلاق يستوي غني وفقير وذكر وأنثى)** لعدم ما يقتضي التفضيل.

(والنظر عند عدم الشرط) من واقف لوقفه أو عند شرطه لمعين فمات **(لموقوف عليه إن كان محصوراً)** فينظر كل منهم على حصته عدلاً أو فاسقاً؛ لأنه ملكه، وغلته له، وإن كان محجوراً عليه لحظه فوليه يقوم مقامه

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٠١) وينظر: «الفتاوى» (٣١/ ٤٧).

(٢) في سنن أبي داود الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ٢٩٩) تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. . . وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٠) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت.

وفي رواية له (٦/ ١٦١). . . ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر.

وتقدم[1] **(وإلا)** يكن الموقوف عليه محصوراً (فـ)النظر **(لحاكم)** بلد الموقوف **(كما لو كان على مسجد ونحوه)** كالفقراء؛ لأنه ليس له مالك معين ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم.

ولو فوضه حاكم لإنسان لم يكن لحاكم آخر نقضه؛ لأنه كنقض حكمه.

وشرط في ناظر إسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2]، وشرط فيه تكليف؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى، وشرط فيه كفاية للتصرف وخبرة به وقوة عليه، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، ويُضمُّ لضعيف تعين كونه ناظراً بشرط واقف أو كون الوقف عليه قوي أمين؛ ليحصل المقصود.

وشرط في ناظر أجنبي ولاه حاكم، أو ناظر جعل له ذلك عدالة؛ لأنه ولاية على مال فاشترط له العدالة، فإن فسق بعد عُزل.

ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته، وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة.

ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده على الوقف والتقرير في وظائفه، ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي، ولو أجر ناظر الوقف بأنقص من أجر مثله صح وضمن

---

(١) في الحجر (ص ٧٧١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

النقص الذي لا يتغابن به عادة.

(**وإن وقف على ولده**) ثم المساكين (**أو**) وقف على (**ولد غيره**) كعلى ولد زيد ثم المساكين (**فهو**) أي الوقف (**لذكر وأنثى**) وخنثى الموجود منهم، لأن اللفظ يشملهم (**بالسويَّة**) لأنه شرك بينهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث (**ثم**) هو (**لولد بنيه**) مطلقاً، سواء وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية، ويستحقونه مرتباً بطناً بعد بطن فيحجب أعلاهم أسفلهم ما لم يكونوا قبيلة، أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب.

ولا يدخل ولد البنات في الوقف على الولد؛ لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[1]، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد[2]

وأما قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[3] ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه.

وإن (**وُ**)قف (**على بنيه أو**) على (**بني فلان، فلذكور فقط**) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[4].

وكره تفضيل بعض أولاده على بعض في الوقف لغير سبب شرعي، لأنه يؤدي إلى التقاطع، والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى، واختار الموفق

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) أورده التبريزي في «شرح ديوان الحماسة» (٢/ ٤١)، وذكر صاحب «خزانة الأدب» (١/ ٢١٣) أنه ينسب للفرزدق.

(٣) أخرجه البخاري، في الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسين بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد... (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وفي مواضع أخرى.

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٥٣.

وغيره[1] يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى.

وإن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته لم يدخل فيهم ولد بنات، كما لو وقف على من ينتسب إليه إلا بقرينة كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده فيستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد، سواء بقي من البطن الأول أحد أم لا، فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبه لأخويه، فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده، فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر فنصيبه لهم.

(وإن كانوا) أي بنو فلان **(قبيلة)** كبني هاشم وتميم[2] **(دخل النساء)** لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها **(دون أولادهن)** أي نساء تلك القبيلة **(من)** رجال **(غيرهم)** لأنهم إنما ينسبون لآبائهم كما تقدم.

(و)إن وقف **(على قرابته أو أهل بيته أو قومه)** أو آله أو أهله **(دخل ذكر وأنثى)** وصغير وكبير **(من أولاده وأولاد أبيه)** وهم إخوته وأخواته **(و)** أولاد **(جده)** وهم أبوه وأعمامه وعماته **(و)**أولاد **(جد أبيه)** وهم جده وأعمام أبيه وعماته أربعة آباء فقط، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى، فلم يعط لمن هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل[3] شيئاً، ولا

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٠٦) و«الشرح الكبير» (١٦/ ٤٨٤).

(٢) بنو هاشم تقدم ذكرهم في الزكاة (ص ٦٥٩). وبنو تميم هم: أبناء تميم بن مرٍّ بن أدٍّ بن ابخة. قبيلة مشهورة جداً.
ينظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٢/ ٤٩٨١) و«تحفة الألباب في شرح الأنساب» للمجلسي (١/ ٣٨٩) و«سبائك الذهب» للسويدي (ص ٨٦).

(٣) بنو شمس هم: أبناء عبد شمس سبن عبد مناف بن قصي. ينظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٥/ ١٨٥١) وبنو نوفل هم: أبناء نوفل بن عبدمناف بن قصي. ينظر «أنساب الأشراف» للبلاذري (٩/ ٤٠١١).

يقال هما كبني المطلب، فإنه ﷺ علل الفرق بينهم وبين من سواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام[١] .

و(لا) يدخل الوقف في القرابة على (مخالف دينه) لدين الواقف، فإن كان الواقف مسلماً لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافراً لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة.

ولا يدخل في الوقف على قرابته أمه ولا قرابته من قبلها، لأنه ﷺ لم يعط من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئاً[٢] ، إلا أن يكون في لفظ الواقف ما يدل على ذلك كقوله: ويفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي ونحو ذلك.

والعتْـرة: العشيرة وهي قبيلة الرجل[٣] ، وذوا رحمه قرابته من جهة أبويه وأولاده وأولادهم وإن نزلوا، لأن الرحم يشملهم ولو جاوزوا أربعة آباء.

(وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه أو إخوته أو بني فلان

---

(١) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام. . . (٤/ ٥٧) عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد. قال الليث: حدثني يونس وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل.

وأخرج النسائي في كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣١) بلفظ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

(٢) إذ ذلك لم ينقل فدل على أنه ﷺ لم يعطهم شيئاً. ينظر: «الشرح الكبير» (١٦/ ٤٩٠).

(٣) قال في «المصباح» (٢/ ٥٣٤): العترة: نسل الإنسان. قال الأزهري: وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه.

ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك. ويقال: رهطه الأدنون. ويقال: أقرباؤه. . قال ابن السكيت: العترة والرهط بمعنى، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون. اهـ بتصرف. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٦٤) و«التوقيف» (ص ٥٠٢).

وليسوا قبيلة (**وجب تعميمهم**) بالوقف (**والتسوية بينهم**) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك كما لو أقر لهم بشيء، ويوضحه قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1].

(**وإلا**) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم: كقريش[2] أو بني تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذره، وجاز التفضيل بينهم لأنه إذا جاز حرمان بعضهم (**جاز تفضيل**) غيره عليه (**و**) جاز (**الاقتصار على واحد**) منهم، لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم، وكالزكاة إن كان ابتداؤه على جمع لا يمكن حصرهم بخلاف ما لو أمكن حصرهم ابتداء، ثم تعذر كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة فيعم من أمكن ويسوى بينهم.

وإن وقف على الفقراء أو على المساكين تناول الآخر؛ لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر، وإن وقف على القراء فللحفاظ للقرآن، وعلى أهل الحديث فلمن عرفه ولو حفظ أربعين حديثاً لا بمجرد السماع، وعلى العلماء فلحملة الشرع ولو أغناء.

ولو وقف على سبيل الخير فلمن أخذ من زكاة لحاجة، ووصيته كوقف في جميع ذلك، لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصي كما يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه.

والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به، أو بغير

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) قريش: قبيلة عظيمة معروفة. وهم أبناء النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. على خلاف في ذلك.
ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٧) و«نسب قريش» لأبي عبدالله الزبيري، كله، و«معجم قبائل العرب» لكحالة (٣/ ٩٤٨).

الخراب[١] ، ولو كان الوقف مسجداً وتعطل نفعه المقصود بضيقه عن أهله ولم تمكن توسعته في موضعه، أو بخراب محلته، فيباع، ولو شرط واقفه عدم بيعه، ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن أو في بعض مثله.

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز إن كان الوقف عينين كدارين خربتا، فيباع أحدهما لتعمر به الأخرى، أو كان عيناً واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص[٢] وإلا بيع الكل.

ولا يعمر وقف من آخر، ويجوز نقض منارة مسجد، وجعلها في حائطه لتحصينه، ويجوز اختصار آنية موقوفة إذا تعطلت وإنفاق الفاضل منها على الإصلاح.

وحيث جاز بيع الوقف فيبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإن كان على شخص أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقيم بهذا المسجد فيبيعه ناظر خاص إن كان، والأحوط إذن حاكم، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً كبدل أضحية ورهن أتلف، والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء[٣] .

---

(١) كخشبٍ تشعَّثَ وخيف سقوطه. «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٤).

(٢) الشَّقْصُ: الطائفة من الشيء. «التوقيف» (ص ٤٣٤).

(٣) ذكر ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في «القواعد» أن بعض الأصحاب حكى في ذلك وجهين:

أحدهما: يصير وقفاً بمجرد الشراء. قال المرداوي في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا.

قال ابن قندس في حواشيه على «المحرر»: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد أنه يصير وقفاً، لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفاً. اهـ قال المرداوي: وهو الصواب.

=

ومن وقف على ثغر[١] فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما، وما فضل عن حاجة الموقوف عليه يجوز صرفه في مثله وإلى فقير نصًّا[٢].

ويحرم حفر بئر وغرس شجر بمسجد، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة، فإن لم تقلع فثمرتها لمساكينه، قال الحارثي[٣]: والأقرب حله لغيرهم من المساكين.

= والوجه الثاني: لابد من تجديد الوقفية. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال ابن حارثي. واحتج بأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف، فلابد للوقف من سبب يفيده. اهـ
ينظر: «شرح الزركشي» (٤/ ٢٨٩) و«قواعد ابن رجب» (١/ ٢٨٥) و«الإنصاف» (١٦/ ٥٣٤).

(١) الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. «التوقيف» (ص ٢٢٠).

(٢) «الإنصاف» (١٦/ ٥٣٧).

(٣) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي. فقيه محدث حافظ، له شرح على «المقنع» من العارية إلى آخر الوصايا. وشرح على بعض سنن أبي داود. ولد سنة ٦٥٢هـ وتوفي يوم الأربعاء ١٤/ ١٢/ ٧١١هـ بالقاهرة. والحارثي نسبه إلى الحارثية قرية من قرى بغداد غربيها. ينظر: «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٨٦) و«معجم الشيوخ» للذهبي (٢/ ٣٣٩).

فصل
في الهبة

وأصلها: من هبوب الريح أي مروره[١] ، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤالها. وتواهبوا: وهب بعضهم لبعض[٢] ، وهي شرعاً: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً من قول أو فعل بالمعاطاة[٣] . والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض.

(والهبة مستحبة) فمن قصد بإعطاء لغيره ثواب الآخرة فقط، فصدقة. وإكراماً وتوداداً فهدية، وإلا يقصد شيئاً فهبة وعطية ونحلة، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه، لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٤] ، وما ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر.

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٥] ولما فيه من الحرص والضِّنَة[٦] ، ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرّة[٧] التمر ونحوها، فإن لم يكن عرف رده.

---

(١) ينظر: «تاج العروس» (٤/ ٣٧٢).

(٢) «المطلع» (ص ٢٩١).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٣٢).

(٤) البخاري في «الأدب المفرد» باب قبول الهدية (٢/ ٥٠) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٠): إسناده حسن. اهـ

(٥) سورة المدثر، الآية: ٦. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لا تعط العطية تلتمس أكثر منها. ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٦٤).

(٦) في الأصل: والظنة. والصواب ما أثبته. والضنين: البخيل. قاله في «القاموس» (ص ١٥٦٤) وفي «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٨): والمنة: بدل: الضنة.

(٧) القَوْصَرَّة بتشديد الراء، هي: التي يكنز فيها التمر من البوادي ـ وهي الحُصُر المنسوجة =

ويكره رد هبة وإن قلَّت؛ لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية»[١]، ويكافىء المهدى له أو يدعو له، وحكى أحمد في رواية مثنى[٢] عن وهب[٣] قال: ترك المكافأة من التطفيف[٤]. وقاله مقاتل[٥].

وإن شرط فيها عوض معلوم صح وصارت بيعاً بلفظ الهبة، وإن شرط ثواب[٦] مجهول لم تصح كالبيع بثمن مجهول، وحكمها كالبيع الفاسد فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة، وإن اختلفا في شرط عوض في الهبة فقول منكر بيمينه، وفي وهبتني ما بيدي، فقال: بل بعتكه. ولا بينة، يحلف كل منهما على ما أنكر، ولا هبة ولا بيع؛ لعدم ثبوت أحدهما.

(وتصح هبة مصحف) وإن لم يصح بيعه **(و)**تصح هبة **(كلّ ما يصح بيعه)** من الأعيان؛ لأنها تمليك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد، ولا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه

= قاله في «غوامض الصحاح» (ص ١٣٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى (٩/ ٢٨٤) ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري: نقل عن الإمام أحمد مسائل. ثقة صالح ديِّن. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٧٣) و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٥٨).

(٣) وهب بن منبه بن كامل أبو عبدالله. عَلَمٌ مشهور ثقة. توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦/ ١٦٥) عن عبدالرزاق عن أبيه عن بكار بن عبدالله... به.

وذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٧) عن المثنى عن أحمد.. به.

والتطفيف هو: التقليل. ومنه قيل: طفَّف الميزان والمكيال تطفيفاً، ولا يستعمل إلا في الإيجاب، فلا يقال: ما طفَّفتُ. اهـ من «التوقيف» (ص ١٨٢).

(٥) هو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني أبو الحسن البلخي. صاحب التفسير. توفي سنة ١٥٠هـ ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٤) ولم أقف على قوله هذا.

(٦) هبة ثوابٍ. «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥١٩).

نصًّا[١] ، لأنه كحمل في بطن ونحوه، لأنها تمليك فلا تصح في المجهول كالبيع، فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلح عنه للحاجة.

ولا تصح هبة ما في ذمة مدين لغيره؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كمغصوب لغير غاصبه أو قادر على أخذه منه كبيع، ولا يصح تعليقها على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون وصية، ولا يصح اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما، وتصح هي مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر.

ولا تصح مؤقتة إلا في العُمْرى[٢] فتصح مع التوقيت بالعمر لأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له وهو وارثه، بخلاف التوقيت بزمن معلوم. سُميت عُمْرى لتقييدها بالعمر كأعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو هذه الفرس أو هذه الأَمَةَ، يقال: أَعْمَرْتُهُ وعَمَّرتُهُ مشدداً، جعلت له الدار مدة عمره، ونص أحمد في من عَمَّرَ أمةً لا يطؤها[٣] ، وحمله القاضي[٤] على الورع[٥] ، أو يقول: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري، أو رقبى[٦] أو ما بقيت، أو أعطيتكها عمرك أو حياتك أو عمري أو رقبى أو ما بقيت، فتصح لحديث جابر مرفوعاً: «العُمرى جائزة

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٢٢).

(٢) العُمْرى بضم العين، نوع من الهبة مأخوذ من العُمُر وهي أن يقول: هذه الدار لك عُمُري أو عُمُرك، فإن مت قبلي رَجَعَتْ إليَّ وإن مت قبلك فهي لك. ينظر: «المطلع» (ص ٢٩١) و«الزاهر» (ص ٣٦٢).

(٣) «كتاب الوقوف» للخلال (١/ ٣٦٧).

(٤) شيخ المذهب وإمامه في عصره العالم القاضي: محمد بن الحسين ابن الفراء. المشهور بالقاضي أبي يعلى. ولد سنة (٣٨٠هـ) ألف: أحكام القرآن. والأحكام السلطانية، وشرح الخرقي. توفي ليلة الإثنين ١٩/ ٩/ ٤٥٨هـ. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣).

(٥) ينظر: «المغني» (٨/ ٢٨٧).

(٦) الرقبى: هبة ترجع إلى المُرقب إن مات المرقَب. ينظر: «المطلع» (ص ٢٩٢).

لأهلها»[١] رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وتكون للمُعطى ولورثته بعده إن كانوا وإلا فلبيت المال. نصًّا[٢].

(وتنعقد) هبة (بما يدل عليها عرفاً) من قول أو فعل، ويصح تصرف موهوب له في الهبة بعده[٣] قبل قبض على المذهب، نص عليه، والنماء للمتهب قاله في «الإنصاف»[٤] ولأنه ﷺ كان يهدي ويُهدى إليه ويُعطي ويُعطى[٥]. وأصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد، ولو وقع لنقل نقلًا مشهوراً، وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبدالله بن عمر من النبي ﷺ، فاصنع به ما شئت»[٦]. ولم ينقل قبول النبي ﷺ ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ.

ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول. فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل.

(وتلزم) الهبة (بقبضٍ بإذنِ واهب) فيه لأنه قبض غير مستحق على واهب فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد، وكالرهن، فالقبض معتبر للزومها واستمرارها لا لانعقادها، ولواهب الرجوع في هبةٍ وفي إذنٍ في قبضها قبل

---

(١) أبو داود في البيوع باب في الرقبى (٣/ ٨٢١)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرقبى (٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤) وقال: حسن، وأخرجه أيضاً النسائي في العمرى (٦/ ٢٧٤)، وابن ماجه في الهبات باب الرقبى (٢/ ٧٩٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٢٣).

(٣) أي بعد عقد الهبة. «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٩).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٩).

(٥) أخرج البخاري في الهبة باب المكافأة في الهبة (٣/ ١٣٣) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

(٦) أخرج البخاري في البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، وفي الهبة باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٣/ ١٩، ١٤٠).

القبض، ولو بعد تصرف متهب مع الكراهة، كما يأتي[١].

(ومن أبرأ غريمه) من دينه أو وهبه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو ملّكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح ذلك كله و(برىء) من الدين (ولو لم يقبل) الإبراء، لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق، بخلاف هبة العين، لأنه تمليك، ولو جهل رب الدين قدره وصفته لا إن علمه مدين فقط فكتمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه منه، فلا يصح الإبراء، لأنه هضم للحق وهو إذاً كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه.

(ويجب) على معط (تعديل في عطية وارث) له بقرابة من ولد وغيره غير شيء تافه نصًّا[٢] حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق. والتعديل الواجب (بأن يعطي كلًّا) من ورثته (بقدر إرثه) نصًّا[٣]، لحديث جابر: قال قالت امرأة لبشير: أعط ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: «أله إخوة؟ قال: نعم. قال: «وكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، أو إني لا أشهد إلا على حق»[٤] رواه أحمد. ومسلم وأبو داود، ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جَوْر، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»[٥]، وفي لفظ لمسلم: «اتقوا الله واعدلوا في

---

(١) ينظر: (ص ٩٠١).

(٢) «الإنصاف» (١٧/ ٦٢).

(٣) «الإنصاف» (١٧/ ٥٩).

(٤) مسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٤)، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣/ ٨١٥).

(٥) أحمد (٤/ ٢٦٩) ولفظه: فلا تشهدني إذاً. إني لا أشهد على جور... الحديث. ورواه مسلم في الهبات (٣/ ١٢٤٣) مختصراً أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: «لا تشهدني على جور». =

أولادكم»[١] ولأحمد وأبي داود والنسائي: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»[٢].

فأمر بالعدل بينهم، وسمى تخصيص بعضهم جوراً والجور حرام، وقيس على الأولاد باقي الأقارب، بخلاف الزوج والزوجة والموالي إلا في النفقة، فتجب الكفاية دون التعديل نصًّا[٣]، لأنها لدفع الحاجة، وله التخصيص لبعض ورثته بإذن الباقي منهم[٤]، لانفتاء العداوة والقطيعة إذن التي هي علة المنع، **(فإن فضَّل)** بعضهم بلا إذن الباقي **(سوّى)** بينهم **(برجوع)** إن أمكن، [أو أعطى الباقي حتى يُسَوَّوْا بمن خصه أو فضله نصًّا،][٥] ولو في مرض موته لأنه تدارك للواجب، **(وإن مات)** معط **(قبله)** أي: التعديل وليست في مرض موته **(ثبت تفضيله)** لآخذ فلا رجوع لبقية الورثة عليه نصًّا[٦] لخبر الصديق[٧] وكما لو كان أجنبيًّا أو انفرد.

= ورواه البخاري أيضاً في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (٣/ ١٥١) بلفظ: «لا تشهدني على جور» دون قوله: «إن لبنيك عليك من الحق».

(١) صحيح مسلم في الهبات (٣/ ١٢٤٣) حديث ١٣، وأخرجه البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة (٣/ ١٣٤) بلفظ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٨، ٢٧٥) وأبو داود البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣/ ٨١٥)، والنسائي في النحل (٦/ ٢٦٢).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٤).

(٤) أي من الأقارب. «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٤).

(٥) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٢٤).

(٦) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٤).

(٧) أخرج مالك في الموطأ الأقضية باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله، يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. =

وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملًا وأداء إن علم الشاهد به؛ لحديث: «لا تشهدني على جور»[١]، وكذا كل عقد فاسد عند الشاهد، وتباح قسمة ماله بين وارثه على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها، ويعطى وارث حادث حصته مما قسم وجوباً ليحصل التعديل، ويصح وقف ثلثه في مرضه المخوف على بعض ورثته، واحتج أحمد بحديث عمر[٢]، وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة.

ولا ينفذ وقف مريض ولو على أجنبي بزائد على الثلث كسائر تبرعاته، بل يقف مازاد على الثلث على إجازة الورثة. **(ويحرم على واهب)**، ولا يصح **(أن يرجع في هبته بعد قبض)** ولو تطوعاً أو حمولة في نحو عرس؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٣]. متفق عليه، وسواء عوض عنها أو لم يعوض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً، إلا من زوجة وهبت زوجها شيئاً بمسألته إياها صداقاً أو غيره ثم ضرها بطلاق أو غيره كتزوج عليها فلها الرجوع فيه، لأنه لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فلا رجوع.

(وكره) رجوع واهب في هبته **(قبله)** أي قبل القبض خروجاً من

= قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

الجادّ: النخل الذي يَجُدُّ من ثمرته مقدار معلوم، والمراد أنه أعطاها نخلًا يقطع من ثمرته عشرون وسقاً.

والجُدُّ: اجتناء ثمر النخل. اهـ من «جامع الأصول» (١١/ ٦٢١).

(١) تقدم (٨٩٩).

(٢) ينظر: «المغني» (٨/ ٢١٦) و«الإنصاف» (١٧/ ٧٦) وحديث عمر تقدم (ص ٨٩٨).

(٣) البخاري في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/ ١٤٢) ومسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... (٣/ ١٢٤١).

خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد[١] **(إلا الأب)** فله أن يرجع في عطيته قبله وبعده بلا كراهة، لحديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٢]. رواه الترمذي وحسنه.

وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أو لا، إلا إذا وهبه سرية[٣] للإعفاف فلا رجوع له فيها، ولو لم تصر أم ولد لأنها ملحقة بالزوجة، وإلا إذا أسقط حقه من الرجوع، خلافاً لما في «الإقناع»[٤] لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه، وإلا إذا حملت الأمة الموهوبة للولد وولدت عنده فيمتنع الرجوع في الأم لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها[٥]، وإلا إذا زادت

---

(١) هذا مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعقود﴾. وقوله ﷺ: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه» ولم يفرِّق، ولأن عقد الهبة من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود.

وعن الإمام أحمد رواية: أن القبض معتبر فيما يكال ويوزن من الهبة دون غيره.

والرواية المعتمدة وهي المذهب: لا تتم هبة إلا مقبوضة. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وهو الصحيح لحديث عائشة في نحلة أبي بكر الصديق لها فهو مقيد لعموم أدلة المالكية. والله أعلم.

ينظر: «رد المحتار» (٨/ ٤٨٩) و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٦٧٣، ٦٧٤) و«مغني المحتاج» (٢/ ٤٠٠) و«الإرشاد» لابن أبي موسى (ص ٢٢٩).

(٢) الترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/ ٣٨٤) ولفظه: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها. . .» وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة (٣/ ٨٠٨) حديث، والنسائي في الهبة (٦/ ٢٦٥) وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥).

(٣) هي الأمة التي اتخذها مولاها اللفراش وحصنها وطلب ولدها. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٣٩) و«الزاهر» (ص ٤١١).

(٤) (٣/ ١١٠).

(٥) أخرج الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين=

العطية زيادة متصلة كسمن، وكبر وحمل وتعلم صنعة، لأن الزيادة للموهوب له، لأنها نماء ملكه ولم تنقل إليه [من جهة] أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع [فيها امتنع في الأصل، ويصدّق][1] الأب في عدمها، لأنه منكر لها، والأصل عدمها، وإلا أن يرهنه الابن رهناً لازماً أو يهبه أو يبيعه فلا رجوع إلا أن يرجع إليه.

(وله) أي: للأب الحر **(أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده)** بعلمه وبغير علمه صغيراً كان الولد أو كبيراً ذكراً أو أنثى راضياً أو ساخطاً، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[2]، **(وأما سُرية)**[3] الابن التي وطئها فليس للأب تملكها وإن لم تكن أم ولد لأنها ملحقة بالزوجة نصًّا[4]، **(ما لم يضره)** أي يضر الأب ولده بما يتملكه منه، فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفته ونحوها لم يتملكه، لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فلأن تقدم على أبيه أولى **(أو)** ما لم يتملكه الأب **(ليعطيه لولد آخر)** فليس له ذلك نصًّا[5]، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه من مال ولده الآخر أولى **(أو)** ما لم **(يكن بمرض موت أحدهما)** المخوف، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث.

وليس للأم ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب **(أو)** ما لم

= الوالدة وولدها في البيع (١٣٠١) عن أبي أيوب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين الوالدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال الترمذي: حسن غريب. اهـ

(١) ما بين المعقوفين خرم في الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩) عن جابر وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، وقد روي من طرق أخرى.

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ٢٠١): غير سُرِّية.

(٤) «الإنصاف» (١٧/ ١١٠).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٧).

(يكن) الأب (**كافراً والابن مسلماً**) فليس له أن يتملك من ماله شيئاً، قال الشيخ تقي الدين: وليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم[١]، انتهى. وقال في «الإنصاف»: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً[٢]. ولا يملك الأب إبراء نفسه من دَين ولده ولا إبراء غريمه منه ولا قبضه منه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

وإن أولد جاريةَ ولدِه صارت أم ولد له، لأن إحباله لها يوجب نقل ملكها إليه، فإن لم تحبل منه فهي باقية على ملك الولد ولا حد على الأب بوطء أمة ولده لشبهة الملك، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٣] ويعزر الأب لوطئه المحرم وعليه قيمتها لولده إن أحبلها لأنه أتلفها عليه، ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها، لأنها ملحقة بالزوجة كما تقدم[٤]، فليست محلًّا لتملكه فلا تصير أم ولد للأب إن حملت منه نصًّا[٥].

ومن استولد أمة أحد والديه، لم تصر أم ولد له وولده قِنٌّ[٦]، وإن علم التحريم حد (**وليس لولد ولا لورثته**) أي الولد (**مطالبة أبيه بدَين**) كقرض وثمن مبيع أو قيمة متلف (**ونحوه**) كأجرة أرض زرعها ودار سكنها (**بل**) له مطالبته (**بنفقة واجبة**) عليه لفقر الولد وعجزه عن التكسب، وله مطالبة أبيه بعين مال له بيده، ويثبت له في ذمته الدين، ولا يسقط بموته

---

(١) «الاختيارات» (ص ٢٧٠).

(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٧/ ١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) (ص ٧٩١).

(٥) «الإنصاف» (١٧/ ١١٠).

(٦) هو الرقيق «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٤).

كسائر الديون عليه (**بل**) يسقط [**أرش جنايته**][1] على ولده فلا يرجع في تركته. وإن وجد الولد عين ماله الذي أقرضه أو باعه لأبيه بعد موته فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه من أبيه.

(**ومن مرضه غير مخوف**) كصداع أو[2] وجع رأس أو ضرس ونحو ذلك، ولو صار مخوفاً فمات به فـ(**تصرُّفُهُ**) كتصرف صحيح يصح في جميع ماله، لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة، (**أو**) مرضه (**مخوف كبرسام**) بكسر الموحدة، وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل، وقال عياض[3]: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي[4]، (**وإسهال متدارك**) وهو الذي لا يستمسك وإن كان ساعة، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم لأنه يضعف القوة، وذات الجنب وهو قرح بباطن الجنب، والرعاف الدائم لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، والفالج في ابتدائه، والسل ـ بكسر السين ـ داء معروف في انتهائه (**وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله**) أي المرض هل هو مخوف أم لا (**أنه مخوف**) كوجع الرئة والقولنج وهي[5] مع الحمى أشد خوفاً، وكذا الطاعون

---

(١) ما بين معقوفين طمس بالأصل. وعبارة «شرح المنتهى»: بل تسقط جنايته أي الأب على ولده أي أرشها.

(٢) في «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٩): أي وجع رأسٍ وكوجع ضرسٍ ونحوهما.

(٣) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. عالم كبير محدث فقيه لغوي، مالكي المذهب. ولد سنة ٤٧٦هـ له مؤلفات كثيرة محرَّرة منها: «إكمال المنعم بفوائد صحيح مسلم» و«الإلماع» و«الشفاء» توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٣).

(٤) «مشارق الأنوار». (١/ ١١٤).

ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٦) مادة برسم، و«المعرَّب من الكلام الأعجمي» للجواليقي (ص ١٣٠) و«المصباح المنير» (١/ ٥٨).

(٥) في «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٩): (وهو مع الحمى...) إلخ.

وهيجان الصفراء والبلغم فـ(**لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره**) أي غير الوارث (**إلا بإجازة الورثة**) ولو كان تبرعه عتقاً لبعض أرقائه، وكذا عفوه عن جناية توجب المال أو محاباة كبيع وإجارة.

(**ومن امتد مرضه بجذام ونحوه**) كسل لا في حالة انتهائه والفالج في دوامه (**ولم يقطعه بفراش**) أي لم يصر صاحبه صاحب فراش، لأن صاحب الفراش يخشى تلفه أشبه صاحب المرض المخوف فتصرفه (**كـ**)تصرف (**صحيح**) ينفذ في جميع ماله، وكمريض مرض الموت المخوف مَنْ بين الصفين وقت حرب، وكل من الطائفتين مكافىء للأخرى. ومن باللُّجة عند الهيجان ـ أي ثوران البحر ـ بريح عاصف، أو وقع الطاعون ببلده، أو قُدِّم لقتل، أو حبس له، وأسيرٌ عند من عادته القتل، وجريح جرحاً موحياً مع بقاء عقله؛ لأن عمر لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى[1]، وعليٌّ بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى[2]، فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه، وحامل عند مخاض مع ألم حتى تنجو، وكميت من ذبح أو أبينت حشوته، فلا يعتد بكلامه، ولو علق صحيح عتق قِنّه على شرط فوجد في مرض موته المخوف فمن ثلثه.

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة، ولا يقدم عتق على غيره من التبرعات (**ويعتبر عند الموت**) أي موت المتبرع (**كونه**) أي المعطى (**وارثاً أو لا**) فلو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً بعد لم يمنع من ذلك.

---

(١) أخرج البخاري في المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥) عن عمرو بن ميمون الأودي، وفيه: (فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت..) الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٥٩، ٦٠).

(و)تفارق العطية الوصية في أربعة أحكام:

أحدها أنه (**يُبدأ بالأول فالأول في العطية**).

(و)الثاني أنه (**لا يصح الرجوع فيها**) بعد لزومها بالقبض.

(و)الثالث أنه (**يعتبر قبولها عند وجودها**) لأنها تصرف في الحال، فاعتبرت شروطه وقت وجوده.

(و)الرابع أنه (**يثبت الملك فيها**) أي العطية (**من حينها**) أي حين وجودها، بشروطها مراعى، فإذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا أن الملك كان ثابتاً من حيث العطية (**والوصية بخلاف ذلك كله**) فلا تملك قبل الموت، لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته عتق من رأس المال، وورث لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية، ولو دَبَّر[1] ابن عمه عتق ولم يرث، وإن قال: أنت حر آخر حياتي عتق وورث.

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش جنايته أو جناية رقيقه، وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن بمثله فمن رأس ماله، وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها، والأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها فيجوز ويصح. والله تعالى أعلم.

---

(١) المدبَّر من العبيد والإماء: مأخوذ من: الدُّبر، لأن السيد أعتقه بعد مماته. والممات دبر الحياة، ومنه يقال: أعتقه عن دبر، أي بعد الموت. والتدبير لفظ خُصَّ به العتق بعد الموت. قاله في «الزاهر» (ص ٥٦١).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث الشريفة
فهرس الآثار
فهرس الأشعار
فهرس الأعلام
فهرس القبائل والجماعات
فهرس الأماكن
فهرس الكتب والرسائل الواردة في صلب الكتاب
المراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الفاتحة

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{الحمد لله رب العالمين}	٢	١٧٥، ٨١٧

البقرة

{ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله}	١١٥	١٥٦
{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى}	١٢٥	٥٨٥
{وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}	١٤٤	١٥٤ و١٥٥
{إن الله مع الصابرين}	١٥٣	٦٤٦
{إن الصفا والمروة من شعائر الله}	١٥٨	٥٨٧
{فعدة من أيام أُخر}	١٨٤	٤٩٩
{وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين}	١٨٤	٤٨٩
{ولتكبروا الله على ما هداكم}	١٨٥	٣٦٣
{ولتكملوا العدة}	١٨٥	٣٦٣
{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العُسر}	١٨٥	٤٨٩
{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}	١٨٥	٤٨٤
}وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان}	١٨٦	٣٧٢
{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}	١٨٧	٥١٢

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم}	١٨٧	٥٥١
{لعلكم تفلحون}	١٨٩	٢٧٩
{يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}	١٨٩	٥٣٥
{وقاتلوا في سبيل الله}	١٩٠	٦٤٠
{فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}	١٩٦	٥٤٠ و٥٤٩ و٥٥٩
{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْي}	١٩٦	٥٢٨ و٥٦٠
{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه}	١٩٦	
{وأتموا الحج والعمرة لله}	١٩٦	٥١٥
{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}	١٩٦	٦٢١
{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله}	١٩٦	٦٠٤
{فما استيسر من الهدي}	١٩٦	٥٦٦
{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}	١٩٦	٥٦٢
{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة}	١٩٦	٥٦١
{وأتموا الحج والعمرة لله}	١٩٦	٥٥٢
{الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج}	١٩٧	٥٣٥
{فمن فرض فيهن الحج فلا رفث}	١٩٧	٥٥١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{فإذا أفضتم من عرفات}	١٩٨	٥٩٦
{ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم}	١٩٨	٥٥٧
{يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى}	٢١٤	٤٨٣
{كتب عليكم القتال}	٢١٦	٦٤٠
{فاعتزلوا النساء في المحيض}	٢٢٢	١٠١
{وقوموا لله قانتين}	٢٣٨	٢٢٨
{فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً}	٢٣٩	٣٣٣
{أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}	٢٦٧	٤٤٤
{ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}	٢٦٧	٧٧ و٤٤١ و٤٦٧
{وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم}	٢٧١	٤٧٨ و٤٨١
{للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله}	٢٧٣	٤٧٤
{وحرم الربا}	٢٧٥	٧٠٣
{وأحل الله البيع وحرم الربا}	٢٧٥	٦٥٥
{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}	٢٨٠	٧٦٩
{فليؤد الذي اؤتمن أمانته}	٢٨٣	٨٥٤
{فرهان مقبوضة}	٢٨٣	٧٣٥ و٧٣٦
{ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به}	٢٨٦	٣٧٣

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}	٢٨٦	٥٦٥ و٦٥١
{وءاتوا الزكاة}	٤٣	٤٦٩
{واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة}	٤٥	٤٢٢
{إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}	٦٧	٦٣١

آل عمران

{والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم}	١٣٥	٢٧٥
{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون}	١٦٩	٣٩٢
{حسبنا الله ونعم الوكيل}	١٧٣	٧٧٩
{يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا}	٢٠٠	٦٤٦
{ولله على الناس حج البيت}	٩٧	٥١٤ و٥١٦

النساء

{وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}	١٠١	٣٢٤
{ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم}	١٠٢	٣٣٣
{وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم}	١٠٢	٣٣٢
{ولتأتـــي طائفة أخرى لم يصلوا معك فليصلوا معك}	١٠٢	٣٣١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك}	١٠٢	٢٩٥
{فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}	١٢	٨٩٢
{فهم شركاء في الثلث}	١٢	٧٨٩
{والصلح خير}	١٢٨	٧٥٢
{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}	١٤١	٦٧٣ و٨٨٨
{أو لامستم النساء}	٤٣	٦٢
{وأيدكم}	٤٣	٨١
{فامسحوا بوجوهكم}	٤٣	٨١
{فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}	٤٣	٧٨
{فتيمموا صعيدا طيبا}	٤٣	٧٧
{ولا جنبا إلا عابري سبيل}	٤٣	٦٦
{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما}	٥	٧٧١
{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}	٥٨	٨٥٥
{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}	٥٩	٦٤٦
{وابتلوا اليتامى}	٦	٦٥٧ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٧
{ومن كان غنيا فليستعفف}	٦	٧٧٧

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}	٦	٧٧٦
{فإن آنستم منهم رشداً}	٦	٧٧٢
{أو لامستم النساء}	٦	٦٢
{ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله}	٦٤	٦١٣
{لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر}	٩٥	٦٤٢
{إن الذين توفّاهم الملائكة}	٩٧	٦٤٤
{إلا المستضعفين من الرجال}	٩٨	٦٤٥

المائدة

وتعاونوا على البر والتقوى}	٢	٨٧٨
{ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}	٢	٦٧٣
{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}	٥	٢٧
{إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}	٦	٥٣
{إنما الخمر والميسر}	٩٠	٩٠
{لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}	٩٥	٥٤٦
{يحكم به ذوا عدل منكم}	٩٥	٥٦٩
{هدياً بالغ الكعبة}	٩٥	٥٦٤
{فجزاء مثل ما قتل من النعم}	٩٥	٥٥٥ و٥٦٠ و٥٦٢

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{أُحل لكم صيد البحر}	٩٦	٥٤٩
{وحُرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}	٩٦	٥٤٦

الأنعام

{وآتوا حقه يوم حصاده}	١٤١	٤٣١ و٤٤٤
{ولا تقربوا مال اليتم إلا بالتي هي أحسن}	١٥٢	٧٧٤
{ولا تزر وازرة وزر أخرى}	١٦٤	٣١١
{جعل لكم النجوم لتهتدوا بها}	٩٧	١٥٩

الأعراف

{ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك}	١٢	٤٦٩
{يعكفون على أصنام لهم}	١٣٨	٥١٠
{وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}	٢٠٤	٢٨٩ و٣٠١ و٣٥٢
{بالغدو والآصال}	٢٠٥	٢٧٨
{خذوا زينتكم عند كل مسجد}	٣١	١٣٩
{ولو أن أهل القرى ءامنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض}	٩٦	٣٦٨

الأنفال

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار}	١٥	٦٤١
{استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم}	٢٤	٤٦٩
{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}	٣٨	٤٢٨
{إذا لقيتم فئة فاثبتوا}	٤٥	٦٤١
{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}	٦٠	٨٢٦

التوبة

{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم}	١٠٣	٤٧٠
{وصل عليهم}	١٠٣	١١١
{إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}	١١١	٦٤٢
{وما كان المؤمنون لينفروا كافة}	١٢٢	٦٤٠
{رب العرش العظيم}	١٢٩	٢٧٩
{إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}	٢٨	٦٥٢
{حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}	٢٩	٦٥١
{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر}	٢٩	٦٥٠

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{والذين يكنـــزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}	٣٤	٤٤٤
{مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل لله أثاقلتم إلى الأرض}	٣٨	٦٤١
{فأقتلوا المشركين}	٥	٦٥٤
{وفي سبيل الله}	٦٠	٤٧٦
{ وفي الرقاب}	٦٠	٤٧٥
{والعاملين عليها}	٦٠	٤٧٤
{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}	٦٠	٤٧٣
{ولا تقم على قبره}	٨٤	٤١٨
{ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج}	٩١	٦٤١

هود

{ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه}	٥٢	٣٧٠

يوسف

{ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم}	٧٢	٧٤١ و٧٤٣ و٨٦٦

إبراهيم

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{ويفعل الله ما يشاء}	٢٧	٢٧٩

الحجر

{ادخلوها بسلام ءامنين}	٤٦	٢١٥
{نـــبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم}	٤٩ و ٥٠	٢٥٠

النحل

{فيه تسيمون}	١٠	٤٣٤
{وبالنجم هم يهتدون}	١٦	١٥٩
{وهم لا يستكبرون}	٤٩	٢٧٩
{ويفعلون ما يؤمرون}	٥٠	٢٧٨

الإسراء

{إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا}	١٠٧	٢٧٦
{أقم الصلاة لدلوك الشمس}	٧٨	١٢٩

الكهف

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا}	٦٢	٣٧٨
{أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر}	٧٩	٤٧٣

مريم

{إني نذرت للرحمن صوما}	٢٦	٤٨٤
{خروا سجدا وبكيا}	٥٨	٢٧٩
{يا يحيى خذ الكتاب بقوة}	٧	٥١٣

طه

{منها خلقناكم}	٥٥	٤١٠

الحج

{وأذن في الناس بالحج}	٢٧	١١٧
{وليطوفوا بالبيت العتيق}	٢٩	٥٨٤ و٦٠٥ و٦١٩
{ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب}	٣٢	٦٢٨
{ثم محلها إلى البيت العتيق}	٣٣	٥٦٤
{فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}	٣٦	٦٣٣
{فإذا وجبت جنوبها}	٣٦	٦٣١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها}	٣٦	١٩
{يا أيها الذين ءامنوا اركعوا}	٧٧	٢٢٩

المؤمنون

{الذين هم في صلاتهم خاشعون}	٢	

النور

{الله نور السموات والأرض}	٣٥	٩٩
{وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم}	٥٩	٧٧٢
{ليس على الأعمى حرج}	٦١	٦٤١

الفرقان

{وزادهم نفورا}	٦٠	٢٧٩

القصص

{إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء}	٥٦	٢٥٢

الروم

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{فطرة الله التي فطر الناس عليها}	٣٠	٤٦٤

السجدة

{إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا}	١٥	٢٧٧
{أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون}	١٨	٣٠٧

الأحزاب

{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}	٢١	٣٣٠
{ادعوهم لآبائهم}	٥	٨٨٩
{يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}	٥٦	٩

سبأ

{وقدر في السرد}	١١	٤٨٧

الصافات

{أصطفى البنات على البنين}	١٥٣	٨٨٩

الزمر

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}	٦٥	٦١

غافر

{ادعوني أستجب لكم}	٦٠	٣٧٢
{وقال ربكم ادعوني استجب لكم}	٦٠	١٥

فصلت

{وهم لا يسأمون}	٣٨	٢٧٩

الشورى

{إنك لتهدي إلى صراط مستقيم}	٥٢	٢٥١

الفتح

{محلقين رؤوسكم ومقصرين}	٢٧	٦٠١

الحجرات

{إن أكرمكم عند الله أتقاكم}	١٣	٣٠٧

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي}	٢	٦١٤

النجم

{والنجم}	١	٢٧٦

الرحمن

{مدهامتان}	٦٤	٣٤٢

الواقعة

{فسبح باسم ربك العظيم}	٧٤	١٨٤
{لا يمســه إلا المطهرون}	٧٩	٦٣

الحشر

{ما أفاء الله على رسوله من أهل ا لقرى فلله وللرسول}	٧	٦٤٩
{ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}	٩	٤٨٣

الجمعة

{فاسعوا إلى ذكر الله}	٩	٣٤١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}	٩	٣٣٥
{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}	٩	٦٧٢

الطلاق

{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}	٦	٨٠٨ و٨١٣
{ومن قدر عليه رزقه}	٧	٤٨٧

القلم

{إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة}	١٧	٤٣٣

نوح

{استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا}	١٠	٣٧٠

المدثر

{ثم نظر}	٢١	٣٤٢
{كل نفس بما كسبت رهينة}	٣٨	٧٣٥
{وثيابك فطهر والرجز فأهجر}	٤ و ٥	١٤٦

القيامة

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى}	٤٠	٢١٨

المرسلات

{ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا}	٢٥ و٢٦	٤٠٨

عبس

{ثم أماته فأقبره}	٢١	٤٠٨

الانشقاق

{لا يسجدون}	٢١	٢٧٩

الطارق

{فلينظر الإنسان مم خلق}	٥	٧٧٣

الأعلى

{سبح اسم ربك الأعلى}	١	١٨٥ و٣٦٠
{قد أفلح من تزكى}	١٤	٤٦٤

الغاشية

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{هل أتاك حديث الغاشية}	١	٣٦٠

البلد

{أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة}	١٤ و ١٥	٤٨٢

الشرح

{فإذا فرغت فانصب}	٧	٢٠٥ و٢٠٦

التين

{أليس الله بأحكم الحاكمين}	٨	٢١٨

البينة

{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}	٥	١٦٢

الكوثر

{فصل لربك وانحر}	٢	٦٢٤

الكافرون

{قل يا أيها الكافرون}	١	٢٤٧ و٥٨٥

الإخلاص

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{قل هو الله أحد}	١	٢٠١ و٢٤٧ و٣٥٤

الفلق

{قل أعوذ برب الفلق}	١	٢٠١

الناس

{قل أعوذ برب الناس}	١	٢٠٢

الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في البادية فصلى في الصحراء..	٢٢٥
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال..	٥٣٣
أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر.	٣٢٦
أتما حجكما ثم ارجعا..	٥٥٣
أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر..	٢٩٥
أجدني مغموماً أجدني مكروباً.	٣٧٨
أحب أن يُعرض عملي وأنا صائم.	٥٠٢
إحرام الرجل في رأسه..	٥٤٢
أحسنتم.	٢٩٩
أخبرهم أن عليهم صدقة..	٤٧٢
أخذ الجزية من مجوس هجر.	٦٥٠
أد الأمانة إلى من ائتمنك..	٨٥٤
إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها..	٣٨٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها..	٣٩
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر..	٢٩٣
إذا أديت زكاة مالك..	٨٣٢
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها..	٤٧٠
إذا أقرض أحدكم فأهدى إليه..	٧٣٣

طرف الحديث	الصفحة
إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان عال..	٣١٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٢١ و٣٢٣
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.	٨٠ و١٤٥ و١٥٦ و١٨٩
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..	٥٢٢
إذا أمّن الإمام فأمنوا..	١٧٧
إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها..	٧٧٨
إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم..	٧٠٣
إذا اختلفت هذه الأشياء..	٧٠٤
إذا استنفرتم فانفروا.	٦٤١
إذا استيقظ أحدكم من نومه..	٢١
إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر..	١٣١
إذا انتقل أحدكم فليبدأ باليمنى..	٣٤
إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار..	٢٠٣
إذا بال أحدكم فليرتد لبوله.	٣٥
إذا بايعت فقل لا خلابة	٦٨٧
إذا بعت فكل..	٧٠٠
إذا بلغت خمساً ففيها شاة.	٤٣٤
إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.	٤٠٨
إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع..	٢٢٠
إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.	٤٢

طرف الحديث	الصفحة
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب..	٣٥٤
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم..	٣٠٦
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم..	١١٨
إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر..	٣٨١
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي..	٦٣٤
إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب..	١١١
إذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك..	١٨٧
إذا ركع أحدكم فليقل..	١٨٦
إذا رميتم وحلقتم..	٦٠٣
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم..	٢٤٩
إذا سافرتما فأذّنا وأقيما..	١٢١
إذا سجد أحدكم فليعتدل..	٢١٣
إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض..	١٩٩
إذا سمعتم ا لإقامة فامشوا وعليكم السكينة..	١٦٦
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ا لمؤذن..	١٢٦
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب..	٢٤١
إذا شك أحدكم في صلاته..	٢٤٠
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها..	٢٢٣
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف..	٣٠٢
إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه..	٢٠٩

طرف الحديث	الصفحة
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً..	٢٢٤
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء.	٤٠١
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر.	٢٩١
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..	١٩٤
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده.	١٨٨
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده..	٢٣٢
إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر..	١٢٥
إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس..	٢٣٩
إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين.	٢٦٦
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل..	٢٢٥
إذا قام الإمام في محرابه..	٢٠٦
إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله..	٢٣١
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة..	٣٥٢
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة.	١٥٥
إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا الصفوف..	٢٢٩
إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس..	٢١٧
إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك.	٣٧٨
إذا كان يوم صوم أحدكم...	٤٩٧
إذا كانت سائمة الرجل ناقصة..	٤٣٤
إذا كنت حائضاً خذي ماءك..	٧٣

طرف الحديث	الصفحة
إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب..	٤١٢
إذا مات ابن آدم انقطع عمله..	٨٨٠
إذا ماتت المرأة مع الرجال..	٣٩١
إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل..	٣٢١
إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال..	٢٢٠
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل..	٢٢٢
إذا وضعتم موتاكم في القبر..	٤١٠
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً..	٨٥
أَذنَ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى..	٦٠٩
الأذنان من الرأس.	٥٢
أرأيت إذا منع الله الثمرة..	٧١٨
أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ...	٥٠١
أربع من سنة المرسلين..	٤٨
أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة..	٥٩٥
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.	١٥٠
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك.	٣٧٧
أسرعوا بالجنازة..	٤٠٦
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.	١٣٦
أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة.	١٤١
الإسلام يجبّ ما قبله.	٤٢٨

طرف الحديث	الصفحة
أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد.	٣٦٢
أصحابي كالنجوم..	٥٦٦
أطعمه ناضحك ورقيقك.	٨١٨
أعرف عدتها ووعاءها ووكاءها..	٨٧٦
أعرف وكاءها وعفاصها..	٨٦٩
أعظم سورة في القرآن هي السبع المثاني..	١٧٦
أعلمهم أن عليهم صدقة..	٤٢٦
أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم.	٣٦١
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر.	٦٠٥
أفاض قبل أن تطلع الشمس.	٥٩٧
أفتّان أنت يا معاذ؟	١٦٤
أفشوا السلام.	٤٢٠
أفضل الصلاة صلاة داود..	٢٦٦
أفضل الدعاء يوم عرفة..	٥٩٢
أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح.	٤٨٢
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.	٢٦٥
أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل...	٥٠٣
أفطر الحاجم والمحجوم.	٤٩٣
أقام بتبوك عشرين يوماً..	٣٢٦

طرف الحديث	الصفحة
أقام بمكة حين فتحها تسعة عشر يوماً..	٣٢٦
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.	٢٧٢
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.	١٨٥
أكثروا الصلاة عليّ ليلة الجمعة..	٣٤٨
أكثروا من ذكر هادم اللذات.	٣٧٥
ألا أخذوا أهابها..	٢٧
إلا الإذخر.	٥٧١
ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء.	١٠
ألا تستحيون؟..	٤٠٧
ألا رجل يتصدق على هذا ..	٣١٢
ألقه على بلال..	١٢٣
ألم يقل الله {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم}	٤٦٩
أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصل؟	٩٧
أما أبوك فلو أقر بالتوحيد..	٤١٦
أما السجود فأكثروا فيه الدعاء.	١٩٦
أما من حائط بني فلان فلا..	٧٢٦
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن..	١١٨
أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر..	٥٩٩
أمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة..	٣٢٨
أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه.	٨٤ و١٤٧

طرف الحديث	الصفحة
أمر بقتلى أحد أن يُترع عنهم الحديد والجلود..	٣٩٣
أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتر الإقامة.	١١٩
أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوماً..	٢٤٣
أمر بوضع الجوائح.	٧٢٠
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم..	٥٤٨
أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم.	٣٢٣
أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.	٦٥١
أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن..	٤٤٠
أمرنا رسول ا لله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى..	٣٤
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن..	٦٣١
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل..	٥٦٦
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي الإناء..	٢٩
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.	١٧٦
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن ..	٤٣٨
أمره أن يغتسل بماء وسدر. (قاله لمن أسلم)	٧٠
أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون.	١٢٣
آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله..	١٦٧
إن إبراهيم حرّم مكة..	٥٧٥
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر.	١٥

طرف الحديث	الصفحة
إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين والخميس.	٥٠٢
إن ابني هذا سيد.	٨٨٩
إن البر ليس بإيجاف الخيل..	٥٩٧
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله..	٣٦٥
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد..	٤٧٩
إن الله أنزل الداء والدواء..	٣٧٥
إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة..	٥٥٧
إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم..	٢٤٥
إن الله هو المسعر القابض الباسط..	٦٧٧
إن الله يحب أن تُؤتى رخصه..	٣٢٦
إن الله يحب أن يؤخذ برخصه.	٥٧
إن الله يحب الملحِّين في الدعاء.	٣٧٣
إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه..	٢٤٩
أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات..	١٢٤
إن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون.	٣٨١
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين..	٦٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نخرج أو نتكلم.	٢٦٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيباً..	٤٤٧

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده.	٥٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً..	٧٣٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه..	٣٢٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ما شياً..	٤٠٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين.	٤٧٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.	٣٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر.	٣٢٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفي سُجى بثوب حبرة.	٣٨٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى..	٥٧٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء..	٤١٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان..	٦٠٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً.	٥٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو..	٦١٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة..	٣٥٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى..	٣٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعَلا عليه..	٥٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة..	٥٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى..	٦٣١

طرف الحديث	الصفحة
إن بلالاً يؤذن بليل..	١٢٣
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً.	١٤٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ..	٧٦٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم..	٦٤٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة..	٢١٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته..	٥٣٤
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر الأسود..	٥٨٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بمن في وتره. (يعني الأعلى والكافرون والإخلاص)	٢٤٧
إن سرك أن يقلدك الله قوسا..	٨١٥
إن شئت حبست أصلها..	٨٨٠
إن صاحبكم النجاشي قد مات..	٣٩٨
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..	١٩٧
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو..	٣٣٢
إن طول الصلاة للرجل وقصر خطبته مئنة فقهه..	٣٤٥
إن في الجمعة ساعة..	٣٤٨
إن كان مائعا فلا تقربوه.	٨٧
إن كان معك قرآن فاقرأه..	١٧٨

طرف الحديث	الصفحة
إن لله هو السلام..	١٩٢
إن من قام مع الإمام حتى ينصرف..	٢٦٠
إن هذا البلد حرمه الله..	٥٧٠
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..	٢٣٦
أنا أغنى الشركاء عن الشرك..	١٥
أنا بريء من مسلم بين مشركين..	٦٤٥
أنا عند ظن عبدي بي.	٣٧٨
إنا لا تحل لنا الصدقة..	٤٨٠
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.	٥٤٧
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس..	٣٦١
أنت ومالك لأبيك.	٩٠٣ و٩٠٤
إنك تأتي قوماً أهل كتاب..	٤٢٨
إنك لو لبستها..	٨١٦
إنك مع من أحببت.	٣٥٣
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم..	٦٣٧
إنما الأعمال بالنيات.	٥٨٤ و٥٨٨ و٦١٩ و٦٢٩
إنما الأعمال بالنيات.	٤٧١
إنما الأعمال بالنيات..	٥٣ و١٢٢ و١٦٢ و٣٤٢
إنما الأعمال بالنيات..	٥٢٥

طرف الحديث	الصفحة
إنما الشهر تسع وعشرون ..	٤٨٧
إنما جُعل الإمام ليؤتم به.	٢٣٣ و٢٣٩
إنما جُعل الإمام ليؤتم به.	٢٨٠ و٣٠١ و٣١٠
إنما جُعل الإمام ليؤتم به.	٢٥٨
إنما جعل رسول ا لله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم..	٨٥٢
إنما جُعل رمي الجمار والسعي..	٥٨٨
إنما ذلكِ دم عرق وليس بالحيضة..	١٠٣
إنما كان يكفيه أن يتيمم..	٥٩
إنما لكل امرىء مانوى.	٤٩٢
إنما يغسل من بول الأنثى..	٨٥
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا.	٨١
أنه صلى الله عليه وسلم كرر سورة الزلزلة في ركعتين.	١٨٣
أنه نام حتى انتصف الليل..	٢٦٦
إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن..	٥٨٠
إنه نور الإسلام.	٤٩
إنها ليلة صافية بلجة..	٥٠٨
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ..	٦٤٧
إني خشيت أن تفرض عليكم..	٢٥٩

طرف الحديث	الصفحة
إني دخلت الكعبة..	٦١٢
إني فعلت ذلك لأتآلفهم.	٤٧٥
إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.	٥٠٣
إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله...	٥٠٣
إني لست مثلكم..	٥٠٦
أهلّ صلى الله عليه وسلم في دبر صلاة.	٥٢٥
أهلّي بالحج.	٥٣٠
أوتروا قبل أن تصبحوا..	٢٤٥
أول ما تفقدون من دينكم الأمانة..	١١٤
أولى الناس بي يوم القيامة..	٣٤٨
إياكم والتعري..	٤٠
أيام منى أيام أكل وشرب.	٥٠٧
آية ما بيننا وبين المنافقين..	٦٠٦
أيما رجل باع متاعه..	٧٦٧
أيها الناس إياكم والغلو في الدين..	٥٩٨
أيها الناس السكينة السكينة.	٥٩٤
ابتغوا في أموال اليتامى..	٤٢٧
ابدأ بنفسك..	٤٦٥
ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها.	٣٨٨
ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم.	٦٣١

طرف الحديث	الصفحة
اتخذ خاتما من ورق.	٤٥٩
اتقوا الله واعدلوا في أولادكم .	٨٩٩
اتقوا الملاعن الثلاثة..	٤٠
الاثنان فما فوقهما جماعة.	٢٩٦
اجتنبوا السبع الموبقات.	٧٠٣
اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترا.	٢٦٠
اجعلوها في ركوعكم.	١٨٤
اجعلوها في سجودكم.	١٨٥
اجلس فقد آذيت.	٣٥١
احبس أصلها..	٨٨٣
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره.	٨١٨
احفروا وأوسعوا وأحسنوا..	٤١٤
احفروا ووسعوا..	٤١٠
احفظ عورتك إلا من زوجتك..	١٤٠
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام..	٥٥٩
احلقه كله أو دعه كله.	٤٩
احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة..	٦٣٦
اخفضي ولا تنهكي..	٥٠
اخلع عنك هذه الجبة..	٥٦٣
ادفنوا القتلى في مصارعهم.	٤١٥

طرف الحديث	الصفحة
اذبح ولا حرج.	٦٠٤
اذهب فاقتله.	٣٣٤
ارم ولا حرج.	٦٠٤
استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا..	٨٠٨
استتروا في الصلاة ولو بسهم.	٢٢٣
استغفروا لأخيكم..	٤١٣
استهما وتوخيا الحق..	٧٥٤
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.	٦١٩
اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الأملاك..	٦٣٧
اصنعوا كل شيء إلا النكاح.	١٠١
اصنعوا لآل جعفر طعاما..	٤٢٣
اعدلوا بين أبنائكم..	٩٠٠
اغتسل صلى الله عليه وسلم للإغماء.	٧٢
اغسلنها.	٧٠
افعلوا ولا حرج.	٦٠٤
افعلي ما يفعل الحاج..	٥٨٤
اقتدوا بالذين من بعدي..	٥٦٦
اقرأ القرآن في كل سبع..	٢٨٢
اقرأه في ثلاث.	٢٨٢
اقرأوا على موتاكم يس.	٣٨٠

طرف الحديث	الصفحة
اقرصيه وصلي فيه.	١٤٧
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك..	١٠٥
انقضي شعرك وامتشطي.	٧٣
البائع والمبتاع بالخيار..	٦٨٤
بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك..	٣٧٧
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله..	١٦٧
بسم الله والله أكبر, اللهم إيمانا بك..	٥٨١
البصاق في المسجد خطيئة..	٢٢١
بعنيه.	٨٩٨
بل عارية مضمونة.	٨٣٣
بني الإسلام على خمس..	٤٨٤
بني الإسلام على خمس..	٤٢٥
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.	٦٨٣
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.	٦٥٥
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.	١١٤
تجرد صلى الله عليه وسلم لإهلاله.	٥٢٥
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.	٢٣١
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.	٢٧٩
تحيضي في علم الله ستة أيام..	٩٥ و١٠٤
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.	٥٥٠

طرف الحديث	الصفحة
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...	٤٩٧
تنحوا عن هذا المكان.	١٢١
تنزهوا من البول..	١٤٦
تهادوا تحابوا.	٨٩٥
ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن..	٢٩٢
ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع...	٦٢٤
ثلاثة لا يعادون.	٣٧٦
ثلاثة لا ينظر الله إليهم..	٨٦٥
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا.	٢٣٠
ثم توضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن..	٢٤٧
ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.	٢١٢
جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.	٥٩١
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.	٢٩٧
الجمعة حق واجب على كل مسلم..	٣٣٦
حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة..	٦١٨
الحج عرفة.	٥٣٦
الحج عرفة.	٦١٩ و٦٢٠
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.	٥٢٣
حجي عنه.	٥٢٠

طرف الحديث	الصفحة
حجي واشترطي..	٥٢٥
حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في بيته..	٢٦١
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.	٣٣
حين قدم مكة توضأ...	٥٧٩
خذوا عني مناسككم.	٥٨١ و٥٨٥ و٥٨٨ و٥٩٩ و٦٠٨
الخراج بالضمان.	٦٤٦
الخراج بالضمان.	٦٩٢ و٧٠٢
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر..	٣٦٥
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما.	٣٦٢
خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت.	٣٦٩
خطب الناس يوم النحر.	٦٠٥
خمس تجب للمسلم على أخيه..	٣٧٦
خمس صلوات في اليوم والليلة.	٢٤٤
خير المجالس ما استقبل به القبلة.	٢٨٥
خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.	٣٢٨
خيركم أحسنكم قضاء.	٧٣٣
دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه.. (ابن عباس)	٣٩٩
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.	٥١٦
دع ما يريبك إلى مالا يريبك.	٢٣

طرف الحديث	الصفحة
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.	١٢٧
دعهم يا عمر.	٨٢٧
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين..	٥٨
دم عفراء أزكى عند الله...	٦٢٨
دين الله أحق أن يقضى.	٤٣٠
ذبح يوم العيد كبشين.	٦٣٢
الذهب بالذهب والفضة بالفضة..	٧٠٣ و٧٠٤
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم..	١٦٣
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة..	٢٥
رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة.	٣١٣
رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة..	٥٣
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون..	٣٨٤
رأيت رسول ا لله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه..	١٨٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر..	٦٠٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى..	٥٩٩
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا..	٤٠٨
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق..	٦٠٩

طرف الحديث	الصفحة
الراكب خلف الجنازة.	٤٠٧
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه..	٦٤٤
الرجل جبار.	٨٤٦
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط..	٨٧٠
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل..	٦٠٩
رخص في العرايا..	٧٠٦
رفع القلم عن ثلاثة.	٦٤١
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى..	٥٩٠
رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها..	٥٨٢
الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا..	٧٣٩
الزاد والراحلة.	٥١٦
زادني ربي صلاة وهي الوتر..	٢٤٥
الزعيم غارم.	٧٤١ و٧٤٥
زينوا القرآن بأصواتكم.	٢٩٠
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة..	١٥١
ستر ما بين الجن وعورات بني آدم..	٣١
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه..	٤٠٣
السلام عليكم دار قوم مؤمنين..	٤١٩
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر..	٢٣٦
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.	٤٣

طرف الحديث	الصفحة
سورة هي ثلاثون آية..	١٧٥
الشفعة فيما لم ينقسم..	٨٥٢
الشفعة كحل العقال.	٨٤٩
شهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين..	٦٤٢
الصائم دعوته لا ترد.	٣٦٩
صدقة تصدق الله بها عليكم..	٣٢٤
صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة.	٤٧٩
صل الصلاة فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل..	٢٩٤
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا..	٣٢٠
صل قائما..	٢٢٨
الصلاة أمامك.	٥٩٤
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.	٢٧٤
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ..	٢٩٦
صلاة الليل مثنى مثنى.	٢٥٩ و٢٦٨
صلاة الليل والنهار مثنى.	٢٦٨
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة..	٥١١
الصلح جائز بين المسلمين..	٧٥٢
صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل.	٢٦٢
صلوا على صاحبكم.	٣٩٨
صلوا على من قال لا إله إلا الله.	٣٩٨

طرف الحديث	الصفحة
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل.	١٥٠
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٩٨ و٢٣١ و٢٣٢
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٤٧
صلوا كما رأيتموني أصلي.	١٣٨ و١٧٦
صلى (صلى الله عليه وسلم) بمكة والناس يمرون بين يديه..	٢١٧
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين.	٣٦٨
صلى ست ركعات بأربع سجدات.	٣٦٧
صلى يوم الفتح الضحى ثمانى ركعات..	٢٦٩ و٢٧٤
صم يوما وأفطر يوما..	٥٠٥
صوم يوم التروية كفارة سنة.	٥٠٤
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.	٤٨٥
ضالة المسلم حرق النار.	٨٧٥
ضحى بكبشين أملحين..	٦٢٤
ضحى بكبشين أملحين..	٦٣٢
ضحى بكبشين موجوءين..	٦٢٩
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير..	٥٨١
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير..	٥٨٣
الطهور شطر الإيمان.	٦١
الطواف بالبيت صلاة..	٦٥
الطواف بالبيت صلاة..	٥٨٤

طرف الحديث	الصفحة
العائد في هبته كالكلب يقيء..	٩٠١
العارية مؤداة.	٨٣٤
عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها..	٨٠٣
العجماء جرحها جبار.	٨٤٥
عرفها حولا.	٨٧٦
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان.	٢٣٩
عفي لأمتي عن الخطأ..	٥٦٣
علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر..	٢٥٣
على اليد ما أخذت حتى تؤديه.	٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٦
عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.	٢٦٤
عليكم بالقصد في جنائزكم.	٤٠٦
عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم..	٢٦٥
عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس..	٢٠٢
عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.	٦٤٠
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..	٦١٧
عمرة في رمضان تعدل حجة.	٦١٨
العمرى جائزة لأهلها.	٨٩٧
عن الغلام شاتان متكافئتان..	٦٣٥
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..	١١٤
الغرة: العبد أو الأمة.	٨١٢

طرف الحديث	الصفحة
غسل الجمعة واجب على كل محتلم.	٧١
غسل الجمعة واجب على كل محتلم.	٦٢٥
غفرانك.	٣٢
الغلام مرتهن بعقيقته.	٦٣٥
غيروهما وجنبوهما السواد.	٥٠
فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره..	٢٢٠
فإذا عطس أحدكم فحمد الله..	٤٢٠
فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.	٢٥٥
فإذا كان في الرابعة أفضى إلى الأرض بوركه اليسرى..	١٩٣
فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا..	٢٣٢
فأمر الناس أن يفطروا من يومهم..	٣٥٦
فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.	١٦٦
فإن لم يكن فيها بنت مخاض..	٤٣٥
فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله..	١٩٢
فأهل وامكث حراما.	٥٣١
فحثى عليه من قبل رأسه..	٤١١
فخذوا ودعوا الثلث..	٤٤٩
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.	٤٦٤
فصلوا وادعوا..	٣٦٦
الفطرة خمس..	٤٩

طرف الحديث	الصفحة
فطركم يوم تفطرون..	٦٢١
ففيهما فجاهد.	٦٤٣
فليس يصلح هذا..	٨٩٩
فليقصر ثم ليحلل.	٦٠٣
فما أدركتم فصلوا..	٣٠١
في الضالة المكتومة غرامتها..	٨٧٢
في الظبي شاة.	٥٦٨
في كل إبل سائمة..	٤٤٣
القائمتان والوسادة والعارضة..	٥٧٥
قال الله - سبحانه - ابن آدم اركع أربع ركعات.	٢٧٤
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..	١٧٥
قام صلى الله عليه وسلم ثم قعد.	٤٠٨
قبلتكم أحياء وأمواتا.	٤١١
قد حللت من حجك وعمرتك.	٦١٨
قدموا قريشا ولا تقدموها.	٣٠٦
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية.	١٧٤
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم)..	٢٧٦
القرآن حبل الله المتين.	١١
قصوا سبالاتكم..	٤٩
قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع.	٤٩٩

طرف الحديث	الصفحة
قضى رسول ا لله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار..	٨٤٧
قضى رسول الله صلى لله عليه وسلم بالشفعة..	٨٤٩
القط لي حصى.	٥٩٨
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا..	١٩٥
قولوا: التحيات لله..	٢٣١
قولوا: اللهم صل على محمد..	١٩٤
قوموا لأصلي لكم.	٣١٣
كان آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتخذ مؤذنا..	٨١٥
كان إذا أتاه أمر يسر به..	٢٨١
كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.	٢٦٢
كان إذا أراد البراز انطلق..	٣٤
كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.	٣٧
كان إذا أراد من الحائض شيئا..	١٠١
كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ..	٤٩٨
كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة..	١٧٠
كان إذا تشهد قال: الحمد لله.	
كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعيه..	٣٤٥
كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.	٣٦
كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه..	٣٣

طرف الحديث	الصفحة
كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك..	٤٤
كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.	٢٥٥
كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف و لم يقف.	٦٠١
كان إذا سجد يجنح في سجوده..	١٨٩
كان إذا صعد المنبر سلم.	٣٤٣
كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.	٢٦٣
كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.	٣١٧
كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.	١٧٨
كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.	٤٥
كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة..	٥٩٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة..	٣٦٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة..	٣٦٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه..	٣٧٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود..	٤٤٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر..	٣٤٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة..	٢٧٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا..	٥٣٣
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة.	٢٢٣
كان رسول ا لله صلى الله عليه وسلم يسير العنق..	٥٩٤
كان رسول ا لله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور	٢٧٤

طرف الحديث	الصفحة
كلها..	
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني..	٥٨٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي..	٤٩٨
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر..	٣٢٧
كان لا يحجبه - يحجزه - عن القرآن شيء ليس بالجنابة.	٦٥
كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر..	٣٥٨
كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.	٣٥٨
كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله.	٣٦
كان يأتيه - يعني مسجد قباء - راكبا وماشيا..	٦١٥
كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا.	٦١٥
كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.	١٧١
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.	٧٤
كان يجيب دعوة المملوك.	٧٧٨
كان يحب التيامن في شأنه كله.	٦٠٢
كان يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى.	٣٥٨
كان يخطب خطبتين وهو قائم..	٣٤١
كان يرفع يديه مع التكبير.	٣٥٩
كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس..	٦٠٧

طرف الحديث	الصفحة
كان يسلم عن يمينه..	١٩٨
كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها.	٢٧٣
كان يصلي الظهر بالهاجرة.	
كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى..	١٣١
كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة..	٢٤٦
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.	٣٤٧
كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه..	١٥٧
كان يصلي في حجرة أم سلمة..	٢١٧
كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة.	٢٥٨
كان يصلي قبل الظهر أربعا..	٢٦٨
كان يصلي ليلا طويلا قاعدا..	٢٢٩
كان يغتسل يوم الفطر والأضحى.	٧١
كان يقرأ الآيات ويذكر الناس.	٣٤٢
كان يقرأ سورة البقرة في ركعتين.	١٨٤
كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب..	٣٠٣
كان يقرأ في العيدين ب(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)	٣٦٠
كان يقنت في الوتر قبل الركوع.	٢٤٨
كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر..	٣٠٤
كان يكتحل بالإثمد كل ليلة..	٤٧

طرف الحديث	الصفحة
كان يلتفت يمينا وشمالا..	٢١٢
كان ينادي مناديه في الليلة الباردة..	٣١٨
كان يوتر بسبع وبخمس..	٢٤٧
كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة.	٤٦٠
كسب الحجام خبيث.	٨١٨
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.	٤١٦
كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر..	٣٦٦
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.	٥١٧
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.	٤٨٣
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه..	٦
كل شيء يلهو به ابن آدم..	٨٢٧
كل عرفة موقف..	٥٩١
كل غلام رهين بعقيقته..	٦٣٦
كل فجاج مكة طريق ومنحر.	٥٦٤
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم.	٣٤٢
كل مسكر خمر وكل خمر حرام.	٩٠
كل من مال يتيمك غير مسرف.	٧٧٦
الكلب الأسود شيطان..	٢٢٥
كنا نعد له سواكه وطهوره..	٢٤٦

طرف الحديث	الصفحة
كنت أجاور هذا العشر..	٥١٠
كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره..	١٩٧
كنت نهيتكم عن ادخار لحم الأضاحي..	٦٣٤
كنت نهيتكم عن زيارة القبور..	٤١٧
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب..	٦٥٣
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر.	٥٠٣
لأن يقف أحدكم مائة عام..	٢١٨
لأنه حديث عهد بربه.	٣٧٣
لا بأس, إنما ذلك من مرافق الناس..	٧٣٢
لا تؤذوا صاحب القبر.	٤١٤
لا تؤمن امرأة رجلا..	٣٠٨ و٣١٠
لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام..	٦٥٢
لا تبرز فخذك..	٣٨٦
لا تبع ماليس عندك.	٦٦٠
لا تتخذوا القبور مساجد..	١٤٩
لا تجاوز صلاتهم آذانهم..	٣١١
لا تحل ساقطتها إلا لمنشد.	٨٧٥
لا تحنطوه.	٥٤٥
لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب.	٣٨١
لا تردوا الهدية.	٨٩٦

طرف الحديث	الصفحة
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.	٦٠٠
لا تسافر امرأة إلا مع محرم..	٥٢١
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام..	٤١
لا تشتره ولا تعد في صدقتك..	٤٤٨
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة..	٢٥
لا تشهدني على جور..	٨٩٩ و٩٠١
لا تصروا الإبل والغنم..	٦٨٨
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.	١٥٤
لا تصوموا يوم السبت..	٥٠٥
لا تعط في جزارتها شيئا منها.	٦٢٧
لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة.	٣٩٢
لا تفعل. بع التمر بالدراهم..	٧١١
لا تقعقع أصابعك..	٢١٤
لا تمسوه بطيب.	٥٤٥
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.	٣٠٤
لا تمنعوا فضل الماء..	٨٥٩
لا توطأ حامل حتى تضع..	٩٢
لا جلب ولا جنب في الرهان.	٨٣١
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.	٤٣١
لا سبق إلا في نصل..	٨٢٨

طرف الحديث	الصفحة
لا صلاة بحضرة طعام..	٢١٥
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.	٢٩١
لا صلاة لفرد خلف الصف.	٣١٤
لا صلاة لمن لا وضوء له..	٥٤
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب.	١٧٦
لا صمات يوم إلى الليل.	٥١٣
لا ضرر ولا ضرار.	٧٦٣ و٧٦٤
لا عقر في الإسلام.	٤٢٤
لا كفالة في حد..	٧٤٧
لا وتران في ليلة.	٢٦١
لا يؤمن الرجل في بيته.	٣٠٧
لا يؤوي الضالة إلا ضال.	٨٧١
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم..	٥٠٦
لا يتم بعد احتلام.	٦٤٧
لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه..	٣٧٩
لا يجمع بين مفترق..	٤٤٣
لا يختلى شوكها.	٥٧١
لا يركب البحر إلا حاجا..	٥١٧
لا يصل الإمام في مقامه..	٣١٦
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.	١٤٢

طرف الحديث	الصفحة
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة..	٥٠٥
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر..	٣٤٩
لا يغلق الرهن.	٧٣٨
لا يقبل الله صلاة بغير طهور..	٦٤ و١٢٩
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.	١٣٩
لا يقبل الله صلاة حائض..	٧٧٣
لا يقطع شجرها.	٥٧١
لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول..	٣٨
لا يمس القرآن إلا طاهر.	٦٣
لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره.	٧٦٢
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس..	٣٨٣
لا ينصرف حتى يسمع صوتا..	٦٢
لا ينكح المحرم ولا ينكح.	٥٤٩ و٥٥١
لا, إلا أن تطوع.	٢٤٤
لا. (سئل أنتوضأ من لحوم الغنم)	٦١
لاتباع رباعها..	٦٦١
لاتلقوا الجلب..	٦٨٨
لايبع حاضر لباد..	٦٧٣
لايسم الرجل على سوم أخيه.	٦٧٣
لبيك عمرة وحجا.	٥٣٢

طرف الحديث	الصفحة
اللهم إنك عفو تحب العفو..	٥٠٨
اللهم إنه عبدك وابن أمتك..	٤٠٢
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..	٢٥٤
اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده.	١٦٨
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.	٣٢
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..	١٩٥
اللهم ابخ الوليد بن الوليد..	١٩٦
اللهم اجعله ذخرا لوالديه..	٤٠٣
اللهم اغفر لحينا وميتنا..	٤٠١
اللهم اغفر للحاج.	٦١٧
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه..	٤٠٢
اللهم اهدني فيمن هديت..	٢٥٣
اللهم رب الناس أذهب البأس..	٣٧٨
اللهم رب هذه الدعوة التامة..	١٢٦
اللهم صل على آل أبي أوفي.	٤٧١
اللهم صل على آل فلان.	٤٧١
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي..	٤٧
اللهم لا تحرمنا أجره..	٤٠١
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت..	٤٩٨
اللهم هذا إقبال ليلك..	١٢٧

طرف الحديث	الصفحة
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.	٣٤٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا..	٥٢٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي..	٢١٨
لو يعلم الناس ما في النداء..	١٦٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء..	١٣٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.	٤٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.	٤٤
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك.	٤٤
ليؤذن لكم خياركم..	٣٠٥
ليس على من خلف الإمام سهو..	٢٤٢
ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب..	٤٥٦
ليس في الحلي زكاة.	٤٦١
ليس في الخضراوات الصدقة.	٤٤٥
ليس في المال حق سوى الزكاة.	٨٣٢
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.	٤٢٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة.	٤٥٧
ليس فيما دون خمس ذود صدقة.	٤٣٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	٤٤٤ و٤٤٦
ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها..	٩٠٢
ليس لعرق ظالم حق.	٨٣٧ و٨٣٨

طرف الحديث	الصفحة
ليس من البر الصيام في السفر.	٤٨٩
ليطلقها طاهرا أو حاملا.	٩٣
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.	٥٠٨
المؤمنون عند شروطهم.	٧٩٩
المؤمنون عند شروطهم.	٦٧٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.	٣٥٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.	٦٣٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة.	١٥٨
ما بين لابتيها حرام.	٥٧٦
ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به..	٣٧٧
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا	٢٧١
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر..	٤٩٦
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط إلا صلى أربع ركعات..	٢٦٤
ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح.	٢٦٧
ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة الدم..	٦٢٦
ما من أحد يسلم علي عند قبري..	٦١٢
ما من أيام العمل الصالح..	٥٠٣
ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان.	١١٨

طرف الحديث	الصفحة
ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر..	٢٧٥
ما من مؤمن يعزي أخاه..	٤٢٢
ما من مسلم يضحي لله..	٥٣٢
ما من مسلم يقرض مسلما..	٧٣٠
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء..	٥٦
ماء زمزم لما شرب له.	٦٠٦
مازال جبريل يوصيني بالجار..	٧٥٨
مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر..	٢٥٦
المدينة حرمها ما بين عير إلى ثور..	٥٧٦
المرأة عورة.	١٤٤
مروا أبا بكر فليصل بالناس.	٣١٨
مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين..	١١٣
المسلم أخو المسلم..	٦٨٩
المسلمون على شروطهم.	٦٨٥
المسلمون عند شروطهم.	٧١٦
المسلون شركاء في ثلاث..	٦٦٢
مطل الغني ظلم..	٧٤٩
المعدن جبار..	٤٥٣
مكث بها ليالي أيام التشريق..	٦٠٧
المكيال مكيال المدينة..	٧٠٨

طرف الحديث	الصفحة
من أحاط حائطا على الأرض..	٨٦١
من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.	٢٤٥
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه..	٣٧٨
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد..	٥٣٠
من أحيا أرضا ليست لأحد.	٨٦٠
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة..	٤٦٦
من أدخل فرسا بين فرسين..	٨٣٠
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة.	٣٤١
من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج.	٥٩٣
من أدرك متاعه بعينه..	٧٣١
من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار.	١١٩
من أراد أ، يضحي فدخل العشر..	٦٢٤
من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم..	٧٢٤
من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين.	٤٨٨
من أطاعني فقد أطاع الله..	٦٤٦
من أعتق شركا له في عبد..	٨٤٢
من أقال مسلما..	٧٠٢
من أنظر معسرا..	٧٦٩
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.	٧٠٠
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر..	٧١٧

طرف الحديث	الصفحة
من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.	٨١١
من استجمر فليوتر..	٤٢
من استنجى من ريح فليس منا.	٣٠
من اشترى ما لم يره..	٦٦٣
من اشترى مصراة فهو بالخيار..	٦٨٩
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة..	٦٢٨
من باع عبدا وله مال..	٧٢١
من باع عيبا لم يبينه..	٦٨٩
من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر.	٣٤
من ترك حقا أو مالا فلورثته.	٧٧٠
من ترك نسكا فعليه دم.	٥٤٠
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..	٧١
من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة..	٣٥٠
من حج فزار قبري بعد وفاتي..	٦١٢
من حج فزارني..	٤١٩
من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.	٥٥٨
من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.	٥١٢
من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر من أوله..	٢٤٥
من زار قبري وجبت له شفاعتي.	٦١٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم..	٨٣٧

طرف الحديث	الصفحة
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم..	٨٦٣
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد..	٨٧٤
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط..	٤٠٥
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال..	٥٠٢
من صلى بعد المغرب ست ركعات ..	٢٦٤
من صلى علي في كتاب..	١٠
من صلى عليه ثلاثة صفوف..	٣٩٩
من صلى قائما فهو أفضل..	٢٧١
من ظلم شبرا من أرض..	٨٣٥
من عزى مصابا فله كمثل أجره.	٤٢٢
من علم الرمي ثم تركه..	٨٢٧
من عمل عملا ليس أمرنا فهو رد.	٨٤٣
من غسل واغتسل..	٣٥٠
من غشنا فليس منا.	٦٨٩
من غصب شبرا من الأرض.	٨٣٥
من فاته عرفات فقد فاته الحج..	٦٢٠
من فطر صائما كان له مثل أجره.	٤٨٢
من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم..	٢٠٤
من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به.	٣٥١
من قتل دون دينه فهو شهيد..	٣٩٢

طرف الحديث	الصفحة
من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج.	٦٠٤
من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة..	٣٥٤
من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة..	٢٠٤
من قرأ القرآن فأعربه..	٣٠٥
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور..	٣٤٨
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة..	٣٤٨
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.	٣٨٠
من كان له حاجة إلى الله عز وجل أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ..	٢٧٥
من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء..	٥٣٠
من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء..	٥٨٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا..	٥٥٨
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.	٤٩١
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين..	٥٤٣
من مس فرجه فليتوضأ.	٦١
من منع فضل مائه..	٨٥٩
من نام عن صلاة أو نسيها..	٢٩٣
من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى..	٢٦٦
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها..	٨٧٠
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل..	٨٧٦
من وقف بعرفة فقد تم حجه.	٥٥١

طرف الحديث	الصفحة
من وقف دابة في سابلة..	٨٤٦
من ولي يتيما له مال..	٧٧٥
من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع..	٤٧٨
من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.	٦٤٢
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.	٧
موت الفجاءة راحة للمؤمن..	٤١٧
الناس شركاء في ثلاث..	٨٥٩
نعم إذا أدخلها وهما طاهرتان.	٥٨
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد.	٧٥
نعم سحور المؤمن التمر.	٤٩٧
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه..	٥١٥
نعم وإن كنت على نهر جار.	٧٥
نعم وازرره ولو بشوكة.	١٤٠
نعم, حجي عنها..	٥٢٢
نعم, ولك أجر.	٥١٨
نعم. (سئل أنتوضأ من لحوم الإبل)	٦١
نفس المؤمن معلقة بدينه..	٣٨٤
نفس المؤمن معلقة بدينه..	٧٤٢
نهى أن يبال في الجحر.	٣٧
نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه.	٤١٣

طرف الحديث	الصفحة
نهى أن يتمشط أحدهم كل يوم.	٤٦
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.	١٨
نهى أن يجصص القبر..	٤١٤
نهى أن يحتكر الطعام.	٦٧٧
نهى أن يصلي الرجل مختصرا.	٢١٣
نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن.	٦٣٠
نهى أن يغطي الرجل فاه..	١٤٣
نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده..	٣٥١
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان..	٦٧٤
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف لأرض العدو..	٦٥٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني..	٧٨٩
نهى عن الترجل إلا غبا.	٤٦
نهى عن الثنيا إلا أن تعلم.	٦٦٨
نهى عن الصلاة نصف النهار..	٢٩٤
نهى عن المزابنة.	٧٠٦
نهى عن الملامسة والمنابذة.	٦٦٦
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..	٧١٨
نهى عن بيع الثمر حتى يطيب.	٧٢٠
نهى عن بيع الحصاة.	٦٦٧
نهى عن بيع الغرر.	٦٦٢

طرف الحديث	الصفحة
نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.	٧١٠
نهى عن بيع المضامين..	٦٦٥
نهى عن بيع النخل حتى تزهو..	٧١٨
نهى عن بيعتين في بيعة.	٦٧٠
نهى عن صوم يومين..	٥٠٧
نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة.	٥٠٤
نهى عن عسب الفحل.	٨١١
نهى عن نتف الشيب.	٤٩
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.	٥٣
هذه القبلة.	١٥٨
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.	٦١٠
هل تسمع النداء؟	٢٩٥
هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟	١٣٨
هل عندكم من شيء؟	٤٩٢
هن أغلب.	٢١٧
هو أحق بالثمن.	٨٥١
هو اختلاس يختلسه الشيطان..	٢١١
هو لك يا عبدالله بن عمر..	٨٩٨
هو من البيت.	٥٨٤
هي رخصة من الله فمن أخذها فهو حسن..	٤٨٩

طرف الحديث	الصفحة
هي لك أو لأخيك..	٨٧٣
وإذا أردت بعبادك فتنة..	٣٧٩
وإذا سجد فرج بين فخذيه..	١٨٩
وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.	١١٦
وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة..	٥٤٢
وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا..	٤٣٨
وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك سنا..	٤٣٩
وأنت صحيح.	٤٨٢
وإنما لكل امرىء ما نوى.	٧٢٩
واحضروها إذا ذبحتم..	٦٣٢
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا..	٧٨١
والسقط يصلى عليه.	٣٩١
والله إنك لخير أرض الله..	٥٧٣
والله في عون العبد..	٨٥٤
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها..	٤٤١
وبيوتهن خير لهن..	٣٠٤
وتتوضأ عند كل صلاة.	١٠٦
الوتر حق.	٢٤٤
الوتر ركعة من آخر الليل.	٢٤٥

طرف الحديث	الصفحة
وجدت في مساوئ أعمالنا..	٢٢٢
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..	٦٣٢
وفي الركاز الخمس.	٤٥٥
وفي الغنم في سائمتها..	٤٣٤
وفي الغنم من أربعين شاة شاة..	٤٤٠
وقت المغرب ما لم يغب الشفق.	١٣٣
الوقت فيما بين هذين.	١٣٤
وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك..	٥٨٣
ولا تخمروا رأسه..	٥٤١
ولا تعجلن حتى تفرغ منه.	٣١٨
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.	٥٥٦
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران.	٥٤٥
ولا يحش حشيشها.	٥٧١
ولا يعضد شجرها.	٥٧١
ولو أن يجرع أحدكم شربة من ماء.	٤٩٧
وليؤمكما أكبركما.	٢٩٧
وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.	٥٢٤
وما يدريكم أنها رقية؟	٨١٧
ومن أحيل بحقه على ملىء..	٧٤٩
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..	٣٠٦ و٣١١

طرف الحديث	الصفحة
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر..	٥٠٢
يا أبا عمير ما فعل النغير؟	٥٧٦
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد..	٣٢٤
يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأتموا بي..	٣١٥
يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا..	٥١٨
يا بلال أذن في الناس..	٤٨٦
يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام..	٢٧٦
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت..	٢٩٣
يا عمر هاهنا تسكب العبرات.	٥٨٠
يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك.	١٣٠
يتصدق بدينار أو نصف دينار.	٩٨
يجزىء الجذع من الضأن أضحية.	٦٢٨
اليد العليا خير من اليد السفلى..	٤٨١
يستمتع أحدكم بحله ما استطاع..	٥٣٥
يصلون جلوسا..	١٤٦
يصلي المريض قائما إن استطاع..	٣٢٠
يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل..	١٢٠
يغسل ذكره ثم يتوضأ.	٤٢
يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين..	٧٨٩
يقول الله: إن أحب عبادي إلي..	٤٩٦

طرف الحديث	الصفحة
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا..	٢٦٥
يهديكم الله ويصلح بالكم.	٦٥٢
يوم النحر يوم الحج الأكبر.	٥٣٥
يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه.	٦٢١

الآثار

ما من دعاء إلا بينه و بين السماء حجاب حتى يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم..	٣٧٢	(علي بن أبي طالب)
الاستسقاء سنة كالعيدين..	٣٦٨	(ابن عباس)
كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى جهر بالتكبير..	٣٦٣	
والله لا تنصبه إلا على ظهري..	٧٥٩	(عمر بن الخطاب)
يرده وما نقص.	٦٩٣	(عثمان بن عفان)
تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟	٦٨١	(عثمان بن عفان)
بئس ما اشتريت وبئس ما شريت..	٦٧٥	(عائشة)
ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم.	٤٨٩	(ابن عباس)
أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا.	٤٧٤	(عمر بن الخطاب)
لم أبعثك جابياً ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس..	٤٧٢	(عمر بن الخطاب)
إن أصحابي سلكوا طريقاً..	٤٦٧	(ابن عمر)
خذ هذه الدنانير فهي لك.	٤٥٥	(عمر بن الخطاب)
إياكم والربا ألا وهي القبالات..	٤٥٢	(ابن عباس)
إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم.	٤٥١	(عمر بن الخطاب)

ولا الأكولة.	٤٤١	(عمر بن الخطاب)
عد عليهم الصغار والكبار.	٤٣٢	(علي بن أبي طالب)
اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم.	٤٣٢	(عمر بن الخطاب)
من كان عليه دين فليقض دينه..	٤٣٠	(عثمان بن عفان)
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده..	٤٣٠	(عثمان بن عفان)
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام..	٤٢٣	(جرير)
بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة..	٤٢١	(محمد بن واسع)
من زار قبراً يوم ا لسبت..	٤٢١	(الضحاك)
لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً.	٤١١	(أبو موسى)
إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض.	٤١١	(عمر بن الخطاب)
لا غفر الله لك.	٤٠٨	(ابن عمر – سعيد بن جبير)
إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع..	٤٠٥	(ابن مسعود)
إن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة.	٣٩٦	(عمرو بن العاص)
إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد.	٣٩٦	(ابن مسعود)
يغسل رأس الميتة..	٣٩٠	(أم عطية)
ضفرنا شعرها ثلاثة قرون.	٣٨٩	(أم عطية)
علام تنصون ميتكم.	٣٨٩	(عائشة)
ترك المكافأة من التطفيف.	٨٩٦	(وهب بن منبه)

هذا ما وصى به عبدالله عمر..	٨٨٥	(عمر بن الخطاب)
فاذهب فهو حر ولك ولاؤه..	٨٧٨	(عمر بن الخطاب)
أرسله حيث وجدته.	٨٧٢	(عمر بن الخطاب)
انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم..	٢٦	(أنس بن مالك)
سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟	٣٦٠	(عقبة بن عامر)
قصرت الصلاة من أجل الخطبة.		(عمر - عائشة)
إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه.		(عمر بن الخطاب)
أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات..	٣٤٠	(كعب بن مالك)
فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً..	٣٣٣	(عبدالله بن عمر)
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٣١٦	(عمر بن الخطاب)
ليس عليه من وزر أبويه شيء.		(عائشة)
كنا نقرأ في الظهر والعصر..	٣٠٢	(جابر بن عبدالله)
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق..	٢٩٥	(ابن مسعود)
كانت عائشة تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت.	٢٨٠	
إنما السجدة على من سمعها.	٢٧٨	(ابن عمر)
كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يتزوجون في رمضان..	٢٥٩	(يزيد بن رومان)
كان يقنت في الوتر..	٢٤٩	(ابن مسعود)

كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة..	٢١٥	
تلك صلاة المغضوب عليهم.	٢١٤	(ابن عمر)
حذف السلام سنة.	١٩٨	(أبو هريرة)
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد..	١٩٢	(ابن مسعود)
صليت وراء أبي هريرة نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم..	١٧٤	(نعيم المجمر)
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟	١٥٤	(ابن عمر)
كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا..	١٣٣	(رافع بن خديج)
كنا نجمّع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع نتتبع الفيء.	١٣٢	(سلمة بن الأكوع)
كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم..	٩٨	(عائشة)
كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ..	٦٢	(عائشة)
فقدت رسول ا لله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش	٦٢	(عائشة)
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الأخيرة..	٦٠	(أنس بن مالك)
مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء..	٤٠	(عائشة)

لو سمعته قتلته إنا لم نعط الأمان على هذا.	٦٥٣	(عمر بن الخطاب)
من فر من اثنين فقد فر.	٦٤٣	(ابن عباس)
يأكل الثلث ويعطي من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين.	٦٣٣	(ابن مسعود)
تعظيمها استسمانها.	٦٢٨	(ابن عباس)
يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج..	٦١٦	(عمر بن الخطاب)
من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد..	٦٠٩	(عمر بن الخطاب)
مكة حرام بيع رباعها حرام إجارها.	٦٦١	(مجاهد)
التيمم لكل صلاة	٨٢	(علي)
ما زاد على خمسة عشر استحاضة..	٩٥	(علي)
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.	٩٤	(عائشة)
لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين.	٩٤	(عائشة)
إذا بلغت المرأة خمسين سنة..	٩٤	(عائشة)
من ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهرق دماً..	٦٠٨	(ابن عباس)
اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.	٦٠٧	(عمر - ابن مسعود)
من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد.	٦٠٠	(ابن عمر)
رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.	٥٨٨	(ابن مسعود)
رب قني شح نفسي.	٥٨٣	(عبدالرحمن بن عوف)
في الدوحة بقرة..	٥٧٢	(ابن عباس)

احكم يا أبا أربد فيه.	٥٧٠	(عمر بن الخطاب)
الهدي والإطعام بمكة.	٥٦٣ و٥٦٤	(ابن عباس)
تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة.	٥٦٣	(الزهري)
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية..	٥٥٧	(ابن عباس)
فإذا أدركت قابلاً حج واهد.	٥٥٢	(ابن عمر)
إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي.	٥٤٧	(عثمان بن عفان)
أوثق عليك نفقتك.	٥٤٤	(عائشة)
لا تعقد عليك شيئاً.	٥٤٣	(ابن عمر)
إن هذا لمجنون.	٥٣٣	(ابن عباس)
إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع..	٥٢٨	(ابن عمر)
إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه..	٥١٢	(ابن عباس)
ضعوا على بطنه حديدة.	٣٨٣	(أنس بن مالك)
الدعاء موقوف بين السماء والأرض..	٣٧٢	(عمر بن الخطاب)
الاستسقائ سنة كالعيدين.	٣٦٨	(ابن عباس)
صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر..	٣٤٦	(عمر بن الخطاب)
قصرت الصلاة من أجل الخطبة.	٣٤١	(عمر - عائشة)
إذا اشتد الزمام فليسجد على ظهر أخيه.	٣٤١	(عمر بن الخطاب)
أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات..	٣٤٠	(كعب بن مالك)

شهدت الجمعة مع أبي بكر..	٣٣٩	(عبدالله بن سيدان)
لا تحبس الجمعة عن سفر.	٣٣٨	(عمر بن الخطاب)
أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٣٢٦	(أنس بن مالك)
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز.	٣١٦	(عمر بن الخطاب)
إعراب القرآن أحب إلينا..	٣٠٥	(أبو بكر وعمر)
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلى منافق معلوم النفاق..	٢٩٥	(ابن مسعود)
من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك.	٢٨٧	(حميد الأعرج)
أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل..	٢٨٦	(طلحة بن مصرف)
ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد..	٢٨٥	(الفضيل بن عياض)
ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون..	٢٨٤	(ابن مسعود)
يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم..	٢٨٤	(عمر بن الخطاب)
كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق.	٢٨١	(إبراهيم التيمي)
إنما السجدة على من سمعها.	٢٧٨	(ابن عمر)
ما جلسنا لها.	٢٧٧	(ابن مسعود_ عمران ابن الحصين)

إنما السجدة على من استمع.	٢٧٧	(عثمان بن عفان)
إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء..	٢٧٧	(عمر بن الخطاب)
يا أيها إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب..	٢٧٧	(عمر بن الخطاب)
ذاك الذي يلعب بوتره.	٢٦١	(عائشة)
إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.	٢٥٦	(ابن عباس)
اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك..	٢٥٠	(عمر بن الخطاب)
أي بُني مُحدث.	٢٥٦	
الدعاء موقوف بين السماء والأرض..	٢٥٥	(عمر بن الخطاب)
من نفخ في صلاته فقد تكلم.	٢٣٧	(ابن عباس)
السلام جزم والتكبير جزم.	١٩٩	(إبراهيم النخعي)
كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين.	١٧٧	(عطاء)
تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق.	١٥٩	(عمر بن الخطاب)
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.	١٣٢	(سهل بن سعد)
كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم.	١٣٢	(إبراهيم النخعي)
الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصح إلا به.	١٣٠	(عمر بن الخطاب)
دلوكها إذا فاء الفيء.	١٢٩	(ابن عباس)
لولا الخليفي لأذنت.	١١٩	(عمر بن الخطاب)
لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من ا لأعمال تركه كفر غير الصلاة.	١١٥	(عبدالله بن شتيق)

من لم يصل فهو كافر.	١١٥	(علي)
لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.	١١٥	(عمر بن الخطاب)
لا تقربيني.	١٠٩	(عثمان بن أبي العاص)
المستحاضة لا يغشاها زوجها.	١٠٦	(عائشة)
اعتزلوا نكاح فروجهن.	١٠١	(ابن عباس)
إن جاءت ببينة من بطانة أهلها.	٩٦	(شريح)
أقل الحيض يوم وليلة.	٩٥	(علي)
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون.	٦٦	(عطاء بن يسار)
كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً.	٦٦	(جابر)
خير الكلام ما قل ودل.	١٤	(علي)
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً..	٦٦٨	(ابن عمر)
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً..	٦٦٨	(ابن عمر)
نهى أن يباع على ظهر..	٦٦٤	(ابن عباس)
كنتُ فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله..	٥٩٥	(ابن عباس)
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.	٥٢٤	(عائشة)
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه..	٥٢٤	(عائشة)
ألحدوا لي لحدا..	٤٠٩	(سعد بن أبي وقاص)

إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع..	٤٠٥	(ابن مسعود)
رأيت عبدالله بن عمر لا يبرح من مصلاه..	٤٠٤	(مجاهد)
نُهينا عن زيارة القبور..	٤١٩	(أم عطية)
السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه.	٥١١	(عائشة)
ضعوا على بطنه حديدة.	٣٨٣	(أنس بن مالك)

الأشعار

الشعر	الصفحة
لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا	٢٠
نحن قتلنا سيد الـــ خزرج سعد بن عبادة	٣٧
لا تنكروا ضربي له من دونـــه مثلاً شروداً في الندى والباس	١٠٠
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يارب من عاديت مكسورا	٢٥٣
إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها	٥٩٧
بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد	٨٨٩

الأعلام

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن عثمان العبسي	٢٥٨
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٩٩
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق	٨٥١
أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبدالله بن عبيد	٦٧٥
أبو الشيخ = عبدالله بن محمد بن جعفر	٥٠٤
أبو المعالي = أسعد بن المنجي	١٦٠
أبو بكر بن العربي	٨
أبو بكر بن سليمان بن الأشعث	٢٨٦
أبو تمام	٩٩
أبو داود	٢٩
أبو شيبة = إبراهيم بن عثمان العبسي	٢٥٨
أبو عبدالرحمن السلمي = محمد بن الحسين بن محمد	٢٨٣
أبو عثمان المغربي = سعيد بن سلام	٢٨٣
أبو عمرو بن العلاء	١٨١
أبو مجلز = لاحق بن حميد	٤٦٧
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن الفراء	٨٩٧
أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي بن المثنى	٥٣٥
الأثرم	٦٣
الآجري = محمد بن الحسين بن عبدالله	٢٠٩

العلم	رقم الصفحة
أحمد بن شعيب	١٨
أحمد بن علي بن المثنى	٥٣٥
أحمد بن علي بن ثابت	٢٤٩
أحمد بن محمد بن الحجاج	٣٨٧
أحمد بن محمد بن الحجاج	٢٣٧
أحمد بن يحيى بن يسار	٢٥١
أسعد بن المنجَّى	١٦٠
إسماعيل بن سعيد الشالبخي	١٧٦
ابن أبي داود = أبو بكر بن سليمان بن الأشعث	٢٨٦
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار	٤٠١
ابن الأنباري = محمد بن القاسم	١٩١
ابن الكاتب = الحسين بن أحمد	٢٨٤
ابن النجار = محمد بن محمود بن حسن	٥٠٤
ابن تميم = محمد بن تميم الحراني	١٣٧
ابن تيمية	٦٧
ابن جرير	١٠١
ابن سيده = علي بن إسماعيل	١٥٩
ابن سيرين	٢٥١
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد	١٣٥
ابن عبدالقوي = محمد بن عبدالقوي بن بدران	٨٨٥

العلم	رقم الصفحة
ابن عقيل = علي بن عقيل	١٠٧ و٤٠٢
ابن ماجه = محمد بن يزيد	١٨
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة	٥١٣
البيهقي	٣٤
الترمذي	٣١
تمام بن محمد بن عبدالله	٣٩١
ثعلب = أحمد بن يحيى بن يسار	٢٥١
الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق	٨٥١
الحارث بن مسلم بن الحارث	٢٠٣
الحارثي = مسعود بن أحمد بن مسعود	٨٩٤
الحاكم	٥١
حبيب بن صالح	٣٣
الحجاوي = موسى بن أحمد بن موسى	٣٣١
حرب بن إسماعيل	٢٣٨ و٣٦٠
الحكيم الترمذي	٣٣
حمد بن محمد البستي	٣٢٤
حمزة بن حبيب بن عمارة	١٧٩
الحميدي	٥٨
الخرقي = عمر بن الحسين بن عبدالله	٤٠٢
الخطابي = حمد بن محمد البستي	٣٢٤

العلم	رقم الصفحة
الدارقطني	٦٣
الدارمي = عبدالله بن عبدالرحمن	٢٨٦
سعيد بن منصور	٦٦
سفيان بن عيينة	١٨٠
سليم بن عـــنـــز	٢٨٣
السيوطي = عبدالرحمن بن الكمال	٢٢٢
الشافعي	٤٣
الشالبخي = إسماعيل بن سعيد	١٧٦
شعبة بن الحجاج	٦٧٥
الطبراني	٣٠
العالية بنت أيفع	٦٧٥
عبد بن حميد	١٠١
عبدالرحمن بن الكمال بن محمد	٢٢٢
عبدالرحمن بن حسان	٢٠٣
عبدالرحمن بن محمد بن قدامة	٢٢٦
عبدالسلام بن عبدالله	١٤٣
عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد	٧٣٢
عبدالقادر بن أبي صالح	٢٠٥
عبدالكريم بن هوازن	٣٠٧
عبدالله بن محمد بن جعفر	٥٠٤

العلم	رقم الصفحة
عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي	٤٢٥
علي بن إسماعيل	١٥٩
علي بن حمزة بن عبدالله	١٨٠
علي بن عقيل	١٠٧ و٤٠٢
عمر بن الحسين بن عبدالله	٤٠٢
عمرو بن عبدالله بن عبيد	٦٧٥
عياض بن موسى بن عياض اليحصبـــي	٩٠٥
غندر = محمد بن جعفر	٦٧٥
القشيري = عبدالكريم بن هوازن	٣٠٧
الكسائي = علي بن حمزة بن عبدالله	١٨٠
لاحق بن حميد	٤٦٧
مالك بن أنس	٥٦٤
مثنى بن جامع	٨٩٦
مجاهد بن جبر	٤٠٤
المجد = عبدالسلام بن عبدالله	١٤٣ و٤٠٢
محمد البلباني الحلبي	٥
محمد بن أحمد الفتوحي	٩٠
محمد بن إسحاق بن يسار	٤٠١
محمد بن إسماعيل	٢١
محمد بن الحسين بن الفراء	٨٩٧

العلم	رقم الصفحة
محمد بن الحسين بن عبدالله	٢٠٩
محمد بن الحسين بن محمد	٢٨٣
محمد بن القاسم بن بشار	١٩١
محمد بن تميم الحراني	١٣٧
محمد بن جعفر	٦٧٥
محمد بن عبدالقوي بن بدران	٨٨٥
محمد بن عبدالله بن فيروز	٦٠ و٩٩
محمد بن محمود بن حسن	٥٠٤
محمد بن يزيد	١٨
المرذوي = أحمد بن محمد بن الحجاج	٣٨٧
المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج	٢٣٧ و٣٨٧
مسعود بن أحمد بن مسعود الحارث	٨٩٤
مسلم بن الحجاج	٢١
مقاتل بن سليمان	٨٩٦
موسى بن أحمد بن موسى	٣٣١
موسى بن أحمد بن موسى	١٦٤
النسائي = أحمد بن شعيب	١٨
النووي = يحي بن شرف	٨
وهب بن منبه	٨٩٦
يحي بن شرف بن مرى	٨

العلم	رقم الصفحة
يحيى بن محمد بن صاعد	١٩٨
يحيى بن محمد بن هبيرة	٥١٣
يزيد بن حبيب	١٩٩
يزيد بن هارون	١٨١
يوسف بن عبدالله بن محمد	١٣٥

القبائل والجماعات

القبائل/الجماعات	رقم الصفحة
آل محمد صلى الله عليه وسلم	٤٧٩
آل أبي لهب	٤٧٩
آل الحارث بن عبد المطلب	٤٧٩
آل جعفر	٤٧٩
آل عباس بن عبد المطلب	٤٧٩
آل عقيل بن أبي طالب	٤٧٩
آل علي	٤٧٩
بنو تغلب	٦٥٠
بنو عبد المطلب	٦٤٧ و٨٩١
بنو عبد شمس	٨٩٠
بنو عبد مناف	٦٤٧
بنو نوفل	٨٩٠
بنو هاشم	٤٧٩ و٦٤٧ و٤٨٠ و٨٩٠
الحرورية	٩٧
الروافض	١٣

الأماكن

المكان	رقم الصفحة
أبو قبيس	١٥٨
أثل الغابة	٣٤٢
أُليس	٦٦٠
بانقيا	٦٦٠
بُحيري	٧٢٣
البصرة	٦٦١ و٧٢٦
بطن عرنة	٥٩١
البقيع	٦١٦
بنو صلوبا	٦٦٠
التنعيم	٥٣٨
التنعيم	٥٣٨
ثور	٥٧٦
الجحفة	٥٣٧
جمع	٥٩٨
الحجاز	٦٤٣ و٧٩٣
الحيرة	٦٦٠
خراسان	٥٣٤ و٥٣٨ و٦٤٣ و٦٤٤
خيبر	٨٨٠
ذات الرقاع	٣٢٠

المكان	رقم الصفحة
ذات عرق	٥٣٨
ذو الحليفة	٥٣٧
ذو المجاز	٥٥٧
رامهرمز	٣٢٦
الشام	٦٤٣
الصفا	٥٨٧ و٥٨٨ و٦١٩
طابة	٥٧٤
طيبة	٥٧٤
العراق	١٦٠ و٦٤٤
عرفات	٥٩٣ و٦٢٠
عرفة	٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٦٠٥ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١
عسفان	٣٢٤
عسفان	٥٤٠
عكاظ	٥٥٧
عير	٥٧٦
قُدير	٥٣٩
قرن المنازل	٥٣٧
كداء	٥٧٧
كدى	٥٧٧

المكان	رقم الصفحة
كرمان	٥٣٤
الكوفة	٦٦١
المأزمان	٥٩٣
محنة	٥٥٧
المدينة	٥٣٣ و٥٧٤ و٦٤٣ و٧٣٥
المروة	٥٨٧ و٥٨٨ و٦١٩
مزدلفة	٥٩١ و٥٩٤ و٥٩٥ و٦٢٠
المشعر الحرام	٥٩٦
مصر	٦٤٣
مكة	٣٢٤
منى	٥٩٠ و٥٩٥ و٥٩٧ و٥٩٩ و٦٠٥ و٦٠٨ و٦٠٩
مهيعة	٥٣٧
نقيع الخضمات	٣٤٠
نمرة	٥٩٠
وادي محسر	٥٩٤
يلملم	٥٣٧

الكتب والرسائل الواردة في صلب الكتاب

الكتب/ الرسائل	رقم الصفحة
مسند مسرد	٦٦١
الأذكار	٢٠١
الأذكار	٢٠٥
أصول ابن حامد	٣٧٤
الإقناع	٥ و١٦٤ و٢٣٧ و٢٧١ و٣٢٩ و٣٤١ و٣٨٤ و٤١٢ و٤٢٠ و٤٧١ و٤٩٢ و٥٧٥ و٦١٣ و٦٤٦ و٧٠٨ و٧٥٥ و٨٤٥ و٨٧٠ و٨٨١
الأموال	٤٣٧ و٨٦٢
الإنصاف	٩٩ و٣٣٥ و٥٦٧ و٧٥٥
البلغة	٢٢٨
تاريخ ابن جرير	٤٢٥
التاريخ الكبير	٢٧٤
التبيان في آداب حملة ألقرآن	٢٨٤
التلخيص	٣٤٤ و٧٥٥ و٨٤٠
التنبيه	٤٩٥
التنقيح	٦٥٧ و٧٥٥
الجامع	٢٨٨
حاشية التنقيح	٣٣١
رسالة القشيري	٣٠٧

الكتب/ الرسائل	رقم الصفحة
الرعاية	١٥٥ و٨٠٩
الروضة	٦٣
الشافي	٢٥٨ و٤١٢ و٧٣٢
شرح الإقناع	٨٥٤
شرح العمدة	١٦٧
الشرح الكبير	٣٨٤ و٤٦٧ و٥٣٥ و٥٩٨ و٦١٣
شرح المنتهى	٣٩ و٩٠ و٢٢٦ و٢٦٤ و٣٣١ و٤٢٤ و٦١٣ و٦٢٢ و٦٩٠ و٧٩٤ و٨٤٠ و٨٦٢ و٨٨١
الصحاح	٥٦٧
الغنية	٢٠٦ و٤٢١
الفروع	٢١٩ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٨٣ و٥٠٨ و٥١٣ و٧٥٥ و٧٧٩ و٧٨٢
الفنون	٤١٧
القاموس المحيط	٥٦٧ و٨٨٥
المبدع	٦٦ و٣١٢ و٣٣٦ و٤٦٧ و٨٥٤
المحرر	٤٢٥
مختصر التحرير	٢٠
مسائل حرب	٣٤٥
مسند الشافعي	٣٣٨ و٤٢٧
المطلع	٨٨١

الكتب/ الرسائل	رقم الصفحة
المغني	٤٢٥ و٤٣٦ و٦٥٧ و٧٣٤ و٧٩٤
المقنع	٢٢٨
المنتهى	٥ و٣٢٩ و٣٨٤ و٧٩٤
النصيحة	٣٧٩
النهاية	٢٣٥
النوادر	٣٧٦
الهدى النبوي	٢٠٨
الوجيز	٢٢٨

المراجع

- الإجماع، لابن المنذر، ط ١ و٢، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، تحقيق: د. صغير أحمد ضيف، ١٤٢٠هـ.
- إجماعات ابن عبدالبر في العبادات، جمع ودراسة: عبدالله بن مبارك البوصي، ط١، دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ط مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أحكام الجنائز، للألباني، ط المكتب الإسلامي، ١٣.
- أحكام القرآن. لابن العربي. ط دار الباز ١٤١٦هـ. تحقيق محمد عبدالقادر عطا.
- الأحكام الوسطى. لعبدالحق الأشبيلي.
- الإحكام في أصول الأحكام. للأمدي. ط١ الرياض. ١٣٧٨هـ. تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- أخبار أصبهان. لأبي نعيم. ط١ ليدن.
- أخبار قضاة مصر.
- أخصر المختصرات. لابن بلبان الدمشقي، ط١، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ١٤١٦هـ.
- أخلاق أهل القرآن. للآجري. ط دار الإفتاء بالرياض.
- الإخنائية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١ دار الخرَّاز، تحقيق: أحمد العنزي، ١٤٢٠هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية. لابن مفلح. ط١ مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.

- أدب الخطيب. لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي، ط١ دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد السليماني، ١٩٩٦م.
- الأدب المفرد. للبخاري. مع شرحه: فضل الله الصمد، ط٢ السلفية بمصر.
- إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير. لأحمد الزعبي. ط١ دار الإمام مسلم ١٤٠٩هـ.
- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد. لابن الأكفاني. ط مكتبة لبنان ناشرون.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني. ط١ المكتب الإسلامي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط١، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أسماء رسول الله ومعانيها. ابن فارس اللغوي. تحقيق ماجد الذهبي ونشرت في مجلة الكتب «العدد ٣٣٤. محرم ١٤٠٨هـ».
- الأشباه والنظائر. لابن نجيم. ط١ تحقيق محمد مطيع الحافظ ١٤٠٣هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر، ط١ مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: د. طه الزيني، ١٣٩٠هـ.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ط مطبعة المدني.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد. للزركشي.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. لابن القيم. ط١ محمد حامد الفقي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد الشربيني، مكتبة الحلبي، ١٣٥٩هـ.

- الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين الحجاوي، ط١ دار هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٨هـ.
- إكمال الأعلام بتثليث الكلام. لابن مالك. ط جامعة أم القرى. تحقيق د. سعد الغامدي.
- الأم. للشافعي، ط١ دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- الأنساب. للسمعاني. ط١ الهند.
- أنساب الأشراف. للبلاذري. ط١ الباز.
- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف. لابن عبدالبر. ط١، أضواء السلف. تحقيق: عبداللطيف المغربي، ١٤١٧هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي، ط١، هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٥هـ.
- أنيس الفقهاء. لقاسم القونوي. ط١ دار الوفاء للنشر والتوزيع، تحقيق: د. أحمد الكبسي، ١٤٠٦هـ.
- الأوسط. لابن المنذر، ط١ دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لابن هشام. ط دار الجيل. تحقيق محي الدين عبدالحميد.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب.
- اجتماع الجيوش الإسلامية.
- اختصار علوم الحديث. لابن كثير. ط دار العاصمة بالرياض ١٤١٥هـ مع شرحه للشيخ أحمد شاكر: «الباعث الحثيث» وتعليق الألباني. تحقيق علي حسن عبدالحميد.
- الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود بن مودود، ط٢ المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٣٧٠هـ.

- الاختيارات الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ط١ دار العاصمة، تحقيق: أحمد محمد الخليل، ١٤١٨هـ.
- الاختيارات الفقهية. ط١ السعيدية.
- الاستذكار. لابن عبدالبر. ط قلعجي.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي، ط١، الهند.
- الاعتقاد. للبيهقي. ط دار الآفاق الجديدة. بيروت. تحقيق أحمد عصام الكاتب.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية. ط٢، دار المسلم، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، ١٤١٥هـ.
- امتنان العلي بعدم زكاة الحلي، للشيخ فريح الهلال، ط١، دار العاصمة، ١٤١١هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار. لأبي الخطاب الكلوذاني. ط١ العبيكان.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار. للبزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زيدالله، ط١ مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط١ الكويت. تحقيق د. عبدالستار أبو غدة.
- البحر المحيط. لأبي حيان. تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.
- بدائع الفوائد. لابن القيم. ط١ المنيرية.
- بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي. ط١، دار البشائر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ١٤١٧هـ.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط محمد علي صبيح بمصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط دار الكتب الحديثية.

- البداية والنهاية. لابن كثير. ط١ السعادة.
- بذل الماعون في فضل الطاعون. لابن حجر. ط دار العاصمة بالرياض.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. للضبي. ط١ دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.
- بغية النساك في أحكام السواك. للسفاريني. تحقيق عبدالعزيز الدخيل. ط١ دار الصميعي ١٤٢٠هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لابن حجر، ط المكتبة التجارية الكبرى، عني به محمد حامد الفقي.
- بنو خالد وعلاقتهم بنجد. لعبد الكريم بن عبدالله المنيف. ط١ دار ثقيف للنشر والتأليف.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. لابن القطان. ط١ دار طيبة. تحقيق الدكتور الحسين سعيد.
- تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي، ط الكويت، ١٣٨٥هـ.
- التأريخ الكبير. للبخاري، المكتبة الإسلامية، طبع الهند.
- تاريخ بغداد. للخطيب. مصورة دار الكتاب العربي. لبنان.
- التاريخ الصغير. للبخاري. تحقيق محمد إبراهيم زايد. ط١ دار الوعي بحلب ١٣٩٧هـ.
- تاريخ مدينة دمشق. لابن عساكر. ط١ دار الفكر، تحقيق: العمروي، ١٤١٨هـ.
- تاريخ ولاة مصر. لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، ط١ مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ.
- التبصرة في القراءات السبع. لمكي بن أبي طالب. ط الدار السلفية بالهند. اعتنى به محمد غوث.

- التبيان في آداب حملة القرآن. للنووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط١ دار البيان.
- تحرير ألفاظ التنبيه. للنووي، ط١ دار القلم، تحقيق: عبدالغني الدقر، ١٤٠٨هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للمزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين. ط١ الهند.
- تحفة الألباب في شرح الأنساب. للمجلسي الموريتاني. ط١ قطر.
- تحفة الذاكرين. للشوكاني. ط الحلبي.
- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي، ط٢ إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد. لمحمد بن عبدالله آل عبدالقادر. ط٢ مكتبة المعارف بالرياض. ومكتبة الأحساء الأهلية بالأحساء.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ط١، عناية بسام الجابي، ١٤٠٩هـ.
- التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية. لمحمد بن خليفة النبهاني. ط٢ دار إحياء العلوم. بيروت. المكتبة الوطنية. البحرين.
- التحقيق في مسائل الخلاف. لابن الجوزي. ط١ قلعجي. ١٤١٩هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للسيوطي. ط دار الكتب الحديثة بمصر. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.
- التذكار في أفضل الأذكار. للقرطبي. ط١ دار البيان. دمشق. تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وإبراهيم الأرناؤوط.
- تذكرة الحفاظ. للذهبي. ط٣ الهند.
- الترغيب والترهيب. للمنذري. ط ابن كثير.

- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك. للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي. ط١ مكتبة الإمام الشافعي. تحقيق الدكتور عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك.
- التعريفات للجرجاني. تصوير مكتبة لبنان
- التعليق المغني على الدارقطني. تأليف ابن الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع مسند الدارقطني، انظر مسند الدارقطني.
- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ط١ دار طيبة، ١٤١٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١، مكتبة الباز، ١٤١٧هـ.
- تفسير عبدالرزاق، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط١ مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. ط١ دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات، ١٣٩٩هـ.
- تلخيص المستدرك. للذهبي. مطبوع مع المستدرك للحاكم. ينظر: المستدرك.
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث الغاني، مكتبة الباز.
- التمهيد. لابن عبدالبر. ط المغرب.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشفيعة والموضوعة. لابن عراق. ط١ مكتبة القاهرة. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق.

- تنقيح التحقيق. لابن عبدالهادي.
- تنقيح التحقيق. للذهبي. مطبوع مع «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه الإمام أحمد. للمرداوي، ط المطبعة السلفية.
- تهذيب السنن. لابن القيم، المطبوع مع مختصر السنن.
- تهذيب الكمال. للمزي، ط٤ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. بشار عوَّاد، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب اللغة. للأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ١٣٨٤هـ.
- التوضيح في الجمع بين المقنع، لأحمد الشويكي، ط١ المكتبة المكية، دراسة وتحقيق ناصر الميمان، ١٤١٨هـ.
- جامع البيان عند تأويل آي القرآن، للطبري، ط٣، الحلبي، ١٣٨٨هـ.
- الجامع الصغير. للسيوطي. ضمن شرحه «فتح القدير». للمناوي.
- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي، ط دار الكتب المصرية، ١٣٥٦هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. للخطيب. ط١ المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ تحقيق الدكتور الطحان.
- الجامع لشعب الإيمان. للبيهقي. ط ١ الدار السلفية، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، ١٤٠٧هـ.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام. لابن القيم، ط دار ابن الجوزي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ١٤١٧هـ.
- الجمان في تشبيهات القرآن. لابن ناقيا. ط١ ١٤٠٧هـ، تحقيق الدكتور محمود الشيباني.

- الجمعة ومكانتها في الدين. أحمد بن حجر آل بوطامي، من مطبوعات إدارة إحياء التراث بقطر، ١٤٠٣هـ.
- الجهاد، لابن أبي عاصم. ط١ دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. لابن القيم. ط٣ ملتزم النشر أبو السمح عبدالظاهر إمام الحرم.
- الجوهر النقي. لابن التركماني. مطبوع بهامش سنن البيهقي.
- حاشية ابن عابدين. ينظر: رد المحتار.
- حاشية الجمل على شرح المنهج. للجمل، ط الحلبي.
- حاشية الروض المربع. عبدالرحمن بن قاسم، ط١، ١٤٠٠هـ.
- حاشية العنقري على الروض. ط مكتبة الرياض الحديثة.
- حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات. مطبوع مع «منتهى الإرادات» ينظر: منتهى الإرادات.
- حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. لأحمد بن محمد الطحاوي، ط٢، مكتبة الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، د دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للسيوطي. ط١ الحلبي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٨٧هـ.
- الحكيم الترمذي ومنهجه الحديثي في نوادر الأصول. د. رجاء مصطفى حزين. ط١ دار الآفاق العربية، القاهرة ١٤١٩هـ.
- الحلية. لأبي نعيم. ط١ السعادة بمصر.
- حلية الفقهاء. لأبي الحسين بن فارس، ط١ تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤٠٣هـ.
- خبيئة الأكوان. لصديق حسن خان.

- خزانة الأدب.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. للمجي. تصوير دار صادر. بيروت.
- خلاصة البدر المنير. لابن الملقن. ط الرشد. تحقيق حمدي السلفي.
- دائرة معارف القرن العشرين. محمد فريد.
- الدارس في تاريخ المدارس. للنعيمي. ط١ دار الجيل الجديد ١٤٠١هـ. تحقيق جعفر الحسني.
- الدر المنثور في التفسير المأثور. للسيوطي، ط١ دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- الدرُّ المنضَّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. لعبدالله بن حميد. ط١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ. تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمي. ط١ مكتبة التوبة ١٤١٢هـ تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. لابن المبرد، ط١، دار المجتمع، إعداد د: رضوان مختار، ١٤١١هـ.
- درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم. لابن الجوزي، ط١، دار البشائر، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري. ١٤١٥هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر، ط ١ الفجالة الجديدة بمصر، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليمني، ١٣٨٤هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ، عُني به سلطان بن عبدالرحمن العيد.
- ديوان عبدالجليل ياسين. ط١ السلفية بمصر. على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.
- ديوان علي بن معرَّب العيوني. ط١ المكتب الإسلامي.

- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د: محمد حجي ط١ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (حاشية ابن عابدين) ط دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. للألوسي. تصوير دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام. لجاسم الفهيد الدوسري. ط دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاوي. المطبوع مع حاشية الروض المربع لابن قاسم.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. للحجاوي. تحقيق الدكتور عبدالله الطيار ومشاركيه. ط١. دار الوطن.
- الروض المعطار.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي. لأحمد البعلي، المطبعة السلفية.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي.
- روضة الناظر في أصول الفقه. لابن قدامة. ط مكتبة الرشد. تحقيق د. عبدالكريم النملة.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. للقاضي. ط٣ الحلبي. ١٤١٠هـ.
- زاد المحتاج. عبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١ الشؤون الدينية بقطر.

- زاد المحتاج بشرح المنهاج. لعبدالله بن حسن الكوهجي، ط١ الشؤون الدينية بقطر. عني به عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم. ط مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط.
- زاد المستقنع. لشرف الدين الحجاوي، ط٣ المطبعة السلفية، ١٣٤٨هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. لأبي منصور الأزهري ط دار البشائر ١٤١٩هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. للأزهري. مطبوع في آخر الحاوي الكبير. للماوردي. ط الباز. والاعتماد على هذه النسخة في أبواب الطهارة وأول الصلاة.
- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب. للسويدي. ط دار الكتب العلمية. بيروت.
- سبائك العسجد في أخبار نجل رزق الأسعد. عثمان بن سند. ط١ الهند ١٣٠٣هـ.
- السبيل الهادِ إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد. للدكتور مساعد بن سليمان الراشد الحميد. مطبوع مع الجهاد لابن أبي عاصم. انظر: الجهاد.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لمحمد بن حميد، ط١ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٦هـ.
- السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي، مكتبة المعارف، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للألباني، ط مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
- السنة. لعبد الله بن الإمام أحمد. ط دار ابن القيم. تحقيق الدكتور محمد القحطاني.

- سنن أبي داود. ط ١ حمص. تحقيق عزت عبيد الدعاس. ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه. ط الحلبي. تحقيق فؤاد عبدالباقي.
- سنن الترمذي. ط ٢ الحلبي. تحقيق أحمد شاكر. ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارمي. ط السيد عبدالله هاشم المدني ١٣٨٦هـ.
- سنن النسائي. مصورة عن الطبعة المصرية. عناية الشيخ عبدالفتاح أبو غدَّة.
- سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين. للدكتور الشيخ مساعد بن سليمان الراشد الحميد. ط١ مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع كتاب «أحكام العيدين» للفريابي.
- سير أعلام النبلاء. للذهبي، ط مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب، لابن العماد. ط١ دار ابن كثير، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط.
- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة. لناظمها: العراقي. ط١ المطبعة الجديدة بالمغرب ١٣٥٤هـ.
- شرح التسهيل. لابن مالك.
- شرح التصريح على التوضيح. للأزهري. تصوير دار الفكر.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، ط١ مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي. ط٣ المكتب الإسلامي. تحقيق الألباني.
- شرح العمدة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١ دار العاصمة، ١٤١٨هـ، اعتنى بإخراجه خالد بن علي المشيقح. إلى آخر أداب المشي إلى الصلاة. واعتنى زايد النشيري بكتاب الصيام منه. طبع في دار الأنصاري. واعتنى د. سعود العطيشان بكتاب الطهارة منه. طبع في العبيكان.

- شرح الكافية الشافية. لابن مالك. ط جامعة أم القرى. تحقيق د. عبدالمنعم هريدي.
- الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، المطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي.
- شرح الكرماني على البخاري. للكرماني، ط١ البهية بمصر، ١٣٥٦هـ.
- شرح الكوكب المنير. للفتوحي. ط جامعة الملك عبدالعزيز.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. لابن النجار الفتوحي، ط١ جامعة الملك عبدالعزيز، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ١٤٠٠هـ.
- شرح النسائي. للسيوطي. مطبوع مع سنن النسائي.
- شرح النووي على صحيح مسلم. ط١ الحلبي.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة العراقية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- شرح ديوان الحماسة. للتبريزي.
- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط١ الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية.
- شرح منتهى الإرادات. لمنصور البهوتي، ط١ مكتبة الرياض الحديثة.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى. للقاضي عياض. ط الحلبي. تحقيق علي محمد البجاوي.
- الشمائل. للترمذي. مكتبة مدينة العلم بمكة.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية. ط١، رمادي للنشر، المؤتمن للتوزيع، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، ١٤١٧هـ.

- الصارم المنكي في الرد على السبكي. لمحمد بن عبدالهادي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الصحاح. إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، ط الثانية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ١٣٩٩هـ.
- صحيح البخاري. ط المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا.
- صحيح مسلم. ط١ الحلبي. تحقيق فؤاد عبدالباقي. ١٣٧٤هـ.
- الصلاة. لأبي نعيم الفضل بن دكين. ط١، مكتبة الغرباء الأثرية. تحقيق: صلاح الشلاحي، ١٤١٧هـ.
- الصلاة والتهجد. لعبدالحق الإشبيلي. تحقيق عادل أبو المعاطي. ط١ الوفاء بمصر.
- الصلة: ابن بشكوال. ط١ الدار المصرية للتأليف والنشر ١٩٦٦م.
- الضعفاء الكبير للعقيلي، ط١، دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ١٤٠٤هـ.
- طبقات الحنابلة. لابن أبي يعلى. ط١ أنصار السنة المحمدية. تحقيق محمد حامد الفقي.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ط١، مطبعة الحلبي ١٣٨٣هـ.
- طبقات الشعراني الكبرى. تصوير الطبعة الأولى.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، ١٤٠٠هـ.
- طيبة النشر في القراءات العشر. لابن الجزري. ط١ الحلبي ١٣٦٩هـ. تحقيق الشيخ علي محمد الضباع.
- الظروف الزمانية في القرآن الكريم. لبشير محمد زقلان.
- عارضة الأحوزي بشرح الترمذي. لابن العربي. تصوير دار الكتب العلمية. بيروت.
- العبر في خبر من غبر. للذهبي. ط الكويت.

- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة. لصديق حسن خان. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد السعيد زغلول، ١٤٠٥هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس، ط١ المجمع الفقهي، ١٤١٥هـ.
- علماء نجد خلال ستة قرون. للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط ٢ دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
- عمل اليوم والليلة. لابن السني، ط١ مكتبة التراث الإسلامي، تحقيق عبدالله حجاج.
- عنوان المجد في تاريخ نجد. لابن بشر. ط وزارة المعارف ١٣٩٤هـ تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ.
- غاية السول في خصائص الرسول. لابن الملقن. تحقيق عبدالله بحر الدين. ط١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٤هـ.
- الفتاوى السعدية. للشيخ عبدالرحمن السعدي. ط١ السعيدية.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع محمد بن عبدالرحمن القاسم. ط١ الحكومة.
- فتاوى العز بن عبدالسلام. الرسالة.
- الفتاوى الهندية. تصوير دار إحياء التراث العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر، ط١ السلفية.
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني. لأحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري ط١ دار العاصمة ١٤١٥هـ، تحقيق: د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للشوكاني، ط١ دار الوفاء، حققه د: عبدالرحمن عميرة، ١٤١٥هـ.

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. للشيخ عبدالرحمن بن حسن. ط١ دار الصميعي. تحقيق الدكتور الوليد الفريان.
- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية. لابن علان. مصورة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الفروسية. لابن القيم. ط دار ابن عفان. تحقيق مشهور حسن سلمان.
- الفروع. لابن مفلح، ط١ المنار، ١٣٣٩هـ. من أول الكتاب إلى أول الجنائز.
- الفروع. لابن مفلح. تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- فضائل القرآن. لابن كثير.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ. لإسماعيل بن إسحاق. تحقيق الألبانيز ط المكتب الإسلامي.
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد. لفضل الله الجيلاني، ط٢ السلفية بمصر.
- الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبه الزحيلي، ط٣، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- فقه الزكاة. للدكتور يوسف القرضاوي. ط ٣ مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.
- فقه زكاة الحلي، للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي، ط ١٤١٢هـ.
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير. لعبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.
- قاعدة في الوسيلة. لابن تيمية. ط١ دار العاصمة، تحقيق: علي بن عبدالعزيز الشبل، ١٤٢٠هـ.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات. أحمد قدامة ط ٦ دار النفائس، ١٤١٠هـ.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط٢، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- القراءة خلف الإمام. للبيهقي، ط١، دار الباز. تحقيق: محمد السعيد زغلول، ١٤٠٥هـ.
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، للمحبي، ط١، مكتبة التوبة، تحقيق: عثمان الصيني، ١٤١٥هـ.
- القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر. للدكتور عبدالله بن ناصر السبيعي. ط١ ١٤٢٠هـ.
- قليوين وعميره، مطبعة الحلبي.
- القواعد. لابن رجب. ط١ دار ابن عفان. تحقيق مشهور حسن سلمان.
- قوت القلوب في معاملة علام الغيوب. لابن طالب المكي. ط دار صادر، بيروت، تحقيق: سعيد نسيب مكارم، ١٩٩٥م.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. للشخاوي. ط٢ النمنكاني. عام ١٣٩٧هـ.
- القول الجلي في زكاة الحلي، للشيخ عبدالله البسام، ط١، ١٤١٠هـ.
- الكافي، لعبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط١ دار هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٧هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، ط١، دار الفكر، تحقيق لجنة من المختصين، ١٤٠٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي. ط مكتبة النصر الحديثة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. للزمخشري، ط الأخيرة، مطبعة الحلبي، ١٣٩٢هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للعجلوني. ط مؤسسة الرسالة. صححه أحمد القلاش.
- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر. لابن حجر. تحقيق هادي المري. ط دار ابن حزم ١٤١٤هـ.
- كشف الستر عن فرضية الوتر، لعبدالغني النابلسي، ط١، السعادة بمصر. علق عليه محمد زاهد الكوثري. ١٣٧٠هـ.
- كشف الظنون.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات، شرح أخصر المختصرات. لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي. ط١ السلفية بمصر.
- الكلام في بيع الفضولي. لصلاح الدين العلائي، ط١ دار عالم الكتب، تحقيق الدكتور: محمد المسعودي.
- الكواكب السائر بأعيان المائة العاشرة. للغزي. تصوير دار الفكر.
- لسان العرب. لابن منظور: ١ ـ دار صادر. ٢ ـ دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. لابن رجب. تحقيق ياسين الواس. ط دار ابن كثير ١٤١٣هـ.
- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح، ط١ المكتب الإسلامي.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبدالرحمن بن شيخ زاده، ط دار سعادت، ١٣٢٧هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي. تصوير: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي، تحقيق حسين سليم الداراني، ط١ دار المأمون، ١٤١٢هـ ط دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ. الجزءان الأول والثاني.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجرائي، ط٣ دار الإيمان ١٤١٥هـ.
- المجموع شرح المهذب. للنووي، ط دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، الشئون الإسلامية بمجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- المحلى. لابن حزم. ط حسن زيدان طلبة، ١٣٨٨هـ.
- المحلى، لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، إشراف زيدان أبو المكارم، ١٣٨٧هـ.
- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات. لابن بلبان، تحقيق: محمد العجمي، ط١ دار البشائر، ١٤١٩هـ.
- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق: د. إبراهيم الخضيري، ط مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.
- مختصر زائد مسند البزار. لابن حجر. ط مؤسسة الكتب الثقافية. تحقيق صبري أبو ذر.
- مختصر سنن أبي داود. للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، تصوير المكتبة الأثرية، ١٣٩٩هـ.
- مختصر قيام الليل. للمقريزي.
- مراتب الإجماع. لابن حزم، دار الكتب العلمية.
- المراسيل. لأبي داود. ط١ الرسالة ١٤٠٨هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. لأبي شامة. ط١ مكتبة الإمام الذهبي بالكويت ١٤١٤هـ. تحقيق الدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي.
- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح، ط١ الدار العلمية، تحقيق ودراسة: د. فضل الرحمندين محمد، ١٤٠٨هـ.

- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح، ط١ دار الوطن، بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، ١٤٢٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبدالله ط١. مكتبة الدار، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، ١٤٠٦هـ.
- المسائل والرسائل.
- مستدرك الحاكم. تصوير عن الطبعة الهندية. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- المستوعب للسامري ط دار خضر. د. عبدالملك الدهيش ١٤٢٠هـ.
- المستوعب، للسامري. ط١ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، ١٤١٣هـ من أوله إلى آخر المناسك.
- مسند أبي يعلى الموصلي. للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ دار المأمون، ١٤١٦هـ.
- مسند الدارقطني. ط١ المدني، ١٣٨٦هـ.
- مسند الفاروق عمر بن الخطاب. لابن كثير. ط١ الوفاء بمصر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للثقاضي عياض، ط١ دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- مشكاة المصابيح. للتبريزي. تحقيق الألباني. ط المكتب الإسلامي.
- المصاحف. لابن أبي داود. ط١ مؤسسة قرطبة بمصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد للفيومي. تصوير دار القلم، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة. ط الهند.
- المصنف. لعبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١ الملجس العلمي.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي ط المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ.

- معالم السنن. للخطابي، المطبوع مع مختصر السنن.
- معجم الأعشاب والنباتات الطبية. إعداد الدكتور حسان قبيسي. ط٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط. للطبراني، ط١ مكتبة المعارف، تحقيق: د. محمود الطحان، ١٤١٥هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر، دار بيروت، ١٤٠٤هـ.
- المعجم الصغير. للطبراني. ط السلفية بالمدينة المنورة.
- المعجم الكبير. للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط١ مطبعة الوطن العربي ببغداد، ١٤٠٠هـ.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ط١، دار الفضيلة.
- معجم مصطلحات الصوفية. للدكتور أنور فؤاد أبو خزام. ط١ مكتبة لبنان ناشرون.
- المعجم الوسيط. مجموعة مؤلفين، ط دار الدعوة، ١٩٨٩م.
- معجم قبائل العرب. لعمر رضا كحّالة. ط٥ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، ط مطبعة الحلبي، ط الثانية، ١٣٨٩هـ. تحقيق عبدالسلام هارون.
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. للجواليقي، ط دار القلم، ١٤١٠هـ.
- معرفة السنن والآثار. للبيهقي، ط١ جامعة الدراسات الإسلامية... وغيرها، ١٤١٢هـ.
- المعرفة والتاريخ. للفسوي، ط ٢ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ١٤٠١هـ.

- المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، دار الباز.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ط١ دار خضر، ١٤١٥هـ.
- المغرب في ترتيب المعرّب. لأبي الفتح المطرزي. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني. لابن قدامة. ط١ هجر تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للعراقي. ط ضمن «إحياء علوم الدين» ط دار المعرفة. بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، ط مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان. لابن طولون.
- مفردات القرآن. للراغب الأصبهاني. ط١ مؤسسة الرسالة.
- مقالات الإسلاميين. للأشعري. ط مكتبة النهضة المصرية. تحقيق محي الدين عبدالحميد.
- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي. للشيخ علي الهندي.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ط١، مكتبة الرشد، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٠هـ.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي، للحسن بن أحمد البنا، ط١، مكتبة الرشد، تحقيق د. عبدالعزيز البعيمي، ١٤١٤هـ.

- المقنع. لموفق الدين محمد بن عبدالله ابن قدامة، المطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي.
- الملل والنحل. للشهرستاني. ط الحلبي. ١٣٨٧هـ. تحقيق محمد سيد كيلاني.
- الممتع في شرح المقنع. لزين الدين التنوخي، ط١ دار خضر، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ١٤١٨هـ.
- من أحكام الديانة. لأبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري. ط١ دار ابن حزم بالرياض ١٤١٨هـ.
- مناقب الشافعي. للرازي.
- مناقب الشافعي. للبيهقي. ط١ دار التراث ١٣٩١هـ. تحقيق السيد أحمد صقر.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لابن الجوزي، ط١ دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ١٤١٢هـ.
- منتهى الإرادات. لتقي الدين الفتوحي، ط١ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٩هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، ط١، مكتبة الرشد، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ١٩٩٧م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للهيثمي، تحقيق حسين سليم الداراني، وعبده علي كوشك، ط دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد المغربي، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٦هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو حبيب، ط٢ دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- الموسوعة العربية الميسرة.

- موسوعة صحة العائلة. بعناية مجموعة من الأطباء. أشرف عليها الدكتور «طوني سمث». ط دار العلم للملايين.
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق. للخطيب. تصحيح الشيخ عبدالرحمن المعلمي. ط٢ دار الفكر الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- الموضوعات. لابن الجوزي. ط المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٦هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي. ط١ الحلبي ١٣٨٢هـ. تحقيق علي محمد البجاوي.
- الناسخ والمنسوخ. للنحاس.
- النبوات: ابن تيمية. ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٢هـ.
- النحو الوافي. لعباس حسن. ط٨ دار المعارف بمصر.
- نسب قريش. لأبي عبدالله الزبيري. ط١ دار المعارف بمصر.
- النشر في القراءات العشر.
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. للزيلعي. ط١ مكتبة عباس أحمد الباز ١٤١٦هـ.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. لابن بطال الركبي. ط المكتبة التجارية. مكة ١٤٠٨هـ. تحقيق د. مصطفى عبدالحفيظ سالم.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. للغزي. ط١ دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- نواد الفقهاء. للجوهري، ط١ دار القلم، الدار الشامية، تحقيق: د. محمد فضل المراد، ١٤١٤هـ.
- نوادر مخطوطات علامة الكويت عبدالله الخلف الدحيان. للشيخ محمد بن ناصر العجمي. ط١ وزارة الأوقاف بالكويت. ١٤١٦هـ.

- نواسخ القرآن. لابن الجوزي. تحقيق محمد أشرف الملباري. ط١ الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- النونية. للإمام عبدالله بن محمد المالكي القحطاني. ط ضمن مجموعة ابن يوسف المسماة: «أربح البضاعة في معتقد أهل السنة والجماعة» ط٢ مطابع الجزيرة بالرياض ١٣٩٣هـ طبع على نفقة صالح العبدالعزيز الراجحي.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. لابن جماعة الكناني. ط دار البشائر. تحقيق د/ نور الدين عتر. ١٤١٤هـ.
- هدية العارفين. البغدادي.
- الوفا بأحوال المصطفى. لابن الجوزي. ط دار الكتب الحديثة بمصر. ١٣٨٦هـ. تحقيق مصطفى عبدالواحد.
- الوقوف من مسائل الإمام أحمد. لأحمد بن هارون الخلال، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق ..... جـ
مقدمة المؤلف ٥
فصل في الحجز بين شيئين ٢٥
فصل في الاستنجاء ٣٠
فصل في السواك ٤٣
فصل في فروض الوضوء ٥٢
فصل في المسح على الخف ونحوه ٥٧
فصل في نواقض الوضوء ٦٠
فصل في أحكام الغسل ٦٨
فصل في التيمم ٧٧
فصل في إزالة النجاسة الحكمية ٨٤
فصل في الحيض ٩٢
كتاب الصلاة ١١١
فصل في الأذان ١١٧
فصل في شروط الصلاة ١٢٩
فصل في الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة ١٤٩
باب صفة الصلاة وأركانها وواجباتها ١٦٦
فصل في أقوال الصلاة وأفعالها ٢٢٨
فصل ٢٣٥
فصل في صلاة التطوع ٢٤٣
فصل في أوقات النهي ٢٩١
فصل في صلاة الجماعة وأحكامها ٢٩٥
فصل في الإمامة ومعرفة الأولى بها ٣٠٥

فصل في صلاة أهل الأعذار..... ٣١٨
فصل في صلاة المريض..... ٣٢٠
فصل في القصر..... ٣٢٤
فصل في الجمع ٣٢٧
فصل في صلاة الخوف..... ٣٣٠
فصل في صلاة الجمعة..... ٣٣٥
فصل في صلاة العيدين وأحكامها ٣٥٦
فصل في صلاة الكسوف..... ٣٦٥
فصل في صلاة الاستسقاء..... ٣٦٨
كتاب الجنائز..... ٣٧٥
فصل في غسل الميت..... ٣٨٦
فصل في تكفين الميت..... ٣٩٥
فصل في الصلاة على الميت..... ٣٩٨
كتاب الزكاة..... ٤٢٥
فصل في زكاة الخارج من الأرض ٤٤٤
فصل في زكاة الأثمان..... ٤٥٦
فصل في زكاة الفطر..... ٤٦٤
فصل..... ٤٦٩
كتاب الصيام ٤٨٤
فصل فيما يفسد الصوم وما يتعلق بذلك..... ٤٩٣
فصل في صوم التطوع..... ٥٠٢
فصل في الاعتكاف ٥١٠
كتاب الحج..... ٥١٤
فصل في المواقيت ٥٣٧
فصل في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها ٥٥٩

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي

... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

الفوائد المنتخبات
في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي
... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الجزء الأول

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

١

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 816615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 – 4 – 0144 – 6

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٣م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أفضل القربات لعباده، وشرح صدر من أراد هدايته للإسلام، فأمده بإمداده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أتم الله به النعمة وأكمل به الدين، وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا لنا الأحكام على أحسن وجه، وأتم تبيين.

أما بعد، فيقول الفقير إلى عفو ربه العلي عثمان بن عبدالله بن جامع النجدي الحنبلي: إني لما وقفت على الكتاب الموسوم بـ«أخصر المختصرات»، للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي ـ رفع الله له الدرجات ـ[1] وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه، لكن لم أجد له شرحاً يوضح الغامض[2] من لفظه؛ فاستخرت الله ـ سبحانه وتعالى ـ على أن أعلق عليه شرحاً يميط النقاب عن وجوه مخدراته، ويبرز ما وراء الحجاب من خبياته، ويحرر مسائله، ويجرد دلائله، ضامّاً إليه من الفوائد الجليلات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليات والخفيات.

وغالب امتدادي في هذا الشرح المبارك من شرحي «الإقناع» و«المنتهى» و«حاشيتيهما»[3] ـ أمد الله روح مؤلفهما بالرحمة والرضوان،

---

(١) تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٤٦.

(٢) في الأصل: «الغامظ» وهو خطأ إملائي.

(٣) «شرح الإقناع» هو المسمى: «كشاف القناع عن متن الإقناع» و«شرح المنتهى» هو المسمى: «دقائق أولي النهى شرح المنتهى» وكلاهما مطبوع. وحاشية «شرح المنتهى» هي المسماة: «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى» في مجلد، منها نسخة خطية بدار الكتب المصرية (فقه حنبلي ـ ٥٩) وأخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية، تحت رقم (٣٩٤٠) و«حاشية على=

وأسكنه أعلى غرف الجنان ـ.

وإن لم أكن أهلًا لهذا الشأن، ولا من فرسان ذلك الميدان، لكن الظن بالله ـ سبحانه وتعالى ـ على المعونة جميل، لا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وسميته بـ«الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»، والله أسأل أن ينفع به كل من اعتنى به، وأن يرحمني والمسلمين ويجيرنا من عذابه.

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ كتابه ـ رحمه الله تعالى ـ بها اقتداء بالكتاب العزيز، وعملًا بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر». وفي رواية «فهو أقطع»[1] ومعناه ناقص البركة.

(الحمد لله): الحمد لغة هو: الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. وفي الاصطلاح: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم؛ بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره.

والشكر لغة هو: الحمد اصطلاحاً. واصطلاحاً: صرف العبد جميع

= الإقناع» جميعها لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي. العالم الكبير، شيخ المذهب ومحرره، رحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد. ولد سنة (١٠٠٠هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ).

«خلاصة الأثر» (٤/ ٤٢٦)، «النعت الأكمل» (٢١٠)، «عنوان المجد في تاريخ نجد» (٢/ ٢٠٦)، «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣١)، و«الدر المنضد» لابن حميد (ص ٥٦، ٥٧).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٦٩)، ومن طريقه الحافظ عبدالقادر الرُّهاوي في «الأربعين» ـ كما في الدر المنثور (١/ ٢٦) ـ وعنه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٢) عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر ـ كما نقله ابن علان عنه في «الفتوحات» (٣/ ٢٩٠) ـ: سنده ضعيف. اهـ. وينظر «فتح الباري» (٨/ ٢٢٠).

ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله[١] .

(المفقِّه) أي: المفهم **(من شاء من خلقه)** ممن أراد به الخير **(في الدين)** والدين: ما شرعه الله تعالى من الأحكام، قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٢] .

(والصلاة) التي هي من الله الرحمة[٣] ، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي التضرع والدعاء. **(والسلام)**: أي السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان **(على نبينا)** أي: ورسولنا **(محمد)** بالجر بدل من نبينا، والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، فالنبي أعم من الرسول[٤] ، والنبيء بالهمز من النبأ، أي: الخبر؛ لأنه مخبر

---

(١) ينظر في تعريف الحمد والشكر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٤٣٥)، و«المفردات» للراغب (ص ٢٥٦)، و«تاج العروس» (٨/ ٣٨)، و«التعريفات» للجرجاني (ص ٩٨ و١٣٣)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٠٥) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«من أحكام الديانة» لابن عقيل الظاهري (١/ ٤٤٠، ٤٥٦).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، ومسلم، كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٤) عن معاوية بن أبي سفيان.

(٣) تفسير الصلاة من الله بالرحمة ضعفه ابن القيم من خمسة عشر وجهاً:

منها: أن الله فرق بين صلاته على عباده، ورحمته في قوله: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾.

ومنها: أن صلاة الله خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، أما الرحمة فوسعت كل شيء.

والصواب في تفسير الصلاة من الله على نبيه أنها: ثناؤه عليه عند الملائكة. وقد أخرج ذلك البخاري معلقاً في صحيحه (٦/ ٢٧) عن أبي العالية. ينظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٦).

(٤) يفسر هذا التعريف للنبي والرسول قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «النبوات» (ص ٢٥٥): النبي هو الذي ينبؤه الله، وهو ينبىء بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه؛ فهو رسول.

وأما من كان إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة، فهو نبي=

عن الله تعالى، وبلا همز ـ وهو الأكثر ـ من النبوة، وهي: الرفعة؛ لأن النبي مرفوع الرتبة[١].

ومحمد: اسم من أسماء نبينا ﷺ، وهي كما نقل بعضهم عن أبي بكر بن العربي[٢]، والنووي[٣] رحمهما الله تعالى ألفُ اسمٍ[٤]، سمي به؛

= وليس برسول. اهـ

(١) ينظر «القاموس المحيط» (ص ٦٧)، و«تاج العروس» (١/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، الأندلسي المالكي، العلامة الحافظ. ولد سنة ٤٦٨هـ. ألّف: «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي» و«شرح الموطأ». يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ.

ينظر: «الصلة» لابن بشكوال (ص ٥٩٠)، و«بغية الملتمس» للضبي (٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٩٧ ـ ٢٠٤).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري الحزامي، أبو زكريا محيي الدين، الدمشقي الشافعي، العالم الفقيه. ولد سنة ٦٣١هـ في المحرم منها. ألّف «شرح مسلم»، و«الأربعين حديثاً»، و«الخلاصة»، و«المجموع»، و«الروضة» وغيرها من التصانيف المفيدة. توفي سنة ٦٧٦هـ في رجب منها.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٠)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٢٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٩٥، ٣٩٨).

(٤) قال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٨١): وقال بعض الصوفية لله ألف اسم، وللنبي عليه السلام ألف اسم... قال ابن العربي: وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة، فوعيت منها جملة، الحاضر الآن منها سبعة وستون اسماً.. ثم عدها فبلغ بها أربعة وستين اسماً. وعنه نقل النووي كما في «شرحه لصحيح مسلم» (١٥/ ١٠٤).

وقد صرح ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٨) باسم من قال هذا القول. وبيَّن معنى ذلك فقال: وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية. ومقصوده الأوصاف. اهـ

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٥٢): وأفرد الناس في ذلك مؤلفات، حتى رام=

لكثرة خصاله الحميدة، وسمي به قبله سبعة عشر شخصاً بخلاف أحمد، فلم يُسَمَّ به قبله أحد.

تتمة:

الصلاة عليه ﷺ مستحبة بتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل بوجوبها إذاً[1]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ

= بعضهم أن يجمع له عليه الصلاة والسلام ألف اسم. اهـ

من ذلك كتاب ابن فارس اللغوي «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها» توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية، ناقصة الآخر. حققها ماجد الذهبي، ونشرها في مجلة «عالم الكتب» (العدد ٣٣٤ محرم ١٤٠٨هـ).

ومنها: كتاب ابن دحية «المستوفى في أسماء المصطفى» ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٥)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٥/ ٨٦).

وينظر: «الشفا» للقاضي عياض (١/ ٣١١)، و«الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي (١/ ١٠٣).

(١) أي: وقت ذكر اسمه. ذهب إلى ذلك: الطحاوي من الحنفية، والحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية، وابن بطة العكبري من الحنابلة، وهو قول المتقدمين منهم.

ينظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٧)، و«المبدع «لابن مفلح» (١/ ٤٦٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٥٥١)، و«حاشية العنقري على الروض» (١/ ٨).

واحتج هؤلاء بقوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٠) عن أبي هريرة. ورغم أنفه: دعاء عليه. وتارك المستحب لا يذم ولا يدعى عليه.

وبقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾. والأمر المطلق للتكرار، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ. وخالفهم الجمهور في ذلك، محتجين بأن الصحابة كانوا يخاطبونه ﷺ، فلا يقرنون الصلاة عليه باسمه. وبأن القول بالوجوب لم يقل به أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعيهم، قالوا: والقول بالوجوب فيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه. والحديث المذكور ونحوه خرج مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديناً. =

﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١] ، وروي عنه ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب»[٢] .

(الأمين) بالجر أيضاً، أي: أمين الله على وحيه، قال ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»[٣] . (المؤيد) أي: المقوّى (بكتابه) أي بكتاب الله تعالى الذي أنزله عليه نجوماً[٤] في .....

= والراجح قول الجمهور، لقوة الدليل الصارف عن الوجوب، وهو فعل الصحابة مع النبي ﷺ في مخاطبته. ولو كانت الصلاة عليه واجبة كلما ذكر لم يسعهم ترك ذلك، ولكان قد أنكر عليهم ﷺ ترك ذلك.

ينظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٣٨٢ ـ ٣٩٧)، و«القول البديع» للسخاوي (ص ٢٠ ـ ٢٤)، و«روح المعاني» للألوسي (٢٢/ ٨١).

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٦.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٤٩٦) عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٧): فيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. اهـ. وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة بشر بن عبيد من «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢٠) وقال: هذا موضوع. اهـ وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٢٨) لكن تعقبه ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦١) حيث ذكر للحديث متابعات ثم قال: فالحديث ضعيف لا موضوع. اهـ وممن ضعف الحديث: ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥١٦)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٣٨).

وينظر: «جلاء الأفهام» (ص ٤١٠)، و«القول البديع» (ص ٢٥٠).

(٣) البخاري، كتاب المغازي، بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أي: جعل لنزوله أوقاتاً من الزمان معلومة. وأصل كلمة «نجوم» مأخوذة من: نجوم الأنواء؛ لأن العرب لا تعرف الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء. قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٦): نجم: النون والجيم والميم، أصل صحيح يدل على طلوع وظهور. اهـ.

ينظر: «المغرِب في ترتيب المعرِب» للمطرزي (ص ٤٤٤)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٨١٦)، و«النظم المستعذب» لابن بطال الركبي (٢/ ١١١).

ثلاثة[١] وعشرين سنة على الصحيح[٢] ، الذي نسخ جميع الكتب.

(المبين) صفة لكتابه، والمبين: الظاهر أمره في الإعجاز، أو الواضحة معانيه والمبينة لمن تدبرها أنها من عند الله **(المتمسك بحبله المتين)** أي: بدينه الإسلام أو بكتابه، لقوله ﷺ: «القرآن حبل الله المتين»[٣] استعار له الحبل؛ من حيث أن التمسك به سبب النجاة عن الردى، كما أن التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي.

(وعلى آله): وهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة على الصحيح[٤] ،

---

(١) كذا في الأصل. وصوابها: ثلاث وعشرين سنة.

(٢) ذكر أبو شامة في كتابه «المرشد الوجيز» (ص ١٣٥) أن الأقوال في ذلك ثلاثة: قيل: عشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: ثلاث وعشرون. قال: وهو مبني على الخلاف في مدة إقامة النبي ﷺ بمكة بعد النبوة. فقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة. ولم يختلف في إقامته بالمدينة أنها: عشر، والله أعلم. اهـ. وقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٣٠): هذا أصحُّ. اهـ وأكثر المؤرخين على هذا.

(٣) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٥/ ١٧٢) عن علي. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث الأعور مقال. اهـ. ويغني في الاستدلال عن هذا الحديث؛ الحديث الذي في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧٤) عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله ـ عز وجل ـ هو حبل الله. . .» الحديث.

(٤) احتج لهذا القول بأن الله تعالى أطلق الآل على الأتباع من أهل دين المتبوع، فقال تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون﴾ وقال: ﴿إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾. وبقول النبي ﷺ لواثلة بن الأسقع: «وأنت من أهلي». رواه البيهقي في سننه (٢/ ١٥٢) وصححه، وجوَّد ابن القيم إسناده في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢١) وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل من آل محمد؟ فقال: «كل تقي من أمة محمد»، قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦١) أخرجه الطبراني ولكن سنده واهٍ جدّاً. اهـ لأن في سنده عند الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٥) نوح بن أبي=

نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ[١] .

= مريم المعروف بالجامع وهو متهم. ورواه البيهقي في «سننه» (٢/ ١٥٢) من طريق آخر ثم قال: هذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ. اهـ وقد ضعَّف العلامة ابن القيم هذا القول، وصحح أن الآل من تحرم عليهم الصدقة، كما في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٣) والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) وهو في مسلم (٢/ ٧٥١) بلفظ: «إنا لا نأكل الصدقة» ومنها ما رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٧٣) عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «. . . وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي. . .» ثلاث مرات. فقال حصين بن سبرة: مَن أهل بيته؟ يا زيد: أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. ومنها ما رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٧) عن عائشة أن النبي ﷺ قال عند ذبح أضحيته: «باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» وحقيقة العطف المغايرة، وأمته ﷺ أعمُّ من آله. وهذا القول هو الصحيح، وعليه الجمهور. ينظر: «فتح الباري» (١١/ ١٦٠) قال ابن القيم في «الجلاء» (٢٢٨): وأما من زعم أن «الآل» هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ «الآل» في بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث يقع لفظ «الآل» يراد به الأتباع، لما ذكرنا من النصوص. اهـ

(١) كذا في «الروض المربع» (١/ ١١٠) أما في «الإنصاف» (٣/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) فقال: إنه الصحيح من المذهب. قال ابن القيم: أقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبدالله، ذكره البيهقي عنه. واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في «تعليقه» ورجحه الشيخ محي الدين النواوي في «شرح مسلم» واختاره الأزهري. اهـ من «جلاء الأفهام» (ص ٢١١)، وقد ذكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧١) أن الإمام مالكاً مال إليه. اهـ فقول المؤلف تبعاً للروض: نص عليه الإمام أحمد، لم أقف عليه. وأحمد هو الإمام حقّاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الذُّهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وطلب الحديث سنة ١٧٩هـ، أخذ عن جمٍّ غفير من العلماء، بلغ عدد شيوخه في المسند مئتان وثمانون ونيف. =

(وصحبه أجمعين) جمع صاحب، بمعنى الصحابي: وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمناً ومات على ذلك[١] . وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بينهم مخالفة لأهل البدع كالروافض[٢] ـ قبحهم الله تعالى ـ لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ؛ فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها، كما صح ذلك عنه[٣] . وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية[٤] ،

= روى عنه الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن المديني، وابن معين، وعباس الدوري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل، والكوسج، والأثرم، وإبراهيم، الحربي، وبقي بن مخلد. ومن شيوخه الذين رووا عنه: عبدالرزاق، والحسن بن موسى، وأبو عبدالله الشافعي. صبر يوم المحنة، وصنَّف المسند، توفي سنة ٢٤١هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧) و«طبقات الحنابلة» (١/ ٤).

(١) ينظر: «شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي (ص ٢٩٢)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٨)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (٢/ ٤٩١).

(٢) فرقة من الشيعة. يتبرءون من أبي بكر وعمر، ويسبونهما.

ينظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (٢/ ٥٤٨) و«تهذيب اللغة» (١٢/ ١٦) و«مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٨) و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٤٦).

(٣) أما في الخطب فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (١/ ٥ ـ ٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٩٣) في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. وقد عقد البخاري باباً في كتاب الجمعة لقول الخطيب أما بعد (١/ ٢٢١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٦): وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها: «أما بعد» الحافظ عبدالقادر الرُّهاوي في خطبة «الأربعين المتباينة» له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً. اهـ

(٤) الآية هي قوله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾. سورة ص، الآية: ٢٠. وممن روي عنه هذا القول: أبو موسى الأشعري، رواه عنه ابن أبي حاتم ـ كما في «الدر المنثور» (٧/ ١٥٥) والشعبي، رواه عنه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٤٠) ورجَّح ابن جرير أن فصل الخطاب عامٌ يشمل: القضاء والمحاورة والخطب. قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ٤٥): ولو صح أن داود قالها=

والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل. والمعروف بناؤها على الضم، وأجاز بعضهم رفعها ونصبها منونة، وفتحها بلا تنوين على تقدير المضاف إليه[١]* . **(فقد سنح)** أي: عرض **(بخلدي)** بفتح الخاء واللام، بمعنى البال والنفس والقلب، كما ذكره في «القاموس»[٢] **(أن أختصر كتابي المسمى بكافي المبتدي)** الاختصار: الإيجاز، والمختصر الموجز. وهو: تقليل اللفظ وتكثير المعاني[٣] . قال علي ـ رضي الله عنه ـ: خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيملّ[٤] . انتهى **(الكائن في فقه الإمام)** أي: المقتدى به. والفقه لغة: الفهم[٥] . واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة[٦] . والفقيه: من عرف جملة غالبة، كذلك بالاستدلال. **(أحمد)** بدل

= فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم، وإنما كان بلسانه، والله أعلم. اهـ

(١) كذا قال المؤلف ـ رحمه الله ـ تبعاً للبهوتي في «الروض المربع» (١/ ١١٣) ولم أطلع على نصٍّ للنحويين فيه تجويز رفعها منونةً. ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣/ ٢٤٣)، و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٦)، و«شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (٢/ ٥٠)، و«أوضح المسالك» لابن هشام (٣/ ١٥٤ ـ ١٦٠)، ثم إنَّ ظاهر لفظ المؤلف أن بين النحويين خلافاً في ذلك، وبالاطلاع على المصادر السابقة، ونحوها ككتاب: «الظروف الزمانية في القرآن الكريم» لبشير محمد زقلان (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«النحو الوافي» لعباس حسن (٢/ ٢٨٤)، تبين أن النحويين لم يذكروا خلافاً في المسألة.

(٢) (ص ٣٥٧).

(٣) ينظر: «تاج العروس» (١١/ ١٧٣).

(٤) نقله المؤلف عن «الروض المربع» (١/ ١١٤).

(٥) ينظر: «القاموس» (ص ١٦١٤)، و«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١٧٥).

قوله: «بالفعل» هو: استحضار المسائل الفقهية من مظانها حفظاً عن ظهر قلب. وقوله «أو بالقوة...» أي: استطاعة الإنسان استحضار المسائل الفقهية من مظانها في الكتب بقوة الإبصار.

ينظر: «حاشية العنقري على الروض» (١/ ١١)، و«حاشية ابن قاسم على الروض» =

من الإمام (**بن محمد بن حنبل**) الشيباني ـ رضي الله عنه ـ المجتمع نسبه بنبينا ﷺ في نزار (**الصابر لحكم الملك المبدي**)[١] حين حبس وضرب على القول بخلق القرآن، فلم يُجِبْ إلى ذلك وصبر لحكم الله تعالى (**ليقرب تناوله على المبتدئين**) من صغار الطلبة. والقريب ضد البعيد (**ويسهل حفظه**) بسبب اختصاره (**على الراغبين**) في العلوم (**ويقل حجمه على الطالبين**) فلا تضعف هممهم عنه لكثرته.

(**وسمّيته**) أي: هذا الكتاب (**أخصر المختصرات؛ لأني لم أقف على**) كتاب (**أخصر منه**) أي: من هذا الكتاب (**جامع لمسائله في فقهنا**) معشر الحنابلة، (**من المؤلفات**) والتأليف: إيقاع الألفة بين الأجزاء (**والله أسأل**) لا غيره (**أن ينفع به قارئيه**) من غير حفظ، (**وحافظيه**) على ظهر قلب، (**وناظريه**) من غير قراءة ولا حفظ (**إنه حقيق**)[٢] أي: **خليق** (**بإجابة الدعوات**) لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بذلك، قال عز من قائل: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[٣] (و)الله أسأل (**أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم**) لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وهو أغنى الشركاء عن الشرك، كما ورد في الحديث الشريف: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك»[٤]، وقال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر».

= (١/ ٤٦)، و«مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي» للهندي (ص ٦).

(١) ورد اسم المبدي لله تعالى في حديث أبي هريرة ـ الذي عدَّد أسماء الله تعالى ـ عند الترمذي (٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٠) وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة، كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦/ ٣٧٩، ٣٨٢)، وينظر: «فتح الباري» (١١/ ٢١٥).

(٢) في النسخة المطبوعة من «أخصر المختصرات» (ص ٨٦): (جدير) بدل (حقيق).

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد =

قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»[١] . والله أسأل أن يجعله (مقرباً لديه)[٢] ، أي: عنده (في جنان النعيم) لعدم انقطاع ثوابه مادام الناس ينتفعون بعلمه.

(وما توفيقي[٣] إلا بالله) التوفيق: تسهيل سبيل الخير والطاعة، وقيل: هو أن لا يكلك الله إلى نفسك طرفة عين. وقيل غير ذلك. والتوفيق عزيز جدًّا ولهذا لم يذكر في القرآن إلا في موضع واحد في سورة هود[٤] .

(عليه توكلت): أي اعتمدت، (وإليه أنيب) أي أرجع فيما ينزل من النوائب، وقيل في المعاد[٥] .

(كتاب) هو من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً. يقال كتبتُ كتاباً وكُتباً وكتابة، ومعناه لغة الجمع، من تَكَتَّبَ بنو فلان إذا اجتمعوا.

= (٢/ ١٤٠٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل. . . . الحديث. واللفظ لابن ماجه. وفي الأصل: هو للذي عمله. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٠٢): بإسناد حسن. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح. اهـ

(٢) في النسخة المطبوعة من «أخصر المختصرات»ـ(ص ٨٦): (إليه) بدل (لديه).

(٣) في المطبوعة من «أخصر المختصرات» (ص ٨٦) زيادة: (واعتصامي) وأشار المحقق إلى أنها ليست في بعض النسخ الخطية.

(٤) آية: ٨٨. وهي قوله تعالى عن شعيب: ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

ينظر: «التوقيف على مهمات التعريف» للمناوي (ص ٢١٥).

(٥) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٧٤) و«القرطبي» (٩/ ٩٠) و«فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٥٣٠).

ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف[١] . والمراد هنا المكتوب، أي هذا مكتوب جامع لمسائل.

(الطهارة) مما يتطهر به، ومما يوجبها، ونحو ذلك. مصدر طهر بالفتح والضم كما في «الصحاح»[٢] ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حسيّة كانت أو معنوية[٣] . واصطلاحاً: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث[٤] . **(المياه)** باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع **(ثلاثة)** أنواع:

(الأول) منها **(طهور)** أي مطهّر، وهو بفتح الطاء، الطاهر في نفسه المطهر لغيره. وقدمه؛ لأنه أشرف الثلاثة **(وهو)** أي: الطهور **(الباقي على خلقته)** أي صفته التي خلق عليها إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة ونحوها، أو حكماً كالمتغير بطول الإقامة في مقره، وهو الآجن[٥] أو بطاهر شق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه، وطحلب[٦] ، فإن وضع قصداً، وتغير به الماء سلبه الطهورية، وإن تغير بالريح من مجاورة ميتة خارج الماء، أو سُخِّنَ بالشمس ولو في إناء منطبع، أو بطاهر مباح ولم يشتد حره، لم يكره.

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٥٨)، و«القاموس» (ص ١٦٥).

(٢) (٢/ ٧٢٧).

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٣)، و«الروض المربع» (١/ ١٤٠)، و«نيل المآرب» (١/ ٤)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠).

(٥) الآجن هو الماء المتغير الطعم واللون، «القاموس» (١٥١٦).

(٦) الطحلب: يجوز فيه ضم اللام وفتحها، وهو الأخضر اللزج الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، سببه الشمس. «المطلع» للبعلي (ص ٦)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٠٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣).

تتمة:

من الطهور ما لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى، وهو: ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة[١] إلا أن النسائي[٢]، وابن ماجه[٣] قالا: «وضوء المرأة» بدل «طهور»[٤] فيرفع حدث الأنثى، وغير البالغ منه، ويجوز استعماله فيما عدا رفع الحدث للكل، فإن حضرها من تزول به خلوة النكاح من كبير وصغير، أو كان الماء كثيراً لم تؤثر خلوتها.

(و)منه **(محرم)** أي من الطهور ماء محرم **(لا يرفع الحدث ويزيل الخبث)** مع حرمة الاستعمال، **(وهو)** الماء **(المغصوب)** وما ثمنه المعين حرام، وماء آبار ثمود سوى بئر الناقة، **(ومنه مكروه)** مع عدم الحاجة إليه، وهو المتغير

---

(١) الخمسةُ هم أصحاب السنن الأربع مع الإمام أحمد.

(٢) هو أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، الخراساني، القاضي، الإمام الحافظ صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ. قال الدارقطني: أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. له مصنفات منها: «السنن الكبرى»، و«الصغرى» و«خصائص علي» توفي سنة ٣٠٣هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٨ ـ ٧٠١).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، الحافظ الكبير المفسِّر، صاحب «السنن». ولد سنة ٢٠٩هـ وصنَّف «السنن»، و«التفسير» وكانت وفاته سنة ٢٧٣هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

(٤) أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٣)، (٥/ ٦٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١/ ٩٣)، والنسائي، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١/ ١٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ١٣٢) عن الحكم بن عمرو الغفاري. وقد حسَّن الحديث الترمذي. وصححه ابن حبان، فقد رواه في «صحيحه» (٤/ ٧١ الإحسان)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠): وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. اهـ قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٤٣): صحيح. اهـ

بغير ممازج، كتغيره بالعود القماري[١] ، وقطع الكافور، والدهن، والملح المائي، والمسخن بالنجس إن لم يصل إليه شيء من أجزاء النجاسة، وما استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغُسل جمعة، وعيد، وغسلة ثانية وثالثة في وضوء أو غسل.

تنبيه:

الأحكام خمسة، وعليها تدور مسائل الفقه، فينبغي معرفتها من هنا: أحدها: واجب. ومعناه لغة: الساقط والثابت، يقال: وجبت الشمس إذا غربت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا . . .﴾ الآية[٢] . أي سقطت، لأن السنة نحر الإبل قائمة، ووجب البيع، لزم وثبت[٣] . واصطلاحاً: ما يثاب فاعله بنية، ويعاقب تاركه إن لم يُعْفَ عنه[٤] .

وضده الحرام، ومعناه لغة: المنع والحظر[٥] . وشرعاً: ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه بنية أيضاً[٦] .

---

(١) العود القماري نسبة إلى قمار موضع بالهند، بالفتح ويروى بالكسر. هذا هو المشهور. لكن قال الحموي في «معجم البلدان»: الذي ذكره أهل المعرفة: قامرون: موضع بالهند يعرف منه العود النهاية في الجودة. اهـ
ينظر: «المطلع» (ص ٦)، و«معجم البلدان» (٤/ ٣٩٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ٨٩ ـ ٩٠)، «القاموس» (ص ١٨٠).

(٤) ينظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٨)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٤٢).

(٥) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٥)، و«القاموس» (١٤١١).

(٦) ينظر: «روضة الناظر» (١/ ٢٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٨٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١١٣).

الثالث: المندوب، ومعناه لغة: الدعاء لأمر مهم. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا[١]

وشرعاً: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه[٢]. قال في: «مختصر التحرير وشرحه»[٣] وأعلاه أي: المندوب: سنة ثم فضيلة ثم نافلة. انتهى. وضد المندوب المكروه وهو لغة: ضد المحبوب[٤]. وشرعاً ما يثاب تاركه بنية، ولم يعاقب فاعله[٥].

الخامس: المباح، وهو لغة: المعلن والمأذون، يقال: أباح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين[٦]. وشرعاً: ما خلا من مدح وذم[٧].

(الثاني) من الثلاثة **(طاهر)** في نفسه غير مطهر لغيره، **(لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث)** ويجوز استعماله فيما عدا ذلك، **(وهو المتغير بممازج طاهر)** كالعجين واللبن ونحوهما، **(ومنه يسير)** لا كثير **(مستعمل في رفع**

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٣)، و«القاموس» (ص ١٧٥).
وقائل البيت هو: قريط بن أنيف العنبري التميمي. ومناسبة البيت أن بعض بني شيبان أغاروا عليه، وأخذوا ثلاثين بعيراً له، وخذله قومه، فاستنجد ببني مازن، فنهبوا من بني شيبان مائة بعير ودفعوها إليه. فقال الأبيات المشهورة، وهي من عيون الشعر العربي.
ينظر: «شرح الحماسة» للتبريزي (١/ ٥)، و«المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية» (٣/ ٧٢)، و«خزانة الأدب» (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: «الروضة» (١/ ١٨٩)، و«الإحكام» (١/ ١١٩)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٨٤).

(٣) (١/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٢).

(٥) ينظر: «الروضة» (١/ ٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤١٣)، و«الإحكام» (١/ ١٢٢)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٩٦).

(٦) ينظر: «القاموس» (ص ٢٧٤).

(٧) ينظر: «الروضة» (١/ ١٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٢)، و«الإحكام» (١/ ١٢٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٧٥).

حدث) أصغر كان أو أكبر، وكذا يسير انغمست فيه يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثاً، بنية وتسمية، وذلك واجب؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم[١]، وكذلك البخاري[٢] إلا أنه لم يذكر ثلاثاً[٣]. وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد، ولا يد كافر، ولا يد غير مكلف، ولا يد نائم نهاراً.

فائدة:

لا أثر لغمس يد القائم من نوم ليل قبل غسلها في دهن ونحوه من المائعات غير الماء.

(الثالث) من أقسام الماء **(نجس يحرم استعماله مطلقاً)** إلا لضرورة، كلقمة غص بها، ولا طاهر، أو عطش معصوم، أو طفي حريق، ويجوز بل التراب به، وجعله طيناً يطيّمن به ما لا يُصلى علّيه، لا نحو مسجد، **(وهو ما**

---

(١) هو: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ صاحب «الصحيح» ولد سنة ٢٠٤هـ، روى عن يحيى بن يحيى، والقعنبي، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وصنَّف «الجامع الصحيح»، و«العلل»، و«الأسماء والكنى»، و«أوهام المحدثين»، و«سؤالاته أحمد بن حنبل» وغيرها. توفي سنة ٢٦١هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٨).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله الجعفي مولاهم. الإمام الحافظ المجمع على فضله وإتقانه. صاحب «الصحيح» ولد سنة ١٩٤هـ، كتب عن أكثر من ألف رجل. ويحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. صنَّف «الصحيح»، و«الأدب المفرد»، و«التاريخ الكبير» وغيرها. توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

تغير بنجاسة في غير محل تطهير) وفيه طهور مادام متردداً؛ لبقاء عمله **(أو لاقاها في غيره)** أي: في غير محل التطهير **(وهو يسير)** فينجس بمجرد الملاقاة، **(وجار)** في الحكم **(كراكد)** في القلة والكثرة **(والكثير)** الذي لا ينجس إلا بالتغيُّر **(قلتان)** بقلل هَجَر ـ بفتح الهاء والجيم، قرية كانت بقرب المدينة المشرّفة، إليها تنسب القلال ـ والقُلة الجرة العظيمة، لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع بها **(وهما)** أي القلتان **(مائة رطل، وسبعة أرطال، وسُبع رطل بالدمشقي)** وخمسمائة رطل بالعراقي. وأربعمائة رطل، وستة وأربعون رطلًا، وثلاثة أسباع رطل مصري، وما وافقه كالمكي. وتسعة وثمانون رطلًا وسُبْعا رطل حلبي. وثمانون رطلًا وسُبعان ونصف سُبع رطل قدسي، وما وافقه كالنابلسي والحمصي، وذلك تقريباً، فلا يضر نقص رطل أو رطلين عراقية، ومساحتهما مربعاً ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد[1] ، **(واليسير)** والقليل **(ما دونهما)**.

---

(١) تحديد القلتين بالكيلو، والغرامات كما يلي:

القلتان = ٥٠٠ رطل عراقي.

والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً.

وبالغرام ـ ينبني على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات ـ فمن جعل وزن المثقال = ٣٫٥٠ غراماً، فالرطل العراقي ٩٠ × ٣٫٥٠ = ٣١٥. والقلتان = ٥٠٠ × ٣١٥ = ١٥٧٥٠٠ من الغرامات، وبالكيلو تساوي القلتان = ١٥٧٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ١٥٧,٥.

وعلى قول من قال إن وزن المثقال = ٤٫٢٥ غراماً، فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً، وتساوي القلتان بالكيلو ١٩١,٢٥، وهي بالغرامات ١٩٢٥٠ غراماً. وبالأصواع ٩٣,٧٥ باعتبار أن الصاع النبوي ٢٠٤٠ غراماً. وهذا رأي شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ حيث يرى أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعاً، وثلاثة أرباع الصاع، كما في «شرح العمدة» (١/ ٦٧).

ومن جعل المثقال = ٣,٦٠ فالقلتان بالكيلو = ١٦٢.

ينظر: «الإيضاح والتبيين» لابن الرفعة (ص ٨٠)، و«دائرة المعارف القرن العشرين» (٨/ ٣١٨)، وتعليق الدعاس على سنن الترمذي (١/ ٦١)، و«مجلة كلية الشريعة بالأحساء» العدد الثالث (ص ٢٢٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١/ ٧٥)، والتعليق على=

وإن شك في كثرة الماء وقلته عمل باليقين؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١] . وإن اشتبه طهور مباح بمحرم، أو اشتبه طهور مباح بنجس لا يمكن تطهيره به لم يتحر ويتيمم بلا إعدام[٢] . وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، ويصلي صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة، صلى في كل ثوب منها صلاة بعدد النجس إن علمه، وزاد صلاة[٣] ، وإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة، صلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر مباح. وإن اشتبهت أمكنة ضيقة بعضها نجس كزاوية، صلى مرتين في زاويتين منه،

= «الروض المربع» للدكتور الطيار ومشاركيه (١/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ (٤/ ٦٦٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧) عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ زاد الترمذي: «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» وقال: حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٩) وقال الذهبي في «تلخيصه»: سنده قوي. اهـ

(٢) يعني بالإعدام: بإراقة أو خلط. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢).

(٣) هذا هو المذهب مطلقاً، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب ـ كما في «الإنصاف» (١/ ٢٣٩) ـ وهو من مفردات المذهب، كما في «المنح الشافيات بشرح المفردات» للبهوتي (١/ ١٤١) وعن ابن عقيل من الحنابلة قولان: الأول: إن كثر عدد النجس صلى في أحدهما بالتحري، لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفي بالظاهر، كما لو اشتبهت القبلة. ذكره ابن قدامة في «الكافي» (١/ ١٦)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ١٤٠). الثاني: يتحرى سواء قلَّت الثياب أو كثرت. نقله في «الإنصاف» (١/ ١٤٠) عن «الفنون» و«المناظرات» لابن عقيل. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «الاختيارات» (ص ٥) ـ قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٧٦): والقول بالتحري هو الراجح الظاهر، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلَّ. وهو اختيار شيخنا... اهـ وهو مذهب الحنفية، والمالكية إلا أن ابن الماجشون منهم وافق الحنابلة، والشافعية.

ينظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٥/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب (١/ ٢٣١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٨٩).

فإن تنجست زاويتان صلى في ثلاث وهكذا، وإن لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرٍّ صلاة واحدة دفعاً للحرج والمشقة.

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.

فصل

الفصلُ هو: الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع لحجزه بين الشتاء والصيف[١] .

وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها[٢] . **(كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله)** ولو كان ثميناً، كالمتخذ من الجوهر والياقوت والزمرُّد، إلا من عظم الآدمي وجلده، فيحرم لحرمة الآدمي، لا لنجاسته؛ لأن ميتته طاهرة.

والآنية لغة وعرفاً: الأوعية. جمع إناء ووعاء[٣] ، **(إلا أن تكون ذهباً أو فضة)** فيحرم اتخاذها واستعمالها، لحديث حذيفة ـ مرفوعاً ـ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[٤] . ولحديث أم سلمة ـ ترفعه ـ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما[٥] . والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف[٦] . وغير الأكل والشرب في معناهما.

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٥٠٥)، و«القاموس» (١٣٤٧).

(٢) «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٧).

(٣) «المطلع» (ص ٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٣٢).

(٤) حديث حذيفة أخرجه البخاري، كتاب الأشربة (٦/ ٢٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٧).

(٥) البخاري في الأشربة (٦/ ٢٥١)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٤) وفي لفظ له: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» وليس في لفظ البخاري: «من ذهب».

(٦) «القاموس» (ص ٤٦٤)، و«الزاهر» للأزهري (ص ٣١).

وكذا يحرم اتخاذ واستعمال مموه بذهب أو فضة، وهو: إناء من نحاس[١] يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة فيكتسب لونه كمصمتٍ[٢]، ومُطعّم بذهب أو فضة، بأن يحفر في إناء من نحو خشب حفْرٌ، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة بقدرها، ومُكفتٍ، بأن يُبرْد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري، ويوضع فيها شريط رقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق كل ذلك، كمصمت في الحرمة. **(أو مضبباً بأحدهما)** أي الذهب والفضة، فيحرمُ اتخاذه واستعماله **(لكن تباح ضبةٌ يسيرةٌ)** لا كثيرة **(من فضة)** لا من ذهب **(لحاجة)** كأن انكسر إناء خشب ونحوه، فضبب كذلك، فلا يحرمُ؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ[٣] سلسلة من فضة. رواه البخاري[٤]. وهذا مخصص لعموم الأحاديث السابقة، فإن كانت من ذهب، أو كبيرة من فضة حرمت مطلقاً، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة. والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة[٥]

---

(١) أو حديد أو نحو ذلك. ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ٥٤٤).

(٢) حَلي مصمتٌ: إذا كان لا يخالطه غيره. ينظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٦).

(٣) الشَّعبُ هنا: الصَّدْعُ والشَّقُّ الذي فيه. ينظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٦).

(٤) البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (٦/ ٢٥٢).

(٥) قال شيخ الإسلام ـ كما في «الفتاوى» (٢١/ ٨١ ـ ٨٤) ـ: ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة، كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك.

وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً أو تبعاً... إلى أن قال: وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة: فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة، كما في حديث أنس... وأما إن كان اليسير للزينة ففيه أقوال في مذهب أحمد وغيره... اهـ.

وقال في «كشاف القناع» (١/ ٥٢): (وهي) أي الحاجة (أن يتعلق بها) أي الضبَّة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها، لا أن لا تندفع بغيرها، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحو (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة، لأن احتياجه إلى كونها من=

وإن وجد غيرها. وتكره مباشرة ضبة الفضة بلا حاجة.

(وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم) ولو وليت عوراتهم **(طاهر)**[١] لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢] وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية. ولأنه ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ توضؤوا من مزادة مشركة. متفق عليه[٣]. ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وبدن الكافر طاهر، وكذا ما صبغه أو نسجه. قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه، فإن علمت، فلا تصل فيه حتى تغسله. انتهى[٤].

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) لكن جلد مأكول اللحم، وكذا كل ما كان طاهراً في الحياة، كالهر، ونحوه إذا دبغ أبيح استعماله في اليابسات، لحديث مسلم أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: «ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به»[٥]. **(وكل أجزائها)** أي الميتة كقرنها

= ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرها ضرورة، وهي تبيح المنفرد. اهـ

(١) في مطبوعة «أخصر المختصرات» (ص ٨٩): طاهرة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) ذكر الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٧٢) أن هذا وهمٌ، وإنما المثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة. وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك». البخاري في التيمم من «صحيحه» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، ومسلم في المساجد من «صحيحه» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦).

(٤) ذكرها ابن مفلح في «المبدع» (١/ ٧٠) والصبغ هو تغيير لون الثوب، فيزال عن حاله إلى حال سوادٍ، أو حمرة، أو صفرةٍ. ينظر: «تاج العروس» (٢٢/ ٥٢٣).

قال في «المغني» (١/ ١١٤): إذا صبغ في حُبِّ صبَّاغٍ لم يجب غسل الثوب المصبوغ، سواء كان الصباغ مسلماً أو كتابياً أو كافراً، نصَّ عليه أحمد. لأن الأصل الطهارة. فإن تحققت نجاسته طهر بالغسل وإن بقي اللون. اهـ.

ينظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٦١).

(٥) مسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٧٦) من حديث ابن عباس، وهو في «صحيح البخاري»=

وعظمها وظفرها وعصبها وحافرها ولبنها وإنفحتها[١] وجلدتها[٢] **(نجسة إلا شعراً ونحوه)** كصوف ووبر وريش من حيوان طاهر في الحياة، فإنه طاهر، لكن أصوله نجسة، **(والمنفصل من)** حيوان **(حيٍّ كميتته)** طهارة ونجاسةً، فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر، لأن ميتته كذلك، بخلاف ما قطع من بهيمة الأنعام، إلا نحو طريدة الصيد[٣] ـ وتأتي في بابها إن شاءالله تعالى ـ وإلا المسك مع فأرته[٤] .

تتمة:

يباح استعمال منخل من شعر نجس كشعر بغل في يابس، لا مائع

= كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/ ١٣٥).

(١) الإنفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفَّفة ـ كرشُ الحَمَل أو الجَدْي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش. قاله في «اللسان» (٢/ ٦٢٤). وقال في «القاموس» (ص ٣١٤): شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفةٍ فيغلظ كالجبن. فإذا أكل الجدي، فهو كرش. اهـ

(٢) وجلدتها: أي جلدة الإنفحة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٧)، و«حاشية ابن قاسم» (١/ ١١٣).

(٣) طريدة الصيد هي: الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر ـ أيضاً ـ قطعة، حتى يؤتى عليه ـ أي الصيد ـ وهو حي. قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، ومازال الناس يفعلونه في مغازيهم، واستحسنه أبو عبدالله أحمد. اهـ «المغني» (١٣/ ٢٨١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٢٢)، و«حاشية ابن قاسم» (١/ ١١٥).

(٤) المسك طيب معروف. وفأرته: النَّافجةُ، وهي جلدة يكون فيها المسك. وأصله دم يجتمع في بُجْرةٍ ـ أي كيس ـ في سُرَّةِ الظبية ثم يتقوَّر ويسقط، وقد يبس الدم فصار كالفتات.

ينظر: «تاج العروس» (١٣/ ٢٩١)، و«معجم البلدان» لياقوت (٢/ ١١)، و«النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» لابن بطّال (١/ ٦٨، ٢٣٨).

لتعدي نجاسته إليه. ويُسنُّ تغطية آنية، وإيكاء أسقية لحديث أبي هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء ونُوكيَ السِّقاء. رواه أبو داود[1].

(١) لم أجد في سنن أبي داود - المطبوع - حديث أبي هريرة هذا. والمعروف أن هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السِّقاء...» الحديث، أخرجه البخاري في الأشربة من «صحيحه» باب تغطية الإناء (٦/ ٢٤٩)، ومسلم في الأشربة من «صحيحه» (٣/ ١٥٩٤) واللفظ له. وأبو داود في باب إيكاء الآنية من كتاب الأشربة من «سننه» (٤/ ١١٧).

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. الإمام الثبت سيد الحفاظ. صاحب «السنن» ولد سنة ٢٠٢هـ قال الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد. اهـ، كتب خمسمائة ألف حديث، انتخب منها كتابه «السنن» توفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩١).

فصل

و(**الاستنجاءُ**) من نجوت الشجرة إذا قطعتها، لأنه يقطع الأذى، أو من النجوة، وهي ما يرتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستتر بها[١].

وشرعاً: إزالة خارج من سبيل أصلي قُبُلًا كان أو دُبُراً.

(**واجبٌ لكلِّ**[٢] **خارج**) من السبيلين قليلًا كان أو كثيراً (**إلا الريح**) لقوله ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا». رواه الطبراني[٣] في «معجمه»[٤] (**و**) إلا (**الطاهر**) كالمني، وكالولد بلا دم، (**و**) إلا (**غير الملوث**) من النجس، فلا يجب له استنجاء؛ لأن الاستنجاءَ إنما شُرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

تتمة:

لا يجب غسل نجاسة، ولا جنابة بداخل فرج ثيبٍ نصًّا[٥]، فلا

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٧)، و«القاموس» (ص ١٧٢٣).

(٢) في المطبوع من «أخصر المختصرات» (واجب من كل خارج) (ص ٨٩).

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الشامي الطبراني، الحافظ الحجة العلامة مسند الدنيا، ولد سنة ٢٦٠هـ، حدَّث عن ألف شيخ أو يزيدون. صنَّف «المعاجم» وغيرها كثير. توفي سنة ٣٦٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٢).

(٤) كذا قال المؤلف تبعاً لابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٠٥)، ولم أجده في «معجم الطبراني» ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد». وقد نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ٦٠ مع فيض القدير) إلى ابن عساكر، وضعفه اهـ، وهو من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ وفي إسناده ـ كما أشار المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٦٠) ـ شرقي بن قطامي. ترجمه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٣٥٢) وروى له هذا الحديث. وضعفه الساجي، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: «الإنصاف» (١/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

تدخل يدها أو أصبعها، بل ما ظهر؛ لأن المشقة تلحق فيه. وكذلك لا يجب غسل نجاسة، ولا جنابة بداخل حشفة أقلف[١] غير مفتوق، بخلاف المفتوق فيجب غسلها لعدم المشقة.

ويستحبُّ لمن استنجى بالماء نضح فرجه وسراويله. ومن ظن خروج شيء فقال أحمد[٢]: لا يلتفت حتى يتيقن والْهَ عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب.

(وسُنَّ عند دخول خلاء) وهو بالمد، ما أعد لقضاء الحاجة، وأصله المكان الذي لا شيء به[٣] **(قول: بسم الله)** لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». رواه الترمذي[٤] وابن ماجه وقال: ليس إسناده بالقوي[٥].

---

(١) الأقلف هو الذي لم يختتن. والقلفة جلدة الذكر التي تغطي الحشفة. ينظر: «لسان العرب»، (٩/ ٢٩٠)، و«القاموس» (ص ١٠٩٤)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٩٨).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٦٨).

(٣) ينظر: «القاموس» (ص ١٦٥٢).

(٤) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي. الإمام الحافظ، مصنف «الجامع» و«العلل». ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٢/ ٥٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٠٩) واللفظ له، ولفظ الترمذي: «إذا دخل أحدهم الخلاء» وأشار الترمذي إلى أن للحديث شاهداً عن أنس ـ رضي الله عنه ـ فقال: وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا. اهـ وحديث أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٥): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثّقون. اهـ
وله شاهد ـ أيضاً ـ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أخرجه تمام في «فوائده»=

وسُن لداخل الخلاء ـ أيضاً ـ أن يقول: **(اللهم إني أعوذ بك)** أي ألجأ إليك **(من الخُبْث)** بإسكان الباء: الشر **(والخبائث)** الشياطين. فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقيل: هو: بضم الباء وهو: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم[1]؛ لما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه[2].

(و) سنَّ **(بعد خروج منه)** أي: من الخلاء أن يقول: **(غُفرانك)** أي أسألك غفرانك، من الغفر وهو الستر، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الترمذي وحسنه[3]. كأنه لما خلص مما يثقل البدن سأل الله الخلاص مما يثقل الروح، وهو الذنب لتكمل الراحة.

وسنَّ بعد خروجه من الخلاء ـ أيضاً ـ أن يقول: **(الحمد لله الذي**

= ـ كما في الروض البسام بترتيب فوائد تمام (٤/ ٤٤٠) وفي إسناده: إسماعيل بن يحيى بن طلحة وعطية العوفي. قال الحافظ ابن حجر في «نتاج الأفكار» (١/ ١٥٥): وهو ـ يعني إسماعيل ـ ضعيف، وفي عطية ـ أيضاً ـ ضعف. فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء. والله أعلم. اهـ

(١) الذي ذهب إلى أن «الخبث» بالضم الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦) وتعقبه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠) فقال: غلَّط الخطابي مَنْ رواه بإسكان الباء. وهو الغالط.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/ ٤٥) ومسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٨٣).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/ ٣٠) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٨): هذا حديث صحيح. اهـ ووافقه الذهبي في «تلخيصه» وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٢٨).

أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[١].

(و) سنَّ (تغطية رأس، وانتعال) لأنه ﷺ كان إذا دخل المرفق[٢] لبس حذاءه وغطى رأسه. رواه ابن سعد[٣] عن حبيب بن صالح[٤] مرسلًا[٥].

(و) سنَّ (تقديم رجله اليسرى دخولًا) لأنها تُقدَّم في الأماكن الخبيثة. ولما روى الحكيم الترمذي[٦] عن أبي هريرة: «من بدأ برجله اليمنى قبل

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠) وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٤): هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. اهـ وضعفه: الدارقطني، والمنذري، ومغلطاي. نقله عنهم في «فيض القدير» (٥/ ١٢٢).

(٢) المِـرْفَق: بكسر الميم وفتح الفاء: الكنيف. ينظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٢٨).

(٣) هو: محمد بن سعد البصري، مولى بني هاشم. الحافظ العلامة. يعرف بكاتب الواقدي. ولد سنة ١٦٨هـ. صنَّف «الطبقات» و«التاريخ» توفي سنة ٢٣٠هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٥).

(٤) هو حبيب بن صالح الطائي، أبو موسى الشامي الحمصي. توفي سنة ١٤٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٨١.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، كما في «فيض القدير» (٥/ ١٢٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء (١/ ٩٦) عن أبي بكر بن عبدالله عن حبيب بن صالح قال: كان رسول الله ﷺ. . . الحديث وقد رمز السيوطي لضعفه في «الجامع الصغير» (٥/ ١٢٨ «فيض») وقد أخرج البيهقي في «سننه» (١/ ٩٦) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه. وإذا أتى أهله غطى رأسه. قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي. ثم قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر. وهو عنه صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٤) حديث عائشة: ضعيف اهـ

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر. الحافظ الزاهد. صنف «نوادر الأصول» و«المنهيات» وغيرهما. اختلف في سنة وفاته، والأقرب أنها بعد سنة (٣١٨هـ).
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٣٩)، و«الحكيم الترمذي» لرجاء مصطفى.

يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر»[١] .

(و) سنَّ **(اعتماده عليها)** أي على رجله اليسرى **(جالساً)** أي حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لحديث سراقة بن مالك: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء على اليسرى، وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني، والبيهقي[٢] . ولأنه أسهل لخروج الخارج.

(و) يسنُّ تقديم رجله **(اليمنى خروجاً)** لأنها أحق بالأماكن الطيبة **(عكس مسجد)** ومنزل ونحوهما كخلع **(نعل)** وقميص وسراويل وخف ونحوها، فيقدم اليمين على اليسار في هذه الأماكن دخولاً واليسار خروجاً، لما روى الطبراني في «المعجم الصغير»[٣] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع، فليبدأ باليسرى».

(و) يُسن له **(بُعدٌ في فضاء)** حتى لا يُرى، لحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَراز انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو

---

(١) لم أجده.

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٦١) والبيهقي في «السنن» (١/ ٩٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦): فيه رجلٌ لم يُسَمَّ. اهـ وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٦): إسناده ضعيف. قال الحازمي: لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه وغرابته. وضعفه النووي في «المجموع» (٢/ ٨٩) وقال الحافظ في «البلوغ» (ص ٢١): رواه البيهقي بسندٍ ضعيف. اهـ وينظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٨).
والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الإمام الحافظ البحر. ولد سنة ٣٨٤هـ ألَّف «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات» و«الزهد» وغيرها كثير. توفي سنة ٤٥٨هـ.
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١١٣٢).

(٣) الحديث في الصحيحين. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نَعْلَ اليسرى، (٧/ ٤٩) ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو في «المعجم الصغير» (١/ ٢٥).

داود[١] .

(و) سُن له (طلب مكان رخو) بتثليث الراء (لبول) لحديث أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً[٢] في أصل جدار، فبال ثم قال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه الإمام أحمد وأبو داود[٣] .

(و) سُن له (مسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثاً) فيضع أصبع يده اليسرى، الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه ثلاثاً.

(و) سُن له(نتره) أي: (الذكر) ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول[٤] .

(وكُره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى) تعظيماً لاسم الله تعالى عن

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ١٤). قال في «عون المعبود» (١/ ١٩): فيه إسماعيل بن عبدالملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلَّم فيه غير واحد. اهـ

(٢) دمث المكان: لان وسَهُل. «المصباح المنير» (١/ ٢٧١).

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (١/ ١٥).

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٧٣): ولم يكن ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج... ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً. وروي أنه أمر به. ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي. اهـ

أما أمره ﷺ بذلك فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٧) وابن ماجه في «السنن» كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول (١/ ١١٨) عن يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩١): اتفقوا على أنه ضعيف. وقال الأكثرون: هو مرسل ولا صحبة ليزداد. اهـ

أما فعله ﷺ فقد أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ١١٣) من حديث يزداد ـ أيضاً ـ ينظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦) و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٤٣).

موضع القاذورات، ولحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد[١]. وكان نقش خاتمه ﷺ: محمد رسول الله[٢]. ولا يكره له أن يصحب دنانير أو دراهم فيها اسم الله تعالى، لمشقة التحرز عنها، ومثلها حِرْزٌ[٣]. لكن يجعل فصَّ خاتم فيه ذكر الله تعالى بباطن كفه اليمنى.

(و) كره **(كلام فيه بلا حاجة)** ولو برد سلام، لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مر بالنبي ﷺ رجلٌ، فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه السلام. رواه مسلم[٤]. لكن يجب تحذير نحو ضريرٍ وغافل عن هلكة.

ولا يُكره البول قائماً من آمِنٍ تلويث، وناظر[٥]. **(و) كره (رفع ثوب قبل دنو من الأرض)** لحديث أبي داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١/ ٢٥)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (٤/ ٢٢٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء (١/ ١١٠) قال أبو داود بعد رواية الحديث: هذا حديث منكر. وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ: اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ وقد أيَّد ابن القيم تضعيف الحديث في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٢٦ ـ ٣١). قال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه. وصححه الترمذي فقال النووي: هذا مردود عليه، كما في «الخلاصة». اهـ نقلًا عن «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١١٨).

(٢) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس. فقد أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٧/ ٥٢)، ومسلم في اللباس ـ أيضاً ـ (٤/ ١٦٥٦).

(٣) إن كان المراد بالحرز: التميمة، فإنه منكر، لحديث عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨١).

(٤) مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض (١/ ٢٨١).

(٥) أي آمنٍ من ناظر إليه.

النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[١] . ولأنه أستر.

(و) كره (بولٌ في شق ونحوه) كَسَرَب ـ بفتح الراء ـ بيت يتخذه الوحش والدُّبَيْبُ في الأرض ـ[٢] لحديث قتادة: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مسكن الجن. رواه أحمد، وأبو داود[٣] . وروي أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ عندما بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً. فسُمع من بئر بالمدينة:

نحن قتلنا سيد الـ خزرج سعد بن عبادة

---

(١) أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (١/ ٢١) عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر. قال أبو داود: رواه عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس. وهو ضعيف. اهـ يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١/ ٢١) عن ابن عمر وعن أنس. قال الترمذي: كلا الحديثين مرسل... اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٨٣): حديث ابن عمر ضعيف. اهـ.
قلت: قد روى هذا الحديث البيهقي في سننه (١/ ٩٦) موصولاً بإسناد صحيح عن وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (١/ ٤٦٦).

(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ٨٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر (١/ ٣٠) والنسائي، كتاب الطهارة، كراهية البول في الجحر (١/ ٣٣) عن قتادة عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى... الحديث. قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٦)، صحيح على شرط الشيخين... اهـ وأقره الذهبي في «تلخيصه» وقد أثبت علي بن المديني سماع قتادة من عبدالله بن سرجس. وصححه ابن خزيمة وابن السكن. قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٩) وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٨٥): صحيح. اهـ
وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب. الإمام الحافظ المفسِّر المحدث، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٨٣).

رميناه بسهمين فلم نُخْطِ فؤاده[١]

فحفظوا ذلك فوجدوه اليوم الذي مات فيه.

(و) كره (**مسُّ فرج بيمين بلا حاجة**) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه[٢]، فإن كان ثمَّ حاجة كمن قطعت يده اليسرى، أو كان بها مرض، استنجى أو استجمر بيمينه بلا كراهة.

(و) كره (**استقبال النيِّرين**) وهما: الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى. وروي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما[٣].

وكُره استقبال مهب الريح، لئلا ترد عليه بوله. وكره بوله في الماء القليل الجاري، لأنه ينجسه، لا في كثير جارٍ لمفهوم النهي عن البول في الماء

---

(١) أخرج القصة الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣) عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال... إلخ.

وأخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣) والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٩) عن معمر عن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة يبول...

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٧)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٢٥).

(٣) قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٢١٢) في الرد على من زعم أن في النهي عن استقبال النيرين حديثاً: وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل. وليس لهذه المسألة أصل في الشرع... اهـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٣) أن الحكيم الترمذي أخرج في كتاب «المناهي» عن عباد بن كثير عن عثمان بن الأعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ... أن النبي ﷺ: نهى... أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر... قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٤): ضعيف بل باطل. اهـ

الدائم[١] .

وكُره بوله في إناء بلا حاجة. وبوله في نارٍ ورماد، لأنه من أعمال أهل الفسق كالسحرة. وحرم تغوطه بماء قليل أو كثير راكد أو جار، لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به، لا البحر، والمعد لذلك كالجاري في المطاهر[٢] .

(وحرم استقبال قبلة واستدبارها) ببول أو غائط **(في غير بنيان)**. لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». رواه الشيخان[٣] .

ويكفي انحرافه عن القبلة ولو يسيراً يمنة أو يسرة، لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك.

ويكفي حائل بينه وبين القبلة، كاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، ولو كان كموخرة رحل. ولا يعتبر قربه منها في ظاهر كلامهم[٤] ، كما لو كان في بيت، كما صرح به الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[٥] .

(و) حرم **(لبثٌ فوق الحاجة)** لأنه كشف عورة بلا حاجة. وقد قيل إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور[٦] . وقد روى الترمذي عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الماء الدائم (١/ ٦٥)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٥) عن أبي هريرة.

(٢) المَطَاهر جمع مَطهرة، وهي: بيت يتطهَّر فيه، يشمل الوضوء والغسل والاستنجاء. ينظر: «تاج العروس» (١٢/ ٤٤٥) والمعنى أنه لا يجوز التغوط فيه، مادام معدّاً لذلك.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط (١/ ٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٢٤).

(٤) قاله ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٤٥).

(٥) (١/ ٣٣).

(٦) قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٤٧): ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء. اهـ وذكر في «المهذب» أنَّ ذلك مرويٌّ عن لقمان الحكيم. قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٠): هذا الأدب مستحب بالاتفاق. اهـ

مرفوعاً: «إيَّاكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»[١].

(و) حرم (بولٌ) وتغوطٌ (في طريق مسلوك ونحوه) كظل نافع، لحديث معاذ مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود وابن ماجه[٢]. ومثل الظل مشمس الناس من الشتاء، ومتحدثهم.

(و) حرم بول أو غائط (تحت شجرة مثمرة ثمراً مقصوداً) مأكولاً، أو منتفعاً به، لأنه يفسده، وتعافه النفس. فإن لم يكن عليها ثمر لم يحرم إن لم يكن ظل نافع، لأنه يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة.

وحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته كطعام، ومتصل بحيوان، وما فيه اسم الله تعالى، لأنه أفحش من الاستجمار به.

(وسنَّ استجمار) بحجر ونحوه (ثم استنجاء بماء) لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ للنساء: مُرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء، فإني

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (٥/ ١١٢) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. . . اهـ

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (١/ ١١٩) عن أبي سعيد الحميدي عن معاذ. . . قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧): حديث صحيح. وأقره الذهبي في «تلخيصه» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥): وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ وفيه علَّة أخرى أشار إليها ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٤) نقلًا عن ابن القطان ـ أيضاً ـ وهي جهالة أبي سعيد هذا. فقول النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٢/ ٨٦) عن الحديث: إسناده جيد. ليس بجيِّد. والحديث مع ضعف إسناده إلا أن له شواهد تقويه. منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم».

أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه الإمام أحمد[1].

(ويجوزُ الاقتصارُ على أحدهما) أي الاستجمار بالحجر ونحوه، أو الاستنجاء بالماء **(لكن)** إن اقتصر على أحدهما، فـ**(الماءُ أفضل حينئذٍ)** لأنه يطهر المحل، وأبلغ في التنظيف، بخلاف غيره، فإنه ليس كذلك.

(ولا يصحُّ استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق) فلا يصح بنجس، ولا محـرَّم، ولا رطب، ولا أملس، لأنه ينشر النجاسة **(وحرم)** استجمار **(بروث)** ولو طاهراً **(وعظم)** ولو من مذكّى. لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[2].

(و) حرم استجمار بـ**(طعام)** ولو لبهيمة **(و)**بـ**(ذي حرمة)** ككتب فقه وحديث، لأن في ذلك هتكاً للشريعة واستخفافاً بحرمتها **(و)** بـ**(متصل بحيوان)** كذنب بهيمة، وما اتصل بها من نحو صوف أو بجلد سمك أو حيوان مذكّى، أو حشيش رطب **(وشرط له)** أي للاقتصار على الحجر ونحوه **(عدم تعدي خارج)** من سبيل **(موضع العادة)** بأن لم ينتشر الخارج

---

(١) تبع المؤلف في لفظ هذا الحديث صاحب «الشرح الكبير» عبدالرحمن بن قدامة (١/ ٢١١) حيث ساقه بهذا اللفظ. وقد نبَّه الألباني في «الإرواء» (١/ ٨٢) على أن الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف «. . . أن يتبعوا الحجارة الماء. . .» لا أصل له. والمعروف أن حديث عائشة هذا لفظه: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنا نستحيي منهم. وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (١/ ٣٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٠١): حديث صحيح. اهـ وقد روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث. قيل له: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح، لأن غير قتادة لا يرفعه. اهـ من «الفروسية» لابن القيم (ص ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٢) بنحوه.

على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (و)شرط له أيضاً (**ثلاث مسحات منقية فأكثر**) من الثلاث، إما بثلاثة أحجار ونحوها، أو بحجر واحد له شعب، فلا يجزىء أقل من ثلاث، ولو أنقت، لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات». رواه أحمد[1].

وسنَّ قطعه على وتر، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه الإمام أحمد وأبو داود[2]. فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

ولا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجاء، لقوله ﷺ في حديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»[3].

---

(١) في «المسند» (٣/ ٣٣٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٠): وفيه ابن لهيعة. اهـ ويغني عنه حديث سلمان الفارسي في «صحيح مسلم»: نهانا النبي ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/ ٣٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٣): ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي. وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل». اهـ وقد حسَّن الحديث النووي في «المجموع» (٢/ ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ٧١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض (١/ ٢٤٧).

فصل

(يُسَن السواك) بمعنى التسوك مصدر سَوَك إذا دلك فمه بالعود. ويقال: جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال[١] **(بالعود)** أي: المعهود، فألْ فيه للعهد، اللين الذي ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضر، ولا يتفتت، فيكره التسوك بغير ذلك مما يجرح كالقصب، أو يتفتت كالطرفاء[٢]، والذي فيه مضرة، كالريحان والرمان. ولا يتخلل ـ أيضاً ـ بريحان ولا رمان، لأنه يحرك عرق الجذام، كما في الخبر[٣]. قال بعضهم: ولا بما يجهله، لئلا يكون من ذلك[٤] **(كل وقت)** أي في كل وقت من الأوقات. ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٥]. رواه الإمام أحمد، والشافعي[٦]. وروى مسلم وغيره

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٦).

(٢) الطَّرفاء جمع: الطرَفة. شجرٌ من أنواعه: الأثل. ينظر: «القاموس» (ص ١٠٧٤).

(٣) أخرج الأزدي بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام». وأورده بنحوه السيوطي في «الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٦).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٧٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨)، والشافعي في «مسنده» (ص ١٤). وقد علقه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢/ ٢٣٤) قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٧): حديث صحيح. اهـ وينظر: «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٣/ ١٦٣).

(٦) هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي. الإمام العلم حَبْر الأمة. ولد سنة ١٥٠هـ بغزَّة. ونشأ بمكة، وأخذ العلم عن الكبار، حفظ «الموطأ» وعرضه على مالك. قال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه. صنَّف «الرسالة» و«اختلاف الحديث» وله كتاب «الأم» توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر. «تذكرة=

عن عائشة ـ أيضاً ـ أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك[١] **(إلا لصائم بعد الزوال فيكره)** هذا مستثنى من القاعدة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك». متفق عليه[٢]، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال. ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فيستحب استدامته كدم الشهيد عليه[٣].

(ويتأكد) السواك **(عند صلاة)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة[٤]. وفي لفظ لأحمد: «لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»[٥]. **(ونحوها)** أي: الصلاة، كعند وضوء؛ لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وهو للبخاري

= الحفاظ» (١/ ٣٦١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من «صحيحه» (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٢/ ٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام (٢/ ٨٠٦).

(٣) هذا المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يستحب مطلقاً للصائم. اختارها شيخ الإسلام وابن القيم. قال في «الفروع» و«الزركشي»: وهي أظهر. اهـ قال عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة، وأما البخاري فعلّقه في «صحيحه» بصيغة التمريض. ينظر «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١/ ٢٤٢)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٢٤١)، و«تغليق التعليق» للحافظ (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» صلاة الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٢١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/ ٢٢٠) وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٤٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (١/ ٣٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/ ١٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ١٠٥).

(٥) المسند (١/ ٢١٤).

تعليقاً[١] .

وعند قراءة القرآن تطييباً للفم، لئلا يتأذى المَلَكُ عند تلقي القراءة منه. وكذا عند دخول المسجد، والمنزل، وعند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص[٢] فاهُ بالسواك. متفق عليه[٣] .

(و)عند (تغير فم) بمأكول، أو بإطالة سكوت، أو خلو معدة من طعام، لأن السواك شرع لتطييب الفم وإزالة رائحته (ونحوه) كصفرة الأسنان أي: نحو تغير رائحة الفم.

وفي السواك أزيد من ثلاثين فائدة ليس هذا موضع بسطها[٤] .

(وسُن بداءة بالأيمن فيه) أي في السواك بيده اليسرى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٢، ٤٦٠، ٥١٧)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٣٤). قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٧٣): حديث صحيح. اهـ وينظر: «المسند» بشرح أحمد شاكر (١٣/ ١٤١).

والحديث المعلق هو: ما حذف أول سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على التوالي، ولو إلى آخر السند.

ومن صوره: أن يحذف جميع السند. ويقال مثلًا: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً.

ينظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص ١٠٨).

(٢) الشوص: الغسل والتنظيف. وشاص فاه بالسواك يشوصه شوصاً: غسله... ينظر: «اللسان» (٧/ ٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٢١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٢٠).

(٤) قد جمع هذه الفوائد نظماً العلامة أبو بكر الجراعي الحنبلي. ومنظومته ضمن كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لابن منقور (١/ ٣٠ ـ ٣٢).

وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٨١ ـ ٨٢)، و«فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٨)، و«بغية النساك» للسفاريني.

نصّاً[١] ، وكونه عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، لحديث الطبراني وغيره أنه ﷺ: كان يستاك عرضاً[٢] على أسنانه ولثته ـ بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة ـ ولسانه.

(و) سُن بداءةٌ بالأيمن (في طهر) أي في تطهره (و) في (شأنه كله) كترجيل شعر وانتعال، لحديث عائشة كان يحب التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله. متفق عليه[٣] .

(و) سُن (ادِّهانٌ غِبّاً) يفعله يوماً ويتركه يوماً. لأنه ﷺ نهى عن الترجل إلا غبّاً[٤] . ونهى أن يتمشط أحدهم كل يوم[٥] . والترجل: تسريح الشعر، ودَهْنُهُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٥) عن ابن المسيب عن بهز قال: كان النبي ﷺ... الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٠): فيه نبيت بن كثير وهو ضعيف. اهـ وضعف الحديث ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (١/ ١١٠)، ومسلم في كتاب الطهارة (١/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل من «سننه» (٤/ ٣٩٢)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبّاً (٤/ ٢٣٤)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غِبّاً (٨/ ١١٤) عن عبدالله بن مغفل. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٣): حديث صحيح. اهـ

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في البول في المستحم (١/ ٣٠)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/ ١٣٠) عن حميد بن عبدالرحمن قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ... الحديث. قال الحافظ في «البلوغ» (ص ٤): إسناده صحيح. اهـ وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٣).

(و) سُن (اكتحالٌ) كل ليلة (في كلِّ عين ثلاثاً) بإثمد مطيب بالمسك قبل نوم، لحديث ابن عباس ـ مرفوعاً ـ كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه[1].

(و) سُن (نظر في مرآة) كل يوم، ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى. ويقول ما ورد ومنه: «اللهم كما حسّنت خَلقي فحسّن خُلُقي، وحرِّم وجهي على النار»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٤)، والترمذي في «سننه» كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (٤/ ٢٣٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً (٢/ ١١٥٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس... به، قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨): حديث صحيح. وعباد لم يتكلم فيه بحجة. اهـ فتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو بحجة. اهـ

وعباد هذا مدلس. وقد ثبت أنه دلس هذا الحديث. ففي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٧) قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور، سمعت «ما مررت بملأ من الملائكة» و«أن النبي ﷺ كان يكحتل ثلاثاً»؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال ابن حبان: كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. اهـ

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه ـ كما في «العلل» (٢/ ٢٦٠) عن حديث «ما مررت بملأ من الملائكة...» ـ فقال: هذا حديث منكر. إن عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. فما كان من المناكير فهو من ذاك. اهـ

(٢) أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥، ٨٦) عن علي أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسَّنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي» وفي إسناده: الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم، ابن أبي السري العسقلاني. قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو عروبة: كذاب. وقال أخوه محمد بن أبي السري: كذاب. اهـ من «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥). وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ»=

(و) سُن (تطيُّب) بطيب، لحديث أبي داود ـ مرفوعاً ـ: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح». رواه الإمام أحمد[١]، ويستحب التطيب للرجال بما يظهر ريحه ويخفى لونه، كالعود، والعنبر، ونحوه. وعكسه للنساء إذا خرجن، وفي بيوتهن بما شئن.

(و) سُن (استحداد) أي: حلق شعر العانة. وله قصُّهُ وإزالته بما شاء، من نحو نُوْرَة[٢]. والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد[٣]، وكذا النبي ﷺ. رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة[٤].

(و) سُن (حَفُّ شارب) أو قصُّ طرفه، وحفُّهُ أولى نصّاً[٥]، وهو:

= (ص ١٧١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «اللهم كما حسنت...» الحديث. وفي إسناده أبان بن سفيان. قال الدراقطني ـ كما في «الميزان» (١/ ٧) ـ: متروك. اهـ وقد ثبت هذا الدعاء من حديثها دون ذكر النظر في المرآة. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦٨، ١٥٥) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٧٣): رجاله رجال الصحيح. اهـ والزيادة التي أوردها المؤلف وهي «وحرم وجهي على النار» عند ابن مردويه عن عائشة وأبي هريرة، ذكر ذلك في «الفتوحات الربانية» (٦/ ١٩٥)، و«الفروع» (١/ ٦٢).

(١) في «المسند» (٥/ ٤٢١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب في فضل التزويج والحث عليه (٣/ ٣٨٢) عن أبي أيوب. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وضعف النووي إسناده، كما في «المجموع» (١/ ٢٧٤).

(٢) النُّورة ـ بالضم ـ حجر الكِلْس ـ ثم غلبَت على أخلاط تضاف إلى الكلس وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٦٦).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١/ ٢٥٤) و«الفروع» (١/ ٦١).

(٤) في كتاب الأدب من «سننه» باب الاطلاء بالنُّورة (٢/ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥) قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٦١): إسناده ثقات، وقد أعل بالإرسال. وقال أحمد: ليس بصحيح، لأن قتادة قال: ما اطلى النبي ﷺ. كذا قاله أحمد. اهـ

(٥) «الفروع» (١/ ٦١).

المبالغة في قصِّه، ومنه السبالان، وهما طرفاه. لحديث أحمد: «قُصُّوا سبالاتكم، ولا تتشبهوا باليهود»[١].

(و) سُن (**تقليم ظفر**) مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال، وغسلها بعده. فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم اليسرى عكس ذلك.

(و) سُن (**نتف إبط**) لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». متفق عليه[٢].

ويستحبُّ دفن ما أخذه من أظفاره وشعره[٣].

(و) كُره (**قَزَعٌ**) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، لحديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: نهى عن القزع وقال: «احلقه كله أو دعه كله». رواه أبو داود[٤].

(و) كُره (**نتف شيب**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب. وقال: إنه نور الإسلام[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ٥٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) دليل ذلك أن ابن عمر كان يفعله. أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» باب دفن الشعر والأظفار والدم (ص ١٩).

(٤) في «سننه» كتاب الترجل، باب في الذؤابة (٤/ ٤١٠ ـ ٤١١) وهو في «صحيح البخاري» كتاب اللباس، باب القزع (٧/ ٦٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الترجل، باب في نتف الشيب (٤/ ٤١٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٥/ ١٢٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الزينة، النهي عن نتف الشيب (٨/ ١٣٦). وهو صحيح. ينظر: «صحيح الجامع» (٢/ ١١٧١).

وكره ـ أيضاً ـ تغييره بسوادٍ، لحديث الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما، وجنبوهما السواد»[١].

ويَحْرُم نَمْص، وهو: نتف الشعر من الوجه. ووشْر، وهو: برد الأسنان لتتحدد وتفلج. وحرم وشم، وهو غرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلًا. ويحرم وصل شعر بشعر، لأنه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة[٢].

(و) كُره (ثقب أذن صبي) لا جارية نصّاً[٣] (ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة، (و) يجب ختان (أنثى)[٤] بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصّاً[٥] لحديث: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». رواه الطبراني

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٣) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ. . . به.

(٢) أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمة (٧/ ٦٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/ ١٦٧٧) عن ابن عمر «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». وفيهما عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن النامصات والمتنمصات»، وفي «المسند» (١/ ٤١٥) عنه أن النبي ﷺ «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء». والواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء. والمستوصلة: المعمول بها. ينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٩).

(٤) هذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى هي: أن الختان يجب على الرجال دون النساء. اختار هذه الرواية ابن قدامة في «المغني» (١/ ١١٥) وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٦). ودليلها حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٥).
ينظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص ١٣٥).

(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٦٩).

والحاكم[1] **(بُعَيْد بلوغ)** تصغير: بعد، أي يجب ختان بعيد بلوغ **(مع أمن الضرر)** بالختان بعد البلوغ. فإن خيف ضرر سقط الوجوب. **(ويسن قبله)** أي قبل البلوغ لأنه أقرب إلى البرء.

(ويكره) ختان **(سابع ولادته)** للتشبه باليهود. **(و)**يكره **(منها)** أي: الولادة **(إليه)** أي إلى السابع لذلك[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٣) عن أنس، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٢٥) عن الضحاك بن قيس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧٢): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. اهـ وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (رقم ٧٢٢).

والحاكم هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع. الحافظ الكبير إمام المحدثين. ولد سنة ٣٢١هـ وطلب الحديث صغيراً حتى سمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك. ألف «المستدرك» وغيره. توفي سنة ٤٠٥هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٥).

(٢) هذا على الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. اهـ قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة. ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. اهـ ينظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٩)، و«تحفة المودود» (ص ١٤٩).

فصل

(فروض الوضوء ستة) مبتدأ وخبر، جمع: فرض. ومعناه لغة: الحز والقطع والتقدير[١]. وشرعاً: ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه[٢].

والوضوء ـ بضم الواو ـ فعل المتوضىء، من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، لأنه ينظف المتوضىء ويحسِّنه. وبفتحها: الماء يُتَوضَّؤُ به[٣].

وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[٤]. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه[٥].

أحدها: **(غسل الوجه)** وهو الأول من الستة **(مع مضمضة واستنشاق)** لأنهما منه. وحدُّهُ: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى النازل من اللحيين ـ بفتح اللام وكسرها ـ والذِّقن وهو مجمع اللحيين طولاً مع مسترسل شعر اللحية. وحد الوجه عرضاً: من الأذن إلى الأذن.

(وغسل اليدين) مع المرفقين، وهما الفرض الثاني **(و)** غسل **(الرجلين)** مع الكعبين، وهما الفرض الثالث **(ومسح جميع الرأس مع الأذنين)** لأنهما منه، لحديث ابن ماجه: «الأذنان من الرأس»[٦]. وهو

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٨٨)، و«القاموس» (ص ٨٣٨).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٧٤)، و«المطلع» (ص ١٧، ١٨).

(٣) ينظر: «القاموس» (ص ٧٠).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٨٢)، و«معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١/ ٢٦٧).

(٥) ذكر ذلك ابن مفلح في «المبدع» (١/ ١١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢) من حديث عبدالله بن زيد، وأبي أمامة، وأبي هريرة. وقد أخرج أبو داود (١/ ٩٣)، والترمذي (١/ ٥٣) حديث أبي أمامة.

=

الفرض الرابع. (وترتيب) بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى، لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، وهذا قرينة إرادة الترتيب. وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١]. أي بمثله. وهذا هو الفرض الخامس. (و) السادس (موالاة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] لأن الأول شرط والثاني جوابه، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، يؤيده حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء. رواه أحمد، وأبو داود، وزاد: والصلاة[٣]. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا متوالياً، وإنما لم تشترط في الغسل؛ لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

(والنية شرط لكل طهارة شرعية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]. أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها (غير إزالة خبث) فلا

= والحديث صحيح بمجموع طرقه. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٥٩، ٦٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٣)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (رقم ٣٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، عن ابن عمر (١/ ١٤٥) وسنده ضعيف. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٧٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٣)، و«فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/ ١٢١) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ... به، وطريق أحمد فيه: عن بعض أزواج النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: هذا إسناد جيد. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في أول صحيحه (١/ ٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٣/ ١٥١٥) عن عمر بن الخطاب.

يشترط له نية (و) غير (**غسل كتابية لحل وطء**) لزوج أو سيد من حيض أو نفاس أو جنابة؛ لأنها ليست من أهل النية، (و) غير غسل (**مسلمة ممتنعة**) من غسل لزوج أو سيد من نحو حيض حتى لا يطأها، فتغتسل قهراً لحق الزوج أو السيد، ويباح له وطؤها ولا تصلي بالغسل المذكور؛ لعدم وجود النية، وقياسه منعها من طواف وقراءة ونحوها. ولا يُنوى عنها؛ لعدم تعذُّرها، بخلاف الميت فينوى عنه. وكذلك المجنونة يُنوى عنها.

وتسن النية عند أول كل مسنون وُجد قبل واجب[1]. ويسن النطق بها سرّاً؛[2] ليوافق اللسان القلب.

ويجب تقديمها على أول واجب وهو التسمية، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، ولا شكُّه في النية بعد فراغه.

(**والتسمية**) أي قول بسم الله (**واجبة في وضوء**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3]. (و)واجبة في (**غسل** و)واجبة في

---

(١) كغسل الكفين إن كان قبل التسمية، لتشمل النية فرض الوضوء وسننه، فيثاب عليها، ولا يُسنُّ النطق بالنية. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٩).

(٢) قال في «الإقناع» (١/ ٣٨): والتلفظ بها وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سراً مع القلب كثير من المتأخرين.
ومنصوص أحمد، وجمع محققين، خلافه، إلا في الإحرام، ويأتي.
وفي «الفروع» و«التنقيح»: يسنُّ النطق بها سراً، فجعلاه سنة، وهو سهوٌ. اهـ وسيأتي الكلام على التلفظ بالنية (ص).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء (١/ ٧٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠). وضعَّف إسناده النووي في «المجموع» (١/ ٣٤٤). وقد سئل الإمام أحمد عن التسمية، فقال: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً... اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٤ـ٨٥) وقد حسَّن الحافظ العراقي هذا الحديث في كتابه «محجة القرب في فضل العرب» (ص ٢٧ ـ ٢٨) وذلك باعتبار طرق الحديث وشواهده. ينظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(تيمم و) واجبة في **(غسل يَدَيْ قائم من نوم ليل ناقض لوضوء)** وتجب أيضاً في الذكاة، وفي إرسال الجارحة.

(وتسقط) التسمية **(سهواً وجهلاً)** لا عمداً.

(ومن سننه) أي: الوضوء **(استقبال قبلة، وسواك)** لما تقدم[1]، ويكون فيه عند المضمضة **(وبُداءة بغسل يَدَيْ غير قائم من نوم ليل)** لفعله ﷺ، كما ذكره عثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد في وصفهم وضوءه[2].

(ويجب له) أي: للقيام من نوم الليل **(لغسل ثلاثاً تعبداً)** لأمر الشارع ﷺ به[3]، وعدم عقل معناه، كما تقدم[4].

(و) من سنن الوضوء ـ أيضاً ـ البداءة قبل غسل الوجه **(بمضمضة)** في فم **(فاستنشاق)** في أنف **(ومبالغة فيهما)** بأن يدير الماء في فمه ويجذبه في الاستنشاق إلى أقصى أنفه، لكن ذلك **(لغير صائم)** وأما الصائم فلا يسن له المبالغة فيهما، بل تكره، لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيفسد صومه.

(و)من سننه **(تخليل شعر كثيف)** لا خفيف. وأما الخفيف فيجب تخليله حتى يصل الماء إلى أصوله. **(و)**تخليل **(الأصابع)** من اليدين والرجلين. **(و)** من سننه **(غسلة ثانية وثالثة)** في الأعضاء كلها خلا الرأس

---

(١) ينظر (ص ٤٣).

(٢) حديث عثمان أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٤٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥). أما حديث علي، فأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٨١ ـ ٨٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، والنسائي في الطهارة، باب غسل الوجه (١/ ٦٨).

أما حديث عبدالله بن زيد، فأخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٥٤)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٤٨ ـ ٤٩) ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) (ص ٢١).

(وكره أكثر) من الثلاث، لأنه إسراف[١] .

(وسُنَّ بعد فراغه) من الوضوء (رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد) وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. لحديث عمر ـ مرفوعاً ـ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغ أو يُسْبِغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه مسلم، والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». رواه أحمد، وأبو داود، وفي بعض رواياته: «فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء». وساق الحديث[٢] . وزاد في «الإقناع»[٣] : سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[٤] .

---

(١) أخرج أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٠)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، وأحمد (١/ ١٩) (٤/ ١٤٦، ١٥٣)، وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١/ ١١٨ ـ ١١٩) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢١٦): رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول. اهـ يعني لفظ: «ثم رفع نظره إلى السماء».

(٣) (١/ ٣٢).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري قال: «من توضأ، ففرغ من وضوئه، وقال: سبحانك اللهم، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة». رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٦٦). واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف. ورجح الدارقطني في «العلل» الرواية الموقوفة. اهـ

ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٢).

فصل

و(**يجوز المسح على خف ونحوه**) كجرموق[١] وجورب (و) على (**عمامة ذكرٍ محنكة، أو ذات ذؤابة و**) على (**خُمر نساء مدارةٍ تحت حلوقهن**) وهو رخصة، وهو أفضل من الغسل، لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وعنه ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»[٢] . وفيه مخالفة أهل البدع[٣] .

والرخصة لغة: السهولة[٤] . وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. وضدها: العزيمة وهي لغة: القصد المؤكد. وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح[٥] . وهما وصفان للحكم الوضعي.

(و) يجوز المسح (**على جبيرة**) جمعها: جبائر، نحو أخشاب تربط على نحو كسر، سميت بذلك تفاؤلاً بالجبر (**لم تجاوز قدر الحاجة**) أي: ما تحتاج

---

(١) الجُرمُوق: ما يُلبس فوق الخف، والجمع: جراميق، مثل عصفور وعصافير. «المصباح المنير» (١/ ٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨) عن ابن عمر بلفظ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه...». وهو صحيح. ولفظ المؤلف رواه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٣/ ١٦٣) ـ من حديث عائشة. اهـ

(٣) من أجل ذلك أدخل العلماء مسألة المسح على الخفين في أبواب المعتقد. كما فعل الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد، وغيره.

ينظر: «المسائل والرسائل» (٢/ ٤٢١) و«الاعتقاد» للبيهقي (ص ١٦٣) و«شرح الطحاوية» (ص ٤٣٥) و«عقيدة القحطاني» (ص ٢٨٤).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٥٧).

إليه في ربطها (**إلى حلِّها**) والمسح عليها عزيمة لا رخصة، فيجوز بسفر المعصية كالتيمم. (**وإن جاوزته**) أي قدر الحاجة (**أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها**) ليغسل ما تحتها (**فإن خاف الضرر**) بنزعها (**تيمم**) لما زاد عن موضع الحاجة، أو وُضع على غير طهارة (**مع مسح موضوعة على طهارة**) فيجمع حينئذ بين غسل الصحيح، ومسح قدر الحاجة، والتيمم لما زاد عن موضع الحاجة. أو وضع على غير طهارة.

(**ويمسح**) على غير جبيرة (**مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوماً وليلة و**) يمسح (**مسافر سفر قصر**) مباح، ولو عصى في سفره (**ثلاثة أيام بلياليها**) من حدثٍ بعد لبس (**فإن مسح في سفر ثم أقام أو عَكَسَ**) بأن مسح في حضر ثم سافر، (**فكمقيم**) لا يزيد عن يوم وليلة.

(**وشُرط**) لصحة مسح الخُفِّ ونحوه (**تقدم كمال طهارة**) بالماء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ في سفرٍ، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». متفق عليه[1]. وعنه ـ أيضاً ـ قال: قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان». رواه الحميدي[2] في «مسنده»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٩)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) هو: أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي، الإمام العلم الحافظ الفقيه. روى عنه البخاري وغيره. وصنَّف «المسند»، و«الرد على النعمان»، و«التفسير»، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٣١٤).

(٣) (٢/ ٣٣٥).

وألحق بالخف باقي الحوائل. (و) شُرط (**ستر ممسوح**) من نحو خُفٍّ (**محلَّ فرض**) فلو ظهر منه شيء وجب الغسل، ولم يجز المسح، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل في **محلٍّ** واحدٍ. وكما لو غسل إحدى الرجلين فيجب غسل الأخرى، ولو كان الستر بمخرق أو مفتق، وينضم بلبسه، (و) شرط (**ثبوته بنفسه**) من غير شدٍّ، فإن لم يثبت إلا بشده، لم يجز المسح عليه لفقد شرطه (و) شرط (**إمكان مشي به عرفاً**) فلا يصح المسح على ما لا يمكن المشي به، (و) شرط (**طهارته**) أي: الممسوح خفًّا كان أو غيره، فلا يصح المسح على نجس العين (و) شرط (**إباحته**) فلا يصح المسح على نحو مغصوبٍ، وإن خاف بنزعه سقوط أصابعه من نحو بردٍ، لأن المسح رخصة، فلا تباح بالمعصية، كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية. وكذا حريرٌ وذهب ونحوه لرجلٍ[1].

(**ويجب مسح أكثر دوائر عمامة**) لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضه كالخفِّ (**وأكثر ظاهر قدم خُفٍّ**) ونحوه كجرموق، وجورب جعلا للأكثر كالكُلِّ، ولا يُسَنُّ استيعابه.

(و) يجب مسح (**جميع جبيرة**) لحديث أبي داود في صاحب الشَّجَّة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصد، أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[2]. (**وإن ظهر بعض محلِّ فرضٍ أو تَمَّت المدة**) وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر سفراً مباحاً (**استأنف الطهارة**) لأن طهارته مؤقتة، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم.

---

(١) فيجب خلعه، لكونه محرماً عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) عن جابر. قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٨): رواه أبو داود وسنده فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. اهـ

فصل
في نواقض الوضوء

(نواقض الوضوء) جمع ناقضة، بمعنى ناقض، إن قيل: لا يجمع فاعل وصفاً مطلقاً على فواعل إلا ما شذَّ، هذا إذا كان الوصف لعاقلٍ أما إذا كان لغيره، فيجمع من غير شذوذ. قاله شيخنا ـ أيده الله تعالى ـ[1] وهي ـ أي: نواقض الوضوء ـ أي: مفسداته **(ثمانية)** بالاستقراء.

أحدها **(خارج من سبيل مطلقاً)** قُبُلًا كان أو دُبُراً، قليلًا كان أو كثيراً، طاهراً كالريح، ونحو ولد بلا دم، أو نجساً كالبول والغائط.

(و) الثاني **(خارج من بقية البدن من بول وغائط)** سواء كان قليلًا أو كثيراً **(و)** خارج **(كثير نجس غيرهما)** أي: البول والغائط، كدمٍ وقيح وصديد وقيء.

(و) الثالث **(زوال عقل)** بسكر أو إغماء أو نوم، **(إلا يسير نوم من قائم)** لم يستند، **(أو قاعد)** لم يستند، ولم يحتبِ، ولم يتكىء، لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن. رواه أبو داود[2]. وإن رأى رؤيا، فهو كثير، وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أم حديث نفس، فلا نقض.

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي. ولد في مدينة الأحساء سنة ١١٤٢هـ، عالمٌ مشهور، معارض للدعوة الإصلاحية، توفي سنة ١٢١٦هـ. ينظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ٩٦٩).

(٢) في الطهارة من «سننه» باب في الوضوء من النوم (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وهو في «صحيح مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٨٤).

(و) الرابع (**غسل الميت**) مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، أو غسل بعضه. والغاسل: هو مَنْ يقلب الميت ويباشره. لا من يصب الماء، ولا ينتقض وضوءه إن يمَّمه.

(و) الخامس (**أكل لحم إبل**) ولو نيئاً، لحديث البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي[1]. وذلك تعبداً، فلا نقض ببقية أجزائها كسنامها، وقلبها، وكبدها، وطحالها، وكرشها، ومصرانها، ورأسها، وكوارعها، ومرق لحمها، لأن ذلك لا يُسمى لحماً، ولا يحنث به من حلف لا يأكل لحماً.

(و) السادس (**الرِّدة**) عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[2]، وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[3]. والردة تبطل الإيمان. (و)كذلك (**كل ما أوجب غسلاً**) أوجب الوضوء (**غير موت**) فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

(و) السابع (**مس فرج آدمي متصل**) لا منفصل، فلا نقض بمسه (**أو حلقة دبره**) أي: الآدمي (**بيده**)، بلا حائل، لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان ـ مرفوعاً ـ: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه أحمد ومالك والشافعي[4].

---

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٨ ـ ٣٠٣)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٦٦).

قال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٣) مسلم في «صحيحه» أول كتاب الطهارة (١/ ٢٠٣) عن أبي مالك الأشعري.

(٤) أحمد (٦/ ٤٠٦) بهذا اللفظ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ـ رواية الليثي ـ (١/ ٤٢) والشافعي في «مسنده» (ص ١٢) بلفظ=

وسواء كان الفرج أو حلقة الدبر من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير.

(و) الثامن (لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما) أي في لمس الذكر الأنثى، والأنثى الذكر، لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[١]، وخُصَّ بما إذا كان لشهوة جمعاً بين الآية والأخبار، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان. رواه مسلم[٢]. ونصبهما دليل على أنه يصلي.

وعنها ـ رضي الله عنها ـ «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، رجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه[٣]. والظاهر أنه **(بلا حائل)** لأن الأصل عدمه. **لا لمس الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر (لشعر وسن وظفر ولا)** نقض باللمس **(بها)** أي المذكورة من الشعر والسن والظفر **(ولا)** نقض بلمس صغير **(مَنْ دون سبع)** سنين، لأنه ليس محلًا للشهوة.

(ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً) من ذكر أو أنثى ولو وجد شهوة.

(ومن شك في طهارة) بعد تيقن حدث **(أو)** شك **(في حدث)** بعد تيقن طهارة، ولو كان شكه في حين صلاةٍ **(بنى على تيقنه)** لحديث عبدالله بن زيد: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه[٤].

= «ذكره». وقد صحح الحديث الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١).

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) في «صحيحه» كتاب الصلاة (١/ ٣٥٢).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (١/ ١٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٦).

(٤) البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٤٣)، ومسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٧٦).

واليقين: ما أذعنت[١] النفس للتصديق به، وقطعت به بأن قطعها صحيح. قاله الموفق في مقدمة «الروضة»[٢].

وإن تيقن الحدث والطهارة معاً وجهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر. وإن علمهما فهو على ضدها، فإن كان متطهراً فهو إذ ذاك محدث، وإن كان محدثاً فهو متطهر.

(وحُرِّم على مُحدث مس مصحف) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٣]، ولحديث عبدالله [بن أبي بكر بن محمد][٤] بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم[٥]، والنسائي، والدارقطني[٦] متصلًا، واحتج به أحمد. ورواه مالك مرسلًا[٧].

---

(١) في الأصل: «أذاعنت» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٠).

(٢) (١/ ١٢٩).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أضفته لتصحيح الاسم. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٠).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هانىء الطائي ـ ويقال الكلبي ـ الأثرم، أبو بكر، حافظ إمام جليل القدر. قال ابن معين: أحد أبوي الأثرم جنِّي. اهـ قاله لشدة تيقظه. صحِبَ الإمام أحمد. وله كتاب «السنن» و«العلل»، توفي بعد الستين ومائتين. ينظر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٦٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٠).

(٦) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، الحافظ الشهير شيخ الإسلام، حافظ الزمان، ولد سنة ٣٠٦هـ. وصنَّف التصانيف الفائقة، منها «السنن» و«العلل» و«القراءات». توفي في ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٩) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩١).

(٧) الأثرم ـ كما في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر ـ (٢/ ٧٢) والدارقطني في «سننه» كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (١/ ١٢١) عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم... قال الدارقطني عقبه: مرسل ورواته=

ويحرم مس جلده وحواشيه وما فيه من ورق أبيض، لأنه يشمله اسم المصحف، ويدخل في بيعه بلا حائل. ولا يحرم حمله بعلَّاقة وفي كيس، وتصفُّحُهُ بِكُمِّه أو بعود.

ولا يحرم مس تفسير قرآن لأنه لا يسمى مصحفاً.

ويجوز للصبي أن يمس لوحاً فيه قرآن من محلٍّ خال من الكتابة.

ويحرم مس المصحف بعنصر متنجس. وتوسُّدُه، ويكره مد رجله إليه واستدباره.

(و)حُـرِّم على محدث (صلاة) لحديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه الجماعة إلا البخاري[1]، وسواء في ذلك الفرض والنفل، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ولا يكفر من صلى محدثاً[2].

= ثقات. اهـ

أما النسائي فقد روى الكتاب في «سننه» كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٨/ ٥٧) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده... فذكره، ولم يأتِ فيه ذكر لمس المصحف.

وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن (١/ ١٩٩) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم... الحديث.

وقد صححه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه. وللحديث شواهد يتقوى بها. ينظر: «مسائل الإمام أحمد» للمروزي (ص ٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٠)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٥٨ ـ ١٦١).

(١) مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٤)، والترمذي في أول سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٥) عن عبدالله بن عمر. وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٤٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٨٧ ـ ٨٨) عن أبي المليح عن أبيه أسامة الهذلي.

(٢) قال شيخ الإسلام ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٥) ـ: ومن صلى بغير طهارة=

(و)حُـرِّم على محدث (طواف) بالبيت المعظم، فرضاً كان أو نفلًا، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». رواه الشافعي[١].

(و) حُـرِّم (على جنبٍ ونحوه) كحائض ونفساء (ذلك) أي: الصلاة والطواف، ومس المصحف.

(و) حُـرِّم عليـه ـ أيضـاً ـ (قـراءة آية قرآن) فأكثر، لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال ـ لا يحجزه عن القرآن شيء ليـس الجنـابـة. رواه ابـن خـزيمـة[٢]، والحـاكـم، والـدارقطنـي، وصححاه[٣].

= شرعية مستحلًا لذلك فهو كافر. ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره. اهـ

(١) «المسند» (ص ١٢٧) موقوفاً على ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤)، عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ الحجة الفقيه، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، ولد سنة ٢٢٣هـ وعنى في حداثته بالحديث والفقه، حتى ضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. ألَّف «الصحيح»، و«التوحيد» وحدَّث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين. توفي في ذي القعدة سنة ٣١١هـ.
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٢٠).

(٣) أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١/ ١٥٥)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١/ ٢٧٣)، والنسائي، الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/ ١٤٤)، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٧)، والدارقطني (١/ ١١٩). قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي. وقال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن=

(و) حُـرِّم عليه ـ أيضاً ـ (لبث في مسجد بغير وضوء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١] وهـو الطريـق. وعن جابر: كان أحدنا يمر في المسجـد جنبـاً مجتازاً. رواه سعيد بن منصور[٢]. وسواء كان المرور لحاجة أم لا. ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً. لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً[٣].

وأما المتوضىء، فيجوز له اللبث فيه، لما روي عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة[٤]. إسناده صحيح، قاله في «المبدع»[٥].

= منه. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٨): رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان. وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. اهـ وقد خالفهم غيرهم، فقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه. وقال الخطابي: كان أحمد يوهم هذا الحديث. وقال النووي في «الخلاصة»: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧) وهو الصحيح، لأن مدار الحديث على عمرو بن مُـرَّة عن عبدالله بن سلمة عن علي. وابن سَلِمَة تغير حفظه في آخر عمره، ولم يدركه عمرو إلا بعد ذلك. ينظر: «المنتقى» لابن الجارود (ص ٥٢، ٥٣) و«مختصر السنن» للمنذري (١/ ١٥٦) و«إرواء الغليل» (٢/ ٢٤١).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: «المنتقى من أخبار المصطفى» للمجد ابن تيمية (١/ ١٤١). وسعيد بن منصور هو: ابن شعبة، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي. صاحب «السنن» الحافظ الإمام الحجة، ذكر عند الإمام أحمد فأحسن الثناء عليه وفخَّم أمره. مات بمكة في رمضان سنة ٢٢٧هـ وهو في عُشر التسعين. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٦).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢/ ١١٣).

(٤) سعيد بن منصور في «سننه» ـ كما في «المنتقى» ـ للمجد (١/ ١٤١، ١٤٢)، قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٠٢): إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٥) (١/ ١٨٩).

وقال الشيخ تقي الدين[١] : وحينئذٍ فيجوز أن ينام في المسجد كغيره[٢] .

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسِّر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. قال الذهبي: كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثمائة مجلد. توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٦).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٣٤٥).

فصل
في أحكام الغسل

(**موجبات الغسل**) الأحداث التي توجب الغسل باعتبار أنواعه (**سبعة**) إحداها (**خروج المنيِّ من مخرجه**) المعتاد ولو دماً (**بلذة**) من غير نائم ومغمى عليه. وأما النائم ونحوه فبمجرد خروجه، ولو لم يجد لذة.

(و) الثاني من موجبات الغسل (**انتقاله**) أي المني، فيجب الغسل على الرجل لمجرد إحساس انتقال منيِّه عن صلبه. والمرأة بانتقاله من ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك[1].

(و) الثالث [من][2] موجبات الغسل (**تغييب حشفة**) أو قدرها من

---

(١) هذا المذهب. وهو من المفردات.

وهناك رواية أخرى عن أحمد: لا غسل بالانتقال. قال في «الشرح الكبير» (٢/ ٨٦): وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح ـ إن شاءالله ـ لأن النبي ﷺ وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء، بقوله: «إذا رأت الماء» وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه. اهـ ينظر: «المغني» (١/ ٢٦٧) و«المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١/ ١٦٢) وصلب الرجل: ظهرُهُ. قال تعالى عن الإنسان ﴿خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب﴾. وترائب المرأة: ضلوع الصدر منها، الواحدة: تريبة.

وصورة انتقال المني من موضعه الذي سمَّى الله في كلٍّ من الرجل والمرأة وعدم خروجه: أن تتحرك الشهوة لنظر أو مداعبة أو نحو ذلك، فيحسُّ الإنسان بانتقال المني من موضعه إلى موضع خروجه، ثم يقف المني قبل الخروج، إما لإمساك الرجل ذكره، أو لمرضٍ، أو نحو ذلك.

ينظر: «تاج العروس» (٣/ ٢٠١) و«مفردات القرآن» للراغب (ص ١٦٥، ٤٨٩) و«مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٤٥٩) و«روح المعاني في التفسير» للألوسي (٣٠/ ٩٧، ٩٨) و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٦٧) و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٤).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «شرح المنتهى».

مقطوعها (في فرج) أصلي (أو دُبُر) لأنه فرج (ولو) كان الفرج (لبهيمة أو ميت) أو طير[1] (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأنه هو الملاقي للختان[2].

---

(١) ومثَّل بعضهم: بالسمكة. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٩٧) و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٥) ومراد الفقهاء المبالغة في ذكر الصور المفروضة. وإن كان ذلك لا يوجد، أو قد يوجد نادراً.

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٩٢): إن وجد حائل، مثل أن لفَّ عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجب أيضاً. اهـ والخلاف فيما إذا لم ينزل، فإن أنزل وجب للإنزال، كما تقدم في الموجب الأول.

وقد وجد في هذا العصر غطاءٌ رقيق عازل، يوضع على الذكر حال الجماع، يستخدم غالباً لعزل ماء الرجل عن المرأة تفادياً للحمل.

وقد ذكر علماء المذاهب نصوصاً يستفاد منها حكم هذا العازل الجديد. ففي «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٨٢)، ولو لفَّ على ذكره خرقة فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه. ولا يجب في الثاني. والثالث: إن كانت الخرقة خشنة ـ وهي: التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر ـ لم يجب، وإلا وَجَبَ. اهـ وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٨، ٢٥٩) وذكر الزرقاني في «شرحه لخليل» (١/ ٩٦)، والخرشي في «شرحه لخليل» (١/ ١٦٣) التفريق بين الحائل الكثيف، والحائل الخفيف. فأوجبوا الغسل مع الخفيفة، وهي عندهم: ما حصل معها اللذة. وينظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) فإن فيه نقولاً عن علماء المالكية في هذه المسألة.

وقال العيني في «البناية» (١/ ٢٧٥): ولو لفَّ على ذكره خرقة، إن كان يجد حرارة الفرج، يجب، كإدخال ذكر الأقلف، وإلا فلا. اهـ وهذا كلام «تنوير الأبصار» قال في «رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٣٠٣): قوله (إن وجد لذة الجماع) أي بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة. قوله (وإلا لا) أي ما لم ينزل... وقال بعضهم: يجب لأنه يسمى مولجاً. وقال بعضهم: لا يجب. وظاهر القولين الإطلاق. اهـ

فتبين بذلك اتفاق جمهور العلماء على أن الحائل إذا كان رقيقاً وجب الغسل، وسائر أحكام الوطء. وهذا هو الصحيح، قال الشيخ ابن قاسم في «الحاشية» (١/ ٢٧٤): وهو ظاهر قوله=

(و) الرابع (**إسلام كافر**) ولو مرتدّاً، ذكراً أو أنثى أو خنثى، لحديث قيس بن عاصم، أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد، وغيره[١].

(و) الخامس (**موت**) لقوله ﷺ: «اغسلنها»[٢]، وذلك تعبداً لا من حدث؛ لبقاء سببه، ولا عن نجاسة، لتعذر طهارة عين النجاسة[٣].

(و) السادس (**حيض**) ويأتي حكمه في بابه، وانقطاعه شرط لصحة الغسل.

(و) السابع خروج دم (**نفاس**) فلا غسل لولادة عرت منه[٤]، ولا

= ﷺ: «إذا التقى الختانان...» اهـ

فعلى ذلك يجب الغسل بعد الجماع بالحائل الرقيق المانع المصنوع من البلاستيك ونحوه، ولو لم ينزل. فإن أنزل وجب الغسل للإنزال. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٦١)، وأبو داود، الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/ ٢٥١)، والترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢)، والنسائي، الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم (١/ ١٠٩)، وقد صحح الحديث ابن السكن ـ كما في نيل الأوطار (١/ ٢٨١) ـ وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣)، ومسلم في الجنائز (٢/ ٦٤٦) عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ والضمير في قوله: «اغسلنها» يرجع إلى ابنة النبي ﷺ، ولم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، وجاء في صحيح مسلم أنها زينب أم أمامة. وقيل غير ذلك. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٨).

(٣) ويستثنى من ذلك: شهيد المعركة والمقتول ظلماً. وسيأتي في الجنائز (ص ٣٩٢).

(٤) قد يوجد ذلك. قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ٥٣٧): وقد يوجد هذا كثيراً في النساء الأكراد. اهـ وأورد الماوردي (١/ ٥٣٥) أحاديث في ذلك لكنها أحاديث غريبة. نبّه على ذلك النووي في «المجموع» (٢/ ٥٢٢) وانظر: «المجموع» (٢/ ١٥٠)، وذكر الصفتي المالكي في «حاشيته على ابن تركي» (ص ٧١): أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ إنما لقبت بالزهراء، لأنها لم تحض أصلًا، وكانت إذا ولدت لم ينزل منها دم. فهي زهراء أي طاهرة،=

يحرم بها وطءٌ، ولا يفسد بها صوم، والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله.

(وسُنَّ) الغسل (لـ)صلاة (جمعة) في يومها لذكرٍ حَضَرَها ولو لم تجب عليه، لحديث أبي سعيد ـ مرفوعاً ـ «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله ﷺ: «من جاء منكم [الجمعة] فليغتسل» متفق عليهما[1]، وقوله: «واجب» أي: متأكد الاستحباب، ويدل على عدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[2].

وسُنَّ الغسل لغسل ميت، (و) لصلاة (عيدٍ) لحاضرها، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى. رواه ابن ماجه[3].

= لأن الله طهَّرها من دم الحيض والنفاس. اهـ

فائدة: أشار العلماء قديماً إلى ما يعرف الآن بالعملية القيصرية، وبينوا حكم الولادة بها.

قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٦): . . . لو وَلَدَتْ من قِبَلِ سُرَّتها، بأن كان ببطنها جرح، فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل، لا نفساء، وتنقضي به العدة. وتصير الأمة أمَّ ولدٍ به. . . اهـ

(١) أخرجهما البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١/ ٢١٢)، ومسلم في كتاب الجمعة (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥ ـ ١٦)، وأبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢/ ٣٦٩)، والنسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٤) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وإنما يصحح هذا الحديث من حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال، كما هو مذهب ابن المديني. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١/ ٤١٧) قال في «الزوائد» ـ المطبوع مع السنن ـ: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلِّس، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً. اهـ وينظر: «سنن البيهقي» =

(و) سُنَّ الغسل لصلاة (كسوف و) لصلاة (استسقاء) قياساً على الجمعة والعيد، بجامع الاجتماع لهما.

(و) سُنَّ الغسل لإفاقةٍ من (جنون، وإغماء لا احتلام فيهما) لأنه ﷺ اغتسل للإغماء. متفق عليه[1]. ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر. والجنون في معناه بل أبلغ، فإن أنزل فالغسل واجب.

(و) سُنَّ الغسل لـ(استحاضة لكل صلاة) لأمره ﷺ به أمَّ حبيبة لما استحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة. متفق عليه[2].

(و) سُنَّ الغسل لـ(إحرام، و) لـ(دخول مكة و)لدخول (حرمها) أي

= (٣/ ٢٧٨) وقد ضعفه ـ أيضاً ـ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٧) لكن جاءت الآثار الصحيحة عن السلف في إثبات الغسل للعيدين. ففي «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٨١)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص ٧٩) عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين. إسناده صحيح. وثبت عن عليٍّ ذلك من قوله ـ أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/ ٢٧٨) وينظر ـ أيضاً ـ «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٩)، و«أحكام العيدين» (ص ٧٨ ـ ٩٧)، و«مصنف» عبدالرزاق (٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٦٨)، ومسلم في الطهارة (١/ ٣١١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة مرض النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/ ٨٤)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٦٣) عن عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل. فقال: «هذا عرقٌ» فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٧): هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم. وإلى هذا ذهب الجمهور. اهـ

وقد وقع في «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١/ ٢٠٤) أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وحُمِل على هذا الندب. ينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

مكة، (و) لـ(**وقوف بعرفة**) روي ذلك عن علي، وابن مسعود[١]، (و) لـ(**طواف زيارة**) وهو طواف الإفاضة (و) لطواف (**وداع**) للبيت، (و) لـ(**مبيت بمزدلفة**، و) لـ(**رمي جمار**) في كل يوم من أيام الرمي.

(**وتنقض المرأة شعرها لـ**)غسل (**حيض**) وجوباً، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري «انقضي شعرك وامتشطي»[٢].

---

(١) أثر علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩) وفي «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨).

وأثر ابن مسعود، نسبه إليه ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٥) ولم أقف على من أخرجه.

وقد أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٢) عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٦٧ ـ ٦٨) ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج. و«المصنف» لعبدالرزاق (٣/ ٣٠٨) باب الاغتسال في يوم العيد.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١/ ٨١)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧٢). وما ذكره المؤلف من وجوب نقض الحائض شعرها للغسل هو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه لا يجب النقض. اختارها ابن قدامة، وابن عبدوس، وابن عقيل، وغيرهم. لما في «صحيح» مسلم أن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت».

وفي «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ (١/ ٢٦٠) أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت عائشة: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

فعلى هذا يحمل حديث عائشة الذي ذكره المؤلف على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة. ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٨)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (١/ ٣٢٢)، و«الشرح الكبير»=

(و) تنقضه لـ(نفاس)، و(لا) تنقضه لـ(جنابة إذا روَّت أصوله)، فيعفى عن نقضه فيها، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض والنفاس.

(وسُنَّ توضؤ بمُدٍّ) من ماءٍ بمدِّه ﷺ[1]، لحديث أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. متفق عليه[2].

(و) سُنَّ (اغتسال بصاع) وهو أربعة أمداد[3].

(وكره إسراف) في وضوء وغسل، وهو الزيادة الكثيرة، ولو على نهر

= (٢/ ١٣٩) و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٢)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٤١٨).

(١) مقدار المُدّ رطلٌ وثلث الرطل بالعراقي. ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٣)، و«الروض المربع» (١/ ٣٤٤). والرطل يساوي تسعين مثقالاً. فالمد يساوي عشرون ومائة مثقال. ومقدار المد بالغرامات ـ مبني على الخلاف في وزن المثقال إذا كان من الشعير ـ فمن جعل وزن المثقال = ٣,٥ جراماً فالمد = ٣,٥ × ١٢٠ = ٤٢٠ جراماً. ومن جعل وزن المثقال = ٣,٦٠ فالمد = ٤٣٢ جراماً.

ومقدار المد باللتر: نصف لتر و٥/ ١٣ غراماً تقريباً.

والصاع يساوي من المثاقيل: ثمانون وأربعمائة مثقال.

وزنته بالجرامات: إما ثمانون وستمائة وألف، على قول من جعل المد عشرين وأربعمائة جرام.

وإما ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف جرام، على قول من جعل المد اثنين وثلاثين وأربعمائة جرام.

ومقداره باللتر: لترين و٥٤ غراماً. والله أعلم.

ينظر: «الروض المربع» تعليق د. عبدالله الطيار (١/ ٣٤٤)، و«المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» للكردي (ص ٢٢٠)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (١/ ٥٨)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٣)، و«الروض المربع» (١/ ٣٤٤).

جار، لحديث ابن ماجه، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جارٍ»[١].

ولا يكره إسباغ في وضوء أو غسل بدون ما ذكر لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يَسعُ[٢] ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. رواه مسلم[٣]. والإسباغ تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه فلا يكفي مسحه.

(وإن نوى) مغتسل **(بالغسل رفع الحدثين)** أي: الأكبر والأصغر **(أو لحدث وأطلق)** فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر **(ارتفعا)**[٤] **بخلاف لو عيَّنَ واحداً منهما، فلا يرتفع غيره.**

(وسُنَّ لجنب) لم يغتسل في الحال **(غسل فرجه، والوضوء لأكل، وشرب، ونوم، ومعاودة وطءٍ)** لما روى في المتفق عليه، أن عمر سأل النبي ﷺ: يرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»[٥]. **(والغسل لها)** أي لما ذكر من الأكل، والشرب، والنوم، ومعاودة الوطء

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه (١/ ١٤٧) قال في «زوائد ابن ماجه» ـ المطبوع مع السنن ـ (١/ ١٤٧): إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبدالله وابن لهيعة. اهـ

(٢) في الأصل: (وايسع) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٢).

(٣) في كتاب الحيض (١/ ٢٥٦).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها. وقد أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ. ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٧٥)، ومسلم في كتاب الحيض (١/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(**أفضل**) لأنه أزكى وأطيب وأطهر، كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع[١].

(**وكُره نوم جنب بلا وضوء**) لمخالفته للسنة.

تذنيب: قد تقرر أن الوضوء يسنُّ بالمد، والغسل بالصاع، وحررت الصاع بأنه أربعة أمداد. فتحتاج إلى تحرير المد وهو بالمثاقيل: مائة وعشرون مثقالاً، وبالأرطال: رطل وثلث بالعراقي، والرطل العراقي بالدراهم: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، إذا عرفت ذلك عرفت مقدار[٢] بقية الأرطال.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١/ ١٤٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلًا (١/ ١٩٤) قال أبو داود عقب الحديث: وحديث أنس أصح من هذا. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠): طعن فيه أبو داود. اهـ قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (٢/ ١٨٤): وليس بطعن في الحقيقة، لأنه لم ينف عنه الصحة. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى. اهـ

وحديث أنس، هو قوله: طاف رسول الله ﷺ على نسائه ذات يومٍ في غسل واحد. أخرجاه في الصحيحين.

(٢) في الأصل: (مقداره).

فصل
في التيمم

(يصحُّ) أي (التيمم) والتيمم لغة: القصد[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢]، وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣] أي اقصدوا.

وشرعاً: استعمال تراب مخصوص، في وجه ويدين[٤]. وهو بدل طهارة ماء عند عدم ماء، أو عند عدم القدرة على استعماله. ويصح بشروط ثمانية: نية، وعقل، وتمييز، واستنجاء، ودخول وقت لصلاة فرض أو إباحة غيرها، وتعذر استعمال الماء، وكونه بتراب طهور كما يأتي تخصيصه في المتن في قول المصنف (بتراب) متعلق بـ(يصحُّ) فلا يصح برمل، أو نُورةٍ، أو جصٍّ[٥]، أو نحت حجارة ونحوها[٦] (طهور) فلا يصح بنجس، ولا

---

(١) ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص ٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ١٦٠)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٤١٧).

(٥) الجص ـ بفتح الجيم وكسرها ـ ما يُبنى به، وهو مُعرَّب. ينظر: «المطلع» (ص ٣٤) وقال في «المعجم الوسيط» (١/ ١٢٤): الجصُّ: من مواد البناء. اهـ

(٦) كحصىً، وكحلٍ، وسبخة. هذا المذهب وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بالرَّمل والسبخة. اختارها شيخ الإسلام ـ كما في «الاختيارات» (ص ٢٠) ـ لعموم الحديث الصحيح «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وحديث «فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره».

ينظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٦)، و«المغني» (١/ ٣٢٥)، و«شرح الزركشي» (١/ ٣٤٢)، و«الكافي» (١/ ٨٨)، و«المستوعب» (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦)،=

بما تناثر من يدي المتيمم ووجهه، لأنه استعمله في طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة[١] .

وإن تيمم جماعة من موضع واحد صح، كما لو توضؤوا من حوض يفترقون منه.

(مباح) فلا يصح التيمم بتراب مغصوب، كالوضوء به (له غبار) يعلق باليد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٢] ، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

ولا يصح بمحترق كالمدقوق من نحو خزفٍ[٣] ، لأن الطبخ أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب.

(إذا عدم الماء لحبس أو غيره) كقطع عدوٍ ماء بلده، أو عجز عن تناوله (أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن) من جرح فيه، أو من برد شديد، ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه، (أو) خيف باستعماله ضرر بـ(مال) كأن يجده يباع زائداً على ثمن المثل زيادة غير يسيرة (أو) خيف (غيرهما) أي غير الضرر في البدن والمال، كخوف فوت رفقته، ونحو ذلك (ويُفعل) أي التيمم، بالبناء للمفعول (عن[٤] كل ما

= و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥١) و(٤/ ٨٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

(١) قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ١٤١): وما تيمم به كماء مستعمل. وقيل يجوز، كما تيمم منه، في الأصح. اهـ ولم يقم دليل أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، فالتيمم بطريق الأولى. ينظر: «حاشية ابن قاسم على الروض» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) قال في «القاموس» (ص ١٠٣٨): الخزف: الجرُّ وكلُّ ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً. اهـ وقال في «المصباح المنير» (١/ ٢٢٩): الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. اهـ وينظر لأنواعه القديمة والحديثة: «الموسوعة العربية الميسَّرة» (١/ ٧٥٦).

(٤) في الأصل: (من) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ٩٩).

يفعل بالماء) لأنه بدله، إلا ما استثني بقوله: (سوى نجاسة على غير بدن) فلا يصح التيمم عنها كعلى ثوب وبقعة، إذْ لا نصَّ فيه ولا قياس يقتضيه.

وأما النجاسةُ على البدن فيصح التيمم لها بعد تخفيفها ما أمكن، والاعتبار بصحة التيمم كما مر آنفاً (إذا دخل وقت فرض) فلا يصح أن يتيمم لفرضٍ قبل وقته، بخلاف الوضوء بالماء إذا (أبيح غيره) أي غير الفرض فلا يصح أن يتيمم لصلاة عيد ما لم يدخل وقتها، ولا لفريضة فائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لصلاة كسوف قبل وجوده، ولا لصلاة استسقاء ما لم يجتمعوا لها، ولا لصلاة جنازة إلا إذا غسل الميت، ولا لنافلة في وقت نهي[1].

---

(١) هذه الصورة المذكورة مبنية على القول بأن التيمم مبيحٌ لا رافع، وهذا هو المذهب مطلقاً، نصَّ عليه ـ كما في «مسائل أبي داود» (ص ١٦ ـ ٣٧)، و«ابن هانىء» (١/ ١٠) ـ وعليه جماهير الأصحاب. قاله في «الإنصاف» (٢/ ٢٤١) واستدلوا على ذلك بآثار عن علي وابن عمر: أن التيمم لكل صلاة. ولأن الطهارة بالتيمم ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه رافعٌ، فيصلي به إلى حدثه. فقد روى الميموني ـ كما في «المغني» (١/ ٣٤١) ـ أنه قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، لحديث النبي ﷺ في الجنب. يعني قوله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك».

وقد اختار هذه الرواية: أبو محمد ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب «الفائق» قاله في «الإنصاف» (٢/ ٢٤٢) وعليه: فإن التيمم يرفع الحدث إلى القدرة على الماء، ويتيمم لفرضٍ ونفل قبل وقته، ولنفلٍ غير معين لا سبب له وقت النهي.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): إنه القول الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار... قال: وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت، ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت... إلخ.

ينظر: «المغني» (١/ ٣٤١)، و«المستوعب» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و«الفتاوى» (٢١/ ٣٥٢)،=

(وإن وجد) محدث **(ماءً لا يكفي لطهارته استعمله)** فيما يكفي وجوباً، **(ثم تيمم. ويتيمم للجرح عند غسله)** لو كان صحيحاً؛ لئلا يفوت الترتيب **(إن لم يمكن مسحه بالماء)** فإن أمكن مسحه بالماء بأن كان الجرح طاهراً ولا ضرر في مسحه، وجب مسحه بالماء وأجزأ، لأن المسح بعض الغسل، وقد قدر عليه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] . كمن عجز عن الركوع أو السجود، وقدر على الإيماء.

(ويغسل الصحيح) بعد مسح الجريح. **(وطلب الماء شرط)** لصحة التيمم. فلو تيمم قبله لم يصح تيممه **(فإن نسي قدرته عليه)** أي الماء[2] ، أو جهله بموضع يمكنه استعماله ولو مع عبده[3] **(وتيمم أعاد)** لأن الطهارة تجب مع العلم والذِّكر، فلا تسقط بالنسيان، كمصلٍّ محدثاً ناسٍ لحدثه، وكمصلٍّ عرياناً ناسٍ للسترة، ومكفرٍ بصومٍ ناسٍ للرقبة[4] .

= و«الروض المربع» (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/ ٩٧٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء ـ وهو حبل الدلو ـ لكن نسيه أعاد، وكذا لو نسي ثمنه. ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٣١٥).

(٣) بأن كان الماء في رحله أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، أو مع عبده ولم يعلم به السيد. ينظر: «حاشية الروض» للعنقري (١/ ٨٩) وابن قاسم (١/ ٣١٥).

(٤) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يشترط طلب الماء، اختاره أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي. قاله ابن رجب في «شرح البخاري» ـ كما في «الإنصاف» (٢/ ١٩٧) ـ قال في «الإنصاف» (٢/ ١٩٧): محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمُه. أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب رواية واحدة. قاله غير واحد.. وإن ظنَّ وجوده إما في رحله أو رأى خضرة ونحوها وجب الطلب رواية واحدة.. قال الزركشي: إجماعاً. اهـ

ودليل رواية وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ولا يقال: لم يجد. إلا لمن طلب، لجواز أن يكون بقربه ماءٌ لا يعلمه. ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل،=

(**وفروضه**) أي التيمم أربعة في الجملة.

أحدها: (**مسح وجهه**) ومنه[١] اللحية، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾[٢] سوى ما تحت شعر ولو كان خفيفاً، وسوى داخل فمٍ وأنفٍ. ويكره إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره.

(و) الثاني مسح (**يديه إلى كوعيه**) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾[٣] وإذا عُلِّق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج. ولحديث عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه[٤].

الثالث والرابع (وفي) حدث (**أصغر ترتيب وموالاة أيضاً..**) لا في حدث أكبر، أو نجاسة على بدن، فلا يجب ترتيب وموالاة، لأن التيمم مبني

= كالصيام في الظهار، ولأنه سبب للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة.

ووجه الرواية الأخرى قوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد. ولأن قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا...﴾ يقتضي عدم الوجدان مطلقاً عن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه. ينظر: «المغني» (١/ ٣١٣)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٩٧). تنبيه: اشتراط طلب الماء إنما هو للمسافر في الفلوات. أما من كان في العمران أو في قربها وجب عليه مطلقاً. هذا هو الظاهر من كلام الأصحاب.

(١) في الأصل: (ومنها) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة، وباب التيمم للوجه والكفين (١/ ٨٧ ـ ٩٠)، ومسلم في كتاب الحيض (١/ ٢٨٠).

على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه. والموالاة هنا بقدرها في وضوء.

(ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له) من صلاةٍ أو طواف فرضاً أو نفلًا أو غيرهما من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها. فإن نوى رفع حدثه لم يصح تيممه، لأنه مبيح لا رافع.

وكذا من هو محدث حدثاً أصغر أو أكبر لا يكفيه التيمم عن واحد إلا بنية عنهما. وكذا نجاسة على بدن لابد من تعيينها مع تعيين الحدث في نية التيمم.

(ولا يصلي به) أي التيمم **(فرضاً إن نوى نفلًا)** لأن من تيمم لشيء استباحه فما دونه على ما يستباح بالتيمم: فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف فرض، فطواف نفلٍ، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجدٍ. **(أو أطلق)** النية لصلاة، أو طواف، ولم يعين فرضاً ولا نفلًا، لم يستبح إلا النفل فقط[1].

(ويبطل) التيمم، حتى تيمم جنب لقراءة القرآن، ولبث بمسجدٍ، وتيمم حائض لوطءٍ **(بخروج الوقت)** لقول علي ـ رضي الله عنه ـ التيمم لكل صلاة[2]. فلو تيمم وقت الصبح بطل تيممه بعد طلوع الشمس. وكذا

---

(١) كل ذلك مبني على أن التيمم مبيح لا رافع. وقد بيَّنت (ص ٧٩) أن الصحيح خلاف ذلك. فهو رافع يقوم مقام الماء مطلقاً، يستبيح به كما يستبيح بالماء. قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦)، ويتيمم بعد الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة.. وهذا قول كثير من أهل العلم... وهذا هو القول الصحيح، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. اهـ

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة (١/ ٢٢١) قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٧٨): لا يصح. اهـ وضعف الآثار الواردة في الباب عن ابن عباس=

لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال (و) يبطل التيمم ـ أيضاً ـ بـ(مبطلات الوضوء) الثمانية (**وبوجود ماءٍ**) مقدور على استعماله بلا ضرر، وعلى ما تقدم[1] (**إن تيمم لفقده**) أي الماء.

(**وسُنَّ لراجيه تأخير**) للصلاة (**لآخر وقت مختار**) لا إلى وقت الضرورة.

(**ومن عدم الماء والتراب**) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، (**أو لم يمكنه استعمالها**) أي: الماء والتراب كمن به قروح أو جراحات لا يستطيع معهما مس البشرة. أو به مرض يعجزه عن استعمال الماء والتراب، ولا ثم من يطهر بأحدهما (**صلى الفرض فقط**) دون النوافل (**على حسب حاله**) لأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمه (**ولا إعادة**) على من عَدِمَ الماء والتراب، أو عجز عن استعماله لهما فصلى على حسب حاله، لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته (**ويقتصر على مجزىء**) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يبسمل، ولا يسبح زائداً على المرة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة لركوع وسجود أو جلوس بين السجدتين. وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلَّم في الحال، لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب إذ لا ضرورة للزائد (**ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً**) لأن قراءته في الصلاة ضرورة[2].

= وابن عمرو وابن عمر. وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٧) إلى ضعف هذه الآثار. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي على سنن البيهقي» (١/ ٢٢١) على أثر عليٍّ المذكور: وفي سنده رجلان: الحجاج بن أرطأة، قال البيهقي: لا يحتج به... مشهور بالتدليس قاله الدارقطني. والثاني: الحارث الأعور. قال الشعبي: كان كذاباً. اهـ بتصرف.

(١) (ص ٨٠).

(٢) كل ذلك مبني على أن التيمم مبيح لا رافع. وقد تقدم توهين هذا القول. ينظر (ص٧٩).

فصل
في إزالة النجاسة الحكمية[١]

(**تطهر أرض**) تنجست، وأجرنة حمام ونحوه. جمع جُرْنٍ ـ قال في «القاموس»، الجرن بالضم حجر منقور يتوضأ منه، انتهى[٢] ـ صغار مبنية أو كبار مطلقاً (**ونحوها**) أي: الأرض، والأجرنة، كأحواض وحيطان (**بإزالة عين النجاسة**) الجرمية، (و)بإزالة (**أثرها**) كاللون والريح (**بالماء**) ولو من غسلة واحدة؛ لحديث أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب[٣] من ماء، فأهريق عليه». متفق عليه[٤].

---

(١) النجاسات جمع نجاسة. والنجس: المستقذر المستخبث. ضد الطاهر.
وشرعاً: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسُهُ الصلاة، كالبول والدم والخمر، وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان تناولها، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل.
وهي نوعان:
نجاسة حكمية: هي الطارئة على عين طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها. سميت بذلك لأنها لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس، فلا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا رائحة، مع وجود ذلك فيها تحقيقاً أو تقديراً.
والعينية: كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة، ولا تطهر بحال، كالعذرة والبول. وسميت بذلك لأنها تدرك بحاسة البصر. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨١٥)، و«حاشية ابن قاسم» (١/ ٣٣٧)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٤٦) و«القاموس» (ص ٧٤٣).

(٢) «القاموس» (ص ١٥٣٠).

(٣) الذنوب هي: الدلو فيها ماء. وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه. وقيل: هو الدلو الملأى. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول (١/ ٦٢)، ومسلم في=

(و) يطهر (**بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة، وقيئه، بغمره به**) أي بالماء وإن لم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مرسٍ[١] وعصر، لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل طعاماً إلى رسول الله ﷺ، فأجلسته في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه[٢]. ولقوله ﷺ: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح[٣] من بول الذكر». رواه أبو داود[٤]. وعلم منه أنه يُغْسل من الغائط مطلقاً، ومن بول الأنثى، والخنثى، ومن بول الصبي إذا أكل الطعام لشهوة، فإن كان لغير شهوة نُضِحَ، لأنه قد يَلْعَقُ العسل ساعة يولد. والنبي ﷺ حنَّك بالتمر[٥]. (**وغيرهما**) أي الأرض ونحوها، وبول الغلام وقيؤه، يطهر (**بسبع غسلات أحدها بتراب ونحوه**) كأشنان وصابون ونخالة (**في نجاسة كلب أو خنزير فقط**)، أو متولد منهما (**مع زوالها**)، لحديث مسلم عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»[٦].

= كتاب الطهارة (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(١) المَرْسُ مصدر مَرَس التَّمْر يمرسه، ومرسه يمرسه إذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه. ينظر: «لسان العرب» (٦/ ٢١٦).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/ ٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، (١/ ٢٣٨).

(٣) النّضحُ: الرش. ينظر: «القاموس» (ص ٣١٣).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) عن لبابة بنت الحارث. وهو حديث صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه، وتحنيكه (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، ومسلم في كتاب الآداب (٣/ ١٦٩٠ ـ ١٦٩١) عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة.

(٦) البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١/ ٥١)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) واللفظ له.

ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل، وأما سائر النجاسات غير المتنجس بالكلب والخنزير، فيكفي في تطهيرها سبع غسلات من غير تراب إذا زالت عين النجاسة[١].

(**ولا يضر بقاء لون أو ريح**) من النجاسة (**أو هما**) أي اللون والريح (**عجزاً**) عن إزالتهما دفعاً للحرج.

(**وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلًّا**) لأن نجاستها لشدّتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء الكثير يزول تغيره بنفسه، بخلاف النجاسات العينية.

ولا تطهر إن وُضِعَ فيها شيء يخللها أو نقلت لأجل التخليل، لخبر النهي عن تخليلها[٢]، فلا تطهر إذن.

---

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات الجلية» (ص ٢٨): والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني، أو غير ذلك. ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الوارة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد. وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو سجل من ماء على بول الأعرابي، ولم يأمر بزيادة على ذلك. والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح، إذ الفرق غير واضح.

ومنها: أن إزالة النجاسة من باب التروك التي القصد تركها وإزالتها دون عدد ما تغسل به.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه، كنجاسة الكلب... إلخ. انتهى.

وينظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٤٧٤)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٩) حيث ذكر الرواية عن أحمد أن النجاسة تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة.

(٢) وهو ما جاء في حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً. قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٥٧٣)، وأبو=

(وكذا دنُّها) وهو: وعاؤها[١] يطهر بطهارتها، لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكمُ بطهارته.

ولا يطهر إناء طهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة أو نزح، لأن الأواني وإن كانت كبيرة لا تطهر إلا بسبع غسلات[٢]، فإن انفصل عنه الماء حسب غسلة، ثم تُكمَّل[٣]، ولا يطهر الإناء بدون إراقته (لا دهنٌ) متنجس فلا يطهر بحال، لأنه ﷺ سئل عن السمن يقع فيه الفأرة. فقال: «إن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود[٤]. ولو أمكن تطهيره

= داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) واللفظ له.

(١) الدنُّ كهيئة الجرَّة إلا أنه أطول منها وأوسع رأساً. ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٥٩) و«القاموس» (ص ٩١) و«المصباح المنير» (١/ ٢٧٣).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٨٤) من أن غسل النجاسات كلها غير الكلب يكفي فيه واحدة.

(٣) أي ما بقي من الغسلات السبع. ينظر: «كشاف القناع» (١/ ١٨٧).

(٤) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٤/ ١٨١) من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي في «سننه» (١/ ٢٥٧) وقد ذكر الحديث معلقاً: هو حديث غير محفوظ. سمعت البخاري يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأٌ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ

ولفظ حديث ميمونة: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/ ٦٤)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٤/ ٢٥٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب في الفأرة تقع في السمن (٧/ ١٧٨). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «الفتاوى» (٢١/ ٥١٥) ـ على لفظ حديث أبي داود: ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً.. والبخاري والترمذي ـ رحمة الله عليهما ـ وغيرهما من أئمة الحديث قد بيَّنوا لنا أنها باطلة. وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط. والأثبات من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه=

لما أمر بإراقته[١] .

(و)لا يطهر (متشرب نجاسة) أي بنجاسة من حبٍّ[٢] وعجين ولحم تشرَّبها بغسلٍ، لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر.

ولا تطهر أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرمم[٣] والدم إذا جفَّ، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض، فلا تطهر بالغسل، لأن عينها لا تنقلب، بل تطهر بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

= في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً أو متناً. . . إلخ. انتهى

وقال ابن القيم في «التهذيب» (٥/ ٣٣٧)، ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأً محضاً. اهـ

(١) وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة: ما يتأتى غسله من الأدهان يجوز غسله، ويطهر بذلك. ينظر: «المستوعب» (١/ ٣٥٥)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٥)، و«المبدع» (١/ ٢٤٣) وقال شيخ الإسلام: إذا وقعت فأرة في دهن مائع ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع في أظهر قولي العلماء. اهـ ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٤، ٥٢٥)، و«حاشية ابن قاسم» (١/ ٣٥٥).

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٠٤): فلا يطهر باطن حبٍّ نُقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة، على الصحيح من المذهب، كالعجين، وعليه الأصحاب. وعنه ـ أي: الإمام أحمد ـ يطهر. قال في «الفائق»: واختاره صاحب «المحرر» وهو المختار.

ومثل ذلك خلافاً ومذهباً: الإناء إذا تشرَّب نجاسة. والسكين إذا أسقيت ماءاً نجساً. وكذلك اللحم إذا طبخ بماءٍ نجس، على الصحيح من المذهب. وقال المجد في «شرحه»: الأقوى عندي طهارته، واعتبر الغليان والتجفيف، وقال: ذلك في معنى عصر الثوب. اهـ وينظر: «المبدع» (١/ ٢٤٣).

(٣) جمع رُمَّة وهي: العظام البالية. ينظر: «القاموس» (ص ١٤٤٠) و«المصباح المنير» (١/ ٣٢٧).

ولا تطهر سكين سُقيت النجاسة بغسلها.

قال أحمد في العجين: يطعم النواضح[١]، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه؛ لئلا يتنجس به ويصير كالجلّالة[٢].

ولا يطهر صقيلٌ كسيفٍ ومرآةٍ بمسح[٣]. ولا تطهر أرض بشمس وريح وجفاف[٤].

ولا تطهر نجاسة بنارٍ، فرمادها ودخانها نجس.

ولا تطهر نجاسة باستحالة. فالمتولد منها نجس، كدود جرح، وصراصر كنف، وكالكلب يلقى في المملحة فيصير ملحاً[٥].

---

(١) جمع ناضح، وهو البعير، حَمَلَ الماء أو لم يحمله. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٣٧).

(٢) ينظر: «المغني» (١/ ٥٥)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٧). والجلّالة: البهيمة تأكل العذرة. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٤٥).

(٣) قال في الإنصاف» (٢/ ٣٠٦): على الصحيح من المذهب. وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ يطهر. اختاره أبو الخطاب في «الانتصار» والشيخ تقي الدين. اهـ.

قال شيخ الإسلام: إن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً... اهـ من «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٤).

(٤) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل تطهر في الكل. اختاره المجد في «شرحه» وصاحب «الحاوي الكبير»، و«الفائق» والشيخ تقي الدين، وابن القيم. وغيرهم.

دليل ذلك حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. رواه أبو داود. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٩٨) و«الفتاوى» (٢١/ ٤٧٩) و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦).

(٥) عدم طهارة شيء من النجاسات بالاستحالة، والنار ـ إلا الخمرة ـ هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنها تطهر بالاستحالة والنار، وهي مخرَّجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها، خرَّجها المجد. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق» وابن القيم.

قال ابن القيم في «الإعلام»: وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجَبُ. وهذا أصل الشريعة في مصادرها=

(وعُفي في غير مائع و)في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) لا كثير (ونحوه) أي الدم، كالقيح، والصديد لتولدهما منه، فهما أولى بالعفو منه (من حيوانٍ طاهرٍ) في الحياة، لا نجس، لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته، كعرقه وريقه، فدمه أولى (لا دم سبيل) قُبُل أو دُبُر، فلا يعفى عن شيءٍ منه، لأن حكمه حكم البول والغائط (إلا) دم (من حيضٍ) أو نفاسٍ فيعفى عن يسيره، لأنه يشق التحرز منه.

(وما لا نفس له سائلة) كالعقرب، والخنفساء، والعنكبوت، والنحل، والزنبور، والدود من طاهر (وقملٌ وبراغيث وبعوضٌ ونحوها) كالذباب والنمل (طاهرة مطلقاً) سواء كانت حية أو ميتة.

(ومائع مسكر) نجس خمراً كان أو نبيذاً لقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله ﴿رجس﴾[1]، ولقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم[2]، ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر، وكذا الحشيشة المسكرة، قاله في «شرح المنتهى»[3] لمصنفه[4].

= ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب. وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب... إلخ وقد ذكر أدلة مفيدة في تقرير هذا القول والانتصار له. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٩٩)، و«الفتاوى» (٢١/ ٧٠)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة (٣/ ١٥٨٨) عن ابن عمر.

(٣) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١/ ٤٥٥).

(٤) مصنِّفه هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، أبو بكر بن شهاب الدين، الشهير بابن النجار. العالم العلامة. أخذ العلم عن والده، وحفظ «المقنع» وغيره من المتون. صارت إليه إمامة المذهب بعد والده والشيخ الشويكي والحجاوي. ألف «منتهى الإرادات» وشرحه بـ«معونة أولي النهى» في تسع مجلدات كبار. توفي عصر يوم الجمعة ٨/ ٢/ ٩٧٢هـ ينظر: =

(**وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقةً**) نجس كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، والنسر، والرَّخم، وغراب البين والأبقع، والفيل والبغل، والحمار والأسد، والنمر والذئب، والفهد والكلب، والخنزير وابن آوى، والدب والقرد، وما تولد منها.

(**ولبن ومني من غير آدمي**) ومن غير مأكول اللحم نجس. ومن الآدمي ومن مأكول اللحم طاهر (**وبول وروث ونحوها**) كالدم والقيح والصديد والقيء (**من غير مأكول اللحم نجسة**) ولا يعفى عن شيء منها.

ويعفى عن يسير من دم، وما تولد منه من حيوان طاهر في الحياة، كالهر والفأر في غير مائع وفي غير مطعوم، كما تقدم[1] (**ومنه**) أي من مأكول اللحم (**طاهرة**) جميع فضلاته (**كممّا لا دم له سائل**) وعرق وريق من حيوان طاهر في الحياة. والبلغم من صدر أو رأس أو معدة طاهر، ولو ازرقّ.

(**ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً**) أي في العرف (**إن علمت نجاسته**) بيقين، (**وإلا**) فإن ظنَّت (**فطاهر**) عملًا بالأصل.

= «شذرات الذهب» (١٠/ ٥٧١) و«السحب الوابلة» (٢/ ٨٥٤) و«درر الفوائد المنتظمة» (١٨٥٢).

(١) (ص ٨٧).

فصل
في الحيض

الحيض لغة: السيلان. مصدر حاض، مأخوذ من حاض الوادي إذا سال. وتحيضت المرأة قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة[١].

ومن أسمائه: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس[٢].

واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها.

وشرعاً: دم طبيعة وجِبلة ـ بضم الجيم وكسرها ـ أي سجيّة وخلقة جبل الله بنات آدم عليها، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[٣].

و(لا حيض مع حمل) نصّاً[٤]، لحديث أبي سعيد ـ مرفوعاً ـ في سبي أوطاس[٥]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض». رواه أحمد، وأبو داود[٦]. فجعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على

---

(١) ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٧٣)، و«القاموس» (ص ٨٢٦)، و«المطلع» (ص ٤٠)، و«الزاهر» (ص ٤٩)، و«المصباح المنير» (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: «المبدع» (١/ ٢٥٨)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٣)، و«المبدع» (١/ ٢٥٨)، و«شرح العمدة في الفقه» (١/ ٤٥٧)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٦)، و«الروض المربع» (١/ ٤٢٣).

(٤) هذه رواية الجماعة: الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبو داود، وحمدان بن علي، وغيرهم. ينظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٥)، و«النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/ ٢٦).

(٥) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٨١).

(٦) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧، ٣٢١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب وطء=

أنه لا يجتمع معه. وقال عليه الصلاة والسلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[١] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر، احتج به أحمد[٢]. وقال: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[٣]. ولأنه زمن لا يُرى فيه الدم غالباً فلم يكن ما تراه حيضاً، كالآيسة، فإذا رأت دماً فهو دم فساد، فلا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها

= السبايا (٢/ ٦١٤) قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥): صحيح على شرط مسلم. اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥٥٦): وأعله ابن القطان بشريك القاضي. اهـ وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٦١٧): إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٢). وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٠).

(١) البخاري في التفسير، تفسير سورة الطلاق (٥/ ٦٧) وفي الطلاق (٦/ ١٦٣)، ومسلم في كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٥).

(٢) «المبدع» (١/ ٢٦٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩١) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تحيض ذكرها أبو القاسم التميمي، والبيهقي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، واختارها. قال ابن مفلح في «الفروع» وهي أظهر. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب، وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم.

وقد توسع ابن القيم في بحث هذه المسألة في «زاد المعاد» (٥/ ٧٣١) بل أشار في «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٩) إلى أن له مصنفاً مفرداً في المسألة.

وسئل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب عن هذه المسألة فقال: أما مسألة الحامل إذا رأت الدم، فإنه ينظر في حال المرأة فإن كان ذلك ليس بعادة لها إذا حملت، فلا تلتفت إليه، بل تصلي فيه وتصوم، ويكون حكمها حكم المستحاضة، وليس في هذا اختلاف.

وأما إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض وهي حامل، ويأتيها في عادة الحيض وتطهر في عادة الطهر، فهذا الذي اختلف فيه العلماء، والراجح أنه حيض إذا كان على ما وصفنا. اهـ

ينظر: «الفروع (١/ ١٧٩)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٣٩)، و(١٩/ ٢٣٩) و«المصنف» لعبدالرزاق (١/ ٣١٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«المبدع» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

من وطئها. ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه نصّاً[١].

(ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض[٢]. وعنها ـ أيضاً ـ: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين[٣]. (ولا قبل تمام تسع سنين) تحديداً؛ لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن، ولأنه خلق لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته.

وروي عن عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٤]. وروي مرفوعاً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[٥]. والمراد حكمها حكم المرأة،

---

(١) «الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٩٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) ذكره الإمام أحمد عنها في رواية حنبل. كما نصَّ على ذلك الزركشي في «شرح الخرقي» (١/ ٤٥٣).

قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٠): لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها. اهـ

(٣) ذكره الزركشي في «الشرح» (١/ ٤٥٣) بلفظ: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة، ومن لا تحبل لا تحيض وقال: رواه الدارقطني. اهـ

وقال أبو يعلى في «التمام» (١/ ١٣٣) رواه الشالنجي بإسناده عن عائشة. وما ذكره المؤلف هو المذهب. وعن أحمد رواية أخرى: غايته إلى ستين سنة. اختارها أبو بكر الخلال والقاضي أبو يعلى. وعن أحمد: إن كانت من العرب فغايته إلى ستين، وإن كانت من العجم النبط فغايته إلى خمسين. واختار شيخ الإسلام أنه لا تحديد لمنتهى الحيض، لأن أحكام الحيض علَّقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنّاً معيناً. ينظر: «التمام» (١/ ١٣٣) و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٦)، و«الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/ ٤٠٩) معلقاً.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» وضعف إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٩٩).

فمتى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً حكم بكونه حيضاً، وببلوغها.

وإن رأته قبل هذا السن لم يكن حيضاً[١].

(وأقلُّه) أي: وأقل زمن يصلح أن يكون دم حيض **(يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر)** يوماً بلياليها، لقول علي: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل[٢] الحيض يوم وليلة[٣] [٤].

(وغالبه ست أو سبع) لقوله ﷺ لحمنة: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلي أربعة وعشرين يوماً كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات»[٥].

---

(١) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن تحديد أول سن للحيض ليس بصحيح. وقال: فمن قدر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة. اهـ ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧)، و«المختارات الجلية» لابن سعدي (ص ٣٢).

(٢) في الأصل: (فأقل) والمثبت من «المغني» (١/ ٣٩٠) و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٤)، و«منتهى الإرادات» (١/ ١٠٨).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٩٠) بصيغة التمريض. ولم أقف على من خـرَّجه.

(٤) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لا اختلاف فيه عنده.

وقد جاء عن الإمام أحمد رواية أن أكثره سبعة عشر يوماً.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يتقدر أكثر الحيض، كما لا يتقدر عنده أقله، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٩٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ٢٣٧)، و«المختارات الجلية» (ص ٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ١٩٩)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/ ٢٢١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١/ ٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح... سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن=

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوماً. روى أحمد عن علي ـ واحتج به ـ أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون ـ أي جيد بالرومية ـ[1] قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة[2]، وغالبه بقية الشهر، فمن تحيض ستة أيام، أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون[3].

= حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ

وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٣، ٦٤، ١٦١، ١٦٢).

(١) علّقه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ٨٤)، ووصله الدارمي في «سننه» كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الطهر (١/ ١٧٣)، والبيهقي في العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٧/ ٤١٨) ورواه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧٤) وهو صحيح عنده. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. اهـ وينظر: «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٠٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٨) فقد ذكروه من كلام أحمد.

وفي «المغني» (١/ ٣٩٠)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٥) ما نصُّه: (لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة).

(٣) هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وهو من المفردات. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا حدَّ لأقل الطهر. رواها جماعة عن أحمد. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وحديث علي مع شريح في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً =

(ولا حد لأكثره) أي الطهر بين الحيضتين، لأنه لم يرد تحديده شرعاً. ومن النساء من تطهر الشهرين والثلاثة والسنة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلًا.

والطهر زمن حيض خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها.

ولا يكره وطؤها فيه. فمن كانت عادتها مثلًا ستّاً أو سبعاً، وطهرت لثلاث، واغتسلت لم يكره وطؤها، لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذىً، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى.

(وحرم عليها) أي الحائض **(فعل صلاة)** إجماعاً[1]، فلا تقضيها، **(و)فعل (صوم)** إجماعاً[2]؛ لقوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟» قلن: بلى يا رسول الله. رواه البخاري[3]. **(ويلزمها قضاؤه)** أي الصوم إجماعاً، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[4] أنت؟ فقلت: لست

= وإنما يدل ـ إذا صح الأثر ـ أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جدّاً، وكذلك طلب البينة على ذلك. وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها... إلخ انتهى

ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٩٦)، و«المنح الشافيات بشرح المفردات» (١/ ١٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧)، و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٦٤)، و«الفروع» (١/ ١٧٩)، و«المختارات الجلية» لابن سعدي (ص ٣٣).

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٥)، و«الأوسط» (٢/ ٢٠٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٣)، و«الإفصاح» (١/ ٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٩، ١٣٠ ـ ١٣٣)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٦/ ٦٧)، و«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/ ٧٨) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة، نُسبت إليه الحرورية من الخوارج. ويقال=

بحرورية، ولكن أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه[١].

(ويجب بوطئها في الفرج) الكفارة (دينار أو نصفه) على التخيير؛ لحديث ابن عباس ـ مرفوعاً ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه أحمد وغيره[٢].

= لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجت على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها.

قال الحافظ: من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٢٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«الفرق بين الفرق» (ص ٧٥)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٥)، و«خبيئة الأكوان» لصديق حسن (ص ٢٨).

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٨٣)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٦٥).

(٢) أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/ ١٨١) وفي النكاح، باب كفارة من أتى حائضاً (٢/ ٦٢٢)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض (١/ ٢٤٤)، والنسائي في الطهارة والحيض، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه (١/ ١٥٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب كفارة من أتى حائضاً، وباب من وقع على امرأته وهي حائض (١/ ٢١٠ ـ ٢١٣) ولفظ الترمذي: «يتصدق بنصف دينار» قال أبو داود بعد إخراج الحديث بلفظ «دينار أو نصف دينار» هكذا الرواية الصحيحة.. اهـ قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. اهـ وقد ضعَّف الحديث: الشافعي، والبيهقي، والنووي. كما في «المجموع» (٢/ ٣٦٠) وصحح ابن كثير وقفه على ابن عباس، كما في «التفسير» (١/ ٢٥٩) وينظر: «سنن البيهقي» (١/ ٣١٤) ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٧) أن الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، صححوا الحديث. وعن أحمد أنه حسنه. ووافقهم الحافظ على ذلك.

وممن صححه من المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٤٦) وقد أطال في ذلك. والألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٧) والقول الحق: أن الحديث صحيح.

وتخييره بين الدينار ونصفه، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام.

تنبيه:

وقد ذكر في «الإنصاف»[١] أن الكمال دينار.

فإن قيل: فما معنى تشبيهه بتخيير المسافر بين القصر والإتمام، مع أن القصر في السفر مباح أفضل من الإتمام. وهنا الكمال الدينار، فما معنى تشبيهه بذلك.

أجاب شيخنا ـ أيده الله تعالى الشيخ محمد بن عبدالله بن فيروز[٢] ـ أنه لا يلزم منه كونُ المشبه كالمشبه به. انتهى. ثم ألقى الله ـ سبحانه وتعالى ـ في روعي شاهداً من القرآن العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾[٣] إلخ فعلمت يقيناً صحة ما أجاب به شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ[٤] ثم وقفت بعد ذلك على قول أبي تمام[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) (٢/ ٣٧٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٠).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٥.

وينظر لبيان التشبيه في هذه الآية: «الجمان في تشبيهات القرآن» لابن ناقيا (ص ١٢٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٤٥٥). وينظر لزاماً: «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (ص ٤٤).

(٤) ما ذكره شيخه، معروفٌ فقد ذكر شيخ الإسلام ـ كما في «الفتاوى» (٢٦/ ١٩٨) ـ أن المشبه ليس كالمشبه به من كل وجه.

(٥) حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي. الشاعر المطبوع، أوحد عصره في ديباجة لفظه ونصاعة شعره، وحسن أسلوبه. ولد سنة ١٨٨هـ وقيل ١٩٠هـ ألف «الحماسة» و«فحول الشعراء»، و«الاختيارات من شعر الشعراء». كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة للعرب. مات سنة ٢٣١هـ وقيل ٢٣٢هـ.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٤٨)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لابن عساكر، و«تهذيب ابن بدران» (٤/ ٢١)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١١)، و«الأغاني» (١٧/ ٦٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٦٣).

لا تُنكروا ضربي له من دونه . . . إلخ[١]

فحمدتُ الله تعالى على فهم هذه الدقيقة، التي هي بإدامة شكر [و] حمد المنعم على الحقيقة خليقة.

والدينار هنا المثقال من الذهب[٢] مضروباً[٣] أو لا. وتجزىء قيمته من الفضة فقط[٤].

(كفارة، وتباح المباشرة فيما دونه) أي الفرج لما روى عبد بن

---

(١) تكملة البيت:

مثـــــلًا شروداً في النـــــدى والبـــــاسِ

فـــــالله قـــــد ضرب الأقـــــل لنـــــوره

مثـــــلًا مـــــن المشكـــــاة والنبراسِ

وقبل هذين البيتين قوله:

إقـــدام عمـــرو في سمـــاحـــة حـــاتـــمٍ

في حلـــــم أحنـــــف في ذكـــــاء إيـــــاس

والأبيات من قصيدة في مدح أحمد بن المعتصم. وهي في ديوان أبي تمام (ص ١١٤) وللبيتين المذكورين قصة مشهورة. قال ابن كثير: «لا تصحُّ» كما في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٠١). وما ذكره المؤلف هنا من فهم هذه الدقيقة، ليس له كبير فائدة.

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ: الدينار هو السِّكة من الذهب، ووزنه: مثقال ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي، لأن الجنية المذكور ديناران إلا ربعاً. اهـ من «الفتاوى» (٢/ ٩٨).

(٣) قال شيخ الإسلام ـ كما في «الاختيارات» (ص ٥٦) ـ: ويعتبر أن يكون مضروباً.

(٤) لم يذكر المؤلف حكم إتيان الحائض لمن به شبق. وقد أجازه الفقهاء بشروط هي:

١ ـ أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج.

٢ ـ أن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ.

٣ ـ أن لا يجد مباحة غير الحائض.

٤ ـ أن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله لعدم تكرر ذلك.

ينظر: «حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ١٠١).

حميد[١] ، وابن جرير[٢] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[٣] : أي اعتزلوا نكاح فروجهن[٤] . ولأن المحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فيختص التحريم به، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم[٥] .

ويسن ستر الفرج حين استمتاعه بما دونه، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة. رواه أبو داود[٦] .

---

(١) عبد بن حميد بن نصر، الكِسِّي، ويقال له: الكَشِّي. إمام جليل القدر. ولد بعد السبعين ومائة. صنف «المسند»، و«التفسير الكبير»، وحدَّث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقاً في «صحيحه». توفي سنة ٢٤٩هـ ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١١/ ١٠٨)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٥).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، المحدث الفقيه المقرىء المؤرخ النحوي المعروف المشهور. ولد سنة ٢٢٤هـ قال الذهبي: أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف. قلَّ أن ترى العيون مثله. صنف «التفسير»، و«التاريخ» و«تهذيب الآثار»، و«صريح السنة» وغيرها كثير. توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٢)، و«معجم الأدباء» لياقوت (١٨/ ٤٠) و«إنباه الرواة» للقفطي (٣/ ٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» للجزري (٢/ ١٠٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٨٢). ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٢١) إلى: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٠٩) اهـ ورواه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٨).

(٥) مسلم، في كتاب الحيض (١/ ٢٤٦) عن أنس.

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣١): إسناده جيد اهـ وينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٧٨)، ومسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٤٣).

(**والمبتدأة**) أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً، وهي التي رأت الدم، ولم تكن حاضت (**تجلس**) أي: تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته، سواء كان أحمر أو أصفر أو كدراً (**أقله**) أي: أقل الحيض يوماً وليلة (**ثم تغتسل**) بعده، سواء انقطع لذلك أم لا (**وتصلي**) وتصوم، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك، ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض (**فإن لم يجاوز حيضها أكثره**) أي الحيض، بأن انقطع لخمسة عشر فما دون (**اغتسلت أيضاً إذا انقطع**) وجوباً، لصلاحية أن يكون حيضاً، (**فإن تكرر ثلاثاً**) في ثلاثة أشهر ولم يختلف (**فهو حيض**) أي صار عادة لها، تنتقل إليه، فتجلس جميعه في الشهر الرابع، لتيقنه حيضاً و(**تقضي ما وجب فيه**) من نحر صوم رمضان، وقضائه، ونذر، وطواف، ونحوه لأنا تبيَّنَّا فساده، لكونه في الحيض (**وإن أيست قبله**) أي: قبل تكراره ثلاثاً، (**أو لم يعد**) الدم إليها، (**فلا**) تقضي، لأنا لم نتحقق كونه حيضاً، والأصل براءتها.

(**وإن جاوزه**) أي: جاوز دم مبتدأةٍ أكثر حيض (**فـ**)هي (**مستحاضة**) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً[1].

---

(١) ما ذكره المؤلف في المبتدأة هو المذهب. نصَّ عليه الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب.
وعن الإمام أحمد ثلاث روايات أخر:
الأولى: تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعاً. نقلها عنه ابنه صالح.
الثانية: تجلس عادة نسائها.
الثالثة: تجلس ما تراه من الدم، ما لم يجاوز أكثر الحيض. اختارها ابن قدامة في «المغني».
واختار شيخ الإسلام: أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الصحيح ـ والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه ـ أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضاً فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو حيض كله ولا يحتاج أن تنظر إلى أن يتكرر. اهـ
ينظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (١/ ١٠١)، و«المستوعب» (١/ ٣٧٥)، =

والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له: العاذل ـ بالذال المعجمة ـ وقيل: المهملة، من أدنى الرحم دون قعره[١]؛ لأن المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج بمنزلة الأليتين منه الاستحاضة.

والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض. والدم الفاسد أعم من الاستحاضة. **(تجلس المتميز إن كان)** ثم تمييز[٢] لأنها لا تخلو من حالين:

إما أن تكون مميزة أو لا. فإن كانت مميزة، كمن رأت بعض دمها ثخيناً وبعضه رقيقاً، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتناً وبعضه غير منتن **(وصلُح)** ضم اللام وفتحها، أي الثخين أو الأسود أو المنتن أن يكون حيضاً بأن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره **(في الشهر الثاني)** متعلق بـ**(تجلس)**، أو تدع زَمَنَهُ الصوم والصلاة ونحوهما مما يشترط له الطهارة، فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك، لحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه[٣]. ولو لم يتوال[٤] بأن كانت ترى يوماً أسود، ويوماً أحمر إلى

= و«المغني» (١/ ٤٠٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٩٩)، و«الاختيارات» (ص ٥٧)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٩٩).

(١) «المطلع» (ص ٤١)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٤٤)، و«الزاهر» (ص ٤٩)، و«النظم المستعذب» (١/ ٤٥).

(٢) بأن كان بعض دمها ثخيناً أو أسود أو منتناً، وبعضه رقيقاً أو أحمر أو غير منتن. ينظر: «كشف المخدرات» (ص ٤٨).

(٣) البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (١/ ٧٩)، ومسلم، كتاب الحيض (١/ ٢٦٢).

(٤) في الأصل: (يتوالى) والصواب ما أثبته، لأنها مجزومة بحذف حرف العلة.

خمسة عشر يوماً فما دون، ثم أطبق الأحمر، فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه، وما عداه استحاضة، وكذا لو رأت يوماً أسود، وستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم أطبق الأحمر، فتجلس الثلاثة زمن الأسود، أو لم يتكرر فتجلس زمن الأسود الصالح في أول شهر وما بعده، ولا تتوقف على تكراره، وتجلسه ـ أيضاً ـ ولو انتفى التوالي والتكرار معاً، لأن التمييز أمارة في نفسه، فلا يحتاج إلى ضم غيره إليه.

وتثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة أشهر، فتجلسه في الرابع، وإن لم يكن متميزاً.

الحال الثاني: أن تكون غير مميزة، وإليه الإشارة بقوله: **(وإلا)** أي وإن لم يكن بعض دمها ثخيناً أو أسود أو منتناً، وصلح حيضاً، بأن كان كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر، فتجلس **(أقل الحيض)** من كل شهر، لأنه اليقين **(حتى تتكرر استحاضتها)** ثلاثة أشهر، لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم[1].

(ثم غالبه) أي غالب الحيض: ستًّا أو سبعاً، باجتهاد في حال الدم، لحديث حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد منعتني الصوم والصلاة. فقال: «تحيضي في علم الله ستًّا أو سبعاً، ثم اغتسلي»[2]. رواه أحمد وغيره[3].

---

(١) (ص ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٥) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٩).

(٣) هذا آخر الكلام على المبتدأة. وخلاصة ذلك أن لها أحوالاً ثلاثة:

الأولى: أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض.

حكمها: تجلس الأقل حتى يتكرر ثلاثاً ثم تنتقل إلى المتكرر.

الثانية: أن يجاوز دمها أكثر الحيض، وهي المستحاضة فلا تخلو: إما أن تكون غير مميزة.

حكمها: تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنتقل إلى الغالب.

الثالثة: وإما أن تكون ـ المستحاضة ـ مميزة. =

(**ومستحاضة معتادةٌ تقدِّم عادتها**) ولو كان لها تمييز صالح[1] ، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة، إذ سألته عن الدم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي». رواه مسلم[2] . ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

ولا تجلس ما نقصته عادتها قبل استحاضتها، فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة، ثم استحيضت، جلست الأربعة فقط، وإن لم يتكرر النقص.

(**ويلزمها**) أي: المستحاضة (**ونحوها**) ممن حدثُه دائم، كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقى دمه أو رعاف دائم (**غسل المحلِّ**) الملوث لإزالته عنه (**وعصبه**) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان من

= حكمها: تجلس التمييز الصالح من غير تكرار.

ينظر: «حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ١٠٧) وهذا كله تفريع على المذهب. وقد تقدم أن الراجح بالنسبة للمبتدأة أنها تجلس بمجرد ما ترى الدم ما لم تكن مستحاضة ينظر (ص١٠٢).

(١) إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع.

وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً، ولم يكن لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها: عَمِلَتْ بالتمييز بلا نزاع.

وإن كان لها عادة وتمييز، فتارة يتفقان ابتداءً وانتهاءً، فتجلسهما بلا نزاع. وتارة يختلفان، إما بمداخلة بعض أحدهما في الآخر، أو مطلقاً. فالمذهب أنها تجلس العادة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو الذي جرى عليه المؤلف هنا.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: تقدِّم التمييز، وهو اختيار الخرقي، وعليه لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل.

قال شيخ الإسلام: والمستحاضة تردُّ إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء. اهـ

ينظر: «المقنع» (ص ٢١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٤١٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٤١٢)، و«الاختيارات» (ص ٥٨)، و«حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع» (١/ ٩١).

(٢) مسلم، في كتاب الحيض (١/ ٢٦٤).

حشوه بقطن وشده بخرقة طاهرة.

وتستثفر[١] المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدُّها على جنبيها ووسطها على الفرج، فإن لم يمكن شدُّه كباسور، وناصور، وجرح لا يمكن شدُّه، صلى على حسب حاله.

(و) يلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم **(الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء)** لقوله ﷺ في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة». رواه أبو داود وغيره[٢].

(ونية الاستباحة) أي: يلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم **أن ينوي** بوضوئه الاستباحة، **لأن الحدث دائم فلا ينوي رفعه.**

(وحرم وطؤها) أي المستحاضة **(إلا من خوف زناً)** منها أو منه، لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها[٣]. فإن خاف أو خافته، أبيح وطؤها

---

(١) هو أن تشدَّ فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتُوثق طرفها في شيء تشده على وسطها، فتمنع سيلان الدم.

مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. اهـ من «لسان العرب» (٤/ ١٠٥).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١/ ٢٠٨) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها... (١/ ٢٠٤).

قال أبو داود عقبه: ضعيف لا يصح. وقال الترمذي: تفرد به شريك عن أبي اليقظان. قال: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن اسم جدِّ عديٍّ فلم يعرفه. وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به. اهـ

وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير البجلي الكوفي. اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع. اهـ

ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٥)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٢٦).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها (٤/ ٢٧٨)، =

ولـو لـواجـد الطـول خـلافـاً لابـن عقيـل[1] . وكـذا إن كـان بـه

= والدارقطني، كتاب الحيض (١/ ٢١٩)، والبيهقي، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها (١/ ٣٢٩) وقد رواه بعض الرواة عن شعبة موقوفاً على الشعبي. ورجَّح ذلك البيهقي إلا أن الإمام أحمد لم يجعل ذلك علة في وصله إلى عائشة «العلل» (٣/ ٣٠٤). ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، الشيخ العالم البحر، ولد سنة ٤٣١هـ قال الذهبي: كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل اهـ ألف كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربعمائة مجلد. توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٩)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٢٤٥)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٢٥٢)، و«الدر المنضد» (١/ ٢٣٧)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣) وينظر قول ابن عقيل المذكور في «الإنصاف» (٢/ ٤٧٠).

قال الزركشي: أما مع خوف العنت ـ وهو الزنا ـ فلا نزاع في حلِّ وطء المستحاضة... وأما مع أمن ذلك فروايتان:

إحداهما: يجوز. لما روي عن عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض، فكان زوجها يجامعها. وأن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود. وعن ابن عباس أنه أباح وطأها [رواه الدارمي، وعبدالرزاق] ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ـ كذا في مسلم ـ وقد سألت النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فبينها لها ولم يذكر لها تحريم الجماع، ولو كان حراماً لبينه لها.

والثانية ـ وهو المشهورة عند الأصحاب ـ لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فمنع سبحانه من الوطء معللاً بكونه أذىً وهذا أذى. وعن عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها....

قال الزركشي: والذي يظهر الأول، إذ الآية لا دليل فيها، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض. كما نص عليه صاحب الشريعة. ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى. وما روي عن عائشة فقد قال البيهقي: الصحيح أنه من قول الشعبي. اهـ ينظر: «الزركشي على الخرقي» (١/ ٤٣٥) و«الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٩)، و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦٩)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٣).

ولبيان حكمة التشريع في إباحة وطء المستحاضة دون الحائض ينظر: «إعلام الموقعين» لابن=

شَبَق[١] شديد يخاف معه تشقق أنثييه.

وحيث حرم، فلا كفارة فيه، لأنه أخف من الحيض، ومدته تطول بخلاف الحيض، ولأن وطء الحائض قد يتعدى إلى الولد فيكون مجذوماً[٢].

(وأكثر مدة النفاس) وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل له. مأخوذ من التنفس، وهو الخروج من الجوف. أو من نفّس الله كربته، أي فرّجها[٣].

وعرفاً: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة، بإمارةٍ على الولادة، كالتألم وإلا فلا تجلسه عملًا بالأصل[٤].

(أربعون يوماً) قال الترمذي[٥]: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي[٦].

= القيم (٢/ ٥٤، ١٣٤).

(١) الشبق: شدَّة الشهوة. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٧١)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٢٤٤).

(٢) المجذوم الذي به جذام، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. والفعل منه جذم. ينظر: «المُغرب في ترتيب المعرب» (ص ٧٨).

(٣) ينظر: «أنيس الفقهاء» (ص ٦٥ ـ ٦٦)، و«المغرب» (ص ٤٦١) وقيل مأخوذ من النَّفْس وهو الدم. وينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٤٥) وقيل: من التنفس وهو التشقق والانصداع. وينظر: «المطلع» (ص ٤٢).

(٤) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٦)، و«الروض المربع» (١/ ٤٤٧)، و«كشف المخدرات» (ص ٤٩).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨).

(٦) هذا المذهب. ودليله حديث أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وصححه الحاكم وابن السكن. وضعفه ابن حزم وابن القطان. قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٨٣): والحق صحته. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. اهـ وحسّنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٢٥)=

(**والنقاء منه**) أي: النفاس (**طهرٌ**) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات، لكن (**يكره الوطء فيه**) أي النقاء منه بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها[١]، لحديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني[٢]، ولأنه لا يأمن العود زمن الوطء.

(**وهو كحيض في أحكامه**) من تحريم الوطء، ووجوب الكفارة فيه، وتحريم العبادات من صوم، وصلاة، وطوافٍ، وقراءة قرآن، ونحو ذلك (**غير عدة**) فلا تثبت به، لأنه ليس بقرءٍ، فلا تتناوله الآية، (و)غير (**بلوغ**) لأنه حصل بالإنزال السابق للحمل.

تتمة:

لو عاد الدم في الأربعين بعد انقطاعه، أو لم تره عند الولادة، ثم رأته فيها فهو مشكوك فيه[٣]، فتصوم وتصلي معه، وتقضي الصوم المفروض

= وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٦٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨١)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٢٢، ٢٢٦). وقد جاء هذا التحديد عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن أكثره ستون يوماً، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد ذلك، روي عن الأوزاعي وعطاء.

وقال شيخ الإسلام: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. اهـ

ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧١)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٤ ـ ٢٥)، و«مسائل ابن هانىء» (١/ ٣٤)، و«مسائل عبدالله» (١/ ١٧١)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٧١)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص ٥٨)، و«المبدع» (١/ ٢٩٣).

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٤٢٩)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٥).

(٢) الدارقطني، كتاب الحيض (١/ ٢٢٠)، والدارمي، الطهارة، باب وقت النفساء (١/ ١٨٤) وابن الجارود، باب الحيض (ص ٤٩)، والبيهقي، كتاب الحيض، باب النفاس (١/ ٣٤٢).

(٣) بين كونه دم نفاس أو دم فساد، لتعارض الأمارتين فيه. ينظر: «كشاف القناع»=

احتياطاً، ولا توطأُ في هذا الدم كالمبتدأه في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره[1] .

وإن وضعت ولدين فأكثر، فأول مدة النفاس من الأول. فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني.

* * *

= (١/ ٢٢٠).

(١) هذا رواية عن أحمد، وهو المذهب. والرواية الأخرى أنه دم نفاس جزم به الموفق في «المقنع» واختارها المجد ابن تيمية.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصواب أنه إذا عاودها فيه فهو نفاسٌ لا شك فيه، يثبت له أحكام النفاس كلها. قال: مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع. وإن الشارع لم يوجب على أحدٍ العبادة مرتين، إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات. . اهـ

ينظر: «المغني» (١/ ٤٣٠)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٧٦)، و«الكافي» (١/ ١٠٨)، و«الفتاوى السعدية» (ص ١٣٧).

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء[١]. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢] أي ادعُ لهم. وقال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلِّ»[٣].

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. للخبر[٤]. سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصلوين، تثنية صلا،

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٣٦)، و«القاموس» (ص ١٦٨١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦)، وأبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة (٢/ ٨٢٨)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٣/ ١٤١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واللفظ لأبي داود.

(٤) وهو قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن. اهـ وقد أشار الترمذي إلى أن في إسناده: عبدالله بن محمد بن عقيل. قال: وهو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل. قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وهو مقارب الحديث. اهـ قال البغوي: حديث حسن. وقال الرافعي: حديث ثابت وقد صحح إسناده: النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩) وقال في «الخلاصة»: حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢٢)، سنده صحيح. اهـ ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع» فيض القدير (٥/ ٥٢٧).
ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ١١١)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٩).

كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، لأن رأس المأموم عند صلوي إمامه[١].

وفرضها بالكتاب، والسنة، والإجماع[٢]، وكان في ليلة الإسراء[٣] بعد بعثه عليه الصلاة والسلام بنحو خمس سنين[٤].

وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(تجب) الصلوات (الخمس) في اليوم والليلة (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى، حُرٍّ أو عبدٍ أو مُبعَّضٍ (مكلف) أي: بالغ عاقل (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما، كما تقدم[٥]، وإلا لأمرتا بقضائها.

(ولا تصح) أي الصلاة (من مجنون) لعدم النية، ولا تجب عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف، أشبه الطفل. ولا على الأبله[٦] الذي لا يفيق.

---

(١) «المطلع» (ص ٤٦).

(٢) أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة...» الحديث. وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون إجماعاً قطعيّاً على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.
ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٤)، و«الإفصاح» (١/ ١٠٠)، و«المغني» (٢/ ٥ ـ ٦)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٦)، و«شرح الزركشي» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ٩١ ـ ٩٢)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) عن أنس بن مالك.
قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٧): أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء. اهـ

(٤) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨)، و«حدائق الأنوار» لابن الربيع (١/ ٣٨١).

(٥) (ص ٩٧، ١٠٨).

(٦) الأبله هنا: هو الذي لا عقل له. ينظر: «اللسان» (١٣/ ٤٧٧).

(**ولا**) تصح الصلاة من (**صغير غير مميز**) وأما من المميز فتصح، وهو من بلغ سبع سنين (**وعلى وليِّه**) أي ولي المميز (**أمره بها**) أي الصلاة (**لـ**)تمام (**سبع**) سنين (**وضربه على تركها لعشر**) سنين تامَّة. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد، وأبو داود[1]. والأمر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها. وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة، فلتوقف فعلها عليه، فإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى من تلزمه نفقته.

(**ويحرم تأخيرها**) أي الصلاة عن وقت الجواز ـ وهو الوقت المختار فيما له وقتان ـ (**إلى وقت الضرورة**) لأنه تارك للواجب، مخالف للأمر، ولئلا تفوت فائدة التأقيت (**إلا**) لعذر، كـ(**من**) يباح (**له الجمع**) من مريضٍ ومسافرٍ ونحوهما (**بنية**) في وقت الأولى إذا نواه تأخيراً، (**و**)إلا من (**مشتغل بشرط لها**) أي الصلاة (**يحصل قريباً**) كمن بسترته خرق وليس عنده غيرها، واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت، ونحو ذلك، فلا إثم عليه، بل ذلك واجب. فإن كان تحصيل الشرط بعيداً صلى على حسب حاله ولم يؤخر، ويجوز له تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه، فإن لم يعزم على فعلها فيه أثم، ما لم يظن مانعاً من فعلها في الوقت، كموت، وقتل، وحيض فيتعين أول الوقت؛ لئلا تفوته بالكلية، أو أداؤها.

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ٣٣٢) قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ١٥١): حديث حسن. رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ ورمز السيوطي لصحته في «الجامع» ـ فيض القدير (٥/ ٥٢١).
وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٩٢)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٦٦).

(وجاحدها) أي: الصلاة (كافر) أي: من جحد وجوبها، فهو كافر، أي: مرتد[١]، لأنه مكذب لله ورسوله، وإجماع الأمة.

وكذا لو تركها تهاوناً أو كسلًا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يدعى للظهر مثلًا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها، فيقتل كفراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم[٢]. ولقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد وغيره[٣]، ولقوله: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة»[٤]. قال أحمد: كل

---

(١) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ١٠١): وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كافر، ويجب قتله ردة. اهـ

(٢) مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٨٨) عن جابر، بلفظ «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٣) أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/ ١٤) والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/ ٣٤٢) عن بريدة.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧): صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه... اهـ وقال العراقي في «أماليه»: حديث صحيح. ورمز السيوطي لصحته. ينظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ١٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وتمّام في «فوائده» كما في «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (٢/ ٣٢٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤/ ٤١٠) عن أنس بن مالك. وفي إسناده ثواب بن جحيل، بيَّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٨) في حرف الثاء والمثناة، وروى له هذا الحديث، وليس فيه ذكر الصلاة.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٣): لا يروى هذا من وجه يثبت. اهـ ينظر ـ أيضاً ـ «لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٦٠)، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣١٩): =

شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء[١] . وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[٢] . وقال علي: من لم يصل فهو كافر[٣] .

وقال عبدالله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٤] . ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية، ولم يقتل بترك الأولى لأنه لا يُعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج

= الحديث صحيح على كل حالٍ، فإن له شواهد كثيرة. . . اهـ

من ذلك ما أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٣)، والخرائطي (١/ ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٥٣، ٣٦١) والبيهقي في «سننه» ـ كتاب الوديعة ـ (٦/ ٢٨٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٨٠) من طريق شداد بن معقل عن ابن مسعود أنه قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة. وهو موقوف له حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي.

وشداد بن معقل ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥٧)، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٠٦): صدوق له ذكر في البخاري. اهـ

وذكر البخاري له في «التفسير» باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين (٦/ ١٠٦) حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس. . . إلخ

وقد تابع شداداً أبو الزعراء عبدالله بن هانىء، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٤١٢). قال البخاري في أبي الزعراء: لا يتابع على حديثه. اهـ وثقه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٤) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٧١)، والعجلي في «الثقات» (ص ٤٩٨)، واقتصر الحافظ في «التقريب» (ص ٢٦٩) على توثيق العجلي.

(١) «الصلاة» لابن القيم (ص ٢٢).

(٢) مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠) وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (ص ٤٧٩)، وعبدالله بن أحمد في «المسالك» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وإسناده صحيح. قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٨٣): ثبت عن عمر. اهـ

(٣) ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (ص ٤٢).

(٤) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/ ١٤) قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٤٤٠): إسناده صحيح. اهـ

علم تركه لها، لكنها فائتة لا يقتل بها، فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله.

ويستتاب ثلاثة أيام بلياليها، فإن تاب بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها به خُلي سبيله، وإلا ضربت عنقه بالسيف، لحديث: «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة». رواه مسلم[1].

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح (٣/ ١٥٤٨) عن شداد بن أوس.

فصل
في الأذان

(الأذان) لغة: الإعلام[١]. قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[٢] أي أعلمهم به.

وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجرٍ فقط[٣].

(والإقامة) مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعدة، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم[٤].

وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة[٥].

---

(١) ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص ٥٦)، و«القاموس» (١٥١٦)، و«طلبة الطلبة» (ص ٨١)، و«النظم المستعذب» (١/ ٥٦)، و«أنيس الفقهاء» (ص ٧٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) ينظر: «المطلع» (ص ٤٧)، و«الروض المربع» (٢/ ٣٢).

(٤) «المطلع» (ص ٤٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٢).

(٥) «المطلع» (ص ٤٨).

ولسلامة تعريف الأذان والإقامة، شرعاً يزاد في القيد: بذكر مخصوص. ينظر: «الروض المربع» (٢/ ٣٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٢).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩، ١٨٠)، إنما شرع الأذان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة. والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك.

والأذان له فوائد:

منها: أنه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها. ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل، ولهذا كان المؤذن مؤتمناً.

ومنها: أنه إعلام للغائبين عن المسجد، فلهذا شرع فيه رفع الصوت وسمي نداءً...

ومنها: أنه دعاء إلى الصلاة، فإنه معنى قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

ومنها: أنه إعلان بشرائع الإسلام، من التوحيد والتكبير، والتهليل، والشهادة بالوحدانية=

والأذان والإقامة (**فرضا كفاية**) لحديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه[١].

والأمر يقتضي الوجوب. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا يستحوذ عليهم الشيطان». رواه أحمد، والطبراني[٢].

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد. ولا يشرعان لكل من في المسجد، بل يكفيهم المتابعة، وتحصل لهم الفضيلة، كقراءة الإمام قراءة للمأموم.

والأذان أفضل من الإمامة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٣].

والأمانة أعلى [من الضمان، والمغفرة أعلى][٤] من الإرشاد، وإنما لم يتولَّ[٥] النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم. قال عمر: «لولا

= والرسالة. اهـ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) عن مالك بن الحويرث.

(٢) أحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦) وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٧) ولم أجده عند الطبراني، وليس له ذكر في مجمع الزوائد.

(٣) أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ٣٥٦) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/ ٤٠٢) وهو حديث صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٢)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٣١).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «كشاف القناع» (١/ ٢٣١)، و«شرح المنتهى» (١/ ١٢٢).

(٥) في «الأصل»: يتولى.

الخلِّيفى[١] لأذنت»[٢] . ويشهد لفضل الأذان قوله عليه السلام: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه مسلم[٣] . وقوله: «من أذن سبع سنين محتسباً [كتبت][٤] له براءة من النار». رواه ابن ماجه[٥] . والأحاديث في ذلك كثيرة.

والأصل في مشروعيته ما روى أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه[٦] . وحديث عبدالله بن زيد بن عبدربه. رواه أحمد، وغيره[٧] .

---

(١) في «الأصل»: الخليفا. بالمدِّ. والتصويب من «لسان العرب» (٩/ ٨٤) قال: والخلِّيفى ـ وذكر أثر عمر ـ بالكسر والتشديد، والقصر: الخلافة.

(٢) عبدالرزاق (١/ ٤٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» (ص ١٥٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٦، ٤٣٣).

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٧٩): إسناده صحيح. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٣).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٠) عن معاوية بن أبي سفيان.

(٤) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أثبته من «سنن الترمذي». وفي «سنن ابن ماجه»: كتب الله له.

(٥) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (١/ ٤٠٠)، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠) عن ابن عباس. وفي إسناده جابر الجعفي.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب. وجابر بن يزيد الجعفي ضعَّفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي. اهـ

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٠): إسناده ضعيف. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٩).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٦).

(٧) أحمد (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) و(٥/ ٢٤٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان=

تنبيه:

فرض الكفاية مهم[١] يُقْصَدُ حصولُهُ من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله. بمعنى: أنه واجب فعله في العموم، بحيث لو قام به من يكفي، لم يطالب بفعله من سواه، وإن تركه الكل أثم وأثموا[٢].

وإنهما فرضان (على الرجال الأحرار) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء والخناثى، ولا الأرقّاء، ولا الصبيان(المقيمين) لا المسافرين.

ويُسَنَّانِ للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية[٣] للجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه النسائي[٤].

= (١/ ٣٣٧) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١/ ٣٥٨) وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢).

قال الترمذي: حديث عبدالله بن زيد حسن صحيح. اهـ وصححه البخاري كما حكاه البيهقي في سننه (١/ ٣٩١) عن الترمذي عنه. وابن خزيمة ـ كما في صحيحه ـ (١/ ١٩٦) وقال ابن عبدالبر: إسناده حسن. ينظر: «نيل الأوطار» (٢/ ١٦)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٧٦)، وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ١٥٢): قد روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها. اهـ وينظر: تخريج الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٨٩) لهذا الحديث.

(١) في الأصل: منهم. والتصحيح من «الكوكب المنير» وشرحه (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ٣٧٥)، و«المسودة» لآل تيمية (ص ٣٠ ـ ٣١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٨٦).

(٣) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. ينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٣٥)، و«القاموس» (ص ١٦٧٧).

(٤) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده (٢/ ٢٠)، وأبو داود، كتاب=

ويسنَّانِ في السفر، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عمٍّ له: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». متفق عليه[١].

ويسنان ـ أيضاً ـ لمقضيَّة من الخمس، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: كنامع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فقال: «تنحوا عن هذا المكان». قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. رواه أبو داود[٢].

ولا يرفع صوته إن خاف تلبيساً، كما لو أذن في غير وقت الأذان.

ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت، لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم[٣].

= الصلاة، باب الأذان في السفر (٢/ ٩٠).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٥٠): رجال إسناده ثقات. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٣٠).

(١) سبق تخريجه (ص ١١٨) لكن هذا اللفظ للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (١/ ٣٩٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة ونسيها (١/ ٣٠٨)، قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٥٤): حسن. اهـ

(٣) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقد روى البيهقي في «السنن» (١/ ٤٠٨) عن أسماء مرفوعاً: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» وضعفه هو، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١٣)، وأقره ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٧١١)، ووهم الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في «حاشية الروض» (١/ ٤٣٠) عندما نسبه إلى البخاري. ولعله تصحف عليه من «ابن النجار» فقد رواه كما نسبه إليه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٠). وعن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقي (١/ ٤٠٨)، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٢): بسند صحيح. اهـ.

وقد جاء عن الإمام أحمد روايات أخر في ذلك، منها: أن الأذان والإقامة يباحان للنساء مع=

(لـ)لصلوات (الخمس) دون المنذورة وغيرها (المؤداة) لا المقضيات (والجمعة) عطف على الخمس.

(ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) لأنه ذكر يعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة (متوالياً) عرفاً، ليحصل الإعلام، ولأن مشروعيته كانت كذلك (منويّاً) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(١). (من ذكر) لا أنثى ولا خنثى، واحدٍ، فلو أذَّن واحدٌ بعضه، وكمَّله آخر لم يصح.

(مميز) فغير المميز لا يجزىء أذانه.

= خفض الصوت. ومنها: يستحبان. ومنها: تسن الإقامة لهن دون الأذان.

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» (ص ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف. قال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٠٠): صدوق اختلط جدّاً ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.

وأما حديث أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها وتؤم نساء أهل دارها. رواه أبو نعيم في «الصلاة» (ص ٢٠٧)، وعنه البيهقي (٣/ ١٣٠)، وهو في «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) وغيره. فليس فيه الإذن لها هي بتولي الأذان والإقامة. بل جاء في رواية لأبي داود، قال عبدالرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

وقد جاءت آثار عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة، منها ما يؤيد مشروعية الأذان والإقامة للنساء، ومنها ما يؤيد مشروعية الإقامة لهن، ومنها ما يؤيد عدم المشروعية مطلقاً. ينظر لذلك: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٣)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ١٧٤). كما ينظر: للروايات عن أحمد في هذا الباب: «التمام» لابن أبي يعلى (١/ ١١٤)، و«المغني» (٢/ ٨٠)، و«الفروع» (١/ ٢١٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٨ ـ ٤٩) وقد علم مما تقدم أن الأذان والإقامة غير واجبين على النساء قولاً واحداً. ينظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٠٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٥) وكتاب الإيمان باب: ما جاء أن الأعمال بالنية (١/ ١٦٣ و١٦٤)، ومسلم، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥ و١٥١٦). وقد تقدم (ص ٥٣).

(**عدل ولو ظاهراً**) فلا يجزىء أذان ظاهر الفسق.

(**و**) لا يصح إلا (**بعد**) دخول (**الوقت لغير فجر**) وأما الفجر، فيصح بعد نصف الليل، لحديث: «إن بلالاً[١] يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». متفق عليه[٢]. وليتهيأ جنب ليدرك فضيلة أول الوقت.

(**وسن كون المؤذن صيتاً**) لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»[٣]. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

وسنَّ أيضاً كونه (**عالماً بالوقت**) ليؤمن خطؤه (**أميناً**) لحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون». رواه البيهقي[٤].

والأذان خمس عشرة جملة بلا ترجيع[٥]، والإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية.

ويكره أذان الفجر في رمضان قبل طلوع فجر ثانٍ، إذا لم يؤذن له بعده، لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم.

---

(١) في «الأصل»: لا يؤذن. والتصويب من مصادر الحديث الآتية في الهامش بعده.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام (٢/ ٧٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٠).

(٤) البيهقي (١/ ٤٢٦) عن أبي محذورة مرفوعاً، بلفظ: «أمناء المسلمين...» ثم روى عن الحسن البصري مرفوعاً: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم...» وقال: هذا المرسل شاهد لما تقدم. اهـ

وقد رمز السيوطي لحسنه في «الجامع» ـ «فيض القدير» (٢/ ١٩٧) ـ وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٣٩).

(٥) الترجيع: تكرير الشهادتين. قاله في «المطلع» (ص ٤٩).

قال في حاشية أبابطين على الزاد (١/ ٨٣): والترجيع هو: أن يأتي بالشهادتين خافضاً صوته، ثم يأتي بهما رافعاً صوته. فالترجيع اسم للسرِّ والعلانية. اهـ

ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه، وإن شاء رفع صوته، وهو أفضل.

ويستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه.

(ومن جمع) تقديماً أو تأخيراً، **(أو قضى فوائت، أذّن للأولى، وأقام لكل صلاة)** بعدها لحديث أبي عبيدة[١] عن ابن مسعود: أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه النسائي، والترمذي، ولفظه له[٢].

ويجزىء أذان مميز لبالغين[٣].

---

(١) في الأصل: أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود. والصواب: عن أبي عبيدة بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود. ينظر التعليق الآتي: و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٩).

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/ ٣٣٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٧) عن أبي عبيدة بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود. قال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله.

(٣) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزىء أذان مميز لبالغين.

قال شيخ الإسلام: أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً إذا أذّن غيره، فلا خلاف في جوازه. ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبيٌّ قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه. اهـ ينظر: «الاختيارات» (ص ٧١ ـ ٧٢)، و«الإنصاف» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢).

ودليل رواية الإجزاء ما رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤١) عن عبدالله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك. =

(وسن لمؤذن و) سن لـ(سامعه) أي: المؤذن (متابعة قوله سرًّا)، لحديث عمر ـ مرفوعاً ـ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. فقال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم[1].

ولو سمع مؤذناً ثانياً وثالثاً، ولم يكن صلى في جماعة، أجاب.

وسن ـ أيضاً ـ لمقيم، وسامعه متابعة قوله سرًّا بمثله[2] (إلا في الحيعلة) وهو قول: حي على الصلاة. حي على الفلاح. (فيقول الحوقلة) أي يجيبه بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، (و) إلا (في التثويب) وهو قول: الصلاة خير من النوم، فيجيبه بقوله: (صدقت وبررت) بكسر الراء

= ودليل الرواية الأخرى ما رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧٠)، وأبو نعيم في «كتاب الصلاة» (ص ١٦٤) عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم. اهـ ينظر: «المغني» (٢/ ٦٨)، و«الفروع» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و«المبدع» (١/ ٣٢٧).

(١) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٩) وليس فيه «مخلصاً» وقد أشار الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٦٠) إلى أن هذه اللفظة عند أبي نعيم في «المستخرج» وأبي عوانة. اهـ

(٢) إجابة المؤذن والمقيم نَفْسَهُ هي المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه جمهور أصحابه. وحُكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجيب نفسه. قال ابن رجب في «القواعد» (ص ١٢٩): هذا الأرجح. اهـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ كما في الفتاوى (٢/ ١٣٦) ـ وهو أولى. اهـ ورجحه الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات الجلية» (ص ٣٨) قال: والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجمل الأذان والإقامة. وترغيب النبي ﷺ في إجابة المؤذن إنما ينصرف إلى السامعين لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق. ينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٠٧)، و«المبدع» (١/ ٣٣٠).

الأولى[١] . وإلا في لفظ الإقامة فيقول: أقامها الله وأدامها[٢] .

(و) تُسنّ (**الصلاة على النبي** ﷺ) الصلاة والسلام (**بعد فراغه**) من متابعة المؤذن أو المقيم، (و) يسن (**قول ما ورد**) وهو: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[٣] . وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. لما روى ابن [عمرو][٤] مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم[٥] .

(و) سن (**الدعاء**) بعد الأذان، لحديث أنس ـ مرفوعاً ـ: «الدعاء لا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢): لا أصل لما ذكر في الصلاة خير من النوم. يعني قول: صدقت وبررت.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن ـ كما نقله في «حاشية العنقري» (١/ ١٢٩) ـ: يقول في التثويب كما يقول المؤذن. اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ كما في «الفتاوى» (٢/ ١٣٥) ـ: قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول» يدل على أنه يقول: الصلاة خير من النوم... قال: فالصحيح ـ والله أعلم ـ أنه لا يجيب بصدقت وبررت. اهـ

(٢) لحديث أبي أمامة: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) وإسناده ضعيف. ينظر: «المجموع» (٣/ ١٢٢) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢) و«الإرواء» (١/ ٢٥٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/ ١٥٢) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في المخطوط: [عمر] والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

يرد بين الأذان والإقامة». رواه أحمد، وغيره[١]، ويدعو عند الإقامة ـ أيضاً ـ فعله أحمد ورفع يديه[٢].

ويقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي» للخبر[٣].

(ويحرم خروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ونية رجوع)[٤]. فإن

---

(١) أحمد (٣/ ١١٩) بنحوه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

قال الترمذي: حديث أنس، حديث حسن صحيح. اهـ وقد استبعد الحافظ ابن حجر أن الترمذي صححه، وقال: لم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها. اهـ نقلًا من «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٥/ ٣٣). وقد أثبت الشيخ أحمد شاكر تصحيح الترمذي من نسختين معتمدتين، كما في تعليقه على الترمذي (١/ ٤١٦).

قلت: في سنده زيد العمِّي. ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٣٠٥)، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ١٦٣): ضعيف. اهـ

وقد أشار الترمذي إلى طريق آخر للحديث، فقال: رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ. أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد (٣/ ٢٢٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (ص ١٦٧)، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣١٢): رواه النسائي في اليوم والليلة بإسنادٍ جيد، وابن حبان والحاكم وصححه. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٧٤): حديث حسن. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٤)، و«الإرواء» (١/ ٢٦٢).

(٢) «الفروع» (١/ ٢٢٨)، و«المبدع» (١/ ٣٣٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب (١/ ٣٦٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة (٥/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) من حديث حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، عن أم سلمة.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.

(٤) لما روى مسلم (١/ ٤٥٤): أن أبا هريرة رأى رجلًا يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان. =

كان لعجز قبل وقته، أو لعذر من مرض، أو مدافع لأحد الأخبثين، أو نحو ذلك، أو نية رجوع قبل فوت الجماعة، فلم يحرم. ولا بأس بأذان على سطح بيت قريب من المسجد.

ويستحب أن لا يقوم عند الأخذ في الأذان، بل يصبر قليلًا لئلا يتشبه بالشيطان[1].

= فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ كما في «الفتاوى» (٢/ ١٣٧) ـ: . . . أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر، أو له عذر، أو ناوياً الرجوع والوقت متسع، لم يحرم. اهـ

قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٢٩): ويتوجه أن يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر والعصر. وقال: فإن هذه بدعة، رواه أبو داود. اهـ

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة ـ في «الصحيحين» ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين. . .» الحديث.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسْأل عن الرجل يقوم حتى يسمع المؤذن مبادراً يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن، أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام. . . اهـ من «المغني» (٢/ ٨٩).

قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٣٠): ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه ـ أي المؤذن ـ وعنه: لا بأس. ولعل المراد غير أذان الجمعة، لأن سماع الخطبة أهم. اهـ وينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٤٦).

فصل

في شروط الصلاة

(**شروط صحة الصلاة**) التي تتوقف عليها إن لم يكن عذر (**ستة**) وأسقط منها ثلاثة: الإسلام، والعقل، والتمييز. وإلا فهي تسعة بها.

وهذه الثلاثة شرط لكل عبادة غير الحج، فيصح ممن لم يميّز، كما سيأتي في بابه[١].

والشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة[٢].

وعرفاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[٣].

وليست شروط الصلاة منها، بل تجب قبلها[٤]، فتسبقها وتستمر فيها وجوباً إلى انقضائها. بخلاف الأركان.

الشرط الأول من الستة (**طهارة الحدث وتقدمت**)، لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». رواه مسلم[٥].

(و)الثاني (**دخول وقت**[٦]) الصلاة[٧] مؤقتة، وهو المقصود هنا. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[٨]. قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء

---

(١) (ص ٥١٨).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٢٩)، و«القاموس» (٨٦٩).

(٣) «الروضة» لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ٦٦).

(٤) إلا النية، فلا يجب تقديمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير. ينظر: «الروض المربع» (٢/ ٦٥)، و«حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ١٢٩).

(٥) تقدم (ص ٦٤).

(٦) في «أخصر المختصرات» (ص ١٠٦): (الوقت).

(٧) كذا في الأصل. ولعل الصواب: صلاة. بلا تعريف. كما في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٢).

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

الفيء[١] . وقال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصح إلا به[٢] . وهو حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»[٣] .

فوقت صلاة الظهر مشتقة من الظهور، لأن فعلها يكون ظاهراً[٤] . وتسمى ـ أيضاً ـ الهجير، لفعلها وقت الهاجرة[٥] . وهي الأولى؛ لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ[٦] .

---

(١) «الموطأ» (١/ ١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٢١) إلى ابن المنذر.

والفيء: ما بعد الزوال من الظل. . . وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. ينظر: «الصحاح» (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) ذكره في «المبدع» (١/ ٣٣٤)، و«الروض المربع» (٢/ ٦٦، ٦٧) ولم ينسبه إلى أحد، ولم أهتدِ إلى من خرَّجه.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠) عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٣): صحيح. وأقره الذهبي في «تلخيصه»، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٣): وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبدالبر. اهـ

(٤) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٥٠)، و«النظم المستعذب» (١/ ٥٤)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٢٨)، و«المطلع» (٥٥، ٥٦).

(٥) ينظر: «المصباح» (٢/ ٥٢٩)، و«المطلع» (٥٦).

(٦) قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢/ ١٤٧): ومن أصحابنا من بدأ بالفجر، كابن ابي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في بعض كتبه. وهذا أجود ـ إن شاءالله ـ لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى.

=

وفيه إشارة إلى [أن][١] هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره. وختم بالفجر لأنه وقت [ظهور فيه][٢] ضعف.

(فـ)أول (**وقت الظهر من الزوال**) وهو ميل الشمس إلى الغروب[٣]. ويمتد وقتها من الزوال (**حتى يتساوى منتصب وفيؤه**) أي: ظله (**سوى ظل الزوال**) فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس، وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر.

والأفضل تعجيلها، لحديث أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس[٤]. وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة. متفق عليهما[٥]. إلا مع حرٍّ فتؤخر حتى ينكسر الحر، سواء كان في جماعة أو منفرداً، في المسجد أو في بيته، لعموم حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من

= ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل». رواه أحمد من حديث ابن عمر. فجعل جميع الصلوات موتورة، فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو الليل وهذا لا يجوز، ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار، فحقيقة الابتداء موجود فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بيّن المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ: بدأ بالفجر. وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له، إذ كان بمكة... ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر... اهـ

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أثبته من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٢).

(٢) في الأصل: وقت فيه ظهور ضعف. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر: «القاموس» (١٣٠٦)، و«المطلع» (٥٦).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/ ١٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٧) واللفظ للبخاري. ورواه مسلم باللفظ نفسه من حديث جابر بن سمرة (١/ ٤٣٢).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١٤٠) وباب وقت العشاء (١/ ١٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٦) عن جابر بن عبدالله.

فيح[١] جهنم». متفق عليه[٢] . وفيحها: غليانها وانتشار لهبها. وإلا مع غيمٍ لصلِّ جماعة، لما روى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا[٣] يؤخرون الظهر، ويعجلون العصر في اليوم المغيم[٤] . فتؤخر فيه لقرب وقت العصر، للسهولة، لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح، فيشق الخروج بتكرره، فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية، فيخرج لهما خروجاً واحداً. غير جمعة فيسن تقديمها مطلقاً، لحديث سهل بن سعد: ما كنا نقيل[٥] ولا نتغدى إلا بعد الجمعة[٦] . وقول سلمة بن الأكوع: كنا نجمِّع[٧] مع النبي ﷺ ثم نرجع نتتبع الفيء. متفق عليهما[٨] .

(ويليه) أي يلي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء) منتصب (مثيله سوى ظل الزوال[٩] . و) وقت (الضرورة) ممتد (إلى

---

(١) فيح: فاح الحر يفيح فيحاً: سطع وهاج. ينظر: «اللسان» (٢/ ٥٥٠)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٢٦٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٨٤)، و«النظم المستعذب» (١/ ٥٣).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٠) عن أبي هريرة بلفظ «فأبردوا بالصلاة»، وعند البخاري (١/ ١٣٦) عن أبي سعيد بلفظ «الظهر».

(٣) في الأصل: كان. والمثبت من «شرح الزركشي» (١/ ٤٨٨).

(٤) عزاه إلى سعيد بن منصور: الزركشي في «شرحه» (١/ ٤٨٨)، وابن مفلح في «المبدع» (١/ ٣٣٩). وقسم العبادات من سنن سعيد بن منصور مفقود.

(٥) القائلة: هي نصف النهار. والقيلولة: نومة نصف النهار. «اللسان» (١١/ ٥٧٧).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الآية (١/ ٢٢٥) ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٨).

(٧) في الأصل: نتجمع. والصواب ما أثبته من مصادر الحديث. ينظر التعليق التالي.

(٨) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤/ ٦٥)، ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٩).

(٩) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى هي: أن آخر وقت العصر إلى اصفرار الشمس. اختارها ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٥)، و«المقنع» (ص=

الغروب) وتعجيلها مطلقاً أفضل.

(ويليه) أي: وقت العصر، وقت **(المغرب)** ويمتد **(حتى يغيب الشفق[١] الأحمر)** لحديث عمر ـ مرفوعاً ـ: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق». رواه مسلم[٢]. والأفضل تعجيلها، لحديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. متفق عليه[٣].

إلا ليلة جمع، أي: مزدلفة، فيسن تأخيرها لمحرم يباح له الجمع إن لم يوافها[٤] وقت المغرب، فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها.

(ويليه) أي يلي وقت المغرب الوقت **(المختار للعشاء)** وهو أول الظلام. وعرفاً: أول صلاة هذا الوقت[٥]. ويقال لها: عشاء الآخرة[٦].

= ٢٤) قال: وهي أصح عنه. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٠٨): وهي أظهر. اهـ دليلها ما جاء في «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس». وروى الترمذي، والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن للصلاة أولاً وآخراً» وفيه «وإن وقتها ـ أي العصر ـ حين تصفار الشمس» صححه ابن عبدالبر. كما نقله عنه الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١/ ٢٣) وينظر: «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(١) الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء. ينظر: «اللسان» (١٠/ ١٨٠) و«النظم المستعذب» (١/ ٥٣).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٧).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١٤٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤١).

(٤) أي مزدلفة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٥).

(٥) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٥): وعرفاً: صلاة هذا الوقت. اهـ ومثله في «كشف المخدرات» (ص ٥٦).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٥٩)، و«اللسان» (١٥/ ٦٠)، و«المطلع» (٥٧، ٥٨) و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٤٢).

ويمتد وقتها المختار **(إلى ثلث الليل الأول)**[١] لأن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق. وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول. ثم قال: «الوقت فيما بين هذين». رواه مسلم[٢].

وصلاتها آخر الثلث الأول أفضل، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه». رواه الترمذي وصححه[٣].

ويكره تأخيرها إن شقَّ ولو على بعض المصلين. ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، إلا حديثاً يسيراً، أو مع أهل أو ضيف.

(و) وقت **(الضرورة)** ممتد من ثلث الليل **(إلى طلوع فجر**[٤] **ثان)** وهو

---

(١) وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن آخر وقتها المختار: إلى نصف الليل. ينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٥٨) قال ابن مفلح في «الفرع» (١/ ٢٠٩): وهي الأظهر. دليل ذلك حديث عبدالله بن عمرو ـ في «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧) ـ ووقت العشاء إلى نصف الليل.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٩) عن أبي موسى.

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١/ ٣١٠ ـ ٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (١/ ٢٢٦) واللفظ للترمذي، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) سمّي الفجر فجراً لانفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح. والفجر فجران:

أحدهما: المستطيل في السماء، يشبه بذنب السرحان ـ وهوالذئب ـ لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب. سمي به لأنه يقل ويتلاشى، أو أنه يغر من لا يعرفه.

الثاني: المستطير. وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق. والفرق بين الفجرين:

أ ـ أن الفجر الأول ممتد طولاً من المشرق إلى المغرب. والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

ب ـ أن الفجر الأول يظلم، والثاني: يزداد نوره.

=

البياض المعترض.

(ويليه) أي يلي وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) وهو من طلوع فجرٍ ثانٍ (إلى شروق[١]) أي شروق الشمس. وكله اختيار، وتعجيلها مطلقاً أفضل. قال ابن عبدالبر[٢]: [صحَّ][٣] عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يغلِّسون[٤]، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل[٥]. وحديث[٦]: .....

= جـ ـ الأول بينه وبين الأفق ظلمة. والثاني متصل بالأفق، ليس بينهما ظلمة.
ومقدار ما بين الفجرين بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعاً، أو قريباً من ذلك.
ينظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٥٠)، و«اللسان» (٥/ ٤٥)، و«النهاية» (٣/ ١٥١)، و«النظم المستعذب» (١/ ٥٤)، و«المطلع» (ص ٥٩)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (٢/ ١٠٧).

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٠٧): الشروق.

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَّمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي. الإمام العلامة، حافظ المغرب، النّسابة، الأديب، شيخ الإسلام، أبو عمر. ولد سنة ٣٦٨هـ. قال الذهبي: أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعّف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان. اهـ ألّف «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال أبو علي الغساني: هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله. اهـ وألف «الاستذكار»، و«جامع بيان العلم وفضله» وغير ذلك كثير. قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟ توفي سنة ٤٦٣هـ، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام. رحمه الله.
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣)، و«ترتيب المدارك» (٨/ ١٢٧، ١٣٠)، و«بغية الملتمس» للعيني (٤٨٩)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٩).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٣٤٠).

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٧)، و«اللسان» (٦/ ١٥٦)، و«النهاية» (٣/ ٣٧٧).

(٥) «التمهيد» (٤/ ٣٤٠) وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٧٩).

(٦) في الأصل: حديثاً.

«أسفروا[١] بالفجر، فإنه أعظم للأجر». رواه أحمد وغيره[٢]. حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشكُّ فيه[٣].

ويسن جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى الغروب، وبعد الفجر إلى الشروق، بخلاف بقية الصلوات[٤].

ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس.

(وتدرك) صلاة **(مكتوبة بـ)**تكبيرة **(إحرام في وقتها)** أي: المكتوبة **(لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها)** لغير عذر، لأن ذلك تفريط منه **(ولا يصلي حتى يتيقنه)** أي الوقت بمشاهدة ما يعرف به الوقت **(أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين)** باجتهاد أو تقدير الزمان بصنعةٍ أو قراءة[٥]، ونحو ذلك، كساعةٍ معروفة بصحة العمل[٦]، لأنه أمر اجتهادي، فاكتفي

---

(١) أسفر الصبح: انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه. ينظر: «اللسان» (٤/ ٣٧٠)، و«النهاية» (٢/ ٣٧٢).

(٢) «المسند» (٤/ ١٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/ ٢٩٤) بنحوه، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار (١/ ٢٧٢) ببعضه، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١) بنحوه. من حديث رافع بن خديج.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ
ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٣)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٨١).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٢٩١).

(٤) في الأصل: الصلاة. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٦).

(٥) كأن يكون له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة. أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر.

(٦) الساعة في اللغة: جزء من أجزاء الليل والنهار. كما في «اللسان» (٨/ ١٦٩) وهي في كلام المؤلف: آلة لتعيين الوقت وقياس الزمن. ولم يكن الأقدمون يعرفونها إلا على هيئة مزاول شمسية، كانت تلك المزاول تستعمل في البيوت ومحال العبادة. وقد ذكر أن هارون=

فيه بغلبة الظن كغيره.

ويستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت، قاله[١] ابن تميم[٢] وغيره[٣] **(ويعيد إن)** اجتهد وتبين له أنه **(أخطأ)** لوقوعها نفلًا **(و[٤])** بقاء فرضه عليه.

(ومن صار أهلًا لوجوبها) أي: الصلاة **(قبل خروج وقتها بـ)**قدر **(تكبيرة)** إحرام[٥] كصغير بلغ، ومجنون عقل، وحائض طهرت، ونحو ذلك **(لزمته وما يجمع إليها قبلها)** إن كانت[٦] إذا[٧] طرأ ذلك قبيل العصر،

= الرشيد ـ الخليفة العباسي ـ أهدى ساعة للإمبراطور شارلماني. وقد تطورت صناعة الساعات شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، من الإتقان التام.

وللشيخ سليمان بن سحمان رسالة صغيرة سماها «القول الفصل في الساعة بين من قال إنها سحر وأنها صناعة» ردَّ فيها على من تجرّأ ووصف هذه الساعات الحديثة بأنها من السحر.

ينظر: «الموسوعة العربية الميسرة» (١/ ٩٤٤)، و«دائرة معارف القرن العشرين» لمحمد فريد وجدي (٥/ ٥).

(١) في الأصل: قال. والتصويب من «الإنصاف» (٣/ ١٧٤).

(٢) هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبدالله. الفقيه المتقن. ألف «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم مؤلفه، وفقه نفسه. توفي شاباً في قرابة سنة ٦٧٥هـ.

ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٩٠)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٨٦)، و«المدخل» لابن بدران (ص ٤١٧).

(٣) «مختصر ابن تميم» (٧٨/ ب) ونصه في باب مواقيت الصلاة: ومتى غلب على ظنه دخول الوقت استحب له التأخير حتى يتيقن.

وينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٧٤).

(٤) في الأصل: أو. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٧).

(٥) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٦٦): ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة، وإلا فلا. اهـ، دليل ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(٦) في الأصل: إن كان. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٧).

(٧) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨) فإن.

قضى الظهر وحدها، وإن كان قبيل الغروب قضى الظهر والعصر، وإن كان قبيل العشاء قضى المغرب، وإن كان قبيل الفجر قضى المغرب والعشاء، وإن كان قبيل الشمس قضى الفجر فقط.

(ويجب) على كل مكلف لا مانع به (فوراً قضاء فوائت مرتباً) نصّاً[١]، لحديث أحمد: أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر»؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.[٢] وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. (ما لم يتضرر) في بدنه لضعفه، أو يتضرر في معيشة يحتاجها له ولعياله، دفعاً[٤] للحرج والمشقة.

ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فاتته، لفعله ﷺ[٥].

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (٣/ ١٨٢).

(٢) «المسند» (٤/ ١٠٦) عن أبي جمعة حبيب بن سباع.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ١١٥٥): فيه ابن لهيعة. وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد. ومحمد بن يزيد، هو ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور، روى عنه جماعة، لكنه قال أبو حاتم: هو مجهول. اهـ وينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦٣)، و«الدراية» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٠٦).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١/ ١٥٥) عن مالك بن الحويرث.

(٤) في الأصل: دفعها. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٩).

(٥) البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (١/ ٨٨)، ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٧٤) عن عمران بن حصين في قصة نومه ﷺ، قال: فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. . .» الحديث. ومسلم ـ أيضاً ـ كتاب المساجد (١/ ٤٧١) عن أبي هريرة قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. . .» الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٤٨) روايات الصحابة في قصة نومه ﷺ عن الصبح ثم قال: اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر. اهـ ورجّح تعدد القصة.

(أو) ما لم (يخش فوت) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها، فيقدمها، لأنها آكد، وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (أو) يخش فوت (اختيارها) أي الصلاة ذات الوقتين، كالعصر والعشاء، فيصلي الحاضرة في وقتها المختار، لأنه لا يجوز التأخير إلى وقت الضرورة بلا عذر، فيسقط الترتيب لضيق الوقت وبالنسيان[١].

ومَن شك في قدر ما عليه من الفوائت أبرأ ذمته بيقين. فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر، قضى عشرة أيام. ومن نسي صلاة من يوم وليلة، وجهلها قضى خمساً، ينوي بكل واحدة أنها الفائتة.

(الثالث) أي: من شروط صحة الصلاة (ستر العورة) الستر ـ بفتح السين ـ مصدر ستر، وبكسرها ما يستر به[٢]. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء، أي: قبيحة[٣].

وشرعاً: سوأة الإنسان، أي قُبُلُهُ ودبره[٤].

فيجب ستر العورة في الصلاة، ولا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥] وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٦]. وحديث سلمة بن الأكوع قال:

---

(١) في الأصل: وبالنيان.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٤/ ٣٤٣)، و«تاج العروس» (١١/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: «الصحاح» (٢/ ٧٥٩)، و«لسان العرب» (٤/ ٦١٥)، و«تاج العروس» (١٣/ ١٦٠، ١٦١).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٠).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٤٢١، ٤٢٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه، الطهارة وسننها (١/ ٢١٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن. اهـ =

قلت: يا رسول الله: إني أكون في الصيد، وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة». رواهما ابن ماجه والترمذي[١].

وحكى ابن عبدالبر الإجماع عليه[٢]. فلو صلى عرياناً خالياً، أو في قميص واسع الجيب[٣] ولم يزرره، ولم يشد عليه وسطه، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه، لم تصح صلاته.

(ويجب) ستر العورة **(حتى خارجها)** أي: الصلاة، **(و)** حتى **(في خلوة وظلمة)** إلا لحاجة، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها». قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحى منه». رواه الإمام أحمد، وغيره[٤].

= ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (١/ ٢١٤).

(١) كذا ذكر المؤلف أن هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي كالذي قبله. وليس كذلك. والحديث ذكره البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/ ٩٣) معلقاً، وقال عقبه: في إسناده نظر. اهـ وأخرجه موصولاً أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد: (١/ ٤١٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٢/ ٧٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٠)، وقال النووي في «المجموع»: حديثٌ حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن. اهـ وينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٦٥، ٤٦٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٩٥).

(٢) «التمهيد» (٦/ ٣٧٩) و(١٢/ ١٧١).

(٣) جيب القميص: طوقه. ينظر: «القاموس» (ص ٩٠)، و«تاج العروس» (٢/ ٢١٠).

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» جازماً به، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً (١/ ٧٣)، و«المسند» (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب في التعري (٤/ ٣٠٤)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (٥/ ٩٧، ٩٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١/ ٦١٨).

=

ولا يجب ستر العورة من جهة رجليه، ولو حصل من ينظر إليه منها، كمن صلى على حائط (**بما لا يصف البشرة**) مطلقاً، أي يصف لون البشرة من بياض وسواد ونحو ذلك، لأن الستر إنما يحصل بذلك، لا أن لا يصف حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولو كان الستر بغير منسوج من نبات وورق، وليفٍ، وجلدٍ ونحوه، ولو مع وجود ثوب، لأن المطلوب ستر العورة وقد حصل. لكن لا يجب الستر بباريةٍ[١] وحصيرٍ ونحوهما مما فيه مضرة، لأن المطلوب زواله شرعاً لا حصوله.

(و) حدُّ (**عورة رجلٍ**) وخنثى بلغا عشراً، (و) عورة (**حرةٍ مراهقة**) قاربت البلوغ، ومميزة ثم لها سبع سنين، (و) عورة (**أَمَةٍ**) مطلقاً مراهقة أو بالغة (**ما بين سُـرَّةٍ وركبة**) لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وغيره[٢]. ولحديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». رواه الدارقطني[٣]. ويشرط في الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه في الفرض بشيء من

= قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) هي ما ينسج من القَصَبِ على هيئة الحصير ليجلس عليه. واللفظة فارسية معربة. ينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٧٢)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٥٧٥).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/ ٥٠١، ٥٠٢)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٦٩) عن علي ـ رضي الله عنه ـ. قال أبو داود عقب إخراج الحديث في كتاب الحمَّام من سننه (٤/ ٣٠٣، ٣٠٤): هذا الحديث فيه نكارة. اهـ قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٥): ويغني عنه حديث جرهد ـ بفتح الجيم والهاء ـ أن النبي ﷺ قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٨)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٩٥).

(٣) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات (١/ ٢٣١)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (٢/ ٢٢٩) بنحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٩٨): إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك. اهـ وفيه علة أخرى هي: سعيد بن راشد، وبه أعلَّ البيهقي الحديث. قال عنه البخاري في=

اللبـاس، لحديث أبي هريـرة ـ رضي الله عنـه ـ مرفوعـاً: «لا يصلي الرجل في الثـوب الـواحـد ليـس على عـاتقـه منـه شيء». رواه البخـاري[١] . والعاتق[٢] : موضع الرداء من المنكب. ولا فرق فيما يجعل على العاتق في كونه مما ستر به عورته أم لا، ولو وصف البشرة، لعموم قوله ﷺ: «ليس على عاتقـه منـه شيء»[٣] . فإنـه يعم ما يستر البشرة، وما لا يسترها، وصـلاة رجـل حر أو عبد في ثوبين كقميص ورداء، أو إزار وسراويل، ذكـره بعضهم إجماعا[٤] . قال بعضهم[٥] : مع ستر رأسه، والإمام أبلغ، لأنـه يقتـدى بـه. ويكفي ستر عـورة الرجل في نفل ولو لم يستر أحد عاتقيه.

وتسن صلاة حرة بالغة في درع، وهو: القميص[٦] ، وخمار هو: ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها[٧] ، وملحفة ـ بكسر الميم ـ ثوب

= «تاريخه» (٣/ ٤٧١): منكر الحديث. اهـ ينظر: «الدراية» (١/ ١٢٣)، و«إرواء الغليل» (١/ ٣٠٢).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (١/ ٩٥) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٨).

(٢) العاتق ما بين المنكب والعنق. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٧)، و«القاموس» (١١٧١).

(٣) تقدم تخريجه قبل التعليقة السابقة.

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

(٥) هو ابن تميم وغيره. «كشاف القناع» (١/ ٢٦٦). وستر الرأس يختلف من قوم إلى قوم. فمن كان في عرفه الستر فالستر أكمل، لما فيه من أخذ الزينة، ومن كان في عرفه الكشف فالكشف جائز، ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٤٨٩).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٠٣)، و«اللسان» (٨/ ٨٢)، و«النهاية» (٢/ ١١٤)، و«المطلع»، (ص ٦٢).

(٧) ينظـر: «تهـذيـب اللغـة» (٧/ ٣٧٩)، و«اللسـان» (٤/ ٢٥٧)، و«تـاج العـروس» (١١/ ٢١٤)، و«المطلع» (ص ٢٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٣).

تلتحف به، ويسمى جلباباً[١] ، لما روى سعيد عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل الإزار فتجلبب [به][٢] وكانت تقول: ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع[٣] . ولأن المرأة أوفى عورة من الرجل. وتكره صلاتها في نقاب[٤] وبرقع[٥] ، لأنه يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه[٦] .

(و) عورة رجل وخنثى (ابن سبع سنين إلى عشر الفرجان) وعلم منه أن من دون سبع سنين لا حكم لعورته، لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز. قال المجد[٧] : والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر

---

(١) ينظر: «كتاب العين» (٣/ ٢٣٢)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٧٠)، و«تاج العروس» (٢٤/ ٣٥٦)، و«النظم المستعذب» (١/ ٧١).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من «كشاف القناع» (١/ ٢٦٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٣).

(٣) نسبه إلى سعيد بن منصور في «كشاف القناع» (١/ ٢٦٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٣)، والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٤، ٧٥) من طريق سعيد بن منصور.

(٤) النقاب: ما تنتقب به المرأة، يكون على مارن الأنف، ويبدو منه محجر العينين. ينظر: «تاج العروس» (٤/ ٢٩٨)، و«لسان العرب» (١/ ٧٦٨).

(٥) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها وفيه خرقان للعينين، وتستعمله نساء الأعراب. ينظر: «لسان العرب» (٨/ ٩، ١٠)، و«تاج العروس» (٢٠/ ٣٢٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ٤٢٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٣) ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٧٩)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٤/ ٤٢) ـ ومال النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٩) إلى تحسينه. وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٣٨).

(٧) هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية. =

كالمرأة[١] ، انتهى.

(وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة) فيبقى العموم فيما عداه، حتى ظفرها نصًّا[٢] ، لحديث: «المرأة عورة». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٣] . وهو عام في جميعها، ترك في الوجه للإجماع[٤] .

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة بلا قصد (وفحش) وطال الزمن (أو صلى في نجس أو غصبٍ ثوباً) كان النجس أو المغصوب (أو بقعة أعاد) الصلاة؛ لعموم صحتها، بخلاف إذا لم يطل الزمن، كمن كشف عورته نحو ريحٍ فسترها في الحال أولاً، وكان المكشوف لا يفحش[٥] في النظر، فإنه لا يعيد.

و(لا) يعيد (من حبس في محل نجس أو) محل (غصب، ولا يمكنه الخروج منه) فصلى فيه، لكن يسجد على النجاسة اليابسة، ويومىء بالرطبة

= الإمام العلامة الفقيه شيخ الحنابلة. ولد سنة (٥٩٠هـ) تقريباً. قال ابن مالك: ألين للمجد الفقه كما ألين لداود الحديد. اهـ صنف «المحرر» في الفقه، و«شرح الهداية»، و«المنتقى» وله أرجوزة في القراءات. توفي بحران يوم الفطر سنة (٦٥٢هـ).

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١، ٢٩٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٩، ٢٥٤) و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٤٣)، و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٣).

(١) «منتهى الغاية في شرح الهداية» للمجد. نقله عنه في «كشاف القناع» (١/ ٢٦٦).

(٢) «المبدع» (١/ ٣٦٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٢).

(٣) الترمذي، كتاب الرضاع (٣/ ٣٦٧) عن عبدالله بن مسعود. وقد رمز السيوطي لصحته في «الجامع» ـ كما في الفيض (٦/ ٢٦٦) ـ وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. اهـ ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣).

(٤) نقل الإجماع ابن البنا في «كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي» (١/ ٣٧٣)، والبهوتي في «شرح المنتهى» (١/ ١٤٢).

(٥) في الأصل (ولا يفحش) والصحيح حذف الواو.

غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه تقليلاً للنجاسة، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[١].

تتمة:

يصلي عاجز عن سترة مباحة عرياناً[٢] مع وجود[٣] ثوب غصب، ويصلي في حرير مع عدم غيره، ولا يعيد، ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره ويعيد، ومن لا يجد إلا ما يستر به الفرجين سترهما، أو أحدهما فالدبر أولى، ويصلي جالساً ندباً من لا يجد ما يستر به عورته، ويومىء بركوعه وسجوده، ولا يتربع في جلوسه بل يضم أحد فخذيه إلى الآخر، لما روي عن ابن عمر

---

(١) مسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٧٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في الأصل: (عرياناً مباحة) والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٥).

(٣) في الأصل: (مع عدم وجود) والصواب حذف «عدم» ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٧٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٥)، و«الروض المربع» (٢/ ١١١). قال في «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦): ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه، قولاً واحداً، وصلى عرياناً. قاله الأصحاب. فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي. وقيل: تصح. اهـ

ومبنى هذه المسألة على مسالة الصلاة في المغصوب ثوباً أو مكاناً أو في الحرير. فالمذهب أن الصلاة لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. قال شيخ الإسلام: وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وعن الإمام أحمد أن الصلاة تصح مع التحريم. اختارها الخلال، وابن عقيل في «الفنون» والطوفي. قال ابن رزين: وهو أظهر.

ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٢٣)، و«الاختيارات» لابن تيمية (ص ٧٧)، و«المنح الشافيات» (١/ ١٩٤، ١٩٥)، و«الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» (١/ ١٣٢، ١٣٣)، و«البلبل في أصول الفقه» (ص ٢٦، ٢٧).

والصحيح من حيث الأدلة الرواية الثانية. إذ قد أجمع السلف ـ رضي الله عنهم ـ على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا بالدور المغصوبة. حكى الإجماع: القرافي في «الفروق» (٢/ ١٨٣) وغيره.

ـ مرفوعاً ـ في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً يؤمئون إيماء برؤوسهم[١] . وإن يصلي قائماً وركع وسجد في الأرض جاز.

(الرابع) من شروط صحة الصلاة **(اجتناب نجاسة)** والنجاسة لغة: ضد الطهارة[٢] ، وعرفاً[٣] : عين كالميتة والدم، أو صفة كأثر بول بمحلٍّ طاهر منع الشرع من تناولها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً ـ احترازاً ـ من نحو السُّمِّيات من النباتات، فإنه ممنوع تناول ما يضر منها في بدن أو عقل لأذاها[٤] ، ولا لحق الله ـ احترازاً ـ عن صيد الحرم، وعن صيد البر للمحرم، أو لحق غيره شرعاً ـ احترازاً ـ عن مال الغير بغير اذنه، فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه **(غير معفو عنها)** صفة للنجاسة **(في بدن وثوب وبقعة)** متعلق بـ**(اجتناب)** **(مع القدرة)** على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[٥] وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[٦] وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب:

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣١٢) وعزاه إلى الخلال، والزركشي في «شرحه على الخرقي» (١/ ٦١٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٢٦)، و«القاموس» (ص ٧٤٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٨١٥).

(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٢).

(٤) في الأصل (لأذاه) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٢).

(٥) سورة المدثر، الآيتان: ٤، ٥.

(٦) الدارقطني، كتاب الحيض، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (١/ ١٢٧) عن أنس بن مالك... به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٩، ٨٤) عن ابن عباس. وحسنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٧)، والنووي في «المجموع» (٥٤٨).

وأخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب التشديد في البول (١/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة. صححه البخاري ـ كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١) ونقل الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٨)=

«اقرصيه وصلي فيه». رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر[١]، وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي إذ بال في طائفة المسجد[٢]، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطاً فيها، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد. فتصح الصلاة من حامل مستجمراً[٣] لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، ومن حامل حيوان طاهر، كالهر والفأر.

وتصح ممن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر من حصير أو بساط ونحوه طرفه متنجس ولو يتحرك بحركته[٤]، وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، فإن كان المتنجس متعلقاً[٥] بالمصلي بحيث ينجر معه

= تصحيح ابن خزيمة له.

وفي البخاري، الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٦٠)، ومسلم، الطهارة (١/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس في قصة الرجلين اللذين مرَّ عليهما النبي ﷺ وهما في قبرهما. فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول...» وفي لفظ: «لا يستنزه عن البول» ما يشهد لصحة الحديث.

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض (١/ ٧٩، ٨٠)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٤٠) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٢٥٥، ٢٥٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٦١) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل «مستجمرٍ» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

(٤) في الأصل «بحركة» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

(٥) في الأصل «متعلق» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

إذا مشى؛ لم تصح صلاته؛ لأنه متتبعٌ للنجاسة أشبه لو كان حاملها، وإن سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها[١] سريعاً صحت صلاته، لحديث أبي سعيد: بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً». رواه أبو داود[٢]، فإن عجز عن إزالتها سريعاً لم تصح صلاته، وكذا إن جهلها أو نسيها لم تصح صلاته أيضاً.

(ومن جبر عظمه) بعظم نجس **(أو خاطه)** أي جرحه **(بـ)** خيطٍ **(نجس)** فصح **(وتضرر بقلعه، لم يجب)** القلع **(ويتيمم)** له **(إن لم يغطه اللحم)** فإن غطاه اللحم، لم يتيمم له، لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها.

---

(١) في الأصل «أو زالها» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٠): صحيح على شرط مسلم. وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩): إسناده صحيح. اهـ

فصل
في الأماكن التي لا تصح فيها [الصلاة][١]

(ولا تصح) الصلاة (بلا عذر في مقبرة) بتثليث الباء[٢] ، قديمة كانت المقبرة أو جديدة، وهي مدفن الموتى، لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم[٣] ، ولا يضر قبران[٤] ، ولا ما دفن بداره، ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه لا يسمى مقبرة[٥] .

---

(١) ما بين معقوفين زيادة إيضاح. وهو موجود في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٦٨، ٦٩)، و«الصحاح» (٢/ ٧٨٤)، و«المطلع» (ص ٦٥).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٧، ٣٧٨) من حديث جندب بن عبدالله البجلي.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إن كان في موضع قبر أو قبرين، فقال أبو محمد: لا يمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق. بل عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور، وهذا هو الصواب، فإن قوله: «لا تتخذوا القبور مساجد» أي: لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً... اهـ من «شرح العمدة» (٢/ ق١٦٢) وينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٢).

(٥) عموم قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور» وقوله: «لا تتخذوا القبور مساجد» يمنع من ذلك. وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في هذا المعنى. ثم قال شيخ الإسلام: وسواء كان ـ القبر ـ في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لأجله أو لم يكن. اهـ من «شرح العمدة» (٢/ ق١٦٢) وقال ـ أيضاً ـ في «شرح العمدة» (٢/ ق١٦٣): قال أصحابنا: كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مساوياً لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه. اهـ

وقد نبه شيخ الإسلام على خطأ أكثر الفقهاء في قولهم: إن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وأن السبب الصحيح: كون ذلك مظنة اتخاذها أوثاناً. ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٨)، وكتاب العلامة=

(و) لا تصح الصلاة في (**خلاء**) وهو الحش ـ بفتح الحاء وضمها ـ[١] ولو مع طهارته من النجاسة، لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه كان منع الصلاة أولى، والحش لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوش بذلك.

[و][٢] لا تصح الصلاة في (**حمام**)[٣] **لقوله** ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». رواه أبو داود[٤]، ولا تصح فيما يتبعه في بيع تناوله اسمه.

(و) لا تصح الصلاة ـ أيضاً ـ في (**أعطان إبل**) جمع عطن ـ بفتح الطاء ـ والمعاطن جمع معطن ـ بكسرها ـ[٥] لحديث: «صلوا في

= مرعي بن يوسف الحنبلي «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص ٥٩).

(١) قال ابن الأثير: الحشوش: الكُنُف وموضع قضاء الحاجة. الواحد حَشٌّ ـ بالفتح ـ وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين. اهـ «النهاية» (١/ ٣٩٠) وينظر: «المطلع» (ص ٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. وأثبته من «أخصر المختصرات» (ص ١٠٩).

(٣) سمي حَّاماً لأنه يُعْرِق. أو لما فيه من الماء الحار.
ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٢٩٧)، و«النظم المستعذب» (١/ ٦٧)، و«المطلع» (ص ٦٥).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/ ٣٣٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢/ ١٣١)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٧): أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٦).

(٥) العَطَنُ والمَعْطِن: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٦٥)، و«النهاية» (٣/ ٢٥٨)، و«المطلع» (ص ٦٦).

مرابض[١] الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل». رواه أحمد، وأبو داود[٢]، والأعطان ما تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، طاهرة كانت أو نجسة، فيها إبل حال الصلاة أو لا، لعموم الخبر. وأما ما تناخ لعلفها فيه وسقيها، فلا يمنع من الصلاة فيها، لأنه ليس بعطن.

(و) لا تصح الصلاة ـ أيضاً ـ في (مجزرة) مكان الذبح[٣] (و) لا في (مزبلة) ملقى الزبالة[٤]، (و) لا في (قارعة طريق) أي محل قرع الأقدام من الطريق، وهي محجة، سواء كان فيها سالك أو لا[٥]، لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي[٦]، ورواه

---

(١) في الأصل: «مرابط».

(٢) أحمد (٢/ ٥٠٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم (٢/ ١٨٠، ١٨١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (١/ ٣٣١، ٣٣٢) عن البراء بن عازب بنحوه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ

وفي «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٥) عن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

(٣) المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء. ينظر: «النهاية» (١/ ٢٦٧)، و«المطلع» (ص ٦٦).

(٤) ينظر: «المطلع» (ص ٦٦).

(٥) ينظر: «المطلع» (ص ٦٦) و«اللسان» (٨/ ٢٦٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٨).

قال ابن بطال الركبي: سميت قارعة؛ لأنها تقرع، أي: تصيبها الأرجل والحوافر والأظلاف والأخفاف، فاعلة بمعنى مفعولة كـ (عيشةٍ راضية) بمعنى مرضية. اهـ «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (١/ ٣٧).

(٦) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦)،=

الليث بن سعد عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، [عن عمر][1] مرفوعاً. وتصح في طريق أبيات قليلة[2].

(ولا) تصح الصلاة **(في أسطحتها)** أي أسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، لأن الهواء تبع للقرار، لمنع الجنب من اللبث بسطح

= والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٢/ ١٧٧، ١٧٨) بنحوه.

قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي. وقد تكلم في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه. اهـ وفي «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٧١) أن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر قال في رسالته إلى الليث بن سعد عن هذا الحديث: فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل. اهـ

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٠١): هذا حديث لا يصح. اهـ

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٧): وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدّاً. اهـ.

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والتصحيح من «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦) قال الترمذي: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ: مثله.. وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان. اهـ وضعفه النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٢)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٧).

(٢) عدم صحة الصلاة في المواطن المتقدمة من مفردات المذهب. نص على ذلك في «الإنصاف» (٣/ ٢٩٦)، و«المنح الشافيات» (١/ ١٩٦)، و«الفتح الرباني» (١/ ١٣٧).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات» (ص ٤٢): الأصل أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صحَّ به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام، وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس.

وأما قارعة الطريق، والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين؛ فلم يثبت الحديث به. فيبقى الحكم على الأصل. اهـ

المسجد، وحنث من حلف لا يدخل داراً[١] بدخول سطحها[٢] .

ولا تصح في سطح نهر، وكذا ساباط[٣] وجسر عليه[٤] ، ويستثنى من ذلك صحة صلاة جنازة بمقبرة، لصلاته عليه الصلاة والسلام على القبر[٥] ، وصحة صلاة جمعة، وعيد، وجنازة، وصلاة كسوف، واستسقاء بطريق، لضرورة، بأن ضاق المسجد أو المصلى، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة.

وتصح الجمعة ـ أيضاً ـ وما عطف عليها[٦] في المكان المغصوب[٧] ،

---

(١) في الأصل: دار. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٦).

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات» (ص ٤٣): وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع وتعليل ذلك بأن الهواء تابع للقرار ـ وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي. والتعبدي غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاق فهم المعنى ووجوده في الملحق، فإذا كان المعنيان منتفيين كان القول في منع الصلاة في هذه الأسطحة ضعيفاً مبنيّاً على ضعيف. وإن عُلّل هذه المواضع فالأمر أوضح وأوضح. اهـ
وقد رجح ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٧٣)، والشارح في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٦) جواز الصلاة فيها.
وإن كان في المقبرة سطح ـ كغرفة لبن ونحوها ـ لم تصح الصلاة عليه، لكون العلة في المنع من الصلاة في المقابر، فشوَّ الشرك، وهذا موجود في سطحها.

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين، أو بين دارين، تحتها طريق. والجمع: سوابيط وساباطات. ينظر: «اللسان» (٧/ ٣١١)، و«القاموس» (ص ٨٦٤).

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٦): جسرها عليه. قاله السامري، لأن الماء لا يصلى عليه، قاله ابن عقيل. اهـ فالضمير في عليه يعود إلى النهر. والله أعلم.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (٢/ ٩١، ٩٢)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٩) عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد.

(٦) أي: ما عطف عليها قبل سطرٍ: العيد والجنازة والكسوف والاستسقاء.

(٧) أي: حال الضرورة إليه، لا على الإطلاق. كما تقدم في المذهب من المنع من الصلاة في المغصوب. ينظر: «حاشية ابن قاسم على الروض» (١/ ٥٤٣).

نص عليه في الجمعة[١] ، لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب، وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة.

وتصح الصلاة في كل المواضع المتقدم ذكرها للعذر، كما لو حبس فيها. وتكره الصلاة إليها، لحديث أبي مرثد الغنوي: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها». رواه الشيخان[٢] ، وألحق بذلك باقي المواضع.

ولا تكره الصلاة فيما علا عن جادة المسافر يمنة أو يسرة، نصّاً[٣] ، لأنه ليس بمحجة.

ولا يصح فرض الصلاة في الكعبة المشرفة، ولا على ظهرها، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤] والشطر الجهة[٥] ، والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، إلا إذا وقف خارجها وسجد فيها صح فرضه، أو صلى على جدارها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، صح فرضه، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها.

وتصح نافلة فيها وعليها، بل تسن فيها، لحديث ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلق عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً[٦] فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٣١٠).

(٢) الحديث رواه مسلم فقط، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٨) بلفظ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». ينظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٨/ ٣٢٩)، و«جامع الأصول» (١١/ ١٥٨).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٠٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٩٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٥) «اللسان» (٤/ ٤٠٨)، و«القاموس» (ص ٥٣٣).

(٦) في الأصل: «بلال» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٧).

دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه الشيخان، ولفظه للبخاري[١] .

وتصح منذورة في الكعبة وعليها، ويسن النفل في الحِجْر، وهو من الكعبة نصّاً[٢] . وقدر الداخل منه في حدود البيت ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه، لأنه من الكعبة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

وتكره الصلاة بأرض الخسف، لأنه موضع مسخوط عليه، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب، ومسجد الضرار.

وتصح بأرض السباخ[٣] ، قال في «الرعاية»[٤] : مع الكراهة. ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ولو مزرعة، أو على مصلاه بغير إذنه، بلا غصب، ولا ضرر.

(الخامس) من شروط صحة الصلاة: **(استقبال القبلة)** لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥] قال علي: شطره: قبله[٦] ، ولقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»[٧] ولحديث

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١/ ١٠٣، ١٠٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٦٦).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٨).

(٣) السبخة ـ محركة ومسكنة ـ أرض ذات نزٍّ وملحٍ. «القاموس» (ص ٣٢٣).

(٤) «الرعاية» لابن حمدان. والنقل عنها بواسطة «الإنصاف» (٣/ ٣١٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٦) الحاكم في «المستدرك» كتاب التفسير (٢/ ٢٦٩) وصححه ووافقه الذهبي. ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة (٢/ ٣). ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٥٥).

(٧) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٧/ ١٣٢)، ومسلم، كتاب الصلاة(١/ ٢٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة المسيء صلاته.

ابن عمر في أهل قباء، لما حُوِّلت القبلة. متفق عليه[١].

وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة، ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها[٢].

وصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهراً[٣].

(ولا تصح) الصلاة **(بدونه)** أي الاستقبال **(إلا لعاجز)** عن الاستقبال، كالمحبوس، والمصلوب[٤] إلى غير القبلة، والعاجز عن الالتفات إلى القبلة لمرض، أو منعِ مشركٍ ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدو أو سيل أو سبع ونحوه، فيسقط عنه الاستقبال، ويصلي على حاله، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

(و) إلا لـ **(متنفلٍ في سفر مباح)** أي غير مكروه ولا محرم، ولو كان ماشياً فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله، ولو كان السفر قصيراً، نص عليه[٦] فيما دون فرسخ[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٨] قال ابن عمر: نزلت في التطوع

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة... (١/ ١٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «المطلع» (٦٦، ٦٧)، و«النظم المستعذب» (١/ ٧٤)، و«التوقيف» (ص ٥٧١).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (١/ ١٠٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٤) عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) الصَّلْبُ: تعليق الإنسان للقتل على جذع ونحوه. سمي صلباً لشدة تصلُّبه على الخشب. ينظر: «المطلع» (ص ٣٧٦)، و«التوقيف» (ص ٤٦٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٤٥).

(٦) «الإنصاف» (٣/ ٣٢٠).

(٧) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل بالوحدات الزمنية المعاصرة ١٨٤٨ متر، فالفرسخ بالوحدات الزمنية المعاصرة ٥٥٤٤ متر. وبالكيلومترات = ٥كم.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

خاصة[١] . ولحديث ابن عمر مرفوعاً: كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومىء برأسه. وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه[٢] ، وللبخاري إلا الفرائض[٣] ولأن ذلك تخفف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله وقطعه، لكن إن عدلت به دابته عن جهة قصده، وقدر على ردها ولم يردها، أو لم يقدر على ردها، وطال الفصل، أو عَدَلَها هو عن جهة قصده؛ بطلت صلاته.

ويجب على ماش يتنفل إحرام إلى القبلة، وركوع وسجود إليها في الأرض، لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره. ويستقبل راكب، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، كراكب المحفة[٤] الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة، لأنه كالمقيم في عدم المشقة.

(وفرض قريب منها) أي الكعبة، وهو من يمكنه المشاهدة، أو من يخبره عن يقين **(إصابة عينها)** ببدنه، بحيث لا يخرج منه شيء عنها، فإن كان بالمسجد الحرام، أو على ظهْرِهِ فظاهرٌ، وإن كان خارجه فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه[٥] ، أو خبر عالم به، فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادثٍ كالأبنية.

وكذا فرض من قرب من مسجد النبي ﷺ إصابة العين ببدنه، لأن قبلته متيقنة، لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ. وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٦) بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/ ١٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/ ١٤).

(٤) المِحفَّة بالكسر: مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب. ينظر: «اللسان» (٩/ ٤٩).

(٥) في الأصل: أو علم. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦١).

ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: «هذه القبلة»[١] . ولا يضر علو عن الكعبة كالمصلي على جبل أبي قبيس[٢] ، ولا يضر نزول عنها كالمصلي في حفيرة في الأرض.

(و) فرض (بعيد) منها ومن مسجده ﷺ إصابة (جهتها) بالاجتهاد، لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه، والترمذي[٣] ، ويعفى عن انحرافه يسيراً يمنة ويسرة، للخبر[٤] ، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة، فإن أمكنه ذلك بخبر مكلفٍ عدل ظاهراً وباطناً، حرّاً كان أو عبداً [رجلًا أو][٥] امرأة، عن يقين، لزمه العمل به.

(و) يستدل ـ أيضاً ـ (بمحاريب المسلمين) لأن اتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، وإن وجد محاريب لم يعلمها للمسلمين، لم يعمل بها، وإن كان بقرية، ولم يجد محاريب يعمل بها، لزمه السؤال. (وإن

---

(١) مسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٦٨).

قال في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣١) على هذه المسألة: كذلك ذكره أصحابنا. وفي ذلك نظر، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهذا الجواب عن الخبر المذكور. اهـ

(٢) هو الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين أجياد الصغير إلى السويداء إلى الخندمة. وكان يسمى في الجاهلية: الأمين. ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٤٥)، و«أخبار مكة شرفها الله» للأزرقي (٤٧٧)، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحموي (ص ٤٥٢)، و«الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة» لتقي الدين الفاسي (ص ٦).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١/ ٣٢٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢/ ١٧٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٠٨): صح عن عمر موقوفاً عليه. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥)، و«العلل» للدارقطني (٢/ ٣١) فيما يتعلق بأثر عمر.

(٤) أي المتقدم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٢).

اشتبهت) القبلة (في السفر) وكان وقت الصلاة، (اجتهد عارف بأدلتها) أي القبلة، جمع دليل بمعنى دال[١]، لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة.

ويسن تعلم أدلة القبلة مع أدلة الوقت، والدليل هنا: أمور، أصحها النجوم، قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[٢] وقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا﴾[٣] وقال عمر: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق[٤]. وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من النهار، وكم يبقى؟ قال: ما أحسن تعلمها[٥].

وأثبتها القطب ـ بتثليث القاف ـ حكاه[٦] ابن سِيْدَه[٧]. لأنه[٨] لا يزول عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته، وهو نجم خفي شمالي، يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى[٩] في

---

(١) ينظر: «اللسان» (١١/ ٢٤٨).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الأدب، في تعليم النجوم ما قالوا فيها (٨/ ٦٠٢) بنحوه.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٢، ١٦٣).

(٦) في الأصل: (وحكاه)، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٠٧).

(٧) «المحكم» ( ).

وابن سيده هو: علي بن إسماعيل المرسي الضرير، أبو الحسن. إمام اللغة. ألف كتاب «المحكم والمحيط الأعظم»، و«العالَم في اللغة» بدأ بالفلك وختم بالذَّرة. و«شوارد اللغة» توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: «جذوة المقتبس» (٣١١، ٣١٢)، و«معجم الأدباء» (١٢/ ٢٣١، ٢٣٥) و«إنباه الرواة» (٢/ ٢٢٥، ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٤٤).

(٨) في الأصل: (ولأنه)، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣).

(٩) هي الحجر الذي يدور حول سفود الرحى. انظر: «اللسان» (فرش)، والمغني =

أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وحولها بنات نعشٍ[١] مما يلي الفرقدين تدور حولها، والقطب وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها كالعراق، وخراسان، وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً[٢] عنه. ذكره المجد[٣]. ويكون خلف أذنه اليمنى بالمشرق، ويكون على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها من البلاد. ومن أدلة القبلة: الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بهما وما يقاربها، كلها تطلع من الشرق وتغرب في المغرب[٤]. والمنازل: ثمانية وعشرون، أربعة عشر شامية، تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال. أولها السرطان، وآخرها السماك. وأربعة عشر يمانية، تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية، إذا طلع أحدهما[٥] غاب رقيبه، فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع من وسط المشرق، ولكل نجم من هذه النجوم [نجوم][٦] تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله، يكثر عدها، فحكمها حكمه، يستدل بها عليه، وعلى ما يدل عليه.

ومن أدلة القبلة: الريح. قال أبو المعالي[٧]: والاستدلال بها

= (٢/ ١٠٣).

(١) بنات نعش: سبعة كواكب: أربعة منها نعش لأنها مربَّعة، وثلاثة بنات نعش. شبهت بحملة النعش في تربيعها. «اللسان» (٦/ ٣٥٥).

(٢) في الأصل: (معفو) والتصحيح من «شرح منتهى الإردات» (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣) وهذا النقل ليس من «المحرر» فلعله في «شرح الهداية» للمجد.

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣): (بالمغرب).

(٥) في الأصل: (أحدها) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣).

(٦) ما بين معقوفين ليس في الأصل، وأثبته من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٣).

(٧) هو أسعد بن المنجَّى بن بركات التنوخي الدمشقي، وجيه الدين أبو المعالي، العلامة شيخ الحنابلة. ولد سنة (٥١٩هـ). ألف كتاب «النهاية في شرح الهداية»، و«الخلاصة في =

ضعيف[١] .

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه، ولا يقتدي به.

(وقلد غيره) أي: غير العارف بأدلتها والعاجز عن تعلمها: الأوثق عنده من مجتهدين، وكذلك الأعمى (فإن صلى) مصلٍّ (بلا أحدهما) أي: الاجتهاد أو تقليد عارف (مع القدرة) على ذلك (قضى) صلاته (مطلقاً) على كل حال[٢] ، لأنه مقصر.

(السادس) من شروط صحة الصلاة (النية) والنية لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به[٣] . ومحلها القلب، فتجزىء وإن لم يتلفظ بها، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، وتلفظه بما نواه تأكيد[٤] .

= المذهب»، و«العمدة» توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩، ٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣٦)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٦).

(١) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٤٢) وإنما كانت ضعيفة لأن الاستدلال بها عسر إلا في الصحاري، وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور، فتختلف وتبطل دلالتها. اهـ من «كشاف القناع» (١/ ٣٠٩).

(٢) سواء أخطأ أو أصاب. اهـ من حاشية ابن بدران على «أخصر المختصرات» (ص ١١٠).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٥٦)، و«الصحاح» (٦/ ٢٥١٦)، و«اللسان» (١٥/ ٣٤٨) و«المطلع» (ص ٦٩).

(٤) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢١٨): والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له... إلى أن قال (٢٢/ ٢٢١): وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: «كبِّر» كما في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها، ولا علّم ذلك أحداً من المسلمين. ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي ﷺ، ولعظمه=

وشرعاً: العزم على فعل الشيء من عبادة وغيرها[١] . قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٢] والإخلاص: عمل القلب، وهو محض النية. لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». متفق عليه[٣] .

ولا تسقط النية بحال (**فيجب تعيين**) صلاة (**معينة**) من فرض معين أو نفل، (**وسنّ مقارنتها**) أي النية (**لتكبيرة الإحرام**) لتقارن العبادة، وخروجاً من الخلاف[٤] (**ولا يضر تقديمها عليها بيسير**) ويجب استصحاب حكم النية

= المسلمون.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية... ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد العمر والحج... بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة. اهـ

ينظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٠١).

(١) «المطلع» (ص ٦٩)، و«المصباح المنير» (٢/ ٨٦٨).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٤).

(٤) وهو خلافٌ للشافعي حيث قال: تشترط مقارنة النية للتكبير. ينظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٣٦)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١١٨)، و«الروضة» (١/ ٢٢٤). ومذهب الحنفية كمذهبنا. ينظر: حاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٢/ ٩٣)، و«فتح القدير» (١/ ٢٦٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٩١)، و«الاختيار» (١/ ٤٨) و«مجمع الأنهر» (١/ ٨٥). والمالكية منهم من جعل مقارنتها للتكبير شرطاً، كالقاضي عبدالوهاب. ومنهم من لم يجعله شرطاً. قال ابن عبدالبر: والاختيار عندي أن تتقدم النية التكبير بلا فصلٍ، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها، فهو على نيته وإن غابت عنه، إلى أن يصرفها إلى غير ذلك. اهـ

وقال ابن رشد: والأصح أن تقديم النية قبل الإحرام بيسير جائز. اهـ

ينظر: «التلقين» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٩٧، ٩٨)، و«الكافي» (١/ ١٦٨)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ١٥٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣٠)، و«التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢١١ ـ مطبوع مع: مواهب الجليل ـ)، و«الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٦٩).

إلى آخر الصلاة، بأن لا ينوي قطعها، فتبطل الصلاة بفسخ النية فيها، وبتردد فيه[١] ، وبعزم عليه، وشكه هل نوى أو عيّن فعمل مع الشك عملًا فعليّاً كان أو قوليّاً ثم ذكر أنه كان نوى أو عين، لأن ما عمله خلا عن نية[٢] ، فإن لم يحدث مع الشك عملًا، ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل، وإن لم يذكر استأنف.

(وشرط) لصلاة جماعة (نية إمامة) لإمام، (و) نية (ائتمام) بمأموم، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط سجود السهو، والفاتحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة، وإن كانت الصلاة نفلًا كالتراويح والوتر فلابد من نية كل منهما حاله، وإن ائتمَّ من سبق بركعة فأكثر بمثله في قضاء ما فاتهما بعد سلام إمامهما في غير جمعة، صح ذلك، لأنه انتقال من جماعة لجماعة لعذر السبق[٣] ، ولا يصح أن يأتم من لم ينوه في أول الصلاة، لأنه محل النية، إلا إذا أحرم إمام لغيبة إمام الحيِّ ثم حضر وبنى على صلاة الأول، وصار الإمام مأموماً بالإمام الراتب، لما روى سهل بن سعد قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى [بني][٤] عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف. متفق عليه[٥] .

---

(١) أي الفسخ.

(٢) أي: جازمة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦٧).

(٣) في الأصل: أسبق. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٠).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من مصادر الحديث. ينظر التعليق الآتي.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (١/ ١٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣١٦، ٣١٧).

ولا يصح أن [يؤم][1] من لم ينو الإمامة أولاً ولو في نفل، إلا إذا استخلفه إمام لحدوث مرض أو حصر عن قول واجب، كقراءة وتشهد ونحوهما.

ويبني خليفة الإمام على ترتيب الإمام الأول، لأنه فرعه، ولو كان المستخلف مسبوقاً لم يدخل معه من أول الصلاة، فإن شك كم صلى الإمام، بنى على اليقين، فإن سبح به المأموم رجع ويستخلف من يسلم بهم، فإن لم يفعل، فلهم السلام، ولهم انتظاره حتى يتم صلاته ويسلم بهم، نصّاً[2].

(و) يصحُّ **(لمؤتم انفراد)** عن الجماعة **(لعذر)** يبيح ترك الجماعة، لحديث جابر قال: صلى معاذ بقومه فقرأ بسورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: «أفتانٌ أنت يا معاذ؟» مرتين، متفق عليه[3]، فإن لم يكن عذر بطلت صلاته لمفارقته.

(وتبطل صلاته) أي المأموم **(ببطلان صلاة إمامه)** و**(لا عكسه)** فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم **(إن نوى إمامٌ)** بطلت صلاة مأمومه **(الانفراد)** هذا كما مشى عليه صاحب «الإقناع»[4]، والصحيح عدم هذا

---

(١) في الأصل: (يأتم) والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١/ ١٧٢)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٩).

(٤) «الإقناع» (١/ ١٠٨).

وصاحب الإقناع، هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين، أبو النَّجا الحجَّاوي ـ بتشديد الجيم ـ المقدسي، ثم الصالحي. العالم العلامة، أحد أركان المذهب، وشيخ المتأخرين من علمائه. ولد بقرية حجَّة، سنة (٨٩٥هـ) ألَّف «الزاد»، و«الإقناع»، و«حاشية التنقيح» توفي سنة (٩٦٨). ينظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، و«الكواكب=

الشرط، وأنها لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم مطلقاً، كما اختاره الشيخ منصور في «شرحه» على «الإقناع»[١] .

= السائرة» للغزي (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، و«ذخائر القصر» لابن طولون (١٠٥)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١١٣٤، ١١٣٦).

(١) «كشاف القناع» (١/ ٣٢١).

باب
صفة الصلاة وأركانها وواجباتها
وما يسن فيها وما يكره وما يتعلق بها

(يُسن خروجه) أي المصلي (إليها) أي إلى الصلاة (متطهراً) من الأحداث والأنجاس (بسكينة) بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف، أي طمأنينة وتأنٍّ في الحركات، واجتناب العبث[١] ، (ووقار) أي: رزانة بغض الطرف، وخفض[٢] الصوت، وعدم الالتفات[٣] ، لحديث أبي هريرة: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٤] . ولمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[٥] .

ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته، غير مشبك بين أصابعه. قال أحمد: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ٢١٣)، و«النهاية» (٢/ ٣٨٥)، و«مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للفتَّني (٣/ ٩٦)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) في الأصل: (وخفظ).

(٣) ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٢٩٠)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٨٧)، و«النظم المستعذب» (١/ ١١٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٩٢١)، و«التوقيف» (ص ٧٣٠). قال القاضي عياض: الوقار بمعنى السكينة، ذكر على سبيل التأكيد. اهـ قال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات. اهـ
«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٣)، و«شرح مسلم» (٥/ ١٠٠).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار... (١/ ١٥٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٠) وهذا اللفظ للبخاري.

(٥) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٢١).

عجلة تقبح[١] . وفي «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ما معناه: إن خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. انتهى[٢] .

(مع قول ما ورد) ومنه: أن يقدم رجله اليسرى عند خروجه من بيته، ولو لغير الصلاة ثم يقول: آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله[٣] ، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلّ أو أُضَلَّ، أو أزلّ أو أُزل، أو أظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهَل علي[٤] .

وإذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى، وقال استحباباً: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب

---

(١) «المغني» (٢/ ١١٦، ١١٧)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦) وتكملة قول أحمد: جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى. اهـ

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ق ٢٣٣) وتكملة قول شيخ الإسلام: وقد علل ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث. اهـ

(٣) أخرج أحمد في «المسند» (١/ ٦٥، ٦٦) عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره، فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج» قال ابن القيم في «الوابل الصيب» (ص ١٣٢): حديث حسن. اهـ

(٤) أخرج أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥/ ٣٢٧) والترمذي، كتاب الدعوات (٥/ ٤٩٠) والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (٨/ ٢٨٥) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/ ١٢٧٨) عن أم سلمة قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضِلّ أو أُضل، أو أَزِل أو أُزل، أو أَظلِم أو أُظلَم أو أجهَل أو يُجهل علي» قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٦): هذا حديث حسن اهـ

رحمتك» ويقدم اليسرى خروجاً[١] ويقول مثل ما قال إلا أنه يقول: «أبواب فضلك» بدل «أبواب رحمتك»[٢] . ويقول ـ أيضاً ـ: «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده» للخبر[٣] .

ويجلس في المسجد مستقبل القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل القبلة[٤] . ويكره استدبار القبلة في . . . . . .

---

(١) لما روى الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٨) عن أنس بن مالك أنه قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. اهـ

(٢) أخرج الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد (٢/ ١٢٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات (١/ ٢٥٣) عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» هذا لفظ ابن ماجه.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. اهـ وفي «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٤) عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (١/ ٣١٨)، وابن ماجه، باب الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٢٥٤) وفيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل. . .».

(٣) ابن السني، في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا قام على باب المسجد (ص ٨٠) عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس، وأجلبت واجتمعت، كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها لم يضره».

قال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ١٩٧): ضعيف جداً. اهـ

(٤) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة». رواه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٦٥) وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة، قال في «المجمع» (٨/ ٥٩): =

المسجد[١] ، ولأنه يحدث النسيان. ولا يخوض في حديث الدنيا. ولا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إن لم يكن وقت نهي، ويجزىء عنها راتبة وفريضة.

(و) يسنّ (**قيام إمام، فغير مقيم**) للصلاة (**إليها**) أي للصلاة (**عند قول مقيم: قد قامت الصلاة**) لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه ابن أبي أوفى[٢] ، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين[٣] . وأما المقيم فيأتي بالإقامة كلها قائماً، كما تقدم. ثم يسوي إمام الصفوف استحباباً بمنكب وكعب، فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله[٤] ، وعن يساره كذلك.

وسن تكميل صفوف أول فأول، لحديث: «لو يعلم الناس ما في

= وهو متروك. اهـ

وفي «الأوسط» ـ أيضاً ـ (٣/ ١٨٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٧): وسنده حسن. اهـ

(١) قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر. رواه أبو بكر النجاد. ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٩١).

(٢) الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة (٢/ ٢٢) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥): رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جداً. اهـ ورمز السيوطي لضعفه في «الجامع» (٥/ ١٥٣).

(٣) لم أقف عليه في كتاب «الإجماع»، و«الأوسط». وقد نقله عن ابن المنذر في «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠١).

(٤) قال في «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٨): والأولى ترك زيادة: رحمكم الله. لعدم ورودها. اهـ

النداء والصف الأول» إلخ[١] ، وسُنَّ المراصَّة[٢] ، وسد خلل الصفوف. ويمين الإمام والصف الأول للرجال أفضل، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وعكسه النساء.

(فيقول) مصلٍّ إماماً[٣] كان أو غيره (الله أكبر) ولا تنعقد الصلاة بغيرها. نصًّا[٤] ، لحديث أبي حميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان[٥] .

وليس قبل تكبيرة الإحرام دعاء مأثور عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه. يقولها (وهو قائم في فرض) مع القدرة على القيام، بخلاف النفل فلا يشترط له قيام (رافعاً يديه) استحباباً مع ابتداء التكبير، ممدودتي الأصابع مضمومتهما، مستقبلًا ببطونهما القبلة. ويكون الرفع (إلى حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظم العضد والكتف[٦] ، فإن أتى به غير قائم، أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت صلاته نفلًا، لأن ترك القيام يفسد الفرض.

---

(١) تكملة الحديث: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه» الحديث. البخاري كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (١/ ١٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٢٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أي: التصاق بعض المأمومين ببعض. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٣).

(٣) في الأصل: «إمام» وهو خطأ.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٣) لكن لم يذكر في «الإنصاف» (٣/ ٤٠٧) أنها منصوص عليها. وكذا في «كشاف القناع» (١/ ٣٣٠).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» ـ كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٥/ ١٧٨، ١٧٩).

(٦) في الأصل: الكف. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٥) ينظر: «المطلع» (ص ٧٠).

(ثم يقبض بيمناه كوع يسراه) استحباباً لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه[١] قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي، وحسَّنه، وقال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهم[٢]. (ويجعلهما) أي يديه (تحت سرته) لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود[٣]. ومعناه: ذل بين يدي الله ـ عز وجل ـ[٤].

(و) يسن أن (ينظر) في (مسجده) أي موضع سجوده (في كل صلاته) لقول أبي هريرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. فلما نزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[٥] رمقوا[٦] بأبصارهم إلى موضع سجودهم[٧]. ولأنه أخشع للمصلي وأكف لبصره، إلا إذا كان خائفاً من عدو، أو خاف ضياع ماله، فينظر إلى تلك الجهة للحاجة

---

(١) في الأصل: «عن جده» والتصحيح من «سنن» الترمذي، و«سنن» ابن ماجه، و«تحفة الأشراف» للمزي (٩/ ٧٣). ينظر: التعليق الآتي.

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/ ٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/ ٢٦٦) عن هُلْبٍ الطائي. قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن. اهـ

(٣) المسند (١/ ١١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٤٨٠) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٤١): والذي روي عن علي تحت السرة، لم يثبت إسناده. تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. اهـ وضعفه النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٣).

(٤) في الأصل «ذل بين يدي عز» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٦).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٦) رمق الشيء ببصره ويرامقه: إذا أتبعه بصره يتعهده وينظر إليه ويراقبه. ينظر «اللسان» (١٠/ ١٢٦). و«القاموس» (١١٤٦).

(٧) لم أر في «الدر المنثور» (٦/ ٨٣) أثراً لأبي هريرة في هذه الآية. وإنما جاء نحو ذلك من قول ابن سيرين. أخرجه ابن جرير الطبري (١٨/ ٢) وينظر: «الدر المنثور (٦/ ٨٣، ٨٤).

دفعاً للضرر[١] .

(ثم) يستفتح فـ (يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك[٢] ولا إله غيرك) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٣] ، وعن أبي سعيد مثله. رواه الترمذي، والنسائي[٤] . ورواه أنس ـ أيضاً ـ[٥]

---

(١) لحديث سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس. ينظر: «منار السبيل» (١/ ٩٥)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٣٥) على قول البخاري: باب هل يلتفت لأمرٍ ينزل به. . .
قال في «الإنصاف» (٣/ ٤٢٤): قال القاضي: ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته. اهـ
قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٨١): والسنة ـ يعني حال التشهد ـ أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود. اهـ

(٢) تعالى جدك: علا جلالك وارتفعت عظمتك.
ينظر: «الزاهر» (٦٤)، و«النهاية» (١/ ٢٤٤)، و«المطلع» (ص ٧١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٤٩٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
وقد ضعف الترمذي، وأبو داود حديث عائشة هذا، وصححه الحاكم وأقره الذهبي في «المستدرك» (١/ ٢٣٥)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥)، رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. وصححه أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (٢/ ١١، ١٢)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ٥٠، ٥١).

(٤) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ٩، ١١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤) عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ
قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. . . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد. . . وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ

(٥) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٣٠٠).

وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ[١] ، فلذلك اختاره إمامنا، وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد.

ومعنى قول: سبحانك: أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الرذائل والنقائص. ومعنى اللهم: يا الله، حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم. وبحمدك: أي: وبحمدك سبحتك. وتبارك اسمك: أي كثرت بركاتك، وهو مختص به تعالى، ولذلك لم يتصرف [منه مستقبل، ولا اسم فاعل][٢] ، وتعالى جدك: أي: ارتفع قدرك وعظم. وقال الحسن: الجد: الغنى[٣] ، فيكون المعنى ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحدٍ من خلقك. ولا إله غيرك: أي: لا إله يستحق أن يُعبد وتُرجى رحمته وتُخاف سطوته غيرك.

(ثم يستعيذ) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[٤] أي: إذا أردت القراءة. وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها، لكن ما ذكرناه أولى، ومعنى أعوذ: ألجأ[٥] . والشيطان اسم لكل متمرِّدٍ عاتٍ[٦] .

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩) غير أنه لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح. وأخرجه الدراقطني في «السنن» (١/ ٢٩٩، ٣٠٠) من أوجه، وفيه التصريح بأنه قاله في الاستفتاح. وقال: هذا صحيح عن عمر. اهـ وقال الحاكم (١/ ٢٣٥): وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقوله اهـ قال الذهبي في «التلخيص»: وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة. رواه الأسود عنه، وقد أخطأ من رفعه عنه. اهـ وينظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٢٠).

(٢) في الأصل: «لم يتصرف ومنه مضارع والاسم فاعل» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٧)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٦٩٤).

(٣) ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ١٠٤).

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٥) «المطلع» (ص ٧١).

(٦) «المطلع» (ص ٧٢).

(ثم يبسمل سرًّا) أي: يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لحديث نعيم المجمر، أنه قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[١].

والبسملة آية من القرآن، لما روى[٢] ابن المنذر بسنده[٣] أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية[٤]... وهي فاصلة بين كل سورتين، سوى براءة فيكره[٥] ابتداؤها [بها][٦] لنزولها بالسيف[٧].

ولا تكتب أمام الشعر ولا معه. قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً[٨]، وتستحب في ابتداء جميع الأفعال، وفي أوائل الكتب.

ولا يسن الجهر بالاستفتاح، ولا بالتعوذ، ولا بالبسملة في الصلاة، لحديث أنس: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله

---

(١) النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٣٤). قال الخطيب البغدادي في كتابه «الجهر بالبسملة» ـ كما في مختصره للذهبي (ص ١٦٦) ضمن مجموع ست رسائل للذهبي ـ: هذا حديث ثابت صحيح. اهـ وينظر: طرق الحديث في كتاب ابن عبدالبر «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف» (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٧).

(٢) في الأصل: «روي عن» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٧).

(٣) في الأصل: «سنده» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٧).

(٤) «الأوسط» (٣/ ١١٩، ١٢٠) من حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية.

(٥) في الأصل: «فيكون» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٧٧).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وأثبته من «شرح المنتهى» (١/ ١٧٧).

(٧) آية السيف هي الآية التاسعة من سورة براءة ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾ الآية.

(٨) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٠٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٣٦).

رب العالمين. متفق عليه[١] . ومعناه: أن الذي يسمعه منهم: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، كما يدل عليه قوله فيما رواه قتادة: فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٢] . وفي لفظ: فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم[٣] .

وعُلِمَ مما تقدم أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة، ولا غيرها من السور، لحديث: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين...». الحديث رواه مسلم[٤] ، فلو كانت آية عدها وبدأ بها، ولحديث: «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك»[٥] . وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم.

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية) تامة، يقف على كل آية، كقراءته ﷺ[٦] . وهي أفضل سورة، قاله الشيخ تقي

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٨١)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل أن أنساً... (١/ ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أهل الحديث» (ص ٤٢) بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم. وأبو بكر وعمر. وينظر: «الإنصاف» لابن عبدالبر (ص ٢٢٨).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن الرسول ﷺ عن ربه.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب عدد الآي (٢/ ١١٩، ١٢٠)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٥/ ١٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٢/ ١٢٤٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ

(٦) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدِّ القراءة (٦/ ١١٢) عن أنس أنه سئل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّاً. ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمدُّ ببسم الله، =

الدين[١] . وقال عليه الصلاة والسلام فيها: «أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيه». رواه البخاري[٢] .

كما أن آية الكرسي أعظم أية، لحديث مسلم[٣] .

والفاتحة ركن في كل ركعة، لحديث أبي قتادة مرفوعاً: كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى ويقصر الثانية، ويُسْمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب[٤] . وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه[٥] ولحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب»[٦] . وعنه وعن عبادة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٧] .[٨]

= ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٤، ١٧).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (٦/ ١٠٣).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٥٦) عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (١/ ١٨٥)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٣).

(٥) البخاري في باب الأذان للمسافر من كتاب الأذان ١/ ١٦٢، ومسلم في باب استحباب رفع اليدين من كتاب الصلاة ١/ ٣٠١.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (١/ ٢٧٤). قال في «الزوائد» ـ المطبوع مع السنن ـ: ضعيف. اهـ وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٧): إسناده ضعيف.

(٧) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني، أبو إسحاق. العالم العلامة. ألف كتاب «ترجمة البيان» على ترتيب الفقهاء، ردَّ به على أهل الرأي، وقد كان أول أمره على مذهبهم. توفي سنة (٢٣٠هـ) وقيل: (٢٤٦هـ).

ينظر: «تاريخ جرجان» (ص ١٤١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٧٣، ٧٤)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١).

(٨) نسبه إليه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٢/ ٨٦٠).

(وفيها) أي الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها: اللام في الله، وآخرها: تشديدتا الضَّالين، ويكره الإفراط في التشديد والمد. وإن ترك غير مأموم واحدة من تشديداتها لزمه استئناف الفاتحة لتركه حرفاً منها، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، هذا إذا فات محلها وبَعُدَ عنه، بحيث يُخِلُّ بالموالاة، أما لو كان قريباً منه، فأعاد الكلمة، أجزأه ذلك، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم أتى بها على وجهه. وإن ليَّنها ولم يحققها على الكمال، فلا إعادة، وإن ترك ترتيبها عمداً أو سهواً، لزمه استئنافها، لأن ترك الترتيب مخل بالإعجاز، أو قطعها بسكوت طويل، أو ذكرِ دعاءٍ غير مشروع، أو قرآنٍ كثير، لزمه استئنافها إن عمد ذلك، فلو كان سهواً عفي عن ذلك.

(وإذا فرغ) من الفاتحة (قال آمين) بفتح الهمزة مع المد في الأشهر، ويجوز القصر والإمالة، وهي اسم فعل بمعنى استجب، وقيل: هي اسم من أسمائه تعالى، وهي مبنية على الفتح كـ «ليت» وتسكن عند الوقف[1]. فلو شدد ميمها بطلت صلاته، لأنها تصير كلاماً أجنبيًّا فيبطلها عمده وسهوه وجهله، مع أن بعضهم[2] حكاه لغة فيها.

(يجهر بها) أي بآمين (إمام ومأموم معاً) استحباباً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له». متفق عليه[3]. ولعطاء[4]: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين. ومن خلفهم، حتى إن للمسجد للجة. رواه الشافعي

---

(١) «المطلع» (ص ٧٤)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ١٦١)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص ٦٧)، و«النهاية» (١/ ٧٢).

(٢) كالقاضي عياض وغيره. ذكره في «المطلع» (ص ٧٤).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/ ١٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٧).

(٤) كذا بالأصل. وفي «شرح المنتهى» (١/ ١٧٩): استحباباً لقول عطاء.

بسنده[١] . واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات[٢] .

وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: آمين. رواه الدارقطني وحسنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين[٣] . (في) صلاة (جهرية و) يجهر بها (غيرهما) أي: غير الإمام والمأموم، وهو المنفرد (فيما يجهر فيه) من الصلوات تبعاً لها.

تتمة:

يلزم جاهلًا بالفاتحة تعلمها، فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدر الفاتحة، لأنها بدل عنها، فإن لم يحسن آية، ولو من غير الفاتحة، حرم ترجمته عنه بلغة أخرى، لأن الترجمة عنه تفسير لا قراءة[٤] .

لزم من لا يحسن قرآناً قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لحديث رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ علم رجلًا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأه، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله». رواه أبو

---

(١) مسند الشافعي (ص ٥١)، وقد علقه البخاري مجزوماً به (١/ ١٨٩)، ووصله عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ (٢/ ٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٤١) من طريق عبدالرزاق. وينظر: «التلخيص» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) «اللسان» (٢/ ٣٥٥)، و«القاموس» (ص ٢٦٠).

(٣) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١/ ٣٣٥)، وابن حبان كما في «الإحسان»، كتاب الصلاة (٥/ ١١١، ١١٢)، والحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين (١/ ٢٢٣) وجاء نحو حديث أبي هريرة عن وائل بن حجر. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٢): رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان... وسنده صحيح وصححه الدارقطني. اهـ

(٤) في «شرح المنتهى» (١/ ١٨١): «لا قرآن».

داود، والترمذي وحسنه[١] ، فإن لم يعرف هذا الذكر كله، وعرف بعضه، كرره بقدره، وإلا وقف بقدر قراءة الفاتحة.

(ويسن جهر إمام بقراءة) صلاة **(صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأولتي مغرب وعشاء. ويكره)** الجهر **(لمأموم، ويُخيَّر منفرد)** في صلاة جهرية بين الجهر والإسرار.

(و) يخير **(نحوه)** أي نحو المنفرد، كالقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين الجهر والإسرار، وترك الجهر أفضل، لأن المقصود منه إسماع نفسه.

ويسر مصل بقراءة في قضاء صلاة جهر نهاراً اعتباراً بزمن القضاء، ويجهر بها ليلًا في جماعة اعتباراً بزمن القضاء، ومصل نفلًا في ليل يراعي المصلحة في جهر وإخفات، فيسر مع من يتأذى بجهره، ويجهر مع من يأنس به.

وتحرم القراءة، ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان[٢] . وكره أحمد قراءة حمزة[٣] ، . . . . . .

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٥٣٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠، ١٠٢) قال الترمذي: حديث رفاعة حديث حسن. اهـ

(٢) عن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تجوز قراءتها والصلاة بها إذا صح السند. كقراءة عبدالله بن مسعود وأبيّ بن كعب. واختارها ابن الجوزي، وابن تيمية.
ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٦٩، ٤٧٠)، و«كتاب التمام» (١/ ١٦٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٨)، و«الفروع» (١/ ٣١٣).

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي الزيات، مولى التيميين، أبو عمارة الإمام الحبر، أحد القراء السبعة. ولد سنة (٨٠هـ) قال الذهبي: حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. اهـ توفي سنة (١٥٦هـ) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩٠)، و«غاية النهاية» (١/ ٢٦١)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٩٣).

والكسائي[١] ، لما فيهما من الكسر، والإدغام، والتكلف، وزيادة المد[٢] ، وأنكرها السلف كسفيان بن عيينة[٣] [٤] ، ويزيد بن

---

(١) هو علي بن حمزة بن عبدالله بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي، أبو الحسن. الإمام، شيخ القراء والعربية، وأحد القراء السبعة. توفي سنة (١٨٩هـ) عن سبعين سنة في أصح الأقوال. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣١)، و«غاية القراء» (١/ ٥٣٥)، و«معرفة القراء» (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: «كتاب التمام» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٢)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤، ٧٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٢٩)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٠)، و«المبدع» (١/ ٤٤٥)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧١٦). قال الموفق في «المغني» (٢/ ١٦٥): ونقل عنه ـ أي: أحمد ـ التسهيل في ذلك، وأن قراءتهما في الصلاة جائزة. . . اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣١٢): وعن أحمد ما يدلُّ على أنه رجع عن الكراهة. اهـ ونقل السخاوي في كتابه «جمال القراء وكمال الإقراء» (٢/ ٤٧٣): أن الفضل بن زياد كان يصلي بأحمد بقراءة حمزة فما نهاه عن شيء منها. اهـ وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٥) في ترجمة: محمد بن الهيثم المقرىء. قال: سألت أحمد: ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام. فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ على حمزة، فمر به سفيان الثوري فجلس إليه، وسأله عن مسألة. فقال له: يا أبا عمارة، أما القرآن والفرائض فقد سلمناهما لك. قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به.

قال الوالد السعيد ـ يعني القاضي أبا يعلى والده ـ في «نقل القرآن ونظمه»: فظاهر هذا الرجوع عن الكراهة. والذي عليه أصحابنا: الكراهة. وكراهته ليس يخرجها عن أن تكون قراءة مأثورة، لكن غيرها من اللغات أفصح وأظهر. اهـ

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٥): قلت: قد انعقد الإجماع بأخرةٍ على تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها. . اهـ

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم. الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام. ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ) اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته. توفي سنة (١٩٨هـ)

ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ١٧٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٧/ ٢٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٢)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٣٠٨).

(٤) في كتاب «جمال القراء» للسخاوي (٢/ ٤٧٢): قال هشام بن عمار صاحب ابن عامر: =

هارون[١] [٢] ، وغيرهما[٣] .

وعنه: والإدغام الكبير[٤] لأبي عمرو بن العلاء[٥] ، واختار قراءة

= حدثنا جنادة بن محمد، سمعت سفيان الثوري يقول: لا تصلوا خلف من يقرأ بقراءة حمزة.
قال السخاوي (٢/ ٤٧٣): فأما ما روي عن سفيان بن عيينة فإن جنادة بن محمد غير معروف عند أهل الحديث، وقد كان هشام بن عمار يروي عن سفيان بن عيينة، فكيف روى عن هذا الرجل المجهول عنه. وإن صح أن سفيان قال ذلك فهو محمول عند أهل العلم على أن سفيان سمع من غير حمزة قراءة عزاها القارىء إلى حمزة، فأنكر ما فيها من الإفراط وتجاوز الحد. اهـ

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي. الإمام القدوة الحافظ، شيخ الإسلام. ولد سنة (١١٨هـ) قال أبو حاتم: يزيد ثقة إمام لا يسأل عن مثله. توفي سنة (٢٠٦هـ).
ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨).

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٥): وكان يزيد بن هارون نهى عن قراءة حمزة. رواه سليمان بن أبي شيخ وغيره عنه. وقال أحمد بن سنان القطان: كان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهية شديدة. اهـ

(٣) كعبدالرحمن بن مهدي، وأبي بكر بن عياش، وعبدالله بن إدريس. ينظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٦١)، و«جمال القراء» (٢/ ٤٧٢).

(٤) الإدغام: أن تصل حرفاً ساكناً بحرف مثله من غير أن تفصل بينهما بحركة أو وقف، فيرتفع اللسان بالحرفين ارتفاعة واحدة.
والإدغام الكبير: سمي كبيراً لأنه أكثر من الصغير، ولما فيه من تصيير المتحرك ساكناً، وليس ذلك في الإدغام الصغير، ولما فيه من الصعوبة. وهو مما انفرد به أبو عمرو.
ينظر: «كتاب الإقناع في القراءات السبع» لأبي جعفر ابن الباذش المتوفى سنة ٥٤٠هـ (١/ ١٦٤، ١٩٥).

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، المقرىء النحوي البصري الإمام، شيخ القراء والعربية، ولد سنة ٧٠هـ.

=

نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه، ثم قراءة عاصم.

وإن كان في قراءة زيادةُ حرفٍ فهي أفضل لأجل عشر حسنات، نقله حرب.

و﴿مالك﴾ أحب إلى أحمد من ﴿ملك﴾. (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) وهو من «ق» إلى «عم»، (و) يقرأ في (المغرب من قصاره) أي: المفصل، وهو من الضحى إلى آخر القرآن، (والباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) وهو من «عم» إلى «الضحى»، ولا يكره أن يقرأ بأقصر من ذلك لعذر كمرض وسفر وغلبة نعاس ونحوه، وإلا كره بقصاره في صلاة فجر لا بطواله في صلاة مغرب، نص عليه[1] للخبر أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف[2].

والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة، وتجزىء آية، إلا أنه يستحب أن تكون طويلة.

وحرم تنكيس الكلمات، وتبطل الصلاة به، لا تنكيس السور والآيات، بل يكره ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب، لأنه ثبت بالنص[3]، وترتيب السور بالاجتهاد، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة،

= ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٧).

(١) «الإنصاف» (٣/ ٤٦٣).

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ(آلمص) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. وفي النسائي ـ أيضاً ـ عن زيد بن ثابت، قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٨٣) عن حديث عائشة: إسناده حسن. اهـ

(٣) أخرج الإمام أحمد بإسناد حسن ـ كما قال السيوطي في «الإتقان ١/ ٦٠» ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: كنت جالساً عند رسول الله إذ شخص ببصره ثم صوبه، ثم قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ﴿إن الله يأمر بالعدل=

لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان، صار مما سنَّه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها[١] . انتهى[٢] .

ويكره الاقتصار على الفاتحة في الفرض أو النفل إلا في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب، ولا يكره تكرار سورة في ركعتين، لحديث أبي داود أنه ﷺ كـرَّر سورة الزلزلة في ركعتين[٣] . قلت: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه ﷺ إنما كررها لسبب فضلها، لأنه ورد فيها أنها تعدل نصف القرآن[٤] ، وهو ﷺ أحرص الناس على طلب الفضائل[٥] .

= والإحسان. . .﴾ الآية. والنصوص في ذلك كثيرة استقصاها السيوطي في «الإتقان» (١/ ٦٠، ٦١) قال: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبه في ذلك. اهـ

(١) أخرج أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٥/ ١٣، ١٤، ١٥)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤، ٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ١٥، ١٦، ١٧) عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٦): حديث صحيح ليس له علة. اهـ وصححه شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٧٩)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٦٣): صححه الحافظ أبو نعيم، والدغولي. وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه. اهـ

(٢) نقله في «الفروع» (١/ ٣١١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٠٩ وما بعدها).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (١/ ٥١٠، ٥١١) عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كلتيهما. فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٤): وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق. اهـ

(٤) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت (٥/ ١٦٥، ١٦٦) من حديث ابن عباس ومن حديث أنس. وكلاهما ضعفه الترمذي. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٣٤٢).

(٥) هذا استظهار ضعيف. ولو صح لكان التكرار ـ أيضاً ـ لسورة «قل هو الله أحد» ونحوها=

ولا يكره تفريق السورة في ركعتين، لحديث عائشة مرفوعاً: كان يقرأ البقرة في ركعتين. رواه ابن ماجه[١].

ولا يكره جمع سور في ركعة، لما في «الموطأ» عن ابن[٢] عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة[٣] **(ثم يركع)** حال كونه **(مكبراً رافعاً يديه)** ندباً، لحديث أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر ورفع يديه، ويحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. متفق عليه[٤]. وهو مذهب أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة وأكثر أهل العلم[٥]. **(ثم يضعهما)** أي يديه **(على ركبتيه)** حال كونهما **(مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره)** فيمده ويجعل رأسه حياله[٦]، فلا يرفعه عنه ولا يخفضه **(ويقول)** في ركوعه: **(سبحان ربي العظيم)** لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: «فسبح باسم ربك العظيم»[٧] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما

= مما ثبت فيه مزيد فضيلة. والصواب أن فعله ﷺ ذلك لبيان الجواز. ينظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٤)، و«بذل المجهود في حل أبي داود» (٥/ ٣٢).

(١) لم أجده في ابن ماجه. وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. اهـ وعزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ١٤١) إلى أبي يعلى. وهو في «مسند أبي يعلى» (٨/ ٣٢٠، ٣٢١)، و«المقصد العلي في زوائد أبي يعلى» للهيثمي (رقم ٤٠٥).

(٢) في الأصل: (أبي عمر) والتصويب من «الموطأ».

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (١/ ٧٩).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/ ١٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«المغني» (٢/ ١٧٢).

(٦) حياله: أي قبالته. ينظر: «اللسان» (١١/ ١٩٦)، و«المطلع» (ص ٧٥).

(٧) سورة الواقعة، الآيتان: ٧٤، ٩٦.

نزلت «سبح اسم ربك الأعلى»[١] قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما[٢]، والأفضل عدم الزيادة عليه، فإن زادوا: بحمده، فلا بأس[٣].

وحكمة التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، والسجود غاية في التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٤] فجعل[٥] الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

والواجب من التسبيح مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عدداً فيما سبق. وسن تكريره **(ثلاثاً)** في قول عامة أهل العلم[٦] **(وهو أدنى**

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٢٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع (١/ ٢٤١)، وابن حبان ـ الإحسان ـ (٥/ ٢٢٥)، والحاكم (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

(٣) المذهب أن الأفضل قول: سبحان ربي العظيم فقط. وعن الإمام أحمد: الأفضل قول: سبحان ربي العظيم وبحمده. وحديث عقبة بن عامر دليل على الثاني، إذْ قد ورد في بعض ألفاظه عند أبي داود: أن النبي ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، ثلاثاً. وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، ثلاثاً. قال أبو داود بعده: هذه الزيادة (وبحمده) نخاف ألا تكون محفوظة. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤١٣): وفي رواتها مجهول. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٨)، و«المغني» (٢/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٠) عن أبي هريرة.

(٥) أي في حديث عقبة بن عامر. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧٢٤).

(٦) «معونة أولي النهى» (١/ ٧٢٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٨١)، و«شرح منتهى الإرادات»=

الكمال) لحديث عون[١] عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، لكنه مرسل[٢] كما ذكره الإمام البخاري في «تاريخه»[٣] لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود، لكن عضده قول الصحابي، وفتوى أكثر أهل العلم[٤]. وأعلاه لإمام ومأموم عشر مرات، لما روي عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبدالعزيز، فحزروا[٥] ذلك بعشر

= (١/ ١٨٤).

(١) في الأصل (عوف) والتصحيح من مصادر الحديث.

(٢) هذا التخريج منقول من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤)، و«الشرح» نقله من «مختصر المنذري لسنن أبي داود» (١/ ٤٢٢، ٤٢٣) ومعنى قوله: مرسل. أي منقطع. وهذا على قول من قال: إن المرسل ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر من أي موضع كان. وهو اصطلاح لبعض المحدثين المتقدمين. ينظر: «شرح ألفية العراقي» للعراقي (١/ ١٤٤، ١٤٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٦)، و«توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٨٣)، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣/ ١٤١).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٥).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ٤٦، ٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧، ٢٨٨). قال أبو داود: هذا مرسل. عون لم يدرك عبدالله. اهـ

وقال الترمذي: حديث عبدالله ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم.. اهـ

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٩، ١٢٠): ومع عدم اتصال السند، فيه: إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول... اهـ ثم ذكر المباركفوري شواهد هذا الحديث وقال: والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. والله أعلم. اهـ

(٥) حزروا: قدروا وفرضوا. ينظر: «اللسان» (٤/ ١٨٥)، و«القاموس» (٤٧٩).

تسبيحات[١] .

وأعلى الكمال لمنفرد العرف[٢] . وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده، حكمه حكم الركوع[٣] .

(ثم يرفع رأسه و) يرفع (يديه معه) إلى حذو منكبيه فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا، صلى قائماً أو جالساً، إذ هو من تمام الصلاة، حيث شرع (قائلًا) إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً، لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة [صلاة][٤] النبي ﷺ وفيه: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ـ أي رفع يديه إلى حذو منكبيه ـ وقال: سمع الله لمن حمده[٥]

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٥): رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٦٥) بوهب بن مانوس. ونقل عن ابن القطان أنه قال عنه: مجهول الحال. اهـ

تنبيه: ساق المؤلف الحديث تبعاً لـ «معونة أولي النهى» (١/ ٧٢٦) وهو خطأ. وصواب الاختصار أن يقال: «إن عمر بن عبدالعزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ، فحزروا...» ونص الحديث من السنن: عن وهب بن مانوس. قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبدالعزيز... الحديث.

(٢) أي: المتعارف في موضعه. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤).

(٣) أي حكم تسبيح الركوع فيما يجب، وأدنى الكمال وأعلاه. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٥).

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (١/ ١٧٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٢) وليس عند مسلم: «سمع الله لمن حمده».

[ومعنى: «سمع الله لمن حمده»][١]: تقبله وجازاه عليه.

(وبعد انتصابه) قليلًا من الركوع يقول: **(ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)** أي: بعد السماء والأرض، كالكرسي وغيره، مما لا يعلم قدره إلا الله تعالى. والمعنى: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك. وإثبات واو «ولك» أفضل نصًّا[٢]، للاتفاق عليه[٣]. و«ملء» يجوز نصبه على الحال، ورفعه على الصفة. والمعروف في الأخبار «السموات» لكن قال الإمام وأكثر الأصحاب بالإفراد[٤]. **(و)** يقول **(مأموم: ربنا ولك الحمد فقط)** لحديث أنس، وأبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه[٥]، فاقتصر على أمرهم بقول: ربنا ولك الحمد، فدل على أنه لا يشرع لهم غيره.

(ثم يكبر) من غير رفع يدين **(ويسجد على الأعضاء السبعة)** الجبهة، والأنف، واليدين، والرجلين، والركبتين **(فيضع ركبتيه)** أولاً بالأرض **(ثم يديه)** لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود وغيره[٦]

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل. وهو من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٨٨).

(٣) في «شرح المنتهى» (١/ ١٨٥): للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة. ولأنه أكثر حروفاً.

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٨٨).

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/ ١٧٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٥٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/ ٥٦)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)،=

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) فإن عجز عن سجود بالجبهة، لم يلزمه بغيرها من الأعضاء، لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، ويومىء عاجز عن السجود بالجبهة غاية ما يمكنه وجوباً، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١] . ولا يجزىء وضع بعض أعضاء السجود فوق بعض (وسن كونه) أي: المصلي (على أطراف أصابعه) أي: أصابع رجليه في حال سجوده، (و) سن (مجافاة) رجل (عضديه عن جنبيه، و) مجافاة (بطنه عن فخذيه) وفخذيه عن ساقيه، لحديث عبدالله بن بحينة: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنِّح[٢] في سجوده حتى يرى وضح[٣] إبطه. متفق عليه[٤] ، إلا أن يؤذي من إلى جنبيه فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم.

(و) سن (تفرقة ركبتيه) في سجوده، لما في حديث أبي حميد: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[٥] . (ويقول:

= وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (١/ ٢٨٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ـ أحد رجال السند ـ اهـ وصححه هذا الحديث ـ أيضاً ـ ابن حبان والحاكم وأومأ إلى أنه على شرط مسلم. وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي في الشكل ورأي العين. ينظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣٢).

(١) تقدم (ص ١٥٦).

(٢) يجنح: أي: يرفع ساعديه في السجود ولا يفترشهما ويجافيهما عن جانبيه، ويعتمد على كفيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. ينظر: «النهاية» (١/ ٣٠٥)، و«اللسان» (٢/ ٤٣٠).

(٣) وضح إبطه: أي: البياض الذي تحته. والوضح: البياض من كل شيء. ينظر: «اللسان» (٢/ ٦٣٤).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١/ ١٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٦).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١)، وأشار في «إرواء الغليل» (٢/ ٨٠) إلى أن هذه الزيادة محتملة للتحسين. اهـ ينظر: «جزء حديث أبي حميد الساعدي في=

سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهو أدنى الكمال) كما تقدم[١] .

(ثم يرفع) من السجود حالة كونه **(مكبراً ويجلس)** بين السجدتين **(مفترشاً)** بأن يبسط رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويجعل بطونها[٢] على الأرض، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع. قال الأثرم: تفقدت أبا عبدالله، فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة[٣] . انتهى. **(ويقول)** بين السجدتين: **(رب اغفر لي ثلاثاً. وهو أكمله)** إماماً كان أو غيره.

(ويسجد الثانية كذلك) أي كالأولى **(ثم ينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه بيديه، فإن شق ذلك فبالأرض[٤])** أي يعتمد على الأرض بيديه **(فيأتي بمثلها)** أي بمثل الركعة الأولى **(غير النية و)** غير **(التحريمة، و)** غير **(الاستفتاح)** فلا يعيده، لأن محله الأولى فقط، **(و)** غير **(التعوذ إن كان تعوذ)** أولاً، وإلا تعوذ فيها **(ثم يجلس)** بعد فراغه من الثانية **(مفترشاً)** كجلوسه بين السجدتين **(وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر[٥] والبنصر[٦] من يمناه وتحليق إبهامهما مع الوسطى وإشارته بسبابتها)** أي: يده اليمنى **(في تشهد، و)** في **(دعاء عند ذكر الله تعالى مطلقاً)** أي: في التشهد وفي غير الصلاة.

= صفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ محمد بازمول (ص ٤٦، ٤٧).

(١) (ص ١٨٥).

(٢) أي: بطون الأصابع.

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٠)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧٤٣)، و«شرح المنتهى» (١/ ١٨٨).

(٤) في الأصل: فالأرض. والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١١٣).

(٥) الخِنصِر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى. ينظر: «المطلع» (ص ٧٩).

(٦) البِنصِر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر. ينظر: «المطلع» (ص ٧٩).

(و) سن (**بسط**) يده (**اليسرى**) في التشهد فلا يقبض من أصابعها شيئاً (**ثم يتشهد**) وجوباً، ويسر به استحباباً (**فيقول: التحيات لله**) جمع تحية، أي: العظمة، روي ذلك عن ابن عباس[١]. وعن أبي عمرو[٢]: الملك والبقاء[٣]. وعن ابن الأنباري[٤]: السلام[٥]. وجُمِعَ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة.

(**والصلوات**) قيل: الخمس. وقيل المعلومة في الشرع. وقيل: الرحمة. وقال الأزهري: العبادات كلها[٦]. وقيل: الأدعية، أي هو المعبود بها[٧].

(**والطيبات**) أي: الأعمال الصالحة، روي ذلك عن ابن عباس[٨]. أو من الكلام. قاله ابن الأنباري[٩]. (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) جمع بركة، وهي النماء والزيادة. (**السلام علينا**) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة. (**وعلى عباد الله الصالحين**) جمع صالح، والصالح القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، والمكثر من العمل الصالح بحيث

---

(١) ذكره في «المغني» (٢/ ٢٣٢).

(٢) هو أبو عمرو ابن العلاء، تقدمت ترجمته (ص ١٨١).

(٣) ذكره في «المغني» (٢/ ٢٣٢).

(٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري. الإمام الحافظ اللغوي، المقرىء النحوي. ولد سنة (٢٧٢هـ) ألف كتاب «الزاهر في معاني كلمات الناس»، و«غريب الحديث»، و«شرح المفضليات»، و«شرح السبع الطوال» وغيرها. توفي سنة (٣٢٨هـ) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨١)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ٦٩، ٧٣)، «الأنساب» (١/ ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٤).

(٥) ذكره في «المغني» (٢/ ٢٣٢). وينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢١٦).

(٦) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٦٥).

(٧) ينظر: «المطلع» (ص ٧٩، ٨٠).

(٨) ذكره في «المغني» (٢/ ٢٣٢).

(٩) «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ١٥٥).

لا يعرف منه غيره[١] ، ويدخل فيه النساء، ومن لا يشاركه في صلاته، لقول رسول الله ﷺ: «فإنكم إذا قلتموها، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض»[٢] . **(أشهد أن لا إله إلا الله)** أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، ومن خواص لا إله إلا الله أن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي، لأن المراد به الإخلاص، فيأتي بها من خالص[٣] جوفه وهو القلب لا من الشفتين، وكل حروفها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى. **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** لحديث ابن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل، السلام على فلان. فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات... إلخ. قال: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به»[٤] . وفي لفظ: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن[٥] . قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين[٦] . وليس في المتفق عليه حديث غيره. رواه ـ أيضاً ـ ابن عمر[٧] ، .....

---

(١) ينظر: «المطلع» (ص ٨٠، ٨١).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ٢٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠١، ٣٠٢) عن ابن مسعود.

(٣) في الأصل: خلاص. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٩٠).

(٤) تقدم تخريجه قبل تعليقة واحدة.

(٥) البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (٧/ ١٣٦)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٢).

(٦) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢/ ٨١، ٨٢).

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (١/ ٥٩٣، ٥٩٤) وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥١): إسناده صحيح. اهـ

وجابر[١] ، وأبو هريرة[٢] ، وعائشة[٣] . ويترجح بأنه اختص بأنه ﷺ أمره بأن يعلمه الناس. رواه أحمد[٤] .

(ثم ينهض) قائماً **(في)** صلاة **(مغرب ورباعية)** كظهر **(مكبراً)** لأنه انتقال إلى قيام فأشبه القيام من السجود الأولى[٥] **(ويصلي الباقي)** من صلاته، وهو ركعة من مغرب، وركعتان من رباعية **(كذلك)** أي كالركعتين الأول، إلا أن قراءته هنا تكون **(سرّاً)** ويكون **(مقتصراً على الفاتحة)** للأخبار الصحيحة[٦] .

(ثم يجلس) للتشهد الثاني **(متوركاً)** بأن يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض[٧] . لقول أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: فإذا كان في الرابعة أفضى إلى الأرض بوركه اليسرى، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود[٨] .

---

(١) النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد (٢/ ٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (١/ ٢٩٢) من حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر. وهو حديث ضعيف. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، و«نصب الراية» (١/ ٤٢١)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو بكر بن مردويه بإسناد صحيح. كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦).

(٣) مالك في «الموطأ» (١/ ٩١).

(٤) «المسند» (١/ ٣٧٦) عن عبدالله بن مسعود.

(٥) في «شرح المنتهى» (١/ ١٩٠): من سجود الأولى.

(٦) كحديث أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

(٧) ينظر: «أساس البلاغة» (٢/ ٥٠٢)، و«التوقيف» (ص ٢١٤)، و«المطلع» (ص ٨٤).

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، وفي باب افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٠). قال المنذري في «المختصر» (١/ ٣٥٧): وفي إسنادها عبدالله بن=

وخُص التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتورك خوف السهو، ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر للقيام بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء.

وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية أو رباعية تورك في تشهد سجوده، وفي ثنائية [و][1] وتر يفترش.

(فيأتي بالتشهد الأول) كما تقدم **(ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم)** أي إبراهيم وآله **(إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)** لحديث كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد... إلخ». متفق عليه[2].

(وسن أن يتعوذ) من أربع **(فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات)** أي: الحياة والموت **(ومن فتنة المسيح الدجال)** لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». رواه مسلم وغيره[3]. والمسيح بالحاء المهملة على المعروف[4].

= لهيعة. وفيه مقال. اهـ

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وأضفته من «كشاف القناع» (١/ ٣٦٣).

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، باب (٤/ ١١٨)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٥).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٢). وقد رواه البخاري دون ذكر التشهد، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢/ ١٠٣).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١٨) أن بعضهم قال بالخاء المعجمة في الدجال. ونسب قائل ذلك إلى التصحيف. اهـ ينظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٨٣٠، ٨٣١)، و«اللسان» (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٧٨٦)، و«المطلع» (٨٣، ٨٤).

وسن ـ أيضاً ـ أن يقول: (**اللهم إني أعوذ بك من المأثم**[١] و) من (**المغرم**[٢]) لما في «الصحيحين»[٣] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم ومن المغرم».

وإن دعا بما ورد في القرآن نحو: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾[٤] فلا بأس به.

أو دعا بما ورد في السنة نحو: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه من حديث الصديق حين قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به. قال: «قل»... فذكره[٥].

أو دعا بما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كحديث[٦] ابن

---

(١) المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان. أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم. ينظر: «النهاية» (١/ ٢٤)، و«اللسان» (١٢/ ٦).

(٢) المغرم: مصدر وضع موضع الاسم. ويريد من مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغُـرْم وهو الدَّين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. ينظر: «النهاية» (٣/ ٣٦٣)، و«اللسان» (١٢/ ٤٣٦).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/ ٢٠٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/ ٢٠٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٧٨).

(٦) في الأصل (لحديث)، والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ١٩٢)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧٥٦).

مسعود [موقوفاً][١] ، وذهب إليه أحمد[٢] . قال ابنه عبدالله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك[٣] .

أو دعا بأمر الآخرة، لعموم حديث أبي هريرة ـ السابق ـ[٤] وقوله ﷺ: «أما السجود، فأكثروا فيه الدعاء»[٥] . ولم يعين لهم ما يدعون به، فدل على إباحته لهم جميع الدعاء إلا ما خرج منه بدليل، ولقوله ﷺ في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة»[٦] .

ولا تبطل ـ أيضاً ـ بقوله: لعنه الله، عند ذكر الشيطان. ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها، ولا بقول: بسم الله، للدغ عقرب.

(**وتبطل**) الصلاة (**بدعاء بأمر الدنيا**) نحو: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاماً طيباً، ونحو ذلك، مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها،

---

(١) ما بين معقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٢) وفي الأصل (مرفوعاً) وهو خطأ. والموقوف عند المحدثين: ما قصر على الصحابة قولاً كان أو فعلاً أو نحوهما، ولم يرفع إلى النبي ﷺ. ينظر: «شرح ألفية العراقي» للعراقي (١/ ١٢٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٨٤)، وأثر ابن مسعود المشار إليه أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٦) عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم...» إلخ

(٢) «المغني» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٣٦).

(٤) تقدم (ص ١٩٣). والشاهد منه ورد في رواية النسائي (٣/ ٥٨) وفيه: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع... ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

(٥) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٤٨) عن ابن عباس بلفظ: «فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/ ١٩٤، ١٩٥).

لحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». روا مسلم[١].

وتبطل إن دعا لشخص معين بكاف الخطاب لغير النبي[٢] ﷺ **(ثم يقول عن يمينه، ثم عن يساره)** استحباباً: **(السلام عليكم ورحمة الله)** والأولى أن لا يزيد، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى النبي ﷺ [يُسَلِّمُ][٣] عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده. رواه مسلم[٤].

ويكون تسليمه [مرتباً][٥] **(معرفاً)** بأل **(وجوباً)** ولا يجزىء: سلام

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨١، ٣٨٢). وما ذكره المؤلف هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها. اختاره ابن قدامة كما في «المغني» (٢/ ٢٣٧). ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٥٦)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٥٥٨).

(٢) قال في «الإنصاف» (٣/ ٥٥٨): قولاً واحداً. اهـ فإذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب فعن أحمد روايات: الأولى ـ وهي الصحيح من المذهب ـ يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين. الثانية: لا يجوز. الثالثة: التفريق بين النفل والفرض فيجوز في نفل. الرابعة: يكره. ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٩).

وقول المؤلف: الأولى أن لا يزيد. فيه نظر. فقد جاء في حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داود. قال الحافظ في «البلوغ» (ص ٦٥): بإسنادٍ صحيح. اهـ وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: «السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره» رواه أحمد والنسائي. وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (١٨٨).

قال في «شرح المنتهى» (١/ ١٩٣): الأولى أن لا يزيد وبركاته لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر لفعله ﷺ، رواه أبو داود من حديث وائل. اهـ

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وهو في «أخصر المختصرات» (ص ١١٤).

عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا عليكم السلام، ولا السلام عليهم، لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم»[١] ولم ينقل عنه خلافه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

وسن التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه، لحديث عمار ـ مرفوعاً ـ: كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن، وإن سلم عن يساره يُرى بياض خده الأيمن والأيسر. رواه يحيى بن محمد بن صاعد[٣] بإسناده[٤].

وسن ـ أيضاً ـ حذف السلام، وهو: أن لا يطيله[٥]، لقول أبي هريرة: حذف السلام سنة. وروي مرفوعاً، رواه الترمذي وصححه[٦].

---

(١) تقدم (ص ١٩٦).

(٢) تقدم (ص ١٧٥).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب. الإمام الحافظ المجود الثقة، محدث العراق. ولد سنة (٢٢٨هـ) صنف: «السنن في الفقه»، و«القراءات»، و«مسند ابن أبي أوفى» و«مسند أبي بكر الصديق» وغيرها. توفي سنة (٣١٨هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣١)، و«تاريخ ابن عساكر» (١٨/ ٨٩أ)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٠١)، و«هداية العارفين» (٢/ ٥١٧).

(٤) أخرجه من طريق ابن صاعد: الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٦) قال العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدراقطني» (١/ ٣٥٦، ٣٥٧): رواته كلهم محتج بهم. اهـ

(٥) حذف السلام: تخفيفه، وترك الإطالة فيه، وعدم مدِّه. ينظر: «النهاية» (١/ ٣٥٦) و«لسان العرب» (٩/ ٤٠)، و«القاموس» (١٠٣٢)، و«سنن الترمذي» (٢/ ٩٤).

(٦) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة (٢/ ٩٣، ٩٤) موقوفاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً، كما ذكر المؤلف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم (١/ ٦١٠) وذكر أبو داود عقبه ما يدل على ضعف رفع هذا الحديث. وصحح الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٤٧) كونه موقوفاً. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٢، ١٤٣): وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاليه من رواية قرة بن عبدالرحمن بن حَيْوئيل،=

وسن جزمه[١] لقول النخعي[٢] : السلام جزم والتكبير جزم[٣] .

وسن ـ أيضاً ـ نيته به لخروج من الصلاة، لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة.

(وامرأة كرجل) في جميع ما تقدم، لشمول الخطاب لها في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤] . إلا في صور ذكرها بقوله: **(لكن تجمع نفسها)** في نحو ركوع وسجود، فلا تسن لها المجافاة، لحديث يزيد[٥] بن أبي حبيب، أن النبي ﷺ مَرَّ على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل». رواه أبو داود في «مراسيله»[٦] ولأنها عورة، فالأليق لها الانضمام.

= وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجّاً به، بل مقروناً بغيره. . . اهـ

(١) الجزم هو القطع. ومعنى قول إبراهيم: أنهما لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما، لكن يسكن فيقال: الله أكبرْ. السلام عليكم ورحمة الله. كذا قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٧٠) وتبعه في «لسان العرب» (١٢/ ٩٧) وقد تعقب ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: وفيما قالوه نظر، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية ـ يعني على تقدير الثبوت ـ وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التكبير: الإسراع به. اهـ «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٩) ونقله عنه تلميذه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ٣٧٩).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي. الإمام الحافظ فقيه العراق، أحد الأعلام. توفي آخر سنة (٩٥هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٣).

(٣) ذكره عنه الترمذي في «سننه» (٢/ ٩٥).

(٤) تقدم (ص ١٧٥).

(٥) في الأصل: (زيد) تبعاً لشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣) والصواب ما أثبته. ينظر: «المراسيل» لأبي داود (ص ١١٨)، وهو أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب، الأزدي، من صغار التابعين، كان من الرواة الثقات. (ت ١٢٨هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١).

(٦) «المراسيل» لأبي داود (ص ١١٨).

(وتجلس متربعة أو) تجلس **(مسدلة[١] رجليها عن يمينها، وهو أفضل)** من تربعها، لأنه غالب جلوس عائشة[٢] ، وأشبه بجلسة الرجل، وأسهل عليها.

وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي خشية الفتنة بها.

والخنثى كالأنثى فيما تقدم احتياطاً.

تتمة:

يسن عقب مكتوبة أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام، لما روى ثوبان أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم استغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام». رواه مسلم[٣] .

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

قال ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم[٤] .

وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) السدل، هو: الإرسال. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٣٣). والمعنى أنها لا تفترش ولا تتورك كالرجل.

(٢) ذكره في «المبدع»، (١/ ٤٧٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٤). وقد بحثت عنه سنداً فلم أقدر على استخراجه. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٠) في المرأة كيف تجلس في الصلاة، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٢٢) باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، و«مسائل عبدالله عن الإمام أحمد» (١/ ٢٦٣)، و«المغني» (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٤).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٥، ٤١٦).

يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه[١].

ثم يقول: اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، لما زوي عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك. فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أبو داود والنسائي[٢].

ويقرأ بالمعوذتين، لما روي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما[٣]، وفي رواية أبي[٤] داود «بالمعوذات». قال الإمام النووي في «الأذكار»[٥]: فينبغي أن يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/ ٢٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ١٨٠، ١٨١)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (٣/ ٥٣). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٣) ووافقه الذهبي. وصححه النووي في «الأذكار» (٣/ ٥٥ مع الفتوحات الربانية).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ١٨١) بلفظ «بالمعوذات»، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٣/ ٦٨) بلفظ «بالمعوذات» ـ أيضاً ـ وأخرجه في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٠٤) بلفظ «بالمعوذتين»، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (٥/ ١٧١) بلفظ: «بالمعوذتين» ـ أيضاً ـ قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ وصححه ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣٣٨) وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٤): حديث صحيح. اهـ.

(٤) في الأصل «لأبي» وما أثبته من «الأذكار» للنووي، التي نقل المؤلف منها هذا. ينظر: «الأذكار» (٣/ ٥٣ مع الفتوحات الربانية).

(٥) (٣/ ٥٤).

برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾[١] .

ثم يقول ثلاثة وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، للخبر[٢] ، ويفرغ من عدد الكل معاً، قاله أحمد في رواية أبي داود للنص[٣] .

ويعقدُه أي: التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه استحباباً. ويعقد الاستغفار بيده، لحديث يُسَيرة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات». رواه أحمد وغيره[٤] .

---

(١) عقب الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٦) على هذا بقوله: هو مرتب على هذه الرواية ـ رواية الجمع ـ لأن المعوذات جمع أقله ثلاث، فجعل سورة الإخلاص منها تغليباً. وفيه نظر: لاحتمال أن يراد بالمعوذات آيات السورتين. ويؤيده ما (جاء) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت علي آيات لم أر مثلهن: المعوذات» وفي رواية: قال في آخره: يعني المعوذتين. وفي أخرى أخرجها مسلم، والترمذي، والنسائي قال: «قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. . .» اهـ ملخصاً.

(٢) وهو حديث أبي هريرة في إرشاد النبي ﷺ فقراء المهاجرين أن يقولوا ذلك خلف كل صلاة. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/ ٢٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٦).

(٣) النص هو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق ذكره: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» ثم أكد أبو صالح ـ الراوي عن أبي هريرة ـ ذلك بقوله: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون. قال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا ولا يقطعه.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يخير بينه وبين إفراد كل جملة. ينظر: «مسائل أبي داود» و«الفروع» (١/ ٣٣٩) و«الشرح الكبير» (٣/ ٥٧٥)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٠).

(٤) أحمد (٦/ ٣٧٠، ٣٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (٢/ ١٧٠) والترمذي كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتهليل والتقديس (٥/ ٥٧١) قال الترمذي: هذا حديث غريب. وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٧) وأقره الذهبي. وينظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (١/ ١٨٦ رقم ٨٣) فقد حسن الحديث ولفظ الحديث جاء بـ «الأنامل» وليس بـ «الأصابع» فيما أعلم. ويُسيرة هي أم ياسر، ويقال: بنت ياسر=

ومما ورد أيضاً: اللهم أجرني من النار. سبع مرات بعد المغرب والفجر قبل أن يتكلم، لما روي عن عبدالرحمن بن حسان[١] عن مسلم بن الحارث التميمي[٢]، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم[٣] عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار. سبع مرات. وفي رواية: قبل أن تكلِّم أحداً، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوار منها، قال الحارث: أسر بها رسول الله ﷺ، ونحن نخص بها إخواننا». رواه أبو داود[٤].

= الأنصارية، وتكنى أم حميضة. قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثاً. ينظر: «الإصابة» ١٣/ ١٧٣.

(١) هو عبدالرحمن بن حسان الكناني، أبو سعيد الشامي الفلسطيني. قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابن شاهين ـ أيضاً ـ في «الثقات»، ونقل ابن شاهين عن ابن معين أنه: ثقة. وقال العجلي: شامي ثقة. ينظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٤٢ الترجمة رقم ٢٧٦)، و«ثقات ابن حبان» (٧/ ٦٧)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص ١٤٥ الترجمة رقم ٧٨٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٠٢).

(٢) هو مسلم بن الحارث التميمي. يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدراقطني: مجهول. ينظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٦٥ الترجمة رقم ٤٩٠)، و«الثقات» (٥/ ٣٩١).

(٣) هذا الاختلاف في اسمه جاء تبعاً لاختلاف الرواة في تسميته. والصحيح أنه: الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه. رجح ذلك أبو زرعة الرازي، وابن عبدالبر. وجزم به البخاري وابن حبان، وابن أبي حاتم. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٥٣) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٨٨) (٨/ ١٨٢)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر (١٠/ ٨٨)، و«الإصابة» (٩/ ١٩٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٦٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب. ما يقول إذا أصبح (٥/ ٣١٨، ٣١٩) والرواية الأخرى=

ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص بعد كل فريضة ـ أيضاً ـ لخبر أبي أمامة: «من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». إسناده جيد. رواه الطبراني، وابن حبان[1].

ويقول بعد صلاة الصبح وهو ثانٍ رجليه، وفي لفظ: والمغرب قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، لما روى الترمذي وغيره عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح[2]. انتهى من

= عند ابن حبان في صحيحه ـ كما في «الإحسان» ـ (٥/ ٣٦٦، ٣٦٧) وقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣١٠).

(١) الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤)، وابن حبان في كتاب مفردٍ له اسمه «الصلاة» ـ كما ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٨) ـ قال المنذري: رواه النسائي، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. وابن حبان في كتاب «الصلاة» وصححه. وزاد الطبراني في بعض طرقه: وقل هو الله أحد. وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً. اهـ ينظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٣)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (٢/ ٦٦١ رقم الحديث ٩٧٢).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٥/ ٥١٥).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: قال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي بعض النسخ صحيح.

=

«الأذكار»[١] .

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة استحباباً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾[٢] ولأن إدبار المكتوبات من أوقات الإجابة، وخصوصاً بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمِّنون[٣] .

قال شيخنا الشيخ عبدالقادر[٤] ـ قدس الله روحه ـ في كتابه

= قلت: وهي رواية أبي يعلى السبخي. وهي غلط، لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه. اهـ

والرواية التي فيها أن ذلك يقال ـ أيضاً ـ بعد المغرب، هي عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث معاذ بن جبل. ينظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(١) (٣/ ٦٥، ٦٨).

(٢) سورة الشرح، الآية: ٧.

(٣) ما ذكره المؤلف من استحباب الدعاء بعد كل مكتوبة في حق الإمام قول باطل، لأن دعاء الإمام عقب كل فريضة أمرٌ لم يشرعه رسول الله ﷺ. ولم يعمل به أحد من الصحابة الأخيار. ولم ينقل عن أحدٍ من علماء القرون المفضَّلة. ولو كان خيراً لسبقونا إليه. ودعوى الاستحباب تحتاج إلى دليل معتبر.

وقد بين النبي ﷺ بالقول والفعل ما يشرع للمسلم بعد كل فريضة من الذكر، ولو كان الدعاء من الإمام بعد كل فريضة مشروعاً لما تركه ﷺ، ولو فعله ﷺ لنقل إلينا. وبما أنه ﷺ لم يفعله فإن عمله بدعة محدثة. والمسلم حقّاً يقتصر على ما ثبت عنه ﷺ من الأذكار دبر كل صلاة. ويبتعد عما أحدثه المضلون بمحض آرائهم وأهوائهم. وفيما ثبت عن النبي ﷺ غنية وكفاية لمن أراد رضى الله والدار الآخرة. فما وسع رسول الله ﷺ وسعنا.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ على أنه (لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس ـ كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ـ ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد الأئمة. ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك. وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك. . .) اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٢)، ونص شيخ الإسلام ـ أيضاً ـ على (أن دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقب الصلاة بدعة). اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٩).

(٤) هو عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله بن جنكي دوست، الجيلي، الحنبلي. عالم، زاهد، =

«الغنية»[١] : لا ينبغي للإمام والمأموم أن يخرجا من المسجد من غير دعاء، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾[٢] أي: إذا فرغت من العبادة، فانصب للدعاء[٣] ، وارغب فيما عند الله، واطلبه منه.

وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا قام الإمام في محرابه، وتواتر الصفوف، نزلت الرحمة، فأول ذلك يصيب الإمام، ثم من عن يمينه، ثم من عن يساره، ثم تتفرق الرحمة على الجماعة، ثم نادى ملك: ربح فلان، وخسر فلان، والرابح من يرفع يده بالدعاء إلى الله إذا[٤] فرغ من صلاته المكتوبة. والخاسر هو الذي خرج من المسجد بلا دعاء، فإذا خرج بلا دعاء، قالت الملائكة: يا فلان، استغنيت عن الله؟

= فقيه، واعظ. ولد بجيلان ـ وهي بلاد متفرقة وراء طبرستان ـ سنة (٤٧١هـ) وقدم بغداد شاباً. ألف كتاب «الغنية لطالب طريق الحق» وغيره. قال الذهبي: وفي الجملة الشيخ عبدالقادر كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه. اهـ، وقد أشار ابن رجب إلى كتاب أبي الحسن الشطنوفي المصري في «أخبار عبدالقادر ومناقبه»، ووصفه بأنه لا يعتمد عليه، لكثرة ما فيه من الرواية عن المجهولين. قال: وفيه من الشطح، والطامات، والكلام الباطل ما لا يحصى، ولا يليق نسبة مثل ذلك إلى الشيخ عبدالقادر ـ رحمه الله ـ. اهـ، وقال ابن رجب ـ أيضاً ـ: وانتصر أهل السنة بظهور الشيخ عبدالقادر. اهـ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٥٦١هـ)، ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٠، ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٤٣٩، ٤٥١)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٦٢، ٤٦٣)، و«التصوف في ميزان البحث والتحقيق» للسندي (١/ ٥٠٩، ٥١٤).

تنبيه: قول المؤلف: «شيخنا الشيخ عبدالقادر. . .» يعني أنه شيخ طريقته الصوفية الفاسدة، التي تنسب للشيخ عبدالقادر ـ رحمه الله ـ وهو منها بريء. لا أنه شيخه مباشرة.

(١) (٢/ ١٥١).

(٢) سورة الشرح، الآية: ٧.

(٣) في «الغنية» (انصب في الدعاء).

(٤) في الأصل (إلى) والمثبت من «الغنية».

مالك عند الله حاجة؟» انتهى[١] .

فحينئذ تبين لك فساد ما ذهب إليه ..... ابن عبدالوهاب[٢] ، من نهيه عن رفع اليدين بالدعاء بعد الفراغ من الأذكار

---

(١) لم أستطع الوقوف على مصدر لهذا الحديث فيه إسناده حتى يتبين حكمه.

(٢) هذا الطعن في شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ لا قيمة له ولا وزن عند أهل العلم المعتبرين. فقد تواتر فضله وإصلاحه، وبقي ذكره وتجديده للدين إلى اليوم، شهد بذلك الأعداء من المستشرقين ونحوهم، كما شهد بذلك أهل الصلاح والاستقامة من علماء الأمة المعروفين بسلامة المعتقد. فلا يطعن عليه إلا رجل مريض القلب، مبتلى بالبدع.

ينظر: «الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب» لمحمود مهدي استانبولي، و«الشيخ محمد بن عبدالوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه» لأحمد بن حجر آل أبو طامي، و«محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه» لمسعود عالم الندوي، و«عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأثرها في العالم الإسلامي» د. صالح بن عبدالله العبود.

وقول المؤلف: «العارض»: عَارِضٌ: بالراء ثم الضاد المعجمة، عارض اليمامة. والعارض: اسم للجبل المعترض. ومنه سمي «عارض اليمامة» وهو جبلها. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٦٥)، و«معجم اليمامة» لابن خميس (٢/ ١٢٩). وقوله: «ابن عبدالوهاب» هو الإمام حقّاً، وشيخ الإسلام صدقاً، مجدد هذا الدين في القرون المتأخرة، وحامل لواء السنة المطهرة: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن مشَرَّف، الوهبي، التميمي، النجدي، الحنبلي. ولد سنة (١١١٥هـ) في بلدة العيينة، قرأ على أبيه العلم في صغره، ورحل إلى مكة والمدينة والبصرة والأحساء، وأخذ عن علماء هذه البلدان. ألف كتاب «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»، و«كشف الشبهات»، و«مجموع الحديث على أبواب الفقه»، و«مختصر الإنصاف والشرح الكبير»، و«مختصر فتح الباري»، وغيرها. توفي سنة (١٢٠٦هـ) ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ. ينظر: المراجع السابقة، و«علماء نجد خلال ستة قرون» للبسام (١/ ٢٥)، و«مشاهير علماء نجد» لعبدالرحمن آل الشيخ (ص ١٦)، و«روضة الناظرين» للقاضي (٢/ ١٧٨)، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٢/ ٦)، و«بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب» جزآن، و«حياة الشيخ محمد بن=

الواردة أدبار الصلوات المكتوبات، وجعله ذلك من البدع المضلة بغير علم[١] ، وإنما مراده مخالفة جماعة المسلمين ـ تولاه الله بعدله ـ وأما الذي أغراه على إنكار رفع اليدين بالدعاء أدبار الصلوات[٢] فهو ما وقف عليه من كلام الإمام ابن القيم في «الهدي النبوي»[٣] من قوله: وأما الدعاء بعد

= عبدالوهاب» لحسين خلف الشيخ خزعل.

(١) هذا النقل عن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب كذبٌ. والمؤلف كان يتكلم عن قضيَّة وهي: الدعاء بعد كل مكتوبة، ثم نقل الكلام إلى قضية أخرى وهي: الدعاء بعد الفراغ من الأذكار الواردة أدبار الصلوات المكتوبات. فالشيخ محمد بن عبدالوهاب وتلاميذه إنما يتحدثون عن صورةٍ يعرفها المؤلف جيداً، تلك الصورة الموجودة في أكثر أنحاء العالم الإسلامي، حيث إذا سلَّم الإمام، رفع يديه بالدعاء، هو والمأمومون. وهذه الصورة هي التي تحدث عنها ابن تيمية، وتحدث عنها ابن القيم، وتبعهما الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحم الله الجميع ـ.

يقول الشيخ ابن سحمان ـ كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٣١٧): (وأما الدعاء بعد المكتوبة، فإن كان بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة من الذكار، من غير رفع اليدين، كما ورد في الصحيحين وغيرهما من الكتب، فالشيخ محمد بن عبدالوهاب لا يمنعه، ولا أحدٌ من أتباعه، ولا أحد من أهل الحديث.

وإن كان بغير الألفاظ المأثورة، كما يفعله بعض الناس اليوم، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ لما سئل عن ذلك: (لم يكن النبي ﷺ يدعو هو ولا المأمومون عقب الصلوات الخمس، كما يفعله الناس عقب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة) ا. هـ

فالقضية التي يتحدث عنها الشيخ محمد بن عبدالوهاب هي: الدعاء بعد المكتوبة، والاجتماع على ذلك، أما الدعاء بعد الفراغ من الأذكار المشروعة، فلم ينقل عنه ـ فيما أعلم ـ كلام فيها.

(٢) هنا رجع المؤلف إلى الصورة الأولى، وهي الدعاء بعد المكتوبة، ولم يقل: بعد الأذكار الواردة. فليتأمل، إذ أنه كشف نفسه بنفسه إذ حَمَّل الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب ما لا يحتمل.

(٣) (١/ ٢٥٧).

السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من[١] هديه ﷺ[٢] أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن. انتهى.

وكلام ابن القيم ردٌّ عليه، لو فهمه؛ لأن مراده رفع اليدين بالدعاء من حين السلام، قبل التسبيح والتحميد والأذكار[٣]، ويدل عليه قوله بعد ذلك، قال ـ قدس الله روحه ـ: إلا أن هنا نكتة لطيفة، وهي أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، وأن يدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسوله ﷺ، استُحب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، [ثم ليصل على النبي ﷺ][٤]، ثم ليدعُ بما[٥] شاء». قال الترمذي: حديث صحيح[٦]. انتهى كلامه.

ومن آداب الدعاء: بسط اليدين، ورفعهما إلى الصدر، وكشفهما أوْلى. والبداءةُ بحمد الله والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره، قال الآجري[٧]: ووسطه، لخبر

---

(١) في الأصل (في) والمثبت من «زاد المعاد».

(٢) سقطت الصلاة على النبي ﷺ من الأصل، والمثبت من «الزاد».

(٣) سبحان الله! وهل تُثبت أنت إلا الدعاء بعد المكتوبة؟ فكلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ مؤيد لكلام الشيخ محمد، ناقضٌ قولك ومبطله.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «الزاد».

(٥) في الأصل: (ما) والمثبت من «الزاد».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ١٦٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ (٥/ ٥١٧).

(٧) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّي البغدادي، أبو بكر الحنبلي، الإمام المحدث الفقيه شيخ الحرم الشريف. ولد سنة (٢٨٠هـ) أو (٢٦٤هـ) ألف كتاب «الشريعة»، =

جابر[١] . وسؤاله بأسمائه وصفاته، بدعاء جامع مأثور، بتأدب، وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور قلب، ورجاء، ويكون متطهراً، مستقبل القبلة، ويلح في الدعاء، ويكرره ثلاثاً، ويبدأ بنفسه، ويُؤمِّن مستمع، فيكون كداع، ويؤمن داع في أثناء دعائه، ويختمه به.

وظاهر كلام جماعة[٢] : لا يكره رفع بصره فيه إلى السماء، ولمسلم من حديث مقداد مرفوعاً: «رفع بصره إلى السماء فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»[٣] .

= و«أخلاق العلماء»، و«التصديق بالنظر إلى الله في الآخرة»، و«التهجد»، و«مختصر في الفقه»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٦٠هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٣)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٦٠)، و«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي (٢/ ٢٧١)، و«مقدمة كتاب الشريعة» للدميجي (١/ ٧٧، ١٦٦).

وكلامه هذا ذكره ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣٤٢). وغالباً ما ينقل ابن مفلح عن كتاب «النصيحة» للآجري ـ كما ذكر ذلك العليمي ـ فلعل هذا النص منها.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٧١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب... فاجعلوني في أول الدعاء، وفي أوسطه، ولا تجعلوني في آخره».

وذكر ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٧٧) أن الطبراني رواه بلفظ: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله وآخره»، قال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار» (٢/ ٤٣١): موسى بن عبيدة ـ أحد رجال السند ـ ضعيف. اهـ

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٥): رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. اهـ

(٢) من ذلك قول الحجاوي في «الإقناع» (١/ ١٢٦): ولا يكره رفع بصره إلى السماء. اهـ، وكذا قال في «الكشاف» (١/ ٣٦٨)، ينظر: «الفروع» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، و«المبدع» (١/ ٤٧٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (٣/ ١٦٢٥، ١٦٢٤).

ولا يكره للإمام الذي لا يُؤَمِّن لدعائه أن يخص نفسه بالدعاء.

ومن آداب الدعاء: الإخلاص[١]، واجتناب الحرام؛ لأنها تبعد إجابة آكل الحرام؛ لحديث: «رُب أشعث أغبر...» الحديث[٢]، إلا مضطراً أو مظلوماً، فإن دعاءه يستجاب.

(وكره فيها) أي: الصلاة (التفات ونحوه) لحديث عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ[٣]

---

(١) كتب المذهب على: أن الإخلاص شرط في الدعاء. قالوا: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الآداب. ينظر: «الفروع» (١/ ٣٤٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٦٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٥)، وممن ذكر أنه شرط في الدعاء: الإمام الخطابي في كتابه «شأن الدعاء» (١٣) والقرطبي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣١١). وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وقد دلت الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿فادعوه مخلصين له الدين﴾ ـ أن الإجابة مشترطة بالإخلاص. اهـ «فتح الباري» (١١/ ٩٥). وقد بوب ابن المبارك في كتابه «الزهد» (ص ٢٠) فقال: باب الإخلاص في الدعاء، وساق أثر ابن مسعود: «إن الله لا يقبل من مُسَمِّع ولا مراءٍ ولا لاعبٍ ولا داعٍ، إلا داعياً دعاءً ثبتاً من قلبه» إسناده جيد.

وتفصيل القول في هذه المسألة: أن الدعاء عبادةٌ يجب فيها الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للنبي ﷺ. فمن دعا غير الله، فهو مشرك كافر، قال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً..﴾ إلى قوله: ﴿قل إنما أدعوا ربي ولا أشرك به أحداً﴾.

أما إجابة الدعاء، فإن بعض أهل العلم يرى أن الإخلاص أدبٌ فيها، كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره. إذ قد يستجيب الله تعالى لكافرٍ أو مشرك، بسبب اضطراره أو حسنة تقدمت منه، أو نحو ذلك.

ينظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (١/ ٣٠١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ٧٠٥، ٧٠٦)، و«الجواب الكافي» لابن القيم (١٣، ١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٠٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً... ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك؟».

(٣) هو: الاختطاف بسرعة على غفلة. ينظر: «المصباح» (١/ ٢٤٢).

يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري[١] . (بلا حاجة) فإن كان ثم حاجة، لم يكره، كخوف ومرض، لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ»[٢] . رواه أبو داود[٣] ، قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس[٤] ، وكذا قال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه». رواه النسائي[٥] .

وإن استدار بجملته، بطلت صلاته، لتركه الاستقبال، إلا في شدة خوف، وإلا إذا تغير اجتهاده؛ لأن قبلته صارت التي تغير إليها اجتهاده، فلا تبطل بذلك، فإن كان الالتفات بوجهه فقط أو به مع صدره، لم تبطل.

(و) كره فيها (إقعاء) في جلوسه، بأن يفترش قدميه، ويجلس على عقبيه[٦] .

---

(١) في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (١/ ١٨٣).

(٢) الشعب: الطريق، أو الطريق في الجبل. ينظر: «المصباح» (١/ ٤٢٧).

(٣) في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (١/ ٥٦٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧) ووافقه الذهبي.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٦٣).

(٥) في سننه، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (٣/ ٩) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٢/ ٤٨٢).
قال الترمذي: حديث غريب. اهـ ونقل ميرك عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح، ينظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ٨٠)، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٦، ٢٣٧): هذا حديث صحيح... ووافقه الذهبي.

(٦) بهذا وصفه الإمام أحمد. وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. اهـ قال الجوهري: وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة، وهو: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا تفسير الفقهاء. فأما أهل اللغة، فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره. اهـ ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٦) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢١٠)، و«الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٥)، و«المطلع» (ص ٨٥).

(و) كره فيها ـ أيضاً ـ (افتراش[١] ذراعيه ساجداً) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[٢].

(و) كره فيها (عبث) لأنه ﷺ رأى رجلًا يعبث في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه»[٣].

(و) كره فيها ـ أيضاً ـ (تخصُّر) أي: وضع يده على خاصرته[٤]؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «نهي أن يُصلي الرجل مختصراً» متفق عليه[٥].

وكره فيها تَمطٍّ[٦] لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع.

---

(١) افتراش ذراعيه: إلقاؤهما على الأرض وبسطهما كالفراش. ينظر: «القاموس» (ص ٧٧٥).

(٢) في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢/ ٦٥، ٦٦) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٣) نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٣١٩ ـ مع الشرح) إلى الحكيم الترمذي. وضعفه. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٥١): سنده ضعيف. والمعروف أنه من قول سعيد. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم» اهـ. وأخرجه الإمام أحمد ـ كما في مسائل ابنه صالح (ص ٨٣) ـ عن سعيد بن المسيب موقوفاً. وجوَّد إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٢٢٧ رقم ١١٠).

(٤) الخصر: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين. ينظر: «القاموس» (ص ٤٩٢) و«المصباح» (١/ ٢٣٣) و«المطلع» (ص ٨٦).

(٥) البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٢/ ٦٤) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٣٨٧).

(٦) التمطّي: التبختر ومدُّ اليدين في المشي. وقيل في قوله تعالى: ﴿ثم ذهب إلى أهله يتمطَّى﴾ أن أصله: يتمطَّط وهو: التمدد والتقاقل. قال ابن قاسم في «الحاشية»: هو: التمغط. ينظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٨٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (٥/ ٣٣٩)، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/ ٩٤).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٩) عن سعيد بن جبير، أنه قال: التمطي ينقص=

(و) كره ـ أيضاً ـ **(فرقعة أصابع وتشبيكها)** لقول علي مرفوعاً: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه[١].

وعن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه الترمذي وابن ماجه[٢]، وقال ابن عمر ـ في الذي يصلي وهو مشبك ـ: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه ابن ماجه[٣].

(و) كره صلاته مع **(كونه حاقناً)** ـ بالنون ـ أي: محتبس البول[٤] حيث يبتدئها **(ونحوه)** أي: نحو الحاقن، ككونه حاقباً ـ بالموحدة ـ أي

= الصلاة. وروى ـ أيضاً ـ عن إبراهيم قال: كان يكره التمطي عند النساء في الصلاة.

(١) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠) عن الحارث الأعور، عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

قال البوصيري في «الزوائد» ـ المطبوع مع السنن ـ: في السند: الحارث الأعور وهو ضعيف. اهـ

وقد صح عن ابن عباس ـ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٤) ـ أنه قال لرجل فقَّع أصابعه في الصلاة: لا أم لك، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة؟

وعن سعيد بن جبير ـ كما في المصنف، ـ أيضاً ـ أنه قال: خمس تنقص الصلاة: التمطؤ والالتفات وتقليب الحصا والوسوسة وتفقيع الأصابع.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠) وهذا لفظه. وأخرجه الترمذي بنحوه، في: الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢/ ٢٢٨). وهو ضعيف. ينظر: «الإرواء» (٢/ ١٠٠) إلا أن الثابت في هذا الباب حديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٦) وأقره الذهبي.

(٣) لم أطَّلع عليه عند ابن ماجه، وإنما هو في «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١/ ٦٠٥).

(٤) ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٢٦) و«المطلع» (ص ٨٦).

محتبس الغائط[١] .

(و) كره أن يبتدئها ـ أيضاً ـ مع كونه (تائقاً) أي: مشتاقاً (لطعام ونحوه)، كشراب وجماع؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان[٢] » رواه مسلم[٣] ، وظاهره: ولو خاف فوت الجماعة؛ لما في البخاري: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام»[٤] إلا إن ضاق الوقت عن المكتوبة، فتجب، ويحرم اشتغاله بغيرها.

ويكره ـ أيضاً ـ للمصلي حمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه[٥] إذا وجد ما يَغُمُّهُ، وكذا قول: بسم الله إذا لُسِعَ، أو: سبحان الله إذا رأى ما يعجبه، ونحوه، خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك[٦] .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كقوله لمن دق عليه: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٧] ونحوه فيكره.

وسن لمصل تفرقته بين قدميه حال قيامه قدر شبر، ومراوحته بين قدميه؛ بأن يقف على أحدهما مرة، ثم على الأخرى أخرى، إذا طال قيامه؛ لأنه من السنة[٨] ، وتكره كثرة المراوحة بين قدميه؛ لأنه يشبه تمايل

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١/ ٣٢٤) و«المطلع» (ص ٨٦).

(٢) الأخبثان: البول والغائط. ينظر: «النهاية» (٢/ ٥).

(٣) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٣).

(٤) في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٦٤).

(٥) الاسترجاع قول: إنا لله وإنا إليه راجعون. ينظر: «القاموس»: (ص ٩٣١).

(٦) في بطلان الصلاة بذلك روايتان: الأولى: لا تبطل الصلاة بذلك. وهذا هو الصحيح من المذهب. نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة. وعنه: تبطل. «الإنصاف» (٣/ ٦٣١).

(٧) سورة الحجر، الآية: ٤٦.

(٨) أخرج النسائي في «سننه» كتاب افتتاح الصلاة، الصف بين القدمين في الصلاة (٢/ ١٢٨)=

اليهود[1] .

= عن أبي عبيدة أن عبدالله رأى رجلًا يصلي قد صف بين قدميه فقال: «خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل» وفي لفظ له: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ».
قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٧٤) على حديث: «كان يراوح بين قدميه من طول القيام» أي: يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. اهـ

(١) لحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «إذا قام أحدكم في صلاته فَلْيُسْكِنْ أطرافه، ولا يميل ميل اليهود» رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٠) في ترجمة الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي. ونسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٤١٣ ـ مع الشرح) إلى الحكيم الترمذي، وابن عدي وأبي نعيم في «الحلية». وضعفه اهـ. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٨٨): موضوع. اهـ وهو الأقرب. قال أحمد في أحاديث الحكم بن عبدالله الأيلي: كلها موضوعة. اهـ ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧٢)، لحديث عامر بن ربيعة قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة» قال: فسكت الشاب، ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً» فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً. قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى» رواه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٩٠).
والرواية الثانية: أنه يعيد الصلاة. فإن الإمام أحمد قال فيمن قيل له: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله رب العالمين. أو ذكر مصيبة فقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) فقال: يعيد الصلاة.
قال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي. اهـ
وهذا مذهب أبي حنيفة، لأن ذلك من كلام الناس، وكلام الناس مفسد للصلاة بالنصّ.
والصحيح الأول: للحديث. والله أعلم.
ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١١٩)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٢٦٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٤٣، ١٤٤)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣١٦)، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ مع حواشي الشرواني وابن قاسم» (٢/ ٣٩٠)، و«حاشية الشرقاوي على التحرير» (١/ ٢١٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٩٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٥٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٣١، ٦٣٢)، و«المستوعب» (٢/ ٢٣٠).

وسن لمصل رد مار بين يديه آدمي أو غيره، بلا عنف؛ لحديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده [هكذا][1] فرجع، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» رواه ابن ماجه[2]. ما لم يغلبه المار، كماتقدم في بنت أم سلمة، أو يكن المار محتاجاً إلى المرور كضيق الطريق.

وتُكره الصلاة في موضع يحتاج فيه إلى المرور إلا بمكة المشرفة، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأنه ﷺ «صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة»[3] رواه الإمام أحمد، وغيره[4]. فإن أبى المار إلا المرور من غير حاجة، دفعه، فإن أصر على إرادة المرور ولم يندفع بالدفع، فللمصلي قتاله، لا بنحو سيف، ولو مشى إليه قليلًا، ولا تبطل صلاته به؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه[5].

وتنقص صلاة من لم يرد المار بين يديه بلا عذر.

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٩).

(٢) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (١/ ٣٠٥) قال في «الزوائد»: ـ المطبوع مع السنن ـ: في إسناده ضعف. اهـ

(٣) في الأصل: (ستر) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٩).

(٤) المسند (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في مكة (٢/ ٥١٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٢/ ٩٨٦) عن المطلب بن أبي وداعة ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٦): رجاله موثقون إلا أنه معلول. .اهـ وينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٩).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه (١/ ١٢٩) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٢، ٣٦٣).

ويحرم مرورٌ بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة؛ لحديث أبي جهم عبدالله بن الحارث بن الصمة ـ مرفوعاً ـ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما [ذا][1] عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين، خير له من أن يمر بين يديه»[2]. ولمسلم: «لأن يقف أحدكم مائة عام، خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»[3].

فإن لم يكن له سترة، فإنه يحرم المرور في ثلاثة أذرع فأقل، من قدم المصلي.

ولمصل عَدُّ آي، وتسبيح بأصابعه، وقول: سبحانك فبلى إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[4] نصّاً[5]، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا، وأما ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾[6] ففي الخبر فيها نظر[7]، ذكره في

---

(١) سقط من الأصل: (ذا) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٠٠).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (١/ ١٢٩) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٣).

(٣) لم أقف عليه في «صحيح مسلم» وإنما هو في «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (١/ ٣٠٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال البوصيري في «الزوائد» ـ المطبوع مع السنن ـ: في إسناده مقال. اهـ.

(٤) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٥) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٦٦٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٠)، و«الروض المربع» (٢/ ٣٨٩)، ودليل ذلك: ما رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (١/ ٥٤٩) من حديث موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» قال: سبحانك فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ. قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤٥٢): تفرد به أبو داود ولم يسم هذا الصحابي، ولا يضر ذلك. اهـ

(٦) سورة التين، الآية: ٨.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠، ٥٥١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التين (٥/ ٤٤٣) من حديث إسماعيل بن أمية قال: =

«الفروع»[١] .

ولمصل قراءة في المصحف، ونظر فيه[٢] .

وله سؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب[٣] .

وله رد السلام بإشارة[٤] .

(وإذا نابه) أي: المصلي **(شيء)** أي: عرض له أمر كاستئذان عليه، وسهو إمامه، **(سبَّح رجل)** بإمام وجوباً، وبمستأذن استحباباً، ولا تبطل

= سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾...» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى. اهـ قال النووي في «المجموع» (٤/ ٦٧) ـ بعد أن نقل قول الترمذي هذا ـ: قلت: فهو ضعيف، لأن الأعرابي مجهول، فلا يعلم حاله. اهـ

(١) الفروع (١/ ٣١٥).

(٢) لما روى الأثرم: أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف. ينظر: «المبدع» (١/ ٤٩٢).

(٣) لما أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٣٥٦، ٥٣٧) عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... قال: إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ» وما ذكره المؤلف هو المذهب، فيجوز ذلك في الفرض والنفل، لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل.

وعن الإمام أحمد: أن ذلك يستحب. وعنه: يكره في الفرض. ومن تأمل الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ في صلاة الفرض علم أن ذلك في الفرض ليس بسنة. والله أعلم. ينظر: «الفروع» (١/ ٣٦٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٦١، ٦٦٢).

(٤) لما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/ ٥٦٨) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ـ قال: فقلت لبلالٍ: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ ـ قال: يقول: هكذا، وبسط كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وأخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/ ٢٠٤) وقال: حديث حسن صحيح. اهـ

صلاته إن كثر تسبيحه؛ لأنه من جنس الصلاة. **(وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)** لحديث سهل بن سعد مرفوعاً: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه[١]، وتبطل صلاتها إن كثر تصفيقها؛ لأنها عمل من غير جنسها.

ومن غلبه تثاؤب، كظم ندباً، وإلا وضع يده على فِيْهِ؛ لحديث: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم[٢] ما استطاع، فإن الشيطان يدخل فاهُ» رواه مسلم، وللترمذي: «فليضع يديه على فيه»[٣]. قال بعضهم[٤]: اليسرى بظهرها؛ ليشبه الدافع له.

(ويزيل) مصلٍّ **(بصاقاً[٥]، ونحوه)** كمخاط[٦] ونخامة[٧] **(بثوبه)** أي: في ثوبه **(ويباح)** بصاق ونحوه **(في غير مسجد عن يساره)** وتحت قدمه، زاد بعضهم[٨]: اليسرى؛ لحديث: «فإذا تنخَّع أحدكم، فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد، فليقل هكذا ـ ووصف القاسم ـ[٩] فتفل

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (١/ ١٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) أي: فليمسك وليحبس، وذلك بوضع يده على فمه. ينظر: «القاموس» (ص ١٤٩٠) و«المصباح المنير» (٢/ ٧٣٣).

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقاق (٤/ ٢٢٩٣) والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٥/ ٨٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

(٤) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٢) ولم أقف على من هو هذا البعض.

(٥) البصاق: ماء الفم إذا خرج منه. ينظر: «القاموس» (ص ١١٢١).

(٦) المخاط: السائل من الأنف. ينظر: «القاموس» (ص ٨٨٧).

(٧) النخامة: هي الشيء المدفوع من الصدر أو الأنف. ينظر: «القاموس» (ص ١٤٩٩).

(٨) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٢) ولم أقف على من هو هذا البعض، ولفظ «اليسرى» جاء به الحديث كما سيأتي في الهامش.

(٩) هو: القاسم بن مهران القيسي. أحد رجال إسناد هذا الحديث عند مسلم. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٤٥٢).

في ثوبه فمسح بعضه على بعض»[١] . ولحديث: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» رواه مسلم[٢] . وهل المراد بالخطيئة: الحرمة أو الكراهة؟ قولان[٣] ، ذكره . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى. . . (١/ ١٠٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم. وأخرجاه ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ. وفي بعض ألفاظ الحديث: «أو تحت قدمه اليسرى».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (١/ ١٠٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٠) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) القول الأول: أن ذلك للتحريم. فلا يجوز البصاق في المسجد، ومن فعله فقد وقع في الحرام. فإن اضطر إليه جاز على أن يزيله بدفن ونحوه. وهذا مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. قال ابن رجب: وهو أكثر النصوص عن أحمد.

القول الثاني: يجوز ذلك بشرط إزالتها بدفنٍ أو نحوه. وهو قول القاضي عياض والقرطبي من المالكية. واختاره المجد من الحنابلة. وذهب مالك ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ إلى التفريق بين المسجد المحصَّب وغيره، فيجوز في المحصَّب بشرط أن يزيلها. وللمالكية في هذه المسألة تفصيلات كثيرة.

دليل القول الأول: عموم قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن الخطيئة تكتب بمجرد البزاق.

ودليل القول الثاني: قوله ﷺ: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» رواه الإمام أحمد وحسنه الحافظ في «الفتح» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن.

والصواب: الأول، لأن بيان كفارةِ خطيئة من الخطايا لا يدل على جواز مواقعتها، كما هو الحال في قتل الصيد في الإحرام ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «من تنخع. . .» بيان للحكم إذا وقع هذا الأمر. فلا يعارض الأحاديث في النهي عن البزاق في المسجد، لأنها جاءت بالنهي، وبينت كفارة هذا الذنب. والله أعلم.

ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٤٣٩)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١١٠)، و«مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٤٤٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، و«المجموع» للنووي (٤/ ١٠١)، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ٣٠٨)،=

السيوطي[١] .

(ويكره) بصاقه ونحوه (أمامه و) على (يمينه) لظاهر الخبر[٢] ، واحتراماً لحَفَظَة اليمين[٣] .

ويلزم من رأى بصاقاً ونحوه في المسجد إزالتـه؛ لخبر أبي ذر: «وجدت في مساوىء أعمالنا النخامة تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم[٤] .

وسن صلاته إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت، صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء، صلى إلى سترة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فأقل؛ لحديث طلحة بن عبيدالله ـ مرفوعاً ـ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل

= و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥١٢)، و«تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد» للجراعي (ص ٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٢٨، ١٢٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٦٣).

(١) لم أقف على اسم الكتاب الذي ذكر فيه السيوطي هذا.

والسيوطي: هو جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال بن محمد الأسيوطي. ولد في مستهل رجب سنة (٨٤٩هـ) عالم كبير القدر والذِّكر من أعلام الشافعية. ألف أكثر من خمسمائة مؤلَّف منها: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، و«الاتقان في علوم القرآن»، و«تدريب الراوي في مصطلح الحديث» وغيرها. توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٣٣٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ٦٥، ٧٠)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ٢٢٦، ٢٣١)، و«مفاكهة الخلان في حوادث الزمان» لابن طولون (١/ ٢٩٤).

(٢) وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها». رواه البخاري، في باب دفن النخامة في المسجد (١/ ١٠٧).

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «فإن عن يمينه ملكاً» وقد تقدم في الحاشية السابقة لهذه.

(٤) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٠).

مؤخرة الرحل[١] فليصل ولا يبالي من مرّ وراء ذلك» رواه مسلم[٢] ، ومؤخرة الرحل: عود في مؤخره، وتختلف، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون دونه، والمراد رحل البعير وهو أصغر من القتب[٣] ، وسواء في ذلك الحضر والسفر، خشي ماراً بين يديه أم لا. وكان يركز له ﷺ الحربة[٤] في السفر، فيصلي إليها[٥] ، ويعرض له البعير، فيصلي إليه[٦] .

وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال: ما كان أعرض فهو أعجب إلي انتهى[٧] . لحديث سبرة[٨] ـ مرفوعاً ـ: «استتروا في الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم[٩] ، فقوله: «ولو بسهم». يدل على أن غيره أولى منه.

ويسن قربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه؛ لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود[١٠] ، وعن سهل بن سعد: **(كان بين النبي ﷺ**

---

(١) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. والرحل: هو المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس. ينظر: «النهاية» (١/ ٢٩)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٠٣)، و«القاموس» (ص ١٢٩٨).

(٢) في صحيحه، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٨).

(٣) القتب: رحل صغير على قدر سنام البعير. ينظر: «الصحاح» (١/ ١٩٨).

(٤) الحربة: الرمح. ينظر: «المصباح» (١/ ١٧٤).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ١٢٦) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير... (١/ ١٢٨) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٩) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٧) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٦٤٠)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٦٣٨).

(٨) في الأصل: (سمرة) وكذا في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٣) والصحيح ما أثبته.

(٩) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٤)، وصححه ابن خزيمة ـ كما في «صحيحه» ـ (٢/ ٢٧).

(١٠) في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (١/ ٤٤٦)، والنسائي، كتاب القبلة، =

وبين السترة ممر الشاة) رواه البخاري[١] ، و«صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع» رواه أحمد والبخاري[٢] .

وسن انحرافه عنها يسيراً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وأبو داود[٣] . وإن تعذر غرز عصا وضعها بين يديه.

ويصح تستر ولو بخيط أو طرف حصير وكل ما اعتقده سترة، وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها، قدمه في «الرعاية»[٤] وفيه وجه، وفي «الإنصاف»[٥] : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة. فتكره الصلاة إلى المغصوبة كالقبر.

فإن لم يجد شيئاً خط خطّاً كالهلال، وصلى إليه؛ لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، وإن لم يجد،

= باب الأمر بالدنو من السترة (٢/ ٦٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٢)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٢٤٤).

(١) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (١/ ١٢٦، ١٢٧).

(٢) «المسند» (٢/ ١١٣، ١٣٨) (٦/ ١٣)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر (١/ ١٢٨) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ (١/ ٤٤٥) عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً».

قال الحافظ عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٧): ليس إسناده بقوي. اهـ وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥١). قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٩٧): وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه. اهـ

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٦٤١).

(٥) (٣/ ٦٤١).

فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطًّا، ثم لا يضر من مر أمامه» رواه أبو داود[١] ، فإذا مـرَّ من ورائها، لم يكره.

فإن لم تكن سترة فمر بين يديه كلب أسود بهيم[٢] ، بطلت صلاته، وكذا لو مر بينه وبين سترته؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» قال عبدالله بن الصامت[٣] : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله عما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم وغيره[٤] .

ولا تبطل الصلاة إذا مر بين يديه امرأة وحمار وشيطان وكلب غير أسود بهيم؛ لأن زينب بنت أم سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم يقطع صلاته[٥] .

وعن الفضل بن عباس: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية، فصلى في

---

(١) في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (١/ ٤٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (١/ ٣٠٣)، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٤٧): صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. اهـ ونقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩) عن أحمد وابن المديني تصحيح هذا الحديث.

(٢) البهيم: الأسود الذي لم يشبه غيره. ينظر: «القاموس»، (ص ١٣٩٨).

(٣) هو عبدالله بن الصامت الغفاري. ابن أخي أبي ذر. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وحذيفة وأبي ذر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ثقة. روى له مسلم، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٢٠، ١٢١)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٥٠).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٠٥) قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف. اهـ.

الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى بذلك. رواه أبو داود[١] ، قلت: وهذا يخالف عبارة «شرح المنتهى» للعلامة منصور[٢] ، لكنه مخصوص بحديث أبي ذر فتدبرها، يبن لك أن كلام «الشارح»[٣] غير مستقيم، وما في «شرح المنتهى» هو الصواب؛ لتخصيص حديث أبي ذر الصحيح، المتقدم آنفاً[٤] : أنه يقطع صلاته المرأة

---

(١) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١/ ٤٥٩)، والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢/ ٦٥)، قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٨): إسناده ضعيف. اهـ وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٤).

(٢) كذا قال المؤلف. والكلام يوافق عبارة «شرح المنتهى» للعلامة منصور لا يخالفه!! والمؤلف ينقل عنه بالحرف. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٥).

(٣) الشارح هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، صاحب «الشرح الكبير». وقد رجَّح أن مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي تبطل الصلاة. ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٦٥٠، ٦٥١)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٥٢). وقوله هذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد. اختارها ـ أيضاً ـ المجد. وابن تيمية.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٧٨، ٧٩): فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود. وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارضٍ هذا شأنه. وكان ﷺ يصلي وعائشة ـ رضي الله عنها ـ نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها. والله أعلم. اهـ

وبهذا يتبين رجحان رواية بطلان الصلاة بمرور مَنْ ذكر، لأن أدلة القول الأول ضعيفة، إما من جهة الإسناد كحديث الفضل السابق. وإما من جهة الإستدلال، كالاستدلال بحديث اعتراض عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قبلة النبي ﷺ.

(٤) (ص ٢٢٤).

والحمار والكلب الأسود، فتأمل ذلك.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه[1]، فلا يضر مرور شيء بين أيديهم، ولو مما يقطع الصلاة. وإن مر بين الإمام وبين سترته ما يقطع صلاته، قطع صلاتهم ـ أيضاً ـ.

(١) لما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ضعف. ينظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٢)، وقد روى عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٨) بإسناد جيد عن ابن عمر مثله موقوفاً عليه.
وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٦): باب سترة الإمام سترة من خلفه. اهـ

فصل

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يسقط عمداً ولا سهواً، وهي الأركان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، وسميت أركاناً؛ تشبيهاً بركن البيت الذي لا يقوم إلا به[١]، وبعضهم سماها: فروضاً[٢].

الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً وجهلًا، ويجبر بالسجود، ويسمى الواجب، اصطلاحاً.

الثالث: ما لا تبطل بتركه مطلقاً، وهو السنن.

وأركان الصلاة ما كان فيها بخلاف الشروط، فإنها قبلها كما تقدم[٣]، **(وجملة أركانها)** أي: الصلاة **(أربعة عشر)** ركناً بالاستقراء، وعدها في «المقنع»[٤] و«الوجيز»[٥] وغيرهما اثني عشر، وفي «البلغة»[٦] عشرة، وعد منها النية.

الأول من الأركان: **(القيام)** في فرض، ولو على الكفاية لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٧] وحديث عمران ـ مرفوعاً ـ: «صل

---

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٢٦)، و«النظم المستعذب» (١/ ١٧٠)، و«المطلع» (ص ٨٨).

(٢) كما عند المالكية، والحنفية. ينظر: «متن القدوري» (ص ١١)، و«مختصر خليل» (ص ٢٨)، قال في «الروض المربع» (٢/ ٣٩١): والخلاف لفظي. اهـ

(٣) (ص ١٢٩).

(٤) (ص ٣١).

(٥) (١/ ١٩٢).

(٦) (ص ٧٠، ٧٥).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً. . . إلخ» رواه البخاري[١] . وخص بالفرض لحديث عائشة ـ مرفوعاً ـ: «كان يصلي ليلًا طويلًا قاعداً. . .» الحديث. رواه مسلم[٢] ، سوى خائف بالقيام، كمن بمكان له حائط يستره جالساً فقط، ويخاف بقيامه نحو عدو، فيجوز أن يصلي جالساً، وسوى عريان، وتقدم[٣] ، وسوى مريض يمكنه قيام، لكن لا تمكن مداواته قائماً، فيسقط عنه القيام لمداواته، ويصلي جالساً؛ دفعاً للحرج، وكذا يصلي جالساً؛ لأجل قِصَرِ سقف لعاجز عن خروج لحبس ونحوه، وكذا خلف إمام الحي، وهو الإمام الراتب، المصلي جالساً المرجو زوال علته، ويأتي[٤] .

(و) الثاني من الأركان: (التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي سعيد ـ مرفوعاً ـ: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفُرَج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» رواه الإمام أحمد[٥] ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغيرها.

(و) الثالث: قراءة (الفاتحة) في كل ركعة، وتقدم موضحاً[٦] ، ويتحملها إمام عن مأموم، ويأتي[٧] .

(و) الرابع: (الركوع) إجماعاً[٨] في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٤١) ولفظه تامّاً: عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٠٤).

(٣) (ص ١٤٥).

(٤) (ص ٣٢١).

(٥) «المسند» (٣/ ٣) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) (ص ١٧٤).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟﴾[١] وقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته ـ المتفق عليه ـ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[٢].

(و) الخامس: **(الاعتدال عنه)** أي: الركوع؛ لقوله ﷺ في الحديث المذكور[٣]: «ثم ارفع» ولا تبطل إن طال اعتداله.

(و) السادس: **(السجود)** إجماعاً[٤] في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾[٥] ولحديث المسيء في صلاته[٦].

(و) السابع: **(الاعتدال عنه)** أي: السجود.

(و) الثامن: **(الجلوس بين السجدتين)** لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[٧].

(و) التاسع: **(الطمأنينة)** في كل فعل مما تقدم؛ لأمره ﷺ للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة[٨]، والطمأنينة: السكون وإن قل[٩].

(و) العاشر: **(التشهد الأخير)** لحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان. فقال النبي ﷺ

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (١/ ١٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أي حديث المسيء صلاته المتقدم في الحاشية السابقة لهذه.

(٤) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٧، ونصها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

(٦) المتقدم تخريجه في الحاشية (٢).

(٧) تقدم في الحاشية (٢).

(٨) تقدم في الحاشية (٢).

(٩) ينظر: «المطلع» (ص ٨٨)، و«التوقيف» (ص ٤٨٥).

قولوا: التحيات لله. . . » إلخ رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه[١] ، وفيه دلالة على فرضيته من وجهين: أحدهما قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «قولوا» والأمر للوجوب. وقد ثبت الأمر به في «الصحيحين» ـ أيضاً ـ من قوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله. . . » الحديث متفق عليه[٢] .

(و) الحادي عشر: (جلسته) أي: التشهد الأخير، والتسليمتين؛ لأنه ثبت أنه ﷺ واظب عليه كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] .

(و) الثاني عشر: (الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام).

(و) الثالث عشر: (التسليمتان) على الصفة التي تقدمت[٤] ؛ لحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥] ويكفي في صلاة جنازة وسجود تلاوة، وشكر، وجميع النفل، تسليمة واحدة.

(و) الرابع عشر: (الترتيب) بين الأركان على ما تقدم هنا، وفي صفة الصلاة، لحديث المسيء في صلاته، حيث علمه إياها مرتبة بـ «ثم» المقتضية للترتيب[٦] ، وصح عنه ﷺ أنه كان يصلي كذلك، وقال: «صلوا كما

---

(١) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه (١/ ٣٥٠) والبيهقي في «سننه» كتاب الصلاة باب مبتدأ فرض التشهد (٢/ ١٣٨). قال الدراقطني: هذا إسناد صحيح. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٠) أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا». . . قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: تفرد ابن عيينة بقوله: «قبل أن يفرض علينا».

(٢) البخاري، الأذان، باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، وفي مواضع أخر. ومسلم، الصلاة (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) تقدم (ص ١٧٥).

(٤) (ص ١٩٦).

(٥) تقدم (ص ١٩٦).

(٦) تقدم (ص ٢٢٩).

رأيتموني أصلي»[١] .

(**وواجباتها**) أي: الصلاة. وهو ما كان فيها؛ ليخرج الشرط. وهو القسم الثاني، وهو الذي تبطل الصلاة بتركه عمداً لتخرج السنن، ويسجد لسهوه؛ لتخرج الأركان (**ثمانية**) ـ خبر المبتدأ ـ.

أحدها: التكبير غير تكبير التحريمة؛ لقول أبي موسى الأشعري ـ مرفوعاً ـ: «فإذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا» رواه أحمد وغيره[٢] . لغير مأموم[٣] أدرك إمامه راكعاً، فإن تكبيرته التي بعد تكبيرة الإحرام سنة.

(و) الثاني: (**التسميع**) أي: قوله: سمع الله لمن حمده، لإمام ومنفرد، دون مأموم. وتقدم[٤] .

(و) الثالث: (**التحميد**) أي: قول: ربنا ولك الحمد. للكل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٥] .

(و) الرابع: (**تسبيح**) أول في (**ركوع**).

(و) الخامس: تسبيح أول في (**سجود**) وتقدم[٦] .

(و) السادس: (**قول: رب اغفر لي**) إذا جلس بين السجدتين (**مرة**) في التسبيح، وفي ربِّ اغفر لي، كما

---

(١) تقدم (ص ١٧٥).

(٢) «المسند» (٤/ ٤٠٩)، والحديث في «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٨ ـ ٣١١).

(٣) عبارة «شرح المنتهى» (١/ ٢٠٦)، و«الروض المربع» (٢/ ٤٠٤): مسبوق. بدل: مأموم وهي الأصح.

(٤) (ص ١٨٦).

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/ ١٩٥)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٨) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) (ص ١٨٩).

تقدم[١] .

ومحل ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع لإمام، ومنفرد، والتحميد لمأموم بين ابتداء انتقال وانتهائه؛ لأنه مشروع له فاختص به، وإن شرع فيه قبل شروعه في الانتقال، بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سمَّعَ قبل رفعه من ركوع لم يجزئه أو كمله بعده، وكذا سؤال المغفرة.لو شرع فيه قبل الجلوس، أو كمله بعده، وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله أو كمله بعد هويه منه.

قال المجد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز عنه يعسر والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. انتهى[٢] .

(و) السابع: (التشهد الأول).

(و) الثامن: (جلسته) للأمر به في حديث ابن عباس[٣] و مع ما تقدم[٤] ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه[٥] ، إلا من قام إمامه سهواً، فلا يلزمه جلوس ولا تشهد، ويلزمه متابعته؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٦] .

والمجزىء من التشهد الأول: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) (ص ١٨٩).

(٢) من «شرحه على الهداية» ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٧).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) (ص ١٩٠).

(٥) سيأتي في «سجود السهو» (ص ٢٣٨).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٦٨)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٨) عن أنس بن مالك.

محمداً عبده وسوله» أو: «أن محمداً رسول الله».

(وما عدا ذلك) المذكور من الواجبات **(و)** ما عدا **(الشروط)** فهو **(سنة)**.

وتقدم جل سنن الأقوال والأفعال في صفة الصلاة.

تنبيه:

لو اعتقد مصل الفرض سنة أو عكسه، أو لم يعتقد شيئاً، أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها، فهي صحيحة اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(فالركن والشرط لا يسقطان سهواً وجهلاً، ويسقط الواجب بهما) أي: بالسهو والجهل فقط دون العمل، فلا يسقط به، كما تقدم.

فصل

(**ويشرع**) أي: يجب أو يسن ـ كما يأتي ـ (**سجود السهو**) قال في «النهاية»[١]: السهو في الشيء: تركه من غير علم، وعن الشيء: تركه مع العلم به (**لزيادة في الصلاة**) متعلق بـ: «يشرع» (**ونقص**) منها سهواً. (**و**) يشرع ـ أيضاً ـ سجود السهو لـ (**شكٍّ**) في الجملة ـ كما يأتي تفصيله ـ فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة أو نقص كما ستقف عليه (**لا في عمد**) لأن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لوجود العذر في السهو (**وهو**) أي: سجود السهو (**واجب لما تبطل**) الصلاة (**بتعمده**) أي: تعمد فعله، كتعمد زيادة ركن فعلي ولو قدر جلسة الاستراحة، أو تعمد تركه كترك واجب من الواجبات (**و**) هو (**سنة لإتيان بقول مشروع في غير محله**) كقراءة الفاتحة جالساً، وقراءة التحيات قائماً، ونحو ذلك (**سهواً**) فلو تعمد ذلك، لم يسجد له، ولا تبطل بتعمده؛ لأنه قول مشروع، لكن يكره له ذلك (**و**) هو (**مباح لترك سنة**) كترك قراءة السورة مع الفاتحة في غير آخرتي الرباعيات وآخرة مغرب، وكترك الزيادة على مرة في تسبيح الركوع والسجود، وترك القنوت في الوتر، ونحو ذلك (**ومحله**) أي: سجود السهو (**قبل السلام ندباً إلا**) في صورة واحدة، وهي (**إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فـ**) ـإنَّ السجود يكون (**بعده ندباً**)؛ لقصة ذي اليدين[٢].

---

(١) (٢/ ٤٣٠).

(٢) وهي أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. أخرجه البخاري=

وكون سجود السهو قبل السلام أو بعده ندب؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده، جاز (**وإن سلم قبل إتمامها**) أي: الصلاة (**عمداً بطلت**) صلاته، لأنه تكلم فيها، والباقي منها ركن أو أكثر، وهو يبطلها تركه عمداً (**وسهواً**) لم تبطل به، وله إتمامها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم[١]، لأن جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها (**فإن ذكره**[٢] **قريباً**) عرفاً، ولو خرج من المسجد، نصًّا[٣]، أو شرع في صلاة أخرى فإنه يقطع التي شرع فيها مع قرب فصل، ويعود إلى الذي ترك، و(**أتمها**) أي: صلاته (**وسجد**) لسهوه؛ لحديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» رواه مسلم[٤].

(**وإن**) لم يذكر سهوه قريباً حتى طال الزمن أو (**أَحْدَثَ**) بطلت صلاته؛ لأن الحَدَثَ ينافيها، أو تكلم مطلقاً إماماً كان أو غيره، عمداً كان أو سهواً أو جهلًا، طائعاً أو مكرهاً، فرضاً أو نفلًا، لمصلحتها أو لا، في صلبها أو بعد سلامه، قبل إتمامها سهواً بطلت؛ لحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم[٥].

= في كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (٢/ ٦٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) ينظر: التعليق السابق في قصة ذي اليدين.

(٢) في «أخصر المختصرات»: (فإن ذكر قريباً).

(٣) كما في رواية ابن منصور. ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٤).

(٤) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٥) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٣٨١) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وعن الإمام أحمد: لا تبطل بيسير كلام لمصلحتها[١]، ومشى عليه في «الإقناع»[٢] لقصة ذي اليدين[٣] **(أو قهقه)** بعد أن سلم قبل إتمامها **(بطلت كفعلهما)** أي: الحدث أو القهقهة **(في صلبها)** أي: الصلاة، لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته؛ لأنه مغلوب على الكلام، أشبه ما لو غلط في القرآن، فأتى بكلمة من غيره، فلا تبطل بذلك **(وإن نفخ)** فبان حرفان **(أو انتحب[٤] لا من خشية الله تعالى، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان، بطلت)** صلاته؛ لقول ابن عباس: «من نفخ في صلاته، فقد تكلم» رواه سعيد[٥]، وعن أبي هريرة نحوه[٦]، فإن كانت النحنحة لحاجة، لم تبطل صلاته ولو بان حرفان.

قال المروذي[٧]: **(كنت آتي أبا عبدالله، فيتنحنح في صلاته؛ لأَعْلَمَ أنه**

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٠).

(٢) الإقناع (١/ ١٣٩) لكن عبارة الإقناع تدل على أن مؤلفه لا يرجح هذه الرواية. قال ـ رحمه الله ـ: (وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل، والمنقح: بلى، ككلامه في صلبها).

(٣) تقدم ذكرها (ص ٢٣٤).

(٤) النَّحْبُ: أشد البكاء. ينظر: «القاموس» (١٧٤).

(٥) نسبه إلى سعيد بن منصور: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٣)، وهو في «مصنف عبدالرزاق» باب النفخ في الصلاة (٢/ ١٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» في النفخ في الصلاة (٢/ ٢٦٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٦)، ونقل في «المغني» (٢/ ٤٥١، ٤٥٢) عن ابن المنذر أنه قال: لا يثبت عن ابن عباس، ولا أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٧).

(٦) عبدالرزاق، باب النفخ في الصلاة (٢/ ١٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٦) وتقدم في التعليق قبله تضعيف ابن المنذر لهذا الأثر.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المَرُّوذي. من أصحاب الإمام أحمد المقدَّمين. إمام فقيه محدث. ولد في حدود (٢٠٠هـ) له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. توفي سنة (٢٧٥هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٥)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ١٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٧٣).

يصلي)[١] ولا تبطل إن غلبه سُعَالٌ[٢] ، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاءٌ، ولو بان حرفان. نص عليه في من غلبه البكاء[٣] .

ومصلٍّ نفلًا يجيب والديه، وتبطل به صلاته.

ويجوز إخراج زوجة من نفل؛ لحق زوجها.

(ومن ترك ركناً غير التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام سهواً، كركوع أو سجود أو غيرهما (فذكره) أي: الركن المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى) غير التي تركه منها (بطلت) الركعة المتروك منها (وصارت) الركعة (التي شرع في قراءتها مكانها) لأنه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه، بفرض قراءة الركعة الأخرى، فلغت ركعته (وقبله) أي: قبل الشروع في قراءتها (يعود فيأتي به) أي: يلزمه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به؛ لأنه ركن لا يسقط بسهو ولا غيره، (و) يأتي (بما بعده) لأنه قد أتى به في غير محله؛ لأن محله بعد الركن المنسي.

فلو ذكر الركوع وقد جلس، أتى به وبما بعده (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد السلام[٤] فـ)ذلك (كترك ركعة) كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام. نص عليه[٥] في رواية حرب[٦] إن لم يطل فصل، أو يحدث، أو يتكلم؛ لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها،

---

(١) ينظر: «المغني» (٢/ ٤٥٢)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٤٥).

(٢) السعال هو: إخراجٌ يصاحبه صفير للهواء من الرئتين، قد ينتج البلغم أو قد يكون جافّاً. «موسوعة صحة العائلة» (ص ١٣٢)، وينظر: «القاموس» (ص ١٣١١).

(٣) ينظر: «المغني» (٢/ ٤٥٣) وهي من رواية مهنا.

(٤) في «أخصر المختصرات» (ص ١١٧): (سلامٍ).

(٥) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٥٣).

(٦) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الكَـرْماني. من أصحاب الإمام أحمد، علَّامة فقيه. له «مسائل» كبيرة عن الإمام أحمد. توفي سنة (٢٨٠هـ) ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٤)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لابن بدران (٤/ ١٠٨).

فكأنه سلم عن ترك ركعة.

(**وإن نهض**) مصلٍّ (**عن**) ترك (**تشهد أولٍ ناسياً**) لما تركه (**لزمـ**)ـه رجوعه) إليه إن ذكر قبل أن يستتم قائماً؛ ليتدارك الواجب، ويتابعه مأموم ولو اعتدل (**وكره**) رجوعه (**إن استتم قائماً**) لحديث المغيرة بن شعبة ـ مرفوعاً ـ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه[1] وأقل أحوال النهي الكراهة.

(**وحرم**) رجوعه (**وبطلت**) صلاته (**إن**) رجع بعد أن (**شرع في القراءة**) و(**لا تبطل**) برجوعه (**إن نسي أو جهل**) تحريم رجوعه؛ لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2] ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد، نهض ولم يتمه (**ويتبع مأموم**) إماماً في قيامه ناسياً؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[3] ولما قام ﷺ عن التشهد، قام الناس معه[4]، وفعله جماعة

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/ ٦٢٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٨١) قال أبو داود عقبه: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ

وقد أخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ في الموضع السابق، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢/ ٢٠١) عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين. قلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وصححه بهذا اللفظ: النووي في «المجموع» (٤/ ١٢٢)، وينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره من كتاب الطلاق ١/ ٦٥٩، وانظر نصب الراية ٢/ ٦٤ - ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح ١/ ١٠٦، وفي باب إنما جعل الإمام من كتاب الأذان ١/ ١٧٦، ومسلم في باب ائتمام المأموم من كتاب الصلاة ١/ ٣٠٨.

(٤) البخاري، في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/ ٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٣٩٩) عن عبدالله بن بحينة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ=

من أصحابه[١] .

ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه، وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه، لتركه واجباً عمداً، وإن رجع قبل شروعه في القراءة، لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها، لا إن رجع بعدها؛ لخطئه، ويَنْوُوْنَ مفارقته.

(**ويجب السجود لذلك مطلقاً**) أي: في جميع الصور المذكورة؛ لما تقدم من أن السجود لترك الواجب سهواً واجب[٢] .

تتمة:

لو أحرم بالعشاء مثلًا، ثم سلم من ركعتين، ظنّاً أنهما من التراويح، أو سلم من ركعتين من ظهر ظنًّا أنهما جمعة، أو فجراً فاتته ثم ذكرها، أعاد فرضه ولم يَبْنِ نصًّا[٣] ؛ لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى؛ لأن استصحاب حكم النية واجب.

وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر، فظن أنها الظهر فطول القراءة، ثم ذكر، فقال: يعيد ويعيدون[٤] . (**ويبني على اليقين ـ وهو الأقل ـ من شك في ركن**) بأن تردد في فعله وتركه، فيجعل كمن تيقن تركه؛ لأن الأصل عدمه، وكما لو شك في أصل الصلاة (**أو**) شك في (**عدد**) ركعات، فإذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة، وثنتين أو ثلاثاً، بنى على ثنتين وهكذا، إماماً كان أو منفرداً؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ مرفوعاً ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً؟

= ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس. فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم».

(١) تقدم فعل المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ ذلك (ص ٢٣٨).

(٢) تقدم (ص ٢٣٤).

(٣) ينظر: «شرح الزركشي» (٢/ ١٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٧).

(٤) ينظر: «معونة أولي النهى» (١/ ٨٣٧).

فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً[١] للشيطان» رواه أحمد ومسلم،[٢] ، وحديث ابن مسعود ـ مرفوعاً ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» رواه الجماعة إلا الترمذي[٣] ، فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين؛ لأنه أحوط، وجمعاً بين الأخبار.

تتمة:

لا يرجع مأموم ليس معه غيره إلى فعل إمامه؛ لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك، بدليل ما لو شك إمام فسبح به واحد، بل يبني على اليقين كمنفرد، ولا يفارقه قبل سلامه؛ لأنه لم يتيقن خطأه، فإذا سلم إمام، أتى مأموم بما شك فيه مع إمامه ليخرج من الصلاة بيقين وسجد للسهو وسلم، ولا يسجد إن شك في ترك واجب؛ لأنه شك في سبب وجوب[٤] السجود، والأصل عدمه، أو شك في زيادة بأن شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً، أو شك في تشهده الأخير: هل صلى أربعاً أو خمساً ونحوه؟ لأن الأصل عدم الزيادة إلا إن شك في الزيادة، وقت فعلها، بأن شك في سجدة وهو فيها: هل هي زائدة أم لا؟ فيسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود.

---

(١) أي إذلالاً للشيطان. ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٢٤٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١٠٤، ١٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١/ ٦٢٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (٣/ ٢٨) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من شك في صلاته فتحرى الصواب (١/ ٣٨٣).

(٤) في الأصل: (وجود) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٨).

ولو شك من أدرك الإمام راكعاً بعد أن أحرم معه: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، وسجد للسهو؛ لاحتمال أن تكون زائدة. وإن شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى مثلًا أو في الثانية، جعله في الركعة الثانية؛ لأنه المتيقن، وسجد للسهو.

ومن شك في عدد الركعات أو غيره فبنى على يقينه، فزال شَكُّهُ، وعلم أنه مصيب فيما فعله، لم يسجد مطلقاً[1].

ومن سجد لشك ظنّاً أنه يسجد له، ثم تبين له أنه لم يكن عليه سجود لذلك الشك، سجد وجوباً، لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين.

وليس على مأموم دخل مع إمامه من أول الصلاة، إن سها دون إمامه، سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، لحديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه، فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني[2].

ولو كان المأموم مسبوقاً، وسها الإمام فيما لم يدركه فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى مثلًا، وأدركه في الثانية أو بعدها، كفي التشهد الأخير قبل سلامه، فإنه يتابعه في السجود وجوباً، فلو قام بعد سلام إمامه ظانًّا عدم سهوه، فسجد إمامه، رجع فسجد معه، فإن استتم قائماً، فالأولى أن لا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول، ولا يرجع إن شرع في القراءة، لأنه تلبس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب، ويسجد إذا فرغ من قضاء ما فاته في آخر صلاته.

---

(١) أي سواء عمل مع الشك عملًا أو لا. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٨).

(٢) «سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام (١/ ٣٧٧). وضعفه البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٥٢)، قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (ص ٦٩): رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف. اهـ

قلت: لم أجده في المطبوع من سنن الترمذي. والله أعلم.

فصل
في صلاة التطوع

والتطوع في الأصل: فعل الطاعة[١] . وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة[٢] . والنفل والنافلة: الزيادة[٣] ، والتنفل: التطوع[٤] ، وأفضلها ما سن جماعة، فلذلك قال: (آكد صلاة تطوع) صلاة (كسوف) لأنه ﷺ فعلها، وأمر بها، في حديث أبي[٥] مسعود المتفق عليه[٦] (فاستسقاء) لأنه ﷺ كان يستسقي تارة، ويترك أخرى، بخلاف الكسوف، فلم تترك صلاته عنده فيما نقل عنه، لكن ورد ما يدل على الاعتناء بالاستسقاء، لحديث أبي داود عن عائشة: «أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوماً يخرجون فيه»[٧] (فتراويح) لأنها تسن في الجماعة (فوتر) لأنه يشرع له الجماعة بعد التراويح.

وهو سنة مؤكدة.

روي عن أحمد: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة[٨] . وليس هو بواجب. قال في رواية حنبل: الوتر ليس

---

(١) ينظر: «القاموس»: (ص ٩٦٢) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٨٢).

(٢) ينظر: «الروض المربع» (٢/ ١٧٨) و«مفردات القرآن» للراغب (ص ٥٣٠)، و«النظم المستعذب» (١/ ٨٩).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٣١٥)، و«مفردات القرآن» (ص ٥٣٠)، و«أنيس الفقهاء» (ص ١٠٥).

(٥) في الأصل (ابن) والصواب ما أثبته.

(٦) يأتي تخريجه في صلاة الكسوف (ص ٣٦٥).

(٧) يأتي تخريجه في صلاة الاستسقاء (ص ٣٦٩).

(٨) «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٤٨٩)، و«المغني» (٢/ ٥٩٤).

بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه[١] . وذلك لحديث طلحة بن عبيدالله: أن أعرابيّاً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه[٢] .

وأما حديث: «الوتر حق»[٣] ونحوه[٤] ، فمحمول على تأكيد استحبابه، جمعاً بين الأخبار، إلا على النبي ﷺ، فكان الوتر واجباً عليه، للخبر[٥] **(ووقته من صلاة العشاء)** ولو مع جمع تقديم في وقت المغرب **(إلى الفجر)** الثاني، لحديث معاذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٤).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ٤١).

(٣) أحمد، في «المسند» (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر (١/ ١٢٩) عن بريدة. قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢١): حديث بريدة في روايته عبيدالله بن عبدالله العتكي أبو المنيب، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن معين وغيره، وادعى الحاكم أنه حديث صحيح. اهـ. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٧٦): سنده ليِّن، وصححه الحاكم. اهـ

(٤) كحديث خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حُـمْر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وسيأتي (ص ٢٤٥).

(٥) وهو: «ثلاث هنّ علي فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الضحى، وركعتا الفجر». رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢١) من حديث ابن عباس. قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى بن أبي حية ضعفه النسائي والدارقطني. اهـ وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ١٧٨): إسناده ضعيف، ضعفه البيهقي وابن الجوزي... اهـ وذكر الحديث الغساني في كتابه «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (ص ١٦٧) كما ذكره ابن الملقن في «خصائص الرسول» (٧٦، ٧٩) وضعف جميع طرقه.

صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد[١] ، ولمسلم: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[٢] وحديث: «إن الله قد أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء وطلوع الفجر» رواه أبو داود وغيره[٣] .

والوتر آخر الليل لمن يثق بنفسه أنه يقوم أفضل، لحديث: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم[٤] .

(وأقله) أي: الوتر **(ركعة)** لحديث ابن عمر وابن عباس ـ مرفوعاً ـ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم[٥] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود وغيره[٦] .

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٤٢) وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» مع شرحه الفيض (٤/ ٦١).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٩) من حديث أبي سعيد.

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر (٢/ ١٢٨) والترمذي، أبواب الوتر، ما جاء في فضل الوتر (٢/ ٣١٤) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٦٩) من حديث خارجة بن حذافة.

قال الترمذي: حديث خارجة: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. اهـ وضعفه البخاري، وعبدالحق. ينظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٧٧).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٠) عن جابر بن عبدالله.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٨).

(٦) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر (٢/ ١٣٢) والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/ ٣٧٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحب...» إلخ. صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) وقال الحافظ في «البلوغ» (ص ٧٤): صححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه. وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩).

ولا يكره الوتر بركعة لما تقدم[١] ، ولثبوته ـ أيضاً ـ عن عشرة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم: أبو بكر[٢] ، وعمر[٣] ، وعثمان[٤] ، وعائشة[٥] .

(وأكثره) أي: الوتر (إحدى[٦] عشرة) ركعة (مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين (ويوتر بواحدة) لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة» وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[٧] .

وله أن يسرد عشراً ثم يجلس، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالأخيرة، ويتشهد ويسلم. نص عليه الإمام[٨] ، والأولى أفضل، لأنها أكثر عملًا، لزيادة النية، والتكبير، والتسليم.

وإن أوتر بتسع، تشهد بعد ثامنة ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، كما تقدم؛ لحديث عائشة ـ وسئلت عن وتر رسول الله ﷺ؟ ـ قالت: «كنا نُعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله

---

(١) في حديث أبي أيوب السابق في التعليق قبله.

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الصلاة، من كان يوتر بركعة (٢/ ٢٩٢).

(٣) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٧) ولفظه أن ابن عمر قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

(٤) عبدالرزاق في «المصنف» في الصلاة، باب كم الوتر؟ (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يوتر بركعة (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٨).

(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٩).

(٦) في الأصل (أحد) والصواب ما أثبته. وهو على الصواب في «أخصر المختصرات» (ص ١١٨).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٨).

(٨) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١١٥).

ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه»[١] .

وإن أوتر بسبع ركعات أو بخمس سردهن، فلا يجلس إلا في آخرهن، لحديث ابن عباس في صفة وتره ﷺ قال: «ثم توضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن» رواه مسلم[٢] .

وعن أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام وكلام» رواه أحمد ومسلم[٣] .

(وأدنى الكمال) في الوتر **(ثلاث)** ركعات **(بسلامين)** بأن يصلي ثنتين ويسلم، ثم ركعة ويسلم؛ لأنه أكثر عملًا، وكان ابن عمر: «يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته»[٤] .

ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد، قال أحمد: إن أوتر بثلاث، لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي[٥] . يقرأ في الأولى من الثلاث بعد الفاتحة بـ ﴿سبح﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾؛ لحديث أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهن في وتره»

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٣).

(٢) هذا اللفظ عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٢/ ٩٥)، وقد أخرج الحديث: البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ١٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٥، ٥٣١).

(٣) ليس الحديث في «صحيح مسلم» وقد نسبه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٩١) إلى ابن ماجه، وهو في «المسند» (٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس (٣/ ٢٣٩) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/ ٣٧٦).

(٤) البخاري، في الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ١٢).

(٥) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٦).

رواه أبو داود[١] .

(ويقنت) في الأخيرة من وتره (بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة[٢] ، وأنس[٣] وابن عباس[٤] . وعن عمر وعلي أنهما كانا يقنتان بعد الركوع . رواه أحمد والأثرم[٥] .

ولو كبر ورفع يديه بعد القراءة وقنت قبل الركوع جاز ـ أيضاً ـ لحديث أُبيّ بن كعب مرفوعاً: «كان يقنت في الوتر قبل الركوع» رواه أبو داود[٦] ، وعن ابن مسعود ـ مرفوعاً ـ مثله رواه أبو بكر

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ١٣٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/ ٣٧٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٧).

(٣) البخاري، الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ١٤) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٦٨).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (٢/ ١٤٣) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٢): إسناده حسن أو صحيح . اهـ

تنبيه: الأحاديث السابقة كلها واردة في الصلاة المفروضة . والاستدلال بها هنا إنما هو عن طريق قياس النافلة على الفريضة . و«قيام الليل» لابن نصر، ينظر: «مختصر قيام الليل» للمقريزي .

(٥) «المسند» (٣/ ١٦٦) عن أنس بن مالك أنه سئل: هل قنت عمر؟ قال: «نعم ومن هو خير من عمر: رسول الله ﷺ بعد الركوع» .

والرواية عن علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجها البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع (٣/ ٣٩) عن أبي عبدالرحمن السلمي، أن علياً ـ رضي الله عنه ـ «كان يقنت في الوتر بعد الركوع» وقد جاء عنهما ـ رضي الله عنهما ـ رواية أخرى أن الوتر قبل الركوع . ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣١٢) و«إرواء الغليل» (٢/ ١٦٤).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٢/ ١٣٥) معلقاً. ورواه موصولاً: النسائي، قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي في الوتر (٣/ ٢٣٥) وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١/ ٣٧٤).

=

الخطيب[١] .[٢]

وروى الأثرم عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه، ثم قنت، فيرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما نحو السماء»[٣] ولو كان مأموماً؛ لحديث سلمان ـ مرفوعاً ـ: «إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه، يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين» رواه الخمسة إلا النسائي[٤] ، وعن مالك بن يسار ـ مرفوعاً ـ: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» رواه أبو

= قال الحافظ في «التخليص» (٢/ ١٩): ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر. قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت. اهـ

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر. الإمام الحافظ الناقد. ولد سنة (٣٩٢هـ) له مصنفات كثيرة منها «تاريخ بغداد» و«الكفاية» في مصطلح الحديث، و«الفقيه والمتفقه» توفي سنة (٤٦٣هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٠١، ١٠٣) و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٨٧، ٨٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٩٣): أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني. وفيه أبان، وهو متروك. وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف. وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفاً: أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، قبل الركوع. اهـ

(٣) لم أقف عليه، لعدم وجود كتاب الأثرم. وقد أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، من قال القنوت في النصف من رمضان (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦) عن إبراهيم قال: عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع. ينظر: التعليق السابق و«إرواء الغليل» (٢/ ١٦٩).

(٤) المؤلف تابع: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٦) وهو تابع ابن النجار الفتوحي في «معونة أولي النهى» (٢/ ٢١) وهذا خطأ. وإنما أخرج الحديث: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ١٦٥)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب (٥/ ٥٥٦، ٥٥٧)، وابن ماجه، في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٢/ ١٢٧١). قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «جامع الأصول» (٤/ ١٥٢).

داود[١] .

ويقول جهراً: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ـ أي نطلب منك العون والهداية والمغفرة ـ ونتوب إليك، ونؤمن ؛ أي: نصدق بك ـ ونتوكل عليك ـ أي: نعتمد ونظهر عجزنا ـ ونثني عليك الخير ـ أي: نصفك به كله ونمدحك، والثناء في الخير خاصة، وبتقديم النون على الثاء يستعمل في الخير والشر[٢] ـ ونشكرك ولا نكفرك ـ أي لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترانه بالشكر ـ اللهم إياك نعبد ـ قال البيضاوي[٣] : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل، ولا يستحقها[٤] إلا الله، وسمي العبد عبداً لذلته وانقياده لمولاه ـ ولك نصلي ونسجد ـ لا لغيرك وإليك نسعى ونحفد ـ بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة، أي نسرع ونبادر[٥] ـ نرجوا ـ أي نؤمل ـ رحمتك ـ أي سعة عطائك ـ ونخشى عذابك ـ أي نخافه، قال تعالى: ﴿۞نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾[٦] ـ إن عذابك الجد ـ بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب[٧] ـ بالكفار ملحق ـ بكسر الحاء على المشهور، أي: لاحق، وبفتحها على معنى أن الله يلحقه الكفار[٨] .

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ١٦٥) ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (ـ فيض القدير ـ ١/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري: (٦/ ٢٢٩٦، ٢٥٠١)، و«لسان العرب» (١٤/ ١٢٤)، و«المطلع» (ص ٩٢، ٩٣).

(٣) في تفسيره (١/ ٣٣).

(٤) في الأصل (ولا يستحقه) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٧).

(٥) «النهاية» (١/ ٤٠٦)، و«المطلع» (ص ٩٣).

(٦) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٧) «المطلع» (ص ٩٣، ٩٤).

(٨) «المطلع» (ص ٩٤).

قال الخلال: سألت ثعلباً[١] عن مُلحِق ومُلحَق؟ فقال: العرب تقولهما جميعاً[٢]. وهذا القنوت من أوله إلى هنا مروي عن عمر، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي آخره: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك»[٣] وهما سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين[٤]: كتبهما أبي في مصحفه[٥]. إلى[٦] قول: «ملحق» زاد غير واحد: ونخلع ونترك من يكفرك[٧].

(اللهم اهدني في من هديت﴾ أي: ثبتني على الهداية أو زدني منها، وهي: الدلالة والبيان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار، المعروف بثعلب. العلامة المحدث، إمام النحو، ولد سنة (٢٠٠هـ)، ألف «اختلاف النحويين»، و«القراءات»، و«معاني القرآن»، وله «مجالس ثعلب» توفي (٢٩١هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤)، و«معجم الأدباء» (٥/ ١٠٢)، و«إنباه الرواة» (١/ ١٣٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٩)، وينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ١٦٦)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٥٨)، و«لسان العرب»: (١٠/ ٣٢٧) و«تاج العروس» (٢٦/ ٣٤٩) ولم ينقل أحد منهم قول ثعلب هذا.

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ما يدعو به في قنوت الفجر (٢/ ٣١٤) وعبدالرزاق، في الوتر، باب القنوت (٢/ ١١٠، ١١١) والبيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت (٢/ ٢١٠، ٢١١) وصححه. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥)، وقد روي مرفوعاً مرسلاً من حديث خالد بن أبي عمران. رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ١١٨).

(٤) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري: كان فطناً، حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، ورعاً، أديباً. ينسب له كتاب «تعبير الرؤيا». (ت ١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٢)، و«الأعلام» (٦/ ١٥٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٩). وقد أطال السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٩٥، ٦٩٨) في ذكر الآثار في إثبات أن ذلك في مصحف أبي بن كعب، ولم يذكر قول ابن سيرين هذا.

(٦) في «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٩): (يعني إلى قوله) فهذه العبارة ليست من قول ابن سيرين.

(٧) ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٦٩٥).

مُّسْتَقِيمٍ ﴾[١] **وأما قوله:** ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[٢] **فهي من الله التوفيق والإرشاد**[٣] .

(وعافني في من عافيت) من الأسقام والبلايا[٤] ، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

(وتولني في من توليت) الولي: ضد العدو[٥] . من توليت الشيء إذا اعتنيت به، [ونظرت فيه][٦] كما ينظر الولي في مال اليتيم؛ لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية، ويجوز أن يكون من: وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة[٧] والمشاهدة[٨] ، وذلك مقام الإحسان[٩] .

(وبارك لي) البركة: الزيادة أو حلول الخير الإلهي في الشيء[١٠] **(فيما**

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٣) ينظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨٣٥، ٨٣٦). وقوله: «الإرشاد» هو بمعنى الدلالة. فاستبداله بكلمة «الإلهام» هو الصواب. قال في «تاج العروس»: (٢٨/ ٥٠١): الدليل: ما يستدل به، وأيضاً: الدَّالُّ، وقيل: هو المرشد، وما به الإرشاد. . .اهـ

(٤) «المطلع» (ص ٩٤).

(٥) «الصحاح» للجوهري: (٦/ ٢٥٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ومن «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٧)، وأثبتها من أصل «شرح منتهى الإرادات»: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٢/ ٢٤).

(٧) المراقبة: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله. قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص ٢٢٣)، وينظر: «معجم مصطلحات الصوفية» (ص ١٦٠).

(٨) المشاهدة: رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهةٍ كأنه رآه بالعين. قاله التهانوي في «كشاف اصطلاح الفنون» (١/ ٧٤٠)، وينظر: «معجم المصطلحات الصوفية» (ص ١٦٣).

(٩) وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. كما ثبت ذلك في حديث عمر بن الخطاب ـ الطويل ـ أخرجه البخاري (١/ ٢٢)، ومسلم (١/ ٣٩).

(١٠)ينظر: «القاموس»: (ص ١٢٠٤)، و«التوقيف» (ص ١٢٥) وفيه: هي ثوب الخير=

أعطيت) أي: أنعمت به. والعطية: الهبة[١].

(وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك) أي: أنه لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، فإنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد **(إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)** رواه أحمد، ولفظه له، وتكلم فيه أبو داود، ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني. . .» إلى «وتعاليت» وليس فيه: «ولا يعز من عاديت»[٢] ورواه البيهقي وأثبتها فيه[٣] وجَمَعَ، والرواية بالإفراد، ليشارك الإمام المأموم[٤] ويعِز بكسر العين، قال بعضهم[٥]:

وقـــل إذا كنـــت في ذكـــر القنـــوت ولا
يعـــزُّ يـــا ربِّ مَـــنْ عـــاديـــتَ مكْسُـــورا

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) أظهر العجز والانقطاع، وفزع إليه منه، فاستعاذ به منه.

= الإلهي في الشيء. اهـ

(١) ينظر: «الصحاح»: (٦/ ٢٤٣٠) و«القاموس» (ص ١٦٩٢).

(٢) «المسند» (١/ ١٩٩، ٢٠٠) وأبو داود، الوتر، باب القنوت في الوتر (٢/ ١٣٣، ١٣٤) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩) والنسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. اهـ وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على سنن الترمذي» (٢/ ٣٢٩). وينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٧٢).

(٣) البيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت (٢/ ٢٠٩).

(٤) عبارة «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٥): والرواية إفراد الضمير، وجمعها المصنفون، لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء. اهـ

(٥) لم أقف عليه.

(**لا نحصي ثناءً عليك**) أي: لا نطيقه.

(**أنت كما أثنيت على نفسك**) اعتراف بالعجز عن الثناء، ورَدٌّ إلى المحيط علمه بكل شيء، جملة وتفصيلًا.

وروى الخمسة عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» ورواته ثقات[١].

قال الترمذي: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا[٢]، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة.

قال المجد: فقد صح عن عمر: «أنه كان يقنت بقدر مائة آية»[٣] (**ثم يصلي على النبي ﷺ**) لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: «وصل الله على محمد» رواه النسائي[٤].

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر (٢/ ١٣٤) والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر (٥/ ٥٦١) والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٣). وأحمد (١/ ٩٦، ١١٨) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٧٥).

(٢) كلام الترمذي هذا إنما هو على حديث الحسن بن علي ـ السابق ـ ينظر تخريجه (ص٢٥٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» في الصلاة، باب القنوت (٣/ ١١٢).

(٤) النسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨) من طريق عبدالله بن علي عن الحسن بن علي... به، وقد صحح هذه الزيادة النووي في «المجموع» (٣/ ٤٩٩)، فتعقبه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٤) بأن إسنادها منقطع، إذ عبدالله بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن بن علي. اهـ قال العز بن عبدالسلام ـ كما في «فتاويه» (ص ٣٩٢) ـ: ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت. اهـ

وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٠٧) عن أبي حليمة معاذٍ أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

وذكر ابن القيم من مواطن الصلاة على النبي ﷺ: الصلاة عليه آخر القنوت. ينظر: «جلاء=

وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ» رواه الترمذي[١].

(ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه إن سمعه؛ لحديث ابن عباس[٢] **(ويجمع إمام الضمير)** فيقول: اللهم إنا نستعينك، اللهم اهدنا... إلخ، ويفرد منفرد كما تقدم[٣] **(ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً)** في الوتر وغيره، كخارج الصلاة، لعموم حديث عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي[٤]، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه[٥].

= الأفهام» (ص ٥١٢) ط مشهور حسن آل سلمان.

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٦).
قال ابن كثير في «مسند عمر بن الخطاب» (١/ ١٧٦): هذا إسناد جيد. اهـ أما السخاوي فقال في «القول البديع» (ص ٢٢٣): وفي سنده من لا يعرف. اهـ إشارة إلى جهالة أبي قرة الأسدي الذي روى هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب.

(٢) ونصه: قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصيَّة، ويؤمن من خلفه» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة (٢/ ١٤٣) وهو حديث صحيح.

(٣) (ص).

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/ ٤٦٣). قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدَّث عنه الناس... اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٤١٤): رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف. اهـ وحسنه الحافظ في «البلوغ» (ص ٣١٢) بالشواهد.

(٥) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء (٢/ ١٦٣، ١٦٤) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٢/ ١٢٧٢) قال أبو داود عقبه: روي هذا الحديث من غير وجه عن=

ويرفع يديه إذا أراد السجود نصّاً، لأن القنوت مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي[١] .

وكره قنوت في غير وتر حتى فجر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء[٢] ، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني مُحْدَث» قال الترمذي: حسن صحيح. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[٣] .

وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة» رواه الدارقطني[٤] .

وأما حديث أنس: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد وغيره[٥] ، ففيه . . . . . .

= محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف ـ أيضاً ـ اهـ.

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، من قال لا يقنت في الفجر (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١١).

(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٩٤) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣) والنسائي، كتاب التطبيق، في ترك القنوت (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١/ ٣٩٣). قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ

(٤) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٤١). قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٢١٤): لا يصح. . . وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح. اهـ

(٥) «المسند» (٣/ ١٦٢) وعبدالرزاق في الصلاة، باب القنوت (٣/ ١١٠) والدارقطني، الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٣٩)، والبيهقي، الصلاة، باب الدليل أنه لم يترك أصل القنوت (٢/ ٢٠١) والخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» له، ـ كما في «التنقيح» لابن عبدالهادي (٢/ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٨) ـ والحافظ ابن أبي موسى في كتاب «القنوت» له ـ كما في «التنقيح» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٠٧٩).

مقال[١] ، ويحتمل أنه أراد به طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً[٢] .

فإن نزل بالمسلمين نازلة سوى الطاعون فيسن أن يقنت إمام الوقت خاصة، وهو الإمام الأعظم، واختار جماعة: أو نائبه[٣] ، في جميع الصلوات سوى الجمعة، فيكفي الدعاء في آخر الخطبة، ويجهر بالقنوت في صلاة جهرية. وأما الطاعون فلا يقنت لنزوله، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس[٤] ولا غيره، ولأنه شهادة[٥] فلا يسأل رفعه.

---

(١) ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٤) وأعله بأبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان اهـ. ولما نقل البيهقي عن الحاكم ـ في كتابه «الأربعين» ـ أنه صحح إسناد الحديث، تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ـ بهامش «سنن البيهقي» (٢/ ٢٠١) ـ فقال: كيف يكون إسناده صحيحاً ورواويه عن الربيع: أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير. اهـ وقد أطال الشيخ الألباني في بيان ضعف هذا الحديث بل نكارته. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٣٨٤، ٣٨٨) ولبيان حال أبي جعفر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: «مفردات القرآن» (ص ٦٨٥)، و«لسان العرب»: (٢/ ٧٣)، قال تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة: ٢٣٨، وفي صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في «القنوت».

(٣) هي رواية أخرى عن أحمد. اختارها: القاضي وغيره. ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٣٦).

(٤) وقع سنة ثمان عشرة زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعَمواس، بفتح أوله وثانيه. وقال الزمخشري: بكسر أوله، في فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب، ثم فشا في أرض الشام. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٥٧) و«العبر» للذهبي (١/ ٢١) و«بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر (٣٦١).

(٥) لقول النبي ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم» رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ٢٢) ومسلم، كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٢) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

تتمة:

من ائتم بمن يرى القنوت في فجر تابعه؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[١] وأمَّن لدعائه إن سمعه، وإلا قرأ الفاتحة أو سورة ـ إن كان قد قرأ الفاتحة ـ إن كان القنوت قبل الركوع، فإن كان بعده لم يقرأ، ويؤمِّن إن سمع قنوت إمامه، وإلا سكت.

(و) صلاة **(التراويح)** سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعاً ويتروحون ساعة ـ أي يستريحون ـ[٢] وهي **(عشرون ركعة برمضان)** لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» بإسناده[٣].

وعن يزيد بن رومان: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٨).

(٢) ينظر: «الكافي» (١/ ١٩٩) و«المطلع» (ص ٩٥).

(٣) لم أقف على كتاب «الشافي».

وقد أخرج الحديث: ابن أبي شيبة، الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة (٢/ ٣٩٤) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٩٣) و«الأوسط» (١/ ٤٤٤، ٤٤٥) و(٦/ ٢١٠) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٠) والبيهقي، الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام (٢/ ٤٩٦) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١١٥) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥) وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٨٢).

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. اهـ

وأبو شيبة هو: إبراهيم بن عثمان العبسي. ضعيف باتفاق المحدثين، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٧). قال البيهقي بعد رواية الحديث: تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف. اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٠): وهو متفق على ضعفه... ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة... إلخ. اهـ

الله عنه ـ يتروحون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك[١] ، ولعل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع.

وفي الصحيحين من حديث عائشة: «أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»[٢].

وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح[٣]. ويسلم من كل اثنتين ندباً، بنية أول كل ركعتين، لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٤] فينوي أنهما من التراويح، أو من قيام رمضان.

ويستراح بين كل أربع ركعات[٥] بلا دعاء، ولا بأس بزيادة على العشرين، ولا بالدعاء بعدها، ولا بالطواف في خلالها، ولا بالتعقيب بعدها وبعد وتر ـ وهو التطوع في جماعة ـ سواء طال الفصل أم لا[٦].

فتسن التراويح (و) يسن **(الوتر معها جماعة)** لحديث أبي ذر أن النبي

---

(١) «الموطأ» كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (١/ ١١٥) ولفظه: «كان الناس يقومون في رمضان...» والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٢/ ٤٩٦) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥١) عن البيهقي ـ وهذا النقل ساقط من مطبوعة السنن ـ أنه قال: ويزيد بن رومان لم يدرك عمر. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/ ٢٢٢) وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/ ٢٥٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٤).

(٣) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/ ٢٥٢).

(٤) البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر، وباب ساعات الوتر (٢/ ١٢، ١٣).

(٥) في الأصل: (بين أربع كل ركعات) والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٢).

(٦) «المطلع» (ص ٩٦) و«التوقيف» (ص ١٨٨) و«المغني» (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨) لما روى ابن أبي شيبة في الصلاة، باب التعقيب في رمضان (٢/ ٣٩٩) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه».

ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: «إن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أحمد والترمذي[١]، ومعلوم أن الإمام لا ينصرف حتى يوتر.

(ووقتها) أي: التراويح (بين سُنَّةِ عشاء ووتر) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فإتباعها بها أولى وأشبه، والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل، فهي بالوتر أشبه، فلا تصح قبل العشاء، وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها، لكن الأفضل بعدها.

والتراويح بمسجد أفضل منها ببيت، لأنه ﷺ جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية كما روته عائشة[٢]، وكان أصحابه يفعلونه في المسجد أوزاعاً في جماعة متفرقة في عهده عن علم منه بذلك وإقرار عليه[٣]، ولم يداوم عليها خشية أن تفرض[٤]، وقد أمن ذلك بموته ﷺ.

والأفضل لمن له تهجد أن يوتر بعده، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه[٥].

وإن أحب متابعة إمامه قام إذا سلم إمامه من وتره فشفعها بأخرى،

---

(١) «المسند» (٥/ ١٥٩، ١٦٣) الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٣/ ١٦٠) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (٢/ ١٠٥) والنسائي، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (٣/ ٨٣) وفي قيام الليل، باب قيام شهر رمضان (٢/ ٢٠٢) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١/ ٤٢٠، ٤٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/ ١٧٨) وفي التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/ ٢٥٢) ومسلم، صلاة المسافرين (١/ ٥٢٤).

(٣) كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه ـ بهذه القصة ـ. . . وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدم في التعليق السابق.

(٤) لحديث عائشة ـ السابق ـ وفيه: «إني خشيت أن تفرض عليكم».

(٥) البخاري، في الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٢/ ١٣) ومسلم، في صلاة المسافرين (١/ ٥١٧، ٥١٨) عن ابن عمر.

ثم يوتر بعد تهجده، وإن أوتر ثم أراد التهجد صلى ولم ينقضه، ولم يوتر بعده، لحديث: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود[١].

وصح أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين[٢]، وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت: «ذاك الذي يلعب بوتره» رواه سعيد وغيره[٣].

(ثم الراتبة) وهي السنن التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات: **(ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر)** لحديث ابن عمر: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في بيته، «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (٢/ ١٤٠، ١٤١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤) والنسائي، في قيام الليل، باب النهي عن وتران في ليلة (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠) عن طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

قوله: (لا وتران) قال السيوطي في «شرح النسائي» (٣/ ٢٣٠ ـ مع السنن): هو على لغة بلحارث، الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال. اهـ

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة (٢/ ٣٣٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً (١/ ٣٧٧) عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين» زاد ابن ماجه: «خفيفتين وهو جالس» وأشار الترمذي إلى شواهد لهذا الحديث بقوله: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحدٍ عن النبي ﷺ. اهـ

ينظر: هذه الشواهد وغيرها في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٠٠، ٤٠١) وقد صحح أسانيدها الألباني في تعليقه على المشكاة. كما حسَّن الحديث: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي».

وينظر: «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ.

(٣) عبدالرزاق، الصلاة، باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي (٣/ ٣١) وابن أبي شيبة في الصلاة، من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره (٢/ ٢٨٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٠)، وقد نسبه إلى سعيد بن منصور في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٠، ٤١).

وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه: «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه[١]، وللترمذي مثله عن عائشة ـ مرفوعاً ـ، وقال: صحيح[٢].

وآكد الرواتب ركعتا الفجر، فلذلك قال: **(وهما آكدها)** لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه[٣]، وقال ﷺ: «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود[٤].

وسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» أو في الأولى: «قولوا آمنا بالله»[٥] الآية، وفي الثانية: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة» الآية[٦]. [٧]

وسن اضطجاع بعدها على جنبه الأيمن قبل صلاة الفرض، لقول

---

(١) البخاري، التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٢/ ٥٤) ومسلم، صلاة المسافرين (١/ ٥٠٤) واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ البخاري. ولهما: «وبعد الجمعة سجدتين».

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) البخاري، التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر (٢/ ٥٢) ومسلم، صلاة المسافرين (١/ ٥٠١).

(٤) «المسند» (٢/ ٤٠٥) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (٢/ ٤٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٧) لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٢) وفيه ـ أيضاً ـ عن ابن عباس أنه قرأ فيهما بـ«قولوا آمنا...» الآية و«تعالوا إلى كلمة...» الآية. وأخرج البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢/ ٥٢، ٥٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟

عائشة: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» وفي رواية: «إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» متفق عليه[١].

ثم يلي سنة فجر في الأفضلية سنة مغرب؛ لحديث أحمد عن عبيد مولى رسول الله ﷺ قال: سُئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ قال: نعم بين المغرب والعشاء[٢] ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»[٣].

ثم بقية الرواتب في الأفضلية سواء.

وهذه الرواتب العشر يكره تركها، وتسقط عدالة من داوم على تركها، قال أحمد: لا يداوم على تركها إلا رجل سوء[٤]، ولا يُمنع من فعلها مع الفرض زوجة ولا ولد ولا عبد ولا أجير.

والسنن غير الرواتب عشرون ركعة: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، لحديث أم حبيبة: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على

---

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٢/ ٥٠) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١١).

(٢) «المسند» (٥/ ٤٣١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٩): مدار طرقه كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ

(٣) لحديث عبدالله بن جعفر قال: «وكان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٠) رواه الطبراني في «الأوسط» في حديث طويل..، فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك. اهـ

(٤) المشهور أن قول أحمد هذا في ترك الوتر. وقد تقدم (ص ٢٤٢).
قال برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٢/ ١٦): يكره ترك الرواتب، فإن داوم عليها رد قوله وأثم. قاله القاضي. والمشهور: لا. لكن قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء. اهـ

النار» صححه الترمذي[١] ، ولحديث علي في صفة صلاته ﷺ ذكر فيه «أنه كان يصلي أربعاً قبل العصر» رواه ابن ماجه[٢] ، وحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عُدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي. وفي إسناده عمرو بن أبي خثعم، ضعفه البخاري[٣] ، وعن عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات» رواه أبو داود[٤] .

وفعل السنن كلها ببيت أفضل من فعلها بالمسجد؛ لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» رواه مسلم[٥] ، لكن ما شرع له جماعة مستثنى، قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»: وكذا ينبغي أن يستثنى نفل المعتكف. انتهى[٦] .

وسن فصل بين فرض وسنة ـ قبلية كانت أو بعدية ـ بكلام أو قيام، لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة حتى نخرج أو

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (٢/ ٢٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع (١/ ٣٦٧) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢/ ٢٩٤) وقال: حديث حسن.

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٢/ ٢٩٩)، قال الترمذي عقبه: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم: منكر الحديث. وضعفه جداً. اهـ ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠٨).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء (١/ ٧١) وفي إسناده: مقاتل بن بشير العجلي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧١): لا يعرف. اهـ

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٩، ٥٤٠) عن زيد بن ثابت.

(٦) (١/ ٢٣١).

نتكلم» رواه مسلم[١] .

وتجزىء سنة صلاة عن تحية مسجد لا عكسه، فلا تجزىء تحية عن سنة، لأنه لم ينوها بخلاف التحية، لأن القصد منها أن يبدأ الداخل بالصلاة وقد وجد، وإن نوى بركعتين التحية والسنة حصلا، أو نوى بصلاة التحية والفرض حصلا، كما لو اغتسل ينوي الجنابة والجمعة، ولا تحصل تحية بركعة، ولا بصلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر.

(وتسن صلاة الليل بتأكد) لحديث: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، وتكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط البخاري[٢] **(وهي أفضل من صلاة النهار)** في النفل المطلق، لحديث مسلم عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٣] ولأنها أبعد عن الرياء، وأشق على النفس، ولأن الليل محل الغفلة، وعمل السر أفضل من عمل العلانية، وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه.

ونصفه الأخير أفضل من الأول، لحديث مسلم: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه. . .إلخ»[٤] قال ابن حبان في صحيحه: يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا[٥] .

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٦٠١).

(٢) «المستدرك»، كتاب صلاة التطوع (١/ ٣٠٨).

(٣) مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨٢١).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٢) ولفظه: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطي هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح».

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٠٢).

ونصفه الأخير أفضل من ثلثه الأوسط، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً، نصّاً[١]، لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[٢].

وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده ﷺ: «أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ» فوصف تهجده، قال: «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن»[٣].

ويسن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[٤].

ويسن نيته عند النوم، لحديث أبي الدرداء ـ مرفوعاً ـ: «من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة» حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي[٥].

وكان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ولم ينسخ[٦].

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨١٦) عن عبدالله بن عمرو.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٦).

(٤) «المسند» (٢/ ٣٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (٢/ ٧٩).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام (٢/ ٧٦) والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٣/ ٢٥٨).

(٦) يردُّ ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» (١/ ٥١٢) أن سعد بن هشام بن عامر قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ: ﴿يا أيها المزمل﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة. فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً. وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة» الحديث.

وآخر السورة هي قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل. . .﴾ إلى قوله =

ووقت قيام الليل من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني.

ولا يقوم الليل كله، لحديث عائشة: «ما علمت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح»[١] وظاهره حتى ليالي العشر الأخيرة من رمضان، واستحبه الشيخ تقي الدين، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة[٢].

ويستحب إحياء ليلتي العيدين، قال الشيخ منصور: وفي معناهما ليلة النصف من شعبان، للخبر[٣].

= ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾. وقد صدقها ابن عباس على ذلك ـ كما في «صحيح مسلم» ـ.
وفي «صحيح البخاري» ـ الفتح (٢/ ٤٨٩) أن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».
وأما حديث: «ثلاث هن علي فريضة وهم لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل» فقد تقدم بيان ضعفه (ص). ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٢٥١، ٢٥٢) و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب (ص ٣٨٢، ٣٨٣) و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٤٩٦، ٤٩٩) و«غاية السول في خصائص الرسول» (ص ٨٧، ٩١) و«الصلاة والتهجد» لعبدالحق الإشبيلي (ص ٢٦٣).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٢، ٥١٣).

(٢) «الاختيارات» (ص ١٢١). ويعني ـ رحمه الله ـ مثل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما في «الصحيحين»: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيى الليل كله، وأيقظ أهله، وشد المئزر» ويحمل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ على أن إحياء الليل كله، يكون بالصلاة، وغيرها، كقراءة قرآن، وذكرٍ. ليوافق الخبر السابق عنها. والله أعلم.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٤) وقد ورد في قيام ليلة العيدين: حديث أبي أمامة ـ مرفوعاً ـ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه (١/ ٥٦٧) وضعف إسناده في «زوائد ابن ماجه» ـ المطبوع مع السنن ـ.
وقول البهوتي: «للخبر» يعني حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» رواه أحمد (٦/ ٢٣٨) والترمذي (٣/ ١٠٧) ونقل عن البخاري تضعيفه. قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (٢٦١): وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة. وقد=

وصلاة ليل ونهار مثنى، فيسلم من كل ركعتين، لحديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: «صلاة الليل والنهار مثنى» رواه الخمسة[١] ، واحتج به الإمام أحمد[٢] ، ولا يعارضه حديث: «صلاة الليل مثنى» متفق عليه[٣] ، لأنه وقع جواباً لسؤال سائل عنه.

وإن تطوع نهاراً بأربع فلا بأس، لحديث أبي أيوب ـ مرفوعاً ـ: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم» رواه أو داود وابن ماجه[٤] .

= اختلف فيها، فضعَّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه» ومن أمثلها حديث عائشة. اهـ

ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٣/ ١٣٥، ١٣٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة. اهـ من «الاختيارات» (ص ١٢١).

(١) أحمد (٢/ ٢٦، ٥١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (٢/ ٦٥) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/ ٤٩١) والنسائي، قيام الليل، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٩) عن عبدالله بن عمر.

وقد ضعف هذه الزيادة: الترمذي، والنسائي، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٣٨) وغيرهم.

وبسط شيخ الإسلام ابن تيمية القول في تضعيفها كما في «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩، ٢٩٠) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٩) و«التلخيص» (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٢) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٤): واحتج به أحمد. اهـ وفي أصله: «معونة أولي النهى» للفتوحي (٢/ ٤٩): واحتج به أحمد بن حازم المعروف بأبي جعفر الإمام. اهـ

وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣) عن ابن معين ما يدل على أن الإمام أحمد بن حنبل احتج به. لكن نقل ابن تيمية ـ كما في «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩) ـ عن الإمام أحمد أنه ضعف هذه الزيادة.

(٣) البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ١٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٦).

(٤) أبو داود، الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٥٣) وابن ماجه، إقامة الصلاة،=

وكون الأربع بتشهدين كالظهر أولى من كونها سرداً، لأنه أكثر عملًا، يقرأ في كل ركعة من الأربع سورة مع الفاتحة، كسائر التطوعات.

وإن زاد على أربع نهاراً أو ثنتين ليلًا، ولو جاوز ثمانياً صح ذلك، لأنه ﷺ قد صلى الوتر خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد[1]، وهو تطوع فألحق به سائر التطوعات.

وعن أم هانىء ـ مرفوعاً ـ: «صلى يوم الفتح الضحى ثماني ركعات، لم يفصل بينهن»[2] ولا ينافيه ما روي عنها ـ أيضاً ـ: «أنه سلم من كل ركعتين»[3] لإمكان التعدد.

وكره الزيادة على الأربع نهاراً، والثمان ليلًا، للاختلاف فيه[4]. قال

= باب الأربع الركعات قبل الظهر (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدَّثت عن عبيدة بشيء لحدَّثت عنه بهذا الحديث. قال أبو داود: عبيدة: ضعيف. اهـ وعُبيدة ـ أحد رجال السند ـ هو: ابن مُعتِّب الضَّبِّي، أبو عبدالكريم الكوفي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٧٣).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٣) عن عائشة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو بدون زيادة: «لم يفصل بينهن» في البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثواب الواحد ملتحفاً (١/ ٩٤) وفي التهجد، باب صلاة الضحى في السفر (٢/ ٥٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٩٧).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٢/ ٦٣) وضعف هذه الزيادة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٨).

(٤) قال في «الإنصاف» (٤/ ١٩٢): اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار أن يكون مثنى، وإن زاد على ذلك صحَّ، ولو جاوز ثمانياً ليلًا، أو أربعاً نهاراً. وهذا المذهب. قال المجد وغيره: هذا ظاهر المذهب. وهو أصح...

وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما.

وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط.

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلًا، لو فعله كُرِهَ. وعنه: لا يكره. وعلى القول=

. . . . . .

= بصحة التطوع في النهار بأربع، لو فعل لم يكره. وعنه: يكره.
ولو زاد عليها: كُـرِهَ. قال في «المذهب»: فإن زاد على أربع نهاراً بتسليمة واحدة، كُـرِهَ، رواية واحدة. وفي الصحة روايتان. اهـ
وقال في «المستوعب» (٢/ ٢١٦، ٢١٧): والأفضل في صلاة التطوع أن يسلم من كل ركعتين ليلًا كان أو نهاراً.
وفيه رواية أخرى: أنه لا بأس أن يتطوع في النهار بأربع بسلام واحدٍ. وهي اختيار الخرقي. فإن زاد على أربع بسلامٍ واحدٍ في صلاة النهار بطلت صلاته. اهـ هذا حاصل الخلاف في المذهب في هذه المسألة.
وذهب الحنفية إلى أن الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلًا بتسليمة: تكره. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٤٥٥): اتفاقاً من أئمتنا الثلاثة اهـ وخالف أبو يوسف ومحمد في الزيادة بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة فقال: لا يزيد، خلافاً لأبي حنيفة. ذكر ذلك في «متن القدوري» (ص ١٥) واختلف المتأخرون منهم في الزيادة على ثمان ليلًا: فقال السرخسي: لا يكره. وصحح في «البدائع»: الكراهة، وقال: عليه عامة المشايخ. اهـ
وذهب مالك إلى أن صلاة الليل والنهار النافلة: مثنى مثنى. كما جاء في «المدونة» (١/ ٩٩). قال القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/ ٢٩٠): والتنفل مثنى مثنى ليلًا ونهاراً، خلافاً لأبي حنيفة. اهـ. وذهب الشافعي إلى ما ذهب إليه مالك، فقال ـ كما في «مختصر المزني» ـ (ص ١١٤) المطبوع آخر كتاب الأم ـ النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة. اهـ.
ودليل ما ذهب إليه: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، من أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث ابن عمر: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.
ودليل أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثماني ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن» رواه مسلم. وفي سنن أبي داود من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن إلا بتسليمة واحدة، يفتح لهن أبواب السماء».
والقول الأول أقوى، حيث أن دليله قول، وما روته عائشة فعل عارضه القول العام للأمة. وحديث أبي أيوب متكلم في إسناده. والله أعلم. ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٤٧)، و«بدائع=

الشيخ منصور: قلت إلا في الوتر والضحى لوروده[١].

ويصح التطوع بركعة أو نحوها، قياساً على الوتر، قال في «الإقناع»[٢]: مع الكراهة[٣].

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور، ولو في نفل، لأنه لم ينقل.

وأجر صلاة قاعد نصف أجر صلاة قائم، لحديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه[٤]، إلا المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر.

وسن تربع مصل جالساً بمحل قيام لحديث عائشة: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً» رواه النسائي وغيره[٥].

= الصنائع» (٢/) و«رد المحتار» (٢/ ٤٥٥)، و«حاشية الطحطاوي» (ص ٣١٨، ٣١٩)، و«مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٢٢٣) و«حلية العلماء» للقفال (٢/ ١٤٠). و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٢٢٠) و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٠٢)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ٣٦٦) و«مغني المحتاج»(١/ ٢٢٧)و«قليوبي وعميرة»(١/ ٢١٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد(١/ ٢٥٥).

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٥) وقوله في «الوتر» يشير إلى حديث عائشة المتقدم. و«الضحى» يشير إلى اللفظ الذي ذكره هو لحديث أم هانىء. وقد تقدم (ص ٢٦٩).

(٢) (١/ ١٥٣).

(٣) هذه رواية في المذهب. والرواية الأخرى: لا يصح. وهي ظاهر كلام الخرقي. ونصرها في «المغني» وغيره. لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى». ودليل الأولى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى واحدة عندما دخل المسجد. فقال له رجل في ذلك. فقال: «هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص» رواه البيهقي (٣/ ٢٤) والصواب الأول لصراحة الحديث. ينظر: «المغني» (٢/ ٥٣٨) و«الإنصاف» (٤/ ٢٠٨) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٥١).

(٤) البخاري، في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء (٢/ ٤٠، ٤١) عن عمران بن حصين. ولم يروه مسلم، لكن روى نحوه من حديث عبدالله بن عمرو، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٧)، ينظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ١٨٤).

(٥) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة، أبواب صلاة التطوع قاعداً، باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالساً (٢/ ٢٣٦)،=

ويسن له ثني رجليه في حال ركوعه وسجوده، رُويَ ذلك عن أنس[١] ، وهو مخير في الركوع إن شاء من قيام وإن شاء من قعود، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل الأمرين[٢] .

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، في غير ما ورد عن النبي ﷺ تطويله، كصلاة كسوف؛ لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٣] وأمر النبي ﷺ بالاستكثار من السجود في غير حديث[٤] ،

= والحاكم، كتاب الصلاة (١/ ٢٥٨) وصححه. لكن قال النسائي: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. اهـ وصححه الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٣٦). والتربع هو: أن يجلس قابضاً ساقيه، مخالفاً بين قدميه، جاعلًا ساقيه إحداهما فوق الأخرى، وتكون القدم اليمنى في مأبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مأبض فخذه اليمنى اهـ من «النظم المستعذب» (١/ ١٠٣).

(١) في «المغني» (٢/ ٥٦٩): قال أحمد: يروى عن أنس أنه صلى متربعاً، فلما ركع ثنى رجله. اهـ.

(٢) أخرج البخاري، في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً. . . (٢/ ٤١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٥) عن عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع».

وفي صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) عنها قالت: «وكان يصلي ليلًا طويلًا قائماً، وليلًا طويلًا قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد».

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٠) عن أبي هريرة.

(٤) أخرج مسلم، في كتاب الصلاة (١/ ٣٥٣) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» وعن أبي الدرداء مثله.

وأخرج مسلم أيضاً (١/ ٣٥٣) عن ربيعة بن كعب السلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته. فقال لي: «سلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أوغير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

=

ولأنه في نفسه أفضل وآكد، لأنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى، بخلاف القيام. والتطوع سرًّا أفضل.

ولا بأس بالجماعة في النفل، إلا أن يتخذ عادة وسنة، قاله المجد وغيره[١].

وتسن صلاة الضحى، لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما[٢]، غِباً، بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب[٣].

ولأنها دون الفرائض والسنن المؤكدة فلا تُشَبَّهُ بهما، وأقلها ركعتان، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاها دونهما، وفي حديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»[٤] وصلاها ﷺ أربعاً، كما في حديث عائشة. رواه أحمد ومسلم[٥]، وستّاً، كما في حديث جابر بن عبدالله. رواه البخاري في

= وينظر: «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٠٣).

(٢) حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «.. وركعتي الضحى...» الحديث. رواه البخاري، التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (٢/ ٥٤) ومسلم، صلاة المسافرين (١/ ٤٩٩).

وحديث أبي الدرداء قال: مثله. رواه مسلم، صلاة المسافرين (١/ ٤٩٩).

وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في «مسلم» (١/ ٤٩٨، ٤٩٩) مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... ـ وفيه ـ ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

(٣) «المسند» (٣/ ٢١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٢/ ٣٤٢) وفي إسناده: عطية العوفي. وهو ضعيف. ينظر: «خلاصة تذهيب الكمال» للخزرجي (ص ١٢٦).

(٤) تقدم في التعليق قبل السابق.

(٥) «المسند» (٦/ ١٢٠) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٩٧).

«تاريخه»[١] .

وأكثرها ثمان؛ لحديث أم هانىء: «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»[٢] .

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح؛ لحديث: «قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ابن آدم، اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٣] ، إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحر، لحديث: «صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم[٤] .

وتسن صلاة الاستخارة، ولو في خير: كحج، وعمرة، ونكاح، وتجارة، وغير ذلك؛ لحديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري. ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري. ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني، واصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به»

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٢، ٢١٣)، وأخرج الترمذي في «الشمائل» (ص ٢٣٩) عن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات». ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٦).

(٢) تقدم (ص ٢٦٩).

(٣) «المسند» (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود، الصلاة، باب صلاة الضحى (٢/ ٦٣) عن نعيم بن هَمَّار ـ رضي الله عنه ـ ورواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٢/ ٣٤٠) عن أبي الدرداء وأبي ذر. ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٩).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٥، ٥١٦) عن زيد بن أرقم.

ويسمي حاجته، رواه البخاري[١] .

ويقول مع العافية، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر ولا على عدمه، فإنه خيانة في التوكل[٢] ، ثم يستشير من يثق به، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله، فينجح مطلوبه ـ إن شاءالله تعالى ـ.

وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى ـ مرفوعاً ـ: «من كان له حاجة إلى الله عز وجل، أو إلى أحدٍ من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصلي ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هَماً إلا فرَّجته، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب[٣] .

وتسن صلاة التوبة؛ لحديث: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾[٤] إلى آخر الآية رواه أبو داود، والترمذي

---

(١) البخاري، التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٥٠، ٥١).

(٢) ينظر: «شرح الأذكار» لابن علان (٣/ ٣٥٦).

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (٢/ ٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١/ ٤٤١).
قال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال. اهـ وعلته: أبو الورقاء: فايد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف، قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٩٨): تركه أحمد، والناس. اهـ ينظر: «تحفة الذاكرين» للشوكاني (١٧٥، ١٧٦) و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١١٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

وحسنه، وفي إسناده مقال[١] .

وتسن الصلاة عقب الوضوء؛ لحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: ما عملت عملًا أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» متفق عليه، ولفظه للبخاري[٢] .

(و) يسن (**سجود تلاوة**) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾[٣] وحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» ولمسلم «في غير صلاة»[٤] .

وليس بواجب؛ لحديث زيد بن ثابت «قرأت على النبي ﷺ: ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها» رواه الجماعة[٥] ، وللدارقطني «فلم يسجد منا

---

(١) أبو داود، الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ١٨٠) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٢/ ٢٥٧) عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقول المؤلف ـ تبعاً للبهوتي في «شرح المنتهى (١/ ٢٣٦) ـ: وفي إسناده مقال. ليس بصحيح، إذ البهوتي قَلَّد ابن النجار الفتوحي في «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٠) وابن النجار ـ رحمه الله تعالى ـ وهم، إذ قد قال: وفي إسناده مقال، لأنه من رواية أبي الورقاء، وهو ضعيف. اهـ

قلت: ليس في السند: أبو الورقاء. وإنما أبو الورقاء في سند حديث صلاة الحاجة، وقد تقدم (ص ٢٧٣). ينظر: «تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص ١٧١).

(٢) البخاري، التهجد بالليل، باب فضل الطهور بالليل والنهار (٢/ ٤٨) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩١٠). قال البخاري عقبه: «دفَّ نعليك»: يعني تحريك. اهـ

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

(٤) البخاري، سجود القرآن، باب من سجد لسجود القرآن، (٢/ ٣٣، ٣٤) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٥).

(٥) البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٣٢) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٠٦) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل=

أحد»[١] وروى البخاري: أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد فسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر. ورواه مالك في «الموطأ» وقال فيه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»[٢] وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا، فكان إجماعاً[٣]، والأمر به محمول على الندب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾[٤] المراد به التزام السجود واعتقاده، فإن فعله ليس شرطاً في الإيمان. إجماعاً[٥]؛ ولذلك قرنه بالتسبيح.

ويكرر السجود بتكرار التلاوة؛ لأنها سببه فتكرر بتكرُّرها، كركعتي الطواف، ويسن السجود لها مع قصر فصل بين التلاوة أو الاستماع وبين السجود، حتى في طواف، ويتيمم محدث للسجود بشرطه، وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر باستعماله، بخلاف الوضوء فلا يسجد بعده لطول الفصل بينه بين التلاوة لقارىء ومستمع لآية السجدة، لما تقدم.

ولا يسن السجود لسامع من غير قصد الاستماع، روي عن عثمان، وابن عباس، وعمران بن حصين. قال عثمان: «إنما السجدة على من استمع» وقال ابن مسعود وعمران: «ما جلسنا

= (٢/ ١٢١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه (٢/ ٤٦٦) والنسائي، كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم (٢/ ١٦٠).

(١) الدارقطني، كتاب الصلاة، سجود القرآن (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) البخاري، سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٣٤) ومالك، في القرآن (١/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: «المغني» (٢/ ٣٦٥).

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٥) ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٥).

لها»[١] وما روي عن ابن عمر: «إنما السجدة على من سمعها»[٢] محمول على ما إذا قصد، ويعتبر لاستحباب السجود لمستمع كون القارىء يصلح إماماً له، ولو في نفل، فلا يسجد مستمع إن لم يسجد قارىء، ولا أمامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا خلفه إذا كان فذّاً، لعدم صحة الائتمام به إذاً.

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى، ويسجد لتلاوة أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ[٣]، ومميز لصحة إمامته في النفل.

والسجدات أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف[٤]، وفي الرعد عند قوله: ﴿بالغدو والآصال﴾[٥]، وفي النحل عند: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾[٦]، وفي الإسراء عند: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾[٧]، وفي مريم عند:

---

(١) هذه الآثار في «مصنف عبدالرزاق»، سجود القرآن، باب السجدة على من استمعها (٣/ ٣٤٤) و«مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلاة، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢/ ٥) و«الأوسط» لابن المنذر، سجود القرآن، ذكر سجود من حضر القارىء لسجوده (٥/ ٢٨٠، ٢٨٣) و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: إنما السجدة على من استمعها (٢/ ٣٢٤) وروى البخاري أثر عثمان ـ معلقاً ـ في «صحيحه» سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٣٣) وصححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٨).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢/ ٦) وابن المنذر في «الأوسط» سجود القرآن، ذكر سجود من حضر القارىء لسجوده (٥/ ٢٨٣).

(٣) الزمانة: المرض والعاهة. ينظر: «القاموس»: (ص ١٥٥٣) و«النظم المستعذب» (١/ ١٨٤).

(٤) عند قوله: ﴿ويسبحون وله يسجدون﴾ الآية: ٢٠٦.

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

﴿خروا سجّداً وبكيّاً﴾[١] ، وفي الحج ثنتان، الأولى عند قوله: ﴿ويفعل الله ما يشاء﴾[٢] والثانية عند ﴿لعلكم تفلحون﴾[٣] ، وفي الفرقان عند: ﴿وزادهم نفوراً﴾[٤] ، وفي النمل عند: ﴿رب العرش العظيم﴾[٥] ، وفي الم السجدة ﴿وهم لا يستكبرون﴾[٦] ، وفي فصلت: ﴿وهم لا يسأمون﴾[٧] ، وفي آخر النجم[٨] ، وفي الانشقاق ﴿لا يسجدون﴾[٩] ، وآخر اقرأ[١٠] .

(ويكبر) في سجود التلاوة تكبيرتين، سواء كان في الصلاة أو خارجها، تكبيرة **(إذا سجد و)** تكبيرة **(إذا رفع)** كسجود صلب الصلاة والسهو **(ويجلس)** خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالساً **(ويسلم)** وجوباً، فيبطل بتركه عمداً وسهواً، لعموم حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١١] ولا يتشهد؛ لأنه لم ينقل فيه، ويرفع يديه إذا أراد السجود ندباً، ولو في صلاة، نصّاً[١٢] .

وكره جمع آيات السجود في وقت؛ ليسجد لها.

(وكره لإمام قراءتها) أي: آية السجدة **(في)** صلاة **(سرية)** كظهر

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

(٥) سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٦) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(٨) عند قوله: (فاسجدوا لله واعبدوه) آية: ٦٢.

(٩) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(١٠) عند قوله (كلا لا تطعه واسجد واقترب) آية: ١٩.

(١١) تقدم (ص ١٩٦).

(١٢) روى ذلك أبو طالب عن الإمام أحمد. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٠).

وعصر؛ لأنه إن سجد لها خلط على المأمومين، وإلا ترك السنة.

(و) كره (سجوده) أي: الإمام (لها) أي: التلاوة، في صلاة سر؛ لما فيه من التخليط على من معه، وردّه في «المغني» لفعله ﷺ[١].

(وعلى مأموم) أي: يلزمه (متابعته) أي: الإمام، في سجود تلاوة (في غيرها) أي: السرية[٢]، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٣] وأما صلاة السر فإن المأموم[٤] ليس فيها بتال ولا مستمع، بخلاف الجهرية.

وسجود تلاوة عن قيام أفضل، تشبيهاً له بصلاة النفل، و[قد][٥] روى إسحاق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت»[٦].

والتسليمة الأولى ركن، وتجزىء نصّاً[٧].

تتمة: يجوز للمستمع إذا سجد أن يرفع قبل القارىء في غير الصلاة، لأنه ليس إماماً له حقيقة، بل بمنزلته.

(و) يسن (سجود شكر) الله تعالى (عند تجدد نعم و) عند (اندفاع نقم)

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٧١).

وفعله ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/ ٥٠٧) عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ «تنزيل السجدة» قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠) نقلًا عن رواية الرملي لسنن أبي داود، أن أبا داود قال عقبه: فيه أمية، شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف. اهـ

(٢) في غيرها: أي في غير صلاة السر، وهي الصلاة الجهرية.

(٣) تقدم (ص ٢٣٨).

(٤) في الأصل: (الإمام) وهو خطأ. صوابه من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٠).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من «معونة أولي النهى» (٢/ ٧١) أثبتها لتحسين العبارة.

(٦) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في إدامة النظر في المصحف (٢/ ٤٩٩).

(٧) «الإنصاف» (٤/ ٢٢٨).

مطلقاً، لحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به، خر ساجداً» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[١]، وعلم من قوله: تجدد نعم، أنه لا يسجد لدوامها، لأنه لا ينقطع **(وتبطل به)** أي سجود الشكر **(صلاة غير جاهل وناس)** وأما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما به، كما لو زاد فيها سجوداً كذلك **(وهو كسجود تلاوة)** في صفته وأحكامه، فيكبر إذا سجد وإذا رفع، ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى، ويجلس إذا رفع، ويسلم.

ويستحب سجود شكر ـ أيضاً ـ عند رؤية مبتلى في دينه أو بدنه، لكن إن كان في بدنه فلا يسجد بحضوره[٢].

فائدة: تباح قراءة القرآن في الطريق، لما روي عن إبراهيم التيمي قال: «كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق»[٣] وتباح ـ أيضاً ـ قائماً

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٣/ ٢١٦) والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (٤/ ١٤١) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١/ ٤٤٦) قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٦) وأشار إلى أن للحديث شواهد. ووافقه الذهبي.

قال المنذري ـ بعد سياق كلام الترمذي السابق ـ: وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة: فيه مقال. وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك. اهـ من «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٨٦). وقد ساق ابن القيم في «تهذيب السنن» جملة من شواهد هذا الحديث (٤/ ٨٥).

(٢) ذكر في «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٣، ٧٤) دليل ذلك، حيث قال: روى الحاكم «أن النبي، ﷺ سجد لرؤية زَمِن، وأخرى لرؤية قَرَد، وأخرى لرؤية نغاشي» ـ قيل: الناقص الخلقة، وقيل: هو المبتلى، وقيل: المختلط العقل.

قال: وأما سجوده عند رؤيته المبتلى في دينه، فلأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا. اهـ ولم أقف على موضع الحديث من «المستدرك» إن كان الحاكم رواه فيه. وقد نسبه الجوهري في «الزاهر» (ص ٧٠) إلى المزني.

(٣) لم أقف عليه. وقد ذكره في «المغني» (٢/ ٦١٠). وقد ذكر ابن كثير في «فضائل القرآن»=

وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً، ومع حدث أصغر، ونجاسة بدن وثوب حتى فم، لأنه لا دليل على المنع.

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً[١]، ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة، ويعلمه إياه كله، إلا أن يعسر عليه حفظه كله فما تيسر منه.

ويتعين حفظ ما يجب في صلاة، وهو الفاتحة فقط على المذهب، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه وجوباً.

وتسن القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة، وكان الإمام أحمد لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعاً[٢].

ويسن الختم كل أسبوع مرة، لقوله ﷺ لابن عمرو: «اقرأ القرآن في كل سبع، ولا تزد على ذلك»[٣] ولا بأس به كل ثلاث، لحديث ابن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إن لي قوة. قال: «اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود[٤]، ولا بأس به فيما دون ذلك أحياناً[٥]، وفي الأزمنة والأمكنة الفاضلة، كفي رمضان، خصوصاً أوتار عشره الأخيرة، وفي مكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب إكثار القراءة إذن، اغتناماً للزمان والمكان.

= (١/ ٧٤) أن ابن أبي داود نقل عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ في الطريق. وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه أذن في ذلك. اهـ

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (١٥٦) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن (٦/ ١١٣، ١١٤) ومسلم، كتاب الصيام (٢/ ٨١٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (٢/ ١١٣، ١١٤) وقد خرجها البخاري في كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٢٤٦).

(٥) لثبوته عن جماعات من السلف. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٩٧) وقد صحَّ عن عثمان أنه ختمه في ليلة «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣) و«فضائل القرآن» لابن كثير (١/ ٨٣) وقد كره جماعة من السلف ذلك. ينظر: «فضائل القرآن» لابن كثير (١/ ٨٣) و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٣، ٨٦) و(٤/ ٣٢٤، ٣٢٥) و(٩/ ١٤٣).

وقال بعضهم[١] : يقدر بالنشاط وعدم المشقة، لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وكذلك تميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد[٢] ، والشافعي[٣] ، وغيرهم، وختم سليم[٤] قاضي مصر في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ ثلاث ختمات[٥] ، وقال الصالح الإمام [أبو عبدالرحمن السلمي][٦] ـ رحمه الله ـ[٧] : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي[٨] يقول: كان

---

(١) قال في «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٧): قال بعض الأصحاب. . . اهـ ولم يسمهم.

(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٣) «مناقب الشافعي» للرازي (ص ٧٠) و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) هو: سليم بن عِتْر، أبو سلمة التجيبي، الإمام الفقيه، قاضي مصر. ولي قضاءه سنة (٤٠هـ) من قبل معاوية. كان يدعى: الناسك. قال العجلي: ثقة. اهـ توفي سنة (٧٥هـ).
ينظر: «أخبار قضاة مصر» للكندي (ص ٢٢٩) و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣١) و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٢٩٥).

(٥) نقل الذهبي عن الدارقطني أنه قال: روي عنه أنه كان يختم كل ليلة ثلاث ختمات، ويأتي امرأته ويغتسل ثلاث مرات. فقالت بعد موته: رحمك الله، لقد كنت ترضي ربك، وترضي أهلك. اهـ وذكر الذهبي: عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد أن سليم بن عتر كان يقرأ القرآن كل ليلة ثلاث مرات. اهـ من «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٢).
قال المعلق على «السير» عند ذكر رواية الدارقطني السابقة: لا يعقل ذلك، وربما لا يصح عنه، لأنه مخالف لهدي رسول الله ﷺ. . . اهـ

(٦) في الأصل: (أبو عبدالله عبدالرحمن السلمي) والمثبت من «التبيان» للنووي (ص ٤٧).

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد السلمي، أبو عبدالرحمن، كبير الصوفية. ولد (٣٢٥هـ) له كتاب «حقائق التفسير» فيه أمور عدَّها بعض الأئمة من زندقة الباطنية. وله: «سؤالات للدارقطني عن أحوال الرواة»، و«طبقات الصوفية» قال الذهبي: تكلموا فيه، وليس بعمدة. اهـ توفي سنة (٤١٢هـ).
ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢٣، ٥٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٧، ٢٥٥).

(٨) هو: سعيد بن سلَّام المغربي القيرواني. شيخ الصوفية. قال الخطيب: وكان من كبار المشايخ، له أحوال وكرامات. اهـ توفي (٣٧٣هـ) ينظر: «طبقات الصوفية» للسلمي=

ابن الكاتب[١] ـ رحمه الله تعالى ـ يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات. هذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة، انتهى من كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن»[٢] للإمام محيي الدين النواوي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وكره تأخير ختم فوق أربعين يوماً، لأن تأخيره أكثر يفضي إلى نسيانه والتهاون به، قال أحمد: ما أشد ما جاء في من حفظه ثم نسيه[٣].

وقال في «التبيان»[٤] ـ أيضاً ـ: ومن آداب حامل القرآن أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن يكون متصوناً[٥] عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مترفعاً على الجفاة والجبابرة من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينة ووقار، فقد جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا[٦] الخيرات، لا تكونوا عيالاً على الناس»[٧].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «ينبغي لحامل القرآن أن

= (٤٧٩، ٤٨٣) و«تاريخ بغداد» (٩/ ١١٢، ١١٣) و«طبقات الشعراني الكبرى» (١/ ١٢٢) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٢٠، ٣٢١).

(١) هو أبو علي الحسين بن أحمد الكاتب. من شيوخ الصوفية. توفي قرابة عام (٣٤٣هـ) «طبقات الشعراني الكبرى» (١/ ١١٢).

(٢) (ص ٤٧).

(٣) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٧). وقد أخرج أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٥) عن سعد بن عبادة ـ مرفوعاً ـ: «وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم». وفي إسناده ضعف. ينظر: «فضائل القرآن» لابن كثير (١/ ٧٢، ٧٣) و«الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٣).

(٤) (ص ٤٣).

(٥) في «التبيان» (ص ٤٣): مصوناً.

(٦) في الأصل: (واستبقوا) والمثبت من «التبيان».

(٧) لم أقف عليه.

يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفرطون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون»[١] .

وعن الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: ينبغي لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم. وعنه ـ أيضاً ـ: حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو، تعظيماً لحق القرآن[٢] . انتهى.

فائدة: ينبغي للقارىء إذا أراد القراءة أن يكون على طهارة، ويراعي الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في قلبه أن يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

ويستحب له أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[٣] ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار، مطرقاً رأسه، كجلوسه بين يدي معلمه. فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والترتيل، وإذا مر بآية رحمة سأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله من غضبه وعذابه، وإذا مر بآية تنزيه نزهه سبحانه

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» (ص ١٠٢) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (١٠١، ١٠٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٩).

(٢) الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٠٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٦٥) عن ابن عمر، بلفظ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة».

قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٧): وفيه حمزة بن أبي حمزة: متروك. اهـ. وأخرج الطبراني في «الأوسط» ـ أيضاً ـ (٣/ ١٨٢، ١٨٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قُبالة القبلة» قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٧): سنده حسن. اهـ، وقد تقدم (ص ١٦٩).

وتعالى، ونحو ذلك.

فإن قطع القراءة قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال، كرد سلام وإجابة سائل ونحو ذلك؛ كفاه التعوذ الأول.

ويختم في الشتاء أول الليل لطوله، وفي الصيف أول النهار لذلك، روي عن ابن المبارك[١]، وكان يعجب أحمد[٢]؛ لما روى طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون: إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، ورواه الدارمي[٣] عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن[٤].

ويجمع أهله وولده عند الختم، رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، وعن ابن عباس: أنه كان يجعل رجلًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك[٥].

وروى ابن أبي داود[٦] بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس: «كان

---

(١) ذكره القرطبي في «التذكار» (ص ٩٨).

(٢) ينظر: «المغني» (٢/ ٦٠٩) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٧٨) و«كشاف القناع» (١/ ٤٣٠).

(٣) هو عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، من بني تميم، الإمام المحدث الورع. ولد سنة (١٨١هـ) صنف «السنن» و«التفسير» توفي (٢٥٥هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩، ٣٢) و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٨) و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٢٤).

(٤) الدارمي في «سننه» كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٢/ ٣٣٧) وقال عقبه: هذا حسنٌ عن سعد. اهـ وينظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٠).

(٥) الدارمي، فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٢/ ٣٣٦).

(٦) هو أبو بكر بن سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام العلامة الحافظ الثقة. ولد سنة (٢٣٠هـ) صنف «المصاحف» و«البعث» و«الناسخ والمنسوخ» و«السنن» توفي سنة (٣١٦هـ). ينظر: «أخبار أصبهان» (٢/ ٦٦، ٦٧)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٦٤، ٤٦٨)=

أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»[١] .

ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى، لحديث أنس: «خير الأعمال: الحلُّ والرِّحلة» قيل: : وما هما؟ قال: «افتتاح القرآن وختمه»[٢] .

ويدعو بعد الختم نصّاً[٣] ؛ لما روى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: «من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك»[٤] .

وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر من ذلك.

= و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٥١، ٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٢١).

(١) نقله النووي في «التبيان» (ص ١٢٦) وهو في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود ـ كما في «شرح الأذكار» (٣/ ٢٤٤) ولم أره في المطبوع من كتاب «المصاحف».

وأثر أنس هذا: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٧٩) وابن أبي شيبة في فضائل القرآن، في الرجل إذا ختم ما يصنع (١٠/ ٤٩٠) وابن نصر في «قيام الليل» ـ مختصر قيام الليل (ص ٢٤١) والفريابي في «فضائل القرآن» (ص ٢٨) والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٣٦).

(٢) قال المعلق على كتاب «التبيان» الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط (ص ١٢٩): حديث أنس هذا لم أره. وقد روى الحديث الترمذي ـ أبواب القراءات، بابٌ (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨) ـ عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل» قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بالقوي. اهـ

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٦٠٩): إن الإمام أحمد لم يستحب ذلك. قال ابن قدامة: ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه. اهـ بتصرف. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٠٦): لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة. اهـ

(٣) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٣١).

(٤) الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٢/ ٣٣٧).

ويستحب أن يكبر من غير تهليل ولا تحميد لختمه كل سورة من آخر الضحى إلى آخره، لأنه روي عن أبي بن كعب: «أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك» رواه القاضي في «الجامع» بإسناده[1].

ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة عقب الختم، لأنه لم يبلغ فيه أثر صحيح.

وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره[2]. وتكره القراءة في المواضع القذرة، وفي حال خروج الريح، فإذا خرجت أمسك عن القراءة حتى تنقضي.

---

(١) ذكره في «المغني» (٢/ ٦١٠) وقد أخرج الحديث الحاكم في «المستدرك»، في مناقب أبي بن كعب (٣/ ٣٠٤) وقال: صحيح الإسناد. اهـ وتعقبه الذهبي فقال: البزي ـ أحد رجال السند ـ متكلم فيه. اهـ وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٠) في ترجمة البزي ـ أحمد بن محمد بن عبدالله ـ: وصحح له الحاكم حديث التكبير وهو منكر. اهـ

قال الجزري في «طيبة النشر» (ص ١١٨):

وسنة التكبير عند الختم ... صحت عن المكيين أهل العلم
في كل حال ولدى الصلاة ... سلسل عن أئمة ثقات
من أول انشراح أو من الضحى ... من آخر أو أول قد صححا

قال مكي بن أبي طالب في «التبصرة في القراءات السبع» (٥٦٤): أجمع القراء على ترك التكبير إلا البزي، فإنه رواه عن ابن كثير. اهـ

وقرر ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٤١٠) صحة التكبير عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم صحة استفاضت واشتهرت وذاعت في سائر الأقطار. اهـ

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في الفتاوى (١٣/ ٤١٧، ٤١٨): أن من قرأ بحرف ابن كثير فله أن يكبّر، ومن قرأ بغير حرف ابن كثير فالأفضل أن لا يكبر. وقرر ـ رحمه الله ـ أن التكبير ليس قرآناً. اهـ وهذا أعدل الأقوال. ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦) و«إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير» لأحمد الزعبي.

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٣١) قال البهوتي: ولعله لقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

ويستحب الاستماع للقرآن والإنصات له، لأنه يشارك القارىء في أجره.

ويكره الحديث عنده بما لا فائدة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1].

وكره أحمد السرعة في القراءة[2]، وتأوله القاضي: إذا لم يبين الحروف[3]، وتركها أكمل لما تقدم.

وحكى الشيخ عن أكثر أهل العلم أن قراءة الإدارة حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد[4]. ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه: وأي شيء أحسن منه؟[5]

وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان، وقال: هي بدعة[6]، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً، حرم.

ولا يكره الترجيع[7] وتحسين القرآن، بل ذلك مستحب، لحديث أبي

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) روى ذلك حرب عنه. ينظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٩٧).

(٤) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ١٢٠) لكن قال ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٥٠): فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد. اهـ وقد كره أحمد قراءة الإدارة، وهو قول أكثر الأصحاب. ذكره في «الآداب» (ص ٢/ ٣٠١).

(٥) ذكر هذه الرواية في «كشاف القناع» (١/ ٤٣٢) ثم قال: وعنه: لا بأس به. وعنه: محدث. اهـ وذكر ابن مفلح هذه المسألة في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠٩) ونقل كلام ابن عقيل في «الفنون»: أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياءً. .اهـ

(٦) ينظر: «المغني (٢/ ٦١٣) و«الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠١).

(٧) الترجيع: ترديد الصوت باللحن في القراءة. ومنه الترجيع في الأذان. ينظر: «التوقيف» (ص ١٧١).

هريرة: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبيٍ يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه البخاري[١] ، وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[٢] .

ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين.

(١) البخاري في باب من لم يتغن بالقرآن من كتاب فضائل القرآن ٦/ ٢٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب استحسان الترتيل في القراءة من كتاب الوتر ١/ ٣٣٨، والنسائي في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت ٢/ ١٧٩- ١٨٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن (١/ ٤٢٦).

فصل
في أوقات النهي

(**وأوقات النهي**) عن الصلاة فيها (**خمسة**): أحدها: (**من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس**)، لحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»[١] احتج به أحمد، ورواه هو وأبو داود، من رواية ابن[٢] عمر[٣]، ولا يعارضه حديث [أبي][٤] سعيد وغيره.

ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[٥]، لأنه دليل خطاب، فالمنطوق[٦] أولى منه.

(و) الثاني: (**من صلاة العصر**) تامة ولو كانت مجموعة مع الظهر وقت الظهر (**إلى**) الأخذ في (**الغروب**)، فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره، وكذا لو أحرم بها، ثم قطعها أو قلبها نفلًا، ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده، لحديث أبي سعيد وغيره: «لا صلاة بعد صلاة

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٥٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢/ ٢٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣ و١٠٤).

(٢) في الأصل (أبي عمر) والصواب ما أثبته. ينظر تخريج الحديث في التعليق الآتي.

(٣) «المسند» (٢/ ٢٣، ١٠٤) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٥٨) والترمذي، أبواب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢/ ٢٨٩) بلفظ: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. اهـ

وللحديث طرق وشواهد كثيرة، ولذا صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) البخاري، مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٦٧).

(٦) المنطوق هو: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. ينظر «شرح الكوكب» (٣/ ٤٧٣).

العصر حتى تغرب الشمس»[١] وتفعل سنة ظهر بعدها، ولو في جمع تأخير، لحديث أم سلمة المتفق عليه[٢] ، لكن ليس فيه أنه كان جمع، فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر[٣] .

(و) الثالث: **(عند طلوعها)** أي الشمس **(إلى ارتفاعها)** لحديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق عليه[٤] ، وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس، ويستمر إلى ارتفاعها **(قدر رمح)** في رأي العين.

(و) الرابع: **(عند قيامها حتى تزول)**.

(و) الخامس: **(عند غروبها حتى يتم)**، لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع[٥] ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف[٦] للغروب ـ يعني تميل ـ حتى تغرب» رواه مسلم[٧] .

(فيحرم ابتداءُ نفل فيها) ـ أي الأوقات الخمسة ـ حتى صلاة على قبر

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٧ و ٣/ ٦٤.

(٢) هو قول النبي ﷺ لها: «سألتِ عن الركعتين بعد العصر. إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس (٥/ ١١٧) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٦١).

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٧ و ٣/ ٦٤.

(٥) ينظر: «المطلع» (ص ٩٧).

(٦) ضافت الشمس، وضيفت، وتضيفت: مالت للغروب، وفي حديث عقبة: «حين تضيف الشمس» أي تتضيف. «المغرِّب» ص (٢٨٦).

(٧) مسلم، صلاة المسافرين (١/ ٥٦٨، ٥٦٩).

وعلى ميت غائب **(مطلقاً)** سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلًا به، أو بكونه وقت النهي، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتدأه قبله بدخوله، لكن يأثم بإتمامه حتى ماله سبب: كسجود تلاوة، وشكر، وصلاة كسوف، وقضاء سنة راتبة، وتحية مسجد، أو سنة وضوء، لعموم ما سبق[١] ، و**(لا)** يحرم **(قضاء فرض)** أو فرائض، لعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٢] ، ولحديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه[٣] .

(و) لا يحرم **(فعل ركعتي طواف)** بالبيت الحرام في الأوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الأثرم، والترمذي وصححه[٤] ، ولأنهما تبع له، وهو جائز كل وقت.

(و) يجوز **(إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد)**، لحديث أبي ذر

---

(١) من الأحاديث التي أوردها أول الباب.

(٢) صلاة المسافرين، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ١٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٧٧).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/ ١٣٩) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٢٤).

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢١١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/ ٤٤٩)، والنسائي كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١/ ٣٩٨). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم في المستدرك» (١/ ٤٤٨) ووافقه الذهبي. اهـ

مرفوعاً: «صلِّ الصلاة فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد، ومسلم، وابن حبان، والحاكم[١]، ولتأكدها للخلاف في وجوبها[٢]، فإن لم يكن في المسجد لم يستحب له الدخول ليعيدها فيه (و) لا تحرم (**سنة فجر أداءً قبلها**)[٣] ـ أي قبل صلاة فجرٍ ـ فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد[٤] رمح.

(و) تحرم (**صلاة جنازة بعد فجر وعصر**)، لحديث عقبة بن عامر[٥] وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها تشبه النوافل لكونها من غير الخمس، وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما، فالانتظار يخاف منه عليها، وإن خيف عليها في الأوقات القصيرة صلى عليها للعذر.

ولا تحرم تحية مسجد حال خطبة جمعة مطلقاً، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود[٦].

---

(١) «المسند» (٥/ ١٤٧)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٤٩)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٤/ ٣٤٦).

(٢) عن الإمام أحمد رواية بأن الإعادة تجب.

وعنه أخرى: تجب مع إمام الحي، وذلك لظاهر الأمر في حديث أبي ذر. والخلاف الذي أشار إليه المؤلف إنما هو في المذهب. وبقية المذاهب على عدم الوجوب. ينظر: «بداية المبتدي» (ص ٢٢) و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ١٨٥، ١٨٦) و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) و«الإنصاف» (٤/ ٢٨٠، ٢٨٢) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢٦٠).

(٣) في الأصل: (سنة فجر قبلها) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٢٠).

(٤) قيد: بكسر القاف، أي: بقدر، «القاموس» (ص ٤٠١).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (ص ٢٩٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الزوال (١/ ٦٥٣) عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة، قال أبو داود عقبه: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ.

فصل
في صلاة الجماعة وأحكامها
وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

(تجب الجماعة للـ)صلوات الـ(خمس) الواجبات على الأعيان لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[١] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٢] متفق عليه، ولقوله ﷺ لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء؟ فقال: نعم. قال: فأجب» رواه مسلم[٣].

وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به، يهادى[٤] بين الرجلين، حتى يقام في الصف» رواه الجماعة، إلا البخاري[٥]، والترمذي، (على الرجال) لا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٥٨) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٥٢).

(٤) يُهادى ـ بالبناء للمفعول ـ بين اثنين مهاداةً، أي يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه. «المصباح المنير»، (٢/ ٨٧٤).

(٥) مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك=

النساء ولا الخنائى متعلق بـ: تَجِبْ. (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) دون ذوي الأعذار حتى في السفر وفي شدة الخوف، لعموم الآية السابقة.

وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، نصّاً[١]، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٢] رواه الجماعة، إلا النسائي، وأبا داود، ولا يصح حمله على المعذور، لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر، للخبر[٣]، فتصح الصلاة من منفرد لا عذر له، ويأثم. وفيها فضل لما تقدم[٤]، ولا ينقص أجر المصلي منفرداً لعذر كما سبق[٥].

وتنعقد الجماعة باثنين فأكثر، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه[٦]، وقوله ﷺ لمالك بن الحويرث:

= الجماعة (١/ ٣٧٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٢/ ١٠٨) وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (١/ ٢٥٥).

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٦٩).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٥٨) وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (١/ ٤٢٠) والنسائي، الإمامة، باب فضل الجماعة (٢/ ١٠٣) وابن ماجه، المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في الجماعة (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرج البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (٤/ ١٦) عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٤) تقدم في الحاشية قبل السابقة.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الإثنان جماعة (١/ ٣١٢)، قال البيهقي في «سننه» (٣/ ٦٩): رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف. اهـ وقال البوصيري في «الزوائد»:=

«وليؤمّكما أكبركما»[١] إلا في جمعة وعيد لاشتراط [العدد][٢] فيهما، ولو[٣] كانت الجماعة بأنثى، والإمام رجل، [أو خنثى أو أنثى][٤] أو كانت بعبد والإمام حر أو عبد، لعموم ما سبق.

ولا تنعقد بصبي في فرض والإمام بالغ، لأنه لا يصلح[٥] الصبي إماماً في الفرض، ويصح في النفل، لأنه ﷺ أمَّ ابن عباس وهو صبي في التهجد[٦].

وتسن الجماعة في المسجد للأخبار[٧]، ولإظهار الشعار، وكثرة الجماعة. وقال بعضهم: وقريب منه إقامتها بالربط والمدارس ونحوهما، وله فعلها ببيت وصحراء، لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٨]، لكن فعلها بالمسجد أفضل، لما تقدم.

ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفرداً، وببيته صلى جماعة، تعين فعلها ببيته، ولو دار الأمر بين فعلها في [المسجد في][٩] جماعة يسيرة، وفي

= هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو. اهـ

(١) تقدم (ص ١١٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «معونة أولي النهى» (٢/ ١٠١) و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٥).

(٣) في الأصل: (فلو) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٥).

(٤) في الأصل: (الجماعة بأنثى أو خنثى والإمام رجل) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٤٥) وفي «معونة أولي النهى» (٢/ ١٠١) نحو ذلك.

(٥) في الأصل: (لا يصح) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٤٥).

(٦) تقدم (ص ٢٦٦).

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٨/ ١٤٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٩) عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٨) تقدم (ص).

(٩) في الأصل: (فعلها في جماعة) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٤٥).

بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى.

وتسن الجماعة لنساء منفردات عن الرجال، سواء أمهن رجل أو امرأة، لفعل عائشة، وأم سلمة، ذكره الدارقطني[١]، وأمر ﷺ أم ورقة «بأن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها تؤم أهل دراها» رواه أبو داود والدارقطني[٢].

ويكره لمرأة حسناء حضورها مع رجال خشية الافتتان بها، ويباح لغيرها كعجوز ونحوها.

والأفضل في حق المصلي من المساجد: المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، لأنه [يعمره][٣] بإقامة الجماعة فيه، قال الموفق، والشارح[٤] وغيرهما من الأصحاب: وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه، أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، فالمسجد الأقدم، لأن الطاعة فيه أسبق[٥]، فالأكثر جماعة، لأنه أعظم أجراً.

---

(١) هما أثران، أما فعل عائشة فقد أخرجه في «سننه» الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقع إمامهن(١/ ٤٠٤)، من حديث ريطة الحنفية. وأما فعل أم سلمة، ففي «سننه» ـ أيضاً ـ (١/ ٤٠٥)، من حديث حجيرة بنت حصين. ونقل العظيم آبادي في «التعليق المغني» (١/ ٤٠٤، ٤٠٥) عن النووي أنه صحح إسناديهما.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (١/ ٣٩٦، ٣٩٧) والدارقطني، في الصلاة، باب صلاة النساء جماعة (١/ ٤٠٣) وقد ضعف ابن الجوزي هذا الحديث في «التحقيق» (١/ ٣١٣) حيث قال: ـ الوليد بن جميع ـ أحد رجال السند ضعيف، وأمه مجهولة. قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع. اهـ

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٩) و«الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٤).

(٥) قال السعدي ـ رحمه الله ـ في «المختارات الجلية» (ص ٥٤): والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من العتيق، لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثر جماعة».

وأبعد مسجدين قديمين أو جديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا، أولى من أقرب، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخاري[١] .

(وحَرُمَ أن يُؤمَّ قبل) إمام **(راتب)** في مسجد؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث: «لا يُؤمَّنَّ الرجل في بيته إلا بإذنه»[٢] ولا يحرم أن يؤَم بعد الراتب قال في «الإقناع»[٣] : ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام **(إلا بإذنه)** أي الإمام الراتب، فيباح للمأذون له أن يؤم. **(أو عذره)** أي الإمام بنحو غيبة، أو مرض، **(أو عدم كراهته)** لصلاة غيره عند غيبته، أو ضيق الوقت، فيصلون حينئذ بلا كراهة، «لأن الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ صلى بالناس، حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم»متفق عليه[٤] . وفعل ذلك عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ مرة فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم[٥] .

وإن لم يُعلم عذر الإمام الراتب وتأخر عن وقته المعتاد رُوسل مع قربه، وعدم المشقة في الذهاب إليه، وسعة الوقت، ليحضر، أو يأذن أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك، وإن بعد محله أو قرب وفيه مشقة، أو لم يظن حضوره، صلوا جماعة، لأنهم معذورون، وقد أسقط حقه بالتأخر.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٥٩) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٦٥) بلفظ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه» الحديث.

(٣) «الإقناع» (١/ ١٥٦).

(٤) البخراي، كتاب الأحكام، باب الإحكام يأتي قوماً يصلح بينهم (٨/ ١١٨) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣١٦).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣١٧، ٣١٨).

وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، ومن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة سُن أن يعيد مع الجماعة، وكذا إن دخل مسجداً في غير وقت نهي لغير قصد الإعادة، وقد أقيمت الصلاة، سن له أن يعيد ـ أيضاً ـ إلا المغرب، فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع ولا يستحب التطوع بوتر، إلا في الوتر خاصة، والأولى من الصلاتين فرضه دون المعادة.

وتكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وعلله أحمد[1] بأنه أرغب في توفير الجماعة، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول، ولا تكره إعادة الجماعة فيهما لعذر.

(ومن كبَّر) مأموماً **(قبل تسليمة الإمام أدرك الجماعة)**، فيبني ولا يجدد إحراماً، لأنه[2] أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة، وإن كبَّر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته.

(ومن أدركه) أي الإمام **(راكعاً)** بأن اجتمع معه فيه، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه، **(أدرك الركعة)**، ولو لم يدرك الطمأنينة معه، ويطمئن ثم يتابع إمامه، لكن ذلك **(بشرط إدراكه راكعاً)** كما تقدم، **(وعدم شكه فيه)** أي في إدراكه راكعاً **(و)** بشرط **(تحريمته قائماً)** وقد تقدم ذلك.

(وتسن) تكبيرة **(ثانية للركوع)**، وإلا لو اقتصر على تكبيرة الإحرام لأجزأته عن تكبيرة الركوع، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر[3]،

---

(١) في «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٧): روي عن أحمد كرهته. وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها. . اهـ

(٢) في الأصل: (ولأنه) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/ ٢٤٧).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزيه تكبيرة (١/ ٢٤٢) وابن المنذر في «الأوسط» الصلاة، ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع (٣/ ٨٠).

ولم يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل، وأحدهما ركن فسقط به، كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزئه عن طواف الوداع، فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تنعقد، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، كما تقدم[١].

(وما أدرك) ـه مأموم (معه) أي مع إمامه فهو (آخرها) أي صلاته (وما يقضيه) مما فاته بعد سلام إمامه فهو (أولها)، لحديث أبي هريرة وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». رواه أحمد، والنسائي[٢].

(ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة، فتصح صلاة مأموم بدون قراءة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٣]، وحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٤] رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه مسلم، وأحمد في رواية الأثرم، فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع.

(و) يتحمل إمام عن مأموم ـ أيضاً ـ (سجود سهو) وتقدم في بابه[٥]، (و) يتحمل عنه سجود (تلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه، (و) يتحمل عنه (سترة) الصلاة وتقدم، (و) يتحمل عنه (دعاء قنوت) حيث سمعه، فيؤمن فقط وتقدم، (و) يتحمل عنه (تشهداً[٦] أول)،

---

(١) (ص ٣٠٠).

(٢) «المسند» (٢/ ٤٥٢) والنسائي، الإمامة، السعي إلى الصلاة (٢/ ١١٤) وهو في «الصحيحين» لكن بلفظ: «فأتموا» وفي مسلم، كتاب المساجد (١/ ٤٢١): «صل ما أدركت، واقض ما سبقك». ينظر: «جامع الأصول» (٥/ ٦٣٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) تقدم (ص ٢٣٨).

(٥) (ص ٢٣٧).

(٦) في الأصل (تشهد) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٢١).

وجلوساً[١] له، **(إذا سُبق المأموم بركعة)** من رباعيته وتقدم[٢].

(لكن يسن أن يقرأ) مأموم **(في سكتاته)** أي إمامه وهي ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وبعدها في كل ركعة، وبعد فراغ القراءة، فيستفتح ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية بعد فراغ الإمام منها، ويقرأ سورة في الثالثة بعد فراغه منها أيضاً.

ويسن لمأموم أيضاً أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة **(و)** سورة حيث شرعت في صلاة **(سرية)** كالظهر، لحديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر، خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه[٣]، ويقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من العشاء.

(و) يسن لمأموم أيضاً أن يقرأ **(إذا لم يُسْمِعُه)** أي الإمام **(لبُعْد)** عنه **(لا)** لطرش[٤]، فيقرأ الأطرش متى شاء، إن لم يشغل من إلى جنبه من المأمومين، لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة أشبه البعيد.

(وسن له) أي الإمام **(التخفيف)** للصلاة **(مع الإتمام)** لها، لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة[٥].

---

(١) في الأصل (جلوس).

(٢) (ص ٣٠١)

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢٧٥).

(٤) الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم. «لسان العرب» (٦/ ٣١١).

(٥) البخاري، الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول (١/ ١٧٢) ومسلم، الصلاة (١/ ٣٤١) وأبو داود، الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (١/ ٥٠٢) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (١/ ٤٦١) والنسائي، الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٤).

وتكره سرعة تمنع مأموم فعل ما يسن له فعله، كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع، وسجود ونحوه. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي[١] أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً[٢]، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً، انتهى[٣]، فإن اختار المأمومين[٤] كلهم التطويل، لم يكره، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير.

(و) سن لإمام وغيره (**تطويل**) قراءة الركعة (**الأولى على**) قراءة الركعة (**الثانية**)، لحديث أبي قتادة ـ مرفوعاً ـ: «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح» متفق عليه[٥]، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، بأن كان العدو في غير جهة القبلة، وقسم الإمام المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به، ويأتي توضيح ذلك ـ إن شاءالله تعالى ـ[٦] وإلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى يسيراً، كما إذا قرأ بسبح والغاشية لوروده[٧].

---

(١) في الأصل: (فإنه) والمثبت من «الاختصارات» (ص ١٢٨).

(٢) (غالباً) ليست في «الاختيارات» (ص ١٢٨) ط ١ السعيدية، ولا في طبعة دار العاصمة، تحقيق أحمد الخليل.

(٣) من «الاختيارات» (ص ١٢٨).

(٤) كذا بالأصل. والمناسب: المأمومون.

(٥) البخاري، الأذان، باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (١/ ١٨٥، ١٨٩) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٣).

(٦) في صلاة الخوف.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٨) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ=

(و) سن لإمام (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع ونحوه، لأن الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة، ولحديث [ابن][1] أبي أوفى «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى، من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» رواه أحمد، وأبو داود[2] ، ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة (ما لم يشق) انتظاره على مأموم، لأن حرمة من معه أعظم، فلا يشق عليه لنفع الداخل.

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3] . وتخرج غير متطيبة، ولا لابسة ثوب زينة، وبيتها خير لها، لقوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»[4] رواه أحمد، وأبو داود[5] .

ولأب، ثم ولي محرم، منع موليته من خروج من بيتها، إن خشي بخروجها فتنة، أو ضرراً.

= يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما ـ أيضاً ـ في الصلاتين.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) أحمد، (٤/٣٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (١/ ٥٠٥).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب (١/ ٢١٦) مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣٢٧) عن ابن عمر.

(٤) تفلت المرأة، تفلًا، فهي تفلة، من باب: تعب، إذا أنتن ريحها، لترك الطيب والإدّهان. والجمع تفلات. «المصباح المنير» (١/ ١٠٤).

(٥) «المسند» (٢/ ٧٦، ٧٧) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٣٨٢) من حديث ابن عمر وهو نفس حديث الصحيحين السابق، لكن بزيادة «وبيوتهن خير لهن».

فصل
في الإمامة ومعرفة الأولى بها

(الأقرأ العالمُ فِقْهَ صلاتِه، أولى من الأفقه) فقط، لجمعه بين المزيتين في القراءة والفقه، ثم يليه الأجود قراءة الفقيه لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»[١] ثم يليه الأقرأ جودة، وإن لم يكن فقيهاً، إن كان يعرف فقه صلاته حافظاً للفاتحة، للحديث المذكور، ولحديث ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمَّكم أقرؤكم»[٢] رواه أبو داود.

وإنما قُدِّمَ الأقرأ جودة على الأكثر قرآناً، لأنه أعظم أجراً لحديث: «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة»[٣] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه[٤]. ثم مع الاستواء في الجودة يُقدَّم الأكثر قرآناً الأفقه، لجمعه

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٦٥) عن أبي مسعود البدري.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣٩٦)، وابن ماجه، الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠) وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي، ضعيف لا يحتج به، ينظر «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢/ ٧٦٦).

(٣) لم أقف عليه في الترمذي. وقد أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤١) عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «من قرأ القرآن فأعرب قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنه، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات» وضعَّف إسناده المعلق على «الشعب».

وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك مرفوعاً. أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) والرازي في «فضائل القرآن» (ص ١٤٣) وفي إسناده نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجامع، متروك الحديث. ينظر «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧/ ٢٥٠٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في: «فضائل القرآن» ص (٢٠٨، ٢٠٩)، بنحوه=

الفضيلتين، ثم يليه الأكثر قرآناً الفقيه، ثم يليه قارىء أفقه، ثم يليه قارىء فقيه، ثم قارىء عالم فقه صلاته من شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها ونحوها، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته، بل يأتي بها عادة فتصح إمامته، ثم إن استووا في عدم القراءة[1] قُدِّم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة، ثم إن استووا في القراءة والفقه قُدِّم أكبر سنّاً، لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه[2].

ولأنه أقرب إلى الخشوع، وإجابة الدعاء، ثم مع الاستواء في السن ـ أيضاً ـ أشرف، وهو القرشي، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[3] وقوله: «قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها»[4]، فتقدم بنو هاشم على غيرهم، لمزيتهم بالقرب من النبي ﷺ. ثم مع الاستواء في الشرف ـ أيضاً ـ الأقدم هجرة بنفسه، لحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمنَّ الرجل الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على

= عنهما.

(١) في الأصل: «القرآن» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩)، والبيهقي، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه (٣/ ١٢١)، قال أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧١): حديث مشهور ثابت من حديث أنس. اهـ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٢): وإسناده حسن.

(٤) الشافعي في «المسند»، (ص ٢٧٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٥٤) عن الزهري بلاغاً. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٧) عن عبدالله بن السائب، وعن عتبة بن غزوان، وعن جبير بن مطعم، وعن سهل بن أبي حثمة.

تكرمته إلا بإذنه»[١] رواه مسلم.

وسبق بإسلام، كسبق بهجرة. ثم مع الاستواء فيما تقدم، يقدم الأتقى والأورع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢]، ولأن مقصود الصلاة الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، قال القشيري[٣] في «رسالته»[٤]: الورع: اجتناب الشبهات. ثم يقرع، إن استووا في كل ما تقدم، وتشاحوا، فمَنْ قرع صاحبه فهو أحق، قياساً على الأذان.

وصاحب البيت الصالح للإمامة ولو عبداً، أحق بالإمامة ممن حضره في بيته، لقوله ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجل في بيته»[٥].

وإمام المسجد الراتب الصالح للإمامة ولو عبداً، أحق بالإمامة فيه.

ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد، وحر أولى بالإمامة من عبد، ومبعَّض أولى من عبد، وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضىء، أولى من ضدهم.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد راتب، وصاحب بيت فتحرم.

(ولا تصح) الصلاة **(خلف فاسق)**، سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو الأفعال المحرمة، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا

---

(١) مسلم، الصلاة (١/ ٤٦٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري. زاهد معروف، عالم، ولد سنة (٣٧٦هـ) له: «الرسالة» و«لطائف الإشارات» وغيرها. توفي سنة (٤٦٥هـ).
ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٣) و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٧) و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٢٧).

(٤) (٢/ ١٥٦).

(٥) أبو داود، الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣٩١).

يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[1] ، وحديث ابن ماجه عن جابر ـ مرفوعاً ـ: «لا تَؤمَّنَّ امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سطوته وسيفه»[2] ، وسواء أعلن فسقه، أو أخفاه.

وتصح خلف نائبه العدل، ولا يؤم فاسق فاسقاً، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً، **(إلا في جمعة وعيد، تعذراً خلف غيره)** أي: الفاسق، بأن تتعذر[3] أخرى خلف عدل للضرورة، وإن خاف ـ إن لم يصل خلف فاسق ـ أذى صلى خلفه، وأعاد نصّاً[4] ، فإن وافقه في الأفعال منفرداً ولم ينو الاقتداء به، أو وافقه بإمام عدل خلفه، لم يعد؛ لأنه لم يقتد بفاسق.

وتصح صلاة فرض ونفل خلف أعمى أصم، وأقلف[5] غير مفتوق، أو مفتوق إذا غسل ما تحتها، وخلف أقطع يدين أو رجلين، أو أحدهما[6] ، إذا أمكنه القيام وإلا فبمثله، وكذا مقطوع أنف فتصح إمامته كغيره، وتصح خلف كثير لحن لمن لم يحل المعنى، كجرِّ دال الحمد، وضم هاء لله، ونحوها.

(ولا) تصح **(إمامة من حدثه دائم)** كرعاف، وسلس، وجرح لا يرقأ[7] دمه، إلا بمثله؛ لأن في صلاته خللًا غير مجبور ببدل، وإنما تصح

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة (٣/ ١٧١)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤): فيه عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان. والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف. اهـ.

(٣) في الأصل: «تعذر» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٧).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ٣٥٨).

(٥) هو الذي لم يختن. ينظر: «المطلع» (ص ٩٩).

(٦) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٧): إحداهما.

(٧) رقأ الدمع، كجعل، رقْئاً ورقوءاً: جف وسكن. «القاموس المحيط»: (ص ٥٢).

لنفسه ولمن مثله، للضرورة.

(و) لا تصح إمامة (أمِّي) ـ نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وقيل: إلى أمة العرب ـ وأصله لغة: من لا يكتب[1]، (وهو) عرفاً (من لا يحسن الفاتحة) أي لا يحفظها، (أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم)، كإدغام هاء لله في راء ربّ، وهو الأرتّ[2]، أو يبدّل منها (حرفاً) لا يُبدل وهو الألثغ[3]، لحديث: «ليؤمكم أقرؤكم»[4] رواه البخاري.

إلا ضاد «المغضوب»، وضاد «الضالين» بظاء، فلا يصير به أميّاً سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أم لا، (أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى) عجزاً عن إصلاحه، ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وكسرها، لأنه عاجز عن فرض القراءة، فلا تصح إمامته (إلا بمثله)، فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول، بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

فإن تعمد غير الأميِّ إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المحيل للمعنى، أو قدر أمي على إصلاحه فتركه، أو زاد على فرض القراءة، وهو عاجز عن إصلاحه عمداً، لم تصح صلاته، لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً فهو كسائر الكلام.

وإن أحال المعنى في قراءة ما زاد على الفاتحة، سهواً أو جهلًا صحت صلاته.

ومن اللحن المحيل للمعنى فتح همزة اهدنا، لأنه من أهدى الهدية، لا طلب الهداية.

---

(١) ينظر: «المفردات» (ص ٨٧) و«المطلع» (ص ١٠٠) و«التوفيق» (ص ٩٥).

(٢) الأرتّ: من يبدل الراء ياء. «معجم الوسيط» (١/ ٣٢٧).

(٣) الألثغ: الذي يبدل حرفاً بحرف لا يبدل به، كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفاً بغيره، «الإنصاف» مع الشرح الكبير (٤/ ٤٠٠).

(٤) تقدم (ص ٣٠٥) أنه رواه أبو داود. وهو كذلك.

(**وكذا**) لا تصح إمامة (**من به سلس بول**) إلا بمثله (و) كذا (**عاجز عن ركوع**) أ(**و سجود أو قعود ونحوها**)، كاعتدال (**أو اجتناب نجاسة، أو استقبال**) إلا بمثله، (**ولا عاجز عن قيام بقادر**) في فرض، لأنه عاجز عن ركن الصلاة، كالعاجز عن القراءة، (**إلا**) إماماً (**راتباً**) بمسجد عجز عن القيام لعلة إذا (**رُجِيَ زوال علته**) فيجلسون خلفه ولو مع قدرتهم على القيام، لحديث عائشة: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[1] متفق عليه.

وتصح صلاتهم خلفه قياماً، لأن القيام هو الأصل، ولم يأمر النبي ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

(**ولا**) تصح إمامة (**مميز لبالغ في فرض**)، وتصح في النفل، كما تقدم.

(**ولا**) تصح (**إمامة امرأة لرجال**) لما روى ابن ماجه عن جابر ـ مرفوعاً ـ: «لا تؤمن امرأة رجلًا»[2] ولا تؤم خنثى ـ أيضاً ـ لاحتمال أن يكون ذكراً، (و) لا تصح إمامة (**خنثى**) لرجال؛ لاحتمال أن يكونوا إناثاً.

(**ولا**) تصح الصلاة (**خلف محدث**) حدثاً أصغر أو أكبر يعلم ذلك (**أو نجس**) أي من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها، يعلم ذلك (**فإن جُهلا**) ـ أي الإمام والمأموم ـ (**حتى انقضت**) الصلاة (**صحت لمأموم**) فقط دون إمام.

(**وتكره إمامة لـحَّان**) لحناً لم يحل المعنى كما تقدم.

(و) تكره إمامة الـ(**فأفاء**) بالمد وهو الذي يكرر الفاء، (**ونحوه**)

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٦٩)، مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٠٨).

كالتمتام الذي يكرر التاء[١] ، وكمن لا يفصح ببعض الحروف، أو يصرع أحياناً.

وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً، صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله، لم يجب البحث عن كونه قارئاً، عملًا بالغالب، فإن قال بعد سلامه: سهوت عن الفاتحة، لزمه ومن معه الإعادة.

وكره أن يؤم رجل امرأة أجنبية فأكثر، لا رجل فيهن ولا ذات محرم، لنهيه ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة[٢] ، أو أن يؤم قوماً وهم له كارهون بحق، لخلل في دينه أو فضله، لحديث أبي أمامة: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[٣] رواه الترمذي. فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم.

ولا تكره إمامة ولد زنا، أو لقيط[٤] ، أو منفي بلعان، وخصي، وجندي، وأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا لها، لعموم حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٥] ، وقالت عائشة في ولد الزنا: «ليس عليه من وزر أبويه شيء» قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٨٧٨).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٦/ ١٥٨) ومسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٧٨).

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٢/ ١٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في «المطلع» (ص ٢٨٤): فعيل، بمعنى مفعول... الذي يوجد مرمياً على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٠٧).

أُخَرَ﴾[١] ﴿[٢] ولا بأس أن يأتم متوضىء بمتيمم لأنه متطهر، والمتوضىء أولى، ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه، إذا اتفقتا في الاسم، لا مفترض بمتنفل، ويصح العكس، لحديث: «ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه»[٣].

(وسن وقوف المأمومين) اثنان فأكثر (خلف الإمام) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه[٤]، إلا إمام العراة، فيقف بينهم وسطاً وجوباً، إن لم يكونوا عمياً أو في ظلمة، وإلا امرأة أمت نساءً، فتقف وسطاً بينهن ندباً، روي عن عائشة[٥]، ورواه سعيد عن أم سلمة[٦]، ولأنه أستر لها.

(والواحد) يقف (عن يمينه) أي: الإمام (وجوباً) «لإدارته ﷺ ابن عباس، وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره» رواه مسلم[٧]. قال في «المبدع»[٨]: ويندب تخلفه قليلًا، خوفاً من التقدم، ومراعاة للمرتبة، فإن

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٢) ابن أبي شيبة، الصلاة، من رخص في إمامة ولد الزنا (٢/ ٢١٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٦١) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٩٩) والبيهقي، الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم (٣/ ٩١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (١/ ٣٨٦) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (١/ ٤٢٧) وقال: حديث حسن. اهـ

(٤) أخرج مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٣٠٥)، من حديث جابر، مطولاً: «أن جابراً وجبَّاراً وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه».

(٥) البيهقي، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (٣/ ١٣١)، الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (١/ ٤٠٤).

(٦) ابن أبي شيبة، الصلاة، المرأة تؤمن النساء (٢/ ٨٨، ٨٩) وعبدالرزاق، الصلاة، باب المرأة تؤم النساء (٣/ ١٤٠، ١٤١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٢٧).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٢٦) و(١/ ٥٣٢).

(٨) (١/ ٢٣٠).

بان عدم مصافته له، لم تصح صلاته.

(والمرأة) تقف (خلفه) أي الإمام ندباً، لحديث أنس: «أن جدَّته مُلَيْكةَ دعتْ رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: قوموا لأصليِّ لكم. فقمت إلى حصير قد اسودَّ من طُول ما لبث، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف»[1] رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وإن أمَّ خنثى امرأة وقفت خلفه، لاحتمال أن يكون ذكراً، فإن أمت أنثى أنثى، فعن يمينها، وإن وقفت المرأة عن يمين الإمام، صحت صلاتها، وصلاة من خلفها من الصفوف إن كان.

(ومن صلى) مأموماً (عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه، أو) صلى (فذّاً ركعة) فأكثر (لم تصح صلاته)، لأنه خالف موقفه، «لإدارته ﷺ ابن عباس وجابراً، لما وقفا عن يساره»[2]، فإن كان عن يمينه أحد صحت عن يساره ـ أيضاً ـ.

وأما الفذ[3] فلا تصح صلاته، سواء كان عالماً أو جاهلًا أو ناسياً أو عامداً، لحديث وابصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»[4] رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه،

---

(١) البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ١٠٠، ١٠١) ومسلم، المساجد (١/ ٤٥٧، ٤٥٨) وأبو داود، الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/ ٤٠٨) والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال (١/ ٤٥٤، ٤٥٦) والنسائي، الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) الفذُّ: الفرد «القاموس المحيط» (ص ٤٢٩).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٢٨) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ٤٣٩)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف=

[ورواه][1] ابن ماجه، ورجاله ثقات.

وعن علي بن شيبان ـ مرفوعاً ـ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[2] رواه أحمد وابن ماجه، وإن ركع فذّاً لعذر كخوف فوت الركعة، ثم دخل الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته، أو ركع فذّاً لعذر، ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت أيضاً، لأن أبا بكرة ـ واسمه نفيع ـ ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[3]. رواه البخاري، وفعله زيد بن ثابت، وابن مسعود[4]، فإن لم يكن له عذر لم تصح، لأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره.

(وإذا جمعهما) أي: الإمام والمأموم **(مسجدٌ، صحت القدوة مطلقاً)**، سواء رأى الإمام، أو رأى من وراءه، أو لم يره **(بشرط العلم بانتقالات الإمام)** ليتمكن من متابعته، وإن لم يجمعهما مسجد، كما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، أو بالعكس **(شرط رؤية الإمام أو)** رؤية **(مَنْ وراءه أيضاً)**، فلا يكفي سماع التكبير إذاً، **(ولو)** كانت الرؤية للإمام، أو مَنْ وراءه **(في بعضها)** أي: الصلاة.

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، لم تصح، أو كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت [فيه][5] كجمعة، وعيد،

= الصف وحده (١/ ٣٢١)، قال الترمذي: حديث حسن. اهـ ونقل الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٨) تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة. اهـ.

(١) ما بين المعقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٦).

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠)، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده (٣/ ١٠٥). وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٩٠).

(٤) البيهقي، الصلاة، باب من ركع دون الصف (١/ ٩٠، ٩١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٦).

وجنازة، ونحوها، للضرورة، لم تصح، للآثار[١]، فإن اتصلت الصفوف حيث صحت فيه، صحت، أو كان المأموم في غير شدة خوف في سفينة، وإمامه بأخرى غير مقرونة بها، لم يصح الاقتداء.

(**وكره علو إمام على مأموم**) لحديث أبي داود، عن حذيفة ـ مرفوعاً ـ: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومنَّ في مكان عال أرفع من مكانهم»[٢] ومحل الكراهة إذا كان ارتفاعه (**ذراعاً فأكثر**) لا دونه، كدرجة منبر، فلا يكره، لحديث سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت ذلك؛ لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي» متفق عليه[٣].

(**ولا بأس**) بالعلو (**لمأموم، ولو كان كثيراً**) كما لو صلى على سطح والإمام تحته، لما روى الشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام[٤]، (**ولا**) يضر (**قطع الصف**) خلف الإمام وعن يمينه (**إلا**) إذا كان (**عن يساره، بقدر مقام ثلاثة**) رجال فتبطل صلاته.

قلت: ظاهر عبارات الأصحاب أن ذلك إذا كان عن يسار الإمام في الصف الذي يقف فيه الإمام، بخلاف قطع الصف الذي خلفه من يساره فلا يضر، ولم أقف على من صرح بذلك.

(**و**) كره (**صلاته**) أي: الإمام (**في محراب يمنع مشاهدته**) روي ذلك

---

(١) قوله: (حيث صحت فيه) أي تلك الصلاة في الطريق، بأن كانت صلاة على جنازة أو نحوها فما يصح في الطريق بشرطه. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ١٩٠).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/ ٤٠٠)، وفيه رجلٌ مجهول.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (١/ ٢٢٠)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٤) والبيهقي ـ أيضاً ـ كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره (٣/ ١١١).

عن ابن مسعود، وغيره[١] ، فيقف عن يمين المحراب، نصّاً[٢] ، إن لم يكن حاجة، وإن لم يمنع مشاهدته لم يكره.

(و) كره (**تطوعه**) أي: الإمام (**موضع المكتوبة**) نصّاً[٣] ، لحديث المغيرة بن شعبة ـ مرفوعاً ـ: «لا يصلِّ الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه»[٤] رواه أبو داود، ولأن في تحوله إعلاماً بأنه صلى، فلا ينتظر.

(و) كره لإمام (**إطالته الاستقبال بعد السلام**) إن لم يكن ثَم نساء، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام»[٥] رواه مسلم، ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله؛ للخبر[٦] .

(و) كره (**وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفاً**) لقول عمر: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٧] رواه الإمام أحمد، وغيره، قال

---

(١) كعلقمة والأسود. ذكره في «الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٧).

(٢) «الإنصاف» (٤/ ٤٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١/ ٤٥٩). قال أبو داود عقبه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. اهـ

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) أخرج مسلم، في كتاب الصلاة (١/ ٣٢٠)، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٧) أحمد في «المسند» (٣/ ١٣١) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (١/ ٤٣٦)، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (١/ ٤٤٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري (٢/ ٩٤) من حديث أنس. قال الترمذي: حديث حسن.

أحمد: لأنه يقطع[١] . فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين، لم يكره **(إلا لحاجة في الكل)** من قوله: **(وكره علو إمام)** إلى هنا.

(وينحرف إمام إلى مأموم) بعد صلاته استحباباً؛ لحديث سمرة: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه»[٢] رواه البخاري، **(جهة قصده)** إن قصد جهة **(وإلا عن يمينه)** فتلي يساره القبلة.

(و) كره **(حضور مسجد و)** حضور **(جماعة لمن رائحته كريهة، من بصل أو غيره)**، كثوم، وكراث، **(وفجل حتى يذهب ريحه)** للخبر[٣] ، ولو لم يكن بالمسجد أحد لتأذي الملائكة، ويستحب إخراجه. وفي معناه من به نحو صُنان[٤] أو جُذام[٥] .

ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه، لئلا يؤذي.

---

(١) «الفروع» (١/ ٥٠٢) ونص العبارة فيه: قال أحمد: لأنها تقطع الصف.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/ ٢٩٠).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٥).

(٤) الصُّنان: الذَّفَر ـ الريح الكريهة ـ تحت الإبط وغيره. «مختار الصحاح» (ص ٤٧٧) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٥٢٦).

(٥) الجُذام، كغُراب: علّة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتُها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرّح. «القاموس المحيط» (ص ١٤٠٤).

فصل

في صلاة أهل الأعذار

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر، فليصلِّ بالناس»[١] متفق عليه، وكذا خائف حدوث مرض، لأنه في معنى المريض، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً **(و)** يعذر بترك جمعة وجماعة **(مدافع أحد الأخبثين)**: البول والغائط، لأنه يمنعه من كمال الصلاة، وخشوعها **(ومن بحضرة طعام يحتاج إليه)** أي: الطعام، وله الشبع، نصّاً[٢]؛ لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلنّ حتى تفرغ منه»[٣] **(وخائف ضياع ماله)** كغلة ببيادرها أو فواته، كشرود دابته، وإباق عبده، وسفر نحو غريمه، أو ضرر فيه، كاحتراق خبز ونحوه، أو يخاف ضرراً في مال استؤجر لحفظه، أو **(موت قريبه أو رفيقه)** في غيبته عنه **(أو)** خائف **(ضرراً من سلطان)** يأخذه، **(أو)** ضرراً من **(مطر ونحوه)**، كوحل[٤] ـ بفتح الحاء ـ وثلج، وجليد، وريح، شديدة باردة بليلة مظلمة، لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم»[٥] رواه ابن ماجه، أو

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٦٢)، مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٢) «الإنصاف» (٤/ ٤٦٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦/ ٢١٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٣٩٢).

(٤) الوحل ـ بفتح الحاء وسكونها ـ: الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب، الجمع: أوحال ووحول. «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠١٨).

(٥) ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١/ ٣٠٢).

وأخرجه قال في «الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٢): متفق عليه. ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح،=

يخاف أذى بتطويل إمام.

ولا يعذر بترك جمعة ولا جماعة من عليه حد لله تعالى. أو كان بطريقه إلى المسجد منكر. أو كان بالمسجد منكر، كدعاء لبغاة، فلا يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة، نصّاً[1]، وينكر المنكر بحسب قدرته.

(أو) خائف من (ملازمة غريم) له (ولا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم (أو) خائف (فوت رفقته) بسفر مباح (ونحوهم) أي: المريض وما عطف عليه، فيعذرون بترك الجمعة والجماعة لذلك.

= ولم يقل في السفر. اهـ البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١/ ١٦٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٨٤).

(١) «الإنصاف» (٤/ ٤٧٢).

فصل

في صلاة المريض

(**يصلي المريض**) المكتوبة (**قائماً**) إن قدر عليه، ولو كراكع، أو معتمداً إلى شيء، أو مستنداً إليه (**فإن لم يستطع**) القيام، أو شق عليه، لضرر يلحقه به، أو زيادة مرض، أو بطء برء (**فقاعداً**) على قياس ما سبق، ولو معتمداً، أو مستنداً (**فإن لم يستطع**) القعود (**فعلى جنب**) يصلي، لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] رواه الجماعة إلا مسلماً، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»[٢] (**و**) الجنب (**الأيمن أفضل**) لحديث علي[٣].

(**وكره**) صلاة المريض (**مستلقياً**) على ظهره، ورجلاه إلى القبلة (**مع قدرته**) على الصلاة (**على جنب**) فإن لم يقدر على الصلاة على جنب (**وإلا تعين**) أن يصلي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، لحديث علي مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع، فقاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مُستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة»[٤]. رواه الدارقطني.

---

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٦٨٤)، وأبو داود، الصلاة، باب في صلاة القاعد (١/ ٤١٨) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/ ٢٢٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض (١/ ٣٨٦).

(٢) في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، (٣/ ٢٢٣) وهو مروي عنده بلفظ آخر.

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف=

(**ويؤمىء بركوع وسجود**) عاجز عنهما (**ويجعله**) أي: السجود (**أخفض**) للخبر[١]، وللتمييز، وإن سجد على شيء رُفع له وانفصل عن الأرض، كُره، وأجزأه، نصّاً[٢]، لأنه أتى بما أمكنه منه، أشبه ما لو أومأ، ولا بأس بسجود على وسادة ونحوها بلا رفع، واحتج بفعل أم سلمة[٣]، وابن عباس[٤]، وغيرهما (**فإن عجز**) عن الإيماء بركوع وسجود (**أومأ بطرْفه**) أي عينِه (**ونوى بقلبه، كأسير خائف**) أن يعلموا بصلاته، [**فإن عجز فبقلبه مستحضر القولِ والفعلِ**][٥] لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٦].

(**ولا يسقط فعلها**) أي: الصلاة عن المكلف (**مادام عقله ثابتاً**) ولا ينقص أجر مريض عجز عن قيام، أو قعود، إذا صلى على ما يطيقه، لخبر أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتب له ما كان يعمل، مقيماً صحيحاً»[٧].

(**فإن طرأ عجز**) لقادر (**أو**) طرأ (**قدرة**) لعاجز (**في أثنائها**) أي الصلاة (**انتقل**) إليه، لتعينه عليه، والحكم يدور مع علته (**وبنى**) على ما تقدم من صلاته.

= (٢/ ٤٢) البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) «الإنصاف» (٥/ ١٣).

(٣) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٧)، عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة وهي قاعدة، أعني تصلي قاعدة.

(٤) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٨)، عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

(٥) ما بين معقوفين من «أخصر المختصرات» (ص ١٢٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

(٧) البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٤/ ١٦).

ومن قدر على قيام وقعود، دون ركوع وسجود، أومأ بركوع قائماً، وسجود قاعداً، ليحصل الفرق بين الإيمائين.

ومن قدر أن يقوم منفرداً، أو يجلس في جماعة، خُيِّر. قال في «الشرح»[1]: لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً. وقيل: يلزمه أن يصلي قائماً منفرداً، لأن القيام ركن، بخلاف الجماعة.

ولمريض ولو أرمد يطيق قياماً، الصلاة مستلقياً، لمداواة، بقول طبيب مسلم ثقة، لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر، ولا فاسق، كغيره من أمور الدين.

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعداً لقادر على قيام، كمن بغير سفينة، ويدور إلى القبلة، كلما انحرفت في فرض.

وتصح مكتوبة على راحلة، واقفةً أو سائرة، لتأذٍّ بوحل، ومطر، ونحوه، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلَّةُ من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فصلى بهم ـ يعني إيماءً ـ يجعل السجود أخفض من الركوع»[2] رواه أحمد، والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. فإن قدر على نزول بلا مضرة، لزمه، وقام وركع، كغير حالة المطر.

وتصح مكتوبة على راحلة ـ أيضاً ـ لخوف انقطاع عن رفقة بنزوله، أو خوف على نفسه من عدو، ونحوه، أو عجزه عن ركوب إن نزل.

والمرأة إن خافت تبرزاً[3] وهي خفرة[4]، صلت على الراحلة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٦).

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٤) والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. (٢/ ٢٦٦) وقال: حديث غريب.

(٣) التبرز: الظهور بعد الخفاء. «القاموس المحيط» (ص ٦٤٦).

(٤) خفرة: امرأة خَفِرة حَيِيّة. «جمهرة اللغة» (٢/ ٢١١).

وعلى مصل على الراحلة لعذر: الاستقبال، وما يقدر عليه من ركوع، أو سجود، أو إيماء بهما، وطمأنينة، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

ومن أتى بكل فرض، وشرطٍ لصلاة، وصلى على راحلة، أو بسفينة، ونحوها، سائرة أو واقفة، صحت صلاته، ولو بلا عذر.

ومن بماء وطين، لا يمكنه الخروج منه، يومىء بركوع وسجود، كمصلوب، ومربوط.

ويسجد غريق على متن الماء، ولا إعادة في الكل، ويعتبر المقر لأعضاء السجود، لحديث: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم»[٢] فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه، مما لا تستقر عليه الأعضاء، لم تصح صلاته، وتصح على ما منع صلابة الأرض، كفراش محشو بنحو قطن.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٢/ ٣٤٧)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٥).

فصل

في القصر

وهو جائز إجماعاً[١] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢] الآية، وقول يعلى[٣] لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: ما لنا نقصر وقد أمنّا! فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٤] رواه مسلم.

(**ويسن قصرُ**) الصلاة (**الرباعية**) وهي الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين، ولا تقصر صبح ولا مغرب (**في سفر طويل**) يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، برّاً أو بحراً، وهي يومان قاصدان، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام. والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية. وبأميال بني أمية: ميلان ونصف، والميل الهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، وهي: ستة آلاف ذراع، بذراع اليد. والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً، معترضة، معتدلة، عرض كل إصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. وهو بالبرد أربعة، لحديث ابن عباس ـ مرفوعاً ـ: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرد، من مكة إلى عسفان»[٥] رواه الدارقطني. وروي موقوفاً عليه[٦]. قال الخطابي[٧]: هو أصح الروايتين عن ابن

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) في الأصل: علي. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٧٤).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨).

(٥) الدارقطني، الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة.. (١/ ٣٨٧). قال في «التعليق المغني»: إسناده ضعيف. اهـ

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٥) قال في «التعليق المغني» (١/ ٣٨٧): وإسناده صحيح. اهـ

(٧) هو: حَمْد بن محمد البستي الخطابي، إمام علامة مشهور. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. له: «غريب الحديث» و«العزلة» وغير ذلك. توفي سنة (٣٨٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣).

عمر[١] . وقول الصحابي حجة، خصوصاً إذا خالف القياس **(مباح)** أي ليس بحرام، ولا مكروه، واجباً كان، كحج، وجهاد متعينين، أو مسنوناً، كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين، كتجارة، ولو كان نزهة، أو فرجة، أو قَصَدَ مشهداً، أو قبر نبي[٢] ، أو مسجداً غير الثلاثة، ونحوه. أو عصى في سفره. وعلم منه: أنه لا يقصر من خرج في طلب آبق، أو ضالة، ولو جاوز المسافة، لأنه لم ينوه، وأن من نواه وقصر، ثم رجع قبل استكماله، فلا إعادة عليه، لأن المعتبر نية المسافة، لا حقيقتها.

وقِنٌّ سافر مع سيده، وزوجة سافرت مع زوجها، وجندي سافر مع أمير، يكونون تبعاً لسيد، وزوج، وأمير في سفر، ونيته.

ومحل جواز القصر إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه، إن استوطنوا الخيام **(ويقضي)** من فاته صلاة **(صلاة سفر في حضر)** تامة، **(وعكسه)** كمن فاته صلاة في حضر، وأراد أن يقضيها في سفر، فإنه يقضيها **(تامة)** لأنه الأصل.

(ومن نوى إقامة مطلقة بموضع) أي غير مقيدة بزمن، ولو في نحو مفازة، أو نوى إقامة ببلد **(أو)** مفازة **(أكثر من أربعة أيام)** أو نوى إقامة لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة **(أو ائتم بمقيم)** أو بمن يلزمه الإتمام، سواء ائتم به في كل الصلاة، أو بعضها، علمه مقيماً، أم لا **(أتم)** في الجميع. أو مر بوطنه، أو ببلد تزوج فيه، أتم، لأنه صار في صورة المقيم، وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة، أو دخل وقت صلاة عليه حضراً، ثم سافر، أو أوقع بعضها في الحضر، بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٥٠).

(٢) قصد المشهد، أو قصد قبر نبي: لا يجوز السفر بهذه النية، وبهذا القصد. لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أخرجاه في الصحيحين. ينظر: «الرد على الأخنائي» لابن تيمية. و«الرد على البكري» له.

سفينة، ثم وصلت إلى وطنه، أو محلٍّ نوى الإقامة به، أتم، تغليباً لحكم الحضر، لأنه الأصل.

ولا يكره إتمام رباعية لمن له قصرها، لحديث عائشة: «أتمَّ النبي ﷺ وقصر»[١] رواه الدارقطني، وصححه.

والقصر أفضل من الإتمام، نصّاً[٢]، لأنه ﷺ وخلفاؤه داوموا عليه. وروى أحمد، عن عمر: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته»[٣].

(وإن حبس ظلماً) أو حبس بمطر، أو بمرض، ونحوه **(أو لم ينو إقامة)** أو أقام لحاجة بلا نية إقامة، ولا يدري متى تنقضي **(قصر أبداً)** لأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة[٤]. رواه أحمد، «وأقام ﷺ بمكة حين فتحها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»[٥] رواه البخاري، وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ برامَهُرْمُز[٦] تسعة أشهر، يَقْصُرونَ الصلاة»[٧] رواه البيهقي، بإسناد حسن.

---

(١) الدارقطني، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٩).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٤٨).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨).

(٤) أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥).

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٧/ ٦١٥).

(٦) رَامَهُرْمُز: معنى (رام) بالفارسية المراد والمقصود، وهُرمز أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها: مقصود هُرْمُز أو مراد هُرْمز. وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج، وليس ذلك يجتمع بغيرها من دون خوزستان. «معجم البلدان» (٣/ ١٩).

(٧) البيهقي، في أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٣/ ١٥٢).

فصل

في الجمع

(**ويُباح له**) أي لمن أبيح له القصر، فلا يكره ولا يستحب (**الجمع بين الظهرين والعشائين**) أي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، (**بوقت أحدهما**) لحديث معاذ، مرفوعاً: «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»[1] رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه[2]، متفق عليه، وسواء كان نازلاً، أو سائراً، في الجمعين.

(و) يُباح الجمع (**لمريض**) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف، ولا مطر». وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»[3] رواهما مسلم، ولا عذر بعد ذلك إلا لمرض (**ونحوه**) أي نحو المريض، كمرضع لمشقة كثرة النجاسة، وكمستحاضة، وذي سلس، وجرح لا يرقأ دمه، وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة، وعاجز عن معرفة وقت، كأعمى ومطمور، وعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة (**يلحقه**) أي المريض، وما في معناه (**بتركه**) أي الجمع (**مشقة**) فإن لم يكن ثَمَّ مشقة لم يبح إلا للمسافر فقط (و) يباح الجمع (**بين العشائين فقط، لمطر، ونحوه**) كثلج، وجليد (**يَبُلُّ**

---

(١) أبو داود، كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٧) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٣٩).

(٢) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (١/ ٣٧٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٩).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

الثوبَ) أي المطر **(وتوجد معه مشقة)** لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء[١] ، رواه الأثرم. وروى البخاري بإسناده: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»[٢] وفعلها أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم[٣] ، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة، فنادى: الصلاة في الرحال[٤] ، **و(لِوَحَلٍ)** بفتح الحاء **(وريح شديدة باردة، لا باردة فقط)** لأنه لا يجمع للبرد وحده **(إلا)** إذا حصل ريح باردة ظاهرة، أو شديدة **(بليلة مظلمة)** فإنه يجمع لذلك **(والأفضل فعل الأرفق)** به **(من تقديم)** العصر وقت الظهر، أوالعشاء وقت المغرب **(أو تأخير)** الظهر إلى وقت العصر، أوالمغرب إلى العشاء، فإن استويا، فالأفضل التأخير، لأنه أحوط، خروجاً من الخلاف، سوى جمع عرفة، فالتقديم فيه مطلقاً أفضل، اتباعاً لفعله ﷺ[٥] . ويشترط لجمع ترتيب مطلقاً **(وكره فعله)** أي الجمع **(في بيته ونحوه بلا عذر)** لعموم حديث: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٦] ،

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٣).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (١/ ٢٠١).

(٣) انعقد الإجماع على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة. وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وفيما عدا هاتين الصورتين وقع الخلاف مع الحنفية. فإنهم منعوا الجمع مطلقاً. وأجازه جمهور العلماء.

ولا ريب أن أدلة الجمهور أقوى ومنها الأحاديث التي ذكرها المؤلف. وليس مع الحنفية سوى تأويلات ضعيفة للأحاديث والآثار في هذا الباب.

ينظر: «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٦/ ٢٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٧٠، ١٧١) و«روضة الطالبين» (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (٢/ ٣٢٢)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٨٤، ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في باب الأذان للمسافر، وباب الرخصة في المطر من كتاب الأذان ١/ ١٦٣، ١٧٠، ومسلم باب الصلاة في الرحال من كتاب صلاة المسافرين ١/ ٤٨٤.

(٥) مسلم، كتاب الحج، (٢/ ٨٨٦، ٨٩٢).

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٤٠).

وهذا على خلاف ما في «الإقناع»[١] ، و«المنتهى»[٢] من عدم تقييدهم عدم الكراهة في الصلاة في البيت بعذر، أو غيره، وهو الصحيح، فيباح الجمع مع هذه الأعذار المتقدمة، حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد طريقه تحت ساباط[٣] ، ولمقيم في المسجد، ونحوه، كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة، وعدمها.

ويشترط لجمع تقديم نية الجمع عند إحرامها، لأنه محل النية، كنية الجماعة، ووجود العذر عند افتتاحهما، واستمراره إلى فراغ الثانية.

ويشترط لجمع تأخير نيته بوقت أولى، ما لم يضق الوقت عن فعلها، لفوات فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام، فينافي الرخصة، وهي الجمع، وبقاء العذر إلى دخول وقت ثانية فقط، فلو صلاهما خلف إمامين، أو خلف من لم يجمع، أو أحدهما منفرداً، والأخرى جماعة، أو صلى بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو صلى إماماً بمن لم يجمع، صح، لعدم المانع.

(ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما) أي المجموعتين **(وبتفريق)** بينهما **(بأكثر من وضوء خفيف وإقامة)** لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك، ولا يضر كلام يسير، لا يزيد على ذلك، ولو غير ذكر، ولا سجود سهو.

---

(١) «الإقناع» (١/ ١٨٣)

(٢) «شرح منتهى الإرادات» مع شرحه للبهوتي (١/ ٢٨١).

(٣) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعه: سوابيط وسابطات. «القاموس المحيط» (ص ٨٦٤).

فصل
في صلاة الخوف

(وتجوز صلاة الخوف) والخوف ضد الأمن، ومشروعيتها بالكتاب، والسنة. وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم، لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١] وأجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على فعلها[٢]، وصلاها علي[٣]، وأبو موسى[٤]، وحذيفة[٥]. فتجوز **(بأي صفة صحت عن النبي ﷺ)** في قتال مباح، لأنها رخصة، فلا تباح بالقتال المحرم، ولو حضراً لأن المبيح الخوف، لا السفر **(وصحت)** عنه ﷺ **(من ستة أوجه)** قال الإمام أحمد: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه، أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره[٦]. وهي صلاته ﷺ في غزوة ذات الرقاع[٧]، وهو إذا كان العدو بغير جهة القبلة، أو بها ولم يُر، أو رؤي وخيف كَمِينٌ، قسمهم الإمام طائفتين: كل طائفة تكفي العدو، زاد أبو المعالي: بحيث يحرم

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١١٥).

(٣) البيهقي، صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (٣/ ٢٥٢).

(٤) ابن أبي شيبة، الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي؟ (٢/ ٤٦٥).

(٥) أبو داود، الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١/ ٤٦٥) والنسائي، أول كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٣٦).

(٦) «زاد المعاد» (١/ ٥٣١) و«الروض المربع» (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٧) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ٥٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٧٥، ٥٧٦).

فرارها[١] طائفة منهم تذهب حِذاء العدو، وتحرس المسلمين، وهي مؤتمة بالإمام حكماً، في كل صلاته، لأنها من حين ترجع من الحراسة، وتحرم، لا تفارقه حتى يسلم بها. قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[٢]: والمراد بعد دخولها معه، لا قبله. كما نبه عليه الحجاوي[٣] في «حاشية التنقيح»، فتسجد معه لسهوه، ولو في الأولى قبل دخولها، لا لسهوها إن سهت، لتحمل الإمام له.

وطائفة يحرم بها، ويصلي بها الركعة الأولى من صلاته، وهي مؤتمة به فيها فقط، لأنها تفارقه بعدها، فتسجد لسهوه فيها إذا أتمت صلاتها، فإذا استتم الإمام قائماً إلى الركعة الثانية نوت المفارقة، وأتمت لنفسها منفردة، وسلَّمت، ومضت تحرس، وإن فارقته قبل قيامه إلى الركعة الثانية بلا عذر؛ بطلت صلاتها.

ويطيل قراءته، حتى تحضر الطائفة الأخرى، التي كانت تحرس، فتُحرمُ، وتصلي معه الركعة الثانية، ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخير القراءة إلى مجيئها، وإذا فرغ منها، وجلس للتشهد، قامت لتأتي ببقية صلاتها، وانتظرها، يُكرِّر التشهد، حتى تأتي بركعة، وتشهَّد، فيُسلِّم بها، ولا يسلم قبلهم، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[٤] فيدل على أن صلاتهم كلها معه.

وتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام،

---

(١) نقله عنه في «الإنصاف» (٥/ ١٢١) وأبو المعالي هو: أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، روى عنه الموفق ابن قدامة. ولد سنة (٥١٩هـ) ألف «الخلاصة» توفي سنة (٦٠٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩، ٥٠) و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٥).

(٣) هو: موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي. وُلد سنة (٨٩٥هـ). فقيهٌ، له المتن المشهور «زاد المستقنع» و«الإقناع» وغيرهما. توفي (٩٦٨هـ). «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

والثانية فضيلة السلام، وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[1].

وصح عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً[2]، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الإمام أحمد أنه اختاره، لأنه أنكأ للعدو، وأقل في الأفعال، وأشبه بكتاب الله، وأحوط للصلاة، والحرب.

ويصلي إمام المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعة، ولا تتشهد الطائفة الثانية بعد صلاتها معه الركعة الثالثة، لأنه ليس محل تشهدها، بل تقوم لقضاء ما فاتها، ويصح العكس، بأن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

ويصلي الرباعية التامة بكل طائفة ركعتين، ويصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً، لحصول المطلوب بالصلاة بالطائفتين، وتفارقه الطائفة الأولى إذا صلى بها ركعتين من مغرب، أو رباعية تامة، عند فراغها من التشهد الأول، وينتظر الطائفة الثانية جالساً، يكرر التشهد إلى أن تحضر، فإذا أتت، قام لتدرك معه جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام.

(وسُنَّ فيها) أي في صلاة خوف **(حمل سلاح غير مثقل)** كسيف وسكين، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[3] ولمفهوم قوله:

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ٦٣)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٧٥).

(٢) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[١] والأمر به للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب.

ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة، في ظاهر كلام الأكثر. وكره حمل ما منع إكمال الصلاة، كمغفر[٢]، أو ضَرَّ غيره، كرمح متوسط، أو أثقله، كجوشن، وهو: الدرع. وجاز لحاجة في صلاة خوف حمل نجس، ولا يعيد، للعذر.

تتمة:

إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، للقبلة، وغيرها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٣]، قال ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها»[٤] متفق عليه، وزاد البخاري قال نافع: «لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ»[٥] رواه ابن ماجه مرفوعاً[٦].

ولا يلزم مصل افتتاحها إليها، ولو أمكن يومئون بركوع وسجود طاقتهم، والسجود أخفض من الركوع، وكذا في حالة الهرب من عدو، أو

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) المغفر على وزن منبر: زَرَدٌ من الدرع يُلبس تحت القلنسوة، أو حلقٌ يتقنَّع بها المتسلِّح. انظر: «القاموس المحيط»: (ص ٥٨٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ (٥/ ١٩٤) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٧٤).

(٥) البخاري، الموضع السابق.

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (١/ ٣٩٩).

سَيْلٍ، أو سَبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت عدو يطلبه، لقول عبدالله بن أنس: «بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله. فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، أومىء نحوه إيماء» رواه أبو داود[1].

ولأن فوت عدوه ضرر عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف، كحال لقائه، وكذا إن خاف فوت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله، أو ذب عن ذلك، أو عن نفس غيره، أو ماله، إنْ صلى آمناً، فيصلي بالإيماء، ولا يعيد، ومن خاف أو أمن في صلاةٍ انتقل، وبنى.

(١) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب (٢/ ١٨).

فصل
في صلاة الجمعة

(تلزم صلاة الجمعة) بتثليث الميم[١] ـ ذكره الكرماني ـ[٢] سميت بذلك لجمعها لجماعات، أو لجمع طين آدم فيها، وقيل غير ذلك[٣]، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] الآية، والسنة بها شهيرة، وهي أفضل من الظهر بلا نزاع، قاله في «الإنصاف»[٥]، وهي مستقلة، ليست بدلاً عن الظهر،

---

(١) الجمعة، مثلثة الميم، كما حكاه ابن سيده في «المخصص» (٩/ ٤٢) والأفصح الضم.

(٢) في «شرحه للبخاري» (٦/ ٢). والكرماني هو الشيخ: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي. ولد في ١٦/ ٥/ ٧١٧هـ، ألف «شرح البخاري» في مدينة الطائف، وأكمله في بغداد. توفي وهو راجع من مكة بروض مُهنَّا في ١٦/ ١/ ٧٨٦هـ، «شذرات الذهب» (٨/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٣): واختلف في تسمية اليوم في ذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة. فقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه. ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه. ورد ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة. ذكره ابن أبي حاتم، موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجمع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم، وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه. ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وبهذا جزم ابن حزم. اهـ.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) «الإنصاف» (٥/ ١٥٨).

لجوازها قبل الزوال، ولعدم جواز زيادتها على ركعتين.

وصلاة الجمعة فرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد يبلغون أربعين مع بقاء وقت الجمعة، لم تصح ظهرهم، لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به، كما لو صلوا العصر مكان الظهر.

وتؤخر فائتة لخوف فوت الجمعة، لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات.

والظهر بدل عنها إذا فاتت، لأنها لا تقضى، فتلزم الجمعة لزوم عين **(كل مسلم مكلف)** لا كافر ولو مرتدّاً، ولا صغير ولو مميزاً، ولا مجنون، **(ذكر)** حكاه ابن المنذر إجماعاً[1]، لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال **(حر)** لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، أو مريض»[2] رواه أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وإسناده ثقات قاله في «المبدع»[3].

(مستوطن ببناء) معتاد ولو من قصب، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً، ولو فراسخ، نصّاً[4]، فلا جمعة على أهل الخيام، وبيوت شعر، لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها.

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، لأن المسجد ليس بشرط فيها إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً،

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢، ٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٦٤٤)، قال البيهقي في «سننه» (٣/ ١٨٣): وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد. اهـ

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٥): صححه غير واحد.

(٣) (٢/ ١٤١).

(٤) «الإنصاف» (٥/ ١٦٤).

فتلزمهم بغيرهم، كمن بخيام ونحوها.

ولا تجب جمعة على مسافر فوق فرسخ، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر، مع اجتماع الخلق الكثير، إلا في سفر لا قصر معه: كسفر معصية، وما دون المسافة، فتلزمه بغيره.

ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر، ولا يحسب من العدد، ولا تصح إمامته فيها، لئلا يصير التابعُ متبوعاً، والمريض ونحوه كخائف على نفسه، أو ماله، أو أهله، ممن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة، إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها.

(ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام) أي قبل صلاة الإمام الجمعة **(لم تَصِحَّ)** ظهره **(وإلا صحَّتْ)** بأن صلى بعد فراغ الإمام من الصلاة، أو مما تدرك به الجمعة؛ صحت ظهره **(والأفضل)** في حق من لا تلزمه الجمعة، ولم يصل مع الإمام، صلاته **(بعده)** أي بعد الإمام، خروجاً من الخلاف[1].

---

(١) الحنفية يقولون: يستحب للمعذور تأخيرها إلى فراغ الإمام. فإن لم يؤخر صحت ظهره مع الكراهة.

قال ابن عابدين على قول بعض الحنفية (صحت مع عدم الكراهة اتفاقاً): محمول على نفي التحريمية. اهـ

وعند المالكية: يستحب التأخير حتى تفوت الجمعة. وقال الشافعي: ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام. اهـ

أما الحنابلة فالمذهب: أن الأفضل عدم صلاة الظهر حتى يصلي الإمام. فإن صلى فصلاته صحيحة. وعن الإمام أحمد رواية: لا تصح مطلقاً قبل صلاة الإمام. وعليه فهذا هو الخلاف الذي أشار إليه المؤلف.

ينظر: «الدر المختار» (٣/ ٣٣) و«الذخيرة» (٢/ ٣٥٣) و«الحاوي» (٣/ ٣٢)، و«الشرح الكبير» (٥/ ١٧٩، ١٨٠).

(وحرم سفر من تلزمه) أي الجمعة، بنفسه، أو بغيره في يومها، **(بعد الزوال)** حتى يصلي الجمعة، لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت، فلم يجز له تفويتها بالسفر، إن لم يخف فوت رفقة بسفر مباح، فإن خافه سقط عنه وجوبها، وجاز له السفر.

(وكره) له السفر **(قبله)** أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها، خروجاً من الخلاف[1]، ولم يحرم، لقول عمر: «لا تحبس الجمعة عن سفر»[2] رواه الشافعي في «مسنده»، ولأنها لا تجب إلا بالزوال، وما قبله رخصة **(ما لم يأت بها في طريقه)** فإن أتى بالجمعة في طريقه من سافر قبل الزوال، أو بعده، لم يكره، لأداء فرضه **(أو يخف فوت رفقة)** كما تقدم.

(وشرط لصحتها) أي الجمعة: أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام،

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٨٢): لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها.

وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد: أحدها: لا يجوز. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان: أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي. والثاني: جوزه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان: القديم جوازه. والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك: فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة: إلى جواز السفر مطلقاً. . . اهـ وقد أطال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذكر الأحاديث والآثار في المسألة. وينظر: «رد المحتار» (٣/ ٤٠) و«مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٩) و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٥٣).

(٢) الشافعي كما في ترتيب «المسند» (١/ ١٥٠) عبدالرزاق في «المصنف» كتاب الجمعة باب (٣/ ١٧٥)

أحدها: **(الوقت)** لأنها مفروضة، فيعتبر لها الوقت، كبقية المفروضات **(وهو)** أي وقت الجمعة من **(أول وقت العيد)** نص عليه[١]، لحديث عبدالله بن سيدان[٢] السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر ـ رضي الله عنه ـ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب تلك ولا أنكره»[٣] رواه أحمد، والدارقطني، واحتج به أحمد، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية[٤]، أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر[٥] فكان إجماعاً[٦] **(إلى آخر وقت الظهر)** إلحاقاً لها بها، لوقوعها موضعها.

وتلزم بزوال؛ لأن ما قبله وقت جواز، وفعلها بعده أفضل، خروجاً من الخلاف[٧]، ولأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته.

---

(١) «الإنصاف» (٥/ ١٨٦).

(٢) عبدالله بن سيدان المطرودي السلمي، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ٢٨٩): تابعي كبير غير معروف العدالة.

(٣) ابن أبي شيبة كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار (٢/ ١٠٧)، عبدالرزاق كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٣/ ١٧٥) الدارقطني، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار (٢/ ١٧).

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦، ١٠٧)، و«الشرح الكبير» (٥/ ١٨٩).

(٥) «الروض المربع» (٣/ ٣٤٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٨).

(٧) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٥٧): أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه ـ أعني وقت الزوال ـ وأنها لا تجوز قبل الزوال.
وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل.
والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة، مثل ما خرجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة.
ومثل ما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال. فمن فهم من هذه الآثار=

ولا تسقط بشكه في خروج الوقت، لأن الأصل عدمه، فإن خرج الوقت بأن تحقق خروجه **(قبل التحريمة صلوا ظهراً)** لأن الجمعة لا تقضى **(وإلا)** أي وإن لم يتحقق خروجه صلوا **(جمعة)** نصّاً، لأن الأصل بقاؤه، وهي تدرك بالتحريمة كسائر الصلوات.

(و) الثاني والثالث من شروط صحتها: **(حضور[1] : أربعين بالإمام من أهل وجوبها)** ـ أي الجمعة ـ واستيطانهم بقرية ولو من قصب، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات[2] أسعد بن زرارة وكنا أربعين»[3] رواه ابن حبان، والبيهقي والحاكم، وقال: على شرط مسلم.

ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك **(فإن نقصوا)** أي الأربعين **(قبل إتمامها)** أي الجمعة **(استأنفوا جمعة إن أمكن)** إعادتها جمعة بشروطها، لأنها فرض الوقت **(وإلا)** بأن لم يمكن استئنافها لفقد بعض شروطها استأنفوا **(ظهراً)** نصّاً[4] ، لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها.

= الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب. اهـ ينظر: «بداية المبتدي» (ص ٢٦)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٣١) و«مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩) و«الفروع» (١/ ٥٤٦).

(١) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٤): استيطان.

(٢) النقيع: موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. والخضمات: موضع بنواحي المدينة. قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤٥): حرة بني بياضة على ميل من المدينة.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/ ٢٤٦) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة (١/ ٣٤٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٦): إسناده حسن.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٥).

(ومن) أحرم بالجمعة في وقتها و(أدرك مع الإمام ركعة، أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود[١] ، وابن عمر[٢] ، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»[٣] . رواه الأثرم.

تتمة:

من أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن سجود بأرض، لزمه السجود، ولو على ظهر إنسان، أو رجله، لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»[٤] رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد، وكالمريض يأتي بما يمكنه، ويصح. وإن احتاج إلى موضع يديه ورجليه، لم يجز وضعها على ظهر إنسان. ذكره في «الإقناع»[٥] .

(و) الرابع: (تقديم خطبتين) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٦] والذكر هو: الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[٧] متفق عليه. وهما بدل ركعتين، لقول عمر وعائشة: «قصرت الصلاة من أجل

---

(١) البيهقي، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (٣/ ٢٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣/ ٩٢) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦).

(٤) عبدالرزاق كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام (٣/ ٢٣٣).

(٥) «الإقناع» (١/ ١٩٢).

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (٢/ ١٢) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٩).

الخطبة»[١] لأن الخطبتين بدل الركعتين من الظهر، لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل مستقلة كما تقدم (من شرطهما) أي الخطبتين (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله، لأنهما بدل ركعتين، كما تقدم.

(وحمد الله) تعالى أي قول: الحمد لله. لحديث ابن مسعود: «كان النبي ﷺ إذا تشهد قال: الحمد لله»[٢] رواه أبو داود. وله ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»[٣] (والصلاة على رسوله عليه) الصلاة و(السلام) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، كالأذان، والتشهد.

ويتعين لفظ الصلاة، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة، عملًا بالأصل (وقراءة آية) كاملة، لحديث جابر بن سمرة «كان النبي ﷺ يقرأ الآيات، ويُذكِّر الناس»[٤] رواه مسلم.

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فوجب فيهما القراءة كالصلاة، ولا تجزىء آية لا تستقل بمعنى، أو حكم نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾[٥] أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾[٦] ذكره أبو المعالي[٧] (وحضور العدد المعتبر) للجمعة، (ورفع الصوت بقدر إسماعه) أي العدد المعتبر حيث لا مانع (والنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٨]. (والوصية بتقوى الله) تعالى،

---

(١) ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجال تفوته الخطبة (١/ ٤٦٠) عن عمر.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٦٥٩).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٢/ ٥٦٠) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ١٦٠).

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٨٩).

(٥) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٣٣١).

(٨) تقدم تخريجه (ص ٥٣ و١٢٢ و١٦٢).

لأنها المقصودة من الخطبة، فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة، وصلى على النبي ﷺ كفى **(ولا يتعين لفظها)** أي الوصية، وأقلها: اتقوا الله، أطيعوا الله، ونحوه **(وأن تكونا)** أي الخطبتان **(ممن يصح أن يؤُمَّ فيها)** أي الجمعة، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه، كعبد، ومسافر، ولو أقام لعلم، أو شغل بلا استيطان، كما تقدم، ولا يشترط أن يتولاهما واحد، فلو خطب واحد الأولى، وآخر الثانية، أجزأتا، كالأذان والإقامة و**(لا ممن يتولى الصلاة)** لأن كلًّا منهما عبادة بمفردها، ولا يشترط ـ أيضاً ـ حضور متولي الصلاة الخطبة، فتصح إمامة من لا يحضر الخطبة، من أن تكونا بهم حيث كان من أهل وجوبها.

(وتسن الخطبة على منبر) لأنه ﷺ أمر به، فعُمل له من أثل الغابة[1]، فكان يرتقي عليه، وكان ثلاث درج[2]. وسمي منبراً: لارتفاعه. والنبر: الارتفاع[3]. واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في «شرح مسلم»[4] **(أو)** على **(موضع عال)** إن عدم المنبر، لأنه في معناه، ويكونان على يمين مستقبل القبلة، كما كان منبره ﷺ.

(و) يسن **(سلام خطيب إذا خرج)** إلى المأمومين **(و)** سلامه أيضاً **(إذا أقبل عليهم)** بوجهه، لما روى ابن ماجه، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»[5] رواه الأثرم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن

---

(١) الأثل: شجر، واحدته: أثلة. «القاموس المحيط»: (ص ٢٤٠) وأثل الغابة موضع قرب المدينة. «معجم البلدان» (١/ ١١٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٣) النبر: ارتفاع الشيء عن الأرض، ومنه اشتقاق المنبر «جمهرة اللغة» (١/ ٢٧٧)، وينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢١٤).

(٤) «شرح مسلم» (٦/ ١٥٢).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥٢).

مسعود، وابن الزبير[١] .

(و) يسن أيضاً (جلوسه) أي الخطيب (إلى فراغ الأذان) لحديث ابن عمر، «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»[٢] . رواه أبو داود مختصراً.

(و) يسن أيضاً جلوسه (بينهما) أي الخطبتين (قليلاً) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[٣] متفق عليه. قال في «التلخيص»[٤] : بقدر سورة الإخلاص. فإن أبى أن يجلس بينهما، أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكتة، ليحصل التمييز، وعلم منه أن الجلوس بينهما غير واجب، لأن جماعة من الصحابة منهم علي، سردوا الخطبتين من غير جلوس[٥] .

(و) تسن أيضاً (الخطبة قائماً) نصّاً[٦] لفعله ﷺ[٧] ولم يجب، لأنه ذكر، ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان (معتمداً على سيف، أو عصا) لفعله ﷺ[٨] ، رواه أبو داود، ولأنه أمكن له، وإشارة إلى

---

(١) ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب في الإمام إذا جلس على المنبر سلم (٢/ ١١٤) وعبدالرزاق في كتاب الجمعة، باب تسليم الإمام إذا صعد (٣/ ١٩٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/ ٦٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤١).

(٤) نقله عنه في «شرح المنتهى» (١/ ٢٩٨) قال في «الفروع» (١/ ٥٦٤): قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص اهـ وكذا في «الإنصاف» (٥/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق، الصلاة، باب الخطبة قائماً (٣/ ١٨٩).
وقد سرد الخطبة، منهم المغيرة بن شعبة، وأُبي بن كعب. قاله الإمام أحمد. ينظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٢٣٨).

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٤١).

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٦٥٨، ٦٥٩).

أن هذا الدين فتح به[١] ، ويكون ذلك بيده اليسرى، والأخرى بحرف المنبر، ذكره في «الفروع»[٢] توجيهاً، فإن لم يعتمد أمسك بيمينه شماله، أو أرسلهما **(قاصداً تلقاءه)** أي: تلقاء وجهه، لفعله ﷺ[٣] ، ولأنه أقرب إلى سماعهم كلهم، ويكون متعظاً بما يعظ به، ويستقبل الناس، وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون، وإن استدبرهم فيها كره، وصحت.

(و) يسن **(تقصيرهما)** أي الخطبتين **(و)** تكون **(الثانية أكثر)** تقصيراً من الأولى، لحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»[٤] . رواه مسلم، من حديث عمار مرفوعاً.

ويسن رفع صوته بحسب طاقته، لأنه أبلغ في الإعلام.

(و) يسن أيضاً **(الدعاء للمسلمين)**: «لأنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعيه، وأمَّن الناس»[٥] رواه حرب[٦] في «مسائله».

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (١/ ٤٢٩): ولم يكن يأخذ بيده ﷺ سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً، قبل أن يتخذ المنبر. وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف... إلى أن قال: فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس. اهـ

(٢) «الفروع» (٢/ ١١٩).

(٣) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٣٠) و«كتاب أدب الخطيب» لابن العطار (ص ١١٦).

(٤) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

وأخرج مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩٤) من حديث عمارة بن دويبة: «لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة».

(٦) حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥) و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٠).

(**وأبيح**) دعاؤه (**لمعيَّن كالسلطان**) لما روي: «أن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر»[١].

ويباح أن يخطب من صحيفة، كقراءة في الصلاة من مصحف.

(**وهي**) أي صلاة الجمعة (**ركعتان**) بالإجماع، حكاه ابن المنذر[٢]. قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر، وقد خاب من افترى»[٣] رواه أحمد.

ويسن أن (**يقرأ في**) الركعة (**الأولى بعد الفاتحة**) بسورة (**الجمعة، و**) في الركعة (**الثانية**) بعد الفاتحة بسورة (**المنافقين**) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما في صلاة الجمعة[٤]، رواه مسلم من حديث ابن عباس.

ويسن أن يقرأ في فجرها في الركعة الأولى بعد الفاتحة: آلم السجدة، وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان﴾، نصّاً[٥]، لأنه ﷺ كان يفعله[٦]، متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين[٧]: لتضمنهما خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره مداومته عليهما. قال أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة

---

(١) ذكره في «المغني» (٣/ ١٨١). ونصُّه: أن أبا موسى كان إذا خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، يدعو لعمر، وأبي بكر. وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر. اهـ قال ابن عابدين في «الحاشية» (٣/ ٢٢): ثبت عن أبي موسى... اهـ

(٢) الإجماع (ص ٢٦).

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ٣٧) والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (٣/ ١١٣) وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣).

(٤) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥١).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (١/ ٢١٤) مسلم، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٩٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٤، ٢٠٦).

بسجدة[١] . وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب[٢] .

(وحرم إقامتها) أي صلاة الجمعة **(و)** إقامة كصلاة **(عيد في أكثر من موضع)** واحد **(ببلد)** لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده، وعهد خلفائه إلا كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] **(إلا لحاجة)** كضيق مسجد البلد عن أهله، وكبعد، كأن يكون البلد واسعاً، وتتباعد أقطاره، فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة، وكخوف فتنة، كعداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم في محل إثارتها، ونحو ذلك، فإن عدمت الحاجة، وتعددت، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، وإن استوتا في إذن أو عدمه، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، وإن وقعتا معاً، بأن أحرم إمامهما في آن واحد بطلتا، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لأحدهما على الأخرى، فترجح بها، فإن أمكن اجتماعهم، وبقي الوقت، صلوا جمعة، لأنها فرض الوقت، وإلا فظهراً، لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت.

وإذا وقع عيد في يوم الجمعة، سقطت عمن حضره مع الإمام ذلك اليوم، لأنه ﷺ صلى العيد وقال: «من شاء أن يُجمِّع فليُجَمِّع»[٤] رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم.

(وأقل السنة) الراتبة **(بعدها)** أي الجمعة **(ركعتان)** لحديث ابن عمر مرفوعاً: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[٥] متفق عليه **(وأكثرها)** أي السنة بعد الجمعة **(ست)** ركعات، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥١).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٢٥٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٥).

(٤) أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٢) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٦٤٦).

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب في الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١/ ٢٢٥) ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٦٠٠، ٦٠١).

يفعله»[١] . رواه أبو داود. ولا راتبة لها قبلها نصّاً[٢] ، **(وسن قبلها أربع غير راتبة)**.

(و) سن **(قراءة)** سورة **(الكهف في يومها)** أي الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[٣] رواه البيهقي، بإسناد حسن أ**(و)** في **(ليلتها)** لخبر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة وقي فتنة الدجال»[٤] .

(و) سن **(كثرة دعاء)** في يوم الجمعة، وأفضله بعد العصر؛ لحديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». وأشار بيده يقللها[٥] . متفق عليه. قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة، أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس[٦] .

(و) سن بتأكد في يومها وليلتها كثرة **(صلاة على النبي ﷺ)** لحديث: «أكثروا الصلاة عليّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً»[٧] رواه البيهقي، بإسناد جيد، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١/ ٦٧٢).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٢٦٦).

(٣) البيهقي، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ (٣/ ٢٤٩).

(٤) أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٦).

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ٢٢٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ٥٨٣، ٥٨٤).

(٦) «الإنصاف» (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٧) البيهقي، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ (٣/ ٢٤٩).

صلاة»[1] رواه الترمذي، وحسنه.

(و) سن أيضاً (**غسل**) لها في يومها لحديث عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[2] ولو أحدث بعده، أو لم يتصل به المضي إليها، والأفضل كونه عن جماع، عند مضيه إليها، خروجاً من الخلاف[3]، ولأنه أبلغ في المقصود.

(و) سن أيضاً (**تنظف**) لها، بقص شارب، وتقليم ظفر، وقطع روائح كريهة، بسواك، وغيره (**وتطيب**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[4] رواه البخاري.

(و) سن أيضاً (**لبس بياض**) لأنه أحسن الثياب، وأفضلها (**وتبكير**

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٤).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨١).

(٣) أي الخلاف في وجوب غسل الجمعة. حيث ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سنيته.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه واجب. وهو مذهب الظاهرية. ودليل ذلك الأمر به في قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه.

واحتج الجمهور بحديث سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الترمذي، والنسائي. فهذا صارف للأمر المتقدم إلى الاستحباب والندب. وهو الصحيح. ينظر: «رد المحتار» (٣/ ٤٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٠٥)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٦/ ٢١١ وما بعدها) و«زاد المحتاج بشرح المنهاج» (١/ ٣٣١)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٦٢)، و«المحلى» (٥/ ١١١)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٢٦٨)، و«الجمعة ومكانتها في الدين» لابن حجر آل بو طامي (ص ١٩٩، ٢٠٠).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (١/ ٢١٣).

إليها)[١] أي الجمعة ولو مشتغلًا بالصلاة في منزله، بسكينة، لحديث: ««ومشى ولم يركب»[٢] بعد فجر لحديث: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة[٣] . . . إلخ» ولا بأس بركوبه لعذر.

(و) سن أيضاً (**دنو من الإمام**) ـ أي قرب منه ـ لقوله ﷺ: «من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها عَمَلُ سنة، أجر صيامها وقيامها»[٤] رواه أحمد، وأبو داود من حديث أوس، وإسناده ثقات. وقوله: غسّل ـ بالتشديد ـ أي جامع. واغتسل معلوم. وبكّر: أي خرج في بكرة النهار، وهي: أوله.، وابتكر: أي بالغ في التبكير ـ أي جاء في أول البكرة ـ ويستقبل القبلة، لأنه خير المجالس، للخبر[٥]، ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام للخطبة، لما في ذلك من تحصيل الأجر، فإذا خرج الإمام، وهو في نافلة، خَفَّفها.

ويحرم ابتداء نافلة إذن، غير تحية مسجد، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر[٦]، ولو كان ذلك قبل الشروع في الخطبة، أو كان بعيداً، بحيث

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٢٩): وتبكير إليها ماشياً.

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة (١/ ٢٤٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٣٦٨)، والنسائي، في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (٣/ ٩٥، ٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في غسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٦) وحسنه الترمذي، وسيأتي الحديث بتمامه.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (١/ ٢١٣)، وفي باب الاستماع إلى الخطبة (١/ ٢٢٣)، ومسلم، في كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٧).

(٤) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٦) ذكرهما في «المغني» (٣/ ١٩٣).

لا يسمعها، ويشتغل ـ أيضاً ـ بذكر الله تعالى تحصيلًا للأجر، وأفضله قراءة القرآن.

(**وكره لغيره**) أي لغير الإمام (**تخطي الرقاب**) لقوله ﷺ وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»[١] رواه أحمد، (**إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به**) أي بتخطي الرقاب، فيباح، إلى أن يصل إليها، لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها.

(**و**) كره أيضاً (**إيثار**) غيره (**بمكان أفضل**) ويجلس فيما دونه، لأنه رغبة عن الخير و(**لا**) يكره **للمؤثِر** (**قبول**) ولا رد، وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال: ارجع إلى موضعك. فرجع إليه[٢]. وليس لغير المؤثر ـ بفتح الثاء المثلثة ـ سبقه إلى المكان الأفضل، لأنه أقامه مقامه، أشبه من تحجر مواتاً، فآثر به غيره.

والعائد من قيامه لعارض، كتطهر، أحق بمكانه الذي سَبَقَ إليه، لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»[٣] ومن لم يصل إليه إلا بالتخطي، فكمن رأى فرجة (**وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه**) مع أهليته له، حتى المعلم، والمحدث، والمفتي ونحوه، فيحرم أن يقيم من جلس موضع حلقته، ولو كان عبده الكبير، أو ولده الكبير، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «نهي أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»[٤] متفق عليه، ولكن يقول:

---

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود، الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٦٦٨)، والنسائي، الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) مسلم، كتاب السلام، (٤/ ١٧١٥).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه (١/ ٢١٨) ومسلم كتاب السلام، (٤/ ١٧١٤، ١٧١٥).

«افسحوا»[١] للخبر، ولأنه حق ديني، فاستوى فيه العبد، والولد، وغيرهما.

وقال أبو المعالي: إن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان: أقيم، وأما الصبي ممن لم يبلغ من ولد، وعبد، وأجنبي، فيقام، لأن البالغ أحق بالتقدم للفضل[٢]. قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة[٣]، لصلاة من أقام غيره، وصلى مكانه، لأنه يفسر في معنى الغاصب للمكان.

وحرم ـ أيضاً ـ رفع مُصَلى مفروش ليصلي عليه ربه إذا جاء، لأنه افتئات على ربه، وتصرف في ملكه بغير إذنه، ما لم تقم الصلاة، ولا يحضر ربه، فَلِغَيْرِهِ رفعُه، والصلاة مكانه، لأن المفروش لا حرمة له بنفسه، وربه لم يحضر.

(و) حرم أيضاً (الكلام حال الخطبة) إذا سمعها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٤]، قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة[٥]. وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»[٦] واللغو الإثم (على غير خطيب)، وأما

---

(١) مسلم، في الموضع السابق، عن جابر، ولفظه: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه. ولكن يقول: افسحوا».

(٢) «الفروع» (١/ ٥٥٤).

(٣) «التنقيح» (ص ٦٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٥) روي ذلك عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وغيرهم. ينظر: «زاد المسير» (٣/ ٣١٣) و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٣٨).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ٢٢٤)، ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٣).

الخطيب فلا يحرم عليه الكلام حال الخطبة (و) على غير (من كلّمه) أي الخطيب (لحاجة) لحديث أنس قال: «جاء رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت. فقال رسول الله ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت»[1] رواه البيهقي، بإسناد صحيح.

فإن كان بعيداً عن الإمام، بحيث لا يسمعه، لم يحرم عليه الكلام، لأنه ليس بمستمع، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى، والقرآن، والصلاة على النبي ﷺ في نفسه، واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته، ويستحب له أن لا يتكلم.

ويجب كلام والإمام يخطب، لتحذير ضرير عن هلكة، وتحذير غافل عن بئر، ونحوه.

ويباح الكلام إذا سكت الخطيب بينهما، أو شرع في دعاء، لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب. وسن الصلاة عليه سرّاً، لئلا يشغل غيره بجهره، كدعاء، وتأمين على دعاء الخطيب.

ويجوز حمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس، ولو سمع الخطيب، لعموم الأوامر بها، وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، فتحرم حيث يحرم الكلام، لأنها في معناه، لا تسكيت متكلم بإشارة، وعن ابن عمر أنه كان يحصب من تكلم[2]. ويكره العبث والإمام يخطب.

---

(١) البيهقي، الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به (٣/ ٢٢١) وأصله في البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب (٤/ ٢٠٠)، ومسلم، كتاب البر والصلاة والآداب، (٤/ ٢٠٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة (٢/ ١١٧) ونصه: أن ابن عمر رأى رجلًا يتكلم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه. =

والسُّؤَال حال الخطبة لا يتصدق عليهم، لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعانون عليه، فإن سأل قبل الخطبة، ثم جلس، فلا بأس، كمن لم يسأل، أو سأل له الخطيب.

(ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة) ولو وقت نهي، لحديث جابر مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، يتجوز فيهما»[1] رواه أحمد، وأبو داود، وتحرم الزيادة عليهما.

وإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئاً.

وتسن تحية المسجد لمن دخله، وإن لم يرد الجلوس فيه، بشرط أن لا يجلس فيطول جلوسه، وأن يكون متطهراً، ولا يكون وقت نهي، غير حال خطبة الجمعة، كما تقدم، ولا تسن التحية لداخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، أو خطيب دخل لها، وقيِّم المسجد، لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف، وينتظر من دخل المسجد حالة الأذان بالتحية فراغه، ليجيبه.

خاتمة:

روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، و﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين

= قلت: قد ساق ابن أبي شيبة آثاراً عن بعض السلف في المنع من ذلك. ويؤيده حديث: «من مس الحصى فقد لغا» أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٨).

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي (١/ ٢٢٣) مسلم، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٩٧)، بلفظ: قال جابر: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: «قم فصلِّ». واللفظ الذي ذكره المؤلف: لمسلم ـ أيضاً ـ وهو في أبي داود، الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/ ٦٦٧) وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٨).

سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»[1] .

(١) ابن السني، «عمل اليوم والليلة» (ص ١١٤) قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤): قال ابن حجر: سنده ضعيف. وله شاهد من مرسل مكحول، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن فرج بن فضالة، وزاد في أوله فاتحة الكتاب. وقال في آخره: «كفر الله عنه ما بين الجمعتين» وفرج ضعيف. اهـ
وحكم عليه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٨٣٠): بالوضع. اهـ

فصـل
في صلاة العيدين وأحكامها

والعيد لغة: ما اعتادك، أي تردد عليك مرة بعد أخرى، اسم مصدر من: عاد[١]. سمي به اليوم المعروف، لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، وجمع بالياء وأصله الواو، للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزومها في الواحد.

و(**صلاة العيدين فرض كفاية**) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها حتى مات، وروي: أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[٢]. وإذا اتفق أهل بلد من أهل وجوبها على تركها قاتلهم الإمام، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون بالدين.

(**ووقتها كصلاة الضحى**) من ارتفاع الشمس قدر رمح (**وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده**) أي بعد خروج الوقت (**صلوا**) العيد (**من الغد قضاء**) مطلقاً، لما روى أبو عمير بن أنس[٣] قال: «حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»[٤] رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه إسحاق بن

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٨٧) و«المطلع» (ص ١٠٨).

(٢) ينظر: «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي (٣/ ٩٦)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٥): هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع: عيد الفطر. وأنه في السنة الثانية من الهجرة. اهـ

(٣) أبو عمير بن أنس: عبدالله بن أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري من صغار التابعين، روى عن عمومة له من الأنصار عن أصحاب النبي ﷺ أحاديث في الأذان ورؤية الهلال. «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٢).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد=

راهويه، والخطابي[١].

ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً، وأما من فاتته مع الإمام فإنه يصليها متى شاء، لأنها نافلة لا اجتماع فيها.

(وشرط لوجوبها) أي صلاة العيدين **(شروط جمعة، و)** شرط **(لصحتها استيطان)** لأنه عليه الصلاة والسلام وافق العيد في حجه ولم يصله[٢] **(وعدد الجمعة)** فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها **(لكن يسن لمن فاتته)** أي صلاة العيد **(أو)** فاته **(بعضها أن يقضيها)** في يومها قبل الزوال، وبعده و**(على صفتها أفضل)** لفعل أنس[٣]، وكسائر الصلوات، كمدرك إمام في التشهد، لعموم «ما أدركتم فصلوا وما

= (١/ ٦٨٤) والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٢٥٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٥٧، ٥٨).

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣). ونقل برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٢/ ١٧٩) تصحيحه عن الخطيب البغدادي وينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٠٥) ففيه تصحيح إسحاق بن راهويه.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٥): وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه» بأنه ﷺ لم يصلِّ العيد بمنى، بحديث جابر الطويل، فإن فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر» ولم يذكر الصلاة.

وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين: أنه قال: يصلي بمنى. وكذا ذكره ابن حزم في «حجة الوداع» واستنكر ذلك منه. اهـ وحديث جابر رواه مسلم. وسيأتي في الحج.

(٣) ابن أبي شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (٢/ ١٨٣) أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين.

قال البخاري في «الصحيح» (٢/ ١١): باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين.. وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله... إلخ ينظر: «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين» للشيخ الدكتور العالم مساعد بن سليمان الراشد ـ حفظه الله ـ.

فاتكم فاقضوا»[١] ، وإن أدرك الإمام بعد التكبيرات الزوائد أو بعد بعضه، لم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

(وتسن) صلاة عيد **(في صحراء)** قريبة عرفاً من بنيان، لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»[٢] . متفق عليه، وكذا الخلفاء بعده، ولأنه أوقع هيبة، وأظهر شعاراً، لعدم تكرره، بخلاف الجمعة، إلا بمكة المشرفة، فبالمسجد الحرام، لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة المشرفة، ولم تزل الأئمة يصلونها فيه.

(و)يسن (تأخير صلاة) عيد **(فطر وأكل قبلها)** لقول بُريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يَطْعَمَ يوم النحر حتى يصلي»[٣] رواه أحمد. وأن يكون أكله تمرات وتراً، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري، وزاد في رواية منقطعة: «ويأكلهن وتراً»[٤] .

(و)يسن (تقديم) صلاة **(أضحى، وترك أكل قبلها لمضح)** ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خُيّر، ويقدمها بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، ولحديث الشافعي مرسلًا: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حَزم أن عجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس»[٥] ، وليتسع وقت الأضحية، وزكاة الفطر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠١).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥).

(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣ و٣٦٠) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/ ٥٥٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤).

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٣).

(٥) الشافعي ـ كما في ترتيب المسند ـ (١/ ١٥٢).

(**ويصليها**) أي العيد (**ركعتين قبل الخطبة**) لقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام، وقد خاب من افترى»[١] رواه الإمام أحمد، (**يكبر في**) الركعة (**الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة، ستّاً**) زوائد (**و**)يكبر (**في**) الركعة (**الثانية قبل القراءة خمساً**) زوائد، نصّاً[٢]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة»[٣] إسناده حسن، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن المديني. قال عبدالله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا[٤]. وفي لفظ: «التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[٥] رواه أبو داود، والدارقطني.

وقوله: سبع في الأولى، أي بتكبيرة الإحرام (**رافعاً يديه مع كل تكبيرة**) نصّاً[٦]، لحديث وائل بن حجر «أنه كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير»[٧]، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله[٨] (**ويقول بين كل**

---

(١) المسند (١/ ٣٧).

(٢) «المبدع» (٢/ ١٨٤).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير للعيدين (١/ ٦٨١، ٦٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧).

(٤) «المبدع» (٢/ ١٨٤).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، (١/ ٦٨١)، والدارقطني، كتاب العيدين (٢/ ٤٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٤٥).

(٧) أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦، ٣١٧) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٥).

(٨) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٤٥).

تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة بن عامر: «سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: نحمد الله، ونثني عليه، نصلي على النبي ﷺ»[١] . رواه أحمد، وحرب[٢] واحتج به أحمد[٣] .

(أو) قال مصل (غيره) أي غير ما ذكر من الأذكار، لأن الغرض الذكر، لا ذكر مخصوص لعدم وروده (ثم يقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى سبح) اسم ربك الأعلى (و) في الركعة (الثانية) بـ(الغاشية) لحديث سمرة مرفوعاً: «كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»[٤] رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس[٥] ، والنعمان بن بشير[٦] مرفوعاً مثله، وروي عن عمر[٧] ، وأنس[٨] .

(ثم يخطب) خطبتين، وأحكامهما (كخطبتي الجمعة) فيما تقدم، (لكن) يسن أن (يستفتح [في][٩]) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) تكبيرات نسقاً، (ويبين لهم في) خطبة عيد (الفطر ما يخرجون) من

---

(١) البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام (٣/ ٢٩١) بنحوه.

(٢) حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥) و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٠).

(٣) «المبدع» (٢/ ١٨٥).

(٤) أحمد في «المسند» (٥/ ٧).

(٥) أحمد في «المسند» (١/ ٣٤٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/ ٤٠٨).

(٦) مسلم، العيدين (٢/ ٥٩٨).

(٧) ابن أبي شيبة، الصلاة، ما يقرؤ به في العيد (٢/ ١٧٦، ١٧٧).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من «أخصر المختصرات» (ص ١٣٠).

الفطرة جنساً، وقدراً، ووقت وجوبه، وأجزائه، ومن تجب فطرته، ومن تدفع إليه، ويحثهم على الصدقة، لحديث «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[١].

(و) يبين لهم (في) خطبة عيد (**الأضحى ما يضحون**) به، ويرغبهم في الأضحية، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها، من رواية أبي سعيد[٢]، والبراء[٣]، وجابر[٤]، وغيرهم، ويبين لهم ما يجزىء في الأضحية، وما لا يجزىء، وما الأفضل، ووقت الذبح، وما يخرجه منها.

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان سنة، لحديث عطاء[٥] عن عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[٦] رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، ولأنها لو وجبت لوجب حضورها، واستماعها، كخطبة الجمعة.

---

(١) البيهقي، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/ ١٧٥) وضعف الحديث الحافظ في «بلوغ المرام» ص (١٠٨).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ٤) ومسلم، كتاب العيدين (٢/ ٦٠٥).

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب الدعاء في العيد (٢/ ٣) وباب الأكل يوم النحر (٢/ ٤) وغيرهما. ومسلم، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٥٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٥٥).

(٥) عطاء هو ابن أبي رباح، مفتي الحرم، أعلم أهل زمانه بمناسك الحج. توفي سنة (١١٥هـ) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١/ ٦٨٣)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/ ٤١٠)، قال أبو داود عقبه: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ.

وكره نفل قبل صلاة عيد، وبعدها في موضعها، قبل مفارقته، نصّاً[١]، لخبر ابن عباس مرفوعاً: «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما»[٢] متفق عليه، وكره أيضاً قضاء فائتة قبل الصلاة، وبعدها، في موضعها، نصّاً[٣]، لئلا يقتدى به.

وكره أن تصلى العيد بالجامع، لمخالفته السنة بغير مكة، فتسن فيها به، وتقدم[٤]، إلا لعذر، فلا تكره بالجامع، لنحو مطر، لحديث أبي هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[٥]، رواه أبو داود.

ويسن للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نصّاً[٦]، لفعل علي[٧]، ويخطب بهم، وله فعلها قبل الإمام، وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض.

(وسُن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بكونه إدبار المكتوبات، وسن

---

(١) «المبدع» (٢/ ١٨٩).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ٥)، ومسلم، كتاب العيدين، (٢/ ٦٠٦).

(٣) «المبدع» (٢/ ١٨٩).

(٤) (ص ٣٥٨).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١/ ٦٨٦).

(٦) «الإنصاف» (٥/ ٣٣٧).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة، في الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، والبيهقي في صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (٣/ ٣١٠، ٣١١)، أن عليًّا أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

وفي «الشرح الكبير» (٥/ ٣٣٧، ٣٣٨): رواه سعيد بن منصور: أن عليّاً استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس بالمسجد.

إظهاره، وجهر غير أنثى به في **(ليلتي العيدين)** في مساجد، وأسواق، وغيرها **(و)** تكبير عيد **(الفطر آكد)** لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾ أي عدة رمضان ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[١] أي عند إكمالها، ولما روي عن ابن عمر «كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، جهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»[٢].

(و) سن التكبير المطلق أيضاً من أول عشر **(ذي الحجة إلى فراغ الخطبة)** ولو لم ير بهيمة الأنعام.

(و) سن التكبير **(المقيد)** في الأضحى خاصة **(عقب كل)** صلاة **(فريضة)** صلاها **(في جماعة، من)** صلاة **(فجر)** يوم **(عرفة)** لمُحِلٍّ، إلى عصر آخر أيام التشريق **(ولمحرم من ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق)** لحديث جابر بن عبدالله: «كان النبي ﷺ يكبِّر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات»[٣]. رواه الدارقطني. ومسافر ومميز، كمقيم وبالغ في التكبير عقب المكتوبات جماعة، للعمومات.

ويكبر الإمام مستقبل الناس، لحديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[٤]. رواه الدارقطني.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٥) وإسناده صحيح.

ينظر: سواطع القمرين في تخريج أحاديث كتاب العيدين» للشيخ المحقق الدكتور مساعد بن سليمان الراشد الحميد ـ حفظه الله ونفع به ـ (ص ١١٠).

(٣) الدارقطني، كتاب العيدين (٢/ ٤٩). قال في «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٤): ضعيف جداً. اهـ

(٤) الدارقطني، كتاب العيدين (٢/ ٥٠)، وهو ضعيف ـ أيضاً ـ ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٥).

ومن نسي التكبير قضاه إذا ذكره مكانه، فإن قام منه، أو ذهب ناسياً، أو عامداً، عاد فجلس فيه وكبر، لأن تكبيره جالساً في مصلاه سنة. لما تقدم، فلا يتركها مع الإمام، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل، فلا يكبر، لأنه سنة فات محلها.

ومن سها في صلاته سجد للسهو، ثم كبر، ويكبر مسبوق إذا قضى ما فاته، نصّاً[١].

ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد، لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. وصفته شفعاً، كما تقدم في حديث جابر. قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نصّاً[٢]. ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نصّاً، قال أحمد: إنما هو دعاء وذكر[٣]. وأول من فعله ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وعمرو بن حُريث[٤].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣١١).

(٢) «المبدع» (٢/ ١٩٤).

(٣) «الإنصاف» (٥/ ٣٨١).

(٤) «المبدع» (٢/ ١٩٤). وسيأتي الحديث عن التعريف لاحقا.

فصل

في صلاة الكسوف

(وتسن صلاة كسوف) وهو ذهاب ضوء أحد النيرين، أي: الشمس والقمر، أو ذهاب بعضه، فتصلى، لحديث المغيرة بن شعبة: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى تتجلى»[1] متفق عليه. فتصلى بلا خطبة، لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة.

والكسوف والخسوف بمعنى، يقال: كسفت الشمس وخسفت، بضم أولهما، وفتحه[2]. ووقتها من ابتدائه إلى التجلي، ولا تقضى إن فاتت، كاستسقاء، ونحوه، ولا يشترط لها، ولا للاستسقاء إذن الإمام، وفعلها بمسجد جماعة أفضل، لقول عائشة: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه[3]. متفق عليه.

---

(١) «الإنصاف» (٥/ ٣٨٢)، وفيه: قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. اهـ

والتعريف هو: قَصْدُ الرجل مسجد بلده، يوم عرفة، للدعاء، والذكر.

ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٤٣).

(٢) ذكر البيهقي في «السنن» كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفة (٥/ ١١٨) عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس اهـ

ينظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٣٨٢) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٤٣).

وقد جاء عن بعض السلف أنه محدث، قاله الحكم، وحماد، وإبراهيم النخعي، ذكره البيهقي عنهم في «السنن» (٥/ ١١٨).

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (٢/ ٣٠)، ومسلم، كتاب الكسوف، (٢/ ٦٣٠).

ويجوز للصبيان حضورها، كغيرهم، وتصلى (ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين) طويلين (و) يسن (تطويل سورة،و) تطويل (تسبيح، وكون أول كل) من قيامين وركوعين (أطول) من الثاني، يقرأ في الركعة الأولى جهراً، ولو كانت في كسوف الشمس، بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة من غير تعيين، ثم يركع طويلًا، فيسبح، ثم يرفع رأسه، فيسمِّع ويحمد جهراً، ثم يقرأ الفاتحة ـ أيضاً ـ وسورة، ويطيل قيامه، وهو دون الأول، ثم يركع أيضاً ويطيل ركوعه، وهو دون الأول، ثم يرفع، ويسمع ويحمد، ولا يطيله كالجلوس بين السجدتين، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم. لحديث جابر: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات[1]. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

ولا تعاد الصلاة إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة، لحديث: «فصلوا، وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»[2] متفق عليه. ويذكر ويدعو وقت نهي، ولا يُصلى فيه، لعموم أحاديث النهي.

ويستحب عتق في كسوف الشمس، لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤، ٣٨٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، (٢/ ٦٢٣، ٦٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١/ ٦٩٧).

(٢) تقدم من حديث المغيرة بن شعبة.

الشمس[١] . متفق عليه.

وإن أتى في كل ركعة بثلاث، أو أربع، أو خمس ركوعات، فلا بأس، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: صلى ست ركعات بأربع سجدات[٢] ، وما بعد الركوع الأول في كل ركعة، سنة، لا تدرك به الركعة، لأنه روي من غير وجه عنه ﷺ أنه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد[٣] ، ولهذا يصح فعلها كنافلة، ولا يصلى لآية غير الكسوف، كظلمة نهاراً، أو ضياء ليلًا، إلا لزلزلة دائمة، فيصلى لها كصلاة الكسوف، نصّاً[٤] ، لفعل ابن عباس، رواه سعيد، والبيهقي[٥] .

ومتى اجتمع كسوف وجنازة، قُدِّمت جنازة.

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (٢/ ٢٨، ٢٩) ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، (٢/ ٦٢٣، ٦٢٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (١/ ٧٠٤) عن النعمان بن بشير والنسائي، كتاب الكسوف، ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣/ ١٤٦) وباب الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) عن أبي بكرة.

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٠٥).

(٥) البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف (٣/ ٣٤٣) من طريق عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، فسجد، ثم قام في الثانية، ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات، ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

فصل
في صلاة الاستسقاء

(و) تسن صلاة (**استسقاء**) وهو الدعاء بطلب السُّقيا[١] ، وتسن حتى بسفر (**إذا أجدبت الأرض**) أي أمحلت. يقال: أجدب القوم: إذا أمحلوا[٢] (و) ضرهم (**قحط المطر**) أي احتباسه، أو ضرهم غور ماء عيون أو أنهار، ووقتها كعيد، فتسن أول النهار، وتجوز كل وقت، غير وقت نهي (**وصفتها وأحكامها كـ**)صلاة (**عيد**).

قال ابن عباس: الاستسقاء سنة كالعيدين[٣] ، فتسن قبل الخطبة، بصحراء قريبة عرفاً، بلا أذان ولا إقامة، ويقرأ في الأولى جهراً بسبح، وفي الثانية بالغاشية، ويكبر في الأولى ستّاً زوائد، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، قال ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي في العيدين.[٤] قال الترمذي: حسن صحيح.

(**وهي والتي قبلها**) أي: صلاة الكسوف (**جماعة أفضل**) عملًا بالسنة (**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس**) أي ذكرهم ما تلين به قلوبهم، وخوَّفهم من عواقب الذنوب (**وأمرهم بالتوبة**) أي: الرجوع عن المعاصي (و) أمرهم بـ(**الخروج من المظالم**) بردها إلى مستحقيها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾[٥] الآية (و)أمرهم بـ(**ترك التشاحن**) من الشحناء، وهي العداوة، لأنها تحمل على

---

(١) «المطلع» (ص ١١٠).

(٢) «القاموس» (ص ٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين (٣/ ٣٤٨).

(٤) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاستسقاء (٢/ ٤٤٥).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

المعصية، وتمنع نزول الخير، بدليل حديث: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت»[١] **(و)** أمرهم بـ**(الصيام)** لخبر «الصائم دعوته لا تُرد»[٢] زاد بعضهم: ثلاثة أيام[٣]. وأنه يخرج صائماً، **(و)** أمرهم بـ**(الصدقة)** لتضمنها الرحمة، فيرحمون بنزول الغيث.

ولا يلزم الصيام ولا الصدقة بأمر الإمام **(ويعِدُهم)** أي الإمام **(يوماً يخرجون فيه)** أي: يعينه لهم، ليتهيئوا للخروج فيه على الصفة المسنونة، **(ويخرج)** إمام وغيره **(متواضعاً متخشعاً)** خاضعاً **(متذللًا)** من الذل أي الهون **(متضرعاً)** مستكيناً، لحديث ابن عباس: خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللًا، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى[٤]. قال الترمذي: حسن صحيح **(متنظفاً)** لها بالغسل، وتقليم الأظفار، وإزالة الرائحة الكريهة، لئلا يؤذي الناس **(لا متطيباً)** لأنه يوم استكانة وخضوع **(ومعه)** أي الإمام **(أهل الدين والصلاح والشيوخ)** لسرعة إجابة دعوتهم **(و)** معه **(مميز الصبيان)** لأنه لا ذنب لهم، فدعاؤهم مستجاب.

وأبيح خروج طفل، وعجوز، وبهيمة، لأنهم خلق الله، وعياله، وتوسل بالصالحين[٥] رجاء الإجابة، واستسقى عمر

---

(١) البخاري، الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ٢٧).

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم» أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (٤/ ٦٧٢).

(٣) «الإنصاف» (٥/ ٤١٥).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١/ ٦٨٨، ٦٨٩) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥)، النسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣).

(٥) هذا التوسل: توسلٌ بدعاء الصالحين الأحياء. كما توسل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالعباس=

بالعباس[١] ، ومعاوية بيزيد بن الأسود[٢] ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى[٣] ذكره الموفق[٤] ، **(فيصلي)** الإمام بمن حضر ركعتين كالعيد، وتقدم **(ثم يخطب)** خطبة **(واحدة)** على المنبر، والناس حوله جلوس، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ غيره **(يفتتحها)** أي الخطبة **(بالتكبير)** تسعاً نسقاً **(كخطبة عيد)** لقول ابن عباس: صنع رسول الله ﷺ بالاستسقاء كما صنع بالعيد[٥] **(ويكثر فيها الاستغفار)** لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[٦] ، **(و)** يكثر فيها قراءة **(الآيات التي فيها الأمر به)** أي الاستغفار كقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ. . .﴾[٧] الآية، **(ويرفع يديه)** في دعائه، لقول أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فكان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[٨] . متفق عليه، **(وظهورهما نحو السماء)**[٩] لحديث مسلم، **(فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه: «اللهم)** أي يا الله **(اسقنا)** بوصل الهمزة،

= وهو حي موجود.

ينظر: «قاعدة في التوسل» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) البخاري، الكسوف، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٤٤) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨٠) وأبو زرعة في «تاريخه» (١/ ٦٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١١٢) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «المغني» (٣/ ٣٤٧).

(٥) تقدم (ص ٣٦٨).

(٦) سورة نوح، الآيتان: ١٠، ١١.

(٧) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٨) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٢١) ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، (٢/ ٦١٢).

(٩) مسلم، في الموضع السابق.

وقطعها (غيثاً) أي مطراً، ويسمى الكلأ ـ أيضاً ـ غيثاً. (مُغيثاً) منقذاً من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه (إلى آخره) أي إلى آخر الدعاء[١]، وهو: هنيئاً ـ بالمد ـ حاصلًا بلا مشقة، مريئاً ـ بالمد أيضاً ـ أي سهلًا، نافعاً محمود العاقبة. غدقاً ـ بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها ـ أي كثير الماء والخير، مجللًا أي يعم العباد والبلاد نفعاً، سحّاً، أي: صبّاً، يقال: سح، يسحُّ، إذا ساح من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض[٢]، عامّاً ـ بتشديد الميم ـ أي شاملًا، طبقاً ـ بالتحريك ـ أي يطبق البلاد مطره، دائماً، أي: متصلًا إلى الخصب.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، أي: الآيسين من الرحمة، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد من اللأواء أي: الشدة، والجَهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ الطاقة، قاله الجوهري[٣] وقال ابن منجَّى[٤]: هي المشقة. وعلى قول ابن منجي هو بفتح الجيم لا غير. والضنك: الضيق، أي شدة وضنكاً لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت ـ بقطع الهمزة ـ لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً، أي دائماً[٥]. وفي الباب غيره.

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣/ ٤١١): وقال الأصمعي: سح الماء يُسحّ سحّاً، إذا سال من فوق. وساح يسيح سيحاً إذا جرى على وجه الأرض.

(٢) «الصحاح» (٢/ ٤٦٠).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٨).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣١٦).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٧) عن ابن عمر.
وينظر «سنن البيهقي» (٣/ ٣٥٤، ٣٥٦) لروايات أخرى.

ويكثر في الخطبة من الدعاء، ومن الصلاة على النبي ﷺ، إعانة على الإجابة. وعن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ[١]. رواه الترمذي. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب، حتى يصلي على محمد ﷺ، فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصلِّ على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء[٢]. ويؤمِّن مأموم على دعاء إمامه كالقنوت، ويستقبل إمامُ القبلة ندباً في أثناء الخطبة، لأنه ﷺ حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه[٣]. متفق عليه، فيقول سرّاً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا. قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٥] ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. نصّاً[٦]، لفعله عليه الصلاة والسلام[٧]. رواه أحمد، وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكذا الناس يحولون أرديتهم، ويتركونها، حتى ينزعوها مع ثيابهم، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، أنهم غيروا الأردية، حتى عادوا، فإن سقوا في أول مرة، وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً، لأنه أبلغ في التضرع،

---

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٦).

(٢) ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٥، ٢٢٦) قال: والصواب موقوف.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (٢/ ٢٠) ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، (٢/ ٦١١).

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣١٧).

(٧) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣).

ولحديث: «إن الله يحب الملحِّين في الدعاء»[١].

وإن سقوا قبل خروجهم، فإن تأهبوا للخروج، خرجوا، وصلوها شكراً لله تعالى، وسألوه المزيد من فضله، وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله.

وسن وقوف في أول مطر، وتوضؤ، واغتسال منه، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها المطر، لحديث أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه»[٢]. رواه مسلم.

(وإن كثُر المطر حتى خيف) منه **(سُنَّ قول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»)** لما في «الصحيح»[٣] أنه ﷺ كان يقوله. ولا يصلى له، والآكام كآصال، جمع: أكم، ككتب، واحدها أكمة، وهي ما علا من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله[٤] والظراب جمع ظرب ـ بكسر الراء ـ أي الرابية الصغيرة[٥]، وبطون الأودية: الأماكن المنخفضة، ومنابت الشجر: أصولها، لأنه أنفع لها (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ. . .﴾[٦] **الآية)**،

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٠٩، ٣١٠) عن عائشة. قال البيهقي عقبه: هكذا قال: «حدثنا الأوزاعي» وهو خطأ. اهـ

وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (٢/ ١٩٩) هذا حديث منكر، نرى أن بقية دلَّسه عن ضعيف عن الأوزاعي.

(٢) مسلم، صلاة الاستسقاء، (٢/ ٦١٥).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٢٢٤)، ومسلم كتاب الاستسقاء، (٢/ ٦١٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٣٩١) و«المطلع» (ص ١١٣).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٤٢) و«المطلع» (ص ١١٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

لأنه يناسب الحال، أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق.

وسن لمن مُطر قول: مُطرنا بفضل الله ورحمته. لأنه اعتراف بنعمة الله، ويحرم قول: مُطرنا بنوء كذا، لأنه كفر بنعمة الله، كما يدل عليه خبر «الصحيحين»[1] ويباح: في نوء كذا. لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء.

ومن رأى سحاباً، أو هبت ريح، سأل الله خيره، وتعوذ من شره، ولا سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، ولا يَسبُّ الريح العاصف. وإذا سمع الرعد قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ولا يتبع بصره للبرق، للنهي عنه[2]، ويقول إذا انقضَّ كوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وإذا سمع نهيق حمار، ونباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله، وقوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق، كما في الأثر[3] وهو من آيات الله تعالى، ودعوى العامة إذا غلبت حمرته كانت الفتن، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسروراً، هذيان، قاله ابن حامد في «أصوله» انتهى[4].

---

(١) وهو حديث زيد بن خالد الجهني، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/ ٢٠٥) ومسلم، كتاب الإيمان، (١/ ٨٣، ٨٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» ـ مع الشرح ـ (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) عن ابن عباس قال: «المجـرَّة باب من أبواب السماء. وأما قوس قُزَح فأمان من الغَـرَق بعد قوم نوح».

قال الشارح: مقصود المصنف بهذه الترجمة والأثر الإيماء إلى ضعف ما يروى في النهي عن أن يقال: قوس قزح. اهـ

قلت: النهي جاء في حديث عن ابن عباس: أخرجه أبو نعيم في «الحلية». (٢/ ٣٠٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» ولفظه: «لا تقولن قوس قزح، فإن قزح: الشيطان، ولكن قولوا: قوس الله، وهو أمان لأهل الأرض من الغرق» وفي إسناده: زكريا بن حكيم: ضعيف.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٩) في ترجمة زكريا، موقوفاً على ابن عباس.

(٤) نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٥٩٩).

كتاب الجنائز

بفتح الجيم، جمع جنازة بكسرها، والفتح لغةٌ، اسم للميت أو النعش عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة، بل سرير[١]، مشتقة من جنز إذا ستر[٢].

(ترك الدواء أفضل) من التداوي، نصًّا[٣]، لأنه أقرب إلى التوكل، ولخبر الصديق[٤] وحديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام»[٥]، فالأمر فيه للإرشاد.

ويكره أن يستطب مسلم ذميّاً بلا ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة.

(وسُنَّ استعداد للموت) بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والزيادة من العمل الصالح **(وإكثار من ذكره)**، لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[٦] رواه البخاري، وهو بالذال المعجمة أي الموت، فيلاحظ

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٠). لكن قال: (..فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش).

(٢) «المطلع» ص (١١٤) و«الزاهر» (ص ٢٠٨).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٣٣).

(٤) ذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٤٧): أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما مرض، قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني. قالوا: فما قال لك؟ قال: «إني فعال لما أريد».

(٥) أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) عن أبي الدرداء. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٣٦): إسناده حسن. اهـ

(٦) كذا قال المؤلف وهو خطأ. والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٤/ ٥٥٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/ ٤، ٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٢/ ١٤٢٢) عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «كشف الخفاء» (١/ ١٨٨).

الخوف من الله والعرض عليه والسؤال، والحساب وغير ذلك مما يزهده في الدنيا ويرغبه في الآخرة.

(و) سن (عيادة) مريض (مسلم) وتحرم عيادة ذمي، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة»[1] متفق عليه (غير مبتدع) يجب هجره كرافضي، قال في «النوادر»[2]: تحرم عيادته، أو يسن هجره كمجاهر بمعصية، فلا تسن عيادته إذا مرض ليرتدع ويتوب، وعلم منه: أن غير المجاهر بمعصية يعاد، والمرأة كرجل مع أمن الفتنة، وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه.

وحديث: «ثلاثة لا يعادون»[3] غير ثابت، فتسن غبّاً[4]، قال في

---

(١) البخاري، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧٠) ومسلم، في السلام (٤/ ١٧٠٤) واللفظ له.

(٢) «الفروع» (٢/ ١٨٤)، وكتاب «نوادر المذهب» لابن الحُبيشي.

(٣) نصُّه: «ثلاثٌ لا يعاد صاحبهن: الرمدُ، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل» رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي. اهـ

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٠): فيه مسلمة بن علي الحبشي، وهو ضعيف. اهـ وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع في «الموضوعات» (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩) من أجل مسلمة بن علي اهـ وكذا الألباني في سلسلة «الأحاديث الضعيفة» (١/ ١٨٢) قال في «معونة أولي النهى» (٢/ ٣٧٥): على أنه قد ثبت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم، ولفظه: «أن النبي ﷺ عاده من وجع كان بعينه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. اهـ ولفظ الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٢): من رمد كان به.

وقد روى البيهقي في «الشعب» (١٦/ ١٩٩): عن يحيى بن أبي كثير قال: «ثلاثة لا يعادون: الضرس، والرمد، والدمل» قال البيهقي: هذا أصح. اهـ

(٤) أغبَّ القوم: جاءهم يوماً وترك يوماً. اهـ من «القاموس» (ص ١٥٢) وقد جاء في ذلك حديث جابر مرفوعاً: «أغبُّوا في الزيارة» رواه البيهقي في «الشعب» (١٦/ ٢٢٩). ضعفه=

«الفروع»[١] : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال. وتكون العيادة من أول المرض بكرة، وعشياً، للخبر[٢] ، قال أحمد عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة. وتكون في رمضان ليلًا، نصًّا[٣] ، لأنه أرفق بالعائد.

(و) سن لعائد تذكيره ـ أي المريض ـ مخوفاً كان مرضه، أم لا (التوبة) لأنه أحوج إليها من غيره. وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب وفي كل وقت (و) تذكيره (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٤] . متفق عليه، ويدعو له عائد بالعافية والصلاح، وبما ورد: «أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك». سبعاً، للخبر[٥] ، وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، والإخلاص، والمعوذتين، ولا بأس طهور إن شاءالله، وصح أن جبريل عليه السلام عاده ﷺ فقال: «بسم الله أَرقيك من كل شيء يُؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك»[٦] .

= العراقي ـ كما في «فيض القدير» (٢/ ١٥) ـ.

(١) (٢/ ١٧٦).

(٢) هكذا. وفي «شرح المنتهى» (٢/ ٣١٩): (لخبر أحمد قال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٠) و«الإنصاف» (٦/ ٩).

(٤) البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنه (٣/ ١٨٥، ١٨٦)، ومسلم، كتاب الوصايا (٣/ ١٢٤٩).

(٥) الترمذي، كتاب الطب، باب (٤/ ٤١٠) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي. قال الترمذي: حسن غريب.

(٦) مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/ ١٧١٨)، وآخره: «باسم الله أرقيك» وليس: «باسمه».

ويسن أن لا يطيل الجلوس عنده، لإضجاره، ولا بأس بوضع يده عليه، لخبر الصحيحين كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سَقماً»(١).

ولا بأس بإخبار مريض بما يجد، بلا شكوى، لحديث: «إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك»(٢)، وقوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾(٣)، وقوله ﷺ في مرضه: «أجدني مغموماً، أجدني مكروباً»(٤).

ولا بأس بشكواه لخالقه. وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى، لخبر الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظن عبدي بي»(٥) زاد أحمد «إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي شرّاً فله»(٦)، وعن أبي موسى مرفوعاً: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»(٧).

---

(١) البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٧/ ١٧١)، ومسلم، كتاب السلام (٤/ ١٧٢١، ١٧٢٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٨) عن عبدالرحمن طبيب السنة، عن بشر بن الحارث، قال: حدثنا المعافا بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: سمعنا عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: . . .

(٣) سورة الكهف، الآية: ٦٢.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣٩)، من حديث علي بن حسين عن أبيه. قال في «المجمع» (٩/ ٣٥): وفيه عبدالله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث. اهـ

(٥) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٦١).

(٦) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩١).

(٧) البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٥/ ٢٣٨٧) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٦٧).

وفي «النصيحة»[١] : يُغلِّب الخوف، لحمله على العمل. ونصه: وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك[٢] .

ويكره الأنين، ما لم يغلب، وتمني الموت لضر نزل به، لحديث: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضُـرٍّ أصابه، فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٣] . متفق عليه، ولا يكره «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»[٤] ،

---

(١) في الأصل: (وفي الصحة) والتصحيح من «معونة أولي النهى» (٢/ ٣٧٩) وكتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» لعبدالغني المقدسي.

(٢) نصُّ العبارة ـ كما في «الفروع» (٢/ ١٧٩) ـ: (وفي «النصيحة»: يغلب الخوف لحمله على العمل، وفاقاً للشافعية. وقال الفضيل بن عياض وغيره، ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً، وفي رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك).

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت (٥/ ٢١٤٦)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٦٤) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٥/ ٣٦٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال أحسبه في المنام، فقال يا محمد: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ . . . الحديث. وفيه: «وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. .» الحديث. قال الترمذي: حسن. اهـ وكذا ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٢١) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ١٦٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء (١/ ٢١٨) بلاغاً، بلفظ مختصر: «كان يدعو، فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة. . . الحديث.

وجاء ـ أيضاً ـ مطولاً من حديث معاذ بن جبل وفيه: «وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون» رواه الترمذي (٥/ ٣٦٨) وقال: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن صحيح. . اهـ وقد صحح أحمد هذا الطريق ـ أيضاً ـ كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٢١): في ترجمة عبدالرحمن بن عائش. وقد شرح هذا الحديث=

ولا تمني الشهادة **(فإذا نُزل به)** بالبناء للمفعول أي المريض **(سُن تعاهد)** أرفق أهله به، وأتقاهم لله تعالى **(بلٍّ حلقه)** أي المريض **(بماء، أو شراب، و)** تعاهد **(تنديَةِ شفتيه)** بقطنة، لإطفاء ما نزل به من الشدة، وتسهيل النطق عليه بالشهادة.

(و) سن **(تلقينه)** أي المنزول به لا إله إلا الله، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[١]، وأطلق على المحتضر ميت لأنه واقع به لا محالة، وعن معاذ مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢] رواه أحمد وصححه الحاكم، واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى **(مرة)** نصًّا[٣]، واختار الأكثر ثلاثاً[٤]، **(ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم)** بعد الثلاث **(فيعاد برفق)** لأنه مطلوب في كل شيء، وهذا أولى به.

(و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة **(يس عنده)** لحديث: «اقرأوا على موتاكم يس»[٥] رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ولأنه يسهل خروج الروح.

(و) سن (توجيهه إلى القبلة) على جنبه الأيمن، لحديث أبي قتادة[٦].

= الحافظ ابن رجب في كتابه «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى».

(١) مسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٣١) عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة.

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣ و٢٤٧) والحاكم، كتاب الجنائز (١/ ٥٠١) وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) «معونة أولي النهى» (٥/ ٣٨٤).

(٤) «الفروع» (٢/ ١٩١) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٣٨٤).

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/ ١٩١)، ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر (١/ ٤٦٦) وهو في «صحيح ابن حبان» ـ «الإحسان» (٧/ ٢٦٩) عن معقل بن يسار. قال الدارقطني: حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. اهـ نقلًا من «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٠).

(٦) البيهقي، كتاب الجائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة (٣/ ٣٨٤)، والحاكم،=

أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم. وروي أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه[١]، وروي عن فاطمة[٢]، مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، وأخمصاه إلى القبلة، كوضعه على المغتسل، زاد بعضهم[٣]: ويرفع رأسه قليلًا، ليصير وجهه إلى القبلة.

وسن للمريض أن يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم، ويوصي بقضاء دينه، وتفرقة وصيته، ونحو غسله، والصلاة عليه، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده، للأرجح في نظره، من قريب، أو أجنبي، لأنه للمصلحة **(وإذا مات)** سن **(تغميض عينيه)** لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال: «إن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»[٤] رواه مسلم. وعن شداد مرفوعاً: «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإنه يؤمَّن على ما قال أهل الميت»[٥] رواه أحمد.

ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن. قال شيخنا ـ أيده الله تعالى ـ: ويكون تغميض عينيه بجذب إبهامي رجليه، لأنهما لا ينفتحان بعد ذلك. ويكره تغميضه من حائض وجنب، أو يقرباه، لحديث: «لا تدخل الملائكة

= كتاب الجنائز (١/ ٥٠٥) وصححه، وأقره الذهبي.

(١) ذكر الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٢) أنه لم يجده عن حذيفة، وإنما روي عن البراء بن معرور. أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٢).

(٣) زاد بعضهم يعني في الرويانة عن أحمد في ذلك. قال في «الفروع» (٢/ ١٩٠): يستحب أن يوجه المختضر على جنبه الأيمن، ونقله الأكثر. وعنه: مستلقياً، اختاره الأكثر. وعنه: سواء. وزاد جماعة على الثانية: يرفع رأسه قليلًا، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. اهـ

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٢/ ٦٣٤) عن أم سلمة. وقد ثبت عن سعيد بن المسيب كراهة ذلك، وقال: «أليس الميت امرأ مسلماً» ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١١).

(٥) أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٥).

بيتاً فيه جنب»[١] .

وسن عند تغميضه قول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، نصًّا[٢] ، لما روى البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني، ولفظه: «وعلى ملة رسول الله»[٣] .

(و) سن (**شد لحييه**) بعصابة ونحوها، تجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى وجهه مفتوحاً، فتدخله الهوام، ويشوه خَلقه.

(و) سن (**تليين مفاصله**) برد ذراعيه إلى عضديه ثم ردهما، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما لسهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، ولا يمكن تليينها بعد برودته.

(و) سن (**خلع ثيابه**) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد، وربما خرج منه شيء فلوثها.

(و) سن (**سترُه**) ـ أي الميت ـ (**بثوب**) لحديث عائشة «أن النبي ﷺ حين توفي سُجي بثوب حبرة[٤] »[٥] احتراماً له، وصوناً عن الهوام، وينبغي أن يجعل أحد طرفيه تحت رأسه، والآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) عن علي ـ رضي الله عنه ـ وهو ضعيف بزيادة «الجنب».

«ضعيف الجامع» (ص ٨٩٥).

(٢) «الفروع» (٢/ ١٩١) و«الإنصاف» (٦/ ١٨، ١٩).

(٣) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (٣/ ٣٨٥) موقوفاً على بكر بن عبدالله المزني.

وقد ذكره في «المغني» (٣/ ٣٦٦) بلفظ: «. . . وعلى وفاة رسول الله» وتبعه في «الفروع» (٢/ ١٩١).

(٤) ضرب من برود اليمن. «القاموس المحيط» (ص ٤٧٢).

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٧/ ١٩٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٥١).

(و) سن (وضع حديدة) كسيف، وسكين، أو شيء صقيل، كمرآة (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه)[١] لما روى البيهقي: أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة[٢]. ولئلا ينتفخ بطنه. وقدَّر بعضهم[٣] وزنه بنحو عشرين درهماً، ويصان عنه مصحف، وكتب فقه، وحديث.

(و) سن (جعله على سرير غسله) بعداً له عن الهوام (متوجهاً) إلى القبلة (منحدراً نحو رجليه) فيكون رأسه أعلى، لينصب عنه ما غسله، وما يخرج منه.

(و) سن (إسراع تجهيزه) لحديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[٤] رواه أبو داود، إن مات غير فجأة، فإن مات بها، أو شك في موته، انتظر، حتى يعلم موته بيقين، قال أحمد: من غدوة إلى الليل[٥].

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٢١): ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت. وروينا عن الشعبي أنه قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ. قال: ولا عليك، فعلت ذلك، أو لم تفعل». اهـ

وقد نقل عنه ابن النجار في «معونة أولي النهى» (٢/ ٣٨٩) أن ذلك من السنة. اهـ

قلت: ابن المنذر يذهب إلى أن ذلك لا بأس به، للمصلحة، لكن يظهر أنه لا يثبت عنده فيه شيء. والله أعلم.

(٢) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه (٣/ ٣٨٥). وروى ابن أبي شيبة، في كتاب الجنائز، في الميت يوضع على بطنه الشيء (٣/ ٢٤١): عن عامر قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت.

(٣) حكاه ابن المنذر. نقله عنه في «معونة أولي النهى» (٢/ ٣٨٩).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣/ ٥١٠)، عن حصين بن وحوح. وإسناده ضعيف. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٣).

(٥) نص الرواية في «المغني» (٣/ ٣٦٧): قال أحمد ـ رحمه الله ـ: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت. قيل له: من غدوة إلى الليل. قال: نعم.

وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده[١] . ويتيقن موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

ولا بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نصًّا[٢] ، لحديث عائشة: رأيت النبي ﷺ يقبِّل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل[٣] صححه في «الشرح»[٤] .

(ويجب) الإسراع (في نحو تفريق وصيته) والصحيح: يسن كما مشى عليه في «الإقناع»[٥] و«المنتهى»[٦] (و) يجب الإسراع إلى (قضاء دينه) وما فيه إبراء ذمته، من إخراج كفارة، وحج، ونذر، وغير ذلك، لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه»[٧] بخلاف الوصية، فلا يجب المبادرة إلى إخراجها لقول علي: قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية[٨] . وأما

---

(١) نقله في «الإنصاف» (٦/ ٢٣).

(٢) «الفروع» (٢/ ١٩٣).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت (٣/ ٥١٣)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (٣/ ٣٠٥)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (١/ ٤٦٨). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٤) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» (٦/ ١٣٣).

(٥) «الإقناع» (١/ ٢١٢).

(٦) «المنتهى» بشرحه لمنصور البهوتي (١/ ٣٢٣).

(٧) أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٥٠)، والترمذي، كتاب الجنازة، باب (٣/ ٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٢/ ٨٠٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٨) الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٤١٦) وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة. واللفظ للترمذي. وقال عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ قال ابن كثير في «تفسيره»=

تقديمها في الآية، فلأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوراث، فقدمت حثاً على إخراجها، كل ذلك قبل الصلاة عليه، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال، لغيبة المال، ونحوه، استحب لوارث، أو غيره، أن يتكفل به عنه لربه.

= (٢/٢٢٨) عند قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدم على الوصية. وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. ثم ساق الحديث وكلام الترمذي عليه، ثم قال: قلت: لكن ـ الحارث ـ كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب. اهـ

فصل
في غسل الميت

غسله مرة، أو تيمم لعذر، فرض كفاية **(وإذا أخذ)** أي شرع **(في غسله)** أي الميت **(ستر عورته)** وجوباً، لحديث علي «لا تبرز فخذك، ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت»[١] . رواه أبو داود، وهذا في من له سبع سنين فأكثر، لأن عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان ومن فوقه، وبنت سبع فأكثر ما بين سرة وركبة، كما تقدم[٢] .

وسن تجريده للغسل، لأنه أمكن في تغسيله، وأصون له من التنجيس، ولفعل الصحابة، بدليل قولهم: أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا، أم لا؟ وأما النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم، لمكلِّم كَلَّمهُم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، بعد أن أوقع الله سبحانه عليهم النوم[٣] . رواه أحمد، وأبو داود، ولطهارة فضلاته ﷺ.

(وسُنّ ستر) جسده **(كله عن العيون)** تحت سترة، في خيمة، أو بيت إن أمكن، لأنه أستر، ولئلا يستقبل بعورته السماء.

(وكُره حضور غير مُعين) في غسله، لأنه ربما كان بالميت ما يكره أن يطلع عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، واستثنى بعضُهُم: وليه[٤] .

---

(١) تقدم (ص ١٤٠).

(٢) (ص ١٤٠).

(٣) أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود، كتاب الجائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/ ١٩٦) وسنده صحيح. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ٤٩).

(٤) كالقاضي، وابن عقيل. قال في «الإنصاف» (٦/ ٥٩): وما هو ببعيد.

وكره تغطية وجهه نصًّا[١] وفاقاً (**ثم نوى وسمَّى**) غاسل عن ميت لتعذر النية منه (**وهما**) أي النية والتسمية (**كفي غسل حي**) فالنية شرط لا يصح الغسل إلا بها، وأما التسمية فتجب مع الذكر، وتسقط مع السهو، لما تقدم في غسل الحي[٢] (**ثم يرفع**) غاسل (**رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه**) ليخرج المستعد للخروج (**برفق**) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة (**ويكثر**) صب (**الماء حينئذ**) ليدفع ما يخرج بالعصر، وأما الحامل فلا يعصر بطنها، لئلا يتأذى الولد، ولحديث أم سليم مرفوعاً: «إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحركها»[٣] رواه الخلال، ويكون ثَمَّ بخور، دفعاً للتأذي برائحة الخارج مع الماء (**ثم يلف**) الغاسل (**على يده خرقة فينجِّيه**) أي الميت (**بها**) أي الخرقة كما تسن بداءة حي بالحَجَر ونحوه، قبل الاستنجاء بالماء، ويجب غسل نجاسة بالميت، لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

(**وحرم مس عورة من له سبع**) سنين، لأن اللمس أعظم من النظر، وكحال الحياة، وروي أن عليّاً حين غسل النبي ﷺ لف على يده خرقة حين غسل فرجه. ذكره المروذي[٤] عن أحمد[٥].

وسن أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة، فحينئذ يُعد الغاسل

---

(١) «الإنصاف» (٦/ ٦٠) قال في «الفروع» (٢/ ٢٠٣): كراهة تغطية الوجه باتفاق الأربعة.

(٢) (ص ٥٤).

(٣) البيهقي، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب في غسل المرأة (٤/ ٤).

(٤) المروذي، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦ ـ ٦٣).

(٥) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الميت يغسل من قال: يستر ولا يجرد (٣/ ٢٤٠)، والبيهقي، الجنائز، باب ما ينهى عنه من النظر إلى... (٣/ ٣٨٨).

خرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية البدن (**ثم يدخل**) الغاسل بعد غسل كفي الميت، نصًّا[١] (**إصبعيه**) الإبهام والسبابة (**وعليهما خرقة مبلولة في فمه، فيمسح أسنانه و**) يدخلهما (**في منخريه فينظفهما**) بها، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، (**بلا إدخال ماء**) في فمه وأنفه، خشية تحريك النجاسة، بدخول الماء إلى جوفه (**ثم يوضِّئه**) وضوءاً كاملًا، استحباباً، لحديث أم عطية مرفوعاً في غسل ابنته ﷺ «ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها»[٣] رواه الجماعة.

(**ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر**) لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة، والرغوة تزيل الدرن، ولا تتعلق بالشعر، فناسب أن تغسل بها اللحية (و) يغسل (**بدنه بثفله**)[٤] أي السدر (**ثم يفيض عليه الماء**) ليعمه الغسل.

(**وسُنّ تثليث**) أي تكريره ثلاثاً، كغسل الحي، إلا الوضوء، فلا يثلثه.

(و) سن (**تيامن**) لحديث: «ابدأن بميامنها»[٥] وكغسل الحي، فيبدأ بصفحة عنقه، ثم إلى الكتف، ثم إلى الرجل، ويقلبه على جنبه، مع غسل

---

(١) «الإنصاف» (٦/ ٦٦).

(٢) تقدم (ص ١٥٦).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (١/ ٤٢٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٤٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣/ ٥٠٣)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٣/ ٣٠٦)، والنسائي، الجنائز، غسل الميت وتراً (٤/ ٣٠)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٦٩).

(٤) الثَّفل: حثالة الشيء. وهو: الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. «المصباح المنير» (١/ ١١٤).

(٥) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة وهو من حديث أم عطية.

شقه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه، ويغسل جانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه.

(و) سن (**إمرار يده كل مرة**) من الثلاث (**على بطنه**) أي الميت، برفق، ليخرج ما تخلف، فلا يفسد الغسل بعدُ به (**فإن لم ينق**) التثليث (**زاد حتى ينقى**) ولو جاوز السبع (**وكره اقتصار**) في غسل ميت (**على مرة**) واحدة، لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، إن لم يخرج من الميت شيء بعد المرة، فإن خرج شيء بعدها، حرم الاقتصار عليها، مادام يخرج إلى السَّبْع.

ولا يجب مباشرة الغسل كالحي، فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى، وسمى، ومضى زمن يمكن غسله فيه، بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه، كفى.

(و) كره غسله بـ(**ماء حار**) إن لم يحتج إليه، لشدة برد، لأنه يرخي البدن، فيسرع الفساد إليه، والبارد يصلبه، ويبعده عن الفساد.

(و) كره (**خلال**) إن لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه، لأنه عبث.

(و) كره (**أُشنان بلا حاجة**) ولا يكره بها، ككثرة وسخ.

(و) كره (**تسريح شعره**) أي الميت، رأساً كان، أو لحية، نصًّا[1]، لأنه يقطعه من غير حاجة إليه، وعن عائشة: أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت، فنهتهم عن ذلك، وقالت: علام تنصون[2] ميتكم[3].

وسن أن يضفَّر[4] شعر أنثى ثلاثة قرون، وأن يسدل من ورائها، نصًّا[5]، لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه

---

(١) «الإنصاف» (٦/ ٨٢).

(٢) النُّصَّة: ما أقبل على الجبهة من الشعر: القُصَّة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٢٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق، الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي، الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (٣/ ٣٩٠).

(٤) الضفيرة من الشعر: الخصلة، والجمع: ضفائر وضفر.. «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٥).

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١١).

خلفها[١] . رواه البخاري .

(و سن) جعل **(كافور وسدر في)** الغسلة **(الأخيرة)** نصًّا[٢] ، لأن الكافور يصلب الجسد، ويبرده، ويطرد عنه الهوام برائحته .

(و) سن **(خضاب شعر)** أي رأس المرأة، ولحية الرجل **(وقص شارب، وتقليم أظفار إن طالا)** أي الشارب والأظفار، وأخذ شعر إبطه، نصًّا[٣] ، لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن، ويجعل المأخوذ من شعر وظفر معه في كفنه، بعد إعادة غسله ندباً، كعضو ساقط، لما روى أحمد، في «مسائل صالح» عن أم عطية قالت: يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها[٤] ، لأنه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت أولى، وتلفق أعضاؤه إن قطعت بالتقميط[٥] والطين الحر[٦] حتى لا يتبين تشويهه .

وحرم حلق شعر رأس ميت، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة، والميت ليس محلًا لها، كأخذ شعر عانة، وختن لميت أقلف .

(و) سن **(تنشيف)** ميت بثوب، كما فعل به عليه الصلاة والسلام[٧] ، ولئلا يبتل كفنه فيفسد به، ولا ينجس ما نشف به **(ويُجنَّب محرم مات ما يُجنب في حياته)** من تغطية رأس، ومس طيب، وغير ذلك **(وسقط)**

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (٢/ ٧٥).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٠).

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٧٩).

(٤) ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٠).

(٥) القماط، بالكسر: حبل يشدّ به قوائم الشاة عند الذبح. وكذا ما يشد به الصبي في المهد. «مختار الصحاح» (ص ٥٥١).

(٦) أي الخالص، لأنه فيه قوة تمنع الخارج، أي: لا رَمل فيه: «لسان العرب» (٤/ ١٧٩).

(٧) لم أقف عليه. ولم يذكره ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى» (٢/ ٧٩٣، ٧٩٤) في ذكر غسله ﷺ.

بتثليث السين[١] (**لأربعة أشهر**) فأكثر (**كمولود حيّاً**) يغسل، ويصلى عليه، نصًّا[٢]، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «والسقط يصلى عليه»[٣] رواه أبو داود والترمذي.

(**وإذا تعذر غسل ميت يمم**) كأن يعدم الماء، أو يموت رجل بين نساء لا يباح لهن غسله، كأن لم يكن فيهن زوجة، ولا أمة له، أو عكسه، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها، لما روى تمام[٤] في «فوائده»[٥] عن واثلة مرفوعاً: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.

وحرم أن ييمم ميت بدون حائل على غير محرم، فيلف على يده خرقة عليها تراب، فييممه بها.

ولا يغسل مسلم كافراً، للنهي عن موالاة

---

(١) السقط: الولد، ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. يقال: سقط، بالكسر، وبالفتح، وبالضم. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٨٠).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٦).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٥٢٣) واللفظ له. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٠)، والنسائي، الجنائز، الصلاة على الأطفال (٤/ ٥٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١/ ٤٨٣). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٠).

(٤) تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي الدمشقي ولد سنة (٣٣٠هـ) محدِّث كبير ثقة حافظ. ألف «فوائد الحديث» وهو أشهر كتبه و«مسند المقلين من الأمراء والسلاطين»، توفي في ٣/ ١/ ٤١٤هـ.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٦، ١٠٥٧) و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤١٣) و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص ٩٤، ٩٥).

(٥) ينظر: «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» للشيخ جاسم الفهد الدوسري (٢/ ١٠٠، ١٠١) وقد ضعف إسناده.

الكافر[١] ، ولا يكفنه ولا يصلي عليه، بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار، كما فُعل بكفار بدر، واروهم بالقليب[٢] ، ولا فرق بين الحربي والذمي والمرتد في ذلك، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة.

تتمة:

شهيد المعركة، وهو من مات بسبب قتال كفار، وقت قيام القتال، لا يغسل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٣] والحي لا يغسل. وقال ﷺ في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم. رواه أحمد[٤] ، وهذه العلة توجد في غيرهم، فلا يقال إنه خاص بهم، وسمي شهيداً لأنه حي، أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، أو غير ذلك.

وكذامقتول ظلماً كمن قتله نحو لص، أو أريد منه الكفر فقتل دونه، أو أريد على نفسه، أو ماله، أو حرمه، فقاتل دون ذلك، فقتل، لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٥] رواه أبو داود، والترمذي وصححه. ولأنهم مقتولون بغير حق،

---

(١) قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق. .﴾ الآية. سورة الممتحنة: ١.

(٢) القليب: البئر وهو مذكر، قال الأزهري: القليب عند العرب البئر العاديَّة القديمة، مطوية كانت أو غير مطوية، والجمع قُلُب، مثل بريد وبُرُد، «المصباح المنير» (١/ ٧٠٣)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٤/ ٧)، ومسلم، كتاب الجنة (٤/ ٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٤)، من حديث أبي طلحة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٤) في «المسند» (٣/ ٢٩٩).

(٥) أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤/ ٢٤٦)، والترمذي، كتاب الديات،=

أشبهوا قتلى الكفار، ولا يغسلون، بخلاف المطعون المبطون، والغريق، ونحوهم.

ويغسل شهيد المعركة، والمقتول ظلماً، مع وجوب غسل عليهما قبل الموت، لأن الغسل وجب لغير الموت، فلم يسقط به، كغسل النجاسة، وكذا إن حُمِل فأكل، أو شرب، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، فهو كغيره، يغسل، ويصلى عليه، لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

ويجب بقاء دم الشهيد، والمقتول ظلماً عليهما، لأمره ﷺ بدفن شهداء أُحد بدمائهم[1] إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلا، ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، فلا يزاد ولا ينقص، وإن لم يحصل المسنون بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف، نصًّا[2]، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم[3] رواه أبو داود وابن ماجه، فإن سلب ثيابه كفن في غيرها.

تنبيه:

والأفضل أن يختار للغسل ثقة، عارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيُّه العدل، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء[4]. وأنس أوصى

= باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٣٠).
قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد.. (٥/ ٣٩) عن جابر.

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٤).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسَّل (٣/ ١٩٥)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل (٣/ ٤٠٨)، وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها(٣/ ٢٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥).

أن يغسله محمد بن سيرين[١] ، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب نسباً، ثم ولاء، ثم ذووا الأرحام كالميراث، ثم الأجانب، والأولى بغسل أنثى، وصيتها، فأمها، وإن علت، فبنتها وإن نزلت، ثم الأقرب فالأقرب، كميراث، وعمة، وخالة، وبنت أخ وأخت سواء، لاستوائهما في القرب، ولزوج، وسيد: غسل زوجة، وأمة، وأم ولد، ولو مزوجته، وبالعكس، وإذا مات رجل فالأجنبي أولى بغسله من زوجته، أو ماتت امرأة فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها، للاختلاف فيه[٢] ، وإذا ماتت أمة مزوجه، فزوجها أولى بغسلها من سيدها، أو مات رجل له زوجة، وأم ولد، فزوجته أولى بغسله من أم ولده، وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتوله، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر، ولا لامرأة غسل ابن سبع فأكثر كذلك، ولهما غسل من دون ذلك.

---

(١) لم أستطع الوقوف عليه.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٤): أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات. اهـ

والجمهور على أن الرجل يغسل امرأته. وخالف في ذلك أبو حنيفة. واحتج الجمهور بما أخرجه ابن ماجه وغيره عن عائشة، وفيه قوله ﷺ: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك».

وبالآثار الكثيرة عن الصحابة في ذلك. بل قال القاضي عبدالوهاب من المالكية: ولأنه إجماع الصحابة. اهـ

وحجة أبي حنيفة أن النكاح انتهى بالموت.

والصحيح الأول: للنصوص الواردة، ولأن كل حكم استفيد بالنكاح ولم يبطله موت الزوج، فإنه لا يبطله موت الزوجة كالتوارث.

ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٨١) و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٠) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٥٤) و«عقد الجواهر» (١/ ٢٥٦) و«مختصر خلافيات البيهقي» (٢/ ٣٩٤) و«مغني المحتاج» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥) و«الأوسط» (٥/ ٣٣٤) و«الشرح الكبير» (٦/ ٤١) و«الإنصاف» (٦/ ٤١).

تكفين الميت

(وسُنّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن، لحديث عائشة: قالت: كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[١]، جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيه إدراجاً. متفق عليه زاد مسلم في رواية: «وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[٢] **(بعد تبخيرها)** بعود ونحوه، بعد رشها بنحو ماء ورد، لتعلق رائحة البخور بها، إن لم يكن الميت محرماً.

وكره تكفين رجل في أكثر من ثلاثة أثواب بيض، لأنه وضع للمال في غير وجهه، وكره تعميمه لحديث عائشة[٣]، وتبسط اللفائف على بعضها واحدة فوق أخرى، ليوضع الميت عليها مرة واحدة **(ويجعل الحنوط)** وهو أخلاط من طيب، ولا يقال في غير طيب الميت[٤] **(فيما بينها)** أي يذر بين اللفائف **(و)** يجعل **(منه)** أي الحنوط **(بقطن بين أليتيه)** أي الميت، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتُبَّان[٥] تجمع أليتيه ومثانته، لرد الخارج، وإخفاء ما ظهر من الروائح **(و)** يجعل **(الباقي)** من قطن محنط **(على منافذ وجهه)** كعينه، وفمه، وأنفه، وعلى أذنيه **(و)** يجعل منه على **(مواضع سجوده)**

---

(١) سحولية: سَحول: قرية باليمن تنسب إليها الثياب. وقيل: السحولية: المقصورة، كأنها نسبت إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها. اهـ من «جامع الأصول» (١١/ ٧٨).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (٢/ ١٠٥)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٩).

(٣) المتقدم قبل أسطر.

(٤) «المصباح المنير» (١/ ٢١١).

(٥) التُّبان: شبه السراويل «المصباح المنير» (١/ ٩٩).

جبهته، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، تشريفاً لها، وكذا مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك[١] . **(ثم يرد طرف)** اللفافة **(العليا من الجانب الأيسر)** للميت **(على شقه الأيمن ثم)** يرد طرفها **(الأيمن، على)** شق الميت **(الأيسر)** كعادة الحي **(ثم)** ترد اللفافة **(الثانية)** كذلك **(والثالثة كذلك)** فيدرجه فيه إدراجاً **(ويجعل أكثر الفاضل)** من اللفائف على الميت **(عند رأسه)** لشرفه عن الرجلين، ثم يعقدها لئلا تنتشر، وتحلَّ العقد في القبر، قال ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد، رواه الأثرم[٢] ، ولأمن انتشارها.

ولا يكره تكفين الرجل في قميص ومئزر ولفافة، لأنه ﷺ ألبس عبدالله بن أُبي قميصه لما مات[٣] . رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر، ويقمص، ويلف بالثالثة[٤] . والسنة إذاً أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص، ثم يلف كما يلف الحي.

والكفن الجديد أفضل، وكره تكفين برقيق، ولا يجزىء ما يصف البشرة.

وكره تكفين بشعر وصوف، لأنه خلاف فعل السلف.

وكره كفن مزعفر، ومعصفر، ولو لامرأة، لأنه لا يليق بالحال.

وحرم بجلد، لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء[٥] .

---

(١) عبدالرزاق، الجنائز، باب الحناط (٣/ ٤١٤).

(٢) لم أقف عليه. ينظر الأحاديث والآثار في ذلك في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧) و«سنن البيهقي» (٣/ ٤٠٧) و«الشرح الكبير» (٦/ ١٢٧).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص (٢/ ٧٦) وغيره، وكتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى (٣/ ١٩)، ومسلم في صفات المنافقين (٤/ ٢١٤٠) عن جابر بن عبدالله.

(٤) لم أقف عليه. وذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٢٦).

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣/ ٤٩٧)، وابن ماجه، الجنائز، باب=

وجاز تكفين ذكر وأنثى بحرير، ومذهب، ومفضض؛ لضرورة.

(وسن لامرأة) وخنثى بالغين **(خمسة أثواب)** من قطن تكفن فيها **(إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان)**، قال ابن المنذر[1]: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب.

وسن لصبي ثوب واحد، لأنه دون الرجل، ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غير مكلف.

(و) سن لـ**(صغيرة قميص، ولفافتان)** بلا خمار، نصًّا[2].

ولا بأس باستعداد الكفن لحل، أو عبادة فيه، قيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه. فرآه حسناً.

ويحرم دفن حلي، وثياب مع ميت، غير كفنه، لأنه إضاعة للمال.

(والواجب) لحق الله تعالى، ولحق الميت **(ثوب)** واحد، لا يصف البشرة **(يستر جميع الميت)** لظاهر الأخبار[3]، من ملبوس مثله في الجمع والأعياد، لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا على ورثته، ما لم يوص بدونه.

ويكره أن يكفن في أعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى به، لأنه إضاعة للمال.

= ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم». وفي إسناده: عطاء بن السائب كان اختلط.. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٥).

(١) نحوه في «الأوسط» (٥/ ٣٥٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ١٣١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم». قال في «الزوائد»: في إسناده البختري بن عبيد. قال فيه أبو نعيم والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات... اهـ ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٤).

فصل
في الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في غير حديث، كقوله: «صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم»[١]. وقوله في الغالّ: «صلوا على صاحبكم»[٢]، وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه»[٣]، وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[٤] والأمر للوجوب، فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه، وعلم منه: أنه لا يصلى على شهيد معركة، ومقتول ظلماً في حال لا يغسلان فيها.

(وتسقط الصلاة عليه) أي الميت **(بـ)**صلاة **(مكلف)** ذكراً كان أو خنثى أو أنثى حُـرًّا أو عبداً، أو مبعضاً، كغسله، وتكفينه، ودفنه، وظاهره: لا تسقط بمميز، لأنه ليس من أهل الوجوب، وقدم في «المحرر» تسقط، كما لو غسله.

(وتسن) الصلاة عليه **(جماعة)** كفعله ﷺ وأصحابه[٥]، واستمر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٣/ ١٥٥)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٢/ ٩٥٠) عن زيد بن خالد الجهني. إسناده ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل».

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه، وباب الصفوف على الجنازة، وغيرها (٢/ ٧١، ٨٨). ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤٧) والدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٥٦) عن ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٧): وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. اهـ وبذلك أعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣١٢). ينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٣٠٥).

(٤) ذكره الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٠٥) وبين ضعفه.

(٥) ينظر حديث النجاشي السابق في نفس هذه الصفحة.

الناس عليه، إلا على النبي ﷺ، فلم يصلوا عليه بإمام، احتراماً له، قال ابن عباس: دخل الناس على النبي ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا، أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناسَ على رسول الله ﷺ أحد[١]. رواه ابن ماجه، وفي البزار والطبراني[٢]: أن ذلك كان بوصية منه ﷺ.

ويسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، لحديث مالك بن هبيرة: كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجبت له الجنة»[٣]. رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. فإن كانوا ستة أو أكثر، جعل كل اثنين صفاً، وإن كانوا أربعة جعلهم صفين.

ولا تصح صلاة الفذ فيها، والأولى بالصلاة على الميت إماماً: وصيّه العدل، لأن الصحابة مازالوا يوصون بها، ويقدمون الوصي، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر[٤]، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب[٥]، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد[٦]، وأوصى أبو بكرة أن

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/ ٥٢٠).

(٢) البزار في «مسنده» (٥/ ٣٩٤، ٣٩٥) والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٩) عن ابن مسعود في حديث طويل. ينظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة (٣/ ٥١٥)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (٣/ ٣٣٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١/ ٤٧٨)، قال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣): صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) قاله أحمد. كما في «المغني» (٣/ ٤٠٥).

(٥) عبدالرزاق في «المصنف» كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت (٣/ ٤٧١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل=

يصلي عليه أبو برزة[١] ، ذكره كله أحمد[٢] ، وإن أوصى بها لفاسق لم تصح، فإن لم يكن وصي، فالسلطان، فنائبه، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ثم مع تساوٍ الأولى بإمامةٍ، ثم يقرع.

وتباح صلاة على ميت في المسجد إن أمن تلويثه، لصلاته ﷺ على سهل بن بيضاء فيه[٣] . رواه مسلم، وجاء أن أبا بكر[٤] وعمر[٥] صُلي عليهما في المسجد، فإن خيف تلويث المسجد، بنحو انفجاره، حرم إدخاله إياه، صيانة له عن النجاسة.

(و) يسن (قيام إمام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أي ذكر، (ووسط امرأة) أي أنثى، نصًّا[٦] ، وقيامهما بين ذلك من خنثى مشكل، لتساوي الاحتمالين فيه.

ويسن أن يلي إمامٌ ـ إذا اجتمع موتى ـ من كل نوع أفضل، وكان ﷺ يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً[٧] ، فيقدم حر مكلف، الأفضل فالأفضل، فعبد كذلك، فصبي كذلك، ثم خنثى، ثم امرأة كذلك، فأسن فأسبق، ثم يقرع مع الاستواء في الكل.

= (٣/ ٢٨٥)، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى... (٤/ ٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٣).

(١) أورده المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥)، في ترجمة أبي بكرة نفيع بن الحارث.

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٣٣).

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٦٨، ٦٦٩).

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٤/ ٥٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (١/ ٢٣٠).

(٦) «الإنصاف» (٦/ ١٣٧، ١٣٨).

(٧) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (٢/ ٩٤) عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدَّمه في اللحد.. الحديث.

وجمع الموتى بصلاة واحدة مع التعدد أفضل، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما، ليقف الإمام أو المنفرد موقفه مع كل واحد منهم **(ثم يكبر)** مصل **(أربعاً)** رافعاً يديه مع كل تكبيرة **(يقرأ بعد)** التكبيرة **(الأولى و) بعد (التعوذ)** والبسملة **(الفاتحة بلا استفتاح)** لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة **(ويصلي على النبي ﷺ بعد)** التكبيرة **(الثانية)** كما يصلي عليه في تشهد، لأنه ﷺ لما سئل كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك[1] **(ويدعو بعد)** التكبيرة **(الثالثة)** مخلصاً، لحديث: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[2] رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان **(والأفضل)** دعاؤه **(بشيء مما ورد، ومنه)** أي الوارد: («**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا**) أي حاضرنا **(وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا**) أي منصرفنا، **(ومثوانا)** أي مأوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحْيِه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما»[3] رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[4]، وفيه: ابن إسحاق[5]. قال ....

---

(١) تقدم (ص ١٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/ ٥٣٨) وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠). وهو في «صحيح ابن حبان» (كما في الإحسان (٧/ ٣٤٦) ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وإسناده جيد. ينظر: أحكام الجنائز» (ص ١٢٣).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠) وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٨). قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨): صحيح على شرطهما. وأقره الذهبي.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠). وفيه: (ولا تضلنا..).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل، إمام المغازي: =

الحاكم[١] : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين. لكن زاد فيه الموفق[٢] : وأنت على كل شيء قدير.

ولفظ السنة: («**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُلَه**) بضم الزاي، وقد تسكن (**وأوسع مَدخله**) بفتح الميم موضع الدخول، وبضمها الإدخال (**واغسله بالماء والثلج والبرد**) بالتحريك، المطر المنعقد (**ونقِّه من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأجره**[٣] **من عذاب القبر وعذاب النار**[٤] ») رواه مسلم[٥] ، من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وأبدله أهلًا خيراً من أهله، وأدخله الجنة». زاد الموفق[٦] لفظ: «من الذنوب»، (**وافسَح له في قبره، ونوِّر له فيه**) لأنه لائق بالحال، زاد الخِرقي[٧] ، وابن عقيل[٨] ، والمجد[٩] وغيرهم: «اللهم إنه عبدك، وابن

= صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة (١٥٠هـ) اهـ من «تقريب التهذيب» (٤٠٣).

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

(٢) «المقنع» (ص ٤٨).

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٣٥): وأعذه.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٢).

(٥) «المقنع» (ص ٤٨) فقوله: (من الذنوب) ليست في نص الحديث الذي في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٦) انظر المغني ٣/ ٤١٤.

(٧) عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم أحد أئمة المذهب، توفي سنة ٣٣٤هـ، السير ١٥/ ٣٦٣.

(٨) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، كان واسع العلم، توفي سنة ٥١٣هـ. ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ ـ ١٦٣.

(٩) عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية الحراني أبو البركات. توفى سنة ٦٥٢هـ. السير=

أمتك نزل بك، وأنت خير منزول به. إن كان الميت رجلًا، فإن كانت امرأة قال: اللهم إنها أمتك، بنت أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزول» زاد بعضهم: «ولا نعلم إلا خيراً». قال ابن عقيل وغيره: ولا يقوله إلا إن علم خيراً، وإلا أمسك عنه حذراً من الكذب[1].

(**وإن كان**) الميت (**صغيراً أو مجنوناً**) واستمر على جنونه حتى مات، (**قال**) بعد «ومن توفيته منا فتوفه عليهما»: («**اللهم اجعله ذُخْراً لوالديه وفرطاً**) أي سابقاً مهيئاً لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما (**وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقِّل به موازينهما، وعظِّم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحتمك عذاب الجحيم**») لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[2] وفي لفظ: «بالعافية والرحمة»[3] رواهما أحمد، وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولم يجر عليه قلم.

وإن لم يعلم مصل إسلام والديه دعا لمواليه، لقيامهم مقامهما في المصاب به، ولا بأس بإشارة بنحو أصبع لميت حال دعائه له، نصًّا، ويؤنث الضمير في حال دعائه لأنثى، فيقول: اللهم اغفر لها وارحمها... إلخ. ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها.

(**ويقف بعد**) التكبيرة (**الرابعة قليلًا**) لحديث زيد بن أرقم مرفوعاً: كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر

= ٢٣/ ٢٩١.

(١) ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٠).

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٥٢٣) والترمذي، الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤١)، النسائي، الجنائز (٤/ ٥٦ و٥٨). وتقدم.

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٩).

الصفوف، رواه الجوزجاني[١] ، ولا يدعو بعد الرابعة لظاهر الخبر (ويسلِّم) تسليمة واحدة عن يمينه، نصًّا[٢] ، لأنه أشبه بالحال، وأكثر ما روي في التسليم، (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نصًّا[٣] ، رواه الشافعي[٤] عن ابن عمر، وسعيد عن ابن عباس، والأثرم عن عمر، وزيد بن ثابت[٥] .

وسن وقوف المصلي على الجنازة حتى ترفع، نصًّا[٦] ، قال مجاهد[٧] : رأيت عبدالله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال[٨] . وروي عن أحمد ـ أيضاً ـ أنه صلى ولم يقف[٩] .

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤١٧) فقال: وقد روى الجوزجاني بإسناده عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً، ثم يقول ما شاءالله، ثم ينصرف. قال الجوزجاني: وكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم، خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرده، أو أراد خلافه. اهـ

ففي ذلك: تصحيح ما ورد عند المؤلف تبعاً لشرح المنتهى، و«معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٢): (ثم يقف) وفيه: عدم استقامة الاستدلال به على ما ذكره المؤلف بقوله: (ولا يدعو.. لظاهر الخبر). وفيه: بيان أن صاحب قول: (وكنت أحسب..) هو الجوزجاني.

(٢) «الإنصاف» (٦/ ١٥٧).

(٣) «الفروع» (٢/ ٢٤١).

(٤) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٩).

(٥) لم أقف على مصادر هذه الآثار. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٦) و«سنن البيهقي» (٤/ ٤٤).

(٦) «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٤٢).

(٧) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم. ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة (١٠١هـ) أو بعدها. «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٣).

(٨) ذكره في «المغني» (٣/ ٤١٩).

(٩) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٣).

وأركان صلاة جنازة ستة: قيام قادر في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للميت، والسلام.

وشرط لها ما شرط لمكتوبة، إلا الوقت، وحضور الميت بين يديه، إلا إذا صلى على غائب عن البلد، إلى شهر من موته بالنية، لأنه لا يعلم بقاؤه بعد ذلك.

والثاني: إسلام الميت.

والثالث: تطهيره ولو بتراب لعذر.

وللمصلي على جنازة قيراط من الأجر، وله بتمام دفنها قيراط آخر، لحديث: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قيل: «مثل الجبلين العظيمين» ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد»[1]. بشرط أن لا يفارقها من الصلاة عليها حتى تدفن لقوله ﷺ في حديث آخر: «فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها»[2].

(وسنّ تربيع في حملها) أي يسن أن يحملها أربعة، لقول ابن مسعود: إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد، أو ليذر[3]. رواه سعيد. فيضع قائمة السرير اليسرى المقدّمة حال السير لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى قائمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى ـ أيضاً ـ ثم يضع قائمة السرير اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى

---

(١) البخاري، الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز وباب من انتظر حتى تدفن وغيرهما (٢/ ٨٩، ٩٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٥٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) مسلم، الجنائز (٢/ ٦٥٣، ٦٥٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١/ ٤٧٤)، والبيهقي، جماع أبواب حمل الجنازة، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع (٤/ ١٩)، قال في «الزوائد»: منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. اهـ

قائمة السرير اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً، فيكون البدء من الجانبين بالرأس، والختم منهما بالرجلين، كالغسل.

ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا تناول السرير، نصًّا[١].

ولا يكره حمل جنازة بين عمودين نصًّا كل واحد على عاتق. نصًّا[٢]، لما روي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[٣]، وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبدالرحمن بن عوف بين العمودين[٤].

ولا يكره حملٌ بأعمدة للحاجة، كجنازة ابن عمر[٥]، ولا الحمل على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره. ولا يكره حمل طفل على يديه.

(و) سن (إسراع) بها أي الجنازة، لحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[٦]. متفق عليه، ويكون الإسراع دون الخبب، نصًّا[٧]، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم»[٨] رواه أحمد.

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣١) عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ..

(٤) البيهقي، الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (٤/ ٢٠).

(٥) لم أستطع الوقوف عليه.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٢/ ٨٧)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٦٩).

(٨) أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٦) عن أبي موسى.

(و) سن (كون ماش) معها (أمامها) لحديث ابن عمر، رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يمشون أمام الجنازة[١] . رواه أبو داود، والترمذي. وعن أنس، نحوه[٢] ، رواه ابن ماجه، ولأنهم شفعاؤه.

(و) سن كون (راكب لحاجة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة»[٣] . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(وقُرب) متبع الجنازة (منها) أفضل، لأنها كالإمام، وكره لمتبع جنازة ركوب، لحديث ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»[٤] . رواه الترمذي. إلا لحاجة، كمرض، وإلا لعود، فلا يكره، لحديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس[٥] ، قال الترمذي: صحيح.

وكره تقدمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة.

وكره جلوس من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن، نصًّا[٦] ،

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٥٢٢)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/ ٣٢٠، ٣٢٢). قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل اهـ وقال الترمذي: أهل العلم يرون المرسل أصح. . ينظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/ ٤٧٥).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (٣/ ٣٢٤) وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١/ ٤٧٥). قال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً، قال محمد: الموقوف منه أصح. اهـ

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣/ ٣٢٥) وقال: حسن صحيح.

(٦) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٧١).

لحديث مسلم، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[١].

وكره قيام لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالس، لحديث علي قال: رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمنا تبعاً له، وقعد وقعدنا تبعاً له[٢]. يعني في الجنازة. رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس مرفوعاً: «قام ثم قعد»[٣] رواه النسائي.

وكره رفع الصوت معها، ولو بقراءة، أو تهليل، لأنه بدعة، وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه بدعة، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك: لا غفر الله لك[٤].

وكره أن يتبعها امرأة، لحديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[٥]. متفق عليه. أي لم يحتم علينا ترك اتباعها. وحرم أن يتبعها مع منكر، من نحو نوح، ولطم خد، عاجز عن إزالته، لما فيه من الإقرار على المعصية، ويلزم القادر على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها.

ودفن الميت فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾[٦] قال ابن عباس: أكرمه بدفنه[٧]. وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[٨] أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٠).

(٢) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٢) وأحمد (١/ ٨٣).

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام (٤/ ٤٦).

(٤) ذكره في «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٩) و«الفروع» (٢/ ٢٦٤).

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢/ ٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٦).

(٦) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٧) لم أقف عليه في الدر المنثور ونحوه. وقد ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٧٥).

(٨) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

بالقبور[١] ، والكفت الجمع[٢] ، وهو إكرام للميت، لأنه لو ترك لأنتن، وتأذى الناس بريحه، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل[٣] ، ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض، ليريه كيف يواري سوأة أخيه﴾[٤] .

ويسقط دفن وتكفين وحمل بفعل كافر، لأن فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القربة، ويقدم بدفن ذكر وأنثى من يقدم بغسله، ونائبه كهو، ويقدم بدفن امرأة، محارمها الرجال، فزوج، فأجانب، لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر[٥] .

(وكون قبر لحداً) أفضل من كونه شقًّا ـ وهو بفتح اللام والضم لغة ـ أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وأصله الميل[٦] . وكون اللحد مما يلي القبلة أفضل، ونصب لبن عليه أفضل من نصب حجارة أو غيرها، لحديث مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحداً، وأنصبوا علي اللبن نصباً، كما فُعل برسول الله ﷺ[٧] .

وكره شق بلا عذر، قال أحمد[٨] : لا أحب الشق لحديث: «اللحد لنا

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٩٤) عن مجاهد بنحوه. و«جامع البيان» (١٢/ ٣٨٦) عن قتادة بمعناه.

(٢) «القاموس» (ص ٢٠٣).

(٣) «الدر المنثور» (٣/ ٥٤ وما بعدها).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣١.

(٥) بل يقال: إن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٧٦) حيث ذكر تعليلات كثيرة للمنع من ذلك، الذي نقلته أقواها.

(٦) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١٧٠): الشين والقاف أصلٌ واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء.. اهـ.

(٧) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٥).

(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٠).

والشق لغيرنا»[١] رواه أبو داود وغيره، لكنه ضعيف، والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه ببلاط أو غيره، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوها، لم يكره الشق.

وكره دفن في تابوت ولو امرأة، لأن الأرض أنشف لفضلاته، ولأن التابوت خشب، وتفاؤلاً أن لا يمس الميت نار.

وسن أن يعمق قبر، ويوسع بلا حد، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا، ووسعوا، وأعمقوا»[٢]. قال الترمذي: حسن صحيح. ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحش، والتعميق ـ بالعين المهملة ـ الزيادة في النزول، ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة، لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة.

(و) سن (**قول مدخل**) للميت القبر: (**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»[٣] رواه أحمد، وإن قرأ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾[٤] أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس.

(و) سن (**لحده على شقه الأيمن**) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته، وأن يجعل تحت رأسه لبنة، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فقليل من تراب،

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣/ ٥٤٤) والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» (٣/ ٣٥٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٤/ ٨٠). قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. قال الحافظ: في إسناده عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن.. «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٥).

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (٤/ ٢١٣) عن هشام بن عامر، وهو كما قال الترمذي. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٤٢، ١٤٣).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧) وهو صحيح. ينظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٢).

(٤) سورة طه، الآية: ٥٥.

لأنه شبه بالمخدة للنائم، ولئلا يميل رأسه، ويزال الكفن عن خده، ويلصق بالأرض، لأنه أبلغ في الاستكانة. قال عمر: إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض[١]. ويكره جعل مخدة تحت رأسه، نصًّا[٢]، لأنه غير لائق بالحال، ولم ينقل عن السلف، ويكره جعل مضرَّبة[٣] وقطيفة تحته، روي عن ابن عباس أنه كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء[٤]. ذكره الترمذي. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً[٥]. والقطيفة التي وضعت تحته ﷺ إنما وضعها شقران[٦] ولم يكن عن اتفاق من الصحابة.

(ويجب استقباله) أي الميت **(القبلة)** لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»[٧] ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف، وينبغي أن يدنى من الحائط، لئلا ينكب على وجهه، ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه، ثم يطيَّن فوقه، لئلا ينتخل عليه التراب.

وسن حثو التراب عليه ثلاثاً باليد، ثم يُهال عليه التراب، لحديث أبي هريرة قال فيه: «فحثي عليه من قبل رأسه

---

(١) ذكر في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٨٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٨٤).

(٣) المضرَّبة: كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٣٧).

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر (٣/ ٣٥٧). ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٩٦).

(٥) قال في «إرواء الغليل» (٣/ ١٩٧): لم أقف على سنده. اهـ

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (٣/ ٣٥٦).

وفي صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٦) عن ابن عباس: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

(٧) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٢٩٥)، حديث حسن. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٤).

ثلاثاً»[١] رواه ابن ماجه.

ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض، ويوضع فوقه حبال[٢] من تراب، أو يبنى عليه بناء، لأنه ليس بدفن.

وسن تلقينه بعد الدفن عند القبر، لحديث أبي أمامة الباهلي قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قائماً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا. شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لُقِّنَ حجته. قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء»[٣] رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» ويؤيده حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٤] وظاهره: لا فرق بين الصغير وغيره، بناء على نزول الملكين إليه، ورجحه في «الإقناع»[٥] وصححه الشيخ تقي الدين[٦]، وخصه بعضهم بالمكلف[٧].

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (١/ ٤٩٩) صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢٠٠).

(٢) الحَبْلُ: ما استدق من الرمل. قاله الثعالبي في «فقه اللغة» (ص ٤٣٢).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ وقال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٥٢٣): حديث لا يصح رفعه. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٧٥): ضعيف. اهـ

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٨٠).

(٥) «الإقناع» (١/ ٢٣٢).

(٦) «الإنصاف» (٦/ ٢٣١).

(٧) قاله القاضي وابن عقيل. ينظر: «الفروع» (٢/ ٢٧٦).

وسن الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر، نصًّا[١]، فعله عليّ[٢]، والأحنف بن قيس[٣]، لحديث عثمان: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[٤]. رواه أبو داود. وفعله أحمد جالساً[٥]، واستحب الأصحاب وقوفه[٦].

وسن رش القبر بماء، بعد وضع الحصباء عليه، لما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء[٧]. رواه الشافعي.

وسن رفعه قدر شبر، ليعلم أنه قبر، فيُتوقَّى، ويترحم على صاحبه.

(وكره بلا حاجة جلوس تابعها) أي الجنازة **(قبل وضعها)** على الأرض للدفن، كما تقدم[٨].

(و) كره **(تجصيص قبر، وبناء، وكتابة، ومشي وجلوس عليه)** أي القبر وكره رفعه فوق شبر، وكره زيادة ترابه، نصًّا[٩]، لحديث جابر مرفوعاً: نهي أن يُبنى على القبر أو يزاد

---

(١) «الفروع» (٢/ ٢٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه (٣/ ٣٣٠).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه (٣/ ٣٣١).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣/ ٥٥٠). قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠): صحيح. وأقره الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٢): إسناده جيد. اهـ

(٥) «الفروع» (٢/ ٢٧٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الشافعي في «المسند» (ص ٣٦٠).

(٨) (ص ٤٠٨).

(٩) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٩١).

عليه[١] . رواه أبو داود، والنسائي.

(و) كره (**إدخاله**) أي القبر (**شيئاً مسته النار**) كآجر، وكحل، وخشب، إلا لضرورة.

(و) كره (**تبسُّمٌ، وحديث بأمر الدنيا عنده**) أي: القبر، ووطء عليه، ولو بلا نعل، لحديث جابر مرفوعاً: نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه[٢] . رواه مسلم والترمذي، وزاد: «وأن يكتب عليه»[٣] وقال: حسن صحيح. وروي أن النبي ﷺ رأى رجلًا قد اتكأ على قبر، فقال: «لا تؤذوا صاحب القبر»[٤] ، ولأن الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال.

(**وحَرُمَ دفن اثنين فأكثر في قبر**) لأنه ﷺ كان يدفن كل واحد في قبر، ولا فرق بين المحارم (**إلا لضرورة**) أو حاجة، ككثرة الموتى بقتل أو غيره، فيجوز دفن اثنين فأكثر بقبر، للعذر.

وسن حجز بينهما بتراب، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام، لحديث هشام بن عامر قال: «شكي إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، وقدِّموا أكثرهم قرآناً»[٥] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

ويحرم دفن بمسجد، ونحوه، كمدرسة، لأنه لم يبن له، وينبش من

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر (٣/ ٥٥٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، الزيادة على القبر (٤/ ٨٦).

(٢) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٧).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٣/ ٣٥٩).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» عن عمارة بن حزم. قال الهيثمي «المجمع» (٣/ ٦١): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق. اهـ

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤١٠).

دفن ويخرج، نصًّا[١] ، ويحرم دفن في ملك غيره، ما لم يأذن مالك، ويباح نبش قبر حربي، لأن موضع مسجده ﷺ كان قبوراً للمشركين، فأمر بنبشها، وجعلها مسجداً[٢] ، ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رُمَّته[٣] ، إلا لضرورة، كأن دفن في ملك الغير بلا إذنه، والأولى له تركه إذن، وإن كُفن بغصب، نبش وأخذ مع بقائه، ليرد إلى مالكه، إن تعذر غرمه من تركته، وإلا لم ينبش لهتك حرمته، مع إمكان دفع الضرر بدونها.

ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن، تداركاً للواجب، ويجوز نبش ميت لغرض صحيح، كتحسين كفنه، لحديث جابر، قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه[٤] . متفق عليه.

ويجوز نبشه، لنقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح، لما في «الموطأ» لمالك: أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها[٥] ، إلا شهيداً دفن بمصرعه، فلا يجوز نقله، لحديث جابر مرفوعاً: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»[٦] .

وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته، حرم شق بطنها للحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لأنه هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة متوهمة، إذ الغالب أن

---

(١) «الفروع» (٢/ ٢٧٩).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/ ١١١) من حديث أنس.

(٣) الرمة: العظام البالية، وتجمع على رمم. «المصباح المنير» (١/ ٣٢٧).

(٤) تقدم (ص ٣٩٦).

(٥) مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت (١/ ٢٣٢).

(٦) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٤/ ٢١٥) و«مسند أحمد» (٣/ ٣٠٨).

الولد لا يعيش، واحتج أحمد[١] ، بحديث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[٢] رواه أبو داود، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر عليهن إخراجه لم تدفن حتى يموت، ولا يوضع عليه ما يموته، وإن خرج بعضه حيّاً شق للباقي، فإن مات قبل إخراجه، أخرج ليغسل ويكفن، ولا يشق بطنها، فإن تعذر إخراجه غسل ما خرج منه، لأنه في حكم السقط، ولا تيمم للباقي، لأنه حمل، وصلي عليه معها، بشرط أن يكون له أربعة أشهر فأكثر.

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليها، ودفنها مسلم مفردة إن أمكن، وإلا فمعنا، وتدفن على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة، ليكون الجنين على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة.

(وأي قُربة فُعلت وجُعل ثوابها لمسلم) لا كافر **(حي أو ميت نفعـ)ـتـ(ـه)** كالدعاء، والاستغفار، وواجب تدخله النيابة، وصدقة التطوع إجماعاً[٣] ، وكذا العتق، وحج التطوع، والقراءة، والصلاة، والصيام. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، من صدقة، أو صلاة، أو غيره، للأخبار[٤] . ومنها ما روى أحمد، أن عمر سأل النبي ﷺ فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك»[٥] . وروى أبو جعفر عن الحسنين أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته[٦] ، وأعتقت عائشة عن

---

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٥٠٨).

(٢) أحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣/ ٥٤٤)، وابن ماجه، الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت (١/ ٥١٦). صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢١٤).

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٢٦٠).

(٤) «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٤١).

(٥) أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٦) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما يتبع الميت بعد موته (٣/ ٣٨٨).

أخيها عبدالرحمن بعد موته، ذكره ابن المنذر[١] .

ولا يشترط في الإهداء، ونقل الثواب، نيته به ابتداء، بل يتجه حصول الثواب له قبل ابتداء بالنية له قبل الفعل، وظاهره لا يشترط أن يقول: إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان، ولا يضر كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله، لأنه يظنه ثقة بوعد الله، وحسناً للظن، ولو صلى فرضاً وأهدى ثوابه لميت، لم يصح في الأشهر، وإهداء القرب مستحب، قال في «الفنون» والمجد: حتى للنبي ﷺ[٢] .

روى البيهقي، عن ابن مسعود، وعائشة، أن «موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة آسفٍ للفاجر»[٣] ورواه مرفوعاً ـ أيضاً ـ.

(وسن لرجال زيارة قبر مسلم) نصاً[٤] ، ذكراً كان أو أنثى، لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الموت»[٥] وللترمذي:

---

(١) وذكره السيوطي في «شرح الصدور» (ص ٣٠٩).

(٢) «الإنصاف» (٦/ ٢٦٢) قال شيخ الإسلام ـ كما في «الاختيارات» (ص ١٣٨): ـ ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به. . اهـ

(٣) أبو داود كتاب الجنائز، باب موت الفجأة (٣/ ٤٨١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب في موت الفجأة (٣/ ٣٧٩).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٢٨٢): وقد روي هذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة. وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبيد ـ هذا ـ الذي أخرجه أبو داود: رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم. اهـ

وقال الخطابي في «المعالم» (٤/ ٢٨٢): الأسف: الغضبان. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾ ومعناه ـ والله أعلم ـ أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم. اهـ.

(٤) «الإنصاف» (٦/ ٢٦٤).

(٥) البيهقي، جماع أبواب البكاء على الميت، باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد=

«فإنها تذكر الآخرة»[١] ، وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر.

(و) سن **(القراءة عنده)**[٢] أي القبر والذكر (و) فعل **(ما يخفف عنه)** أي الميت **(ولو بجعل جريدة رطبة في القبر)** للخبر[٣] ، وأوصى به بريدة، ذكره البخاري[٤] . وسن أن يقف زائر قريباً منه عرفاً.

وتباح زيارة مسلم لقبر كافر، ولا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يقول: أبشر بالنار، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[٥] المراد به عند أكثر المفسرين: الدعاء والاستغفار له[٦] .

= الموت (٤/ ٧٠).

وأصله عند مسلم، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٣) عن بريدة بن الحصيب بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٦١).

(٢) القراءة الدائمة بعد الدفن لم تكن معروفة عند السلف، ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٧). وينظر: «الاختيارات» (ص ١٣٦).

(٣) وهو حديث «أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان... ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» البخاري، الجنائز، باب الجريدة على القبر (٢/ ٩٨) وقد تقدم. قال ابن تيمية: إن الشجر والنبات يسبح مادام أخضر، فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب.. «الاختيارات» (ص ١٣٦).

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (٢/ ٩٨) تعليقاً.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٦) ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٤٨١): أن المفسرين قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت، وقف على قبره ودعا له. فنهي عن ذلك في حق المنافقين. وقال ابن جرير: معناه: لا تتولَّ دفنه، وهو من قولك: قام فلان بأمر فلان. اهـ

ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٢٠٤) و«الجامع» للقرطبي (٨/ ٢٢٣) و«غرائب التفسير»=

وتكره زيارة القبور لنساء؛ لحديث أم عطية: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا[١]. متفق عليه، فإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت، إلا زيارتهن لقبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه ـ رضوان الله عليهما ـ فتسن، كرجال لعموم «من حج فزارني»[٢] ونحوه.

ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم، كعكسه.

(و) سن (قول زائر) لقبر (ومارٍّ به) أو بقبور: («**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**) أو يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين (**وإنا إن شاءالله بكم**) لـ(**لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**)[٣] للأخبار، وقوله: إن شاءالله، للتبرك أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم، ونحوه مما أجيب به، إذ الموت محقق فلا يعلق بأن.

ويخير في السلام على حي بين تعريف وتنكير، لصحة النصوص بهما،

= للكرماني (١/ ٤٦١) و«فتح القدير» (٢/ ٤٠٨).

وقد أخرج الطبراني والبزار ـ كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٧، ١١٨) ـ: عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «حيثما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥٦).

(١) الذي في الصحيحين بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» البخاري، الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز (٢/ ٨٧) ومسلم، في الجنائز (٢/ ٦٤٦) وفي الباب: حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور» رواه أصحاب السنن وهو صحيح. ينظر: «إرواء الغليل (٣/ ٢٣٢). وعن الإمام أحمد رواية أخرى وهي: لا تكره زيارة القبور للنساء. وعنه ثالثة: تحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم. وهو ظاهر كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ينظر: «الإنصاف» (٦/ ٢٦٦) و«الاختيارات» (ص ١٣٩).

(٢) الدارقطني، كتاب الحج (٢/ ٢٧٨) والبيهقي، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٢٤٦) وقال: تفرد به حفص ـ يعني ابن سليمان ـ وهو ضعيف، ينظر: «الصارم المنكي» لابن عبدالهادي (ص ٨٦).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢١٨)، وكتاب الجنازة (٢/ ٦٧٠).

وهو سنة عين من منفرد، ومن اثنين فأكثر سنة كفاية، لحديث: «أفشوا السلام»[١] وما بمعناه، والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعاً[٢]، ويكره في الحمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، أو يبول، أو يتغوط، أو يخطب، أو يتلو، أو يذكر، أو يلبي، أو يحدِّث، أو يعظ، أو يستمع لهم، أو يقرر فقهاً، أو يدرس، أو يبحث في العلم، أو يؤذن، أو يقيم، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء ونحوهم.

ورده إن لم يكره ابتداؤه: فرض كفاية، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعين عليه، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً.

ورد السلام سلام حقيقة، لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم، ولا تجب زيادة الواو فيه، وفي «الإقناع»[٣] تجب. ولا تسن زيادة على: ورحمة الله وبركاته، في ابتداء ورد، وتجوز زيادة أحدهما على الآخر، والأولى لفظ الجمع، وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ولا يسقط برد غير المسلم عليه، ومن بُعث معه السلام بلَّغه وجوباً إن تحمله، ويجب الرد عند البلاغ. ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: عليك وعليه السلام، كتشميت عاطس حمد الله تعالى، وكإجابته لمن شمته، فكل منهما فرض كفاية، لأن التشميت تحية، فحكمه كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر، كما لا يبتدأ بالسلام، فيقال لعاطس حمد الله: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، ويجيب بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم، فإن لم يحمد لم يشمت، لحديث أبي هريرة: «فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[٤]. ولا يشمت أكثر من ثلاث في مجلس واحد، والاعتبار

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٧٤).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٣٤).

(٣) «الإقناع» (١/ ٢٣٩).

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه (٧/ ١٢٥). وفي «صحيح مسلم» كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٩٢) عن أبي موسى، نحوه.

بفعل التشميت، لا بعدد العطسات، ويعلَّم صغير الحمد لله إذا عطس، ثم يقال له: يرحمك الله، أو بورك فيك، ومن عطس فلم يحمد، فلا بأس بتذكيره.

ويسمع الميت الكلام، لأنه ﷺ أمر بالسلام عليهم[١]، ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع. وقال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى ـ أيضاً ـ وبأنه يدري بما فعل عنده، ويُسَرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً[٢]. ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس[٣]. وفي «الغنية»[٤]: يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد. وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت[٥]، انتهى.

يشير إلى ما روي عن الضحاك قال: من زار قبراً يوم السبت، قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: [لمكان يوم الجمعة. و][٦] لما روى ابن أبي الدنيا، عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده[٧].

---

(١) ينظر الصفحة السابقة.

(٢) «الاختيارات» (ص ١٣٥، ١٣٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥ و٣٦٨ ـ ٣٧٠ و٣٧٤ ـ ٣٧٦).

(٣) قاله أحمد. كما في «الفروع» (٢/ ٣٠١).

(٤) نقله عنه في «الفروع» (٢/ ٣٠١).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا ـ كما في «الروح» لابن القيم (١/ ١٧٢).

(٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «زاد المعاد» و«الروح» (١/ ١٧٣) ينظر إسناده في: «زاد المعاد» (١/ ٤١٥).

(٧) ساقه بإسناد ابن أبي الدنيا: ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤١٦) وأخرجه البيهقي في=

وسن لمصاب بموت نحو قريب أن يسترجع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها. وقال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين[١]، قال في «الفروع»[٢]: وهو متجه فعله ابن عباس وتلى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[٣].

(وتعزية) المسلم (المصاب بالميت سنة) ولو كان صغيراً، قبل دفن، وبعده، لحديث: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة»[٤]. رواه ابن ماجه، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزى مصاباً فله كمثل أجره»[٥]. رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب.

وتحرم تعزية كافر، والتعزية: التسلية، والحث على الصبر، والدعاء للميت والمصاب[٦]. وتكره تعزية رجل لشابة، مخافة الفتنة.

والتعزية إلى ثلاثة أيام بلياليهن، فلا يعزى بعدها، لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجد[٧]: إلا إذا كان غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. فيقال في تعزية مسلم مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر

= «الشعب».

(١) نقله عنه في «الفروع» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «الفروع» (٢/ ٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

رواه ابن جرير في «التفسير» (١/ ٢٦٠).

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/ ٥١١). قال في «الزوائد» هذا إسناد فيه مقال... اهـ

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (٣/ ٣٧٦)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/ ٥١١) وقال الترمذي: حديث غريب. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢١٧).

(٦) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٩) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٤٧٣).

(٧) نقله في «الفروع» (٢/ ٢٩٣).

لميتك. ولمسلم مصاب بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته، إلا إذا كان كافراً فيمسك عن الدعاء له، والاستغفار، لأنه منهي عنه[١]، وكره تكرار التعزية، نصًّا[٢]، وكره جلوس لها[٣]، ويَرُدُّ معزى على من عزاه بقوله: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك.

وسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم، ثلاثاً، لحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»[٤]. رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت، فيكره، لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عندهم. قال أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً[٥]. ولأحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة[٦]. كما يكره فعل أهل الميت ذلك للناس.

---

(١) قال تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ التوبة: ١١٣.

(٢) «الفروع» (٢/ ٢٩٤).

(٣) قال المجد ابن تيمية في «شرح الهداية»: وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم، ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث، لا بأس به. اهـ نقلًا عن «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية» لشمس الدين ابن مفلح (١/ ٢٠٨).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣/ ٤٩٧)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣/ ٣١٤) عن عبدالله بن جعفر. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) «الفروع» (٢/ ٢٩٦).

(٦) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (١/ ٥١٤) وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧١). وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٩٦): إسناده ثقات.

ويكره ذبح عند قبر، وأكل منه، لحديث أنس: «لا عقر في الإسلام»[١]. رواه أحمد، وأبو داود، قال أحمد: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً، فنهى ﷺ عن ذلك[٢]. وفي معنى الذبح عنده: الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء، قاله الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[٣]، انتهى.

(ويجوز البكاء عليه) أي الميت قبل موته، وبعده، للأخبار، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة[٤]. قال المجد[٥]: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه.

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٣/ ٢١٦). قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٩٦): صحيح. اهـ

(٢) «الفروع» (٢/ ٢٩٧).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٥٩).

(٤) الأخبار الدالة على الجواز كثيرة، منها ما رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢/ ٨٥) ومسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٦) أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة، وهو في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم».

وفي البخاري (٢/ ٩٣) عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان.

وروى أصحاب السنن عن عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل. صححه في «الشرح الكبير» (٦/ ١٣٣).

وأخبار النهي، منها: عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة (٢/ ٨٢) ومسلم، الجنائز (٢/ ٦٣٩).

(٥) «الفروع» (٢/ ٢٨٩).

كتاب الزكاة

هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه المشار إليه بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله. . .»[١] إلخ، من زكا يزكو، إذا نما، أو تطهر[٢]، لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره، أو تنمي المال، أو الفقراء.

وأجمعوا على فرضيتها[٣] واختلفوا هل فرضت بمكة أو بالمدينة. وذكر صاحب «المغني»، و«المحرر»، والشيخ تقي الدين: أنها مدنية[٤]، قال في «الفروع»[٥]: ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي[٦]: فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر[٧]. وفي «تاريخ» ابن جرير الطبري: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (١/ ٨)، ومسلم، في الإيمان، (١/ ٤٥) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٦)، «طلبة الطلبة» (ص ٩١).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥١) و«موسوعة الإجماع» (١/ ٤٦٥).

(٤) ذكر ذلك في «الفروع» (٢/ ٣١٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٣١٦).

(٦) هو: أبو محمد، عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي. ولد أواخر سنة (٦١٣هـ) حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. ألف «السيرة النبوية» و«كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» و«قبائل الخزرج» و«فضل الخيل» توفي سنة (٧٠٥هـ).

«معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٦، ٢٨٨).

(٧) نقله عنه في «معونة أولي النهى» ٢/ ٥٥٠، وينظر «البداية والنهاية» ٥/ ٣١٢. ط دار هجر.

(٨) في «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤١٨): في السنة الثانية من الهجرة: (وفيها أمر الناس بإخراج=

والزكاة حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[1] . وهي (**تجب في خمسة أشياء**): في سائمة[2] (**بهيمة الأنعام**) الإبل والبقر، والغنم، وفي سائمة بقر الوحش، وغنمه، لشمول اسم البقر والغنم لهما، والمتولد بينهما، كالمتولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة، تغليباً للوجوب (و)في (**نقد و**)في (**عرض تجارة و**) في (**خارج من الأرض و**) في (**ثمار**).

ولها شروط خمسة ليس منها بلوغ، ولا عقل. فتجب في مال صغير ومجنون، لعموم حديث: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم،

= زكاة الفطر) اهـ

وما نقله المؤلف عن تاريخ ابن جرير، نقله قبله: في «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٥١).

وقد حرر الخلاف في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» (١/ ٦٠، ٦١) في مبحث مطول، قال فيه: إن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها.

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، كانت موكولة إلى إيمان الأفراد.

ثم نقل الدكتور كلام الحافظ ابن كثير ـ في «تفسيره» (٥/ ٤٦٢) ـ على قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾: الأكثر على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة.

والظاهر: أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام ـ وهي مكية ـ ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا: زكاة النفس من الشرك والدنس.. وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً.. والله أعلم. اهـ

(١) «الفروع» (٢/ ٣١٦) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٥٥١).

(٢) السائمة من الماشية: التي رَعَتْ بنفسها. «المصباح المنير» (١/ ٤٠٤) و«طلبة الطلبة» (ص ٩١).

فترد على فقرائهم»[١] . رواه الجماعة. وروى الشافعي في «مسنده» عن يوسف بن ماهك، مرفوعاً: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة»[٢] . وكونه مرسلاً[٣] غير ضار، لأنه حجة عندنا، وهو قول جماعة من الصحابة[٤] منهم عمر، وابنه، وعلي، وابنه الحسن، وجابر بن عبدالله، وعائشة. ورواه الأثرم عن ابن عباس.

ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها كالمرأة بخلاف الجزية والعقل. ولا تجب في المال المنسوب للجنين.

فذكر الأول منها، بقوله (**بشرط إسلام**) فلا تجب على كافر، لحديث

---

(١) البخاري في الزكاة وغيره (٢/ ١٠٨)، ومسلم في الإيمان (١/ ٥٠)، وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٤٢)، والنسائي، في أول الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥/ ٢، ٣)، وابن ماجه، في أول كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١/ ٥٦٨)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) ترتيب مسند الشافعي للسندي (١/ ٢٢٤) حديث ٦١٥، وهذا مرسل، يوسف بن ماهك ثقة تابعي، اختلف في وفاته، فقيل: مات سنة ١٠٦هـ وقيلك غير ذلك، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٥١). وله شاهد مرفوع، أخرجه الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٣٢)، والدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس، وقال: ألا من ولي يتيماً له، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. لكن إسناده ضعيف. قال الترمذي: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث اهـ وشاهد موقوف عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠) والدارقطني (٢/ ١١٠) والبيهقي (٤/ ١٠٧) قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٧، ١٦٨) و«إرواء الغليل» (٣/ ٢٥٨).

(٣) المرسل: هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا. «نزهة النظر» لابن حجر (ص ٤١) و«قصب السكر ـ مع شرحها» للصنعاني (ص ٦٢).

(٤) أخرج هذه الآثار أبو عبيد في «الأموال (٤٠٥، ٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[1]. متفق عليه.

ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام، ولو كان الكافر مرتدّاً، لأنه كافر، فأشبه الأصلي. فإذا أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته، لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»[3].

(و) بشرط (حرية)، فلا تجب الزكاة على قِنٍّ، ولو قيل يملك بالتمليك، ولو كان مكاتباً، لحديث جابر بن عبدالله، مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[4]. رواه الدارقطني. ولأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة، ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له، إن بلغ نصاباً.

ولا يملك رقيق غيره، ولو ملك من سيده أو غيره، لأنه مال، فلا يملك المال، كالبهائم، فما جرى فيه صورة تمليك من سيد لعبده، فزكاته

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٩٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان (١/ ١١٢) بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٤) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٢/ ١٠٨) وفي سنده عبدالله بن بزيع. قال الذهبي في الميزان: (٢/ ٣٩٦) قال الدارقطني: لين، ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة، ومن مناكيره... ثم ذكر هذا الحديث.
وأخرجه البيهقي، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة (٤/ ١٠٩) معلقاً، وقال: وهو ضعيف. والصحيح موقف. اهـ
وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة. (٣/ ١٦٠) والبيهقي (٤/ ١٠٩) موقوفاً على جابر. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢٥١).

على السيد، لأنه لم يخرج عن ملكه.

وأشار للثالث بقوله: (و) بشرط (**ملك نصاب**) وهو سبب وجوب الزكاة ـ أيضاً ـ فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاباً تقريباً، في الأثمان، وقيم عروض تجارة، فتجب مع نقص يسير، كحبة، أو حبتين، لأنه لا ينضبط غالباً، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين، وتحديداً في غيرهما.

(و) بشرط[1] (**استقراره**) أي ملك النصاب في الجملة، لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة، والملك الناقص ليس بنعمة تامة، فلا زكاة على سيد في دين كتابة، لنقص ملكه فيه، بعدم استقراره بحال، وعدم صحة الحوالة عليه، وضمانه.

ولا زكاة في حصة مضارَب من ربح قبل قسمة، ولو ملكت بالظهور، لعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، فملكه ناقص، ويزكي رب المال حصته من ربح، نصًّا[2]، كالأصل تبعاً له.

وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال، بلا إذنه، نصًّا[3]، فيضمنها، لأنه ليس وليًّا له، ولا وكيلًا عنه فيها.

ولا زكاة في موقوف على غير معين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، ونحوه، لعدم تعين المالك، ولا في نقد موصى به في وجوه بر، أو يشترى به وقف، ولو ربح، لعدم تعين مالكه، والربح كالأصل، لأنه نماؤه، فيصرف مصرفه، ويضمن إن خسر نصًّا[4].

(و) بشرط (**سلامة من دَيْن**) حال، أو مؤجل (**ينقص النصاب**) لما روى أبو عبيد، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان ـ رضي

---

(١) هذا الشرط الرابع، ويعبر عنه ـ أيضاً ـ بتمام الملك. ينظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١٨).

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٣١٧، ٣١٨).

(٤) «الإنصاف» (٦/ ٣١٦).

الله تعالى ـ عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم[١] ، وفي لفظ: من كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله[٢] . وقد قاله بمحضر من الصحابة، فدل على اتفاقهم عليه، حيث لم ينكروه.

ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير وأشد، ولو كان الدين كفارة أو نذراً، أو كان زكاة غنم عن إبل، لأنه دين يجب قضاؤه، فمنع، كدين الآدمي، وفي الحديث: «دين الله أحق أن يُقضى»[٣] .

والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالأولى، إلا ديناً بسبب ضمان، فلا يمنع، لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله، لترجحه، وإلا دَيْناًبسبب حصاد، أو جذاذ، أو دياس، لسبق الوجوب، بخلاف الخراج، فإن لم ينقص الدَيْن النصاب، فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين مما سبق، ويزكي باقيه، لعدم المانع، ومتى برىء مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث، أو إبراء، ابتدأ حولاً منذ برىء، لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه.

ومن له عرض قِنْية[٤] يباع لو أفلس، بأن كان فاضلًا عن حاجته

---

(١) «الأموال» (ص ٣٩٥)، وأخرجه ـ أيضاً ـ مالك في «الموطأ» باب الزكاة في الدين (١/ ٢٥٣) ومن طريقه الشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٢٢٦) وهو صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٢، ١٧٣)، «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، الزكاة (٣/ ١٩٤) ولفظه: فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم.

(٣) البخاري، في الصوم، باب من مات وعليه صوم حديث (٢/ ٢٤٠)، ومسلم، في الصيام (١/ ٨٠٤) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) قَنَوْتُ الغنم وغيرها قِنْوةً وقُنْوةً، وقَنَيتُ أيضاً قِنيةً وقُنية، إذا قنيتها لنفسك لا للتجارة. «الصحاح»: (٦/ ٢٤٦٧).

الأصلية، يفي بدَيْنه الذي عليه، ومعه مال زكوي، جعل الدين في مقابلة ما معه، ولا يزكيه، لئلا تختل المواساة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه، فإن كان العرض لتجارةٍ زكى ما معه، نصًّا[1]، وكذا من بيده ألف له، وله على مليء ألف، وعليه ألف دين، فيجعل الدين في مقابلة ما بيده، فلا يزكيه، ويزكي الدين إذا قبضه.

وأشار للشرط الخامس بقوله: (و) بشرط (مضي حول) في أثمان، وماشية، وعروض تجارة، على نصاب تام، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2] رفقاً بالمالك، ولتكامل النماء، فيواسي منه.

ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلابد لها من ضابط، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال (إلا في معشَّر) من خارج من الأرض وما في حكمه كالعسل، فلا يعتبر فيه حول، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما، ولأن هذه الأشياء نماء في

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٧١).

(٢) ابن ماجه، في الزكاة، باب من استفاد مالاً (١/ ٥٧١) عن عائشة مرفوعاً. قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن محمد اهـ

وقال البيهقي في «السنن» (٤/ ٩٥): ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة. وحارثة لا يحتج بخبره. والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ اهـ

وأخرجه الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٢/ ١٦) عن ابن عمر مرفوعاً. وقال: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث.. اهـ ثم رواه عن ابن عمر موقوفاً، وقال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.. اهـ وقال البيهقي (٤/ ١٠٤): هذا هو الصحيح موقوف. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٥)

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، إلا أن يكون المعدن أثماناً، فتجب فيها عند كل حول، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال، (و) إلا في (نتاج سائمة) بكسر النون فيتبع أصله في حوله إن كان نصاباً، لقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم[1]. رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار[2]. ولا يعرف لهما مخالف.

ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كلٍّ بحول يشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها، كماتتبعها في الملك (و) إلا في (ربح تجارة) بالتصرف بالبيع والشراء للربح، وهو الفضل عن رأس المال، فيتبع الأصل في حوله إن كان نصاباً، لأنه في معنى النتاج.

وما عدا المعشرات، والنتاج، والربح من المستفاد، ولو من جنس ما يملكه، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه، أو ما في حكمه، وإن لا يكن الأصل نصاباً، فحول الجميع من حين كمل النصاب، فلو ملك خمساً وعشرين بقرة، فولدت شيئاً فشيئاً، فحولها منذ بلغت ثلاثين، وحول صغار من حين ملك، كحول كبار.

(وإن نقص النصاب) مطلقاً (في بعض الحول ببيع أو غيره) كإبدال ما تجب الزكاة في عينه بغير جنسه (لا فراراً) من الزكاة (انقطع) حوله ـ أي النصاب ـ لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة، ولم يوجد، وكذا كل ما خرج به عن ملكه من إقالة وفسخ، لنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، ووقف وهبة، وجعله ثمناً أو مثمناً، أو صداقاً، أو أجرة ونحوه، إلا في ذهب بيع أو أبدل بفضة، كعكسه، فلا ينقطع الحول، لأن كلًّا منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب، ويخرج عنه منه كالجنس الواحد، وإلا في

---

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/ ٢٦٥).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٥): لم أره. اهـ

أموال الصيارف، فلا ينقطع الحول بإبدالها، لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، وأصول الشرع تقتضي عكسه.

(وإن أبدله) أي: النصاب **(بجنسه فلا)** ينقطع الحول، نصّاً[1]، وإن اختلف نوعه، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فيبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، فلو أبدله بأكثر، زكّاه، إذا تم حول الأول، كنتاج، نصًّا[2]، فمن عنده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما، وبالعكس يزكي مائة من الغنم، وبأنقص من نصاب انقطع الحول.

وإن فر من الزكاة لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه، ولا بإتلافه، أو جزء منه، عقوبة له بنقيض قصده، كوارث قتل مورثه، ومريض طلق لقصد حرمان الميراث. وقد عاقب تعالى الفارين من الصدقة، كما حكاه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ. . .﴾الآيات[3]، ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح[4].

(وإذا قبض) رب الدين **(الدين)** أو عوض عنه، أو أحال به، أو عليه، أو أبرىء منه **(زكاه لما مضى)** من السنين، فلا يجب الإخراج قبل ذلك، لأنها وجبت مواساة، وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به، ويجزىء إخراجها قبل قبضه.

(وشُرط لها) أي الزكاة **(في بهيمة أنعام)** من إبل وبقر وغنم، سميت بهيمة لأنها لا تتكلم[5]، وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لأنس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه البخاري بطوله[6]، ويأتي بعضه مفرقاً **(سوم أيضاً)** وهو:

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٧٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) سورة القلم، الآية: ١٧.

(٤) قال تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾.

(٥) ينظر: «القاموس» (١٣٩٨).

(٦) البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣، ١٢٤).

أن ترعى المباح أكثر الحول، لأن السائمة الراعية، يقال: سامت تسوم سوماً: إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها[١]، ومنه ﴿فيه تسيمون﴾[٢]، وخرج بالسائمة: المعلوفة، فلا زكاة فيها، لمفهوم حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون»[٣] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وحديث الصديق مرفوعاً: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة» الحديث، وفي آخره أيضاً: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً شاة واحدة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها»[٤].

ولا تجب إلا فيما لدرٍّ ونسلٍ وتسمين، فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها، كإبل تكرى وتؤجر، وبقر حرث، ونحوه، أكثر الحول (**وأقل نصاب إبل خمسٌ**)، فلا زكاة فيها قبل ذلك، لحديث: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»[٥] وبدأ بالإبل تأسياً بكتاب الشارع، حين فرض زكاة الأنعام، لأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، (**وفيها**) أي الخمس (**شاة**) إجماعاً[٦]، لحديث: «إذا بلغت خمساً ففيها شاة» رواه

---

(١) تقدم (ص ٤٢٦).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠.

(٣) أحمد في «مسنده» (٥/ ٢، ٤) وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٣) والنسائي، في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم (٥/ ١٥، ٢٥). قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨): صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤) وقد تقدم.

(٥) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة (٢/ ١١١، ١٢١، ١٢٥) ومسلم في أول كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من حديث جابر.

(٦) «الإجماع» لابن المنذر ﴿ص ٥١﴾ و«إجماعات ابن عبدالبر في العبادات» (٢/ ٧٢٠).

البخاري[١] . وتكون الشاة بصفة إبل جودة ورداءة، غير معيبة، ففي إبل كرام شاة كذلك، وفي إبل معيبة شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ولا يجزىء عن خمس من الإبل بعير، نصّاً[٢] ، ولا بقرة، ولو أكثر قيمة من الشاة، لأنهما غير المنصوص عليه، أشبه ما لو أخرج بعيراً أو بقرة عن أربعين شاة.

(و) إذا زادت الإبل على الخمس فـ(**في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث**) شياه (**وفي عشرين أربع**) شياه (**وفي خمس وعشرين بنت مخاض**) إجماعاً[٣] ، لحديث البخاري: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»[٤] (**وهي**) أي بنت المخاض (**التي لها سنة**)، سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض: الحامل[٥] . وهو تعريف لها بغالب أحوالها، لا أنه شرط، فإن كانت بنت المخاض عنده، وهي أعلى من الواجب خُيّر بين إخراجها، وبين شراء ما بصفته ويخرجها، ولا يجزئه ابن لبون إذن، لوجود بنت مخاض صحيحة في ماله.

وإن كانت بنت المخاض معيبة، أو ليست في ماله، فذكر ابن لبون، وهو ما تم له سنتان، سمي بذلك، لأن أمه قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن[٦] ، ولو نقصت قيمته عن بنت المخاض، لعموم قوله في حديث أنس: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر»[٧] رواه أبو داود.

---

(١) تقدم في هذه الصفحة.

(٢) «الإنصاف» (٦/ ٣٩٨).

(٣) قال في «الشرح الكبير» (٦/ ٤٠٠): لا نعلم فيه خلافاً، إلا أنه يحكى عن علي ـ رضي الله عنه ـ في خمس وعشرين خمس شياه. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه، وحكاه إجماعاً. اهـ

(٤) حديث أنس عن أبي بكر. تقدم قبل قليل.

(٥) «الزاهر» (ص ٢٢١، ٢٢٤).

(٦) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (٢/ ٧٥٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢١٤، ٢٢٤).

أو حِقٌّ، وهو ما تم له ثلاث سنين سمي بذلك[١] ، لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، ويقال للأنثى حقة لذلك، ولاستحقاقها طرق الفحل لها.

أو جذع وهو ما تم له أربع سنين، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنه[٢] ، ذكره في «المغني» وغيره[٣] ، أو ثَنِيّ، وهو ما تم له خمس سنين، سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته[٤] .

والحق والجذع والثني أولى بالإجزاء عن بنت المخاص من ابن اللبون، لزيادة سنه بلا جبران في الكل، لظاهر الخبر.

ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع، فلا يجزىء حِقٌّ عن بنت لبون، ولا جذع عن حقه، ولا ثني عن جذعة، مطلقاً، لظاهر الحديث[٥] ، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض، لأن زيادة سنه عليها يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحِقّ مع بنت اللبون، لأنهما يشتركان فيه.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقه وهي التي لها ثلاث) سنين **(وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع)** سنين، وهي أعلى سن يجب في الزكاة، وتجزىء ثنية وما فوقها عن بنت لبون، أو حِقة، أو جذعة، بلا جبران، لأنه لم يرد في الثنية **(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان)** إجماعاً[٦] **(وفي مائة وإحدى**

---

(١) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/ ١٩٨).

(٢) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/ ١٢٩).

(٣) «المغني» (٤/ ١٦) وينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٥٩١).

(٤) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/ ١١٧).

(٥) حديث أنس عن أبي بكر. تقدم تخريجه (ص ٤٣٣).

(٦) «المغني» (٤/ ١٦).

وعشرين ثلاث بنات لبون) لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه إلى اليمن.

ويتعلق الوجوب بالنصاب كله، حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، لأنها من النصاب، ولا شيء فيما بين الفرضين وسمي: العند، والوَقَص، والشَّنق[1] ـ بالشين المعجمة وفتح النون ـ فلا تتعلق الزكاة به، فلو كان له تسع من الإبل مغصوبة، وأخذ منها بعيراً بعد الحول، أدى عنه خُمس شاة، لحديث أبي عبيد في «الأموال» عن يحيى بن الحكم مرفوعاً: «إن الأوقاص لا صدقة فيها»[2]. ولأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجوب، كما نقص عن النصاب الأول.

(ثم) تستقر الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وإحدى وعشرين **(في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)** للأخبار[3]، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق، وهكذا، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمائتين، خُيّر بين الحِقاق، وبين بنات اللبون.

ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر من النوع الآخر، ومع عدم كل سن وجب، أو عيبه، فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل، ويخرج معه جبراناً، أو إلى ما يليه من فوق، ويأخذ جبراناً، لحديث الصديق في الصدقات قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده، وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو

---

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٢٢٦) و«المصباح المنير» (١/ ٤٤١).

(٢) كتاب «الأموال» (ص ٣٥٠).

(٣) منها: حديث أنس عن أبي بكر. وقد تقدم تخريجه (ص ٤٣٣).

شاتين[١] . . . إلى آخره. فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده، وهو بنت اللبون في المثال، فإن عدمه ـ أيضاً ـ انتقل إلى ثالث وهو بنت المخاض، فيخرجها عن جذعة مع العدم، ويخرج معها ثلاث جبرانات، بشرط كون ذلك المخرج مع جبران فأكثر في ملكه، للخبر[٢] ، وإلا تعين الأصل الواجب، ولا مدخل لجبران في غير إبل، لأن النص إنما ورد فيها.

(**وأقل نصاب البقر**) أهلية كانت، أو وحشية (**ثلاثون**) لحديث معاذ: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين (**وفيها**) أي: الثلاثين، (**تبيع وهو الذي له سنة**)، سمي بذلك لأنه يتبع أمه[٣] ، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً، (**أو تبيعة**) لحديث معاذ، ويجزىء عن تبيع مسن وأولى.

(**و**) يجب (**في أربعين**) من بقر (**مُسنَّة**) لحديث معاذ وفيه: وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة[٤] . رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال ابن عبدالبر: هو حديث ثابت متصل[٥] ، (**وهي**) أي المسنة (**التي لها سنتان**) سميت بذلك لأنها ألقت سنًّا غالباً[٦] ، ولا فرض في البقر غير هذين السنين، وتجزىء أنثى أعلى من المسنة سنًّا، ولا

---

(١) ينظر الحاشية السابقة.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٧٢).

(٤) أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٧)، وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، والترمذي في الزكاة، باب زكاة البقر (٣/ ١١)، والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر (٥/ ٢٥)، وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة البقر (١/ ٥٧٦) من طريق مسروق عن معاذ. . به. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨): صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠).

(٥) «التمهيد» (٢/ ٢٧٥).

(٦) «الزاهر» (ص ٢٢٥).

يجزىء مسن عن مسنة، لظاهر الخبر[١] ، ولا يجزىء عن مسنة تبيعان لذلك.

(وفي ستين) من بقر (تبيعان ثم) إن زاد فـ(في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) فإذا بلغت عدداً يتفق فيه الفرضان، كمائة وعشرين، فكإبل، فإن شاء أخرج أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، لحديث يحيى بن الحكم، عن معاذ، وفيه: فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتبعة، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك سنًّا، إلا أن يبلغ مسنة، أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها[٢] . رواه أحمد.

ولا يجزىء ذكر في زكاة إلا التبيع، لورود النص فيه، والمسن عنه، لأنه خير منه، وإلا ابن لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض، وتقدم[٣] ، وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

(وأقل نصاب الغنم) أهلية كانت، أو وحشية (أربعون) إجماعاً في الأهلية[٤] ، فلا شيء فيما دونها (و) يجب (فيها شاة) إجماعاً[٥] ، (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعاً[٦] ، (وفي مائتين وواحدة ثلاث) شياه (إلى

---

(١) خبر معاذ المتقدم.

(٢) أحمد (٥/ ٢٤٠)، وهو منقطع بين يحيى بن الحكم ومعاذ. إذ الحاكم لم يدرك معاذاً. قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٩١) وينظر تخريج رواية مسروق عن معاذ في (ص ٤٠٨).

(٣) (ص ٤٣٥).

(٤) «الإجماع» (ص ٥١) و«المغني» (٤/ ٣٨).

(٥) «الإجماع» (ص ٥٢) و«المغني» (٤/ ٣٨).

(٦) المصدران السابقان.

أربعمائة، ثم) تستقر الفريضة **(في كل مائة شاة)** لحديث ابن عمر، في كتابه ﷺ في الصدقات الذي عمل به بعده أبو بكر حتى توفي، وعمر حتى توفي: «وفي الغنم من أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلثمائة، فإذا زادت بعد، فليس فيها شيء بعدد حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة»[1] رواه الخمسة إلا النسائي.

(والشاة) الواجبة في زكاة الغنم، وفيما دون خمس وعشرين من إبل، وفي جبران **(بنت سنة من المعز، ونصفها)** أي: السنة **(من الضأن)** لحديث سويد بن غَفَلَةَ قال: أتانا مُصَدق رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»[2]. ولأنهما يجزئان في الأضحية، فكذا هنا، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا من جنس غنم البلد، فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي، وإن كان أعلى خُيّر مالك بين دفعه، وتحصيل واجب فيخرجه.

ولا يؤخذ في زكاة تيس حيث يجزىء ذكر، لنقصه وفساد لحمه، إلا تيس ضراب برضى ربه.

ولا يؤخذ في زكاة هرمة، ولا معيبة، كما لا يضحى بها، نصًّا[3]،

---

(١) أحمد (٢/ ١٥) وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٢٥) والترمذي، في الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم (٣/ ٨، ١٠) وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الغنم (١/ ٥٧٧) قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٢) هذا اللفظ المذكور ليس حديث سويد بن غفلة ـ أشار إلى ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦١).

ولفظ حديث سويد عند أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: «أن لا نأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع» وأخرجه النسائي، في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٥/ ٢٩، ٣٠).

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٤٤٥).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١] ، إلا أن يكون الكل كذلك.

ولا تؤخذ الرُّبى، وهي التي تربّي ولدها[٢] ، ولا الحامل، لقول عمر: لا تؤخذ الرّبى، ولا الماخض[٣] . ولا تؤخذ طروقة الفحل، ولا كريمة وهي النفيسة، ولا أكولة. لقول عمر: ولا الأكولة[٤] ، ومراده السمينة[٥] ، إلا أن يشاء ربها.

وتؤخذ مريضة من نصاب كله مراض، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم، لقول الصدّيق: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها»[٦] ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ويتصور كون النصاب صغاراً بإبدال كبارها في أثناء الحول، أو تلد الأمهات، ثم تموت، ويحول الحول على الصغار.

ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل أو بقر، لفرق الشارع بين فرض خمس

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) في «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٨٠): الرُّبى التي تُربّى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رُبَابٌ بالضم. اهـ. والثاني هو الذي قاله الشافعي، وعليه الفقهاء، ينظر: «حلية الفقهاء» (ص ١٠٠، ١٠١).

(٣) أخرجه مالك، في الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/ ٢٦٥) عن سفيان بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقاً، فكان يعدّ على الناس بالسخل... وفيه: «ولا تأخذ الأكولة ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية..».

(٤) المصدر السابق.

(٥) «حلية الفقهاء» (ص ١٠١).

(٦) البخاري، في الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة (٢/ ١٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة.

وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، محافظة على الفرض المنصوص عليه، بلا إجحاف بالمالك، فإن كان النصاب نوعين من جنس واحد كبخاتي[١]، وعراب[٢]، أو بقر وجواميس[٣]، أو ضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما، وعلى قدر قيمة المالين.

(والخلطة[٤] في بهيمة الأنعام) خاصة، وهي الإبل والبقر والغنم **(بشرطها)** المعتبر لها، بأن يشترك اثنان من أهل الزكاة، فلا أثر لخُلطة كافر، ولو مرتدًّا في نصاب ماشية لهم جميع الحول، ويشتركا في مُراح ـ بضم الميم ـ وهو المبيت[٥]، وفي مسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى[٦]، وفي مَحلب ـ بفتح الميم ـ وهو موضع الحلب[٧]، وفي فحل بأن لا يختص بطرق إحدى المالين، وفي مرعى، وهو موضع الرعي **(تصيرٌ المالين كـ)** المال

---

(١) البُخْتُ نوع من الإبل.
قال في «الزاهر» (ص ٢٣٢) في أنواع الإبل: والفوالج: فحول سندية، ترسل في «الإبل» «العِـرَاب» فتنتج «البُخْتَ» الواحد «بُخْتيّ» والأنثى «بختيّة». ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٥١).

(٢) العِـرَاب من الإبل خلاف البخاتي، قال في «الشامل»: العراب: جُـرْدٌ ملسٌ حسان الألوان كريمة. «المستعذب» (١/ ١٤٧) و«المصباح المنير» (٢/ ٥٤٨).

(٣) الجواميس: نوع من البقر: معروف، وه معرب، يعيش في الماء. «المستعذب» (١/ ١٤٦) وينظر: «الزاهر» (ص ٢٣١).

(٤) الخُلطة: بضم الخاء، أي الشركة، وبكسرها: العشرة. «المطلع» (ص ١٢٧).

(٥) المراح: الموضع الذي تأوي إليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال «المستعذب» (١/ ١٤٨).

(٦) المسرح: الموضع الذي تسرح فيه للرعي. «المستعذب» (١/ ١٤٨).

(٧) هو: موضع الحَلب. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٠٨).

(الواحد) إيجاباً، وإسقاطاً، لحديث الترمذي: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية»[١] . ورواه البخاري من حديث أنس[٢] .

وقوله: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» إنما يكون إذا كان المال لجماعة، فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض، وإن كان في أماكن.

ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم، ولا تعتبر نية الخُلطة، ولا اتحاد مشرب وراع، ولا اتحاد الفحل، إن اختلف النوع كالبقر، والجاموس، والضأن والمعز، وقد تفيد الخُلطة تغليظاً، كأن اختلط اثنان في أربعين شاة، لكل واحد منهما عشرون شاة، فيلزمهما شاة، وتخفيفاً، كثلاثة اختلطوا في مائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة.

ولا أثر لتفرقة مال، فيضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ما لم يكن سائمة، فإن كان سائمة بمحلين، أو محال بينها مسافة قصر، فلكل حكم بنفسه، فإذا كان له شياه بمحال متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون، ما لم تكن خلطة.

---

(١) تقدم (ص ٤٣٩).

(٢) البخاري، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع... (٢/ ١٢٢).

فصل
في زكاة الخارج من الأرض

من زرع، وثمر، ومعدن، وركاز، وزكاة الخارج من النحل، وهو عسله. والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]، قال ابن عباس: حقه الزكاة فيه مرة العشر، ومرة نصف العشر[٢]، وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٣].

والزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ. . .﴾[٤] الآية، وأجمعوا على وجوبها: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. حكاه ابن المنذر[٥] وابن عبدالبر[٦].

(وتجب) الزكاة (في كل مكيل مدَّخر) نصًّا[٧].

ويدل لاعتبار الكيل: حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٨]. متفق عليه، لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل، لكان ذكر الأوسق[٩] لغواً.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير» (٥/ ١٣٩٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٥) الإجماع (ص ٥٢).

(٦) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨، ١٥٢). ينظر: «إجماعات ابن عبدالبر في العبادات» (٢/ ٧٣٤).

(٧) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٢٩).

(٨) البخاري، في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، باب زكاة الورق، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/ ١١١، ١٢١، ١٢٥) ومسلم (٢/ ٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٩) الوسق: ستون صاعاً. «الزاهر» (ص ٣٠٦).

ويدل لاعتبار الادخار: أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلاً (خرج من الأرض) من حب، كقمح، وشعير، وباقلاء، وأرز، وحمص، وذرة، ودُخن، وعدس، وترمس، وسمسم، ولوبيا، وقُرطُم[1]، وحلبة، ونحوها، ولو كان الحب للبقول، كحب الرشاد، والفجل، والخردل، ونحوه، أو كان لا يؤكل، كحب الأشنان، والقطن، ونحوهما، أو من الأبازير، كالكسبرة، والكمُّون، وبزر الرياحين، والقثاء، ونحوهما، أو من غير حب كصعتر، وأشنان، وسماق، أو من ورق يقصد، كسدر، وخِطمي، وآس، للعموم، ولأن كلًّا منها مكيل مدخر، أشبه البر، أو من ثمر كتمر، وزبيب، ولوز، نصّاً[2]، وعلله بأنه مكيل، وفستق، وبندق، لأنه مكيل مدخر.

ولا تجب الزكاة في عُناب وزيتون، لأن العادة لم تجر بادخاره، ولا في جوز، نصًّا[3]، لأنه معدود، ولا في تين، وتوت ومشمش، ولا في بقية الفواكه، كرمان، وتفاح، وسفرجل، ونحوها، لما روى الدارقطني عن علي، مرفوعاً: «ليس في الخضراوات الصدقة»[4] وله عن عائشة معناه[5]،

---

(١) القرطم: بكسر القاف والطاء، وبضمها ـ أيضاً ـ هو: حب العصفر. «المستعذب» (١/ ١٥١).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٣٠).

(٣) «الفروع» (٢/ ٤٠٦).

(٤) «الدارقطني، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٥) قال في «التعليق المغني»: فيه الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان اهـ وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧).

(٥) المصدر السابق. ولفظه: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».
وقد ذكر البيهقي في «السنن» (٤/ ١٢٩) بعض الأحاديث والآثار في هذا المعنى، ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً. ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى.. ومعها قول بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اهـ وقد روى=

ولا في قصب، وبقول، وَوَرس، ونيل[١]، وحناء، وفوة[٢]، وبقم[٣]، ولا في زهر، كعصفر، وزعفران، وورد، وإنما يجب فيما يجب فيه بشرط أن يبلغ نصاباً.

(**ونصابه**) أي الخارج من الأرض (**خمسة أوسق**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤] رواه الجماعة، وهو خاص يقضي على كلِّ عام ومطلق، ولأنها زكاة مال، فاعتبر لها النصاب، كسائر الزكوات (**وهي**) أي الخمسة أوسق (**ثلاثمائة**) رطل (**واثنان وأربعون رطلًا، وستة أسباع رطل بالدمشقي**)، وهي أيضاً ثلاثمائة صاع، لأن الوسق ستون صاعاً.

والوسق ـ بكسر الواو وفتحها ـ والصاع، والمد، مكاييل نقلت إلى الوزن، لتحفظ من الزيادة والنقص، ولتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد، والمكيل يختلف، فمنه ثقيل، كالأرز، والتمر، ومنه متوسط، كالبر، والعدس، ومنه خفيف، كشعير، وذرة، وأكثر الثمر أخف من البر، إذا كِيْل، غير مكبوس، والاعتبار بمتوسط، فتجب الزكاة في خفيف قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، ولا تجب في ثقيل بلغه وزناً لا كيلًا، فمن اتخذ مكيالاً يسع صاعاً من جيد البر، ثم كال به ما شاء، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره، ومتى شك في بلوغه النصاب، احتاط، وأخرج، ولا تجب، لأنه الأصل، فلم يثبت مع الشك.

= موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة. رواه ابن أبي شيبة. ينظر لتصحيحه: «إرواء الغليل» (٣/ ٢٧٦).

(١) النيل الذي يصبغ به، هندي معرَّب. «المصباح المنير» (٢/ ٨٦٩).

(٢) الفوَّة: عروق حمر، يصبغ بها، وهي بالفارسية: رونيه. «غوامض الصحاح» للصفدي (ص ١٣٠).

(٣) البقَّم: صبغ معروف، قيل: عربي. وقيل: معرب. «المصباح المنير» (١/ ٨١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٤٤).

وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، من زرع العام الواحد، ولو تعدد البلد، كماتقدم[1] . ، ومن ثمرة العام الواحد كتمر، ولو مما يحمل في السنة حملين، فيضم بعضها إلى بعض.

(و) بـ(شرط ملكه) أي النصاب (وقت وجوب) الزكاة، فلا تجب في مكتسب لقاط، ولا في أجرة حصاد ونحوه، ولا في مالك ملك بعد وقت الوجوب، بشراء، أو إرثه، ونحوهما.

(وهو) أي: وقت وجوب زكاة، عند (اشتداد حبٍّ) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار (وبدوِّ صلاح ثمر) أي طيب أكله، وظهور نضجه، لأنه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدل على تعليق وجوبها به، فلو باع الحب أو الثمر، أو تلفا بتعديه بعد ذلك، لم تسقط زكاته، وكذا لو مات وله ورثة، لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، أو كانوا مدينين ونحوه.

ويصح شرط الزكاة على مشتر للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، ويفارق ما إذا استثنى زكاة ماشية للجهالة، أو اشترى ما لم يبدُ صلاحه بأصله، وشرط على بائع زكاته، لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه (ولا يستقر) الوجوب (إلا بجعلها) أي المزكيات (في بيدر ونحوه) كجرين، وهو موضع تشميسها، يسمى بذلك بالشرق والشام، ويسمى بمصر والعراق جرين[2] .

ويجب إخراج حب مصفى من تبنه وقشره، وإخراج تمر يابساً، لحديث الدارقطني، عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمره «أن يخرص العنب زبيباً، كما يخرص التمر»[3] ، ولا يسمى زبيباً وتمراً إلا اليابس،

---

(١) (ص ٤٤٣).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣٤) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٥٢٩).

(٣) سنن الدارقطني، الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار=

وقيس الباقي عليهما.

ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، فيعتبر نصابه يابساً، وإن أخرجها سنبلًا، ورُطباً، وعنباً، لم يجزئه، وكانت نفلًا.

ويحرم على مزك ومتصدق شراء زكاته أو صدقته، ولو من غير من أخذها منه، ولا يصح الشراء، لحديث عمر: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[1]. متفق عليه. فإن عادت إليه بنحو إرث، أو وصية، أو هبة، أو دين، حلَّت للخبر[2].

وسن لإمام بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها، لحديث عائشة: كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، ليخرص عليهم النخل، قبل أن يؤكل[3]. متفق عليه. وخرص ﷺ على امرأة بوادي القُرى

= (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الزكاة باب في خرص العنب (٢/ ٢٥٧) والترمذي، في الزكاة، باب في الخرص (٣/ ٣٦) والنسائي، في الزكاة، في شراء الصدقة (٥/ ١٠٩) وابن ماجه، في الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١/ ٥٨٢). قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨١): مداره على سعيد بن المسيب عن عتَّاب. وقد قال أبو داود: لم يسمع منه... قال النووي ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد بقول الأئمة. اهـ من «التلخيص».

(١) البخاري، في الزكاة، باب هل يشتري صدقته (٢/ ١٣٤) ومسلم في الهبات (٣/ ١٢٣٩).

(٢) أخرج مسلم في الصيام (١/ ٨٠٥)، من حديث أبي بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث».

(٣) ليس في الصحيحين، وإنما أخرجه أبو داود، في الزكاة، باب متى يخرص التمر (٢/ ٢٦٠) وفي البيوع، باب في الخرص (٣/ ٦٩٩) من حديث حجاج عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة... به قال الحافظ: فيه جهالة الواسطة. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨١، ١٨٢).

حديقة لها[١] . رواه أحمد. وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن، فجاز كتقويم المتلفات، وممن كان يرى استحبابه أبو بكر[٢] .

ويكفي خارص واحد، ويعتبر كونه مسلماً، أميناً، لا يتهم، خبيراً بخرص، ولو قِنًّا، لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود، ولا يوثق بقوله. وأجرته على رب المال، وإلا يبعث الإمام خارصاً، فعلى مالك ما يفعله خارص، فيخرص الثمرة بنفسه، أو بثقة عارف، ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه في الثمر.

ويجب أن يترك لرب الثمرة الثلث، أو الربع، بحسب المصلحة، لحديث سهل بن أبي حَثْمة، مرفوعاً: «فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا، فدعوا الربع»[٣] . رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

ويأكل من حبِّ العادة وما يحتاجه، ولا يحسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم يأكله، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط، ولا يخرص غير نخل وكرم، لأن النص لم يرد في غيرهما.

والزكاة في خارج من أرض معارة، أو مؤجرة، على مستعير،

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٢٤) عن أبي حميد الساعدي، وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري، في الزكاة، باب خرص التمر (٢/ ١٣٢) ومسلم في الفضائل ﷺ (٤/ ١٧٨٥).

(٢) لم أستطع الوقوف عليه.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٤٨) وأبو داود، في الزكاة، باب في الخرص (٢/ ٢٥٩) والنسائي، في الزكاة، باب كم يترك الخارص (٥/ ٤٢) والترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في الخرص حديث (٣/ ٢٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٢): وفي إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، الراوي عن سهل بن أبي خيثمة. وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به. انتهى. ومن شواهده، ما رواه ابن عبدالبر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة» الحديث. اهـ من «التلخيص».

ومستأجر، دون مالكها. ومتى حصد غاصب أرض زرعه، زكاه، لاستقرار ملكه عليه، ويزكيه ربها إن تملكه قبل حصده، ولو بعد اشتداده.

ويجتمع عشر، وخراج، في أرض خراجية، وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين غير مكة[١].

(والواجب عشر ما سُقي بلا مؤنة) مما تقدم أن الزكاة تجب فيه كالذي يشرب بعروقه، ويسمى بعلًا، والذي يشرب بغيث، وهو الذي يزرع على المطر، والذي يشرب بسيح، ولو بإجراء ماء حفيرة، حصل فيها من نحو مطر، أو نهر شراه، للخبر[٢]، ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها، ولأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام.

(ونصفُه) أي: نصف العشر **(فيما سُقي بها)** أي المؤنة ـ كدوالٍ[٣] ونواضح[٤] وغرف ماء، ونحوه **(وثلاثةُ أرباعه)** أي: العشر **(فيما سقي بهما)** أي بمؤنة وغير مؤنة نصفه، لنصف العام، بلا كلفة، وربعه للآخر **(فإن تفاوتا)** أي السقي بمؤنة، والسقي بغيرها، بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر **(اعتبر الأكثر)** منهما نفعاً، ونمواً، نصًّا[٥]، فلا اعتبار بعدد السقيات، لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام، فكذا هنا **(ومع الجهل)** بقدر السقي فلم يدر أيهما أكثر، أو جهل الأكثر نفعاً ونمواً **يجب (العشر)** احتياطاً، لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط، فغُلِّب الموجب، ليخرج من العُهدة بيقين.

---

(١) تأتي في البيوع (ص ٦٤٨).

(٢) حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العُشر، وفيما سقي بالنفح: نصف العشر» البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.. (٢/ ١٣٣).

(٣) جمع دالية، وهي: الدولاب تديره البقرة. «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٣٧) وستأتي.

(٤) جمع ناضح، وهو البعير الذي يسقى عليه. «المصباح المنير» (٢/ ٨٣٧).

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٣٩).

ومن له حائطان ضُمَّا في النصاب، ولكل حكم نفسه بمؤنة وغيرها.

(و) يجب (في العسل) من النحل (العُشر) نصًّا[١]، قال: قد أخذ عمر منهم الزكاة. قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون. قال: لا بل أخذ منهم[٢] (سواء أخذه) أي: العسل (من مَوَات) كرؤوس جبال (أو) أخذه من (ملكه) أو من ملك غيره عشرية، أو خراجيَّة الأرض التي أخذه منها، أم لا. لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها[٣]. رواه أبو عبيد، والأثرم (إذا بلغ) نصاباً (مائة وستين رطلًا عراقية) وذلك نصابه وهو عشرة أفراق، نصًّا[٤]، جمع فرق ـ بفتح الراء[٥] ـ لما روى الجوزجاني عن عمر: أن أناساً سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا ـ أي بيوتاً ـ من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً، حميناها لكم[٦]. والفَرَق

---

(١) «مسائل عبدالله بن أحمد» (٢/ ٥٦٢).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٥٥). وينظر التعليق الآتي، حيث ثبت عن عمر ذلك.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٤٤٤). وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه، الزكاة، باب زكاة العسل (١/ ٥٨٤) بلفظ: «أنه ﷺ أخذ من العسل العشر» وفي إسناد أبي عبيد: ابن لهيعة. وفي إسناد ابن ماجه: نعيم بن حماد، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة العسل (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥) والنسائي، في الزكاة، باب زكاة النحل (٥/ ٤٦) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله. فكتب عمر: إن أدّى إلى ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله، فاحم له سلبة ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. قال في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٤): هذا سند صحيح. اهـ

(٤) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٥٧).

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٤).

(٦) في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٧): لم أقف على سنده. اهـ وأخرج نحوه عبدالرزاق في=

ـ محركاً ـ ستة عشر رطلًا عراقية، وهو مكيال معروف بالمدينة، ذكره الجوهري[١] ، ستة أقساط، وهي ثلاثة آصع.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمنّ، والترنجبيل[٢] ، ونحوهما، لعدم النص، والأصل عدم الوجوب كسائر المباحات. وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل، نصًّا[٣] ، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر «القبالات رباً»[٤] . قال: هو أن يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل، فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: «إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا

= الزكاة، باب صدقة العسل (٤/ ٦٣) عن معمر، عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلًا كثيراً، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

(١) «الصحاح» (٤/ ١٥٤٠) وفيه: (الفرقُ: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلًا، وقد يُحرَّك) اهـ

(٢) الترنجبين: معرب: «ترتكبين» فارسي. أي: عسل الندى. قال داود في «تذكرته» (١/ ٨٤): عسل رطب لا طل الندى كما زعم، وهو طل يسقط على العاقول بفارس، ويجمع كالمن، يسهل الصفراء بلطف، وينفع من السعال وأوجاع الصدر والغثيان. اهـ من «قصد السبيل» (١/ ٣٣٤).

(٣) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٥٨).

(٤) قال في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٣): لم أقف على سنده. قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص ٣٥): رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٠) وابن زنجوية في «الأموال» (١/ ٢١٥)... قال: وهذا إسناد صحيح رجاله شموس لا تخفى. «الفتاوى المصرية» (٣/ ٢٩٥)... ورواه الأثرم.. كما أفاده ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص ٥٣). اهـ كلام الشيخ صالح بن عبدالعزيز.

وهي الذل والصغار»[١] . والقبيل الكفيل[٢] .

(**ومن استخرج من معدن**) بكسر الدال، وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه، سمي به لعدون ما أنبته الله فيه، أي إقامته به[٣] ، ثم سمي به الجوهر ونحوه، وهو كل متولد في الأرض، لا من جنسها، ولا نبات، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلور، وعقيق، وصُفر، ورَصاص، وحديد، وكُحل، وزرنيخ، ومغرة، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط، ونحو ذلك[٤] (**نصاباً**) وهو: عشرون مثقالاً من الذهب، ومائتي درهم من الفضة ـ كما يأتي[٥] ـ وقيمة غيره (**ففيه ربعُ العشر في الحال**) بعد سبك وتصفية. ولا يحتسب بمؤنة استخراج، ما لم يكن ديناً، ولا بمؤنة سبك وتصفية كذلك.

ويشترط كون مستخرج معدن من أهل الوجوب للزكاة، فإن كان كافراً، أو مكاتباً، أو مديناً ديناً ينقص به النصاب، لم تلزمه، كسائر الزكوات.

وحديث: «المعدن جُبارٌ، وفي الركاز الخمس»[٦] . قال القاضي

---

(١) قال في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤): لم أجده. وتعقبه الشيخ صالح في «التكميل» (ص ٣٦) بقوله: وجدته في كتاب «الأموال» لابن زنجوية (١/ ٢١٥)... وذكره الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٥٤) في ترجمة أبي هلال.

وفي إسناده أبو هلال عمير بن قميم. قال الذهبي: لا يعرف.. وروى أبو عبيد (ص ٧٠) عن أبي هلال عن ابن عباس قال: القبالات حرام. اهـ

(٢) يأتي في الكفالة (ص ٧٣٣).

(٣) «القاموس» (ص ١٥٦٧).

(٤) «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٨٨).

(٥) (ص ٤٥٦).

(٦) البخاري، في الزكاة، باب في الركاز الخمس (٣/ ١٣٧) ومسلم، في الحدود (٣/ ١٣٣٤).

وغيره: أراد بقوله: «المعدن جبار» إذا وقع على الأجير شيء، وهو يعمل في المعدن، فقتله، لم يلزم المستأجر شيء[١]، فتجب زكاة المعدن بالشرطين.

ويستقر الوجوب في زكاة معدن بإحرازه، فلا تسقط بتلفه بعد مطلقاً، وقبله بلا فعله ولا تفريطه، تسقط. ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وإن استتر المقصود منه، لأنه بأصل الخلقة، فهو كبيع نحو لوز في قشره، وقيس عليه تراب صاغة، لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه، إلا في ثاني حال بكلفة ومشقة، ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات، من معاجين ونحوها، ونحو أساسات الحيطان.

ولا تتكرر زكاة المعشرات، لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية، بل أولى لنقصها بنحو أكل.

ولا زكاة معدن غير نقد، ولا يضم جنس من معادن إلى آخر في تكميل نصاب غيره، فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره، ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه، وإن اختلفت أنواعه، كزرع، وثمار.

ولا زكاة في مسك وزباد[٢]، ولا في مخرج من بحر، كسمك، ولؤلؤ، ومرجان، ومن خواصه: أن النظر إليه يشرح الصدر، ويفرح القلب، ولا في عنبر، ونحوه، لقول ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره البحر. وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد[٣].

(وفي الركاز) أي الكنز[٤] **(الخُمس مطلقاً)** قليلًا كان أو كثيراً على

---

(١) «الفروع» (٢/ ٤٨٥).

(٢) الزَّباد: الطيب... «القاموس» (ص ٣٦٣) وفيه قال: وغَلِطَ الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد: دابة يجلب منها الطيب... اهـ

(٣) الأموال (ص ٣١٦) وأخرجهما ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة، الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة (٣/ ١٤٢، ١٤٣) وأثر ابن عباس أخرجه، ـ أيضاً ـ البيهقي الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره (٤/ ١٤٦).

(٤) الركاز ـ بكسر الدال ـ ما وجد من دفن الجاهلية، وفيه قول: بأنه شامل للمعدن ودفن=

واجده من مسلم، وذمي، وكبير وصغير، وحر ومكاتب، وعاقل ومجنون، لعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»[١] متفق عليه، ويجوز إخراجه منه، ومن غيره (وهو) أي الركاز (**ما وجد من دفن الجاهلية**) بكسر الدال، أي: دفينهم، أو دفن من تقدم من كفار في الجملة، ويلحق بالدفن ما وجد على وجه الأرض عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ويصرف مصرف الفيء المطلق في المصالح كلها، نصّاً[٢]. لما روى أبو عبيد، بإسناده، عن الشعبي: أن رجلًا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك[٣].

وكما لو كان واجده أجيراً، لنحو نقض حائط، أو حفر بئر، لا إن كان أجيراً لطلبه، فيكون للمستأجر، لأن الواجد نائبه فيه، أو مكاتباً أو مستأمناً، فباقي ما وجده بعد الخمس له، وإن كان قِنّاً، فلسيده، وسواء وجده مدفوناً بموات، أو شارع، أو في أرض منتقلة إليه ببيع، أو هبة، ونحوها، ولم يدّعه منتقلة عنه، ومتى ادعاه مالك الأرض، أو من انتقلت عنه بلا بينه، ولا وصف، حلف مدع وأخذه، لأن يد مالك الأرض على الركاز، فرجح بها، وكذلك من انتقلت عنه الأرض، لأن يده كانت عليها.

= الجاهلية. «المطلع» (ص ١٣٣). و«الدر النقي» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٥٤).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٦٦٧).

(٣) «الأموال» (ص ٣١٣).

فصل
في زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة[١] ، وأما الفلوس[٢] ولو رائجة فعروض[٣] .

(وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً)، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[٤] . رواه أبو عبيد. وهي بالدنانير: خمسة وعشرون ديناراً، وسُبعا دينار، وتسعه بالذي زنته درهم وثُمن، على التحديد.

والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم إسلامي، وبالدوانق: ثمانية وأربعة أسباع دانق، وبالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة. والدرهم الإسلامي نصف مثقال وخُمسه، فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل،

---

(١) «مختصر الإفادات» (ص ٢٠٨) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٦٧١) «حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ٤٨٤).

(٢) لغة: جمع فلس. والفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يتعامل بها، وكان يقدر بسدس الدرهم، ويساوي الآن بالأوزان المعاصرة: جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من الحبة وهو يساوي: ٠,٠٠٠٨٢ غراماً. اهـ من «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٥٣).

(٣) قال في «الفروع» (٢/ ٤٧٨): والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة. وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها. وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصاباً. زاد ابن تميم والرعاية: وكانت رائجة. وقال في «منتهى الغاية»: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصاباً، في قياس المذهب. وقال ـ أيضاً ـ: لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة، قوِّمت كالعروض. اهـ

وقرر الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ أن الأوراق المتداولة الآن تعد نقوداً، يلزم فيها الزكاة، ويحرم الربا فيها. ينظر: «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٤/ ٦٦، ٦٧).

(٤) «الأموال» (ص ٣٧٠)، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٤): وإسناده ضعيف.

والدرهم: ستة دوانق، وهي خمسون حبة شعير وخُمسا حبة.

(و) أقل نصاب (**فضة مائتا**) درهم إسلامي، إجماعاً[١]، لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٢]. متفق عليه، والأوقية: أربعون درهماً. وترد الدراهم الخراسانية وغيرها إلى الدرهم الإسلامي، قال في «شرح مسلم»[٣]: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير، أن الدرهم ستة دوانق، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية ولا في الإسلام.

ويزكَّى مغشوش ذهب أو فضة بلغ خالصه نصاباً، نصًّا[٤]، وإلا فلا. ويكره ضرب نقد مغشوش، واتخاذه، نصًّا[٥]، والضرب لغير السلطان. قاله ابن تميم[٦] (**ويضمَّان**) أي النقدان، بعضهما إلى بعض (**في تكميل النصاب**) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فضم إلى الآخر كأنواع الجنس، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً، ومائة درهم فضة، زكاهما، ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم، لم تجب، لأن ما لا يقوّم لو انفرد، لا يقوَّم مع غيره، كالحبوب والثمار.

ويخرج أحد النقدين عن الآخر، فيخرج ذهباً عن فضة وعكسه. ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، كأنواع المواشي، والزرع، والثمار، بل أولى (و) تضم قيمة (**عروض**)[٧] تجارة (**إلى كل منهما**) أي: الذهب والفضة، أو إلى أحدهما، فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٣٤) و«موسوعة الإجماع» (١/ ٤٩٠).

(٢) جزء من حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه (ص ٤٤٤).

(٣) (٧/ ٥٢).

(٤) «الفروع» (٢/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٥٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في «أخصر المختصرات» (ص ١٤١) (العروض).

تساوي عشرة ـ أيضاً ـ أو مائة درهم وعروضاً تساوي مائة أخرى، ضمهما، وزكاهما، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل، ضم الكل، وزكَّاه، فأخرج ربع العشر من أي نقد شاء، لأن العروض تقوّم بكل من النقدين، فترجع إليهما. ولا يجزىء إخراج فلوس، لأنها عرض لا نقد **(والواجب فيهما)** أي: النقدين **(ربع العشر)** للأخبار[1]، ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب[2]، والسنة، والإجماع[3]، إذا بلغا نصاباً.

(وأبيح لرجل) وخنثى **(من الفضة خاتم)** لأنه ﷺ اتخذ خاتماً

---

(١) أخرج أبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (٢/ ٢٣٢)، والترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣/ ١٦) عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».
وفي رواية النسائي، في الزكاة باب زكاة الورق (٥/ ٣٧): «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة».
وأخرج أبو داود ـ أيضاً ـ (٢/ ٢٢٨) عن علي مرفوعاً قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم...» الحديث.
وفي أخرى له (٢/ ٢٣٠): «فإذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».
وفي حديث أنس، عند البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٤) وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

(٢) كقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. سورة التوبة: ٣٤.

(٣) «المغني» (٤/ ٢٠٨) و«موسوعة الإجماع» (١/ ٤٦٦).

وَرِق[١] . متفق عليه، ولُبْسُهُ بخنصر يسار أفضل، نصًّا[٢] ، وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم، وغيره[٣] . قال الدراقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره[٤] ، وكان بالخنصر[٥] ، لأنها طرف، فهي أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، وله جعل فصِّه منه، ومن غيره، وفي البخاري من حديث أنس كان فصُّه منه[٦] ، ولمسلم: كان فصة حبشياً[٧] . ويجعل فصه مما يلي كفه، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك[٨] . وكره لبسه بسبابة ووسطى، للنهي عن

---

(١) البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب، باب خاتم الفضة وباب نقش الخاتم (٧/ ٥٠، ٥١، ٥٣) ومسلم، في اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٦) من حديث ابن عمر.

(٢) «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص ٨٣).

(٣) قال أحمد في التختم باليسار: التختم في اليسار أحبُّ إلي. قال: وهو أقوى وأثبت. اهـ قال ابن رجب: قول أحمد هذا إشارة إلى تقديم رواية ثابت عن أنس في ذلك، وأنها أصح الروايات في هذا الباب، موافق لما ذكره الدارقطني من أن هذا هو المحفوظ عن أنس، وأن ما روي عن ابن عمر لا يثبت. اهـ

ثم ذكر ابن رجب روايات عن الإمام أحمد في إنكار أحاديث لبس الخاتم باليمين، كحديث أنس: كان ﷺ يتختم في يمينه. وحديث علي: كان ﷺ يتختم بيمينه.. اهـ «مسائل صالح» (ص ١٧٩) و«أحكام الخواتم» (ص ٩١، ٩٢) وينظر: لروايات التختم باليمين: «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٦، ٣٢٧) و«إرواء الغليل» (٣/ ٢٩٩) حيث خرج فيه بصحتها، وتأول تضعيف أحمد على أنه إنما ضعف حديثاً معيناً منها.

(٤) «ينظر: «أحكام الخواتم» (ص ٨٩).

(٥) لحديث أنس: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه البخاري، اللباس، باب الخاتم في الخنصر (٧/ ٥٣) ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٩) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري، اللباس، باب فص الخاتم (٧/ ٥٢).

(٧) صحيح مسلم، اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٨).

(٨) ففي مسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٨) أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

ذلك[١] ويباح جعله أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة.

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآناً أو غيره. قال في «شرح المنتهى»[٢] : ولبس خاتمين فأكثر جميعاً، والأظهر الجواز، وعدم وجوب الزكاة، قاله في «الإنصاف»[٣] . انتهى. (و) أبيح لرجل من الفضة أيضاً (**قبيعة سيف**) لقول أنس: كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة[٤] رواه الأثرم، والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة[٥] .

(و) أبيح له (**حلية منطقة**) أي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة[٦] ، ولأنها كالخاتم (**ونحوه**) كحلية جوشن، وهو: الدرع، وخوذة، وهي: البيضة، ونحو ذلك، ولا يباح ركاب، ولجام، ودواة، ومرآة، وسرج، ومكحلة، ومرود، ومجمرة، فتحرم كالآنية (و) أبيح لرجل (**من الذهب قبيعة سيف**). قال أحمد: كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب[٧] .

---

(١) روى مسلم، في اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٩) عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه، أو هذه، قال فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها.

وأخرجه النسائي، في الزينة، باب موضع الخاتم (٨/ ١٩٤) بلفظ: نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٠٦).

(٣) (٧/ ٣٨، ٣٩).

(٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الجهاد، باب في السيف يحلى (٣/ ٦٨). والترمذي، في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠٠، ٢٠١)، والنسائي، في الزينة، باب حلية السيف (٨/ ٢١٩)، وقال الترمذي: حسن غريب. ينظر لتصحيحه: «إرواء الغليل» (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٢).

(٦) لم أجده.

(٧) «ذكرهما في «المغني» (٤/ ٢٢٧) وأنهما من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع. اهـ وقد صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن سيفه محلى بالفضة. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) وغيره.=

(و) أبيح له من الذهب ـ أيضاً ـ (**ما دعت إليه ضرورة، كأنف**) ولو أمكن من فضة، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب[١] ، فاتخذ أنفاً من فضة، فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب[٢] . رواه أبو داود، وغيره، وكشد سِنٍّ.

(و)أبيح (**لنساء منهما**) أي: الذهب والفضة (**ما جرت عادتهن بلبسه**) قلَّ أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال، ويباح لرجل، وخنثى، وامرأة، تَحَلٍّ بجوهر ونحوه، ويكره تختم بحديد، وصُفر، ونحاس، ورصاص، لأنه حلية أهل النار، ويستحب تختم بعقيق.

(**ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية**) وإن لم يستعمله، أو يعره، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»[٣] . رواه الطبري، وهو

= وفي ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) عن عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

(١) يوم الكلاب. يوم من أيام الجاهلية مشهور. وفي لفظ الترمذي: «أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية. . .» والكُلاب بالضم: وادٍ يُسلك بين ظهري ثهلان ـ وثهلان جبل في ديار بني نمير ـ لاسم موضعين: أحدهما: اسم ماء بين الكوفة والبصرة. وقيل: ماء بين جبلة وشمام، على سبل ليال من اليمامة، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيامهم المشهورة، واسم الماء: قدة. وقيل: بالتخفيف والتشديد. وإنما سمي الكُلاب لما لقوا فيه من الشر. اهـ

«معجم البلدان» (٤/ ٤٧٢) وينظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٦٤، ٤٦٥) و«عون المعبود» (١١/ ٢٩٣). قال في «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٣/ ٣٥٤): ويظن أن (يوم الكلاب) كان قد وقع سنة (٦١٢) للميلاد. اهـ

(٢) أبو داود، في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/ ٤٣٤)، والترمذي، في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي، في الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (٨/ ١٦٤)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ١٣٥) من طريق إبراهيم بن أيوب، حدثنا=

قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها[1]، ولأنه عدل به عن جهة الاسترباح، إلى استعمال مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ولو كان الحلي لمن يحرم عليه، كرجل اتخذ حلي نساء لإعارتهن، وامرأة اتخذت حلي رجال لإعارتهم، غير فار من الزكاة، فإن كان فارّاً زكّاه، وتجب في حلي محرم، وآنية ذهب أو فضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم. وتجب في حلي مباح معد للكراء، أو نفقة، إذا بلغ نصاباً وزناً.

ويحرم أن يُحلى مسجد، أو محراب، بنقد، أو يموه سقف، أو حائط من مسجد، أو دار، أو غيرهما، لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وتجب إزالته كسائر المنكرات، وزكاته، إلا إذا استهلك، فلم يتمول منه شيء، لو أزيل فيهما.

(ويجب تقويم عرض التجارة) إذا بلغ نصاباً، وتم حوله **(بالأحظ للفقراء)** يعني: أهل الزكاة **(منهما)** أي: الذهب والفضة، كأن بلغت قيمتها نصاباً بأحدهما دون الآخر، فتقوم به، لا بما اشتريت به، ولا عبرة

= عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ... به.

قال ابن الجوزي عقبه: قالوا: عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً عن جابر. قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى. اهـ

وقال العلامة محمد بن إبراهيم ـ كما في «فتاويه» (٤/ ٩٥) ـ: عافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأس به. وحديثه المذكور قوّاه ابن الجوزي في «التحقيق» وفي ذلك رد على دعوى البيهقي: أن عافية مجهول، وأن حديثه باطل. اهـ

قلت كلام البيهقي في «معرفة السنن» (٦/ ١٤٤). وقد حسن الحديث ـ أيضاً ـ بتحقيق علمي: الدكتور إبراهيم الصبيحي في كتابه «فقه زكاة الحلي» (ص ٣٩ إلى ٥٢) والشيخ فريح البهلال في كتابه «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» (ص ٢٣ إلى ٣٤).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، من قال ليس في الحلي زكاة (٣/ ١٥٤، ١٠٥) و«سنن البيهقي» الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي (٤/ ١٣٨) و«الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٩٩).

بقيمة آنية ذهب أو فضة، ونحوها لتحريمها، فيعتبر نصابها وزناً (وتخرج) زكاته (من قيمته) من أحد النقدين، لا من نفس العرض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فهي محل الوجوب (وإن اشترى عرضاً لتجارة بنصاب غير سائمة) من أثمان، أو عروض (بنى على حوله) لأن وضع التجارة على التغليب والاستبدال، ولو انقطع به الحول لبطلت زكاتها، والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كامنة، كما لو أقرضها، أما لو اشترى عرضاً لتجارة بنصاب سائمة، أو باعه به، فلا يبني على الحول، لاختلافهما في النصاب، والواجب.

تتمة:

ويجوز لمن عليه زكاة: الصدقةُ تطوعاً قبل إخراجها، كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها.

فصل

زكاة الفطر

(**وتجب الفطرة**) أي: زكاة الفطر، بالفطر من آخر رمضان، طهرةً للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين. قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[1]: هو زكاة الفطر[2]. قال ابن قتيبة[3]: وقيل لها: الفطرة، لأن الفطرة الخلقة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[4] وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. وتسمى فرضاً لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»[5]، ولأن الفرض إما بمعنى الواجب، وهي واجبة، أو المتأكد وهي متأكدة، ومصرفها كزكاة.

ولا يمنع وجوبها دَيْنٌ، إلا مع طلب، فتجب (**على كل مسلم**) لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»[6] رواه الجماعة. وفي حديث ابن عباس: طهرة للصائم من

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٢) أثر سعيد بن المسيب، أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٦٧) وأثر عمر بن عبدالعزيز، ذكره ابن كثير في «التفسير» (٨/ ٣٨٢) فقال: رُوِّينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية..

(٣) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، عالم مشارك في أنواع من العلوم توفى سنة ٢٧٦هـ. «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٧٠.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠. وهو في «غريب الحديث» (١/ ١٨٤).

(٥) ينظر الحاشية الآتية.

(٦) البخاري، في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر وغيره (٢/ ١٣٨) ومسلم، في الزكاة (٢/ ٦٧٧) وأبو داود، في الزكاة، باب كم يؤدي في زكاة الفطر (٢/ ٢٦٣) والترمذي، في الزكاة، باب في صدقة الفطر (٣/ ٥٢) والنسائي، في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان=

الرفث واللغو، وطعمة للمساكين[١] ، فلا تجب على كافر ولو مرتدًّا (**إذا كانت**) أي: الفطرة (**فاضلة عن نفقة واجبة**) لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته (**يوم العيد وليلته، و**) عن (**حوائج أصلية**) له، أو لمن تلزمه نفقته، من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة ـ بالكسر، والفتح لغة[٢] ، أي: مهنة في الخدمة، وفرش، وغطاء، ووطاء، وماعون، وكتب يحتاجها (**فيخرج عن نفسه و**) عن (**مسلم يمونه**) من زوجة، وعبد ولو لتجارة، حتى زوجة عبده الحرة، لوجوب نفقتها عليه، وحتى شخص تبرع بمؤنته شهر رمضان، فإن لم يجد ما يكفي لجميعهم، بدأ بنفسه، لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٣] . وكالنفقة؛ لأن الفطرة تنبني عليها، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في ميراث. ويقرع مع استواء.

(**وتُسنُّ**) الفطرة (**عن جنين**) لفعل عثمان[٤] . ولا تجب عنه، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه[٥] ، ولا تجب على مستأجر أجير أو ظئر

= (٥/ ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٤)، وأحمد (٢/ ٥٥، ٦٣ وغيرهما).

(١) أبو داود، في الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/ ٢٦٢) وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥)، ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٤).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٦).

(٣) أخرج مسلم، في الزكاة (٢/ ٦٩٢) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك.. الحديث. وأخرج البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٧) عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.. الحديث. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٣١٥، ٣١٦).

(٤) ابن أبي شيبة، في الزكاة، في الصدقة عما في البطن (٣/ ٢١٩).

(٥) «الإجماع» (ص ٥٥).

بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز، أو لا تجب نفقتها لصغر.

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر)، فمتى وجد قبل الغروب موت، أو طلاق، أو عتق، أو إعسار، فلا فطرة، لزوال السبب قبل زمن الوجوب (وتجوز قبله) أي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر (بيومين فقط) لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[١] رواه البخاري، وهذا إشارة لجميعهم، فيكون إجماعاً[٢].

(و) إخراجها (يومه) أي العيد (قبل الصلاة) له (أفضل) لأنه ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر[٣]، وقال في حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٤] (وتكره في باقيه) أي يوم العيد، لتفويته الفضيلة.

(ويحرم تأخيرها عنه) أي يوم العيد، لتأخير الواجب عن وقته، ولمخالفة الأمر (وتقضى) بعده (وجوباً) لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة.

(وهي) أي الفطرة (صاع من بر) بصاعه ﷺ، وهو أربعة أمداد، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلة الخلقة، (أو) صاع من (شعير) أو صاع من (سويقهما أو دقيقهما) نصًّا[٥] (أو) صاع من (تمر، أو) صاع من (زبيب أو) صاع من (أقط، والأفضل) إخراج (تمر) مطلقاً، نصًّا[٦]، لفعل ابن عمر،

---

(١) البخاري باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣٩).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧١٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٦٤).

(٤) تقدم (ص ٤٦٥) وأول الحديث: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث...»

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧١٩).

(٦) «مسائل صالح» (٣/ ١٧).

قال نافع: «كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر، فأعطى الشعير»[١] رواه أحمد، والبخاري. وقال له أبو مجلز[٢]: إن الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه[٣]. رواه أحمد، واحتج به، وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً وأقل كلفة (فزبيب) لأن فيه قوتاً وحلاوة، وقلة كلفة، فهو أشبه بالتمر من البر (فبرٌّ) لأن القياس تقديمه على الكل، لكن ترك[٤] اقتداءً بالصحابة في التمر، وما شاركه في المعنى، وهو الزبيب (فأنفع) في اقتيات، ودفع حاجة فقير، فإن استوت، فشعير، ثم دقيق بر، ثم دقيق شعير، ثم سويقهما (فإن عدمت) المنصوص عليها من الأصناف الخمسة (أجزأ كل حب يقتات) إذا كان مكيلًا، كالأرز، والذرة، والدخن، والماش، ونحو ذلك.

ولا يجوز إخراج معيب، كمُسوِّس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٥] ولا خبز، لأنه خرج عن الكيل والادخار.

(ويجوز إعطاء جماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال، قال في «الشرح»[٦] و«المبدع»[٧]: لا نعلم فيه خلافاً، لأنه دفع

---

(١) أحمد (٢/ ٥) والبخاري، في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣٩).

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز البصري الأعور. تابعي ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٧٩).

(٣) أورد هذا الأثر بنحوه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦) وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٤) أي تُرك القياس. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٢٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ١٣٥).

(٧) (٢/ ٣٩٥).

الصدقة إلى مستحقها، لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مُدِّ بُـرٍّ، أو نصف صاع من غيره، ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به (و) يجوز (عكسه) أي: إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، نص عليه[1]، لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها لواحد، كالزكاة.

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٢٢).

فصل

(ويجب إخراج زكاة) المال بعد أن تستقر (على الفور مع إمكانه) كإخراج نذر مطلق، وكفارة، لأن الأمر المطلق ومنه ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] يقتضي الفورية، بدليل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٢] فوبخه إذ لم يسجد حين أمره، وعن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[٣]. رواه أحمد، والبخاري، ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء، فأهمله، حسن لومه وتوبيخه، عرفاً. ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذراً، مع إمكانه ـ أي الإخراج ـ كما لو طولب بها، ولأن النفوس طبعت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة، فإذا أخر الإخراج اختل المقصود، وربما فات بحدث نحو إفلاس، أو موت.

وله تأخير الزكاة لأشد حاجة، نصًّا[٤]، وقيده جماعة[٥]: بزمن يسير، ولقريب وجارٍ غائبين، لأنها على القريب، صدقة وصلة، والجار في معناه.

وله تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرته، نصاً[٦]، واحتج بحديث عمر:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١) والبخاري، في تفسير سورة الفاتحة وغيره (٥/ ١٤٦).

(٤) «الفروع» (٢/ ٥٤٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٢٧).

أنهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى[١].

وله تأخيرها لتعذر إخراجها من المال لغيبته، وغيرها، كغصبه، وسرقته، وكونه ديناً إلى قدرته عليه.

ومن جحد وجوب الزكاة عالماً أو جاهلًا، فعُلِّم، وأصر، فقد ارتدَّ، لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل كفراً، ومن منعها بُخلًا، أو تهاوناً، أخذت منه قهراً، وعزر.

(ويخرج ولي صغير ومجنون) في مالهما **(عنهما)** نصًّا[٢]، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام مولى عليه، كنفقة، وغرامة.

وسن لمخرج زكاة إظهارها، لينفي عنه التهمة، ويُقتدى به، وتفرقتها بنفسه، ليتيقن وصولها إلى مستحقها، وكالدين، وقوله عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً ـ أي منقصة ـ لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً»[٣] رواه ابن ماجه، قال بعضهم[٤]: يحمد الله على توفيقه لأدائها.

وسن قول آخذ زكاة: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

---

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤٢) عن ابن أبي ذباب، أن عمر أخَّر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً، وائتني بالآخر.

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٣٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١/ ٥٧٣) قال في «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً، والبختري متفق على ضعفه. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٥٥٤): البختري بن عبيد وهو ضعيف. اهـ.

(٤) «الفروع» (٢/ ٥٥٤).

وتزكيهم بها وصلِّ عليهم﴾[١] أي ادعُ لهم، قال عبدالله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[٢] متفق عليه، وهو محمول على الندب، لأنه ﷺ لم يأمر به سعاته.

(وشرط له) أي لإخراجها (نية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، فافتقرت إلى تعيين النية، كالصلاة، وشرط أن يكون إخراجها من مكلف، لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية، إلا أن تؤخذ منه قهراً، فتجزىء ظاهراً من غير نية رب المال، فلا يؤمر بها ثانياً، والأولى قرنها بدفع، وله تقديمها بزمن يسير، كصلاة.

ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله، ومحل النية القلب، وتقدم[٤].

وإن وكل في إخراج الزكاة مسلماً ثقة، أجزأت نية موكّل مع قرب إخراج، وإلا نوى وكيل ـ أيضاً ـ.

ومن علم أهلية آخذ زكاة، كره أن يعلمه أنها زكاة، نصّاً[٥]، قال أحمد: ولِمَ يُبَكِّته[٦]؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه. وإن عَلِمَهُ أهلًا لأخذ الزكاة، قال في «الإقناع»[٧]: والمراد ظنه، ويعلم من عادته أنه لا يأخذها، فأعطاه ولم يعلمه، لم يجزئه.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) البخاري، في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة... (٢/ ١٣٦) ومسلم في الزكاة (٢/ ٧٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٤) (ص ١٦١).

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٤٠).

(٦) «المغني» (٤/ ٩٨).

(٧) (١/ ٤٦٠).

ولمخرج نقل زكاة إلى دون مسافة قصر من بلد المال. نص عليه[١]، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل الأحكام، ورخص السفر **(وحرم نقلها)** أي الزكاة **(إلى مسافة قصر)** أي إلى ما تقصر فيه الصلاة، ولو كان النقل لرحم، أو شدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف. والساعي، وغيره في ذلك سواء، نصاً[٢]، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[٣] متفق عليه، للمعومات **(إن وجد أهلها)**.

وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ببادية، أو خلا بلدُه من مستحق لها، فرّقها، أو ما بقي منها في أقرب البلاد إليه، لأن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك، وقال: لم أبعثك جابياً، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني[٤] رواه أبو عبيد، فإن خالف، ونقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه، أجزأ للعمومات **(فإن كان)** صاحب الزكاة **(في بلد ومالُه في)** بلد **(آخر أخرج زكاة المال في بلد المال)**.

والمسافر بالمال المزكى، يفرق زكاته في موضع أكثر إقامة المال فيه، لتعلق الأطماع به غالباً. وقال القاضي: يفرق مكانه، حيث حال حوله[٥]. لئلا يفضي إلى تأخيرها. وله نقل كفارة، ونذر، ووصية مطلقة، ولو إلى مسافة قصر، بخلاف الزكاة.

(و) أخرج **(فطرتَه وفطرةً لزمتْه في بلد نفسه)** لا في بلد ماله، لأن سبب الفطرة النفس لا المال.

(ويجوز تعجيلها) أي الزكاة **(لحولين فقط)** أي لا لأكثر من حولين،

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/ ٧٤٣، ٧٤٥).

(٢) «المغني» (٤/ ١٣١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٢٧).

(٤) «الأموال» (ص ٥٢٨).

(٥) «المغني» (٤/ ١٣٤).

اقتصاراً على ما ورد، مع مخالفة القياس، لحديث أبي عبيد في «الأموال» عن علي، أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين[١] ويعضده رواية مسلم[٢] : «فهي عليّ ومثلها». وكما لو عجل لعام واحد.

(ولا تدفع) الزكاة (إلا إلى الأصناف الثمانية) فلا يجوز صرفها لغيرهم: كبناء مسجد، وقناطر، وتكفين موتى، ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[٣] الآية، ولفظة «إنما» تفيد الحصر، فتثبت المذكورين، وتنفي من عداهم، وكذا تعريف الصدقات بأل، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها، ولحديث: «إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[٤] . رواه أبو داود.

(وهم) أي الأصناف الثمانية:

(الفقراء): وهم من لا يجد شيئاً، أو لا يجد نصف كفايته، فهو أشد حاجة من المسكين، لأنه تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم، وقال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[٥] ولاشتقاق الفقر من فقر الظهر، بمعنى مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه[٦] .

(و) الثاني: (المساكين) وهم من يجد نصف كفايته، أو أكثرها، من

---

(١) الأموال (ص ٥٢٣).

(٢) مسلم، في الزكاة (٢/ ٦٧٦، ٦٧٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سنن أبي داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢/ ٢٨١) من حديث زياد بن الحارث الصدائي.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٦) ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٥).

السكون، لأنه أسكنته الحاجة[١]، ومن كُسر صلبه أشدُّ حالاً من الساكن. فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من الكفاية، كعميان، وزمنى، لأنهم غالباً لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء إطلاقاً، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢] الآية، ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة من الزكاة، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله.

ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته، وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب؛ فليس بغني، فلا تحرم عليه الزكاة، لأن الغنى ما تحصل به الكفاية.

قال الميموني: ذاكرت أحمد فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، يُعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه، وقال: إذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف في كل سنة لا تقيمه ـ أي: تكفيه ـ يأخذ من الزكاة[٣].

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أعطي من زكاة لحاجته.

(و) الثالث: (العاملون عليها): كجاب يبعثه الإمام، لأخذ زكاة من أربابها، وحافظ، وكاتب، وقاسم، ومن يحتاج إليه فيها، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٤]، وكان عليه السلام يبعث على الصدقة سعاة،

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) «المغني» (٤/ ١٢١، ١٢٢) وأثر عمر، أخرج نحوه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء (٣/ ٢٠٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

ويعطيهم عمالتهم[١] .

وشرط كون العامل مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى، لعدم حلها لهم، ولو عبداً، أو غنيًّا، ويعطى قدر أجرته منها. وإن عمل عليها إمام، أو نائبه، لم يأخذ شيئاً.

(و) الرابع: (**المؤلفة قلوبهم**): وهم: كل سيد مطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، لحديث أبي سعيد، قال: بعث عليٌّ بذهيبة فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد، وتدعنا؟ فقال: «إني فعلت ذلك لأتآلفهم»[٢] . متفق عليه.

(و) الخامس: (**في الرقاب**): وهم: المكاتبون المسلمون، الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب. نص عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾[٣] ، ولو قبل حلول نجم، لئلا يحل ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة. ويجزىء أن يشتري من زكاته رقبة لا تعتق عليه لرحم، أو تعليق، فيعتقها عن زكاته، قاله ابن عباس[٤] ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ وهو ظاهر في القن، لأن الرقبة إذا أطلقت، انصرفت إليه. وتجزىء أن يفدي منها أسيراً مسلماً، نصًّا[٥] ، لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك القن من الرق، وإعزازٌ للدين. ولا يجزىء من عليه زكاة أن يعتق قنه

---

(١) ورد ذلك في أحاديث كثيرة. يأتي الإشارة إلى بعضها (ص ٧٧٠) وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٩).

(٢) البخاري، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾ (٤/ ١٠٨) ومسلم في الزكاة (٢/ ٧٤٣).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) ذكره ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٦٤).

(٥) «الفروع» (٢/ ٦١٤).

أو مكاتبه عنها.

(و) السادس: (الغارمون) وهم ضربان: الأول: تديَّن لإصلاح ذات بين، كقبيلتين، أو أهل قريتين تشاجروا في دماء، أو أموال، وخيف منه، فتوسط بينهم رجل، وأصلح بينهم، والتزم في ذمته مالاً، عوضاً عما بينهم، لتسكين الفتنة، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين. وكانت العرب تفعل ذلك فيتحمل الرجل الحمالة، ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها، فأقرت الشريعة ذلك، وأباحت المسألة فيه، وفي معناه: لو تحمل إتلافاً ونهباً عن غيره، فيأخذ من الزكاة، ولو كان غنياً، لأنه من المصالح، إن لم يدفع من ماله ما تحمله، لأنه إذا دفعه منه لم يصر مديناً، وإن اقترض وأوفاه فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم.

الثاني: لو تديَّن لشراء نفسه من كفار، أو تديَّن لنفسه في شيء مباح، أو محرم، وتاب منه وأعسر، ويعطى وفاء دينه، كمكاتب، ولا يعطى منها دين على ميت، لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفَّنه منها.

(و) السابع: غاز (في سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] بلا ديوان، أو له في الديوان مالاً يكفيه لغزوه، فيعطى، ولو غنيًّا ما يحتاج إليه في غزوه ذهاباً وإياباً، وثمن سلاح، ودرع، وفرس إن كان فارساً. ولا يجزىء إن اشتراه رب مال، ثم دفعه لغاز، لأنه كدفع القيمة، ويجزىء أن يعطى من زكاة لحج، وعمرة فقير، ولا يجزىء أن يشتري منها فرساً يحبسها في سبيل الله، أو عقاراً يقفه على الغزاة، لعدم الإيتاء المأمور به.

(و) الثامن: (ابن السبيل) للآية، وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب منه، ولا يعطى في سفر مكروه، للنهي عنه، ولا في سفر نزهة، لأنه لا حاجة إليه. ومن يرد إنشاء سفر إلى غير بلده فليس

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

بابن سبيل، لأن السبيل هي الطريق، وسمي من بغير بلده ابن سبيل لملازمته لها، كما يقال: ولد الليل، لمن يكثر خروجه فيه. ويعطى ولو وَجَد مقرضاً ما يبلغه بلده، ولو وُجد موسراً في بلده، لعجزه عن الوصول لماله، أو ما يبلغه منتهى قصده وعوده إلى بلده.

ويَرُدُّ غارم ومكاتب، وغاز، وابن سبيل ما فضل عن حاجتهم، وغيرهم يتصرف في فاضل بما شاء.

وتجزىء زكاة، وكفارة، ونذر مطلق، لصغير لم يأكل الطعام، ويَقْبل ويقبض له وليه في ماله، فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها. ويشترط لإجزاء زكاة تمليك المعطى، ليحصل الإتياء المأمور به، فلا يكفي إبراء فقير من دَيْنه، ولا حوالته بها.

تتمة:

من أبيح له أخذ شيء، من زكاة، أو كفارة، أو غيرها، أبيح له سؤاله، نصًّا[1]، لظاهر حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»[2]. ولأنه يطلب حقه الذي جُعل له، وعلم منه أنه يحرم سؤال ما لا يباح أخذه. وقال أحمد: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر[3].

ولا بأس بمسألة شرب الماء، نصًّا[4]، واحتج بفعله ﷺ[5]، وقال في

---

(١) «الفروع» (٢/ ٥٩٤).

(٢) أبو داود، الزكاة، باب حق السائل (٢/ ٣٠٦) عن حسين بن علي. ينظر لبيان ضعفه: «المنار» لابن القيم (ص ١٢٤) و«فيض القدير» (٥/ ٢٩٠).

(٣) «الفروع» (٢/ ٥٩٥).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٥٩٦).

(٥) أخرج البخاري، في الحج، باب سقاية الحاج (٢/ ١٦٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى... الحديث.

وأخرج مسلم، في الأشربة (٣/ ١٦٠٤) عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا=

العطشان لا يستسقي: يكون أحمق[١] . ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نصًّا[٢] ، وكذا نحو شسع النعل. وإعطاءُ السائل مع صدقه، فرض كفاية، لحديث: «لو صدق ما أفلح من رده»[٣] .

ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس، لقوله ﷺ: «خذه»[٤] . ويحرم أخذ صدقة بدعوى غني فقراً، ولو من صدقة تطوع، لقوله ﷺ: «ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيمة»[٥] متفق عليه.

(ويجوز الاقتصار على واحد من صنف) من الأصناف الثمانية، وهو قول عمر[٦] وحذيفة[٧] وابن عباس[٨] لقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[٩] ، ولحديث معاذ[١٠] حين بعثه إلى اليمن. فلم يُذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد **(والأفضل تعميمهم)** أي الأصناف

= فاستسقى. . . الحديث.

(١) «الفروع» (٢/ ٥٩٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة، ينظر: «المنار» (ص ١٢٥) و«كشف الخفاء» (٢/ ٢٢١).

(٤) قطعة من حديث عمر أخرجه البخاري، في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (٢/ ١٣٠) ومسلم، في الزكاة (٢/ ٧٢٣).

(٥) البخاري، في الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (٢/ ١٢٧، ١٢٨) ومسلم، في الزكاة، (٢/ ٧٢٧، ٧٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة (٤/ ١٠٥).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»(ص ٦٨٨).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء (٤/ ١٠٥).

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٧١.

(١٠) حديث معاذ تقدم تخريجه (ص ٤٢٧).

الثمانية (**والتسوية بينهم**) من غير تفضيل، إن وجدت الأصناف الثمانية، وإلا عَمَّم من أمكن، خروجاً من الخلاف[١]، وليحصل الإجزاء بيقين.

(**وتسن**) زكاته (**إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه**) كذوي رحمه، ومن لا يرثه، من نحو أخ، وعم، على قدر حاجتهم، لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»[٢] رواه الترمذي، والنسائي، ويبدأ بأقرب فأقرب، ومن فيه من أهل الزكاة سببان أخذ بهما.

(**ولا تدفع**) أي الزكاة (**لبني هاشم**) أي: لا يجزىء دفعها إليهم، وهم سلالة هاشم[٣]، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فدخل آل عباس بن عبدالمطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب، أعطوا من الخمس، أو لا، لعموم «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[٤] رواه مسلم، ما لم يكونوا

---

(١) مذهب الجمهور: يجوز وضعها في صنف واحد.

وقال الشافعي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم.

لأن الله جعل الصدقة لجميعهم، وشرَّك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم، كأهل الخمس والصحيح: مذهب الجمهور، لظاهر حديث معاذ حيث ذكر أداءها إلى صنف واحد وهم الفقراء، ولم يذكر سواهم.

قال الطحاوي: روي عن حذيفة، وابن عباس، قال: في أيها وضعته أجزأك. ولا مخالف لهما من الصحابة. اهـ

ينظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الرازي (١/ ٤٨٢) و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١١٩) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤١٨، ٤١٩) و«الروضة» (٢/ ٣٢٩) و«كفاية الأخيار» (ص ١٩٤) و«المغني» (٤/ ١٢٧، ١٢٨).

(٢) الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/ ٤٦، ٤٧) والنسائي، في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢) وابن ماجه، في الزكاة، باب فضل الصدقة (١/ ٥٩١) عن سلمان بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) يأتي الكلام على بني هاشم - أيضاً - (ص ٦٤٧).

(٤) مسلم، الزكاة (٢/ ٧٥٣، ٧٥٤).

غزاة، أو مؤلفة قلوبهم، أو غارمين لإصلاح ذات بين، فيعطون لذلك، لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المنة فيه (و) كذا (مواليهم) أي: عتقاء بني هاشم، فلا تدفع إليهم، لحديث أبي رافع، أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم»[1] أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ويجوز دفعها لموالي مواليهم، لأنهم ليسوا بني هاشم، ولا من مواليهم. ويجوز دفع الزكاة لأولاد هاشمية من غير هاشمي. ولبني هاشم، ومواليهم، الأخذُ من صدقة التطوع، إلا النبي ﷺ، فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً[2]، ولا يجوز لهم الأخذ من كفارة، لوجوبها بالشرع، كالزكاة.

(ولا) تدفع أي: الزكاة (لأصل و) لا لـ (فرع) للمزكي، وإن علوا، أو سفلوا، إلا أن يكونوا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لإصلاح ذات بين.

ولا يجزىء امرأة دفع زكاتها لزوجها، لأنها تعود إليها، بإنفاقه عليها.

ولا يجزىء دفع زكاة إنسان إلى من تلزمه نفقته، ممن يرثه بفرض أو تعصيب.

(و) لا تدفع الزكاة لـ(عبد) كامل رق، من قن، ومدبَّر، ومعلق عتقه

---

(١) أبو داود، في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢/ ٢٩٨) والنسائي، في الزكاة، باب مولى القوم منهم (٥/ ١٠٧). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) ينظر: «غاية السول في خصائص الرسول» (ص ١٢٦، ١٢٧).

بصفة، ولو كان سيده فقيراً، لاستغنائه بنفقته.

ولا تجزىء إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة، على قريب أو زوج غنيين، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما، أشبه من له عقار يستغني بغلته.

(و) لا تدفع الزكاة لـ (كافر) غير مُؤلَّف. حكاه ابن المنذر إجماعاً في زكاة الأموال[1]، (فإن دفعها) أي: الزكاة (لمن ظنه أهلًا) لأخذها (فلم يكن) أهلًا لذلك، كأن كان عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً، أو وارثاً له، وهو لا يعلم، ثم علم حاله، لم يجزىء، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالباً، فلم يعذر بجهالته (أو بالعكس) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل لأخذها، فبان بخلاف ذلك (لم يجزئه) ذلك الدفع، كما لو صلى ظانًّا أنه في غير الوقت، فبان في الوقت.

وترد بنمائها، فإن تلفت ضمنها قابض (إلا) إن دفعها (لغني ظنه فقيراً) فتجزئه، لأن الغنى مما يخفى، ولذلك اكتفي فيه بقول الآخذ.

(وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) دائماً بمتجر أو غلة وصنعة، (سُنة) خبر المبتدأ (مؤكَّدة) لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»[2]. متفق عليه.

والصدقة مسنونة كل وقت، لإطلاق الحث عليها في الكتاب، والأخبار[3]، وكونها سرّاً بطيب نفس في صحة أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) «الإجماع» (ص ٥١).

(٢) البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (٢/ ١١٧) ومسلم، في الزكاة (٢/ ٧١٧) عن حكيم بن حزام وتقدم (ص).

(٣) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ

﴿تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١] ولحديث: «وأنت صحيح»[٢].

(و) كونها (في) شهر (رمضان) أفضل، لحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل... الحديث[٣] متفق عليه، ولحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره»[٤].

(و) في (زمن و) في (مكان فاضل) كالعشر الأول من ذي الحجة، وكالحرمين أفضل، لكثرة التضاعف. وعلى ذي رحم، لاسيما مع عداوة بينهما، لحديث: «أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح»[٥] رواه أحمد وغيره، وهي عليهم صدقة وصلة للخبر[٦].

وعلى جار (و)في (وقت حاجة أفضل)، لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ

= كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾. الحديد: ١٨.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يتصدق أحدكم بثمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه، يربيها كما يربي أحدكم فُلُوَّه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل العظيم، أو أعظم». رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب (٢/) ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٠٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) أخرج البخاري، في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل. وصدقة الشحيح الصحيح (٢/ ١١٥). ومسلم في الزكاة (٢/ ٧١٦) عن أبي هريرة. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى... الحديث.

(٣) البخاري، في بدء الوحي (١/ ٤) ومسلم، في الفضائل (٤/ ١٨٠٣).

(٤) الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٣/ ١٧١) وابن ماجه، في الصيام، باب ثواب من فطر صائماً (١/ ٥٥٥) عن زيد بن خالد الجهني. وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٠٢) عن حكيم بن حزام. وأخرجه أحمد ـ أيضاً ـ (٥/ ٤١٦) عن أبي أيوب.

(٦) تقدم (ص ٤٧٩).

ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[١] .

تنبيه:

من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، كمؤنة زوجة، أو قريب، أثِمَ، لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٢] . إلا أن يوافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٣] ، وكذا يأثم من تصدق بما يضر بغريمه، أو كفيله، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٤] ، ولمن وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة: التصدق بجميع ماله.

والمن بالصدقة كبيرة، نصًّا[٥] ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب به لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[٦] ، قال في «الفروع»: ولأصحابنا خلاف فيه، وفي إبطال طاعة بمعصية، واختار شيخنا: الإبطال بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف[٧] .

---

(١) سورة البلد، الآيتان: ١٤، ١٥، ١٦.

(٢) أبو داود، في الزكاة باب في صلة الرحم (٢/ ٣٢١) عن عبدالله بن عمرو، وقال الحاكم في «المستدرك (١/ ٤١٥) (٤/ ٥٠٠): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وأخرجه مسلم، في الزكاة (٢/ ٦٩٢) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٤) ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) عن عبادة بن الصامت وابن عباس وسيأتي في (ص ٧٤٩).

(٥) قال في «الفروع» (٢/ ٦٥١): ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. اهـ

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٧) الفروع (٢/ ٦٥١، ٦٥٢).

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك[١]، يقال: صام النهارُ إذا وقف سير الشمس، ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[٢]، وصام الفرس: أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعه. وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص[٣].

وصوم شهر رمضان فرض، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً[٤]، فصام ﷺ تسع رمضانات إجماعاً[٥].

والأصل في فرضه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦]، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «بني الإسلام على خمس...»[٧] الحديث، متفق عليه.

وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر[٨]. أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة. أو لأنه يحرق الذنوب، أو غير ذلك[٩]. ولا يكره قول رمضان بلا شهر، كما في كثير من

---

(١) «حلية الفقهاء» (ص ١٠٧) و«الزاهر» (١/ ١٣٩) و«القاموس المحيط» (ص ١٤٦٠) و«المصباح المنير» (١/ ٤٨٢).

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ٨٩).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢/ ٦٦٩).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٣٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) تقدم تخريجه (ص ٤٢٥).

(٨) «القاموس» (ص ٨٣٠).

(٩) «تاج العروس» (١٨/ ٣٦٤، ٣٦٥) و«الشرح الكبير» (٧/ ٣٢٥).

الأخبار[١] .

(يلزم) صوم شهر رمضان **(كل مسلم مكلف، قادر برؤية الهلال)** منه، لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٢] . ويستحب ترائي الهلال وقول ما ورد[٣] . فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا، لأنه يوم الشك المنهي عنه[٤] ، **(ولو من)** رؤية مكلف **(عدل)**

---

(١) أخرج البخاري، في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان (٣/ ٣٢)، ومسلم، كتاب الصيام (٢/ ٧٥٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

(٢) البخاري، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا. . . (٢/ ٢٢٩) ومسلم، في الصوم (٢/ ٧٦٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرج الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال (٥/ ٥٠٤) عن طلحة بن عبيدالله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ

قال أبو داود، كما في «سننه» (٥/ ٣٢٧): ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح. اهـ

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٦) بعد أن رواه في ترجمة: سليمان بن سفيان المديني: وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي من أصلحها إسناداً، كلها لينة. اهـ

وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٣٠، ٤٣١) بشواهده. وفيه نظر، وإنما يصح في ذلك آثار عن الصحابة، كأثر ابن عباس في «مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٣) وسنده حسن.

وينظر أكثر الأحاديث في الباب في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١/ ٣٧ وما بعدها و«ضعيف الجامع» (ص ٦٣٨، ٦٣٩).

(٤) روى الترمذي، في الصوم، باب ما جاء كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٧٠)، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

ورواه البخاري تعليقاً مختصراً، ورواه أيضاً أبو داود، في الصوم، باب كراهية صوم يوم=

نصًّا[١] لا مستور، لحديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». رواه أبو داود والترمذي، والنسائي. وعن ابن عمر قال: ترآيت الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه[٢]. رواه أبو داود.

ولأنه خبر ديني، لا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولو كان الرائي عبداً، أو أنثى، أو بدون لفظ الشهادة، للخبرين، وثبت به بقية الأحكام، من حلول دين، ونحوه، تبعاً، وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره، والفرق: الاحتياط للعبادة.

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال، قضوا يوماً واحداً فقط، نصّاً[٣]، ولو غم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين يوماً، بلا رؤية، احتياطاً **(أو بإكمال شعبان)** ثلاثين يوماً **(أو)** بـ**(وجود مانع من رؤيته)** أي الهلال **(ليلة الثلاثين منه)** أي من شعبان **(كغيم وجبل وغيرهما)** كقتر ودخان، فيجب صوم يوم تلك الليلة، حكماً ظنيّاً، احتياطاً، للخروج من عُهدة الوجوب، بنية أنه من رمضان في قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم

= الشك (٢/ ٧٤٩)، والنسائي، في الصوم، باب صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١/ ٥٢٧).

ورواه البخاري تعليقاً في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (٢/ ٢٢٩)، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٤): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) «الفروع» (٣/ ١٤).

(٢) أبو داود، في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٧٥٦) صححه ابن حزم. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٩).

(٣) «الفروع» (٣/ ١٧).

أجمعين[١] ، لحديث نافع عن ابن عمر، مرفوعاً: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم، فأقدروا له» قال نافع: كان عبدالله بن عمر، إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب، أو قتر، أصبح صائماً[٢] .

ومعنى: «اقدروا له»[٣] ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[٤] ، ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾[٥] والتضيق: جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إليه، ويجزىء صوم هذا اليوم إن ظهر منه، لأن صومه وقع بنية رمضان، لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية.

وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ووجوب إمساك على من أكل فيه جاهلًا، أو لم يبيت النية ما لم يتحقق أنه من شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم، فلا يحل دين مؤجل به، ولا يقع طلاق وعتق معلقين به، ولا تنقضي عدة، ونحو ذلك، عملًا بالأصل.

(وإن رؤي) الهلال **(نهاراً)** ولو قبل الزوال في أول رمضان، أو غيره، أو في آخره **(فهو لـ)** ليلة **(المقبلة)** نصاً[٦] ، لأنها ليلة رؤي الهلال في يومها،

---

(١) جمع هذه الآثار ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص ٥٢ إلى ٥٦).

(٢) مسلم، في الصيام (٢/ ٤٥٩) المسند منه فقط. وأخرجه أبو داود بتمامه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢/ ٧٤٠).

(٣) «القاموس» (ص ٥٩١).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥) سورة سبأ، الآية: ١١.

(٦) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٧/ ٣٣٤).

فلم يجعل لها كما لو رؤي آخر النهار.

والهلال يختلف بالكبر والصغر، والعلو والانخفاض، وقربه من الشمس، اختلافاً شديداً لا ينضبط، فيجب طرحه، والعمل بما عول الشرع عليه. وروى البخاري في «تاريخه»: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال، يقولون: ابن ليلتين»[1] **(وإن صار)** من ليس أهلًا لوجوب الصيام عليه **(أهلًا لوجوبه في أثنائه)** أي ذلك اليوم، كأن أسلم كافر في أثناء نهار، أو عقل مجنون، أو بلغ صغير **(أو قدم مسافر مفطراً، أو طهرت حائض أمسكوا)** عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، **(وقضوا)** ذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه.

وكذا إن تعمد مقيم، أو طاهر الفطر، فسافر المقيم، أو حاضت الطاهر، بعد فطرهما، لزمهما إمساك ذلك اليوم بعد السفر، والحيض، نصًّا[2]، عقوبة، والقضاء.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً بلداً قصده، لزمه الصوم، نصًّا[3]، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم يوم قدومه، فينويه من الليل.

(ومن) عجز عن الصوم و**(أفطر لكبر)** كشيخ هرم، وعجوز، يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة **(أو)** أفطر لـ**(مرضٍ لا يُرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكيناً)** مُدَّ بُـرٍّ، أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٥) عن طلحة بن أبي حدرد. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٤١) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة، فيقال لليلتين. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٦): وفيه عبدالرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه.

ينظر: «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني (٤/ ٧٩١، ٧٩٥) و«المقاصد الحسنة، (ص ٤٣٢) بلفظ: «من علامة الساعة انتفاخ الأهلة..».

(٢) «الفروع» (٣/ ٢٣).

(٣) «الفروع» (٣/ ٢٤).

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] : ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم[٢] . رواه البخاري. فإن كان العاجز عنه مسافراً سفراً مباحاً، فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه، قال الشيخ منصور: فيعايا بها[٣] .

(وسن الفطر) وكره الصوم (لمريض يشق عليه) الصوم (و) لـ(مسافر يقصر) ولو بلا مشقة، لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»[٤] . متفق عليه، وإن صام أجزأه، نصًّا[٥] ، لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٦] . رواه مسلم.

وسن الفطر، وكره الصوم ـ أيضاً ـ لزيادة مرض، أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٧] ، ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم، يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه، كمن به رمد، يخاف بترك الاكتحال.

ويجوز الوطء لمن به مرض ينتفع به فيه، كالمداواة، أو به شبق[٨] ولم تندفع شهوته بدونه، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا كفارة، ويقضي عدد ما أفسده من الأيام، ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق، فيطعم عن كل يوم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) البخاري، في التفسير، سورة البقرة (٥/ ١٥٥).

(٣) «شرح المنتهى» (١/ ٤٧٦). وقوله: «يُعايا بها»: أي يلغز بها. قال في «اللسان» (١٥/ ١١٢): والمعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. اهـ

(٤) البخاري، في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (٢/ ٢٣٨) ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٨٦)، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) «الفروع» (٣/ ٣٠).

(٦) مسلم، الصيام (٢/ ٧٩٠) عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٨) الشبق: هيجان الشهوة. «طلبة الطلبة» (ص ١٣٧).

مسكيناً، ككبير، ومتى لم يمكنه الوطء إلا بإفساد صوم موطوءة، جاز ضرورة، ووطء طاهر صائمة أولى من وطء حائض. والأفضل لحاضر نوى صوماً، وسافر، عدم الإفطار، خروجاً من الخلاف[1].

(وإن أفطرت حامل أو) أفطرت **(مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط)** ولا إطعام عليهما، كالمريض، وأولى **(أو)** أفطرتا خوفاً **(على ولديهما)** قضتا **(مع الإطعام ممن يمون الولَد)** لكل يوم مسكيناً، ما يجزىء في كفارة، كما تقدم.

ومتى قبل رضيع ثدي غير أمه، وقدر أن يستأجر له، لم تفطر، لعدم الضرورة، وظئرٌ كأمٍّ في إباحة فطر إن خافت على نفسها، أو على الولد.

ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة، كغرق، ونحوه، وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه.

---

(١) المذهب: جواز الفطر له. والأفضل ما ذكر من عدم الفطر. وهذا من مفردات المذهب.
وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم.
لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبس بها حاضر ثم سافر، وجب أن يغلب حكم الحضر، كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح.
والراجح مذهب أحمد لحديث عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قُرِّب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وغيره.
ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليها في إباحة الفطر، فإذا وجد أثناء النهار أباحه، كالمرض.
وقياسهم على الصلاة لا يصح، فإن الصوم يفارق الصلاة، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها، بخلاف الصوم.
ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٤١٦) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٤٤) و«كفاية الأخيار» (ص ٢٠٦) و«الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٩، ٣٨٠) و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٦٣).

تتمة:

ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر **(ومن أُغمي عليه أو جُنّ جميع النهار لم يصح صومه)** لأن الصوم الإمساك مع النية، ولم توجد، ويصح ممن أفاق جزءاً منه حيث بيت النية بخلاف من نام جميع النهار فيصح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية، لأنه متى نُبِّه انتبه **(ويقضي المغمى عليه)** فقط زمن إغمائه، لأنه مكلف، بخلاف المجنون، فلا يقضي، لأنه غير مكلف.

(ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة) لكل يوم **(بجزء من الليل)** لأن كل يوم عبادة مفردة، لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر، لحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[1] رواه أبو داود، وأول الليل، وأوسطه وآخره محل للنية، فأي جزء نوى فيه أجزأه، ولو أتى بعدها ليلًا بمناف للصوم، كأكل، وشرب، وجماع، لظاهر الخبر.

ومن قطع نية صوم نذر، أو كفارة، أو قضاء رمضان، ثم نوى نفلًا؛ صح، وكذا لو قلب نية نذر، أو كفارة، أو قضاء، إلى نفل؛ صح، كقلب

---

(١) أبو داود، في الصوم، باب النية في الصيام (٢/ ٨٢٣)، عن حفصة بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وأخرجه أيضاً الترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ٩٩) والنسائي، في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٤/ ١٩٦، ١٩٧). وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. . . (١/ ٥٤٢). قال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله. وهو أصح. . اهـ

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٨): قال الدارقطني والخطابي والبيهقي: رفعه عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات. ولم يثبت أحمد رفعه، بل عن حفصة وابن عمر. . اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٠).

فرض الصلاة نفلًا، وخالف في «الإقناع»[١] ويكره ذلك إلا لغرض صحيح.

(**ويصح**) صوم (**نفل ممن لم يفعل مفسداً**) من أكل أو شرب ونحوهما، (**بنية نهاراً مطلقاً**) سواء كان قبل الزوال، أو بعده، لحديث عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذاً صائم»[٢] رواه الجماعة إلا البخاري.

ويحكم بالصوم المثاب عليه من وقت النية، لحديث: «إنما لكل امرىء ما نوى»[٣].

---

(١) (١/ ٤٩٥). ينظر: «المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى» (ص ١٠١).

(٢) مسلم، في الصيام (٢/ ٨٠٨، ٨٠٩)، وأبو داود، في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٨٢٤) والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت (٣/ ١٠٢)، والنسائي في الصيام باب النية في الصيام... (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥). وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/ ٥٤٣). قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

فصل

فيما يفسد الصوم فقط، أو يفسده ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك

(ومن أدخل إلى جوفه) شيئاً من كل محل ينفذ إلى محل معدته (أو) أدخل إلى (مجوف في جسده كدماغ وحَلْقٍ شيئاً) سواء كان مما يغذي أو لا كحصاة، وقطعة رصاص، وحديد، ونحوها (من أي موضع كان) من جسده (غير إحليله) أفطر، وأما الإحليل فليس بمنفذ، فلو قطر في إحليله دهناً، أو غيره؛ لم يفطر (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) سواء كانت من دماغه، أو حلقه، أو صدره، ويحرم بلعها إذاً، لإفساد صومه بذلك (أو اسْتَقَاء فَقَاء) أو تنجس ريقه، فابتلعه (أو استمنى) بيده، أو غيرها (أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى) أفطر (أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم عامداً مختاراً ذاكراً لصومه أفطر) لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]. (لا إن فكر فأنزل، أو دخل ماءُ مضمضة أو استنشاق حَلْقَهُ) جاز بلا قصد (ولو بالغ أو زاد على ثلاث) لم يفطر، وكذا إن ذرعه القيء، أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه، أو شق عليه لفظه، فبلعه مع ريقه، بلا قصد؛ لم يفطر، لمشقة التحرز منه، أو لطخ باطن قدمه بشيء، فوجد طعمه بحلقه، لأن القدم غير نافذ، أو احتلم فأنزل، ولو بعد يقظته، بغير اختياره، لم يفطر.

---

(١) أبو داود، في الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢/ ٧٧٠) وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

وجاء ذلك من حديث: شداد بن أوس، ورافع بن خديج وغيرهم. وصححه الأئمة كأحمد، والبخاري، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والعقيلي، وغيرهم. ينظر: «المستدرك» للحاكم (١/ ٥٩٢، ٥٩٤) و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ١٣٦، ١٣٧) و«الفروع» (٣/ ٤٧) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥).

(**ومن جامع برمضان نهاراً بلا عذر**) ولو في يوم، لزمه إمساكه بلا عذر (**شبق ونحوه**) كمن به مرض ينتفع به فيه كالمداواة (**فعليه القضاء والكفارة مطلقاً**) إن لم يكن ثمَّ عذر، وإلا فعليه القضاء فقط.

وامرأة عالمة ذاكرة طاوعت كرجل في وجوب القضاء والكفارة، (**ولا كفارة عليها**) أي المرأة (**مع العذر، كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء**) فقط.

(**وهي**) أي الكفارة (**عتق رقبة**) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار[1]، (**فإن لم يجد**) رقبة، أو وجدها تباع بأكثر من ثمن المثل (**فصيام شهرين متتابعين**) للخبر[2]، فلو قدر على الرقبة قبل شروع في صوم لا بعده؛ لزمته، (**فإن لم يستطع**) الصوم (**فإطعام ستين مسكيناً**) للخبر[3]، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، مما يجزىء في فطرة (**فإن لم يجد**) ما يطعمه للمساكين (**سقطت**) بخلاف غيرها من الكفارات.

(**وكره**) لصائم فرضاً كان أو نفلًا (**أن يجمع ريقه فيبتلعه**) خروجاً من

---

(١) (ص ٢٠١ من المخطوطة).

(٢) روى البخاري، في الصوم، باب إذا جامع في رمضان... (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٨١)، عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فسكت النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك.

(٣) المذكور في الهامش قبله.

خلاف من قال: يفطر به[١] . ويفطر بغبار ابتلعه قصداً، لإمكان التحرز منه عادة، ويفطر ـ أيضاً ـ بريق أخرجه إلى بين شفتيه ثم بلعه (و) كره له (**ذوق طعام**) وقال المجد: المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره في «التنبيه»[٢] . وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس[٣] . فعلى الكراهة متى وجد طعمه بحلقه أفطر.

وكره له ترك بقية طعام بين أسنانه، خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.

وكره له شم ما لا يؤمن شمه أن يجذبه نفسٌ لحلق، كسحيق مسك، وسحيق كافور، ودهن، وبخور نحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه. ولا يكره شم نحو ورد، وقطع عنبر، ومسك غير مسحوق. (و) كره له (**مضغ علك لا يتحلل**) منه شيء، لأنه يجمع الريق، ويحلب الفم، ويورث العطش. (**وإن وجد**) صائم (**طعمهما في حلقه**) أي الطعام، أو العلك (**أفطر**).

(و) تكره (**القُبلة ونحوها**) كمعانقة، ولمس، وتكرار نظر (**ممن تحرك**) القبلة ونحوها (**شهوته**) لأنه ﷺ نهى عن القبلة شابًّا، ورخص لشيخ[٤] رواه أبو داود، وهو حديث حسن، فإن لم تحرك شهوته، لم تكره، لما تقدم،

---

(١) ذكر في «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٥) القول بأنه لا يفطره. ثم قال: وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. قال: والأول أصح، فإن الريق لا يفطر. إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق. اهـ

(٢) نقله «الفروع» (٣/ ٦١).

(٣) أورده البخاري تعليقاً في الصوم باب اغتسال الصائم (٢/ ٢٣٣).

(٤) أبو داود، في الصوم، باب كراهيته للشاب (٢/ ٧٨١) عن أبي هريرة، وفيه: المباشرة بدل القبلة. قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٦٣): حديث حسن. ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح. اهـ

(ويحرم) ذلك (إن ظن إنزالاً) لتعريضه للفطر، ثم إن أنزل أفطر، وعليه القضاء.

(و) يحرم (مضغ علك يتحلل) سواء بلع ريقه، أو لم يبلعه، لأنه تعريض بصومه للفساد.

(و) يحرم (كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، ونحوه) كفحش (بتأكد) لحديث أنس مرفوعاً «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وظهورهم[1]، فقلت: يا أخي جبرائيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»[2] رواه أبو داود، ويحرم ذلك بتأكد في رمضان، وفي مكان فاضل، كالحرمين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[3] رواه البخاري.

(وسن تعجيل فطر) إذا تحقق غروب شمس، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»[4] رواه الإمام أحمد، ويباح فطره إذا غلب على ظنه غروب شمس إقامة للظن مقام اليقين، ولكن الاحتياط حتى يتيقن. والفطر قبل صلاة المغرب أفضل لحديث أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي حتى يفطر ولو على شربة ماء[5] رواه ابن عبدالبر.

---

(١) كذا في الأصل. وعند أبي داود: صدورهم.

(٢) أبو داود، في الأدب، باب في الغيبة (٥/ ١٩٤).

(٣) البخاري، في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٢/ ٢٢٨).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٢٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٣/ ٨٣) وقال: حسن غريب.

(٥) «التمهيد» (٢٠/ ٢٣) وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (٣/ ١٠٧) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٦) وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٨/ ٢٧٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٥): رواه أبو يعلى ـ «المسند» (٦/ ٤٢٤) ـ والبزار ـ «كشف الأستار» (١/ ٤٦٨) ـ والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ

وسن لصائم كثرة قراءة، وذكر، وصدقة وكف لسانه عما يكره. ولا يفطر بنحو غيبة، قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم[١].

وسن قوله جهراً إن شُتم: إني صائم. لما في الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤٌ صائم»[٢].

(و) سن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع الفجر، لحديث زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية[٣]. متفق عليه، وتحصل فضيلة السحور بشرب، لحديث: «ولو أن يجرع أحدكم شربة من ماء»[٤]. وكمالها بأكل، للخبر، وأن يكون من تمر لحديث: «نعم سحور المؤمن التمر»[٥] رواه أبو داود.

وسن فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، لحديث أنس:

---

(١) «الفروع» (٣/ ٦٤).

(٢) البخاري، في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (٢/ ٢٢٨) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٠٧).

(٣) البخاري، في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٢/ ٢٣٢) ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠) وقال: وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه، ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ والطريق الآخر عند أحمد (٣/ ٤٤) وفي إسناده: عبدالرحمن بن زيد. متفق على ضعفه.

له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو أخرجه ابن حبان ـ كما في «موارد الظمآن» (٣/ ١٨٧) بلفظ: «تسحروا ولو بجرعة من ماء» قال المحقق: إسناده حسن. اهـ

(٥) أبو داود، في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (٢/ ٧٥٨) عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح. ينظر: «التعليق على «موارد الظمآن» (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء[١] . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(و) سن للصائم (قول ما ورد عند فطر)ه، ومنه: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» لحديث الدارقطني عن أنس، وابن عباس: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»[٢] وعن ابن عمر مرفوعاً: «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاءالله تعالى»[٣] . رواه الدارقطني.

---

(١) أبو داود، الصوم، باب ما يفطر عليه (٢/ ٧٦٤)، والترمذي، في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٣/ ٧٩). وقال: حسن غريب. اهـ وقال الدراقطني في «السنن» (٢/ ١٨٥): هذا إسناد صحيح. اهـ

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٥) عن ابن عباس فقط، ولم أجد فيه عن أنس.

وحديث ابن عباس أخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٤١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦): وفيه عبدالملك بن هارون، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢١٥): وسنده ضعيف.

وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٥١) وفي «الأوسط» كما في ـ «مجمع البحرين» (٣/ ١١٥ ص ١٥١٩) ـ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦): وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف. اهـ وضعفه ابن حجر ـ أيضاً ـ في «التلخيص» به (٢/ ٢١٥).

(٣) سنن الدارقطني، في الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٥) وقال: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن. اهـ وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الصوم، باب القول عند الإفطار (٢/ ٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٥، ٦/ ٨٢) قال ابن منده: هذا حديث غريب. اهـ من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٩١) وينظر لتحسين الحديث: «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩).

وفي الحديث: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[١].

ويستحب تفطير الصائم، وله مثل أجره، للخبر[٢].

(و) سن (**تتابع قضاء**) رمضان (**فوراً**) نصًّا[٣]، مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرق. رواه البخاري[٤] عن ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥] وعن ابن عمر، مرفوعاً: «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع»[٦] رواه الدارقطني، ولأن وقته موسع، وإنما لزم التتابع في

---

(١) ابن ماجه، في الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (١/ ٥٥٧) عن ابن أبي مليكة، سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم. . .» قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، لأن إسحاق بن عبيدالله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. اهـ

وقد خرج الألباني في «الإرواء» بتضعيف الحديث. ووضح من هو إسحاق بن عبيدالله، في هذا الحديث، في كلام طويل. ينظر (٤/ ٤٣، ٤٤).

(٢) روى الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٣/ ١٦٢)، وابن ماجه، في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (١/ ٥٥٥) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال في «الفروع» (٣/ ٩١): وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور: أن قضاء رمضان على الفور، واحتج بنصه في الكفارة. . . اهـ

(٤) البخاري، في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٢/ ٢٣٩) معلقاً: وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢/ ١٩٣). قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. اهـ

قال المجد ـ كما في «الفروع» (٣/ ٩٠) ـ: لا نعلم أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. اهـ وكذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ٣٩٣) واقره الذهبي في «تنقيح التحقيق» قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٣٢٩) عن سفيان بن بشر: قلتُ: وهو غير معروف الحال، قاله=

الصوم إذاً لمقيم لا عذر له، للفور، وتعين الوقت، لا لوجوب التتابع في نفسه، إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام التي فاتته من رمضان، فيجب التتابع، لضيق الوقت **(وحرم)** حينئذ **(تأخيره)** أي قضاء رمضان **(إلى)** رمضان **(آخر بلا عذر)** نصًّا[1] **(فإن فعل)** وأخره بلا عذر **(وجب)** عليه **(مع القضاء)** لعدد ما عليه **(إطعام مسكين عن كل يوم)** أخره إلى رمضان آخر ما يجزىء في كفارة، رواه سعيد[2] عن ابن عباس، بإسناد جيد، والدارقطني، عن أبي هريرة، وقال: إسناد صحيح[3]. وذكره غيرهما عن جماعة من الصحابة[4].

وإن أخر القضاء لعذر، من مرض، أو سفر؛ قضى فقط **(وإن مات المفرِّط)** في قضاء ما عليه **(ولو قبل)** رمضان **(آخر، أُطعم عنه كذلك)** لكل يوم مسكين **(من رأس ماله)** لا من ثلثه، لأنه واجب عليه **(ولا يُصام)** عنه، لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك، كالصلاة، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين، ولو مضت رمضانات كثيرة.

(وإن كان على الميت نذر) في الذمة **(من حج أو [من][5] صوم، أو**

= ابن القطان. لا جرم قال البيهقي: حديث لا يصح، وخالف ابن الجوزي فصححه. اهـ
ينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٩٤) وفيه: حديث ضعيف.

(١) «الفروع» (٣/ ٩٢).

(٢) وأخرجه الدارقطني في الصيام (٢/ ١٩٧). ينظر: «الفروع» (٣/ ٩٢) حيث قال: رواه سعيد بإسناد جيد. اهـ

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢/ ١٩٧، ١٩٨) قال في «الفروع» (٣/ ٩٢): ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف. اهـ

(٤) قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٩٢) ولا أحسبه يصح عنهم. اهـ
ينظر لهذه الآثار «سنن البيهقي» كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات: أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً... (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) الزيادة من «أخصر المختصرات» (ص ١٤٧).

صلاة ونحوها) كطواف، واعتكاف، لم يفعل منه شيئاً مع إمكان غير حج، فيفعل عنه مطلقاً، تمكن منه، أو لا، لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى.

(سُنَّ لوليه قضاؤه) عنه، لحديث ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دَيْن فقضيتيه عنها، أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»[١]. متفق عليه.

ويجزىء صوم جماعة عن نذر ميت في يوم واحد، بأن نذر صيام عشرة أيام مثلًا، فمات، فصام عنه عشرةٌ يوماً واحداً، لحصول المقصود به، مع إنجاز إبراء ذمته، وظاهره: ولو كان متتابعاً، ومقتضى كلام المجد: لا يصح مع التتابع، قال: وتعليل القاضي يدل على ذلك[٢].

(ومع تركة) لميت عليه نذر واجب **(يجب)** فعل نذره على ما تقدم[٣]، لثبوته في ذمته، كقضاء دينه من تركته **(لا مباشرة ولي)** فلا تجب، فإن شاء فعله بنفسه، وإن شاء دفع مالاً لمن يفعل ذلك عنه، وكذا حجة الإسلام.

ومن مات وعليه صوم، من كفارة أو متعة، أطعم عنه من رأس ماله، أوصى به، أولاً، بلا صوم، نصاً[٤]، لأنه وجب بأصل الشرع، كقضاء رمضان.

---

(١) البخاري، في الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢/ ٢٤٠) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٠٤).

(٢) نص العبارة في «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٥): ونقل عنه ـ أي الإمام أحمد ـ أبو طالب: يصوم واحد. وحمله المجد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك. اهـ وهذا هو الموافق لما في «الفروع» (٣/ ٩٨، ٩٩) وهو كذلك في «الإنصاف» (٧/ ٥٠٦، ٥٠٧).

(٣) قبل أسطر.

(٤) «الفروع» (٣/ ٩٧).

فصل

في صوم التطوع

(يُسَنُّ صوم أيام البيض) وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، لحديث أبي ذر: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر»[١]. رواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما، وسميت بيضاً لبياض ليلها كله بالقمر[٢].

(و) يسن صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين) لأنه ﷺ كان يصومهما، فسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين والخميس». رواه أبو داود، عن أسامة بن زيد، وفي لفظ: «أحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»[٣].

(و) يسن صوم (ستـ)ـة أيام (من شوال) والأولى تتابعها، وكونها عقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر»[٤]

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٦٢)، والنسائي، في الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٤/ ٢٢٢) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣/ ١٢٤، ١٢٥) وقال: حسن. اهـ

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٩٥) و«الدر النقي» (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٣) أبو داود، الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس (٢/ ٨١٤) والنسائي، في الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٤/ ٢٠١، ٢٠٢) واللفظ الثاني له. قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ١٢٠): والإسناد جيد. اهـ

ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٨) و«إرواء الغليل» (٤/ ١٠٤).

(٤) هو في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢) ورواه أبو داود، في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال (٢/ ٨١٢)، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٣/ ١٢٣)، وابن ماجه، الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (١/ ٥٤٧).

رواه أبو داود، وغيره.

(و) يسن صوم (**شهر الله المحرم**) لحديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»[١] رواه مسلم.

(**وآكده**) وعبارة بعضهم: أفضله[٢] (**العاشر**)، ويسمى عاشوراء، وينبغي التوسعة فيه على العيال، وصومه كفارة سنة، لحديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٣] (**ثم**) يلي العاشر في الآكدية (**التاسع**) ويسمى تاسوعاء لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»[٤] رواه الخلال، واحتج به أحمد.

(و) يسن صوم (**تسع ذي الحجة**) لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشرة»[٥] (**وآكده يوم عرفة**)، وصومه كفارة سنتين، لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً، في صومه: «إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[٦] والمراد

---

(١) مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/ ٨٢١) عن أبي هريرة.

(٢) «مختصر الإفادات» لابن بلبان (ص ٢٢٥).

(٣) مسلم، في الصيام(٢/ ٨١٩) في حديث طويل عن أبي قتادة.

(٤) رواه الخلال في «العلل» ـ كما في «الفروع» (٣/ ١١٢) ـ وقال عقب ذكره بسنده: إسناده جيد، واحتج به أحمد في رواية الأثرم. اهـ

وقد أخرج مسلم، كتاب الصيام (٢/ ٧٩٨) عن ابن عباس بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢/ ٧) بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر».

وأخرجه أبو داود، في الصوم، باب في صوم العشر (٢/ ٨١٥) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٣/ ١٢١) وابن ماجه، في الصيام، باب صيام العشر (١/ ٥٥٠).

(٦) تقدم تخريجه قريباً، وهو جزء من الحديث في صيام عاشوراء عن أبي قتادة.

الصغائر، كما حكاه في «شرح مسلم»[١] عن العلماء (لغير حاج بها) أي بعرفة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة»[٢] رواه أبو داود، ولأنه يُضَعِفُه، ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف، إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة، ويأتي في بابه[٣].

ثم يلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة»[٤] رواه أبو الشيخ[٥] في «الثواب»، وابن النجار[٦]، عن ابن عباس مرفوعاً.

(وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم)

---

(١) شرح مسلم للنووي (٨/ ٥١).

(٢) أبو داود، في سننه، الصوم باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/ ٨١٦) وابن ماجه، في الصيام، باب صيام يوم عرفة (١/ ٥٥١) قال في «الفروع» (٤/ ١١٠): من رواية مهدي الهجري، وفيه جهالة ووثقه ابن حبان. اهـ

وقد أورد الحديث العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل، وأخرجه من طريقه عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة... وقال: لا يتابع عليه.

وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة. ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. اهـ

(٣) (ص ٥٦١).

(٤) نسبه إليهما: السيوطي في «الجامع» ـ الفيض (٤/ ٢١١) ـ ورمز إلى ضعفه.

ورواه الديملي في «مسند الفردوس» (٢/ ٢٤٨) من طريق أبي الشيخ. قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٣) عن إسناده: موضوع، آفته الكلبي، واسمه محمد بن السائب، قال الحافظ: متهم بالكذب... اهـ

(٥) هو عبدالله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، أبو محمد، ويعرف بأبي الشيخ، محدث حافظ مفسر له كتاب العظمة وغيره، توفى سنة ٣٦٩هـ. «النجوم الزاهرة» ٤/ ١٣٦.

(٦) هو محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي أبو عبدالله، محدث حافظ مؤرخ، توفى ببغداد سنة ٦٤٣هـ. «شذرات الذهب» ٥/ ٢٢٦.

نصًّا[١] ، لقوله ﷺ لابن عمرو: «صم يوماً وافطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك»[٢] متفق عليه.

(وكره إفراد رجب) بصوم، قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصوم متوالياً[٣] . بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه[٤] .

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) بصوم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»[٥] متفق عليه.

(و) كره إفراد يوم (السبت) بصوم، لحديث: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»[٦] حسنه الترمذي، فإن صام معه غيره لم يكره.

---

(١) «الفروع» (٣/ ١٠٦).

(٢) البخاري، الصوم، باب صوم الدهر (٢/ ٢٤٥) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨١٢).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية، كتاب الصيام (٢/ ٥٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيام (٣/ ١٠٢) والطبراني في الأوسط ـ كما في «مجمع البحرين» (٣/ ١٥٢) ـ عن خرشة بن الحر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩١): وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، و بقية رجاله ثقات.

(٥) البخاري، في الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٢/ ٢٤٨) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٠١).

(٦) أخرجه أبو داود، في الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢/ ٨٠٥)، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٣/ ١١١)، وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١/ ٥٥٠) عن عبدالله بن بُسر عن أخته. . قال الترمذي: حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت. اهـ قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٢٣) بعد سياق سند أحمد: إسناده جيد. اهـ

(و) كره صوم يوم (**الشك**) وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن غيم أو قتر، لأحاديث النهي عنه[١].

(و) كره صوم (**كل عيد للكفار**) كالنيروز، والمهرجان[٢]، وغيرهما.

(و) كره (**تقدُّم رمضان بـ**) صوم (**يوم أو يومين**) لا بأكثر، لظاهر الخبر[٣]، (**ما لم يوافق عادة في الكل**) فلا يكره، نصاً[٤]، لظاهر خبر أبي هريرة: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[٥]، وكذا إن كان عليه صوم واجب، فلا يكره له إفراد شيء منها بصوم.

وكره الوصال، بأن لا يفطر بين اليومين، فأكثر، إلا من النبي ﷺ، لحديث ابن عمر: «واصل النبي ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل! قال: إني لست مثلكم،

---

(١) منها حديث عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٨٥).

(٢) النيروز، فارسي معرب، تكلمت به العرب. وهو: عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف نزول الشمس أول الحمل. وقال في «الإنصاف»: النيروز والمهرجان، عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع من الخريف. اهـ

ينظر: «الإنصاف» (٧/ ٥٣٦)، «المعرب» وتعليق الدكتور ف. عبدالرحيم (ص ٦١٧).

وفي «سنن البيهقي» (٩/ ٢٣٤): عن عبدالله بن عمرو: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم. وينظر لذلك: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٥٥).

(٣) يأتي قريباً.

(٤) «الفروع» (٣/ ١١٧) «شرح منتهى الإرادات».

(٥) أخرجه البخاري، في الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢/ ٢٣٠) ومسلم، في الصيام(٢/ ٧٦٢).

إني أطعم وأسقى»[١] متفق عليه.

(وحرم صوم) يومي (العيدين مطلقاً) لا فرضاً، ولا نفلًا، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: نهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى[٢]. متفق عليه (و) حرم ـ أيضاً ـ صوم (أيام التشريق) لحديث: «أيام منى أيام أكل وشرب»[٣] رواه مسلم (إلا عن دم متعة) أ(و قران) لمن عدمه، فيصح صومها عنه، لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدي»[٤] رواه البخاري.

(ومن دخل في فرض موسَّع) كصلاة وقضاء رمضان، ونذر، وكفارة (حرُم قطعه بلا عذر) لأنه يتعين دخوله فيه، فصار بمنزلة المتعين، وإن بطل فلا مزيد عليه، فيعيده، أو يقضيه فقط، ولا كفارة مطلقاً غير الوطء في نهار رمضان، وتقدم[٥]، (أو) دخل في (نفل غير حج) أ(و عمرة؛ كره) قطعه (بلا عذر) خروجاً من الخلاف[٦].

تتمة:

أفضل الأيام يوم الجمعة، قال الشيخ[٧]: هو أفضل أيام الأسبوع

---

(١) البخاري، في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، وباب الوصال (٢/ ٢٣٢، ٢٤٢) ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٧٤).

(٢) البخاري، في الصوم، باب الصوم يوم النحر (٢/ ٢٤٩)، ومسلم، في الصيام (٢/ ٧٩٩).

(٣) مسلم، في الصيام (٢/ ٨٠٠) عن نبيشة الهذلي، ولفظه: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(٤) البخاري، في الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢/ ٢٥٠).

(٥) (ص).

(٦) «الفروع» (٣/ ١٣٤).

(٧) «الاختيارات» (ص ١٦٦).

إجماعاً. وأفضل الليالي ليلة القدر للآية[١] ، وهي ليلة معظمة، والدعاء فيها مستجاب، وسميت بذلك، لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، وهي باقية لم ترفع، وتطلب في العشر الأواخر من رمضان، فهي مختصة بها عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم. ذكره في «الفروع»[٢] . وأوتاره آكد، وأرجاها سابعته، نصًّا[٣] ، وهو قول ابن عباس[٤] ، وأبي بن كعب[٥] ، وزر بن حبيش، لحديث معاوية مرفوعاً: «ليلة القدر [ليلة][٦] سبع وعشرين»[٧] . رواه أبو داود.

وسن كون من دعائه فيها، ما في حديث عائشة، قالت: يا رسول الله، إنْ وافقتها فبمَ أدعو؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[٨] . رواه أحمد، وغيره.

وأماراتها: «أنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يُرمى فيها حتى تصبح، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها[٩] ، وفي بعض الروايات: «مثل

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾.

(٢) «الفروع» (٣/ ١٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البيهقي، في الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (٤/ ٣١٣).

(٥) أخرجه مسلم، الصلاة (١/ ٥٢٣) من طريق زر بن حبيش عن كعب.

(٦) ما بين معقوفين من «سنن أبي داود» وليس في المخطوط.

(٧) أبو داود، في الصلاة، أبواب شهر رمضان باب من قال: سبع وعشرون (٢/ ١١١).

(٨) مسند أحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨) والترمذي، في الدعوات (٥/ ٤٩٩)، وابن ماجه، في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٢/ ١٢٦٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٤) من حديث عبادة بن الصامت.

الطست»[١] ، وفي بعضها: «مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»[٢] .

ورمضان أفضل الشهور، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن غيره.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر (٢/ ٥١).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٢٤).

فصل
في الاعتكاف

وهو لغة: لزوم الشيء[١]، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[٢]، وشرعاً: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو كان مميزاً، مسجداً، ولو ساعة من ليل أو نهار، لطاعة على صفة مخصوصة، كما يأتي[٣].

(**والاعتكاف سنة**) كل وقت، لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه معه، وبعده، وهو في رمضان آكد، لفعله ﷺ، وآكده عشره الأخير، لحديث أبي سعيد: «كنت أجاور هذا العشر، يعني الأوسط، ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه»[٤]، ولما فيه من ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

وإن نذر اعتكاف العشر الأخير، فنقص الشهر أجزأه، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص، فيقضي يوماً.

(**ولا يصح**) الاعتكاف (**ممن**) أي من شخص (**تلزمه**) صلاة (**الجماعة إلا بمسجد تقام فيه**) أي الجماعة (**إن أتى عليه صلاة**) بخلاف من نذر اعتكاف ساعة مثلًا، في مسجد، في غير وقت صلاة، فلا يشترط كونه مما تقام فيه الجماعة.

---

(١) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص ١١٠): معنى الاعتكاف: الإقامة، يقال: عكف بالمكان: إذا أقام به. والمعكوف: المحبوس، قال تعالى: ﴿والهدي معكوفاً﴾ ينظر: «القاموس» (ص ١٠٨٤) و«المصباح المنير» (٢/ ٥٨٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨).

(٣) «المطلع» (ص ١٥٧) و«التوضيح» (١/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢/ ٢٥٤) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٢٤).

(**وشرط له**) أي الاعتكاف (**طهارة مما يوجب غُسلًا**)، فلا يبطل بإغماء، ولا نوم، لبقاء التكليف.

(**وإن نذره**) أي الاعتكاف (**أو**) نذر (**الصلاة في مسجد غير**) المساجد (**الثلاثة**) وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى (**فله فعله في غيره**) أي غير المسجد الذي عين الاعتكاف فيه (**و**) إن نذره (**في أحدها**) أي الثلاثة (**فله فعله فيه وفي الأفضل**) منه، (**وأفضلها المسجد الحرام**) وهو مسجد مكة (**ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ثم الأقصى**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[1] رواه الجماعة، إلا أبا داود.

(**ولا يخرج من اعتكف منذوراً**) أي عن منذور (**متتابعاً**) لتقييده نذره بالتتابع، أو بنيته، أو إتيانه بما يقتضيه كشهر (**إلا لما لابد**) له (**منه**) كإتيانه بمأكل ومشرب، لعدم من يأتيه به، نصاً[2]، وكغسل متنجس يحتاجه، وكبول وغائط، وطهارة واجبة، ولو قبل دخول وقت صلاة، لأنه لابد منه للمحدث، لحديث عائشة: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه»[3] رواه أبو داود.

---

(١) البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٥٦، ٥٧) ومسلم، في الحج (٢/ ١٠١٢)، والنسائي، في المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ (٢/ ٣٥)، وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (١/ ٤٥٠).

(٢) «الفروع» (٣/ ١٧٢).

(٣) أبو داود، في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢/ ٨٣٦) ولفظه: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» قال أبو داود عقبه: غير عبدالرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ لا يقول فيه: قالت السنة. جعله قول عائشة.

وله المشي على عادته، فلا يلزمه مخالفتها في سرعة، وله قصد بيته إن لم يجد له مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منَّة **(ولا يعود)** المعتكف **(مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلا بشرط)** بأن يشترط عند النذر الخروج إلى ما لا يلزمه الخروج إليه منهن.

(ووطء) في **(الفرج يفسده)** أي الاعتكاف، ولو ناسياً، لما روى حرب، عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف[1]، ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك سهواً كالحج **(وكذا إنزال بمباشرة)** دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، فإن لم ينزل لم يفسد، كاللمس لشهوة.

(ويلزم) معتكفاً **(لإفساده)** أي اعتكافه **(كفارة يمين)** وجوباً، لإفساد نذره، ولا يكفر لوطئه إن كان اعتكافه نفلًا كبقية النوافل.

(وسن) بتأكد أي: للمعتكف **(اشتغاله بالقرب)** كصلاة، وقراءة، وذكر **(و)** سن له **(اجتناب ما لا يعنيه)** لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[3]. ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، بلا التذاذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

ولا يسن له إقراء قرآن، ولا علم، ولا مناظرة فيه، ونحوه، مما يتعدى نفعه، لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به.

---

(١) ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك (٣/ ٩٢) عن مجاهد عن ابن عباس به.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) الترمذي، في الزهد، بابٌ (٤/ ٥٥٨) وابن ماجه، في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٥، ١٣١٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: حديث غريب. اهـ وقد حسنه النووي في «الأربعين» ينظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧).

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به، لحديث: «لا صمات يوم إلى الليل»[١] رواه أبو داود.

ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام: كقولك لمن اسمه يحيى ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[٢] لأنه استعمال له في غير ما هو له.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً، ولا بأس أن يتنظف المعتكف، وكره له أن يتطيب، ويستحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا مع غلبة، ولو مع قرب ماء، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً مستنداً، ولا يكره شيء من ذلك، ولا أخذ شعره وأظفاره.

ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد، نصًّا[٣]، قال ابن هبيرة[٤]: منع صحته وجوازه أحمد. قال في «الفروع»[٥]: والإجارة كالبيع.

---

(١) أبو داود، الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».
قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٩٣): حديث حسن. اهـ

(٢) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٣٦٦).

(٤) ابن هبيرة هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، البغدادي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، فقيه، مؤرخ، أديب، تفقه على مذهب أحمد بن حنبل، وسمع الحديث، ألّف: «الإفصاح عن معاني الصحاح» في عشر مجلدات. توفي مسموماً ببغداد سنة (٥٦٠هـ)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٧).
ينظر: «الإفصاح» (١/ ٢٢٦).

(٥) «الفروع» (٣/ ١٩٩).

كتاب الحج

بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة[١] . ذكره شارح المنتهى[٢] . وهو لغة: القصد إلى من تعظمه[٣] ، وشرعاً: قصد مكة، لعمل مخصوص، في زمن مخصوص يأتي بيانه[٤] . وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، وفرض سنة تسع عند الأكثر[٥] ، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) «الفروع» (٣/ ٢٠٣) و«المطلع» (ص ١٦٠) و«طلبة الطلبة» (ص ١٠٨).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧٢).

(٣) «حلية الفقهاء» (ص ١١١) و«القاموس المحيط»: (ص ٢٣٤) و«المطلع» (ص ١٦٠).

(٤) «التنقيح المشبع» (ص ٩٦) و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٥).

(٥) مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن فرضه سنة تسع. وقيل: سنة عشر.

واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت..﴾ الآية، نزل سنة تسع، وقيل: عشر.

وذهب أكثر الشافعية على أن فرض الحج كان سنة ستٍّ. وقيل: سنة خمس.

واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله...﴾ نزل سنة ستٍّ. وفي قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي (وأقيموا) رواها الطبري بأسانيد صحيحة.

وورد في بعض طرق حديث ضمام ذكر الحج، وكان قدومه سنة خمس.

وسلم ابن الجوزي بأن فرضه قبل سنة تسع، لكن قال أخَّره لخمسة أعذار.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ولما نزل فرض الحج، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر.

وأما قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست، عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء... إلخ.

ينظر: «الدر المختار» (٣/ ٤٥٠) و«مواهب الجليل» (٣/ ٤٢٣) و«الحاوي الكبير» (٥/ ٣٠) و«الفروع» (٣/ ٢٠٣) و«فتح الباري» (٣/ ٣٧٨) و«مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص=

حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[١] الآية.

والعمرة، وهي لغة: الزيارة[٢]. وشرعاً: زيارة البيت الحرام، على وجه مخصوص يأتي بيانه[٣].

وينبغي لمن أراده المبادرة به، والاجتهاد في رفيق صالح، ويكون خروجه يوم خميس أو اثنين بكرة، ويقول إذا خرج، أو نزل منزلاً، ونحوه، ما ورد[٤]، ويصلي في منزله ركعتين. (يجبان) أي الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، وحديث عائشة قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج

= ٦١) و«القرى» للطبري محب الدين (ص ٦٣) و«زاد المعاد» (٢/ ١٠١) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٦.

(٢) «القاموس» (ص ٥٧١).

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٦) و«التوضيح» (٢/ ٤٧١).

(٤) من ذلك حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم أو نُظلم، أو نَجهل أو يُجهل علينا.

أخرجه أبو داود، في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥/ ٣٢٧) والترمذي، في الدعوات، باب منه (٥/ ٤٩٠) واللفظ له، والنسائي، آخر الاستعاذة (٨/ ٢٨٥) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/ ١٢٧٨) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

وفي صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء.. (٤/ ٢٠٨٠) عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك».

وينظر لأذكار السفر: «الأذكار»، كتاب أذكار المسافر (١٨٣، ١٩٥) و«الوابل الصيب» (ص ١٦٣، ١٦٨) و«هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (١/ ٣٤٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٩٧.

والعمرة»[١] رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح. وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى.

ولمسلم عن ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٢] وإنما يجبان (على) من كمل فيه شروط خمسة: وهو(المسلم، الحر، المكلف المستطيع) فالإسلام والعقل، شرطان للوجوب والصحة، فلا يصحان من كافر ومجنون، ولو أحرم عنه وليُّه، والبلوغ وكمال الحرية، شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، واكتفى بالتكليف عن ذكر البلوغ والعقل طلباً للاختصار، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، للآية والأخبار[٣]، ولا تبطل بجنون، ولو مطبقاً، فيحج عنه، وهي: ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً، من مأكول، ومشروب، وملبوس. ولا يلزمه حمله إن وجد بثمن مثله، أو أزيد يسيراً بالمنازل في طريق الحاج، لحصول المقصود.

وملك راحلة لركوبه بآلتها، تصلح لمثله، لحديث أحمد، عن الحسن: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[٥]. وذلك لمن منزله عن مكة مسافة قصر، فلا يعتبر ملك راحلة فيما دونها، للقدرة على

---

(١) الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦٥) وابن ماجه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨).

(٢) مسلم، في الحج (٢/ ٩١١).

(٣) تأتي قريباً.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) أحمد ـ كما في «مسائل عبدالله بن أحمد» (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥) و«مسائل أبي داود» (ص ١٣٩) ونقل في «الفروع» (٣/ ٢٢٧) عن أحمد ما يفيد تصحيح هذا المرسل.
وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة عن جاعة من الصحابة. قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ
ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥) و«إرواء الغليل» (٤/ ١٦٠ وما بعدها).

المشي فيها غالباً، إلا لعاجز عن مشي، كشيخ كبير، فيعتبر له ملك الراحلة.

ولا يلزمه السير حبواً، ولو أمكنه ذلك، وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت. أو ملك ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة، فإن لم يملك ذلك؛ لم يلزمه الحج. لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة.

فاضلًا عما يحتاج من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس صالح لمثله، وعن ما لا بد منه، وعن قضاء دينه حالاً أو مؤجلًا، وعن مؤنته ومؤنة عبده، لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1]. على الدوام، من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ما يحتاجه لحجه وعمرته، ولو أباه أو أُمَّه[2] للمنة.

ومن الاستطاعة سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه، ولو بحراً، لحديث: «لا يركب البحر إلا حاجًّا، أو معتمراً، أو غازياً»[3]. رواه أبو داود وسعيد. أو كان بلا خفارة[4] في الطريق، فإن لم يمكنه سلوكه إلا بها،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٨٣).

(٢) في «شرح المنتهى» (٢/ ٣): أو ابنه.

(٣) أبو داود، في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (٣/ ١٣) عن عبدالله بن عمرو، ولفظه: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً». وقال أبو داود عقبه: رواته مجهولون. اهـ

وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال ابن عبدالبر: لا يصححه أهل العلم، رواته مجهولون لا يعرفون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. «الفروع» (٣/ ٢٣١) وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥).

(٤) خفره: أخذ منه جُعلًا ليجيره. «القاموس» (ص ٤٩٤).

قال شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ١٧١): وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفَّر. ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا. اهـ

وهذا قول ابن حامد، وغيره، كما في «الفروع» (٣/ ٢٣٢).

لم يجب، ولو يسيرة في ظاهر كلامه.

وإنما يجبان **(في العمر مرة)** لحديث أبي هريرة: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(على الفور) من غير تأخير لمن كملت شروطه.

(فإن زال مانع حج) بأن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صغير، أو عتق قِنٌّ مكلف، والحال أنه **(بعرفة)** قبل أن يدفع منها، أو بعده، إن عاد فوقف بها في وقته، أجزأه حجه، ويلزمه العود حيث أمكن أ**(و)** زال مانع **(عمرةٍ)** بأن بلغ، أو عتق محرم بعمرة **(قبل طوافها)** أي العمرة **(وفُعلا)** إذن، أي بعد بلوغ وعتق **(وقعا فرضاً)**.

ويكون صغير بلغ محرماً، وقن عتق محرماً، كمن أحرم بعد بلوغه وعتقه، لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام، كحال ابتداء الإحرام.

ولا يجزىء حج عن حجة الإسلام مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم، قبل وقوف، ولو أعاده بعد بلوغه أو عتقه، لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود[2].

ويصح الحج، وكذا العمرة، من صغير ذكر، أو أنثى، ولو ابن ساعة، لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[3]. رواه مسلم.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٥٠٨) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٧٥)، والنسائي في أول الحج (٥/ ١١٠).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٠).

(٣) مسلم، في الحج (٢/ ٩٧٤).

ويُحرم ولي في مال عن من لم يميز، لتعذر النية منه، فإن لم يكن ولي فيحرم عنه من يتولاه، كفي قبول زكاة وهبة، ولو كان الولي محرماً أو لم يحج ويقع لازماً، وحكمه كالمكلف، نصًّا[1].

ويُحرم مميز عن نفسه بإذن وليه، لأنه يصح وضوؤه، فيصح إحرامه، كالبالغ، ويفعل ولي عن مميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة، لكن لا يبدأ ولي في رمي جمرات إلا بنفسه، كنيابة حج، ولا يعتد برمي حلال لا عن نفسه، ولا عن غيره، وإن أمكن مناولة صغير نائباً الحصى ناوله، وإلا استحب وضعه في كفه، ثم أخذه منه، ويرمي عنه.

ويُطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه، راكباً، أو محمولاً، ككبير عاجز، ويعتبر لطواف صغير نية طائف به، لتعذر النية منه، ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه، ولا كونه محرماً، بخلاف الرمي.

وكفارة حج صغير، وما زاد عن نفقة الحضر، في مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، لأنه الذي أدخله فيه، ولو تركه لم يتضرر بتركه، وإن لا ينشىء السفر، بل سافر به لتجارة، أو خدمة، أو ليستوطن بمكة، ونحو ذلك، فلا تجب على الولي، بل من مال الصغير، لأنه لمصلحته.

وعمد صغير ومجنون؛ خطأ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف، أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده.

تتمة:

لا يمنع زوج امرأته من حج فرض كملت شروطه، كبقية الواجبات، ويستحب لها استئذانه، وإن كان غائباً كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم.

ولكل من أبوي حر بالغ، حرين، منعه من إحرام بنفل حج، أو

---

(١) «الفروع» (٣/ ٢١٢).

عمرة، أو جهاد، للأخبار[١] ، وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه إذن، وكذا السفر لواجب، كحج، وعلم، لأنه فرض عين، كالصلاة، وتجب طاعتهما في غير معصية، قال الشيخ تقي الدين[٢] : فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه، ولو شق عليه، ولا يحللانه إذا أحرم.

ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة، لوجوبهما بالشروع **(وإن عجز)** من وجب عليه الحج والعمرة عن السعي **(لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه)** لنحو زمانة، أو لثقل، بحيث لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نِضْوَ[٣] الخلقة، لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة **(لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر)** لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»[٤] . متفق عليه، وعلم من الحديث جواز نيابة المرأة عن الرجل، فعكسه أولى **(من حيث وجبا)** أي من بلد العاجز، لأنه وجب عليه كذلك.

---

(١) منها ما رواه البخاري، في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ١٨) وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٧/ ٦٩) ومسلم، في البر والصلة والآداب (٤/ ١٩٧٥) عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٠) وعبارته: (ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق أحمد. وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره؛ وجب، وإلا فلا. وإنما لم يقيده أبو عبدالله لسقوط الفرائض بالضرر.. اهـ

(٣) يقال: جَمَلٌ نِضْوٌ، أي: مهزول. «المصباح المنير» (٢/ ٨٣٨) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٢٩).

(٤) البخاري، في الحج، باب وجوب الحج وفضله، وفي جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل (٢/ ١٤٠، ٢١٨) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٧٣).

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظاً، وإن نسي اسمه ونسبه نوى عمن دفع إليه المال ليحج عنه **(ويجزئه)**[١] أي المستنيب فعل نائب **(ما لم يبرأ قبل إحرام نائب)** فإن برأ قبل إحرام نائبه لم يجزئه، لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل، ومن يُرجى برؤه لا يستنيب، فإن فعل لم يجزئه.

(وشرط لـ)وجوب حج أو عمرة على **(امرأة مُحْرَمٌ أيضاً)** نصًّا[٢]، قال: المحرم من السبيل[٣]. فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها، ولا فرق بين الشابة والعجوز نصًّا[٤]، ولا بين طويل السفر وقصيره، لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها»[٥]. رواه أحمد.

والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين، فأكثر. ونفقة المحرم عليها، ولا يلزمه مع بذلها ذلك له سفر معها، وتكون كمن لا محرم لها **(فإن أيست)** المراة **(منه)** أي من المحْرَم **(استنابت)** من يفعل النسك عنها، ككبير عاجز، والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم، وفرطت بالتأخير، حتى فقد، لما قدمناه من نص الإمام[٦]، وإن حجت بدون محرم حرم وأجزأ، وإن مات بالطريق مضت في حجها، إذ لا تستفيد برجوعها شيئاً، لأنها مع غير محرم.

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٥٠): ويُجْزِآنِه.

(٢) «الفروع» (٣/ ٢٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسند أحمد (١/ ٢٢٢، ٣٤٦). وأخرجه أيضاً البخاري، في جزاء الصيد، باب حج النساء (٢/ ٢١٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٧٨).

(٦) المتقدم قريباً.

(وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة، بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه، ولو قبل التمكن من فعله (أخرجا من تركته) أي أخرج عنه من جميع مالِه حجة وعمرة من بلده، نصًّا[1]، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[2] رواه البخاري.

ويجزىء أن يستناب عن معضوب[3]، أو ميت له وطنان، من أقرب وطنيه، ويجزىء من خارج بلده، إلى دون مسافة قصر.

ويسقط حج عمن وجب عليه، ومات قبله، بحج أجنبي عنه بدون مال، ودون إذن وارث، لأنه ﷺ شبَّهه بالدين، وكذا عمرة، ولا يسقط عن حي معضوب، بفعل أجنبي إلا بإذنه، كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه، بخلاف الدين، لأنه ليس بعبادة.

ومن وجب عليه نسك، ومات قبله، وضاق ماله عن أدائه من بلده، استنيب عنه من حيث بلغ، أو لزمه دَيْن وعليه حج، وضاق ماله عنهما، أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون، وحج به من حيث بلغ، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره، فرضاً، ولا نذراً، ولا نفلًا، حياً كان المحجوج عنه، أو ميتاً، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة قال:

---

(١) «الفروع» (٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) البخاري، في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٣) رجلٌ معضوبٌ: زَمِنٌ لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٧).

(٤) مسلم، في الحج (١/ ٩٧٥) عن أبي هريرة.

حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[١]. رواه الإمام أحمد، واحتج به.

ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام، وقع حجه عنها، والنائب كالمنوب عنه.

(وسنَّ لمريد إحرام) قال ابن فارس[٢]: هو نية الدخول في التحريم، كأنه[٣] يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع. وشرعاً: نية النسك[٤] ـ أي نية الدخول فيه ـ لا نية أن يحج أو يعتمر.

وسن لمريده **(غسل)** للخبر[٥]، ولو حائضاً أو نفساء لأنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل[٦] رواه مسلم. وأمر عائشة أن

---

(١) أبو داود، في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (٢/ ٤٠٣)، وابن ماجه، في المناسك، باب الحج عن الميت (٢/ ٩٦٩)، قال البيهقي في «سننه»(٤/ ٣٣٦): هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه. اهـ

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٣٤٥): إسناده على شرط مسلم.

وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المفلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع. وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٧) وفي الباب أحاديث عدة. تنظر في كتاب «الأغسال» للدكتور عبدالله الشريف (ص ٢٨٧).

(٢) حلية الفقهاء بن فارس (ص ١١٧).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الحلية»: كان الرجل يحرِّم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، فيقال: أحرم، أي: دخل في التحريم، كما يقال: أشتى.. اهـ

(٤) «التوضيح» (٢/ ٤٨٠).

(٥) الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٨٣، ١٨٤)، عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وقال الترمذي: حسن غريب. اهـ

(٦) مسلم، في الحج (٢/ ٨٦٩) عن عائشة، وجابر ـ رضي الله عنهما ـ.

تغتسل لإهلال الحج وهي حائض[١] . متفق عليه.

(أو تيمم لعذر) من عدم ماء، أو عجز عن استعماله، لنحو مرض، لعموم الآية[٢] ، ولا يضر حَدَثُه بين غسل وإحرام، كغسل الجمعة.

(و) سن له (تنظف) بأخذ شعره، وظفره، وقطع رائحة كريهة، ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعر والأظفار، فاستحب قطعه قبله.

(و) سن له (تطيب في بدن) بما تبقى عينه كمسك، أو أثره كماء ورد وبخور، لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[٣] . متفق عليه.

(وكُره) لمريد إحرام تطيب (في ثوب) وله استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه، فإن نزعه، لم يلبسه حتى يغسل طيبه، لزوماً، لأن الإحرام يمنع الطيب، ولبس المطيب، دون الاستدامة. ومتى تعمد محرم مسَّ طيب على بدنه، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر؛ فدى، لا إن سال بعَـرَقٍ، أو شمس.

(و) سن لمريده (إحرام بإزار ورداء أبيضين) نظيفين جديدين، أو غسيلين، ونعلين، لحديث: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[٤] رواه

---

(١) البخاري، في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/ ١٤٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٧٠) عن عائشة في حديث طويل قال لها النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة».

وفي حديث جابر عند مسلم (٢/ ٨٨١): إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلّي بالحج.

(٢) ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾.

(٣) البخاري، في الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٤٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٤٦، ٨٤٧).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٤) من حديث ابن عمر، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٣) رواه ابن=

أحمد، ويكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر من مخيط، كقميص، وسراويل، وخُفٍّ، لأنه ﷺ «تجرد لإهلاله»[١] رواه الترمذي.

وسن إحرامه (**عقب**) صلاة (**فريضة، أو**) عقب صلاة (**ركعتين**) نفلاً، نصاً[٢]، لأنه عليه السلام «أهل في دبر صلاة»[٣] رواه النسائي (**في غير وقت نهي**) لتحريم النفل إذن، ويستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صح ذلك عن ابن عمر[٤].

(**ونيته**) أي الإحرام (**شرط**) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»[٥] ولأنه عمل وعبادة محضة، فافتقر إليها، كالصلاة.

(**والاشتراط فيه**) أي الإحرام (**سُنة**) لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. قال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[٦] متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها

= المنذر في الأوسط، وأبي عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح. اهـ

(١) تقدم (ص ٥٢٦).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ١٤٣).

(٣) النسائي، في مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٥/ ١٦٢) عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً الترمذي، في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٣/ ١٧٣) وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبدالسلام بن حرب. وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٤): وفي إسناده خصيف، وهو مختلف فيه. اهـ

(٤) البخاري، في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (٢/ ١٤٨) عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة، قائماً، ثم يلبي، حتى يبلغ المَحْرَم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به، حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٦) البخاري، في النكاح، باب الأكفاء في الدين (٦/ ١٢٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٦٧، ٨٦٨) عن عائشة.

جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»[١]، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيستفيد أنه متى حبس بمرض، أو عدو، ونحوه؛ حل، ولا شيء عليه، نصًّا[٢]، ولو شرط أن يحل متى شاء، وإن أفسده، لم يقضه؛ لم يصح شرطه، لأنه لا عذر له فيه.

ويبطل إحرام ويخرج منه بردة، لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣] ولا يبطل بجنون، وإغماء وسكر كموت، ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها لعدم صحة القصد.

ويُخير مُريد إحرام بين ثلاثة أشياء: تمتع، فإفراد، فقران، وأفضل الثلاثة التمتع، كما قال: (**وأفضل الأنساك التمتع**) نصًّا[٤]، فإنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي «الصحيحين» أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هدياً[٥]، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً، ولأحللت معكم»[٦] ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين.

---

(١) النسائي، في الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (٥/ ١٦٨) من حديث ابن عباس.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٣).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) «الفروع» (٣/ ٢٩٨).

(٥) البخاري، في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج (٢/ ١٥١) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٧٧) من حديث عائشة، وفيه: فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي... الحديث.

(٦) أخرجه البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، وفي العمرة باب عمرة التنعيم (٢/ ١٧١، ٢٠١) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٨٤) عن جابر بن عبدالله.

(وهو) أي التمتع (أن يحرِمَ بعمرة في أشهر الحج) نصاً[١] ، وهي: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، نصاً[٢] . قال الأصحاب: (ويفرغ منها)، وفي «المستوعب»[٣] : ويتحلل (ثم) يحرم (به) أي الحج (في عامه) من مكة أو قربها أو بعيد منها، فلو كان أحرم قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً، ولو أتم أفعالها في أشهره.

(ثم) بعد التمتع في الأفضلية (الإفراد) لأن فيه كمال أفعال النسكين، (وهو) أي الإفراد (أن يحرم بحج) ابتداء (ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) أي الحج مطلقاً.

(و) صفة (القِران أن يحرم بهما) أي الحج والعمرة (معاً أو) يُحرم (بها) أي العمرة ابتداء (ثم يدخله) أي الحج (عليها)، أي العمرة، لما في الصحيحين أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[٤] . ويكون إدخال حج عليها (قبل الشروع في طوافها) أي العمرة، فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه، كما لو أدخله عليها بعد سعيها، وسواء كان في أشهر الحج، أو لا.

ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدي ولو بعد سعيها، بل يلزمه، لأنه مضطر إليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٥] ومن أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة عليه، لم يصح إحرامه بها، لأنه لم يرد به أثرٌ، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، فلا يصير قارناً،

---

(١) «الفروع» (٣/ ٢٩٩).

(٢) «الفروع» (٣/ ٢٨٧).

(٣) (٤/ ٥٢).

(٤) البخاري، في الحج، باب طواف القارن (٢/ ١٦٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وعمل قارن كمفرد، نصًّا[١] ، ويسقط ترتيبها، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته، إذا وطىء وطئاً لا يفسد الحج، مثل إن وطىء بعد التحلل الأول.

(و) يجب (على كلٍّ من متمتع وقارن إذا كان أُفقيًّا)، أي لم يكن من حاضري المسجد الحرام (دم نسك) لا دم جبران، إذ لا نقص في التمتع يجبره، وهذا في التمتع، والقران مقيس عليه، أما المتمتع فلقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢] وذلك إجماعاً[٣] ، وأما القارن فلأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، كالمتمتع (بشرطه) المعتبر له، وهو: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام للآية[٤] ، وهم أهل الحرم، ومن كان منه دون مسافة قصر، فمن كان له منزلان متأهل بهما، أحدهما دون مسافة قصر من الحرم، والآخر فوقها أو مثلها، لم يلزمه دم تمتع، ولو أحرم من أبعدهما.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حل منها في شوال، لم يكن متمتعاً، كما تقدم آنفاً[٥] ، وإن أحرم الأفقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر في الحل في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، نصًّا[٦] ، وعليه دم، لعموم الآية.

الثالث: أن يحج من عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل، فأحرم بالحج، فلا دم عليه، نصًّا[٧] ، لما روي عن عمر، أنه قال: إذا اعتمر

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) «المغني» (٥/ ٣٥١).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

(٥) (ص ٥٢٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٤).

في الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع[١] . وعن ابن عمر نحو ذلك[٢] .

الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

السادس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة، لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام.

ولا يعتبر لوجوب دم تمتع وقران وقوع الحج والعمرة عن واحد، فلو اعتمر عن واحد، وحج عن آخر، وجب الدم بشرطه.

ولا تعتبر هذه الشروط في كون الآتي بالحج والعمرة يسمى متمتعاً، فإن المتعة تصح من المكي كغيره، لكن ليس عليه دم متعة، كما تقدم، ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر.

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف، وغيره، وسن لمفرد، وقارن؛ فسخ نيتهما، نصاً[٣] ، وينويان بإحرامهما عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى، قصَّر وحلّ من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى، فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل، فإذا حلَّا، أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر[٤] ، وكذا إن وقفا بعرفة، لم

---

(١) ذكره في «المغني» (٥/ ٣٥٤) بدون عزوٍ.

(٢) كذلك ذكره في «المغني» (٥/ ٣٥٥) بدون عزو.

(٣) «الفروع» (٣/ ٣٢٨).

(٤) حديث جابر، البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٢/ ١٧١)، ومسلم في الحج (٢/ ١٨١) أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي. وكذا في حديث ابن عمر وعائشة المتفق عليهما، ينظر: «جامع الأصول» (٣/ ١١٩، ١٤٠).

يصح الفسخ أيضاً لعدم ورود ما يدل على إباحته.

وإن ساق الهدي متمتع، لم يكن له أن يُحِلَّ من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته، قبل تحلل بحلق، لحديث ابن عمر: تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فقال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه»[١] فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً، نصاً[٢]، لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران، ولا يصير قارناً، لاضطراره لإدخال حج على عمرته.

(وإن حاضت متمتعة) أو نفست، قبل طواف العمرة **(فخشيت فوات الحج)** أو خشي غيرها فوات الحج **(أحرمت به)** أي الحج، وجوباً **(وصارت قارنة)** لحديث مسلم: أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلِّي بالحج»[٣]، ولم تقض هي، ولا غيرها، طواف القدوم، لفوات محله، كتحية المسجد.

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دمُ قران، إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، قياساً على التمتع كما تقدم[٤]، فإن كان أحرم بالعمرة، وطاف وسعى لها، ثم أدخل الحج عليها، لسوقه الهدي، فعليه دم تمتع، وليس بقارن، كما تقدم، وتسقط العمرة عن القارن، فتندرج أفعالها في الحج، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً» إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي، وقال: حسن غريب[٥].

---

(١) البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ١٨١) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠١) حديث ١٢٢٧.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ١٦).

(٣) مسلم، في الحج (٢/ ٨٧٠، ٨٨٠).

(٤) (ص ٥٢١).

(٥) الترمذي، في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٣/ ٢٧٥)، والنسائي في=

ومن أحرم فلم يعين نسكاً، صح إحرامه، وصرفه لما شاء من الأنساك، وما عمل قبل صرفه لأحدها فهو لغو، لا يعتد به، لعدم التعيين، وإن أحرم بما أو بمثل ما أحرم به فلان، وعلم ما أحرم به قبل إحرامه أو بعده، انعقد إحرامه بمثله، لحديث جابر، أن علياً قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بمَ أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: فأهل وامكث حراماً»[1]، وعن أبي موسى نحوه، متفق عليهما[2]. فإن تبين إطلاق الثاني صرفه لما شاء.

ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين، انعقد بأحدهما، لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين، فصح بواحد منهما كتفريق الصفقة.

ومن أحرم بنسك، أو بنذر، فنسيه قبل طواف، صرفه إلى عمرة استحباباً، لأنه اليقين، ويجوز إلى غيرها، فإن صرفه إليه صح حجًّا فقط، لاحتمال أن يكون المنسي حجاً مفرداً، فلا يصح إدخال عمرة عليه، فلا تسقط بالشك، ولا دم عليه، لأنه ليس بمتمتع ولا قارن، وإن صرفه إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة، فيصح، إن لم يقف بعرفة، ولم يسق هدياً، كما تقدم[3]، ويلزمه دم متعة بشروطه المتقدمة، ويجزئه تمتعه عن الحج والعمرة، لصحتهما بكل حال.

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدِّبَ على فعله

= مناسك الحج، باب طواف القارن (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، قال الترمذي: صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبدالله بن عمر. ولم يرفعوه. وهو أصح. اهـ
وابن ماجه، في المناسك، باب طواف القارن (٢/ ٩٩١).

(١) البخاري، في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (٢/ ١٤٩)، ومسلم، في الحج (٢/ ٨٨٣، ٨٨٤).

(٢) البخاري، في الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال. . . (٢/ ١٤٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٩٥).

(٣) (ص ٥٢٣).

ذلك، لأنه فعل محرماً، وإن أحرم عن أحدهما بعينه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر في تلك السنة.

(**وتسن التلبيةُ**) لمن أحرم، عين نسكاً، أو لم يعينه، عقب إحرامه، لقول جابر: فأهل رسول الله بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك... الحديث متفق عليه[١]. فتسن التلبية كتلبيته ﷺ.

والتلبية من ألبَّ بالمكان إذا لزمه[٢]، كأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك. وثنيت وكررت، ولفظ لبيك مثنى، ولا واحد له من لفظه، ومعناه التكثير[٣]، ولا تستحب الزيادة عليها.

وسن ذكر نسكه في التلبية، والقارن يبدأ بذكر العمرة لحديث أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»[٤] متفق عليه.

ويسن الإكثار من التلبية، لحديث «ما من مسلم يَضحى لله، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه»[٥] رواه ابن ماجه

(**وتتأكد**) التلبية (**إذا علا نشزاً**) بالتحريك، أي مكاناً

---

(١) أخرجه مسلم، في الحج، في حديث طويل (٢/ ٨٨٦، ٨٩٢) وليس هو في صحيح البخاري من حديث جابر، ينظر: «هداية السالك» للكناني (٢/ ٥٠٩).

(٢) «القاموس المحيط»، (ص ١٧٠).

(٣) ينظر رسالة ابن رجل «شرح حديث لبيك اللهم لبيك» وهو حديث زيد بن ثابت في أذكار الصباح (ص ٢٣).

(٤) البخاري، في الحج، باب التحميد والتسبيح، وباب نحر البدن قائمة (٢/ ١٤٧، ١٨٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠٥) ولفظ البخاري: أهل بعمرة وحجة.

(٥) ابن ماجه، المناسك، باب الظلال للمحرم (٢/ ٩٧٦) من حديث جابر.
قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبدالله، وعاصم بن عمر بن حفص.

مرتفعاً[١] **(أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو)** أقبل **(نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب)** دابته **(أو نزل)** عنها **(أو سمع ملبياً، أو رأى البيت، أو فعل محظوراً ناسياً)** لحديث جابر: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً، أو على أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل»[٢].

وسن جهر ذكر بها، لقول أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخاً[٣]. رواه البخاري، وخبر السائب بن خلاد: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[٤] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

ولا تسن التلبية في مساجد الحلِّ، وأمصاره، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة. قال أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت[٥]. ولا يلبي في طواف القدوم، والسعي بعده، لئلا يخلط على الطائفين والساعين. وتشرع التلبية بالعربية لقادر عليها، وإلا فبلغته.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٨٣١).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥) رواه ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية في «فوائده» بإسناد له إلى جابر. وفي إسناده من لا يعرف.. اهـ

(٣) البخاري، في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٢/ ١٤٧) وفي الجهاد باب الخروج بعد الظهر، وباب الارتداف في الغزو والحج (٤/ ٦، ١٤) ولفظه: يصرخون بهما جميعاً.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٥٥، ٥٦) وأبو داود، في الحج، باب كيف التلبية (٢/ ٤٠٥)، والنسائي في الحج باب رفع الصوت بالإهلال (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه، في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥)، وقال الترمذي: صحيح. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٤٣): أسانيده جياد. اهـ

(٥) «الفروع» (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

وسن دعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب، لحديث الدارقطني، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار[١].

وسن صلاة على النبي ﷺ بعدها، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر رسوله، كأذان. ولا يسن تكرارها في حالة واحدة. قاله أحمد[٢]. لعدم وروده.

وكره لأنثى جهر بتلبية، مخافة الفتنة بها، ولا يكره لحلال تلبية، كسائر الأذكار.

(وكره إحرام) بحج أو عمرة **(قبل ميقات)** وينعقد، لما روى سعيد، عن الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره[٣].

وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان[٤].

---

(١) الدارقطني، الحج، باب المواقيت (٢/ ٢٣٨) وفي آخره: قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً الشافعي «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٣٠٧)، وقال الشيخ العظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: وفيه صالح بن محمد، وهو مدني ضعيف. اهـ

(٢) «الفروع» (٣/ ٣٤٥).

(٣) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من كره تعجيل الإحرام (ص ٨٢) ـ القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ (٢/ ١٥٠) وأخرج ابن أبي شيبة (ص ٨٢) عن الحسن، أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره.

=

ولحديث أبي يعلى الموصلي[١] ، عن أبي أيوب مرفوعاً: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه»[٢] .

(و) كره إحرام (**بحج قبل أشهره**) قال في «الشرح»[٣] : بغير خلاف علمناه. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «يوم النحر يوم الحج الأكبر»[٤] رواه البخاري، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٥] أي في أكثرهن، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر، لفوات الوقوف، لا لفوات الحج، ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر، والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا عشراً.

وينعقد إحرام الحج بحج في غير أشهره، لقوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٦] وكلها مواقيت للناس، فكذا

= وكرمان، بالكسر، والفتح وهو أشهر بالصحة، وهي: ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. . «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٤).

(١) أحمد بن علي بن المثنى، الإمام الحافظ. ولد سنة (٢١٠هـ). صنف «المسند» وغيره. توفي سنة (٣٠٧). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٤، ١٨٢).

(٢) ليس في مسنده حسب بحثي فيه. وأخرجه البيهقي، في الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. . . (٥/ ٣٠، ٣١) وقال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره. وروي فيه عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وهو عن عثمان مشهور، وإن كان الإسناد منقطعاً. اهـ

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ١٣١).

(٤) البخاري، في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٩٢)، وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر. . . وأخرجه أبو داود، في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (٢/ ٤٨٣) وابن ماجه، في الحج، باب الخطبة يوم النحر (٢/ ١٠١٦) متصلًا.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

الحج كالميقات المكاني، وقوله: ﴿الحج أشهر﴾ أي: معظمه فيها، كحديث «الحج عرفة»[١] . وقول ابن عباس: السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج[٢] . على الاستحباب، والإحرام تتراخى الأفعال عنه، فهو كالطهارة، ونية الصوم، بخلاف نية الصلاة.

---

(١) أبو داود، في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٦)، والترمذي، في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٢٨) والنسائي في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣) عن عبدالله بن يعمر الديلي، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٤، ٢/ ٢٧٨).

(٢) البخاري، في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ (٢/ ١٥٠) معلقاً، ورواه ابن أبي شيبة والحاكم (١/ ٤٤٨) موصولاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فصل
في المواقيت

جمع ميقات، وهو لغة: الحد[١]، وعرفاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة من حج وغيره[٢]، والكلام هنا في الحج والعمرة.

(**وميقات أهل المدينة**) المنورة ذو (**الحُليفة**) بضم الحاء وفتح اللام، أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة[٣]، وبينها وبين مكة عشر مراحل، وتعرف الآن بالإحساء.

(و) ميقات أهل (**الشام ومصر والمغرب الجُحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية جامعة على طريق المدينة، خَرِبَة قرب رابغ، على يسار الذاهب لمكة، تعرف الآن بالمقابر، وكان اسمها مَهْيَعَة، فجحف السيل بأهلها، فسميت بذلك، وتلي ذا الحُليفة في البُعد، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، أو أربع، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل[٤]. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

(و) ميقات أهل (**اليمن يلملم**) بينه وبين مكة مرحلتان، ثلاثون ميلًا[٥].

(و) ميقات أهل (**نجد**) الحجاز، وأهل نجد اليمن، وأهل الطائف (**قَرْن**) بفتح القاف وسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب،

---

(١) «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٥٥) و«المصباح المنير» (٢/ ٩٢٠).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ٩٨) و«مختصر الإفادات» (ص ٢٤١) و«الروض المربع» ٣/ ٥٣٤).

(٣) «تحرير التنبيه» (ص ١٣٧) و«المطلع» (ص ١٦٤) و«هداية السالك» (٢/ ٤٤٨).

(٤) المصادر السابقة. وفي «تحرير التنبيه» (ص ١٣٨، ١٣٩): مهيمة. ولعله خطأ طباعي. ينظر: مهيعة ـ بالعين ـ في «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٥).

(٥) المصادر السابقة.

على يوم وليلة من مكة[١] .

(و) ميقات أهل (المشرق) أي العراق وخراسان وباقي المشرق (ذات عِرْق) منزل معروف، سمي بذلك لعرق فيه ـ أي جبل صغير ـ أو أرض سبخة تنبت الطَّرفاء[٢] .

وهذه المواقيت لأهلها المذكورين، ولمن مر بها من غير أهلها، كالشامي يمر بالمدينة (ويحرم من بمكة لحج منها) للخبر[٣] ، ويصح أن يحرم من الحل له، ولا دم (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحلِّ) لأمره ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم[٤] . متفق عليه[٥] .

ولأن أفعال العمرة كلها من الحرم، فلم يكن بد من الحل، ليجمع في إحرامه بينهما، بخلاف الحج، فإنه يخرج إلى عرفة، فيحصل الجمع، ويصح إحرامه من مكة لعمرة، وعليه دم، لتركه واجباً، كمن جاوز ميقاتاً بغير إحرام، وتجزئه عن عمرة الإسلام، لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها.

ومن لم يمر بميقات، أحرم بحج أو عمرة وجوباً، إذا علم أنه حاذى

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البخاري، في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. وباب مهل أهل الشام. وباب مهل أهل نجد. وباب مهل من كان دون المواقيت. وباب مهل أهل اليمن (٢/ ١٤٢، ١٤٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٨، ٨٣٩) عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

(٤) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة. «مراصد الاطلاع» (١/ ٢٧٧).

(٥) البخاري، في العمرة، باب عمرة التنعيم (٢/ ٢٠٠) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٨٠).

أقربها منه، لقول عمر: انظروا حذوها من قُديد[1] . رواه البخاري.

وسن له أن يحتاط ليخرج من عهدة الوجوب، فإن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين.

(وأشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، كما تقدم.

تنبيه:

لا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة، أو أراد نسكاً، تجاوز ميقات بلا إحرام، لأنه ﷺ وقَّت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. وعلم منه أنه يجوز الإحرام من أول الميقات ومن آخره، لكن أوله أولى. إلا إن تجاوزه لقتال مباح، لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر[2] ، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرماً ذلك اليوم، أو تجاوزه لخوف، أو حاجة تكرر، كحطاب وحشاش، ونحو ذلك، ثم إن بدا لمن لم يلزمه الإحرام أن يحرم، أو بدا لمن لم يرد الحرم،

---

(١) البخاري، في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (٢/ ١٤٣) عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرناً، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرق.

قال البيهقي: يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ. اهـ وقد وقع النص عليه في حديث جابر، عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: إلا أنه مشكوك في رفعه، ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٣) و«فتح الباري» (٣/ ٣٩٨، ٣٩٠).

قوله: «من قديد»: قديد في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة سبعة وعشرون ميلاً، وهو حصن صغير فيه أخلاط من العرب.. «الروض المعطار» (ص ٤٥٤، ٤٥٥) وهذه اللفظة: «من قديد» ليست في البخاري. ولم يذكرها الحافظ.

(٢) البخاري، في الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢/ ٢١٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٩٠) عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر...».

كقاصد عُسفَان[١] أن يحرم، فمن موضعه يحرم، لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فأشبه ذلك المكان، ولا دم عليه، لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام عليه بغير إحرام.

ومن تجاوزه يريد نسكاً بلا إحرام، أو كان النسك فرضاً، ولو كان جاهلًا أنه الميقات، أو ناسياً، لزمه أن يرجع إلى الميقات، فيحرم منه، حيث أمكن، كسائر الواجبات، إن لم يخف فوت حج، أو غيره، كعلى نفسه، أو ماله، ولا دم عليه، نصًّا[٢]، فإن خاف، لم يلزمه رجوع، ويحرم من موضعه، ويلزمه دم، لما روى ابن عباس مرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٣]. وقد ترك واجباً، وسواء كان لعذر، أو غيره.

ولا يسقط الدم إن أفسد النسك، نصًّا[٤]؛ لأنه كالصحيح نصًّا[٥]، كدم محظور.

(ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسعة:) أحدها: (إزالة شعر) من بدن كله، ولو من أنفه، بلا عذر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[٦] وألحق بالحلق: القلع، والنتف، ونحوه، وبالرأس: سائر البدن، بجامع الترفه.

(و) الثاني: (تقليم أظفار) من يد، أو رجل أصلية أو زائدة، أو قصه، ونحوه، لأنه إزالة جزء من بدن يترفه به، أشبه الشعر بلا عذر، فإن زال شعره، أو ظفره، لعذر، لم يحرم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

---

(١) عُسْفان: بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلًا، وبينها وبين البحر عشرة أميال، وفيها آبار عذبة. . اهـ «الروض المعطار» (ص ٤٢١).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١١).

(٣) أخرجه مالك، في الموطأ، في الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (١/ ٤١٩).

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ١١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١] ، ولحديث مسلم، عن كعب بن عُجْرة وفيه: وكأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل. فقال: «فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»[٢] ، فإن أزاله لأذاه، كما لو خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره، فأزالهما؛ فلا فدية، لأنه أزيل لأذاه، أشبه قتل الصيد الصائل عليه، أو زال الشعر والظفر مع غيرهما، كقطع جلد عليه شعر، أو أنملة بظفرها، فلا يفدي، لأنهما بالتبعية لغيرهما، والتابع لا يفرد بحكم.

ومن طُيِّب، أو حُلق رأسه مثلًا، أو قلم ظفره بإذنه، أو سكت ولم ينهه، ولو بغير أذنه، أو حلق رأس نفسه، أو قلم ظفره كرهاً، فعليه الفدية دون الفاعل، ولو محرماً، لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع أن العادة أن غيره يحلقه، ولأن المفعول به ذلك مفرط بسكوته، وعدم نهيه.

وإن حلق رأسه مكرهاً بيد غيره، أو نائماً، فالفدية على حالق، وكذا من طيَّب غيره مكرهاً، أو ألبسه ما يحرم عليه، ولا فدية بحلق محرم شعر حلال، أو تطييبه بلا مباشرة طيب.

ويباح لمحرم غسل شعره بسدر، ونحوه، نصًّا[٣] في حمام، وغيره، بلا تسريح، وله ـ أيضاً ـ حك بدنه، ورأسه برفق، ما لم يقطع شعراً.

(و) الثالث: **(تغطية رأس ذكر)** إجماعاً[٤] ، لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس[٥] . وقوله في المحرم الذي وقصته[٦] ناقته: «ولا تخمروا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) مسلم، في الحج (٢/ ٨٥٩، ٨٦٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً. . .﴾ (٢/ ٢٠٨) وفي مواضع أخرى.

(٣) «الفروع» (٣/ ٣٥٥).

(٤) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٥) البُرنس: كل ثوب رأسه منه. «لسان العرب» (٦/ ٢٦).

(٦) وقصته: أي: رمت به فدقت عنقه، «المصباح» (ص ٢/ ٦٦٨).

رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١] . متفق عليهما.

وتقدم أن الأذنين من الرأس[٢] ، وكذا البياض فوقهما، فمتى غطى رأسه بلاصق معتاد، كبرنس، وعمامة، أو غيره، ولو بقرطاس به دواء، أو لا، أو غطاه بطين، أو نورة، أو حناء، أو عصبة، ولو بسير، حرم بلا عُذْر، وفدى، لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[٣] .

ونهى أن يشد الرجل رأسه بالسير، ذكره القاضي[٤] ، وكذا يحرم ستره بغير لاصق، كأن يستظل بمحمل، ونحوه، أو بثوب، ونحوه، كخوص، وريش يعلو الرأس ولا يلاصقه، راكباً أو لا، بلا عذر، ويفدي، أشبه ما لو ستره بشيء يلاصقه، بخلاف نحو خيمة.

ولا يحرم أن يحمل على رأسه شيئاً، كطبق، ومكتل، أو نصب حياله شيئاً يستظل به، لأنه لا يقصد استدامته، أشبه الاستظلال بحائط، أو شجرة، أو بيت، لحديث جابر في حجة الوداع: وأمر بقبة من شعر فضربت

---

(١) أما حديث: نهي المحرم عن لبس العمائم والبرانس، فأخرجه البخاري، في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢/ ١٤٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٤) من حديث ابن عمر.
وأما حديث: المحرم الذي وقصته ناقته، فأخرجه البخاري، في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٥) وفي جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/ ٢١٥)، ومسلم، في الحج (٢/ ٨٦٥) عن ابن عباس.

(٢) في الطهارة.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الحج (٢/ ٢٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/ ٤٧) موقوفاً. قال: والمحفوظ موقوف. اهـ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦/ ١١٢): ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة من وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف.. اهـ

(٤) «الفروع» (٣/ ٣٦٤) وفيه: قال أحمد: وشد سير فيه. اهـ لكن في «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٥): وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير! ولم أجد من خرجه.

له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس[١] . رواه مسلم.

وكذا لو غطى وجهه لم يحرم ولا فدية، لأنه لم يتعلق به سنة التقصير، فلم يتعلق به سنة التخمير.

قلت: ومثل حمله على رأسه شيئاً، كما لو وضع رأسه على نحو وسادة، فالظاهر أنه لا يحرم ولا فدية، ولم أقف على من صرح بذلك.

(و) الرابع: (**لبسُه**) أي الذكر (**المخيط**) في بدنه أو بعضه، وهو ما عُمل على قدر ملبوس، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً[٢] معقوداً، ونحوه (**إلا سراويل لعدم إزار و**) إلا (**خفين لعدم نعلين**) لحديث ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»[٣] متفق عليه، ولا فدية عليه، لظاهر الخبر.

ولا يعقد محرم عليه رداء ولا غيره ولا يخله[٤] بنحو شوكة، ولا يزره في عروته، ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل أثم، وفدى، لأنه كمخيط، ولقول ابن عمر لمحرم: ولا تعقد عليك شيئاً[٥] ، رواه الشافعي، والأثرم.

وقال الإمام أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقد، ويدخل بعضها في بعض[٦] . إلا إزاره، فله عقده، لحاجته ليستر عورته، وإلا

---

(١) مسلم، في الحج (٢/ ٨٨٩).

(٢) اللبدُ: الصوف. «القاموس» (ص ٤٠٤) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٢).

(٣) البخاري، في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٢/ ٢١٥، ٢١٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٥).

(٤) في «شرح المنتهى» (٢/ ٢٣): ولا يُحلِّله.

(٥) ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣١١) عن مسلم بن جندب، قال: جاء رجل يسأل ابن عمر، وأنا معه، فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده وأنا محرم، فقال عبدالله بن عمر: لا تعقد.

(٦) «الفروع» (٣/ ٣٧٣).

مِنطقة[١] ، أو هِمياناً[٢] فيهما نفقته، لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك[٣] . وروي معناه عن ابن عمر وابن عباس[٤] ، فله عقدها، فإن ثبت هميان بغير عقد، بأن أدخل السيور بعضها في بعض، لم يعقده، لعدم الحاجة.

ويتقلد محرم بسيف لحاجة، لقصة صلح الحديبية، رواها البخاري[٥] ، ولا يجوز بلا حاجة، نصًّا[٦] ، ويحمل محرم جرابه وقربة الماء في عنقه، لا في صدره، نصًّا[٧] ، فلا يدخل حبلها في صدره، وله أن يتزر بقميص، وأن يلتحف به، وأن يرتدي به. وإن طرح على كتفه قباء[٨] ، ولو لم يدخل يديه في كمه، فدى، لنهيه ﷺ عن لبسه للمحرم[٩] . رواه البخاري، عن علي.

وإن غطى خُنثى مشكل وجهه ورأسه؛ فدى، أو غطى وجهه، ولبس

---

(١) المنطقة: كل ما شددت به وسطك فهو منطقة. «الكليات» (ص ٨٠٣).

(٢) الهميان: بخفض الهاء، كيس يُجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين. «المصباح المنير»: (٢/ ٨٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، في الهميان للمحرم (٤/ ٥٠).

(٤) أخرج أثريهما ابن أبي شيبة، في الحج، في الهميان للمحرم (٤/ ٥٠، ٥١).

(٥) البخاري، في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... وباب الصلح مع المشركين (٣/ ١٦٧، ١٦٨) وفي الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٣/ ١٧٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٢/ ١٤٠٩، ١٤١٠).

(٦) «الفروع» (٣/ ٣٧٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) القباءُ: من الثياب ثوب ضيق من ثياب العجم، «القاموس» (ص ١٧٠٥) و«الدر النقي» (٢/ ٤٠٣).

(٩) لم أقف عليه في البخاري، وفي شرح الزركشي (٣/ ١١٩) وقد روى النجاد بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: من اضطر إلى لبس قباء، وهو محرم، ولم يكن له غيره، فلينكس القباء، وليلبسه. وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية. وأثر علي رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٩).

مخيطاً، فدى، لا إن لبسه، ولم يغط وجهه، أو غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط للشك.

(و) الخامس من محظورات الإحرام: (**الطيب**) إجماعاً[١]، لقوله ﷺ: «ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران»[٢]، وأمْره يعلى بن أمية بغسل الطيب[٣]، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه»[٤] متفق عليه، ولمسلم: «لا تمسوه بطيب»[٥].

فمتى طيَّب محرم ثوبه، أو بدنه، أو شيئاً منهما، حرم، وفدى، وكذا إن استعمله في أكل، أو شرب، أو ادِّهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان، أو قصد شم دهن مطيب، أو مسك، أو كافور، أو عنبر، أو زعفران، أو ورس، أو عود، أو ما ينبته آدمي لطيب، ويتخذ منه كورد، وبنفسج، وياسمين، ونحوه، لا إن شم شيئاً من ذلك بلا قصد، أو مس ما لا يعلق به، كقطع عنبر، وكافور، لأنه غير مستعمل للطيب، أو شم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح، أو أترج، أو نبات صحراء، كشيح ونحوه، وما ينبته آدمي لا لطيب، كحناء، وعصفر، وقرنفل، ودارصيني[٦].

---

(١) «الإجماع» (ص ٦٢).

(٢) البخاري، في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١/ ٤٢) وفي الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢/ ١٤٥) وفي مواضع أخرى. ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٤، ٨٣٥) عن ابن عمر.

(٣) البخاري، في العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٢/ ٢٠٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٦، ٨٣٨) عن يعلى بن أمية، وليس هو الذي أمره النبي ﷺ بغسل الطيب، بل رجل آخر.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٤٢).

(٥) صحيح مسلم، في الحج (٢/ ٨٦٦).

(٦) الدارصيني: فارسي معرب «دارجين» وهو معروف بالقرفة ومعنى: دارصيني: دار بمعنى شجرة. وجين بمعنى الصين. وباللهجة العامية في نجد: دارسين. شجر هندي يكون=

(و) السادس: (قتل صيد البر) إجماعاً[١]، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]، أو اصطياده، وإن لم يقتله، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣]، وهو الوحشي المأكول، والمتولّد منه ومن غيره، وغير المأكول، كسبع، تغليباً للتحريم، والاعتبار في كونه وحشيًّا أو أهليًّا بأصله، كحمام، وبط، وهو الأوز، ولو استأنس، يحرم قتله، واصطياده، ويجب جزاؤه، وإن توحش أهلي من إبل وبقر ونحوها، لم يحرم أكله، ولا جزاء فيه. قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها[٤]، لأن الأصل فيها الإنسية.

فمن أتلف شيئاً من صيد البر الوحشي المأكول، أو المتولد منه، ومن غيره، وهو محرم، أو أتلف بعضه بمباشرة، أو سبب، ولو بجناية دابة متصرف فيها، أو بإشارة لمريد صيده، أو دلالته إن لم يره، أو إعانته، حرم وفدى. وإن دلّه، أو أشار إليه بعد رؤية صائدٍ له، أو ضحك، أو استشرف عند رؤية الصيد، ففطن له غيره، أو أعاره آلة لغير صيد، فاستعملها فيه، فلا إثم، ولا ضمان.

ولا تحرم دلالة محرم على طيب ولباس، لأنه لا ضمان فيهما بالسبب. وإن دل محرمٌ محرماً على صيد فقتله، فالجزاء بينهما، لأنهما اشتركا في التحريم، فكذا في الجزاء. ولو دل حلال حلالاً على صيد بالحرم، فقتله،

= بتخوم الصين كالرمان لكنه سبط. وأوراقه كأوراق الجوز، إلا أنها أدق، ولا بزر له. والدارصيني قشر تلك الأغصان لا كل الشجر..

ينظر: «قصد السبيل» (٢/ ٨) و«قاموس التداوي بالنبات» (ص ٥٢٥).

(١) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٥).

فكدلالة محرم محرماً، فالجزاء بينهما، نصًّا[١] .

وحرم أكل المحرم من ذلك كله، وكذا ما ذُبح له، أو صِيد لأجله، نصًّا[٢] ، لحديث الصحيحين: أن الصعب بن جثَّامة أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشيًّا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم[٣] »، وكذا ما أخذ من بيض الصيد، أو لبنه لأجله.

ويلزم المحرم بأكل ما صيد لأجله، الجزاء. وما حرم عليه لدلالته، أو إعانة عليه، أو صيد لأجله، لا يحرم على محرم غيره، كما لا يحرم على حلال، لما روى مالك، والشافعي: أن عثمان أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل. فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد لأجلي[٤] .

وإن نقل محرم بيض صيد سليماً ففسد، أو حلب صيداً، ضمنه بقيمته مكانه[٥] ، نصًّا[٦] .

ومن قتل صيداً صائلًا عليه دفعاً عن نفسه، وهو محرم، لم يحل، ولم يضمنه، ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم حيوان إنسي، كبهيمة الأنعام، ودجاج، لأنه ليس بصيد، ولا في محرم الأكل، ككلب، وخنزير، وذئب، ونحو ذلك.

ويحرم بإحرام قتل قمل وصيبانه من رأسه، أو بدنه، أو ثوبه، ولو

---

(١) «المصدر السابق (٢/ ٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٦).

(٣) البخاري، في جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشيًّا حيًّا لم يقبل (٢/ ٢١٢)، ومسلم، في الحج (٢/ ٨٥٠).

(٤) مالك، في الموطأ، في الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (١/ ٣٥٤) والشافعي، في مسنده (ترتيب مسنده ١/ ٣٢٤).

(٥) أي الإتلاف. «شرح المنتهى» (٢/ ٢٦).

(٦) المصدر السابق.

برميه، لما فيه من الترفه بإزالته، أشبه قطع الشعر، ولا جزاء فيه، لأنه لا قيمة له، أشبه البراغيث، ولا يحرم قتل براغيث وقراد[١] ونحوهما، لأن ابن عمر قرد[٢] بعيره بالسقيا[٣] ورماه[٤]، وهذا قول ابن عباس[٥].

ويسن قتل كل مؤذٍ في الحل والحرم، غير الآدمي، لحديث عائشة: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»[٦] متفق عليه. وفي معناها: كل مؤذٍ. وأما الآدمي، غير الحربي، فلا يحل قتله إلا بإحدى الثلاث، للخبر[٧].

ويباح للمحرم وغيره ـ لا بالحرم ـ صيد ما يعيش في الماء كسمك[٨]،

---

(١) قُراد: كغُراب. دُويبَّة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس. الواحدة: قُرادة «المعجم الوسيط» (ص ٢/ ٧٢٤) ينظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٩٥).

(٢) قرَّد البعير: انتزع قُراده. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٢٤).

(٣) السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة: تسعة عشر ميلًا، «معجم البلدان» (٣/ ٢٢٨).

(٤) مالك، في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (١/ ٣٥٧) وروى مالك ـ أيضاً ـ عن ابن عمر خلاف ذلك.

(٥) ابن أبي شيبة، الحج، في المحرم يُقـرِّد بعيره هل عليه شيء (٤/ ٢٢).

(٦) البخاري، في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ٢١٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٥٦، ٨٥٧).

(٧) أخرج البخاري، في الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين (٨/ ٣٨) ومسلم، في القسامة (٣/ ١٣٠٢) عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. وفي الباب عن عائشة وعثمان رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأصول (١٠/ ٢١٣، ٢١٤).

(٨) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦٧): أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم، مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه.

ولو عاش في بر أيضاً كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[١]، وأما البحري في الحرم، فيحرم صيده، لأن التحريم فيه للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر، وطير بري، لأنه يبيض ويفرخ في البر، فيحرم على محرم صيده، وفيه الجزاء، ويضمن جراد إذا أتلفه محرم بقيمته، لأنه غير مثلي.

ولمحرم احتاج إلى فعل محظور، فعله، ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[٢] الآية، وحديث كعب بن عجرة[٣]. وألحق بالحلق باقي المحظورات.

ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد، لبس، وفدى، نصًّا[٤]، وكذا لو اضطر إلى ذبح صيد، فله ذبحه، وأكله، وهو ميتة في حق غيره، فلا يباح، إلا لمن يباح له أكلها.

(و) السابع: **(عقد نكاح)**، فيحرم، ولا يصح من محرم، فلو تزوج محرم، أو زوَّج، أو كان وليًّا، أو وكيلًا فيه، لم يصح، نصًّا[٥]، تعمَّده، أو لا، لحديث مسلم، عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكحُ المحرم ولا يُنكح»[٦]. ولمالك، والشافعي: أن رجلًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه[٧]. وعن علي، وزيد معناه[٨]، ورواه أبو بكر النيسابوري.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) حديث كعب بن عجرة تقدم (ص ٥٤١).

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ٢٩).

(٥) «الفروع» (٣/ ٣٨١).

(٦) مسلم، النكاح (٢/ ١٠٣٠).

(٧) موطأ مالك، الحج، باب نكاح المحرم (١/ ٣٤٩) وترتيب مسند الشافعي (١/ ٣١٦).

(٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح (٥/ ٦٦) عن علي، وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ.

ولأن الإحرام يمنع الوطء، ودواعيه، فمنع عقد النكاح، كالعدة، إلا في حق النبي ﷺ، فليس محظوراً، لحديث ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم[1] . متفق عليه، وهذا الحديث له معارض[2] ، فإن ثبت

---

(١) البخاري، في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (٢/ ٢١٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في النكاح (٢/ ١٠٣١).

(٢) فقد روى مسلم في النكاح (٢/ ١٠٣٢) وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣) وأحمد (٦/ ٣٣٥) عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بن الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. لفظ مسلم، ولفظ أبي داود وأحمد: ونحن حلالان بسرف. وأخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ أي زواج المحرم ـ (٣/ ١٥٤) من حديث وهب بن جرير حدثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً» وماتت بسرف، ودفنَّاها في الظلَّة التي بنى بها فيها. قال الترمذي: حديث غريب.. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٨٢): إسناده جيد. اهـ وقال القاضي عياض «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٥٢) الذي صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وبحديثه أخذ الكوفيون في جواز ذلك، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى، فمنعوا ذلك وردوه إذا وقع.

وقد قال بعضهم: إن النبي ﷺ كان بعث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة بوكالته، والنبي ﷺ بالمدينة، ثم وافى النبي ﷺ محرماً، فبنى بها بسرف حلالاً، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها، وحلوله بها. اهـ

وقال ابن عبدالبر: إن تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال متواتر عن ميمونة وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم... إلخ. اهـ من «هداية السالك» (٢/ ١٢٣) وينظر: «فتح البرَّ» (٨/ ٣٣٤) وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً... اهـ من «المغني» (٥/ ١٦٤) وينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤/ ٥٠٦).

وأخرج الترمذي، في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢/ ١٩١) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما=

فهو من خصائصه ﷺ.

ولا فدية في عقد المحرم، لأنه عقد فاسد، للإحرام، كشراء الصيد، وسواء كان الإحرام صحيحاً، أو فاسداً، والاعتبار بحالة العقد، فلو وكل حلالاً، صح عقده بعد حل موكله.

وتكره خطبة محرم، لحديث عثمان يرفعه: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[١] كما يكره له حضور نكاح بين حلالين، وشهادة فيه، ولا تكره رجعته لمطلقته الرجعية، لأنها إمساك، ولا شراء أمة للوطء، لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء، وغيره.

(و) الثامن: (جماع) وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قُبلًا كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[٢]، قال ابن عباس: هو الجماع، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣] وهو يفسد النسك قبل التحلل الأول، حكاه ابن المنذر إجماعاً[٤]، ولو بعد وقوف، نصًّا[٥]، لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، وحديث: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»[٦]

= بينهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ وقال ابن مفلح «الفروع» (٣/ ٣٨٣): إسناده جيد. اهـ

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وأثر ابن عباس ذكره في «الدر المنثور» (١/ ٥٢٧، ٥٢٨) ونسبه إلى الطبراني.

(٤) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٣).

(٦) جزء من حديث عروة بن مضرس الطائي، أخرجه أبو داود، في الحج، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٦) والترمذي، في الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٩، ٢٣٠)، والنسائي، في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة=

أي قاربه، وأمن فواته.

ولا فرق بين عامد وجاهل، وناس وعالم، ومكره وغيره، وعلى الواطىء والموطوءة المضي في فاسده، ولا يخرج منه بالوطء، روي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس[١]، وحكمه كالإحرام الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، وروي مرفوعاً أمر المجامع بذلك[٣]، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله، من وقوف، وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله، ويفدي لمحظور فعله بعده.

ويقضي من فسد نسكه بالوطء، كبيراً كان أو صغيراً، فرضاً كان الذي أفسده أو نفلًا، لقول ابن عمر: فإذا أدركت قابلًا حج واهد[٤]. وعن ابن عباس مثله[٥] رواه الدارقطني، والأثرم. إن كان المفسد نسكه مكلفاً، لأنه لا عذر له في التأخير، وإلا فيقضي بعد حجة الإسلام فوراً، لزوال عذره.

ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أولاً، إن كان إحرامه

= (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه في الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر (٢/ ١٠٠٤) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(١) هذه الآثار في: الموطأ، الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، وابن أبي شيبة ـ الجزء المفقود ـ كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم (ص ١٣٦، ١٣٧)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم... وقال: منقطع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم ـ الجزء المفقود ـ (ص ١٣٧)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

(٥) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني» ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» في الحج، باب المحرم يأتي امرأته (٧/ ٢٨١).

به قبل ميقات، لأن القضاء يحكي الأداء، وإلا فمنه.

ومن أفسد القضاء قضى الواجب الذي أفسده أولاً فقط، ونفقة قضاء نسك مطاوعة عليها، ومكرهة على مكره، ولو طلقها، لإفساده نسكها.

وسن تفرق واطىء وموطوءة في قضاء من موضع وطء، فلا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، أو نحوه، إلى أن يحلا من إحرام القضاء، لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رجلًا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل النبي ﷺ فقال لهما: «أتما حجكما ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما، فأحرما، وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، واهديا»[1] وروى سعيد، والأثرم، عن عمر، وابن عباس نحوه[2].

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه، لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه حج من قابل[3]، رواه مالك، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وعلى الواطىء بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه، وعليه المضي إلى الحِل، فيحرم منه، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ليطوف للزيارة محرماً، لأن الحج لا يتم إلا به، لأنه ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى قبلُ

---

(١) أخرج البيهقي (٥/ ١٦٧) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم... أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان... الحديث بنحوه. وقال: منقطع. اهـ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (١/ ٣٨٢) بنحوه من قول سعيد بن المسيب.

(٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة ـ الجزء المفقود ـ (ص ١٣٦)، والبيهقي (٥/ ١٦٧).

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١/ ٣٨٤) بلفظ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، الحج، في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ـ الجزء المفقود ـ (ص ٤١٤) عن ابن عباس. إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل.

وتحلل. وعمرة وطىء فيها كحج فيما سبق تفصيله، فيفسدها وطء قبل تمام سعي، لا بعده وقبل حلق، وعليه بوطئه في عمرة شاة، لنقص حرمة إحرامها عن الحج، لنقص أركانها، ودخولها فيه إذا جامعته، سواء وطىء قبل تمام السعي، أو بعده قبل حلق، ولا فدية على مكرهة في وطء في حج أو عمرة لحديث: «وعما استكرهوا عليه»[1]، ومثلها النائمة، ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنهما.

(و) التاسع: (**مباشرة**) الرجل للمرأة (**فيما دون فرج**) لشهوة، لأنها تنافي الإحرام، ولا تفسد المباشرة النسك، ولو أنزل، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الواطىء في الفرج، لأن نوعه يوجب الحد، ويأتي تفصيل ما يجب فيها.

(فـ)يجب (**في أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل**) كبعضه (**طعام مسكين**) ففي شعرة، أو بعضها طعام مسكين، وفي شعرتين، طعام مسكينين، وفي ظفر أو ظفرين أو بعض ظفر كذلك (**وفي الثلاث**) من الشعر (**فأكثر**) أو الثلاثة من الأظفار فأكثر (**دم**) أي فدية شاة ويأتي بيانها.

(**وفي تغطية الرأس بلاصق**) أولى (**ولُبس مخيط، وتطيب في بدن، أو ثوب، أو شمٍّ**) طيب (**أو دَهن**) بمطيب (**الفدية**) ويأتي تفصيلها.

(**وإن قتل محرم صيداً مأكولًا**) لا يحرم الأكل (**بريًّا أصلًا**) أي وحشيًّا، لا إنسيًّا، ولو توحش كما تقدم[2]، فعليه ـ أي القاتل ـ (**جزاؤه**) أي

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) عن ابن عباس «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».
قال النووي في «الأربعين»: حديث حسن. اهـ
ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦١) وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٦٠): إسناده جيد. وقال عبدالحق الإشبيلي: ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس... إلخ. اهـ

(٢) (ص ٥٤٦).

الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١].

(**والجماع قبل التحلل الأول في حج، وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما**) أي الحاج والمعتمر، كما تقدم (**مطلقاً**) أي سواء كانا عامدين، أو ساهيين، أو مكرهين، أو جاهلين، لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك، ولم يستفصلوا.

(**وفيه**) أي الجماع قبل التحلل الأول (**لحجٍّ بدنة**) لقول ابن عباس: اهد ناقة، ولتهد ناقة[٢]. سواء كان قارناً، أو مفرداً، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، أي فرغ من عمل الحج، كدم المتعة، (**و**) فيه (**لعمرة**) قبل فراغ سعيها (**شاة**) وحكمها حكم فدية الأذى، لنقص العمرة عن الحج (**ويمضيان**) أي الحاج والمعتمر (**في فاسده**) أي: النسك (**ويقضيانه مطلقاً إن كانا مكلفين فوراً**) لأنهما لا عذر لهما في التأخير (**وإلا**) يكونا مكلفين فـ(**بعد التكليف و**) بعد (**حجة الإسلام**) يقضيان (**فوراً**) لزوال عذرهما، كما تقدم[٣].

(**ولا يفسُدُ النسك بمباشرة**) دون فرج (**ويجب بها بدنة إن أنزل**) نقله الجماعة[٤]، لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، فأوجبتها، كالجماع في الفرج، ولم يفسد نسكه، لعدم الدليل، فإن كرر النظر فأمنى، أو قبَّل فأمنى، أو لمس لشهوة فأمنى، أو استمنى فأمنى، فعليه بدنة قياساً على الوطء (**وإلا**) ينزل، وإن أمذى بذلك، أو أمنى بنظرة واحدة، فعليه (**شاة**) وحكمها حكم فدية الأذى.

ولا يفسد النسك (**بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل**) التحلل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) ابن أبي شيبة، الحج، كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين (ص ١٣٨).

(٣) (ص ٥٠٥).

(٤) «الفروع» (٣/ ٤٠٠).

(**الثاني لكن يفسُد**) به (**الإحرام فيحرم من الحل**) التنعيم، أو غيره، ليجمع بين الحل والحرم (**ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى**) وتحلل، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وليس هذا عمرة حقيقة، والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج (**وعليه شاة**) لعدم إفساده الحج، كوطء دون الفرج بلا إنزال، ولخفة الجناية فيه.

والقارن كالمفرد، لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر.

(**وإحرام امرأة كـ**) إحرام (**رجل**) فيما يحل ويحرم، فيحرم عليها إزالة شعر، وظفر، وطيب، وقتل صيد، وغيره، مما تقدم، إلا فيما استثناه بقوله: (**إلا في لُبس مخيط**) فيحرم على الرجل، ولا يحرم عليها، وكذا تظليل محمل، لأنها عورة إلا وجهها (**وتجتنب البرقع والقفازين**)، لحديث: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[1] رواه البخاري، وغيره، وتجتنب (**تغطية الوجه**) لحديث: «ولا تنتقب المرأة». فتسدل أي تضع الثوب فوق رأسها، وترخيه على وجهها، للحاجة، كمرور أجانب قريباً منها، لحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا[2]. رواه أبو داود، والأثرم. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال الموفق: كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها[3]، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها.

وتحرم تغطية وجه المحرمة (**فإن غطته بلا عذر فدت**) ويباح لها من

---

(١) البخاري، في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/ ٢١٤).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ٤١٦) ابن ماجه، في المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/ ٩٧٩).

(٣) «المغني» (٥/ ١٥٥).

حلي: خلخال، وسوار، ونحوه، لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب. وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي[١].

ويسن لها خضاب بحناء عند إحرام، لحديث ابن عمر «من السنة أن تدلك المرأة يدها في حناء»[٢]، ولأنه من الزينة، فاستحب لها، كالطيب، وكره بعده، ما دامت محرمة، لأنه من الزينة، أشبه الكحل بالإثمد، ولا يكره الاكتحال بالإثمد لغير الزينة كوجع عين لرجل وامرأة، ولهما لبس معصفر. وكحلي، وكل مصبوغ بغير ورس وزعفران، لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب، ولهما اتجار، وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب، أو مستحب، لقول ابن عباس: كانت عكاظ، ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣] في مواسم الحج[٤] رواه البخاري، ولهما نظر في مرآة لحاجة، وتكره لزينة.

ولا يصلح المحرم شعثاً، ولا ينفض عنه غباراً، لحديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمر مرفوعاً «إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة، انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»[٥] رواه أحمد.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (٢/ ٤١٢) وفيه: أو سراويل أو قميصاً أو خفّاً.

(٢) الدارقطني، الحج (٢/ ٢٧٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) البخاري، في البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية (٣/ ١٥) ومواضع أخرى.

(٥) مسند أحمد (٢/ ٢٢٤) عن عبدالله بن عمرو، (٢/ ٣٠٥) عن أبي هريرة. قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٥): صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وللرجل المحرم لبس خاتم مباح من فضة أو عقيق، روى الدارقطني عن ابن عباس: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم[١]، وفي رواية: رخص للمحرم في الهميان والخاتم. وله ـ أيضاً ـ ختان، وبط جرح[٢]، وقطع عضو عند حاجة، وحجامة.

ويجتنب المحرم والمحرمة الرفث، وهو الجماع، كما تقدم[٣]، والفسوق، أي: السباب، وقيل: المعاصي. والجدال، وهو: المراء، روي عن ابن عمر[٤]، قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه[٥].

وسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٦] متفق عليه، وعنه مرفوعاً: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٧] رواه الترمذي، وغيره وقال: حديث حسن.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج (٢/ ٢٣٣).

(٢) بَطَّ القَرْحة: شقّها. «مختار الصحاح» (١/ ٥٦).

(٣) (ص ٥٥٣).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٤٣) ـ مجمع البحري (٦/ ١٠) ـ قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣١٧): وفيه يحيى بن السكن، وهو ضعيف. اهـ

(٥) البيهقي، كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٥/ ٦٧).

(٦) البخاري، في الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٧/ ١٠٤) ومسلم، في الإيمان (١/ ٦٨).

(٧) الترمذي، في الزهد، بابٌ (٤/ ٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٥)، والذي في المطبوع من «سنن الترمذي»: هذا حديث غريب. . اهـ قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٤٥): حديث حسن، رواه الترمذي وغيره. اهـ

فصل
في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

وهي مصدر فدى يفدي فداء[١] . وشرعاً: ما يجب بسبب نسك، كدم تمتع أو قران، وواجب، بفعل محظور في إحرام، أو ترك واجب، أو بسبب حرم، كصيد الحرم المكي ونباته.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. وقد ذكر الأول بقوله: (يخيّر بـ)ين (فدية حلق) شعر ثلاث فأكثر، أو إزالته (وتقليم) أظفار، ثلاثة فأكثر (وتغطية رأس) رجل، ووجه امرأة، ولبس رجل مخيطاً (وطيب، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين) لـ(كل مسكين مدٌّ بُر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير) أو أقط، ومما يأكله أفضل. وينبغي أن يكون بأدم لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] وأو للتخيير، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»[٣] متفق عليه.

وخصت الفدية بالثلاثة، لأنها جمع، واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس، وقيس على الحلق باقي المذكورات، لأن تحريمها فيها[٤] للترفه، أشبهت الحلق، وغير المذكور ثبت الحكم فيه بطريق التشبيه تبعاً له[٥] .

---

(١) «الدر النقي» (٢/ ٤٣١).

(٢) «بداية العابد وكفاية الزاهد» (ص ٧١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) تقدم (ص ٥٤١).

(٥) في «شرح المنتهى» (٢/ ٤٥): (فيه).

النوع الثاني: جزاء الصيد، وقد ذكره بقوله: (وفي جزاء صيد) أي: يخير في جزاء صيد (بين) ذبح (مثل مثلي) من النعم، وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً (أو تقويمه) أي المثل، بمحل التلف، أو بقربه (بدراهم يشتري بها) أي الدراهم، التي هي قيمة المثل (طعاماً) نصًّا[1]، لأن كل مثلي قوم إنما يقوم مثله، كمالِ الآدمي.

ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم، لأنه ليس من المذكورات في الآية (يجزىء) إخراجه (في فطرة) كواجب في فدية أذى، وكفارة، وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، وله أن يخرج من طعام عنده يعدل ذلك (فيطعم كل مسكين مُدَّ بر أو نصف صاع من غيره) مما ذكر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2]، وإن بقي دون إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملًا، لأن الصوم لا يتبعض، ولا يجب تتابع الصوم، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، نصًّا[3]، لأنه كفارة واحدة، كباقي الكفارات (و) يخير (بين إطعام أو صيام في) ما اشتراه بقيمته صيد (غير مثلي) إذا قتله، كما تقدم، لتعذر المثل.

القسم الثاني من الفدية: ما يجب مرتباً. وهو ثلاثة أنواع:

أحدها دم المتعة والقران، فيجب هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[4]، وقيس عليه القارن،

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وتقدم[١] ، **(وإن عدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل جعل آخرها)** أي الثلاثة **(يوم عرفة)** نصًّا[٢] ، فيقدم الإحرام، ليصومها في إحرام الحج، واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة، وله تقديمها قبل إحرامه بالحج، فيصومها في إحرام العمرة، لأنه أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم فيه، كإحرام الحج، ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه، إذا وجد سبب الوجوب، كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث، وسبب الوجوب هنا قد وُجد، وهو: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وعلم منه: أنه لا يجوز صومها قبل إحرام عمرة.

ووقت وجوب صوم الثلاثة كوقت وجوب هدي، لأنها بدله، وهو يجب بطلوع فجر يوم النحر **(و)** صام **(سبعة)** أيام **(إذا رجع لأهله)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٣] ، وإن صام السبعة قبل رجوعه إلى أهله، بعد إحرام بحج، وفراغه منه. أجزأه صومها. والأفضل إذا رجع إلى أهله، لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى، نصًّا[٤] ، لبقاء أعمال من الحج. قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾ أي من عمل الحج[٥] .

ومن لم يصم الثلاثة إلا بعد أيام التشريق، صام بعد ذلك عشرة كاملة، وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته، كتأخير رمي جمار عنها، سواء كان لعذر، أو غيره، وكذا إن أخَّر الهدي عن أيام النحر بلا عذر، فيلزمه دم بتأخيره ذلك.

ولا يلزم تتابع، ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا في صوم السبعة، ولا

---

(١) (ص ٥٢٨).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٣٩٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٦).

(٥) هذا قول عطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهما، ينظر: «زاد المسير» (١/ ١٩٦).

بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها، وكذا لو صام الثلاثة أيام منى، وأتبعها السبعة، ولأن الأمر بها مطلق، فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه، شرع فيه، أولاً، اعتباراً بوقت الوجوب، فقد استقر الصوم في ذمته، فإن أخرج الهدي إذن[1] أجزأه، لأنه الأصل.

النوع الثاني: المحصَر، وقد ذكره بقوله: (والمحصَر) يلزمه هدي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2] فـ(إذا لم يجده) أي الهدي (صام عشرة أيام) قياساً على هدي التمتع، بنية التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك، ولا إطعام فيه.

النوع الثالث: فدية الوطء. يجب به بدنة في حج، قبل التحلل الأول، كما تقدم[3]، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة، لقضاء الصحابة به.

تتمة:

من كرر محظوراً من جنس، غير قتل صيد، كأن حلق شعراً، وأعاده، أو قلَّم أظفاره، وأعاده، ونحو ذلك، قبل التكفير عن أول مرة، فعليه كفارة واحدة للكل، لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع دفعة أو دفعات، وإن كفَّر للأول، ثم فعله ثانياً، لزمه كفارة ثانية، كما لو حلف، وحنث، وكفَّر، ثم حلف، وحنث.

وإذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف، فعليه فدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد، وإن كان المحظور من أجناس، فعليه لكل جنس فداء، وعليه في الصيود جزاء بعددها، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا

---

(١) في الأصل، (إذا) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) (ص ٥٥٥).

﴿قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١] .

ويكفِّـر وجوباً من حلق ناسياً، أو جاهلًا، أو مكرهاً، أو قلَّم أظفاره كذلك، أو وطىء أو باشر كذلك، وتقدم[٢] ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلًا، أو مكرهاً. قال الزهري: تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب، وعلى المخطىء بالسنة[٣] (وتسقط) الفدية (بنسيان) أو جهل، أو إكراه (في لُبس وطيب و) في (تغطية رأس)، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] ولأنه يقدر على رد هذه الإزالة، بخلاف الأول، لأنها إتلاف، ومتى زال عذره أزاله في الحال، لحديث يعلى بن أمية، وفيه: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق[٥] ـ أو قال أثر الصفرة ـ واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[٦] . متفق عليه، ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل على أنه عُذر بجهله، والناسي في معناه.

(وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم، أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب، أو لفوات حج، أو فعل محظور، كلبس ووطء (فـ)هو (لمساكين الحرم).

قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة[٧] . وكذا هدي تمتع وقران،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) (ص ٥٥٤، ٥٥٥).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٥٤).

(٥) الخَلوق ـ مثل رسول ـ هو ما يُتخلق به من الطيب. قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة. «المصباح المنير»: (١/ ٢٤٦).

(٦) البخاري، في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، وفي العمرة باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (٢/ ١٤٤، ٢٠٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٣٦، ٨٣٨).

(٧) ذكره البيهقي، في «معرفة السنن» كتاب المناسك، أين هدي الصيد؟ (٧/ ٤٢٥) قال: =

ومنذور، ونحوها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١]، وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢]، وقيس عليه الباقي. ويلزم ذبحه في الحرم. قال أحمد: مكة ومنى واحد[٣]. واحتج الأصحاب[٤] بحديث جابر مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[٥]. رواه أحمد، وأبو داود. ويجب تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم، لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم، ولا يحصل بإعطاء غيرهم، وكذا الإطعام.

قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة[٦]. ولأنه ينفعهم كالهدي، وهم ـ أي مساكين الحرم ـ: المقيم به، والمجتاز، من حاج، وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة، ولو تبين غناه بعد ذلك، فكزكاة، والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، ونحر ما وجب بعمرة بالمروة، خروجاً من خلاف مالك[٧]، ومن تبعه[٨].

= روِّينا عن ابن عباس أنه قال: يتصدق به على مساكين مكة. وفي حكاية ابن المنذر، عن ابن عباس أنه قال: الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء. اهـ

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) «الفروع» (٣/ ٤٦٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٣٢٦) وأبو داود، في المناسك، باب الصلاة بجمع (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩) ابن ماجه، في المناسك، باب الذبح (٢/ ١٠١٣) قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٦٥): من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، وحديثه حسن إن شاءالله، روى له مسلم. لكن في «مسلم» عنه مرفوعاً: (٢/ ٨٩٣) «ومنى كلها منحر» وإنما أراد الحرم، لأنه كله طريق إليها.. اهـ

(٦) تقدم قريباً.

(٧) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. الإمام المشهور. قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. صنف «الموطأ» توفي سنة (١٧٩هـ). «تقريب التهذيب» (ص٤٤٩).

(٨) قال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى. اهـ وينحر بمنى ما اجتمعت فيه شروط ثلاثة ـ عند المالكية ـ الوقوف بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا، وأن يكون نحره=

والعاجز عن إيصاله إلى الحرم بنفسه، أو بمن يرسله معه، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] **(إلا فدية أذى)** وفدية طيب **(و)** نحوهما: كفدية **(لبس [ونحوها])**[2] وتغطية رأس **(فحيث وجد سببها)** لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية، بالحديبية[3] وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا[4]. رواه مالك، والأثرم وغيرهما.

وله تفرقتها ـ أيضاً ـ في الحرم كسائر الهدايا، ودم إحصار حيث أحصر، من حل أو حرم، نصًّا[5] **(ويجزىء الصوم)** والحلق **(بكل مكان)**

= في حج. اهـ من «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٧٠) وقال في «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٦٠): أما المكان ـ أي مكان إراقة الدماء ـ فيختص بجواز الإراقة بالحرم فيما عدا فدية الأذى، وفيه محلان: أحدهما: منى. وهو: لكل ما نحر في أيامها مما وُقف به بعرفة، دون ما لم يوقف به بعرفة. وقال ابن الماجشون: يجوز نحره بها، وإن لم يوقف به بعرفة.

والمحل الثاني: مكة. ولا يشترط في النحر بها الوقوف، ولا أيام منى، بل لو نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في إجزائه ثلاثة أقوال. في الثالث: يخصص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى.. اهـ

قال ابن مفلح بعد سياق قول مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة: وهو متجه. اهـ من «الفروع» (٣/ ٤٦٥).

ينظر: «كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على الحاج» (ص ٤٦٧) و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٦٥) و«بداية المجتهد» (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) ما بين المعقوفين من «أخصر المختصرات» (ص ١٥٤).

(٣) «تقدم (ص ٤٩٥).

(٤) مالك، الحج، باب جامع الهدي (١/ ٣٨٨).

(٥) «المغني» (٥/ ١٩٥).

لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم، ولعدم الدليل عليه.

(والدم) المطلق (شاة) تجزىء في أضحية: جذع ضأن له ستة أشهر، أو ثني معز له سنة (أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة) لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، قال ابن عباس: شاة، أو شركٌ في دم[2]. فإن ذبح كاملة فهو أفضل، وتجب كلها، لأنه اختار الأعلى، لأداء فرضه.

وتجزىء بدنة أو بقرة عن سبع شياه مطلقاً، في جزاء الصيد، أو غيره، لحديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة[3]. رواه مسلم.

(ويُرجع) بالمبني للمجهول (في جزاء صيد) وهو: ما يستحق بدله، على متلف بفعل، أو سبب (إلى ما قضت فيه الصحابة) رضي الله عنهم، فيجب ما أوجبوا فيه، لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.

وفي الخبر «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[4]. وفيه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[5]. ومما قضت فيه الصحابة: في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، ما استيسر من الهد ـ الجزء المفقود (ص ٩٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي: شاة. وأخرجه ـ أيضاً ـ في: من قال يجزي المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه (ص ٩٥) عن طاووس عن ابن عباس قال: يجزىء المتمتع إن شارك في دم.

(٣) مسلم، في الحج، (٢/ ٩٥٥).

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كليهما (٥/ ٦٠٩) عن حذيفة. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٥) ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٥) من حديث جابر. قال ابن عبدالبر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول. اهـ قال ابن كثير: وقد روي هذا الحديث من غير طريق، من رواية ابن عمر، وابن عباس، وجابر، ولا يصح شيء منها. اهـ=

النعامة بدنة. روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية[١] ؛ لأنها تشبهها.

وفي حمار الوحش: بقرة، روي عن عمر[٢] .

وفي بقرة: بقرة. روي عن ابن مسعود[٣] .

وفي إيِّل[٤] ـ بوزن قنّب ـ وهو ذكر الأوعال. ذكره في «الإنصاف»[٥] : بقرة عن ابن عباس[٦] .

وفي تيتل ـ بوزن جعفر ـ الوعل المسن[٧] : بقرة.

وفي وعل ـ بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها ـ تيس الجبل، كما ذكره في «القاموس»[٨] ، وقال في «الصحاح»[٩] : هو الأروى: بقرة.

يروى عن ابن عمر: في الأروى بقرة[١٠] . وقضى به عمر، وابن عباس[١١] .

= من «تحفة الطالب» (ص ١٦٨، ١٦٩).

(١) أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في النعامة يصيبها المحرم (ـ الجزء المفقود ص ٣٣٢) عن عطاء: أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، قالوا: في النعامة: بدنة. ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٦).

(٢) لم أقف عليه. ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٧).

(٣) رواه عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأوري (٤/ ٤٠٠).

(٤) الأُيِّل ـ بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشدداً مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو: التيس الجبلي. . «القاموس» (ص ١٢٤٤) و«المصباح المنير» (١/ ٤٦).

(٥) (٩/ ٨) حيث قال: الأيل: ذكر الأوعال. اهـ ينظر الحاشية السابقة.

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (٥/ ١٨٢).

(٧) «الصحاح»، (٤/ ١٦٤٥).

(٨) «القاموس»، (١٠/ ١٣).

(٩) «الصحاح»، (٤/ ١٨٤٣).

(١٠) ذكره في «الشرح الكبير» (٩/ ٨).

(١١) قوله: (وقضى به عمر وابن عباس) كذا بالأصل. والصواب أن قضاءهما في المسألة=

وفي الضبع كبش. قال الإمام[١] : حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش[٢] .

وفي الغزال شاة. روي عن علي، وابن عمر[٣] ، وروي عن جابر مرفوعاً: «في الظبي شاة»[٤] قاله صاحب «المنتهى» في شرحه[٥] .

وفي وبر ـ بسكون الباء ـ جدي، وهو دويبة كحلاء، دون السنور، لا ذنب له[٦] .

وفي الضب: جدي، قضى به عمر[٧] . والجدي الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر.

= الآتية: (وفي الضبع كبش..) قال في «شرح المنتهى» (٢/ ٤١): (...الأروى: بقرة. يروى عن ابن عمر في الأروى: بقرة. وفي الضبع كبش. قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش. انتهى. وقضى به عمر وابن عباس) اهـ وهو كذلك في «الشرح الكبير» (٩/ ٨).

(١) «الفروع» (٣/ ٤٢٧).

(٢) أبو داود، في الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/ ١٥٨) وابن ماجه، في المناسك، باب جزاء الصيد (٢/ ١٠٣٠) وأخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٤/ ٢٥٢) دون ذكر: ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ

(٣) عبدالرزاق، في الحج، باب الغزال واليربوع (٤/ ٤٠١) عن عمر، وأثر علي: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٣) باب الغزال، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٧/ ٤٠٨) قال البيهقي: منقطع، فإن عكرمة لم يدرك علياً. أفاد هذا النقل الشيخ صالح بن عبدالعزيز في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص ٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي، الحج، باب فدية الضبع (٥/ ١٨٣) وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤١).

(٦) «القاموس» (ص ٦٣٠) و«المصباح المنير» (٢/ ٨٨٨).

(٧) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الضب يصيبه المحرم.

وفي يربوع: جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر، وابن مسعود، وجابر[١].

وفي الأرنب: عناق، وهي الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. يروى ذلك عن عمر[٢].

وفي الحمامة، وهي: كل ما عبّ الماء، أي وضع منقاره فيه، وكرع[٣]، كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة، كالدجاج والعصافير، وهدر، أي: صوّت، فيدخل فيه قمري، وفواخت، وراشين، وقطا، ونحو ذلك: شاة، نصًّا[٤]، قضى به عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ونافع بن عبدالحارث[٥] في حمام الحرم، وقيس [عليه][٦] حمام الإحرام. روي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام[٧].

(و)يرجع (**فيما لم تقض فيه**) الصحابة (**إلى قول عدليْن**) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٨] (**خبيريْن**) ليحصل المقصود بهما، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به، من حيث الخلقة، لا القيمة، كقضاء الصحابة، ولا يشترط كونهما، أو أحدهما، فقيهاً، لظاهر الآية. ويجوز كون القاتل أحدهما، أو هما، فيحكمان على أنفسهما بالمثل، لعموم الآية، ولقول عمر:

---

(١) أثر عمر وابن مسعود، أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) البيهقي (٥/ ١٨٣، ١٨٤).

(٣) «القاموس» (ص ١٤٢).

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ٤٣).

(٥) أثر عمر، وعثمان، وابن عباس، أخرجها ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٥٦)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٦) عن ابن عمر.

(٦) ما بين معقوفين ليس بالأصل، والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٤٢).

(٧) الشافعي ـ كما في «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٤).

(٨) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

احكم يا أربد فيه[١] . أي: الضب، الذي وطئه أربد.

قال ابن عقيل: إنما يحكم القاتل إذا قتله خطأ، أو لحاجة أكله، أو جاهلًا تحريمه. انتهى.

(وما لا مِثْلَ له) من النعم، وهو باقي الطير **(تجب قيمته مكانه)** أي: الإتلاف، كإتلاف مال الآدمي، ولو كان أكبر من الحمام، كأوزٍّ، ونحوه. وإن أتلف جزءاً من صيد، فاندمل، وهو ممتنع، وله مثل من النعم، ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله لحماً، وإلا يكن له مثل، فإنه يضمنه بنقصه من قيمته.

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد: جزاء واحد. روي عن عمر، وابنه، وابن عباس[٢]، سواء كفّروا بالصيام، أو غيره، للآية. ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح، وقبل الموت.

(وحرم مطلقاً) على المحرم، وغيره؛ قتل **(صيد حرم مكة)** إجماعاً[٣]، لخبر ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام، بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة...» الحديث، وفيه: «ولا ينفر صيدها»[٤]. متفق عليه. وصغير، وكافر، كغيرهما في الضمان.

ويحرم صيد بحري الحرم، ولا جزاء فيه، لعدم وروده، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد بالحل فقتله أو غيره بالحرم، أو فعل ذلك بسهمه، فشطح، فقتل صيداً بالحرم؛ لم يضمن، لأنه لم يرم، ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم، ولا يحل ما وجد سبب موته، بالحرم تغليباً للحظر.

---

(١) البيهقي، كتاب الحج، باب جزاء الصيد (٥/ ١٨٢).

(٢) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون (٤/ ١٧، ١٨) ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٢).

(٤) البخاري، في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم (٢/ ٢١٣) ومسلم، في الحج.

(و) حرم (**قطع شجره**) أي حرم مكة، الذي لم يزرعه آدمي، إجماعاً[١]، لقوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها»[٢] (و) حرم قطع (**حشيشه**) أي الحرم، لقوله ﷺ: «ولا يحش حشيشها»[٣]، حتى الشوك، ولو ضر، لعموم «لا يختلى شوكها»[٤]، وحتى السواك، ونحوه، والورق، لدخوله في مسمى الشجر، إلا اليابس من شجر وحشيش، لأنه كميّت، و(**إلا الإذخر**)، لقول العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: «إلا الإذخر»[٥] وهو نبت طيب الرائحة، والقين الحداد، وإلا الكمأة، والفقع، لأنهما لا أصل لهما، وإلا الثمرة، لأنها تستخلف، وإلا ما زرعه آدمي من زرع، وبقل ورياحين، إجماعاً[٦]، نصًّا[٧]، حتى من الشجر، لأنه أنبته آدمي، كزرع، ولأنه مملوك الأصل، كالأنعام، وقوله ﷺ: «لا يقطع شجرها» المراد: لا يملكه أحد، لأن هذا يضاف إلى مالكه.

ويباح رعي حشيشه، لدعاء الحاجة إليه، أشبه قطع الإذخر، بخلاف الاحتشاش لها (**وفيه**) أي قطع الشجر والحشيش (**الجزاء**) فتضمن شجرة قطعت، أو كسرت، صغيرة، عرفاً بشاة، ويضمن ما فوقها، ببقرة، لقول

---

(١) «الإجماع» (ص ٧٧).

(٢) جزء من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري، في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة (٢/ ٢١٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٦). ومن حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، في العلم، باب كتابة العلم (١/ ٣٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٨).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغنى (٥/ ١٨٥) وعزاه إلى الأثرم في سننه عن أبي هريرة.

(٤) جزء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة تقدم تخريجه.

(٥) جزء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة تقدم تخريجه.

(٦) «الإجماع» (ص ٧٨).

(٧) «الفروع» (٣/ ٤٧٥).

ابن عباس «في الدوحة[١] بقرة، وفي الجزلة شاة»[٢] قال[٣] : والدوحة الشجرة العظيمة. والجزلة: الصغيرة. ويخير بين ذبحها، وتفرقتها، أو إطلاقها، لمساكين الحرم، وبين تقويمها بدراهم، ويفعل بقيمته كجزاء صيد، بأن يشتري طعاماً، يجزىء في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

ويُضمن حشيش، وورق بقيمته، نصًّا[٤] ، لأنه متقوم، ويفعل بقيمته كما سبق. ويُضمن غصن بما نقص، كأعضاء الحيوان. ويُضْمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم، أو بعض أصله بالحرم، لتبعيته لأصله.

وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل، نصًّا[٥] ، قال: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر، وابن عباس[٦] . ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والإخراج أشد كراهة.

ولا يكره إخراج ماء زمزم، لما روى الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ عن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله[٧] ، ولأنه يستخلف، كالثمرة. وقال أحمد: أخرجه كعبٌ[٨] . ولم يزد عليه.

---

(١) الدوحة: الشجرة العظيمة من أي شجرة كانت، «المصباح المنير» (١/ ٢٧٥).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٨٨).

(٣) كذا بالأصل و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٦) وجاء في «المغني» (٥/ ١٨٨) بعد ذكر الأثر: والدوحة. . . فلعل التفسير ليس من ابن عباس.

(٤) «الفروع» (٣/ ٤٧٨) و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٦).

(٥) «الفروع» (٣/ ٤٨١).

(٦) المصدر السابق. ونص قولهما ـ رضي الله عنهما ـ: «أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء. أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل (٥/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٧) الترمذي، الحج بابٌ (٣/ ٢٨٦) وقال: حسن غريب. اهـ

(٨) «الفروع» (٣/ ٤٨٢).

ولا يكره وضع الحصى بالمساجد كما في مسجده ﷺ زمنه، وبعده، ويحرم إخراج تراب المساجد، وإخراج طيبها، في الحل والحرم، لتبرُّك وغيره، لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته. قال أحمد: إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده، ثم يأخذه[١].

تتمة:

حد حرم مكة من كل جهة عليه أنصاب، لم تزل معلومة، فلا حاجة لتسميتها. ويستحب المجاورة بمكة. وهي أفضل من المدينة لحديث عبدالله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت»[٢]. رواه أحمد، وغيره. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن عقيل: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله. ولا العرش، وحملته، والجنة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح[٣]. وتضاعف الحسنة والسيئة، بمكان فاضل، وزمن فاضل، لقول ابن عباس[٤]. وسئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٠٥) والترمذي، في المناقب، في فضل مكة (٥/ ٧٢٢) والنسائي، في السنن الكبرى، الحج (٢/ ٤٧٩) وفيه بالجرول، وابن ماجه، في المناسك باب فضل مكة (٢/ ١٠٣٧) وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. اهـ

(٣) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٩١، ٤٩٢).

(٤) ذكر ابن جماعة في «هداية السالك» (٢/ ٩٢٨): أن ابن عباس سئل عن مقامه بغير مكة، فقال: «مالي وبلد تضاعف فيها السيئات، كما تضاعف فيها الحسنات». فحمل ذلك من سمعه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم اختلفوا في تضعيفها، فقيل: كمضاعفة الحسنات=

إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا بعدن وَهَمَّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم[١] .

(و) حرم (صيد حرم المدينة) المشرفة، وتسمى طابة وطيبة[٢] ؛ للخبر[٣] ، والأولى ألا تسمى يثرب، وإن صاده وذبحه؛ صحت تذكيته،

= البحرم. وقيل: كمضاعفة الحسنات خارج الحرم.

قال ابن جماعة: وهذا حرجٌ منفيٌّ بما وضح من القرآن الكريم، قال تعالى ـ وهو أصدق القائلين ـ ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا بمثلها وهم لا يظلمون﴾.

وتعظيم الحرم ممكن بغير حرج التضعيف، فلا جرم قلنا بتعظيم الجناية في الحرم حتى غُلِّظت الدية على القاتل فيه.. إلى أن قال. وأكثر أهل العلم على أن السيئة لا تضاعف بمكة. اهـ

وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد قال: رأيت عبدالله بن عمرو بعرفة، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم. فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: لأن العمل فيه أفضل والخطيئة فيه أعظم. «الدر المنثور» (٦/ ٢٩).

(١) «الفروع» (٣/ ٤٩٣) وقد جاء هذا من قول ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة، الحج، في حرمة البيت وتعظيمه (ص ٢٨٤، ٢٨٥ من الجزء المفقود) قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٩٥): وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه. اهـ

(٢) ذكر في «معجم البلدان» (٥/ ٨٢، ٨٣) أن للمدينة تسعة وعشرين اسماً، ثم ساقها. وذكر السمهودي في «وفاء الوفاء» (١/ ٨، ٢٧) لها أربعة وتسعين اسماً، ينظر لتحقيق ما ثبت من الأسماء: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للدكتور صالح الرفاعي (ص ٣١، ٣٩).

(٣) أخرج البخاري، في الزكاة، باب خرص التمر (٢/ ١٣٢) ومسلم، في الفضائل (٤/ ١٧٨٥) في حديث طويل عن أبي حميد الساعدي حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة... الحديث. وفي «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ كتاب الحج (٢/ ١٠٠٧) عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «إن الله سمى المدينة طابة»، وأما تسمية المدينة بطيبة فجاء في حديث تميم الداري الطويل، أخرجه مسلم، في الفتن (٤/ ٢٢٦٤)، وفي حديث زيد بن ثابت في «مسلم» (٢/ ١٠٠٧) مرفوعاً: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة».

جزم به في «الإقناع»[١] .

(و) حرم (**قطعُ شجره وحشيشه**) لحديث: «إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرّمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»[٢] . متفق عليه (**لغير حاجة علف وقتب ونحوهما**) كالمساند، والحرث، مما تدعو إليه الحاجة، لحديث أحمد، عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخِّص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسدّ[٣] ، وأما غير ذلك فلا يعضد»[٤] رواه أحمد. والقائمتان اللتان تنصب البكرة عليهما، والعارضة هي التي بين القائمتين، والمسدّ عود البَكَرة.

---

(١) (١/ ٣٧٨).

(٢) البخاري، في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٣/ ٢٢، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٩١) عن عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في الأصل، و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٨) وكثير من كتب المذهب: المسند. بزيادة النون. وهو خطأ.

والمسد: مرود البكرة، وهي: خشبة أو حديدة مستديرة، في وسطها محور تدور عليه، وهو المسد، وبعضهم يسمى المحور: مروداً إذا كان من حديد. ينظر: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٩/ ٦٨) و«غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/ ٥١٩) و«لسان العرب» (٣/ ١٩١، ٤/ ٨٠).

(٤) لم أقف عليه، وقد نسبه في «وفاء الوفاء» (١/ ١١١) إلى ابن زبالة.

وقد أخرج الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨) والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٦٧٢) من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أذن في قطع المسد، والقائمتين، والمنجدة» هذا لفظ الخطابي.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبدالله المزني، وهو متروك. اهـ

وعن علي مرفوعاً: «المدينة حرمها ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلالها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف الرجل بعيره»[١] رواه أبو داود.

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكه، وذبحه، نصًّا[٢]، لحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»[٣] ـ بالغين المعجمة ـ وهو طائر صغير، كان يلعب به، متفق عليه **(ولا جزاء)** فيما حرم من ذلك. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ، ولا أحداً من أصحابه، حكموا فيه بجزاء[٤].

وحرمها: بريدٌ في بريد، نصًّا[٥]، وهو ما بين ثور، وهو: جبل صغير، يضرب لونه إلى الحمرة، بتدوير، وهو خلف أحد من جهة الشمال. وعَير، وهو: جبل مشهور بالمدينة، لحديث علي المتقدم[٦]، وذلك ما بين لابتيها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما بين لابتيها حرام»[٧] متفق عليه، واللابة الحَـرَّة، وهي: أرض تركبها حجارة سود.

---

(١) أبو داود، المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/ ٥٣٠، ٥٣٢) عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور». وعن قتادة، عن أبي حسان عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها..» ولفظ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» أخرجه مسلم في الحج، وأخرجه البخاري، فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٢/ ٢٢١) بلفظ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا..».

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٦٤).

(٣) البخاري، في الأدب، باب الإنبساط إلى الناس، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٧/ ١٠٢، ١١٩) ومسلم، في الآداب (٣/ ١٦٩٢).

(٤) «الفروع» (٣/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٤٨٩).

(٦) (ص ٥٧٧).

(٧) البخاري، في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، وباب لابتي المدينة (٢/ ٢٢١) ومسلم، في الحج (٢/ ١٠٠٠).

باب آداب دخول مكة

وما يتعلق به من طواف وسعي ونحوهما

يسن الاغتسال لدخولها، كما تقدم[١] و(يسن) دخولها (نهاراً) للخبر[٢] (من أعلاها) أي مكة من ثنية كَدَاء ـ بفتح الكاف والدال ممدود مهموز ـ والثنية طريق بين جبلين[٣]، وسن خروج من أسفلها، من ثنية كُدي ـ بضم الكاف والتنوين ـ[٤] عند ذي طوى.

(و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وبإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام، لحديث جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل»[٥]. رواه مسلم، وغيره.

---

(١) (ص ٧٢).

(٢) روى البخاري، في الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلًا (٢/ ١٥٤) عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة. وأخرجه مسلم، في الحج (٢/ ٩١٩) أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

قال في «الشرح الكبير» (٩/ ٧٤): ولا بأس بدخولها ليلًا ونهاراً، لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلًا ونهاراً. رواه النسائي، كتاب المناسك، باب دخول مكة، وباب دخول مكة ليلًا (٥/ ١٥٧، ١٥٨). اهـ

(٣) «القاموس» (١٠١١).

(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٧٢٤) وفيه أنها: بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين.

(٥) لم أجده هكذا في «صحيح مسلم» وإنما أخرج ابن خزيمة، في صحيحه (٤/ ٢١٢، ٢١٤) عن جابر قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد.

وأخرج ابن خزيمة، في «صحيحه» في الحج، باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة (٤/ ٢٠٨) والبيهقي، في الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة (٥/ ٧٢) عن ابن عباس أن=

ويقول ما ورد، كما في دخول غيره من المساجد[١] **(فإذا رأى البيت رفع يديه)** نصًّا[٢] ، لحديث الشافعي، عن ابن جريح: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه **(وقال)** بعد رفعهما **(ما ورد)**، ومنه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وبراً، وزد من عظمه، وشرفه، ممن حجه واعتمره، تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وبرًّا»[٣] . رواه الشافعي بإسناده، عن ابن جريج، مرفوعاً.

ويقول: الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني أهلًا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. ذكره الأثرم، وإبراهيم الحربي[٤] . ويرفع بذلك صوته، لأنه ذكر مشروع، أشبه التلبية.

= رسول الله ﷺ لما قدم في عهد قريش، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم.

قال البيهقي: روي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة... وإسناده غير محفوظ. اهـ

(١) من ذلك ما رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٤): عن أبي حميد أو أبي أُسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٧٥).

(٣) ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣٣٩) دون قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام» فلم أجده في «ترتيب مسند الشافعي» قال البيهقي: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.. إلخ. ثم روى هذه الجملة عن عمر بن الخطاب وعن سعيد بن المسيب.

(٤) ذكر هذا الدعاء ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص ٢٧٥) وإليه نسبه الكناني في=

(ثم طاف) حال كونه **(مضطبعاً)** استحباباً، في كل أسبوعه، نصًّا[١]، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، لما روى أبو داود، وغيره، عن يعلى بن أمية، أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً[٢]. وروي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[٣].

وإذا فرغ من طوافه أزاله. ويطوف **(للعمرة المعتمر، و)** يطوف **(للقدوم)** وهو الورد **(غيره)** أي غير المعتمر، وهو المفرد، والقارن، فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزىء عنها ركعتا الطواف، لحديث جابر: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً[٤]. وعن عائشة: حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت[٥]. متفق عليه. وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم[٦] **(ويستلم الحجر الأسود)** أي يمسحه بيده اليمنى، والاستلام من السلام، وهو التحية، وأهل اليمن

= «هداية السالك» (٢/ ٧٥٠).

ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٧٨).

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٠).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب الاضطباع في الطواف (٢/ ٤٤٤) والترمذي، في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٣/ ٢٠٥) وابن ماجه، في الحج، باب الاضطباع (٢/ ٩٨٤) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود، في المناسك، الاضطباع في الطواف (٢/ ٤٤٤).

(٤) مسلم، في الحج، (٢/ ٨٨٧) في حديث طويل.

(٥) البخاري، في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٢/ ١٦٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠٧).

(٦) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٩٠٧).

يسمون الحجر الأسود: المحيا، لأن الناس يحيونه بالاستلام. وروى الترمذي مرفوعاً: «إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»[١].

ويبتدىء الطواف منه، لفعله عليه السلام[٢] (ويقبِّله) بلا صوت يظهر للقُبلة. لحديث عمر: أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر هاهنا تسكب العبرات»[٣]. رواه ابن ماجه. ويسجد عليه لفعل ابن عمر، وابن عباس[٤]. فإن شق استلامه، وتقبيله، لنحو زحام، لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبَّلها، روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد[٥]. لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده[٦]. رواه مسلم.

---

(١) الترمذي، الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢١٧) عن ابن عباس وقال: حسن صحيح.

(٢) ففي حديث جابر أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣) أن رسول ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

(٣) ابن ماجه، المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢) من حديث ابن عمر، قال البوصيري في «الزوائد» في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما.

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٢) ومن طريقه البيهقي، في الحج، باب السجود عليه (٥/ ٧٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم، كتاب المناسك (١/ ٤٥٥) وعند الجميع عمر، بدل ابن عمر.

(٥) أخرج الشافعي (ترتيب مسند الشافعي ١/ ٣٤٣) وعبدالرزاق قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ (٥/ ٤٠) والبيهقي، في الحج، باب تقبيل اليد بعد الاستلام (٥/ ٧٥) عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبدالله، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء: وابن عباس، قال: وابن عباس حسبت كثيراً.

(٦) في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٤) عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. ولم أره عن ابن عباس.

فإن شق استلامه بيده، استلمه بشيء، وقبَّله، روي عن ابن عباس موقوفاً[١] . **(فإن شق)** عليه استلامه بشيء أيضاً **(أشار إليه)** بيده أو بشيء، لحديث البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبر[٢] ؛ ولا يقبله أي ما أشار به.

ويستقبل الحجر الأسود بوجهه **(ويقول)** كلما استلمه، أو أشار إليه **(ما ورد)** ومنه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لحديث عبدالله بن السائب، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه[٣] .

ثم يجعل البيت عن يساره، لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤] وليقرب جانبه الأيسر للبيت، فأول ركن يمر به يسمى

---

(١) لم أجد من خرجه، وقد أخرج مسلم، في الحج (٢/ ٩٢٧) عن أبي الطفيل، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن.

(٢) البخاري، الحج، باب من أشار إلى الركن، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكباً (٢/ ١٦٢، ١٦٦).

(٣) لم أقف عليه من حديث السائب.

وقد أخرج البيهقي في الحج، باب ما يقول عند استلام الركن (٥/ ٧٦) عن ابن عمر... ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر. وأخرج ـ أيضاً ـ عن الحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ كان إذا مرَّ بالحجر الأسود، فرأى عليه زحاماً، استقبله، وكبَّر، وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ. قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، ثم ساق إسناده به.

قال في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٩): الحارث الأعور كذاب. اهـ

وذكر المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٠٧) عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: باسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ. أخرجه الشافعي.

(٤) مسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٤٣) عن جابر بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

الشامي، وهو جهة الشام، ثم الغربي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني، جهة اليمن.

(ويرمُل الأفقي) أي غير المحرم من مكة أو قربها، وغير الراكب، وغير حامل معذور، وغير النساء **(في هذا الطواف)** خاصة، فيسرع المشي، ويقارب الخطى، في ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة أشواط بلا رمل، لحديث عائشة[١]. ورواه عنه أيضاً جابر، وابن عباس، وابن عمر. بأحاديث متفق عليها[٢]. قال ابن عباس: ورمل النبي ﷺ في عُمَرِه كلها، وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده[٣]. رواه أحمد.

ويكون الرمل من الحجَر إلى الحجر، لحديث ابن عمر، وجابر[٤]. ولا يُقضى رَمَلٌ في الأربعة أشواط، لأنه هيئة فات موضعها، فسقط، كالجهر في الركعتين الأوليين من مغرب وعشاء، ومن لم يتمكن من الرمل، مع الدنو من البيت، للزحام، وأمكنه الرمل إن طاف في حاشية الناس، فالرمل له أولى من الدنو من البيت بلا رمل، وتأخير الطواف للرمل، أو للدنو من البيت، أولى من التقديم، ليأتي به على الوجه الأكمل.

وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني، استلمهما ندباً، لحديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه. قال نافع: كان ابن عمر يفعله[٥]. رواه أبو داود، لكن لا يقبل إلا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) حديث ابن عباس وابن عمر، في البخاري، في الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل في الحج (٢/ ١٦١) ومسلم في الحج (٢/ ٩٢٠، ٩٢٢) وأما حديث جابر، فرواه مسلم في حديث طويل (٢/ ٨٨٧).

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، في الحج (٢/ ٩٢١).

(٥) أبو أبو داود، المناسك، باب استلام الأركان (٢/ ٤٤٠) بل في البخاري، الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (٢/ ١٦٠)، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٢٤) عن ابن عمر: ما تركت=

الحجر الأسود، فإن شق استلامهما أشار إليهما.

ولا يسن استلام الركن الشامي، ولا الغربي، لقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني[١]. ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر. فقط، لحديث ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير، وكلما أتى الركن أشار بيده، وكبر[٢].

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. لحديث أحمد، في «المناسك» عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقوله[٣]. وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «وُكِّل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»[٤].

ويقول في بقية الأشواط: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وكان عبدالرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي[٥]. ويَذْكُرَ، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ

= استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا في شدة ولا رخاء.

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٢/ ١٦٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٨١).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (٢/ ٤٤٨) قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥): صحيح. وأقره الذهبي.

(٤) ابن ماجه، في المناسك، باب فضل الطواف (٢/ ٩٨٥) قال الكناني «هداية السالك» (٢/ ٨٣٤): إسناده ضعيف. اهـ

(٥) نسبه في «هداية السالك» (٢/ ٨٣٥): لابن المنذر.

القرآن، لحديث «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[١] .

ولا يجزىء الطواف عن حامل معذور، إلا أن ينوي وحده، أو ينويا جميعاً عنه، وحكم سعي راكباً كطواف، فلا يجزئه إلا لعذر. وإن طاف على سطح المسجد، توجه الإجزاء، كصلاته إليها، ويجزىء طواف في المسجد من وراء حائل، ولا يجزىء خارجه، أو منكساً، أو على جدار الحجر ـ بكسر الحاء ـ فلا يجزئه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢] والحجر منه، لحديث عائشة مرفوعاً: «هو من البيت»[٣] . رواه مسلم.

وكذا لو طاف على شاذَروان الكعبة ـ بفتح الذال المعجمة ـ وهو ما فضل عن جدارها[٤] ، فلا يجزئه لأنه من البيت، فإذا لم يطف به، لم يطف بكل البيت، وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه. وإن طاف طوافاً ناقصاً، أو طاف بلا نية، فلا يجزئه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٥] . وكالصلاة، أو طاف محدثاً، أو نجساً ـ أيضاً ـ فلا يجزئه، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»[٦] ولقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[٧] ،

---

(١) الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) مسلم، في الحج (٢/ ٨٧١).

(٤) هو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً، لأنه كالإزار للبيت. «المصباح المنير» (١/ ٤١٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٥٨٤).

(٧) البخاري، في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، وباب تقضي الحائض المناسك كلها... (١/ ٧٧، ٧٩) وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها (٢/ ١٧١) وفي مواضع أخرى. ومسلم، في الحج (٢/ ٨٧٣).

ويلزم الناس انتظار حائض فقط إن أمكن، ويسن فعل سائر المناسك على طهارة.

وإن طاف محرم فيما لا يحل لمحرم لبسه، صح طوافه، لعود النهي لخارج. ويبتدىء الطواف لحدث فيه تعمَّده، أو سبقه، بعد أن يتطهر، كالصلاة، ويبتدئه لقطع طويل، عرفاً، لأن الموالاة شرط فيه، كالصلاة، ولأنه عليه السلام والى طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم»[1]، وإن كان قطعه يسيراً، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة، وهو فيه، صلى، وبنى.

ويبتدىء الشوط من الحَجَر، فلا يعتد ببعض شوط قطعه، قاله أحمد[2]. وكذا السعي، وعلم مما سبق أنه يشترط لطواف: عقل، ونية، وستر عورة، وطهارة من حدث، لغير طفل لا يميز، وطهارة من خبث، وإكمال السبع، وجعل البيت فيه عن يساره، وكونه ماشياً مع قدرة، والموالاة بينه، وابتداؤه من الحجر الأسود بحيث يحاذيه، وكونه في المسجد وخارج البيت جميعه.

(فإذا فرغ) من طوافه (صلى ركعتين) نافلة، والأفضل كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم، لحديث جابر في صفة حجه ﷺ وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. الحديث، رواه مسلم[4]. ولا يشرع تقبيله، ولا مسحه، كصخرة بيت المقدس، ويقرأ فيها بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وسورة الإخلاص، بعد الفاتحة للخبر[5].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٨١).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٤) صحيح مسلم، الحج (٢/ ٨٨٧).

(٥) ففي حديث جابر عند مسلم (٢/ ٨٨٨) كان يقرأ في الركعتين «قل هو الله أحد»، و«قل يا أيها الكافرون».

وتجزىء مكتوبة عنها (**ثم يستلم الحجر**) ويسن عوده إلى الحجر (**الأسود**) بعد الصلاة، فيستلمه، نصًّا[١]، لفعله عليه السلام، ذكره جابر في صفة حجه ﷺ[٢].

ويسن الإكثار من الطواف ليلًا ونهاراً، وهو للغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام، وله جمع أسابيع، بركعتين لكل أسبوع، وفعلته عائشة، والمسور بن مخرمة[٣]، ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين، لأن عمر صلاهما بذي طوى[٤]، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة، بأمر النبي ﷺ[٥]، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه.

ولطائف تأخير سعيه عن طوافه، بطواف، وغيره، فلا تجب الموالاة بينهما، ولا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره (**ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه**) أي الصفا (**حتى يرى البيت فـ**)يستقبله و(**يكبِّر ثلاثاً، ويقول ما ورد**)، فيقول ثلاثاً: «الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، لحديث جابر في صفة حجه ﷺ: ثم

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٤).

(٢) تقدم في الحديث قبله.

(٣) رواه عبدالرزاق، الحج، باب قرن الطواف (٥/ ٦٤، ٦٦) عن المسور. وأثر عائشة ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/ ١٨٤).

(٤) البخاري، في الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (٢/ ١٦٦) معلقاً، ووصله مالك في الموطأ، الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (٢/ ٣٦٨) وعبدالرزاق، الحج، باب الطواف بعد العصر والصبح (٥/ ٦٣).

(٥) البخاري، في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٢/ ١٦٥) قال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١] فبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله، وكبَّر[٢]، وقال: وذكر ما تقدم، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، لكن ليس فيه: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير»[٣] ويدعو بما أحب، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو[٤]. رواه مسلم.

ولا يلبي، لعدم نقله **(ثم ينزل)** من الصفا **(ماشياً إلى العلم الأول)** وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، فإذا صار بينه وبينه نحو ستة أذرع **(فيسعى)** ماش سعياً **(شديداً إلى)** العلم **(الآخر)** ميل أخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس **(ثم يمشي ويرقى المروة)** مكان معروف **(ويقول)** مستقبلاً القبلة **(ما قاله على الصفا)** من تكبير، وتهليل، ودعاء.

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما في ابتدائه بكل منهما، ويلصق ـ أيضاً ـ أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئاً مما بينهما، ولو دون ذراع، لم يجزه سعيه.

(ثم ينزل) من المروة **(فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا، يفعله سبعاً، ويحسب ذهابه)** سعية **(ورجوعه)** سعية، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة، للخبر[٥]، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، الحج (٢/ ٨٨٨) في حديث جابر وقد تقدم ذكره مراراً مجزءاً.

(٣) لفظ: «يحيي ويميت» رواه أبو داود المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ٤٥٩) والنسائي، في الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٥) وابن ماجه، في المناسك، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ١٠٢٣).

(٤) مسلم، الجهاد والسير (٢/ ١٤٠٧).

(٥) مسلم (٢/ ٨٨٨) عن جابر.

الشوط، ويكثر من الدعاء، والذكر فيما بين ذلك.

قال الإمام: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم[١]. وقال ﷺ: «إنما جُعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله عز وجل»[٢]. قال الترمذي: حسن صحيح.

ويشترط للسعي نية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، ويشترط له موالاة، قياساً على الطواف.

ويشترط كونه بعد طواف نسك، ولو مسنوناً، كطواف القدوم، لأنه ﷺ سعى بعد طواف، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤]. فلو سعى بعد طوافه، ثم علمه بلا طهارة، أعاد، ولا يسن السعي بعد كل طواف، ويسن موالاة بين الطواف والسعي، بأن لا يفرق بينهما طويلًا، وتسن له طهارة من حدث وخبث، وسترة، ولا يسن فيه اضطباع، نصًّا[٥]، والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعياً شديداً، لأنها عورة.

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسعي، لفعله ﷺ.

(ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره) لأن عمرته تمت بالطواف

---

(١) أخرجه البيهقي، الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/ ٩٥) دون قوله: «واعف عما تعلم» وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. اهـ وقد رواه مرفوعاً: رواه الطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٨): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ ورواه البيهقي (٥/ ٩٥) عن ابن عمر موقوفاً. وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد في «الشرح الكبير» (٩/ ١٣٠).

(٢) الترمذي، في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٣/ ٢٣٧) وقال: حسن صحيح، ورواه ـ أيضاً ـ بنحوه أبو داود، في المناسك، باب في الرمل (٢/ ٤٤٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٤) تقدم (ص ٥٨١).

(٥) «الفروع» (٣/ ٥٠٥).

والسعي والتقصير، ليحلق رأسه للحج (ومن معه هدي) تحلل (إذا حج) لحديث ابن عمر: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليُحلل»[١] متفق عليه.

ومن معه هدي أدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، والمعتمر غير المتمتع، يحل سواء كان معه هدي، أو لا، في أشهر الحج، أو غيرها. وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته، ووطىء قبله، فعليه دم، وعمرته صحيحة.

روي أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصرٍ. قال: من ترك من مناسكه شيئاً، أو نسيه، فليرق دماً، قيل: فإنها موسرة، قال فلتنحر ناقة[٢].

(والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف) وكذا المعتمر، لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[٣]. قال الترمذي: حسن صحيح. ولا بأس بها سرًّا في طواف القدوم، نصًّا[٤]، قال الموفق: ويكره الجهر بها، لئلا يخلط على الطائفين[٥]. وكذا السعي بعده.

---

(١) البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ١٨١) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠١).

(٢) البيهقي، الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته (٥/ ١٧٢).

(٣) الترمذي، في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٣/ ٢٥٢)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه أبو داود، في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية (٢/ ٤٠٦) بلفظ: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»، وقال: رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

(٤) «الإنصاف» (٩/ ١٤٣).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٦).

فصل

في صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يسن لمُحِلٍّ بمكة) وبقربها، ولمتمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن من ذي الحجة، لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج[١]، وسمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء، لما بعده، أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا. إلا من متمتع لم يجد هدياً، وأراد الصيام، فيستحب له أن يحرم في السابع، ليصوم ثلاثة أيام في إحرام الحج.

ويسن لمن أحرم من مكة، أو من قربها، أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات، من الغسل، والتنظيف، ونحو ذلك، وبعد طواف، وصلاة ركعتين، ولا يطوف بعده لوداعه، لعدم دخول وقته، والأفضل أن يحرم من المسجد من تحت الميزاب، ويجوز إحرامه من خارج الحرم، ولا دم عليه، نصًّا[٢].

(و) يسن (المبيت بمنى) فيخرج إليها قبل الزوال، ندباً، ويصلي بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها إلى الفجر من يوم عرفة، ويصلي مع الإمام، لحديث جابر: وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس[٣] (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة)، فأقام بنمرة[٤] إلى الزوال، فيخطب بها

---

(١) مسلم (٢/ ٨٨٩) وتقدم.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٧).

(٣) مسلم (٢/ ٨٨٩).

(٤) ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ. وقيل: نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين، تريد الموقف. اهـ «معجم البلدان» (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥).

الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، لحديث جابر: حتى إذا جاء عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصواء فَرُحِلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس[١].

(وكلها) أي عرفة **(موقف إلا بطن عُرَنَة)**[٢]، لحديث: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»[٣] رواه ابن ماجه. فلا يجزىء وقوفه فيه، لأنه ليس من عرفة كمزدلفة، وحَدُّ عرفة. من الجبل المشرف على عُرَنَة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر.

ويسن وقوفه بعرفة راكباً، كفعله ﷺ، بخلاف سائر المناسك **(ويجمع فيها)** أي في عرفة من يباح له الجمع **(بين الظهر والعصر تقديماً)** حتى المنفرد، نصًّا[٤].

وسن وقوفه ـ أيضاً ـ مستقبلًا القبلة، عند الصخرات، وجبل الرحمة واسمه إلال ـ على وزن هلال ـ ويقال له: جبل الدعاء[٥]، لقول جابر عنه ﷺ: جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة[٦] ما بين يديه واستقبل القبلة[٧].

---

(١) مسلم (٢/ ٨٨٩).

(٢) عُرنة: بضم العين وفتح الراء والنون، قال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يقال له مسجد عُرنة. ولا يجزىء الوقوف بعرنة. انظر: «المطلع» (ص ١٩٦) و«الإفصاح» (١/ ٢٧١).

(٣) ابن ماجه، المناسك باب الموقف بعرفات (٢/ ١٠٠٢) عن جابر.

(٤) «الإنصاف» (٩/ ١٥٧).

(٥) قال ابن جماعة الكناني في «هداية السالك» (٣/ ١٠٠٨): ليس لذلك أصل. اهـ

(٦) حبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. ينظر: «هداية السالك» (٣/ ١٠٠٧).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠).

ولا يُشرع صعود جبل الرحمة. قال شيخ الإسلام إجماعاً[١]. فيرفع يديه، ويكثر الدعاء، والاستغفار، والتضرع، ويلح في الدعاء، ولا يستبطىء الاستجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثاً، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّر لي أمري. لحديث: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[٢]. رواه مالك في «الموطأ».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير[٣]. رواه الترمذي.

(ووقت الوقوف) بعرفة **(من فجر)** يوم **(عرفة إلى فجر)** يوم **(النحر)** لقول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[٤]. فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة وهو أهل للحج، ولو مارًّا، أو نائماً، أو جاهلًا أنها

---

(١) «الاختيارات» (ص ١٧٥).

(٢) الموطأ، في القرآن، باب ما جاء في الدعاء (١/ ٢١٤، ٢١٥) وفي الحج، باب جامع الحج (١/ ٤٢٢) عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلًا.

(٣) الترمذي، الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة (٥/ ٥٧٢) ولفظه: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ورواه أحمد (٢/ ٢١٠) باللفظ الذي ذكره المؤلف.
قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) لم أقف عليه عن جابر. وروى البيهقي، كتاب الحج، باب إدراك الحد بإدراك عرفة (٥/ ١٧٤) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم.

عرفة، صح حجه، للخبر[١]، وكما لو علم بها، وعكسه إحرام وطواف وسعي، فلا يصير من حصل بالميقات محرماً بلا نية، لأن الإحرام هو النية، كما سبق، وكذا الطواف والسعي، لا يصحان بلا نية، وتقدم.

ومن وقف بها نهاراً، ودفع قبل الغروب، ولم يعد بعده، فعليه دم، لتركه واجباً، بخلاف واقف ليلًا فقط، فلا دم عليه، لحديث: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»[٢].

(ثم يدفع) من عرفة (بعد الغروب) مع الأمير على طريق المأزمين[٣]،

---

(١) وهو حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلًا، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلًا فنادى: «الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه».
وحديث عروة بن مضرِّس. وفيه: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه». أخرجهما أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٥، ٤٨٧) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩) والنسائي، الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢٦٣، ٢٦٥) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣، ١٠٠٤) وقد ذكر الترمذي عن وكيع أنه قال في حديث عبدالرحمن بن يعمر: هذا الحديث أم المناسك. اهـ وقال الترمذي عن حديث عروة: حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣) عنه: صحيح عند كافة أئمة الحديث. ينظر: «الخلاصة» (٢/ ١٧).

(٢) تقدم قبل قليل لفظ حديث عبدالرحمن بن يعمر، وفيه: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» هذا لفظ الترمذي. أخرج الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٠٢) عن ابن عباس مرفوعاً: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. وفي رواية أخرجها أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٦) «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج».

(٣) المأزِمان، مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى. «القاموس المحيط»: (ص ١٣٩٠).

لأنه عليه السلام سلكه **(إلى مزدلفة)**[١] وتسمى جمعاً لاجتماع الناس فيها، وهي ما بين المأزمين ـ بالهمزة وكسر الزاي ـ وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ووادي محسِّر ـ بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة ـ واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه[٢] **(بسكينة)** لقول جابر: ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء بالزمام، حتى أن [رأسها][٣] ليصيب مورك رحله[٤]، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»[٥].

ويستغفر لأنه لائق بالحال، يسرع في الفرجة، لحديث أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العَنق، فإذا وجد فرجة نصَّ[٦]. أي: أسرع، لأن العنق انبساط السير. والنص فوق العنق[٧].

(ويجمع فيها) أي: في مزدلفة إذا وصلها **(بين العشائين)** أي المغرب والعشاء **(تأخيراً)** قبل حط رحله، لحديث أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل، فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء مزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٣١) عن ابن عمر.

(٢) قال في «المصباح المنير» (١/ ١٨٦): هو بين منى ومزدلفة، سمي بذلك، لأن فيه أبرهة كلَّ فيه وأعيا، فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. اهـ ينظر: «تاج العروس» (١١/ ١٥).

(٣) في الأصل: (رحلها) والمثبت صحيح مسلم (٢/ ٨٩١) و«شرح المنتهى» (٢/ ٥٩).

(٤) في الأصل (رجله) والتصويب من المصادر السابقة في الحاشية قبلها.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠) تقدم.

(٦) البخاري، في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (٢/ ١٧٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٣٦).

(٧) «الزاهر» (ص ٢٧٣) و«القاموس» (ص ١١٧٨) و«المصباح المنير» (٢/ ٥٩٢) و(٢/ ٨٣٥).

كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى العشاء، ولم يصل بينهما[١] . متفق عليه.

وإن صلى المغرب بالطريق، ترك السنة، للخبر[٢] ، وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعله ﷺ محمول على الأفضل، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة، جَمَعَ وحده، لفعل ابن عمر[٣] .

(ويبيت بها) ـ أي بمزدلفة ـ وجوباً، لأنه ﷺ بات بها[٤] ، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل، لحديث ابن عباس: كنت في من قَدَّم النبي ﷺ في ضعفة أهله، من مزدلفة إلى منى[٥] . متفق عليه. وعن عائشة، قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة، قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[٦] . رواه أبو داود.

ومن دفع من مزدلفة إلى منى قبل نصف الليل غير سقاة زمزم ورعاة، فعليه دم، علم الحكم أو جهله، نسيه أو ذكره، لأنه ترك واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، وأما السقاة والرعاة فلا دم عليهم، لأنه ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة، في

---

(١) البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء (١/ ٤٤) وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (٢/ ١٧٦، ١٧٧) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٣١).

(٢) المتقدم عن أسامة.

(٣) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٢٧٦) عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله.

(٤) في حديث جابر عند مسلم (٢/ ٨٩١) ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر.

(٥) البخاري، في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... (٢/ ١٧٠) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٤١).

(٦) أبو داود، المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨١).

حديث عدي[١] [٢] ، ورخص للعباس في ترك البيتوتة، لأجل سقايته[٣] ، وللمشقة عليهم بالمبيت.

فإن عاد إليها قبل الفجر، مَنْ دفع منها قبل نصف الليل، فلا دم عليه، كمن لم يأتها إلا في نصف الليل الثاني، ومن أصبح بها، صلى الصبح بغلس، لحديث جابر يرفعه: صلى الصبح بها حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة[٤] . وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام.

(فإذا صلى الصبح، أتى المشعر الحرام) سمي به، لأنه من علامات الحج، واسمه في الأصل قُزَح، وهو جبل صغير بمزدلفة[٥] **(فرقاه)** إن سهل **أ(و وقف عنده، وحمد الله)** تعالى **(وكبَّر)** وهلل، **(وقرأ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ. . .﴾ الآيتين)** إلى **﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾**[٦] ، **(ويدعو)** فيقول: اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد. يكرره **(حتى يسفر)** لحديث

---

(١) كذا في الأصل، و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٠) والصحيح عاصم بن عدي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٧).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٨)، والترمذي، في الحج (٣/ ٢٨٠) والنسائي، في الحج، باب رمي الرماة (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه، في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/ ١٠١٠) عن عاصم بن عدي، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري، في الحج، باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى (٢/ ١٦٧، ١٩٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٥٣) عن ابن عمر، أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١) وتقدم.

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٩).

(٦) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.

جابر مرفوعاً: لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً[١] .

(ثم يدفع إلى منى) قبل طلوع الشمس، قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم «فأفاض قبل أن تطلع الشمس»[٢] رواه البخاري. ويسير بسكينة، لحديث ابن عباس: «إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة»[٣] . (فإذا بلغ محسِّراً أسرع رمية حجر) إن كان ماشياً، وإلا حرّك دابته، لقول جابر: حتى إذا أتى بطن محسر فحرك قليلًا[٤] ، وعن ابن عمر أنه لما أتى محسراً أسرع، وقال:

إليك تعدو قلِقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

معترضاً في بطنها جنينها[٥] .

---

(١) مسلم (٢/ ٨٩١) تقدم.

(٢) البخاري، الحج، باب متى يدفع من جمع (٢/ ١٧٩) وفي فضائل الصحابة باب أيام الجاهلية (٤/ ٢٣٥) دون قوله: «كيما نغير» فأخرجه ابن ماجه، في المناسك، باب الوقوف بجمع (٢/ ١٠٠٦).

(٣) أبو داود، في المناسك، باب الدفعة من عرفة (٢/ ٤٧٠، ٤٧١) وأخرج نحوه البخاري، في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (٢/ ١٧٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٣٢).

(٤) مسلم (٢/ ٨٩١).

(٥) أورد هذه الأبيات في «لسان العرب» (١٣/ ٤٥٠) وقال: يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع، ووردت في حديثه. أراد أنها قد هزلت ودقَّت للسير عليها. قال ابن الأثير: أخرجه الهروي، والزمخشري عن ابن عمر. وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، أفاض من عرفات، وهو يقول: إليك تعدو قلقاً وضينها. اهـ

وقد أخرج ابن أبي شيبة، في الحج، في الإبضاع في وادي محسِّر (٣/ ٨٠) عن ابن عمر: لما أتى وادي محسر ضرب راحلته. ولم يذكر الأبيات.

وأخرجه (٣/ ٨١) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع ذكر الأبيات، وصورتها:

إليك تعدو قلقاً وضينها معترض في بطنها جنينها

=

(وأخذ حصى الجمار سبعين) حصاة، كان ابن عمر يأخذه من جمع[١]، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي، وهو تحيتها. وتكون الحصاة (أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف ـ بالخاء والذال المعجمتين ـ أي الرمي بنحو حصاة، أو نواة بين السبابتين، تخذف بها[٢].

ومن حيث شاء أخذ حصى الجمار، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «القُط لي حصًى». فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا». ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٣] رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى.

قال في «الشرح»[٤]: وكره أخذ الحصى من الحرم ـ يعني المسجد ـ لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى وهما من الحرم. وكره تكسيره. ولا يسن غسله. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله[٥].

= مخالف دين النصارى دينها

وهي كذلك في «لسان العرب».

والمرفوع عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٨، ٣٠٩) قال الطبراني عقبه: وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث، لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات، وهو يقول، ثم ذكر الرجز. اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٦): وفيه عاصم بن عبيدالله، ضعيف. اهـ

(١) رواه البيهقي، الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (٥/ ١٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٨٨).

(٣) «الزاهر» (ص ٢٧٤).

(٤) لم أقف على هذه العبارة في «الشرح الكبير»، لكن في «الإنصاف» (٩/ ١٨٨): ويكره من الحرم. اهـ

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ١٩٠).

وتجزىء مع الكراهة حصاة نجسة، وتجزىء حصاة غير معهودة، كحصاة مرمر، وبرام[١]، ونحوهما، ولا تجزىء حصاة صغير جدًّا، أو كبيرة، لظاهر الخبر[٢]، ولا ما رمي بها، لأخذه ﷺ الحصى من غير المرمى، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانياً، كماء وضوء. ولا يجزىء بغير الحصى، كجوهر، وذهب، ونحوهما.

فإذا وصل منى، وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، بدأ بالرمي **(فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع)** حصيات، واحدة بعد أخرى، فلو رمى أكثر من حصاة دفعة فلا يحسب إلا واحدة، لأنه عليه السلام رمى سبع رميات، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣] ويؤدب، لئلا يقتدى به.

ويشترط علم الوصول بالمرمى، فلا يكفي ظنه، لأن الأصل بقاؤه بذمته، فلا يبرأ إلا بيقين، فلو رمى حصاة، فطارت بها الريح، أو نحو ذلك، قبل وقوعها بالمرمى لم يجزئه، وإن وقعت خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه، أجزأ.

ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله، لحديث عائشة ترفعه: أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[٤]. رواه أبو داود. وروي: أنه أمرها [أن][٥] تعجل الإفاضة، وتوافي مكة مع صلاة الفجر[٦]، احتج به أحمد. ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، أشبه ما بعد الشمس، وندب بعد الشروق، لقول جابر: رأيت

---

(١) وبرام. لعلها: جمع برمة، وهي القدر من الحجر، فإذا تكسرت هل يرمى بحجرها؟ ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٦٣).

(٢) المتقدم عن ابن عباس.

(٣) في حديث جابر المتقدم ٥٨١.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٩٥).

(٥) ما بين المعقوفين من «سنن البيهقي» و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢) وليس بالأصل.

(٦) أخرجه البيهقي، الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥/ ١٣٣).

رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده[١] . رواه مسلم. وحديث أحمد، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٢] محمول على وقت الفضيلة، فإن غربت شمس يوم النحر، ولم يرم جمرة العقبة، رماها من غده بعد الزوال، لقول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد[٣] .

و(**يرفع يمناه**) عند الرمي (**حتى يُرى بياض إبطه**) لأنه معونة على الرمي.

(و) يسن أن (**يكبر مع كل حصاة**) لحديث جابر[٤] ، وأن يقول مع كل حصاة: اللهم اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، لما روى حنبل، عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبدالله استبطن الوادي، ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: اللهم اجعله.. إلخ فسألته عما صنع؟ فقال حدثني أبي، أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى مثل ذلك[٥] .

وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه

---

(١) مسلم (٢/ ٩٤٥) ولفظه: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. وأخرجه البخاري، في الحج، باب رمي الجمار (٢/ ١٩٢) تعليقاً، وليس فيه لفظ: «وحده» بل ليس في شيء من السنن. ينظر: «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر» للألباني (ص ٧٩، ٨٠)، وقد أخرج البيهقي (٥/ ١٣١) عنه بلفظ: «رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وهي واحدة...»

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨٠) والنسائي، في الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/ ٢٧٢) وابن ماجه، في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى (٢/ ١٠٠٧).

(٣) البيهقي، في الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى (٥/ ١٥٢).

(٤) مسلم (٢/ ٨٩٢).

(٥) البيهقي، في الحج، باب رمي الجمرة من بطن الوادي، (٥/ ١٢٩) قال البيهقي عقبه: عبدالله بن حكيم ضعيف. اهـ

الأيمن، لحديث عبدالله بن يزيد: لما أتى عبدالله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن، ثم رمى سبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١] . قال الترمذي: حديث صحيح.

ولا يقف عندها، لحديث ابن عمر، وابن عباس، مرفوعاً: كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف[٢] . رواه ابن ماجه. وللبخاري[٣] من حديث ابن عمرو، لضيق المكان. وله رميها من فوقها، لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها[٤] .

ويقطع التلبية بأول الرمي، لحديث الفضل بن عباس مرفوعاً: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٥] . متفق عليه.

(ثم ينحر) هدياً إن كان معه، واجباً كان، أو تطوعاً، لقول جابر: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما بقي، وأشركه في هديه[٦] . فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب، اشتراه، وإذا نحره، فرقه لمساكين الحرم، أو أطلقه لهم.

(ويحلق أو يقصِّر) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٧] .

---

(١) الترمذي، الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار (٣/ ٢٣٦) وابن ماجه، في المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة (٢/ ١٠٠٨) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) ابن ماجه، المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٢/ ١٠٠٩).

(٣) البخاري، الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا، وباب الدعاء عند الجمرتين (٢/ ١٩٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البخاري، في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر (٢/ ١٧٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٣١، ٩٣٢).

(٦) مسلم (٢/ ٨٩٢).

(٧) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

وسن استقبال محلوق رأسه القبلة، كسائر المناسك، وبدأة بشقه الأيمن، لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله[١] ، وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصُّدغ من الوجه، لأن ابن عمر كان يقول للحالق: ابلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية[٢] ، وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين[٣] . قال جماعة: ويدعو[٤] . قال الموفق وغيره: ويكبر وقت الحلق، لأنه نسك[٥] ، وإن قصَّـر، قصَّـر (من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها، لأنه مشقة، ولا يكاد يعلم إلا بحلقه. ولا يجزىء حلق بعض الرأس، أو تقصيره، لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، فكان تفسيراً لمطلق الحلق، أو التقصير، فوجب الرجوع إليه، ومن لبَّد رأسه، أو ظفره، أو عقصه[٦] ، فكغيره.

(والمرأةُ) تقصر من شعرها كذلك (قدر أنملة) فأقل، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[٧] . رواه أبو داود، ولأن الحلق مُثْلة في حقهن. فتقصر من كل شعرها قدر أنملة. ونقل أبو داود: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة[٨] .

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٥٠) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الطهارة (١/ ٢٢٦) من حديث عائشة.

(٢) ابن أبي شيبة، الحج، في الحلق أين هو؟ (ص ٣٥٤) دون قوله: افصل الرأس من اللحية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الفروع» (٣/ ٥١٣).

(٥) «الفروع» (٣/ ٥١٣) و«الإنصاف» مع الشرح الكبير (٩/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٦) عقص شعره يعقصه: ضفره، وفتله. «القاموس» (ص ٨٠٤).

(٧) أبو داود، المناسك، باب الحلق والتقصير (٢/ ٥٠٢)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦١): وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. اهـ

(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٢١٠).

وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب ونحوه. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره[١]. وكان ابن عمر يأخذ من شاربه، وأظفاره[٢].

وسن أن لا يشارط الحلاق على أجرة، لأنه دناءة.

وسن إمرار الموسى على من عدم الشعر. وإن نتف الشعر، أو أزاله بنورة، أجزأ، لكن السنة الحلق أو التقصير.

(ثم) بعد رمي وحلق أو تقصير (**قد حل له كل شيء**) قد حرم بالإحرام (**إلا النساء**) وطئاً ومباشرة، وقُبلة ولمساً لشهوة، وعقد نكاح، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء»[٣]. رواه سعيد. وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٤]. متفق عليه.

والحلق والتقصير نسك، في تركهما دم، لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم، فدل على أنه من العبادة، ولأمره ﷺ بقوله: «فليقصر، ثم ليحلل»[٥]، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه، ولا دم عليه إن أخرهما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢).

(٢) الشافعي (ترتيب مسنده ١/ ٣٦١).

(٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد (٦/ ١٤٣) وأخرجه أبو داود، في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٩) بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. اهـ وقال البيهقي (٥/ ١٣٦): هو من تخليطات الحجاج بن أرطأة. اهـ

(٤) البخاري، في الحج، باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (٢/ ١٤٥، ١٩٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٨٤٦).

(٥) قطعة من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ١٨١) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٠١).

عن أيام منى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١]، فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه، كالطواف، لكن لابد من نيته نسكاً.

وكذا إن قدَّم الحلق على الرمي، أو قدَّم الحلق على النحر، أو نحر قبل رميه، أو طاف للإفاضة قبل رميه جمرة العقبة، فلا شيء عليه، لحديث عطاء: أن النبي ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»[٢]. وعنه مرفوعاً: «من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج». رواه سعيد[٣]. ولحديث ابن عمرو، قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج»، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»[٤]. متفق عليه، وفي لفظ، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء، أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها، وأشباهها، إلا قال: «افعلوا ولا حرج»[٥] رواه مسلم.

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف إفاضة. فلو حلق وطاف، ثم وطىء ولم يرم، فعليه دم لوطئه، ودم لتركه الرمي، وحجه صحيح.

ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة، مع السعي من متمتع مطلقاً، ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم، لأنه ركن.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٢٣) وعزاه إلى سعيد في «سننه».

(٣) ذكره ابن قدامة ـ أيضاً ـ في «المغني» (٥/ ٣٢٣) وعزاه إلى سعيد.

(٤) البخاري، في العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها. وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١/ ٢٩، ٤٠) وفي الحج، باب الفتيا على الدابة (٢/ ١٩٠) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٤٨، ٩٥٠).

(٥) مسلم، الحج (٢/ ٩٤٨).

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي للجمرات كلها أيامه، لحديث ابن عباس مرفوعاً: خطب الناس يوم النحر[١] . ـ يعني بمنى ـ أخرجه البخاري. وقال أبو أمامة: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر[٢] . رواه أبو داود.

(ثم يُفيض إلى مكة فيطوف) مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة طوافاً للقدوم، نصًّا[٣] ، برمل واضطباع، ثم للزيارة، وأما المتمتع الذي دخلها قبل فيطوف **(طواف الزيارة)** وهي الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ولما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل رجع إلى منى سمي ـ أيضاً ـ طواف الزيارة **(الذي هو ركن)** لا يتم حج إلا به إجماعاً[٤] لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٥] ، ولحديث عائشة في حيض صفية[٦] . متفق عليه.

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل، وإلا فبعد الوقوف، وفعله يوم النحر أفضل، لحديث ابن عمر: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر[٧] . متفق عليه، وإن أخره عن أيام منى جاز، لأنه لا آخر لوقته،

---

(١) البخاري، في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٩١).

(٢) أبو داود، المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر (٢/ ٤٨٩).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤).

(٤) نقل الإجماع على هذا ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٧٥).

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) البخاري، في الحج، باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/ ١٨٩، ١٩٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٦٤).

(٧) لم أقف عليه في صحيح البخاري مرفوعاً، وإنما هو موقوف عنده في الحج، باب الزيارة يوم النحر (٢/ ١٨٩) ولفظه: أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى يعني يوم النحر، وقال: رفعه عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالله. وأخرجه مسلم، في الحج =

ولا شيء في تأخيره، كالسعي.

(ثم يسعى) متمتع لحجه، لأن سعيه الأول كان لعمرته، وأما المفرد والقارن فيسعى أيضاً (إن لم يكن سعى) قبل، ومن سعى منهما، لم يعده، لأنه لا يستحب التطوع به، كسائر الأنساك، إلا الطواف، لأنه صلاة (وقد حل له كل شيء) حتى النساء.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم، لما أحب، ويتضلع منه) ويرش على بدنه، وثوبه، لحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فجاء رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: كيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها. فإذا فرغت، فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»[1]. رواه ابن ماجه.

(ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وريًّا وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك. زاد بعضهم: وحكمتك[2]؛ لحديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له»[3]. رواه ابن ماجه.

(ثم يرجع) من أفاض يوم النحر إلى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق (فيبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وإلا فليلتين، وجوباً (ويرمي

= (٢/ ٩٥٠).

(١) ابن ماجه، المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/ ١٠١٧) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

(٢) أخرج الدارقطني، كتاب الحج (٢/ ٢٨٨) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

(٣) ابن ماجه، المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/ ١٠١٨) ينظر لتصحيح الحديث: «الخلاصة» لابن الملقن (٢/ ٢٦، ٢٧).

الجمار) الثلاث (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فإن رمى ليلًا، أو قبل الزوال، لم يجزئه، لحديث جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس[١].

(و) سن رميه (قبل الصلاة) أي صلاة الظهر فيرمي كل واحدة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، كما تقدم، لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[٢]. رواه ابن ماجه.

وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام في مسجد الخيف، وإلا فيصلي مع رفقته، ويبتدىء برمي الجمرة الأولى، وهي أبعدهن مما يلي مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلًا، بحيث لا يصيبه الحصى، فيقف يدعو، ويطيل، رافعاً يديه، نصًّا[٣]. ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو، رافعاً يديه، ويطيل. ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ويرميها بسبع، ولا يقف عندها، لضيق المكان.

ويستقبل القبلة في رمي الجمرات كلها، لخبر عائشة مرفوعاً: فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[٤]. رواه أبو داود. وقال ابن المنذر: كان عمر، وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٠٠).

(٢) ابن ماجه، المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/ ١٠١٤).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٦).

(٤) أبو داود، المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٧) وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٧): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مغفوراً[١] .

وترتيب الجمرات كما ذكر شرط، لأنه ﷺ رماها كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم» فإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، ولا الثالثة، وإن أخل بحصاة من الثانية، لم يصح رمي الثالثة، لإخلاله بالترتيب.

وإن أخر رمي يوم، ولو يوم النحر، إلى غده، أو أكثر، أجزأه، أو أخر رمي الكل، إلى آخر أيام التشريق، ورماها بعد الزوال، أجزأه أداءً، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ويجب ترتيبه بالنية، كفوائت الصلوات، فإذا أخر الكل مثلًا، بدأ بجمرة العقبة، فينوي رميها ليوم النحر، ثم يأتي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ناوياً عن أول يوم من أيام التشريق، ثم عن اليوم الثاني، والثالث كذلك.

وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق: دم، لفوات وقت الرمي، فيستقر الفداء، لقول ابن عباس: من ترك نسكاً، أو نسيه، فإنه يهريق دماً[٢]، كترك مبيت ليلة غير الثالثة، لمن تعجل بمنى.

وفي ترك حصاة واحدة، ما في إزالة شعرةٍ، وفي ترك حصاتين، ما في إزالة شعرتين، وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم، وإلا لم يصح رمي ما بعدها، كما تقدم، وفي أكثر من حصاتين: دم.

ومن له عذر من نحو مرض، وحبس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، والأولى أن يشهده إن قدر، وإن أغمي على المستنيب، لم تبطل النيابة، فله الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج، ثم أغمي عليه.

---

(١) أثر ابن مسعود: أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٢٧) وأثر عمر لم أقف عليه. وجاء في «جامع الأصول» (٣/ ٢٨٨) عن عبدالله بن عمر: كان يقول حين يرمي الجمار: اللهم حج مبرور، وذنب مغفور. ولم يذكر من خـرَّجه، وقد ذكر أثر ابن مسعود: ابن جماعة الكناني في «هداية السالك» (٣/ ١١١١) ثم قال: وكذلك روي عن ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٤٠).

ولا مبيت بمنى على سقاة ورعاة، لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، لأجل سقايته[١] . ولحديث مالك: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما[٢] . قال مالك: ظننت أنه قال في أول يوم، فإن غربت الشمس وهم بها، لزم الرعاة فقط المبيت.

ويخطب الإمام أو نائبه ثاني أيام التشريق خطبة، يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وحكم توديعهم. لحديث أبي داود، عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته[٣] .

(ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال، قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس[٤] ، ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين، وأما من تعجل قبل الغروب، فيسقط عنه المبيت الليلة الثالثة، وكذا رمى اليوم الثالث، نصًّا[٥] ، ويدفن متعجل بقية حصاه[٦] ، زاد بعضهم[٧] : في المرمى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٩٦).

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (١/ ٤٠٨).

(٣) أبو داود، المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى (٢/ ٤٨٨).

(٤) مالك، في الموطأ، باب رمي الجمار (١/ ٤٠٧) وابن أبي شيبة، الحج، في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟ (ص ٩٧ من الجزء المفقود).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٢٥٣).

(٦) قال في «الإنصاف» (٩/ ٢٥٣): على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. قال في «الفائق» بعد أن قدم الأول، قلت: لا يتعين، بل له طرحه، ودفعه إلى غيره. انتهى.
ورجح ابن قاسم في «الحاشية» (٤/ ١٨١) أنه لا حاجة لدفنه.

(٧) كصاحب «الرعايتين» و«الحاويين» ذكره في «الإنصاف» (٩/ ٢٥٣).

فإذا أتى متعجل أو غيره مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف.

(وطواف الوداع واجب) إذا فرغ من جميع أموره، لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[1]. متفق عليه، ويسمى طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة **(يفعله)** أي طواف الوداع **(ثم يقف في الملتزم)** وهو أربعة أذرع، بين الركن الذي به الحجر والباب **(داعياً بما ورد)**.

فيلصق به جميع بدنه: وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين. لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبدالله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره، وذراعيه، وكفيه، وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل[2]. رواه أبو داود.

ويقول وهو على هذه الحالة: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك، ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويدعو بعد ذلك بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ[3].

---

(١) البخاري، في الحج، باب طواف الوداع (٢/ ١٩٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٦٣).

(٢) أبو داود، المناسك، باب الملتزم (٢/ ٤٥٢) ابن ماجه، في الحج، باب الملتزم (٢/ ٩٨٧).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٥٨): هذا الدعاء ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ في الإملاء، وفي مختصر الحج. واتفق الأصحاب على استحبابه. اهـ

ويأتي الحطيم ـ أيضاً ـ وهو تحت الميزاب[١] فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم، قاله[٢] الشيخ[٣] . ويستلم الحجر الأسود، ويقبله، ثم يخرج. قال أحمد: فإذا ولّى لا يقف ولا يلتفت، فإن التفت رجع فودع أي استحباباً[٤] . ولا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه. قال الشيخ تقي الدين: هو بدعة مكروهة[٥] .

فإن ودَّع، ثم اشتغل بغير شد رحل، أو اتَّجر، أو أقام، أعاد الوداع وجوباً، لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت، ولا يعيد إن اشترى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه، أو صلى، لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف.

(وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد) ندباً.

وسن دخول البيت بلا خُف، وبلا نعل، وبلا سلاح، نصًّا[٦] ، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو، والنظر إلى البيت عبادة نصًّا[٧] ، قال ابن عمر: دخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى[٨] ؟ متفق عليه.

---

(١) قال في «المصباح المنير» (١/ ١٩٤): والحطيم: حجر مكة. اهـ

(٢) في الأصل: (قال) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٦٩).

(٣) «الفروع» (٣/ ٥٢٢، ٥٢٣) و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٩).

(٤) «الفروع» (٣/ ٥٢٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الفروع» (٣/ ٥٢٣).

(٧) «الفروع» (٣/ ٥٢٢).

(٨) البخاري، في الصلاة، باب قول الله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.. (١/ ١٠٣) وفي المغازي، باب دخول النبي ﷺ وباب حجة الوداع (٥/ ٩٣، ١٢٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٦٦).

وإن لم يدخل البيت، فلا بأس، لحديث عائشة مرفوعاً: خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع، وهو كئيب. فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي[١].

(وسن زيارة قبر[٢] النبي ﷺ وقبري صاحبيه) رضي الله عنهما، لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»[٣]، وفي رواية: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي»[٤]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»[٥].

وإذا دخل مسجده ﷺ قال ما ورد لدخول غيره من المساجد،

---

(١) أبو داود، في المناسك، باب في دخول الكعبة (٢/ ٥٢٦) والترمذي، في الحج، باب دخول الكعبة (٣/ ٢١٤) وابن ماجه، في الحج، باب دخول الكعبة (٢/ ١٠١٨) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) يعني أن زيارة قبر النبي ﷺ تأتي تبعاً لزيارة مسجده ﷺ لا قصداً. ينظر: «الإخنائية» لشيخ الإسلام (ص ٢٥١) حيث قال: (. . . من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك: السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويثنى عليه. .»

(٣) الدارقطني، الحج (٢/ ٢٧٨) وأخرجه أيضاً البيهقي، الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٢٤٦) وقال: تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف. اهـ بل قال البخاري: تركوه. ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٨).

(٤) الدارقطني، الحج (٢/ ٢٧٨) وفيه موسى بن هلال العبدي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٢٦) أنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من زار قبري وجبت له شفاعتي. اهـ قال شيخ الإسلام في «الإخنائية» (ص ٢٥٢): وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة. اهـ

(٥) أبو داود، في المناسك، باب زيارة القبور (٢/ ٥٣٤). احتج به أحمد وغيره. ينظر: «الصارم المنكي» (ص ٢٠٣).

وتقدم[١] ، وصلى تحية المسجد، والأولى في الروضة، ثم يستقبل وسط القبر الشريف فيسلم عليه ﷺ، مستقبلًا له، مولياً ظهره القبلة، فيقول: السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر لا يزيد على ذلك[٢] ، وإن زاد فحسن.

قال في شرح «الإقناع»[٣] : قال في «الشرح»[٤] و«شرح المنتهى»[٥] أي لمصنفه، ويقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[٦] وقد أتيتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى

---

(١) (ص ١٦٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة في الجنائز (٣/ ٣٤١) وعبدالرزاق، الجنائز، باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/ ٥٧٦) والبيهقي، الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٢٤٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

(٣) (٢/ ٥١٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٥).

(٥) «معونة أولي النهى».

(٦) سورة النساء، الآية: ٦٤.

ربي[١] ، فأسألك يا ربي أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يدعو لوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين، ولا يرفع صوته عنده، لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[٢] وحرمته ميتاً، كحرمته حيًّا.

ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، لئلا يستدبر قبره ﷺ، ويدعو بما أحب، ثم يتقدم قليلًا من مقام سلامه على رسول الله ﷺ نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق. ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ـ أيضاً ـ فيسلم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق. ويقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله، وضجيعيه، ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما، وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك ﷺ[٣] ، ولا بمسجده الشريف يا أرحم الراحمين.

ولا يمس قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يتمسح به، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله، لما في ذلك من إساءة الأدب، والابتداع. قال الأثرم: رأيتَ أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية

---

(١) هذا مما لا يجوز إلا حال حياته ﷺ، وقد قرر ذلك العلامة ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص ٤٢٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٣) زيارة القبر لا يجوز أن تكون مقصودة بإنشاء سفر إليها، بل القصد للمسجد، وتأتي زيارة القبر تبعاً.

ينظر: «الإخنائية» (ص ٢٨٥)، و«الرد على البكري» «المعروف بالاستغاثة» كلاهما لابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا ابن عمر كان يفعل[١].

وأما المنبر، فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه[٢].

تتمة:

يستحب الإكثار من الصلاة في مسجده ﷺ، وهي بألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، كما تقدم في الاعتكاف[٣]، وهي في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة.

قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً[٤]، ويسن أن يأتي مسجد قباء ـ بفتح القاف يقصر ويمد ـ على ميلين من المدينة، من جهة الجنوب[٥]، فيصلي فيه. لما في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين[٦]، وفيهما كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً[٧]. وكان

---

(١) «المغني» (٥/ ٤٦٨) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٧) وقد ساق ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الاقتضاء» (٢/ ٧٢٦) هذه الرواية عن الأثرم، وسياقه أوضح في أن القول للأثرم على وجه السؤال للإمام أحمد. قال: (. . . وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية، فيسلمون؟ فقال أبو عبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. اهـ

(٢) ذكره الإمام أحمد، كما في رواية الأثرم ـ نقلها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الاقتضاء» (٢/ ٧١٦). قال شيخ الإسلام: فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده. اهـ من «الاقتضاء» (٢/ ٧٢٧).

(٣) (ص ٥١١).

(٤) «الفروع» (٣/ ٥٢٤).

(٥) ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٠).

(٦) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً (٢/ ٥٧) ومسلم، في الحج (٢/ ١٠١٦).

(٧) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٢/ ٥٧) ومسلم، في الحج (٢/ ١٠١٧).

ابن عمر يفعله[١] ، يزور البقيع ويسلم على من فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين.

وإذا أراد الخروج من المدينة ليعود إلى وطنه، عاد إلى المسجد النبوي، فصلى فيه ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع، وأعاد الدعاء. قاله في «المستوعب»[٢] قال: ويعزم على أن لا يعود على ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يُرضى، ففي الحديث: «أنه يعود كيوم ولدته أمه»[٣] . ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً. وروى أبو الشيخ الأصفهاني، وغيره، من رواية الليث، عن مجاهد قال: قال عمر: يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج، بقية ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وعشر من ربيع الأول[٤] .

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً إلى بلده: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لما روى البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبِّر على كل شرف من الأرض، ثم يقول.. فذكره[٥] .

---

(١) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى قباء كل سبت (٢/ ٥٧) ومسلم، كتاب الحج (٢/ ١٠١٧) كلاهما عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ـ يعني كل سبت، كان يأتيه راكباً وماشياً. قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله. هذا سياق مسلم. وليس عند البخاري: (قال ابن دينار).

(٢) (٤/ ٢٧٨).

(٣) البخاري، في الحج، باب فضل الحج المبرور، وفي المحصر، باب قول الله فلا رفث (٢/ ١٤١، ٢٠٩) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البخاري، في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٢/ ٢٠٤) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٠).

ولا بأس أن يُقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وخلف نفقتك. رواه سعيد، عن ابن عمر[١]، وكان السلف يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب، وفي الخبر: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»[٢].

(**وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم**) من مكي أو غيره (**من أدنى الحل**) فيخرج من الحرم، ويحرم من الحل وجوباً، لأنه ميقاته، ليجمع بين الحل والحرم، والأفضل إحرامه من التنعيم، فالجعرانة، فالحديبية، فما بعد من الحرم عن مكة.

وحَـرُمَ إحرام بعمرة من الحرم، لتركه ميقاته، وينعقد إحرامه، وعليه دم، كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام، ثم أحرم (**وغيره**) أي غير من بالحرم، يحرم بها (**من دُوَيرة أهله، إن كان دون ميقات**) كما تقدم في المواقيت (**وإلا**) يكون دون ميقات (**فـ**)يحرم (**منه**) أي من الميقات الذي يليه (**ثم يطوف ويسعى ويقصر**) أو يحلق، وقد حل من عمرته.

ولا بأس بها في السنة مراراً، روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس وأنس، وعائشة[٣]، واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها. وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما**

---

(١) ابن أبي شيبة، في الحج، في الرجل يقدم من الحج ما يقال له (٣/ ١٠٨) وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٧٦) عن ابن عمر مرفوعاً: يا غلام قبل الله حجك، وكفر ذنبك، وأخلف نفقتك. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١١) وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني.

(٢) ابن خزيمة، الحج، باب استحباب دعاء الحاج (٤/ ١٣٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤١) عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي.

(٣) أخرج آثار علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة، الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٩، ٢٨١).

بينهما»[١] . متفق عليه.

والعمرة في غير أشهر الحج أفضل، نصًّا[٢] ، وكره إكثار منها، والموالاة بينها. قال في «الفروع»: باتفاق السلف[٣] . وهي برمضان أفضل لحديث ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة»[٤] . متفق عليه.

فائدة:

قال أنس: حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين[٥] . متفق عليه.

ولا يكره إحرام بها يوم عرفة، ولا أيام التشريق، لعدم نهي خاص عنه، وتجزىء عمرة القارن عن عمرة الإسلام، وتجزىء من التنعيم عن عمرة الإسلام، لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، قال لها النبي ﷺ حين حلت منهما: «قد حللت من حجك وعمرتك»[٦] ، وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها، وإجابة مسألتها.

---

(١) البخاري، في العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها (٢/ ١٩٨) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٨٧).

(٣) «الفروع» (٣/ ٥٢٨).

(٤) البخاري، في العمرة، باب عمرة في رمضان، وفي جزاء الصيد باب حج النساء (٢/ ٢٠٠، ٢١٩)، ومسلم، في الحج (٢/ ٩١٧).

(٥) البخاري، في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٢/ ١٩٩) وفي المغازي، باب غزوة الحديبة (٥/ ٦٢) ومسلم، في الحج (٢/ ٩١٦).

(٦) مسلم، في الحج (٢/ ٨٨١) من حديث جابر.

فصل

(أركان الحج أربعة)

أحدها: (**إحرام**) بالحج، لأنه نية الدخول فيه، فلا يصح بدونها، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١]. وكبقية العبادات.

(و) الثاني: (**وقوف**) بعرفة لحديث «الحج عرفة»[٢] رواه أبو داود مختصراً.

(و) الثالث: (**طواف**) الزيارة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٣].

(و) الرابع: (**سعي**) بين الصفا والمروة، لحديث عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون ـ يعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[٤]. رواه مسلم، ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[٥]. رواه ابن ماجه.

(**وواجباته**) أي الحج (**سبعة**) أحدها: (**إحرام مار**) عن أي[٦] (**على ميقات منه**) أي من ذلك الميقات، لما تقدم في المواقيت.

(و) الثاني: (**وقوف**) بعرفة (**إلى الليل إن وقف**) بها (**نهاراً**، و)

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبدالرحمن بن يعمر (ص ٥٩٣).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) مسلم، الحج (٢/ ٩٢٩).

(٥) نبه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧٠) إلى أن عزوه لابن ماجه وهمٌ. والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢) صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.

(٦) كذا بالأصل.

الثالث: (**مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه**) أي الليل (**إن وافاها قبله، و**).

الرابع: المبيت (**بمنى لياليها**) أي ليالي أيام التشريق، لفعله ﷺ، وأمره به[1].

(**و**) الخامس: (**الرمي**) للجمار (**مرتباً**) على ما تقدم مفصلًا.

(**و**) السادس: الـ (**الحلق**[2] **أو**) الـ (**التقصير، و**)

السابع: (**طواف وداع**) وهو الصدر ـ بفتح الصاد المهملة ـ وتقدم[3].

(**وأركان العمرة ثلاثة**): (**إحرام**) بها.

(**و**) الثاني: (**طواف**).

(**و**) الثالث: (**سعي**) كالحج.

(**وواجباتها**) أي العمرة (**اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير**) كما تقدم[4].

(**ومن فاته الوقوف**) بعرفة في وقته لعذر، أو لا (**فاته الحج**) ذلك العام، لحديث: «الحج عرفة»[5]، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، فمفهومه فوات الحج بخروج ليلة جمع، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي جمار.

(**و**) من (**تحلل بعمرة**) عليه (**هدي، إن لم يكن اشترط**) في أول إحرامه: أن محلي حيث حبستني، وعليه قضاء حج فاته من قابل، ولو نفلًا، لما روى الدارقطني، عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات، فقد فاته

---

(١) تقدم في حديث جابر.

(٢) في الأصل: الحلاق. والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٥٨).

(٣) (ص ٦١٠).

(٤) (ص ٦٠٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٩٣).

الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[١]، وعمومه شامل للفرض والنفل.

والحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات، فإن كان اشترط أولاً، لم يلزمه قضاء نفل، ولا هدي، لحديث ضباعة، وتقدم في الإحرام[٢].

وإن وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلًا في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ، أجزأهم، نصًّا[٣]، لحديث الدارقطني، عن عبدالعزيز بن [خالد][٤] بن أسيد مرفوعاً: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه»[٥]، ولحديث أبي هريرة يرفعه: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[٦].

(ومن مُنعَ البيت) أي الوصول إليه، بالبلد، أو الطريق، فلم يمكنه الوصول إليه من طرق أخرى، ولو بعدت، ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة، كما قبله، أو كان المنع في إحرام عمرة **(أهدى)** أي ذبح هدياً، بنية التحلل، وجوباً، **(ثم حل)** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٧] ولأنه ﷺ أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا،

---

(١) سنن الدارقطني، الحج (٢/ ٢٤١).

(٢) أي قوله ﷺ: «حجي واشترطي». متفق عليه.

(٣) «الفروع» (٣/ ٥٣٤).

(٤) ما بين معقوفين من «سنن الدارقطني». وفي الأصل: بن جابر، وهو خطأ. واسمه: عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد، الأموي، تابعي، وهم من ذكره في الصحابة. قاله الحافظ في «التقريب» (ص ٢٩٩).

(٥) الدارقطني، في الحج (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤). ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥).

(٦) أبو داود، في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/ ٧٤٣) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٣/ ٧١) وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ويحلقوا، ويحلوا[١] .

وسواء كان الحصر عاماً للحاج، أو خاصًّا به، كمن حبس بغير حق، لعموم النص، ومن حبس بحق يمكنه أداؤه، فليس بمعذور (**فإن فقده**) أي الهدي (**صام عشرة أيام**) بنية التحلل قياساً على المتمتع، وحل، نصًّا[٢] .

قال في «شرح المنتهى»: وظاهره أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا، وأن التحلل يحصل بدونه، وهو أحد القولين. قدمه في «المحرر»، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر الخرقي، لأنه من توابع الوقوف، كالرمي، انتهى[٣] .

ولا إطعام في الإحصار، لعدم وروده، واعتبرت النية في المحصر دون غيره، لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه، فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى نيته.

ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت الحج، لظاهر الآية، لكن إن أمكن فعل الحج في ذلك العام لزمه (**ومَنْ صُدَّ عن عرفة**) دون الحرم في حج (**تحلل بعمرة، ولا دم**)، لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمعه أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخرين، لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة

---

(١) البخاري، في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط (٣/ ١٧٨) ولفظه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. . الحديث.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٧٥).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٧٥).

ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٣١٩).

ولا سعيها، وليس عليه أن يُجدد إحراماً في الأصح. قاله في «شرح المنتهى»[١].

ومن أحصر بمرض، أو بذهاب نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرماً حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به، بخلاف حصر العدو، ولا ينحر مَنْ مرض، أو ذهبت نفقته، أو ضل الطريق، هدياً معه، إلا بالحرم، فليس كالمحصر من عدو، نصًّا[٢]، وصغير كبالغ فيما سبق. لكن لا يقضي، حيث وجب، إلا بعد بلوغه، وبعد حجة الإسلام. وفاسده في ذلك كصحيحه. فإن حل من أفسد حجه لإحصار، ثم زال، وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام. قال الموفق، والشارح، وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة[٣].

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل مجاناً، ولا قضاء عليه، لظاهر خبر ضباعة[٤]، لكن حجة الإسلام لا تسقط، إن لم يكن حج قبل، لعدم ما يسقط وجوبها.

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٧٦).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٧٦).

(٣) «الإنصاف» مع الشرح الكبير (٩/ ٣٢٧).

(٤) تقدم (ص ٦٢٤).

فصل
في الهدي والأضاحي والعقيقة

والعقيقة (**والأضحية**) بضم الهمزة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها، واحدة الأضاحي، وهي: ما يذبح من إبل، وبقر، وغنم أهلية، يوم العيد، وتالييه، على ما يأتي، تقرباً إلى الله تعالى[١].

وأجمعوا[٢] على مشروعيتها، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٣]، قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد[٤]. وروي: أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما[٥]. متفق عليه.

وهي (**سنة**) مؤكدة (**يكره تركها لقادر**) عليها، نصًّا[٦]، على مسلم تام الملك، أو مكاتب بإذن سيده. لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث كُتبت عليَّ وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»[٧]، ولحديث: «من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً»[٨]. رواه مسلم، فتعليقه على الإرادة، يدل على

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٩) و«المطلع» (ص ٢٠٤) و«التنقيح المشبع» (ص ١١٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣١).

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) أخرج ابن جرير الطبري في «التفسير» (٣٠/ ٣٢٦، ٣٢٧) ذلك عن عكرمة، والربيع، وعطاء، وقتادة.

(٥) البخاري، في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٦/ ٢٣٨) ومسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٥٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) «الإنصاف» (٩/ ٤١٩).

(٧) تقدم في الوتر (ص ٢٤٤).

(٨) مسلم، الأضاحي (٣/ ١٥٦٥) عن أم سلمة.

عدم وجوبه، وما استدل به على الوجوب[١] ضعفه أصحاب الحديث، ثم يحمل على تأكد الاستحباب، كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٢].

والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي، لعجزه، واحتياجه للثواب، ويعمل بها كأضحية عن حي، وتجب الأضحية بنذر، لحديث:

---

(١) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وشرط وجوبها أن تكون مع الغنى.
والوجوب مذهب أبي حنيفة.
وعدم الوجوب هو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة. ومن أطلق من المالكية أنها واجبة، فإن مراده شدَّة تأكدها، كما أفاده القاضي عبدالوهاب.
واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي هريرة: «من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن عياش، وهو وابنه روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٤)
وذكره البيهقي في «الخلافيات» من وجه آخر عن أبي هريرة من قوله، قال: وهو الصواب. اهـ
واستدلوا ـ أيضاً ـ بحديث مخنف بن سليم مرفوعاً: «أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» أخرجه أصحاب السنن. قال الترمذي (٤/ ٩٩): حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. اهـ
والصواب قول الجمهور، لوضوح دلالة حديث أم سلمة. وما ذكره الموجبون منازع في صحته، منازع في دلالته.
ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ١١٣) و«رد المحتار» (٩/ ٤٥٤) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٠٧) و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٢٦) و«مختصر خلافيات البيهقي» (٥/ ٧٩) و«الشرح الكبير» مع الإنصاف (٩/ ٤١٩).
(٢) البخاري، في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١/ ٢١٢) ومسلم، في الجمعة (٢/ ٥٨٠، ٥٨١).

«من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١] .

وذبحها، وعقيقة، أفضل من الصدقة بثمنها، نصًّا[٢] ، لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله سبحانه عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض»[٣] . رواه ابن ماجه. وقد ضحى النبي ﷺ، وأهدى الهدايا، والخلفاء بعده، ولو كان الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه.

(ووقت الذبح) لأضحية، وهدي، ونذر، وتطوع، وقران، من **(بعد)** أسبق **(صلاة عيد)** بالبلد الذي يصلى به، ولو قبل خطبة **(أو)** من بعد **(قدرها)** أي الصلاة، لمن لم يصل، كأهل البوادي من أصحاب الطُّنُب[٤] ونحوهم، وإن فاتت الصلاة بالزوال، ذبح بعده **(إلى آخر ثاني)** أيام **(التشريق)** قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[٥] .

وذبح أضحية، وهدي، في يوم العيد أفضل، ثم الذي يليه، ويجزىء ذبح في ليلتهما. قال في «الإقناع»[٦] مع الكراهة. فإن فات الوقت، قضى الواجب، وفعل به كالمذبوح في وقته، فلا يسقط الذبح بفوات وقته، كما لو

---

(١) البخاري، في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٧/ ٢٣٣) عن عائشة.

(٢) «الفروع» (٣/ ٥٥٤).

(٣) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٢/ ١٠٤٥) عن عائشة، وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية (٤/ ٧٠) وقال: حسن غريب.

(٤) الطُّنُب: بضمتين: حبل الخباء، «مختار الصحاح» (ص ٣٩٨).

(٥) وفي رواية قال: عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أي عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة. اهـ «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٧) و«شرح المنتهى» (٢/ ٨٠).

(٦) (٢/ ٤٥).

ذبحها في وقتها، ولم يفرقها حتى خرج، ويسقط التطوع بخروج وقته، لأنه سنة فات محلها.

(ولا يعطى جازرٌ أجرته منها) لحديث «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»[1]، قال أحمد: إسناده جيد[2]. ويعطيه منها هدية، وصدقة، لمفهوم الحديث، ولأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى، لأنه باشرها، وتاقت إليها نفسه.

(ولا يباع جلدها، ولا شيء منها) ويحرم ذلك **(بل ينتفع به)** أو يتصدق به، لأنه جزء منها، أو تبع له، فجاز الانتفاع به، والصدقة، كاللحم، وإن سُرق مذبوح من أضحية أو هدي مطلقاً، فلا شيء فيه، إلا بتعد، أو تفريط، كأمانة.

ومن اشتبهت عليه أضحيته بأضحية غيره، فذبحها عن نفسه، فبانت للغير، أجزأت عن مالكها، إن لم يفرق لحمها، لعدم افتقار آلة الذبح إلى نية، كغسل النجاسة، فإن فرق اللحم، ضمن، لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره، وإن نواها لنفسه، مع علمه أنها للغير، لم تُجز مالكها، سواء فرق الذابح اللحم أو لا، ويضمن الذابح قيمتها، إن فرق لحمها، وأرش الذبح، إن لم يفرقه.

ومن ذبح أضحية أو هدياً معينين، في وقتهما، بغير إذن ربهما، أو وليه، ونوى عنه، أو أطلق، أجزأت، ولا ضمان، لأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها، فلم يضمن ذابحها، ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى، فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد، بغير إذن الإمام.

(وأفضل هدي وأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم) إن أخرج كاملة،

---

(١) البخاري، في الحج، باب لا يعطى الجزار، وباب يتصدق بجلود الهدي، وباب يتصدق بجلال البدن (٢/ ١٨٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٥٤) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٢).

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. . .»[١] الحديث، والأفضل من كل جنس أسمن، فأغلى ثمناً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٢]، قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها[٣]. فالأملح وهو الأبيض، أو ما فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده[٤]. لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين»[٥]. رواه أحمد بمعناه، ولأنه لون أضحية النبي ﷺ، ثم أصفر، ثم أسود. قال الإمام أحمد: يعجبني البياض، وقال: وأكره السواد[٦].

(ولا يجزىء) في أضحية ولا هدي واجب **(إلا جذع ضأن)** وهو ما له ستة أشهر كوامل، لحديث: «يجزىء الجذع من الضأن أضحية»[٧]. رواه ابن ماجه. والهدي مثلها، ويعرف بنوم الصوف على ظهره، كما نقل عن أهل البادية، **(وثنيٌ غيره)** أي غير الضأن، وهو الإبل، والبقر، والمعز **(فثني إبل ما له خمس سنين)** كوامل، سمي بذلك، لأنه ألقى بثنية **(و)** ثني **(بقر)** ما له **(سنتان)** كاملتان، وثني معز ما له سنة كاملة.

---

(١) البخاري، في الجمعة، باب فضل الجمعة (١/ ٢١٢، ٢١٣) ومسلم، في الجمعة (٢/ ٥٨٢).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١٥٦) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٤٩٢).

(٤) «حلية الفقهاء» (ص ٢٠٣) «القاموس» (ص ٣١٠، ٣١١).

(٥) مسند أحمد (٢/ ٤١٧) ولفظه: دم عفراء أحب إليَّ من دم سوداوين، وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٤/ ٢٢٧) وسكت عنه. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٤٧٥، ٤٧٦).

(٦) «الفروع» (٣/ ٥٤٠).

(٧) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي (٢/ ١٠٤٩) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها، بلفظ: يجوز.

(وتجزىء الشاة عن واحد) وعن أهل بيته وعياله، نصًّا[١]، لحديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون، ويطعمون[٢].

(و) تجزىء (البدنة والبقرة عن سبعة) روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة[٣]. لحديث جابر: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[٤]، ويعتبر ذبحها عنهم، نصًّا[٥]، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٦] وسواء أرادوا كلهم قربة، أو أراد بعضهم قربة، وبعضهم لحماً.

وجذع ضأن أفضل من ثني معز، والواحدة من الضأن أو المعز أفضل من سُبع بدنة أو بقرة. وتجزىء جماء[٧]، وبتراء[٨]، وصمعاء[٩]، وخصي، ومرضوض الخصيتين، لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين[١٠] والوجاء رضُّ

---

(١) «الفروع» (٣/ ٥٤١).

(٢) الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت (٤/ ٩١) وابن ماجه، في الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله (٢/ ١٠٥١) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥): وروينا عن علي، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا: البقرة عن سبعة. اهـ وأثر ابن عباس: رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٩٥).

(٤) مسلم، في الحج (٢/ ٩٥٥).

(٥) «الفروع» (٣/ ٥٤١).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٧) التي لم يخلق لها قرن «المطلع» (ص ٢٠٥) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٣٠).

(٨) بوزن حمراء: المقطوعة الذنب «المطلع» (ص ٢٠٥).

(٩) صغيرة الأذن «القاموس» (ص ٩٥٤)..

(١٠) أبو داود، في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٣/ ٢٣١) عن جابر قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين. وأخرج ابن ماجه، في الأضاحي=

الخصيتين[١] ، ولأن الخصاء أذهب عضواً غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه، ويسمن، فإن قطع ذكره مع ذلك لم يجز، وهو الخصي المجبوب.

ويجزىء من إبل، وبقر، وغنم، ما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف أليته فما دونه[٢] ، وكذا الحامل **(ولا تجزىء هزيلة)** لا مخ فيها **(و)** لا **(بينة عور)** بأن انخسفت عينها، للخبر[٣] ، **(أو)** بينة **(عرج)** لا تطيق مشياً مع صحيحة، ولا مريضة بينة مرض، وهي التي فسد لحمها، بجرب، أو غيره **(ولا ذاهبة الثنايا)** من أصلها، وهي: الهتماء **(أو)** ذهب **(أكثر أذنها أو)** أكثر **(قرنها)**، لحديث علي: نهى النبي ﷺ أن يُضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: النصف فأكثر. رواه الخمسة[٤] . ولأن الأكثر كالكل.

ولا تجزىء الجداء، وهي: جافة الضرع. ولا عصماء، وهي: التي

= (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين... الحديث. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة. ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٥).

(١) «القاموس» (ص ٧٠).

(٢) في الأصل: مما دونها. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٧٨).

(٣) أبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٥) والترمذي، في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤/ ٨٥) والنسائي، في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي (٧/ ٢١٤، ٢١٥) عن البراء بن عازب مرفوعاً، قال: «لا يضحى بالعرجاء بيِّن ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٤).

(٤) أبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩) والترمذي، في الأضاحي (٤/ ٩٠) والنسائي، في الأضاحي، العضباء (٧/ ٢١٧) وابن ماجه، في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥١).
قال أبو داود عقبه: جُرَيٌّ سدوسيٌّ بصري لم يحدث عنه إلا قتادة. اهـ

انكسر غلاف قرنها. وتكره معيبة إذن بخرق، أو شق، أو قطع لنصف فأقل. لحديث علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع من طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق إذنها للسِّمة»[1]. رواه أبو داود. وهذا نهي تنزيه، فيحصل الإجزاء بها، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، ولا يكاد يوجد سالم من ذلك كله.

(**والسنة نحر إبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى**) بأن يطعنها بنحو حربة في الوهدة، وهي ما بين أصل العنق والصدر. لحديث زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى رجلًا أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قائمة، مقيدة، سنة محمد ﷺ»[2]. متفق عليه. وروى أبو داود عن عبدالرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي منها من قوائمها[3]، ويؤيده ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[4]، لكن إذا خشي أن تنفر أناخها.

(**و**) السنة (**ذبح غيرها**) أي غير الإبل، وهي: البقر والغنم على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[5]،

---

(١) أبو داود، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨) وفيه: قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة.

وينظر: المصادر السابقة في الحديث المتقدم، فإنها قد خرجت هذا الحديث. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٣٠): لم يثبت رفعه. اهـ

(٢) البخاري، في الحج، باب نحر الإبل مقيدة (٢/ ١٨٥) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٥٦).

(٣) أبو داود، المناسك، باب كيف تنحر البدن (٢/ ٣٧١).

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

ولحديث: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده»[١] .

ويجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، ويحل، لأنه لم يجاوز محل الذبح، ولعموم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»[٢] ، ويسمي وجوباً، حين يحرك يده بالفعل، وتسقط سهواً (فيقول: بسم الله) ويكبِّر ندباً، ويقول: (اللهم هذا منك ولك) ولحديث ابن عمر مرفوعاً: «ذبح يوم العيد كبشين» ثم قال حين وجههما: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك»[٣] . رواه أبو داود.

ولا بأس بقول الذابح: اللهم تقبل من فلان، لحديث تقبَّل من محمد، وآل محمد، وأمة محمد، ثم ضحى[٤] . رواه مسلم، ومن كون ذابح مسلماً، لأنها قربة، ينبغي أن لا يليها غير أهلها، فإن استناب فيها ذميًّا، أجزأت مع الكراهة.

وتولي مضح بنفسه أفضل، نصًّا[٥] ، للأخبار[٦] ، ويحضر إن وكَّل، لحديث ابن عباس الطويل «واحْضروها إذا ذبحتم، فإنه يغفر لكم عند أول

---

(١) أخرجه البخاري، في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٦/ ٢٣٨) ومسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٥٦).

(٢) البخاري، في الذبائح، والصيد باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٦/ ٢٢٦) ومسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٥٨) عن رافع بن خديج.

(٣) أبو داود، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٣/ ٢٣١) عن جابر بن عبدالله، وليس عن ابن عمر، وأخرجه ـ أيضاً ـ عن جابر، ابن ماجه، في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٤٣).

(٤) مسلم، في الأضاحي (٢/ ١٥٥٧).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٠).

(٦) كحديث أنس: أنه ﷺ ذبحهما بيده. متفق عليه. وتقدم (ص ٥٧٥).

قطرة من دمها»[١] .

(وسن أن يأكل) من أضحيته (ويهدي ويتصدق أثلاثاً) أي: يأكل مع أهل بيته ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث (مطلقاً) حتى من أضحية واجبة، أو موصى بها على يديه، وحتى الإهداء لكافر من أضحية تطوع. قال الإمام أحمد[٢] : نحن نذهب إلى حديث عبدالله: يأكل الثلث، ويعطي من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين. قال علقمة[٣] : بعث معي عبدالله بهدية، فأمرني أن آكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أخيه بالثلث، وأن أتصدق بثلث. وهو قول ابن مسعود، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٤] ، والقانع: السائل. والمعتر: الذي يعتريك[٥] ، أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل، فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً، ولا يجب الأكل منها.

وإذا ضحى ولي اليتيم عنه فلا يهدي منها، ولا يتصدق بشيء، ويوفرها له، لأنه ممنوع من التبرع من ماله.

(و) سن (الحلق بعدها) أي بعد ذبح أضحية. قال أحمد[٦] : على ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم. ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب لذلك بعده، كالمحرم.

---

(١) لم أجد من خرجه عن ابن عباس. وإنما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) والبيهقي (٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٨٣) عن عمران بن حصين. ورواه عبدالرزاق (٤/ ٣٨٨) عن الزهري مرسلًا.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٣) ترجمة علقمة.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٧١٠).

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٨).

فائدة:

قال الشيخ تقي الدين: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، عند غيبته، كالنفقة عليهم. انتهى[١].

(وإن أكلها) كلها **(إلا أوقية، جاز)** لإطلاق الأمر بالأكل والإطعام، كما لو تصدق بها، وأهداها كلها، ضمن ما يقع عليه اسم اللحم، كالأوقية، بمثله لحماً، لأنه حق يجب عليه أداؤه، مع بقائه، فلزمته غرامته، كالوديعة.

ونُسِخَ تحريم ادخار لحم الأضاحي، لحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم»[٢]. ويعتبر تمليك الفقير لشيء من اللحم، فلا يكفي إطعامه.

(وحَرُمَ على مريدها) أي: التضحية، عن نفسه، أو من يضحي عنه غيره **(أخذ شيء من شعره)** أ**(و ظفره)** أ**(و بشرته في العشر)** أي عشر ذي الحجة، إلى بعد الذبح، لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي»[٣]. رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا من بشرته» فإن فعل تاب إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب، فإن أخذ شيئاً من شعره، أو ظفره في العشر، ثم أراد التضحية، فظاهره أنه لا يحرم ذلك، لأنه حين أخذه لم يرد التضحية.

(وتسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود، لأن العق: القطع[٤]، ومنه

---

(١) «الاختيارات» (ص ١٧٨).

(٢) مسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٦٣، ١٥٦٤) عن بريدة.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٢٤).

(٤) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٧): ويقال: أصل العق الشق. يقال: عق ثوبه، كما=

عق والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمريء. وهي سنة مؤكدة. قال أحمد[١] : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عق عن الحسن والحسين[٢] ، وفعله أصحابه[٣] ، وقال ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته» إسناده جيد[٤] .

وهي في حق الأب لا غيره، ولو كان معسراً، ويقترض. قال أحمد[٥] : إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة.

(وهي عن الغلام شاتان) متقاربتان سنًّا وشبهاً، فإن عدم الشاتين فواحدة **(وعن الجارية شاة)** لحديث أم كرز الكعبية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»[٦] .

= يقال: شقه، بمعناه. ومنه: عق الولد أباه عقوقاً. . اهـ

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٥).

(٢) أبو داود، في الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٦١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وأخرجه النسائي، في العقيقة (٧/ ١٦٦) وقال: «بكبشين كبشين».

(٣) روى ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة، من يسوي بين الغلام والجارية (٨/ ٢٣٩) عن ابن عمر أنه كان يقول عن الغلام وعن الجارية شاة شاة. وروى عبدالرزاق، كتاب العقيقة، باب العقيقة (٤/ ٣٣١) عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه، فكان يقول على الغلام شاة، وعلى الجارية شاة. وروى عبدالرزاق (٤/ ٣٢٩) عن ابن عباس قال: على الغلام شاتان.

(٤) أبو داود، الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٦٢) والترمذي، أبواب الأضحية، باب في العقيقة، والنسائي، في العقيقة، باب متى يعق؟ (٧/ ١٤٧) وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب في العقيقة (٢/ ١٠٥٧) عن سمرة بن جندب. قال في «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٤): وعن أبي هريرة مثله. قال أحمد: إسناده جيد. اهـ

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٥).

(٦) أبو داود، في الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٥٧) والترمذي، في الأضاحي، باب=

ولا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة، نصًّا[١] ، قال في «النهاية»[٢] : وأفضله شاة (تذبح يوم السابع) من ولادته أي المولود. قال في «الإنصاف»[٣] : ذبحها يوم السابع أفضل، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة.

ويحلق فيه رأس ذكر، ويتصدق بوزنه وَرِقاً، لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى، ويحلق رأسه»[٤] . رواه الأثرم، وأبو داود. وعن أبي هريرة مثله[٥] . قال أحمد: إسناده جيد[٦] . وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة، على المساكين والأوفاض[٧] ـ يعني أهل

= الأذان في أذن المولود (٤/ ٩٨) والنسائي، في العقيقة (٧/ ١٦٤) وابن ماجه، في الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

(١) «الفروع» (٣/ ٥٦٤).

(٢) النهاية، لابن رزين. نقل ذلك عنه في «الفروع» (٣/ ٥٦٤).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٤٣٧).

(٤) أبو داود، الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠) والترمذي، في الأضاحي، باب من العقيقة (٤/ ١٠١) والنسائي، في العقيقة (٧/ ١٦٦) وابن ماجه، في الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٧) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨) ولفظه: إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى. وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٦) ذكره ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٥٠، ٥١) من رواية حنبل. ونصها: وقد حُكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية. قال ـ أي الإمام أحمد ـ: هذا لقلة علمهم ومعرفتهم بالأخبار، والنبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه. وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية!! والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد قال: «الغلام مرتهن بعقيقته» وهو إسناد جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ. اهـ

(٧) الأوفاض: الفِرَقُ من الناس، والأخلاط، أو الجماعة من قبائل شتى، كأصحاب الصُّفَّة. «القاموس المحيط»: (ص ٨٤٧).

الصفة»[١] رواه الإمام أحمد.

ويكره لطخ المولود من دمها، لأنه أذى، وتنجيس، ويسن أن يسمى فيه للخبر[٢]، ويحسن اسمه، لحديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم»[٣]. رواه أبو داود.

والتسمية حق للأب، وحَرُم أن يسمى بعبد لغير الله، كعبد الكعبة، وعبدالنبي، وبما يوازي أسماء الله تعالى: كالله، والرحمن، وما لا يليق إلا به، كملك الملوك، أو ملك الأملاك. لحديث أحمد: «اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى»[٤].

وكره أن يسمى بحرب، ويسار، ونحوهما، للنهي عن ذلك[٥]، ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم، ولا يكره التسمية بأسماء الأنبياء، والملائكة. وعن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩٠، ٣٩٢) عن أبي رافع.

(٢) المتقدم قبل قليل.

(٣) أبو داود، في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٥/ ٢٣٦) عن أبي الدرداء قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٩٩): بإسناد حسن. اهـ

(٤) مسند أحمد (٢/ ٤٩٢) عن أبي هريرة، وروى نحوه البخاري، الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٧/ ١١٩) ومسلم، في الآداب (٣/ ١٦٨٨) عن أبي هريرة. ولفظ مسلم: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه، وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله». وفي لفظ له: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» ـ زاد ابن أبي شيبة في رواياته ـ «لا مالك إلا الله».

(٥) أبو داود، في الأدب، باب تغيير الأسماء (٥/ ٢٣٧) عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة».

وأخرج مسلم، في الآداب (٣/ ١٦٨٥) عن سمرة بن جندب قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع.

اسم محمد إلا رزقوا، ورزق خيراً[١] . وأحب الأسماء إلى الله، عبدالله، وعبدالرحمن، للخبر[٢] . رواه مسلم، ويسن تغيير اسم قبيح كما فعل النبي ﷺ[٣] .

(فإن فات) الذبح في سابعه **(ففي أربعة عشر، فإن فات)** في أربعة عشر **(ففي إحدى وعشرين)** من ولادته **(ثم لا تعتبر الأسابيع)** بعد ذلك، فيعق أيّ يوم أراد، كقضاء أضحية، وغيرها.

وينزعها أعضاء، ندباً، ولا يكسر عظمها، لقول عائشة: «السنة شاتان متكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ جدولاً، ولا يكسر لها عظم»[٤] . وجدولاً، أي: عضواً عضواً، وهو الجدل، بدال مهملة[٥] ، وذلك للتفاؤل بالسلامة، كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وطبخها أفضل، نصًّا[٦] ، للخبر[٧] ، ويكون بشيء حلو[٨] ، تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

---

(١) «الفروع» (٣/ ٥٥٧).

(٢) مسلم، الآداب (٣/ ١٦٨٢) عن ابن عمر بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن».

(٣) أخرج البخاري، في الآدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٧/ ١١٧) ومسلم، في الآداب (٣/ ١٦٨٧) عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب.

وأخرج مسلم ـ أيضاً ـ عن ابن عمر، أن ابنة لعمر كانت يقال له عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة، ينظر: «جامع الأصول» (١/ ٣٧١، ٣٧٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة (٨/ ٥١، ٥٤) مفرقاً.

(٥) الجَدْل: العضو، والعظم الموفَّر، جمعه أجدال وجُدُول. «المعجم الوسيط» (ص ١١١).

(٦) «الفروع» (٣/ ٥٦٤).

(٧) تقدم قبل قليل في حديث عائشة.

(٨) نص العبارة في «المنتهى» و«شرحه» (٢/ ٩٠): (ويكون منه - أي الطبيخ - شيءٌ بِحُلْوٍ..).

(وحكمها) أي العقيقة، (كأضحية) فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء في أضحية، وكذا فيما يستحب ويكره، وفي أكل، وهدية، وصدقة، لأنها نسك مشروعة، أشبهت الأضحية، لكن يجوز أن يباع منها جلد، ورأس، وسواقط، ويتصدق بثمنه، بخلاف أضحية، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، فعق، أو ضحى، أجزأت عنه الأخرى، كما لو اتفق يوم عيد وجمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن، شاةً يوم النحر، فيجزىء عن الهدي الواجب.

ولا عتيرة في الإسلام[1] متفق عليه، ولا يكرهان، لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة، لا النهي عنهما، والله أعلم.

* * *

(١) البخاري، العقيقة، باب الفرع والعتيرة (٦/ ٢١٧) ومسلم في الأضاحي (٣/ ١٥٦٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة».
قال: والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب.
والقائل: هل هو سعيد بن المسيب، أو الزهري. احتمالان ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩٧).

كتاب الجهاد

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، من جهد، أي بالغ في جهاد عدوه، فهو لغة: بذل الطاقة والوسع[١]. وشرعاً: قتال الكفار خاصة[٢].

و(هو فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[٣]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، مع قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً . . .﴾[٥] الآية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم.

وسن بتأكد مع قيام من يكفي به، للآيات[٦]، والأخبار[٧] الدالة على فضله.

ولا يجب جهاد إلا على ذكر، لحديث عائشة: هل على النساء جهاد؟ فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة[٨]. ولا يجب على خنثى

---

(١) «القاموس» (ص ٣٥١).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٦) كقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾. التوبة: ١١١).

(٧) كحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» أخرجه مسلم، كتاب الجهاد (٣/ ١٥١١).

وقد ألفت في ذلك مؤلفات كثيرة. ككتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم. و«مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» للدمياطي.

(٨) ابن ماجه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨) قال الحافظ في «التلخيص»=

مشكل للشك في شرطه. مسلم كسائر فروع الإسلام حُـرٌّ، فلا يجب على عبد، لما روي أنه ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد[١]، مكلَّفٍ، فلا يجب على صغير، ولا على مجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[٢]، سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٣] الآية، وكذا لا يلزم أشل، ولا أقطع يد أو رجل، واجد بملك، أو بذل إمام ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ...﴾[٤] الآية.

ويسن تشييع غاز، لا تلقيه، نصًّا[٥] **(إلا إذا حضره)** أي حضر صف القتال **(أو حصره، أو)** حصر **(بلده عدو)** تعين عليه إن لم يكن عذر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾[٧] **(أو كان النفير عامًّا)** بأن استنفره من له استنفاره، من إمام أو نائبه (فـ)هو حينئذ **(فرض عين)** لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[٨]. وقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»[٩] متفق عليه.

= (٤/ ١٠٢): وأصله في صحيح البخاري. اهـ

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢) وعزاه إلى النسائي عن جابر. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢): وأصله في صحيح مسلم.

(٢) تقدم تخريجه (ص).

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٥).

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٨) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٩) البخاري، في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٢/ ٢١٤) وفي الجهاد باب فضل=

وأفضل تطوع به من العبادات: الجهاد. قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد[١]. قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٢] الآية، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ إلى ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾[٣]، ولحديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»[٤] متفق عليه. ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، وغيره لا يساويه في نفعه، فلا يساويه في فضله.

وغزو البحر أفضل من غزو البر، لحديث ابن ماجه مرفوعاً: «شهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدَّين، ويغفر لشهيد البحر كل شيء حتى الدين»[٥].

(ولا يتطوع به) ـ أي الجهاد ـ (مَنْ أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه)

= الجهاد، وباب وجوب التنفير، وباب لا هجرة بعد الفتح (٣/ ٢٠٠، ٢١٠، ٤/ ٣٨)، ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٦) من حديث ابن عباس.

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٩٥، ٩٦.

(٤) البخاري، في الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط الناس (٧/ ١٨٨)، ومسلم، في الإمارة (٣/ ١٥٠٣).

(٥) ابن ماجه، الجهاد باب فضل غزو البحر (٢/ ٩٢٨) من حديث أبي أمامة. ولفظه: ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين. حكم عليه الألباني بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٢٢٢) وقال: هو مخالف لحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم. اهـ وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/ ٦٥٥) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والغرق يكفر ذلك كله» قال الحافظ في «التهذيب» (٦/ ٣٦٤): متن باطل وإسناد مظلم. اهـ وينظر: «السبيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد» للدكتور الشيخ العالم مساعد بن سليمان الحميد (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦).

لحديث عبدالله بن عمرو: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ قال: «لك أبوان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[١]. وعن ابن عباس نحوه[٢]، ولأن بر الوالد فرض عين، والجهاد فرض كفاية، ولا يعتبر إذن جد وجدة، لورود الأخبار في الأبوين، وغيرهما لا يساويهما في الشفقة، ولا يعتبر إذن الأبوين في سفر لواجب، من حج، أو علم، أو جهاد.

ولا يتطوع به مدين لآدمي لا وفاء له، حالاً أو مؤجَّلًا، إلا بإذن رب الدَّين، أو رهن، أو كفيل مليء، ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم، ولو واحد من اثنين. قال ابن عباس: من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فر من ثلاثة فما فر[٣]. إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، وإن بَعُدَت، للآية[٤].

ومعنى التحرُّف للقتال: التحيز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كانحرافهم عن مقابلة شمس، أو ريح، أو استناد إلى نحو جبل، ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيتقوى بهم. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والزحف بالحجاز، جاز التحيز إليهم[٥]. لحديث ابن عمر مرفوعاً: أنا فئة لكم. وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: أنا فئة لكل مسلم. وكان بالمدينة، وجيوشه بالشام، ومصر،

---

(١) البخاري، في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ١٨) وفي الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٧/ ٦٩) ومسلم، في البر (٤/ ١٩٧٥).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك؟ (١٢/ ٤٧٤) موقوفاً.

(٣) الشافعي (ترتيب مسنده ٢/ ١١٦) وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد (١٢/ ٥٣٧)، وسعيد بن منصور، في «سننه» (٢/ ٢٠٩).

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾. الأنفال: ١٦.

(٥) نقله في «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩).

والعراق، وخراسان[١]، رواهما سعيد.

(وسن رباط) في سبيل الله، لحديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»[٢] رواه مسلم.

(وأقلُّه ساعة)، قال أحمد[٣]: يوم رباط، وليلة رباط، أو ساعة رباط. وسمي المقام بالثغور رباطاً، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، والثَّغر: كل مكان يخيف أهله العدو، ويخيفهم[٤].

(وتمامه) أي الرباط **(أربعون يوماً)** رواه أبو الشيخ مرفوعاً[٥]، وأفضله ما كان أشد خوفاً، وهو أفضل من المقام بمكة. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيه.

تتمة:

تجب الهجرة على كل عاجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم كفر، أو بدع مضلة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ . . .﴾[٦] الآية.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٠٩، ٢١٠) وحديث ابن عمر أخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٣/ ١٠٦) والترمذي، في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (٤/ ٢١٥) وقال: حسن. وأثر عمر أخرجه ـ أيضاً ـ عبدالرزاق، كتاب الجهاد، باب الفرار من الزحف (٥/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة، (١٢/ ٥٣٦).

(٢) مسلم، الإمارة (٣/ ١٥٢٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨).

(٤) ينظر: «الكليات» (ص ٣٢٨).

(٥) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٧) عن أبي أمامة وزاد: «ومن رابط أربعين يوماً لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثاً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٠) وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك. ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨) عن مكحول مرسلًا، بدون زيادة.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٧.

إن قدر عليها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ...﴾[١] إلى آخر الآية. وعنه ﷺ: «أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا ترى ناراهما»[٢] رواه أبو داود والترمذي. أي لا يكون بموضع يرى نارهم به، ويرون ناره إذا أوقدت.

وسن هجرة لقادر على إظهار دينه، بنحو دار كفر، ليتخلص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم، وعلم مما تقدم: بقاء حكم الهجرة، لحديث: «لا تنقطع الهجرة بعد الفتح»[٣] أي من مكة.

(وعلى الإمام منع مخذِّل) أي: منفر[٤] للناس عن الغزو، ومزهدهم في القتل والخروج إليه، كقوله: الحر والبرد شديد، أو المشقة شديدة، أو لا تؤمن هزيمة الجيش **(و)** عليه منع **(مرجف)** كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا طاقة لهم بالكفار، ونحوه. وعليه منع مكاتب بأخبارنا، ومعروف بنفاق، وصبي ولو مميزاً، أو نساء إلا عجوزاً لسقي ماء ونحوه.

وتحرم استعانة بكافر، إلا لضرورة، أو بأهل الأهواء في شيء من أمور

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٨.

(٢) أبو داود، في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣/ ١٠٤، ١٠٥) والترمذي، في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤/ ١٥٥) عن جرير بن عبدالله، بلفظ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا ترايا ناراهما».

(٣) كذا ذكر المؤلف هذا الحديث. وهو خطأ. ونص سياق الحديث في «شرح المنتهى» (٢/ ٩٤): لحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» أي مكة. اهـ وحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس...» أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب في الهجرة (٣/ ٧) عن معاوية وحديث: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري، الجهاد، باب فضل الجهاد (٣/ ١٩٩) وغيره عن ابن عباس. ينظر لشرحه: «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» لصديق حسن (ص ٢٢٠).

(٤) بهامش الأصل: لعله: (مفند) وهو كذلك في «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٣).

المسلمين، لأنهم دعاة، واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم.

(وعلى الجيش) أي: يلزمهم (طاعته) أي: طاعة الإمام، أو الأمير، برأيه وقسمته الغنيمة، وإن خفي عليه صواب عرفوه، ونصحوه، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، ولحديث: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[2]. رواه النسائي، ولحديث: «الدين النصيحة»[3] (و) عليهم (الصبر معه) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾[4]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[5]. ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر.

(وتُملك الغنيمةُ باستيلاء عليها) ولو (في دار حرب) لأن الاستيلاء التام سبب الملك، وقد وجد، لثبوت أيدينا عليها حقيقة، ولزوال ملك كفار عنها، لأنه لا ينفذ عتقهم لعبد منها، والملك لا يزول إلى غير مالك.

ويجوز قسمتها بدار الحرب، وبيعُها، فلو غلب عليها العدو بمكانها فمن مال مشتر فرط أو لا، لحديث: «الخراج بالضمان»[6]، وشراء الأمير لنفسه منها، إن وكل من يُجهل أنه وكيله، صح، وإلا حرم، للمحاباة، وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سنن النسائي، البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام (٧/ ١٥٤) عن أبي هريرة وفيه زيادة: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني».
وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري، في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (٤/ ٨)، ومسلم، في الإمارة (٣/ ١٤٦٦).

(٣) مسلم، في الإيمان (١/ ٧٤).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٦) يأتي في البيوع (ص ٦٨٠).

ويبدأ في قسم بدفع سلب إلى مستحقه، ثم بأجرة جمع[1] وحفظها وحملها، ثم يخمس الباقي على خمسة أسهم **(فيُجعل خُمسها خمسة أسهم)** أيضاً **(سهم لله ولرسوله)** ﷺ مصرفه كالفيء في مصالح المسلمين **(وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم و)** بنو **(المطلب)** بن عبدمناف، دون غيرهم من بني عبد مناف، لحديث جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله ﷺ من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، بقيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم، فلا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟! فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه[2]. رواه أحمد، والبخاري.

ولا يستحقه منه مولى لهم، ولا من أمه منهم دون أبيه، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم يستحقون بالقرابة، كالميراث، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، لعموم الآية[3]، ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني، كالعباس **(وسهم لليتامى الفقراء)** وهم من مات أبوه ولم يبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[4] واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم، ويسوى فيه بين ذكرهم وأنثاهم **(وسهم للمساكين)** أي: أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء **(وسهم لأبناء السبيل)** فيعطون، كما يعطون في زكاة.

---

(١) أي: جمع الغنيمة. «شرح المنتهى» (٢/ ١١٣).

(٢) أحمد (٤/ ٨١) والبخاري، في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٤/ ٥٦) وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ٧٩).

(٣) ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾. الحشر: ٧.

(٤) أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ٢٩٣) عن علي بن أبي طالب.

(وشُرط في) سهم (من يسهم له: إسلام) لأنه عطية من الله تعالى، فلا حق لكافر فيه، كزكاة.

ومن فيه سببان فأكثر، ممن يستحق من الخمس، أخذ بها (ثم يقْسمُ) إمامٌ (الباقي) بعد ما ذكر (بين من شهد الوقعة) أي: الحرب، لقصد قتال، قاتل أو لم يقاتل، أو بعث في سرية، أو لمصلحة، كرسول، ودليل، ونحوهما، فيقسم (للراجل) ولو كافراً (سهمٌ، وللفارس على فرس عربي) ويسمى: العتيق (ثلاثة) أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له[1]. متفق عليه.

(و) للفارس (على) فرس (غيره) أي: غير العربي، كالهجين: وهو ما أبوه فقط عربي، أو مقرف: وهو ما أمه فقط عربية، أو برذون: وهو ما أبواه نبطيان[2] (اثنان) سهم له، وسهم لفرسه، لحديث مكحول: أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً[3]. رواه سعيد.

(ويُقسم لحرٍّ) لا لعبد لم يأذن له سيده في غزو، ولعصيانه (مسلم) فلا يقسم لكافر لم يأذن له الأمير. مكلَّف، فلا يقسم لصبي ولا مجنون، لأنهما لا يصلحان لقتال (ويرضخ لغيرهم) أي غير من يقسم له، وهو: العطاء دون السهم، لمن لا سهم له من الغنيمة، فيرضخ لمميز، وعبد، وخنثى، وامرأة، على ما يراه الإمام أو نائبه، ولا يرضخ الكافر.

---

(١) البخاري، في الجهاد، باب سهام الفرس (٣/ ٢١٨) وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ٧٩) ومسلم، في الجهاد (٣/ ١٣٨٣).

(٢) ينظر (ص ٨١٧).

(٣) في السنن المطبوع (٢/ ٢٧٩) حديث ٢٧٦٩ عن مكحول أن النبي ﷺ فرض للفرس منهم سهمين، وللراجل سهماً.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٢) عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين، وللهجين سهماً.

(**وإذا فتحوا**) أي الغزاة (**أرضاً بالسيف، خُيِّرَ الإمام بين قسمها**) بين الغانمين، كمنقول فيه (**و**) بين (**وقفها على المسلمين**) بلفظ يحصل به الوقف (**ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده**) من مسلم، وذمي، هو أجرتها كل عام. الثانية: ما جُلُوا عنها، خوفاً منا، وحكمها كالأولى. الثالثة: المصالح عليها، وهي نوعان: فما صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهي كالعنوة في التخيير. والثاني: ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهي كجزية، إن أسلموا، أو انتقلت إلى مسلم؛ سقط[1]، ويقرون فيها بلا جزية، لأنها ليست بدار إسلام. ويجب على الإمام فعل الأصلح، ويرجع في خراج، وفي جزية، إلى تقديره.

(**وما أُخذ من مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعُشر**) تجارة من حربي، ونصفه من ذمي. وما ترك من كفار فزعاً، أو ترك عن مسلم، أو كافر لا وارث له (**فيءٌ**) من فاء الظل، إذا رجع نحو المشرق، سمي به المأخوذ من الكفار، لأنه رجع منهم إلى المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[2] الآية.

ومصرف الفيء (**لمصالح المسلمين، وكذا خمسُ خمس الغنيمة**) يصرف في مصالح المسلمين ـ أيضاً ـ لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر، وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم بالأهم فالأهم، من سد بثق، أي: المكان المنفتح من جانب النهر[3]. ومن كراء نهر، أي: تنظيفه مما يعوق الماء عن جريه. ومن عمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك.

---

(١) أي خراجها. «شرح المنتهى» (٢/ ١١٩).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

فصل

في عقد الذمة

(ويجوز عقد الذمة) وهي لغة: العهد، والضمان، والأمان[١]. لحديث: «يسعى بذمتهم أدناهم»[٢]. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة[٣]. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾[٤] الآية.

ولا تعقد الذمة إلا **(لمن له كتاب)** وهم اليهود، والنصارى، ومن تدين بالتوراة كالسامرة، أو تدين بالإنجيل، كالإفرنج، والصابئين، والروم، والأرمن **(أو)** من له **(شُبهته)** أي الكتاب كالمجوسي، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم، بأخذ الجزية منهم، ولأخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر[٥]. رواه البخاري.

ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم، من بني تغلب، وغيرهم، لا جزية عليهم ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتين من أموالهم، لأن عمر ضعفها عليهم[٦]، ومصرفها كمصرف جزية.

(ويُقاتَل هؤلاء) أي: أهل الكتاب، ومن له شبهته **(حتى يُسلموا، أو**

---

(١) «القاموس» (ص ١٤٣٤) و«المصباح المنير» (١/ ٢٨٦).

(٢) البخاري، في فضائل المدينة (٢/ ٢٢١) وفي الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٤/ ٦٧) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٩٤، ٩٩٩) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «كشف المخدات» (ص ٢٠٦).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٥) البخاري، في الجزية، باب الجزية والموادعة (٤/ ٦٢) عن عبدالرحمن بن عوف.

(٦) «الأموال» لأبي عبيد القاسم (ص ٤٨١، ٤٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٨).

يُعطوا الجزية) للآية[1] **(و)** يقاتل **(غيرهم)** أي: غير أهل الكتاب أو من له شبهته **(حتى يُسلموا، أو يُقتلوا)** لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»[2]. خص منه أهل الكتاب، ومن ألحق بهم، لما تقدم، وبقي ما عداهم على الأصل.

(وتؤخذ منهم) أي الجزية **(ممتهنين مصغَّرين)** حالان، فتجرُّ أيديهم عند أخذها، ويطال قيامهم، حتى يألموا ويتعبوا، وتؤخذ منهم وهم قيام، والآخذ جالس، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3] ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم، لزوال الصغار.

ويجوز أن يشترط مع الجزية، ضيافة من يمر بهم من المسلمين **(ولا تؤخذ)** الجزية **(من صبي وعبد وامرأة)** لأنهم لا يقتلون، وهي بدل القتل، **(و)** لا تؤخذ من **(فقير عاجز عنها)** لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، ونحوهم ـ أي الصبي وما عطف عليه ـ كأعمى، ومجنون، وشيخ فانٍ، وراهب بصومعته، لأنهم لم يُقتلوا.

(ويلزم أخذهم) أي: أهل الذمة **(بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس، وعرض، ومال، وغيرها)** كإقامة حد في زنا، ولا يحدون فيما يحلونه، كخمر، وأكل خنزير، ونكاح ذات محرم، ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً وإثماً من ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهاره.

---

(١) قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾. (الحشر: ٢٩).

(٢) البخاري، في الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (١/ ١١) ومسلم، في الإيمان (١/ ٥٣) عن ابن عمر. وأخرجه البخاري، في أول الزكاة (٢/ ١٠٩، ١١٠)، ومسلم، في الإيمان (١/ ٥٢) عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري، في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (١/ ١٠٢، ١٠٣) عن أنس. وأخرجه مسلم (١/ ٥٣) عن جابر.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(**ويلزمهم التميُّز عن المسلمين**) بلباسهم، وبقبورهم، ونحو ذلك، (**ولهم ركوب غير خيل بغير سرج**) بل بإكاف، أو برذعة عرضاً، رجلاه إلى جانب، وظهره إلى جانب.

(**وحَرُمَ تعظيمهم**) وقيام لهم. والمبتدع يجب هجره. وتصديرهم في المجالس (**وبُداءَتُهم بالسلام**) وبكيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ وتهنئتهم وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى ضيقها»[1] رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما، وما عدا السلام مما ذكر ففي معناه.

ومن سلم على ذمي لا يعلمه ثم علمه، سن قول: رُدَّ علي سلامي، لما روي عن ابن عمر[2]. فإن كان مع الذمي مسلم، سلَّم ناوياً المسلم، نصًّا[3]، وإن سلم ذمي على مسلم لزم رده، فيقول: وعليكم. لحديث أحمد، عن أنس قال: «نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»[4].

وإن شمَّته كافر، أجابه: بيهديكم الله. وكذا إن عطس الذمي، فحمد، لحديث أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله، ويصلح

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥)، ومسلم، في السلام (٤/ ١٧٠٧) وأبو داود، في الأداب، باب في السلام على أهل الذمة (٥/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والترمذي، في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥/ ٥٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الجامع، باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم (١٠/ ٣٩٢).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٣٣).

(٤) أحمد (٣/ ١١٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤١): ورجاله رجال الصحيح. اهـ

بالكم»[1] . رواه أبو داود، وغيره.

ويمنعون من حمل سلاح ونحو ذلك، ومن تعلية بناء على مسلم، ومن إحداث كنائس، وبِيَع، ومجتمع يجتمعون فيه لصلاتهم، ومن بناء ما استهدم منها، ولو كلها، ومن إظهار منكر، وعيد، وصليب، وإظهار أكل وشرب نهار رمضان، ومن رفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن ضرب ناقوس، وجهر بكتابهم، ومن دخول حرم مكة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2] ، والمراد به الحرم.

ويمنعون بإقامة بالحجاز، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، لحديث عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أنزل فيها إلا مسلماً»[3] . قال الترمذي: حسن صحيح. وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن فيه مسلم.

ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وإن تحاكموا إلينا بعضهم من بعض فلنا الحكمُ، والتركُ، ويجب بين مسلم وذمي، ويلزمهم حكمنا، ويمنعون من شراء مصحف، وكتب حديث، وفقه.

(وإن تعدى الذمي على مسلم) بقتل، أو فتنته عن دينه، انتقض عهده، لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم **(أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء)** ونحوه، كقوله لمن سمعه يؤذن: كذبت **(انتقض عهده)** لما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته

---

(١) أبو داود، الأدب، باب كيف يشمت الذمي (٥/ ٢٩٢) والترمذي، في الأدب، باب كيف تشميت العاطس (٥/ ٨٢) وقال: حسن صحيح. اهـ

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) مسلم، في الجهاد (٣/ ١٣٨٨) والترمذي، في السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٤/ ١٣٤) وقال: حسن صحيح.

قتلته، إنا لم نُعطِ الأمان على هذا[١] .

أو أبى بذل جزية، أو الصغار، أو التزام أحكامنا، أو قاتلنا، أو لحق بدار حرب مقيماً، أو زنا بمسلمة، أو أصابهم باسم نكاح، أو قطع طريقاً، أو تجسس، أو آوى جاسوساً، انتقض عهده، سواء شرط عليهم ذلك، أو لا (فـ)حينئذ (يخير الإمام فيه) أي[٢] المنتقض عهده، ولو قال: تبتُ (كأسير حربي) بين قتل، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[٣] ، واسترقاق، ومَنٍّ، وفداءٍ، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا، بغير عهد، ولا عقد، وماله فيء، ولا ينتقض عهد نسائه، ولا أولاده، حيث انتقض عهده، نصًّا[٤] ، لوجود النقض منه دونهم.

---

(١) أورده بسند الإمام أحمد: ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ٣٨٣).

(٢) في الأصل (إن) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ١٣٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) شرح المنتهى ٢/ ١٣٩.

كتاب البيع

وسائر المعاملات من الربا، والرهن، والضمان، والصلح، والحجر، والوكالة، وغير ذلك مما يأتي مفصلاً إن شاءالله تعالى. وهو مأخوذ من الباع؛ لمد كل من المتبايعين يده للآخر أخذاً وعطاءً، أو من المبايعة ـ أي المصافحة ـ كل منهما الآخر عنده[١]، وهو جائز بالإجماع[٢] لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]، وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٤] متفق عليه.

وهو لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه[٥]، وشرعاً: مبادلة عين مالية مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقاً كممر في دار وبقعة تحفر بئراً، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ، لأنه لا ينتفع به مطلقاً بأحدهما كبيع كتاب بكتاب أو بممر في دار، وبيع نحو ممر في دار بكتاب، أو بممر في دار أخرى، أو مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بمال في الذمة من نقد أو غيره، وكذا مبادلة مال في الذمة بمال في الذمة إذا قبض أحدهما قبل التفرق، أو بعين مالية أو منفعة مباحة فشمل حينئذ تسع صور[٦].

---

(١) «المصباح المنير» (ص ٩٦)، و«الإنصاف» (١١/ ٨).

(٢) ينظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٦٢) و«موسوعة الإجماع» (١/ ١٦٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ١٠) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤) عن حكيم بن حزام.

(٥) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٢٧): الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشِّرى بيعاً، والمعنى واحد. اهـ

ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٨٩) و«المصباح المنير» (١/ ٩٦) و«التوقيف» (ص ١٥٣) و«أنيس الفقهاء» (ص ١٩٩).

(٦) يضاف إلى هذا القيد ليكون جامعاً مانعاً:

=

(تنعقد) سائر المعاملات من بيع وغيره (بمعاطاة) نصًّا[١] ، في القليل والكثير لعموم الأدلة[٢] . ولأنه تعالى أحل البيع ولم يتبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم ومبايعاتهم على ذلك، كأعطني بهذا الدرهم ونحوه خبزاً، فيعطيه ما يرضيه مع سكوته، أو يساومه[٣] سلعة بثمن فيقول: خذها، أو هي لك ونحو ذلك.

(و)كذا نحو هبة وهدية وصدقة (بإيجاب) كقول بائع: بعتك كذا، وملكتك كذا ونحو ذلك، (وقبول) كقول مشتر: قبلت ذلك، ونحوه، وصح تقدم إيجاب على قبول بلفظ أمر وماض مجرد عن استفهام، كقول مشتر بعني أو اشتريت منك كذا بكذا، فيقول: بعتك، أو بارك الله لك.

وصح تراخي أحدهما عن الآخر ماداما في المجلس، ولم يشتغلا بما يقطع البيع عرفاً، وإنما ينعقد (بسبعة شروط):

أحدها: (الرضا) فإن أكرها أو أحدهما بغير حق لم يصح، لحديث «إنما البيع عن تراض»[٤] .

والثاني: الرشد (و) هو (كون عاقد جائز التصرف)، أي: حرًّا مكلفاً رشيداً، فلا يصح من مجنون مطلقاً، ولا من سفيه وصغير، لأنه قول

= (للتمليك على التأبيد غير رباً وقرض) وهذا القيد في «منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤٩) و«شرحه» (٢/ ١٤٠) الذي هو عمدة المؤلف، وكذا «كشاف القناع» (٣/ ١٤٦). ينظر: «المطلع» (ص ٢٢٧) و«الإنصاف» (١١/ ٥).

(١) «الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٨).

(٢) كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيع بينهم ـ استعمال الإيجاب والقبول.
ينظر: «الشرح الكبير» (١١/ ١٣).

(٣) السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تصور به البيع. ينظر: «التوقيف» (ص ٤١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيع الخيار (٢/ ٧٣٧)، عن أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

يعتبر له الرضا فاعتبر فيه الرشد، كالإقرار، إلا في شيء يسير كرغيف وحزمة بقل ونحوهما فيصح من القِنِّ[١] ومن الصغير ولو غير مميز، ومن السفيه، وإلا إذا أذن لمميز أو سفيه وليهما فيصح، ولو في الكثير لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[٢]، ويحرم الإذن لهما بلا مصلحة، لأنه إضاعة، وإلا إذا أذن لقنٍّ سيدُه فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له، وفي «التنقيح»: ويصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد، نصًّا[٣]. ويكونان لسيِّده.

(و) الثالث: (كون مبيع) معقود عليه ثمناً كان أو مُثْمناً، (مالًا) لأن غيره لا يقابل به (وهو) أي: المال شرعاً: (ما فيه منفعة مباحة) مطلقاً، وما يباح اقتناؤه بلا حاجة كبغل، وحمار، ودود قز[٤]، وبزره[٥]، ونحو ذلك، وكنحل منفرد عن كُوَراته[٦]. قال في «المغني»[٧]: إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها [أن][٨] تمتنع. أو مع كوارته خارجاً عنها، وفيها إذا شوهد داخلًا فيها لحصول العلم به بذلك، ويدخل ما فيها من العسل تبعاً، ولا

---

(١) هو الرقيق. ينظر «التوقيف» (ص ٥٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) «التنقيح» (ص ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٤) القَزُّ: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دودة الحرير. ويعمل منه الإبريسم، وهو معـرَّبٌ.
ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٦١) و«المعرب» (ص ٥٢٢) و«القاموس الفقهي» (ص ٣٠٢).

(٥) بزره بفتح الباء وكسرها: ولد الدود قبل أن يَدُبَّ، أي يجوز بيعه، لأنه ينتفع به في المال، ويحصل منه الدود الذي يستخرج منه الحرير. اهـ من «حاشية ابن قاسم» (٤/ ٣٣٥).

(٦) كوارة النحل ـ بالضم وتكسر وتشدد الأولى: شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ضيق الرأس أو هي عسلها في الشمع «القاموس المحيط»: (ص ٦٠٧).

(٧) «المغني» (٦/ ٣٦٢).

(٨) الزيادة من «المغني» (٦/ ٣٦٢).

يصح بيع كوارة بما فيها من عسل ونحل؛ للجهالة.

ويصح بيع هر وفيل، لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل، وما يصاد عليه كبومة تجعل شُباشاً[١]، أو يصاد به كديدان وسباع بهائم تصلح لصيد كفهد، وسباع طير تصلح لصيد كباز وصقر، وولدها وبيضها، إلا الكلب، فإنه لا يصح بيعه لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة، وكقرد لحفظ، وعَلَقٍ[٢] لمص دم، ولبن آدمية انفصل منها، لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة، بخلاف لبن الرجل. ويكره بيعه نصًّا[٣]، وكقن مرتدٌ ومريض وجان تحتم قتله.

ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر، ولا ميتة ولو طاهرة إلا سمكاً وجراداً، ولا بيع سرجين[٤] نجس بالإجماع[٥]، ولا بيع دهن نجس أو متنجس، لأنه لا يطهر أشبه نجس العين، ويجوز أن يستصبح بدهن متنجس في غير مسجد.

وحرم بيع مصحف مطلقاً لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه، ويصح بيعه لمسلم، ولا يصح لكافر وإن ملكه ألزم بإزالة يده عنه لئلا يمتهنه، وقد

---

(١) قال الخفاجي في «شفاء الغليل» (١٣٩): شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك يصاد به طائر آخر. اهـ. وقال في «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٢): أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير. اهـ.

(٢) هو دود أسود في الماء يمصُّ الدَّم. وقد يشرط موضع المحاجم من الإنسان ويرسل عليه العلق حتى يمص دمه. ينظر «لسان العرب» (١٠/ ٢٦٧).

(٣) قال أحمد: أكره للمرأة أن تبيع لبنها. «الفروع» (٤/ ١٤) وينظر «الإنصاف» (١١/ ٣٨).

(٤) هو: الزِّبْلُ. وقال الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول: روثٌ. «مختار الصحاح» (١/ ٣٧١).

(٥) كذا بالأصل. ولعله سقطت كلمة وهي (لأنه) نجسٌ بالإجماع. وعبارة «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣) ولا بيع سرجين نجسٍ للإجماع على نجاسته. اهـ

ينظر «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨) و«الفروع» (٤/ ٨) و«الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٢١). والسرجين إذا كان طاهراً كروثِ حمام صح بيعه. كما في «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣).

نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[١] ، ولا يكره شراؤه[٢] ولا إبداله بمصحف لمسلم ولو مع دراهم من أحدهما، ويجوز نسخه بأجرة، ويجوز شراء كتب الزندقة[٣] ونحوها ليتلفها.

ولا يصح شراء خمر ليريقها لأنه لا فائدة فيها، ولا آلة لهو، وترياق[٤] فيه لحوم الحيات.

(و) الرابع: **(كونه)** أي المبيع **(مملوكاً لبائعه)** ملكاً تاماً ومثله الثمن حتى الأسير بأرض العدو إذا باع ملكه بدار الإسلام أو بدار الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه **(أو)** كونه **(مأذوناً له فيه)** أي البيع من مالكه، أو من الشارع كولي صغير ونحوه، وناظر وقف وقت عقد، ولو ظن المالك أو المأذون له عدمهما[٥] ، فلا يصح بيع فضولي[٦] وكل تصرفه ولو أجيز بَعدُ[٧]

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٤/ ١٥)، ومسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١) عن ابن عمر.

(٢) على وجه الاستنقاذ له من تبذله «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣).

(٣) الزنديق: الذي لا يؤمن بالآخرة وأن الله واحد. والمشهور على ألسنة الناس: أن الزنديق الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر. وهذا اللفظ ليس عربيًّا. بل العرب تقول في معناه: ملحد ودهري. ينظر «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٠٠) و«المعرَّب» (ص ٣٤٢) و«المصباح المنير» (١/ ٣٤٩).

(٤) ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرَّب. قال ابن عمر: وما أبالي ما أتيت إن شربتُ ترياقاً. إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر. اهـ من «مجمع بحار الأنوار» للفتَّي (١/ ٢٦٣). وفيه لغات: الدرياق.
ينظر «المعرَّب» للجواليقي (ص ٢٩٤) و«المصباح المنير» (١/ ١٠٢).

(٥) أي الملك أو الإذن في بيعه. «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣).

(٦) هو: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. «التوقيف» (ص ٥٥٩) و«الكلام على بيع الفضولي» للعلائي (ص ٢٥).

(٧) في الأصل: بعدد. والتصويب من «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٣).

إلا إذا اشتراه في ذمته ونواه لشخص لم يسمه، ثم إن أجازه من اشترى له، ملكه من حين العقد؛ لأنه اشترى لأجله أشبه ما لو كان بإذنه، فتكون منافعه ونماؤه له، وإلا يُجْزْهُ من اشترى له وقع لمشتر ولزمه كما لو لم ينوه لغيره.

ولا يصح بيع ما لا يملكه ولا أُذن له فيه؛ لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً: «لا تبع ما ليس عندك»[١] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

ويصح بيع موصوف بصفات سلم لم يعين؛ لقبول ذمته للتصرف إذا قبض المبيع أو قبض ثمنه بمجلس عقد، ولا يصح بلفظ سلف أو سلم، ولو قبض ثمنه بمجلس عقد، لأن السلم لا يصح حالاً.

ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة[٢] ولم يقسم كمزارع مصر والشام والعراق، لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج، غير الحيرة ـ بكسر الحاء ـ مدينة قرب الكوفة[٣] ، وغير أُلَّيس ـ[٤] بضم الهمزة وتشديد اللام مفتوحة بعدها ياء ساكنة فسين مهملة ـ مدينة بالجزيرة، وغير بانقيا[٥] ـ بالموحدة أوله وكسر النون ـ وغير أرض بني صَلوبا ـ بفتح الصاد المهملة وضم اللام[٦] ـ لفتح هذه القرى صلحاً[٧] ، إلا المساكن فيصح بيعها مطلقاً

---

(١) سنن ابن ماجه التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧)، والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤)، وقال: حسن.
وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩)، والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٩).

(٢) أي قهراً. «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: «الروض المعطار» للحميري (ص ٢٠٧).

(٤) بلدة على صلب الفرات، فتحها خالد بن الوليد. «الروض المعطار» (ص ٢٩).

(٥) أرض بالنجف دون الكوفة. «الروض المعطار» (ص ٧٦).

(٦) من قرى الموصل. «معجم البلدان» (٢/ ٥١٩).

(٧) روى يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» (ص ٥٣، ٥٤) عن عبدالبر بن مغفل قال: لا تباع=

ولو مما فتح عنوة، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها وتبايعوها من غير نكير[١] ، فكان كإجماع، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو باعها غيره وحكم به من يرى صحته.

وتصح إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم.

ولا يصح بيع رباع مكة وهي المنازل[٢] ، ولا الحرم، ولا إجارتها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها»[٣] رواه الأثرم، وعن مجاهد موقوفاً: «مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها»[٤] رواه سعيد، وروي أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ[٥] ، ذكره مسدد في «مسنده».

ولا يصح بيع ماءٍ عِدٍّ[٦] ـ بكسر العين وتشديد الدال ـ كماء عين،

= أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهداً. وفي لفظ: ليس لأهل السواد عهد إلا أهل الحيرة وأُليس وبانقيا.

(١) ينظر: «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٠٧) و«الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٦٢٥) و«الخراج» لأبي يوسف (ص ٤٢) و«الشرح الكبير» (١١/ ٧٠) و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص ١٢٩).

(٢) «مجموع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم كتاب البيوع (٢/ ٥٣) وقال: صحيح الإسناد. قال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٧): والصحيح أنه موقف اهـ. وقال البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٥): والصحيح أنه موقوف. والموقوف رواه عبدالرزاق (٥/ ١٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٧) بنحوه، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. وينظر «التحقيق» لابن الجوزي (٧/ ١٣٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في الحج، باب الكراء في الحرم(٥/ ١٤٧).

(٥) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في المناسك باب أجر بيوت مكة (٢/ ١٠٣٧) وقال البيهقي (٦/ ٣٥): هذا منقطع.

(٦) ماء عِدّ ـ بكسر العين ـ: الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين. والعِدُّ هو الكثير. «المصباح المنير» (٢/ ٥٤١) وينظر «لسان العرب» (٣/ ٢٨٢).

ونقع بئر لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[١] رواه أبو عبيد والأثرم. ولا يصح ماء في معدن جار كقار وملح ونفط.

ولا بيع نابت من كلاء وشوك ونحو ذلك ما لم يُحَزه، لأنه لا يملك إلا بالحوز، فلا يدخل في بيع أرض ومشتريها أحق به، ويحرم دخول لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض إن كانت محوطة، وإلا جاز إن لم يحصل بدخوله ضرر.

(و) الخامس: (كونه) أي المبيع وكذا الثمن المعين (مقدوراً على تسليمه)، لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، فلا يصح بيع عبد آبق، لحديث النهي عن بيعه[٢]، ولا نحو جمل شارد عُلم مكانه أو لا، لحديث مسلم عن أبي هريرة يرفعه «نهى عن بيع الغرر»[٣]، وفسره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر[٤] ولو لقادر على تحصيلهما، لأنه مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب.

ولا يصح بيع سمك في ماء، لأنه غرر إلا سمكاً مرئياً بماء محوز يسهل أخذه منه كحوض، فيصح لأنه معلوم ممكن تسليمه، كما لو كان بطشت، ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ولو ألف الرجوع لأنه غرر.

ولا بيع مغصوب إلا لغاصبه أو القادر على أخذه منه، وله الفسخ إن عجز عن تحصيله من الغاصب بعد البيع؛ إزالة للضرر.

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٢٧١)، وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب في منع الماء (٣/ ٧٥٠)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو حديث صحيح. ينظر «إرواء الغليل» (٦/ ٦).

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام (٢/ ٧٤٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٣).

(٤) ينظر: «معونة أولي النهى» (٤/ ٢٤).

(و) السادس: (كونه) أي المبيع والثمن المعين (معلوماً لهما) أي المتعاقدين، لأن الجهالة به غرر، وحديث: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[١] يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث[٢]، ويحتمل أن معناه إذا أراد شراءه فهو بالخيار بين العقد عليه وتركه (برؤية) مقارنة للعقد يفرق بها المبيع جميعه كوجهي ثوب منقوش، أو برؤية بعض تدل على باقيه، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش، وظاهر الصبرة[٣] المتساوية ووجه الرقيق، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء لحصول العلم بالمبيع بذلك.

فلا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير فيه المبيع ظاهراً ولو كان التغير فيه شكًّا بأن مضى زمن يشك في تغيره تغيراً ظاهراً، للشك في وجود شرطه، والأصل عدمه، فإن سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة تغيراً ظاهراً صح البيع، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن إذ المبيع[٤] منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيتغير كل بحسبه.

ولا يصح البيع إن قال: بعتك هذا البغل فبان فرساً، ونحو ذلك

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٤ ـ ٥) عن ابن سيرين عن أبي هريرة... به قال الدارقطني عقبه: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله. اهـ.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تنقيح التحقيق» ٧/ ١٢ ـ عن مكحول مرسلًا. قال الذهبي عقبه: مع إرساله، فابن أبي مريم ـ أحد رجال السند ـ ضعيف. اهـ

(٢) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولاهم. قال الدارقطني: كذاب. «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٨٠).

(٣) الصُّبرة: المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. «الزاهر» (ص ٣٠٥) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٤٨).

(٤) في الأصل: البيع. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٦).

للجهل بالمبيع، ولا بيع الأنموذج[١] بأن يريه صاعاً ويبيعه الصبرة على أنها مثله، وكرؤية المبيع معرفته بلمس أو شم أو ذوق فيما يعرف بذلك لحصول العلم بحقيقة المبيع، (أو) كونه معلوماً لهما (صفة تكفي في السلم) بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً، ويأتي في السلم[٢]؛ لقيام ذلك مقام رؤيته في حصول العلم به، فيصح بيع أعمى وشراؤه ما عرفه بلمس أو شم أو بذوق بعد إتيانه بما يعتبر في ذلك، كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقاً.

ثم إن وجد مشتر ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً، متغيراً فله الفسخ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، ويحلف مشتر إن اختلفا في نقصه صفة أو تغيره عما كان عليه، لأن الأصل براءته من الثمن، وهو على التراخي فلا يسقط خياره، إلا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه، وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش[٣] له، لأن الصفة لا يعتاض عنها.

ولا يصح بيع حمل ببطن إجماعاً، ذكره ابن المنذر[٤]؛ للجهالة به، ولا لبن في ضرع؛ لحديث ابن عباس: نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، رواه الخلال وابن ماجه[٥]، ولا نوى في تمر، كبيض في طير، إلا إذا

---

(١) الأنموذج ما يدل على صفة الشيء. «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٩).

(٢) (ص ٧٢٢).

(٣) الأرش: جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما يُنْقِصُ العيبُ من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة. ونص الإمام أحمد على أن الأرش: قسط ما بين قيمة المعيب صحيحاً ومعيباً من ثمنه. اهـ وسيأتي تعريفه في صلب الكتاب (ص ٦٩٢) وينظر «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٧) و«القاموس الفقهي» (ص ٢٠) و«المطلع» (ص ٢٣٧) و«مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٧).

(٤) في الإجماع ص ١٠٢.

(٥) لم أجده في سنن ابن ماجه في مظانه. وأخرجه والدارقطني في «سننه» البيوع (٣/ ١٤)، والبيهقي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم (٥/ ٣٤٠) عن ابن=

بيع تبعاً، لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

ولا يصح بيع عَسْب الفحل ـ أي ضرابه ـ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: نهى عن بيع المضامين، والملاقيح[1]، قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول[2].

ولا يصح بيع مسك في فأر[3] ما لم تفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول كلؤلؤ

= عباس مرفوعاً. وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً اهـ. قلت: الموقوف رواه الشافعي كما في ترتيب مسنده (٢/ ١٤٧)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٥) والبيهقي (٥/ ٣٤٠) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف. وقال أيضاً في «معرفة السنن» (٨/ ١٤٩): والصحيح موقوف. ينظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٧).

وأخرج مسدد في «مسنده» ـ كما في المطالب العالية ـ (٢/ ٩٦) أن أبا هريرة سئل عن شراء اللبن في ضروع الغنم؟ فقال: لا خير فيه. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣، ٣٤).

(١) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ٢/ ٨٧ ـ وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤): وفيه صالح بن أبي الأخضر ـ وهو ضعيف، ورواه مالك في الموطأ البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/ ٦٥٤)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٠) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

ورواه البزار ـ كما في كشف الأستار ٢/ ٨٧ ـ والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٠) عن ابن عباس مرفوعاً، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤) وقال: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

قلت: أخرج البخاري في الإجارة، باب عسب الفحل (٣/ ٥٤) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

وفي «صحيح مسلم» كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٦) عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل.

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) فأرة المِسْك: دويبة تكون بناحية تُبّت يصيدها الصياد فيعصب سرّتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح فإذا سكنت قَوّر السَّرة المعصَّرة، ثم دفنها في=

في صدف، ولا بيع لِفْتٍ[١] وفجل وجزر قبل قلع نصًّا[٢] ، ولا ثوب مطوي، قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: حيث لم ير منه ما يدل على بقيته[٣] . ولا بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ولو منشوراً للجهالة، فإن باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته[٤] ، وشرط على البائع إتمام نسجه صح لزوال الجهالة.

ولا يصح بيع عطاء، وهو قسطه من الديوان قبل قبضه، لأنه مغيب فهو من بيع الغرر، ولا بيع رقعة به لأن المقصود هو دونها، ولا بيع معدن وحجارته قبل حوزه إن كان جارياً، وكذا إن كان جامداً وجهل، ولا يصح سلف فيه نصًّا[٥] ، لأنه لا يدرى ما فيه، فهو من بيع الغرر.

ولا يصح بيع ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فعليك بكذا، أو على أنك إن لمسته فعليك بكذا. ولا بيع منابذة؛ لحديث أبي سعيد: «نهي عن الملامسة والمنابذة»[٦] كقوله: متى نبذت هذا الثوب فلك بكذا، أو أي ثوب نبذته فلك بكذا، ولا بيع الحصاة، كارمها فعلى أي ثوب

= الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعدما كان دماً لا يُرام نتناً. «تهذيب اللغة»: (فأر) (١٥/ ٢٤٨).

(١) بقل زراعي جذري من الفصيلة الصليبية. وهو معروف، ويسمى: السلجم. ينظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» لأحمد قدامة (ص ٦٣٤) و«المصباح المنير» (٢/ ٧٦٢) و«قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخلي» للمجي (٢/ ٤٢٣).

(٢) «الإنصاف» (١١/ ١١٥).

(٣) معونة أولي النهى (٤/ ٣١). وتمام عبارته: فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها. اهـ.

(٤) السدي: وزان الحُصى من الثوب: خلاف اللُحمة، وهو ما يُمد طولاً في النسج والسداة أخص منه «المصباح المنير» ١/ ٣٦٩. وينظر المعجم الوسيط ١/ ٤٢٤.

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٨).

(٦) البخاري في البيوع باب بيع الملامسة (٣/ ٢٥)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٥٢).

وقعت فهو لك بكذا وكذا، أو بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها، بكذا، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن بيع الحصاة»[١].

ولا يصح بيع ما لم يعين كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان ولو تساوت قيمها، لما فيه من الجهالة والغرر، ولا بيع الجميع إلا غير معينٍ.

ولا يصح بيع شيء بعشرة دراهم ونحوها، إلا ما يساوي درهماً، لجهالة المستثنى، ويصح بيع شيء بعشرة دراهم مثلًا إلا بقدر درهم، لأنه استثناء للعُشْر، وهو معلوم.

ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جَهِلا عَدَدَها، لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده.

ويصح بيع أمة حامل بحُـرٍّ، لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر.

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كبيض ورمان ونحوه، لدعاء الحاجة إلى بيعه، كذلك. [لفساده إذا أخرج من قشره][٢].

ويصح بيع حب مشتد في سنبله ويدخل الساتر تبعاً كنوى التمر، فإن استثنى القشر أو التبن بطل البيع، ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه، لأنه معلوم بالمشاهدة.

ويصح بيع قفيز[٣] من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه، فإن اختلفت أجزاؤها كصبرة بَقَّال[٤]، أو لم تزد عليه لم يصح البيع

---

(١) مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٣)، وينظر لتعريف هذه البيوع: «المطلع» (ص ٢٣١) و«القاموس الفقهي» (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ١٤٨).

(٣) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلوجراماً. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٥١).

(٤) البقال: من يبيع الأطعمة، أو من يبيع البقول ونحوها. وقال ابن السمعاني: هو من يبيع=

للجهالة في الأولى، والإتيان بمن المبعضة في الثانية، وإن تلفت الصبرة ونحوها ما عدا قدر مبيع من ذلك تعين، أو قدر بعضه أخذه بقسطه، ويصح بيع صبرة جزافاً[١] لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً: فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[٢]. متفق عليه، ويجوز بيعها جزافاً مع جهلهما أو علمهما بقدرها، ومع علم بائع وحده يحرم عليه بيعها جزافاً نصًّا[٣]، لأنه يقصد بذلك التغرير، ويصح البيع مع الحرمة للعلم بالمبيع بالمشاهدة، ولمشتر الرد لأن كتمه ذلك غش وغرر، وكذا يحرم على مشتر علم قدر الصبرة وحده شراؤها جزافاً، ولبائع الفسخ؛ لتغرير المشتري له.

تنبيه:

يحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو ربوة مما ينقصها، ويثبت به لمشتر لم يعلمه الخيار لأنه عيب، وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ، كما لو باعها بكيل معهود، ثم وجد ما كَالَ به زائداً. ويصح بيع صبرة علم قفزانها إلا قفيزاً، لأنه ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم[٤]، وهذه

= اليابس من الفاكهة. اهـ واللفظة عامية، والصحيح: البدال. «تاج العروس» (٢٨/ ١٠٢).

(١) الجِزاف: بيع مجهول الكيل أو الوزن. والجُزاف: الحدس والتخمين في البيع والشراء. وهو فارسي معرَّب.

ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٣٦)، «التوقيف» (ص ٢٤١) و«قصد السبيل» (١/ ٣٨٤).

(٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً، وباب منتهى التلقي (٣/ ٢٠، ٢٣، ٢٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦١).

(٣) «الإنصاف» (١١/ ١٣٧).

(٤) أبو داود في البيوع باب في المخابرة (٣/ ٦٩٥)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/ ٥٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في البيوع باب النهي عن الثنيا حتى تعلم (٧/ ٢٩٦) من حديث جابر. وأخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة=

معلومة، وكذا لو استثنى منها جزءاً مشاعاً معلوماً.

ولا يصح بيع ثمرة شجرة إلا صاعاً لجهالة آصعها، فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع، ولا بيع نصف داره الذي يليه، لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف، كما لو باعه عشرة أذرع من ثوب أو أرض، وعين الابتداء دون الانتهاء.

ولا يصح استثناء حمل مبيع من أمة أو بهيمة، أو استثناء شحم مأكول لأنهما مجهولان، وكذا استثناء رطل لحم أو شحم فلا يصح لجهالة ما يبقى، ويصح استثناء رأس مأكول وجلده وأطرافه نصًّا[1] حضراً وسفراً، لأنه ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها[2]، ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه الصورة؛ للخبر.

ولو أبى مشترٍ ذبح ما استثنى رأسه وجلده وأطرافه أو بعضها، ولم يشترطه عليه بائع في العقد، لم يجبر على الذبح، وعليه قيمته تقريباً، فإن باع لمشترٍ ما استثناه صح كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل.

(و) الشرط السابع: (كون ثمن معلوماً) لمتعاقدين حال عقد البيع ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه، أو وصف كما تقدم في المبيع، لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع، أو بمشاهدة كصبرة، ووزن صنجة[3]، ولو جهلا، وبنفقة عبده فلانٍ، أو ولده أو زوجته أو نفسه ونحو ذلك،

= (٣/ ١١٧٥)، وأحمد دون قوله: «إلا أن تعلم».

(١) «الإنصاف» (١١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٦٧) بنحوه.

وسَلب الذبيحة: جلدها وأكارعها وبطنها. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٤١).

(٣) ويقال لها: سَنْجةٌ بالسين، وهو أفصح، وسنجة الميزان: ما يوزن به كالرطل والأوقية.

ينظر: «تاج العروس» (٦/ ٤٩، ٧٣)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٩٥) و«المعجم الوسيط» (١/ ٤٥٣).

شهراً أو سنة أو يوماً ونحوه، لأن لها عرفاً يرجع إليه عند التنازع، بخلاف نفقة دابته.

ويرجع بائع مع تعذر معرفة قدر ثمن بأن تلفت الصبرة ونحوها بقيمة مبيع، لأن الغالب بيع الشيء بقيمته، ولو أسَرَّا ثمناً بلا عقد ثم عقداه ظاهراً بأكثر، أو عقدا بيعاً سراً بثمن وعلانية بأكثر، فالثمن الأول؛ لأن المشتري إنما دخل عليه فلا يلزمه ما زاد. **(فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر)**، أي يقف عليه للجهالة، ولا كما يبيع الناس، ولا بدينار أو درهم وثَمّ نقود متساوية رواجاً، فإن غلب أحدها صح وصرف إليه.

ولا يصح البيع بعشرة صحاحاً، أو إحدى عشر مكسرة، ولا بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة لنهيه ﷺ عن البيعتين في بيعة[1]، وفسره العلماء بذلك[2]، ولا يصح بيع شيء بثمن معلوم ورطل خمر أو جلد ميتة نجس، ولا يصح بيع شيء بدينار إلا درهماً نصًّا[3]، ويصح بيع ما بوعاء جزافاً مع ظرفه أو دونه أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف.

ومن اشترى شيئاً في ظرف كسمن ونحوه فوجد فيه رُبًّا[4] أو غيره صح البيع في الباقي بقسطه من الثمن، كما لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت تسعة، وله الخيار لتبعض الصفقة عليه، ولم يلزم البائع بدل الرُّبِّ ونحوه، سواء كان عنده من جنس المبيع أم لا، فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز.

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة (٧/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٧٣٨) بلفظ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥): صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٢) ينظر «معالم السنن» للخطابي (٥/ ٩٧ ـ ٩٨) و«شرح المنتهى» (٢/ ١٥٢).

(٣) «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٥).

(٤) رُبُّ السمن والزيت: ثُفله الأسود. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٠).

ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه كهذا العبد وثوب لم يعين، صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن، وبطل في المجهول، لأن المعلوم صدر فيه البيع من أهله بشرطه، ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن، لا إن تعذر علم المجهول ولم يتبين ثمن المعلوم: كبعتك هذه الفرس وحمل الأخرى بكذا، فلا يصح لأن المجهول لا يصح بيعه، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فإن بيَّن ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه.

(وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره، أو) باع **(عبده وعبدَ غيره بغير إذن)** شريك **(أو)** باع **(عبداً وحراً، أو)** باع **(خَلًّا وخمراً صفقة واحدةَ صح)** البيع **(في نصيبه)** من المشاع **(و)** صح في **(عبده، و)** صح في **(الخل بقسطه)** من الثمن **(ولمشتر الخيار)** بين رد وإمساك إن لم يعلم الحال، لتبعض الصفقة عليه، وله الأرش إن أمسك فيما ينقصه تفريق، كزوجي خف ومصراعي باب، ويقدر خمر خَلًّا وحر عبداً.

وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين بيع وخلع، أو بين بيع ونكاح بعوض واحد صحَّا؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة، وقَسَّط العوض عليهما ليعرف عوض كل منهما تفصيلًا، وإن جمع بين بيع وكتابة[1] بطل البيع وصحت الكتابة.

(ولا يصح بلا حاجة[2] بيع) ولو قل المبيع ممن تلزمه الجمعة **(ولا)**

---

(١) هي: أن يُكاتِب عَبْدَه أو أمته على مال منجَّم، ويكتب العبدُ عليه أنه يَعْتُقَ إذا أدَّاهُ.
ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٧١٩) و«التوقيف» (ص ٥٩٩).

(٢) قال ابن بدران في «حاشيته على أخصر المختصرات» (ص ١٦٤): الحاجة هنا الاضطرار، كمن اضطر إلى طعام أو شراب أو غيرهما فوجده يباع وقت النداء، ويخاف من أنه إذا تركه لم يجده بعد الصلاة، أو كان جائعاً وقت النداء. اهـ
ينظر «التنقيح المشبع» (ص ١٢٦) و«الإنصاف» (١١/ ١٦٤) و«كشاف القناع» (٣/ ١٨٠)=

يصح (**شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها**) أي: أذان الجمعة، أي الشروع فيه (**الثاني**) أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام عليه لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، والنهي يقتضي الفساد، وخص بالنداء الثاني لأنه المعهود في زمنه ﷺ فتعلق الحكم به.

والشراء أحد شقي العقد فكان كالشق الآخر، وأما النداء الأول فحدث في زمن عثمان[2]، قال المنقح: أو قبله أي لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل ندائها ـ لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها ـ[3] إذا سعى في ذلك الوقت.

وتحرم الصناعات كلها ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة، لأنها تشغل عن الصلاة، وتكون ذريعة إلى فواتها، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة إلا من حاجة، كمضطر إلى طعام أو شراب يباع فله شراؤه، وعريان وجد سترة تباع ونحو ذلك.

(**وتصح سائر العقود**) من إمضاء بيع خيار وإجارة وصلح وقرض ورهن وغيرها بعد نداء الجمعة، لأن النهي عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي لفواتها.

(**ولا**) يصح (**بيع عصير أو**) بيع (**عنب**) أو زبيب ونحوه (**لمتخذه خمراً**) ولو ذميًّا.

(**ولا**) يصح بيع (**سلاح في فتنة**) أو لأهل حرب أو قطاع طريق ممن

= و«شرح المنتهى» (٢/ ١٥٥).

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) أخرجه البخاري، في الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (١/ ٢١٩).

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ١٢٦).

علم ذلك من مشتريه ولو بقرائن، ولا بيع مأكول ومشروب ومشموم ممن يشرب عليه مسكراً، ولا بيع جوز وبيض ونحوهما لقمار، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو لغناء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

(ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكيلًا لمسلم (لا يعتق عليه) كالنكاح، فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح شراؤه له، لأن ملكه لا يستقر عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2].

(وحرم ولم يصح بيعه) أي المسلم (على بيع أخيه) المسلم، كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله ـ مثلًا ـ بتسعة زمن الخيارين، (وشراؤه على شرائه)، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط (وسومه على سومه) أي: المسلم مع الرضا من بائع صريحاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسم الرجل على سوم أخيه»[3] رواه مسلم، فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم، لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة، ويصح العقد على السوم فقط، وكالبيع الإجارة وسائر العقود وطلب الولايات ونحوها، كخطبته على خطبة أخيه المسلم إذا أجيب فتحرم هذه كلها بعد الرضا الصريح، للإيذاء.

وإن قدم باد لبيع سلعته بسعر يومها وجهله، وقصده حاضر عارف به، وبالناس إليها حاجة حرمت مباشرته البيع له، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[4]،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) صحيح مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٤)، وأخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق (٣/ ١٧٦) بلفظ: نهى... أن يستام الرجل على سوم أخيه.

(٤) صحيح مسلم في البيوع(٣/ ١١٥٧).

وحديث ابن عباس: نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قيل لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً[١]. متفق عليه.

ويبطل بيعه له رضي بذلك أهل البلد أو لا؛ لعموم الخبر، ولأن النهي يقتضي الفساد، فإن كان القادم بالسلعة من أهل البلد، أو ليس منهم وليس ثمَّ إليها حاجة، أو قدم بها ليبيعها بسعر يومها، أو لم يجهل سعرها أو بعثها إلى الحاضر، جاز للحاضر مباشرتها، وصح البيع؛ لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له، وإن استخبر قادمٌ حاضراً عن سعر جهله أخبره به وجوباً، لوجوب النصح، ولا يكره أن يشير حاضر على باد بلا مباشرة بيع له.

ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه ففعل، لم يصح البيع لأنه ملجأ إليه، ومن أشهد أنه يبيع ماله أو يهبه خوفاً وتقية عمل به.

ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده، ففعل فبان حرًّا، فإن أخذ شيئاً من الثمن غرمه، وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب؛ لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان، وأدِّب هو وبائع نصًّا[٢] لتغريرهما المشتري.

وتُحَدُّ حرة قالت لرجل: اشترني من زيد فأنا أمته. ففعل ووطئت، لزناها مع العلم، ولا مهر لها لزناها مطاوعة، ويلحق الولد بمشتر لأنه وطئها يعتقدها أمته، فوطؤه وطء شبهة.

---

(١) البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة باب السمسرة (٣/ ٢٧، ٥٢)، ومسلم، البيوع (٣/ ١١٥٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٥٧).

ومن باع شيئاً بثمن نسيئة[١] ، أو حالاً لم يقبض، لم يصح شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه، ولو نسيئة، لخبر أحمد وسعيد، عن غندر[٢] ، عن شعبة[٣] ، عن أبي إسحاق السبيعي[٤] ، عن امرأته العالية[٥] ، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب[٦] ، ولأن ذلك ذريعة إلى

---

(١) النسيئة: التأخير. «الزاهر» (ص ٢٩٦) و«المطلع» (ص ٢٣٩).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن جعفر الهذلي البصري، روى عن شعبة بن الحجاج والسفانين، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. توفي سنة ١٩٣هـ. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥).

(٣) هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة ثقة، روى عن أبي إسحاق، وحماد بن أبي سليمان. روى عنه سفيان الثوري وإسماعيل بن علية. توفي سنة ١٦٠هـ. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٩).

(٤) هو: أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي، روى عن الأسود بن يزيد، وجابر بن سمرة. روى عنه سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج. توفي ١٢٦هـ. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢).

(٥) هي: العالية بنت أيفع والدة يونس بن أبي إسحاق، تروي عن عائشة. روى عنها ابنها يونس. «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٨٧)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه أحمد ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٤١) ـ وعبدالرزاق في «المصنف» في البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (٨/ ١٨٤) وابن الجعد في «مسنده» (١/ ٣٧٦)، والدارقطني في البيوع (٣/ ٥٢). وقال: أمّ محبَّة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. اهـ ومال الشافعي إلى تضعيف هذا الأثر، كما في الأم (٣/ ٧٩).

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٠): وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرحٌ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك.

=

الربا، وكذا العقد الأول غير صحيح حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفة المبيع، مثل إن كان عبداً فهزل، أو نسي صنعة، أو عمي ونحوه، فيجوز بيعه بدون الثمن الأول، وكذا إن اشتراه بعرض أو نقد لا من جنس الأول أو قدره أو أكثر منه، وتسمى هذه المسألة مسألة العينة[1]؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً، وعكسها مثلها.

وإن اشتراه أبو البائع أو ابنه ونحوه بنقد من جنس الأول أقل منه، صح ما لم يكن حيلة على الربا، فيحرم، ولا يصح كالعينة.

ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي مائة ـ مثلًا ـ بأكثر؛ ليتوسع بثمنه، فلا بأس، نصًّا[2] ويسمى التورق، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى من المشتري، بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو بما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح، روي عن ابن عمر[3]؛ لأنه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون نسيئة، فلم يصح حسماً لمادة ربا النسيئة، فإن اشترى منه

= ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما مَنْ هما؛ فالحديث محفوظ. اهـ

وممن قوى الحديث: ابن الجوزي في «التحقيق» (٧/ ١٢٩) وأقره الذهبي في «التنقيح» (٧/ ١٢٧) وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٢) ـ إسناده جيد. اهـ وكذا قواه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٣٣٠).

جاء في لفظ عبدالرزاق: (بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى).

(١) العينة اشتقاق من العين، وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٠٧).

وقد ألف في بيع العينة الشيخ حمد بن عبدالعزيز الخضيري بعنوان «كتاب بيع العينة» وهو كتاب متقن.

(٢) «الإنصاف» (١١/ ١٩٥، ١٩٦).

(٣) ذكره في «المغني» (٦/ ٢٦٣).

بدراهم فسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء مما عليه، أو لم يسلمها إليه وتقاصَّا، جاز. ويستحب الإشهاد على البيع.

تتمة:

يحرم التسعير، وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره، ويكره الشراء به، لحديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[١]. رواه أبو داود وغيره. وإن هُدِّدَ من خالف حرم البيع وبطل.

وحرم احتكار وهو الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه، من قوت آدمي، نصًّا[٢]، لحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام[٣]، ويصح شراء محتكر، لأن المحرم الاحتكار دون الشراء، ولا تكره التجارة في الطعام لمن لم يرد الاحتكار، ويجبر محتكر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله أو دوابه نصًّا[٤]، لأنه ﷺ ادخر قوت أهله سنة[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في التسعير (٣/ ٧٣١)، والترمذي في البيوع باب في التسعير (٣/ ٦٠٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر (٢/ ٧٤١) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «الإنصاف» (١١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع، باب في احتكار الطعام(٦/ ١٠٢) والحاكم في البيوع(٢/ ١١)، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢٧) عن معمر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطىء».

(٤) «الإنصاف» (١١/ ٢٠١).

(٥) أخرج البخاري في النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (٦/ ١٩٠)، ومسلم، في الجهاد (٣/ ١٣٧٩)، عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. واللفظ للبخاري.

فصل

في الشروط في البيع

وهي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه، وتعتبر مقارنته للعقد، (**والشروط في البيع**) وفي شبهه من نحو إجارة وشركة (**ضربان: صحيح**) لازم، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يقتضيه بيع كشرط تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، واشتراط رده بعيب قديم، فلا أثر لذلك، لأنه تحصيل للحاصل.

الثاني: ما كان من مصلحته (**كشرط رهن وضامن**) بالثمن (و) كذا شرط كفيل ببدن مشتر، ويدخل فيه لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصًّا[1]، أو شرط (**تأجيل ثمن**) أو بعضه إلى أجل معين، أو شرط صفة في مبيع ككون العبد كاتباً ونحوه، أو مسلماً، أو الأمة بكراً أو تحيض، أو الدابة هملاجة[2] أو لبوناً أو حاملًا، والفهد ونحوه صيوداً، أو الأرض خراجها كذا في كل سنة، والطائر مصوتاً أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، فيصح الشرط ويلزم، لأن في اشتراط هذه الصفات قصداً صحيحاً، وتختلف الرغبات باختلافها، فإن حصل للمشترط شرطه فلا فسخ، وإلا فله الفسخ؛ لفقد الشرط، ولحديث «المؤمنون عند شروطهم»[3]، أو أرش فَقْدِ الصفة كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ١٦٠).

(٢) الهملجة: حُسن سير الدابة. «المصباح المنير» (٢/ ٨٨١) و«التوقيف» (ص ٧٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية باب في الصلح (٤/ ١٩ ـ ٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: المسلمون... قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٦٩): بإسناد حسن. اهـ وضعفه ابن حزم، وعبدالحق، وله شواهد من حديث عائشة وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن=

لنحو تلف مبيع تعين أرش فقد الصفة كمعيب تعذر رده، وإن أخبره بائع بصفة في مبيع يرغب فيه لها، فصدقه بلا شرط، فبان فقدها، فلا خيار له، لتقصيره بعدم الشرط، أو شرط صفة فبان أعلى فلا خيار[١].

(و) الثالث: (شرط بائع) على مشتر (نفعاً معلوماً في مبيع) غير وطء ودواعيه (كـ)اشتراط بائع (سكنى الدار) المبيعة (شهراً) مثلًا، وحملان البعير المبيع ونحوه إلى محل معين، وخدمة العبد مدة معلومة، فيصح نصًّا[٢]، لحديث جابر أنه باع النبي ﷺ جملًا واشترط ظهره إلى المدينة، وفي لفظ قال: فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي[٣]. متفق عليه.

ولبائع إجارة ما استثنى وإعارته، وإن باع مشتر ما استثنى نفعه صح البيع، وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالأول، وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم، كمن اشترى أمة مزوجة أو داراً مؤجرة.

(و) كذا يصح شرط (مشتر نفع بائع) نفسه في مبيع (كـ)شرط (حمل حطب) مبيع (أو تكسيره) وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جز رطبة[٤]، أو حصاد زرع ونحوه بشرط علم النفع المشروط، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة[٥] حطب وشارطه على حملها[٦]، ولأن ذلك بيع وإجارة، فإن شرط نفع غير مبيع، أو لم يعلم النفع

= خديج، وعبدالله بن عمر، ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦، ٢٧).

(١) كشرط الأمة ثيباً فبانت بكراً. ينظر «شرح المنتهى» (٢/ ١٦١).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢١٤).

(٣) البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٣/ ١٧٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢١).

(٤) الرُّطبة: الفصفصة نباتٌ تعلف به الدواب، وهو المعروف: بالقتّ فارسية معربة. ينظر: «المعرَّب» (ص ٤٦٩) «القاموس» (ص ١١٥) و«تاج العروس» (١٨/ ٧٥).

(٥) جُرزَةٌ بالضم الحزمة من القتِّ ونحوه. «القاموس» (ص ٦٤٩).

(٦) رواه صالح بن الإمام أحمد في «مسائل أحمد» (٢/ ١٧٤، ١٧٧) وذكر هذه المسألة ابن=

لم يصح، فإن تراضيا على أخذ عوض عن ذلك النفع المعلوم جاز.

(**وإن جمع بين شرطين**) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره، أو خياطة ثوب وتفصيله (**بطل البيع**)، لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»[1] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. ما لم يكونا من مقتضاه، كاشتراط حلول الثمن ونحوه، أو يكونا من مصلحته، كاشتراط رهن، وضمين معينين، فيصح.

ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط، كبعتك كذا بكذا على أن تنقدني الثمن إلى وقت معين ولو أكثر من ثلاثة أيام، أو على أن ترهنني بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا، فينعقد البيع بالقبول، وينفسخ إن لم يف بشرطه.

(و) الضرب الثاني من الشروط في البيع: (**فاسد**) وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما (**يبطله**) أي العقد من أصله (**كشرط عقد آخر من قرض وغيره**) كبيع وإجارة، وشركة وقرض، وصرف الثمن أو صرف غيره، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، قاله أحمد[2]. والنهي يقتضي الفساد، وكذا لو باعه شيئاً على أن يزوجه ابنته، أو ينفق على عبده ونحوه.

(**أو ما يُعلق البيع**) وهو النوع الثاني، ولا ينعقد معه بيع: (**كبعتك**) كذا (**إن جئتني أو رضي زيد**) بكذا، أو اشتريت كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.

(و) النوع الثالث: (**فاسد لا يبطله**) أي العقد كشرطه ما ينافي مقتضاه

= قدامة في «المغني» (٦/ ١٥٦) وابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ١٦).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩) والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥ ـ ٥٢٦ عن عبدالله بن عمرو. وأخرجه أيضاً النسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨) وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) الإنصاف ١١/ ٢٣١.

(كشرط أن لا خسارة) في مبيع (أو) شرط أنه (متى نفق) المبيع (وإلا رده) لبائعه (ونحو ذلك)، أو اشترط بائع على مشتر أن لا يقفه أو لا يبيعه أو يهبه، فالشرط فاسد، والبيع صحيح، إلا شرط عتق فيصح ويجبر عليه مشتر أبَاهُ، لأنه مستحق لله تعالى، لأنه قربة التزمها المشتري فأجبر عليه كالنذر، وكذا شرط خيار وأجل مجهولين، أو إن باعه مشتر فهو أحق به بالثمن، أو شرط الأمة لا تحمل، فيصح البيع، وتبطل هذه الشروط.

ولمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر، الفسخُ، علم الحكم أو جهله، لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه؛ لقضاء الشرع بفساده، أو أخذ أرش نقص ثمن بسبب إلغاء شرطه، أو استرجاع زيادته بسبب إلغائه، (وإن شرط) بائع على مشتر (البراءة من كل عيب) فيما باعه له (مجهول) أي: العيب أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) بائع بذلك، فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال عقد، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب زيد به عيباً، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا. فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم[1]. وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع.

وأيضاً خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة، وإن سماه لمشتر برىء منه لدخوله على بصيرة، أو أبرأه من كل عيب بعد العقد، برىء منه لإسقاطه بعد ثبوته له كالشفعة.

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في «مسائل الإمام أحمد» (٣/ ٩٠٣، ٩٠٤) ومالك نحوه في «الموطأ» البيوع، باب العيب في الرقيق (٢/ ٦١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» البيوع. الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب (٦/ ٢١٢).

تتمة:

من باع ما يذرع من نحو ثوب وأرض على أنه عشرة أذرع أو أشبار أو أجربة[١] ونحوها، فبان أكثر، صح البيع، والزائد لبائع، ولكلٍّ الفسخ لضرر الشركة ما لم يعط بائع الزائد لمشتر مجاناً[٢]، لأنه زاده خيراً، وإن بان أقل صح البيع، والنقص على بائع، ويخير بائع إن أخذه مشتر بقسطه من ثمن دفعاً لضرره، لا إن أخذه مشتر بجميعه، ولم يفسخ البيع لزوال ضرره، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة.

ويصح في صبرة ونحوها على أنها عشرة أقفزة فتبين أقل أو أكثر، وكذا نحو زبرة حديد[٣] ودَنٍّ[٤] عسل ونحوه، فيبين أكثر أو أقل مما عين، ولا خيار لواحد منهما لأنه لا ضرر عليه في رد الزائد إن زادت، ولا في أخذ الناقص بقسطه، لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي، ويأخذه مشتر ناقصاً بقسطه من ثمن.

---

(١) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض. فقيل فيها: جريب، وجمعها أجربة وجربان بالضم. ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. «مصباح المنير» (١/ ١٣٠، ١٣١).
ينظر «القاموس» (ص ٨٥) و«التوقيف» (ص ٢٤٠).

(٢) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٩٩): والمجّان، هو عطية الرجل شيئاً بلا ثمن. اهـ.

(٣) الزُّبْرَةُ: القطعة من الحديد، والجمع زُبَرٌ. «المصباح المنير» (١/ ٣٤٠).

(٤) الدَّنُّ كهيئة الحُبِّ ـ الجَرَّةِ ـ إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً، له عُسْعُسٌ لا يَقْعُدُ إلا أن يحفر له.
ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٧٣) و«القاموس» (ص ١٥٤٥) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٨٩).

فصل

في الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به القبض والإقالة وما يتعلق بها

(**والخيار**) اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين[١]، وهو (**سبعة أقسام**) بالاستقراء بحسب أسبابه:

أحدها: (**خيار مجلس**) ـ بكسر اللام ـ موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع.

ويثبت خيار مجلس في بيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وغيرهم[٢]، (**فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً**) بما يعده الناس تفرقاً، لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٣] متفق عليه، فإن كانا في مكان واسع، كمجلس كبير وصحراء، فبمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر أو مجلس، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها، فإن حجز بينهما بنحو حائط أو ناما لم يُعَد

---

(١) «المطلع» (ص ٢٣٤)، وقد ألَّف في الخيار الدكتور عبدالستار أبو غدَّة مؤلفاً متقناً في مجلدين باسم: «الخيار وأثره في العقود».

(٢) روى عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، عن عمر وابن عمر.

(٣) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار (٣/ ١٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٣، ١١٦٤) عن ابن عمر، وحكيم بن حزام.

تفرقاً، وخيارهما باق، ولو طالت المدة لبقائهما بمحل عقد، وإن تفرقا مع إكراه أو فزع من مخوف استمر خيارهما إلى أن يتفرقا من مجلس باختيار، وإن أكره أحدهما بقي خياره فقط.

ولا يثبت خيار إن تبايعا على أن لا خيار، وأسقطاه بعد عقد، وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر. سقط خياره فقط، لحديث ابن عمر: فإن خيَّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع[1] ـ أي: لزم ـ.

وتحرم الفرقة خشية الإقالة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[2]. رواه النسائي وغيره.

ولا خيار في كتابة، وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، وقسمة إجبار، ونكاح، وخلع، وطلاق، وإبراء، وعتق على مال، ورهن، وضمان، وكفالة، وصلح عن دم عمد.

ولا يثبت خيار المجلس أيضاً في بقية العقود، كالمساقاة، والمزارعة، والوكالة، والشركة ونحوها من العقود الجائزة، للتمكن من فسخها بأصل وضعها، وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما، لأن الموت أعظم الفرقتين، لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق.

(و) الثاني من أقسام الخيار: **(خيار شرط، وهو أن يشترطاه أو)** يشترطه **(أحدهما)** في صلب عقد، أو في زمن خياري مجلس وشرط، لأنه

---

(١) جزء من حديث «البيعان بالخيار» ينظر الحاشية السابقة.

(٢) النسائي في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٧/ ٢٥١)، وأبو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين (٣/ ٧٣٦)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (٣/ ٥٥٠)، وقال: حسن.

بمنزلة حال العقد (**مدة معلومة**) فيصح، ولو فوق ثلاثة أيام، لحديث: «المسلمون على شروطهم»[١] وعلم منه أنه لا يصح اشتراطه بعد لزومه، ولا إلى أجل مجهول، ويصح فيما يسرع فساده قبله، ويباع ويحفظ ثمنه.

(**وحرم**) شرط خيار في عقد بيع جعل (**حيلة**) ليربح في قرض، (**ولم يصح البيع**) **نصًّا**[٢]، لأنه وسيلة لمحرم، (**وينتقل الملك فيهما**) أي في زمن الخيارين السابقين (**إلى مشتر**)[٣] والثمن إلى بائع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، (**لكن يحرم، ولا يصح تصرف**) مشتر ولا بائع (**في مبيع و**) لا في (**عوضه**) أي المبيع من ثمن معين (**مدتهما**) أي الخيارين (**إلا عتق مشتر**) فيصح (**مطلقاً**)، سواء كان الخيار لهما أو لبائع فقط. وملك بائع الفسخ لا يمنعه لقوته وسرايته، ولا ينفذ عتق بائع لمبيع ولا شيء من تصرفاته لزوال ملكه عنه، سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتر إلا بتوكيل مشتر، لأن الملك له، وليس تصرف بائع شرط الخيار له وحده فسخاً لبيع نصًّا[٤]، لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعاً، كوجود ماله عند من أفلس، (**وإلا تصرفه**) أي المشتري (**في مبيع، والخيار له**) فقط، فيصح، لأنه إمضاء وإسقاط لخياره.

ولا يسقط خياره بتصرف في مبيع لتجربة، كركوب دابة لنظر سيرها، وحلب شاة لمعرفة قدر لبنها، لأنه المقصود من الخيار، فلم يبطل به، ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض، وكذا قبله فيما هو من ضمان مشتر، بخلاف نحو ما اشتري بكيل فيبطل البيع بتلفه ويبطل معه الخيار، وبإتلاف مشتر يسقط مطلقاً، قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن أو لا،

---

(١) تقدم (ص ٦٧٨).

(٢) «المغني» (٦/ ٤٧).

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٦٦): لمشتر.

(٤) «الإنصاف» (١١/ ٣١٧).

لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، والخيار يسقطه، وكخيار العيب إذا تلف المعيب.

وإن باع عبداً بأمة بشرط خيار فمات العبد قبل انقضاء أمد خيار ووجد بها عيباً فله ردها، ويرجع بقيمة العبد على مشتر لتعذر رده.

ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته، كشفعة، وحد قذف، وإلا فلا، ولا يشترط ذلك في إرث خيار غيره كخيار عيب وتدليس، لأنه حق فيه معنى المال ثبت لمورث، فقام وارثه مقامه.

(و) الثالث من أقسام الخيار: (خيار غبن[1] يخرج عن العادة) نصًّا[2]، لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العادة كالقبض والحرز، فإن لم يخرج عن عادة فلا فسخ، لأنه يتسامح به (لـ)أجل (نجش) بأن يزايده من لا يريد شراء ليغره، من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة

---

(١) الغَبْنُ هو: النقص. «المطلع» (ص ٢٣٥) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٧)، قال ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٩٧): ومن غبن في البيع بقدر ثلث قيمة المبيع فأكثر، فله فسخ البيع إذا علم بالغبن. وقيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخ. والأول عنه أظهر. اهـ

وقال في «الإنصاف» (١١/ ٣٣٨): مرجع الغبن إلى العرف والعادة على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يحرم أنك تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح. وحرامٌ إذا باع ما يساوي سبعة بإثني عشر.

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم؛ لأنه حدوث رغبة، فليس غبناً، فهذه الزيادة لا بأس بها، إنما الذي يحرم؛ الذي بالنسبة إلى وقته. اهـ

وهذا الذي قرَّره الشيخ بناءً على العرف.

وينظر: «العرف. حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة» لعادل قوته (١/ ٤٢٩، ٤٣٤).

(٢) «الإنصاف» (١١/ ٣٣٨).

الثمن بنجشه[١] ، ولو كانت المزايدة بلا مواطأة مع بائع، ومنه قول بائع: أعطيت في السلعة كذا، وهو كاذب.

ويحرم النجش؛ لتغريره المشتري، ولهذا يحرم على بائع سوم مشتر كثيراً ليبذل قريباً منه، ذكره الشيخ تقي الدين[٢] ، وإن أخبره أنه اشتراها بكذا، وكان زائداً عما اشتراها به لم يبطل البيع، وكان له الخيار، صححه في «الإنصاف»[٣] .

ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع، ومن قال عند العقد: لا خلابة ـ أي خديعة ـ فله الخيار إذا خلب، لما روي أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخادع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»[٤] متفق عليه، وهي بكسر الخاء: الخديعة[٥] (أو) لأجل (غيره)، أي غير النجش كمسترسل غبن، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر[٦] ، ويقبل قوله في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة.

---

(١) «المطلع» (ص ٢٣٥).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٦).

(٣) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١١/ ٣٤١).

(٤) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (٣/ ١٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥).

والرجل هو: حبَّان بن منقذ بن عمرو بن خنساء. وقيل: والده منقذ بن عمرو. ينظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب (ص ٣٦٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١١٥) و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» للعراقي (٢/ ٧٧٣).

(٥) «المصباح المنير» (١/ ٢٤١).

(٦) المسترسل: اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس. هذا أصله في اللغة.
قال الإمام أحمد: هو الذي لا يُحسِن أن يماكس. وفي لفظ: الذي لا يماكس. فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه. اهـ من «المطلع» (ص ٢٣٥، ٢٣٦).

وكركبان تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد، ولو كان التلقي بلا قصد نصًّا[١] ، لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن ولا أثر للقصد فيه، فإذا باعوا واشتروا قبل العلم بالسعر وغبنوا فلهم الخيار، لحديث: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»[٢] رواه مسلم.

والغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري، وخياره كخيار عيب على التراخي، ولا يمنع الفسخ تعيبه عند مشتر، وعليه الأرش لعيب حدث عنده إذا رده، كالمعيب إذا تعيب عنده ورده، ولا يمنع الفسخ تلفه عند مشتر، وعليه قيمته لبائعه لأنه فوته عليه.

(لا) لأجل (**استعجال**)ـه في المبيع، ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهما لعدم التغرير، وكذا إجارة فيثبت فيها خيار الغبن إذا جهل أجرة المثل ولم يحسن يماكس فيها.

(و)الرابع: (**خيار تدليس**) من الدَّلَس بالتحريك بمعنى الظلمة[٣] (**بما يزيد به الثمن**) ولو لم يكن عيباً (**كتصرية**) اللبن ـ أي جمعه ـ في الضرع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»[٤] متفق عليه، (و) كـ(**تسويد شعر جارية**) وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله

---

(١) «الإنصاف» (١١/ ٣٣٦).

(٢) مسلم، البيوع (٣/ ١١٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «القاموس» (ص ٧٠٣). والتدليس في البيع: كتمان عيبي السِّلعةِ عن المشتري وإخفاؤه.

«المطلع» (ص ٢٣٦) و«التوقيف» (ص ١٦٧).

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٣/ ٢٥)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٥٨، ١١٥٩) عن أبي هريرة.

قوله: لا تُصَرُّوا الإبل بضم التاء وفتح الصاد من صرى: إذا جمع. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٤).

عند عرض لبيع، وكذا تحسين وجه الصبرة، وصقل وجه المتاع.

ويحرم تدليس كتحريم كتم عيب، لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»[١] رواه أحمد وغيره، وحديث: «من غشنا فليس منا»[٢]، وحديث: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[٣] رواه ابن ماجه.

(وخيار غبن و) خيار **(عيب و)** خيار **(تدليس على التراخي)** لثبوته لدفع ضرر متحقق، فلا يسقط بالتأخير بلا رضاً كالقصاص **(ما لم يوجد دليل الرضا)**، فإن وجد فلا خيار، لقيام دليل الرضا مقام التصريح به، **(إلا في تصرية فـ)**له الخيار **(ثلاثة أيام)** منذ علم بها، لحديث: «من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر»[٤] رواه مسلم، فإن أمسكها فلا أرش، لظاهر الخبر، وإن ردها رد معها صاعاً من تمر، ولو زاد صاع التمر عليها قيمةً، إن حلبها، وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها، ويرد معها صاعاً من تمر إن حلبها قياساً على التصرية، فإن عدم التمر فقيمته موضع عقد، ويقبل رد اللبن بحاله إذا لم يتغير، كردها به قبل الحلب، وإن كان بغير مصراةٍ لبنٌ كثير فحلبه ثم ردها بعيب، رده إن بقي، أو رد مثله إن عدم، وما حدث بعد البيع فلا يرده لأنه نماء منفصل.

---

(١) «المسند» (٤/ ١٥٨)، وابن ماجة في التجارات، باب من باع عيباً فليبينه (٢/ ٧٥٥)، قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨): صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. اهـ.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٩٩).

(٣) سنن ابن ماجه، التجارات باب من باع عيباً فليبينه (٢/ ٧٥٥) عن واثلة بن الأسقع. قال البوصيري: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

(٤) مسلم، البيوع (٣/ ١١٥٨).

(و) الخامس: (**خيار عيب ينقص قيمة المبيع**) عادة[١] . فما عده التجار منقصاً أنيط الحكم به، لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه يرجع فيه إليه (**كمرض**) بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته، وبخر[٢] في عبد وأمة، وحَوَلٍ وخرس وكلف[٣] وطرش[٤] وقرع، وإن لم يكن له ريح[٥] ، وتحريم عام بملك ونكاح وما يعد عيباً في نكاح ويأتي[٦] ، وكسعال ونحوه، وحمل أمة لا دابة (و) كـ(**فقد عضو**) كإصبع مبيع، أو ذهاب سن من كبير، (و) كـ(**زيادته**) أي العضو كإصبع زائدة أو سن، وكزنا من بلغ عشراً من أمة وعبد، وكشربه مسكراً، وسرقته وإباقه، وبوله في فراشه، فإن كان من دون عشر فليس ذلك فيه عيب، وكحمق كبير، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزعه شديداً، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وكثرة كذب، وتخنث، وكونه خنثى، وإهمال الأدب والوقار في محالهما، نصًّا[٧] ، قال شارح «المنتهى»: ولعل المراد في غير الجلب

---

(١) العيب: الرداءة في السلعة.

وهو: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منه. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٦) و«الفروع» (٤/ ١٠٠).

وقد يكون العيب إما بنقصان وصف كالعور والعمى، أو زيادته كالبرص والكلف.

وقد يكون نقصان عين كالخِصاء، أو زيادتها كالأصبع الزائدة. اهـ من «بلغة الساغب وبغية الراغب» لفخر الدين ابن تيمية (ص ١٨٤).

(٢) بَخَر الفم بخراً من باب تعب أَنْتَنَتْ ريحه. والجمع بخر. «المصباح المنير» (١/ ٥٢).

(٣) هو: البَهَقُ. «المصباح المنير» (٢/ ٧٣٨).

(٤) الطَرَشُ: الصَّمم وقيل: أقلُّ منه. «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٧) و«قصد السبيل» (٢/ ٢٥٧).

(٥) ريح منكرة. «شرح المنتهى» (٢/ ١٧٥).

(٦) في كتاب النكاح (ص ٢٤٧ من المخطوطة).

(٧) «الإنصاف» (١١/ ٣٧٠).

والصغير[١] ، انتهى.

وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب، وعضه، ورفسه، وحرنه[٢] ، وكونه شموساً[٣] ، أو بعينه ظفرة[٤] ، وكذا ما بمعنى عيب، كطول مدة نقل ما بدار مبيعة عرفاً، ولا أجرة على بائع لمدة نقل اتصل عادة، وكبق ونحوه غير معتاد بها، وكونها ينزلها الجند، قال الشيخ تقي الدين: وجار السوء عيب[٥] ، وكون ثوب غير جديد ما لم يبن أثر استعماله، لا معرفة غناء فليست بعيب ولا ثيوبة؛ لأنها الغالب على الجواري، ولا عدم حيض، ولا كفر لأنه الأصل في الرقيق، ولا فسق باعتقاد، أو فعل غير زناً وشرب مسكر ونحوه مما سبق، ولا تغفيل ولا عجمة لسان، أو كونه تمتاماً، أو فأفاء، أو ألثغ[٦] لأنها الأصل فيه، ولا صداع وحمى يسيرين، ولا سقوط آيات يسيرة عرفاً بمصحف ونحوه.

(فإذا علم) مشترٍ بـ(العيب خُيِّر بين إمساك مع أرش) عيب (أو رد)

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٥) وينظر: «الإنصاف» (١١/ ٣٧٠).

(٢) حرنت الدابة حَراناً ـ بالكسر والضم ـ فهي حرون: وهي التي إذا استدرَّ جريانها، وقفت. خاصٌّ بذوات الحافر. «القاموس» (ص ١٥٣٤).

(٣) شمس الفرس: استعصى على راكبه، لأنه لا يكاد يستقرُّ.

قال ابن فارس: الشين والميم والسين: أصل يدل على تلون وقلة استقرار. «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢١٢) و«المصباح المنير» (١/ ٤٤٠).

(٤) الظُّفْرُ: جُليدةٌ تغشِّي العين. «القاموس»: (ص ٥٥٦).

(٥) الاختيارات (ص ١٨٧).

(٦) التمتام الذي يتردد في التاء. وقال أبو زيد: هو الذي يَعْجَل في الكلام ولا يفهمك. اهـ «المصباح المنير» (١/ ١٠٧).

والفأفاء: الذي يكثر من ترديد حرف الفاء في كلامه. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧٠).

واللثْغَة: حُبْسةٌ في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك. «المصباح المنير» (٢/ ٧٥٣).

مبيع معيب **(وأخذ ثمن)** كامل، لاستحقاقه بالفسخ استرجاع جميع الثمن، **(وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه)**، كأن صبغ ثوباً غير عالم بعيبه، أو نسج غزلاً أو وهب مبيعاً أو باعه **(تعين أرش، وإن تعيب)** عنده **(أيضاً)** أي عند مشتر **(خير فيه)**، أي في مبيع معيب، تعيب عنده **(بين أخذ أرش)** عيب أول **(و)** بين **(رد)** مبيع معيب تعيب عنده **(مع دفع أرش)** عيبه الحادث عنده، **(ويأخذ ثمنه)** كاملاً.

والأرش قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فلو قوّم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية، فقد نقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر، ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم ويجده معيباً، أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثله فيجده معيباً فيرد، أو يمسك مجاناً بلا أرش، لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل، أو مسألة مُدِّ عجوة[1].

وإن تعيب عند مشتر، فسخه حاكم لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر، ورد بائع الثمن وطالب بقيمة المبيع معيباً بعيبه الأول، وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه فسخ العقد، ورد بدله واسترجع الثمن، وكسب مبيع معيب من عقد إلى رد، لمشتر؛ لحديث: «الخراج بالضمان»[2] ولو تلف المبيع لكان من ضمانه.

---

(١) يأتي تفسيرها قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣/ ٧٧٧، ٧٨٠)، وقال: هذا إسناد ليس بذاك. اهـ وأخرجه النسائي في البيوع باب الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٥)، والترمذي في البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣/ ٥٨٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤)، وضعفه ابن حزم. والصواب أنه حسن، كما حقق ذلك الألباني، بل قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١): عَمِلَتْ به العلماء. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤، ٢٥) و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٦٦، ٦٧) و«إرواء الغليل» (٥/ ١٥٨).

ولا يرد نماء منفصلًا كثمرة وولد بهيمة، إلا لعذر كولد أمة، فيرد معها، لتحريم التفريق، وله قيمته على بائع، وله رد أمة ثيب وطئها مجاناً، وإن وطىء بكراً ثم علم عيبها، أو تعيب مبيع عنده كثوب قطَّعه، أو نسي رقيق صنعة عنده، ثم علم عيبه فله الأرش للعيب الأول، أو رده مع أرش نقصه الحادث عنده، لقول عثمان في رجل اشترى ثوباً ولبسه ثم اطلع على عيبه: يرده وما نقص[1] . فأجاز الرد مع النقصان، رواه الخلال، وعليه اعتمد الإمام[2] ، والأرش هنا: ما بين قيمته بالعيب الأول، وقيمته بالعيب الثاني.

ولا يرجع مشتر رد معيباً مع أرش عيب حدث عنده إن زال، كتذكرة صنعة نسيها لصيرورة المبيع مضموناً على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول، بخلاف مشتر أخذ أرش عيب من بائع، ثم زال سريعاً، فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش.

وإن دلس بائع عيباً بأن علمه وكتمه، فلا أرش على مشتر بتعيبه عنده، وإن تلف بغير فعله كموته أو أبق العبد ذهب على بائع دلس، نصًّا[3] ، لأنه غره. وإلا يكن دلس، فتلف، أو عتق، أو لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ نحو ثوب، أو نسج غزلاً، أو وهب مبيعاً، أو باعه أو بعضه، تعين أرش، نصًّا[4] ، لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠) بلفظ: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه. وأخرج عبدالرزاق (٨/ ١٥٤) عن ابن سيرين، قال: خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه، فوجد به صاحبه خرقاً، قال: وقد كان لبسه، فقال الذي اشترى: قضى عثمان أمير المؤمنين: من وجد في ثوب عواراً، فليرده، فأجازه عليه شريح.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ١٧٨).

(٣) «المغني» (٦/ ٢٣٤).

(٤) «الإنصاف» (١١/ ٣٩٢) و«الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٥).

الرضا به ناقصاً، فإن فعل ذلك عالماً بعيبه فلا أرش له، لرضاه بالمبيع ناقصاً.

وإن كسر ما مأكوله في جوفه كرمان وبَطِّيخ فوجده فاسداً، أو ليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج، رجع بثمنه كاملًا لتبين فساد العقد من أصله، لأنه وقع على ما لا نفع فيه، وإن وجد البعض فاسداً رجع بقسطه من الثمن، وليس عليه رد فاسده إلى بائعه، لأنه لا فائدة فيه. وإن كان لمكسوره قيمة، كبيض النعام وجوز الهند، خُيِّر مشتر بين أخذ أرشه وبين رده مع أرش كسره، إن لم يدلس بائع كما مَرَّ، ويأخذ ثمنه، ويتعين لمشتر أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة، كنحو جوز هند، لأنه أتلفه.

وخيار عيب على التراخي، فلا يسقط إلا إن وجد دليل الرضا، كتصرفه في مبيع بعد علمه بالعيب، بنحو بيع أو إجارة أو استعمال لغير تجربة، فيسقط أرش الرد؛ لقيام دليل الرضا مقام التصريح به، وإن تصرف في بعضه فله أرش الباقي لا رده.

ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه، ولا قضاء حاكم كالطلاق. ولمشتر مع غيره[1] معيباً أو بشرط خيار إذا رضي الآخر بإمضائه الفسخُ في نصيبه.

ومن اشترى معيباً في وعائين صفقة لم يملك رد أحدهما بقسطه من الثمن، لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه رد بعض المعيب الواحد، وله مع الإمساك الأرش إلا إن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه، لأنه لا ضرر فيه على البائع، كرد الجميع. ويقبل قول مشتر بيمينه في قيمة التالف ليوزع الثمن عليهما.

ومع عيب أحد المبيعين أو ما في الوعاءين دون الآخر له رده بقسطه من الثمن، لأنه لا ضرر فيه على البائع، ولا يرد أحدهما إن نقص مبيع

---

(١) بأن اشترى شخصان فأكثر. «شرح المنتهى» (٢/ ١٧٩).

بتفريق كمصراعي باب، وزوجي خُفٍّ، وجد بأحدهما عيب فلا يرده وحده لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة، أو حرم تفريق كأخوين ونحوهما بيعا صَفْقَةً، وبان أحدهما معيباً فليس له رده، لتحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم.

والمبيع بعد فسخ أمانةٌ بيد مشتر لحصوله في يده بلا تَعَدٍّ، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه، كثوب أطارته الريح إلى بيته.

(وإن اختلفا) أي: بائع ومشتر **(عند من حدث)** العيب في المبيع مع الاحتمال، ولا بينة لأحدهما، **(فـ)**القول **(قول مشتر بيمينه)**، وهذه المسألة من المفردات[1]، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه كقبض المبيع، إن لم يخرج مبيع عن يد المشتري، فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلا يجوز له الحلف على البت، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، كإصبع زائدة وجرح طري، قُبل قوله بلا يمين لعدم الحاجة إليه.

ويقبل قول بائع بيمينه أن المبيع المعين بعقد ليس المردود، نصًّا[2]، لإنكار بائع كونه سلعته، وإنكاره استحقاق الفسخ، فإن أقر بكونه معيباً،

---

(١) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (٢/ ٣٦٣)، وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أخرى: يقبل قول البائع. قال في «الإنصاف» (١١/ ٤٢٤): وهي أنصُّهما. اهـ

وقال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٢٢) في معرض حديثه عن الحكم بالقرائن والفراسة: (ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل تكوَّن عند البائع أو حدث عند المشتري: إن القول قول من يدل الحال على صدقه، فإن احتمل الحال صدقهما، ففيها قولان: أظهرهما أن القول قول البائع لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره). اهـ

ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٧/ ١٣٠).

(٢) «الإنصاف» (١١/ ٤٢٧).

وأنكر أنه المبيع فقول مشتر، إلا في خيار شرط إذا أراد المشتري رد ما اشتراه بشرط الخيار، وأنكر البائع كونه المبيع، فالقول قول مشتر بيمينه، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ.

ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد، أنه ليس المردود إن رد عليه بعيب لما تقدم، فإن رد عليه بخيار شرط فقياس التي قبلها يقبل قول بائع، ويقبل قول قابض من بائع وغيره بيمينه في ثابت في ذمة من ثمن مبيع، وقرض وسلم وأجرة، وقيمة متلف، إذا أراد رده بعيب وأنكر مقبوض منه، لأن الأصل بقاء شغل الذمة، إلا إن خرج من يده فلا يملك رده، كما تقدم.

ومن باع قِنًّا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره ممن يعلم ذلك، فلا شيء له، لرضاه به معيباً، وإن علم بعد البيع خُيِّر بين رد وبين أخذ أرش مع إمساك، وإن لزمه مال والبائع معسر قدم حق مجني عليه لسبقه على حق مشتر، فيباع فيها، ولمشتر جهل الحال الخيار، وإن كان بائع موسراً تعلق أرش وجب بجناية مبيع قبل بيع بذمته، ولا خيار لمشتر لأنه لا ضرر عليه.

(و) السادس: (خيار) في مبيع بـ(تخبير ثمن)، فإذا أخبر بثمن فعقد به تولية[1]، أو شركة[2] أو مرابحة[3] أو وضيعة[4]. (فمتى بان) المبيع (أكثر)

---

(١) التولية: مصدر ولّى تولية. والأصل في التولية تقليد العمل. ثم استعملت في البيع برأس المال، فيقول: وليتكه. أو بعتكه برأس ماله. أو: بما اشتريته. أو: برقمه.
ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٨) و«المقنع» (١١/ ٤٣٤).

(٢) الشركة: اختلاط نصيبين فصاعداً لامتزاج واجتماع. وهي هنا: بيع بعض السلعة بقسطه من الثمن. ويصح بقوله: شَرَكْتُكَ في نصفه، أو ثلثه.
ينظر: «المقنع» (١١/ ٤٣٤) و«التوقيف» (ص ٤٢٩).

(٣) المرابحة: البيع بزيادة على الثمن الأول. فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة.
ينظر: «المقنع» (١١/ ٤٣٩) و«التوقيف» (ص ٦٤٧).

(٤) المواضعة: أن يخبر برأس ماله، ويقول: بعتك هذا به، وأضع لك عشرة. «الشرح=

مما أخبره به بائع، أو الثمن أقل مما أخبره به (**أو أنه اشتراه مؤجلًا**) ولم يبينه حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعه لأنه تبع له، وأجل ثمن في مؤجل، ولا خيار لمشتر.

ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في إخبار برأس ماله بلا بينة، لأنه مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب إذا ادعى الغلط في الربح بعد أن أقر به، (**أو**) بان أنه اشتراه (**ممن لا تقبل شهادته له**) كأحد عمودي نسبه، أو زوجه، (**أو**) بان بأنه اشتراه (**بأكثر من ثمنه حيلة**) كشرائه من غلام دكانه، أو من غيره وكتمه، فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد كالتدليس، فإن لم يكن حيلة جاز.

وكذا لو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه، وكان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها، (**أو**) اشترى شيئاً من المتقومات أيضاً فـ(**باع بعضه بقسطه**) من الثمن (**ولم يبين ذلك فلمشترٍ**) لم يبين له الحال على وجهه (**الخيار**) بين الرد والإمساك، دفعاً لما قد يلحقه من الضرر، وإن اشترى شيئاً لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع نحو ولده لزمه أن يخبر بالحال، كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وذهب، وكذا لو اشترى داراً بجواره، فإن كتمه فللمشتري الخيار، لأنه تدليس.

(**و**) السابع من أقسام الخيار: (**خيار**) يثبت (**لاختلاف المتبايعين**) في الثمن، وكذا لو اختلف المؤجر والمستأجر في الإجارة، (**فإذا اختلفا**) أو اختلف ورثتهما (**في قدر ثمن**) بأن قال بائع ووارثه: الثمن مائة. وقال مشتر ووارثه: ثمانون، (**أو**) اختلفا في قدر (**أجرة ولا بينة**) لأحدهما، تحالفا لأن كلًّا منهما مدّع ومنكر صورة، وكذا حكماً، لسماع بينة كل منهما (**أو**) كان (**لهما**) أي لكل منهما بينة بما ادعاه، تحالفا لتعارض البينتين

= الكبير» (١١/ ٤٤١) وينظر: «المطلع» (ص ٢٣٨).

وتساقطهما، فيصيران كمن لا بينة لهما، فيـ(حلف بائع) أولاً (ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا)، فيجمع بين النفي والإثبات، فالنفي لما ادعي عليه، والإثبات لما ادعاه، ويقدم النفي عليه، لأنه الأصل في اليمين، (ثم) يحلف (مشتر ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) لما تقدم، ويحلف وارث إن علم الثمن على البت، وإلا فعلى نفي العلم.

(ولكل الفسخ) ولو بلا حاكم؛ لأنه لاستدراك الظلامة أشبه رد المعيب، وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف، لأنه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة (إن لم يرضَ) أحدهما (بقول الآخر)، فإن رضي أقر العقد لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه فلا خيار له، وإن نكل[1] أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر أقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما، لأن النكول كإقامة البينة على من نكل.

(وبعد تلف) مبيع اختلفا في قدر ثمنه (يتحالفان) كما لو كان المبيع باقياً (ويغرم مشتر قيمته) أي المبيع إن فسخ البيع، ويقبل قول مشتر في القيمة لأنه غارم، ويقبل قوله في قدر المبيع التالف وفي صفته، وإن تعيب عنده قبل تلفه ضم أرشه إليه، لأنه مضمون عليه حين التعيُّب.

تتمة:

كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته، وإن ثبت أنه معيب قُبل قول مشتر في تقدمه على البيع، لأن الأصل براءته مما يدعى عليه، (وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه) كرهن وضمين، (فقول ناف) بيمينه لأن الأصل عدمه، كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه (أو) اختلفا في (عين مبيع) كقول أحدهما: بعتني هذه الجارية. فيقول: بل العبد (أو) اختلفا في (قدره) كأن قال بائع: بعتك قفيزين. فقال مشتر: بل ثلاثة

(١) نَكَلَ عن اليمين: امتنع منها. «المصباح المنير» (٢/ ٨٥٩).

(**فقول بائع**) نصًّا[١] ، لأنه كالغارم ولاتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين.

(**ويثبت**) الخيار (**للخُلف في الصفة**) إذا باعه بالوصف (و) لـ(**تغير ما تقدمت رؤيته**) العقد، وتقدم في السادس من شروط البيع[٢] ، وإن اختلفا في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع أخذ نقد البلد، نصًّا[٣] لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به، ثم إن تعدد نقد فغالبه رواجاً، فإن استوت فالوسط منها للتسوية بين حقيهما، وعلى مدعي المأخوذ اليمين لاحتمال ما قاله خصمه، وإن اختلفا في شرط صحيح وفاسد، أو في أجل أو رهن أو قدرهما ـ أي الأجل في غير السلم والرهن ـ أو في ضمين، فقول منكره بيمينه، لأن الأصل عدمه، كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه، لأن الأصل في العقود الصحة.

وإن أقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة، وإن اختلفا في قدر مبيع، فقول بائع لأنه منكر للزيادة، وكذا في عينه، وإن تشاحا في أيهما يُسَلِّم، والثمن معين في العقد، نصب حاكم عدلاً يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان الثمن ديناً أجبر بائع على تسليم مبيع، ثم مشتر على تسليم ثمن إن كان الثمن حالاً بالمجلس، وإن كان الثمن حالاً دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلم الثمن.

وإن غَيب ماله ببلد بعيد أو كان ماله به، أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس، وإن أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله من مبيع إن نقص بتشقيص كمصراعي باب، ولا يملك بائع مطالبته بثمن في ذمة زمن خيار، ولا يملك أحدهما قبض معين من ثمن ومثمن زمن خيار شرط أو مجلس إلا بإذن صريح ممن له الخيار.

---

(١) «الإنصاف» (١١/ ٤٨٣).

(٢) (ص ٦٦٣).

(٣) «الإنصاف» (١١/ ٤٧٨).

فصل
في التصرف في المبيع

(**ومن اشترى مكيلًا ونحوه**) كموزون ومعدود ومزروع (**لزم**) البيع (**بالعقد**) وملكه مشتر، ونماؤه له أمانة بيد بائع (**ولم يصح تصرفه**) أي المشتري (**فيه**) أي في المبيع، ببيع ولو لبائعه ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه، ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه (**قبل قبضه**) لحديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[١] متفق عليه.

وقيس على البيع ما ذكر بعده، ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز فيه شيء من ذلك كالسلم، فإن بيع مكيل ونحوه جزافاً جاز تصرف فيه قبل قبضه، نصًّا[٢]، (**ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه**) كبوزن أو عد أو ذرع (**بذلك**) أي بالكيل أو بالوزن أو العد أو الذرع، لحديث أحمد عن عثمان مرفوعاً: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل»[٣] ورواه البخاري تعليقاً[٤]، بشرط أن يكون ذلك (**مع حضور مشتر أو**) حضور (**نائبه**) أي المشتري (**ووعاؤه**) أي المشتري (**كَيَدِهِ**) لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه.

---

(١) البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣/ ٢٣)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٠) عن ابن عمر.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٣) و«الإنصاف» (١١/ ٤٩٣).

(٣) مسند أحمد (١/ ٦٢) بلفظ: «يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٨) وقال: وإسناده حسن.

(٤) صحيح البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٢١).
المعلق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر.
ينظر: «المنهل الراوي» لابن جماعة (ص ٤٩). وينظر: «مقدمة ابن الصلاح مع تعليقات البلقيني عليها» (ص ١٦٢).

(و) يحصل قبض في (صبرة) بيعت جزافاً بنقل (ومنقول بنقل) كأحجار طواحين، وفي حيوان بتمشيته (و) فيـ(ما يتناول) كدراهم وكتب ونحوها (بتناوله) وفي نحو أرض وبناء وشجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل، ولو كان بالدار متاع بائع، لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه، فإن أبى نصب حاكم من يقبض، ولو سلمه بائع بلا إذن شريكه فهو غاصب، وقرار الضمان فيه إن تلف على مشتر إن علم بالحال، وإلا فعلى بائع لتغريره المشتري.

ويكره زلزلة الكيل؛ لاحتماله الزيادة على الواجب بها، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق، ومتى وجده قابض زائداً قدراً لا يتغابن به عادة أعلمه بالزيادة وجوباً، ولم يجب عليه الرد بلا طلب، وإن قبضه ثقة بقول باذل إنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم اختبره فوجده ناقصاً قبل قوله في قدر نقصه، لأنه منكر، فالقول قوله بيمينه، وإن صدقه قابض في قدره برىء مقبض من عهدته، ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه، ولا يتصرف فيه قابض قبل اختباره لفساد القبض، لأن من شرط قبضه بكيل ونحوه، حضور مستحق أو نائبه ولم يوجد.

وأجرة كيَّال ووزان وعداد وذراع ونقاد، وتصفية ما يحتاج لتصفية على باذلٍ: بائع وغيره. وأجرة نقل على آخذ، نصًّا[1]، وأجرة دلاَّل[2] على بائع إلا مع شرط. ولا يضمن ناقد أمين حاذق خطأ متبرعاً كان أو بأجرة، فإن لم يكن حاذقاً أو أميناً ضمن كما لو كان عمداً.

(والإقالة فسخ) لا بيع. يقال: أقالك الله عثرتك، أي أزالها[3] (تسن

---

(١) «الإنصاف» (١١/ ٥١٦).

(٢) الدَّلاَّلُ: من يجمع بين البيعين، ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٢٩٤).

(٣) الإقالة: أصلها رفع المكروه، وهي في البيع: رفع العقد بعد وقوعه. «التوقيف»=

للنادم) من المتعاقدين، لحديث ابن ماجه، عن أبي هريرة يرفعه: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»[1] وتصح الإقالة قبل قبض مبيع، وفي سلم قبل قبضه، لأنها فسخ، وبعد نداء جمعة.

وتصح من مُضارَب وشريك ولو بلا إذن رب مال أو شريك، ولا تصح من وكيل في شراء. ولا خيار فيها ولا شفعة كالرد بالعيب، ولا يحنث بها من حلف أن لا يبيع، ومؤنة رد على بائع لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر بعد التقايل، فلا يلزمه مؤنة ردٍّ، بخلاف الرد بالعيب لاعتباره مردوداً، ولا تصح مع تلف مثمن، ولا مع موت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه، وما حصل قبل التقاتل من كسب ونماء منفصل فلمشتر، لحديث: «الخراج بالضمان»[2].

= (ص ٨١).

(١) سنن ابن ماجه، التجارات باب الإقالة (٢/ ٧٤١)، وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في فضل الإقالة (٣/ ٧٣٨)، قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥): صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٩٢).

فصل

في الربا والصرف

(الربا) محرم بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١] ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات»[٢] فعده منها، وهو لغة: الزيادة[٣] ، وشرعاً: **(نوعان: ربا فضل)** في أشياء **(وربا نسيئة)** في أشياء.

(فربا الفضل يحرم في كل مكيل) مطعوم كبر ونحوه، أو لا كأشنان[٤] **(و)** في كل **(موزون)** من نقد أو غيره مطعوم كسكر، أو غيره كقطن **(بيع بجنسه متفاضلًا)** لحديث عبادة بن الصامت يرفعه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يداً بيد»[٥] رواه الإمام أحمد، ومسلم. **(ولو يسيراً لا يتاتى)** كتمرة، لعموم الخبر، **(ويصح به)** أي: يصح بيعه بجنسه، بشرط كونه **(متساوياً، و)** يصح **(بغيره)** أي: بغير جنسه **(مطلقاً)** متساوياً أو لا **(بشرط قبضٍ قبل تفرق)** لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٦] . رواه مسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً. . . (٣/ ١٩٥)، ومسلم في الإيمان (١/ ٩٢).

(٣) «التوقيف على مهمات التعريف» (ص ٣٥٤).

(٤) الأشنان: ما تغسل به الأيدي على أثر الطعام. معرب. وهو عند العرب: الحُرُض.
ينظر: «المعرب» (ص ١٢٤) و«المصباح المنير» (١/ ٢١) و«لسان العرب» (٧/ ١٣٥).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٣٢٠) ومسلم، المساقاة (٣/ ١٢١٠، ١٢١١).

(٦) مسلم، المساقاة (٣/ ١٢١١) وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت.

و(لا) يصح بيع **(مكيل بجنسه وزناً)** كرطل تمر برطل تمر **(ولا عكسه)** كبيع موزون بمثله كيلًا، لحديث «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل، والشعير بالشعير كيلًا بكيل»[١] رواه الأثرم من حديث عبادة، ولأنه لا يعلم العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي **(إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي)** فيصح البيع للعلم بالتماثل، ويصح البيع إذا اختلف الجنس كيلًا ووزناً وجزافاً، لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٢] رواه مسلم وأبو داود.

ويصح بيع لحم بمثله وزناً من جنسه رطباً ويابساً إذا نزع عظمه، ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه، كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه، ويصح بيع عسل بمثله إذا صفي كل منهما من شمعه، ويصح بيع فرع من جنس معه غيره لمصلحته كجبن، فإن فيه ملحاً، أو منفرداً كسمن بسمن متماثلًا كيلًا إن كان مائعاً وإلا فوزناً، ويصح بيع فرع بفرع غيره، كزبد بمخيض ولو متفاضلًا لاختلافهما جنساً بعد الانفصال، إلا مثل زبد بسمن فلا يصح بيعه به لاستخراجه منه، ولا بيع فرع بأصله كأقط أو زبد أو سمن أو مخيض بلبن لاستخراجه منه، ولا بيع نوع مسته النار كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه كعجين.

والجنس[٣]: ما شمل أنواعاً مختلفة بالحقيقة،

---

(١) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) هو عبارة عن لفظٍ يتناول كثيراً، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير، وهو كالجسم عند النحويين والفقهاء: اللفظ العام. فكل لفظ عمَّ شيئين فصاعداً فهو جنس لما تحته، سواء اختلف نوعه أو لم يختلف. وعند آخرين: لا يكون جنساً حتى يختلف بالنوع نحو: الحيوان، فإنه جنس للإنسان والفرس والطائر ونحو ذلك. . فالعام جنس وما تحته نوع. وقد يكون جنساً لأنواع، ونوعاً لجنس كالحيوان، فإنه نوع=

والنوع[١] : ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما تحته، والجنس نوعاً باعتبار ما فوقه كالذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، وفروعها أجناس، كالأدقة والأخباز، والأدهان، فدقيق البر جنس، وخبزه جنس، واللحم أجناس، واللبن أجناس باختلاف أصولها، فلحم البقر والجواميس جنس، ولبنها جنس، ولحم الضأن والمعز جنس، ولبنها جنس، وهكذا سائر الحيوانات. فيجوز بيع رطل لحم ضأن، برطلي لحم بقر، والشحم، والألية، والمخ، والقلب، والطحال، والرئة، والكلية، والكبد، والأكارع أجناس، فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ، أو برطلي أليه لأنهما جنسان.

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه، مثلًا بمثل إذا استويا نشافاً أو رطوبة، ويصح بيع عصيره بعصيره، ورَطْبه بـرَطْبه، ويابسه بيابسه.

ولا يصح بيع منزوع نواه مع نواه، بما نزع نواه مع نواه، لزوال التبعية، فصار كمُـدٍّ عجوة ودرهم، ولا بيع منزوع نواه بما نواه فيه لعدم التساوي، ولا بيع حب بدقيقه أو سويقه، ولا بيع دقيق حب بسويقه، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع أصله بعصيره، ولا بيع خالصه بمشوبه، أو مشوبه بمشوبه، ولا بيع المحاقلة[٢]، وهو بيع الحب المشتد في سنبله

= بالنسبة إلى الجسم، وجنس بالنسبة إلى الإنسان والفرس.
«الكليات» (ص ٣٣٨، ٣٣٩) وينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٥٤) و«التوقيف» (ص ٢٥٦).

(١) النوع: من الشيء الصنف، وتنوع صار أنواعاً ونوعته تنويعاً جعلته أنواعاً منوعة. قال الصغاني: النوع أخص من الجنس. ومثل: هو الضرب من الشيء كالثياب والثمار حتى في الكلام. «المصباح المنير» (٢/ ٨٦٧).

(٢) المحاقلة من الحقل وهو الزرع قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: الأرض التي تزرع. «المطلع» (ص ٢٤٠).

بجنسه، ويصح بغير جنسه، ولا بيع المزابنة[١]، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، لحديث ابن عمر: «نهي عن المزابنة»[٢] متفق عليه، إلا في العرايا[٣] وهي بيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه إذا جف، وصار تمراً كيلًا فيما دون خمسة أوسق، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق»[٤]. متفق عليه، فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها، وإنما رخص في ذلك لمحتاج لرطب ولا ثمن معه، لحديث محمود بن لبيد. متفق عليه[٥]، وإنما يصح ذلك بشرط

---

(١) المزابنة: مفاعلة من الزَّبْن، وهو: الدفع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزاد منه. وهي: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه. «المطلع» (ص ٢٤٠).

(٢) البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كيلًا (٣/ ٢٩، ٣١، ٣٥)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧١).

(٣) العرايا: جمع عرية. وهي لغة: كل شيء أفرد من جملة. وشرعاً ما ذكره المؤلف. «المطلع» (ص ٢٤١).

(٤) البخاري في البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر (٣/ ٣٢، ٨١)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧١).

(٥) كذا قال: متفق عليه. وذكره في المغني (٦/ ١١٢) ولم يعزه إلى أحد، وذكره في الكافي (٣/ ٩٤) قال: روى محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً. وقال: متفق عليه.
وانتقده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦) وقال: ووهم في ذلك، فإن هذا ليس في الصحيحين ولا في السنن، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة، ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد. اهـ
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٣) في تنبيهه: قال الشيخ الموفق في «الكافي» بعد أن ساق هذه الحديث: متفق عليه. وهو وهم منه. اهـ

الحلول وتقابضهما بمجلس العقد، فالقبض فيما على نخل بتخليته، وفي تمر بكيل أو نقل لما علم كيله، وعلم منه أن الرطب لو كان مجذوذاً لم يجز بيعه بالتمر، للنهي عنه، والرخصة وردت في ذلك ليؤخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التَّفَكُّه، وأن المشتري إن لم يكن محتاجاً للرطب، أو كان محتاجاً إليه ومعه نقد لم يصح، ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادة مشتر على القدر المأذون فيه ولو اشتراه من عدد في صفقات.

ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وبيع تراب صاغة بغير جنسه، لعدم اشتراط المماثلة، ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره بأصل الخلقة في المعدن، وحمل عليه تراب الصاغة، ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي، ويصح بيع نخل عليه رطب، أو تمر بمثله، أو بتمر أو رطب، لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع، وكذا عبد له مال إذا اشتراه بثمن من جنس ماله واشترطه إن لم يقصده.

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة، ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين، وكبيع محلى بفضة أو ذهب، بفضة أو ذهب، وتسمى مسألة مد عجوة[1] ودرهم، لأنها مثلت بذلك، ولا يصح ذلك سداً لذريعة الربا، إلا أن يكون يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله.

ويصح قوله: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً، وبالآخر فلوساً أو حاجة، وقوله لصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهماً[2]، وأعطيك مثل زنته، وأعطيك أجرتك درهماً.

---

(١) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة. «المطلع» (ص ٢٤١) و«طلبة الطلبة» (ص ١٩٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٨٠).

(٢) كذا بالأصل. والمعنى: واجْعَل وَزْنَهُ درهماً.
وفي «شرح المنتهى» (٢/ ١٩٩): وَزْنُهُ دِرْهَمٌ.

ومرجع كيلِ عرفُ المدينة على عهده ﷺ، ووزنٍ عرفُ مكة كذلك، لحديث عبدالملك بن عمير مرفوعاً: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»[١] وما لا عرف له هناك يعتبر عرفه في موضعه أشبه القبض والحرز، وكل مائع مكيل، لحديث: كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[٢]، وقيس عليه سائر المائعات.

(وربا النسيئة) من النساء بالمد وهو التأخير[٣] **(يحرم فيما)** أي في مبيعين **(اتفقا في علة ربا فضل كـ)**بيع **(مكيل بمكيل)** مثله **(و)** بيع **(موزون بموزون)** مثله **(نساءً)**.

وإن اختلف الجنس **(إلا أن يكون الثمن)** أو المثمن **(أحد النقدين)** أي الذهب والفضة **(فيصح)** لأنه لو حرم النَّسَاءُ في ذلك لسد باب السلم في الموزونات، وقد رخص فيه الشرع. وأصل رأس ماله النقدان، إلا في صرفه بفلوس نافقة، فيشترط الحلول والتقابض نصًّا[٤]، إلحاقاً لها بالنقد، ومشي في «الإقناع»[٥] على خلاف ذلك، ويصح **(بيع مكيل بموزون وعكسه)** كبيع

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٣/ ٦٣٣)، والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن (٧/ ٢٨٤) عن ابن عمر. وصححه ابن حبان، والدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، والعلائي. قاله في «فيض القدير» (٦/ ٣٧٤) وفيه: قال بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطأ. اهـ

(٢) أخرجه البخاري الوضوء، باب الوضوء بالمد (١/ ٥٨)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٥٨) عن أنس ومن حديث سفينة رواه مسلم (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٩) و«التوقيف» (ص ٦٩٨) و«الدر النقي» (٢/ ٤٤٧).

(٤) «الإنصاف» (١٢/ ٩٨).

(٥) (٢/ ٢٥٦) وعبارته: وإن كان أحدهما نقداً فلا، ولو في صرف فلوس نافقة به، اختاره الشيخ وغيره، خلافاً لما في «التنقيح». اهـ

وقوله: فلا: أي فلا يشترط الحلول والتقابض. وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال كما في «الاختيارات» (ص ١٨٩): ولا يشترط الحلول والتقابض في=

موزون بمكيل (مطلقاً) حالاً أو نساء، ويصح فيما لا يدخله ربا فضل، كثياب وحيوان وتبن وغيره، لحديث ابن عمرو أنه أمره النبي ﷺ أن يأخذ على قلائصِ[1] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[2].

= صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين. وهو رواية عن أحمد، نقلها ابن منصور، واختارها ابن عقيل. اهـ

وتعليل ذلك: أن اشتراط الحلول والتقابض معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمناً أو كان صرفاً، أو كان مكسوراً بخلاف الفلوس. ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها.

والقول الآخر الذي أثبته المؤلف هو الذي عليه أكثر الأصحاب. ونص عليه أحمد. وهو القول الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وتعليل ذلك: أن هذه الصورة من جنس الصرف، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

قال ابن تيمية كما في «الفتاوى» (٢٩/ ٤٦٩) لما ذكر القولين: والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس. اهـ

وهذا هو الأصح، لقوة التعليل. والله أعلم.

تنبيه: هذه المسألة مما اختلف فيها الإقناع والمنتهى، ولم يذكرها الشيخ عبدالعزيز الحجيلان في كتابه «المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى».

ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٤٥٩) و«الإنصاف» (١٢/ ٩٨) و«كشاف القناع» (٣/ ٢٦٤).

(١) القلائص: جمع قَلُوص بالفتح: الناقة الشابَّة، بمنزلة الجارية من النساء. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٧٠٤).

(٢) المسند (٢/ ١٧١، ٢١٦) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في البيوع، باب الرخصة في ذلك (٣/ ٦٥٢) عن عمرو بن الحريش عن عبدالله بن عمرو، قال الحاكم في «المستدرك»: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤١٩): أخرجه الدارقطني ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ـ وغيره، وإسناده قوي. اهـ وما بين=

رواه أحمد وغيره.

ولا يصح بيع كالىء بكالىء، وهو بيع دين بدين[١]، لنهيه ﷺ عن ذلك[٢]، ولا بيع دين لغير من هو عليه مطلقاً، ولا بيعه بمؤجل لمن هو عليه، ولا جعله رأس مال سلم، ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما، لأنه بيع دين بدين. ويصح تصارفهما إن أحضر أحد الدينين، نصًّا[٣]، أو كان أمانة، لأنه بيع دين بعين.

ومن وَكَّل غريمه في بيع سلعته، وأخذ دينه من ثمنها، فباع الوكيل بغير جنس ما عليه، لم يصح أخذه من ثمن السلعة، نصًّا[٤]، لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، ولأنه متهم.

ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه بدينار ناقص وتتمته دراهم لم

= شرطتين ليس من كلام الحافظ.

وقد جاء ذلك من فعل ابن عمر بن الخطاب ورافع بن خديج. علقهما البخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. ينظر: «الفتح» (٤/ ٤١٩).

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠) و«المصباح المنير» (٢/ ٧٤١) و«المطلع» (ص ٢٤١).

(٢) الدارقطني في البيوع (٣/ ٧١) والحاكم في البيوع (٢/ ٥٧) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ... به.

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث في «سننه» البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/ ٢٩٠): موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي. وشيخنا أبو عبدالله ـ يعني الحاكم ـ قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة.. اهـ

وقد أخرج هذا الحديث ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٣٣٦) في ترجمة: موسى بن عبيدة هذا، وقال في نهاية الترجمة: والضعف على رواياته بيّن. اهـ

(٣) «معونة أولي النهى» (٤/ ٢١٦).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢١٧).

[يجز][1] لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم.

(و) يصح (صرف ذهب بفضة وعكسه) كصرف فضة بذهب، مأخوذ من الصريف، وهو تصويت النقد بالميزان[2] **(وإذا افترق متصارفان)** تفرقاً يبطل خيار مجلس صح فيما قبض و**(بطل العقد فيما لم يقبض)** لفوات شرطه، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه.

ويصح ولا يبطل صرف باشتراط خيار فيه، كسائر الشروط الفاسدة في البيع، وإن ظهر ما صورف به معيباً، أو مغصوباً بطل العقد، وإن ظهر بعضه بطل فيه فقط.

ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرف منه بلا مواطأة، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر. فجاءه بتمر جنيب[3] فقال: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً»[4] متفق عليه، ولم يأمره أن يبيعه من غير من اشترى منه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) ما بين معقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٠٠). وفي الأصل طمسٌ.

(٢) الصرف ـ بالفتح ـ ردُّ الشيء من حالة إلى أخرى، أو إبداله بغيره.
وتصريف الرياح: صرفها من حال إلى حال. ومنه تصريف الكلام والدراهم.
والصريف: الصوت، ومنه صريف الأقلام. «التوقيف» (ص ٤٥٤). «المصباح المنير» (١/ ٤٦٢).

(٣) الجنيب: من أطيب أنواع التمر.
ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٨) و«المصباح المنير» (١/ ١٥٣).

(٤) البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٣٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٥).

ولو صارف شخصاً على دينار بعشرة دراهم، فأعطاه خمسة عن نصفه، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه ثانياً عن النصف الباقي، صح ذلك، ما لم يكن حيلة، وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة.

والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين، لأنه تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها وضررها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها[١].

ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح، وإلا فلا.

ويجوز الصرف والمعاملة بنقد مغشوش لمن يعرفه. قال أحمد[٢]: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس. ولأن غايته اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، ولاستفاضته في الأعصار، فإن لم يعرف الآخر غشه لم يجز لما فيه من التغرير.

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين للخبر[٣]، ولما فيه من التضييق

---

(١) قرَّر ذلك مستدلاً ومعللًا: ابن بطة العكبري في كتابه «إبطال الحيل» وهو مطبوع. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في ذلك هي: «إقامة الدليل على إبطال التحليل». وجاء في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٥) أن القاضي أبا يعلى صنَّف كتاب «إبطال الحيل». وقد نقل عنه ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٠) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٠١ وغيرها) وأطال ابن القيم هنا النَّفَسَ في الحديث عن الحيل بما لا يدع بقية لقادمٍ. ينظر: «إعلام الموقعين» (من الجزء ٣/ ص ١٥٩ حتى ص ١١٧ من ج ٤).

(٢) نقلها صالح عن أبيه. ذكرها ابن النجار في «معونة أولي النهى» (٤/ ٢٣١) ولم أقف عليها في المطبوع من «مسائل صالح» والله أعلم.

(٣) أخرج أبو داود في البيوع، باب في كسر الدراهم (٣/ ٧٣٠)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢/ ٧٦١) عن عبدالله المزني قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وفي إسناده: محمد بن فضاء. ترجمة ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢١٧٨) وأورد له=

عليهم، إلا أن يختلف في شيء منها هل هو ردىء أو جيد؟ فيجوز كسره للحاجة.

والدراهم الزيوف[١] لا تباع ولا تخرج في معاملة ولا صدقة لئلا تختلط بجيدة، وتخرج على من لا يعرفها، نصًّا[٢]، وقال: لا أقول إنه حرام، قال في «الشرح»: فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين[٣].

والكيمياء[٤] غِشٌّ، فتحرم؛ لأنها تشبيه المُصَنَّعِ من ذهب أو فضة

= هذا الحديث. ونقل عن ابن معين والنسائي: ضعف محمد بن فضاء هذا.
وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعِّف محمد بن فضاء المعبرِّ يقول: كان يبيع الشراب. من «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٧٨) وقال البخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٤٥): وقال سليمان بن حرب: روى ابن فضاء هذا الحديث: «نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم» وإنما ضرب السكة حجاج بن يوسف، لم يكن في عهد النبي ﷺ. اهـ
وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٤): وهذا الحديث رواه محمد بن فضاء ـ وليس بالقوي ـ عن أبيه عن علقمة بن عبدالله المزني عن أبيه. والله أعلم. اهـ قال الحليمي ـ كما نقله عنه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٣٤): والبأس أن تكون زائفاً، فيكسر لئلا يغتر به مسلم.
ووجه النهي عن الكسر أنه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله أو ذكر رسول الله إذا كانت الحروف تتقطع والكلم يتفرق. وفي ذلك إزراء بقدر المكتوب. ومتى كسر لعذر فإنما إثم الكسر على ضاربه، لأنه هو الذي غرَّ ودلّس، فأحوج إلى الكسر، لإظهار الغش، والله أعلم. اهـ

(١) الرديئة. لأنها مطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٩).

(٤) الكيمياء: لفظ عبراني معرب أصله «كيم يه» ومعنى هذه الكلمة: أنه من الله. قال=

بالمخلوق[١] . قال الشيخ تقي الدين: هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الروباص[٢] أو لا. ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس أو زكاة، ولم يوجب فيها عالم شيئاً. والقول بأن قارون عملها باطل[٣] .

تتمة:

يتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية، فما دخلت عليه الباء فهو الثمن، فدينار بثوب، الثمن الثوب لدخول الباء عليه، ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر، كذهب من فضة وعكسه، إن أحضر أحدهما أو كان أمانة أو عارية أو غصباً، والآخر مستقر في الذمة لا رأس مال سلم بسعر يومه، ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومه.

= في «المعجم الوسيط»: الكيمياء الحيلة والحذق. وكان يراد بها عند القدماء: تحويل بعض المعادن إلى بعض. وعلم الكيمياء عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية، وجلب خاصة جديدة إليها، ولاسيما تحويلها إلى ذهب.
ينظر: «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد» لابن الأكفاني (ص ٧١) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٨٠٨).

(١) بالمخلوق: أي الذي خلقه الله تعالى من ذلك.
قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٩/ ٣٦٨): ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق، فقوله باطل في العقل والدين.. اهـ
ثم أطال شيخ الإسلام في تقرير ذلك والاستدلال له شرعاً وعقلًا.

(٢) هو ما يُستخرج به غشُّ النقد. «كشاف القناع» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٣) ولابن القيم ـ رحمه الله ـ رسالة مفردة في بيان بطلان الكيمياء وفسادها من أربعين وجهاً. ذكرها في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٩٣) وأشار المحقق إلى أنه لم يعرف عن وجودها شيئاً، ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/ ٣٦٨، ٣٧٧)، «شرح المنتهى» (٢/ ٢٠٥).

فصل
في بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها

والأصول[١] جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره **(وإذا باع)** شخص **(داراً)** أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر بها أو وصى بها **(شمل البيع)** والهبة وما عطف عليهما **(أرضها)** إن لم تكن موقوفة، وشمل ما فيها من معدن جامد **(و)** شمل **(بناءها)** وفناءها إن كان لها فناءٌ **(و)** شمل **(سقفها وباباً منصوباً، وسلَّماً، ورفًّا مسمورين) (و)** شمل **(خابية[٢] مدفونة)** ورحى منصوبة، وأجرنه[٣] مبنية، وأساسات حيطان، وما فيها من شجر مغروس، ومن عرش **(لا قفلًا ومفتاحاً ودلواً وبَكْرَةً[٤] ونحوها)** ككنز وحجر مدفونين، لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها، ولا حجر رحى فوقاني لعدم اتصاله، ولا ما فيها من معدن جار، وماء نبع **(أو)** باع **(أرضاً)** أو وهبها ونحو ذلك **(شمل)** البيع ونحوه **(غرسها وبناءها)** ولو لم يقل بحقوقها لاتصالهما بها، وكونهما من حقوقها **(لا زرعاً)** لا يحصد إلا مرة كُبُرٍّ وشعير ونحوهما، **(و)** لا **(بذره)** أي الزرع **(بلا شرط)**[٥] ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة، ما لم يشترطه مشتر ونحوه، فإن اشترطه فهو له.

---

(١) ينظر: «الكليات» (ص ١٢٢) و«التوقيف» (ص ٦٩). و«المعجم الوسيط» (١/ ٢٠).

(٢) وعاء الماء الذي يحف فيه. «المعجم الوسيط» (١/ ٢١٢).

(٣) هي الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه، وتجفف فيه الثمار. «المعجم الوسيط» (١/ ١١٩).

(٤) البَكْرةُ: التي يُسْتَقى عليها ـ بفتح الكاف ـ فتجمع على بَكَرٍ، وتسكَّن فتجمع على بكراتٍ. «المصباح المنير» (١/ ٨٢).

(٥) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧١): (إلا بشرط).

وقصب سكر كزرع[١] ، وقصب فارسي كثمرة[٢] ، وعروقه لمشتر[٣] ، ويصح أن يشترط مشتر زرعاً في أرض مبيعة، ولو قصيلًا[٤] أو ذا حب، وبذره ولو مستتراً في الأرض (فيصح[٥] مع جهل ذلك)، لأنه بالشرط يدخل تبعاً للأرض، فهو كأساسات الحيطان (وما يجز أو يلقط مراراً) كرطبة وقثاء وباذنجان ودُبّاء، أو يتكرر زهره كورد وياسمين (فأصوله لمشتر) ومتهب ونحوه، لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر (وجزة ولقطة ظاهرتان) من رطبة وقثاء ونحوه (لبائع) ونحوه، لأنه يجنى مع بقاء أصله أشبه الشجر المؤبر، وعليه قطعها في الحال، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز (ما لم يشترطه مشتر)، فإن شرطه كان له، لحديث: «المسلمون عند شروطهم»[٦] .

ويثبت الخيار لمشتري أرض ظن دخول زرع، أو دخول ثمرة على شجر في البيع، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك إن جهله مثله، ولا تدخل مزارع قرية بيعت بلا نص أو قرينة.

(ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلًا تشقق طلعُه) ولو لم يؤبر[٧]

---

(١) فيبقى لبائع إلى أوان أخذه. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨) و«حاشية عثمان على المنتهى» (٢/ ٣٧١).

(٢) فما ظهر منه فلبائع، ويقطعه فوراً. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨) و«حاشية عثمان على المنتهى» (٢/ ٣٧١).

(٣) لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها، أشبهت الشجر. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨).

(٤) القَصيلُ: ما جُزَّ. «الزاهر» (ص ٣٢٩).

(٥) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧١): (ويصح).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٦٧٨).

(٧) أبَرَ النَّخلُ أبْراً: لقَّحه. «المعجم الوسيط» (١/ ٢). وينظر: «المصباح المنير» (١/ ١).

(**فالثمر له مُبقًى إلى جُداد**) ما لم تجر عادة بأخذه بسراً، أو يكن بسره خيراً من رطبه، أو (**ما لم يشترطه مشتر**) لحديث: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»[١] متفق عليه، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، نصًّا[٢]، أبرت أو لم تؤبر (**وكذا**) أي كحكم نخل تشقق طلعه (**حكم شجر فيه ثمر باد**) أي ظاهر لا قشر عليه ولا نَوْر[٣] له كتين وتوت وجميز[٤] (**أو ظهر من نوره كمشمش**) وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ وإجاص[٥] وعنب، وكذا ما بدا في قشره وبقي فيه إلى أكله كرمان، وما بدا في قشرين كجوز (**أو خرج من أكمامه**) جمع كِمٍّ، بكسر الكاف وهو الغلاف[٦] (**كورد وقطن**) وياسمين وبنفسج، لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع (**وما قبل ذلك**) أي تشقق الطَّلْع وخروج الثمر من النور والأكمام وبدو ما يبدو (**والوَرَق مطلقاً لمشتر**).

ويصح شرط بائع ما لمشتر أو جزءاً منه معلوماً، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة ولو من نوع فلبائع، وغيره لمشتر، إلا إذا ظهر أو تشقق بعض

---

(١) البخاري في البيوع باب من باع نخلًا قد أبرت... (٣/ ٣٥) وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٣/ ٨١) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٢).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٢٠٩).

(٣) نور الشجرة: زهرها. «المصباح المنير» (٢/ ٨٦٥).

(٤) الجُمَّيز: ضربٌ من الشجر يشبه ثمره التين. «المعجم الوسيط» (١/ ١٣٤).

(٥) قال في «القاموس» (٧٨٩): الإجاص: المشمش والكمثرى بلغة الشاميين. اهـ وفي «التهذيب بمحكم الترتيب» لابن شهيد (ص ٢٦٣) أن العامة يقولون للكمثرى: إجاص. قال أبو بكر: والإجَّاص: ضرب من المشمش. اهـ وردَّه اللخمي في «المدخل إلى تقويم اللسان» (ص ٢١) بأن أبا حنيفة حكى أن أهل الشام يسمون الكمثرى إجاصاً. اهـ.

(٦) «المصباح المنير» (٢/ ٧٤٣).

ثمرة في شجرة فالكل لبائع ونحوه، ولكلٍّ السقي لمصلحة عرفاً، ولو تضرر صاحبه لدخولهما في العقد على ذلك.

(ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه) لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[١]. متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد، **(ولا)** يصح بيع **(زرع قبل اشتداد حبه)** لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري[٢]. رواه مسلم **(لغير مالك أصل)** أي: أصل شجر **(أو)** لغير مالك **(أرضه)** أي الزرع، فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها، أو باع الزرع قبل اشتداده لمالك أرضه، صح البيع، وإن باعه على غيرهما لم يصح **(إلا بشرط قطع)** في الحال، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[٣] رواه البخاري، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال **(إن كان منتفعاً به)** فإن لم ينتفع به كثمرة الجوز وزرع الترمس[٤] لم يصح **(و)** كان **(ليس مشاعاً)** فإن كان مشاعاً بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع لم يصح، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه، **(وكذا بقول ورطبة)** فلا يصح بيعها مفردة لغير مالك الأرض إلا بشرط القطع في الحال، لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث في الثمرة، فإن شرط قطعه

---

(١) البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٣٤) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦).

(٣) صحيح البخاري البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة (٣/ ٣٤، ٣٦) وأخرجه أيضاً مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١).

(٤) الترمس: شجرة لها حب مُفَلْطَحٌ مُرٌّ، يؤكل بعد نقعه. «المعجم الوسيط» (١/ ٨٤).

صح، لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

(**ولا**) يصح بيع (**قثَّاء ونحوه**) كباذنجان (**إلا لَقْطَةً لَقْطَةً**) موجودة، لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه (**أو**) إلا (**مع أصله**) فيجوز، لأنه أصل تكرر ثمرته أشبه الشجر، (**وإن ترك ما شُرط قطعه**) حيث لا يصح بدونه (**بطل البيع بزيادة**) لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

ووسائل الحرام حرام كبيع العينة (**غير**) زيادة (**يسيرة**) عرفاً، فيعفى عنها لعسر التحرز منه (**إلا الخشب**) إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال فأخر قطعه حتى زاد (**فلا**) يبطل البيع (**ويشتركان**) أي البائع والمشتري (**فيها**) أي في زيادة الخشب، نصّاً[1].

(**وحصاد**) لزرع اشتراه (**ولَقَاطٌ**) للَقْطةٍ اشتراها (**وجَدادٌ**) لثمرة اشتراها (**على مشتر**) لأن ذلك من مؤنة نقل ما اشتراه، بخلاف أجرة الكيَّال ونحوه، فإنها على البائع لأنها من مؤنة التسليم، وإن شرط ذلك على البائع صح، كشرط حمل الحطب أو تكسيره (**وعلى بائع سقي**) ما بيع من ثمرة بدا صلاحها وحب اشتد، إن احتيج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، ولا يحصل كاملاً إلا به، بخلاف ما إذا باع الأصل، وعليه ثمرة للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيُها، لأن البائع لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه عليها، ويجبر البائع على السقي إن أباه (**ولو تضرر أصل**) بالسقي، لأنه دخل على ذلك.

(**وما تَلِف**) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه قبل أوان أخذه، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (**سوى يسير**) منه لا ينضبط لقلته (**بآفة**) أي جائحة[2] (**سماوية**) أي لا صنع لآدمي فيها، كجراد وحر وبرد

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٢).

(٢) هي الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مفرطٍ أو صِرٍّ أو بردٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه، فينقص الثمر ويلقيه. قاله الأزهري في «الزاهر» (ص ٣٠٠) وفيه في موضع آخر (ص=

وريح وعطش، ولو كان تلفه بعد قبض بتخلية (فـ)ضمانه (على بائع) لحديث جابر مرفوعاً: «أمر بوضع الجوائح». وحديث: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[1] رواهما مسلم.

ويقبل قول بائع في قدر تالف، لأنه غارم (ما لم يُبَعْ مع أصل) فإن بيع معه فمن ضمان مشتر (أو يؤخر) مشتر (أخذاً عن عادته) فإن أخره فمن ضمانه، لتلفه بتقصيره (وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاحٌ لجميع نوعها الذي في البستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وكالشجرة الواحدة، وكذا اشتداد بعض حب فيصح بيع الكل تبعاً لا إفراداً، وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحاً لغيره (فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، و) صلاح (عنب أن يتموه بالماء الحلو) ويطيب أكله، لحديث: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب»[2]. متفق عليه.

(و) صلاح (بقية ثمر بُدُوٌّ نضج وطيب أكل) وصلاح حب أن يشتد أو يبيض (ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها) أي لجامها[3] (ومِقودها) بكسر

= ٣٩٩) قال: الجائحة: هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا تبقي له شيء... اهـ

وفي الجوائح مؤلف جيد للدكتور سليمان الثنيان باسم «الجوائح وأحكامها» قال في تعريفها اصطلاحاً: ما لا يستطاع دفعه، ولا تضمينه إذا أتلف أو أنقص العوض قبل تمام قَبْضِهِ. اهـ من الكتاب المذكور (ص ٢٨).

(١) صحيح مسلم، المساقاة (٣/ ١١٩٠). وأخرج البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/ ٣٤) ومسلم، المساقاة (٣/ ١١٩٠) من حديث أنس نحوه.

(٢) البخاري، في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٣/ ٣٢) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٧).

(٣) اللجام: الحديدة في الفرس. ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً. =

الميم (**ونعلها**)[١] لتبعيته لها عرفاً (**و**) يشمل بيع (**قنٍّ**) ذكر أو أنثى (**لباسه**) المعتاد الذي (**لغير جمال**) لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه، وأما الذي للجمال من لباس وحلي فهو لبائع، لأنه زيادة على العادة، ولا تَعَلَّقُ به حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياه لينفقه به، ولا يشمل البيع مالاً معه، أو بعض ذلك، إلا بشرط، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[٢] رواه مسلم.

= «المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٥).

(١) النَّعلُ هنا: حديد متقوِّسٌ يوقى به حافر الدابة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٥).

(٢) صحيح مسلم البيوع (٣/ ١١٧٣)، ولفظه: ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه... واللفظ الذي ذكره المؤلف عند أبي داود البيوع باب في العبد يباع... (٣/ ٧١٣) وقد فات المؤلف أن يعزوا الحديث إلى البخاري، أخرجه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون ممر (٣/ ٨١) بلفظ مسلم.

فصل
في السلم

والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. فهما لُغةً شيءٌ واحد. سمي سلماً؛ لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً؛ لتقديمه، ويقال السلف للقرض[1].

(**ويصح السلم**) بلفظه، وبلفظ سلف (**بسبعة شروط**):

أحدها: (**أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته**) لأن ما لا تنضبط صفاته، يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة، وعدمها مطلوب شرعاً، (**كمكيل**) من حب وتمر، ودهن، ولبن، ونحوها (**و**) كـ(**نحوه**) أي: المكيل من موزون كذهب وفضة، وحديد ونحاس، ورصاص، وقطن، وصوف، وكَتَّان وإبريسم، ونحو ذلك كشحم ولحم نيئاً ولو مع عظمه، لأنه كالنوى في التمر، إنْ عُيِّنَ محل يقطع منه كظهر وفخذ، وكمذروع من ثياب، ومعدود من حيوان، ولو آدميًّا، كعبد صفته كذا.

ولا يصح في أمة وولدها أو أخيها ونحوه؛ لندرة جمعهما في الصفة، ولا في حيوان حامل لجهل الولد وعدم تحققه، وكذا شاة لبون[2].

ولا يصح السلم في فواكه معدودة، كرمان وخوخ ونحوهما، ولو سلم فيها وزناً، لاختلافها صغراً وكبراً، بخلاف نحو عنب ورطب، ولا في بقول ولا في جلود لاختلافهما ولا يمكن ذرعها، ولا في رؤوس وأكارع، لأن أكثرها العظام، ولا في بيض ونحوه، ولا في أواني مختلفة أوساطاً

---

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٢٣٤ و٢٩٢) و«المصباح المنير» (١/ ٣٨٩) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧٠)، «التعريفات» للجرجاني (ص ١٢٦) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٣٨).

(٢) في الأصل: لبوناً. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٢١٥).

ورؤوساً كقماقم[١] ، ولا فيما لا ينضبط كجوهر ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها، لاختلافها اختلافاً كثيراً، ولا في مغشوش أثمان، ولا فيما يجمع أخلاطاً غير متميزة كمعاجين مباحة، ولا في ند[٢] وغالية لعدم[٣] ضبطها بالصفة.

ويصح فيما فيه شيء لمصلحته غير مقصود، كجبن فيه إنفحة[٤] ، وكخبز أو عجين فيه ماء وملح، ويصح في أثمان، ويكون رأس المال غيرها، ويصح في فلوس ولو نافقة وزناً وعدداً، أو يكون رأس مالها عرضاً، لأنها ملحقة بالنقد كما تقدم، ويصح في عرض بعرض، ولا يصح السلم إن جرى بين مسلم فيه ورأس مال ربا.

(و) الثاني: (ذكر جنس ونوع، وكلِّ وصفٍ[٥] يختلف به الثمن غالباً) ففي نحو بُرٍّ يقال صعيدي أو بحيري[٦] بمصر، والشام حوراني أو شمالي، وبالبصرة بحري أو شمالي، ويذكر قدر حب كصغار أو كبار، متطاول الحب

---

(١) القُمْقُم: ما يُسخَّن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. هو رومي معرب، وقد تكلمت به العرب. قال عنترة:

وكأن رُبًّا أو كحيلًا مُقعداً حشَّ الوقود به جوانب قُمقم

ينظر «المعرب» (ص ٤٩٩) و«المطلع» (ص ١٢٤٥) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٠).

(٢) النَدُّ: ضرب من النبات يُتبخَّر بعوده. «المعجم الأوسط» (٢/ ٩١٠).

(٣) هي: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٠).

(٤) الإنْفَحَةُ: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبِّن اللبن. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٨) وينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٤٦).

(٥) في الأصل: (وكل) ما (يختلف به..) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٧٣).

(٦) بالتصغير. نسبة إلى بُحيرة: بلاد قرب الإسكندرية. «لب اللباب» للسيوطي (١/ ١٠٧).

أو مدوره، وذكر لونه كأحمر و أبيض، إن اختلف ثمنه بذلك (و) ذكر **(حداثة وقدم)** وجَودة ورداءة، وذكر سن حيوان، وفي صَيْد[١] أحبولةٍ أو كلبٍ أو صقرٍ أو فَخٍّ أو شبكة، ويذكر في تمر النوع والجودة والكبر أو ضدهما، والبلد، ويذكر في رقيق نوعاً، كرومي أوحبشي، وطول بشبر، قال أحمد: يقول خماسي سداسي أعجمي أو فصيح[٢] . وذكر أو أنثى، وكحلاء أو دعجاء أو بكارة أو ثيوبة وسمناً أو هزالاً، وكل ما يختلف به الثمن، ولا يصح شرطه أجود أو أردأ.

وله أخذ دون ما وصف من جنسه، لأن الحق له وقد رضي بدونه، وله أخذ غير نوعه كمعز عن ضأن، وبقر عن جواميس، ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه، لأنه أتاه بما تناوله العقد وزاده نفعاً، وعلم منه أنه لا يلزمه الأخذ من غير نوعه ولو أجود كضأن عن معز، فإن رضيا جاز.

(و) الثالث: **(ذكر قدره)** كيلًا في مكيل، ووزناً في موزون، وذرعاً في مذروع، لحديث: «من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٣] ، ولأنه عوض في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن.

(ولا يصح) السلم **(في مكيل وزناً وعكسُه)** فلا يصح في موزون كيلًا، نصًّا[٤] ، لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، ولا يصح شرط صنجة[٥] أو مكيال أو ذراع لا عرف له، لأنه لو تلف فات العلم به، ولأنه غرر لا يحتاج إليه العقد، وإن عين فرداً مما له عرف صح العقد دون التعيين.

---

(١) في الأصل: (صَيْدٍ صِيْدَ) والصحيح ما أثبته من «شرح المنتهى» (٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل (٣/ ٤٤، ٤٦) ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٧) عن ابن عباس.

(٤) «الإنصاف» (١٢/ ٢٥٣).

(٥) صنجةُ الميزان: تقدم الكلام عليها.

(و) الرابع: (ذكر أجل معلوم) نصًّا[١]، للخبر[٢]. له وقع في الثمن عادة، لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن (كشهر) ونحوه مما له وقع في الثمن، قال في «الكافي»: كنصفه ـ أي الشهر ـ[٣] ويصح أن يسلم في جنسين إلى أجل واحد إن بيّن ثمن كل جنس، ويصح في جنس إلى أجلين إن بيّن قسط كل أجل وثمنه.

ويصح أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، سواء بيّن ثمن كل قسط أو لا، لدعاء الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلًا على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقُسِّط الثمن على أجزائه بالسوية، وإن قالا: محله رجب أو إليه أو فيه أو شعبان ونحوه، صح وحلَّ بأوله، وإن قالا: إلى أوله أو إلى آخره يحل بأول جزء منهما.

ويقبل قول مدين في قدر الأجل وفي عدم مضيه بيمينه، لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاؤه، ويقبل قوله ـ أيضاً ـ في مكان تسليم، نصًّا[٤]، لأن الأصل براءة ذمته من مؤنة نقله إلى موضع ادعى المسلِمُ شرط التسليم فيه.

ومن أتي بما لَه من دَين سلم أو غيره قبل محله ولا ضرر عليه في قبضه لزمه قبضه، نصًّا[٥]، لحصول غرضه، فإن كان فيه ضرر كالأطعمة والحبوب، والحيوان، أو الزمن مخوفاً[٦]، لم يلزمه قبضه قبل محله، وإن أحضره في محله أو بعده لزمه قبضه مطلقاً، كمبيع معين، فإن أبى قبضه،

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٥٩).

(٢) أي حديث ابن عباس السابق، وفيه: «إلى أجل معلوم».

(٣) الكافي (٣/ ١٦١).

(٤) «الإنصاف» (١٢/ ٢٦٦).

(٥) «الإنصاف» (١٢/ ٢٦٩).

(٦) في الأصل: مخوف. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٢١٩).

قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرىء، فإن أباهما قبضه الحاكم له، لقيامه مقام الممتنع.

ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فأبت، لم يجبرا لما فيه من المِنَّة عليهما، وملكت الزوجة الفسخ لإعسار زوجها، كما لو لم يبذلها أحد، فإن ملّكه لمدين وزوج وقبضاه، ودفعاه لهما، أجبرا على قبوله.

وتسلم الحبوب نقية من تبن وعُقَد ونحوها وتراب إلا يسيراً، لا يؤثر في كيل، والتمر جافاً.

(و) الخامس: **(أن يوجد غالباً في محلِّه)** أي عند حلوله، لأنه وقت وجوب تسليمه، وإن عدم وقت عقد كسلم في رطب في الشتاء، بخلاف عكسه، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه أشبه بيع الآبق.

ويصح إن عيَّن ناحية تبعد فيها آفة، كتمر البصرة، لا إن عيَّن قرية صغيرة أو بستاناً، لحديث ابن ماجه وغيره: أنه أسلف إليه ﷺ رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»[1]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم. . (٢/ ٧٦٥، ٧٦٦) عن عبدالله بن سلام قال في «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس. اهـ

قلت: صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث جاء ذلك في رواية ابن حبان للحديث، كما في «موارد الظمآن» (٦/ ٤٥٨) وهو مطولٌ. ورواه كذلك الحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام زيد بن سعنة مولى النبي ﷺ (٣/ ٦٠٥) وقال عقبة: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث. . اهـ وتعقبه الذهبي فقال: ما أنكره وأركَّه، لاسيما قوله: «مقبلًا غير مدبر» فإن لم يكن في غزوة تبوك قتال. اهـ

قلت: ما أنكره الذهبي ـ رحمه الله ـ غير متجه، فإن لفظ الأثر: «. . ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلًا غير مدبر، ورحم الله زيداً» فقوله: توفي» لا يدل على أن هناك قتالاً، لأن لفظ الوفاة يختلف عن لفظ القتل. وقوله: «مقبلًا غير مدبر» هو كذلك لأنه أقبل على تبوك بنية=

ولأنه لا يؤمن انقطاعه، فإن سلم إلى محل يوجد فيه عاماً فانقطع، وتحقق بقاؤه، لزم تحصيله ولو شق، كبقية الديون.

(فإن تعذر) مسلم فيه (أو) تعذر (بعضُه) بأن لم يوجد، خيّر بين (صبر) إلى وجوده فيطالب به، وبين فسخ فيما تعذر أو في الكل (أو أخذ رأس ماله) إن وجد أو عوضه إن عدم لتعذر رده.

(و) الشرط السادس: (قبض الثمن) أي قبض رأس مال السلم (قبل التفرق) من مجلس عقده تفرقاً يبطل خيار مجلس، لئلا يصير بيع دين بدين، وكقبض في الحكم ما بيده من أمانة أو غصب فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده، ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم، لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله ديناً، كان بيع دين بدين، بخلاف نحو أمانة وغصب.

(و) الشرط السابع: (أن يُسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين) حاضرة، لأنه يمكن بيعها في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه (ولا) في (ثمرة

= قتالهم، ولم يتخلَّ عن رسول الله ﷺ أو يرجع أثناء الطريق. ورحم الله الحافظ المزي عندما قال: هذا حديث حسن مشهور في «دلائل النبوة».

وقد أخرج الحديث ـ أيضاً ـ الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٣، ٢٥٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١/ ٤٧٥، ٤٧٦) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٧٨، ٢٨٠) وأبو نعيم في «الدلائل» (١/ ١٠٨، ١١٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٤٠): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات» اهـ وقال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٦٠٧): رجال الإسناد موثقون. وقد صرح الوليد فيه بالتحديث. ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: محمد كثير الغلط. ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر، لكن لم يسم فيه.. رواه ابن سعد. اهـ بتصرف.

قلت: لابن أبي السري متابعان: عبدالوهاب بن نجدة الحوطي عند الطبراني وأبي الشيخ. ويعقوب بن حميد بن كاسب عند ابن ماجه. كلاهما يروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم. ينظر: مصادر الحديث السابقة.

شجرة معينة) ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد ببرية أو سفينة ونحوها للجهالة، فيشترط تعيينه بالقول **(ويجب الوفاءُ موضعَ العقد)** للسلم إذا كان محل إقامة **(إن لم يشرط في غيره)** فإن شرط في غيره صح وتعين.

(ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه) ولو لمن هو عليه **(ولا)** تصح **(الحوالة به ولا)** الحوالة **(عليه، ولا أخذ رهن و كفيل به)** رويت كراهته عن علي[١] وابن عباس[٢] وابن عمر[٣]، **(ولا)** يصح **(أخذ غيره)** عوضاً **(عنه)** أي: المسلم فيه.

وتصح هبة دين سلم وغيره لمدين فقط.

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول أو نحوه مما يقرره، وأجرة استوفى نفعها، وأرش جناية وقيمة متلف، وجُعل بعد عمل لمدين فقط بشرط قبض عوضه قبل تفرق؛ لخبر ابن عمر[٤]. إن بيع بما لا يباع به نسيئة.

ومن استحق على غريمه مثل ما له عليه من دين جنساً وقدراً وصفة حالين أو مؤجلين أجلًا واحداً، تساقطا إن استويا، أو سقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتا، بدون تراض، لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم

---

(١) روى عبدالرزاق في البيوع، باب الرهن والكفيل في السلم (٨/ ٩) وابن أبي شيبة في البيوع (٦/ ٢٠) عن علي: أنه كره الرهن والكفيل في السلم.

(٢) روى ابن أبي شيبة في البيوع، من كره الرهن في السلم (٦/ ٢١) عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السلم.

(٣) روى ابن أبي شيبة الرهن في السلم (٦/ ٢٠) عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن، فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر جواز ذلك. ينظر: مصنف عبدالرزاق (٨/ ١٠) وابن أبي شيبة (٦/ ١٧، ٢٠)، و«سنن البيهقي» (٦/ ١٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦٨٣).

رده عليه، إلا إذا كانا أو أحدهما رأس مال سلم، ولو تراضيا فلا يصح، لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه، وإلا إذا تعلق بأحدهما حق كبيع رهن لتوفية دَينه من مدين غير المرتهن.

ومن عليها دَين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها، لأن قضاء الدين مما فضل، ومتى نوى مدين وفاء بدفع برىء وإلا فمتبرع، لحديث: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[1]، وما ذكروه في الأصول: أن رد الأمانة وقضاء الدين واجب لا يتوقف على النية، أي نية التقرب[2]. وتكفي نية حاكم وفاه قهراً من مال مَدين لامتناعه أو غيبته لقيامه مقامه، ومن عليه دَين لا يعلم به ربه، وجب عليه إعلامه.

---

(١) تقدم (ص ٥٣، ١١٢).

(٢) قال الزركشي في «المنثور» (٣/ ٢٨٥): النية تنقسم إلى نية التقرب، ونية التمييز.
فالأولى: تكون في العبادات، وهو إخلاص العمل لله تعالى.
والثانية: تكون في المتحمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة، فلابد من نية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض. ولا يشترط نية التقرب. ذكره الإمام في مواضع. اهـ.

فصل
في القرض

بفتح القاف، وحكي كسرها مصدر قرض الشيء يقرضه ـ بكسر الراء ـ إذا قطعه، ومنه المقراض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض[١] .
وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[٢] ، وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض، لحديث ابن مسعود يرفعه «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة»[٣] . رواه ابن ماجه، ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة أخيه المسلم أشبه الصدقة عليه.

وإن قال معط: ملكتكه. ولا قرينة على رد بدله؛ فهبة، وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض ولا قرينة فقول آخذٍ بيمينه، ولا يجب على مقرض ولا يكره لمقترض. نصًّا[٤] ، لكن لا يقترض إلا ما يقدر أن يوفيه، إلا اليسير الذي لا يتعذر مثله، وله أخذ جُعل على اقتراضه بجاهه لا على كفالته، وشرط علم قدره ووصفه، وكون مقرض يصح تبرعه (وكلُّ ما صح بيعه) من مكيل وموزون وغيره (صح قرضه إلا بني آدم) لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق.

ويتم القرض بقبول ويملك، فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حجر على مقترض لفلس، فيملك الرجوع فيه بشرطه؛ لحديث: «من أدرك

---

(١) «القاموس» (ص ٨٤٠) و«المطلع» (ص ٢٤٦) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣).
(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٣٠٣) وينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٥٨٠).
(٣) ابن ماجه، في الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٢)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.. اهـ وضعف إسناده ـ أيضاً ـ البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥٣).
وقد جمع له طرقاً الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٢٥، ٢٢٩) وحسنه.
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٢٤).

متاعه بعينه . . »[١] ويأتي[٢] ، وله طلب بدله من مقترض في الحال .

وإن شرط مقرض رده بعينه لم يصح الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التوسع بالتصرف، ورده بعينه يمنع ذلك، ويجب على مقرض قبول مِثليٍّ[٣] رد بعينه وفاء، بخلاف مُتَقَوَّم[٤] ، ما لم يتعيب مثلي رد بعينه فلا يلزمه قبوله **(ويجب)** على مقترض **(رد مثل فلوس)** اقترضها، ولم تحرم المعاملة بها، غلت أو رخصت؛ لأنها مثلية .

(و) يجب رد مثل **(مكيل وموزون)** لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا **(فإن فُقد)** المثل **(فقيمته يوم فقد)** لأنه يوم ثبوتها في الذمة **(و)** يجب **(قيمة غيرها)** أي المثليات لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب، وإنما تعتبر القيمة **(يوم قبضه)** لاختلاف القيمة في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته .

ويجوز قرض ماء كيلًا كسائر المائعات، ويجوز قرضه لسقي مقدراً بأنبوبة أو نحوها مما يتخذ من فخار ورصاص ونحوه على هيئتها، ويجوز

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس . . . (٣/ ٨٦)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٣) عن أبي هريرة .

(٢) في الحجر (ص ٧٦٤) .

(٣) المِثْلُ لغة: أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة . وفي الاصطلاح: ما حصره كيل أو وزن، وقد يلحق بهما المعدود والمزروع .

«الكليات» (ص ٨٥١) و«مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي» للشيخ علي الهندي (ص ١٣) .

وقد كتب في المثلي والقيمي . الشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي وذلك في كتابه القيم: «قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي» .

(٤) هو خلاف المثلي . فالمثلي ما له وصف ينضبط به كالحبوب . . ونحوها . والقيمي ما لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه .

والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع، أي يقوم مقامه . والجمع القِيَم اهـ من «المصباح المنير» (٢/ ٧١٤) بتصرف .

قرض خبز وخمير عدداً ورده عدداً، بلا قصد زيادة، لحديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاً؟ فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»[١] . رواه أبو بكر[٢] في «الشافي»، ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة إليه، ويثبت البدل حالاً ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، وأيضاً شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم، وكذا كل دين حال أو مؤجل حل، فلا يصح تأجيله لما تقدم.

ويجوز شرط رهن فيه، لأنه ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه[٣] . متفق عليه، ويجوز شرط ضمين أيضاً **(ويحرم كل شرط يجر نفعاً)** كشرطه أن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو يقضيه ببلد آخر ولحمله مؤنة، لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه، فإن لم يكن لحمله مؤنة جاز، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر.

ولا يفسد القرض بفساد الشرط **(وإن وفّاه أجود)** مما أخذ منه كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقداً، أو سكة مما اقترضه أو أرجح يسيراً في

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧/ ١٨٤) قال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٩١) هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٠) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز فيقضون أصغر منه أو أكبر». قال ابن عدي: حديث منكر لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبدالملك، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً.

ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٢).

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

(٣) البخاري، في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وفي السلم باب الكفيل في السلم، وباب الرهن في السلم (٣/ ٨، ١٤، ٤٥، ٤٦)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٦).

قضاء ذهب أو فضة (أو أهدى إليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس) لأن النبي ﷺ استلف بَكْراً فرد خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»[١] متفق عليه، من حديث أبي رافع.

وإن فعل مقترض ذلك قبل الوفاء ولم ينو مقرض احتسابه من دينه، أو لم ينو مكافأته عليه لم يجز، إلا إن جرت عادة به بينهما قبل قرض، لحديث أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[٢]. رواه ابن ماجه، وفي إسناده من تُكلِّم فيه.

وكذا حكم كل غريم، فإن استضافه مقترض حسب له ما أكل، ومن طولب ببدل قرض أو غصب ببلد آخر لزمه أداء البدل إلا ما لحمله مؤنة، كحديد ونحوه، وقيمته ببلد القرض أو الغصب أنقص فلا يلزمه إلا قيمته بها، لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر، فإن كانت قيمته ببلد القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببلد الطلب لما سبق. وعلم منه أنه إن طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه، وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها، لأنه لا يلزمه حملها إليه، ولو بذله مقرض أو غاصب بغير بلد قرض أو غصب ولا مؤنة لحمله، كأثمان؛ لزم قبوله، مع أمن البلد والطريق؛ لعدم الضرر عليه.

ومن اقترض من رجل دراهم وابتاع منه بها شيئاً، فخرجت زيوفاً، فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء، نصًّا[٣]، لأنها دراهمه، فعيبها عليه،

---

(١) أخرجه مسلم دون البخاري، في المساقاة (٣/ ١٢٢٤) ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه، الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٣)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. اهـ

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٢).

وله على المقترض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفاً، وحمله في «المغني»[1] على ما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها، فأما إن باعه في ذمته ثم قبضهاغير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم لا عيب فيها، ويرد عليه هذه، ثم لمقترض ردها عن قرضه، ويبقى الثمن في ذمته.

(١) «المغني» (٦/ ٤٤٠).

فصل

في الرهن

وهو لغة: الثبوت والدوام[١]، ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٢]، وشرعاً: توثقة دين، غير سلم ودَين كتابة، ولو في المآل، كعين مضمونة بعين يمكن أخذه أو بعضه منها إن كانت من جنس الدَّين، أو من ثمنها إن لم تكن من جنسه[٣].

وأجمعوا على جوازه[٤]، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥]، وحديث عائشة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه[٦]. متفق عليه.

ويجوز حضراً وسفراً، لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة[٧]، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب. ويصح زيادة رهن لا دَينه (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) إلا المصحف، فلا

---

(١) ينظر: «القاموس» (ص ١٥٥١) و«المطلع» (ص ٢٤٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص ١٤١): أصل الرهن: حبس الشيء على حق. اهـ.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٣) ينظر: «معونة أولي النهى» (٤/ ٣١٧) و«المطلع» (ص ٢٤٧).

(٤) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز. وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر. اهـ «الإجماع» (ص ١٣٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٦) البخاري، الرهن، باب مَنْ رهن درعه (٣/ ١١٥)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٦).

(٧) جاء ذلك في حديث أنس المتقدم، وذلك في لفظ لأحمد (٣/ ١٣٣): أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة. قال: «وقد رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، فأخذ منه شعيراً لأهله..» الحديث.

يصح رهنه ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلى بيعه الحرام.

(وكذا) يجوز رهن (ثمر وزرع لم يبدُ صلاحهما) بلا شرط قطع، لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدَّين لتعلقه بذمة الراهن.

(و) كذا (قِنٌّ) ذكراً أو أنثى فيصح رهنه (دون ولده ونحوه) كوالده وأخيه، لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذوي الرحم المحرم، وهو مفقود هنا، لأنه إذا استحق بيع الرهن بيعا معاً؛ دفعاً لتلك المفسدة.

(ويلزم في حق راهن بقبض) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] وقبض رهن كقبض مبيع على ما سبق، ولراهن الرجوع فيه قبل قبضه ولو أذن فيه، لعدم لزوم الرهن إذن، وله التصرف فيه بما شاء، فإن تصرف فيه بما ينقل الملك أو رهنه ثانياً بطل الرهن الأول، سواء أقبض الثاني أو لا، لخروجه عن إمكان استيفاء الدَّين من ثمنه، وإن دبره أو كاتبه أو أجره أو زوج الأمة لم يبطل، لأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فلا يقطع استدامته، كاستخدامه.

وإن رهنه ما بيده أمانة أو غصباً، لزم وصار أمانة، لا يضمنه مرتهن إلا بتعد أو تفريط، واستدامه قبض رهن شرط للزومه، فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن، ولو أخذه إجارة أو عارية أو أمانة لزوال الاستدامة التي هي شرط اللزوم، وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو لغيره بإذن مرتهن فلزومه باق (وتصرف كل منهما فيه) أي في الرهن (بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن) فينفذ، ولو بلا إذن مرتهن، موسراً كان الراهن أو معسراً، نصًّا[2]، لأنه إعتاق من مالك تام الملك، فنفذ؛ كعتق المؤجر، بخلاف غير العتق، ولأنه مبني على التغليب والسراية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) «الإنصاف» (١٢/ ٤١١).

ويحرم عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن، لإبطاله حقه من عين الرهن، **(وتؤخذ قيمته)** أي الرهن المعتق **(منه)** أي الراهن **(رهناً)** مكانه إن كان موسراً أو أيسر **(وهو)** أي الرهن **(أمانة في يد مرتهن)** ولو قبل عقد، كبعد وفاء دَين، فلا يضمنه إلا بتعد أو تفريط كسائر الأمانات.

(وإن رهن) ما يصح رهنه **(عند اثنين)** بدَين لهما **(فوفى)** راهن **(أحدهما)** دينه، انفك نصيبه من الرهن، لأنه عقد واحد مع اثنين بمنزلة عقدين، أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفرداً، فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة كمكيل فلراهن مقاسمة من لم يوفه، وأخذ نصيب من وفاه من الرهن، وإلا لم تجب قسمته لضرر المرتهن، ويبقى بيده نصفه رهن[1] ونصفه أمانة **(أو رهناه)** أي رهن اثنان واحداً شيئاً **(فاستوفى من أحدهما)** ما عليه **(انفك)** الرهن **(في نصيبه)** أي الموفي لما عليه، لما تقدم.

(وإذا حلَّ الدَّين) الذي به الرهن **(وامتنع)** راهن **(من وفائه فإن كان)** قد **(أذن لمرتهن في بيعه)** إذا حل الدين **(باعه)** واستوفى دينه من ثمنه؛ لأنه وكيل ربِّه **(وإلا)** يكن أذن في بيعه، أو كان أذن ثم رجع لم يبع و**(أُجبر)** أي أجبره حاكم **(على الوفاء)** من غير رهن، لأنه قد يكون له غرض فيه، والمقصود الوفاء، **(أو)** أجبره على **(بيع الرهن)** ليوفي من ثمنه إن امتنع عن الوفاء من غيره **(فإن أبى)** من الوفاء ومن البيع **(حُبس أو عُزر)** أي حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به **(فإن أصر)** على الامتناع من كل منهما **(باعه)** أي الرهن **(حاكم)** نصًّا[2]، بنفسه أو أمينه **(ووفى دينه)** لقيامه مقام الممتنع **(وغائب كممتنع)** فيبيعه الحاكم أو أمينه، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم.

(وإن شرط) راهن **(أن لا يباع)** الرهن **(إذا حل الدَّين، أو)** شرط

---

(١) في «شرح المنتهى»: (نصفه رهناً..) على الحال. ولعله الأصوب.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٢٣٨).

مرتهن أنه (إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين، لم يصح الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح؛ لحديث: «لا يغلق الرهن»[1] رواه الأثرم عن [معاوية بن][2] عبدالله بن جعفر.

وإن اختلفا في رد رهن أو في عينه أو قدره أو في دين به أو في قبضه، وليس هو بيد مرتهن، فقول راهن بيمينه، لأن الأصل عدمه، وإن قال راهن: رهنتك ما بيدك بألف فقال: بعتنيه بها، أو قال: بعتكه. قال: رهنتنيه بها، حلف كل على نفي ما ادعى عليه، وأخذ راهن رهنه، وبقي الألف بلا رهن.

(ولمرتهن أن يركب ما يُركب) من حيوان مرهون بقدر نفقته (ويحلب

---

(١) أخرجه البيهقي، في كتاب الرهن، باب ما روى في غلق الرهن (٦/ ٤٤) وقال عقبه: هذا مرسل. اهـ

وقد أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن (٢/ ٨١٦) عن أبي هريرة. قال البوصيري: في إسناده محمد بن حميد الرازي. وهو ضعيف. اهـ بتصرف.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب البيوع (٣/ ٣٢) من وجه آخر عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل. اهـ وكذا أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٠) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري... به وقال عقبه: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب. اهـ ونقل عن الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢) أنه قال: سنده حسن. اهـ وعبارته في «المحلى» هذه لا تفيد ذلك. وقد حسنه ـ أيضاً ـ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠) وأخرجه مالك في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن (٢/ ٧٢٨) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن». وهو في «المراسيل لأبي داود» (ص ١٧٠). ينظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٩٠).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «المغني» (٦/ ٥٠٧) و«سنن الدارقطني» (٦/ ٤٤) ومعاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي المدني. روى عن أبيه عبدالله وعبدالله بن عتبة بن مسعود.. وغيرهم. روى عنه جماعة. ثقة. وقول ابن حجر في «التقريب» (ص ٤٧٠): مقبول. غير مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٩٦).

ما يحلب) منه **(بقدر نفقته)** متحرياً للعدل؛ لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1] **(بلا إذن)** راهن ولو كان حاضراً، لأنه مأذون فيه شرعاً، ولا ينهك المركوب والمحلوب، بالركوب والحلب نصًّا[2]، لأنه إضرار به.

(وإن أنفق) مرتهن **(عليه)** أي على الرهن **(بلا إذن راهن مع إمكان)** استئذانـ**ـه لم يرجع)** عليه بشيء، لأنه متبرع حكماً، فلم يرجع بعوضه، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان **(وإلا)** أي وإلا يمكن استئذانه لغيبته أو استتاره **(رجع)** على راهن **(بالأقل مما أنفقه)** على رهن أ**(و نفقة مثله إن نواه)** ولو لم يستأذن حاكماً في الإنفاق، أو لم يشهد أنه ينفق ليرجع على ربه **(و)** حيوان **(معار ومؤجر ومودع)** ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير، ومستأجر ووديع وشريك **(كرهن)** فيما سبق تفصيله.

وإن مات قن فكفَّنه فكذلك **(ولو خرب)** رهن كدار انهدمت **(فعمره)** أي الرهن مرتهن بلا إذن راهن **(رجع)** مُعمر **(بآلته فقط)** لأنها ملكه، بخلاف نفقة الحيوان لحرمته، وعدم بقائه بدونها.

وإن جنى الرهن تَعَلَّق الأرشُ برقبته، فإن استغرقه خيّر سيده بين فدائه بالأقل من الأرش أو قيمته ويبقى الرهن بحاله، وبين بيعه في الجناية، أو تسليمه لوليها، فيملكه ويبطل الرهن فيهما، لاستقرار كونه عوضاً عنها، وإلا يستغرقه أرشٌ بيع منه بقدره، أي قدر أرش الجناية، إن لم يفده سيده، وباقيه رهن، فإن تعذر بيع بعضه بيع الكل، للضرورة، وباقي ثمنه رهن.

---

(١) البخاري، الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/ ١١٥، ١١٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٠).

وإن جني عليه فالخصم سيده، فإن غاب فالمرتهن، لتعلق حقه بموجب الجناية، ولسيد أن يعفو على مال، وأن يقتص إن أذن مرتهن، أو أعطاه ما يكون رهناً، فإن اقتص بدونهما في نفس أو دونها، أو عفى على مال فعليه قيمة الأقل من الجاني والمجني عليه، يجعل رهناً مكانه.

وإن وطىء مرتهن أمة مرهونة ولا شبهة له، حُدَّ، وَرَقَّ ولده، ولزمه المهر، وإن أذن راهن فلا مهر كالحرة المطاوعة، وكذا لا حد إن ادعى جهل تحريمه، ومثله يجهله، لكونه حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، وولده حر؛ لأنه من وطء شبهة.

فصل

في الضمان

وهو جائز بالإجماع في الجملة[١] لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٢]، قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل[٣]. وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[٤]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وهو مشتق من الضم، أو من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق[٥].

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب أو ما سيجب على آخر[٦]. فلذلك قال: **(ويصح ضمان جائز التصرف)** وهو الحر المكلف الرشيد **(ما) (وجب) (يصح)** وجب **(أو)** ما **(سيجب على)** شخص **(غيره)** مع بقائه على

---

(١) «المغني» (٧/ ٧٢).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٣) أخرجه ابن الأنباري في «الوقف والابتداء» كما في «الدر المنثور» (٤/ ٥٦٠) والختّلي في «مسائل نافع بن الأزرق عن عبدالله بن عباس» (ص ٥٦).

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥)، والترمذي، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٥٦)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢/ ٨٠٤) عن أبي أمامة. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٤).

(٥) قول الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم. خطأه جماعة. قال في «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٨): وهو غلط من جهة الاشتقاق، لأن نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان. اهـ

والصحيح أن الضمان مصدر ضَمِنْتُهُ أضمنه ضماناً: إذا كَفَلْتُهُ، وأنا ضامن، وضمين.

وقد حكى في «الإنصاف» اختلاف الفقهاء في اشتقاقه.

ينظر: «الكليات» (ص ٥٧٥) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٣) و«المطلع» (ص ٢٤٨) و«الإنصاف» (١٣/ ٥).

(٦) ينظر: «منتهى الإرادات» ـ بحاشية ابن قائد ـ (٢/ ٤٢٦) و«التنقيح المشبع» (ص ١٤٤).

مضمون عنه؛ لحديث: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه»[١] **(لا الأمانات)** كوديعة وعين مؤجرة ومال شركة وعين أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء فلا يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه **(بل)** يصح ضمان **(التعدي فيها)** لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب، فعلى هذا لا يصح ضمان الدَّلاَّلين فيما يعطونه لبيعه، إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم به.

(ولا) يصح ضمان **(جزية)** بعد وجوبها، ولا قبله من مسلم ولا كافر، لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن، ولا يصح ضمان دين كتابة، لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء.

ويحصل الضمان بلفظ: أنا ضمين، وكفيل، وقَبِيل، وحميل، وزعيم، وبلفظ ضمنت دَينك، أو تحملته، ونحو ذلك، ويصح بإشارة مفهومة من أخرس لقيامها مقام نطقه، لا بكتابة منفردة عن إشارة، ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه.

(وشرط) لصحة ضمان **(رضى ضامن فقط)** لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان، ولا يعتبر رضى مضمون عنه، لأن أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين[٢]، وأقره الشارع. ولصحة قضاء دينه بغير إذنه وأولى ضمانه، ولا رضى من ضُمِنَ له، لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض، فلم يعتبر لها رضى كالشهادة.

ولا يعتبر معرفة مضمون له ومضمون عنه، ولا يعتبر العلم بالحق

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن...» (٣/ ٣٨٠) وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين (٢/ ٨٠٦).
قال الترمذي: حسن. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات، باب إذا أحال دينا ليت على رجل جاز (٣/ ٥٥).

لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[١] وهو غير معلوم لأنه يختلف، ولا وجوبه إن آل إلى العلم به وإلى الوجوب. فيصح: ضمنت لزيد ما على بكر، وإن جهله الضامن، أو ضمنت لزيد ما يداينه بكرٌ[٢] وما يقر له به، أو يثبت له عليه، لما تقدم، وله إبطاله قبل وجوبه، لأنه إنما يلزم بالوجوب.

ويصح ضمان دين ضامن فأكثر، فيثبت الحق في ذمة الجميع، فأيهم قضاه برئوا، وإن برىء المدين برىء الكل، وإن أبرأ مضمون له أحدهم برىء ومن بعده لا من قبله.

(ولرب حقٍّ مطالبة من شاء منهما) أي من الضامن والمضمون عنه، لثبوت الحق في ذمتهما، وله مطالبتهما معاً في الحياة والموت، فأيهما قضاه برىء الكل، كما تقدم، لأن الضمان وثيقة، فإذا برىء الأصيل زالت الوثيقة، كالرهن.

ويصح ضمان عهدة مبيع[٣]، وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دَرَكَهُ[٤]، أو يقول لمشتر: ضمنت خلاصك منه، أو

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٢) في الأصل: (بكرا) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤٨).

(٣) قال عثمان بن قائد في «حاشية المنتهى» (٢/ ٤٣٠) وعهدة المبيع لغة: الصك، أي: الكتاب الذي تكتب به المعاملات والأقارير.
واصطلاحاً: ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر، إن ظهر ما يوجبه. اهـ
ينظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٣٤) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٥٥٢) و«حاشية ابن قاسم على الروض» (٥/ ١٠٤).

(٤) الدَّرْك في البيع: التبعة. يقال: ما لحقك من درك فعليَّ خلاصه. وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقًّا أو معيباً أو ناقصاً. ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٣٦) و«المصباح المنير» (١/ ٢٦٠) و«القاموس الفقهي» (ص ٢٢٥) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٤١٦) و«نظرية الضمان الشخصي ـ الكفالة» (ص ٢٤٥).

متى خرج المبيع مستحقًّا فقد ضمنت لك الثمن.

ويصح ضمان عين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم.

وإن شرط خيار في ضمان، أو في كفالة فسدا.

ويصح قول جائز التصرف لمثله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، لصحة ضمان ما لم يجب، فيضمنه القائل. وإن قال: ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء له، ففعل، ضمن قائل وحده بالحصة. وإن قال: كل منا ضامن لك متاعك، أو قيمته، لزم قائلًا ضمان الجميع، سواء سمع الباقون فسكتوا، أو قالوا: لا نفعل، أو لم يسمعوا، وإن ضمنه الجميع فالغرم على عددهم، كضمانهم ما عليه من الدين.

ويجب إلقاء متاع إن خيف تلف معصوم بسببه، فإن ألقى بعضهم متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، وكذا لو قيل له: ألق متاعك، فألقاه. وإن ألقى متاع غيره بلا إذنه ليخففها، ضمنه، وإن سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه، فدفعه، فوقع في البحر، لم يضمنه.

تتمة:

لو قضى ضامن الدين أو أحال به ولم ينو رجوعاً على مضمون عنه لم يرجع، لأنه متطوع، سواء ضمن بإذنه أو لا، وإن نواه رجع على مضمون عنه، لأنه قضاء يبرىء من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، ولو لم يأذن مضمون عنه في ضمان ولا قضاء، لما سبق، ويرجع بالأقل مما قضى أو قدر الدين، وكذا في الرجوع وعدمه كل كفيل وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً، فيرجع إن نواه، لا زكاة ونحوها، مما يفتقر إلى نية، ككفارة، لأنها لا تجزىء بغير نية ممن هي عليه.

وإن أنكر مقضي عنه القضاء، وحلف، لم يرجع مدعي القضاء عليه بشيء، إلا ببينة، وإن اعترف مضمون له بالقضاء، وأنكر مضمون عنه، لم

يسمع إنكاره؛ لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن، فوجب قبول قوله. لأنه إقرار على نفسه.

ويصح ضمان الحال مؤجَّلًا، نصًّا[١]، وإن ضمن المؤجل حالاً لم يلزمه أداؤه قبل أجله، لأنه فرع المضمون فلا يلزمه ما لا يلزمه، وإن عجله ضامن لم يرجع على مضمون عنه حتى يحل، ولا يحل دين مؤجل بموت مضمون عنه ولا بموت ضامن، لأن التأجيل من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه، ومحله إن وثق الورثة، قاله في «شرح المنتهى» للمصنف[٢].

(وتصح الكفالة) مصدر كفل، بمعنى التزم[٣]. وهي شرعاً: التزام رشيد **(ببدن)** أي: بإحضار **(من عليه حق مالي)** من دَين أو عارية ونحو ذلك إلى ربه[٤].

والجمهور على جوازها[٥]، لعموم حديث «الزعيم

---

(١) «الإنصاف» (١٣/ ٥٧).

(٢) معونة أولي النهى (٤/ ٤٠٥).

(٣) هذا أول باب الكفالة. ولم يفصل بينها وبين باب الضمان بفصل أو باب تحت الضمان. والكفالة لغة: من كَفَلَ. قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمين الشيء للشيء.. ومن الباب: الكفيل وهو الضامن. اهـ «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٨٧). ينظر «الزاهر» (ص ٣٣١) و«المطلع» (ص ٢٤٩) و«القاموس» (ص ١٣٦١). وأكثر متون المذهب على فصل الكفالة البدنية عن باب الضمان بفصل. ينظر: «المقنع» (ص ١١٩) و«الوجيز» (٢/ ٥١١) و«منتهى الإرادات» (٢/ ٤٣٥) و«زاد المستقنع» (ص ٤٩) و«دليل الطالب» (ص ٢٦٦) و«مغني ذوي الأفهام» (ص ١١٩) و«كافي المبتدي» (ص ٢٤٠) وصنيع المؤلف سبقه إليه في: «عمدة الفقه» (ص ٤٧) و«التسهيل» (ص ١١٦).

(٤) «منتهى الإرادات» (٢/ ٤٣٥).

(٥) والخلاف في ذلك مع بعض الشافعية. وهو مذهب الظاهرية. وأصل خلاف بعض الشافعية، قول الشافعي في الدعوى والبينات: (.. غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة). اهـ إلا أن محققي الشافعية أكَّدوا أن معنى قول الشافعي هذا: ضعفٌ من جهة القياس فحسب.=

= قرر ذلك الرملي في «نهاية المحتاج» والشربيني في «مغني المحتاج». قال الشاشي في «حلية العلماء»: وتصح كفالة البدن على المنصوص. وقال في «الدعوى والبينات»: الكفالة بالبدن ضعيفة.

فمن أصحابنا من قال: هي صحيحة قولاً واحداً. وقوله: ضعيفة. يعني في القياس.

ومن أصحابنا من قال: فيها قولان. أظهرهما: أنه نصه، وهو قول عامة الفقهاء. اهـ

والمنع مذهب داود، وتبعه ابن حزم في «المحلى» حيث قال: ولا يجوز ضمان الوجه أصلًا، لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء. اهـ

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده﴾. ولأنها كفالة بنفس؛ فأشبهت الكفالة في الحدود.

واحتج الجمهور بعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» فلم يفرِّق.

وبقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (يوسف: ٦٦). قال القرطبي في «التفسير»: هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس. اهـ

ولأنها وثيقة بالحق كالرهن. ولأنه سبب يتوصل به إلى ما له على طريق الوثيقة كالوثيقة بالمال. ولأن من عليه المال عليه أن يحضر أو يوكل من يحضر، وإذا ثبت أن ذلك عليه صح أن يضمن عنه، ولا يلزم عليه الحدود ولا يقال إن عليه أن يحضر ويقتل أو يحد.

وقد جاءت الآثار عن السلف بصحتها. بل قال الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ٢٨٢): وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس ـ وإن لم يكن معه مال ـ وإنما الاختلاف بعدهم. اهـ

والراجح قول الجمهور، لوضوح أدلته وقوتها.

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿قال معاذ الله..﴾ الحمالة في الحدود ونحوها ـ بمعنى إحضار المضمون فقط ـ جائزة مع التراضي، غير لازم إذا أبى الطالب، وإنما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، ولا يجوز إجماعاً. اهـ

فهذا واضح لنقض استدلالهم بالآية والتعليل.

ينظر: «بداية المبتدي» (ص ١٤٥) و«متن القدوري» (ص ٧٠) و«الاختيار» (٢/ ١١٦) و«نوادر الفقهاء» (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٦٠٢) و«المعونة» له (٢/ ١٢٣) و«الكافي» لابن عبدالبر (٢/ ١٢٩) و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٧٩) و«الجامع

غارم»[١] ولدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج، وتعطل المعاملات المحتاج إليها.

وتنعقد بما ينعقد به ضمان، لأنها نوع منه، وإن ضمن معرفته أخذ به ضامن المعرفة، نصًّا[٢]، كأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، لأنك لا تعرفه، فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له، ولا يكفي أن يُعَـرِّفَهُ باسمه أو مكانه.

(و) تصح الكفالة (بـ)بدن (كل) من عنده (عين يصح ضمانها) كعارية وغصب، ولا تصح ببدن من عليه حد لله كحد زنا، أو لآدمي كحد قذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد»[٣]، ولأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا من عليه قصاص، لأنه بمنزلة الحد، ولا بزوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها، ولا بشاهد، لأن الحق عليهما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، ولا بمكاتب لدين كتابة، لأن الحضور لا يلزمه، إذ له تعجيز نفسه، ولا إلى أجل مجهول أو بشخص مجهول، ولو في ضمان، بأن قال: ضمنته إلى نزول المطر ونحوه، أو ضمنت

= لأحكام القرآن» (٩/ ٢٢٥) و«الأم ـ مع المزني» (٣/ ٢٣٥) و«حلية العلماء» للشاشي (٥/ ٦٧، ٦٨) و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٣) و«نهاية المحتاج مع حواشيه» (٤/ ٤٤٥) و«حاشية عميرة» (٢/ ٣٢٧) و«حاشية الشرواني على التحفة» (٦/ ٦٤٢) و«المغني» (٧/ ٩٦، ٩٧) و«التوضيح» (٢/ ٦٦٩) و«بلغة الراغب» (ص ٢٢٠).

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٣٢).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الضمان، باب الكفالة بالبدن (٦/ ٧٧) وقال: تفرد به بقيّة عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة. اهـ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨١) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي، وقال: غير محفوظ. اهـ

أحد هذين، فلا يصح الضمان للجهالة، ولو قال: كفلت لك هذا المدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، لم يصح، لأنه شرط فسخ عقد في عقد، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر.

(وشُرط) لصحة كفالة (رضى كفيل فقط) فلا يشترط رضى مكفول به، ولا مكفول له، كضمان.

ومتى سلم كفيل مكفولاً به للمكفول له بمحل عقد، وقد حل الأجل إن كانت الكفالة مؤجلة، برىء الكفيل، لأن الكفالة عقد على عمل، فبرىء منه بعمله كالإجارة، وسواء كان عليه فيه ضرر أو لا، فإن سلمه في غير محل العقد، أو غير موضع شرطه لم يبرأ، لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه، لنحو غيبة شهوده (فإن مات) المكفول (أو تلفت العين) المضمونة، التي تكفل ببدن من هي عنده (بفعل الله تعالى، قبل طلب) أو سلم مكفول نفسه، أو سلمه كفيل قبل حلول الأجل، ولا ضرر على مكفول له في قبضه (برىء) كفيل. وعلم منه أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها، ولا بتلفها بفعل آدمي، ولا بغصبها، ولا يبرأ بموت كفيل إن مات هو، ولا بموت مكفول له.

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه برئا، وإن كفل الكفيل آخر، والآخر آخر، برىء كلٌّ ببراءة من قبله، لا عكسه، كضمان.

(وتجوز الحوالة) في الجملة إجماعاً[1]. وهي مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال

---

(١) «المغني» (٧/ ٥٦) وهذا أول الكلام على باب الحوالة. ولم يفصل بينها المؤلف وبين الكفالة بفصل. وأكثر الحنابلة على جعل باب للحوالة. ينظر: «الكافي» (٣/ ٢٨٧) «الزاد» (ص ٤٩) و«الوجيز» (٢/ ٥١٥) و«التسهيل» (ص ١١٧) و«دليل الطالب» (ص ٢٦٧).

عليه[١] . وهي ثابتة بالسنة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على غني فلْيَتْبَعْ»[٢] . متفق عليه. وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل»، وهي عقد إرفاق، ولا خيار فيها.

والحوالة شرعاً: انتقال مال من ذمة إلى ذمة[٣] . وتصح بلفظها، كأحلتك، أو بمعناها الخاص بها كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه، ولا تصح إلا **(على دين مستقر)** نصًّا[٤] ، كبدل قرض، وثمن مبيع بعد لزوم بيع، لأن غير المستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال سلم، ولا على رأس ماله، ولا على صداق قبل دخول أو مال كتابة، ولا بجزية على مسلم أو ذمي؛ لفوات الصَّغار عن المحيل، ولا أن يحيل ولد على أبيه؛ لأنه لا يملك طلب أبيه.

وإنما تصح الحوالة **(إن اتفق الدينان جنساً)** فلا تصح بدنانير على دراهم **(ووقتاً)** فلا يصح بحالٍّ على مؤجل، ولا مع اختلاف أجل **(ووصفاً)** فلا يصح بصحاح على مكسَّره، **(وقدراً)** أي: معرفة قدر المال المحال به وعليه، لاعتبار التسليم، والجهالة تمنع منه.

(وتصح) الحوالة **(بخمسة)** على خمسة **(من عشرة، وعكسه)** فتصح بخمسة من عشرة على خمسة؛ للموافقة، ولا تصح بعشرة على خمسة، ولا عكسه، للتخالف.

---

(١) «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص ١٤٢) و«المطلع» (ص ٢٤٩) و«الدر النقي» (٣/ ٥٠٧) و«التوقيف» (ص ٢٩٩).

(٢) البخاري في الحوالة، باب الحوالة... وباب إذا أحال على مليء فليس له رد (٣/ ٥٥)، ومسلم، في المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (٣/ ١١٩٧)، واللفظ الآخر أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣) دون قوله: «بحقه» والبيهقي (٦/ ٧٠).

(٣) «المستوعب» (٢/ ٢١٧) و«منتهى الإرادات» (٢/ ٤٤١) و«هداية الراغب» (ص ٢٧٤) و«الروض المربع» ـ مع حاشية ـ (٥/ ١١٥).

(٤) «الإنصاف» (١٣/ ٩٤).

ويعتبر لصحة الحوالة رضى محيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه (ويعتبر) أيضاً (رضى محتال[١] على غير مليء) وأما على المليء[٢] فلا يعتبر رضاه، ويجبر على اتباعه، نصًّا[٣]، لظاهر الخبر[٤]، ولأن للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال القبول، ولو كان المليء المحال عليه ميتاً.

ويبرأ محيل بمجردها، ولو أفلس محال عليه بعدها، أو جحد الدين وعلمه المحتال، أو صدق المحيل، أو ثبت ببينة فماتت، أو مات محال عليه وخلف تركة، أو لا، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء، والمليء الذي يجبر محتال على اتباعه، هو القادر بماله وقوله وبدنه، بأن يجد مالاً يوفي به، وأن لا يكون مماطلًا، وأن يمكن حضوره مجلس الحكم.

وإن ظنه مليئاً، أو جهله، ولم يشترط الملاءة، فبان مفلساً، لم يرجع؛ لتفريطه بترك اشتراطها، فإن اشترطها فبان المحال عليه معسراً رجع على محيل بدينه؛ لأن الفلس عيب، ولم يرض به، أشبه المبيع إذا بان معيباً.

ومتى صحت الحوالة فرضي المحتال، والمحال عليه بخير منه، أو دونه في الصفة أو القدر، أو بتعجيله أو بتأجيله، أو عوضه، جاز ذلك، لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة اشترط القبض بمجلس التعويض.

وإذا بطل بيع وقد أحيل بائع بالثمن، أو أحال مديناً له على المشتري بالثمن، بطلت الحوالة، ولا تبطل إن فسخ البيع بعد أن أحيل بائع، أو

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧٧): (محيل ومحتال).

(٢) المليء مهموزٌ هو القادر على الوفاء من غير مماطلة. ينظر: «المغني» (٧/ ٦٢) و«الدر النقي» (٣/ ٥٠٩).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٥٧). وينظر: «الإنصاف» (١٣/ ١٠٢، ١٠٣).

(٤) المتقدم في الصفحة السابقة.

أحال بالثمن، على أي وجه كان الفسخ، لأن البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن، ولمشتر الرجوع على بائع فيهما، وكذا نكاح فسخ، وقد أحيلت الزوجة بالمهر، وإجارة فسخت، وقد أحيل مؤجر أو أحال بأجرة، ولبائع أن يحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى، ولمشتر أن يحيل محالاً عليه من قبل بائع على بائع في الثانية.

ومن طالب مدينه فقال: أحلت عليَّ فلاناً الغائب، وأنكره الدائن، فقوله، ويعمل بالبينة إن كانت.

فصل
في الصلح وأحكام الجوار

والصلح لغة: التوفيق والسَّلْم[١] ـ بفتح السين وكسرها ـ وهو ثابت بالإجماع[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٣]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[٤]. رواه أبو داود، وغيره.

والصلح خمسة أنواع:

أحدها: يكون بين مسلمين وأهل حرب.

والثاني: بين أهل عدل وبغي.

والثالث: بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت إعراضه.

والرابع: بين متخاصمين في غير مال.

والخامس: بين متخاصمين فيه، وهو المذكور بقوله: (**والصلح في الأموال قسمان: أحدهما**) صلح (**على الإقرار**) والثاني: صلح على الإنكار. (**وهو**) أي الصلح على الإقرار (**نوعان:**) أحدهما (**الصلح على جنس الحق، مثل أن يُقر**) جائز التصرف (**له**) أي لمن يصح تبرعه (**بدين**) معلوم (**أو**) يقر

---

(١) «القاموس» (ص ٢٩٣) و«الدر النقي» (٣/ ٥٠٥) و«المطلع» (ص ٢٥٠)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٤٦٠) و«المصباح المنير» (١/ ٤٧٢).

(٢) «المغني» (٧/ ٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٤) أبو داود، في الأقضية، باب في الصلح (٤/ ١٩ ـ ٢٠).
وأخرجه الترمذي، في الأحكام، باب (٣/ ٦٢٥، ٦٢٦)، وابن ماجه، في الأحكام، باب في الصلح (٢/ ٧٨٨) من حديث عمرو بن عوف وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ
وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩) وينظر: «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٨٧) وما سبق (ص ٦١٥).

له بـ(عين) بيده (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين (أو يهبَ له البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المقر له (الباقي) من الدين أو العين، (فيصح) ذلك (ممن يصح تبرعه) لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يمنع من استيفائه. وقد كلم ﷺ غرماء جابر ليعفوا عنه[1] (بغير لفظ صُلْح) فلا يصح بلفظ صلح، لأنه هضم للحق (بلا شرط) أو بشرط أن يعطيه الباقي، وإن لم يذكر لفظ الشرط، كعلى أن تعطيني كذا منه، أو تعوضني منه كذا، لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض، أو يمنعه حقه بدون إعطائه منه، فلا يصح، لأنه أكل مال الغير بالباطل.

ولا يصح عن دين مؤجل، ببعضه حالاً، إلا في مال كتابة.

ولا يصح صلح عن حق، كدية خطأ، أو قيمة متلف غير مثلي، بأكثر من حقه المصالح عنه من جنسه، لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره، فالزائد لا مقابل له، فيكون حراماً، لأنه من أكل المال بالباطل.

ويصح الصلح عن متلف مثلي، كبُرٍّ، بأكثر من قيمته من أحد النقدين، ويصح عن حق كدية خطأ، وقيمة متلف، بعرض قيمته أكثر من الدية، أو قيمة المتلف المثلي، لأنه لا ربا بين العوض والمعوَّض عنه.

ومن قال لغريمه: أقر لي بديني وأعطيك، أو وخذ منه مائة. ففعل لزمه ما أقر به، ولم يصح الصلح.

النوع (الثاني) من قسمي الصلح على إقرار، أن يصالح (على غير جنسه) بأن أقر له بدين، أو عين، ثم صالحه عنه بغير جنسه، فهو معاوضة.

---

(١) أخرجه البخاري، في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وفي الاستقراض باب إذا قضى دون حقه أو حلله... وباب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين، وباب الشفاعة في وضع الدين، وفي الهبة باب إذا وهب ديناً على رجل، وفي الصلح باب الصلح بين الغرماء... (٣/ ٢١، ٨٤، ٨٦، ١٣٧، ١٧١) وفي مواضع أخرى.

ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات، بخلاف ما قبله؛ لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه حرام **(فإن كان)** الصلح **(بأثمان عن أثمان)** بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم **(فـ)**ـهو **(صرف)** يعتبر فيه التقابض قبل التفرق **(و) إن كان (بعرض عن نقد)** كأن أقر له بدينار وصالحه عنه بثوب ونحوه **(وعكسه)** بأن أقر له بثوب مثلًا فصالحه عنه بدينار **(فـ)**الصلح في ذلك **(بيع)** يشترط له شروطه، كالعلم به، والقدرة على التسليم، والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا.

والصلح عن نقد أو عرض مقرّ به بمنفعة، كسكنى دار، وخدمة قن معينين، إجارة، فيعتبر له شروطها، وتبطل بتلف الدار، وموت القَنِّ، كباقي الإجارات.

ولو صالح الورثة من وُصِّيَ له بخدمة رقيق، أو سكنى دار معينة، أو بحمل أمة معينة بدراهم مسماة؛ جاز لأنه إسقاط حق فيصح في المجهول للحاجة.

ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء صح، وليس من الأرش في شيء، ويرجع به إن بان عدم العيب، أو زال سريعاً بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر.

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دَين، كمن بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل، أو تعذر علمه من عين، كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا، بمال معلوم نقد ونسيئة، لقوله ﷺ لرجلين اختصما في مواريث دَرَسَتْ بينهما: «استهما، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه»[1]. رواه أحمد وأبو داود، ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول

---

(١) أحمد (٦/ ٣٢٠) وأبو داود، الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٤/ ١٤) عن أم سلمة، وقال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٩): صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.
ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٥٢) وفيه: أنه حسن. اهـ

للحاجة، وسواء كان الجهل من الجهتين، أو ممن هو عليه، فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح، لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه، فإن لم يتعذر علم المجهول كتركة باقية، صالح الورثة الزوجة على حصتها منها مع الجهل بها، كالبراءة من المجهول، جزم به في «التنقيح»[١] وقدمه في «الفروع»[٢]، قال في «التلخيص»[٣]: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور، لقطع النزاع، وظاهر كلامه في «الإنصاف»[٤] أن الصحيح المنع؛ لعدم الحاجة إليه، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء، وقطع به في «الإقناع»[٥]، قال في «الفروع»[٦]: وهو ظاهر نصوصه.

(**القسم الثاني**) من قسمي الصلح في المال، الصلح (**على الإنكار**: **بأن يدَّعي عليه**) أي: بأن يدعي شخص على آخر عيناً أو دَيناً (**فينكر أو يسكت**) وهو يجهل المدّعى به (**ثم يصالحه**) على نقد أو نسيئة (**فيصح**) الصلح للخبر[٧]، (**ويكون**) الصلح على الإنكار (**إبراءً في حقه**) أي المدعى عليه، لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقار، ولا يستحق لعيب وجده في مصالح عنه شيئاً، لأنه لم يبذل العوض في مقابلته، لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح، فلا معاوضة.

---

(١) «(ص ١٤٨).

(٢) (٤/ ٢٦٧).

(٣) «التلخيص» لفخر الدين ابن تيمية. غير مطبوع. ينظر: «الإنصاف» (١٣/ ١٤٩).

(٤) «الإنصاف» (١٣/ ١٤٨).

(٥) (٢/ ٣٦٩).

(٦) (٤/ ٢٦٧).

(٧) المتقدم (ص ٧٥٢).

(و) يكون الصلح (**بيعاً في حق مدَّع**) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده، لأنه أخذه على أنه عوض ما ادعاه، وتثبت في مشفوع الشفعة، لأنه أخذه عوضاً عما ادعاه، كما لو اشتراه به.

(**ومن علم كَذِبَ نفسه**) من مدع ومدعى عليه (**فالصلح باطل في حقه**) أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه فلأنه مبني على جحده حق المدعي، ليأكل حقه بالباطل، وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو أخذه مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده، فهو حرام، لأنه أكل مال الغير بالباطل، وإن صالح المنكر بشيء، ثم أقام مدع بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك، لم تسمع، ولو شهدت بأصل الملك، لم ينقض الصلح.

ومن قال لآخر: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقرًّا به، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، أو حضور مجلس الحكم بذلك.

وإن صالح أجنبي عن منكر لدَين بإذنه أو بدونه، صح؛ لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة ـ رضي الله عنهما ـ وأقرهما عليه ﷺ[1]، أو صالح عن منكر لعين بإذنه، أو بدونه، صح، ولو لم يقل: إنه وكله؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، ولا يرجع بشيء مما صالح به عن المنكر إن دفع بدون إذنه في الصلح أو الدفع، لأنه أدى عنه ما لا يلزمه، فكان متبرعاً، كما لو تصدق عنه، فإن أذن له في الصلح، أو في الأداء عنه، رجع عليه إن نواه.

---

(١) حديث علي أخرجه الدارقطني في البيوع (٣/ ٧٨، ٧٩)، والبيهقي، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان (٦/ ٧٣) وضعفه. وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في الحوالة باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع (٣/ ٥٥، ٥٧) وغيره.

تتمة:

يصح الصلح عما ليس بمال مع إقرار ومع إنكار، كعن قَوَدٍ في نفس ودونها، وعن سكنى دار ونحوها، وعن عيب في عوض أو معوض، وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، فيصح عن قود بفوق دية ولو بلغ ديات؛ لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلم يقع العوض في مقابلته.

ويحرم أن يجري شخص في أرض غيره أو في سطحه ماء، ولو تضرر بتركه، بلا إذنه، ويصح صلحه عن ذلك بعوض، ويعتبر لصحة ذلك علم قدر الماء الذي يجريه، لاختلاف ضرره بكثرته وقلته بساقية، وعلم قدر ماء مطر برؤية ما يزول عنه من سطح أو أرض أو بمساحته، وتقدير ما يجري فيه الماء، ولا يعتبر علم قدر عمقه، لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم[1] فله النزول فيه ما شاء. وفي «الإقناع»[2] يعتبر إن وقع إجارة. ولا يعتبر علم مدة الإجراء للحاجة، وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو من عينه أو بئره المعين مدة، ولو كانت معينة، لم يصح الصلح لعدم ملك الماء، وإن صالحه على ثلث النهر أو العين ونحوه صح، والماء تبع للقرار.

ويصح شراء ممَرٍّ في دار ونحوها من مالك، وشراء موضع بحائط يفتح باباً، وشراء بقعة تحفر بئراً، وعلو بيت ولو لم يبن، إذا وَصَفَ[3]، ليبني عليه، أو ليضع عليه بنياناً، أو خشباً موصوفين، وإذا زال ما على العلو فله إعادته، وله الصلح على عدمها، كما له الصلح على زواله، وله فعل ما تقدم من الممر وفتح الباب وحفر البقعة بئراً ووضع البناء والخشب على علو غيره صلحاً أبداً، أو إجارة مدة معينة، وإذا مضت بقي. ولمالك العلو أجرة المثل، ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه، لأنه العرف فيه.

---

(١) التخوم جمع تخم وهو حدُّ الأرض. «المصباح المنير» (١/ ١٠٠).

(٢) (٢/ ٣٧٣) وعبارته: وإن كان إجارة، اشترط ذكر العمق. اهـ

(٣) أي وصف البيت ليعلم. «شرح المنتهى» (٢/ ٢٦٧).

فصل

في حكم الجوار

بكسر الجيم مصدر جاور، وأصله الملازمة، ومنه قيل للمعتكف مجاور، لملازمة الجار جاره في المسكن[١] . وفي الحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٢] .

(وإذا حصل في أرضه) أي: الإنسان التي يملكها، أو بعضها، أو يملك نفعها، أو بعضه **(أو)** على **(جداره أو)** في **(هوائه غصن شجرة غيره)** أو عِرْقِهِ **(أو غرفته، لزم)** رب الغصن أو العرق[٣] **(إزالته)** برده إلى ناحية أخرى، أو قطعه، سواء أثر ضرراً، أو لا، ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع للقرار **(وضمن)** رب غصن أو [عِـرْق][٤] **(ما تلف به، بعد طلب)** بإزالته، لصيرورته متعدياً بإبقائه **(فإن أبى)** رب غصن [أو عرقِ][٥] إزالتهما **(لم يجبر في الغصن)** لأن حصوله في هوائه ليس من فعله **(ولواه)** ناحيةً، إن أمكن ذلك بلا قطع **(فإن لم يمكن)** إزالتـ(ـه) إلا بقطعه **(فله قطعه)** أي الغصن **(بلا حكم)** حاكم ولا غرم؛ لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه. ولا يصح صلح رب الغصن عن ذلك، ولا صلح مَنْ

---

(١) ينظر: «حلية الفقهاء» (ص ١٥٥) و«المصباح المنير» (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، في الأدب، باب الوصاءة بالجار. . . (٧/ ٧٨)، ومسلم في البر (٤/ ٢٠٢٥) عن عائشة.

(٣) في الأصل: (رب الغصن أو الغرفة أو العرق) وما أثبته من «شرح المنتهى» (٢/ ٢٦٨) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٤٦٦).

(٤) في الأصل: (أو غرفةٍ) والتصويب من: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٨) وأصله: «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٦٦).

(٥) في الأصل: (أو غرفة) والمثبت من المصدرين السابقين.

مال حائطه، أو زلق خشبُه إلى ملك غيره عن ذلك؛ بعوض، لأن شغله لملك الآخر لا ينضبط، فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز، لأنه أصلح من القطع، ولم يلزم الصلح، لأنه يؤدي إلى ضرر رب الشجر، لتأبيد استحقاق الثمرة عليه، أو مالك الهواء، لتأبيد بقاء الغصن في ملكه، فلكل منهما فسخه، فإن مضت مدة ثم امتنع رب الشجر عن دفع ما صالح به من الثمرة، فعليه أجرة المثل.

(ويجوز فتح باب لاستطراقٍ في دربٍ نافذ) لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك، ولا إضرار فيه على المارين **(لا إخراج جناح)** وهو الرَّوْشَن[1]، على أطراف خشب أو حجر مد فوقه في الحائط **(وساباط)** وهو المستوفي للطريق على جدارين[2] **(وميزاب)** فيحرم إخراجها بنافذ **(إلا بإذن إمام)** أو نائبه، لأنه نائب المسلمين، فإذنه كإذنهم، ولحديث أحمد: أن عمر اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه، فقال: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده، فقال: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه[3]. ولجريان العادة به **(مع أمن الضرر)** بأن يمكن عبور محمل من تحته، وإلا لم يجز وضعه، ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر؛ وجبت

---

(١) الروشن: الكوَّةُ، والشرفة، والـرَّفُّ.
ينظر: «القاموس» (ص ١٥٤٩) و«المعجم الوسيط» (١/ ٣٤٧).

(٢) «القاموس» (ص ٨٦٤) وعبارته:
سقيفةٌ بين دارين تحتها طريق. جمعها: سوابيط، وساباطاتٌ.

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ٢١٠) من حديث عبيدالله بن عباس. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو خطأ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧)، رجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعيد لم يسمع من عبيدالله. اهـ
وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٧٨٩).
ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٥١).

إزالته، ذكره الشيخ تقي الدين[١] **(وفعل ذلك)** أي: إخراج جناح، وساباط، وميزاب **(في ملك جار، و)** في **(درب مشترك؛ حرام، بلا إذن مستحق)** لأن الدرب ملكهم، فلم يجز التصرف فيه إلا بإذنهم.

ويجوز فتح باب في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله لغير استطراق، كَإضْوَءٍ وهواءٍ؛ لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم يزاحمهم فيه، ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه، ويجوز نقل باب في درب غير نافذ من أوله إلى آخره، لتركه بعض حقه في الاستطراق، فلم يمنع منه، بلا ضرر، فإن كان فيه ضرر منع منه، كأن فتحه في مقابلة باب غيره ونحوه، ولا يجوز نقل الباب إلى داخل[٢] إن لم يأذن من فوقه، فإن أذن جاز، ويكون إعارة لازمة، فلا رجوع للآذن، كإذنه في نحو بناء على جداره.

تتمة:

يحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام يتأذى جاره بدخانه، أو يتضرر حائطه بمائه، ومثله مطبخ، وككنيف[٣] يتأذى بريحه، أو يصل إلى

---

(١) «الاختيارات» (ص ٢٠٠). وعبارة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: والساباط الذي يضر بالمارة، مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مرَّ هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شجَّ رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عالٍ إلا كسرت قتبه، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط: لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجيب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان، وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. والله أعلم. اهـ

(٢) أي لا يجوز نقل الباب بدربٍ غير نافذ من أوله إلى داخل منه. «شرح المنتهى» (٢/ ٢٧٠).

(٣) الكنيف: الساتر، ويسمى الترس كنيفاً، لأنه يستر صاحبه. وقيل للمرحاض: كنيف، لأنه يستر قاضي الحاجة، والجمع كُنُفٌ. «المصباح المنير» (٢/ ٧٤٤).

بئره، ورَحى يهتز بها حيطانه، وتَنُّورٍ يتعدى دخانه إليه، ودكانِ حِدَادةٍ ونحوه، يتأذى بدقه ويهز الحيطان، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١] وهذا إضرار بجاره، وله منعه من ذلك، كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره لتعلق مصالحه به، وله تعلية داره، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقي الدين[٢]، وإن ادعى فساد بئره بكنيف جاره، أو بالوعته[٣]، اختبر بالنفط[٤] يلقى فيهما، فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) وأحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ١/ ٣١٣) عن عبادة بن الصامت. وابن عباس.
وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: كأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة رضي الله عنهم.
قال النووي في «الأربعين» (ص ٧٤): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يَقْوي بعضها ببعض. اهـ وتابعه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠) وابن حجر الهيثمي في «فتح المبين» (ص ٢٣٩) والطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٢٣٥) وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. اهـ من «فيض القدير» (٦/ ٤٣٢). وينظر: «نصب الراية» (٥/ ١٦٣ وما بعدها)، «إرواء الغليل» للألباني (٣/ ٤١٢).

(٢) «الاختيارات» (ص ١٩٨).

(٣) البالوعة: ثقب ينزل فيه الماء. «المصباح المنير» (١/ ٨٤) و«المعجم الوسيط» (١/ ٦٩).

(٤) النِّفط بالكسر ـ وهو أفصح ـ وقد يفتح، قال الجوهري: دُهنٌ. اهـ وقال ابن سيدة: الذي تطلى به الإبل للجرب والدَّبَر والقِرْدان. اهـ وعن أبي حنيفة: النَّفْط: حُلابَةُ جَبَلٍ في قعر بئر توقد به النار. اهـ وقال في «المعجم الوسيط»: هو مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري،=

حولتا، إن لم يمكن إصلاحهما.

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع الماء أن يجري على سطحه؛ لما فيه من إبطال حق جاره.

ويحرم تصرف في جدار جار، أو جدار مشترك بينه وبين غيره بفتح رَوْزَنَةٍ، وهي الكُوَّة ـ بفتح الكاف وضمها أي الخرق في الحائط ـ[1] أو بفتح طاق، أو بضرب وتد ونحوه، إلا بإذن مالكه أو شريكه (وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار جار، أو مشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فـ)يجوز نصًّا[2]، و(يجبر) رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه إن أبى، لحديث أبي هريرة: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره»، ثم يقول أبو هريرة مرفوعاً: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[3]. متفق عليه. ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه الاستناد إليه، ولم يجز لرب الحائط أخذ عوض عنه إذنْ، لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله.

(و) جدار (مسجد كـ)جدار (دار) نصًّا[4]، لأنه إذا جاز في ملك الآدمي مع شحه وضيقه، فحق الله أولى، والفرق بين فتح الباب والطاق وبين وضع الخشب، أن الخشب يمسك الحائط، والباب والطاق يُضَعِّفُه، ووضع الخشب تدعو الحاجة إليه، بخلاف غيره.

= وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود. اهـ

ينظر: «تاج العروس» (٢٠/ ١٤٧، ١٤٨) و«المصباح المنير» (٢/ ٨٤٩) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٤١).

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٤٣).

(٢) «الإنصاف» (١٣/ ١٩٩).

(٣) البخاري، في المظالم، لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢/ ١٠٢)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٣٠).

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٠٢).

وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه إزالته، ومن وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره، أو مشترك، ولم يعلم سببه، وزال، فله إعادته، لأن الظاهر وضعه بحق، وكذا سيل[١] مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره ونحوه، وإذا اختلفا في أنه بحق أو باطل، فقول صاحبه بيمينه، عملًا بالظاهر.

وله أن يستند ويسند قماشه إلى حائط غيره، ويجلس في ظله بلا إذنه، لمشقة التحرز منه وعدم الضرر. ويجوز نظره في ضوء سراج غيره بلا إذنه، نصًّا[٢]، لما تقدم **(وإن طَلَب شريك في حائط أو سقف انهدم)** مشاعاً بينه وبين غيره أو بين سفل أحدهما وعلوِّ الآخر **(شريكه)** فيه **(للبناء مَعه، أجبر)** على البناء معه، نصًّا[٣]، **(كـ)**ما يجبر على **(نقضـ)**ـه معه **(خوف سقوط)** الحائط أو السقف، دفعاً لضرره، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]. **(وإن بناه)** شريك بإذن شريكه، أو بإذن حاكم، أو بدون إذنهما **(بنية الرجوع)** على شريكه، وبناه شركة **(رجع)** عليه، لأنه قام عنه بواجب **(وكذا)** إن احتيج لعمارة **(نهر ونحوه)** كبئر، ودولاب[٥]، وناعورة[٦]، وقناة[٧] مشتركة بين اثنين فأكثر، فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع، فإن عمرها أحدهم فالماء بينهم على الشركة، ويرجع عليهم بما أنفق كالحائط.

وإن عجز قوم عن عمارة نهرهم أو قناتهم، فأعطوها لمن يعمرها،

---

(١) في «شرح المنتهى» (٢/ ٢٧١)، و«معونة أولي النهى» (٤/ ٤٧٦): مسيل.

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٧٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٠٥).

(٦) هي: دولابٌ ذو دلاءٍ أو نحوها يدور بدفع الماء أو جرِّ الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٤).

(٧) مجرى الماء المحفور. «المصباح المنير» (٢/ ٧١١)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٤).

ويكون له منها جزء معلوم؛ صح، ومن له علو من طبقتين، والسفلى لآخر، أو له طبقة ثالثة، وما تحتها لغيره؛ فانهدم السفل في الأولى، أو السفل أو الوسط أو هما في الثانية، لم يشارك رب العلو في بناء ما انهدم تحته، لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر[١]، وهذا يختص به من تحته، دون رب العلو، وأجبر على بنائه مالكه ليتمكن رب العلو من انتفاعه به، ويلزم الأعلى جعل سترة تمنع مشارفة الأسفل، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. إذ الإشراف على الجار إضرار به، فإن استويا فلم يكن أحد الجارين أعلى من الآخر، اشتركا في السترة، فإن امتنع أحدهما من ذلك أجبر، لأنه حق عليه، فأجبر عليه كسائر الحقوق. وليس له الصعود على سطحه قبل بناء سترة حيث كان يشرف على جاره، ولا يلزمه سد طاقه إذا لم يشرف منه على جاره.

ولا يجبر ممتنع من بناء حائط بين ملكيهما، ويبني الطالب في ملكه إن شاء. ومن هدم بناء له فيه شركة خيف سقوطه، فلا شيء عليه، وإلا يخف لزمته إعادته كما كان، لتعديه بهدمه على حصة شريكه.

---

(١) ولمنع الوصول إلى الساكن، ونحو ذلك. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٣) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٤٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

فصل
في الحجر على المفلس وغيره

وهو بفتح الحاء وكسرها، وهو لغة: التضييق والمنع، وسمي العقل حِجْراً، لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته[١]. وشرعاً: منع مالك من تصرفه في ماله[٢]. سواء كان المنع من قبل الشرع، كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم، كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحالَّ.

(و) الحجر لفَلس: منعُ حاكم (مَنْ) عليه دين و(**ماله لا يفي بما عليه**) من الدين (**حالًّا**) منصوب على الحال و(**يجب الحجر عليه**) أي: المفلس (**بطلب بعض غرمائه**) فيلزم الحاكم إجابتهم إلى ذلك، وحجر عليه، لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله[٣]. رواه

---

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٣٩): الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء... اهـ
ينظر: «الزاهر» (ص ٣٢٧) و«حلية الفقهاء» (ص ١٤٢) «الكليات» (٦٢٠) و«المصباح المنير» (١/ ١٦٧) و«الدر النقي» (٣/ ٤٩٩).

(٢) «الإقناع» (٢/ ٣٨٧) و«هداية الراغب» (ص ٢٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والنكاح (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) عن كعب بن مالك. وأخرجه ـ مطولاً ـ عبدالرزاق، في البيوع، باب المفلس والمحجور عليه (٨/ ٢٦٨، ٢٦٩). كما أخرجه ـ مرسلًا عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل شابًّا سخيًّا، وكان لا يمسك شيئاً... ـ: سعيد بن منصور في سننه (كما في «المنتقى» (٢/ ٣٦٥) وإسحاق بن راهويه (كما في المطالب العالية ٢/ ١١٩، ١٢٠) وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٦٢، ١٦٣) قال ابن حجر في «المطالب» (٢/ ١٢٠): هذا الحديث إسناده صحيح ولكنه مرسل، ولم يخرجوه في كتبهم، بل أخرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه. وقد خالف عبدالرزاق هشام بن=

الخلال. فإن لم يسأله أحد منهم لم يُحجَرْ عليه، ولو سأله المفلس.

(و) يـ(سن إظهاره) أي الحجر على السفيه، والمفلس، ليعلم الناس حالهما، فلا يعاملان إلا على بصيرة، ويسن الإشهاد على الحجر، ليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو زال فيمضيه، ولا يُحْتَاجُ إلى ابتداءِ حجرٍ ثانٍ، ويتعلق بالحجر على المفلس أحكام: (فلا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر) عليه، لتعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث بنحو إرث، لأنه يباع في ديونهم، فتعلقت حقوقهم به كالرهن (ولا) يصح (إقراره عليه) أي على ماله، ولو كان صانعاً كقصَّار وحائك، فأقر بما في يده من المتاع لأربابه، فلا يقبل، ويباع حيث لا بينة، ويقسم ثمنه بين الغرماء (بل) يصح إقراره (في ذمته فيطالب) به (بعد فك حجر)ه، وإن لزمه كفارة كفَّر بصوم لئلا يضر بغرمائه، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو إصداق أو ضمان صح، لأنه أهل للتصرف، والحجر يتعلق بماله، لا بذمته، ويتبع به بعد فك حجره.

وإن جنى محجور عليه جناية توجب مالاً أو قصاصاً شارك مجني عليه الغرماء، لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه.

(و) الثاني أن (من سلمه) أي: المفلس (عين مال) ببيع أو قرض أو رأس مال سلم (جاهل الحجر) فهو أحق بها، فيـ(أخذها إن كانت) باقية (بحالها و) كان (عوضها) أي العين (كله باق) في ذمته (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن، وجناية، وحق شفعة، فإن تعلق بها حق للغير، أو تلف

= يوسف، فرواه عن معمر موصولاً قال: عن ابن كعب عن أبيه، ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأرسله. اهـ ونقل في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٤) عن عبدالحق: المرسل أصح من المتصل. وعن ابن الطلاع: هو حديث ثابت. اهـ وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (كما في الإرواء ٥/ ٢٦٢): المشهور في الحديث الإرسال. اهـ وقد صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٨) و(٣/ ٢٧٠) وأقره الذهبي.

بعضها، أو بيع، أو وُقِفَ، ونحوه، أو مات مفلس؛ فلا رجوع، لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعه، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[1]. رواه مالك، وأبو داود مرسلًا، ورواه أبو داود مسنداً، وقال: حديث مالك أصح. ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه، وكذا إن زادت السلعة زيادة متصلة، كسمنٍ، وتعلم صنعة، وتجدد حملٍ في بهيمة، فإن زادت كذلك فلا رجوع، لأن الزيادة للمفلس، لحدوثها في ملكه، فلم يستحق رب العين أخذها منه، كالحاصلة بفعله **(ويبيع حاكم ماله)** أي المفلس وجوباً، بثمن مثله المستقر في وقته، أو أكثر إن حصل راغب **(ويقسمه)** أي الثمن **(على غرمائه)** فوراً لأن هذا جُل المقصود من الحجر عليه، وتأخيره مطل، وظلم للغرماء.

وسن إحضار المفلس عند بيع ماله، ليضبط الثمن، ولأنه أعرف بالجيد من متاعه، فيتكلم عليه، ولأنه أطيب لنفسه، ووكيله كهو، ويحضر معه غرماؤه، لأنه أطيب لقلوبهم، وأبعد للتهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله، أو رغب في شيء فزاد في ثمنه.

وسن بيع كل شيء في سوق، وأن يبدأ بأقله بقاء كبطيخ، وأكثره كلفة كحيوان، ويجب أن يترك لمفلس ما يحتاجه من مسكن وخادم صالح لمثله، ما

---

(١) مالك، في البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (٢/ ٦٧٨) وأبو داود، البيوع، باب في الرجل يفلس...

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة (٣/ ٧٩٣) وقال عقبه: حديث مالك أصح. اهـ قال الخطابي في «المعالم» (٣/): هذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلًا، فدل أنه لا يثبت مسنداً... اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٥).

لم يكونا عين مال غريم، فله أخذهما، للخبر[١] ، ويشترى له بدلهما، أو يترك له من ماله بدلهما، دفعاً للحاجة، ويبدل أعلى من مسكن وخادم وثوب ونحوه بصالح لمثله، لأنه الأحظُّ للمفلس والغرماء، ويجب أن يترك له من ماله ما يتجر به إن كان تاجراً، ويترك له آلة محترف إن كان ذا صنعة، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز من مات منهم من ماله حتى يقسم، وأجرة مناد ونحوه من المال.

ويبدأ في قسم ماله بمن جنى عليه قِنُّ المفلس، لتعلق حقه بعين الجاني، فيعطى الأقل من ثمنه أو الأرش. ثم بمن عنده رهن لازم من الغرماء، فيخص بثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل، لأن حقه متعلق بعين الرهن، فإن بقي له دين حَاصَصَ الغرماء، وإن فضل شيء من الرهن رُدَّ على المال. ثم بمن له عين مال، فيأخذها، بشرطه المتقدم[٢] ، أو كان استأجر عيناً من مفلس قبل حجر عليه، فيأخذها، لاستيفاء نفعها مدة إجارته، لتعلق حقه بالعين والمنفعة، وهي مملوكة له في تلك المدة فإن اتفق الغرماء مع المفلس على بيعها بيعت، والإجارة بحالها، وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة لنحو موتِ العبدِ المؤجر، أو انهدام الدار، ضرب له بما بقي له من أجرة عجَّلها، ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي. ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دَين حال رجع على كل غريم بقسطه، لأنه لو كان حاضراً لقاسمهم، كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله، ولم تنقض القسمة، لأنهم لم يأخذوا زائداً عن حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم.

ويلزم الحاكم إجبار مفلس محترف على الكسب، أو إيجار نفسه فيما يليق به من صنائعه، ليوفي بقية دينه، بعد قسمة ما وجد من ماله.

---

(١) المتقدم قبل قليل.

(٢) في الصفحة السابقة.

ولا تجبر امرأة مفلسة على نكاح، ولو رُغب فيها بما تُوفي به دينها، لأنه يترتب عليها بالنكاح ما قد تعجز عنه.

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه) الحال **(أو هو مؤجَّل)** فـ**(تحرم مطالبته)** به **(وحبسه، وكذا ملازمته)** وتجب تخليته، رضي غريمه أو لا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] وفي إنظار المعسر فضل عظيم، لحديث بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة»[2] رواه أحمد بإسناد جيد.

وإن ادعى مدين العسرة، ولم يصدقه رب الدين، ودينه عن عوض، كثمن أو قرض، أو عرف له مال سابق، والغالب بقاؤه؛ حبس، أو كان دينه من غير عوض مالي، كعوض خلع، وصداق، وضمان، وكان قد أقر أنه مليء؛ حبس، لأن الأصل بقاء المال، ومؤاخذة له بإقراره، إلا أن يقيم بيّنة بإعساره، ويعتبر فيها أن تَخْبُرَ باطن حاله، لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غالباً إلا المخالط له، ولا يحلف مع البينة، لما فيه من تكذيبها، أو يدَّعي تلفاً لماله، ويقيم بينة به، ويحلف معها إن طلب رب الحق يمينه، لأن اليمين على أمر محتمل، غير ما شهدت به البينة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٠). وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩) وأقره الذهبي. بل قال في «المهذب» ـ كما في «فيض القدير» (٦/ ٩٠): إسناده صالح. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٥): رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ١٧٠): إسناده صحيح، رجاله ثقات محتج بهم في «صحيح مسلم». اهـ

وقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر (٢/ ٨٠٨) لكن ضعف إسناده في «الزوائد». وقال الدميري ـ كما في «فيض القدير» (٦/ ٩٠): انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف. اهـ وفيه ـ أيضاً ـ أن العراقي ضعف إسناده. اهـ

ويحرم إنكار معسر وحلفه أن لا حق عليه، ولو تأول، نصًّا[١]، لظلمه رب الدين فلا ينفعه التأويل **(ولا يحل)** دين **(مؤجل بفلس)** نصًّا[٢]، فلا يشارك ربه ذوي الديون الحالة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولا يوقف له من مال المفلس، ولا يرجع على الغرماء بشيء إذا حل دينه، لعدم ملكه المطالبة به حين القسمة، ويشارك من حل دينه قبل القسمة في الكل، وفي أثناء القسمة فيما بقي منها.

ولا يحل دين مؤجل بجنون **(ولا بموت)** لحديث «من ترك حقًّا أو مالاً فلورثته»[٣]، والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، ومحل ذلك **(إن وثق الورثة برهن محُرز، أو كفيل مليء)** على الأقل من قيمة الدين أو التركة، فإن لم يوثق بذلك حل، لأن الورثة قد لا يكونوا أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق **(وإن ظهر غريم)** دينه حال **(بعد القسمة)** أي قسمة مال المفلس **(رجع على الغرماء بقسطه)** كما تقدم.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، في الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً (٣/ ٥٩، ٨٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الفرائض (٣/ ١٢٧، ١٢٣٨) عن أبي هريرة بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته».

فصل

في الحجر لحظ نفس المحجور عليه

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1] وأضاف الأموال إلى الأولياء، لأنهم مدبروها.

(**ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم**) فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم، قبل الإذن، لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم (**ومن دفع إليهم ماله بعقد**) كبيع وإجارة (**أو**) بـ(**لا**) عقد كوديعة وعارية (**رجع فيما**[2] **بقي**) من ماله، لبقاء ملكه عليه (**لا ما تلف**) منه بنفسه كموت قن أو حيوان، أو بفعل محجور عليه، كقتله له، فلا يرجع بشيء، لأنه سلطه عليه برضاه، علم الدافع بحجر المدفوع إليه أو لا، لتفريطه، لأن الحجر عليه في مظنة الشهرة.

(**ويضمنون**) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (**جناية**) على نفس أو طرف ونحوه، على ما يأتي تفصيله في الجنايات[3] (**و**) يضمنون (**إتلاف ما لم يُدفع إليهم**) من المال، لاستواء المكلف وغيره، ومن أعطوه مالاً بلا إذن ولي ضمنه، لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع حتى يأخذه منه ولي.

ولا يضمن من أخذ من محجور عليه مالاً ليحفظه من الضياع، كأخذه[4] من غاصب أو غيره ليحفظه لربه، ولم يفرط، لأنه محسن بالإعانة على رد الحق لمستحقه، فإن فرط ضمن.

(**ومن بلغ**) من ذكر وأنثى وخنثى (**رشيداً**) انفك الحجر عنه (**أو**) بلغ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٠): (بما).

(٣) في لوحة (٢٩٧) من مخطوطة الكتاب.

(٤) في الأصل: كأخذ. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٢٨٩).

(**مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه**) لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[١] الآية، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله، حفظاً له، وقد زال، فيزول الحجر، لزوال علته (**بلا حكم**) بفكه، وسواء رشده الولي أو لا، لأن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢]، واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك، وهو خلاف النص (**وأعطي**) من انفك الحجر عنه (**ماله**) للآية، ويستحب بإذن قاض، وإشهاد برشد، ودفع، ليأمن التبعة و(**لا**) يعطى ماله (**قبل ذلك بحال**) ولو صار شيخاً، لظاهر الآية.

(**وبلوغ ذكر بإمناء**) باحتلام أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٣] (**أو تمام خمس عشرة سنة**) لحديث ابن عمر: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[٤]. متفق عليه. وفي رواية البيهقي بإسناد حسن: فلم يجزني ولم يرني بلغت[٥].

(**أو نبات شعر خشن**) أي يستحق أخذه بالموسى[٦]، لا زغب[٧] ضعيف (**حول قُبُله**) لأنه ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وحكم بأن يكشف عن مؤتزراتهم، فمن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) البخاري، في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/ ١٥٨) وفي المغازي باب غزوة الخندق... (٥/ ٤٥)، ومسلم في الإمارة (٣/ ١٤٩٠) بنحوه. واللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن ماجه، الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٥).

(٦) هي آلة الحديد. «المصباح المنير» (٢/ ٨٠٥).

(٧) بفتحتين: صغار الشعر وليِّنه حين يبدو من الصبي.. «المصباح المنير» (١/ ٣٤٥).

أنبت فهو من المقاتل، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[١]. متفق عليه.

(و) بلوغ (**أنثى بذلك**) الذي يحصل به بلوغ الذكر (و) تزيد عليه (**بحيض**) لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢]. رواه الترمذي وحسنه (**وحملها دليل إمناء**) لإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من مائهما، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥﴾[٣] الآية. وإذا ولدت حكم ببلوغها من أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

(**ولا يُدفع إليه**) أي من بلغ رشيداً ظاهراً (**ماله حتى يُختبر بما يليق به، ويؤنس رشده، ومحله**) أي الاختبار (**قبل بلوغ**) لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[٤] الآية (**والرشد هنا إصلاح المال**).

والناس يختلفون في ذلك، فيختلف إيناس الرشد باختلافهم، فولد التاجر يعلم رشده (**بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالباً**) غبناً فاحشاً (**ولا يبذل ماله في حرام**) كقمار، وغناء وشراء محرم، كآلة لهو، ونحو ذلك (و) لا في (**غير فائدة**) وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله فيما وُكِّل فيه.

---

(١) البخاري، في الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/ ٢٨) وفي مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (٤/ ٢٢٧) وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٥/ ٥٠) وفي الاستئذان، باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم (٧/ ١٣٥)، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٨٨) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»، وفي لفظ: «قضيت بحكم الملك».

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢/ ٢١٥) عن عائشة، أبو داود، الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٤٢١)، وابن ماجه، الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/ ٢١٤).

(٣) سورة الطارق، الآية: ٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

ويؤنس رشد أنثى باشتراء قطن، واستجادته، ودفعه، ودفع أجرته إلى الغَزَّالات، واستيفاء عليهن.

ومن نوزع في رشده، فشهد به عدلان ثبت. وإلا بأن لم يشهد أحد، فادعى محجور عليه علم وليه برشده، حَلَفَ أنه لا يعلم رشده، لاحتمال صدق مدع.

ومن تبرع في حجر، فثبت كونه مكلفاً رشيداً؛ نفذ تصرفه، لتبين أهليته له.

(**ووليهم**) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (**حال الحجر**) عليهم (**الأب**) لكمال شفقته (**الرشيد**) لأن غير الرشيد محجور عليه (**ثم**) وليهم بعد الأب (**وصيُّه**) لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة، ولو كان بجُعْلٍ وثَمَّ متبرع، أو كان الأب أو وصيه كافراً على كافر، إن كان عدلاً في دينه، ولا ولاية لكافر على مسلم (**ثم**) بعد الأب ووصيِّه، وليهم (**الحاكم**) لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم، كولاية النكاح، لأنه وليُّ من لا وليَّ له.

وتكفي العدالة في الولي ظاهراً، فإن عدم حاكم أهل، فأمين يقوم مقامه، وعلم منه أنه لا ولاية للجد، والأم، وباقي العصبات.

(و)يجب على الولي أن (**لا يتصرف لهم**) أي المحجور عليهم (**إلا بالأحظِّ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، فإن تبرع الولي بصدقة أو هبة، أو حابى، بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه، أو اشترى له بأزيد، أو زاد في النفقة على الإنفاق بالمعروف، ضمن لتفريطه، وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به عادة أهل بلده، إن لم يفسدها، وإلا فتدفع إليه يوماً بيوم، فإن أفسدها بإتلاف، أو دفع لغيره أطعمه معاينة، وإلا كان مفرطاً، وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تَحيّل على إبقائها عليه ولو بتهديد.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

ولا يصح أن يبيع ولي أو يشتري أو يرهن من مالهم لنفسه، لأنه مظنة التهمة، إلا الأب، فله ذلك، لأن التهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه، وترك حظ نفسه لحظه. وللأب ولغيره من الأولياء مكاتبة قنه، وعتقه على مال، وتزويجه لمصلحة، وإذنه في تجارة، وسفر بمال مع أمن بلد، وطريق، لجريان العادة به، ولأب وغيره مضاربة بمالهم بنفسه، لحديث ابن عمرو[1] مرفوعاً: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». وروي موقوفاً على عمر، وهو أصح[2].

ولمحجور ربحه كله، لأنه نماء ملكه، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة، ولولي دفع مال محجور عليه لغيره مضاربة بجزء معلوم من ربحه، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبضعت مال محمد بن أبي بكر[3].

---

(١) في الأصل: عن ابن عمر. والتصويب من «سنن الترمذي» ينظر الحاشية الآتية.

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٢٤) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال... فذكره. قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال. لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث. اهـ

قال في «نصب الراية» (٢/ ٣٣٧): وقال صاحب «التنقيح» ـ رحمه الله ـ قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح. اهـ وأشار ابن الجوزي إلى ضعفه في «التحقيق» (٥/ ٥٠).

والموقوف على عمر. أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (٢/ ١١١) والبيهقي في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٧) وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، (٤/ ٦٦، ٦٧) وابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة (٣/ ١٤٩).

ولوليٍّ بيع مال موليه نساء، وله قرضه ولو بلا رهن لمصلحة، وله شراء أضحية لمحجور عليه موسر، نصًّا[١] . وله مداواته لمصلحة، ولو بأجرة، نصًّا[٢] . وله ترك صبي بمكتب لتعلم خط ونحوه بأجرة، لأنه من مصالحه، وله شراء لعب غير مصورة لصغيرة تحت حِجْرِهِ من مالها، نصًّا[٣] ، للتمرن، وله ـ أيضاً ـ تجهيزها إذا زوجها، أو كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلي وفرش على عادتهن في ذلك البلد، وله خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق به، وله بيع عقاره لمصلحة، نصًّا[٤] ، ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله.

ولولي صغير وسفيه ومجنون، غير حاكم وأمينه؛ الأكل لحاجة من مال موليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥] ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»[٦] . رواه أبو بكر. ولا يأكل الحاكم ولا أمينه شيئاً، لاستغنائهما بما لهما في بيت المال، فيأكل من يباح له الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، ولظاهر الآية، ومع عدم الحاجة يأكل من

---

(١) «المقنع» مع «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٣).

(٢) «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٥) و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٣).

(٣) «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٥).

(٤) «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٧).

(٥) سورة النساء، الآية: ٦.

(٦) أبو بكر، نسبه إليه هكذا في «معونة أولي النهى» (٤/ ٥٨٣) وهو غلام الخلال، وقد أخرجه أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٣/ ٢٩٢)، والنسائي، في الوصايا، باب ما للوصي (٦/ ٢٥٦) وابن ماجه، في الوصايا، باب في قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢/ ٩٠٧)، قال الألباني: هذا إسناد حسن. اهـ «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٧).

مالهم ما فرضه له حاكم، فإن لم يفرض له شيئاً لم يأكل منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[1].

ولناظرِ وقفٍ ولو لم يحتج أكْل منه بمعروف، إلحاقاً له بعامل الزكاة، فإن شرط له الواقف شيئاً فله ما شرطه **(ويقبل قوله)** أي الولي **(بعد فك حجر)** عن محجور عليه **(في)** وجود **(منفعة)** أي غبطة في بيع عقار **(و)** وجود **(ضرورة)** في ذلك **(و)** في **(تلف)** مال، أو قدر نفقة، ولو على عقار محجور عليه، أو كسوة لمحجور عليه، أو لزوجته، أو رقيقه، ونحوه، فيقبل قول الولي في ذلك، لأنه أمين ما لم تخالفه عادة وعرف، فيرد للقرينة، ويحلف ولي حيث قبل قوله، لاحتمال صدق الآخر.

و**(لا)** يقبل قول ولي **(في دفع مال بعد رشد)** أو بعد عقل، لأنه قبض المال لمصلحته، أشبه المستعير **(إلا)** أن يكون الدفع **(من)** ولي **(متبرع)** فيقبل قوله في دفع المال إذن، لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع، ولا يقبل قول ولي في قدر زمن إنفاق إلا ببينة، لأن الأصل عدم ما يدَّعيه.

وليس لزوج حرة رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها.

ولولي حر مميز، وسيد قن مميز، أن يأذن له أن يتَّجر، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[2] ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه وسيده، كالعبد الكبير والسفيه، وكذلك يصح أن يأذن له أن يدّعي على خصم، وأن يقيم بينة على الخصم، وأن يحلِّفه إذا أنكر.

(ويتعلق) جميع **(دَين)** قن **(مأذون له)** في تجارة إن استدان فيما أذن له فيه، أو غيره **(بذمة سيدٍ)** لأنه غر الناس بإذنه له، وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن سيده، لأنه تصرف لسيده **(و)** يتعلق **(دَين غيره)** أي غير المأذون له في

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

تجارة، بأن اشترى في ذمته، أو اقترض بغير إذن سيده، وتلف ما اشتراه، أو اقترضه بيده، أو بيد سيده، برقبته.

(و) يتعلق (أرش جناية قن وقِيَم متلفاته برقبته) فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته، أو يبيعه ويعطيه أو يسلمه لرب الدين.

تتمة:

ويجوز للرقيق المأذون له هدية مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة، وتصدق بيسير بلا إسراف في الكل، لأنه ﷺ «كان يجيب دعوة المملوك»[1]. ولرقيق غير مأذون له في تجارة أن يتصدق من قوته بما لا يضر به، كرغيف ونحوه، كفلس وبيضة، لجريان العادة بالمسامحة فيه، ولزوجة، وكل متصرف في بيتٍ كأجير، الصدقة منه بلا إذن صاحبه، بنحو ذلك، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[2]. متفق عليه، ولم يذكر إذناً، ولأن العادة السماح وطيب النفس به، إلا أن يمنع رب البيت منه، أو يكون رب البيت بخيلًا، ويشك في رضاه، فيحرم الإعطاء من ماله بلا إذنه، لأن الأصل عدم رضاه إذن.

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب (٣/ ٣٢٨) وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق (٢/ ٧٧٠) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان تُكلم فيه. وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي. اهـ
ينظر: «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» لأبي الشيخ (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) البخاري، الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد. وباب أجر المرأة إذا تصدقت.. (٢/ ١١٩، ١٢٠) وغيرها. ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧١٠).

فصل

في الوكالة

بفتح الواو وكسرها، اسم مصدر بمعنى التوكيل. وهي لغة: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله ـ أي: فوضته إليه واكتفيت به ـ وتطلق ـ أيضاً ـ بمعنى الحفظ ومنه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[1] أي: الحفيظ.[2] وهي شرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[3].

(**وتصح الوكالة**) مطلقة، ومنجزة، ومؤقتة، كأنتَ وكيلي شهراً أو سنة، وتصح معلقة، نصًّا[4]، كقوله: إذا قدم زيد فبع هذا، أو إذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم ونحوه، وتصح (**بكل قول**) أو فعل (**يدل على إذن**) نصًّا[5]، كبع عبدي فلاناً، أو اعتقه، ونحوه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عني في كذا، أو أقمتك مقامي، لأنه لفظ دل على الإذن فصح، كلفظها الصريح. قال في «الفروع»[6]: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعلٍ دالٍّ كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر، كالقبول.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣).

(٢) قال ابن فارس: الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. . . قال: وسمي الوكيل: لأنه يوكل إليه الأمر. اهـ من «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٦) ونحوه قال في «حلية الفقهاء» (ص ١٤٥): الوكالة: أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه. . . اهـ

ينظر: «الزاهر» (ص ٣٣٢) و«الدر النقي» (٣/ ٥١٣).

(٣) «المستوعب» (٢/ ٢٧٥) «التنقيح المشبع» (ص ١٥٤) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٦٠١).

(٤) «الفروع» (٤/ ٣٤٠).

(٥) «الإنصاف» (١٣/ ٤٣٧).

(٦) «الفروع» (٤/ ٣٤٠).

(و) يصح (قبولُها) أي الوكالة (بكل قول أو فعل يدل[1] عليه)، لأن وكلاءه ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره، ولأنه أذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام، ولو كان القبول متراخياً عن الإذن، فلو بلغه أن زيداً وكله في بيع عبده منذ سنة، فقبل، أو باعه من غير قولٍ؛ صح لأن الإذن قائم، ما لم يرجع عنه.

(وشُرط كونهما) أي: الموكل والوكيل (جائزي التصرف) لأن غير جائز التصرف ممنوع من التصرف لنفسه، فلا يصح منه أن يتوكل لغيره، ولا أن يوكله (ومن) يصح (له تصرف في شيء فله توكل) فيه (وتوكيل فيه) لأن النائب فرع عن المستنيب سوى أعمى، ونحوه، كمن يريد شراء عقار لم يره، إذا وكل عالماً بالمبيع فيما يحتاج لرؤية، كجوهر، وعقار، فيصح، وإن لم يصح منه ذلك بنفسه، لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع، لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

فلا يصح أن يوجب نكاحاً عن غيره، مَنْ لا يصح منه إيجابه لموليته، لنحو فسق، لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة، لم يجز بالنيابة، كالمرأة، ولا يصح أن يقبله لغيره، من لا يصح منه قبوله لنفسه، ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلم لمسلمة، سوى قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي تحل له، وسوى قبول حر واجد الطَوْلَ[2] نكاح أمة لمن تباح له، وسوى توكل غني في قبض زكاة لفقير، وسوى طلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة؛ فيصح، لأنها إذا ملكت طلاق نفسها بجعله لها، ملكت طلاق غيرها بالوكالة.

ولا تصح وكالة في بيع ما سيملكه، أو في طلاق من يتزوجها، لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل، ويصح: إن ملكت فلاناً فقد وكلتك في عتقه، لأنه يصح تعليقه على ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها.

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨١): دالٌّ.

(٢) الطول: القدرة، والغنى والسعة. «القاموس» (ص ١٣٢٨).

ولو قال من ادَّعى عليه وكيل غائب، عن دين ثابت: موكلك أخذَ حقه، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأنه مقـرٌّ، مدع الوفاء، ولا يؤخر الطلب حتى يحضر الموكل، ليحلف أنه لم يأخذه منه، لأنه وسيلة لتأخير حق متيقن لمشكوك فيه، أشبه ما لو ذكر المدَّعى عليه أن له بينة غائبة عن البلد بالوفاء، فلا يؤخر الحق لحضورها.

(**وتصح**) الوكالة (**في كل حق آدمي**) متعلق بمالٍ وما يجري مجراه، من عقدٍ كبيع، وهبة، وإجارة، ونكاح، وفَسْخٍ لنحو بيع، وطلاق، ورجعة، وتملك مباح، وصلح، وإقرار، وعتق، وإبرار، ولو لأنفسهما إن عيَّنا[1].

و(**لا**) تصح وكالة في (**ظهار**) لأنه قول منكر وزور محرم، أشبه بقية المعاصي (**و**)لا (**لعان وأيمان**) ونذر، وإيلاء، وقسامة، لتعلقها بعين الحالف والناذر، فلا تدخلها النيابة، كالعبادات، ولا في قسم لزوجات، ولا في شهادة، ولا في التقاط، ولا في دفع جزية، ولا في معصية، ولا في رضاع.

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه، وتصح في المطالبة بحقوقه كلها أو ما شاء منها، وفي الإبراء منها أو ما شاء منها. ولا تصح في عقد فاسد، أو في كل قليل وكثير، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وغير ذلك، فيعظم الغرر والضرر.

(**و**) تصح الوكالة (**في كل حق لله تعالى تدخله النيابة**) من إثبات حد واستيفائه، لحديث: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت، فأمر بها، فرجمت[2]، متفق عليه. ومِنْ عبادة تتعلق بالمال،

---

(١) قوله (ولو لأنفسهما إن عُيِّنا) أي نفس المعتق، والمبرأ. فيملكان ذلك بالوكالة الخاصة، لا بالوكالة العامة. فلو وكَّل عبده، أو غريمه، أم امرأته في عتق عبيده، إو إبراء غرمائه، أو طلاق نسائه، انصرف إلى غير المخاطب.

«حاشية عثمان بن قائد على المنتهى» (٢/ ٥٢٠) وينظر: «معونة أولي النهى» (٤/ ٦١٢، ٦١٣) و«شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٢).

(٢) البخاري، في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٣/ ٦٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في=

كتفرقة صدقة ونذر وزكاة، لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها[١] ، وحديث معاذ[٢] يشهد به. ويصح قوله: أخرج زكاة مالي من مالك، لأنه اقتراض من مال وكيل، وتوكيل له في إخراجه.

وتصح وكالة في فعل حج وعمرة، فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقاً في النفل، ومع العجز في الفرض، على ما سبق في الحج[٣] ، وتدخل ركعتا طواف تبعاً. ولا تصح وكالة في عبادة بدنية محضة، كصلاة، وصوم، وطهارة من حدث، لتعلقها ببدن من هي عليه.

ولوكيل توكيل فيما يعجز عنه لكثرته، ولو في جميعه، لدلالة الحال على الإذن فيه، وفي ما لا يتولى مثله بنفسه، كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة، لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة، ولا يصح أن يوكل وكيل فيما يتولى مثله بنفسه ويقدر عليه، لأنه لم يؤذن له في التوكيل، ولا تضمنه الإذن له، فلم يجز كما لو نهاه، إلا بإذن موكل فيجوز، لأنه عقد أذن له فيه، أشبه سائر العقود، قال في «الفروع»[٤] : ولعل ظاهر ما سبق: يستنيب نائب في الحج لمرض، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ـ رحمهما الله تعالى[٥] ـ.

= الحدود (٣/ ١٣٢٥) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

(١) من ذلك بعثه ﷺ لابن اللتبيّة. أخرجه البخاري، الأحكام، باب هدايا العمال (٨/ ١١٤) ومسلم، الإمارة (٣/ ١٤٦٣).

(٢) هو ما أخرجه البخاري في أول الزكاة (٢/ ١٠٨)، ومسلم في الإيمان (١/ ٥٠)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن. . . وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

(٣) (ص ٥٢٢).

(٤) «الفروع» (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٥) الوكيل إذا وكَّل غيره دون إذن ففي المذهب روايتان معروفتان، إلا فيما اقتضته دلالة الحال، مثل أن يكون العمل لا يباشره مثله أو يعجز عنه لكثرته، فله الاستنابة بغير خلاف،=

ويتعين على وكيل حيث جاز له: أن يوكل أمين، فلا يجوز له استنابة غيره[1] إلا مع تعيين موكل، وإن وكل أميناً فخان، فعليه عزله، لأن إبقاءه تفريط وتضييع. وكذا وصي له أن يوكل، وحاكم له أن يستنيب.

= لكن هل له الاستنابة في الجميع، أو في القدر المعجوز عنه خاصة؟

على وجهين، الأول اختيار صاحب «المغني» والثاني: قول القاضي وابن عقيل. اهـ من «القواعد» لابن رجب (٢/ ٢٤).

ومذهب الحنفية أن لا يوكل الوكيل إلا بإذن، واستثنوا بعض الصور منها: دفع الزكاة، وقبض الدين إذا وكل من في عياله.

ومذهب المالكية ـ أيضاً ـ أنه لا يوكل الوكيل إلا بإذن، غير أنهم استثنوا: أن يكون وكيلاً بها. واستثنوا ـ أيضاً ـ ما إذا وكل على ما لا يستطيع أن يقوم به منفرداً، فيوكل من يساعده في العمل، لا من يستقل بالعمل وحده.

ومذهب الشافعية: ليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وُكِّل فيه. وإن لم يتأت لكونه لا يحسن أو لا يليق به فله التوكيل. ولو كثر وعجز عن الإتيان به فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن.

هذا مجمل مذاهب الفقهاء، وفي هذه المسألة، ولهم تفاصيل كثيرة فيها، وليس هذا موضع بسط لها.

واحتج من منع: بأنه لم يأذن له بالتوكيل ولا تضمنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه، كالوديعة.

واحتج من أجاز إذا مرض أو غاب ـ كالرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ وهو قول ابن أبي ليلى: أن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملكه بنائبه، كالمالك.

قال في «المغني»: والأول أولى. ولا يشبه الوكيل المالك، فإن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، بخلاف الوكيل. اهـ وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ينظر: «رد المحتار» (٨/ ٢٦٥، ٢٦٦) و«تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٨٧) و«مواهب الجليل» (٧/ ١٩١) و«التاج والإكليل» (٧/ ١٩١) و«روضة الطالبين» (٤/ ٣١٣) و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٦) و«المغني» (٧/ ٢٠٧ - ٢٠٩) و«الشرح الكبير» (١٣/ ٤٥٥) و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٥/ ٩٩) و«الوكالة» لطالب قائد (ص ٢٠٩).

(١) أي الأمين. «شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٤).

وقول موكل لوكيله: وكل عنك. يصح، فإن فعل فالوكيل وكيل وكيله، ينعزل بموت الأول، وعزله. ووكل عني، أو وكل ويطلقُ، فَوَكَّلَ، فهو وكيل موكله، فلا ينعزل بموت الوكيل الأول، ولا بعزله، فلا يملك الأول عزله، لأنه ليس وكيله، وإن مات الموكل، أو جُنَّ، ونحوه، انعزلا، سواء كان أحدهما فرع الآخر، أو لا.

ولا يوصي وكيل مطلقاً، ولا يعقد مع فقير، أو قاطع طريق، إلا بإذن موكل، لأنه تغرير بالمال، ولا يبيع نَسَاء إلا بإذن، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول، ولا يبيع بغير نقد، فإن فعل لم يصح، ولا بغير نقد البلد، أو غالبه إن جَمَعَ[1] نقوداً، أو الأصلح إن تساوت رواجاً، إلا إن عينه موكل، لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ لموكله.

وإن وكل عبد غيره في بيع أو شراء، ونحوه من عقود المعاوضات، ولو في شراء نفسه من سيده، صح ذلك إن أذن فيه سيده، وإن لم يأذن له لم يصح، للحجر عليه فيمالا يملكه العبد. وعلم منه صحة توكيله فيما يملكه بلا إذن سيده، كطلاق، ورجعة، وصدقة بنحو رغيف.

(وهي) أي الوكالة (**وشركة، ومضاربة، ومساقاة، ومزارعة، ووديعة، وجعالة** ومسابقة، وعارية، (**عقود جائزة**) من الطرفين (**لكلٍّ**) من المتعاقدين (**فسخها**) أي هذه العقود، وتبطل بموت وجنون مُطبقٍ، لكن لو وكل ولي يتيم، أو ناظر وقف، ثم مات؛ لم يبطل بموته، لأنه متصرف على غيره.

وتبطل وكالة بسكر يفسق به[2] فيما ينافيه[3]، كإيجاب نكاح ونحوه، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وبردته (**ولا يصح بلا إذن**) موكل (**بيع**

---

(١) أي البلد. «شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٥).

(٢) بخلاف ما أُكره عليه فإنه لا يفسق به. «شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٦).

(٣) أي الفسق. «شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٦).

وكيل لنفسه) بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه (**ولا**) يصح (**شراؤه منها**) أي من نفسه (**لموكله**) بأن وُكل في شراء شيء، فاشتراه من نفسه لموكله، لأنه خلاف العرف في ذلك، وللحوق التهمة له بذلك، وإن أذن له في ذلك؛ صح.

ويتولى طرفي العقد فيهما، كأب الصغير ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له (**وولده**) أي الوكيل (**ووالده ومكاتبه**) ونحوهم ممن ترد شهادته له، كزوجته، وابن بنته وأبي أمه (**كنفسه**) فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم، ولا الشراء منه مع الإطلاق، لأنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه، بخلاف نحو أخيه وعمه، وكذا حاكم، وأمينه، ووصي، وناظر وقف، ومضارب، قال المنقح: وشريك عنان، ووجوهٍ[1]. فلا يبيع أحد منهم لنفسه وولده ووالده ونحوه، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده، لما تقدم.

(**وإن باع**) وكيل في بيع، أو باع مضارب (**بدون ثمن مثل**) أو بدون ما قدر له (**أو اشترى بأكثر منه**) أي ثمن المثل أو بأكثر مما قدر له (**صح**) البيع أو الشراء، لأن من صح بيعه وشراؤه بثمن، صح منه بأزيد (**وضمن**) وكيل، وكذا مضارب (**زيادةً**) عن ثمن مثل، (**أو**) عن مقدر في شرائه، وضمنا (**نقصاً**) في بيع عن ثمن مثل أو عن مقدر، ولا يضمنان ما يتغابن به عادة، كالدرهم في عشرة فيما لم يقدر، لعسر التحرز منه، ويضمنان جميع النقص فيما قدر، وفيما لا يتغابن به عادة، كاثنين في عشرة، لأنه تفريط بترك الاحتياط، وطلب الأحظ. وفي بقاء العقد، وتضمين المفرط جُمَعُ ما بين المصالح.

ولا يضمن قن أذن له سيده في بيع وشراء، فباع بأنقص، أو اشترى

---

(١) لم أجدها في المطبوع من «التنقيح المشبع» (ص ١٥٥) وقد نقلها عنه الشويكي في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» (٢/ ٧٠٣).

بأزيد لسيده، كما لو أتلف ماله، ولا يضمن صغير أذِنَ له وليه في التجارة، فباع بأنقص، أو اشترى بأزيد لنفسه، كما لو أتلف مال نفسه، وإن باع وكيل أو مضارب بأزيد مما قدر لهما، أو من ثمن المثل، أو اشتريا بأنقص، صح، لوقوعه بالمأذون فيه وزيادة تنفع ولا تضر.

(ووكيل) في بيع (مبيع يسلمه) أي: يملك تسليمه لمشتريه (ولا) يملك أن (يقبض ثمنه) لأنه قد يوكل في البيع من لا يؤمن على قبض الثمن. وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر (إلا بقرينة) تدل على ذلك، كأن كان عرف البلد قبض الوكيل لثمن ما باعه، فيقبضه (ويسلِّم وكيل الشراء الثمن) وإن أخره بلا عذرٍ، فتلف، ضمنه.

(ووكيل) في (خصومة لا يقبض) أي لا يكون وكيلًا في القبض، لأن الإذن لم يتناوله نطقاً، ولا عرفاً، وقد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، وليس لوكيل خصومة إقرار على موكله مطلقاً، نصًّا[1]، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي (و) وكيل في (قبض) دَين أو عين (يخاصِم) لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فالإذن فيه إذن فيه عرفاً.

(والوكيل أمين لا يضمن) ما تلف بيده (إلا بتعد أو تفريط) لأنه نائب الموكِّل في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، وسواء كان متبرعاً أو بجُعْلٍ، فإن فرَّط أو تعدى ضمن (ويُقبل قوله) أي الوكيل (في نفيهما) أي التعدي والتفريط، بيمينه، لأنه أمين، ولا يكلَّفُ بينةً، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، ويقبل إقراره على موكله في كل ما وكل فيه، من بيع وغيره، ولو نكاحاً، لأنه يملك التصرف فيه، فقبل قوله فيه كولي المجبرة.

(و) يُقبل قول وكيل في (هلاك) عين، أو ثمنها، إذا قبضه، وقال موكله: لم يتلف (بيمينه) لأنه أمين، ولو كان بجعل (كـ)ما يقبل (دعوى)

---

(١) «الفروع» (٤/ ٣٤٩).

وكيل (متبرع ردَّ العين أو) رد (ثمنها) لموكل، لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير، كالمودع، لا وكيل بجُعْلٍ فلا يقبل قوله في الردّ، لأن في قبضه نفعاً لنفسه، أشبه المستعير و(لا) يقبل قوله في ردها (لورثته) أي الموكل لأنهم لم يأمنوه، ولا في ردها إلى غير من ائتمن، ولو بإذن الموكل، كأن أذن له في دفع دينار لزيد قرضاً، فقال الوكيل: دفعته له، وأنكره زيد فلا يقبل في الكل (إلا ببينة).

ولا يقبل قول ورثة وكيل في دفع لموكل، لأنه لم يأتمنهم، ولا يقبل قول أجير مشترك كصبّاغ، وصائغ، وخياط، في رد العين. وظاهره: أنه يقبل قول أجير خاص، وأطلق في «الإقناع»[1] أنه لا يقبل قول أجير في الرد، ولا قول مستأجر نحو دابة في ردها، ولا مضارب، ومرتهن، وكل من قبض العين لحظ نفسه كالمستعير. ودعوى الكل تلفاً بحادث ظاهر، كحريق، ونهب، ونحوهما، لم يقبل، إلا ببينة تشهد بالحادث الظاهر؛ لعدم خفائه.

وإن قال وكيل لموكله: أذنت لي في البيع نَسَاء، أو بغير نقد البلد، أو بعرض، وأنكره موكل، فقول وكيل. أو اختلفا في صفة الإذن، بأن قال: وكلتني في شرائه بعشرة، فقال الموكل: بل بخمسة، أو وكلتني في شراء عبد، قال: بل أمة، أو أنْ أبيعه من زيد، قال: بل من عمرو، أو قال موكل: أمرتك ببيعه نسيئة برهن أو ضامن، وأنكره وكيل، ولا بينة، فالقول قول وكيل بيمينه، لأنه أمين.

وإن باع الوكيل السلعة وقال للموكل: بذلك أمرتني، فقال: بل أمرتك برهنها، صُدِّق ربها، فاتت أو لم تفت، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف، وإن اختلفا في أصل الوكالة، فقول منكر، لأن الأصل عدم الوكالة، ويصح: بع ثوبي هذا بكذا، فما زاد عنه فلك، نصًّا[2].

---

(١) (٢/ ٤٣٦).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣١٧).

ومن عليه حق من دين أو عين، فادّعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، أو أنه أحيل به عليه، فصدقه، لم يلزمه دفع إليه، لأنه لا يبرأ به، لجواز إنكار رب الحق، أو ظهوره حياً في الوصية، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول، وإن دفعه للمدعي ذلك، فأنكر صاحب الحق الوكالة، أو الحوالة، حلف أنه لم يوكله، ولا أحاله، لاحتمال صدق المدعي، ورجع رب الحق على دافع وحده، إن كان المدفوع ديناً، لعدم براءته بدفعه لغير ربه، أو وكيله، ولأن الذي أخذه مُدّعِي الوكالة، أو الحوالة، عين مال الدافع في زعم رب الحق، فتعين رجوعه على الدافع، فإن نكل لم يرجع بشيء.

وفي مسألة الوصية يرجع بظهوره حياً، ويرجع دافع على مُدّعِ لوكالة، أو حوالة، أو وصية، بما دفعه مع بقائه، لأنه عين ماله، أو يرجع ببدله مع تلف بتعديه، أو تفريطه، لأنه بمنزلة الغاصب، فإن تلف بيد مدعي الوكالة بلا تعد، ولا تفريط، لم يضمنه، ولم يرجع عليه دافع بشيء، لأنه مقر بأنه أمين، حيث صدقه في دعواه الوصية، أو الوكالة.

وأما دعوى حوالة فيرجع دافع على قابض مطلقاً.

وإن كان المدفوع لمدعي وكالة أو وصية عيناً، كوديعة ونحوها، ووجدها ربها بيد الغاصب أو غيره، أخذها، وإلا يجدها، ضمَّن أيهما شاء، لأن القابض قبض ما لا يستحقه، والدافع تعدى بالدفع إلى من لا يستحقه، فتوجهت المطالبة على كلٍّ منهما.

ويرجع دافع لم يصدق على مدفوع إليه مطلقاً، سواء كان دَيناً أو عيناً، بقي أو تلف، لأنه لم يقر بوكالة، ولم تثبت ببينة، ومجرد التسليم ليس تصديقاً.

فصل
في الشركة

بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء[١] . وهي جائزة بالإجماع[٢] ، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٣] ، وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»[٤] رواه أبو داود.

وتكره شركة مسلم مع كافر، كمجوسي، نصًّا[٥] ، لأنه لا يأمن معاملته بالربا، وبيع الخمر، ونحوه، ولا تكره مع كتابي، لا يلي التصرف، لحديث الخلال، عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[٦] . ولانتفاء المحظور بتولي المسلم التصرف.

---

(١) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد. والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالشركة: أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٦٥) و«حلية الفقهاء» (ص ١٤٤) و«التوقيف» (ص ٤٢٩).

(٢) ينظر: «المغني» (٧/ ١٠٩) «الإجماع» (ص ٩٥) و«نوادر الفقهاء» (ص ٢٧٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) أبو داود، البيوع، باب في الشركة (٣/ ٦٧٧) عن أبي هريرة، قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢): صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٣١٩).

(٦) الخلال في «الجامع» ـ أهل الملل والردة والزنادقة ـ (١/ ١٨٨) وروى ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في مشاركة اليهود والنصارى (٦/ ٩) عن ليث قال: كان عطاء وطاووس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(**والشركة: خمسة أضرب**) جمع ضرب ـ أي صنف[١] ـ أحدها: (**شركة عنان**) ولا خلاف في جوازها، بل في بعض شروطها، سميت بذلك لاستوائهما في المال والتصرف، كالفارسين يستويان في السير، فإن عناني[٢] فرسيهما يكونان سواء. أو مَنْ عنَّ الشيء إذا عرض، لأنه عنَّ لكل منهما مشاركة صاحبه[٣].

(**وهي**) أي شركة العنان (**أن يُحضِر كلٌّ**) واحد (**من عدد**) اثنين فأكثر (**جائز التصرف**) فلا تعقد مع صغير ولا سفيه، ولا على ما في الذمة (**من ماله**) فلا تعقد بنحو مغصوب (**نقداً**) ذهباً، أو فضة، مضروباً، ولو بسكة[٤] كفار (**معلوماً**) قدراً وصفة، ولو مغشوشاً قليلًا، أو كان من جنسين كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً بأن، أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين (**ليعمل**) متعلق بِيُحْضِر (**فيه**)، أي المال جميعه (**كلٌّ**) من له فيه شيء (**على أن له من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً**) ولو أكثر من نسبة ماله، كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه، أو يقال: على أن الربح بيننا، فيستوون فيه، لإضافته إليهم إضافة واحدة بلا ترجيح، أو ليعمل فيه البعض على أن يكون له أكثر من ربح ماله، وتكون الشركة إذاً عناناً ومضاربةً، ولا تصح إن أحضر كل منهم مالاً على أن يعمل فيه بعضهم، وله من الربح بقدر ما له، لأنه إبضاع لا شركة، وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض.

ولا تصح إن عقدوها على أن يعمل أحدهم بدون ربح ماله، لأن من لا يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه، وفيه مخالفة لموضوع الشركة.

---

(١) «القاموس» (ص ١٣٨).

(٢) عنان الفرس: سير اللجام الذي تمسك به الدابة. «القاموس المحيط» (ص ١٥٧٠).

(٣) «حلية الفقهاء» (ص ١٤٤).

(٤) «السِّكَّة: حديدة منقوشة تضرب عليها النقود. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٤٠).

وتنعقد الشركة بما يدل على الرضى، من قول، أو فعل يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف وائتمانه، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف، لدلالته عليه، وينفذ التصرف من كلٍّ بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولا يشترط خلط أموالهما، فما تلف منها قبل خلط فهو من ضمان الجميع.

ولا تصح الشركة إن لم يذكر الربح في العقد، كالمضاربة، لأنه المقصود منها، فلا يجوز الإخلال به، وإن أقر بعضهم بمتعلق بالشركة، كأجرة دلاَّل، وحمَّال، ومخزن، ونحوه، فهو من مال الجميع، والخسارة في مال الشركة بقدر ما لكل من الشركاء، سواء كانت لتلف، أو نقصان ثمن، أو غيره، لأنها تابعة للمال.

ومن قال من شريكين: عزلت شريكي، صح تصرف المعزول في قدر نصيبه فقط، وصح تصرف العازل في جميع المال، لعدم رجوع المعزول عن إذنه. ولو قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلا، لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه، وعزل صاحبه من التصرف من مال نفسه، وسواء كان المال نقداً أو عرضاً، ويقبل قول منكر القسمة إذا ادعاها صاحبه، لأن الأصل عدمها.

ولا تصح شركة عنان ولا مضاربة بنقرة[1] لم تضرب لأنها كالعروض، ولا بمغشوش غشًّا كثيراً، ولا فلوس ولو نافقتين، لأنها كالعروض، بل الفلوس عروضٌ مطلقاً.

تتمة:

لكل من الشركاء أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويحيل ويحتال، ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه، وأن يقر بالعيب، وأن يقايل، وأن يؤجر ويستأجر، وأن يبيع نَسَاءً، وأن يودع

(١) النُّقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. «القاموس المحيط» (ص ٦٢٦).

لحاجة، وأن يرهن ويرتهن، وأن يفعل كل ما فيه حظ للشركة، وليس له أن يكاتب قنًّا من الشركة، أو يزوجه، أو يعتقه ولو بمال، إلا بإذن، ولا أن يهب من مال الشركة، أو يقرض، أو يحابي، أو يضارب، أو يشارك بالمال، أو يخلطه بغيره، أو يأخذ به سفتجة[1]، بأن يدفع من مال الشركة إلى إنسان، ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه، أو يعطيها؛ بأن يشتري عرضاً، ويعطي بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه. ولا أن يستدين عليها إلا بإذن شريكه في الكل. وإن قال: اعمل برأيك، ورأى مصلحة؛ جاز الكل، وما استدان بدون إذن فعليه، وربحه له.

تتمة:

والاشتراط فيها نوعان: صحيح، كشرط أن لا يتجر إلا في نوع كذا، أو أن لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا، أو أن لا يسافر بالمال.

ونوع فاسد، وهو قسمان: مفسد لها، وهو: ما يعود بجهالة الربح، كشرط دراهم لزيدٍ الأجنبي، والباقي من الربح لهما، واشتراط ربح ما يشتري من رقيق لأحدهما وما يشتري من ثياب للآخر، ونحو ذلك، فتفسد الشركة، والمضاربة به، لإفضائه إلى جهل حق كل منهما من الربح، أو إلى فواته.

وقسم فاسد غير مفسد: كاشتراط أحدهما على الآخر ضمان المال إن تلف بلا تعد ولا تفريط، أو أن ما عليه من الخسارة أكثر من قدر ماله، أو أن يعطيه ما يختار من السلع برأس ماله، أو أن لا يفسخ الشركة مدة كذا، ونحو ذلك، فهذه الشروط كلها فاسدة، لتفويتها المقصود من عقد الشركة، والشركة، أو المضاربة، صحيحة.

---

(١) بفتح السين والتاء هي: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلدٍ آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق، ومؤنه الحمل. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣).

وإذا فسدت الشركة قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين، وقسم أجر ما تقبلاه من عمل في شركة أبدان بالسوية، وتوزيع وضيعة على قدر ما لكل، ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وأبدان بأجرة نصف عمله، ومن تعدى من الشركاء، بمخالفة، أو إتلاف، ضمن كالغاصب، وربح مالٍ لربه، نصًّا[١] ، لأنه نماء مال تصرف فيه غير مالكه بغير إذنه، فكان لمالكه.

وعقد فاسد في مضاربة، وشركة، ووكالة، ووديعة، ورهن، وهبة، وصدقة، وهدية، ووقف، كعقد صحيح في ضمان وعدمه، فلا يضمن منها ما لا يضمن في العقد الصحيح.

الضرب (**الثاني: المضاربة**) من الضرب في الأرض، أي السفر فيها للتجارة، وهذه تسمية أهل العراق. وأهل الحجاز يسمونها: قراضاً، من قرض الفأر الثوب أي قطعه، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها[٢] . وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها[٣] . ولحاجة الناس إليها.

(**وهي**) شرعاً[٤] : (**دفع مال**) أي نقد مضروب، غير مغشوش كثيراً، لما تقدم[٥] أو ما في معنى الدفع، كوديعة، وعارية، وغصب، إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا. (**معين**) أي المال فلا يصح: ضارب بأحد هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو اختلف، علما ما فيهما، أو

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: «القاموس» (ص ١٣٨) و(ص ٨٤٠)، «المطلع» (ص ٢٦١) و«الدر النقي» (٣/ ٥١١) و«المصباح المنير» (ص ١/ ٤٩٠) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٧١٧) و«طلبة الطلبة» (ص ٣٠١).

(٣) «الإجماع» (ص ٩٨).

(٤) ينظر: «الكافي» (٣/ ٣٤١) و«معونة أولي النهى» (٤/ ٧١٧) و«التوضيح» (٢/ ٧١٧).

(٥) (ص ٧٩٧).

جهلاه، لأنه عقد تمنع الجهالة صحته (معلوم) قدره، فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، لأنه لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل (لمن يتجر فيه) أي المال، وهو متعلق بدفعٍ (بجزءٍ) متعلق (بيتَّجر) (معلوم مُشاع من ربحه) كنصفه أو ربعه.

(وإن ضارب) العامل (لآخر) أي أخذ مضاربة لشخص آخر (فأضر) اشتغاله بالعمل في مال الثاني ربَّ المال (الأول، حرُم) عليه ذلك، لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ، فإن لم يضر الأول، بأن كان مال الثاني يسيراً لا يشغله عن العمل في مال الأول جاز (و) إن ضارب لآخر بحيث يضر الأول (رد) العامل (حصته) من ربح المضاربة الثانية (في الشركة) الأولى، نصًّا[1]، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، فيضم لربح مضاربة الأول، ويقسمه مع ربها على ما اشترطاه، لأنه استحقه بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول. ورده في «المغني» كما ذكره صاحب «المنتهى» في «شرحه»[2].

---

(١) «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٣٥).

(٢) معونة أولي النهى (٤/ ٧٣٥).

وعبارة «المغني» (٧/ ١٦٠): والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئاً، لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل، واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضاً، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو آجر نفسه، أو ترك التجارة للعب، أو اشتغال بعلم، أو غير ذلك. ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدّراً لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني. والله أعلم. اهـ

وقال ابن رزين في «شرحه» ـ كما في «الإنصاف» ١٤/ ٩٨ ـ: والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية، لأنه لا عمل له فيها، ولا مال. اهـ

قال في «الإنصاف» ـ أيضاً ـ: واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفائق»: وهو المختار. واختاره في «الحاوي الصغير». اهـ وينظر «حاشية ابن قاسم» (٥/ ٢٥٩).

وقول المؤلف: (فأضر اشتغاله..) يفهم منه أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول، يجوز أن=

ولا يصح لرب المال الشراء من مال المضاربة لنفسه، نصًّا[١]، لأنه ملكه كشرائه من وكيله وعبده المأذون، وإن اشترى شريك نصيب شريكه؛ صح، لأنه ملك غيره.

ولا نفقة لعامل في مال المضاربة، لأنه دخل على العمل بجزء، فلا يستحق غيره، إلا بشرطٍ، نصًّا[٢]، كالوكيل. وقال الشيخ، وابن القيم: أو عادة[٣]. ويصح شرطها سفراً وحضراً، لأنها في مقابلة عمله، وإن شُرطت مطلقة، واختلفا فيها، فله نفقة مثله عرفاً، وإن تعدد رب المال، فهي على قدر ما لكلٍّ.

وللعامل التسرِّي من مال المضاربة بإذن رب المال، فإذا اشترى أمة للتسري ملكها، وصار ثمنها قرضاً عليه لرب المال، لخروجه من المضاربة، مع عدم وجود ما يدل على التبرع به من رب المال، وإن وطىء عامل أمة من المال بغير إذن عزر، نصًّا[٤]، لأن ظهور الربح مبني على التقويم، وهو غير متحقق، لاحتمال أن السلعة تساوي أكثر مما قومت به، فهو شبهة في درء الحد، وإن لم يظهر ربح، وعليه المهر، وإن ولدت منه، وظهر ربح، صارت أم ولد، وولده حر، وعليه قيمتها، وإن لم يظهر فهي وولدها ملك لرب المال.

= يضارب لآخر. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. اهـ من «الإنصاف» (١٤/ ٩٦).

وما قرره المؤلف ـ تبعاً للمتن ـ هو من مفردات المذهب. ينظر «المنح الشافيات» (٢/ ٤١٦) و«الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» (٢/ ١٩).

(١) «الإنصاف» (١٤/ ١٠٥).

(٢) «الإنصاف» (١٤/ ١٠٨).

(٣) قال في «الإنصاف» (١٤/ ١٠٩): قال ـ أي ابن تيمية ـ: ليس له نفقة، إلا بشرط أو عادة فيعمل بها. وكأنه أقام العادة مقام الشرط. وهو قوي في النظر. اهـ

ينظر: «الاختيارات» (ص ٢١٣) و«الفتاوى» (٣٠/ ٩٠) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٦).

(٤) «الإنصاف» (١٤/ ١١٣).

ولا يطأ رب المال أمة من المضاربة ولو عدم الربح، لأنه ينقصها إن كانت بكراً، أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة، ولا حد عليه، لأنها ملكه، وإن ولدت منه خرجت من المضاربة، وحسبت قيمتها عليه، فإن كان فيه ربح فلعامل حصة منه.

ولا ربح لعامل حتى يستوفى رأس المال **(وإن تلف رأس المال أو)** تلف **(بعضه بعد تصرف)** عامل في المضاربة **(أو)** ربح في أحد سلعتيه و**(خسر)** في الأخرى **(جبر)** رأس المال **(من ربح) إن كان (قبل قسمة)** الربح ناضًّا[1]، أو قبل تنضيضه، مع محاسبة، نصًّا[2]. فإن تقاسما الربح والمال ناضٌّ، أو تحاسبا بعد تنضيض المال، وأبقيا المضاربة، فهي مضاربة ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، ولو قسم رب المال والعامل الربح، أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم خسر، كان على العامل رد ما أخذه من الربح، لأنا تبينَّا أنه ليس بربح، ما لم تنجبر الخسارة، نصًّا[3].

وتفسخ مضاربة فيما تلف من مالها قبل عمل، ويصير الباقي رأس المال، فإن تلف الكل، ثم اشترى العامل للمضاربة شيئاً، فهو كفضولي، وإن تلف بعد شرائه في ذمته، وقبل نقد ثمن فالمضاربة بحالها، ويطالب العامل ورب المال، بالثمن لتعلق حقوق العقد برب المال، ومباشرة العامل، وإن دفعه عامل بنية الرجوع، رجع به على رب المال، للزومه له أصالة. والعامل بمنزلة الضامن. وتحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما، لأنه وقاية لرأس المال، فلم يجبر ربه على القسمة، لأنه لا يأمن

---

(١) نضَّ المال: صار المتاع نقداً. قاله في «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٣٧) ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٣٨).

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٣٩).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٢٣).

الخسران فيجبره بالربح، ولا العامل، لأنه لا يأمن أن يلزمه ما أخذه في وقت لا يقدر عليه، فإن اتفق على قسمه أو بعضه، جاز، لأنه ملكهما، كالشريكين.

تتمة:

العامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس مال، وفي ربح وعدمه، وفي هلاك وخسران، وفيما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة، وفي نفي ما يدّعي عليه من خيانة، أو تفريط، لأن الأصل عدمهما.

وإذا شرط العامل النفقة، ثم ادعى أنه أنفق من ماله بنية الرجوع، فله ذلك سواء، كان المال بيده، أو رجع إلى ربه، كالوصي إذا ادّعى النفقة على اليتيم.

وإذا اشترى العامل شيئاً، وقال المالك: كنت نهيتك عنه، وأنكر. فقوله، لأن الأصل معه.

ولو أقر عامل بربح، ثم ادعى تلفاً، أو خسارة، قُبِلَ قوله، لأنه أمين، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو اقتراضاً تمم به رأس المال بعد إقراره به لربه، كأن قال عامل: هذا رأس مال مضاربتك. ففسخ ربها، وأخذه. فادعى العامل أن المال كان خسر، وأنه خشي إن وجده ناقصاً يأخذه منه، فاقترض ماتممه به، ليعرضه عليه تاماً، فلا يقبل قوله فيه، لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي.

ولا يقبل قوله في رد مال المضاربة إلى ربه بلا بينة، نصًّا[1]، لأنه قبضه لنفع له فيه، أشبه المستعير، والقول قول المالك في ذلك. ويقبل قول مالك في صفة خروجه عن يده، كأن قال: أعطيتك ألفا قراضاً، على النصف من ربحه. وقال العامل: بل قرضاً لا شيء لك من ربحه، فقول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فإذا حلف، قسم الربح بينهما، وإن خسر المال، أو

---

(١) «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٥٦).

تلف، فقال ربه: كان قرضاً. وقال العامل: كان قراضاً، أو بضاعة، فقول ربه ـ أيضاً ـ لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان، فلو أقاما بينتين، قُدِّمَتْ بينة عامل، لأن معها زيادة علم، ولأنه خارج. وإن قال رب المال: كان بضاعة. وقال العامل: كان قراضاً، حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله، لا غير.

ويقبل قول مالك بعد ربح في قدر ما شرط لعامل، فإن أقاما بينتين، قدمت بينة عامل ـ أيضاً ـ ويصح دفع عبد، أو دابة، أو قِربة، أو قِدْر، أو آلة حرث، ونحو ذلك لمن يعمل به بجزء من أجرته. ويصح خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال، وبناء دار، وطاحون، ونجر باب[1]، ونحو ذلك، بجزء مشاع منه، لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها. ويصح دفع دابة، أو نحل، أو عبد، أو أمة، لمن يقوم به مدة معلومة بجزء منه، كربعه، أو خمسه، والنماء ملك لهما، على حسب ملكيهما، لا بجزء من نماء كدَرٍّ، ونسل، وصوف، وعسل، ونحو ذلك، لحصول نمائه بغير عمل، وله أجر مثله.

والضرب (**الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتركا**) بلا مال (**في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما**) أي بوجوههما، وثقة التجار بهما[2] والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه ذو جاه.[3]

وهي جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة، ولا يشترط لصحتها ذكر جنس ما يشتريانه، ولا ذكر قدره، ولا ذكر وقت الشركة. فلو

---

(١) النَّجْرُ: نحتُ الخشب. ويقال للقطع ـ أيضاً ـ ينظر: «القاموس» (ص ٦١٧) و«تاج العروس» (١٤/ ١٨٣) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٠٣).

(٢) «الكافي» (٣/ ٣٣٩) و«الروض المربع» ـ مع الحاشية ـ (٥/ ٢٦٥) و«التوضيح» (٢/ ٧٢١).

(٣) الجاه والوجاهة: القدر والمنزلة. «القاموس» (ص ١٦٠٧) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٦).

قال أحدهما للآخر: كلما اشتريت من شيء فبيننا، وقال له الآخر كذلك، صح العقد، ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة، لأنها داخلة في ضمن الشركة، بدليل المضاربة، وشركة العنان.

(وكلٌّ) من شريكي الوجوه (وكيل الآخر) في بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة. وملكٌ فيما يشتريان كما شرطا، لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»[1] وربحٌ كما شرطا، من تساو وتفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة، ولأنها منعقدة على عمل وغيره، فكان ربحها على ما شرطا، كشركة العنان. والخسران بتلفٍ، أو بيعٍ بنقص عما اشتري به، على قَدْرِ الملك، فمن له الثلثان مثلًا فعليه ثلثا الوضيعة، وهكذا، سواء كان الربح بينهما كذلك، أو لا، وتصرفهما كتصرف شريكي عنان، على ما سبق[2].

والضرب (الرابع: **شركة الأبدان**) سميت بذلك: لاشتراكهما في عمل أبدانهما[3]. (وهي) نوعان: أحدهما (**أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه**) كاحتشاش، وتلصص على دار الحرب، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ قد أشرك بين عمَّار وسعد وابن مسعود. فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء[4]. وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٧٨).

(٢) (ص ٧٩٠).

(٣) الأبدان: جمع بدنٍ وهو: الجسد.

ينظر: «الدر النقي» (٣/ ٥١١) و«القاموس الفقهي» (ص ٣٢).

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال (٣/ ٦٨١)، والنسائي، في المزارعة، باب شركة الأبدان (٧/ ٥٧) وفي البيوع، باب الشركة بغير مال (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه، في التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨) عن عبدالله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء وعمار بشيء.

قال في «الإرواء» (٥/ ٢٩٥): ضعيف... لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود،=

أخذها، قبل أن يشرك الله تعالى بينهم[1] .

(أو) أن يشتركا فيما (يتقبَّلان في ذممهما من عمل، كخياطة) وحدادة وقصارة، وهذا هو النوع الثاني. ولو قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجرة بيننا؛ صح، لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبِّل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح، كعمل المضارب، فينزَّل منزلة المضاربة (فما تقبله أحدُهما) من عمل (لزمهما عمله، وطولبا به) لأن مبناها على الضمان، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه، ولكل من الشريكين طلب أجرة عمل، ولو تقبله صاحبه، ويبرأ مستأجر بدفعها لأحدهما، وتلفها بيد أحدهما بلا تفريط: عليهما، لأن كلًّا وكيل الآخر، ولا يشترط لصحتها اتفاق صنعة الشريكين، فلو اشترك حداد ونجار، أو خياط وقصار، فيما يتقبلان في ذممهما من عمل، صح، لاشتراكهما في كسب مباح، أشبه ما لو اتفقت الصنائع. ولا يشترط لصحة الشركة معرفة الصنعة لواحد منهما.

(وإن ترك أحدهما) أي الشريكين (العمل) لعذر (أو لا) لعذر، بأن كان حاضراً صحيحاً (فالكسب بينهما) على ما شرطا (ويلزم من عُذِر) بنحو مرض في ترك عمل مع شريكه (أو لم يَعْرف العمل أن يقيم مقامه) في العمل

= فإنه لم يسمع منه. اهـ

(١) قال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٨٠): فكانت الأنفال الأولى إلى النبي ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمِّسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى، وفي ذلك آثار. اهـ

وقد تعقبه ابن كثير ـ رحمه الله ـ في ذلك، حيث قال في «التفسير» (٤/ ١٠): فيه نظر. ويردُّ عليه حديث علي بن أبي طالب في شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر. وقد بينت ذلك في كتاب «السيرة» بياناً شافياً. اهـ

ينظر: «السيرة» (٢/ ٤٦٦).

(**بطلب شريك**) له بذلك لدخولهما على العمل، فلزمه أن يفي بمقتضى العقد، وللآخر الفسخ إن امتنع، أو لم يمتنع.

ولا تصح شركة دلاَّلين، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، ولا ضمان، لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما، ولا تقبُّل عمل[1].

والضرب (**الخامس شركة المفاوضة، وهي**) لغة: الاشتراك في كل شيء[2]، وشرعاً[3]: (**أن يفوض كل**) من اثنين فأكثر (**إلى صاحبه كل تصرف مالي**) من بيع، وشراء في الذمة، ومضاربة، وتوكيل، ومسافرة

---

(١) وفي المذهب قولٌ آخر في شركة الدَّلالين.
فقال في «الموجز»: تصح.
وقال شيخ الإسلام: وقد نص أحمد على جوازها... قال: ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار، وسائر الأُجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل.
ومأخذ من منع ذلك: أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.
ومحل الخلاف في شركة الدلالين: التي فيها عقدٌ. فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه.
وتسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم، إذن لهم ببيعها، ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين. اهـ
وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وابن عقيل.
ينظر: «الاختيارات» (ص ٢١٤، ٢١٥) و«الإنصاف» (١٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) «حلية الفقهاء» (ص ١٤٤)، «طلبة الطلبة» (ص ٢٢٠) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٥) و«المطلع» (ص ٢٦٢).

(٣) هي في الشرع: قسمان: صحيح، فاسد. فالصحيح نوعان، بدأ المؤلف بالنوع الأول.
ينظر: «معونة أولي النهى» (٤/ ٧٧٩).

بالمال، وارتهان، وتقبل ما يرى من الأعمال. أو[1] **(يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح؛ إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً)** أو غرامة، لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت **(وكلها جائزة. ولا ضمانَ فيها إلا بتعدٍّ أو تفريط)**[2].

وإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، أو أدخلا فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، ونحو ذلك، فهي حينئذ فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه، ولكل من الشريكين في هذا القسم ما يستفيده، وله أجرة عمله.

---

(١) هذا بيان النوع الثاني من الصحيح.

(٢) هذا بيان القسم الثاني وهو: الفاسد.

فصل
في المساقاة

من السقي[١] **(وتصح المساقاة على شجر)** مغروس معلوم **(له ثمر يؤكل)** لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره النامي بعمله، وسواء النخل، والكَرمُ، والرمان، والجوز، واللوز، والزيتون، وغيرها، لحديث ابن عمر قال: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه[٢].

(و) تصح المساقاة على **(ثمرة موجودة بجزء)** مشاع معلوم **(منها)** لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى.

وتصح المغارسة، وهي: دفع **(شجر)** معلوم، له ثمر مأكول بلا غرس، مع أرض لمن **(يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء)** مشاع معلوم **(من الثمرة أو)** من **(الشجر)** عينه **(أو منهما)** أي من الشجر والثمرة[٣]. فإن

---

(١) «الزاهر» (ص ٣٤٨) و«التوقيف» (ص ٦٥٣). والمساقاة، مفاعلة من السقي، وهي: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. اهـ من «الإنصاف» (١٤/ ١٨١) وينظر: «شرح الزركشي» (٤/ ٢٠٨) وقال في «المستوعب» (٢/ ٣١٥): المساقاة: هو أن يسلم نخله، أو كَرْمه، أو شجره الذي له ثمر مأكول إلى من يقوم بسقيه ومصالحه، بجزء شائع معلوم من ثمره بجعل العامل.

ويصح عقدها على النخل والكرم، وعلى كل شجرة لها ثمر يؤكل، ولا يصح على شجرة لا تحمل شيئاً. اهـ

وصوَّب في «الإنصاف» (١٤/ ١٨٢، ١٨٣): صحتها على ما يقصد ورقه أو زهره. ونحوه: كورد وياسمين. اهـ

(٢) البخاري، الحرث والمزارعة، في المزارعة بالشطر ونحوه (٣/ ٦٨)، ومسلم، المساقاة (٣/ ١١٨٦).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١٤/ ١٩٥).

قال شيخ الإسلام: والمزارعة أحل من الإجارة، لاشتراكهما في المغنم والمغرم. اهـ=

لم يكن الغراس من رب الأرض، فسدت على المذهب[1] ، وربُّ الأرض بالخيار بين تكليف رب الغراس أخذه، ويضمن له نقصه، وبين تملكه بقيمته، إلا أن يختار ربه أخذه، وإن اتفقا على إبقائه بأجرة، جاز.

وإن دفع أرضاً وشجراً لمن يعمل عليه بجزء من الأرض والشجر لم يصح، كما لو جعل له في المساقاة جزءاً من الشجر **(فإن فسخ مالك)** المساقاة، أو مات **(قبل ظهور ثمرة)** وبعد عمل **(فلعامل أجرته)** لاقتضاء

= «الاختيارات» (ص ٢١٩).

(١) هذه المسألة مخرَّجة على اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة. والمشهور عن أحمد ـ رحمه الله ـ كما في قال الخرقي: أنه يشترط كون البذر من رب الأرض، وعلى هذا عامة الأصحاب، حتى أن القاضي وكثيراً من أصحابه لم يذكروا خلافاً، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما، كالمساقاة والمضاربة.

ونقل عنه مهنا ما يدل على جواز كون البذر من العامل. واختارها أبو محمد. اهـ من «شرح الزركشي» (٤/ ٢١٣).

وعبارة ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المغني» (٧/ ٥٦٣): وهو الصحيح إن شاءالله. وينظر: «الشرح الكبير» (١٤/ ٢٤٠) واستدل لذلك: بقول ابن عمر: دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. وفي لفظ: على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. أخرجهما البخاري (٣/ ٦٨) فجعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئاً آخر. وظاهره أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطاً لما أخذ بذكره، ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل، ولم يجز الإخلال بنقله. ولأن عمر ـ رضي الله عنه ـ فعل الأمرين جميعاً... إلخ. اهـ

وقال شيخ الإسلام: ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه.

ولو كان من إنسان الأرض، ومن ثانٍ العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر، صح، وهو رواية عن أحمد. اهـ «الاختيارات» (ص ٢١٩). وقال في «الأنصاف» (١٤/ ٢٤١): وهو أقوى دليلًا. وفي متن الزاد: وعليه عمل الناس. قال الشيخ البليهي في «السلسبيل» (٢/ ٥٤٠): وعليه العمل أيضاً في البلاد النجدية في هذا الزمن وقبله. اهـ

العقد العوض المسمى، ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه (أو) فسخ (عامل) المساقاة، أو هرب قبل ظهور ثمرة (فلا شيء له) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح (وتُملك الثمرة بظهورها فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده) أي بعد ظهور الثمرة فيما ساقا عليه، والثمر بينهما، على ما شرطا في العقد.

وإن بان الشجر المساقى عليه مستحقًّا لغير المساقي، بعد عمل عامل فيه، فلربه أخذه وثمره، لأنه عين ماله، ولا شيء عليه للعامل، لأنه لم يأذن، وله أجر مثله على الغاصب، لأنه غرَّه واستعمله.

(وعلى عامل) في مساقاة ومغارسة ومزارعة (كلُّ ما فيه نمو أو صلاح) لثمر وزرع، من سقي بماء حاصل، لا يحتاج إلى حفر بئر، ولا إدارة دولاب، وإصلاح طريقة (وحصاد ونحوه) كدياس، وتشميس ما يحتاج إليه، وإصلاح محله، وحفظ ثمرة، وزرع إلى قسمه (وعلى رب أصل حفظ)ـه، ونحوه، كسدِّ حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، وثمن دولاب، وما يديره من بهائم، وشراء ما يلقح به من طلع فحالٍ، وتحصيل زبلٍ، وسباخ[1]، لأن هذا كله ليس من العمل، فهو على رب المال.

(وعليهما) أي العامل ورب المال (بقدر حصتيهما جذاذ) نصًّا[2]، ويصح شرطه على عامل، نصًّا[3]، ولا يصح أن يشترط على أحدهما ما على الآخر كله أو بعضه، ويفسد العقد به، لمخالفته مقتضاه، ويتبع في الكُلَفِ السلطانية[4] العرفُ، ما لم يكن شرط، فيعمل به. وما طلب من قرية من

---

(١) سَبَخَ القطن: لفَّه. ينظر: «القاموس» (ص ٣٢٢) و«المعجم الوسيط» (١/ ٤١٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٤٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٤٦).

(٤) الكلف: جمع كُلفة، كغرف جمع غُرفة، وهي: ما تحمَّلته من المشقة. قاله عثمان.
وقال الفتوحي: التي للسلطان عادة بأخذها. اهـ وهي: الرسوم والضرائب.
«معونة أولي النهى» (٤/ ٨٠١) و«حاشية عثمان على المنتهى» (٣/ ٥٦) و«العرف حجيته، =

وظائف سلطانية ونحوها؛ فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار على ربه، ما لم يشترطه على مستأجر[١].

والخراج على رب المال، لأنه على رقبة الأرض، أثمر الشجر أو لم يثمر، ولأنه أجرة الأرض فكان على من هي ملكه.

وكره حصاد وجذاذ ليلًا، نصًّا[٢]، خشية ضرر.

(وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض) كثلث، وربع، ونحو ذلك **(بشرط علم)** جنس **(بذر)** ولو تعدد البذر **(و)علم (قدره، و)** بشرط **(كونه)** أي البذر **(من رب الأرض)** نصًّا[٣]. واختاره عامة الأصحاب، وعنه: ما يدل على أنه لا يشترط ذلك، وصححه في «المغني» وغيره، وجزم به في «المختصر»[٤]، فإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر، صح، سواء قل بياض الأرض، أو كثر. نص عليه[٥]. وقال: قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا[٦].

وإن آجره الأرض وساقاه على الشجر، صح، كجمع بين إجارة وبيع، ما لم يكن حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، كأن آجره الأرض بأكثر من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء مثلًا من ألف جزء، فيحرم ذلك، ولم يصح كل من الإجارة، والمساقاة.

= وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة» (٢/ ١٠٢٧).

(١) هذا كلام شيخ الإسلام ـ كما في «الاختيارات» (ص ٢٢٠) وزاد: (وإن وُضِعَتْ مطلقاً فالعادة).

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٨٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٤/ ٢٤١) وينظر ما تقدم (ص ٨٠٥).

(٤) ينظر ما تقدم في (ص ٨٠٥).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٤٩).

(٦) البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/ ٦٨، ٦٩). ومسلم، كتاب المساقاة، (٣/ ١١٨٥).

وإن شرط رب المال لعامل نصف هذا النوع، أو الجنس من ثمر أو زرع، وربع الآخر، وجهل قدرهما، بأن جهلاهما، أو جهلهما أحدهما، أو شرط أن سقى العامل سيحاً[1]، أو زرع شعيراً، فله الربع، وإن سقى بكلفة، أو زرع حنطة، فله النصف، أو قال له: اعمل، ولك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا فلك الربع، أو شرطا أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسمان الباقي؛ لم يصح، للجهالة.

وإن قال: ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك الآخر بالربع، فسدتا، لأنه شرط عقد في عقد، فهو في معنى بيعتين في بيعه المنهي عنه، كما لو شرطا لأحدهما قفزاناً معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة، أو ثمر شجر ناحية معينة.

وإذا فسدت المزارعة، فالزرع لرب البذر. أو المساقاة، فالثمرة لرب الشجر، لأنه عين ماله، ينقلب من حال إلى حال، وينمو، كالبيضة تحضن فتصير فرخاً، وعليه الأجرة ـ أي أجرة مثل العامل ـ لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى بدله، وهو أجر المثل، وإن كان رب البذر هو العامل، فعليه أجرة مثل الأرض.

---

(١) ساح الماء يسيح سيحاً وسيحاناً: جرى على وجه الأرض.. والسيح: الماء الجاري الظاهر. «القاموس» (ص ٢٨٨).

فصل

في الإجارة

من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، لأنه تعالى يعوض العبد على الطاعة، أو صبره عن المعصية[١]، وهي ثابتة بالإجماع[٢]، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، ومن السنة حديث عائشة في خبر الهجرة، قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدَّيْل[٤] هادياً خِـرِّيتاً». والخريت: الماهر بالدلالة[٥]. رواه البخاري[٦].

والحاجة داعية إليها.

---

(١) «الدر النقي» (٣/ ٥٣٣) و«شرح المنتهى» (٢/ ٣٥٠).

(٢) «المغني» (٨/ ٦) وفيه: وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك، لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار. اهـ

وينظر: «الإجماع» لابن النذر (ص ١٤٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) جاء في «صحيح البخاري» كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤/ ٢٦١): (من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي) قال في «الفتح» (٧/ ٢٣٧): أي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. ويقال: من بني عدي بن خزاعة. وقع في سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه: عبدالله بن أرقدة. وفي رواية الأموي عن ابن إسحاق: ابن أرتعد.. اهـ

(٥) الذي في البخاري: (الخِـرِّيتُ: الماهر بالهداية). قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٣٨): هو مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه ابن سعد. اهـ

ينظر: «تهذيب اللغة» في تفسير: الخريت (٧/ ٢٩٥).

(٦) البخاري، في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٣/ ٤٨).

وهي لغة: المجازاة[١]. وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً[٢].

(وتصح الإجارة بثلاثة شروط):

أحدها: **(معرفة منفعة)** لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع: إما بعرف كسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة، فلا تحتاج إلى ضبط، كالسكنى فيخدمه نهاراً، ومن الليل ما يكون من خدمة أوساط الناس، أو بوصف، كحمل زُبْرَة حديد[٣] وزنها كذا إلى محل كذا، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، فإن كان كتاباً، فوجد المحمول إليه غائباً، فله الأجرة، لذهابه، ورده. وفي «الرعاية»[٤]: إن وجده ميتاً، فالمسمى فقط. أو بناء حائط، فيذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته، لاختلاف الغرض، فلو بناه، ثم سقط، فله الأجرة، لأنه وفَّى بالعمل، إلا إن كان سقوطه بتفريطه.

وتصح إجارة أرض معينة، برؤية، لا وصف، لأن الأرض لا تنضبط به، لزرع، أو غرس، أو بناء معلوم. أو لزرع، أو غرس، أو بناء ما شاء، أو لزرع، أو لغرس، أو لبناء، ويسكت، فله زرع وغرس وبناء ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضرراً.

وإن كانت الإجارة لركوب: اشترط مع ذكر الموضع المركوب إليه، معرفة راكب، برؤية، أو صفة، وذكر جنس مركوب كمبيع، إن لم يكن مرئيًّا، لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب، من كونه فرساً، أو

---

(١) هي مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، «المغني» (٨/ ٧) و«المطلع» (ص ٢٦٤). وينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٦١) و«المغرب» (ص ٢٠).

(٢) «الروض المربع» (٥/ ٢٩٣) و«كشف المخدات» (ص ٢٨١).

(٣) الزبرة: بضم الزاي: القطعة من الحديد. قال تعالى: ﴿آتوني زبر الحديد﴾، «المطلع» (ص ٢٦٤).

(٤) «الرعاية» لابن حمدان. وقد نقله عنه في «الإنصاف» (١٤/ ٢٦٥).

بعيراً، أو بغلًا، أو حماراً، ومعرفةُ ما يركب به من سرج أو غيره، ومعرفة كيفية سيره من هملاج[1] وغيره لا ذكوريته وأنوثته، أو نوعه.

(و) الشرط الثاني: (إباحتها) أي المنفعة، أي كون نفع معقود عليه مباحاً مطلقاً، بلا ضرورة، بخلاف جلد ميتة، وإناء من ذهب أو فضة، لأنه لا يباح إلا عند الضرورة، لعدم غيره، مقصوداً عرفاً، يستوفى من عين مؤجرة، دون استهلاك الأجزاء، بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل مقدوراً عليه، بخلاف ديك ليوقظه لصلاة، ولا يصح، نصًّا[2]، لأنه لا يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره.

وتجوز إجارة كتاب لنظر، وقراءة ونقل، لا مصحف، فلا تجوز إجارته، لأنه لا يجوز بيعه.

وتصح إجارة حائط لحمل خشب معلوم، وبئر يستقى منها أياماً معلومة، لأن فيها نفعاً مباحاً بمرور الدلو، والماء يؤخذ على أصل الإباحة، وحيوان لصيد، وقرد لحراسة.

ولا تصح إجارة كلب، أو خنزير، لأنه لا يصح بيعهما.

ويصح استئجار عَنْبرٍ وصَنْدَل ونحوه، لشمٍّ مدةً معينة، لأنه نفع مباح، كالثوب للبس.

ولا يصح استئجار ما يسرع فساده من الطيب، كالرياحين، لتلفها من قريب، تشبه المطعومات.

ولا تصح إجارة على زنا، أو زمر، أو غناء، أو نَوْحٍ، ونَسْخِ كتب بدعةٍ، وشِعْر محرم، ونحوه، لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع، فكذا في إجارة.

---

(١) الهملاج من البراذين: الحسن السير في سرعة وبخترة جمعه: هماليج، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٩٥).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٥٠).

ولا تصح إجارة فحل الضراب، لنهيه ﷺ عن عسب الفحل[١]، متفق عليه.

ولا تصح إجارة في امرأة ذات زوج بلا إذنه، لتفويت حقه باشتغالها عنه، بما استؤجرت له.

(و) الشرط الثالث: (معرفة أجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة، فاعتبر علمه، كالثمن، ولخبر: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[٢] ويصح أن تكون الأجرة معينة، وأن تكون في الذمة.

ويصح استئجار دارٍ بسكنى دارٍ أخرى، مدة معلومة، للعلم بالعوض. ويصح استئجار حلي للبس، بأجرة من جنسه أو غيره (**إلا أجيراً ومرضعاً**)[٣] أمًّا أو غيرها (**بطعامهما وكسوتهما**) فيصح، وإن لم يوصفا، وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية، وإن لم ترضع، وهما في تنازع في صفة طعام أو

---

(١) البخاري، في الإجارة، باب عسب الفحل (٣/ ٥٤) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧١) عن أبي سعيد بلفظ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره...» الحديث.

وأخرجه موقوفاً ـ النسائي في «السنن» أول كتاب المزارعة (٧/ ٣١، ٣٢) عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره. قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٦): قال أبو زرعة: الصحيح موقوف على أبي سعيد. اهـ

وقال الهيثمي في المجمع» (٤/ ٩٧): رواه أحمد. وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٦): (وظئراً). والظئر: المرأة تتخذ ولداً ترضعه. «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٩٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

كسوة، أو قدرهما؛ كزوجة، فلهما نفقة، وكسوة مثلهما.

وسن لموسر استرضع أمةً لولده عند فطامه: إعتاقها، وحرةٍ إعطاؤها عبداً أو أمةً، لحديث أبي داود، عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغُـرَّةُ: العبد أو الأمة[1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا بالمتبرعة بالرضاع[2].

(وإن دخل حَّاماً، أو) ركب **(سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً)** ليخيطه **(ونحوه)** كأن أعطى ثوبه صبَّاغاً ليصبغه، أو قصاراً ليقصره، أو أعطى حداداً حديداً ليضربه سيفاً، ونحوه، أو استعمل حّمالاً، أو حلاقاً، أو دلالاً بلا عقد معه **(صح، وله أجرة مثل)** ولو لم تجر عادة بأخذه أجرة، لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرة، ولم يتبرع، وهذا في المنتصب لذلك، وإلا فلا شيء له إلا بعقد، أو شرط، أو تعريض.

وإن أكرى دابة، وقال لمستأجرها: إن رددتها اليوم فبخمسة، وإن رددتها غداً فبعشرة، صح نصًّا[3].

(وهي) أي الإجارة **(ضربان)** أحدهما: **(إجارة)** منفعة **(عين وشرط)** لها شروط خمسة:

أحدها: **(معرفتها)** أي العين المؤجرة للعاقدين، برؤية، أو صفة، كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(و) الشرط الثاني: **(قدرة)** مؤجر **(على تسليمها)** أي العين المؤجرة كمبيع، لأنها بيع منافع أشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة آبق، ولا

---

(١) أبو داود، النكاح، باب في الرضخ عند العظام (٢/ ٥٥٣)، والترمذي، في الرضاع، باب ما يذهب خدمة الرضاع (٣/ ٤٥٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي، في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته (٦/ ١٠٨).

(٢) نقله في «الإنصاف» (١٤/ ٢٨٥).

(٣) «الإنصاف» (١٤/ ٣٠٠).

شارد، ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه، كما لا يصح بيعه.

(و) الشرط الثالث: (عقد في غير مرضع[١] على نفعها) أي العين المؤجرة (دون أجزائها) فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع للشعل، ولا الصابون للغسل، كما تقدم[٢].

ولا تصح إجارة حيوان ليرضعه ولده، أو قنه أو يأخذ لبنه، ولا أن يستأجره ليأخذ صوفه، أو شعره، أو وبره، لأن مورد عقد الإجارة النفع، والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

ويصح استئجار الآدمية للرضاع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع، بخلاف البهيمة، وللضرورة.

(و) الشرط الرابع: (اشتمال) العين المؤجرة (على النفع)، فلا تصح إجارة بهيمة زمنةٍ[٤] للحمل، أو الركوب، ونحو ذلك، ولا لقلع سن سليم، أو قطع يد سليمة، ولا تصح إجارة أرض لا تنبت للزرع.

(و) الشرط الخامس: (كونها) أي المنفعة، مملوكة (لمؤجر أو مأذوناً له فيها) لأنها بيع المنافع، فاشترط فيها ذلك، كالبيع. وتصح إجارة مستأجر العين، لمن يقوم مقامه في استيفاء النفع، أو لمن دونه في الضرر، ولا يجوز أن يؤجرها لمن [هو][٥] أكثر ضرراً منه، ولا لمن يخالف ضررُه ضررَه.

وإن كان المأجور حرًّا، فليس لمستأجره أن يؤجره، لأنه لا تثبت يد غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيراً، أو يسلمه وليه إن كان صغيراً.

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٦): «ظئر».

(٢) (ص ٨١٠).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) زمنة: مريضة. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠١).

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. والمثبت من «كشاف القناع» (٣/ ٥٦٥).

وتصح إجارة العين المؤجرة لمؤجرها بمثل الأجرة، وبزيادة، ولو لم يقبض المستأجر المأجور، ما لم تكن حيلة لعينةٍ بأن أجرها بأجرة حالة، ثم استأجرها بأكثر منه مؤجلًا، فلا يصح، لما سبق، في مسألة العينة[1]، وليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة، لأن غريم الغريم ليس بغريم.

وتصح إجارة وقف، فإن مات المؤجر انفسخت، إن كان المؤجَر الموقوف عليه ناظراً بأصل الاستحقاق، وإن جعل له الواقف النظر، أو تكلم بكلام يدل عليه، فله النظر بالاستحقاق والشرط، ولا تبطل الإجارة بموته.

(وإجارة العين قسمان) أحدهما: أن تكون **(إلى أمد معلوم)** كإجارة الدار شهراً، أو الأرض عاماً، أو الآدمي للخدمة، والرعي، والخياطة، أو للنسخ مدة معينة، ويسمى الأجير فيها الخاص[2]، وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، ويشترط أن يكون الأمد معلوماً **(يغلب على الظن بقاؤها)** أي العين المؤجرة **(فيه)** وإن طال، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً، ولا فرق بين الوقف والملك، ولا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد، فتصح إجارة عين لسنة خمس في سنة أربع، ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة، أو مشغولة بنحو زرع وقت عقد، إن قدر مؤجر على تسليم ما آجره عند وجوبه.

القسم **(الثاني)**: إجارة العين **(لعمل معلوم كإجارة دابة)** معينة، أو موصوفة **(لركوب، أو حمل إلى موضع معين)** وله ركوب مؤجرة إلى موضع مثله، في طريق مماثلة للطريق المعقود عليها، مسافةً وسهولة، وأمناً.

(الضرب الثاني) من ضربي الإجارة: **(عقد على منفعة في الذمة، في**

---

(١) (ص ٦٧٦).

(٢) «معجم المصطلحات والألفاظ» (١/ ٧١).

شيء معين، أو موصوف) بصفات كالسلم **(فيشترط تقديرها بعمل، أو مدة، كبناء دار)** يذكر الآلة ونحوها كما تقدم[١] **(و)** كـ**(خياطة)** ثوب يذكر جنسه، وقدره، وصفة الخياطة **(وشُرط معرفة ذلك وضبطه)** بما لا يختلف به العمل **(و)** شُرط **(كون أجير فيها)** أي الإجارة **(آدميًّا، جائز التصرف)** لأنها معاوضة على عمل في الذمة، ويسمى الأجير فيها مشتركاً[٢] لتقدير نفعه بالعمل، ولأنه يتقبل أعمالاً لجماعة، فمنفعته مشتركة بينهم، وشرط: أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، في يوم. ويلزمه الشروع في العمل عقب العقد، لجواز مطالبته به إذاً.

(و) شرط **(كون عمل)** معقود عليه **(لا يختص فاعله، أن يكون من أهل القربة)** ككونه مسلماً، ولا يقع ذلك العمل إلا قربة لفاعله، كأذان، وإقامة، وإمامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، ويحرم أخذ أجرة على ذلك. لحديث عثمان بن أبي العاص: كان آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ أن نتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. قال الترمذي: حديث حسن[٣]. وعن عبادة بن الصامت قال: علَّمت أناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، قال: قلت: قوس، وليست بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، وقصصت عليه القصة، قال: «إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار

---

(١) (ص ٧٢٢).

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١/ ٤٠٩)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (١/ ٣٦٣)، والنسائي، في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢/ ٢٣) وابن ماجه، في الأذان، باب السنة في الأذان (١/ ٢٣٦) وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠١): صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣١٥).

فاقبلها»[١] ، وعن أُبي بن كعب: أنه علَّم رجلًا سورة من القرآن، فأهدى له خميصة أو ثوباً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوباً من نار» رواه الأثرم في سننه[٢] . ولأن من شَرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله، فلا يصح أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر إنساناً يصلي خلفه الجمعة أو التراويح.

ولا يحرم أخذ جعالة على ذلك، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة، ولا على رقية، نصًّا[٣] ، لحديث أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا

---

(١) أخرجه أبو داود، في البيوع والإجارات، باب في كسب المعلم (٣/ ٧٠١)، وابن ماجه، في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠)، قال ابن المديني ـ كما نقله البيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٥) عنه: ـ إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث. اهـ

وقال ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٧٥): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أَحمد: المغيرة بن زياد ـ أحد رجال السند ـ ضعيف الحديث، يحدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. اهـ

وقال الجورقاني «الأباطيل» (٢/ ١٣١): حديث باطل. اهـ

وللحديث شواهد: ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٢، ٤٥٤) و«السلسلة الصحيحة» (١/ ١/ ٥١٥).

(٢) وأخرج ابن ماجه في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن (٢/ ٧٣٠) عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلًا القرآن فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»، فرددتها. قال البيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٦): منقطع، اهـ وقال البوصيري في الزوائد: إسناده مضطرب قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبدالرحمن بن سلم. وقال العلائي في «المراسيل»: عطية بن قيس الكلاعي، عن أبي بن كعب مرسل. اهـ وقال الجورقاني في «الأباطيل» (٢/ ١٢٩): حديث باطل. اهـ وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣١٦) بشواهده.

(٣) «اختيارات ابن تيمية» (ص ٢٢٣).

على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيِّفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفِلُ عليه، ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبة[1]، فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا به، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟»، ثم قال: «أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً» وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي[2]. كما لا يحرم أخذ على ذلك بلا شرط، وحديث القوس والخميصة قضيتان في عين.

وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم خط، وحساب، وشعر مباح، وبناء مسجد، وقناطر، وذبح هدي، وأضحية، وتفريق صدقة، ونحو ذلك، فيجوز الاستئجار له، وأخذ الأجرة عليه، لأنه يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، أشبه غرس الأشجار، وبناء البيوت.

---

(١) قلبة: داء، وتعب. «القاموس المحيط» (ص ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، في الإجارة، باب ما يعطى على الرقية (٣/ ٥٣) وفي فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (٦/ ١٠٣) وفي الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، وباب النفث في الرقية (٧/ ٢٢، ٢٤). ومسلم في كتاب السلام، وأبو داود، في البيوع، باب في كسب الأطباء (٣/ ٧٠٣)، والترمذي، في الطب، باب في أخذ الأجر على التعويذ (٤/ ٣٤٨)، وابن ماجه، في التجارات، باب أجر الراقي (٢/ ٧٢٩)، وأحمد (٣/ ٢، ٤٤).

ولا يحرم أخذ رزقٍ[١] من بيت المال، أو من وقف على متعد نفعه، كقضاء، وتعليم قرآن، وحديث، وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان، لأنه من المصالح، فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها، وليس بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم، وسلب المقاتل.

ولا يجوز أخذ رزق على قاصر من القرب على فاعله، كصوم، وصلاة خلفه، ونحوهما، كحجه عن نفسه، واعتكافه، لأنه ليس من المصالح، إذ لا تدعو حاجة بعض الناس إلى بعضٍ من أجله.

وصح استئجار لحجم كفصد، ولا يحرم أجره، لحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه[٢] متفق عليه. وكره لحر أكل أجرته، وأكل مأخوذ بلا شرط عليه، ويطعمه رقيقاً وبهائم، لحديث: «كسب الحجام خبيث»[٣] متفق عليه، وقال: «أطعمه ناضحك ورقيقك»[٤]. فدل على أنه ليس بحرام، وقد سمى ﷺ الثوم والبصل خبيثين[٥] مع عدم تحريمهما، وإنما كرهه للحر تنزيهاً له، لدناءة

---

(١) الرِّزْقُ: العطاء. ويشمل ما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين وغيره، من التبرعات، كالوقف، والهبة، وصدقة التطوع، وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل.
ينظر: «الكليات» (ص ٤٧٢، ٤٧٣) و«معجم اصطلاحات الفقهاء» (٢/ ١٤٢).

(٢) البخاري، في البيوع، باب ذكر الحجام. وفي الإجارة، باب خراج الحجام (٣/ ١٦، ٥٤) ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٩) عن ابن خديج. ولم يخرجه البخاري. ينظر: «المنتقى» (٢/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود، في البيوع، باب في كسب الحجام (٣/ ٧٠٧) والترمذي، في البيوع، باب في كسب الحجام (٣/ ٥٧٥)، وابن ماجه، في التجارات، باب كسب الحجام (٢/ ٧٣٢)، عن محيصة بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٥).

هذه الصناعة، وكذا أجرة كسح كنيف.

(و) يجب (على مؤجر) مع إطلاق (كل ما جرت به عادة) أ(و عرف، كزمام[١] مركوب) ليتمكن به من التصرف فيه، ورحله، وحزامه[٢]، وقَتَب[٣] بعير، ولفرس: لجامٌ، وسرج، ولحمار وبغل: برذعة وإكاف[٤]، لأنه العرف، فيحمل عليه الإطلاق.

(و) على مؤجر (شد، ورفع، وحط) لمحمول عليه، لأنه العرف، وبه يتمكن المكتري من الانتفاع، وعليه لزوم دابة لنزول لحاجة، وواجب كفرض صلاة، وتبريك بعير لامرأة، وشيخ، ومريض، لركوب ونزول، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بذلك، وعليه ما يتمكن به مستأجر من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر، وإقامة مائل من حائط وسقف، وعمل باب، وتطيين سطح، وتنظيفه، وإصلاح بركة[٥] دار، وأحواض، وحمام، ومجاري مياهه، وسلاليم الأسطحة، لأن بذلك وشبهه يتمكن مستأجر من النفع المعقود عليه.

---

(١) الزمام: خيط يشدُّ في البرة، ثم يشد في طرفه المقود. وقد يسمى المقود زماماً، وهو المراد هنا. «المطلع» (ص ٢٦٦).

(٢) الحزام: ما تحزم به البرذعة ونحوها. يقال: حزم الدابة: إذا شد حزامها. «المطلع» (ص ٢٦٦).

(٣) «الـرَّحْلُ الصغير على قدر سنام البعير. ينظر: «تاج العروس» (٣/ ٥١٥، ٥١٦).

(٤) البَـرْذَعَةُ هي: البردعة ـ بالدَّال المهملة ـ الحِلْسُ يلقى تحت الـرَّحْل. قاله في «القاموس» (ص ٩٠٧) لكن قال في مادة «حلس» (ص ٦٩٤): الحِلْسُ بالكسر: كساء على ظهر البعير تحت البرذعة.

وفيه ـ أيضاً ـ (ص ١٠٢٤): إكاف الحمار: بَـرْذعته. وقال في «المعجم الوسيط» (١/ ٢٢ و٤٨) البردعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس.

وأكفَّ الحمار والبغل: شدَّ عليهما الإكاف. الإكاف: البرذعة. اهـ

(٥) البِـرْكة: مستنقع الماء. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢).

(و) يجب (على مكتر) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر، بل إن أراده مكتر فمن ماله (**نحو مُحْمِلٍ**) قال في «القاموس»[١] : كمجلس، شقتان[٢] على البعير يحمل عليهما العَدِيْلان[٣] (**ومظلة**) بالكسر والفتح: الكبير من الأخبية، قاله في «القاموس»[٤] ووطاء فوق الرحل ودليل إن جهلا الطريق.

وعلى مكتري دار وحمام (و) نحوه (**تعزيل نحو بالوعة**) وكنيف[٥] ودار من قمامة، وزبل، ورماد (**إن تسلمها فارغة، وعلى مكتر تسليمها فارغة كذلك**).

تتمة:

إذا اكتراه للحج ركب إلى عرفة، ثم العود إلى مكة، ثم إلى منى، ثم إلى رمي الجمار، وإن اكترى إلى مكة لم يتجاوزها.

---

(١) (ص ١٢٧٦).

(٢) في «القاموس»: شِقَّان.

(٣) العِدْل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. «القاموس» (ص ١٣٣٢) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٥٨٨).

(٤) (ص ١٣٢٩).

(٥) البالوعة: ثقب في وسط الدار. سميت كذلك لأنها تبلع الماء.
والكنيف: الموضع المعد للتخلي من الدار. ينظر: «المطلع» (ص ٢٦٦).

فصل

(**وهي**) أي الإجارة (**عقد لازم**) من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بلا موجب، لأنها عقد معاوضة كالبيع، (**فإن تحول مستأجر**) من مؤجرة (**في أثناء المدة بلا عذر، فعليه كل الأجرة**) لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الأجرة، والمستأجر النفع، فإذا تركه مستأجر اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة، ولم يزل ملكه عن المنافع، كمن اشترى شيئاً وقبضه فتركه.

ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها، فإن فعل ويد مستأجر عليها، كأن سكن الدار، وآجرها لغير مستأجر، فعليه أجرة المثل لمستأجر، وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها له، وإن تصرف قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، وإن سلمها له في أثنائها انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصة (**وإن حوله**) أي المستأجر (**مالك**) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة (**فلا شيء له**) من الأجرة لما سكن قبل أن يحوله.

وإن امتنع مؤجر دابة من تسليمها في أثناء المدة، أو أثناء المسافة المؤجرة للركوب، أو الحمل إليها، فلا أجرة لركوبه، أو حمله عليها قبل المنع منه، أو امتنع الأجير من تكميل العمل، فلا أجرة له مما عمله قبل، لأن كلاً منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

وإن شردت دابة مؤجرة، أو تعذر باقي استيفاء[1] النفع بغير فعل أحدهما فعلى المستأجر من الأجرة بقدر ما استوفى من النفع قبل ذلك، لعذر كل منهما، وإن كانت الإجارة على عمل موصوف بذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، وحمل إلى محل معلوم، وهرب الأجير استؤجر من ماله من يعمله، كالمسلم إليه إذا هرب، ونحوه، فإن تعذر استئجار من يعمل من

---

(١) في «شرح المنتهى» (٢/ ٣٧١): أو تعذر استيفاء باقي النفع.

ماله خُيِّر مستأجر بين فسخ إجارة وبين صبر إلى قدرة عليه، فيطالبه بعمله، لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه.

وإن هرب جَمَّال، ونحوه، أو مات وترك بهائمه، وله مال، أنفق عليها منه حاكم، لوجوب نفقتها عليه وهو غائب، والحاكم نائبه، وإلا يكن له مال، فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم، أو بنية رجوع، رجع على مالكها بما أنفقه، سواء قدر على استئذان الحاكم أو لا، أشهد عليه بنية الرجوع أو لا، لقيامه عنه بواجب، وإن اختلفا فيما أنفقه، وكان الحاكم قدَّره، قبل قول مكتر في ذلك دون مازاد، وإن لم يقدره قُبِلَ قولُهُ في قدر النفقة بالمعروف، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفقه على البهائم، لأن عليه حفظ مال الغائب.

(**وتنفسخ**) الإجارة (**بتلف معقود عليه**) كدابة، أو عبد مات، ودار انهدمت قبضها المستأجر أو لا، وإن تلف في المدة، وقد مضى منها ماله أجرٌ، انفسخت فيما بقي من المدة.

(**و**) تنفسخ الإجارة بـ(**موت مرتضع**) أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه.

(**و**) تنفسخ بـ(**انقلاع ضرس**) اكتري لقلعه (**أو**) اكتري مدة معلومة لـ(**برئه**) لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت، فإن لم يبرأ، أو امتنع مستأجر من قلعه لم يجبر (**ونحوه**) أي تنفسخ الإجارة بنحو ما ذكر، كمن استؤجر ليقتص من الآخر، أو يحده، فمات، أو ليداويه، فبرىء.

(**ولا يضمن أجير خاص**) وهو من قدر نفعه بالزمن (**ما جنت يده خطأ**) ما لم يتعد أو يفرط (**ولا**) يضمن (**نحو حجَّام**) أو ختَّان (**وطبيب وبيطار**) خاصًّا كان أو مشتركاً (**عرف حذقهم**) أي معرفتهم في صناعتهم، لأنه إذا لم يكن كذلك لم تحل له مباشرة الفعل، فيضمن سرايته، كما لو تعدى. (**إن أذن فيه**) أي الفعل (**مكلف**) وقع الفعل به (**أو**) أذن فيه (**ولي**

غيره) أي غير المكلف، كصغير ومجنون (ولم تجن أيديهم) فإن جنت أيديهم كأن تجاوز بالختان إلى الحشفة[١]، أو بقطع السِّلْعة[٢] ونحوها محل القطع، أو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالّةٍ، أو لم يؤذن له فيه ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه.

(ولا) يضمن (راع ما لم يتعد أو يفرط) بنوم، أو غيبة الماشية عنه، أو إسراف في ضرب، أو سلوكه موضعاً يتعرض لتلفها به، لأنه أمين على حفظها، فإن تعدى أو فرَّط ضمن كالوديع، فإن اختلفا في تعدّ أو تفريط، فقول راع، لأنه أمين، وإن فعل فعلًا، واختلفا في أنه تعد، رجع إلى أهل الخبرة، وإن ادّعى موتاً، قبل قوله بيمينه، ولو لم يحضر جلداً ولا غيره منها؛ لأنه أمين، ولأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه في الغالب.

(ويضمن) أجير (مشترك ما تلف بفعله) من تخريق قصار لثوب بدقه، أو مده، أو عصره، أو بسطه، وغلط خياط في تفصيل ونحوه، ويضمن جَمَّال ما تلف بقوده وسوقه، وانقطاع حبل شد به حمله، ويضمن حامل ما تلف بزلقه، أو عثرته، وسقوطه عنه كيف كان، ويضمن ـ أيضاً ـ ما تلف بخطئه في فعل، كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر فصبغه أسود، وخياط أمر بتفصيله قباء ففصله قميصاً، أو ثوب رجل ففصله قميص امرأة، لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يضمِّن الصباغ والصياغ ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك[٣]. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن

---

(١) الحشفة: القلفة، وهي رأس الذكر. ينظر «القاموس» (ص ٢٧٠).

(٢) السِّلْعَةُ: ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه. «المعجم الوسيط» (١/ ص ٤٤٣) وينظر: «القاموس» (ص ٩٤٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده (٨/ ٢١٧) وابن أبي شيبة، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) والبيهقي، في البيوع في القصار والصباغ وغيره (٦/ ١٢٢) وضعفه حيث قال: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمَّن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا=

يكون مضموناً عليه، كالعدوان بقطع عضو، فإن تبرع قصار ونحوه بعمله لم يضمن جناية يده، نصًّا[١]، لأنه أمين محض، فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع، فقول قصار ونحوه، لأن الأصل براءته.

و(لا) يضمن أجير ما تلف (من حرزه) أو بسبب غير فعله، إن لم يتعد أو يفرط، نصًّا[٢]، (ولا أجرة له) لعمله فيه، سواء عمل فيه في بيت ربه، أو غيره، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول، فلم يستحق عوضه، كمكيل بيع، أو تلف قبل قبضه، وله حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه، وإلا فليس له ذلك.

(و) الأجير (الخاص) هو (من قُدِّر نفعه بالزمن) كما تقدم[٣] (و) الأجير (المشترك) من قدر نفعه (بالعمل).

(وتجب) أي تملك (الأجرة) في إجارة عين، أو إجارة على منفعة في ذمة، كحمل معين إلى مكان معين (بالعقد) شرط فيه الحلول، أو أطلق، كما يجب الثمن بعقد البيع، وحديث: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»[٤] لا يعارض ذلك، لأن الأمر بالإتياء في وقتٍ لا يمنع وجوبه قبله (ما لم تؤجل) الأجرة، فإن شرط تأجيلها عمل به، لأن المؤمنين على شروطهم.

= ذلك، ثم رواه بسنده.

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٧٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٧٩).

(٣) (ص ٨١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، في الرهون، باب أجر الأجراء (٢/ ٨١٧) عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ١٣) عن أبي هريرة وإسناده جيد. ورواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٣/ ١١٢٦) عن عطاء بن يسار مرسلًا. ولا بأس بإسناده. وفي التضمين للصناع: كتاب «كشف القناع عن تضمين الصناع» لأبي علي الحسن بن رحَّال المعداني.

وتستحق الأجرة كاملة بتسليم عين معينة كانت أو موصوفة أو بذلها، وتستقر بفراغ عمل وبانتهاء المدة.

(ولا ضمان على مستأجر) تلفت العين تحت يده **(إلا بتعد، أو تفريط)** **(والقول قوله)** بيمينه **(في نفيهما)**، أي التعدي والتفريط.

فائدة:

من وجب عليه دراهم بعقد بيع أو إجارة أو غيرها، فأعطى عنها دنانير أو غيرها، بأن عوض عنها عوضاً، ثم انفسخ العقد، رجع بالدراهم، لأنها عوض العقد، والبائع ونحوه إنما أخذ الدنانير أو نحوها بعقد آخر، ولم ينفسخ؛ أشبه ما لو قبض الدراهم، ثم صرفها بدنانير، أو اشترى بها عرضاً منه.

فصل

في المسابقة

من السَّبْق ـ بسكون الباء ـ وهو: بلوغ الغاية قبل غيره، والسبَق ـ بفتح الباء ـ والسبقة: الجُعل الذي يسابق عليه[١] . وهي: المجاراة بين الحيوان ونحوه، كرماح، ومناجق[٢] .

والمناضلة من النضل المسابقة بالرمي[٣] . سميت بذلك لأن السهم التام يسمى نضلًا، فالرمي به عمل بالنضل.

(وتجوز المسابقة على أقدام و) بـ**(سهام و)** في **(سفن و)** بـ**(مزاريق) (وسائر حيوان)** كإبل، وخيل، وبغال، وحمير، وفيلة.

وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة[٤] ، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٥] وحديث مسلم: أن سلمة بن الأكوع سابق رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ[٦] .

ويكره الرقص، ومجالس الشعر، وكل ما يسمى لعباً؛ إلا ما كان معيناً على قتال العدو. ويستحب اللعب بآلة الحرب، قال جماعة: والثِّقاف[٧] ، لأنه يعين على قتال العدو، ويتعلم بسيف خشب لا حديد،

---

(١) «حلية الفقهاء» (ص ٢٠٤) و«الزاهر» (ص ٥٣٦)، «المطلع» (ص ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) «منتهى الإرادات» (٣/ ١٢٦) و«التوضيح» (٢/ ٧٥٠).

(٣) «القاموس» (ص ١٣٧٣) و«المصباح المنير» (٢/ ٨٣٨).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧) و«المغني» (١٣/ ٤٠٤).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٦) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٢١٤).

(٧) وهي ما تسوَّى به الرماح. «القاموس المحيط» (ص ١٠٢٧).

نصًّا[١] ، وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه عن قوسه، لحديث عقبة مرفوعاً: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل»[٢] ثم استثنى هذه الثلاثة، رواه أحمد وغيره.

والمراد ما فيه مصلحة شرعية، ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة، وتعليم السباحة، ومنه ما في الصحيحين: من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص، في يوم عيد، في مسجد النبي ﷺ، وستر النبي ﷺ عائشة وهي تنظر إليهم. ودخل عمر فأهوى إلى الحصى يحصبهم، فقال النبي ﷺ: «دعهم يا عمر»[٣] متفق عليه.

وكره لمن تعلم الرمي أن يتركه كراهة شديدة لقوله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها»[٤] ، وتجوز المصارعة، لأنه ﷺ صارع ركانة فصرعه[٥] . رواه أبو داود. ويجوز رفع الأحجار لمعرفة الأشد، لأنه

---

(١) «الإنصاف» (١٥/ ٧).

(٢) أحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٨) والترمذي، في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٤/ ١٧٤)، وابن ماجه، في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢/ ٩٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

(٣) البخاري، في المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، وفي العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (١/ ١١٧، ٢/ ٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم في العيدين (٢/ ٦٠٩) عن عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب في الرمي (٣/ ٢٩)، والنسائي، في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٦/ ٢٢٣)، من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها»، أو قال: كفرها.

وأخرجه مسلم، في الإمارة (٣/ ١٥٢٣) بلفظ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى». ينظر: «رياضة الأبدان» لأبي نعيم.

(٥) أبو داود، في اللباس، باب في العمائم (٤/ ٣٤١)، وأخرجه أيضاً الترمذي، في اللباس، باب العمائم على القلانس (٤/ ٢١٧)، قال الترمذي: غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة. اهـ وقد حسنه الألباني لشواهده. ينظر: «غاية=

في معنى المصارعة. وأما اللعب بالنرد، والشطرنج[١]، ونطاح الكباش، ونقار الديوك ـ قلت: ومثله معاض الحمير ـ فلا يباح بعوضٍ ولا بغيره، وهي بالعوض أشد حرمة.

ولا تجوز مسابقة (بعوض) أي مال، لمن سبق (إلا على) مسابقة (إبل، وخيل، وسهام) أي نُشَّاب[٢] ونبل للرجال، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[٣] رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه: «نصل».

وذكر ابن عبدالبر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً[٤].

(وشرط) لصحتها خمسة شروط:

أحدها: (تعيين المركوبين) في المسافة، وتعيين الرماة في المناضلة برؤية فيهما، سواء كانا اثنين أو جماعتين، لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما، ومعرفة عدوهما، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية، ولا يشترط تعيين الراكبين،

= المرام» (ص ٢١٦). ورواه البيهقي في «السنن» (كتاب السبق والرمي (١٠/ ١٨) عن سعيد بن جبير مرسلًا وقال: مرسل جيد. اهـ

(١) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصُّ [الزهر] وتعرف عند العامة بالطاولة.

والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين بإثنين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

«المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٢) (٢/ ٩١٢)، وقد ألف في «تحريم النرد والشطرنج»: الآجريُّ. وكتابه مطبوع.

(٢) النُّشَّاب: النبل واحدته: نُشَّابة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٢١).

(٣) أبو داود، في الجهاد، باب في السبق (٣/ ٦٣) والنسائي، في الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦) والترمذي، في الجهاد، باب الرهان والسبق (٤/ ١٧٨)، وابن ماجه، في الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠)، قال الترمذي: حسن.

(٤) الاستذكار (١٤/ ٣١٤).

ولا القوسين.

(و) الشرط الثاني: (اتحادهما) أي المركوبين بالنوع في المسابقة، أو اتحاد القوسين بالنوع في المناضلة، لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبها الجنسين، فلا تصح بين عربي وهجين[1]، ولا بين قوس عربية وفارسية (و) شرط (تعيين رماة) في المناضلة كما تقدم آنفاً.

(و) الشرط الثالث: (تحديد مسافة) بالابتداء والغاية، وتحديد مدى رمي بما جرت به العادة، أما في المسابقة فلأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية، لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه، ويسرع في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه، فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولاً، لم يجز، وأما في المناضلة فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالباً؛ لم يصح، لأنه يفوت به الغرض المقصود به الرمي.

(و) الشرط الرابع: (علم عوض) لأنه مال في عقد، فوجب العلم به كسائر العقود، ويعلم بالمشاهدة أو الوصف، ويجوز حالاً ومؤجلًا، وبعضه حالاً وبعضه مؤجل، كالبيع (وإباحته) أي العوض وهو تمليك للسابق بشرط سبقه.

(و) الشرط الخامس: (خروج) بالعوض (عن شبه قِمار) ـ بكسر القاف ـ يقال: قامره قماراً ومقامرة فقمره، إذا راهنه فغلبه[2]، بأن لا يخرج جميعهم العوض، لأنه إذا أخرجه كل منهم، لم يخل أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار، فإن كان الجُعل من الإمام، أو من غيره، جاز، على أن من سبق فهو له، لما فيه من المصلحة، والقربة، والحث على تعلم الجهاد، ونفع

---

(١) العربي: منسوب إلى العرب. والهجين: من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. «المطلع» (ص ٢٦٨) و«المصباح المنير» (٨/ ٨٧٣).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٧٠٨).

المسلمين، أو كان الجُعل من أحد المتسابقين، أو من اثنين منهم فأكثر، إذا كثروا، وثمَّ من لم يُخرج، على أن من سبق أخذه جاز، فإن جاءا معاً فلا شيء لهما من الجعل، لأنه لم يسبق أحدهما الآخر، وإن سبق مخرج أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً لئلا يكون قماراً، وإن سبق الذي لم يخرج أحرز سبق صاحبه، فيملكه، كسائر ماله، كالعوض في الجعالة إذا وفَّى بالعمل، وإن أخرجا معاً لم يجز، إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، ولا يجوز كون المحلل أكثر من واحد يكافىء مركوبه مركوبيهما في المسابقة، أو يكافىء رميه رمييهما في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[1] رواه أبو داود.

وإن سبق المخرجان المحلل، ولم يسبق أحدهما الآخر، أحرزا سبقهما، ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما، ولم يأخذا منه شيئاً، لئلا يكون قماراً، وإن سبق هو أحرز السبقين، أو سبق أحدهما صاحبه والمحلل أحرز السبقين لوجود شرطه، وإن سبق المحلل وأحد المخرجين معاً، أحرز السابق منهما مال نفسه لسبقه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وإن وصلوا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، لأنه لا سابق، ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق.

والمسابقة جعالة، لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، ولكل فسخها، ما لم يظهر الفضل لصاحبه، ويبطل سباق بموت أحدهما كسائر العقود الجائزة، أو بموت أحد المركوبين، لتعلق العقد بعينه، ولا يبطل بموت أحد الراكبين، أو تلف أحد القوسين، لأنه غير المعقود عليه، كموت أحد المتبايعين.

---

(١) أبو داود، في الجهاد، باب في المحلل (٣/ ٦٦، ٦٧)، وابن ماجه، في الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠) قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٤): حديث صحيح الإسناد.

ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس، وفي خيل مختلفيهما بكتف، وفي إبل بكتف، ويعتبر لمسابقة بعوض إرسال الفرسين، أو البعيرين، دفعة واحدة، وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما، لئلا يختلفا في ذلك. ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً لا راكب عليه، يحرضه على العدو، وأن يصيح به في وقت سباقه، لقوله ﷺ: «لا جلب ولا جَنَبَ في الرهان»[1] رواه أبو داود.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب الجلب على الخيل في السباق (٣/ ٦٧، ٦٨) عن عمران بن حصين بلفظ: «لا جَلَبَ ولا جنب» قال أبو داود: زاد يحيى [بن خلف] في حديثه: «في الرهان».

وأخرج النسائي، في النكاح، باب الشغار (٦/ ١١١) والترمذي، في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣/ ٤٢٢) بلفظ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا».

قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣): هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يُزجر الزجر الذي يزيد معه شأوه. وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، وتعريكهما العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز، وما في معناهما، من غير إجلاب بالصوت.

وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلبوا، فنهوا عن ذلك.

وأما الجنب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كدَّه الركوب إلى الفرس الذي لم يركب، فنهي عنه. اهـ.

ينظر: «النهاية» (١/ ٣٠٣) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٠، ١٧١) «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١/ ٤١١).

فصل
في العارية

بتخفيف الياء، وتشديدها، من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال: عيار، لتردده في بطالته، وأعاره وعاره لغتان كأطاعه وطاعه، أو من العري، وهو: التجرد لتجردها من العوض، أو من التعاور، وهو: التناوب، لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع بها[1].

(والعارية سنة) لأنها من البر والمعروف، ولا تجب لحديث: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[2] رواه ابن المنذر، ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[3] ونحوه، فيرد ما خالفه إليه جمعاً بين الأخبار.

وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها: كأعرتك هذه الدابة، أو أركبها إلى كذا أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده، وإذا ركب الدابة، أو استقر الكساء عليه، كان قبولاً **(وكلُّ ما ينتفع به)** من الأعيان **(مع بقاء عينه)** كرقيق ودواب ودور ولباس وأوان **(نفعاً مباحاً تصح إعارته)** بخلاف ما لا ينتفع به، إلا مع تلف عينه، كأطعمة، وأشربة، وبخلاف غير مباح النفع، لأن الإعارة لا تبيح إلا ما

---

(١) ينظر: «المطلع» (ص ٢٧٢) و«التوقيف» (ص ٤٩٦).

(٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي، في الزكاة، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣/ ٤، ٥)، وابن ماجه، في الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠) عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: حسن غريب. وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة. فقال رجل: يا رسول الله هل عليَّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تتطوع. اهـ
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٠): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٠) عن فاطمة بنت قيس. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٩): وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. اهـ

أباحه الشرع، فلا تصح إعارة لغناء، أو زمر، ونحوه، ولا إناء من أحد النقدين، ولا حلي محرم، ولا أمة ليطأها، أو يقبِّلها، ونحوه **(إلا البضع)** بضم الباء أي الفرج، فلا تصح إعارته، لأنه لا يباح إلا بملك، أو نكاح **(و)** إلا **(عبداً مسلماً لكافر)** فتحرم إعارته له للخدمة خاصة، كما تحرم إجارته لها **(و)** إلا **(صيداً ونحوه)** كطيب **(لِمُحْرِمٍ)** فلا تصح إعارته له، لأنه معاونة على الإثم والعدوان **(و)**إلا **(أمة وأمرد لغير مأمون)** فلا تصح إعارته لخدمة، ولا غيرها، لأنه إعانة على الفاحشة.

(وتضمن) العارية **(مطلقاً)** فرط أو لم يفرط، لما روى الحسن عن سمرة **أن النبي ﷺ قال**: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1]. رواه الخمسة وصححه الحاكم. وعن صفوان أنه ـ عليه السلام ـ استعار منه يوم حنين أدراعاً فقال: «أغاصب يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»[2] رواه أحمد وأبو داود، ويكون ضمانها **(بمثل مثلي)** لأنه أقرب إليها من القيمة **(و)** بـ**(قيمة غيره)** أي المثلي، وهو المتقوم، لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية، فوجب الضمان به، ويلغو شرط عدم ضمانها، كإلغاء شرط ضمان أمانة، لأن مقتضى العقد في العارية الضمان، وفي الأمانة عدمه، فإذا شرط خلافه فسد، لمنافاته مقتضى العقد **(يوم تلف)** ووقته ليلًا كان أو نهاراً و**(لا)** تضمن **(إن تلفت)** بعض أجزائها **(باستعمال بمعروف كخمل منشفة)** وطنفسة

---

(١) أبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٢)، والترمذي، في البيوع، باب العارية مؤداة (٣/ ٥٥٧) والنسائي في الكبرى، البيوع، باب (٣/ ٤١١)، قال الترمذي وابن ماجه، في الصدقات، باب العارية (٢/ ٨٠٢) وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧): صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

(٢) أحمد (٣/ ٤٠١) وأبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٠): أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. قال ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية ـ يعني الذي رواه أبو داود ـ اهـ بتصرف.

ـ بكسرتين ـ وهي: بساط له خُمل ونحوهما[١]، أو تلفت كلها بمرور الزمان، فلا تضمن، لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه، أشبه تلفه بالفعل المأذون فيه، ولو جرح ظهر الدابة الحمل وجب الضمان، سواء كان الحمل معتاداً، أو لا، لأنه غير مأذون به.

(ولا) تضمن العارية (إن كانت وقفاً ككتب علم) ونحوها، كأدراع موقوفة على الغزاة (إلا بتفريط) أو تعد (وعليه) أي المستعير (مؤنة ردها) لحديث: «العارية مؤداة»[٢]. وحديث: «وعلى اليد ما أخذت حتى ترده»[٣]. وليس عليها مؤنتها زمن انتفاعه بها، كالمؤجرة، ويقبل قول مستعير بيمينه أنه لم يتعد الاستعمال بالمعروف، لأنه منكر.

(وإن أركب) إنسان دابته (منقطعاً، لله) تعالى فتلفت تحته (لم يضمنها، لأنها غير مقبوضة، لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف، فتلف عليه، لم يضمنه.

ومن قال لرب دابة: لا أركب بأجرة، فقال ربها: ما آخذ منك أجرة، ثم ركبها فعارية، لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك، أو استعمل مودع الوديعة بإذن ربها، فعارية.

ولا يضمن ولد عارية سُلِّم معها بتلفه عند مستعير، ولا زيادة حدثت عنده في معار إلا بتعد أو تفريط.

وإن اختلف المالك والقابض، فقال المالك: آجرتك، قال: بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجرة، فقول قابض بيمينه، وإن كان بعدها، فقول مالك فيما مضى بيمينه، ويجب له أجرة المثل، أو قال قابض: أعرتني أو أجرتني، فقال مالك: غصبتني، فقول مالك بيمينه، وإن قال مالك: أعرتك، وقال قابض: أودعتني، فقول مالك، وكذا في عكسها.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥١١).

(٢) تقدم (ص ٧٤٢).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

فصل

في الغصب

مصدر غصب يغصب، ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصاباً، والشيء مغصوب وغصب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً[١]. وشرعاً: استيلاء غير حربي على حق غيره، قهراً، بغير حق[٢]، ومنه المأخوذ مُكساً[٣]، ونحوه.

(والغصب) محرم إجماعاً بالكتاب والسنة[٤]. وهو **(كبيرة)** والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة[٥]. قال ﷺ: «من ظلم شبراً من أرض طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»[٦] متفق على معناه، وفي لفظ: «من غصب شبراً من الأرض»[٧] **(فمن غصب كلباً يُقتنى)** ككلب صيد **(أو خمر ذمي محترمة)** أي مستورة لزمه **(ردهما)** لأنهما غير ممنوع من إمساكهما، وكذا لو غصب دهناً متنجساً، لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد، أو خمر خلّال.

---

(١) ينظر: «القاموس» (ص ١٥٤) و«المطلع» (ص ٢٧٤) و«المصباح المنير» (٢/ ٦١٣) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٥٣٨).

(٢) «المقنع» (١٥/ ١١١) و«الروض المربع» (٥/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) «المَكْسُ: الجباية. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. «المصباح المنير» (٢/ ٧٩٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٥/ ١١١).

(٥) ينظر: «الزواجر» (١/ ٥) و«تنبيه الغافلين» (ص ١١٩).

(٦) أخرج البخاري، في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (٣/ ١٠٠، ٤/ ٧٣ ـ ٧٤) من حديث سعيد بن زيد، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم. وأخرج مسلم في المساقاة من حديث سعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة.

(٧) أخرج الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨) عن وائل بن حجر بلفظ: من «غصب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان».

وإن تخلل خمر في يد غاصب، لزمه رده، فإن تلف ضمنه، و(لا) يلزمه رد (جلد ميتة) غصب، لأنه لا يطهر بدبغ، فلا سبيل إلى إصلاحه.

(وإتلاف الثلاثة) أي الكلب المقتنى، وخمر الذمي، وجلد الميتة (هدر) لأنه ليس لها عوض شرعي، لأنه لا يجوز بيعها، كخنزير، وكخمر غير مستورة، ولو لذمي، وتجب إراقة خمر المسلم غير الخلّال، لأنه لا يقر على اقتنائه.

(وإن استولى) إنسان (على حر مسلم) كبيراً كان أو صغيراً، بأن حبسه، ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمنه) لأنه ليس بمال (بل) يضمن (ثياب) حر (صغير وحليّه) ولو لم ينزعهما عنه، وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه، وعليه مؤنته.

ولا يضمن دابة غصبت وعليها مالكها الكبير ومتاعه، لأنها في يد مالكها (وإن استعمله) أي الحر (كرهاً) في خدمة أو غيرها (أو حبسه) مدة لها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه، لأنه فوت منفعته زمن الحبس، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (كـ)منافع الـ(قن) لا إنْ منع شخصاً العمل من غير حبس؛ فلا أجرة، لأنه في يد نفسه.

(ويلزمه) أي الغاصب (رد مغصوب بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة، إلى محله إن قدر عليه، ولو كان رده بأضعاف قيمته، لحديث: «على اليد ما أخذت حتى ترده»[1]. رواه أبو داود وغيره.

وإن قال رب مغصوب مبعد، لغاصب أبعده: دعه بالبلد الذي هو بها، وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه، لم يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك، لأنها معاوضة، وإن أراد مالك من غاصب رده إلى بعض الطريق فقط، لزمه، لأنه يلزمه إلى جميع المسافة، فلزمه إلى بعضها، وكذا إن طلب إبقاءه بمحله، ويجوز ما اتفقا عليه من ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢١.

(وإن نقص) مغصوب عند غاصب (لغير تغير سعر، فعليه أرشه) فيقوَّم صحيحاً وناقصاً، ويغرم الغاصب ما بينهما، لأنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص. وإن نقص مغصوب بتغير السعر، بأن نزل السعر لذهاب نحو موسم، لم يضمن الغاصب ما نزل السعر، وإن سمر غاصب بالمسامير باباً، أو غيره، قلعها وجوباً، وردها لربها، للخبر[1]، ولا أثر لضرره لأنه بتعديه.

وإن زرع الغاصب الأرض، فليس لربها بعد حصد الزرع إلا أجرة المثل، من وضع يده على الأرض إلى ردها، ويخير قبل حصاد بين تركه إليه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما، لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[2]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس[3].

ولا يجبر غاصب على قلع زرعه، لأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه بلا إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه، كسفينة غصبها وحمل فيها متاعه وأدخلها اللُّجَّة، بخلاف الشجر، لأن مدته تطول، ولا يعلم انتهاؤها، وحديث: «ليس لعرق ظالم حق»[4] وَرَدَ في الغرس،

---

(١) أي: الخبر السابق.

(٢) أبو داود، في البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣/ ٦٩٣)، والترمذي، في الأحكام، باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٣/ ٦٣٩)، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه، في الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢/ ٨٢٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. اهـ

(٣) «الشرح الكبير» (١٥/ ١٣٨).

(٤) الترمذي، الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٥٣) وقال: حسن=

وحديث رافع في الزرع[1] ، فعَمَلُ كل منهما في موضعه، أولى من إبطال أحدهما.

(وإن بنى) غاصب أرضاً فيها **(أو غرس)** فيها **(لزمه قلع)** بنائه وغرسه، لحديث: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»[2] رواه الترمذي وحسنه **(و)** لزمه **(أرش نقص، وتسوية)** حفر **(أرضٍ)** لحصوله بتعديه **(و)لزمه (الأجرة)** إلى تسليمها، لتلف منافعها تحت يده العادية، وكذا لو لم ينتفع بها لزمه أجرتها، وأرش نقصها إن نقصت بترك زرعها ذلك العام، كأراضي البصرة، كما لو نقصت بغيره، حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين، أو لم يغصبها، لكن فعله بغير إذن شريكه، للتعدي.

ولا يملك رب أرض أَخْذَ غَرس أو بناء بقيمته، لأنه عين مال الغاصب، أشبه ما لو وضع فيها أثاثاً أو نحوه، ولأنه معاوضة، فلا يجبر عليها المالك، وإن وهبه لمالكها، لم يجبر على قبوله، لأن فيه إجباراً على عقد يعتبر فيه الرضى، ورطبة ونحوها مما يتكرر حمله، كقثاء كزرع، فلربها إذا أدركه قائماً أن يتملكه بنفقته، أو يتركه بأجرته، لأنه ليس له عرق قوي أشبه الزرع، وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوبة فالثمر له.

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب، بأن ضرب من ترابه لبناً، وبنى به بيتاً فيها، فعليه أجرتها مبنية، لأن الأرض والبناء ملك المغصوب منه، ولا يملك غاصب هدمها، لأنه لا ملك له فيه، ولم يأذن له ربه فيه، فإن نقضه فعليه أرش نقضه.

ومن غصب أرضاً وغراساً منقولاً من واحد، فغرسه فيها، لم يملك قلعه، لأن مالكهما واحد، ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه، وعليه إن

= غريب. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٦١).

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

فعل تسويتها، وأرش نقص، لتعديه به، أو طَلَبَ القلعَ ربهما لغرض صحيح، بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض مثلًا، فعليه تسويتها، وأرش نقصها، وأرش نقص غراس، لتعديه به، فإن لم يكن لمالك غرض صحيح في قلعه، لم يجبر عليه غاصب، لأنه سفه.

وإن غصب أرضاً من واحد، وغرساً من آخر، فغرسه فيها، فكما لو حمل السيل غراساً إلى أرض آخر، فلرب الأرض أخذه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه، وكذا لو غصب أرضاً من واحد، وحبًّا من آخر، وزرعه فيها.

وإن غصب خشباً، فرقع به سفينة، قُلِعَ إن كانت في الساحل، أو في لجة البحر لا يخاف عليها من قلعه، لكونه في أعلاها، ودفع إلى ربه بلا إمهال، لوجوبه فوراً، ويمهل مع خوف على سفينة بقلعه بأن يكون في محل يخاف من قلعه دخول الماء إليها، وهي في اللجة حتى ترسي، لئلا يؤدي قلعه إلى إفساد ما في السفينة من المال، مع إمكان رده بدونه في زمن يسير، فإن تعذر الإرساء لبعد البر، فلمالك خشب مغصوب أخذ قيمته، للضرر برد عينه إذن، ومتى رست، واسترجعه، رد القيمة، وعلى الغاصب أجرة الخشب إلى أخذ قيمته إن أخذها، وإلا فإلى رده، وعليه أرش نقصه.

وإن غصب ما خاط به جرحَ محترم من آدمي أو غيره، وخيف ضرر آدمي، أو تلف غيره، فقيمته لمالكه، لتأكد حرمة الآدمي، ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته.

وحرمة الحيوان آكد من بقية الأموال، ولو ابتلعت شاةَ شخصٍ جوهرة آخر، ولا تخرج إلا بذبحها، وهو أقل ضرراً: ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص بالذبح، إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها، وإن حصل رأسها بإناء، ولم يخرج إلا بذبحها، أو كسره، ولم يفرطا، كسر الإناء، وعلى مالكها أرشه، ومع تفريط رب الشاة، تذبح بلا ضمان، ومع

تفريط رب الإناء، يكسر بلا أرش، ويتعين في غير مأكولة اللحم كسر الإناء، وعلى ربها أرشه إن فرط.

(**ولو غصب**) إنسان ما ـ أي شيئاً ـ (**اتجر**) به، كدنانير ودراهم (**أو**) غصب ما (**صاد**) به من جارح، أو شبكة، أو شَـرَك (**أو**) غصب ما (**حصد به**) أو قطع به من منجل، أو فأس (**فمهما حصل بذلك**) من ربح تجارة، أو صيد جارح، ونحوه، أو ما حصل بمنجل، أو قطع بفأس من حشيش، أو خشب (**فلمالكه**) أي مالك المغصوب لكن الصحيح أن ما حصد بمنجل، أو قطع بفأس؛ فهو لغاصب. قال في «شرح المنتهى»: ولو غصب منجلًا أو فأساً، فقطع به حشيشاً أو خشباً، فلغاصب، لحصول الفعل منه، كما لو غصب سيفاً، فقاتل به وغنم. وفي «التلخيص»: إن غصب كلباً، وصاد به، فهو للغاصب. انتهى[1].

(**وإن خلطه**) أي المغصوب غاصب (**بما لا يتميز**) كزيت بزيت، ونقد بنقد من جنسه، على وجه لا يتميز منه، لزمه مثله، كيلًا، أو وزناً من المختلط، لأنه قدر على رد بعض ماله إليه، مع رد المثل في الباقي، فلم ينقل إلى بدله في الجميع، كمن غصب صاعاً فتلف بعضه، وإن خلط بدونه، أو بجزء منه من جنسه، أو خلطه بغير جنسه على وجه لا يتميز، كزيت بشيرج، ودقيق حنطة بدقيق شعير، ونحوه (**أو صبغ الثوب**) ولم تنقص قيمة أحدهما (**فهما شريكان بقدر ملكيهما**) لاجتماع ملكيهما، وهو يقتضي الاشتراك.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٠٦).

الصحيح من المذهب: أنه لمالكه. وقيل: هو للغاصب وعليه الأجرة. وهو احتمال «المغني» قال الحارثي: وهو قوي. وجزم به في «التلخيص» في صيد الكلب. وقال ابن تيمية: يتوجه فيما إذا غصب فرساً، وكسب عليه مالاً، وأن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوَّم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما. اهـ من «الإنصاف» (١٥/ ١٦٤).

وإن زادت قيمة أحدهما، كأن كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة، وصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلو الثوب، أو الصبغ، فالزيادة لصاحب الذي علا سعره، لأنها تبع لأصلها **(وإن نقصت القيمة)** بسبب الخلط، أو الصبغ **(ضمن)** غاصب النقص، لتعديه بذلك.

فصل

(**ومن اشترى أرضاً فغرس، أو بنى**) فيها (**ثم**) وجدت الأرض (**مستحقة**[1] **وقُلع ذلك**) أي الغرس أو البناء (**رجع**) المشتري (**على بائع بما غرمه**) بسبب ذلك، من ثمن أقبضه، وأجرة غارس، وبانٍ، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع، ونحو ذلك، لأن البائع غر المشتري ببيعه إياها، وأوهمه أنها ملكه، وكان سبباً في غراسه، أو بنائه، فرجع عليه بما غرمه.

ولا يرجع بما أنفق على العبد والحيوان، ولا بخراج الأرض، إذا كانت خراجية، لأنه دخل في الشراء ملتزماً ضمان ذلك.

(**وإن أطعمه**) أي المغصوب غاصب (**لعالم بغصبه، ضمن آكلٌ**) لأنه المباشر، ولا غرر، وإن لم يعلم آكل بالغصب، فقرار الضمان على غاصب، لأنه غر الآكل، وإن أطعمه لمالكه، أو لعبده، أو دابته، فأكله عالماً أنه له، ولو بلا إذنه، برىء الغاصب، لأن المالك أتلف ماله عالماً من غير تغرير، فلم يكن له رجوع به على أحد.

(**ويُضمن**) مغصوب تلف، أو أتلفه الغاصب، أو غيره (**مثلي**) وهو المكيل والموزون (**بمثله**) كالأثمان، ولو نقرة، أو سبيكة، وكالحبوب، وكالأدهان، يضمن (**وغيره**) أي غير المثلي، وهو: المتقوم كالثوب والعبد والدابة (**بقيمته**) لقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه قيمة العدل»[2] متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق،

---

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٩١): استُحقَّتْ.

(٢) البخاري، في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/ ١١١، ١١٧) ومسلم في أول العتق (٢/ ١١٣٩).

ولم يأمر بالمثل، لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل، وأقرب إليها، فكانت أولى، وتعتبر القيمة يوم تلفه في بلد غصبه من نقده، فإن كان فيه نقود فمن غالبها، ولا قصاص في المال، مثل شق ثوبه ونحوه، بل الضمان بالبدل، أو الأرش.

(**وحرم تصرف غاصب**) وغيره ممن علم بالحال (**بمغصوب**) بما ليس له حكم، من صحة وفساد، كإتلاف، واستعمال، وكذا بما له حكم بأن يوصف بأنه صحيح أو فاسد، ولذا بينه بقوله: (**ولا يصح عقد**) من بيع، أو إجارة، أو هبة، ونحوها (**ولا**) تصح (**عبادة**) لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

فإن اتجر غاصب بعين مغصوب أو عين ثمنه، وظهر ربح، فهو لمالك مغصوب دون غاصبه، لأنه نماء ملكه ونتيجته (**والقول في**) قيمة مغصوب (**تالف**) أ(و) في (**قدره**) أ(و) في (**صفته**) أو في حدوث عيبه، أو في صناعة فيه (**قوله**) أي الغاصب، بيمينه حيث لا بينة للمالك، لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد (و)القول (**في رده**) أي المغصوب، إلى مالكه أو في (و)جود (**عيب فيه**) بأن قال الغاصب: كان العبد أعور، أو أعرج، ونحوه (**قول ربه**) بيمينه على نفي ذلك، لأن الأصل عدم الرد أو العيب، وإن اتفقا على أنه كان به عيب، أو قامت به بينة، فقال الغاصب: غصبته وبه العيب، وقال ربه: بل حدث عندك، فقول غاصب بيمينه، لأنه غارم.

(**ومن بيده غصب، أو غيره**) من رهن أو أمانة (**وجهل ربَّه**) أو عرف وفقد، وليس له ورثة (**فله الصدقة به عنه**) أي عن ربه، بلا إذن حاكم لكن (**بنية الضمان**) لربه إن ظهر، لأن الصدقة عنه بدون ضمان إضاعة له، لا إلى بدل، وهو غير جائز.

---

(١) أخرجه البخاري، في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٦٧) ومسلم، في الأقضية (٣/ ١٣٤٤) عن عائشة.

(**ويسقط إثم غصب**) عن غاصب، وإثم مسروق عن سارق، ونحوه، بالصدقة به، لأنه معذور بعجزه عن الرد، لجهله بالمالك، وثوابُها لأربابها، وإن حضروا بعد الصدقة بها، خيروا بين الأجر، والأخذ من المتصدق، فإن أخذوا منه فالثواب له، نصًّا[1].

ومن لم يقدر على مباح يأكله، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه، كحلوى، وفواكه، ويأكل عادته.

(**ومن أتلف**) من مكلف، أو غيره، إن لم يدفعه له ربه (**ولو يسيراً**)[2] **مالاً** (**محترماً**) لغيره (**ضمنه**) أي ما أتلفه لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه فتلف عنده، وإن أكره على إتلاف مال مضمون، فمكرهه يضمنه، ولو مال نفسه، ولا يضمن المال غير المحترم بإتلاف كإتلاف صائل لم يندفع بدونه، ومال حربي، ومال بغاةٍ حالَ حرب.

وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قيد قن، أو أسير، أو دفع لأحدهما مِبْرداً فبرده، أو حل فرساً ونحوها، أو رباط سفينة، ففات ذلك، أو عقر شيء من ذلك، أو أتلف شيئاً بسبب إطلاقه؛ ضمنه، أو حلّ وكاء زِقٍّ مائع، أو جامد، وأذابته الشمس، أو بقي بعد حله، فألقته ريح، ونحوها، فاندفق؛ ضمنه.

ولا يضمن دافع مفتاح للص ما سرقه[3]، وإن ضرب يد آخر وفيها نحو دينار، فضاع، أو ألقى عمامته عن رأسه، أو هزه في خصومة، فسقطت وضاعت، أو تلفت، ضمن.

(**وإن ربط**) شخص (**دابة**) له أو لغيره أو أوقفها (**بطريق ضيق**) أو

---

(١) «معونة أولي النهى» (٥/ ٣٥٧).

(٢) في «أخصر المختصرات»: سهواً.

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «الفتاوى» (ص ٤٣٢) الصواب يضمن الدافع المفتاح للص، لأن هذا من أكبر الأسباب، خصوصاً إذا تعذر تضمين اللص. اهـ

واسع، نصًّا[١]، لما ذكره في «الإقناع»[٢] **(ضمن ما أتلفته مطلقاً)** لتعديه، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها، أو رجلها، فإيقافها في الطريق كوضع الحجر، ونصب السكين فيه، وكذا لو ترك في الطريق طيناً، أو خشبة، أو عموداً، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط، ضمن ما تلف بسبب ذلك؛ لتعديه، ويضمن ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته، لتسببه فيه.

ومن اقتنى كلباً عقوراً، ولو لصيد وماشية، أو اقتنى كلباً لا يُقتنى، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو غزالاً، أو ذئباً، أو هـرًّا تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة، مع علمه، قال المنقح[٣]: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم للنطاح. انتهى. فعقر شيء من ذلك آدميًّا، أو دابة، أو خرق ثوب من دخل منزل المقتني بإذنه، إن لم ينبهه عن الكلب، وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله، أو نفحت دابة بمكان ضيق من ضربها، فتلف بذلك شيء، ضمنه لتسببه فيه، فإن عقر، أو خرق من أدخل منزل ربه بلا إذنه، فلا ضمان.

ويجوز قتل هر يأكل اللحم ونحوه، إن لم يندفع بدونه، كصائل، ومن أجج ناراً بملكه، أو سقاه، فتعدى ذلك إلى ملك غيره، فأتلفه لا بطيران ريح، ضمنه، إن أفرط أو فرط.

ولا يضمن رب غير ضارية[٤]، وغير جوارح، ما أتلفته، إن لم تكن يده عليها، لحديث: «العجماء جرحها جبار»[٥]. متفق عليه. يعني:

---

(١) «التنقيح المشبع» (ص ١٧٣).

(٢) «الإقناع» (٢/ ٥٩٣، ٥٩٤).

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ١٧٣).

(٤) أي غير معروفة بالصَّوْل. «شرح المنتهى» (٢/ ٤٢٩).

(٥) البخاري، في الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ١٣٧) وفي الديات، باب المعدن جبار (٨/ ٤٦) ومسلم، في الحدود (٣/ ١٣٣٤) عن أبي هريرة.

هدراً[1] .

(وإن كانت الدابة بيد راكب، أو) يد **(قائد، أو)** يد **(سائق)** مالكاً كان، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو موصى له بنفعها، قادر على التصرف فيها **(ضمن جناية مقدَّمها)** من لحمها وحدها **(و)** ضمن **(وطئها برجلها)** لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فوطئت بيد أو رجل فهو ضامن»[2] . رواه الدارقطني. ولا يضمن ما نفحت برجلها بلا سبب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرجل جبار»[3] رواه أبو داود، وخص بالنفح دون الوطء لإمكان من بيده الدابة أن يمنعها وطء ما لا يريد أن تطأه، بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فلا يمكنه منعها منه، ما لم يجذبها باللجام، زيادة على العادة، أو يضرب وجهها، فيضمن ما نفحته برجلها، لأنه السبب في جنايتها.

وإن تعدد راكب ضمن الأول، لأنه المتصرف فيها، أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، لصغر الأول، أو مرضه، أو عماه، وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق وقائد، اشتركا في الضمان.

ويضمن رب دابة، ومستأجر، ومستعير، ومودع، ما أفسدت من

---

(١) «الزاهر» (ص ٥٠٨).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/ ١٧٩) قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦١): ضعيف جداً.

(٣) أبو داود، في الديات، باب في الدابة تنضح برجلها (٤/ ٧١٤).
قال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٧٩): لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيري وعقيل وليث بن سعد وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل. وهو الصواب. اهـ

زرع، وشجر، وغيرهما ليلًا فقط، نصًّا[1]، لحديث مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد، عن مُحيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم[2]. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، فإذا أفسدت شيئاً ليلًا كان من ضمان من هي بيده، إن فرط في حفظها، بأن لم يضمنها، بحيث لا يمكنها الخروج، فإن فعل فأخرجها غيره، أو فتح عليها بابها، فعليه الضمان دون مالكها، لتسببه، ولا يضمن ما أفسدت نهاراً، للخبر[3]، إلا غاصب، فيضمن ما أفسدت نهاراً ـ أيضاً ـ لتعديه بإمساكها.

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، إن لم تتصل المزارع، فإن اتصلت لم يطردها، وصبر، ليرجع على ربها ببدل ما تأكل، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره.

ومن قتل صائلًا عليه، ولو آدميًّا، صغيراً أو كبيراً، حرًّا أو عبداً، عاقلًا أو مجنوناً، دفعاً عن نفسه، لم يضمنه، إن لم يندفع إلا بالقتل، أو قتل خنزيراً، أو كلباً عقوراً، لم يضمنه، أو أتلف مزماراً، أو طنبوراً، أو عوداً، أو طبلًا، أو دفًّا بصنوج، أو حلق، أو نرداً، أو شطرنجاً، أو صليباً، أو

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٤٣٠).

(٢) الموطأ (٢/ ٧٤٧) وفيه عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... الحديث مرسل.
ومن طريق مالك أخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٥/ ٤٣٥).
وأخرجه أبو داود، في البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٩) وابن ماجه، في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/ ٧٨١)، وأحمد (٥/ ٤٣٦) عن محيصة موصولاً.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٩ ـ ٨٣٠) موصولاً عن البراء بن عازب وهو حديث صحيح.
ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٦٢).

(٣) المتقدم قريباً.

كسر إناء فضة أو ذهب، أو حلياً محرماً على ذكر لم يتخذه مالكه يصلح للنساء، أو آلة سحر، أو تنجيم، أو كتب صور خيال، أو أوثاناً، أو كتب مبتدعة مضلة، أو كتب كفر، أو كتباً فيها أحاديث رديئة؛ لم يضمن الجميع.

فصل
في الشفعة

بإسكان الفاء، من الشفع، وهو: الزوج، لأن نصيب الشفيع كان منفرداً في ملكه، وبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به[١] . وهي شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان المنتقل إليه مثله مسلماً أو كافراً[٢] .

والشفعة ثبتت بالسنة، واتفاق كافة العلماء[٣] ، لحديث جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة[٤] . متفق عليه. ولا تسقط باحتيال على إسقاطها، لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، كأن يظهر المتعاقدان في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطآن في الباطن على خلافه، كإظهار التواهب، أو زيادة الثمن، ونحوه.

(وتثبت الشفعة) للشريك في الشِّقص[٥] المبيع **(فوراً)** أي ساعة يعلم بالبيع، إن لم يكن عذر، وإلا بطلت، نصًّا[٦] ، لحديث: «الشفعة كحل

---

(١) «المطلع» (ص ٢٧٨) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٥٤).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١٧٥) «الروض المربع» (٥/ ٤٢٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١٥/ ٣٥٧) و«معونة أولي النهى» (٥/ ٤٠٣).

(٤) البخاري، في البيوع، باب بيع الشريك من شريطه، وباب بيع الأرض والدور والعروض... وفي الشفعة (٣/ ٣٧، ٤٧) وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم، في المساقاة، (٣/ ١٢٢٩) بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

(٥) الشقص: الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص. «المصباح المنير» (١/ ٤٣٥).

(٦) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤١٨).

=

العقال»[1] رواه ابن ماجه، وفي لفظ: «الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها» فإن أخر طلب الشفعة لشدة جوع، أو عطش، حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة، أو لإغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليؤذن ويقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها، أو من علم ليلًا حتى يصبح، مع غيبة مشتر في جميع هذه الصور، أو لصلاة وسننها ولو مع حضوره؛ لم تسقط، لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها، أو أخر الطلب جهلًا بأن التأخير مسقط للشفعة، ومثله يجهله، لم تسقط، بخلاف ما لو تركها جهلًا باستحقاقه لها، أو نسياناً للطلب، أو البيع، فإن لم يكن مثله يجهله، سقطت شفعته، وإن أشهد بطلبه غائب، أو محبوس، أو مريض؛ لم تسقط، فإن لم يشهد سقطت، أو سار في طلبها بلا إشهاد سقطت ـ أيضاً ـ.

وإنما تثبت الشفعة (لمسلم) فلا شفعة لكافر على مسلم، بخلاف عكسها، كما تقدم[2] (تام الملك) فلا تثبت الشفعة لمالك بملك غير تام،

= قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «الفتاوى» (ص ٤٣٨): ذكر الأصحاب من شروط الشفعة أن يطالب بها على الفور. والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على السقوط. اهـ

(١) ابن ماجه، الشفعة، باب طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥)، وفي سنده محمد بن الحارث بن زياد الحارثي، عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني.

قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٨٩) وكل ما روي عن ابن البيلماني، فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث، فجميعاً ضعيفان، محمد بن الحارث، وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بيّن.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩): عن أبي زرعة: هذا حديث منكر. اهـ وقال البيهقي (٦/ ١٠٨): منكر. اهـ وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٥): إسناده ضعيف جداً.

وأما اللفظ الثاني فلم أجد من خرجه، وذكره ابن حجر في التلخيص، وقال: ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي، هكذا بلا إسناد... إلخ

(٢) في الصفحة السابقة.

كشركة وقف، ولو على معين، فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة، لقصور ملكه عليه، فتثبت له **(في حصة شريكه المنتقلة)** عنه **(لغيره، بعوض مالي)** إما بالبيع، أو ما في معناه، كما تقدم[1] **(بما استقر عليه العقد)** متعلق وما قبله بتثبت فخرج بقوله: في حصة شريكه: الجار، والموصى له بنفع دار، إذا باعها، أو بعضها وارث، لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار، وقوله: بعوضٍ، مخرج للموروث والموصى به، والموهوب بلا عوض، ونحوه، وقوله: مالي مخرج للمجعول عوضاً عن مهر، أو خلع، أو دم عمد صلحاً، ونحوه، وقوله: بما استقر عليه العقد: أي عقد البيع أو ما في معناه، لحديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن»[2]. رواه الجوزجاني[3] في «المترجم»، ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع، فكان مستحقًّا له بالثمن كالمشتري، ويدفع لمشتر مثل ثمن مثلي، وقيمة ثمن متقوم، فإن تعذر مثل مثلي فقيمته، أو تعذرت معرفة المتقوم، فقيمة شقص مشفوع، وإن جهل الثمن كصبرة تلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه، ولم يكن ثمَّ حيلة على إسقاطها؛ سقطت، لأنها لا تستحق بغير بدل، فإن اتهمه شفيع أنه فعله حيلة حلفه.

(وشُرط) لثبوت الشفعة **(تقدُّم مِلك شفيع)** لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع، بأن يملكه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن

---

(١) (ص ٨٤٩).

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٢) بلفظ: «أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن» قال في «الإرواء» (٥/ ٣٧٤): ضعيف بهذا اللفظ. اهـ

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني. صاحب كتاب «أحوال الرجال» ـ مطبوع ـ كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً. توفي بدمشق يوم الجمعة، أول ذي القعدة، سنة (٢٥٩هـ) أو (٢٥٦هـ).
«طبقات الحنابلة» (١/ ٩٨، ٩٩) و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤).

الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه.

(و) شرط (**كون شقص**) مبيع (**مشاعاً**) أي غير مفرز (**من أرض تجب قسمتها**) إخباراً بطلب من له فيها جزء، لحديث جابر مرفوعاً: «الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[١] رواه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ولحديثه ـ أيضاً ـ: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٢] رواه أبو داود.

(**ويدخل غراس وبناء**) في الشفعة (**تبعاً**) لأرض، لحديث قضائه ﷺ بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائطاً[٣]، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار، و(**لا**) تدخل (**ثمرة**) ظاهرة (و) لا (**زرع**) في شفعة، لا تبعاً، ولا مفرداً، لأنه لا يدخل في البيع تبعاً، فلا يدخل في الشفعة، كقماش لدار.

(و) شرط (**أخذ جميع**) شقص (**مبيع**) دفعاً لضرر المشتري، بتبعيض الصفقة في حقه، بأخذ بعض المبيع (**فإن أراد**) الشريك (**أخذ البعض**) من المبيع، مع بقاء الكل، سقطت شفعته، وإن تلف بعضه، كانهدام بيت من دار بيع بعضها بأمر سماوي، أو بفعل آدمي مشتر، أو غيره، أخذ الشفيع باقيه إن شاء بحصته من ثمنه، فلو اشترى شقصاً من دار بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف، أخذها الشفيع بخمسمائة بالحصة من الثمن نصًّا[٤] (**أو**) إن (**عجز عن بعض الثمن**) أو عجز عنه كله (**بعد إنظاره ثلاثاً**) إن طلب الإنظار سقطت شفعته (**أو قال لمشتر: بعني**) ما اشتريت (**أو صالحني**) عليه، وأكرنيه، أو هَبْهُ لي، أو اشتريت رخيصاً،

---

(١) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٦٥) وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري كما تقدم تخريجه (ص ٨٤٩).

(٢) أبو داود، في البيوع، باب في الشفعة (٣/ ٧٨٤) عن جابر.

(٣) تقدم (ص ٨٤٩).

(٤) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤٣٤).

سقطت شفعته، لأن هذا وشبهه دليل رضاه بشرائه، وتركه للشفعة (**أو أخبره**) إنسان (**عدل**) بالبيع (**فكذبه**) أي كذب مخبراً له ولو واحداً، لأنه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية، أشبه ما لو أخبره أكثر من عدل (**ونحوه**) أي نحو ما تقدم، مما يدل على رضاه بشرائه (**سقطت**) شفعته.

(**فإن عفا بعضهم**) أي الشركاء وترك شفعته، سقطت و(**أخذ باقيهم الكلَّ، أو تركه**) قال ابن المنذر: أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على هذا[1]، لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لايزال بالضرر، وكما لو كان بعضهم غائباً، فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه، فإن أخذه، فلصاحبه الخيار إذا حضر بين أخذ قدر سهمه من الشفعة وبين الترك، فإن امتنع من حضر من الشركاء من الشفعة حتى يحضر صاحبه، بطل حقه من الشفعة، لأن في تأخيره إضراراً بالمشتري.

(**وإن مات شفيع قبل طلب**) مع قدرة، أو إشهاد مع عذر (**بطلت**) أي سقطت شفعته، لأنه نوع خيار، شرع للتمليك، أشبه الإيجاب قبل القبول، ولأنه لا يُعلم بقاؤه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما يشك في ثبوته (**وإن كان الثمن مؤجلاً أُخذ**) شفيع (**مليء**) أي قادر على الوفاء (**به**) أي بالثمن المؤجل (**وغيره**) أي غير المليء، يأخذه (**بكفيل مليء**) نصًّا[2]، لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، ويعتد في قدر ثمن بما زيد فيه أو حط منه زمن خيار، لأنه كحالة العقد.

(**ولو أقر بائع بالبيع، وأنكر مشتر**) الشراء (**ثبتت**) الشفعة، لثبوت موجبها.

---

(١) «الإجماع» (ص ١٣٦).

(٢) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤٥٨).

فصل
في الوديعة

من وَدَعَ الشيء إذا تركه، لتركها عند المودَع[١] ، وأجمعوا على جواز الإيداع[٢] ، لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[٣] ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٤] رواه أبو داود وغيره، ولحاجة الناس إليها.

والوديعة شرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[٥] ، ويعتبر لها أركانُ وكالة، من كون كل منهما جائز التصرف، وتعيين وديع ونحوه، وتبطل بما يبطلها، إلا إذا عزله ولم يعلم، وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده، كثوب أطارته الريح إلى داره، يجب رده إلى مالكه.

(ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة) أي أنه ثقة قادر على حفظها، لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٦] ، قال في «المبدع»[٧] : ويكره لغيره إلا برضى ربها، قال في «شرح الإقناع»[٨] :

---

(١) «القاموس» (ص ٩٩٤) و«الزاهر» (ص ٣٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١٦/ ٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٨٠٥)، والترمذي، في البيوع، (٣/ ٥٥٥).

قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) «الإقناع» (٣/ ٥) و«التنقيح المشبع» (ص ١٧٧) و«كشاف القناع» (٤/ ١٦٦).

(٦) أخرجه مسلم، في الذكر، (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٧) المبدع (٥/ ٢٣٣).

(٨) (٤/ ١٦٧).

قلت: ولعل المراد بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه لا يغره.

وهي عقد جائز من الطرفين، فإن أذن ربها للمدفوع إليه في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله.

(ويلزم) الوديع (حفظها) أي الوديعة (في حرز مثلها) عرفاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها (وإن عينه) أي الحرز (ربها) أي: الوديعة، بأن قال احفظها بهذا البيت. (فأحرز)ها (بدونه) أي دون المعين رتبة، ضمن، لمخالفته، وإن أحرزها بمثله، أو فوقه، كما لو أودعه خاتماً، وقال: البسه في خنصرك فلبسه في بنصره[2]، ولو لغير حاجة، فلا يضمن الوديعة إن تلفت، لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها، لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، كحريق، ونهب، فتلفت، لم يضمن، وإن تركها إذن، فتلفت، ضمن لتفريطه، ويحرم، أو قال: لا تخرجها، فإن أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن، وإن خفت عليها، فحصل خوف، وأخرجها، أو لا، فتلفت، لم يضمنها (أو تعدى) وديع (أو فرط) أي قصر في حفظها، ضمنها، لأن المتعدي متلف لمال غيره، فيضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

(أو قطع) وديع (علف دابة عنها) أو سقيها (بغير قول) من مالك: لا تعلفها، أو لا تسقها، حتى ماتت (ضمنـ)ها، لأن علفها وسقيها من تمام الحفظ الذي استلزمه بالاستيداع، ولا يضمن إن نهاه مالك عن علفها، وسقيها، فتركه، حتى ماتت، كما لو أمره بقتلها فقتلها، ويحرم ترك علفها، وسقيها مطلقاً، لحرمتها في نفسها، فيجب إحياؤها، لحق الله تعالى.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) الخنصر: الإصبع الصغرى وقد يطلق على الوسطى.

والبنصر: الإصبع التي بين الوسطى والخِنْصر. «تاج العروس» (١٠/ ٢٥٢) (١١/ ٢٢٩).

وإن دفع الوديعة مستودع إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته، وعبده، وخازنه، فتلفت؛ لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي، أو دفعها لعذر كمن حضره الموت، أو أراد سفراً إلى أجنبي ثقة، أو إلى حاكم، فتلفت، لم يضمن، وإلا يكن له عذر، ضمن لتعديه، لأنه ليس له أن يودع بلا عذر، ولمالك مطالبة الأجنبي ـ أيضاً ـ ببدل الوديعة، لأنه قبض ما ليس له قبضه، أشبه المودع من الغاصب، وعليه قرار الضمان، إن علم الحال، لتعديه، فإن لم يعلم فعلى وديع أول، لأنه غـرّه.

ومن أراد سفراً، أو خاف على الوديعة عنده ردها إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله في قبضها، إن كان، لأن فيه تخلصاً له من دركها، وإيصالاً للحق إلى مستحقه، فإن لم يجده، ولا وكيله، حملها معه إن كان أحفظ لها، ولم ينهه مالكها عنه، لأنه موضع حاجة، فإن تلفت لم يضمن.

(ويقبل قول مودَع في ردها) أي الوديعة **(إلى ربها)** أو إلى من يحفظ ماله بيمينه، لأنه لا منفعة له في قبضها، أشبه الوكيل بلا جعل **(أو)** ردها إلى **(غيره بإذنه)** أي: ويقبل قول مودع في رد الوديعة إلى غير ربها بإذنه، بيمينه، نصًّا[1]، لأنه ادعى دفعاً يبرأ به من رد الوديعة، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقر بالقبض، و**(لا)** يقبل قول مودع في ردها إلى **(وارثه)** أي المالك إلا ببينة، لأنهم لم يأتمنوه، وإن ادعى ردًّا بعد مطله بلا عذر، أو بعد منعه منها، لم يقبل إلا ببينة، لأنه صار ضامناً، كالغاصب، أو ادعى ورثة مودَع ردًّا منهم، أو من مورثهم، ولو لمالك؛ لم يقبل ذلك إلا ببينة، لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها، وكذا لو ادعى ملتقط، أو من أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه، فلا يقبل إلا ببينة.

---

(١) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٠٨).

(و) يقبل قول مودع (**في تلفها**) أي الوديعة، بسبب خفي، كسرقة، لتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، وكذا إن لم يذكر سبباً، ولا يقبل دعواه التلف بسبب ظاهر، كحريق، ونهب، إلا ببينة تشهد بوجوده، ثم يحلف أنها ضاعت به، ويصدق بيمينه في عدم خيانة (و) في (**عدم تفريط وتعدٍّ**) فيها، لأنه أمين، والأصل براءته (**وفي الإذن**) في دفعها إلى غير ربها، كما تقدم[1]. وفيه تكرار.

(**وإن أودع اثنان**) واحداً (**مكيلًا أو موزوناً يُقْسَمُ**) إجباراً (**فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك أو**) مع حضوره، و(**امتناعه**) من أخذ نصيبه، أو من الإذن لشريكه في أخذ نصيبه (**سلم إليه**) أي الطالب، نصيبه وجوباً، لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر، بغير غبن ولا ضرر، أشبه ما لو كان متميزاً، فإن كان المشترك غير مكيل وموزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم لصناعة فيه، كآنية نحاس، ونحوها، وحلي مباح، أو مختلف الأجزاء ونحوه، لم يسلم إليه، إلا بإذن شريكه، أو حاكم، لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف، لافتقارها إلى التقويم، وهو ظن وتخمين (**ولمودَع ومضارب ومرتهن ومستأجر**) قال الشيخ منصور ـ رحمه الله ـ: قلت ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين والوكيل فيه، والمستعير، والمجاعل على عملها[2]، انتهى (**إن غصبت العين**) المودعة، وما عطف عليها (**المطالبة بها**) من غاصبها، لأنها من جملة حفظها المأمور به، ولا يضمن مودع أكره على دفع الوديعة إلى غير ربها، كما لو أخذها منه قهراً، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها، فإن طلب يمينه أن لا وديعة لفلان عنده، ولم يجد بدًّا من الحلف، لتغلب الطالب عليه بسلطنة، أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف، حلف متأولاً، ولم يحنث،

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٥٨).

فإن لم يحلف حتى أخذت منه، ضمنها، لتفريطه بترك الحلف، ويأثم إن حلف ولم يتأول لكذبه، وإثم حلفه بدون تأويل دون إثمه بإقراره بها، لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين، ويكفِّر كفارة يمين وجوباً، إن حلف ولم يتأوَّل، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فقال أبو الخطاب: لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق[1].

ومن مات وعنده وديعة، وجهلت في ماله، فربها يكون غريماً بها، كسائر الديون.

---

(١) نقله في «الإنصاف» (١٦/ ٧١).

فصل
في إحياء الموات

والموات هو: الأرض الخراب الدارسة، وتسمى ميتة ومواتاً وموتاً بفتح الميم والواو[١] . **(ومن أحيا أرضاً منفكة عن الاختصاصات و)** عن **(ملك معصوم)** من مسلم، أو ذمي، أو مستأمن **(ملكها)** أي الأرض. جوابُ مَنْ، بما فيها من معدن جامد باطن، كذهب، وفضة، وحديد، ونحاس، ورصاص، ومن معدن جامد ظاهر، كجص، وكحل، وكبريت، وزرنيخ[٢] ، لأنه من أجزاء الأرض، فيتبعها في الملك، كما لو اشتراها، بخلاف الركاز، لأنه مودع للنقل، وليس من أجزائها، وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها، فلا يملك، لأنه قُطع لنفع كان واصلًا للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره.

وإن ظهر فيما أحيا عين ماء، أو معدن جار كنفط، وقار، أو كلأ، فهو أحق به، ولا يملك، لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[٣] رواه الخلال، وابن ماجه.

ويجب بذل ما فضل من الماء عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه؛ لبهائم غيره، وزرعه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[٤] متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «من منع فضل مائه، أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٨٠٣) و«الدر النقي» (٣/ ٥٤٤).

(٢) الزرنيخ: بالكسر، حجر معروف، فارسي معرب. «قصد السبيل» (٢/ ٨٦، ٨٧).

(٣) تقدم (ص ٦٥٠).

(٤) البخاري، في الشرب والمساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي... (٣/ ٧٥) ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٨).

القيامة»[١] رواه أحمد، ولا يتوعد على ما يحل، فإن آذاه بالدخول، أو تضرر ببذله، فله منعه، أو كان له فيه ماء السماء، فيخاف عطشاً، أو حازه في إناء، لم يلزمه بذله.

ولا يملك بالإحياء موات الحرم، وعرفات، لما فيه من التضييق على الحاج، واختصاصه بما يستوي فيه الناس، ولا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، ولا ما قرب من العامر عرفاً، وتعلق بمصالحه، كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه، ومدفن موتاه، ومطرح ترابه، ولا ما جرى عليه ملك لأحد، أو وجد فيه أثر عمارة، وإن ملكه من له حرمة من مسلم أو ذمي أو مستأمن، أو شك فيه، بأن وجد مالكه، أو وجد أحد من ورثته، لم يملك بإحياء، حكاه ابن عبدالبر إجماعاً[٢]، وكذا إن جهل مالكه، بأن لم تعلم عينه، مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة، فلا يملك بالإحياء، نصًّا[٣]، لمفهوم حديث عائشة: «من أحيا أرضاً ليست لأحد»[٤] ولأنه مملوك فلا يملك بالإحياء، كما لو كان مالكه معيناً، وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام لمن شاء، لأنه فيء، وإن ملك بإحياء، ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتاً، لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم، لمفهوم حديث: «من أحيا أرضاً ميتة ليست

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٣) عن سليمان بن موسى، أن عبدالله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله».

(٢) «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر» (١٢/ ٤٧٤).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٤٥٩).

(٤) أخرجه أبو عبيد، في الأموال، باب إحياء الأرضين... (٢٦٤)، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/ ٧٠) بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

لأحد»[١] وهو مقيد بحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢]، ولأن ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك، كسائر الأملاك.

(ويحصل) إحياء الأرض (بحوزها بحائط منيع) بحيث يمنع ما وراءه، لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له»[٣] رواه أحمد، ويكون مما جرت عادة أهل البلد به، من لبن، أو حجر، أو قصب، أو خشب، ونحوه، ولا يعتبر في ذلك تسقيف، ولا نصب باب (أو إجراء ماء) لها (لا تزرع إلا به) أي بالماء المسوق إليها (أو قطع ماء) عنها (لا تزرع معه) كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء، لكثرته، فإحياؤها بسده عنها (أو حفر بئر) أو نهر، نصًّا[٤]، ويصل إلى ماء البئر، فإذا خرج الماء استقر ملكه، إلا أن يحتاج إلى طي[٥]، فتمام الإحياء بطيها (أو غرس شجر فيها) أي الأرض، بأن كانت لا تصلح لغرس، لكثرة أحجارها، ونحوها، فينقيها، ويغرسها.

ولا يحصل الإحياء بحرث، وزرع، وبحفر بئر بموات يملك حريمها، وهو من كل جانب في قديمة ـ وتسمى العاديَّة ـ[٦] خمسون

---

(١) تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) تقدم (ص ٨٣٧) ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

(٣) أحمد (٥/ ١٢، ٢١) عن سمرة. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، في الخراج، باب في إحياء الموات (٣/ ٤٥٦)، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨١) ـ أيضاً ـ عن جابر.

(٤) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٢).

(٥) «طوى فلان البئر وغيرها بالحجارة ونحوها: بناها أو عرشها. «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٧٢).

(٦) بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم.
وعند الشيخ تقي الدين: أن العادية هي التي أعيدت. والأول هو المنصوص عن أحمد... اهـ من «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٣).

ذراعاً، وفي غير القديمة خمسة وعشرون ذراعاً، نصًّا[١] ، لحديث أبي عبيدة في «الأموال» عن سعيد بن المسيب: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبدي خمسة وعشرون ذراعاً[٢] . رواه الخلال، والدارقطني نحوه مرفوعاً[٣] .

والبئر التي لها ماء ينتفع به ليس لأحد احتجاره، كالمعادن الظاهرة، وحريم عين وقناة حفرتا بموات: خمسمائة ذراع، وحريم نهر بموات من جانبيه ما يحتاج إليه لطراح كرايته[٤] ، وطريق شاويه ـ أي قيمه ـ قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام[٥] . انتهى.

وحريم شجرة غرست بموات قدر مد أغصانها حواليها، لحديث أبي داود، عن أبي سعيد قال: اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك[٦] . وحريم أرض تزرع ما تحتاج إليه لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ومصرف مائها عند الاستغناء عنه، وحريم دار من موات حولها

---

(١) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٤).

(٢) اللفظ الذي ذكره المؤلف في «الأموال» (ص ٢٦٩) لكن عن يحيى بن سعيد. وأما عن سعيد بن المسيب ففيه (ص ٢٦٩) فبلفظ: حريم البئر البدىء خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها.

وأثر سعيد بن المسيب أخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٥).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٢٠) وقال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٤) كرايته، هو: ما يلقى منه طلباً لسرعة جريه. «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٥).

(٥) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٦) أبو داود، في الأقضية، أبواب من القضاء (٤/ ٥٣، ٥٤).

مطرح تراب، وكناسة، وماء ميزاب وممر لباب، ولا حريم لدار محفوفة بملك لغيره، ويتصرف كل من أرباب الأملاك المتلاصقة بحسب عادة.

وإن وقع في قدر الطريق نزاع وقت الإحياء، فلها سبعة أذرع، للخبر[١]. ولا تغير بعد وضعها، ومن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً، أو تراباً، أو شوكاً، أو حائطاً غير منيع، أو حفر بئراً لم يصل ماؤها، أو شفَّى شجراً مباحاً، كالزيتون والخرنوب[٢]، أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة، أو أصلحه ولم يركبه، أو أقطعه الإمام مواتاً ليحييه، لم يملكه بذلك، وهو أحق به من غيره، وكذا وارثه من بعده، وكذا من ينقله المتحجر، والمقطع إليه.

وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهلٍ، فالمنزول له أحق بها من غيره، وليس لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك بيعه، لأنه لم يملكه، كحق الشفعة قبل الأخذ، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز، كما ذكره ابن نصر الله[٣]، قياساً على الخلع.

(ومن سبق إلى طريق واسع) أو رحبة مسجد غير محوطة، ولم يضيق على الناس **(فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه، ما لم يضر)**، لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[٤] وإن سبق اثنان فأكثر إلى ما

---

(١) أخرج مسلم في المساقاة، (٣/ ١٢٣٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع».

(٢) شجرة دائمة الخضرة، لا تتطلب الكثير من العناية. ينظر: «معجم الأعشاب والنباتات الطبية» (ص ٣٤٤).

(٣) نقله عنه في «شرح المنتهى» (٢/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود، في الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣/ ٤٥٣) عن أسمر بن مضرس بلفظ: «...فهو له» قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٢): قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث. صححه الضياء في المختارة. اهـ.

ذكر، أو إلى خان مسبل[١]، أو رباط، أو مدرسة، أو خانكاه[٢]، ولم يتوقف الانتفاع فيها إلى تقرير ناظر، وضاق المكان عن انتفاع جميعهم، أقرع.

والسابق إلى معدن أحق بما يناله منه، والسابق إلى مباح، كصيد، وعنبر، وحطب، ومنبوذ رغبة عنه، وما يتركه حصاد، ونحوه من زرع، وثمر، رغبة عنه، أحق به، فيملكه بأخذه، مسلماً كان، أو ذميًّا، ويقسم بين عدد أخذوه دفعة واحدة بالسوية، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوض مرعى موات، أو حمى، لأنه ﷺ شرك الناس فيه[٣].

تتمة:

ولمن في أعلى ماء غير مملوك، كالأمطار، والأنهار الصغار، أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه أولاً، ثم هو كذلك، مرتباً الأعلى فالأعلى، إلى انتهاء الأراضي، إن فضل شيء، وإلا فلا شيء للباقي.

ولواستوى اثنان فأكثر في قرب من أول نهر، قسم الماء بينهم على قدر الأرض، إن أمكن، وإلا أقرع، ولو أحيا سابق مواتاً في أسفل النهر، ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق ثان، سقى المحيي أولاً، ثم ثان، ثم ثالث، اعتباراً بالسبق إلى الإحياء، لا إلى أول النهر، كما تقدم، لأنه إذا

---

(١) تقدم الكلام على معنى: الخان (ص ٦٢٥) وقال في «القاموس» (ص ١١٨٧): الفندق: الخان السبيل. اهـ

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة..﴾ قال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة.. ذكره القرطبي في «الجامع» (١٢/ ٢٢١).

(٢) في «المعجم الوسيط» (١/ ٢٦٠): الخانِقَاهُ: رباط الصوفية.

(٣) حيث قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث...» تقدم (ص ٦٦٢).

ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها.

والماء الجاري المملوك وغيره، لكل أحد أن يأخذ منه لشربه، ووضوئه، وغسله، وغسل ثيابه، والانتفاع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه، بلا إذن مالكه، إن لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع منه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب إليم: رجل كان بفضل مائه بالطريق، فمنعه ابن السبيل»[1] رواه البخاري. بخلاف ما يؤثر فيه، كسقي ماشية كثيرة، ونحوه، فإن فضل شيء من الماء عن حاجته لزمه بذله لذلك، وإلا فلا.

---

(١) البخاري، في المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/ ٧٦، ٧٨) وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم في الإيمان (١/ ١٠٣).

فصل
في الجعالة

بتثليث الجيم ـ كما ذكره ابن مالك[١] ـ[٢] مشتقة من الجُعل، بمعنى التسمية. لأن الجاعل يسمى الجعل للعامل. أو من الجَعْل، بمعنى الإيجاب. يقال: جعلت له كذا أي: أوجبت[٣]. ويدل لمشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٤]، وحديث اللديغ[٥]. ولدعاء الحاجة إليه.

وهي شرعاً: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملًا، ولو مجهولاً[٦] فلذلك قال: **(ويجوز جعل شيء معلوم)** فلا يصح: من رد عبدي فله نصفه، ونحوه، لا إن كان من مال حربي، فيصح مجهولاً **(لمن يعمل)** متعلق بجعل **(عملًا)** مباحاً، بخلاف نحو زمر، وزناً **(ولو)** كان العمل **(مجهولًا)** كمن خاط لي ثوباً، ونحوه، فله كذا، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة، كمن حرس زرعي، أو أذَّن في هذا المسجد، فله في كل شهر كذا و**(كرد عبد، ولقطة، وبناء حائط)** كقوله: من رد عبدي الآبق فله كذا، أو رد لقطتي، أو

---

(١) جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجيَّاني. حجة العرب، العلامة. ولد سنة (٦٠٠هـ) أو (٦٠١هـ) حجَّة في اللسان، ألّف «تسهيل الفوائد» و«الكافية الشافية» و«الألفية» وغيرها. توفي بدمشق، في شعبان سنة (٦٧٢هـ) ينظر: «العبر» (٥/ ٣٠٠) و«طبقات الشافعية» (٨/ ٦٧، ٦٨) و«شذرات الذهب» (٧/ ٥٩٠).

(٢) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام».

(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٦) و«المصباح المنير» (١/ ١٤١) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٥٣١).

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٥) حديث اللديغ تقدم تخريجه (ص ٨١٧).

(٦) «معونة أولي النهى» (٥/ ٥٩٠).

بنى حائطي، فله كذا **(فمن فعله)** أي العمل المسمى عليه الجعل **(بعد علمه)** أي بعد أن بلغه الجعل **(استحقه)** كدين، لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له، ومن بلغه الجعل في أثناء العمل، استحق من الجعل حصة تمامه، إن أتمه بنية الجعل، ومن بلغه بعد تمامه لم يستحقه، ولا شيء منه، لما سبق، وحرم عليه أخذه، إلا إن تبرع له به ربه، بعد إعلامه بالحال.

(ولكلٍّ) من المجاعل والعامل **(فسخها)** لأنها من العقود الجائزة، **(فـ)**إن وقع الفسخ **(من عامل فلا شيء له)** لإسقاطه حق نفسه، حيث لم يوف ما شرط عليه **(و)** إن وقع **(من جاعل فلعامل أجرة)** مثل **(عمله)** لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمله بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه، وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمله، جاز، وعمل به، لأنه عقد جائز، كالمضاربة **(وإن عمل)** شخص **(غير معدٍّ لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جعل)** فلا شيء له، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه **(أو)** عمل معدٍّ لأخذ أجرة لغيره عملًا **(بلا إذن فلا شيء له)** لتبرعه بعمله، حيث بذله بلا عوض **(إلا في تحصيل)** أي تخليص **(متاع)** غيره، ولو قنًّا **(من بحر أو فلاة)** أو فم سبع، يظن هلاكه في تركه **(فله أجر مثله)** لأنه يخشى هلاكه، وتلفه على مالكه، بخلاف اللقطة، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة **(وفي)** رد **(رقيق دينار أو اثنا عشر درهماً)** ولو جعل دون ذلك، وسواء كان يساويها، أو لا لئلا يلتحق بدار الحرب، ويشتغل بالفساد.

روي عن عمر وعلي[1] وعن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة مرسلًا: أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم

---

(١) أثر عمر وعلي أخرجهما ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، جعل الآبق (٦/ ٥٤١) فروى عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثنى عشر درهماً. وعن الحارث عن علي مثله.

ديناراً[1] . وإن اختلفا في أصل جعل، فالقول قول من ينفيه منهما، لأن الأصل عدمه، وإن اختلفا في قدره، أو قدر مسافة، فقول جاعل، لأنه منكر.

تتمة:

متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه، كان جائزاً بغير إذن مالكه، لأنه إحسان إليه، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه، لأنه محسن به.

(١) المصدر السابق. ولفظه: «. . . ديناراً أو عشرة دراهم».

فصل
في اللقطة

وهي محركة، وكحُزْمة وهُمَزَة وثمامة: ما التقط. قاله في «القاموس»[١]. وهي عرفاً: مال كنقد، أو متاع، أو مختص، كخمر خلَّال، ضائع، أو في معناه، كمتروك قصداً لمعنى يقتضيه، ومدفون منسي لغير حربي[٢].

والأصل في الالتقاط: حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والوَرِق[٣] ؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها[٤]، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربُّها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[٥]. متفق عليه.

(واللقطة ثلاثة أقسام) بالاستقراء: الأول: **(ما لا تتبعه همة أوساط الناس)** أي: يهتمون في طلبه **(كرغيف وشسع)** ـ بتقديم المعجمة ـ أحد

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٨٦).

(٢) «معونة أولي النهى» (٥/ ٦٠٥).

(٣) الورق: المال من الدراهم. ويطلق على الفضة. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٩٠٣).

(٤) وكاءها: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما.
عفاصها: وعاؤها من كيس ونحوه. «الدر النقي» (٣/ ٥٥٩، ٥٦٠).

(٥) البخاري، في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم... (١/ ٣١) وفي اللقطة، باب ضالة الإبل، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة... وباب إذا جاء صاحب اللقطة (٣/ ٩٢، ٩٣، ٩٥) وفي مواضع أخرى. ومسلم في اللقطة (٣/ ١٣٤٦، ١٣٤٩).

سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين[١] ، وكرغيف، وتمرة، وكل ما لا خطر له، (فيملك) بأخذ ويباح الانتفاع به، نصًّا[٢] ، لحديث جابر: رخص النبي ﷺ في العصا، والسوط، والحبل يلتقطه الرجل، ينتفع به[٣] . رواه أبو داود (بلا تعريف) لأنه من قبيل المباحات، ولا يلزمه بدله إن وجد ربه، لملك ملتقطه له بأخذه، وظاهره: إن بقي بعينه، لزمه رده لربه كما ذكره في «الإقناع»[٤] .

وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعاً صغاراً متفرقة من فضة، ملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها، ولا بَدلها إن وجد ربها، ولو كثرت بضمها، لأن وجودها متفرقة، يدل على تعدد أربابها.

ومن ترك دابة بمهلكة، أو فلاة، لانقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها آخذها، لحديث الشعبي مرفوعاً: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها، فأحياها، فهي له». قال عبدالله[٥] بن محمد بن حميد بن عبدالرحمن: فقلت ـ يعني للشعبي ـ من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[٦] رواه أبو داود والدارقطني. وكذا ما يلقى من

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٤٢٥).

(٢) «الإنصاف» (١٦/ ١٩١).

(٣) أبو داود، في اللقطة، (٢/ ٣٣٩)، قال البيهقي (٦/ ١٩٥): في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. اهـ

(٤) الإقناع (٣/ ٤١).

(٥) كذا في الأصل و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٧٢) وصواب اسمه: عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري، البصري. ذكره ابن حباب في «الثقات» (٧/ ١٤٤). ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨، ٢٩).

(٦) أبو داود، في البيوع، باب فيمن أحيى حسيراً (٣/ ٧٩٤)، وعنه الدارقطني، في البيوع (٣/ ٦٨). قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع. اهـ
وتعقبه ابن التركماني بقوله: قلت: قد قدمنا في باب فضل المحدث أن مثل هذا ليس=

سفينة، خوف غرق، فيملكه آخذه، لإلقاء صاحبه له اختياراً، فيما يتلف بتركه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

القسم (**الثاني: الضوالُّ**) جمع ضالة، اسم للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل[1] (**التي تمتنع من صغار السباع**) كذئب، وأسد صغير، وابن آوى، وامتناعها إما لكبر جثتها (**كخيل وإبل وبقر**) وبغال، وحمير، وإما لسرعة عدوها، كظباء، وإما بطيرانها، كطير، وإما بنابها، كفهد، ونحوه (**فيحرم التقاطها**) لقوله ﷺ: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[2]. ولحديث: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»[3]. رواه أحمد وغيره.

(**ولا تملك**) ما حرم التقاطها (**بتعريفها**) لعدوانه، لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب، ولإمام ونائبه أخذه، ليحفظه لربه، لا على أنه لقطة، ولا يلزمه تعريفه، لأن عمر لم يكن يعرِّف الضوال[4]. ولا يؤخذ منه بوصف، لأنها كانت ظاهرة للناس حين كانت بيد ربها، فلا يختص بمعرفة صفاتها، ويمكنه إقامة البينة عليها.

ويجوز التقاط صيود متوحشة، لو تركت رجعت إلى الصحراء، بشرط

= بمنقطع، بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك. اهـ وقد حسن الحديث الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٧).

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٣٦٦).

(٢) جزء من حديث زيد بن خالد الجهني تقدم تخريجه (ص ٨٦٩).

(٣) أحمد (٤/ ٣٦٠) وأبو داود، في اللقطة (٢/ ٣٤٠)، وابن ماجه، في اللقطة، (٢/ ٨٣٦) وهو ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل» (٦/ ١٧).

وأخرج مسلم، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥١) عن زيد بن خالد الجهني: من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها.

(٤) أخرجه مالك، في الأقضية، باب القضاء في الضوال (٢/ ٥٧٩).

عجز ربها عنها، ولا يملكها آخذها بالتعريف، لأنه يحفظها لربها، فهو كالوديع.

ولا يجوز التقاط أحجار طواحين، وقدور ضخمة، وأخشاب كبيرة، ونحوها مما ينحفظ بنفسه، لأنها لا تبرح من مكانها.

وما حرم التقاطه، ضمنه آخذه إن تلف، أو نقص، كغاصب، ولا يضمن كلباً مع تحريم التقاطه، لأنه ليس بمال، ومن التقط ما لا يجوز التقاطه، وكتمه عن ربه، فتلف، فعليه قيمته مرتين، نصًّا[1]، لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها»[2]. ويزول ضمان ما حرم التقاطه بدفعه إلى الإمام، أو نائبه، أو رده إلى مكانه، بأمره، أو بأمر نائبه، لقول عمر لرجل وجد بعيراً: «أرسله حيث وجدته»[3]. رواه الأثرم، فإن رده بغير أمره، فتلف، ضمن، كالمسروق، والمغصوب.

القسم الثالث: **(باقي الأموال)** ما عدا القسمين السابقين **(كثمن)** أي نقد **(ومتاع)** كثياب، وكتب، وفرش، ونحوها **(وغنم وفُصلان)** بضم الفاء وكسرها، جمع فُصيل، ولد الناقة إذا فُصل عن أمِّه **(وعجاجيل)** جمع عجل، ولد البقرة، **وأفلاء** ـ بالمد ـ جمع فُلُوّ، وهو المهر والجحش إذا فطما أو بلغا السنة، وقن صغير، ومريض كبارِ إبلٍ ونحوها، ونحو ذلك، كخشبة صغيرة، وقطعة حديد، وزِق دهن أو عسل، وغرارة[4] نحو بر **(فلمن أمن نفسه عليها)** وقوي على تعريفها **(أخذها)** للخبر في النقدين والشاة[5]، وقيس على ذلك غيره، والإمام وغيره في ذلك سواء، فإن لم يأمن نفسه عليها، أو عجز عن تعريفها، فليس له أخذها، لما فيه من تضييعها على

---

(١) «الإنصاف» (١٦/ ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في اللقطة (٢/ ٣٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ مالك، في الأقضية، باب القضاء في الضوال (٢/ ٧٥٩).

(٤) الغِرارة: بالكسر، شبه العِدْل، والجمع غرائر. «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩).

(٥) حديث زيد بن خالد، المتقدم (ص ٨٦٩).

ربها، ويضمنها به إن تلفت، فرط أو لم يفرط، لأنه غير مأذون فيه أشبه الغاصب، ولم يملكها، ولو عرفها، والأفضل لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها؛ تركها، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر[1] ، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها، فتلفت، ضمنها، إلا أن يأمره إمام، أو نائبه، فيبرأ به، فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط؛ لم يضمنها.

تتمة:

ما أبيح التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرب:

أحدها: حيوان مأكول، كشاة، ودجاجة، فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته في الحال، لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[2] . أو بيعه، وحفظ ثمنه. أو حفظه، وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بما أنفق بنيته، فإن استوت الثلاثة خُيِّر.

الضرب الثاني: ما يخشى فساده، بإبقائه، كخضروات، ونحوها، فيلزمه فعل الأحظ من بيعه، وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفف، كعنب، ورطب، فإن استوت الثلاثة خُير.

الضرب الثالث: باقي المال المباح التقاطه، من أثمان، ومتاع، ونحو

---

(١) روى عبدالرزاق، كتاب اللقطة، (١٠/ ١٣٨) وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة (٦/ ٤٦٢، ٤٦٣)، عن ابن عباس كان يقول: لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء، زاد عبدالرزاق: تركها خير من أخذها.

وروى عبدالرزاق (١٠/ ١٣٧) عن سالم قال: وجد رجل ورقاً، فأتى بها ابن عمر، فقال له: عرفها، فقال: قد عرفتها، فلم أجد أحداً يعترفها، أفأدفعها إلى الأمير؟ قال: إذاً يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟ قال: وإن جاء صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها.

وروى ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥) عن نافع، عن ابن عمر، قال في اللقطة: عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها.

(٢) تقدم (ص ٨٦٩).

ذلك (ويجب) على ملتقط (حفظها) جميعها (و)يجب عليه (تعريفها) أي اللقطة، لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب[١] . ولأن حفظها لربها إنما يفيد بإيصالها إليه، وطريقة التعريف فوراً، لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (في مجامع الناس) كالأسواق، وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات، لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويكثر منه في موضع وجدانها، وإن كان في صحراء عرفها في أقرب البلاد إليها نهاراً، لأنه مجمع الناس، وملتقاهم أول كل يوم، قبل اشتغال الناس بمعاشهم، أسبوعاً، لأن الطلب فيه أكثر، ثم يعرفها كعادة الناس في ذلك، وقيل: يعرفها في كل يوم أسبوعاً، ثم في كل أسبوع مرة شهراً، ثم في كل شهر مرة في (غير المساجد) وأما فيها فيكره، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك. فإن المساجد لم تبن لهذا»[٢] . واختار جماعة (حولًا كاملًا) من التقاطه، روي عن عمر، وعلي، وابن عباس[٣] ، لحديث زيد بن خالد: فإنه ﷺ أمره بعام

---

(١) حديث زيد بن خالد تقدم تخريجه ص ٨٦٩.

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه البخاري، في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع... (٣/ ٩٢، ٩٥). ومسلم، في اللقطة (٣/ ١٣٥٠) قال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: «عرفها حولاً»، قال فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت بها. فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، في المساجد (١/ ٣٩٧).

(٣) أثر عمر أخرجه عبدالرزاق، كتاب اللقطة (١٠/ ١٣٥) وابن أبي شيبة، في البيوع والأقضية (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣) وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢). وأثر ابن عباس أخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٩).

واحد[١] فينادي: من ضاع منه شيء، أو نفقه، ولا يصفها، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها، فتضيع على مالكها **(وتملك بعده)** أي: بعد تعريفها حولاً كاملًا، ولم تعرف فيه، وهي مما يجوز التقاطه **(حكماً)** كالميراث، نصًّا[٢]، فلا يقف على اختياره، لحديث «وإلا فهي كسبيل مالك»[٣]. ولو كانت عرضاً، أو لقطة الحرم، فتملك بالتعريف، كلقطة الحل، روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة[٤]، لعموم الأحاديث، وكحرم المدينة، وحديث: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[٥] يحتمل أن يراد به إلا لمن عرَّفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكدها، كحديث: «ضالة المسلم حرق النار»[٦] وإن أخر التعريف الحول كله، أو بعضه، لغير عذر، أَثِمَ، ولم يملكها بالتعريف بعد الحول، لأن شرط الملك التعريف فيه، ولم يوجد.

(ويحرم تصرفه) أي الملتقط **(فيها)** أي اللقطة **(قبل معرفة وعائها)** وهو كيسها ونحوه، كخرقة شدت فيها، أو زقٍّ فيه مائع، ولفافة على ثوب **(و)** قبل معرفة **(وكائها)** وهو ما يشد به الكيس، أو الزق **(و)**قبل معرفة **(عفاصها)** بكسر العين المهملة، وهو صفة الشد[٧]، فيعرف الربط، هل هو

---

(١) تقدم (ص ٨٦٩).

(٢) «المغني» (٨/ ٣٠٠).

(٣) جزء من حديث أبي بن كعب. تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) ذكرها في «المغني» (٨/ ٣٠٥).

(٥) البخاري، في اللقطة، باب كيف نعرف لقطة أهل مكة (٣/ ٩٤) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٨) عن أبي هريرة.

(٦) ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢/ ٨٣٦).

(٧) قال الأزهري في «الزاهر» (ص ٣٦٥): العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة.. ولهذا سمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة: عفاصاً، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصمام لها، وإنما الصمام: الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة.
والوكاء: الخيط الذي يشد به العِفَاص يقال: عفصتها عفصاً: إذا شددت العفاص عليها،=

عقدة، أو عقدتان، وأنشوطة، أو غيرها (و)قبل معرفة (قدرها) بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع (وجنسها وصفتها) أي نوعها، ولونها، لحديث أبي بن كعب أنه قال: وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عـرِّفها حولاً». فعرفتها حولاً، فلم تعرف، فرجعت إليه، فقال: «اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها، واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه»[1].

وسن معرفة ما ذكر عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها، لحديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»[2]. ولم يأمر به في خبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعين حمله على الندب، وكالوديعة (ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها إليه) بنمائها المتصل مطلقاً. والمنفصل في حول التعريف، لأنه تابع له، ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له، ولا أنها ضاعت منه، ولا يمينه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه، للأخبار، فإن دفعها بلا بينة ولا وصف، ضمن إن جاء آخر فوصفها، وله تضمين أيهما شاء، وقرار الضمان على الآخذ، وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة آخذها بها، لأنها أمانة بيده، ولا يأمن مجيء صاحبها، فيلزمه بها.

ومع رقِّ ملتقط، وإنكار سيده أنها لقطة، فلابد من بينة تشهد بأنه التقطها، لأن إقرار القن بالمال لا يصح.

= وأعفصتها إعفاصاً: إذا جعلت لها عفاصاً. اهـ وقال ابن فارس في «مجمل اللغة» (ص ١٥٤): فالعفاص: ما يشدُّ فيه. . اهـ

(١) تقدم تخريج حديث أبي بن كعب (ص ٨٧٤)، وهو في الصحيحين. ولفظ: «واخلطها بمالك» لم يرد في حديث أبي بن كعب لا في الصحيحين ولا في غيرهما ممن خرجوا حديثه، وإنما وقع هذا اللفظ في حديث زيد بن خالد عند البخاري، في الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله (٦/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، في اللقطة (٢/ ٣٣٥)، وابن ماجه، في اللقطة، باب اللقطة (٢/ ٨٣٧) عن عياض بن حمار.

وإن تلفت اللقطة، أو نقصت قبل الحول بيد ملتقط، ولم يفرط، لم يضمنها، وبعده يضمنها مطلقاً، لدخولها في ملكه، وتعتبر القيمة يوم عرف ربها، وإن وصف اللقطة ثان قبل دفعها للأول، أقرع بينهما، ودفعت إلى قارع بيمينه، نصًّا[1]، وبعده لا شيء لثان، لأن الأول استحقها بوصفها، وعدم المنازع له فيها حين أخذها، وإن أقام آخر بينة أنها له، أخذها من واصف، ولو أدركها ربها بعد الحول والتعريف مبيعة أو موهوبة، فليس له إلا البدل.

ويفسخ العقد إن أدركها ربها زمن خيار لهما، أو لبائع، ومن استيقظ فوجد في ثوبه، أو كيسه مالاً، لا يدري من صره؛ فهو له، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً، إلا بتسليمه له بعد انتباهه، لتعديه.

ومن وجد في حيوان ذبحه نقداً، أو درة، فلقطة، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد، ولو باعها، نصًّا[2].

ومن ادعى ما بيد لص، أو ناهب، أو قاطع طريق، ووصفه، فهو له، ولا يكلف بينة، لأنه بيد من لم يدع ملكه، وربه مجهول، بخلاف من ادعى وديعة، أو عارية، أو رهناً، فلا يكفي الوصف، بل لابد من بينة أو يقترعان، فمن قرع، حلف وأخذها، وإن وجدها صغير، أو سفيه، أو مجنون، قام وليه بتعريفها تأدية للواجب عليه، فإن تلفت بيد أحدهم بتفريط، ضمن، كاتلافه، وإن كان بتفريط الولي، فضمانها عليه.

(ومن أخذ نعلُه ونحوه) كمداسه، أو أخذ متاعه، كثياب في حمام **(ووجد غيره مكانه، فلقطةٌ)** لا يملكه بذلك، لأن سارق ذلك لم يجر بينه وبين مالكه معاوضة، تقتضي زوال ملكه عنه، فإذا أخذه فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، فيعرفه كاللقطة، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

---

(١) «معونة أولي النهى» (٥/ ٦٦٢).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٦٦٩).

(واللقيط)[١] فعيل بمعنى مفعول، كجريح وطريح[٢] . وشرعاً[٣] : (طفل لا يُعرَفُ نسبُه، ولا رقه، نبذ) بالبناء للمفعول ـ أي طرح ـ في شارع، أو غيره (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى) سن (التمييز) فقط على الصحيح، قاله في «الإنصاف»[٤] ، (والتقاطه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٥] ، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر.

فإن تركه جميع من رآه أثموا، فإن كان معه شيء أنفق عليه منه، لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله (وإن لم يكن معه شيء) أنفق عليه من بيت المال، لما روى سعيد، عن سُنين أبي جميلة قال: وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٦] ، وفي لفظ: وعلينا رضاعه[٧] (و)إن (تعذر)ت النفقة عليه من (بيت المال) لكون البلد ليس به بيت مال، أو به ولا مال به، ونحوه، اقترض عليه حاكم، ووفى من بيت المال إن حصل به شيء، فإن تعذر الاقتراض عليه، أو الأخذ منه (أنفق عليه عالم به بلا رجوع) بما أنفق، لوجوبه عليه، فالنفقة على من علم به فرض كفاية.

---

(١) هذا بداية الحديث عن أحكام اللقيط. وعلماء المذهب يجعلون له باباً مستقلًا. ينظر: «المغني» (٨/ ٣٥٠)، «معونة أولي النهى» (٥/ ٦٨١).

(٢) «الدر النقي» (٣/ ٥٦٢).

(٣) «الإقناع» (٣/ ٥٣) و«معونة أولي النهى» (٥/ ٦٨١).

(٤) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١٦/ ٢٨٠).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) أخرجه مالك، في الموطأ، الأقضية، باب القضاء في المنبود (٢/ ٢٠١). وأخرجه البخاري، معلقاً، في الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه (٣/ ١٥٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، في البيوع والأقضية (٦/ ٥٢٨).

(وهو مسلم) حكماً (إن وجد في بلد يكثُر فيه المسلمون) لظاهر البلد، وتغليباً للإسلام، لأنه يعلو ولا يُعلى عليه، ويحكم بحـرِّيته، لأنه الأصل في الآدميين، إلا إن وجد في بلد أهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم، كتاجر، وأسير، فهو كافر رقيق، وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه، فمسلم، وما وجد معه من مال أو متاع، فهو له، كما تقدم.

والأولى بحضانته: واجده، إن كان أميناً عدلاً، لما تقدم عن عمر[1]، ولسبقه إليه، فكان أولى به، ولو كانت عدالته ظاهراً، كولاية النكاح، والشهادة فيه، وأكثر الأحكام، وكان حـرًّا تام الحرية، لأن منافع القن، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه مكلفاً، لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فغيره أولى.

وميراث اللقيط وديته إن قُتل لبيت المال، إن لم يكن له وارث، فإن كان له زوجة، فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن كان له وارث غير الزوجة؛ أخذ الجميع.

(وإن أقر به) أي اللقيط (من يمكن كونه منه) ولو كان المقر كافراً، أو رقيقاً، أو أنثى ذات زوج، أو ذات نسب معروف (أُلحِقَ) اللقيط (به) ولو كان اللقيط ميتاً، لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال.

ولأن الأنثى أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها، كالأب، ولأنه لا يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل بل أكثر، لأنها تأتي به من زوج، ومن وطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل، ولا يلحق بزوج امرأة مقرة، لأنه لم يولد على فراشه، ولم يقر به، وكما لو ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته، ولا يتبع رقيقاً ادعى نسبه في رق، ولا يتبع كافراً في دينه، إلا أن يقيم بيِّنة أنه ولد على فراشه، فيلحقه في دينه، لثبوت أنه ولد ذميين.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

فصل
في الوقف

وهو مصدر وقف الشيء إذا حبسه، وأحبسه وأوقفه لغة شاذة[١]، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: لم تحبِّس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام[٢].

(والوقف سنة) وهو من القرب المندوب إليها؛ لحديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر[٣] لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»، وفي لفظ: «غير متأثل»[٤] متفق عليه، ولحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥]، قال الترمذي: حسن

---

(١) «المصباح المنير» (ص ٩٢٢) و«المطلع» (ص ٢٨٠).

(٢) ينظر: «الأم» (٤/ ٦٠).

(٣) خيبر مدينة على بعد ثمانية برد من المدينة المنورة. معروفة. ينظر: «الروض المعطار» (ص ٢٢٨).

(٤) البخاري في الوكالة باب الوكالة في الوقف ونفقته (٣/ ٦٥) وفي الشروط باب الشروط في الوقف، وفي الوصايا باب الوقف كيف يكتب (٣/ ١٨٥، ١٩٦)، ومسلم في الوصية باب الوقف (٣/ ١٢٥٥، ١٢٥٦). وقوله: «متأثل» أي: جامع. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣١).

(٥) أخرجه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، والترمذي في الأحكام باب في الوقف (٣/ ٦٦٠) حديث ١٣٧٦، وأبو داود في الوصايا باب=

صحيح. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف[١].

وهو شرعاً: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى، قال في «شرح المنتهى» «كالإقناع»[٢]: وهذا الحد لصاحب «المطلع»[٣]، وتبعه المنقح عليه[٤]، وتابعهما المصنف[٥]، واستظهر في «شرحه»[٦] أن قوله: تقرباً إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره توددا أو على ولده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه ويباع في دَيْنِهِ، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى. انتهى.

(**ويصح**) الوقف (**بقول**) ويأتي صريحه وكنايته (و)يصح الوقف أيضاً بـ(**فعل**) مع (**دال عليه**) أي الوقف (**عرفاً**) كالقول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه، وذلك (**كمن بنى أرضه مسجداً**) أي على هيئة مسجد (**أو**) جعل أرضه (**مقبرة وأذنَ للناس أن يصلوا فيه**) أي المسجد إذناً عامًّا، لأن الإذن

= ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/ ٣٠٠) حديث ٢٨٨٠، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة (٦/ ٢٥١) وأحمد (٢/ ٣٧٢) عن أبي هريرة.

(١) لم أجد من خرجه بهذا السياق وهو في المغني (٥/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/ ٤٩٠) و«كشاف القناع» (٤/ ٢٤١) و«الإقناع» (٣/ ٦٣).

(٣) (ص ٢٨٥).

(٤) «التنقيح المشبع» (ص ١٨٥).

(٥) أي مصنف: منتهى الإرادات. وهو الفتوحي. ينظر: «منتهى الإرادات» (٣/ ٣٣٠ مع حاشية النجدي).

(٦) «معونة أولي النهى» (٥/ ٧٣٨).

الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف (و)أذن للناس أن **(يدفنوا فيها)** أي المقبرة إذناً عاماً لما تقدم، أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه[1] لهم، أو يملأ خابية[2] أو نحوها ماء في المسجد أو على الطريق.

ولو جعل سفل بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطراقاً صح، ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتاً من داره ولم يذكر له استطراقاً، فإنه يصح البيع والإجارة ويستطرق إليه على العادة، **(وصريحه)** أي القول **(وقفت وحبّست وسبّلت)** ويكفي أحدها **(وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت)** لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك، فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره، ولا يصح الوقف بها إلا بنية فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حكماً، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه. وإن قال: ما أردت الوقف قبل قوله، لأن نيته لا يطلع عليها غيره، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة وهي الصرائح الثلاث والكنايتان كقوله: تصدقت صدقة موقوفة أو محرمة ونحو ذلك، أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو صدقة لا توهب أو لا تورث، أو على قبيلة أو طائفة كذا؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة، وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد والنظر لي أيام حياتي، ثم من بعد زيد على عمرو ونحو ذلك.

---

(١) أي يفتح بابه إلى الطريق. اهـ من «شرح المنتهى» (٢/ ٤٩٠) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٢): الشين والراء والعين أصل واحد، وهو: شيء يفتح في امتداد يكون فيه. اهـ

(٢) هي: وعاء الماء الذي يحفظ فيه.

(وشروطه) أي الوقف (خمسة):

أحدها: (كونه في عين معلومة يصح بيعها) بخلاف نحو أم ولد (غير مصحف) فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه كما تقدم[١] (وينتفع بها) دائماً (مع بقائها) عرفاً كإجارة واستغلال ثمرة ونحو ذلك؛ لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه، عقاراً كان الموقوف كأرض أو شجر أو منقولاً كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحو ذلك.

ويصح وقف المشاع؛ لحديث ابن عمر: أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها، فأردت أن أتصدق بها فقال ﷺ: احبس أصلها وسبِّل ثمرتها[٢]. رواه النسائي وابن ماجه.

ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً[٣] قاله أحمد[٤]. ويصح وقف الحلي للبس وعارية، ولو أطلق وقفه لم يصح، ولا يصح الوقف في الذمة كوقفت عبداً أو داراً، ولا وقف مبهم كأحد هذين العبدين، ولا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف شمع ورياحين لما تقدم، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ[٥].

(و) الشرط الثاني: (كونه) أي الوقف (على برٍّ) مسلماً كان الواقف أو

---

(١) (ص ٦٥٨).

(٢) النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٦/ ٢٣٢) وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف (٢/ ٨٠١).

(٣) كذا في الأصل، و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٩٠) و«الفروع» (٤/ ٥٨٢). وقوله: «سهماً» الأخيرة على التمييز كعشرين سهماً.

(٤) ينظر: «الفروع» (٤/ ٥٨٢).

(٥) في «الاختيارات» (ص ٢٤٧).

ذميًّا، نصًّا[1] ، كالوقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب؛ لأنه شُرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله، فلا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم **(ويصح من مسلم على ذمي)** معين؛ لما روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[2] . ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه **(وعكسه)** أي يصح من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين.

(و) الشرط الثالث: **(كونه)** أي الوقف **(في غير مسجد)** معين **(ونحوه)** كمدرسة ورباط معينين **(على معين)** من جهة أو شخص **(يملك)** ملكاً ثابتاً كزيد أو مسجد كذا؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على غير معين كعلى رجل أو مبهم كأحد هذين الرجلين أو المسجدين، ولا على ما لا يملك كقن وأم ولد ومَلَك ـ بفتح اللام ـ وبهيمة، وأما الوقف على المساجد ونحوها فعلى المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

ولا يصح الوقف على حمل أصالة كعلى من سيولد لي أو لفلان، بل تبعاً كعلى أولادي ثم أولادهم أو على أولاد فلان ثم أولادهم وفيهم حمل فيستحق بوضع.

وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر، وكذا من قدم إلى مكان موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يشترط لكل

---

(١) ينظر: «الفروع» (٤/ ٥٨٦).

(٢) لم أجده بلفظ الوقف، وأخرج عبدالرزاق (٦/ ٣٣) عن ابن عمر أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، ورواه في موضع آخر (١٠/ ٣٥٣، ٣٥٤) أنها أوصت لنسيب لها نصراني، وفي لفظ له وللدارمي (٢/ ٤٢٧) لنسيب لها يهودي.

وروى عبدالرزاق أيضاً (٦/ ٣٣) عن عكرمة قال: باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت له، قال بعضهم بثلاثين ألفاً. ورواه أيضاً بنحوه البيهقي (٦/ ٢٨١).

زمن قدر معين فيكون له بقسطه، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوها.

وقال ابن عبدالقوي[١] : ولقائل أن يقول: ليس كذلك؛ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة، لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً فيأخذ جميع الوقف ويحضره غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئاً، وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها، انتهى[٢] . وكذا قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مغله ومن جعله كالولد فقد أخطأ[٣] ، انتهى. أو يملك لا ثابتاً كمكاتب؛ فلا يصح الوقف عليه؛ لأن ملكه غير مستقر، ويصح وقفه فإن أدى عتق وبطل الوقف.

(و) الشرط الرابع: (**كون واقف نافذ التصرف**) وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته.

(و) الشرط الخامس: (**وقفه ناجزاً**) أي غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه خيار إلا إن علق بموت كقول واقف: هو وقف بعد موتي، فيصح لأنه تبرع مشروط بالموت أشبه ما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي، واحتج أحمد[٤] بأن عمر رضي الله عنه وصى فكان في وصيته: هذا ما وصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغاً صدقة. وذكر بقية الخبر، وروى نحوه أبو داود[٥] ، قال في «القاموس»:

---

(١) محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، ولد سنة (٦٠٣هـ) وتوفي سنة (٦٩٩هـ) له تصانيف منها: القصيدة الدالية في الفقه، ومجمع البحرين. ولم يتمه. «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: «معونة أولي النهى» (٥/ ٧٦٩).

(٣) «الاختيارات» (ص ٢٥٩).

(٤) ينظر: «الشرح الكبير» (١٦/ ٣٩٨).

(٥) أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ٢٩٩).

وثمغ بالفتح ـ أي فتح الميم ـ مال بالمدينة لعمر وقفه[١] .

ويلزم الوقف المعلق بالموت من حينه، ويكون من ثلثه، فإن كان قدر الثلث فأقل لزم، وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة، وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تحويله مبطل للوقف لمنافاته لمقتضاه، ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده، نصًّا[٢] ، لحديث عمر، فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات[٣] ، ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله، لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق، ولا يبطل برده.

ويتعين صرف الوقف إلى الجهة المعينة له؛ لأن تعيينه لها صرف له عما سواها، فلو سبّل ماءً للشرب لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه، وكذا عكسه لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة.

(ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع) كقوله: شرطت لزيد كذا، أو لعمرو كذا لأن عمر شرط في وقفه شروطاً[٤] ، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع[٥] ، ويجب العمل بشرطه في عدم إيجار الوقف أو قدر مدته وفي قسمته، قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٠٠٨).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (١٦/ ٤١٨).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ٥٥)، وقد ترجم البخاري في الوصايا باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز. ينظر: شرح «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٨٤).

(٤) تقدم (ص ٨٧٢).

(٥) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٢٥٥): وقول الفقهاء: «نصوص الواقف كنصوص الشارع» يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. اهـ

يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي[١] .

ويجب العمل بشرطه في تقديم بعض أهل الوقف كقوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر. ويبدأ بالدفع إلى زيد وعكس ذلك، وفي ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر، وفي ناظر لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها[٢] ، وفي سائر أحواله.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو إمامتها أو إمامة مسجد بأهل مذهب أو أهل بلد أو قبيلة تخصصت بهم عملًا بشرطه، لا المصلين بها فلا يصح تخصيصهم بذي مذهب ولغيرهم الصلاة فيها لعدم التزاحم، ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له. ولا تخصيص الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة، ولو جهل شرط الواقف بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه عُمِلَ بعادة جارية ثم عرف، فإن لم يكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل، ولذلك قال الشيخ: **(ومع إطلاق يستوي غني وفقير وذكر وأنثى)** لعدم ما يقتضي التفضيل.

(والنظر عند عدم الشرط) من واقف لوقفه أو عند شرطه لمعين فمات **(لموقوف عليه إن كان محصوراً)** فينظر كل منهم على حصته عدلاً أو فاسقاً؛ لأنه ملكه، وغلته له، وإن كان محجوراً عليه لحظه فوليه يقوم مقامه

---

(١) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٠١) وينظر: «الفتاوى» (٣١/ ٤٧).

(٢) في سنن أبي داود الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ٢٩٩) تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. . . وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٠) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت.

وفي رواية له (٦/ ١٦١). . . ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر.

وتقدم[1] **(وإلا)** يكن الموقوف عليه محصوراً (فـ)النظر **(لحاكم)** بلد الموقوف **(كما لو كان على مسجد ونحوه)** كالفقراء؛ لأنه ليس له مالك معين ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم.

ولو فوضه حاكم لإنسان لم يكن لحاكم آخر نقضه؛ لأنه كنقض حكمه.

وشرط في ناظر إسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2]، وشرط فيه تكليف؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى، وشرط فيه كفاية للتصرف وخبرة به وقوة عليه، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، ويُضمُّ لضعيف تعين كونه ناظراً بشرط واقف أو كون الوقف عليه قوي أمين؛ ليحصل المقصود.

وشرط في ناظر أجنبي ولاه حاكم، أو ناظر جعل له ذلك عدالة؛ لأنه ولاية على مال فاشترط له العدالة، فإن فسق بعد عُزل.

ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته، وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة.

ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده على الوقف والتقرير في وظائفه، ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي، ولو أجر ناظر الوقف بأنقص من أجر مثله صح وضمن

---

(١) في الحجر (ص ٧٧١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

النقص الذي لا يتغابن به عادة.

(**وإن وقف على ولده**) ثم المساكين (**أو**) وقف على (**ولد غيره**) كعلى ولد زيد ثم المساكين (**فهو**) أي الوقف (**لذكر وأنثى**) وخنثى الموجود منهم، لأن اللفظ يشملهم (**بالسويَّة**) لأنه شرك بينهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث (**ثم**) هو (**لولد بنيه**) مطلقاً، سواء وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية، ويستحقونه مرتباً بطناً بعد بطن فيحجب أعلاهم أسفلهم ما لم يكونوا قبيلة، أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب.

ولا يدخل ولد البنات في الوقف على الولد؛ لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[1]، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد[2]

وأما قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[3] ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه.

وإن (**وُ**)قف (**على بنيه أو**) على (**بني فلان، فلذكور فقط**) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[4].

وكره تفضيل بعض أولاده على بعض في الوقف لغير سبب شرعي، لأنه يؤدي إلى التقاطع، والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى، واختار الموفق

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) أورده التبريزي في «شرح ديوان الحماسة» (٢/ ٤١)، وذكر صاحب «خزانة الأدب» (١/ ٢١٣) أنه ينسب للفرزدق.

(٣) أخرجه البخاري، في الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسين بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد... (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وفي مواضع أخرى.

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٥٣.

وغيره[1] يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى.

وإن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته لم يدخل فيهم ولد بنات، كما لو وقف على من ينتسب إليه إلا بقرينة كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده فيستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد، سواء بقي من البطن الأول أحد أم لا، فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبه لأخويه، فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده، فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر فنصيبه لهم.

(وإن كانوا) أي بنو فلان **(قبيلة)** كبني هاشم وتميم[2] **(دخل النساء)** لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها **(دون أولادهن)** أي نساء تلك القبيلة **(من)** رجال **(غيرهم)** لأنهم إنما ينسبون لآبائهم كما تقدم.

(و)إن وقف **(على قرابته أو أهل بيته أو قومه)** أو آله أو أهله **(دخل ذكر وأنثى)** وصغير وكبير **(من أولاده وأولاد أبيه)** وهم إخوته وأخواته **(و)** أولاد **(جده)** وهم أبوه وأعمامه وعماته **(و)**أولاد **(جد أبيه)** وهم جده وأعمام أبيه وعماته أربعة آباء فقط، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى، فلم يعط لمن هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل[3] شيئاً، ولا

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٠٦) و«الشرح الكبير» (١٦/ ٤٨٤).

(٢) بنو هاشم تقدم ذكرهم في الزكاة (ص ٦٥٩). وبنو تميم هم: أبناء تميم بن مرٍّ بن أدٍّ بن ابخة. قبيلة مشهورة جداً.
ينظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٢/ ٤٩٨١) و«تحفة الألباب في شرح الأنساب» للمجلسي (١/ ٣٨٩) و«سبائك الذهب» للسويدي (ص ٨٦).

(٣) بنو شمس هم: أبناء عبد شمس سبن عبد مناف بن قصي. ينظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٥/ ١٨٥١) وبنو نوفل هم: أبناء نوفل بن عبدمناف بن قصي. ينظر «أنساب الأشراف» للبلاذري (٩/ ٤٠١١).

يقال هما كبني المطلب، فإنه ﷺ علل الفرق بينهم وبين من سواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام[١] .

و(لا) يدخل الوقف في القرابة على (مخالف دينه) لدين الواقف، فإن كان الواقف مسلماً لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافراً لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة.

ولا يدخل في الوقف على قرابته أمه ولا قرابته من قبلها، لأنه ﷺ لم يعط من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئاً[٢] ، إلا أن يكون في لفظ الواقف ما يدل على ذلك كقوله: ويفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي ونحو ذلك.

والعتْـرة: العشيرة وهي قبيلة الرجل[٣] ، وذوا رحمه قرابته من جهة أبويه وأولاده وأولادهم وإن نزلوا، لأن الرحم يشملهم ولو جاوزوا أربعة آباء.

(وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه أو إخوته أو بني فلان

---

(١) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام. . . (٤/ ٥٧) عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد. قال الليث: حدثني يونس وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل.

وأخرج النسائي في كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣١) بلفظ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

(٢) إذ ذلك لم ينقل فدل على أنه ﷺ لم يعطهم شيئاً. ينظر: «الشرح الكبير» (١٦/ ٤٩٠).

(٣) قال في «المصباح» (٢/ ٥٣٤): العترة: نسل الإنسان. قال الأزهري: وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه.

ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك. ويقال: رهطه الأدنون. ويقال: أقرباؤه. . قال ابن السكيت: العترة والرهط بمعنى، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون. اهـ بتصرف. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٦٤) و«التوقيف» (ص ٥٠٢).

وليسوا قبيلة (**وجب تعميمهم**) بالوقف (**والتسوية بينهم**) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك كما لو أقر لهم بشيء، ويوضحه قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1].

(**وإلا**) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم: كقريش[2] أو بني تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذره، وجاز التفضيل بينهم لأنه إذا جاز حرمان بعضهم (**جاز تفضيل**) غيره عليه (**و**) جاز (**الاقتصار على واحد**) منهم، لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم، وكالزكاة إن كان ابتداؤه على جمع لا يمكن حصرهم بخلاف ما لو أمكن حصرهم ابتداء، ثم تعذر كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة فيعم من أمكن ويسوى بينهم.

وإن وقف على الفقراء أو على المساكين تناول الآخر؛ لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر، وإن وقف على القراء فللحفاظ للقرآن، وعلى أهل الحديث فلمن عرفه ولو حفظ أربعين حديثاً لا بمجرد السماع، وعلى العلماء فلحملة الشرع ولو أغناء.

ولو وقف على سبيل الخير فلمن أخذ من زكاة لحاجة، ووصيته كوقف في جميع ذلك، لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصي كما يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه.

والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به، أو بغير

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) قريش: قبيلة عظيمة معروفة. وهم أبناء النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. على خلاف في ذلك.
ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٧) و«نسب قريش» لأبي عبدالله الزبيري، كله، و«معجم قبائل العرب» لكحالة (٣/ ٩٤٨).

الخراب[١] ، ولو كان الوقف مسجداً وتعطل نفعه المقصود بضيقه عن أهله ولم تمكن توسعته في موضعه، أو بخراب محلته، فيباع، ولو شرط واقفه عدم بيعه، ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن أو في بعض مثله.

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز إن كان الوقف عينين كدارين خربتا، فيباع أحدهما لتعمر به الأخرى، أو كان عيناً واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص[٢] وإلا بيع الكل.

ولا يعمر وقف من آخر، ويجوز نقض منارة مسجد، وجعلها في حائطه لتحصينه، ويجوز اختصار آنية موقوفة إذا تعطلت وإنفاق الفاضل منها على الإصلاح.

وحيث جاز بيع الوقف فيبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإن كان على شخص أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقيم بهذا المسجد فيبيعه ناظر خاص إن كان، والأحوط إذن حاكم، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً كبدل أضحية ورهن أتلف، والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء[٣] .

---

(١) كخشبٍ تشعَّثَ وخيف سقوطه. «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٤).

(٢) الشَّقْصُ: الطائفة من الشيء. «التوقيف» (ص ٤٣٤).

(٣) ذكر ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في «القواعد» أن بعض الأصحاب حكى في ذلك وجهين:

أحدهما: يصير وقفاً بمجرد الشراء. قال المرداوي في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا.

قال ابن قندس في حواشيه على «المحرر»: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد أنه يصير وقفاً، لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفاً. اهـ قال المرداوي: وهو الصواب.

=

ومن وقف على ثغر[١] فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما، وما فضل عن حاجة الموقوف عليه يجوز صرفه في مثله وإلى فقير نصًّا[٢].

ويحرم حفر بئر وغرس شجر بمسجد، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة، فإن لم تقلع فثمرتها لمساكينه، قال الحارثي[٣]: والأقرب حله لغيرهم من المساكين.

= والوجه الثاني: لابد من تجديد الوقفية. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال ابن حارثي. واحتج بأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف، فلابد للوقف من سبب يفيده. اهـ
ينظر: «شرح الزركشي» (٤/ ٢٨٩) و«قواعد ابن رجب» (١/ ٢٨٥) و«الإنصاف» (١٦/ ٥٣٤).

(١) الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. «التوقيف» (ص ٢٢٠).

(٢) «الإنصاف» (١٦/ ٥٣٧).

(٣) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي. فقيه محدث حافظ، له شرح على «المقنع» من العارية إلى آخر الوصايا. وشرح على بعض سنن أبي داود. ولد سنة ٦٥٢هـ وتوفي يوم الأربعاء ١٤/ ١٢/ ٧١١هـ بالقاهرة. والحارثي نسبه إلى الحارثية قرية من قرى بغداد غربيها. ينظر: «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٨٦) و«معجم الشيوخ» للذهبي (٢/ ٣٣٩).

فصل
في الهبة

وأصلها: من هبوب الريح أي مروره[١] ، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤالها. وتواهبوا: وهب بعضهم لبعض[٢] ، وهي شرعاً: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً من قول أو فعل بالمعاطاة[٣] . والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض.

(والهبة مستحبة) فمن قصد بإعطاء لغيره ثواب الآخرة فقط، فصدقة. وإكراماً وتوداداً فهدية، وإلا يقصد شيئاً فهبة وعطية ونحلة، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه، لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٤] ، وما ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر.

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٥] ولما فيه من الحرص والضِّنَة[٦] ، ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرّة[٧] التمر ونحوها، فإن لم يكن عرف رده.

---

(١) ينظر: «تاج العروس» (٤/ ٣٧٢).

(٢) «المطلع» (ص ٢٩١).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٣٢).

(٤) البخاري في «الأدب المفرد» باب قبول الهدية (٢/ ٥٠) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٠): إسناده حسن. اهـ

(٥) سورة المدثر، الآية: ٦. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لا تعط العطية تلتمس أكثر منها. ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٦٤).

(٦) في الأصل: والظنة. والصواب ما أثبته. والضنين: البخيل. قاله في «القاموس» (ص ١٥٦٤) وفي «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٨): والمنة: بدل: الضنة.

(٧) القَوْصَرَّة بتشديد الراء، هي: التي يكنز فيها التمر من البوادي ـ وهي الحُصُر المنسوجة =

ويكره رد هبة وإن قلَّت؛ لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية»[١]، ويكافىء المهدى له أو يدعو له، وحكى أحمد في رواية مثنى[٢] عن وهب[٣] قال: ترك المكافأة من التطفيف[٤]. وقاله مقاتل[٥].

وإن شرط فيها عوض معلوم صح وصارت بيعاً بلفظ الهبة، وإن شرط ثواب[٦] مجهول لم تصح كالبيع بثمن مجهول، وحكمها كالبيع الفاسد فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة، وإن اختلفا في شرط عوض في الهبة فقول منكر بيمينه، وفي وهبتني ما بيدي، فقال: بل بعتكه. ولا بينة، يحلف كل منهما على ما أنكر، ولا هبة ولا بيع؛ لعدم ثبوت أحدهما.

(وتصح هبة مصحف) وإن لم يصح بيعه **(و)**تصح هبة **(كلّ ما يصح بيعه)** من الأعيان؛ لأنها تمليك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد، ولا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه

= قاله في «غوامض الصحاح» (ص ١٣٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى (٩/ ٢٨٤) ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري: نقل عن الإمام أحمد مسائل. ثقة صالح ديِّن. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٧٣) و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٥٨).

(٣) وهب بن منبه بن كامل أبو عبدالله. عَلَمٌ مشهور ثقة. توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦/ ١٦٥) عن عبدالرزاق عن أبيه عن بكار بن عبدالله... به.

وذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٧) عن المثنى عن أحمد.. به.

والتطفيف هو: التقليل. ومنه قيل: طفَّف الميزان والمكيال تطفيفاً، ولا يستعمل إلا في الإيجاب، فلا يقال: ما طفَّفتُ. اهـ من «التوقيف» (ص ١٨٢).

(٥) هو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني أبو الحسن البلخي. صاحب التفسير. توفي سنة ١٥٠هـ ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٤) ولم أقف على قوله هذا.

(٦) هبة ثوابٍ. «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥١٩).

نصًّا[١] ، لأنه كحمل في بطن ونحوه، لأنها تمليك فلا تصح في المجهول كالبيع، فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلح عنه للحاجة.

ولا تصح هبة ما في ذمة مدين لغيره؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كمغصوب لغير غاصبه أو قادر على أخذه منه كبيع، ولا يصح تعليقها على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون وصية، ولا يصح اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما، وتصح هي مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر.

ولا تصح مؤقتة إلا في العُمْرى[٢] فتصح مع التوقيت بالعمر لأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له وهو وارثه، بخلاف التوقيت بزمن معلوم. سُميت عُمْرى لتقييدها بالعمر كأعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو هذه الفرس أو هذه الأَمَةَ، يقال: أَعْمَرْتُهُ وعَمَّرتُهُ مشدداً، جعلت له الدار مدة عمره، ونص أحمد في من عَمَّرَ أمةً لا يطؤها[٣] ، وحمله القاضي[٤] على الورع[٥] ، أو يقول: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري، أو رقبى[٦] أو ما بقيت، أو أعطيتكها عمرك أو حياتك أو عمري أو رقبى أو ما بقيت، فتصح لحديث جابر مرفوعاً: «العُمرى جائزة

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٢٢).

(٢) العُمْرى بضم العين، نوع من الهبة مأخوذ من العُمُر وهي أن يقول: هذه الدار لك عُمُري أو عُمُرك، فإن مت قبلي رَجَعَتْ إليَّ وإن مت قبلك فهي لك. ينظر: «المطلع» (ص ٢٩١) و«الزاهر» (ص ٣٦٢).

(٣) «كتاب الوقوف» للخلال (١/ ٣٦٧).

(٤) شيخ المذهب وإمامه في عصره العالم القاضي: محمد بن الحسين ابن الفراء. المشهور بالقاضي أبي يعلى. ولد سنة (٣٨٠هـ) ألف: أحكام القرآن. والأحكام السلطانية، وشرح الخرقي. توفي ليلة الإثنين ١٩/ ٩/ ٤٥٨هـ. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣).

(٥) ينظر: «المغني» (٨/ ٢٨٧).

(٦) الرقبى: هبة ترجع إلى المُرقب إن مات المرقَب. ينظر: «المطلع» (ص ٢٩٢).

لأهلها»[١] رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وتكون للمُعطى ولورثته بعده إن كانوا وإلا فلبيت المال. نصًّا[٢].

(وتنعقد) هبة (بما يدل عليها عرفاً) من قول أو فعل، ويصح تصرف موهوب له في الهبة بعده[٣] قبل قبض على المذهب، نص عليه، والنماء للمتهب قاله في «الإنصاف»[٤] ولأنه ﷺ كان يهدي ويُهدى إليه ويُعطي ويُعطى[٥]. وأصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد، ولو وقع لنقل نقلًا مشهوراً، وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبدالله بن عمر من النبي ﷺ، فاصنع به ما شئت»[٦]. ولم ينقل قبول النبي ﷺ ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ.

ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول. فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل.

(وتلزم) الهبة (بقبضٍ بإذنِ واهب) فيه لأنه قبض غير مستحق على واهب فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد، وكالرهن، فالقبض معتبر للزومها واستمرارها لا لانعقادها، ولواهب الرجوع في هبةٍ وفي إذنٍ في قبضها قبل

---

(١) أبو داود في البيوع باب في الرقبى (٣/ ٨٢١)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرقبى (٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤) وقال: حسن، وأخرجه أيضاً النسائي في العمرى (٦/ ٢٧٤)، وابن ماجه في الهبات باب الرقبى (٢/ ٧٩٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٢٣).

(٣) أي بعد عقد الهبة. «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٩).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٩).

(٥) أخرج البخاري في الهبة باب المكافأة في الهبة (٣/ ١٣٣) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

(٦) أخرج البخاري في البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، وفي الهبة باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٣/ ١٩، ١٤٠).

القبض، ولو بعد تصرف متهب مع الكراهة، كما يأتي[١].

(ومن أبرأ غريمه) من دينه أو وهبه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو ملّكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح ذلك كله و(برىء) من الدين (ولو لم يقبل) الإبراء، لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق، بخلاف هبة العين، لأنه تمليك، ولو جهل رب الدين قدره وصفته لا إن علمه مدين فقط فكتمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه منه، فلا يصح الإبراء، لأنه هضم للحق وهو إذاً كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه.

(ويجب) على معط (تعديل في عطية وارث) له بقرابة من ولد وغيره غير شيء تافه نصًّا[٢] حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق. والتعديل الواجب (بأن يعطي كلًّا) من ورثته (بقدر إرثه) نصًّا[٣]، لحديث جابر: قال قالت امرأة لبشير: أعط ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: «أله إخوة؟ قال: نعم. قال: «وكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، أو إني لا أشهد إلا على حق»[٤] رواه أحمد. ومسلم وأبو داود، ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جَوْر، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»[٥]، وفي لفظ لمسلم: «اتقوا الله واعدلوا في

---

(١) ينظر: (ص ٩٠١).

(٢) «الإنصاف» (١٧/ ٦٢).

(٣) «الإنصاف» (١٧/ ٥٩).

(٤) مسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٤)، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣/ ٨١٥).

(٥) أحمد (٤/ ٢٦٩) ولفظه: فلا تشهدني إذاً. إني لا أشهد على جور... الحديث. ورواه مسلم في الهبات (٣/ ١٢٤٣) مختصراً أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: «لا تشهدني على جور». =

أولادكم»[١] ولأحمد وأبي داود والنسائي: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»[٢].

فأمر بالعدل بينهم، وسمى تخصيص بعضهم جوراً والجور حرام، وقيس على الأولاد باقي الأقارب، بخلاف الزوج والزوجة والموالي إلا في النفقة، فتجب الكفاية دون التعديل نصًّا[٣]، لأنها لدفع الحاجة، وله التخصيص لبعض ورثته بإذن الباقي منهم[٤]، لانفتاء العداوة والقطيعة إذن التي هي علة المنع، **(فإن فضَّل)** بعضهم بلا إذن الباقي **(سوّى)** بينهم **(برجوع)** إن أمكن، [أو أعطى الباقي حتى يُسَوَّوْا بمن خصه أو فضله نصًّا،][٥] ولو في مرض موته لأنه تدارك للواجب، **(وإن مات)** معط **(قبله)** أي: التعديل وليست في مرض موته **(ثبت تفضيله)** لآخذ فلا رجوع لبقية الورثة عليه نصًّا[٦] لخبر الصديق[٧] وكما لو كان أجنبيًّا أو انفرد.

= ورواه البخاري أيضاً في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (٣/ ١٥١) بلفظ: «لا تشهدني على جور» دون قوله: «إن لبنيك عليك من الحق».

(١) صحيح مسلم في الهبات (٣/ ١٢٤٣) حديث ١٣، وأخرجه البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة (٣/ ١٣٤) بلفظ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٨، ٢٧٥) وأبو داود البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣/ ٨١٥)، والنسائي في النحل (٦/ ٢٦٢).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٤).

(٤) أي من الأقارب. «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٤).

(٥) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٢٤).

(٦) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٤).

(٧) أخرج مالك في الموطأ الأقضية باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله، يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. =

وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملًا وأداء إن علم الشاهد به؛ لحديث: «لا تشهدني على جور»[١]، وكذا كل عقد فاسد عند الشاهد، وتباح قسمة ماله بين وارثه على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها، ويعطى وارث حادث حصته مما قسم وجوباً ليحصل التعديل، ويصح وقف ثلثه في مرضه المخوف على بعض ورثته، واحتج أحمد بحديث عمر[٢]، وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة.

ولا ينفذ وقف مريض ولو على أجنبي بزائد على الثلث كسائر تبرعاته، بل يقف مازاد على الثلث على إجازة الورثة. **(ويحرم على واهب)**، ولا يصح **(أن يرجع في هبته بعد قبض)** ولو تطوعاً أو حمولة في نحو عرس؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٣]. متفق عليه، وسواء عوض عنها أو لم يعوض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً، إلا من زوجة وهبت زوجها شيئاً بمسألته إياها صداقاً أو غيره ثم ضرها بطلاق أو غيره كتزوج عليها فلها الرجوع فيه، لأنه لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فلا رجوع.

(وكره) رجوع واهب في هبته **(قبله)** أي قبل القبض خروجاً من

= قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

الجادّ: النخل الذي يَجُدُّ من ثمرته مقدار معلوم، والمراد أنه أعطاها نخلًا يقطع من ثمرته عشرون وسقاً.

والجُدُّ: اجتناء ثمر النخل. اهـ من «جامع الأصول» (١١/ ٦٢١).

(١) تقدم (٨٩٩).

(٢) ينظر: «المغني» (٨/ ٢١٦) و«الإنصاف» (١٧/ ٧٦) وحديث عمر تقدم (ص ٨٩٨).

(٣) البخاري في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/ ١٤٢) ومسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... (٣/ ١٢٤١).

خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد[١] **(إلا الأب)** فله أن يرجع في عطيته قبله وبعده بلا كراهة، لحديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٢]. رواه الترمذي وحسنه.

وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أو لا، إلا إذا وهبه سرية[٣] للإعفاف فلا رجوع له فيها، ولو لم تصر أم ولد لأنها ملحقة بالزوجة، وإلا إذا أسقط حقه من الرجوع، خلافاً لما في «الإقناع»[٤] لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه، وإلا إذا حملت الأمة الموهوبة للولد وولدت عنده فيمتنع الرجوع في الأم لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها[٥]، وإلا إذا زادت

---

(١) هذا مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعقود﴾. وقوله ﷺ: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه» ولم يفرِّق، ولأن عقد الهبة من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود.

وعن الإمام أحمد رواية: أن القبض معتبر فيما يكال ويوزن من الهبة دون غيره.

والرواية المعتمدة وهي المذهب: لا تتم هبة إلا مقبوضة. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وهو الصحيح لحديث عائشة في نحلة أبي بكر الصديق لها فهو مقيد لعموم أدلة المالكية. والله أعلم.

ينظر: «رد المحتار» (٨/ ٤٨٩) و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٦٧٣، ٦٧٤) و«مغني المحتاج» (٢/ ٤٠٠) و«الإرشاد» لابن أبي موسى (ص ٢٢٩).

(٢) الترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/ ٣٨٤) ولفظه: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها. . .» وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة (٣/ ٨٠٨) حديث، والنسائي في الهبة (٦/ ٢٦٥) وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥).

(٣) هي الأمة التي اتخذها مولاها اللفراش وحصنها وطلب ولدها. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٣٩) و«الزاهر» (ص ٤١١).

(٤) (٣/ ١١٠).

(٥) أخرج الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين=

العطية زيادة متصلة كسمن، وكبر وحمل وتعلم صنعة، لأن الزيادة للموهوب له، لأنها نماء ملكه ولم تنقل إليه [من جهة] أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع [فيها امتنع في الأصل، ويصدّق][1] الأب في عدمها، لأنه منكر لها، والأصل عدمها، وإلا أن يرهنه الابن رهناً لازماً أو يهبه أو يبيعه فلا رجوع إلا أن يرجع إليه.

(وله) أي: للأب الحر **(أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده)** بعلمه وبغير علمه صغيراً كان الولد أو كبيراً ذكراً أو أنثى راضياً أو ساخطاً، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[2]، **(وأما سُرية)**[3] الابن التي وطئها فليس للأب تملكها وإن لم تكن أم ولد لأنها ملحقة بالزوجة نصًّا[4]، **(ما لم يضره)** أي يضر الأب ولده بما يتملكه منه، فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفته ونحوها لم يتملكه، لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فلأن تقدم على أبيه أولى **(أو)** ما لم يتملكه الأب **(ليعطيه لولد آخر)** فليس له ذلك نصًّا[5]، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه من مال ولده الآخر أولى **(أو)** ما لم **(يكن بمرض موت أحدهما)** المخوف، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث.

وليس للأم ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب **(أو)** ما لم

= الوالدة وولدها في البيع (١٣٠١) عن أبي أيوب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين الوالدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال الترمذي: حسن غريب. اهـ

(١) ما بين المعقوفين خرم في الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩) عن جابر وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، وقد روي من طرق أخرى.

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ٢٠١): غير سُرِّية.

(٤) «الإنصاف» (١٧/ ١١٠).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٧).

(يكن) الأب (**كافراً والابن مسلماً**) فليس له أن يتملك من ماله شيئاً، قال الشيخ تقي الدين: وليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم[١]، انتهى. وقال في «الإنصاف»: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً[٢]. ولا يملك الأب إبراء نفسه من دَين ولده ولا إبراء غريمه منه ولا قبضه منه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

وإن أولد جاريةَ ولدِه صارت أم ولد له، لأن إحباله لها يوجب نقل ملكها إليه، فإن لم تحبل منه فهي باقية على ملك الولد ولا حد على الأب بوطء أمة ولده لشبهة الملك، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٣] ويعزر الأب لوطئه المحرم وعليه قيمتها لولده إن أحبلها لأنه أتلفها عليه، ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها، لأنها ملحقة بالزوجة كما تقدم[٤]، فليست محلًّا لتملكه فلا تصير أم ولد للأب إن حملت منه نصًّا[٥].

ومن استولد أمة أحد والديه، لم تصر أم ولد له وولده قِنٌّ[٦]، وإن علم التحريم حد (**وليس لولد ولا لورثته**) أي الولد (**مطالبة أبيه بدَين**) كقرض وثمن مبيع أو قيمة متلف (**ونحوه**) كأجرة أرض زرعها ودار سكنها (**بل**) له مطالبته (**بنفقة واجبة**) عليه لفقر الولد وعجزه عن التكسب، وله مطالبة أبيه بعين مال له بيده، ويثبت له في ذمته الدين، ولا يسقط بموته

---

(١) «الاختيارات» (ص ٢٧٠).

(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٧/ ١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) (ص ٧٩١).

(٥) «الإنصاف» (١٧/ ١١٠).

(٦) هو الرقيق «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٤).

كسائر الديون عليه (**بل**) يسقط [**أرش جنايته**][1] على ولده فلا يرجع في تركته. وإن وجد الولد عين ماله الذي أقرضه أو باعه لأبيه بعد موته فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه من أبيه.

(**ومن مرضه غير مخوف**) كصداع أو[2] وجع رأس أو ضرس ونحو ذلك، ولو صار مخوفاً فمات به فـ(**تصرُّفُهُ**) كتصرف صحيح يصح في جميع ماله، لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة، (**أو**) مرضه (**مخوف كبرسام**) بكسر الموحدة، وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل، وقال عياض[3]: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي[4]، (**وإسهال متدارك**) وهو الذي لا يستمسك وإن كان ساعة، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم لأنه يضعف القوة، وذات الجنب وهو قرح بباطن الجنب، والرعاف الدائم لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، والفالج في ابتدائه، والسل ـ بكسر السين ـ داء معروف في انتهائه (**وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله**) أي المرض هل هو مخوف أم لا (**أنه مخوف**) كوجع الرئة والقولنج وهي[5] مع الحمى أشد خوفاً، وكذا الطاعون

---

(١) ما بين معقوفين طمس بالأصل. وعبارة «شرح المنتهى»: بل تسقط جنايته أي الأب على ولده أي أرشها.

(٢) في «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٩): أي وجع رأسٍ وكوجع ضرسٍ ونحوهما.

(٣) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. عالم كبير محدث فقيه لغوي، مالكي المذهب. ولد سنة ٤٧٦هـ له مؤلفات كثيرة محرَّرة منها: «إكمال المنعم بفوائد صحيح مسلم» و«الإلماع» و«الشفاء» توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٣).

(٤) «مشارق الأنوار». (١/ ١١٤).

ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٦) مادة برسم، و«المعرَّب من الكلام الأعجمي» للجواليقي (ص ١٣٠) و«المصباح المنير» (١/ ٥٨).

(٥) في «شرح المنتهى» (٢/ ٥٢٩): (وهو مع الحمى...) إلخ.

وهيجان الصفراء والبلغم فـ(**لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره**) أي غير الوارث (**إلا بإجازة الورثة**) ولو كان تبرعه عتقاً لبعض أرقائه، وكذا عفوه عن جناية توجب المال أو محاباة كبيع وإجارة.

(**ومن امتد مرضه بجذام ونحوه**) كسل لا في حالة انتهائه والفالج في دوامه (**ولم يقطعه بفراش**) أي لم يصر صاحبه صاحب فراش، لأن صاحب الفراش يخشى تلفه أشبه صاحب المرض المخوف فتصرفه (**كـ**)تصرف (**صحيح**) ينفذ في جميع ماله، وكمريض مرض الموت المخوف مَنْ بين الصفين وقت حرب، وكل من الطائفتين مكافىء للأخرى. ومن باللُّجة عند الهيجان ـ أي ثوران البحر ـ بريح عاصف، أو وقع الطاعون ببلده، أو قُدِّم لقتل، أو حبس له، وأسيرٌ عند من عادته القتل، وجريح جرحاً موحياً مع بقاء عقله؛ لأن عمر لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى[1]، وعليٌّ بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى[2]، فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه، وحامل عند مخاض مع ألم حتى تنجو، وكميت من ذبح أو أبينت حشوته، فلا يعتد بكلامه، ولو علق صحيح عتق قِنّه على شرط فوجد في مرض موته المخوف فمن ثلثه.

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة، ولا يقدم عتق على غيره من التبرعات (**ويعتبر عند الموت**) أي موت المتبرع (**كونه**) أي المعطى (**وارثاً أو لا**) فلو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً بعد لم يمنع من ذلك.

---

(١) أخرج البخاري في المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥) عن عمرو بن ميمون الأودي، وفيه: (فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت..) الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٥٩، ٦٠).

(و)تفارق العطية الوصية في أربعة أحكام:

أحدها أنه (**يُبدأ بالأول فالأول في العطية**).

(و)الثاني أنه (**لا يصح الرجوع فيها**) بعد لزومها بالقبض.

(و)الثالث أنه (**يعتبر قبولها عند وجودها**) لأنها تصرف في الحال، فاعتبرت شروطه وقت وجوده.

(و)الرابع أنه (**يثبت الملك فيها**) أي العطية (**من حينها**) أي حين وجودها، بشروطها مراعى، فإذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا أن الملك كان ثابتاً من حيث العطية (**والوصية بخلاف ذلك كله**) فلا تملك قبل الموت، لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته عتق من رأس المال، وورث لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية، ولو دَبَّر[1] ابن عمه عتق ولم يرث، وإن قال: أنت حر آخر حياتي عتق وورث.

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش جنايته أو جناية رقيقه، وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن بمثله فمن رأس ماله، وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها، والأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها فيجوز ويصح. والله تعالى أعلم.

---

(١) المدبَّر من العبيد والإماء: مأخوذ من: الدُّبر، لأن السيد أعتقه بعد مماته. والممات دبر الحياة، ومنه يقال: أعتقه عن دبر، أي بعد الموت. والتدبير لفظ خُصَّ به العتق بعد الموت. قاله في «الزاهر» (ص ٥٦١).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث الشريفة
فهرس الآثار
فهرس الأشعار
فهرس الأعلام
فهرس القبائل والجماعات
فهرس الأماكن
فهرس الكتب والرسائل الواردة في صلب الكتاب
المراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الفاتحة

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{الحمد لله رب العالمين}	٢	١٧٥، ٨١٧

البقرة

{ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله}	١١٥	١٥٦
{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى}	١٢٥	٥٨٥
{وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}	١٤٤	١٥٤ و١٥٥
{إن الله مع الصابرين}	١٥٣	٦٤٦
{إن الصفا والمروة من شعائر الله}	١٥٨	٥٨٧
{فعدة من أيام أُخر}	١٨٤	٤٩٩
{وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين}	١٨٤	٤٨٩
{ولتكبروا الله على ما هداكم}	١٨٥	٣٦٣
{ولتكملوا العدة}	١٨٥	٣٦٣
{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العُسر}	١٨٥	٤٨٩
{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}	١٨٥	٤٨٤
}وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان}	١٨٦	٣٧٢
{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}	١٨٧	٥١٢

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم}	١٨٧	٥٥١
{لعلكم تفلحون}	١٨٩	٢٧٩
{يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}	١٨٩	٥٣٥
{وقاتلوا في سبيل الله}	١٩٠	٦٤٠
{فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}	١٩٦	٥٤٠ و٥٤٩ و٥٥٩
{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْي}	١٩٦	٥٢٨ و٥٦٠
{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه}	١٩٦	
{وأتموا الحج والعمرة لله}	١٩٦	٥١٥
{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}	١٩٦	٦٢١
{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله}	١٩٦	٦٠٤
{فما استيسر من الهدي}	١٩٦	٥٦٦
{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}	١٩٦	٥٦٢
{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة}	١٩٦	٥٦١
{وأتموا الحج والعمرة لله}	١٩٦	٥٥٢
{الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج}	١٩٧	٥٣٥
{فمن فرض فيهن الحج فلا رفث}	١٩٧	٥٥١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{فإذا أفضتم من عرفات}	١٩٨	٥٩٦
{ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم}	١٩٨	٥٥٧
{يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى}	٢١٤	٤٨٣
{كتب عليكم القتال}	٢١٦	٦٤٠
{فاعتزلوا النساء في المحيض}	٢٢٢	١٠١
{وقوموا لله قانتين}	٢٣٨	٢٢٨
{فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً}	٢٣٩	٣٣٣
{أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}	٢٦٧	٤٤٤
{ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}	٢٦٧	٧٧ و٤٤١ و٤٦٧
{وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم}	٢٧١	٤٧٨ و٤٨١
{للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله}	٢٧٣	٤٧٤
{وحرم الربا}	٢٧٥	٧٠٣
{وأحل الله البيع وحرم الربا}	٢٧٥	٦٥٥
{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}	٢٨٠	٧٦٩
{فليؤد الذي اؤتمن أمانته}	٢٨٣	٨٥٤
{فرهان مقبوضة}	٢٨٣	٧٣٥ و٧٣٦
{ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به}	٢٨٦	٣٧٣

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}	٢٨٦	٥٦٥ و٦٥١
{وءاتوا الزكاة}	٤٣	٤٦٩
{واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة}	٤٥	٤٢٢
{إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}	٦٧	٦٣١

آل عمران

{والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم}	١٣٥	٢٧٥
{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون}	١٦٩	٣٩٢
{حسبنا الله ونعم الوكيل}	١٧٣	٧٧٩
{يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا}	٢٠٠	٦٤٦
{ولله على الناس حج البيت}	٩٧	٥١٤ و٥١٦

النساء

{وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}	١٠١	٣٢٤
{ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم}	١٠٢	٣٣٣
{وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم}	١٠٢	٣٣٢
{ولتأتـــي طائفة أخرى لم يصلوا معك فليصلوا معك}	١٠٢	٣٣١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك}	١٠٢	٢٩٥
{فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}	١٢	٨٩٢
{فهم شركاء في الثلث}	١٢	٧٨٩
{والصلح خير}	١٢٨	٧٥٢
{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}	١٤١	٦٧٣ و٨٨٨
{أو لامستم النساء}	٤٣	٦٢
{وأيدكم}	٤٣	٨١
{فامسحوا بوجوهكم}	٤٣	٨١
{فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}	٤٣	٧٨
{فتيمموا صعيدا طيبا}	٤٣	٧٧
{ولا جنبا إلا عابري سبيل}	٤٣	٦٦
{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما}	٥	٧٧١
{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}	٥٨	٨٥٥
{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}	٥٩	٦٤٦
{وابتلوا اليتامى}	٦	٦٥٧ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٧
{ومن كان غنيا فليستعفف}	٦	٧٧٧

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}	٦	٧٧٦
{فإن آنستم منهم رشداً}	٦	٧٧٢
{أو لامستم النساء}	٦	٦٢
{ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله}	٦٤	٦١٣
{لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر}	٩٥	٦٤٢
{إن الذين توفّاهم الملائكة}	٩٧	٦٤٤
{إلا المستضعفين من الرجال}	٩٨	٦٤٥

المائدة

وتعاونوا على البر والتقوى}	٢	٨٧٨
{ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}	٢	٦٧٣
{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}	٥	٢٧
{إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}	٦	٥٣
{إنما الخمر والميسر}	٩٠	٩٠
{لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}	٩٥	٥٤٦
{يحكم به ذوا عدل منكم}	٩٥	٥٦٩
{هدياً بالغ الكعبة}	٩٥	٥٦٤
{فجزاء مثل ما قتل من النعم}	٩٥	٥٥٥ و٥٦٠ و٥٦٢

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{أُحل لكم صيد البحر}	٩٦	٥٤٩
{وحُرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}	٩٦	٥٤٦

الأنعام

{وآتوا حقه يوم حصاده}	١٤١	٤٣١ و٤٤٤
{ولا تقربوا مال اليتم إلا بالتي هي أحسن}	١٥٢	٧٧٤
{ولا تزر وازرة وزر أخرى}	١٦٤	٣١١
{جعل لكم النجوم لتهتدوا بها}	٩٧	١٥٩

الأعراف

{ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك}	١٢	٤٦٩
{يعكفون على أصنام لهم}	١٣٨	٥١٠
{وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}	٢٠٤	٢٨٩ و٣٠١ و٣٥٢
{بالغدو والآصال}	٢٠٥	٢٧٨
{خذوا زينتكم عند كل مسجد}	٣١	١٣٩
{ولو أن أهل القرى ءامنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض}	٩٦	٣٦٨

الأنفال

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار}	١٥	٦٤١
{استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم}	٢٤	٤٦٩
{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}	٣٨	٤٢٨
{إذا لقيتم فئة فاثبتوا}	٤٥	٦٤١
{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}	٦٠	٨٢٦

التوبة

{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم}	١٠٣	٤٧٠
{وصل عليهم}	١٠٣	١١١
{إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}	١١١	٦٤٢
{وما كان المؤمنون لينفروا كافة}	١٢٢	٦٤٠
{رب العرش العظيم}	١٢٩	٢٧٩
{إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}	٢٨	٦٥٢
{حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}	٢٩	٦٥١
{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر}	٢٩	٦٥٠

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{والذين يكنـــزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}	٣٤	٤٤٤
{مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل لله أثاقلتم إلى الأرض}	٣٨	٦٤١
{فأقتلوا المشركين}	٥	٦٥٤
{وفي سبيل الله}	٦٠	٤٧٦
{ وفي الرقاب}	٦٠	٤٧٥
{والعاملين عليها}	٦٠	٤٧٤
{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}	٦٠	٤٧٣
{ولا تقم على قبره}	٨٤	٤١٨
{ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج}	٩١	٦٤١

هود

{ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه}	٥٢	٣٧٠

يوسف

{ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم}	٧٢	٧٤١ و٧٤٣ و٨٦٦

إبراهيم

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{ويفعل الله ما يشاء}	٢٧	٢٧٩

الحجر

{ادخلوها بسلام ءامنين}	٤٦	٢١٥
{نـــبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم}	٤٩ و ٥٠	٢٥٠

النحل

{فيه تسيمون}	١٠	٤٣٤
{وبالنجم هم يهتدون}	١٦	١٥٩
{وهم لا يستكبرون}	٤٩	٢٧٩
{ويفعلون ما يؤمرون}	٥٠	٢٧٨

الإسراء

{إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا}	١٠٧	٢٧٦
{أقم الصلاة لدلوك الشمس}	٧٨	١٢٩

الكهف

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا}	٦٢	٣٧٨
{أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر}	٧٩	٤٧٣

مريم

{إني نذرت للرحمن صوما}	٢٦	٤٨٤
{خروا سجدا وبكيا}	٥٨	٢٧٩
{يا يحيى خذ الكتاب بقوة}	٧	٥١٣

طه

{منها خلقناكم}	٥٥	٤١٠

الحج

{وأذن في الناس بالحج}	٢٧	١١٧
{وليطوفوا بالبيت العتيق}	٢٩	٥٨٤ و٦٠٥ و٦١٩
{ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب}	٣٢	٦٢٨
{ثم محلها إلى البيت العتيق}	٣٣	٥٦٤
{فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}	٣٦	٦٣٣
{فإذا وجبت جنوبها}	٣٦	٦٣١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها}	٣٦	١٩
{يا أيها الذين ءامنوا اركعوا}	٧٧	٢٢٩

المؤمنون

{الذين هم في صلاتهم خاشعون}	٢	

النور

{الله نور السموات والأرض}	٣٥	٩٩
{وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم}	٥٩	٧٧٢
{ليس على الأعمى حرج}	٦١	٦٤١

الفرقان

{وزادهم نفورا}	٦٠	٢٧٩

القصص

{إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء}	٥٦	٢٥٢

الروم

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{فطرة الله التي فطر الناس عليها}	٣٠	٤٦٤

السجدة

{إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا}	١٥	٢٧٧
{أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون}	١٨	٣٠٧

الأحزاب

{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}	٢١	٣٣٠
{ادعوهم لآبائهم}	٥	٨٨٩
{يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}	٥٦	٩

سبأ

{وقدر في السرد}	١١	٤٨٧

الصافات

{أصطفى البنات على البنين}	١٥٣	٨٨٩

الزمر

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}	٦٥	٦١

غافر

{ادعوني أستجب لكم}	٦٠	٣٧٢
{وقال ربكم ادعوني استجب لكم}	٦٠	١٥

فصلت

{وهم لا يسأمون}	٣٨	٢٧٩

الشورى

{إنك لتهدي إلى صراط مستقيم}	٥٢	٢٥١

الفتح

{محلقين رؤوسكم ومقصرين}	٢٧	٦٠١

الحجرات

{إن أكرمكم عند الله أتقاكم}	١٣	٣٠٧

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي}	٢	٦١٤

النجم

{والنجم}	١	٢٧٦

الرحمن

{مدهامتان}	٦٤	٣٤٢

الواقعة

{فسبح باسم ربك العظيم}	٧٤	١٨٤
{لا يمســه إلا المطهرون}	٧٩	٦٣

الحشر

{ما أفاء الله على رسوله من أهل ا لقرى فلله وللرسول}	٧	٦٤٩
{ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}	٩	٤٨٣

الجمعة

{فاسعوا إلى ذكر الله}	٩	٣٤١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}	٩	٣٣٥
{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}	٩	٦٧٢

الطلاق

{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}	٦	٨٠٨ و٨١٣
{ومن قدر عليه رزقه}	٧	٤٨٧

القلم

{إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة}	١٧	٤٣٣

نوح

{استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا}	١٠	٣٧٠

المدثر

{ثم نظر}	٢١	٣٤٢
{كل نفس بما كسبت رهينة}	٣٨	٧٣٥
{وثيابك فطهر والرجز فأهجر}	٤ و ٥	١٤٦

القيامة

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى}	٤٠	٢١٨

المرسلات

{ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا}	٢٥ و٢٦	٤٠٨

عبس

{ثم أماته فأقبره}	٢١	٤٠٨

الانشقاق

{لا يسجدون}	٢١	٢٧٩

الطارق

{فلينظر الإنسان مم خلق}	٥	٧٧٣

الأعلى

{سبح اسم ربك الأعلى}	١	١٨٥ و٣٦٠
{قد أفلح من تزكى}	١٤	٤٦٤

الغاشية

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{هل أتاك حديث الغاشية}	١	٣٦٠

البلد

{أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة}	١٤ و ١٥	٤٨٢

الشرح

{فإذا فرغت فانصب}	٧	٢٠٥ و٢٠٦

التين

{أليس الله بأحكم الحاكمين}	٨	٢١٨

البينة

{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}	٥	١٦٢

الكوثر

{فصل لربك وانحر}	٢	٦٢٤

الكافرون

{قل يا أيها الكافرون}	١	٢٤٧ و٥٨٥

الإخلاص

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{قل هو الله أحد}	١	٢٠١ و٢٤٧ و٣٥٤

الفلق

{قل أعوذ برب الفلق}	١	٢٠١

الناس

{قل أعوذ برب الناس}	١	٢٠٢

الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في البادية فصلى في الصحراء..	٢٢٥
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال..	٥٣٣
أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر.	٣٢٦
أتما حجكما ثم ارجعا..	٥٥٣
أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر..	٢٩٥
أجدني مغموماً أجدني مكروباً.	٣٧٨
أحب أن يُعرض عملي وأنا صائم.	٥٠٢
إحرام الرجل في رأسه..	٥٤٢
أحسنتم.	٢٩٩
أخبرهم أن عليهم صدقة..	٤٧٢
أخذ الجزية من مجوس هجر.	٦٥٠
أد الأمانة إلى من ائتمنك..	٨٥٤
إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها..	٣٨٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها..	٣٩
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر..	٢٩٣
إذا أديت زكاة مالك..	٨٣٢
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها..	٤٧٠
إذا أقرض أحدكم فأهدى إليه..	٧٣٣

طرف الحديث	الصفحة
إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان عال..	٣١٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٢١ و٣٢٣
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.	٨٠ و١٤٥ و١٥٦ و١٨٩
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..	٥٢٢
إذا أمّن الإمام فأمنوا..	١٧٧
إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها..	٧٧٨
إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم..	٧٠٣
إذا اختلفت هذه الأشياء..	٧٠٤
إذا استنفرتم فانفروا.	٦٤١
إذا استيقظ أحدكم من نومه..	٢١
إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر..	١٣١
إذا انتقل أحدكم فليبدأ باليمنى..	٣٤
إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار..	٢٠٣
إذا بال أحدكم فليرتد لبوله.	٣٥
إذا بايعت فقل لا خلابة	٦٨٧
إذا بعت فكل..	٧٠٠
إذا بلغت خمساً ففيها شاة.	٤٣٤
إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.	٤٠٨
إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع..	٢٢٠
إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.	٤٢

طرف الحديث	الصفحة
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب..	٣٥٤
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم..	٣٠٦
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم..	١١٨
إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر..	٣٨١
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي..	٦٣٤
إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب..	١١١
إذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك..	١٨٧
إذا ركع أحدكم فليقل..	١٨٦
إذا رميتم وحلقتم..	٦٠٣
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم..	٢٤٩
إذا سافرتما فأذّنا وأقيما..	١٢١
إذا سجد أحدكم فليعتدل..	٢١٣
إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض..	١٩٩
إذا سمعتم ا لإقامة فامشوا وعليكم السكينة..	١٦٦
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ا لمؤذن..	١٢٦
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب..	٢٤١
إذا شك أحدكم في صلاته..	٢٤٠
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها..	٢٢٣
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف..	٣٠٢
إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه..	٢٠٩

طرف الحديث	الصفحة
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً..	٢٢٤
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء.	٤٠١
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر.	٢٩١
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..	١٩٤
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده.	١٨٨
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده..	٢٣٢
إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر..	١٢٥
إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس..	٢٣٩
إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين.	٢٦٦
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل..	٢٢٥
إذا قام الإمام في محرابه..	٢٠٦
إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله..	٢٣١
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة..	٣٥٢
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة.	١٥٥
إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا الصفوف..	٢٢٩
إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس..	٢١٧
إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك.	٣٧٨
إذا كان يوم صوم أحدكم...	٤٩٧
إذا كانت سائمة الرجل ناقصة..	٤٣٤
إذا كنت حائضاً خذي ماءك..	٧٣

طرف الحديث	الصفحة
إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب..	٤١٢
إذا مات ابن آدم انقطع عمله..	٨٨٠
إذا ماتت المرأة مع الرجال..	٣٩١
إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل..	٣٢١
إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال..	٢٢٠
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل..	٢٢٢
إذا وضعتم موتاكم في القبر..	٤١٠
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً..	٨٥
أَذنَ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى..	٦٠٩
الأذنان من الرأس.	٥٢
أرأيت إذا منع الله الثمرة..	٧١٨
أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ...	٥٠١
أربع من سنة المرسلين..	٤٨
أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة..	٥٩٥
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.	١٥٠
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك.	٣٧٧
أسرعوا بالجنازة..	٤٠٦
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.	١٣٦
أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة.	١٤١
الإسلام يجبّ ما قبله.	٤٢٨

طرف الحديث	الصفحة
أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد.	٣٦٢
أصحابي كالنجوم..	٥٦٦
أطعمه ناضحك ورقيقك.	٨١٨
أعرف عدتها ووعاءها ووكاءها..	٨٧٦
أعرف وكاءها وعفاصها..	٨٦٩
أعظم سورة في القرآن هي السبع المثاني..	١٧٦
أعلمهم أن عليهم صدقة..	٤٢٦
أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم.	٣٦١
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر.	٦٠٥
أفاض قبل أن تطلع الشمس.	٥٩٧
أفتّان أنت يا معاذ؟	١٦٤
أفشوا السلام.	٤٢٠
أفضل الصلاة صلاة داود..	٢٦٦
أفضل الدعاء يوم عرفة..	٥٩٢
أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح.	٤٨٢
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.	٢٦٥
أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل...	٥٠٣
أفطر الحاجم والمحجوم.	٤٩٣
أقام بتبوك عشرين يوماً..	٣٢٦

طرف الحديث	الصفحة
أقام بمكة حين فتحها تسعة عشر يوماً..	٣٢٦
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.	٢٧٢
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.	١٨٥
أكثروا الصلاة عليّ ليلة الجمعة..	٣٤٨
أكثروا من ذكر هادم اللذات.	٣٧٥
ألا أخذوا أهابها..	٢٧
إلا الإذخر.	٥٧١
ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء.	١٠
ألا تستحيون؟..	٤٠٧
ألا رجل يتصدق على هذا ..	٣١٢
ألقه على بلال..	١٢٣
ألم يقل الله {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم}	٤٦٩
أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصل؟	٩٧
أما أبوك فلو أقر بالتوحيد..	٤١٦
أما السجود فأكثروا فيه الدعاء.	١٩٦
أما من حائط بني فلان فلا..	٧٢٦
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن..	١١٨
أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر..	٥٩٩
أمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة..	٣٢٨
أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه.	٨٤ و١٤٧

طرف الحديث	الصفحة
أمر بقتلى أحد أن يُترع عنهم الحديد والجلود..	٣٩٣
أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتر الإقامة.	١١٩
أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوماً..	٢٤٣
أمر بوضع الجوائح.	٧٢٠
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم..	٥٤٨
أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم.	٣٢٣
أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.	٦٥١
أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن..	٤٤٠
أمرنا رسول ا لله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى..	٣٤
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن..	٦٣١
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل..	٥٦٦
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي الإناء..	٢٩
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.	١٧٦
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن ..	٤٣٨
أمره أن يغتسل بماء وسدر. (قاله لمن أسلم)	٧٠
أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون.	١٢٣
آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله..	١٦٧
إن إبراهيم حرّم مكة..	٥٧٥
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر.	١٥

طرف الحديث	الصفحة
إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين والخميس.	٥٠٢
إن ابني هذا سيد.	٨٨٩
إن البر ليس بإيجاف الخيل..	٥٩٧
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله..	٣٦٥
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد..	٤٧٩
إن الله أنزل الداء والدواء..	٣٧٥
إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة..	٥٥٧
إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم..	٢٤٥
إن الله هو المسعر القابض الباسط..	٦٧٧
إن الله يحب أن تُؤتى رخصه..	٣٢٦
إن الله يحب أن يؤخذ برخصه.	٥٧
إن الله يحب الملحِّين في الدعاء.	٣٧٣
إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه..	٢٤٩
أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات..	١٢٤
إن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون.	٣٨١
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين..	٦٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نخرج أو نتكلم.	٢٦٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيباً..	٤٤٧

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده.	٥٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً..	٧٣٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه..	٣٢٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ما شياً..	٤٠٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين.	٤٧٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.	٣٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر.	٣٢٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفي سُجى بثوب حبرة.	٣٨٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى..	٥٧٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء..	٤١٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان..	٦٠٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً.	٥٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو..	٦١٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة..	٣٥٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى..	٣٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعَلا عليه..	٥٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة..	٥٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى..	٦٣١

طرف الحديث	الصفحة
إن بلالاً يؤذن بليل..	١٢٣
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً.	١٤٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ..	٧٦٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم..	٦٤٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة..	٢١٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته..	٥٣٤
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر الأسود..	٥٨٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بمن في وتره. (يعني الأعلى والكافرون والإخلاص)	٢٤٧
إن سرك أن يقلدك الله قوسا..	٨١٥
إن شئت حبست أصلها..	٨٨٠
إن صاحبكم النجاشي قد مات..	٣٩٨
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..	١٩٧
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو..	٣٣٢
إن طول الصلاة للرجل وقصر خطبته مئنة فقهه..	٣٤٥
إن في الجمعة ساعة..	٣٤٨
إن كان مائعا فلا تقربوه.	٨٧
إن كان معك قرآن فاقرأه..	١٧٨

طرف الحديث	الصفحة
إن لله هو السلام..	١٩٢
إن من قام مع الإمام حتى ينصرف..	٢٦٠
إن هذا البلد حرمه الله..	٥٧٠
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..	٢٣٦
أنا أغنى الشركاء عن الشرك..	١٥
أنا بريء من مسلم بين مشركين..	٦٤٥
أنا عند ظن عبدي بي.	٣٧٨
إنا لا تحل لنا الصدقة..	٤٨٠
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.	٥٤٧
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس..	٣٦١
أنت ومالك لأبيك.	٩٠٣ و٩٠٤
إنك تأتي قوماً أهل كتاب..	٤٢٨
إنك لو لبستها..	٨١٦
إنك مع من أحببت.	٣٥٣
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم..	٦٣٧
إنما الأعمال بالنيات.	٥٨٤ و٥٨٨ و٦١٩ و٦٢٩
إنما الأعمال بالنيات.	٤٧١
إنما الأعمال بالنيات..	٥٣ و١٢٢ و١٦٢ و٣٤٢
إنما الأعمال بالنيات..	٥٢٥

طرف الحديث	الصفحة
إنما الشهر تسع وعشرون ..	٤٨٧
إنما جُعل الإمام ليؤتم به.	٢٣٣ و٢٣٩
إنما جُعل الإمام ليؤتم به.	٢٨٠ و٣٠١ و٣١٠
إنما جُعل الإمام ليؤتم به.	٢٥٨
إنما جعل رسول ا لله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم..	٨٥٢
إنما جُعل رمي الجمار والسعي..	٥٨٨
إنما ذلكِ دم عرق وليس بالحيضة..	١٠٣
إنما كان يكفيه أن يتيمم..	٥٩
إنما لكل امرىء مانوى.	٤٩٢
إنما يغسل من بول الأنثى..	٨٥
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا.	٨١
أنه صلى الله عليه وسلم كرر سورة الزلزلة في ركعتين.	١٨٣
أنه نام حتى انتصف الليل..	٢٦٦
إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن..	٥٨٠
إنه نور الإسلام.	٤٩
إنها ليلة صافية بلجة..	٥٠٨
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ..	٦٤٧
إني خشيت أن تفرض عليكم..	٢٥٩

طرف الحديث	الصفحة
إني دخلت الكعبة..	٦١٢
إني فعلت ذلك لأتآلفهم.	٤٧٥
إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.	٥٠٣
إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله...	٥٠٣
إني لست مثلكم..	٥٠٦
أهلّ صلى الله عليه وسلم في دبر صلاة.	٥٢٥
أهلّي بالحج.	٥٣٠
أوتروا قبل أن تصبحوا..	٢٤٥
أول ما تفقدون من دينكم الأمانة..	١١٤
أولى الناس بي يوم القيامة..	٣٤٨
إياكم والتعري..	٤٠
أيام منى أيام أكل وشرب.	٥٠٧
آية ما بيننا وبين المنافقين..	٦٠٦
أيما رجل باع متاعه..	٧٦٧
أيها الناس إياكم والغلو في الدين..	٥٩٨
أيها الناس السكينة السكينة.	٥٩٤
ابتغوا في أموال اليتامى..	٤٢٧
ابدأ بنفسك..	٤٦٥
ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها.	٣٨٨
ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم.	٦٣١

طرف الحديث	الصفحة
اتخذ خاتما من ورق.	٤٥٩
اتقوا الله واعدلوا في أولادكم .	٨٩٩
اتقوا الملاعن الثلاثة..	٤٠
الاثنان فما فوقهما جماعة.	٢٩٦
اجتنبوا السبع الموبقات.	٧٠٣
اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترا.	٢٦٠
اجعلوها في ركوعكم.	١٨٤
اجعلوها في سجودكم.	١٨٥
اجلس فقد آذيت.	٣٥١
احبس أصلها..	٨٨٣
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره.	٨١٨
احفروا وأوسعوا وأحسنوا..	٤١٤
احفروا ووسعوا..	٤١٠
احفظ عورتك إلا من زوجتك..	١٤٠
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام..	٥٥٩
احلقه كله أو دعه كله.	٤٩
احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة..	٦٣٦
اخفضي ولا تنهكي..	٥٠
اخلع عنك هذه الجبة..	٥٦٣
ادفنوا القتلى في مصارعهم.	٤١٥

طرف الحديث	الصفحة
اذبح ولا حرج.	٦٠٤
اذهب فاقتله.	٣٣٤
ارم ولا حرج.	٦٠٤
استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا..	٨٠٨
استتروا في الصلاة ولو بسهم.	٢٢٣
استغفروا لأخيكم..	٤١٣
استهما وتوخيا الحق..	٧٥٤
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.	٦١٩
اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الأملاك..	٦٣٧
اصنعوا كل شيء إلا النكاح.	١٠١
اصنعوا لآل جعفر طعاما..	٤٢٣
اعدلوا بين أبنائكم..	٩٠٠
اغتسل صلى الله عليه وسلم للإغماء.	٧٢
اغسلنها.	٧٠
افعلوا ولا حرج.	٦٠٤
افعلي ما يفعل الحاج..	٥٨٤
اقتدوا بالذين من بعدي..	٥٦٦
اقرأ القرآن في كل سبع..	٢٨٢
اقرأه في ثلاث.	٢٨٢
اقرأوا على موتاكم يس.	٣٨٠

طرف الحديث	الصفحة
اقرصيه وصلي فيه.	١٤٧
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك..	١٠٥
انقضي شعرك وامتشطي.	٧٣
البائع والمبتاع بالخيار..	٦٨٤
بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك..	٣٧٧
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله..	١٦٧
بسم الله والله أكبر, اللهم إيمانا بك..	٥٨١
البصاق في المسجد خطيئة..	٢٢١
بعنيه.	٨٩٨
بل عارية مضمونة.	٨٣٣
بني الإسلام على خمس..	٤٨٤
بني الإسلام على خمس..	٤٢٥
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.	٦٨٣
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.	٦٥٥
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.	١١٤
تجرد صلى الله عليه وسلم لإهلاله.	٥٢٥
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.	٢٣١
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.	٢٧٩
تحيضي في علم الله ستة أيام..	٩٥ و١٠٤
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.	٥٥٠

طرف الحديث	الصفحة
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...	٤٩٧
تنحوا عن هذا المكان.	١٢١
تنزهوا من البول..	١٤٦
تهادوا تحابوا.	٨٩٥
ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن..	٢٩٢
ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع...	٦٢٤
ثلاثة لا يعادون.	٣٧٦
ثلاثة لا ينظر الله إليهم..	٨٦٥
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا.	٢٣٠
ثم توضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن..	٢٤٧
ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.	٢١٢
جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.	٥٩١
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.	٢٩٧
الجمعة حق واجب على كل مسلم..	٣٣٦
حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة..	٦١٨
الحج عرفة.	٥٣٦
الحج عرفة.	٦١٩ و٦٢٠
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.	٥٢٣
حجي عنه.	٥٢٠

طرف الحديث	الصفحة
حجي واشترطي..	٥٢٥
حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في بيته..	٢٦١
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.	٣٣
حين قدم مكة توضأ...	٥٧٩
خذوا عني مناسككم.	٥٨١ و٥٨٥ و٥٨٨ و٥٩٩ و٦٠٨
الخراج بالضمان.	٦٤٦
الخراج بالضمان.	٦٩٢ و٧٠٢
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر..	٣٦٥
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما.	٣٦٢
خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت.	٣٦٩
خطب الناس يوم النحر.	٦٠٥
خمس تجب للمسلم على أخيه..	٣٧٦
خمس صلوات في اليوم والليلة.	٢٤٤
خير المجالس ما استقبل به القبلة.	٢٨٥
خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.	٣٢٨
خيركم أحسنكم قضاء.	٧٣٣
دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه.. (ابن عباس)	٣٩٩
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.	٥١٦
دع ما يريبك إلى مالا يريبك.	٢٣

طرف الحديث	الصفحة
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.	١٢٧
دعهم يا عمر.	٨٢٧
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين..	٥٨
دم عفراء أزكى عند الله...	٦٢٨
دين الله أحق أن يقضى.	٤٣٠
ذبح يوم العيد كبشين.	٦٣٢
الذهب بالذهب والفضة بالفضة..	٧٠٣ و٧٠٤
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم..	١٦٣
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة..	٢٥
رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة.	٣١٣
رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة..	٥٣
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون..	٣٨٤
رأيت رسول ا لله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه..	١٨٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر..	٦٠٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى..	٥٩٩
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا..	٤٠٨
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق..	٦٠٩

طرف الحديث	الصفحة
الراكب خلف الجنازة.	٤٠٧
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه..	٦٤٤
الرجل جبار.	٨٤٦
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط..	٨٧٠
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل..	٦٠٩
رخص في العرايا..	٧٠٦
رفع القلم عن ثلاثة.	٦٤١
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى..	٥٩٠
رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها..	٥٨٢
الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا..	٧٣٩
الزاد والراحلة.	٥١٦
زادني ربي صلاة وهي الوتر..	٢٤٥
الزعيم غارم.	٧٤١ و٧٤٥
زينوا القرآن بأصواتكم.	٢٩٠
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة..	١٥١
ستر ما بين الجن وعورات بني آدم..	٣١
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه..	٤٠٣
السلام عليكم دار قوم مؤمنين..	٤١٩
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر..	٢٣٦
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.	٤٣

طرف الحديث	الصفحة
سورة هي ثلاثون آية..	١٧٥
الشفعة فيما لم ينقسم..	٨٥٢
الشفعة كحل العقال.	٨٤٩
شهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين..	٦٤٢
الصائم دعوته لا ترد.	٣٦٩
صدقة تصدق الله بها عليكم..	٣٢٤
صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة.	٤٧٩
صل الصلاة فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل..	٢٩٤
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا..	٣٢٠
صل قائما..	٢٢٨
الصلاة أمامك.	٥٩٤
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.	٢٧٤
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ..	٢٩٦
صلاة الليل مثنى مثنى.	٢٥٩ و٢٦٨
صلاة الليل والنهار مثنى.	٢٦٨
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة..	٥١١
الصلح جائز بين المسلمين..	٧٥٢
صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل.	٢٦٢
صلوا على صاحبكم.	٣٩٨
صلوا على من قال لا إله إلا الله.	٣٩٨

طرف الحديث	الصفحة
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل.	١٥٠
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٩٨ و٢٣١ و٢٣٢
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٤٧
صلوا كما رأيتموني أصلي.	١٣٨ و١٧٦
صلى (صلى الله عليه وسلم) بمكة والناس يمرون بين يديه..	٢١٧
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين.	٣٦٨
صلى ست ركعات بأربع سجدات.	٣٦٧
صلى يوم الفتح الضحى ثمانى ركعات..	٢٦٩ و٢٧٤
صم يوما وأفطر يوما..	٥٠٥
صوم يوم التروية كفارة سنة.	٥٠٤
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.	٤٨٥
ضالة المسلم حرق النار.	٨٧٥
ضحى بكبشين أملحين..	٦٢٤
ضحى بكبشين أملحين..	٦٣٢
ضحى بكبشين موجوءين..	٦٢٩
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير..	٥٨١
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير..	٥٨٣
الطهور شطر الإيمان.	٦١
الطواف بالبيت صلاة..	٦٥
الطواف بالبيت صلاة..	٥٨٤

طرف الحديث	الصفحة
العائد في هبته كالكلب يقيء..	٩٠١
العارية مؤداة.	٨٣٤
عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها..	٨٠٣
العجماء جرحها جبار.	٨٤٥
عرفها حولا.	٨٧٦
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان.	٢٣٩
عفي لأمتي عن الخطأ..	٥٦٣
علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر..	٢٥٣
على اليد ما أخذت حتى تؤديه.	٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٦
عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.	٢٦٤
عليكم بالقصد في جنائزكم.	٤٠٦
عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم..	٢٦٥
عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس..	٢٠٢
عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.	٦٤٠
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..	٦١٧
عمرة في رمضان تعدل حجة.	٦١٨
العمرى جائزة لأهلها.	٨٩٧
عن الغلام شاتان متكافئتان..	٦٣٥
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..	١١٤
الغرة: العبد أو الأمة.	٨١٢

طرف الحديث	الصفحة
غسل الجمعة واجب على كل محتلم.	٧١
غسل الجمعة واجب على كل محتلم.	٦٢٥
غفرانك.	٣٢
الغلام مرتهن بعقيقته.	٦٣٥
غيروهما وجنبوهما السواد.	٥٠
فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره..	٢٢٠
فإذا عطس أحدكم فحمد الله..	٤٢٠
فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.	٢٥٥
فإذا كان في الرابعة أفضى إلى الأرض بوركه اليسرى..	١٩٣
فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا..	٢٣٢
فأمر الناس أن يفطروا من يومهم..	٣٥٦
فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.	١٦٦
فإن لم يكن فيها بنت مخاض..	٤٣٥
فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله..	١٩٢
فأهل وامكث حراما.	٥٣١
فحثى عليه من قبل رأسه..	٤١١
فخذوا ودعوا الثلث..	٤٤٩
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.	٤٦٤
فصلوا وادعوا..	٣٦٦
الفطرة خمس..	٤٩

طرف الحديث	الصفحة
فطركم يوم تفطرون..	٦٢١
ففيهما فجاهد.	٦٤٣
فليس يصلح هذا..	٨٩٩
فليقصر ثم ليحلل.	٦٠٣
فما أدركتم فصلوا..	٣٠١
في الضالة المكتومة غرامتها..	٨٧٢
في الظبي شاة.	٥٦٨
في كل إبل سائمة..	٤٤٣
القائمتان والوسادة والعارضة..	٥٧٥
قال الله - سبحانه - ابن آدم اركع أربع ركعات.	٢٧٤
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..	١٧٥
قام صلى الله عليه وسلم ثم قعد.	٤٠٨
قبلتكم أحياء وأمواتا.	٤١١
قد حللت من حجك وعمرتك.	٦١٨
قدموا قريشا ولا تقدموها.	٣٠٦
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية.	١٧٤
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم)..	٢٧٦
القرآن حبل الله المتين.	١١
قصوا سبالاتكم..	٤٩
قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع.	٤٩٩

طرف الحديث	الصفحة
قضى رسول ا لله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار..	٨٤٧
قضى رسول الله صلى لله عليه وسلم بالشفعة..	٨٤٩
القط لي حصى.	٥٩٨
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا..	١٩٥
قولوا: التحيات لله..	٢٣١
قولوا: اللهم صل على محمد..	١٩٤
قوموا لأصلي لكم.	٣١٣
كان آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتخذ مؤذنا..	٨١٥
كان إذا أتاه أمر يسر به..	٢٨١
كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.	٢٦٢
كان إذا أراد البراز انطلق..	٣٤
كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.	٣٧
كان إذا أراد من الحائض شيئا..	١٠١
كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ..	٤٩٨
كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة..	١٧٠
كان إذا تشهد قال: الحمد لله.	
كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعيه..	٣٤٥
كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.	٣٦
كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه..	٣٣

طرف الحديث	الصفحة
كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك..	٤٤
كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.	٢٥٥
كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف و لم يقف.	٦٠١
كان إذا سجد يجنح في سجوده..	١٨٩
كان إذا صعد المنبر سلم.	٣٤٣
كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.	٢٦٣
كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.	٣١٧
كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.	١٧٨
كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.	٤٥
كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة..	٥٩٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة..	٣٦٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة..	٣٦٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه..	٣٧٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود..	٤٤٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر..	٣٤٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة..	٢٧٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا..	٥٣٣
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة.	٢٢٣
كان رسول ا لله صلى الله عليه وسلم يسير العنق..	٥٩٤
كان رسول ا لله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور	٢٧٤

طرف الحديث	الصفحة
كلها..	
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني..	٥٨٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي..	٤٩٨
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر..	٣٢٧
كان لا يحجبه - يحجزه - عن القرآن شيء ليس بالجنابة.	٦٥
كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر..	٣٥٨
كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.	٣٥٨
كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله.	٣٦
كان يأتيه - يعني مسجد قباء - راكبا وماشيا..	٦١٥
كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا.	٦١٥
كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.	١٧١
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.	٧٤
كان يجيب دعوة المملوك.	٧٧٨
كان يحب التيامن في شأنه كله.	٦٠٢
كان يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى.	٣٥٨
كان يخطب خطبتين وهو قائم..	٣٤١
كان يرفع يديه مع التكبير.	٣٥٩
كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس..	٦٠٧

طرف الحديث	الصفحة
كان يسلم عن يمينه..	١٩٨
كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها.	٢٧٣
كان يصلي الظهر بالهاجرة.	
كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى..	١٣١
كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة..	٢٤٦
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.	٣٤٧
كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه..	١٥٧
كان يصلي في حجرة أم سلمة..	٢١٧
كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة.	٢٥٨
كان يصلي قبل الظهر أربعا..	٢٦٨
كان يصلي ليلا طويلا قاعدا..	٢٢٩
كان يغتسل يوم الفطر والأضحى.	٧١
كان يقرأ الآيات ويذكر الناس.	٣٤٢
كان يقرأ سورة البقرة في ركعتين.	١٨٤
كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب..	٣٠٣
كان يقرأ في العيدين ب(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)	٣٦٠
كان يقنت في الوتر قبل الركوع.	٢٤٨
كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر..	٣٠٤
كان يكتحل بالإثمد كل ليلة..	٤٧

طرف الحديث	الصفحة
كان يلتفت يمينا وشمالا..	٢١٢
كان ينادي مناديه في الليلة الباردة..	٣١٨
كان يوتر بسبع وبخمس..	٢٤٧
كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة.	٤٦٠
كسب الحجام خبيث.	٨١٨
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.	٤١٦
كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر..	٣٦٦
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.	٥١٧
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.	٤٨٣
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه..	٦
كل شيء يلهو به ابن آدم..	٨٢٧
كل عرفة موقف..	٥٩١
كل غلام رهين بعقيقته..	٦٣٦
كل فجاج مكة طريق ومنحر.	٥٦٤
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم.	٣٤٢
كل مسكر خمر وكل خمر حرام.	٩٠
كل من مال يتيمك غير مسرف.	٧٧٦
الكلب الأسود شيطان..	٢٢٥
كنا نعد له سواكه وطهوره..	٢٤٦

طرف الحديث	الصفحة
كنت أجاور هذا العشر..	٥١٠
كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره..	١٩٧
كنت نهيتكم عن ادخار لحم الأضاحي..	٦٣٤
كنت نهيتكم عن زيارة القبور..	٤١٧
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب..	٦٥٣
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر.	٥٠٣
لأن يقف أحدكم مائة عام..	٢١٨
لأنه حديث عهد بربه.	٣٧٣
لا بأس, إنما ذلك من مرافق الناس..	٧٣٢
لا تؤذوا صاحب القبر.	٤١٤
لا تؤمن امرأة رجلا..	٣٠٨ و٣١٠
لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام..	٦٥٢
لا تبرز فخذك..	٣٨٦
لا تبع ماليس عندك.	٦٦٠
لا تتخذوا القبور مساجد..	١٤٩
لا تجاوز صلاتهم آذانهم..	٣١١
لا تحل ساقطتها إلا لمنشد.	٨٧٥
لا تحنطوه.	٥٤٥
لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب.	٣٨١
لا تردوا الهدية.	٨٩٦

طرف الحديث	الصفحة
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.	٦٠٠
لا تسافر امرأة إلا مع محرم..	٥٢١
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام..	٤١
لا تشتره ولا تعد في صدقتك..	٤٤٨
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة..	٢٥
لا تشهدني على جور..	٨٩٩ و٩٠١
لا تصروا الإبل والغنم..	٦٨٨
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.	١٥٤
لا تصوموا يوم السبت..	٥٠٥
لا تعط في جزارتها شيئا منها.	٦٢٧
لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة.	٣٩٢
لا تفعل. بع التمر بالدراهم..	٧١١
لا تقعقع أصابعك..	٢١٤
لا تمسوه بطيب.	٥٤٥
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.	٣٠٤
لا تمنعوا فضل الماء..	٨٥٩
لا توطأ حامل حتى تضع..	٩٢
لا جلب ولا جنب في الرهان.	٨٣١
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.	٤٣١
لا سبق إلا في نصل..	٨٢٨

طرف الحديث	الصفحة
لا صلاة بحضرة طعام..	٢١٥
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.	٢٩١
لا صلاة لفرد خلف الصف.	٣١٤
لا صلاة لمن لا وضوء له..	٥٤
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب.	١٧٦
لا صمات يوم إلى الليل.	٥١٣
لا ضرر ولا ضرار.	٧٦٣ و٧٦٤
لا عقر في الإسلام.	٤٢٤
لا كفالة في حد..	٧٤٧
لا وتران في ليلة.	٢٦١
لا يؤمن الرجل في بيته.	٣٠٧
لا يؤوي الضالة إلا ضال.	٨٧١
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم..	٥٠٦
لا يتم بعد احتلام.	٦٤٧
لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه..	٣٧٩
لا يجمع بين مفترق..	٤٤٣
لا يختلى شوكها.	٥٧١
لا يركب البحر إلا حاجا..	٥١٧
لا يصل الإمام في مقامه..	٣١٦
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.	١٤٢

طرف الحديث	الصفحة
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة..	٥٠٥
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر..	٣٤٩
لا يغلق الرهن.	٧٣٨
لا يقبل الله صلاة بغير طهور..	٦٤ و١٢٩
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.	١٣٩
لا يقبل الله صلاة حائض..	٧٧٣
لا يقطع شجرها.	٥٧١
لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول..	٣٨
لا يمس القرآن إلا طاهر.	٦٣
لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره.	٧٦٢
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس..	٣٨٣
لا ينصرف حتى يسمع صوتا..	٦٢
لا ينكح المحرم ولا ينكح.	٥٤٩ و٥٥١
لا, إلا أن تطوع.	٢٤٤
لا. (سئل أنتوضأ من لحوم الغنم)	٦١
لاتباع رباعها..	٦٦١
لاتلقوا الجلب..	٦٨٨
لايبع حاضر لباد..	٦٧٣
لايسم الرجل على سوم أخيه.	٦٧٣
لبيك عمرة وحجا.	٥٣٢

طرف الحديث	الصفحة
اللهم إنك عفو تحب العفو..	٥٠٨
اللهم إنه عبدك وابن أمتك..	٤٠٢
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..	٢٥٤
اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده.	١٦٨
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.	٣٢
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..	١٩٥
اللهم ابخ الوليد بن الوليد..	١٩٦
اللهم اجعله ذخرا لوالديه..	٤٠٣
اللهم اغفر لحينا وميتنا..	٤٠١
اللهم اغفر للحاج.	٦١٧
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه..	٤٠٢
اللهم اهدني فيمن هديت..	٢٥٣
اللهم رب الناس أذهب البأس..	٣٧٨
اللهم رب هذه الدعوة التامة..	١٢٦
اللهم صل على آل أبي أوفي.	٤٧١
اللهم صل على آل فلان.	٤٧١
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي..	٤٧
اللهم لا تحرمنا أجره..	٤٠١
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت..	٤٩٨
اللهم هذا إقبال ليلك..	١٢٧

طرف الحديث	الصفحة
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.	٣٤٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا..	٥٢٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي..	٢١٨
لو يعلم الناس ما في النداء..	١٦٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء..	١٣٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.	٤٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.	٤٤
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك.	٤٤
ليؤذن لكم خياركم..	٣٠٥
ليس على من خلف الإمام سهو..	٢٤٢
ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب..	٤٥٦
ليس في الحلي زكاة.	٤٦١
ليس في الخضراوات الصدقة.	٤٤٥
ليس في المال حق سوى الزكاة.	٨٣٢
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.	٤٢٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة.	٤٥٧
ليس فيما دون خمس ذود صدقة.	٤٣٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	٤٤٤ و٤٤٦
ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها..	٩٠٢
ليس لعرق ظالم حق.	٨٣٧ و٨٣٨

طرف الحديث	الصفحة
ليس من البر الصيام في السفر.	٤٨٩
ليطلقها طاهرا أو حاملا.	٩٣
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.	٥٠٨
المؤمنون عند شروطهم.	٧٩٩
المؤمنون عند شروطهم.	٦٧٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.	٣٥٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.	٦٣٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة.	١٥٨
ما بين لابتيها حرام.	٥٧٦
ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به..	٣٧٧
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا	٢٧١
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر..	٤٩٦
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط إلا صلى أربع ركعات..	٢٦٤
ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح.	٢٦٧
ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة الدم..	٦٢٦
ما من أحد يسلم علي عند قبري..	٦١٢
ما من أيام العمل الصالح..	٥٠٣
ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان.	١١٨

طرف الحديث	الصفحة
ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر..	٢٧٥
ما من مؤمن يعزي أخاه..	٤٢٢
ما من مسلم يضحي لله..	٥٣٢
ما من مسلم يقرض مسلما..	٧٣٠
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء..	٥٦
ماء زمزم لما شرب له.	٦٠٦
مازال جبريل يوصيني بالجار..	٧٥٨
مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر..	٢٥٦
المدينة حرمها ما بين عير إلى ثور..	٥٧٦
المرأة عورة.	١٤٤
مروا أبا بكر فليصل بالناس.	٣١٨
مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين..	١١٣
المسلم أخو المسلم..	٦٨٩
المسلمون على شروطهم.	٦٨٥
المسلمون عند شروطهم.	٧١٦
المسلون شركاء في ثلاث..	٦٦٢
مطل الغني ظلم..	٧٤٩
المعدن جبار..	٤٥٣
مكث بها ليالي أيام التشريق..	٦٠٧
المكيال مكيال المدينة..	٧٠٨

طرف الحديث	الصفحة
من أحاط حائطا على الأرض..	٨٦١
من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.	٢٤٥
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه..	٣٧٨
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد..	٥٣٠
من أحيا أرضا ليست لأحد.	٨٦٠
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة..	٤٦٦
من أدخل فرسا بين فرسين..	٨٣٠
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة.	٣٤١
من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج.	٥٩٣
من أدرك متاعه بعينه..	٧٣١
من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار.	١١٩
من أراد أ، يضحي فدخل العشر..	٦٢٤
من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم..	٧٢٤
من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين.	٤٨٨
من أطاعني فقد أطاع الله..	٦٤٦
من أعتق شركا له في عبد..	٨٤٢
من أقال مسلما..	٧٠٢
من أنظر معسرا..	٧٦٩
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.	٧٠٠
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر..	٧١٧

طرف الحديث	الصفحة
من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.	٨١١
من استجمر فليوتر..	٤٢
من استنجى من ريح فليس منا.	٣٠
من اشترى ما لم يره..	٦٦٣
من اشترى مصراة فهو بالخيار..	٦٨٩
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة..	٦٢٨
من باع عبدا وله مال..	٧٢١
من باع عيبا لم يبينه..	٦٨٩
من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر.	٣٤
من ترك حقا أو مالا فلورثته.	٧٧٠
من ترك نسكا فعليه دم.	٥٤٠
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..	٧١
من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة..	٣٥٠
من حج فزار قبري بعد وفاتي..	٦١٢
من حج فزارني..	٤١٩
من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.	٥٥٨
من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.	٥١٢
من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر من أوله..	٢٤٥
من زار قبري وجبت له شفاعتي.	٦١٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم..	٨٣٧

طرف الحديث	الصفحة
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم..	٨٦٣
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد..	٨٧٤
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط..	٤٠٥
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال..	٥٠٢
من صلى بعد المغرب ست ركعات ..	٢٦٤
من صلى علي في كتاب..	١٠
من صلى عليه ثلاثة صفوف..	٣٩٩
من صلى قائما فهو أفضل..	٢٧١
من ظلم شبرا من أرض..	٨٣٥
من عزى مصابا فله كمثل أجره.	٤٢٢
من علم الرمي ثم تركه..	٨٢٧
من عمل عملا ليس أمرنا فهو رد.	٨٤٣
من غسل واغتسل..	٣٥٠
من غشنا فليس منا.	٦٨٩
من غصب شبرا من الأرض.	٨٣٥
من فاته عرفات فقد فاته الحج..	٦٢٠
من فطر صائما كان له مثل أجره.	٤٨٢
من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم..	٢٠٤
من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به.	٣٥١
من قتل دون دينه فهو شهيد..	٣٩٢

طرف الحديث	الصفحة
من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج.	٦٠٤
من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة..	٣٥٤
من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة..	٢٠٤
من قرأ القرآن فأعربه..	٣٠٥
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور..	٣٤٨
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة..	٣٤٨
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.	٣٨٠
من كان له حاجة إلى الله عز وجل أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ..	٢٧٥
من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء..	٥٣٠
من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء..	٥٨٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا..	٥٥٨
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.	٤٩١
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين..	٥٤٣
من مس فرجه فليتوضأ.	٦١
من منع فضل مائه..	٨٥٩
من نام عن صلاة أو نسيها..	٢٩٣
من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى..	٢٦٦
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها..	٨٧٠
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل..	٨٧٦
من وقف بعرفة فقد تم حجه.	٥٥١

طرف الحديث	الصفحة
من وقف دابة في سابلة..	٨٤٦
من ولي يتيما له مال..	٧٧٥
من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع..	٤٧٨
من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.	٦٤٢
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.	٧
موت الفجاءة راحة للمؤمن..	٤١٧
الناس شركاء في ثلاث..	٨٥٩
نعم إذا أدخلها وهما طاهرتان.	٥٨
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد.	٧٥
نعم سحور المؤمن التمر.	٤٩٧
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه..	٥١٥
نعم وإن كنت على نهر جار.	٧٥
نعم وازرره ولو بشوكة.	١٤٠
نعم, حجي عنها..	٥٢٢
نعم, ولك أجر.	٥١٨
نعم. (سئل أنتوضأ من لحوم الإبل)	٦١
نفس المؤمن معلقة بدينه..	٣٨٤
نفس المؤمن معلقة بدينه..	٧٤٢
نهى أن يبال في الجحر.	٣٧
نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه.	٤١٣

طرف الحديث	الصفحة
نهى أن يتمشط أحدهم كل يوم.	٤٦
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.	١٨
نهى أن يجصص القبر..	٤١٤
نهى أن يحتكر الطعام.	٦٧٧
نهى أن يصلي الرجل مختصرا.	٢١٣
نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن.	٦٣٠
نهى أن يغطي الرجل فاه..	١٤٣
نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده..	٣٥١
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان..	٦٧٤
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف لأرض العدو..	٦٥٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني..	٧٨٩
نهى عن الترجل إلا غبا.	٤٦
نهى عن الثنيا إلا أن تعلم.	٦٦٨
نهى عن الصلاة نصف النهار..	٢٩٤
نهى عن المزابنة.	٧٠٦
نهى عن الملامسة والمنابذة.	٦٦٦
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..	٧١٨
نهى عن بيع الثمر حتى يطيب.	٧٢٠
نهى عن بيع الحصاة.	٦٦٧
نهى عن بيع الغرر.	٦٦٢

طرف الحديث	الصفحة
نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.	٧١٠
نهى عن بيع المضامين..	٦٦٥
نهى عن بيع النخل حتى تزهو..	٧١٨
نهى عن بيعتين في بيعة.	٦٧٠
نهى عن صوم يومين..	٥٠٧
نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة.	٥٠٤
نهى عن عسب الفحل.	٨١١
نهى عن نتف الشيب.	٤٩
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.	٥٣
هذه القبلة.	١٥٨
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.	٦١٠
هل تسمع النداء؟	٢٩٥
هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟	١٣٨
هل عندكم من شيء؟	٤٩٢
هن أغلب.	٢١٧
هو أحق بالثمن.	٨٥١
هو اختلاس يختلسه الشيطان..	٢١١
هو لك يا عبدالله بن عمر..	٨٩٨
هو من البيت.	٥٨٤
هي رخصة من الله فمن أخذها فهو حسن..	٤٨٩

طرف الحديث	الصفحة
هي لك أو لأخيك..	٨٧٣
وإذا أردت بعبادك فتنة..	٣٧٩
وإذا سجد فرج بين فخذيه..	١٨٩
وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.	١١٦
وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة..	٥٤٢
وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا..	٤٣٨
وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك سنا..	٤٣٩
وأنت صحيح.	٤٨٢
وإنما لكل امرىء ما نوى.	٧٢٩
واحضروها إذا ذبحتم..	٦٣٢
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا..	٧٨١
والسقط يصلى عليه.	٣٩١
والله إنك لخير أرض الله..	٥٧٣
والله في عون العبد..	٨٥٤
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها..	٤٤١
وبيوتهن خير لهن..	٣٠٤
وتتوضأ عند كل صلاة.	١٠٦
الوتر حق.	٢٤٤
الوتر ركعة من آخر الليل.	٢٤٥

طرف الحديث	الصفحة
وجدت في مساوئ أعمالنا..	٢٢٢
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..	٦٣٢
وفي الركاز الخمس.	٤٥٥
وفي الغنم في سائمتها..	٤٣٤
وفي الغنم من أربعين شاة شاة..	٤٤٠
وقت المغرب ما لم يغب الشفق.	١٣٣
الوقت فيما بين هذين.	١٣٤
وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك..	٥٨٣
ولا تخمروا رأسه..	٥٤١
ولا تعجلن حتى تفرغ منه.	٣١٨
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.	٥٥٦
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران.	٥٤٥
ولا يحش حشيشها.	٥٧١
ولا يعضد شجرها.	٥٧١
ولو أن يجرع أحدكم شربة من ماء.	٤٩٧
وليؤمكما أكبركما.	٢٩٧
وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.	٥٢٤
وما يدريكم أنها رقية؟	٨١٧
ومن أحيل بحقه على ملىء..	٧٤٩
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..	٣٠٦ و٣١١

طرف الحديث	الصفحة
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر..	٥٠٢
يا أبا عمير ما فعل النغير؟	٥٧٦
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد..	٣٢٤
يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأتموا بي..	٣١٥
يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا..	٥١٨
يا بلال أذن في الناس..	٤٨٦
يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام..	٢٧٦
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت..	٢٩٣
يا عمر هاهنا تسكب العبرات.	٥٨٠
يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك.	١٣٠
يتصدق بدينار أو نصف دينار.	٩٨
يجزىء الجذع من الضأن أضحية.	٦٢٨
اليد العليا خير من اليد السفلى..	٤٨١
يستمتع أحدكم بحله ما استطاع..	٥٣٥
يصلون جلوسا..	١٤٦
يصلي المريض قائما إن استطاع..	٣٢٠
يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل..	١٢٠
يغسل ذكره ثم يتوضأ.	٤٢
يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين..	٧٨٩
يقول الله: إن أحب عبادي إلي..	٤٩٦

طرف الحديث	الصفحة
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا..	٢٦٥
يهديكم الله ويصلح بالكم.	٦٥٢
يوم النحر يوم الحج الأكبر.	٥٣٥
يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه.	٦٢١

الآثار

ما من دعاء إلا بينه و بين السماء حجاب حتى يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم..	٣٧٢	(علي بن أبي طالب)
الاستسقاء سنة كالعيدين..	٣٦٨	(ابن عباس)
كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى جهر بالتكبير..	٣٦٣	
والله لا تنصبه إلا على ظهري..	٧٥٩	(عمر بن الخطاب)
يرده وما نقص.	٦٩٣	(عثمان بن عفان)
تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟	٦٨١	(عثمان بن عفان)
بئس ما اشتريت وبئس ما شريت..	٦٧٥	(عائشة)
ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم.	٤٨٩	(ابن عباس)
أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا.	٤٧٤	(عمر بن الخطاب)
لم أبعثك جابياً ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس..	٤٧٢	(عمر بن الخطاب)
إن أصحابي سلكوا طريقاً..	٤٦٧	(ابن عمر)
خذ هذه الدنانير فهي لك.	٤٥٥	(عمر بن الخطاب)
إياكم والربا ألا وهي القبالات..	٤٥٢	(ابن عباس)
إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم.	٤٥١	(عمر بن الخطاب)

ولا الأكولة.	٤٤١	(عمر بن الخطاب)
عد عليهم الصغار والكبار.	٤٣٢	(علي بن أبي طالب)
اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم.	٤٣٢	(عمر بن الخطاب)
من كان عليه دين فليقض دينه..	٤٣٠	(عثمان بن عفان)
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده..	٤٣٠	(عثمان بن عفان)
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام..	٤٢٣	(جرير)
بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة..	٤٢١	(محمد بن واسع)
من زار قبراً يوم ا لسبت..	٤٢١	(الضحاك)
لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً.	٤١١	(أبو موسى)
إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض.	٤١١	(عمر بن الخطاب)
لا غفر الله لك.	٤٠٨	(ابن عمر – سعيد بن جبير)
إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع..	٤٠٥	(ابن مسعود)
إن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة.	٣٩٦	(عمرو بن العاص)
إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد.	٣٩٦	(ابن مسعود)
يغسل رأس الميتة..	٣٩٠	(أم عطية)
ضفرنا شعرها ثلاثة قرون.	٣٨٩	(أم عطية)
علام تنصون ميتكم.	٣٨٩	(عائشة)
ترك المكافأة من التطفيف.	٨٩٦	(وهب بن منبه)

هذا ما وصى به عبدالله عمر..	٨٨٥	(عمر بن الخطاب)
فاذهب فهو حر ولك ولاؤه..	٨٧٨	(عمر بن الخطاب)
أرسله حيث وجدته.	٨٧٢	(عمر بن الخطاب)
انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم..	٢٦	(أنس بن مالك)
سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟	٣٦٠	(عقبة بن عامر)
قصرت الصلاة من أجل الخطبة.		(عمر - عائشة)
إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه.		(عمر بن الخطاب)
أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات..	٣٤٠	(كعب بن مالك)
فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً..	٣٣٣	(عبدالله بن عمر)
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٣١٦	(عمر بن الخطاب)
ليس عليه من وزر أبويه شيء.		(عائشة)
كنا نقرأ في الظهر والعصر..	٣٠٢	(جابر بن عبدالله)
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق..	٢٩٥	(ابن مسعود)
كانت عائشة تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت.	٢٨٠	
إنما السجدة على من سمعها.	٢٧٨	(ابن عمر)
كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يتزوجون في رمضان..	٢٥٩	(يزيد بن رومان)
كان يقنت في الوتر..	٢٤٩	(ابن مسعود)

كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة..	٢١٥	
تلك صلاة المغضوب عليهم.	٢١٤	(ابن عمر)
حذف السلام سنة.	١٩٨	(أبو هريرة)
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد..	١٩٢	(ابن مسعود)
صليت وراء أبي هريرة نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم..	١٧٤	(نعيم المجمر)
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟	١٥٤	(ابن عمر)
كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا..	١٣٣	(رافع بن خديج)
كنا نجمّع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع نتتبع الفيء.	١٣٢	(سلمة بن الأكوع)
كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم..	٩٨	(عائشة)
كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ..	٦٢	(عائشة)
فقدت رسول ا لله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش	٦٢	(عائشة)
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الأخيرة..	٦٠	(أنس بن مالك)
مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء..	٤٠	(عائشة)

لو سمعته قتلته إنا لم نعط الأمان على هذا.	٦٥٣	(عمر بن الخطاب)
من فر من اثنين فقد فر.	٦٤٣	(ابن عباس)
يأكل الثلث ويعطي من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين.	٦٣٣	(ابن مسعود)
تعظيمها استسمانها.	٦٢٨	(ابن عباس)
يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج..	٦١٦	(عمر بن الخطاب)
من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد..	٦٠٩	(عمر بن الخطاب)
مكة حرام بيع رباعها حرام إجارها.	٦٦١	(مجاهد)
التيمم لكل صلاة	٨٢	(علي)
ما زاد على خمسة عشر استحاضة..	٩٥	(علي)
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.	٩٤	(عائشة)
لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين.	٩٤	(عائشة)
إذا بلغت المرأة خمسين سنة..	٩٤	(عائشة)
من ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهرق دماً..	٦٠٨	(ابن عباس)
اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.	٦٠٧	(عمر - ابن مسعود)
من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد.	٦٠٠	(ابن عمر)
رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.	٥٨٨	(ابن مسعود)
رب قني شح نفسي.	٥٨٣	(عبدالرحمن بن عوف)
في الدوحة بقرة..	٥٧٢	(ابن عباس)

احكم يا أبا أربد فيه.	٥٧٠	(عمر بن الخطاب)
الهدي والإطعام بمكة.	٥٦٣ و٥٦٤	(ابن عباس)
تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة.	٥٦٣	(الزهري)
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية..	٥٥٧	(ابن عباس)
فإذا أدركت قابلاً حج واهد.	٥٥٢	(ابن عمر)
إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي.	٥٤٧	(عثمان بن عفان)
أوثق عليك نفقتك.	٥٤٤	(عائشة)
لا تعقد عليك شيئاً.	٥٤٣	(ابن عمر)
إن هذا لمجنون.	٥٣٣	(ابن عباس)
إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع..	٥٢٨	(ابن عمر)
إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه..	٥١٢	(ابن عباس)
ضعوا على بطنه حديدة.	٣٨٣	(أنس بن مالك)
الدعاء موقوف بين السماء والأرض..	٣٧٢	(عمر بن الخطاب)
الاستسقائ سنة كالعيدين.	٣٦٨	(ابن عباس)
صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر..	٣٤٦	(عمر بن الخطاب)
قصرت الصلاة من أجل الخطبة.	٣٤١	(عمر - عائشة)
إذا اشتد الزمام فليسجد على ظهر أخيه.	٣٤١	(عمر بن الخطاب)
أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات..	٣٤٠	(كعب بن مالك)

شهدت الجمعة مع أبي بكر..	٣٣٩	(عبدالله بن سيدان)
لا تحبس الجمعة عن سفر.	٣٣٨	(عمر بن الخطاب)
أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٣٢٦	(أنس بن مالك)
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز.	٣١٦	(عمر بن الخطاب)
إعراب القرآن أحب إلينا..	٣٠٥	(أبو بكر وعمر)
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلى منافق معلوم النفاق..	٢٩٥	(ابن مسعود)
من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك.	٢٨٧	(حميد الأعرج)
أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل..	٢٨٦	(طلحة بن مصرف)
ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد..	٢٨٥	(الفضيل بن عياض)
ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون..	٢٨٤	(ابن مسعود)
يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم..	٢٨٤	(عمر بن الخطاب)
كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق.	٢٨١	(إبراهيم التيمي)
إنما السجدة على من سمعها.	٢٧٨	(ابن عمر)
ما جلسنا لها.	٢٧٧	(ابن مسعود_ عمران ابن الحصين)

إنما السجدة على من استمع.	٢٧٧	(عثمان بن عفان)
إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء..	٢٧٧	(عمر بن الخطاب)
يا أيها إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب..	٢٧٧	(عمر بن الخطاب)
ذاك الذي يلعب بوتره.	٢٦١	(عائشة)
إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.	٢٥٦	(ابن عباس)
اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك..	٢٥٠	(عمر بن الخطاب)
أي بُني مُحدث.	٢٥٦	
الدعاء موقوف بين السماء والأرض..	٢٥٥	(عمر بن الخطاب)
من نفخ في صلاته فقد تكلم.	٢٣٧	(ابن عباس)
السلام جزم والتكبير جزم.	١٩٩	(إبراهيم النخعي)
كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين.	١٧٧	(عطاء)
تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق.	١٥٩	(عمر بن الخطاب)
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.	١٣٢	(سهل بن سعد)
كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم.	١٣٢	(إبراهيم النخعي)
الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصح إلا به.	١٣٠	(عمر بن الخطاب)
دلوكها إذا فاء الفيء.	١٢٩	(ابن عباس)
لولا الخليفي لأذنت.	١١٩	(عمر بن الخطاب)
لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من ا لأعمال تركه كفر غير الصلاة.	١١٥	(عبدالله بن شتيق)

من لم يصل فهو كافر.	١١٥	(علي)
لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.	١١٥	(عمر بن الخطاب)
لا تقربيني.	١٠٩	(عثمان بن أبي العاص)
المستحاضة لا يغشاها زوجها.	١٠٦	(عائشة)
اعتزلوا نكاح فروجهن.	١٠١	(ابن عباس)
إن جاءت ببينة من بطانة أهلها.	٩٦	(شريح)
أقل الحيض يوم وليلة.	٩٥	(علي)
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون.	٦٦	(عطاء بن يسار)
كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً.	٦٦	(جابر)
خير الكلام ما قل ودل.	١٤	(علي)
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً..	٦٦٨	(ابن عمر)
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً..	٦٦٨	(ابن عمر)
نهى أن يباع على ظهر..	٦٦٤	(ابن عباس)
كنتُ فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله..	٥٩٥	(ابن عباس)
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.	٥٢٤	(عائشة)
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه..	٥٢٤	(عائشة)
ألحدوا لي لحدا..	٤٠٩	(سعد بن أبي وقاص)

إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع..	٤٠٥	(ابن مسعود)
رأيت عبدالله بن عمر لا يبرح من مصلاه..	٤٠٤	(مجاهد)
نُهينا عن زيارة القبور..	٤١٩	(أم عطية)
السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه.	٥١١	(عائشة)
ضعوا على بطنه حديدة.	٣٨٣	(أنس بن مالك)

الأشعار

الشعر	الصفحة
لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا	٢٠
نحن قتلنا سيد الـــ خزرج سعد بن عبادة	٣٧
لا تنكروا ضربي له من دونـــه مثلاً شروداً في الندى والباس	١٠٠
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يارب من عاديت مكسورا	٢٥٣
إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها	٥٩٧
بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد	٨٨٩

الأعلام

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن عثمان العبسي	٢٥٨
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٩٩
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق	٨٥١
أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبدالله بن عبيد	٦٧٥
أبو الشيخ = عبدالله بن محمد بن جعفر	٥٠٤
أبو المعالي = أسعد بن المنجي	١٦٠
أبو بكر بن العربي	٨
أبو بكر بن سليمان بن الأشعث	٢٨٦
أبو تمام	٩٩
أبو داود	٢٩
أبو شيبة = إبراهيم بن عثمان العبسي	٢٥٨
أبو عبدالرحمن السلمي = محمد بن الحسين بن محمد	٢٨٣
أبو عثمان المغربي = سعيد بن سلام	٢٨٣
أبو عمرو بن العلاء	١٨١
أبو مجلز = لاحق بن حميد	٤٦٧
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن الفراء	٨٩٧
أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي بن المثنى	٥٣٥
الأثرم	٦٣
الآجري = محمد بن الحسين بن عبدالله	٢٠٩

العلم	رقم الصفحة
أحمد بن شعيب	١٨
أحمد بن علي بن المثنى	٥٣٥
أحمد بن علي بن ثابت	٢٤٩
أحمد بن محمد بن الحجاج	٣٨٧
أحمد بن محمد بن الحجاج	٢٣٧
أحمد بن يحيى بن يسار	٢٥١
أسعد بن المنجَّى	١٦٠
إسماعيل بن سعيد الشالبخي	١٧٦
ابن أبي داود = أبو بكر بن سليمان بن الأشعث	٢٨٦
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار	٤٠١
ابن الأنباري = محمد بن القاسم	١٩١
ابن الكاتب = الحسين بن أحمد	٢٨٤
ابن النجار = محمد بن محمود بن حسن	٥٠٤
ابن تميم = محمد بن تميم الحراني	١٣٧
ابن تيمية	٦٧
ابن جرير	١٠١
ابن سيده = علي بن إسماعيل	١٥٩
ابن سيرين	٢٥١
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد	١٣٥
ابن عبدالقوي = محمد بن عبدالقوي بن بدران	٨٨٥

العلم	رقم الصفحة
ابن عقيل = علي بن عقيل	١٠٧ و٤٠٢
ابن ماجه = محمد بن يزيد	١٨
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة	٥١٣
البيهقي	٣٤
الترمذي	٣١
تمام بن محمد بن عبدالله	٣٩١
ثعلب = أحمد بن يحيى بن يسار	٢٥١
الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق	٨٥١
الحارث بن مسلم بن الحارث	٢٠٣
الحارثي = مسعود بن أحمد بن مسعود	٨٩٤
الحاكم	٥١
حبيب بن صالح	٣٣
الحجاوي = موسى بن أحمد بن موسى	٣٣١
حرب بن إسماعيل	٢٣٨ و٣٦٠
الحكيم الترمذي	٣٣
حمد بن محمد البستي	٣٢٤
حمزة بن حبيب بن عمارة	١٧٩
الحميدي	٥٨
الخرقي = عمر بن الحسين بن عبدالله	٤٠٢
الخطابي = حمد بن محمد البستي	٣٢٤

العلم	رقم الصفحة
الدارقطني	٦٣
الدارمي = عبدالله بن عبدالرحمن	٢٨٦
سعيد بن منصور	٦٦
سفيان بن عيينة	١٨٠
سليم بن عـــنـــز	٢٨٣
السيوطي = عبدالرحمن بن الكمال	٢٢٢
الشافعي	٤٣
الشالبخي = إسماعيل بن سعيد	١٧٦
شعبة بن الحجاج	٦٧٥
الطبراني	٣٠
العالية بنت أيفع	٦٧٥
عبد بن حميد	١٠١
عبدالرحمن بن الكمال بن محمد	٢٢٢
عبدالرحمن بن حسان	٢٠٣
عبدالرحمن بن محمد بن قدامة	٢٢٦
عبدالسلام بن عبدالله	١٤٣
عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد	٧٣٢
عبدالقادر بن أبي صالح	٢٠٥
عبدالكريم بن هوازن	٣٠٧
عبدالله بن محمد بن جعفر	٥٠٤

العلم	رقم الصفحة
عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي	٤٢٥
علي بن إسماعيل	١٥٩
علي بن حمزة بن عبدالله	١٨٠
علي بن عقيل	١٠٧ و٤٠٢
عمر بن الحسين بن عبدالله	٤٠٢
عمرو بن عبدالله بن عبيد	٦٧٥
عياض بن موسى بن عياض اليحصبـــي	٩٠٥
غندر = محمد بن جعفر	٦٧٥
القشيري = عبدالكريم بن هوازن	٣٠٧
الكسائي = علي بن حمزة بن عبدالله	١٨٠
لاحق بن حميد	٤٦٧
مالك بن أنس	٥٦٤
مثنى بن جامع	٨٩٦
مجاهد بن جبر	٤٠٤
المجد = عبدالسلام بن عبدالله	١٤٣ و٤٠٢
محمد البلباني الحلبي	٥
محمد بن أحمد الفتوحي	٩٠
محمد بن إسحاق بن يسار	٤٠١
محمد بن إسماعيل	٢١
محمد بن الحسين بن الفراء	٨٩٧

العلم	رقم الصفحة
محمد بن الحسين بن عبدالله	٢٠٩
محمد بن الحسين بن محمد	٢٨٣
محمد بن القاسم بن بشار	١٩١
محمد بن تميم الحراني	١٣٧
محمد بن جعفر	٦٧٥
محمد بن عبدالقوي بن بدران	٨٨٥
محمد بن عبدالله بن فيروز	٦٠ و٩٩
محمد بن محمود بن حسن	٥٠٤
محمد بن يزيد	١٨
المرذوي = أحمد بن محمد بن الحجاج	٣٨٧
المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج	٢٣٧ و٣٨٧
مسعود بن أحمد بن مسعود الحارث	٨٩٤
مسلم بن الحجاج	٢١
مقاتل بن سليمان	٨٩٦
موسى بن أحمد بن موسى	٣٣١
موسى بن أحمد بن موسى	١٦٤
النسائي = أحمد بن شعيب	١٨
النووي = يحي بن شرف	٨
وهب بن منبه	٨٩٦
يحي بن شرف بن مرى	٨

العلم	رقم الصفحة
يحيى بن محمد بن صاعد	١٩٨
يحيى بن محمد بن هبيرة	٥١٣
يزيد بن حبيب	١٩٩
يزيد بن هارون	١٨١
يوسف بن عبدالله بن محمد	١٣٥

القبائل والجماعات

القبائل/الجماعات	رقم الصفحة
آل محمد صلى الله عليه وسلم	٤٧٩
آل أبي لهب	٤٧٩
آل الحارث بن عبد المطلب	٤٧٩
آل جعفر	٤٧٩
آل عباس بن عبد المطلب	٤٧٩
آل عقيل بن أبي طالب	٤٧٩
آل علي	٤٧٩
بنو تغلب	٦٥٠
بنو عبد المطلب	٦٤٧ و٨٩١
بنو عبد شمس	٨٩٠
بنو عبد مناف	٦٤٧
بنو نوفل	٨٩٠
بنو هاشم	٤٧٩ و٦٤٧ و٤٨٠ و٨٩٠
الحرورية	٩٧
الروافض	١٣

الأماكن

المكان	رقم الصفحة
أبو قبيس	١٥٨
أثل الغابة	٣٤٢
أُليس	٦٦٠
بانقيا	٦٦٠
بُحيري	٧٢٣
البصرة	٦٦١ و٧٢٦
بطن عرنة	٥٩١
البقيع	٦١٦
بنو صلوبا	٦٦٠
التنعيم	٥٣٨
التنعيم	٥٣٨
ثور	٥٧٦
الجحفة	٥٣٧
جمع	٥٩٨
الحجاز	٦٤٣ و٧٩٣
الحيرة	٦٦٠
خراسان	٥٣٤ و٥٣٨ و٦٤٣ و٦٤٤
خيبر	٨٨٠
ذات الرقاع	٣٢٠

المكان	رقم الصفحة
ذات عرق	٥٣٨
ذو الحليفة	٥٣٧
ذو المجاز	٥٥٧
رامهرمز	٣٢٦
الشام	٦٤٣
الصفا	٥٨٧ و٥٨٨ و٦١٩
طابة	٥٧٤
طيبة	٥٧٤
العراق	١٦٠ و٦٤٤
عرفات	٥٩٣ و٦٢٠
عرفة	٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٦٠٥ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١
عسفان	٣٢٤
عسفان	٥٤٠
عكاظ	٥٥٧
عير	٥٧٦
قُدير	٥٣٩
قرن المنازل	٥٣٧
كداء	٥٧٧
كدى	٥٧٧

المكان	رقم الصفحة
كرمان	٥٣٤
الكوفة	٦٦١
المأزمان	٥٩٣
محنة	٥٥٧
المدينة	٥٣٣ و٥٧٤ و٦٤٣ و٧٣٥
المروة	٥٨٧ و٥٨٨ و٦١٩
مزدلفة	٥٩١ و٥٩٤ و٥٩٥ و٦٢٠
المشعر الحرام	٥٩٦
مصر	٦٤٣
مكة	٣٢٤
منى	٥٩٠ و٥٩٥ و٥٩٧ و٥٩٩ و٦٠٥ و٦٠٨ و٦٠٩
مهيعة	٥٣٧
نقيع الخضمات	٣٤٠
نمرة	٥٩٠
وادي محسر	٥٩٤
يلملم	٥٣٧

الكتب والرسائل الواردة في صلب الكتاب

الكتب/ الرسائل	رقم الصفحة
مسند مسرد	٦٦١
الأذكار	٢٠١
الأذكار	٢٠٥
أصول ابن حامد	٣٧٤
الإقناع	٥ و١٦٤ و٢٣٧ و٢٧١ و٣٢٩ و٣٤١ و٣٨٤ و٤١٢ و٤٢٠ و٤٧١ و٤٩٢ و٥٧٥ و٦١٣ و٦٤٦ و٧٠٨ و٧٥٥ و٨٤٥ و٨٧٠ و٨٨١
الأموال	٤٣٧ و٨٦٢
الإنصاف	٩٩ و٣٣٥ و٥٦٧ و٧٥٥
البلغة	٢٢٨
تاريخ ابن جرير	٤٢٥
التاريخ الكبير	٢٧٤
التبيان في آداب حملة ألقرآن	٢٨٤
التلخيص	٣٤٤ و٧٥٥ و٨٤٠
التنبيه	٤٩٥
التنقيح	٦٥٧ و٧٥٥
الجامع	٢٨٨
حاشية التنقيح	٣٣١
رسالة القشيري	٣٠٧

الكتب/ الرسائل	رقم الصفحة
الرعاية	١٥٥ و٨٠٩
الروضة	٦٣
الشافي	٢٥٨ و٤١٢ و٧٣٢
شرح الإقناع	٨٥٤
شرح العمدة	١٦٧
الشرح الكبير	٣٨٤ و٤٦٧ و٥٣٥ و٥٩٨ و٦١٣
شرح المنتهى	٣٩ و٩٠ و٢٢٦ و٢٦٤ و٣٣١ و٤٢٤ و٦١٣ و٦٢٢ و٦٩٠ و٧٩٤ و٨٤٠ و٨٦٢ و٨٨١
الصحاح	٥٦٧
الغنية	٢٠٦ و٤٢١
الفروع	٢١٩ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٨٣ و٥٠٨ و٥١٣ و٧٥٥ و٧٧٩ و٧٨٢
الفنون	٤١٧
القاموس المحيط	٥٦٧ و٨٨٥
المبدع	٦٦ و٣١٢ و٣٣٦ و٤٦٧ و٨٥٤
المحرر	٤٢٥
مختصر التحرير	٢٠
مسائل حرب	٣٤٥
مسند الشافعي	٣٣٨ و٤٢٧
المطلع	٨٨١

الكتب/ الرسائل	رقم الصفحة
المغني	٤٢٥ و٤٣٦ و٦٥٧ و٧٣٤ و٧٩٤
المقنع	٢٢٨
المنتهى	٥ و٣٢٩ و٣٨٤ و٧٩٤
النصيحة	٣٧٩
النهاية	٢٣٥
النوادر	٣٧٦
الهدى النبوي	٢٠٨
الوجيز	٢٢٨

المراجع

- الإجماع، لابن المنذر، ط ١ و٢، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، تحقيق: د. صغير أحمد ضيف، ١٤٢٠هـ.
- إجماعات ابن عبدالبر في العبادات، جمع ودراسة: عبدالله بن مبارك البوصي، ط١، دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ط مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أحكام الجنائز، للألباني، ط المكتب الإسلامي، ١٣.
- أحكام القرآن. لابن العربي. ط دار الباز ١٤١٦هـ. تحقيق محمد عبدالقادر عطا.
- الأحكام الوسطى. لعبدالحق الأشبيلي.
- الإحكام في أصول الأحكام. للأمدي. ط١ الرياض. ١٣٧٨هـ. تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- أخبار أصبهان. لأبي نعيم. ط١ ليدن.
- أخبار قضاة مصر.
- أخصر المختصرات. لابن بلبان الدمشقي، ط١، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ١٤١٦هـ.
- أخلاق أهل القرآن. للآجري. ط دار الإفتاء بالرياض.
- الإخنائية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١ دار الخرَّاز، تحقيق: أحمد العنزي، ١٤٢٠هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية. لابن مفلح. ط١ مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.

- أدب الخطيب. لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي، ط١ دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد السليماني، ١٩٩٦م.
- الأدب المفرد. للبخاري. مع شرحه: فضل الله الصمد، ط٢ السلفية بمصر.
- إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير. لأحمد الزعبي. ط١ دار الإمام مسلم ١٤٠٩هـ.
- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد. لابن الأكفاني. ط مكتبة لبنان ناشرون.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني. ط١ المكتب الإسلامي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط١، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أسماء رسول الله ومعانيها. ابن فارس اللغوي. تحقيق ماجد الذهبي ونشرت في مجلة الكتب «العدد ٣٣٤. محرم ١٤٠٨هـ».
- الأشباه والنظائر. لابن نجيم. ط١ تحقيق محمد مطيع الحافظ ١٤٠٣هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر، ط١ مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: د. طه الزيني، ١٣٩٠هـ.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ط مطبعة المدني.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد. للزركشي.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. لابن القيم. ط١ محمد حامد الفقي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد الشربيني، مكتبة الحلبي، ١٣٥٩هـ.

- الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين الحجاوي، ط١ دار هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٨هـ.
- إكمال الأعلام بتثليث الكلام. لابن مالك. ط جامعة أم القرى. تحقيق د. سعد الغامدي.
- الأم. للشافعي، ط١ دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- الأنساب. للسمعاني. ط١ الهند.
- أنساب الأشراف. للبلاذري. ط١ الباز.
- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف. لابن عبدالبر. ط١، أضواء السلف. تحقيق: عبداللطيف المغربي، ١٤١٧هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي، ط١، هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٥هـ.
- أنيس الفقهاء. لقاسم القونوي. ط١ دار الوفاء للنشر والتوزيع، تحقيق: د. أحمد الكبسي، ١٤٠٦هـ.
- الأوسط. لابن المنذر، ط١ دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لابن هشام. ط دار الجيل. تحقيق محي الدين عبدالحميد.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب.
- اجتماع الجيوش الإسلامية.
- اختصار علوم الحديث. لابن كثير. ط دار العاصمة بالرياض ١٤١٥هـ مع شرحه للشيخ أحمد شاكر: «الباعث الحثيث» وتعليق الألباني. تحقيق علي حسن عبدالحميد.
- الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود بن مودود، ط٢ المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٣٧٠هـ.

- الاختيارات الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ط١ دار العاصمة، تحقيق: أحمد محمد الخليل، ١٤١٨هـ.
- الاختيارات الفقهية. ط١ السعيدية.
- الاستذكار. لابن عبدالبر. ط قلعجي.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي، ط١، الهند.
- الاعتقاد. للبيهقي. ط دار الآفاق الجديدة. بيروت. تحقيق أحمد عصام الكاتب.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية. ط٢، دار المسلم، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، ١٤١٥هـ.
- امتنان العلي بعدم زكاة الحلي، للشيخ فريح الهلال، ط١، دار العاصمة، ١٤١١هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار. لأبي الخطاب الكلوذاني. ط١ العبيكان.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار. للبزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زيدالله، ط١ مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط١ الكويت. تحقيق د. عبدالستار أبو غدة.
- البحر المحيط. لأبي حيان. تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.
- بدائع الفوائد. لابن القيم. ط١ المنيرية.
- بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي. ط١، دار البشائر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ١٤١٧هـ.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط محمد علي صبيح بمصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط دار الكتب الحديثية.

- البداية والنهاية. لابن كثير. ط١ السعادة.
- بذل الماعون في فضل الطاعون. لابن حجر. ط دار العاصمة بالرياض.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. للضبي. ط١ دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.
- بغية النساك في أحكام السواك. للسفاريني. تحقيق عبدالعزيز الدخيل. ط١ دار الصميعي ١٤٢٠هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لابن حجر، ط المكتبة التجارية الكبرى، عني به محمد حامد الفقي.
- بنو خالد وعلاقتهم بنجد. لعبد الكريم بن عبدالله المنيف. ط١ دار ثقيف للنشر والتأليف.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. لابن القطان. ط١ دار طيبة. تحقيق الدكتور الحسين سعيد.
- تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي، ط الكويت، ١٣٨٥هـ.
- التأريخ الكبير. للبخاري، المكتبة الإسلامية، طبع الهند.
- تاريخ بغداد. للخطيب. مصورة دار الكتاب العربي. لبنان.
- التاريخ الصغير. للبخاري. تحقيق محمد إبراهيم زايد. ط١ دار الوعي بحلب ١٣٩٧هـ.
- تاريخ مدينة دمشق. لابن عساكر. ط١ دار الفكر، تحقيق: العمروي، ١٤١٨هـ.
- تاريخ ولاة مصر. لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، ط١ مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ.
- التبصرة في القراءات السبع. لمكي بن أبي طالب. ط الدار السلفية بالهند. اعتنى به محمد غوث.

- التبيان في آداب حملة القرآن. للنووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط١ دار البيان.
- تحرير ألفاظ التنبيه. للنووي، ط١ دار القلم، تحقيق: عبدالغني الدقر، ١٤٠٨هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للمزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين. ط١ الهند.
- تحفة الألباب في شرح الأنساب. للمجلسي الموريتاني. ط١ قطر.
- تحفة الذاكرين. للشوكاني. ط الحلبي.
- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي، ط٢ إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد. لمحمد بن عبدالله آل عبدالقادر. ط٢ مكتبة المعارف بالرياض. ومكتبة الأحساء الأهلية بالأحساء.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ط١، عناية بسام الجابي، ١٤٠٩هـ.
- التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية. لمحمد بن خليفة النبهاني. ط٢ دار إحياء العلوم. بيروت. المكتبة الوطنية. البحرين.
- التحقيق في مسائل الخلاف. لابن الجوزي. ط١ قلعجي. ١٤١٩هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للسيوطي. ط دار الكتب الحديثة بمصر. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.
- التذكار في أفضل الأذكار. للقرطبي. ط١ دار البيان. دمشق. تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وإبراهيم الأرناؤوط.
- تذكرة الحفاظ. للذهبي. ط٣ الهند.
- الترغيب والترهيب. للمنذري. ط ابن كثير.

- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك. للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي. ط١ مكتبة الإمام الشافعي. تحقيق الدكتور عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك.
- التعريفات للجرجاني. تصوير مكتبة لبنان
- التعليق المغني على الدارقطني. تأليف ابن الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع مسند الدارقطني، انظر مسند الدارقطني.
- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ط١ دار طيبة، ١٤١٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١، مكتبة الباز، ١٤١٧هـ.
- تفسير عبدالرزاق، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط١ مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. ط١ دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات، ١٣٩٩هـ.
- تلخيص المستدرك. للذهبي. مطبوع مع المستدرك للحاكم. ينظر: المستدرك.
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث الغاني، مكتبة الباز.
- التمهيد. لابن عبدالبر. ط المغرب.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشفيعة والموضوعة. لابن عراق. ط١ مكتبة القاهرة. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق.

- تنقيح التحقيق. لابن عبدالهادي.
- تنقيح التحقيق. للذهبي. مطبوع مع «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه الإمام أحمد. للمرداوي، ط المطبعة السلفية.
- تهذيب السنن. لابن القيم، المطبوع مع مختصر السنن.
- تهذيب الكمال. للمزي، ط٤ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. بشار عوَّاد، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب اللغة. للأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ١٣٨٤هـ.
- التوضيح في الجمع بين المقنع، لأحمد الشويكي، ط١ المكتبة المكية، دراسة وتحقيق ناصر الميمان، ١٤١٨هـ.
- جامع البيان عند تأويل آي القرآن، للطبري، ط٣، الحلبي، ١٣٨٨هـ.
- الجامع الصغير. للسيوطي. ضمن شرحه «فتح القدير». للمناوي.
- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي، ط دار الكتب المصرية، ١٣٥٦هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. للخطيب. ط١ المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ تحقيق الدكتور الطحان.
- الجامع لشعب الإيمان. للبيهقي. ط ١ الدار السلفية، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، ١٤٠٧هـ.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام. لابن القيم، ط دار ابن الجوزي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ١٤١٧هـ.
- الجمان في تشبيهات القرآن. لابن ناقيا. ط١ ١٤٠٧هـ، تحقيق الدكتور محمود الشيباني.

- الجمعة ومكانتها في الدين. أحمد بن حجر آل بوطامي، من مطبوعات إدارة إحياء التراث بقطر، ١٤٠٣هـ.
- الجهاد، لابن أبي عاصم. ط١ دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. لابن القيم. ط٣ ملتزم النشر أبو السمح عبدالظاهر إمام الحرم.
- الجوهر النقي. لابن التركماني. مطبوع بهامش سنن البيهقي.
- حاشية ابن عابدين. ينظر: رد المحتار.
- حاشية الجمل على شرح المنهج. للجمل، ط الحلبي.
- حاشية الروض المربع. عبدالرحمن بن قاسم، ط١، ١٤٠٠هـ.
- حاشية العنقري على الروض. ط مكتبة الرياض الحديثة.
- حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات. مطبوع مع «منتهى الإرادات» ينظر: منتهى الإرادات.
- حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. لأحمد بن محمد الطحاوي، ط٢، مكتبة الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، د دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للسيوطي. ط١ الحلبي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٨٧هـ.
- الحكيم الترمذي ومنهجه الحديثي في نوادر الأصول. د. رجاء مصطفى حزين. ط١ دار الآفاق العربية، القاهرة ١٤١٩هـ.
- الحلية. لأبي نعيم. ط١ السعادة بمصر.
- حلية الفقهاء. لأبي الحسين بن فارس، ط١ تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤٠٣هـ.
- خبيئة الأكوان. لصديق حسن خان.

- خزانة الأدب.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. للمجي. تصوير دار صادر. بيروت.
- خلاصة البدر المنير. لابن الملقن. ط الرشد. تحقيق حمدي السلفي.
- دائرة معارف القرن العشرين. محمد فريد.
- الدارس في تاريخ المدارس. للنعيمي. ط١ دار الجيل الجديد ١٤٠١هـ. تحقيق جعفر الحسني.
- الدر المنثور في التفسير المأثور. للسيوطي، ط١ دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- الدرُّ المنضَّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. لعبدالله بن حميد. ط١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ. تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمي. ط١ مكتبة التوبة ١٤١٢هـ تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. لابن المبرد، ط١، دار المجتمع، إعداد د: رضوان مختار، ١٤١١هـ.
- درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم. لابن الجوزي، ط١، دار البشائر، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري. ١٤١٥هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر، ط ١ الفجالة الجديدة بمصر، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليمني، ١٣٨٤هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ، عُني به سلطان بن عبدالرحمن العيد.
- ديوان عبدالجليل ياسين. ط١ السلفية بمصر. على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.
- ديوان علي بن معرَّب العيوني. ط١ المكتب الإسلامي.

- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د: محمد حجي ط١ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (حاشية ابن عابدين) ط دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. للألوسي. تصوير دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام. لجاسم الفهيد الدوسري. ط دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاوي. المطبوع مع حاشية الروض المربع لابن قاسم.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. للحجاوي. تحقيق الدكتور عبدالله الطيار ومشاركيه. ط١. دار الوطن.
- الروض المعطار.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي. لأحمد البعلي، المطبعة السلفية.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي.
- روضة الناظر في أصول الفقه. لابن قدامة. ط مكتبة الرشد. تحقيق د. عبدالكريم النملة.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. للقاضي. ط٣ الحلبي. ١٤١٠هـ.
- زاد المحتاج. عبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١ الشؤون الدينية بقطر.

- زاد المحتاج بشرح المنهاج. لعبدالله بن حسن الكوهجي، ط١ الشؤون الدينية بقطر. عني به عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم. ط مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط.
- زاد المستقنع. لشرف الدين الحجاوي، ط٣ المطبعة السلفية، ١٣٤٨هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. لأبي منصور الأزهري ط دار البشائر ١٤١٩هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. للأزهري. مطبوع في آخر الحاوي الكبير. للماوردي. ط الباز. والاعتماد على هذه النسخة في أبواب الطهارة وأول الصلاة.
- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب. للسويدي. ط دار الكتب العلمية. بيروت.
- سبائك العسجد في أخبار نجل رزق الأسعد. عثمان بن سند. ط١ الهند ١٣٠٣هـ.
- السبيل الهادِ إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد. للدكتور مساعد بن سليمان الراشد الحميد. مطبوع مع الجهاد لابن أبي عاصم. انظر: الجهاد.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لمحمد بن حميد، ط١ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٦هـ.
- السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي، مكتبة المعارف، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للألباني، ط مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
- السنة. لعبد الله بن الإمام أحمد. ط دار ابن القيم. تحقيق الدكتور محمد القحطاني.

- سنن أبي داود. ط ١ حمص. تحقيق عزت عبيد الدعاس. ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه. ط الحلبي. تحقيق فؤاد عبدالباقي.
- سنن الترمذي. ط ٢ الحلبي. تحقيق أحمد شاكر. ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارمي. ط السيد عبدالله هاشم المدني ١٣٨٦هـ.
- سنن النسائي. مصورة عن الطبعة المصرية. عناية الشيخ عبدالفتاح أبو غدَّة.
- سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين. للدكتور الشيخ مساعد بن سليمان الراشد الحميد. ط١ مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع كتاب «أحكام العيدين» للفريابي.
- سير أعلام النبلاء. للذهبي، ط مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب، لابن العماد. ط١ دار ابن كثير، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط.
- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة. لناظمها: العراقي. ط١ المطبعة الجديدة بالمغرب ١٣٥٤هـ.
- شرح التسهيل. لابن مالك.
- شرح التصريح على التوضيح. للأزهري. تصوير دار الفكر.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، ط١ مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي. ط٣ المكتب الإسلامي. تحقيق الألباني.
- شرح العمدة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١ دار العاصمة، ١٤١٨هـ، اعتنى بإخراجه خالد بن علي المشيقح. إلى آخر أداب المشي إلى الصلاة. واعتنى زايد النشيري بكتاب الصيام منه. طبع في دار الأنصاري. واعتنى د. سعود العطيشان بكتاب الطهارة منه. طبع في العبيكان.

- شرح الكافية الشافية. لابن مالك. ط جامعة أم القرى. تحقيق د. عبدالمنعم هريدي.
- الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، المطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي.
- شرح الكرماني على البخاري. للكرماني، ط١ البهية بمصر، ١٣٥٦هـ.
- شرح الكوكب المنير. للفتوحي. ط جامعة الملك عبدالعزيز.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. لابن النجار الفتوحي، ط١ جامعة الملك عبدالعزيز، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ١٤٠٠هـ.
- شرح النسائي. للسيوطي. مطبوع مع سنن النسائي.
- شرح النووي على صحيح مسلم. ط١ الحلبي.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة العراقية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- شرح ديوان الحماسة. للتبريزي.
- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط١ الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية.
- شرح منتهى الإرادات. لمنصور البهوتي، ط١ مكتبة الرياض الحديثة.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى. للقاضي عياض. ط الحلبي. تحقيق علي محمد البجاوي.
- الشمائل. للترمذي. مكتبة مدينة العلم بمكة.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية. ط١، رمادي للنشر، المؤتمن للتوزيع، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، ١٤١٧هـ.

- الصارم المنكي في الرد على السبكي. لمحمد بن عبدالهادي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الصحاح. إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، ط الثانية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ١٣٩٩هـ.
- صحيح البخاري. ط المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا.
- صحيح مسلم. ط١ الحلبي. تحقيق فؤاد عبدالباقي. ١٣٧٤هـ.
- الصلاة. لأبي نعيم الفضل بن دكين. ط١، مكتبة الغرباء الأثرية. تحقيق: صلاح الشلاحي، ١٤١٧هـ.
- الصلاة والتهجد. لعبدالحق الإشبيلي. تحقيق عادل أبو المعاطي. ط١ الوفاء بمصر.
- الصلة: ابن بشكوال. ط١ الدار المصرية للتأليف والنشر ١٩٦٦م.
- الضعفاء الكبير للعقيلي، ط١، دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ١٤٠٤هـ.
- طبقات الحنابلة. لابن أبي يعلى. ط١ أنصار السنة المحمدية. تحقيق محمد حامد الفقي.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ط١، مطبعة الحلبي ١٣٨٣هـ.
- طبقات الشعراني الكبرى. تصوير الطبعة الأولى.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، ١٤٠٠هـ.
- طيبة النشر في القراءات العشر. لابن الجزري. ط١ الحلبي ١٣٦٩هـ. تحقيق الشيخ علي محمد الضباع.
- الظروف الزمانية في القرآن الكريم. لبشير محمد زقلان.
- عارضة الأحوزي بشرح الترمذي. لابن العربي. تصوير دار الكتب العلمية. بيروت.
- العبر في خبر من غبر. للذهبي. ط الكويت.

- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة. لصديق حسن خان. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد السعيد زغلول، ١٤٠٥هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس، ط١ المجمع الفقهي، ١٤١٥هـ.
- علماء نجد خلال ستة قرون. للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط ٢ دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
- عمل اليوم والليلة. لابن السني، ط١ مكتبة التراث الإسلامي، تحقيق عبدالله حجاج.
- عنوان المجد في تاريخ نجد. لابن بشر. ط وزارة المعارف ١٣٩٤هـ تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ.
- غاية السول في خصائص الرسول. لابن الملقن. تحقيق عبدالله بحر الدين. ط١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٤هـ.
- الفتاوى السعدية. للشيخ عبدالرحمن السعدي. ط١ السعيدية.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع محمد بن عبدالرحمن القاسم. ط١ الحكومة.
- فتاوى العز بن عبدالسلام. الرسالة.
- الفتاوى الهندية. تصوير دار إحياء التراث العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر، ط١ السلفية.
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني. لأحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري ط١ دار العاصمة ١٤١٥هـ، تحقيق: د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للشوكاني، ط١ دار الوفاء، حققه د: عبدالرحمن عميرة، ١٤١٥هـ.

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. للشيخ عبدالرحمن بن حسن. ط١ دار الصميعي. تحقيق الدكتور الوليد الفريان.
- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية. لابن علان. مصورة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الفروسية. لابن القيم. ط دار ابن عفان. تحقيق مشهور حسن سلمان.
- الفروع. لابن مفلح، ط١ المنار، ١٣٣٩هـ. من أول الكتاب إلى أول الجنائز.
- الفروع. لابن مفلح. تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- فضائل القرآن. لابن كثير.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ. لإسماعيل بن إسحاق. تحقيق الألبانيز ط المكتب الإسلامي.
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد. لفضل الله الجيلاني، ط٢ السلفية بمصر.
- الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبه الزحيلي، ط٣، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- فقه الزكاة. للدكتور يوسف القرضاوي. ط ٣ مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.
- فقه زكاة الحلي، للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي، ط ١٤١٢هـ.
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير. لعبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.
- قاعدة في الوسيلة. لابن تيمية. ط١ دار العاصمة، تحقيق: علي بن عبدالعزيز الشبل، ١٤٢٠هـ.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات. أحمد قدامة ط ٦ دار النفائس، ١٤١٠هـ.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط٢، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- القراءة خلف الإمام. للبيهقي، ط١، دار الباز. تحقيق: محمد السعيد زغلول، ١٤٠٥هـ.
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، للمحبي، ط١، مكتبة التوبة، تحقيق: عثمان الصيني، ١٤١٥هـ.
- القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر. للدكتور عبدالله بن ناصر السبيعي. ط١ ١٤٢٠هـ.
- قليوين وعميره، مطبعة الحلبي.
- القواعد. لابن رجب. ط١ دار ابن عفان. تحقيق مشهور حسن سلمان.
- قوت القلوب في معاملة علام الغيوب. لابن طالب المكي. ط دار صادر، بيروت، تحقيق: سعيد نسيب مكارم، ١٩٩٥م.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. للشخاوي. ط٢ النمنكاني. عام ١٣٩٧هـ.
- القول الجلي في زكاة الحلي، للشيخ عبدالله البسام، ط١، ١٤١٠هـ.
- الكافي، لعبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط١ دار هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٧هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، ط١، دار الفكر، تحقيق لجنة من المختصين، ١٤٠٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي. ط مكتبة النصر الحديثة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. للزمخشري، ط الأخيرة، مطبعة الحلبي، ١٣٩٢هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للعجلوني. ط مؤسسة الرسالة. صححه أحمد القلاش.
- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر. لابن حجر. تحقيق هادي المري. ط دار ابن حزم ١٤١٤هـ.
- كشف الستر عن فرضية الوتر، لعبدالغني النابلسي، ط١، السعادة بمصر. علق عليه محمد زاهد الكوثري. ١٣٧٠هـ.
- كشف الظنون.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات، شرح أخصر المختصرات. لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي. ط١ السلفية بمصر.
- الكلام في بيع الفضولي. لصلاح الدين العلائي، ط١ دار عالم الكتب، تحقيق الدكتور: محمد المسعودي.
- الكواكب السائر بأعيان المائة العاشرة. للغزي. تصوير دار الفكر.
- لسان العرب. لابن منظور: ١ ـ دار صادر. ٢ ـ دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. لابن رجب. تحقيق ياسين الواس. ط دار ابن كثير ١٤١٣هـ.
- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح، ط١ المكتب الإسلامي.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبدالرحمن بن شيخ زاده، ط دار سعادت، ١٣٢٧هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي. تصوير: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي، تحقيق حسين سليم الداراني، ط١ دار المأمون، ١٤١٢هـ ط دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ. الجزءان الأول والثاني.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجرائي، ط٣ دار الإيمان ١٤١٥هـ.
- المجموع شرح المهذب. للنووي، ط دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، الشئون الإسلامية بمجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- المحلى. لابن حزم. ط حسن زيدان طلبة، ١٣٨٨هـ.
- المحلى، لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، إشراف زيدان أبو المكارم، ١٣٨٧هـ.
- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات. لابن بلبان، تحقيق: محمد العجمي، ط١ دار البشائر، ١٤١٩هـ.
- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق: د. إبراهيم الخضيري، ط مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.
- مختصر زائد مسند البزار. لابن حجر. ط مؤسسة الكتب الثقافية. تحقيق صبري أبو ذر.
- مختصر سنن أبي داود. للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، تصوير المكتبة الأثرية، ١٣٩٩هـ.
- مختصر قيام الليل. للمقريزي.
- مراتب الإجماع. لابن حزم، دار الكتب العلمية.
- المراسيل. لأبي داود. ط١ الرسالة ١٤٠٨هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. لأبي شامة. ط١ مكتبة الإمام الذهبي بالكويت ١٤١٤هـ. تحقيق الدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي.
- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح، ط١ الدار العلمية، تحقيق ودراسة: د. فضل الرحمندين محمد، ١٤٠٨هـ.

- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح، ط١ دار الوطن، بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، ١٤٢٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبدالله ط١. مكتبة الدار، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، ١٤٠٦هـ.
- المسائل والرسائل.
- مستدرك الحاكم. تصوير عن الطبعة الهندية. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- المستوعب للسامري ط دار خضر. د. عبدالملك الدهيش ١٤٢٠هـ.
- المستوعب، للسامري. ط١ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، ١٤١٣هـ من أوله إلى آخر المناسك.
- مسند أبي يعلى الموصلي. للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ دار المأمون، ١٤١٦هـ.
- مسند الدارقطني. ط١ المدني، ١٣٨٦هـ.
- مسند الفاروق عمر بن الخطاب. لابن كثير. ط١ الوفاء بمصر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للثقاضي عياض، ط١ دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- مشكاة المصابيح. للتبريزي. تحقيق الألباني. ط المكتب الإسلامي.
- المصاحف. لابن أبي داود. ط١ مؤسسة قرطبة بمصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد للفيومي. تصوير دار القلم، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة. ط الهند.
- المصنف. لعبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١ الملجس العلمي.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي ط المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ.

- معالم السنن. للخطابي، المطبوع مع مختصر السنن.
- معجم الأعشاب والنباتات الطبية. إعداد الدكتور حسان قبيسي. ط٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط. للطبراني، ط١ مكتبة المعارف، تحقيق: د. محمود الطحان، ١٤١٥هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر، دار بيروت، ١٤٠٤هـ.
- المعجم الصغير. للطبراني. ط السلفية بالمدينة المنورة.
- المعجم الكبير. للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط١ مطبعة الوطن العربي ببغداد، ١٤٠٠هـ.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ط١، دار الفضيلة.
- معجم مصطلحات الصوفية. للدكتور أنور فؤاد أبو خزام. ط١ مكتبة لبنان ناشرون.
- المعجم الوسيط. مجموعة مؤلفين، ط دار الدعوة، ١٩٨٩م.
- معجم قبائل العرب. لعمر رضا كحّالة. ط٥ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، ط مطبعة الحلبي، ط الثانية، ١٣٨٩هـ. تحقيق عبدالسلام هارون.
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. للجواليقي، ط دار القلم، ١٤١٠هـ.
- معرفة السنن والآثار. للبيهقي، ط١ جامعة الدراسات الإسلامية... وغيرها، ١٤١٢هـ.
- المعرفة والتاريخ. للفسوي، ط ٢ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ١٤٠١هـ.

- المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، دار الباز.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ط١ دار خضر، ١٤١٥هـ.
- المغرب في ترتيب المعرّب. لأبي الفتح المطرزي. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني. لابن قدامة. ط١ هجر تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للعراقي. ط ضمن «إحياء علوم الدين» ط دار المعرفة. بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، ط مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان. لابن طولون.
- مفردات القرآن. للراغب الأصبهاني. ط١ مؤسسة الرسالة.
- مقالات الإسلاميين. للأشعري. ط مكتبة النهضة المصرية. تحقيق محي الدين عبدالحميد.
- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي. للشيخ علي الهندي.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ط١، مكتبة الرشد، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٠هـ.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي، للحسن بن أحمد البنا، ط١، مكتبة الرشد، تحقيق د. عبدالعزيز البعيمي، ١٤١٤هـ.

- المقنع. لموفق الدين محمد بن عبدالله ابن قدامة، المطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي.
- الملل والنحل. للشهرستاني. ط الحلبي. ١٣٨٧هـ. تحقيق محمد سيد كيلاني.
- الممتع في شرح المقنع. لزين الدين التنوخي، ط١ دار خضر، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ١٤١٨هـ.
- من أحكام الديانة. لأبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري. ط١ دار ابن حزم بالرياض ١٤١٨هـ.
- مناقب الشافعي. للرازي.
- مناقب الشافعي. للبيهقي. ط١ دار التراث ١٣٩١هـ. تحقيق السيد أحمد صقر.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لابن الجوزي، ط١ دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ١٤١٢هـ.
- منتهى الإرادات. لتقي الدين الفتوحي، ط١ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٩هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، ط١، مكتبة الرشد، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ١٩٩٧م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للهيثمي، تحقيق حسين سليم الداراني، وعبده علي كوشك، ط دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد المغربي، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٦هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو حبيب، ط٢ دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- الموسوعة العربية الميسرة.

- موسوعة صحة العائلة. بعناية مجموعة من الأطباء. أشرف عليها الدكتور «طوني سمث». ط دار العلم للملايين.
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق. للخطيب. تصحيح الشيخ عبدالرحمن المعلمي. ط٢ دار الفكر الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- الموضوعات. لابن الجوزي. ط المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٦هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي. ط١ الحلبي ١٣٨٢هـ. تحقيق علي محمد البجاوي.
- الناسخ والمنسوخ. للنحاس.
- النبوات: ابن تيمية. ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٢هـ.
- النحو الوافي. لعباس حسن. ط٨ دار المعارف بمصر.
- نسب قريش. لأبي عبدالله الزبيري. ط١ دار المعارف بمصر.
- النشر في القراءات العشر.
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. للزيلعي. ط١ مكتبة عباس أحمد الباز ١٤١٦هـ.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. لابن بطال الركبي. ط المكتبة التجارية. مكة ١٤٠٨هـ. تحقيق د. مصطفى عبدالحفيظ سالم.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. للغزي. ط١ دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- نواد الفقهاء. للجوهري، ط١ دار القلم، الدار الشامية، تحقيق: د. محمد فضل المراد، ١٤١٤هـ.
- نوادر مخطوطات علامة الكويت عبدالله الخلف الدحيان. للشيخ محمد بن ناصر العجمي. ط١ وزارة الأوقاف بالكويت. ١٤١٦هـ.

- نواسخ القرآن. لابن الجوزي. تحقيق محمد أشرف الملباري. ط١ الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- النونية. للإمام عبدالله بن محمد المالكي القحطاني. ط ضمن مجموعة ابن يوسف المسماة: «أربح البضاعة في معتقد أهل السنة والجماعة» ط٢ مطابع الجزيرة بالرياض ١٣٩٣هـ طبع على نفقة صالح العبدالعزيز الراجحي.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. لابن جماعة الكناني. ط دار البشائر. تحقيق د/ نور الدين عتر. ١٤١٤هـ.
- هدية العارفين. البغدادي.
- الوفا بأحوال المصطفى. لابن الجوزي. ط دار الكتب الحديثة بمصر. ١٣٨٦هـ. تحقيق مصطفى عبدالواحد.
- الوقوف من مسائل الإمام أحمد. لأحمد بن هارون الخلال، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق ..... جـ
مقدمة المؤلف ٥
فصل في الحجز بين شيئين ٢٥
فصل في الاستنجاء ٣٠
فصل في السواك ٤٣
فصل في فروض الوضوء ٥٢
فصل في المسح على الخف ونحوه ٥٧
فصل في نواقض الوضوء ٦٠
فصل في أحكام الغسل ٦٨
فصل في التيمم ٧٧
فصل في إزالة النجاسة الحكمية ٨٤
فصل في الحيض ٩٢
كتاب الصلاة ١١١
فصل في الأذان ١١٧
فصل في شروط الصلاة ١٢٩
فصل في الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة ١٤٩
باب صفة الصلاة وأركانها وواجباتها ١٦٦
فصل في أقوال الصلاة وأفعالها ٢٢٨
فصل ٢٣٥
فصل في صلاة التطوع ٢٤٣
فصل في أوقات النهي ٢٩١
فصل في صلاة الجماعة وأحكامها ٢٩٥
فصل في الإمامة ومعرفة الأولى بها ٣٠٥

فصل في صلاة أهل الأعذار..... ٣١٨
فصل في صلاة المريض..... ٣٢٠
فصل في القصر..... ٣٢٤
فصل في الجمع ٣٢٧
فصل في صلاة الخوف..... ٣٣٠
فصل في صلاة الجمعة..... ٣٣٥
فصل في صلاة العيدين وأحكامها ٣٥٦
فصل في صلاة الكسوف..... ٣٦٥
فصل في صلاة الاستسقاء..... ٣٦٨
كتاب الجنائز..... ٣٧٥
فصل في غسل الميت..... ٣٨٦
فصل في تكفين الميت..... ٣٩٥
فصل في الصلاة على الميت..... ٣٩٨
كتاب الزكاة..... ٤٢٥
فصل في زكاة الخارج من الأرض ٤٤٤
فصل في زكاة الأثمان..... ٤٥٦
فصل في زكاة الفطر..... ٤٦٤
فصل..... ٤٦٩
كتاب الصيام ٤٨٤
فصل فيما يفسد الصوم وما يتعلق بذلك..... ٤٩٣
فصل في صوم التطوع..... ٥٠٢
فصل في الاعتكاف ٥١٠
كتاب الحج..... ٥١٤
فصل في المواقيت ٥٣٧
فصل في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها ٥٥٩

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي

... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البسام

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي

... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

الجزء الثالث

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

للطباعة والنشر والتوزيع
وقف المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء السكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (961) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 – 4 – 0144 – 6

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٣م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ①

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد يسر الله تعالى لي ، ولأخي الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الانتهاء من تحقيق ((الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات)) لمؤلفه الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٠ هـ ، وذلك لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد حظينا في هذا العمل بإشراف صاحب السماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء - حفظه الله ونفع الله به المسلمين.

وقد كان نصيبي من تحقيق هذا الكتاب : قسمه الثاني ، من كتاب الوصايا إلى آخر الكتاب ، وكان نصيب الأخ الشيخ الدكتور عبد السلام آل عبد الكريم من أول الكتاب إلى نهاية باب الهبة .

ورغبة منا في عموم نفع الكتاب ، أقدمنا على طباعته ، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به ، وأن يجزي مؤلفه ومحقّقيه خير الجزاء ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده - ﷺ - وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : -

فإن علم الفقه هو المنهل الصافي ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ، وامتاز بأنه من عند الله تبارك وتعالى ، فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - أو منهما معاً ، أو مما استنبط منهما ، وأنه شامل لجميع جوانب الحياة ، فبه يُعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل ، ويعبد الإنسان ربه على بصيرة ويؤدي حقوق خلقه بلا نقصان ، ولهذا أكبّ سلف الأمة - رحمهم الله - على الفقه في الدين تعلماً وتعليما ، وأفنوا أعمارهم في ذلك راجين ما عند الله - جل وعلا - فآت جهودهم ثمارها وتفيئ الناس ظلالها ونهلوا من معينها ، لقد بيّنوا الأصول وضبطوا القواعد مما ينم عن علم واسع وإدراك ثاقب فاسترشد الناس بعلمهم وحفظ الله بهم للأمة دينها ، وبذلك كان الفقه الإسلامي موضع فخر واعتزاز للمسلمين .

وحيث تبوأ علم الفقه هذه المكانة العظيمة فقد آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة الدكتوراه ضمن هذا العلم الشريف رغبة في حصول الثواب ، وحرصاً على نشر هذا التراث وإخراجه للناس حتى يستفاد منه .

وحينما سمعت عن كتاب **"الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات"** لمؤلفه الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الأنصاري النجدي الحنبلي المتوفى سنة

(١٢٤٠هـ) اقتنيت نسخة منه[١] فقرأته وتأمّلته فوجدته شرحاً نفيساً مميزاً سهلاً واضح العبارة جامعاً لأبواب الفقه كلها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مع العناية بالأدلة الشرعية ، والتعريفات اللغوية والاصطلاحية ، والإشارة إلى بعض المذاهب ، والفرق ، والآداب ، ومما يزيد من مكانة هذا الكتاب كون المتن المشروح وهو "أخصر المختصرات" للعلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) من المتون المعتبرة في المذهب ، وله مكانته عند علماء المذهب .

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب مايلي : -

١ - قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها المؤلف في إخراج هذا الكتاب وتنوعها .

٢ - أن في إخراج مثل هذا الكتاب ونشره إثراءٌ للمكتبة الفقهية .

٣ - الرغبة الملحّة في التعمق في الفقه ودراسته والإلمام ببعض الأحكام والمسائل التي يحصل عليها طالب العلم من خلال هذه الدراسة .

٤ - أن مثل هذه الدراسة والتحقيق تجعل من الباحث سائحاً بين أنواع العلوم والمعارف فهو تارة يقلب كتب اللغة والتفسير والعقائد ، وتارة كتب الحديث ودراسة الأسانيد ، وأخرى بين كتب الفقه والأصول والمعاجم والتاريخ والتراجم والآداب ، فعلم التحقيق يوقف المحقّق على علوم كثيرة .

وقد سلكت في تحقيق الكتاب مسلك من قبلي فجعلت النسخة الأمّ - وهي نسخة المؤلف - أصلاً اعتمد عليه ، فنسختها حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة ، وما كان من غموض فإني أكشفه عن طريق المراجع التي استمد منها المؤلف مادة

---

(١) صوِّرت هذه النسخة من الأصل الموجود في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت . وكان الفضل لله تعالى في تصويرها ثم للأخ الفاضل الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، والذي يقوم بتحقيق النصف الأول لهذا الكتاب ، جزاه الله خيرا .

كتابه وأهمها - كما صرح به في المقدمة - "كشاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" كلاهما للبهوتي ، وإن كان أكثر اعتماده على الأخير - والذي جعلته بمثابة النسخة الأخرى - ، فأكمل النقص ، وأصحح بعض العبارات ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش ، كما أنني أوثق منهما .

كما وثقت النصوص والروايات التي ينقلها عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة من مصادرها المعتبرة ، وإذا ذكر المؤلف بعض المذاهب وأغفل البعض فإني استقصي جميع ما أهمله من المذاهب الأربعة موثقاً لها .

واعتنيت بعزو الآيات الواردة في الكتاب فأبين اسم السورة التي وردت فيها الآية ورقم الآية ، مع توثيق ما يورده المؤلف من أسباب النزول ، ومعاني الآيات .

وخرجت الأحاديث والآثار من مظانها في الكتب المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما .

وأما إذا كان في أحدهما فأذكر بعض من خرجه .

وأما إذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين ولا في أحدهما فإني أتوسع في تخريجه ، مع نقل ما أعثر عليه من تصحيح أو تضعيف لأهل العلم .

وقدمت بالذكر الكتب الستة على غيرها بحسب ترتيبها مبتدأ بصحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن الترمذي ، ثم سنن النسائي ، ثم سنن ابن ماجة .

وأما غير هذه الكتب فإني أذكرها مرتبة حسب تاريخ وفاة أصحابها .

وإذا نص الشارح على من خرجه فإني أبدأ به ، وطريقتي في العزو أبدأ بذكر الباب الذي ورد فيه الحديث ثم الكتاب ورقم الحديث ، ثم أختم باسم الكتاب المخرج منه ثم الجزء والصفحة ، هذا بالنسبة للأحاديث ، أما الآثار فاكتفي بذكر رقم الأثر ومن خرجه والجزء والصفحة .

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الكتاب إلا الذين اشتهروا فإن شهرتهم تغني عن الترجمة لهم .

بينت المعاني اللغوية والاصطلاحية لما ورد في الكتاب من ألفاظ واصطلاحات تحتاج إلى تعريف وبيان .

وذيلت بخاتمة ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج .

ولما للفهرسة من أهمية في الكشف عن فوائد الكتاب فقد وضعت فهارس تفصيلية تسهل الاستفادة منه .

أـ خطة الدراسة والتحقيق

وتشتمل على قسمين : -

أ - قسم الدراسة : -

المقدمة ، وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته .

الفصل الأول : مؤلف الكتاب ، وفيه عشرة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : أهم أعماله .

المبحث الرابع : صفاته .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : مكانته العلميّة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجوانب العلمية .

المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .

المبحث العاشر : مؤلفاته عامة .

الفصل الثاني : الكلام عن الكتاب المحقق ، وفيه عشرة مباحث : -

المبحث الأول : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ، ووصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده .

المبحث الثاني : تعريف موجز بالكتاب .

المبحث الثالث : منزلته بين كتب الفقه عامة وبين كتب مذهبه خاصة .

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .

المبحث الخامس : مصادره في الكتاب .

المبحث السادس : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال .

المبحث السابع : اختياراته الفقهية في الكتاب .

المبحث الثامن : محاسن الكتاب .

المبحث التاسع : الملحوظات على الكتاب .

المبحث العاشر : الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق .

الفصل الثالث : دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة تحدد بمعرفة المشرف .

ب - قسم التحقيق :

ويشتمل على أمرين : -

الأول : العمل الذي قمتُ به في تحقيق الكتاب ، ويشتمل على ما يأتي : -

أولاً : إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف ، وذلك باتخاذ الخطوات التالية :

١ - اعتمدت النسخة الوحيدة التي هي نسخة المؤلف وقد كتبها بيده ، وأشرت إليها بالأصل .

٢ - إذا وجدت خطأً بيّناً لا يستقيم الكلام معه صوَّبته بأحد طريقين :

أ - بالرجوع إلى المصدر المنقول عنه مباشرةً إن كان .

ب - الرجوع إلى عموم المصادر التي اعتمدها المؤلف .

٣ - إثبات ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا [ ] ويوجه ذلك في الهامش مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع .

٤ - رسم الكتاب بالرسم الحديث بدون إشارة إلى ذلك في الهامش .

٥ - إعجام ما أهمله المؤلف من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش إلا إن اختل المعنى بذلك الإعجام .

٦ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب .

٧ - وضعتُ المتن المشروح ، وهو أخصر المختصرات بين هلالين هكذا ( ) مع تمييزه بالسواد ، واعتمدت في تصحيح المتن على النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ/ محمد بن ناصر العجمي .

٨ - أبقيت التقسيمات التي وضعها المؤلف للكتب والأبواب والفصول ولكن قمت بترقيم بعض ما ورد في الكتاب من أنواع وشروط وأركان ، وجعلتها في أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في الفهم .

ثانياً : ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة .

ثالثاً : توثيق وتحرير الآراء التي ذكرها المؤلف ، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها

الأصيلة ، وإذا ذكر المؤلف بعض المذاهب وأغفل البعض فإني أستقصي جميع ما أهمله من المذاهب الأربعة ، موثقاً لها من مصادرها الأصيلة .

رابعاً : توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصيلة المطبوعة وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أوعزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

خامساً : مناقشة المؤلف في أدلته ووجه الاستدلال بها مع مناقشته في ردوده على أدلة المخالفين إن اقتضى المقام ذلك .

سادساً : إضافة بعض الأدلة للمسألة الفقهية إن اقتضى المقام ذلك .

سابعاً : عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه من مصادرها المعتبرة .

ثامناً : التنبيه على الأخطاء العقديَّة إن وردتْ في الكتاب .

تاسعاً : بيان مواضع الآيات من السور ، مع توثيق ما يورده المؤلف من أسباب النزول ، ومعاني بعض الآيات من كتب التفسير .

عاشراً : تخريج الأحاديث الواردة في صلب الكتاب ، والحكم عليها .

حادي عشر : تخريج الآثار الواردة في صلب الكتاب ، والحكم عليها .

ثاني عشر : عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها .

ثالث عشر : عزو الأمثال مع بيان القائل للمثل ، والمناسبة التي قيل فيها .

رابع عشر : شرح المفردات اللغويَّة الغريبة .

خامس عشر : شرح المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة والحديثيَّة .

سادس عشر : التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في صلب الكتاب وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم وولادته ومذهبه وكتبه ووفاته إن وقفت على ذلك .

سابع عشر : التعريف بالطوائف والفرق والمذاهب .

ثامن عشر : التعريف بالمدن والبلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب إلا ما اشتهر منها .

تاسع عشر : التعريف بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب ، مع بيان المطبوع والمخطوط ما أمكن ذلك .

العشرون : التنبيه على الأخطاء اللغويَّة والنحويَّة .

الحادي والعشرون : ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض .

الثاني والعشرون : توضيح المراد من كلام الشارح إذا اقتضى المقام ذلك .

الثالث والعشرون : وضع الفهارس العامة وهي :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس القوافي .

٥- فهرس الكلمات الغريبة .

٦- فهرس الأعلام .

٧- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب .

٨- فهرس القبائل والجماعات .

٩- فهرس الأماكن والبلدان .

١٠- فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب .

١١- فهرس المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضوعات .

الثاني : نص الكتاب المحقق .

وحسبي في هذا العمل أني قد بذلت جهدي في سبيل إخراج نص الكتاب على أقرب صورة مما أراد له مؤلفه - رحمه الله - راجياً من الله سبحانه أن أكون قد وفقت إلى ذلك وأن يجزل لي الأجر على ما بذلته من جهد وقت في سبيل خدمة هذا الكتاب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ولا ادعي الكمال لأن النقص من طبيعة البشر ، فأشكر الله جل وعلا على توفيقه وإعانته ، وأسأله المزيد من فضله .

كما لا أنسى فضل والديّ عليّ - بعد فضل الله تعالى - رفع الله منزلتهما وأعانني على برّهما ، ومتّعهما بالصحة والعافية على طاعته ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ .

وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر لسماحة شيخي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء - المشرف على هذه الرسالة على ما قدمه لي من التوجيه والمتابعة ، وعلى ما لمسته من دماثة الخلق وكرم الضيافة جعل الله ذلك في ميزان حسناته ونفع به المسلمين ووفقه لمرضاته .

ثم أشكر لهذه الجامعة المباركة على ما تبذله من جهود للعلم وأهله في الداخل والخارج ، وأخص بالشكر المعهد العالي للقضاء وعلى رأسه عميده صاحب الفضيلة الدكتور إبراهيم بن عبد الله البراهيم الذي وسع العلماء والطلاب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، فشكر الله له سعيه ، وبارك له في عمره وعمله ، وأحسن عاقبته .

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء ، يصعب في هذا المقام حصرهم ، ولا أملك لهم إلا الدعاء بأن يجزل الله لهم الأجر والمثوبة وأن يوفقهم لكل خير .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى ، اللهم يسر لي كل عسير ، ووفقني لمرضاتك ، فأنت نعم المولى ونعم النصير .

الباحث

عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

غُرّة شعبان لعام ١٤٢١هـ

الفوائد المنتخبات
في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي
... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

الجزء الثالث

الفصل الأول : مؤلف الكتاب

وفيه عشرة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : أهم أعماله .

المبحث الرابع : صفاته .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : مكانته العلميّة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجوانب العلمية .

المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .

المبحث العاشر : مؤلفاته عامة .

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأسرته

أولاً : اسمه

عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع بن عبد ربه ، الأنصاري ، الخزرجي ، النجدي، البحريني ، الزُّبيري [1] .

هذا نهاية ما وقفت عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمت له .

ثانياً : نسبه

آل جامع أسرة تنسب إلى الأنصار وإلى الخزرج منهم ، فهم من قبائل الأزد من قحطان وقد نزحوا من المدينة إلى نجد وسكنوا بلدة القصب ، ثم بلدة جلاجل إحدى بلدان سدير ، ومنها نزحوا إلى جزيرة البحرين ثم منها إلى الزبير [2] .

ثالثاً : مولده

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها المكان الذي ولد فيه الشيخ عثمان - رحمه الله - ولا تاريخ ولادته .

رابعاً : أسرته

لقد اشتهرتْ أسرة آل جامع بالعلم والعلماء ، فأصبحتْ أسرةً علميَّةً حنبليَّةً لها مكانتها بين الناس ، حيث توارثت العلم وتبوَّأت المناصب

---

(1) تنظر ترجمته في : السحب الوابلة ٧٠١/٣ - ٧٠٣ ، وعلماء نجد ١٠٩/٥ - ١١٣ ، وإمارة الزبير بين هجرتين ٦٨/٣ - ٦٩ ، ورفع النقاب ص ٣٦٣ ، والدر المنضد ص ٦٢ - ٦٣ .

(2) ينظر : علماء نجد ٣١/٣ .

العلميَّة والعمليَّة ، فكان منهم القضاة والمفتون والمعلمون والأئمة للجوامع ، في البحرين والزبير ، فقد ظل جامع النّجادي [1] في الزبير يتناوبه على إمامته جيلاً بعد جيلٍ آلُ جامع .

وأذكر هنا تراجم مختصرة للعلماء من هذه الأسرة مبتدأ بأقاربه المؤلف : -

١ - جده جمعة بن جامع (؟ - ؟)

جمعة بن جامع بن عُبيد الله بن عبدربه الأنصاري ، الخزرجي ، النجدي ، انتقل والده جامع من المدينة إلى نجدٍ ، فسكن بلدة القصب من بلدان الوشم ، ثم انتقل منها فسكن بلدة جلاجل من بلدان سدير ، فولد جمعة في جلاجل ، ونشأ فيها ، وأخذ في بلدان سدير مبادئ العلوم الشرعيَّة ، ثم سمتْ به همته إلى الزيادة من العلم فرحل إلى بلدان الشام وهي في ذلك الوقت في وفرةٍ من فقهاء الحنابلة ، فقرأ عليهم حتى أدرك ، وصار من كبار العلماء ، ثم عاد إلى نجد ، فجلس للتدريس والإفادة .

ولجمعة هذا أخٌ اسمه أحمد صار أحفاده من كبار علماء الزبير والبحرين [2] .

---

(١) سمي بهذا الاسم نسبة إلى الذين يسكنون حوله من أهل الزبير الذين انحدروا من نجد في ذلك الوقت ، ويقال أنه أسس سنة (١٠٠٣هـ) . ينظر : الزبير قبل خمسين عاماً ص٦٣ .

(٢) علماء نجد ٣/٣٤ .

٢ - ابنه عبد الله (؟ - ؟)

عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع بن عبيد الله بن عبد ربه الأنصاري ، الخزرجي ، أخذ العلم عن شيخ والده ابن فيروز ، وعن علماء الزبير آنذاك ، رحل إلى الهند سنة ١٢٢٥هـ ، ورحل إلى اليمن ، وأخذ عن علمائها ، ورحل إلى مكة والمدينة والشام واتصل بالعلماء ، وجلس للتدريس ، ، ويعد من شعراء الزبير[١] .

٣ - ابنه أحمد (١١٩٤ - ١٢٨٥هـ)

أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع ، ولد في البحرين ، وأخذ العلم عن والده وعن علماء البحرين في وقته ، وأدرك شيخ أبيه ابن فيروز ودرس عليه في البصرة ، تولى قضاء البحرين مدة طويلة قضاها بالعدل والاستقامة ، وتولى قضاءها والتدريس في مدرسة الدويحس إلى أن مات فيها سنة (١٢٨٥هـ)[٢] .

قال ابن حميد في السحب الوابلة [٣] : "وكان المذكور قد حج سنة (١٢٥٧هـ)، فاجتمعت به في مكة - المشرفة - وسألته واستفدت منه ، وأجازني ومعه ولداه الشيخ محمد وعبد الله ، وكان رجلا صالحا ساكنا وقورا .. " . ا . هـ .

---

(١) السحب الوابلة ٦٣٣/٢ - ٦٣٧ ، وعلماء نجد ٣٠٦/٤ - ٣٠٩ ، وإمارة الزبير ص٦٧ - ٦٨ ، ٣٤٧ ، ونزهة الفكر ٦٣/٢ - ٦٥ .

(٢) ينظر : السحب الوابلة ١٨٤/١ - ١٨٥ ، وعلماء نجد ٤٩٢/١ - ٤٩٣ ، وإمارة الزبير ص٦٥ - ٦٧ ، والنعت الأكمل ص٣٧٢ ، والزبير قبل خمسين عاما ص٧٧ - ٧٨ .

(٣) ١٨٥/١ .

٤ - ابن ابنه : محمد بن أحمد (؟ - ١٢٨٥هـ)

محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جامع ، وُلد في البحرين ، أخذ العلم عن والده ، وعن علماء البحرين في وقته حتى أدرك ، ولما انتقل والده الشيخ أحمد من البحرين إلى الزبير بقي هو في البحرين وخلف أباه في قضائها ، وبعد فترةٍ التحق بأبيه في الزبير ، وقرأ على علماء الزبير والبصرة ، وحجَّ مع والده عام (١٢٥٧هـ) ، ولما توفي والده عام (١٢٨٥هـ) عيّن بدله قاضياً على الزبير ، إلا أنه توفي في ذلك العام ، وكان ابنه الشيخ جاسم بن محمد هو إمام جامع السوق في الزبير[١] .

٥ - عثمان بن محمد بن جامع (١٢٦٥ - ١٣٢٢هـ)

عثمان بن محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جامع ، ولد في الزبير ، في أسرةٍ علميَّةٍ توارثتْ العلم من الآباء إلى الأبناء ، أخذ العلم عن علماء أسرته ، وعن علماء بلد الزبير حتى أدرك ، ودرس في مدرسة الدويحس فتلقى الفقه وسائر العلوم عن مدرسيها ، وتوفي في الزبير سنة (١٣٢٢هـ)[٢] .

٦ - عبد الرحمن بن جامع (؟ - ؟)

عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن جامع ، وُلد في بلد الزبير في آخر القرن الثاني عشر الهجري ، وقرأ على علماء الزبير ، حتى أدرك في الفقه والفرائض وعلوم العربيَّة ، وتوفي في الزبير[٣] .

---

(١) ينظر : السحب الوابلة ١٨٥/١ ، وعلماء نجد ٤٩٦/٥ - ٤٩٧ .

(٢) ينظر : علماء نجد ١٥٦/٥ .

(٣) المصدر السابق ٣١/٣ .

٧ - سليمان بن جامع (؟ - ؟)

سليمان بن جامع ، من علماء القرن الرابع عشر الهجري ، وُلد في بلد الزبير ، ونشأ فيها ، وطلب العلم على علماء الزبير ، اشتهر بحب الخير وحسن الصوت بقراءة القرآن ، عين إماماً لمسجد (القبة) ، ويلقب بعالم البصرة[1] .

وعن أسرة آل جامع قال النبهاني في تحفته [2] : "وأشهر علماء البحرين ... الشيخ إبراهيم بن جامع الحنبلي ، والشيخ عيسى بن جامع الحنبلي ، وابنه الشيخ عبد العزيز بن عيسى بن جامع ، وقد تقلد مذهب الإمام مالك وهو اليوم إمام جامع الشيوخ في المحرق ... " .

---

(١) ينظر : علماء نجد ٣/٣٧٧ .

(٢) التحفة النبهانيَّة في تاريخ الجزيرة العربية ص١٤٣ .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ عثمان - رحمه الله - في أسرةٍ علميَّةٍ لها مكانتها ، فكان لذلك أثر في توجهه العلمي ، ولما كانت الرحلة في طلب العلم تعدّ من أبرز صفات العالم المبرز في العلم صاحب الهمة العالية ، وقل أن تجد عالماً قد تبوأ مكانةً علميَّةً لم يقم برحلاتٍ علميَّةٍ بحثاً عن العلماء ومصنفاتهم للاستزادة مما لم يتيسر له لو مكث في بلده ، لذا فقد رحل الشيخ عثمان - رحمه الله - إلى مكة والمدينة ، وطلب العلم على يد علماء الحرمين - في ذلك الوقت - فأخذ في الفقه ، والمواريث ، والحساب ، والآداب ، وسافر إلى الشام ، وحلب .

ثم رحل إلى الأحساء وتتلمذ على الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره ، فأدرك إدراكاً تاماً ، ثم طلبه أهل البحرين من شيخه ابن فيروز ليكون قاضياً لهم ، ومفتياً ومدرساً فأرسله إليهم [1] .

---

(1) ينظر : السحب الوابلة ٧٠٣/٣ ، وعلماء نجد ١١٠/٥ - ١١٣ ، وإمارة الزبير ٦٩/٣ .

المبحث الثالث : أهم أعماله

من أهم الأعمال التي قام بها الشيخ عثمان - رحمه الله - توليه القضاء ، والإفتاء ، والتدريس، والإمامة ، والخطابة .

فنظراً لما كان له من مكانة عظيمة لدى أهل البحرين - خاصتهم وعامتهم - وَلَّوْهُ أفضل المناصب وأشرفها ، والتي هي من أبرز أعمال العلماء العاملين ، فتولّى القضاء سنين عديدة بحسن السيرة والورع والعفّة والديانة ، كما تولّى الإفتاء والتدريس والإمامة والخطابة في مسجد النجادي فقام بذلك خير قيامٍ [1] .

---

(1) ينظر : السحب الوابلة ٧٠٣/٣ ، ورفع النقاب ص٣٦٣ ، وإمارة الزبير ٦٨/٣ - ٦٩ .

المبحث الرابع : صفاته

نظرا للمكانة العلمية التي تبوأها الشيخ عثمان - رحمه الله - فقد اتصف بصفات عظيمة وأخلاق حميدة هي ثمرة العلم النافع والعمل الصالح ، إذ العلماء هم أتقى الناس وأخشاهم لله قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [1] .

فقد كان الشيخ عثمان معروفا بالاستقامة على دين الله ، والورع والخشية لله ، والعبادة والعفة والكرم ، وقوة الذكاء ، وحسن المناظرة .

قال عنه شيخه محمد بن فيروز : " أدرك إدراكا تاما مع حسن السيرة والورع والعفاف والكرم والعبادة والصلاح .... " [2] .

وقال عنه ابن حميد : " الفقيه ، النبيه ، الورع ، الصالح ... " وقال : " ثم طلبه أهل البحرين من شيخه المذكور ليكون قاضيا لهم ومفتيا ومدرسا ، فأرسله إليهم فباشرها سنين عديدة بحسن السيرة ، والورع والعفة والديانة والصيانة ، وأحبه عامتهم وخاصته .... ولم يزل على حسن الاستقامة والإعزاز التام ، ونفوذ الكلمة عند الأمير فمن دونه إلى أن توفاه الله ... "ا . هـ . [3]

---

(١) سورة فاطر من الآية (٢٨) .

(٢) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٣) السحب الوابلة ٧٠١/٢ - ٧٠٢ .

وللشيخ عثمان - رحمه الله - أبيات ومقطوعات حسان تبين خشيته لله وطمعه في مغفرته منها : -

إلهي بعفو يا رب أطمع ... فلا تخزني يوماً به الخلق تجمع
وخذ بيدي ذات اليمين ... كتابي باليمنى فعفوك أوسع[1]

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه

أولا : عقيدته : -

لم أقف له على كتاب في العقيدة ، ولم يتكلم في عقيدته أحد ، ومن خلال دراسة كتابه هذا لم يظهر لي ما يقدح في عقيدته ، فهو قد اعتنى عناية فائقة بأقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من أهل السنة ، بل اهتم كثيرا بنقل اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وبعرض أقوال الأئمة وغيرهم بدون تعصب لأحد منهم ، ويتضح لقارئ هذا الكتاب أن مؤلفه يرد على أهل البدع والمنكرات ويبين فساد معتقدهم ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر في كتاب الجنائز [2] قال : وكره رفع الصوت معها ولو بقراءة أو تهليل لأنه بدعة ، وقول القائل استغفروا له ونحوه بدعة . وفي كتاب الحج [3] عند زيارة قبر النبي - ﷺ - قال : ولا يمس قبر النبي - ﷺ - ولا حائطه ولا يتمسح به ولا يلصق به صدره ولا يقبله لما في ذلك من إساءة الأدب

---

(١) علماء نجد ٥/١١٣ .
(٢) ١/٧٧ . وينظر : ١/٣٠ ، ١/٨٠
(٣) ١/١١٩ .

والابتداع . وفي كتاب الجنايات [1] قال : وإمساك الحية محرم وجناية ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة ، ونحوه فهو قاتل نفسه .

ومما يؤخذ عليه - رحمه الله - أنه قاده التقليد لشيخه ابن فيروز ومجاراته له دون تمحيص وتبصر إلى التهجم على الشيخ العلامة محمد بن عبد الوهاب في كتابه الصلاة عند مسألة رفع اليدين بالدعاء بعد الفرائض من الأذكار الواردة أدبار الصلوات المكتوبة [2] حيث تلفظ بعبارة لا تليق بالشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي شهدت له الأمة بالعلم والفضل حتى أطلق عليه اسم - المجدد - رحمه الله ، ولم يعرفه عن ابن جامع - رحمه الله - معارضته للدعوة السلفية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بل ولم يذكر عنه أنه راسله منكرا عليه في مسألة من المسائل أو معارضا لدعوته ، وكل من ترجم له لم يصفه بذلك كما هو الحال بالنسبة لشيخه ابن فيروز الذي أشتهر عنه حمله لواء المعارضة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولاشك أن ابن جامع قد أخطأ خطأ كبيرا في حق الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع رحمة واسعة وعاملهم بعفوه ومغفرته .

ثانيا : مذهبه :

وأما مذهبه الفقهي فهو من علماء المذهب الحنبلي ، وتتلمذ على علماء الحنابلة ، كما أنه قد نسب نفسه إلى الحنابلة في مقدمة كتابه هذا ، وقد اتفق على ذلك كل من ترجم له [3].

---

(1) ص ٦٣٨.

(2) ينظر : ١/٣٩أ .

(3) ينظر : السحب الوابلة ٧٠١/٢ - ٧٠٢ ، وعلماء نجد ١٠٩/٥ - ١١٢ ، ورفع النقاب ص ٣٦٢ ، والدر المنضد ص٦٢ - ٦٣ .

المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له

توفي الشيخ عثمان - رحمه الله - سنة (١٣٤٠هـ) في البحرين ، وبوفاته فقدت البحرين عالما له مكانته العلمية ، لما تمتع به من حسن الاستقامة ونفوذ الكلمة عند الأمير فمن دونه[١] .

قال فيه ابن سند [٢] :

إذا قرأ القرآن سالت دموعه ... إذا اسود جنح الليل مصليا

ولاح على الخدين منه خشوعه ... وقعقع من خوف الإله ضلوعه

---

(١) السحب الوابلة ٣/٧٠٢ .

(٢) سبائك العسجد ص٦٠ ، وينظر : علماء نجد ٥/١١٣ .

المبحث السابع : شيوخه

لقد رحل الشيخ عثمان - رحمه الله - في طلب العلم كما هي عادة العلماء الأفذاذ أصحاب الهمم العالية ، فطلب العلم على علماء الحرمين الشريفين في الفقه والآداب ، وسافر إلى الشام ، والتقى بالعلماء هناك .

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له إلا شيخه ابن فيروز ، وهو :

محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز التميمي ، الأحسائي ، الفقيه الحنبلي ، المولود في مدينة الأحساء سنة (١٤٣١هـ) ، ونشأ بها في كنف والده ، وكف بصره وهو ابن ثلاث سنين ، اشتهر بالكرم ، وسرعة الفهم ، وقوة الإدراك ، والحفظ ، فكان يملي صحيح البخاري بأسانيده من حفظه ، وحفظ كثيرا من المتون ، أخذ العلم عن والده عبد الله ، وعن علماء الأحساء آنذاك ، وتتلمذ عليه خلق كثير حيث قد قصده الطلاب من أقاصي البلاد ورحلوا إليه فينفق عليهم ولو كانوا أغنياء ، ويقول : من لم ينتفع بطعامنا لا ينتفع بعلمنا .

وقد التقى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بوالد الشيخ محمد بن فيروز في الأحساء ، وأعجب بحسن عقيدته وعلمه ورأى عنده كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فسر بذلك .

وعلى سعة علم ابن فيروز وكثرة اطلاعه والشهرة التي بلغها فقد عادى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - معاداة شديدة ، وحارب دعوته برسائل وقصائد ، وقد أخذ الشيخ محمد بن

عبد الوهاب - رحمه الله - على ابن فيروز إباحته التوسل بالذوات ، وإجازته شد الرحال إلى القبور .

ونزح الشيخ محمد بن فيروز من الأحساء إلى العراق بسبب العداء الذي صار بينه وبين أنصار الدعوة ، فلما تيقن استيلاءهم على الأحساء خافهم منهم وتركها إلى البصرة ، وذلك عام (١٢٠٨هـ) ، وقيل : إنه طلب منه الرحيل .

فلما وصل إلى البصرة تلقاه واليها بالإكرام ، وهرع إليه الناس للسلام عليه ، فكان يوما مشهودا ، فاستقر في البصرة لشهرته ونشاطه في العلم حتى وافاه الأجل آخر ليلة الجمعة غرة شهر محرم من عام (١٢١٦هـ) عن خمسة وسبعين عاما ، وصلي عليه بجامع البصرة ، وحضر الصلاة جمع من الناس ، ثم حمل على أعناق الرجال من البصرة إلى بلد الزبير ، ثم دفن بجانب قبر الزبير بن العوام - رضي الله عنه - وصار للناس حزن بفقده ورثي بقصائد من أهل الأمصار من سائر المذاهب . سامحه الله وعفا عنه[1] .

---

(١) ينظر في الترجمة : السحب الوابلة ٩٦٩/٣ - ٩٨٠ ، والنعت الأكمل ص٣٤٥ - ٣٤٦ ، والأعلام ٢٤٣/٦ ، وعلماء نجد ٢٣٦/٦ - ٢٤٥ ، وإمارة الزبير ٥١/٣ - ٥٤ .

المبحث الثامن : تلاميذه

ذكرت فيما سبق أن الشيخ عثمان - رحمه الله - لما أدرك في الفقه إدراكا تاما طلبه أهل البحرين من شيخه ابن فيروز ليكون قاضيا لهم ، ومفتيا ، ومدرسا ، ولا شك أنه قد طلب العلم على يديه خلق كثير ، ولكن لم تسعفني المصادر التي ترجمت له بذكر تلاميذه ، سوى ابنه أحمد .

المبحث التاسع : مكانته العلمية

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : الجوانب العلمية

إن ما يجلي الجوانب العلمية التي برز فيها الشيخ عثمان بن جامع - رحمه الله - النقاط التالية :

أولا : أنه لما أدرك في الفقه إدراكا تاما طلبه أهل البحرين ليكون قاضيا ومفتيا ومدرسا ، وذلك لثقتهم في علمه وتقواه وورعه .

ثانيا : توليه المناصب العلمية العامة وهي :

١ - القضاء .

٢ - الإفتاء .

٣ - التدريس .

٤ - الإمامة .

٥ - الخطابة .

وهذه المناصب لا يتولاها إلا من اشتهر بالعلم والاستقامة والعبادة ورضيه الناس وأجمعوا عليه ، وشهدوا له بالصلاح [1] .

ثالثا : شهادة العلماء له بالفضل والنبوغ في العلم خاصة في الفقه الحنبلي .

---

(١) ينظر : السحب الوابلة ٧٠٢/٢ ، ورفع النقاب ص٣٦٢ ، وإمارة الزبير ٦٨/٣ - ٦٩ .

قال عنه شيخه ابن فيروز : " اشتغل على الفقير في الفقه والفرائض والعربية ففتح الله عليه ، وأدرك إدراكا تاما مع حسن السيرة والورع والعفاف والكرم والعبادة والصلاح ... " . ا . هـ . [1]

وقال عنه ابن حميد في السحب الوابلة[2] : "الفقيه، النبيه، الورع، الصالح، قرأ على شيخ وقته الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره ، فأدرك إدراكا تاما ... " .

وفي تاريخ الزبير[3] بعد أن ساق ترجمته قال : " وتصدر المذهب الحنبلي ... فهو بهجة صدور الجامع ، وزهرة رياض الجوامع ، وعمدة المستفيدين في النوازل ، وهو والله نادرة عصره ، وناظرة بلده وقطره . . " .

المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد

الشارح - رحمه الله - كغيره من علماء المذهب يستفيد بعضهم من بعض، فهو قد استفاد من كتب من سبقه ، ومن خلال دراستي لهذا الكتاب لاحظت أن المؤلف لا يورد قولا عاريا عن دليل ، فالأحكام التي يوردها يستدل لها ، ولكنه في الجملة مقلد فلم أقف له على اجتهادات فقهية .

---

(١) علماء نجد ٥/١١٠ .

(٢) ٣/٧٠١ - ٧٠٣ .

(٣) نقلا عن ابن بسام في علماء نجد ٥/١١٣ .

المبحث العاشر : مؤلفاته عامة

لم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ عثمان - رحمه الله - شيئا من مؤلفاته سوى هذا الكتاب " الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات " فلعله لم يكن من أصحاب التأليف ، فضلا عن كونه قد تولى منصب القضاء والإفتاء والتدريس ، وهذه المهام لا شك أنها تحتاج إلى جهد ووقت .

الفصل الثاني: الكلام عن الكتاب المحقّق

وفيه عشرة مباحث:-

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان أماكن وجوده.

المبحث الثاني: تعريف موجز بال كتاب.

المبحث الثالث: منزلته بين كتب الفقه بعامة وبين كتـــب مذهبـــه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادره في الكتاب.

المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث الثامن: محاسن الكتاب.

المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب.

المبحث العاشر: الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق.

المبحث الأول

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف المخطوط وبيان أماكن وجوده

أولاً : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لا أشك في أن هذا الكتاب "الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" هو من تأليف الشيخ عثمان بن عبدالله بن جامع - رحمه الله - وذلك للأدلة التالية:

أ - أن المؤلف نفسه قال في مقدمة هذا الكتاب: "وسميته بالفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات".

ب - قال شيخه محمد بن فيروز في ثنايا ترجمته : " ... وشرح أخصر المختصرات للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً، وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب...".ا . هـ.[1]

جـ - قال ابن حميد في السحب الوابلة [2] بعد ترجمة الشيخ عثمان- رحمه الله-:" وصنف شرح "أخصر المختصرات" شرحاً مبسوطاً نحو ستين كراساً ، وجمع فيه جمعاً غريباً " .

د - قال في الدُّر المنضد [1] : " عثمان بن جامع النجدي له شرح أخصر المختصرات مجلد كبيرٌ ".

---

(١) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٢) ٧٠٢/٢ .

هـ - قال ابن ضويان في "رفع النقاب" [2] عن ابن جامع : " قاضي البحرين من تلامذة ابن فيروز، شرح أخصر المختصرات مجلد ضخمٌ " . ا . هـ .

و - قال ابن بسام في علماء نجد [3] : " واسم الشرح : الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" . ا . هـ .

ثانياً : وصف المخطوط :

لم أعثر إلا على نسخةٍ خطِّيةٍ واحدةٍ لهذا الكتاب، وهي بخط المؤلف وموجودة في مكتبة الموسوعة الفقهيَّة بالكويت تحت رقم (٣٩غ) وصفتها كالتالي:-

أ - عدد الأوراق (٣٧٥) ورقة .

ب - عدد الأسطر (٣٥) سطراً .

جـ - عدد الكلمات (١٥) تقريبا .

وهذا في النصف الأول من النسخة ، وأما في نصفها الثاني فتزيد الأسطر على (٣٠) سطر ، وعدد الكلمات (٣٠) تقريباً .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي مقروء، وميّز المتن المشروح والتبويبات بالحُمرة، ويوجد عليها هوامش كثيرة عبارة عن كلام ساقط من الأصل، أو تصحيح لبعض العبارات، وكل هذا يشعر بأن المؤلف - رحمه الله - قد راجع هذه النسخة، وكان إتمامه في يوم الجمعة غرة ذي الحجة

---

(١) ص٦٣ .

(٢) ص٣٦٣ .

(٣) علماء نجد ١١٠/٥ .

الحرام سنة ١٣٢٤هـ بمدينة المبرز في الأحساء، كما هو مثبت في آخر المخطوط .

ويوجد على الصفحة الأولى من المخطوط ترجمة للمؤلف منقولة من كتاب "سبائك العسجد" لعثمان بن سند حيث ذكر أنه ألف هذا الكتاب في أثناء المائة الثالثة بعد المائتين والألف ، ومكتوب عليها وقف لله تعالى ، حيازة الفقير عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي ، وملكية حمد بن عبد الله العقيل .

ثالثا : مكان المخطوط

هذه النسخة التي عثر عليها هي موجودة في دولة الكويت حيازة مكتبة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مسجلة برقم (٣٩خ)، وجاء في الكتاب الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت لعام ١٤١٦هـ بعنوان : "نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان" إعداد الشيخ محمد العجمي ص٥٢ ما نصه : -

" الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات .... . نسخة بخط نسخي مقروء ، نسخها المؤلف في يوم الجمعة في غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٣٢٤هـ بمدينة المبرز بالأحساء ، وقد شارك أحد النساخ في بعض الورقات من الكتاب ... " .

المبحث الثاني

تعريف موجز بالكتاب

الكتاب اسمه "الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" قال مؤلفه الشيخ عثمان - رحمه الله - في مقدمته: " لما وقفت على الكتاب الموسوم بأخصر المختصرات للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه، لكن لم أجد له شرحاً يوضح الغامض من لفظه، فاستخرت الله سبحانه وتعالى على أن أعلق عليه شرحاً يميط النقاب عن وجوه مخدره، ويبرز ما وراء الحجاب من خبياته، ويحرر مسائله ويجرد دلائله ضاماً إليه من الفوائد الجليلات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليات والخفيات، سالكاً في جمع المسائل بأوجز عبارة وألطفه إشارةٍ أبدع المسالك".

فهذا الكتاب شرح لمتن من أهم المتون في الفقه الحنبلي، نظراً لعلو منزلة مؤلفه، وقوة تحريره، ووضوح عبارته، وقد قام الشيخ ابن جامع بشرح هذا المتن مبيناً المعاني اللغوية والاصطلاحية لبعض الألفاظ، ومستدلاً للأحكام الواردة فيه، مع عنايته بالتعليل، مقتصراً على المذهب، مع الإشارة أحياناً إلى الخلاف في المذهب وفي المذاهب الأخرى.

المبحث الثالث

منزلته بين كتب الفقه عامة

وبين كتب مذهبه بخاصة

المتن المشروح هو "أخصر المختصرات" في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي [1] ، اختصره من كتابه "كافي المبتدي" وقال ابن بلبان في سبب اختصاره : " ليَقْرُبَ تناوله على المبتدئين ، ويسهل حفظه على الراغبين ، ويقل حجمه على الطالبين ، وسميته بـ أخصر المختصرات لأني لم أقف على أخصر منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات " . [2]

---

(1) محمد بن بدر الدين بن بلبان أبو عبد الله البعلي ، الدمشقي ، الفقيه المحدث ، أحد الأئمة الزهاد ، وُلد بدمشق سنة (٦٠٠هـ) تتلمذ على الشهاب أحمد الوفائي في الحديث والفقه فزاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادة على مذهبه ، وكان يقرأ في المذاهب الأربعة ، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحيَّة ، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً عابداً قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والتدريس والطلب حتى انتفع به خلق كثير ، وأخذ عنه جمع من أعيان العلماء منهم : سليمان المغربي ، والوزير مصطفى باشا ، وأبو المواهب الحنبلي ، له من المؤلفات : "كافي المبتدي" و "أخصر المختصرات" و "مختصر الإفادات" وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة (٨٠٣هـ) .

ينظر : النعت الأكمل ص٢٣١ - ٢٣٣ ، والسحب الوابلة ٩٠٢/٢ - ٩٠٣ ، والأعلام ٥١/٦ .

(2) مقدمة أخصر المختصرات ٨٥ - ٨٦ .

وقال المحبي : "وله - أي البلباني - مختصر في مذهبه ، صغير الحجم كثير الفائدة " . ا . هـ . [1]

وقال العلامة ابن بدران عن "أخصر المختصرات": سهل العبارة، واضح المعاني، وهو من المتون المعتمدة في المذهب [2].

فكتابه "الفوائد المنتخبات" شرح لهذا المتن المهم في الفقه الحنبلي.

وقد أثنى على الكتاب جمع من العلماء منهم:

شيخ المؤلف محمد بن فيروز حيث قال عنه: " شرح أخصر المختصرات للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً ، وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب ... " . ا . هـ . [3]

وقال عثمان بن سند المالكي في كتابه "سبائك العسجد"[4] عن مؤلف الكتاب: وشرح أخصر المختصرات في المذهب شرحاً أبان عن فضله وأعرب .

وقال ابن حميد في السحب الوابلة [5] بعد ترجمة الشيخ عثمان - رحمه الله -: "وصنف شرح "أخصر المختصرات" شرحاً مبسوطاً نحو ستين كراساً، وجمع فيه جمعاً غريباً ".

---

(١) خلاصة الأثر ٤٠٣/٣ .

(٢) مقدمة حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات ، ص٧٦ .

(٣) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٤) ص٦٠ .

(٥) ٧٠٣/٢ .

وقال ابن ضويان في "رفع النقاب" [1] عن ابن جامع : " قاضي البحرين من تلامذة ابن فيروز ، شرح أخصر المختصرات مجلد ضخم " . ا . هـ .

فهذا الثناء دليل على المنزلة التي بلغها هذا الكتاب من بين كتب المذهب .

وإن مما يُعلي منزلة هذا الكتاب ويبرز أهميته أن مؤلفه - رحمه الله - جعل غالب اعتماده في هذا الشرح من شرحي الإقناع والمنتهى وحاشيتيهما ، ولا تخفى مكانة كتابي "كشاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" لكونهما من الكتب المعتمدة في المذهب.

---

(١) ص٣٦٢ .

المبحث الرابع
منهجه في الكتاب

قال ابن جامع في مقدمة هذا الكتاب: " لما وقفت على الكتاب الموسوم بـ"أخصر المختصرات" للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه، لكن لم أجد له شرحاً يوضح الغامظ من لفظه، فاستخرت الله سبحانه وتعالى على أن أعلق عليه شرحاً يميط النقاب عن وجوه مخدراته، ويبرز ما وراء الحجاب من خبياته، ويحرر مسائله ويجرد دلائله ضاماً إليه من الفوائد الجليلات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليات والخفيات ، سالكاً في جمع المسائل بأوجز عبارة وألطف إشارةٍ أبدع المسالك ولم أرسل عنان العلم إلا في كتابي الحج والفرائض لمسيس الحاجة إلى ذلك ، وغالب اعتمادي في هذا الشرح المبارك من شرحي الإقناع والمنتهى وحاشيتيهما" . ا . هـ .

كما أن ابن جامع اعتنى في كتابه هذا بتأصيل المسائل ، فيذكر الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع وذلك غالباً ، مع إيراده لبعض التعليلات ، كما اهتم بذكر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – في كثيرٍ من المسائل مع إيراد أقوال الأئمة الأربعة في بعضها ، كما تميز هذا الكتاب بوفرة المصادر التي أفاد منها وهي تعتبر في غالبها من الكتب المعتمدة في المذهب ، مما أعطى الكتاب قوةً علميَّةً ، كما أنه يتصرف في بعض العبارات الواردة في "شرح المنتهى" و "كشاف القناع" بتقديم أو

تأخير حسب ما يظهر لابن جامع – رحمه الله – من ترتيب أو مناسبة فقهية ، أو يتصرف بالزيادة أو النقص في بعض عباراتهما ، كما اهتم بنقل اختيارات شيخ الإسلام في بعض المسائل، كما عني بتخريج بعض الأحاديث ونقل كلام أهل العلم في القول بالصحة أو الضعف، إضافة إلى اهتمامه بالتعاريف اللغوية سواء في بداية كل كتاب أو باب أو فصل ، أو عند ورود بعض الألفاظ الغريبة ، بل وينص في بعضها على من قال به من أهل اللغة ، مع اهتمامه بالتعاريف الشرعية والاصطلاحية في الغالب ، كما أن هذا الكتاب لم يخل من إيراد بعض الأبيات الشعرية والاستدلال بها في بعض المناسبات ، إضافة إلى الاهتمام بذكر بعض البلدان والمواقع .

المبحث الخامس

مصادره في الكتاب

إن مما يبرز أهمية أي كتاب ويبين مكانته العلمية ويعلي شأنه هي المصادر التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، فبقوة تلك المصادر تكون قوة الكتاب ، ومن خلال دراستي لكتاب " الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" وجدت أن معظم مادة هذا الكتاب قد أخذت من أمهات الكتب التي تعتبر من أعمدة المذهب الحنبلي ، إضافة إلى استفادته من كتب أخرى خارج المذهب .

وإليك المصادر التي استفاد منها ابن جامع في جمع مادة كتابه : -

١ - أحكام النساء ، للإمام عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ، المعروف بابن بطة المتوفى سنة (٣٨٧هـ) .

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٣ - الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، تأليف العلامة علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي ، المعروف بـ(ابن اللحام) المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .

٤ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي ، القاضي ، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) .

٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة (٥٦٠هـ) .

٦ - الإقناع، للعلامة المحقق موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة ، القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

٨ - الانتصار في المسائل الكبار، للإمام العلامة محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي ، المتوفى سنة (٥١٠هـ) .

٩ - تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلي ، الدمشقي ، ويعرف بابن اللحام ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .

١٠ - الترغيب ، من تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصقال الطبيي مفتي العراق ، المتوفى سنة (٥٩٩ هـ) .

١١ - تصحيح الفروع ، للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

١٢ - تصحيح المحرر ، للشيخ عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) .

١٣ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

١٤ - الجامع في الفقه ، للإمام ، شيخ الحنابلة في عصره ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) .

١٥ - حاشية التنقيح ، للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، صاحب الإقناع ، المتوفى سنة (٩٦٨هـ) .

١٦ - الحاوي الصغير ، للشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، البصري، أبو طالب ، نور الدين ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) .

١٧ - حواشي الفروع ، تأليف العلامة ، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ، المتوفى سنة (٨٤٤هـ) .

١٨ - رسالة الشباك، لابن العائم أحمد بن محمد بن عماد الدين، أبو العباس، المصري ، المقدسي ، الشافعي ، الفرضي ، المتوفى سنة (٨١٥هـ) .

١٩ - الرعايتين كبرى وصغرى ، كلاهما لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٦٩٥هـ) ، والرعاية الكبرى هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب .

٢٠ - الروضة ، لم أقف على مؤلفها .

٢١ - زاد المسافر، من تأليف العلامة عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر، المعروف بغلام الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) .

٢٢ – زاد المعاد في هدي خير العباد ، للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٢٣ - الشرح ، وهو الشرح الكبير ، للعلامة ، الفقيه ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو الفرج ، شمس الدين ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، وإذا أطلق "الشرح" عند الحنابلة فالمراد هذا الكتاب .

٢٤ - شرح الإقناع، وهو "كشاف القناع عن متن الإقناع"، للعلامة، الورع، الفقيه، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد البهوتي، أبو السعادات، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .

٢٥ - شرح المجد ، واسمه "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، لمجد الدين أبو البركات ، عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية ، المتوفى سنة (٦٥٣هـ) .

٢٦ - شرح المحرر، للفقيه، عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي، البغدادي، صفي الدين، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) .

٢٧ - شرح منازل السائرين ، واسمه "مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" ، تأليف العلامة ، الإمام ، شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٢٨ - شرح المنتهى ، "شرح منتهى الإرادات" ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، محقق المذهب ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .

٢٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام ، المحقق ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٣٠ - الغاية ، واسمه " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" ، للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ، المقدسي ، زين الدين ، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) .

٣١ - الغنية ، "الغنية لطالبي طريق الحق" ، تأليف الشيخ عبد القادر الجيلاني ، المتوفى سنة (٥٦١هـ) .

٣٢ - الفائق، لأحمد بن الحسن بن عبدا لله بن الشيخ أبي عمر المقدسي شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) .

٣٣ - الفتاوى المصرية ، لشيخ الإسلام ، العلامة ، تقي الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية ، أبو العباس ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) .

٣٤ - الفروع، للشيخ شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، أبو عبدالله، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) .

٣٥ - الفصول ، ويسمى "كفاية المفتي" ، تأليف أبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة (٥١٣هـ) .

٣٦ - القاموس ، "القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة" ، تأليف القاضي مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة (٨١٧هـ) .

٣٧ - القواعد ، "القواعد الفقهية" ، تأليف العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، الدمشقي ، المتوفى (سنة ٧٩٥هـ) .

٣٨ - الكافي ، لموفق الدين عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

٣٩ - المبدع ، "المبدع في شرح المقنع" ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) .

٤٠ - المحرر، تأليف الشيخ عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجدالدين، المتوفى سنة (٦٥٢هـ) .

٤١ - المذهب في المذهب، لعبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، أبو الفرج، المتوفي سنة (٥٩٧هـ) .

٤٢ - المستوعب ، تأليف العلامة ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن إدريس السامري، أبو عبد الله ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) .

٤٣ - المعارف ، تأليف عبدا لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة (٢٤٦هـ).

٤٤ - المغني ، لموفق الدين ، عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

٤٥ - المقنع ، لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

٤٦ - المنتخب، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، تقي الدين، أبو بكر.

٤٧ - المنتهى ، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" تأليف محمد بن أحمد الفتوحي ، تقي الدين ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) .

٤٨ - المنور ، "المنورفي راجع المحرر" تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، تقي الدين ، أبو بكر ، المتوفي سنة (٣٢٧هـ) .

٤٩ - الناسخ والمنسوخ ، "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" تصنيف الإمام، القاضي أبو عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ).

٥٠ - النظم ، واسمه : "عقد الفرائد وكنز الفوائد" تأليف محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المقدسي، أبو عبدالله، شمس الدين، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٥١ - النكت ، " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" ، تأليف محمد بن مفلح ابن محمد المقدسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) .

٥٢ - الوجيز ، تأليف الشيخ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ، البغدادي ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنه ليس بالضرورة أن يكون ابن جلمع - رحمه الله -قد رجع إلى هذه المصادر كلها ؛ لأن "شرح منتهى الإرادات" و"كشاف القناع" اللذين هما أصل هذا الكتاب قد أشارا إلى المصادر نفسها في الغالب ، فقد يكون ابن جامع نقلها تبعا للبهوتي ولم يطلع عليها .

المبحث السادس

الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

الكتاب في الجملة تابع لكتابي " كشاف القناع " و" شرح منتهى الإرادات " وحاشيتيهما، وهذا ما اتضح لي من خلال دراسة هذا الكتاب ، بل إن اعتماده الأكبر على "شرح منتهى الإرادات" ، ويؤكد هذا ما قرره أيضا ابن جامع - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا حيث قال مانصه : " وغالب اعتمادي في هذا الشرح المبارك من شرحي الإقناع والمنتهى وحاشيتيهما " .

فالمؤلف تبع البهوتي في الصياغة والمعلومات التي ذكرها ، وقام بتنزيل عبارة البهوتي على ترتيب المتن المشروح وهو "أخصر المختصرات" وهذه من طرق التأليف .

وله أيضا استقلالية ظهرت في شخصية المؤلف العلمية في القدرة على صياغة العبارة من "شرح منتهى الإرادات" ملائمة لمتن "أخصر المختصرات" ، وبتصرفه في بعض العبارات الواردة في "شرح المنتهى" و "كشاف القناع" بتقديم أو تأخير حسب ما يظهر له من ترتيب أو مناسبة فقهية ، أو يتصرف بالزيادة أو النقص في بعض العبارات.

فالكتاب ليس له استقلالية كاملة ، بل هو أشبه بالاختصار والتهذيب .

المبحث السابع

اختياراته الفقهية في الكتاب

المؤلف - رحمه الله - له اختيارات فقهية ظهرت في الكتاب أذكر منها على سبيل المثال مايلي : -

في مسألة استبراء الإماء عند قوله : ولا يجب استبراء بملك أنثى من أنثى أو ذكر ؛ لأنه لا فائدة فيه . قال - رحمه الله - : قلت : ولعله إن كان البائع الذكر استبرأها وإلا فلا بد من الاستبراء إن أرادت تزويجها والله أعلم [1] .

وفيما إذا ألقى بنفسه إلى التهلكة قال : قلت : فعلى هذا لا يصلي عليه الإمام الأعظم ولا القاضي .... [2]

وفي مسألة من قال لغيره : اقتلني ، أو قال له : اجرحني ففعل ، فمات قال : قلت : والظاهر أن عليه الكفارة . [3]

---

(١) ينظر : ص ٥٦٧ .

(٢) ينظر : ص ٦٢٨ .

(٣) ينظر : ص ٦٣٣ .

المبحث الثامن

محاسـن الكتاب

امتاز هذا الكتاب بعدة مزايا لعل من أهمها : -

١ - عنايته بالمذهب ، مع الإشارة أحيانا إلى الروايات المشهورة إن وجدت في المسألة.

٢ - أصالة مصادره مع تنوعها .

٣ - قوة الاستدلال ، مع التقصي في ذلك .

٤ - عنايته بالأدلة الشرعية .

٥ - وضوح مسائله .

٦ - أمانته في النقل، فيتتبعي لما أورده من نقول من كتب أخرى لاحظت دقته في النقل.

٧ - مقارنته لبعض المسائل الواردة في المذهب بالمذاهب الأخرى ، مع النص على من قال به من الأئمة أو أصحابهم ، مع إحالته أحيانا إلى مصادر أصيلة لمذاهبهم .

٨ - اهتمامه بنقل الإجماع في كثير من المسائل[١] .

٩ - اهتمامه باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المسائل[٢] .

---

(١) ينظر : ص ٦٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٣ .

(٢) ينظر : ص ٧٩ ، ١٠٥٣ .

١٠- اشتماله على الكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين .

١١- أمانة المؤلف المتمثله في تصريحه في مقدمة كتابه هذا بأنه اعتمد على كتابي "كشاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" وحشيتيهما، وجميعها للشيخ منصور البهوتي، في جمع مادة كتابه، حيث نسب الفضل لأهله.

المبحث التاسع

الملحوظات على الكتاب

لا شك أن عمل البشر معرض للنقص والوقوع في الخطأ ، وهذا الكتاب كغيره من الكتب التي تخضع للنقد والتمحيص ، فأبرز الملحوظات مايلي : -

١ - كثرة السقط سواء من الكلمات أو الأحرف .

٢ - إغفاله لبعض الأدلة في بعض المسائل مع أنها موجودة في كتب المذهب[١] .

٣ - إستدلاله في بعض المسائل بأدلة ليست نصا في المسألة ، مثال ذلك : استدلاله على حرمة الزنا بقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » مع أن الزنا لم يذكر في الحديث [٢] .

٤ - التصحيف أو التغيير في بعض العبارات التي ينقلها من بعض المصادر، وقد يختلف المعنى بذلك أو يحصل به التناقض مع ما قبله أو بعده ، أو عدم استقامة العبارة.

فعلى سبيل المثال : مسألة استثناء الحمل في العتق ، قال : " فإن استثنى الحمل معتق أمه لم تعتق .... " فهذا متناقض مع ما قبله وبعده

---

(١) ينظر : ص ٦٥٦ ، ١٠٦١ .

(٢) ينظر : ص ٧٤٥ .

فالصحيح : لو يعتق [1].

٥ - توسعه في كتابه الفرائض ، وإن كان قد نبه على ذلك في المقدمة .

٦ - وجود أخطاء في بعض الآيات . [2]

---

(١) ص ١٨١ .

(٢) ص ٥٠٨ ، ٨١٦ وغيرها .

المبحث العاشر

الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق

كتاب الوصايا، الفرائض، العتق، الكتابة، النكاح، الصداق، الخلع، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدد، الرضاع، النفقات، الحضانة، الجنايات، شروط وجوب القصاص، الجراح فيما دون النفس، الديات، القسامة، الحدود، الزنا، القذف، القطع في السرقة، قطاع الطريق، البغاة، حكم المرتد، السحر، الأطعمة، الذكاة، الصيد، الأيمان، النذر، القضاء، شروط القاضي، آداب القاضي، طريق الحكم وصفته، القسمة، الدعاوى والبينات، الشهادات، اليمين في الدعاوى، الإقرار .

الفصل الثالث

دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة تحدد بمعرفة المشرف

نظراً لطول الكتاب ، ولضيق الوقت فقد تقدمت إلى عمادة المعهد العالي للقضاء طالباً التخفيف فوافق مجلس المعهد - مشكوراً - على حذف هذا الفصل وهو دراسة العشرين مسألة .

(كتاب الوصايا)

من وصيت الشي إذا وصلته ؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، ووصى وأوصى بمعنى واحد . [١٩٠/

وهي لغة : الأمر[١] ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾[٢] وقال: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾[٣].

وشرعا : الأمر بالتصرف بعد الموت[٤] ؛ كوصيته إلى من يغسله ، أو يصلي عليه ، أو يتكلم على صغار أولاده ، أو يزوج بناته ونحوه ، والوصية بمال : التبرع به بعد الموت بخلاف الهبة[٥].

والوصية جائزة بالإجماع[٦] لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ الآية[٧] ، وقوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين

---

(١) قال في الصحاح ٦/٢٥٢٥ : "أوصيت بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك" . وينظر : القاموس المحيط ٤/٤٠٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ٦/١١٦ ، وتهذيب اللغة ١٢/٢٦٧ ، ولسان العرب ٥/٣٩٤ ، وفي جميعها لم أجد النص على أن الوصية في اللغة الأمر وإنما يستفاد من كلامهم .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٣٢) .

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٥١) .

(٤) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٩١ ، وكشاف القناع ٤/٣٣٥ .

(٥) فهي : تمليك في حياته بغير عوض . ينظر : المقنع ٢/٣٣١ ، والمطلع ص ٢٩١ .

(٦) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٨٩ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٧٠ .

(٧) ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة من الآية (١٨٠) .

إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه[1] ، ولا يشترط فيها القربة لصحتها لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة .

وتصح مطلقة ومقيدة ما دام عقله ثابتا ولو كان كافرا أو فاسقا أو امرأة أو قنا فيما عدا المال[2] أو أخرس بإشارة .

وتصح من مميز بلفظ وبخط ثابت أنه خط موص ، ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثة ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها ، وعن أنس : «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[3] » رواه سعيد[4] .

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .... ، كتاب الوصايا ، برقم (٢٧٣٩) صحيح البخاري ٣/٤ ، ومسلم ، كتاب الوصية ، برقم (١٦٢٧) صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ ، بلفظ (عنده) بدل (عند رأسه) ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) قيد على القن فقط .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٣٢) .

(٤) في سننه برقم (٣٢٦) ١٢٦/١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٣١٩) المصنف ٥٣/٩ ، والدارمي برقم (٣١٨٣) سنن الدارمي ٤٩٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨٤/٦ .

(**ويسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا**) فلا يتقدر بشيء (**الوصية بخمسه**) أي المال روي عن أبي بكر وعلي - رضى الله عنهما - قال أبو بكر : « رضيت بما رضي الله تعالى لنفسه »[1] يعني في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[2] .

وتسن لقريب فقير غير وارث ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[3]، وكالصدقة عليهم في الحياة ؛ لأنها صدقة وصلة رحم / وإلا يكن له قريب فقير وترك خيرا فالمستحب أن يوصي لمسكين وعالم فقير ودين ونحوهم ، (**وتحرم الوصية ممن يرثه** /١٩٠٦

وسعيد هو : ابن منصور بن شعبة ، الحافظ ، الإمام ، أبو عثمان ، الخراساني – صاحب السنن - عاش ثمانين سنة أو أكثر ، توفي بمكة في شهر رمضان سنة ٢٢٧هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٦٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ /٥٨٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤١٦/٢ - ٤١٧ ، وطبقات الحفاظ ص ١٨٢ .

(١) قول أبي بكر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٦٣) المصنف ٦٦/٩ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١٠٩٦٥ - ١٠٩٦٦) الكتاب المصنف ٢٠٠/١١ - ٢٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، وضعف الألباني إسناد البيهقي في الإرواء ٨٤/٦ .

وما روي عن علي - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٦١) المصنف ٦٦/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٩٧٢) الكتاب المصنف ٢٠٢/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، وضعف الألباني إسناد البيهقي في الإرواء ٨٤/٦ .

(٢) سورة الأنفال من الآية (٤١) .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٢٦) .

غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشـــيء) مطلقا نصا[1] ، سواء كانت في صحته أو مرضه ، أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث فلقوله - ﷺ - لسعد حين قال : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا ، قال : فالشطر؟ قال: لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، **والثلث كثـــير** » الحديث متفق عليه[2] ، وأما تحريمها لوارث بشيء فلحديث : « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » رواه الخمسة إلا النسائي[3] من حديث عمرو بن خارجة[4] ، (**وتصـــح**) هذه الوصية المحرمة **(موقوفة علـى الإجـازة)** أي إجازة

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٩١ ، والإنصاف ٢٢١/١٧ ، وقال : " قلت : الأولى الكراهة " . ونقل القول بالكراهة صاحب الفروع ٦٦١/٤ .

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب أن يترك ورثته أغنياء ... ، كتاب الوصايا برقم (٢٧٤٢) صحيح البخاري ٣/٤ ، ومسلم ، باب الوصية بالثلث ، كتاب الوصية برقم (١٦٢٨) صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء لاوصية لوارث ، كتاب الوصايا برقم (٢١٢١) الجامع الصحيح ٣٧٧/٤ ، والنسائي ، باب إبطال الوصية للوارث ، كتاب الوصايا برقم (٣٦٤١) المجتبى ٢٤٧/٦ ، وابن ماجة ، باب لاوصية لوارث ، كتاب الوصايا برقم (٢٧١٢) سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢ ، وأحمد برقم (١٧٦١٦) المسند ٢٨٤/٥ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حديث حسن صحيح" ا . هـ ، وله طرق وشواهد كثيرة يقوي بعضها بعضا . ينظر : التعليق المغني على سنن الدار قطني ٧٠/٤ ، ٩٧ ، ١٥٢ ، والتلخيص الحبير ٩٢/٣ ، وإرواء الغليل ٨٧/٦ - ٨٩ .
وما ذكره الشارح بقوله : رواه الخمسة إلا النسائي ، فالصحيح إلا أباداود ، لأن أباداود أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي برقم (٢٨٧٠) سنن أبي داود ١١٤/٣ .

(٤) عمرو بن خارجة : ابن المنتفق الأشعري ، ويقال : الأنصاري ، حليف أبي سفيان ، له صحبة ، نزل الشام .

الورثة[1] ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا :« لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » رواه الدارقطني[2] ، ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ ، وتصح لولد وارثه ، فإن قصد نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر إرثه صح ، أجاز الورثة أولا [3] ، وسواء كان ذلك في الصحة أو في المرض ، أو وصى بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا كما تقدم .[4]

(وتكره) الوصية **(من فقير وارثه محتاج)**[5] ، وتصح ممن لا وارث له مطلقا بجميع ماله ، روي عن ابن مسعود[6] ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث

ينظر : أسد الغابة ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٥٩٩ - ٦٠١ ، والإصابة ٤/ ٥١٧ - ٥١٨ .

(١) ينظر : المغني ٨/ ٤٠٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٢٠ - ٢٢٢ ، والمبدع ٦/ ١٤ .

(٢) في سننه ، كتاب الوصايا ، سنن الدارقطني ٤/ ١٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٣ وكلاهما عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال البيهقي : عطاء هذا هو الخراساني غير قوي .

(٣) ينظر : المغني ٨/ ٣٩٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والمبدع ٦/ ١٢ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٣٨ .

(٤) أي صحت تلك الوصية سواء أجاز ذلك الورثة أو ردوه ، في الصحة أوفي المرض .

(٥) دليل ذلك حديث سعد المتقدم في ص ٥٥ ، حيث جاء فيه ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٧٤) المصنف ٩/ ٦٩ - ٧٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٢١٥) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٠٢ ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٩٥١) الكتاب المصنف ١١/ ١٩٧ ، وله شواهد عندهم ، ورواه الطبراني برقم (٩٧٢٣) المعجم الكبير ٩/ ٤٠٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢ : " رجاله رجال الصحيح " .

وهو معدوم[1] ، فلو ورثه زوج أو زوجة ورد الوصية بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثي المال ، فيأخذ وصي الثلث ، ثم يأخذ ذو الفرض فرضه من ثلثي المال ، ثم تتم الوصية منهما ، ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره .

(فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه) ودخل النقص على كل بقدر وصيته **(كمسائل العول)**[2] ، وإن كان وصية بعضهم عتقا لتساويهم في الأصل وتفاوتهم في المقدار[3] .

(وتخرج الواجبات) أي يخرج وصي فوارث - جائز التصرف - فحاكم الواجبات **(من دين)** على ميت لآدمي أو لله تعالى ، **(و)** من **(حج)** واجب ، **(و)** من **(زكاة)** ، ومن وصية بعتق في كفارة تخيير **(من رأس المال)** متعلق بتخرج **(مطلقا)** ، ولو لم يوص به لقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[4] .

(وتصح) الوصية **(لعبده بمشاع)** من ماله **(كثلث)** وربع ، وتصح وصيته لعبده بنفسه ورقبته ، **(ويعتق)** كله بقبوله إن خرج من الثلث ، وإلا يخرج كله من الثلث عتق **(منه بقدره)** أي الثلث إن لم تجز الورثة عتق باقيه ، **(فإن)** كانت الوصية بالثلث

---

(١) ينظر : . كتاب الروايتين ٢/٢٤ - ٢٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢١٦ ، وشرح الزركشي ٤/٣٩١ ، والمبدع ٦/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٠ .

[١٩١ /] (٢) العول : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء . ينظر : المطلع ص ٣٠٣ ، وشرح الزركشي ٤/٤٤٩ . ويأتي له مزيد بحث - إن شاء الله - في كتاب الفرائض . ص ١١٧ .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٢٥ - ٢٢٦ ، والمبدع ٦/١٣ ، وكشاف القناع ٤/٣٤٠ .

(٤) سورة النساء من الآية (١١) .

مثلا و **(فضل)** منه **(شيء)** بعد عتقه **(أخـذه)** ، فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة ؛ لأنها تمام الثلث الموصى به ، ولا تصح لعبده بمعين لا يدخل هو فيه كدار وفرش / وثوب ، ولا تصح الوصية لعبد غيره ؛ لأنه لا يملك[1] .

(و) تصح الوصية **(بحمل)** ولحمل **(تحقق وجوده)** حين الوصية[2] بأن تضعه أمه حيا لدون أربع سنين من الوصية إن لم تكن فراشا لزوج أو سيد ، أو تضعه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا من حين الوصية فتصح ؛ لأنها تعليق على خروجه حيا ، والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة ، فإن انفصل ميتا بطلت .

وطفل من لم يميز وظاهره من ذكر وأنثى ، وصبي وغلام ويافع ويتيم : من لم يبلغ ، ولا يشمل اليتيم ولد زنا ، ومراهق : من قارب البلوغ ، وشاب وفتى : منه[3] إلى ثلاثين سنة ، وكهل : منها إلى خمسين ، وشيخ : منها إلى سبعين ثم هرم إلى آخر عمره .

وإن وصى بشيء في أبواب البر صرف في القرب ، ولو قال : ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب ، والأفضل صرفه إلى فقراء أقارب

---

(١) قال في شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٨ : " أشبه ما لو وصى لحجر هذا معنى كلامه في التنقيح ، وفي المقنع وتصح لعبد غيره ، قال في الإنصاف : هذا هو المذهب وعليه الأصحاب . انتهى . وجزم به في الإقناع ، وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده" ا . هـ . والقول بالصحة ذكره صاحب كتاب الفروع ٤/٦٧٩ ، والمبدع ٦/٣٤ ، والإقناع ٣/ ٥٨ .

(٢) ينظر : المغني ٧/٤٥٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٩٢ - ٢٩٣ ، وشرح الزركشي ٤/٣٨٢ - ٣٨٣ ، والمبدع ٦/٣٥ - ٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٨ - ٥٤٩ ، وقال في الشرح الكبير : " لانعلم في صحة الوصية للحمل خلافا " ا . هـ .

(٣) أي البلوغ .

الموصي غير الوارثين ، فإلى محارمه من الرضاع ، فإلى جيرانه .

وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف الألف من الثلث إن كان الحج تطوعا في حجة بعد أخرى يدفع إلى كل[1] قدر ما يحج به حتى ينفد ، وإن قال : يحج عني حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به ؛ لأنه مقتضى وصيته ، فإن عينه فأبى بطلت في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة مثله والبقية للورثة .

ولو وصى بعتق نسمة بألف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق نسمة أخرى بخمسمائة ؛ حيث احتمل الثلث الألف تنفيذا لوصيته .

وإن وصى لأهل سكته فلأهل زقاقه[2] حال الوصية نصا[3] ، ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب نصا[4] ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا »[5] وجار المسجد من سمع أذانه ، لقول علي في

---

(١) من الراكب و الراجل . قاله في شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٠ .

(٢) السكة : الزقاق يذكر ويؤنث ، وجمعه : زقان وأزقة ، والزقاق : طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة . ينظر : لسان العرب ١٠/١٤٣ - ١٤٤ ، ومختار الصحاح ص ٢٧٣ ، ٣٠٧ .

(٣) ينظر : المغني ٧/٥٣٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٢٣ ، والمبدع ٦/٤٢ ، وغاية المنتهى ٢/٣٤٨ .

(٤) ينظر : المغني ٧/٥٣٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٢٤ ، والمبدع ٦/٤٢ - ٤٣ ، وغاية المنتهى ٢/٣٤٨ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/٣٨٥ برقم (٥٩٨٢) من طريق شيخه محمد بن جامع العطار ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((حق الجوار أربعون دارا هكذا ، وهكذا ، وهكذا يمينا وشمالا ، وقداما وخلفا)) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٦٨ وقال : " رواه أبو يعلى عن شيخه محمد العطار وهو ضعيف " . ا . هـ ، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/٧ وعزاه إلى أبي يعلى .

حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال : من سمع النداء »[1] .

وإن وصى لأقرب قرابته أو لأقرب الناس إليه أو لأقربهم رحما وله أب وابن أو له جد وأخ فهما سواء ، والأخ لأبوين أحق من الأخ للأب فقط ، والإناث كالذكور في القرابة ، فالابن والبنت سواء ، والأخ والأخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ، ومن الجد ومن الإخوة .

و **(لا)** تصح الوصية **(لكنيسة وبيت نار)** أو مكان من أماكن الكفر سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه ؛ لأنه معصية ، فلم تصح الوصية به ، كوصيته بعبده أو أمته للفجور **(وكتب التوراة والإنجيل ونحوهما)** كالزبور والصحف ، فلا تصح الوصية لها ؛ لأنها / منسوخة ، وفيها تبدل ، والاشتغال بها غير جائز[2] ، وقد غضب /١٩١٦

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣ من وجهين عن علي موقوفا عليه ، ثم قال عقبه : "وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف" . وقال أيضا في ٣/ ١١١ : "وروينا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" . ا . هـ وليس فيه التفسير المذكور عن علي . ومن حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه : الدارقطني ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلامن عذر ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٤٢٠/١ ، والحاكم ، باب مامن ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، كتاب الصلاة ، المستدرك ٢٤٦/١ ، والبيهقي باب المأموم يصلي خارج المسجد . . ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ١١١/٣ ، والحديث قال الحافظ ابن حجر : "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا" . ا . هـ . التلخيص الحبير ٣١/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٥١٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٠/١٧ ، والمبدع ٤٥/٦ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٢ .

النبي - ﷺ - حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة[1] .

ولا تصح الوصية لملك - بفتح اللام - واحد الملائكة ولا لميت ؛ لأنهما لا يملكان[2] .

وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه ، فإن مات الفرس فالباقي لورثة الموصي لتعذر صرفه إلى الموصى له .

وإن وصى بثلثه لوارث ولأجنبي أو لكل منهما بشيء معين فرد الورثة فللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية لعدم المانع ، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها ، وإن وصى لهما بثلثيه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ؛ لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة ، فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما ذكره القاضي[3] .

---

(١) عن جابر - رضي الله عنه - : ((أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه النبي ﷺ فغضب ، فقال : أمتهوكون فيها يابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني)) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٧٣٦) المسند ٣٧٦/٤ - ٣٧٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/١ : " فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحي بن سعيد وغيرهما" . ا . هـ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٠/١٧ - ٣٣١ ، والمبدع ٤٦/٦ وكشاف القناع ٣٦٥/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٠١/٧ - ٤٠٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/١٧ - ٣٣٧ .

والقاضي هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، أبو يعلى ، البغدادي ، ابن الفراء ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ، من مؤلفاته : كتاب "الروايتين والوجهين" و"الأحكام السلطانية" و"العدة في أصول الفقه" وكلها مطبوعة ، توفي سنة ٤٥٨هـ .

ومن وصي له ولملك أو لحائط بالثلث فله الجميع نصا[1] ؛ لأن من أشركه معه لا يملك ، وإن وصى له ولله أو لرسوله فنصفان ، وما لله أو لرسوله يصرف في المصالح العامة كالفيء .

(**وتصح**) الوصية (**بمجهول**) كعبد وثوب ؛ لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانا ، والجهالة لا تمنع الإرث فلا تمنع الوصية ، ويعطى ما يقع عليه الاسم ، فإن اختلف الاسم بالحقيقة الوضعية والعرف فتغلب الحقيقة على العرف ؛ لأنها الأصل ، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، فشاة وبعير وثور اسم لذكر وأنثى .

ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز والصغير ؛ لعموم حديث : « في أربعين شاة شاة »[2] ، وسواء قال : وصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري ونحوه ؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث ، وحصان وجمل وحمار وبغل وعبدلذكر

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ - ٩٢ .

(١) كتاب الفروع ٤/٦٨٣ ، والإنصاف ١٧/٣٣٤ ، وكشاف القناع ٤/٣٦٩ .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ، كتاب الزكاة برقم (٦٢١) الجامع الصحيح ٣/١٧ ، وابن ماجة ، باب صدقة الغنم ، كتاب الزكاة برقم (١٨٠٥) سنن ابن ماجة ١/٥٧٧ ، والدارمي ، باب في زكاة الغنم ، كتاب الزكاة برقم (١٦٢٠) سنن الدارمي ١/٤٦٤ ، والحاكم ، باب من تصدق من مال حرام ... ، كتاب الزكاة ، المستدرك ١/٣٩١ - ٣٩٢ . والحديث قال عنه الترمذي : "حديث حسن" . ا . هـ . وقال الحاكم : "وتصحيحه على شرط الشيخين" . ا . هـ . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٠٣ ، والحديث أخرجه من طريق آخر البخاري في صحيحه ٢/١٠٠ - ١٠١ برقم (١٤٥٤) عن أنس - رضي الله عنه - بمعناه .

فقط ، وحجر بكسر الحاء وأتان[1] وناقة وبقرة للأنثى ، وفرس ورقيق لهما ، والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير ، ولم تغلب الحقيقة هنا ؛ لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة ، أشار إليه الحارثي[2] ، لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كدابة يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف إلى الخيل ، أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال ؛ لأنه لا نسل لها .

[١٩٢/أ] وتصح الوصية بـ (**معدوم**) ؛ لأنه يجوز / ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة[3] فجاز بالوصية ، كوصيته بما تحمل أمته أو شجرته أبدا ، أو مدة معينة ، أو وصيته بمائة درهم لا يملكها ، فإن حصل شيء مما وصى به أو قدر على المائة أو شيء منها عند موته فهو لموصى له بمقتضى الوصية مع الإجازة ، أو إذا خرج من الثلث إلا حمل الأمة فله

---

(١) الحجر : الأنثى من الخيل ، وبالهاء لحن . ينظر : لسان العرب ٤/١٧٠ ، والقاموس المحيط ٢/٤ .
والأتان : الحمارة ، والإتانة قليلة . ينظر : لسان العرب ١٣/٦ ، والقاموس المحيط ٤/١٩٤ .

(٢) الإنصاف ١٧/٣٤٩ - ٣٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٧ .
والحارثي هو : مسعود بن أحمد بن مسعود ، البغدادي ، ثم المصري ، الفقيه ، المحدث سعد الدين أبو محمد ، سمي بالحارثي نسبة إلى الحارثية قرية من قرى بغداد ، ولد سنة ٦٥٢ هـ ، وصنف شرح بعض سنن أبي داود وقطعة من كتاب المقنع في الفقه من العارية إلى آخر الوصايا ، توفي سنة ٧١١ هـ بالقاهرة .
ينظر : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٥١٩ - ٥٢٠ . والمنهج الأحمد ٤/٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٣) السلم : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . والمضاربة : دفع مال أومافي معناه إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه . والمساقاة : دفع أرض وشجر له ثمر مأكول مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته .
ينظر : المقنع ٢/٨٦ ، ١٧١ ، ١٨٦ ، وكشاف القناع ٣/٢٨٨ ، ٥٠٧ ، ٥٣٢ .

قيمته لئلا يفرق بين ذوي الرحم في الملك .

وتصح الوصية بغير مال ، ككلب مباح النفع ، وكزيت متنجس لغير مسجد ، ولا تصح بما لا نفع فيه مباح ، كخمر وميتة ونحوهما ، وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم .

(و) تصح الوصية **(بما لا يقدر على تسليمه)** ، كآبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع ؛ لإجراء الوصية مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه[1] .

(وما حدث) لموص **(بعد الوصية)** من مال **(يدخل فيها)** ولو بنصب أحبولة[2] قبل موته فيقع فيها صيد بعده فيدخل ثلث المال المستحدث فيها ؛ لأنه ترثه ورثته ، ويقضى منه دينه أشبه ما ملكه قبل الوصية .

(وتبطل) الوصية **(بتلف معين وصي به)** قبل موت موص أو بعده قبل قبولها ؛ لأن حق موصى له لم يتعلق بغير العين فإذا ذهبت زال حقه بخلاف إتلاف وارث أو غيره له إذا قبل موصى له ، فإن على متلفه ضمانه له ، وإن تلف المال كله بعد موص غير معين وصى به فهو لموصى له ؛ لعدم تعلق حق الورثة به لتعيينه .

(وإن وصى بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية كقوله : ابني فلان أو بالإشارة كبنتي هذه أو بذكر نسبته منه كقوله : ابن من بني أو بنت من بناتي **(فله)** أي الموصى له **(مثله)** أي مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان ، **(مضموما إلى المسألة)** أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية .

وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع أو حجب فلا شيء لموصى له ؛ لأنه لا

---

(١) ينظر : المقنع والشرح الكبير ١٧/٣٤٢ ، والمبدع ٦/٤٩ ، وكشاف القناع ٤/٣٦٧ .

(٢) الأحبولة والحبالة : التى يصاد بها . ينظر : لسان العرب ١١/١٣٦ ، ومختار الصحاح ص ١٢١ .

نصيب له فمثله لا شيء له .

(و) إن وصى **(بمثل نصيب أحد ورثته)** فـ **(له مثل ما لأقلهم)** ، كمن له ابن وبنت فللموصى له مثل نصيب البنت لأنه المتيقن ، فإن لم يكن له إلا بنت ووصى بمثل نصيبها فله نصف، ولها نصف ، وإن وصى بضعف نصيب ابنه فللموصى له مثلاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ [1] قال الأزهري[2] : "الضعف : المثل فما فوقه"[3] ، وإن وصى بضعفيه فله ثلاثة أمثاله ، وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله[4] وهلم جرا .

(و) إن وصى **(بسهم من ماله)** فـ **(له)** أي الموصى له بالسهم **(السدس)** بمنزلة سدس مفروض ؛ لما روى ابن مسعود : «أن رجلا أوصى لرجل بسهم من

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٧٥) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي ، اللغوي ، الشافعي ، ولد سنة ٢٨٢هـ ، وارتحل في طلب العلم ، كان إماما في اللغة والفقه ، له مصنفات كثيرة منها : "تهذيب اللغة" ، و"الزاهر" ، و"التقريب في التفسير" ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥ - ٣١٧ ، وطبقات الشافعية ٣/٦٣ - ٦٨ .

(٣) الزاهر ص ١٨١ .

وقال ابن منظور في لسان العرب ٩/٢٠٤ - ٢٠٥ : "وضعف الشئ مثلاه ، وقال الزجاج : ضعف الشئ مثله الذي يضعفه وأضعافه أمثاله " . ا . هـ .

وينظر : المطلع ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والقاموس المحيط ٣/١٦٥ .

وقال الإمام الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية : " أي مثلي مايعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين ، والمعنى : عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات : أي مضاعفا" . فتح القدير ٣/٢٤٧ .

(٤) ينظر : المغني ٨/٤٢٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤٠٦ ، وكشاف القناع ٤/٣٨٢ .

ماله ، فأعطاه النبي - ﷺ - السدس»[1] ، ولأن السهم في كلام العرب السدس ، قاله إياس بن معاوية[2] ، فتنصرف الوصية إليه ، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة [3] ، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه إن لم تكمل فروض المسألة كأم وبنتين مسألتهم من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ويزاد عليها السهم الموصى به فتصح من ستة للموصى له سهم وللأم سهم ولكل بنت

---

(١) أخرجه البزارعن عبدالله - رضي الله عنه - مرفوعا وقال : " لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد " . كشف الأستار ١٣٩/٢ ، برقم (١٣٨٠) ، وفي سنده أبو قيس ليس بالقوي ، وقال الحافظ الزيلعي : " في سنده العرزمي وهو متروك " . نصب الراية ٤٠٧/٤ ، وينظر : مجمع الزوائد ٢١٣/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٥١) الكتاب المصنف ١٧١/١١ ، وأرده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٠٨/٤ . =

= وإياس بن معاوية هو : ابن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو واثلة ، البصري ، قاضي البصرة ، العلامة ، الفقيه ، لجده صحبة ، أشتهر بذكائه ، وآرائه السديدة ، يضرب به المثل في الذكاء والدهاء ، توفي سنة ١٢٢ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٧/٣ - ٤٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، والبداية والنهاية ٣٣٧/٩ - ٣٤١ .

(٣) قول علي - رضي الله عنه - : لم أقف عليه مسندا .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٥٠) الكتاب المصنف ١٧١/١١ ، ورواه البزار والطبراني عن عبد الله مرفوعا ، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف . ينظر : كشف الأستار ١٣٩/٢ ، ومجمع الزوائد ٢١٣/٤ .

ونسبة القول إلى علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - جزم به الشارح هنا تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٥٦٧/٢ ، بينما ذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٣/٨ بقوله : " وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما " . أي بصيغة التمريض .

١٩٢١/ سهمان ، أو كان الورثة عصبة فله سدس كامل / وإن كملت فروض المسألة كأبوين وبنتين أعيلت به وتصح من سبعة ، وإن عالت المسألة بدون السهم الموصى به كأن خلف أما وأخوين منها وأختين لأب أعيل معها .

وإن كانت الوصية بجزء معلوم كثلث وربع أخذ من مخرجه فيكون صحيحا ، ويقسم الباقي على مسألة الورثة ؛ لأنه حقهم ، فإذا كان له ابنان ووصى بثلثه صحت من ثلاثة أو له ثلاثة بنين ووصى بربعه صحت من أربعة ونحو ذلك ، إلا أن يزيد الجزء الموصى به على الثلث ولم تجز الورثة الزائد فيفرض له الثلث وتقسم الثلثين على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط ، وإن كانت بجزأين كثمن وتسع أخذا من مخرجهما سبعة عشر وتصح من اثنين وسبعين ، ويقسم الباقي على المسألة ، وهكذا لو كانت الوصية بأكثر من جزأين .

(و) إن وصى له (**بشيء أو**) بـ (**حظ أو**) بـ (**جزء**) أو قسط أو نصيب فـ (**يعطيه الوارث ما شاء**) مما يتمول . قال في "المغني"[1] : "ولا أعلم فيه خلافا ؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء ، وكذلك إن قال : أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه ؛ لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع" .

---

(١) ٨/٤٢٦ .

وكتاب المغني : للإمام موفق الدين المقدسي ، ابن قدامة ، وهو أعظم وأشهر شرح لمختصر الخرقي فهو يذكر المسألة من الخرقي ويبين غالبا روايات الإمام فيها ، ويذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ويذكر الأدلة ويرجح فهو كتاب مفيد .

ينظر : الذيل ٢/١٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٢٥ وآخر طبعة له بتحقيق د . عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، في خمسة عشر مجلدا .

(فصل) في الموصى إليه

وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية[1] .

ولا بأس بالدخول في الوصية[2] لفعل الصحابة - رضي الله عنهم - ، فروي عن أبي عبيدة : «أنه لما عبر الفرات[3] أوصى إلى عمر»[4] ، «وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف»[5] ، وقياس قول

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات٢/٥٧٤ .

(٢) ينظر : المغني ٨/٥٦٠ ، والمبدع ٦/١٠٠ ، وكشاف القناع ٤/٣٩٣ .

(٣) الفرات : اسم نهر الكوفة ، والفرات : الماء العذب ، يقال ماء فرات ومياه فرات ، وقد جعلها الشارح - رحمه الله - بالتاء المربوطة وهي بالتاء المفتوحة كما هو مثبت .

ينظر : لسان العرب ٢/٦٥ - ٦٦ ، ومختار الصحاح ص ٤٩٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٩٥٨) الكتاب المصنف ١١/١٩٩ ، وإسناده صحيح . ينظر : التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل ص١٠٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٢ عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ((أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم ....)) ، وأخرج من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال : ((أوصى عبد الله بن مسعود فكتب : إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبدالله ....)) ، وحسن هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٩٦ ، ولكن قال الألباني في الإرواء ٦/١٠١ - ١٠٢ : " ضعيف ... وإسناده رجاله ثقات لكنه منقطع ؛ لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ... فقول الحافظ : إسناده حسن وهم منه - رحمه الله - " .

أحمد أن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئا[1] .

(ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعا[2] **(ولو)** كانت عدالته **(ظاهرا)** أو كان عاجزا ، ويضم إليه قوي أمين ، أو كان قنا ، أو أم ولد ، ولو كانا لموص لصحة استنابتهما في الحياة أشبها الحر ، ويقبلان إن كانا لغير موص بإذن سيد ؛ لأن منافعهما مملوكة لغيره .

(و) يصح الإيصاء **(من كافر إلى مسلم)** إن لم تكن تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما .

(و) يصح الإيصاء من كافر إلى كافر **(عدل في دينه)** ؛ لأنه يلي على غيره بالنسب ، فيلي بالوصية كالمسلم[3] .

وإن قال موص : ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه لمن شئت ، أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ؛ لأنه/ [193/أ] متهم في حقهم . قال الحارثي : "والمذهب جواز الدفع إلى الولد والوالد ونحوهم"[4] واختاره صاحب "المحرر"[5] لاندراجه تحت اللفظ ، والتهمة لا أصل لها ، فإن هذه

---

(١) ينظر : المغني ٥٦٠/٨ ، والمبدع ١٠٠/٦ ، والإنصاف ٤٦٤/١٧ ، وكشاف القناع ٣٩٣/٤ .

(٢) الإجماع ص٩٠ ، والإفصاح ص ٧٢ .

(٣) ينظر : المغني ٥٥٣/٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٧ .

(٤) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/١٧ - ٤٩٥ .

(٥) ٣٩٣/١ .

وكتاب المحرر : للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني ، حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب ، يذكر فيه روايات الحنابلة ، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها ، وهو مطبوع في مجلدين . ينظر : المدخل لابن بدران ص٤٣٣ .

العبارة تستعمل في الرضا بصرف الوصي إلى من يختاره كيف كان ، ولا يجوز للوصي أيضا دفع الثلث إلى ورثة الموصي ولو كانوا فقراء ؛ لأن الوصي نائب الميت فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستنيب إليه .

(**ولا يصح**) الإيصاء (**إلا في**) تصرف (**معلوم**) ليعلم موصى إليه ما وصي به إليه ليتصرف فيه كما أمر (**يملك الموصي فعله**) ؛ لأنه أصيل والوصي فرعه ، ولا يملك الفرع مالا يملكه الأصل ، كوصية في قضاء دين ، وتفريق وصية ، ورد أمانة ، وغصب ، ونظر في أمر غير مكلف من أولاده ، وتزويج مولياته ، ويقوم وصيه مقامه في الإجبار ، ولا تصح الوصية باستيفاء دينه مع رشد وارثه وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه ، ومن وصي في فعل شيء لم يصر وصيا في غيره .

(**ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي**) كمن مات ببرية (**فلمسلم**) حضر (**حوز تركته وفعل الأصلح فيها من بيع**) لما يراه منها كسريع الفساد ؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه ؛ إذ في تركه إتلاف له ، (**و**) من (**غيره**) أي البيع لما لا يسرع فساده ، (**و**) له (**تجهيزه منها**) أي تركته إن كانت (**ومع عدمها**) يجهزه (**منه**) أي من عنده (**ويرجع عليها**) أي تركته حيث وجدت ، (**أو على من تلزمه نفقته**) - غير الزوج - إن لم تكن له تركة (**إن نواه**) أي الرجوع ؛ لأنه قام عنه بواجب (**أو استأذن**) من كان عند ميت ببلد ولا شيء معه يجهز به (**حاكما**) في تجهيزه فله الرجوع على تركته إن كانت ، أو على من تلزمه نفقته لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه[1] .

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٠١ - ٤٠٢ .

(كتاب الفرائض)

جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم ، كالحفيرة ونحوها ، من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [1] ، أو الإنزال ، ومنه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ الآية[2] ، أو الإحلال ، قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ [3] ، أو بمعنى التقدير ، ومنه : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [4] ، وغير ذلك[5] .

وهي شرعا : العلم بقسمة المواريث ، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها[6] ، ويسمى القائم بهذا العلم العارف به : فارضا ، وفريضا كعالم وعليم ، وفرضيا بفتح الراء وسكونها[7] ، وأجاز ابن الهائم[8] أن يقال : فرائضي

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧) .

(٢) سورة القصص من الآية (٨٥) .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٣٨) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٥) فرضت الشئ أفرضه فرضا وفرضته للتكثير ، وافترضه كفرضه ، والاسم الفريضة ، وفرائض الله : حدوده التي أمربها ونهى عنها ، وكذلك الفرائض بالميراث ، والفارض والفرضي : الذي يعرف الفرائض . ينظر : الصحاح ١٠٩٧/٣ ، ولسان العرب ٢٠٢/٧ - ٢٠٣ ، والقاموس المحيط ٣٣٩/٢ ، .

(٦) ينظر : المطلع ص ٢٩٩ ، وشرح الزركشي ٤٢٦/٤ ، والمبدع ١١٣/٦ .

(٧) ينظر : الصحاح ١٠٩٨/٣ ، ولسان العرب ٢٠٣/٧ .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن عماد الدين ، أبو العباس ، المصري ، المقدسي ، الشافعي ، الفرضي ، الحاسب ، ولد سنة ٧٥٣هـ بمصر ، واشتغل بالفرائض والحساب حتى أصبح من كبار العلماء ، من تصانيفه : " اللمع في الحساب " والتحفة القدسية في اختصار الرحبية " ، توفي سنة ٨١٥هـ .

أيضا ، وإن قال جماعة : إنه خطأ .

والفريضة شرعا : نصيب مقدر لمستحقه[1] .

وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على تعلم هذا العلم / وتعليمه في [١٩٣/ب] جملة أحاديث ، منها حديث ابن مسعود مرفوعا : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإني امرؤ[2] مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد وغيره[3] ، وعن أبي هريرة مرفوعا : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي »رواه ابن ماجة والدار قطني[4] .

ينظر : الضوء اللامع ١٥٧/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٨/٧ ، والأعلام ٢٢٦/١ .

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٠ ، وكشاف القناع ٤٠٣/٤ .

(٢) في الأصل : امرأ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الترمذي ، باب ماجاء في تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض الجامع الصحيح ٣٦٠/٤ - ٣٦١ بعد الحديث رقم (٢٠٩١) ، والدارمي ، باب الاقتداء بالعلماء ، المقدمة برقم (٢٢١) سنن الدارمي ٨٣/١ - ٨٤ ، والحاكم ، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، المستدرك ٣٣٣/٤ ، والبيهقي ، باب الحث على تعلم الفرائض ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٠٨/٦ ، والحديث قال الترمذي : " في سنده محمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره " . ا . هـ ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة " . وقال في التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني ٦٧/٤ : " رواته موثوقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا " . وقال الحافظ ابن حجر : " فيه انقطاع ، والخلاف فيه على عوف الأعرابي " . التلخيص الحبير ٧٩/٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، باب الحث على تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض برقم (٢٧١٩) سنن ابن ماجة ٩٠٨/٢ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٦٧/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في

(أسباب الإرث) : -

الأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره[1] .

واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته[2] .

والإرث بمعنى الميراث والوراثة ، وهو لغة : البقاء ، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين[3] .

وشرعا : بمعنى التركة أي الحق المخلف عن ميت[4] ، ويقال له : التراث ، وتاؤه منقلبة عن واو .

وأسباب الإرث ثلاثة متفق عليها[5] : -

أحدها : (رحم) أي قرابة[6] ، وهي الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة

تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩١) الجامع الصحيح ٤/ ٣٦٠ -٣٦١ ، والحاكم، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٤/ ٣٣٢ ، والبيهقي ، باب الحث على تعلم الفرائض ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/ ٢٠٩ ، والحديث قال الترمذي : " فيه اضطراب " . ا . هـ ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : " في سنده حفص وهو واه بمرة" . ا . هـ . وقال الحافظ ابن حجر : " مداره على حفص بن عمر ، وهو متروك" ا . هـ . التلخيص الحبير ٣/ ٧٩ .

(١) ينظر : لسان العرب ١/ ٤٥٨ ، والقاموس المحيط ١/ ٨١ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥ ، والمدخل لابن بدران ص ١٦٠ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٢/ ١١١ ، والقاموس ١/ ١٦١ .

(٤) ينظر : المطلع ص ٢٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٨ .

(٥) ينظر : الإفصاح ٢/ ٨٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف١٨/ ٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٤ .

(٦) ينظر : لسان العرب ١٢/ ٢٣٣ والمطلع ص ٣٠٥ .

قريبة أو بعيدة ، فيرث بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1] .

(و) الثاني : (نكـــاح) أي عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ؛ لأنه تعالى ورث كلا من الزوجين من الآخر ولا موجب له سوى العقد الذي بينهما ، فعلم أنه سبب الإرث ، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق ، قال في "المغني"[2] : "بغير خلاف نعلمه ، روي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود [3] ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه" [4] .

(و) الثالث : (ولاء) بفتح الواو والمد ، والمراد ولاء العتاقة ، وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق ؛ لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »[5] ، ولحديث ابن عمر مرفوعا : « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه ابن حبان في صحيحه

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٧٥) .

(٢) ١٩٤/٩ .

(٣) ما روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - لم أقف عليه مسندا فيما اطلعت عليه ، وإنما ذكره الشارح تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٢٨/٢ ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٩٤/٩ ، وقول عثمان - رضي الله عنه - يأتي - إن شاء الله - في ميراث المطلقة في مرض الموت . ينظر : ص ١٦٨ .

(٤) يأتي الكلام عنه - إن شاء الله - مفصلا في ميراث المطلقة . ينظر : ص ١٦٦ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب الولاء لمن أعتق ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٥٢) صحيح البخاري ١٢٩/٨ ، ومسلم ، باب إنما الولاء لمن أعتق كتاب العتق برقم (١٥٠٤) صحيح مسلم ١١٤١/٢ .

والحاكم ، وقال : "صحيح الإسناد"[1] شبه الولاء بالنسب ، والنسب يورث به ، فكذا الولاء . ولا يورث بغير هذه الثلاثة نصا[2] ، فلا إرث بالموالاة أي المؤاخاة والمعاقدة أي المحالفة ، ولا بإسلامه على يديه ونحو ذلك ، فيرث به المعتق وعصبته من عتيق ولا عكس[3] .

---

(١) أخرجه ابن حبان ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء ... ، كتاب البيوع برقم (٤٩٥٠) الإحسان ١١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، والحاكم ، باب الولاء لحمة كلحمة النسب ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٤/٣٤١ ، والشافعي ، باب الولاء والحلف ، كتاب الوصايا ، الأم ٤/١٣٢ ، والدارمي ، باب بيع السولاء ، كتاب الفرائض برقم (٣١٥٩) سنن الدارمي ٢/٤٩٠ ، والبيهقي ، باب من أعتق مملوكا ، كتاب الولاء ، السنن الكبرى ١٠/٢٩٢ ، وجميعهم بزيادة : ((لايباع ولايوهب)) إلا الحاكم : ((لاتباع ولاتوهب)). والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . وقال الذهبي مشنعا عليه : " قلت : بالدبوس " . والحديث له طرق وشواهد صححه بمجموعها الألباني في الإرواء ٦/١٠٩ - ١١٤.

وصحيح ابن حبان : كتاب قيم اشترط فيه الصحيح ، وذكر أن الذي دعاه إلى تأليفه مارآه من كثرة طرق الأخبار ، وقلة معرفة الناس بالصحيح منها ، فدفعه ذلك إلى جمع الأسانيد الصحيحة ، ووضع خمسة شروط في جمع الكتاب هي : العدالة والصدق والعقل والعلم وعدم التدليس وذلك في الرواة ، ومن أعظم ما امتاز به هذا الكتاب أن أغلبه على شرط الشيخين .

ينظر : مقدمة الإحسان ١/٣٥ .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٧٨ .

(٣) وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن هؤلاء يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء . ينظر : الاختيارات الفقهية ص٣٣٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٨ .

(وموانعه) : -

أي الإرث جمع مانع ، وهو لغة : الحائل[1] .

وشرعا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته[2] .

وهي ثلاثة : (قتل) فلا يرث القاتل مكلف أو غيره ، انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه ولو بسبب كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين ، أو وضع حجرا أو رش ماء إن لزمه قود أو دية أو كفارة ، لحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في الموطأ وأحمد[3] ، وعن ابن عباس مرفوعا : « من قتل

---

(١) قال في لسان العرب ٣٤٣/٨ : " المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء [١٩٤/أ] " . ا . هـ وينظر القاموس ٨٦/٣ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٣٦/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ ، والمدخل ص ١٦٣ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، كتاب العقول ، برقم (١٦٢٠) الموطأ ص ٥٧٩ ، وأحمد برقم (٣٤٩) المسند ٨٠/١ ، وابن ماجة ، باب القاتل لايرث ، كتاب الديات برقم (٢٦٤٦) سنن ابن ماجة ٨٨٤/٢ ، بلفظ : ((ليس لقاتل ميراث)) ، والبيهقي ، باب لايرث القاتل ، كتاب الفرائض ، وقال بعد ذكره لبعض طرق الحديث : " هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض ، وقد روي موصولا من أوجه " . السنن الكبرى ٢١٩/٦ وقال الحافظ ابن حجر : "مرفوع منقطع" . التلخيص الحبير ٨٤/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٥/٦ .

والموطأ : أول كتاب حمل هذا الاسم ، ومعناه : الممهد ، وهو أول كتاب وضعت فيه الأحاديث مصنفة ومبوبة ، وهو جامع بين الحديث والفقه معا ، ألفه الإمام مالك في أربعين سنة ، وقد اشتمل على كثير من الأسانيد التي حكم المحدثون بأنها أصح الأسانيد .

ينظر : مقدمة الموطأ ص١١ .

قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث/ غيره ، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث »رواه الإمام أحمد[1] ، فلا ترث من الغرة من شربت دواء فأسقطت ولا من سقا ولده دواء أو أدبه أو فصده أو بط سلعته لحاجته فمات ؛ لأنه قاتل ، واختار الموفق[2] والشارح[3] أن من أدب ولده ونحوه أو فصد أوبط سلعته لحاجته يرثه[4] ، وصوبه في "الإقناع"[5] ؛ لأنه غير مضمون .

---

(١) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه عبد الرزاق ، باب ليس للقاتل ميراث ، كتاب العقول برقم (١٧٧٨٧) المصنف ٤٠٤/٩ ، والبيهقي ، باب لايرث القاتل ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٢٠/٦ من طريق عبد الرزاق وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف عندهم . ينظر : التلخيص الحبير ٨٥/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٨/٦ - ١١٩ .

(٢) هو : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الفقيه ، الزاهد ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، إمام الحنابلة في عصره ، ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجماعيل ، قدم دمشق وعمره عشر سنين ، صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعا وأصولا ، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق ، من مؤلفاته : "البرهان" ، و"مختصر العلل" ، و"الكافي" ، و"المغني" ، و"المقنع" ، توفي سنة ٦٢٠هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، والذيل ١٣٣/٢ ، والمنهج الأحمد ١٤٨/٤ - ١٦٥ .

(٣) هو : الشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمرالمقدسي صاحب الشرح الكبير. ينظر : المدخل ص ٤٠٩ .

(٤) ينظر : المغني ١٥٢/٩ ، والشرح الكبير ٣٧٣/١٨ .

(٥) ١٢٣/٣ .
وكتاب "الإقناع" من تأليف العلامة المحقق موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، كثيرالفوائد ، جم المنافع ، والمعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية ، جرد فيه الصحيح من المذهب ، لم يؤلف مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل ، وهو مطبوع .
ينظر : المدخل ص ٤٤١ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢١٧ .

وما لا يضمن بدية أو قود أو كفارة كالقتل لمورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي وعكسه فلا يمنع الإرث ؛ لأنه مأذون فيه ، أشبه ما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه[1] .

(و) الثاني من موانع الإرث : (رق) وهو : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[2] ، وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه[3] ؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت ، ولا يورث ؛ لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده ، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر[4] ، وهو قول علي[5] وابن مسعود[6] ، لما روى عبدالله ابن الإمام أحمد[7] بسنده عن ابن عباس مرفوعا قال في العبد يعتق بعضه :

---

(١) ينظر : المغني ١٥٢/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٨ - ٣٧٤ ، وكشاف القناع ٤٩٣/٤ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ١٤٨ ، ومغني المحتاج ٢٥/٣ ، وحاشية الباجوري ص ٥٨ .

(٣) مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ، وهذا هو المذهب . ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/١٨ ، وقال في المغني ١٢٣/٩ : "لا أعلم خلافا في أن العبد لايرث إلا ماروي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ثم يعتق ثم يرث ، وقاله الحسن وحكي عن طاووس" . ا . هـ .

(٤) ينظر : المغني ١٢٧/٩ ، والإنصاف ٣٨٢/١٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٣٤) المصنف ٤١٠/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٣٧) المصنف ٤١١/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ .

(٧) هو : عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، الإمام ، الحافظ ، محدث بغداد ، أبو عبدالرحمن ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وكان رجلا صالحا روى عن أبيه المسند كله ، وله مسائل كثيرة رواها عنه ، توفي سنة ٢٩٠هـ ، وكان عمره سبعا وسبعين سنة .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ٥٢٦ ، والمنهج الأحمد ٣١٣/١ - ٣١٨ .

« يرث ويورث على قدر ما عتق منه »[1] ، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله ، وقياسا لأحدهما على الآخر وكسبه بجزئه الحر ، وإرثه به لورثته دون مالك باقيه ، فابن نصفه حر ومعه أم وعم حران لو كان كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي ولا شيء للعم ، فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع ؛ لأن الابن الحر يحجبها عن سدس ، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس ، فلها سدس ونصف سدس ، ومجموعهما ربع ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا ، وتصح من اثنى عشر .

(و) الثالث من الموانع : (**اختلاف دين**) فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر »متفق عليه[2] وعن عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده مرفوعا : «لا يتوارث أهل ملتين شتى »رواه أبو

---

(١) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي ، كتاب البيوع برقم (١٢٥٩) الجامع الصحيح ٥٦٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦ ، والحديث قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ... والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم . ومن طريق آخر عن علي أخرجه أبو داود ، باب في دية المكاتب ، كتاب الديات ١٩٤/٤ برقم (٤٥٨٢) وقال : "رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي ، وأرسله حماد بن يزيد ، وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة"ا . هـ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب لايرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٦٤) صحيح البخاري ١٣٠/٨ - ١٣١ ، ومسلم ، كتاب الفرائض برقم (١٦١٤) صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ .

(٣) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، توفي سنة ١١٨ هـ بالطائف .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٤/٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ .

داود[1] ، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء ، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث أيضا بغير الولاء[2] ، وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم[3] ، واختاره الشيخ تقي

---

(١) في سننه ، باب هل يرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض برقم (٢٩١١) سنن أبي داود ١٢٥/٣ ، والبيهقي ، باب لايرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٨/٦ ، وأخرجه بدون لفظ ((شتى)) ابن ماجة ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٣١) سنن ابن ماجة ٩١٢/٢ ، وأحمد برقم (٦٦٢٦) المسند ٣٧٢/٢ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٢/٤ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ١٢١/٦ .

(٢) ينظر : المبسوط ٣٠/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، والتمهيد ١٦٢/٩ - ١٦٣ ، ومنح الجليل ٧٥٤/٤ ، ومواهب الجليل ٣٦٠/٦ ، ومغني المحتاج ٢٤/٣ ، وحاشية الباجوري ص ٦١ ، والإفصاح ٩٢/٢ ، والمغني ١٥٤/٩ .

(٣) ماروي عن عمر - رضي الله عنه - لم أجده فيما اطلعت عليه ، بل وجدت عنه خلافه ، وهو قوله : ((لايرث المؤمن الكافر)) أخرجه البخاري برقم (١٥٨٨) صحيح البخاري ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، وقوله : ((لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٢) الكتاب المصنف ٣٧٣/١١ .

وأما ماروي عن معاذ - رضي الله عنه - : فأخرجه أبو داود برقم (٢٩١٢) سنن أبي داود ١٢٦/٢ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٦) الكتاب المصنف ٣٧٤/١١ ، وأحمد برقم (٢١٥٠٠) المسند ٣٠٣/٦ ، والحاكم في المستدرك ٣٤٥/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ ، والأثر قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "إن صح الخبر فتأويله غيرماذهب إليه ، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة ، وفيه رجل مجهول فهو منقطع" . ا . هـ . ، وقال الحافظ ابن حجر : "زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة" ا . هـ ، فتح الباري ٥٠/١٢ .

وأما ماروي عن معاوية - رضي الله عنه - أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٤٥) سنن سعيد بن منصور ٨٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٤) الكتاب المصنف ٣٧٣/١١ ، وقال ابن حزم في المحلى ٣٠٤/٩ : "وهو عن معاوية ثابت" . ا . هـ .

الدين[1] ، وأما الولاء فيرث المسلم الكافر به وبالعكس ، لحديث جابر مرفوعا : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني[2] ، إلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو مرتدا أو زوجة وأسلمت في عدة قبل قسم نصا[3] ، روي عن عمر[1] / وعثمان[2] والحسن بن علي[3] وابن ١٩٤/١

قال ابن قدامة في المغني ١٥٥/٩ : وليس بموثوق به عنهم ، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لايرث الكافر ، واحتج من قال بتوريث المسلم من الكافر بما روي عن معاذ أن رسول الله - ﷺ - قال : ((الإسلام يزيد ولا ينقص)) ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا ، ولنا ماروى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : ((لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) متفق عليه وقوله : ((لايتوارث أهل ملتين شتى)) ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لايرث الكافر المسلم ، فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولاينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم ، وعلى أن حديثهم مجمل و حديثنا مفسر ، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه ، والصحيح عن عمر أنه قال : ((لانرث أهل الملل ولا يرثوننا)) . ا . هـ بتصرف .

وقال الحافظ ابن حجر : " وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده " . ا . هـ . فتح الباري ٥٠/١٢ ، وينظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ٧٥/٤ .

(١) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٣٦ .

(٢) في سننه ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٤/٤ ، والدارمي ، باب في ميراث أهل الشرك ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٩٣) سنن الدارمي ٤٦٥/٢ ، والحاكم ، باب لايرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٣٤٥/٤ ، والبيهقي ، باب لايرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٨/٦ والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٧/١٨ ، وشرح الزركشي ٥٣٣/٤ ، والمبدع ٢٣١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٦/٢ .

مسعود[٤] ، لحديث : «من أسلم على شيء فهو له »رواه سعيد[٥] ، وعن ابن عباس مرفوعا : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجة[٦] ، والحكمة فيه الترغيب في الإسلام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٣٢) المصنف ١٠/ ٣٥٠ ، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٥١ : " ثبت عن عمر خلافه " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٢٠) المصنف ١٠/ ٣٤٥ ، وسعيد بن منصور برقم (١٨٥) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٩٦ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٧٩) الكتاب المصنف ١١/ ٤٢٥ ، والطبراني برقم (٦٣٥) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٤٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦ : " رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة " .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٨٦) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٩٦ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٨١) الكتاب المصنف ١١/ ٤٢٥ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٩١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٩٧ .

(٥) في سننه ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، كتاب ولاية العصبة برقم (١٨٩) ٣/ ١/ ٩٦ - ٩٧ ، من طريق عروة بن الزبير وابن أبي مليكة عن النبي سلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا ، باب من أسلم على شيء فهو له ، كتاب السير السنن الكبرى ٩/ ١١٣ وقال في سنده ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلا" . ا . هـ . ، وحسن الألباني إسناده مرسلا في الإرواء ٦/ ١٥٦ .

(٦) أخرجه أبو داود ، باب فيمن أسلم على ميراث ، كتاب الفرائض برقم (٢٩١٤) سنن أبي داود ٣/ ١٢٦ ، وابن ماجة ، باب قسمة الماء ، كتاب الأحكام برقم (٢٤٨٥) سنن ابن ماجة ٢/ ٨٣١ ، والبيهقي ، باب ماقسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ، كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/ ١٢٢ وذكر طرقا أخرى متصلة ومنقطعة بنحوه ، قال الألباني في الإرواء ٦/ ١٥٧ - ١٥٨ : " فالحديث بمجموع طرقه صحيح " .

والحث عليه ، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ماقسم .

ولا يرث زوج أسلم قبل قسم الميراث لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها.

ولا يرث من عتق بعد موت أبيه ونحوه قبل قسم ميراثه نصا[1] .

ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي إن اتفقت أديانهم ، وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ، روي عن علي[2] لحديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[3] .

(وأركانه) :

أي الإرث الموجبة له ثلاثة : -

أحدها : (**وارث**) وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء[4] .

(و) ثانيها : (**مورث**) وهو الميت أو الملحق بالأموات .

(و) ثالثها : (**مال موروث**) بعد موت من كان له ، فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث .

(وشروطه):

أي الإرث ثلاثة أيضا : -

أحدها : (**تحقق موت مورث**) مشاهدة أو ببينة أو حكما كمفقود ، وهو من

---

(١) المغني ١٦١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٠/١٨ - ٢٧١ ، والإقناع ١١٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٦/٢ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٨٧/١/٣ برقم (١٤٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٤) كالحمل ، والمفقود .

انقطع خبره إذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم بموته قاض ، فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبل الحكم أو صار وارثا بعده[1] .

(و) الشرط الثاني : **(تحقق وجود وارث)** بعد موت مورث ولو نطفة ، وذلك بأن تضعه أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أولا ، فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطأها أو سيد لم يرث ذلك الحمل لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر به الورثة ، وإن كانت لاتوطأ لعدم زوج أو سيد أو غيبتهما ورث الحمل ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين .

(و) الشرط الثالث : **(العلم بالجهة المقتضية للإرث)** من قرابة أو زوجية أو ولاء ، وتعين جهة القرابة من أبوة وبنوة وأمومة وأخوة وعمومة .

(والورثة) ثلاثة : -

(ذو فرض) أي نصيب مقدر شرعا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

(و) الثاني : **(عصبة)** وهم من يرث بلا تقدير[2] .

(و) الثالث : **(ذو رحم)** وهم من يرث عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين على ما يأتي بيانه[3] .

(فذووا الفروض) أي الأنصباء المقدرة ولو في بعض الصور كالأب والجد مع ذكورية الولد وإن سفل **(عشرة : الزوجان)** على البدلية ، **(والأبوان)** مجتمعين ومتفرقين ، **(والجد ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت)** لأبوين أو

---

(١) يأتي الكلام - إن شاء الله - عن إرث المفقود ، ص ١٥٤ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٠٢ ، وسيأتي الكلام عن العصبات - إن شاء الله - ، ص ١٠٦ .

(٣) في ميراث ذوي الأرحام ص ١٤٣ .

لأب ، **(وولد الأم)** ذكرا كان أو أنثى .

والإخوة لأبوين ذكورا كانوا أو إناثا يسمون بني الأعيان ؛ لأنهم من عين واحدة ، ولأب وحده بنى العلات[1] جمع علة بفتح العين المهملة وهى الضرة ، فكأنه قيل : بنو الضرات ، وللأم فقط بني الأخياف[2] بالخاء المعجمة - أي الأخلاط - ؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد .

(والفروض المقدرة في كتاب الله) تعالى **(ستة)** ، والسابع ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي كما يأتي[3] .

والفروض الستة ، أحدها : **(النصف ، و)** ثانيها : **(الربع)** وهو نصف النصف ، **(و)** ثالثها : **(الثمن ، و)** رابعها : **(الثلثان ، و)** خامسها : **(الثلث ، و)** سادسها : **(السدس)** ويقال : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، وأخصر من ذلك أن يقال : الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه .

(فالنصف فرض خمسة) عند انفراد كل منهم : -

أحدهم : **(الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن)** ذكرا كان أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾[4] .

(و) الثاني : **(البنت)** عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها كما

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ص ٤٦٦ ، ولسان العرب ٣٠٦/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٥٢/٤ .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص ١٩٥ ، ولسان العرب ١٠١/٩ ، والقاموس المحيط ١٤٠/٣ .

(٣) في ص ٨٨ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢) .

سيذكره ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [1] .

(و) الثالث : (**بنت الابن**) الواحدة عند فقد البنت فأكثر ، وفقد الابن أيضا ، وعند انفرادها عن معصب لها من أخ وابن عم قياسا على بنت الصلب ؛ لأن ولد الولد كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ، فلذلك قال : (**مع عدم ولد الصلب**) في إرث كل منهما النصف ، ومع عدم ابن الابن أيضا وبنت الابن فأكثر في إرث بنت الابن النصف كما تقدم آنفا .

(و) الرابع : (**الأخت لأبوين**) وهي الشقيقة (**عند عدم الولد** ، و) عند عدم (**ولد الابن**) ذكرا كان أو أنثى [2] .

(و) الخامس ممن يرث النصف : (**الأخت للأب عند عدم الأشقاء**) وعند عدم الولد وولد الابن ، والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [3] ؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة لأبوين والإخوة لأب دون الإخوة لأم [4] .

(**والربع فرض اثنين**) : -

أحدهما : (**الزوج مع الولد أو ولد الابن**) للزوجة سواء كان منه أو من

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) يضاف إلى ماذكره المؤلف من شروط أخذ الأخت الشقيقة النصف : عدم المعصب ، وهو أخوها ، وعدم المشارك ، وهو أختها ، وعدم الأصل من الذكور الوارثين .

(٣) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦٢/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٤٣/١ ، والإجماع ص ٨٢ ، والإفصاح ٨٤/٢ .

غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِّمَّا تَرَكْنَ ﴾ [1].

(و) الثاني : (**الزوجة**) الواحدة (**فأكثر**) من زوجة إلى أربع (**مع عدمهما**) أي الولد وولد الابن من الزوج أو من غيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [2] .

(**والثمن فرض**) صنف / (**واحد : وهو الزوجة فأكثر**) إلى أربع (**مع الولد أو ولد الابن**) ذكرا كان أو أنثى منها أو من غيرها . [١٩٥/ب]

وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولو ورث مع ذوى الأرحام ؛ لأنه لم يدخل في مسمى الولد ولم ينزله الشرع منزلته ، ومن قام به مانع من الأولاد أو غيرهم فوجوده كعدمه ، فلا يحجب أحدا لاحرمانا ولانقصانا .

(**والثلثان فرض أربعة**) أصناف : -

١ - فرض (**البنتين فأكثر**) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [3] ؛ ولأنه ﷺ : « أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلثين»رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم[4] قياسا على الأختين ، وشذ عن ابن عباس : أن البنتين فرضهما

---

(١) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٣) سورة النساء من الآية (١١) .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب ماجاء في ميراث الصلب ، كتاب الفرائض برقم (٢٨٩١ - ٢٨٩٢) سنن أبي داود ١٢١/٣ ، والترمذي ، باب ما

النصف[1] لظاهر الآية[2] ، لكن قال الشريف الأرموي[3] : "صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك فصار إجماعا"[4] .

٢ - (و) فرض (**بنتي الابن فأكثر**) مع عدم البنات قياسا على بنات الصلب .

٣ - (و) فرض (**الأختين لأبوين فأكثر**) مع عدم البنات وبنات الابن ، لقوله

جاء في ميراث البنات ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩٢) الجامع الصحيح ٣٦١/٤ ، وابن ماجة ، باب فرائض الصلب ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٢٠) سنن ابن ماجة ٩٠٨/٢ ، والحاكم ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦ ، والحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

(١) لم أقف عليه مسندا ، وقد جزم به القرطبي فقال : " الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف "ا . هـ . الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥ ، وحكاه ابن حزم في المحلى ٢٥٥/٩ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ١٥/١٢ ، وقال في أضواء البيان ٣١٠/١ : "الراجح أنه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك"ا . هـ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فمفهومه أن مادون الثلاث ليس لهما الثلثان .

(٣) هو : شرف الدين علي بن الحسين بن علي ، نقيب الأشراف ، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتفقه على المذهب الشافعي ، وقرأ العربية والأصول ، توفي سنة ٧٥٧هـ .

ينظر : طبقات الشافعية ١٣٧/١٠ ، والفتح المبين ١٧٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٨٣/٦ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٢٢/١٠ .

(٤) لم أقف على قوله هذا في كتب الشافعية ، وينظر : المبدع ١٣٨/٦ ، وكشاف القناع ٤٢١/٤ ، وحكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ٨٤/٢ .

تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [1] .

٤ - (و) فرض **(الأختين لأب فأكثر)** عند عدم البنات وبنات الابن والشقيقات للآية السابقة ، أجمعوا على أنها في الإخوة لغير أم[2] .

(والثلث فرض اثنين) : -

١ - فرض **(ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم)** إجماعا[3] لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[4] ، أجمعوا على أنها في الإخوة لأم ، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : }ولـه أخ أو أخت من أم{[5] ، والكلالة : الورثة غير الأبوين والولدين نص عليه[6] ، وهو قول الصديق[7] ، وقيل : الميت الذي لا ولد له

---

(١) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٨٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢٨٢/١ ، والإفصاح ٨٤/٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٥) أخرج هذه القرآءة البيهقي عن سعد - رضي الله عنه - في السنن الكبرى ٢٣١/٦ ، وأوردها ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/١ ، والشوكاني في فتح القدير ٤٣٦/١ ، وحكاها عنهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٢ ، وقال في التلخيص الحبير ٨٦/٣ : "ولم أره عن ابن مسعود" .

(٦) ينظر : شرح الزركشي ٤٣٠/٤ ، والمقنع ٤١٥/٢ - ٤١٦ ، وكشاف القناع ٤٢٣/٤ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩١) المصنف ٣٠٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٤٦) الكتاب المصنف ٤١٥/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٢) سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٠/١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٦ .

ولا والد ، وروي عن عمر[1] وعلي وابن مسعود[2] ، وقيل : قرابة الأم[3] .

٢ - (و) فرض (**الأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الإخوة والأخوات**) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[4] (**لكن لها**) أي الأم (**ثلث الباقي**) بعد فرض الزوج أو الزوجة (**في العمريتين ، وهما أبوان وزوج أو زوجة**) ، ويسميان بالغراوين[5] أيضا لشهرتهما ، قضى بذلك عمر ، وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود[6] ، وبه قال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩١) المصنف ٣٠٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٤٥) الكتاب المصنف ٤١٥/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٢) سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٠/١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٦ .

(٢) وقول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - : أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم [١٩٦/أ ٤٦٠/١ ، وابن قدامة في المغني ٨/٩ ، ولم أقف عليه مسندا .

(٣) ينظر في معنى الكلالة : تفسير القرآن العظيم ٤٣٦/١ ، وتفسير أبي السعود ١٥١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٤٣/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : " اختلف في تفسير الكلالة والجمهور على أنه لاولد له ولاوالد " . ا . هـ . فتح الباري ٢٦/١٢ .

(٤) سورة النساء من الآية (١١) .

(٥) العمريتين سميت بذلك لقضاء عمر ، والغراوين لشهرتهما تشبيها لها بالكوكب الأغر ، وبالغريبتين لغرابتهما ، وقيل : سميت بالغراوين لأن الأم غرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثا وهو سدس في الأولى وربع في الثانية . ينظر : مغني المحتاج ١٥/٣ ، ومنح الجليل ٧٠٥/٤ .

(٦) قضاء عمر وعثمان وزيد وابن مسعود - رضي الله عنهم - : أخرجه الدارمي بالأرقام (٢٨٦٥ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٠) سنن الدارمي ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ - ٣٣٧ ، وعن عمر وعثمان وزيد : أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠١٥ ، ١٩٠١٦ ،

الجمهور[1] . وقال ابن عباس : «لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية»[2] ، والحجة معه لو لا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه[3] ، ووجهه أنهما استويا في النسب المدلى به وهو الولادة ، وامتاز الأب / بالتعصيب بخلاف الجد .

(والسدس فرض سبعة) : —

فرض (**الأم مع الولد أو ولد الابن**) ذكرا كان أو أنثى ، (أو عدد من الإخوة والأخوات) مطلقا اثنان فأكثر .

(و) الثاني : (**الجدة**) الواحدة (**فأكثر**) إلى ثلاث (**مع تحاذ**) كأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب .

(و) الثالث : (**بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب**) الواحدة فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين مع عدم معصب لها من أخ أو ابن عم

١٩٠١٧) المصنف ٢٥٢/١٠ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١٠٩٧ - ١١٠٩٨ ، ١١١٠٠) الكتاب المصنف ٢٣٨/١١ - ٢٣٩ .

(١) ينظر : المبسوط ١٤٦/٢٩ ، وكشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، ومنح الجليل ٧٠٥/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ ، ومغني المحتاج ١٥/٣ ، وزاد المحتاج ٢٩/٣ ، والمغني ٢٣/٩ ، وشرح الزركشي ٤٤٤/٤ ، والإنصاف ٤١/١٨ - ٤٢ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ سورة النساء من الآية (١١) . وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٢٠) المصنف ٢٥٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٠٥) الكتاب المصنف ٢٤٠/١١ ، والدارمي برقم (٢٨٧٨) سنن الدارمي ٤٤٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٢٣/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤١/١٨ - ٤٢ .

في درجتها ، لحديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : « أقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » رواه البخاري مختصرا[1] .

(و) الرابع ممن يرث السدس : (**أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين**) ، فترث أخت الأبوين النصف كما تقدم ، وللأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين .

(و) الخامس ممن يرث السدس : (**الأب مع الولد**) للولد (**أو ولد الابن**) له .

(و) السادس : (**الجد كذلك**) له السدس مع الولد أو ولد الابن .

(و) السابع : (**ولد الأم الواحد**)[2] ذكرا كان أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[3] وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم ، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : }وله أخ أو أخت من أم{ كما تقدم آنفا .

---

(١) أخرجه البخاري ، برقم (٦٧٣٦) صحيح البخاري ١٢٧/٨ ، وأبو داود برقم (٢٨٩٠) سنن أبي داود ١٢٠/٣ ، والترمذي برقم (٢٠٩٣) الجامع الصحيح ٣٦٢/٤ ، وابن ماجة برقم (٢٧٢١) سنن ابن ماجة ٩٠٩/٢ ، وأحمد برقم (٣٦٨٣) المسند ٦٤٣/١ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع : والواحد من ولد الأم ص ٢٠٨ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٢) .

(فصل) : في ميراث الجد مع الإخوة

ذكورا كانوا أو إناثا ، والجد أبو الأب لا يحجبه غير الأب ، حكاه ابن المنذر إجماعا[1] ، واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب ، وذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب[2] . وروي عن عثمان[3] وعائشة وأبي بن كعب[4] وجابر بن عبد الله وأبي

---

(١) الإجماع ص ٨٤ ، كما حكى الإجماع صاحب الإفصاح ٨٩/٢ .

(٢) ما روي عن الصديق - رضي الله عنه - : أورده البخاري في صحيحه معلقا ١٢٧/٨ ، وأخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٤٩ - ١٩٠٥٠) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١٢٥٠ ، ١١٢٥٣ ، ١١٢٥٥) الكتاب المصنف ٢٨٨/١١ - ٢٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ .

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ذكره البخاري معلقا في صحيحه ١٢٧/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٥٣ - ١٩٠٥٤) المصنف ٢٦٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٥٥ - ١١٢٥٦) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ - ٢٩٠ .

وما روي عن ابن الزبير - رضي الله عنه - ذكره البخاري معلقا في صحيحه ١٢٧/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٩) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٥٢) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٥٠) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١٢٥٥) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ .

(٤) ما روي عن عائشة وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - لم أقف عليه مسندا ، وقد أورده ابن حزم في المحلى ٢٨٨/٩ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠/١٢ .

الطفيل وعبادة بن الصامت[1] ، وهو مذهب أبي حنيفة[2] . وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولايحجبونهم به على اختلاف بينهم[3] ، وهو مذهب مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وأبي يوسف ومحمد[7] لثبوت

---

(١) ما روي عن جابر وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - ذكره ابن قدامة في المغني ٦٦/٩ ولم أقف عليه مسندا .

وأبو الطفيل هو : عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي ، اشتهر بكنيته ، ولد عام أحد ، أدرك ثماني سنوات من حياة الرسول ﷺ ، توفي سنة ١١٠هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة .

ينظر : أسد الغابة ١٤٥/٣ ، والإصابة ١٩٣/٧ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٨٠/٢٩ ، وكشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، وهو رواية عن الإمام أحمد، ينظر : الإنصاف ١٦/١٧ - ٢٠ ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٣٧ .

(٣) قول علي وزيد وابن مسعود - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٥٨ - ١٩٠٦٦) المصنف ٢٦٥/١٠ - ٢٦٨ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١٢٦٥ - ١١٢٧٧) الكتاب المصنف ٢٩٢/١١ - ٢٩٣ ، ٣١٧ ، والدارمي بالأرقام (٢٩١٧ - ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٧ - ٢٩٢٩) سنن الدارمي ٤٥٤/٢ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ ، ومنح الجليل ٧٠٧/٤ ، وبداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

(٥) ينظر : الأم ٨٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢١/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٦٥/٩ - ٦٨ ، وشرح الزركشي ٤٦٧/٤ ، والإنصاف ١٦/١٨ - ١٧ ، كشاف القناع ٤٠٨/٤ .

(٧) ينظر : كشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، والمبسوط ٨٠/٢٩ .

وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، الإمام المجتهد، المحدث، القاضي، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٣هـ ، توفي سنة ١٨٢هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ - ٥٣٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ - ٢٩٤ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢ - ٢٢٢ .

ميراثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد ذلك ، ولتساويهم في سبب الاستحقاق ، فإن الأخ والجد يدليان بالأب ، الجد أبوه والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لاتنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى ، فإن الابن / يسقط تعصيب الأب ، ومذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه في الجد والإخوة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وآخرون ، وبه قال أهل المدينة والشام ، وهو ما أشير إليه بقوله : **(والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم)** ما لم يكن الثلث أحظ له من المقاسمة فيأخذه ، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ، **(فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمريـن المقاسـمة أو)** أخذ **(ثلث جميع المال)** ، فإن كانت الأخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له وذلك في خمس صور : [١٩٦/ب]

١ - جد وأخت .

٢ - جد وأخ .

٣ - جد وأختان .

٤ - جد وأخ وأخت .

٥ - جد وثلاث أخوات .

وإن زادوا على مثليه فثلث أحظ له كجد وثلاثة إخوة أو خمس أخوات ،

ومحمد هو : ابن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، يضرب بذكائه المثل ، توفي سنة ١٨٩هـ بالري . ينظر : سيرأعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٢/٢ - ٤٤ ، ولسان الميزان ١٢١/٥ .

ولا تنحصر صوره، وإن كانوا مثليه - وله ثلاث صور : جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ وأختان - استوى له الأمران ، ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض ؛ لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه لأنها لا تزاد على الثلث ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه ، **(وإن كان)** معه صاحب فرض **(فله خير ثلاثة أمور : المقاسمة)** لمن معه من الإخوة أو الأخوات كواحد منهم بعد أخذ ذي الفرض فرضه ، **(أو ثلث الباقي)** من المال **(بعد)** أخذ **(صاحب الفرض)** فرضه ، **(أو)** أخذ **(سدس جميع المال)** ، ولا ينقص عنه ؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى ، وأما ثلث الباقي إذا كان أحظ فلأن له ثلثا مع عدم الفروض فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي [١٩٧/أ] بمنزلة ثلث جميع المال ، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذا مع وجوده ، ومتى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة ، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي ، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس ، وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس ، فزوجة وجد وأخت لأبوين أو لأب من أربعة : للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم ، وتسمى هذه المسألة مربعة الجماعة أي الصحابة أو العلماء لإجماعهم على أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة[1] / ، **(فإن لم يبق)** بعد ذوى الفروض **(غيره)** أي السدس كبنتين وأم وجد وإخوة **(أخذه)** الجد **(وسقطوا)** أي الإخوة واحدا أو أكثر ذكرا أو أنثى ، وإن بقي دون السدس كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادت ٢/٥٨٢ .

السدس ، وإن عالت بدونه كزوج وأم وبنتين وجد وأخ فأكثر زيد في العول ، فتعول لخمسة عشر : للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللبنتين ثمانية ، وللجد اثنان ، وسقط الأخ فأكثر ، **(إلا في)** المسألة المسماة **(بالأكدرية ، وهي : زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب)** ، سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ولاعول في مسائل الجد والإخوة غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها[1] بينهما ولانظير لذلك ، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه[2]، **(فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس ، وللأخت نصف ، فتعول إلى تسعة)** ، ولم تحجب الأم عن الثلث ؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة ، **(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة)** من تسعة **(على ثلاثة)** ؛ لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة ، وإنما أعيل لها لئلا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها ، ولم يعصبها الجد ابتداء ؛ لأنه ليس بعصبة مع هولاء بل يفرض له ، ولوكان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه ، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة فى المسألة بعولها تسعة **(فتصح من سبعة وعشرين)** : للزوج تسعة وهى ثلث المال ، وللأم ستة وهي ثلث الباقي ، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، وللجد ثمانية

---

(١) في الأصل : فقسمهما ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٢ .

(٢) وقيل في سبب التسمية بالأكدرية : أن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد ، وأخطأ فنسبت إليه ، وقيل : لأن الميتة كان اسمها أكدرة ، وقيل : كان اسم زوجها أكدر ، وقيل : بل كان اسم السائل ، وقيل : سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها . ينظر : كتاب الفروع ٥/٥ ، والمبدع ٦/١٢٢ ، وكشاف القناع ٤/٤٠٩ .

وهي الباقي ، فيعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث مابقي والثالث ثلث باقي مابقي والرابع مابقي .

(ولا يعول في مسائل الجد) والإخوة ، **(ولا يفرض لأخت معه)** أي الجد **(ابتداء إلا فيها)** أي الأكدرية ، واحترز بقوله ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة ، فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد فليس بمبتدإ ، وإن لم يكن في المسألة زوج فللأم ثلث المال وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة ، سهمان للجد وسهم للأخت فأصلها من ثلاثة ، ونصيب الجد والأخت يباينهما ، وتصح من تسعة بضرب ثلاثة / في ثلاثة ، وتسمى الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها كأن الأقوال خرقتها ، وتسمى أيضا المسبعة ؛ لأن فيها سبعة أقوال ، أحدها : ما ذكر وهو قول [١٩٧/ب] زيد بن ثابت - رضي الله عنه - [(١)] وليس هذا المختصر محلا لبسطها[(٢)] ، وتسمى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٦٩) المصنف ٢٦٩/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٧٠) سنن سعيد بن منصور ٦٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٩١) الكتاب المصنف ٣٠٢/١١ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٩/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٦ .

(٢) الأقوال المتبقية ، الثاني : قول الصديق - رضي الله عنه - وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد ، والثالث : قول علي - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، والرابع : قول عمر - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه ، والخامس : قول ابن مسعود - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد ، وهو في المعنى كالذي قبله ، والسادس : يروى أيضا عن ابن مسعود للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين فالمسألة من أربعة ، وهي إحدى مربعات ابن مسعود ، والسابع : قول عثمان - رضي الله عنه - للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث .
ينظر : المغني ٧٧/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٣/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٤ .

المسدسة أيضا والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية[1] .

(وإذا كان مع) الأخ)الشقيق ولد أب) أي أخ لأب فقط **(عده على الجد)** أي زاحمه به ، وتسمى المعادة[2] إن احتاج الشقيق إليها ؛ لأن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم ، فمن مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب أخذ الجد منه الثلث **(ثم أ خذ)** الأخ الشقيق **(ما حصل له)** أي لأخيه من أبيه ؛ لأنه أقوى تعصيبا منه ، فلا يرث معه شيئا كما لو انفرد عن الجد ، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين شقيقين وأخ فأكثر لأب فلا معادة ؛ لأنه لا فائدة فيها .

(وتأخذ أنثى) أي أخت **(لأبوين)** مع جد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى **(تمام فرضها)** أى إلى النصف ؛ لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم ، **(والبقية)** بعد ما يأخذانه **(لولد الأب)** واحدا كان أو أكثر ، ولا يتفق بقاء شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين في مسئلة فيها فرض غير السدس ؛ لأنه

---

(١) سميت المسدسة لأن السبعة ترجع إلى ستة ، والمثلثة والعثمانية لأن عثمان - رضي الله عنه - قسمها على ثلاثة ، والمربعة لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - جعل للأخت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة ، والمخمسة لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة أقوال ، والشعبية والحجاجية : لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفى عنه .

ينظر : كتاب الفروع ٥/٦ ، وكشاف القناع ٤/٤١١ .

(٢) المعادة : هي ما إذا كان مع الجد مجموع الضعفين من الإخوة - أشقاء ولأب - فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم ، وللمعادة ثمان وستون صورة . ينظر العذب الفائض ١/١١٤ .

لا فرض في المعادة إلا السدس أوالربع أو النصف ، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة دون النصف فهو للأخت لأبوين ، وإلا وجب أن يكون الربع للجد ؛ لأنه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للإخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين ، وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف .

وإذا لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ؛ لأن أدنى ما للجد إذا الثلث وللأخت النصف يبقى سدس وقد لايبقى شيء ، فجد وأخت لأبوين وأخت لأب المسألة من أربعة : له سهمان ؛ لأن المقاسمة هنا أحظ له ، ولكل أخت سهم ، ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي للأب لتستكمل به فرضها وهو النصف كما لو كانتا مع بنت وأخذت البنت النصف فالباقي للأخت لأبوين دون التي لأب ، وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين .

فإن كان معهم أخ لأب استوى للجد المقاسمة والثلث فللجد ثلث فرضا أو مقاسمة / وللأخت لأبوين نصف ، ويبقى للأخ والأخت لأب سدس على ثلاثة عدد رؤوسهم لا يصح ، فاضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة فتصح من ثمانية عشر : للجد ستة ، وللأخت لأبوين تسعة ، وللأخ لأب سهمان ، وللأخت سهم ، وكذا لو كان بدل الأخ أختان لأب . ٢٥٨٦/أ٢

وإن كان معهم أم أو جدة كان لها سدس ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللأخت لأبوين نصف تسعة ، والباقي سهم لهما على ثلاثة لا يصح ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين : للأم تسعة ، وللجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون ، وللأخ للأب سهمان ، ولأخته سهم ، هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي ، فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة عدد

رؤوسهم ، للأم واحد يبقى خمسة ، للجد والإخوة على ستة تباينها ، فاضرب الستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين : للأم سدسها ستة ، وللجد عشرة ، وللأخت لأبوين ثمانية عشر ، يبقى سهمان للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينهما ، فاضرب ثلاثة في ستة ثلاثين تبلغ مائة وثمانية : للأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون ، وللشقيقة أربعة وخمسون ، وللأخ لأب أربعة ، ولأخته سهمان ، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف فترد المسألة لنصفها ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما سبق ، ولذلك تسمى مختصرة زيد[1] .

وإن كان معهم أخ آخر بأن كان الورثة أما أو جدة وجدا وأختا لأبوين وأخوين وأختا لأب صحت من تسعين ؛ لأن للأم أو الجدة سدسا وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر[2] : للأم أو الجدة خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة لأنثاهم واحد ولكل ذكر اثنان ، وتسمى تسعينية زيد ؛ لأنه صححها من ذلك[3] .

وجد وأخت لأبوين وأخ لأب أصلها عدد رؤوسهم خمسة ، للجد سهمان ،

---

(١) ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين ، فلذلك سميت المختصرة . ينظر : المغني ٧٨/٩ - ٧٩ ، وكتاب الفروع ٧/٥ .

(٢) يعني تسعين .

(٣) ينظر : المصدران السابقان ، وقال في كتاب الفروع ٧/٥ : "هذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه ، ونص أحمد على بعض ذلك وعلى معناه متبعا له" ا . هـ .

وللأخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ ، فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة : للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ لأب واحد ، وتسمى عشرية زيد .

وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشرينية زيد[1] فللجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لأب واحد .

ومن الملقبات الفرضية اليتيمتان : وهما زوج وأخت لأبوين أو لأب تشبيها بالدرة اليتيمة إذ ليس لنا مسألة يورث فيها المال كله بفرضين متساويين غيرهما .

ومن الملقبات المباهلة : وهي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب ، لقول ابن عباس : « من شاء باهلته أن المسائل لاتعول ، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث »[2] ، ومعنى المباهلة : الملاعنة ، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام .

ومن الملقبات أم الأرامل : وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب لأنوثية جميع الورثة ، وتسمى السبعة

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفائض ١/١١٦ .

(٢) بنحوه : أخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٦) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٦١ ، والحاكم عن ابن عباس بلفظ : ((أول من أعال الفرائض عمر - رضي الله عنه - وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ماعالت فريضة ....)) ، المستدرك ٤/٣٤٠ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٦٤ ، والبيهقي بلفظ مطول في السنن الكبرى ٦/٢٥٣ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/١٤٥ .

عشرية ، والدينارية الصغرى إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا .[1]

(١) ينظر : المغني ٣٨/٩ ، والإنصاف ١١٢/١٨ - ١١٥ ، وكشاف القناع ٤١٤/٤ ، والعذب الفائض ١٦٤/١ - ١٦٨ .

وسميت بأم الأرامل : لأن الورثة نساء ، وقيل : لكثرة ما فيها من الأرامل .

ينظر : مغني المحتاج ٣٣/٣ ، وكتاب الفروع ١٧/٥ .

(فصـــــل) في الحجب

وهو لغة : المانع مأخوذ / من الحجاب ، ومنه الحاجب ؛ لأنه يمنع من أراد الدخول[1] . ١٥٨٦/.

والحجب ضربان : -

١ - حجب نقصان : كحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن ونحو ذلك .

٢ - وحجب حرمان ،وهو نوعان : -

أحدهما : بالموانع الآتية .

والثانى : حجب بالشخص .

فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة ، وحجب الحرمان تارة يكون بالوصف كالرق والكفر فيمكن دخوله على جميع الورثة ، وتارة يكون بالشخص فلا يدخل على خمسة ، فلذلك قال : **(حجب الحرمان)** أى بالشخص **(لا يدخل علـــى الزوجين والأبوين والولد)** .

(ويسقط الجد بالأب) حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة فمن بعدهم[2] .

(و) يسقط (كل جد و) كل **(ابن أبعد بأقرب)** منه ، فيسقط أبو أبي أب بأبي أب وابن ابن ابن بابن ابن وهكذا .

---

(١) ينظر : لسان العرب ١/٢٩٨ ، والقاموس ١/٥٢ .

والحجب اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

ينظر : العذب الفائض ١/٩٣ ، وحاشية الباجوري ص ١٢٥ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٨٤ ، كما حكى الإجماع صاحب الإفصاح ٢/٨٧ .

(و) تسقط (كل جدة) من قبل الأم أو الأب **(بأم)** ؛ لأن الجدات يرثن بالولادة فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة .

(والقربى منهن) أى الجدات **(تحجب البعدى مطلقا)** ولو كانت من جهة الأم ؛ لأنها جدة قربى فتحجب البعدى ، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات .

و **(لا)** يحجب **(أب أمه أو أم أبيه)** كالعم ، روي عن عمر[1] وابن مسعود[2] وأبي موسى[3] وعمران بن حصين[4] وأبي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٤) المصنف ١٠/٢٧٧ ، وسعيد بن منصور برقم (٩٠) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٧) الكتاب المصنف ١١/٣٣٠ ، والدارمي برقم (٢٩٣٤) سنن الدارمي ٢/٤٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٦ ، وقال البيهقي : " الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبدالله وعمران بن حصين " ، وتعقبه في الجوهر النقي بقوله : " ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر قلت ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة " . ينظر : الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٦/٢٢٦ ، وأخرجه ابن حزم من طريق آخر في المحلى ٩/٢٧٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٠) المصنف ١٠/٢٧٦ - ٢٧٧ ، وسعيد بن منصور برقم (٩٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٦ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٨) الكتاب المصنف ١١/٣٣١، والدارمي برقم (٢٩٤٤) سنن الدارمي ٢/٤٥٧ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٧) المصنف ١٠/٢٧٨ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٥١) الكتاب المصنف ٣/٧٧ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٠٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٧ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٩) الكتاب المصنف ١١/٣٣١ ، والدارمي برقم (٢٩٣٨) سنن الدارمي ٢/٤٥٦ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٦ .

الطفيل[1]، لحديث ابن مسعود : «أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ - السدس أم أب مع ابنها وابنها حي » رواه الترمذي[2]، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم ، وكذا الجد لا يحجب أم نفسه .

(ولا يرث) من الجدات **(إلا ثلاث : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي أب وإن علون أمومة)** ، روي عن علي وزيد بن ثابت[3] وابن مسعود[4] ، لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة[5] عن منصور[6] عن إبراهيم

---

(١) أورده ابن عبدالبر في التمهيد ١١/١٠٤ .

(٢) في : باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها ، كتاب الفرائض برقم (٢١٠٢) الجامع الصحيح ٤/٣٦٧، وسعيد بن منصور ، باب الجدات برقم (٩٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٦ ، والبيهقي ، باب لايرث مع الأب أبواه ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/٢٢٦ ، والحديث قال عنه الترمذي : " هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه " . ا . هـ ، وقال البيهقي : " تفرد به محمد بن سالم وهو غيرمحتج به " . وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٦/١٣١ .

(٣) ما روي عن علي وزيد - رضي الله عنهما - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٣٣٤) الكتاب المصنف ١١/٣٢٥ ، والدارمي برقم (٢٩٤٠) سنن الدارمي ٢/٤٥٧ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٣٢٦) الكتاب المصنف ١١/٣٢٣ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦ .

(٥) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي ، أبومحمد ، الكوفي ، المكي ، الإمام الحافظ ، المحدث ، ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة ، لقي الكبار وحمل عنهم علما جما ، وأتقن وجود وجمع وازدحم الخلق عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، توفي سنة ١٩٨هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ١١/١٧٧ - ١٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤ - ٤٧٥ .

(٦) منصور هو : ابن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، أحد الأعلام ، توفي سنة ١٣٣هـ .

النخعي[1] : « أن النبي - ﷺ - ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم »[2] ، وهو يدل على التحديد بثلاث فلا ميراث لأم أبي أم ، ولا لأم أبي جد بأنفسهما فرضا ؛ لأنهما من ذوي الأرحام بل يرثان بالتنزيل عند توريث ذوي الأرحام ، وكذا كل جدة أدلت بذكر بين انثيين اتفاقا[3] أو أدلت بجد أعلى ؛ لأن القرابة كلما بعدت ضعفت

ينظر : تهذيب الكمال ٢٨/٥٤٦ - ٥٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٠٢ - ٤١٢ .

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبوعمران ، الكوفي ، الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق ، ومفتي الكوفة ، أحد الأعلام ، توفي سنة ٩٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٢٣٣ - ٢٤٠ ، وسيرأعلام النبلاء ٤/٥٢٠ - ٥٢٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧٣ - ٧٤ ، وطبقات الحفاظ ص٣٦ - ٣٧ .

(٢) أخرجه سعيد بلفظ : ((أطعم)) ، باب الجدات ، كتاب ولاية العصبة برقم (٧٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٩٠٧٩) المصنف ١٠/٢٧٣ ، وابن أبي شيبة ، باب في الجدات كم ترث منهن ، كتاب الفرائض برقم (١١٣٢٣) الكتاب المصنف ١١/٣٢٣، والدارمي ، باب في الجدات ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٣٥) سنن الدارمي ٢/٤٥٥ ، والدارقطني كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٤/٩٠ ، والبيهقي ، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/٢٣٦ ، والحديث أعله البيهقي بالإرسال ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١٢٧ .

وسنن سعيد بن منصور : من أجل ما صنف في الأحكام وأقدم من الصحيحين والسنن الأربعة ، يذكر الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة ، عثر على أجزاء منه في التفسير حققها د . سعد الحميد ، وأخرى في الحديث بتحقيق الأعظمي

(٣) ينظر : المبسوط ٢٩/١٦٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٦٢ ، ومغني المحتاج ٣/١٦ ، والمغني ٩/٥٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٢٠ .

، والجدودة جهة ضعيفة ، **(ولـــ)** جدة **(ذات قرابتين مع)** جدة **(ذات قرابة)** واحدة **(ثلثا السدس)** وللأخرى ثلثه ؛ لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على / غيره فوجب أن ترث بكل من القرابتين ، كابن عم هو أخ لأم أو زوج بخلاف الأخ من الأبوين فإنه يرجح بقرابته على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا ، وهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث ، فلو تزوج بنت عمته فأتت بولد فجدته أي المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما أم أم أمه وأم [١٩٩ /أ] أبي أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس ، وإن تزوج بنت خالته فجدته أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتي به بنت خالته منه أم أم أم وأم أم أب فترث أم أبي أبيه معها ثلث السدس ، ولا يمكن أن ترث جدة تدلي بجهة مع جدة ذات ثلاث جهات ؛ لأنه لو تزوج هذا الولد بنت خالته فأتت منه بولد فهي بالنسبة إليه أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب ، ولاترث معها جدة غيرها ؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات .

(ويسقط ولد الأبوين) ذكرا كان أو أنثى بثلاثة : **(بابن)** وابنه **(وإن نزل ، و)** بـ**(أب)** حكاه ابن المنذر إجماعا[1] ؛ لأنه تعالى جعل إرثهم في الكلالة ، وهي اسم لمن عدى الوالد والولد[2] **(و)** يسقط **(ولد الأب بهؤلاء)** الثلاثة **(و)** بـ **(أخ لأبوين)** لقوته بزيادة القرب ، ولحديث علي أن النبي - ﷺ - : «قضى بالدين قبل الوصية ، وأن

---

(١) الإجماع ص ٨٣ ، وحكى الإجماع صاحب الإفصاح ٢/٨٧ .

(٢) كما سبق بيانه ص ٨٧ .

أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي[1] ، ويسقط ولد الأب أيضا بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٩٤) المسند ١/ ٢١١ إلى قوله : ((دون بني العلات)) ، والترمذي بتمامه ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩٤) الجامع الصحيح ٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وابن ماجة ، باب الدين قبل الوصية ، كتاب الوصايا برقم (٢٧١٥) سنن ابن ماجة ٢/ ٩٠٦ ، والدارمي ، باب العصبة ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٨٤) سنن الدارمي ٢/ ٤٦٤ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٤/ ٨٦ – ٨٧ ، والحاكم باب قضاء الدين قبل الوصية ، كتاب الفرائض ٤/ ٣٣٦ ، والبيهقي ، باب تبدية الدين على الوصية ، كتاب الوصايا ، السنن الكبرى ٦/ ٢٦٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : " هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم " . ا . هـ ، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤/ ٨٦ - ٨٧ : " في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف ، وعلقه البخاري" وقال الحاكم : " هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبدالله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت"ا . هـ ، وقال البيهقي : " امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي - رضي الله عنه - والحارث لايحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه" ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٩٥ : " والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى" . وقال الحافظ ابن كثير بعد سياقه للحديث وكلام العلماء فيه : "إن الحارث كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب والله أعلم" ا . هـ . تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٣٥ .

والحارث هو : ابن عبدالله الأعور الهمداني ، صاحب علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، الفقيه ، كثير العلم ، على لين في حديثه ، توفي سنة ٦٥هـ .

ينظر : الجرح التعديل ٣/ ٧٨ - ٧٩ ، وتهذيب الكمال ٥/ ٢٤٤ - ٢٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢ - ١٥٥ .

الشقيق ، (و) يسقط (**ابن أخ**) لأبوين أو لأب (**بهؤلاء**) الخمسة المذكورين ، (و) بـ(**جد**) بلا خلاف لأنه أقرب ، (و) يسقط (**ولد الأم**) بأربعة : (**بولد ، وولد ابن وإن نزل ، و**) بـ(**أب ، و**) بـ(**أبيه**) أي أب الأب وهو الجد (**وإن علا**) ؛ لأنه تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة ، وهي في قول الجمهور من لم يخلف ولدا ولا والدا ، والولد يشمل الذكر والأنثى وولد الابن كذلك ، والوالد يشمل الأب والجد .

(**ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب**) نصا[1] لا حرمانا ولا نقصانا ، روي عن عمر[2] وعلي[3] ، والمحجوب بالشخص يحجب نقصانا كالإخوة يحجبون الأم / من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس ، وإلا أم الأب وأم الجد معهما وتقدم[4] ، والأبوان والولدان والزوجان لا يحجبون[5] بالشخص وتقدم .[6]

[١٩٩ /

---

(١) ينظر : المغني ٧٥/٩ ، وكتاب الفروع ١١/٥ ، وشرح الزركشي ٥٤٢/٤ ، والمبدع ١٤٤/٦ ، وكشاف القناع ٤٢٤/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٠٤) المصنف ٢٨٠/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (١٣٨) سنن سعيد بن منصور ٨٥/١/٣ ، والدارمي برقم (٢٩٩٦ - ٢٩٩٧) سنن الدارمي ٤٦٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٠٨) المصنف ٢٨١/١٠ ، والدارمي برقم (٣٠٨٣) سنن الدارمي ٤٧٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ .

(٤) ص ٨٨ .

(٥) في الأصل : لا يحجبان .

(٦) ص ٩٩ .

(فصـــل) في العصبة

جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس والعصب ؛ لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وقوله تعالى : ﴿ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [1] أي شديد[2] ، وتسمى الأقارب عصبة ، لشدة الأزر[3] .

والعصبة اصطلاحا : من يرث بلا تقدير[4] ، فلذلك قال : **(والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض)** إن كان ثم صاحب فرض ؛ لحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[5] ، **(وإن لم يبق شيء)** بعد أصحاب الفروض **(سقط مطلقا)** العاصب ؛ لمفهوم الحديث المذكور ، **(وإن انفرد أخذ جميع المال)** تعصيبا لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [6] وغير الأخ كالأخ **(لكن للأب والجد[7] ثلاث حالات)** : -

(فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد أو ولد الابن) ، فيأخذان المال كله أو

---

(١) سورة هود من الآية (٧٧) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٤٣٤/٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٦٠٢/١ - ٦٠٧ ، والقاموس المحيط ١٠٥/١ .

(٤) ينظر : المغني ٩/٩ ، والمطلع ص ٣٠٢ .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٣٢) صحيح البخاري ١٢٦/٨ ، ومسلم ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، كتاب الفرائض برقم (١٦١٥) صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ .

(٦) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٧) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٠ : لكن للجد والأب .

ما أبقت الفروض .

(و) الحالة الثانية : يرثان **(بالفرض فقط مع ذكوريته)** أي الولد أو ولد الابن سدسا لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [1] .

(و) الحالة الثالثة : يرثان **(بالفرض والتعصيب مع أنوثيته)** أي الولد أو ولد الابن كما لو مات عن بنت أو بنت ابن وأب أو جد فتأخذ البنت أو بنت الابن النصف والأب أو الجد السدس فرضا ؛ للآية ، وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، ثم يأخذ الأب أو الجد ما بقي إن بقي شيء ، كما في المثال بالتعصيب ؛ لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ، ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب واحد إلا الأب والجد ، وأما بسببين فكثير ، من ذلك : زوج هو معتق ، وأخ لأم هو ابن عم .

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب .

وأقرب العصبة ابن فابنه وإن نزل ، فأب فأبوه وإن علا بمحض الذكور فيهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾، فأخ لأبوين فأخ لأب لتساويهما في قرابة الأب، وترجح الشقيق بقرابة الأم، فابن أخ لأبوين ، فابن أخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور أيضا ، ويسقط البعيد بالقريب، فأعمام لأبوين ، فأعمام لأب ، فأبناؤهم كذلك ، فأعمام أب لأبوين ، ثم لأب فأبناؤهم كذلك ، فأعمام جد ، فأبناؤهم كذلك ، فيقدم مع استواء الدرجة من لأبوين على من لأب ، ولا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

درجتهم نصا[1] ، لحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه ، وأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق[2] ، وإلا لزم الإبهام والجهالة إذ لا يدرى من هو الأحق ، فمن نكح امرأة ونكح أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن فابن الأب عم لابن الابن ؛ لأنه أخو أبيه لأبيه ، وابن الابن خال لابن الأب ؛ لأنه أخو أمه ، فإذا مات ابن الابن وخلف خاله هذا فيرثه مع عم له خاله دون عمه ؛ لأن خاله هذا ابن أخيه ، وابن الأخ يحجب العم ، ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ، فيعايا بها فيقال : ورثت زوجة ثمن المال وأخوها باقيه ، وإن تزوج الأب امرأة وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم ولد الابن وخاله .

(وأخت) لأبوين أو لأب / **(فأكثر مع بنت)** فأكثر **(أو بنت ابن فأكثر)** عصبة **(يرثن ما فضل)** بعد ذوي الفروض كالإخوة ، لحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال : « وللأخت ما بقي »[3] ، فبنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب من ستة : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت ، ولو كان ابنتان فأكثر وبنت ابن وأخت لغير أم فالمسألة من ثلاثة : للبنتين الثلثان ، والباقي للأخت عصوبة ، ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنات الثلثين ، فإن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت سدس ، فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر : [٢٠٠/أ]

---

(١) قال في الإنصاف ٩١/١٨ : "هذا صحيح بلا نزاع ، نص عليه" ا . هـ .

وينظر : كتاب الفروع ١٢/٥ ، والمبدع ١٤٧/٦ ، وغاية المنتهى ٣٧٥/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " (فلأولى) - بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة - أفعل تفضيل من الولى بسكون اللام وهو القرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الأحق " . ا . هـ . فتح الباري ١١/١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٩ .

للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، ويبقى للأخت نصف سدس تأخذه تعصيبا ، وإن كان معهم أم عالت إلى ثلاثة عشر : للزوج ثلاثة ، وللبنتين ثمانية ، وللأم سهمان ، وسقطت الأخت لاستغراق الفروض التركة ، فإن اجتمع مع البنت فأكثر أو بنت الابن والأخت لأبوين ولد أب فالباقي للأخت لأبوين وسقط ولد الأب واحدا كان أو أكثر.

وكذا تسقط كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنتي ابن أعلى منها إلا أن يكون معهن في درجتهن ذكر ولو غير أخيهن ، أو أنزل منهن من بني الابن ، سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو العليا والتي تليها ، وللذكر المعصب مثلا ما لأنثى ، ولا يعصب ذات فرض أعلى منه بل له ما فضل ، ولا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها لئلا تشاركه ، والأبعد لا يشاركه الأقرب ، فلو خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وأخا ، فللعليا النصف وللتي تليها السدس وسقط سائرهن والباقي للأخ ، وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة ويسقط سائرهن.

(والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم) ، فيعصب الشقيق أخته الشقيقة ، ويعصب الأخ لأب أخته لأب ، **(فلذكر)** عصب أخواته من ابن أو ابنه أو أخ شقيق أو لأب **(مثلا ما لأنثى)** لعموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2].

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

تتمة : العصبة ثلاثة : -

١ - عاصب بنفسه .

٢ - وعاصب بغيره .

٣ - وعاصب مع غيره .

فالعاصب بنفسه : جميع الذكور إلا الزوج والأخ لأم ، وأما النساء فكلهن صاحبات فرض إلا المعتقة فإنها عصبة بالنفس أيضا .

والعاصب بغيره أربع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب كل واحدة منهن مع أخيها ، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ، ويعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كما تقدم .

والعاصب مع غيره : الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن وتقدم[1] .

(ومتى كان العاصب عما أو) كان **(ابنه)** أي ابن عم **(أو)** كان **(ابن أخ)** لأبوين أو لأب **(انفرد بالإرث دون أخواته)** ؛ لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام ، والعصبة تقدم على ذي الرحم بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم فيعصب أخواته كما تقدم.

ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه وشارك الباقين ، أوكان أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين المساوين له في العصوبة في الميراث بالعصوبة ؛ لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب فلا يرجح به بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب فإنه لا يفرض له بقرابة أمه فرجح بها ، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض ، فامرأة ماتت عن بنت وزوج هو ابن عم ، إرثها بينهما سوية ، وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثا ،

---

(١) ص ١٠٨ .

وثلاثة إخوة لأبوين أحدهم زوج بنت عمهم ، له ثلثا تركتها ولهما ثلثها.

ويبدأ بذي فرض اجتمع مع عاصب فيعطى فرضه والباقي للعاصب ، لقوله تعالى : / ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [1] ، ولحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » ، فإن لم يبق للعاصب شيء سقط لمفهوم الخبر ، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أو لأب ، فالمسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة للأم الثلث اثنان ، وسقط باقيهم لاستغراق الفروض التركة ، وتسمى هذه المسألة المشركة والحمارية[2] ؛ لأنه يروى : « أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم »[3] وهو قول عثمان[4] وزيد بن [٢٠٠/ب]

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) قال في العذب الفائض ١٠١/١ : " وتسمى أيضا بالحجرية وباليمية .... قيل : إن بعض الورثة قال : هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم " . ا . هـ .

وينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٦/٤ ، والمغني ٢٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٣/٥ .

(٣) أخرجه عنه بهذا المعنى عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٠٥ ، ١٩٠٠٦ ، ١٩٠٠٩) المصنف ٢٤٩/١٠ - ٢٥١ ، وسعيد بن منصور بالأرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١/٣ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١١٤٤ ، ١١١٤٥ ، ١١١٤٦) الكتاب المصنف ٢٥٥/١١ - ٢٥٦ ، والدارمي بالأرقام (٢٨٨٢ - ٢٨٨٧) سنن الدارمي ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٣٣/٦ من طريق البيهقي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٥١/١٠ برقم (١٩٠١١) ، وسعيد بن منصور ٥٨/١/٣ برقم (٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢٥٦/١١ برقم (١١١٤٧) ، والدارمي ٤٤٦/٢ برقم (٢٨٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ .

ثابت[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأسقطهم الإمام أحمد[4] وأبو حنيفة وأصحابه[5]، وروي عن علي[6] وابن مسعود[7] وأبي بن كعب وابن عباس[8] وأبي موسى[9] لقوله تعالى في الإخوة لأم : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[10] ، فإذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث ، ولحديث : « ألحقوا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٠٩ ، ١٩٠٠١٣) المصنف ٢٥١/١٠ - ٢٥٢ ، وسعيد بن منصور بالأرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١/٣ - ٥٩ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١١٤٥ ، ١١١٤٦) الكتاب المصنف ٢٥٥/١١ ، والدارمي بالأرقام (٢٨٨٢ ، ٢٨٨٥) سنن الدارمي ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، ومنح الجليل ٧١٦/٤ .

(٣) ينظر : الأم ٩١/٤ - ٩٢ ، ومغني المحتاج ١٨/٣ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ص ٤٠٠ ، والمغني ٢٤/٩ .

(٥) ينظر : المبسوط ١٥٤/٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٧٨٦/٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٠) المصنف ٢٥١/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٤) الكتاب المصنف ٢٥٨/١١ ، والدارمي برقم (٢٨٨٤) سنن الدارمي ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ وقال : "هو عن علي مشهور" .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٣) المصنف ٢٥٢/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٢٨) سنن سعيد بن منصور ٥٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٦) المصنف ٢٥٩/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ .

(٨) ماروي عن أبي بن كعب وابن عباس - رضي الله عنهم - : ذكره ابن قدامة في المغني ٢٤/٩ ولم أقف عليه مسندا عنهما .

(٩) أخرجه سعيد برقم (٢٩) سنن سعيد بن منصور ٥٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٩) الكتاب المصنف ٢٥٩/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦ .

(١٠) سورة النساء من الآية (١٢) .

الفرائض بأهلها »، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها . قال العنبري [1] : "القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر" . [2] ولو كان مكان الذكور أو الذكور والإناث أخوات لأبوين أو لأب عالت المسألة إلى عشرة لازدحام الفروض ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ، وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة . وتسمى هذه المسألة أم الفروخ – بالخاء المعجمة – لكثرة عولها . وتسمى أيضا الشريحية لحدوثها زمن القاضي شريح [3] – رحمه الله تعالى – روي أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة [4] فقال : ما نصيب الزوج من زوجته ؟ قال : النصف مع غير

---

(١) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ، واسمه مالك بن الخشخاش بن جناب بن الحارث بن تميم العنبري البصري ، القاضي ، كان لجديه مالك والخشخاش صحبة ، كان من سادات أهل البصرة علما وفقها ، ولي قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ١٦٨هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٩/٢٣ - ٢٨ ، وتاريخ بغداد ١٠/٣٠٦ - ٣١٠ ، والطبقات الكبرى ٧/٢٨٥ ، وميزان الإعتدال ٣/٥ .

(٢) ينظر : المغني ٩/٢٦ ، والشرح الكبير ١٨/١٠٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٥ .

(٣) القاضي شريح : ابن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية ، الكوفي ، مخضرم ، انتقل من اليمن زمن الصديق ، ولاه عمر قضاء الكوفة فقيل : أقام على قضائها ستين سنة ، وكان فقيها، شاعرا، عاش مائة وعشرين سنة ، توفي سنة ٧٨هـ ، وقيل : ٨٠هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/٤٣٥ - ٤٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ - ١٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٥٩ ، والتقريب ٢٧٧٤. ص ٢٦٥ .

(٤) البصرة بصرتان : العظمى هي المشهورة بالعراق ، وهي المراد هنا ، والأخرى في أقصى المغرب، وقيل: البصرتان : الكوفة والبصرة ، والبصرة في كلام العرب : الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع، وتقطع حوافر الدواب ، وسميت بصرة : لغلظتها وشدتها .

ينظر : مراصد الاطلاع ١/٢٠١ ، ومعجم البلدان ١/٤٣٠ .

الولد والربع معه ، فقال : امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها ، فقال : لك إذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول : لم أر كقاضيكم هذا لم يعطني نصفا ولا ثلثا ، فكان شريح يقول له إذا لقيه : إذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا ، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .[1]

(وإن عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتـــق مطلقـا) ذكرا كان أو أنثى لحديث : « الولاء لمن أعتق »متفق عليه[2] ، وحديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب»[3] والنسب يورث به فكذا الولاء ، وأخر عنه لأن المشبه دون المشبه به ، وروى سعيد بسنده : «كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي - ﷺ - ابنته النصف ، وأعطى مولاته / بنت حمزة النصف »[4] ، **(ثم عصبتـــه)** [٢٠١/أ]

---

(١) ينظر : المغني ٣٨/٩ ، والمبدع ١٥٢/٦ ، وكشاف القناع ٤٣٠/٤ .

وروى عبد الرزاق بسنده عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح : ((في زوج ، وأم ، وأخوات لأب وأم ، وإخوة لأم ، جعلها من عشرة)) المصنف ٣٥٨/١٠ - ٢٥٩ برقم (١٩٠٣٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن شداد ، باب ميراث المولى مع الورثة ، كتاب ولاية العصبة برقم (١٧٤) سنن سعيد بن منصور ٩٣/١/٣ ، والدارمي ، باب الولاء ، كتاب الفرائض برقم (٣٠١٣) سنن الدارمي ٤٦٨/٢ ، والبيهقي ، باب الميراث بالولاء ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٤١/٦ ، والحديث أعله البيهقي بالانقطاع ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٣٥/٦ ، وللحديث طرق أخرى عند ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي لكن في إسناده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه . ينظر : سنن ابن ماجة ٩١٣/٢ ، وسنن الدارقطني ٨٤/٤ ، والمستدرك ٦٦/٤ ، والسنن الكبرى ٢٤١/٦ ، والتلخيص الحبير ٨٠/٣ ، والإرواء ١٣٥/٦ .

أي المولى المعتق (**الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب**) ، لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم[1] : «أن امرأة أعتقت عبدا لها ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله - ﷺ - في ميراثه فقال عليه السلام : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله ! لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ! قال : نعم »[2] ، ولأنهم يدلون بالمعتق والولاء مشبه بالنسب فأعطي حكمه ، ثم مولى المولى كذلك ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب وهكذا ، ثم إن عدم المولى وإن بعد رد على ذوي الفروض غير الزوجين ، ثم إن عدم ذو الفرض فذوو الأرحام ، ولا يرث المولى من أسفل وهو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه لحديث : « إنما الولاء لمن أعتق » .

---

(١) زياد بن أبي مريم : الجزري ، مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو من السادسة ، ولم يثبت سماعه من أبي موسى قاله الحافظ ابن حجر .

ينظر : تقريب التهذيب ٢٠٩٩ ص ٢٢١ ، والجرح والتعديل ٥٤٦/٣ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الدارمي ، باب ميراث الولاء ، كتاب الولاء ، وفيه : ((لو أنه جر جريرة على من كانت قال : عليك)) سنن الدارمي ٤٦٨/٢ برقم (٣٠٠٩) ، وفي = = سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزري قال ابن حجر : " صدوق سيء الحفظ خلط في آخره ورمي بالإرجاء " . ينظر : تقريب التهذيب ١٧١٨ ص ١٩٣ .

(فصـــل) في أصول المســـائل

أي المخارج التي تخرج منها فروضها .

(أصول المسائل) جمع مسألة ، مصدر سأل بمعنى مسؤولة [1] ، **(ســـبعة)** بالاتفاق[2] ؛ لأن الفروض القرآنية ستة : النصف والربع والثمن وهي نوع ، والثلثان والثلث والسدس وهي نوع أيضا ، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث، فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين أو معهما من أربعة وعشرين فصارت سبعة .

(أربعة) منها **(لا تعول وهي ما فيها فرض)** واحد **(أو فرضان من نـــوع)** واحد **(فنصفـــان)** ، كزوج وأخت لأبوين أو زوج وأخت لأب من اثنين مخرج النصف، ويسميان باليتيمتين تشبيها بالدرة اليتيمة كما تقدم [3] ، **(أو نصف والبقيـــة)** كزوج وأب أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك **(مـــن اثنـــين)** مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب ، **(وثلثان)** والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم ، **(أو ثلث والبقية من ثلاثـــة)** كأبوين، أو الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها من ثلاثة لاتحاد المخرجين،

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣١٨/١١ ، والقاموس المحيط ٣٩٢/٣ ، والمطلع ص٣٠٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٠١/٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٨٠٥/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤٧١/٤ ، ومنح الجليل ٧٢١/٤ ، ومغني المحتاج ٣٢/٣ ، وحاشية الباجوري ص ١٥٩ ، والمغني ٣٥/٩ ، وكتاب الفروع ١٦/٥ ، وكشاف القناع ٤٣٠/٤ .

(٣) ص ٩٨ .

(وربع والبقية) كزوج وابن من أربعة مخرج الربع ، **(أو)** ربع **(مع النصف)** والبقية كزوج وبنت وعم **(من أربعة)** لدخول مخرج النصف في مخرج الربع ، **(وثمن والبقية)** / [٢٠١/] كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن ، **(أو)** ثمن **(مع النصف)** والبقية كزوجة وبنت وعم **(من ثمانية)** ، لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن ، فهذه الأصول الأربعة لا تزدحم فيها الفروض ، إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب ، والاثنان والثلاثة تارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادلتين .

(وثلاثة) أصول وهي الباقية **(تعول)** أي يتصور فيها العول ، يقال : عال الشيء إذا زاد أوغلب ، قال في "القاموس"[١] : "والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت ، وعلتها وأعلتها"[٢] .

(وهي) أي الأصول الثلاثة التي تعول **(ما فرضها نوعان فأكثر)** كنصف مع ثلث أو ثلثين ، وكربع وسدس أو ثلث أوثلثين ، وكثمن وثلثين وسدس ، **(فنصف مع**

---

(١) ٤/٢٢ .

القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة ، تأليف القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، وهو منتشر في جميع الأمصار ، جمع فيه مالم يجمعه غيره مع حسن الاختصار ، وقد اشتمل على ثمانية وعشرين بابا على ترتيب الحروف الهجائية . وهو مطبوع ، من منشورات مؤسسة الحلبي في أربع مجلدات .

(٢) قال الأزهري : "والفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على حدها سميت عائلة ، يقال : عال الميزان يعول عولا إذا سال ومال" ا . هـ . كتاب الزاهر ص ١٨٠ ، وينظر : لسان العرب ١١/٤٨٤ .

والعول اصطلاحا : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء . ينظر : حاشية الباجوري ص ١٦١ ، والعذب الفائض ١/١٦٠ .

ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة ، (**أو**) نصف مع (**ثلث**)كزوج وأم وعم من ستة ، (**أو**) نصف مع (**سد س**) كزوج وأخ لأم وعم (**من ستة**) لتباين المخرجين في الأولتين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة ، وتصح من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم ، للزوج الرفض ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان . وتسمى مسألة الإلزام ، ومسألة المناقضة ؛ لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات [1] ، ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن ، وهن البنات والأخوات لغير أم ، فألزم بهذه المسألة فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه ، وإن أعطاها سدسا فقط ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة ، وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال .

وتعول الستة إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة أو ولد أم ، للزوج النصف ، وللأخت لغير أم النصف ، وللجدة أو ولد الأم السدس ، وكذا زوج وأختان لغير أم .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٥/٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٦ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال ابن حزم : "نص القرآن والسنة يشهدان بصحة قول ابن عباس" ، وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/١ : "لو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه" ا . هـ .

وينظر في المسألة : كتاب الفروع ٧/٥ ، والمبدع ١٥٤/٦ ، وكشاف القناع ٤١٥/٤ .

وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة . وتسمى المباهلة وتقدمت [1] .

وتعول إلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغير أم للزوج / النصف ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنان ، وللأختين الثلثان أربعة . وتسمى الغراء وتقدمت[2]. [٢٠٢/أ

(وتعول إلى عشرة) وهي ذات الفروخ وتقدمت[3] ، فتعول الستة أربعا **(شفعا ووترا)** بخلاف الأصلين الآتيين فلا يعولان إلا وترا ، ولا تعول الستة إلى أكثر من عشرة ؛ لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض ، وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة إذ لا بد فيها من زوج .

(وربع مع ثلثين) كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثني عشر ؛ لتباين المخرجين ، **(أو)** ربع مع **(ثلث)** كزوجة وأم وأخ لغيرها من اثني عشر كما تقدم ، **(أو)** ربع مع **(سدس)** كزوج وأم وابن أوزوجة ، وجدة وعم **(من اثني عشر)** ؛ لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف ، وحاصل ضرب نصف إحداهما في الأخرى ما ذكر ، وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولدها السدس اثنان ، ويبقى للعاصب ثلاثة ، وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين ، وكذا زوج وابنتان وأخت لغير أم .

وتعول إلى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث ، كزوج وبنتين وأم ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ،

---

(١) ص ٩٨ .

(٢) ص ٩٨

(٣) ص ١١٣ .

وكزوجة وأخت لغير أم وولدي أم .

وتعول إلى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان أو ثلث كزوج وبنتين وأبوين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين السدس اثنان ، وكذاوزجة وأختان لغير أم وولد أم .

(وتعول إلى سبعة عشر وترا) إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس ، كثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب وجدتين ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد. وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج - بالجيم - لأنوثية الجميع ، ولوكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينارا . وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى [1] ، وكذا زوجة وأم وأختان لها وأختان لغيرها وإنما تعول وترا فلا تعول شفعا ووترا كالستة ، ولا تعول إلى أكثر من سبعة عشر ولا يكون الميت في العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكرا .

(وثمن مع سدس) كزوجة وأم وابن / من أربعة وعشرين ؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون ، **(أو)** ثمن مع **(ثلثين)** كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين ، **(أو)** الثمن مع **(هما)** أي مع الثلثين والسدس ، كزوجة وابنتي ابن وأم وعم **(من أربعة وعشرين)** للتوافق بين مخرج السدس والثمن بالنصف مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ؛ لأن الثمن لا [٢٠٢/ب]

---

(١) سبق الكلام على هذه المسائل في ص ٩٨.

يكون إلا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث .

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول ، كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأخت لغير أم ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، وللأم السدس أربعة ، يبقى واحد للإخوة والأخت على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق ، فتضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين أربعمائة ، وللأم مائة ، ويبقى للإخوة خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم . وتسمى الدينارية الكبرى [1] لما روي : «أن امرأة قالت لعلي : إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار ، وأتاني منه دينار واحد ، فقال : لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت : نعم ، قال : قد استوفيت حقك »[2] . وتسمى الركابية والشاكية أيضا ؛ لأنه يقال : أن المرأة أخذت بركاب علي وشكت إليه عند إرادته الركوب [3] .

(وتعول إلى سبعة وعشرين مرة واحدة) إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان ، كزوجة وبنتين أو بنتي ابن فأكثر وأبوين أو جد وجدة ، للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة ، ولا تعول الأربعة والعشرون إلى أكثر من سبعة وعشرين ، ولا تكون الاثني عشر والأربعة والعشرون عادلتين أبدا ، بل إما ناقصتان أو عائلتان . وتسمى

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفائض ١/١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) ذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٩ ، وكذا في العذب الفائض ١/١٦٩ ، ولم أقف عليه مسندا . [٢٠٣١/أ]

(٣) ينظر : كشاف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفائض ١/١٦٩ .

هذه المسألة البخيلة لقلة عولها ؛ لأنها لم تعل إلا مرة واحدة . وتسمى المنبرية [1] ؛ لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها على المنبر وهويخطب ، ويروى أن صدر خطبته كان : «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى ، فسئل فقال : صار ثمنها تسعا ، ومضى في خطبته» [2] . / ولا يكون الميت فيها إلا زوجا ؛ لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث .

(وإن فضل عن الفرض شيء) بأن لم تستغرق الفروض المال **(ولا عصبة)** معهم **(رد)** فاضل عن الفروض **(على كل)** ذي فرض من الورثة **(بقدر فرضه)**، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم ، واختلف في القول بالرد [3] روي عن

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/ ١٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٢ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا فيما اطلعت عليه ، وذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٩ وأورده في العذب الفائض ١/ ١٧٠ وقال بأنه : "مروي عن بعض أشياخ اليمن" أي صدر الخطبة .
وقول علي - رضي الله عنه - ((صار ثمنها تسعا)) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٣٣) المصنف ١٠/ ٢٥٨ ، وسعيد برقم (٣٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٦١ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٤٩) الكتاب المصنف ١١/ ٢٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : " المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر ، وهي زوجة وأبوان وبنتان فقال مرتجلا : ((صار ثمنها تسعا)) رواه أبو عبيد والبيهقي ، وليس عندهما أن ذلك على المنبر ، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر" . ينظر : التلخيص الحبير ٣/ ٩٠ .

(٣) الرد في اللغة : هو صرف الشيء ورجعه ، والرد مصدر رددت الشيء ، ورده عن وجهه يرده ردا ومردا : صرفه ، واسترد الشيء وارتده : طالب رده عليه .
ينظر : لسان العرب ٣/ ١٧٢ - ١٧٣ ، والقاموس ١/ ٢٩٤ .
والرد اصطلاحا : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة .

عمر [1] وعلي [2] وابن عباس [3] وكذا عن ابن مسعود في الجملة [4] ، وبه قال إمامنا [5] وأبو حنيفة وأصحابه [6] ، وكذا الشافعي إن لم ينتظم بيت المال [7] ، (ما عدا الزوجين) فلا يرد عليهما نصا [8] ؛ لأنهما لا رحم لهما ، وما روي عن عثمان أنه رد

ينظر : شرح خلاصة الفرائض ص ٥٨ ، والمطلع ص٣٠٤ ، والعذب الفائض ٣/٢ .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٩٣ - ١٦١٩٥) المصنف ١٧/٩ - ١٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق مرفوعا برقم (١٦١٩١ - ١٦١٩٢) المصنف ١٦/٩ - ١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٢٨) المصنف ٢٨٦/١٠ ، وسعيد برقم (١١٢ ، ١١٥ ، ١١٩) سنن سعيد بن منصور ٧٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢١٥ ، ١١٢١٦ ، ١١٢١٧ ، ١١٢٢٠) الكتاب المصنف ٢٧٥/١١ - ٢٧٦ ، والدارمي برقم (٢٩٤٩) سنن الدارمي ٤٥٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٣٣) المصنف ٢٨٧/١٠ ، وسعيد برقم (١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩) سنن سعيد بن منصور ٧٩/١/٣ - ٨٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢١٣ - ١١٢١٤ ، ١١٢١٩) الكتاب المصنف ٢٧٤/١١ - ٢٧٥ ، والدارمي برقم (٢٩٤٦ ، ٢٩٤٩) سنن الدارمي ٤٥٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦ .

(٥) ينظر : المغني ٤٨/٩ ، وشرح الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٧٨٨/٦ ، وكشف الحقائق ٣٥٦/٢ ، والمبسوط ١٩٢/٢٩ .

(٧) ينظر : مغني المحتاج ٧/٣ وحاشية الباجوري ص ٢٢٩ .

والقول الثالث : عدم الرد ويصرف الباقي لبيت المال ولا يزاد لأحد فوق فرضه ، وهو قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .

ينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤ ، والذخيرة ٥٤/١٣ ، ومغني المحتاج ٧/٣ وحاشية الباجوري ص ٢٢٩ ، والمغني ٤٨/٩ ، وشرح الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢١٨ ، والمغني ٤٩/٩ ، وكتاب الفروع ١٧/٥ وشرح الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

على زوج [1] فلعله كان عصبة ، أو ذا رحم ، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث .

فإن رد على واحد بأن لم يترك الميت إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن أخذ ذلك الواحد الكل فرضا وردا ؛ لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة وقد زال .

ويأخذ جماعة من جنس كبنات أو بنات ابن أو أخوات أو جدات بالسوية ، كالعصبة من البنين ونحوهم .

وإن اختلف جنسهم كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين فخذ عدد سهامه من أصل ستة ؛ لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثمن وهما للزوجين ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم هي أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة ، فإن انكسر شيء من سهام فريق فأكثر عليه صححت المسألة وضربت جزء السهم في عدد السهام المأخوذة من الستة ، ولا تضرب في الستة كما لا تضرب في أصل العائلة دون عولها .

وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة فجدة وأخ أو أخت لأم من اثنين ؛ لأن لكل منهما السدس واحد من ستة ، فالسدسان اثنان منها فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا ، فإن كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة في اثنين تصح من ستة ، لولد الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم ، وأم وأخ أو أخت لأم من ثلاثة ، للأم

---

(١) ماروي عن عثمان - رضي الله عنه - لم أقف عليه مسندا ، وذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٥٩٩/٢ كما ذكره ابن قدامة في المغني ٤٩/٩ ، وأورده صاحب العذب الفائض ٤/٢ .

الثلث اثنان ، من ستة ولولدها السدس واحد ، فيقسم المال بينهما أثلاثا ، وكذا أم وولداها .

وأم وبنت أو بنت ابن من أربعة ، للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعا ، للأم ربعه ، وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه .

وأم وبنتان أو بنتا ابن أو أختان لغير أم من خمسة للأم السدس ، والأخريين[1] الثلثان أربعة ، فالمال / بينهن على خمسة ، للأم خمسه ، وللأخريين[2] أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الرد عليها ؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال فلا رد . [٢٠٣/ب]

وإن كان من يرد عليه مع زوج أو زوجة ، فإن كان شخصا واحدا أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت من مسألة الزوجية .

وإن كان اثنين فأكثر فإنه يقسم ما بقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد كوصية مع إرث ، فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه والباقى لمن يرد عليه ، فإن انقسم بلا كسركزوجة وأم وأخوين لأم ، لم يحتج لضرب وصحتا من مخرج فرض الزوجية ، فللزوجة الربع واحد من أربعة ، والباقي بين الأم وولديها أثلاثا ؛ لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم والباقى ثلاثة ، وكذا زوجة وأم وولد أم .

وإن لا ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج أوالزوجة لعدم الموافقة إذ الباقى بعد فرض الزوجية إما واحد من اثنين إن كان الفرض نصفا والواحد يباين كل عدد ، وإما ثلاثة إن كان ربعا ، وهي

---

(١) في الأصل : والأخريتان .

(٢) في الأصل : وللأخريتان .

تباين الاثنين والأربعة والخمسة ، وإما سبعة إن كان ثمنا وهي مباينة لأصول الرد الأربعة ، فإن احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصحتها فيمكن أن تكون الموافقة بين ماصحت منه ومابقي ، فلاتعارض بين مافي "شرح المنتهى" لمصنفه ، أن الباقي بعد فرض الزوجية لايكون إلامباينا لمسألة الرد وبين مافي "الإقناع" [1] فما بلغ حاصل الضرب انتقلت إليه ، وينحصر في خمسة أصول : -

١ - أربعة : كزوج وجدة وأخ لأم ، مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة ، ومن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل بعد فرض الزوجية، فللزوج اثنان، وللجدة سهم ، وللأخ لأم سهم .

٢ - وإن كان مكان زوج زوجة : فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد اثنين تباينها ، فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوجة وهي أربعة تكون ثمانية ، للزوجة الربع اثنان ، وللجدة ثلاثة ، وللأخ لأم كذلك .

٣ - وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين : فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة

[٢٠٤/أ]

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٦٠١/٢ ، وما في الإقناع هو : أن الباقي بعد فرض الزوجية قد يكون منقسما . الإقناع ٩٤/٣ .

شرح منتهى الإرادات ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، محقق المذهب، جمعه من شرح مؤلف المنتهى ومن شرح نفسه على الإقناع ، وهو كتاب مطبوع. ينظر : المدخل ص ٤٤٠.

تباينها ، فاضرب مسألة الرد أربعة في مسألة / الزوجية أربعة تكون ستة عشر ، للزوجة الربع أربعة ، وللأخت لأبوين تسعة ، وللأخ لأم ثلاثة .

٤ - و إن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن : فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة تباين مسألة الرد وهي أربعة ، فاضربها في مسألة الزوجية تبلغ اثنين وثلاثين ، للزوجة الثمن أربعة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة .

٥ - وإن كان معهن جدة : فمسألة الرد من خمسة فاضربها في مسألة الزوجية تصح من أربعين ، للزوجة الثمن خمسة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة ، وللجدة سبعة .

وإن شئت فصحح مسألة الرد وحدها ابتداء ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثل مسألة الرد ؛ لأنها بقية مال ذهب نصفه ، ففي زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ، ومنها تصح .

وزد للربع ثلثا ، لأنها بقية مال ذهب ربعه ، كزوجة وأم وأخ لأم مسألة الرد من ثلاثة ، فتزيد عليها للزوجة واحدا تصير أربعة ومنها تصح .

وزد للثمن سبعا ؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه ، ففي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع وابسط الخمسة وخمسة أسباع تكن أربعين [1] ، ومنه تصح للزوجة خمسة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولكل من بنت الابن والجدة سبعة سبعة .

---

(١) في الأصل : أربعون .

تـتـمـة : -

تصحيح المسائل هو : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر[1] ، ويتوقف على أمرين : -

١ - معرفة أصل المسألة وقد تقدم[2] .

٢ - ومعرفة جزء السهم ، وهو المذكور هنا .

فإذا انكسر سهم فريق عليه ولم ينقسم قسمة صحيحة ضربت عدده إن باين سهامه في المسألة وعولها إن عالت ، كزوج وخمسة أعمام أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج خمسة ، ولكل عم سهم ، أو ضربت وفقه إن وافقها بنصف ، كأم وستة أعمام ، أصل المسألة من ثلاثة ، للأم واحد ، وللأعمام الباقي اثنان على ستة لا ينقسم ، ويوافق بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ، أو وافقها بثلث ، كزوجة وستة أعمام[3] الباقي للأعمام ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين / في أربعة تصح من ثمانية ، وكذا لو وافقت بثمن أوعشر [٢٠٤/أ] أوثلث ثمن أوجزء من أحد عشر ويصير لواحد من انكسر عليهم ما لجماعتهم عند التباين أووفقه عند التوافق .

وإذا انكسر سهم على فريقين فأكثر كثلاث[4] فرق أوأربعة ولا يتجاوزها في

---

(١) ينظر : حاشية الباجوري ص ١٥٨ ، والمبدع ١٦٥/٦ ، وكشاف القناع ٤٣٧/٤ .

(٢) ص ١١٦ .

(٣) تقدير الكلام : للزوجة الربع والباقي للأعمام .

(٤) في الأصل : كثلاثة .

الفرائض فانظر أولا بين كل فريق وسهامه وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين [1] وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فإن تماثلت كزوجة وثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام ضربت أحد المتماثلين في المسألة فتضرب هنا ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين ، للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد أربعة ، وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر لكل عم خمسة .

وإن تناسبت بأن كان الأقل منهما جزءا للأكثر ، كنصفه وثلثه ونحو ذلك ، ويقال لهما : المتداخلان - وجزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه - ضربت أكثرالعددين في المسألة ، ففي ثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان فاضرب التسعة في ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للإخوة للأم تسعة لكل واحد ثلاثة وللأعمام ثمانية عشر لكل عم اثنان ، وكذا إن كان الانكسار على ثلاث [2] فرق أو أربع [3] وتداخلت فتكتفي بأكثرها فهو جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح ، أو ضربت وفق أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين للحيز الثالث إن كان في أحدهما ، ثم في المسألة وعولها إن عالت فمابلغ فمنه تصح ، فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين كأربع زوجات وثمان

---

(١) ينظر : المبدع ١٦٦/٦ ، ومغني المحتاج ٣٤/٣ ، والعذب الفائض ١٧٧/١ .

قال في حاشية الروض المربع ١٤٢/٦ : "المباينة : أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء . والموافقة : أن يتفق الفريقان بجزء من الأجزاء ولايصدق عليها حد المداخلة : وهي أن ينقسم الأكبر على الأصغر ، أو يفني الأصغر الأكبر . والمماثلة : أن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنين" ا . هـ .

(٢) في الأصل : ثلاثة .

(٣) في الأصل : أربعة .

وأربعين شقيقة وأربع وعشرين أختا لأم ، أصلها اثناعشر وتعول إلىخمسة عشر فنصيب الزوجات يباينهن ونصيب الشقيقات يوافقهن بالثمن فردهن إلى وفقهن ستة ، ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع فردهن إلى وفقهن ستة ، ويتماثل معك عددان ستة وستة فتكتفي بأحدهما وتضرب وفقه في الأربعة باثني عشر ثم تضربها في المسألة وعولها خمسة عشر بمائة وثمانين ، ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين : أربع زوجات وثلاث شقيقات وستة أعمام ، فنصيب الزوجات والشقيقات والأعمام كل يباينه فتبقيه بحاله ، في كون معك عددان متناسبان ثلاثة وستة فتكتفي بالستة ثم / تضرب وفقها في الأربعة وتتم العمل . ٢٠٥١/أ

وإن تباينت الأعداد ضربت بعض المتباين في بعض إلى آخره والحاصل في أصل المسألة ، كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام أصل المسألة من ستة للجدتين السدس واحد لاينقسم عليهما ويباينهما وللبنات أربعة تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم ، والأعداد الثلاثة أيضا متباينة فاضرب اثنين في خمسة والحاصل في ثلاثة تبلغ ثلاثين فهي جزء السهم فاضربه في الستة أصل المسألة تصح من مائة وثمانين ، فمن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم ، فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر ، وللبنات أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة أربعة وعشرون ، وللأعمام واحد في ثلاثين بثلاثين لكل عم عشرة .

وإن توافقت الأعداد ضربت وفق أحد المتوافقين في كامل الآ خر والحاصل في وفق الآخر إن وافق ، كأربعة وستة وعشرة فإنها توافق بالأنصاف أوكاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فلك طريقان : -

أحدهما : طريقة الكوفيين [1] وهي أسهل ، وهي أن توفق بين أي عددين شئت من غير أن تقف شيئا ثم تضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فاحفظه ، ثم انظر بين المحفوظ وبين الثالث ، فإن كان داخلا فيه أو مماثلا له لم تحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة فما بلغ منه تصح ، وإن وافق الثالث المحفوظ ضربت وفقه ، فما حصل فهو جزء السهم ثم اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح ، واقسم كما سبق ، ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عما : المسألة من اثني عشر وسهام كل فريق تباينه ، وإذا نظرت بين التسعة واثني عشر فهما متوافقان بالثلث ، فاضرب ثلثي أحدهما في الآخر بستة وثلاثين ، وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم اضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمائة واثنين وثلاثين ، فاقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة اثنان وثلاثون [2] ، / وللأعمام واحد في ستة وثلاثين لكل واحد ثلاثة ، وإن تماثل عددان وباينهما ثالث كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام أو وافقهما الثالث كأربع زوجات وستة عشر أخا لأم وستة أعمام ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث إن باينهما كالمثال الأول ، أوضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث إن كان موافقا كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم ، فإذا أردت تتميم العمل ضربته في المسألة فماحصل صحت منه المسألة كما سبق ، وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات وخمسة

٢٠٥١/

---

(١) ينظر : المغني ٤٢/٩ ، وكشاف القناع ٤٤١/٤ .

(٢) في الأصل : ستة وثلاثون .

أعمام أصل المسألة من ستة ، للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، وللبنات الثلثان أربعة لا تنقسم وتباين ، وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهوخمسة يحصل خمسة وأربعون فهي جزء السهم ، ثم اضربها في المسألة وهي ستة فتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون لكل واحدة خمسة عشر ، وللبنات مائة وثمانون لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة ، وإن توافق اثنان من أعداد الفرق وباينهما الثالث كأربعة وخمسة وستة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين [٢٠٦/أ] فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ثم اقسمه كما مر ، وإن تباين الثلاثة فاضرب أحدهما في الآخر ثم اضرب الحاصل في الثالث فهو جزء السهم ، كأربع زوجات وثلاث أخوات لغير أم وخمسة أعمام أصل المسألة اثنا عشر للزوجات ثلاثة على أربعة تباين ، وللأخوات الثلثان ثمانية على ثلاثة لا تنقسم وتباين ، وللأعمام الباقي واحد لاينقسم ويباين ، والأعداد الثلاثة متباينة وحاصل ضربها في بعضها ستون فهي جزء السهم تضرب في اثني عشر وتصح من سبعمائة وعشرين ، للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللأخوات أربعمائة وثمانون لكل واحدة مائة وستون ، وللأعمام ستون لكل واحد اثنا عشر ، وإن ماثل حاصل ضرب المتباينين الثالث كاثنين وثلاثة وستة فإن حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة ستة وهي مماثلة للستة فتكتفي بها وتضربها في أصل المسألة / ، وإن وافق حاصل ضرب المتباينين الثالث كاثنين وثلاثة وتسعة إذا ضربت الاثنين في الثلاثة وقابلت بين الحاصل وبين التسعة وجدتهما متوافقين بالثلث ، فرد أحدهما إلى ثلثه واضربه في كامل الآخر كما تقدم في

الصور كلها وتم العمل على ما تقدم ، وكذا لو انكسر على أربع فرق فتنظر بين اثنين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والثالث ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والرابع ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ولايتجاوزها في الفرائض بخلاف الوصايا وغيرها ، وأقل عدد ينقسم على كل من عددين مثل أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تداخلا ومسطح ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا أوفي كله إن تباينا ، فلوكان العددان خمسة وخمسة فأقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب ربع الاثني عشر في الثمانية أو ربع الثمانية في الاثني عشر لتوافقهما بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب ستة في خمسة لتباينهما ، وهذه طريقة الكوفيين وقدمها في "المغني" و"الشرح" وغيره[1].

والثانية : طريقة البصريين [2] وهي أن تقف واحدا ويسمى الموقوف المطلق وتوفق بينه وبين الأخيرين فترد كلا منهما إلى وفقه ، كما لوكان عندك اثناعشر وثمانية عشر وعشرون ، فتقف الاثني عشر وتنظر بينهما وبين الثمانية عشر ، فترد الثمانية

---

(١) ينظر : المغني ٤٢/٩ ، والشرح الكبير ١٣٥/١٨ ، المبدع ١٦٩/٦ . =

= "الشرح الكبير" شرح المقنع ، وهومستمد من المغني ، للعلامة الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي شمس الدين ، وهو أول شارح للمقنع ، فإذا قال الأصحاب قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب، وهو مطبوع .

ينظر : المدخل ص ٤١٤ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٠٨ .

(٢) ينظر : المغني ٤٢/٩ ، والمبدع ١٦٩/٦ ، وكشاف القناع ٤٤١/٤ .

عشر لسدسها ثلاثة ، ثم تنظر بينها وبين العشرين فتردها لربعها خمسة ، ثم تنظر في الوفقين ، فإن تباينا كما هنا ضربت أحدهما في الآخر ، فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر ، ثم في الموقوف وهو الاثنا عشر بمائة وثمانين ، وإن كان بين الوفقين موافقة أيضا ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في الموقوف ، وإن كانا متناسبين ضربت أكبرهما في الموقوف ، وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف ، وكذا لو وقفت الثمانية عشر في المثال أو العشرين وعملت ذلك العمل لحصل المقصود فلايتعين واحد منها للإيقاف لحصول الغرض على كل تقدير . قال العلامة الشيخ منصور البهوتي[1] - رحمه الله تعالى - في شرح الإقناع[2] : "فتخصيصه في "الإنصاف" و"التنقيح"[3] الوقف / بالاثني عشر لايتأتى أيضا حتى على طريقة البصريين بل المنقول

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، أبو السعادات ، شيخ الحنابلة بمصر ، العالم ، الورع ، الفقيه ، ولد سنة ١٠٠٠هـ ، شارح "الإقناع" و"المنتهى" وصاحب "عمدة الطالب" ، توفي سنة ١٠٥١هـ .

ينظر : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، والنعت الأكمل ص ٢١٠ - ٢١٣ ، والسحب الوابلة ١١٣١/٣ ، والأعلام ٣٠٧/٧ .

(٢) ٤٤٢/٤ .

شرح الإقناع للعلامة منصور البهوتي ، وهو "كشاف القناع عن متن الإقناع" ، وتأتي أهمية هذا الشرح من أهمية المتن نفسه " الإقناع " فهو كثير الفوائد ، جم المنافع ، وهذا الشرح هو أحسن شروحه ، وهومطبوع . ينظر : المدخل ص ٤٤١ ، والدرالمنضد ص ٥٧ .

(٣) " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، و" التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ، كلاهما للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، فالإنصاف هو شرح المقنع توسع فيه حتى صار ضخما ، وسلك فيه مسلكا لم يسبق إليه ، بين فيه الصحيح من المذهب ، وأطال فيه النفس ، مع عزوه إلى كتب المذهب ، ثم اقتضب منه كتابه المسمى بالتنقيح ، وهو مختصر

عنهم إيقاف الأكبر ، لكن نوقش فيه بأن المطلوب حاصل على كل حال إلا أن يظهر لـه أثر باختصار العمل أوسهولته ، ولذلـك لم يتابعه في المنتهى ، وإنما يتعين وقف معين منها إذا كـان يوافق الآخرين وهما متباينـان ، كستة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط أ ٢٠٦/د ، ويسمى الموقوف المقيد فتنظر بينه وبـين الأربعة فتردها إلى اثنين ، ثم بينه وبين التسعة فتردها إلى ثلاثة ، ثم تضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الستة بستة وثلاثين ، وإن شئت اكتفيت بضرب المتباين كما هو أحد الوجهين في ذلك" انتهى[1] .

للإنصاف، صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع ، وكلاهما مطبوع . ينظر : المدخل ص ٤٣٦ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٠٧ .

(١) كشاف القناع ٤٤٢/٤ ، وينظر : التنقيح ص ٢٠٢ ، والإنصاف ١٣٤/١٨ .

تـــتـــمـــة ثانية : -

في المناسخات : جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة ، أو التغيير ، أو النقل ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ونسخت الرياح الديار غيرتها ، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه [1] .

ومعناها اصطلاحا : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته [2] .

قال الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - : "وهذا الباب من عويص الفرائض ، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط" انتهى [3] .

ولها ثلاث صور : -

إحداها : أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول ، مثل أن يكونوا عصبة لهما كالأولاد فيهم ذكر والإخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ولا تلتفت إلى الأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ، ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثا ، ولا تحتاج لعمل ؛ لأنه تطويل بلاحاجة ، وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض ، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عمن بقي فيرثنه بالفرض والرد ، وهذا هو

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣/٦١ ، والقاموس ١/٢٧١ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير ١٨/١٣٩ ، والمبدع ٦/١٧٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٤٣ ، والعذب الفائض ١/١٨٦ .

(٣) كشاف القناع ٤/٤٤٣ .

رسالة "الشباك" في الفرائض لابن الهائم وهي جدول الميراث الشرعي جمع فيه مسائل الفرائض ، وهي مطبوعة ، وبهوامشها مسائل تتعلق بهذا العلم الجليل ، تشبه الشباك في شكلها .

الاختصار قبل العمل ، وربما اختصرت المسائل بعد العمل والتصحيح بسبب الموافقة بين السهام ، بأن كان بين جميع السهام موافقة بجزء ما فترد المسألة إلى وفقها ونصيب كل وارث إلى وفقه فإن كان للمسألة بعد تصحيحها كسر تتفق فيه جميع السهام ، فترد المسألة إلى ذلك الكسر ، وترد سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل ، كزوجة وابن وبنت ماتت البنت عن أمها وأخيها ، فالأولى من أربعة وعشرين ، والثانية من ثلاثة ، وسهام الميت سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها ، فاضرب الثانية في الأولى تصح المسألتان من اثنين وسبعين ، وتسمى الجامعة ، للزوجة ستة عشر ، / وللابن ستة [٢٠٧/أ] وخمسون ، وتتفق سهامها بالأثمان فرد المسألة إلى ثمنها تسعة ، ونصيب كل منهما إلى ثمنه فيكون للزوجة سهمان ، وللابن سبعة ، وقس على ذلك ما أشبهه .

الصورة الثانية : أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا ، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل لكل واحد منهم مسألة واجعل مسائلهم كعدد انكسرت سهامهم وصححه على ما تقدم في تصحيح المسائل يحصل المطلوب ، مثاله : رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فالمسألة الأولى من أربعة ، ومسألة الابن الأول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ، ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الأربعة ، والثلاثة تدخل في الستة فأسقط الاثنين ، والثلاثة يبقى أربعة وستة وهما متوافقان فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم تضربها في المسألة الأولى ، وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر حاصل من ضرب واحد في اثني عشر فلكل واحد من

ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من بني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من بني الابن الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من بني الابن الرابع سهمان ، وهذا واضح ؛ لأن كلا منهم يختص بتركة مورثه .

الصورة الثالثة : ماعدا الصورتين السابقتين بأن كان بعضهم يرث بعضا ولا يرثون الثاني كالأول ، فصحح المسألة الأولى للميت الأول كأنه لم يمت أحد من ورثته ، واعرف سهام الثاني ، واعمل له مسألة أخرى وصححها ، واقسم سهم الميت الثاني من الأولى على مسألته ، فإن انقسم سهمه على مسألته صحتا مما صحت منه الأولى ، كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا لغير أم ، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها ، فالأولى من ثمانية ، للزوجة سهم ، وللبنت أربعة ، وللأخ ثلاثة ، ومسألتها من أربعة للزوج سهم ، وللبنت سهمان ، وللعم الباقي سهم ، والأربعة سهام الميتة منقسمة على الأربعة مسألتها فصحتا من ثمانية ، لزوجة الأول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ثلاثة من الأولى وواحد من الثانية ، وإلا ينقسم / سهم الثاني من الأولى على مسألته ، فإن وافقت سهامه مسألته بنحو [٢٠٧/] ثلث أونصف ونحوه ضربت وفق مسألته في جميع المسألة الأولى لتخرج بلاكسر ، فما حصل يسمى الجامعة ، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى فهو مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية فهو مضروب في وفق سهام الميت الثاني ، مثل : أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال المذكور ، فتصير مسألتها من اثني عشر ؛ لأنها مخرج النصف والربع والسدس توافق مسألتها سهامها من الأولى وهي أربعة بالربع ، فتضرب ربعها ثلاثة في المسألة الأولى وهي ثمانية تكن الجامعة أربعة وعشرين ، للزوجة من الأولى واحد في وفق الثانية ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق

سهام الميت وهو واحد باثنين يجتمع لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، ومن الثانية بكونه عما واحد في واحد فيجتمع له عشرة ، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها ستة في واحد بستة ، ويمتحن العمل بجمع السهام ، فإن ساوى الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده ، وإلا توافق سهام الثاني من الأولى مسألته بل باينتها ضربت المسألة الثانية في الأولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية ؛ لأنها جزء سهمها ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني ؛ لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى ، كأن تخلف البنت - التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت - بنتين وزوجا وأما فإن مسألتها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة تباين الثلاثة عشر فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية تكن مائة وأربعة ، للزوجة من الأولى واحد في ثلاثة عشر [٢٠٨/أ] بثلاثة عشر ولها من الثانية اثنان مضروبان في سهام البنت من الأولى ، وهي أربعة بثمانية يجتمع لها إحدى وعشرون ، ولأخ الميت الأول ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية ، ولزوج الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتيها ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين والاختبار بجمع السهام كما تقدم ، وإن مات أيضا ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الأول جمعت سهامه من المسألتين الأوليين فأكثر / وعملت فيها كعملك في ثان مع أول ، فتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها ، فإما أن ينقسم أو يوافق أو يباين ، فإن انقسم لم تحتج لضرب وإلا ضربت وفقها في الجامعة قبلها ، وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته في الجامعة قبلها فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم ، وهكذا تفعل في ميت بعد آخر حتى تنتهي ، وإذا مات شخص عن

بنتين وأبويين ، ثم ماتت إحدى [1] البنتين قبل قسم التركة سئل عن الميت الأول لاختلاف الحال بأنوثته وذكورته ، فإن كان الميت الأول رجلا فالأب جد أبو أب فيرث في المسألة الثانية ، ويصحان من أربعة وخمسين ؛ لأن الأولى من ستة وسهام البنت منها اثنان ومسألتها من ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ما ذكر، للبنت الباقية من أبيها وأختها ثلاثة وعشرون ، من الأولى [2] ثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة ، وللأب من ابنه وبنت ابنه تسعة عشر تسعة من الأولى [3] وعشرة من الثانية، وللأم منها اثنا عشر تسعة من الأولى وثلاثة من الثانية ، وإن كان الميت الأول أنثى فأبوه أبو أم لا يرث في الثانية واسأل عن الأخت الباقية هل هي شقيقة المتوفاة أو لأمها، فإن كانت شقيقة صحتا من اثني عشر ؛ لأن الثانية إذا من أربعة ؛ لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما ، وتوافق سهام الميتة بالنصف فتضرب اثنين في الأولى وهي ستة تبلغ ذلك للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية، وللأم من المسألتين ثلاثة وللبنت منهما سبعة ، وإن كانت أختا لأم صحت المسألتان من ستة ؛ لأن الثانية من اثنين للرد وسهامها من الأولى اثنان منقسمة عليها ، وتسمى هذه المسألة المأمونية ؛ لأن المأمون [4] امتحن

---

(١) في الأصل : احد .

(٢) في الأصل : الالى .

(٣) في الأصل : الالى .

(٤) المأمون : الخليفة العباسي ، عبدالله بن هارون الرشيد ، أبو العباس ، ولد سنة ١٧٠هـ ، قرأ العلم والأدب والأخبار ، وهو أول من امتحن الناس بفتنة خلق القرآن ، توفي سنة ٢١٨هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢ - ٢٩٠ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٩٨ - ٣٠٥ .

بها يحيى بن أكثم [1] - بالثاء المثلثة - لما أراد أن يوليه القضاء فقال له : الميت الأول ذكر أو أنثى فعلم أنه قد عرفها فقال : إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب وولاه[2].

---

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، القاضي ، الفقيه ، العلامة ، أبو محمد ، التميمي ، المروزي البغدادي ، ولد في خلافة المهدي ، توفي سنة ٢٤٢هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/ ٤١٠ - ٤١٣ ، وتهذيب الكمال ٢٠٧/٣١ - ٢٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢ - ١٦ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ١٤٦/١٨ ، وكتاب الفروع ١٩/٥ ، وكشاف القناع ٤٤٨/٤ ، والعذب الفائض ١٩٤/١ .

تـــنبيه : -

قسم التركات [1] : هو ثمرة علم الفرائض وينبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة فنسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة ، وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها ، وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير / في استخراج المجهولات ، وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق : -

١ - أحدها : طريق النسبة ، وقد أشار إليها بقوله : **(وإذا كـــانت التركـــة معلومة)** وصحت المسألة على ما تقدم [2] **(وأمكن نسبة سهم كل وارث من المســـألة)** ٢٠٨١/د ، ٢
إلى المسألة **(فله)** أي للوارث (**من التركة مثل نسبته**) أي نسبة سهمه إلى المسألة ، فلو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابنتين وتركت مائة دينار فالمسألة من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة ، وهي خمس المسألة فله خمس التركة عشرون دينارا ، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها فلكل منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ولكل واحدة من البنتين ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وهذه أحسن الطرق حيث سهلت .

٢ - الثانية من الطرق : ما أشار إليها بقوله : **(وإن شئت ضربت ســـهامه)** أي كل وارث **(في التركة ، وقسمت الحاصل على المسألة ، فما خـــرج فنصيبـــه)** ، ففي المثال : للزوج ثلاثة تضربها في التركة مائة بثلاثمائة وتقسمها على المسألة خمسة عشر

---

(١) في الأصل : التركاة بالتاء المربوطة .

والتركات : جمع تركة وهي التراث المتروك عن الميت . ينظر : المطلع ص ٣٠٥ ، والعذب الفائض ١٣٣/٢ .

(٢) في تصحيح المسائل ص ١٢٧ .

يخرج له عشرون ، ولكل من الأبوين اثنان تضربهما في مائة بمائتين وتقسمها على الخمسة عشر يخرج لكل واحد ثلاثة عشر وثلث ، وتضرب لكل من البنتين أربعة في مائة بأربعمائة تقسمها على الخمسة عشر يخرج ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وهو ما لكل واحدة منهما ، وعلى ذلك فقس .

٣ - **(وإن شئت قسمته)** سهم ذلك الميت لورثته **(على غير ذلك)** المذكور **(من الطرق)** كأن تقسم التركة على المسألة ففي المثال : تقسم المائة على الخمسة عشر أو تقسم وفقها على وفق المسألة كأن تقسم خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة فيخرج على التقديرين ستة وثلثان وتضرب الخارج بالقسمة في سهم كل وارث يخرج حقه فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلثين يحصل له عشرون دينارا ، ولكل من الأبوين اثنين في ستة وثلثين بثلاثة عشر دينارا ، وثلث دينار ، ولكل من البنتين أربعة في ستة وثلثين بستة وعشرين دينارا وثلثي دينار .

٤ - وإن عكست فقسمت المسألة على التركة أو نسبتها منها إن كان أقل كالمثال فنسبة الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر وقسمت على ما خرج بالقسمة نصيب كل وارث من المسألة بعد بسطه من جنس الخارج إن خرج كسر خرج حقه ، ففي المثال مخرج العشر ونصفه عشرون بعد بسط نصف العشر ، فاضرب نصيب الزوج في / عشرين بستين واقسمها على ثلاثة يخرج له كما سبق ، ولكل من الأبوين اثنان في عشرين بأربعين واقسمها على ثلاثة يحصل له كما سبق ، ولكل من البنتين أربعة في عشرين بثمانين اقسمها على ثلاثة يحصل لها كما تقدم . [٢٠٩/أ]

٥ - وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم تقسم نصيب الميت الثاني من الأولى على مسألته ، وهكذا الثالث والرابع حتى ينتهي .

٦ - وإن قسمت على قراريط [1] الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر ، ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق ، وأي عدد أردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرين فالخارج قيراطه وتجمع تركة هي جزء من عقاركثلث وربع وخمس ونحو ذلك من قراريط الدينار وتقسم كما ذكر ، ففي زوج وأم وأخت لغير أم والتركة ثلث وربع من دار أو عقار ، فإذا جمعتها من قراريط الدينار كانت أربعة عشر قيراطا فتقسمها على ما سبق كأنها دنانير ، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمنها ، فله ربع الأربعة عشر وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، وللأخت مثله ، وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر وهي ثلاثة قراريط ونصف قيراط .

٧ - وإن شئت أخذت الأجزاء من مخرجها وقسمتها على المسألة ، فإن انقسمت بلا ضرب قسمتها عليها ، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع عقار وخمسه تعول المسألة إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ، ومخرج سهام العقار عشرون من ضرب بعضها في بعض ، والموروث منها تسعة وهي ربع العشرين وخمسها منقسمة على المسألة ، فللزوج عشر العقار ونصف عشره وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشره ، وإن لم تنقسم السهام على المسألة وافقت بينها وبين المسألة وضربت وفقها عند التوافق وكلها

---

(١) القيراط من قولهم : قرط عليه إذا أعطاه قليلا قليلا ، والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ، وأصله قراط .

ينظر : لسان العرب ٣٧٥/٧ ، والقاموس ٣٧٩/٢ ، والمطلع ص ٣٠٥ .

عند التباين في مخرج سهام العقار ، ثم كل من له شيء من المسألة فهو مضروب في السهام الموروثة من العقار عند التباين ، أو مضروب في وفقها عند التوافق ، فما كان له [٢٠٩/ب من ذلك فانسبه من المبلغ ، فما خرج فهو نصيبه . مثال التباين : زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية وبسط الثلث والربع من اثني عشر مخرجهما سبعة تباين الثمانية ، / فاضرب الثمانية في المخرج اثني عشر يحصل ستة وتسعون، للزوج من المسألة ثلاثة فاضربها في سبعة بأحد وعشرين فانسبها إلى الستة والتسعين تكن ثمنا وثلاثة أرباع ثمن فله ثمن الدار وثلاثة أرباع ثمنها ، وللأخت مثله، وللأم اثنان من المسألة في سبعة بأربعة عشر وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها ، ومثال الموافقة : زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من خمسة عشر كما تقدم ، ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطهما منه تسعة وهي السهام الموروثة ، وتوافق المسألة في الثلث فرد المسألة إلى ثلثها خمسة واضربه في المخرج وهو عشرون تكن مائة ، وتمم العمل على ما سبق ، فللزوج من المسألة ثلاثة في ثلاثة وفق سهام الدار تبلغ تسعة انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار عشرها فله تسعة أعشار عشر الدار ، ولكل من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة فانسبها إلى المائة فله ثلاثة أخماس عشر الدار ، ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر فلها عشر الدار وخمس عشرها ، وإن قال بعض الورثة : لا حاجة لي بالميراث اقتسم بقية الورثة وأوقفوا سهمه نصا لدخوله في ملكه قهرا [1] .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦١٠ .

(فصـــل في ذوي الأرحام)

جمع رحم وهو القرابة [1] ، وهم هنا [2] كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة [3] كالعمة والجد لأم والخال ، وبتوريثهم قال عمر [4] وعلي [5] وأبو عبيدة ابن الجراح [6] ومعاذ بن جبل [7] وأبو الدرداء [8] ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٥ .

وقال في لسان العرب ٢٣٢/١٢ - ٢٣٣ : "الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة ، والرحم : أسباب القرابة ، وأصلها الرحم التى هي منبت الولد ، وهي الرحم والجمع منها أرحام ، وبينهما رحم أي قرابة قريبة" ا . هـ . وينظر : القاموس المحيط ١١٨/٤ .

(٢) أي في كتاب الفرائض .

(٣) ينظر : المقنع ١٥٩/١٨ ، والمطلع ٣٠٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٩٦) المصنف ١٨/٩ ، وسعيد برقم (١٨٠ - ١٨١) سنن سعيد بن منصور ٩٤/١/٣ ، ٩٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٥) الكتاب المصنف ٢٧٢/١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، ٢٤٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٠٠ ، ١٦٢٠٣) المصنف ٢٠/٩ ، وسعيد برقم (١٨٠ - ١٨١) سنن سعيد بن منصور ٩٤/١/٣ - ٩٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٥ - ١١٢٠٦) الكتاب المصنف ٢٧٢/١١ - ٢٧٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦ ، ٢٤٢ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٩/٤ .

(٧) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٨٢/٩ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٧) الكتاب المصنف ٢٧٣/١١ .

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وروى أحمد بسنده عن سهل بن حنيف [2]: أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخال وارث من لا وارث له» وحسنه الترمذي [3] ، ولأبي داود عن المقدام [4] مرفوعا : «الخال وارث من لا وارث

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٧٥) .

(٢) سهل بن حنيف ، أبو ثابت ، الأنصاري ، الأوسي ، العوفي ، والد أبي أمامة ، شهد بدرا والمشاهد ، كان من أمراء علي - رضي الله عنه - توفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٢٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٠) المسند ١/٤٨ ، والترمذي ، باب ماجاء في ميراث الخال ، كتاب الفرائض برقم (٢١٠٣) الجامع الصحيح ٤/٣٦٧ ، وابن ماجة ، باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٣٧) سنن ابن ماجة ٢/٩١٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب مواريث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض ٤/٣٩٧ ، وابن حبان ، باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٦٠٣٧) الإحسان ١٣/٤٠٠ - ٤٠١ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٤/٨٤ - ٨٥ ، والبيهقي ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/٢١٤ . كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعا ، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٦/١٣٧ .

(٤) في الأصل : المقداد والمثبت من كتب الحديث والتراجم .
والمقدام هو : ابن معدي كرب بن عمرو بن يزيد ، الكندي ، أبو كريمة ، وفد إلى رسول الله - ﷺ - في وفد بني كندة ، توفي بالشام سنة ٨٧هـ ، وله إحدى وتسعون سنة .
ينظر : أسد الغابة ٥/٢٥٤ - ٢٥٥ ، والإصابة ٦/١٦١ - ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٢٧ - ٤٢٨ .

له ، يعقل عنه ويرثه »[1] .

(وهم) أي ذوي الأرحام (أحد عشر صنفا) : -

أحدها : (ولد البنات لصلب أو لابن) .

(و) الثاني : (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب .

(و) الثالث : (بنات الإخوة) لأبوين أو لأب .

(و) الرابع : (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم .

(و) الخامس : (ولد ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى .

(و) السادس : (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده وإن علا .

[٢١٠/أ] (و) السابع : العمات لأبوين أو لأب أو لأم سواء عمات / الأب أو عمات أبيه أو جده .

(و) الثامن : (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته .

(و) التاسع : (أبو الأم) وأبوه وإن علا .

(و) العاشر : (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم ، (أو) أدلت (بأب

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٢٨٩٩) سنن أبي داود ١٢٣/٣ ، وابن ماجة ، باب الدية على العاقلة ، كتاب الديات برقم (٢٦٣٤) سنن ابن ماجة ٨٧٩/٢ - ٨٨٠ ، وفي باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٣٨) سنن ابن ماجة ٩١٤/٢ - ٩١٥ ، وأحمد برقم (١٦٧٥٣) المسند ١٢٠/٥ ، وابن حبان ، باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٦٠٣٥ - ٦٠٣٦) الإحسان ٣٩٧/١٣، ٤٠٠ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٨٥/٤ - ٨٦ ، والبيهقي ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٤/٦ ، والحديث قوى إسناده شعيب الأرنؤوط محقق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، وصححه الألباني في الإرواء ١٣٧/٦ .

أعلى من الجد)كأم أبي الجد وإن علا .

(و) الحادي عشر : **(من أدلى بهم)** أي بواحد من صنف ممن سبق كعمة العمة أو العم ، وخالة العمة أو الخال ، أو أخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم ، **(وإنما يرثون إذا لم يكن)** ثم **(صاحب فرض ولا عصبة)** ، فيرثون **(بتنزيلهم منزلة من أدلوا به)** ، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه ، فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم وولد ولد أم كآبائهم ، وأخوال وخالات ، وأبو أم كأم ، وعمات وعم من أم كأب ، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم ، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام ، لما روي عن علي وعبد الله أنهما : « نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم »[1] ، وروي ذلك عن عمر : في العمة والخالة[2] وعن علي أيضا : « أنه نزل

---

(١) ماروي عن علي - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٧ ، وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار ١٥/٤٧٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/١٤٢ .

وما روي عن عبد الله - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٥) المصنف ١٠/٢٨٣ ، وسعيد برقم (١٥٥) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٨٨ ، والدارمي برقم (٢٩٨١) سنن الدارمي ٢/٤٦٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/١٤٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٤) المصنف ١٠/٢٨٢ ، وسعيد برقم (١٥٤) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٨٨ ، والدارمي برقم (٢٩٧٨ - ٢٩٧٩) سنن الدارمي ٢/٤٦٣ ، والطحاوى في شرح معاني

العمة بمنزلة العم »[1] ، وعن الزهري [2] أنه ﷺ قال : « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد[3] .

فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم كإرثهم منه ، (و) لكن هنا (**ذكرهم كأنثاهم**) ؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم كأنثاهم كولد الأم ، فبنت أخت وابن وبنت لأخت أخرى ، لبنت الأخت الأولى النصف ؛ لأنه إرث أمها فرضا وردا ، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ؛ لأنه إرث أمهما حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم بالسوية بين الأخت وأخيها فتصح من أربعة .

الآثار ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ ، والدارقطني في سننه ١٠٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٣/٦ .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٨٥/٩ ولم أقف عليه مسندا .

(٢) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ، الإمام ، العلم الحافظ ، أبو بكر ، القرشي ، المدني ، نزيل الشام ، ولد سنة ٥٠هـ ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، وكان كثير الحديث والعلم والرواية والفقه ، توفي سنة ١٢٤هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ - ٤٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ - ٣٥٠ ، والتقريب ٦٢٩٦ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ٤٧٢/١٥ ، وقال : "ليس بقوي" . وضعفه الألباني في الإرواء ١٤٣/٦ .
وأخرج البخاري عن علي - رضي الله عنه - : ((الخالة بمنزلة الأم)) في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان . . ، كتاب الصلح برقم (٢٦٩٩) صحيح البخاري ١٩١/٣ .

وإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جعلته أي المدلى بـه كـاليت لتظـهر جهـة اختلاف منازلهم وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم ، كثلاث خالات متفرقات واحدة شـقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم ، وثلاث عمات كذلك ، فالثلث الذي كان لأم بين الخالات / على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، والثلثان اللذان [٢١٠ /ب] كانا للأب تعصيبا بين العمات على خمسة أيضا لما تقدم ، والخمسة والخمسة متماثلان فاجتزئ بإحداهما واضرب في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث تكن خمسة عشر للخالات منها خمسة للخالة ؛ من قبل الأبوين ثلاثة ، وللخالة من قبل الأب سهم ، وللخالة من قبل الأم سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعمة من قبل الأبوين ستة ، وللعمة من الأب سهمان ، وللعمة من قبل الأم سهمان ، ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم ، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم ، كل على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، للخال والخالات ستة ، وللعم لأم والعمات اثنا عشر .

وإن خلف ثلاثة أخوال متفرقين [1] فلذي الأم سدس والباقي لذي الأبوين كما يرثان أختهم كذلك ، ولاشيء لذي الأب لسقوطه بذي الأبوين .

ويسقط الأخوال مطلقا أبو الأم كما يسقط الأب الإخوة لإدلائهم به .

وإن خلف ثلاث بنات إخوة متفرقين فكأنه خلف أخا من أبوين وأخا لأب وأخا لأم ، فسدس الأخ لأم لبنته والباقي للأخ لأبوين لو كان فهو لبنته ، وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق .

---

(١) لأبوين ولأب ولأم .

وإن خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالكل لبنت العم ذي الأبوين نصا[1] لقيام كل منهن مقام أبيها .

وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت ابن عم فالمال للأولى ، وكذا لو خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين فالمال للأولى ، وبنت عم وبنت عمة المال للأولى .

وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به ، فعمة وبنت أخ المال للعمة لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، والأب يسقط الإخوة .

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه ، كبنت بنت بنت وبنت بنت بنت المال للأولى ، وكخالة وأم أبي أم المال للخالة ؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها ، وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية ؛ لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بأول درجة .

إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا ، كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم الكل لبنت بنت البنت ؛ لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم ، ونصه في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولبنت ابن العم الثلثان ولاتعطى بنت الخالة شيئا / وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية ؛ لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة . [٢١١/أ]

وجهات ذوي الأرحام ثلاث : -

أبوة ، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط ، وبنات

---

(١) المغني ١٠١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير ١٨٧/١٨ ، والمحرر ٤٠٤/١ ، المبدع ٢٠٠/٦ ، وغاية المنتهى ٣٩٣/٢ .

الإخوة والأخوات ، وبنات الأعمام والعمات وإن علون .

والثانية : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات ، وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وجدها ، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها ، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها .

والثالثة : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاث أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده ؛ لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما ، وطرفه الأسفل ولده ؛ لأنه مبدؤه ومنه نشأ ، فكل قريب إنما هو يدلي بواحد من هؤلاء ، فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمة ؛ لأن الثانية تلقى الميت بثاني درجة والأولى تلقاه بثالث درجة .

ويرث مدل بقرابتين من ذوي الأرحام بهما ؛ لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما ، كالزوج إذا كان ابن عم فابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث وله الثلثان .

(**ولزوج أو زوجة معهم**) أي مع ذوي الأرحام (**فرضه**) بالزوجية (**بلا حجب**) للزوج من النصف إلى الربع ، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد ذوي الأرحام ، (**ولا عول**) ؛ لأن فرض الزوجين بنص القرآن فلا يحجبان بذوي الأرحام ، وأيضا فذو الرحم لا يرث مع ذي فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه ، فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاما (**والباقي لهم**) أي لذوي الأرحام كانفرادهم ، فلبنت بنت وبنت أخت لا لأم أو بنت أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية بينهما كما لو انفردا [1] ، فإن كان معهما زوج أخذ النصف ولكل منهما ربع

---

(١) في الأصل : انفردوا .

وتصح من أربعة ، وإن كان معهما زوجة فلها الربع والباقي لهما بالسوية فتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم للزوج النصف والباقي لذوي الأرحام على ستة فتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ، ولبنت العم سهمان ، وإن كان معهم زوجة فلها الربع واحد ويبقى ثلاثة على ستة توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية ولا يعول في توريث ذوي الأرحام / من أصول المسائل إلا أصل ستة فيعول إلى سبعة فقط ؛ لأن العول الزائد [٢١١/ب] على ذلك إنما يكون لأحد الزوجين وليس من ذوي الأرحام ، كخالة وست بنات أخوات متفرقات ، فللخالة السدس ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان ، ولبنتي الأخت لأم الثلث [1] ، وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الأخت [2] لأبوين النصف ، ولبنت الأخت [3] لأب السدس ، ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث .

ومال من لا وارث له معلوم لبيت المال ، يحفظه كالمال الضائع ؛ لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة لكنه مجهول ، فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح ، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذا الحال ، ولم يلتفت إلى هذا المجهول وليس بيت المال وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره كأموال الفيء فهو جهة ومصلحة.

---

(١) وتسقط بنتي الأخت لأب .

(٢) في الأصل : الأخ ، بدل الأخت .

(٣) في الأصل : الأخ ، بدل الأخت .

فصـــل : في ميراث الحمل

بفتح الحاء يقال : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى ، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجر ثمره بكسر الحاء وفتحها [1] .

(والحمل يرث ويورث) عنه ما ملكه بإرث أو وصية **(إن اســـتهل صارخـــا)** نصـا[2] لحديث أبي هريرة مرفوعا : « إذا استهل المولود صارخا ورث » رواه أحمـد وأبـــوداود [3] ، ولابـــن ماجـــه مثلـــه مرفوعـــا[4] ، والاســـتهلال : رفـــع

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، ولسان العرب ١٧٧/١١ ، والقاموس المحيط ٣٦١/٣ .
المراد بالحمل هنا : مافي بطن الآدمية من ولد .

(٢) المغـــني ١٨٠/٩ ، والمقنـــع والشـــرح الكبـــير والإنصـــاف ٢١٠/١٨ - ٢١١ ، وكتـــاب الفـــروع ٣٢/٥ ، وكشاف القناع ٤٦٣/٤ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه أبو داود ، باب في المولود يستهل ثم يموت ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٢٠) سنن أبي داود ١٢٨/٣ بدون قوله : (صارخا) ، والبيهقي ، باب ميراث الحمل ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٥٧/٦ ، قال الألباني : "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق - أحد رواته - مدلس وقد عنعنه" . الإرواء ١٤٧/٦ . وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - الموضع السابق - من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ((من السنة أن لايرث المنفوس ، ولايورث حتى يستهل صارخا)) قال الألباني : "رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا أن موسى بن داود الضبي الطرطوسي ، قال الحافظ : صدوق فقيه زاهد له أوهام" . الإرواء ١٤٨/٦ . وينظر : التقريب ص ٥٥٠ . وللحديث شاهد قوي عند ابن ماجة وغيره وهو الآتي بعده .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا من طريقين : -
١ - عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ((إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)) أخرجه : ابن ماجة ، باب إذا استهل المولود ورث ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٥٠) سنن ابن ماجة ٩١٩/٢ ، وابـن

الصوت [1] ، فصارخا حال مؤكدة ، **(أو وجد دليل حياتـه)** كإن عطس أو تنفس أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة فيثبت له حكم الحي كالمستهل ، **(سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختـلاج)**[2] . قال الموفق : "ولو علم معها حياة ؛ لأنه لايعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح"[3] .

وإن ظهر بعض الجنين فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل ، وإن اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة فكانا من غير ولد الأم واستهل أحدهما دون الآخر وجهلت عينه ، عين بقرعة كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه وخلف ورثة لا تحجب ولدها لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أو لا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر فيمتنع من وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم

[٢١٢/أ] حبان ، كتاب الفرائض برقم (٦٠٣٢) الإحسان ١٣/٣٩٢ - ٣٩٣ ، والحاكم ، باب إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٤/٣٤٩ ، والبيهقي ، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه . . ، كتاب الجنائز ، السنن الكبرى ٤/٨ - ٩ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ ، وقال شعيب الأرنؤوط محقق الإحسان : "رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير" . =

= ٢ - عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعا بلفظ ((لايرث الصبي حتى يستهل صارخا ، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي)) أخرجه ابن ماجة - الموضع السابق - برقم (٢٧٥١) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٦/١٤٩ .

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٧ .

(٢) الاختلاج : الاضطراب ، يقال : اختلجت عينه : إذا اضطربت . قاله في المطلع ص ٣٠٧ .

(٣) ينظر : المغني ٩/١٨١ .

لا ليرث الحمل من عمه ، فإن وطئت زوجة وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ ، فأتت / بولد بعد نصف سنة من وطء لم يرثه ؛ لاحتمال حدوثه بعد موته ، وإن أتت به لدون نصف سنة من موته ورثه ، وكذا إن كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملا به قبل الموت .

ومن مات عن حمل يرثه وورثه غيره ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى خروجا من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة ، (و) إلا بـ(**أن طلب الورثة القسمة**) لم يجبروا على الصبر (**ووقف له**) أي الحمل (**الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين**) ؛ لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ومازاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء .

(**ويدفع لمن لا يحجبه**) الحمل (**إرثه كاملا** ، و) يدفع (**لمن ينقصه**) الحمل أي يحجبه حجب نقصان (**اليقين**) ، فمن مات عن زوجة وابن وحمل دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين ؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، ويعطى للابن سبعة ، وتوقف أربعة عشر للوضع ، وإن مات عن زوجة حامل منه وأبوين فالأكثر هنا إرث أنثيين فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة ، وكل من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره ، وإن خلف زوجة حاملا منه فقط لم يدفع إليها سوى الثمن ؛ لأنه اليقين ، ولايدفع لمن يسقطه الحمل شيء ، كمن مات عن زوجة حامل منه وعن إخوة أو أخوات فلايعطون شيئا ؛ لاحتمال كون الحمل ذكرا وهو يسقطهم .

(**فإذا ولد**) الحمل (**أخذ نصيبه**) من الموقوف (**ورد مابقي**) لمستحقه ، (**وإن أعوز شيئا**) بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما (**رجع**) على من هو في يده .

ومتى زادت الفروض على الثلث فإرث الأنثيين أكثر ، وإن نقصت فميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين ، وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى ، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل فيوقف له ما فضل عن فرض البنت .

تتـــمة في ميراث المفقود : -

من فقدت الشيء فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها ، والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده [1] ، والمراد هنا [2] : من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره [3] .

وله حالان : -

أحدهما : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ؛ كأسر وتجارة وسياحة فينتظر به تتمة تسعين سنة / منذ ولد ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، فإن فقد [٢١٢/ب] ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره .

الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي فقد من بين أهله ، أو في مفازة مهلكة وهي الأرض التي يكثر فيها الهلاك كدرب الحجاز [4] ، وكمن فقد بين الصفين حالة الحرب أو غرقت سفينة وغرق قوم ونجا قوم فينتظر به مدة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك ، إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ، ولاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على اعتداد امرأته بعد

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣٣٧/٣ ، والقاموس المحيط ٣٢٣/١ .

(٢) أي : في كتاب الفرائض .

(٣) ينظر : كشاف القناع ٤٦٤/٤ ، والعذب الفائض ٧٩/٢ .

(٤) هذا في زمن المؤلف أما في الوقت الحاضر فالطرق آمنة وميسرة ولله الحمد في ظل هذه الدولة - السعودية - وفقها الله وأدام عليها نعمه .

تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك [1] ، ويزكى مال المفقود لما مضى قبل قسمه نصاً [2] .

وإن قدم بعد قسم ماله أخذ ماوجده منه بعينه لتبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من أخذ الباقي ببدله لتعذر رده بعينه .

فإن مات مورث المفقود زمن التربص أخذ من تركته كل وارث غير المفقود اليقين وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته ووقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار ، فاعمل له مسألة حياة ثم مسألة موت ، وانظر بينهما بالنسب الأربع ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو وفقها في الأخرى إن توافقتا ، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تناسبتا ليحصل أقل عدد ينقسم على كلٍ من المسألتين ، ويأخذ وارث منهما اليقين ؛ لأن مازاد عليه مشكوك فيه ، فلو مات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود وزوجة وأما وأخا فمسألة حياته من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن المفقود / سبعة عشر ، ومسألة موته من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، وهما متداخلان [٢١٣/أ] فاجتزئ بالأربعة والعشرين ، للزوجة من مسألة الحياة ثلاثة ، ومن مسألة الموت ستة فاعطها ثلاثة ، وللأم من مسألة حياته أربعة ومن مسألة موته ثمانية فاعطها أربعة ، ولاشيء للأخ من مسألة الحياة فلا تعطه شيئا ، فإن قدم المفقود أخذ نصيبه وإنْ لا يقدم

---

(١) ينظر : الاستذكار ١٧/٣٠٢ - ٣٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٥ - ٤٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٨٥ - ٩١ ، وإعلام الموقعين ٢/٥٣ ، وفتح الباري ٩/٤٣١ ، والمغني ٩/١٨٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) كتاب الفروع ٥/٣٨ ، والمبدع ٦/٢١٦ ، والإنصاف ١٨/٢٣٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦١٧ .

ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكم نصيبه الذي وقف له كبقية ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه في مدة تربصه ، وينفق منه على من تلزمه نفقته ؛ لأنه إنما يحكم بموته عند انقضاء زمن انتظاره صححه في الإنصاف وغيره [1] ، وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني والإقناع وقدمه في الرعايتين [2] .

تتمة ثانية : في ميراث الخنثى : -

والخنثى : من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه .

وهو : من له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ، وكذا من لا آلة له [3] على ما يأتي .

ولا يكون الخنثى أبا ولا أما ولا زوجا ولا زوجة .

ويعتبر أمره في توريثه مع إشكال كونه ذكرا أو أنثى ببوله من أحدهما [4] ، فإن

---

(١) ينظر : الإنصاف ٢٣٢/١٨ ، والمحرر ٤٠٧/١ ، والروض المربع ٢٦٢/٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٨٨/٩ ، والإقناع ١١٠/٣ . =

= الرعايتين : كبرى وصغرى ، كلاهما لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي (٦٣٠ - ٦٩٥هـ) ، حشاهما بالروايات الغريبة التي لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة ، يسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه ، وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين ، وغيرمطبوعين ، والرعاية الكبرى هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، ويوجد الجزء الثاني من الكبرى في مكتبة شستربتي برقم٣٥٤١ ، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفيلم برقم٤١ . ينظر: المدخل ص ٤٤٦ ، والدرالمنضد ص ٣٩ .

(٣) الخنثى : الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى ، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا ، والجمع خنائى ، وخناث .

ينظر : لسان العرب ١٤٥/٢ ، والقاموس المحيط ١٦٦/١ .

(٤) إجماعا ، حكاه ابن المنذر . ينظر : الإجماع ص ٨٧ .

بال منهما فسبقه من أحدهما ، قال ابن اللَّبَّان [1] : روى الكلبي [2] عن أبي صالح [3] عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبُل وذَكَر من أين يورث ؟ قال : « من حيث يبول »[4] ، وروي أنه ﷺ أتي بخنثى من الأنصار فقال : « ورِّثوه من أول ما يبول منه »[5] ولأن خروج البول أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر ، وإن خرج البول منهما معا اعتبر أكثرهما ، قال ابن

---

(١) ابن اللَّبَّان هو : محمد بن عبدالله بن الحسن البصري ابن اللَّبَّان ، الشافعي ، أبو الحسين ، إمام الفرضيين ، اشتهر بعلم الفرائض ، وصنَّف فيها كتباً كثيرةً ، توفي سنة ٤٠٢هـ .

ينظر : طبقات الشافعية ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧ - ٢١٩ .

(٢) الكلبي : محمد بن السائب بن بشر ، الكوفي ، كان رأسا في الأنساب ، إلا أنه شيعي متروك الحديث ، توفي سنة ١٤٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٤٦/٢٥ - ٢٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦ - ٢٣٩ .

(٣) أبو صالح : باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانيء بنت أبي طالب .

ينظر : الجرح والتعديل ١٣٥/١ ، وتهذيب الكمال ٦/٤ ، والتقريب ص ١٢٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ميراث الخنثى ، كتاب الفرائض ، وفي سنده محمد بن السائب الكلبي قال البيهقي : " لايحتج به " . السنن الكبرى ٢٦١/٦ ، وقال الألباني : "موضوع" الإرواء ١٥٢/٦ .

وقد رواه سعيد بن منصور موقوفاً على علي - رضي الله عنه - برقم (١٢٥) ، سنن سعيد بن منصور ٨٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤١٠) الكتاب المصنف ٣٤٩/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٠) سنن الدارمي ٤٦١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٦ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٥٢/٦ . وروي موقوفاً على عمر وجابر بن زيد - رضي الله عنهم - وعلى الشعبي . عند ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي - في المواضع السابقة - والدارقطني ٨١/٤ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وسبق تخريجه بنحوه آنفاً .

حمدان [1] : "قدراً وعدداً" [2] ؛ لأنها مزية لأحد العلامتين فاعتبر بها كالسبق ، فإن استويا في قدر ما يخرج من كل منهما من البول فهو مُشْكِلٌ : من أَشْكَلَ الأمرُ التبس لعدم تمييزه بشيء مما تقدم [3] ، [و] [4] حكي عن علي والحسن : «أن أضلاعه تُعَدُّ ، فإن كانت ستة عشر فهو ذكر ، وإن كانت سبعة عشر فهو أنثى » [5] ، قال ابن اللبَّان : "لو صحّ هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال" [6] .

فإن رجي كشف إشكاله لصغر أعطي ومن معه من الورثة اليقين من التركة وهو مايرثه بكل تقدير ، ووقف الباقي حتى يبلغ لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره ، أو لتظهر أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج .

فإن مات الخنثى قبل بلوغ أو بلغ بلا أمارة أخذ / نصف إرثه الذي يرثه بكونه [٢١٣/] ذكرا فقط ، كولد أخ الميت أو عمه ، فإذا مات شخص عن ولدي أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى ربع المال ؛ لأنه لو كان ذكرا أخذ نصفه فيكون له نصف

---

(١) ابن حمدان : أحمد بن حمدان بن محمود بن شبيب بن حمدان ، القاضي ، نجم الدين ، أبو عبد الله ، الحراني ، الفقيه ، الأصولي ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٦٠٣هـ بحران ، له تصانيف كثيرة منها "الرعاية الصغرى" و"الرعاية الكبرى" و"الوافي" و"صفة المفتي والمستفتي" ، توفي سنة ٦٩٥هـ بالقاهرة .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٣١ - ٣٣٢ ، والمنهج الأحمد ٤/٣٤٥ - ٣٤٧ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٠ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٠ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٠٩ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) لم أقف عليه مسندا عنهما ، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٩/١١٠ .

(٦) لم أقف عليه في كتب الشافعية . وينظر : المغني ٩/١١٠ ، والشرح الكبير ١٨/٢٤٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٠ .

النصف وتصح من أربعة ، للخنثى واحد ، وللذكر ثلاثة ، أو أخذ نصف إرثه بكونه أنثى فقط كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين إذ لو كان أنثى لأخذ السدس وعالت المسألة به ، وإن كان ذكرا سقط لاستغراق المال فيعطى نصف السدس وتصح من ثمانية وعشرين ، للخنثى سهمان ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر ، وإن ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة تساويا كولد الأم فله السدس مطلقاً ، أو كان معتقاً فهو عصبة مطلقا ؛ لأن المعتِق لا يختلف ميراثه من عتيقه بذلك .

وإن ورث بهما متفاضلا عملت المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، أو وفقها في الأخرى إن توافقتا ، وتجتزئ بأحدهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين عدد حال الخنثى ، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فهو مضروب في الأخرى إن تباينتا ، أو في وفقها إن توافقتا أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا ، أو فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى وهو وفق الأكثر ، ثم يضاف حاصل الضرب إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا ، ويسمى هذا مذهب المنزلين[1] ، ففي ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورية من خمسة والأنوثة من أربعة اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين ثم في اثنين تبلغ أربعين ، للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى سهمان في أربعة وسهم في خمسة تكن ثلاثة عشر / .

---

(١) أي تنزيل الخناثى ، ويسمى مذهب أهل الأحوال ؛ لتضاعف أحوالهم .

ينظر : المغني ١١١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/١٨ ، وكشاف القناع ٤٧١/٤ ، والعذب الفائض ٦٣/٢ .

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم ، فللخنثيين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وهكذا كلما زاد واحد تضاعف عدد أحوالهم ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض عند التباين وإلا ففي الوفق ، وتسقط المماثل والداخل في أكثر منه تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ماحصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال ، هذا إذا كانوا من جهة واحدة كابن وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال : حال ذكورية والمسألة من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحالان [1] ذكران وأنثى وهما من خمسة خمسة ، فالمسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة اضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر [2] ، والحاصل في خمسة بستين وأسقط الخمسة الأخرى للتماثل ، ثم اضرب الستين في عدد الأحوال الأربعة يبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح ، للابن من الذكورة ثلث الستين عشرون ، ومن الأنوثية نصفها ثلاثون ، ومن مسألة ذكرين وأنثى خمساها أربعة وعشرون ، وكذلك من الأخرى يجتمع له ثمانية وتسعون ، ولكل من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون [3] ، ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر ، ومن مسألتي ذكرين وأنثى ستة وثلاثون ومجموع ذلك إحدى وسبعون والام حتان بجمع الأنصباء .

[٢١٤/أ]

وإن كان الخناثى من جهات جمعت مال لكل واحد منهم في الأحوال كلها وقسمته على عددها ، فما خرج فهو نصيبه كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم ، فإن كان الخنثيان ذكرين فالمال للابن ، وإن كانا أنثيين فللبنت النصف وللعم الباقي ، وإن كان

---

(١) في الأصل : وحالا .

(٢) في الأصل : باثنا عشر .

(٣) في الأصل : ثلثا الستين عشرون .

الولد ذكرا وولد الأخ أنثى فالمال للولد ، وإن كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى فللولد النصف والباقي لولد [1] الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين ، فاكتف باثنين واضربهما في أربعة عدد الأحوال تصح من ثمانية ، للولد المال في الحالين والنصف في حالين ، ومجموع ذلك أربعة وعشرون فاقسمها على أربعة يخرج ستة ، ولولد الأخ النصف أربعة في حال فقط ، فاقسمها على أربعة يخرج له واحد ، وللعم كذلك .

ولوصالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصلح إن كان بعد بلوغه ورشده .

قال الموفق في "المغني" : وجدنا في عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج ، أحدهما / ليس في قبله إلا لحمة كالربوة يرشح البول منها على ٢١٦١/ الدوام، والثاني ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وقال: وحدثت أن في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا[2] لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه ، قال : وهذا وما أشبهه في معنى الخنثى لكنه [3] لايكون اعتباره بمباله ، فإن لم يكن له علامة فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها [4] .

---

(١) في الأصل : الولد .

(٢) في الأصل : مخرجا أصل .

(٣) في الأصل : لاكنه .

(٤) ينظر : المغني ١١٤/٩ ، وكشاف القناع ٤٧٤/٤ .

فصل في ميراث الغرقى

ومن عمي موتهم بأن لا يعلم أيهم مات أولا كالهدمى ونحوهم [1] فإذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو طاعون أو غير ذلك وجهل أولهما موتا ، أو علم ثم نسي وجهلوا عينه ولم يدع ورثة [2] كل سبق موت الآخر ورث كل واحد من الموتى صاحبه ، هذا قول عمر [3] وعلي [4] قال الشعبي [5] : « وقع الطاعون بالشام عام عمواس [6] ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، [فكتب

---

(١) ممن ماتوا بحادث عام فأهلكهم جميعا فلم يعلم المتقدم من المتأخر ، كمن ماتوا في حوادث الحريق والسيارات والطائرات والقطارات ... الخ .

(٢) في الأصل : ورثت .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٥٠ - ١٩١٥١) المصنف ١٠/٢٩٥ ، وسعيد برقم (٢٢٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/١٠٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٧ - ١١٣٨٨) الكتاب المصنف ١١/٣٤٣، والدارمي برقم (٣٠٤٧) سنن الدارمي ٢/٤٧٤ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١٥٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق برقم (١٩١٥٠ - ١٩١٥٢) المصنف ١٠/٢٩٥ ، وسعيد برقم (٢٣١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/١٠٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٩) الكتاب المصنف ١١/٣٤٣، والدارمي برقم (٣٠٤٨) سنن الدارمي ٢/٤٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ .

(٥) الشعبي هو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، الإمام علامة البصرة أبوعمر الهمداني ، مولده في إمرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، توفي سنة ١٠٤هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤/٢٨ - ٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ - ٣١٩ .

(٦) المراد به العام الذي وقع فيه مرض الطاعون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨هـ فمات فيه خلق كثير من الصحابة ، يقدر عددهم بنحو خمسة وعشرين ألفا . وعمواس - بكسر أوله وسكون الثاني - أو عمواس - بفتح أوله وثانيه - قرية من قرى فلسطين على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، سمي الطاعون بها - أي طاعون عمواس - لأنه منها ابتدأ .

ينظر : معجم البلدان ٤/١٥٧ ، ومراصد الاطلاع ٢/٩٦٢ - ٩٦٣ ، ومعجم ما استعجم ٢/٩٧١ .

عمر][1] أن ورثوا بعضهم من بعض »[2] قال أحمد : أذهب إلى قول عمر[3] . وروي عن إياس المزني[4] : أن [النبي][5] ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : «[يرث][6] بعضهم بعضا من تلاد[7] أموالهم »[8] دون ما ورثوه من الميت معهم لئلا يدخله الدور ، فيقدر أن أحدهم مات أولا فيورث الآخر منه ، ثم يقسم ماورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك وهكذا .

فإن غرق أخوان ولم يعلم الحال أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو صار

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ سعيد برقم (٢٣٢) سنن سعيد بن منصور ١٠٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٩٠) الكتاب المصنف ٣٤٣/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى وأعله بالانقطاع ٢٢٢/٦ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٣/٦ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٦٥/٢ ، والمغني ١٧٠/٩ والمبدع ٢٢٨/٦ .

(٤) إياس : ابن عبد المزني ، أبوعوف ، ويقال : أبوالفرات ، له صحبة ، يعد في الحجازيين ، نزل الكوفة ، لم أقف على سنة وفاته .
ينظر : أسد الغابة ١٨٤/١ ، والإصابة ٣١٢/١ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٧) التلاد والتالد : المال القديم الأصلي ، والطارف والطريف : المال المستحدث ، وقد تلد المال يتلد . ينظر : المطلع ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٨) لم أقف عليه مرفوعا ، وأخرجه موقوفا على إياس المزني عبد الرزاق برقم (١٩١٥٩) المصنف ٢٩٧/١٠ ، وسعيد برقم (٢٣٤) سنن سعيد بن منصور ١٠٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٤) الكتاب المصنف ٣٤١/١١ - ٣٤٢ ، والدارقطني في سننه ٧٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، وصحح إسناده أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني ، والألباني في الإرواء ١٥٤/٦ .

مال كل واحد منهما لمولى الآخر ، وفي زوج وزوجة وابنهما غرقوا ونحوه وخلف الزوج امرأة أخرى غيرالتي غرقت معه وخلف أيضا أما وخلفت الزوجة ابنا من غيره وأبا ، فمسألة الزوج تصح من ثمانية وأربعين ، للزوجة الميتة ثلاثة ، ومسألتها من ستة لأبيها السدس ولابنها الحي الباقي ، فترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ، ولابنه الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولأخيه لأمه سدس ، ومابقي وهو ثلثان لعصبته أي الابن ، فمسألته من ستة توافق سهامه الأربعة والثلاثين بالنصف فترد الستة لنصفها ثلاثة فتضرب ثلاثة وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين يحصل ستة ، ثم اضرب الستة في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ، لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من / ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ، ولابنها [٢١٥/أ
خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر ، ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه ما بقي من ذلك وهو مائتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون ، ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبته الباقي مائة وستة وثلاثون ، ومسألة الزوجة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأب السدس اثنان ، وللابنين مابقي سبعة ، لا ينقسم عليهما ، فاضرب اثنين في اثني عشر فتصح من أربعة وعشرين ، للزوج منها الربع ستة ، وللأب السدس أربعة ، ولكل ابن سبعة ، فمسألة الزوج من تركة زوجته من اثني عشر ، لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقي لعصبته ، ومسألة الابن الميت من تركة أمه من ستة ، لجدته أم أبيه السدس ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته ، ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين ، ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل مسألة الزوج وهو

اثنان في مسألة الابن وهي ستة فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين، لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون ، لزوجته ربعها تسعة ، ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ، ولأب الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة [1] ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه سدسه سبعة ، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي وهو ثمانية وعشرون لعصبته ، ومسألة الابن الميت من ثلاثة لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا توافقه ومسألة [أبيه] [2] من اثني عشر توافق سهميه بالنصف فترد مسألته لنصفها ستة وهي مناسبة لمسألة الأم فاجتزئ بضرب وفق عدد سهامه وهي ستة في ثلاثة يكن الحاصل ثمانية عشر للأم ثلثها ستة ، والباقي للأب اثنا عشر .

وإن ادعى ورثة كل ميت سبق موت صاحبه ولا بينة أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا نصا [3] ، وهو قول الصديق [4] وزيد [5] وابن عباس [6]

[٢١٥/ب]

(١) في الأصل : ولورثت .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كشاف القناع ٤/٤٧٥ .

(٣) المغني ٩/١٧١ ، وشرح الزركشي ٤/٥٤١ ، والإنصاف ١٨/٢٥٩ ، والتوضيح ٢/٩٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٦٧) المصنف ١٠/٢٩٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٦) المصنف ١٠/٢٩٧ - ٢٩٨ ، والدارمي برقم (٣٠٤٤) سنن الدارمي ٢/٤٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ .

(٦) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٩/١٧١ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٥ .

والحسن بن علي [1] / وأكثر العلماء [2] ؛ لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر فإذا تحالفا سقطت الدعوى ، فإن لم يثبت السبق لواحد منهما معلوما ولا مجهولا أشبه مالو علم موتهما معا بخلاف مالم يدعوا ذلك ، كما إذا ماتت امرأة وابنها فقال الزوج : ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته فقال أخوها : بل مات ابنها فورثته ثم ماتت بعده فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ، ولو عين الورثة موت أحدهما وشكوا هل مات الآخر قبله أوبعده [3] ورث من شك في موته من الميت الآخر الذي عينوا موته ؛ لأن الأصل بقاء حياته .

ولو تحقق موتهما معا لم يتوارثا بلا خلاف ؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد المورث ولم يوجد ، ولو مات متوارثان عند الزوال ونحوه كشروق الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر من يوم واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث من مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ؛ لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب ، ولو مات عند ظهور الهلال قال في "الفائق"[4] : "فتعارض في المذهب والمختار أنه كالزوال" [5] .

---

(١) أخرجه سعيد برقم (٢٣٩) سنن سعيد بن منصور ١٠٧/٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٧/٣٠ ، والمدونة ٣٨٤/٣ ، ومنح الجليل ٧٥٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩/٦ ، وحاشية الشنشوري ص ٢٢٦ ، والمغني ١٧١/٩ ، وشرح الزركشي ٥٤١/٤ ، والإنصاف ٢٥٩/١٨ .

(٣) في الأصل : وبعده .

(٤) "الفائق" لأحمد بن الحسن بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر المقدسي شرف الدين ابن قاضي الجبل ، وهو في الفقه على المذهب الحنبلي ، مجلد كبير . ينظر : السحب الوابلة ١٣١/١ ، ١٣٥ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٦١/١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٢ .

فصـــل

في بيان من يرث من المطلقات ومن لا يرث

يثبت الإرث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية سواء أطلقها في الصحة أو المرض ، قال في "المغني" [1] : "بغير خلاف نعلمه" ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - [2] ؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها وبلا ولي ونحوه ، فإن انقضت عدتها فلا توارث ، لكن إن كان الطلاق بمرض موته المخوف وانقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو ترتد ، ويثبت الميراث لها فقط من مطلقها مع تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف ابتداء بلا سؤالها ، أو سألته طلاقا أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا ، أو علقه على ما لا بد لها منه شرعا كالصلاة المفروضة والصوم المفروض ، قال في "المحرر" [3] : "وكلام أبيها" ، أو علقه على مالا بد لها منه عقلا كأكل ونحوه كشرب ونوم ، أو علقه على مرضه ، أو على فعل له كإن دخلت الدار فأنت طالق ففعله في المرض المخوف ، أو علقه على ترك فعل فمات قبل فعله ، ولو كان ذلك قبل الدخول ، أو انقضت عدتها قبل موته فترثه مالم تتزوج غيره ، أو ترتد عن الإسلام فلا ترثه ولو أسلمت بعد ؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول [4] ، والأصل [5]

---

(١) ١٩٤/٩ .

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على أسباب الإرث ص ٧٤ .

(٣) ٤١١/١ .

[٢١٦/أ]

(٤) في الأصل : الول .

(٥) في الأصل : والصل .

في / إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها أن عثمان : ورث بنت الأصبغ الكلبية[1] من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها »[2] واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع ، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن[3] : « أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها»[4] ، وروى عروة [5] أن عثمان قال لعبد الرحمن : « لئن مت لأورثنها منك قال : علمت ذلك »[6] ، وماروي عن عبد الله بن الزبير أنه قال : «لا ترث

---

(١) هي : تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية ، من دومة الجندل ، أدركت حياة النبي - ﷺ - ، وهي أول كلبية نكحها قرشي نكحها عبد الرحمن بن عوف بأمر النبي - ﷺ -.

ينظر : الإصابة ٥٦/٨ - ٥٧ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢٠٩) الموطأ ص٣٦٤ - ٣٦٥ ، والشافعي بنحوه في الأم ٢٧١/٥ ، وسعيد برقم (١٩٥٩) سنن سعيد بن منصور٦٦/٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧ - ٣٦٣. والأثر قال عنه الشافعي: "متصل" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٩/٦.

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن : بن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة، قيل : اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، كان فقيها كثير الحديث ، توفي سنة ٩٤هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٧٠/٣٣ - ٣٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ - ٢٩٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك بنحوه برقم (١٢٠٧) الموطأ ص٣٦٤ ، والشافعي في الأم ٢٧١/٥ ، وسعيد برقم (١٩٥٨) سنن سعيد بن منصور ٦٦/٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ، والأثر قال عنه الشافعي : "منقطع" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٠/٦ .

(٥) عروة : ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبدالله ، الأسدي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث والعلم والفقه ، ولد سنة ٢٣هـ ، توفي سنة ٩٤هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١١/٢٠ - ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ - ٤٣٧ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى ٢٢٠/١٠ ، وبنحوه فيما سبق تخريجه آنفا .

مبتوتة »[1] فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان[2] ، ولأن المطلق [قصد][3] قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل .

ويثبت الإرث للزوج فقط من زوجته إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة إن اتهمت بقصد حرمانه ، كإدخالها ذكر ابن زوجها أو أبيه في فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة ونحوها ؛ لأنها أحد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج . قال الشيخ منصور – رحمه الله تعالى – في "شرح المنتهى"[4] : "ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في "التنقيح" [5] و"الإنصاف"[6] ،وظاهر كلامه في "الفروع"[7] كـ"المقنع"[8]

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه قبل حديثين ، وفيه قال : ابن الزبير - بعد أن حكى قضاء عثمان - ((أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة)) السنن الكبرى ٣٦٢/٦ ، وصححه الألباني ١٦١/٦ .

(٢) ينظر : المغني ١٩٥/٩ ، والمبدع ٢٤١/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٢/٤ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كشاف القناع ٤٨٢/٤ .

(٤) ٦٢٩/٢ - ٦٣٠ .

(٥) ص ٢٠٥ .

(٦) ٣١٥/١٨ .

(٧) ٤٧/٥ .

كتاب "الفروع" للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي ، أجاد فيه وأحسن على مذهبه ، قل أن يوجد نظيره ، قال فيه ابن حجر : "أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة مابهر به العلماء" ، وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله ، ويقدم الراجح في المذهب ، ولايقتصر على المذهب . ينظر : المدخل ص ٤٣٧ . وهومطبوع في ستة أجزاء .

(٨) ٣١٥/١٨ .

و"الشرح"[1] حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في "الإقناع"[2] وقال : إنه أصوب مما في التنقيح . انتهى" .

وإلا تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب زوجها [3] الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها ، كفسخ معتقة تحت عبد ثم ماتت ؛ لأن [فسخ][4] النكاح لدفع الضرر لا للفرار ، وكذا لو ثبتت عنة الزوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت آخر الحول فاختارت فراقه ، ففرق بينهما ، انقطع التوارث بينهما .

ويقطع التوارث بين الزوجين إبانة الزوجة في غير مرض الموت المخوف أو فيه بلا تهمة بأن سألته الخلع فأجابها إليه ، ومثله الطلاق على عوض أو قبل الدخول ، أو سألته الطلاق الثلاث فأجابها إليه أوسألته الطلاق فثلثه ، أو علقها [5] على فعل لها منه بد شرعا وعقلا كخروجها من دارها ونحوه ، ففعلت عالمة به لانتفاء التهمة منه ، فإن جهلت التعليق ورثته ؛ لأنها معذورة .

"المقنع" للإمام موفق الدين المقدسي ، اجتهد في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه ، وسطا بين القصير والطويل ، جامعا لأكثر الأحكام ، عرية عن الدليل والتعليل ، وهو مشتهر عندعلماء المذهب ، وله عدة شروح . ينظر : المدخل ص ٤٣٣ . وآخر طبعة له مع الشرح الكبير والإنصاف.

(١) ٣١٥/١٨ .

(٢) ١١٨/٣ .

(٣) في الأصل : ابن زوجها ، بدل زوجها .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٣٠/٢ .

(٥) أي الثلاث .

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته لينقص إرث غيرها ؛ لأن له أن يوصي بثلث ماله ، وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها فيرث منها زوجها .

ومن جحد إبانة امرأة ادعتها عليه ، ثم مات لم ترثه إن دامت على قولها إلى
[٢١٦/ موته ؛ لإقرارها أنها مقيمة تحته بلا نكاح ، فإن أكذبت / نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتكذيبها نفسها بعد موته ؛ لأنها متهمة فيه إذن ، وفيه رجوع عن إقراره لباقي الورثة .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعا يمنع الإرث وجهل من يرث منهن أخرج من لا يرث بقرعة والميراث للباقي نص عليه [١] ؛ لأنه إزالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق .

وإن طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف : أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ففي "المغني"[٢] : "لم يقبل قوله ؛ لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه" . فإن كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه ، وإن طلق متهم أربعا كن معه وانقضت عدتهن منه ، وتزوج أربعا سواهن ثم مات ورث منه الثمان مالم تتزوج المطلقات أو يرتددن [٣] .

---

(١) المغني ١٩٢/٩ ، والمقنع ٣١٦/١٨ ، والمبدع ٢٤٥/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٤/٤ .

(٢) ٢٠٧/٩ .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١٨ - ٣١٨ ، والمبدع ٢٤٥/٦ ، وغاية المنتهى ٤٠٩/٢ .

[فصل في الإقرار بمشارك في الميراث] [1]

إذا أقر كل الورثة وهم مكلفون ، ولو أنها [2] بنت أو كانوا ليسوا أهلا للشهادة بوارث مشارك لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر أو يقر بوارث مسقط له كأخ أقر بابن للميت ولو كان الابن المقر به من أمة الميت نصا [3] فصدق المقر به مكلفا مقرا ، أو كان المقر به صغيرا أو مجنونا ولم يصدقه ثبت نسبه إن كان مجهولا وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر ، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، ولو مع منكر لا يرث من الميت [لمانع] [4] من نحو رق أو قتل ، ويثبت أيضا إرثه من الميت إن لم يقم به مانع من نحو رق ؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له وعليه ودعاويه وبيناته والأيمان التي عليه وله فكذا في النسب .

ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا كما لو مات عن بنت وزوج ومولى فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ؛ لأنهما من جملة الورثة .

وإن لم يوجد من ورثة [5] ميت إلا زوج أو زوجة فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائبه ثبت نسبه ؛ لأن ما فضل عن الزوج والزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره فقام مقام الوارث معه لو كان .

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) يعني : كل الورثة .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣٣٥ ، وكتاب الفروع ٥/٧ ، والمبدع ٦/٢٤٨ ، وغاية المنتهى ٢/٤٠٩ .

(٤) في الأصل : المانع .

(٥) في الأصل : ورثت .

وإن أقر بوارث بعض الورثة وأنكره الباقون ، فشهد عدلان منهم أو غيرهم أنه ولد الميت ، أو شهدا أن الميت أقر به ، أو أنه ولد على فراشه ثبت نسبه وإرثه ، وإلا [٢١٧/أ] يشهد به عدلان ثبت / نسبه من مقر وارث فقط دون الميت وبقية الورثة ؛ لأن [١] النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق ، فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه وعن بني عم ورثه المقر به ؛ لأن بني العم يحجبون بالأخ ، وإن مات المقر عنه وعن أخ منكر فإرثه بينهما لاستوائهما في القرب ، ويثبت نسبه تبعا من ولد للمقر منكر له فثبتت العمومة ؛ لأنها لازمة بثبوت أخوة أبيه .

وإن كان بعض الورثة صغيرا أو مجنونا فصدق إذا بلغ أو عقل على إقرار المكلف من قبل ثبت نسبه لاتفاق جميع [٢] الورثة عليه إذن ، وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به ؛ لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به ؛ لأن المقر به صار جميع الورثة ، أشبه مالو أقر به ابتداء بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه للمقر حتى يرث منه ؛ لأن المقر إنما يعتبر إقراره على نفسه ، وإن لم يصدقه وارث لم يرث منه ، ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى إقراره إن فضل شيء عن نصيبه ، أو أخذ ما في يده كله إن سقط به المقر ؛ لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه ، فإذا أقر أحد ابنين بأخ

---

(١) في الأصل : لا .

(٢) في الأصل : جمع .

لهما فله ثلث ما بيد المقر لتضمن إقراره [1] أنه لايستحق أكثر من ثلث التركة ، وفي يده نصفها فيفضل بيده سدس للمقر به ، وإن أقر ابن ابن للميت بابن [2] له فله كل مافي يده ؛ لأنه أقر بما يتحجا به عن الإرث .

---

(١) في الأصل : إقرار .

(٢) في الأصل : بان ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٢ .

[فصل في ميراث القاتل][1]

(ومن قتل مورثه) أي باشر قتله **(ولو بمشاركة)** في قتله **(أو سبب)** كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج نحو جناح بطريق أو جناية بمضمونه من بهيمة **(لم يرثه إن لزمه)** أي القاتل بمباشرة أو سبب **(قود أو دية أو كفارة)** ؛ لحديث عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس لقاتل شيء» رواه مالك في الموطأ وأحمد ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ، رواه ابن اللبان [2] ، وعن ابن عباس مرفوعا : «من قتل قتيلا فإنه لايرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث» رواه أحمد [3] .

ومالا يضمن بشيء من هذا فلا يمنع الإرث ؛ لأنه مأذون فيه أشبه مالو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه ، وتقدم / مستوفى في موانع الإرث [4] . [٢١٧/ب]

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٤) ينظر ص ٧٦ .

[فصل في ميراث الرقيق] [1]

(**ولا يرث رقيق**) ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (**ولا يـــورث**) ؛ لأن فيه نقصا منع كونه موروثا فمنع كونه وارثا ، (**ويرث** [2] **مبعـــض**) - أي من بعضه حر وبعضه رقيق - (**ويورث ويحجب**) ويعصب (**بقدر حريتـــه**) ، وهو قول علي وابن مسعود [3] ، وقال زيد بن ثابت : «لا يرث ولايورث» [4] ، وقال ابن عباس : «هو كالحر [5] في جميع أحكامه» [6] ، وتقدم حكم إرثه في الموانع أيضا .

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : ويورث ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ : ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم)) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٥) المصنف ٤٠٨/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٠٧) الكتاب المصنف ١٤٦/٦ ، والبيهقي السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ ، وعبد الرزاق أيضا بلفظ : ((هوعبد مابقي عليه درهم)) برقم (١٥٧٣٤) المصنف ٤١٠/٨ .

(٥) في الأصل : كاحر .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بألفاظ أخرى مرفوعة ، سبق ذكرها عند الكلام عن موانع الإرث ص ٧٧ .

(كـــتـــاب العتق)

العتق لغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخيل والطير أي خلاصها ، وسمي البيت الحرام عتيقا : لخلوصه من أيدي الجبابرة [1] .

وهو شرعا : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق [2] ، وخصت به الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ؛ لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك .

وأجمعت الأمة على صحته وحصول القربة به [3] لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [4] وقوله : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝٣ ﴾ [5] وحديث أبي هريرة مرفوعا : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار ، حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه [6] .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ٣/٢٦١ .

وقال في لسان العرب ١٠/٢٣٤ : "العتق خلاف الرق وهو الحرية" . ا . هـ .

(٢) ينظر : المغني ١٤/٣٤٤ ، والمطلع ص ٣١٤ ، والإنصاف ١٩/٥ ، ومنتهى الإرادات ٤/٥ .

(٣) ينظر : المبسوط ٧/٦٠ ، وبدائع الصنائع ٤/٤٥ ، والمدونة ٣/١٥٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٩ ، وروضة الطالبين ١٢/١٠٧ ، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٧ ، والإفصاح ٢/٣٧١ ، والمغني ١٤/٣٤٤ ، والمبدع ٦/٢٩١ .

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢) ، وسورة المجادلة من الآية (٣) .

(٥) سورة البلد الآية (١٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، باب ماجاء في العتق وفضله ، كتاب العتق برقم (٢٥١٧) صحيح البخاري ٣/١٢٥ ، وباب قول الله تعالى : }أو تحرير رقبة .... . { كتاب الكفارات برقم (٦٧١٥) صحيح

وهو من أعظم القرب ؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله ﷺ فكاكا لمعتقه من النار ، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره ، وأفضل [1] الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها [2] ثمنا نصا [3] ، وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى ، سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار ، [وتعدد] [4] ولو من إناث أفضل من واحد ولو ذكرا .

(ويسن عتق من له كسب) لانتفاعه بملك كسبه ، **(ويكره)** عتق **(لمن لا قوة له ولا كسب)** لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة ، أو يخاف إن أعتق زناه أو فساده فيكره عتقه ، وكذا إن خيف ردته ولحوقه بدار الحرب [5] ، وإن علم ذلك منه أو ظن حرم ؛ لأنه وسيلة [إلى] [6] الحرام ، ويصح العتق ولو مع علمه ذلك أوظنه لصدور العتق من أهله في محله أشبه عتق غيره .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف لا بمجرد نية كالطلاق ، وينقسم القول

البخاري ١٢٣/٨ ، ومسلم ، باب فضل العتق ، كتاب العتق برقم (١٥٠٩) صحيح مسلم ١١٤٧/٢ .

(١) في الأصل : وفضل .

(٢) في الأصل : وغلاها .

(٣) كتاب الفروع ٧٧/٥ ، والمبدع ٢٩١/٦ ، والإنصاف ٦/١٩ ، وكشاف القناع ٥٠٩/٤ .

(٤) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ .

(٥) ينظر : المغني ٣٤٥/١٤ ، والإنصاف ١٣١/٣ .

(٦) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ .

إلى صريح وكناية .

وصريحه : لفظ عتق ، وحرية ، لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا ، كقوله لقنه : أنت حر أومحرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق - بفتح التاء - أو أعتقتك / فيعتق ولو لم ينوه ، قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق [٢١٨/أ] فقال : تنحي ياحرة فإذا هي جاريته قال : قد عتقت عليه ، وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة : مروا أنتم أحرار وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها قال : هذا به عندي تعتق أم ولده [١] .

غير أمر ومضارع واسم فاعل فلا يعتق بذلك ، كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو هذا محرر - بكسر الراء - أو هذا معتق - بكسر التاء - فلا يعتق بذلك ؛ لأنه [٢] طلب أو وعد أو خبر عن غيره وليس واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبارا [٣] عن نفسه فيؤاخذ به .

ويقع العتق من هازل كالطلاق [٤] ، ولا يقع من نائم ونحوه كمغمى عليه ومجنون ومبرسم لعدم عقلهم ما يقولون [٥] ، وكذا حاك وفقيه يكرره فتعتبر إرادة لفظه

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٣٤٥ - ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٤/٥١١ .

(٢) في الأصل : له ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨ .

(٣) في الأصل : صالح للإنشاء والإخبار ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨ .

(٤) لحديث الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز)) وسيأتي في أركان النكاح ص ٢٤٠ . إن شاء الله .

(٥) لحديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل)) .

لمعناه لانية النفاذ والقربة ، ولا يقع عتق إن قال سيد لرقيقه : أنت حر ونوى بالحرية عفته وكرم أخلاقه وصدقه وأمانته [1] ، وكذا لو قال : ما أنت إلا حر أي أنك لا تطيعني ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة ؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله [2] فانصرف إليه ، وإن طلب استحلافه حلف ، ووجه احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا ، يقال : امرأة حرة أي عفيفة ويقال لكريم الأخلاق : حر ، قالت سبيعة [3] ترثي عبد المطلب :

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

وإن قال سيد لرقيقه : أنت حر في هذا الزمن أو في هذا البلد عتق مطلقا ؛ لأنه إذا أعتق في زمن أو بلد لم يعد رقيقا في غيرهما [4] .

وكناية العتق مع نية ، قال الشيخ منصور : " قلت : أو قرينة كسؤال عتق" . [5] خليتك ، أو أطلقتك ، والحق بأهلك ، واذهب حيث شئت ، ولاسبيل ولا سلطان لي عليك ، ولا ملك ولا رق لي عليك ، أو لا خدمة لي عليك ، وفككت رقبتك ،

أخرجه : أبوداود برقم (٤٤٠٣) سنن أبي داود ١٤١/٤ ، والترمذي برقم (١٤٢٣) الجامع الصحيح ٢٤/٤ ، وابن ماجة برقم (٢٠٤٢) سنن ابن ماجة ٦٥٩/١ ، وأحمد برقم (٩٤٣) المسند ١٨٧/١ .

(١) ينظر : الإنصاف ١١/١٩ ، وغاية المنتهى ٤٣١/٢ ، وكشاف القناع ٥١١/٤ .

(٢) في الأصل : ما يتحمله .

(٣) سبيعة : بنت عبد شمس بن عبد مناف ، شاعرة من شواعر العرب .
ينظر : أعلام النساء ١٤٨/٢ .

(٤) ينظر : المبدع ٢٩٣/٦ ، والروض المربع ٢٦٦/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت سائبة ، أو أنت مولاي ، أو أنت سبيل الله ، وملكتك نفسك .

ومن الكناية قول السيد لأمته : أنت طالق ، أو أنت حرام . ومما يحصل به العتق قول السيد لمن يمكن كونه أباه من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلا والرقيق ابن ثلاثين فأكثر : أنت أبي ، أو قال لرقيقه الذي يمكن كونه ابنه : أنت ابني فيعتق فيهما وإن لم ينوه ولو كان له نسب معروف لجواز كونه من وطء شبهة ، ولا يعتق بذلك إن لم يمكن كونه أباه أو ابنه لكبر أو صغر ونحوه ولم ينو [1] عتقه لتحقق كذب هذا القول فلا يثبت به حرية [2] ، كقوله : هذا الطفل أبي ، أو هذه الطفلة أمي ، وكما لو قال لزوجته وهي أسن منه : هذه ابنتي ، أو قال لها وهو أسن منها : هذه أمي لم تطلق ، كذلك هنا ، وكقوله لرقيقه : أعتقتك من ألف / [٢١٨] سنة ، وأنت حر من ألف سنة ، وكقوله لعبده : أنت بنتي وكقوله لأمته : أنت ابني ، لأنه محال معلوم كذبه ، وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف [3] .

ويحصل العتق بملك لذي رحم محرم بنسب كأبيه وجده وإن علا ، وولد ولده وإن سفل ، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته ، وافقه في دينه أو لا ، ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل

---

(١) في الأصل : ولم ينوي .

(٢) ينظر : المغني ٣٤٨/١٤ ، والإنصاف ١٩/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٣٤٩/١٤ ، وكشاف القناع ٥١٢/٤ - ٥١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

منه ، لحديث الحسن [1] عن سمرة [2] مرفوعا : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذي [3] وقال : "العمل على هذا عند أهل العلم"[4] وأما حديث : «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم[5] ، فقوله : يشتريه

---

(١) الحسن : بن أبي الحسن ، يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، شيخ أهل البصرة ، ولد في المدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكان عابدا ، فقيها ، فصيحا ، مجاهدا ، شجاعا ، توفي في رجب سنة عشر ومائة ، صلي عليه بعد الجمعة ، وكانت جنازته مشهودة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ ، وطبقات الحفاظ ص٣٥ .

(٢) سمرة : بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري ، أبو سعيد ، صاحب رسول الله - ﷺ - نزل البصرة ، توفي آخر سنة ٥٩ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٥٤/٢ - ٤٥٤ ، والإصابة ١٥٠/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في من ملك ذا رحم محرم ، كتاب العتق برقم (٣٩٤٩) سنن أبي داود ٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في من ملك ذا رحم محرم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٦٥) الجامع الصحيح ٦٤٦/٣ ، والنسائي ، كتاب العتق برقم (٤٨٦٨) السنن الكبرى ١٧٣/٣ ، وابن ماجة ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٤) سنن ابن ماجة ٨٤٣/٢ ، وأحمد برقم (١٩٦٥٤) المسند ٦٤٣/٥ ، والحاكم ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، كتاب العتق ، المستدرك ٢١٤/٢ ، والبيهقي ، باب من يعتق بالملك ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ ، والحديث سكت عنه الحاكم وصححه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٩/٦ .

(٤) ينظر : الجامع الصحيح ٦٤٦/٣ .

(٥) في باب فضل عتق الوالد ، كتاب العتق عن أبي هريرة مرفوعا برقم (١٥١٠) صحيح مسلم ١١٤٨/٢ ، والبخاري ، باب جزاء الوالدين برقم (١٠) الأدب المفرد ص ١٣ ، وأبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٣٧) سنن أبي داود ٣٣٥/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في حق الوالدين ، كتاب البر والصلة برقم (١٩٠٦) الجامع الصحيح ٢٧٨/٤ وابن ماجة ، باب بر

فيعتقه بشرائه كما يقال : ضربه فقتله والضرب هو القتل ، وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة أو غيرها لعموم الخبر .

ولا يعتق ابن عمه بملكه ؛ لأنه ليس بمحرم ، ولا يعتق محرم من الرضاع كأمه وأبيه وابنه من رضاع ؛ [لأنه][1] لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل ، وكذا الربيبة وأم الزوجة . قال الزهري : «جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة »[2] .

وأب وابن من زنا كأجنبيين ، فلا عتق بملك أحدهما للآخر نصا [3] ؛ لعدم ثبوت أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية [و][4] وجوب الإنفاق وثبوت الولاية ، وكذا أخ أو نحوه من زنا .

ويعتق حمل لم يستثنه معتق أمه لتبعيته لها في البيع والهبة ففي العتق أولى ، ولو لم يملكه رب الأمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فأعتقها فيسري العتق إلى الحمل إن كان معتقها موسرا بقيمة الحمل يوم عتقه كفطرة ، ويضمن معتقها الحمل لمالكه الموصى له به يوم ولادته حيا ، فإن استثنى

الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٣٦٥٩) سنن ابن ماجة ١٢٠٧/٢ ، وأحمد برقم (٧١٠٣) المسند ٤٥٨/٢ ، والبيهقي ، باب من يعتق بالملك ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٨٦٦) المصنف ١٨٥/٩ وابن أبي شيبة برقم (٣٩١) الكتاب المصنف ٩٣/٦ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٩ - ٢٩ ، وكتاب الفروع ٨٢/٥ ، وكشاف القناع ٥١٣/٤ .

(٤) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

الحمل معتق أمه لم يعتق [1] وبه قال ابن عمر [2] وأبو هريرة [3] ، قال أحمد : " أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع"[4] ، ولحديث : « المسلمون على شروطهم »[5] ؛ ولأنه يصح إفراده بالعتق بخلاف البيع ، فصح استثناؤه كالمنفصل ، ويفارق البيع في أنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل يقابل العوض أو لا ؟ ويصح عتق الحمل دون أمه نصا [6] ؛ لأن حكمه حكم الإنسان

---

(١) في الأصل : لم تعتق ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٣٣) الكتاب المصنف ١٥٤/٦ ، وابن حزم في المحلى ١٨٨/٩ .

(٣) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن حزم في المحلى ١٨٩/٩ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٩٦ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أورده البخاري تعليقا ، في باب أجر السمسرة ، كتاب الإجارة ، صحيح البخاري ٨٠/٣ - ٨١ ، وأخرجه أبو داود ، باب في الصلح ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٤) سنن أبي داود ٣٠٤/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب العمرى ، كتاب الهبة والصدقة ٩٠/٤ ، والدارقطني في كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٢٧/٣ ، والحاكم ، باب المسلمون على شروطهم ، كتاب البيوع ، المستدرك ٤٩/٢ ، والبيهقي ، باب الشرط في الشركة وغيرها ، كتاب الشركة ، السنن الكبرى ٧٩/٦ ، والحديث قال عنه الحاكم : "رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي : "لم يصححه وكثير - راويه - ضعفه النسائي ومشاه غيره" ا . هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٣/٥ .

وللحديث شاهد آخر رواه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده ، في باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٢) الجامع الصحيح ٦٣٤/٣ - ٦٣٥ ، وقال : "حديث حسن صحيح" .

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٩ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، وكشاف القناع ٥١٢/٤ ، وقال في الشرح : "لانعلم في ذلك خلافا" ا . هـ .

المنفرد ، ولهذا تورث عنه الغرة إن ضرب بطن أمه [1] فأسقطته ، كأنه سقط حيا ، وتصح الوصية به ، وله ، ويرث .

ومن ملك بغير إرث جزءا ممن يعتق عليه بملك وهو موسر بقيمة باقيه فاضلة / [٢١٩/أ] عن حاجته وحاجة من يمونه ، كفطرة يوم ملكه عتق عليه كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها لفعله سبب العتق اختيارا منه فسرى ولزمه الضمان ، كما لو وكل من أعتق نصيبه ، وإلا يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق ما يقابل ما هو موسر به ، فإن لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه [2] فقط ، وإن ملك جزأه بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملكه [3] فقط ، ولو كان موسرا بقيمة باقيه ؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه ، لحصول ملكه بدون فعله وقصده .

ومن مثل ولو بلا قصد فجدع أنف رقيقه أو أذنه أو نحوهما كما لو خصاه أو خرق عضوا منه ككفه بنحو مسلة أو [4] حرق بالنار عضوا منه كأصبعه عتق نصا بلا حكم حاكم [5] ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن زنباعا أبا روح [6]

---

(١) في الأصل : مه .

(٢) في الأصل : مالكه .

(٣) في الأصل : مالكه .

(٤) في الأصل : و .

(٥) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/٣٦ - ٣٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١ .

(٦) زنباع : بن روح بن سلامة بن حداد بن حديدة بن أمية الجذامي ، كانت له دار بدمشق عند درب العرنيين ، وعداده في أهل فلسطين .

ينظر : أسد الغابة ٢/٢٦٠ ، وتهذيب الكمال ٩/٣٩١ - ٣٩٣ ، والإصابة ٢/٤٧٠ - ٤٧١ .

وجد غلاما له مع جاريته ، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي- ﷺ - ، فذكر له ذلك، فقال النبي - ﷺ - : ماحملك على مافعلت ؟ قال : فعل كذا وكذا ، قال: اذهب فأنت حر » رواه أحمد وغيره[1] ، وله ولاؤه نصا[2] ؛ لعموم: « الولاء لمن أعتق »[3] ، وكذا لو استكرهه سيده على الفاحشة ؛ لأنها من المثلة ، أو وطئ سيد أمة مباحة لا يوطأ مثلها لصغرها فأفضاها تعتق عليه ، قال ابن حمدان : "ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره ، عتق نصيبه وسرى العتق إلى باقيه ، وضمن قيمة حصة الشريك" ذكره ابن عقيل[4] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٦٧١) المسند ٢/٣٧٩ ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، ورواه بنحوه أبو داود من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو به ، باب من قتل عبده أو مثل به ، كتاب الديات برقم (٤٥١٩) سنن أبي داود ٤/١٧٦ ، وكذا ابن ماجة ، باب من مثل بعبده فهو حر ، كتاب الديات برقم (٢٦٧٩ - ٢٦٨٠) سنن ابن ماجة ٢/٨٩٤ ، والبيهقي من طريق المثنى بن الصباح عنه بنحوه ، باب ماروي فيمن قتل عبده أومثل به ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٣٦ ، والحديث ضعفه البيهقي حيث قال : "المثنى بن صباح - أحدرواته - ضعيف لا يحتج به ، وقد روى عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به ، وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو ، وليس بالقوي" . وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٥٦ ، وفي الإرواء ٦/١٦٩ ، وقال معقبا على كلام البيهقي : "قلت وفاتته رواية ابن جريج فلم يذكرها ، وهي أصح الروايات .... فالحديث عندي حسن إما لذاته وإما لغيره" .

(٢) الإنصاف ١٩/٣٧ ، والإقناع ٣/١٣٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١ .

(٣) سبق تخريجه ٧٤ .

(٤) ينظر : الإنصاف ١٩/٣٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١ .

وابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء ، الإمام، الفقيه ، الأصولي، أحد المجتهدين ، صاحب المؤلفات ، حامل لواء المذهب ، ولد سنة ٤٣١هـ ، له مصنفات كثيرة منها : "الفنون" و"الفصول" ، و"التذكرة" ، و"كفاية المفتي" ، و"رؤس المسائل" توفي سنة ٥١٣هـ .

ولا يعتق بخدش، وضرب، ولعن؛ لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص عليه.

ومال معتق عند عتق لسيد معتق له [1] روي عن ابن مسعود [2] وأبي أيوب [3] وأنس [4] لحديث الأثرم [5] عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير [6]: «يا عمير! إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا، فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « أيما

ينظر: كتاب الذيل ١/١٤٢ - ١٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ - ٤٥١، والمنهج الأحمد ٣/٧٨ - ١٠٠.

(١) ينظر: المغني ١٤/٣٩٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦١٨) المصنف ٨/١٣٤، وابن أبي شيبة برقم (١٥٥٨، ١٥٦١) الكتاب المصنف ٦/٤١٧ - ٤١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٦، وابن حزم في المحلى ٩/٢١٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٦٢) المصنف ٦/٤١٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦١٩) المصنف ٨/١٣٥، وابن أبي شيبة برقم (١٥٥٩) الكتاب المصنف ٦/٤١٧، وابن حزم في المحلى ٩/٢١٤ وصححه.

(٥) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانيء، الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر، الإسكافي، الطائي، أحد الأعلام، ومصنف السنن، تلميذ الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة، ولد في دولة الرشيد، توفي سنة ٢٦٠ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤، وتهذيب الكمال ١/٤٧٦ - ٤٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ - ٦٢٨، والمنهج الأحمد ١/٢٤٠ - ٢٤٢.

(٦) عمير: مولى عبد الله بن مسعود والد عمران بن عمير وجد إسحاق بن إبراهيم بن عمير.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٣٩٤ - ٣٩٥، والجرح والتعديل ٦/٣٨٠.

رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده »[1] ، ولأن العبد وماله كانا للسيد فزال ملكه عن أحدهما فبقي الآخر كما لو باعه ، وحديث ابن عمر مرفوعا : «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد » رواه أحمد وغيره[2] قال أحمد : " يرويه عبيد الله[3] بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه ، فأما

---

(١) أخرجه ابن ماجة ، باب من أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٣٠) سنن ابن ماجة ٨٤٥/٢، والبيهقي ، باب ماجاء في مال العبد ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٢٦/٥ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٧١/٦ .

(٢)لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه أبو داود ، باب فيمن أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٣٩٦٢) سنن أبي داود ٢٨/٤ ، وابن ماجة ، باب من أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٩) سنن ابن ماجة ٨٤٥/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ١٣٤/٤ ، والبيهقي ، باب ماجاء في مال العبد ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٢٥/٥ وجميعهم من طريق ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به ، وبزيادة : ((إلا أن يشترط السيد)) ، وأخرجه ابن حزم بهذا الإسناد وقال : " هذا إسناد في غاية الصحة لايجوز الخروج عنه" . المحلى ٢١٥/٩ ، وقال الألباني في الإرواء ١٧٢/٦ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق الليث ، وأما ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ولكنه مقرون ، وأما تضعيف أحمد لعبيد الله فهو رواية عنه ... وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين" . ا . هـ .

(٣) في الأصل : عبد الله ، والمثبت من المغني ٣٩٨/١٤ .

وعبيد الله هو : بن أبي جعفر المصري ، الليثي ، مولى بني الكناني ، أبو بكر، العالم، الفقيه، الزاهد، العابد ، ولد سنة ٦٠هـ ، وتوفي سنة ١٣٢هـ وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ١٨/١٩ - ٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٦ - ١٠ .

الحديث فليس فيه بالقوي" [1] ، إلا المكاتب إذا أدى ماعليه فباقي مابيده له .

ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه ، أو جزءا معينا كيد ونحوها غير شعر وسن وظفر ونحوه من رقيق يملكه عتق كله لحديث : «من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله »[2] ، ولأن مبنى العتق على التغليب والسراية بخلاف البيع .

ويصح تعليق عتق بصفة [3] كقوله : إن أعطيتني ألفا فأنت حر ؛ لأنه تعليق / محض ، وكذا إن دخلت الدار أو جاء المطر ونحوه ، ولا يعتق قبل وجود الصفة ؛ لأن العتق معلق بصفة فوجب أن يتعلق بها كالطلاق ، ولا يملك السيد إبطاله مادام ملكه على المعلق عتقه ؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلا يملك إبطالها بالقول كنذر، ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل بذلك ، وللسيد أن يطأ أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها ؛ لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء كالاستيلاد ، بخلاف المكاتبة فإنها اشترت نفسها من سيدها وملكت أكسابها ومنافعها . [٢١٩/

وله أن يقف رقيقا علق عتقه بصفة قبلها وأن ينقل ملكه عنه قبلها ، ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق [4] لم يعتق لحديث : « لا طلاق ولا عتاق ولا بيع

---

(١) المغني ١٤/٣٩٨ ، وكشاف القناع ٤/٥١٥ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : بنحوه أخرجه البخاري ، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٦ - ٢٥٢٧) صحيح البخاري ٣/١٢٧ ، ومسلم ، باب ذكر سعاية العبد ، كتاب العتق برقم (١٥٠٣) صحيح مسلم ٢/١١٤٠ .

(٣) ينظر : المغني ١٤/٤٠٢ ، والمبدع ٦/٣٠٧ ، وكشاف القناع ٤/٥٢١ .

(٤) في الأصل : لمعلق .

فيما لا يملك ابن آدم »[1] ، ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عتقه كما لو نجزه ، وإن عاد ملك المعلق بشرائه أو إرثه ونحوه ولو بعد وجودها حال زواله عادت الصفة ، فيعتق إن وجدت في ملكه ؛ لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه أشبه ما لو [لم][2] يتخللهما زوال ملكه ولا وجود للصفة حال زواله ، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكماله اكالجعل في الجعالة .

ويبطل التعليق بموت المعلق لزوال ملكه ، فقول السيد لرقيقه : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو .

ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر[3] كما لو وصى بإعتاقه فلا يملك وارث بيعه قبله كما لا يملك بيع موصى بعتقه قبله أو موصى به لمعين قبل قبوله ، وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة ككسب أم الولد في حياة سيدها .

ومن قال لرقيقه : إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر

---

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في الطلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٠) سنن أبي داود ٢/٢٥٨ ، والترمذي ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (١١٨١) الجامع الصحيح ٣/٤٨٦ ، وأحمد برقم (٦٧٤١ - ٦٧٤٢) المسند ٢/٣٩٢ ، والدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٤/١٤ - ١٥ ، والحاكم ، باب لاطلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/٢٠٤ - ٢٠٥ ، والبيهقي ، باب الطلاق قبل النكاح ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣١٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح وهو أحسن شيئ روي في هذا الباب"ا . هـ ، وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٦/١٧٣ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٥ .

(٣) ينظر : المبدع ٦/٣٠٩ ، والإنصاف ١٩/٨١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٥ - ٦٥٦ .

واستغنى عن رضاع عتق ولا يشترط علم زمن الخدمة ، فمن قال لقنه : أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح ، لحديث سفينة [1] قال : «كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله - ﷺ - ما عشت ، فقلت : وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله - ﷺ- ما عشت ، فأعتقيني واشترطي علي » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه [2] ، ولأن القن ومنافعه لسيده فإذا أعتقه واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقيت المنفعة على ما كانت عليه ، وإنما شرط علم زمن الاستثناء في البيع ؛ لأنه عقد معاوضة والثمن يختلف بطول المدة وقصرها .

ومن قال لرقيقه : إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي ففعله في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرط التدبير، فإن لم يفعل/ حتى مات سيده لم يعتق ؛ لأنه جعل مابعد الموت ظرفا لوقوع الحرية وذلك يقتضي سبق وجود [٢٢٠/أ

---

(١) سفينة : أبو عبد الرحمن ، مولى رسول الله - ﷺ - ، كان عبدا لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي - ﷺ - حياته ، ويقال : اسمه مهران بن فروخ ، توفي بعد سنة سبعين .
ينظر : أسد الغابة ٤١١/٢ ، والإصابة ١١١/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٤٢٠) المسند ٢٩٠/٦ ، وأبو داود واللفظ له ، باب في العتق على شرط ، كتاب العتق برقم (٣٩٣٢) سنن أبي داود ٢٢/٤ ، والنسائي ، باب ذكر العتق على الشرط ، كتاب العتق برقم (٤٩٦٥) السنن الكبرى ١٩٠/٣ ، وابن ماجة ، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٦) سنن ابن ماجة ٨٤٤/٢ ، والحاكم ، باب العتق على الشرط ، كتاب العتق ، المستدرك ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، والبيهقي ، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار ... ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٩١/١٠ ، والحديث قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ١٧٥/٦ .

شرطها ؛ لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء.

ويصح من حر تعليق عتق قن غيره بملكه نحو قوله : إن ملكت فلانا فهو حر ، أوقوله : كل مملوك أملكه فهو حر فإذا ملك عتق لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه مالو كان التعليق وهو في [ملكه][1] ، بخلاف : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؛ لأن العتق مقصود من الملك ، والنكاح لا يقصد به الطلاق ، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى وليس فيه قربة إلى الله تعالى[2] . فإن قاله رقيق لم يصح عتقه حين التعليق لأنه لايملك .

ويتبع معتقة بصفة علق عتقها عليها ولدها ، فيعتق بعتقها إن كانت حاملا به حال عتقها بوجود الصفة ؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل به ، أشبهت المنجز عتقها ، أو كانت حاملا به حال تعليق العتق ؛ لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه ، ولا يتبعها في العتق ما حملته ووضعته بين التعليق ووجود الصفة ؛ لأنها لم تتعلق به حال التعليق ولا حال العتق[3] .

وإن قال لرقيقه : أنت حر وعليك ألف عتق بلا شيء لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله ولم يلزمه شيء ، وإن قال : أنت حر على ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو بعتك نفسك بألف لم يعتق حتى يقبل ؛ لأنه أعتقه على

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٧/٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٢٣٥/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٩٤ ، وكتاب الفروع ٨٩/٥ ، والمبدع ٣١١/٦ ، وكشاف القناع ٥٢٤/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٠٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١٩و٩٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٨/٢ .

عوض فلا يعتق بدون قبوله ، وعلى تستعمل للشرط والعوض[1] ، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾[3] وإن قال لرقيقه : أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوها يعتق في الحال بلا قبوله وتلزمه الخدمة ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أواستثنى نفعه مدة معلومة ، فيصح لما تقدم من خبر سفينة ، وللسيد بيع الخدمة من العبد ومن غيره نصا[4] ، وإن مات السيد في أثناء الخدمة رجع الورثة عليه بقيمة مابقي من الخدمة .

وإن قال لقنه : جعلت عتقك إليك فأعتق نفسه في المجلس عتق وإلا فلا ، قال في"الفروع"[5] : "ويتوجه كطلاق" .

وإذا قال : كل مملوك لي أو كل عبد لي أو كل مماليكي أو كل رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر نصا[6] ، ولو استغرقهم دين عبده التاجر لعموم فظه فيهم كما لو عينهم .

وإن قال : عبدي حر أو أمتي حرة أو زوجتي طالق ولم ينو[7] معينا منهم عتق

---

(١) ينظر : مغني اللبيب ص ١٥٦ ، والجنى الداني ص ٤٤٦ .

(٢) سورة الكهف الآية (٦٦) .

[٢٢٠/ب (٣) سورة الكهف الآية (٩٤) .

(٤) ينظر : المبدع ٣١٤/٦ ، والإنصاف ١٠٠/١٩ - ١٠١ ، وكشاف القناع ٥٢٧/٤ .

(٥) ٩٨/٥ .

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٩/٢ .

(٧) في الأصل : ولم ينوي .

الكل من عبيده أو إمائه وطلق الكل من زوجاته نصا [1] ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، قال أحمد في رواية حرب [2] : " لو كان له نسوة فقال: امرأته طالق / أذهب إلى قول ابن عباس يقع عليهن الطلاق"[3] . وليس هذا مثل قوله : إحدى الزوجات طالق كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [4] وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [5] وحديث : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[6] وهي تعم كل صلاة جماعة .

وإن قال : أحد عبدي أو أحد عبيدي أو بعضهم حر ولم يعينه بالنية أو عينه ونسيه أقرع بينهم السيد أو وارثه ، فمن خرج فهو حر من حين العتق وكسبه له ؛ لأن

---

(١) ينظر : الإنصاف ١٠٣/١٩ ، وكشاف القناع ٥٢٧/٤ .

(٢) حرب هو : ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي ، أبو محمد ، الإمام ، العلامة ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٨٠هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٤٥/١ - ١٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ - ٢٤٥ ، والمنهج الأحمد ٩٥/٢ - ٩٦ .

(٣) ينظر : المغني ٥٢١/١٠ ، والإنصاف ١٠٣/١٩ ، وكشاف القناع ٥٢٧/٤ .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه بنحوه سعيد برقم (١١٧١ - ١١٧٢) سنن سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ .

(٤) سورة النحل من الآية (١٨) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب فضل صلاة الجماعة ، كتاب الأذان والجماعة برقم (٦٤٥) صحيح البخاري ١٠٩/١ ، ومسلم ، باب فضل صلاة الجماعة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٥٠) صحيح مسلم ٤٥٠/١ .

مستحق العتق في هذه الصورة واحد لا بعينه ، ومتى بان [لناس][1] أو لجاهل أن عتيقه أخطأته القرعة عتق وبطل عتق المخرج لتبين أن العتيق غيره إذا لم يحكم بالقرعة ، فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتق ؛ لأن في إبطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم فلا يقبل قوله فيه [2] .

ولو قال مالك رقيقين : أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعا ، وكذا إقرار وارث بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا فيعتقان لما يأتي في الطلاق [3] .

وإن أعتق مالك رقيقين أحدهما بشرط فمات أحدهما ، أو باعه قبل وجود الشرط عتق الباقي منهم اعند وجود شرطه ؛ لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع ، كقوله له ولأجنبي : أحدكما حر فيعتق قنه وحده ، وكذا الطلاق إذا قال لزوجتيه : إحداكما طالق غدا مثلا فماتت إحداهما أو بانت قبله ، ويأتي موضحا في الطلاق إن شاء الله تعالى [4] .

ومن أعتق في مرض موته المخوف ونحوه جزءا من رقيق مختص به أو مشترك أو دبره وثلثه يحتمله كله عتق كله بالسراية إلى باقيه من ثلث امله ، ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته يوم عتقه لقوله : ﷺ « ويعطى شركاؤه حصصهم »[5] ، فلو مات الرقيق الذي أعتق السيد جزأه في مرضه قبل سيده عتق بقدر ثلث مال سيده منه ،

---

(١) في الأصل : الناس ، والصحيح ما أثبت .

(٢) ينظر : المغني ٣٩١/١٤ ، والإنصاف ١٠٨/١٩ - ١٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٩/٢ .

(٣) ص ٤٤٣ .

(٤) ص ٤٧٨ .

(٥) جزء من حديث سبق تخريجه ص ١٨٦ .

كما لو لم يمت فيورث عنه كسبه بما عتق منه ، ومن أعتق في مرضه المخوف ستة أرقاء قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ، ثم ظهر على معتقهم دين يستغرقهم بيعوا كلهم فيه لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين ؛ لأنه تبرع بمرض الموت يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة [1] ، وإن استغرق الدين بعضهم بيع منهم بقدره ملام يلتزم وارث بقضائه فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم أو بعضهم ، فإذا استلزم [2] بقضائه عتقوا ؛ لأن المانع من نفوذ العتق الدين فإذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق ، وإن لم يظهر عليه دين ولم يعلم له مال غيرهم ولم تجز الورثة عتق جميعهم عتق ثلثهم فقط ، فإن ظهر له بعد ذلك مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم من حين أعتقهم الميت لنفوذ تصرف المريض في ثلثه وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع [٢٢١/أ
كون العتق موجودا من حينه وما كسبوه / بعد عتقهم لهم ، وإن تصرف فيهم وارث ببيع أو غيره فباطل [3] ، وإلا يظهر له مال غيرهم ولا دين عليه جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزأ وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي [4] رق ، فمن خرج له الحرية منهم عتق ورق الباقون لحديث عمران بن حصين : « أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه ، لا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله - ﷺ - ستة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما [5] ، وروي نحوه عن أبي هريرة

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٣٨٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١١٤ ، وكشاف القناع٤/٥٢٩ .

(٢) في شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٠ : فإن التزم .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١١٦ - ١١٧ ، وكشاف القناع ٤/٥٣٠ .

(٤) في الأصل : وسهم .

(٥) أخرجه مسلم ، باب من أعتق شركا له في عبد ، كتاب الأيمان برقم (١٦٦٨) صحيح مسلم ٣/١٢٨٨ ، وأبو داود ، باب من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ، كتاب العتق برقم (٣٩٥٨) سنن

مرفوعا [1] ، ولأن في تفريق العتق ضررا فوجب جمعه بالقرعة كالقسمة .

وإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر ، وإن شاء جزأ أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعادها بين الستة لإخراج من ثلثاه حر ، وكيف أقرع جاز .

وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث لئلا يكون كسر فتعسر النسبة إليه ثم أقرعت بين العبدين لتمييز العتيق منهما ، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة مخرج الثلث كما تعمل في مجموع القيمة تكن ستمائة ثم نسبت من المضروب الخمسمائة ثلث تقدير فيعتق خمسة أسداسه ؛ لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة ، وإن وقعت القرعة على العبد الآخر عتق منه خمسة أتساعه ؛ لأنك [2] تضرب قيمته ثلاثمائة في ثلاثة تكن تسعمائة فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة أتساعها ، وكل مايأتي من هذا الباب فطريقه أن يضرب في ثلاثة مخرج الثلث ليخرج صحيحا .

أبي داود ٤/٩٨ ، والترمذي ، باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٦٤) الجامع الصحيح ٣/٦٤٥ ، والنسائي ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، كتاب الجنائز برقم (١٩٥٨) المجتبى ٤/٦٤ ، وابن ماجة ، باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٥) سنن ابن ماجة ٢/٧٨٦ ، وأحمد برقم (١٩٤٤٩) المسند ٥/٦٠٩ ، والبيهقي ، باب عتق العبيد . . ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ١٠/٢٨٥ - ٢٨٦ ، ولم أجد عندهم النص على ((ستة أجزاء)) وإنما ((أثلاثا)) و ((ثلاثة أجزاء)) .

(١) أشار إليه الترمذي في كتاب الأحكام ، الجامع الصحيح ٣/٦٤٥ ، ورواه البيهقي ، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ١٠/٢٨٦ .

(٢) في الأصل : تساعه لأنه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦١ .

وإن أعتق مريض عبدا مبهما من أعبد ثلاثة لا يملك غيرهم ، فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين ، فإن وقعت على الميت رقا ؛ لأنه إنما أعتق واحد ، وإن وقعت على أحدهما عتق إذا خرج من الثلث عند الموت ؛ لأن تصرف المريض معتبر من الثلث ، ولم يشترطوا فيما إذا وقعت القرعة على الميت خروجه من الثلث ؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال ، وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه ، وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شيء ؛ لأنه لم يعتق إلا واحد .

(ولا تصح الوصية بـه) أي بالعتق **(بل)** يصح **(تعليقه بـالموت)** أقول : الذي يظهر أن هذه العبارة وهي [عدم][1] صحة الوصية بالعتق غير صحيحة أو على غير الصحيح من المذهب ، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح ؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر ، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت تحريفا من الناسخ والله أعلم .

(وهو) أي تعليق العتق بالموت **(التدبير)** ، سمي بذلك ؛ لأن الموت دبر الحياة ، يقال : دابر يدابر إذا مات[2] ، ولا تصح الوصية به / . [٢٢١/

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة[3] وسنده حديث جابر : « أن رجلا أعتق مملوكا عن [دبر][4] فاحتاج ، فقال رسول الله - ﷺ - : من يشتريه مني ؟ فباعه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، بدليل قوله قبل ذلك : (ولا تصح الوصية به) شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٢ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤/٢٧٣ ، القاموس المحيط ٢/٢٦ - ٢٧ ، والمطلع ص ٣١٥ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٣٣ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط في الأصل .

من نعيم بن عبد الله [1] بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه وقال : أنت أحوج منه» متفق عليه[2] ، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومميز يعقله ، (**ويعتبر**) خروجه (**من الثلث**) يوم موت سيده نصا [3] ؛ لأنه تبرع بعد الموت بخلاف العتق في الصحة لأنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ من جميع المال كالهبة في الصحة ، والاستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون ، ولا يصح بيع أم الولد[4] ، فإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا ؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت ، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لسبقه .

وإن قال شريكان لعبدهما مثلا : إن متنا فأنت حر فمات أحدهما عتق نصيبه وباقيه يعتق بموت الآخر نصا [5] ؛ لأنه من مقابلة الجملة بالجملة فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض ، كقوله : ركبوا دوابهم ولبسوا أثوابهم أي كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه ، وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية كما تقدم آنفا .

---

(١) نعيم بن عبد الله : بن أسيد النحام القرشي العدوي ، له صحبة ، أسلم بمكة وأقام بها ، ومنعه أهله من الهجرة فتأخرت هجرته حتى عام الحديبية ، قتل شهيدا في معركة اليرموك في عهد عمر سنة ١٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٤٦/٥ ، والإصابة ٣٦١/٦ - ٣٦٢ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، باب عتق المدبر ، كتاب الكفارات برقم (٦٧١٦) صحيح البخاري ١٢٣/٨ ، ومسلم ، باب جواز بيع المدبر ، كتاب الأيمان برقم (٩٩٧) صحيح مسلم ١٢٨٩/٣ .

(٣) المغني ٤١٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٠/١٩ ، وشرح الزركشي ٤٧٣/٧ ، وغاية المنتهى ٤٣٠/٢ .

(٤) يأتي الكلام مفصلا - إن شاء الله - عن أحكام أمهات الأولاد ص ٢١٢ .

(٥) المغني ٤١٣/١٤ ، ٤١٨ ، والمبدع ٣٢٦/٦ - ٣٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٢/٢ .

وصريح التدبير : لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموته كأنت حر بعد موتي وأنت عتيق بعد موتي ، ولفظ تدبير كأنت مدبر وما تصرف منها غير أمر كدبر ، ومضارع كيدبر ، واسم فاعل كمدبر بكسر الباء ، وتكون كنايات عتق منجز كنايات للتدبير إن علقت بالموت .

ويصح التدبير مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : إن مت عامي أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ماقال ، فإن مات على الصفة التي قالها عتق إن خرج من الثلث وإلا فلا ، ويصح أيضا معلقا كقوله : إذا قدم زيد فأنت مدبر ، وإن شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فإن وجد الشرط في حياة سيده صار مدبرا [1] وإلا فلا [2] ، ويصح مؤقتا كأنت مدبر اليوم أو سنة ، فإن مات سيده في تلك المدة عتق وإلا فلا .

ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو أمة أو في غير دين نصا [3] ،وروي مثله عن عائشة[4]

---

(١) في الأصل : عتق ، بدل : صار مدبرا . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٤١٤/١٤ ، والمبدع ٣٢٦/٦ - ٣٢٧ ، والإنصاف ١٤٤/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢ .

(٣) المغني ٤٢٠/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/١٩ - ١٦١ ، وشرح الزركشي ٤٦٨/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢ .

(٤) وهو أن مدبرة لها سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه الإمام الشافعي في المسند ٦٧/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٦٦٧) المصنف ١٤١/٩ ، وأحمد برقم (٢٣٦٠٦) المسند ٦١/٧ ، والدارقطني في سننه ١٤٠/٤ ، والحاكم في المستدرك ٢١٩/٤ - ٢٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/١٠ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

قال أبو إسحاق الجوزجاني[1] : " صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق [2] ، فإذا صح الخبر استغني به عن غيره من رأي الناس "[3] ، ولأنه عتق معلق وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية ، وما ذكر أن ابن عمر[4] روى أن النبي - ﷺ - قال : «لا يباع المدبر ولا يشترى »[5] / فلم يصح ، ويحتمل أن يراد بعد الموت أو على الاستحباب ، ولايصح قياسه على أم الولد ؛ لأن عتقها بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ، ويكون من رأس المال ، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها [6] ، ومتى عاد المدبر إلى ملك من دبره عاد التدبير لما تقدم في عود الصفة في العتق المعلق ، وكذا في الطلاق

٤١/٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٩/٤ : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٨/٦ .

(١) أبو إسحاق الجوزجاني هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، سكن دمشق ، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا ، توفي سنة ٢٥٦هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٩٨/١ - ٩٩ ، وتهذيب الكمال ٢٤٤/٢ - ٢٤٨ ، والمنهج الأحمد ٧٢/٢ - ٧٣ .

(٢) في الأصل : الطريق ، والمثبت من كشاف القناع ٥٣٥/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٢٠/١٤ ، والمبدع ٣٢٩/٦ ، وكشاف القناع ٥٣٥/٤ .

(٤) في الأصل : عمران .

(٥) أخرجه الدارقطني بلفظ : ((المدبرلايباع ولايوهب وهوحر من الثلث)) كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٨/٤ ، والبيهقي ، باب من قال لايباع المدبر ، كتاب المدبر ، السنن الكبرى ٣١٤/١٠ ، وضعفاه ، وصححا وقفه على ابن عمر . وحكم ابن حزم في المحلى ٣٥/٩ على الرواية المرفوعة بالوضع ، وكذا الألباني في الإرواء ١٧٧/٦ .

(٦) سبق تخريجه قريبا ص ١٩٦ .

كما سيأتي [1] .

وإن جنى مدبر جاز بيعه في الجناية ، وإن فداه سيده بقي تدبيره بحاله ، وإن بيع بعضه فباقيه مدبر، وإن مات سيد مدبر قبل بيعه وفدائه عتق إن وفى ثلث السيد بالجناية. ١/٢٢٢أ

وما ولدت مدبرة بعد التدبير فولدها بمنزلتها ، سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده [2] ، لقول عمر وابنه وجابر : «ولد المدبرة بمنزلتها»[3] ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ؛ لأن التدبير آكد من كل منهما ويكون ولدها مدبرا بنفسه ، فلو ماتت المدبرة أو زال ملك سيدها عنها لم يبطل التدبير في ولدها فيعتق بموت السيد كما لو كانت باقية ، وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه كالاستيلاد

---

(١) ص ٤٦٣ .

(٢) ينظر : المغني ٤٢٥/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦١/١٩ - ١٦٢ ، وشرح الزركشي ٤٧٣/٧ ، وكشاف القناع ٥٣٦/٤ .

(٣) قول عمر - رضي الله عنه - لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٤٢٦/١٤ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٦٤/٢ .

وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٦٨٣) المصنف ١٤٤/٩ ، وسعيد برقم (٤٦٠) سنن سعيد بن منصور ١٥٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٦٤) الكتاب المصنف ١٦٣/٦ ، والدارقطني في سننه ١٣٧/٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧٨/٦ .

وقول جابر - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٧٨) الكتاب المصنف ١٦٦/٦ ، وابن حزم في المحلى ٣٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧٩/٦ .

والكتابة ، فلو قالت مدبرة : ولدت بعد التدبير وأنكر سيدها فقوله أو ورثته [1] بعده ؛ لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه ، وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها أقرع بينها [2] وبين ولدها كمدبرين لا قرابة بينهما ضاق الثلث عنهما .

ولسيد مدبرة وطؤها وإن لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روي عن ابن عمر : « أنه دبر أمتين له وكان يطأهما »[3] ، قال أحمد : " لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري " [4] ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [5] وقياسا على أم الولد ، وله وطء بنتها إن لم يكن وطئ أمها لتمام ملكه فيها ، ويبطل تدبيرها بإيلادها ؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والاستيلاد العتق من رأس المال ، ولو لم يملك غيرها أو مدينا فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح .

ومن كاتب مدبره أو أم ولده أودبر مكاتبه صح وعتق بأداء ما كوتب عليه وما بقي بيده له وبطل تدبيره ، فإن مات سيده قبل أدائه وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله

---

(١) في الأصل : أورثته .

(٢) في الأصل : بينهما .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٥٤٦) الموطأ ص ٥٤١ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٦٩٧ - ١٦٦٩٨) المصنف ١٤٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧٩/٦ .

(٤) ينظر : المغني ٤٢٩/١٤ ، وشرح الزركشي ٤٧٥/٧ ، والمبدع ٣٣٠/٦ ، وكشاف القناع ٥٣٦/٤ . وماروى عن الزهري : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٠٠) المصنف ١٤٨/٩ وابن أبي شيبة برقم (٥٧٣) المصنف ١٣٨/٦ .

(٥) سورة النساء من الآية (٣) .

بالتدبير وما بيده للورثة وبطلت المكاتبة ، وإلا يحتمل ثلثه ما عليه كله عتق منه بقدر ما يحتمله ثلثه وسقط عنه من المكاتبة بقدر ما عتق منه وهو على كتابته فيما بقي عليه لأن محلها لم يعارضه شيء .

ومن دبر شقصا من رقيق مشترك لم يسر تدبيره إلى نصيب شريكه معسرا كان المدبر / أو موسرا ؛ لأن التدبير تعليق عتق بصفة فلم يسر كتعليق بدخول الدار ، بخلاف الاستيلاد فإنه آكد ، فإن مات مدبر شقص عتق نصيبه إن خرج من الثلث ، فإن أعتقه شريكه الذي لم يدبره سرى عتقه إن كان موسرا إلى الشقص المدبر مضمونا عليه [1] لحديث ابن عمر السابق . [٢٢٢/

ولو أسلم قن أو مدبر أو مكاتب لكافر ، ألزم بإزالة ملكه عنه ؛ لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه ، بخلاف أم الولد ، فإن أبى إزالة ملكه عنه باعه الحاكم عليه إزالة لملكه عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [2] ، ومن أنكر التدبير فشهد به عدلان أو عدل وامرأتان أو عدل وحلف معه المدبر حكم بالتدبير [3] .

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٤١٧ - ٤١٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٥ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٤١) .

(٣) ينظر : المغني ١٤/٤٣٠ وشرح الزركشي ٧/٤٧٦ والإنصاف ٧/٤٤٤ وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٥ .

ويبطل التدبير بقتل مدبر لسيده [1] ؛ لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض قصده ، كحرمان القاتل الميراث ، وأما أم الولد فتعتق مطلقا ؛ لئلا يفضي إلى نقل الملك فيها ولا سبيل إليه .

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٤٣٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٨٤ ، وشرح الزركشي ٧/٤٧٨ ، وكشاف القناع ٤/٥٣٨ .

فصـــل في الكتابة

(**وتسن كتابة من علم فيه خـــيرا**) من رقيق للآية [1] ، والكتابة اسم مصدر بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما [2] ، ومنه سمي الخراز كاتبا ، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا [3] عليه [4] .

وهي شرعا : بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم [5] ، ويصح السلم فيه منجما بنجمين فأكثر يعلم قسط كل نجم ومدته ، أو بيع السيد رقيقه نفسه بمنفعة على أجلين فأكثر .

ولا يشترط للكتابة أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه فيصح توقيت

---

(١) قال في المغني ١٤/٤٤٢ : الأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ سورة النور الآية (٣٣) . وأما السنة فعن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : ((من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لاظل إلا ظله)) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي ، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة ا . هـ . باختصار .

(٢) النجم : الوقت المضروب ، وبه سمي المنجم ، ونجمت المال إذا أديته نجوما ، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ، ويقال جعلت مالي على فلان نجوما منجمة يؤدى كل نجم في شهر كذا . ينظر : لسان العرب ١٢/٥٧٠ .

(٣) في الأصل : اتقا .

(٤) ينظر : لسان العرب ١/٧٠٠ ، والقاموس المحيط ١/١٢١ .

(٥) ينظر : المقنع ١٩/١٨٩ ، والإقناع ٣/١٤٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٦ .

النجمين بساعتين وجزم في "الإقناع" [1] بخلاف ذلك .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة أو على خدمة معها مال إن كان مؤجلا ولو إلى أثناء [2] مدة الخدمة ، كأن يكاتبه على خدمته شهرا ودينار [3] يؤديه في أثنائه أو آخره وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالإجارة في قول ، وإن عين الشهر صح ولو اتصل بالعقد ؛ لأن المنع من الحلول في غير الخدمة للعجز عنه في الحال بخلافها ، ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تتصل بالعقد كأن يكاتبه في المحرم على دينار إلى صفر وعلى خدمة رجب ، وإن جعل محله نصفه أو انقضاءه صح .

(وهو) أي الخير الذي تسن كتابة من علم فيه **(الكسب والأمانة)** ، قال [أحمد] [4] : " الخير : صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة "[5] ، والآية [6] محمولة على الندب لحديث : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[7] ولأنه دعاء إلى

---

(١) ١٤٤/٣ ، وينظر : كتاب الفروع ١٠٩/٥ ، والمبدع ٣٣٨/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٢/٤ .

(٢) في الأصل : ثناء .

(٣) في الأصل : ودينارا .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٦٧/٢ .

(٥) المغني ٤٤٣/١٤ ، والمبدع ٣٣٦/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٠/٤ .

(٦) وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . . . { الآية (٣٣) من سورة النور .

(٧) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٠١٧٢) المسند ٦٩/٦ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٢٦/٣ ، والبيهقي ، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة ، كتاب الغصب ، السنن الكبرى ١٠٠/٦ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٧٩/٥ بشواهده .

إزالة ملكه بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع ، **(وتكره)** الكتابة **(لمن لا كسب له)** لئلا يصيركلا على الناس ويحتاج إلى المسألة [1] .

وتصح كتابة مبعض ومميز ؛ لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده فصحت كتابته كالمكلف [2] ، وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها ، ولا تصح الكتابة من المميز بأن يكاتب رقيقه إلا بإذن وليه ؛ لأنها تصرف في المال كالبيع ، ولا تصح من سيد غير جائز التصرف كسفيه ومحجور عليه للفلس كالبيع .

وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه [كاتبتك] [3] على كذا مع قبول الرقيق الكتابة ؛ وإن لم يقل فإذا أديت لي فأنت حر ؛ لأن الحرية موجب عقد الكتابة فتثبت / [٢٢٣/أ عند تمامه كسائر أحكامه [4] ، ومتى أدى المكاتب ما عليه فقبضه سيده أو وليه أو أبرأه سيده أو أبرأه وارث موسر من حقه عتق لأنه لم يبق عليه شيء منها ، فإن أدى البعض أو أبرئ منه ، برئ منه ، وهو على كتابته فيما بقي للخبر [5] ، وإن كان الوارث معسرا

---

(١) في الأصل : لأن لا .

(٢) ينظر : المغني ١٤/٤٤٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٩٦ - ١٩٧ ، والإقناع ٣/١٤٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٧ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المبدع ٦/٣٣٧ - ٣٣٨ ، والإنصاف ١٩/٢٠٣ ، وكشاف القناع ٤/٥٤١ .

(٥) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم)) أخرجه أبو داود من طريق أبي عتبة اسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته . . ، كتاب العتق برقم (٣٩٢٦) ، سنن أبي داود ٤/٢٠ ، وعنه البيهقي ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، كتاب المكاتب ، السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ ، قال الألباني : "وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات . ." . الإرواء ٦/١١٩ .

وأبرأ من حقه عتق نصيبه فقط بلا سراية .

وما فضل بيد مكاتب بعد أداء ما عليه أو إبرائه منه فله ؛ لأنه كان له قبل عتقه فبقي على ما كان .

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع الكتابة سواء خلف وفاء أم لا ، وما بيده لسيده نصا [1] ؛ لأنه مات وهو عبد كما لو لم يخلف وفاء ؛ لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته سواء قتله سيده أو أجنبي ، ولا قصاص إن قتله حر ، وإن كان القاتل سيده فلا شيء عليه ؛ لأنه لو وجب شيء لكان له وما في يده لسيده لزوال الكتابة لا على أنه إرث ، وإن كان القاتل أجنبيا فلسيد قيمته .

ولا بأس أن يعجل الكتابة المؤجلة لسيده ، ويضع السيد بعضها ، فلو كان النجم مثلا مائة وعجل منه أو صالحه على ستين وأبرأه من الباقي صح ؛ لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ؛ لأنه لا يجبر على أدائه ، ولا تصح الكفالة به

وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بلفظ ((من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق ، أو قال عشرة دراهم ، ثم عجز فهو رقيق)) باب ما جاء في المكاتب ... كتاب البيوع برقم (١٢٦٠) الجامع الصحيح ٥٦١/٣ ، وقال : "حسن غريب" .

وأخرجه ابن ماجة من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بلفظ ((أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق)) باب المكاتب ، كتاب العتق برقم (٢٥١٩) سنن ابن ماجة ٨٤٢/٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ .

(١) المغني ٤٦٧/١٤ ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/١٩ ، وكتاب الفروع ١٠٩/٥ ، والمبدع ٣٤٠/٦ - ٣٤١ ، وكشاف القناع ٥٤٣/٤ .

وما يؤديه إلى سيده كسب عبده ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا عن المكاتب ، فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ، ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده فهو أشبه بعبده القن [1] ، وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كأن حل عليه نجم [فقال][2] : أخره إلى كذا وأزيد كذا لم يجز ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم ، ويلزم سيدا عجل له مكاتبه كتابته أخذ معجله بلا ضرر عليه في قبضها ، فإن أبى أخذها بلا ضرر جعلها إمام في بيت المال وحكم بعتقه ، رواه سعيد في سننه عن عمر وعثمان [3] ، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين فإذا قدمه فقد أسقط حقه فسقط كسائر الحقوق ، فإن كان على السيد ضرر في قبضها كأن دفعها إليه بطريق مخوف أو احتاجت إلى مخزن كالطعام ونحوه لم يلزمه أخذها ؛ لأنه لم يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد ولا يعتق ببذله إذا ، ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده [عيب] [4] فله أرشه إن أمسكه أو عوضه إن رده ؛ لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة عوضها ، وقد تعذر رد المكاتب رقيقا فوجب أرش العيب أو عوض المعيب جبرا لما [5] اقتضاه إطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه ؛ لأنه إزالة ملك بعوض فلا

---

(١) في الأصل : بعده القن اشبه .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، وأخرجه عنهما عبد الرزاق برقم (١٥٧١٣ - ١٥٧١٤) المصنف ٤٠٤/٨ ٤٠٥ ، وابن أبي شيبة برقم (٢٥٨٨ - ٢٥٨٩ - ٢٥٩٠) الكتاب المصنف ١١٩/٧ - ١٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/١٠ - ٣٣٥ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، ويقتضيه السياق .

(٥) في الأصل : لمال .

يبطله رد العوض بالعيب كالخلع [1] ، ولو أخذ سيده منه حقه ظاهرا ثم قال : هو حر ثم بان ما دفعه مستحقا لم يعتق لفساد القبض وإنما قال : هو حر اعتمادا على صحة القبض ، وإن ادعى السيد تحريمه وقال : لا أقبضه لأنه غصب وسرقة ونحوه وأنكره المكاتب قبل قول السيد ببينة ، وإلا يكن له بينة حلف العبد أنه ملكه ، ثم يلزم السيد رد ما قبضه من المكاتب مدعيا أنه حرام إلى من أضافه إليه إن كان أضافه لمعين بأن قال: غصبه من زيد فيرده إليه ؛ لأنه يقبل / قوله في حق نفسه وإن لم يقبل على [٢٢٣/ب] المكاتب، وإن نكل مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه حلف سيده أنه حرام ولم يلزمه قبوله.

ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة ؛ لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب ، وهذا أقوى أسبابه [2] ، وفي بعض الآثار : « أن تسعة أعشار الرزق في التجارة »[3] ، وتتعلق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتق ؛ لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له ، وسفره كسفر غريم فلسيده منعه منه .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ١١٠/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٦ ، والإنصاف ٢٣٢/١٩ - ٢٣٣ ، وكشاف القناع ٥٤٤/٤ .

(٢) ينظر : المغني ٤٦٣/١٤ ، وكتاب الفروع ١١١/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٦/٤ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٤٤/٢ ، والزبيدي في اتحاف السادة المتقين ٤١٦/٥ ، وابن حجر في المطالب العالية ٤٠٩/١ برقم (١٣٦٩) ، والمتقي في كنز العمال برقم ٩٣٤٢ ، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ٦٤/٢ وله زيادة بلفظ : (والعشر في المواشي) . وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ٣٠/٢ - ٣١ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٣٤٠٢ .

وللمكاتب أخذ صدقة واجبة ومستحبة لقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [1] وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى ، ويلزم المكاتب شرط سيده عليه ترك السفر وترك أخذ الصدقة فيملك تعجيزه بسفره أو أخذه الصدقة عند شرط تركهما لحديث : «المسلمون على شروطهم » [2] ، وكذا لو شرط عليه أن لا يسأل الناس ، ولا يصح شرط سيده عليه نوع تجارة كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد .

ويملك المكاتب أن ينفق على نفسه وزوجته ورقيقه وولده التابع له في كتابته من كسبه ، فإن عجز عما عليه ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزم السيد نفقة من ذكر ؛ لأنهم في حكم أرقائه ، وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ولو ولد بعد الكتابة ؛ لأنه تابع لأمه ، ويتبعه في كتابته ولده من أمة سيده بشرطه ذلك على سيده للحديث ، فإن لم يشترطه فولده قن لسيده تبعا لأمه ، ونفقة ولد المكاتب من مكاتبة ولو لسيده على أمه ؛ لأنه تابع لها .

ولا يملك المكاتب أن يكفر بمال إلا بإذن سيده ؛ لأنه في حكم المعسر ؛ لأنه لا يلزمه زكاة ولانفقة قريب ، ولا يسافر لجهاد ولا يتزوج إلا بإذن سيده ؛ لأنه عبد فيدخل في عموم حديث : « أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر »[3] ، ولا يتسرى

---

(١) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٢) سبق تخريجه ص١٨١ .

(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح برقم (٢٠٧٨) سنن أبي داود ٢٢٨/٢ ، والترمذي ، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح برقم (١١١١ - ١١١٢) الجامع الصحيح ٤١٩/٣ - ٤٢٠ ، وأحمد برقم

إلا بإذن سيده ؛ لأن ملكه غير تام ، ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يرهن ولا يضارب ولا يبيع نسأ ولو برهن أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه أو يكاتبه إلا بإذن سيده في الكل ؛ لأن حق سيده لم ينقطع إذ ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه ، فإن إذن له السيد في شيء من ذلك جاز ، والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه للسيد ؛ لأن المكاتب كوكيله في ذلك .

ويصح شرط وطئ مكاتبته نصا [1] ؛ لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ، لا شرط وطء بنتها ، فإن وطئها بلا شرط أو وطئ بنتها التي في ملكه أو وطئ أمتها فلها المهر ولو مطاوعة ؛ لأن عدم منعها من وطئه ليس إذنا فيه ، وعليه قيمة أمتها إن أولدها لإتلافه لها بمنعها من التصرف فيها ، بخلاف بنتها إن أولدها فلا يلزمه قيمتها ؛ لأن المكاتبة كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها فلم يفت عليها شيء باستيلادها ، ويؤدب من وطء مكاتبته بلا شرط إن علم التحريم ، وتصير مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه إن ولدت منه أم ولد ؛ لأنها أمته ما بقي عليها درهم ، ثم إن أدت عتقت / وكسبها لها ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها ، وإن مات سيدها وبقي

(١٤٦١٣) المسند ٣٥٩/٤ ، والدارمي ، باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، كتاب النكاح برقم (٢٢٣٣) سنن الدارمي ٢٠٣/٢ ، والحاكم ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٩٤/٢ ، والبيهقي ، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٧/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٩٩/٢ ، وفي الإرواء ٣٥١/٦ .

(١) المغني ٤٨٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٩ ، وشرح الزركشي ٤٩٦/٧ ، وكتاب الفروع ١١٩/٥ والاختيارات الفقهية ص ٣٤١ .

عليها شيء من كتابتها سقط وعتقت بكونها أم ولد وما بيدها لورثته [1] ، كما لو أعتقها [٢٢٤/أ]
قبل موته ولو لم تعجز لأنها عتقت بغير أداء ، وكذا لو أعتق سيد مكاتبه فله كل ما في يده وكان عتقه فسخا للكتابة ، ويصح عتقه في الكفارة إن لم يكن أدى شيئا من كتابته ويأتي [2] .

(ويجوز بيع المكاتب) ذكرا كان أوأنثى لما روت عائشة : « أن بريرة [3] جاءت تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : ابتاعي واعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه [4] ، قال ابن المنذر : " بيعت بريرة بعلم النبي - ﷺ - وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ولا وجه لمن أنكره ولا خبرا يعارضه ، ولا أعلم شيئا من الأخبار دل على

---

(١) في الأصل : لوثته .

(٢) ص ٥١٠ .

(٣) بريرة : مولاة عائشة - رضي الله عنها - قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل : لآل عتبة بن أبي إسرائيل ، وقيل : لبني هلال ، فاشترتها عائشة ، فأعتقتها ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، واسم زوجها مغيث ، كان مولا فخيرها رسول الله - ﷺ - فاختارت فراقه ، وكانت من ربات العقل والفراسة .

ينظر : أسد الغابة ٣٩/٧ ، والإصابة ٥٠/٨ ، وأعلام النساء ١٢٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ... ، كتاب المكاتب برقم (٢٥٦١) صحيح البخاري ١٣٢/٣ ، ومسلم ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، كتاب العتق برقم (١٥٠٤) صحيح مسلم ١١٤١/٢ .

عجزها [1] ، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت [2] وليس في الخبر ما يدل بل قولها : "أعينيني" دل على بقائها على [3] الكتابة .

ويجوز هبة المكاتب والوصية به وولده التابع له في كتابته كهو **(ومشتريه)** أي المكاتب **(يقوم مقام مكاتبه)** بكسر التاء يؤدي إليه مابقي من كتابته ، **(فإن أدى إليه عتق، وولاؤه لمنتقل إليه)** ؛ لأن الكتابة عقد لازم فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب [4] ، وإن عجز [عن] [5] الأداء عاد قنا ؛ لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك ، وإن لم يعلم مشتريه أنه مكاتب فله الرد أو الأرش ؛ لأن الكتابة نقص ، لأنه لا يقدر على التصرف في منافعه أشبه الأمة المتزوجة .

ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة كدين السلم .

والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين ؛ لأنها بيع ، ولا يدخلها خيار مجلس ولا خيار شرط ولا غيرهما .

ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك على كذا، كسائر العقود اللازمة ، وخرج به الماضي والحاضر كإن كنت عبدي ونحوه

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٤٠/١ .

وينظر في المسألة : فتح الباري ١٩٤/٥ - ١٩٥ ، وعمدة القاري ٢٥١/٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٢٧/٤ - ٤٢٨ ، والمدونة ٢٥٧/٣ ، وبداية المجتهد ٣٨٥/٢ ، ومغني المحتاج ٥٢٧/٤ ، والمغني ٥٣٥/١٤ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٢١١/٦ ، ومغني المحتاج ٥٢٧/٤ ، وفتح الباري ١٩٥/٥ .

(٣) في الأصل : الى .

(٤) ينظر : المغني ٥٣٧/١٤ ، والمبدع ٣٥٤/٦ ، وكشاف القناع ٥٥٦/٤ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

فقد كاتبتك على كذا فتصح .

ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه [1] ، ويعتق المكاتب بأداء إلى من يقوم مقام السيد أو إلى وارثه ، وإن حل نجم من كتابته فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم حاكم ، ويلزم السيد إنظاره ثلاثا ليبيع عرضا ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، والدين حال على مليئ أو المال مودع قصدا لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الإضرار بالسيد ، وإن حل نجم / والمكاتب غائب بلا إذن سيده فله الفسخ ، وبإذنه يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالأداء أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله ، فإن قدر المكاتب على الوفاء ولم يوكل من يؤدي عنه مع الإمكان ومضى زمن السير عادة فلسيده الفسخ . [٢٢٤/ب

ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ؛ لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه إن لم يملك وفاء لكتابته ، فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الأداء ، وهو سبب الحرية التي هي حق لله تعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة ، ويجبر على الأداء ثم يعتق ولا يعتق بنفس الملك ؛ للخبر [2] ، ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد .

---

(١) قال ابن قدامة : "وجملة ذلك أن الكتابة لاتنفسخ بموت السيد ، لانعلم فيه بين أهل العلم خلافا" أ . هـ ، المغني ٤٦٩/١٤ .

وينظر : شرح الزركشي ٤٩١/٧ ، والمبدع ٣٥٨/٦ ، والإنصاف ٤٨٨/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٧٦/٢ .

(٢) ينظر : ص ٢٠٣ .

ولسيد الفسخ بعجز عن ربعها ؛ لحديث الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد ابن ثابت أنهم قالوا : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم »[1] ، وروي أيضا عن أم سلمة[2] .

---

(١) عن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، وقال : "اختلفت الروايات فيه عن عمر" . ا . هـ السنن الكبرى ١٠/٣٢٥ ، وقال صاحب الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى : "إنها منقطعة " ، وينظر : نصب الراية ٤/١٤٤ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه الإمام مالك برقم (١٥٢٨) الموطأ ص ٥١٩ ، وعبدالرزاق برقم (١٥٧٢٢ ، ١٥٧٢٥) المصنف ٨/٤٠٦ ، ٤٠٨ ، وابن أبي شيبة برقم (١٥٧٩) الكتاب المصنف ٦/٤٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ ، وذكره البخاري تعليقا في صحيحه ٣/١٣٣ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٦) المصنف ٨/٤٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ - ٣٢٥ ، وذكره البخاري تعليقا ، في صحيحه ٣/١٣٣ .

وعن زيد - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧١٧ - ١٥٧٢٥) المصنف ٨/٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ وذكره البخاري تعليقا ، صحيح البخاري ٣/١٣٣ .

قال ابن حزم : " روي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر وأمهات المؤمنين ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم)) لايصح عن أحد منهم . . " ثم قال : " لكنه صح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم : عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار ، وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة . . " . ا . هـ . المحلى ٩/٢٢٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٨) المصنف ٨/٤٠٨ ، من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنها ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٢٩ من طريق أبي معشر أيضا وقال : "هو ضعيف".

فصل في حكم أمهات الأولاد

(وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله [1]» وإن لم يملك غيرها ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : « من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه » رواه الإمام أحمد وابن ماجة [2] ، وعنه أيضا قال : «ذكرت أم إبراهيم [3] عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجة والدارقطني [4] .

---

(١) في الأصل : مالك ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٩٣١) المسند ٥٢٦/١ ، وابن ماجة ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٥) سنن ابن ماجة ٨٤١/٢ ، والدارمي كتاب البيوع ، باب في بيع أمهات الأولاد برقم (٢٥٧٤) سنن الدارمي ٣٣٤/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٠/٤ - ١٣١ ، والحاكم ، كتاب البيوع ، المستدرك ١٩/٢ ، والبيهقي ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، وقال الحاكم : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ا . هـ ، لكن في سنده حسين بن عبد الله الهاشمي قال الذهبي : "متروك" . وقال البيهقي : "ضعفه أكثر أصحاب الحديث" . وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٧/٤ ، والألباني في الإرواء ١٨٥/٦ .

(٣) هي : مارية القبطية ، أم ولد رسول الله - ﷺ - ، أهداه إياها المقوقس صاحب الإسكندرية ، فولدت له إبراهيم ، توفيت في خلافة عمر سنة ١٦هـ .
ينظر : أسد الغابة ٢٦١/٧ ، والإصابة ٣١٠/٨ - ٣١١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٦) سنن ابن ماجة ٨٤١/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣١/٤ ، والبيهقي ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، وفي سنده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وتقدم الكلام عنه قبل قليل ، وينظر : التلخيص الحبير ٢١٨/٤ ، وإرواء الغليل ١٨٦/٦ .

(**وهي**) - أي أم الولد - شرعا : (**من ولدت ما**) - أي إنسان - (**فيه صورة ولو**) كانت الصورة (**خفية من مالك**) لها (**ولو**) لـ(**بعضها**) ولو جزءا يسيرا ، أو كان مالكها أو بعضها مكاتبا إن أدى ، فإن عجز عادت قنا [1] (**ولو**)[2] كانت (**محرمة عليه**) أي على مالكها كأخته من الرضاع وكمجوسية ووثنية ، وكوطئها في نحو حيض (**أو**) ولدت ما فيه صورة (**من أبيه**) أي مالكها (**إن لم يكن وطئها الابن**) نصا [3] ، فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها ؛ لأنها تحرم عليه أبدا بوطء ابنه لها فلا تحل له بحال ، أشبه وطء الأجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته ، ويعتق ولدها على أخيه ؛ لأنه ذو رحمه ، ونسبه لاحق بالأب ؛ لأنه من وطئ يدرؤ فيه الحد لشبهة الملك .

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد ؛ لأنه ليس بولد ، فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام ؛ لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن .

وإن أصابها في ملك غيره بزوجية أو شبهة ، ثم ملكها حاملا عتق الحمل ؛ لأنه ولده ولم تصر أم ولد نصا [4] لمفهوم الخبر ، ولأن الأصل في ولد الأمة الرق ، وإن زنا بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق ؛ لأنه كأجنبي

---

(١) ينظر : المغني ٥٩٥/١٤ ، وشرح الزركشي ٥٤٢/٧ ، والمبدع ٣٦٩/٦ - ٣٧٠ ، والإنصاف ٤٩٠/٧ ، وكشاف القناع ٥٦٧/٤ .

(٢) في الأصل : أو ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٢/٢ .

(٣) المغني ٥٩١/١٤ ، والإنصاف ١٠٩/١٧ ، والإقناع ١٥٤/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٢/٢ .

(٤) المغني ٥٨٩/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/١٩ ، وشرح الزركشي ٥٣٩/٧ - ٥٤٠ ، وكشاف القناع ٥٦٨/٤ .

منه لا يلحقه نسبه .

ومن ملك أمة حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها ، حرم عليه بيع الولد ولم يصح ويعتقه نصا [1] ؛ لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد ، قال الشيخ تقي الدين : "ويحكم بإسلامه وأنه يسري كالعتق"[2] . أي ولو كانت /كافرة . ٢٢٥١/أ

(وأحكامها) - أي أم الولد - **(كـــ)** أحكام **(أمـــة)** غير مستولدة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها [3] ؛ لأنها مملوكه أشبهت القن إلا في تدبير ، فلا يصح ؛ لأنه [لا][4] فائدة [فيه][5] إذ الاستيلاد أقوى منه ، و**(إلا فيما ينقل الملك)[في رقبتها]**[6] كبيع فلا يصح بيع أم الولد غير كتابة فتصح كتابتها وتقدم ، وكهبة ووصية ووقف ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بهن السيد ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة » رواه الدارقطني ورواه مالك في "الموطأ" [7] .

---

(١) المغني ٥٩١/١٤ ، وكتاب الفروع ١٣٦/٥ ، والمبدع ٣٧١/٦ ، والإنصاف ٤٢٧/١٩ - ٤٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٤٣٣/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٥٨٤/١٤ ، وشرح الزركشي ٥٣٢/٧ - ٥٣٣ ، والمبدع ٣٧١/٦ ، والإنصاف ٤٣٥/١٩ ، وكشاف القناع ٥٦٩/٤ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٤ .

(٧) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٤/٤ ، قال الألباني في الإرواء ١٨٨/٦ : "هذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات ، رجال الشيخين" . وأشار البيهقي إلى رفعه وضعفه حيث

(أو يراد له) - أي لنقل الملك - كرهن فلا يصح رهنها ؛ لأن القصد منه البيع في الدين ولا سبيل إليه .

وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي ؛ لأن الولد يتبع أمه حرية ورقا فكذا في سبب الحرية ، قال [أحمد][1] : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : « ولدها بمنزلتها »[2] إلا أنه لا يعتق بإعتاقها ؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده ، ولا يعتق أيضا بموتها قبل سيدها .

قال : "غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره" . السنن الكبرى ١٠/١٤٣ وذكر عبد الحق في أحكامه كما في نصب الراية ٣/٢٩٠ حديث ابن عمر هذا ثم قال : "يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا" . وتعقبه ابن قطان وقال : "هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه ... وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه" . نصب الراية ٣/٢٨٩ .

قال الحافظ ابن حجر : " قال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي وعبد الحق" . التلخيص الحبير ٤/٢١٧ ، وضعف رفعه أيضا الألباني في الإرواء ٦/١٨٨ . ومما يرجح وقفه أن الإمام مالك أخرجه من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : ((أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لايبيعها ولايهبها ولايورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة)) برقم ١٥٠٩ الموطأ ص ٥١٠ ، وكذا رواه الدارقطني والبيهقي من هذا الطريق . ينظر : سنن الدارقطني ٤/١٣٤ ، والسنن الكبرى ١٠/٣٤٨ .

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم ١٣٢٥٤ ، المصنف ٧/٢٩٨ ، وسعيد بن منصور برقم ٤٦٠ ، سنن سعيد بن منصور ٣/١/١٥٦ ، وابن أبي شيبة برقم ٦٥٨ ، الكتاب المصنف ٦/١٦١ - ١٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٨ - ٣٤٩ .

ولم أقف عليه مسندا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأورده ابن قدامة في المغني ١٤/٥٩٩ .

وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها لتحريمها عليه بإسلامها وحيل بينه وبينها لئلا يغشاها ، ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ماكان قبل إسلامها ، ويجبر على نفقتها إن عدم كسبها لوجوبها عليه لأنه مالكها ، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه ، فإن فضل منه شيء فلسيدها ، فإن أسلم حلت له ، وإن مات كافرا عتقت بموته ؛ لعموم الأخبار[1] .

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٦٠٠ ، وشرح الزركشي ٧/٥٤٨ - ٥٤٩ ، والمبدع ٦/٣٧٦ ، والإنصاف ١٩/٤٥٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٤ - ٦٨٥ .

فـصـل

(**ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه**) بملك أوسبب (**فله عليها الولاء ، وهو أنـه يصير عصبة لها مطلقا**) ذكرا كان المعتق أو أنثى لحديث : «الولاء لمن أعتق» متفق عليه [1] ، ولكن يكون ذلك (**عند عـدم عصبـة النسـب**) وتقدم تقريره في كتاب الفرائض [2] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) ص ٧٤ .

(كتـــاب النكـــاح)

وهو لغـــة : الـوطء المبـاح قالـه الأزهـري [1] ، وقـال الجوهـري [2] : " النكـاح [**الوطء**][3] وقد يكون العقد" انتهى[4] ـ إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أو أمته لم يريدوا إلا المجامعـة ؛ لقرينـة ذكـر زوجتـه أو أمته .

وهو شرعا : حقيقة في عقد التزويج ؛ لصحة نفيه عن الوطء ، فيقال : سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليـل المجـاز وانصـراف اللفـظ عنـد الإطـلاق إليـه وتبـادره إلى الذهن دون غيره ، مجاز في الوطء لما تقدم [5] .

وقيل : حقيقة في الوطء مجاز في العقد لأنه سبب الوطء [6] .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ١٠٢/٤ - ١٠٣ .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد ، الجوهري ، التركي ، أبو نصر ، اشتهر بالذكاء وحسن الخط ، كان إماماً في اللغة ، صنف كتاب الصحاح ، مات مترديا من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ - ٨٢ ، ولسان الميزان ٤٠٠/١ - ٤٠٢ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : الصحاح ٤١٣/١ .

(٥) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

ينظـر : شـرح الزرقـاني علـى الموطـأ ١٢٤/٣ ، والثمـر الدانـي ص ٤٣٦ ، وكفايـة الطـالب ٤٨/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٣/٣ ، والإقناع للشربيني ٣٩٩/٢ ، وفتح المعين ٣٥٥/٣ ، والمغني ٣٣٩/٩ ، والمبدع ٣/٧ .

(٦) وهو قول الحنفية . ينظر : المبسوط ١٩٢/٤ ، والبحر الرائق ٨٣/٣ .

وقيل : حقيقة في مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة [1] .

والأشهر أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة . قال في "الإنصاف"[2] : "وعليه الأكثر" انتهى . والمعقود عليه المنفعة كالإجارة ، قاله في "الفروع"[3] .

وأجمعوا على مشروعية النكاح [4] قول له تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ .. ﴾ الآية[5] وغيرها ، وحديث : «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أحمد وابن حبان [6] .

---

(١) وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة . ينظر : المغني ٣٣٩/٩ ، وشرح الزركشي ٥/٥ ، والمبدع ٤/٧ .

والمتواطئ : هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية .

ينظر : التعريفات ص ٢٥٢ .

(٢) ٩/٢٠ .

(٣) ١٤٥/٥ .

(٤) ينظر : المبسوط ١٩٣/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ، والذخيرة ١٩٠/٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٤/٣ ، والإفصاح ١١٠/٢ ، والمغني ٣٤٠/٩ .

(٥) سورة النساء من الآية (٣) .

(٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد برقم (١٣١٥٧) المسند ١٣٢/٤ - ١٣٣ وابن حبان ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٢٨) الإحسان ٣٣٨/٩ ، وسعيد بن منصور ، باب الترغيب في النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (٤٩٠)

(يسن) النكاح (**مع شهوة لمن لم يخف الزنا**) من رجل وامرأة /لحديث ابن [٢٢٥/ب
مسعود مرفوعا : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء [(١)] رواه الجماعة [(٢)]، خاطب الشباب ؛ لأنهم أغلب شهوة ، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، لظاهر قول الصحابة وفعلهم قال ابن مسعود : « لولم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما ، لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة »[(٣)] ، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : « تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها

سنن سعيد بن منصور ١٦٤/١/٣ ، والبيهقي ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨١/٧ - ٨٢ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٩٥/٦ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : " بكسر الواو وبجيم ومد ، وهو رض الخصيتين ، وقيل : رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته . . " . ا . هـ . فتح الباري ١١٩/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٦٦) صحيح البخاري ٣/٧ – ٤ ، ومسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٠٠) صحيح مسلم ١٠١٨/٢ ، وأبو داود ، باب التحريض على النكاح ، كتاب النكاح، برقم (٢٠٤٦) سنن أبي داود ٢١٩/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، كتاب النكاح، برقم (١٠٨١) الجامع الصحيح ٣٩٢/٣ ، والنسائي ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ... ، كتاب الصيام ، برقم (٢٢٤٢) المجتبى ١٧١/٤ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في فضل النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٤٥) سنن ابن ماجة ٥٩٢/١ ، وأحمد برقم (٣٥٨١) المسند ٦٢٥/١ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه ١٦٤/١/٣برقم (٤٩٣) ، وبنحوه عبد الرزاق برقم (١٠٣٨٢) المصنف ١٧٠/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٢٧/٤ .

نساء »[1] ، ولاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها ، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاته ﷺ وغير ذلك .

ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلا كعنين[2] ، أو ذهبت شهوته لعارض كمرض وكبر كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه ، وتخليه لنوافل العبادة أفضل منه في حقه لمنع من[3] تزوجها من التحصين بغيره ، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها .

(**ويجب**) النكاح بنذر و(**على من يخافه**) أي الزنا بترك النكاح وقدر على نكاح حرة ولو كان خوفه ذلك ظنا من رجل ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح ، وظاهر كلام أحمد لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه[4] ، واحتج بأنه عليه السلام : «كان يصبح وما عندهم شيء ، ويمسي وما عندهم شيء »[5] ، ولأنه ﷺ : «زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلا

---

(١) أخرجه البخاري ، باب كثرة النساء ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٦٩) صحيح البخاري ٤/٧ ، وأحمد برقم (٢٠٤٩) المسند ٣٨٣/١ ، والبيهقي ، باب الرغبة في النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧٧/٧ .

(٢) قال في شرح الزركشي ٢٦١/٥ : " العنين : العاجز عند الوطء وربما اشتهاه ولايمكنه ، مشتق من عن الشيء إذا عرض ، وقيل : الذي له ذكر لاينتشر" ا . هـ . وينظر : المطلع ص ٣١٩ .

(٣) في الأصل : حقه لمن ، والمثبت من كشاف القناع ٧/٥ .

(٤) ينظر : المغني ٣٤٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٤٦/٥ ، والمبدع ٥/٧ ، وكشاف القناع ٦/٥ .

(٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ماجاء في الرهن ، كتاب الرهن في الحضر ، برقم (٢٥٠٨) صحيح البخاري ١٢٤/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، كتاب البيوع ، برقم (١٢١٥) الجامع الصحيح ٥١٩/٣ ، وأحمد برقم (١١٩٥٢) المسند ٥٩١/٣ .

إزاره ولم يكن له رداء » أخرجه البخاري [1] قال في "الشرح"[2] : " هذا في حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [3] "انتهى .

ونقل صالح [4] : " يقترض ويتزوج "[5] .

ومن أمره به والداه أو أحدهما فليتزوج نصا [6] .

ويقدم النكاح حين وجوبه على حج واجب زاحمه خشية الوقوع في الحرام ، ولا يكتفى في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب بالعقد ولا بمرة ، بل يكون في مجموع العمر ليحصل الإعفاف وصرف النفس عن الحرام .

---

(١) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب خاتم الحديد ، كتاب اللباس ، برقم (٥٨٧١) صحيح البخاري ١٣٤/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٢٥) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١ .

(٢) ١٥٣/٤ .

(٣) سورة النور من الآية (٣٣) .

(٤) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه ، أبو الفضل الشيباني ، ولد سنة ٢٠٣هـ ، وهو أكبر إخوته ، تفقه على والده ، تولى قضاء طرسوس وأصبهان ، قال عنه الخلال : كان سخيا جدا ، توفي بأصبهان في رمضان سنة ٢٦٦ هـ وله ثلاث وستون سنة .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧٣/١ - ١٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢ - ٥٣٠ ، والمنهج الأحمد ٢٥١/١ - ٢٥٣ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٦٥/١ ، وكتاب الفروع ١٤٦/٥ ، والمبدع ٥/٧ ، والإنصاف ١٢/٢٠ ، وكشاف القناع ٦/٥ .

(٦) كتاب الفروع ١٤٧/٥ ، والإنصاف ٢٢/٢٠ ، والإقناع ١٥٧/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣ .

ويجوز نكاح مسلمة بدار حرب لضرورة لغير أسير ولا يتزوج منهم ، فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة ، ولا يطأ زوجته إن كانت معه نصا [1] ، ويعزل وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب .

ويجزئ تسر عن نكاح حيث وجب واستحب لقوله تعالى : ﴿ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [2] والتخيير إنما يكون بين متساويين [3] .

(ويسن) لمن أراد نكاحا (نكاح واحدة) إن حصل بها إعفاف ولا يزيد عليها لما فيه من التعريض للحرمة قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [4] (حسيبة) وهي النسيبة لنجابة ولدها ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم (ودينة) لحديث أبي هريرة مرفوعا : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه [5] (أجنبية) ؛ لأن ولدها أنجب ، ولأنه [لا] [6] يؤمن / الفراق فيفضي مع القرابة لقطيعة الرحم ، ويسن أيضا [٢٢٦/أ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٤٢ ، وكتاب الفروع ١٤٩/٥ ، والمبدع ٦/٧ ، والإنصاف ٢٣/٢٠ ، والإقناع ١٥٧/٣ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣) .

(٣) في الأصل : متساوين .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، باب الأكفاء في الدين ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٩٠) صحيح البخاري ٨/٧ ، ومسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، كتاب الرضاع ، برقم (١٤٦٦) صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

تخير الجميلة للخبر ؛ ولأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ، ولذلك شرع النظر قبل النكاح ، وعن أبي هريرة قال : «قيل يارسول الله ! أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره » رواه أحمد والنسائي [1] ، (**بكر**) لقوله ﷺ لجابر : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه [2] ، (**ولود**) لحديث أنس مرفوعا : « تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد [3] ، ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ، ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها ، قال أحمد : " إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا ، فإن حمد سأل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون رد لأجل الدين ، ولا يسأل أولا عن الدين ، فإن حمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين" . [4] وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال : " يكون لهما لحم " يريد كونهما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٧٣٧٣) المسند ٤٩٦/٢ ، والنسائي ، باب أي النساء خير ، كتاب النكاح ، برقم (٣٢٣١) المجتبى ٦٨/٦ ، والحاكم ، باب أي النساء خير ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦١/٢ ، والبيهقي ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٢/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٩٧/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب تستحد المُغِيبَةُ وتمتشط ، كتاب النكاح ، برقم (٥٢٤٧) صحيح البخاري ٣٥/٧ ، ومسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، كتاب الرضاع ، برقم (٧١٥) صحيح مسلم ١٠٨٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٣/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٤/٣ .

سمينتين[1] ، وكان يقال : من أراد أن يتزوج امرأة فليستجد شعرها ، فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين ، وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروف بالدين والقناعة ، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء ، وأن يمنع وزجته من مخالطة النساء فإنهن يفسدنها عليه ، وألا يدخل بيته مراهقا ، ولا يأذن لها في الخروج ، وأحسن النساء التركيات ، وأصلحهن الجلب - التي لم تعرف أحدا - [2] ، وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء .

(و) يباح (**لمريد خطبة امرأة**) بكسر الخاء (**مع**) غلبة (**ظن إجابة نظر إلى ما يظهر**[3] **منها غالبا**) كوجه ورقبة ويد وقدم لحديث : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[4] ، [و][5] لحديث جابر مرفوعا : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها» رواه أحمد وأبو داود[6] ، وقوله : « إذا ألقى الله عز وجل في

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/ ١٥٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٩ .

(٢) ينظر : لسان العرب ١/ ٢٦٨ .

(٣) في الأصل : ظهر ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٥ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٤٥٥) المسند ٤/ ٣٣١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤ ، وهو جزء من الحديث الآتي .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤١٧٦) المسند ٤/ ٢٨٧ ، وأبو داود ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (٢٠٨٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والطحاوي ، باب

قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمدوابن ماجة [1] ، وعن المغيرة بن شعبة [2] : « أنه خطب امرأة فقال النبي - ﷺ - : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود [3] ، ومعنى يؤدم : أي يؤلف ويوفق ، والأمر بذلك

الرجل يريد تزوج المرأة ... ، كتاب النكاح ، شرح معاني الآثار ١٤/٣ ، والحاكم ، باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر ... ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦٥/٢ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٤/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٠٠/٦ .

(١) من حديث محمد بن سلمة : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٥٩٨) المسند ٥٤٩/٤ ، وابن ماجة ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٦٤) سنن ابن ماجة ٥٩٩/١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها ... الخ ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٤٢) الإحسان ٣٤٩/٩ - ٣٥٠ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٥/٧ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣١٣/١ .

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عيسى ، - رضي الله عنه - أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، كان موصوفا بالدهاء ، ولاه عمر على البصرة ، ثم على الكوفة ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، والقادسية ، توفي سنة ٥٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٤٧/٥ - ٢٤٩ ، والإصابة ١٥٦/٦ - ١٥٨ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ، كتاب النكاح ، برقم (١٠٨٧) الجامع الصحيح ٣٩٧/٣ ، والنسائي ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، كتاب النكاح ، برقم (٣٢٣٥) المجتبى ٦٩/٦ - ٧٠ ، وابن ماجة ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٦٥) سنن ابن ماجة ٥٩٩/١ ، وأحمد برقم (١٧٦٨٨) المسند ٢٩٩/٥ ، والدارمي ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٧٢) سنن الدارمي ١٨٠/٢ ، وابن

[بعد][1] الحظر فهو للإباحة ، ويكون النظر إليها (**بلا خلوة إن أمن الشهوة**)[2] ، فإن كان خلوة أو مع خوف ثوران شهوة لم يجز .

(**وله**) أي الرجل (**نظر ذلك**) أي ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم (**ورأس وساق من ذوات محارمه**) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ . . الآية[3] وذوات محارمه من يحرمن عليه أبدا بنسب كأمه وأخته وبنته ، أو بسبب مباح كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وزوجة / أبيه وابنه وأم زوجته بخلاف أختها ونحوها لأن تحريمها إلى أمد ، وبخلاف أم المزني بها وابنتها ، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها لأن السبب ليس مباحا . [٢٢٦/ب]

(**و**) لرجل وامرأة نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (**من أمة**) معرضة لبيع يريد شراءها كما لو أراد خطبتها بل المستامة أولى ؛ لأنها تراد للاستمتاع

حبان ، باب ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٤٣) الإحسان ٣٥١/٩ ، والدارقطني باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥٢/٣ ، والحاكم ، باب إذا خطب أحدكم امرأة ... ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦٥/٢ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٤/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣١٤/١ .

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : شهوة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٥ .

(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

وغيره ، ونقل حنبل : " لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب ؛ لأنها لا حرمة لها "[1] ، وروى أبو حفص[2] أن ابن عمر : «كان يضع يده بين ثدييها ، وعلى عجزها من فوق الثياب ، ويكشف عن ساقيها»[3] ، ويباح لعبد امرأة لا مبعض أو مشترك نظر ذلك من مولاته لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾[4] ولمشقة تحرزها منه ، وكذا غير أولي الإربة من الرجال ، ويباح أن ينظر من الأجنبيات[5] كعنين وكبير ومريض لا شهوة له لقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾[6] ، ويباح أن ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ومريضة لا تشتهى وأمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة .

ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح - أي مطقوع الخصيتين ومقطوع الذكر

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ١٥٣/٥ ، والمبدع ٨/٧ ، والإنصاف ٣٦/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥/٣ .

(٢) أبو حفص هو : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، ويعرف بابن المسلم ، الحنبلي ، رحل إلى الكوفة والبصرة ، وله تصانيف مشهورة ، منها : "شرح الخرقي" و"الخلاف بين أحمد ومالك" ، و"المقنع" ، توفي سنة ٣٨٧ هـ . =

= ينظر : طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ - ١٦٦ ، والمطلع ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، والمنهج الأحمد ٣٠٠/٢ - ٣٠٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٥ ، وابن حزم في المحلى ٣١/١٠ وصححه ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠١/٦ .

(٤) سورة النور من الآية (٣١) .

(٥) في الأصل : عن الأجانب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥/٣ .

(٦) سورة النور من الآية (٣١) .

ومقطوعهما - إلى أجنبية ولو امرأة سيده ، قال الأثرم : " استعظم الإمام أحمد دخول الخصيان على النساء "[1] قال ابن عقيل : " لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين ؛ لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها ، ولذلك لا يباح خلوة الرجل بالرتقاء من النساء لهذه العلة "[2] .

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ، ووجه من تعامله في بيع أو إجارة أو غيرها ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها أو ليرجع عليها بالدرك ، وكذا له نظر كفيها لحاجة ، ولطبيب [3] ومن يلي خدمة مريض وأقطع يدين ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس حتى الفرج لكن بحضرة محرم أو زوج أو سيد ما دعت إليه حاجة دفعا للحاجة ويستر ما عداه ، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه ، وروي أنه ﷺ : «لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم»[4] وعن عثمان : أنه أتي بغلام قد

---

(١) ينظر : الإنصاف ٢٠/٤٢ ، والإقناع ٣/١٥٨ ، وكشاف القناع ٥/١٣ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢٠/٤٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥ .

(٣) في الأصل : وكطبيب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٦ .

(٤) من حديث عطية القرظي : أخرجه أبو داود ، باب في الغلام يصيب الحد ، كتاب الحدود ، برقم (٤٤٠٤) سنن أبي داود ٤/١٤١ ، والترمذي ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، كتاب السير ، برقم (١٥٨٤) الجامع الصحيح ٤/١٢٣ ، والنسائي ، باب متى يقع طلاق الصبي ، كتاب الطلاق ، برقم (٣٤٣٠) المجتبى ٦/١٥٥ ، وابن ماجة ، باب من لا يجب عليه الحد ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٤١) سنن ابن ماجة ٢/٨٤٩ ، وأحمد برقم (١٨٥٢٣) المسند ٥/٤٥٠ - ٤٥١ ، والحاكم ، باب ما من نسمة تولد إلا على الفطرة ، كتاب الجهاد ، المستدرك ٢/١٢٣ ، والبيهقي ، باب البلوغ بالإنبات ، كتاب الحجر ، السنن الكبرى ٦/٥٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : " الحديث صار بمتابعة مجاهد صحيحا على

سرق فقال : «انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه »[1] وكذا يباح للحلاق حلق عانة من لا يحسنه والنظر إلى المحل الذي يحلقه نصا[2] ، ويباح لامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ورجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة ، وهي هنا ما بين سرة وركبة ، لكن إن كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه ، وروى الشعبي قال : «قدم وفد عبد القيس على النبي - ﷺ - وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي - ﷺ - وراء ظهره» رواه أبو/ حفص[3] ، ويباح لامرأة [٢٢٧/أ] [نظر][4] من رجل إلى غير عورة ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس[5] : « اعتدي في بيت

شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/٧٨ - ٧٩ ، وأصله في الصحيحين .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، برقم (١٣٣٩٨) المصنف ٧/٣٣٨ ، وابن أبي شيبة ، برقم (٨٢٠١) الكتاب المصنف ٩/٤٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥٨ ، وفيه انقطاع ، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان . ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٢٣ .

(٢) كتاب الفروع ٥/١٥٣ ، والمبدع ٧/١٠ ، والإنصاف ٢٠/٤٤ ، والإقناع ٣/١٥٩ .

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٤٨ وقال : " إسناده واه " ، وقال الألباني : "موضوع" ا . هـ . الإرواء ٦/٢١٢ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٦ .

(٥) فاطمة بنت قيس : بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، صحابية كانت أسن من أخيها ، ومن المهاجرات الأول ، وكانت ذات عقل ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توفيت في خلافة معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٧/٢٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣١٩ ، والإصابة ٨/٢٧٦ - ٢٧٧ ، وأعلام النساء ٤/٩٢ .

ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين [1] ثيابك فلا يراك »[2] قالت عائشة : «كان رسول الله - ﷺ - يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه[3] ، ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم .

ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة مع امرأة لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[4] وقوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[5] فدل على التفريق بين البالغ وغيره .

---

(١) في الأصل : تضعي .

(٢) أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، كتاب الطلاق ، برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم ١١١٤/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق ، برقم (٢٢٨٤) سنن أبي داود ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ ، والنسائي ، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها ... ، كتاب النكاح ، برقم (٣٣٤٥) المجتبى ٧٥/٦ ، ومالك ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ، كتاب الطلاق ، برقم (١٢٣٤) الموطأ ص٣٧١ ، وأحمد برقم (٢٦٧٨٢) المسند ٥٦٢/٧ ، والدارمي ، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٧٧) سنن الدارمي ١٨٢/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في قول الله عز وجل : } إلا أن يأتين بفاحشة . { كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٣٢/٧ .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٦) صحيح البخاري ٣٣/٧ ، ومسلم برقم (٨٩٢) صحيح مسلم ٦٠٨/٢ .

(٤) سورة النور من الآية (٥٨) ، وجاء في الأصل } ليس عليكم جناح ولا عليهن جناح { .

(٥) سورة النور من الآية (٥٩) .

والمميز ذو الشهوة مع المرأة كمحرم للآية حيث فرق الله بينه وبين البالغ ، وبنت تسع مع رجل كمحرم لحديث : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم ، وكالغلام المراهق مع النساء .

وخنثى مشكل في نظر رجل إليه كامرأة ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه ، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها تغليبا لجانب الحظر .

ولرجل نظر لغلا ملغير شهوة كالبالغ ، ويحرم نظر لشهوة بأن يتلذذ بالنظر ، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكر من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجة وسرية ، وحرم ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها[2] .

ولمس كنظر بل أولى ؛ لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر ، وصوت

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه أبوداود ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، كتاب الصلاة ، برقم (٦٤١) سنن أبي داود ١/١٧٣ ، والترمذي ، باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، أبواب الصلاة ، برقم (٣٧٧) الجامع الصحيح ٢/٢١٥ ، وابن ماجة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلابخمار ، كتاب الطهارة وسننها ، برقم (٦٥٥) سنن ابن ماجة ١/٢١٥ ، وأحمد برقم (٢٤٦٤١) المسند ٧/٢١٥ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار ... ، كتاب الصلاة ، برقم (١٧١١ - ١٧١٢) الإحسان ٤/٦١٢ ، والحاكم ، باب لاتقبل صلاة حائض إلا بخمار ، كتاب الصلاة ، المستدرك ١/٢٥١ ، والبيهقي ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ٢/٢٣٣ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢١٤ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥/١٥٥ - ١٥٦ ، والمبدع ٧/١٢ ، والإنصاف ٢٠/٥٧ .

الأجنبية ليس بعورة ، ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة القرآن ؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها .

ويحرم خلوة غير محرم على الجميع بشهوة ودونها وكرجل يخلو مع عدد من النساء وعكسه بأن يخلو عدد من الرجال بامرأة واحدة . قال في "الفروع"[1] : "ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد ، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي" .[2]

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها نصا[3] لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[4] ، ولحديث بهز بن حكيم[5] عن أبيه عن جده قال : « قلت : يارسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما

---

(١) ٥/١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢٠/٥٩ ، وكشاف القناع ٥/١٦ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٣٤٥ .

وابن الجوزي هو : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي ، البكري ، الإمام العلامة ، الحافظ المفسر ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ ، له مصنفات كثيرة منها : "زاد المسير" ، و"تلبيس إبليس" ، و"الضعفاء" ، توفي سنة ٥٩٧هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ - ٣٨٤ ، والذيل ١/٣٩٩ - ٤٣٣ ، والمنهج الأحمد ٤/١١ - ٤٢ .

(٣) المغني ٩/٤٩٦ ، والمبدع ٧/١٢ ، والإنصاف ٢٠/٦٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٧ .

(٤) سورة المؤمنون من الآية (٦) ، والمعارج من الآية (٣٠) .

(٥) بهز بن حكيم : بن معاوية ، أبو عبد الملك ، القشيري ، البصري ، له عدة أحاديث يرويها عن أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، قال ابن حجر : "صدوق من السادسة" . توفي قبل الخمسين ومائة.

ينظر : الجرح والتعديل ٢/٤٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٥٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٨ .

نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك» رواه الترمذي وحسنه [1] ، ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن ، كبنت أو ابن دون سبع سنين ؛ لأنه لا حكم لعورتهما ، روي عن أبي ليلى [2] قال : «كنا جلوسا عند رسول الله - ﷺ - قال : فجاء الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرفع مقدم قميصه أرآه ، فقال : فقبل زبيبه » رواه أبو حفص [3] ، وكره النظر إلى الفرج حال الطمث - أي الحيض - ويكون أيضا بمعنى الجماع ، وزاد في "الرعاية الكبرى" : "وحال / الوطء" [4] . وكذا سيد مع أمتة المباحة له لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة كما تقدم ، والسنة عدم نظر كل منهما إلى فرج الآخر لحديث عائشة

---

(١) في : باب ماجاء في حفظ العورة ، كتاب الأدب ، برقم (٢٧٦٩) الجامع الصحيح ٥/٩٠ ، وأبوداود ، باب ماجاء في التعري ، كتاب الحمام ، برقم (٤٠١٧) سنن أبي داود ٤/٤٠ - ٤١ ، وابن ماجة ، باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح ، برقم (١٩٢٠) سنن ابن ماجة ١/٦١٨ ، وأحمد برقم (١٩٥٣٦) المسند ٥/٦٢٥ ، والحاكم ، باب التشديد في كشف العورة ، كتاب اللباس ، المستدرك ٤/١٨٠ ، والبيهقي ، باب كون الستر أفضل وإن كان خاليا ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ١/١٩٩ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/٢١٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى ، الأنصاري ، الكوفي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، الفقيه ، ولد في خلافة الصديق ، وقيل : بل في وسط خلافة عمر ورآه يتوضأ ويمسح على الخفين ، توفي سنة ٨٣هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٧/٣٧٢ - ٣٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ - ٢٦٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، كتاب الطهارة ، وقال : "إسناده غير قوي" السنن الكبرى ١/١٣٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٢١٣ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٢٠/٦١ .

[٢٢٧/ب] قالت : «مارأيت فرج رسول الله - ﷺ - قط » رواه ابن ماجة [١] ، وفي لفظ : «ما رأيته من النبي - ﷺ - ولا رآه مني»[٢] ، ولأنه أغلظ العورة .

وينظر سيد من أمته غير المباحة له كمزوجة ، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة ، ويحرم نظره إلى ما بين السرة والركبة ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة» رواه أبو داود [٣] ، ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك ، والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الحرمة ، ومن لا يملك من أمة إلا بعضها كمن لا حق له فيها ، وحرم تزين امرأة لمحرم غير زوج وسيد لدعائه إلى الافتتان بها ، وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم غير أب [٤] .

---

(١) في باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح ، برقم (١٩٢٢) سنن ابن ماجة ٦١٩/١ ، وأحمد برقم (٢٥٠٤٠) المسند ٢٧٢/٧ ، والبيهقي ، باب ماتبدي المرأة من زينتها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٩٤/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٣/٦ .

(٢) سبق تخريجه بنحوه ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) في باب قول الله عزوجل : }وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن{ كتاب اللباس ، سنن أبي داود ٦٤/٤ برقم (٤١١٤) ، بدون لفظ ((فإنه عورة)) ، وأخرجه الإمام أحمد برقم (٦٧١٧) المسند ٣٨٧/٢ ، والدارقطني ، باب الأمر بتعليم الصلوات . . ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٢٣٠/١ ، والبيهقي ، باب ماتبدي المرأة من زينتها ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٩٤/٧ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٠٧/٦ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ١٥٨/٥ ، والإنصاف ٥٩/٢٠ ، وكشاف القناع ١٦/٥ .

فـصـل

(**وحرم تصريح**) وهو مالا يحتمل غير النكاح (**بخطبة معتـــدة**) - بكسر الخاء - ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيد ونحوه ، كقوله : أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ، أو زوجيني نفسك لمفهوم قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم [به][1] مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها (**على غـــير زوج تحـــل لـــه**) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث[3] على عوض ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها ، أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه ، فإن وطئت بشبهة أو زنا في عدتها فالزوج كأجنبي ؛ لأنها لا تحل له إذن كالمطلقة ثلاثا .

(**و**) يحرم (**تعريض بخطبة رجعية**) ؛ لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح ، ويجوز التعريض بخطبة معتدة في عدة وفاة وبائن بطلاق ثلاثا ، وبغير الثلاث كالمختلعة والمطلقة على عوض والبائن بفسخ لعنة وعيب ورضاع ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4] ، والمرأة في

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(٣) في الأصل : ثلاثا .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم ، فيجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحرم عليها التصريح ، وعلى الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة ، والتعريض من الخاطب مثل أن يقول : "إني في مثلك لراغب" و"لا تفوتيني نفسك" و"إذا انقضت عدتك فأعلميني" ، وما أشبه ذلك ، وتجيبه : "[ما يرغب][1]عنك" و "إن قضى شيئا كان" ونحو ذلك ، ودخل رسول الله - ﷺ - على امرأة أبي سلمة وهي متأيمة فقال : «لقد علمت أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي ، وكانت تلك خطبتة » رواه الدارقطني [2] ، فلو صرح/ الخاطب بالخطبة أو عرض في موضع يحرمان [٢٢٨/أ] فيه ثم تزوجها بعد حلها وانقضاء عدتها صح نكاحه ؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد .

(و) حرم (**خطبة على خطبة مسلم أجيب**) ولو تعريضا إن علم الثاني إجابة الأول ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري [3] ، ولما فيه من الإفساد على الأول وإيذائه وإيقاع العداوة بينهما ، وإن لم يعلم بإجابة الأول ، أو ترك الخطبة ، أو أخر العقد حتى طالت المدة وتضررت المخطوبة أو أذن للثاني في الخطبة جاز ، لحديث ابن عمر يرفعه : «لا يخطب

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٤/٣ دون قوله : ((من خلقه)) ، وأخرجه البيهقي ، باب التعريض بالخطبة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٧٨/٧ ، وأعله الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٠/٦ بالانقطاع . وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٦/٦ .

(٣) في باب لا يخطب على خطبة أخيه ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٤٤) صحيح البخاري ١٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، كتاب النكاح ، برقم (١٤١٣) صحيح مسلم ١٠٣٣/٢ .

الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن لخاطب» رواه أحمد والبخاري [1] ، وكذا لو سكت الخاطب الأول بأن استأذنه الثاني فسكت جاز للثاني ؛ لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك ، وهذا من المواضع التي يكون السكوت فيها رضا ، ومن ذلك سكوت البكر عند الاستئذان للنكاح ، وسكوت من بشر بولد ولم ينفه ، وصلاة إمام خلف من أم بغير إذنه .

وإن رد الأول ولو بعد إجابته جاز للثاني أن يخطب ، ويكره رد الأول بلا غرض صحيح ، والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر، وهو الأب ووصيه إن كانت الزوجة حرة [بكرا وكذا سيد أمة] [2] بكرا و ثيبا فلا أثر لإجابة المجبرة ؛ لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها ، لكن إن كرهت من أجابه وليها وعينت غيره سقط حكم إجابة [عليها دون] [3] وليها لتقديم اختيارها عليه ، وإلا تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين فالتعويل في رد وإجابة عليها دون وليها ؛ لأنها أحق بنفسها ، فإن خطب كافر كتابية لم تحرم خطبتها على مسلم نصا [4] ؛ لأن الكافر ليس أخا للمسلم .

(**وسن عقده**) أي النكاح (**يوم الجمعة مساء**) ؛ لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة ، والإمساء به أن يكون

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٢٤٠) المسند ٣٠٨/٢ ، والبخاري ، باب لايخطب على خطبة أخيه ... ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٤٢) صحيح البخاري ١٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤١٢) صحيح مسلم ١٠٣٢/٢ .

(٢) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، ولا يستقيم الكلام بدونها ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٩/٣ .

(٣) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٤) ينظر : الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٠ - ٧٥ ، والمبدع ١٥/٧ ، وكشاف القناع ١٩/٥ .

من آخر النهار ، وروى أبو حفص العكبري مرفوعا : « أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »[1] ، ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة فاستحب العقد فيها لأنه أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما ، ويكون العقد (**بعد خطبة**) عبد الله (**ابن مسعود**) رضي الله عنه ، وهي ما رواه قال : « علمنا رسول الله - ﷺ - التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : ويقرأ ثلاث آيات فسرها سفيان الثوري [2] : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [3] ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [4] ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية [5] رواه الترمذي وصححه [6] ،

---

(١) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٤٧٠/٩ ، وينظر : إرواء الغليل ٢٢١/٦ .

(٢) سفيان : بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي ، الإمام ، العلامة ، ولد سنة ٩٧هـ ، كان يقدم في الفقه والحديث وسائر فنون العلم ، توفي بالبصرة سنة ١٢٦هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ١٥٤/١١ - ١٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - ٢٧٩ ، وطبقات الحفاظ ص ٩٥ - ٩٦ .

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٠٢) .

(٤) سورة النساء من الآية (١) .

(٥) سورة الأحزاب من الآية (٧٠) .

(٦) في باب ماجاء في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١١٠٥) ، الجامع الصحيح ٤١٣/٣ ، وأبو داود ، باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١١٨) ، سنن أبي داود ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ، والنسائي ، باب ما يستحب من الكلام عند الخطبة ، كتاب النكاح برقم

وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم [1] ، وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها ، ويجزئ عن هذه الخطبة أن يتشهد ويصلى على النبي - ﷺ - ؛ لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال : «الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلانا يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله» [2] ولا يجب شيء من ذلك لما في المتفق عليه : «أن رجلا قال للنبي ﷺ : زوجنيها ، فقال رسول الله - ﷺ - : زوجتكها بما معك من القرآن »[3] ، وعن رجل من بني سليم [4] قال : «خطبت إلى النبي - ﷺ - أمامة بنت عبد المطلب [5] فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو

(٣٢٧٧) ، المجتبى ٨٩/٦ ، وابن ماجة ، باب خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٢) ، سنن ابن ماجة ٦٠٩/١ ، وأحمد برقم (٣٧١٢) المسند ٦٤٨/١ ، والدارمي ، باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٢) ، سنن الدارمي ١٩١/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٦/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢١/٦ .

(١) ينظر : المغني ٤٦٦/٩ ، وكتاب الفروع ١٦٠/٥ - ١٦١ ، والمبدع ١٧/٧ ، والإنصاف ٨٤/٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢١/٦ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٤) هو : عباد بن شيبان الأنصاري ، السلمي ، أبو يحيى ، له صحبة .
ينظر : أسد الغابة ١٥٣/٣ ، وتهذيب الكمال ١٢٧/١٤ ، والإصابة ٥٠٠/٣ .

(٥) نسبت إلى جد أبيها ، واسمها : أمامة ، أو أميمة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشية ، وهي والدة أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ، أسلمت وهاجرت ، وأطعمها رسول الله - ﷺ - أربعين وسقا من تمر خيبر .
ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ ، والإصابة ٢٦/٨ ، ٣١ .

داود [1] ولا بأس بسعي الأب للأيم واختيار الأكفاء لعرض عمر حفصة على عثمان رضي الله عنهم [2] .

ويسن أن يقال لمتزوج : بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية ، لحديث أبي هريرة : « أن النبي - ﷺ - كان إذا رفأ إنسانا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية » رواه الخمسة إلا النسائي [3] ، وقال ﷺ

---

(١) في : باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١٢٠) سنن أبي داود ٢٣٩/٢ ، والبيهقي ، باب من لم يزد على عقد النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٧/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٢٢/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي برقم (٤٠٠٥) ، صحيح البخاري ٧٠/٥ - ٧١ ، والنسائي ، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ، كتاب النكاح برقم (٣٢٤٨) ، المجتبى ٧٧/٦ - ٧٨ ، وأحمد برقم (٤٧٩٢) المسند ١٠٦/٢ .

(٣) أخرجه أبوداود ، باب ما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٠) ، سنن أبي داود ٢٤١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (١٠٩١)، الجامع الصحيح ٤٠٠/٣ ، وابن ماجة ، باب تهنئة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٩٠٥) ، سنن ابن ماجة ٦١٤/١ ، وأحمد برقم (٨٧٣٤) المسند ٨١/٣ ، والدارمي ، باب إذا تزوج الرجل مايقال له ، كتاب النكاح برقم (٢١٧٤) ، سنن الدارمي ١٨٠/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج ... ، كتاب النكاح برقم (٤٠٥٢) ، الإحسان ٣٥٩/٩ ، والحاكم ، باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٨٣/٢ ، والبيهقي ، باب ما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٨/٧ ، وجميعهم بدون قوله : ((وعافية)) . والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٠/٢ .

لعبد الرحمن بن عوف : «بارك الله لك ، أولم ولو بشاة» [1] ، فإذا زفت الزوجة إليه قال ندبا : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » رواه أبو داود [2] .

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب كيف يدعى للمتزوج ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٥٥) ، صحيح البخاري ١٩/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٢٧) ، صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ .

(٢) في باب في جامع النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٦٠) ، سنن أبي داود ٢٤٨/٢ ، وابن ماجة ، باب مايقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، كتاب النكاح ، برقم (١٩١٨) ، سنن ابن ماجة ٦١٧/١ ، والبيهقي ، باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٨/٧ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢ .

(فـــصـــل) في أركان النكاح وشروطه

وأركان الشيء أجزاء ماهيته ، والماهية لا توجد بدون جزئها ، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه [1] .

والشرط : ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزءا للماهية [2] .

(**أركانه**) - أي النكاح - ثلاثة :

إحداها : (**الزوجان الخاليان [عن][3] الموانـــع**) الآتية في باب المحرمات في النكاح ، وأسقطه في "المنتهى" وغيره لوضوحه [4] .

(و) الثاني : (**إيجاب بلفظ أنكحتـــ) ـــك (أو زوجتـــ) ـــك** .

(و) الثالث : (**قبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط ، أو مع هـــذا النكـــاح أو تزوجتها**) ولا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين الإيجاب أولا وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو [5] من يقوم مقامه ، ثم القبول بعده وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ "أنكحت" أو "زوجت" لورودهما في نص / القرآن في قوله : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [6] ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ [٢٢٩/أ

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والتعريفات ص ١٤٩ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ١/٤٣٤ ، والتعريفات ص ١٦٥ ، والمدخل ص ١٦٢ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٦ .

(٤) المنتهى ٤/٥٨ ، وينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٩٣ ، وكتاب الفروع ٥/١٦٨ والمبدع ٧/١٧ .

(٥) في الأصل : و .

(٦) سورة الأحزاب من الآية (٣٧) .

ءَابَآؤُكُم ﴾ [1] ، ولا يصح قبول ممن يحسن العربية إلا بلفظ "قبلت تزويجها" ، أو "قبلت نكاحها" أو "قبلت هذا النكاح" وا"هذا التزويج" أو "تزوجتها" أو "رضيت هذا النكاح" أو "قبلت" فقط أو "تزوجت" ؛ لأن ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به كالبيع ، أو قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم ، وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . انعقد النكاح ؛ لأن المعنى نعم زوجت ، نعم قبلت هذا النكاح ؛ لأن المسؤول عنه يكون مضمرا في الجواب معادا فيه بدليل قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [2] أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقا [3].

ويصح الإيجاب والقبول من هازل وتلجئة لحديث : «ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة» رواه الترمذي [4] ، وعن الحسن

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٢) .

(٢) سورة الأعراف من الآية (٤٤) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٢٠٦/٢ ، فتح القدير للشوكاني ٢٠٧/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) في باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١١٨٤) ، الجامع الصحيح ٤٩٠/٣ ، وأبوداود ، باب في الطلاق على الهزل ، كتاب الطلاق ، برقم (٢١٩٤) ، سنن أبي داود ٢٥٩/٢ ، وابن ماجة ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، كتاب الطلاق ، برقم (٢٠٣٩) ، سنن ابن ماجة ٦٥٨/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥٦/٣ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٨/٢ ، والبيهقي ، باب صريح ألفاظ الطلاق ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٤١/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" ، وخالفه الذهبي وقال : "فيه لين" ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٤/٦ .

قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق جاز»[1] وقال عمر : «أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر »[2] وقال علي : « أربع لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر »[3] .

(**ومن جهلهما**) أي الإيجاب والقبول (**لم يلزمه تعلم**) بالعربية ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة ، ولأن القصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز بخلاف القراءة ، (**وكفاه**) أي العاجز عنهما بالعربية (**معناهما الخاص بكل لسان**) أي لغة ؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص كالعربي إذا عدل عن أنكحت أو زوجت إلى غيرهما ، وإن أحسن أحدهما العربية وحده أتى بها والآخر بلغته ، وترجم بينهما ثقة إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر ، ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين .

ولا يصح إيجاب ولا قبول بكتابة ولا إشارة مفهومة إلا من أخرس فيصحان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب ... ، كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ٥/١٠٦ ، وأورده ابن حزم وقال : " لاحجة في مرسل" ، المحلى١٠/٢٠٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٧٧ مرسلا . وله شواهد عن بعض الصحابة والتابعين . ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/١٣٣ - ١٣٥ ، وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٤١٥ - ٤١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٥ - ١٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤١ .

(٢) أخرجه بنحوه : عبد الرزاق برقم (١٠٢٤٨) ، المصنف ٦/١٣٤ ، وسعيد بن منصور بلفظه برقم (١٦٠٩) ، سنن سعيد بن منصور ٣/١/٤١٦ ، وابن أبي شيبة بنحوه ، الكتاب المصنف ٥/١٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤١ ، وقال الألباني في الإرواء ٦/٢٢٧ : " رجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطأة مدلس وقد عنعنه " .

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم ١٠٢٤٧ ، المصنف ٦/١٣٤ .

منه بالإشارة نصا [1] ، كبيعه وطلاقه ، وإذا صحا منه بالإشارة فالكتابة أولى ؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار .

ولا يصح نكاح إن تقدم قبول على إيجاب سواء كان بلفظ الماضي كقوله : تزوجت ابنتك فيقول زوجتكها ، أو الأمر كقوله : زوجني ابنتك، فيقول : زوجتكها ؛ لأن القبول [إنما][2] يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام ، بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه ، و[يفارق][3] الخلع ؛ لأنه يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق .

وإن تراخى قبول عن إيجاب حتى تفرقا من المجلس أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب للإعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال أشبه ما لو رده ، فإن طال الفصل بينهما ولم يتفرقا ولم يتشاغلا بما يقطعه صح العقد ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وثبوت الخيار في البيع فيه ، ومن أوجب عقدا / ولو في غير نكاح ثم جن أو غمي عليه قبل قبول بطل إيجابه [٢٢٩/ب
بذلك ، كبطلا[نـــه][4] بموته ، ولا يبطل الإيجاب إن نام قبل بقوله إن قبل في المجلس ؛ لأن النوم لايبطل العقود الجائزة [5] .

---

(١) المغني ٤٦٢/٩ ، وكتاب الفروع ١٦٩/٥ ، والمبدع ١٩/٧ ، والإنصاف ١٠٢/٢٠ .

(٢) في الأصل : لا ، والصحيح ما أثبت .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، ويقتضيه السياق .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ينظر : المغني ٤٦٣/٩ - ٤٦٤ ، والمبدع ١٩/٧ - ٢٠ ، وكشاف القناع ٤٠/٥ - ٤١ .

فـصـل

(وشروطه) - أي النكاح - (أربعة) : -

أحدها : (**تعيين الزوجين**) في العقد ؛ لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع ، فلا يصح النكاح إن قال الولي : "زوجتك بنتي" وله بنت غيرها حتى يميزها باسمها كفاطمة ، أو صفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كالكبرى أو الطويلة ، أو يشير إليها إن كانت حاضرة كهذه ، وإلا يكن له إلا بنت واحدة صح النكاح بقوله : "زوجتك بنتي" ولو سماها بغير اسمها ؛ لأنه لا تعدد هنا ، وإن سماها باسمها ولم يقل : بنتي لم يصح [1] العقد لاشتراك هذا الاسم وهذه الصفة بينها وبين سائر الفواطم والطوال ، أو قال من له بنتان : عائشة وفاطمة : زوجتك بنتي عائشة فقبل ، ونويا فاطمة لم يصح ؛ لأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبه ما لو قال : زوجتك بنتي فقط أو عائشة فقط ، ولأن اسم أختها لا يميزها بل يصرف به العقد عنها كمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها [2] .

(و) الشرط الثاني : (**رضاهما**) أي الزوجين العاقلين ولو كان الزوج رقيقا نصا [3] إذا كان مكلفا والزوجة حرة ثيبا تم لها تسع سنين ، ولها إذن صحيح معتبر ،

---

(١) في الأصل : صح ، وهو خطأ بدلالة التعليل بعده .

(٢) ينظر : المغني ٩/٤٨١ - ٤٨٣ ، وكتاب الفروع ٥/١٧٠ ، والمبدع ٧/٢٠ - ٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٣ .

(٣) المقنع لابن البنا ٣/٨٩١ ، وكتاب الفروع ٥/١٧٠ ، والمبدع ٧/٢٥ ، والإنصاف ٢٠/١١٩ - ١٢٠ .

فيشترط مع ثيوبتها ، ويسن مع بكارتها نصا [1] ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه [2] ، وخص بنت تسع لحديث أحمد عن عائشة قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » [3] ، وروي عن ابن عمر مرفوعا [4] ، ومعناه في حكم المرأة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة ، (**لكن لأب**) دون سائر الأولياء (**ووصيه**) - أي الأب - (**في نكاح تزويج**) ابن (**صغير**) - أي [غير] [5] بالغ - لما روي أن ابن عمر : « زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعا »رواه الأثرم [6] ، وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة بغير رضاه ، ولأب أو وصيه تزويج ابن (**بالغ معتوه**) أو مجنون مطبقا ولو كان بلا شهوة بلا إذنه ؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير ، ولأنه ربما كان

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢١٠ - ٢١١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٢ - ١٦٣ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٦ ، والمغني ٩/٤٠٤ ، وشرح الزركشي٥/٨٦ ، والإنصاف ٨/٥٤ - ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلابرضاها ، كتاب النكاح برقم ٥١٣٦ ، صحيح البخاري ٧/١٦ ، ومسلم ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، كتاب النكاح برقم ١٤١٩ ، صحيح مسلم ٢/١٠٣٦ .

(٣)لم أقف عليه في المسند ، وذكره الترمذي في كتاب النكاح ، الجامع الصحيح ٣/٤١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٠ ، وينظر : إرواء الغليل ١/١٩٩ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢٧٣ ، وقال الألباني : " إسناده ضعيف " . الإرواء ٦/٢٢٩ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٤ .

(٦) وأخرجه بنحوه : عبد الرزاق برقم (١٠٨٨٩) ، المصنف ٦/٢٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٩٢٥) - ٣/١/٢٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٦ ، وصحح الألباني إسناده في الإرواء ٦/٢٢٨ .

النكاح دواء له يرجى به شفاؤه ، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ ، فإن عدم الأب ووصيه وثم حاجة إلى النكاح زوجهما - أي الابن الصغير والكبير المعتوه - [حاكم][1] ؛ لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه ، ومن يخنق في [بعض][2] الأحيان إذا بلغ لا يصح تزويجه إلا بإذنه ؛ لأنه ممكن ، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعاقل ، ومن زال عقله ببرسام [3] أو مرض يرجى زواله فكالعاقل ، ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه .

(و) لأب ووصيه تزويج بنت (**مجنونة**) ولو كانت بلا شهوة أو ثيبا أو بالغة ؛ / لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف [٢٣٠/أ] المجنونة ، ويزوجها مع شهوتها كل ولي لحاجتها إلى النكاح ، ولدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة ، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها الرجال وميلها إليهم .

(و) لأب ووصيه تزويج بنت (**ثيب لها دون تسع**) سنين ؛ لأنه لا إذن لها معتبر (**وبكر مطلقا**) أي ولو كانت مكلفة ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : « الأيم أحق

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) قال في لسان العرب١٢/٤٦ : "البرسام : الموم . ويقال لهذه العلة البرسام وكأنه معرب ، وبر : هو الصدر ، وسام من أسماء الموت لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال سرسام ، وسر هو الرأس ، والمبلسم والمبرسم واحد" ا . هـ . وهو نوع من اختلال العقل والجنون ، يحدث عند الإلتهاب في الغشاء المحيط بالرئة .

ينظر : المحيط في اللغة ٨/٤٣٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١ .

بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها » رواه أبو داود [1] ، فقسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بنفسها ، ودل الحديث على أن الاستئمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب .

ويسن استئذان البكر إذا تم لها تسع سنين مع استئذان أمها ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : «آمروا النساء في بناتهن »رواه أبو داود [2] .

و (**كـ**) أب ووصيه (**سيد مع إمائـــه**) مطلقا كبارا كن أو صغارا أبكارا أو ثيبات أو مدبرات أو أمهات أولاد ؛ لأن منافعهن مملوكة له ، والنكاح عقد على منفعة أشبه عقد الإجارة [3] ، (**و**) مع (**عبده الصغير**) أو المجنون كابنه وأولى لتمام ملكه ، ولا يجبر سيد مكاتبا أو مكاتبة ولو صغيرين ؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه ، ولذلك لا يلزمه نفقتهما ، ولا يملك إجارتهما ولا أخذ مهر المكاتبة ، ويعتبر في نكاح معتق بعضها

---

(١) في باب الثيب ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٨) ، سنن أبي داود ٢/٢٣٢ ، ومسلم ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، كتاب النكاح برقم (١٤٢١) ، صحيح مسلم ٢/١٠٣٧ ، والترمذي ، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١١٠٨) ، الجامع الصحيح ٣/٤١٦ ، والنسائي ، باب استئذان البكر في نفسها ، كتاب النكاح برقم (٣٢٦٠) ، المجتبى ٦/٨٤ ، وابن ماجة ، باب استئمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٠) ، سنن ابن ماجة ١/٦٠١ ، وأحمد برقم (١٨٩١) المسند ١/٣٦١ .

(٢) في باب الاستئمار ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٥) ، سنن أبي داود ٢/٢٣٢ ، وأحمد برقم (٤٨٨٧) المسند ٢/١١٩ ، والبيهقي ، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١١٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١/٦٠ .

(٣) في الأصل : الارة .

إذنها وإذن معتقها وإذن مالك البقية كالشريكين في أمة ويقول كل : زوجتكها ، ولا يقول : زوجتك نصيبي منها ؛ لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزء بخلاف البيع والإجارة ، (**فلا يزوج باقي الأولياء**) غير أب أو وصيه (**صغيرة**) دون تسع سنين (**بحال**) من الأحوال ؛ لأنه لا إذن لها وغير الأب أو وصيه لا إجبار له (**ولا**) يزوج (**بنت تسع**) سنين فأكثر (**إلا بإذنها**) نصا [1] ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت لم تكره » رواه أحمد [2] ، فدل على أن اليتيمة تزوج بإذنها ، وأن لها إذنا صحيحا ، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا باتفاق [3] فوجب حمله على من بلغت تسعا جمعا بين الأخبار ، (**وهو**) أي إذنها المعتبر (**صمات بكر**) لحديث أبي هريرة المتقدم ، وعن عائشة أنها قالت : «يارسول الله ! إن

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٠/١ - ٢١١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٣ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٦ ، والمغني ٤٠٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٧٢/٥ ، والمبدع ٢٦/٧ .

(٢) في المسند برقم (٧٤٧٥) - ٥١١/٢ ، وأبوداود ، باب في الاستئمار ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٣) ، سنن أبي داود ٢٣١/٢ ، والترمذي ، باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، كتاب النكاح برقم (١١٠٩) ، الجامع الصحيح ٤١٧/٣ - ٤١٨ ، والنسائي ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، كتاب النكاح برقم (٣٢٧٠) ، المجتبى ٨٧/٦ ، وابن حبان ، باب ذكر الأخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء أنفسهن ... ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٩) ، الإحسان ٣٩٢/٩ ، والبيهقي ، باب ماجاء في إنكاح اليتيمة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٠/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٢٣٢/٦ ، وهو عندهم بلفظ : (فلا جواز عليها) ، وقوله (لم تكره) ، ورد في رواية أبي موسى ، كما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ ورواه غيره .

(٣) ينظر : الإجماع ص ٩١ ، والإفصاح ١١٢/٢ .

البكر تستحي قال : رضاها صماتها » متفق عليه [1] ، ولو ضحكت أو بكت كان ذلك إذنا لحديث أبي هريرة مرفوعا : « تستأمر اليتيمة ، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها »[2] ؛ ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان فكان ذلك إذنا منها كالصمات ، والبكاء يدل على / الحياء لا الكراهة ، ونطقها أبلغ من صماتها ؛ لأنه الأصل في الإذن ، ويعتبر في استئذان من يشترط إذنها تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه ، ولا يعتبر تسمية المهر ، ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر[3] **(ونطق ثيب)** وهي من وطئت في قبل ولو بزنا أو مع عود بكارة بعد وطئها ، للحديث : « الثيب تعرب عن نفسها »[4] ، ولمفهوم حديث : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح

[٢٣٠/

---

(١) أخرجه البخاري ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلابرضاها ، كتاب النكاح برقم (٥١٣٧) ، صحيح البخاري ١٦/٧ ، ومسلم بنحوه ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٠) ، صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في الاستئمار ، كتاب النكاح ، برقم (٢٠٩٤) سنن أبي داود ٢٣١/٢ - ٢٣٢ ، ومن طريقه البيهقي ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٢/٧ ، والحديث قال أبو داود : " وليس ((بكت)) بمحفوظ وهو وهم في الحديث ، الوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء " . ا . هـ ، وقال الألباني : " حسن دون قوله ((بكت)) فإنه شاذ " . الإرواء ٢٣٥/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٤١١/٩ ، والمبدع ٢٧/٧ ، والإنصاف ١٥٠/٢٠ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٤) من حديث عدي الكندي عن أبيه : أخرجه ابن ماجة ، باب استئمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٢)، سنن ابن ماجة ٦٠٢/١ ، وأحمد برقم (١٧٢٦٩) المسند ٢١٣/٥ ، والطحاوي ، باب تزويج الأب ابنته البكر ... ، كتاب الزيادات ، شرح معاني الآثار ٣٦٨/٤ ، والبيهقي ، باب

البكر حتى تستأذن ، وإذنها أن تسكت »[1] ؛ لأنه لما قسم النساء قسمين وجعل السكوت إذنا لأحدهما وجب أن يكون الآخر بخلافه .

(و) الشرط الثالث - من شروط النكاح - : (الولي) نصا[2] إلا على النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[3] ، والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا : « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة إلا النسائي[4] ، وصححه أحمد

إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٣/٧ ، والحديث صححه الألباني بشواهده في الإرواء ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٠/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٢ ، ورواية عبد الله ص ٣١٩ ، والمغني ٣٤/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٠ ، وكتاب الفروع ١٧٥/٥ ، والمبدع ٢٧/٧ .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٦) .

(٤) أخرجه أبوداود ، باب في الولي ، كتاب النكاح برقم (٢٠٨٥) ، سنن أبي داود ٢٢٩/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح برقم (١١٠١) ، الجامع الصحيح ٤٠٧/٣ ، وابن ماجة ، باب لانكاح إلابولي ، كتاب النكاح برقم (١٨٨١) ، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ ، وأحمد برقم (١٩٢٤٧) المسند ٥٧٣/٥ ، والدارمي ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٢١٨٣) ، سنن الدارمي ١٨٥/٢ ، وابن حبان ، باب البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٧) ، الإحسان ٣٨٩/٩ ، والطحاوي ، باب النكاح بغير ولي عصبة ، كتاب النكاح ، شرح معاني الآثار ٨/٣ - ٩ ، والحاكم ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦٩/٢ - ١٧٠ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٠٩/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم بعد ذكر طرقه : " أسانيدها كلها صحيحة " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٥/٦ .

وابن معين [1] ، وعن عائشة مرفوعا : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي [2] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [3] لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي ؛ لأنها نزلت في معقل بن يسار [4] حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي - ﷺ -

---

(١) هو : الإمام ، الحافظ ، شيخ المحدثين ، أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني ، البغدادي ، ولد سنة ١٥٨هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ ، وحمل على أعواد النبي ﷺ .
ينظر : تهذيب الكمال ٥٤٣/٣١ - ٥٦٨ ، وطبقات الحنابلة ٤٠٢/١ - ٤٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ٧١/١١ - ٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في الولي ، كتاب النكاح برقم (٢٠٨٣) ، سنن أبي داود ٢٢٩/٢ ، والترمذي - واللفظ له - باب ما جاء لانكاح إلابولي ، كتاب النكاح برقم (١١٠٢) ، الجامع الصحيح ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ ، وابن ماجة ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٩) ، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ ، وأحمد برقم (٢٣٨٥١) المسند ٩٨/٧ ، والدارمي ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٢١٨٤) ، سنن الدارمي ١٨٥/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٤) ، الإحسان ٣٨٤/٩ ، والحاكم ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦٨/٢ ، والبيهقي ، باب لانكاح إلابولي ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٠٥/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٣/٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٢) .

(٤) معقل بن يسار : بن عبدالله المزني ، أبو علي ، صحابي ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي في آخر خلافة معاوية .
ينظر : أسد الغابة ٢٣٢/٥ - ٢٣٣ ، والإصابة ١٤٦/٦ - ١٤٧ .

فزوجها[1] ، فلولم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك ، وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن ، فلا يصح من امرأة إنكاحها لنفسها كما تقدم أو إنكاحها لغيرها ، فيزوج أمة المحجور عليها وليها ولغير المحجور عليها من يزوج سيدتها بشرط إذن سيدتها ؛ لأنه تصرف في مالها ولا يتصرف في مال رشيدة بغير إذنها نطقا ولوكانت السيدة بكرا ، ولا إذن لمولاة معتقة في تزويجها لملكها نفسها بالعتق ، ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها نسبا كحرة الأصل ، فإن عدموا فعصبتها ولاء كالميراث ، ويقدم ابن المولاة على أبيها ؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق ، والولاء يقدم فيه الابن على الأب .

(وشروطه) – أي الولي – ستة :

أحدها : **(تكليف)** وهو العقل والبلوغ ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره ، وغير المكلف مولى عليه لقصور نظره ، فلا تثبت له ولاية كالمرأة . قال أحمد : " لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر"[2] .

(و) الشرط الثاني : **(ذكورة)** ؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى .

(و) الشرط الثالث : **(حرية)** ؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى .

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٢٦٧/١ ، وأخرجه البخاري ، باب : }وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . . { كتاب التفسير برقم (٤٥٢٩) صحيح البخاري ٢٤/٦ - ٢٥ .

(٢) ينظر : المغني ٣٦٧/٩ ، والمقنع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٠ - ١٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨/٣ .

(و) الشرط الرابع : (**رشد**) وهو هنا : معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه .

/ (و) الشرط الخامس : (**اتفاق دين**) الولي والمولى عليها [1] ، فلا ولاية لكافر [٢٣١/أ على مسلمة وكذا عكسه ، ولا لنصراني على مجوسية ونحوها ؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب إلا أم ولد لكافر أسلمت فيزوجها لمسلم لأنها مملوكته ، ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها ، وإلا أمة كافرة لمسلم فله أن يزوجها لكافر لما تقدم ، وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق ، وإلا السلطان فيزوج من لا ولي لها من الكوافر لعموم ولايته على أهل دار الإسلام ، وهذه من أهل الدار فثبت له الولاية عليها كالمسلمة .

(و) الشرط السادس : (**عدالة**) نصا [2] لقول ابن عباس : «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» [3] قال أحمد : " أصح شيء في هذا قول ابن عباس" [4] يعني وقد روي عن ابن عباس مرفوعا : «لا نكاح [إلا] [5] بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل» [6] ؛ ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها

---

(١) في الأصل : عليه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨/٣ .

(٢) المغني ٣٦٨/٩ ، وكتاب الفروع ١٧٧/٥ ، والمبدع ٣٥/٧ ، والإنصاف ١٨٢/٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥١/٦ .

(٤) ينظر : المغني ٣٦٨/٩ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) أخرجه الدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، والبيهقي ، باب لانكاح إلابولي مرشد ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٤/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : "ضعيف والصحيح موقوف" ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/٣ وقال : "رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ

الفاسق كولاية المال ، (**ولو**)كانت العدالة (**ظاهرا**)[1] فيكفي مستور الحال كولاية المال (**إلا في سلطان**) فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة العدالة للحاجة ، (**و**) **إلا في** (**سيد**) أمة لأنه يتصرف في ملكه كما لو آجرها .

(**ويقدم وجوبا**) في نكاح حرة (**أب**) ؛ لأن الولد موهوب لأبيه ، قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾[2] ؛ ولأن الأب [**أكمل**][3] نظرا وأشد شفقة ، (**ثم وصيه**) - أي الأب - (**فيه**) في الإنكاح ، لأنه بمنزلته ، (**ثم جد لأب وإن علا**) الجد للأب فيقدم على الابن وابنه ؛ لأن له إيلادا وتعصيبا فيقدم عليهما كالأب ، فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب ، (**ثم ابن**) للحرة فابنه (**وإن نزل**) يقدم الأقرب فالأقرب ؛ لحديث أم سلمة : «فإنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله - ﷺ - يخطبها فقالت : يارسول الله ! ليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال : ليس من

من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل" . ا . هـ ، وقال الألباني : "ضعيف مرفوعا والصحيح موقوف" . إرواء الغليل ٦/٢٥١ .

وروي الحديث من وجه آخر عن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه ابن حبان ، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٥) ، الإحسان ٩/٣٨٦ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٢٥ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٥٦ : " صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٥٨ - ٢٥٩ بشواهده .

(١) في الأصل : ظاهرة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٧ .

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٩٠) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٧ .

أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت : قم يا عمر ابن أبي سلمة [1] ، فزوج رسول الله - ﷺ - فزوجه » رواه النسائي [2] ، قال الأثرم : " قلت لأبي عبد الله عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي - ﷺ - أمه أم سلمة : أليس كان صغيرا ؟ قال : ومن يقول كان صغيرا ؟ أليس فيه بيان ؟ " [3] ، ولأنه عدل من عصبتها فثبت له ولاية تزويجها كأخيها ، (وهكذا) يرتب الأولياء في التزويج (**على ترتيب الميراث**) فيقدم بعد الابن وإن نزل أخ لأبوين ثم أخ لأب فابن أخ لأبوين ، فابن أخ لأب وإن سفلا ، فعم لأبوين فعم لأب ثم بنوهما كذلك وإن سفلوا ، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ، ولا ولاية لغير العصبات كالأخ لأم والعم لأم والخال وبنيهم وأبي الأم ، ونحوهم نصا [4]

---

(١) عمر بن أبي سلمة : بن عبد الأسد بن هلال القرشي ، المخزومي ، أبو حفص ، ربيب النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر ، وتوفي سنة ٨٣هـ .

ينظر : أسد الغابة ١٨٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٦/٣ - ٤٠٨ ، والإصابة ٤٨٧/٤ .

(٢) بنحوه ، في باب إنكاح الابن أمه ، كتاب النكاح برقم (٣٢٥٤) ، المجتبى ٨١/٦ - ٨٢ ، وأحمد برقم ٢٦١٢٩ المسند ٤٤٣/٧ ، والحاكم ، باب خطبة النبي ﷺ إلى أم سلمة - رضي الله عنها - ، كتاب معرفة الصحابة ، المستدرك ١٦/٤ - ١٧ ، والبيهقي ، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة ، كتاب النكاح ١٣١/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥١/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٣٥٧/٩ ، وشرح الزركشي ٢٩/٥ ، وكشاف القناع ٥٠/٥ - ٥١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٩٦/١ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٤ ، والمغني ٣٥٩/٩ ، وكتاب الفروع ١٧٨/٥ ، والمبدع ٣٢/٧ .

لقـول علـي : « إذا بلـغ النسـاء نـص الحقـائق فالعصبـة أولى»[1] يعـني : إذا أدركن [2] ؛ ولأن من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها .

(ثم) يلي نكاح حرة بعد عصبة النسب (**المولى المنعـم**) أي المعتق ؛ لأنه يرثها ويعقل عنها فكان له / تزويجها وقدم عليه عصبة النسب كما قدموا في الإرث ، (**ثـم أقرب عصبته**) أي المولى المنعم كالميراث (**فسبا ثم**) أقرب عصبته (**ولاء**) وهكذا ، (**ثـم السلطان**) وهوالإمام الأعظم أونائبه ، قال أحمد : " والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا "[3] . ولو كان السلطان أو نائبه من بغاة إذا استولوا على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الإمام وقاضيه ، قال الشيخ تقي الدين : " تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا "[4] . فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه ، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل أوليائها مع عدم إمام و[5] نائبه في مكانها ، والعضل : الامتناع من تزويجها [6] يقال : داء عضال إذا أعيا الطبيب

٢٣١/د ٢

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٧ ، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤٥٦/٣ - ٤٥٧ ، وأورده ابن الأثير في النهاية ٤١٤/١ ، وصحح إسناده الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٢٧ .

(٢) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٧/٣ ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤١٤/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٢ ، و رواية عبدالله ص ٣١٩ ، وكتاب الفروع ١٧٨/٥ ، والمبدع ٣٢/٧ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٥١ .

(٥) في الأصل : أو .

(٦) ينظو : المغني ٣٨٣/٩ ، والمطلع ص ٣٢٠ .

دواءه وامتنع عليه [1] ، فإن تعذر ذو سلطان في مكانها وكلت عدلا في ذلك المكان يزوجها ، قال أحمد في دهقان قرية [2] : " يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق[3] قاض"[4] ؛ لأن اشتراط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية .

(**فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا**) للولاية [كإن][5] كان فاسقا ونحوه (**أوكان مسافرا فوق [مسافة][6] قصر**) لا دونها (**زوج حرة**) ولي (**أبعد ، و**) زوج (**أمة**) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (**حاكم**) ؛ لأن له النظر في مال الغائب ونحوه ، وإن زوج حاكم مع وجود ولي لم يصح ، أو زوج ولي أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح ؛ إذ لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما أشبها الأجنبي ، فلو كان الأقرب عند تزويج الحاكم أو الأبعد لا يعلم أنه عصبة ثم علم بعد العقد لم يعد ، أوكان المعهود عدم أهلية الأقرب ، لصغر ونحوه ولم يعلم أنه صار أهلا ببلوغه ونحوه ثم علم بعد العقد لم يعد ، أو كان الأقرب مجنونا مثلا ولم يعلم عند التزويج أنه عاد أهلا ثم علم أنه عاد أهلا بعد تزويجها لم يعد ، أو كان الأقرب غائبا وقدم بعد العقد لم يعد ، ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٣٤٥ - ٣٤٦ ، ولسان العرب ١١/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) الدهقان والدهقان : القوي على التصرف مع حدة . ينظر : لسان العرب ١٣/١٦٤ .

(٣) الرستاق : هي السواد . ينظر : لسان العرب ١٠/١١٦ ، ومختار الصحاح ص ٢٤٢ .

(٤) ينظر : المغني ٩/٣٦٢ ، والمبدع ٧/٣٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٨ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٣٥٠ .

(٥) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٨ .

وإن استوى وليان فأكثر في درجة كإخوة كلهم لأبوين أو لأب أو بني إخوة كذلك أو أعمام أو بنيهم كذلك صح التزويج من كل واحد منهم [1] ، والأولى تقديم أفضلهم علما ودينا ، فإن استووا في الفضل فأسن ؛ لأنه ﷺ : « لما تقدم إليه محيصة [2] وحويصة [3] وعبد الرحمن بن سهل [4] وكان أصغرهم فقال النبي - ﷺ - : كبر كبر - أي قدم الأكبر - فتقدم حويصة »[5] ؛ ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ ، وإن تشاحوا أقرع بينهم في الحق ، فإن سبق غير من قرع فزوج وقد أذنت لكل منهم صح التزويج لصدوره من ولي كامل الولاية ، وإن زوج

---

(١) مراده : من أي واحد منهم .

(٢) محيصة هو : بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أبو سعد ، المدني ، أسلم قبل أخيه حويصة ، وهو أصغر منه ، شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام .

ينظر : أسد الغابة ٥/١١٩ - ١٢٠ ، وتهذيب الكمال ٢٧/٣١٢ - ٣١٣ ، والإصابة ٦/٣٧ - ٣٨ .

(٣) حويصة هو : بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أبو سعد ، أخو محيصة لأبيه وأمه شهد أحدا والخندق وما بعدها .

ينظر : أسد الغابة ٢/٧٤ ، والإصابة ٢/١٢٤ .

(٤) عبد الرحمن بن سهل هو : بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أخو عبد الله المقتول بخيبر ، قيل : شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، نهشته حية فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقاه .

ينظر : أسد الغابة ٣/٤٥٧ - ٤٥٨ ، والإصابة ٤/٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٥) أخرجه البخاري عن سهل بن أبي حثمة ، باب الموادعة ... كتاب الجزية برقم ٣١٧٣ ، صحيح البخاري ٤/٨٠ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين ... برقم ١٦٦٩ ، صحيح مسلم ٣/١٢٩١ .

وليان مستويان درجة موليتهما لاثنين وجهل السبق مطلقا أو علم سابق ثم نسي أو علم السبق وجهل السابق منهما فسخهما حاكم / نصا [1] ؛ لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وإن طلقا لم [2] يحتج للفسخ ، فإن عقد عليها أحدهما بعدلم ينقص بهذا الطلاق عدده ؛ لأنه لم يتعين وقوع الطلاق ، وإن أقرت بسبق لأحدهما لم يقبل نصا [3] ، وإن علم وقوع العقدين معا بطلا فلا يحتاجان إلى فسخ ولا توارث فيهما ، وإن لم يعلم وقوعهما معا فلها نصف المهر على أحدهما بقرعة ، فمن [4] خرجت عليه القرعة أخذت منه نصف المسمى ؛ لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر ، وأما إذا علم وقوعهما معا فلا شيء لها عليهما ، وإن ماتت في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحهما فلأحدهما نصف ميراثها إن لم يكن لها ولد بقرعة فيأخذه من خرجت له القرعة بلا يمين ؛ لأنه يقول : لا أعرف الحال ، وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر ، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له بالسبق ، فإن كان ادعى ذلك أيضا قبل موته دفع إليها إرثها منه ، وإلا فلا يدفع إليها شيء إن أنكر ورثته سبقه ، ولها تحليفهم أنهم لا يعلمون أنه السابق فإن نكلوا قضي عليهم ، وإن لم تكن أقرت بسبق لأحدهما ورثت من أحدهما بقرعة ، فمن خرجت عليه فلها إرثها منه ، وروى حنبل

٢٣٢/١ أ

---

(١) المغني ٤٣٢/٩ ، وكتاب الفروع ١٨٤/٥ ، والمبدع ٤٢/٧ ، والإنصاف ٢١٥/٢٠ - ٢١٦ ، وكشاف القناع ٦٠/٥ .

(٢) في الأصل : لا .

(٣) المغني ٤٣٣/٩ ، وكتاب الفروع ١٨٥/٥ ، والمبدع ٤٣/٧ ، والإنصاف ٢٢٥/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٠/٥ .

(٤) في الأصل : فان ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢/٣ .

عن أحمد : في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم [يعلم][1] أيتهن زوج ؟ يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه [2] ، ومن زوج عبده الصغير بأمته جاز أن يتولى طرفي العقد ، أو زوج ابنه الصغير ونحوه بنت أخيه ، أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ، أو زوج ابنه بصغيرة وهو وصي عليها صح أن يتولى طرفي العقد ، وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أنت له في تزويجها صح أن يتولى طرفي العقد ، لما روي عن البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ [3] : « أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك »[4] ؛ ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير ، وكذا لو وكل زوج وليا وعكسه أو وكلا واحدا جاز أن يتولى طرفي العقد ، كما يجوز ذلك في سائر العقود كالبيع والإجارة ، ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول ، بل يكفي زوجت فلانة بنت فلان فلانا وينسبه بما يتميز به ، أو يقول : تزوجتها إن كان هو الزوج ، أو كان وكيله فيقول : تزوجتها لموكلي فلان إلا بنت عمه / وعتيقته المجنونتين إذا أراد تزوجهما ، فيشترط ولي غيره إن كان أو حاكم ؛ لأن الولي اعتبر للنظر للمولى

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢/٣ .

(٢) ينظر : المغني ٤٣٤/٩ ، والإنصاف ٢٢٨/٢٠ ، وكشاف القناع ٦١/٥ .

(٣) أم حكيم بنت قارظ : بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ ، من بني ليث حلفاء بني زهرة ، زوج عبد الرحمن بن عوف .

ينظر : الإصابة ٣٨٣/٨ - ٣٨٤ .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ١٥/٧ ، ووصله ابن سعد في الطبقات ٤٧٢/٨ . والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ .

عليه والاحتياط له ولا يجوز له التصرف [1] في ما هو مولى عليه لمكان التهمة ، كالوكيل ٢٣٢/أ
في البيع لا يبيع لنفسه فيزوجه ولي غيره ولو أبعد منه إن وجد وإلا فالحاكم لتنتفي التهمة.

ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولده : " أعتقتك وجعلت عتقك صداقك " ، أو" جعلت عتق أمتي صداقها " ، أو" جعلت صداق أمتي عتقها " جاز ، أوقال : " قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها " ، أو قال : " أعتقتها على أن عتقها صداقها" ، أو قال : " أعتقتك على أن أتزوجك" و"عتقي صداقك" أو"عتقك صداقك" صح العتق والنكاح في هذه الصوركلها وإن لم يقل تزوجتك أو تزوجتها لتضمن قوله : وجعلت عتقها ونحوه صداقها ذلك ، والأصل فيه حديث أنس : « أن النبي - ﷺ - أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد وغيره [2] ، وعن صفية قالت : « أعتقني رسول الله - ﷺ - ، وجعل عتقي صداقي » رواه الأثرم [3] ، وله بإسناده عن علي أنه كان يقول : « إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها ، فلا بأس بذلك [4]» ، وكذا

---

(١) يعني لنفسه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٢٢٧٦ - ٦٤٤/٣ ، والبخاري ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، كتاب النكاح برقم ٥٠٨٦ ، صحيح البخاري ٧/٧ ، ومسلم ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم ١٣٦٥ ، صحيح مسلم ١٠٤٥/٢ .

(٣) وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٥/١٣ ، والطبراني في الكبير ٧٤/٢٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٤ ، وقال : "رجاله ثقات" ا . هـ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٧/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بنحوه برقم (١٣١١٤) ، المصنف ٢٧٠/٧ - ٢٧١ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ١٥٦/٤ .

لو قال : أعتقتها وتزوجتها على ألف ونحوه إن كان الكلام متصلا ولو حكما وكان بحضرة شاهدين عدلين ، فإن قال : أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بأجنبي ثم قال : وجعلت عتقك صداقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة ، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد ، وكذا إن كان لا بحضرة شاهدين لقوله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي [1] عدل » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله [2] ، ومن طلقت قبل الدخول وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق منها نصا [3] ، وإن سقط لرضاع ونحوه رجع بكلها وتجبر

---

(١) في الأصل : وشاهدين .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) برقم ١٩٠٢٤-٥/٥٣٦ بدون ((وشاهدي عدل)) ، وبهذا اللفظ عن عمران بن حصين مرفوعا ، أخرجه عبد الرزاق ، باب النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم ١٠٤٧٣ ، المصنف ١٩٦/٦ ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٩٩ - ١٤٢/١٨ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٥/٣ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، وقال الحافظ ابن حجر : "في إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به" ا . هـ التلخيص الحبير ١٥٦/٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٦١/٦ لشواهده . ولم أقف عليه برواية عبد الله ابن الإمام أحمد .

وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه ابن حبان ، برقم (٤٠٧٥) ، الإحسان ٣٨٦/٩ وحسنه شعيب الأرناؤوط ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس مرفوعا .

(٣) المغني ٤٥٥/٩ ، وشرح الزركشي ١٢٧/٥ ، والمبدع ٤٥/٧ ، والإنصاف ٢٣٨/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٣/٥ .

على الإعطاء إن كانت مليئة وتجبر على الكسب غير المليئة ، وإن قال لأمته : زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه صح على قياس ما سبق .

(و) الشرط الرابع - من شروط النكاح - : **(شهادة رجلين مكلفين)** أي عاقلين بالغين **(عدلين ولو ظاهرا)** ؛ لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره ، ولذلك يثبت بالاستفاضة ، فإذا حضر من يشتهر بحضوره صح فلا ينقض [٢٣٣/أ النكاح ولو بان الشاهدان فاسقين لوقوع النكاح في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فيه ، قال الشيخ منصور : " قلت : وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا " انتهى[1] . **(سميعين ناطقين)** مسلمين ولو أن الزوجة ذمية ، غير متهمين لرحم بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين والولي ، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أوجدها / فيه ولا ابنها وابنه فيه ، وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل للتهمة ، وكذا الولي وابنه ، ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين ؛ لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة ، ويعتبر أن يتيقن الصوت بحيث لا يشك في العاقدين كما يعلمه من رآهما ، ولو أنهما عدوا الزوجين أو أحدهما أو الولي لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين فانعقد نكاحهما كسائر العدول ، ولا يبطل العقد تواص بكتمانه ؛ لأنه لا يكون مع الشهادة مكتوما وإنما شرطت الشهادة في النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعا : «لابد في النكاح من حضور أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان» رواه

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥ .

الدارقطني[1] ، وعن ابن عباس مرفوعا : « البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي [2] ، ولأنه عقد يتعلق بـه حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت فيه الشهادة لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه ، ويكره كتمان النكاح قصدا ولوأقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح بإقرارهما ، ولا تشترط الشهادة بخلو الزوجة من الموانع للنكاح كالعدة والردة ؛ لأن الأصل عدمها ، ولا إذنها لوليها في العقد ، والاحتياط الإشهاد قطعا للنزاع ، وإن ادعى زوج إذنها لوليها في العقد وأنكرت صدقت قبل دخول زوج بها مطاوعة لا بعده ؛ لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها .

(والكفاءة شرط للزومه) - أي للزوم النكاح - لا لصحته على الصحيح كما

---

(١) في كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٥/٣ ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٧ . والحديث قال عنه الدارقطني : " أبو الحصيب - أحد رواته - مجهول ، واسمه نافع بن ميسرة" ا . هـ ، وقال البيهقي : " ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا" ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٨٧/٣ وقال : " حديث منكر والأشبه أن يكون موضوعا" ا . هـ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٦١/٦ .

(٢) في باب ماجاء لانكاح إلابينة ، كتاب النكاح برقم (١١٠٣) ، الجامع الصحيح ٤١١/٣ ، والبيهقي ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٥/٧ - ١٢٦ وأخرجه موقوفا على ابن عباس الترمذي برقم (١١٠٤) الجامع الصحيح ٤١١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٤٨١) ، المصنف ١٩٧/٦ ، وسعيد بن منصور برقم (٥٣٣) سنن سعيد بن منصور ١٧٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٣٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٦ ، والحديث ضعفه مرفوعا الترمذي ، والبيهقي ، والألباني في الإرواء ٢٦١/٦ ، وصححه موقوفا الترمذي والبيهقي .

قال به أكثر العلماء [1] ؛ لما روت عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة [2] تبنى سالما [3] وأنكحه ابنة أخيه [4] الوليد بن عتبة [5] وهو مولى لامرأة من الأنصار » رواه البخاري [6] ، « وأمر النبي - ﷺ - فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، وفتح القدير ١٨٥/٣ ، والمدونة ١٦٣/٢ ، ومنح الجليل ٤٤/٢ ، والأم ١٦/٥ ، ومغني المحتاج ١٦٤/٣ ، والمغني ٣٨٧/٩ - ٣٨٨ ، وشرح الزركشي ٥٩/٥ ، والإنصاف ٢٥٣/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٧/٥ .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة : بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، العبشمي ، قيل : اسمه : مهشم ، أو هشيم ، أو هاشم ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة وعمره ٥٦ سنة .

ينظر : أسد الغابة ٧٠/٦ - ٧٢ ، والإصابة ٧٤/٧ .

(٣) سالم هو : بن معقل ، أبو عبد الله ، أصله من فارس ، وهو من المهاجرين ، وكان مشهورا بقراءة القرآن ، شهد المشاهد كلها ، وقتل شهيدا يوم اليمامة .

ينظر : أسد الغابة ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ ، والإصابة ١١/٣ - ١٣ .

(٤) اسمها : هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، العبشمية ، ويقال لها : أيضا فاطمة .

ينظر : أسد الغابة ٢٩٥/٧ ، والإصابة ٣٤٩/٨ .

(٥) الوليد بن عتبة : قتل يوم بدر كافرا ، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٣/٩ .

(٦) في : باب الأكفاء في الدين ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٨) صحيح البخاري ٧/٧ ، وأبوداود ، باب فيمن حرم به ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦١) ، سنن أبي داود ٢٢٣/٢ ، والنسائي ، باب تزوج المولى العربية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٣) ، المجتبى ٦٣/٦ - ٦٤ ، ومالك ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ، كتاب الرضاع برقم (١٢٨٨) ، الموطأ ص ٣٨٩ .

بأمره » متفق عليه [1] ، وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي [2] عن أمه [3] قالت : «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف[4] تحت بلال» رواه الدارقطني [5] ، (**فيحرم تزويجها**) - أي المرأة - (**بغيره**) - أي بغير الكفء - ويفسق به الولي (**إلا برضاها**) فإذا رضيت صح النكاح ، ولمن لم يرض من أوليائها الفسخ فهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد ، ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب والزوجة دفعا لما يلحقه

---

(١) من حديث فاطمة بنت قيس : أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) ، صحيح مسلم ١١١٤/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٤) ، سنن أبي داود ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ ، والنسائي ، باب تزوج المولى بالعربية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٢) ، المجتبى ٦٢/٦ - ٦٣ ، وأحمد برقم (٢٦٧٨٢) المسند ٥٦٢/٧ ، ومالك ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ، كتاب الطلاق برقم (١٢٣٤) ، الموطأ ص ٣٧١ . والحديث لم أقف عليه عند البخاري ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥١/٣ ، ١٦٥ لمسلم وحده . وقال الألباني في الإرواء ٢١٠/٦ ، ٢٦٤ : "هو من إفراد البخاري .

(٢) في الأصل : أبي حنظلة بن أبي سفيان الجحمي ، والمثبت من سنن الدارقطني ٣٠٢/٣ .

وهو : حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، القرشي ، المكي ، الحافظ ، من أئمة الحديث في مكة ، توفي سنة ١٥١هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٤٣/٧ - ٤٤٧ ، وسيرأعلام النبلاء ٣٣٦/٦ - ٣٣٨ ، وتذكرة الحفاظ ١٧٦/١ .

(٣) هي : حفصة بنت عمرو بن أبي عقرب ، من بني عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة .

ينظر : الثقات ٢٢٥/٦ ، والطبقات الكبرى ٤٩٣/٥ .

(٤) اسمها : هالة بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشية ، الزهرية . ينظر : الإصابة ٣٣٩/٨ .

(٥) في باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣٠١/٣ - ٣٠٢ ، والبيهقي ، باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٣٧/٧ .

منا لحوق][1] العار ، فلو زوج الأب بنته برضاها بغير كفء فللإخوة الفسخ نصا[2] ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ دون سائر أوليائها كعتقها تحت عبد ؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته ، وخيار الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي ، فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضا الزوجة من قول أو فعل ، كأن مكنته عالمة بأنه غير كفء فيسقط خيارها فقط .

والكفاءة لغة : المماثلة والمساواة[3] ، ومنه حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[4] - أي تتساوى - فدم الوضيع منهم كدم الرفيع ، وهي معتبرة هنا في خمسة أشياء : -

أحدها : دين ، فلا تزوج عفيفة عن زنا بفاجر أي فاسق بقول أو فعل / أو [٢٣٣/ب
اعتقاد ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته فليس كفؤ العدل لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[5] .

---

(١) يستقيم الكلام بدونها .

(٢) المغني ٣٨٩/٩ - ٣٩٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/٢٠ ، والمبدع ٥١/٧ ، وكشاف القناع ٦٧/٥ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١٣٩/١ ، و القاموس المحيط ٢٦/١ .

(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبوداود ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٥١) ، سنن أبي داود ٨٠/٣ ، وابن ماجة ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، كتاب الديات برقم (٢٦٨٥) ، سنن ابن ماجة ٨٩٥/٢ ، وأحمد برقم (٦٧٥٨) المسند ٣٩٥/٢ ، والبيهقي ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدين ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٢٩/٨ ، والحديث له طرق كثيرة صححه بمجموعها الألباني في الإرواء ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ .

(٥) سورة السجدة الآية (١٨) .

الثاني : منصب ، وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي ، ولا بولد زنا لقول عمر : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواه الدارقطني [1] ، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا ، والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء .

والثالث : حرية ، فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد ولا ببعض قاله الزركشي [2] ، لأنه منقوص بالرق ؛[**لأنه**][3] ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له ، ولأن ملك السيد له يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرة لذلك .

والرابع : الصناعة ، بأن لا يكون صاحب صناعة دنيئة ، فلا تزوج بنت بزاز[4] - أي تاجر في البز - بحجام ، ولا بنت تانىء [5] - أي صاحب عقار - بحائك

---

(١) في سننه ٢٩٨/٣ ، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٣٢٤) ، المصنف ١٥٢/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٥٣٧) سنن سعيد بن منصور ١٧٧/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤١٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ ، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء ٢٦٥/٦ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٧٥/٥ .

والزركشي هو : شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن محمد ، المصري ، أبو عبد الله ، الإمام ، العلامة ، المحقق ، ولد سنة ٧٥٨هـ بالقاهرة ، كان إماما في المذهب ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : "شرح مختصر الخرقي" ، توفي سنة ٧٧٢هـ .

ينظر : السحب الوابلة ٩٦٦/٣ - ٩٦٨ ، والمنهج الأحمد ١٣٧/٥ - ١٣٨ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ .

(٣) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٤) البز : الثياب ، والبزاز : بائع البز وحرفته البزازة .

ينظر : لسان العرب ٣١١/٥ - ٣١٢ .

(٥) التانئ بالمهمز بلا خلاف . ينظر : المطلع ص ٣٢١ .

وكساح ونحوه [1] ؛ لأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب ، وفي حديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما»[2] ، قيل لأحمد : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : " العمل عليه " [3] أي أنه يوافق العرف .

الخامس : يسار ، بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر ؛ لأن عليها ضررا .

---

(١) الكسح : الكنس .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٧٩/٥ ، ولسان العرب ٥٧١/٢ .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البيهقي ، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٣٤/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : "منقطع" ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٦٥/١٩ وقال : " منكر موضوع " ا . هـ ، وقال الألباني : " موضوع " . الإرواء ٢٦٨/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٣٩٥/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/٣ .

(فصـــل) في المحرمات في النكاح

وهن [1] ضربان : [**ضرب**][2] يحرم على الأبد ، وهن [3] أقسام خمسة ذكر الأول بقوله : (ويحرم أبدا) بالنسب سبع : -

١ - (**أم وجـــدة**) مطلقا (**وإن علـــــت**) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[4] ، وأمهاتك كل من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة - وهي التي ولدتك - أو مجازا - وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت - ومنه جدتاك أم أبيك وأم أمك وجدتا أبيك وجدتا أمك وجدات أجدادك وجدات جداتك [5] وإن علون وارثات كن أو غير وارثات ، ذكر أبو هريرة هاجر أم إسماعيل فقال رسول الله ﷺ : « تلك أمكم يابني ماء السماء »[6] وهم طائفة من العرب [7] ، وفي

---

(١) في الأصل : وهي .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل : وهي .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) في الأصل : أجداتك .

(٦) أخرجه موقوفا على أبي هريرة : البخاري ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٤) ، صحيح البخاري ٦/٧ ، ومسلم ، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، كتاب الفضائل برقم (٢٣٧١) ، صحيح مسلم ١٨٤٠/٤ - ١٨٤١ ، وقال الألباني في الإرواء ٢٨٢/٦ : "موقوف ولم أره عن النبي ﷺ" .

(٧) قال الإمام النووي : " قال كثيرون : المراد ببني ماء السماء العرب كلهم ، لخلوص نسبهم وصفائه ، وقيل : لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء

الدعاء المأثور « اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء» [1] .

٢ - (**وبنت**) الصلب ، (**وبنت ولد**) ذكرا كان أو أنثى (**وإن سفلت**) وارثات كن أو غير وارثات لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [2] ولو كن منفيات بلعان أو من زنى لدخولهن في عموم اللفظ ، والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائه ، وكذا يقال في الأخوات وغيرهن مما يأتي من الأقسام ، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ونحوها ظاهرا وإن كان النسب لغيره .

٣ - (**وأخت مطلقا**) أي لأبوين أو لأب أو لأم [3] .

٤ - (**وبنتها**) - أي بنت/ الأخت من أي جهة - ، (**وبنت ولدها**) ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [4] (**وإن سفلت**) كما تقدم . [٢٣٤/أ]

٥ - (**وبنت** [5] **كل أخ**) شقيق أو لأب أو لأم ، (**وبنتها**) أي بنت بنت

السماء ، وقال القاضي : الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء ، وهو المشهور بذلك ، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور ، والله أعلم" ا . هـ . ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/١٥ .

(١) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٥١٤/٩ .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) في الأصل : وبنات ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٨ .

الأخ ، (**وبنت ولدها وإن سفلت**)[1] لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾[2] .

٦ - (**وعمة**) من كل جهة .

٧ - (**وخالة**) من كل جهة (**مطلقا**) كذلك وإن علتا لقوله تعالى : ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ كعمة أبيه وعمة أمه وعمة العم لأب وعمة الخالة لأب وخالة العمة لأم ، ولا تحرم عمة العم لأم ولا عمة الخالة لأم ولا خالة العمة لأب لأنها أجنبية ، فتحرم كل قريبة سوى بنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة وإن نزلن لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ ﴾ الآية[3] .

القسم الثاني من المحرمات على الأبد : المحرمات بالرضاع ولو كان الإرضاع محرما كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فأرضعته ، فتحرم عليه ؛ لوجود سبب التحريم .

(**ويحرم برضاع ما يحرم بنسب**) فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع ، حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنى ، كبنته من زنى نص عليه في رواية عبد الله[4] ؛ لحديث ابن عباس أنه ﷺ : « أريد على ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاع ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » ، وفي

---

(١) وبنت ابن أخ وبنتها .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٥٠) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٣١ ، والمبدع ٥٦/٧ ، والإنصاف ٢٨٠/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٩/٥ .

لفظ : « من النسب » متفق عليه [1] ، وعن علي مرفوعا : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذي وصححه [2] ؛ ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [3] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ، فيدخل في البنات بنات الرضاعة وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة ، وفي العمات والخالات العمة والخالة من الرضاع ، حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وزوجة ولده من رضاع كما تحرم عليه زوجة أبيه وزوجة ابنه من نسب ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ احتراز عمن تبناه ، ولا يحرم على رجل أم أخيه من رضاع ولا أخت ابنه من رضاع فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب ، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب [لأبيه وأخيه من رضاع] [4] ، والشارع إنما حرم من الرضاع ماحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة .

القسم الثالث : المحرمات بالمصاهرة وهن أربع ذكر الأولى والثانية

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الشهادة على الأنساب ... ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٤٥) ، صحيح البخاري ١٤٨/٣ ، ومسلم ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، كتاب الرضاع برقم (١٤٤٧) ، صحيح مسلم ١٠٧١/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٠٩٩ المسند ٢١٢/١ ، والترمذي ، باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب الرضاع برقم (١١٤٦) ، الجامع الصحيح ٤٥٢/٣ ، والحديث قال عنه [٢٣٤/ب
الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٨٥/٦ .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩/٣ .

بقوله : (**ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه**) أي زوجات آبائه وأبنائه ، سميت امرأة الرجل حليلة ؛ لأنها تحل إزار زوجها ومحللة له ، ومثلهن حلائل آبائه وأبنائه من رضاع فيحرمن بمجرد عقد ، قال في "الشرح"[1] : "لا نعلم في هذا خلافا" . ويدخل فيه زوجات الجد وإن علا وارثا كان أو غيره ولا تحرم بناتهن ، فتحل له ربيبة والده وولده / وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2] .

(و) الثالثة : (**أمهات زوجته وإن علون**) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقد نصا[3] لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[4] والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية ، قال ابن عباس : « أبهموا ما أبهم القرآن »[5] أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج بربيبته ولا يحل له أن يتزوج أمها » رواه أبو حفص[6] .

---

(١) ٢٠/٢٨٢ .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/٩٧ ، ٣/١١٠ ، ورواية ابن هانئ ١/٢٠٥ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٧ ، والمغني ٩/٥١٥ ، وشرح الزركشي ٥/١٦٠ .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور برقم (٩٣٧) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٧٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/١٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٦٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٨٥ .

(٦) وأخرجه بنحوه الترمذي ، باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، كتاب النكاح برقم (١١١٧) ، الجامع الصحيح ٣/٤٢٥ - ٢٢٦ ، وعبد الرزاق ، باب أمهات نسائكم ، كتاب

والرابعة : الربيبة (و) يحرم (**بدخول ربيبة**) وهي بنت زوجته (**وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت**) من نسب أو رضاع لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1] قريبات كن أو بعيدات في حجره أو لا ؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم ، وأما قوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط فلا يصح التمسك بمفهومه ، فإن ماتت الزوجة قبل دخول أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن بناتها للآية ، والخلوة لا تسمى دخولا ، وتحل زوجة ربيب بانت منه لزوج أمه ، وتحل بنت زوج أم لابن امرأته ، وتحل زوجة زوج أم لابنها ، ويحل لأنثى ابن زوجة ابن لها ، وزوج زوجة أب أو زوج زوجة ابن لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ والتحريم في مصاهرة بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو [2] دبرا أو بشبهة أو زنا بشرط حياتهما ، فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، ويشترط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلو أولج ابن دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، وكذا تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا

النكاح برقم (١٠٨٢١) ، المصنف ٢٧٦/٦ ، والبيهقي ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ الآية ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٦٠/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : " لايصح من قبل إسناده" ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٨٦/٦ .

(١) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٢) في الأصل : او ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠/٣ .

يؤثر ذلك في تحريم المصاهرة ، ومقتضاه أيضا أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة وجزم به في "الإقناع"[1] ، ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء امرأة فلا يحل لكل لائط وملوط بـه أم الآخر ولا بنته ؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة ، وقال في "الشرح"[2] : " الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإنه غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ "انتهى .

القسم الرابع من المحرمات على الأبد : المحرمة باللعان نصا[3] ، فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه .

الخامس من المحرمات على الأبد : زوجات نبينا ﷺ فيحرمن على غيره أبدا لقوله تعالى : ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[4] ولو من فارقها في حياته ؛ لأنها من زوجاته وهن أزواجه دنيا وأخرى كرامة له ﷺ .

(و) الضرب الثاني من المحرمات في النكاح : / المحرمات (**إلى أمد**) ، وهن [٢٣٥/أ] نوعان : نوع يحرم لأجل الجمع فتحرم عليه (**أخت م عتدته**) قبل انقضاء عدتها ؛ لأنها في حكم الزوجة ، (أو) أخت (**زوجته**) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين ، أو حرة وأمة سواء قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[5] ، ويحرم الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة من

---

(١) ١٨٢/٣ .

(٢) ٢٩٨/٢٠ .

(٣) المغني ١٤٩/١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/٢٠ ، والمبدع ٦٢/٧ ، وكشاف القناع ٧٣/٥ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٣) .

(٥) سورة النساء من الآية (٢٣) .

نسب أو رضاع لحديث : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه [1] ، وفي رواية أبي داود : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى »[2] ، ولما فيه من العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [3] مخصوص بما ذكر من الحديث الصحيح .

ويحرم الجمع بين خالتين كأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، كتاب النكاح برقم (٥١٠٩) ، صحيح البخاري ١٢/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٨) ، صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ ، ولفظهما : ((لا يجمع)) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٥) ، سنن أبي داود ٢٢٤/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، كتاب النكاح برقم (١١٢٦) ، الجامع الصحيح ٤٣٣/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن تزويج العمة على ابنة أخيها ... ، كتاب النكاح برقم (٤١١٧ - ٤١١٨) ، الإحسان ٤٢٧/٩ - ٤٢٨ ، والبيهقي ، باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٦٦/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه بجزء منه مسلم ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٨) ، صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ - ١٠٢٩ ، والنسائي ، باب الجمع بين المرأة وعمتها ، كتاب النكاح برقم (٣٢٩٢) ، المجتبى ٩٧/٦ ، وأحمد برقم (٧٤١٣) المسند ٥٠٢/٢ .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٤) .

فالمولودتان [1] كل منهما خالة الأخرى لأب ، أو بين عمتين كأن يتزوج كل من رجلين أم [2] الآخر [3] فتلد له بنتا فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم ، فيحرم الجمع بينهما أو بين عمة وخالة ، كأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب ، وبنت الأب عمة بنت الابن فيحرم الجمع بينهما ، ويحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع ؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم الجمع إفضاؤه إلى قطيعة الرحم ، لما في الطباع من التنافس بين الضرائر ، وألحق بالقرابة الرضاع لحديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »، ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد ؛ لأنه لو كانت [4] إحداهما ذكرا حلت له الأخرى ، والشخص في المثال خال وعم لولدهما ، ولا يحرم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها ؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة ؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع ، فمن تزوج أختين أو نحوهما في عقد أو عقدين معا بطلا ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى فبطل فيهما ، وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد ، وإن تزوجهما في زمنين بطل متأخر فقط دون الأول ؛ لأنه لا جمع فيه كعقد على نحو أخت في عدة أخرى ولو بائنا ، فإن جهل أسبق العقدين فسخهما الحاكم إن لم يطلقهما ، لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه ، ولا تعرف

---

(١) في الأصل : فالمولوتان .

(٢) في الأصل : بنت ، والصواب ما أثبت . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣١/٣ .

(٣) في الأصل : الاخرى .

(٤) في الأصل : كان ، والصواب ما أثبت . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣١/٣ .

المحللة له فقد اشتبها عليه ونكاح إحداهما صحيح ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما / أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما ، وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس كما ذكره في "الشرح"[1] ، ولإحداهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل أسبقهما وطلقهما أو فسخ نكاحهما قبل الدخول [نصف][2] مهرها بقرعة ، وله العقد على أحدهما في الحال ، وإن أصاب إحداهما أقرع بينهما ، فإن خرجت المصابة فلها ما سمى لها ولا شيء للأخرى ، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمي لها وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها ، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى حتى تنقضي عدة المصابة ، وإن أصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهرا لمثل يقترعان عليهما ، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى .

ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح ، وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها لئلا يجمع ماءه في رحم أختين ونحوهما وذلك لا يحل لحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه رحم أختين »[3] ، ومن ملك أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها معا ولو في عقد واحد صح وله وطء أيهما شاء ؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا ، كما لو ملك إحداهما وحدها ويحرم به الأخرى

---

(١) ٢٠/٣٠٨ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/١٦٨ واستغربه ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٦٦ بهذا اللفظ وبلفظ : ((ملعون من جمع ماء في رحم أختين)) وقال : لا أصل له باللفظين ، وعزا لابن الجوزي اللفظ الثاني وذكر أنه لم يعزه ، وحكى عن ابن عبد الهادي : أنه لم يجد له سندا بعد أن فتش عليه في كتب كثيرة ا . هـ . [٢٣٥/ب]

نصا [1] ، ودواعي الوطء كالوطء لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ فإنه يعم الوطء والعقد جميعا ، ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة حتى يحرم الموطوءة بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه ، ولو ببيع ؛ للحاجة إلى التفريق أو هبة مقبوضة لغير ولده أو تزويج بعد استبراء ، ولا يكفي مجرد تحريم الموطوءة لأنه يمين مكفرة وتحريمها لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض ونحوه ، ولا كتابتها ؛ لأنه سبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها ، ولا رهنها ؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ، ولهذا يحل له وطؤها بإذنه ، ولأنه يقدر على فكها متى شاء ، ولا يكفي بيعها بشرط خيار له لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع ، فلو خالف ووطئ الأخرى قبل إخراج الموطوءة أولا أو بعضها عن ملكه لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما بإخراج عن ملكه كما تقدم ، وحديث : «إن الحرام لا يحرم الحلال » غير صحيح ذكره في "الشرح"[2] ، ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها لم يصح النكاح ؛ لأنه عقد تصير به المرأة فراشا فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء ، ويفارق النكاح شراء أختها ونحوها

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١١/١ - ٢١٢ ، والمغني ٥٣٧/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/٢٠ ، وشرح الزركشي ١٦٨/٥ ، والمبدع ٦٤/٧ .

(٢) ٣١٩/٢٠ ، والحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه ابن ماجة ، باب لايحرم الحرام الحلال ، كتاب النكاح برقم (٢٠١٥) ، سنن ابن ماجة ٦٤٩/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٦٨/٣ ، والبيهقي ، باب الزنا لايحرم الحلال ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٦٨/٧ . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٨٧/٦ .

لأنه يكون للوطء وغيره بخلاف النكاح ، ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره ، وله نكاح أربع سوى أخت سريته ونحوها ؛ لأن تحريمها لمعنى لا يوجد في غيرها ، وإن تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها ثم رجعت إليه السرية بنحو بيع فالنكاح بحاله ، ولا تحل له السرية حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها ، / وكذا لا [٢٣٦/أ] يحل له وطء الزوجة حتى يحرم السرية كما تقدم .

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في عدتها نكاح أختها أو نحوها ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة له ، ويحرم أن يزيد على ثلاث [١] غيرها بعقد أو وطء ، ولا يحل [له][٢] نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ ، فيحل له أن يتزوجها ؛ لأن منعها من النكاح ، لإفضائه إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وهو مأمون هنا ، ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة لواطئ كغيره إن لزمتها عدة من غيره حتى تنقضي العدتان كما في "المحرر" وغيره [٣] قال ابن نصر الله [٤] : "والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه" ، وصاحب "المغني" أشار إليه [٥] .

---

(١) في الأصل : ثلاثا .

(٢) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) المحرر ٢١/٢ ، وينظر : كتاب الفروع ٥٥١/٥ ، والمبدع ١٣٤/٨ .

(٤) أحمد بن نصر الله : بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ، شيخ المذهب في عصره ، مفتي الديار المصرية ، الإمام ، العلامة ، المولود في بغداد سنة ٧٦٥ هـ ، أخذ العلم عن والده ، له "حواش على تنقيح الزركشي" ، وعلى "الفروع" لابن مفلح ، وعلى "الوجيز" و"المحرر" وغيرها ، توفي سنة ٨٤٤ هـ .

ينظر : المنهج الأحمد ١٨٩/٥ ، والسحب الوابلة ٢٦٠/١ - ٢٧٢ ، والضوء اللامع ٢٣٣/٢ .

(٥) المغني ١٩٦/١١ .

وليس له [1] جمع أكثر من أربع زوجات ؛ لأنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة [2] حين أسلم وتحته عشر نسوة : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » وقال نوفل بن معاوية [3] : أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ : « فارق واحدة منهن » رواهما الشافعي في "مسنده"[4] ، فإذا منع من استدامة مازاد على

---

(١) يعني : الحر .

(٢) غيلان بن سلمة : بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي ، أسلم بعد فتح الطائف ، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، أسلم وأولاده عامر وعمار ونافع وبادية ، ومات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٣هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٤٣/٤ - ٣٤٤ ، والإصابة ٢٥٣/٥ - ٢٥٧ .

(٣) نوفل بن معاوية هو : ابن عروة بن صخر الكناني الديلي ، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة ، وهو أول مشاهده ، ثم نزل المدينة ، توفي في خلافة يزيد بن معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٣٧١/٥ - ٣٧٢ ، وتهذيب الكمال ٧٠/٣٠ - ٧١ ، والإصابة ٣٨٠/٦ .

(٤) الحديث الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب أحكام القرآن ١٦/٢ ، وفي الأم ، باب ماجاء في نكاح المشرك ، كتاب النكاح ١٧٥/٥ ، والترمذي ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، كتاب النكاح برقم (١١٢٨) ، الجامع الصحيح ٤٣٥/٣ ، وابن ماجة ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح برقم (١٩٥٣) ، سنن ابن ماجة ٦٢٨/١ ، ومالك ، باب جامع في الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١٢٤٣) الموطأ ص ٣٧٥ ، وأحمد برقم (٤٦١٧) المسند ٨٢/٢ - ٨٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة ، كتاب النكاح برقم (٤١٥٧) ، الإحسان ٤٦٥/٩ - ٤٦٦ ، والحاكم ، باب قصة إسلام غيلان الثقفي ... ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٩٣/٢ ، والبيهقي ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٨٣/٧ ، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٨/٣ وبين أوجه ضعفه ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٩١/٦ - ٢٩٥ بمجموع طرقه .

أربع فالابتداء [1] أولى وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [2] أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى : ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [3] ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ولو أراده لقال : تسعة ، ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال خلاف [4] ذلك فقد جهل اللغة العربية .

إلا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء تكرمة له من الله تعالى ، ومات عن تسع [5] ، ونسخ تحريم المنع بقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [6] .

والحديث الثاني : عن نوفل بن معاوية الديلي ، أخرجه الإمام الشافعي في المسند ، كتاب أحكام القرآن ١٦/٢ ، وفي الأم ، باب ماجاء في نكاح المشرك كتاب النكاح ١٧٥/٥ ، والبيهقي ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٨٤/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٩٥/٦ .

(١) في الأصل : فالبداء ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٤/٣ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣) .

(٣) سورة فاطر من الآية (١) .

(٤) في الأصل : اخلاف .

(٥) قال ابن القيم - رحمه الله - : "ولاخلاف أنه ﷺ توفي عن تسع" . ا . هـ . ينظر : زاد المعاد ١١٤/١ .

(٦) سورة الأحزاب الآية (٥١) .

وليس لعبد جمع أكثر من زوجتين ؛ لما روى أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين [1] « أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، وطلاقه اثنتين» [2] ، وظاهره أنه كان بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر وهو يخصص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [3] ، ولأن مبنى النكاح على التفضيل ، ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمته .

ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث زوجات نصا [4] ، ثنتان [5] بنصفه الحر [و] [6] واحدة بنصفه الرقيق ، فإن كان دون نصفه حر فله نكاح ثنتين فقط .

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كحر طلق واحدة من أربع أو عبد طلق

---

(١) محمد بن سيرين : أبو بكر الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك ، كان من أورع أهل البصرة في زمانه ، وكان فقيها فاضلا ، حافظا متقنا ، رأى ثلاثين صحابيا ، توفي سنة ١١٠هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥ - ٣٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ - ٦٢٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣١٣٥) ، المصنف ٢٧٤/٧ ، وبنحوه أخرجه الشافعي في المسند ٥٧/٢ ، والدارقطني في سننه ٣٠٨/٣ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٧ ، ولم أقف عليه في المسند .

(٣) سورة النساء من الآية (٣) .

(٤) المحرر ٢١/٢ ، كتاب الفروع ٢٠٤/٥ ، وشرح الزركشي ١٣١/٥ ، والمبدع ٦٧/٧ ، والإنصاف ٣٢٩/٢٠ ، والإقناع ١٨٦/٣ .

(٥) في الأصل : ثنتين .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

واحدة من اثنتين حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها نصا [1] ؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة إذ العدة أثر النكاح فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا أكثر مما يباح له بخلاف موتها فله نكاح غيرها في الحال نصا [2] ؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر ، وإن قال مطلق واحدة من نهاية جمعه : " أخبرتني بانقضاء عدتها " فكذبته وأمكن انقضاؤها فله نكاح بدلها ونكاح أختها ؛ لأنه لا يقبل قولها عليه ، ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها / وتسقط الرجعة إن كان الطلاق رجعيا مؤاخذة له بإقراره بانقضاء عدتها ولا تسقط السكنى والنفقة ؛ لأنهما حق لها عليه يدعي سقوطه وهي منكرة له والأصل معها فالقول قولها فيه دونه . [٢٣٦/ب]

(و) النوع الثاني من المحرمات إلى أمد : المحرمات لعارض يزول ، فتحرم (زانية) على زان وغيره (**حتى تتوب**) من الزنا (**وتنقضي عدتها**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [3] لفظه لفظ الخبر والمراد النهي ، وقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [4] أي العفائف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي [5]

---

(١) المغني ٩/٤٧٧ - ٤٧٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٢٧ - ٣٢٨ ، والمحرر ٢/٢١ ، وكتاب الفروع ٥/٢٠٤ ، وشرح الزركشي ٥/١٣٦ .

(٢) كتاب الفروع ٥/٢٠٤ ، والمبدع ٧/٦٨ ، والإنصاف ٢٠/٣٢٨ ، وكشاف القناع ٥/٨٢ .

(٣) سورة النور من الآية (٣) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٥) مرثد بن أبي مرثد : واسم أبيه كناز بن الحصين الغنوي ، شهد هو وأبوه بدرا ، واستشهد مرثد في غزوة الرجيع مع عاصم بن ثابت سنة ثلاث من الهجرة .
ينظر : أسد الغابة ٥/١٣٧ - ١٣٨ ، والإصابة ٦/٥٥ - ٥٦ .

كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ! أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني فنزلت : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها » رواه أبو داود وغيره [1] ، وتوبة الزانية بأن تراود على الزنا فتمتنع لما روي أنه قيل لعمر : «كيف تعرف توبتها ؟ قال : يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت »[2] فصار أحمد إلى قول عمر[3] ، وقيل : توبتها كتوبة غيرها ندم وإقلاع وعزم على ألا تعود من غير مراودة ، واختاره الموفق وغيره وقال : لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال ، وقدمه في "الفروع"[4] ، فإذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره عند أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر

---

(١) أخرجه أبوداود ، باب في قول الله تعالى}الزاني لاينكح إلا زانية{ كتاب النكاح برقم (٢٠٥١) ، سنن أبي داود ٢/٢٢٠ ، والترمذي ، باب ومن سورة النور ، كتاب التفسير برقم (٣١٧٧) ، الجامع الصحيح ٥/٣٠٧ - ٣٠٨ ، والنسائي ، باب تزويج الزانية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٨) ، المجتبى ٦/٦٦ ، والبيهقي ، باب نكاح المحدثين وماجاء في قول الله عزوجل : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٥٣ ، والحديث قال الترمذي : " حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٩٦ .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٩/٥٦٤ عن ابن عمر ، وينظر : فقه ابن عمر في المعاملات ص ٨٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢٠٣ ، والمغني٩/٥٦٤ ، والإنصاف٢٠/٣٣٩ ، وكشاف القناع ٥/٨٣ .

(٤) ينظر : المغني ٩/٥٦٤ ، وكتاب الفروع ٥/٢٠٦ ، والإنصاف ٢٠/٣٤٠ .

وابنه وابن عباس وجابر [1] ، وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة أنها لا تحل للزاني بحال [2] ، فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا .

(و) تحرم (**مطلقته ثلاثا**) بكلمة أو كلمات (**حتى يطأها زوج غيره بشروطه**) أي

---

(١) ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٥)، المصنف ٢٠٤/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٦/٩ - ٤٧٧ .

وعن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه سعيد بن منصور برقم (٨٦٦ - ٨٦٧) سنن سعيد بن منصور ٢٥٥/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٧٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ . =

= وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٧) ، المصنف ٢٠٥/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، ابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٨٥ ، ١٢٧٨٧) ، المصنف ٢٠٢/٧ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ .

وعن جابر - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ .

(٢) ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٨) ، المصنف ٢٠٥/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٧ .

وعن البراء - رضي الله عنه - أخرجه : ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٧ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٠١) ، المصنف ٢٠٦/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٧ .

بنكاح صحيح ويطلقها تنقضي عدتها لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [1] والمراد بالنكاح هنا الوطء لقوله ﷺ لامرأة رفاعة [2] لما أرادت أن ترجع إليه [3] بعد أن طلقها ثلاثا تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير [4] - بفتح الزاي وكسر الموحدة - « لا حتى تذوقي عسيلته » [5] وتحرم محرمة حتى تحل من إحرامها ؛ لحديث : «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري [6] ، ولم يذكر الترمذي الخطبة [7] .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .

(٢) رفاعة هو : ابن سموال ، وقيل : رفاعة بن رفاعة القرظي ، وهو خال أم المؤمنين صفية ، واسم امرأته : تميمة بنت وهب ، وقيل في اسمها غير ذلك .
ينظر : أسد الغابة ٢/٢٢٨ ، والإصابة ٢/٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٣) في الأصل : لما ان ارادت ترجع اليه .

(٤) عبدالرحمن بن الزبير هو : ابن زيد بن أمية بن مالك بن الأوس ، وقيل : عبدالرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي ، وهو بضم الزاي ، بخلاف جده فإنه بفتحها .
ينظر : أسد الغابة ٣/٤٤٦ - ٤٤٧ ، والإصابة ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٠) ، صحيح البخاري ٧/٣٧ ، ومسلم ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٣) ، صحيح مسلم ٢/١٠٥٥ .

(٦) من حديث عثمان - رضي الله عنه - أخرجه مسلم ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٩) صحيح مسلم ٢/١٠٣٠ - ١٠٣١ ، وأبوداود ، باب المحرم يتزوج ، كتاب المناسك برقم (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، سنن أبي داود ٢/١٦٩ ، والترمذي ، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ، كتاب الحج برقم (٨٤٠) ، الجامع الصحيح ٣/٢٠٠ ، والنسائي ، باب النهي عن نكاح المحرم ، كتاب النكاح برقم (٣٢٧٥) ، المجتبى ٦/٨٨ ، وابن ماجة ، باب المحرم يتزوج ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٦) ، سنن ابن ماجة ١/٦٣٢ ، وأحمد برقم (٤٦٤) المسند ١/١٠٤ .

(٧) ينظر : الجامع الصحيح ٣/٢٠٠ .

(و) تحرم (**مسلمة على كافر**) حتى يسلم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [2] ، (و) تحرم (**كافرة على مسلم**) ولو عبدا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [3] وقوله ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله ﴿ و[لا] [4] تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [5] حتى تسلم فتحل للمسلم لزوال المانع ، (**إلا حرة كتابية**) ولو حربية أبواها كتابيان فتحل للمسلم أيضا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [6] فهو مخصص لما تقدم ، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة ولو من بني تغلب ومن في معناهم من نصارى العرب ويهودهم وعلم / منه عدم حل المجوسية ونحوها للمسلم ولو اختارت دين أهل الكتاب ، وكذا لو تولدت بين كتابي ومجوسية تغليبا للحظر ، وكذا الدروز [7] ونحوهم لا تحل مناكحتهم ولا

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢١) .

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢١) .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٦) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٧) هم : فرقة باطنية تؤله الخليفة الفاطمي : الحاكم بأمرالله ، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية ، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي ، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام ، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار ، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها فلا تنشرها للناس .

[٢٣٧/أ] ذبائحهم ، ومنع النبي ﷺ من نكاح كتابية إكراما له كما منع من نكاح أمة مطلقا [١] .

(و) يحرم (**على حر مسلم**) نكاح (**أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو**) حاجة (**خدمة**) امرأة له لكبر أو مرض أو غيرهما ، ولو كان خوف عنت العزوبة مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (**ويعجز عن طول**) أي مال حاضر يكفي لنكاح (**حرة**) ولو كتابية ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو تفويض بضعها (**أو**) يعجز عن (**ثمن أمة**) فتحل له الأمة المسلمة بهذين الشرطين خوف العنت ، وعدم الطول لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [٢] والصبر عن نكاحها مع الشرطين أولى لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ويقبل قوله في وجود الشرطين ولو كان بيده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة ، ولا يبطل نكاحها إذا تزوجها بالشرطين إن أيسر ، ولو نكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه وقال علي : « إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة »[٣] ، وله إن لم تعفه واحدة نكاح أخرى إلى أربع ، وكذا له أن يتزوج أمة على حرة إن لم تعفه بشرطه ، ولا يكون

ينظر : الموسوعة الميسرة للمذاهب والأديان المعاصرة ص ٢٢٣ .

(١) ينظر : الجامع الصحيح للترمذي ٣٣١/٥ - ٣٣٢ برقم (٣٢١٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٧٢٥) سنن سعيد بن منصور ٢٢٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٥٠/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٨٥/٣ ، وابن حزم في المحلى ٦٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧ ، ٢٩٩ - ٣٠٠ ، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء ٨٦/٧ .

ولد الأمة حرا إلا باشتراط الزوج حريته ، فإن اشترطها فحر لحديث : « المسلمون على شروطهم »[1] ، وإن نكح أمة ثم ادعى فقد أحد الشرطين فرق بينهما وعليه المسمى بعد الدخول مطلقا ، ونصفه قبله إن لم يصدقه سيدها .

ويباح لقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو كانت لابنه الحر حتى لو تزوجها على حرة .

(و) يحرم (**على عبد**) ولا يصح منه نكاح (**سيدته**) ولو ملكت بعضه حكاه ابن المنذر إجماعا[2] ، لأن أحكام الملك و النكاح تتناقض إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها ، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك .

ويباح لأمة [**نكاح**][3] عبد ولو كان العبد لابنها لقطع رقها التوارث بينها وبين ابنها فهو كالأجنبي منها .

(و) يحرم (**على سيد**) ولا يصح منه نكاح (**أمته**) ؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ، (و) لا (**أمة ولده**) من النسب ؛ لأن له فيها شبهة الملك ، ويحرم أيضا (**على حرة**) نكاح (**قن ولدها**) لما تقدم.

وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه بشراء أوإرث أوهبة[4] ونحوها انفسخ النكاح لتنافي أحكام الملك والنكاح كما تقدم ، أو ملك ولد أحد الزوجين أو مكاتبه أو

[٢٣٧/ب

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٩٧ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٨/٣ .

(٤) في الأصل : بشراء وارث وهبة .

مكاتب ولده الزوج الآخر أوبعضه [1] انفسخ النكاح لما سبق ، فلو بعثت إليه زوجته حرمت / عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها وهذا الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، فلو أعتقته ثم تزوجها لم يحسب بتطليقة .

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم ومزوجة صح في الأيم ؛ لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله [لم] [2] يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به ، وفارق العقد على الأختين ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح ولها من المسمى بقدر مهر مثلها منه ، ومن جمع في عقد بين أم وبنت صح في البنت دون الأم ؛ لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر فصح فيما يصح وبطل فيما يبطل ، إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلانه ثم عقد على البنت صح نكاح البنت بخلاف عكسه فإذا وقعا معا فنكاح البنت أبطل نكاح الأم لأنها تصير أم زوجته ، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت ؛ لأنها تصير ربيبته من زوجة لم يدخل بها .

(**ومن حرم وطؤها بعقد**) نكاح (**حرم**) وطؤها (**بملك يمين**) ؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم (**إلا أمة كتابية**) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [3] ، ولأن [4] نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملك اليمين .

---

(١) في الأصل : وبعضه .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩ .

(٣) سورة النساء الآية (٣) .

(٤) في الأصل : ولا .

(فـــصل) في الشروط في النكاح

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض ، ومحـل المعتبر منـها صلب العقد ، وكذا لو اتفقا عليه قبله في ظاهر المذهب قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل [1] ؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا ، قال في "الإنصاف"[2] : "وهـو الصـواب الـذي لا شـك فيه" . فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نصا [3] .

(والشروط في النكاح نوعان) : -

أحدهما : **(صحيـح)** لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها وهو ما لا ينافي مقتضى العقد ، فإن بانت منه انفكت الشروط **(كشـــرط زيـــادة في مـــهرها)** قدرا معينا ، وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة وتكون من المهر ، أو شرط كون مهرها من نقد معين ، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج أو يتسرى عليها ، وأن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها ، أو أن ترضع ولدها الصغير ، أو أن يطلق ضرتها ، أو أن يبيع أمته ؛ لأن لها فيه قصدا صحيحا ، ويروى

[٢٣٨/أ

---

(١) ينظـــر : الفتـــاوى ٣٥٣/٢٩ ، ١٦٦/٣٢ - ١٦٧ ، وكتـــاب الفـــروع ٢١١/٥ ، والمبـــدع ٨١/٧ ، والإنصاف ٣٨٩/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩/٣ .

(٢) ٣٨٩/٢٠ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٣٨٩/٢٠ وكشاف القناع ٩٠/٥ .

صحة الشرط في النكاح وكون / الزوج لا يملك فكه عن عمر [1] وسعد ابن أبي وقاص [2] وغيرهما ، ويؤيده حديث : « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » متفق عليه [3] ، وحديث : « المسلمون على شروطهم» [4] وهو قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وروى الأثرم : «أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر ، فقال [لها][5] عمر : لها شرطها ، فقال الرجل : إذن يطلقننا النساء فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط »[6] ، ويصح جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع ، (**فإن لم يف**) زوج لها (**بذلك**) أي بما اشترطت (**فلها الفسخ**) لما تقدم من قول عمر ولم يلتفت إلى قول الزوج "إذن تطلقنا النساء" ، وكالبيع على التراخي ؛ لأنه لدفع ضرر أشبه خيار القصاص

---

(١) أورده البخاري تعليقا بصيغة الجزم ، صحيح البخاري ١٨/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١٠٦٠٨)، المصنف ٢٢٧/٦ ، وسعيد بن منصور برقم (٦٦٣) سنن سعيد بن منصور ٢١١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٩/٤ ، وابن حزم في المحلى ٥١٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٢/٦ - ٣٠٤ .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٨٤/٩ .

(٣) متفق عليه من حديث عقبة ، أخرجه البخاري ، باب الشروط في النكاح ، كتاب النكاح برقم (٥١٥١) ، صحيح البخاري ١٩/٧ ، ومسلم باب الوفاء بالشروط في النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٤١٨) ، صحيح مسلم ١٠٣٥/٢ - ١٠٣٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٥) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٦٦٢ - ٦٦٣) سنن سعيد بن منصور ٢١١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٩/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٧ ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥١٧/٩ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٣/٦ - ٣٠٤ .

بفعله ما شرطت عليه لا بعزمه على الفعل قبله لعدم تحقق المخالفة ، ولا يسقط ملكها الفسخ إلا بما يدل على رضاها من قول وتمكين مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله ، فإن مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها ؛ لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء فلا أثر له كإسقاط الشفعة قبل البيع ، ومن شرط لزوجته أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط ؛ لأن المنزل صار لأحد الأبوين بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها ، فبطل الشرط ، وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب فله أن يسكن بها حيث أراد سواء رضيت أو لا ؛ لأنه الأصل والشرط عارض ، وقد زال فرجعنا إلى الأصل وهو محض حقه .

(و) النوع الثاني من الشروط في النكاح : (**فاسد**) وهو ضربان : ضرب (**يبطل العقد**) من أصله (**وهو**) أي المبطل للنكاح من أصله (**أربعة أشياء**) : -

أحدها : (**نكاح الشغار**) - بكسر الشين - وهو : أن يزوجه بنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما [1] ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول[2] ، وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناكحين [3] لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ : « نهى عن الشغار » متفق عليه [4] ، ولمسلم مثله عن أبي

[٢٣٨/ب]

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٤٣ ، وشرح الزركشي ٥/٢١٩ ، والإقناع ٣/١٩١ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤/٤١٧ ، والقاموس المحيط ٢/٦٠ .

(٣) لم أقف عليه مسندا عنهما ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٠/٤٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الشغار ، كتاب النكاح برقم (٥١١٢) ، صحيح البخاري ٧/١٢ ، ومسلم ، باب تحريم نكاح الشغاروبطلانه ، كتاب النكاح برقم (١٤١٥) ، صحيح مسلم ٢/١٠٣٤ .

هريرة [1] ، ولأنه جعل كل واحد / من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح كقوله : "بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي" وليس فساده من قبل التسمية بل لأنه وقفه على شرط فاسد ، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج فإنه جعل تزويجه مهرا للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه ، وسواء قال على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقله لحديث ابن عمر مرفوعا : « نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » متفق عليه [2] ، وكذا إن جعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للأخرى لم يصح لما تقدم ، فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح نصا [3] سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل ، وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط ؛ لأن فيه تسمية وشرطا أشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا .

(و) الثاني من الأربعة الأشياء : نكاح (**المحلل**) وهو : أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنه إذا أحلها لمطلقها طلقها أو أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما [4] ، وهو حرام باطل

---

(١) أخرجه مسلم ، باب تحريم نكاح الشغار ، كتاب النكاح برقم (١٤١٦) ، صحيح مسلم ١٠٣٥/٢ ، والنسائي ، باب تفسيرالشغار ، كتاب النكاح برقم (٣٣٣٨) ، المجتبى ١١٢/٦ ، وابن ماجة ، باب النهي عن الشغار ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٤) ، سنن ابن ماجة ٦٠٦/١ ، وأحمد برقم (٧٧٨٤) المسند ٥٥٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه قبل قليل في النهي عن الشغار .

(٣) المغني ٤٣/١٠ - ٤٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/٢٠ - ٤٠٢ ، والمحرر ٢٣/٢ ، وكتاب الفروع ٢١٥/٥ ، وشرح الزركشي ٢٢٠/٥ ، وقال في المبدع ٨٤/٧ : "وعليه أكثر الأصحاب" .

(٤) ينظر : المغني ٤٩/١٠ ، وكتاب الفروع ٢١٥/٥ ، وكشاف القناع ٩٤/٥ .

لحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي [1] وقال : "حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم عمر وابنه وعثمان " [2] ، وروي عن علي [3] وابن عباس [4] ، وقال ابن مسعود :

---

(١) من حديث علي - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب التحليل ، كتاب النكاح برقم (٢٠٧٦)، سنن أبي داود ٢٢٧/٢ ، وابن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٥)، سنن ابن ماجة ٦٢٢/١ ، والترمذي ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١١١٩) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ ، وأحمد برقم (٨٤٦) المسند ١٧٢/١ ، ولفظه عندهم : ((لعن رسول الله ...)) ، والحديث أعله الترمذي ، وقال الحافظ ابن حجر : " في إسناده مجالد وهو ضعيف ، وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي" . التلخيص الحبير ١٧٠/٣ ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٤) ، سنن ابن ماجة ٦٢٢/١ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٧/٦ .

ومن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي ، ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١١٢٠) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ - ٤٢٩ ، والنسائي ، باب إحلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٦) المجتبى ١٤٩/٦ ، وأحمد برقم (٤٢٩٦) المسند ٣١/٢ ، والدارمي ، باب في النهي عن التحليل ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٨) سنن الدارمي ١١/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في نكاح التحليل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح " . وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصحيح ٤٢٩/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٩٢) المصنف ٢٦٩/٦

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٧٩) المصنف ٢٦٦/٦ ، وسعيد برقم (١٠٦٤) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

«المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد »ﷺ[1] ، ولابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »[2] أو ينوي التحليل ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل نصا [3] لدخوله في عموم ما سبق ، وروى نافع [4] عن ابن عمر أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال : «لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها ، قال : وكنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحا ،

---

(١) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١١٢٠) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ ، والنسائي ، باب إحلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٦) ، المجتبى ١٤٩/٦ ، والدارمي باب في النهي عن التحليل ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٨) سنن الدارمي ٢١١/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في نكاح التحليل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ١٦٥/٦ ، والألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٦) ، سنن ابن ماجة ٦٢٣/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥١/٣ ، والحاكم ، باب لعن الله المحل والمحلل له ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٩/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ ، ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٣) المغني ٥١/١٠ ، والمحرر ٢٣/٢ ، وشرح الزركشي ٢٣٣/٥ والإنصاف ٤٠٧/٢٠ ، وكشاف القناع ٩٤/٥ .

(٤) نافع : الإمام ، المفتي ، الثبت ، أبو عبدالله ، العدوي ، قيل : أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور ، مولى ابن عمر وراويته ، توفي سنة١١٧هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩ - ٣٠٦ ، وسيرأعلام النبلاء ٩٥/٥ - ١٠١ .

وقال : لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه [ان][1] يريد أن يحلها»[2] وهذا قول عثمان [3] ، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل ؟ قال : « من يخادع الله يخدعه»[4] ، وكذا إن اتفقا على أنه نكاح محلل قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن حصل ذلك صح لخلوه / عن نية التحليل وشرطه ، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين [5] ، وكذا إن زوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته أو بعضه أو بيعه أو بعضه منها ليفسخ نكاحها فلا يصح قال أحمد : هذا نهى عنه عمر ويؤدبان جميعا ، وعلل [٢٣٩/أ

---

(١) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، باب التحليل ، كتاب النكاح برقم (١٠٧٧٨) ، المصنف ٦/٢٦٦ ، وابن أبي شيبة ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، كتاب النكاح ، المصنف ٤/٢٩٤ ، والحاكم ، باب لعن الله المحل والمحلل له ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/١٩٩ ، والبيهقي ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/٢٠٨ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه والألباني في الإرواء ٦/٣١١ .

(٣) أخرجه البيهقي ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/٢٠٨ وذكره الترمذي في سننه ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح ٣/٤٢٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٧٩) المصنف ٦/٢٦٦ ، وسعيد برقم (١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٥٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم ١٠٧٨٦ ، المصنف ٦/٢٦٧ ، ولفظه عن ابن سيرين قال : ((أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها ، وأوعده بعاقبة إن طلقها ، قال وكان مسكينا لاشيء له ، كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين)) . وأخرجه سعيد برقم (١٩٩٩) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٧٦ -- ٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٩ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٣١٢ .

فساده بشيئين ، أحدهما : أنه شبه المحلل ؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحللها له ، والثاني : كونه ليس بكفء لها [1] ، ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته .

(و) الثالث من الأربعة أشياء : نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها إلى أمد أو يشرط طلاقها فيه بوقت كزوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم ونحوه ، فيبطل نصا [2] ، لحديث الربيع بن سبرة [3] أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ : « نهى عنه في حجة الوداع » وفي لفظ : « أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» رواه أبو داود [4] ، ولمسلم عن سبرة : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٥٤ ، والإنصاف ٢٠/٤١٢ ، وكشاف القناع ٥/٩٦ .

(٢) المغني ١٠/٤٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤١٤ ، وشرح الزركشي ٥/٢٢٤ ، والمبدع ٧/٨٧ - ٨٨ .

(٣) الربيع بن سبرة هو : ابن معبد ، ويقال : ابن عوسجة الجهني ، المدني ، ثقة من الثالثة ، أخرج له مسلم والأربعة .

ينظر : تهذيب الكمال ٩/٨٢ - ٨٦ ، وتقريب التهذيب ص٢٠٦ .

(٤) أخرجه باللفظ الأول - أي بذكر حجة الوداع - : أبو داود ، في باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح برقم (٢٠٧٢) ، سنن أبي داود ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، وابن ماجة ، باب النهي عن المتعة ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٢) ، سنن ابن ماجة ١/٦٣١ ، وأحمد برقم (١٤٩١٤) المسند ٤/٤٠٧ ، والدارمي ، باب النهى عن متعة النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٩٥) ، سنن الدارمي ٢/١٨٨ ، والبيهقي ، باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح ٧/٢٠٤ ، وجميعهم من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : ((كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له : ربيع بن سمرة ....)) فذكره باللفظ الأول ، وقال البيهقي : "ورواية الجماعة عن الزهري أولى " . يعني : أن ذكر ((حجة الوداع)) فيه شاذ ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة " . وهم كما ذكر قبل : معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان ، فقالوا : ((عام الفتح))

أما رواية معمر فهي عند مسلم وأحمد والبيهقي من طريق إسماعيل بن علية عن معمر به بلفظ :

دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها »[1] وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة[2] ، وأما إذن النبي ﷺ فيها فقد ثبت نسخه [3] ، قال الشافعي : " لا أعلم

((نهى يوم الفتح عن متعة النساء)) وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به دون قوله ((يوم الفتح)) وهذا اللفظ الثاني الوارد في المتن وهو رواية لأحمد .

ينظر : صحيح مسلم ٢/١٠٢٦ برقم (١٤٠٦) ، ومسند الإمام أحمد ٤/٤٠٧ - ٤٠٨ برقم (١٤٩١٣ ، ١٤٩١٩) ، وسنن أبي داود ٢/٢٢٧ برقم (٢٠٧٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٤ .

وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي وسعيد بن منصور والبيهقي بلفظ : ((نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح)) وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله :

((يوم الفتح)) .

ينظر : صحيح مسلم ٢/١٠٢٦ برقم (١٤٠٦) ، ومسند الإمام أحمد ٤/٤٠٩ برقم (١٤٩٢٥) ، وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٥١ برقم (٨٤٧) ، وسنن الدارمي ٢/١٨٨ برقم (٢١٩٦) .

وأما رواية صالح بن كيسان فوصلها مسلم في صحيحه ٢/١٠٢٦ برقم (١٤٠٦) .

فهذه الروايات تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في قوله عنه : ((في حجة الوداع)) وأن الصواب رواية الجماعة عن الزهري : ((يوم الفتح)) . ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٤ ، والإرواء ٦/٣١٣ - ٣١٤ .

(١) أخرجه مسلم ، باب في نكاح المتعة ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٦) ، صحيح مسلم ٢/١٠٢٥ ، وسعيد بن منصور ، باب ماجاء في المتعة ، كتاب النكاح برقم (٨٤٦) ، سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٥١ ، وأحمد برقم (١٤٩٢١) المسند ٤/٤٠٨ ، والبيهقي ، باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/٢٠٢ .

(٢) أخرجه الترمذي ، برقم (١١٢٢) ، الجامع الصحيح ٣/٤٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٥ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٣١٦ .

(٣) أخرج النسخ : البخاري ، في باب نهى رسول الله صلى الله عله وسلم عن نكاح المتعة آخرا ، كتاب النكاح برقم (٥١١٩) ، صحيح البخاري ٧/١٢ ، ومسلم ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم

شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة" [1] ، أو ينوي طلاقها فيه بوقت بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فلا يصح لأنه شبيه بالمتعة .

(و) الرابع من الأربعة الأشياء : النكاح (**المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى**) غير زوجت إن شاء الله ، قبلت إن شاء الله ، فيبطل النكاح المعلق على شرط مستقبل كزوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ، ويصح تعليقه على شرط ماض وعلى شرط حاضر ، فالماضي كقوله : زوجت فلانة إن كانت بنتي أو زوجتكها إن كنت وليها أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك ، والشرط الحاضر نحو زوجتكها إن شئت فقال : شئت وقبلت ونحوه فيصح النكاح ؛ لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية .

(و) النوع الثاني من الشروط الفاسدة : (**فاسد لا يبطله**) أي النكاح فيصح معه (**كشرط**) الزوج (**ألا مهر ، أو**) أن (**لا نفقة**) للزوجة ، (**أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها ، أو**) أن يقيم عندها (**أقل**) من ضرتها ، أو يشترطا أو أحدهما عدم وطء ونحوه كعزله عنها ، أوأن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ،

نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٦) ، صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ - ١٠٢٥ . =

= قال الحافظ ابن حجر : " قال القاضي عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها - يعني المتعة - إلا الروافض ، وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ... " ا . هـ فتح الباري ١٧٣/٩ .

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٥٤/٣ .

أو شرط على المرأة أن تنفق عليه ، أو أن تعطيه شيئا ، أو شرطا خيارا في عقد أو في مهر، أو شرطت عليه أنه إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، أو شرطت عليه أن يسافر بها ولو لحج ، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها ، أو أن لا تسلم نفسها إليه إلى مدة كذا فيصح النكاح دون الشرط في هذه الصور كلها لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع ، وأما العقد نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به فلم يبطله كشرط صداق محرم فيه ، ولأن النكاح صحيح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق ، ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه لصدوره من أهله في محله ، ولغا الشرط .

وإن شرطها مسلمة أو قال ولي : زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية ، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الفسخ، (**وإن شرط نفي عيب**) عن الزوجة (**لا يفسخ** [1] **به النكاح**) كشرطها سميعة أو بصيرة (**فوجد بها**) ذلك العيب (**فله الفسخ**) أي فهو بالخيار ؛ لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة ، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار ، وكذا / لو شرطها حسناء فبانت شوهاء ، أو بيضاء فبانت سوداء ، أو طويلة فبانت قصيرة ، أو ذات نسب فبانت دونه لا إن ظن [2] [٢٣٩/ب] ذلك ولم يشترطه .

ولا خيار له إن شرط صفة فبانت أعلى منها ، ومن تزوج أمة فظن أو شرط

---

(١) في الأصل : لاينفسخ ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٠ .

(٢) في الأصل : لان ظن .

أنها حرة فولدت منه فولده حر لاعتقاده حريته باعتقاد حرية أمه ، ويفدي ما ولد له حيا لوقت يعيش لمثله لقضاء عمر [1] وعلي وابن عباس [2] ، لأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها ، وقد فوت رقه باعتقاده الحرية فلزمه ضمانه كما لو فوت رقه بفعله فيفديه بقيمته يوم ولادته ، قضى به عمر وعلي وابن عباس ؛ لأنه محكوم بحريته عند وضعه ، وهو أول أوقات إمكان تقويمه ، وقيمته التي تزيد بعد وضعه لم تكن مملوكة لمالك الأمة فلا يضمنها كما بعد الخصومة ، ثم إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الإماء فرق بينهما لظهور بطلان النكاح لفقد شرطه ، وإلا فله الخيار ، فإن رضي بالمقام معها مع ثبوت رقها فما ولدت بعد فهو رقيق لرب الأمة .

وإن كان المغرور بالأمة عبداوف لده حر أيضا ؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها أشبه الحر ،و علة رق الولد رق أمه خاصة ، ولا عبرة بالأب بدليل ولد الحر من الأمة وولد العبد من الحرة ، وهنا يقال : حر بين رقيقين ، ويفديه إذا عتق لتعلقه بذمته ، ويرجع زوج - حرا كان أو عبدا - بفداء غرمه على من غره إن كان الغار أجنبيا ؛ لأنه ضمن له سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد ، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر ، وكذا أجرة انتفاعه بها إن غرمها ، فإن كان الغار بالزوج سيدها ولم تعتق بذلك بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية ، أو كان الغار بالزوج إياها نفسها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها ؛ لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه ، وولدها مكاتب لولا التغرير تبعا لها ، فيغرم أبوه قيمته لها إن لم تكن هي الغارة ؛ لأنه فوته عليها ويرجع بما يغرمه على من غره .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣١٥٤) المصنف ٢٧٧/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٧ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عنهما .

ولمستحق غرم من سيد وزوجة مكاتبة مطالبة غار لزوج ابتداء دون مطالبة الزوج، والغار من علم رقها أو رق بعضها ولم يبينه ، ومن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار إن صح النكاح بأن كملت شروطه وكان بإذن سيده؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد كما لو تزوج أمة على أنها حرة ، فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حكم حاكم ، وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة لعدم الكفاءة ، وإن كانت أمة فلها الخيار أيضا ؛ لأنه إذا ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد .

وإن شرطت في زوج صفة ككونه نسيبا ، أو عفيفا ، أو جميلا ، فبان أقل مما شرطت فلا فسخ لها ؛ لأنه ليس معتبرا في صحة النكاح أشبه شرطها طوله أو قصره، إلا إذا شرطته حرا فبان عبدا فلها الفسخ كما لو كانت أمة وعتقت تحته فهنا أولى، وكذا شرطها فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة كما جزم به في "الإقناع"[1] .

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[2] وغيرهما إجماعا[3] ، لا إن كان حرا وهو قول ابن عمر[1] وابن عباس[2] ؛ لأنها

[٢٤٠/أ]

---

(١) ١٩٥/٣ .

(٢) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القطبي ، أبو عمر ، الإمام ، شيخ الإسلام، حافظ المغرب ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، من مؤلفاته : "التمهيد" و"الاستذكار" و"الإستيعاب" و"الكافي" على مذهب الإمام مالك، توفي سنة ٤٦٣هـ وكان عمره ٩٥سنة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ - ١٦٣ ، ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ - ١١٣٢ ، والبداية والنهاية ١١٢/١٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ٩٧ ، والاستذكار ١٤٩/١٧ ، والمغني ٦٨/١٠ .

كافأت / زوجها في الكمال فلم [يثبت لها الخيار ، أو عتقت تحت] [٣] حر أو مبعض فلا فسخ ، أو عتقا معا فلا فسخ ؛ لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق ، فتقول العتيقة إن اختارت الفسخ : فسخت نكاحي ، أو [٤] اخترت نفسي ، أو اخترت فراقه ، وقولها : طلقت نفسي كناية عن الفسخ فينفسخ به نكاحها إن نوت الفرقة ؛ لأنه يؤدي معنى الفسخ فصح كونه كناية عنه كالكناية بالفسخ عن الطلاق ، وليس فسخها لنكاحها إن نوت به الفرقة طلاقا لحديث : « الطلاق لمن أخذ بالساق »[٥] ، ولها الفسخ ولو متراخيا كخيار العيب مالم يوجد منها ما يدل على الرضا بالمقام معه ، روي عن ابن عمر وأخته حفصة [٦] لحديث أبي داود : «أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٩٣) الموطأ ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠٢٧) المصنف ٢٥٤/٧ ، وابن حزم في المحلى ١٥٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢١/٦ .

(٢) قال ابن حزم : "ينسب قوم ذلك إلى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه" ا . هـ . المحلى ١٥٣/١٠ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦/٣ .

(٤) في الأصل : و .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا أخرجه : ابن ماجة باب طلاق العبد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٨١) ، سنن ابن ماجة ٦٧٢/١ ، والبيهقي ، باب طلاق العبد بغيرإذن سيده ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٦٠/٧ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ١٠٨/٧ بمجموع طرقه .

(٦) أخرجه عنهما الإمام مالك برقم (١١٩٣ - ١١٩٤) ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠١٦ - ١٣٠١٧)، المصنف ٢٥١/٧ - ٢٥٢ ، وسعيد برقم (١٢٥٠ ، ١٢٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٣٨/١/٣، ٣٤١ - ٣٤٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١١/٤ - ٢١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٧ ، وصححهما ابن عبد البر في الاستذكار ١٥١/١٧ .

أبي أحمد [1] ، فخيرها النبي ﷺ وقال لها : إن قربك فلا خيار لك »[2] وقال ابن عبدالبر: " لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة " [3] .

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم للإجماع ، وعدم احتياجه للاجتهاد كالرد بالعيب في البيع بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه محل اجتهاد فافتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ للإعسار ، فإن عتق قبل فسخ ، أو مكنته من وطئها ، أو مباشرتها ، ولو جاهلة عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها ، لحديث الحسن عن عمرو بن أمية [4] قال: سمعت رجالا يحدثون عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها ، إن شاءت فارقت ، فإن وطئها فلا خيار لها» رواه أحمد [5] وروى مالك عن

---

(١) في الأصل : عبد لآل بني محمد ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه : أبو داود ، باب حتى متى يكون لها الخيار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٦) ، سنن أبي داود ٢/٢٧١ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٢٩٤ ، والبيهقي ، باب ماجاء في وقت الخيار ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/٢٢٥ ، وقال : تفرد به محمد بن إبراهيم ، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ١٠/١٥٨ ، وكذا الألباني في الإرواء ٦/٣٢١ .

(٣) ينظر : الاستذكار ١٧/١٥١ .

(٤) في الأصل : عمر ، والمثبت من كتب الحديث والترجم .

وعمرو بن أمية هو : ابن خويلد بن عبدالله بن إياس ، أبو أمية الضمري ، صاحب رسول الله ﷺ ، بعثه إلى النجاشي وكيلا فعقد له على أم حبيبة ، أسلم قديما ، كان شجاعا مقداما ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وأول مشاهده بئر معونة ، توفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين .

ينظر : أسد الغابة ٤/١٩٣ - ١٩٤ ، والإصابة ٤/٤٩٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٦١٨٣ - المسند ٥/١٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠/١٥٤ وضعفه .

نافع عن ابن عمر : « أن لها الخيار مالم يمسها »[1] ، ويجوز لزوجها وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها به ، ولبنت تسع أو بنت دونها إذا بلغتها [2] ، ولمجنونة إذا عقلت الخيار دون ولي لأن طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية كالقصاص ، فإن طلقت قبل فسخ وقع الطلاق ؛ لأنه من زوج عاقل يملك العصمة فنفذ كما لو لم تعتق ، وبطل خيارها إن كان الطلاق بائنا لفوات محله .

وإن عتقت الرجعية أو عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الخيار ما دامت في العدة ، ولفسخها فائدة فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ ، وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها ؛ لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ، / وتتم عدة حرة ؛ لأنها رجعية عتقت في عدتها . [٢٤٠/ب]

ومتى فسخت بعد دخول فمهرها لسيدها لوجوبه بالعقد وهي ملكه حالته ، وإن فسخت قبله فلا مهر نصا [3] لمجئ الفرقة من قبلها كما لو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ به نكاحها .

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت صح ولزمها ؛ لأن العتق بشرط صحيح .

ولمالك زوجين بيعهما ، وله بيع أحدهما ولا فرقة بذلك ؛ لأنه لا أثر له في النكاح ، ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان إذا أراد عتقهما ابتدأ بالرجل لئلا يثبت لها

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٩٣) الموطأ ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠١٧) المصنف ٢٥١/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢١/٦ .

(٢) أي التسع سنين فلها الخيار .

(٣) المغني ٧٦/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢٠ ، والمبدع ٩٩/٧ .

عليه خيار فتفسخ نكاحه ، لحديث عائشة : «أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا ، فقالت للنبي ﷺ : أريد أن أعتقهما ، فقال لها : ابدئي بالرجل قبل المرأة» [1] وعن صفية بنت أبي عبيد [2] أنها فعلت ذلك وقالت للرجل : « إني بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار »[3] .

في إعساره لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده ، ولهذا أملكت الفسخ بإعساره بالنفقة ، ولأن العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة ؛ لأن الولد بشرف أبيه لا أمه ، وقد تزوج رسول الله -

---

(١) بنحوه أخرجه : أبو داود ، باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ؟ كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٧) ، سنن أبي داود ٢٧١/٢ ، والنسائي ، باب خيار المملوكين يعتقان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٤٦) ، المجتبى ١٦١/٦ ، وابن ماجة ، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ، كتاب العتق برقم (٢٥٣٢) ، سنن ابن ماجة ٨٤٦/٢ ، والحاكم ، من أدب الإعتاق أن يبدأ بالرجل قبل امرأته ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢٠٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ، كتاب النكاح ٢٢٢/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . وتعقبه الذهبي بقوله : "عبيد الله - أحد رواته - اختلف في توثيقه ولم يخرجا له " . وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٤ .

(٢) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب .

ينظر : أسد الغابة ١٧٤/٧ ، وتهذيب الكمال ٢١٢/٣٥ - ٢١٦ ، والإصابة ٢١٨/٨ - ٢١٩ ، وأعلام النساء ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٠٣٧) ، المصنف ٢٥٥/٧ ، ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١١/٤ ، وصححه ابن حزم في المحلى ١٥٣/١٠ .

ﷺ - بصفية بنت حيي [1] ، وتسرى بالإماء [2] ، وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح نصا ، صححه في "الإنصاف" ونقل مهنا [3] : " أنهم كفؤ لهم " [4] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - في باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٥) ، صحيح البخاري ٦/٧ - ٧ ، ومسلم في باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٣٦٥) ، صحيح مسلم ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ .

(٢) ينظر : زاد المعاد ١١٤/١ ، وتقدم تخريج حديث مارية القبطية ص ٢١٣ .

(٣) مهنا هو : بن يحيى ، الشامي ، السلمي ، أبو عبدالله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه كثيرا من المسائل ، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، قال مهنا : لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة .

ينظر : طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ - ٣٨٩ ، والمنهج الأحمد ١٦١/٢ - ١٦٤ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٠٠/١ ، ومجموع الفتاوى ٢٨/١٩ ، والمغني ٣٩٦/٩ ، وكتاب الفروع ١٩٠/٥ ، وشرح الزركشي ٧٤/٥ ، والمبدع ٥٤/٧ ، والإنصاف ٢٦٥/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٨/٥ .

(فصـــل) في حكم العيوب في النكاح

أي ما يثبت به الخيار منها وما لا خيار به (**وعيب نكاح**) المثبت للخيار (**ثلاثـــة أنواع**) أي أقسام : -

(**نوع مختص بالرجـــل**) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بـالآخر عيبـا في الجملة روي عن عمر [1] وابنه [2] وابن عباس [3] ؛ لأنه يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب والعنة ، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق ، ولأن الرجـل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة ، وأما العمى والزمانة [4] ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح وهو الوطء بخلاف الجذام والبرص والجنون ونحوهـا [5] فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية و[**المجنون**] [6] يخاف منه الجناية فهو كالمانع الحسي .

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١١٩) الموطأ ص ٣٣٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٦٧٩) المصنف ٦/٢٤٤ ، وسعيد برقم (٨١٨ - ٨١٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٤٥ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/١٧٥ ، والدارقطني في سننه ٣/٢٦٦ ، وابـن حـزم في المحلـى ١٠/١٠٩ - ١١٠ ، والبيـهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٤ - ٢١٥ ، والأثر قال الحافظ ابن حجر : "أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات" . وكذا قال أبو الطيب في التعليق المغني ٣/٢٦٧ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/١١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٤ مرفوعا وضعفه .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٦٦ - ٢٧٦ ، وابن حزم في المحلى ١٠/١١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٥ ، قال أبو الطيب في التعليق المغني ٣/٢٦٦ : " فيه الحسن بن عمارة وهو متروك" .

(٤) أي : العاهة . ينظر : لسان العرب ١٣/١٩٩ .

(٥) في الأصل : ونحوهما .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩ .

والنوع الذي يختص بالرجل (**كجب**) ، أي قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به أو أشله ، فإذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر أو أشله فلها الفسخ في الحال، فإن أمكن وطؤه بالباقي فادعاه وأنكرته قبل قولها في عدم إمكانه ؛ لأنه يضعف بالقطع ، والأصل عدم الوطء ، أو وجدته قد قطع خصيتاه أو رض بيضتاه – أي عرقهما حتى ينفسخا – أو سلا ؛ لأن فيه نقصا يمنع الوطء ويضعفه ، (**و**)ك(**عنة**) أي عجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ، من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه - أي يعترض - [1] / . [٢٤١/أ]

(**ونوع**) - أي قسم - من العيوب (**مختص بالمرأة**) وهو النوع الثاني من العيوب المثبتة للخيار (**كسد فرج**) بحيث لا يسلكه ذكر ، (**و**) إن كان ذلك بأصل الخلقة فهو (**رتق**) ، والرتق : تلاحم الشفرين خلقة ، وإلا يكن بأصل الخلقة فهو قرن وعفل ، فهما شيء واحد ، وقيل : القرن لحم زائد ينبت في الفرج فيسده، والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر، حكاه الأزهري [2] . وقيل : القرن عظم ، والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء ، ويثبت به الخيار على كل الأقوال ، وكبخر في فرج أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها ، أو ما بين مخرج بول ومني ، أو كونها مستحاضة ، فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه .

(**ونوع مشترك بينهما**) - أي بين الرجل والمرأة - وهو النوع الثالث من العيوب المثبتة للخيار (**كجنون**) ولو أحيانا ، وإن زال العقل بمرض فإغماء لا خيار به فإن زال

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ٤/٢٤٩ ، والتعريفات ص ٢٠٣ ، والمطلع ص ٣١٩ .

(٢) كتاب الزاهر ص ٢٠٨ ، وينظر : لسان العرب ١٣/٣٣٤ - ٣٣٥ .

المرض ودام فجنون ، (و)كـ (**جذام**) وبرص وبخر فم - أي نتنه - ومما يخففه السواك ، قال بعضهم : والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة ثلاثة أيام أخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه فمه إلى أن يبرأ ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر ، وكاستطلاق بول ونجو [1] وياسور وناصور - دآءن بالمقعدة معروفان - ، وقرع رأس له ريح منكرة [2] ، وكون أحدهما خنثى غير مشكل ، (**فيفسخ بكل من ذلك**) لما فيه من النفرة أو النقص أو خوف تعدي أذاه أو تعدي نجاسته ، (**ولو حدث**) ذلك (**بعد دخول**) ؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارنا فأثبته طارئا كالإعسار ، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة ، أوكان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له .

و(**لا**) يثبت الخيار (**بنحو عمى**) وعور (**وطرش**) وخرس وعرج (**وقطع يد أو**) قطع (**رجل**) وقرع لا ريح له ، وكون أحدهما عقيما أو نضوا [3] ؛ لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه (**إلا بشرط**) الزوج نفي ذلك / فإن بانت بخلافه فله [٢٤١/ب] الخيار ، وكذا لو شرطته حرا أو ظنته وتقدم [4] ، ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد

---

(١) أي واستطلاق غائط ، والنجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط . ينظر : لسان العرب ١٥/٣٠٦ .

(٢) هذه العيوب سواء المختصة بالرجل ، أو بالمرأة ، أو المشتركة بينهما قد قضى على الكثير منها الطب الحديث .

(٣) النضو بالكسر : المهزول من الإبل ، وقيل : من جميع الدواب ، وهو أكثر .
ينظر : لسان العرب ١٥/٣٣٠ ، والقاموس المحيط ٤/٣٩٦ .

(٤) ص ٢٩٨ .

لزوال سببه ، ولا لعالم به وقته لدخوله على بصيرة .

(**ومن**) ادعت عنة زوجها فـ (**ثبتت عنته**) بإقرار أو بينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا قبل دعواها (**أجل سنة**) هلالية ولو عبدا (**من حين ترفعه إلى الحاكم**) ؛ لأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس ، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال ، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة ، ولا يحتسب عليه من السنة مدة اعتزال الزوجة له ، (**فإن**) مضت السنة (**ولم يطأ**)ها - أي الزوجة - (**فيها**) أي السنة (**فلها الفسخ**) لما تقدم ، وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة روي عن عمر[1] وعثمان[2] والمغيرة بن شعبة[3] وعليه فتوى فقهاء الأمصار[4] ؛ لأنه قول من سمي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٢٠) المصنف ٦/٢٥٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٢٠٦ ، والدارقطني في سننه ٣/٣٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٢٦ ، وقال الألباني في الإرواء ٦/٣٢٢ : منقطع ، لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر " .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ١٠/٥٨ ، وقال : "هو منقطع" .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٢٤) المصنف ٦/٢٥٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٢٠٧ ، والدارقطني في سننه ٣/٣٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٢٦ ، وقال الألباني في الإرواء ٦/٣٢٢ : أخرجه ابن أبي شيبة ... وإسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

(٤) قال في المغني ١٠/٨٢ : "وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار ، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد ... "الخ .

من الصحابة ولا مخالف لهم ، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب ، فإن علم أن عجزه عن الوطء لعارض كصغر ومرض يرجى زواله لم تضرب له المدة ، وإن قال وطئتها وأنكرت وهي ثيب فقولها إن ثبتت عنته قبل دعواه وطئها لأن الأصل عدم الوطء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة ، وإلا تثبت عنته قبل دعواه وطئها فالقول قوله ؛ لأن الأصل السلامة ، وإن كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل سنة كما لو كانت ثيبا ؛ لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطء وعليها اليمين إن قال : أزلتها وعادت لاحتمال صدقه ، وإن شهد بزوالها لم يؤجل ؛ لأنه لم يثبت له حكم العنين وحلف إن قالت : زالت بغيره لاحتمال صدقها ، ومن اعترفت بوطء زوجها لها في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة ، أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة أو صوم واجب ولو بعد ثبوت عنته فقد زالت لإقرارها بما يتضمن زوالها وهو الوطء فليس بعنين لاعترافها بما ينافي دعواها ، ومجنون تثبت عنته كعاقل في ضرب المدة ؛ لأن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ، ويستوي فيه المجنون والعاقل ، فإن لم تثبت عنته لم تضرب له مدة ، ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها .

(**وخيار عيب على التراخي**) / ؛ لأنه لدفع ضرر متحقق أشبه خيار [٢٤٢/أ] القصاص ، (**لكن يسقط**) خيار (**بما يدل على الرضا**) من وطء أو تمكين مع علم

وينظر : بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ ، وبداية المجتهد ٥١/٢ ، والأم ٢٧٩/٨ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٨ ، ورواية ابن هانئ ٢١٤/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وشرح الزركشي ٢٦١/٥ .

بالعيب، كما يسقط بقول نحو : أسقطت خياري كمشتري المعيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب ، ولو جهل الحكم أو زاد العيب أو ظنه يسيرا فبان كثيرا كظنه البرص في قليل من جسدها فبان في كثير منه فيسقط خياره ؛ لأنه من جنس ما رضي به ، و(**لا**) يسقط الفسخ (**في عنة إلا بقول**) امرأة العنين : "أسقطت حقي من الخيار لعنته" ونحوه لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين فلم يكن التمكين دليل الرضا فلم يبق إلا القول .

(**ولا**) يصح (**فسخ**) من له الخيار (**إلا بـ**) حكم (**حاكم**) ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار ، أو يرده إلى من له الخيار فيفسخه ويكون كحكمه ، ويصح فسخ لعيب مع غيبة زوج .

(**فإن فسخ**) النكاح (**قبل دخول فلا مهر**) لها سواء كان الفسخ من الزوج أو من الزوجة ؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب دلسته بالإخفاء فكأنه منها ولم يجعل فسخها لعيبه كأنه منه لتدليسه ؛ لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما لها الخيار لما يلحقها من الضرر لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا ، فلو زوج عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقا لها وأعتقه مالك الجارية وظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه مالك الجارية بقيمته لأنه مهرها ، (**و**) إن فسخ النكاح لعيب زوجة أو زوج (**بعده**) - أي بعد دخول - فـ (**لها**) - أي الزوجة - (**المسمى**) في عقد كما لو طرأ العيب بعد الدخول ؛ لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده ، ولذلك لا يسقط بردتها ، ولا بفسخ من جهتها .

(**ويرجع**) زوج (**به**) - أي بنظير مسمى - غرمه (**على مغر**) له من زوجة عاقلة وولي ووكيل ، ويقبل قول ولي ووكيل في عدم علمه بالعيب حيث لا بينة بعلمه ؛ لأن الأصل عدمه فلا غرم عليه ؛ لأن التغرير من غيره ، فلو وجد التغرير من زوجة وولي فالضمان على الولي ؛ لأنه المباشر ، ومن المرأة والوكيل الضمان بينهما نصفان [1] قاله الموفق [2] ، / وكذا لو تزوج رجل امرأة فأدخلوا عليه غيرها فوطئها فعليه مهر مثلها ويرجع به على من غره ويلحقه الولد إن حملت نصا للشبهة ، وتجهز إليه امرأته بالمهر الأول نصا [3] . [٢٤٢/]

وإن طلقت المعيبة قبل دخول وقبل العلم بالعيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد ، وكذا لو مات أحدهما قبل العلم بالعيب فلا رجوع بالصداق المستقر بالموت على أحد ؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد .

وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب يرد به في النكاح لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة وانتفاء ذلك في هذا العقد ، ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل مع علمه بالعيب لم يصح النكاح ، وإلا يعلم صح وله الفسخ إذا علم ، وفي "الإقناع"[4] : " يجب الفسخ على ولي غير المكلف والمكلفة وسيد الأمة " .

---

(١) في الأصل : نصفين .

(٢) المغني ١٠/٦٤ - ٦٥ ، وينظر : المحرر ٢/٢٦ ، وشرح الزركشي ٥/٢٥١ ، والإنصاف ٢٠/٥١٧ - ٥٢١ .

(٣) ينظر : المغني ٩/٤٨١ ، وكتاب الفروع ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والمبدع ٧/١١١ ، والإنصاف ٢٠/٥٢١ ، والإقناع ٣/٢٠١ - ٢٠٣ .

(٤) ٣/٢٠٢ .

وإن اختارت مكلفة عنينا أوم جبوبا لم يمنعها وليها ؛ لأن الحق في الوطء لها دونه، وإن اختارت مجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها منعها منه ؛ لأن فيه عارا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد ؛ كمنعها من تزوجها بغير كفؤ ، وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به بعده لم تجبر على الفسخ ؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا دوامه ، ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم تلزمه إجابتها ، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ .

فصـــل في حكم نكاح الكفار

ومـا يقـرون عليـه لـو ترافعـوا إلينـا أو أسلموا وهـو صحيـح ، وحكمـه كنكـاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقـة والقسـم والإباحة للمطلق ثلاثا بعد نكاح زوج غيره والإحصان ، ودليـل صحته قولـه تعـالى : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ [1] و ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [2] فأضـاف النسـاء إليـهم ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ، وقال عليه الصـلاة والسـلام : «ولـدت مـن نكاح لا سفاح»[3] وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين ، ومنـها : وقـوع الطلاق لصدوره من أهله في محله كطلاق المسلم ، ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم علـى المسلمين .

(**ويقر الكفار على نكاح فاســـد**) إذا خـالف أنكحـة المسـلمين (**إن اعتقـــدوا صحته**) في دينهم ، ولأن ما لا يعتقدون صحته ليس من دينـهم فـلا يقـرون عليـه كالزنـا والسـرقة ولم يرتفعـوا إلينـا لقولـه تعـالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ الآية [4] فـدل علـى أنـهم يخلـون وأحكامـهم / إن لم يجيئوا إلينـا ، ولأنـه ﷺ [٢٤٣/أ]

---

(١) سورة المسد الآية (٤) .

(٢) سورة التحريم من الآية (١١) .

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٠/٧ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٣٢٩/٦ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٤٢) .

أخذ الجزية من مجوس هجر [1] ولم يعترضهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم [2] ، فإن أتونا قبل عقد نكاحهم عقدناه على حكمنا بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا كأنكحة المسلمين ، **(وإن)** أتونا بعده أو **(أسلم الزوجان)** على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد ، قال ابن عبد البر : "أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع"[3] ، وقد أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته .

(و) إن كانت **(المرأة تباح)** للزوج **(إذن)** - أي حال الترافع أو الإسلام - كعقد في عدة فرغت نصا [4] ، أو عقد على أخت زوجة ماتت ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي، أو بلا صيغة **(أقرا)** على نكاحهما لما تقدم ، وإن حرم [وقت] [5] ابتداء نكاحها وقت الترافع أو الإسلام كذات محرم أو في عدة لم تفرغ أو كانت حبلى من غيره ولو من زنا

---

(١) اسم بلد بالبحرين . ينظر : معجم البلدان ٣٥٢/١ .

(٢)من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه البخاري باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، كتاب الجزية برقم (٣١٥٧) صحيح البخاري ٧٦/٤ ، وأبو داود ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٣٠٤٣) سنن أبي داود ١٦٨/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، كتاب السير برقم (١٥٨٦ - ١٥٧٨) الجامع الصحيح ١٢٤/٤ -١٢٥، وأحمد برقم (١٦٦٠) المسند ٣١٢/١ - ٣١٣ ، والبيهقي ، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ١٨٩/٩ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٣/١٢ .

(٤) المغني ٣٦/١٠ ، وكتاب الفروع ٢٤٢/٥ ، والمبدع ١١٥/٧ ، والمحرر ٢٧/٢ ، وكشاف القناع ١١٧/٥ .

(٥) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهما ؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد فمنع استدامته كنكاح ذوات المحارم .

وإن أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما ؛ لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين ، ولحديث أبي داود عن ابن عباس : « أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله ! إنها كانت أسلمت معي فردها عليه »[1] ، أو أسلم زوج كتابية كتابيا كان أو لا فهما على نكاحهما ولو قبل الدخول ؛ لأن المسلم له ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى ، وإن أسلمت كتابية تحت كافر كتابي أو غيره قبل دخول انفسخ نكاحهما ؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة ، أو أسلم أحد زوجين غير كتابيين قبل دخول انفسخ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[2] ولها نصف المهر إن أسلم الزوج فقط لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه ، كما لو طلقها ، أو أسلما وادعت سبقه بالإسلام فتحلف وتأخذ نصف المهر لما تقدم ، ولا تقبل دعواه بسقوطه ؛ لأن الأصل خلافه ، وإن قال الزوج أسلمنا معا فنحن على النكاح فأنكرته فالقول قولها ، لأنه الظاهر لبعد اتفاقهما في الإسلام دفعة واحدة / [٢٤٣/ب] ، وإن أسلم أحد الزوجين غير الكاتبيين ، أو أسلمت كتابية تحت كافر بعد الدخول وقف

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٨) سنن أبي داود ٢/٢٧١ ، والترمذي ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، كتاب النكاح برقم (١١٤٤) الجامع الصحيح ٣/٤٤٩ ، وابن ماجة ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، كتاب النكاح برقم (٢٠٠٨) سنن ابن ماجة ١/٦٤٧ ، والحاكم ، باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/٢٠٠ ، والبيهقي ، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٨٨ ، والحديث صححه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(٢) سورة الممتحنة الآية (١٠) .

الأمر إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الثاني قبله فهما على نكاحهما لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : «كان بين إسلام صفوان بن أمية[1] وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ، ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما »[2] واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ، وهذا بخلاف ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة كالمطلقة ، وإلا يسلم الثاني قبل انقضاء العدة تبينا فسخ النكاح منذ أسلم الأول منهما لاختلاف الدين ، ولا تحتاج لعدة ثانية ، فلو وطئ في العدة ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها ، وإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء فلا مهر ، وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها أشبهت الرجعية ، وإن أسلم قبلها فلا نفقة لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها فأشبهت البائن ، ويجب الصداق بكل حال لاستقراره بالدخول وسواء كان بدار الإسلام أو دار الحرب ، أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب ، ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ نكاحهما بالهجرة .

---

(١) صفوان بن أمية هو : ابن خلف بن وهب القرشي ، الجمحي ، أحد أشراف قريش ، صحابي جليل ، حسن إسلامه ، من المؤلفة قلوبهم ، استعار منه النبي عليه الصلاة والسلام سلاحا ، مات بمكة سنة ٤٢هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٣/٣ - ٢٥ ، والإصابة ٣٤٩/٣ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، كتاب النكاح برقم (١١٥٤) الموطأ ص٣٤٥ - ٣٤٦ ، عن ابن شهاب مرسلا ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . ، كتاب النكاح ١٨٦/٧ ، قال ابن عبد البر : " هذا الحديث لا أعلمه ينقل من وجه صحيح ، وهو مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذا الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله " . التمهيد ١٩/١٢ .

(بَـــابُ الصَّدَاقِ)

بفتح الصاد وكسرها [1] ، يقال : أَصْدَقْتُ المرأةَ ومَهَرْتُهَا ، وهو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده لمن لم يسم لها فيه [2] ، وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً ، وصَدُقَةً ، ونِحْلَةً ، وفَرِيْضَةً ، وأَجْراً ، وعلائق [3] ، وعُقراً [4] ، وحِبَاءً [5] ، وقد نظم بعضهم منها ثمانية في بيت فقال :

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيْضَةٌ حِبَاءٌ وأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلاَئق [6]

وهو مشروع في نكاح إجماعاً [7] لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٠/١٩٧ ، والقاموس المحيط ٣/٢٥٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٢٦ ، وكشاف القناع ٥/١٢٨ .

(٣) يروى عن النبي ﷺ أنه قال : ((أدواالعلائق . قالوا : يارسول الله وما العلائق ؟ قال : مايرضى به الأهلون)) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/١٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٩ .
العَلائِقُ : المُهُور ، الواحدة : عَلاَقَةٌ ، ينظر : لسان العرب ١٠/٢٦٢ ،

(٤) العُقْرُ : بالضّم : دية الفرج المغصوب ، وصداق المرأة ، ينظر : القاموس ٢/٩٣ .

(٥) الحِبَاءُ : هو العطاء ، قال ابن منظور : "جعل المهلهل مَهْرَ المرأة حِبَاءً ، فقال :

أنكَحَها فقدُها الأَرا قِمَ في جَنْبٍ وكان الحِباءُ من أدَمِ

أراد أنّهم لم يكونوا أرباب نَعَمٍ فيمهرونها الإبل ، وجعلهم دَبَّاغِين للأَدَم" ا . هـ . لسان العرب ١٤/١٦٣ .

(٦) الناظم هو : الإمام شمس الدين محمد البعلي ، صاحب كتاب " المطلع على أبواب المقنع". ينظر: المطلع ص ٣٢٦ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢٧٤ ، وبداية المجتهد ٢/١٨ ، ومغني المحتاج ٣/٢٢٠ ، الإفصاح ٢/١٣٥ ، والمغني ١٠/٩٧ .

نِحْلَةً ﴾ [1] قال أبو عبيد [2] : "يعني عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة" . [3]

وقيل : نحلة من الله للنساء [4] ؛ ولأنه ﷺ تزوج وزوج بناته على صدقات ولم يتركه في النكاح [5] .

و(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ) أي الصداق (فِي العَقْدِ) لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [6] ولما تقدم من فعله عليه السلام ، ولأن تسميته أقطع [7] للنزاع وليست شرطا لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ

---

(١) سورة النساء من الآية (٤) .

(٢) هو : الإمام الحافظ ، القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، ولد سنة ١٥٧هـ بهراة ، ورحل في طلب العلم ، وكان عالماً بالقراءات واللغة والغريب ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها : "كتاب الأموال" ، و"الغريب" ، و"فضائل القرآن" ، توفي سنة ٢٢٤هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ - ٢٦٢ ، وصفة الصفوة ١٣٠/٤ - ١٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ - ٥٠٩ .

(٣) ينظر : الصحاح ١٨٢٦/٥ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٩ ، وزاد المسير ١١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٢٢/١ .

(٤) ينظر : معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ١٢/٢ ، ولسان العرب ٦٥٠/١١ ، وتفسير أبي السعود ١٤٣/٢ ، وزاد المسير ١١/٢ ، وإيجاز البيان عن معاني القرآن ، للنيسابوري ١٩٤/١ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، باب الصداق ، كتاب النكاح ١٠٤٢/٢ ، وسنن أبي داود ، باب ما جاء في الصداق ، كتاب النكاح ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ ، والجامع الصحيح للترمذي ، باب ما جاء في مهور النساء ، كتاب النكاح ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ ، وسنن الدارمي ، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، كتاب النكاح ١٨٩/٢ .

(٦) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٧) في الأصل : قطع ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٢/٣ .

عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1] وروي أنه عليه السلام : « زوج رجلا امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً »[2] .

(و) يسن (تَخْفِيْفُهُ) - أي الصداق - / لحديث عائشة مرفوعاً : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص[3] ، وعن أبي هريرة : « أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ على كم تزوجتها ؟ فقال : على أربع أواق قال له النبي ﷺ : على أربع أواق ! تنحتون الفضة من عُرْضِ[4] هذا الجبل » رواه [٢٤٤/أ

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٢) من حديث عقبة بن عامر أخرجه : أبو داود ، باب فيمن تزوّج ولم يسمّ صداقاً حتى مات ، كتاب النكاح برقم (٢١١٧) سنن أبي داود ٢/٢٣٨ ، والحاكم ، باب خير الصداق أيسره ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٨٢ ، والبيهقي ، باب النكاح ينعقد بغير مهر ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٢ ، والحديث قال عنه الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذّهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٦/٣٤٤ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٤/١٨٩ ، وأحمد برقم (٢٤٥٩٥) المسند ٧/٢٠٨ ، والحاكم ، باب أعظم النساء بركة . . ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٧٨ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في الصداق ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٥ ، والحديث صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال في مجمع الزوائد ٤/٢٥٥ : "رواه أحمد والبزار ، وفيه ابن سخبرة ، يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك" . وضعّف الحديث الألباني في الإرواء ٦/٣٤٨ وقال عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له : هو من أوهامهما .

(٤) في الأصل : عروق ، والمثبت من صحيح مسلم .

مسلم [1] ، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وأن يكون من أربعمائة درهم فضة وهو صداق بنات النبي ﷺ إلى خمسمائة درهم وهي صداق أزواجه ﷺ لما روى أبو العجفاء [2] قال : « سمعت عمر يقول : لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق الرسول ﷺ امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشرة أوقية » رواه الترمذي [3] ، وعن أبي سلمة قال : «سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية

---

(١) في باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٤) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ ، وابن حبان ، باب الإخبار عن كراهية الإكثار في الصداق ، كتاب النكاح برقم (٤٠٩٤) الإحسان ٤٠٤/٩ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في الصداق ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٥/٧ .

(٢) اسمه هرم بن نسيب ، وقيل : نسيب بن هرم السلمي ، البصري .
ينظر : تهذيب الكمال ٧٨/٣٤ - ٨١ ، والجرح والتعديل ١١٠/٩ .

(٣) في باب ما جاء في مهور النساء ، كتاب النكاح برقم (١١١٤) الجامع الصحيح ٤٢٢/٣ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٦) سنن أبي داود ٢٣٥/٢ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٩) المجتبى ١١٧/٦ ، وابن ماجة ، باب صداق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٧) سنن ابن ماجة ٦٠٧/١ ، وأحمد برقم (٢٨٧) المسند ٦٧/١ ، والدارمي ، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٠) سنن الدارمي ١٩٠/٢ ، والحاكم ، باب كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٧٥/٢ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في النساء ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٤/٧ ، والحديث صحّحه الترمذي والحاكم ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ١٧٧/٢ : "تواترت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك" ا . هـ . وصحّحه الألباني في الإرواء ٣٤٧/٦ .

فتلك خمسمائة درهم » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي [1] ، والأوقية كانت أربعين درهما ، وإن زاد الصداق على خمسمائة درهم فلا بأس ؛ لحديث أم حبيبة [2] : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة [3] فلم يبعث إليها النبي ﷺ بشيء » رواه أحمد والنسائي [4] ، ولو كره لأنكره ، وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر لقوله تعالى : ﴿

---

(١) أخرجه مسلم ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٦) صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٥) سنن أبي داود ٢٣٤/٢ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٧) المجتبى ١١٦/٦ ، وابن ماجة ، باب صداق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٦) سنن ابن ماجة ٦٠٧/١ ، وأحمد برقم (٢٤١٠٥) المسند ١٣٦/٧ ، والدارمي ، باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب النكاح برقم (٢١٩٩) سنن الدارمي ١٨٩/٢ .

(٢) هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أم حبيبة ، القرشية ، الأموية ، أم المؤمنين - رضي الله عنها - زوج رسول الله - ﷺ - ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما ، أسلمت قديما بمكة ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش فتنصر ومات بها وثبتت على إسلامها ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وهي بالحبشة ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ .

ينظر : أسد الغابة ١١٥/٧ - ١١٧ ، والإصابة ١٤٠/٨ - ١٤٢ .

(٣) شرحبيل بن حسنة : وهي أمه ، واسم أبيه عبدالله بن المطاع ، قيل : إنه كندي، وقيل: تميمي، وقيل غير ذلك ، يكنى أبا عبدالله ، وأمه حسنة مولاة لمعمر بن حبيب الجمحي ، له صحبة ، كان من مهاجرة الحبشة ، ومن وجوه قريش ، سيره أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام ، ولم يزل واليا على بعض نواحي الشام لعمر إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ ، وله سبع وستون سنة .

ينظر : أسد الغابة ٥١٢/٢ - ٥١٣ ، والإصابة ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٦٨٦٢) المسند ٥٧٩/٧ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٥٠) المجتبى ١١٩/٦ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٧)

وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ... ﴾ الآية[1] .

(و) لا يتقدر الصداق فـ (**كل ما صح ثمنا**) في بيع (**أو أجرة**) في إجارة (**صح مهرا**) وإن قل لحديث : « التمس ولو خاتما من حديد »[2] ، وحديث : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا» رواه أبو داود بمعناه[3] ، وعن

سنن أبي داود ٢/٢٣٥ ، والحاكم ، باب مهر أم حبيبة أربعة آلاف ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٨١ والبيهقي ، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٢ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٩٦ .

(١) ﴿ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، أخرجه البخاري ، باب تزويج المعسر ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٧) صحيح البخاري ٧/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٥) صحيح مسلم ٢/١٠٤٠ - ١٠٤١ .

(٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه : أبو داود ، باب قلة المهر ، كتاب النكاح برقم (٢١١٠) سنن أبي داود ٢/٢٣٦ ، وأحمد برقم (١٤٤١٠) المسند ٤/٣٢٣، والدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني ٣/٢٤٣ ، والبيهقي ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٨ ، والحديث قال أبو داود : "رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان، عن أبي الزبيرعن جابر موقوفا" ا . هـ . سنن أبي داود ٢/٢٣٦ ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٩٠ : "في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروي موقوفا وهو أقوى" ا . هـ . وقال في التعليق المغني ٣/٢٤٣ : "وقال عبد الحق لايعول على من أسنده" .

عامر بن ربيعة [1] : «أن امرأة من فزارة [2] تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه [3] ، واشترط الخرقي [4] : أن يكون له نصف يتمول فلا

---

(١) عامر بن ربيعة هو : ابن كعب بن مالك العنزي ، أحد السابقين الأولين ، هاجر إلى الحبشة هو وامرأته ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

ينظر : أسد الغابة ٣/١٢١ - ١٢٢ ، والإصابة ٣/٤٦٩ .

(٢) هي قبيلة من غطفان ، نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى ، ثم تفرقوا ، قدم وفد منهم في بضعة عشر رجلا على النبي ﷺ مقرين بالإسلام .

ينظر : نهاية الأرب ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ، ومعجم قبائل العرب ٣/٩٢٠ ، معجم ما استعجم ١/٩٠ ، ١٧٠ ، ٣١٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٢٤٩ - ١٥٢٥٢) المسند ٤/٤٧٣ ، وابن ماجة ، باب صداق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٨) سنن ابن ماجة ١/٦٠٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في مهور النساء ، كتاب النكاح برقم (١١١٣) الجامع الصحيح ٣/٤٢٠ ، والبيهقي ، باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة له . . ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٣٨ ، والحديث قال الترمذي : " حسن صحيح " . وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال البيهقي : " تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة " . السنن الكبرى ٧/٢٣٩ ، وقال الحافظ ابن حجر : " ضعيف " . التقريب ص ٢٨٥ ، وقال الألباني : " عاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذي أجمع عليه الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه ، وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به" . الإرواء ٦/٣٤٦ .

(٤) الخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم ، البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، والثقات الأثبات ، شيخ الحنابلة في عصره ، صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي ، تفقه على والده الحسين ، وعلى صالح وعبدالله ابني الإمام أحمد ، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، توفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق .

يجوز على فلس ونحوه . وتبعه عليه جمع وصاحب "الإقناع"[1] ، فيصح النكاح على عين ودين حال ومؤجل ولو على منفعة زوج أو غيره معلومة مدة معلومة ، كرعاية غنمها مدة معلومة أو على عمل معلوم كخياطة ثوبها / ورد قنها من محل معين، [٢٤٤/ب
ومنافع الحر والعبد سواء لقوله تعالى حكاية عن شعيب وموسى : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾[2] ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد ، والقول بأنها ليست مالا ممنوع بأنه يجوز المعاوضة عنها وبها ثم إ نلم تكن المنفعة مالا فقد أجريت مجرى المال ، فإن كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم تصح التسمية[3] كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة ، ويصح النكاح على تعليم معين من فقه أو حديث إن كانت مسلمة أو شعر مباح أو أدب أو صنعة ، كخياطة أو كتابة ولو لم يعرف العمل الذي أصدقه إياها ويتعلمه ثم يعلمها إياه لأن التعليم يكون في ذمته

ينظر : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ - ٣٦٤ .

(١) ينظر : المغني ١٠٨/١٠ ، وشرح الزركشي ٢٨٠/٥ ، والمبدع ١٣٢/٧ ، والإنصاف ٨٥/٢١، والإقناع ٢١٠/٣ - ٢١١ .

وقال الزركشي : "وليس في كلام أحمد هذا الشرط ، وكذا كثير من أصحابه" ا . هـ . شرح الزركشي ٢٨٢/٥ .

(٢) سورة القصص من الآية (٢٧) .

(٣) جاء في هامش المخطوط بعد هذه الكلمة ما نصه : لوقال في الأصل لم يصح الإصداق فأشرت إلى الشخط عليه وكتابة لم تصح التسمية وهو الأولى لأن الفساد خاص بها مع صحة العقد ولها مهر المثل . . شيخنا] .

أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق ، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها ، وإن تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها ، وكذا إن تعذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه كما لو تلف الثوب ، وإن أتته بغيرها ليعلمه ما أصدقها لم يلزمه لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتته بغيره ليخيطه لها ، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا ، وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يلزمه تعليم غيرها ، وإن أتاها بغيره ليعلمها لم يلزمها قبوله لاختلاف المعلمين في التعليم ، وقد يكون لها غرض في التعلم منه لكونه زوجها ، وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة وبعد دخول كلها ، وإن علمها ثم سقط الصداق لمجيء الفرقة من قبلها رجع بالأجرة ، ويرجع مع تنصفه لنحو طلاقها بعد أن علمها وقبل دخول بنصف الأجرة ، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح ؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [1] وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [2] والطول : المال [3] ، وما روي أن النبي ﷺ زوج رجلا

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٥) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٥٠ ، وجامع البيان للطبري ٥/ ١٥ ، وزاد المسير ٢/ ٥٥ ، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٤٥٠

على سورة من القرآن ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك » رواه البخاري [1] ، ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يقع صداقا كالصوم والصلاة ، وأما حديث الموهوبة وقوله عليه السلام فيه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه [2] ، فقيل معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحة [3] على إسلامه [4] وليس في الحديث / الصحيح ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك

---

(١) في الأصل : رواه النجاد ثم وضع عليها خط وكتب البخاري تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٥/٣ ، ولكن الصحيح ما ذكره الشارح أولا وهو ما ذكره ابن قدامة في المغني ١٠٤/١٠ قال : رواه النجاد بإسناده .

والحديث لم أقف عليه عند البخاري ، وأخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي في باب تزويج الجارية الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (٦٤٢) ، سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٠٦/١ ، قال الحافظ ابن حجر : " هذا مع إرساله فيه من لم يعرف " . فتح الباري ٢١٢/٩ ، وقال الألباني : منكر ، والنجاد هو أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه الحنبلي المحدث ، وكثيرا ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفا إلى " البخاري " بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب " الروض المربع " معزوا للبخاري ! فاقتضى التنبيه . الإرواء ٣٥٠/٦ .

(٢) هذا جزء من حديث سبق تخريجه حيث جاء فيه : ((إلتمس ولو خاتما من حديد)) ص ٣١٨.

(٣) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ، مشهور بكنيته ، أمه عبادة بنت مالك ، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك ، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحده ، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٣٤هـ ، وقيل قبلها بسنتين ، وقال الحافظ ابن حجر : سنة خمسين أو إحدى وخمسين .

ينظر : أسد الغابة ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ ، والإصابة ٥٠٢/٢ - ٥٠٤ .

(٤) وهو ما أخرجه النسائي ، في باب التزويج على الإسلام ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٠) المجتبى ١١٤/٦ من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق مابينهما

الرجل لحديث البخاري [1] ، ومن تزوج أو خالع نساء بمهر أو عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن لأن الصفقة اشتملت على أشياء مختلفة القيمة فوجب [٢٤٥/أ] تقسيم العوض عليها بالقيمة كما لو اشترى شقصا وسيفا ، ولو قال بينهن قسم على عددهن بالسوية ؛ لأن إضافته إليهن إضافة واحدة .

(**فإن لم يسم**) الصداق في العقد وهو تفويض البضع (**أو بطلت التسمية**) كعلى خمر أو خنزير أو مال مغصوب (**وجب مهر**) الـ (**مثل بعقد**) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر فتتلف عند مشتر، ولا يضر جهل يسير في صداق ، فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها أحدهم بقرعة نصا [2] لأن الجهالة فيه يسيرة ويملك التعيين فيه بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبدا وأطلق ، ولو أصدقها قفيزا من حنطة ونحوه صح ولها الوسط لأنه العدل ، وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو من بلدها ، وعلى ألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها صح

الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق مابينهما)) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠٣/٢ .

(١) الذي تقدم ذكره ، والذي رواه النجاد كما سبق التنبيه على ذلك .

وينظر في المسألة : فتح الباري ٢١٢/٩ - ٢١٣ ، وزاد المعاد ١٧٨/٥ - ١٧٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٨٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٧٧/٢ ، وبداية المجتهد ١٩/٢ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ ، والمغني ١٠٣/١٠ - ١٠٤ ، والإفصاح ١٣٦/٢ .

(٢) المغني ١١٣/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١١/٢١ - ١١٢ ، والمحرر ٣١/٢ ، وكتاب الفروع ٢٥٨/٥ ، والمبدع ١٣٨/٧ .

ذلك ، لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة ، وكذا بقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها وتغليه عند فواته ، وإن أصدقها عتق قن له صح لا طلاق زوجة له أو جعل طلاقها إليها مدة ولو معلومة لحديث ابن عمر مرفوعا : « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى »[1] ولأن خروج البضع من الزوج ليس يتمول فهو كما لو أصدقها نحو خمر ولها مهر مثلها لفساد التسمية ، ومن قال لسيدته : " أعتقيني على أن أتزوجك " فأعتقته أو قالت ابتداء : "أعتقتك على أن تتزوجني" عتق مجانا فلا يلزمه أن يتزوج بها ؛ لأن ما شرطته عليه حق له فلا يلزمه ، ومن قال : " أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي" فأعتقه على ذلك لزمته قيمته لمعتقه بعتقه ولم يلزمه تزويج ابنته ، كقوله لآخر : " أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي" ، وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح نصا [2] فإن تعذر عليه عتقه فلها قيمته ، وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته ويقدر حر عبدا يوم عقد لرضاها بقيمته إن ظنته مملوكا له وكما لو وجدته معيبا فردته ، وتخير في عين / جعلت لها صداقا كدار وعبد بان جزء منها مستحقا بين أخذ قيمة العين كلها أو أخذ الجزء غير المستحق وقيمة الجزء المستحق لأن الشركة عيب فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب ، أو عين ذرعها فبانت أقل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٦٠٩) المسند ٢/٣٦٩ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٦٣ - ٦٤ : " رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح" وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٣٥١ .

(٢) المغني ١٠/١١٢ ، والشرح الكبير ٢١/١١٦ ، والمبدع ٧/١٣٩ ، وكشاف القناع ٥/١٣٠ .

[خُيِّرت][1] بين أخذه وأخذ قيمة ما نقص وبين الرد وأخذ قيمة الجميع ، وما وجدت به عيبا أو ناقصا صفة شرطتها فكمبيع يجده مشترٍ معيبا أو ناقصا صفة شرطها فيه ، ولمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير لأنه مثلي ، وإن قال أصدقتها هذا الخمر وأشار إلى خل أو عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه كبعتك هذا الأسود أو الطويل مشيرا إلى أبيض أو قصير . [٢٤٥/ب]

(**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا**) - أي المرأة - (**على ألفٍ لها وألفٍ لأَبِيها**) أو على أن كل الصداق لأبيها إن صح تملكه من مال ولده ، وتقدم بيان شروطه في الهبة (**صَحَّ ، فلو طَلَّقَ قَبْلَ دُخولٍ رَجَعَ بأَلفِها**) فقط (**ولا شيءَ على الأَبِ لهما**) لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع به عليه ، وإن شرط الأب الكل له وطلق الزوج قبل دخول رجع عليها بقدر نصف الصداق ، ولا شيء على الأب إن قبضه بنية تملكه لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها ، فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط بل بالقبض مع النية ، (**وإِنْ شُرِطَ لغيرِ الأَبِ شيءٌ**) كجدها وأخيها (**فالكُلُّ لَها**) ويبطل الشرط نصاً[2] .

(**وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ**) - أي الصداق - (**وإِنْ**[3] **أُطْلِقَ الأَجَلُ**) ولم يذكر محله بأن قيل على كذا مؤجلا (**فَمحلُّهُ الفُرقَةُ**) البائنة ؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوما

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) المغني ١٢٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٣/٢١ ، والمحرر ٣٣/٢ ، وكتاب الفروع ٢٦٥/٥ .

(٣) في الأصل : فإن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٢ .

بذلك ، وإن أطلق فلم يقيد بحلول ولا أجل صح ويكون حالا لأن الأصل عدم التأجيل .

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها ولو كبيرة وإن كرهت نصاً[1] لأن عمر خطب الناس فقال : « ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية »[2] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ، فكان اتفاقا منهم على أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق مهر المثل ، وزوّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين[3] وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً ، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ، ولأن المقصود من النكاح السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من / يصونها ويحسن عشرتها دون العوض ، ولا يلزم [٢٤٦/أ] الزوج ولا الأب تتمته لصحة التسمية ، وإن فعل ذلك غير الأب بأن زوجها بدون مهر مثلها بإذنها صح مع رشدها ولا اعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها وبدون إذنها يلزم زوجها تتمته لفساد التسمية إذن لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل كما لو تزوجها بمحرّم ، وعلى الولي ضمانه لأنه المفرط كما لو باع مالها بدون قيمته ، ونَصّ الإمام أحمد يلزم الولي تتمته لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل[4] ، كما يلزم تتمته مقدراً من زوّج موليته بدون ما قدرته له من

---

(١) المغني ٤١٣/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٢١ - ١٤٣ ، وكتاب الفروع ٢٦٥/٥ ، والمبدع ١٤٥/٧ ، والإقناع ٢١٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٦ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٦٢٠) سنن سعيد ٢٠٠/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٥٠١/٩ .

(٤) ينظر : المغني ٤١٤/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢١ - ١٤٧ ، وكتاب الفروع ٢٦٥/٥ .

صداق ، ولا يصح كون المهر المسمى من يعتق على زوجة كأن تزوجها على أبيها أو أخيها أو عمها لأنه يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها إذ لو صحت التسمية لملكته ولو ملكته لعتق عليها إلا أن يكون بإذن زوجة رشيدة فيصح لأن الحق لها وقد رضيت ، وإن زوج أب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم المسمى الابن ، لأن المرأةلم ترض بدونه فلا ينقص منه ، وقد يكون للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل والأب أعلم بمصلحته في ذلك ، ولا يضمنه أب مع عسرة ابن لنيابة الأب عنه في التزويج أشبه الوكيل في شراء سلعة ، ولو قيل له : ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي ولم يزد على ذلك لزمه المهر عنه لأنه صار ضامنا بذلك ، وكذا لو ضمنه عنه غير الأب أو ضمن عنه نفقتها مدة معينة فيصح موسرا كان أو معسرا ، ولو قضاه الأب عن ابنه ثم طلق الابن الزوجة ولم يدخل بها ولو قبل بلوغ فنصفه للابن دون الأب لأن الطلاق من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان لمتعاطي سببه دون غيره ، وكذا لو أرتدت ونحوه فرجع كله ولا رجوع للأب فيه لأن الابن لم يملكه من قبله ، وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط ويأتي ، ولأب قبض صداق بنت محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها ، ولا يقبض أب ولا ولي غيره صداق رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها .

تَتِـمَّـةٌ : -

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه نكاح حرة ، ومتى أذن له و أطلق نكح واحدة فقط نصاً [1] ؛ لأنه المتبادر من الإطلاق ويتعلق صداق ونفقة وكسوة / ومسكن بذمة سيده ، سواء ضمن ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد [٢٤٦/ب] مأذوناً له في التجارة أو لا نصاً [2] ، فإن باعه سيده أو أعتقه لم يسقط الصداق عنه كأرش جناية ، ويتعلق زائد على مهر مثلٍ لم يؤذن للعبد فيه أو زائد على ما سمي له برقبته كأرش جناية ، وإن تزوج عبد بلا إذن سيده لم يصح النكاح فهو باطل نصاً [3] ، وكذا لو أذن في معينة أو من بلد معين أو جنس معين فخالفه لما روى جابر مرفوعاً : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد وغيره [4] ، والعُهْرُ دليل بطلان النكاح إذ لا يكون عاهراً مع صحته ، ويجب في رقبته بوطئه في نكاح لم يأذن فيه سيده مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي أتلف بغير حق أشبه أرش الجناية ، ومن زوج عبده أمته لزم العبد مهر المثل يتبعه سيده به بعد عتقه نصاً [5] لأن النكاح إتلاف

---

(١) المغني ٤٧٥/٩ ، والمبدع ١٤٧/٧ ، والإنصاف ١٥٢/٢١ ، وكشاف القناع ١٣٩/٥ .

(٢) المغني ٤٢٥/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥١/٢١ - ١٥٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ ، والإقناع ٢١٤/٣ .

(٣) المغني ٤٣٦/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف١٥٤/٢١ ، والمحرر ٣٤/٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) المغني ١٥٢/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢١ ، والمحرر ٣٤/٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ - ١٤٩ .

بضع يختص به العبد فلزمه عوضه في ذمته ، وإن زوج عبده حرة ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر تقاصا إن اتحد الدينان جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا أجلا واحدا ، فإن اتحد قدرهما سقطا وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثر ، ولرب الزائد الطلب بالزائد ، وينفسخ النكاح بملكها زوجها ، ولو جعل السيدُ العبدَ صداقَ زوجته الحرة بطل العقد ، وإن باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعده لأن المهر مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمنا له كغيره من الأموال ، وينفسخ النكاح ، ويرجع سيد باع العبد لزوجته الحرة في فرقة قبل دخول بنصف المهر لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض سبب الفرقة من قبلها ، وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل دخول وكانت قبضت المهر رجع عليها سيده بنصفه .

(**وَتَمْلِكُهُ**) - أي المهر - كاملا زوجة حرة وسيدُ أمةٍ (**بعقدٍ**) لحديث : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك »[1] ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك به العوض كاملا كالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد إذ لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه ، ولها نماء مهر معين كعبد ودار معينة من حين عقد فكسب العبد ومنفعة الدار لها لأنه نماء ملكها ولحديث : «الخراجُ بالضَّمَانِ»[2] ولها التصرف في المهر ببيع ونحوه لأنه ملكها ، إلا نحو مكيل قبل قبضه ،

---

(١) هذا جزء من حديث : (إلتمس ولو خاتما من حديد) وسبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، أخرجه : أبو داود ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، كتاب الإجارة برقم (٣٥٠٨) سنن أبي داود ٢٨٤/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغلّه ثم يجد به عيباً ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٥) الجامع الصحيح ٥٨١/٣ - ٥٨٢ ، والنسائي ، باب الخراج بالضمان ، كتاب البيوع برقم (٤٤٩٠) المجتبى ٢٥٤/٧ ، وابن ماجة ، باب الخراج بالضمان ، كتاب التجارات برقم (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣) ، سنن ١/٢٦٧١أ

وضمانه ونقصه إن تلف أو تعيب على الزوج إن منعها قبضه لأنه كالغاصب ، وإلا فضمانه عليها / كزكاته ، والصداق غير المعين لم يدخل في ضمانها إلا بقبضه كمبيع ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه .

ابن ماجة ٢/٧٥٤ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٧٠ ، وصحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٢ .

فَـــصلٌ في المُفَوِّضَةِ

بكسر الواو وفتحها فالكسر على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة ، والفتح على إضافته لوليها ، والتفويضُ : الإهمال ، كأن المهر أهمل حيث لم يسم [1] قال الشاعر :

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لهم ولا سَرَاةَ إذَا جُهَّالُهُم سَادُوا [2]

والتفويض نوعان : –

تفويض بُضْعٍ : وهو المشار إليه بقوله (**ويَصِحُّ تفويضُ بُضْعٍ بـــأَنْ يُـــزَوِّجَ أَبٌ ابنتَـــهُ المُجْبَرَة**) بلا مهر (**أَوْ**) يزوج (**وليٌّ غيرها**) - أي غير المجبرة - وهي الثيب البالغة من أب أو أخ ونحوه (**بإذْنِهَا بلا مهرٍ**) لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [3] ولحديث ابن مسعود : « أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها لا وَكْس [4] ولا شَطَط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي [5] فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٢٧ .

(٢) القائل هو الأفوه الأوديّ ، والبيت في ديوانه : الطرائف الأدبية ص ١٠ ، وينظر : تاج العروس ٤٩٦/١٨ ، وأساس البلاغة ص ٤٨٤ ، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ٢٢٤/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٤) الوَكْسُ : النقص . ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٣٩/٦ ، ومختار الصحاح ص ٧٣٤ .

(٥) معقل بن سنان هو : ابن مظهر بن أشجع بن غطفان ، الأشجعي ، أبو عبدالرحمن ، وفد على النبي ﷺ فأقطعه قطيعة ، شهد فتح مكة ، ثم أتى المدينة فأقام بها ، وكان فاضلاً تقياً ، قتل معقل في ذي الحجة سنة ٦٣هـ .

واشق[1] امرأة منا مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي وقال : "حسن صحيح"[2] ، وسواء قال زوجتك بلا مهر أو زاد لا في الحال ولا في المآل لأن معناهما واحد .

والنوع الثاني : تفويض المهر ، بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما (كـ) قوله : زوجتك بنتي أو أختي أو نحوهما (**على ما شاءت**) الزوجة أو على ما شاء الزوج (أو) على ما (**شاء فلان**) وهو أجنبي من الزوجين أو قريب لهما أو لأحدهما فيصح . (**ويجب لها بعقد مهر مثل**) لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته فوجب مهر المثل ، فلو فوض مهر أمة ثم بيعت أو عتقت ثم فرض لها مهر المثل فهو لسيدها حال العقد ، ولها مع ذلك ومع فساد تسمية كإن تزوجها على خمر

ينظر : أسد الغابة ٥/٢٣٠ - ٢٣١ ، والإصابة ٦/١٤٣ - ١٤٤ .

(١) بروع بنت واشق : الرواسية الكلابية ، أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة .
ينظر : أسد الغابة ٧/٣٧ ، والإصابة ٨/٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، كتاب النكاح برقم (٢١١٦) سنن أبي داود ٢/٢٣٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، كتاب النكاح برقم (١١٤٥) الجامع الصحيح ٣/٤٥٠ - ٤٥١ ، والنسائي ، باب إباحة التزوج بغير صداق كتاب النكاح برقم (٣٣٥٤) المجتبى ٦/١٢١ ، وابن ماجة ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، كتاب النكاح برقم (١٨٩١) سنن ابن ماجة ١/٦٠٩ ، وأحمد برقم (١٧٩٩٢ - ١٧٩٩٨) المسند ٥/٣٥٢ - ٣٥٣ ، والدارمي ، باب الرجل ينتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، كتاب النكاح برقم (٢٢٤٦) سنن الدارمي ٢/٢٠٧ ، والبيهقي ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٤٥ ، والحديث صححه الترمذي ، والألباني في الإرواء ٦/٣٥٨ - ٣٦٠ .

ونحوه طلب فرضه قبل دخول وبعده فإن امتنع أجبر عليه لأن النكاح لا يخلو من مهر ، ويصح إبراؤها من المهر قبل فرضه لانعقاد سبب وجوبه وهو النكاح ، فإن تراضيا ولو على شيء قليل أوكثير صح إن كانا جائزي التصرف ، وإن كان الزوج محجورا عليه لحظه فليس لوليه بذل أكثر من مهر مثلها ، وإن كانت كذلك فليس لوليها الرضا بأقل من مهر مثلها ، وإلا يتراضيا على شيء فرضه حاكم بقدر مهر مثل لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه [1] ميل على الزوجة والميل حرام .

(ويستقر) مهر مثل لمفوضة **(بدخول)** كالمسمى ، وكذا لو خلا بها ونحوه ، **(وإن مات أحدهما)** أي الزوجين في نكاح التفويض **(قبل دخول)** بمفوضة **(و)** قبل **(فرض)** حاكم مهر المثل **(ورثه الآخر)** سواء كان الميت الزوج أو الزوجة لحديث ابن مسعود ، ولأن ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح ، **(ولها)** مع موت أحدهما وكذا سائر ما يقرر المهر **(مهر نسائها)** المساوية لها من جميع أقاربها **(كأمها وعمتها وخالتها)** وغيرهن كأخت وبنت أخ أو عم القربى فالقربى لقوله في حديث ابن مسعود : «ولها صداق نسائها » فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر [2] ، وحسبها يختص به أقاربها ويزداد المهر لذلك ويقل لعدمه ، ويعتبر التساوي في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد وصراحة نسب وكل ما يختلف لأجله المهر ؛ لأن مهر المثل بدل متلف وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت ، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها لأن زيادة فضيلتها / تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة ، أو لم يوجد في نسائها إلا [٢٤٧/]

---

(١) في الأصل : عليه .

(٢) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ...)) سبق تخريجه ص ٢٢٢ .

فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش عيب يقدر بقدر نقص المبيع ، وتعتبر عادة نسائها في تأجيل مهر أو بعضه أو تخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم فإن اختلفت عادتهن أخذ بوسط حال ، من نقد البلد فإن تعدد فمن غالبه ، وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن فبأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها .

(**وإن طلقت**) مفوضة (**قبلهما**) - أي قبل دخول وفرض مهر - (**لم يكن لها**) - أي المفوضة - (**عليه**) - أي المطلق - (**إلا المتعة**) نصا [1] وهو قول ابن عمر [2] وابن عباس [3] لقوله تعالى :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [4] والأمر يقتضي الوجوب وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض ، وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة ، وكل فرقة تسقط المسمى كاختلاف دين وفسخ لرضاع من قبلها لا تجب به متعة لقيامها مقام نصف المسمى فتسقط في كل موضع يسقط فيه (**وهي**) - أي المتعة - (**بقدر يسره وعسره**)

---

(١) المغني ١٠/١٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٩ - ٢٧٠ ، وشرح الزركشي ٥/٣٠٥ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٢) الموطأ ص ٣٦٦ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٢٢٤) المصنف ٧/٦٨ ، وسعيد برقم (١٧٧٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢٧ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٤ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٣٠١) ١٠/٢٢٥ ، و صححه الألباني في الإرواء ٦/٣٦١ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١٧٨٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٤ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٤٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٣٦١ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

نصا [1] اعتبارا بحال الزوج لقوله تعالى : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [2] فأعلاها خادم إذا كان الزوج موسرا والخادم الرقيق ذكرا كان أو أنثى ، وأدناها إذا كان الزوج معسرا كسوة تجزيء الزوجة في صلاتها وهي درع وخمار أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره ، ولا تسقط المتعة إن وهبته مهر المثل أي أبرأته منه قبل الفرقة لظاهر الآية ، ولأنها إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل فيه المتعة ، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة لأنها لم تجب بعد كإسقاط الشفعة قبل البيع ، وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل دخول وفرض فلها المتعة نصا [3] ، لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله .

(**ويجب مهر مثل لمن وطئت**) ولو كان الوطء من مجنون بنكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة ، أو وطئت (**بشبهة**) إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما (**أو**) وطئت بـ (**زنا كرها**) أي مكرهة إن كان الوطء في قبل لقوله ﷺ : «فلها المهر بما استحل من فرجها »[4] أي نال منه وهو الوطء لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه وهي الوطء ، قلت : ومن ذلك قول نساء الجاهلية الطائفات بالبيت عراة :

---

(١) المغني ١٠/١٤٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٧٤ وشرح الزركشي ٥/٣٠٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٦ ، والمغني ١٠/١٤٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٩ - ٢٧٠و٢٧٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله [1]

[٢٤٨/أ] **(لا أرش بكارة)** فلا يجب **(معه)** / أي مع المهر لأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى ، وسواء كانت الموطؤة أجنبية أو من ذوات محارمه لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب كالمال بخلاف اللواط فإنه غير مضمون على أحد لعدم ورود الشرع ببدله ، ويتعدد مهر في وطء شبهة بتعدد شبهة كأن وطئها ظانا أنها زوجته خديجة ثم وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا أنها سريته فيجب لها ثلاثة مهور ، فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد ، ويتعدد المهر بتعدد إكراه على زنا ، وإن اتحد الإكراه وتعدد الوطء فمهر واحد ، ويجب مهر بوطء ميتة كالحية ، وقال القاضي : وطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد [2] ، ولا يجب مهر بوطء مطاوعة على زنا لأنه إتلاف بضع برضا مالكه فلم يجب له شيء كسائر المتلفات ، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر ، غير أمة فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها ولو مطاوعة لأنها لا تملك بضعها فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها ، وغير مبعضة طاوعت على الزنا فلا يسقط حق سيدها بمطاوعتها بل له من مهرها بقدر رق ، وعلى من أذهب عذرة أجنبية – بضم العين أي بكارتها – [3] بلا وطء أرش بكارتها لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات وهو ما بين مهرها بكرا وثيبا ذكره في

---

(١) البيت لضباعة بنت عامر بن قرط القشيرية .

ينظر : الإصابة ٨/٢٢١ - ٢٢٣ ، وأعلام النساء ٢/٣٥٤ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢١/٢٩٦ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٤/٥٥١ .

"الإقناع"وغيره [1] ، ومقتضى ما يأتي في الجنايات أن أرشه حكومة [2]، وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول أو خلوة لم يكن عليه إلا نصف المسمى لقوله تعالى : الآية [3] وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فليس لها إلا نصف المسمى ، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه لغيره كما لو أتلف عذرة أمته ، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد كالنكاح بلا ولي قبل طلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ، ولأن تزويجها بلا فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر بخلاف النكاح الباطل ، فإن أبى زوج فسخه حاكم نصا [4] لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه ، فإن تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما .

---

(١) ينظر : الإقناع ٢٢٦/٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٨/٢١ .

(٢) ص ٧٠١ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٠/٢١ ، والمبدع ١٧٣/٧ والإقناع ٢٢٥/٣ .

فائـــدة : -

قال الشيخ في "الفتاوى المصرية"[1] : "وهل له أن يتزوج المعتدة منه في نكاح فاسـد ؟ فيه قولان لأحمد : -

[٢٤٨/] / أحدهما : يجوز كمذهب أبي حنيفة والشافعي .

والثاني : لا يجوز كمذهب مالك" . انتهى .

(**ولها**) أي الزوجة (**منع نفسها**) من زوج قبل دخول (**حتى تقبض مهرا حـالا**) مسمى لها كـانت أو مفوضة حكاه ابن المنذر إجماعا [2] ؛ ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع ، و(**لا**) تمنع نفسها حتى تقبض مؤجلا (**إذا حل قبل تسليم**) لأنها رضيت بتأخيره ، ولها زمن منع نفسها لقبض حال مهر النفقة لأن الحبس من قبله نصا [3] ، ولها السفر بلا إذنه لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها ، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ، ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول ، ولو قبضت المهر الحال وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله لأنها إنما سلمت نفسها ظنا منها أنها قبضته فتبين عدمه ، ولو أبى كل من الزوجين تسليم ما وجب عليه بأن قال الزوج لا أسلم المهر حتى أتسلمها ، وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري أجبر زوج أولا على تسليم صداق ثم أجبرت زوجة على تسليم نفسها لأن في

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٥٨/٥ ، ومجموع الفتاوى ٧٦/٣٢ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٩١ .

(٣) المغني ١٧١/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٠٣/٢١ - ٣٠٤ ، وكتاب الفروع ٢٩٠/٥ ، وشرح الزركشي ٣٢٤/٥ ، وكشاف القناع ١٦٣/٥ .

إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق ولا يمكن الرجوع في البضع ، وإن بادر أحدهما ببذل ما وجب عليه أجبر الآخر لانتفاء عذره في التأخير ، ولو أبت زوجة تسليم نفسها بلا عذر فله استرجاع مهر قبض ، (**أو تبرعت بتسليم نفسها**) قبل تسليم مهر فليس لها منع نفسها منه بعد ذلك لاستقرار العوض بالتسليم برضاها ، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد لحصوله بغير رضاها كالمبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها .

(**وإن أعسر**) زوج (بـ) مهر (**حال**) ولو بعد دخول (**فلها**) - أي لزوجة - حرة مكلفة (**الفسخ**) لتعذر الوصول إلى العوض كما لو أفلس مشتر بثمن ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك ، والخيرة في الفسخ لحرة مكلفة وسيد أمة لأن الحق في المهر لهما ، ولا خيرة لولي صغيرة ومجنونة لأنه لا حق له في المهر لأنه عوض منفعة البضع ، ولا يصح الفسخ لذلك إلا (بـ) حكم (**حاكم**) لأنه فسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للعنة والإعسار بالنفقة ، ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لأنه الظاهر قاله في "الترغيب"[1] .

(**ويقرر**) المهر (**المسمى كله موت**) أحد الزوجين (**وقتل**) أحدهما الآخر أو قتل أحدهما نفسه لبلوغ النكاح لنهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر / ولأنه أوجب العدة [٢٤٩/أ] فأوجب كمال المهر كالدخول ، (**ووطء**) زوجة حية (**في فرج ولو دبرا**) أو بلا خلوة لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه ، فإن وطئها ميتة فقد تقرر

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٢٩٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٨٥/٣ .

وكتاب "الترغيب" من تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصقال الطيبي مفتي العراق ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ . ينظر : الذيل ٤٤٠/٣ .

بالموت ، (و) يقرر المهر المسمى كله (**خلـوة**) زوج بها وإن لم يطأها روي عن الخلفاء الراشدين ، وزيد [1] وابن عمر [2] ، وروى أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى [3] قال : «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد أوجب المهر ووجبت العدة »[4] ورواه أيضا عن الأحنف [5] عن عمر

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٢٢) الموطأ ص ٣٣٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٩٨٦٦) المصنف ٢٨٦/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٤/٤ ، والدارقطني في سننه ٣٠٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٤/٤ ، والدارقطني ٣٠٦/٣ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ من رواية ابن عمر عن أبيه ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٧/٦ .

(٣) في الأصل : زرارة بن أبي أوفى ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري ، أبو حاجب ، تابعي ثقة ، ولي قضاء البصرة ، كان من العباد ، مات وهو ساجد سنة ٩٣هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك .

ينظر : الجرح والتعديل ٦٠٣/٣ ، وتهذيب الكمال ٣٣٩/٩ - ٣٤١ ، وسيرأعلام النبلاء ٥١٥/٤ - ٥١٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٧٥) المصنف ٢٨٨/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ - ٢٥٦ ، وقال : "هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولا" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٦/٦ عن عمر وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - .

(٥) الأحنف هو : ابن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ، والأحنف لقب له ، واسمه : الضحاك ، وقيل : صخر ، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ويروى أن النبي ﷺ دعا له ، وكان أحد الحكماء الدهاة العقلاء ، توفي بالكوفة سنة ٦٧هـ .

ينظر : أسد الغابة ٦٨/١ ، تهذيب الكمال ٢٨٣/٢ .

وعلي [1] ، وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع ، وأما قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [2] فيحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق (**عن مميز**) وبالغ مطلقا ، مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنونا إن كان الزوج (**ممن يطأ مثله**) كابن عشر فأكثر (**مع علمه**) بالزوجة (**إن لم تمنعه**) من وطئها وكانت ممن يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر ، فإن كان أحدهما دون ذلك أو منعته لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها لنحو نوم أو عمى نصا [3] لأن العادة عدم خفاء ذلك ، أو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي كجب ورتق أو مانع شرعي كحيض وإحرام وصوم واجب فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة ، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما سبق .

(و) يقرر المهر كاملا (**طلاق في مرض موت أحدهما**) المخوف قبل دخول لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذا كان هو الميت ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث ما لم تتزوج قبل موته أو ترتد عن الإسلام لأنها لا ترثه إذن ، (و)يقرره (**لمس**) الزوج الزوجة (**أو نظر**)هـ (**إلى فرجها بشهوة فيهما**) – أي في اللمس والنظر إلى فرجها – ولو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٧٧) المصنف ٦/٢٨٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٢٣٥ ، والدارقطني في سننه ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٥ ، قال الحافظ ابن حجر : "فيه انقطاع" ا . هـ . التلخيص الحبير١/١٩٣ ، وصححه الألباني عنهما في الإرواء ٦/٣٥٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢١٥ ، والمغني ١٠/١٥٧ ، وشرح الزركشي ٥/٣١٦ ، والإقناع ٣/٢٢٠ ، وكشاف القناع ٥/١٥٢ .

بـلا خلـوة فيـهما نصـا [1] لقولـه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية[2] ، وحقيقة المس : التقاء البشرتين [3] ، (و) يقرره كاملا (تقبيلها) لأنه نوع استمتاع أشبه الوطء ، لا إن تحملت بمائه بلا خلوة لأنه لا استمتاع منه بها .

ولا يثبت بخلوة أحكام الوطء من إحصان وحلها لمطلقها ثلاثا لحديث «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[4] ونحو ذلك [5] .

فصل

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو اختلف زوج وولي نحو صغيرة / أو ولي نحو زوج صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو وارثها في قدر [٢٤٩/ب] صداق بأن قال : تزوجتك على خمسين فقالت : بل على ثمانين ، أو في عينه بأن قال : على هذا العبد ، فتقول : بل على هذه الأمة ، أو في صفته بأن قال : على عبد زنجي ، فقالت : بل حبشي ، أو في جنسه بأن قال : على فضة ، فتقول : بل على ذهب ، أو في ما يستقر به الصداق بأن ادعت وطئها أو خلوة فأنكر ، فقول زوج

---

(١) المغني ١٠/١٥٧ - ١٥٨ ، وكتاب الفروع ٥/٢٧٣ ، والإقناع ٣/٢٢١ ، وكشاف القناع ٥/ ١٥٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٣) ينظر : لسان العرب ٦/٢١٨ .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أخرجه البخاري ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٠) صحيح البخاري ٧/٣٧ ، ومسلم ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٣) صحيح مسلم ٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦ .

(٥) كتحريم المصاهرة ، وحصول الرجعة والغسل ، والخروج به من العنة ، وفساد العبادات ، وتحريم الربيبة .

أو وارثه أو وليه بيمينه لأنه منكر والقول قوله بيمينه [1] لحديث : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »[2] ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه .

وإذا اختلفا أو ورثتهما أو وليهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في قبض صداق فقولها أو من يقوم مقامها لأن الأصل عدم القبض ، أو في تسمية مهر مثل بأن

---

(١) ينظر : المغني ١٠/١٣٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢ ، وكشاف القناع ٥/١٥٤ .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، كتاب الأحكام برقم ١٣٤١ ، الجامع الصحيح ٣/٦٢٦ ، والدارقطني ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدراقطني ٤/٢١٨ ، والبيهقي ،باب أصل القسامة والبداية فيها ... ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ٨/١٢٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٠٤ ، والحديث قال عنه الترمذي : "في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره" ا . هـ . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٥/٣٩١ وقال : "ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره" ا . هـ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩٠ – ٣٩١ وأشار إلى أوجه ضعفه ، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٩ ، ٢٠٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٧٩ بشواهده ، ومن شواهده : ١ – ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه . ينظر : صحيح البخاري ٣/١٢٥ برقم (٢٥١٤) وصحيح مسلم ٣/١٣٣٦ برقم (١٧١١) . وفي لفظ عند مسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)) . ٢ – ما أخرجه مسلم وغيره من حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يارسول الله ! إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي ((ألك بينة)) ؟ قال : لا ، قال : ((فلك يمينه)) . ينظر : صحيح مسلم ١/١٢٣ برقم (١٣٨) ، وسنن أبي داود ٣/٢٢١ برقم (٣٢٤٥) ، والجامع الصحيح للترمذي ٣/٦٢٥ برقم (١٣٤٠) . ويأتي هذا الحديث في شروط صحة الدعوى ص ٩٦١ .

قال : لم اسم لك مهرا ، وقالت : بل سميت لي قدر مهر المثل فقولها أو وليها أو ورثتها بيمين لأنه الظاهر ، وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فقولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء قال : لا تستحق علي شيئا أو وفيتها أو أبرأتني أو غير ذلك ، وإن دفع إليها ألفا أو عرضا وقال : دفعته صداقا ، وقالت : بل هبة فقوله بيمينه ، ولها رد ما ليس من جنس صداقها وطلبه بصداقها ، وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية .

وتلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله فيما يقرر المهر كاملا كموت ودخول وخلوة وفيما ينصفه كطلاق وخلع لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [1] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة للزيادة كحالة العقد بخلاف البيع والإجارة فيثبت للزيادة حكم المسمى ولا يفتقر إلى شروط الهبة ، وتملك الزيادة به من حينها لا من حين العقد لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه ، فما زاده زوج بعد عتق زوجة لها دون سيدها ، وكذا لو بيعت [2] أمة زيد في صداقها بعد بيع فالزيادة لمشتر دون بائع .

وهدية زوج ليست من المهر نصا [3] ، فما أهداه قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ تقي الدين [4] ، فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له .

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٢) في الأصل : ابيعت .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٣/١ ، وكتاب الفروع ٢٦٨/٥ ، والمبدع ١٦٦/٧ ، والإنصاف ٢٤٨/٢١ .

(٤) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٩٩ ، والإنصاف ٢٤٨/٢١ - ٢٤٩ .

وما قبض بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره وينصفه ويسقطه ، وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت عملا بالعادة ، وترد هدية في كل فرقة اختيارية / مسقطة للمهر كفسخ لعيب [٢٥٠/أ] ونحوه ، وفي فرقة قهرية كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب ، وتثبت الهدية مع أمر مقرر للمهر كوطء وخلوة أو مقرر لنصفه كطلاق ونحوه لأنه المفوت على نفسه ، ومن أخذ شيئا بسبب عقد كدلال ونحوه فإن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض كشرط الخيار لهما ثم يفسخا البيع لم يرده ، وإلا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده آخذه لا إن فسخ لردة ورضاع ومخالعة فلا يرده .

فـــصل

(**وينصفه**) - أي المهر المسمى - (**كل فرقة**) جاءت (**من قبلـــه**) - أي الزوج - (**قبـــل دخول**) كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها ، وكإسلامه إن لم تكن كتابية ، وردته أو جاءت من قبل أجنبي كرضاع بأن أرضعت أخته زوجته مثلا لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية [1] ثبتت في الطلاق والباقي قياسا عليه لأنه في معناه ، ويتنصف الصداق أيضا بشراء زوج لزوجته وبشرائها لزوجها الرقيق ، (و)كل فرقة جاءت (**من قبلها**) - أي الزوجة - (**قبـــله**)[2] [أي][3] الدخول كإسلامها تحت كافر وردتها وإرضاعها من ينفسخ برضاعه نكاحها كما لو أرضعت زوجة له صغرى وارتضاعها وهي صغيرة من أمه أو أخته ونحوهما وفسخها لعيبه وفسخها لإعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما أو بعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها وفسخه لفقد صفة شرطها فيها فكل هذه (**تسقطه**) ، وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد كأن تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها ونحوه فلم يف به فلا مهر لها ولا متعة لما تقدم ، وفرقة اللعان سقطت كل المهر لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها ، وكذا لو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها نصا [4] لأن الفرقة تمت بفعلها ، وإن كان جعل [5] الخيار إليها بغير سؤالها لم يسقط الصداق باختيارها نفسها

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٢) في الأصل : قبل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٣ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) كتاب الفروع ٥/٢٧٣ ، والإنصاف ٢١/٢٢٥ ، والإقناع ٣/٢٢٠ ، وكشاف القناع ٥/١٥٠ .

(٥) في الأصل : جعله ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٧٦ .

قبل الدخول بل يتنصف لأنها نائبة عنه ففعلها كفعله [1] .

تتمة : -

قال الشيخ تقي الدين : " لو طلقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد كدخولها دار أجنبي وفعلته قبل الدخول فلا مهر لها " . [2] وقواه ابن رجب [3] .

تنبيه : -

الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [4] الزوج لا ولي الصغيرة [5] روي ذلك

---

(١) ينظر : المغني ١٠/١٨٩ - ١٩٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٢٥ - ٢٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٧٦ .

(٢) ينظر : الإختيارات ص ٤١١ ، والإنصاف ٢١/٢٢٠ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢١/٢٢٠ .

وابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البغدادي ، الدمشقي ، شيخ الحنابلة في عصره ، أحد الحفاظ الكبار ، والزهاد الأخيار ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، لازم مجالس الحافظ شمس الدين ابن القيم إلى أن مات ، قرأ القرآن بالروايات ، وأكثر عن الشيوخ ، له مصنفات كثيرة منها : "كتاب الذيل على طبقات الحنابلة" ، و"القواعد الفقهية" ، و"شرح الأربعين" ، وغيرها ، توفي في رجب سنة ٧٩٥هـ .

ينظر : طبقات الحفاظ ص ٥٤٠ ، والمنهج الأحمد ٥/١٦٨ - ١٧١ ، والسحب الوابلة ٢/٤٧٤ - ٤٧٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم ١/٢٧٣ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٥٤ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٠ ، والمدونة ٢/١٦٠ ، والموطأ ص ٣٣٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٤٠ - ٢٤١ ، وكتاب

عن علي [1] وابن عباس [2] وجبير بن مطعم [3] لحديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : «ولي العقد الزوج »[4] ؛ ولأن الذي
[٢٥٠/ب] بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لتمكنه / من قطعه وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء ولقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [5] والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ، ولأن المهر مال للزوجة فليس للولي هبته ولا إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ، ولا يمنعه العدول عن خطاب الغائب كقوله

الروايتين والوجهين ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، والمغني ١٦٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٢١ ، وشرح الزركشي ٣٢٠/٥ ، والمبدع ١٥٧/٧ .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح . ينظر : الاختيارات ص ٤٠٨ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٨١/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٧٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "رواته ثقات" . وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٤/٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٨١/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٨٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٨٠/٣ : "رواته ثقات" . ا . هـ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "رواته ثقات" .

(٤) أخرجه الدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٧٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج ... ، كتاب الصداق ٢٥١/٧ - ٢٥٢ ، قال في التعليق المغني : الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال البيهقي : "هذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به" ا . هـ . والحديث ضعفه الألباني مرفوعا في الإرواء ٣٥٤/٦ .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [1] فإذا طلق زوج قبل دخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له بالطلاق من نصف مهر عينا كان أو دينا وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه للآية السابقة ولقوله تعالى : فَإِن﴿ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [2] ومتى أسقطت المهر عن الزوج ثم طلقت قبل دخول أو ارتدت رجع عليها في الأولى ببدل نصف الصداق وفي الثانية ببدل جميعه لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا فأشبه ما لو أبرأ إنسانا من دين ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر ، ولو وهبته نصف المهر ثم تنصف بطلاق ونحوه [فله] [3] كله لوجوبه له بالطلاق كما لو وهبته غيره ، ولو تبرع شخص بأداء مهر عن زوج ثم تنصف بنحو طلاق أو سقط بنحو ردة قبل دخول فالراجع من نصف الصداق أو كله للزوج ، ومثله أداء ثمن عن مشتر تبرعا ثم يفسخ البيع لعيب أو تقايل ونحوه فالراجع من ثمن لمشتر لما تقدم .

---

(١) سورة يونس من الآية (٢٢) .

(٢) سورة النساء من الآية (٤) .

(٣) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، ولا يستقيم الكلام بدونها .

(فصـــــل) في الوليمة

وما يتعلق بها ، وهي اسم لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة كما قال الأزهري : "[سمي][1] طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة" . انتهى[2] ، قال ابن الأعرابي[3] : "يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه"[4] .

وأصل الوليمة : تمام الشيء واجتماعه ، ويقال للقيد : ولم ؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى[5] ، وحذاق : اسم لطعام عند حذاق صبي ويوم حذاقه يوم ختمه القرآن قاله في "القاموس"[6] ، وعذيرة وإعذار : اسم لطعام ختان[7] ، وخرسة وخرس - بضم المعجمة وسكون الراء - : اسم لطعام ولادة[8] ، ووكيرة : اسم لدعوة بناء[9] قال

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

[٢٥١/أ]

(٢) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ .

(٣) هو : الإمام الحافظ ، اللغوي ، أبو عبد الله ، محمد بن زياد بن الأعرابي ، الهاشمي ولاء ، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ ، له مصنفات في الأدب وتاريخ القبائل ، توفي سنة ٢٣١هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧ - ٦٨٨ ، وبغية الوعاة ١/١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ولسان العرب ١٢/٦٤٣ .

(٥) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٦/١٤٠ ، ولسان العرب ١٢/٦٤٣ .

(٦) ينظر : القاموس ٣/٢١٩ ، ولسان العرب ١٠/٤٠ .

(٧) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ولسان العرب ٤/٥٥١ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٨) الخرس والخراس : اسم لطعام الولادة ، وأما الخرسة بالهاء : فهي طعام النفساء نفسها ، أو التي تطعم النفساء نفسها .

ينظر : كتاب الزاهر ص٢١١ ، ولسان العرب ٦/٦٣ ، والقاموس ٢/٢١٠ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٩) الوكيرة والوكرة والوكرة : طعام يعمل لفراغ البنيان .

ينظر : لسان العرب ٥/٢٩٣ ، والقاموس ٢/١٥٦ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

النووي [1] : " أي مسكن متجدد"انتهى [2] ، من الوكر وهو المأوى ، ونقيعة : اسم لطعام لقدوم غائب [3] وعقيقة : اسم لذبح لمولود [4] ، ومأدبة - بضم الدال - : اسم لكل دعوة لسبب وغيره [5] ، ووضيمة : اسم لطعام مأتم - بالمثناة فوق - وأصله اجتماع الرجال والنساء [6] ، وتحفة : اسم لطعام قادم [7] ، فالتحفة من القادم / والنقيعة له ، وشندخية : اسم لطعام إملاك على زوجة ، ومشداخ اسم لطعام مأكول في ختمة القارئ [8] ، ولم يخصوا الدعوة لإخاء وتسر باسم بل المأدبة تشملهما ، وقيل تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث لكن استعمالها في طعام العرس

---

(١) هو : الإمام ، العلامة ، محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى ، صاحب التصانيف النافعة في الفقه ، والحديث ، وأسماء الرجال ، واللغة ، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٧٦هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ - ١٤٧٤ ، والطبقات الكبرى ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٣٢/٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٨ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٣٦٢/٨ ، والقاموس ٩٠/٣ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٤) ينظر : لسان العرب ٢٥٧/١٠ ، والقاموس ٢٦٦/٣ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٥) المأدبة : الأشهر بضم الدال ، وأجاز بعضهم الفتح ، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس ، ويطلق على طعام العرس أيضا ، وآدب القوم إلى طعامه يؤدبهم إيدابا وأدب ، عمل مأدبة . ينظر : لسان العرب ٢٠٦/١ ، والقاموس ٣٧/١ ، والمطلع ٣٢٨ .

(٦) ينظر : لسان العرب ٦٤١/١٢ ، والقاموس ١٨٧/٤ ، والمطلع ص ٣٢٨ . قال في حاشية الروض المربع ٤٠٤/٦ : " كلها جائزة غير مأتم فتكره " أهـ

(٧) ينظر : المطلع ص ٣٢٨ .

(٨) ينظر : لسان العرب ٣١/٣ ، والقاموس ٢٦٣/١ .

أكثر ، وتسمى الدعوة العامة : الجفلى [1] - بفتح الفاء - والقصر ، والخاصة : النقرى [2] - بالتحريك - قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر [3]

أي يخص قوما دون آخرين ، والآدب بالمد صاحب المأدبة .

(**وتسن الوليمة**) بتأكد (**للعرس**) لأنه عليه السلام فعلها وأمر بها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال تزوجت : « أولم ولو بشاة »[4] وقال أنس : «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا » متفق عليه [5] ، قال ابن الجوزي : " تستحب بعقد " [6] ، وقدمه

---

(١) الجفلى : دعاهم الجفلى ، والأجفلى : أي بجماعتهم وعامتهم ، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة .

ينظر : لسان العرب ١١/١١٤ ، والقاموس ٣/٣٤٩ .

(٢) دعوتهم النقرى : أي دعوة خاصة ، وهو أن يدعو بعضا دون بعض ، وهو أيضا الانتقار . ينظر : لسان العرب ٥/٢٣٠ ، والقاموس ٢/١٤٨ .

(٣) القائل : هو طرفة بن العبد ، والبيت في ديوانه ص ٦٥ .

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب الصفرة للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (٥١٥٣) صحيح البخاري ٧/١٩ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٧) صحيح مسلم ٢/١٠٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ.. ﴾ كتاب التفسير برقم (٤٧٩٤) صحيح البخاري ٦/٩٩ ، ومسلم ، باب فضيلة إعتاقة أمته ثم يتزوجها ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٨) صحيح مسلم ٢/١٠٤٦ .

(٦) ينظر : المذهب الأحمد ص٩٠ ، والإنصاف ٢١/٣١٦ .

في "تجريد العناية"[1] ، وقال الشيخ تقي الدين : " تستحب بالدخول "[2] ، وفي "الإنصاف"[3] قلت : " الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا ، وهذا وكمال السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير"انتهى ، **(ولو بشاة فأقل)** قال جمع : ويستحب أن لا تنقص عن شاة لحديث عبد الرحمن بن عوف ، وكانت وليمته ﷺ على صفية حيسا كما في خبر أنس المتفق عليه[4] ، والحيس : تمر يخلط بسمن وأقط[5] قال الراجز :

التمر والسمن معا ثم الأقط الحيس إلا أنه لم يختلط[6]

وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل .

(وتجب الإجابة) على من عينه **(إليها)** - أي إلى وليمة العرس - أول مرة بأن يدعوه

---

(١) ص ٢٧١ ، وينظر : الإنصاف ٣١٦/٢١ ، وكشاف القناع ١٦٥/٥ .

و "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" من تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي ، ويعرف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ . ينظر : الدر المنضد ص ٩١ ، وتنظر ترجمته في السحب الوابلة ٧٦٥/٢ ، والكتاب حققه : د . عبد الله العمار ، في رسالة ماجستر تقدم بها إلى كلية الشريعة بالرياض عام (١٤٠٣هـ) .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٤١٢ .

(٣) ٣١٦/٢١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الوليمة ولو بشاة ، كتاب النكاح برقم (٥١٦٩) صحيح البخاري ٢١/٧ ، ومسلم ، باب فضيلة إعتاقة أمته ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٣٦٥) صحيح مسلم ١٠٤٤/٢ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ١٠٤٦/٢ ، ولسان العرب ٦١/٦ ، والقاموس ٢٠٩/٢ .

(٦) أورد البيت ابن منظور في لسان العرب ٦١/٦ دون ذكر قائله .

في اليوم الأول لحديث أبي هريرة مرفوعا : «شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم[1] ، فإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا لم يأذنه مستأجره لم تلزمه الإجابة ولو كان الداعي له عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم تضر بكسبه (**بشرطه**) بأن يكون الداعي مسلما يحرم هجره ومكسبه طيب .

وتسن الإجابة لمن عينه داع للوليمة في ثاني مرة كأن دعي في اليوم الثاني ، (**وتسن**) الإجابة (**لكل دعوة مباحة**) لحديث البراء[2] مرفوعا : «أمر بإجابة الداعي » متفق عليه[3] ، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره ، ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل[4]، غير مأتم فتكره إجابة

---

(١) في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٢) صحيح مسلم ٢/١٠٥٤ - ١٠٥٥ ، والبخاري ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٧) صحيح البخاري ٧/٢٢ .

(٢) البراء هو : ابن عازب بن الحارث بن عدي بن حارثة ، الأنصاري ، الأوسي ، أبو عمارة ، المدني ، له ولأبيه صحبة ، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه ، غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، توفي سنة ٧٢هـ . [٢٥١/ب

ينظر : أسد الغابة ١/٢٠٥ - ٢٠٦ ، والإصابة ١/٤١١ - ٤١٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٥) صحيح البخاري ٧/٢٢ ، ومسلم ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال . . ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢٠٦٦) صحيح مسلم ٣/١٦٣٥ .

(٤) ينظر : المغني ١٠/٢٠٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٧ .

دعائه ، (**وتكره**) الإجابة (لمن في ماله) شيء (**حرام كـ**) كراهة (**أكل منه ومعاملتـــه وقبول هديته و**) قبول (**هبتـــه**) كقبول صدقته قل الحرام أو كثر ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته / فإن لم يعينه بالدعوة بل دعى الجفلى كقوله : أيها الناس تعالوا إلى الطعام ، وكقول رسول رب الوليمة : أمرت أن أدعو كل من لقيت كرهت إجابته ، أو دعاه في المرة الثالثة بأن دعاه في اليوم الثالث لحديث : « الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» رواه أبو داود وغيره [1] ، أو دعاه ذمي كرهت إجابته لأن المطلوب إذلاله ، ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون ، وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصيته .

(**ويسن**) لمن حضر طعاما دعي إليه (**الأكل**) منه ولو كان صائما تطوعا لما روي أنه عليه السلام كان في دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال النبي ﷺ : «دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت»[2] ؛ ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم ، ولا يأكل إن كان صومه واجبا لأنه يحرم

---

(١) أخرجه أبو داود عن زهير بن عثمان ، باب في كم تستحب الوليمة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤٥) سنن أبي داود ٣٤١/٣ - ٣٤٢ ، وأحمد برقم (١٩٨١٢) المسند ٦٦٥/٥ ، والدارمي ، باب في الوليمة، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٦٥) سنن الدارمي ١٤٣/٢ ، والبيهقي ، باب أيام الوليمة ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٦٠/٧ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٦/٦ ، وفي إرواء الغليل ٨/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي بلفظه عن أبي سعيد الخدري ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا ، كتاب الصيام ، السنن الكبرى ٢٧٩/٤ ، والدارقطني بمعناه ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، كتاب الصيام ، سنن الدارقطني ١٧٧/٢ وقال : مرسل . وحسن الحديث الألباني في الإرواء ١١/٧ - ١٢ من رواية البيهقي .

قطعه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [1] ، ولأبي هريرة مرفوعا : «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم » رواه أبو داود ، وفي رواية : « فليصل »[2] يعني يدعو ، وروى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال : «إني صائم ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة »[3] ، ويسن الإخبار بصومه لذلك [4] ، ولفعل ابن عمر [5] ؛ ليعلم عذره ، وإن أحب دعى وانصرف لقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء

---

(١) سورة محمد من الآية (٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣١) صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ ، وأبو داود ، باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، كتاب الصيام برقم (٢٤٦٠) سنن أبي داود ٣٣١/٢ ، وأحمد برقم (٧٦٩١) المسند ٥٤٤/٢ ، والبيهقي ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٦٣/٧ .

(٣) لم أقف عليه مسندا فيما اطلعت عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٩٧/١٠ .

(٤) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم)) . أخرجه أبو داود ، باب مايقول الصائم إذا دعي إلى طعام ، كتاب الصيام برقم (٢٤٦١) سنن أبي داود ٣٣١/٢ ، وابن ماجة ، باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، كتاب الصيام برقم (١٧٥٠) سنن ابن ماجة ٥٥٦/١ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٦٧/٢ وفي صحيح سنن ابن ماجة ٢٩١/١ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إجابة الداعي في العرس وغيرهما ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٩) صحيح البخاري ٢٢/٧ ، ومسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٩) صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ .

ترك »[1] قال في "الشرح"[2] : "حديث صحيح" . فإن دعاه أكثر من واحد في وقت واحد أجاب الأسبق قولا ، فإن لم يكن سبق فالأدين لأنه الأكرم عند الله ، فالأقرب رحما فالأقرب جوارا ، لحديث أبي داود مرفوعا : « إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا »[3] ؛ ولأنه من باب البر فقدم من هذه المعاني ، ثم إن استووا في ذلك أقرع فيقدم من خرجت له القرعة ، وإن علم أن في الدعوة منكرا كخمر وزمر وآلة لهو ، وأمكنه الإنكار حضر وأنكر لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر ، وإلا يمكنه الإنكار لم يجب ويحرم عليه الحضور لحديث ابن عمر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد عند مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد وغيره[4] ، ولأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر أو سماعه بلا

---

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٠) صحيح مسلم ٢/١٠٥٤ ، وأبو داود ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤٠) سنن أبي داود ٣/٣٤١ ، وابن ماجة ، باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، كتاب الصيام برقم (١٧٥١) سنن ابن ماجة ١/٥٥٧ .

(٢) الشرح الكبير ٢١/٣٢٨ .

(٣) وتمامه : ((وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق)) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٥٦) سنن أبي داود ٣/٣٤٤ ، وأحمد برقم (٢٢٩٥٦) المسند ٦/٥٦٦ ، والبيهقي ، باب اجتماع الداعيين ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٧٥ ، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٩٦ ، والألباني في الإرواء ٧/١١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برقم (١٢٦) المسند ١/٣٥، والبيهقي، باب الرجل يدعى إلى وليمة وفيها المعصية . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٦٦ .

حاجة ، ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهده أزاله وجوبا للخبر وجلس ، فإن لم يقدر على إزالته انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه ، وروى نافع قال : « كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع / أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول : يا نافع ! أتسمع ، حتى قلت : لا ، فأخرج أصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلى الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع » رواه أبو داود[1] ، [٢٥٢/أ]

ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٤) سنن أبي داود ٣٤٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى - الموضع السابق - .

ومن حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في دخول الحمام ، كتاب الأدب برقم (٢٨٠١) الجامع الصحيح ١٠٤/٥ ، وأحمد برقم (١٤٢٤١) المسند ٢٩٦/٤ ، والدارمي ، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٩٢) سنن الدارمي ١٥٣/٢ ، والحاكم ، باب لاتجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر ، كتاب الأدب ، المستدرك ٢٨٨/٤ . والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي - من حديث جابر - ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٧ - ٧ من حديث عمر وجابر . وأما حديث ابن عمر فقال عنه أبو داود : " هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر " .

(١) في باب كراهية الغناء والزمر ، كتاب الأدب برقم (٤٩٢٤) سنن أبي داود ٢٨١/٤ ، وأخرجه ابن ماجة ، من طرق مجاهد عن ابن عمر ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم ١٩٠١ ، سنن ابن ماجة ٦١٣/١ وفيه : ((فسمع صوت طبل)) وكلاهما صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود ٩٣٠/٣ ، وصحيح سنن ابن ماجة ٣٢١/١ .

والخلال[1] ، وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي : نحولها فأبى أن يرجع نقله حنبل[2] ، وإن علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه أبيح له الجلوس والأكل نصا[3] لأنه لا يلزمه الإنكار إذن ، وله الانصراف فيخير ، وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة ، قال في "الإنصاف"[4] : " المذهب لا يحرم " . انتهى ؛ لأنه عليه السلام دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال : « قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها » رواه أبو داود[5] ، ولا يكره جلوسه إن كانت الصور مبسوطة على الأرض أو كانت على

---

(١) هو : الإمام ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في عصره ، الفقيه ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، ولد سنة ٢٣٤هـ ، صنف التصانيف المشهورة ، منها : "الجامع في الفقه" ، و"العلل" ، و"الطبقات" ، و"أخلاق أحمد" ، توفي سنة ٣١١هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥ ، والمطلع ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ - ٢٩٨ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٥/٥ ، والمبدع ١٨٤/٧ ، وكشاف القناع ١٧٠/٥ .

وحنبل هو : ابن إسحاق بن حنبل بن هلال ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، ولد قبل المائتين ، له تصانيف عديدة ، منها : كتاب "الفتن" ، وكتاب "المنحة" ، وله مسائل عن الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٧٣هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ - ١٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥١/١٣ - ٥٣ .

(٣) المغني ٢٠٦/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢١ ، والمحرر ٤٠/٢ ، والمبدع ١٨٤/٧ .

(٤) ٣٣٤/٢١ - ٣٣٥ .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في باب دخول الكعبة ، كتاب المناسك برقم (٢٠٢٧) سنن أبي داود ٢١٤/٢ ، والحديث أخرجه البخاري ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، كتاب الحج برقم (١٦٠١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، وأحمد برقم (٣٤٤٥) المسند ٦٠٣/١ ، وابن حبان ، باب

وسادة ، لحديث عائشة قالت : «قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال : أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير ! فهتكه قالت : فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى النبي ﷺ متكئا على إحديهما » رواه ابن عبد البر[1] ، والسهوة الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة ، أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة قاله في "القاموس"[2] ، والمنبذتان : تثنية منبذة كمكنسة وهي الوسادة[3] ، ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس وتمتهن فلم تكن معزوزة معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد ، ومتى قطع من الصورة الرأس أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياة فلا كراهة ، وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس .

وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان كشجر بلا ضرورة من حر أو برد ، وهو عذر في ترك الإجابة ، لفعل أبي أيوب[4] - رضي الله عنه - ، ويحرم

ذكر ما يستحب للمرء أن لا يدخل بيتا فيه صورة ... ، كتاب الحظر والإباحة برقم (٥٨٦١) الإحسان ١٧١/١٣ - ١٧٢ ، والحاكم ، باب ذكر إبراهيم الخليل ، كتاب التاريخ ، المستدرك ٥٥٠/٢ .

(١) في التمهيد ٥٣/١٦ ، وأخرجه البخاري ، باب ما وطيء من التصاوير ، كتاب اللباس برقم (٥٩٥٤ - ٥٩٥٥) صحيح البخاري ١٤٣/٧ - ١٤٤ ، ومسلم ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١٠٧) صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ .

(٢) ٣٤٦/٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٥١٣/٣ .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ٢٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٧ ، ونصه : دعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر : ((غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع)) وبنحوه أورده

سترها بحرير وتعليقه وجلوس مع ستر الحيطان بالحرير لما فيه من الإقرار على المنكر .

(**وإباحته**) - أي الأكل - من الوليمة (**تتوقف على صريح إذن**) من رب الطعام (**أو قرينة**) تدل على إذن (**مطلقا**)كتقديم طعام ودعاء إليه ولو كان أكله من بيت قريبه أو صديقه لحديث ابن عمر مرفوعا : «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» رواه أبو داود [1] ؛ ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه ، قال في "الفروع"[2] : " وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر" .

والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام إذن في الأكل ، لحديث أبي هريرة : « إذا دعي / أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن» رواه أحمد وأبو داود[3] ، وقال ابن مسعود : « إذا دعيت فقد أذن لك » رواه أحمد [4] ، ولا يملك الطعام من قدم إليه بل يملكه بالأكل على ملك صاحبه لأنه إنما أباحه الأكل فلا يملك التصرف فيه بغير [٢٥٢/ب]

الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٤/٤ - ٥٥ وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " . ا . هـ . .

(١) باب ما جاء في إجابة الدعوة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤١) سنن أبي داود ٣٤١/٣، والبيهقي، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٦٥/٧ ، قال أبو داود : " أبان بن طارق – أحد رواته - مجهول " . ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٥/٧ .

(٢) ٣٠٤/٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٥١٣) المسند ٣٤٩/٣ ، وأبو داود ، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، كتاب الأدب برقم (٥١٩٠) سنن أبي داود ٣٤٨/٤ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٦/٧ - ١٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، برقم (١١٠٥) الأدب المفرد ص٢٣٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧/٧ ، ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد .

إذنه ، قال في "الفروع"[1] : "ويحرم أخذ طعام ، فإن علم بقرينة رضى مالكه ففي الترغيب يكره ويتوجه يباح وأنه يكره مع ظنه رضاه " .

(والصائم فرضا يدعو) لصاحب الوليمة إذا حضرها كما تقدم ولا يأكل ، **(و)** الصائم **(نفلا يسن أكله)** منها **(مع جبر خاطر)** أخيه المسلم بذلك كما تقدم[2] .

وتسن التسمية جهرا على أكل وشرب لحديث عائشة مرفوعا : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره »[3] وقيس عليه الشرب .

ويسن حمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه لحديث : «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم[4] ، وعن معاذ بن أنس الجهني[5]

---

(١) ٥/٢٩٩ .

(٢) ص ٣٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٦٧) سنن أبي داود ٣/٣٤٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٥٨) الجامع الصحيح ٤/٢٥٤ ، وابن ماجة ، باب التسمية عند الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٦٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠٨٦ - ١٠٨٧ ، وأحمد برقم (٢٥٢٠٥) المسند ٧/٢٩٧ ، والدارمي ، باب في التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٢٠) سنن الدارمي ٢/١٢٩ ، والحديث قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في الإرواء ٧/٢٤ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، كتاب الذكر والدعاء برقم (٢٧٣٤) صحيح مسلم ٤/٢٠٩٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ، كتاب الأطعمة برقم (١٨١٦) الجامع الصحيح ٤/٢٣٣ ، وأحمد برقم (١١٥٦٢) المسند ٣/٥٣٥ .

(٥) معاذ بن أنس الجهني : الأنصاري ، صحابي سكن مصر والشام .

مرفوعا : «من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجة [1] ، ويسن أكله مما يليه لحديث عمر بن أبي سلمة قال : «كنت يتيما في حجر رسول الله ﷺ ، فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي ﷺ : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » متفق عليه [2] ، ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله» [3] ، ويكره أكله مما يلي غيره إن لم يكن أنواعا أو فاكهة .

ويسن أكله بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها لما روى الخلال عن كعب بن مالك [4] قال : «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى

ينظر : أسد الغابة ١٩٣/٥ ، والإصابة ١٠٧/٦ .

(١) في باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٨٥) سنن ابن ماجة ١٠٩٣/٢ ، ورواه بنحوه أبو داود ، كتاب اللباس برقم (٤٠٢٣) سنن أبي داود ٤٢/٤ ، والترمذي ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، كتاب الدعوات برقم ٣٤٥٨ ، الجامع الصحيح ٤٧٤/٥ ، وأحمد برقم (١٥٢٠٥) المسند ٤٦٤/٤ ، والحديث قال الترمذي : "حسن غريب" ، وحسنه الألباني في الإرواء ٤٧/٧ - ٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، كتاب الأطعمة برقم (٥٣٧٦) صحيح البخاري ٥٩/٧ ، ومسلم ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٢٢) صحيح مسلم ١٥٩٩/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٢٠) صحيح مسلم ١٥٩٨/٣ ، وأبو داود ، باب الأكل باليمين ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٦) سنن أبي داود ٣٤٩/٣ ، وأحمد برقم (٤٥٢٣) المسند ٧١/٢ .

(٤) كعب بن مالك : بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، شاعر النبي ﷺ وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد العقبة .

يلعقها»[1] ، ولم يصحح أحمد أكله ﷺ بكفه كلها[2] .

ويسن تخليل ما علق بأسنانه من طعام قال في "المستوعب"[3] : "روي عن ابن عمر : «ترك الخلال يوهن الأسنان» ."[4] وذكره بعضهم مرفوعا ، وروي : «تخللوا

ينظر : أسد الغابة ٤/٤٨٧ والإصابة ٥/٤٥٦ .

(١) أخرجه بجزء منه البخاري ، باب لعق الأصابع ومصها ، كتاب الأطعمة برقم (٥٤٥٦) صحيح البخاري ٧/٧١ ، وأخرجه بمثله مسلم ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٣٢) صحيح مسلم ٣/١٦٠٥ ، وأبو داود ، باب في المنديل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٤٨) سنن أبي داود ٣/٣٦٦ ، وأحمد برقم (٢٦٦٢٦) المسند ٧/٥٣٢ ، والدارمي ، باب الأكل بثلاث أصابع ، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٣٣) سنن الدارمي٢/١٣٣ ، والبيهقي ، باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٧٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الأكل بكم إصبع هو ، كتاب العقيقة ، الكتاب المصنف ٨/١١١ ، والحديث قال الألباني : "موضوع" . السلسلة الضعيفة ٣/٣٤٧ . وينظر : التكميل لما فات من تخريج إرواء الغليل ص ١٣٥ .

(٣) ٣/٦٣٩ . وينظر : الإنصاف ٢١/٣٧٤ ، وكشاف القناع ٥/١٧٨ .

كتاب "المستوعب" من تأليف العلامة ، مجتهد المذهب ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن إدريس السامري ، وهو كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني ، ذكر مؤلفه أنه جمعه من عدة كتب من كتب المذهب ، منها : "مختصر الخرقي" و "التنبيه" و "الإرشاد" و "الهداية" . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٢١ و ١٢٢ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٢٩ . والمستوعب مطبوع في ثلاثة أجزاء ، تحقيق : د . عبدالملك بن دهيش .

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ، باب التخلل من الطعام ، كتاب العقيقة برقم (٤٦٥٣) الكتاب المصنف ٨/١٤٦ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٠ وقال : "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٣٣ .

من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام »[1] ، ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه للخبر[2] .

ويسن مسح الصحفة وأكل ما تناثر من الطعام ، ويسن غض بصره عن جليسه لئلا يستحي ، ويسن إيثاره على نفسه لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية[3] قال أحمد : " يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا "[4] ، زاد في "الرعاية الكبرى" : والآداب ، ومع العلماء بالتعلم[5] .

وسن شربه ثلاثا مصا لقوله ﷺ : «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب»[6] والكباد - بضم الكاف وبالباء الموحدة - قيل وجع الكبد ، وعكسه / اللبن [٢٥٣/أ]

---

(١) أورده بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩ - ٣٠ ، وعزاه للطبراني وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٤ .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : ((من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع . .)) الحديث أخرجه أبوداود ، باب الاستتار في الخلاء ، كتاب الطهارة برقم (٣٥) سنن أبي داود ١/ ٩ ، وابن ماجة ، باب الارتياد للغائط والبول ، كتاب الطهارة برقم (٣٣٧) سنن ابن ماجة ١/ ١٢١ - ١٢٢ ، والدارمي ، باب التستر عند الحاجة ، كتاب الطهارة برقم (٦٦٢) سنن الدارمي ١/ ١٧٧ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥/ ١٧٥ ، وفي الإرواء ٧/ ٣٦ .

(٣) سورة الحشر من الآية (٩) .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٥/ ٣٠٠ ، والإنصاف ٢١/ ٣٧٤ ، والإقناع ٣٤/ ٢٣٥ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢١/ ٣٧٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بنحوه عن ابن أبي حسين مرسلا ، باب ثلمة القدح وعروته ، كتاب الجامع برقم (١٩٥٩٤) المصنف ١٠/ ٤٢٨ ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٦٢١ : "هو مرسل صحيح" .

والعب : شرب الماء من غير مص . قاله في المطلع ص ١٨٢ .

فيعبه عبا لأنه طعام ، ويسن غسل يديه إذا أراد الأكل قبل طعام - وإن كان على وضوء - متقدما به رب الطعام إن كان وغسل يديه بعده متأخرا به ربه عن الضيف إن كان لحديث : «من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» رواه ابن ماجة [١] ، ولأبي بكر [٢] عن الحسن مرفوعا : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»[٣] يعني بالوضوء : غسل اليدين ، ويكره الغسل بطعام ، ولا بأس بنخالة وغسله في الإناء الذي أكل فيه نصا [٤] ، وكره تنفسه في الإناء ، ورد شيء من فيه إليه لأنه يقذره ، ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبذله ، وكره نفخ الطعام ليبرده وكذا الشراب ، وفي "المستوعب"[٥] : "النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه" . وكره أكل الطعام حارا ، وفي "الإنصاف"[٦] : " قلت عند عدم الحاجة" . انتهى ؛ لأنه لا بركة فيه ، وكره أكله من أعلى الصحفة أو وسطها لحديث ابن عباس مرفوعا : «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل

---

(١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في باب الوضوء عند الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٦٠) ، سنن ابن ماجة ٢/١٠٨٥ ، والحديث قال الألباني في السلسة الضعيفة ١/٢٣٧ : "منكر" .

(٢) أبو بكر : أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال ، تلميذ الإمام أحمد وجامع مذهبه ، سبقت ترجمته ص ٣٥٥ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : ((الوضوء قبل الطعام ، وبعده مما ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين)) وقال : " تفرد به أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل" . المعجم الأوسط ٨/٨١ ، وقال الهيثمي : "فيه نهشل بن سعيد وهو متروك " . مجمع الزوائد ٥/٢٤ ، وقال الألباني : "موضوع" . ضعيف الجامع ٦/٥٥ .

(٤) المغني ١٠/٢١٨ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٥٨ ، ٣٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٩٠ .

(٥) ٣/٦٣٩ ، وينظر : الإنصاف ٢١/٣٦٦ ، وكشاف القناع ٥/١٧٤ .

(٦) ٢١/٣٦٦ .

من أعلاها» وفي لفظ آخر : «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها » رواهما ابن ماجة [1] ، وكره لحاضر مائدة فعل ما يستقذره من غيره كتمخط وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر [2] ، وكره لرب طعام مدح طعامه وتقويمه لأنه يشبه المن به ، وكره عيب الطعام للخبر [3] ، وكره قرانه في تمر مطلقا ، سواء كان

---

(١) الأول : في باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، كتاب الأطعمة ، برقم (٣٢٧٧) سنن ابن ماجة ١٠٩٠/٢ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٢) سنن أبي داود ٣٤٨/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٠٥) الجامع الصحيح ٢٢٩/٤ ، وأحمد برقم (٢٤٣٥) المسند ٤٤٦/١ ، والحديث صححه الترمذي ، والألباني في الإرواء ٣٨/٧ - ٣٩ .

والثاني : أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن بسر ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٧٥) سنن ابن ماجة ١٠٩٠/٢ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٣) سنن أبي داود ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ ، وأحمد برقم (١٧٢٢٥) المسند ٢٠٦/٥ ، والبيهقي ، باب الأكل متكئا ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٨٣/٧ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣٩/٧ .

(٢) في كتابه الغنية ٢١/١ ، وينظر : الإنصاف ٣٦٦/٢١ ، وكشاف القناع ١٧٦/٥ .

والشيخ عبد القادر هو : ابن أبي صالح عبد الله بن جنكي الجيلي ، البغدادي ، أبو محمد ، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره ، الزاهد ، ولد سنة ٤٧٠هـ بكيلان ، قدم بغداد وهو شاب ، برع في المذهب والخلاف والأصول وغير ذلك ، له كتاب : "الغنية لطالبي طريق الحق" ، و"فتوح الغيب" ، توفي سنة ٥٦١هـ .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٠/١ ، والمنهج الأحمد ٢١٥/٣ - ٢٤٦ .

(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((ما عاب رسول الله طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه)) أخرجه البخاري ، في باب ما عاب النبي ﷺ طعاما ، من كتاب الأطعمة برقم

ثم شريك لم يأذن أو لا ؛ لما فيه من الشره ، وكره أن يفجأ قوما حين وضع طعامهم تعمدا نصا ، فإن لم يتعمده أكل نصا [1] ، وكره أكل بشماله بلا ضرورة لأنه تشبه بالشيطان وذكره النووي في الشرب إجماعا [2] ، ويكره ترك التسمية ، وكره أكله كثيرا بحيث يؤذيه فإن لم يؤذه جاز ، وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضا[3] ، وحرم الإسراف وهو مجاوزة الحد ، وكره أكله قليلا بحيث يضره ، وكره شربه من فم السقاء واختناث الأسقية نصا [4] أي قلبها إلى خارج ليشرب منه فإن كسره إلى داخل فقد قبعه [5] ، وكره الشرب من ثلمة الإناء ، وإذا شرب ناوله الأيمن ، وكذا في غسل يده قاله في "الترغيب" [6] ، وقال ابن أبي

(٥٤٠٩) صحيح البخاري ٦٤/٧ ، ومسلم ، في باب لا يعيب الطعام ، من كتاب الأشربة برقم (٢٠٦٤) صحيح مسلم ١٦٣٢/٣ .

(١) المغني ٢١٧/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢١ ، ٣٧٠ ، والإقناع ٢٣٢/٣ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٤٠/٧ ، والإنصاف ٣٦٢/٢١ .

(٣) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٤١٨ ، قال في الإنصاف٣٦٩/٢١ : "قلت: وهو الصواب" . ا . هـ . وجاء في هامش المخطوط مانصه : لقلت : قوله ويحرم أيضا أراد بذلك ما نقله صاحب الفروع عن شيخه من كونه كره ذلك ثم حرمه كما هو صريح ما في شرح الإقناع . . شيخنا] .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٢/٥ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإنصاف ٣٧١/٢١، وكشاف القناع ١٧٧/٥ .

(٥) ينظر : لسان العرب ١٤٥/٢ .

(٦) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٣/٥ ، والإنصاف ٣٧١/٢١ - ٣٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

المجد[1] : "وكذا في رش الماء ورد"[2] ، قال الشيخ منصور : " قلت وكذا البخور ونحوه"[3] ، قلت : كقهوة البن . وكره شرب في أثناء طعام بلا عادة لأنه مضر ، ولا يكره شربه قائما نصا[4] ، وعنه بلى ، وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما قال في "الفروع"[5] : "ويتوجه كشرب قاله شيخنا" . انتهى ، وكره أحمد الخبز الكبار وقال : " ليس فيه بركة "[6] ، وذكر معمر[7] أن أباأسامة[8] / قدم لهم طعاما فكسر الخبز ، قال [٢٥٣/ب

---

(١) هو : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر السعدي ، الدمشقي ، ثم المصري ، ولد سنة ٧٣٠هـ ، وله مصنفات منها : "مختصر ابن أبي المجد" في الفقه ، و اختصر "تهذيب الكمال" ، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٠٤هـ .

ينظر : الضوء اللامع ٦٦/١١ ، والسحب الوابلة ٣٠٠/١ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٣٧٢/٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٢/٥ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإنصاف ٣٧٠/٢١ ، والإقناع ٢٣٤/٣ .

(٥) ٣٠٢/٥ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٣٥٧/٢١ ، والإقناع ٢٣٢/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٧) معمر هو : ابن راشد بن أبي عمرو الأزدي ، الحداني ، البصري ، أبو عروة ، ولد سنة ٩٥هـ ، شهد جنازة الحسن البصري ، توفي سنة ١٥٣هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨ - ٣١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٧ - ١٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ - ٢٤٦ .

(٨) أبو أسامة هو : حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان القرشي ، الكوفي ، الحافظ ، الثبت ، ولد سنة ١٢٠هـ ، وتوفي بالكوفة سنة ٢٠١هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٤/٦ - ٣٩٥ ، وتهذيب الكمال ٢١٧/٧ - ٢٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/٩ - ٢٧٩ .

أحمد : "لئلا يعرفوا كم يأكلون" [1] ، ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح.

وكره نثار [2] والتقاطه في عرس وغيره ؛ لما فيه من النهبة والتزاحم وهو يورث الخصام والحقد ولحديث زيد بن خالد [3] : «أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة» رواه أحمد [4] ، ومن حصل في حجره منه شيء أخذه له مطلقا سواء قصد تملكه بذلك أو لا ؛ لقصد مالكه تمليكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره .

وتباح المناهدة [5] - وهو أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة - وإن لم يتساووا ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا ، فلو أكل بعضهم أكثر من رفيقه ، أو تصدق منه فلا بأس ، ولم يزل الناس يفعلونه نصا [6] ، قال في

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٠١/٥ ، والمبدع ١٨٩/٧ ، وكشاف القناع ١٧٥/٥ .

(٢) نثر الشيء ينثره وينثره نثرا ونثارا : رماه متفرقا ، قاله في القاموس ١٣٨/٢ ، والنثار شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم وغيرها .

(٣) زيد بن خالد : الجهني ، صحابي شهد الحديبية مع رسول الله - ﷺ - ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي سنة ٧٨هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ ، والإصابة ٤٩٩/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٦٦٠٤ - ٩٤/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح ، كتاب النكاح ٤٩/٣ ، قال الألباني : "إسناده ضعيف ، لكن للحديث شواهد يصح بها" . السلسلة الصحيحة ٢٣٦/٤ .

(٥) النهد في اللغة : يدل على إشراف شيء وارتفاعه ، والنهود : نهوض على كل حال، والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، والمخرج يقال له : النهد بالكسر .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٦١/٥ ، ولسان العرب ٤٢٩/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٢١١/١٠ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإقناع ٢٣٥/٣ ، وكشاف القناع ١٧٨/٥ .

"الفروع"[1] : " وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين قال : وجوازه أظهر" . انتهى ، قال الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - : "لكن الأدب والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح" . انتهى[2] .

(وسن إعلان نكاح ، و) سن **(ضرب بدف مبلح)** وهو مالا حلق فيه ولا صنوج[3] ، **(فيه)** - أي النكاح - لحديث : «أعلنوا النكاح»[4] وفي لفظ : « أظهروا النكاح» [5] ، وكان يحب أن يضرب عليه بالدف [6] وفي لفظ : «واضربوا عليه بالغربال» رواه

---

(١) ٣٠٣/٥ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٩٢/٣ ، وكشاف القناع ١٧٩/٥ .

(٣) الصنج : هو الذي يكون في الدفوف ونحوه ، وقيل : الصنج : ذو الأوتار الذي يلعب به ، واللاعب به يقال له : الصناج والصناجة . ينظر : لسان العرب ٣١١/٢ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٠٨٩) الجامع الصحيح ٣٩٨/٣ - ٣٩٩ ، وابن ماجة ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٥) سنن ابن ماجة ٦١١/١ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٩٠/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن غريب" ، وضعفه الألباني في الإرواء ٥٠/٧ وقال : " أما الجملة الأولى من الحديث وهو قول ((أعلنوا النكاح)) فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن " .

(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أخرجه سعيد بن منصور، باب ما جاء في نكاح السر ، كتاب النكاح برقم (٦٣٥) سنن سعيد بن منصور ٢٠٣/١/٣ ، والبيهقي، باب ما يستحب من إظهار النكاح، كتاب الصداق، السنن الكبرى ٢٩٠/٧ وضعفه، وكذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٢٩٤/١.

(٦) لحديث محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٠٨٨) الجامع الصحيح ٣٩٨/٣ ، والنسائي ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب

ابن ماجة [1] ، وظاهره سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب [2] ، وقال الموفق : "ضرب الدف مخصوص بالنساء"[3] ، وقال أحمد : " لا بأس بالغزل في العرس لقول النبي ﷺ للأنصار : « أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، لولا الذهب الأحمر ، لما حلت بواديكم ، ولولا الحبة السوداء ، لما سرت عذاريكم »[4] لا على ما يصنع الناس اليوم" [5] ، ومن غير هذا الوجه : « لولا الحنطة الحمراء ما سرت عذاريكم »[6] ، وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك ، (و) يسن ضرب بدف مباح (**في ختان ونحوه**) كقدوم غائب وإملاك وولادة قياسا على النكاح.

الدف ، كتاب النكاح برقم (٣٣٦٩) المجتبى ١٢٧/٦ ، وابن ماجة ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٦) سنن ابن ماجة ٦١١/١ ، وأحمد برقم (١٥٠٢٥) المسند ٤٢٩/٤ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٥٠/٧ .

(١) وهو جزء من حديث : ((أعلنوا النكاح ...)) سبق تخريجه قبل قليل ، ولكن هذه الزيادة بسند ضعيف . ينظر : فتح الباري ٢٢٦/٩ ، والإرواء ٥٠/٧ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣١١/٥ ، والمبدع ١٨٨/٧ ، والإنصاف ٣٥٣/٢١ - ٣٥٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٦٧/٩ - ٤٦٨ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢١ - ٣٥٥ .

(٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٥/٦ برقم (٦١٩٨) ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤ وقال : "رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف" . وبنحوه عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة ، باب الغناء والدف ، كتاب النكاح برقم (١٩٠٠) سنن ابن ماجة ٦١٢/١ - ٦١٣ ، والبيهقي من حديث جابر عن عائشة ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٨٩/٧ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٥١/٧ بمجموع طرقه .

(٥) ينظر : المغني ٤٦٧/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/٢١ ، وكشاف القناع ١٨٣/٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦٦ .

(فصـــل) في عشرة النساء

- بكسر العين - أصلها الاجتماع ، ويقال لكل جماعة : عشرة ومعشر[1] ، وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام .

(ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وألا يمطله بما يلزمه) من حقه **(ولا يتكره لبذله)** أي ما يلزمه من حق الآخر لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] قال ابن زيد[4] : "تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم"[5] ، وقال ابن عباس : «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب/ أن تتزين لي لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6]. [٢٥٤/أ]

ويستحب لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق به ، واحتمال أذاه ، وفي الحديث : «استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ،

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٢٦/٤ - ٣٢٧ ، ولسان العرب ٥٧٤/٤ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) في الأصل أبو زيد ، والمثبت من كتب التراجم ، وهو : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أخو عبد الله وأسامة ، جمع تفسيرا في مجلد ، وكتابا في الناسخ والمنسوخ ، روى له الترمذي وابن ماجة ، توفي سنة ١٨٢هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٤/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/٨ .

(٥) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤٥٣/٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في قوله : }وللرجال عليهن درجة{ كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ٢٧٣/٥ ، والبيهقي ، باب حق المرأة على الرجل ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٢٩٥/٧ .

واستحللتم فروجهن بكلمة الله » رواه مسلم [1] .

وحق الزوج أعظم من حقها عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [2] وحديث : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق» رواه أبو داود [3] ، وينبغي إمساكه لها مع كراهتها لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [4] قال ابن الجوزي وغيره : قال ابن عباس : «ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه

---

(١) في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بجزئه الأول وهو قوله : ((استوصوا بالنساء خيرا)) ، في باب الوصية بالنساء ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٨) صحيح مسلم ٢/١٠٩٠ - ١٠٩١ ، وكذا البخاري ، باب الوصاة بالنساء ، كتاب النكاح برقم (٥١٨٥) صحيح البخاري ٧/٢٣.

كما أخرج مسلم الجزء الآخر منه وهو قوله : ((أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) في باب حجة النبي ﷺ ، كتاب الحج برقم (١٢١٨) صحيح مسلم ٢/٨٨٩ .

وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : ((استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم)) في باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٣) الجامع الصحيح ٣/٤٦٧ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في سننه من حديث قيس بن سعد ، باب في حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (٢١٤٠) سنن أبي داود ٢/٢٤٤ ، والترمذي بنحوه من حديث أبي هريرة ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، كتاب الرضاع برقم (١١٥٩) الجامع الصحيح ٣/٤٦٥ ، وابن ماجة بنحوه عن عائشة ومعاذ ، باب حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (١٨٥٢ ، ١٨٥٣) سنن ابن ماجة ١/٥٩٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٥٤ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٩) .

خيرا كثيرا»[1] .

(**ويجب بعقد تسليم**) زوجة (**حرة**) - وتأتي الأمة - (**يوطأ مثلها**) ، ونص الإمام أحمد أن التي يجب تسليمها بنت تسع قال : " فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع"[2] وذهب في ذلك إلى أن النبي ﷺ : «بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين »[3] فيلزم تسليمها ولو كانت نضوة الخلقة - أي مهزولة الجسم - ويستمتع بمن يخشى عليها بما دون الفرج ، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة [4] ذكره ونحوهما كقروح بفرج كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، وللثقة أن تنظرهما للحاجة وقت اجتماعهما لتشهد بما تشاهده .

فيجب تسليم من يوطأ مثلها (**في بيت زوج إن طلبها**) كما يجب تسليمه الصداق إن طلبته ، (**ولم تكن شرطت دارها**) ، فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها ، للزوم الشرط وتقدم [5] ، ويلزم الزوج تسلمها إن بذلته فتلزمه النفقة لتسلمها أو لا ، ولا يلزم زوجة أو وليها ابتداء تسليم محرمة بحج أو عمرة أو مريضة لا يمكن استمتاع بها وصغيرة وحائض ، ولو قال : لا أطأ لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ، ويرجى زوالها أشبه

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤/٢١٤ ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨٠ - ٣٨١ ، وكتاب الفروع ٥/٣١٦ ، والمبدع ٧/١٩٢ ، وكشاف القناع ٥/١٨٦ .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ، كتاب النكاح برقم (٥١٣٤) صحيح البخاري ٧/١٦ ، ومسلم باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٢) صحيح مسلم ٢/١٠٣٨ .

(٤) العبل : الضخم من كل شيء . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٢١٤ ، ولسان العرب ١١/٤٢٠ .

(٥) ينظر ص ٢٨٨ .

ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان ، ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة ، ومتى امتنعت الزوجة من تسليم نفسها قبل مرض ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو بذلت نفسها عقوبة لها ، ولو أنكر من ادعت زوجته أن وطءه يؤذيها فعليها البينة ؛ لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوي .

(**ومن استمهل**) من الزوجين (**أمهل اليومين والثلاثة**) طلبا لليسر والسهولة ، ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه ، و (لا) يمهل من طلب المهلة منهما (**لعمل جهاز**) - بفتح الجيم وكسرها - / وفي "الغنية"[1] : "إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين" .[2] [٢٥٤/ب]

(**و**) يجب بعقد (**تسليم**) زوجة (**أمة ليلا فقط**) نصا[3] ، وللسيد استخدامها نهارا لأن السيد يملك من أمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على أحدهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو آجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا زمنها وهو النهار ، فلو شرط تسليمها نهارا وجب ، لحديث : «المؤمنون عند شروطهم»[4] أو بذله سيد وجب أيضا ، لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا ، وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل .

---

(١) ١/٤٦ .

"الغنية لطالبي طريق الحق" كتاب من تأليف الشيخ عبدالقادر الجيلاني ، المتوفى سنة ٥٦١هـ ، في العبادات والآداب الشرعية ، وهو مطبوع في جزءين ، من مطبوعات مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥/٣١٧ ، والمبدع ٧/١٩٢ ، والإنصاف ٢١/٣٨٤ .

(٣) المغني ١٠/٢٢٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨٤ ، والمبدع ٧/١٩٣ ، وكشاف القناع ٥/١٨٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(**ولزوج استمتاع بزوجة**) من أي جهة شاء ولو من جهة العجيزة [1] في قبل لاختصاص التحريم بالدبر دون ما سواه (**كل وقت**) فلا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي ، وكذا الخياطة وسائر الصناعات (**ما لم يضرها**) استمتاعه بها ، (**أو يشغلها عن فرض**) ولو على تنور أو ظهر قتب [2] ونحوه كما رواه أحمد وغيره [3] ، وظاهره أنه لا

---

(١) العجز : مؤخر الشيء ، والجمع أعجاز ، وعجيزة المرأة : مؤخرها ، ولا يقال للرجل إلا على التشبيه ، والعجز لهما جميعا .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢٣٣ ، ولسان العرب ٥/٣٧٠ - ٣٧١ .

(٢) القتب : إكاف البعير ، وهو رحل صغير على قدر السنام ، وجمعه أقتاب ، وأقتب البعير إقتابا إذا شد عليه القتب . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٥٩ ، ولسان العرب ١/٦٦٠ - ٦٦١ ، والقاموس المحيط ١/١١٣ - ١١٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٨٥٣) المسند ٤/٦٠٠ عن طلق بن علي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على التنور)) ، والترمذي ، بنحوه عن طلق بن علي ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٠)، الجامع الصحيح ٣/٤٦٥ ، والبيهقي ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٧/٢٩٢ ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٩٩ ، وفي صحيح الجامع الصغير ١/١٤٢ .

وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا : ((لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه))

أخرجه ابن ماجة ، باب حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (١٨٥٣) سنن ابن ماجة ١/٥٩٥ ، وأحمد برقم (١٨٩١٣) المسند ٥/٥١٥ ، والبيهقي من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا في السنن الكبرى ٧/٢٩٢ .

يقدر بشيء سوى ذلك ، ولو زادا عليها وتنازعا [1] ، ولزوج السفر بلا إذنها حيث شاء ولو عبدا مع سيده وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه لأنه لا ولاية لها عليه ، (و) له **(السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها)** لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ، فإن شرطت بلدها فلها شرطها لحديث : «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»[2] ، فإن كانت أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها ، ولا لسيد سفر بها بلا إذن الزوج لما فيه من تفويت استمتاع زوجها بها ليلا ، ويحرم وطء في حيض إجماعا [3] ؛ لقوله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ الآية [4] ونفاس مثله وتقدم حكم استحاضة .

ويحرم وطء في دبر لحديث : «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» وحديث : «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » رواهما ابن ماجة [5] ، وأما

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٣٨٦/٢١ - ٣٨٧ : " قال أبو حفص والقاضي : إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه ، وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير أنه جعل = = لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار ... ثم قال : ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك ، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض ، وما لم يضرها بذلك " . ا . هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٤٤/١ ، وبداية المجتهد ٥٦/١ ، ومغني المحتاج ١١٠/١ ، والمغني ٤١٤/١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢١ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٥) الأول : من حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعا ، أخرجه ابن ماجة ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، كتاب النكاح برقم (١٩٢٤) سنن ابن ماجة ٦١٩/١ ، وأحمد برقم

قولـه تعـالى : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [1] فعـن جـابر قـال : «كـان اليـهود يقولـون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولـد أحـول فـأنزل الله تعـالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ مـن بـين يديـها ومـن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى »متفق عليه [2] ، ويعـزر عليه عـالم بتحريمـه ، وإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينـهما ، وإن أكرهـها عليه نهي عنه / فإن أبى فرق بينهما .

(٢١٣٤٧) المسند ٢٧٩/٦ ، والبيهقي ، باب إتيان النساء في أدبارهن ، كتاب النكـاح ، السـنن الكبرى ١٩٦/٧ - ١٩٧ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سـنن ابـن ماجـة ٣٢٤/١ ، وفي الإرواء ٦٥/٧ .

والثاني : من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أخرجه ابن ماجة ، في الموضع السابق برقم (١٩٢٣) سـنن ابـن ماجـة ٦١٩/١ ، وأبـو داود بنحـوه ، بـاب في جـامع النكـاح ، = = كتاب النكاح برقم (٢١٦٢) سنن أبي داود ٢٤٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق ١٩٨/٧ ، وأخرجه من حديث ابن عبـاس الـترمذي ، بـاب مـا جـاء في كراهيـة إتيـان النسـاء في أدبارهن ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٥) الجامع الصحيح ٤٦٩/٣ ، وحديث أبي هريرة صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٢٤/١ ، وحديث ابن عباس حسنه الترمذي ، وكـذا الألبـاني في المشكاة ٩٥٣/٢ .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) .

(٢) أخرجه البخـاري ، بـاب نسـاؤكم حـرث لكـم ، كتـاب التفسـير برقـم (٤٥٢٨) صحيـح البخـاري ٢٤/٦ ، ومسلم بـاب جـواز جماعـه امرأتـه في قبلـها مـن قدامـها ومـن ورائـها مـن غـير تعـرض للدبر ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٥) صحيح مسلم ١٠٥٩/٢ .

/٢٥٥ ويحرم عزل عن زوجة حرة بلا إذنها وأمة بلا إذن سيدها نصاً [١] ؛ لحديث ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجة [٢] ، ولأن لها حقا في الولد وعليها ضرر في العزل ، وقيس عليه سيد الأمة إلا بدار حرب فيسن عزله مطلقا حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له خشية استرقاق العدو ولدها وهذا إن جاز ابتداء النكاح وإلا وجب العزل كما تقدم ،

وللزوجة تقبيل الزوج ولمسه بشهوة ولو كان نائماً لا استدخال ذكره بلا إذنه نائما كان أولا .

(**وَلَهُ**) - أي الزوج - (**إِجْبَارُهَا**) - أي الزوجة - (**على غُسْلِ حَيْضٍ**) ونفاس (**وجَنَابَةٍ ونَجَاسَةٍ**) إن كانت مكلفة قال الشيخ منصور : "وظاهره ولو ذمية خلافاً للإقناع"[٣] ، واجتناب المحرمات وكذا إزالة وسخ ودرن ، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها ، (و) له إجبارها بـ (**أخذ مَا تَعَافُهُ النَّفسُ مِنْ شَعْرٍ**) عانة (**وغيرِهِ**) كظفر ، وفي منعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم وبصل وجهان : -

أحدهما : له المنع لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٨ ، والمغني ١٠/٢٣٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٩١ ، والمبدع ٧/١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٢) المسند ١/٥٣ ، وابن ماجة ، باب العزل ، كتاب النكاح برقم (١٩٢٨) سنن ابن ماجة ١/٦٢٠ ، والبيهقي ، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣١ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٧/٧٠ ، وجميعهم من حديث عمر وليس ابن عمر .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٩٦ ، والإقناع ٣/٢٤٠ .

والثاني : ليس له ذلك لأنه لا يمنع الوطء ، وجزم بالأول في "المُنَوِّر"[1] وصحَّحه في "النَّظْمِ"[2] و"تصحيح المحرر"[3] وقدمه ابن رزين[4] في شرحه وهو معنى ما في "الإقناع"[5] ، ولا يملك إجبارها بعجن أو خبز أو طبخ ونحوها ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن ، وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله[6] ، وله منع زوجة ذمية

---

(١) "المُنَوِّر في راجح المحرر" للشيخ تقي الدين ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدَمي المقرئ ، البغدادي ، أبو بكر ، صاحب الإمام أحمد ، (٢٣٧ - ٣٢٧هـ) .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٥/٢ ، ومقدمة الإنصاف ١٩/١ ، والمنهج الأحمد ٧٢/٥ .

(٢) ١٠٣/٢ .

والنظم اسمه : "عقد الفرائد وكنز الفوائد" تأليف محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) . والكتاب مطبوع في مجلدين ، طباعة دار الشبل ، الرياض .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ ، والدّر المنضد ص ٤٠ .

(٣) للشيخ عز الدين ، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن محمد الكناني ، العسقلاني ، (٨٠٠ - ٨٧٦هـ) .

ينظر : الضوء اللامع ٢٠٥/١ - ٢٠٧ ، وشذرات الذهب ٣٢١/٧ - ٣٢٢ ، والسحب الوابلة ٨٥/١ - ٩٣ .

(٤) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغَسّانيّ ، الدمشقي ، أبو الفرج ، سيف الدين ، الفقيه ، صاحب ابن الجوزي ولازمه ، له مصنفات عدة منها : كتاب "التهذيب في اختصار المغني" ، و"اختصار الهداية" ، قتل بسيف التّتار سنة ٦٥٦هـ .

ينظر : ذيل الطبقات ٢٦٤/٢ ، والمنهج الأحمد ٢٨٠/٤ ، والمدخل ص ٤١٤ .

(٥) تنظر المسألة في : المغني ٢٢٣/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٢١ ، ٣٩٩ ، والمحرر ٤١/٢ ، والإقناع ٢٤٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٩٦/٣ .

(٦) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٤٢٠ .

دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها من خمر أو نبيذ لاتفاق الأديان على تحريمه لا ما دونه لاعتقادها حله ، ولا تكره ذمية على إفساد صومها أو صلاتها بوطء أو غيره لأنه يضر بها ، ولا على إفساد سَبْتِهَا لبقاء تحريمه عليهم .

(**وَيَلْزَمُهُ**) - أي الزوج - (**الوَطءُ**) لزوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (**في كُلِّ أربعةِ أَشهرٍ مرةً إِنْ قَدِرَ**) على الوطء نصاً [1] ؛ لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذا في حق غيره ؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها .

(**و**) يلزمه (**مَبِيْتٍ**) في المضجع (**بطلبٍ عِنْدَ**) زوجة (**حُرَّةٍ ليلةً مِنْ كلِّ أربع**) ليال إن لم يكن له عذر ، لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص : «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا »متفق عليه [2] ، فأخبر أن للمرأة على زوجها حقاً ، وروى الشعبي / : «أن كعب بن سُوْر [3] كان جالسا عند

---

(١) المغني ١٠/٢٤٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٠٤ ، والمبدع ٧/١٩٨ ، وكشاف القناع ٥/١٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب حق الجسم في الصوم ، كتاب الصوم برقم (١٩٧٥) صحيح البخاري ٣/٣٥ ، ومسلم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... ، كتاب الصوم برقم (١١٥٩) صحيح مسلم ٢/٨١٣ - ٨١٨ .

(٣) في الأصل سوار ، والمثبت من كتب التراجم . وهو كعب بن سور بن بكر بن عبد الأزدي ، قيل : إنه أدرك النبي ﷺ ، وكان قاضياً للبصرة ، وليها لعمر وعثمان ، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤/٤٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٢٤ ، والإصابة ٥/٤٨٠ .

عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائماً . فاستغفر لها وأثنى [٢٥٥/ب] عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها . فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة . فقال عمر : ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة »[1] وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعاً ، ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة .

(و) يلزمه بطلب زوجة (**أَمَةٍ**) أن يبيت عندها ليلة (**مِنْ كلِّ سبعٍ**) لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر فلها السابعة ، وله أن ينفرد بنفسه في البقية إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي ، فمن معه حرة فقط فله الانفراد في ثلاث ليال ، وحرتان له الانفراد ليلتين ، وثلاث حرائر له الانفراد في ليلة ، ومن تحته أمة له الانفراد في ست ليال ، وحرة وأمة له الانفراد في أربع وهكذا ، لأنه قد وفى ما عليه من المبيت لكن قال أحمد : "لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر" .[2]

(**وَإِنْ سَافَرَ**) الزوج (**فَوْقَ نِصفِ سنةٍ**) في غير حج أو غزو واجبين أو في غير طلب رزق يحتاج إليه (**وطَلَبَتْ**) زوجته (**قُدُومَهُ**) لزمه القدوم ، فإن أبى القدوم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٥٨٦ - ١٢٥٨٨) المصنف ١٤٨/٧ - ١٥٠ ، وأورده الحافظ في الإصابة ٤٨٠/٥ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٨٠/٧ .

(٢) ينظر : المبدع ١٩٨/٧ ، والإنصاف ٤٠٤/٢١ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ .

(**راسله حاكم**) أن يقدم ، (**فإن أبى**) القدوم (**بلا عذر**) بعد مراسلة الحاكم (**فرق**) الحاكم (**بينهما بطلب**[1] **الزوجة**) ذلك ولو قبل الدخول نصا [2] ، قال في رواية ابن منصور [3] في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول ؟ قال : "أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما"[4] ، فجعله كالمولي ، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه .

(**وإن**) غاب الزوج غيبة ظاهرها السلامة كتاجر وأسير عند من ليست عادته القتل (**ولم يعلم خبره**) أي حياته ولا موته وتضررت زوجته بترك النكاح مع وجود النفقة عليها (**فلا فسخ لذلك بحال**) لأنه يمكن أن يكون له عذر .

وسن عند وطء قول : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [5] قال عطاء : "هي التسمية عند الجماع"[6]، والحديث

---

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٤ : بطلبها .

(٢) المغني ٢٤١/١٠ ، والمحرر ٤١/٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢١ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ .

(٣) هو : إسحاق بن منصور ، أبو يعقوب ، الكوسج ، المروزي ، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ، روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو عيسى الترمذي ، وكان عالما فقيها ، توفي سنة ٢٥١هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٠ .

(٤) ينظر : المغني ٢٤٠/١٠ ، والشرح الكبير ٤٠٩/٢١ ، والمبدع ١٩٩/٧ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ ، وقال ابن قدامة : " قال أبو بكر بن جعفر : لم يرو مسألة ابن منصور غيره ، وفيها نظر ، وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك ، وهو قول أكثر الفقهاء" ا . هـ . المغني ٢٤٠/١٠ . [٢٥٦/أ]

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٩٩/٢ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٥٢/١ .

ابن عباس مرفوعاً : «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولدا لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه [1] ، وكره الوطء متجردين لحديث : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْنِ»رواه ابن ماجة [2] ، والعَيْرُ - بفتح العين - الحمار أهلياً كان أو وحشياً [3] ، وكُره إكثار كلامٍ حالة الوطء ، لحديث / : «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون منه الخرس والفأفأة »[4] ، وكره نزعه قبل فراغها لحديث أنس مرفوعاً : «إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي

---

(١) أخرجه البخاري ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، كتاب الوضوء برقم (١٤١) صحيح البخاري ٣٤/١ ، ومسلم ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٤) صحيح مسلم ١٠٥٨/٢ .

(٢) من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً ، في باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٩٢١) سنن ابن ماجة ٦١٨/١ - ٦١٩ ، وعبد الرزاق ، من طريق أبي قلابة مرفوعاً ، في باب القول عند الجماع وكيف يصنع ، كتاب النكاح برقم (١٠٤٦٩) المصنف ١٩٤/٦ ، والبيهقي ، من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، في باب الاستتار في حال الوطء ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٣/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي . وضعّف الحديث الألباني في الإرواء ٧١/٧ ، وفي ضعيف الجامع ١٢٣/١ .

(٣) قال في القاموس ٩٨/٢ : " العَيْر : الحمار ، وغلب على الوحشي" ، وينظر : لسان العرب ٦٢٠/٤ .

(٤) عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً ، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٠٠/٥ ، وقال الألباني في الإرواء ٧١/٧ : "منكر" .

حاجتها »[1] ؛ ولأن فيه ضرراً عليها ومنعاً لها من شهوتها .

ويستحب ملاعبة المرأة عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع كما يناله ، وكره وطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ، قال أحمد : " كانوا يكرهون الوَجْسَ "[2] وهو : الصوت الخفي [3] ، وكره لكل من الزوجين أن يتحدث بما جرى بينهما لحديث الحسن : «جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء ، فأقبل على الرجال فقال : لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ، ثم أقبل على النساء فقال : لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها ، قال : فقالت امرأة : إنهم ليفعلون وإنا لنفعل ، فقال : لا تفعلوا ، فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون »[4] ، وله الجمع بين وطء نسائه بغسل واحد لحديث أنس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، باب القول عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٠٤٦٨) المصنف ١٩٤/٦ ، وأبو يعلى في مسنده ٢٠٨/٧ - ٢٠٩ برقم (٤٢٠١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٤ وقال : " رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات" ا . هـ . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٧١/٧ - ٧٢ .

(٢) ينظر : المغني ٢٣١/١٠ - ٢٣٢ ، والشرح الكبير ٤١٤/٢١ - ٤١٥ ، والمبدع ٢٠٢/٧ ، وكشاف القناع ١٩٥/٥ .

(٣) تَوَجَّسَ الشيء : أحَسَّ به فَتَسَمَّعَ لهُ ، وتوَجَّسْتُ الشيء والصوت إذا سمعته وأنت خائف . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٧/٦ ، ولسان العرب ٢٥٣/٦ .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، كتاب النكاح برقم (٢١٧٤) سنن أبي داود ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ، وأحمد برقم (١٠٥٩٤) المسند ٣٦٣/٣ - ٣٦٤ ، وابن أبي شيبة ، باب في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٣٩٠/٤ - ٣٩١ ، والبيهقي ، باب ما يكره من

قال : «سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة »[1] ؛ ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع ، وكذا له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء إمائه بغسل واحد لما مر .

(**وَحَرُمَ جمعُ زَوْجَتَيْهِ**) أو زوجاته أو زوجاته وإمائه (**بِمَسْكَنٍ واحدٍ مـا لم يَرْضَيَـا**) أو يرضين الزوجات كلهن لأنه ضرر عليهن لما بينهن من الغيرة ، واجتماعهن يثير الخصومة فإن رضين جاز ، لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة به ، وكذا إن رضين بنومه بينهن في لحافٍ واحدٍ ، وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة ببيت منها جاز إذا كان مسكن مثلها ، ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها ، «كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة ، وابن عباس في عرضها لما بات عندها »[2] .

(**وَلَهُ**) - أي الزوج - (**مَنْعُهَا**) - أي زوجته أو زوجاته - (**من الخُرُوجِ**) من منزله إلى ما لها منه بد ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو شهود جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة

ذكر الرجل إصابة أهله ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٣/٧ - ١٩٤ ، والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٧٣/٧ ، ولم أقف عليه من حديث الحسن .

(١) أخرجه بنحوه البخاري ، باب من طاف على نسائه في غسل واحد ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٥) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... ، كتاب الحيض برقم (٣٠٩) صحيح مسلم ٢٤٩/١ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أخرجه البخاري ، باب ما جاء في الوتر ، كتاب الوتر برقم (٩٩٢) صحيح البخاري ٢٢/٢ ، ومسلم ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣) صحيح مسلم ٥٢٦/١ .

لها زوج وأم مريضة : "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها"[1] . أو تضطر إلى الخروج كإتيان بنحو مأكل لعدم من يأتيها به ؛ لحديث أنس : أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : « اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة [2] / في "أحكام النساء" [3] وحيث خرجت بلا إذنه بلا [٢٥٦/ ضرورة فلا نفقة لها ما دامت خارجة عن منزله إن لم تكن حاملا لنشوزها ، وسن إذنه لزوجته إذا مرض محرم لها لتعوده ، أو مات لتشهده لما فيه من صلة الرحم ، وعدم إذنه يحمل الزوجة على مخالفته ، وقد أمر تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا منها ، وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع ، صوبه في "الإنصاف"[4] ، وجزم به في "الإقناع"[5] .

ولا يلزم الزوجة طاعتهما في فراق زوجها ولا عصيانه بل زوجها أحق ، ولا تصح

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٢٢٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٢١ ، وكشاف القناع ٥/١٩٧ .

(٢) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبريّ الحنبلي ، الإمام ، المحدث ، أبو عبد الله ، المعروف بابن بطة ، ولد سنة ٣٠٤هـ ، له مصنفات مشهورة ، منها : "الإبانة الكبرى" ، و"الإبانة الصغرى" ، و"السنن" ، و"المناسك" ، توفي سنة ٣٨٧هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ - ١٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩ - ٥٣٣ .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣١٣ وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف" ا . هـ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٧/٧٦ .

(٤) ٢١/٤٢٣ .

(٥) ٣/٢٤٤ .

إجارتها نفسها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا إذن زوجها سواء آجرت نفسها أو أجرها وليها ، لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر ، فإن أذن زوج صحت الإجارة ولزمت لأن الحق لا يعدوهما ، وتصح إجارتها قبل عقد النكاح وتلزم الإجارة فليس للزوج منعها من رضاع ونحوه لملك المستأجر منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة ، ولزوجها الوطء مطلقاً سواء أضر الوطء بالمرتضع أولا ، لأنه يستحقه بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، وليس لزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة .

فَصْـــلٌ في القَسْمِ

(و) يجب (على) زوج (غيرِ طِفْلٍ التَّسْوِيَةُ بينَ زوجاتٍ في القَسْـــمِ) لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] وزيادة إحداهن في القسم ميل ، ولا معروف مع الميل ، وقال تعالى : وَلَن ﴿ تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ .. ﴾ الآية [2] ؛ لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » . وعن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» رواهما أبو داود [3] . و(لا) يجب عليه التسوية (في وَطْءٍ وكِسْـــوَةٍ ونحوهمـــا) كالقبلة

---

(١) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٢٩) .

(٣) الحديث الأول : أخرجه أبو داود ، باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٣) سنن أبي داود ٢/٢٤٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، كتاب النكاح برقم (١١٤١) الجامع الصحيح ٣/٤٤٧ ، والنسائي ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، كتاب عشرة النساء برقم (٣٩٤٢) المجتبى ٧/٦٣ ، وابن ماجة ، باب القسمة بين النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٩) سنن ابن ماجة ١/٦٣٣ ، وأحمد برقم (٨٣٦٣) المسند ٣/٢٢ ، والدارمي ، باب في العدل بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٦) سنن الدارمي ٢/١٩٣ ، والحاكم ، باب التشديد في العدل بين النساء ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٨٦ وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٧/٨٠ .

والحديث الثاني : أخرجه أبو داود ، باب في القسم بين النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٤) سنن أبي داود ٢/٢٤٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، كتاب النكاح برقم (١١٤٠)

والنفقة إذا قام بالواجب بل ذلك مستحب لأنه أبلغ في العدل بينهن ، وروي أنه عليه السلام كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني في ما لا أملك» . ولا تجب التسوية بينهن في الجماع ، لأن طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية فيه ، كما لا تجب التسوية بينهن في الشهوات والنفقة والكسوة (**إِذَا قَامَ بالواجب**) ، وإن أمكنه فهو أولى ، ويسن لسيد تسوية بين إمائه في قسم لأنه [٢٥٧/أ] أطيب/ لقلوبهن ولا قسم عليه لهن واجب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [1] ولأنه لا حق للأمة في الاستمتاع ، ولهذا لا خيار لها بعنّة السيد أو جَبِّه ، ولا يضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئها ، وعليه أن لا يعضلهن إذا طلبن النكاح إن لم يرد استمتاعا بهن فيزوجهن أو يبيعهن دفعاً لضررهن .

(**وعِمَادُهُ**) - أي القسم - (**اللَّيْلُ**) لأنه مأوى الإنسان إلى منزله وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه ، والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى : ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [2] والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعاً لما روي : «أن سودة وهبت يومها لعائشة» متفق

الجامع الصحيح ٤٤٦/٣ ، والنسائي ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، كتاب عشرة النساء برقم (٣٩٤٣) المجتبى ٦٤/٧ ، وابن ماجة ، باب القسمة بين النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٧١) سنن ابن ماجة ٦٣٣/١ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٨١/٧ - ٨٢ .

(١) سورة النساء من الآية (٣) .

(٢) سورة القصص من الآية (٧٣) .

عليه[1] ، وقالت عائشة : «قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي»[2] ، وإنما قبض نهاراً[3] ، ويتبع اليوم الليلة الماضية إلا أن يتفقوا على عكسه (**إلاّ في حَارِسٍ ونحوه**) ممن معيشته بالليل (**فـ**) عماد قسمه (**النَّهَار**) ويتبعه الليل .

ويكون القسم ليلة وليلة ؛ لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها إلا أن يرضين بأكثر من ليلة وليلة لأن الحق لا يعدوهن ، وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن ، (**وزَوْجَةٌ أَمَةٌ**) مع زوجة حرّة (**على النِّصفِ مِن حُرَّةٍ**) ولو كانت الحرة كتابية فلها ليلة من ثلاث رواه الدارقطني عن علي[4] واحتجّ به

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٢) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٣) صحيح مسلم ١٠٨٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب مرض النبي ﷺ ، كتاب المغازي برقم (٤٤٤٩ ، ٤٤٥١) صحيح البخاري ١١/٦ - ١٢ ، وفي باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٧) ٣٠/٧ ، ومسلم ، في فضل عائشة - رضي الله عنها - كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٤٣) صحيح مسلم ١٨٩٣/٤ .

(٣) أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤١/٥ ، وأشار إليه البخاري في صحيحه ١١/٦ - ١٢ ، وأحمد في المسند ٣١٣/٧ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٥/٣ ، ورواه عبد الرزاق ، برقم (١٣٠٩٠) المصنف ٢٦٥/٧ ، وسعيد بن منصور برقم (٧٣٨) سنن سعيد بن منصور ٢٢٨/١/٣ - ٢٢٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٥٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٧ - ٣٠٠ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٨٥/٣ : "في السند حجاج بن أرطاة بالعنعنة ، والمنهال بن عمرو فيه مقال" ا . هـ . وضعّف الأثر الألباني في الإرواء ٨٦/٧ .

أحمد[1] ، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً فحقها أكثر في الإيواء بخلاف النفقة والكسوة فتقدر بالحاجة ، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة ، وبخلاف قسم الابتداء ، فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر وذلك لا يختلف بحرية ورق ، قال ابن المنذر : "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء"[2] .

(و) يقسم لـ (مُبَعَّضَةٍ بالحِسَابِ) فللمنصفة ثلاث ليال ، وللحرة أربع ليال ، وإن عتقت أمة في نوبتها فلها قسم حرة ، أو عتقت في نوبة حرة سابقة على نوبة أمة فلها قسم حرة ؛ لأن النوبة أدركتها وهي حرة فاستحقت قسم حرة ، وإن عتقت الأمة في نوبة حرة مسبوقة بأن بدأ بالأمة فوفاها ليلتها ثم انتقل للحرة فعتقت الأمة يستأنف القسم متساوياً بعد أن يقسم للحرة على حكم الرق في ضرتها ؛ لأن الأمة لما استوفت مدتها حال الرق لم تزد شيئاً وكان للحرة ضعف مدة الأمة ، بخلاف ما لو عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامها .

ومعنى وجوب التسوية / في حق من لم يبلغ أن وليه يطوف به عليهن ، ويطوف [٢٥٧/ب] بمجنون مأمون وليه للتعديل ، فإن لم يكن مأموناً فلا قسم عليه ، لأنه لا فائدة فيه ، ويحرم تخصيص بعض زوجاته بإفاقة ، لأنه ميل على البعض الآخر ، فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى تعديلاً بينهما ، فإن لم يعدل الولي في القسم وأفاق المجنون قضى للمظلومة لثبوت الحق في ذمته كالمال .

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٢٤٦ ، والشرح الكبير ٢١/٤٣٦ ، وشرح الزركشي ٥/٣٤٤ ، والمبدع ٧/٢٠٦ ، وكشاف القناع ٥/٢٠١ .

(٢) الإجماع ص ٩٧ .

وللزوج أن يأتي زوجاته كل واحدة في مسكنها ، لأنه ﷺ كان يقسم كذلك [1] ولأنه أستر لهن ، وله أن يدعوهن إلى محله لأن له نقلها حيث شاء بلائق لها ، وله أن يأتي بعضاً من زوجاته إلى مسكنها وأن يدعو بعضاً منهن إلى منزله لأن السكن له حيث لاق المسكن .

ويقسم مريض ومجبوب وخصي وعنِّين ونحوه ؛ لأن القسم للأنس وهو حاصل ممن لا يطأ ، وكان عليه السلام : «يدور على نسائه في مرضه ويقول : أين أنا غدا أين أنا غدا» رواه البخاري [2] ، فإن شقّ عليه استأذن أن يكون عند إحداهن ، لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث عائشة [3] ، فإن لم يأذنَّ له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب .

ويجب القسم لحائض ، ونفساء ، ومريضة ، ومعيبة ، كجذماء ، ورتقاء ، وكتابية ، ومحرِمة ، وزَمِنة ، ومميزة ، ومجنونة مأمونة ، ومن آلى منها ، أو ظاهر منها ، أو وطئت بشبهة زمن عدتها ؛ لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء ، أو سافر بها بقرعة فيقسم لها إذا قدم ؛ لأنه فعل ماله فعله فلا يسقط حقها في المستقبل .

وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة ؛ لأنه تفضيل لها ، والتسوية

---

(١) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه : ((قبض رسول الله صلى الله عله وسلم في بيتي وفي يومي ...)) . وسبق تخريجه ص ٣٨٥. ويأتي جزء منه وفيه ((أين أنا غدا ...)) .

(٢) في صحيحه ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، كتاب المغازي برقم (٤٤٥٠) ١٢/٦ ، وهو جزء من حديث عائشة المتفق عليه الذي سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

(٣) في : باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٧) سنن أبي داود ٢٤٣/٢ ، والبخاري ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٧) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، وأحمد برقم (٢٥٣١٣) المسند ٣١٣/٧ .

واجبة ، «وكان عليه السلام إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه» متفق عليه [1] ، وإذا سافر بها بقرعة إلى محل ثم بدى له غيره ولو أبعد منه فله أن يصحبها معه ، فإن رضين بالبداءة بإحداهن أو السفر بها جاز ، لأن الحق لا يخرج عنهن ، ويقضي لبقية زوجاته مع قرعة في سفر بإحداهن ، أو مع رضاهن بسفر بمعينة منهن ما تعقبه سفر ، أو إقامة في البلد الذي سافر إليه ، أو تخلل سفره من إقامة لتساكنهما إذاً ، لا زمن مسيره وحله وترحاله ، لأنه لا يسمى سكناً ، ويقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته بدون قرعة أو رضاهن جميع غيبته حتى زمن سيره وحله وترحاله ، سواء طال السفر أو قصر ؛ لأنه خص بعضهن على وجه يلحقه فيه تهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً ، وإن سافر باثنتين بقرعة / آوى إلى كلٍ ليلة في رحلها كخيمتها ونحوها ، فإن كانتا في رَحِله فلا قسم إلا في الفراش ، ومتى بدأ في القسم بواحدة من نسائه بقرعة أو لا لزمه مبيت ليلة آتية عند ثانية ليحصل التعديل بينهما في الأولى وتدارك الظلم في الثانية ، ويحرم على زوج أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورةٍ ، كأن تكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه ، أو في نهارها إلا لحاجة كعيادة ، أو سؤال عن أمرٍ يحتاج إليه ، أو دفع نفقةٍ ، أو زيارة لبعد عهده بها ، فإن دخل إليها ولم يلبث لم يقض ، لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير ، وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع ولا يلزمه قضاء قبلة ونحوها من حق الأخرى ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يدخل عَلَيَّ في يوم غيري ، فينال مني

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ، كتاب النكاح برقم (٥٢١١) صحيح البخاري ٢٩/٧ - ٣٠ ، ومسلم ، باب في فضل عائشة ، كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٤٥) صحيح مسلم ١٨٩٤/٤ .

كل شيء إلا الجماع »[1] ، وله قضاء أول ليل عن آخره ، وليل صيف عن ليل شتاء وعكسهما ، ومن انتقل من بلد إلى بلد وله زوجات لم يجز له أن يصحب إحداهن ويصحب البواقي غيره ؛ لأنه ميل إلا بقرعة ، فإن فعله بقرعة فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة ؛ لأنه صار مقيماً ، وبدون قرعة قضى للباقيات كل المدة كالحاضر .

(**وَإِنْ أَبَت**) زوجة (**المَبِيْتَ مَعَهُ**) - أي مع زوجها - أو أغلقت الباب دونه ، أو قالت له : لا تبيت عندي ، (**أَوْ**) أبت (**السَّفَرَ**) معه ، (**أَوْ سَافَرَت في حَاجَتِهَا**) ولو بإذنه (**سَقَطَ قَسْمُهَا ونَفَقَتُهَا**) لعصيانها في الأوليين ، ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة ، بخلاف ما إذا لو سافرت معه لوجود التمكين ، ولا يسقط حقها من قسم ونفقة إن سافرت لحاجته ببعثه لها ، أو انتقالها إلى بلد آخر بإذنه ، لأن سبب تعذر الاستمتاع من جهته ، فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى .

ولها هبة نوبتها من القسم بلا مال لزوج ليجعله لمن يشاء من ضراتها ، لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج ، ولها هبتها بلا مال لضرة معينة بإذن الزوج ولو أبت موهوب لها ، لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت ، وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها ، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة ، «ووهبت سودة يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود ، باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٥)، سنن أبي داود ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ ، والحاكم ، باب التشديد في العدل بين النساء ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٨٦/٢ ، وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسّنه الألباني في الإرواء ٨٧/٧ ، وهو عام في زوجاته جميعاً . [٢٥٨/ب]

يومها ، ويوم سودة » متفق عليه [1] ، فإن كان بمال لم يصح ؛ لأن حقها كون الزوج عندها ، وهو لا يقابل بمال ، فإن أخذت الواهبة عليه مالا وجب رده وقضى لها زمن هبتها ، وإن كان العوض غير مال كإرضاء زوجها عنها جاز لقصة عائشة وصفية[2]/ ، وليس للزوج نقل زمن قسم الواهبة لِيَلِيَ ليلة الموهوب لها إلا برضى الباقيات ، فإن رضين جاز ، لأن الحق لا يعدوهن ، ومتى رجعت واهبة لليلتها ولو في بعض ليلة عاد حقها في المستقبل ؛ لأنها هبة لم تقبض ، ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما لزوج ليمسكها لقصة سودة ، ويعود حقها برجوعها كالهبة قبل القبض ، وأما ما مضى فكالهبة المقبوضة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٥.

(٢) روى ابن ماجة من حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء . فقالت صفية : ياعائشة ! هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ولك يومي ؟ قالت نعم . فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فَرَشّتهُ بالماء ليفوح ريحه ، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ياعائشة ! إليك عني ليس يومك . فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . فأخبرته بالأمر ، فرضي عنها)) في باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ، كتاب النكاح برقم (١٩٧٣) سنن ابن ماجة ٦٣٤/١ ، وقال الألباني : "رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه ، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر" ا . هـ . الإرواء ٨٥/٧ ، وينظر : التقريب ص ٧٤٨ .

فصـــل

(**وإن** [1] **تزوج بكرا**) ومعه غيرها (**أقام عندها سبعا**) ولو أمة وضرائرها حرائر ثم دار للقسم ، (**أو**) تزوج (**ثيبا**) ومعه غيرها (**أقام**) عندها (**ثلاثا ثـــم دار**) ، وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، لحديث أبي قلابة [2] عن أنس قال : «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» . قال أبو قلابة : "لو شئت قلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ" رواه الشيخان [3] ، وإن شاءت الثيب لا الزوج أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى السبع لكل ضرائرها ، لحديث أم سلمة : «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وغيرهما [4] ، ولفظ الدارقطني : «أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها : ليس

---

(١) في الأصل : ومن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٥ .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال ابن عامر الجرمي ، البصري ، تابعي جليل ، توفي سنة ١٠٦هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٥٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٤٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٤) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦١) صحيح مسلم ١٠٨٤/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٩٦٥) المسند ٤١٥/٧ ، ومسلم ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٠) صحيح مسلم ١٠٨٣/٢ ، وأبو داود ، باب في المقام عند البكر ، كتاب النكاح برقم (٢١٢٢) سنن أبي داود ٢٤٠/٢ ، وابن

بك هوان على أهلك ، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ولنسائي . قالت : تقيم معي ثلاثا خالصة»[1] ، وإن طلق زوج ثنتين فأكثر واحدة وقت قسمها أثم ؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم ، ولعله إذا لم يكن بسؤالها ، ويقضي لها متى نكحها وجوبا ، ولزوج ثنتين فأكثر نهار ليل قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾[2] ، وكذا له الخروج لصلاة جماعة ، ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاه لها .

ماجة ، باب الإقامة على البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٩١٧) سنن ابن ماجة ٦١٧/١ ، والدارمي ، باب الإقامة عند الثيب والبكر ، كتاب النكاح برقم (٢٢١٠) سنن الدارمي ١٩٤/٢ .

(١) أخرجه الدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٨٤/٣ ، ومسلم بنحوه ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٠) صحيح مسلم ١٠٨٣/٢ .

(٢) سورة النبأ الآية (١١) .

فصـــل في النشوز

(والنشوز حرام) من النشز وهو مـا ارتفـع مـن الأرض ، فكأنـها ارتفعـت وتعـالت عمـا فرض عليها من المعاشرة بالمعروف ، ويقـال : نشـزت - بالشـين والـزاي - ونشـصت - بالشين والصاد المهملة - [1] .

(وهو معصيتها) - أي الزوجة - **(إيـــاه)** - أي الـزوج - **(فيمـــا يجـــب عليـــها)** طاعته [٢٥٩/أ] فيه[2] ، **(فمتى ظهرت)** [3] منها **(أماراتـــه)** - أي النشـوز - / بـأن منعته الاستمتاع بها ، أو أجابته متبرمة ، كـأن تتشـاغل إذا دعاهـا ، أو لا تجيبه إلا بكره **(وعظ هـــــا)** أي خوفـها الله ، وذكـر لهـا مـا أوجـب الله عليـها مـن الحـق والطاعـة ، ومـا يلحقـها مـن الإثـم بالمخالفة ، وما يسقط به من النفقة والكسوة ، وما يباح من ضربها وهجرها ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [4] وفي الحديث : «إذا باتت المرأة مهاجرة

---

(١) ينظر : لسان العرب ٩٧/٧ ، والقاموس ٣١٩/٢ .

قال في المطلـع ص ٣٢٩ : " النشـوز : كراهـة كـل واحـد مـن الزوجـين صاحبـه وسـوء عشرته ، يقال : نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة ، ونشز عليها زوجها : إذا جفاها وأضربها" ا . هـ .

(٢) ينظر : المغني ٢٥٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢١ ، وكشاف القناع ٢٠٩/٥ .

(٣) في الأصل : ظهر ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٥ .

(٤) سورة النساء من الآية (٣٤) .

فراش زوجها لعنتها الملائكة إلى أن ترجع» متفق عليه[1] ، (**فإن أصرت**) على النشوز بعد وعظها (**هجرها في المضجع**) أي ترك مضاجعتها (**ما شاء**) ما دامت كذلك ، (**و**) هجرها (**في الكلام ثلاثة**) - أي ثلاثة أيام - لا فوقها لقوله تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[2] ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[3] ، (**فإن أصرت**) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه (**ضربها**) ضربا (**غير شديد**) لحديث : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»[4] ، ولا يجلدها فوق عشرة أسواط لحديث : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، كتاب النكاح برقم (٥١٩٤) صحيح البخاري ٢٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٦) صحيح مسلم ١٠٥٩/٢ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، كتاب البر والصلة برقم (٢٥٦٢) صحيح مسلم ١٩٨٤/٤ ، وأبو داود ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، كتاب الأدب برقم (٤٩١٢) سنن أبي داود ٢٧٩/٤ ، وأحمد برقم (٨٨٤٨) المسند ١٠٠/٣ .

ومن حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، كتاب الاستئذان برقم (٦٢٣٧) صحيح البخاري ٤٥/٨ ، ومسلم ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر ، كتاب البر والصلة برقم (٢٥٦٠) صحيح مسلم ١٩٨٤/٤ .

(٤) من حديث عبد الله بن زمعة مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب ما يكره من ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (٥٢٠٤) صحيح البخاري ٢٩/٧ ، ومسلم ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، كتاب الجنة برقم (٢٨٥٥) صحيح مسلم ٢١٩١/٤ .

تعالى» متفق عليه[1] ، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة ، وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام ؛ لأن القصد التأديب والزجر ، فيبدأ فيه بالأسهل ، وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته : "لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها للخبر"[2] ، رواه أبو داود[3] . ويمنع من هذه الأشياء من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ، وحتى يحسن عشرتها لظلمه بطلبه حقه مع منع حقها ، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها ، لحديث أحمد عن الحصين بن أبي حصين[4] : « أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : انظري أين أنت منه فإما هو جنتك ونارك »[5] ، قال في

---

(١) من حديث أبي بردة الأنصاري مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ؟ ، كتاب المحاربين برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ٨/١٤٤ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ٣/١٣٣٢ - ١٣٣٣ .

(٢) ينظر : المغني ١٠/٢٦٢ ، وكتاب الفروع ٥/٣٣٧ ، والمبدع ٧/٢١٥ ، والإنصاف ٢١/٤٧٣ .

(٣) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعا ، باب في ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٤٧) سنن أبي داود ٢/٢٤٦ ، ولفظه : ((لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته)) وأخرجه بنحوه ابن ماجة ، باب ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٨٦) سنن ابن ماجة ١/٦٣٩ ، وأحمد برقم (١٢٣) المسند ١/٣٥ ، والبيهقي ، باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٧/٣٠٥ ، والحاكم ، باب لا تنم إلا على وتر ، كتاب البر والصلة ، المستدرك ٤/١٧٥ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٩٨ - ٩٩ .

(٤) الصواب : حصين بن محصن ، وهو : ابن النعمان الأنصاري ، الخطمي ، المدني ، قال ابن السكن : يقال : له صحبة ، غير أن روايته عن عمته ، وليست له رواية عن النبي - ﷺ - . ينظر : الجرح والتعديل ٣/١٩٦ ، وتهذيب الكمال ٦/٥٣٨ ، والإصابة ٢/٧٨ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٥٢٤) المسند ٥/٤٥١ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٧/٢٩١ ، والحاكم ، باب حق الزوج على

"الفروع"[1] : "إسناده جيد" . وينبغي للزوج مداراتها ، وحدث رجل لأحمد : ما قيل : العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل ، فقال أحمد : "العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل"[2] .

(وله) - أي الزوج - **(ضربها على ترك فرائض الله تعالى)** كواجب صلاة وصوم ، وينبغي تعليق السوط بالبيت للخبر ، رواه الخلال[3] ، فإن لم تصل فقال أحمد : " أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن "[4] .

فإن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب رجل ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ليعلم الظالم منهما ويلزمهما الحق ، لأنه طريق الإنصاف / ، فإن تعذر إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما ، أو تعذر [٢٥٩/ب] إلزامهما الحق وتشاقا بعث الحاكم إليهما حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين

زوجته ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٨٩ وقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٣ .

(١) ٥/٣٤٠ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥/٢٣٩ ، وكشاف القناع ٥/٢١٠ .

(٣) عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((رحم الله امرءا علق في بيته سوطا يؤدب أهله)) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٦٣٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣/١٨٣ ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم)) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٣٤٥ برقم (١٠٦٧١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٠٦ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال : " إسناد الطبراني فيهما حسن". وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤/٣٧.

(٤) ينظر : المغني ١٠/٢٦٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٧٤ ، وكشاف القناع ٥/٢١٠ .

يعرفان حكم الجمع والتفريق ؛ لأنهما يتصرفان في ذلك ، فاعتبر علمهما به ، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم ، فكأنهما نائبان عنه ، والأولى كونهما من أهلهما ، لأن الشخص يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام ، فهو أقرب إلى الإصلاح ، فيخلو كلٌّ بصاحبه ، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة ، وما يكره من صاحبه فيوكلانهما برضاهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ .. ﴾ الآية[1] .

ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط ، فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقاً ، ولا من وكيل الزوجة إلا في الخلع خاصة ، وإن شرطا ما لا ينافي نكاحاً كإسكانها بمحل كذا ، وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه لزم الشرط ، ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح ، وإلا فمحله المعتبر من الشروط صلب العقد كما تقدم[2] ، وإن شرطا ما ينافي نكاحاً لم يلزم ، كترك قسم ، أو ترك نفقة ، أو وطء ، أو سفر إلا بإذنها ونحوه ، ولمن رضي من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحا العود لعدم لزومه ، ولا ينقطع نظر الحكمين بغيبة الزوجين أو أحدهما لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل ، وينقطع نظرهما بجنون الزوجين أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة كحجر لسفه كسائر الوكلاء .

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٥) .

(٢) ص ٢٨٨ .

(بـــاب الخلع)

- بضم المعجمة وسكون اللام - [1] ، وهو : فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة [2] ، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [3] .

(ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين الزوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبته ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [4] ، (و) يباح الخلع لـ (بغضة) زوجها تخشى أن لا تقيم حدود لا له في حقه ، لحديث ابن عباس : «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس [5] إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله

[٢٦٠/أ

---

(١) ينظر : لسان العرب ٧٦/٨ ، و القاموس ١٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٢١٩/٧ ، والمطلع ص ٣٣١ ، والإنصاف ٥/٢٢ ، والروض المربع ٢٨٩/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٥) اسمها : جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس ، فتركته ، وخلعت منه ، وقيل : إن التي اختلعت من ثابت بن قيس حسبة بنت سهل الأنصارية ، وقال بعض العلماء : جائز أن تكون كل واحدة منهما اختلعت منه .
ينظر : أسد الغابة ٥١/٧ ، وتهذيب الكمال ١٤٧/٣٥ - ١٤٨ ، والإصابة ٧٠/٨ - ٧١ .

ﷺ : اقبل الحديقة / وطلقها تطليقة » رواه البخاري [1] ، فأمره عليه السلام بذلك دليل إباحته ، وبه قال عمر [2] وعثمان [3] وعلي [4] ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة [5] .

(و) يباح الخلع إذا كرهت الزوج (**لكبر أو قلة ديـــن**) أو ضعف ونحو ذلك وخافت إثما ، وتسن إجابتها إذا سألت الخلع على عوض حيث أبيح الخلع ، لأمره عليه السلام لثابت بن قيس بقوله : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» إلا مع محبته لها فيسن صبرها عليه وعدم افتدائها منه دفعا لضرره ، ولا تفتقر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصا [6] .

(**ويكره**) الخلع (**مع استقامة**) حال الزوجين ، أما الكراهة فلحديث : « أيما امرأة سألت زوجـها الطـلاق مـن غـير بـأس فحـرام عليـها رائحـة الجنـة » رواه

---

(١) في بـاب الخلـع وكيـف الطـلاق فيـه ، كتـاب الطـلاق برقـم (٥٢٧٣) صحيـح البخـاري ٤١/٧ ، والنسائي ، باب ما جاء في الخلع ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٣) المجتبى ١٦٩/٦ ، وابن ماجة ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٦) سنن ابن ماجة ٦٦٣/١ .

(٢) أورده البخاري معلقا في صحيحه ٤٠/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١١٨١٠) المصنف ٤٩٤/٦ - ٤٩٥ ، وسعيد برقم (١٤٢٣ ، ١٤٣٢) سنن سعيد بن منصور ٣٧٧/١/٣ ، ٣٧٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ .

(٣) أورده البخاري معلقا في صحيحه ٤٠/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١١٨١١ - ١١٨١٢) ، المصنف ٤٩٤/٦ - ٤٩٥ ، وسـعيد برقـم (١٤٤٦ - ١٤٤٧) سـنن سـعيد بـن منصـور ٣٧٧/١/٣ ، ٣٨٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٩/٥ - ١١٠ ، ١١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ - ٣١٦ .

(٤) أخرجـه سـعيد برقـم (١٤٢٩ ، ١٤٣٣ ، ١٤٥٠) سـنن سـعيد بـن منصـور ٣٧٨/١/٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٢٣٨/١٠ وضعفه .

(٥) ينظر : الاستذكار ١٧٥/١٧ .

(٦) المغني ٢٦٨/١٠ ، والشرح الكبير ٨/٢٢ ، والإقناع ٢٥٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣ .

الخمسة إلا النسائي [1] ، ولأنه عبث ، وأما الصحة فلعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [2].

ويحرم ولا يصح الخلع إن عضلها بأن ضربها أو ضيق عليها ، أو منع حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه لتختلع منه ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية [3] ؛ ولأنها مكرهة إذا على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه ، وهو يقتضي الفساد ، ويقع الطلاق رجعيا إن أجابها بلفظ طلاق أو خلع مع نية الطلاق ، ولا تبين منه لفساد العوض .

ويباح عضل الزوج لها لتفتدي منه لزناها نصا [4] لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [5] والاستثناء من النهي إباحة ، ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولدا

---

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الخلع ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٢٦) سنن أبي داود ٢٦٨/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في المختلعات ، كتاب الطلاق برقم (١١٨٧) الجامع الصحيح ٤٩٣/٣ ، وابن ماجة ، باب كراهية الخلع للمرأة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٥) سنن ابن ماجة ٦٦٢/١ ، وأحمد برقم (٢١٨٣٤) المسند ٣٨٢/٦ ، والحاكم، باب كراهة سؤال الطلاق من الزوج من غير بأس، كتاب الطلاق، المستدرك ٢٠٠/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسن الحديث الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ١٠٠/٧.

(٢) سورة النساء من الآية (٤) .

(٣) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٤) المغني ٢٧٣/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٢ ، والمبدع ٢٢١/٧ ، وكشاف القناع ٢١٣/٥.

(٥) سورة النساء من الآية (١٩) .

من غيره، وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح الخلع وأبيح له عوضه؛ لأنه بحق.

ويصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه، مسلما كان أو ذميا، حرا كان أو عبدا، كبيرا أو صغيرا يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلا لعوض أولى.

(وهو) - أي الخلع - (**بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة**) ولم ينو به طلاقا (**فسخ**) لا ينقص به عدد الطلاق، روي ذلك عن ابن عباس [1]، وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال [2]، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، باب الفداء، كتاب الطلاق برقم (١١٧٧١، ١١٧٧٠ - ١١٧٧١) المصنف ٤٨٥/٦ - ٤٨٧، وسعيد برقم (١٤٥٣ - ١٤٥٥) سنن سعيد بن منصور ٣٨٤/١/٣ - ٣٨٥، وابن أبي شيبة، باب في الرجل يخلع امرأته، كتاب الطلاق، الكتاب المصنف ١١٨/٥، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح". ا. هـ. التلخيص الحبير ٢٠٥/٣.

(٢) ما روي عن عثمان - رضي الله عنه -: أخرجه الإمام مالك في رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٢) الموطأ ٥١٧/٢، وعبد الرزاق برقم (١١٧٦٠ - ١١٧٦١) المصنف ٤٨٣/٦ - ٤٨٤، وسعيد برقم (١٤٤٦) سنن سعيد بن منصور ٣٨٢/١/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣٨/١٠، ومداره على جمهان مولى الأسلميين وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير ٢٠٥/٣.

وما روي عن علي - رضي الله عنه -: أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٥٥) المصنف ٤٨٢/٦، وسعيد برقم (١٤٥٠) سنن سعيد بن منصور ٣٨٣/١/٣، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٨/٥، والأثر ضعيف. ينظر: المحلى لابن حزم ٢٣٨/١٠، والتلخيص الحبير ٢٠٥/٣

وما روي عن ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٥٣) المصنف ٤٨١/٦، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٨/٥، وسعيد برقم (١٤٥١) سنن سعيد بن منصور ٣٨٣/١/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣٨/١٠، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير ٢٠٤/٣.

وقال : "ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ" [1] ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [2] ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [3] فذكر تطليقتين ، والخلع وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخا كسائر الفسوخ ، وأما كون فسخت صريحا فيه فلأنها حقيقة فيه ، وأما خلعت فلثبوت العرف به ، وأما فاديت فلقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا / فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾. [٢٦٠/

(و) هو (**بلفظ طلاق أو نيته**) - أي الطلاق - (**أو كنايته طلقة بائنة**) ، وكنايات الخلع باريتك ، وأبرأتك ، وأبنتك ، فمع سؤال الخلع وبذل عوضه يصح الخلع بصريح وكناية بلا نية ، لأن الصريح لا يحتاج إليها ، وقرينة الحال من السؤال والبذل تقوم مقام النية مع الكناية ، وإلا فلا بد من النية مع الكناية كطلاق ونحوه ، وتعتبر الصيغة من المتخالعين ، فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج ؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض ، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع ، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري وفيه : « اقبل

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٣٢/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، والمغني ٢٧٤/١٠ - ٢٧٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٢ - ٣٠ ، وكشاف القناع ٢١٦/٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .

الحديقة وطلقها تطليقة » وفي رواية : «فأمره ففارقها »[1] ومن لم يذكر الفرقة ، فقد اقتصر على بعض القصة ، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره[2] ، والصيغة من الزوج : خلعتك ، أو فسخت نكاحك على كذا، ومنها: رضيت ، أو نحوه .

ويصح الخلع بكل لغة من أهلها كالطلاق ، ولا يصح معلقا على شرط كقوله لزوجته : إن بذلت لي كذا فقد خالعتك ، إلحاقا بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه ، وإن تخالعا هازلين فلغو ما لم يكن بلفظ طلاق أو نيته ، ويلغو شرط رجعة في خلع كقوله : خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة ، أو ما شئت ، وشرط خيار في خلع كخلعتك على كذا بشرط أن لي الخيار ، أو على أن لي الخيار إلى كذا ، أو يطلق ، لأنه ينافي مقتضاه دون الخلع فلا يلغو لذلك كالبيع بشرط فاسد ، ويستحق الزوج العوض المسمى لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه .

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق لأنه قول ابن عباس وابن الزبير[3] ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد ، وحديث : « المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة »[4] لا يعرف له أصل ، ولا ذكره أصحاب السنن ، ومن خولع جزء منها كنصفها أو يدها لم يصح الخلع لأنه فسخ .

---

(١) أخرجها البخاري ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٧٦) صحيح البخاري ٤١/٧ ، والحديث تقدم تخريجه ص ٣٩٩ .

(٢) ينظر : المغني ٢٧٧/١٠ ، والمبدع ٢٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٢١٩/٥ .

(٣) قول ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٧٢) المصنف ٤٨٧/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٩/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٧ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٩/١٠ .

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، باب الفداء ، كتاب الطلاق برقم (١١٧٨٢) المصنف ٤٨٩/٦ ، وقال : "ذكرناه للثوري فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلا " .

فصـــل

(**ولا يصح**) الخلع (**إلا بعوض**) ؛ لأنه فسخ ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتضى بخلافه على عوض فيصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض ، ولو قالت : بعني عبدك فلانا واخلعني بكذا ، ففعل صح وكان بيعا وخلعا بعوض واحد ؛ لأنهما عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض فصح جمعهما كبيع ثوبين .

(**ويكره**) خلع زوجة (**بأكثر مما أعطاها**) ، روي عن عثمان [1] لقوله ﷺ في حديث / جميلة : « ولا تزدد » رواه ابن ماجة [2] ، وعن عطاء عنه عليه السلام : « أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص بإسناده [3] ، ولا يحرم ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ وقالت الربيع بنت [٢٦١/أ]

---

(١) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٢٦٩/١٠ .

(٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : في باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٦) سنن ابن ماجة ٦٦٣/١ ، لكن بلفظ : (ولايزداد) ، والبيهقي ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣١٤/٧ ، وقال : "هذا غير محفوظ ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلا " ا . هـ . والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٠٣/٧ .

(٣) أخرجه سعيد ، باب ما جاء في الخلع ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣٧٨/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٤١/١٠ ، والبيهقي ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣١٤/٧ ، والحديث قال عنه ابن حزم : " مرسل سقط الاحتجاج به" ا . هـ ، وقال البيهقي نقلا عن وكيع : "سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره" ا . هـ .

معوذ [1] : « اختلعت من زوجي بما دون عقاص[2] رأسي فأجاز ذلك علي »[3] .

(ويصح بذله) - أي عوض الخلع - **(ممن يصح تبرعه)** وهو المكلف غير المحجور عليه بخلاف المحجور عليه ؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة أشبه التبرع ، وسواء كان بذله **(من زوجة أو أجنبي)** ولو ممن شهدا بطلاقها وردا لمانع كالمبذول في افتداء أسير ، فيصح قول رشيد لزوج امرأة : اخلعها على كذا علي ، أو اخلعها على كذا عليها وأنا ضامن ، فإن أجابه الزوج صح ولزمه عوض لالتزامه له ، ولا يلزمها العوض إن لم تأذن ، ويصح سؤالها زوجها الخلع على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن ضمنته بأن قالت : اخلعني على عبد زيد وأنا ضامنته صح ؛ لأنها باذلة للبدل ومال الغير لاغ ، وإن لم تضمنه لم يصح الخلع لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه ، كبذل الأجنبي مالها بدون إذنها .

وإن قال أبو امرأة : طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل فالطلاق رجعي لخلوه من

---

(١) الربيع بنت معوذ : بن عفراء الأنصارية ، لها صحبة ، ومن المبايعات تحت الشجرة ، روى لها الجماعة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٧٣/٣٥ - ١٧٤ ، والإصابة ١٣٨/٨ .

(٢) العقص : أن تأخذ كل خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ، وكل خصلة عقيصة ، والجمع عقاص ، ويقال : عقص شعره إذا ظفره وفتله ، ويقال : العقص أن يلوي الشعر على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٩٦/٤ - ٩٧ ، ولسان العرب ٥٥/٧ - ٥٦ ، والقاموس ٣٠٨/٢ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ (فأجاز ذلك عثمان) وهذا الأثر علقه البخاري مختصرا ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كتاب الطلاق ٤٠/٧ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم ١١٨٥٠ ، المصنف ٥٠٤/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ ، والأثر صحح الحافظ ابن حجر إسناده. ينظر : فتح الباري ٣٩٧/٩ .

العوض ، ولم يبرأ بإبراء أبيها لأنه ليس له ، ولم يرجع على الأب بشيء لأنه أبرأه مما ليس له أشبه الأجنبي ، ولا تطلق إن قال الزوج : طلقتها إن برئت من مهرها ، لأنه لا يبرأ منه بذلك .

(**ويصـــح**) الخلع (**بمجـــهول**)[1] لأنه إسقاط لحقه من البضع وليس تمليك شيء ، والإسقاط يدخله المسامحة ولهذا جاز بلا عوض بخلاف النكاح ، وأبيح لها افتداء نفسها لحاجتها إليه ، فوجب ما رضيت ببذله دون ما لم ترضه ، فلو خالعها على ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع فله ما بهما من ذلك ، فإن لم يكن بيدها شيء فله ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع فهي المتيقنة ، أو لم يكن ببيتها شيء فله ما يسمى متاعا كالوصية ، وإن كان بيدها دون الثلاثة فلا شيء له غيره .

(و) يصح الخلع بـ (**معدوم**)[2] كعلى ما تحمل شجرتها أو ما تحمل أمتها ونحوها ، أو ما في بطنها كالوصية ، وله ما يحصل من ذلك ، لكن قياس ما سبق في الوصية له قيمة ولد الأمة لتحريم التفريق ، فإن لم يحصل منه شيء وجب فيه مطلق ما تناوله الاسم ، ويجب فيما إذا خالعها على شيء يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم ، وإن خالعها على هذا الثوب الهروي فبان مرويا[3] أو معيبا / ، أو على هذا [٢٦١/ب] العبد السندي فبان هنديا أو زنجيا فليس له غيره لوقوع الخلع على عينه ، ويصح على

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٢٨٢ - ٢٨٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٩ ، وشرح الزركشي ٥/٣٦٢ ، والمبدع ٧/٢٣٣ ، وكشاف القناع ٥/٢٢٢ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٦٢ ، والمبدع ٧/٢٣٥ ، وكشاف القناع ٥/٢٢٢ .

(٣) الهروي : نسبة إلى هراة ، كورة من كور العجم وهي المدينة والصقع ، أي الموضع ، فالهراة اسم موضع بخراسان .

ينظر : المطلع ص ٣٢١ ، ولسان العرب ١٥/٣٦١ ، والقاموس المحيط ٤/٤٠٣ .

والمروي : بسكون الراء منسوب إلى مرو ، مدينة بفارس ، وقد يقال أيضا في النسبة إليه : مروي ومروزي وهو على غير قياس .

ينظر : المطلع ص ٣٢١ ، ولسان العرب ١٥/٢٧٦ ، والقاموس المحيط ٤/٣٨٩ .

هروي في الذمة ، وعليها أن تعطيه سليما ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة .

و(**لا**) يصح الخلع (**بلا عوض ، ولا**) بعوض (**محرم**) يعلمانه [1] كخمر أو خنزير ، فيقع الخلع رجعيا بنية طلاق ؛ لأن الخلع من كنايات الطلاق ، فإذا نواه به وقع ، وقد خلا عن العوض فكان رجعيا ، فإن لم ينو به طلاقا فلغو ؛ وإن لم يعلماه محرما كعلى عبد فبان حرا أو مستحقا ، أو على خل فبان خمرا أو مستحقا صح الخلع وله بدله ؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ، وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته .

ويحرم الخلع (**ولا**) يصح (**حيلة لإسقاط**) يمين (**طلاق**) ؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله ، ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح كمهر و نفقة أو قرض بسكوت عنها حال خلع ، فيتراجعان بما بينهما من الحقوق ؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق فلا يسقط بالخلع كسائر الحقوق ، ولا يسقط ما بينهما من نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه كسائر الفسوخ ، وكالفرقة بلفظ الطلاق .

(**وإذا قال**) لزوجته : (**متى**) أعطيتني ألفا فأنت طالق ، (**أو**) قال لها : (**إذا**) أعطيتني (**أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق**) لزم التعليق من جهته ، فليس له إبطاله ، فأي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنه بإحضاره للزوج وإذنها في قبضه ، وإن لم يقبضه بيده ولو مع نقص في العدد اكتفاء بتمام الوزن (**طلقت بـ**) مجرد (**عطيته**) الألف (**ولو تراخت**) العطية لوجود الصفة وملكه ، لأنه إعطاء شرعي يحنث به من حلف لا يعطي فلانا شيئا إذا فعله معه ، فإن هرب الزوج قبل عطيتها أو

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٢٩٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٧ ، والمبدع ٧/٢٣٠ - ٢٣١ ، وكشاف القناع ٥/٢١٩ - ٢٢٠ .

قالت : يضمنه لك زيد ، أو أجعله قصاصاً مما لي عليك ، أو أعطته به رهناً ، أو أحالته به ، أو نقصت الألف وزناً ، أو أعطته سبيكة لم يقع لعدم وجود الصفة .

(**وإنْ قَالت**) لزوجها : (**اخْلَعْنِي بألفٍ أوْ على ألفٍ**) أو ولك ألف ، أو قالت له : طلقني بألفٍ أو على ألفٍ أو لك ألف ، أو قالت له : إن خلعتني فلك ألف أو فأنت برئ من ألف ، أو قالت له : إن طلقتني فلك ألف ، أو أنت برئ من ألف (**فَفَعَلَ**) أي فقال لها : خلعتك أو طلقتك جواباً لقولها : اخلعني أو طلقني ولو لم يذكر الألف مع قوله : خلعتك أو طلقتك (**بَانَتْ**) منه (**وَاسْتَحَقَّهَا**) - أي الألف - / [٢٦٢/أ] ؛ لأن قوله : خلعتك أو طلقتك جوابا لما استدعته منه ، والسؤال كالمعاد في الجواب ، أشبه ما لو قال : بعني عبدك بألفٍ فقال : بعتكه ولم يذكر الألف ، ويكون من غالب نقد البلد إن ثم نقود إن أجابها على الفور ، ولها الرجوع قبل إجابته لأنه إنشاء منها على سبيل المعاوضة فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب كالبيع .

فَصْـــلٌ

ومن سئل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه ؛ لأنها استدعت منه فسخاً فلم يجبها إليه وأوقع طلاقا لم تطلبه ولم تبذل فيه عوضاً ووقع طلاقه رجعياً ، لأنه لم يبذل فيه عوض .

ومن سئل الطلاق على عوض فخَلَعَ ولم ينو به الطلاق لم يصح خلعه الذي هو فسخ لخلوه عن العوض ، لأنه مبذول في الطلاق لا فيه ، وإن قالت لزوجها : طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ، لأنه إذا طلقها قبله فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض فيقع رجعياً ، أما في الأولى فَلأَنَّ إلى تكون بمعنى مِنْ الابتدائية ودل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه وإنما الغاية لابتدائه ، وأما في الثانية فواضح ، وإن قالت : طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر ، فقال لها : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ، ووقع الطلاق بائناً عند رأس الشهر .

ومن قالت لزوجها : طلقني واحدة بألف ، أو على ألف ، أو طلقني ولك ألف ، فطلقها أكثر استحقه ، لإيقاع ما استدعته وزيادة ، لوجود الواحدة في ضمن الثنتين والثلاث .

ولو أجاب قولها : طلقني واحدة بألف ونحوه بقوله أنت طالق وطالق وطالق بانت منه بالأولى لوقوعها في مقابلة العوض ، ولم يقع ما بعدها .

وإن قالت : طلقني ثلاثاً بألف فطلق أقل لم يستحق شيئاً ؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألته ، وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم بذلك استحق الألف ؛ لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم .

ولو قال لزوج امرأته : طلقنا بألف فطلق واحدة منهما بانت بقسطها من الألف ، فيقسط على مهر مثليهما ، ولو قالته إحداهما فقال : أنت طالق فرجعي ولا شيء له ، لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما ولم يحصل .

فَصْـــلٌ

إذا خالعت الزوجة في مرض موتها المخوف فالخلع صحيح ؛ لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ، ومتى اختلف المسمى في الخلع وإرثه منها فله الأقل من المسمى ، أو إرثه منها ، لأنها / متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إليه بغير عوض على وجه لم [٢٦٢/ب
تكن قادرة عليه وهو وارث لها ، فبطل الزائد ، كما لو أوصت له به أو أقرت ، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه ، فإنها لو لم تخالعه لورثه ، وإن صحت من مرضها فله جميع ما خالعها عليه كما لو خالعها في الصحة .

وإن طلقها في مرض موته ثم وصى لها أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد إن لم تجز الورثة للتهمة ؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله فطلقها ليوصله إليها فمنع منه كالوصية بها ، وإن خالعها في مرض موته المخوف وحاباها فمن رأس المال ؛ لأنه لو طلقها بلا عوض صح فمعه أولى .

ومن وكل في خلع امرأته ولم يعين عوضاً فخالع الوكيل بأنقص من مهرها ضمن النقص وصح الخلع ، لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعاً وهو مهرها ، فإذا أزاله بأقل منه ضمن النقص ، كالوكيل المُطْلَقِ في البيع إذا باع بدون ثمن المثل ، وإن عين الزوج له العوض فنقص منه لم يصح الخلع ، لأنه إنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط فيشبه خلع الفضولي ، وإن زاد من وكلته الزوجة وأطلقت في خلعها على مهرها ، أو زاد من عينت له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة ، لأن الزوجة رضيت بدفع العوض

الذي يملك الخلع به عند الإطلاق ، أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير ، والزيادة لازمة للوكيل لبذله لها في الخلع فلزمته كما لو لم يكن وكيلاً ، وإن وكل الزوجان واحدا صح أن يتولى طرفي الخلع ، وإن خالف وكيل ما أمر أن يخالع به جنساً أو حلولاً أو نقداً لبلد لم يصح الخلع ؛ لأن المُوَكِّلَ لم يأذن فيه ، والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه .

فَصْـــلٌ

وإن قال لزوجته : خالعتك بألف مثلاً فأنكرته أو قالت : إنما خالعك غيري بانت منه بإقراره ، وتحلف على نفي العوض لأنها منكرة والأصل براءتها ، وإن قالت : خالعتني بألف لكن ضمنه غيري لزمها الألف ؛ لأنها مقرة بالخلع مدعية على الغير ضمان العوض ، فلزمها العوض لإقرارها ، ولا تسمع دعواها على الغير .

(**وَلَيْسَ لَهُ**) هذا الضمير عائد على غير مذكور أي ليس لأب (**خُلعُ زوجةِ ابنهِ الصَّغِيرِ**) أو المجنون (**ولا طَلاقُهَا**) ، ولا لسيدِ صغيرٍ ولا مجنون أن يطلق عنهما ، لحديث : «الطلاق لمن أخذ بالساق »[1] ، (**ولا**) لأبٍ خلعُ (**ابنتهِ الصَّغِيرةِ**) أو المجنونة أو السفيهة (**بشيءٍ مِنْ مَالِهَا**) / ولا طلاقها بشيء من مالها ؛ لأنه إنما يملك [٢٦٣/أ] التصرف بما يملكه فيه بما لها فيه الحظ ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها ، والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء .

وإن خالعت أمة زوجها ولو مكاتبة بلا إذن سيدها لم يصح ، لعدم أهليتها في التصرف في المال بلا إذن سيدها ، فإن كان بإذنه صح إذاً لعوض مبذول منه لا منها ، وتسلمه مكاتبة مأذونة مما بيدها ، فإن لم يكن بيدها شيء فهو في ذمة سيدها .

أو خالعت زوجها محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو أذن فيه ولي ؛ لأنه لا إذن له في التبرع ، ويقع الخلع إذن بلفظ طلاق أو نيته رجعياً ، لخلوه عن العوض ، ولا يبطل إبراء من ادعت سفهاً حالة الخلع بلا بينةٍ ، كمن باع شيئاً ثم ادعى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

سفهاً ونحوه حالته .

(**وإنْ عَلَّقَ**) زوج (**طَلاقَهَا على صِفَـــةٍ**) [1] كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً مثلاً ، (**ثُمَّ أَبَانَهَا**) بخلع أو طلقة أو ثلاث (**فَوُجِدَت**) الصفة حال البينونة (**أو لا ، ثُـــمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَت**) الصفة بأن دخلت الدار وهي في عصمته ، أو في عدة طلاق رجعي (**طَلُقَـــــــت**) نصاً [2] ؛ لأن عقد الصفة ووجودها وجدا في النكاح أشبه ما لو لم تتخلله بينونة ، كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة ، (**وكَذَا**) إن علق رب قن (**عِتْق**) به بصفة ثم باعه فوجدت الصفة ، أو لم توجد ثم ملكه فوجدت الصفة وهو في ملكه عتق لما تقدم .

---

(١) في الأصل : بصفة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٢ ، والمبدع ٢٤٧/٧ .

(كِتَابُ الطَّلاقِ)

وهو لغةً : التَّخْلِيَةُ [1] قال ابن الأنباري [2] : " من قول العرب : أطْلَقْتُ النَّاقة فطَلُقَتْ إذا كانت مشدوده فأزلت الشد عنها وخليتها ، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج [3] ، وقال الأزهري : " طَلَّقْتُ المرأةَ فطَلُقَتْ ، وأطْلَقْتُ النَّاقةَ من العِقَالِ فانْطَلَقَت ، هذا الكلام الجيد"[4] .

وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه بالطلاق الرجعي [5] .

وأجمعوا على مشروعيته للكتاب والسنة [6] ، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب المخاصمة الدائمة ، فلزوم النكاح إذنْ ضَررٌ في حقهما ، ومفسدةٌ محضةٌ بلا فائدةٍ ، فوجب إزالتها بالترك ليتخلص كل من الضرر .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠ ، ولسان العرب ١٠/٢٢٧ ، والقاموس ٣/٢٥٩ .

(٢) ابن الأنباري : هو : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، الإمام ، الحافظ ، اللغوي ، النحوي ، أبو بكر ، ولد سنة ٢٧٢هـ ، صاحب التصانيف المشهورة في علوم القرآن واللغة ، من كتبه : "الزاهر في معاني كلمات الناس" ، وكتاب "المشكل" ، و"غريب الحديث" ، وكتاب "الكافي" في النحو ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ .

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٦٩ - ٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٤ - ٢٧٩ ، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٤٢.

(٣) ينظر : الصحاح ٤/١٥١٨ ، وأساس البلاغة ص ٣٩٤ ، وتاج العروس ٦/٤٢٥ ، ولسان العرب ١٠/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والمحيط في اللغة ٥/٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٤) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١٣ .

(٥) ينظر : المغني ١٠/٣٢٣ ، والمطلع ص ٣٣٣ ، وكشاف القناع ٥/٢٣٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ٦/٣ ، وحاشية الدّسوقي ٢/٣٦١ ، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٣ ، والمغني ١٠/٣٢٣ ، والمبدع ٧/٢٤٩ ، وكشاف القناع ٥/٢٣٢ .

(**ويكره**) الطلاق (**بلا حاجة**) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ولحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1] ، (**ويباح**) الطلاق (**لها**) أي الحاجة إليه كسوء خلق المرأة ، / والتضرر بها من غير حصول الغرض بها . [٢٦٣/ب]

(**ويسن**) الطلاق (**لتضررها**) - أي الزوجة - (**بـ**) استدامة (**الوطء**) ، كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها ، (و) يسن الطلاق أيضا لـ (**تركها صلاة وعفة ونحوهما**) ، كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها ، ولأن فيه نقصا لدينه ، ولا يأمن إفساد فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره إذا لم تكن عفيفة ، وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدي به لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[2] ، والزوجة كهو ، فيسن لها أن تختلع منه إن ترك حقا لله تعالى كصلاة وصوم .

ويحرم الطلاق في حيض أو طهر أصابها فيه ، ويجب على مول بعد التربص إن أبى الفيئة ويأتي[3] ، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة ، ولا يجب على ابن طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق زوجته ؛ لأنه ليس من البر ، ولا طاعتهما في منع من

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في كراهية الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (٢١٧٨) سنن أبي داود ٢/٢٥٥ ، وابن ماجة ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٨) سنن ابن ماجة ١/٦٥٠ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧/١٠٦ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) ص ٤٩٥ .

تزويج نصا [1] لما سبق .

(**ولا يصح**) الطلاق (**إلا من زوج**) ، لحديث : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[2] ، (**ولو**) كان الزوج (**مميزا يعقله**) فيصح طلاقه كالبالغ لعموم الخبر ، ولحديث : «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»[3] ، وعن علي : «اكتموا الصبيان النكاح »[4] فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا ، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق أشبه طلاق البالغ ، ويعتبر لوقوع الطلاق إرادة لفظه لمعناه فلا يقع طلاق لفقيه يكرره لتعليم ، ولا حاك طلاقا ولو عن نفسه .

(**ومن عذر بزوال عقله**) بنحو جنون أو إغماء أو برسام أو نشاف [5] ولو بضربه نفسه

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٦٣/٥ ، والمبدع ٢٥٠/٧ ، والإنصاف ١٣٣/٢٢ - ١٣٤ ، وكشاف القناع ٢٣٣/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، كتاب الطلاق برقم (١١٩١) الجامع الصحيح ٤٩٦/٣ ، وقال : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث " . وقال الحافظ ابن حجر : "متروك ، بل أطلق عليه ابن معين وغيره الكذب " . التقريب ص ٣٩١ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ١١٠/٧ ، وقال الترمذي : " العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز ، إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته" . ا . هـ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧ موقوفا على علي - رضي الله عنه - دون قوله : ((والمغلوب على عقله)) وصححه الألباني في الإرواء ١١٠/٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في الصبي ، كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ٣٥/٥ .

(٥) النشاف : اليبس والجفاف ، يقال : نشفت الأرض نشوفا ونشفا : ذهبت نداوتها .

فطلق لم يقع طلاقه ، لحديث : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» ، وحديث : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1] ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع ، وكذا لا يقع طلاق آكل بنج ونحوه لتداو أو غيره نصاً ، لأنه لا لذة فيه ، وفرق أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون[2] ، وكذا لا يقع طلاق مَنْ غَضِبَ حتى أُغمي عليه أو أُغشي عليه لزوال عقله أشبه المجنون ، ويقع الطلاق ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق نصاً[3] ؛ لأنه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل حينه ، قال الموفق : " وهذا والله أعلم في من جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه ، فأما من كان جنونه لنشافٍ أو كان مُبَرْسَماً فإن ذلك يسقط حكم / تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية ، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى"انتهى[4] ، ويقع الطلاق ممن شرب طوعاً مسكراً أو نحوه مما يحرم استعماله بلا

٢٦٤/أ

ينظر : المطلع ص ٢٤٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٧٩ .

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٨) سنن أبي داود ١٣٩/٤ - ١٤٠ ، وابن ماجة ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤١) سنن ابن ماجة ٦٥٨/١ ، وأحمد برقم (٢٤١٧٣) المسند ١٤٥/٧ - ١٤٦ ، والدارمي ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، كتاب النكاح برقم (٢٢٩٦) سنن الدارمي ٢٢٥/٢ ، والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٤/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٣٤٥/١٠ ، والمحرر ٥٠/٢ ، وشرح الزركشي ٣٨٢/٥ ، وكتاب الفروع ٣٦٧/٥ ، والمبدع ٢٥٤/٧ .

(٣) المغني ٣٤٦/١٠ ، وكتاب الفروع ٣٦٤/٥ ، والمبدع ٢٥٢/٧ .

(٤) المغني ٣٤٦/١٠ .

حاجة إليه ، كالحشيشة المسكرة ؛ لأن الشيخ تقي الدين ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد ، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى [1] وتطلب [2] ، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ويؤاخذ بسائر أقواله وبكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وقتل وسرقة وزنا ونحو ذلك ؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ، ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرر على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له ، ولا يقع الطلاق ممن أكره على شرب مسكر ونحوه لم يأثم بسكره بأن لم يتجاوز ما أكره عليه ، (**أو أكره**) على الطلاق ظلما ، كضرب وخنق وعصر ساق ونحوه ، ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق ، (**أو هدد**) هو أو ولده (**من قادر**) على ماهدد به بسلطنة أو تغلب ، كلص وقاطع طريق ، بقتل أو قطع طرف أو ضرب كثير ، قال الموفق والشارح : " فإن كان يسيرا في حق [من] [3] لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخراقا لصاحبه وغضا له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غير"انتهى [4] ، أو هدد بحبس أو أخذ مال يضره كثيرا وظن إيقاع ماهدد به (**فطلق لذلك لم يقع**) طلاقه ، لحديث عائشة مرفوعا : «لا طلاق ولا عتق في إغلاق » رواه أحمد وغيره [5] ، والإغلاق :

---

(١) في الأصل : تشتهيه .

(٢) ينظر : الفتاوى ١٩٨/٣٤ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من المغني ٣٥٣/١٠ .

(٤) المغني ٣٥٣/١٠ ، والشرح الكبير ١٥٥/٢٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٨٢٨) المسند ٣٩٢/٧ ، وأبو داود ، باب في الطلاق على غلط ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٣) سنن أبي داود ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ ، وابن ماجة ، باب طلاق المكره والناسي ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٦) سنن ابن ماجة ٦٦٠/١ ، والدارقطني ، كتاب

الإكراه ؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب ، ولأنه قول أحمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر ، وتجب الإجابة مع التهديد بقتل أو قطع طرف من قادر يغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنه ، وروى سعيد وأبو عبيد : «أن رجلا على عهد عمر تدلى بحبل يشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله تعالى والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال له : ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقا»[1] وكمكره ظلما من سحر ليطلق ، قاله [2] الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع [3] قال في "الإنصاف"[4] : "قلت : بل هو من أعظم الإكراهات " ، إلا من شتم أو أهين بالشتم

الطلاق ، سنن الدارقطني ٣٦/٤ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٨/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٥٧/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" ، وخالفه الذهبي وقال : "محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم" ، وحسن الحديث الألباني في الإرواء ١١٣/٧ بكثرة طرقه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الطلاق برقم (١١٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣١٣/١/٣ ، والبيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٥٧/٧ ، والحديث قال الحافظ ابن حجر : "منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر" . التلخيص الحبير ٢١٦/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٥/٧ .

(٢) في الأصل : قال .

(٣) ينظر : الاختيارات ص ٤٣٧ ، وكتاب الفروع ٣٦٨/٥ .

(٤) ١٥٦/٢٢ .

ليطلق فليس كمكره بل يقع طلاقه ، لأن ضرره يسير ، ومن قصد إيقاع الطلاق وقد أكره عليه دون دفع الإكراه وقع طلاقه ، أو أكره على طلاق معينة فطلق غيرها ، أو أكره على طلقة فطلق أكثر وقع طلاقه ؛ لأنه غير مكره عليه ، ولا يقع طلاق إن أكره على طلاق مبهمة من نسائه فطلق معينة ، أو ترك التأويل بلا عذر لعموم الخبر ، وينبغي له إذا أكره على الطلاق وطلق أن يتأول خروجا من الخلاف .

وإكراه على عتق وعلى يمين بالله وعلى ظهار كإكراه على طلاق فلا يؤاخذ بشيء منها في حال لا يؤاخذ فيها بالطلاق ، ولا يقال : لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب ، لأن أصحابنا قالوا : يجوز أن يقال : إننا مكرهون عليها والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا ، ثم العبادات تفعل للرغبة ذكره في "الانتصار"[1] ، ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته / كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين ، أو [٢٦٤/ب] نكاح الأخت في عدة أختها ونحو ذلك ؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط لحق الغير ، كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة ، ويكون الطلاق في الفاسد بائنا فلا يستحق عوضا سئل عليه مالم يحكم بصحته فيكون كالصحيح المتفق عليه ، ولا يكون الطلاق في نكاح مختلف فيه بدعيا في حيض فيجوز فيه ، لأن الفاسد لا يجوز استدامته كابتدائه ولا يسمى طلاق بدعة ، ولا يصح خلع في نكاح فاسد لخلوه عن العوض ، لأنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض فلا يستحق عوضا ببذله ؛ لأنه لا مقابل للعوض ، ولا يقع طلاق في نكاح باطل إجماعا ، كمعتدة وخامسة .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٦٩/٥ ، وكشاف القناع ٢٣٦/٥ . ❖ "الانتصار في مسائل الكبار" ، وهو الخلاف الكبير ، للإمام العلامة محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي . ينظر : الذيل ١١٦/١ ، والمدخل لابن بدران ص٤١٩ .

فصـــــل

(**ومن صح طلاقه**) من بالغ ومميز يعقله (**صح توكيله فيه و**) صح (**توكلـــه**) فيه ؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ، ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالعتق ، ولوكيل لم يحد له حد أن يطلق متى شاء كالوكيل في البيع ، ولا يطلق وقت بدعة من حيض أو طهر وطئ فيه فإن فعل حرم ولم يقع صححه الناظم[1] ، وقيل : يحرم ويقع ، قدمه في "الرعايتين" و"الحاوي الصغير"[2] ذكره في "الإنصاف"[3] وجزم بوقوعه في "الإقناع"[4] ، وليس لوكيل أن يطلق أكثر من طلقة واحدة إلا أن يجعله الموكل له ، ولا يملك وكيل بإطلاق موكل تعليق طلاق على شرط لأنه لم يؤذن فيه صريحا ولا عرفا ، وإن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما بالطلاق إلا بإذن صاحبه .

---

(١) ينظر : عقد الفرائد ١١٥/٢ .

والناظم هو : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي ، الفقيه ، المحدث ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٦٠٣هـ بمردا ، ومن تصانيفه : القصيدة الطويلة الدالية - عقد الفرائد وكنز الدقائق - ، ومجمع البحرين - لم يتمه - توفي سنة ٦٩٩هـ .

ينظر : الذيل ٣٤٣/٢ ، والمدخل ص ٤١٨ .

(٢) الحاوي الصغير في الفقه ، تأليف الشيخ أبي الطالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، الفقيه، البصري ، الضرير ، نور الدين ، نزيل بغداد ، (٦٢٤ - ٦٨٤هـ) .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ - ٣١٥ ، والمقصد الأرشد ١٠١/٢ .

(٣) ١٦٣/٢٢ ، وقال : "قلت : وهو ظاهر كلام المصنف" .

(٤) ٥/٤ .

(**ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها**) متراخيا كـ (و)كيل (**غيرهـــا**) ، ويبطل برجوع زوج عنه وبما يدل عليه كوطئ ، ولا تملك زوجة به أكثر من واحدة إلا أن جعله لها فتملك ماجعله لها لأن الحق له في ذلك ، وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين وقعت لأنها مأذونة فيه وفي غيره ، وتملك الثلاث إذا قال : طلاقك بيدك ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم ، وإن قال لزوجته : اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من ثنتين لأن من للتبعيض .

فصـــل في سنة الطلاق وبدعته

(**والسنة**) لمن أراد الطلاق (**أن يطلقها**) أي زوجته (**واحدة**) رواه البخاري عن علي [1] - رضي الله عنه - (**في طهر لم يجامعـــ**) ـها (**فيه**) - أي الطهر - ثم يدعها فلا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها من الأولى ، إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل فراقها بـــالأولى ، قـــال تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] قال ابن مسعود وابن عباس : «طاهرات من غير جماع »[3] إلا طلاقا في طهر متعقب في رجعة من طلاق في حيض فهو طلاق بدعة ، لحديث ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي - ﷺ - ، فتغيظ فيه رسول الله - ﷺ - وقال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها

---

(١) لم أقف عليه عند البخاري ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣/٥ - ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٠/١٨ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (١) .

(٣) قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه النسائي ، برقم (٣٣٩٥) المجتبى ١٤٠/٦ ، وابن ماجة ، برقم (٢٠٢٠) سنن ابن ماجة ٦٥١/١ ، وعبد الرزاق ، برقم (١٠٩٢٧) المصنف ٣٠٣/٦ ، وسعيد ، كتاب الطلاق ، برقم (١٠٥٧) سنن سعيد بن منصور ٢٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١/٥ ، ٣ ، والدارقطني في سننه ٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ وقال : "هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود" ، وصححه الألباني الإرواء ١١٨/٧ .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٣٠) المصنف ٣٠٣/٦ ، والدارقطني في سننه ٥/٤ ، ١٣ - ١٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ١١٨/٧ .

فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » رواه الجماعة إلا الترمذي[1] .

(**وإن طلق**) زوجة (**مدخولا بها في حيض**) أو نفاس (**أو طهر جامع فيه**) ولم يستبن حملها (**فـ**) هو طلاق (**بدعة محرم**) ، أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذي أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ، (**ويقع**) نصا[2] ، لحديث ابن عمر ، قال نافع : «وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمره رسول الله - ﷺ - »[3] ، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل ، (**لكن تسن رجعتها**) من طلاق البدعة للخبر ، وأقل أحوال الأمر

---

(١) أخرجه البخاري ، سورة الطلاق ، كتاب التفسير برقم (٤٩٠٨) صحيح البخاري ١٢٩/٦ ، ومسلم ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، كتاب الطلاق برقم = [٢٦٥/أ]
= (١٤٧١) صحيح مسلم ١٠٩٣/٢ ، وأبو داود ، باب في طلاق السنة ، كتاب الطلاق برقم (٢١٧٩) سنن أبي داود ٢٥٥/٢ ، والترمذي ، باب ماجاء في طلاق السنة ، كتاب الطلاق واللعان برقم (١١٧٥ - ١١٧٦) الجامع الصحيح ٤٧٨/٣ - ٤٧٩ ، والنسائي ، باب وقت الطلاق للعدة . . ، كتاب الطلاق برقم (٣٣٨٩) المجتبى ١٣٧/٦ - ١٣٨ ، وابن ماجة ، باب طلاق السنة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٩) سنن ابن ماجة ٦٥١/١ .
وبهذا تبين أن الحديث رواه الجماعة بدون استثناء .

(٢) المغني ٣٢٧/١٠ ، والمحرر ٥١/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٢/٢٢ ، وكتاب الفروع ٣٧٠/٥ ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوعه . ينظر : الاختيارات ص ٤٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله ، قال : ((قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها)) صحيح مسلم ١٠٩٤/٢ برقم (١٤٧١) وأخرجه الدارقطني ، عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ قال : هي واحدة)) سنن الدارقطني ١٠/٤ قال الألباني : "إسناده على شرط الشيخين" . الإرواء ١٢٦/٧ .

الاستحباب ، وليزول[1] المعنى الذي حرم الطلاق لأجله ، فإن راجعها وجب إمساكها / حتى تطهر لحديث : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر»[2] ، فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر ، ولو قال لها : إن قدم زيد أو قمت فأنت طالق ، فوجد حال حيض طلقت للبدعة ولا إثم ، وإن طلق ثلاثا بكلمة حرم نصا ووقعت[3] ، ويروى ذلك عن عمر[4] وعلي[5] وابن مسعود[6] وابن عباس[7] وابن

---

(١) في الأصل : ليزيل .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢٣/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٩ ، والمغني ٣٣٤/١٠ ، وشرح الزركشي ٣٧٣/٥ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٢ - ١٨٠ ، وكتاب الفروع ٣٧١/٥ ، والمبدع ٢٦٢/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٤٠ ، ١١٣٤٥) المصنف ٣٩٣/٦ ، ٣٩٥ - ٣٩٦ ، وسعيد برقم (١٠٧٤ ، ١٠٦٧) سنن سعيد بن منصور ٣٠١/١/٣ ، ٣٠٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢١/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٧ - ٣٣٥ .

(٦) أخرجه سعيد برقم (١٠٦٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩٩/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٧) سنن أبي داود ٢٦٠/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١١٣٤٦ ، ١١٣٥٢) المصنف ٣٩٦/٦ - ٣٩٧ ، وسعيد برقم (١٠٦٤ - ١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢١/٧ ، ١٢٣ .

عمر[1] ، وعن مالك بن الحارث [2] قال : «جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا . فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا»[3] ووجه ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [4] ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [5] ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [6] ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا ، وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد [7] قال : « أخبر رسول الله - ﷺ - أن رجلا طلق ثلاث طلقات جميعا ، فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٤٤) المصنف ٣٩٥/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ ، والدارقطني في سننه ٣٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ - ٣٣٦ .

(٢) مالك بن الحارث : السلمي ، الرقي ، الكوفي ، توفي سنة ٩٤هـ .
ينظر : الجرح والتعديل ٢٠٧/٨ ، وتهذيب الكمال ١٢٩/٢٧ - ١٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٠/٢ برقم (٢١٩٧) ، وسعيد برقم (١٠٦٤ - ١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢١/٧ .

(٤) سورة الطلاق الآية (١) .

(٥) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٦) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٧) محمود بن لبيد هو : ابن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري ، الأوسي ، الأشهلي ، ولد في زمن النبي - ﷺ - وأقام بالمدينة ، وتوفي سنة ٩٦هـ .
ينظر : أسد الغابة ١١٧/٥ - ١١٨ ، وتهذيب الكمال ٣٠٩/٢٧ ، والإصابة ٣٥/٦ .

أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يارسول الله ! ألا أقتله ؟ »[1] وفي حديث ابن عمر قال : « قلت : يارسول الله ! أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ ، قال : إذن عصيت وبانت منك امرأتك »[2] ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده ، روى ذلك عن ابن عباس [3] ، وأبي هريرة [4] ، وابن عمر [5] ، وعبد الله بن عمر [6] ، وعبد الله بن

---

(١) أخرجه النسائي ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٠١) المجتبى ١٤٢/٦ ، قال ابن القيم : "إسناده على شرط مسلم ، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج ، قال : سمعت محمود بن لبيد ، فذكره ، ومخرمة ثقة بلا شك ، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه" ا . هـ . زاد المعاد ٢٤١/٥ . قال شعيب الأرنؤوط : "أخرجه النسائي ورجاله ثقات" . هامش زاد المعاد ٢٢٠/٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٣١/٤ ، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "الحديث في إسناده عطاء الخراساني ، وهو مختلف فيه" ا . هـ . ، وأخرجه البيهقي ، باب الاختيار للزوج أن يطلق إلا واحدة ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٣٠/٧ ، وقال : "هذه الزيادات أتى بها عطاء الخراساني ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه ، ويشبه أن يكون قوله" . وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١١٩/٧ .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٨) سنن أبي داود ٢٦١/٢ ، ومالك برقم (١٢٠٤) الموطأ ص ٣٦٣ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١/٥ - ٢٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٤) أخرجه مالك برقم (١٢٠٦) الموطأ ص ٣٦٤ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٦) أخرجه مالك برقم (١٢٠٥) الموطأ ص ٣٦٣ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ .

مسعود[1] ، وأنس[2] ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة من بعدهم[3] ، وكذا لو طلق ثلاثا بكلمات في طهر لم يصبها فيه ، أو في أطهار قبل رجعة حرم ذلك نصا[4] لما تقدم ، لا إن طلق اثنتين فلا يحرم لأنهما لايمنعان من رجعة فلم يسد المخرج على نفسه ، لكنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل له بها فكان مكروها كتضييع المال ، قاله في "الشرح"[5] ، ولا بدعة في الثلاث بعد رجعة أو عقد ، كإن طلقها طلقة ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها أخرى ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها الثالثة .

(**ولا سنة ولا بدعة**) لا في زمن ولا عدد (لـ) زوجة (**مستبين حملها و**) لا لزوجة (**صغيرة أو آيسة**) لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ، (**و**) [لا][6] لزوجة (**غير مدخول بها**) ، لأنها لا عدة لها فتنضر بتطويلها ، فلو قال الزوج لإحداهن : أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال ؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك فتلغو الصفة

---

(١) أخرجه سعيد برقم (١٠٧٦) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١/٥ - ٢٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٠٧٣) سنن سعيد بن منصور ٣٠٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤/٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٣ .

(٣) تنظر المسألة في : المبسوط ٦/٦ - ٧ ، وشرح فتح القدير ٣٣٠/٣ ، والمدونة ٤١٩/٢ ، ومنح الجليل ٢٠٦/٢ ، وروضة الطالبين ٩/٨ ، ونهاية المحتاج ٤٥٥/٦ ، والمغني ٣٣٤/١٠ ، وكتاب الفروع ٣٧١/٥ ، والمحرر ٥١/٢ ، والمبدع ٢٦٢/٧ .

(٤) المغني ٣٣٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٢ ، والمبدع ٢٦١/٧ .

(٥) ١٩٠/٢٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال ، أو قال لإحداهن : أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال لما سبق ، ويدين في غير آيسة إذا قال : أردت إذا صارت من أهل السنة أو البدعة لادعائه محتملا ، ويقبل ذلك منه حكما لأنه فسر كلامه بما يحتمله وهو أعلم بنيته ، وإن قاله لزوجة - لها سنة وبدعة وهي المدخول بها غير الحامل ذات الحيض - فواحدة تقع في الحال ، لأنها لا تخلو من أحد الحالين فتقع المعلقة بها وتقع الأخرى في ضد حالها إذن ، لأنها معلقة على ضد تلك الحال ، أو قال لها : أنت طالق للسنة فقط ، في طهر لم يطأها فيه وقع في الحال لوصفه الطلقة بصفتها فوقعت في الحال ، أو قاله في حيض طلقت إذا طهرت لوجود الصفة ، وفي طهر وطئ فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة لما سبق .

فصـــل

وإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله ونحو ذلك ، كالسنة [1] ، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال ، وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة / والحسن والكمال والفضل لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع [٢٦٥/ب] موافق للسنة .

وأنت طالق أبشع الطلاق أوأقبحه أوأفحشه أوأردأه أوأنتنه ونحو ذلك كالبدع ، فإن كانت حائضا أو في طهر وطئ فيه وقع في الحال ، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة ؛ لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو جهة الشرع ، فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح [2] ، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد ، إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها : أن تكوني مطلقة فيقع في الحال .

وإن قال لزوجته : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ، أو طالق في الحال للسنة وهي حائض ، أو في طهر وطئ فيه ، أو أنت طالق في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه طلقت في الحال إلغاء لقوله للسنة والبدعة .

ويباح خلع وطلاق بسؤال الزوجة ذلك على عوض زمن بدعة ؛ لأن المنع منه لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع .

---

(١) يعني : يقع الطلاق كطلاق السنة .

(٢) ينظر في مسألة التحسين والتقبيح : الإحكام للآمدي ١/ ٧٩ ، والمنخول للغزالي ص٨ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٠٢ .

فصـــل في صريح الطلاق وكنايته

فالصريح في الطـلاق وغيره : مـالا يحتمـل غيره بحسب الوضـع العـرفي مـن كـل شـيء وضع له اللفظ ، والكناية : ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح .

(**ويقـع**) الـطلاق ممـن أتـى (**بصريـــح**) غـير حـاك ونحـوه (**مطلقـــا**) ولـو كـان هـازلا أو لاعبا ، قال ابن المنذر : "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء" .[1] فيقـع باطنـا وظـاهرا ، لحديـث أبـي هريـرة مرفوعـا : «ثـلاث جدهـن جـد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة» راوه الخمسة إلا النسـائي[2] ، وكـأن فتـح تـاء أنت لأنه واجهها بالإشارة فسقط حكم اللفـظ ، أوكـأن لم ينـو الطـلاق ؛ لأن إيجـاد[3] هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته ، والنية لا تشترط للصريح لعدم احتمال غيره[4] .

وإن أراد أن يقول : طاهرا ونحوه فسبق لسانه بطالق ، أو أراد أن يقول : طلبتك فسـبق لسانه بطلقتك دين ولم يقبل حكما ، أو قال : طالقا وأراد من وثاق ، أو من زوج كان قبله ، أو من نكاح سبق هذا النكاح وادعى ذلك ، أو قال : أنت طـالق وقـال : أردت إن قمت فتركت الشرط ، أو قال : أنـت طـالق إن قمـت ، ثـم قـال : وأردت وقعـدت فتركتـه ولم أرد طلاقـا ديـن فيمـا بينـه وبـين الله ؛ لأنـه أعلـم بنيتـه ولم يقبـل منـه ذلـك حكما ؛ لأنه خلاف الظاهر عرفـا ، فتبعـد إرادتـه كمـا لـو أقـر بعشـرة ثـم قـال : أردت

---

(١) الإجماع ص ١٠١ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤٠ .

(٣) في الأصل : الإيجاد .

(٤) في الأصل : أو غيره .

زيوفا [1] .

ومن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ أو قيل له : امرأتك طالق ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب طلقت وإن لم ينو الطلاق ؛ لأن نعم صريح في الجواب ، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح ، إذ لو قيل له : ألزيد عليك ألف ؟ فقال : نعم ، كان إقرارا .

ولو قيل له : أخليتها ؟ ونحوه من الكنايات فقال : نعم فكناية إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا ، أو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا وأراد الكذب لم تطلق ؛ لأنه كناية تفتقر إلى النية ولم توجد مع إرادة الكذب ، وكذا إن نوى ليس لي امرأة تعفني وتخدمني ونحوه ، وإني كمن لا امرأة له ولم ينو شيئا ، فإن نوى الطلاق وقع .

وإن قيل لعالم بالنحو : ألم تطلق امرأتك ؟ فقال : نعم لم تطلق ؛ لأنه إثبات لنفي الطلاق ، / وتطلق امرأة غير النحوي لأنه لا يفرق بينهما في الجواب ، وإن قال العالم [٢٦٦/أ] بالنحو أو في غيره لقوله : ألم تطلق امرأتك ؟ : بلى طلقت لأنه نفي ، ونفي النفي إثبات فكأنه قال : طلقتها .

ومن قامت عليه بينة فأقر بوقوع طلاق ثلاث لتقدم يمين منه توهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحوه ثم استفتى فأفتي أنه لاشيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده في إقراره بوقوع الطلاق ويقبل قوله ، قال الشيخ تقي الدين : "بيمينه أن مستنده في إقراره بذلك إن كان ممن يجهله مثله" [2] .

---

(١) الزيف : من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهم أي صارت مردودة عليه لغش فيها ، ويقال : درهم زيف وزائف : إذا كان رديئا . ينظر : لسان العرب ١٤٢/٩ ، والمطلع ص ٤١٥ .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٤٤٠ .

وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو ألبسها ونحوه وقال : هذا طلاقك طلقت وكان صريحا نصا [1] فلو فسره بمحتمل كإن نوى أن هذا سبب طلاقك في زمن بعد هذا الوقت قبل حكما لعدم ما يمنع منه لاحتماله .

من كتب صريحا طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ؛ لأن الكتابة صريحة فيه ، لأنها حروف يفهم منها المعنى ، فإذا أتى بالطلاق وفهم منها وقع كاللفظ ، ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب ، ولو قال كاتب الطلاق : لم أرد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي قبل ؛ لأنه أعلم بنيته وقد نوى محتملا غير الطلاق أشبه مالو نوى باللفظ غير الإيقاع ، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق .

ويقع الطلاق بإشارة مفهومة من أخرس لقيامها مقام نطقه ، فلو لم يفهمها إلا بعض [الناس][2] فهي كناية بالنسبة إليه ، وتأويله مع صريح إشارة مفهومة كتأويل غير أخرس مع نطق بصريح طلاق ، وعلم مما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ وكناية أو إشارة وكتابة لأخرس بما يبين طلاق كناطق وأولى ، فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ولو كانت مفهومة لقدرته على النطق .

وصريح الطلاق بلسان العجمي بهشتم [3] - بكسر الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق - ؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه أشبه لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح في

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٢٥ ، وكتاب الفروع ٥/٣٨١ ، والمحرر ٢/٥٣ ، والمبدع ٧/٢٧٢ ، وكشاف القناع ٥/٢٤٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٠ .

(٣) ومعناه : خليتك . ينظر : المطلع ص ٣٣٥ .

الطلاق ، ولا يضر كونها بمعنى خليتك ، فإن طلقتك كذلك إلا أنه لما كان موضوعا ومستعملا فيه كان صريحا ، فمن قال [1] عارفا معناه وقع ما نواه من طلقة وأكثر فإن لم ينو شيئا فواحدة كصريحه بالعربية ، فإن زاد بسيار وقع ثلاثا .

وإن أتى به وبصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع عليه شيء كأنه لم يرد بلفظه معناه لعدم علمه .

(و) يقع ممن أتى (**بكنايته مع النية**) وكنايته [2] نوعان : -

ظاهرة : وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر .

وخفية : وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة مالم ينو أكثر .

فالظاهرة خمسة عشر : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج - بفتح الحاء / والراء - أي الإثم ، وحبلك على غاربك ، [٢٦٦/ب] وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان لي عليك ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، وتقنعي .

والخفية عشرون : اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وخليتك ، وأنت مخلاة ، وأنت واحدة ، ولست لي بامرأة ، أو اعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، والحقي بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ، وأغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله قد أراحك مني ، وجرى القلم ، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح .

ولا يقع الطلاق بكناية ولو ظاهرة إلا مع النية لقصور رتبتها عن الصريح فوقف عملها

---

(١) أي : بهشتم .

(٢) في الأصل : كتابته ، والصحيح ما أثبت .

على النية تقوية لها لتلحقه فيا العمل][1] ، ولاحتمالها غير معنى الطلاق فلا تتعين له بدون نيته ، وتكون مقارنة للفظ ، فإن وجدت في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها .

ولا يشترط لكناية نية طلاق حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها اكتفاء بدلالة الحال ، فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين فيما بينه وبين الله ولم يقبل حكما لتأثير دلالة الحال في الحكم ، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة والذم أخرى بالقرائن ، وكذا لو قال على خصومة : ليست أمي بزانية كان تعريضا بالقذف لمخاصمه ، وفي غير خصومة يكون تنزيها لأمه عن الزنا ، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه ، فلا يقبل منه ما يخالفه لأنه خلاف الظاهر ، ويقع بكناية ظاهرة ثلاث طلقات وإن نوى واحدة ؛ لأنه قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة [2] ، وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث[3] ، ويقع بكناية خفية طلقة رجعية في مدخول بها ؛ لأن مقتضاه الترك كصريح الطلاق دون البينونة ، فإن نوى أكثر من واحدة وقع ؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به .

وقوله : كلي واشربي ، واقعدي وقومي ، وقربي ، وبارك الله عليك ، وأنت مليحة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٣١/٣ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عنهم - رضي الله عنهم - وروي هذا القول عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . ينظر : الموطأ ص ٣٥٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٦ ، ٣٥٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٧ - ٣٤٤ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧١ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ ، والإنصاف ٢٥٩/٢٢ ، والإقناع ١١/٤ .

أو قبيحة ، ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه ؛ لأنه لا يحتمل الطلاق .

(**وصريحه**) - أي الطلاق - (**لفظ طلاق**) أي المصدر فيقع بقوله : أنت الطلاق ونحوه (**وما تصرف منه**) - أي الطلاق - كطالق ومطلقة وطلقتك ، (**غير أمر**) كاطلقي (و) غير (**مضارع**) كتطلقين (و) غير (**مطلقة - بكسر اللام -**) اسم فاعل فلفظ الإطلاق وما تصرف منه نحو : أطلقتك ليس بصريح ، فيقع الطلاق من مصرح ولو كان هازلا أو لاعبا كما تقدم .

(**وإن قال**) لزوجته : (**أنت علي حرام أو كظهر أمي**) أو أختي ونحوه ، (**أو ما أحل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى**) به (**طلاقا**) ؛ لأنه صريح في تحريمها ، وقوله : علي حرام ، أو يلزمه مني الحرام ، والحرام لازم لي لغو مع نية أو قرينة ظهار كأنت علي حرام ، وإن قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى أنها محرمة به فلغو ، وإن قال : ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق وقع ثلاثا نصا[1] ، وأعني به طلاقا وقع واحدة نصا[2] ، أما في الأولى فإن أل للاستغراق أو العهد ، ولا معهود فيحمل على الاستغراق فيتناول الطلاق كله بخلاف الثانية فقد ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا ، وكذا قوله : أنت علي حرام أو الحل علي حرام / أعني به الطلاق أو أعني به [٢٦٧/أ] طلاقا بخلاف أنت علي كظهر أمي أعنى به الطلاق فلا يصير طلاقا ؛ لأنه لا تصلح

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٤/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٠ ، والمغني ٣٩٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٢ - ٢٧٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ - ٣٩١ .

(٢) المغني ٤٠٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٢ - ٢٧٣ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ - ٣٩١ ، وكشاف القناع ٢٥٣/٥ .

الكناية به عنه ذكره في "الشرح"[1] و"المبدع"[2] .

وإن قال : فراشي علي حرام فإن نوى امرأته فظهار ، وإن نوى فراشه فيمين نصا[3] ، فمتى جلس أو نام على فراشه فعليه كفارة يمين لحنثه ، فإن لم ينو شيئا فالظاهر أنه يمين .

(وإن قال) لزوجته : أنت علي **(كالميتة أو الدم وقع ما نواه)** من طلاق ؛ لأنه يصلح كناية فيه ، فإذا اقترنت به النية انصرف إليه ، فإن نوى عددا وقع وإلا فواحدة ، ومن ظهار كأنت علي حرام ، ومن يمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتجب فيها الكفارة بالحنث ، **(ومع عدم نية)** شيء من الثلاثة [4] فـ **(ظهار)** ؛ لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم .

(وإن قال : حلفت بالطلاق) لا أفعل كذا أو لأفعلنه **(وكذب)** بأن لم يكن حلف بالطلاق **(دين)** فيما بينه وبين الله **(ولزمه)** الطلاق **(حكما)** مؤاخذة له بإقراره ، لأنه

---

(١) ٢٧٢/٢٢ .

(٢) ٢٨١/٧ .

المبدع في شرح المقنع ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المولود سنة (٨١٥ - ٨٨٤هـ) ، لم يتعرض فيه لمذهب المخالفين إلا نادرا ، ومال فيه إلى التحقيق ، وضم كتاب الفروع سالكا مسلك المجتهدين في المذهب ، فهو من أنفع شروح المقنع ، وهو عمدة في المذهب ، أجاد فيه رحمه الله . ينظر : السحب الوبلة ٦٠/١ - ٦٣ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٣٥ ، وهو كتاب مطبوع في عشرة أجزاء طباعة المكتب الإسلامي .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٤/١ ، وكتاب الفروع ٣٩١/٥ ، والمبدع ٢٧٣/٧ ، والإقناع ١٢/٤ .

(٤) أي : الطلاق والظهار واليمين .

يتعلق به حق آدمي معين فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بمال ثم يقول : كذبت ، وإن قالت امرأته : حلفت بالثلاث أو طلقتني ثلاثا فقال : بل واحدة ، أو قالت : علقت طلاقي بقدوم زيد فقال : بل عمرو فقوله لأنه منكر لما تقوله ، وهو أعلم بحال نفسه .

فصـــــل

وإن قال لامرأته : أمرك بيدك فكناية ظاهرة تملك بها ثلاثا وإن نوى أقل نصا [1] روي عن عثمان [2] وعلي [3] وابن عمر [4] وابن عباس [5] ؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها ، لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث ، أشبه مالو قال : طلقي نفسك ما شئت ، وإن قال : اختاري نفسك فكناية خفية ليس لها أن

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٣/١ ، ورواية ابن هانئ ٢٢٩/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧١ - ١٧٢ ، ورواية عبد الله ص ٣٥٧ ، والمغني ٣٨٤/١٠ ، وشرح الزركشي ٤١٠/٥ - ٤١١ ، وكتاب الفروع ٣٩٢/٥ ، والمبدع ٢٨٥/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٠٢) المصنف ٥١٨/٦ ، وسعيد برقم (١٦١٥ - ١٦١٦) سنن سعيد بن منصور ٤١٨/١/٣ - ٤١٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٦/٥ ، وحسنه الألباني في الإرواء ١١٦/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩١٠) المصنف ٥١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٦٥٦) سنن سعيد بن منصور ٤٢٧/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٧ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ١١٧/١٠ .

(٤) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٧٧) الموطأ ص ٣٥١ ، وعبد الرزاق برقم (١١٩٠٩ ، ١١٩١١) المصنف ٥١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٦١٩ - ١٦٢٠) سنن سعيد بن منصور ٤١٩/١/٣ - ٤٢٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٧/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٧ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ١١٧/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩١٨ - ١١٩٢٠) المصنف ٥٢١/٦ - ٥٢٢ ، وسعيد برقم (١٦٤٢) سنن سعيد بن منصور ٤٢٤/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٦/٥ - ٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٧ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٢٠/١٠ : "هذا في غاية الصحة عن ابن عباس" ا . هـ .

تطلق بها ، ولا بقوله : طلقي نفسك أكثر من واحدة . قال أحمد : "هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة" [1] قالوا : «إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها » رواه البخاري عنهم بإسناده [2] ، ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [3] ولأنها طلقة بلا عوض لم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول أشبه مالو طلقها هو واحدة ، ولها أن تطلق

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٠٦/١ ، ورواية ابن هانئ ٢٢٨/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٢ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ٣٩٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨١/٢٢ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٢) وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : لم أقف عليه ، وهو مروي عن أبيه أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٥ ، ١١٩٧٧) المصنف ٩/٧ - ١٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٠/٥ .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٣) المصنف ٨/٧ ، وسعيد برقم (١٦٤٩) سنن سعيد بن منصور ٤٢٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٥/٥ - ٥٦ ، والبيهق في السنن الكبرى ٣٤٥/٧ - ٣٤٦ .

وقول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٦) المصنف ٩/٧ ، وسعيد برقم (١٦٢١) سنن سعيد بن منصور ٤٢٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٠/٥ - ٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٧ .

وقول عائشة - رضي الله عنها - : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما هو مفهوم من الخبر الذي روته حيث قالت : ((خيرنا رسول الله - ﷺ - فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا)) أخرجه البخاري ، باب من خير نساءه ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٢) صحيح البخاري ٣٧/٧ ، ومسلم ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، كتاب الطلاق برقم (١٤٧٧) صحيح مسلم ١١٠٣/٢ .

والأثر لم أقف عليه عند البخاري كما ذكر الشارح - رحمه الله - ولعله النجاد وليس البخاري ، وذكر ابن قدامة أن الذي رواه عنهم النجاد بأسانيده . المغني ٣٩٠/١٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا فلا تتجاوزه ، أو يفسخ ما جعله لها أو يطأها لدلالته على رجوعه نصا [1] ، أو ترد هي فتبطل الوكالة كسائر الوكالات ، إلا
[٢٦٧/ب] قوله : اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع نصا [2] / ، روي عن عمر وعثمان [3] وابن مسعود [4] وجابر [5] ، فإن قام أحدهما من المجلس أو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها كأن انتقلا من كلام إلى غيره أو تشاغلا بصلاة بطل اختيارها ، وكذا إن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بخلاف ما لو قعد ، وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها ، وإن أكلت يسيرا أو سبحت يسرا أو قالت : بسم الله أو أدع إلي شهودا أشهدهم على ذلك لم يبطل خيارها .

ولا يقع طلاق بقولها : اخترت بنية الطلاق حتى تقول : اخترت نفسي أو أبوي أو

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٣/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٢ ، والمغني ٣٨١/١٠ - ٣٨٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٨/٢٢ - ٢٨٠ ، وشرح الزركشي ٤١١/٥ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٢) المغني ٣٨٨/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨١/٢٢ - ٢٨٣ ، والمحرر ٥٥/٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٢/٥ ، وشرح الزركشي ٤١١/٥ - ٤١٤ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٣) ما روي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٣٨) المصنف ٥٢٥/٦ ، وابن أبي شيبة ، في الكتاب المصنف ٦٢/٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٢٩) المصنف ٥٢٤/٦ ، وسعيد برقم (١٦٢٥) سنن سعيد بن منصور ٤٢١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٢/٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٣٥) المصنف ٥٢٥/٦ ، وسعيد برقم (١٦٢٦) سنن سعيد بن منصور ٤٢١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٢/٥ .

الأزواج ، فإن قالت : اخترت زوجي لم يقع شيء نصا [1] ، ومتى اختلفا في نية فقول موقع الطلاق ؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته ، وإن اختلافا في رجوع عن جعل طلاقها إليها ونحوه فالقول قول زوج ؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به ولو كان اختلافهما بعد إيقاع طلاق ، ونص أحمد في رواية أبي الحارث [2] : " أنه لا يقبل بعده إلا ببينة تشهد أنه كان رجع قبل " [3] . قال المنقح : "وهو أظهر ، وجزم به الشيخ تقي الدين"[4] ، وكذا دعوى عتق رقيق وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل ونحو ذلك .

وقوله لزوجته : وهبتك لأهلك أو نفسك ونحوه فمع قبول تقع طلقة رجعية وإلا فلغو .

ومن طلق في قلبه لم يقع طلاقه لما تقدم ، وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه في ظاهر نصه ، قال في رواية ابن هانئ : "إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ أو يحرك به لسانه" . [5] بخلاف قراءة في صلاة وذكر يجب فيها فلا يجزئه إن لم يسمع به نفسه ، قال في "الفروع"[6] : "ويتوجه كقراءة في صلاة" . يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك به لسانه إلا إذا تلفظ به بحيث يسمع نفسه إن لم يكن مانع .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ١٠/٣٩١ ، والإنصاف ٢٢/٢٩٣ ، والإقناع ٤/١٤ ، وكشاف القناع ٥/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) هو : أحمد بن محمد ، أبو الحارث ، الصائغ ، الحنبلي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به ، وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/٧٤ - ٧٥ ، والمنهج الأحمد ٢/٦٠ .

(٣) المغني ١٠/٣٨٧، والمحرر ٢/٥٦ ، والإنصاف ٢٢/١٦٣ - ١٦٤ ، وكتاب الفروع ٥/٣٩٤، والمبدع ٧/٢٨٩.

(٤) ينظر : التنقيح ص ٢٣٧ ، والاختيارات ص ٤٤٢ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢٢٤ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ١٠/٣٥٥ ، وكتاب الفروع ٥/٣٩٤ ، والمبدع ٧/٢٦٨ ، والإنصاف ٢٢/٣٠١ .

(٦) ٥/٣٩٤ .

فصـــل فيما يختلف به عدد الطلاق

(**ويملك حر**) ثلاث تطليقات (و) يملك (**مبعض ثلاث تطليقات**) ؛ لأنه لا يمكن قسمته في حقه لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكمل في حقه ، ولأن الأصل إثبات الطلاق الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق وبقي فيما عداه على الأصل ، ولو كان الحر والمبعض زوجي أمة .

(و) يملك (**عبد**) ولو طرأ رقه كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق أو كان معه حرة (**ثنتين**) ولو مدبرا أو مكاتبا ، روي ذلك عن عمر [1] وعثمان [2] وزيد [3] وابن عباس [4] ؛ لأنه خالص حق الرجل فاعتبر به كعدد المنكوحات ، ولحديث الدارقطني عن عائشة مرفوعا : «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرؤ الأمة حيضتان / ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على [٢٦٨/أ]

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٥/٢٣٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٨٧٢) المصنف ٧/٢٢١ ، وسعيد برقم (١٢٧٧) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٨ ، ٤٢٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٥٠ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٥) الموطأ ص٣٦٦ ، والشافعي في الأم ٥/٢٧٤ ، وسعيد برقم (١٣٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٦) الموطأ ص٣٦٦ ، والشافعي في الأم ٥/٢٧٤ ، وسعيد برقم (١٣٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/٨٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٠ .

الحرة »[1] فلو علق عبد الطلقات الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت لملكه لها حين الوقوع .

وإن قال الزوج لزوجته : أنت الطلاق ، أو أنت طلاق ، أو يلزمني الطلاق ، أو الطلاق لازم لي أو الطلاق علي ولم يذكر المرأة أو علي يمين بالطلاق فصريح لا يحتاج إلى نية ، سواء كان منجزا كأنت الطلاق ونحوه ، أو معلقا بشرط كأنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه ، أو محلوفا به كأنت الطلاق لأقومن ونحوه ؛ لأنه مستعمل في عرفهم . قال الشاعر[2] :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماما

ولا ينافي ذلك كونه مجازا ؛ لأنه يتعذر حمله على الحقيقة ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل فتعين فيه ، ويقع به واحدة ؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ولا يعلمون أن أل فيه للاستغراق ، وينكر أحدهم أن يكون طلاقا ثلاثا ، ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه ، فمن معه عدد من زوجات وقال : علي الطلاق أو يلزمني ونحوه إن فعلت كذا وفعله وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا لبعض نسائه عمل به وإلا وقع بكل واحدة طلقة .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كنية الثلاث بقوله : أنت طالق طلاقا لأن المصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن أطلق فواحدة لأنها

---

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٣٩/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، كتاب الرجعة ، السنن الكبرى ٣٧٠/٧ ، وضعفه البيهقي ، وكذا الألباني في الإرواء ١٤٨/٧ .

(٢) ذكر ابن قتيبة أن قائله أعرابي في امرأته . ينظر : عيون الأخبار ١٢٧/٤ .

اليقين كما لو نوى واحدة .

وإن قال لها : أنت طالق واحدة ، أو طالق واحدة بائنة ، أو واحدة بتة ، أو واحدة تملكين بها نفسك ولا عوض فواحدة رجعية في مدخول بها ، ولو نوى أكثر من واحدة لوصفها بواحدة ، والأصل فيها أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها وإنما كانت بائنا بالعوض لضرورة الافتداء .

وإن قال : أنت طالق واحدة ثلاثا ، أو طالق ثلاثا واحدة ، أو طالق بائنا ، أو طالق البتة ، أو طالق بلا رجعة فثلاث لتصريحه بالعدد ، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة .

وإن قال : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فثلاث ، وإن أراد الإصبعين المقبوضتين فثنتان ، ويصدق في إرادتهما لاحتماله ؛ لأن العدد تارة يكون بقبض الأصابع وتارة يكون ببسطها ، والقبض يكون في أول العدد دون البسط ، وإن لم يقل هكذا بأن قال : أنت طالق وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول : هكذا وقع واحدة / ما لم ينو أكثر .

[٢٦٨/ب] ومن أوقع طلقة ثم قال : جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ؛ لأنها لا تصير ثلاثا .

وإن قال لإحدى زوجتيه : أنت طالق واحدة بل هذه مشيرا للثانية ثلاثا طلقت المخاطبة أولا واحدة والأخرى ثلاثا لإيقاعه بهما كذلك ، وإن قال لإحداهما : هذه طالق ، لا بل هذه طالق مشيرا إلى كل واحدة منهما طلقتا .

وإن قال لزوجته : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر ونحوه فثلاث ولو نوى واحدة ؛ لأن هذا اللفظ يقتضي

عددا ، والطلاق له أقل وأكثر ، فأقله واحدة وأكثره ثلاث .

وإن قال : أنت طالق كألف ونحوه فلو نوى في صعوبتها كألف دين وقبل حكما لأن لفظه يحتمله .

وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء البيت أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحو ذلك فطلقة إن لم ينو أكثر ؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا ، وتكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق ، فإن نوى أكثر وقع ما نواه .

وإن قال : أنت طالق من طلقة إلى ثلاث فثنتان ؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [1] ، وإن قال : أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة لأنها التي بينهما ، وجزء طلقة كهي لأن مبناه على السراية كالعتق فلا يتبعض ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق نصف أو ثلث أو سدس طلقة فواحدة ، أو قال : أنت طالق نصف طلقتين أو ثلث أو سدس أو ثمن طلقتين فواحدة أيضا ، وأنت طالق نصفي طلقتين فثنتان ؛ لأن نصفي الشيء جميعه فهو كأنت طالق طلقتين ، أو أنت طالق ثلاثة أنصاف أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع طلقة فثنتان ، أو أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث نصا [2] ؛ لأن نصف الثنتين واحدة وقد كرره ثلاثا أشبه أنت طالق ثلاثا ، وإن قال : أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث لدلالة اللفظ ، إذ كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر وإلا لم يحتج إلى

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٢) المغني ١٠/٥٣٧ ، والمحرر ٢/٥٨ ، وشرح الزركشي ٥/٤٤٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٣٦ ، والمبدع ٧/٢٩٧ .

تكرار لفظ طلقة ، فيقع من كل واحدة جزء فيكمل .

وإن قال لأربع زوجاته : أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة منهن طلقة ، لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن ، وإن قال للأربع : أوقعت / بينكن خمس طلقات أو ستا أو سبعا أو ثمانيا ، - وكذا إن لم يقل : أوقعت - وقع بكل واحدة منهن ثنتان لما تقدم ، وإن قال : تسعا فأكثر أو طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة منهن ثلاث طلقات ؛ لأن العطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها ثم يكمل الكسر كقوله طلقتكن ثلاثا . قال في "الشرح"[1] : "ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب ، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا" . [٢٦٩/أ]

وإن قال لزوجته : نصفك ونحوه أو بعضك أو جزء منك طالق طلقت ، أو قال : دمك أو حياتك أو يدك أو إصبعك طالق ولها يد أو إصبع طلقت ، لإضافته الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع ، وإن قال : شعرك أو ظفرك أو سنك أو منيك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك أو سوادك أو بياضك طالق لم تطلق ، قال أبو بكر[2] : "لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول" انتهى[3] ، لأن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به أشبهت السمع والبصر ، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامة الجسد ، وهي حال النوم كما يزول الشعر ، ولأن الشعر ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق ، وعتق في ذلك كطلاق .

---

(١) ٣٤٢/٢٢ .

(٢) هو الخلال ، وقد سبقت ترجمته ص ٣٥٤ .

(٣) ينظر : المغني ٥١٣/١٠ ، وكتاب الفروع ٤٠٢/٥ ، والمبدع ٣٠١/٧ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٢ .

فصـــل فيما تخالف الزوجة المدخول بها غيرها

تطلق مدخول بها بوطء أو خلوة في عقد صحيح بقول زوجها لها : أنت طالق أنت طالق ثنتين ؛ لأن اللفظ للإيقاع فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله ، إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك ، وغير المدخول بها تبين بالأولى نوى بالثانية الإيقاع أو لا ، متصلا أو لا ، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت[1] وابن مسعود[2] .

فإن لم يتصل بأن قال للمدخول بها : أنت طالق وسكت ما يمكنه كلام فيه ثم أعاده لها طلقت ثانية ولو نوى التأكيد ؛ لأنه تابع وشرطه الاتصال كسائر التوابع ، وإن قال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وأكد الأولى بالثالثة لم يقبل للفصل بينهما بالثانية فتقع الثالثة ، وإن أكد الأولى بهما قبل لعدم الفصل وتقع واحدة ، أو قال : أردت تأكيد ثانية بثالثة قبل لما مر ، وإن أطلق التأكيد فلم يعين تأكيد أولى ولا ثانية فواحدة لانصراف ما زاد عليها / عن الإيقاع بنية التأكيد . [٢٦٩/ب

وإن قال لها : أنت طالق وطالق فثلاث طلقات مدخولا بها كانت أو غيرها ؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب ، ويقبل منه حكما إرادة تأكيد ثانية بثالثة

---

(١) ما روي عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - : أخرجه سعيد برقم (١٠٨٠) سنن سعيد ابن منصور ٣٠٤/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٧ .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٠٨٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٥/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ .

لمطابقتها لها في لفظها ، ولا يقبل منه تأكيد أولى بثانية لعدم مطابقتها لها باقترانها بالعطف دونها ، وكذا الفاء فلو قال : أنت طالق فطالق فطالق فتطلق مدخول بها ثلاثا ، ويقبل منه حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية ، وكذا ثم .

وإن غاير الحروف فقال : أنت طالق وطالق فطالق ، أو أنت طالق ثم طالق فطالق لم يقبل منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة في اللفظ .

ويقبل حكما تأكيد في قوله : أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة لأنه أعاد اللفظ بمعناه ، ولا يقبل منه إرادة التأكيد مع واو أو فاء أو ثم بأن قال : أنت مطلقة وأنت مسرحة وأنت مفارقة ، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة أو مطلقة ثم مسرحة ثم مفارقة ؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة .

وإن أتى بشرط عقب جملة اختص بها كقوله : أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار فتطلق مدخول بها بالأولى في الحال والثانية إذا دخلت الدار ، أو أتى باستثناء عقب جملة اختص بها فأنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع اثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل ، أشبه أنت طالق طلقة إلا طلقة ، أو أتى بصفة عقب جملة نحو : أنت طالق أنت طالق صائمة اختص بها فتطلق الأولى في الحال والثانية إذا صامت بخلاف معطوف ومعطوف عليه إذا تعقبه بشرط أو استثناء أو صفة ، فيعودان للكل ، فقوله : أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد لا تطلق حتى يقدم فيقع طلقتان إن دخل بها وإلا فواحدة ، وكذا أنت طالق وطالق صائمة فتطلق بصيامها طلقتين .

وإن قال لها : أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة نصا [1] ؛ لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه فالمثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به أخرى ، وهو قريب من الاستدراك ، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفى فاستدرك وأثبته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه ، فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق .

وإن قال لها : أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق ، أو بل أنت طالق ، أو طلقة بل طلقتين ، أو طلقة بل طلقة فثنتان ؛ لأن حروف العطف / تقتضي المغايرة ، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد كما هنا ؛ لأن اسم الفاعل من المفردات وإن تحمل الضمير ، وفي طلقة بل طلقتين الأولى داخلة فيهما . [٢٧٠/أ]

أو قال : طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة ولم يرد في النكاح قبل ذلك أو من زوج قبل ذلك فثنتان ، فإن أراد في النكاح ومن زوج قبله فواحدة ، ويقبل منه ذلك حكما إن كان وجد نكاح أو زوج قبله .

وإن قال : أنت طالق طلقة معها طلقة أو تحتها طلقة أو تحت طلقة أو طالق وطالق فثنتان مدخول بها كانت أو غيرها ، لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوعه طلقتين فوقعتا معا كما لو قال : أنت طالق طلقتين .

وإن قال : أنت طالق طالق طالق فطلقة لعدم ما يقتضي المغايرة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه .

ومعلق في هذا كمنجز ، فلو قال : إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت فثلاث

---

(١) المغني ٥٤١/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢٢ - ٣٥٥ ، والمبدع ٣٠٢/٧ ، وكشاف القناع ٢٦٨/٥ .

ولو غير مدخول [بها][1] ؛ لأن الواو لمطلق الجمع كما تقدم ، وإن قال : إن قمت [فأنت][2] طالق فطالق أو ثم طالق فقامت وقع بها طلقة إن لم يدخل بها ؛ لأنها تبين بالأولى فلا تلحقها الثانية ، وإن كانت مدخولا [بها][3] فثنتان لوقوع الأولى رجعية وهي يلحقها طلاقه ، وإن قصد إفهاما وتأكيدا في مكرر متصل مع جزاء كقوله : إن قمت فأنت طالق إن قمت فأنت طالق يقصد إفهامها أو التأكيد فواحدة لصرفه عن الإيقاع كما سبق في المنجز .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصـــل الاستثناء في الطلاق

وهو لغة : من الثني وهو الرجوع [يقال : ثنى][1] رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله[2] .

واصطلاحا : إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها كغير وسوى وليس وعدا [و][3] خلا وحاشا من متكلم واحد[4] ، فلا يصح أن يكون من متكلمين .

والاستثناء واقع في الكتاب والسنة ولسان العرب[5] .

(**ويصح استثناء النصف فأقل**) ؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ١٢٤/١٤ - ١٢٥ ، والقاموس المحيط ٣٠٩/٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المطلع ص ٣٣٧ ، وكشاف القناع ٢٦٩/٥ .

(٥) من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ سورة العنكبوت الآية (٤٦) .

ومن السنة قوله ﷺ : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر)) أخرجه البخاري من حديث رافع بن خديج ، باب قسمة الغنم ، كتاب الشركة برقم (٢٤٨٨) صحيح البخاري ١٢١/٣ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

ومن لسان العرب قال حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

لأنهم يرجون منه شفاعة إذا لم يكن إلا النبيون شافع

ينظر : أوضح المسالك ٢٦٨/٢ .

كما لو أتى بما بعد المستثنى في المستثنى منه ، فيصح الاستثناء (**من طلقات**) كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، (**و**) من (**مطلقات**) كنسائه طوالق إلا فلانة ، (**وشـــرط**) بالبناء للمجهول في الاستثناء (**تلفظ واتصال معتاد**) لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول ، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف المتصل ، إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك لما صح التعليق ، ولو كان الاتصال حكما كانقطاعه عما قبله بتنفس أو سعال أو عطاس بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل .

(**و**)شرط الاستثناء أيضا (**نيته قبل تمام مستثنى منه**) فإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل قوله ثلاثا ، وكذا شرط لاحق لآخر الكلام ، كأنت طالق إن قمت فيشترط اتصاله عادة ونية قبل تمام أنت طالق ، وكذا عطف مغاير نحو : أنت [طالق][1] أو لا فلا يقع به الطلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف عليه ، وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد حيث يؤثر ذلك ؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية كالاستثناء .

(**ويصـــح**) استثناء (**بقلـــب مـــن**) أزواج (**مطلقـــات**) فلو قال من له أربع نسوة : نسائي طوالق ، واستثنى واحدة منهن بقلبه لم تطلق ؛ لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، واستعمال العام في الخاص كثير ، فينصرف اللفظ بنيته إلى ما أراده فقط ، و(**لا**) يصح استثناء بقلب من (**طلقات**) ، فلو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية ما أثبت بنص اللفظ لأنه أقوى منها ، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت النية ، وإن قال [من][2] له أربع نسوة : نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقن كلهن لما سبق . [٢٧٠/ب

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصـــل في الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال لامرأته : [أنت][1] طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى بذلك وقوعه إذن وقع في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه ، [وإلا][2] ينو وقوعه لم يقع ؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة ، ولا يمكن رفعها في الماضي كما لو قال لها : أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم .

ولو مات أو أخرس أو جن قبل العلم بمراده لم يقع طلاقه ؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده .

وإن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة إلى أن يبين وقوع الطلاق ؛ لأنها محبوسة لأجله فإن قدم قبل مضي الشهر أو معه لم يقع طلاقا لأنه لابد من مضي جزء يقع [فيه][3] الطلاق بعد مضي الشهر ، وإن قدم بعد مضي شهر وجزء يتسع لوقوع الطلاق تبين وقوعه وتبين أن وطأه بعد التعليق محرم إن كان الطلاق بائنا ولها المهر بما نال من فرجها .

(و) إن قال لامرأته : (**أنت طالق قبل موتي**) فإنها حينئذ (**تطلق في الحال**) ، وكذا قبل موتك أو موت زيد ؛ لأن ما قبل موته من حين ما عقد الصفة محل للطلاق ولا مقتضى للتأخير ، (و) إن قال لها : أنت طالق (**بعـــده**) - أي بعد موتي - [أومعه][4] فـ (**لا تطلق**) لحصول البينونة بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق ، [وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال][5] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : وإن لا .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

فصـــــل

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم بالله تعالى ، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل ، فمن قال لامرأته : أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق وإلا طلقت ، وأنت طالق لا أكلت غدا الرغيف وأكله حنث وإلا فلا ، وأنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقا ، وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق وإلا طلقت ، وإن علقه بفعل مستحيل عادة وهو ما لا يتصور وجوده وإن وجد خارقا للعادة كقوله : أنت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة ، وأنت طالق إن طرت أولا طرت لم تطلق ، أو علقه بفعل مستحيل لذاته كقوله : أنت طالق إن رددت أمس ، أو إن جمعت بين الضدين ونحو ذلك لم تطلق كحلفه بالله عليه ؛ لأنه علقه بصفة لم توجد ، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق بالمحال ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [1] ، وإن علقه على نفي المستحيل كقوله : أنت طالق لأصعدن السماء ، أوإن لم أصعدها ، أو أنت طالق لأطيرن ونحو ذلك وقع في الحال ؛ لأنه علقه على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم في الحال وما بعده ، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث تحقق عدم الممتنع فوجب أن يتحقق الحنث ، وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله تعالى كطلاق [2] فيما سبق تفصيله .

[٢٧١/أ (و) إذا قال لامرأته : أنت طالق (غدا ، أو) أنت طالق (يوم السبت ونحـــوه) كأنت

---

(١) سورة الأعراف من الآية (٤٠) .

(٢) في الأصل : كطلا .

طالق في رجب (**تطلق بأوله**) أي أول يوم السبت ، أو غد أو رجب أي بطلوع فجره ، لأنه جعله ظرفا للطلاق ، فكل جزء منه صالح للوقوع فيه ، فإذا وجد ما يكون ظرفا له منها وقع كأنت طالق إذا دخلت الدار حيث / تطلق بدخول أول جزء منها ، (**فلو** [1] **قال : أردت الآخر**) منها لم يدين و (**لم يقبل**) منه حكما ؛ لأن لفظه لا يحتمله ، (**و**) إن قال : (**إذا مضت سنة فأنت طالق**) فـ (**تطلق بمضي اثني** [2] **عشر شهرا**) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [3] أي شهور السنة ، وتعتبر الشهور بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ، ويكمل شهر حلف في أثنائه بالعدد ثلاثين يوما ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، (**وإن قال**) : أنت طالق إذا مضت (**السنة فـ**) تطلق (**بانسلاخ**) شهر (**ذي الحجة**) من السنة المطلق فيها لأنه عرفها بلام التعريف العهدية كقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [4] والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة .

وأنت طالق إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما تطلق لما مر ، وإن قال : إذا مضى الشهر فأنت طالق فبانسلاخه تطلق لما سبق .

وإن قال : أنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه بالتعليق نهارا وقع في الحال طلقة ووقعت الثانية في فجر اليوم الثاني إن كان دخل بها ، وكذا تقع الثالثة بفجر اليوم

---

(١) في الأصل : فاذا ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

(٢) في الأصل : اثنا .

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٦) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٣) .

الثالث لما تقدم ، وإن قال : أنت طالق في [كل] [1] سنة طلقة تقع الأولى في الحال وتقع الثانية في أول المحرم الآتي عقبها ، وكذا تقع الثالثة في أول المحرم الآتي بعد ذلك إن كانت في عصمته أو رجعية في العدة ليصادف الطلاق محلا للوقوع .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٥١/٣ .

(فصل) في تعليق الطلاق بالشروط

جمع شرط وتقدم معناه [1] ، والمراد هنا الشرط اللغوي ، وهو ترتيب شيء غير حاصل في الحال من طلاق وغيره على شيء حاصل أو غير حاصل بحرف " إن " - بكسر الهمزة وسكون النون - وهي أم أدوات الشرط أو أحد أخواتها .

(ومن علق طلاقا ونحوه) كعتق وظهار ونذر **(بشرط لم يقع)** الطلاق **(حتى يوجد)** الشرط ؛ لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق ، وليس له إبطال التعليق لأن إبطاله رفع له وما وقع لا يرتفع ، فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط أو استحال وجوده كأن قال : أنت طالق إن قتلت زيدا فمات زيد سقطت اليمين ولا حنث لعدم وجود الصفة ، وإن قال : عجلت ما علقته أو أوقعته لم يتعجل لأنه حكم شرعي [2] فلم يملك تغييره ، **(فلو لم يلفظ به)** - أي الشرط - **(وادعاه)** دين لأنه أعلم بنيته ، و**(لم يقبل)** منه ذلك **(حكما)** لأنه خلاف الظاهر .

(ولا يصح) تعليق طلاق **(إلا من زوج)** يصح تنجيزه منه حين التعليق ، فمن قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج ولو عين في قول أكثر أهل العلم [3]

---

(١) ص ٢٣٩ .

(٢) في الأصل : الشرعي .

(٣) ينظر : المدونة ١٩/٣ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٥/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٩ ، ورواية عبد الله ص ٣٥٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٢ - ٤٤٠ ، والمحرر ٦٢/٢ ، وشرح الزركشي ١١٦/٧ ، والمبدع ٣٢٤/٧ ، والمحلى ٢٠٥/١٠ .

وروي عن ابن عباس [1] ورواه الترمذي عن علي [2] وجابر بن عبد الله [3] لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[4]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وغيره [5] ، وعن المسور بن مخرمة [6]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٤٤٩) المصنف ٤١٦/٦ ، وسعيد برقم (١٠٢٨) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/١/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧ - ٣٢١ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٥١/٧ ، ١٦١ .

(٢) أورده الترمذي معلقا في الجامع الصحيح ٤٨٦/٣ ، ورواه عبد الرزاق مرفوعا برقم (١١٤٥٠) المصنف ٤١٦/٦ ، وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات" . مجمع الزوائد ٣٣٤/٤ .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق موقوفا برقم (١١٤٥١ ، ١١٤٥٣ ، ١١٥٤) المصنف ٤١٦/٦ - ٤١٧ ، وسعيد برقم (١٠٢٥ ، ١٠٣٠) سنن سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ - ٢٩١ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧ ، وصحح الألباني إسناد ابن أبي شيبة . الإرواء ١٥٢/٧ .

(٣) أورده الترمذي معلقا في الجامع الصحيح ٤٨٦/٣ ، ورواه مرفوعا البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٧ ، وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط . والبزار ، ورجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ٣٣٤/٤

وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٦/٥ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٦) المسور بن مخرمة هو : ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي ، الزهري ، أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان ، صحابي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، كان فقيها من أهل العلم والدين ، يعد من صغار الصحابة ، استشهد في حصار عبد الله بن الزبير سنة ٦٤هـ وصلى عليه ابن الزبير .

مرفوعا : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك» رواه ابن ماجة [1] ، ولأنه لو نجز الطلاق إذن لم يقع فكذا تعليقه .

ويصح تعليق مع تقدم شرط كإن قمت فأنت طالق ، ومع تأخره **(بصريح)** كأنت طالق إن قمت **(و)**بـ **(كنايته)** - أي الطلاق - كأنت مسرحة إن دخلت الدار **(مع قصد)** الطلاق بالكناية ، **(ويقطعه)** - أي التعليق - **(فصل)** بين الشرط وجوابه **(بتسبيح)** ونحوه كتهليل وتحميد وتكبير **(و)** بـ **(سكوت)** يمكنه كلام فيه ولو قل ، و**(لا)** يضر فصل بين الشرط وجوابه بـ **(كلام منتظم / كأنت طالق يا زانية إن قمت)** وإن قمت يا زانية فأنت طالق لأنه متصل حكما . [٢٧١/

(وأدوات الشرط) أي الألفاظ التي يعين بها معناه المستعملة غالبا في طلاق وعتاق - بفتح العين - ست ، **(نحو إن)** - بكسر الهمزة وسكون النون - **(ومتى ، وإذا)** ومن - بفتح الميم - وأي - بفتح الهمزة وتشديد الياء - وكلما ، وهي وحدها للتكرار بخلاف متى ؛ لأن كلما تعم الأوقات ، فهي بمعنى كل وقت ، فمعنى كلما قمت قمت : كل وقت تقوم فيه أقوم ، وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت ، وبمعنى إذا فلا تقتضي مالا يقتضيانه واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره ، كإذا وأي فإنهما يستعملان في الأمرين ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ

ينظر : أسد الغابة ١٧٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٣ ، والإصابة ٩٣/٦ .

(١) في باب لا طلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٨) سنن ابن ماجة ٦٦٠/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : "إسناده حسن" ا . هـ . التلخيص الحبير ٢١١/٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٢/٧ .

ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [1]، ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [2]، ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ﴾ [3] ، وكذا أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار ، وسائر الحروف يجازي بها ، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا يحمل على التكرار إلا بدليل كذلك ، وكل الأدوات المذكورة ومهما وحيثما على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فور أو قرينة ، فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل عليها فإنه يقع في الحال ولو تجردت عن لم ، فإذا اتصلت بلم صارت على الفور إلا إن فقط فإنها للتراخي نفيا وإثباتا مع عدم نية فور أو قرينة .

---

(١) سورة الأنعام من الآية (٦٨) .

(٢) سورة الأنعام من الآية (٥٤) .

(٣) سورة الأعراف من الآية (٢٠٣) .

فصـــل في تعليق الطلاق بالحيض والطهر والحمل والولادة

إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق يقع الطلاق في الحال بأول الحيض إن تبين كون الدم حيضا لوجود الصفة ، وإلا يكن حيضا كإن نقص عن أقله لم يقع لأن الصفة لم توجد وكذا لو رأت [1] دما قبل تمام تسع سنين أو وهي حامل أو آيسة ، ويقع الطلاق فيما إذا قال : إذا حضت فأنت طالق بانقطاعه ، ولا يعتد بحيضة علق الطلاق فيها بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها [2] بعد التعليق .

وإن قال : كلما حضت فأنت طالق طلقت إذا شرعت في الثانية ، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها ويحسبان من عدتها ولا تحسب الحيضة الأولى من العدة ؛ لأن الطلاق وقع في أولها فالباقي منها بعض حيضة ، وبعض الحيضة لا يعتد به فلا بد من ثلاث حيضات بعد ذلك ، فتنقضي عدتها بآخر حيضة رابعة وطلاقه في ثانية وثالثة غير بدعي ؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة لأنها تحسب بخلافه في الأولى إذ لا تحسب منها كما تقدم ، وإن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، فإذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها ؛ لأنه علقه بالنصف ولا يعرف إلا بوجود الجميع ، ومتى ادعت من علق طلاقها بحيضها [3] حيضا وأنكر زوجها فقولها بلا يمين ؛ لأنها أمينة على نفسها ، ولا يقبل قولها في ولادة إن لم يقر بالحمل ، فإن أقر به رجح قولها .

---

(١) في الأصل : أردت .

(٢) في الأصل : وانتهائها .

(٣) في الأصل : بحيضها بطلاقها .

وإذا قال لامرأته : إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض فإذا انقطع الدم طلقت نصا [1] لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [2] أي ينقطع دمهن ، وإن لا تكن حائضا حين التعليق فإذا طهرت من حيضة مستقبلة طلقت ؛ لأن أدوات الشرط تقتضي فعلا مستقبلا ولا يفهم من الكلام إلا ذلك .

[٢٧٢/أ وإذا قال لامرأته : إن كنت حاملا / فأنت طالق فبانت حاملا زمن حلف وقع الطلاق من زمن الحلف لوجود الصفة وتبين أنها كانت حاملا بأن تلد دون ستة أشهر من حلفه ، ويعيش أو لدون أربع سنين ولم توطأ بعد حلفه ، وإلا يتبين كونها حاملا حين حلفه بأن تلد لأكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة ، أو وطئ بعد حلفه وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف ، والأصل العصمة ، وإن قال لها : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فبالعكس من التي قبلها ، ويحرم وطؤها [3] قبل الاستبراء في الصورتين لاحتمال أن يكون الطلاق وقع ، وقبل زوال ريبة أو ظهور حمل في الصورة الثانية لاحتمال أن تحمل من الوطء بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذريعة إلى إباحة المحرم ، وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل إن كان الطلاق بائنا نصا [4] وإلا جاز ؛ لأن وطء الرجعية مباح وتحصل به الرجعة ، ويحصل استبراء

---

(١) المغني ١٠/٤٥٤ - ٤٥٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٧٥ ، والمحرر ٢/٦٩ ، والمبدع ٧/٣٣٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٣) في الأصل : وطئها .

(٤) المغني ١٠/٤٥٧-٤٥٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٨٧-٤٨٨ ، والمحرر ٢/٧٠ ، والمبدع ٧/٣٤٠.

بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها لأن [1] المقصود معرفة براءة رحمها ، قال أحمد : "فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة ، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل"[2] .

وإن قال لها : إن حملت أو إذا حملت فأنت طالق ونحوه لم يقع طلاق إلا بحمل متجدد ، ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض لاحتمال أن تكون حملت ، ولا يطأ أكثر من مرة كل طهر لاحتمال أن تحمل منها إن كان الطلاق بائنا ، وإن قال لها : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة ، وبأنثى فثنتين فولدت ذكرين فأكثر فطلقة ؛ لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة ، والطلقتين مع وصفه بالأنوثة ، ولم توجد الأنوثة فلم تطلق أكثر من طلقة ، وإن ولدت أنثى فأكثر مع ذكر فأكثر وقع ثلاث طلقات ثنتان بالأنثى وواحدة بالذكر لوجود شرط التعليقين .

وإن قال لها : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتهما لم تطلق ، أو قال لها : إن كان ما في بطنك [ذكرا][3] فأنت طالق واحدة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدتهما لم تطلق ؛ لأنه جعل الذكر والأنثى خبرا عن الحمل وما في البطن ، فيقتضي حصره في أحدهما ولم يتمحض ذكرا ولا أنثى ، فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه ، وما علق على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد .

---

(١) في الأصل : إلا .

(٢) ينظر : المغني ١٠/٤٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٦١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصـــل في تعليقه بالطلاق والحلف

إذا قال لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه عليها بائنا لم يقع ما علق من طلاق لأنه لم يصادف عصمة ، كما لم يقع طلاق معلق على خلع لوجوب تعقب الصفة الموصوف ، وإن أوقعه رجعيا وقع ثنتان طلقة بالمباشرة والأخرى بالصفة ؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لطلاقها وقد وجد الشرط ، أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها بأن قال : إن قمت فأنت طالق ثم قال لها : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت رجعية وقع ثنتان طلقة بقيامها وطلقة بوقوع طلاقه عليها ، وإن قال لها : إن طلقتك فأنت طالق ثم قال لها : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه رجعيا وقع ثلاث واحدة بالمنجز وثنتان بالتعليق والوقوع ، فلو قال : أردت بقولي : إذا طلقتك فأنت طالق إذا طلقتك طلقت بما أوقعت عليك ولم أرد عقد صفة دين لأنه محتمل ، ولم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر .

[٢٧٢/ب] وإن قال لمدخول بها : كلما طلقتك / فأنت طالق ثم قال لها : أنت طالق فثنتان طلقة بالمنجز وأخرى بالتعليق ، ولا تطلق أكثر لأن التعليق لم يوجد إلا مرة ، وإن قال لها : كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب بأن علقه على شيء فوجد فثلاث ؛ لأن الثانية وقعت عليها فتطلق بها الثالثة إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين ؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق .

ومن كتب لامرأته : إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأ عليها وقع الطلاق إن كانت أمية لا تقرأ ، لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها ، وإلا تكن أمية فلا تطلق بقراءة غيرها عليها لأنها لم تقرأه ، والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر ، ومن حلف لا يقرأ

كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه حنث لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس إلا أن ينوى حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها .

وإذا قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علق طلاقها بما فيه حنث على فعل كإن لم أدخل فأنت طلاق ، أو أنت طالق لأقومن طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه منع من فعل كإن قمت فأنت طالق طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه تصديق خبر كأنت طالق لقد قمت ، أو إن هذا القول لصدق ونحوه طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه تكذيب خبر كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا طلقت في الحال لوجود الحلف بطلاقها تجوزا ، لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو الحث والمنع والتأكيد ، وإن كان في الحقيقة تعليقا إلا أن اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة حمل على مجازه لقرينة الاستحالة ، لا إن علقه بمشيئتها أو مشيئة غيرها أو علقه بحيض أو طهر أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج ونحوه ، لأنه تعليق محض ليس في معنى الحلف .

وإن قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو إن كلمتك فأنت طالق ، وأعاده لها مرة أخرى فطلقة لأنه حلف أوكلام ، وإن أعاده مرتين فثنتان ، وإن أعاده ثلاثا [فثلاث][1] طلقات ؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق ، وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في قوله : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فلا يقع ، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها ، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاما ، قال في "الفروع"[2] : "وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٣ .

(٢) ٤٤٢/٥ .

كالأولى ذكره في "الفنون"[1] . وتبين غير مدخول بها إذا أعاده بطلقة ، فلا يلحقها ما بعدها ، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام في غير مدخول بها ؛ لأنها تبين بشروعه في كلامها فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن ، بخلاف مسألة الحلف فتنعقد يمينه الثانية ؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها ، فإن تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق .

ولو قال لامرأتيه : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وقع بكل منهما طلقة لما سبق ، وإن لم يدخل بإحداهما فأعاده بعد أن وقع بكل منهما طلقة فلا طلاق لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به .

---

(١) كتاب "الفنون" : من تأليف أبي الوفاء ، علي بن محمد بن عقيل البغدادي، الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم ، حامل لواء مذهب الإمام أحمد ، المتوفى سنة ٥١٣هـ ، وهذا الكتاب من أكبر تصانيفه ، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو والشعر والتاريخ ، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره ، قال ابن الجوزي : "هذا الكتاب مائتا مجلد" . ينظر : كتاب الذيل ١/١٥٥ - ١٥٦ .

فصـــل في تعليقه بالكلام والإذن ونحو ذلك

(و) إذا قال لامرأته : (**إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو تنحـــي ونحـــوه**) كاسكتي اتصل ذلك بيمينه أو لا فإنها (**تطلق**) ، وكـذا لـو سمعها تذكره بسوء فقـال : الكـاذب عليه لعنة الله حنث نصا [1] لأنه كلمها .

(**وإن**) قال لها : إن (**بدأتك بالكلام فأنت طالق فقـالت**) لـه : (**إن بدأتـك بـه**) أي بالكلام (**فعبدي حر انحلت يمينـه**) لأنها كلمت أولا فلم يكن كلامه لها يعد ابتداء (**وتبقى يمينها**) ، فإن بدأته بكلام حنثت لوجود الصفة ، وإن بدأها بكلام انحلت يمينها لما سبق .

وإن علق / طلاقها بكلامها لزيد فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل ، أو كلمته وهو [٢٧٣/أ
مجنون أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع ، أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها له بالكلام حنث ؛ لأن ذلك كلام ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [2] ، ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد ولا يحصل مع مواصلته بالكتاب والمراسلة ، وإن أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسئل المحلوف عليه لم يحنث ؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول ، ولا يحنث إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما ؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها .

---

(١) المغني ١٠/٤٦٢ ، والشرح الكبير ٢٢/٥٣٤ ، والإقناع ٤/٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٦٨ .

(٢) سورة الشورى من الآية (٥١) .

(وإن) قال لامرأته : إن **(خرجت بغير إذني ونحوه)** كبغير علمي **(فأنت طالق ، ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت)** ثانيا **(بغير إذن)** طلقت ، **(أو أذن لها)** في الخروج **(ولم تعلم)** بإذنه فخرجت **(طلقت)** ؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها ولا يحنث بخروجها إن أذن لها فيه كلما شاءت نصا [1] ما لم يجدد حلفا أو ينهاها .

وإن قال لها : إن خرجت إلى غير حمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره طلقت ؛ لأنه يصدق عليها إن خرجت للحمام .

ومتى قال من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت : كنت أذنت في خروجها وأنكرت قبل منه ببينة لا بدونها لوقوع الطلاق ظاهرا ؛ لأن الأصل عدم الإذن .

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٤٨ - ٥٤٩ ، وكتاب الفروع ٥/٤٤٨ ، والمبدع ٧/٣٥٩ ، والإقناع ٤/٤٣ .

فصـــل في تعليقه بالمشيئة

(وإن علقه) - أي الطلاق - **(علـــى مشـــيئتها)** فقال : أنت طالق إن شئت ، أو إذا شئت ، أو متى شئت ، أو أنى شئت ، فإنها **(تطلق بمشيئتها غير مكرهـــة)** ولو كانت كارهة لوجود الصفة ، أو كانت مشيئتها بعد تراخ أو بعد رجوع الزوج عن تعليقه بها ؛ لأن الطلاق إزالة ملك علق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق ، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه ، وإن قيد المشيئة بوقت كأنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيدت به فلا يقع بمشيئتها بعده ، ولا يقع إن قالت : شئت إن شئت ولو [شاء ، أو][1] ، شئت إن [2] شاء أبي ولو شاء أبوها ؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط ، وكذا شئت إن طلعت الشمس ونحوه نصا [3] ونقل ابن المنذر الإجماع عليه [4] ، لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة .

(أو) علقه **(بمشيئة اثنين)** كقوله : أنت طالق إن شاء زيد وعمر ، أو أنت [طالق][5] إن شئت و[6] شاء أبوك ، **(فبمشيئتهما)** يقع **(كذلك)** ، ولو شاء أحدهما فورا والآخر

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٠ .

(٢) في الأصل : ولو .

(٣) المغني ١٠/٤٦٩ ، وكتاب الفروع ٥/٤٥١ ، والمبدع ٧/٣٦١ ، وكشاف القناع ٥/٣٠٩ ، وقال ابن قدامة في المغني : "هو قول سائر أهل العلم" ا . هـ .

(٤) الإجماع ص ١٠٣ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل : أو .

متراخيا وقع لوجود مشيئتهما ، وإن قال لها : أنت طالق إن شاء زيد فشاء ولو كان مميزا يعقل المشيئة حينها ، أو كان أخرس فشاء بإشارة مفهومة وقع الطلاق لصحته من مميز يعقله ومن الأخرس بالإشارة .

(وإن علقه على مشيئة الله تعالى) كقوله : أنت طالق إن شاء الله تعالى **(تطلق في الحال ، وكذا عتق)** ، فإذا قال لعبده : أنت حر إن شاء الله تعالى يعتق في الحال نصا[1] ، وذكر قول قتادة «شاء الله الطلاق حين أذن فيه»[2] ، ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ، ولأنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ، ولأنه يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع .

وإن قال لامرأته : أنت طالق إن قمت إن شاء الله ، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله ، أو قال لأمته مثلا : إن قمت أو إن لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق والعتق بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله ؛ لأن الطلاق والعتق [هنا][3] يمين ، لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه ، فشمله عموم حديث ابن عمر يرفعه : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الخمسة إلا أبا داود[4] ، وعن أبي هريرة مرفوعا : «من حلف

---

(١) المغني ١٠/٤٧٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٦٢ ، والمحرر ٢/٧٢ ، وكتاب الفروع ٥/٤٥٢ ، والمبدع ٧/٣٦٣ .

(٢) أورده ابن حزم وقال : " صح هذا عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، ومكحول ، وهو أحد قولي الأوزاعي ، ومالك ، والليث . ا.هـ المحلى ١٠/٢١٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٧١ .

(٤) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (١٥٣١) الجامع الصحيح ٤/٩١ ، وقال : "حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن ابن عمر

بالله فقال : إن شاء الله لم يحنث» / رواه الترمذي وابن ماجة وقال : فله ثنياه [1] فإذا قال لها : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل ؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه ، وإن لم تدخل علمنا أنه تعالى لم يشأ ؛ لأنه لو شاء لوجد ، فإن ما شاء الله كان ، وما [2] لم يشأ لم يكن ، وإلا ينو رد المشيئة إلى فعل بأن

موقوفا ، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني" ا . هـ . وكذا أخرجه أبو داود ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٦١) ، سنن أبي داود ٢٢٥/٣ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٢٨) المجتبى ٢٥/٧ ، وابن ماجة ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٦) سنن ابن ماجة ٦٨٠/١ ، وأحمد برقم (٤٤٩٦) المسند ٦٨/٢ ، والدارمي ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (٢٣٤٢) سنن الدارمي٢٤٢/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤٠) الإحسان ١٨٣/١٠ ، والحاكم ، باب إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر عن يمينه ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٣٠٣/٤ ، وأخرجه البيهقي ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٤٦/١٠ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٨/٨ .

(١) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٢) الجامع الصحيح ٩٢/٤ ، وابن ماجة ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٤) سنن ابن ماجة ٦٨٠/١ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٥٥) المجتبى ٣٠/٧ - ٣١ ، وأحمد برقم (٨٠٢٧) المسند ٥٩٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا نافع عن ابن عمر ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤١) الإحسان ١٨٣/١٠ - ١٨٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٦/٨ .

(٢) في الأصل : ومن .

لم ينو شيئا أو ردها للطلاق أو العتق وقع كما لو لم يذكر الفعل .

[٢٧٣/ب] **(وإن حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل)** بعض جسده **(أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب)** - أي باب الدار - لم يحنث ، **(أو)** حلف أن **(لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه)** أي من غزلها لم يحنث ؛ لأنه كله ليس من غزلها ، **(أو)** حلف أن **(لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث)** ؛ لأنه لم يشربه كله ، أو حلف أن لا يبيع عبده أو أن لا يهبه فباع أو وهب بعضه أو باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث ؛ لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله ، أو حلف لا يسجن فلان على شيء فقامت بينة على الحالف بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقولا وهو باق عليه لم يحنث لإمكان صدقه بدفع الحق أو براءته منه ، ويحكم عليه بما شهدا عليه به ؛ لأن الأصل بقاؤه .

وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب حنث لصرف يمينه إلى البعض لاستحالة شربه جميعه ، وكذا من حلف لا يأكل الخبز أو اللحم ولا يشرب الماء واللبن ونحوه من كل ما علق على اسم جنس أو اسم جمع فيحنث بالبعض .

وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث ، أو حلف على امرأة لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث ؛ لأنه لبس من غزلها بخلاف ما لو قال : ثوبا من غزلها وتقدم ، وإن قال لامرأته : إن لبست ثوبا أو لم يقل ثوب بل قال : إن لبست فأنت طالق ونوى ثوبا معينا قبل منه حكما ؛ لأن لفظه يحتمله وصدقه ممكن سواء كان حلفه بطلاق أو بغيره .

وإن حلف لا بات ببلد أو لا آكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه لم يحنث ؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه ، ويحنث إن أكل أو بات بمسجدها ؛ لأنه يعد منها ولو كان خارجها

قريبا منها عادة .

ولو قال : إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر ، وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا فيه عتق العبد ولم تطلق المرأة ؛ لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له بالسوق عبد .

وإن قال لامرأته : أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع الطلاق إذا رؤي الهلال منها أو من غيرها وقد غربت الشمس ، أو تمت العدة بتمام الشهر قبله ثلاثين يوما ؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر ، لحديث : « إذا رأيتم [1] / [٢٧٤/أ
الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »[2] و المراد رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع ، كقوله : إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء ، ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب ، وإن نوى إداركه بحاسة البصر خاصة أو من غيرها أو نوى حقيقة رؤيتها قبل منه حكما ؛ لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يرى في الأولى وهو هلال إلى ثالثة ثم يقمر ، فلو نوى حقيقة رؤيتها فلم تره حتى أقمر لم يحنث .

ومن حلف عن شيء لا يفعله ثم فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث ، وإن فعله ناسيا لحلفه أو جاهلا أنه المحلوف عليه أو الحنث به كمن حلف لا يدخل دار زيد فدخل جاهلا أنها دار زيد ، أو حلف لا يبيع ثوب زيد فدفعه زيد لآخر

---

(١) في الأصل : إذا رأيتموا .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، كتاب الصوم برقم (١٩٠٠) صحيح البخاري ٢٣/٣ ، ومسلم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . ، كتاب الصوم برقم (١٠٨٠) صحيح مسلم ٧٦٠/٢ .

ليدفعه للحالف فباعه غير عالم حنث في طلاق وعتق فقط ، أو عقد اليمين يظن صدق نفسه فبان بخلافه حنث في طلاق وعتق ؛ لأن كل منهما معلق بشرط وقد وجد ، ولأنه تعلق [1] به حق آدمي كإتلاف دون اليمين المكفرة فلا يحنث فيها نصا [2] ، لأنه محض حق لله تعالى فيدخل في عموم حديث : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[3] ، وإن حلف

---

(١) في الأصل : تعليق .

(٢) المغني ١٠/٤٦٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٨٢ ، والمحرر ٢/٨١ ، والمبدع ٧/٣٧٠ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن بلفظ : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعا ، أخرجه ابن ماجة ، باب طلاق المكره والناسي ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٥) سنن ابن ماجة ١/٦٥٩ ، وبنحوه ابن حبان ، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة برقم (٧٢١٩) الإحسان ١٦/٢٠٢ ، والدارقطني ، كتاب النذور ، سنن الدارقطني ٤/١٧١ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/١٩٨ ، وأخرجه البيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣٥٦ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ . وقال البيهقي : "جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات" . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣ .

وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) الموضع السابق برقم (٢٠٤٣) . ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : ((إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها مالم يعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه)) الموضع السابق برقم (٢٠٤٤) .

وأخرجه البيهقي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ : ((وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) السنن الكبرى ٧/٣٥٧ .

على شيء ليفعله فتركه مكرها لم يحنث ؛ لأن الترك لا يضاف إليه ، أو يتركه ناسيا لم يحنث قطع به في "التنقيح"[1] و"المنتهى"[2] ، ومقتضى كلام جماعة يحنث في طلاق وعتق كما قبلها ، وقطع به في "الإقناع"[3] .

ومن يمتنع بيمين الحالف كزوجته وولده وغلامه ونحوهم وقصد بيمينه منعه كهو ، فمن حلف على نحو زوجته لا تدخل دار فدخلتها ناسية أو جاهلة ليمينه فعلى ما سبق يحنث في طلاق وعتق فقط ، وإن قصد أن لا يخالفه وفعله كرها لم يحنث ، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كأجنبي وذي سلطان حنث بالمخالفة مطلقا .

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، أو لا يكلمه ، أو لا يسلم عليه ، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه ، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم به أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به أو قضاه حقه فخرج رديئا أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه قد بر حنث لفعله ما حلف عنه قاصدا له ، إلا في السلام إذا سلم عليه ، أو سلم على قوم هو فيهم ، أو كلمهم ولم يعلم به فلا حنث ؛ لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه ، وإن علم به فيهم ولم ينوه

قال الحافظ ابن حجر : "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : ((رفع عن أمتي)) ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه" ا . هـ . التلخيص الحبير ١/ ٢٨٣ ، وقال الإمام السخاوي : "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا " . ا . هـ المقاصد الحسنة ص٢٣٠ .

(١) ص ٢٤٣ .

(٢) ٤/ ٣٢١ .

(٣) ٤/ ٤٧ .

وتنظر المسألة في : المحرر ٢/ ٨١ ، والمبدع ٧/ ٣٧٠ ، والإنصاف ٢٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، والاختيارات الفقهية ص٤٦٥ .

بسلام أو كلام ولم يستثنه بقلبه [حنث][1] لأنه سلم عليه عالما به أشبه ما لو سلم عليه منفردا .

(و) إن حلف **(ليفعلن شيئا)** فإنه **(لا يبر إلا بفعله)** ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا به ، فمن حلف ليأكلن الرغيف لم يبر حتى يأكله **(كله)** ، أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته **(ما لم يكن له نية)** تخالف ظاهر قوله فلا يحنث إذا فعل البعض ، **(وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا)** أنه المحلوف عليه **(حنث في طلاق وعتاق)** فقط وتقدم .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٣ .

فصـــل في التأويل في الحلف

(وينفع) حالف (غير ظالم) بحلفه (تأول بيمينه) ، وهو أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره ، وسواء في ذلك الحلف بالطلاق والعتاق واليمين المكفرة ، كالحلف بالله تعالى ، أو بالظهار ، أو النذر ، فإن كان الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم عن حق عنده لم ينفعه تأوله ، قال في "المبدع"[1] : "بغير خلاف نعلمه" . وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف ، لقول النبي ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »[2] وفي لفظ : « اليمين على نية المستحلف » رواه مسلم[3] .

---

(١) ٣٧٥/٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٣) صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ ، وأبو داود ، باب المعاريض في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٥) سنن أبي داود ٢٢٤/٣ ، والترمذي ، باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٤) الجامع الصحيح ٦٣٦/٣ ، وأخرجه ابن ماجة ، باب من ورى في يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢١) سنن ابن ماجة ٦٨٦/١ ، وأحمد برقم (٧٠٧٩) المسند ٤٥٥/٢ ، والدارمي ، باب الرجل يحلف على الشيء وهو يوري على يمينه ، كتاب النذور والأيمان برقم (٢٣٤٩) سنن الدارمي ٢٤٥/٢ ، والدارقطني في سننه ١٥٧/٤ ، والحاكم ، باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٣٠٣/٤ ، والبيهقي ، باب اليمين على نية المستحلف في المحكومات ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٥/١٠ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٣) صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ ، وابن ماجة ، باب من ورى في

وإن كان الحالف مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهنا له تأويله ، لحديث سويد بن حنظلة [1] قال : «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر [2] ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن [٢٧٤/ب] يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخي فخلى بسبيله ، فأتينا رسول الله / ﷺ فذكرنا له ذلك فقال : كنت [أبرهم] [3] وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » رواه أبو داود [4] ، وقال

يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢٠) سنن ابن ماجة ٦٨٥/١ ، والبيهقي ، باب اليمين على نية المستحلف في المحكومات ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٥/١٠ .

(١) سويد بن حنظلة ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ ، وسكن البادية ، ما روى عنه إلا ابنته .
ينظر : أسد الغابة ٤٨٨/٢ ، والإصابة ١٨٦/٣ .

(٢) وائل بن حجر : ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد على رسول - الله ﷺ - واستقطعه أرضا فأقطعه ، وكان رسول الله - ﷺ - قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، نزل الكوفة ، شهد مع علي - رضي الله عنه - صفين .
ينظر : أسد الغابة ٤٣٥/٥ ، والإصابة ٤٦٦/٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) في باب المعاريض في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٦) الجامع الصحيح ٢٢٤/٣ ، وابن ماجة ، باب من ورى في يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١١٩) سنن ابن ماجة ٦٨٥/١ ، وأحمد برقم (١٦٢٨٥) المسند ٣٣/٥ ، والحاكم ، باب من قال أنا بريء من الإسلام فهو كما قال ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ ، والبيهقي ، باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٥/١٠ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١٣/٣ ، ٢١٥ .

رسول الله ﷺ : « إن في المعارض مندوحة عن الكذب » رواه الترمذي [1] ، قال محمد ابن سيرين [2] : "الكلام أوسع من أن يكذب ظريف بذلك"[3] أي الكيس الفطن ، فإنه يفطن للتأويل فلا حاجة إلى الكذب .

وكذا إن لم يكن الحالف ظالما أو مظلوما ولو كان التأويل بلا حاجة إليه ؛ لأنه عليه السلام كان يمزح [4] ولا يقول إلا حقا ، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل ، قال عليه السلام لعجوز : «لا تدخل الجنة عجوز »[5] .

ويقبل منه حكما دعوى التأويل مع قرب الاحتمال ومع توسطه لعدم مخالفة

---

(١) لم أقف عليه عند الترمذي ، وأخرجه البخاري موقوفا على عمران بن حصين في الأدب المفرد ص١٨٤ ، والبيهقي مرفوعا من حديث عمران بن حصين وعلي بن أبي طالب ، في باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٩٩ وأشار إلى ضعفه ، كما أخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب ، وعمران بن الحصين ، وقال : "هذا هو الصحيح" - أي الموقوف - ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٥٢ موقوفا على عمر وعمران بن الحصين - رضي الله عنهما - ، وعزا الحافظ ابن حجر أثر عمران بن حصين إلى الطبراني في الكبير ، وقال : "رجاله ثقات" . ا . هـ . فتح الباري ١٠/٥٩٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٧٨ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٣٢ ، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٤٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٦٤ .

(٤) في الأصل : يخرج .

(٥) رواه الترمذي في مختصر الشمائل المحمدية ص ١٢٨ ، وأورده ابن كثير بنحوه في تفسير القرآن العظيم ٤/٢٩٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/١٥٨ ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٥٥ مرسلا ، وعزاه لرزين ، وأورده زين الدين العراقي في المغني في حمل الأسفار ٢/٧٩٥ ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/٤٩٩ ، وضعفه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية ص ١٢٨ .

الظـاهر ، ولا يقبـل منـه مـع بعـده ، فمـن أمثلـة التـأويل : أن ينـوي باللبـاس الليـل ، وبـالفراش والبسـاط الأرض ، وبالأوتـاد الجبـال ، وبالسـقف والبنـاء السماء ، وبالأخوة أخوة الإسلام ، وينوي بقوله : ما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره وما رأيته ما ضربت رئتـه ، وينوي بنسائه طوالق أي نسائه الأقارب ، كبناته وعماته وخالاته ونحوهن ، وينوي بجواريي أحرار أي سفنه ، ومـا كاتبت فلانـا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له دجاجـة ولا فروجـة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا باريـة ، ويعـني بالمكاتبـة مكاتبـة الرقيـق ، وبقولـه : مـا عرفتـه أي مـا جعلتـه عريفا ، ويعني بإعلامه أي جعلـه أعلـم الشفة أي مشـقوقها ، وينـوي بالحاجـة شـجرة صغـيرة ، وبالدجاجـة الكبـة مـن الغـزل ، وبالفروجـة الدراعـة ، وبـالفرش صغـار الإبل ، وبالحصير الحبس ، وبالبارية السكين التي يبرأ بها الأقلام .

وما أكلت من هذا شيء ولا أخذت منه ، ويعني بالمشار إليه الباقي بعد أكله وأخذه فلا حنث في ذلك كله حيث لم يكن ظالما ؛ لأن لفظه يحتمل ما نوى .

وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي عنده ، وحلـف وقصـد بمـا الـذي فكأنـه قال : الذي لفلان عندي وديعة ، أو نوى ماله عندي وديعة غير المطلوبة ، أو نوى ماله عندي وديعة في مكان كذا فلا حنـث ؛ لأنـه صـادق ، وكـذا لـو استحلفه ظـالم بطـلاق وعتاق أن لا يفعل ما يجوز فعلـه ، أو أن يفعـل مـا لا يجـوز فعلـه فحلـف بـالطلاق ثلاثـا ونوى بقوله طالق من عمـل تعملـه كخياطـة وغـزل لا طـلاق مـن عصمتـه ونـوى بقولـه ثلاثا ثلاثة أيام .

أو قال له ظالم : قل زوجتي طالق إن فعلـت كـذا ، أو كـل زوجـة لي طـالق إن فعلـت كذا ، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه ، أو نوى بقولـه : كـل زوجـة

تزوجتها بالصين [1] ونحوه ولا زوجة للحالف على الصفة المذكورة لم يحنث ، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث ، ومن حلف ما فلان هنا وعنى موضعا ليس فيه لم يحنث لأنه صادق ، ومن حلف على زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا إن نوى بالسرقة الخيانة .

ولو حلف ليعبدن الله تعالى عبادة ينفرد بها دون جميع النا س في وقت تلبسه بها بر بالطواف وحده أسبوعا بعد أن يخلى له المطاف .

---

(١) الصين : بكسر الصاد ، وآخره نون ، بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب ، وشماليها الترك .
ينظر : مراصد الأطلاع ٨٦١/٢ ، ومعجم البلدان ٤٤٠/٣ ، ومعجم ما استعجم ٨٤٩/٢ .

فصـــل في الشك في الطلاق

وهو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر[1] ، وهو هنا مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه و عدمه ، فيدخل فيه الظن والوهم .

(ومن شك في طلاق أو) شك في **(مـــا علـــق عليـــه)** الطلاق ولو كان المعلق عليه عدميا ، كإن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طالق ، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه **(لم يلزمه)** طلاق ؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلا أن يثبت المزيل ، كالمتطهر يشك في الحدث ، وسن ترك وطء قبل رجعة إن كان الطلاق رجعيا خروجا من الخلاف ، وتمام التورع قطع الشك بها حيث أمكنت ، لحديث : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »[2] ، أو بعقد جديد / أمكن لتيقن الحل ، وإلا يمكن رجعة [٢٧٥/أ ولا عقد بأن كان المشكوك فيه متمما [3] لعدد ما يملكه فقطع الشك بفرقة متيقنة بأن يقول : إن لم تكن طلقت فهي طالق لئلا تبقى معلقة ، ومتى لم يطلقها لم تحل لغيره .

(أو) شك **(في عدده)** - أي الطلاق الواقع عليه - **(رجـــع إلى اليقيـــن)** وهو الأقل لما سبق ، فمن قال لامرأته : أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة ؛ لأنها المتيقنة ، وإن قال لامرأتيه : إحداكما طالق ونوى معينة منهما طلقت المنوية ؛ لأنه

---

(١) ينظر : المحصول في علم الأصول ١٠١/١ ، والتعريفات ص ١٦٨ .

(٢) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب فضل من استبرأ لدينه ، كتاب الإيمان برقم (٥٢) صحيح البخاري ١٦/١ ، ومسلم ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، كتاب المساقاة برقم (١٥٩٩) صحيح مسلم ١٢١٩/٣ - ١٢٠ .

(٣) في الأصل : متمم .

عينها بنيته أشبه ما لو عينها بلفظه ، وإلا ينوى معينة أخرجت المطلقة منهما بقرعة نصا[1] ، روي عن علي [2] وابن عباس [3] ، كمعينة منسية أشبه ما لو عينها .

وكقوله : عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق ، وإلا يكن غرابا فعمرة طالق ، وذهب الطائر وجهل فيقرع بينهما ، فتطلق من أخرجتها القرعة ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء ، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول[4] ، وإن ماتتا أو إحداهما وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها أو للحية ولم يرث الميتة ، وإن كان لم ينو أحدهما أقرع ، وإن مات قبل القرعة أقرع ورثته لقيامهم مقامه ، ويحرم وطؤه إحداهما ودواعيه قبل القرعة إن كان الطلاق بائنا لوقوع الطلاق بأحدهما يقينا فيحتمل أن يصادفها ، وتجب النفقة للزوجتين إلى القرعة ؛ لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية ، ومتى ظهر بعد خروج القرعة لإحديهما أن المطلقة غير المخرجة بأن ذكرها بعد نسيانه ردت المخرجة لزوجها ؛ لأنه لم يقع عليها طلاقه فيها بصريح ولا كناية ، والقرعة لا حكم لها مع الذكر ، فإذا علم المطلقة رجع إلى قوله ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، ولأنه إنما منع منها بالاشتباه فإذا زال عنها ردت إليه ، كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة ، ما لم تتزوج فلا ترد إليه

---

(١) المغني ٥١٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٣ ، وشرح الزركشي ٤٣٣/٥ ، وكتاب الفروع ٤٥٨/٥ ، والمبدع ٣٨٢/٧ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٤٤٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤٦/٥ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١١٧٣) سنن سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٢٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٤/٧ .

(٤) ينظر : الطرق الحكمية ص ٢١٦ .

لتعلق حق غيره بها فلا يقبل قول في إبطاله كسائر الحقوق ، أو ما لم يحكم بالقرعة ، أو يقرع الحاكم بينهن ؛ لأنها لا يملك الزوج رفعها كسائر الحكومات .

(وإن قال) زوج **(لمن)** - أي امرأة - **(ظنها زوجته)** سماها أم لم يسمها : **(أنت طالق طلقت زوجته)** اعتبارا بالقصد دون الخطاب **(لا عكسها)** بأن قال لامرأته ظانا أنها أجنبية : أنت طالق ، أو قال : تنحي يا مطلقة لم تطلق امرأته ، قاله أبو بكر[1] ، ونصره في "الشرح"[2] لأنه لم يردها بذلك ، وصححه في "الاختيارات"[3] ومشى عليه في "الإقناع"[4] ، ويخرج على قول ابن حامد[5] أنها تطلق ، قاله في "المبدع"[6] ، وجزم به في "المنتهى"[7] ، واعتمده صاحب

---

(١) ينظر: المغني ٣٧٧/١٠، والشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٣، والمبدع ٣٨٩/٧، وتصحيح الفروع ٤٦١/٥.

(٢) ٧٤/٢٣ - ٧٥ .

(٣) ص ٤٥٩ .

كتاب "الاختيارات العلمية" في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، تأليف العلامة علي ابن محمد بن علي البعلي الدمشقي ، المعروف بـ(ابن اللحام) المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، رتبها وحررها ، وقال القاضي المرداوي : "لم يستوعبها" ا . هـ .

ينظر : مقدمة الإنصاف ٢٠/١ ، والسحب الوابلة ٧٦٥/٢ - ٧٦٦ . وهي مطبوعة في مجلد .

(٤) ٦٥/٤ .

(٥) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله ، البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومفتيهم ، له مصنفات كثيرة ، منها : "الجامع" في المذهب ، وله "شرح الخرقي" ، و"شرح أصول الدين" ، انتشرت تصانيفه وتلامذته في البلاد ، وانتفع به خلق كثير ، توفي راجعا من مكة سنة ٤٠٣هـ.

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢-١٧٧ ، والمطلع ص ٤٣٢-٤٣٣ ، والمنهج الأحمد ٣١٤/٢-٣١٩.

(٦) ٣٨٩/٧ .

(٧) ٣٣٤/٤ .

"الغاية"[1] ، وكذا العتق في جميع ما تقدم .

(ومن أوقع بزوجته كلمة) وجهلها **(وشك)** فيها **(هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء)** ؛ لأن الأصل عدمها ولم يتيقن أحدهما .

وإن شك هل ظاهر من زوجته أو حلف بالله تعالى لا يطؤها لزمه بحنث أدنى كفارتيهما وهو كفارة اليمين بالله تعالى ؛ لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، والأحوط أعلاها .

---

(١) غاية المنتهى ١٧٧/٣ - ١٧٨ .

"غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" كتاب جليل للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي زين الدين ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى ، وسلك فيه مسالك المجتهدين في الصحيح والاختيار والترجيح . ينظر : السحب الوابلة ١١٨/٣ ، والمدخل لابن بدران ص٤٤٣ ، وهو مطبوع .

(فصـــل) في الرجعة

وهي بالفتح : فعل المرتجع مرة واحدة ، فلهذا اتفق الناس على فتحها [١] .

وشرعا : إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد نكاح[٢] ، وأجمعوا عليها [٣] ، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٤] ، وحديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها » رواه مسلم وغيره [٥] ، و «طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها »رواه أبو داود وغيره [٦] ، وقال ابن المنذر : " أجمع

---

(١) ينظر : لسان العرب ١١٥/٨ ، والقاموس ٢٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٣٩٠/٧ ، والمطلع ص٣٤٢ ، والمنتهى ٣٣٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٤١/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٩/٦ ، والبحر الرائق ٥٤/٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٦/٢ ، والمدونة ٣٢٤/٢ ، والتاج والإكليل ٩٩/٤ ، وحاشية العدوي ١٠٤/٢ ، والأم ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ ، والمهذب ١٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢١٤/٨ ، ومغني المحتاج ٣٣٥/٣ ، والمغني ٥٤٧/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٣/٥ ، والمبدع ٣٩٠/٧ ، والمحلى ٢٥١/١٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) . في الأصل } بعولهن { .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢٢ .

(٦) من حديث عمر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود ، باب في المراجعة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٣) سنن أبي داود ٢٨٥/٢ ، وابن ماجة ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٦) سنن ابن ماجة ٦٥٠/١ ، والدارمي ، باب في الرجعة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٦٤) سنن الدارمي ٢١٤/٢ ، والحاكم ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٧/٢ ، والبيهقي ، باب إباحة الطلاق ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٢٢/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٧/٧ ، وللحديث شواهد عن أنس وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر - رضي الله عنهم - .

أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة"[1] ، **(وإذا طلق حر)** ظاهره ولو مميزا يعقله ؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه لا وليه **(من)** أي زوجة **(دخل)** بها **(أو خلا بها)** في نكاح صحيح طلاقا **(أقل من ثلاث ، أو)** طلق **(عبد)** من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة **(واحدة)** بـ **(لا عوض)** من المرأة أو من غيرها **(فيهما)** - أي في طلاق الحر والعبد - **(فله)** - أي المطلق حرا كان أو عبدا - رجعتها في عدتها ، وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج ، **(ولولي مجنون)** طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن في عدة **(رجعتها في عدتها مطلقا)** رضيت أو كرهت لقيام ولي المجنون مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها / ، فإن [٢٧٥/ب] لم يكن دخل بها أو خلا بها فلا رجعة ، وكذا إذا كان النكاح فاسدا ، كبلا ولي أو شهود [2] فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة .

وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ونحوه .

(وسن لها) - أي الرجعة - **(إشهاد)** وليس هو من شرطها [لأنها][3] لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج [4] ، وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها

---

(١) ينظر : الإقناع لابن المنذر ٣٠٢/٤ ، والإجماع ص ١١٢ - ١١٣ ، والإشراف ٣٠٢/٤ .

(٢) في الأصل : اشهود .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المغني ٥٥٩/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٧/٥ - ٤٤٨ ، والمبدع ٣٩٢/٧ ، والإنصاف ٨٢/٢٣ - ٨٣ .

إجماعا [1] ؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات ، والرجعة إمساك لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [2] .

(وتحصل) الرجعة **(بوطئها مطلقا)** ولو لم ينو الرجعة بالوطء ؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك ، ومعه خيار ، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار ، ولا تحصل رجعتها بإنكار طلاقها لأنه مناف لوجوب حقه ، ولا تحصل بمباشرة دون فرج ولا بنظر لفرج ، وكذا خلوة لشهوة إلا على قول ، قال المنقح : "اختاره الأكثر" انتهى [3] ، قياسا على إلحاقها بالوطء في تكميل المهر ووجوب العدة ، **(والرجعية زوجة)** يملك زوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها ، فيصح [أن] [4] تلاعن وأن تطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ، ويرث أحدهما صاحبه إجماعا [5] ، ويصح خلعها لأنها زوجة يصح طلاقها ونكاحها باق فلا تأمن رجعته فهي زوجة **(في غير قسم)** صرح به الموفق وغيره [6] ، ولها أن تتشرف لمطلقها وتتزين كما تزين النساء

---

(١) ينظر : المبسوط ١٩/٦ ، وبداية المجتهد ٨٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٣٦/٣ ، والمغني ٥٥٨/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٥٢/٥ ، والإجماع ص١١٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٣) التنقيح ص ٢٤٥ .

وتنظر المسألة في : المغني ٥٦٠/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٩/٥ - ٤٥٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٢٣ ، والمبدع ٣٩٤/٧ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٠/٦ ، ٢٤ ، ومنح الجليل ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢٢٢/٨ ، والمغني ٥٥٤/١٠ ، والمبدع ٣٩٣/٧ ، والمحلى ٢٥١/١٠ .

(٦) ينظر : المغني ٥٥٤/١٠ ، وكتاب الفروع ٤٦٦/٥ ، والمبدع ٣٩٣/٧ .

لأزواجهن لإباحتها له كما قبل الطلاق ، وله السفر والخلوة بها .

(وتصح) رجعة **(بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل)** نصا [1] ، وروي عن عمر [2] وعلي [3] وابن مسعود [4] ؛ لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء كما يمنعه الحيض ، فيحرم وطؤها قبل الغسل ، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها بانقطاع الدم ، وتصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر إن كانت حاملا بعدد ، وقبل خروج بقية ولد لبقاء العدة .

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط كقوله : كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكس صح وطلقت كلما راجعها [5] **(وتعود بعد عدة)** بأن اغتسلت من حيضة ثالثة إن كانت من ذوات الحيض وأتمت ثلاثة أشهر أو وضعت كل حملها **(بعقد جديد)** لأنها بانت منه فلا

---

(١) المغني ١٠/٥٥٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٩٤ - ٩٥ ، والمبدع ٧/٣٩٥ ، وكشاف القناع ٥/٣٤٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٨) المصنف ٦/٣١٥ ، وسعيد برقم (١٢١٦ - ١٢١٨ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣١ - ٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٢ - ١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣) المصنف ٦/٣١٥ ، وسعيد برقم (١٢١٩ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٨ ، ١٠٩٩٠) المصنف ٦/٣١٥ ، وسعيد برقم (١٢١٨ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ - ٣٣٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٢ - ١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٥) في الأصل : راجعتها .

تحل إلا بنكاح جديد إجماعا [1] ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي العدة ، وتعود (**على ما بقي من طلاقها**) ولو كانعودها بعد وطء زوج آخر غير المطلق في قول أكابر الصحابة ، منهم عمر [3] وعلي [4] وأبي [5] ومعاذ [6] وعمران بن حصين [7] وأبو هريرة [8] وزيد [9] وعبد الله بن عمر [1] ؛

---

(١) ينظر : الإجماع ص٩٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢٤٤) الموطأ ص ٣٧٥ ، والشافعي في الأم ٢٦٧/٥ ، وعبد الرزاق برقم (١١١٤٩) المصنف ٣٥١/٦ ، وسعيد برقم (١٥٢٥) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٥٩) ٨٧/١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٤) المصنف ٣٥٢/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٥٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ - ٣٩٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٠) - ٨٨/١١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٥) المصنف ٣٥٢/٦ ، وسعيد برقم (١٥٢٧) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٠) - ٨٨/١١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٧) - ٨٩/١١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٦ ، ١١١٥٨) المصنف ٣٥٣/٦، وسعيد برقم (١٥٣٠) سنن سعيد بن منصور ٣٩٩/١/٣، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠١/٥ - ١٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٣) المصنف ٣٥٢/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ .

(٩) أخرجه سعيد برقم (١٥٢٧) سن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٩/١١ .

ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة والسيد ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني ، وإن أشهد مطلق رجعيا على رجعتها في العدة ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ، ثم جاء وادعى رجعتها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة بذلك ردت إليه لثبوت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد ، ولا يطؤها الأول حتى تعتد إن أصابها الثاني احتياطا للأنساب ، وكذا إن صدقه الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها حيث لا بينة له ؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة ، وإن لم يثبت رجعته ببينة وأنكراه رد قوله لتعلق حق الزوج الثاني بها ، والنكاح صحيح في حقهما ، وإن صدقه الزوج الثاني بانت منه لاعترافه بفساد نكاحه ، وعليه مهرها إن كان دخل بها ، وإلا فنصفه ؛ لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه ، ولا تسلم المرأة إلى المدعي ؛ لأن قول الثاني لا يقبل عليها بل في حق نفسه فقط والقول قولها بغير يمين .

قال في "الإقناع"[٢] : "وإن صدقته المرأة لم يقبل [٣] على الزوج الثاني في فسخ نكاحه ولا يلزمها مهر الأول له لأنه استقر لها بالدخول" ، لكن متى بانت من الثاني عادت للأول بلا عقد جديد ، ولا يطأ حتى تعتد للثاني إن دخل بها ، وإن مات الأول قبل بينونتها / من الثاني فقال الموفق ومن تبعه : "ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها [٢٧٦/أ] له ، وإن ماتت لم يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث ، وإن مات الثاني لم ترثه هي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ .

(٢) ٦٨/٤ .

(٣) في الأصل : لم تقبل .

لإنكارها صحة نكاحه [1] ، قال الزركشي : "ولا يمكن الأول من تزوج أختها ولا أربع سواها"[2] .

(ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها **(وأمكن)** بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه **(قبلت)** دعواها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [3] قيل هو : الحيض والحمل [4] فلو لا قبول قولهن لم يحرجن بكتمانه ، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته فقبل قولها فيه كالنية من الإنسان حيث اعتبرت .

وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه رد قولها ، فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ثم ادعته فإن بقيت على دعواها المردودة لم تقبل ، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها ، أو في ما يمكن منها قبلت ، و**(لا)** تقبل دعواها انقضاء عدتها **(في شهر بحيض إلا ببينة)** نصا [5] ، لقول شريح : « إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر ، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث ، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٥٧٥ - ٥٧٦ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١٠٥ ، والمبدع ٧/٣٩٨ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٥/٤٥٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١/٢٥٦ : "قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم ... وغير واحد" ا . هـ . وينظر : أحكام القرآن للشافعي ١/٢٤٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٦ .

(٥) المغني ١٠/٥٦٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١٠٥ - ١٠٦ ، والمبدع ٧/٣٩٩ .

كاذبة . فقال له علي : قالون - ومعناه بالرومية - أصبت وأحسنت »[1] ، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر ، وأقل زمن تنقضي فيه عدة حرة بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة لما سبق ؛ لأن الأقراء الحيض ، وأقله يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ، ويكون طلقها آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم ، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضا .

وأقل ما تنقضي فيه عدة أمة خمسة عشر يوما ولحظة ، وسواء في ذلك الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة ، لأن[2] ما يقبل فيه إخبار الإنسان عن نفسه لا يختلف باختلاف حاله .

ومن قالت ابتداء : انقضت عدتي في زمن يمكن فيه فقال زوجها : كنت راجعتك وأنكرته فقولها ، أو تداعيا معا فقولها أيضا ، ولو صدقه سيد أمة رجعية نصا[3] ، ومتى رجعت قبل رجوعها ، كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به ، وإن سبق الزوج فقال : ارتجعتك فقالت : انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله لسبق دعواه الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها ، والأصل بقاؤها ، ودعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حقه فلا يقبل منها .

---

(١) أخرجه سعيد برقم (١٣١٠) سنن سعيد بن منصور ٣٥١/١/٣ ، والدارمي برقم (٨٥٥) سنن الدارمي ٢٣٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٧ - ٤١٩ .

(٢) في الأصل : قال ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٦/٣ .

(٣) المغني ٥٦٩/١٠ - ٥٧٠ ، وكتاب الفروع ٤٦٨/٥ ، والمبدع ٤٠٣/٧ .

فصـــــل

(وإن طلق حر) زوجته **(ثلاثا أو)** طلق **(عبد اثنتين)** ولو عتق قبل انقضاء عدتها **(لـــــم تحل له حتى يطأها زوج غيره في نكاح صحيح)** ، قال ابن عباس : «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى : }مرتان{ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [1]» رواه أبو داود والنسائي [2] ، وعن عائشة قالت : «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بكسر الموحدة من تحت - ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »رواه الجماعة [3] ، وعن ابن عمر قال : « سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها آخر ، فتغلق الباب ، وترخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق عسيلته » رواه أحمد والنسائي

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٥) سنن أبي داود ٢/٢٥٩ ، والنسائي ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٥٤) المجتبى ٦/٢١٢ ، والبيهقي ، باب من جعل الثلاث واحدة ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣٣٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٦١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

وقال : « [لا][1] حتى يجامعها الآخر »[2] ، وعن عائشة مرفوعا : « العسيلة : هي الجماع [3] »في قبل لأن الوطء المعتبر لا يكون في غيره بنكاح صحيح ؛ لأن غير الصحيح لا يعتد به كنكاح المحلل والمتعة والشغار ، ونكاح السيد إن كانت أمة ؛ لأنه ليس بزوج **(مع انتشار)** ، لحديث العسيلة ؛ [لأنها][4] لا تكون [إلا][5] مع انتشار ، ولو كان الزوج الواطئ مجبوبا [6] أو خصيا مع بقاء ذكره ، أو نائما / أو مغمى [٢٧٦/ب] عليه وأدخلته في رحمها مع انتشار لوجود [7] حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقته ووجود خصيتيه ، أو كان الزوج الثاني ذميا وهي ذمية لحلها له فيحلها لمطلقها الأول ولو مسلم ، **(ويكفي)** في حلها **(تغييب حشفة)** أو قدرها من مجبوب الحشفة ؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٧٦٢) المسند ١٠١/٢ ، والنسائي ، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٥) المجتبى ١٤٩/٦ ، وابن أبي شيبة ، باب في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ ، والبيهقي ، باب المطلقة ثلاثا ، كتاب الرجعة ، السنن الكبرى ٣٧٥/٧ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١٦٣/٧ .

(٣) في الأصل : العسيلة الجماع هي .
والحديث أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٣٨١٠) المسند ٩٢/٧ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤١/٤ ، وقال : "رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكي ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح" ا . هـ . وصحح الألباني معناه في الإرواء ١٦٣/٧ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل : مجنونا .

(٧) في الأصل : الوجود .

جماع يوجب الغسل ويفسد الحج ، أشبه تغييب الذكر ، ويكفي في حلها وطء محرم لمرض الزوجة وتضررها بالوطء ، ولضيق وقت صلاة ، وفي مسجد ، وفي حال منع الزوجة نفسها في قبض مهرها ونحوه ؛ لأن الحرمة في هذه الصور لا لمعنى فيها لحق الله تعالى **(ولو لم ينزل)** لما تقدم أن العسيلة هي الجماع ، **(أو يبلغ عشرا)** لعموم: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، أو ظنها أجنبية حين وطئه لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح .

و**(لا)** يحلها وطء محرم **(في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرض ، أو ردة)** ، أو في دبر ، أو نكاح باطل أو فاسد ؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى ، ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، ولا يكفي في حل المطلقة وطؤها بشبهة أو ملك يمين لما تقدم ، وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره [1] للآية ، ويطأها للحديث ، ولو طلق عبد طلقة ثم عتق قبل ثانية ملك تتمة ثلاث ؛ لأنه في حال طلاق الثانية حر فاعتبر حاله إذن ، ككافر حر طلق زوجته ثنتين ثم رق فيملك الثالثة وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره ؛ لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما ، كما لو طلق العبد ثنتين ثم عتق فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ، لوقوعهما محرمتين .

ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر ، فذكرت له أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها ، وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع له - وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت

---

(١) في الأصل : غير .

ذلك - فلـه نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها فوجب الرجوع إليها فيه ، كإخبارها بانقضاء عدتها ، فإن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها ؛ لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقل عنه .

ولو تزوجت امرأة رجلا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها فقوله في تنصيف مهر إن لم يقر بخلوة ، وقولها في حلها لمطلقها ثلاثا ، ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها بالوطء ، وكذا لو أنكر أصل النكاح ، ولمطلقها ثلاثا نكاحها إن غلب على ظنه صدقها .

وإن أتت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ولاسيما إن كان الزوج لا يعرف ؛ لأن الإقرار المجهول لا يصح ، وأيضا الأصل صدقها ولا منازع ، والإقرار المعين إنما يثبت الحق إذا صدق مقر له .

(فصـــل) في الإيلاء وأحكام المولي

وهو أفعال من الألية [1] - بتشديد المثناه تحت - قال ابن قتيبة [2] : " ﴿ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [3] : يحلفون ، يقال : آليت من امرأتي ، أولي إيلاء إذا حلف لا يجامعها" حكاه عنه أحمد [4] .

(**والإيلاء حـــرام**) ؛ لأنه يمين على ترك واجب فهو كظهار ، وكان كل من الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية .

(**وهو**) - أي الإيلاء - شرعا : (**حلف زوج عاقل - يمكنه الوطء - بالله**) تعالى (**أو**) بـ (**صفة من صفاته**) تعالى كالرحمن ورب العالمين (**على تـــرك وطء زوجتـــه**) لا أمته أو أجنبية (**الممكن**) وطؤها (**في قبل أبدا أو مطلقا ، أو فـــوق أربعـــة أشـــهر**)[5] مصرحا بها ، أو ينويها بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر ، وسواء حلف في حال

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٢٧/١ ، ولسان العرب ٤٠/١٤ .

(٢) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، أبو محمد ، صاحب التصانيف ، نزل بغداد وصنف وجمع ، وبعد صيته ، من كتبه : "غريب الحديث" ، و"غريب القرآن" ، و"عيون الأخبار" ، توفي سنة ٢٧٦هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ ، ولسان الميزان ٣٥٧/٣ - ٣٥٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٦) .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٥) ينظر : المحرر ٨٥/٢ ، وشرح الزركشي ٤٥٩/٥ ، والمطلع ص٣٤٣ .

الرضى أو غيره ، والزوجة مدخول بها أو لا نصا [1].

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية [2]

وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن «يقسمون» مكان / }يؤلون{[3] قال ابن [٢٧٧/أ]
عباس : «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه ، حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث ، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلين أربعة أشهر ، ونزلت الآية »[4] ، ويترتب حكم الإيلاء مع خصاء زوج ومع جب بعض ذكره إن بقي منه ما يمكن الجماع [5] [به] [6] ، ومع عارض بزوج أو زوجة يرجى زواله كحبس لا عكسه فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما كرتق وجب ، ويبطله جب ذكره كله بعد إيلائه ؛ لأن ما لا يصح معه ابتداء الشيء امتنع مع حدوثه [دوام] [7] ذلك الشيء ، [ويبطله][8] شلله [9]

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٠/٢ ، ورواية أبي داود ص ١٧٥ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٣ ، والمغني ٨/١١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، والمحرر ٨٧/٢ ، وكتاب الفروع ٤٧٣/٥ ، والمبدع ٤/٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس برقم (١١٦٤٣) المصنف ٤٥٤/٦ - ٤٥٥ .
وذكره القرطبي عن أبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣ .

(٤) لم أقف عليه مسندا ، وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٥٦/١ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٤٥/٢ .

(٥) في الأصل : الاجماع .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٧) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٩) أي الذكر .

بعد إيلائه ، ومرض لا يرجى برؤه لأنه لا يمكن معه الوطء .

ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء من مسلم ، وكافر ، وحر ، وقن ، وبالغ ، ومميز عقله ، وسكران ، وغضبان ، ومريض يرجى برؤه ، ومن لم يدخل بزوجته ، ولا يصح من غير زوج ولا من مجنون ومغمي عليه ؛ لأنه لا قصد لهما.

(فمتى مضى) على مولٍ **(أربعة أشهر من)** حين **(يمينه ولم يجامع فيها)** - أي الأربعة أشهر - **(بلا عذر)** للمرأة ، كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس ومرض وحبس وسفر ، ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار ؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها ، والمنع هنا من قبلها ، بخلاف حيضها فيحسب من المدة ولا يقطعها لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء إذ لا يخلو من الحيض شهر غالبا ، وإن حدث عذرها في أثناء المدة استؤنفت لزواله ولم يبن على ما مضى ؛ لأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ يقتضي أنها متوالية ، فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة ، ولا يستأنف المدة إن حدث عذره في أثنائها ؛ لأن المانع من جهته ، فيحسب عليه زمن عذره فيها كسفر ومرض وإحرام .

وإن كان عذر مما يعجز به عن الوطء أمره الحاكم أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر جامع أو طلق لزوال عجزه الذي أخر لأجله ، ولا كفارة ولا حنث في الفيئة باللسان ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعد به ، فإن لم يكن له عذر **(أمر به)** [1] - أي بالجماع - أمره به حاكم **(فإن أبى أمر بالطلاق ، فإن امتنع)** من

---

(١) يعني إذا انقضت المدة .

الطلاق ومن الفيئة **(طلق عليه حـــاكم)** طلقة أو ثلاثا أو فسخ ؛ لأن الطلاق تدخله النيابة ، وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين ، قال في شرح المنتهى [1] لمصنفه : "وإن رأى أن يطلق ثلاثا فهي ثلاث ؛ لأنه قائم مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق" انتهى . وإن قال حاكم : فرقت بينكما ولم ينو طلاقا فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق .

وإن ادعى مول طلبته زوجته بالفيئة بقاء المدة قبل قوله ؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه ، وهو أعلم به لصدوره من جهته ، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ، أو ادعى وطأها بعد إيلائه وهي ثيب قبل ؛ لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ، ولا يعلم إلا من جهته كقول [2] المرأة في حيضها ، وإن ادعت زوجة مول - ادعى وطءها - بكارة فشهد بها امرأة ثقة قبلت كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، وإلا يشهد ببكارتها قبل قوله في وطئها ، وعليه اليمين في الصور الثلاث ؛ لأنه حق آدمي أشبه الدين ، ولعموم حديث : « ولكن اليمين على المدعى عليه »[3] ، وتنحل يمين مول جامع [ولو مع][4] تحريم الجماع ، كجماعه في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صيام فرض من أحدهما ؛ لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه به ، **(ويجب بوطئه كفارة يمين)** لحنثه ، **(وتارك الوطء ضرارا)**

---

(١) ٣/١٩٥ .

(٢) في الأصل : كقبول ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٥ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، كتاب الرهن في الحاضر برقم (٢٥١٤) صحيح البخاري ٣/١٢٥ ، ومسلم اللفظ له ، باب اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١١) صحيح مسلم ٣/١٦٣٦ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٥ .

بزوجته (**بلا عذر**) أو بلا حلف (**كمـول**) في الحكـم ، ومثلـه مـن ظـاهر مـن امرأتـه ولـم يكفر لظهاره ؛ لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقـدر مـدة المـولي فلزمـه حكمـه كمـا تـرك ذلك بحلفه .

(فصـــل) في الظهار

مشتق من الظهر ، وخص به من بين سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب ، ولهذا سمي المركوب ظهرا / والمرأة مركوبة إذا غشيت [1] ، فقوله لامرأته : أنت علي كظهر أمي معناه : أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم ، كأنه يشير أن ركوبها للوطء حرام . [٢٧٧/ب]

(والظهار محرم) إجماعا حكاه ابن المنذر [2] لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [3] وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر [4] ، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم ، لقوله تعالى : ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [5] ، ولحديث أوس بن

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٤٥ ، ولسان العرب ٥٤٠/٤ ، والقاموس المحيط ٨٢/٢ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ١٠٥ .

(٣) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٤) المتفق عليه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ! قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا فقال : ألا وشهادة الزور ، قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت)) . أخرجه البخاري ، باب ما قيل في شهادة الزور ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٥٤) صحيح البخاري ١٥٠/٣ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٧) صحيح مسلم ٩١/١ .

(٥) سورة الأحزاب من الآية (٤) ، وفي الأصل لوما جعل الله ...] .

الصامت[1] : «حين ظاهر زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة [2] ، فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكيه ، فأنزل الله أول سورة المجادلة» رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان [3] .

(وهو) - أي الظهار - **(أن يشبه)** الرجل **(زوجته أو)** يشبه **(بعضها)** - أي بعض زوجته - كيدها وظهرها **(بمن)** - أي بامرأة - **(تحرم عليه)** ، كأمه وأخته من نسب أو رضاع وحماته وزوجة أبيه ، ولو كان تحريمها عليه إلى أمد ، كأخت زوجته وخالتها وعمتها ، **(أو)** يشبهها **(ببعضها)** - أي ببعض من تحرم عليه - **(أو)** يشبه زوجته **(برجل مطلقا)**[4] كأبيه وزيد ، أو بعضو منه نحو قول الزوج لامرأته : أنت أو وجهك أو يدك

---

(١) في الأصل : أويس . والصحيح ما أثبت ، فهو : أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من ظاهر من امرأته في الإسلام ، توفي بالمقدس سنة ٣٤هـ وكان عمره ٧٢سنة .

ينظر : أسد الغابة ١/١٧٢ ، والإصابة ١/٣٠٢ .

(٢) خولة بنت مالك ، وقيل بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف ، ويقال : خويلة بالتصغير ، زوجة أوس بن الصامت ، لها صحبة .

ينظر : أسد الغابة ٧/٩١ - ٩٣ ، وتهذيب الكمال ٣٥/١٦٣ ، والإصابة ٨/١١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢١٤) سنن أبي داود ٢/٢٦٦ ، وابن ماجة ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٣) سنن ابن ماجة ١/٦٦٦ ، وأحمد برقم (٢٦٧٧٤) المسند ٧/٥٦٠ ، وابن حبان ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم ٤٢٧٩ ، الإحسان ١٠/١٠٧ - ١٠٨ ، والحاكم ، باب تفسير سورة المجادلة ، كتاب التفسير ، المستدرك ٢/٤٨١ ، والبيهقي ، باب من له الكفارة بالإطعام ، كتاب الظهار ، السنن الكبرى ٧/٣٨٩ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٧٣ - ١٧٥ بشواهده .

(٤) ينظر في تعريف الظهار : المغني ١١/٥٧ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٣/٢٢٨ ، وكشاف القناع ٥/٣٦٩ ، والتعريفات ص ١٨٨ .

أو أذنك كظهر أو كبطن أو كرأس أو كعين أمي أو عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ، أو كظهر أو كبطن أو كرأس أو عين أجنبية ، أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ، ولا يُديّن إن قال : أردت في الكرامة ونحوها ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره .

وإن قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي طالق أو عكسه لزمه الطلاق والظهار لإتيانه بصريحهما ، وجزم في "الشرح"[1] و"الإقناع"[2] بأنه ليس ظهاراً في الثانية إلا أن ينويه .

وإن قال لها : أنت عليَّ كأمي أو مثل أمي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي وأطلق فلم ينو ظهاراً ولا غيره فهو ظهار ؛ لأنه المتبادر من هذه الألفاظ ، وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل منه حكماً لاحتماله وهو أعلم بمراده ، وإن قال لها : أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي ولم يقل علي أو عندي أو مني أو معي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ؛ لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له ، [لأنّه][3] يصير كناية فيه ، والقرينة تقوم مقام النية .

وقوله لها : أنت علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يميناً نصاً[4] ؛ لأنه تحريم أوقعه على امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه ، وحمله على الظهار أولى من

---

(١) ٢٣/٢٤٤ .

(٢) ٤/٨٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٧ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٥ ، والمغني ١١/٦١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤٠ ، وشرح الزركشي ٥/٤٧٩ ، والمبدع ٨/٣٤ .

الطلاق ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية ، فحمله على أدنى التحريمين أولى ، لا إن [1] زاد : إن شاء الله ، أو سبق بها فقال : إن شاء الله أنت علي حرام فلا يكون ظهارا ، كما لو قال : إن شاء الله وشاء زيد .

وقوله : أنا مظاهر ، أو علي ظهار ، أو يلزمني الظهار ، أو على الحرام ، أو يلزمني الحرام ، أو أنا عليك حرام ، أو كظهر رجل ، أو كظهر أبي مع نية أو قرينة دالة عليه ظهار ؛ لأن لفظه يحتمله وقد نواه به ، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر ، ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه كما تحرم [على أبيه][2] ، وإلا ينو ظهارا ولا قرينة فلغو ، كقوله : أمي أو أختي امرأتي أو مثلها ، وكقوله : أنت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام فلغو نصا [3] .

(لا بـ)تشبيه أو تحريم **(شعر وسن وظفر وريق ونحوها)** ، كلبن ودم وروح وسمع وبصر بأن قال : شعرك أو ظفرك ... الخ كظهر أمي أو علي حرام ، فهو لغو كما سبق في الطلاق .

(وإن قالته) المرأة **(لزوجها)** أي نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله **(فليس بظهار)** لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ [مِنكُم][4]

[٢٧٨/أ]

---

(١) في الأصل لان .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٩٧/٣ .

(٣) المغني ٥٩/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/٢٣ ، وكتاب الفروع ٤٨٧/٥ ، وكشاف القناع ٣٧٠/٥ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [1] فخصهم بذلك ، ولأن / الظهار قول يوجب تحريما في النكاح اختص به الرجل كالطلاق ، ولأن الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه ، **(وعليها كفارته)** - أي الظهار - ؛ لأنها أحد الزوجين ، وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج ، وإنما تجب الكفارة عليها **(بوطئها مطاوعة)** ، وعليها التمكين لزوجها من الوطء قبل التكفير ؛ لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه ، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة تغليظا وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير ، وروى الأثرم بإسناده عن النخعي ، عن عائشة بنت طلحة [2] أنها قالت : « إن تزوجت مصعبا [3] فهو علي كظهر أبي ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة »[4] وروى سعيد : « أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٢) عائشة بنت طلحة : بن عبيد الله القرشية التيمية ، أم عمران المدنية ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - ، امرأة جليلة حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها ، روت عن خالتها عائشة - رضي الله عنها - ، وكانت عالمة بأخبار العرب وأشعارها ، توفيت بعد نيف ومائة .
ينظر : تهذيب الكمال ٢٣٧/٣٥ ، وأعلام النساء ١٣٧/٣ .

(٣) مصعب : بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمير العراقين ، أبو عيسى ، وأبو عبد الله ، كان حسن الوجه ، وشجاع القلب ، وسخي الكف ، تولى إمرة العراقين ، وقتل سنة ٧٢هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤٠/٤ - ١٤٥ ، والبداية والنهاية ٣٠٢/٨ - ٣٠٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٩٦ ، ١١٥٩٩) المصنف ٤٤٤/٦ ، والدارقطني في سننه ٣١٩/٣ . وصحح إسناده الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٤٦ .

وهم يومئذ كثير ، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبدا »[1] ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم ، كأبي وأمي وأخي وأختي ، قال أحمد : " لا يعجبني "[2] .

فائدة :

إذا كفرت المرأة بالصيام وجامعها زوجها ليلا فهل يقطع ذلك تتابعها أم لا ؟ أفتى شيخنا - أيده الله تعالى - الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي[3] أنه لا يقطعه ، وقد سألته عن ذلك بما نصه : - ما قول سيدي أدام الله تعالى نفعه ولا فل جمعه - في امرأة ظاهرت من زوجها إذا قلنا : يلزمها الكفارة وليس لها منع زوجها من الوطء قبلها ، فهل إذا كفرت بالصيام وجامعها ليلا انقطع التتابع أم لا ؟ وهل كان الوطء يقطع التتابع ؟ ومنعها [4] زوجها من الصيام لحقه تنتقل إلى الإطعام أم ليس له منعها من الصيام ؟ أوضحوا لنا الجواب أعظم الله لكم الثواب ، فأجاب أدام الله إفادته بما نصه ... بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي فتح لمن أناخ ركاب التصريح في موج فضله أبواب المشكلات ، والهادي إلى منهج الحق أفضل الصلاة ، أما بعد : فأقول في الجواب بعد السؤال الهداية إلى صوب الصواب : لا ينقطع التتابع والحالة ما ذكر ، لأنه ليس بظهار ، وإنما ثبتت الكفارة للخبر ، صرح بذلك بعض

---

(١) أخرجه سعيد برقم (١٨٤٨) سنن سعيد بن منصور ٤٢/٢/٣ ، وصحح إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٤٦ .

(٢) ينظر : المغني ٦٦/١١ ، وكتاب الفروع ٤٩٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣ .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٢ .

(٤) في الأصل : ومنعه .

المحققين من المتأخرين ، وليس لها الانتقال إلى الإطعام بسبب منعه لها لوجوبه ، كالواجب بأصل الشرع ، كما ذكروا في الأيمان أنه ليس له منع عبده من الصوم والعبد والمرأة في ذلك سواء والله تعالى أعلم . أملاه الفقير إلى الله محمد بن فيروز سامحه الله تعالى انتهى .

فصـــــل

(**ويصح**) الظهار (**ممن**) - أي من كل زوج - (**يصح طلاقه**) مسلما كان أو كافرا ، حرا أو عبدا ، كبيرا أو صغيرا أو مميزا يعقله ؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح منه ، ويكفر كافر بعتق أو إطعام ؛ لأن الصوم لا يصح منه .

ويصح من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وإن لم يكن وطئها ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم .. ﴾ الآية [1] فخصهن بالظهار ، ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق ، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله ، ولا يصح ظهار من أمته أو أم ولده ، ويكفر سيد قال لأمته أو أم ولده : أنت علي كظهر أمي ، أو أنت علي حرام كيمين بحنث ، قال نافع : « حرم رسول الله ﷺ جاريته ، فأمره الله أن يكفر يمينه »[2]

وإن نجز الظهار لأجنبية بأن قال لها : أنت علي كظهر أمي صح ظهارا ، رواه أحمد عن عمر [3] ، وكاليمين بالله تعالى ، والآية خرجت مخرج الغالب ، أو علقه بتزويجها بأن قال لها : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو قال : النساء علي كظهر

---

(١) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٢) لم أقف عليه عن نافع ، وبهذا اللفظ عن الشعبي : أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٥٦/٢٨ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٢/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٠ ، وأخرجه الإمام مالك ، برقم (١١٨٧) الموطأ ص ٣٥٥ ، وعبد الرزاق برقم (١١٥٥٠) المصنف ٤٣٥/٦ - ٤٣٦ ، وسعيد برقم (١٠٢٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٣/٧ وأعله بالانقطاع ، وكذا الألباني في الإرواء ١٧٦/٧ .

أمي ، أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ، ذكره في "الشرح"[1] .

أو قال لأجنبية : أنت علي حرام ونوى أبدا صح ذلك ظهارا ؛ لأنه ظهار في الزوجة فكذا الأجنبية ، فإن تزوجها لم يطأها حتى / يكفر ، ولا يكون قوله لأجنبية : أنت علي حرام ظهارا إن أطلق فلم ينو أبدا ، أو نوى أنها حرام عليه إذن لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج ويقبل منه حكما لأنه الظاهر . [٢٧٨/

ويصح الظهار منجزا كما تقدم ، ومعلقا كإن قمت فأنت علي كظهر أمي ، فمن حلف بظهار أو بطلاق أو عتق أو حنث لزمه ما حلف به .

ويصح الظهار مطلقا كما تقدم ، ومؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، فإن وطئ فيه كفر ، وإلا زال حكم الظهار بمضيه ، لحديث سلمة بن صخر[2] وفيه : « ظاهرت[3] من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها فيه ، فأمره بالكفارة ، ولم ينكر تقييده »[4] بخلاف الطلاق فإنه يزيل الملك ، وهذا

---

(١) ٢٣/٢٥٩ .

(٢) في الأصل : صخر بن سلمة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وسلمة هو : ابن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي ، البياضي ، له صحبة ، وهو أحد البكائين .

ينظر : تهذيب الكمال ١١/٢٨٨ ، والإصابة ٣/١٢٦ .

(٣) في الأصل : ظاهرة .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢١٣) سنن أبي داود ٢/٢٦٥ ، والترمذي ، باب ماجاء في المظاهر . . ، كتاب الطلاق برقم (١١٩٨) الجامع الصحيح ٣/٥٠٢ ، وابن ماجة ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٢) سنن ابن ماجة ١/٦٦٥ ، وأحمد برقم (٢٣١٨٨) المسند ٦/٦٠٨ ، والدارمي ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٣) سنن الدارمي ٢/٢١٧ ، والدارقطني ، باب المهر ، سنن الدارقطني ٣/٣١٨ ، والحاكم ، باب الظهار ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/٢٠٣ ، والبيهقي ، باب لا

يوقع تحريما يرفعه التكفير أشبه الإيلاء .

(ويحرم عليهما) - أي على مظاهر ومظاهر منها - **(وطء ودواعيه قبل كفارته)** - أي الظهار - لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [1] وقوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [2] ولو كان تكفيره بإطعام ، لحديث عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ! إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر ، قال : ما حملك على ذلك رحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي [3] ، ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام ، بخلاف

يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا . . ، كتاب الظهار ، السنن الكبرى ٣٩٠/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن غريب" . وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ . وصححه الألباني في الإرواء ١٧٦/٧ بشواهده .

(١) سورة المجادلة من الآية (٣) .

(٢) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) سنن أبي داود ٢٦٨/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (١١٩٩) الجامع الصحيح ٥٠٣/٣ ، والنسائي ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٥٧) المجتبى ١٦٧/٦ ، وابن ماجة ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٥) سنن ابن ماجة ٦٦٦/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، سنن الدارقطني ٣١٦/٣ - ٣١٧ ، والحاكم ، باب الظهار ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢٠٤/٢ ، والبيهقي ، باب لا يقربها حتى يكفر ، كتاب الظهار ، السنن الكبرى ٣٨٦/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب صحيح" ، وقال

كفارة يمين فله إخراجها قبل حنث وبعده .

وتستقر كفارة الظهار في ذمته بالعود وهو الوطء نصا [1] لا العزم ، ولو كان الوطء من مجنون بأن ظاهر ثم جن ، وكذا لو بانت منه ثم زنا بها لا من مكره لأنه معذور .

ويأثم مكلف بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم ، ثم إن وطئ قبل أن يكفر لا يطأ بعد حتى يكفر للخبر ، ولبقاء التحريم .

وتجزئه كفارة واحدة ولو كرر الوطء للخبر ، ولأنه وجد العود والظهار فدخلا في [2] عموم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .. ﴾ الآيتين ، كمكرر ظهار من امرأة واحدة قبل تكفير ولو كرره بمجالس وأراد بتكراره استئنافا نصا[3] ؛ لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول ، فلم تجب كفارة ثانية كاليمين بالله تعالى ، وكذا لو ظاهر من نسائه بكلمة ، كقوله : أنتن علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ، رواه الأثرم عن عمر [4] وعلي [5] ، ولأنه ظهار واحد ، وإن ظاهر

ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥ : "هذا خبر صحيح من رواية الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله" ا . هـ . وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٤٣٣ .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٣٣٤ ، والمغني ١١/٧٣ ، والمحرر ٢/٩٠ ، وشرح الزركشي ٥/٤٨٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٦٨ ، والمبدع ٨/٤٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) المغني ١١/١١٤ ، وشرح الزركشي ٥/٥٠٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٧٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٦٦) المصنف ٦/٤٣٨ ، وسعيد برقم (١٨٣١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٩ - ٤٠ ، والدارقطني في سننه ٣/٣١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٨٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٦٠) المصنف ٦/٤٣٧ .

منهن بكلمات بأن قال لكل واحدة منهن : أنت علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة ؛ لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة ، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة .

ويلزم إخرج كفارة ظهار بعزم على وطء نصا [1] لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا .. ﴾ الآيتين ، وحديث « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » حيث أمر بالكفارة قبل التماس ، وإن اشترى زوجته التي ظاهر منها وهي أمة فظهاره بحاله وله عتقها عنه ، فإن عاد وتزوجها فلا كفارة ، وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة بالعود .

وإن بانت زوجة ظاهر منها قبل الوطء ثم أعادها فظهاره بحاله نصا [2] .

وإن مات أحدهما بعد ظهار قبل الوطء سقطت كفارة الظهار ؛ لأنه لم يوجد الحنث ، ويرثها وترثه كما بعد التكفير .

---

(١) المقنع لابن البنا ٩٩١/٣ ، والمغني ٧٣/١١ ، والمحرر ٩٠/٢ ، والمبدع ٤٢/٨ ، والإقناع ٨٤/٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٧ ، والمغني ٧٢/١١ ، والمحرر ٩٠/٢ ، وشرح الزركشي ٤٨٧/٥ ، وكتاب الفروع ٤٩٤/٥ ، والمبدع ٤٤/٨ .

فصـــل في كفارة الظهار

(وهي) أي كفارته **(عتق رقبة)** مؤمنة ، **(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فـــإن لم يستطع فإطعام ستين مســـــكينا)** لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ .. ﴾ الآيتين [1] ، والمعتبر في كفارات من قدرة أو عجز قت وجوب كفارة ، كحد وقود فيعتبران بوقت الوجوب ، فمن قذف وهو عبد ثم عتق لم يجلد إلا جلد[عبد][2] ، ومن حنث وهو عبد لم تلزمه إلا كفارة [3] عبد ؛ لأن الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها / بحال الوجوب ، كالحد بخلاف المتيمم فإنه لو [٢٧٩/أ] تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه ، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه ، ولو قتل قنا وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود ، وإمكان الأداء في الكفارات مبني على اعتباره في زكاة ، ووقت وجوب في ظهار وقت العود وهو الوطء وقت المظاهرة ، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم لأنه غير ما وجب عليه ، وتبقى الرقبة في ذمته

---

(١) ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ سورة المجادلة الآية(٣ - ٤) ، في الأصل (والذين يظاهرون منكم . .) والمثبت من المصحف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل : الكفارة .

إلى يساره كسائر ما وجب عليه وعجز عن أدائه ، ولو أيسر معسر بعد وجوبها عليه معسرا لم يلزمه عتق اعتبارا بوقت الوجوب ، ويجزئه العتق لأنه الأصل في الكفارات .

ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة أو لمن تمكنه بثمن مثلها أو بزيادة لا تجحف به ولو كثرت لعدم تكررها ، بخلاف ماء وضوء ، ويمكنه شراؤها نسيئة وله مال غائب يفي بثمنها أو له دين مؤجل يفي بثمنها لا ضرر عليه فيه ، لا بهبته للمنة ، ويشترط للزوم عتق أن تفضل الرقبة عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله ، وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه ، أو لعجزه عن خدمة نفسه ، وأن تفضل عن مركوب وعرض بذله يحتاج إلى استعماله كلباسه وفرشه وأوانيه وآلة حرفته ، وأن تفضل عن كتب علم يحتاج إليها ، وثياب تجمل ، وعن كفايته ومن يمونه دائما ، وعن رأس ماله لذلك [1] ، وعن وفاء دين لله أو لآدمي حال أو مؤجل ؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله ، ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه ، وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله وشراء رقبة بالفاضل لزمه العتق لقدرته عليه بلا ضرر ، فلو تعذر لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة ، أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه ذلك ؛ لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها .

(**ويكفر كافر**) ذمي لوجوب الكفارة عليه إذا حنث (**بمال**) إما بالعتق إن قدر وإلا إطعام ؛ لأن الصوم لا يصح منه ، (**و**) يكفر (**عبد بالصوم**) فقط لعدم ملكه .

(**وشرط في**) إجزاء (**رقبة**) في (**كفارة**) مطلقا ، (**و**) في (**نذر عتق مطلق** [2] **إسلام**) ولو كان المكفر كافرا ، لقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ

---

(١) أي : كفايته وكفاية من يمونه .

(٢) في الأصل : مطلقا .

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] وألحق بذلك باقي الكفارات حملا للمطلق على المقيد ، كما حمل قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [2] على قوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3] بجامع أن الاعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه ، وتكميل أحكامه ، ومعونة المسلمين ، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح ، (و) وشرط فيها (**سلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا**) ؛ لأن المقصود تمليك القن نفعه وتمكينه من التصرف لنفسه ، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كعمى ؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع ، وكشلل يد أو رجل ، أو قطع إحداهما ؛ لأن اليد آلة البطش ، والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما أو شلله ، أو قطع أصبع سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل ، أو خنصر وبنصر معا من يد واحدة لزوال نفع يده بذلك ، وقطع أنملة من إبهام أو قطع أنملتين من غيره كقطع الأصبع كله لذهاب منفعة الأصبع بذلك ، ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه وخنصره من الأخرى ، ويجزئ من جدع أنفه وإذنه أو يخنق أحيانا ؛ لأنه لا يضر بالعمل ، أو علق عتقه بصفة لم توجد ؛ لأن ذلك لا أثر له ، بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها فلا يجزئ ؛ لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفه إلى غيره ، وكذا لو قال : إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فلا يجزئه ، بخلاف ما لو قال : إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم

---

(١) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢) .

اشتراه ، ويجزئ مدبر وصغير ولو غير مميز ، وولد زنا وأعرج يسيرا ، ومجبوب وخصي وأصم وأخرس تفهم إشارته ، وأعور وأبرص وأجذم ونحوه ، ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل ، وله استثناء حملها ؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل ، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم ، ويجزئ مكاتب لم يؤد شيئا من كتابته ، ولا يجزئ / من أدى منها شيئا لحصول العوض عن بعضه ، كما لو أعتق [٢٧٩/ب] بعض رقبة ، أو اشتري بشرط عتق ، ولا يجزئ مريض ميؤس منه ، ولا مغصوب ، ولا زمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل ، ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته ، ولا مجنون مطبق ، ولا غائب لم تتبين حياته ، فإن أعتقه ثم تبين أنه حي فإنه يجزئ قولا واحدا ، قاله في "الإنصاف"[1] ، ولا موصى بخدمته أبدا لنقصه ، ولا أم ولد لاستحقاق عتقها بسبب آخر ، ولا جنين ولو ولد بعد عتقه حيا ، ومن أعتق في كفارة جزءا من قن ثم أعتق ما بقي منه ولو طال ما بينهما أجزأ ؛ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين ، أو أعتق نصف قنين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارته أجزأه ذلك ؛ لأن الأشقاص كالأشخاص ، ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو ورقيقا لغيره لا ما سرى بعتق جزء ، كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقيه ، فأعتق نصفه ، وسرى إلى نصيب شريكه ، فلا يجزئه نصيب شريكه ، لأنه لم يعتق بإعتاقه ؛ لأن السراية غير فعله وإنما هي من آثار فعله ، أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناويا عتقه عن كفارته ، ومن أعتق عن كفارة أو نذر غير مجزئ ظانا إجزاءه نفذ عتقه ؛ لأنه تصرف [2] من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده .

---

(١) ٢٣/٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) في الأصل : صرف .

فصل

فإن لم يجد رقبة صام حرا كان أو مبعضا أو قنا شهرين متتابعين للآية والأخبار ، ويلزمه تبييت النية لصوم [1] كل يوم كما تقدم في الصيام ، وتعيينها جهة الكفارة ، لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى »[2] ، ويلزمه تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية ، وينقطع تتابع بوطء مظاهر منها ولو كان ناسيا لعموم : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [3] ، ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان ، أو كان وطؤها مع عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، أو كان ليلا عامدا أو ناسيا لعموم الآية ، وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفرج على وجه يفطر به ، وإلا لم ينقطع التتابع ، ولا ينقطع التتابع بوطئه غيرها ليلا أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر ؛ لأن ذلك غير محرم عليه ، ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل [4] ، وينقطع تتابع بصوم غير رمضان ؛ لأنه فرقه بشيء يمكنه التحرز منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر ، ويقع صومه عما نواه لأنه زمن لم يتعين للكفارة ، ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان ، ولا بفطر فيه بسفر ونحوه ، ولا بفطر واجب كعيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف

---

(١) في الأصل : الصوم .

(٢) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي برقم (١) صحيح البخاري ١/ ٣ ، ومسلم ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، كتاب الإمارة برقم (١٩٠٧) صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ .

(٣) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٤) في الأصل : الكل .

لتعين رمضان للصوم الواجب فيه وتعين الفطر في تلك الأيام ، ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منها ، وكذا لو أغمي عليه جميع اليوم ، ولا ينقطع تتابع بفطر حامل أو مرضع خوفا على نفسيهما أو لضرر ولدهما بالصوم ، وكفطر مكره على فطر ومخطئ كآكل يظن ليلا فبان نهارا و ناس ؛ لبقاء صوم المكره والناسي وعذر المخطئ ، ولحديث : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] لا جاهل بوجوب التتابع فلا يعذر بذلك إذا أفطر ؛ لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٠ .

فصـــل

فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض ولو رجي برؤه اعتبارا بوقت الوجوب أو يخاف زيادة المرض أو تطاوله بصومه أو لم يستطع صوما لشبق أو لضعف عن معيشة أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [1] «ولما أمر رسول الله ﷺ أوس بن الصامت بالصوم قالت امرأته : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فيطعم ستين مسكينا»[2] ، ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال : «وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم »[3] فنقله إليه لما أخبره أنه به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصوم ، وقيس عليهما من في معناهما .

ويشترط أن يكون المسكين مسلما حرا كالزكاة ولو أنثى ، ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام نصا [4] ، وكذا أثناء عتق ، كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئ ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطعه وطؤه مع أنه محرم ، ويجزئ دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير ، ولدخوله في / عموم الآية ، وأكله [٢٨٠/أ] للكفارة ليس بشرط ، ويصرف ما يعطى للصغير إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته ، ويقبضها له وليه كالزكاة ، ويجزئ دفعها إلى مكاتب وإلى من يعطى من الزكاة لحاجة ، ويجزئ دفعها إلى من ظنه مسكينا فبان غنيا ؛ لأن الغنى مما يخفى ، ولا يجزئ

---

(١) سورة المجادلة الآية (٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(٤) المغني ٩٨/١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٤٠/٢٣ ، ٣٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٤/٣ .

دفع كفارته إلى من تلزمه مؤنته لاستغنائه بما وجب له من النفقة ، ولأنها لله فلا يصرفها لنفعه ، ولا يجزئ ترديدها على مسكين واحد ستين يوما إلا أن لا يجد مسكينا غيره فتجزئه لتعذر غيره ، ولو قدم إلى ستين مسكينا ستين مدا مما يجزئ وقال : هذا بينكم فقبلوه ، فإن قال بالسوية أجزأه ذلك ، وإلا فلا يجزئه ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه فيجزئه ، لحصول العلم بالإطعام الواجب .

(ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ؛ لأن الكفارة وقعت طهرة للمكفر عنه كما أن الفطرة تطهير للصائم فاستويا في الحكم ، **(و)** الذي **(يجزئ من البر مد)** بمده ﷺ ، وتقدم معرفة قدره **(لكل مسكين ، و)** يجزئ **(من غيره)** أي البر وهو التمر والشعير والزبيب والأقط **(مدان)** نصف صاع ، وسن إخراج إدام مع مجزئ نصا [1] ، وإخراج الحب أفضل عند الإمام أحمد من إخراج الدقيق والسويق [2] ، ويجزئان بوزن الحب ، وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدره وزنا ؛ لأن الحب إذا طحن توزع ، ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار أشبه الهريسة ، ولا يجزئ في الكفارة أن يغدي المساكين أو يعشيهم ؛ لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، وقال عليه السلام لكعب في فدية الأذى : «أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين» [3] ، ولأنه مال وجب تمليكه للفقراء شرعا أشبه الزكاة ، بخلاف نذر

---

(١) كتاب الفروع ٥/٥٠٥ ، والمبدع ٨/٦٨ ، والتنقيح ص ٢٤٩ ، والروض المربع ٢/٣١٣ .

(٢) ينظر : المغني ١١/٩٩ ، والشرح الكبير ٢٣/٣٥٢ ، وكشاف القناع ٥/٣٨٧ .

(٣) من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، كتاب الحج برقم (١٢٠١) صحيح مسلم ٢/٨٥٩ ، ٨٦١ ، وأبو داود ، باب في الفدية ، كتاب المناسك برقم (١٨٥٦) سنن أبي داود ٢/١٧٢ .

إطعامهم فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم لأنه وفى بنذره ، ولا تجزئه القيمة عن الواجب لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

ولا يجزئ في كفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بنية ، لحديث : «وإنما لكل امرئ ما نوى» وتقدم [1] ، ولا يكفي نية التقرب فقط ، فإن كانت كفارة واحدة لم يلزمه تعيين سببها بنيته ، ويكفيه نية العتق والصوم والإطعام عن الكفارة لتعينها باتحاد سببها .

ويلزمه مع نسيان سببها كفارة واحدة ينوى بها التي هي عليه ، فإن عين سببا غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل [2] ، كمن عليه كفارة يمين في لبس فنواها عن يمين قيام ونسي يمين اللبس أجزأه ذلك عن الجميع لتداخلها ، وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل ، كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدة بكلمة فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن أجزأه عن واحدة وإن لم يعينها ، فتحل له واحدة غير معينة ، قال في "الشرح"[3] : "وقياس المذهب أن يقرع بينهن ، فتخرج المحللة منهن بالقرعة" وجزم به في "الإقناع"[4] ، أو كانت عليه كفارات من أجناس كظهار وقتل ووطء في صوم رمضان ويمين بالله تعالى فنوى إحداها أجزأ المخرج عن واحدة منها ، ولا يشترط لإجزائها تعيين سببها من ظهار أو غيره ؛ لأنها عبادة واحدة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس .

---

(١) ص ٥١٢ .

(٢) في الأصل : يداخل .

(٣) ٢٣/٣٦٣ .

(٤) ٤/٩٤ .

(فصـــل) في اللعان

من اللعن وهو : الطرد والإبعاد [1] لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ، وقيل : إنه لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذبا فتحل اللعنة عليه .

وهو شرعا : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة ، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها [2] .

(ويجوز اللعان بين زوجين عاقلين لإسقاط الحـــد) ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآيات [3] ، وحديث

---

(١) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢٢٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢٥٢/٥ ، والمطلع ص ٣٤٧ ، ولسان العرب ٣٨٧/١٣ ، والتعريفات ص ٢٤٣ .

(٢) ينظر في تعريف اللعان شرعا : المبدع ٧٣/٨ ، والتنقيح ص ٢٤٩ ، وكشاف القناع ٣٩٠/٥ ، والتعريفات ص ٢٤٤ .

(٣) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ ﴾ سورة النور الآيات (٦ - ٩) .

سهل بن سعد [1] في عويمر العجلاني [2] مع امرأته رواه الجماعة [3] ، **(فمن قذف زوجته) بالزنا (لفظا)** ولو كان قذفها في طهر وطئ فيه بأن قال : زنيت في قبلك أو دبرك **(وكذبته)** لزمه ما يلزم بقذف أجنبية / من الحد إن كانت محصنة ، والتعزير إن [لم][4]

---

(١) سهل بن سعد : بن مالك الأنصاري ، الساعدي ، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله - ﷺ - سهلا ، شهد قضاء رسول الله - ﷺ - في المتلاعنين ، وكان عمر سهل حين وفاة النبي - ﷺ - خمس عشرة سنة ، وطال عمره حتى أدرك الحجاج ، توفي سنة ٨٨هـ وكان عمره ٩٦سنة ، وقيل غير ذلك .

ينظر : أسد الغابة ٤٧٢/٢ ، والإصابة ١٦٧/٣ .

(٢) عويمر : بن أبي أبيض العجلاني ، الأنصاري ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله - ﷺ - بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة لما قدم من تبوك .

ينظر : أسد الغابة ٣١٧/٤ ، والإصابة ٦٢٠/٤ .

(٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - وفيه : ((أن عويمرا العجلاني قال : يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول - الله ﷺ - : قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ... فكانت سنة المتلاعنين)) .

أخرجه البخاري ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٠٨) صحيح البخاري ٤٦/٧ ، ومسلم ، كتاب اللعان برقم (١٤٩٢) صحيح مسلم ١١٢٩/٢ ، وأبو داود ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٤٥) سنن أبي داود ٢٧٣/٢ ، وأشار إليه الترمذي في جامعه ٥٠٧/٣ ، وأخرجه النسائي ، باب بدء اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٦) المجتبى ١٧٠/٦ ، وابن ماجة ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٦) سنن ابن ماجة ٦٦٧/١ ، ومالك ، باب ماجاء في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (١٢٠١) الموطأ ص٣٦٠ - ٣٦١ ، وأحمد برقم (٢٢٣٤٤) المسند ٤٦٠/٦ - ٤٦١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

تكن كذلك ، ويسقط عنه الحد بتصديقها إياه ، وبإقامة البينة عليها به ، كما لو كان المقذوف غيرها ، فإن لم تصدقه ولا بينة (فله) إسقاط ما لزمه بقذفها بـ (لعانها) للآية [٢٨٠/ب] والخبر ، ولو لاعن وحده [١] ولم تلاعن هي .

وصفته (بأن يقول) زوج أولا (أربعا : أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا) يشير إليها مع حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها ، (و) يزيد (في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنى ، (ثم تقول هي) - أي الزوجة - (أربعا : أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا ، و) تزيد (في الخامسة : وأن [غضب][٢] الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط أن تقول : فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية .

فإن نقص لفظ من ذلك ولو أتيا بالأكثر وحكم به حاكم لم يصح ؛ لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع ، أو بدأت الزوجة ، أو قدمت الغضب ، أو أبدلته باللعنة ، أو السخط لم يصح ، أو قدم [٣] اللعنة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد لم يصح [٤] ، أو أبدل أحدهما لفظ أشهد بأقسم وأحلف لم يصح لمخالفته النص ، أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه لم يصح ، أو لاعن بغير العربية من يحسنها .

ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وآيس من نطقه إقرار بزنا بكتابة وإشارة

---

(١) في الأصل : واحدة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) أي : الزوج .

(٤) في الأصل : أو بدله بالغضب لم يصح والإبعاد .

مفهومة ، ويصح منهما لعان بكتابة وإشارة [1] مفهومة لقيامها مقام النطق ، فلو نطق وأنكر اللعان أو قال : لم أرد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب ، فيقام عليه الحد بطلبها ويلحقه النسب ، ولا يقبل قوله فيما له من عود زوجته فلا تحل له ؛ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له ، وله أن يلاعن لإسقاط الحد ونفي النسب .

وسن تلاعنهما قياما ، لما في حديث ابن عباس في خبر : «أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت »[2] .

وسن بحضرة جماعة ؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه [3] مع حداثة سنهم فدل على أنه حضر جمع كثير ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ، ولذلك قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ »[4] .

---

(١) في الأصل : وإشار .

(٢) أخرجه البخاري ، باب قوله : }ويدرأ عنها العذاب . {كتاب التفسير برقم (٤٧٤٧) صحيح البخاري ٦/٨٣ ، وأبو داود ، باب في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٥٤) سنن أبي داود ٢/٢٧٦ ، والترمذي ، باب ومن سورة النور ، كتاب التفسير برقم (٣١٧٩) الجامع الصحيح ٥/٣٠٩ ، وابن ماجة ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٧) سنن ابن ماجة ١/٦٦٨ .

(٣) حضور ابن عباس سبق تخريجه في قصة هلال بن أمية ، وحضور سهل سبق تخريجه في قصة عويمر العجلاني .

وأما ابن عمر ، فيدل على ذلك حديث سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ؟ فقال : ((فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ...)) الحديث .

أخرجه البخاري ، باب صداق الملاعنة ، كتاب الطلاق برقم (٥٣١١) صحيح البخاري ٧/٤٨ ، ومسلم ، كتاب اللعان برقم (١٤٩٣) صحيح مسلم ٢/١١٣٠ .

(٤) سبق تخريجه في قصة عويمر العجلاني .

وسن أن لا ينقص الحاضرون عن أربعة رجال ؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها .

وسن أن يتلاعنا بوقت ومكان معظمين ، كبعد العصر يوم الجمعة ، وبين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة [1] ، وعند منبر باقي المساجد .

وسن أن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، لحديث ابن عباس رواه الجوزجاني [2] ، وكون الخامسة - هي الموجبة اللعنة أو الغضب - على من كذب منهما لالتزامه ذلك فيها ، وكون عذاب الدنيا أهون ؛ لأنه ينقطع ، وعذاب الآخرة

---

(1) قال في الإنصاف ١٣١/٣٠ : هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به ، واختار الشيخ تقي الدين أنها لا تغلظ عند الصخرة بل عند المنبر كسائر المساجد ، وقال هذا ليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة .ا.هـ بتصرف . وينظر اقتضاء الصراط المستقيم ٤٣٥/١ .

(٢) في الأصل : الجرجاني ، والمثبت من المغني ١٧٩/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٣ ، وسبقت ترجمته ص ١٩٦ .

ولفظه عند أبي داود : ((أن النبي ﷺ أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة)) .

أخرجه أبو داود ، باب في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٥٥) سنن أبي داود ٢٧٦/٢ ، والنسائي ، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٧٢) المجتبى ١٧٥/٦ ، والبيهقي ، باب كيف اللعان ، كتاب اللعان ، السنن الكبرى ٤٠٥/٧ ، وجميعهم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس به . قال الألباني : "هذا إسناد صحيح" . الإرواء ١٨٦/٧ .

هذا عن وضع اليد على فم الرجل ، وأما المرأة فلم أقف عليه ، قال الحافظ ابن حجر : "وأما في المرأة فلم أره" . ا . هـ . التلخيص الحبير ٢٣٠/٣ ، وينظر : الإرواء ١٨٦/٧ .

دائم ، والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع .

ويبعث حاكم إلى امرأة خفرة [1] من يلاعن بينهما لحصول الغرض بذلك ، ومن قذف زوجتين فأكثر ولو بكلمة أفرد كل واحدة بلعان ؛ لأن كل واحدة مقذوفة فلا يدرأ عنه حدها إلا لعانها ، كما لو لم يقذف غيرها .

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء : الشديدة الحياء ، وهي ضد البرزة .

ينظر : المطلع ص ٣٤٧ ، ولسان العرب ٤/٢٥٣ ، والقاموس المحيط ٢/٢٢ .

فصـــل

وشروط اللعان ثلاثة : -

أحدهـا : كونـه بـين زوجـين مكلفـين ولـو قنيـن أو فاسـقين أو ذميـين أو أحدهمـا كذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [1] فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير ، وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد .

فيحد بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد ، أو قال لزوجته : زنيت قبل أن أنكحك فيحد[2] للقذف ، ولا لعان / لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة ، ويفارق قذف الزوجة لأنه محتاج إليه لأنها خانته ، وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه ، وأما من تزوجها وهو يعلم زناها فهو مفرط في نكاح حامل من زنا فلا يشرع له طريق إلى نفيه ، كمن أنكر قذف زوجته مع بينة عليه بقذفها ، لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته ، أو كذب نفسه بعد قذفها ، ومن ملك زوجته الأمة فأتت بولد لا يمكن كونه ملك يمين ، كإن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش فله نفيه بلعان ؛ لأنه مضاف لحال الزوجية ، وإن أمكن كونه من ملك يمين فلا ، ويعزر زوج بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة ، ولا لعان لما تقدم .

[٢٨١/أ

الشرط الثاني : سبق قذف الزوجة بزنا ولو في دبر ؛ لأنه قذف يجب به الحد ، وسواء

---

(١) سورة النور من الآية (٦) .

(٢) في الأصل : فيجب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٩ .

الأعمى والبصير لعموم الآية [كـ][1] زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين أو زنا فرجك ، وإن قال : ليس ولدك مني ، أو قال معه : ولم تزن ، أو لا أقذفك ، أو قال لها : وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع إغماء ، أو جنون ، لحقه الولد ولا لعان ، لأنه لم يقذفها بما يوجب[2] الحد ، وإن قال لها : وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله اللعان ونفي الولد ، اختاره الموفق وغيره[3] ، ومن أقر بأحد توأمين لحقه الآخر ؛ لأنه لا يجوز أن يكون بعض الحمل الواحد منه وبعضه من غيره ، ويلاعن لنفي الحد ؛ لأنه لا يلزم من كون الولد[منه][4] انتفاء زناها كما لا يلزم من الزنا نفي الولد ، ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف عنه الولد بذلك .

الشرط الثالث : أن تكذبه الزوجة في قذفها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان ، فإن صدقته ولو مرة[5] ، أو عفت عن الطلب بحد القذف ، أو سكتت فلم تقر ولم تنكر ، أو ثبت زناها بشهادة أربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنا قبل جنونها ، أو قذف محصنة فجنت قبل لعان ، أو خرساء أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها ، أو قذف صماء لحقه النسب إن كان بينهما ولد نصا[6] ، ولا لعان لما سبق من أنه شرع لدرء الحد عن القاذف .

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٩ .

(٢) في الأصل : بما وجب .

(٣) ينظر : المغني ١١/١٦٦ ، والإنصاف ٢٣/٤١٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : وإلا مرة .

(٦) المغني ١١/١٢٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٨١ ، والمحرر ٢/٩٩ - ١٠٠ ، وكتاب الفروع ٥/٥١٤ ، والمبدع ٨/٨٨ .

وإن مات أحدهما قبل تتمة اللعان توارثا وثبت [1] النسب ؛ لأن اللعان لم يوجد فلا يثبت حكمه ، وإن لاعن الزوج ونكلت زوجة حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن [ولا][2] ترجم بمجرد النكول ؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم ترجم إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان .

(فإذا تم) تلاعنهما **(سقط الحد)** عنه وعنها إن كانت محصنة ، أو التعزير إن لم تكن محصنة **(وثبتت الفرقة)** بين المتلاعنين ولو بلا فعل حاكم **(المؤبدة)** لقول عمر : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا » رواه سعيد [3] ، ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع ، ولو كذب الملاعن نفسه لورود الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود : « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»[4] ، أو كانت أمة واشتراها بعد اللعان فلا تحل له ؛ لأنه تحريم مؤبد .

(وينتفي الولد) عن الملاعن **(بنفيه)** له ويعتبر لنفي الولد ذكره صريحا في

---

(١) في الأصل : والثبت .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٠ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١٥٦١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٤٠٥ - ٤٠٦ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٤٣٣) المصنف ٧/١١٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٣٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٨٨ .

(٤) قول عمر - رضي الله عنه - : سبق تخريجه .

وقول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٣٤ ، ١٢٤٣٦) المصنف ٧/١١٢ - ١١٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٣٥١ ، والدارقطني في سننه ٣/٢٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٠ ، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/٢٧٦ : "رواته ثقات" .

اللعان ، كقوله : أشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي ويتم اللعان ، وتعكس هي وتقول : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده ويتم اللعان ؛ لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان ، وإن نفى حملا أو استلحقه أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح نفيه ؛ لأنه لا تثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية ، ويلاعن قاذف حامل أولا لدرء حد ، وثانيا بعد وضع لنفي الولد ، لأنه لم ينتف باللعان الأول .

وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه إقرار به ، أو إقرار بتوأم ، أو إقرار بما يدل عليه ، كما لو نفاه وسكت عن توأمه ، أو هنئ به فسكت ، أو أمن على دعاء ، أو أخر نفيه مع إمكانه بلا عذر ، أو أخره رجاء موته ؛ لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار الشفعة ، وإن كان جائعا [أو][1] ظمآنا فأخره حتى أكل أو شرب أو نام لنعاس ، أو لبس ثيابه أو إسراج دابته أو صلى إن حضرت الصلاة أو أحرز ماله إن لم يكن محرزا ونحوه فله نفيه ، وإن قال : لم أعلم بالولد / وأمكن صدقه قبل ، أو [٢٨١/ب
قال : لا أعلم أن لي نفيه ، أو لم أعلم أنه [2] على الفور وأمكن صدقه قبل ؛ لأن الأصل عدم ذلك .

ومتى كذب نفسه بعد نفيها حد][3] لزوجة محصنة وعزر لغيرها كذمية أو رقيقة ، سواء كان لاعن أو لا ، وانجر نسب الولد الذي أقر به من جهة الأم إلى جهة الأب المكذب نفسه بعد نفيه ، وعليه ما أنفقت عليه الأم قبل استلحاقه .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : أن .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ولا يلحق الملاعن نسب ولد نفاه ومات باستلحاق ورثته بعده نصا [1] ، لأنهم يحملون على غيرهم نسبا قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ، والتوأمان المنفيان بلعان أخوان لأم فقط لانتفاء النسب من جهة الأب .

(١) المحرر ٢/١٠٠ ، وكتاب الفروع ٥/٥١٦ - ٥١٧ ، والإنصاف ٢٣/٤٦٤ ، والإقناع ٤/١٠٥ .

فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق منه

(**ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة**) أي ستة أشهر (**منذ أمكن اجتماعه بها**) ولو مع غيبته فوق أربع سنين ، قال في "الفروع"[1] و"المبدع"[2] : "ولعل المراد ويخفى سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي" . ولا ينقطع الإمكان عن الاجتماع بحيض لاحتماله دم فساد ، (**أو**) أتت به (**لدون أربع سنين منذ أبانها**) زوجها (**ولو**) كان الزوج (**ابن عشر**) سنين فيهما (**لحقه نسبه**) لحديث : «الولد للفراش »[3] ولإمكان كونه منه ، وقدروه بعشر سنين [لحديث][4] : «واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»[5] ؛ ولأن العشر يمكن فيها البلوغ فألحق به الولد كالبالغ المتيقن ، وقد روي

---

(١) ٥١٨/٥ .

(٢) ٩٨/٨ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب للعاهر الحجر ، كتاب المحاربين برقم (٦٨١٧) صحيح البخاري ١٣٨/٨ ، ومسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٧) صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، كتاب الصلاة برقم (٤٩٥) سنن أبي داود ١٣٣/١ ، وأحمد برقم (٦٦٥٠) المسند ٣٧٦/٢ ، والدارقطني ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٢٣٠/١ ، والحاكم ، باب أمر الصبيان بالصلاة ، كتاب الصلاة ، المستدرك ١٩٧/١ ، والبيهقي ، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ٨٤/٣ ، والحديث حسنه الألباني الإرواء ٢٦٦/١ .

أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر سنة [1] ، وأمره عليه السلام بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء وهو سبب الولادة ، (و) مع هذا (**لا يحكم ببلوغه مع شك فيه**) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك ، وإلحاق الولد به احتياطا حفظا للنسب ، ولا يكمل به مهر إن لم يثبت الدخول والخلوة ؛ لأن الأصل براءته منه ، ولا تثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبهما .

وإن لم يمكن كون الولد منه كإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش لم يلحقه للعلم بأنها كانت حاملا به قبل التزوج ، فإن مات أو ولدته ميتا لحقه لإمكانه .

أو أتت به لأربع سنين منذ أبانها لم يلحقه للعلم بأنها حملت به بعد بينونتها إذ لا يمكن بقاؤها حاملا به بعد البينونة إلى تلك المدة .

أو أقرت بائن بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم ولدت لفوق نصف سنة من عدتها التي أقرت بانقضائها لم يلحقه لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه ، فلم نلحقه به ، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل ، والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما ؛ لأن الفراش سبب ، ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان ، فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان ، فإذا ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش لحق بزوج لتبين أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها به ، بل أنها كانت حاملا به زمن رؤية [الدم][2] ، فلزم أن لا يكون الدم حيضا فلا تنقضي عدتها ، أو فارقها حاملا فوضعت ثم ولدت آخر بعد نصف سنة لم يلحقه

---

(١) ينظر : الإصابة ١٦٦/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٣/٣ .

الثاني ؛ لأنه لا يمكن كونه حملا واحدا ، فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة ، أو علم أن الزوج لم يجتمع بها زمن زوجية بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها بالمجلس ، أو مات بالمجلس لم يلحقه للعلم بأنه ليس منه ، أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها ، كمغربي تزوج بمشرقية فولدت بعد ستة أشهر لم يلحقه ؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد ، أو كان الزوج لم يكمل له عشر سنين ، أو قطع ذكره مع أنثييه لم يلحقه نسبه لاستحالة الإيلاج والإنزال منه .

ويلحق النسب زوجا عنينا ومن قطع ذكره دون أنثييه لإمكان إنزاله ، وكذا يلحق من قطع أنثياه فقط عند الأكثر ، وقيل : لا يلحقه نسب مع قطع أنثييه ، قال المنقح : "وهو الصحيح"[1] ؛ لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك ، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه .

وإن ولدت مطلقة رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها زوجها وقبل انقضاء عدتها لحق نسبه ، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بالأقراء لحق نسبه ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات / في أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق ، ومن أخبرت بموت [٢٨٢أ] زوجها فاعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم ولدت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فأكثر منذ تزوجته نصا[2] ؛ لأنها فراشه ، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول ؛ لأنه ليس من الثاني يقينا ، وكذا لو مات زوجها عندها أو فسخ نكاح غائب .

---

(١) التنقيح ص ٢٥٠ .

(٢) ينظر : المحرر ١٠١/٢ ، وغاية المنتهى ١٩٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣ .

فصـــل

ومن أقر أوثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأكثر لحقه نسب ما ولدته ؛ لأنها صارت فراشا له بوطئه ، ولحديث عائشة الآتي [1] ، ولو قال : عزلت أو لم أنزل لقول عمر : «ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو أنزلوا » رواه الشافعي في مسنده [2] ، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به ، أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه ، لا إن [3] ادعى استبراء بعد وطء بحيضة لتيقن براءة رحمها بالاستبراء ، فتبين أنه من غيره ، ويحلف على الاستبراء إذا ادعاه ، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء تبينا أن لا استبراء ، ويلحقه .

وإن أقر السيد بالوطء لأمته مرة ، ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه نسب ما ولدته ، لصيرورتها فراشا بوطئه كالزوجة .

(ومن أعتق أو باع من) أي أمة له **(أقر بوطئها)** في الفرج أو دونه ، أو ثبت أنه وطئها في الفرج أو دونه **(فولدت لدون نصف سنة)** منذ أعتقها أو باعها **(لحقه)** أي المعتق والبائع ما ولدته ؛ لأن أقل الحمل مدة نصف سنة ، فما ولدته لدونها وعاش علم أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له ، **(والبيع باطل)** ؛ لأنها أم ولد والعتق

---

(١) في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة .

(٢) ٢/٣٠ - ٣١ ، ومالك برقم (١٤٥٤) الموطأ ص ٤٨٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٥٢٢) المصنف ٧/١٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٩٠ .

(٣) في الأصل : لان .

صحيح ، ولو كان استبراؤها قبل البيع لتبين أن ما رأته من الدم دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض ، وكذا إن لم يستبرئها قبل بيعها وادعى مشتر أنه من بائع فيلحقه لوجود سبب [الولادة وهو][1] الوطء ، ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه ، فتعين إحالة الحكم عليه سواء ادعاه [2] البائع أو لم يدعه ، وإن ادعاه مشتر لنفسه وقد بيعت قبل استبراء وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع ، والمشتري مقر بوطئها أري القافة [3] ، أو ادعى كل من البائع والمشتري في الصورة المذكورة أن الولد للآخر والمشتري مقر بوطئها أري القافة أيضا ؛ لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال كما تقدم في اللقيط .

وإن استبرئت قبل بيع ثم ولدت لفوق نصف سنة من بيع لم يلحق بائعا ، أو لم تستبرأ وولدت لفوق نصف سنة من بيع ولم يقر مشتر له بالولد لم يلحق بائعا ؛ لأنه ولد أمة

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٥ .

(٢) في الأصل : ادعى .

(٣) جمع قائف ، وهو الذي يعرف الآثار ، يقال : قفت أثره إذا اتبعته ، مثل : قفوت أثره ، فالقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . ينظر : لسان العرب ٩/٢٩٣ ، والتعريفات ص ٢١٩ .

وقال ابن قدامة : "القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف ، وقيل : أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وكان إياس بن معاوية المزني قائفا ، وكذلك قيل في شريح ، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة ، حرا ، لأن قوله حكم ، والحكم تعتبر له هذه الشروط" ا . هـ . المغني ٨/٣٧٥ ، وقد عد العلامة ابن القيم القافة من الطرق التي يحكم بها وساق الأدلة على ذلك ، وأن القياس وأصول الشريعة تشهد لها . ينظر : الطرق الحكمية ص ٢١٦ .

المشتري فلا تقبل دعوى غيره بدون إقراره ، وإن ادعاه بائع وصدقه مشتر في هذه الصورة وهي ما إذا لم تستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر ، أو فيما إذا باع أمته ولم يقر البائع بوطء وأتت به لدون نصف سنة وادعى البائع أنه ولده وصدقه مشتر لحقه الولد وبطل البيع ؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما ، فمهما تصادقا عليه لزمهما ، وإن لم يصدقه المشتري فالولد عبد له في الصورتين ، ولا يثبت نسبه من بائع ؛ لأنه ضرر على المشتري ، إذ لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه .

وإن ولدت امرأة من مجنون لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسب ما ولدته منه ؛ لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد إباحة ، وإن كان قد أكرهها فعليه مهر مثلها كالمكلف .

ويلحق الولد واطئا بشبهة ، فمن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء لحق واطئا وانتفى عن الزوج [بلا][1] لعان .

ومن قال عن ولد بيد سريته أو زوجته أو مطلقته : ما هذا ولدي ولا ولدته بل التقطتيه ، أو استعرتيه ونحوه ، فإن شهدت امرأة مرضية بولادتها له لحقه نسب الولد للفراش ، وإلا فلا يقبل قولها / عليه ؛ لأن الأصل عدم ولادتها له ، وهي مما يمكن [٢٨٢/ب] إقامة البينة عليه .

ولا أثر لشبه ولد ولو لأحد مدعيه مع وجود فراش ، لحديث عائشة : «اختصم سعد

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة [1] إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص [2] عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ! ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » رواه الجماعة إلا الترمذي [3] .

وتبعية نسب لأب إجماعا ، لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾ [4] ما لم ينتف كابن

---

(١) هو : عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي ، العامري ، أخو سودة بنت زمعة زوجة النبي ﷺ ، كان سيدا من سادات الصحابة ، وكان زمعة مات قبل فتح مكة ، وأسلم ابنه عبد هذا يوم فتح مكة .

ينظر : أسد الغابة ٥١٥/٣ - ٥١٦ ، والإصابة ٣٢٢/٤ .

(٢) عتبة بن أبي وقاص : بن أهيب بن زهرة القرشي ، الزهري ، أخو سعد ، قال الحافظ ابن حجر : "لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك ، وقال هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ وما علمت له إسلاما ، وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها مايصرح بموته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة" . ا . هـ .

ينظر : أسد الغابة ٥٧١/٣ - ٥٧٢ ، والإصابة ١٩٧/٥ - ١٩٨ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته ، كتاب البيوع برقم (٢٢١٨) صحيح البخاري ٧١/٣ ، ومسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٧) صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ ، وأبو داود ، باب الولد للفراش ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٣) سنن أبي داود ٢٨٢/٢ ، والنسائي باب إلحاق الولد بالفراش . . ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٨٤) المجتبى ١٨٠/٦ ، وابن ماجة ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، كتاب النكاح برقم (٢٠٠٤) سنن ابن ماجة ٦٤٦/١ ، وأحمد برقم (٢٣٥٦٦) المسند ٥٦/٧ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥) .

ملاعنة وإلا ولد الزنا ، فولد القرشي قرشي ولو ولد من غير قرشية ، وولد قرشية ليس قرشيا .

وتبعية ملك أو حرية لأم ، فولد حرة حر وإن كان من رقيق ، وولد أمة ولو من حر [قن][1] لمالك أمة ، إلا مع شرط زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار ، لحديث : «المسلمون على شروطهم » ، وإلا مع غرور بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة فتبين أمة فولدها حر ولو كان أبوه رقيقا ويفديه .

وتبعية دين ولد لخيرهما ، فولد مسلم من كتابية مسلم ، وولد كتابي من مجوسية كتابي ، لكن لا تحل ذبيحته ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى ، وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما ، فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون أطيبهما وهو الفرس ، وما تولد بين هر وشاة محرم الأكل تغليبا لجانب الحظر .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٦/٣ .

(بـــاب العدد)

- بكسر العين - واحدها عدة ، وهي مأخوذة من العدد [1] ؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر .

وشرعا : التربص المحدود شرعا [2] .

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة [3] .

والقصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب ، والعدة إما لمعنى محض كالحامل ، أو تعبد محض كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ، أو لهما والمعنى أغلب ، كالموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله ، أو لهما والتعبد أغلب ، كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت عدة أقرائها في أثناء الشهور .

و(**لا عدة** [4] **في فرقة**) زوج (**حي قبل وطء**) ، أ (**و**) قبل (**خلـــوة**) ولا لقبلة أو لمس لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٩/٤ ، والقاموس المحيط ٣١٢/١ - ٣١٣ .

(٢) ينظر : الروض المربع ٣١٥/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٥ .

وقال في المبدع ١٠٨/٨ : "اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل ، أو مضي أقراء ، أو أشهر" ا . هـ .

(٣) الإجماع ص ١٠٨ - ١٠٩ ، والإفصاح ١٧٣/٢ .

وينظر : المبسوط ١١/٦ ، ٣٠ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٥٧/٢ ، والأم ٢٢٤/٥ ، وروضة الطالبين ٣٦٥/٨ ، والمغني ١٩٣/١١ ، وشرح الزركشي ٥٣٤/٥ ، والمبدع ١٠٧/٨ .

(٤) في الأصل : والعدة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٥ .

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] ، ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم وهي منتفية هنا .

(**وشرط**) في وجوب عدة ا(**لوطء كونها**) أي الموطؤة (**يوطأ مثلها ، وكونه**) أي الواطئ (**يلحق به الولد**) ، فإن وطئت بنت دون تسع سنين ، أو وطئ دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل .

(**و**) شرط في وجوب عدة (**لخلوة مطاوعتها**) ـا ، فإن خلا بها مكرهة فلا عدة ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنته ، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين ، وشرط أيضا في خلوة كونها يوطأ مثلها ، وكونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى ، (**و**)شرط الخلوة (**علمه**) أي الزوج (**بها**) فلو خلا بها أعمى ولم يعلم أوتركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة ، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء [الخلوة][2] الخلفاء بذلك كما تقدم في الصداق [3] ، (**ولو مع مانع**) شرعي أو حسي كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها .

(**وتلزم**) العدة (**لوفاة مطلقا**)كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه وطء أو لا ، خلا بها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [4] ، ولا فرق في عدة وجبت بدون [٢٨٣/أ

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) ص ٣٣٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

وطء بين نكاح صحيح وفاسد / أي مختلف فيه ، كنكاح بلا ولي نصا [1] ؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب عدة الوفاة من نكاح فاسد ، ولا عدة في نكاح باطل مجمع على بطلانه ، كمعتدة وخامسة إلا بوطء ؛ لأن وجود صورتها كعدمها ، فإن وطئ لزمه العدة كالزانية .

(**والمعتدات ست**) : -

إحداهن : (**الحامل ، وعدتها مطلقا**) من موت أو غيره ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة (**إلى وضع كل حمل**) واحدا كان أو أكثر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] ، وبقاء بعض حمل يوجب بقاء العدة ؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية .

ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما (**تصير به أمة أم ولد**) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا ، (**وشرط لحوقه**) أي الحمل (**للزوج**) ، فإن لم يلحقه لصغره بأن يكون دون عشر ، أو لكونه خصيا مجبوبا ، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه ، كالذي ولدته بعد أربع سنين منذ أبانها ، ويعيش من ولدته لدون نصف سنة منذ نكحها لم تنقض [3] عدتها من زوجها لانتفائه عنه يقينا .

(**وأقل مدته**) أي الحمل التي يعيش فيها (**ستة أشهر**) لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ

---

(١) المغني ٢٦١/١١ ، والمحرر ١٠٣/٢ ، وكتاب الفروع ٥٣٦/٥ - ٥٣٧ ، والمبدع ١١٥/٨ - ١١٦ ، والإنصاف ٩/٢٤ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٣) في الأصل : لم تنقضي .

ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ [1] مع قوله : ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ [2] والفصال : انقضاء مدة الرضاع [3] ، لأنه يفصل بذلك عن أمه ، وإذا سقط حولان من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر هي مدة الحمل ، وروى الأثرم عن أبى الأسود [4] : «أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فهم عمر برجمها ، فقال له علي : ليس لك ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ وقال : ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا ، فخلى عمر سبيلها ، فولدت مرة أخرى لذلك الحد »[5] ، وذكر ابن قتيبة في "المعارف"[6] :

---

(١) سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٢/٥٠٥ ، وزاد المسير لابن الجوزي ١/٢٧٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٢٣٨ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ٢/٥٥٨ .

(٤) هو : ظالم بن عمرو بن سفيان ، أبو الأسود ، الديلي ، أو الدؤلي ، البصري ، أول من تكلم في النحو من البصرة ، ولي قضاء البصرة ، وقاتل مع علي يوم الجمل ، لم تثبت له الصحبة ، فهو تابعي مشهور ، توفي في طاعون الجارف سنة ٦٩هـ .
ينظر : أسد الغابة ٣/١٠٣ ، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٤٤٤) المصنف ٧/٣٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٢ .

(٦) لم أقف عليه في المعارف ، وذكره الإمام السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٠١ .
و"المعارف" كتاب من تأليف عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٤٦هـ ، وكتابه هذا في تراجم المشاهير من الأنبياء والرسل ، وأشهر أنساب العرب ، ونسب النبي - ﷺ - ، ومولده ومبعثه وأحواله وشمائله ومغازيه ، وأخبار خلفائه الراشدين ، وأشهر القادة ، وغير ذلك ، والكتاب مطبوع .

أن عبد الملك بن مروان [1] ولد لستة أشهر . فأما دون ذلك فلم يوجد.

(وغالبها) - أي مدة الحمل - **(تسعة)** أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن لذلك .

(وأكثرها) - أي مدة الحمل - **(أربع سنين)** ؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد من تحمل أربع سنين ، قال أحمد : " نساء بني عجلان [2] يحملن أربع سنين ، وامرأة محمد بن عجلان [3] حملت ثلاث بطون كل بطن أربع سنين [4] ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي [5] في بطن أمه أربع

---

(١) عبد الملك بن مروان : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي ، الأموي ، أبو الوليد ، المدني ، أمير المؤمنين ، ولد سنة ٢٦هـ ، وبويع بالخلافة بعد أبيه مروان بن الحكم بعهد منه ، دامت خلافته ثلاث عشرة سنة وخمسة أشهر ، توفي سنة ٨٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٨/٤٠٨ - ٤١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦ - ٢٤٩ .

(٢) بنو عجلان : بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، بطن من الخزرج ، من الأزد ، من القحطانية .

ينظر : الأنساب ٩/٢٤٤ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٦٧ ، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة ٢/٧٥٨ .

(٣) محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله ، المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، وهو ثقة ، فقيه ، عابد ، له حلقة كبيرة في مسجد النبي - ﷺ - ، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٨هـ بالمدينة .

ينظر: الجرح والتعديل ٨/٤٩ ، وتهذيب الكمال ٢٦/١٠١ - ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣١٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٤٤٣ ، وينظر : المعارف لابن قتيبة ص٥٢٧ ، والمغني ١١/٢٣٣ .

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسن : بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، المدني ، خرج على أبي جعفر المنصور بالمدينة ، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله سنة ١٤٥هـ ، وهو ابن ٥٣ سنة .

سنين"[1] ، وأقل مدة يبين فيها خلق ولد أحد وثمانون يوما لحديث ابن مسعود مرفوعا : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » الخبر متفق عليه[2] ، ولا شك أن العدة لاتنقضي بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين ، فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال ، وذكر المجد[3] في شرحه[4] : " أن غالب ما يتبين فيه خلقه ثلاثة أشهر" .[5]

(الثانية) من المعتدات : (**المتوفى عنها**) زوجها (**بلا حمل**) منه ، وتقدم حكم

ينظر : الجرح والتعديل ٢٩٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٤٦٥/٢٥ - ٤٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٠/٦ .

(١) ينظر : المغني ٢٣٣/١١ ، والمبدع ١١١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ذكر الملائكة ، كتاب بدء الخلق برقم (٣٢٠٨) صحيح البخاري ٨٨/٤ ، ومسلم ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... ، كتاب القدر برقم (٢٦٤٣) صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ .

(٣) المجد : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية ، الحراني ، مجد الدين ، أبو البركات ، الإمام ، العلامة ، فقيه عصره ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٥٩٠هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : "أطراف أحاديث التفسير" ، و"المنتقى من أحاديث الأحكام" ، و"المحرر" ، ومسودة "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، توفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢هـ . ٢٨٣/ب

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ - ٢٩٣ ، والذيل ٢٤٩/٢ - ٢٥٤ ، والمنهج الأحمد ٢٦٥/٤ - ٢٦٩ .

(٤) واسم الشرح "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، قال الحافظ ابن رجب : " بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج والباقي لم يبيضه" . ا . هـ . الذيل ٢٥٢/٢ .

(٥) ينظر : كشاف القناع ٤١٤/٥ .

الحامل ، وإن كان الحمل من غير الزوج المتوفى كإن وطئت بشبهة فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضعه للشبهة ، واعتدت للوفاة بعد وضع الحمل ؛ لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين ، **(فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام)** للآية[1] ، والنهار تبع لليل ، ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان ، ولا كذلك الميت فلا يؤمن [2] أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وليس له من ينفيه ، فاحتيط بإيجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظا لها ، وسواء وجد فيها الحيض أو لا ، **(و)** عدة / **(أمة)** توفي عنها زوجها بـ **(نصفها)** شهران وخمس ليال بخمسة أيام لإجماع الصحابة على تنصف عدة الأمة في الطلاق [3] ، فكذا في عدة الموت ، وكالحد ، **(و)** عدة **(مبعضة بالحساب)** ، فمن نصفها حر ونصفها رقيق عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها ، ومن ثلثها حر فشهران وسبعة وعشرون يوما .

وإن ارتد الزوج بعد الدخول فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها وابتدأت [4] عدة [وفاة][5] من موته نصا [6] ؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه ، أو

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٢) في الأصل : يامن .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١١٠ ، والإشراف ٤/ ٢٩٠ ، والإستذكار ١٩٢/١٨ ، والمغني ٢٠٨/١١ - ٢١٠ ، وشرح الزركشي ٥٤٤/٥ .

(٤) في الأصل : وابتدء .

(٥) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٩/٣ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٣٠/٢٤ - ٣١ ، والإقناع ١١٠/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٩/٣ .

مات زوج كافرة أسلمت بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصا [1] لما تقدم ، أو مات زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء عدتها سقطت عدة طلاق وابتدأت عدة وفاة من موته ؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه [2] ، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل من عدة الطلاق ؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها ، والتوارث ، ولحوقها طلاقه .

(**وتعتد من أبانها في مرض موته**) المخوف فرارا [3] (**الأطول من عدة وفاة وطلاق**[4] ؛ **لأنها وارثة**) ، فتجب عليها عدة وفاة كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق ، ويندرج أقلهما في الأكثر ، مالم تكن أمة أو ذمية والزوج مسلم ، أو جاءت البينونة منها بأن سألته الطلاق فتعتد لطلاق لا غير ؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه .

ومن طلق معينة من نسائه ونسيها ، أو طلق مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد نساؤه سوى حامل الأطول من عدة طلاق ووفاة ؛ لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة أو مطلقة فاحتيط للعدة ، وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا كما تقدم .

وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربصها أو بعده بأمارات الحمل كحركة أو انتفاخ بطن أو

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) حكاه ابن المنذر إجماعا . الإجماع ص ١٠٩ .

وينظر : المغني ٢٢٥/١١ ، والمحرر ١٠٤/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٤ .

(٣) من الإرث .

(٤) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٦ : وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت وإلا عدة طلاق .

رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول [1] الريبة للشك في انقضاء عدتها أو تغليبا لجانب الحظر ، وزوال الريبة انقطاع الحركة وزوال الانتفاخ ، أو عود الحيض ، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا ، وإن ظهرت الريبة بعد نكاحها دخل الزوج أو لا لم يفسد النكاح ؛ لأنه شك طرأ على يقين النكاح فلا يزيله ، ولم يحل لزوجها وطؤها [2] حتى تزول الريبة للشك في صحة النكاح لاحتمال أن تكون حاملا ، ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد عليها وعاش تبينا فساد النكاح ، وإن ولدته لأكثر من ذلك لحق بالزوج الثاني والنكاح صحيح .

(**الثالثة**) من المعتدات : (**ذات الحيض المفارقة في الحياة**) بعد دخول أو خلوة ولو بطلقة ثالثة إجماعا ، قاله في "الفروع"[3] ، (**فتعتد حرة ومبعضة**) مسلمة كانت أو كافرة (**بثلاث حيضات**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] والقرء : الحيض روي عن عمر [5] وعلي [6] وابن

---

(١) في الأصل : يزول .

(٢) في الأصل : وطئها .

(٣) ٥٣٩/٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١١٠٠٢) المصنف ٣١٥/٦ ، ٣١٩ ، وسعيد برقم (١٢١٨ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٣ وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٢/٥ - ١٩٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣ ، ١٠٩٨٤) المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد برقم (١٢١٩ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٣ وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

عباس [1] لأنه المعهود في لسان الشرع كحديث : «تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود [2] ، وحديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي [3] ، ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤٣٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٧ .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه أبو داود ، باب في المرأة تستحاض . . ، كتاب الطهارة برقم (٢٨١) سنن أبي داود ٧٣/١ ، وبنحوه مسلم ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، كتاب الحيض برقم (٣٣٤) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ، والنسائي ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، كتاب الحيض والاستحاضة برقم (٣٥٢) المجتبى ١٨٢/١ .

وله شاهد من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، كتاب الطهارة برقم (٢٩٧) سنن أبي داود ٨٠/١ ، والترمذي ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، كتاب الطهارة برقم (١٢٦) الجامع الصحيح ٢٢٠/١ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، كتاب الطهارة وسننها برقم (٦٢٥) سنن ابن ماجة ٢٠٤/١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ .

(٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش في باب ذكر الأقراء ، كتاب الحيض والاستحاضة برقم (٣٥٨) المجتبى ١٨٣/١ - ١٨٤ ، وأبو داود ، باب في المرأة تستحاض . . ، كتاب الطهارة برقم (٢٨٠) سنن أبي داود ٧٢/١ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، كتاب الطهارة وسننها برقم (٦٢٠) سنن ابن ماجة ٢٠٣/١ ، وأحمد برقم (٢٦٨١٤) المسند ٥٧٠/٧ ، والبيهقي ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، كتاب الحيض ، السنن الكبرى ٣٣٢/١ ، وجميعهم من طريق المنذر بن المغيرة عن = عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ ... الحديث . قال النسائي : "قد روى هذا الحديث هشام بن عروة ولم يذكر فيه ماذكر المنذر" . وقال الألباني : "وعلة هذا الإسناد إنما هو المنذر هذا فإنه مجهول وقد أعل بغير ذلك" . الإرواء ٢٠٠/٧ .

الطهر ، وإن كان في اللغة القرء مشتركا بين الحيض والطهر [1] .

(و) تعتد (أمة بحيضتين) لحديث : «قرء الأمة حيضتان »[2] ولأنه قول [عمر][3] وابنه [4] وعلي [5] ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة / فكان إجماعا وهو مخصص [٢٨٤/أ] لعموم الآية، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفها كحدها إلا أن الحيض لا يتبعض.

ولا تعتد بحيضة طلقت فيها بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل أو حيضتين إن كانت أمة ، قال في "الشرح"[6] : "ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم" . ولا تحل لغير مطلقها

وللحديث شاهد آخر من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (٢٧٨) سنن أبي داود ٧٢/١ ، قال الألباني : "إسناده صحيح" . الإرواء ٢٠٠/٧ .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٧٩/٥ ، ولسان العرب ١٣٠/١ ، والقاموس المحيط ٢٤/١ .

وينظر في هذه المسألة - المراد بالقرء - : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٦/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٣٥/١ ، والمبسوط ١٣/٦ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٨٥/٢، والمدونة ٣٢٦/٢، والتمهيد ٨٦/١٥، وبداية المجتهد ٨٩/٢، وروضة الطالبين ٣٦٦/٨، ومغني المحتاج ٣٨٥/٣ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٨٤ - ١٨٥ ، ورواية عبد الله ص ٣٧٨ ، والمغني ١٩٩/١١ ، وشرح الزركشي ٥٣٥/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٣ .

قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٧١ - ١٢٨٧٢) المصنف ٢٢١/٧ ، وسعيد برقم (١٢٧٧) سنن سعيد بن منصور ٣٤٤/١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧-٤٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٦٧/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٦/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٦/٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٦٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ .

(٦) الشرح الكبير ٤٧/٢٤ .

إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل فيا قول][1] أكابر الصحابة ، منهم أبو بكر [2] وعمر [3] وعثمان [4] وعلي [5] وابن مسعود [6] وأبو [7] موسى [8] وعبادة بن الصامت[9]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٨) المصنف ٣١٥/٦ ، ٣١٩ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٧) المصنف ٣١٥/٦ ، ٣١٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣) المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٧ ، ١٠٩٨٨) المصنف ٣١٥/٦ - ٣١٩ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٧) في الأصل : وأبي .

(٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٩٤ ، ١٠٩٩٦) المصنف ٣١٧/٦ - ٣١٨ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧

(٩) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٠٠) المصنف ٣١٨/٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

وأبو الدرداء [1] ، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض ، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث ، ووقوع الطلاق ، وصحة اللعان ، وانقطاع النفقة ، ونحوها بانقطاع دم الحيضة الأخيرة ؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال بخلاف النكاح ، لأن المقصود منه الوطء ، ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع ، فلا تحسب بحيضة بل لا بد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة للآية .

(**الرابعة**) من المعتدات : (**المفارقة في الحياة ولم تحض**) بعد (**للصغر أو الإياس**)[2] من الحيض ، (**فتعتد حرة بثلاثة أشهر**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [3] أي كذلك ، من وقت الفرقة ، فإن فارقها نصف الليل أوالنهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم [4] ، (و) تعتد (**أمة**)**لم تحض** (**بشهرين**) نصا [5] ، واحتج بقول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين» رواه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٠٢) المصنف ٣١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٦ : لصغر أو إياس .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٤) ينظر : المبسوط ١٢/٦ ، ومنح الجليل ٣٧٤/٢ ، وروضة الطالبين ٣٧٠/٨ ، والمغني ٢٠٧/١١ - ٢٠٨ ، وشرح الزركشي ٥٤٥/٥ ، والمبدع ١٢١/٨ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٨٠ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢١٦/٢ ، والمغني ٢٠٨/١١ - ٢٠٩ ، وشرح الزركشي ٥٤٦/٥ ، والمبدع ١٢١/٨ .

الأثرم[1] ، وليكون البدل كالمبدل ، ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة .

(و) تعتد (**مبعضة**) لم تحض كذلك (**بالحساب**) ، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ، فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام وهكذا .

(**وعدة بالغ لم تر حيضا**)[2] ولا نفاسا كآيسة ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ .

(و) عدة (**مستحاضة مبتدأة أو ناسية**) لوقت حيضها (**كـآيسة**)[3] ، لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما ، ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين يوما مثلا ، واستحيضت ونسيت وقت حيضها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ، ومن لها عادة من المستحاضات عملت بها ، أو لها تمييز [عملت][4] به إن صلح حيضا لما تقدم في بابه[5] .

وإن حاضت صغيرة مفارقة في الحياة في أثناء عدتها استأنفتها بالقرء ؛ لأن الأشهر بدل عن الأقراء لعدمها ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل ، كالمتيمم يجد الماء بعد أن تيمم لعدمه ، ومن يئست في أثناء عدة أقراء بأن بلغت سن الإياس فيها وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض ابتدأت عدة آيسة بالشهور ، لأنها إذن آيسة ولا يعتد بما حاضته

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٢٠١/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٧ : وعدة بالغة لم تحض .

(٣) في الأصل : وعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو استحاضة مبتدأة ... والمتن المثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٧ ، والشارح هنا قدم هذا الجزء من المتن وهو قوله : (وعدة بالغ لم تحض . الخ) بينما في كتاب أخصر المختصرات المطبوع أتى بها بعد الخامسة من المعتدات .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٣ .

(٥) أي باب الحيض .

قبل ، وإن عتقت معتدة في عدتها أتمت عدة أمة ، لأن الحرية لم توجد في الزوجية ، إلا الرجعية ، فتتم عدة حرة لأنها في حكم الزوجات .

(الخامسة) من المعتدات : (**من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته**) تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها (**ثم تعتد**) بعد ذلك (**كآيسة**) ، على ما مر تفصيله آنفا في الحرة والمبعضة ، قال الشافعي : "هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منهم منكر علمناه"[1] . ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها وهي تحصل بذلك واكتفي به ، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر ؛ لأن عدة الشهور لا تجب إلا بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس ، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو الإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته ، فتعين كون الانقطاع للإياس ، فوجبت عدته عند تعينه ، ولم يعتبر ما مضى كما لا يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس ؛ لأن الإياس طرأ عليه / ، ولا تنقضي العدة لعود الحيض بعد [٢٨٤/ب] المدة لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتد ثلاثة أشهر ثم تحيض .

(**وإن علمت**) معتدة انقطع حيضها (**ما رفعه**) من مرض أو رضاع ونحوه (**فلا تزال**) في عدة (**حتى يعود**) حيضها (**فتعتد به**) وإن طال الزمن لعدم إياسها من الحيض ، فتناولها عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] وكما لو كانت ممن بين حيضها مدة طويلة (**أو**) حتى (**تصير آيسة**) أي تبلغ سن[3] الإياس (**فتعتد**

---

(١) لم أقف على قوله هذا في الأم ، ولا فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية ، وذكره ابن قدامة في المغني ٢١٤/١١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في الأصل : من .

عِدَّتُهَا) [أي][1] الآيسة نصاً [2] لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية[3] .

ويقبل قول زوج اختلف مع مطلقته في وقت طلاق أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا حيث لا بينة لها ؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده ، فكذا في وقته ، لأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل .

(**السَّادِسَةُ**) من المعتدات : (**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ**) أي الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته فـ (**تَتَرَبَّصُ ولو**) كانت (**أَمَةً أربعُ سنينٍ**) منذ فقد (**إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلاكُ**) ، كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين حال حرب ونحوه ، وساوت الأمة هنا الحرة ؛ لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت ، وذلك لا يختلف بحال زوجته ، (و) تتربص تمام (**تِسْعِينَ**) سنة (**مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا**) أي غيبته (**السَّلامَةَ ثُمَّ تَعْتَدُّ**) في الحالين (**لِلْوَفَاةِ**) الحرةُ أربعة أشهر وعشراً والأمة نصف ذلك .

ولا تفتقر امرأة المفقود في ذلك التربص إلى حكم حاكم بضرب المدة ، وعدة الوفاة فلا تتوقف على ذلك ، كقيام البينة بموته وكمدة الإيلاء ، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها لوفاة ؛ لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته .

وينفذ حكم حاكم بالفرقة ظاهراً فقط بحيث إن حكمه بالفرقة لا يمنع وقوع طلاق

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/٩٦ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٨ ، والمغني ١١/٢١٤ - ٢١٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٧٦ ، وشرح الزركشي ٥/٥٤٩ .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

المفقود ، لأنه حَكَم بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه فإذا علمت حياته تبين أن لا فرقة كما لو شهدت بها بينة كاذبة ، فيقع طلاقه لمصادفته محله ، وتنقطع النفقة عن امرأة المفقود بتفريق الحاكم أوبتزويجها إن لم يحكم بالفرقة لإسقاطها [1] نفقتها بخروجها [2] عن حكم نكاحه ، فإن قدم واختارها ردت إليه وعادت نفقتها من الرد ، قال ابن عمر وابن عباس : «ينفق عليها في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشرا »[3] ، فإن لم يفرق الحاكم ولم تتزوج واختارت المقام حتى يتبن أمره فلها النفقة مادام حياً من ماله ، وإن ضرب لها الحاكم مدة التربص فلها النفقة فيها لا في العدة .

ومن تزوجت قبل ما ذكر من التربص والاعتداد بعده لم يصح نكاحها ، ولو بان أنه كان طلق وانقضت عدتها قبل أن تتزوج ، أو بَانَ أنه كان ميتاً [وأن][4] عدة الوفاة انقضت حين التزويج لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها أشبهت المعتدة والمرتابة قبل زوال ريبتها .

ومن تزوجت بعد التربص والعدة ثم قدم زوجها قبل وطء الثاني دفع إليه ما أعطاها من مهر وردت إلى قادم ؛ لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد فترد إليه لبقاء نكاحه ، ويخير المفقود إن وطئ الزوج الثاني قبل قدومه بين أخذها بالعقد الأول لبقائه ولو لم يطلق الثاني ويطأها الأول بعد عدة الثاني ، وبين تركها معه بلا

---

(١) في الأصل : لاسقاط ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣ .

(٢) في الأصل : بزوجها .

(٣) أخرجه عنهما - رضي الله عنهما - : سعيد برقم (١٧٥٦) سنن سعيد بن منصور ٤٥١/١/٣ ، وابن حزم المحلى ١٣٥/١٠ ، وقال : "هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر"ا . هـ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣ .

تجديد عقد لصحة عقده ظاهراً ، قال المنقّح : " قلت الأصح بعقد "انتهى[1] . لما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان [و][2] قالا : «إن جاءها زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو » رواه الجوزجاني[3] والأثرم[4] ورويا معناه عن علي[5] ، قال أحمد : " روي عن عمر من ثمانية وجوه ، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم[6] ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة "[7] / ، وإنما وجب تجديد[8] العقد للثاني

---

(١) التنقيح ص ٢٥٢ .

(٢) زائدة .

(٣) في الأصل : الجرجاني ، والصحيح ما أثبت . وينظر : المغني ٢٥٣/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٣/٣ ، وقد سبقتْ ترجمته ص ١٩٦ .

(٤) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣١٧ ، ١٢٣٢٠) المصنف ٨٥/٧ - ٨٦ ، وسعيد برقم (١٧٥٤ ، ١٧٥٥) سنن سعيد بن منصور ٤٤٩/١/٣ - ٤٥٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٨/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٣٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ .

قول عثمان - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣١٧ ، ١٢٣٢٥) المصنف ٨٥/٧ ، ٨٩ وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٨/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٣٦/١٠ - ١٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ - ٤٤٧ ، وصحّحه ابن حزم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣٢٥) المصنف ٨٨/٧ - ٨٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٠/٤ ، البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٣٧/١٠ : "هذا صحيح عن عليٍّ" . ا . هـ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٠/٤ .

(٧) ينظر : المغني ٢٤٨/١١ - ٢٥١ ، والشرح الكبير ٨٢/٢٤ ، والمبدع ١٢٨/٨ ، وكشاف القناع ٤٢١/٥ .

(٨) في الأصل : جديد .

لتبين بطلان عقده بمجئ الأول ، ويحمل قول الصحابة على ذلك لقيام الدليل ، فإن زوجة إنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد الترك ، وفي "الرعاية" : إن قلنا : يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول [1] ، قال الشيخ منصور : "قلت : فعليه لا بد من العدة بعد طلاقه وهو ظاهر" . [2] ويأخذ الزوج الأول قدر الذي أعطاها من الثاني إذا تركها ، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه الزوج الأول ، لأنها غرته ، ولئلا يلزمه مهران بوطء واحد .

وإن لم يقدم الأول حتى مات الثاني وَرثته لصحة نكاحه في الظاهر ، بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها فلا ترثه لإسقاطها [3] حقها من إرثه بتزوجها .

وإن ماتت بعد قدوم الأول ووطء الثاني فإن اختارها الأول ورثها ، وإن لم يخترها ورثها الثاني بناء على أنه لا يحتاج إلى تجديد عقد إذن .

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة تشهد بموته كذباً ثم قدم فكمفقود فترد إليه إن لم يطأ الثاني ويخير إن كان وطئ على ما تقدم ، وتضمن البينة التي شهدت بموته ما تلف من ماله لتلفه بسبب شهادتها [4] ، وتضمن مهر الثاني الذي أخذه منه الأول لتسببها في غرمه ذلك .

ومتى فرق بين زوجين لموجب يقتضيه كأخوة رضاع وتعذر نفقة من جهة [5]

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ ، وكشاف القناع ٥/٤٢٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ .

(٣) في الأصل : لاسقاط .

(٤) في الأصل : شهادها ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ .

(٥) في الأصل : تعذر ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ .

زوج ، وعنةٍ ، ثم بان انتفاؤه فكمفقود قدم بعد تزوج امرأته ، (**وإنْ طَلَّقَ غَـلِئِبٌ**) عن زوجته (**أَوْ مَاتَ**) عنها (**فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنَ الفُرْقَةِ**) أي وقت الطلاق والموت لدخولها في عموم ما سبق ، وإن لم تُحِدْ فيما إذا مات عنها ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة سواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به .

(**وعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ أَوْ زِناً**) حرة كانت أو أمة (**كـــــ**) عدة (**مُطَلَّقَـــةٍ**) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح إ (**لاَّ أمة غَيرَ مُزَوَّجةٍ فَتُسْتَبْرَأُ**) إذا وطئت بشبهة أو زنا (**بحَيْضَةٍ**) ؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره ، ولا يحرم على زوج حرة وطئت بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج ، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض ، ولا ينفسخ نكاحها بزنا نصاً [1] ، وإن أمسكها زوجها فلم يطلقها لزنا لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات .

---

(١) المغني ٥٦٥/٩ ، وكتاب الفروع ٥٥١/٥ ، والمبدع ٧٠/٧ ، وكشاف القناع ٨٣/٥ .

قال في المبدع ٧٠/٧ : " استحب أحمد مفارقتها إذا زنتْ وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه" . ا . هـ .

فَصْـــلٌ

(**وإنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشبْهَةٍ أَوْ زِنـاً أَوْ نِكَـاحٍ فَاسِـدٍ**) فرق بينهما و(**أَتَمَّـتْ عِـدَّةَ الأَوَّلِ**) ، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسدٍ ، أو وطء بشبهةٍ أو زنا مالم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول ، (**ولا يُحْتَسَـبُ مِنْهَا**) أي عدة الأول (**مَقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ**) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه ، وللأول رجعتها إن كانت رجعية في تتمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها ، (**ثُمَّ اعْتَدَّت**) بعد تتمة عدة الأول (لـ) وطء (**ثانٍ**) لخبر مالك عن عليٍّ : «أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر»[1] ، ولأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك .

وإن ولدت من أحدهما بعينه أو ألحقته به قافة وأمكن أن يكون ممن ألحقته به بأن تأتي [به][2] لنصف سنة فأكثر من وطئ الثاني أو لأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به ممن ألحق به ، لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه دون غيره ثم

---

(١) لم أقف عليه في الموطأ عن علي ، وإنما عن عمر برقم ١١٣٧ ، ص٣٣٩ .

وعن عليٍّ : أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ٢/٥٧ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٥٣٢) المصنف ٦/٢٠٨ ، وسعيد برقم (٦٩٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٢٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٣٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤١ ، وقال الألباني : " رجاله ثقات لكن عطاء بن السائب - أحد الرواة - كان اختلط " . الإرواء ٧/٢٠٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

اعتدت للآخر ، وإن ألحقته القافة بهما ألحق وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه منهما ، وإن أشكل الولد على القافة اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لتخرج من العدتين بيقين .

[285/ب] ومن وطئت زوجته بشبهة أو زنا ثم طلقها اعتدت لطلاق / إن كان دخل بها لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت على غيرها لقوتها ؛ ثم تتم العدة للشبهة أو الزنا لأنها عدة مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها ، ويحرم وطء زوج زوجة موطؤة بشبهة أو زنا ولو مع حمل منه قبل عدة واطئٍ [1] لما تقدم ، فإذا ولدت اعتدت للشبهة ، ثم للزوج وطؤها .

ومن تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ، ويفرق بينهما ، وتسقط نفقة رجعية وسكناها [2] عن الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها بالعقد حتى يطأ الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشاً ، فإن وطئها انقطعت [3] ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول لسبق حقه واستأنفت العدة كاملة للثاني ؛ لأنهما عدتان من رجلين فلا يتداخلان ، وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [4] مع عدم المخصّص ، ولأن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه أو بهما ، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ووطئها ، ولأنها لا تحرم على الزاني على التأبيد فهذا أولى ، وما روي عن عمر في

---

(١) في الأصل : اوطى .

(٢) في الأصل : وسكنا .

(٣) في الأصل : انقضت .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٤) .

تحريمها على التأبيد [1] خالفه فيه علي ، وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي ، فإن عليا قال : «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»[2] فقال عمر : « ردوا الجهالات إلى السنة »[3] ، ورجع إلى قول علي .

وتتعدد [4] عدة بتعدد واطئ بشبهة لحديث عمر [5] ، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين

---

(١) روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : ((أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لايجتمعان أبدا)) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٣٧) الموطأ ص٣٣٩ ، والشافعي في المسند ٥٢/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٥٣٩ - ١٠٥٤١) المصنف ٢١٠/٦ ، وسعيد برقم (٦٩٥ - ٦٩٦) سنن سعيد بن منصور ٢١٩/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ ، قال الألباني : "هذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر" . الإرواء ٢٠٣/٧ .

(٢) لم أقف عليه عن علي - رضي الله عنه - بهذا اللفظ ، وبمعناه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٥٣٢ - ١٠٥٣٣) المصنف ٢١٠/٦ ، وسعيد برقم (٦٩٩) سنن سعيد بن منصور ٢٢٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣٢٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - ٤٤٢ ، وقال الألباني عن إسناد البيهقي : "رجاله ثقات" . الإرواء ٢٠٤/٧ .

(٣) في الأصل : الشبه ، والمثبت من كتب الحديث ، وقد أخرجه سعيد برقم (١٣٢٦) سنن سعيد ابن منصور ٣٥٥/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - ٤٤٢ .

(٤) في الأصل : وتعتد .

(٥) ولفظه : ((أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الأخر ثم لم ينكحها أبدا)) وهو أثر سبق تخريجه ص ٥٥٠ .

فلا يتداخلا كالدينين ، فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة [1] ولا تتعدد العدة بتعدد واطئ بزنا خلافاً لما في "الإقناع"[2] ، وإن طلقت رجعية فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى بَنَتْ على ما مضى من عدتها ، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت عدة الطلاق الثاني ، وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت على [ما][3] مضى من طلاقها ؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية [4] بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك ؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول ، فالطلاق في عدتها طلاق من نكاحٍ واحدٍ فكان استئناف العدة في ذلك أظهر لأنها مدخول بها ، ولولا الدخول لما كانت رجعية ، وفي البائن [بعد] [5] النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به المهر .

وإن انقضت عدة البائن قبل طلاقه ثانياً وقد نكحها ولم يدخل بها فلا عدة للطلاق الثاني ، لأنه من نكاح لا دخول [6] فيه ولا خلوة ، ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه .

---

(١) في الأصل : واحد .

(٢) ٤/١١٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٦ .

(٦) في الأصل : لا خول .

فصـــل

(**ويحرم إحداد على غير زوج فوق ثـــلاث**) ليال بأيامها [1] [لحديث][2] : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه [3] .

(**ويجب**) الإحداد (**على زوجة ميت**) بنكاح صحيح للخبر ، وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعا ، ولأنها كانت تحل له ويحل لها فتحزن عليه ولو كانت ذمية أو أمة أو غير مكلفة زمن عدته لعموم الأحاديث ، ولتساويهن في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ، ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ ، (**ويباح**) الإحداد (**لبـــائن**) ولا يسن لها ، قاله في "الرعاية"[4] .

(**وهو**) أي الإحداد : (**ترك**) الـ (**زينة و**) ترك (**طيـــب**) ولو بها سقم لتحريك الطيب للشهوة ودعائه إلى نكاحها ولو الطيب في دهن ، كدهن ورد ونحوه ، (**و**) ترك (**كل مـا يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها**) للأخبار الصحيحة ، وترك لبس حلي ولو

---

(١) قال الإمام البعلي في المطلع ص ٣٤٨ : " الإحداد : مصدر أحدت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته ، فهي محد ، ويقال أيضا : حدت تحد بكسر الحاء وضمها" . ا . هـ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) من حديث زينب بنت أبي سلمة : أخرجه البخاري ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٣٤) صحيح البخاري ٥١/٧ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداد ... ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٦) صحيح مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٤ .

(٤) ينظر : المبدع ١٤٠/٨ ، والإنصاف ١٢٨/٢٤ ، وكشاف القناع ٤٢٨/٥ - ٤٢٩ .

خاتما لقوله عليه السلام : «ولا الحلي»[1] ، ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى
[٢٨٦/أ] نكاحها ، وترك لبس ملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين ، / وما صبغ قبل نسج كالمصبوغ بعده ، وترك تحسين بحناء أو إسفيداج [2] ، وترك تكحل بكحل أسود بلا حاجة إليه ، ولها اكتحال بنحو توتيا [3] ، وترك تحمير وجه ونحوه لحديث أم عطية [4] : «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب» رواه

---

(١) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٤) سنن أبي داود ٢٩٢/٢ ، وأحمد برقم (٢٦٠٤١) المسند ٤٢٨/٧ - ٤٢٩ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن تلبس المعتدة الحلي أو تختضب ، كتاب الطلاق برقم (٤٣٠٦) الإحسان ١٤٤/١٠ ، والبيهقي ، باب كيف الإحداد ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٤٠/٧ ، وجميعهم من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة مرفوعا ، قال ابن حزم : "في هذا الخبر ذكر الحلي ولايصح ، لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به" . المحلى ٢٧٧/١٠ ، وقال الحافظ ابن حجر : "إبراهيم ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له" . التلخيص الحبير ٢٣٨/٣ ، وقال الألباني : "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" . الإرواء ٢٠٥/٧ .

(٢) قال في المطلع ص ٣٤٩ : " الإسفيداج : معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء في كتبهم ولم أر أحدا من أهل اللغة ذكره" ا . هـ .

(٣) التوتياء : حجر يكتحل به . ينظر : لسان العرب ١٨/٢ ، والقاموس المحيط ١٤٤/١ .

(٤) نسيبة بنت كعب الأنصارية ، وقيل : بنت الحارث ، صحابية فقيهة ، غزت مع النبي - ﷺ - سبع غزوات ، وكانت تخلف الصحابة في رحالهم ، نزلت قصر بني خلف بالبصرة ، وكان علي بن أبي طالب يقيل عندها ، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ .
ينظر : أسد الغابة ٣٦٧/٧ - ٣٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٨/٢ ، والإصابة ٤٣٧/٨ - ٤٣٨ .

الشيخان [1] ، وفي رواية قالت : «قال رسول الله - ﷺ - : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا زوج ، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه[2] ، والعصب : ثياب يمانية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج ، قاله القاضي [3] ، وصحح في "الشرح"[4] : أنه نبت يصبغ به .

ولا تمنع من صبر يطلى به بدنها ، لأنه لا طيب فيه إلا في الوجه فلا تطلي به وجهها ، لحديث أم سلمة قالت : «دخل علي رسول الله - ﷺ - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ماذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب»[5] ، ولا تمنع من لبس أبيض ولو حسنا من

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، كتاب الحيض برقم (٣١٣) صحيح البخاري ١/٥٨ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداد ... ، كتاب الطلاق برقم (٩٣٨) صحيح مسلم ٢/١٢٧ - ١١٢٨ .

(٢) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٤٢ - ٥٣٤٣) صحيح البخاري ٧/٥٢ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، كتاب الطلاق برقم (٩٣٨) صحيح مسلم ٢/١١٢٧ .

(٣) ينظر : المغني ١١/٢٨٩ ، والإنصاف ٢٤/١٤١ ، وكشاف القناع ٥/٤٢٨ .

(٤) ٢٤/١٣٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٥) سنن أبي داود ٢/٢٩٢ - ٢٩٣ ، والنسائي ، باب الرخصة في الحادة أن تمتشط بالسدر ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٣٧) المجتبى ٦/٢٠٤ ، وضعفه ابن حزم في المحلى ١٠/٢٧٧ ، وفي سنده أم حكيم قال ابن

إبريسم ؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كالمرأة الحسناء الخلقة لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشوييها ، ولا تمنع [من][1] ملون [2] لدفع وسخ ، ككحلي ، وكأخضر غير صاف لأنه في معنى ثوب العصب ، ولا تمنع من نقاب ؛ لأنه ليس منصوصا عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه ، والمحرمة منعت منه لمنعها من تغطية وجهها ، ولا تمنع من أخذ ظفر ونحوه ، ولا من تنظف وغسل وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه .

(**ويحرم بلا حاجة تحولها**) أي المعتدة لوفاة (**من مسكن وجبت**) العدة (**فيه**) ، وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجرا أو معارا ، روي عن عمر[3] وعثمان[4] وابن عمر[5] وابن

حزم : "مجهولة وأمها أشد إيغالا في الجهالة " . ا . هـ . وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٣ .

(٢) في الأصل : لملون .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٧٢) المصنف ٣٣/٧ ، وسعيد برقم (١٣٤٣ - ١٣٤٤) سنن سعيد بن منصور ٣٥٨/١/٣ - ٣٥٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٧ ، ١٢٠٧٤) المصنف ٣٣/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦١ - ١٢٠٦٢) المصنف ٣١/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

مسعود [1] وأم سلمة [2] ، لحديث فريعة [3] وفيه : «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» رواه الخمسة وصححه الترمذي [4] ، فإن كان خروجها لحاجة لم يحرم ، كخروجها لخوف على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٨) المصنف ٣٢/٧ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٣٤٢ - ٣٥٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ - ١٨٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٧/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٧٠) المصنف ٣٣/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٧/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

(٣) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة ، صحابية شهدت بيعة الرضوان ، روت عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث .
ينظر : أسد الغابة ٢٣٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٦٦/٣٥ - ٢٦٩ ، والإصابة ٢٨٠/٨ ، وأعلام النساء ١٦٩/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في المتوفى عنها تنتقل ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٠) سنن أبي داود ٢٩١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (١٢٠٤) الجامع الصحيح ٥٠٨/٣ - ٥٠٩ ، والنسائي ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٢٩) المجتبى ١٩٩/٦ ، وابن ماجة ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٣١) سنن ابن ماجة ٦٥٤/١ - ٦٥٥ ، ومالك ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، كتاب الطلاق برقم (١٢٥٤) الموطأ ص٣٧٩ ، وأحمد برقم (٢٦٥٤٧) المسند ٥١٤/٧ ، والدارمي ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٧) سنن الدارمي ٢٢١/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق ٧٧/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٤٢٩٢) الإحسان ١٢٨/١٠ ، والحاكم ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢٠٨/٢ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" . و صححه الحاكم ووافقه

نفسها أو مالها ، وتحويل مالك المسكن لها ، ولطلبه فوق أجرته المعتادة ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها ؛ لأن الواجب السكن لا تحصيل المسكن ، فإذا تعذرت السكنى سقطت فيجوز تحولها إلى حيث شاءت لسقوط الواجب للعذر ، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد .

ولا تخرج معتدة لوفاة ليلا ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، (ولها الخروج لحاجتها نهارا) ، ولو كان لها من يقوم بمصالحها ، فلا تخرج لغير حاجتها كعيادة وزيارة ونحوهما .

ومن سافرت زوجته بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزله ؛ لأنها في حكم المقيمة ، أوسافرت لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر رجعت واعتدت بمنزله ، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن[1] سعيد بن المسيب قال : «توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن »[2] ، ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلتها

الذهبي ، أطال الكلام عليه العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٥/٦٨٠ ورجح صحته ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان .

(١) في الأصل : وعن .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، برقم (١٢٥٥) الموطأ ص٣٧٩ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٣٤٣ - ٣٥٨/١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٠٧١) المصنف ٣٣/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٣/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧ ، وأرده ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٤/٥ ، وقال محققه - شعيب الأرناؤوط - : "رجاله ثقات" ، وقال الألباني في الإرواء ٢٠٨/٧ عن إسناد مالك وعنه البيهقي : "هذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر .

قبل أن تبعد فلزمها كما لولم تفارق البنيان .

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلة ، أو بعد مسافة قصر إن كان لغيرها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي لقصدها ؛ لأن كلا من البلدين سواء إليها ، لأنها كانت ساكنة بالأول ثم خرج عن كونه منزلا لها بإذنه في الانتقال كما لو حولها قبله ، والثاني لم يصر منزلها ؛ لأنها لم تسكنه ، وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها ، فإن كان لنزهة أو زيارة ، فإن كان قدر مدة إقامتها وإلا أقامت ثلاثا ، فإذا مضت وقضت حاجتها ، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها ، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضائها ، وإلا لزمها العود لتتمها به .

/٢٨٦] وتعتد بائن بطلقة أو أكثر أو فسخ بمكان مأمون/ من البلد الذي بانت فيه حيث شاءت منه نصا [(١)] ، لحديث فاطمة بنت قيس قالت : «طلقني زوجي ثلاثا ، فأذن لي رسول الله - ﷺ - أن أعتد في أهلي » رواه مسلم[(٢)] ، ولا تبيت إلا به ، ولا تسافر قبل انقضاء عدتها لما في البيتوتة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة ، وإن أراد مبينها إسكانها بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه لزمها ذلك ؛ لأن الحق له فيه ، وضرره عليه ، فكان على اختياره وإن لم تلزمه نفقة ، كمعتدة لوطء شبهة أو من نكاح فاسد

---

(١) المغني ٣٠٢/١١ ، وشرح الزركشي ٥٨١/٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٥/٢٤ - ١٦٦ ، والمحرر ١٠٨/٢ ، والمبدع ١٤٧/٨ ، وغاية المنتهى ٢١٠/٣ .

(٢) في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، وأبو داود بنحوه ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٨) سنن أبي داود ٢٨٧/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا ، كتاب الطلاق واللعان برقم (١١٨٠) الجامع الصحيح ٤٨٤/٣ ، وأحمد برقم (٢٦٧٩٩) المسند ٥٦٦/٧ .

أو مستبرأة لعتق فتجب السكنى عليهن بما يختاره الواطئ والسيد تحصينا لفراشه بلا محذور ، ولا يلزم الواطئ ولا السيد إسكانها حيث لا حمل .

ورجعية في لزوم منزل مطلق كمتوفى عنها زوجها نصا [1] ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [2] ، وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا ؛ لأنه من حقوق العدة ، وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها ، ومن امتنع من لزمته سكنى زوجته أو مبانته أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه .

وإن غاب اكترى عنه حاكم من ماله لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه ، أو اقترض عليه إن لم يجد له مالا ، أو فرض أجرته لتؤخذ منه إذا حضر ، وإن اكترت المسكن من وجبت لها السكنى بإذن من وجبت عليه ، أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه ، أو بدونهما ولو مع قدرة على استئذان حاكم رجعت بمثل ما اكترت به ، لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره دينا واجبا بنية رجوع ، ولو سكنت في ملكها بنية رجوع عليه بأجرته فلها أجرته لوجوب إسكانها عليه فلزمته أجرته ، ولو سكنت ملكها أو اكترت مسكنا مع حضوره وسكوته فلا طلب لها عليه بشيء ؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن ، كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في هذه الحال .

---

(١) المحرر ١٠٨/٢ ، وكتاب الفروع ٥٦٠/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٠/٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (١) .

فصـــل في استبراء الإماء

من البراءة - أي التمييز والانقطاع - يقال : برئ اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل[1] .

وهو شرعا : قصد علم براءة رحم ملك يمين من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة ، من حمل غالبا[2] ، بوضع حمل أو حيضة أو شهر أو بعشرة أشهر ، - وسيأتي تفصيل ذلك - ، عند حدوث ملك بشراء أو هبة ونحوهما ، وعند زواله بعتق أو زوال استمتاعه بأن أراد تزويجها .

والأصل فيه حديث رويفع بن ثابت[3] مرفوعا : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء ه ولد غيره» رواه أحمد وغيره[4] ، ولأبي سعيد في سبي أوطاس[5]

---

(١) ينظر : لسان العرب ١/ ٣٣ ، والقاموس المحيط ١/ ٨ ، والمطلع ص٣٤٩ ، والزاهر ص٢٢٨ .

(٢) ينظر : المطلع ص٣٤٩ ، والروض المربع ٢/ ٣٢٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٤٣٥ .

(٣) رويفع بن ثابت : بن السكن بن عدي بن حارثة ، من بني مالك بن النجار ، نزل مصر وولاه معاوية على طرابلس ، فغزا إفريقية ، توفي سنة ٥٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والإصابة ٢/ ٤١٦ - ٤١٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٦٥٤٢ ، ١٦٥٤٤) المسند ٥/ ٨٠ ، وأبو داود ، باب في وطء السبايا ، كتاب النكاح برقم (٢١٥٨) سنن أبي داود ٢/ ٢٤٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، كتاب النكاح برقم (١١٣١) الجامع الصحيح ٣/ ٤٣٧ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم ... ، كتاب السير برقم (٤٨٥٠) الإحسان ١١/ ١٨٦ ، والبيهقي ، باب استبراء من ملك الأمة ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٧/ ٤٤٩ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٧/ ٢١٣ .

(٥) أوطاس : واد في الطائف ، وقيل : واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين .

مرفوعا : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود [1] .

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط بالاستقراء [2] : -

أحدها : ما ذكره بقوله : **(ومن ملك)** من ذكر ولو طفلا **(أمة)** بإرث أو شراء ونحوه **(يوطأ مثلها)** بكرا كانت أو ثيبا ولو مسبية ، أو لم تحض لصغر أو إياس **(من أي شخص كان)** ملكها منه ولو طفلا **(حرم عليه وطء)** بها **(ومقدماته)** من نحو قبلة **(قبل استبراء)** لما تقدم ، وكالعدة قال أحمد : " بلغني أن العذارء تحمل" فقال له بعض أهل المجلس : نعم قد كان في جيراننا . [3] ومقدمات الوطء مثله ، ولأنها لا يؤمن كونها حاملا [4] من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره ، فإن

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٩ ، وفتح الباري ٤٢/٨ ، ومعجم البلدان ٢٨١/١ ، ومعجم ما استعجم ٢١٢/١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١١٢٠٢) المسند ٤٦٩/٣ ، وأبو داود ، باب في وطء السبايا ، كتاب النكاح برقم (٢١٥٧) سنن أبي داود ٢٤٨/٢ ، والدارمي ، باب في استبراء الأمة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٥) سنن الدارمي ٢٢٤/٢ ، والدارقطني ، كتاب السير ، سنن الدارقطني ١١٢/٤ ، والحاكم ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٩٥/٢ ، والبيهقي ، باب استبراء من ملك الأمة ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٤٩/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٠/١ ، ٢١٤/٧ بشواهده .

(٢) في الأصل : بالاستبراء .

(٣) ينظر : المغني ٢٧٥/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/٣ .

(٤) في الأصل : حامل .

عتقت قبل الاستبراء لم يجز أن ينكحها ولم يصح نكاحها منه إن تزوجها حتى يستبرئها ؛ لأنه [1] كان يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها قبل العتق فحرم عليه تزوجها بعده كغيره ولو لم يكن بائعها يطأ .

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره ولو قبل تفرقهما عن المجلس حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض .

ولا يجب استبراء إن عادت إليه مكاتبته أو رحمها المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة / وقد حضن قبل ذلك لعدم تجدد الملك ، أو أسلمت مجوسية [٢٨٧/أ] حاضت عند سيد مسلم ، أو أسلمت مرتدة حاضت كما تقدم ، أو ملك صغيرة لا يوطئ مثلها ؛ لأن براءة رحمها محسوسة ، ولا يجب استبراء بملك أنثى من أنثى أو ذكر ؛ لأنه لا فائدة فيه ، قلت : ولعله إن كان البائع الذكر استبرأها وإلا فلا بد من الاستبراء إن أرادت تزويجها والله أعلم .

وسن استبراء لمن ملك زوجته بإرث أو شراء ونحوهما ليعلم وقت حملها إن كانت حاملا ، ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر منذ ملكها فأم ولد وإلا فلا .

[و][2] يجزئ استبراء من ملكت بشراء أو غيره قبل قبض ، ولمشتر زمن خيار لوجود الاستبراء ، وهي في ملكه كما بعد القبض أو انقضاء الخيار .

ويد وكيل كيد موكل لقيامه مقامه ، ومن ملك معتدة من غيره أو متزوجة فطلقها زوجها بعد دخول ، أو مات زوجها اكتفي بالعدة لحصول العلم بالبراءة بها ، فلا فائدة في الاستبراء .

---

(١) في الأصل : لأنها .

(٢) ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٣ .

وله وطء معتدة منه بغير طلاق ثلاث فيها [1] ؛ لأنه لا يلزمه استبراؤها من مائه .

وإن طلقت من ملكت مزوجة [2] قبل دخول وجب استبراؤها نصا [3] ، وقال : هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها لأنه تجدد له الملك فيها ولم يحصل استبراؤها في ملكه ، فلم تحل له بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة ، ولأنه ذريعة إلى إسقاط الاستبراء بأن يزوجها البائع إذا أراد بيعها ثم إذا أتم البيع طلقها زوجها قبل دخوله .

الموضع الثاني : إذا وطئ أمته التي يوطأ مثلها ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها ؛ لأن الزوج لايلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، ولأن عمر : « أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطأها قبل استبرائها»[4] ، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه فكذا البائع ، وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبرائها صح البيع - لأن الأصل عدم الحمل - دون النكاح فلا يصح كتزوج المعتدة ، وإن لم يطأ سيد أبيح البيع والنكاح قبل الاستبراء لعدم وجوبه إذن .

الموضع الثالث : إذا أعتق أم ولده أو سريته ، أو مات عنها لزمها استبراء [نفسها][5] ؛ لأنها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق أو الموت ، فلم يجز أن تنتقل إلى

---

(١) أي : في عدته .

(٢) في الأصل : زوجته .

(٣) المحرر ١٠٩/٢ ، والمغني ٢٧٩/١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٤ - ١٨٩ ، وكتاب الفروع ٥٦٣/٥ - ٥٦٤ ، والمبدع ١٥٤/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٢٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١٠ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٣ .

فراش غيره بلا استبراء ، ولا يلزمها استبراء إن استبرأها قبل عتقها لحصول العلم ببراءة الرحم ، أو أراد تزوجها بعد عتقها فلا استبراء لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره .

ويحصل استبراء (**حامل بوضع**) ماتنقضي به العدة للآية والخبر والمعنى [1] ، (و) استبراء (**من تحيض بحيضة**) تامة ، لحديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة »[2] .

(و) استبراء (**آيسة وصغيرة**) وبالغة لم تحض (**بشهر**) لإقامته مقام حيضة ، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض ، وإن حاضت في الشهر فاستبراؤها بحيضة كالصغيرة إذا حاضت في عدتها ، فإن حاضت بعده فقد حصل الاستبراء به .

وأما استبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء لما تقدم في العدة ، وإن علمت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيره فكحرة ، فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ بحيضة أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر.

وإن ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه كأبيه وابنه صدقت قال الشيخ منصور : "ولعله ما لم تكن مكتته قبل"[3] . أو ادعت أمة مشتراة أن لها زوجا صدقت فيه لأنه لا يعرف إلا من جهتها .

---

(١) قال في الشرح الكبير ٢٠٣/٢٤ : "ولا خلاف في ذلك بحمد الله لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾ سورة الطلاق الآية (٤) وقول النبي - ﷺ - : ((لا توطأ حامل حتى تضع حملها)) - سبق تخريجه - ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها ، ولأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهذا يحصل بوضعه" ا . هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣ .

(فصـــل) في الرضاع

[٢٨٧/ب] - بفتح الراء وقد تكسر - وهو لغة / : مص لبن من ثدي وشربه [١] .

وشرعا : مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه نحوه[٢] ، كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور [٣] .

(ويحرم من الرضاع ما يحرم مـــن النســـب)، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٤]، وحديث عائشة مرفوعا : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة، ولفظ ابن ماجة : «من النسب»[٥]، وأجمعوا

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٠٠/٢ ، والمطلع ص ٣٥٠ ، ولسان العرب ١٢٥/٨ - ١٢٦ ، والقاموس المحيط ٢٩/٣ - ٣٠ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ١٤٨ ، والمبدع ١٦٠/٨ ، والإقناع ١٢٤/٤ ، والتنقيح ص ٢٥٤ ، وغاية المنتهى ٢١٥/٣ .

(٣) قال في المغني ٣١٣/١١ : " السعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره . والوجور : أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي" ا . هـ . وينظر : لسان العرب ٢٧٩/٥ ، ٣١٤/٧ .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (٥٠٩٩) صحيح البخاري ٩/٧ ، ومسلم ، باب ما يحرم من الرضاع ... ، كتاب الرضاع برقم (١٤٤٤) صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ ، وأبو داود ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (٢٠٥٥) سنن أبي داود ٢٢١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب الرضاع برقم (١١٤٧) الجامع الصحيح ٤٥٣/٣ ، والنسائي ، باب ما يحرم من الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٣٣٠٣) المجتبى ٩٩/٦ ، وابن ماجة ، باب يحرم من

على أن الرضاع محرم في الجملة [1] .

(على رضيع) متعلق بيحرم أي يحرم على رضيع من الرضاع في الحولين ذكرا كان أو أنثى ما يحرم عليه من النسب ، فإذا حملت امرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه بأن تكون زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة فثاب لها منه لبن فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما بأن يكون خمس رضعات في الحولين - ويأتي - صار الطفل ولدا لهما في تحريم النكاح للآية والخبر ، وفي إباحة النظر والخلوة ، وفي ثبوت المحرمية ، وصار أولاد الطفل من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدهما ، وصارا أبويه ، وآباؤهما أجداده وجداته ، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته ، وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم الطفل والحادثين بعده وقبله من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته ، وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم .

(و) كذا يحرم على (فرعه) أي الرضيع (وإن نزل) درجة أو درجات ، فتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وإن سفلوا ، فيصيرون أولاد أولادهما ؛ لأن الرضاع كالنسب ، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل ، فكذا الرضاع يشمل الولد

الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٧) سنن ابن ماجة ٦٢٣/١ ، وأحمد برقم (٢٣٦٥٠) المسند ٦٧/٧ .

(١) الإجماع ص ٩٦ ، والإفصاح ص ١٧٨ . وينظر : المبسوط ١٣٢/٥ ، والمدونة ٤٠٥/٢ ، وبداية المجتهد ٣٥/٢ ، ونهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، وروضة الطالبين ٣/٩ ، والمغني ٣٠٩/١١ ، وشرح الزركشي ٥٨٤/٥ ، والمبدع ١٦٠/٨ .

وإن نزل (**فقط**) فلا تنتشر الحرمة إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته ؛ لأنها لا تنتشر في النسب فكذا في الرضاع ، ولا تنتشر أيضا إلى من هو أعلى من المرتضع من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ؛ لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة فلأن لا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى ، فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه وعمه وخاله من النسب ، ويحل لأبيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، وتحل أم مرتضع وأخته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع ، قال أحمد : " لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب" .[1]

وإن أرضعت امرأة بلبن ولدها من الزنا ، أو المنفي بلعان طفلا رضاعا محرما صار ولدا لها ؛ لأنه رضع من لبنها حقيقة ، وحرم على الزاني والملاعن بتحريم المصاهرة ؛ لأنه ولد موطوءته ، والوطء الحرام كالحلال في تحريم الربيب ، ولا تثبت حرمة الرضاع في حقهما ؛ لأن من شرط ثبوت حرمة الرضاع بين المرتضع والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه [أن][2] ينسب الحمل إلى الواطئ ، فأما ولد الزنا ونحوه فلا .

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر التي لم تحمل لم تنتشر الحرمة نصا[3] ؛ لأنه نادر لم تجر العادة به ، أشبه لبن الرجل والبهيمة ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة ، فلو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين ، أو من لبن رجل أو من لبن

---

(١) ينظر : المغني ٣١٩/١١ ، والمبدع ١٦٢/٨ ، وكشاف القناع ٤٤٤/٥ .

(٢) في الأصل : اي ، والمثبت من كشاف القناع ٤٤٤/٥ .

(٣) المغني ٣٢٤/١١ ، والمحرر ١١٢/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٢٤ ، والمبدع ١٦٤/٨ .

خنثى مشكل لم تنتشر الحرمة .

(ولا) تثبت (حرمة) الرضاع (إلا) بشرطين : (بخمس رضعات) فأكثر ، لحديث عائشة قالت : «أنزل في القرآن عشر/ رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس [٢٨٨/أ] رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله - ﷺ - والأمر على ذلك » رواه مسلم [(١)] ، والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وهذا الخبر يخصص عموم حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، ومتى امتص طفل ثديا ثم قطعه ولو قهرا أو لتنفس أو لانتقال من ثدي إلى ثدي آخر أومن مرضعة إلى مرضعة أخرى فذلك رضعة تحسب من الخمس ، ثم إن عاد ولو قريبا فرضعتان ؛ لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى .

ويحرم ما جبن من لبن ثاب عن حمل ثم أطعم للطفل ؛ لأنه واصل من حلق يحصل به إنشاز العظم وإنبات اللحم فحصل به التحريم كما لو شربه ، أو خلط بغيره وصفاته باقية فيحرم كالخالص ؛ لأن الحكم للأغلب .

ولا تحرم حقنة بلبن امرأة ولو خمس مرات ؛ لأنها ليست برضاع ولا يحصل بها تغذ .

---

(١) بنحوه في باب التحريم بخمس رضعات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٢) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ ، وأبو داود ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٢) سنن أبي داود ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ، والترمذي ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، كتاب الرضاع برقم ١١٥٠ ، الجامع الصحيح ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ ، والنسائي ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٠٧) المجتبى ١٠٠/٦ ، وابن ماجة ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، كتاب النكاح برقم (١٩٤٢) سنن ابن ماجة ٦٢٥/١ .

ومن أرضع خمس أمهات أولاده ، أو أربع زوجاته وأم ولده ، أو ثلاث زوجاته وإماء ونحو ذلك بلبن زوجة له [1] صغرى لم يتم لها عامان أرضعتها كل واحدة منهن رضعة حرمت على زوجها أبدا لثبوت الأبوة ؛ لأن الخمس رضعات من لبنه أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس ، ولا تحرم عليه أمهات أولاده وزوجاته لعدم ثبوت الأمومة إذا لم ترضعها واحدة منهن خمس رضعات ، فلم تكن أما لزوجته .

ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع لبنها ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين في العامين ثبتت الأمومة لإرضاعها [2] له خمس رضعات ، لا الأبوة فلا تثبت لواحد منهما ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه ، ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين لأنها ربيبة قد دخل بأمها .

الشرط الثاني : أن تكون خمس الرضعات (في الحولين) فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [3] ، فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ، ولحديث عائشة مرفوعا : «فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه [4] ، قال في "شرح المحرر" [1] : "يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن" . وعن أم

---

(١) أي صاحب اللبن .

(٢) في الأصل : لا ضعها .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض . . ، كتاب الشهادة برقم (٢٦٤٧) صحيح البخاري ١٤٩/٣ ، ومسلم ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٥) صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ .

سلمة مرفوعا : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وقال : "حسن صحيح" .[٢]

(**وتثبت**) حرمة رضاع (**بسعوط**) في أنف (**و**) بـ (**وجور**) في فم ، لحديث ابن مسعود مرفوعا : «إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم» رواه أبو داود[٣] ، ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارتضاع ، وحصول إنشاز العظم وإنبات اللحم كما يحصل بالرضاع بالفم ، (**و**) بـ (**لبن**) ميتة بأن حلب من ميتة ؛ لأنه كلبن حية ، وبلبن (**موطوءة بشبهة**) ؛ لأن ولدها ملحق بالواطئ ، (**و**) بلبن (**مشوب**) أي مخلوط بغيره وصفاته باقية فيحرم كالخالص ؛ لأن الحكم للأغلب ، ولبقاء اسمه ومعناه ، فإن غلبه

---

(١) "شرح المحرر" للفقيه عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي ، صفي الدين ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، في ستة مجلدات ، يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها مع ذكر الدليل والتعليق والتحقيق .

ينظر : الذيل ٤٢٨/٢ - ٤٣١ ، والمدخل ص ٤٣٣ ، والدر المنضد ص ٤٣ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، كتاب الرضاع برقم (١١٥٢) الجامع الصحيح ٤٥٨/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ، كتاب الرضاع برقم ٤٢٢٤ ، الإحسان ٣٧/١٠ - ٣٨ ، قال الألباني : "إسناده صحيح على شرطهما" . الإرواء ٢٢١/٧ .

وله شاهد عند ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير ، باب لا رضاع بعد الفصال ، كتاب النكاح برقم ١٩٤٦ ، سنن ابن ماجة ٦٢٦/١ ، وسنده قوي . ينظر : الإرواء ٢٢٢/٧ .

(٣) باب في رضاعة الكبير ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٠) سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، وأحمد برقم (٤١٠٣) المسند ٧١٣/١ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تحديد ذلك بحولين ، كتاب الرضاع ، السنن الكبرى ٤٦٢/٧ ، والحديث إسناده ضعيف . ينظر : التلخيص الحبير ٤/٤ ، والإرواء ٢٢٣/٧ .

ما خلطه لم يثبت به تحريم ؛ لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم .

(**وكل امرأة تحرم عليه بنتها [كأمه][1] وجدته**) وأخته وبنته ، (**وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه**) ؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع ، فإن كانت المرضعة أمه فالمرتضعة أخته ، وإن كانت المرضعة جدته فالمرتضعة عمته أو خالته ، وإن كانت المرضعة أخته فالمرتضعة بنت أخته ، (**وكل رجل تحرم عليه بنته كأبيه وأخيه**) وابنه (**إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه**) ؛ لأنها إن كانت المرضعة امرأة أبيه / [٢٨٨] فالمرتضعة أخته ، وإن كانت امرأة أخيه فالمرتضعة بنت أخيه وينفسخ في المسألتين النكاح إن كانت الطفلة زوجة ، وإن تزوج بنت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فأرضعت جدتهما أحدهما رضاعا محرما انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا .

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها ، كما لو ارتدت وإن كانت طفلة بأن كانت تدب فترتضع من امرأة نائمة أو مغمى عليها ؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ ، فلا مهر عليه ، ولا يسقط المهر بعد الدخول والخلوة ، وإن أفسده غير الزوجة لزم الزوج قبل دخول نصف المهر ؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ ، أشبه مالو طلقها ، أو بعده كله [2] لتقرره ، ويرجع زوج بما لزم من مهر أو نصفه على المفسد لنكاحه ؛ لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه ، ولها الأخذ من المفسد لنكاحها ما وجب لها نصا[3] ؛ لأن قرار الضمان

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص٢٣٩ .

(٢) أي : بعد الدخول يلزم الزوج المهر كاملا .

(٣) المغني ٣٣٢/١١ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٥٣/٢٤ - ٢٥٤ ، والمحرر ١١٣/٢ ، وكتاب الفروع ٥٧٤/٥ ، والمبدع ١٧٤/٨ ، وغاية المنتهي ٢٢١/٣ .

عليه .

(**ومن**) تزوج فـ (**قال : إن زوجته أخته من الرضاع بطل** [1] **نكاحه**) لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه ، كما لو أقر أنه أباها وبطل فيما بينه وبين الله تعالى [إن كان صادقا][2] ؛ لأن كذبه لا يحرمها ، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول ، (**ولا مهر**) لها (**قبل دخول إن صدقته**) على إقراره وهي حرة ؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله ، أشبه ما لو ثبت ذلك ببينة ، (**ويجب**) لها (**نصفه**) - أي المهر - (**إن كذبته**) ؛ لأن قوله لا يقبل عليها ، (**و**) يجب (**كله**) - أي المهر - (**بعد دخول مطلقا**) ولو صدقته بما نال من فرجها ما لم تطاوعه على الوطء عالمة بالتحريم فلا مهر لها ؛ لأنها إذن زانية مطاوعة ، (**وإن قالت هي ذلك**) - أي هو أخي من الرضاع - (**وكذبها فهي زوجته حكما**) حيث لا بينة لها ، فلا يقبل قولها في فسخ النكاح ؛ لأنه حق عليها ، ثم إن أقرت قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه ، وبعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالمة [بأنها][3] أخته وتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة ، وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر ؛ لأنه وطء بشبهة على زعمها ، وهي زوجته ظاهرا ، فأما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت ما أقرت به لم تحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها ، وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها ؛ لأن وطأه لها زنا ، فعليها التخلص منه ما أمكنها كمن طلقها ثلاثا وأنكر .

(**ومن شك في**) وجود (**رضاع أو**) شك في (**عدده**) أي الرضاع (**بنى على اليقين**) ؛ لأن

---

(١) لوقال : انفسخ ، لكان أولى كماهي عبارة المنتهى ، ولأن الإبطال يعود على مامضى .

(٢) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٣ .

الأصل بقاء الحل ، وكذا لو شك في وقوعه في العامين ، (**ويثبت**) الرضاع (**بإخبار مرضعة مرضية**) متبرعة كانت بالرضاع أو بأجرة ، لحديث عقبة بن الحارث [1] قال : «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب [2] ، فجاءت امرأة سوداء [3] فقالت : قد أرضعتكما ، فأتينا النبي - ﷺ - ، فذكرت ذلك له ، فقال : فكيف وقد زعمت ذلك»متفق عليه [4] ، وفي لفظ للنسائي : «فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، خل سبيلها »[5] وقال الشعبي : " كانت

---

(١) عقبة بن الحارث : بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي ، النوفلي ، أبو سروعة المكي ، أسلم يوم فتح مكة ، مات في خلافة ابن الزبير .

ينظر : أسد الغابة ٥٠/٤ ، وتهذيب الكمال ١٩٢/٢٠ - ١٩٤ ، والإصابة ٤٢٧/٤ .

(٢) في الأصل : بنت إيهاب ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

واسمها : غنية بنت أبي إهاب ، أم يحيى زوجة عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي . ينظر : أسد الغابة ٤١٠/٧ ، والإصابة ٤٩١/٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : "لم أقف على اسمها" ا . هـ . فتح الباري ١٨٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، كتاب العلم برقم (٨٨) صحيح البخاري ٢٤/١ ، وأبو داود ، باب الشهادة في الرضاع ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٣) سنن أبي داود ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، وأحمد برقم (١٥٧٢٠) المسند ٥٧٥/٤ ، والدارمي ، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٥) سنن الدارمي ٢٠٩/٢ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء في الرضاع ، السنن الكبرى ٦٤٣/٧ .

والحديث من أفراد البخاري ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٣١/١ .

(٥) أخرجه النسائي ، باب الشهادة في الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٣٣٣٠) المجتبى ١٠٩/٦ ، والبخاري ، باب شهادة المرضعة ، كتاب النكاح برقم (٥١٠٤) صحيح البخاري ١٠/٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، كتاب الرضاع برقم (١١٥١) الجامع الصحيح ٤٥٧/٣ ، وأحمد برقم (١٥٧١٥) المسند ٥٧٥/٤ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء

القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع"[1] ، وكالولادة .

(**ويثبت**) الرضاع (**بشهادة**)[عدل][2] مطلقا من رجل أو امرأة ، ولأنه إذا ثبت بشهادة امرأة واحدة فالرجل من باب أولى .

وإن ادعت أمة أخوة سيدها بعد وطئه مطاوعة لم يقبل قولها ، وقبل الوطء يقبل قولها في تحريم الوطء كدعواها أنها مزوجة قبل أن يملكها ، ولا يقبل قولها في ثبوت عتق لدعواها زوال ملكه كما لو قالت : أعتقني .

وكره استرضاع / فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة خلق ؛ لأن الرضاع يغير [٢٨٩/أ] الطباع ، وكره استرضاع جذماء وبرصاء ونحوهما مما يخاف تعديه ، وكذا بهيمة وعمياء وزنجية .

في الرضاع ، كتاب الرضاع ، السنن الكبرى ٤٦٣/٧ ، وجميعهم بلفظ : ((دعها عنك)) بدلا من : ((خل سبيلها)) .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٧٧) المصنف ٤٨٤/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٧/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص٢٣٩ .

الفوائد المنتخبات
في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي

... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

الجزء الرابع

(باب النفقات)

جمع نفقة وهي لغة : الدراهم ونحوها ، مأخوذة من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من باب الجحر دفعه وخرج منه ، ومنه سمي النفاق للخروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب .[1]

وشرعا : كفاية من يمونه أكلا وشربا وكسوة ومسكنا وتوابعها[2] ، والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك ، وقد بدأ بالأول فقال : -

(ويجب على زوج نفقة زوجته) لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ .. ﴾ الآية[3] وهي في سياق أحكام الزوجات ، فأوجب النفقة على الموسع وعلى من قدر عليه رزقه - أي ضيق - بقدر ما يجد ولحديث جابر مرفوعا : «اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود[4] .

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٥٢ ، ولسان العرب ١٠/٣٥٨ - ٣٥٩ ، والقاموس المحيط ٣/٢٨٦ .

(٢) التعريفات ص٣٠٠ ، والمغني ١١/٣٤٨ ، والإقناع ٤/١٣٦ ، وغاية المنتهى ٣/٢٢٤ .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٧) .

(٤) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، باب حجة النبي - ﷺ - ، كتاب الحج برقم (١٢١٨) صحيح مسلم ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ ، وأبو داود ، باب صفة حجة النبي - ﷺ - ، كتاب المناسك برقم (١٩٠٥) سنن أبي داود ٢/١٨٢ - ١٨٦ ، وابن ماجة ، باب حجة النبي - ﷺ - ، كتاب المناسك برقم (٣٠٧٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧ ، والدارمي ، باب في سنة

وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا ذكره ابن المنذر وغيره [1] ، ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب ، وتجب نفقتها عليه ولو كانت معتدة من وطئ بشبهة غير مطاوعة ؛ لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج ، فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها ؛ لأنها في معنى الناشز .

(من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى [2] بالمعروف) ، ويعتبر ذلك حاكم إن تنازعا في قدره أو صفته بحالهما يسارا وإعسارا لهما أو لأحدهما ؛ لأن النفقة والكسوة للزوجة فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر ، لكن قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ..﴾ الآية فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته ، فاعتبر حال الزوجين في ذلك رعاية لكلا الجانبين ، ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى

الحاج ، كتاب المناسك برقم (١٨٥٠) سنن الدارمي ٢/٦٧ - ٧١ ، وجميعهم بدون لفظ : ((عوان عندكم)) وبهذا اللفظ : أخرجه الترمذي عن عمرو بن الأحوص ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٣) الجامع الصحيح ٣/٤٦٧ ، وقال : "حسن صحيح" ، وأخرجه ابن ماجة ، باب حق المرأة على الزوج ، كتاب النكاح برقم (١٨٥١) سنن ابن ماجة ١/٥٩٤ ، وأحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه برقم (٢٠١٧٢) المسند ٦/٦٩ .

(١) الإشراف ٤/١٣٨ .

وينظر : المبسوط ٢١/١٠٥ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/٤٦ ، والذخيرة ٤/٤٦٥ ، وبداية المجتهد ٢/٥٤ ، والأم ٥/٩٤ - ٩٥ ، ومغني المحتاج ٣/٤٢٦ ، والإفصاح ٢/١٨١ ، والمغني ١١/٣٤٨ .

(٢) في الأصل : ومسكن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٠ .

اجتهاد الحاكم ، **(فيفرض)** الحاكم **(لموسرة مع موسر عند)** الـ **(تنازع)** كفايتها **(من أرفع خبز البلد وأدمه عادة الموسرين)** بمحلهما ، ويفرض لها لحما وما يحتاج إليه في طبخه ، وتنتقل زوجة متبرمة من أدم إلى غيره ، ولا بد من ماعون الدار لدعاء الحاجة إليه ، ويكتفى بماعون خزف وخشب ، والعدل ما يليق بهما ، **(و)** يفرض حاكم لموسرة من الكسوة **(ما يلبس مثلها)** من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد ، **(و)** ما **(ينام عليه)** مثلها عادة من فراش ولحاف ومخدة وإزار في محل جرت العادة بالنوم فيه ، وما يجلس عليه بساط ورفيع الحصر .

(و) يفرض حاكم **(لفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه)** وما تستصبح به ولحم ، وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين وقدم في "الرعاية" كل شهر مرة [1] ، **(و)** يفرض لها **(ما يلبس مثلها وينام)** عليه **(ويجلس عليه)** .

(و) يفرض **(لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها)**[2] ، أي فقيرة مع موسر **(ما بين ذلك)** لأنه اللائق بحالهما ؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير إضرارا عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله ، وإيجاب الأدنى ضرر عليها فالتوسط أولى ، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها ، وقد أمر بالإنفاق من سعته فالتوسط أولى ، والواجب على زوج دفع قوت من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخادمها وكل من وجبت نفقته ، **(لا)** دفع **(القيمة)** كالدراهم عن نفقة أو كسوة ، ولا يلزمها

---

(١) ينظر : المبدع ١٨٨/٨ ، والإنصاف ٢٩٨/٢٤ ، والإقناع ١٣٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣ .

(٢) في الأصل : وعكسه ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص٢٤٠ .

قبوله ؛ لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يشتريه لها وقد لا يحصل ، أو فيه مشقة بخروجها له وتكليف من يمن عليها به ، ولا دفع حب ولا يلزمها قبوله لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه ، ولقول ابن عباس في قوله [1] تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [2] قال : « الخبز والزيت »[3] وعن ابن عمر : «الخبز والسمن والخبز والزيت / والتمر وأفضل ما تطعموهن الخبز واللحم »[4] .

ويكون الدفع أول نهار كل يوم لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه ، فإن طلبت مكان الخبز حبا أو دقيقا أو دراهم لم يلزمه ذلك **(إلا برضاهما)** لأن الحق لا يعدوهما ، ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ، ولا يجبر من أبى ذلك منهما لعدم وجوبه ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما ، ولا يعتاض عن الواجب الماضي بربوي ، كإن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقا فلا يصح ولو تراضيا عليه لأنه ربا .

(وعليه) - أي الزوج - لزوجته **(مؤنة نظافتها)** من سدر ودهن وثمن ماء وثمن مشط وأجرة قيمة - بتشديد الياء التحتية - التي تغسل شعرها وتسرحه وتظفره ، و**(لا)** يلزمه **(دواء و) لا (أجرة طبيب)** إن مرضت ؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة

---

(١) في الأصل : لقوله .

(٢) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٢/٧ ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٨٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٧/٧ ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٨٥/٢ .

بل لعارض فلا يلزمه ، **(و)** كذا لا يلزمه **(ثمن طيب)** وحناء وخضاب أو ما يحمر به وجه أو يسود به شعر لأنه ليس بضروري ، وإن أراد منها تزينا به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها استعماله ، ولا يلزمه لزوجته خف ولا ملحفة للخروج لأنه ليس من حاجتها الضرورية المعتادة ، وعليها ترك زينة وحناء نهى الزوج عنهما ذكره الشيخ تقي الدين [1] .

وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ليسار أو كبر أو صغر أو مرض خادم واحد ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] ومن المعروف إقامة الخادم لها إذن ، ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة ولا يلزمه أكثر من واحد ؛ لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك حاصل بالواحد ، ويجوز كون الخادم امرأة كتابية ؛ لأنه يجوز نظره إليها ، ونفقة الخادم وكسوته على الزوج كنفقة فقيرة مع فقير ولو أن الخادم لها ، ولا يجب لخادم دهن ولا سدر ولا مشط ونحوه ؛ لأنه يراد للزينة وللتنظيف ولا يراد ذلك من الخادم ، ونفقة خادم مكرى ومعار على مكر ومعير ؛ لأن المكري ليس له إلا الأجرة والمعير لا تسقط منه النفقة بإعارته ، وإن قالت زوجة : أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي ، أو قال الزوج : أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر [لم يجبر][3] الممتنع منهما أما الزوج فلأن في إخدامها غيرها توفيرا لها على حقوقه وترفها لها ورفعا لقدرها وذلك يفوت بخدمتها نفسها ، وأما الزوجة فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها .

---

(١) الاختيارات ص ٢٢٥ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٣ .

ويلزمه لزوجته مؤنسة لحاجة كمخوف مكانها وعدو تخاف على نفسها منه ؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها ، وتعيين المؤنسة إلى الزوج ، ويكتفى بتأنيسه هو لها .

ولا يلزمه أجرة من يوضيء امرأة مريضة ؛ لأنه ليس من حوائجها المعتادة بخلاف رقيقه المريض فيلزمه أجرة من يوضئه إن لم يمكنه الوضوء بنفسه ؛ لأن النفقة عليه لتملكه إياه بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها ولا دخل للوضوء فيه .

(**وتجب**) نفقة وكسوة ومسكن (**لـ**) مطلقة (**رجعية**) لأنها زوجة لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[1] ، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق ، (و) لـ (**بائن حامل**) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] ، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا »[3]، ولأن الحمل ولد المبين فلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها فوجب كأجرة الرضاع.

وتجب النفقة لحمل ملاعنة لوعنت وهي حامل لأنه لم ينتف بلعانها إذن إلا أن ينفيه بلعان آخر بعد وضعه فتسقط ، فإن عاد واستلحقه لزمه ما مضى ، ومن أنفق على بائن منه يظنها حاملا فبانت حائلا رجع عليها بما أنفقه عليها ، لأخذها منه ما لا

[٢٨٩/ب]

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم ١١١٧/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٠) سنن أبي داود ٢٨٧/٢ ، والنسائي ، باب تزوج المسولى العربية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٢) المجتبى ٦٢/٦ ، وأحمد برقم (٢٦٧٩٢) المسند ٥٦٤/٧ .

تستحقه ، كأخذ دين ادعاه ثم ظهر كذبه ، وكذا إن ادعته رجعية فأنفق / عليها أكثر [٢٩٠/ من مدة عدتها ثم تبين عدمه رجع بالزائد ، ومن ترك الإنفاق على مبانته يظنها حائلا[١] ، فبانت حاملا لزمه نفقة ما مضى لتبين استحقاقها للنفقة [٢] فيه فترجع بها عليه كالدين .

والنفقة على الحامل للحمل نفسه ؛ لأنها من أجله فتجب لناشز حامل ، وتجب لحامل من وطئ شبهة أو نكاح فاسد للحوق نسبه فيهما ، ولحامل في ملك يمين ولو أعتقها ؛ لأن النفقة للحمل وهو ولده .

وتجب نفقة حامل من مال حمل موسر لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره ، ولا تجب نفقة حمل على زوج رقيق لولده ، فإن كان حرا فنفقته على وارثه بشرطه ، وإن كان رقيقا فعلى مالكه .

وتسقط نفقة حمل بمضي الزمان كسائر الأقارب ، قال المنقح : " مالم تستدن حامل على أبيه بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع " . انتهى [٣] .

و**(لا)** تجب نفقة **(لمتوفى عنها)** زوجها أو لأم ولد ولو مات سيدها ، ولا سكنى ولا كسوة لها ولو كانت حاملا لانتقال التركة للورثة ، ولا سبب للوجوب عليهم .

(ومن) امتنعت من تسليم نفسها أو **(حبست)** عنه حبسها ولي أو غيره بعد دخول ولو لقبض صداقها الحال ، **(أو نشزت)** سقطت نفقتها .

(أو صامت نفلا ، أو) صامت **(لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع ، أو حجت نفلا**

---

(١) في الأصل : حاملا .

(٢) في الأصل : للنفة .

(٣) التنقيح ص ٢٥٦ .

بلا إذنه) سقطت نفقتها لمنعها نفسها لا من جهته ، (**أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت**) نفقتها لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها . وتتشطر نفقة لناشز ليلا أو نهارا ، أوناشز بعض أحدهما فتعطى نصف نفقتها أيضا لا بقدر الأزمنة [1] [2] ، وبمجرد إسلام زوجة مرتدة مدخول بها تلزمه نفقتها .

(**ولها**) - أي الزوجة - (**الكسوة**) والغطاء والوطاء ونحوهما (**كل عام مرة في أوله**) - أي العام - ؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك فيعطيها السنة ؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا ، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى ، وتملك زوجة ذلك بقبض فلا بدل على زوج لما سرق[من][3] ذلك أو بلي ، وتملك التصرف فيه على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها من بيع وهبة ونحو ذلك كسائر مالها ، فإن ضر ذلك ببدنها أو نقص في استمتاعه بها منعت منه لتفويت حق زوجها به .

وإن أكلت زوجة معه عادة أو كساها بلا إذن منها وكان ذلك بقدر الواجب عليه سقطت نفقتها وكسوتها عملا بالمعروف ، ومتى انقضى العام والكسوة التي قبضتها له باقية فعليه للعام الجديد اعتبارا بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، بخلاف ماعون ونحوه إذا انقضى العام وهو باق فلا يلزمه بدله اعتبارا بحقيقة الحاجة لا المتاع ، وألحق به ابن نصر الله غطاء ووطاء وقواه في "تصحيح الفروع"[4] .

---

(١) في الأصل : إلا .

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات ٣/١٥٠ : " لعسر التقدير بالأزمنة " .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ٥/٥٨٣ .

وإن قبضت الكسوة ثم مات الزوج قبل مضي العام ، أو ماتت ، أو بانت منه قبل مضيه رجع بقسط ما بقي من العام لتبين عدم استحقاقها له ، وكذا بقية نفقة تعجلتها .

(ومتى لم ينفق) على زوجته ، أو غاب عنها مدة ولم ينفق عليها فيها فإنها **(تبقى في ذمته)** ، وتلزمه للزمن الماضي لاستقرارها في ذمته ولو لم يفرضها حاكم ؛ لأن عمر : «كتب لأمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى »[1] ، ولأنه حق يجب مع الإيسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمن كأجرة العقار بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة [يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له][2] .

[وذمية][3] في نفقة وكسوة ومسكن كمسلمة لعموم النصوص ، **(وإن أنفقت من ماله)** - أي مال زوجها - **(في غيبته فبان ميتا رجع عليها و ارث)** ببقية ما أنفقت من ماله بعد موته لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته ، فلم تستحق ما قبضته ، / **(ومن تسلم)** من زوج **(من يلزمه تسلمها)** وهي التي يوطأ مثلها أي بنت تسع فأكثر ، **(أو** / ٢٩٠]

و"تصحيح الفروع" من تأليف شيخ المذهب ، العلامة ، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) واسم الكتاب : (الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع) . وهو مطبوع بهامش كتاب الفروع لابن مفلح .

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١١٥/٥ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٣٤٦ - ١٢٣٤٧) المصنف ٩٣/٧ - ٩٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١٤/٥ ، وابن حزم في المحلى ٨٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧ ، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥٠٨/٥ ، والألباني في الإرواء ٢٢٨/٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ .

بذلته هي) أي بتسليم نفسها للزوج تسليما تاما ، **(أو وليها وجبت نفقتها)** وكسوتها وتوابعهما **(ولو مع صغره)** - أي الزوج - **(ومرضه وعنته وجبه)** أي قطع ذكره بحيث لا يمكنه وطء أو مع تعذر وطئها لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن ، أو لكونها نضوة أو مريضة ، أو حدث شيء من ذلك عنده لزمه نفقتها وكسوتها لعموم قوله عليه السلام في حديث جابر : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1] ، ويجبر ولي مع صغر زوج على بذل ما وجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته ، كأروش جناياته وديونه .

لكن لو امتنعت زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة ثم مرضت ، فبذلته فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها .

ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حاكم شيئا ؛ لأنه لا يمكن زوجها تسلمها إذن حتى يراسله بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به ، فيعلمه ويستدعيه ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله ، فإن سار إليها أو وكل من حملها إليه وجبت النفقة إذن بالوصول ، وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه ، وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه ووجوب النفقة عليه لم تسقط بغيبته .

(ولها) - أي الزوجة - **(منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال)** لا بعد دخول ، سواء كان الصداق مسمى أو مفوضة ، حكاه ابن المنذر إجماعا[2] ، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء ، فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع ، **(ولها)** - أي الزوجة - **(النفقة)** زمن منع نفسها لقبض حال مهر ؛ لأن الحبس

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٩ .

(٢) الإجماع ص ٩١ .

من قبله نصا [1] ، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ، ولو قبضت حال مهرها وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله ، ولو أبى كل من الزوجين تسليم ما عليه أجبر زوج أولا ثم زوجة ، وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر .

وإن دخل بها الزوج ، أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها منه بعد ذلك ، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع .

وإن أعسر زوج بمهر حال ولو بعد دخول فلزوجة حرة مكلفة الفسخ لتعذر الوصول إلى العوض ، كما لو أفلس مشتر بثمن مالم تكن عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك .

ومن سلم أمته ليلا ونهارا فهي كحرة لعموم النص ، وإن سلمها ليلا فقط فنفقة نهار على سيد ؛ لأنها مملوكته والزوج غير متمكن منها إذن ، ونفقة ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج ؛ لأنه من حاجة الليل دون النهار ، ولا يصح تسليمها نهارا فقط ؛ لأنه ليس محلا للتفرغ للاستمتاع ، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل .

(**وإن أعسر**) زوج (**بنفقة معسر**) فلم يجد القوت (**أو**) أعسر بـ (**بعضها**) أي ببعض نفقة المعسر ، أو أعسر بكسوة المعسر أو ببعضها ، [أو][2] بمسكنه ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم خيرت الزوجة بين فسخ للحوق الضرر الغالب بذلك بها ، إذ البدن لا

---

(١) ينظر : الإرشاد ص ٣٢٤ ، والمغني ١١/ ٤٠٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٤٩ ، والمحرر ٢/ ١١٥ ، وشرح الزركشي ٦/ ٢٠ ، والمبدع ٨/ ٢٠٢ ، وغاية المنتهى ٣/ ٢٢٩ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

يقوم بدون كفايته ، وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو صغيرة أو سفيهة أو رقيقة دون سيدها أو وليها ، فلا خيرة له ولو كانت مجنونة ، لاختصاص الضرر بها ، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة [1] [لقوله تعالى][2] ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3] والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكا بالمعروف ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : «يفرق بينهما » رواه الدارقطني [4] ، وقال ابن المنذر : " ثبت [على][5] أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى"[6] ؛ ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة لقلة الضرر ؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها ، فتملك الزوجة الفسخ فورا ومتراخيا ؛ لأنه خيار لدفع ضرر يشبه خيار العيب في البيع ، فتخير بين الفسخ وبين مقام معه مع منع نفسها وبدونه ، ولا يمنعها تكسبا .

---

(١) في الأصل : وأبو هريرة .

أما قول عمر - رضي الله عنه - فقد سبق تخريجه ص ٥٨٦ وفيه أنه(كتب الى أمراء الأجناد ....) .

وأما قول أبي هريرة - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري ، برقم ٥٣٥٥ ، صحيح البخاري ٥٤/٧ ، وأحمد برقم ٧٣٨١ ، المسند ٤٩٨/٢ ، وابن حزم في المحلى ٩٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١/٧ .

وأما قول علي - رضي الله عنه - فلم أقف عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٦١/١١ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٤) في باب المهر ، كتاب النكاح ٢٩٧/٣ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، كتاب النفقات ٤٧٠/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٢٩/٧ .

(٥) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٦) الإشراف ١٤٣/٤ . الأثر سبق تخريجه ص ٥٨٦ .

ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ ؛ لأنه إضرار بها ، وسواء كانت غنية أو فقيرة ؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه ، ولها / الفسخ [٢٩١/أ] بعد رضاها بالمقام معه لتجدد وجوب النفقة كل يوم ، فيتجدد لها ملك الفسخ كذلك .

ولا يصح إسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها كإسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع ، وكذا لو قالت : رضيت عسرته أو تزوجته عالمة به فلها الفسخ لما يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم .

وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه لزوجته إن أقامت [١] معه ولم تمنع نفسها منه دينا في ذمته لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة ، ويسقط ما زاد عن نفقة معسر .

ومن قدر يكتسب ما ينفق على زوجته أجبر عليه كالمفلس لقضاء دينه وأولى ، ومن تعذر عليه كسب أو بيع في بعض زمنه أياما يسيرة فلا فسخ ، أو مرض أياما يسيرة فعجز عن الكسب فلا فسخ ؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال [٢] العارض .

(إلا) إن أعسر **(بما في ذمته)** من نفقة ماضية ، أو أعسر بنفقة موسر أو متوسط ، أو أعسر بأدم أو بنفقة الخادم فلا فسخ لإمكان الصبر عن ذلك ويبقى دينا في ذمته لوجوبه عليه كالصداق .

وإن منع زوج موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما عن زوجته وقدرت على أخذ ذلك من ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه ، لقوله عليه السلام لهند

---

(١) في الأصل : اقا .

(٢) في الأصل : إلى زال .

بنت عتبة [1] حين قالت : له إن أبا سفيان [2] رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[3] فرخص لها عليه السلام في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ولا قوام إلا بها ، وتتجدد بتجدد الزمن شيئا فشيئا ، فتشق المرافعة [بها][4] إلى الحاكم ، فيأمره بدفعه لها ، فإن امتنع أجبره حاكم ، فإن أبى حبسه ودفعها منه يوما بيوم ؛ لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون ، فإن لم يجد إلا عرضا أو عقارا باعه وأنفق منه ، فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر .

(أو غاب) موسر عن زوجته **(وتعذرت)** نفقته عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولم يمكنها تحصيل نفقتها **(باستدانة أو نحوها)**[5] أي اقتراض أو نحوه عليه

---

(١) هند بنت عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشية ، زوجة أبي سفيان ، ووالدة معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت بعد زوجها في فتح مكة ، وحسن إسلامها ، توفيت في أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . ينظر : أسد الغابة ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ ، والإصابة ٣٤٦/٨ - ٣٤٧ .

(٢) اسمه : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموي ، والد معاوية الخليفة ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف وفقئت عينه بها ، توفي بالمدينة سنة ٣١هـ . ينظر : أسد الغابة ١٠/٣ - ١١ ، والإصابة ٣٣٢/٣ - ٣٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، كتاب النفقات برقم (٥٣٦٤) صحيح البخاري ٥٧/٧ ، ومسلم ، باب قضية هند ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٤) صحيح مسلم ١٣٣٨/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : أو غيرها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤١ .

(فلها الفسخ) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى ، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا **(بحاكم)** ، فيفسخ الحاكم بطلبها ، أو تفسخ هي بأمره للاختلاف فيه .

(وترجع) زوجة **(بما استدانته)** على زوجها الغائب الموسر **(لها أو لولدها الصغير مطلقا)** بإذن الحاكم وبدونه ، وإن دفع لها زوجها نفقة حرام لم يلزمها قبولها .

فصـــل في نفقة الأقارب والمماليك

والمراد بالأقارب : من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب [1] فيدخل فيهم العتيق .

و[نفقة][2] المماليك من الآدميين والبهائم .

وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين [3] لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [4] وقوله : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [5] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، وحديث هند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه [6] ، وعن عائشة مرفوعا : «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود[7] ، ولأن ولد

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٣/٢٤ ، وكتاب الفروع ٥٩٥/٥ ، وتصحيح الفروع ٥٩٥/٥ ، والمبدع ٢١٤/٨ ، والإقناع ١٤٨/٤ ، وغاية المنتهى ٢٣٢/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٢٢/٥ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٤٦/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣١٥/٢ ، ومنح الجليل ٤٤٧/٢ ، والإشراف ١٣٨/٤ ، وروضة الطالبين ٨٣/٩ ، والمغني ٣٧٣/١١ ، وشرح الزركشي ٩/٦ - ١٠ ، والمبدع ٢١٣/٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٥) سورة الإسراء من الآية (٢٣) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٩١ .

(٧) في : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٢٨) سنن أبي داود ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ ، والترمذي ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٨) الجامع الصحيح ٦٣٩/٣ ، والنسائي ، باب الحث على الكسب ، كتاب البيوع برقم (٤٤٤٩)

الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه فكذلك على بعضه وأهله .

(**وتجب**) النفقة (**عليه**) - أي المنفق - [إذا لم يكن معه][1] من يشركه في الإنفاق ، أو إكمالها إن وجد المنفق عليه بعضها (**بمعروف**) أي بحسب ما يليق بهم من حلال لا حرام ، وإنما تجب بثلاثة شروط : -

الأول : كون منفق من عمودي نسبه ، أو وارثا له ، وإليه الإشارة بقوله : (**لكل من أبويه وإن علوا ، وولده وإن سفل**) حتى ذوي الأرحام منهم ، (**ولو حجبه معسر**) كجد مع أب معسر ، وكابن مع ابن ابن موسر ، فتجب النفقة في المثالين على الموسر ولا أثر لكونه محجوبا ، وكذا جد مع ابن بنته لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق / ورد الشهادة فأشبه القريب .

(**و**) تجب النفقة (**لكل من يرثه**) قريبه الغني (**بفرض**) كأخ لأم ، (**أو تعصيب**) كابن عم لغير أم ، (**لا برحم**) كخال ممن (**سوى عمودي نسبه**) ، سواء ورثه الأخر كأخ للغني أو لا كعمة وعتيق ، فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب ، وهو يرثها [٢٩١/ب]

المجتبى ٢٤١/٧ ، وابن ماجة ، باب ما للرجل من مال ولده ، كتاب التجارات برقم (٢٢٩٠) سنن ابن ماجة ٧٦٨/٢ - ٧٦٩ ، وأحمد برقم (٢٣٥١٢) المسند = = ٤٩/٧ ، والدارمي ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ، كتاب البيوع برقم (٢٥٣٧) سنن الدارمي٣٢١/٢ ، والحاكم ، باب ولد الرجل من كسبه . . ، كتاب البيوع ، المستدرك ٤٦/٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٦٥/٦ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ .

بالتعصيب ، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه ، فتجب النفقة على الوارث بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب ، ولحديث : « من أبر ؟ قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك » وفي لفظ : « ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا» رواه أبو داود [1] ، فألزمه البر والصلة ، والنفقة من الصلة وقد جعلها حقا واجبا .

والشرط الثاني : حاجة منفق عليه ، وذكره بقوله : **(مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب)** ؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة ، والغني يملكه ، والقادر على الكسب مستغن عنها ، ولا يعتبر نقص المنفق عليه في خلقة كزمن ، أو حكم كصغر وجنون ، فتجب النفقة لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير .

الشرط الثالث : أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته ، وإليه أشار بقوله : **(إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه)** أي المنفق ، **(و)** قوت **(زوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة)** وكسوة ومسكن لهم من حاصل بيده ، أو استحصل من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار

---

(١) من حديث كليب بن منفعة عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٤٠) سنن أبي داود ٣٣٦/٤ ، والبخاري ، باب وجوب صلة الرحم برقم (٤٧) الأدب المفرد ص٢٢ ، والبيهقي ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ١٧٩/٤ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ٢٣٠/٧ .

وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٣٩) سنن أبي داود ٣٣٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في بر الوالدين ، كتاب البر والصلة برقم (١٨٩٧) الجامع الصحيح ٢٧٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٥٢٤) المسند ٦٢٣/٥ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٦٧/٣ .

أو ريع وقف ونحوه ، فإن لم يفضل عنده عما [1] ذكر شيء فلا شيء عليه ، لحديث جابر مرفوعا : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته »[2] وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » حديث صحيح[3] ؛ ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة وهي لا تجب مع الحاجة .

و(لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله ، وربما أفنته النفقة فيحصل له الضرر وهو ممنوع شرعا ، (و) لا تجب النفقة من (ثمن ملك) [و][4] لا من ثمن (آلة صنعة) .

---

(١) في الأصل : عن من .

(٢) أخرجه مسلم ، باب الابتداء في النفقة ... ، كتاب الزكاة برقم (٩٩٧) صحيح مسلم ٢/٦٩٢ ، وأبو داود ، باب في بيع المدبر ، كتاب العتق برقم (٣٩٥٧) سنن أبي داود ٤/٢٧ - ٢٨ ، والنسائي ، باب بيع المدبر ، كتاب البيوع برقم (٤٦٥٣) المجتبى ٧/٣٠٤ ، وأحمد برقم (١٣٨٦١) المسند ٤/٢٣٨ ، وابن خزيمة ، باب صدقة المقل . . ، كتاب الزكاة برقم (٢٤٤٥) صحيح ابن خزيمة ٤/١٠٠ ، وابن حبان ، باب ذكر الأمر لمن أراد الصدقة . . ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٤٢) الإحسان ٨/١٣١ - ١٣٢ ، والبيهقي ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ، كتاب المدبر ، السنن الكبرى ١٠/٣٠٩ .

(٣) هذا الحديث مركب من حديثين ، أحدهما : حديث جابر بلفظ : ((ابدأ بنفسك)) وقد سبق تخريجه ص ٥٩٥ .

والثاني : حديث أبي هريرة وهو قوله : ((وابدأ بمن تعول)) وهذا أخرجه البخاري ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، كتاب الزكاة برقم (١٤٢٦) صحيح البخاري ٢/٩٦ ، وأبو داود ، باب الرجل يخرج من ماله ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٦) سنن أبي داود ٢/١٢٩ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ، كتاب الزكاة برقم (٦٨٠) الجامع الصحيح ٣/٦٤ ، والنسائي ، باب أي الصدقة أفضل ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٤٤) المجتبى ٥/٦٩ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٢ .

ومن قدر يكتسب بحيث يفضل من كسبه ما ينفقه على قريبه أجبر عليه ؛ لأن [1] تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وهو منهي عنه .

ولا تجبر امرأة على نكاح إذا رغب فيها بمهر لتنفقه على قريبها الفقير ؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال بخلاف التكسب .

وزوجة من تجب له النفقة كهو ؛ لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية لدعاء الضرورة إليه ، فإذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا ، ولذلك وجب إعفافه .

(**وتسقط**) النفقة (**بمضي زمن**) [**مالم يفرضها حلكم**][2] ؛ لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة ، (**أو**) مالم (**تستدن بإذنه**) أي الحاكم .

(**وإن امتنع من وجبت عليه**) نفقة من زوج أو قريب بأن تطلب منه فيمتنع (**رجع عليه منفق بنية الرجوع**) ؛ لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه وتقدم .

(**وهي على كل**) من الورثة (**بقدر إرثه**) ممن وجبت له النفقة ، فمن له - من المحتاجين للنفقة ولو كان حملا - وارث دون أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه ؛ لأنه تعالى رتب النفقة على الإرث لقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [3] ، فمن له جد وأخ لغير أم النفقة بينهما سواء لأنهما يرثانه كذلك تعصيبا ، أو له أم أم وأم أب فالنفقة عليه بينهما سواء ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا ، ومن له أم وجد أو أخ وأخت النفقة بينهما أثلاثا كإرثهما له ، ومن له أم وبنت النفقة عليهما أرباعا ربعها على الأم وباقيها على البنت ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، وهكذا .

---

(١) في الأصل : لا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

فلا تلزم النفقة أبا أم مع أم موسرة ، ولا ابن بنت معها ؛ لأنه محجوب بها ، ولا تلزم أخا مع ابن ولو معسرا ؛ لأنه محجوب به .

ومن له ورثة بعضهم موسر / وبعضهم معسر كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر [٢٩٢/أ] تلزم نفقته موسرا منهما مع فقر الآخر بقدر إرثه فقط ؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب .

(وإن كان أب) غنيا **(انفرد بها)** أي نفقة ولده ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[1] وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] ، وتلزم نفقة جدا موسرا لابن ابنه الفقير ولو كان معه أخ مع فقر أب لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب لقوة قرابتهم ، وتلزم جدة موسرة مع فقر أم لما تقدم .

ومن لم يكف ما فضل عن كفايته جميع من تجب نفقته عليه لو أيسر بجميعها بدأ بزوجته ؛ لأن نفقتها معاوضة فقدمت على ما وجب مواساة ، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب ، فنفقة رقيقه لوجوبها مع الإيسار والإعسار كنفقة الزوجة ، فنفقة أقرب فأقرب ، لحديث طارق المحاربي[3] : « ابدأ بمن

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) طارق بن عبد الله المحاربي ، من محارب خصفة ، صحابي نزل الكوفة .
ينظر : أسد الغابة ٣/٧١ ، والإصابة ٣/٤١٤ - ٤١٥ .

تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك »[1] أي الأدنى فالأدنى ، ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد ، ثم مع الاستواء في الدرجة يبدأ بالعصبة ، كأخوين لأم أحدهما ابن عم ، ثم التساوي ، فيقدم ولد على أب لوجوب نفقته بالنص ، ويقدم أب على أم لانفراده [2] بالولاية واستحقاقه الأخذ من مال ولده ، وقد أضافه عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك »[3] ، وتقدم أم

---

(١) أخرجه النسائي ، باب أيتهما اليد العليا ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٣٢) المجتبى ٥/٦١ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه . . ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٤١) الإحسان ٨/١٣٠ - ١٣١ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٣/٤٤ – ٤٥ ، والحاكم ، باب يد المعطي ، كتاب التاريخ ، المستدرك ٢/٦١٢ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/٤٤ : "رواته كلهم ثقات" ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٢٣٣ .

(٢) في الأصل : لانفراد .

(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه ابن ماجة ، باب ما للرجل من مال ولده ، كتاب التجارات برقم (٢٢٩١) سنن ابن ماجة ٢/٧٦٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا ، كتاب القضاء والشهادات ٤/١٥٨ ، كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر به . قال الألباني : " هذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري " . الإرواء ٣/٣٢٣ .

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه ابن حبان ، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ، كتاب البر والإحسان برقم (٤١٠) الإحسان ٢/١٤٢ ، وصححه شعيب الأرنؤوط .

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٣٠) سنن أبي داود ٣/٢٨٩ ، وابن ماجة ، في الموضع السابق

على ولد ابن ؛ لأنها تدلى إليه بلا واسطة ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية ، ويقدم ولد ابن على جد كما يقدم الولد على الأب ، ويقدم جد على أخ ؛ لأن له مزية الولادة والأبوة ، ويقدم أبو أب على أبي أم لامتيازه بالتعصيب ، وأبو أم مع أبي أبي أب مستويان لتميز أبي الأم بالقرب والآخر بالتعصيب فتساويا .

ولمستحق النفقة الأخذ من مال منفق بلا إذنه مع امتناعه كما يجوز ذلك للزوجة .

ولا نفقة مع اختلاف دين بقرابة ولو من عمودي نسب ؛ لأنهما لا يتوارثان إلا بالولاء ، فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دينه ، لأنه يرثه فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [1] ، فإن مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه .

برقم (٢٢٩٢) سنن ابن ماجة ٢/٧٦٩ ، وأحمد برقم (٦٦٤٠) المسند ٢/٣٧٤ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣/٣٢٥ .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

فصـــــل

ويجب إعفاف من تجب له النفقة من عمودي نسبه وغيرهم لأنه مما تدعو حاجته إليه ويتضرر بفقده ، فيجب إعفاف من تجب نفقته ممن تقدم ، ويقدم الأقرب فالأقرب كالنفقة ، بزوجة حرة أو سرية تعفه ، ولا يملك من أعف بسرية استرجاعها مع غنى الفقير كالزكاة ، ولا أن يزوجه أمة ، وإن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها يقدم تعيين قريب منفق على تعيين زوج إذا استوى المهر لأنه المطلوب بنفقتها وتوابعها ، وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة ، ويصدق أنه تائق للنكاح بلا يمين ، لأنه مقتضى الظاهر .

ويكتفى في الإعفاف بواحدة ، فإن ماتت أعفه ثانيا ؛ لأنه لا صنيع له في ذلك لا إن طلق بلا عذر ، أو أعتق السرية ولم يجعل عتقها صداقها ، فليس له أن يعفه ثانيا ؛ لأنه المفوت على نفسه .

ويلزم إعفاف أم كأب قال القاضي : "ولو سلم فالأب آكد"[1] . ولأنه لا يتصور الإعفاف لها إلا بالتزويج ، ونفقتها على الزوج ، قال في "الفروع"[2] : "ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها" . وبنت ونحوها كأم .

ويلزم من وجبت عليه نفقة خادم للجميع لحاجة إليه كالزوجة ؛ لأنه من تمام الكفاية .

وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة مرضعة حولين كاملين ، ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبويه أو برضا سيده إن كان رقيقا ، ولأبيه منع أمه من خدمته ؛ لأنه يفوت حق [٢٩٢/ب]

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/٦٠٠ ، والمبدع ٨/٢٢١ ، والإنصاف ٢٤/٤٢١ .

(٢) ٥/٦٠٠ .

الاستمتاع بها في بعض الأحيان ، ولا يمنعها من إرضاعه ولو أنها / في حباله ، والأم أحق بإرضاع ولدها بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو مع زوج ثان وبرضا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [1] ، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة فله أخذه منها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [2] ، وإن منع الأم زوجها غير أبي الطفل من رضاعه سقط حقها لتعذر وصولها إليه ، ويلزم حرة إرضاع ولدها مع خوف تلفه بأن لم يقبل ثدي غيرها حفظا له عن الهلاك كما لو لم يوجد غيرها ، ولها أجرة مثلها ، فإن لم يخف تلفه لم تجبر ، ولزوج ثان منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا لضرورة بأن لا يوجد من يرضعه غيرها ، أو لا يقبل ثدي غيرها ، أو بشرطها ذلك في العقد فلها شرطها كما تقدم .

(**وتجب**) النفقة (**عليه**) أي السيد (**لرقيقه**) والكسوة والمسكن بالمعروف (**ولو**) كان رقيقه (**آبقا**) أو مريضا ، أ(**و**) انقطع كسبه ، أو كان أمة (**ناشزا**) ، أو كان ابن أمته من حر ؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور ، من غالب قوت البلد ، ولمبعض بقدر رقه من ذلك والباقي عليه لاستقلاله بجزئه الحر ، وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه ، وأن ينفق [3] عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يستخدمه وينفق عليه من ماله ؛ لأن الكل له .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) في الأصل : واينفق .

(و) يجب أن (**لا يُكَلِّفَهُ**) أي الرقيق (**مُشِـــقّاً كثـــيراً**) لحديث أبي ذرٍّ[1] مرفوعاً : «إخوانكم خَوَلُكُمْ[2] ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، [فإن كلفتموهم][3] فأعينوهم عليه » متفق عليه[4] .

(و) يجب أن (**يُرِيْحَهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ و**) وقت (**نَوْمٍ ولـــــــ**) أداء (**صَـــلاةِ فَـــرْضٍ**) لأنه العادة ، ولأن تركه إضرار بهم ، ولا يجوز تكليف أمة رَعيا ؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعد من يدفع عنها ، وسُنَّ لسيد مداواتهم إذا مرضوا ، وإطعامهم من طعامه وإلباسهم من لباسه ، لحديث أبي ذر ، وأن يسوي بين عبيده في الكسوة وبين إمائه إن

---

(١) أبو ذرٍّ الغِفَاري : صحابي مشهورٌ بكنيته ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جُنْدَبُ بن جُنادة بن سكن الغفاري ، من السابقين إلى الإسلام ، توفي بالرَّبْذَة في عهد الخليفة عثمان بن عفان سنة ٣١هـ .

ينظر : أسد الغابة ٦/٩٩ - ١٠١ ، والإصابة ٧/١٠٥ - ١٠٩ .

(٢) الخَوَلُ : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل - أي التمليك - ، وقيل : من الرعاية . وخولكم : يعني خدمكم ، تستخدمونهم وتستعبدونهم .

ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/١٢٠ ، ٤/١٠١ ، ٣٦٢ ، والغريبين في القرآن والحديث ، لأبي عبيد أحمد الهروي ٢/٦٠٥ ، وغريب الحديث ، لابن الجوزي ١/٣١٣ ، والنهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ٢/٨٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٤) أخرجه البخاري ، باب المعاصي من أمر الجاهليَّة . . ، كتاب الإيمان برقم (٣٠) صحيح البخاري ١/١٢ ، ومسلم ، باب إطعام المملوك مما يأكل . . ، كتاب الأيمان برقم (١٦٦١) صحيح مسلم ٣/١٢٨٢ - ١٢٨٣ .

كُنَّ للخدمة أو للاستمتاع ، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع [1] في الكسوة لأنه الأعرف ، ومن ولي الطعام من رقيقه فيأكل معه أو يطعمه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه ، فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين» متفق عليه [2] ، ولأن نفس المباشر تتوق إلى ما لا تتوق نفس غيره عليه .

وللزوج والأب والسَّيد تأديب زوجته وولده ولو كان مكلفا ورقيق إذا أذنبوا بضرب غير مُبَرِّحٍ ، وسن مرة أو مرتين ، ولا يجوز بلا ذنب ولا أن يضربوا ضرباً مُبَرِّحاً لحديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلاَّ في حد من حدود الله تعالى » رواه الجماعة إلا النسائي [3] ، ولسيد رقيق أن يُقَيِّدَهُ إن خاف عليه إباقاً نصّاً [4] ، ولا يشتم أبويه الكافرين ، قال أحمد : " لا يعود لسانه الخنا والرَّدى ' و لا يدخل الجنة سيءُ المَلكة . [5]

---

(١) في الأصل : للاستمتاع من هي ، فيه تقديمٌ وتأخيرٌ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، كتاب العتق برقم (٢٥٥٧) صحيح البخاري ١٣١/٣ ، ومسلم ، باب إطعام المملوك مما يأكل . . ، كتاب الأيمان برقم (١٦٦٣) صحيح مسلم ١٢٨٤/٣ .

(٣) من حديث أبي بردة مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ، كتاب المحاربين برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ١٤٤/٨ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣ ، وأبو داود ، باب في التعزير ، كتاب الحدود برقم (٤٤٩١) سنن أبي داود ١٦٧/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٤٦٣) الجامع الصحيح ٥١/٤ ، وابن ماجة ، باب التعزير ، كتاب الحدود برقم (٢٦٠١) سنن ابن ماجة ٨٦٧/٢ ، وأحمد برقم (١٥٤٠٥) المسند ٥٠٦/٤ .

(٤) كتاب الفروع ٦٠٦/٥ ، والمبدع ٢٢٧/٨ ، والإنصاف ٤٤٦/٢٤ ، وغاية المنتهى ٢٣٦/٣ .

(٥) كتاب الفروع ٦٠٧/٥ ، والإنصاف ٤٤٦/٢٤ ، والإقناع ١٥٤/٤ ، غاية المنتهى ٢٣٦/٣ .

وهو الذي يسئ إلى مماليكه .

وحرم أن يسترضع أمة لها ولد لغير ولدها إن لم يفضل عنه شيء ؛ لأن فيه إضرارا بالولد إلا بعد ريه فيجوز استرضاعها لاستغناء ولدها عنه ، ولا يجوز جبر قن على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما له إلا باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته لما روي أن أبا طيبة [1] : «حجم النبي - ﷺ - فأعطاه أجره ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه »[2] وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا ، فروي : « أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم»[3] ، فإذا زاد على كسبه لم يجز لأنه تكليف لما يغلبه ، وكذا إن لم يكن له

والمعنى المشار إليه بأنه لايدخل الجنة سيء الملكة ورد من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، كتاب البر والصلة برقم (١٩٤٦) الجامع الصحيح ٢٩٥/٤ ، وابن ماجة ، باب الإحسان إلى المماليك ، كتاب الأدب برقم (٣٦٩١) سنن ابن ماجة ١٢١٧/٢ ، وأحمد برقم (١٤) المسند ٩/١ ، والحديث قال عنه الترمذي : " غريب " ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٨٩/٦ - ٩٠ .

(١) أبو طيبة : الحجام المعروف ، قيل اسمه : دينار ، وقيل : نافع ، وقيل : ميسرة ، مولى بني حارثة من الأنصار ، ثم مولى محيصة بن مسعود .

ينظر : أسد الغابة ١٨٣/٦ ، والإصابة ١٩٥/٧ - ١٩٦ .

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ذكر الحجام ، كتاب البيوع برقم (٢١٠٢) صحيح البخاري ٥٥/٣ ، ومسلم ، باب حل أجرة الحجامة ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٧) صحيح مسلم ١٢٠٤/٣ .

والملاحظ هنا أن الشارح - رحمه الله - أورد الحديث بصيغة التمريض مع أنه متفق عليه ! !

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/١ .

كسب ، ولا يتسرى عبد مطلقا ، قال في "التنقيح"[1] : " ولا يتسرى ولو أذن له سيده ؛ لأنه لا يملك إلا على قول مرجوح بإذن سيده / قال : وهو أظهر ، ونص عليه في رواية الجماعة ، واختاره كثير من المحققين" . انتهى . وقال في "الإنصاف"[2] : " وهي الصحيحة من المذهب ، وهي طريقة الخرقي ، وأبي بكر وغيرهم" . وعلى رواية التسري بإذن سيده لا يملك سيد رجوعا في أمة أذن في التسري بها [بعد][3] تسر نضا[4] ؛ لأن العبد يملك به البضع فلا يملك سيده فسخه قياسا على النكاح ، ولمبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن أحد لأنها خالص ملكه ، ويجب على سيد امتنع مما يجب لرقيقه [5] عليه من نفقة وكسوة وإعفاف إزالة ملكه عنه بطلبه ببيع أو هبة أو عتق ، كفرقة زوجة امتنع مما لها عليه إزالة للضرر [6] ، وفي الخبر : « عبدك يقول : أطعمني وإلا فبعني ، وامرأتك تقول : أطعمني أو طلقني »[7] .

/٢٩٣]

---

(١) ص ٢٥٩ .

(٢) ٢٤/٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المغني ٩/٤٧٧ ، وشرح الزركشي ٥/١٣٤ ، والمبدع ٨/٢٢٨ ، والإنصاف ٢٤/٤٥٠ .

(٥) في الأصل : لرقيق .

(٦) في الأصل : لضرورة .

(٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ...)) أخرجه البخاري ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، كتاب النفقات برقم (٥٣٥٥) صحيح البخاري ٧/٥٤ ، وأحمد برقم (١٠٤٠٦) المسند ٣/٣٣٤ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٦٣) الإحسان ٨/١٤٩ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب

النكـاح ، سـنن الدارقطـني ٢٩٧/٣ ، والبيـهقي ، بـاب الرجـل لا ينفـق نفقـةَ امرأتـه ، كتـاب النفقات ، السنن الكبرى ٤٧١/٧ ، لكن قوله (تقول المرأة : إما أن تطعمني ... ألخ) من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث ، يدل لذلك ما في رواية البخاري آخر الحديث (قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة) ويدل لذلك أيضاً ما في رواية أحمد حيث جاء فيها بعد قوله (وابدأ بمن تعول) ، قال : سئل أبو هريرة من تعول ؟ قال : امرأتك تقول أطعمني ... ألخ) .

فَصْـــلٌ

(وعَلَيْـــهِ) أي مالك البهائم (عَلَـــفُ بَهائِمِـــــهِ) أو إقامة من يرعاها ، (و) عليه (سَقْيُهَا) ، لحديث ابن عمر : « عُذِّبت امرأةٌ في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الأرض » متفق عليه [1] .

(وإنْ عَجَزَ) عن نفقتها (أُجْبِرَ على بَيْعٍ أَوْ إجَـــارَةٍ أَوْ ذَبْـــحِ مَأْكُـــوْلٍ) إزالةً لضررها وظلمها ، ولأنها تتلف بتركها بلا نفقة ، وإضاعة المال منهي عنها [2] .

فإن أبى فعل حاكم الأصلح من الثلاثة ، أو اقترض عليه ما ينفق على بهيمته لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه ، كقضاء دينه .

ويجوز انتفاع بالبهائم لغير ما خلقت له ، كبقر لحمل وركوب ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرث ونحوه ؛ لأن مقضتى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه ، كالذي خلقت له ، وبه جرت عادة بعض الناس ، ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللولؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منهما ذلك .

(وَحَرُمَ تَحْمِيْلُهَا) أي البهيمة (مُشِقّاً) ؛ لأنه تعذيب لها ، (و) حرم (لَعْنُـــهَا) لحديث

---

(١) أخرجه البخاري ، باب حديث الغار ، كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٨٢) صحيح البخاري ١٤١/٤ ، ومسلم ، باب تحريم قتل الهرة ، كتاب السلام برقم (٢٢٤٢) صحيح مسلم ١٧٦٠/٤ .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب ماينهى عن إضاعة المال ، كتاب الاستقراض برقم (٢٤٠٨) صحيح البخاري ١٠٥/٣ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل . . ، كتاب الأقضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

عمر أنه عليه السَّلام كان في سفر فلعنت امرأةٌ ناقةً فقال : «خذوا ما عليها ، ودعوها مكانها ملعونة ، فكأنّي أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحدٌ» وحديث أبي بَرْزَةَ [1] : «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنةٌ» رواهما أحمد ومسلم [2] .

(و) حرم (**حَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بوَلَدِهَا**) لأن لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة ، وحرم ذبح حيوان غير مأكولٍ لإراحته من مرض ونحوه ؛ لأنه إتلاف مالٍ وقد نُهي [عنه][3] .

(و) حرم (**ضَرْبُ وجهٍ وَوَسْمٍ فيهِ**) أي الوجه لأنه عليه السَّلام : « لعن من وَسَمَ أو

---

(١) هو : نضلة بن عبيد الأسلمي ، أبو برزة ، مشهورٌ بكنيته ، مختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي ، أسلم قديماً وشهد فتح خيبر ومكة وحنيناً ، نزل البصرة ثم سار إلى خراسان فنزل مَرْوَ ثم عاد إلى البصرة ، توفي بالبصرة سنة ٦٠هـ ، وقيل : سنة ٦٤هـ .

ينظر : أسد الغابة ٦/٣١ - ٣٢ ، والإصابة ٦/٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٣٥٨) المسند ٥/٥٩٣ ، ومسلم ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٩٥) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٤ ، وأبو داود ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الجهاد برقم (٢٥٦١) سنن أبي داود ٣/٢٦ ، والدارمي ، باب النهي عن لعن الدواب ، كتاب الاستئذان برقم (٢٦٧٧) سنن الدارمي ٢/٣٧٤ ، والبيهقي ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٢٥٤ ، وجميعهم عن عمران وليس عن عمر .

والحديث الثاني : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٢٦٧) المسند ٥/٥٧٧ ، ومسلم ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٩٦) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٥ ، والبيهقي ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٢٥٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ضرب الوجه»[1] و[نهى][2] عنه [3] ذكره في "الفروع"[4] . وهو في الآدمي أشد ، قال ابن عقيل : " لا يجوز الوسم إلا لمداواة " ، وقال أيضا : " يحرم لقصد المثلة " .[5]

(**ويجوز**) الوسم (**في غيره**) أي الوجه (**لغرض صحيح**) كالمداواة .

ويكره خصاء في غنم وغيرها إلا خوف غضاضة [6] نصا [7] وحرمه ابن عقيل

---

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه مسلم ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٧) صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ ، وأبو داود ، باب النهي عن الوسم في الوجه ... ، كتاب الجهاد برقم (٢٥٦٤) سنن أبي داود ٢٦/٣ - ٢٧ ، من طرق عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - ﷺ - مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : ((لعن الله الذي وسمه)) هذا لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود : عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : ((أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها)) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٦) صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، كتاب الجهاد برقم (١٧١٠) الجامع الصحيح ١٨٣/٤ ، وأحمد برقم (١٤٠١٥) المسند ٢٦٢/٤ ، والبيهقي ، باب النهي عن الضرب في الوجه ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٢٥٥/٥ ، من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه) هذا لفظ مسلم وبنحوه الباقين .

(٤) ٦٠٩/٥ .

(٥) ينظر : كتاب الفروع ٦١٠/٥ .

(٦) الغضاضة والغضغضة : النقصان ، يقال : غضغضت السقاء أي : نقصته ، وغض من فلان غضا وغضاضة : إذا تنقصه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨٣/٤ ، ولسان العرب ١٩٧/٧ .

(٧) كتاب الفروع ٦١٠/٥ ، وغاية المنتهى ٢٣٨/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٤/٥ .

والقاضي[1] كالآدمي ، ذكره ابن حزم إجماعاً[2] .

ويكره جَزُّ مَعْرَفَةٍ[3] وناصية وذنب وتعليق جَرَسٍ أوْ وَتَرٍ للخبر[4] ، ويكره إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل [على][5] ما اتخذه الناس عادةً لأجل التَّسمين ، ويكره نَزْوُ[6] حمارٍ على فرس .

وتستحب نفقة المالك على ماله [غير][7] الحيوان وفي "الفروع"[8] : "ويتوجه وجوبه لئلاَّ يضيع" . انتهى .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٦١٠/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٥٣ .

(٣) المَعْرَفَةُ : موضع العرف من الطير والخيل ، جمع مَعَارف ، وعُرفُ الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٨١/٤ ، ولسان العرب ٢٤١/٩ ، والقاموس المحيط ١٧٣/٣ ، والمعجم الوسيط ٥٩٥/٢ .

(٤) عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عباد بن تميمٍ ، أن أبا بشيرٍ الأنصاري - رضي الله - عنه أخبره أنَّه كان مع النبي - ﷺ - في بعض أسفاره ، قال عبد الله : حسبتُ أنه قال : والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله - ﷺ - رسولاً : ((أن لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ أو قلادةٌ إلاَّ قطعتْ)) .

أخرجه البخاري ، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، كتاب الجهاد برقم (٣٠٠٥) صحيح البخاري ٤٧/٤ ، ومسلم ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، كتاب اللِّباس والزينة برقم (٢١١٥) صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ .

(٦) النَّزْوُ : الوثوب ، ونَزَا يَنْزُو : وَثَبَ ، ونُزَاءُ الذَّكر على أنثاه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤١٨/٥ ، ولسان العرب ٣٢٠/١٥ .

(٧) في الأصل : على .

(٨) ٦١٢/٥ .

(فَصْـلٌ) في الحَضَانَةِ

مُشتقَّةٌ من الْحِضْنِ وهو : الْجَنْبُ ، لضم المربي والكافل الطفل ونحوه إلى حضنه [1] .

(وَتجِبُ الحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغيرٍ ومَجْنونٍ ومَعتُوهٍ) - وهو مختل العقل - عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم ونحو ذلك ، ومستحقها رجل عصبة كأبٍ وجَدٍّ وأخٍ وعمٍّ لغير أمٍّ ، أو امرأة وارثة [2] كأمٍّ وجَدَّةٍ ، أو أختٍ ، أو قريبةٍ مُدليةٍ بوارثٍ كخَالَةٍ وبنت أختٍ [3] ، أو مدلية بعصبة كعَمَّةٍ وبنت أخٍ وبنت عمٍّ لغير أمٍّ ، وذو رحم كأبي أمٍّ وأخٍ لأمٍّ ، ثم حاكم ؛ لأنه يلي أمور المسلمين وينوب عنهم في الأمور العامة ، وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع /المسلمين . [٢٩٣/ب]

---

(١) الحِضْنُ : ما دون الإبط إلى الصدر والعضدان وما بينهما ، والجمع أحْضَانٌ ، والاحْتِضَانُ : هو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأةُ ولدها فتحتمله في أحد شقيها ، والحِضْنُ : الجنبُ ، والحاضنةُ : التي تربِّيْ الطفل ، سميتْ بذلك لأنها تضمه إلى حضنها .

ينظر : المطلع ص ٣٥٥ ، ولسان العرب ١٢٢/١٣ ، والقاموس المحيط ٢١٥/٤ .

(٢) في الأصل : وائه .

(٣) في الأصل : وبنت وبنت أخت ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ .

(**والأَحَقُّ بِهَا**) أي حضانة الطفل (**أُمٌّ**) له ، لحديث ابن عمرو [1] : «أن امرأةً قالت : يارسول الله ! إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاءً ، وحِجْرِيْ له حواء ، وأنَّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله - ﷺ - : أنت أحق به ما لم تَنْكِحِيْ» رواه أبو داود وغيره [2] ، ولأنها أشفق والأب لا يلي حضانته بنفسه وإنما يدفعه لامرأته أو غيرها من النساء ، وأمه أولى ممن يدفعه إليها ولو بأجرة مثلها ، كرضاعٍ حيث كانت أهلاً ، (**ثُمَّ**) إن لم تكن أمٌّ أو لم تكن أهلاً للحضانة فـ (**أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فالقُرْبَى**) ؛ لأنهنَّ نساءٌ لهنَّ ولادةٌ مُتحقِّقةٌ أشبهن الأمّ ، (**ثُمَّ**) بعدهن (**أبٌ**) ؛ لأنه الأصل وأحق بولاية المال ، (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلك**) أي القربى فالقربى لإدلائهن بعصبةٍ قريبةٍ ، (**ثُمَّ جَدٌّ**) لأبٍ لأنه في معنى الأب الأقرب فالأقرب ، (**ثُمَّ أُمَّهاتُه كَذلك**) لإدلائهنَّ بعصبةٍ ، (**ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ**) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها ، (**ثُمَّ**) أختٌ (**لأُمٍّ**) لإدلائها بالأم كالجدات ، (**ثُمَّ**) أختٌ (**لأَبٍ ، ثُمَّ خَالَةٌ**) لأبوين ، ثم خالةٌ لأمٍّ ثم خالةٌ لأبٍ لإدلاء

---

(١) في الأصل : ابن عمر ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب من أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٦) سنن أبي داود ٢/٢٨٣ ، وأحمد برقم (٦٦٦٨) المسند ٢/٣٧٨ - ٣٧٩ ، وعبد الرزاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (١٢٥٩٧) المصنف ٧/١٥٣ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٣٠٤ ، والحاكم ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/٢٠٧ ، والبيهقي ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد . . ، كتاب النفقات ، السنن الكبرى ٨/٤ - ٥ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٢٤٤ .

الخالات بالأم ، (**ثم عمـــة**) كذلك لإدلائهن بالأب وهو مؤخر في الحضانة عن الأم ، ثم خالة أم كذلك ، ثم خالة أب ، ثم عمته ، (**ثم بنـــت أخ**) لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، (**و**) بنت (**أخت**) كذلك ، (**ثم بنت عـــم**) لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ، (**و**) بنت (**عمة**) كذلك ، (**ثم بنت عم أب**)[1] كذلك ، (**و**) بنت (**عمته**) أي الأب (**على ما فصل**) سابقا ، فيقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب ، (**ثـم**) الحضانة (**لباقي العصبة**) ، أي عصبة المحضون (**الأقرب فـالأقرب**) ؛ لأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب ، (**وشرط كونه**) أي الحاضن (**محرما لأنثـــى**) محضونة بلغت سبع سنين ؛ لأنها محل الشهوة ، ويسلمها غير محرم كابن عم تعذر غيره إلى ثقة يختارها أو يسلمها إلى محرمه ؛ لأنه أولى من أجنبيٍّ وحاكمٍ ، وكذا أمٌّ تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقةٍ تختاره أو محرمها كما تقدم .

(**ثُمَّ**) الحضانة (**لـــذِي رَحِـــمٍ**) ذكراً وأنثى غير من تقدم ؛ لأن لهم رحماً وقرابةً يرثون بها عند عدم من تقدم أشبهوا البعيد من العصبات ، وأولاهم بحضانة أبو أمٍّ فأمَّهاته فأخٌ لأمٍّ فخال[2] ، (**ثُمَّ**) بعد من ذكر الحضانة لـ (**لحَـاكِمٍ**) ؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وَصِيَّ والحضانة ولايةٌ ، وتنتقل حضانة مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى مَنْ بعده .

(**ولا تَثْبُـتُ**) الحضانة (**لِمَـنْ فِيْـــهِ رِقٌّ**) وإن قَلَّ ؛ لأنها ولايةٌ كولاية النكاح ، (**ولا**) تثبت (**لكَافِرٍ عَلى مُسلمٍ**) ؛ لأن ضرره عظيمٌ ؛ لأنه يفتنه عن دينه

---

(١) في الأصل : لأب ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ .

(٢) في الأصل : فخالة ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤ .

ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه ، وفي ذلك كله ضرر ، **(ولا)** تثبت **(لفاسق)** ظاهر الفسق ؛ لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة ، ولاحظ للمحضون في حضانته ، لأنه ربما نشأ على أحواله ولا سيما إن كان من أهل البدع ، **(ولا)** تثبت **(لمزوجة بأجنبي من محضون من زمن [1] عقد)** لقوله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحي» ؛ ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ، ويستحق منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها ، فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها ، ولو رضي زوج بحضانة ولدها من غيره لم تستحق الحضانة بذلك ، بخلاف رضاع كما تقدم ، وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع .

(وإن [2] أراد أحد أبويه) أي المحضون **(نقله إلى بلد آمن وطريقه)** أي البلد **(مسافة قصر فأكثر ليسكنه)** وكان الطريق أيضا آمنا **(فأب أحق)** ؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع ، ومتى اجتمع الأبوان عادت [3] الحضانة للأم ، **(أو)** أراد أحد أبويه نقله **(إلى)** بلد **(قريب)** دون المسافة من بلد الآخر **(للسكنى فأم)** فتبقى على حضانتها ؛ لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر أحدهما ، **(و)** إن أراد أحد أبويه سفرا **(لحاجة)** ويعود **(مع بعد)**

[٢٩٤/] (١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ : من حين .

(٢) في الأصل : ومتى ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ .

(٣) في الأصل : عادة .

البلد / الذي أراده **(أو لا)** أي مع عدم بعده [1] **(فمقيم)** من أبويه أحق بحضانته إزالة لضرر السفر ، وهـذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر وإلا فأم أحق كما ذكره في "الهدي" [2] وقواه غيره [3] .

---

(١) في الأصل : بعده عدم ، فيه تقديم وتأخير .

(٢) ٥/٤٦٣ .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة : " الصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ رُوعي ، ولا تأثير لإقامةٍ ولا نقلةٍ ، هذا كله ما لم يُرِدْ أحدهما بالنقلة مضارّة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يُجب إليه ، والله الموفق " . ا . هـ . زاد المعاد ٥/٤٦٣ .

والهدي كتاب اسمه : " زاد المعاد في هدي خير العباد " للعلامة ، الإمام ، شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزيّة ، وهو كتابٌ مشهورٌ مطبوعٌ في خمسة مجلدات من مطبوعات مؤسسة الرسالة بتحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .

(٣) كتاب الفروع ٥/٦١٩ ، والإنصاف ٢٤/٤٨٢ ، وغاية المنتهى ٣/٢٤٠ - ٢٤١ .

فصـــل

(وإذا بلغ صبي) محضون (سبع سنين عـــاقلا) أي تمت له سبع سنين (خـــير بين أبويه) ، لحديث أبي هريرة : «أن النبي - ﷺ - خير غلاما ما بين أبيه وأمه» رواه سعيد والشافعي [1] ، ولأبي هريرة أيضا : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة [2] وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما

---

(١) أخرجه سعيد ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٥) سنن سعيد بن منصور ١٤٠/٢/٣ ، والشافعي في الأم ، باب أي الوالدين أحق بالولد ، كتاب النفقات ٩٩/٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٧) الجامع الصحيح ٦٣٨/٣ - ٦٣٩ ، وابن ماجة ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٥١) سنن ابن ماجة ٧٨٧/٢ - ٧٨٨ ، وأحمد برقم (٧٣٠٥) المسند ٤٨٦/٢ ، والبيهقي ، باب الأبوين إذا افترقا ... ، كتاب النفقات ٣/٨ ، من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الألباني في الإرواء ٢٤٩/٧ - ٢٥٠ : "هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي ميمونة ، وهو ثقة كما في التقريب للحافظ ابن حجر" . وينظر : التقريب ص٦٧٧ .

(٢) في الأصل : عينية . والمثبت من كتب الحديث .

شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به » رواه أبو داود [1] ، وعن عمر : « أنَّه خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد [2] ، وعن عمارة الجرمي [3] : «خَيَّرَني عليٌّ بين أمِّي وأبي وكنت ابن سبع أو ثمان »[4] ، وروي نحوه عن أبي هريرة [1] ، ولأن

---

(١) في باب من أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٧) سنن أبي داود ٢/٢٨٣ ، والنسائي ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٩٦) المجتبى ٦/١٨٥ - ١٨٦ ، والدارمي ، باب في تخيير الصبي بين أبويه ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٣) سنن الدارمي ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٤/٩٧ ، والبيهقي ، باب الأبوين إذا افترقا . . ، كتاب النفقات ، السنن الكبرى ٨/٣ ، من طرق عن ابن جريج ، أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٧/٢٥١ .

(٢) في سننه برقم (٢٢٧٧) ٣/٢/١٤١ ، عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير ... ألخ وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/٢٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤ ، وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٥١ : "هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات " .

(٣) في الأصل : الحربي ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وعمارة : بن ربيعة ، وقيل : بن رويبة الجرمي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : تهذيب التهذيب ٧/٤١٦ ، والثقات ٥/٢٤١ ، والجرح والتعديل ٦/٣٦٥ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٥/٩٩ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٦٠٩) المصنف ٧/١٥٦ - ١٥٧ ، وسعيد برقم (٢٢٧٩) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٤١ ، وابن أبي شيبة الكتاب المصنف ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤ ، من طرق عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي به . بدون زيادة قوله (وكنت ابن سبع أو ثمان

التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق واختياره دليل ذلك .

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحضنه ويعلمه ويؤدبه ، ولا يمنع زيارة أمه لما فيه من الإغراء على العقوق وقطيعة الرحم ، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع ، ولا تمنع هي تمريضه ، لصيرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك .

وإن اختار الأمَّ كان عندها ليلاً ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن ، وكان [عند][٢] أبيه نهاراً ؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع ليؤدبه ويعلمه لئلا يضيع .

وإن اختار أحد أبويه ثم عاد فاختار الآخر نقل إليه ، ثم إن عاد واختار الأول رد إليه ، وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما نُقِلَ إليه ؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيه كالمأكول .

وإن كان يختار أحدهما ليمكنه من الفساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل

سنين) ، وهذه الزيادة أخرجها الشافعي في الأم ٩٩/٥ عن إبراهيم عن يونس عن عمارة ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ . قال الألباني عن هذا الأثر : "رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي ، وأورده ابن أبي حاتم . . ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلا فهو مجهول . . وأما الزيادة التي تفرد بها عن إبراهيم فهي واهية جداً لأن إبراهيم هذا هو ابن يحيى الأسلمي وهو متروك متهم" . الإرواء ٢٥٢/٧ .

(١) لم أقف عليه وقد سبق تخريجه مرفوعاً ص ٦١٥ وفيه : ((جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . .)) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

بمقتضى شهوته ، قال ابن عقيل : " ويقرع بين الأبوين إن لم يختر منهما واحداً أو اختارهما جميعاً لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فلا مرجح غير القرعة " .[1]

(ولا يُقَرُّ مَحْضُونٌ) ذكراً كان أو أنثى **(بيد من لا يصونُهُ و)** لا **(يُصْلِحُـهُ)** ؛ لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه .

وإن بلغ الذكر رشيداً كان حيث شاء لاستقلاله بنفسه ، وزوال الولاية عنه وقدرته على إصلاح أموره ، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه ؛ لأنه أبلغُ في بِرِّهما وصلتهما .

وإن استوى اثنان فأكثر في الحضانة أقرع بينهما أو بينهم لأنه لا مرجح غيرها ما لم يبلغ محضوناً سبعاً ولو أنثى فيخير بينهما أو بينهم ؛ لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض ، **(وتَكُونُ بِنتُ سَبع)** سنين تامة **(عِنْدَ أَبٍ)** إلى زفاف وجوباً ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ، وليؤمن عليها من دخول النساء ؛ لأنها معرضة للآفات ، لا يؤمن عليها الخديعة لِغِرَّتِهَا [2] ولمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي - ﷺ - عائشة بنت سبع [3] ، وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها وأعلم بالكفؤ ، ولم

---

(١) ينظر : الإنصاف ٢٤/٤٨٨ ، وغاية المنتهى ٣/٢٤١ .

وينظر في المسألة : المغني ١١/٤١٦ ، والمحرر ٢/١٢٠ ، والمبدع ٨/٢٣٨ .

(٢) في الأصل : لغيرتها .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه مسلم ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٢) صحيح مسلم ٢/١٠٣٩ ، وأبو داود ، باب في تزويج الصغار ، كتاب النكاح برقم (٢١٢١) سنن أبي داود ٢/٢٣٩ ، والنسائي ، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (٣٢٥٦) المجتبى ٦/٨٢ .

يرد الشرع بتخييرها ، ولا يصح قياسها على الغلام ؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج البنت ، (أَوْ) تكون عند (**من يَقومُ مَقَامَهُ**) أي الأب (**إلى زِفَافٍ**) - بكسر أوله - .

ويمنعها أبوها أو من يقوم مقامه من الانفراد بنفسها خشية عليها ، ولا تمنع أمٌّ من زيارتها إن لم يخف منها مفسدة ، ولا تمنع من تمريضها ولا زيارة أمِّها إن مرضت ؛ لأنه من الصلة والبر .

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه مطلقا صغيراً كان أو كبيرا لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، وأمه أشفق عليه من غيرها ، فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم ، ولا حضانة ولا رضاع لأمٍّ جذماء أو برصاء على ما تقدم في الرضاع .

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

جمع جِنَايَةٍ وهي لغةً : التَّعدِّي على نفسٍ أو مالٍ [1] .

وشرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً [2] ، وتسمى الجناية على المال غصباً وسرقةً / وخيانةً [3] وإتلافاً ونهباً .

وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق [4] ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ الآية [5] وحديث ابن مسعود مرفوعاً : «لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه [6] .

فمن قتل مؤمناً متعمداً فسق وأمره إلى الله تعالى ، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٥٤/١٤ ، والتعريفات ص ١١١ ، والقاموس المحيط ٣١٣/٤ - ٣١٤ .

(٢) المغني ٤٤٣/١١ ، والمبدع ٢٤٠/٨ ، والإقناع ١٦٢/٤ ، وغاية المنتهى ٢٤٣/٣ .

(٣) في الأصل : وجناية ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٨/٢٦ ، وكشف الحقائق ٢٦٥/٢ ، ومنح الجليل ٣٤٢/٤ ، والذخيرة ٢٤١/١٢ ، وروضة الطالبين ١٢٢/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٤٥/٧ ، والمغني ٤٤٣/١١ ، والكافي ٣/٤ ، والمبدع ٢٤٠/٨ .

(٥) سورة النساء من الآية (٩٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : }أن النفس بالنفس والعين بالعين{كتاب الديات برقم (٦٨٧٨) صحيح البخاري ٥/٩ ، ومسلم ، باب ما يباح به دم المسلم ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٦) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

العلم [1] ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [2] ، والآية محمولة على من قتله مستحلا ولم يتب ، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله وله العفو إن شاء ، والأخبار لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل .

و(**القَتْلُ**) - أي فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح [البدن][3] - ثلاثة أصناف : -

أحدها : (**عَمْدٌ**) يختص القَوَدُ به فلا يثبت في غيره ، والقَوَدُ : قتل القاتل بمن قتله [4] ، مأخوذ من قود الدابة ؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله .

(و) الصنف الثاني : (**شِبْهُ عَمْدٍ**) ويقال : خَطَأُ العمدِ ، وعَمْدُ الخطأ .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وتوبة القاتل للنفس عمداً مقبولةٌ عند الجمهور ، وقال ابن عباس : لا تقبل ، وعن الإمام أحمد روايتان " . ا . هـ . الاختيارات الفقهيَّة ص ٤٩٦ . =

= وينظر في المسألة : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١/٥٠٨ - ٥٠٩ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٩٩ ، وفتح الباري ٨/٤٩٥ - ٤٩٦ ، ومنح الجليل ٤/٣٤٢ ، والذخيرة ١٢/٢٧٢ ، وروضة الطالبين ٩/١٢٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٤٧ - ٢٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٣/١٧١ - ١٧٢ ، والمغني ١١/٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمبدع ٨/٢٤٠ .

(٢) سورة النساء من الآية (٤٨) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧ .

(٤) ينظر : المطلع ص ٣٥٧ ، ولسان العرب ٣/٣٧٢ .

(و) الصنف الثالث : (**خطأ**) ، وهذا تقسيم أكثر أهل العلم [1] ، وروي عن عمر [2] وعلي [3] .

ويدل لثبوت شبه العمد حديث ابن عمرو مرفوعا : «**ألا إن دية الخطأ شبه**[4]

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٤٥/١١ : " أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة ، روي ذلك عن عمر وعلي ، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأنكر مالك شبه العمد ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا ، وجعله من قسم العمد ، وحكي عنه مثل قول الجماعة . وهو الصواب ... " ا . هـ . =

= وينظر في المسألة : المبسوط ٥٩/٢٦ ، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ ، والذخيرة ٢٧٩/١٢ - ٢٨٠ ، وروضة الطالبين ١٢٣/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/٧ ، وشرح الزركشي ٤٦/٦ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، والمحرر ١٢٢/٢ .

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤٦/٦ : "وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسما رابعا وهو : ما أجري مجرى الخطأ كالقاتل بالسبب وكالنائم ينقلب على إنسان ونحو ذلك ... " . ا . هـ . وينظر : الهداية ٧٤/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥ ، والمبدع ٢٤٠/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥٠) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٢١٧) المصنف ٢٨٣/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٨٠٨) الكتاب المصنف ١٣٦/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٩/٣ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ ، .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥١) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧١٩٨) المصنف ٢٧٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧٣٨) الكتاب المصنف ٣٤٦/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٩/٣ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ .

(٤) في الأصل : تشبه .

العمد : ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود [1] .

(فالعَمْدُ يختصُّ القَوَدُ به ، وهو : أَنْ يَقْصِدَ) الجاني **(مَنْ يَعْلَمُهُ آدميّاً مَعْصُوماً فيَقْتُلَهُ بما)** أي بشيء **(يَغْلُبُ على الظَّنِّ مَوتُهُ بِهِ)** [2] محدداً كان أو غيره ، فلا قصاص إن لم يقصد القتل ، أو قصده بما لا يقتل غالباً .

وللعمد الذي يختص القود به تسع صور بالاستقراء ، ذكر إحداها بقوله : **(كجَرْحِهِ بما لَهُ نُفُوذٌ)** أي دخولٌ **(في البَدَنِ)** من حديدٍ كسكّينٍ وسيفٍ وحربةٍ ، أو من غيره كشوكةٍ وخشبٍ وقصبٍ وعظمٍ ، وكذا نحاسٍ وذهبٍ وفضةٍ ونحوه ، فإذا جرحه فمات به فعمد ولو كان جرحه صغيراً ، كَشَرْطَةِ [3] حجام فمات به ولو طالت به علته ولا علة به غيره ، أو كان في غير مقتل كطرف فالمحدد لا يعتبر

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في الخطأ شبه العمد ، كتاب الديات برقم (٤٥٤٧) سنن أبي داود ١٨٥/٤ ، والنسائي ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، كتاب القسامة برقم (٤٧٩٣) المجتبى ٤١/٨ ، وابن ماجة ، باب دية شبه العمد مغلظة ، كتاب الديات برقم (٢٦٢٧) سنن ابن ماجة ٨٧٧/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ، كتاب الديات برقم ٦٠١١ ، الإحسان ٣٦٤/١٣ ، والبيهقي ، باب شبه العمد . . ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٤٤/٨ ، والحديث صحّح إسناده الألباني في الإرواء ٢٥٦/٧ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير ١٠/٢٥ ، والمحرر ١٢٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، وغاية المنتهى ٢٤٣/٣ .

(٣) في الأصل : كشرط .

فيه غلبة الظن في حصول القتل به ، بدليل [ما] [1] لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات ، وربطا للحكم بكونه محددا لتعذر ضبطه بغلبة الظن ، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة بل يكفى احتمال الحكمة ، ومن قطع أو بط سلعة [2] خطرة من مكلف بلا إذنه فمات فعليه القود لتعديه بجرحه بلا إذنه .

(و) الثانية : (**ضربه بحجر كبير**) أو بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط لا بمثقل كبير كهو [3] نصا [4] ، وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر ، لأنه ﷺ سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها ، «فقضى في الجنين بغرة [5] ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[6] ، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) قال في المطلع ص ٣٥٦ : "السلعة : - بكسر السين - غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت" ا . هـ .

(٣) أي : كعمود الفسطاط .

(٤) المغني ٤٤٨/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٥ - ١٥ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، والمبدع ٢٤٢/٨ - ٢٤٣ ، وغاية المنتهى ٢٤٤/٣ .

(٥) قال ابن فارس : " الغرة : سنة الإنسان ، وهي وجهه ، ثم يعبر عن الجسم كله به ، من ذلك : (في الجنين غرة أو أمة) أي عليه في ديته نسمة : عبد أو أمة" ا . هـ . معجم مقاييس اللغة ٣٨٠/٤ - ٣٨١ ، وقال في المطلع ص٣٦٤ : "الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض في وجه الفرس ... الخ" ا . هـ .

(٦) بنحوه أخرجه البخاري ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . ، كتاب الديات برقم (٦٩٠٩) صحيح البخاري ١١/٩ ، ومسلم ، باب دية الجنين . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٨١) صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ - ١٢١٠ ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

القتل به ليس بعمد ، وضربه بما يغلب على الظن موته به من كُوْذَيْنِ : وهو ما يدق به الثياب ، وسَنْدَانِ حداد [1] ونحو ذلك ولو كان ضربه بذلك [2] في غير مقتل فيموت فَيُقَاد به لأنه يقتل غالباً فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [3] ، ولحديث أنسٍ : «أن يهودياً قتل جارية على أوْضَاحٍ [4] لها بِحَجَرٍ ، فقتله رسول الله ﷺ » متفق عليه [5] ، ولأن المثقل الكبير يقتل غالبا أشبه المحدد ، وأما حديث : «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل [عمد][6] السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»[7] فالمراد الحجر الصغير جمعا بين

---

(١) الْكُوْذَيْنُ : لفظ مولد ، وهو الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب ، وأما السَّنْدَان : فالظاهر أنه مولد ، وهو الآلة التي يعمل عليها الحداد صناعته . قاله الإمام البعلي في المطلع ص ٣٥٧ .

(٢) في الأصل : في ذلك .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٣) .

(٤) الأوضاح : الحُلي من الفضة ، جمع وَضَحٍ ، سمي بذلك من الوَضَح الذي هو البياض لبياضها . ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد الهروي ١٨٨/٣ ، والفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ٦٦/٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ١٩٦/٥ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إذا قتل بحجرٍ أو بعصا ، كتاب الديات برقم (٦٨٧٧) صحيح البخاري ٥/٩ ، ومسلم ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٢) صحيح مسلم ١٢٩٩/٣ .

(٦) ما بين المعقوفين زائد .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ٦٢١ .

الأخبار ، ولأنه قرنه بالعصا والسوط فدل على أنه أراد ما يشبههما .

أو يضربه في مقتل بمثقل دون [ما تقدم][1] ، أو يضربه في حال ضعف قُوَّةٍ من مَرضٍ أو صِغَرٍ أو كِبَرٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ بحجر صغير فيموت ، أو يُعِيْدُ الضرب بما لا يقتل غالبا حتى يموت ، أو يُلْقِيْ عليه حائطاً أو سقفاً ونحوهما مما يقتل غالباً ، أو يُلقيه من شاهقٍ فيموت ففيه كله القود ؛ لأنه يقتل غالباً ، وإن قال : لم أقصد قتله بذلك لم يصدق لأنه خلاف الظاهر .

الصُّورة / الثالثة : أن يلقيه بزُبْيَةِ أسد - بضم الزاي - أي حفرته ، أو زُبْيَة [٢٩٥/أ ذئبٍ أو غيره [2] فيقتله ، أو يلقيه مكتوفاً بفضاءٍ بحضرة ذلك ، أو يلقيه في مضيق بحضرة حيَّةٍ ، أو ينهشه كلباً أو حيَّةً ، أو يُلسعه عقرباً من القواتل غالباً ، فيموت فيقتل به ؛ لأنه مما يقتل غالباً .

الصورة الرابعة : أن يلقيه في ماء يغرقه ، أو نار ، ولا يمكنه التخلص منهما ، [لكثرتهما][3] أو عجزه عنه لمرضه ونحوه ، أو لكونه مربوطا أو ألقاه في حفرة لا يقدر على صعود منها فيموت فيقتل به لما تقدم .

الصورة الخامسة : أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو يسد فمه أو أنفه ، أو يعصر خصيته زمنا يموت في مثله غالبا فيموت ، فيقتل به لما سبق .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٨/٣ .

(٢) في الأصل : أو غير .

(٣) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٩/٣ .

الصورة السادسة : أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً لزمنٍ يموت فيه من ذلك غالباً ، فيُقَاد [1] به بشرط تعذر الطلب [2] .

الصورة السابعة : أن يسقيه سُمّاً يقتل غالباً لا يعلم به شاربه ، أو يخلطه بطعامٍ ويطعمه لمن لا يعلم فيموت ، فيُقَادُ به كما لو قتله بِمُحَدَّدٍ .

الصورة الثامنة : أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيقتل به لأنه يقتل غالباً ، وقال ابن البناء [3] : "يقتل حدّاً ، وتجب دية المقتول في تركته" ، وصحّحه في "الإنصاف"[4] وجزم به في "الإقناع"[5] .

الصورة التاسعة : أن يشهد رجلان على شخصٍ بقتل عمد أو ردَّةٍ حيث امتنعت توبته ، أو يشهد أربعة بزنا محصن فيقتل بشهادتهم ، ثم ترجع البينة وتقول : عمدنا قتله ، أو يقول الحاكم : علمت كذبهما أو كذبهم وعمدت

---

(١) في الأصل : فيقا .

(٢) يعني طلب الطعام والشراب .

(٣) هو : أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، الفقيه ، المحدث ، من كبار فقهاء الحنابلة ، ولد سنة ٣٩٦هـ ، صنّف في الفقه والأصول والحديث ، وكان له حلقة في الفتوى وحلقة في الوعظ ، توفي سنة ٤٧١هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨٠ - ٣٨٢ ، والذيل ١/٣٢ - ٣٧ .

(٤) ٢٥/٣٠ .

(٥) ٤/١٦٦ .

قتله ، فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ، لما روى القاسم بن عبد الرحمن [1] : «أن رجلين شهدا عند عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - على رجلٍ أنه سرق فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتُ أيديكما ، وغَرَّمَهُما دية يده»[2] .

ولا قود على بينة ولا على حاكم مع مباشرة ولي عالم بالحال لمباشرته القتل عدواناً ، وغيره متسبب ، والمباشرة تبطل حكم التَّسبب ويختص بالقصاص إذا لم يباشر الولي القتل [بل وَكَّلَ][3] مباشر عالم لمباشرته القتل عمدا ظلما بلا إكراه ، فإن لم يعلم ذلك فولي أقر بعلمه بكذب الشهود وفساد الحكم بالقتل ، فإن جهل الولي ذلك فَبَيِّنَةٌ وحاكم عُلِمَ كذبهما لتسبب الجميع في القتل ظلماً حيث علموا ذلك ، ومتى لزمت حاكم وبينة دية كإن عفا الولي إلى الدية فهي على عددهم لاستوائهم في السبب .

(**وشِبْهُ العَمْدِ**) المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ : (**أَنْ يَقْصِدَ جِنَايةً لا تَقْتُلُ غَالباً**

---

(١) القاسم بن عبد الرحمن : الشامي ، أبو عبد الرحمن ، الدمشقي ، مولى آل سفيان بن حرب الأموي ، توفي سنة ١١٢هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٣/٢٣ - ٣٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/٥ - ١٩٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٦٠) المصنف ٨٨/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١٣٢١) الكتاب المصنف ٤٠٨/٩ - ٤٠٩ ، والدارقطني في سننه ١٨٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/٣ .

ولم يجرحه بها)[1] أي الجناية ، **(كضرب)** شخص **(بسوط أو عصا)** أو حجر صغير إلا أن يصغر كثيرا كقلم وإصبع ، في غير مقتل ، أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص ، أو لكز غيره بيده في غير مقتل ، أو ألقاه في ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات ، أو صاح بعاقل اغتفله ، أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فسقط فمات ، أو ذهب عقله ونحوه ففيه الكفارة في مال جان لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2] ، والخطأ موجود في هذه الصور لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك ، وفيه الدية على عاقلته لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ وحديث أبي هريرة : «اقتتلت امرأتان من هذيل[3] ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي - ﷺ - أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق

---

(١) المغني ٤٦٢/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٢٥ ، والمحرر ١٢٤/٢ ، وشرح الزركشي ٥٧/٦ ، وكتاب الفروع ٦٣٤/٥ ، وغاية المنتهى ٢٤٦/٣ .

(٢) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٣) هذيل : قبيلة انحدرت من مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت ديارهم بالسروات ، وسراتهم متصلة بجبل غزوان المتصل بالطائف ، وكانت لهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة ، وهم بطنان : سعد بن هذيل ، ولحيان بن هذيل ، وقد تفرقوا على الممالك الإسلامية .

ينظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص٤٣٥ ، ومعجم قبائل العرب ١٢١٣/٣ .

عليه [1] ، فإن صاح بمكلَّفٍ لم يَغْتَفِلْه فلا شيء عليه مات أو ذهب عقله .

(والخَطَأُ) ضربان : -

ضرب منهما في القصد وهو نوعان : -

أحدهما : أن يرمي ما يظنه صيداً فيقتل إنساناً ، أو يرمي من يظنه مباح الدم كمرتد فيبين ما ظنه صيدا آدميّاً معصوماً ، أو يبين من ظنه مباح الدم معصوماً ، أو يفعل ما له فعله كقطع لحم فيقتل إنساناً ، ففي ماله الكفارة ، وعلى عاقلته الدية لما سبق .

النوع الثاني : أن يقتل بدار حرب من يظنه حربيّاً فيبين مسلماً ، أو يقتل بصف كفار من يظنه حربيّاً فيبين مسلماً . قال الشيخ تقي الدين : " إن كان مقدوراً عليه كأسير ومن لا يمكنه الخروج من صفهم ، فإن وقف باختياره / لم يضمن [٢٩٥/ب
بحال"انتهى[2] . أو يرمي كفارا تَتَرَّسُوْا بمسلم ويجب رميهم حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم [3] فيقصدهم بالرمي دون المسلم فيقتله ففيه الكفارة فقط ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . ، كتاب الديات برقم (٦٩١٠) صحيح البخاري ١١/٩ ، ومسلم ، باب دية الجنين . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٨١) صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ - ١٣١٠ .

(٢) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة ، وينظر : الإنصاف ٤١/٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٣ .

(٣) في الأصل : ترمهم .

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢) .

ولم يذكر الدية ، وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله وبعده ظاهر في عدم وجوبها فيه .

الضرب الثاني من ضربي الخطأ : خطأ في الفعل وهو **(أن يفعل مـــا)** أي شيء **(له فعله كرمي صيد ونحوه)** كهدف **(فيصيب آدميا)** معصوما لم يقصده ، أو ينقلب وهو نائم أو مغمى عليه على إنسان فيموت فعليه الكفارة في ماله ، وعلى عاقلته الدية كسائر أنواع الخطأ .

(وعمد صبي و) عمد **(مجنون)** للقتل **(خطأ)** أي كخطأ المكلف ؛ لأنه لا قصد لهما بخلاف السكران اختيارا .

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر ونحوه تعديا إن قصد جناية فشبه عمد ؛ لأنه بالنظر إلى القصد كالعمد ، وبالنظر إلى عدم المباشرة خطأ ، وإلا يقصد جناية فهو خطأ لعدم قصد الجناية ، وإمساك الحية محرم وجناية ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة ، ونحوه فهو قاتل نفسه ، قلت : فعلى هذا لا يصلي عليه الإمام الأعظم ولا القاضي ؛ لأن النبي - ﷺ - امتنع عن الصلاة على الشخص الذي قتل نفسه بمشاقص[1] كما رواه مسلم[2] .

---

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢٠٤ ، ولسان العرب ٧/٤٨ .

(٢) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : في باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، كتاب الجنائز برقم (٩٧٨) صحيح مسلم ٢/٦٧٢ ، وأبو داود ، باب الإمام يصلي على من = = قتل نفسه ، كتاب الجنائز برقم (٣١٨٥) سنن أبي داود ٣/٢٠٦ ، وابن ماجة ، باب في الصلاة

ومن أريد قتله قوداً ببينة بالقتل لا بإقراره فقال شخص : أنا القاتل لا هذا فلا قود على واحدٍ منهما ، وعلى مُقِرٍّ الدية لقول علي : « أحيا نفساً »[1] ولزوم الدية له لصحة بذلها منه ، ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول لعدم التهمة ومصادفته الدعوى .

(وَيُقْتَلُ عَدَدٌ) أي ما فوق الواحد (بوَاحِدٍ) قتلوه إن صح فعل كل للقتل به بأن كان فعل كل منهم لو انفرد لوجب به القصاص لإجماع الصحابة ، فروى سعيد ابن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً »[2] ، وعن عليٍّ : « أنه قتل ثلاثةً قَتلوا رجلاً »[1]

على أهل القبلة ، كتاب الجنائز برقم (١٥٢٦) سنن ابن ماجة ٤٨٨/١ ، وأحمد برقم (٢٠٣٤٨) المسند ٩٧/٦ .

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وقال المرداوي : "ذكره الشيرازي في المنتخب" . الإنصاف ١٣٧/٢٥ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٦٢٣) الموطأ ص٥٨٢ ، والشافعي في المسند ١٠١/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٨٠٧٥) المصنف ٤٧٦/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٣) الكتاب المصنف ٣٤٧/٩ ، والدارقطني في سننه ٢٠٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨ - ٤١ ، من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به . قال الألباني : " رجاله رجال الشيخين لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف " . الإرواء ٢٥٩/٧ .

ومن طريق آخر عن نافع عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - (قتل سبعة من أهل صنعاء برجل) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٥) الكتاب المصنف ٣٤٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ ، قال الحافظ ابن حجر : "هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد" . فتح الباري ٢٢٧/١٢ .

وعن ابن عباس : «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً»[٢] ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً [٣] ، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف ، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض .

وللولي أن يقتص من البعض ويعفو عن البعض ، فيأخذ منه بنسبته [من الدية][٤] ، وإلاَّ [٥] يصلح فعل كل واحد للقتل به ولا تواطؤ بأن ضربه كل منهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٦) الكتاب المصنف ٣٤٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ ، من طرق عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال : (خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهموهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا = = صاحبكم وإلا حلفوا بالله ماقتلوه ، فأتى بهم إلى علي وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا) قال الألباني : "رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني وهو مجهول الحال" . الإرواء ٢٦١/٧ ، وقال الحافظ ابن حجر : " مقبول " . التقريب ص٢٤٢ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ : (لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٠٨٢) المصنف ٤٧٩/٩ ، عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به . قال الألباني : " هذا إسناد واهٍ جداً ، إبراهيم هذا متروك " . الإرواء ٢٦٢/٧ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ ، والبحر الرائق ٣٢٧/٨ ، والاستذكار ٢٣٤/٢٥ - ٢٣٥ ، وبداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، والتاج والإكليل ٢٤١/٦ - ٢٤٢ ، والإشراف ١٠٣/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٣٥٢/١ - ٣٥٣ ، وروضة الطالبين ١٥٩/٩ ، والإرشاد ص ٤٥٢ ، والهداية ٧٦/٢ ، والإفصاح ١٩١/٢ ، والمغني ٤٩٠/١١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٥) في الأصل : ولا .

بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك فلا قصاص ؛ لأنه لم [1] يحصل ما يوجبه من واحد منهم ، (**ومَعَ عَفْوٍ**) عن قودٍ ، (**تَجِبُ دِيَةٌ واحِدة**) ؛ لأن القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما [لو] [2] قتلوه خطأ .

وإن جرح واحد شخصاً جُرْحاً ، وجرحه [آخر] [3] مائة ومات ، أو أَوْضَحَه أحدهما ، وشَجَّهُ الآخر أو أمَّه ، أو جرحه أحدهما وأَجَافَهُ [4] الآخر فهما سواء في القصاص أو الدية ، لصلاحية فعل كل منهما للقتل لو انفرد ، وإن فعل واحد مالا تبقى معه حياة عادة كقطع حُشْوَتِهِ أو مَرِيْئِهِ أو وَدَجَيْه ثم ذبحه آخر فالقاتل هو الأول لفعله ما لا تبقى معه حياة شيئاً من الزَّمان ، ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت .

وإن رماه الأول من شاهق فتلقاه الثاني بِمُحَدَّدٍ فقده فهو القاتل ؛ لأنه فوت حياته قبل أن يصير إلى حالة ييأس فيها من حياته ، أشبه ما لو ألقى عليه صخرةً فأطار آخر رأسه قبل وقوعها عليه .

(**ومَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفاً على قَتْلِ**) شخص (**مُعَيَّنٍ**) ففعل فعلى كل منهما القود ، (**أَوْ**) أكرهه (**على أَنْ يُكْرِهَ عليه**) - أي على قتل شخصٍ مُعَيَّنٍ - (**فَفَعَلَ**) - أي أكره من قتله - (**فعلى كُلٍّ**) من الثلاثة (**القَوَدُ أَوْ الدِّيةُ**) ، أما الآمر فلتسببه إلى

---

(١) في الأصل : لا .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٤) الموضحة والجائفة يأتي بيانهما في فصل الشجاج - إن شاء الله - ص ٧٠٦ ، ٧٠٨ .

القتل بما يفضي إليه غالباً كما لو أنهشه حيَّةً أو أسداً أو رماه بسهم ، وأما القاتل فلأنه غير مسلوب الاختيار ؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ولا خلاف في أنه يأثم ولو كان مسلوب الاختيار لم يأثم كالمجنون .

وإن أُكْرِهَ على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراهاً فيقتل القاتل وحده .

وإن قال قادر على ما هدد به : اُقْتُلْ نَفسك وإلاَّ قَتَلْتُكَ فهو إكراه / على القتل فيُقْتَلُ به إن قتل نفسه كما لو أُكْرِهَ عليه غيره . [٢٩٦/أ]

(**وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ**) أي القتل (**غَيْرَ مُكَلَّفٍ**) لصغير أو مجنون فقتل لزم القصاص الآمر لما تقدم ، (**أَوْ**) أمر به (**مَنْ**) - أي شخصاً مكلفا - (**يَجْهَلُ تَحْرِيْمَهُ**) كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الآمر القصاص أجنبيا كان المأمور أو عبداً للآمر ؛ لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا ، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة ، وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الآمر .

(أو) أمر به (**سُلْطَانٌ ظُلْماً مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيْهِ**) أي في القتل (**لَزِمَ**) القصاصُ (**الآمِرَ**) لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق ، وإن علم المأمور المكلف تحريمه لزمه القصاص لأنه غير معذور في فعله ، لحديث : «لا طاعة لِمَخلُوقٍ في معصية الخَالقِ»[1] وحديث : «مَنْ أَمَرَكم

---

(١) من حديث عليٍّ - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٩٨) المسند ١/٢١٢ ، بهذا اللفظ ، وبنحوه البخاري ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، كتاب

من الوُلاة [بمعصية الله][1] فلا تطيعوه»[2] وسواء كان الآمر السّلطان أو غيره .

ومن دفع لغير مكلف آلة قَتْلٍ كسيف وسكين ولم يأمر بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيءٌ لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره .

ومن قال لغيره : اقتلني ففعل فَهَدَرٌ ، أو قال له : اِجْرَحْنِيْ ففعل فَهَدَرٌ نصّاً[3] ، لإذنه في الجناية عليه فسقط [حقه][4] منها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ، قلت : والظاهر أن عليه الكفارة ؛ لأنه فعل ما لا يحل للآمر فعله ، فسقط عنه القود لإذن المقتول في ذلك ، وبقي حق الله تعالى في ذلك وهو الكفارة والتوبة ولم أقف في ذلك على نص والله أعلم .

الأخبار برقم (٧٢٥٧) صحيح البخاري ٧٢/٩ ، ومسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، كتاب الإمارة برقم (١٨٤٠) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجة ، باب لا طاعة في معصية الله ، كتاب الجهاد برقم (٢٨٦٣) سنن ابن ماجة ٩٥٥/٢ - ٩٥٦ ، وأحمد برقم (١١٢٤٥) المسند ٤٧٧/٣ ، وابن حبان ، باب طاعة الأئمة كتاب السير برقم (٤٥٥٨) الإحسان ٤٢١/١٠ - ٤٢٢ ، والحديث حسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٤٢/٢ .

(٣) المحرر ١٢٥/٢ ، وكتاب الفروع ٦٣٣/٥ ، والمبدع ٢٥٨/٨ ، والإنصاف ٦١/٢٥ ، ٦٢ ، والتنقيح ص٢٦٢ ، وغاية المنتهى ٢٥٠/٣ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/٣ .

فَصْـلٌ

ومـن أمسـك إنسـاناً لآخـر يعلـم أنـه يقتلـه حتـى قتلـه ، أو حتـى قطـع طرفـه فمات ، أو فتح فمه حتى سقاه آخر سما فمات قُتِلَ قَاتِلٌ لقتله عمداً مـن يكافئه بغير حق ، وحُبِسَ ممسك حتى يموت ، لحديث الدارقطني عن ابـن عمـر مرفوعـاً : «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقتَلُ الذي قَتَلَ ، ويُحبس الـذي أمسـك »[1] ، ولأنـه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إليه ولا يمنـع مـن الطعـام والشـراب ، فـإن قتـل الوَلِـيُّ

---

(١) أخرجـه الدارقطـني ، كتـاب الحـدود والديـات ، سـنن الدارقطـني ١٣٩/٣ ، والبيـهقي ، بـاب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٥٠/٨ ، وقال : "هذا غير محفوظ" . وعقب عليه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال : "صحّح ابـن القطـان رفعـه وقـال إسماعيل - راويه - من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً إذ يجـوز للحـافظ أن يرسـل الحديـث عنـد المذاكـرة فـإذا أراد التحميـل أسـنده" . ا . هـ . وأورده الحـافظ ابـن حجـر في بلوغ المرام برقم ١٢٠٢ ص ٢٠٦ ، وقال : "صحّحه ابن القطان ورجاله ثقاتٌ إلاّ أن البيـهقي رجح المرسل" ا . هـ .

والمرسل رواه عبد الرزاق ، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله ، كتاب العقول برقم (١٧٨٩٢) المصنف ٤٢٧/٩ ، وابن أبي شيبة ، بـاب الرجـل يقتـل الرجـل ويمسكه آخـر ، كتاب الديات برقم (٧٨٤٥) المصنف ٣٧٢/٩ ، والدارقطـني في الموضـع السـابق ، والبيـهقي في الموضع السابق ، من طرق عن إسماعيل بن أمية قـال : قضى رسـول الله - ﷺ - في رجـل أمسـك رجـلا وقتلـه الآخـر فقـال : (يقتـل القـاتل ويحبـس الممسـك) . قـال البيـهقي : "هـذا هـو الصواب" . - يعني المرسل - ، وأورده ابن حزم في المحلى ٥١٣/١٠ - ٥١٤ وقال : "هذا مرسلٌ من أحسن المراسيل" ا . هـ .

الممسك فقال القاضي : "عليه القصاص" وناقش فيه المجد ، وصحّح سقوطه لشبهة الخلاف [1] .

ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى أدركه قاتله فقتله أقيد منه في الطرف الذي قطعه ، سواء حبسه ليقتله الآخر أو لا ، وهو فيما يجب عليه في النفس كممسك إنسانا لآخر حتى قتله ؛ لأنه حبسه للقتل فكأنه أمسكه حتى قتله ، وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط ، كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم أنه يقتله بخلاف الجارح فلا يعتبر فيه قصد الموت لموته من سراية الجرح وأثره فاعتبر فيه قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر ، وأما مسألة الإمساك فالموت فيها بأمرٍ غير السراية ، والفعل ممكن له ، فاعتبر قصده لذلك الفعل كما لو أمسكه .

وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحُرٍّ وقِنٍّ اشتركا في قتل قن ، وكأب وأجنبي اشتركا في قتل ولده ، وكخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف ، فالقود على القن شريك الحر ، ومثله ذمي اشترك مع مسلم في قتل ذمي ؛ لأن القصاص سقط عن الحر والمسلم لعدم مكافأة المقتول له ، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه فلم يسقط القصاص عنه ، والقود أيضاً على شريك أب في قتل ولده لمشاركته في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد ، وإنما امتنع في حق الأب لمعنى يختص بالمحل [2] لا لقصور في السبب الموجب فلا يمنع عمله في

---

(١) ينظر : كتاب الروايتين ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ ، والإنصاف ٢٥/٦٤ ، وغاية المنتهى ٣/٢٥٠ ، وكشاف القناع ٥/٥١٩ .

(٢) في الأصل : المحل .

المحل الذي لا مانع فيه .

ومثل الأب الأم والجد والجدة وإن علوا .

وعلى حر شريك قن في قتل قن [نصف ديته ، وفي قتل قن][1] نصف قيمة القن المقتول لمشاركته في إتلافه فلزمه بقسطه ، وعلى شريك غير قن وأب في قتل حر نصف ديته ، وفي قتل [قنٍّ][2] نصف قيمته كالشريك في إتلاف مال .

ومن جُرِحَ عمداً فداوى جرحه بسم فمات فلا قود على جارحه لقتله نفسه ، أشبه ما لو جرح فذبح نفسه ، لكن إن أوجب الجرح قصاصا [استوفي وإلا] [3] أخذ الوارث أرشه إن شاء لأن [الحق][4] له فيه دون غيره . / [٢٩٦/]

---

(١) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٣ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣ .

(فَصْـلٌ) في شُرُوْطِ وُجُوْبِ القِصَاصِ

(وَلِلقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُروطٍ) بالاستقراء : -

أحدها : (**تكليف قاتل**) بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه ؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ ، وإن قال جان : كنت حين الجناية صغيرا ، وقال ولي الجناية : بل مكلفا وأقاما بينتين تعارضتا ، وإن لم يحصل بينة فالقول قول الصغير حيث أمكن .

(و) الثاني من الشروط : (**عصمة مقتول**) ولو كان مستحقا دمه [1] بقتل لغير قاتله ؛ لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه ، فالقاتل لحربي لا قود ولا دية عليه ، أو القاتل لمرتد - قبل توبته إن قبلت ظاهرا - لا قود ولا دية عليه بخلاف القاتل له بعد توبته المقبولة ؛ لأنه معصوم ، والقاتل لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم إذا ثبت أنه زنى محصنا بعد قتله لوجود الصفة التي أباحت دمه ، قبل الثبوت وبعده على السواء ، وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينة فلا قود ولا دية عليه ولو أن القاتل مثله في عدم العصمة بأن يقتل حربي حربيا أو مرتد مرتدا أو زان محصن زانيا [2] محصنا ، ويعزر قاتل غير معصوم لافتياته على ولي الأمر .

---

(١) في الأصل : د .

(٢) في الأصل : زان .

(و) الشرط الثالث : (**مُكَافَأَتُهُ**) أي المقتول (**لِقَاتِلٍ**) حال جنايةٍ لأنه وقت انعقاد السبب ، والمكافأة بأنا لان][1] لا يفضله قاتله (**بِدِيْنٍ**) أ(و) بـ (**حُرِّيَّةٍ**) أو بملك .

فيقتل مسلم حر وعبد بمثله في الإسلام والحرية والرق ولو مجدع الأطراف معدم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق وعكسه ، وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها .

ويقتل ذمي حر وعبد بمثله ومستأمن من حرٍّ أو عبد بمثله للمساواة ، ويقتل كتابي بمجوسي ، ويقتل ذمي بمستأمن وعكسهما ، ويقتل كافر غير حربي جنى ثم أسلم بمسلم للمكافأة .

ويقتل قن بحر وبقن ولو كان القن المقتول أقل قيمة منه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[2] ولا أثر لكون أحدهما مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد والآخر ليس كذلك ، للتساوي في النفس والرق .

ويقتل من بعضه حر بمثله وبأقل حرية منه .

ويقتل مكلف بغير مكلف للتساوي في النفس والحرية والرق ، ويقتل ذكر بأنثى وبخنثى ، ولا يعطى للذكر نصف دية إذا قُتِلَ بالأنثى وعكسها للمساواة في النفس والحرية والرق .

ولا يقتل مسلم ولو ارتدَّ بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد ، روي

---

(١) ما بين المعقوفين يسقيم الكلام بدونها .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

عن عمر [1] وعثمان [2] وعلي [3] وزيد بن ثابت [4] ومعاوية [5] لحديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد وأبو داود [6] ، وفي لفظ : « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري [7] ، وعن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٨٠ ، ١٨٥٠٩) المصنف ٩٣/١٠ ، ١٠٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٤) الكتاب المصنف ٢٩٤/٩ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٨ ، وصحّحه ابن حزم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢) المصنف ٩٦/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٥) الكتاب المصنف ٢٩٤/٩ - ٢٩٥ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، والأثر قال عنه ابن حزمٍ : "هذا في غاية الصحة عن عثمان" ا . هـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٧) الكتاب المصنف ٢٩٥/٩ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، ٣٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨ ، وصحّحه ابن حزم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٠٩ - ١٨٥١٠) المصنف ١٠٠/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢ - ١٨٤٩٣) المصنف ٩٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، وأعله بالانقطاع .

(٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٩٣١) المسند ٤٢٦/١ ، وأبو داود ، باب أيقاد المسلم بكافر ، كتاب الديات برقم (٢٧٥١) سنن أبي داود ١٨٠/٤ - ١٨١ ، وابن ماجة ، باب لايقتل مسلم بكافر ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٩) ، وباب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، كتاب الديات برقم (٢٦٨٥) سنن ابن ماجة ٨٨٧/٢ ، ٨٩٥ ، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره . وصححه الألباني في الإرواء ٢٦٥/٧ .

(٧) أخرجه البخاري ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، كتاب الديات برقم (٦٩١٥) صحيح البخاري ١٢/٩ ، والنسائي ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، كتاب القسامة برقم (٤٧٤٤) المجتبى ٢٣/٨ - ٢٤ ، وابن ماجة ، باب لا يقتل مسلم بكافرٍ ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٨) سنن ابن

علي : « من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد[1] ، ولأن القصاص يقتضي المساواة ، ولا مساواة بين الكافر والمسلم والعمومات مخصصة بهذه الأحاديث ، وحديث أنه عليه السَّلام : « أقاد مسلما بذمي »[2] ليس له إسناد قاله

ماجة ٢/٨٨٧ ، وأحمد برقم (٦٠٠) المسند ١/١٢٨ ، والدارمي ، باب لا يقتل مسلم بكافرٍ ، كتاب الديات برقم (٢٣٥٦) سنن الدارمي ٢/٢٤٩ - ٢٥٠ ، من طرق عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : (قلت لعلي قل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أوفهم أعطيه مسلم ، أومافي هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولايقتل مسلم بكافر) .

(١) لم أقف عليه في المسند موقوفاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، باب من قال : لا يقتل مسلم بكافرٍ ، كتاب الديات برقم (٧٥٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٩٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٣٤ ، وضعَّف إسناده الألباني في الإرواء ٧/٢٦٧ .

(٢) هذا الحديث روي مسنداً ومرسلاً ، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٤ - ١٣٥ في كتاب الديات وغيره عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - (قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفى بذمته) ، وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي ، باب المؤمن يقتل الكافر عمداً ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٣٠ ، قال الدارقطني : "لم يسنده غير إبراهيم بن لأبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل ، وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بمايرسله" . وضعّف الحديث البيهقي .

وأما المرسل فأخرجه عبد الرزاق ، باب قود المسلم بالذمي ، كتاب العقول برقم (١٨٥١٤) المصنف ١٠/١٠١ ، وابن أبي شيبة ، باب من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به ، كتاب الديات برقم (٧٥١٠) الكتاب المصنف ٩/٢٩٠ ، والطّحاوي ، باب المؤمن يقتل الكافر عمداً ، كتاب الجنايات ، شرح معاني الآثار ٣/١٩٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن

أحمد [1] ، ولا يقتل حر بقن لقول علي : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » رواه الدارقطني [2] ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به حر ، والعمومات مخصصة بذلك ، وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم حر وعبد فقتل لنقضه العهد فعليه دية الحر إن كان القتيل حراً ، وقيمة القن إن كان القتيل قنا كما لو مات حتف أنفه إذ لا مسقط لموجوب جنايته .

وإن قتل ذمي أو مرتد ذميا ، أو جرح ذمي أو مرتد ذميا ، أو قتل أو جرح قناً ثم أسلم الذمي القاتل أو الجارح ، أو عتق القن القاتل أو الجارح ولو قبل موت مجروح قتل به نصاً [3] ، لحصول الجناية بالجرح في حال تساويهما ، كما لو جن قاتل أو جارح بعد الجناية .

ولو جرح مسلم ذميا ، أو جرح حر قنا فأسلم مجروح أو عتق قن ثم مات فلا قود على جارح اعتبارا بحال الجناية ، وعليه دية / حر مسلم اعتبارا بحال [٢٩٧/أ]

الدارقطني ١٣٥/٣ ، والبيهقي ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ... ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٣٠/٨ من طرق عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه بلفظ : ((أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال : أنا أحق من وفى بذمته ، ثم أمر به فقتل)) وضعفه الدارقطني والبيهقي .

(١) ينظر : المغني ٤٦٧/١١ ، وشرح الزركشي ٦٥/٦ .

(٢) في سننه ١٣٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٣٤/٨ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٢٦٧/٧ .

(٣) المغني ٤٦٧/١١ ، والمحرر ١٢٥/٢ ، والمبدع ٢٧٠/٨ ، وغاية المنتهي ٢٥٣/٣ ، وكشاف القناع ٥٢٥/٥ .

الزهوق ؛ لأنه وقت استقرار الجناية فيعتبر الأرش به بدليل [ما][1] لو قطع يدي إنسان ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ، ويستحق دية من أسلم بعد الجرح وارثه المسلم لموته مسلما ، ويستحق دية من عتق بعد جرح سيده إن كان قدر قيمته فأقل كاستحقاقه لقيمته لو لم يعتق لأنها بدله ، فلو جاوزت ديته قيمته رقيقا فالزائد لورثته لحصوله بحريته ، ولا حق للسيد في ما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرقا من نسب ونكاح .

ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا أو رقيقا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله بأن أسلم الكافر أو أعتق القن أو تبين خلاف ظنه بأن تبين أنه غير قاتل أبيه فعليه القود لقتله من يكافئه عمدا محضا بغير حق أشبه ما لو علم حاله .

(و) الشرط الرابع : **(عدم الولادة)** بأن يكون المقتول ليس بولد القاتل وإن سفل ، ولا بولد بنته وإن سفلت ، فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[2] وهو عام في كل قتيل ، فخص منه صورتان بالنص ويقي ما عداهما ، ولا يقتل أحدهما وإن علا بالنسب بالولد ، أو ولد البنت وإن سفلا ، لحديث عمر وابن عباس مرفوعا : « لا يقتل والد بولده » رواه ابن ماجة[3] ،

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٣) حديث عمر أخرجه ابن ماجة ، باب لا يقتل الوالد بولده ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٢) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٨ من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((لايقتل الوالد بالولد)) وبهذا الإسناد

وروى النسائي حديث عمر [1] ، وقال ابن عبد البر [2] : " هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلُّفاً " . ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط [3] بسببه على إعدامه ، ولو أن الولد أوالبنت حُرٌّ مسلم والقاتل له من آبائه وأمهاته وإن علوا كافر أو قن لانتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في

أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، كتاب الديات برقم (١٤٠٠) الجامع الصحيح ١٢/٤ ، وأحمد برقم (٣٤٨) المسند ٨٠/١ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٤١/٣ ، والبيهقي ، باب الرجل يقتل ابنه ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٣٨/٨ - ٣٩ ، والحديث صحّح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠/١٢ ، وقال الألباني : "هذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنة ، لكنه لم ينفردبه" . الإرواء ٢٦٩/٧ .

وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة ، باب لا يقتل الوالد بولده ، كتاب الديات برقم (٢٦٦١) سنن ابن ماجة ٨٨٨/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، كتاب الديات برقم (١٤٠١) الجامع الصحيح ١٢/٤ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٤١/٣ ، والحاكم ، باب لا يقاد مملوكٌ من مالكه ولا ولد من والده ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٦٩/٤ ، والبيهقي ، باب الرجل يقتل ابنه ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٣٩/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" ا . هـ ، وقال البيهقي : "إسماعيل بن مسلم المكي هذا ضعيف" . وصحّح الحديث الألباني في الإرواء ٢٧٢/٧ بمجموع طرقه .

(١) لم أقف عليه عند النسائي ، وقد رواه ابن ماجة والترمذي وغيرهما - كما تقدم آنفاً - .

(٢) في التمهيد ٤٣٧/٢٣ .

(٣) في الأصل : يسقط ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٣ .

كل حال ، ويأخذ حر من أب وأم وجد وجدة قتل ولده وإن سفل بالدية كما تجب على الأجنبي في ماله قال في "الاختيارات"[1] : " ونص عليه الإمام أحمد ، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته انتهى" . وذكر في "الشرح" [2] عن عمر - رضي الله عنه - : « أنه أخذ من قتادة المدلجي [3] دية ابنه »[4] ومتى ورث قاتل بعض دمه بوجود واسطة بينه وبين المقتول ، أو ورث ولد القاتل بعد دمه فلا قود على قاتل ؛ لأن القصاص لا يتبعض ، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه ، فلو

---

(١) ص ٣٢٠ .

(٢) ٢٥/٤٤٥ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/٣٩٥ وقال : له إدراك ، ولم يترجم له ، ولم أعثر على ترجمته .

(٤) أخرجه الإمام مالك برقم (١٦٢٠) الموطأ ص٥٧٩ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب (أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ...) وبهذا الإسناد أخرجه الإمام الشافعي في المسند ٢/١٠٨ ، وأحمد برقم (٣٤٩) المسند ١/٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ ، وقال : "هذا منقطع" . ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به بنحوه . قال الألباني : " وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ... " . الإرواء ٧/٢٦٩ . كما أخرجه ابن ماجة برقم (٢٦٤٦) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٤ ، من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : (أن أبا قتادة - رجل من بني مدلج - قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل . .) قال الألباني في الإرواء ٧/٢٧٤ : "وهذا شاذ من وجهين : الأول : أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده . والآخر : أنه قال : أبو قتادة ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره" .

قتل شخص زوجته فورثها ولدها منه سقط القصاص ؛ لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه فلأن لا يجب بالجناية على غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ، أو كان للمقتول وارث سواه أو لا ؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض .

أو قتل أخا زوجته فورثته ، ثم ماتت فورثها القاتل بالزوجية ، أو ورثها ولده سقط القصاص لما تقدم ، وكذا لو قتلت أخا زوجها فورثه زوجها ثم مات فورثته هي أو ولدها ، ومن قتل أباه وورثه أخواه ، أو قتل أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن القاتل الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه .

ومن قتل من لا يعرف بإسلام ولا حرية أو ملفوفا لا يعلم موته ولا حياته وادعى قاتل كفره أو رقه وأنكر وليه فالقود ، ويحلف الولي لأنه محكوم بإسلامه بالدار ، ولأن الأصل الحرية والرق طارئ .

أو ادعى قاتل ملفوف موته وأنكر وليه فالقود [1] ؛ لأن الأصل الحياة .

أو قتل شخصا في داره وادعى أنه دخل لقتله ، أو أخذ ماله فقتله دفاعا عن نفسه فالقود حيث لا بينة ؛ لأن الأصل عدم [ذلك][2] ويؤيده ما روي عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال : « إن لم يأت بأربعة شهداء

---

(١) في الأصل : فالقو .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٣ .

فليعط برمته »[1] فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص على قاتل ولا دية ، لما [روي][2] عن عمر أنه كان يوما يتغدى ، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : «ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ! إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه ، فهزه ثم دفعه / إليه» رواه سعيد[3]. [٢٩٧/ب

أو تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود على كل منهما للآخر بشرطه ، أو الدية إن لم يجب قود ، أو عفا مستحقه ، ويصدق منكر منهما بيمينه ؛ لأن الأصل عدمُ ما يدعيه الآخر ، ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية لما تقدم عن عمر ، ولاعتراف الخصم بما يهدر دم القتيل .

وإن اجتمع قوم بمحل فقتل بعض بعضا وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى منهم يسقط منها أرش الجراح نص

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ٢/٨٠ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٩١٥) المصنف ٩/٤٣٣ - ٤٣٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٢٨) الكتاب المصنف ٩/٤٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣٧ ، قال الألباني : "رجاله ثقات لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي" . الإرواء ٧/٢٧٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٢ .

(٣) لم أقف عليه ، وأورده ابن قدامة في المغني ١١/٤٦٢ ، وينظر : إرواء الغليل ٧/٢٧٤ - ٢٧٥ .

عليه [1] ، لروايته بإسناده إلى الشعبي قال : أشهد على [علي][2] أنه قضى به [3] .

---

(١) الإرشاد ص٤٦٥ ، وكتاب الفروع ٦٤٣/٥ ، والمبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ١٣٧/٢٥ ، وغاية المنتهى ٢٥٦/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ .

(٣)لم أقف عليه مسنداً . وينظر : المبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ١٣٧/٢٥ ، وكشاف القناع ٥٣٢/٥ .

فصـــل في استيفاء القصاص في النفس وما دونها

وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه [1] .

(ولاستيفائه) أي القصاص **(ثلاثة)** شروط : -

أحدها : **(تكليف مستحق لـــه)** لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ولا تدخله النيابة لما يأتي ، ومع صغر مستحق أو جنونه يحبس جان لبلوغ صغير أو إفاقة مجنون يستحقه ؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم [2] في قصاص حتى بلغ ابن القتيـــل [3] ، وكـــان في عصـــر الصحابـــة ولم ينكـــر ، وبـــذل الحســـن والحسين ، وسعيد بن العاص [4] لابـن القتيـل سـبع ديـات فلـم يقبلـها [5] ، ولأن

---

(١) ينظر : المبدع ٢٧٨/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٣ ، والروض المربع ٣٣٣/٢ ، وغاية المنتهى ٢٥٧/٣ .

(٢) هدبة بن خشرم : بن كرز ، أبو عمير ، من بني عامر بن ثعلبة ، من قضاعة ، شاعر فصيح مرتجل ، كان راوية ، من بادية الحجاز ، قتل قصاصا لقتله زيادة بن زيد الرقاشي سنة ٥٠هـ .

ينظر : الأغاني ٧٣/٧ ، ١٦٩/٢١ ، والأعلام ٦٩/٩ - ٧٠ .

(٣) ذكره المبرد بنحوه في الكامل ٨٤/٤ - ٨٥ .

(٤) سعيد بن العاص : بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي ، الأموي ، أبو عثمان ، ولد عام الهجرة ، كان من فصحاء قريش ، توفي النبي - ﷺ - وهو ابن تسع سنين ، ولي الكوفة ، وغزا طبرستان ففتحها ، وولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان ، توفي بالعقيق سنة ٥٣هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٩١/٢ - ٣٩٣ ، والإصابة ٩٠/٣ - ٩٢ .

(٥) ينظر : الكامل للمبرد ٨٤/٤ .

[في][1] تخليته تضييعا للحق إذ لا يؤمن هربه ، وأما المعسر بالدين فلا يحبس ؛ لأن الدين لا يجب مع الإعسار بخلاف القصاص فإنه واجب وإنما تأخر لقصور المستوفي ، وأيضا المعسر إذا حبس تعذر عليه الكسب لقضاء دينه فحبسه يضر بالجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلية .

ولا يملك استيفاء القصاص لصغير ومجنون أب كوصي وحاكم إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له فتفوت حكمة القصاص ، فإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية ؛ لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة بخلاف الصغر ، وإن قتل الصغير أو المجنون قاتل مورثهما أو قطعوا قاطعه قهرا سقط حقهما لاستيفائهما ما وجب لهما ، كما لو كان بيده مال لهما فأخذاه منه قهرا فأتلفاه .

(و) الشرط الثاني : **(اتفاقهم)** أي المشتركين في القصاص **(عليه)** أي على استيفائه ، فليس لبعضهم استيفاؤه بدون إذن الباقين ؛ لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ، ولا ولاية عليه أشبه الدين .

(و) الشرط الثالث : **(أن يؤمن في استيفائه)** أي القود **(تعديه)** أي الاستيفاء **(إلى غير جان)** لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾[2] ، فلو لزم القود حاملا لم تقتل حتى تضع ، أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع حملها أيضا ؛ لأن قتلها

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٣) .

إسراف لتعديه إلى حملها ، وحتى تسقيه اللبأ [1] ؛ لأن تركه يضر الولد وفي الغالب لا يعيش إلا به ، ولابن ماجة عن معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس [2] مرفوعا : «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها »[3] ولقوله ﷺ للغامدية [4] : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه »[5] ثم إن وجد من

---

(١) اللبأ : بوزن العنب : هو ما يحلب من اللبن عند الولادة ، يقال : لبأت الشاة ولدها ، وألبأته : أرضعته اللبأ .

ينظر : المطلع ص٣٦٠ ، ولسان العرب ١/١٥٠ ، والقاموس المحيط ١/٢٧ .

(٢) شداد بن أوس : بن ثابت بن المنذر الخزرجي ، الأنصاري ، ابن أخي حسان بن ثابت ، أبو يعلى ، أو أبو عبد الرحمن ، نزل ببيت المقدس وسكن حمص ، وتوفي ببيت المقدس سنة ٥٨هـ .

=

= ينظر : أسد الغابة ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ ، والإصابة ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ، باب الحامل لا يجب عليها القود ، كتاب الديات برقم (٢٦٩٤) سنن ابن ماجة ٢/٨٩٨ - ٨٩٩ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧/٢٨١ ، ولكن يشهد له حديث بريدة الآتي .

(٤) قيل إسمها : سبيعة القرشية ، وقيل غير ذلك ، ولم أقف على ترجمتها .

ينظر : أسد الغابة ٧/٥ ، ١٣٨ ، ٤٤٠ ، والإصابة ٨/٣ ، ١٧٣ ، والأسماء المبهمة ص٣٦٠ ، وإيضاح الإشكال ص١٣٦ .

(٥) من حديث بريدة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم بطوله ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٥) صحيح مسلم ٣/١٣٢١ - ١٣٢٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٢) سنن أبي داود ٤/١٥٢ ، وأحمد برقم (٢٢٤٤٠) المسند ٦/٤٧٧ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت

يرضعه بعد سقيها له اللبأ أعطي لمن يرضعه وأقيد منها لقيام غيرها مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر ، وإلا يوجد من يرضعه فلا يقاد منها حتى تفطمه لحولين كما تقدم ، وتقاد حامل في طرف بمجرد وضع ، ومتى ادعت الحمل وأمكن قبل قولها لأنه لا يعلم إلا من جهتها خصوصا في ابتداء الحمل ، ولا يؤمن الخطر بتكذيبها وحبست لقود كما تقدم حتى يتبين أمرها في الحمل وعدمه ، ومن اقتص من حامل فألقت جنينها ضمنه بالغرة إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ، وبديته إن وضعته حيا لوقت يعيش لمثله وبقي زمنا يسيرا ثم مات ، ولا تحبس لحد بل تترك حتى يتبين أمرها .

(**ويحبس**) جان (**لقدوم**) وارث (**غائب وبلوغ**) وارث صغير (**و**) لـ (**إفاقة**) وارث مجنون ؛ لأنهم شركاء في القصاص فلا ينفرد به بعضهم كما لا ينفرد بالدية بخلاف قتل في محاربة لتحتمه لحق الله تعالى ، وبخلاف حد قذف فيقام إذا طلبه بعض الورثة حيث يورث لوجوبه لكل واحد من الورثة إذا طلبه كاملا .

ومن لا وارث له يستوفي الإمام القصاص فيه بحكم الولاية لا بحكم الإرث ، وإنما / قتل الحسن ابن ملجم [1] كفرا ؛ لأن من اعتقد حل ما حرم الله [٢٩٨/أ

بالزنا ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٤) سنن الدارمي ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، والبيهقي ، باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٢٩ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب الرجل يقتل وله ولد صغار ، كتاب الديات برقم (٧٨٢٧) الكتاب المصنف ٩/٣٦٨ ، والبيهقي ، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٥٨ .

كافر ، وقيل : لسعيه في [الأرض][1] بالفساد ، ولذلك لم ينتظر به قدوم من غاب من الورثة .

ومتى انفرد بالقصاص من منع منه عزر فقط لافتياته بالانفراد ولا قصاص عليه ؛ لأنه شريك في الاستحقاق ، ومنع من استيفاء حقه لعدم التجزؤ ، فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصا وبقيت الجناية على بعض النفس فيتعذر فيه القصاص ، ولشريك مقتص من تركة جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه ، فلو قتلت [2] امرأة رجلا وله ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة القاتلة ، ويرجع ورثتها على من اقتص منها بنصف ديتها .

وإن عفا بعض مستحقي القصاص ولو كان زوجا أو زوجة ، أو شهد بعضهم

وابن ملجم هو : عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري ، ثم الكندي ، حليف بني حنيفة ، كان رجلا من الخوارج ، أدرك الجاهلية ، وهاجر في خلافة عمر ، وشهد فتح مصر وسكنها ، كما شهد مع علي موقعة صفين ، ثم خرج عليه ، واتفق هو مع البرك وعمرو بن بكر على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص في ليلة واحدة ، هي ليلة (١٧/٩/٤٠هـ) وتعهد البرك بقتل معاوية ، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص ، وابن ملجم بقتل علي ، فأخطأ الاثنان صاحبيهما ، وأصاب الثالث ، فقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وحبس ابن ملجم فقطعت يداه ورجلاه ثم قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ .

ينظر : البداية والنهاية ٣٠٩/٧ ، ولسان الميزان ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ ، والأعلام ١١٤/٤ - ١١٥ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : قلت .

ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود ؛ لأنه لا يتبعض كما تقدم ، وأحد الزوجين من جملة الورثة ، ودخل في قوله ﷺ : «فأهله بين خيرتين»[1] بدليل قوله : «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت من أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، يريد عائشة ، وقال له أسامة بن زيد : أهلك ولا نعلم إلا خيرا»[2] وعن زيد بن وهب [3] : أن عمر أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : «الله أكبر عتق

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، كتاب الديات ، برقم (٤٥٤٠) سنن أبي داود ١٧٢/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، كتاب الديات ، برقم (١٤٠٦) الجامع الصحيح ١٤/٤ ، وأحمد برقم (٢٦٦١٩) المسند ٥٣١/٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ٩٦/٣ . من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي مرفوعا ، وفيه : ((فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل)) . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح " . وقال الألباني : هو على شرط الشيخين . الإرواء ٢٧٧/٧ .

(٢) هو جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك : أخرجه البخاري ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٦١) صحيح البخاري ١٥١/٣ - ١٥٣ ، ومسلم ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، كتاب التوبة ، برقم (٢٧٧٠) صحيح مسلم ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٤ .

(٣) زيد بن وهب : الجهني ، أبو سليمان ، الكوفي ، مخضرم ، رحل إلى النبي - ﷺ - فقبض عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق ، من كبار التابعين ، توفي سنة ٨٣هـ . =

= ينظر : أسد الغابة ٣٠١/٢ - ٣٠٢ ، وتهذيب الكمال ١١١/١٠ - ١١٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ .

القتيل» رواه أبو داود [1] ، وأما سقوطه بشهادة بعضهم ولو مع فسقه فلإقراره بسقوط نصيبه ، وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق .

ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان سواء عفى شريكه مجانا أو إلى الدية ؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص كما لو ورث القاتل بعض دمه .

ثم [إن][2] قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه أو جواز القتل بعد العفو ، سواء عفى مجانا أو إلى مال لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3] قال ابن عباس وغيره : « أي بعد أخذه الدية »[4] ، ولأنه قتل معصوما مكافئا .

وكذا شريك [5] علم بالعفو وبسقوط القود به ثم قتله فيقتل به ، سواء حكم بالعفو أو لا ، لقتله معصوما عالما أنه لا حق له فيه ، والاختلاف لا يسقط القصاص ، إذ لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله ، ويستحق كل

---

(١) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، ورواه عبد الرزاق برقم (١٨١٨٨) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به . المصنف ١٣/١٠ ، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٧٨/١٠ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٨ من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن زيد بن وهب . قال الألباني في الإرواء ٢٧٩/٧ : "وإسناد عبد الرزاق صحيح ، وكذا رواية البيهقي" .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٤/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٤) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١٢/٢ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٠٠/١ .

(٥) في الأصل : شريكا .

وارث للمقتول من القود بقدر إرثه من المال حتى الزوجين وذي الرحم ؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث فوجب له بقدر ميراثه من المال .

ومن لا وارث له فالإمام وليه في القود أو الدية ؛ لأنه ولي من لا ولي له ، له أن يقتص أو يعفو إلى مال فيفعل ما يراه الأصلح ؛ لأنه وكيل المسلمين ، ولا يعفو مجانا ولا على أقل من الدية ؛ لأنها حق ثابت للمسلمين فلا يجوز له تركها ولاشيء منها ؛ لأنه لا حظ للمسلمين فيه .

(**ويجب استيفاؤه**) أي القود (**بحضرة سلطان أو نائبه**) لافتقاره إلى اجتهاد ، ويحرم الحيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص ، وللإمام أو نائبه تعزير مخالف اقتص بغير حضوره لافتياته بفعل ما منع منه ، ويقع فعله الموقع لأنه استوفى حقه .

(و) يجب استيفاؤه (**بآلة ماضية**) أي غير كالة لحديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »[1] والاستيفاء بالكالة تعذيب للمقتول .

ويخير ولي بين أن يباشر الاستيفاء ولو في طرف وبين أن يوكل من يستوفيه منه

---

(١) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٥٥) صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ ، وأبو داود ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨١٥) سنن أبي داود ١٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، كتاب الديات برقم (١٤٠٩) الجامع الصحيح ١٦/٤ ، والنسائي ، باب الأمر بإحداد الشفرة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٠٥) المجتبى ٢٢٧/٧ ، وابن ماجة ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٠) سنن ابن ماجة ١٠٥٨/٢ ، وأحمد برقم (١٦٦٦٤) المسند ١٠٣/٥ .

كسائر حقوقه ، ومن له وليان فأكثر وأراد كل مباشرة الاستيفاء بنفسه قدم أحدهما بقرعة ووكله من بقي .

(و) يجب استيفاء قود (**في النفس بضرب العنق بسيف**) لحديث : «لا قود إلا بالسيف »رواه ابن ماجة [1] ، ولأن القصد من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بسيف كال ، وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن استوفى وداواه أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه / دية فعله الذي فعله به وقتله ، وإلا تركه فلا يتعرض له ، قال في "الفروع"[2] : " وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد" . ومن قتل أو قطع عددا في وقت أو أكثر فرضي أولياء كل بقتله ، أو رضي المقطوعون بقطعه اكتفى به لجميعهم لتعذر توزيع الجاني على الجنايات ، وإن طلب ولي كل قتله على الكمال وجنايته في وقت واحد أقرع بينهم ، فيقاد لمن خرجت له القرعة ، وإلا تكن جنايته

---

(١) روي من حديث أبي بكرة ، ومن حديث النعمان بن بشير .

فأما حديث أبي بكرة فيرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعا : أخرجه ابن ماجة ، باب لا قود إلا بالسيف ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٨) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٩ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٠٦ ، والبيهقي ، باب ما روي من أن لا قود إلا بحديدة ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٦٣ ، وقال : "مبارك بن فضالة لايحتج به" .

وأما حديث النعمان فيرويه جابر الجعفي عن أبي عازب عنه : أخرجه ابن ماجة ، باب لا قود إلا بالسيف ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٧) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٩ ، والطحاوي ، ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ، كتاب الجنايات ، شرح معاني الآثار ٣/١٨٤ ، والبيهقي ، باب ما روي من أن لا قود إلا بحديدة ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٦٢ ، وقال : "هذا الحديث لم يثبت له إسناد" . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩ : "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٨٥ : "هذا إسناد واه جدا أبو عازب لايعرف ، ... وجابر الجعفي متهم بالكذب" .

(٢) ٥/٦٦٥ .

في وقت واحد أقيد للأول لسبق استحقاقه ، ولمن بقي الدية كما [٢٩٨/
لو مات قبل أن يقاد منه ، وكما لو بادر غير ولي الأول أو غير المقطوع الأول واقتص فيقع موقعه ، ولمن بقي الدية ، وإن رضي ولي الأول بالدية أعطيها لأن الخيرة إليه ، وقتل الجاني أو قطع لثان وهلم جرا .

(فصـــل)

(**ويجب بعمد**) عدوان (**القود أو الدية فيخير ولـــي**) جناية بينهما لحديث أبي هريرة مرفوعا : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد» رواه الجماعة إلا الترمذي [1] ، وعن أبي شريح الخزاعي [2] مرفوعا : «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه» رواه أحمد وغيره [3] ، والخبل - بخاء معجمة وباء موحدة - : الجراح ، (**والعفو مجانـــا**) أي

---

(١) أخرجه البخاري ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، كتاب الديات برقم (٦٨٨٠) صحيح البخاري ٥/٩ - ٦ ، ومسلم ، باب تحريم مكة ، كتاب الحج برقم (١٣٥٥) صحيح مسلم ٢/٩٨٨ - ٩٨٩ ، وأبو داود ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، كتاب الديات برقم (٤٥٠٥) سنن أبي داود ٤/١٧٢ ، والنسائي ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية . . ، كتاب القسامة برقم (٤٧٨٥ - ٤٧٨٦) المجتبى ٨/٣٨ ، وابن ماجة ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٢٤) سنن ابن ماجة ٢/٨٧٦ ، وأحمد برقم (٧٢٠١) المسند ٢/٤٧٢ .

(٢) أبو شريح الخزاعي : ثم الكعبي ، اختلف في اسمه ، قيل : خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هانئ ، وقيل : غير ذلك ، والأول أشهر ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح ، توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ .

ينظر : أسد الغابة ٦/١٦٤ - ١٦٥ ، والإصابة ٧/١٧٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٩٤٠) المسند ٤/٦١٤ ، وأبو داود ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، كتاب الديات برقم (٤٤٩٦) سنن أبي داود ٤/١٦٩ ، وابن ماجة ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٢٣) سنن ابن ماجة ٢/٨٧٦ ، والدارمي ، باب الدية في

من غير أخذ شيء (**أفضل**) [لقوله تعالى][1] : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [2]

ولحديث أبي هريرة مرفوعا : «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله تعالى بها عزا» رواه أحمد ومسلم [3] ، ويصح عفوه بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط .

(**ومتى اختار**) الولي (**الدية**) أو الصلح على أكثر منها تعينت ، فلو قتله ولي الجناية بعد اختياره الدية قتل به لسقوط حقه من القصاص بعفوه عنه .

(**أو عفا مطلقا**) فلم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية ، أو عفا عن القود فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية ؛ لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود ، إذ المقصود منه التشفي فانصرف العفو المطلق

قتل العمد ، كتاب الديات برقم (٢٣٥١) سنن الدارمي ٢/٢٤٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٩٦ ، والبيهقي ، باب الخيار في القصاص . . ، كتاب الجنايات ٨/٥٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٥/١٦٨ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ سورة البقرة من الآية (١٧٨) ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ سورة المائدة من الآية (٤٥) ، فهما نص في المسألة .

(٣) أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - برقم (٧١٦٥) المسند ٢/٤٦٧ ، ومسلم ، باب استحباب العفو والتواضع ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٨٨) صحيح مسلم ٤/٢٠٠١ ، والترمذي ، باب ما جاء في التواضع ، كتاب البر والصلة برقم (٢٠٢٩) الجامع الصحيح ٤/٣٣٠ ، والدارمي ، باب في فضل الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٦) سنن الدارمي ١/٤٨٦ .

إليه ؛ لأنه في مقابلة الانتقام [1] ، وهو إنما يكون بالقتل لا بالمال ، فتبقى الدية على أصلها ؛ لأنها ثبتت في كل موضع امتنع فيه القتل .

(أو هلك جان) عمدا **(تعينت الدية)** في ماله لتعذر استيفاء القود .

ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفى عنه المجني عليه ، ثم سرت الجناية إلى عضو آخر كبقية اليد ، أو سرت إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فلا قصاص ، وله تمام دية ما سرت إليه ولو مع موت جان فيلقى أرش ما عفي عنه من دية ما سرت إليه ويجب الباقي ؛ لأن حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه .

(ومن وكل) في استيفاء قود **(ثم عفا)** موكل عن قود وكل فيه **(ولم يعلم وكيل)** بعفوه **(حتى اقتص فلا شيء عليهما)** ، أما الوكيل فلأنه لا تفريط منه لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه ، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه ، وأما الموكل فلأنه محسن بالعفو ، وقال تعالى ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [2] فإن علم الوكيل فعليه القصاص .

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه ، ولأن الجناية عليه فصح عفوه عنها كسائر حقوقه ، وكعفو وارثه عن ذلك ، فلو قال : عفوت عن هذا الجرح وعن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها

---

(١) في الأصل : الانقام .

(٢) سورة التوبة من الآية (٩١) .

ولو لم يقل وما يحدث منها إذ السراية تبع للجناية ، فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى ، كما لو قال : عفوت عن الجناية فلا شيء في سرايتها ، ولو قال : أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها ؛ لأن لفظ الجناية يدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة بخلاف عفوه على مال وعن القود فقط ، فلا يبرأ جان من السراية لعدم ما يقتضي براءته منها .

ويصح قول مجروح : أبرأتك من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك معلقا بموته لأنه وصية ، فإن مات من الجراحة برئ منه ، ولو عوفي/ بقي حقه من قصاص أو [٢٩٩/أ
دية ؛ لأن لفظه لم يتضمن الجراح ولم يتعرض له وإنما اقتضى موجب القتل ، فبقي موجب الجرح بحاله ، بخلاف : عفوت عنك ونحوه لتضمنه الجناية وسرايتها .

ولا يصح عفوت عن قود شجة لا قود فيها كالمنقلة والمأمومة [١] لأنه عفو عما لا يجب ولا انعقد سبب وجوبه ، أشبه الإبراء من الدين قبل وجوبه ، فلوليه مع سرايتها القود أو الدية كما لو لم يعف .

(وإن وجب لقن قود أو) وجب له **(تعزير قذف)** ونحوه **(فطلبه)** أي القود أو التعزير [وإسقاطه] [٢] **(له)** أي القن لاختصاصه [٣] به دون سيده ؛ لأنه لا يستحقه ما دام القن حيا ، وليس له إسقاط المال ، **(وإن مات)** القن **(فلسيده)** طلبه وإسقاطه كالوارث ؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك .

---

(١) المنقلة والمأمومة : يأتي بيانهما في فصل الشجاج - إن شاء الله - ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) في الأصل : لاختصابه .

فصـــل في الجراح فيما دون النفس

(**والقود فيما دون النفس**) من الأطراف والجراح (**كالقود فيـــها**) ؛ لأن [1] من أقيد به في النفس إنما أقيد بـه لحصـول المساواة المعتبرة للقـود فوجـب أن يقـاد بـه فيمـا دونها ، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس .

والأصـل فيـه قولـه تعـالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2] ، ولحديـث أنـس بـن النضـر وفيـه : «كتـاب الله القصـاص » رواه البخـاري وغـيره [3] ، ولأن حرمـة النفـس أقـوى مـن حرمـة الطرف [فهو] [4] أولى لكن بالشروط المتقدمة .

ومن لا يؤخذ بغيره في نفس فلا يؤخذ به فيما دونها كالأبوين مع ولدهما والحر مـع العبـد والمسـلم مـع الكـافر ، فـلا يقتـص لـه في طـرف ولا في جـراح لعـدم المكافأة ، وكـذا قـاطع حربـي أو مرتـد أو زان محصـن ، فـلا قطـع عليـه ولـو أنـه

---

(١) في الأصل : لامن .

(٢) سورة المائدة الآية (٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى.. ﴾ ، كتاب التفسير برقم (٤٤٩٩ - ٤٥٠٠) صحيح البخاري ٢٠/٦ ، ومسلم ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناهما ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٥) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

(٤) ليست في الأصل .

مثله ، ويقطع حر مسلم أو ذمي أو عبد بمثله وذكر بأنثى وخنثى وعكسه ، ويقطع ناقص بكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم .

(**وهو**) أي القصاص فيما دون النفس (**نوعان : أحدهما في الطرف ، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها**) كيد ورجل وذكر وإصبع وكف ومرفق ويمين ويسار وعليا وسفلى من شفة وسن وجفن (**بمثله**) متعلق بيؤخذ ، وإنما يجب ذلك (**بـ**) شروط أربعة : -

أحدها : العمد المحض ، فلا قصاص في الخطأ إجماعا ؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس ، وهي الأصل فما دونها أولى ، ولا في شبه العمد ، والآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد قياسا على النفس .

الـ (**شرط**) الثاني : (**مماثلة**) أي مساواة في الاسم ، كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن للآية ، ولأن القصاص [1] يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى ، والمساواة في الموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه ، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتبارا بالمماثلة .

(**و**) الشرط الثالث : (**أمن من حيف**) بأن يكون القطع من مفصل ، كالكوع والمرفق والكعب ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه ، فلا قصاص في جائفة ولا في كسر [2] عظم غير سن ونحوه ، ولا إن قطع قصبة أنف أو قطع

---

(١) في الأصل : القصا .

(٢) في الأصل : كبر .

بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه .

وإن قطع يده من الكوع فتآكلت إلى نصف الذراع فلا قود اعتبارا باستقراره .

ومن أوضح إنسانا أو شجه دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينيه أو ذهب شمه أو سمعه فعل به كما فعل ، فإن ذهب بذلك ما أذهبه الجاني فقد استوفى الحق ، وإلا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن ، فإن لم يمكن إلا بذلك سقط القود إلى الدية .

ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع يد جان منع لإمكان الاستيفاء من محل الجناية ، فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع .

(و) الشرط الرابع : **(استواء في صحة وكمال)** ، فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة أصابع أو كاملة أظفار بناقصتها ، رضي الجاني بذلك أو لا ، لزيادة المأخوذة على المفوتة ، فلا يكون مقاصة ، بل تؤخذ سليمة الأظفار بنظيرتها مع كونها ذات أظفار معيبة كما يؤخذ / الصحيح بالمريض ، ولا تؤخذ عين صحيحة [٢٩٩/ب] بقائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها ، قاله الأزهري [(١)] لنقص منفعتها ، فلا تؤخذ [بها][(٢)] كاملة المنفعة ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ، ولا يؤخذ عضو صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ، أو كان العضو ببعضه شلل كأنملة يد ، ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي

---

(١) كتاب الزاهر ص ٢٤٢ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٤/٣ .

وذكر عنين ؛ لأنه لا منفعة فيهما ؛ لأن ذكر العنين لا يوجد [1] منه وطء ولا إنزال ، والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ، فهما كذكر الأشل .

ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء ؛ لأنه لعلة في الدماغ ؛ والأنف صحيح ، وتؤخذ أذن صحيح سميع بأذن أصم شلاء ؛ لأن القصد الجمال .

ويؤخذ معيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع بأن قال أهل الخبرة : أنه إذا قطع لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده ، وإلا سقط القصاص ؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف ، وأما مع الأمن فله القصاص ؛ لأن الشم والسمع ليسا بنفس العضو ؛ لأن مقطوع الأنف والأذن يشم ويسمع وإنما هي زينة وجمال لئلا يبقى موضع الأذن نقبا مفتوحا ، فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الماء والهوام عن الصماخ [2] ، ولئلا يبقى موضع الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به ، فجعل له غطاء لذلك .

ويصدق ولي الجناية إن اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان : قطعته أشل ، وقال مجني عليه : صحيحا فقول مجني عليه بيمينه في صحة ما جنى عليه لأنه الظاهر .

ومن أذهب بعض لسان أو بعض مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن

---

(١) في الأصل : لا يوخذ .

(٢) الصماخ من الأذن : الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس ، ويقال : إن الصماخ هو الأذن نفسها . ينظر : لسان العرب ٣/٣٤ ، والقاموس المحيط ١/٢٦٤ .

آقيد منه مع أمن قلع سنه بقدر الذي أذهبه بنسبة الأجزاء من ذلك العضو ، كنصف وثلث وربع ونحو ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] ، ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه فأخذ بعضه ببعضه ، ولا يدخل بالمساحة لأنه قد يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه .

ولا قود ولا دية لما رجي عوده ، فما ذهب بجناية في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن أو منفعة كعدو ونحوه كمنفعة الوطء لأنه معرض للعود فلا يجب به شيء ، وتسقط المطالبة به فوجب تأخيره ، فإن عاد فلا شيء للمجني عليه ، كما لو قطع شعرا فعاد ، وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عوده ، فلو مات مجني عليه فيها تعينت دية الذاهب بالجناية لليأس من عوده بالموت ، كما لو انقضت المدة ولم يعد .

ومتى عاد ما ذهب بحاله فلا أرش على جان ، وإن عاد ناقصا في قدر بأن عاد بفعله السن قصيرا ، أو عاد ناقصا في صفة بأن عاد السن أخضر ونحوه فعلى جان حكومة [2] ، لحدوث النقص به بفعله فضمنه .

ثم إن كان المجني عليه أخذ دية ما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد ردها إلى من أخذها من، ه أو كان المجني عليه اقتص من جان نظير ما أذهبه منه ثم عاد فلجان الدية لتبين أنه استوفى ذلك بلا حق ، ولا قصاص للشبهة ، ويرد الدية إن عاد لما تقدم في

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤٥) .

(٢) يأتي معناها في ص ٧١٢ إن شاء الله .

المجني عليه .

ومن قلع سنه أو ظفره أو قطع طرفه كمارن وأذن ونحوهما مما يمكن عوده فرده فالتحم فله أرش نقصه حكومة ؛ لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها ، وإن قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ولا قصاص فيه ؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة لنقصه بالقلع الأول ، ومن جعل مكان سن قلعت بجناية عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية السن المقلوعة كما لو [لم][1] يجعل مكانها شيء ، وعلى مبين ما ثبت من ذلك حكومة ؛ لأنه ينقص بإبانتها ولا يجب به ديتها لأنها ليست من أصل الخلقة .

النوع **(الثاني)** : مما يوجب القصاص **(في الجروح)** أي فيما دون النفس **(بشرط)** زائد على ما سبق ، وهو **(انتهاؤها إلى عظم كموضحة)** في رأس أو وجه **(وجرح عضد وساعد [2] ونحوهما)** كفخذ وساق وقدم ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ، ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم ، / فأشبه الموضحة المتفق على [3] جواز القصاص فيها ، ولا قصاص في غير [٣٠٠/أ ذلك من الشجاج والجروح ، كما دون الموضحة أو أعظم منها .

ولمجروح جرحا أعظم من الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص [4]

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٦/٣ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ : وساق .

(٣) في الأصل : عليه .

(٤) في الأصل : يقتضي .

موضحة ؛ لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته ، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصول سكين الجاني إلى العظم بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع ، ويأخذ إذا اقتص موضحة ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه ، فينتقل إلى البدل كما لو قطع إصبعيه ولم يمكن القصاص إلا في أحدهما ، فيأخذ إذا اقتص في الهاشمة من الجاني موضحة خمسا من الإبل ، ويأخذ في منقلة إذا اقتص منه موضحة عشرا من الإبل .

ومن خالف ممن جني عليه واقتص مع خوف تلف جان من منكب ، أو من نحو يد شلاء ، أو من قطع نصف ساعده ونحوه ، كمن قطع نصف ساقه ، أو اقتص من مأمومة ، أو جائفة مثل ذلك ، بأن لم يزد على ما فعل به ولم يسر جرحه وقع الموقع ولم يلزمه شيء ؛ لأنه لم يأخذ زيادة على حقه .

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم لأن حده العظم ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته ، فلو روعيت الكثافة لتعذر الاستيفاء ، وصفة الاعتبار المذكور أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج ، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ، فيضعها على رأس الشاج ، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة ، فيضعها في أول الشجة يجرها [1] إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ، فمن أوضح بعض رأس والبعض الذي أوضحه كرأس الشاج أو أكبر أوضحه في رأسه كله ، ولا أرش لزائد لئلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية ، ومن أوضح رأسه كله ورأسه أكبر من رأس المشجوج أوضحه قدر شجته من

---

(١) في الأصل : نحوها ، والمثبت من كشاف القناع ٥/٥٥٩ .

[أي][1] جانب شاء من رأس الشاج ، ولو كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره لئلا تفوت المماثلة في الموضع .

وإن اشترك عدد في قطع طرف عمدا ، أو في جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز [2] أفعالهم ، كإن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا [عليها][3] جميعا حتى بانت فعلى كل منهم القود ، لما روي عن علي : أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ، ثم جاء آخر فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية الأول ، وقال : « لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما »[4] ، ولأنه أحد نوعي القصاص فأخذ فيه الجماعة بالواحد [5] كالنفس ، ومع تفرق أفعالهم أوقطع كل واحد منهم من جانب لاقود على أحد منهم ؛ لأن كلا لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها .

(وتضمن سراية جناية) ولو بعد [أن][6] اندمل جرح واقتص من جان ثم انتقض الجرح فسرى لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه ما لو باشره ؛ فتضمن بقود ودية في نفس ودونهما ، فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب عينه ثم مات اقتص

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : يتميز .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٤) الأثر سبق تخريجه ص ٦٢٦ .

(٥) في الأصل : كالواحد .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

منه في النفس وأخذ منه دية بصره ، ولو قطع إصبع فتآكلت اليد أو سقطت من مفصل فالقود فيما سقط ، وفيما يشل الأرش لعدم إمكان القصاص في الشلل ، وإن سرت إلى النفس فالقود والدية كاملة .

و(لا) تضمن سراية (قود) لقول عمر وعلي : « من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله » رواه سعيد بمعناه [1] ، ولأنه قطع / بحق ، فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق ، لكن لو قطعه بلا إذنه ، أو إذن الإمام ، أو نائبه مع حر ، أو برد ، أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية ، أو قطعه بآلة كالة ، أو مسمومة فمات لزم المقتص الدية منقوصا منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص ، فإن وجب في يد فعليه نصف الدية ، أو في جفن فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا . [٣٠٠/ب]

(ولا يقتص عن [2] طرف و) لا من **(جرح ولا [يط لب][3] لهما دية قبل البرء)** لحديث جابر : « أن رجلا جرح رجلا ، وأراد أن يستقيد ، فنهى

---

(١) لم أجده في سنن سعيد المطبوعة ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٠٠٦) المصنف ٤٥٧/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧١٦ ، ٧٧٢٠) الكتاب المصنف ٣٤١/٩ ، وابن حزم في المحلى ٢٢/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٩٧/٧ .

(٢) في الأصل : على ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

النبي - ﷺ - أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » رواه الدارقطني[1] ، فإن اقتص مجروح قبل برء جرحه فسرايتهما بعد هدر ، أما الجاني فلما تقدم ، وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رجلا طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي - ﷺ - فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ! عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله - ﷺ - أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد[2] ، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال

---

(١) في كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ٣/٨٨ ، من طريق يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير عن جابر به ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٦٧ وقال : "تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد . ثم قال - بعد أن أورده بإسناد آخر - : ثم رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك" .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٤ من طريق الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ : ((لايستقاد من الجرح حتى يبرأ)) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/٦٧ : "سنده جيد" ، ثم قال : "هذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا" . وقال الألباني عن إسناد الطحاوي : " هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات" . = = الإرواء ٧/٢٩٩ . وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الحديث الآتي .

(٢) برقم (٦٩٩٤) المسند ٢/٤٣٦ - ٤٣٧ ، من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب به ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، سنن الدارقطني ٣/٨٨ ، وعنه البيهقي في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، كتاب

رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه .

الجنايات ، السنن الكبرى ٦٨/٨ ، قال الألباني : "رجاله ثقات ، غير أن ابن اسحاق وابن جريج مدلسان ، ولم يصرحا بالتحديث . لكن للحديث شواهد يتقوى بها" . الإرواء ٢٩٨/٧ .

(فصـــل) في الديات

جمع [دية][1] وهي مصدر وديت القتيل ، أي أديت ديته [2] .

وشرعا : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية [3] .

وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة [4] لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [5] وحديث مالك في الموطأ والنسائي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم [6] كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه :

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٣٨٣/١٥ ، والقاموس المحيط ٣٩٩/٤ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٦٣ ، والتعريفات ص ١٤١ ، والتنقيح ص ٢٦٦ ، والإقناع ١٩٩/٤ ، وغاية المنتهى ٢٦٨/٣ .

(٤) الإقناع لابن المنذر ٣٥٨/١ ، والإجماع ص ١٤٧ ،

وينظر : المبسوط ١٢٤/٢٧ ، وبدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، والمدونة ٣٠٦/٦ ، وبداية المجتهد ٤٠٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٥/٩ ، ونهاية المحتاج ٣١٥/٧ ، والهداية ٨٤/٢ ، والمغني ٥/١٢ .

(٥) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٦) عمرو بن حزم : بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن مالك بن النجار الأنصاري ، الخزرجي ، ثم البخاري ، أول مشاهده الخندق ، روى عن النبي - ﷺ - كتابا كتب له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، توفي بالمدينة سنة ٥١هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢١٤/٤ - ٢١٥ ، والإصابة ٥١١/٤ - ٥١٢ .

«وفي النفس مائة من الإبل »[1] قال ابن عبد البر : " وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد" .[2] فمن أتلف إنسانا مسلما ، أو ذميا ، أو معاهدا ، بمباشرة أو سبب ، أو أتلف جزءا منه فالدية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[3] .

(**ودية العمد على الجاني**) في ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد ، (**وغيرها**) أي

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص٥٦٦ ، والنسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٤) المجتبى ٥٨/٨ ، والشافعي في المسند ١٠٨/٢ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٥) سنن الدارمي ٢٥٣/٢ ، وابن حبان ، باب = = ذكر كتبة المصطفى - ﷺ - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠١/١٤ - ٥٠٨ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٥/١ - ٣٩٧ ، والبيهقي ، باب دية النفس ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧٣/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم - بعد ذكر رواياته - : "هذا حديث كبير ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة . . " . ا . هـ . المستدرك ٣٩٧/١ ، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/٤ - ١٨ ، وقال : "قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة" . وذكر منهم : الشافعي وابن عبد البر والعقيلي والحاكم ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧ ، ٣٢٥ - ٣٢٧ بشواهده .

(٢) التمهيد ٣٣٨/١٧ - ٣٣٩ ، والاستذكار ٨/٢٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢) .

غير دية العمد وهو دية الخطأ وشبه العمد (**علـــى عاقلتـــه**) ، لحديث أبي هريرة : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضي رسول الله - ﷺ - بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه [1] ، ولا خلاف فيه في الخطأ ، حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم . [2]

ولا تطلب دية طرف ولا جرح قبل برئه كما لا يقتص منه قبل برئه .

فمن ألقى على آدمي حية ، أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلبه بسيف ونحوه مجردا فتلف في هربه ولو كان غير ضرير فعليه الدية ، سواء سقط من شاهق ، أو انخسف به سقف ، أو خر في بئر ، أو غرق في ماء ، أو لقيه سبع فافترسه ، أو احترق بنار صغيرا كان المطلوب أو كبيرا ، و عاقلا أو مجنونا ، لتلفه بسبب عدوانه ، أو روعه بأن شهر السيف ونحوه في وجهه فمات خوفا ، أو دلاه من شاهق فمات ، أو ذهب عقله خوفا ، أو حفر بئرا محرما حفره ، كفي طريق ضيق ، أو وضع حجرا ، أو قشر بطيخ ، أو صب ماء / بفنائه ، أو بطريق ، أو بال بها ، أو بالت بها دابته ويده عليها كراكب وقائد وسائق ، وتلف به آدمي [ففيه][3] الدية ، وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء ونحوه ، فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك فلا ضمان ، أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه - لا إن جعله قائما في الهواء وهو يمشي لأنه لا عدوان منه إذن - أو وقع على [٣٠١/أ

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

(٢) ينظر : الإشراف ١٩٥/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٣ .

نائمٍ بفناء جدار فأتلف إنساناً ، أو تلف به فمات مع قصد تعدٍّ ، كإلقاء الحية عليه وإلقائه عليها والترويع والتَّدْلِيَةُ من شَاهِقٍ شبه عَمْدٍ وما بدون قصد خطأ ، وفي كلٍّ منهما الدية على العاقلة والكفارة في مال جان .

ومن سَلَّمَ على غيره فمات ، أو أمسك يده فمات ، أو أجلسه أو أقامه فمات ، أو تلف واقع على نائم بلا سبب من أحد فَهَدَرٌ لعدم الجناية .

وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً ونحوه ككيس دراهم فَعَثَر به إنسانٌ [1] فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ونحوه دون الحافر ؛ لأن الحجر أو نحوه كدافع إذا [تعديا][2] ؛ لأن الحَافِرَ لم يقصد بذلك القتل لمعين عادةً ، وإلاَّ يتعديا جميعاً فالضمان على متعدٍّ منهما ، فإن تعدَّى الحافر وحده بأن كان وضع الحجر لمصلحة ، كوضعه في محل وحل لتمر عليه الناس فعلى الحافر الضمان ، وعكسه بعكسه .

ومن حفر بئراً قصيرةً فعمقها آخر تعديا فضمان تالف بسقوطه فيها بينهما لحصول السبب منهما ، وإن وضع ثالث فيها سكيناً أو نحوها فوقع فيها شخص على السكين فمات فعلى عَوَاقِلِ الثلاثة الدية نصّاً [3] ؛ لأنهم تسببوا في قتله .

وإن حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحدٌ ، فمن دخلها بإذنه وتلف بها فعلى

---

(١) في الأصل : انسانا .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٠ .

(٣) الإرشاد ص٤٦٤ ، والمغني ١٢/٨٨ - ٨٩ ، وكتاب الفروع ٦/٤ - ٥ ، وغاية المنتهى ٣/٢٦٩ ، وكشاف القناع ٦/٧ .

حافرها القود لتعمده قتله عدواناً ، كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله ، وإن دخل بغير إذنه فلا ضمان ، كما لو سقط ببئرٍ مكشوفةٍ بحيث يراها الداخل البصير ؛ لأنه هو الذي أهلك نفسه ، أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل نفسه بها ، فإن كان أعمى أو في ظلمة بحيث لا يبصرها ضمنه ، ويقبل قول حافر البئر بملكه في عدم إذنه لداخل في الدخول لأنه الأصل ، ولا يقبل قوله في كشفها إذا ادعى وَلِيُّهُ أنها كانت مغطاة ؛ لأن الظاهر مع ولي الداخل إذ المتبادر أنها لو كانت مكشوفةً بحيث يراها لم يسقط بها ، وإن تلف أجير مكلف بحفرها بها فَهَدَرٌ لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب ، أو دعى من يحفر له بداره حفيرة أو من يحفر له بمعدن ليستخرجه له فمات بهدم ذلك عليه بلا فعل أحد فَهَدَرٌ نَصّاً [1] لما تقدم .

---

(١) الإرشاد ص٤٦٣ ، والمغني ٩٣/١٢ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، وكتاب الفروع ٤/٦ ، والمبدع ٣٣٠/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٦ ، وغاية المنتهى ٢٦٩/٣ .

(**ومَنْ قَيَّدَ حُرّاً مُكلَّفـــاً أو غَلَّـــهُ**)[1] فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه في حال تعديه ، (**أَوْ غَصَبَ**) حُرّاً (**صَغِيْراً**) أو مجنوناً (**فَتَلِفَ بِحَيَّةٍ أو صَاعِقَـــةٍ**) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديق داله الجوهري[2] ، (**فالدِّيـــةُ**) لهلاكه في حال تعديه[3] بحبسه وإن لم يقيده ولم يغله لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه .

و(**لا**) يضمن الحر المكلف من قيده أو غَلَّه أو الصغير إن حبسه (**إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ**) مات (**فَجْأَةً**) نصّاً[4] ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد[5] ، ولا جناية إذن ، وأما القِنُّ فيضمنه غاصبه تَلِفَ أو أَتْلَفَ وتقدم .

وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر لتسبب كل منهما في قتل [الآخر][6] . / [٣٠١/

وإن اصطدما ولو كانا ضريرين ، أو كان أحدهما ضريراً فماتا كمتجاذبين على

---

(١) الغُلُّ - بالضم - : واحد الأغلال ، يقال : في رقبته غُلٌّ من حديد .

ينظر : لسان العرب ٥٠٤/١١ ، والقاموس المحيط ٢٦/٤ .

(٢) الصحاح ١٥٠٦/٤ .

(٣) في الأصل : التعديه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

(٤) الكافي ٦٤/٤ ، والمحرر ١٣٦/٢ ، وكتاب الفروع ٥/٦ ، والمبدع ٣٣١/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٦ ، وغاية المنتهى ٢٦٩/٣ .

(٥) هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص ١٢٤ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

عاقلة كل منهما [دية][1] الآخر ، روي عن علي [2] ، وإن اصطدمت امرأتان حاملان فكالرجلين ، فإن أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدةٍ منهما نصف ضمان جنينها ، ونصف ضمان جنين صاحبتها لاشتراكهما في قتله ، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها ، واثنتان لمشاركتهما في الجنين ، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه ، وعلى كل منهما عتق رقبتين .

وإن اصطدم الحران المكلفان عمداً - وذلك يقتل غالباً - فهو عمدٌ يلزم كلاً منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان إن كانا متكافئين ، وإلا يكن يقتل غالبا فشبه عمد فيه الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما ، وإن كانا راكبين أو أحدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر ، أو نَقَصَ فعلى كل منهما نقص دابة الآخر ، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاَّحِق ؛ لأنه الصادم ، وإن غلبت الدابة راكبها لم يضمن .

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً فضمان مالهما على سائر نصاً [3] ؛ لأنه الصادم المتلف ، وديتهما على عاقلته لحصول التلف بصدمه ، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه ، كتاب العقول برقم ١٨٣٢٨ ، المصنف ٥٤/١٠ .

(٣) الإرشاد ص٤٦٥ ، والمغني ٥٤٦/١٢ ، والكافي ٦٥/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٥ ، والمحرر ١٣٦/٢ ، وشرح الزركشي ٤٢٠/٦ ، والمبدع ٣٣٢/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٧ .

وإن اصطدم قِنَّانِ ماشيان فهما هَدَرٌ لوجوب قيمة كل منهما في رقبة الآخر ، وقد تلف المحل الذي تعلقت به فذهبا هدراً ، وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته .

وإن كانا حرّاً وقِنّاً فماتا فقيمة قن في تركة حر ، وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة إن اتسعت لها .

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحدٍ منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله لتعديه بذلك ، فإن أركبهما ولي لمصلحة كتمرين على ركوب ما يصلح لركوبهما وكانا يثبتان بأنفسهما ، أو ركبا من عند أنفسهما فهما كبالغين مخطئين ، على عاقلة كل منهما دية الآخر ، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر .

وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير فقط ضمنه الكبير ، وإن مات الكبير فقط ضمنه مركب الصغير إن تعدى بإركابه ، وإن أركبه وليه لمصلحةٍ ، أو ركب من عند نفسه فكبالغ مخطئ على ما سبق .

ومن أرسل صغيراً لحاجة ولا ولاية له عليه فأتلف نفساً أو مالاً فجنايته خطأ من مرسله فيضمنها ، وإن جُني عليه ضمنه مرسله نقله في "الفروع"[1] عن "الإرشاد"[2] وغيره [1] ، قال ابن حمدان : " إن تعذر تضمين الجاني " .[2] على

---

(١) ٦/٥ .

(٢) ص ٤٦٣ .

الصغير ، فإن لم يتعذر تضمينه فعليه الضمان ؛ لأنه مباشر ، والمرسل المتسبب ، وإن كان المرسل قنا وأرسله بلا إذن سيده فكغصبه فيضمن جناياته ، والجناية عليه على ما تقدم تفصيله في الغصب .

ومن ألقى حجراً أو عِدْلاً مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقها .

ومن وقع في بئرٍ أو حُفْرَةٍ ثم وقع ثانٍ ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا كلهم أو مات بعضهم بلا تَدَافُعٍ ولا تَجَاذُبٍ فدم الرابع هَدَرٌ لموته بسقوطه ، ولم يسقط عليه أحد ، ودية [٣] الثالث على عاقلة الرابع لموته بسقوطه عليه ، ودية الثاني على عاقلة الثالث والرابع لموته بسقوطهما / عليه ، ودية الأول على عاقلة الثلاثة لموته بسقوطهم عليه . [٣٠٢/أ]

وإن جَذَبَ الأول الثاني ، وجذب الثاني الثالث ، وجذب الثالث الرابع ، فدية الرابع على عاقلة الثالث لمباشرته جذبه وحده ، ودية الثالث على

"الإرشاد إلى سبيل الرشاد" في المذهب ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبي علي ، القاضي ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، وهو كتاب سهل العبارة ، صغير الحجم ، يذكر الأقوال والروايات عن الإمام أحمد ، ويرجح فيما بينها ، ويختار أحيانا ، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة .

(١) ينظر : التنقيح ص ٢٦٧ ، وكشاف القناع ١١/٦ .

(٢) ينظر : غاية المنتهى ٢٧١/٣ ، وكشاف القناع ١١/٦ .

(٣) في الأصل : والدية .

عاقلة الثاني ؛ لأنه أتلفه بجذبه له ، وديـة الثاني على عاقلة الأول والثالث نصفين لموته بجذب الأول وسقوط الثالث عليه ، وديـة الأول على عاقلة الثاني والثالث نصفين لموته بسقوطهما عليه ، وإن هلك الأول بوقعة الثالث عليه فضمان نصفه على عاقلة الثاني لمشاركته بجذبه للثالث ، والباقي من ديته هدر في مقابلة [فعل][1] نفسه لمشاركته في قتلها ، ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعُمْقِ البئر أو ماء يُغْرِقُ الْوَاقِعَ فَيَقْتُلُهُ لا بسقوط أحد منهم على غيره ، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا ، أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه فدماؤهم جميعا مُهَدَّرَةٌ ؛ لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر .

ومن نام على سَقْفٍ فسقط به على قوم لزمه المكث لئلا يهلك بانتقاله أحدا ويضمن ما تلف من نفسٍ ومَالٍ بدوام مكثه أو بانتقاله لتلفه بسببه ، ولا يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ليس من فعله بخلاف مكثه وانتقاله .

ومن اضْطُرَّ إلى طعامِ غَيرِ مُضْطَرٍّ أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات ضمنه ربُّ[2] الطعام أو الشراب نصًّا[3] ، لقضاء عمر به[4] ، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده ، فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه ؛ لأنه لم يمنعه ولم

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠٤/٣ .

(٢) في الأصل : ب .

(٣) الهداية ٨٧/٢ ، والمغني ١٠٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٢٥ ، والمحرر ١٣٧/٢ ، وشرح الزركشي ٦٩٠/٦ ، وكتاب الفروع ١٢/٦ .

(٤) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٠٢/١٢ .

يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه ، وكذا إن منعه ربُّ الطعام والشراب وهو مضطر أو خائف ذلك لأنه لا يلزمه بذله إذن .

أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن دفعه فتلف أو تلفت دابته بسبب الآخذ ضمن الآخذُ التالفَ لتسببه في هلاكه ، أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه من سَبُعٍ ونحوه فأهلكه الصائل ضمنه الآخذ لصيرورته سببا لهلاكه . قال في "المغني"[1] : "وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا" . وقال القاضي : " تكون على عاقلته لأنه لا يوجب القصاص فهو شبه العمد" .[2]

ولا يضمن من أمكنه إنجاءُ نفسٍ من هلكةٍ فلم يفعل ؛ لأنه لم يهلكه ولم يفعل شيئا يكون سببا في هلاكه ، كما لو [لم][3] يعلم به .

ومن أفزع أو ضَرَبَ شخصاً ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يُدْمِ فعليه ثلث ديته ، لما روي : «أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث»[4] قال أحمد : " لا أعرف شيئاً يدفعه" .[5] والقياس لا ضمان وهو قول

---

(١) ١٠٢/١٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٠٢/١٢ ، وكتاب الفروع ١٢/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم ١٨٢٤٤ ، المصنف ٢٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم ٧٧٠٦ ، الكتاب المصنف ٣٣٨/٩ .

(٥) المغني ١٠٣/١٢ ، والمبدع ٣٤٠/٨ ، وكشاف القناع ١٥/٦ .

الأكثر ، وروي أيضاً عن أحمد لكن المذهب الأول ؛ لأن قول الصَّحابي بما يخالف القياس توقيف نصّاً [1] ، خصوصاً وهذا القضاء في مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ ولم ينقل خلافه فهو إجماع .

ويضمن أيضاً من أفزع إنساناً أو ضَرَبَه جنَايَتَه على نَفْسِهِ أو غيرِه بسبب إفْزَاعِهِ أو ضربه وتحمله العاقلة / بشرطه . [٣٠٢/ب]

(و [إنْ][2] أدَّبَ) زوجٌ (امرأَته بنُشُوزٍ) ، أو أدب ولده ، (أَوْ) أدب (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ ، أَوْ) أدب (سُلطَانٌ رَعِيَّتَهُ بلا إسْرَافٍ) أي زيادة على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا شدة فتلف المؤدَب بذلك (فَلا ضَمَانَ) على المؤدِب (بِتَلفٍ مِنْ ذَلك) نصّاً [3] ، لفعله ما له فعله شرعا بلا تعدٍّ ، أشبه سراية القود والحد .

وإن أسرف أو زاد على ما يحصل [به][4] المقصود ، أو ضرب من لا عقل له من صبي لم يُمَيِّزْ ، أو مجنونٍ أو معتوهٍ فتلف ضمن ؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لأنه لا فائدة في تأديبه .

(ومَنْ أَمَرَ مُكلَّفاً) سواء كان الآمِرُ مُكلَّفاً أو غير مكلف (أَنْ يَنْزِلَ بِئْراً) أي في بئر (أَوْ) أن (يَصْعَدَ شَجَرَةً) أي على شجرة (فَهَلَكَ بِهِ) أي بنزول في البئر أو بصعود

---

(١) ينظر : العدة ١١٩٣/٤ ، ١١٩٦ ، والمسودة ص٣٣٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) الهداية ٨٥/٢ ، والمغني ٥٢٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٢٥ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، وغاية المنتهى ٢٧٣/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، من شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣ .

على الشجرة (**لَمْ يَضْمَن**) الآمر ؛ لأنه لم يجن عليه ولم يتعد ، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره كاستئجاره لذلك أقبضه أجرة أولا .

(**ولو مَاتَتْ حَاملٌ** [1] **أَوْ**) مات (**حَمْلُهَا مِنْ رِيْحِ طَعَامٍ ونحوه**) ككبريت وعظم (**ضَمِنَ رَبُّهُ**) أي الطعام ونحوه ديتها مع حملها (**إنْ عَلِمَ ذَلك**) أي أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (**عَادةً**) أي بحسب المعتاد وأنَّ الحاملَ هُناك لتسببه فيه ، وإلا فلا إثم ولا ضمان .

وإن سَلَّمَ بالغ عاقل نفسه أو سلم ولده إلى سَابِحٍ حَاذِقٍ ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه حيث لم يفرط لفعله ما أذن فيه .

ومن وضع على سطحه جَرَّةً أو نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح أو طير أو هرة على آدمي أو غيره فتلف لم يضمنه واضع لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه .

---

(١) في الأصل : حاملاً .

(فَصْـلٌ) في مَقَادِيْرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

(**وديَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مَائةُ بَعِيْرٍ ، أَوْ ألفُ مِثقالٍ ذَهباً ، أو اثنَا عَشَرَ ألفَ درهَـــمٍ**) إسلامي (**فِضَّةً ، أَوْ مائتَا** [1] **بَقَرةٍ ، أَوْ ألفَا شاةٍ**) ، قال القاضي : " لا يختلفُ المذهبُ أنَّ أصول الدِّيَة الإبلُ والذَّهبُ والوَرقُ والبَقَرُ والغَنَمُ" . [2] لما روى عطاء [3] عن جابر قال : «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائةً ، وعلى [أهل] [4] البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» رواه أبو داود [5] ، وعن عكرمة [1]

---

(١) في الأصل : مائتان .

(٢) الروايتين والوجهين ٢٧٢/٢ ، والهداية ٩٣/٢ ، والمغني ٦/١٢ ، والمبدع ٣٤٥/٨ ، والإنصاف ٣٦٧/٢٥ ، وكشاف القناع ١٨/٦ .

(٣) عطاء : بن أبي رباح القرشي ، الفهري ، عامل عمر بن الخطاب على مكة ، كان ثقةً فقيهاً عالماً ، كثير الحديث ، وإماماً من أئمة التابعين ، توفي سنة ١١٥هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٩/٢٠ - ٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ - ٨٨ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٥) من طريق محمد بن اسحاق ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به ، في باب الدية كم هي ، كتاب الديات برقم (٤٥٤٤) سنن أبي داود ١٨٤/٤ ، وعنه البيهقي في باب أعواز الإبل ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧٨/٨ ، وقال : "كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ، ورواية من رواه عن عمر - رضي الله عنه - أكثر وأشهر" . وقال الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧ : " ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" .

عن ابن عباس : «أن رجلا قُتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم»[٢] ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « وعلى أهل الذهب ألف دينار »[٣] وهذه الخمسة المذكورة أصول الدية لما سبق ، لأن غيرها من الحلل لا تنضبط (**فيُخَيَّرُ مَنْ عَليهِ دِيةٌ بينها**) أي أحد هذه الخمسة ، ويلزم ولي الجناية قبوله ، سواء كان من أهل

---

(١) عكرمة : أبو عبد الله ، البربري ، القرشي ، المدني ، مولى ابن عباس ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس حين جاء والياً على البصرة لعلي بن أبي طالب ، كان عالماً بالتفسير ، توفي سنة ١٠٥هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤ - ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢ - ٣٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب الدية كم هي ، كتاب الديات برقم (٤٥٤٦) سنن أبي داود ٤/١٨٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، كتاب الديات برقم (١٣٨٨) الجامع الصحيح ٤/٦ - ٧ ، والنسائي ، باب ذكر الدية من الورق ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٣) المجتبى ٨/٤٤ ، وابن ماجة ، باب دية الخطأ ، كتاب الديات برقم (٢٦٣٢) سنن ابن ماجة ٢/٨٧٩ ، والدارمي ، باب كم الدية من الورق والذهب ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٣) سنن الدارمي ٢/٢٥٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٣٠ ، والبيهقي ، باب تقدير البدل ... ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٧٨ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٧/٣٠٤ .

(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٦٦٨ ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٨/٥٨ ، والدارمي ، باب كم الدية ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٤) سنن الدارمي ٢/٢٥٣ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة النبي ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ١٤/٥١٠ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٢/٣٩٧ ، والبيهقي ، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار ، السنن الكبرى ٨/٧٩ .

ذلك النوع أو لا ؛ لإجزاء كل منهما ، فالخِيَرَةُ إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة .

(ويَجِبُ في عَمْدٍ وشِبهِهِ من إبلٍ رُبُعٌ) أي خمس وعشرون **(بِنْتُ مَخَاضٍ ، وربعٌ بنتُ لَبُوْنٍ ، وربعٌ حِقَّةٌ ورُبعٌ جَذَعَةٌ)** رواه سعيد عن ابن مسعود [1] ورواه الزهري عن السائب بن يزيد [2] مرفوعاً [3] ، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية .

---

(١) وبنحوه أخرجه أبو داود ، باب في الخطأ شبه العمد ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٢) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق ، باب شبه العمد ، كتاب العقول برقم (١٧٢٢٣) المصنف ٢٨٤/٩ – ٢٨٥ ، وابن أبي شيبة ، باب دية العمد كم هي ، كتاب الديات = = برقم (٦٨٠٦) الكتاب المصنف ١٣٥/٩ ، والبيهقي ، باب صفة الستين التي مع الأربعين ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٦٩/٨ ، والحديث ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٢) السائب بن يزيد : بن سعيد بن ثمامة ، ويقال : عائذ بن الأسود الكندي ، أو الأزدي ، صحابي جليلٌ ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، استعمله عمر على سوق المدينة ، توفي سنة ٨٢هـ ، وقيل : بعد التسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

ينظر : أسد الغابة ٣٢١/٢ - ٣٢٢ ، الإصابة٢٢/٣ - ٢٣ .

(٣) ولفظه : ((كانت الدية على عهد رسول الله - ﷺ - أرباعاً : خمساً وعشرين جذعةً ، وخمساً وعشرين حقَّةً ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاضٍ)) . أورده الهيثمي بطوله في باب الديات في الأعضاء وغيرها ، كتاب الديات ، مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ ، وقال : " رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح ، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف" ا . هـ .

[٣٠٣/أ] وتغلظ دية عمد وشبهه / في طرف كما تغلظ في نفس لاتفاقهما في السبب الموجب ، ولا تغلظ دية في غير إبل لعدم وروده .

(و) تجب الدية (**في خَطإٍ أَخْمَاساً ثَمَانُونَ مِنَ المَذْكُورَةِ**) من كلٍّ عشرون (**وعِشْرُونَ ابنُ مَخَاضٍ**) قال في "الشرح"[١] : " لا يختلف فيه المذهب" . وهو قول ابن مسعود[٢] .

(و) تؤخذ دية (**مِنْ بَقَرٍ**) أنصافاً ، (**نِصْفٌ مُسِنَّات ، ونِصْفٌ أَتْبِعَةٌ ، و**) تؤخذ دية (**مِنْ غَنَمٍ**) أنصافاً أيضاً ، (**نِصْفٌ ثَنَايَا ، ونِصْفٌ أَجْذعَةٌ**) ؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذا البقر والغنم .

(**وتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ**) من عيب في الأنواع ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة ، و(**لا**) تعتبر (**القِيْمَةُ**) ، فلا يعتبر أن تبلغ قيمة الإبل والبقر والغنم دية نقد لعموم حديث : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »[٣] ، وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ، ولأنها كانت تؤخذ على عهده ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف ، وقول عمر : « أن الإبل قد غلت فقوِّموها على أهل الورق باثني عشر

---

(١) ٣٧٨/٢٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٨٠٠) الكتاب المصنف ١٣٣/٩ ، ١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨ .

(٣) سبق تخريجه ، وقوله : ((المؤمنة)) زيادة عند البيهقي أخرجها عن عمرو بن حزم ، باب دية أهل الذمة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ١٠٠/٨ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٣٠٥/٧ .

ألف »[1] دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك .

(**وديَةُ أُنْثَى**) حُرَّة (**نِصْفُ دِيَةِ**) الـ (**رجُل مِنْ أَهْلِ دِيَتِها**)[2] حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً[3] ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل »[4] ، وهو مخصّص للخبر السابق ، (**وجِرَاحُهَا**) أي الأنثى وقطعها (**تُسَاوي جِرَاحَهُ**) أي الرجل وقطعه (**فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي[5] ، وقال ربيعة[1] : « قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢) سنن أبي داود ١٨٤/٤ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٨ ، ٨٠ ، وحسّنه الألباني في الإرواء ٣٠٥/٧ - ٣٠٦ .

(٢) في الأصل : دينها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٧ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٤٧ ، والإشراف ١٣٩/٢ ، والتمهيد ٣٥٨/١٧ ، والاستذكار ٦٣/٢٥ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤/٤ : "هذه الجملة ليستْ في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل" ا . هـ . وهو كما قال فقد أخرجها البيهقي من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبلٍ - رضي الله عنه - به ، باب ما جاء في دية المرأة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٩٥/٨ وقال : " وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف" ثم قال : "وروي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - بإسناد لايثبت مثله" . ا . هـ السنن الكبرى ٩٦/٨ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٣٠٦/٧ .

(٥) في باب عقل المرأة ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٥) المجتبى ٤٤/٨ - ٤٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٩١/٣ ، وضعّف إسناده الألباني في الإرواء ٣٠٨/٧ - ٣٠٩ .

المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع أصابع ؟ قال : عشرون ، قلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ، قال : هكذا السنة يابن أخي » رواه سعيد في سننه [٢] ، ولأنهما يستويان في الجنين فكذا باقي ما دون الثلث ، وأما ما يوجب الثلث فما فوق فهي فيه على النصف من الذكر لقوله في الحديث : « حتى يبلغ الثلث» وحتى للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها .

ودية خُنثى مُشكل نصف دية كلا من [٣] الذكر والأنثى ، أي ثلاثة أرباع دية ذكر لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً ، وقد أيس من انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما ، والعمل بكل من الاحتمالين ، وكذا جراحه إذا بلغ ثلث الدية فأكثر .

(**ودِيَةُ كِتَابِيٍّ**) أي يهودي أو نصراني ومن تدين بالتوراة والإنجيل (**حُرٍّ**) ذمي أو

---

(١) ربيعة : بن أبي عبد الرحمن ، القرشي ، التَّيمي ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، كان ثقةً كثير الحديث ، من أئمة الاجتهاد ، توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٣/٩ - ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ - ٩٦ .

(٢) وأخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٣) الموطأ ص ٥٧٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٧٤٩) المصنف ٣٩٤/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٥٤) الكتاب المصنف ٣٠٢/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٣٠٩/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

معاهد أو مستأمن (**نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ**) حرٌ ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « دية المعاهد نصفُ دية المسلم »[1] وفي لفظ : « أن النبي - ﷺ - قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد[2] ، قال الخطّابي[3] : " ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس بإسناده" .[4] ، وكذا جراحه نصف جراح المسلمين .

(و) دية (**مَجُوْسِيٍّ**) حر ذمي أو معاهد أو مستأمن (و) دية حر (**وَثَنِيٍّ**) أي عابد وثن ، ودية غيرهما من المشركين مستأمن أو معاهد بدارنا أو غيرها / (**ثَمَانُمائَةِ دِرهَمٍ**) وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود في [٣٠٣/ب]

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في دية الذمي ، كتاب الديات برقم (٤٥٨٣) سنن أبي داود ١٩٤/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في دية الكفار ، كتاب الديات برقم (١٤١٣) الجامع الصحيح ١٨/٤ ، والنسائي ، باب كم دية الكافر ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٦) المجتبى ٤٥/٨ ، وابن ماجة ، باب دية الكافر ، كتاب الديات برقم (٢٦٤٤) سنن ابن ماجة ٨٨٣/٢ ، وأحمد برقم (٦٦٥٣) المسند ٣٧٦/٢ ، والحديث حسّنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٣٠٧/٧ .

(٢) في المسند برقم (٦٦٧٧ ، ٧٠٥٢) ٣٨٠/٢ ، ٤٤٨ ، والحديث السابق بنحوه .

(٣) الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي ، الخطابي ، أبو سليمان ، الإمام ، الفقيه والمحدث ، اللغوي ، له مصنفات كثيرةٌ منها : "معالم السنن" ، و"غريب الحديث" ، و"شرح الأسماء الحسنى" ، توفي ببُسْتٍ سنة ٣٨٨هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣ - ٢٩٠ .

(٤) معالم السنن ٣٧/٤ - ٣٨ .

المجوسي [1] ، وألحق به باقي المشركين لأنهم دونه ، وأما قوله عليه السلام : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب »[2] فالمراد في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ، ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ، وجراحه وأطرافهاب لنسبة إلى ديته نصّاً [3] ، كما أن جراح المسلم بالحساب من ديته ، ودية أنثى ممن تقدم ذكره من الكفار كنصف دية ذكرهم ، قال في "الشرح"[4] : " لا نعلم فيه خلافا" .

وتغلظ دية خطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام ثلث دية نصّاً [5] وهو

---

(١) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام الشافعي في المسند ١٠٧/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٨٤٨٩) المصنف ٩٥/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٠٤) الكتاب المصنف ٢٨٨/٩ ، والدارقطني في سننه ١٣٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ .

وقول عثمان - رضي الله عنه - : أخرجه الشافعي في المسند ١٠٦/٢ .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ .

(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الإمام مالك ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، كتاب الزكاة برقم (٦١٧) الموطأ ص١٧١ ، والشافعي في المسند ١٣٠/٢ ، وعبد الرزاق ، باب أخذ الجزية من المجوس ، كتاب أهل الكتاب برقم (١٠٠٢٥) المصنف ٦٨/٦ - ٦٩ ، والبيهقي ، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ١٨٩/٩ - ١٩٠ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٨٨/٥ .

(٣) المغني ٥٣/١٢ - ٥٤ ، وكتاب الفروع ١٨/٦ ، والمبدع ٣٥٢/٨ ، والإنصاف ٣٩٩/٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٣ .

(٤) ٣٩٧/٢٥ - ٣٩٨ .

(٥) الإرشاد ص٤٤٧ ، والهداية ٩٣/٢ ، والمغني ٢٦/١٢ ، والكافي ٧٦/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٣/٢٥ ، والمحرر ١٤٥/٢ ، والمبدع ٣٦٢/٨ ، وغاية المنتهى ٢٧٦/٣ .

من المفردات ، لما روى أبو نجيح [1] : « أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم »[2] ، وعن ابن عباس : « في رجل قتل في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ديته اثنا عشر ألف درهم ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف »[3] ، وهذا في مظنّة الشهرة ولم ينكر ، ومع اجتماع حالات التغليظ كلها يجب ديتان ، قال في "الشرح"[4] : " وظاهر كلام الخرقي أن الدية لا تغلظ بشيء من [ذلك][5] " . وهو ظاهر الآية والأخبار ، وعلم منه أنه لا تغليظ في القتل عمداً ولا في قطع طرف ، وإن قتل مسلم كافراً ذمياً أو معاهداً عمداً أضعفت ديته على المسلم لإزالة القود ، قضى به عثمان ، رواه عنه أحمد[6] ، فظاهره

---

(١) أبو نجيح : يسار الثقفي ، المكي ، روى عن النبي - ﷺ - مرسلاً ، توفي سنة ١٠٩هـ .
ينظر : الجرح والتعديل ٣٠٦/٩ ، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٣٢ - ٢٩٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٢٨٢) المصنف ٢٩٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٦٥٩) الكتاب المصنف ٣٢٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ ، وصحّحه الألباني في الإواء ٣١٠/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٦٥٧) الكتاب المصنف ٣٢٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١١/٧ .

(٤) ٤٤٧/٢٥ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من الشرح الكبير .

(٦) لم أقف عليه في المسند ، وقد رواه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢) المصنف ٩٦/١٠ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، والأثر قال عنه ابن حزم : "هذا في غاية الصحة عن عثمان" . ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٢/٧ .

الإضعاف في جراحه ، وفي "الوجيز"[1] : "يضعف" . ولم يتعرض له في "الإنصاف"[2] .

(**وديَةُ رَقِيْقٍ**) ذكرا أو أنثى أو خنثى صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا (**قِيْمَتُهُ**) عمداً كان القتل أو خطأ من حر أو غيره ، وسواء ضمن باليد أو الجناية ولو كانت قيمته فوق دية حر لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته كالفرس ، وضمان الحر ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي يزيد بها قيمته لو كان رقيقا وإنما يضمن بما قدره الشرع ، وضمان الرقيق ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها .

(**وجرحُهُ**) أي الرقيق (**إنْ كَانَ مُقَدَّراً مِنَ الْحُرِّ فَهو مقدَّرٌ منه مَنْسُوباً إلى قِيمتِهِ**) ، ففي لسانه قيمته كاملة ، وفي يده نصفها ، وفي موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر منه ، (**وإلاَّ**) يكن فيه مقدر من الحر كالعُصْعُصِ[3]

---

(١) "الوجيز" من تأليف الشيخ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّريِّ الدُّجَيْلِيْ البغدادي ، الإمام الفقيه ، (٦٦٤ - ٧٣٢هـ) ، ولما صنف كتابه هذا عرضه على شيخه الرزيراتي ، فمما كتب له عليه : ألفيته كتاباً وجيزاً جامعاً لمسائل كثيرة وفوائد غزيرة قلَّ أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لمصنف أن ينسخ على منواله .

ينظر : الذيل ٤١٧/٢ - ٤١٨ ، والمدخل ص ٤١٢ .

(٢) ٤٥١/٢٥ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/٣ .

(٣) العُصْعُصُ : بضم العينين من عَجْبِ الذنب ، وهو : العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز .

ينظر : المطلع ص ٣٦٨ ، ولسان العرب ٥٤/٧ ، والقاموس المحيط ٣٠٨/٢ .

وخَرْزَةِ الصُّلْب [1] (فـ) على جان (مَا نَقَصَهُ) بجنايته (بعد بُرْءٍ) ؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات ، فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة كسائر الأموال إذا نقصها ، ودية من نصفه حر نصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه .

(ودِيةُ جَنِيْـــنٍ) ولو أنثى (حُـــرٌّ) مسلم ، والجنين : الولد في البطن من الإجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره [2] ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [3] ، أو ما تصير به قِنٌّ أمّ ولد ، وهو ما تَبَيَّنَ فيه خلق إنسان ولو خفيا إن ظهر أو ظهر بعضه ميتا ، ولو كان ظهوره بعد موت أمه بجنايته عمدا أو خطأ فسقط في الحال أو بقيت متألمة حتى سقط - فإن لم يسقط كأن قتل حاملا ولم يسقط جنينها فلا شيء فيه - ولو كان إسقاطها بفعلها بشرب دواء أو كانت أمة والجنين حر لغرور أو شرط أو اعتاقه وحده / - فتقدر أمه حرة - (غُـــرَّة) خبر : دية جنين ، وتتعدد بتعدده وهي عبد أو أمة ، وأصلها الخيار سمي بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال . [٣٠٤/أ]

ووجه وجوب الغرة في الجنين حديث أبي هريرة قال : «اقتتلت امرأتان من هذيلٍ ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على

---

(١) أي فقاره . ينظر : المطلع ص ٣٦٨ .

(٢) ينظر : المطلع ص ١٣٨ ، والقاموس المحيط ٤/٢١٠ .

(٣) سورة النجم من الآية (٣٢) .

عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه» متفق عليه [1] .

(**مَوْرُوثَةٌ عنهُ**) أي الجنين ، كأنه سقط حياً ثم مات لأنها بدله ، ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تورث عنه كسائر الديات فلا حق فيها لقاتل ؛ لأنه لا يرث المقتول ولا لكامل رقّ ؛ لأنه مانع للإرث .

(**قِيْمَتُهَا عُشْرُ دِيةِ أُمِّــهِ**) صفة لغرة أي خمس من الإبل روي ذلك عن عمر وزيد [2] ؛ لأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة .

ولا يقبل فيها معيب ولا من له دون سبع سنين ؛ لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة ، فإن أعوزت الغرة فقيمتها من الدية .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

(٢) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٣٣٥) ، الكتاب المصنف ٢٥٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٨ ، وأعله بالانقطاع .

ما روي عن زيد - رضي الله عنه - لم أقف عليه .

(و) في جنين (**قِـنٍّ**) ولو أنثى (**عُشْـرُ قِيْمَتِـها**) أي أمه كما لو جنى عليها موضحة .

وإن كان الجنين قِنّاً وأُمُّهُ حُرةً بأن أعتقها سيدها (و) استثناه فـ (**تُقَـدَّرُ**) أمه الـ (**حرة أمةً**) كعكسه ويؤخذ عُشر قيمتها يوم جناية عليها نقداً كسائر أروش الأموال .

ولا يجب مع غرة ضمان نقص أم ، وفي جنين محكوم بكفره كجنين ذمية من ذمي لاحق به غرة قيمتها عشر دية أمه قياساً على جنين الحرة المسلمة .

وإن سقط الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ولو لم يستهل ثم مات بسبب جناية ففيه دية كاملة ، كما لو كانت الجناية عليه بعد ولادته حيا .

وإن اختلف الجاني ووارث الجنين في خروجه حيا ولا بينة فقول جانٍ بيمينه ؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة ، والأصل براءته منه ، وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم ، وإن ثبتت حياته وقالت لوقت يعيش لمثله وأنكر جانٍ فقولها .

وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فألقت جنينها فأنكر الضرب فقوله بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وإن أقر بالضَّرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت لا على البَتِّ ؛ لأنه على فعل الغير .

وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى إسقاطها من غير الضرب فإن كانت أسقطت عقب الضرب فقولها بيمينها إحالة للحكم على ما يصلح أن يكون سببا له ، / وكذا لو أسقطت بعده بأيام وكانت متألمة إلى الإسقاط وإلا فقوله بيمينه . [٣٠٤/ب]

وفي جنين دابةٍ ما نقص أمه نصاً [1] ، كقطع بعض أجزائها ، قال في "القواعد" [2] : "وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام" .

---

(١) ينظر : المغني ٨١/١٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣١٢/٣ .

(٢) ص ١٩٦ .

و"القواعد الفقهية" من تصنيف العلامة ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في وقته ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، الدمشقي ، المتوفى (سنة ٧٩٥هـ) ، أجاد فيه وأفاد ، دون فيه مائة وستين قاعدة وألحق بها فوائد وهي فرائد مسائل مشتهرة ، فيها اختلاف في المذهب ينبي على الاختلاف فيه فوائد متعددة ، وهي مطبوعة في مجلد .

فصـــل

(**وإن جنـــى رقيـــق**) عبد أو أمة ولو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة (**خطأ أو عمدا**) لا قود فيه كجائفة ، أو عمدا فيه قود (**واختير المـــال**) أي اختاره ولي الجناية تعلق برقبته ، (**أو أتلف مالا بغير إذن ســـيده**) تعديا لم تلغ جنايته ولا إتلافه ؛ لأنها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر وكالصغير والمجنون وأولى ، ولا يمكن تعلقها بذمة الرقيق لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير نهاية ، ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة الرقيق لأن ذلك موجب جناية كالقصاص ، وإذا تعلق برقبته (**خير**) سيده (**بين فدائه بأرش الجنايـــة**) إن كان أقل من قيمته (**أو تسليمه لوليها**) أي ولي الجناية ، فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية ، فإن كان أرش الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته إلا أن يكون السيد أمره بالجناية أو أذن له فيها ، فيلزمه الأرش كله كما لو استدان بإذن سيده .

(فصـــل) في دية الأعضاء ومنافعها

(**ومن أتلف ما في الإنسان منه**) شيء (**واحد كـأنف**) ولـو مـع عوجـه بـأن قطـع مارنه (**ففيه دية نفسه**) نصا [1] ، فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته ، وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها ، وإن كان من خنثى مشكل ففيه ديته على ما تقدم ، وكذكر ولو لصغير نصا [2] ، أو لشيخ فان ففيه دية نفسه ، وكلسـان ينطـق بـه كبير أو يحركه صغـير ببكـاء ففيـه ديـة نفسـه لحديـث عمـرو بـن حـزم مرفوعـا : « وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية ، وفي اللسان الدية » رواه أحمد والنسائي ولفظه له [3] ، ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤١٦ ، والمغني ١١٩/١٢ - ١٢٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٢٥ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، والمبدع ٣٦٨/٨ ، وغاية المنتهى ٢٨٠/٣ .

قال ابن قدامة في المغني ١١٩/١٢ : "بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم" ا . هـ . وينظر : التمهيد ٣٦٢/١٧ ، والإشراف ١٥٧/٢ ، والإجماع ص ١٤٨ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٢٢ ، والمغني ١٤٦/١٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٨/٦ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، وكتاب الفروع ٢٤/٦ ، والمبدع ٣٦٨/٨ ، وغاية المنتهى ٢٨٠/٣ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، قال الألباني في الإرواء ٣١٤/٧ : "وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثا واحدا" .

وقد أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث عمرو بن حزم ، في باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ، وابن حبان ، باب

(أو) أتلف ما في الإنسان منه (اثنان أو أكثر فكذلك) ففيه الدية كاملة ، **(وفي أحد ذلك نسبته منها)** كالعينين ولو مع حول أو عمش [1] ، وسواء الصغيرتان والكبيرتان لعموم حديث عمرو بن حزم ، ومع بياض بالعينين أو بأحدهما ينقص البصر تنقص الدية بقدره ، وكالأذنين ، قضى به عمر وعلي [2] ، وكالشفتين إذا استوعبتا وفي البعض بقسطه من ديتها بقدر الآخر ، وكاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ؛ لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما ، وكثندوتي رجل - بالثاء المثلثة - وهما له بمنزلة ثديي المرأة ، فإن ضممت / الأول همزته ، وإن فتحته لم تهمز فالواحدة مع الهمزة فعللة ومع الفتح فعلوة [3] ، وكأنثييه ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها ، وكثديي أنثى [٣٠٥/أ] وإسكتيها بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها أي حافتا فرجها ففيهما الدية ؛ لأن

ذكر كتبة المصطفى ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٧/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، مفرقا في : باب دية الأنف ، وباب دية اللسان ، وباب دية الذكر والأنثيين ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٧/٨ - ٨٩ ، ٩٧ . وحديث عمرو بن حزم تقدم الكلام عليه ، وهذا جزء منه .

(١) العمش في العين : ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٤٣/٤ ، ولسان العرب ٣٢٠/٦ ، ومختار الصحاح ص ٤٥٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٣٨٩ ، ١٧٣٩٥) المصنف ٣٢٣/٩ - ٣٢٤ ، وابن أبي شيبة ، برقم (٦٨٨٦ ، ٦٨٩٠) الكتاب المصنف ١٥٣/٩ - ١٥٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٧٣/١ ، ولسان العرب ١١٠/١٤ ، ومختار الصحاح ص ٨٣ .

فيهما نفعا وجمالا ، وإن جنى عليهما فأشلهما فالدية كما لو أشل الشفتين ، وسواء الرتقاء وغيرها ، وكاليدين والرجلين لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس ، وقدم أعرج ويد أعسم[1] ويد مرتعش كصحيح للتساوي في البطش .

وفي الأليتين الدية كاملة وإن لم يصل القطع إلى العظم ، وفي منخريه ثلثا الدية ، وفي حاجز ثلثها لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كالأصابع ، وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية ، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة .

وفي الأجفان الأربعة الدية ، وفي أحدها ربعها ؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل لأنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ، ولولاها لقبح منظر العين ، وأجفان عين الأعمى كغيرها لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان .

وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية ، وفي إصبع يد أو رجل عشرها لحديث الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع »[2] ، وفي البخاري عنه مرفوعا قال : «هذه وهذه

---

(١) العسم : يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣١٥/٤ ، ولسان العرب ٤٠١/١٢ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (١٣٩١) الجامع الصحيح ٨/٤ ، وأبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦١) سنن أبي داود ١٨٨/٤ ، وابن حبان ، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم ، كتاب الديات برقم (٦٠١٢) الإحسان ٣٦٦/١٣ ، والبيهقي ، باب الأصابع كلها

سواء »[1] يعني الخنصر والإبهام .

وفي الأنملة ولو مع ظفر إن كانت من إبهام يد أو رجل نصف عشر الدية ؛ لأن في الإبهام مفصلين ففي كل مفصل نصف عقل الإبهام ، وفي الأنملة من غير الإبهام ثلث عشر الدية ؛ لأن فيه ثلاثة مفاصل فتوزع ديته عليها .

(وفي الظفر) إن لم يعد أو عاد أسود **(بعيران)** أي خمس دية إصبع نصا[2] ، روي عن ابن عباس ذكره ابن المنذر [3] ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

سواء ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٩٢/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح غريب" ، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٦/٧ - ٣١٧ .

(١) أخرجه البخاري ، باب دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٦٨٩٥) صحيح البخاري ٨/٩ ، وأبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٨) سنن أبي داود ١٨٨/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (١٣٩٢) الجامع الصحيح ٨/٤ ، والنسائي ، باب ما جاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٤٨٤٧) المجتبى ٥٦/٨ ، وابن ماجة ، باب دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٢) سنن ابن ماجة ٨٨٥/٢ ، وأحمد برقم (٢٠٠٠) المسند ٣٧٥/١ ، والدارمي ، باب في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٠) سنن الدارمي ٢٥٥/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص٤١٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٥ ، والمحرر ١٣٩/٢ ، وكتاب الفروع ٢٥/٦ ، والمبدع ٣٧١/٨ ، وغاية المنتهى ٢٨١/٣ .

(٣) في الإشراف ، برقم (١٣٩٧) ١٧٠/٢ ، ورواه عبد الرزاق برقم (١٧٧٤٤) المصنف ٣٩٣/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧١٧٣) الكتاب المصنف ٢٢٠/٩ .

وفي سن أو ناب أو ضرس قلع بسنخه [1] أو الظاهر منه فقط ولو كان من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو عاد أبيض ثم أسود بلا علة خمس من الإبل ، روي عن عمر وابن عباس [2] ، وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا : «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي [3] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : «في الأسنان خمس» رواه أبو داود [4] ، وهو عام فيدخل فيه الناب

---

(١) السنخ : الأصل من كل شيء ، والجمع أسناخ وسنوخ ، وسنخ كل شيء : أصله ، وأسناخ الثنايا والأسنان : أصولها .

ينظر : لسان العرب ٢٦/٣ ، والقاموس المحيط ٢٦٢/١ .

(٢) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٩٧ ، ١٧٥١٢) المصنف ٣٤٥/٩ ، ٣٤٨ .

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٥) الموطأ ص ٥٧٥ ، والشافعي في المسند ١١١/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٤٩٥) المصنف ٣٤٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨ .

(٣) في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٧) المجتبى ٦٠/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والدارمي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٥) سنن الدارمي ٢٥٦/٢ ، والحاكم ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٧/١ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢١٠/٣ ، والبيهقي ، باب كيف فرض الصدقة ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ٩٠/٤ ، وفي باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، كتاب الديات ٨١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٠/٧ بشواهده .

(٤) في : باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٣) سنن أبي داود ١٨٩/٤ ، والنسائي ، باب عقل الأسنان ، كتاب القسامة برقم (٤٨٤١) المجتبى ٥٥/٨ ، وأحمد برقم (٦٦٧٢) المسند

والضرس ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا : «الأصابع سواء ، / والأسنان [٣٠٥/ب] سواء ، والثنية سواء ، هذه وهذه سواء» رواه أبو داود [١] ، ففي جميع الأسنان مائة وستون بعيرا لأنها اثنان وثلاثون ، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب خمسة عشرة من فوق وخمسة من تحت .

وفي سنخ وحده حكومة ، وفي سن أو ظفر عاد قصيرا أو متغيرا أو أبيض ثم أسود لعلة حكومة ؛ لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه وتأتي [٢] .

وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع ومن كعب لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك ، ولا شيء لزائد لو قطعا من فوق ذلك ، كأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الساق نصا [٣] ؛ لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب لقوله

٣٧٩/٢ ، والدارمي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٤) سنن الدارمي٢٥٦/٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢١٠/٣ ، والبيهقي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٩/٨ ، والحديث حسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٠/٧ .

(١) في باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٩) سنن أبي داود ١٨٨/٤ ، وابن ماجة ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٠) سنن ابن ماجة ٨٨٥/٢ ، والبيهقي ، باب الأسنان كلها سواء ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٩٠/٨ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٠/٧ .

(٢) ص ٧١٢ .

(٣) الهداية ٨٠/٢ ، والمغني ١٣٩/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/٢٥ - ٤٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣ .

تعالى : [﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ والرجل إلى الساق لقوله تعالى][1] ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [2] ، ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب [3] ، وأما قطعهما بالسرقة من الكوع والكعب فلحصول المقصود به ولذلك وجبت ديتهما بقطعهما منه ، وكذلك الذكر يجب بقطعه من أصله كما يجب بقطع الحشفة ، وإن قطع يده من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة .

وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي دية كاملة ؛ لأنه الذي يحصل به الجمال في الأنف ، وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين .

وفي تسويد سن وظفر وأذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهابه جماله .

وفي إذهاب نفع عضو ديته كاملة كما لو قطعه لصيرورته كالمعدوم .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٤٠٩) المسند ٤١٩/٥ عن عمار بن ياسر بلفظ : ((كنا مع رسول الله - ﷺ - فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله - ﷺ - حتى أضاء الفجر ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعدات ، فدخل عليها أبو بكر فقال : إنك لمباركة ، لقد نزل علينا فيك رخصة ، فضربنا بأيدينا إلى وجوهنا ، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط)) وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١٢/٥ ، والبيهقي ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ٢٠٨/١ .

وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته ، وقيل : بل دية كاملة واختاره في "الإقناع"[1] وغيره[2] .

وفي عضو ذهب نفعه وبقيت صورته حكومة .

---

(١) ٤/٢٢٧ .

(٢) ينظر : المغني ١٢/١٤٧ ، وصوبه في الإنصاف ٢٥/٥٠٦ .

فصـــل

(**وتجب**) الدية (**كاملة في كل حاسة**) أي القوة الحاسة يقال : حس وأحس أي علم وأيقن وبالألف أفصح وبها جاء القرآن [1] ، قال الجوهري : " الحواس المشاعر الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس " [2] ، لحديث : «وفي السمع الدية» [3] ، ولأن عمر : « قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي» ذكره أحمد [4] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن كلا منها يختص بنفع أشبه السمع .

(**وكـــذا**) تجب الدية كاملة في (**كـــلام**) ، وفي بعض الكلام

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ من الآية (٥٢) سورة آل عمران .

(٢) الصحاح ٩١٧/٣ .

(٣) عن معاذ - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي مرفوعا ، باب السمع ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٥/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٢١/٧ .

(٤) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨١٨٣) المصنف ١١/١٠ - ١٢ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٤٣) الكتاب المصنف ١٦٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ ، ٩٨ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٣٢٢/٧ .

بحسابه من الدية ، (و) في (عقـل) قـال بعضـهم بالإجمـاع [1] لما في كتـاب عمـرو بـن حزم [2] ، وروي عن عمر وزيـد [3] ، ولأنـه أكبر المعـاني قـدرا وأعظمـها نفعـا إذ بـه يتميز الإنسـان عـن البـهائم وبـه يـهتدي للمصـالح ويدخـل في التكليـف ، وهـو شـرط للولايات وصحة التصرفات والعبادات .

وتجب كاملـة/ في حـدب - بفتـح الحـاء والـدال المـهملتين مصـدر حـدب بكسـر ٣٠٦١/أ الـدال أي صـار أحـدب - لذهـاب الجمـال ؛ لأن انتصـاب القامـة مـن الكمـال والجمال ، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات .

وتجب كاملة في صعر بفتـح المـهملتين بـأن يضـرب فيصـير وجهـه في جـانب نصا [4] ، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه [5] ، قال تعـالى :

---

(١) ينظر : المبسوط ٦٩/٢٦ ، والمدونة ٤١١/٦ ، والإجماع ص ١٤٨ ، والإشراف ١٥٠/٢ ، والأم ٨٧/٦ ، والإفصاح ٢٠٩/٢ ، والمغني ١٥١/١٢ .

(٢) لم يرد هذا في كتاب عمرو بن حزم كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩/٤ ، وإنما هـو من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعا : ((وفي العقل الدية مائة مـن الإبـل)) أخرجه البيـهقي ، بـاب السـمع ، كتـاب الديـات ، السـنن الكـبرى ٨٦/٨ ، ، وضعفـه الحـافظ ابـن حجر ، وقال الألباني في الإرواء ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ : "في سنده ابن أنعم وهو ضعيف" .

(٣) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ٦٩٨ .

وما روي عـن زيـد بـن ثـابت - رضـي الله عنـه - : أخرجـه عبـد الـرزاق برقـم (١٧٣٢١) المصنـف ٣٠٧/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٣٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ .

(٤) الهداية ٨٩/٢ ، والمغني ١٥٣/١٢ ، والمقنع والشـرح الكبير والإنصـاف ٥١٩/٢٥ - ٥٢١ ، والمحرر ١٤٠/٢ ، وشرح الزركشي ١٥٧/٦ ، والمبدع ٣٨١/٨ .

(٥) قاله ابن قدامة في المغني ١٥٣/١٢ ، وينظر : لسان العرب ٤٥٦/٤ .

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [1] أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا [2] .

وتجب كاملة في صيرورة المجني عليه لا يستمسك غائطا أو بولا لأن كلا منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر ، فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان .

(و) تجب كاملة في (**منفعة أكل**) لأنه نفع مقصود أشبه الشم ، (و) تجب كاملة في منفعة (**مشي**) لأنه نفع مقصود أشبه الكلام ، (و) تجب كاملة في منفعة (**نكاح**) كإن كسر صلبه فذهب نكاحه ، روي عن علي [3] ؛ لأنه نفع مقصود أشبه المشي .

وتجب كاملة في ذهاب منفعة صوت ومنفعة بطش .

وتجب في إذهاب بعض يعلم بقدره ، وإلا يعلم فحكومة ، ويقبل قول مجني عليه في نقص سمعه وبصره بيمينه لأنه لا يعلم إلا من جهته ، وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي يدعي نقص ضوئها وأطلقت الأخرى ، ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته فيعلم الموضع ، ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى ، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيعلم ، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ويصنع كذلك ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما ، فإن استوتا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية ، وإن

---

(١) سورة لقمان من الآية (١٨) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٣٠ ، وفتح القدير للشوكاني٤/٢٣٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٢٢٠) الكتاب المصنف ٩/٢٣١ ، وأورده ابن المنذر في الإشراف ٢/١٧٣ .

اختلفت المسافتان فقد كذب ، روى ابن المنذر نحوه عن عمر [1] .

وإن اختلف جان ومجني عليه في ذهاب بصر أري أهل الخبرة بذلك ، لأنهم أدرى به وامتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته ، فإن حركها فهو يبصر لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه ، وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر .

وإن اختلفا في ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته [2] إن اختلفا في ذهاب سمعه ، وأتبع بمنتن إن اختلفا في ذهاب شمه ، وأطعم الشيء المر إن اختلفا في ذهاب ذوقه ، فإن فزع من الصياح أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه لتبين كذبه وإلا صدق بيمينه ؛ لأن الظاهر صحة دعواه .

(ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله) بأن لم تكن صغيرة ولا نحيفة **(فخرق)** بوطئه **(ما بين مخرج بول ومني ، أو)** خرق / **(ما بين السبيلين فـ)** هو **(هدر)** لحصوله من فعل مأذون فيه كأرش بكارتها ، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها ، **(وإلا)** تكن الزوجة يوطأ مثلها لمثله فوقع ذلك **(فـ)** عليه أرش **(جائفة إن استمسك بول)** ثلث الدية لقضاء عمر في الإفضاء بثلث الدية [3] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، **(وإلا)** يستمسك بول **(فـ)** عليه [٣٠٦/ب]

---

(١) لم أقف عليه عن عمر - رضي الله عنه - ، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب - رضي الله - برقم (١٧٤١٤ - ١٧٤١٥) المصنف ٣٢٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٦٠) الكتاب المصنف ١٧١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٨ .

(٢) أي المجني عليه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٦٧٠) المصنف ٣٧٧/٩ - ٣٧٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٤٥) الكتاب المصنف ٤١١/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٥٥/١٠ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٣١/٧ .

(**الديـــة**) كاملة لإبطالـه نفع المحل الذي يجتمع فيه البـول وعليـه المـهر المسـمى في النكاح ؛ لأنه تقرر بالدخول مع أرش الجناية المذكـور ، ويجب أرش بكـارة حكومة مع فتق بغير وطء لعدوانه بذلك الفعل ، وإن التحم ما أرشه مقدر كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين لم يسقط أرشه لعموم النصوص .

(**وفي كل**) واحد (**مـــن**) الشعور الأربعة وهي : (**شـــعر**) الـ (**رأس و**) شعر (**حاجبين و**) شعر (**أهداب العينين و**) شعر (**لحية الدية**) ، روي عن علي وزيد بـن ثابت : « في الشعر الدية »[1] ، ولأنـه أذهـب الجمال على الكمـال كـأذني الأصـم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا .

(**و**) في (**حاجب نصفها**) أي الدية لأن فيه منه شيئين ، (**و**) في (**هدب ربعـــها**) لأن فيه منها أربعة ، (**و**) في (**شارب حكومة**) نصـا[2] ، وفي بعض كل من الشعور

---

(١) عـن علـي - رضـي الله عنـه - : أخرجـه عبـد الـرزاق برقـم (١٧٣٧٤) المصنـف ٣١٩/٩ ، وابـن أبي شيبة برقم (٦٩٢٦) ، الكتاب المصنف ١٦٢/٩ - ١٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٤٣٣/١٠ .

ومـا روي عـن زيـد - رضـي الله عنـه - أخرجـه ابـن أبـي شـيبة برقـم (٦٩٢٧) الكتـاب المصنـف ١٦٣/٩ ، وابـن حـزم في المحلـى ٤٣٣/١٠ ، والبيـهقي في السـنن الكـبرى ٩٨/٨ . قـال ابـن حـزم عـن أثـر علـي وزيـد - رضـي الله عنـهما - : "جـاء هـهنا عـن علـي بـن أبـي طـالب = = وزيد بن ثابت مالا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف" . وقال البيهقي عن أثر زيد : "هذا منقطع ، والحجاج بن أرطأة - أحد رواته - لايحتج به" . وقال ابن المنذر كما في السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٨ : "في الشعر يجنى عليه فلاينبت روينا عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أنهما قالا فيه الدية ، قال : ولايثبت عن علي وزيد ماروي عنهما" . ا . هـ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤١٥ ، وكتاب الفروع ٣٢/٦ ، والمبدع ٣٨٩/٨ ، والإنصاف ٥٤٨/٢٥ ، والتنقيح ص٢٧٠ ، وغاية المنتهى ٢٨٥/٣ .

الأربعة بقسطه من الدية بقدر المساحة كالأذنين ، وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير كسائر ما فيه دية من الأعضاء .

(وما عاد) من شعر **(سقط ما فيه)** من دية أو بعضها أو حكومة كما تقدم في سن ونحوها إذا عادت ، وإن عادت بعد أخذ ما فيه رده .

وإن قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف ، وإن قلع لحيين بأسنانهما فعليه دية الكل فلا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين بل مغروزة فيها وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه عن الآخر ، واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان بعد قلعها ، وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب غير دية يد لدخول الكل في مسمى / اليد [٣٠٧/أ
كقطع ذكر بحشفة .

وفي كف بلا أصابع ، وفي ذراع بلا كف ، وفي عضد بلا ذراع في كل واحد ثلث ديته أي الكف شبهه أحمد بعين قائمة [(١)] ، وكذا تفصيل رجل ، ومقتضي تشبيه الإمام بالعين القائمة أن في ذلك حكومة ، ومشى عليه في "الإقناع"[(٢)] ، وقال في حاشية "التنقيح"[(٣)] : أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

---

(١) كتاب الفروع ٣٢/٦ ، والمبدع ٣٩١/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٢١/٣ .

(٢) ٢٢٥/٤ .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٣ .

"حاشية التنقيح" للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، صاحب الإقناع ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تعقب فيها صاحب التنقيح في مواضع كثيرة .

(وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وابنه وعلي وعثمان [1] ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهبه من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح لرؤيته الأشياء

ينظر : السحب الوابلة ٣/١١٣٤ - ١١٣٥ .

(١) أثر عمر - رضي الله عنه - يرويه قتادة عن أبي مجلز : أن رجلا سأل عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى عمر بالدية . أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣١) المصنف ٩/٣٣١ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٠) الكتاب المصنف ٩/١٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٤ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣١٥ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرويه ابنه سالم عنه ، قال : (إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٣) الكتاب المصنف ٩/١٩٧ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣١٦ .

وعن علي - رضي الله عنه - يرويه عطاء بن أبي رباح : أن عليا - رضي الله عنه - قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٤ وأعله بالإرسال . وله طريق أخرى عن علي - رضي الله عنه - يرويه قتادة عن خلاس بن عمرو عنه في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا قال : (إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عينا ، وأخذ نصف الدية) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣٢) المصنف ٩/٣٣١ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٢) الكتاب المصنف ٩/١٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٤ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣١٦ . =

وعن عثمان - رضي الله عنه - يرويه أبو عياض : (أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٦١) الكتاب المصنف = ٩/١٩٦ - ١٩٧ ، من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض . قال الألباني في الإرواء ٧/٣١٦ : "هذا إسناد ضعيف من أجل أبي عياض ، فإنه مجهول ، ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد" .

البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة .

(**وإن قلعها**) أي عين الأعور (**صحيح**) العينين (**أقيد**) أي قلعت عينه (**بشـوطه**) السابق لما تقدم ، (**وعليه**) أي الصحيح (**أيضـاً**) معه أي القود من نظيرتها (**نصـف الدية**) ؛ لأنه أذهب بصر الأعور كله ، ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة ، وقد استوفى نصف البصر تبعا لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته .

(**وإن قلع**) الأعور (**ما يماثل صحيحتـه**) أي عينه الصحيحة (**مـن**) شخص (**صحيح**) العينين (**عمدا فـ**) على الأعور (**دية كاملـة**) ولا قود عليه في قول عمر وعثمان [1] ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ؛ لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر ، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح ، فلما امتنع القصاص وجبت الدية لئلا تذهب الجناية مجانا ، وكانت كاملة ؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقا به ، ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة ، وإن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة خطأ فنصف الدية كما لو قلعها صحيح ، وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته ، وإن قلع الأعور عيني صحيح عمدا فالقود أو الدية فقط لأنه أخذ جميع بصره ببصره .

(و) يد (**الأقطع**) ورجله (**كغيره**) إن قطعت يده الأخرى أو رجله ولو عمدا

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق برقم (١٧٤٤٠) المصنف ٣٣٣/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٢١/١٠ .

وعن عثمان أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣٨) المصنف ٣٣٣/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٢٠/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ .

ففيها نصف ديته ذكرا كان أو أنثى ، مسلما كان أو كافرا ، حرا أو رقيقا ، كبقية الأعضاء ؛ لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور ، ولو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله أقيد بشرطه السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع .

فصـــل في الشجاج وكسر العظام

والشجة : جرح الرأس والوجه ، سميت بذلك لقطعها الجلد ، وفي غيرهما يسمى جرحا لا شجة ، وهي باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب عشر [1] مرتبة ، خمس منها فيها حكومة ، وخمس فيها مقدر . فالخمس التي فيها مقدر / : - [٣٠٧/ب]

١ - أولها : ما ذكره بقوله : **(وفي الموضحة)** وهي التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر رأس إبرة فلا يشترط وضوحه للناظر ، والوضح البياض ، سميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم ، وفيها نصف عشر الدية **(خمس من الإبل)** لما في حديث عمرو بن حزم : «وفي الموضحة خمس من الإبل»[2] ، وسواء كانت في الرأس أو الوجه

---

(١) ينظر : المطلع ص٣٦٦ ، ولسان العرب ٣٠٣/٢ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٦٦٨ ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب الديات برقم (١٦٠١) الموطأ ص٥٦٦ ، والشافعي في الأم ٦٧/٦ ، والدارمي ، باب في الموضحة ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٣) سنن الدارمي ٢٥٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى - ﷺ - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٨/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب أرش الموضحة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٥/٧ بشواهده .

لعموم الأحاديث ، وروي عن أبي بكر وعمر [1] ، وهي إن عمت رأسا أو لم تعمه ونزلت إلى وجه موضحتان لأنه وضحة في عضوين ، فلكل حكم نفسه ، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل ؛ لأنهما موضحتان ، فإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سراية صارا واحدة ، كما لو أوضح الكل بلا حاجز ، وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه خمس عشرة بعيرا لاستقرار أرش الأولتين عليه باندمالهما ثم لزمه أرش الثالثة .

٢ - ثم يلي الموضحة الهاشمة ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (**الهاشمة**) أي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره (**عشر**) من الإبل ، روي عن قبيصة بن ذؤيب [2] عن زيد بن ثابت [3] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ، فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون بعيرا ، فإن زال الحاجز فعلى ما تقدم تفصيله ، والهاشمة الصغيرة كالكبيرة .

٣ - ثم تليها المنقلة ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (**المنقلة**) : وهي التي توضح وتهشم

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة برقم (٦٨٧٤) الكتاب المصنف ١٥٠/٩ ، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن أبابكر وعمر - رضي الله عنهما - قالا : الموضحة في الوجه والرأس سواء) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ .

(٢) قبيصة بن ذؤيب : بن حلحلة بن عمرو بن كليب ، الخزاعي ، أبو سعيد المدني ، ولد عام الفتح ، وسكن الشام ، كان على الختم والبريد للخليفة عبد الملك ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ، توفي سنة ٨٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٨٢/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧٦/٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٣٤٨) المصنف ٣١٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ .

وتنقل العظم (**خمسة عشر**) بعيرا حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم [1] ، وفي كتاب عمرو بن حزم : «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل »[2] ، فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق .

٤ - ثم يليها المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة ، قال ابن عبد البر : " أهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز المأمومة" .[3] وتسمى أيضا : أم الدماغ لوصولها إلى الجلدة التي تحوط الدماغ ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (**المأمومة ثلث الدية**) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا : «وفي المأمومة ثلث الدية»[4] ، وعن ابن

---

(١) ينظر : الإجماع ص ١٤٧ ، والإشراف ٢/١٤٨ .

(٢) جزء من حديثه الطويل وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٨/٥٨ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى كتابه إلى أهل اليمن . . ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ١٤/٥٠٨ - ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ١/٣٩٧ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب الديات . . ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٨١ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٣٢٦ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٧/٣٦٥ ، والاستذكار ٢٥/١٢٥ .

(٤) جزء من حديثه الطويل وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٨/٥٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص٥٦٦ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢/٢٥٤ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى - ﷺ - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ١٤/٥٠٨ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك

عمر مثله [1] (**كالجائفة**) وهي : ما يصل إلى باطن جوف من جرح كداخل بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر ، لما في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الجائفة ثلث الدية »[2] ، وإن جرح جانبا فخرج من جانب آخر فجائفتان نصا [3] ، لما روى سعيد بن المسيب : «أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فقضى

٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب المأمومة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٢/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٧/٧ .

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر ، وإنما عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٤) سنن أبي داود ١٨٩/٤ ، وأحمد برقم (٦٩٩٤) = المسند ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ ، والبيهقي ، باب المأمومة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٣/٨ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٧/٧ .

(٢) جزء من حديثه الطويل ، وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢٥٤/٢ ، وابن حبان ، باب كتبة المصطفى ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٨/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، =

= المستدرك ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب الجائفة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٥/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٩/٧ لشواهده .

(٣) المغني ١٦٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٦ ، والمحرر ١٤٣/٢ ، وشرح الزركشي ١٧٤/٦ ، وكتاب الفروع ٣٦/٦ ، والمبدع ١٠/٩ ، وغاية المنتهى ٢٨٨/٣ .

أبو بكر بثلثي الدية» أخرجه سعيد في سننه [1] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو كالإجماع .

٥ - (و) كـ (**الدامغـــــة**) أي : التي تخرق جلدة الدماغ ففيها ثلث الدية أيضا لما في كتاب عمرو بن حزم في المأمومة ، والدامغة أولى ، وصاحبها لا يسلم غالبا .

٦ - (**وفي الحارصة**) : - بالحاء والصاد المهملتين - التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه ، حكومة .

٧ - (و) في (**البازلة**) : الدامعة - بالعين المهملة - / التي تدمي الجلد يقال : بزل الشيء إذا سال [2] ، وسميت دامعة لقلة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين ، حكومة . [٣٠٨/أ]

٨ - (و) في (الباضعة) : التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد ، ومنه - البضع - حكومة .

٩ - (و) في (المتلاحمة) : أي الغائصة في اللحم ، مشتقة من اللحم لغوصها فيه حكومة .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٦٢٣ ، ١٧٦٢٨) المصنف ٣٦٩/٩ - ٣٧٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧١٢٨) الكتاب المصنف ٢١١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ ، وأعله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥/٤ بالانقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر ، وكذا الألباني في الإرواء ٣٣٠/٧ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٠١/٢ ، والمطلع ص٣٦٧ ، ولسان العرب ٥٢/١١ .

١٠ - (و) في (السمحاق) : التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق ، سميت الجراحة الواصلة إليها بها ففي كل من هذه الخمس (حكومة) لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه ، وعن مكحول [١] قال : « قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها » . [٢]

---

(١) مكحول : الشامي ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، الفقيه ، تابعي ثقة ، روى عن النبي - ﷺ - مرسلا ، سكن دمشق بجوار سوق الأحد ، توفي سنة ١١٣هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ - ٤٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ - ١٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الموضحة كم هي ، كتاب الديات برقم ٦٨٢٩ ، الكتاب المصنف ١٤١/٩ ، من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول ((أن رسول الله - ﷺ - قضى في الموضحة بخمس من الإبل . .)) وقال الألباني في الإرواء ٣٢٤/٧ : "وهذا مع إرساله فيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس" .

وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق سفيان بن حسين عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز ((أن رسول الله - ﷺ - قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك)) برقم (٦٨٢٨) الكتاب المصنف ١٤١/٩ ، قال الألباني في الإرواء ٣٢٤/٧ : "وهذا مرسل أيضا صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين غير شيبة بن مساور ، وثقة ابن معين وابن حبان" .

فصـــل

وفي كسر ضلع جبر لم تتغير صفته بعير ، وكذا ترقوة جبرت كما كانت ففيها بعير نصا [1] ، وفي الترقوتان بعيران لما روى سعيد بسنده عن زيد بن أسلم[2] عن عمر بن الخطاب : « في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل»[3] ، والترقوة : العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف لكل إنسان ترقوتان [4] ، وإلا يجبر الضلع والترقوة مستقيمين ففي كل منهما حكومة ، وفي كسر كل عظم من زند وعضد وفخذ وساق وذراع بعيران نصا [5] ، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص : « كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين ٢٨١/٢ ، والمغني ١٧٢/١٢ ، والمحرر ١٤٣/٢ ، وكتاب الفروع ٣٧/٦ ، والمبدع ١٢/٩ ، والتنقيح ص ٢٧١ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

(٢) زيد بن أسلم : القرشي ، العدوي ، أبو أسامة ، المدني الفقيه ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، توفي سنة ١٣٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ .

(٣) وأخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٤) الموطأ ص ٥٧٥ ، وابن حزم في المحلى ٤٥٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٨ ، عن زيد بن أسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : (أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل) قال ابن حزم : "هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب" . ا . هـ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٧/٧ .

(٤) ينظر : المطلع ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ، ولسان العرب ٣٢/١٠ .

(٥) كتاب الروايتين والوجهين ٢٨١/٢ ، والمغني ١٧٤/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩/٢٦ ، وشرح الزركشي ١٧٨/٦ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل »[1] ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة ؛ لأنها مثله .

وفيما عدا ما ذكر من جرح ومن كسر عظم ككسر خرزة صلب وكسر عصعص وكسر عظم عانة حكومة ؛ لأنه لا مقدر فيها .

والحكومة : أن يقوم مجني عليه كأنه رقيق لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة بالجناية فله على جان كنسبة نقص القيمة من الدية [2] ، فيجب فيمن قوم لو كان رقيقا صحيحا بعشرين ، ومجنيا عليه بخمسة عشر ربع ديته لنقصه بالجناية ربع قيمته لو كان رقيقا وهكذا .

ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر شرعا مقدره ، فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها كالسمحاق ، ولا دية إصبع أو دية أنملة فيما دونهما ، ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش ، فلو لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان دم لئلا تذهب الجناية على معصوم هدرا ، فإن لم تنقصه الجناية أيضا أو زادته حسنا كقطع سلعة أو ثؤلول فلا شيء فيها لأنه لا نقص فيها .

---

(١) لم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٧٨٢٩ ، الكتاب المصنف ٣٦٨/٩ ، من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث ، قال : (كتبت إلى = = عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه ، فكتب إلي عمر : أن فيه حقتين بكرتين) . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٢٨/٧ .

(٢) ينظر : الهداية ٩٢/٢ ، والمغني ١٧٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٦ ، والمحرر ١٤٤/٢ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

(فصـــل) في العاقلة وما تحمله من الدية

/ والعاقلة : من غرم [1] ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره [2] ، سموا بذلك [٣٠٨/] لأنهم يعقلون ، يقال : عقلت فلانا إذا أعطيته ديته ، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته ، وأصله من عقل الإبل ، وهي الحبال التي تثنى بها أيديها ، ذكره الأزهري [3] ، وقيل : من العقل أي المنع ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل ، أو لأنها تعقل لسان ولي المقتول [4] .

(وعاقلة جـان) ذكرا وأنثى **(ذكـور عصبتـه نسـبا وولاء)** حتى عمودي نسبه ، وحتى من بعد كابن ابن عم جد جان ، لحديث أبي هريرة قال : «قضى رسول الله - ﷺ - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ميراثها لبنتيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه [5] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رسول الله - ﷺ - قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» رواه

---

(١) في الأصل : تغرم ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣ .

(٢) المبدع ١٦/٩ ، والتنقيح ص ٢٧١ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

(٣) كتاب الزاهر ص ٢٤٣ .

(٤) المغني ٣٩/١٢ ، والمبدع ١٥/٩ - ١٦ ، والإنصاف ٥١/٢٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

الخمسة إلا الترمذي [1] ، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل ، ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وبني الأعمام ، وأما حديث : «لا يجني عليك ولا تجني عليه »[2] أي إثم جنايتك لا يتخطاك إليه وإثم جنايته لا يتخطاه إليك كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] .

وإذا ثبت العقل في عصبة النسب فكذا عصبة الولاء لعموم الخبر ، وأما الأخ

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٤) سنن أبي داود ١٨٩/٤ ، والنسائي واللفظ له ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠١) المجتبى ٤٣/٨ ، وابن ماجة ، باب عقل المرأة على عصبتها . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٤٧) سنن ابن ماجة ٨٨٤/٢ ، وأحمد برقم (٧٠٥٢) المسند ٤٤٨/٢ ، والبيهقي ، = = باب ميراث الدم والعقل ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٥٨/٨ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٣٢/٧ .

(٢) من حديث أبي رمثة : أخرجه أبو داود ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، كتاب الديات برقم (٤٤٩٥) سنن أبي داود ١٦٨/٤ ، والنسائي ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، كتاب القسامة برقم (٤٨٣٢) المجتبى ٥٣/٨ ، وأحمد برقم (٧٠٧٦) المسند ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ ، والدارمي ، باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره ، كتاب الديات برقم (٢٣٨٨ - ٢٣٨٩) سنن الدارمي ٢٦٠/٢ - ٢٦١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه والابن عن أبيه ، كتاب الجنايات برقم (٥٩٩٥) الإحسان ٣٣٧/١٣ ، والحاكم باب تفسير سورة الملائكة ، كتاب التفسير ، المستدرك ٤٢٥/٢ ، والبيهقي ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٢٧/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٣/٧ .

(٣) سورة الإسراء من الآية (١٥) .

للأم وذوو الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بلا خلاف ؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة ، لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه .

ويعقل عاصب هرم غني وأعمى وغائب كضدهم [1] .

(ولا عقل على فقير) أي من لا يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو كان معتملا ؛ لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة ، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني فلا تثقل على من لا جناية منه ، **(و)** لا على **(غير مكلف)** كصغير ومجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة ، ولا على امرأة [2] ولو معتقة أو خنثى مشكل لما تقدم ، ولا على قن ؛ لأنه لا مال له .

(و) لا على **(مخالف دين جان)** لفوات النصرة ، ولا تعاقل بين ذمي وحربي لانقطاع التناصر بينهما ، ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم كما يتوارثون .

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة ، ولأن الإمام والحاكم نائبان عن الله فيكون أرش خطئهما / في [٣٠٩/أ] مال الله تعالى كخطأ وكيل فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بل يضيع على موكله .

(ولا تحمل) العاقلة **(عمدا)** وجب به قود أو لا **(ولا صلحا)** عن إنكار **(ولا**

---

(١) أي : شاب صحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المواساة .

ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٢٨/٣ .

(٢) قال ابن المنذر : " أجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لايعقلان من العاقلة شيئا" ، وقال"وأجمعوا على أن الفقير لايلزمه من ذلك شيء" ا . هـ الإجماع ص ١٥٢ .

اعترافا) بأن يقر جان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ، ولا تحمل قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ، ولا تحمل [1] قيمة جنايته لحديث ابن عباس مرفوعا : « لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا »[2] ، وروي عن ابن عباس موقوفا [3] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن القاتل عمدا غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ، ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاعتراف لأنه متهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها ، ولأن العبد يضمن ضمان المال أشبه سائر الأموال .

(**ولا**) تحمل (**ما دون ثلث الدية**) كثلاث أصابع وأرش موضحة لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة ، ولأن أصل الضمان على الجاني لأنه المتلف خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته ، فبقي ما عداه على الأصل ، إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة فتحمل الغرة تبعا لدية

---

(١) في الأصل : وتحمل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٣ .

(٢) لم أقف عليه مرفوعا ، وأورده صاحب الهداية كما في نصب الراية ٣٧٩/٤ مرفوعا بدون ذكر الراوي ، وقال الزيلعي : " غريب مرفوعا" .

(٣) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ١٠٤/٨ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٣٦/٧ وأورده ابن المنذر في الإشراف ١٩٩/٢ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨٥/٢٥ .

الأم نصا [1] لاتحاد الجناية .

وتحمل العاقلة شبه عمد لحديث أبى هريرة : « اقتتلت امرأتان من هذيل » وتقدم [2] ، ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ ، ويكون ما وجب في شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين كواجب بخطأ لما روي عن عمر وعلي : « أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين »[3] ، ولا مخالف لهما في عصرهما ، ولأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها ، ويجتهد حاكم في تحميل كل من العاقلة لأنه لا نص فيه فرجع فيه إلى اجتهاده كتقدير النفقة فيحمل

---

(١) الإرشاد ص ٤٤٨ ، والمغني ٦٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧١/٢٦ ، ٧٧ - ٧٨ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، وشرح الزركشي ١٣٠/٦ ، وكتاب الفروع ٤١/٦ ، والمبدع ٢٢/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩١/٣ .

(٢) ص ٦٢٧ .

(٣) قضاء عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٨٥٨) المصنف ٤٢٠/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٤٨٨) الكتاب المصنف ٢٨٤/٩ - ٢٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٨ ، كلهم من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن عمر ، وأعله بالانقطاع الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢/٤ . وراه عبد الرزاق أيضا من طريق ابن جريج عن أبي وائل (أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين) المصنف ٤٢٠/٩ برقم (١٧٨٥٧) ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه .

وقضاء علي - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٨ ، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين)= = قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢/٤ : "منقطع ، وفيه ابن لهيعة" . وينظر إرواء الغليل ٣٣٧/٧ - ٣٣٨ .

كلا منهم ما يسهل عليه نصا [1] ؛ لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره .

ويبدأ في تحميل عاقلة بالأقرب فالأقرب كالإرث ، فيقسم على الأباء والأبناء ثم الإخوة ثم بني الإخوة ثم الأعمام ثم بنيهم ، وهكذا أبدا حتى تنقرض عصبة النسب ثم المولى المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب كالميراث ، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب ، وإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم .

وما أوجب ثلث دية فقط أخذ في رأس الحول ؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا ، وما أوجب ثلثيها فأقل أخذ في رأس الحول ثلث والتتمة في رأس آخر .

---

(١) المغني ٤٥/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨١/٢٦ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، وكتاب الفروع ٤٢/٦ ، والمبدع ٢٣/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩١/٣ .

فصـــل في كفارة القتل

مـــن الكفـــر بفتـــح الكـــاف أي الســـتر لأنـــها / تســـتر الذنـــب [٣٠٩/ب] وتغطيه [١] .

وأجمعوا على وجوبها في الجملة [٢] لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية [٣] .

(ومن قتـــل نفســـا محرمـــة) ولو نفسه أو نفس قنه لعموم الآية ، أو كان مستأمنا ؛ لأنه آدمي قتل ظلما لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ..﴾ **الآية (غير عمد)** بأن قتلها خطأ أو شبه عمد ، **(أو شارك فيه)** أي القتل **(فعليه الكفارة)** للآية ، وألحق بالخطأ شبه العمد ؛ لأنه في معناه بخلاف العمد المحض ، ولو كان القاتل كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا لأنها حق مالي يتعلق بالفعل أشبهت الدية ، وأيضا هي عبادة مالية أشبهت الزكاة ، وسواء قتل بمباشرة أو سبب كحفر بئر تعديا ولو كان القتل بها بعد موت المتسبب لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥ ، ولسان العرب ١٤٤/٥ .

(٢) الإشراف ٢١٠/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٣٦٩/١ ، والإفصاح ٢٢٤/٢ .

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢) .

قَتَلَ ﴾ [1] ، أو كان المقتول جنينا بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات لأنه نفس محرمة ، ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور ، غير أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فيحرم عليه قتله ولا كفارة فيه ، وغير نساء أهل حرب وذراريهم ، وغير من لم تبلغه الدعوة فيحرم قتلهم ولا كفارة لمفهوم قوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ الآية ، لأنه لا أمان لهم ولا إيمان والمنع من قتلهم للافتيات على الإمام وانتفاع المسلمين بهم أو لعدم الدعوة ، ولأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية أشبهوا مباح الدم .

ولا كفارة على من قتل نفسا مباحة كباغ ومرتد ومن تحتم قتله للمحاربة وكالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه لأنه مأذون فيه شرعا .

(وهي) أي الكفارة (**ككفارة ظهار**) عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، (**إلا أنها لا إطعام فيها**) وتقدم [2] ، (**ويكفر عبد بالصوم**) ؛ لأنه لا مال له يعتق منه ، ويكفر من مال غير مكلف وليه .

---

(١) في الأصل : ومن قتل نفسا .

(٢) ص ٥٠٨ .

فصـــل في القسامة

(**والقسامة**) - بفتح القاف - وهي : اسم مصدر ، مـن أقسـم إقسـاما وقسـامة [1] ، قـال الأزهـري : "هـم القـوم يقسـمون في دعواهـم علـى رجـل أنـه قتـل صاحبهم ، سموا قسامة باسم المصدر ، كعدل ورضا . [2]

وشرعا : (**أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم**)[3] ، لا نحو مرتد ، قال ابن قتيبة [4] : " أول مـن قضـى بالقسـامة في الجاهليـة الوليـد بـن المغـيرة فأقرهـا النبي - ﷺ - [5] . ولا تكـون القسـامة في دعـوى قطـع طرف ولا في جرح ؛ لأنـها

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ ، ولسان العرب ٤٨١/١٢ .

(٢) كتاب الزاهر ص ٢٤٥ .

(٣) المغني ١٨٨/١٢ ، والمحرر ١٥٠/٢ ، والمبدع ٣١/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩٣/٣ .

(٤) في كتابه المعارف ص ٢٤٠ .

(٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم - : ((أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ علـى مـا كـانت في الجاهليـة وقضى بـها بـين نـاس مـن الأنصـار في قتيـل ادعـوه علـى يـهود خيـبر)) أخرجـه مسـلم ، بـاب القسـامة ، كتـاب القسـامة والمحـاربين والقصـاص والديـات برقـم (١٦٧٠) صحيـح مسـلم ١٢٩٥/٣ ، وأبو داود ، باب في ترك القود والقسامة ، كتاب الديات برقم (٤٥٢٦) سنن أبي داود ١٧٩/٤ ، والنسائي ، باب القسامة ، كتاب القسامة برقم (٤٧٠٨) المجتبى ٥/٨ ، وأحمد برقم (٢٣١٥٦) المسند ٦٠٢/٦ ، والبيهقي ، باب أصل القسامة . . ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١٢٢/٨ .

ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة .

وشروط صحتها عشرة : -

أحدها : اللوث [1] وهو : العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل كدم أو لا لحصول القتل بما لا أثر له كغم الوجه والخنق ؛ ولأنه - ﷺ - « [لم][2] يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أو لا »[3] .

ولو كانت العدواة مع سيد مقتول ؛ لأن السيد / هو المستحق لدمه ، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة في ذلك كالقن . ٢١٠٦/أ٢

---

(١) اللوث في اللغة : الالتواء والاسترخاء ولي الشيء على الشيء ، ولوث ثيابه بالطين : أي لطخها ، ولوث الماء : أي كدره ، واللوث : الجراحات ، والمطالبات بالأحقاد .

ينظر : الصحاح ٢٩١/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢١٩/٥ ، ولسان العرب ١٨٥/٢ ، والقاموس المحيط ١٧٣/١ - ١٧٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٣) عن بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله - ﷺ - وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ، ثم أقبل إلى المدينة ، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله - ﷺ - شأن عبد الله وحيث قتل ، فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله - ﷺ - أنه قال لهم : ((تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم)) قالوا يارسول الله ! ماشهدنا ولاحضرنا ، فزعم أنه قال : ((فتبرئكم يهود بخمسين)) فقالوا يارسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بشير أن رسول الله - ﷺ - عقله من عنده . أخرجه البخاري ، باب القسامة ، كتاب الديات برقم (٦٨٩٨) صحيح البخاري ٨/٩ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ١٢٩٣/٣ .

والعداوة الظاهرة نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر [1] ، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص .

ولا يشترط مع اللوث أن لا يكون بموضع القتل غير العدو نصا [2] ؛ لأنه عليه السلام لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا ؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم .

فإن لم يكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرقة جماعة عن قتيل ، أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، أو في زحام ، أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق ونحو ذلك فليس بلوث ، لقوله عليه السلام : « لو يعطى الناس بدعواهم ... » الحديث [3] ، ومتى فقد اللوث وليست الدعوى بقتل عمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « البينة على من ادعى ، واليمين على من

---

(١) خيبر : موضع مشهور ، غزاه النبي - ﷺ - على ثمانية برد من المدينة جهة الشام ، كان يطلق هذا الاسم على الولاية ، فتحه النبي - ﷺ - سنة ٧هـ ، وقيل : سنة ٨هـ .

ينظر : مراصد الاطلاع ٤٩٣/١ ، ومعجم البلدان ٤٠٩/٢ - ٤١١ .

(٢) المغني ١٩٣/١٢ ، والمبدع ٣٣/٩ ، والإنصاف ١٢٤/٢٦ ، والإقناع ٢٤٠/٤ ، وكشاف القناع ٧٠/٤ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب : {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... } كتاب التفسير برقم (٤٥٥٢) صحيح البخاري ٢٩/٦ ، ومسلم ، باب اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١١) صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ .

أنكر ، إلا في القسامة » رواه الدارقطني [1] ، ولا يمين في دعوى قتل عمد مع فقد لوث لأنه ليس بمال .

الشرط الثاني : تكليف مدعى عليه القتل لتصح الدعوى لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون .

الشرط الثالث : إمكان القتل منه ، وإلا يمكن منه قتل لنحو زمانة لم تصح عليه دعواه كبقية الدعاوي التي يكذبها الحس .

الشرط الرابع : وصف القتل في الدعوى كأن يقول : جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه ، فلو استحلفه حاكم قبل وصف مدع القتل لم يعتد به لعدم صحة الدعوى .

الشرط الخامس : طلب جميع الورثة فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق .

الشرط السادس : اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم إذ الساكت لا ينسب إليه حكم . [2]

الشرط السابع : اتفاق الورثة على القتل فإن أنكر بعضهم فلا قسامة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩ .

(٢) لا ينسب للساكت قول ، هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص ١٤٢ .

الشرط الثامن : اتفاقهم على عين قاتل نصا [1] فلو قال بعض الورثة : قتله زيد ، وقال بعضهم : قتله بكر فلا قسامة .

الشرط التاسع : كون فيهم ذكور مكلفون [2] لحديث : « يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم »[3] ، ولأن القسامة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ، والدية إنما تثبت ضمنا لا قصدا ، ولا يقدح غيبة بعض الورثة ولا عدم تكليفه ولا نكوله عن اليمين ؛ لأن القسامة حق له ولغيره فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه لنصيبه كالمال المشترك .

فلذكر حاضر مكلف أن يحلف / بقسطه من الأيمان ويستحق نصيبه من الدية [٣١٠/ب] كما لو كان الكل حاضرين مكلفين ، ولمن قدم من الغائبين أو كلف من الورثة أن يحلف بقسط نصيبه من الأيمان ويأخذ نصيبه من الدية لبنائه على أيمان صاحبه كما لو كان حاضرا مكلفا ابتداء .

الشرط العاشر : كون الدعوى على واحد معين

---

(١) الهداية ٢/٩٧ ، والمغني ١٢/٢١٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٤٤ - ١٤٧ ، والمحرر ٢/١٥١ ، وشرح الزركشي ٦/٢٠٥ ، وكتاب الفروع ٦/٤٧ ، والمبدع ٩/٣٨ ، وغاية المنتهى ٣/٢٩٤ .

(٢) في الأصل : مكافؤن ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٣ .

(٣) من حديث سهل بن أبي حثمة : أخرجه البخاري ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ... ، كتاب الجزية برقم (٣١٧٣) صحيح البخاري ٤/٨٠ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ٣/١٢٩١ .

لقوله - ﷺ - للأنصار : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم بِرُمَّتِهِ »[1] ، ولأنها بينة ضعيفة خُولف بها الأصل في قتل الواحد فاقتصر عليه .

فلو قال الورثة : قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه .

ولا يشترط كون القسامة بقتل عمد لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد ، ويقاد فيها إذا تمت الشروط العشرة وشروط القود لقوله عليه السلام : « يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برُمَّتِهِ» وفي لفظ لمسلم : « ويسلم إليكم »[2] ، والرُّمَّة : الحبل الذي يربط به من عليه القود[3] ، ولثبوت العمد بالقسامة كالبينة فيثبت أثره ، وروى الأثرم بسنده عن عامر الأحول[4] : « أن النبي - ﷺ - أقاد بالقسامة في الطائف »[1] .

---

(١) من حديث سهل بن أبي حثمة : أخرجه مسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ١٢٩٢/٣ ، وأبو داود ، باب القتل بالقسامة ، كتاب الديات برقم (٤٥٢٠) سنن أبي داود ١٧٧/٤ ، والبيهقي ، باب أصل القسامة والبداية فيها ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١١٩/٨ .

(٢) لم أقف عليه عند مسلم ، وهو في المعنى كالذي قبله ، وبنحوه أخرجه أحمد بلفظ : ((ثم تسلمه)) برقم (١٥٦٦٤) المسند ٥٦٦/٤ .

(٣) ويقال لكل من دفع شيئاً بجملته : أعطاه برُمَّته .

ينظر : لسان العرب ٢٥٢/١٢ ، والقاموس المحيط ١٢٢/٤ .

(٤) عامر : بن عبد الله الأحول ، البصري ، وثّقه أبو حاتم ، لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : الجرح والتعديل ٣٢٦/٦ ، وتهذيب الكمال ٦٥/١٤ ، وتهذيب التهذيب ٧٧/٥ .

(وإذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا) المذكورة (بُـدِئَ بأَيمـانِ ذُكـورِ عَصَبَتِـهِ) أي القتيل (الوَارِثِينَ) بدل من العصبة ، أي بذكور الوارثين له فيقدمون بها على أيمان المدعى عليه فلا يمكن مدعى عليه من حلف مع وجود ذكر من ورثة القتيل ، ومع وجود شرط القسامة لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة للخبر ، (فَيَحْلِفُـونَ خَمْسِـيْنَ يمينـاً كُـلّ) واحد (بقَـدْرِ إِرْثِـهِ) من القتيل لأنه حق ثبت تبعا للميراث أشبه المال ، (وَيُجْبَرُ كَسْرٌ) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين ويحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ؛ لأن للزوج الربع وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف فيكمل فيصير ثلاثة عشر ، وللابن الباقي وهو سبعة وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر ، وقس على ذلك .

ويعتبر لأيمان قسامة حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه ، ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل قاله القاضي [٢] ، ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق وغلبة الظن ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة .

ولا يعتبر فيها مولاة الأيمان ولا كونها في مجلس واحد .

وإن جاوز ذكور / الورثة خمسين رجلا حلف منهم خمسون كل واحد يمينا [٣١١/أ]

---

(١) أخرجه البيهقي ، باب ما جاء في القتل بالقسامة ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١٢٧/٨ وأعله بالإنقطاع .

(٢) ينظر : المغني ٢٢١/١٢ ، والشرح الكبير ١١٣/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٣ .

لقوله عليه السلام : «يقسم خمسون منكم . .» الحديث ، وسيد في ذلك كوارث ، فإن كان رجلا واحدا أو معه نساء حلفها ، وإن كان اثنين فأكثر حلف كل منهم بقدر ملكه فيه .

ومتى حلف الذكور من الورثة فالحق الواجب بالقتل حتى في قتل عمد لجميع الورثة ذكورا ونساء ؛ لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين .

(**فإن نكلوا**) أي ذكور الورثة عن أيمان القسامة (**أو كان الكل نساء**) أو خناثا (**حلفها**) أي الخمسين يمينا (**مدعي عليه وبرئ**) لقوله عليه السلام : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » أي يبرأون منكم وفي لفظ : «فيحلفون خمسين يمينا ويبرأون من دمه» إن رضي الورثة بأيمان مدعى عليه ، لأنه عليه السلام لم يحلف اليهود حين قال الأنصار : «كيف نأخذ بأيمان قوم كفار» .

ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يمينا لزمته الدية ، وليس للمدعي إن ردها المدعى عليه أن يحلف لنكوله عنها أو لا .

وإن نكل الورثة عن أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فدى الإمام القتيل من بيت المال وخلى المدعى عليه ؛ لأنه عليه السلام ودى الأنصاري من عنده لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود ، ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع المعصوم هدرا ، كميت في

زحمة ، كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال نصا [1] ، واحتج بما روي عن عمر وعلي [2] ، ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم [3] قال : « قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم على من قتله فقال علي : يا أمير المؤمنين لا يعطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديته من بيت المال »[4] .

---

(١) المغني ١٢/١٩٤ ، وكتاب الفروع ٦/٥١ ، والمبدع ٩/٣٣ ، والإقناع ٤/٢٤٤ ، وغاية المنتهى ٣/٢٩٥ .

(٢) أخرجه عنهما : عبد الرزاق برقم (١٨٣١٧) المصنف ١٠/٥١ ، وعنه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٨ .

وعن علي أخرجه عبد الرزاق أيضا برقم (١٨٣١٦) المصنف ١٠/٥١ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٠٦) الكتاب المصنف ٩/٣٩٤ - ٣٩٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٨ .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، سبقت ترجمته في ص ١٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٩٠٦) الكتاب المصنف ٩/٣٩٥ ، وعنه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٨ .

(كتـــاب الحدود)

وهـي جمـع حـد ، وهـو لغـة : المنـع [1] ، وحـدود الله محارمـه لقولـه تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [2] وحدوده أيضا : ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [3] وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان .

وعرفا : عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لتمنع تلك العقوبة من الوقوع في مثلها . [4]

و(**لا تجب**) الحدود (**إلا على مكلف**) لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه [5] ، والحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف لأنه يدرء بالشبهة ، ومن يخنق إذا أقر أنه زنا / في إفاقته أخذ بإقراره وحد ، وإن أقر في إفاقته أنه زنا ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه بينة أنه زنا ولم تضفه إلى حال إفاقته فلا حد للاحتمال ، وكذا لا حد على نائم ولا نائمة . [٣١١/ب]

(**ملتزم**) أحكامنا من مسلم وذمي ، بخلاف حربي ومستأمن (**عالم بـــالتحريم**)

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢ ، ولسان العرب ١٤٠/٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٤) ينظر : التعريفات ص١١٧ ، وغاية المنتهى ٢٩٦/٣ ، والروض المربع ٣٤٥/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٦ .

لقول عمر وعثمان وعلي : «لا حد إلا على من علمه »[1] ، فلا حد على من جهله كمن جهل تحريم الزنى أو عين المرأة كأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظانا أنها امرأته ونحوه لحديث : « ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم »[2] .

(**وعلى إمام أو نائبه إقامتها**) أي الحدود مطلقا سواء كان الحد لله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف ؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده ، ويقوم

---

(١) قول عمر وعثمان - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٤ - ١٣٦٤٥ ، ١٣٦٤٧) المصنف ٤٠٤/٧ - ٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٤٢/٧ من رواية البيهقي . وعن عمر أخرجه أيضا عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٢) المصنف ٤٠٢/٧ .

وقول علي - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٨) المصنف ٤٠٥/٧ .

(٢) رواه الحارثي في " مسند أبي حنيفة " من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعا بهذا اللفظ ، كما في المقاصد الحسنة ص٣٠ ، قال الألباني في الإرواء ٣٤٥/٧ : " وهو ضعيف " . وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٧/٢٣ بإسناده عن أبي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز ، فذكر قصة طويلة ، جاء فيها : أن شيخا وجدوه سكران فأقام عمر عليه الحد ثمانين ثم قال : إذا رأيتم مثل هذا في هيبته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة ، فإن رسول الله - ﷺ - قال : ((ادرؤا الحدود بالشبهة)) . ورواه أبو سعد السمعاني في "الذيل" من هذا الوجه كما في المقاصد الحسنة ص٣٠ ، وقال : " قال شيخنا : وفي سنده من لايعرف" . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٤٣/٧ .

نائب الإمام مقامه لقوله عليه السلام : « واغد يا أنيس [1] إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها »[2] ، وأمر برجم ماعز[3] ولم يحضره [4] ، وقال في سارق أتي به : «اذهبوا به فاقطعوه »[1] .

---

(١) أنيس : بن الضحاك الأسلمي ، صحابي ورد خبره في قصة العسيف ، قال الحافظ ابن حجر : "جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه هو الذي قال له الرسول ﷺ : ((اغد يا أنيس على امرأة هذا ...)) " . وتعقبه بأن الظاهر أنه غيره إلا أنه لم يعينه .

ينظر : أسد الغابة ١/١٥٧ ، والإصابة ١/٢٨٥ ، ٢٨٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الاعتراف بالزنى ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨) صحيح البخاري ٨/١٣٩ - ١٤٠ ، ومسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم ١٦٩٧ - ١٦٩٨ ، صحيح مسلم ٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥ .

(٣) ماعز : بن مالك الأسلمي ، كتب له رسول الله - ﷺ - كتابا بإسلام قومه ، اعترف على نفسه بالزنى فرجم وتاب الله عليه ، قيل : اسمه غريب وماعز لقبه .

ينظر : أسد الغابة ٥/٨ ، والإصابة ٥/٥٢١ .

(٤) يدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((أتى رجل من أسلم رسول الله - ﷺ - وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ! إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول الله ! إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال له ذلك ، فأعرض فتنحى له الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال : هل بك جنون ؟ قال : لا ، فقال النبي - ﷺ - : اذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصن)) . أخرجه البخاري ، باب الطلاق في الإغلاق ... ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٧١) صحيح البخاري ٧/٤٠ ، ومسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩١) صحيح مسلم ٣/١٣١٨ .

وتحرم شفاعة في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ، ويحرم قبولها بعد أن تبلغه لقوله عليه السلام : « فهلا قبل أن تأتيني به »[٢] ، ولأن الشفاعة فيه طلب فعل محرم على من طلب منه .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الطحاوي ، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ١٦٨/٣ ، والدراقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٠٢/٣ ، والحاكم ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٨١/٤ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب قطع اليد ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٧١/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ٨٣/٨ - ٨٤ : "هو كما قال" ، وصححه ابن القطان كما في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٠٢/٣ .

(٢) من حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب من سرق من حرز ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٤) سنن أبي داود ١٣٨/٤ ، والنسائي ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ... ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٧٨ - ٤٨٧٩ ، ٤٨٨١ ، ٤٨٨٣ - ٤٨٨٤) المجتبى ٦٨/٨ - ٦٩ ، وابن ماجة ، باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٥) سنن ابن ماجة ٨٦٥/٢ ، وأحمد برقم (٢٧٠٩٠ ، ٢٧٠٩٢ ، ٢٧٠٩٦) المسند ٦٢٠/٧ ، والدارمي ، باب السارق يوهب من السرقة بعد ما سرق ، كتاب الحدود برقم (٢٢٩٩) سنن الدارمي ٢٢٦/٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ٢٠٤/٣ ، والحاكم ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٨٠/٤ ، والبيهقي ، باب ما يكون حرزا وما =

= لا يكون ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٦٥/٨ ، من عدة طرق ، قال الألباني في الإرواء ٣٤٥/٧ : "وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعا بمجموعها ، وقد صححه جماعة" .

ولسيد حر مكلف عالم بالحد وشروطه ولو كان فاسقا أو امرأة إقامة الحد بجلد أو تعزير على رقيق كله [له][1] ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[2] ، ولأن السيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب وهذا من جنسه ، ولكون سبب ولايته الملك استوى العدل والذكر فيه وضدهما ، ولو كان الرقيق مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا فلسيده جلده في الحد بشرطه لعموم الخبر ، ولتمام ملكه عليه .

ولا يقيمه سيد على أمة مزوجة لقول ابن عمر : « إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان ، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيد نصف ما على المحصن »[3] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة ، وما ثبت مما يوجب الحد على رقيق بعلم السيد برؤية أو غيرها أو إقرار كالثابت ببينة ؛ لأنه يجري مجرى التأديب ، بخلاف الحاكم فإنه متهم ، وللسيد سماع البينة على رقيقه إذا علم شروطها ، وليس له قتل

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد على المريض ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٣) سنن أبي داود ١٦١/٤ ، وأحمد برقم (١١٤١) المسند ٢١٨/١ ، والطحاوي ، باب حد البكر في الزنى ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ١٣٦/٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ١٥٨/٣ ، والبيهقي ، باب حد الرجل أمته إذا زنت ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٤٥/٨ ، والحديث حسن الألباني إسناده في الإرواء ٣٦٠/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحوه برقم (١٣٦١٠) المصنف ٣٩٥/٧ ، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٠٨/٢٤ .

[٣١٢/أ] في ردة ، ولا قطع في سرقة ؛ لأن الأصل / تفويض إقامة الحد إلى الإمام ، وإنما فوض الجلد إلى السيد خاصة لأنه تأديب ، والحديث جاء في جارية زنت ، فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه ، ولأن في الجلد سترا على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما .

ويجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا أو عونا لمن يقيمه عليه في تلك المعصية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحالة ، ولا يجمع بين معصيتين .

وتحرم إقامته بمسجد لحديث حكيم بن حزام [1] : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود »[2] ؛ ولأنه لا يؤمن من حدوث ما يلوث المسجد ، فإن أقيم به لم يعد لحصول المقصود من الزجر .

---

(١) حكيم بن حزام : بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، الأسدي ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا ونال من مغانمها مائة بعير ، كان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ، توفي سنة ٥٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢/٤٥ - ٤٦ ، والإصابة ٢/٩٧ - ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد في المسجد ، كتاب الحدود برقم (٤٤٩٠) سنن أبي داود ٤/١٦٧ ، وأحمد برقم (١٥١٥٢) المسند ٤/٤٥٦ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٨٥ ، والحاكم ، باب النهي للأمير عن ابتغاء الريبة في الناس ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٧٨ ، والبيهقي ، باب لا تقام الحدود في المساجد ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٨/٣٢٨ ، والحديث سكت عنه الحاكم ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٧٧ - ٧٨ : " لا بأس بإسناده" ا . هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٣٦١ - ٣٦٣ لطرقه الأخرى وشواهده .

ويحرم أن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه بلا بينة لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [1] ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [2] ، ولأنه لا يجوز له التكلم به فالعمل أولى ، حتى لو رماه بما علمه منه لكان قاذفا يحد للقذف .

(**ويضرب**) الـ (**رجل**) الحد (**قائما**) ليعطى كل عضو حظه من الضرب (**بسوط**) ، قال في "الرعاية" [3] من عنده : " حجم السوط بين القضيب والعصا" . وهو معنى ما في شرح المهذب للحنفية ، وفي المختار لهم : بسوط لا ثمرة له [4] . قال في "المبدع" [5] : " فيتعين أن لا يكون من الجلد " . (**لا خلق**) نصا بفتح اللام ؛ لأنه لا يؤلم (**ولا جديد**) لئلا يجرح ، وفي "الرعاية"[6] : بين اليابس والرطب . وروى مالك عن زيد بن أسلم [7] مرسلا أن رجلا اعترف عند

---

(١) سورة النساء من الآية (١٥) .

(٢) سورة النور من الآية (١٣) .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٨٦/٢٦ - ١٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٧/٣ .

(٤) ينظر : المختار مع شرحه الإختيار ٨٥/٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٩٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٣/٤ .

(٥) ٤٧/٩ .

(٦) ينظر : الإنصاف ١٨٧/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٣ .

(٧) زيد بن أسلم : القرشي ، العدوي ، المدني ، أبو أسامة ، الفقيه ، الإمام ، القدوة ، كان له حلقة بمسجد رسول الله - ﷺ - ، توفي سنة ١٣٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٠ - ١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ - ٣١٧ .

النبي - ﷺ - ، فأتي بسوط مكسور فقال : «فوق هذا» ، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : «بين هاذين»[1] ، وروي عن أبي هريرة مسندا[2] ، وعن علي : «ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين»[3] ، أي لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع .

بلا مد ولا ربط ولا تجريد لقول ابن مسعود : «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»[4] ، ولم ينقل عن أحد من أصحابه عليه السلام فعل ذلك ، (ويكون

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، كتاب الحدود برقم (١٥٦٢) الموطأ ص ٥٤٩ ، والشافعي ، باب السوط الذي يضرب به ، كتاب الحدود ، الأم ١٥٧/٦ ، وابن أبي شيبة ، باب في السوط من يأمر به أن يدق ، كتاب الحدود برقم ٨٧٣٤ ، الكتاب المصنف ٥١/١٠ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب صفة السوط ... ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٣٢٦/٨ ، والحديث قال عنه الإمام الشافعي : "منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن = = نقول به" . ا . هـ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٥/٢٤ : "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه" . ا . هـ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٣٦٣/٧ . /٣١٢١

(٢) لم أقف عليه ، وروي نحوه عن كريب مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٥ ، والاستذكار ٨٦/٢٤ ، وابن حزم في المحلى ١٧١/١١ ، وضعفه بالإرسال .

(٣) أورده الرافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٨/٤ : "لم أره عنه هكذا" . ا . هـ ، وقال الألباني في الإرواء ٣٦٤/٧ : "لم أقف عليه ، والمصنف تبع الرافعي في ذكره" .

(٤) بنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٢٢) المصنف ٣٧٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨ ، عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال : (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد) قال الألباني في الإرواء ٣٦٤/٧ : "هذا إسناد

عليه قميص وقميصان) وينزع عنه فرو وجبة محشوة ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب ، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد ؛ لأن القصد أدبه لا إهلاكه ، **(ولا يبدي ضارب إبطه)** في رفع يد للضرب نصا ، **(ويسن تفريقه)** أي الضرب **(على الأعضاء)** ليأخذ منه كل عضو حظه ، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله ، وهو مأمور بعدمه ، / قال في "الشرح"[1] : " ويكثر منه في مواضع اللحم كالآليتين والفخذين" . ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ، **(ويجب)** في الجلد **(اتقاء وجه و)** اتقاء **(رأس و)** اتقاء **(فرج و)** اتقاء **(مقتل)** كفؤاد وخصيتين لئلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله أو ذهاب منفعته ، والقصد أدبه فقط .

(وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة) لقول علي : « تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائما »[2] ، **(وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها)** لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها .

ضعيف ، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود ، فإن جويبرا متروك " .

(١) ١٨٨/٢٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٣٢) المصنف ٣٧٥/٧ ، عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي - رضي الله عنه - به ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٨ ، من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا - رضي الله عنه - كان يقول ، فذكره . قال الألباني في الإرواء ٣٦٥/٧ : "هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها ، ولجهالة بعض أصحاب هشيم " .

ويعتبر لإقامة حد نية بأن ينويه لله ولما وضع الله ذلك [لأجله كالزجر][1] ، لحديث : «إنما الأعمال بالنيات »[2] ، لكن إن نوى الإمام وأمر عبدا أعجميا لا معرفة له بالنية أجزأت نية الإمام والعبد كالآلة ذكره في "الفصول"[3] ، ولا تعتبر موالاة الضرب في الجلد لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة .

وأشد الجلد في الحدود جلد زنا فقذف فشرب فتعزير .

(**ولا يحفر لمرجوم**) ولو كان أنثى ولو ثبت الزنى عليها ببينة ؛ لأنه عليه السلام لم يحفر للجهنية [4] ، واليهوديين [1] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من كشاف القناع ٦/٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٦/٥٦ ، والإنصاف ٢٦/١٨٩ .

"الفصول" : من تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، حامل لواء المذهب في عصره ، المتوفي سنة ٥١٣هـ ، ويسمى كتابه هذا (كفاية المفتي) في عشر مجلدات منه نسخة في شستربتي برقم (٥٣٦٩) ومنه الجزء الثالث في دار الكتب المصرية تحت رقم (أصول الفقه - ١٣) ومنتخب منه في الظاهرية (٣٧٥٠) .

ينظر : الذيل ٢/١٤٢ ، ١٥٦ ، والدر المنضد ص ٢٤ - ٢٥ .

(٤) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : ((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله - ﷺ - وهي حبلى من الزنى .... فأمر بها النبي - ﷺ - فشكت عليها الثياب ثم أمر بها فرجمت)) . أخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٦) صحيح مسلم ٣/١٣٢٤ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٠) سنن أبي داود ٤/١٥١ ، والترمذي ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٥) الجامع الصحيح ٤/٣٣ ، والنسائي ، باب الصلاة على المرجوم ، كتاب

(ومن مات وعليه حد سقط) بموته .

وإن رأى الإمام أو نائبه الضرب في حد شرب مسكر بجريد أو نعال وأيد فله ذلك ، لحديث أبي داود عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - أتي برجل قد شرب فقال : «اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، والضارب بيده »[٢] .

ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجي زواله ؛ لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون [٣] في مرضه ولم يؤخر [١] وانتشر ذلك ولم ينكر ؛ ولأن الأصل في الأمر

الجنائز برقم (١٩٥٧) المجتبى ٦٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٣٦٠) المسند ٥٩٣/٥ ، والدرمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزناء ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٥) سنن الدارمي ٢٣٥/٢ .

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن اليهود جاءوا إلى النبي - ﷺ - برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد)) . أخرجه البخاري ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . ، كتاب الاعتصام برقم (٧٣٣٢) صحيح البخاري ٨٥/٩ ، ومسلم ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٩) صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب الحد في الخمر ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٧) سنن أبي داود ١٦٢/٤ - ١٦٣ ، والبخاري ، باب الضرب بالجريد والنعال ، كتاب الحدود برقم (٦٧٧٧) صحيح البخاري ١٣٢/٨ ، وأحمد برقم (٧٩٢٦) المسند ٥٨٠/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا . . ، كتاب الأشربة ، السنن الكبرى ٣١٢/٨ .

(٣) قدامة بن مظعون : بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ، القرشي ، أبو عمرو ، له صحبة ، من السابقين البدريين ، هاجر الهجرتين ، وهو خال عبد الله بن عمر ، جلده عمر في الشراب ، وكان واليه على البحرين فعزله ، توفي بالمدينة سنة ٣٦هـ .

أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة ، ولا يؤخره لحر أو برد أو ضعف لما تقدم .

فإن كان الحد جلدا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين ، فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول [٢] نخل وهو : الضغث - بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة - فإذا أخذ ضغثا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ ، لحديث أبي داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [٣] عن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - [٤] لكن قال ابن المنذر : في إسناده مقال . [١] ، ولأن ضربه التام يؤدي إلى

ينظر : الإستيعاب ١٢٧٧/٣ - ١٢٧٩ ، وأسد الغابة ٣٩٤/٤ - ٣٩٦ ، والإصابة ٣٢٢/٥ - ٣٢٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٠٧٦) المصنف ٢٤٠/٩ - ٢٤٣ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٦٨٤) الكتاب المصنف ٣٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٨ - ٣١٦ .

(٢) قال في المطلع ص ٣٧٠ : " العثكول : بوزن عصفور ، والعثقال : بوزن مفتاح ، كلاهما الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم" ا . هـ .

(٣) أبو أمامة بن سهل : بن حنيف بن واهب الأنصاري ، مشهور بكنيته ، ولد قبل وفاة النبي - ﷺ - بعامين ، وأتي به النبي فحنكه وسماه أبو أمامة ، باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة ، توفي سنة ١٠٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٨٧/١ - ٨٨ ، وتهذيب الكمال ٥٢٥/٢ - ٥٢٧ ، والإصابة ٣٢٥/١ - ٣٢٧ .

(٤) ولفظه : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : ((أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله - ﷺ - فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا = = ذلك لرسول الله - ﷺ - وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه

إتلافه ، وتركه بالكلية غير جائز فتعين ما ذكر .

ويؤخر الحد لسكر حتى يصحو الشارب نصا [٢] ، فلو خالف وأقام الحد عليه في سكره سقط الحد إن أحس بألم الضرب وإلا فلا .

ويؤخر قطع في سرقة ونحوها خوف تلف محدود بقطعه لما مر أن القصد / زجره لا إهلاكه . [أ/٣١٣]

ويحرم بعد إقامة حد حبس محدود وإيذاؤه بكلام كالتعيير لنسخه بمشروعية الحد كنسخ حبس المرأة ، ومن مات بجلد في تعزير أو في حد بقطع أو جلد ولم يلزم تأخيره فهدر ؛ لأنه مات في فعل مأذون فيه شرعا .

فإن لزم تأخير الحد بأن كانت حاملا أو كان مريضا ووجب عليه القطع فاستوفاه إذن فتلف المحدود ضمنه لعدوانه .

إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله - ﷺ - أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة)) . أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد على المريض ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٢) سنن أبي داود ١٦١/٤ ، والنسائي ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤١٢) المجتبى ٢٤٢/٨ - ٢٤٣ ، وابن ماجة ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، كتاب الحدود برقم (٢٥٧٤) سنن ابن ماجة ٨٥٩/٢ ، وأحمد برقم (٢١٤٢٨) المسند ٢٩٢/٦ ، والبيهقي ، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٣٠/٨ ، والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤٦/٣ ، وفي صحيح سنن ابن ماجة ٨٥/٢ ، وفي صحيح سنن النسائي ١٠٩٩/٣ .

(١) الإشراف ٢٩/٢ .

(٢) الإرشاد ص٤٧٦ ، والمغني ٥٠٥/١٢ ، وكتاب الفروع ٥٧/٦ ، والمبدع ٤٩/٩ ، والإنصاف ١٩٥/٢٦ ، والإقناع ٢٤٧/٤ ، وغاية المنتهى ٢٩٨/٣ .

ومن زاد في عدد جلد ولو جلدة أو في السوط الذي ضرب به أو اعتمد في ضربه أو ضربه بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته كاملة لحصول التلف بعدوانه .

ويجب في إقامة حد زنا حضور إمام أو نائبه وحضور طائفة من المؤمنين ولو واحدا مع من يقيم الحد لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] ، وسن حضور من شهد بزنا وبداءتهم برجم ، وإن ثبت بإقرار سن بداءة إمام أو نائبه ، لما روى سعيد عن علي : « الرجم رجمان ، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس »[2] ، ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه ، والسنة أن يدور الناس حول المرجوم إن ثبت ببينة لا بإقرار ولاحتمال أن يهرب فيترك .

ومتى رجع مقر بزنا عن إقراره ، أو رجع مقر بسرقة ، أو بشرب خمر عن إقراره قبل أن يقام عليه الحد ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقم عليه ، وإن رجع في أثناء الحد أو هرب ترك ؛ لأن ماعزا هرب فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه »[3] .

---

(١) سورة النور من الآية (٢) .

(٢) بنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٥٠ ، ١٣٣٥٣) المصنف ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٨٦٧ ، ٨٨٦٩) الكتاب المصنف ٩٠/١٠ - ٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٨ .

(٣) من حديث نعيم بن هزال : أخرجه أبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤١٩) سنن أبي داود ١٤٥/٤ ، وأحمد برقم (٢١٣٨٣ ، ٢١٣٨٥) المسند ٢٨٤/٦ -

فإن تمم حد على راجع فلا قود للشبهة ، ويضمن راجع لا هارب بالدية لزوال إقراره برجوعه عنه ، بخلاف الهارب ، ومثله من طلب أن يرد للحاكم لأن ذلك ليس صريحا في رجوعه .

وإن ثبت زنا أو سرقة أو شرب ببينة على الفعل فهرب لم يترك ؛ لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه إذن .

ومن أتى حدا ستر نفسه استحبابا ، ولم يجب ولم يسن أن يقر به عند حاكم لحديث : « إن الله ستير ويحب من عباده الستير »[1] ، والحد كفارة لذلك الذنب الذي أوجبه للخبر .

---

٢٨٥ ، وابن أبي شيبة ، باب في الزاني كم مرة يرد ، كتاب الحدود برقم (٨٨١٦) الكتاب المصنف ٧١/١٠ ، ٧٢ ، والبيهقي ، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢١٩/٨ ، والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٨/٤ ، وكذا الألباني في الإرواء ٣٥٨/٧ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، و أخرجه أبو داود ، باب النهي عن التعري ، كتاب الحمام برقم (٤٠١٢) سنن أبي داود ٤٠/٤ ، والنسائي ، باب الاستتار عند الاغتسال ، كتاب الغسل برقم (٤٠٦) المجتبى ٢٠٠/١ ، والبيهقي ، باب الستر في الغسل عند الناس ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ١٩٨/١ ، كلهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي عن عطاء عن عن يعلى بن أمية أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)) . قال الألباني في الإرواء ٣٦٧/٧ : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي العزرمي هذا كلام لايضر ، وزهير ثقة ثبت" . وصححه في صحيح سنن أبي داود ٧٥٨/٢ ، وصحيح سنن النسائي ٨٦/١ .

وإذا اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد بأن زنى أو سرق أو شرب مرارا تداخلت ، فلا يحدّ سوى مرة حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [1] ؛ لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد ، وكالكفارة من جنس .

وإن اجتمعت حدود / لله تعالى من أجناس كإن زنى وسرق وشرب وفيها قتل [٣١٣/ب] بأن كان محصنا استوفى القتل وحده ، لقول ابن مسعود : «إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد [2] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وكالمحارب إذا قتل وأخذ المال ، ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له .

وإلا يكن فيها قتل وهي من أجناس وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف ، فيحد أولا لشرب ، ثم لزنا ، ثم يقطع .

وتستوفى حقوق آدمي كلها فيها قتل أو لا كسائر حقوقه ، ولأن مادون القتل حق لآدمي فلا يسقط بالقتل كالديون ، بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة ، ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف وجوبا ، فمن قذف ، وقطع

---

(١) الإجماع ص١٤٠ .

وينظر : المبسوط ٩/١٧٧ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/١٣٠ - ١٣١ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٥ ، والموطأ ص ٥٥١ ، والذخيرة ١٢/٨٤ ، وروضة الطالبين ١٠/١٥١ ، ومغني المحتاج ٤/١٧٩ ، والإرشاد ص٤٧٦ ، والهداية ٢/١٠٦ ، والمغني ١٢/٤٤٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٢٢٠ - ١٨٢٢١) المصنف ١٠/١٩ - ٢٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٨١٧٥) الكتاب المصنف ٩/٤٧٩ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٣٦٨ .

عضوا ، وقتل مكافئا ، حد أولا لقذف ، ثم قطع ، ثم قتل .

وكذا لو اجتمعت حقوق آدمي مع حدود الله تعالى فتستوفى كلها ويبدأ بحق آدمي ، فلو زنى وشرب مسكرا وقذف وقطع يدا قطعت يده ؛ لأنه محض حق آدمي لسقوطه بإسقاطه ، ثم حد لقذف للاختلاف في كونه حقا لآدمي ، ثم لشرب ، ثم لزنا .

ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله لئلا يؤدي توالي الحدود عليه إلى تلفه .

فصـــل

ومـن قتـل أو أتـى حـدا خـارج حـرم مكـة ثـم لجـأ إليـه ، أو لجـأ حربـي أو مرتـد إليـه حـــرم أن يؤاخـــذ حتـــى بـــدون قتـــل فيـــه ، لقولـــه تعـــالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] ، وهـــو خـــبر أريـــد بـــه الأمـــر ، أي : أمنـــوه[2] ، ولأنـــه عليـــه السلام : «حرم سفك الدم بمكة »[3] ، وقوله عليه السلام : «فقولـوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم »[4] ، وقوله : «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحـرم » رواه أحمـد مـن حديـث عبـد الله بـن عمـر[5] ، وحديـث أبـي

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١١/٤ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦٣/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٦٣/١ .

(٣) من حديث أبي شريح العدوي - رضي الله - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم . .)) . أخرجه البخاري ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، كتاب العلم برقم (١٠٤) صحيح البخاري ٢٧/١ ، ومسلم ، باب تحريم مكة وصيدها . . ، كتاب الحج برقم (١٣٤٥) صحيح مسلم ٩٨٧/٢ .

(٤) جزء من الحديث السابق .

(٥) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد برقم (٦٦٤٣) المسند ٣٧٤/٢ ، من

شريح [1] ، وقال ابن عمر : « لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته » رواه أحمد [2] .

لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم زاد في "الروضة" : " ولا يؤاكل ولا يشارب" . [3] حتى يخرج منه فيقام عليه ، لئلا يتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق عليه .

ومن فعله فيه أخذ به فيه لقول ابن عباس : « من أحدث حدثا في الحرم أقيم

طريق حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأرده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٧٧ وقال : "رواه الطبراني ، ورجاله ثقات" . ا . هـ .

وأخرجه ابن حبان ، من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – باب ذكر نفي القصاص في القتل . الخ ، كتاب الجنايات برقم (٥٩٩٦) الإحسان ١٣/٣٤١ ، وفيه : ((إن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ....)) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط – محقق الإحسان - : "إسناده حسن ... والخبر بطوله من حديث ابن عمر لم = = أجده عند غير المؤلف . وأخرجه مطولا مع قليل من الاختصار : أحمد من طريقين عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا سند حسن" .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٩٤) المسند ٤/٦١٤ بإسناده عنه ، بطوله ، وفيه : ((وإن أعتى الناس على الله عزوجل ثلاثة : رجل قتل فيها ، ورجل قتل غير قاتله ...)) .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٩٦٦) الكتاب المصنف ١٠/١١٧ ، وابن جرير في جامع البيان ٤/١٣ .

(٣) ينظر : المبدع ٩/٥٧ ، والإنصاف ٢٦/٢٢٥ .

عليه ما أحدث من شيء » رواه الأثرم [1] ، ومن قوتل في الحرم دفع عن نفسه فقط ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [2] ، ولأن أهل الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمته ، فلا ينتهر لتحريم دمه وصيانته كالجاني في دار الملك لا يعصم / لحرمة الملك . [٣١٤/أ]

ونسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم ، ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات ، فلو أتى بشيء من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله لعموم الأدلة .

---

(١) وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم ١٧٣٠٦ ، المصنف ٣٠٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١٤ ، من طريق معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : (من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ... وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩١) .

فصـــل في حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز والمد عند تميم .[1]

وهـــو فعـــل الفاحشـــة في قبـــل أو دبـــر[2] . وهـــو مـــن أكـــبر الكبـــائر ، وأجمعوا على تحريمه[3] لقولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[4] ، وحديث : «اجتنبوا السبع الموبقات »[5] ، وكان حد

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦/٣ ، والمطلع ص ٣٧٠ ، ولسان العرب ٣٥٩/١٤ .

(٢) ينظر : المبدع ٦٠/٩ ، والتنقيح ص ٢٧٥ ، والإقناع ٢٥٠/٤ ، وغاية المنتهي ٣٠٠/٣ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٤١ ، والإشراف ٥/٢ .

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢) .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب رمي المحصنات ، كتاب الحدود برقم (٦٨٥٧) صحيح البخاري ١٤٦/٨ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٩) صحيح مسلم ٩٢/١ .

والسبع الموبقات الواردة في هذا الحديث هي : الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . فلم يذكر معها الزنى ، فكان الأولى الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قال : ((قلت يارسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك)) . أخرجه البخاري ، باب إثم الزناة ، كتاب الحدود برقم (٦٨١١) صحيح البخاري

الزنى في صدر الإسلام الحبس للنساء ، والأذى بالكلام للرجال ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ ا ﴾ الآيتين [1] ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم [2] ، وأجاز أصحابنا نسخ الكتاب بالسنة [3] ، ومن منع ذلك قال : ليس هذا نسخا إنما هو تفسير للقرآن وتبيين

١٣٧/٨ ، ومسلم ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، كتاب الإيمان ، برقم (٨٦) صحيح مسلم ٩٠/١ - ٩١ .

(١) ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ سورة النساء .

(٢) في : باب حد الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٠) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ ، وأبو داود ، باب في الرجم ، كتاب الحدود برقم (٤٤١٥) سنن أبي داود ١٤٤/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٤) الجامع الصحيح ٣٢/٤ ، وابن ماجة ، باب حد الزنى ، كتاب الحدود برقم (٢٥٥٠) سنن ابن ماجة ٨٥٢/٢ - ٨٥٣ ، وأحمد برقم (٢٢١٥٨) المسند ٤٢٦/٦ ، والدارمي ، باب في تفسير قوله تعالى : }أو يجعل الله لهن سبيلا{ كتاب الحدود برقم (٢٣٢٧) سنن الدارمي ٢٣٦/٢ ، وجميعهم بلفظ : ((ونفي سنة)) عدا ابن ماجة فرواه بلفظ : ((وتغريب سنة)) .

(٣) ينظر : العدة ٨٠١/٣ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣٦٩/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٣٢٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٦٢/٣ .

لـه[1] ، ويمكـن أن يقـال : نسـخه حصـل بـالقرآن ، فـإن الجلـد في كتـاب الله تعـالى ، والرجـم كـان فيـه فنسـخ رسـمه وبقـي حكمـه ، قالـه في "المغـني"[2] و"الشرح"[3] .

(**فيرجم زان**) مكلف (**محصن**) وجوبا بحجارة متوسطة كالكف ، فـلا ينبغـي أن يثخن بصخرة كبيرة ، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة ، ويتقى الوجه (**حتى يمـوت**) لحديـث عمر قـال : «إن الله تعـالى بعـث محمـدا - ﷺ - بـالحق ، وأنـزل عليـه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، رجم رسـول الله - ﷺ - ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضل بترك فريضةٍ أنزلها الله تعـالى ، فـالرجم حـق علـى مـن زنـا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان الحبـل ، أو الاعـتراف ، وقـد قرأتـها : الشـيخ والشـيخة إذا زنيـا فارجموهمـا البتـة نكـالا مـن الله والله عزيـز حكيـم » متفـق عليـه[4] ، ولا يجلـد محصـن قبـل الرجـم قـال

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣٢٤/٢ .

(٢) ٣٠٨/١٢ .

(٣) ٢٣٧/٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت ، كتاب الحدود برقم (٦٨٣٠) صحيح البخاري ١٤٠/٨ - ١٤١ ، ومسلم ، باب رجم الثيب في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩١) صحيح مسلم ١٣١٧/٣ . بدون قوله : (وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا ...)) وأخرجه من حديث عمر ابن ماجة ، باب الرجم ، كتاب الحدود برقم (٢٥٥٣) سنن ابن ماجة ٨٥٣/٢ - ٨٥٤ ، والبيهقي ، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ... ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢١٣/٨ ، وأخرجه من حديث أبي بن كعب أحمد برقم (٢٠٧٠٢) المسند

أبا [1] عبد الله يقول في حديث عبادة : أنه أول حد نزل ، وأن حديث ماعز بعده ، رجمه رسول الله - ﷺ - ولم يجلده ، وعمر رجم ولم يجلد [2] .

(وغيره) أي المحصن بأن زنا حر مكلف غير محصن فإنه **(يجلد مائة)** بلا خلاف للخبر ، **(ويغرب)** إلى ما يراه الإمام لا هو **(عاما)** ولو أنثى ، مسلما كان أو كافرا ، لعموم الخبر ؛ ولأنه حد ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود ، وروى الترمذي عن ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، / وأن عمر ضرب وغرب »[3] . [٣١٤/ب

ويكون تغريب أنثى مع محرم باذل نفسه معها وجوبا لعموم نهيها عن السفر بلا محرم ، وعليها أجرته لصرف نفعه في أداء ما وجب عليها ، فإن تعذرت أجرته

١٥٨/٦ ، ومن حديث زيد بن ثابت برقم (٢١٠٨٦) المسند ٢٣٤/٦ ، والدارمي ، باب في حد المحصنين بالزناء ، كتاب الحدود برقم ٢٣٢٣ ، سنن الدارمي ٢٣٤/٢ ، والحاكم ، باب من كفر بالقرآن ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٦٠/٤ وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل : أبي .

(٢) ينظر : المغني ٣١٣/١٢ ، وشرح الزركشي ٢٧٣/٦ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في النفي ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٨) الجامع الصحيح ٣٥/٤ ، والحاكم ، باب لا تقام الحدود في المساجد ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٦٩/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في نفي البكر ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٣/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "غريب" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط = = الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢١٤ وقال : "رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه" ا . هـ .

منها لعدم أو امتناع فمن بيت المال ؛ لأنه من المصالح ، فإن أبى السفر معها ، أو تعذر بأن لم يكن لها محرم فتغرب وحدها إلى مسافة قصر للحاجة كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق ، ويغرب غريب زنى إلى غير وطنه لأن عوده إلى وطنه ليس تغريبا .

(و) يجلد (رقيق) زنى (**خمسين**) جلدة لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[1] ، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف إليه دون غيره والرجم لا يتأتى تنصيفه ، (**ولا يغرب**) رقيق زنى ؛ لأنه عقوبة لسيده دونه ، إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه ؛ لأنه غريب في موضعه ، ويترفه فيه بترك الخدمة ، ويتضرر سيده بذلك ، ولا يعير زان بعد الحد ، لقوله عليه السلام : « فليجلدها ولا يثرب »[2] يقال : ثربه أي : لامه وعيره بذنبه[3] .

(و) يجلد ويغرب (**مبعض**) زنى (**بحسابه**) [**فيهما**][4] ، فالمنصف يجلد خمس

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٥) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب بيع المدبر ، كتاب البيوع برقم (٢٢٣٤) صحيح البخاري ٣/٧٣ ، ومسلم ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٣) صحيح مسلم ٣/١٣٢٨ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١/٢٣٥ ، والقاموس المحيط ١/٤٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٠ .

وسبعون جلدة ويغرب نصف عام نصا [1] ، ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر ، والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالرقيق في الحد لأنه رقيق كله .

وإن زنى محصن ببكر وعكسه فلكل حده ، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد : « في رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - ، وكان ابن أحدهما عسيفا [2] عند الآخر فزنا بامرأته ، فجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » متفق عليه [3] ، وزان بذات محرم كزان بغيرها على ما سبق تفصيله لعموم الأخبار .

ولوطي فاعل ومفعول به كزان ، فمن كان منهما محصنا رجم وغير المحصن يجلد مائة ويغرب عاما ، والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسابه لحديث : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »[4] ، ومن أتى البهيمة ولو سمكة عزر ، روي عن

---

(١) الهداية ٢/٩٩ ، والمغني ١٢/٣٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٦٩ - ٢٧٠ ، والمحرر ٢/١٥٢ ، وكتاب الفروع ٦/٧٠ ، والمبدع ٩/٦٦ .

(٢) العسيف : الأجير . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٣١١ ، ولسان العرب ٩/٢٤٦ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ، باب ما جاء في حد اللوطي ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٣٣ ، من طريق أبي بدر : حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره . قال البيهقي : " محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد " . ا . هـ ، وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٥٥ وعزاه للبيهقي وقال : " فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم " . وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٨/١٦ .

ابن عباس[1] ، لأنه لا نص فيه يصح ، ولا يصح قياسه على فرج الآدمي ؛ لأنه لا حرمة له ، والنفوس تعافه ، وقتلت البهيمة المأتية مأكولة كانت أو لا ، لئلا يغتر بها ، لحديث ابن عباس مرفوعا : «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2] ، وضعفه الطحاوي[3] ، وصح عن ابن

---

(١) هو الأثر الآتي ونصه : (من أتى البهيمة فلاحد عليه) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤١٦) المسند ١/٤٤٣ ، وأبو داود ، باب فيمن أتى بهيمة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٦٤) سنن أبي داود ٤/١٥٩ ، والترمذي ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٥) الجامع الصحيح ٤/٤٦ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٢٦ - ١٢٧ ، والحاكم ، باب من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٥٥ ، والبيهقي ، باب من أتى بهيمة ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٣٣ ، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . قال الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه إ لا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : ((من أتى بهيمة فلا حد عليه)) .... وهذا أصح من الحديث الأول" . ا . هـ ، وقال أبو داود - بعد أن رواه من طريق جماعة آخرين عن عاصم به - : "حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو" . سنن أبي داود ٤/١٥٩ ، وتعقبه البيهقي فقال : "وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة ، ولاأرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات" . السنن الكبرى ٨/٢٣٤ ، وقال الحاكم عن حديث عمرو بن أبي عمرو : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٣ - ١٥ لطرقه وشواهده .

(٣) شرح مشكل الآثار ٩/٤٣٩ - ٤٤٠ .

عباس : «من أتى البهيمة فلا حد عليه »[1] لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم تكن ملكه ؛ لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره ، / ويحرم أكلها ؛ لأنها حيوان وجب قتله لحق الله تعالى ، أشبه سائر المقتولات ، فيضمنها الآتي لها بقيمتها لإتلافها بسببه كما لو جرحها فماتت . [٣١٥/أ]

(**والمحصن : من وطئ زوجته**) لا سريته (**بنكاح صحيح**) لا باطل ولا فاسد ولو كتابية (**في قبلها ولو مرة**) ، أو في حيض ، أو صوم ، أو إحرام ونحوه وهما حران مكلفان ولو مستأمنين أو ذميين ، فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه ، فلا إحصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر من القيود السابقة ، ويثبت إحصانه بقوله : وطئتها أو جامعتها أو دخلت بها ، ولا يثبت إحصان بولده منها مع إنكاره وطئها ؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء ، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ، وكذا لو كان لامرأة ولد من زوجها فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها لذلك .

وإذا جلد زان على أنه بكر فبان محصنا رجم ، لحديث جابر : «أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله - ﷺ - فجلد به الحد ، ثم أخبر أنه محصن

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٥) سنن أبي داود ١٥٩/٤ ، والترمذي برقم (١٤٥٥) الجامع الصحيح ٤٦/٤ - ٤٧ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٤٩٧) المصنف ٣٦٦/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٥٥٢) الكتاب المصنف ٥/١٠ ، والحاكم في المستدرك ٣٥٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٨ ، من طرق عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به . والأثر صححه الترمذي ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٠/٩ - ٤٤٢ ، وسكت عنه الحاكم .

فرجم » رواه أبو داود [1] ، ولتبين أنه لم يحد الحد الواجب .

ويكفن المحدود بالرجم ويغسل ويصلى عليه إن كان مسلما ، قال أحمد [2] : سئل علي عن شراحة [3] وكان رجماها فقال : «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، وصلى علي عليها »[4] وللترمذي عن عمران بن حصين في الجهنية : « فأمر بها النبي - ﷺ - فرجمت ، وصلى عليها » وقال : " حسن صحيح " .[5]

---

(١) في باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٣٨) سنن أبي داود ١٥١/٤ ، والنسائي ، باب في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد ، كتاب الرجم برقم (٧٢١١) السنن الكبرى ٢٩٣/٤ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ١٦٩/٣ ، والبيهقي ، باب من جلد في الزنى ثم علم بإحصانه ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢١٧/٨ ، من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعا . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤١ - ٤٤٢ . وأخرجه موقوفا على جابر من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه : أبو داود برقم (٤٤٣٩) سنن أبي داود ١٥١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٨ ، وحكى العظيم آبادي في التعليق المغني ١٦٩/٣ عن النسائي قوله : "لا نعلم أحدا رفعه غير ابن وهب ، ووقفه هو الصواب" .

(٢) المغني ٣٢١/١٢ ، وشرح الزركشي ٢٧٥/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣ .

(٣) شراحة : الهمدانية ، مولاة سعيد بن قيس . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، ولم أقف على ترجمتها . ينظر : فتح الباري ١١٩/١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٥٣) المصنف ٣٢٧/٧ - ٣٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٨ ، وقال الألباني في الإرواء ٧/٨ : "إسناده جيد" .

(٥) الجامع الصحيح ٣٣/٤ برقم (١٤٣٥) باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، كتاب الحدود ، وأخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٦) صحيح مسلم

(**وشروطه**) أي حد الزنى (**ثلاثة**) : -

أحدها : (**تغييب حشفة أصليـة**) ولـو من خصي أو تغييب قدرها لعدمها (**في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا**) لذكر أو أنثى ، لحديث ابن مسعود : «أن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ - فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه النبي - ﷺ - : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ [1] رواه النسائي [2] ، فلا حد بتغييب بعض الحشفة ، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل ، ولا بتغييب في فرجه ، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ، ولا بإتيان المرأة المرأة ، ويعزر في ذلك كله ، وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود فقد جاء تائبا كما يدل عليه

١٣٢٤/٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٠) سنن أبي داود ١٥١/٤ - ١٥٢ ، والنسائي ، باب الصلاة على المرجوم ، كتاب الجنائز برقم (١٩٥٧) المجتبى ٦٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٣٦٠) المسند ٥٩٣/٥ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٥) سنن الدارمي ٢٣٥/٢ .

(١) سورة هود من الآية (١١٤) .

(٢) في باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود . . ، كتاب الرجم ، برقم (٧٣١٧ - ٧٣٢٤) السنن الكبرى ٣١٦/٤ - ٣١٧ ، والبخاري ، باب قوله تعالى : }وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل . . { كتاب التفسير برقم (٤٦٨٧) صحيح البخاري = = ٦٢/٦ - ٦٣ ، ومسلم ، باب قوله تعالى : }إن الحسنات يذهبن السيئات{ كتاب التوبة برقم (٢٧٦٣) صحيح مسلم ٢١١٥/٤ .

ظاهر حاله ، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه كما في "المغني"[1] و"الشرح"[2] .

(و) الشرط الثاني : (**انتفاء الشبهة**) لحديث : «ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم »[3] فلو وطئ زوجته أو سريته في حيض أو نفاس أو دبرها فلا حد عليه ؛ لأنه وطء صادف ملكا ، أو وطئ أمته المحرمة برضاع / أوغيره كموطؤة ابنه [٣١٥/ب] أو أم زوجته أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو أمة له فيها شرك أو لولده أو لمكاتبه أو لبيت المال ، أو وطئ في نكاح مختلف فيه ، أو في ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح متعة أو بلا ولي أو في شراء فاسد بعد قبضه ، أو وطئ امرأة وجدها على فراشه أو بمنزله ظنها امرأته أو أمته ، أو ظن أن له فيها شركا ، أو جهل تحريم الزنى لقرب إسلامه أو لنشوئه ببادية فلا حد ، لحديث عائشة مرفوعا : «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »[4] .

---

(١) ١٢/٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٢) ٢٦/٤٦١ - ٤٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

(٤) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في درء الحدود ، كتاب الحدود برقم (١٤٢٤) الجامع الصحيح ٤/٢٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٨٤ ، والحاكم ، باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٨٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٣٨ ، من طرق عن = = يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به . قال الترمذي : " حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة

وإن وطئ مكلف امرأة في نكاح باطل إجماعا مع علمه ببطلانه كنكاح مزوجة أو معتدة من غير زنا ، أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة حد لا بإكراه على شيء من ذلك .

(و) الشرط الثالث : **(ثبوته)** أي الزنى وله صورتان ، ذكر الأولى منهما بقوله : **(بشهادة أربعة رجال عدول)** يشهدون عليه **(في مجلس واحد)** ولو جاءوا متفرقين **(بزنا واحد)** متعلق بشهادة **(مع وصفه)** أي الزنى ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآية [1] ، وقوله : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [2] ، فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما ، واعتبر كونهم رجالا ؛ لأن الأربعة اسم لعدد الذكور ، ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن ، وعدولا كسائر الشهادات ، وكونها في مجلس : «لأن عمر حد الثلاثة

عن النبي - ﷺ - ... ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث" ا . هـ ، والحديث قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك" . ا . هـ ، ثم أخرج الترمذي من طريق وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٩/٩ - ٥٧٠ برقم (٨٥٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ . قال الألباني في الإرواء ٢٥/٨ : "هو ضعيف مرفوعا وموقوفا ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب" . وينظر : التقريب ص٦٠١ .

(١) سورة النور من الآية (٤) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٥) .

الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع »[1] ، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ومعنى وصفهم للزنا أن يقولوا : رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة [2] والرشاء في البئر [3] ، ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد .

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر بأن شهد البعض ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه حد الجميع للقذف لما تقدم عن عمر ، ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية ؛ لأن العدالة أيضا ووصف الزنى لم يذكرا فيها مع اعتبارهما لدليل آخر .

أو شهد بعضهم بالزنا وامتنع بعض أو لم يكملها بعضهم حد من شهد منهم للقذف ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ، وجلد عمر أبا بكرة [4] وصاحبيه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكر .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٦٦) المصنف ٣٨٤/٧ - ٣٨٥ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٤١٣) الكتاب المصنف ٥٣٥/٩ ، من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به . = = قال الألباني في الإرواء ٢٩/٨ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" . ومن طرق أخرى أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ .

(٢) المرود : الميل الذي يكتحل به ، والمكحلة : الوعاء .

ينظر : لسان العرب ١٩١/٣ ، ٥٨٤/١١ .

(٣) الرشاء : الحبل الممدود الذي يتوصل به إلى الماء .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٩٧/٢ ، ولسان العرب ٣٢٢/١٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥٤ .

أو كان الشهود أو بعضهم / لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق أو لكون [٣١٦/أ
أحدهم زوجا حدوا للقذف ، لعدم كمال شهادتهم كما لو لم يكمل العدد ، وكما لو بان مشهود عليه مجبوبا أو بانت مشهود عليها رتقاء للقطع بكذبهم .

وإن شهدوا عليها بالزنا فتبين أنها عذراء لم تحد هي لثبوت بكارتها ، ووجودها يمنع من الزنى ظاهرا ، ولا يحد الرجل للشبهة ولا الشهود ؛ لأن الشهادة كملت مع احتمال صدقهم ، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها .

أو كان الشهود الأربعة مستوري الحال ، أو مات أحدهم قبل وصفه فلا يحدون لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ وقد جيء هنا بالأربعة ولا تحد هي ولا الرجل .

وإن شهد أربعة بزنا فرجعوا كلهم أو رجع بعضهم قبل حد ولو بعد حكم لم يحد مشهود عليه للشبهة ، وإن رجع بعضهم بعد حد حد راجع عن شهادته فقط ؛ لأن إقامة الحد كحكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم ، لكن يحد الراجع لإقراره بالقذف إن طالب به مقذوف قبل موته وإلا فلا .

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها دون المشهود عليه حد الأربعة للقذف وللزنا ؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين .

وإذا كملت الشهادة بحد ثم مات الشهود أو غابوا لم يمنع ذلك إقامة الحد كسائر الحقوق ، واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحد لبعده .

وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك الحمل بمجرده لكن تسأل

ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة ، وهو منهي عنه ، فإن ادعت إكراها أو وطءا بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعا لم تحد ، وروى سعيد : « أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد »[1] ، وروي عن علي وابن عباس : « إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل »[2] .

وذكر الصورة الثانية بقوله : **(أو)** بـ **(إقراره)** أي المكلف بالزنا **(أربع مرات)** لحديث ماعز بن مالك : « اعترف عند النبي - ﷺ - الأولى والثانية والثالثة ورده ، فقيل له : إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك ، فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : / لا نعلم إلا [٣١٦/ب] خيرا ، فأمر به فرجم »[3] حتى ولو كان الاعتراف أربعا في مجالس لأن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٦٦) المصنف ٤١٠/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٥٤٩) الكتاب المصنف ٥٦٨/٩ - ٥٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ - ٢٣٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٤٠/٧ .

(٢) قول علي - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٧٢٧) المصنف ٤٢٥/٧ . =

= وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٧٨/١٢ .

(٣) بهذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٢) المسند ١٦/١ ، وابن أبي شيبة ، باب في الزنى كم مرة يرد ؟ كتاب الحدود برقم (٨٨١٨) الكتاب المصنف ٧٢/١٠ - ٧٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ وقال : "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف" .

ماعزا أقر أربع مرات عندهع ليه السلام في مجلس واحد ، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس ، رواه مسلم والدارقطني [1] من حديث

وله شواهد من حديث جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عباس ، وبريدة بن الخصيف - رضي الله عنهم - لكن ليس في شيء منها : (إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك) . فأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٢) صحيح مسلم ١٣١٩/٣ - ١٣٢٠ ، وأحمد برقم (٢٠٣٤٣) المسند ٩٧/٦ . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، في الموضع السابق ، برقم (١٦٩٣) ، وأبو داود ، باب رجم ماعز ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢٥ - ٤٤٢٦) سنن أبي داود ١٤٧/٤ ، وأحمد بالأرقام (٢٢٠٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣٠٢٠) المسند ٤٠٦/١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ . وحديث بريدة أخرجه أيضا مسلم في الموضع السابق ، برقم (١٦٩٥) ، وأحمد برقم (٢٢٤٣٣) المسند ٤٧٦/٦ .

(١) أخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٥) صحيح مسلم ١٣٢١/٣ - ١٣٢٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٢) سنن أبي داود ١٥٢/٤ ، وأحمد برقم (٢٢٤٣٣ ، ٢٢٤٤٠) المسند ٤٧٦/٦ - ٤٧٧ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، كتاب الحدود برقم = = (٢٣٢٤) سنن الدارمي ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، والبيهقي ، باب الحبلى لا ترجم حتى تضع . . ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٩/٨ .

وأما الدارقطني فأخرجه عن جابر - رضي الله عنه - في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٢٢/٣ ، ١٢٧ وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني : " في هذه القصة اختلاف كثير لعل سببه كثرة الرواة ... " . ا . هـ - يعني قصة الجهنية والغامدية - .

بريدة [1].

(مع ذكر حقيقة الوطء) لحديث ابن عباس : « لما أتى ماعز بن مالك النبي - ﷺ - قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها ؟ لا يكني قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه » رواه البخاري وأبو داود [2] ، وفي حديث أبي هريرة قال للأسلمي : « أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، قال : فأمر به فرجم » رواه الدارقطني [3] ، ولأن الحد يدرأ بالشبهة

---

(١) هو الصحابي الجليل : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي - ﷺ - مهاجرا بالغميم ، ولم يشهد بدرا وأحدا وشهد ما بعدهما ، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ، توفي بمرو سنة ٦٣هـ .

ينظر : أسد الغابة ١/٢٠٩ ، والإصابة ١/٤١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ كتاب المحاربين برقم (٦٨٢٤) صحيح البخاري ٨/١٣٩ ، وأبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢١ ، ٤٤٢٧) سنن أبي داود ٤/١٤٦ - ١٤٧ ، ومسلم بنحوه ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٣) صحيح مسلم ٣/١٣٢٠ .

(٣) في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٩٦ - ١٩٧ ، وأبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢٨) سنن أبي داود ٤/١٤٨ ، والبيهقي ، باب من قال : لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٢٧ ، = = من طرق ، عن أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره . قال الألباني : " هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد

فلا تكفي فيه الكناية .

ولا يعتبر أن يصرح بمن زنى بها فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها ، لحديث أبي داود عن سهل بن سعد مرفوعا [1].

(بلا رجوع) متعلق بإقراره ، أي بأن لا يرجع مقر بزنا حتى يتم الحد ، فإن رجع عن إقراره ، أو هرب ترك وتقدم [2] ، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا [فأنكر] [3] ، أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه لرجوعه ، ولا حد على من شهد عليه لكمالهم في النصاب .

الرحمن بن الصامت وهو مجهول" . الإرواء ٢٤/٨ ، وأورده في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(١) ولفظه : ((أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله - ﷺ - إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها)) . أخرجه أبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٣٧) وفي باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة برقم (٤٤٦٦) سنن أبي داود ١٥٠/٤ ، ١٥٩ ، وأحمد برقم (٢٢٣٦٨) المسند ٤٦٥/٦ ، والبيهقي ، باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٨/٨ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤٥/٣ .

(٢) ص ٧٣٩ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٤٨/٣ .

فصـــل في حد القذف

وهو لغة : الرمي بقوة [1] ثم غلب على الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة .

وهو محرم إجماعا [2] لقولـه تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ .. ﴾ الآيـــة [3] ، وقولـــه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ..﴾ الآية [4] وحديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » متفق عليه [5] .

(والقاذف) وهو مكلف مختار ولو أخرس وقد قذف بإشارة **(محصنا)** ولو مجبوبا أو كانت مقذوفة ذات محرم من قاذف ، أو كانت رتقاء لعموم الآية والأخبار .

(يجلـــد) قـاذف **(حـــر ثمـــانين)** جلدة لقولـه تعـالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ، **(و)** يجلد قاذف **(رقيق نصفها)** أربعين جلدة ، **(و)** يجلد قاذف **(مبعـض**

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٦١ - ٦٢ ، ولسان العرب ٩/٢٧٦ .

(٢) حكاه ابن المنذر في الإشراف ٢/٦١ - ٦٢ ، وابن قدامة في المغني ١٢/٣٨٣ .

وينظـــر : المبســـوط ٩/١٠٩ ، والهدايـــة شـــرح بدايـــة المبتـــدي ٢/١١٢ ، وبدايـــة المجتـــهد ٢/٤٤٠ ، والذخيرة ١٢/٩٠ ، وروضة الطالبين ١٠/١٠٦ ، ومغني المحتاج ٤/١٥٥ ، والإرشاد ص٤٧٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٤٧ - ٣٤٨ ، وكشاف القناع ٦/١٠٤ .

(٣) سورة النور من الآية (٤) .

(٤) سورة النور من الآية (٢٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٤٥ .

بحسابه) ، فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد قاذفه ستين ؛ لأنه حد يتبعض .

ولا يجب حد قذف على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل كما لا يجب قود .

والحق في حد القذف للآدمي كالقود فلا يقام بلا طلبه ، لكن لا يستوفيه مقذوف بنفسه ، ويسقط بعفوه / ولو بعد طلبه به كما لو عفى قبله . [٣١٧/أ

وكذا يسقط بإقامة البينة بما قذفه به وبتصديق مقذوف له فيه ، وبلعانه إن كان زوجا .

ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن إيذائهم .

(والمحصن هنا) أي في باب القذف **(الحر المسلم العاقل العفيف)** عن الزنى ظاهرا ولو كان تائبا منه ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم نصا [1] ، فيحد بقذف كل منهم إن كان محصنا .

(وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ) وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار لهما ، و**(لا)** يشترط **(بلوغه)** أي المقذوف ، ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه لعدم اعتبار كلامه ولا طلب لوليه عنه ؛ لأن الغرض منه التشفي فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود ، وكذا لو جن مقذوف أو أغمي عليه قبل طلبه فلا يستوفى حتى يفيق ويطالب به ، وإن جن أو أغمي عليه بعده أقامه الإمام أو نائبه على القاذف لوجود شرطه وانتفاء مانعه .

ومن قال لمحصنة : زنيت وأنت صغيرة ، فإن فسره بدون تسع سنين

---

(١) المقنع لابن البناء ١١٢٥/٣ ، والمغني ٤٠١/١٢ - ٤٠٢ ، وشرح الزركشي ٣١٧/٦ ، وكتاب الفروع ٨٥/٦ ، والتنقيح ص ٢٧٦ ، وغاية المنتهي ٣٠٦/٣ .

عزر ، أو قاله لذكر صغير فسره بدون عشر سنين عزر ، وإلا يفسره بدون ذلـك حد لأنه لا يشترط بلوغ مقذوف .

فصـــل

وللقذف صريح وكناية ، فصريحه : يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، ويا منيوك يا زان يا عاهر ، أو قد زنيت أو زنى فرجك ، أو يا لوطي .

وقوله لشخص : لست لأبيك ، ولست بولد فلان قذف لأمه إلا أن يكون المقول له ذلك منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن بعد نفيه ولم يفسره قائل ذلك بزنا أمه فلا يكون قذفا لها .

وقوله : ما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا إذ الولد من أمه بكل حال .

وقوله لولده : لست بولدي كناية في قذف أمه نصا [1] ؛ لأن الوالد إذا أنكر شيئا من أحوال ولده يقول له ذلك كثيرا ، يريد بذلك أنه لا يشبهه لا أنه ليس مخلوقا من مائه ، فلا يكون قذفا لأمه مع الاحتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه بخلاف الأجنبي .

وقوله : أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو فلان صريح في المخاطب فقط ، لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل كقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ﴾ [2] ، وقوله / : ﴿ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ [٣١٧/ب]

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/٢٦ ، والمحرر ٩٥/٢ ، وكتاب الفروع ٨٨/٦ ، والمبدع ٩١/٩ ، وغاية المنتهى ٣٠٩/٣ ، وكشاف القناع ١١٠/٦ .

(٢) سورة يونس من الآية (٣٥) .

أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [1] ، وقولهم العسل أحلى من الخل .

وكنايته والتعريض به : زنت يداك أو زنت رجلاك ، لحديث : « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »[2] ، ويا خنيث يا نظيف يا عفيف ، ولامرأة : يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة ، ولامرأة شخص : قد فضحته وغطيت رأسه أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه .

وقوله لعربي : يا نبطي يا فارسي يا رومي ، وقوله لأحدهم : يا عربي ، وقوله لمن يخاطبه [3] : يا حلال ابن حلال ما يعرفك الناس بالزنى ، أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية ، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول له : صدقت ، أو صدقت فيما قلت ، أو أخبرني فلان أنك زنيت ، أو أشهدني فلان أنك زنيت ويكذبه فلان ، قال أحمد في رواية حنبل : لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتيمة . [4]

فإن فسره بمحتمل غير القذف كقوله : أردت بالنبطي نبطي اللسان ونحوه

---

(١) سورة الأنعام من الآية (٨١) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، كتاب الاستئذان برقم (٦٢٤٣) صحيح البخاري ٨/٤٦ ، ومسلم ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، كتاب القدر برقم (٢٦٥٧) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ .

(٣) في شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٥ : يخاصمه .

(٤) ينظر : المغني ١٢/٣٩٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٨٨ - ٣٩٢ .

وبالرومي رومي الخلقة ، وبقول أفسدت فراشه : أي أحرقته أو أتلفته ، وبقولي : علقت عليه أولادا من غيره التقطت أولادا ونسبتهم إليه ، وبمخنث أي فيه طباع التأنيث أي التشبه بالنساء ، وبقحبة أنها تتصنع للفجور ونحوه قبل منه وعزر لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

(و) كما (يعزر بنحو) قوله : (يا كافر ، يا ملعون ، يا أعور ، يا أعرج) يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا خبيث البطن أو يا خبيث الفرج ، يا عدو الله ، يا كذاب ، يا خائن ، يا شارب الخمر ، يا مخنث ، يا قرنان [1] ، يا قواد ونحوها يا ديوث [2] ، قال إبراهيم الحربي [3] : الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته . [4] والقواد عند العامة : السمسار في الزنى .

وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر لأنه لا عار عليهم

---

(١) القرنان : الذي يشارك في امرأته كأنه يقرن به غيره ، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيرة له .

ينظر : لسان العرب ١٣/٣٣٨ ، والقاموس المحيط ٤/٢٥٩ .

(٢)الديوث : الذي لا يغار على أهله ديوث ، يقال : ديثته إذا أذللته ، من قولهم : طريق مديث : أي مذلل .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣١٧ ، ولسان العرب ٢/١٥٠ .

(٣) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ، أبو إسحاق ، الحنبلي ، العلامة ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ١٩٨هـ ، كان إماما في العلم ، زاهدا ، فقيها ، حافظا للحديث ، صنف كتبا كثيرة منها : "غريب الحديث" و"دلائل النبوة" و"المناسك" ، توفي سنة ٢٨٥هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/٨٦ - ٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦ - ٣٧٢ ، والمنهج الأحمد ١/٣٠٢ - ٣٠٧ .

(٤) المغني ١٢/٣٩٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٩١ ، ٣٩٤ .

بذلك للقطع بكذب القاذف .

فصـــل في التعزير

وهو لغة : المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة [1] ، كقوله تعالى : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [2] لمنع الناصر المعادي والمعاند لمن ينصره .

واصطلاحا : التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله [3] .

(ويجـــــب التعزيـــــر) على كـل مكلـف ، نـص عليـه في سـب صحابي [4] ، وكحد ، وكحق آدمي طلبه **(في كـــل معصيـــة لا حـــد فيـــها ولا كفارة)** ، كمباشرة دون فرج ، وإتيان امرأة امرأة ، وسرقة لا قطع فيها لفقد حرز ونقص نصاب ، وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز ، / وكقذف بغير زنا كقوله : يا [٣١٨/] فاسق ، يا شاهد زور ، ونحو ذلك ، وكلعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه ، وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية ، وكقوله : الله أكبر عليك ، وخصمك الله ، وكذا ترك الواجبات ، ولا يحتاج في إقامة تعزير إلى مطالبة ؛ لأنه مشروع للتأديب ، فيعزر من سب صحابي ولو كان له وارث ولم يطالب به ، وفي سقوطه

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣١١/٤ ، ولسان العرب ٥٦١/٤ - ٥٦٢ .

(٢) سورة الفتح من الآية (٩) .

(٣) قال ابن قدامة : " التعزير : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها " . ا . هـ . المغني ٥٢٣/١٢ ، وينظر : الهداية ١٠٢/٢ ، والمبدع ١٠٨/٩ ، والتنقيح ص ٢٧٨ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٥/٣ .

(٤) كتاب الفروع ١٠٤/٦ ، والمبدع ١٠٨/٩ ، والإنصاف ٤٤٨/٢٦ ، والإقناع ٢٦٩/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣ .

بعفو مجني عليه خلاف .

(ومرجعه) أي التعزير **(إلى اجتهاد الإمام)** ولا يزاد فيه على عشرة نصا [1] ، لحديث أبي بردة [2] مرفوعا : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه [3] ، وللحاكم نقصه عن العشرة ؛ لأنه عليه السلام قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص .

ويشهر لمصلحة نقله عبد الله في شاهد زور [4] .

ويكون التعزير أيضا بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسب ما يراه الحاكم ، ويصلبه حيا ، ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد .

ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح ؛ لأنه مثلة ، وبأخذ مال أو إتلافه ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٤٤ ، والمقنع لابن البناء ٣/١١٤٧ ، والمغني ١٢/٥٢٤ ، والمحرر ٢/١٦٤ ، والمبدع ٩/١١٢ .

(٢) أبو بردة : هانئ بن نيار بن عمرو البلوي ، حليف الأنصار ، صحابي اشتهر بكنيته ، وهو خال البراء بن عازب ، شهد بدرا وما بعدها ، توفي سنة ٤٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٥/٣٨٢ ، والإصابة ٧/٣١ - ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ٨/١٤٤ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ٣/١٣٣٢ - ١٣٣٣ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٦/١٠٨ ، والإنصاف ٢٦/٤٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٦١ .

ولا يحرم تعزير بتسويد وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ، ويطاف به مع ضربه ، قال أحمد في شاهد الزور [1] : فيه عن عمر : «يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ، ويسخم [2] وجهه ، ويطاف به ويطال حبسه »[3] .

ومن قال لذمي : يا حاج أو لعنه بغير موجب أدب .

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب ، ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره ، وقال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا ، وأما ما أتلفه فيغرمه انتهى .[4] وفي "شرح منازل السائرين" لابن القيم [5] : إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية ، وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما هو أعان المقتول ، وأما قتله بالسيف قصاصا فلا ؛ لأن هذا

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ١٠٨/٦ - ١٠٩ ، والإنصاف ٤٦١/٢٦ .

(٢) السخم : السواد ، يقال : شعر سخامي : أسود ، والسخام : سواد القدر .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٤٥/٣ - ١٤٦ ، ولسان العرب ٢٨٣/١٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٣٩٣) المصنف ٣٢٧/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٧٦٢) الكتاب المصنف ٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/١٠ وضعفه .

(٤) التنقيح ص ٢٧٩ .

(٥) الكتاب اسمه : " مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" مجلدان وهو شرح "منازل السائرين" لشيخ الإسلام الأنصاري ، قال ابن رجب عن هذا الشرح : "كتاب جليل القدر" ، من تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب ، شمس الدين ، أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، (٦٩١ - ٧٥١هـ) . ينظر : كتاب الذيل ٤٤٧/٢ - ٤٥٢ . والكتاب مطبوع في مجلد .

ليس مما يقتل غالبا ولا هو مماثل للجناية ، وفرق بينه وبين الساحر من وجهين قال : وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص ؟ فقال : للولي أن يقتله بالحال كما قتل به .

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ، لما روى أحمد : « أن عليا أتي بالنجاشي [1] قد / شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين [٣١٨/ الحد ، وعشرين سوطا لفطره في رمضان »[2] ، ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم ، لحديث أبي داود عن حبيب بن سالم [3] : « أن رجلا يقال له : عبد الرحمن بن حبيب وقع على جارية

---

(١) النجاشي : قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج الحارثي ، أبو الحارث ، الشاعر ، أمه من الحبشة ، له إدراك ، كان في عسكر علي ، عمر طويلا ، استقر في الكوفة ، وهجا أهلها ، وهدده عمر بقطع لسانه ، وتوفي بلحج باليمن سنة ٤٠هـ .

ينظر : الإصابة ٣٨٧/٦ - ٣٨٨ ، وتاريخ دمشق ٤٧٣/٤٩ - ٤٧٧ ، والشعر والشعراء ٣٢٩/١ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وينظر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٢٥/٢ - ٣٢٦ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٥٦) المصنف ٣٨٢/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٦٧٣) الكتاب المصنف ٣٦/١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٥٧/٨ .

(٣) حبيب بن سالم : الأنصاري ، مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن حجر : لا بأس به .

ينظر : الجرح والتعديل ١٠٢/٣ ، وتهذيب الكمال ٣٧٤/٥ ، والتقريب ص ١٥١ .

امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير [1] وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله - ﷺ - ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوها أحلتها فجلده مائة »[2] ، وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه لانتفاء الملك والشبهة ، ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع ، ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة سوط إلا سوطا نصا [3] ، لينتقص عن حد الزنا ، وللحاكم نقص التعزير فيما سبق بحسب اجتهاده .

ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر عليه ؛ لأنه معصية ، وإن فعله خوفا من الزنا أو اللواط فلا شيء عليه ، ولا يباح إلا إذا لم يقدر

---

(١) النعمان بن بشير : بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، له ولأبيه صحبة ، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا ، استعمله معاوية على حمص ، ثم على الكوفة ، وكذلك ابنه يزيد ولما استخلف معاوية يزيد دعا النعمان إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه فواقعه مروان بن الحكم وقتله سنة ٦٤هـ ، وقيل : ٦٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٢٦/٥ - ٣٢٩ ، والإصابة ٣٤٦/٦ - ٣٤٧ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٥٨) سنن أبي داود ١٥٧/٤ ، والترمذي برقم (١٤٥١ - ١٤٥٢) الجامع الصحيح ٤٤/٤ ، والنسائي برقم (٣٣٦١) المجتبى ١٢٤/٦ ، وابن ماجة برقم (٢٥٥١) سنن ابن ماجة ٨٥٣/٢ ، وأحمد برقم (١٧٩٥٧ - ١٧٩٥٨) المسند ٣٤٥/٥ - ٣٤٦ ، والدارمي برقم (٢٣٢٩) سنن الدارمي ٢٣٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٨ ، من طرق عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ....) الخ ، والحديث قال عنه الترمذي : " في إسناده اضطراب"ا . هـ ، وضعفه البيهقي .

(٣) كتاب الروايتين والوجهين ٣٤٤/٢ ، والمغني ٥٢٤/١٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٥/٢٦ - ٤٥٧ ، والمحرر ١٦٤/٢ ، وشرح الزركشي ٤٠٧/٦ ، والمبدع ١١٢/٩ ، وغاية المنتهى ٣١٦/٣ .

على نكاح ولو لأمة ، وقياسه المرأة فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها .

فصـــل في حد المسكر

وهو اسم فاعل من السكر ، وهو اختلاط العقل .[1]

(وكـــل شـــراب مســـــكر) خمـر **(يحـــــرم)** شـرب قليلـه وكثيره لقولـه تعـــالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[2] ، وحديث ابن مسعود مرفوعا : « إن الله قد حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » رواه مسلم مختصرا[3] ، وأجمع المسلمون على تحريم الخمر[4] ، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه .

(مطلقا) أي سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما ، لحديث : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه أحمد وأبو داود[5] ، وعن عائشة

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٨٩ ، ولسان العرب ٤/٣٧٢ ، والقاموس المحيط ٢/٥٠ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٠) .

(٣) لم أقف عليه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، باب تحريم بيع الخمر ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٨) صحيح مسلم ٣/١٢٠٥ .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٤٨ ، وبداية المجتهد ١/٤٧١ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٧ ، وروضة الطالبين ١٠/١٦٨ ، ونهاية المحتاج ٨/١١ ، والإفصاح ٢/٢٦٧ ، والمغني ١٢/٤٩٣ ، وشرح الزركشي ٦/٣٧٢ ، والمبدع ٩/١٠٠ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٨١٥) المسند ٢/١٠٩ ، وأبو داود ، باب النهي عن المسكر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٩) سنن أبي داود

مرفوعا : «كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » رواه أبو داود والترمذي وقال : " حسن صحيح " [1] ، والفرق - بالتحريك - : مكيال يسع ستة عشر رطلا [2] ، وعن ابن عمر مرفوعا : «ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وغيره [3] ، وعن عمر : « نزل تحريم

٣٢٧/٣ ، ومسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر ... ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٠٣) صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ - ١٥٨٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في شارب الخمر ، كتاب الأشربة برقم (١٨٦١) الجامع الصحيح ٢٥٦/٤ ، والنسائي ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر = = من الأشربة ، كتاب الأشربة برقم (٥٥٨٥) المجتبى ٢٩٧/٨ ، وابن ماجة ، باب كل مسكر حرام ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٩٠) سنن ابن ماجة ١١٢٤/٢ .

(١) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن المسكر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٨٧) سنن أبي داود ٣٢٩/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة برقم (١٨٦٦) الجامع الصحيح ٢٥٩/٤ ، وأحمد برقم (٢٤٤٧١) المسند ١٨٨/٧ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة . . ، كتاب الأشربة برقم (٥٣٨٣) الإحسان ٢٠٣/١٢ ، والدارقطني ، كتاب الأشربة وغيرها ، سنن الدارقطني ٢٥٥/٤ ، والبيهقي ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، والحديث قال الترمذي : "حسن" . وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٩٥/٤ ، والقاموس المحيط ٢٧٤/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٦١٦) المسند ٢١٩/٢ ، والبيهقي ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه به مرفوعا ، ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر به . وأبو معشر هذا ضعيف . ينظر : إرواء الغليل ٤٢/٨ . وللحديث شواهد كثيرة صححه بها الألباني في الإرواء .

الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير ، والخمر ما خامر العقل » متفق عليه [1] .

ولو شربه لعطش لم يجز ؛ لأنه لا يحصل به ري بخلاف ماء نجس فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره ، ولا يجوز استعماله لدواء (**إلا لـ [دفع][2] لقمة غص بها**) ولم يجد غيره (**مع خوف تلف**) فيجوز لأنه مضطر ، (**ويقدم عليه**) أي الخمر في دفع لقمة غص بها (**بول**) لوجوب [3] الحد باستعمال المسكر / دون البول ، ويقدم عليهما ماء نجس ؛ لأن أصله مطعوم بخلاف البول . [٣١٩/أ]

(**فإذا شربه**) أي المسكر أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (**أو احتقن به**) أو أكل عجينا لت به (**مسلم مكلف**) لا صغير ولا مجنون (**عالما أن كثيره يسكر**) - ويصدق إن قال : لم أعلم - (**مختارا**) - فإن أكره عليه لم يحد - ، وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرها نصا [4] ، وكذلك كل ما جاز لمكره ، وإن أكره بالقتل تعين عليه الفعل ولم يجز له التخلف ؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة ، أو وجد مسلم سكران أو تقيأ الخمر (**حد**) ؛ لأنه لم يسكر ، أو تقيأها إلا وقد شربها (**حر**) وجد منه شيء مما تقدم (**ثمانين**) جلدة ، لما روى الجوزجاني

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٨١) صحيح البخاري ٩١/٧ ، ومسلم برقم (٣٠٣٢) صحيح مسلم ٢٣٢٢/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥١ .

(٣) في الأصل : لوجود .

(٤) كتاب الفروع ٩٩/٦ ، والمبدع ١٠٢/٩ ، والإنصاف ٢٢٧/٢٦ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣ .

والدارقطني وغيرهما أن عمر : «استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام »[1] ، وعن علي أنه قال في المشورة : «إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري »[2] ، (و) حد (**قن نصفها**) أي أربعين جلدة ، ذكرا كان أو أنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد ، ولو ادعى شاربه جهل وجوب الحد حيث علم التحريم .

ويعزر من وجد منه رائحة الخمر ولا يحد لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحوه .

ويعزر من حضر شربها لحديث ابن عمر مرفوعا : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود[3] ، ولا تقبل دعوى الجهل بالتحريم ممن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٦) صحيح مسلم ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١ ، وأبو داود برقم (٤٤٧٩) سنن أبي داود ٤/١٦٣ ، والترمذي برقم (١٤٤٣) الجامع الصحيح ٤/٣٨ ، وأحمد برقم (١١٧٢٩ ، ١٢٣٩٤) المسند ٣/٥٥٩ ، ٤/١٦ ، والدارمي برقم (٢٣١١) سنن الدارمي ٢/٢٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٩ . ولم أقف عليه في سنن الدارقطني .

(٢) أخرجه والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٣ - ١٥٤ ، والدارقطني في سننه ٣/١٥٧ ، والحاكم في المستدرك ٤/٣٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٠ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي .

(٣) في باب العنب يعصر للخمر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٤) سنن أبي داود ٣/٣٢٦ ، وابن ماجة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٨٠) سنن ابن ماجة

نشأ بين المسلين ؛ لأنه لا يكاد يخفى ، بخلاف من نشأ ببادية بعيدة وحديث عهد بالإسلام فيقبل منه ذلك لاحتمال صدقه .

(**ويثبت**) شرب مسكر (**بإقراره**) به (**مرة كقذف**) ؛ لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا ، بخلاف زنا وسرقة ، (**أو**) بـ (**شهادة عدلين**) على الشرب أو الإقرار به ولو لم يقولا : شرب مختارا عالما بتحريمه لأنه الأصل ، ويقبل رجوع مقر به فلا يحد وتقدم [1] .

(**وحرم عصير**) عنب (**ونحوه إذا غلا**) كغليان القدر بأن قذف بزبده نصا [2] ، وظاهره ولو لم يسكر ؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان ، وعن أبي هريرة قال : «علمت أن رسول الله - ﷺ - كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به فإذا هو ينش [3] فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو

١١٢١/٢ - ١١٢٢ ، وأحمد برقم (٤٧٧٢) المسند ١٠٣/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تحريم الخمر ، كتاب الأشربة والحد فيه ، السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٥٠/٨ ، وفي صحيح سنن أبي داود ٧٠٠/٢ .

(١) ص ٧٣٩ .

(٢) المغني ٥١٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/٢٦ - ٤٣٦ ، والمحرر١٦٣/٢ ، وشرح الزركشي ٣٩٤/٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

(٣) قال في لسان العرب ٣٥٢/٦ : " نش الماء ينش ونشا ونشيشا ونشش : صوت عند الغليان أو الصب ، وقيل : النشيش أول أخذ العصير في الغليان ، والخمر ينش إذا أخذت في الغليان" .

داود والنسائي [1].

(أو) / أي وحرم عصير (**أتى عليه ثلاثة أيام**) بلياليهن وإن لم يغل [٣١٩/ب] نصا [2] ، لحديث : «اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل »[3] ، وعن ابن عمر في العصير : «اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : ثلاثا » حكاه أحمد وغيره [4] ، ولحصول الشدة في الثلاث غالبا وهي خفية تحتاج لضابط والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها .

وإن طبخ عصير قبل تحريم حل إن ذهب بطبخه ثلثاه فأكثر نصا [5] ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في النبيذ إذا غلى ، كتاب الأشربة برقم (٣٧١٦) سنن أبي داود ٣٣٦/٣ ، والنسائي ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، كتاب الأشربة برقم (٥٦١٠) المجتبى ٣٠١/٨ ، وابن ماجة ، باب نبيذ الجر ، كتاب الأشربة برقم (٣٤٠٩) سنن ابن ماجة ١١٢٨/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الكسر بالماء ، كتاب الأشربة والحد منها ، السنن الكبرى ٣٠٣/٨ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٥٢/٨ .

(٢) الهداية ١٠٨/٢ ، والمغني ٥١٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/٢٦-٤٣٦ ، والمحرر ١٦٣/٢ ، وشرح الزركشي ٣٩٤/٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

(٣) لم أقف على إسناده مرفوعا ، وذكره الشارح هنا تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٣ ، كما ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٥١٣/١٢ ، وعزاه للشالنجي ، وأخرج النسائي في المجتبى ٣٣٢/٨ برقم (٥٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال : (اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي) . صححه الألباني في الإرواء ٥٠/٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٩٩٠) المصنف ٢١٧/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٣٩١٥) الكتاب المصنف ٤٩٦/٧ ، وإسناده صحيح . ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٧٧ .

(٥) المغني ٥١٤/١٢ ، والمحرر ١٦٣/٢ ، وكتاب الفروع ١٠٢/٦ ، والمبدع ١٠٦/٩ ، والإنصاف ٤٣٦/٢٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

وذكره أبو بكر إجماع المسلمين [1] ؛ لأن أبا موسى : «كان يشرب من الطلاء [2] ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه » رواه النسائي [3] وله مثله عن عمر [4] وأبي الدرداء [5] ، ولذهاب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي فلا يحصل فيه الشدة بل يصير كالرب [6] .

ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب أو بسر مع تمر أو رطب ، لحديث جابر مرفوعا : «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا » رواه الجماعة إلا الترمذي [7] .

---

(١) الإجماع ص ١٥٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " الطلاء : بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر" ا . هـ . فتح الباري ١٠/٦٤ .

(٣) برقم ٥٧٢١ ، المجتبى ٨/٣٣٠ ، من طريق قيس بن أبي حازم عنه به . وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٥٢ ، وأورده في صحيح سنن النسائي ٣/١١٥٤ ، .

(٤) أخرجه النسائي برقم (٥٧١٧) المجتبى ٨/٣٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠١ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٥٠ .

(٥) أخرجه النسائي برقم (٥٧٢٠) المجتبى ٨/٣٢٩ - ٣٣٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٥٣ .

(٦) الرب : الطلاء الخاثر ، وقيل : دبس كل ثمرة ، والجمع الربوب والرباب ، وارتب العنب : إذا طبخ حتى يكون ربا يؤتدم به . قاله في لسان العرب ١/٤٠٥ ، وينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣٨١ - ٣٨٢ ، والقاموس المحيط ١/٧١ .

(٧) أخرجه البخاري ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ... ، كتاب الأشربة برقم (٥٦٠١) صحيح البخاري ٧/٩٤ ، ومسلم ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، كتاب الأشربة برقم (١٩٨٦) صحيح مسلم ٣/١٥٧٤ ، وأبو داود ، باب في الخليطين ، كتاب الأشربة برقم (٣٧٠٣)

ولا يكره انتباذ في دباء - بضم الدال وتشديد الباء - أي القرع ، ولا في حنتم أي جرار خضر ، ولا في نقير أي ما حفر من خشب كقصعة وقدح ، ولا في مزفت أي ملطخ بالزفت [1] لحديث بريدة مرفوعا : «كنت نهيتكم عن الشرب إلا في ظروف الأدم [2] ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا » رواه أحمد ومسلم [3] .

سنن أبي داود ٣/٣٣٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، كتاب الأشربة برقم (١٨٧٦) الجامع الصحيح ٤/٢٦٣ - ٢٦٤ ، والنسائي ، باب خليط البسر والتمر ، كتاب الأشربة برقم (٥٥٥٦) المجتبى ٨/٢٩٠ ، وابن ماجة ، باب النهي عن الخليطين ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٩٥) سنن ابن ماجة ٢/١١٢٥ ، وأحمد برقم (١٤٥٠١) المسند ٤/٣٣٨ .

(١) ينظر في معنى الحنتم والنقير والمزفت : المطلع ص ٣٧٤ .

(٢) ظروف الأدم : الظروف : جمع ظرف ، وهو الوعاء . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٤٧٤ ، ولسان العرب ٩/٢٢٩ .

والأدم : اسم للجمع ، أو جمع أديم ، والأديم : الجلد . ينظر : لسان العرب ١٢/٩ ، والقاموس المحيط ٤/٧٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٤٤٩) المسند ٦/٤٧٩ - ٤٨٠ ، ومسلم ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير . . ، كتاب الأشربة برقم (٩٧٧) صحيح مسلم ٣/١٥٨٤ - ١٥٨٥ ، وأبو داود ، باب في الأوعية ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٩٨) سنن أبي داود ٣/٣٣٢ ، والنسائي ، باب الإذن في شيء منها ، كتاب الأشربة برقم (٥٦٥٢) المجتبى ٨/٣١٠ - ٣١١ .

ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر ولو كان المشروب لبنا .

فصـــل في القطع في السرقة

أجمعوا عليـه [1] لقولـه تعـالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] وحديث عائشة مرفوعا : « تقطع اليد في ربع دينـار فصـاعدا »[3] ، إلى غـيره من الأخبار .

(ويقطع السارق بثمانية شروط) : -

أحدهـا : **(السـرقة)** لأنـه تعـالى أوجـب القطـع علـى السـارق فـإذا لم توجـد السرقة لم يكن الفاعل سارقا ، **(وهي)** : أي السرقة **(أخذ مال معصوم خفيـة)** من مالكـه أو نائبـه ، مـأخوذة مـن اسـتراق السـمع ومسـارقة النظـر إذا اسـتخفى بذلـك [4] ، فيقطـع الطـرار وهـو : مـن بـط جيبـا أو كمـا أو غيرهمـا [1] وأخـذ منـه

---

(١) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ١٣٩ ، وابن هبيرة في الإفصاح ٢/٢٥٠ .

وينظر : المبسوط ٩/١٣٣ ، وفتح القدير ٥/١٢١ ، والموطأ ص٥٥٤ ، والذخيرة ١٢/١٤٠ ، والأم ٦/١٥٨ ، وروضـة الطـالبين ١٠/١١٠ ، والإرشـاد ص٤٧٩ ، والهدايـة ٢/١٠٣ ، والمغـني ١٢/٤١٥ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما{ كتاب الحدود برقم (٦٧٨٩) صحيـح البخـاري ٨/١٣٤ ، ومسـلم ، بـاب حـد السـرقة ونصابـها ، كتـاب الحدود برقم (١٦٨٤) صحيح مسلم ٣/١٣١٢ .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/١٥٤ ، ولسان العرب ١٠/١٥٥ ، والقاموس المحيط ٣/٢٤٤ .

نصابا ، وكذا يقطع جاحد عارية قيمتها نصاب لحديث ابن عمر : « كانت مخزومية [٢] تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي - ﷺ - بقطع يدها » رواه أحمد وغيره [٣] ، وعن عائشة مثله ، رواه أحمد ومسلم [٤] .

ولا يقطع جاحد وديعة ولا منتهب لحديث جابر : «ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود [٥] ولا مختلس [١] ولا غاصب ولا خائن لحديث : «ليس

---

(١) ينظر : المطلع ص٣٧٥ ، ولسان العرب ٤٩٩/٤ .

(٢) اسمها : فاطمة بنت أبي الأسد ، وقيل : بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية ، نسبة إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، .

ينظر : أسد الغابة ٢١٨/٧ ، والإصابة ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٣٤٧) المسند ٣٢٤/٢ ، وأبو داود ، باب في القطع في العارية إذا جحدت ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٥) سنن أبي داود ١٣٩/٤ ، والنسائي ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٨٧) المجتبى ٧٠/٨ ، والبيهقي ، باب لا قطع على المختلس ... ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٨١/٨ ، والحديث صحح إسناده الألباني في الإرواء ٦٦/٨ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٨٣١/٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤٧٦٩) المسند ٢٣٣/٧ ، ومسلم ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٨) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ .

(٥) في باب القطع في الخلسة والخيانة ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) سنن أبي داود ١٣٨/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، كتاب الحدود برقم (١٤٤٨) الجامع الصحيح ٤٢/٤ ، والنسائي ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٧٢) المجتبى ٨٨/٨ - ٨٩ ، وابن ماجة ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩١)

على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي[2] ، وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى/ . [٣٢٠/

(و) الشرط الثاني : **(كون سارق مكلفا)** ؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم ، **(مختارا)** لأن المكره معذور ، **(عالما بمسروق و)** بـ **(تحريمه)** أي المسروق عليه فلا قطع على سارق منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب فبانت أكثر ؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس .

(و) الشرط الثالث : **(كون مسروق مالا)** ؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه فلا يلحق به ، والأخبار مقيدة للآية ، **(محترما)** ؛ لأن غير المحترم كمال الحربي تجوز سرقته .

ولو كان المسروق من غلة وقف وليس السارق من مستحقيه ؛ لأنه مال محترم لغيره .

سنن ابن ماجة ٨٦٤/٢ ، وأحمد برقم (١٤٦٥٢) المسند ٣٦٥/٤ ، والدارمي ، باب ما لا يقطع من السراق ، كتاب الحدود برقم (٢٣١٠) سنن الدارمي ٢٢٩/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر نفي القطع عن المنتهب . . ، كتاب الحدود برقم (٤٤٥٦ - ٤٤٥٧) الإحسان ٣١٠/١٠ - ٣١١ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٦٢/٨ - ٦٣ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٨٣٠/٣ .

(١) الاختلاس : أخذ الشيء في نزهة ومخاتلة ، تقول : خلسه يخلسه خلسا فهو خالس ، واختلس : استلب .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٠٨/٢ ، ولسان العرب ٦٥/٦ .

(٢) جزء من الحديث السابق .

ولا يقطع إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه ؛ لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائبه .

وما أصله الإباحة كملح وكلأ ونحوهما كغيره فيقطع سارقه إذا بلغت قيمته نصابا للعمومات سوى ماء فلا يقطع بسرقته ؛ لأنه لا يتمول عادة ، وسوى سرجين [1] نجس لأنه ليس بمال .

ويقطع بسرقة كتب علم ؛ لأنها مال حقيقة ، ويقطع بسرقة قن نائم أو أعجمي ولو كانا كبيرين وبسرقة قن صغير أو مجنون مطلقا ، لما روي عن عائشة أن النبي - ﷺ - : « أتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر رسول الله بيده فقطعت »[2] .

ولا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد ولا حر ولو صغيرا ؛ لأنه ليس بمال ، ولا بسرقة مصحف ؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ولا يحل أخذ العوض

---

(١) السرجين : بالكسر الزبل معرب ، وهو ما تدمل به الأرض .

ينظر : المطلع ص ٢٢٩ ، ولسان العرب ١٣/٢٠٨ ، والقاموس المحيط ٤/٢٣٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٢٠٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء فيمن يسرق عبدا صغيرا من حرز ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٨/٢٦٨ ، من = = طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، حدثني هشام بن عروة عن عروة عنها به . قال البيهقي : "هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه" ، وقال الدارقطني : "تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف" ، والحديث قال الألباني : "موضوع" . الإرواء ٨/٦٧ .

عنه [1] ، ولا بسرقة ما على مصحف أو صغير من حلي ونحوه ككيس مصحف وثوب صبي ولو بلغت قيمته نصابا ، لأنه تابع لما لا يقطع بسرقته ، ولا بسرقة كتب بدع وتصاوير كسائر الكتب المحرمة ؛ لأنها واجبة الإتلاف ، ولا بسرقة آلة لهو ونحو ذلك ؛ لأنه معصية كالخمر ، ولا بآنية فيها خمر أو ماء لاتصالها بما لا قطع فيه .

(و) الشرط الرابع : **(كونه)** أي المسروق **(نصابا وهو)** أي نصاب السرقة **(ثلاثة دراهم فضة)** خالصة أو تخلص من فضة مغشوشة **(أو ربع مثقال ذهبا)** ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر [2] الخالص ولو لم يضربا فلا يقطع بسرقة ما دون ذلك ، لحديث : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا » رواه أحمد ومسلم وغيرهما [3] ، وحديث عائشة مرفوعا : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما » رواه أحمد [4] وهذان يخصصان / عموم الآية ، وأما حديث

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصداق عند قوله ﷺ : (زوجتكها بما معك من القرآن) ص ٣٢١

(٢) التبر : بكسر التاء المثناة فوق : الذهب غير المضروب . المطلع ص ٢٧٦ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٥٨٥) المسند ٣٥٥/٧ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٤) صحيح مسلم ١٣١٢/٣ - ١٣١٣ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٢٨ ، ٤٩٣٣) المجتبى ٧٩/٨ - ٨٠ ، وابن ماجة ، باب حد السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٨٥) سنن ابن ماجة ٨٦٢/٢ .

(٤) برقم (٢٣٩٩٤) المسند ١١٨/٧ ، والبيهقي ، باب ما يجب فيه القطع ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٥٥/٨ ، من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت

[٣٢٠/ أبي هريرة مرفوعا : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه[1] فيحمل على حبل يساوي ذلك ، وكذا البيضة يحمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك جمعا بين الأخبار ، ويكمل أحدهما بالآخر ، فلو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع ؛ لأنه سرق نصابا .

(أو ما) تبلغ (**قيمته أحدهما**) أي نصابي الذهب والفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوي ذلك ، لحديث ابن عمر : « أن النبي - ﷺ - قطع يد

المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة ، قال : (أتيت بسارق فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول . .) الحديث قال الألباني في الإرواء ٦١/٨ : " محمد بن راشد هذا هو المكحولي فيه ضعف من قبل حفظه" . وأخرج الدارقطني في سننه ١٨٩/٣ في كتاب الحدود من طريق خالد بن مخلد نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعا نحوه . فزاد في السند عروة . قال الألباني في الإرواء ٦١/٨ : "وبذلك اتصل السند وصح " . وللحديث شاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا وفيه (أن رسول الله - ﷺ - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) رواه الجماعة ، يأتي بعده .

(١) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما{ كتاب الحدود برقم (٦٧٩٩) صحيح البخاري ١٣٥/٨ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٧) صحيح مسلم ١٣١٤/٣ ، وكلاهما بتقديم البيضة على الحبل .

سارق سرق برنسا من صفة النساء [1] قيمته ثلاثة دراهم » رواه أحمد وغيره [2] ، وعن ابن عمر أيضا : « أن النبي - ﷺ - قطع في مجن [3] قيمته ثلاثة دراهم » رواه الجماعة [4] ، وفي رواية : « لا تقطع يد السارق في ما دون ثمن

---

(١) صفة النساء : الفقيرات المؤمنات اللواتي لم يكن لهن منزل يسكنه بالمدينة عند الهجرة الشريفة ، وجاء في الحديث ذكر أهل الصفة : وهم فقراء المهاجرين .

ينظر : لسان العرب ١٩٥/٩ ، والقاموس المحيط ١٦٣/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٢٨١) المسند ٣١٤/٢ ، وأبو داود ، باب ما يقطع فيه السارق ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٦) سنن أبي داود ١٣٦/٤ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٠٩) المجتبى ٧٧/٨ ، والبيهقي ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن . . ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٥٦/٨ ، وهو عندهم بلفظ : ((ترسا)) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٢٩/٣ ، وفي الإرواء ٦٨/٨ .

(٣) المجن : الترس ، من مجن الشيء يمجن مجونا إذا صلب وغلظ .

ينظر : لسان العرب ٤٠٠/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٧٠/٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما{ كتاب الحدود برقم (٦٧٩٥) صحيح البخاري ١٣٥/٨ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٦) صحيح مسلم ١٣١٣/٣ ، وأبو داود ، باب ما يقطع فيه السارق ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٥) سنن أبي داود ١٣٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، كتاب الحدود برقم (١٤٤٦) الجامع الصحيح ٤٠/٤ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٠٨) المجتبى ٧٦/٨ ، وابن ماجة ، باب حد السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٨٤) سنن ابن ماجة ٨٦٢/٢ ، وأحمد برقم (٤٤٨٩) المسند ٦٧/٢ .

المجن قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار » رواه النسائي[1] ، وهذا يدل على أن كلا من النقدين أصل ، والمجن الترس .

وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز اعتبارا بوقت السرقة ؛ لأنه وقت الوجوب لوجود السبب فيه لا ما حدث بعد ، فلو نقصت قيمة مسروق بعد إخراجه قطع لوجود النقص بعد السرقة ، كما لو نقصت قيمته باستعماله .

ولا يقطع إن أتلفه في حرزه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره فنقصت قيمته عن النصاب ثم أخرجه فلا يقطع لما تقدم .

وإن ملكه سارق ببيع أو هبة أو نحوهما بعد إخراجه من حرزه لم يسقط القطع بعد رفعه للحاكم ، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا[2] ، لحديث صفوان بن أمية[3] : « أنه نام على ردائه في المسجد ، فأخذ من

---

(١) في باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٣٥) المجتبى ٨١/٨ ، وبنحوه أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما{ كتاب الحدود برقم (٦٧٩٢ - ٦٧٩٤) صحيح البخاري ١٣٤/٨ - ١٣٥ ، ومسلم ، باب حد السارق ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٥) صحيح مسلم ١٣١٣/٣ .

(٢) المغني ٤٥٢/١٢ ، وشرح الزركشي ٣٤٧/٦ ، وكتاب الفروع ١٢٧/٦ ، والمبدع ١٢١/٩ ، والإنصاف ٤٩٧/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٥/٣ .

(٣) صفوان بن أمية : بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي ، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافرا ، وأسلم هو أثناء غزوة حنين ، وأعطاه النبي - ﷺ - من الغنائم فأكثر حتى قال صفوان : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم ، نزل بالمدينة على العباس ثم أذن له النبي - ﷺ - في الرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنهما .

ينظر : أسد الغابة ٢٣/٣ - ٢٥ ، والإصابة ٣٤٩/٣ - ٣٥١ .

تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النبي - ﷺ - فأمر بقطعه ، قال صفوان : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا قبل أن تأتيني به » رواه ابن ماجة والجوزجاني [1] .

وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردا درهمان وقيمتهما معا عشرة لم يقطع ؛ لأنه لم يسرق نصابا ، وعليه - إن تعذر رد الفرد - ثمانية دراهم قيمة الفرق المتلف درهمان ونقص التفرقة ستة دراهم ، وكذا جزء من كتاب واحد [ونظائره ك][2] مصراعي باب .

ويضمن متعد ما في وثيقة من نحو دين أتلفها إن تعذر استيفاؤه بدون إحضارها ، وإن كانت عنده أمانة وتلفت بلا تعد / ولا تفريط لم يضمن . [٣٢١/أ]

وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم لوجود سبب القطع منهم ، كالقتل حتى من لم يخرج منهم نصابا كاملا لاشتراكهم في هتك الحرز وإخراج النصاب ، ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها قطع الباقي .

ويقطع سارق نصاب لجماعة لوجود السرقة والنصاب كما لو كان رب المال واحدا .

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه وأخرج أحدهما المال دون الآخر قطعا

---

(١) أخرجه ابن ماجة ، في باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٥) سنن ابن ماجة ٨٦٥/٢ . وقد سبق تخريجه ص ٧٣٠ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٦٦/٣ .

نصا [1] ؛ لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته أو دخل أحدهما فقربه من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه ، أو وضعه وسط النقب فأخذه الخارج منهما قطعا لما سبق .

وإن رماه إلى الخارج أو ناوله إياه فأخذه أولا قطع الداخل منهما وحده ؛ لأنه المخرج للنصاب فاختص القطع به .

وإن هتكه أحدهما وحده ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما ؛ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز .

ومن هتك الحرز وأمر غير مكلف بإخراج النصاب فأخرجه قطع الآمر ؛ لأن غير المكلف لا حكم لفعله .

ولو علم إنسان قردا أو نحوه السرقة فسرق قليلا أو كثيرا فعلى معلمه الغرم دون القطع ؛ لأنه لم يهتك الحرز .

(و) الشرط الخامس : **(إخراجه)** أي النصاب **(من حرز مثله)** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله - ﷺ - عن الثمار فقال : ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما كان من الجران [2] ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن

---

(١) الهداية ١٠٣/٢ ، والمغني ٤٦٩/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير ٥٠٤/٢٦ ، وشرح الزركشي ٣٥٨/٦ ، وكتاب الفروع ١٢٨/٦ ، والمبدع ١٢٣/٩ ، وغاية المنتهى ٣٢١/٣ .

(٢) قال ابن فارس في مادة (جرن) : " الجيم والراء والنون أصل واحد يدل على اللين والسهولة ، يقال : للبيدر جرين ، لأنه مكان قد أصلح وملس" . ا . هـ معجم مقاييس اللغة

ماجة [1] ، وهو مخصص للآية فلو سرق من غير حرز فلا قطع .

(وحرز كل مال ما حفظ به) ذلك المال **(عادة)** لأن معنى الحرز : الحفظ ، ومنه احترز من كذا [2] ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته ؛ لأنه لما ثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف ؛ لأنه طريق إلى معرفته رجع إليه كما رجع إلى معرفة القبض والفرقة في البيع .

فحرز جوهر ونقد وقماش في الأبنية الحصينة المسكونة من البلد بدار ودكان

١/٤٤٧ ، وينظر : لسان العرب ١٣/٨٧ . وقال ابن الأثير في النهاية ١/٢٦٣ : "هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة " .

(١) أخرجه أبو داود ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٠) سنن أبي داود ٤/١٣٧ ، وابن ماجة ، باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٦) سنن ابن ماجة ٢/٨٦٥ - ٨٦٦ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٩) الجامع الصحيح ٣/٥٨٤ ، والنسائي ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٥٨ - ٤٩٥٩) المجتبى ٨/٨٥ - ٨٦ ، وأحمد برقم (٦٨٩٧) المسند ٢/٤٢٠ - ٤٢١ ، والدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٤/٢٣٦ ، والحاكم ، باب حكم حريسة الجبل ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٨١ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تضعيف الغرامة ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٨/٢٧٨ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر" ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/٦٩ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣٨ ، والمطلع ص ٣٧٥ ، ولسان العرب ٥/٣٣٣ .

وراء غلق وثيق من قفل خشب أو حديد ، فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزا ، وإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها .

وصندوق بسوق وثم حارس حرز ، وحرز خشب وحطب الحظائر [1] ، وحرز ماشية من إبل وبقر وغنم الصير جمع صيرة أي حظيرة الغنم [2] ، وحرز ماشية في مرعى / براع يراها غالبا فما غاب عن مشاهدته خرج [٣٢١/ب] عن الحرز ، وحرز سفن في شط بربطها به على العادة ، وحرز إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم ، فإن لم تكن معقولة فبحافظ يقظان ، وحرز بيوت بصحراء وبيوت في بساتين بملاحظ يراها إن كانت مفتوحة ، وإن كانت مغلقة فبنائم فيها ، وكذا خيمة وبيت شعر ، وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو في خان [3] بحافظ يراها ، كقعوده على متاع وتوسده ، فإن فرط حافظه فنام أو اشتغل فلا قطع على سارق ؛ لأنه لم يسرق من حرز وضمن حافظ معد للحفظ وإن لم يستحفظ لتفريطه ، وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاعه فلا ضمان عليه ما لم يستحفظ ويقبل صريحا ويفرط .

وحرز كفن مشروع بقبر على ميت ، فمن نبش قبرا وأخذ منه كفنا أو بعضه

---

(١) قال في المطلع ص ٣٧٥ : " الحظائر واحدتها : حظيرة وهي : ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه ، وأصل الحظر في اللغة : المنع " ا . هـ .

وينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/ ٨٠ - ٨١ ، ولسان العرب ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٧٦ ، ولسان العرب ٤/ ٤٧٨ .

(٣) الخان : الحانوت أو صاحب الحانوت فارسي معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار .

ينظر : لسان العرب ١٣/ ١٤٦ .

يساوي نصابا قطع لعموم الآية ، وقول عائشة : «« سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»» [1] ، وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا [2] ، فإن كان الكفن غير مشروع كـأن كفـن الرجـل في أكثر مـن ثـلاث لفـائف والمـرأة في أكـثر مـن خمسـة فسـرق الزائـد عـن المشروع ، أو ترك الميت في تابوت فأخذ التابوت ، أو ترك معه طيب مجموع ، أو نحو ذهب أو فضة فأخذ فلا قطع ؛ لأنه سفه وإضاعة مال فلا يكون محرزا بالقبر ، وكذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن فلا قطع على سارقه كما لـو زال نـائم بنحـو مسـجد عن ردائه ثم سرق ، والكفن ملك للميت والخصم فيه الورثة لقيامهم مقامه ، فإن عدموا فنائب الإمام لأنه ولي من لا ولي له .

وحرز باب تركيبه بموضعه مفتوحا كان أو مغلقا لأنه العادة ، وحرز حلقته بتركيبها فيه ، وتـأزير [3] وجـدار وسـقف كبـاب ، ونوم علـى رداء ونعـل برجـل حرز ، فيقطع سارقه إذا بلغ نصابا ، وكذا لو سرق باب الكعبة .

---

(١) أخرجـه البيـهقي في معرفـة السـنن والآثـار ٤٠٩/١٢ ، وفي إسـناده سـويد بـن عبدالعزيـز وهوضعيف . ينظر : التقريب ص ٢٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧٤/٨ - ٧٥ .

(٣) قال في المطلع ص ٣٧٦ : " التأزير : مصدر أزره بتشديد الزاي إذا جعل له إزارا ، ثم أطلق على ما يجعل إزارا من تسمية المفعول بالمصدر ، فتأزير المسجد : ما يجعل على أسفل حائطه من لباد أو دخوف ونحو ذلك . . " .

ولا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة نصا [1] ، ولو كانت مخيطة عليها ، ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوهما مما هو لنفع المسلمين ، كقفص يضعون نعالهم فيه وخابية [2] يشربون منها إن كان السارق مسلما ؛ لأن له فيه حقا كسرقته من بيت المال ، فإن كان ذميا قطع . /

[٣٢٢/أ

(و) الشرط السادس : (**انتفاء الشبهة**) فلا قطع بسرقة من مال عمودي نسبه ولا من مال له فيه شرك أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ولا بسرقة من غنيمة لأحد ممن ذكر فيها حق قبل القسمة ، ولا بسرقة مسلم من بيت المال لقول عمر وابن مسعود : «من سرق من بيت المال فلا قطع ، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق »[3] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٨٩/٢ ، والمغني ٤٣٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/٢٦ ، والمحرر ١٥٨/٢ ، وكتاب الفروع ١٣٢/٦ ، والمبدع ١٣٠/٩ ، وغاية المنتهى ٣٢٤/٣ .

(٢) الخابية : جمع خواب ، وهو الحب أي الزير الذي يعمل فيه الماء .

ينظر : الصحاح ٢٣٢٥/٦ ، والمطلع ص ٢٤٢ ، ولسان العرب ٣٣٩/٤ .

(٣) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٨٧٤) المصنف ٢١٢/١٠ ، عن ابن جريج ، قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقات (أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقا) ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٦١٢) الكتاب المصنف ٢٠/١٠ ، وكذا ابن حزم في المحلى ٣٢٧/١١ ، من طرق عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : (إن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إليه : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب) . قال الألباني في الإرواء ٧٦/٨ : "هذا إسناد منقطع ضعيف" .

ولا قطع بسرقة سيد من مكاتبه وعكسه كقنه إذ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وروى ابن ماجة عن ابن عباس : «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي - ﷺ - فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضا »[1] .

ولا قطع بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه ، رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد[2] ، ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب وينبسط في ماله أشبه الولد مع الوالد ، وكما لو منعها نفقتها .

ولا قطع بسرقة مسروق منه أو مغصوب منه مال سارق أو غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ؛ لأن لكل منهما شبهة في هتك الحرز إذن لأخذ عين ماله ، فإذا هتكه صار كأن المسروق من ذلك الحرز أخذ من غير حرز ، وإن

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - فلم أقف على غير ما أشير إليه في رواية عبد الرزاق .

(١) أخرجه ابن ماجة ، باب العبد يسرق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٠) سنن ابن ماجة ٨٦٤/٢ ، والبيهقي ، باب من سرق من بيت المال ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٨٢/٨ ، من طريق جبارة بن المغلس ، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به . وضعف إسناده البيهقي ، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٩/٤ ، قال الألباني في الإرواء ٧٨/٨ : "علته جبارة وحجاج فإنهما ضعيفان كما في التقريب" . وينظر : التقريب ص١٣٧ ، ١٥٢ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عن عمر - رضي الله عنه - ، وروى عبد الرزاق في المصنف ٢٢١/١٠ برقم (١٨٩٠٨) عن ابن جريج قال : بلغني عن عامر ، قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع ، قال ابن جريج : وقال عبد الكريم ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع .

سرقه من حرز آخر أو من مال من له عليه دين قطع ؛ لأنه لا شبهة له في المال ولا الحرز لا إن سرق من مال مدينه بقدر دينه لعجزه عن استخلاصه بحاكم لإباحة بعض العلماء له الأخذ إذن ، فإن سرق أكثر من دينه وبلغ الزائد نصابا قطع .

ومن سرق عينا وادعى ملكها أو ملك بعضها لم يقطع ، وسماه الشافعي : السارق الظريف[1] ؛ لأن ما ادعاه محتمل فهو شبهة في درء الحد ، أو ادعى الإذن في دخول الحرز لم يقطع لما تقدم ، ويأخذها مسروق منه بيمينه أنها ملكه وحده حيث لا بينة .

(و) الشرط السابع : (**ثبوتها**) أي السرقة / (**بشهادة عدلين**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2] والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فبقي فيما عداه على عمومه ، (**بصفانها**) أي السرقة في شهادتهما ، وإلا لم يقطع ؛ لأنه حد فيدرء بالشبهة كالزنا ، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق أو من يقوم مقامه . [٣٢٢/

(**أو**) بـ (**إقرار**) السارق (**مرتين**) ؛ لأنه يتضمن إتلافا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا ، واحتج أحمد في رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن[3] عن

---

(١) أي الفقيه . ينظر : مغني المحتاج ٤/١٦١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٣) القاسم بن عبد الرحمن : بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، المسعودي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، ولد في صدر خلافة معاوية ، قاضي الكوفة ، ثقة ، عابد ، توفي سنة ١١٦هـ . =

علي : « لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين »[1] ، (مع وصفها) ، أي السرقة ، فيصفها السارق في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه ، (ولا يرجع عن إقراره)[2] حتى يقطع ، فإن رجع ترك ، ولا بأس بتلقينه الإنكار لحديث أبي أمية المخزومي[3] : « أن النبي - ﷺ - أتي بلص قد اعترف فقال : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين قال : بلى ، فأمر به فقطع » رواه أبو داود[4] .

= ينظر : تهذيب الكمال ٣٧٩/٢٣ - ٣٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٥/٥ - ١٩٦ ، وتقريب التهذيب ص٤٥٠ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤) المصنف ١٩١/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٢٣٩) الكتاب المصنف ٤٩٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ ، من طرق عن الأعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : (جاء رجل إلى علي فقال : إني سرقت فرده ، فقال : إني سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه) قال الألباني في الإرواء ٧٨/٨ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٢ : ودوام عليه .

(٣) أبو أمية المخزومي : ويقال : الأنصاري ، معدود في أهل المدينة .

ينظر : أسد الغابة ٢١/٦ ، وتهذيب الكمال ٥٦/٣٣ - ٥٨ ، والإصابة ٢٠/٧ .

(٤) في : باب في التلقين في الحد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٠) سنن أبي داود ١٣٤/٤ - ١٣٥ ، والنسائي ، باب تلقين السارق ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٧٧) المجتبى ٦٧/٨ ، وابن ماجة ، باب تلقين السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٧) سنن ابن ماجة ٨٦٦/٢ ، وأحمد برقم (٢٢٠٠٢) المسند ٣٩٧/٦ ، والدارمي ، باب المعترف بالسرقة ، كتاب الحدود برقم (٢٣٠٣) سنن الدارمي ٢٢٨/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، كتاب

(و) الشرط الثامن : **(مطالبة مسروق منه أو)** مطالبة **(وكيله أو)** مطالبة **(وليه)** إن كان محجورا عليه لحظه ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع ، فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة .

السرقة ، السنن الكبرى ٢٧٦/٨ ، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي به . قال الألباني في الإرواء ٧٩/٨ : "هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لايعرف" . وأورد الحديث في ضعيف سنن النسائي ص ٢٠٦ .

فصـــل

(**فإذا وجب**) القطع (**قطعت يـــــده اليمنـــى**) لقراءة ابن مسعود : }فاقطعوا أيمانهما{[1] وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي - ﷺ - ، إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئا برأيه ، ولأنه قول أبي بكر وعمر[2] ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع (**من مفصل كفـه**) لقول أبي بكر وعمر : « تقطع يمنى السارق من الكوع »[3] ، ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع ، وإلى المرفق ، وإلى المنكب ، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا قطع مع الشك ، (**وحسمت**) وجوبا لقوله عليه السلام في سارق : «اقطعوه واحسموه»

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٦/٢٢٨ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢/٥٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٠ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/٨١ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عنهما .

(٣) لم أقف عليه مسندا عن أبي بكر - رضي الله عنه - ، وعن عمر - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٦٤٧ ، ٨٦٥٠) الكتاب المصنف ١٠/٢٩ - ٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١ ، من طرق عن عمرو بن دينار عن عكرمة (أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل) وهذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ البيهقي (كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقطع السارق من المفصل) وأعلهما الألباني في الإرواء ٨/٨٣ بالانقطاع ، وقال الحافظ ابن حجر : "حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع ، لم أجده عنهما" . ا . هـ التلخيص الحبير ٤/٧١ .

[1] ، وحسمها بغمسها في زيت مغلي لتنسد أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته ، وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام لتتعظ السراق به .

(فإن عاد) من قطعت يمناه إلى السرقة **(قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه)** وترك عقبه . أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعا في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »[2] ، ولأنه قول أبي بكر[3] وعمر[4] ولا مخالف لهما من الصحابة ، / وأما كونها اليسرى فقياسا [٣٢٣/أ

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الطحاوي ، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ١٦٨/٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٠٢/٣ ، والحاكم ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٨١/٤ ، والبيهقي ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى . . كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٧٥/٨ - ٢٧٦ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وينظر : الإرواء ٨٣/٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ١٨١/٣ ، من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : "إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله . .) وفي إسناده الواقدي وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٤٩٨ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨٦/٨ لطرقه الأخرى وشواهده .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٧٧٤) المصنف ١٨٨/١٠ ، والدارقطني في سننه ١٨٤/٣ - ١٨٥ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ٢٧٤/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٣١٢) الكتاب المصنف ٥١٠/٩ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ٢٧٤/٨ .

على المحاربة ، ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ، وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روي عن علي : « أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليها »[1] **(وحسمت)** لما تقدم في يده ، وينبغي في قطعه أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ، وتشد يده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة ليقطع في مرة .

(فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب ، ويحرم أن يقطع لما روي عن أبي سعيد المقبري [2] عن أبيه عن جده قال : «حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : أقتله إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلوات ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم لحاجته ؟ فرده إلى السجن أياما ، ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا : مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فجلده جلدا شديدا ، ثم أرسله » رواه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٢/٣ ، وبنحوه عبد الرزاق برقم (١٨٧٥٩) المصنف ١٨٥/١٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٨٩/٨ .

(٢) أبو سعيد المقبري : كيسان المدني ، مولى أم شريك من بني ليث ، ثم من بني جندع ، كان منزله عند المقابر فقيل له : المقبري ، توفي في خلافة عبد الملك سنة ١٠٠هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ١٦٦/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٤٠/٢٤ - ٢٤٢ ، وتقريب التهذيب ص ٤٦٣ .

سعيد [1] ، ولأن في قطع يده الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد وذهاب عضوين من شق ، وحكمة حبسه كفه عن السرقة وتعزيره .

فلو سرق شخص ويمينه ذاهبة أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ؛ لأن منفعة الجنس لا تتعطل بذلك وليسا من شق واحد ، وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع منه شيء لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق بذلك القطع لو فعل ، ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى لذهاب عضوين من شق ، ولو كان الذاهب رجليه أو يمناهما قطعت يمنى يديه لأنها الآلة ومحل النص ولا يذهب بقطعها منفعة جنسها ، ولو ذهبت بعد سرقته يمنى يديه أو يسرى يديه أو مع رجليه أو أحدهما سقط القطع ، أما في الأولى فلتلف محل القطع كما لو مات من عليه قود ، وأما سقوطه في الثانية فلذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه ، وأما في الأخيرتين فكذلك وأولى .

والشلاء من يد أو رجل ولو أمن التلف بقطعها كمعدومة ، وما ذهب معظم نفعها من يد أو رجل كأن ذهب منها ثلاث أصابع كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر فقط ، أو ذهب إصبع سواهما .

---

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد المطبوع ، وروي بنحوه من طرق أخرى ، فأخرج الدارقطني في سننه ١٨٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة (أن عليا - رضي الله عنه - أتي بسارق فقطع يده ، ثم أتي به فقطع رجله ، ثم أتي به فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال : أقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحيي من الله ، ثم ضربه وخلده في السجن) قال الألباني في الإرواء ٩٠/٨ : "رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه" . وله شواهد عند عبد الرزاق برقم (١٨٧٦٤) المصنف ١٨٦/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٣١٠) الكتاب المصنف ٥٠٩/٩ .

وإن وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فعليه القود ، وإلا يتعمد فعليه دية البدل ؛ لأنه خطأ / ولا تقطع يمنى السارق بعد قطع يسراه لئلا يفضي إلى [٣٢٣/ب] تعطيل منفعة الجنس .

ويجتمع على سارق القطع والضمان ؛ لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالدية والكفارة في قتل الخطأ فيرد ما سرقه لمالكه إن كان باقيا ؛ لأنه عين ماله ، وإن تلف فعليه مثل مثلي وقيمة غيره كمغصوب ويعيد ما خرب من حرز لتعديه .

وعليه ثمن زيت حسم حفظا لنفسه إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه .

(**ومن سرق ثمرا**) أو طلعا أو جمارا (**أو ماشية**) في المرعى (**من غير حرز غرم قيمته مرتين**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «سئل رسول الله - ﷺ - عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة [1] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه أحمد وغيره [2] ، قال أحمد : لا أعلم شيئا يدفعه [3] ، واحتج أحمد أيضا أن عمر : « غرم حاطب بن أبي بلتعة [1] حين

---

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٣ ، ولسان العرب ١٣/١٣٦ ، والقاموس المحيط ٤/٢١٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٨٥ .

(٣) المغني ١٢/٤٣٨ ، والمبدع ٩/١٣٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٠ .

نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها » رواه الأثرم [٢] ، ولا تضعف قيمتها في غير ما ذكر ، (**ولا قطع**) عليه لحديث رافع بن خديج [٣] مرفوعا : « لا قطع في ثمر ولا كثر [٤] » رواه أحمد وغيره [١] ، فإن كانت الشجرة بدار محرزه قطع

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة : بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل ، اللخمي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذي كتب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله - ﷺ - إليهم ، فنزلت فيه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ سورة الممتحنة الآية (١) ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فقال ﷺ : إنه شهد بدرا ، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله ، فقبل عذره ، توفي سنة ٣٠هـ وصلى عليه عثمان - رضي الله عنهم جميعا - .

ينظر : أسد الغابة ١/٤٣١ - ٤٣٣ ، والإصابة ٢/٤ - ٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٩٧٧ - ١٨٩٧٨) المصنف ١٠/٢٣٨ - ٢٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بنحوه . وأعله في الجوهر النقي بالانقطاع ، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه .

(٣) رافع بن خديج : بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، أبو عبد الله ، أو أبو خديج ، استصغره النبي - ﷺ - يوم بدر ، وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وصلى عليه ابن عمر - رضي الله عنهم - .

ينظر : أسد الغابة ٢/١٩٠ - ١٩١ ، والإصابة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤ .

(٤) الكثر والكثر : جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، ويقال : الكثر طلع النخل ، وقد أكثر النخل أي : طلع .

ينظر : لسان العرب ٥/١٣٣ - ١٣٤ ، والقاموس المحيط ٢/١٢٥ .

وأضعفت عليه قيمته مرتين لما تقدم .

(ومن لم يجد ما) أي شيئا **(يشتريه أو)** ما **(يشتري به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة)** قال جماعة : ما لم يبذل له ولو بثمن غال ، وفي "الترغيب" : ما يحيي به نفسه [٢] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٦٨٠٩ ، ١٦٨٣٠) المسند ٥/١٣١ ، ١٣٤ ، وأبو داود ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٨) سنن أبي داود ٤/١٣٦ - ١٣٧ ، والنسائي ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٦١ ، ٤٩٦٥) المجتبى ٨/٨٧ ، ومالك ، = = باب مالا قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (١٥٨٣) الموطأ ص ٥٥٩ ، والشافعي في المسند ٢/٨٤ ، والدارمي ، باب ما لا قطع فيه من الثمار ، كتاب الحدود برقم (٢٣٠٤) سنن الدارمي ٢/٢٢٨ ، والبيهقي ، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز ... ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٨/٢٦٣ ، من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به . قال الألباني في الإرواء ٨/٧٢ : "هذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع" . وقد جاء الحديث موصلا من طريقين آخرين . ينظر : الجامع الصحيح ٤/٤٢ - ٤٣ برقم (١٤٤٩) ، والمجتبى ٨/٨٧ - ٨٨ برقم (٤٩٦٦ - ٤٩٦٧) ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٦٥ برقم (٢٥٩٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٦/١٣٩ ، والمبدع ٩/١٣٢ ، والإنصاف ٢٦/٥٣٤ .

(فصـــل) في حد قطاع الطريق

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ..﴾ الآية[1] ، قال ابن عباس وأكثر المفسرين : « نزلت في قطاع الطريق من المسلمين »[2] لقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾[3] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها ، وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه .

وهم[4] : المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة ، - وينتقض به عهدهم - ولو كان المكلف أنثى - الذين يعرضون[5] للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر لعموم الآية ، فيغصبون مالا محترما مجاهرة[6] .

(وقطاع الطريق) على أربعة **(أنواع)** : -

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢١٣/٦ ، والشافعي في المسند ٨٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٤) .

(٤) أي قطاع الطريق .

(٥) في الأصل : يتعرضون ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣ .

(٦) ينظر : المقنع والشرح الكبير ٧/٢٧ ، وكتاب الفروع ١٤٠/٦ ، والتنقيح ص ٢٨١ ، والإقناع ٢٨٧/٤ ، وغاية المنتهى ٣٢٧/٣ .

أشار للأول بقوله : **(فمن منهم قتل مكافئا أو غـيره)** أي غير مكافئ كما لو قتل من لا يقاد به لو قتله في غير المحاربة **(كولـد)** ، وكقن يقتله حر ، وكذمي يقتله مسلم **(وأخذ المال قتل)** لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة ، / **(ثم صلـب)** [٣٢٤/أ
قاتل **(مكـافئ)** يقاد به لو قتله في غير المحاربة لقوله تعالى : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ **(حتى يشتهر)** ليرتدع غيره ثم يترك ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يقطع مع ذلك ؛ لأنه لم يذكر معهما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه الشافعي بإسناده : «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض »[1] وروي نحوه مرفوعا[2] ، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى ؛ لأن إتلاف

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ٨٦/٢ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨ ، من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به . قال الألباني في الإرواء ٩٢/٨ : "هذا إسناد واه جدا ، صالح مولى التوأمة ضعيف ، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك" . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٤٤) المصنف ١٠٩/١٠ ، والدارقطني في سننه ١٣٨/٣ ، من طريق إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه . قال في التعليق المغني ١٣٩/٣ : "وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف" .

(٢) عن ابن عباس قال : ((وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)) لم أقف عليه مسندا ، وساقه ابن قدامة في المغني ٤٧٧/١٢ دون عزو ، ثم قال : "وقيل : إنه رواه أبو داود" ا . هـ .

البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل فاكتفي بقتله كما لو قطع يد إنسان ورجله ثم قتله في الحال .

ولو مات محارب أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب لعدم الفائدة فيه وهي اشتهار أمره في القتل في المحاربة ؛ لأنه لم يقتل فيها .

ولا يتحتم قود فيما دون نفس على محارب ، فلو قطع يدا أو رجلا ونحوهما فلولي الجناية القود والعفو ؛ لأن القود إنما يتحتم إذا قتل ؛ لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف فإنه يستوفى قصاصا لا حدا .

وردء محارب أي مساعده ومعينه إن احتاج إليه وطليع يكشف له حال القافلة ليأتوا إليها كمباشر كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم ، وكذا العين الذي يرسله ليعرف أحوال العدو وظاهره حتى في المال .

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم كما لو فعل ذلك كل منهم .

والصورة الثانية : أشار إليها بقوله : **(ومن قتل)** من محارب **(فقط)** لقصد المال **(قتل حتما ولا صلب)** عليه لما تقدم عن ابن عباس ، ولأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين .

الصورة الثالثة : ما أشار إليها بقوله : **(ومن أخذ المال فقط)** فلم يقتل وأخذ نصابا لا شبهة له فيه **(قطعت يده)** أي يد كل من المحاربين **(اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد)** حتما ، ولا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر ؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير والأمر للفور ، **(وحسمتا)** لحديث : «اقطعوه

واحسموه »[1] ، **(وخلي)** سبيله لاستيفاء ما لزمه .

فلو كانت يده [2] اليسرى مفقودة قطعت رجله اليسرى فقط ، أو كانت يمينه / مقطوعة أو مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط لئلا تذهب منفعة جنس [٣٢٤/ب] اليد ، وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه بل يسراهما فقط كما تقدم .

وإن حارب ثانية بعد قطع يمنى يديه ويسرى رجليه لم يقطع منه شيء لما تقدم في السارق [3] ، وقياسه أن يحبس حتى يتوب ، وتتعين دية لقود لزم بعد محاربة لتقديمها بسبقها ، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

الصورة الرابعة : ما أشار إليها بقوله : **(وإن أخاف السبيل فقط)** فلم يقتل أحدا ولا أخذ مالا **(نفي وشرد)** ولو قنا لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [4] فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته ، وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا .

(وشرط) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط : -

أحدها : **(ثبوت ذلك)** أي قطع الطريق **(ببينة أو إقرار مرتين)** كالسرقة .

(و) الثاني : **(حرز)** بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ، فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩٣ .

(٢) في الأصل : رجله .

(٣) ص ٩٤-٩٥ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٣) .

(و) الثالث : (**نصاب**) يقطع به السارق .

(**ومن تاب منهم**) أي المحاربين (**قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى**) من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب تاب قبل قدرة عليه ، وأما من تاب منهم بعد قدرة عليه فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ ، (**وأخذ بحق آدمي**) طلبه من قصاص في نفس أو دونها وغرامة مال ودية ما لا قصاص فيه وحد قذف ، وكذا يؤخذ غير حربي من ذمي ومعاهد ومستأمن أسلم بحق الله تعالى إن وجب عليه حال كفره كنذر وكفارة لا حد زنا ونحوه ، وحق آدمي طلبه كما قبل الإسلام .

(**ومن وجب عليه حق** [1] **لله**) تعالى من حد سرقة أو زنا أو شرب (**فتاب**) منه (**قبل ثبوته**) عند حاكم (**سقط**) عنه بمجرد توبته قبل إصلاح عمله لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [2] ، وقوله بعد ذكر حد السارق : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ / فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [3] ، وقوله

---

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٣ : حد .

(٢) سورة النساء الآية (١٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٩) .

عليه السلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[1] ، ولإعراضه عليه السلام عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا ، فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة لحديث : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » رواه أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه ابن ماجة ، باب ذكر التوبة ، كتاب الزهد برقم (٤٢٥٠) سنن ابن ماجة ١٤١٩/٢ - ١٤٢٠ ، والطبراني في الكبير ٥٨٥/١٠ برقم (١٠٢٨١) ، والبيهقي ، باب شهادة القاذف ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٥٤/١٠ ، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا . وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٥٢ وقال : "رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب .... ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه" . وكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/١٠ وقال : "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" ا . هـ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٤١٨/٢ ، وفي صحيح الجامع الصغير ٥٧/٣ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، كتاب الحدود برقم (٤٣٧٦) سنن أبي داود ١٣٣/٤ ، والنسائي ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٨٦) المجتبى ٧٠/٨ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١١٣/٣ ، والحاكم ، باب تعافوا الحدود بينكم ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٨٣/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود ، كتاب الأشربة وغيرها ، السنن الكبرى ٣٣١/٨ ، كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال : ((تعافوا الحدود ....)) الحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٢٧/٣ - ٨٢٨ ، وصحيح سنن النسائي ١٠٠٨/٣ .

(**ومن أريد**) أخذ (**ماله**) ولو قل (**أو**) أريدت (**نفسه**) أي قصدت لتقتل أو يفعل بها الفاحشة (**أو**) أريدت (**حرمته**) كأمه وأخته أو زوجته ونحوهن لزنا أو قتل فله دفع المريد بالأسهل ، لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض ، فيفضي إلى الهرج والمرج ، ولحديث أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم[1] . [٣٢٥/أ]

(**و**) إن (**لم يندفع المريد إلا بالقتل أبيح**) قتله (**ولا ضمان**) عليه لظاهر الخبر ، ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولم تندفع بدون قتل فقتلها دفاعا عن نفسه أو حرمته أو ماله كصغير ومجنون صائل بجامع الصول ، ولا يضمن من دخل منزله متلصصا إن لم يندفع بدون قتل .

ويجب الدفع عن حرمته إذا أريدت نصا[2] ، فمن رأى مع امرأته أو ابنته ونحوهما رجلا يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه ؛ لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٨٥٠٧) المسند ٤٥/٣ ، ومسلم ، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ... ، كتاب الإيمان برقم (١٤٠) صحيح مسلم ١٢٤/١ .

(٢) الكافي ٢٤٤/٤ ، والمحرر ١٦٢/٢ ، والمبدع ١٥٦/٩ ، والإنصاف ٣٩/٢٧ ، وغاية المنتهى ٣٣٠/٣ ، وكشاف القناع ١٥٥/٦ .

وكذا يجب في غير فتنة الدفع عن نفسه وعن نفس غيره ، ويجب الدفع عن حرمة غيره ، وكذا عن ماله مع ظن سلامة الدافع والمدفوع وإلا حرم .

ومن عض يد شخص فانتزعها من فمه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر لحديث عمران بن حصين : «أن رجلا عض رجلا فنزع يده من فمه ، فوقعت ثناياه ، فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فقال : يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ، لا دية لك » رواه الجماعة إلا أبا داود [1] ، ولإتلافها لضرورة دفع شر صاحبها كالصائل .

ومن نظر في بيت غيره من خصاص [2] باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه رب البيت متعمدا فخذف عينه ونحوها فتلفت فهدر ، وكذا لو طعنه بعود لا إن رماه بحجر كبير / أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « من ٣٢٥/ب اطلع في بيت ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص » رواه أحمد والنسائي [3] ، وفي

---

(١) أخرجه البخاري ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، كتاب الديات برقم (٦٨٩٢) صحيح البخاري ٧/٩ ، ومسلم ، باب الصائل على نفس الإنسان ... ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٣) صحيح مسلم ١٣٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في القصاص ، كتاب الديات برقم (١٤١٦) الجامع الصحيح ١٩/٤ - ٢٠ ، والنسائي ، باب القود من العضة ... كتاب القسامة برقم (٤٧٥٨ ، ٤٧٦٢) المجتبى ٢٨/٨ - ٢٩ ، وابن ماجة ، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٧) سنن ابن ماجة ٨٨٧/٢ ، وأحمد برقم (١٩٣٢٨ ، ١٩٣٤٢) المسند ٥٨٨/٥ ، ٥٩١ .

(٢) في الأصل : خصائص ، قال في المطلع ص ٣٧٧ : "خصاص الباب : الفرج التي فيه ، واحدتها خصاصة" ا . هـ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٨٧٧١) المسند ٨٨/٣ ، والنسائي ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، كتاب القسامة برقم (٤٨٦٠) المجتبى ٦١/٨ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن قوله

رواية : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » رواه أحمد ومسلم [1] ، ولأنه في معنى الصائل بخلاف مستمع وضع أذنه في خصاص [2] الباب فليس له قصد إذنه قبل إنذاره اقتصارا على مورد النص ، ولأن النظر أبلغ من السمع ، فإن أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل .

ﷺ : ما كان عليك جناح أراد به نفي القصاص والدية ، كتاب الجنايات برقم (٦٠٠٤) الإحسان ٣٥١/١٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٩٩/٣ ، والبيهقي ، باب التعدي والاطلاع ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٣٣٨/٨ ، كلهم من طريق معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به . وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الإرواء ٢٨٤/٧ . وأخرجه البخاري في صحيحه ٧/٩ برقم (٦٨٨٨) ومسلم في صحيحه = = ١٦٩٩/٣ برقم (٢١٥٨) وغيرهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٧٥٦١) المسند ٥٢٣/٢ ، ومسلم ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، كتاب الآداب برقم (٢١٥٨) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ ، أبو داود ، باب في الاستئذان ، كتاب الأدب برقم (٥١٧٢) سنن أبي داود ٣٤٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨ .

(٢) في الأصل : خصايص .

فصـــل

(**والبغـاة**) أي أهـل الجـور والظلـم والعـدول عـن الحـق وهـم : (**ذوو شـوكة يخرجون علـى الإمـام**) ولـو غـير عـدل (**بتـأويل سـائغ**)[1] ولـو لم يكـن فيهـم مطاع ، سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين .

والأصـل في قتالهم قولـه تعـالى : ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[2] وحديث : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم ، فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم[3] ، وعن ابن عباس مرفوعا : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية » متفق عليه[4] ، وقاتل علي أهل النهروان[1] فلم ينكره

---

(١) ينظر : المقنع والشرح الكبير ٥٨/٢٧ ، والكافي ١٤٧/٤ ، والمحرر ١٦٦/٢ ، وغاية المنتهى ٣٣١/٣ .

(٢) سورة الحجرات من الآية (٩) .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، كتاب الإمارة برقم (١٨٥٢) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ ، ونحوه أخرجه الإمام أحمد برقم (١٧٨٣١) المسند ٣٢٢/٥ ، وأبو داود ، باب في قتل الخوارج ، كتاب السنة برقم (٤٧٦٢) سنن أبي داود ٢٤٢/٤ ، والنسائي ، باب قتل من فارق الجماعة . . ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٢٠ - ٤٠٢٢) المجتبى ٩٢/٧ - ٩٣ ، من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الأشجعي مرفوعا .

(٤) أخرجه البخاري ، باب قول النبي - ﷺ - : ((سترون بعدي أمورا تنكرونها)) كتاب الفتن برقم (٧٠٥٤) صحيح البخاري ٤٠/٩ ، ومسلم ، باب وجوب ملازمة الجماعة عند ظهور الفتن ، كتاب الإمارة برقم (١٨٤٩) صحيح مسلم ١٤٧٧/٣ .

أحد ، ومتى اختل شرط من ذلك فهم قطاع طريق .

ونصب الإمام فرض كفاية لحاجة الناس إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(**فيلزمه**) أي الإمام (**مراسلتهم**) أي البغاة لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق ، وروي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل [٢] ولما اعتزلته الحرورية [٣] بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٩٧٦٠) الكتاب المصنف ١٥/٣١٧ - ٣١٩ ، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل في حديث طويل ، وفيه : مقاتلة علي للخوارج بالنهروان ، وبهذا الإسناد أورده الهيثمي بطوله في مجمع الزوائد ٦/٢٣٧ - ٢٣٨ ، وقال : "رواه = = أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" . ومن طرق أخرى أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٢ - ١٨٣ .

النهروان : في العراق ، كورة واسعة أسفل بغداد ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الخوارج .

ينظر : معجم البلدان ٥/٣٢٤ - ٣٢٧ ، ومراصد الأطلاع ٣/١٤٠٧ ، ومعجم ما استعجم ٣/١٣٣٦ .

(٢) موضع قرب الكوفة . ينظر : معجم البلدان ١/١٦٣ ، ومراصد الأطلاع ١/٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٣) الحرورية : نسبة إلى حروراء ، قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، اجتمع فيها الخوارج الذين خالفوا عليا فنسبوا إليها ، وقيل في اشتقاقها - أي الحروراء : من الريح الحرور ، وهي الحارة ، وهي بالليل كالسموم بالنهار .

ينظر : معجم البلدان ٢/٢٤٥ ، ومراصد الأطلاع ١/٣٩٤ .

آلاف [1] ، (و) يلزمه (**إزالة ما يدعونه من شبهة**) ليرجعوا إلى الحق ، (و) إزالة ما يدعونه من (**مظلمة**) ؛ لأنه وسيلة للصلح المأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ ، فإن نقموا مما لا يحل فعله أزاله ، وإن نقموا ما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه ، لبعث علي ابن عباس للخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم يسألهم عن سبب خروجهم ، وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها في قصة مشهورة [2] .

(**فإن فاؤوا**) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (**وإلا**) يفيئوا (**قاتلهم قادر**) لقوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [3] ، ويجب على رعيته معونته لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ

[٣٢٦/أ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٥٨) المسند ١/١٣٨ - ١٤٠ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٥٢ - ١٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٩ - ١٨٠ ، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد في حديث طويل ، وفيه : (أن عليا لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا أرضا من جانب = الكوفة يقال لها حروراء ، وإنهم أنكروا عليه .... . فبعث إليهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ... فواضعوه على كتاب الله = = ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ...) الأثر ، قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(٢) هي التي سبق ذكرها آنفا .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

مِنكُمۡ﴾ [1] / وحديث أبي ذر مرفوعا : «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » رواه أحمد وأبو دواد [2] ، وربقة الإسلام - بفتح الراء وكسرها [3] - استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه .

فإن استنظروه مدة ورجى فيئتهم أنظرهم وجوبا حفظا لدماء المسلمين ، وإن خاف مكيدة فلا .

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه المقاتل وغيره والمال كمنجنيق ونار ، ويحرم استعانة عليهم بكافر ؛ لأنه تسليط له على دماء المسلمين إلا لضرورة ، كعجز أهل الحق عنهم ، وكفعلهم بنا إن لم نفعله بهم ، فيجوز رميهم بما يعم إتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله ، ويحرم أخذ مالهم ؛ لأنه مال معصوم ، ويحرم أخذ ذريتهم وقتلهم لأنهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي ، ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم ولو من نحو

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٠٥١) المسند ٦/٢٢٩ ، وأبو داود ، باب في قتل الخوارج ، كتاب السنة برقم (٤٧٥٨) سنن أبي داود ٤/٢٤١ ، والحاكم ، باب من فارق الجماعة قيد شبر . . ، كتاب العلم ، المستدرك ١/١١٧ ، والبيهقي ، باب الترغيب في لزوم الجماعة . . ، كتاب قتال أهل البغي ، السنن الكبرى ٨/١٥٧ ، من طرق عن خالد بن وهبان عن أبي ذر به . قال الحاكم : "خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته ، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه ، وقد روي هذا المتن عن ابن عمر بإسناد صحيح على شرطهما" ، ثم ساقه عنه بإسناده ، ووافقه الذهبي ، وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣/٩٠٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١٠/١١٢ ، والقاموس المحيط ٣/٢٣٤ .

خوارج إن لم نقل بكفرهم ، وروى سعيد عن مروان [1] قال : «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح [2] ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن »[3] وعن عمار [4] نحوه [5] ، وكالصائل ، ولأنه قتل من لم يقاتل قال في "المستوعب"[1] : "

---

(١) مروان : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموي ، أبو عبد الملك ، الفقيه ، من خلفاء بني أمية ، دامت خلافته نصف سنة ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل : بأربع ، وتوفي سنة ٦٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٥/١٤٤ - ١٤٦ ، والإصابة ٦/٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) الذفيف السريع ، ومنه : يقال : ذففت على الجريح إذا أسرعت قتله .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣٤٤ ، وينظر : لسان العرب ٩/١١٠ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣/٢/٣٨٩ - ٣٩٠ ، برقم (٢٩٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن مروان به . وصحح إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٨٦ . ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٩٠) المصنف ١٠/١٢٣ - ١٢٤ ، وابن أبي شيبة برقم (١٥١٢٤) الكتاب المصنف ١٢/٤٢٤ ، وابن حزم في المحلى ١١/١٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨١ .

(٤) في الأصل : عمارة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم . =

= وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، حليف بني مخزوم ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، وممن عذب في الله ، شهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة واستعمله عمر على الكوفة ، قتلته الفئة الباغية على الخليفة علي بن أبي طالب بصفين سنة ٣٧هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤/١٢٩ - ١٣٥ ، والإصابة ٤/٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٩١) المصنف ١٠/١٢٤ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٥٥ ، وابن حزم في المحلى ١١/١٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨١ ، والأثر صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع " . ويحرم قتل من ترك القتال ، ولا قود في قتل من يحرم قتله منهم للشبهة ويضمن بالدية لأنه معصوم .

ويكره لعدل قصد رحمه الباغي كأخيه وعمه بقتل لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [٢] وقال الشافعي : " كف النبي - ﷺ - أبا حذيفة بن عتبة [٣] عن قتل أبيه " . [٤]

وتباح الاستعانة على البغاة بسلاح أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط ، ومن أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب دفعا لضررهم عن أهل العدل .

---

(١) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المستوعب ، ونقله عنه صاحب الإنصاف ٢٧/٧٦ .

(٢) سورة لقمان من الآية (١٥) .

(٣) أبو حذيفة بن عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف القرشي ، العبشمي ، اختلف في اسمه ، قيل : مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم ، وقيل : غير ذلك ، كان من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .

ينظر : أسد الغابة ٦/٧٠ ، والإصابة ٧/٧٤ .

(٤) الأم ٨/٣٦٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٦ ، وسكت عنه الحاكم والبيهقي .

وإذا انقضت الحرب فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه ، ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب على أهل عدل كما لا يضمن أهل عدل ما أتلفوه لبغاة حال حرب ؛ لأن عليا لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال [1] ، قال الزهري : " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه [2] ، ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به" . [3] ، ويضمنان ما أتلفاه في غير حرب .

وما أخذ البغاة حال امتناعهم من خراج وزكاة وجزية اعتد به لدافعه لهم ، / فلا يؤخذ منه ثانيا إذا ظفر به أهل العدل ؛ لأن عليا لما [٣٢٦/] ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة [4] وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري [5] فيدفعون إليه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٨٦) المصنف ١٠/١٢١ - ١٢٢ ، وسعيد برقم (٢٩٤٩) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٩٠ - ٣٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٨٤) المصنف ١٠/١٢٠ - ١٢١ ، وسعيد برقم (٢٩٥٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٩٢ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٠١٢) الكتاب المصنف ٩/٤٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٥ ، كلهم من طريق معمر عن الزهري . وضعفه الألباني في الإرواء ٨/١١٦ لأن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها ، وهي وقعة صفين ، فهو منقطع .

(٣) ينظر : المبدع ٩/١٦٤ ، وكشاف القناع ٦/١٦٥ ،

(٤) لم أقف عليه مسندا .

(٥) نجدة : بن عامر أو ابن عمير الحروري ، اليمامي ، من رؤوس الخوارج ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية ، وقدم مكة ، قتل بعد موت ابن عباس سنة ٧٠هـ .

ينظر : لسان الميزان ٦/١٤٨ ، وميزان الاعتدال ٤/٢٤٥ .

زكاتهم [1] ، ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا ، ويقبل بلا يمين ممن عليه زكاة دعوى دفع زكاة إليهم كدعوى دفعها إلى الفقراء ، ولأنها حق لله تعالى فلا يستحلف عليها كالصلوات ، ولا يقبل دعوى دفع خراج أو جزية إليهم إلا ببينة ؛ لأن كلا منهما عوض ، والأصل عدم الدفع ، وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل ؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه ، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع ، فيقضى بشهادة عدولهم ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا ، ويجوز قبول كتابه وإمضائه إن كان أهلا للقضاء ، وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا عن الإمام فلا تقبل لهم شهادة ولا ينفذ لقضائهم حكم لفسقهم .

وإن استعانوا بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وكانوا كلهم أهل حرب لقتالهم لنا كما لو انفردوا به .

---

(١) لم أقف عليه ، وقد أخرج أبو عبيد في الأموال ص ٦٨٧ قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال : (كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه) قال أبو عبيد : " ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٧/٨ بعبد الله بن صالح .

فصـــل

وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكب الكبيرة وسب الصحابة ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم لما روي : أن عليا كان يخطب فقال رجل من باب المسجد : لا حكم إلا لله تعريضا بالرد عليه في ما كان من تحكيمه فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال [1] وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل ، وإن صرحوا بسب إمام أو سب عدل عزروا كغيرهم .

ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة قدمه في "الفروع"[2] ، قال الشيخ تقي الدين : " نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية [3] والمرجئة [1] وغيرهم ، وإنما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٩٧٧٦) الكتاب المصنف ١٥/٣١٢ - ٣١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٤ .

(٢) ٦/١٦١ .

(٣) القدرية : من خالفوا في القدر وأشهرهم فرقتان : -

١ - القدرية الغلاة : وهي التي تنفي قدر الله وتقول : إن فعل العبد - حسنة كان أو سيئة - فهو منه لا من الله .

٢ - الجبرية : وهي التي تقول بأن الإنسان مجبر على أفعاله وأنه لا خيار ولا قدرة له أصلا ، وهذا قول جهم بن صفوان وطائفة من الأزارقة .

كفر الجهمية [٢] لا أعيانهم[٣] قال : وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وعن الإمام أحمد أيضا : أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره كفار [٤] قال

ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ٣٣/٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٥١٦/٢ .

(١) المرجئة : اسم فاعل من الإرجاء ، وهو على معنيين : -

١ - التأخير ، وذلك لأن المرجئة كانوا يؤخرون العمل عن النية ، أو يؤخرون حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة . =

= ٢ - إعطاء الرجاء ، لأنهم كانوا يعطون الرجاء للمؤمن العاصي في ثواب الله فيقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . وهذه الفرقة تزعم أن الإيمان بالله هو المعرفة به سبحانه وتعالى وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط ، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والعمل بالجوارح لايدخل في مسمى الإيمان .

ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ٢١٣/١ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢٧/٣ ، والفرق بين الفرق ، لعبد القادر البغدادي ص ١٩ .

(٢) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان السمرقندي ، من عقائدهم : أن الكفر بالله هو الجهل به ، وأن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده ، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه ، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح .

ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢٧/٣ ، ومقالات الإسلاميين ٢١٤/١ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ١٦١/٦ ، والإنصاف ١٠٣/٢٧ - ١٠٤ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٨ - ٥٠١ ، والمغني ٢٣٩/١٢ ، والكافي ١٤٦/٤ - ١٤٧ ، وكتاب الفروع ١٦١/٦ ، وشرح الزركشي ٢١٨/٦ ، والمبدع ١٦٠/٩ ، وغاية المنتهى ٣٣٤/٣ .

المنقح : وهو أظهر . انتهى[1] ، وقال في "الإنصاف"[2] : وهو الصواب والذي ندين الله به انتهى .

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل منهما ما أتلفت على الأخرى .

---

(١) التنقيح ص ٢٨٣ .

(٢) ٢٧/١٠٢ .

(فصـــل) / في حكم المرتد

[٣٢٧/آ] وهو لغة : الراجع [١] ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِكُمْ ﴾ [٢] .

(والمرتد) شرعا : **(مـــن كفـــر)** بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك **(طوعـــا ولو)** كان **(ممـــيزا)** أو هازلا **(بعـــد إســـلامه)**[٣] ولو كان إسلامه كرها بحق ، كما لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد .

وأجمعـــوا علـــى وجـــوب قتـــل المرتـــد إن لم يتـــب [٤] ، لحديـث ابـن عبـاس مرفوعـا : «مـن بـدل دينـه فـاقتلوه » رواه الجماعـة إلا مســـلما [٥] ، وروي عـــن أبـــي بكـــر وعمـــر [١] وعثمـــان [٢]

---

(١) ينظـر : معجـم مقـاييس اللغـة ٣٨٦/٢ ، والمطلـع ص ٣٧٨ ، ولسـان العـرب ١٧٢/٣ - ١٧٣ ، والقاموس المحيط ٢٩٤/١ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٢١) ، وفي الأصل : على أعقابكم ، والمثبت من المصحف .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٧٨ .

(٤) ينظر : المبسوط ٩٨/١٠ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٦٤/٢ ، وبداية المجتهد ٤٥٩/٢ ، وعقد الجواهـــر الثمينـــة ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ ، والأم ١٦٨/٦ - ١٦٩ ، وروضـــة الطالبين ٧٥/١٠ ، والهداية ١١٠/٢ ، والإفصاح ٢٢٨/٢ ، والمغني ٢٦٤/١٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب حكم المرتد والمرتدة ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم (٦٩٢٢) صحيح البخاري ١٣/٩ ، وأبو داود ، باب الحكم فيمن ارتد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٥١) سنن أبي داود ١٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في المرتد ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٨) الجامع الصحيح ٤٨/٤ ، والنسائي ، باب الحكم في المرتد ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٥٩ -

وعلي [٣] ومعاذ بن جبل [٤] وخالد بن الوليد [٥] وغيرهم ، وسواء الرجل والمرأة لعموم الخبر ، وروى الدارقطني : «أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي - ﷺ - ، فأمر أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت »[٦] وحديث النهي عن قتل المرأة الكافرة [٧] [فالمراد به الأصلية][١] ؛ لأنه

٤٠٦٥) المجتبى ١٠٤/٧ - ١٠٥ ، وابن ماجة ، باب المرتد عن دينه ، كتاب الحدود برقم ٢٥٣٥ ، سنن ابن ماجة ٨٤٨/٢ ، وأحمد برقم ١٨٧٤ ، المسند ٣٥٨/١ .

(١) ماروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٤) صحيح البخاري ١٤/٩ ، ومسلم ، برقم (٢٠) صحيح مسلم ٥١/١ - ٥٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٩٢) المصنف ١٦٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٩١) المصنف ١٦٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٩٠٣٥) الكتاب المصنف ١٣٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨ .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٣) صحيح البخاري ١٣/٩ - ١٤ ، ومسلم برقم (١٨٢٤) صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ - ١٤٥٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١١٨/٣ - ١١٩ ، والبيهقي ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه . . ، كتاب المرتد ، السنن الكبرى ٢٠٣/٨ ، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩/٤ ، وكذا الألباني في الإرواء ١٢٦/٨ .

(٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)) أخرجه البخاري ، باب قتل النساء في الحرب ، كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠١٥) صحيح البخاري ٤٩/٤ ، ومسلم ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٤٤) صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ .

قاله حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ إذ المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس بخلاف المرتدة .

(**فمتى ادعى النبوة**) أو صدق من ادعاها كفر ؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [٢] ، ولحديث : «لا نبي بعدي »[٣] ، وفي الخبر : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ، كلهم يزعم أنه رسول الله »[٤] ، (**أو سب الله**) تعالى ، (أو) سب (**رسوله**) كفر ؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به ، (**أو جحده**) أي جحد ربوبيته أو وحدانيته ، (أو) جحد (**صفة من صفاته**) ذاتية له كالعلم والحياة كفر ، (أو) جحد (**كتابا**) لله تعالى ، (**أو رسولا**) مجمعا عليه ، أو ثبت بتواتر الآحاد كخالد بن سنان [٥] ، (أو) جحد (**ملكا**) لله

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٤٠) .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٥٥) صحيح البخاري ١٣٥/٤ ، ومسلم ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، كتاب الإمارة برقم (١٥٧) صحيح مسلم ١٤٧١/٣ .

(٤) من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري ، باب علامات النبوة في الإسلام ، كتاب المناقب برقم (٣٦٠٩) صحيح البخاري ١٥٩/٤ ، ومسلم ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، كتاب الفتن وأشراط الساعة برقم (١٥٧) صحيح مسلم ٢٢٣٩/٤ - ٢٢٤٠ .

(٥) أخرج الحاكم في المستدرك ٥٩٩/٢ - كتاب التاريخ ، باب ذكر خالد بن سنان - من طريق أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل ، وفيه : فقال أبو يونس : قال سماك بن حرب : سأل

تعالى ، (أو) جحد وجوب (إحدى العبادات الخمس) المشار إليها بقوله : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» [1] ، ومثلها الطهارة فيكفر من جحد وجوبها وضوءا كان أو غسلا أو تيمما .

(أو) جحد (حكما ظاهرا) بين المسلمين ، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (مجمعا عليه) إجماعا قطعيا لا سكوتيا ؛ لأن فيه شبهة ، كجحد تحريم زنا أو لحم خنزير ، وكجحد [2] حل خبز ونحوه كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج ، أو شك في ذلك ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين أو كان يجهل مثله وعرف وأصر (كفر) لمعاندته للإسلام / وامتناعه من قبول الأحكام .

[٣٢٧/ب]

عنه النبي - ﷺ - فقال : ((ذاك نبي أضاعه قومه)) . قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، فإن أبا يونس الذي روى عن عكرمة هو حاتم بن أبي صغيرة ، وقد احتجا جميعا به" . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٨ عن ابن عباس قال : (ذكر خالد بن سنان عند النبي - ﷺ - فقال : ذاك نبي ضيعه قومه) وعزاه للبزار والطبراني ، ثم قال الهيثمي : "وفيه قيس بن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري ، لكن ضعفه أحمد مع ورعه وابن معين" .

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٥/٢ - ٢١٦ : خالد بن سنان : العبسي ، كان رجلا صالحا له أحوال وكرامات قبل مبعث النبي - ﷺ - .

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب دعاؤكم إيمانكم ، كتاب الإيمان برقم (٨) صحيح البخاري ٨/١ ، ومسلم ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، كتاب الإيمان برقم (١٦) صحيح مسلم ٤٥/١ .

(٢) في الأصل : وكتحريم ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣ .

أو سجد لكوكب أو صنم كفر ؛ لأنه مشرك بالله تعالى ، أو أتى بقول أو فعل صريح بالاستهزاء بالدين كفر لقوله تعالى : ﴿ .. قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ .. ﴿٦٦﴾ ﴾[1] .

أو استهزأ بالقرآن ، أو ادعى اختلافه ، أو اختلاقه ، أو القدرة على مثله ، أو أسقط حرمته كفر لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[2] .

وكذا من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع ، أو سخر بوعد أو وعيد أو لم يكفر من دان بغير الإسلام ، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولم يعتقده ، ومن تزيا بزي كفر حرم ولم يكفر ، وإن ترك مكلف عبادة من العبادات الخمس تهاونا مع إقراره بوجوبها لم يكفر سواء عزم على أنه لا يفعلها أبدا أو على تأخيرها إلى زمن يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه ، لحديث معاذ مرفوعا : «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار . قال معاذ : يا رسول الله ! ألا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما » متفق

---

(١) سورة التوبة من الآيتين (٦٥ - ٦٦) .

(٢) سورة النساء الآية (٨٢) .

عليه[1] ، وعن عبادة بن الصامت مرفوعا : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا بأن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » رواه الخمسة إلا الترمذي[2] ، ولو كفر بذلك لم يدخل في مشيئة الغفران ؛ لأن الكفر لا يغفر إلا بالصلاة .

أو شرط أو ركن لها مجمع عليه إذا دعاه الإمام أو نائبه إلى شيء من ذلك وامتنع حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة[3] فيكفر لما تقدم توضيحه في كتاب الصلاة ، ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام وجوبا ، فإن تاب بفعلها خلي سبيله ، وإن أصر قتل كفرا بشرطه ، ويقتل في غير الصلاة وشروطها وأركانها المجمع عليها

---

(١) أخرجه البخاري ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، كتاب العلم برقم (١٢٨) صحيح البخاري ١/٣١ ، ومسلم ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، كتاب الإيمان برقم (٣٢) صحيح مسلم ١/٦١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب فيمن لم يوتر ، كتاب الصلاة برقم (١٤٢٠) سنن أبي داود ٢/٦٢ ، والنسائي ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، كتاب الصلاة برقم (٤٦١) المجتبى ١/٢٣٠ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١٤٠١) سنن ابن ماجة ١/٤٤٩ ، وأحمد برقم (٢٢١٨٥) المسند ٦/٤٣٠ ، ومالك ، باب الأمر بالوتر ، كتاب صلاة الليل برقم (٢٧٠) الموطأ ص٧٧ ، والدارمي ، باب في الوتر ، كتاب الصلاة برقم (١٥٧٧) سنن الدارمي ١/٤٤٦ - ٤٤٧ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب ، كتاب الصلاة برقم (١٧٣٢) الإحسان ٥/٢٣ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/١١٤ ، وفي صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٦ .

(٣) أي : التي دعي إليها .

كالزكاة والصوم والحج حدا لما تقدم .

فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي إلى الإسلام **(فيستتاب ثلاثة أيام)** وجوبا ، لحديث أم مروان وتقدم [1] ، وينبغي أن يضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس ، **(فإن)** تاب لم يعزر ولو بعد مدة الاستتابة ؛ لأن فيه تنفيرا له عن الإسلام ، وإن أصر و**(لم يتب قتل)** بالسيف ولا يحرق بالنار ، لحديث : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء »[2] ، وحديث : «من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا / بعذاب الله يعني النار » رواه البخاري [3] ، ولا يقتل رسول كفار ولو

[٣٢٨/أ

---

(١) ص ٨١٧ .

(٢) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ... كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٥٥) صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ ، وأبو داود ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨١٥) سنن أبي داود ١٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، كتاب الديات برقم (١٤٠٩) الجامع الصحيح ١٦/٤ ، والنسائي ، باب الأمر بإحداد الشفرة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٠٥) المجتبى ٢٢٧/٧ ، وابن ماجة ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٠) سنن ابن ماجة ١٠٥٨/٢ ، وأحمد برقم (١٦٦٦٤) المسند ١٠٣/٥ ، والدارمي ، باب في حسن الذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٠) سنن الدارمي ١١٢/٢ .

(٣) بنحوه ، في باب حكم المرتد والمرتدة ، كتاب استتابة المرتدين برقم (٦٩٢٢) صحيح البخاري ١٣/٩ ، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، باب الحكم فيمن ارتد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٥١) سنن أبي داود ١٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في المرتد ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٨) الجامع الصحيح ٤٨/٤ ، والنسائي ، باب الحكم في المرتد ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٦٠) المجتبى ١٠٤/٧ ، وأحمد برقم (١٨٧٤) المسند ٣٥٨/١ .

مرتدا بدليل رسولي مسيلمة [1] .

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه كرجم الزاني المحصن ، فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر ، ولا ضمان بقتل مرتد ولو قبل استتابته ؛ لأنه مهدر الدم ، وردته أباحت دمه في الجملة ، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان .

ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ، ومن أتى عرافا - وهو الذي يحدس ويتخرص - فصدقه فهو تشديد وتأكيد . نقل حنبل : كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام ، وقيل : كفر نعمة ، وقيل : قارب الكفر [2] .

---

(١) عن ابن مسعود قال : ((جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله - ﷺ - فقال لهما رسول الله - ﷺ - : تشهدان أني رسول الله ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : آمنت بالله ورسوله ، ولو كنت قاتلا رسولا = = لقتلتكما)) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٣٨/١ ، وبنحوه عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه عند أبي داود ، باب في الرسل ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٦١) سنن أبي داود ٨٣/٣ - ٨٤ ، وأحمد برقم (١٥٥٥٩) المسند ٥٤٠/٤ .

ومسيلمة : بن حبيب ، الحنفي ، الكذاب ، أبو ثمامة ، من بني حنيفة ، أسلم في العام التاسع للهجرة ، ثم عاد إلى اليمامة فارتد عن الإسلام ، وقتل في حروب الردة في عهد أبي بكر الصديق ، على يد جيش خالد بن الوليد سنة ١١هـ .

ينظر : تاريخ الطبري ١٩٩/٢ ، والسيرة النبوية لا بن هشام ٢٧٠/٥ ، ومعجم البلدان ٣٩٤/٥ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ١٨١/٦ ، والمبدع ١٩٢/٩ ، والإقناع ٢٩٧/٤ ، وغاية المنتهى ٣٤٠/٣ ، وكشاف القناع ١٦٩/٦ ، قال في تصحيح الفروع ١٨١/٦ : "والصواب رواية حنبل ، وأنه إنما أتى به تشديدا وتأكيدا ، وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه بابا ونص أن بعض الكفر دون بعض ، ونص عليهما أئمة الحديث" ا . هـ .

ويصح إسلام مميز يعقل الإسلام ؛ لأن عليا أسلم وهو ابن ثماني سنين ، أخرجه البخاري [1] ، قال رضي الله عنه :

سبقتكموا إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي [2]

ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والصوم ، وتصح ردة المميز كإسلامه ، ولا يقتل هو ولا سكران ارتدا حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام ، وإن مات قبل بلوغ أو في سكر مات كافرا .

(ولا تقبل ظاهرا) توبة **(ممن سب الله)** تعالى صريحا لعظم ذنبه جدا ، فيدل على فساد عقيدته ، **(أو)** سب **(رسولا)** [3] له ، أو ملكا له صريحا أو تنقصه أو أحدا من رسله أو ملائكته لما تقدم ، **(أو تكررت ردته)** فلا تقبل توبته في الدنيا ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ [4] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [5] ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام .

---

(١) معلقا في التاريخ الكبير ٢٥٩/٦ ، وأخرجه موصولا الطبراني برقم (١٦٢) المعجم الكبير ٩٥/١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٩ وقال : "رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح" . ا . هـ .

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٩/٨ .

(٣) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٤ : رسوله .

(٤) سورة النساء من الآية (١٣٧) .

(٥) سورة آل عمران من الآية (٩٠) .

(**ولا**) تقبل في أحكام الدنيا توبة (**من منافق**) أي زنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [1] ، والزنديق لا يعلم تبين رجوعه وتوبته ؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك ، وقلبه لا يطلع عليه .

(و) لا تقبل توبة (**ساحر**) مكفر بسحره كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ، لحديث جندب بن عبد الله [2] مرفوعا : « حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الدارقطني [3] ، فسماه حدا ، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ، ولأنه لا

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٦٠) .

(٢) جندب بن عبد الله : بن سفيان ، البجلي ، ثم العلقي ، أبو عبد الله ، وقد ينسب إلى جده فيقال : جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، له صحبة ، توفي سنة ٧٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ١/٣٦٠ - ٣٦١ ، والإصابة ١/٦١٣ - ٦١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣/١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١١٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في حد الساحر ، كتاب الحدود برقم ١٤٦٠ ، الجامع الصحيح ٤/٤٩ ، والحاكم ، باب حد الساحر ضربة بالسيف ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٦٠ ، والبيهقي ، باب تكفير الساحر وقتله ... ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ٨/١٣٦ ، من طرق عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندب به . والحديث قال عنه الترمذي : "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، واسماعيل بن جندب يضعف في الحديث ... والصحيح عن جندب موقوف" . ا . هـ ، وكذا ضعفه البيهقي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب

طريق لنا في علم إخلاصه في توبته ؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به ، وقوله : في أحكام الدنيا علم منه أنه من مات منهم مخلصا قبلت توبته في الآخرة لعموم حديث : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[1] .

صحيح"ووافقه الذهبي ، وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٦٧ - ١٦٨ ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٤١/٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٨٠٣ .

فصـــل

وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه / بالشهادتين أي قوله : أشهد أن لا إله إلا الله [٣٢٨/ وأشهد أن محمدا رسول الله ، لحديث ابن مسعود : «أن النبي - ﷺ - دخل الكنيسة ، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة ، فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي - ﷺ - وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال النبي - ﷺ - : لوا أخاكم »[1] ، ولحديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله »[2] ، وإذا ثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد ، ولا يلزم من جعل الإسلام اسما للخمسة في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٩٤١) المسند ١/٦٨٦ - ٦٨٧ ، والطبراني برقم (١٠٢٩٥) المعجم الكبير ١٠/١٩٠ ، من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ابن مسعود به . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٣١ ، وقال : "رواه أحمد والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط" . قال الألباني في الإرواء ٨/٣٢٠ : "وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : الانقطاع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي" .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب : }فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم{ كتاب الإيمان برقم (٢٥) صحيح البخاري ١/١١ ، ومسلم ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ، كتاب الإيمان برقم (٢٢) صحيح مسلم ١/٥٣ .

حديث : «أخبرني عن الإسلام »[1] أن لا يكون مسلما إلا بفعل الجميع لجواز أن يعرف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم ، ففرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته والنظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه مع إقرار جاحد لفرض أو لتحليل حلال أو لتحريم حرام أو لنبي أو لكتاب أو رسالة محمد - ﷺ - إلى غير العرب بما جحده من ذلك ؛ لأن كفره بجحده من حيث التكذيب فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه .

أو قوله : أنا مسلم فهو توبة أيضا للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين ؛ لأنه إذا اخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بها ، قال في "المغني"[2] : "ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية ، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك ؛ لأنه ربما [3] اعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر" .

ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن شهادة أن لا إله إلا الله ولو من مقر بالتوحيد ؛ لأن الشهادة بأن محمدا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد كعكسه

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - عن الإيمان والإسلام والإحسان ، كتاب الإيمان برقم (٥٠) صحيح البخاري ١٥١/١ ، ومسلم ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . . ، كتاب الإيمان برقم (٩) صحيح مسلم ٣٩/١ .

(٢) ٢٩٠/١٢ .

(٣) في الأصل : ولأنه ربما أنه ، والمثبت من المغني ٢٩٠/١٢ .

فلا يكفي لا إله إلا الله ، وأما قوله - ﷺ - : «قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله »[1] فالظاهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار .

ومن شهد عليه بردة ولو بجحد تحليل حلال أو تحريم حرام فأتى بالشهادتين ولم ينكر ما شهد به عليه لم يكشف عن شيء لعدم الحاجة - مع ثبوت إسلامه - إلى الكشف عن صحة ردته ، فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه من الردة لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد ، بخلاف توبته من بدعة فيعتبر إقراره بها ؛ لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة .

ويكفي جحده لردة أقر بها ولم يشهد بها عليه كرجوعه عن إقراره بحد ، وإن شهد على مسلم أنه كفر فادعى الإكراه قبل منه مع قرينة فقط .

/ وإن شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا ، وإن أكره ذمي على إقرار [٣٢٩/أ] بإسلام لم يصح إقراره ، وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما ؛ لأن الخط كاللفظ ، وإن قال : أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين لما تقدم ، ولا يبطل إحصان مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته ولا صحبته عليه السلام إذا تاب ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾[2] .

---

(١) عن المسيب بن حزن : أخرجه البخاري ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، كتاب الجنائز برقم (١٣٦٠) صحيح البخاري ٢/٨٣ ، ومسلم ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ... ، كتاب الإيمان برقم (٢٤) صحيح مسلم ١/٥٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢١٧) .

فصـــل

ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله بمجرد ردته ويملك بتمليك ، ويمنع التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وأروش جناياته ، ولو جناها بدار حرب أو في فئة مرتدة ممتنعة ؛ لأن المرتد تحت حكمنا بخلاف البغاة ، وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ، فإن أسلم فماله له وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا ؛ لأنه لا وارث له من مسلم ولا غيره .

وإن لحق بدار حرب فهو وما معه من ماله كحربي ، وأما ما بدارنا من ماله فهو فيء من حين موته ، ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته وإن أسلم نصا [1] لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [2] ولم يأمر الصديق المرتدين بقضاء ما فاتهم .

---

(١) الهداية ٢/١١٠ - ١١١ ، والمغني ١٢/٢٩٧ ، والمحرر ٢/١٦٨ ، وكتاب الفروع ٦/١٧٥ ، والمبدع ٩/١٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٤ .

(٢) سورة الأنفال من الآية (٣٨) .

فصـــل في السحر وما يتعلق به

وهـو عقـد ورقـى وكـلام يتكلـم بـه فاعلـه أو يكتبـه أو يعمـل شيئا يؤثـر في بـدن مسـحور أو قلبـه أو عقلـه مـن غـير مباشـرة لـه [1] ، ولـه حقيقـة ، فمنـه مـا يقتـل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، لحديث عائشة : «أن النبي - ﷺ - سحر حتى أنه يخيـل إليـه أنـه يفعـل الشـيء ومـا يفعلـه »[2] وروي مـن أخبـار السـحرة مـا لم يمكـن التواطـؤ علـى الكذب فيه ، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبيـاء عليهـم السـلام ؛ لأنـه لا يبلـغ مـا يأتون به .

ويحرم تعلم السحر وتعليمه [3] .

وسـاحر يركـب المكنسـة فتسـير بـه في الهـواء ، أو يدعـي أن الكواكـب تخاطبـه كـافر ، لقولـه تعـالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾ أي مـا كـان سـاحرا كفـر بسحره ، وقولـه : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾

---

(١) المغني ١٢/٢٩٩ ، والكافي ٤/١٦٤ ، والمبدع ٩/١٨٨ ، والإقناع ٤/٣٠٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٤ .

(٢) أخرجـه البخـاري ، بـاب السـحر ، كتـاب الطـب برقـم (٥٧٦٦) صحيـح البخـاري ٧/١١٩ ، ومسلم ، باب السحر ، كتاب السلام برقم (٢١٨٩) صحيح مسلم ٤/١٧١٩ .

(٣) قال في الشرح الكبير ٢٧/١٨٤ : "بغير خلاف نعلمه" .

[1] أي لا تعلمه فتكفر بذلك .

ولا يكفر ولا يقتل من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر ، ويعزر بذلك بليغا لينكف هو ومثله ، ولا يكفر من يعزم على الجن / ويزعم أنه يجمعها أو [٣٢٩/ب
تطيعه ، ولا يكفر كاهن وهو الذي له رئي[2] من الجن يأتيه بالأخبار ، ولا عراف أي من يحدس ويتخرس ، ولا منجم أي ناظر في النجوم ويستدل بها على الحوادث ، فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد .

ولا يقتل ساحر كتابي إلا أن يقتل بسحره غالبا فيقتل قصاصا ؛ لأن لبيد بن الأعصم [3] سحر - النبي ﷺ - فلم يقتله ، ولأن كفره أعظم من سحره .

ومشعبذ وقائل بزجر طير وضارب بحصى أو شعير أو قداح والناظر في أكتاف الألواح إن لم يعتقد إباحته ولم يعتقد أنه يعلم به الأمور المغيبة عزر لفعله معصية ، وإلا بأن اعتقد إباحته ، وأنه يعلم به الأمور المغيبة كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل .

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٢) .

(٢) في الأصل : ردء ، والمثبت من المغني ١/ ٣٠ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٤٤ . =

= وفي لسان العرب ١٤/ ٢٩٧ : الرئي والرئي : الجني يراه الإنسان ، وله رئي من الجن ورئي إذا كان يحبه ويؤالفه ، والرئي : جني يتعرض للرجل يريه كهانة وطبا .

(٣) لبيد بن الأعصم : رجل يهودي كان حليف بني رزيق ، بطن من الأنصار من الخزرج ، سحر النبي - ﷺ - على جعل ثلاثة دنانير ، وكان ذلك في المحرم سنة سبع من الهجرة ، أي عقب عودة النبي - ﷺ - من الحديبية .

ينظر : فتح الباري ١٠/ ٢٢٦ .

ويحرم طلسم [1] ورقية بغير العربي إن لم يعرف صحة معناه ؛ لأنه قد يكون سبا وكفرا ، وكذا يحرمان باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها .

ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به ، ويجوز حله أيضا بسحر ضرورة وتوقف أحمد عنه [2].

(**وتجب التوبة من كل ذنب**) لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3] ، (**وهي**) أي التوبة المعتبرة (**إقلاع**) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه ، (**وندم**) بقلبه على ما مضى من ذنبه ، (**وعزم**) على (**أن لا يعود**) إلى ذلك الذنب الذي تاب منه ، (**مع رد مظلمة**) كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى ما قدر عليه أو يستحل رب المظلمة أو يستمهله إن كان معسرا ، والتوبة من البدعة الرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة ، ولا تصح التوبة معلقة بشرط و (**لا**) يشترط لصحتها (**استحلال**) من مقذوف أو مغتاب (**من نحو غيبة وقذف**) وإعلامه ، قال أحمد : إذا قذف ثم تاب لا ينبغي أن يقول له قد قذفتك هذا يستغفر الله ؛ لأن

---

(١) الطلسم : ضرب من السحر . ينظر : المحيط في اللغة ٤٢٦/٨ .

(٢) المغني ٣٠٤/١٢ ، وكتاب الفروع ١٧٨/٦ ، والمبدع ١٩٠/٩ ، والإنصاف ١٩٢/٢٧ ، والإقناع ٣٠٨/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٥/٣ .

(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

فيه إيذاءه صريحا [1] . وإذا استحله يأتي بلفظ مبهم لصحة البراءة من المجهول والله أعلم .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٩٧/٦ ، والمبدع ٩٩/٩ - ١٠٠ ، والإنصاف ٤١١/٢٦ ، والإقناع ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ .

(فصـــل) في الأطعمة

واحدها طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾ [1] .

(وكل طعام طاهر) لا نجس ولا متنجس و**(لا مضرة فيه)** كسموم **(حلال)** خبر كل ، **(وأصله الحل)** لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [2] وقوله : ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [3] وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ / ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [4] . [٣٣٠/أ

(وحرم نجس كدم وميتة) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [5] ، **(و)** حرم **(مضر كسم)** لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [6] ، والسم مما يقتل غالبا ولذا عد مطعمه لغيره قاتلا ، وفي

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٤٩) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٦٨) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

الواضح [1] : المشهور أن السم نجس ، وفيه احتمال لأكله عليه السلام من الذراع المسمومة [2] .

ونحو السقمونيا [3] والزعفران يحرم استعماله على وجه يضر ويجوز على وجه لا يضر لقلة أو إضافة ما يصلحه .

وحرم من حيوان بر حمر أهلية لحديث جابر : «أن النبي - ﷺ - نهى يوم

---

(١) لم أقف عليه فيه . وينظر : الإنصاف ١٩٦/٢٧ .

وكتاب "الواضح في شرح الخرقي" تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، أبو طالب ، الفقيه ، البصري ، الضرير ، نور الدين ، نزيل بغداد ، (٦٢٤ - ٦٨٤هـ) ، وقد طبع الكتاب في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور/عبد الملك بن دهيش . عام (١٤٢١هـ) .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ - ٣١٥ ، والمقصد الأرشد ١٠١/٢ ، والدر المنضد ص٣٨ .

(٢) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٣/٦ عن عروة قال : (لما فتح الله عزوجل خيبر على رسول الله - ﷺ - وقتل من قتل منهم أهدت زينب بنت الحارث اليهودية شاة مصلية - أي مشوية - وسمته فيها وأكثرت في الكتف والذراع حيث أخبرت أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله - ﷺ - فلما دخل رسول الله ومعه بشر بن البراء قدمت إلى رسول الله فتناول الكتف والذراع ....) قال الهيثمي : "رواه الطبراني مرسلا ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وحديثه حسن) . وأكل النبي - ﷺ - من الشاة المسمومة أصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب قبول الهدية من المشركين ، كتاب الهبة برقم (٢٦١٧) صحيح البخاري ١٤٣/٣ ، ومسلم ، باب السم ، كتاب السلام برقم (٢١٩٠) صحيح مسلم ١٧٢١/٤ ، لكن ليس فيها النص على أكله ﷺ من الذراع .

(٣) السَّقَمُوْنِيَا : أصلها يونانية أوسريانية ، وهي نبات يستخرج منه دواءٌ مسهل للبطن ومزيل للدود .

ينظر : تاج العروس ٣٣٦/٨ ، والقاموس المحيط ١٢٨/٤ ، والمعجم الوسيط ٤٣٧/١ .

خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل »[1] .

(و) حرم (**مِنْ حَيَوانٍ بَرٍّ ما يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ**) أي ينهش (**كأسدٍ ونَمِرٍ وفَهْدٍ وثَعْلَبٍ وابنِ آوى**) لحديث أبي ثعلبة الخُشَنِيْ[2] : «نهى رسول الله - ﷺ - عن أكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع » متفق عليه[3] ، وكذا ذئب وكلب وقِرْدٌ وخنزير ودُبٌّ ونِمْسٌ[4] وابن عِرْسٍ[5] وسِنَّوْرٌ[1] مطلقاً ، وسِنْجَابٌ[2] وسَمُّور[3]

---

(١) أخرجه البخاري ، باب لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٥٥٢٠) صحيح البخاري ٨٢/٧ - ٨٣ ، ومسلم ، باب في أكل لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٤١) صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

(٢) أبو ثعلبة الخُشَنِيْ : صحابي مشهورٌ ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقيل : اسمه جرهم ، وقيل : جرثم ، وقيل : جرهوم ، وقيل : جرثوم ، وقيل : غير ذلك ، وهو منسوبٌ إلى بني خُشَيْن وائل بن النمر بن وَبْرَةَ ، أسلم قبل أبي هريرة حين كان النبي - ﷺ - يتجهَّز = = إلى خيبر ، وخرج معه فشهدها ، ثم قدم بعد ذلك سبعة نفرٍ من قومه فأسلموا ونزلوا عليه ، سكن الشام ، وتوفي ساجداً سنة ٧٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٤/٦ - ٤٥ ، والإصابة ٥٠/٧ - ٥١ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب أكل كل ذي نابٍ من السباع ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٥٥٣٠) صحيح البخاري ٨٣/٧ ، ومسلم ، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السِّباع . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٣٢) صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ .

(٤) النِّمْسُ : جنس حيوان من الثديّات اللواحم ، وهو يقتل الثعبان .

ينظر : لسان العرب ٢٤٣/٦ ، والقاموس المحيط ٢٥٦/٢ ، والمعجم الوسيط ٩٥٤/٢ .

(٥) ابن عِرْسٍ : دُوَيبة كالفأرة تفتك بالدجاج ، لها ناب ، ويجمع على بنات عِرْسٍ .

وفنك [٤] - بفتح الفاء والنون - ؛ لأنها من السباع ذات الناب فتدخل في عموم النهي .

(لا ضبع) [٥] لورود الرخصة فيه عن سعد وابن عمر [١] وأبي

ينظر : الصحاح ٩٤٨/٣ ، وتاج العروس ٢٤٦/١٦ ، ولسان العرب ١٣٧/٦ ، والمعجم الوسيط ٥٩٢/٢ .

(١) السنور : الهر ، وهو حيوان أليف ، يأكل الفأر ، وجمعه سنانير .

ينظر : لسان العرب ٣٨١/٤ ، والقاموس المحيط ٥٢/٢ ، والمعجم الوسيط ٤٥٤/١ .

(٢) السنجاب : حيوان على حد اليربوع ، أكبر من الفأرة ، له ذنب طويل ، وشعره في غاية النعومة ، تتخذ من جلده الفراء ، وأحسن جلوده الأملس الأزرق .

ينظر : تاج العروس ٤٢/٣ ، والمعجم الوسيط ٤٥٣/١ .

(٣) السمور : حيوان من الثديات يشبه النمس ، ومن آكلات اللحوم ، معروف ببلاد الروس ، ومنها الأسود اللامع ، والأشقر ، يتخذ من جلدها الفراء الثمينة .

ينظر : تاج العروس ٨١/١٢ ، والمعجم الوسيط ٤٤٨/١ .

(٤) الفنك : ضرب من الثعالب ، يلبس جلده فروا ، من أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها ، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة .

ينظر : لسان العرب ٤٨٠/١٠ ، والقاموس المحيط ٣١٦/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٠٣/٢ .

(٥) الضبع ، والضبع : جنس من السباع ، أكبر من الكلب وأقوى ، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين ، مؤنثة ، وقد تطلق على الذكر والأنثى ، جمع : أضبع .

ينظر : لسان العرب ٢١٧/٨ ، والمعجم الوسيط ٥٣٣/١ - ٥٣٤ .

هريرة [٢] ، قال عروة بن الزبير : " ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأسا "[٣] لحديث جابر : « أمرنا النبي - ﷺ - بأكل الضبع ، قلت : هي صيد ؟ قال : نعم » [٤] احتج به أحمد [٥] .

(و) حرم **(من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر)** وباز وباشق وشاهين

---

(١) ما روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٨٣) المصنف ٥١٣/٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٤٣٤١) الكتاب المصنف ٦٢/٨ ، كلاهما من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني نافع قال : (قيل لابن عمر : إن سعدا يأكل الضباع ، فلم ينكر ذلك) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٣٤٣) الكتاب المصنف ٦٢/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٩ ، كلاهما من طريق نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : (سألت أبا هريرة عن الضبع ؟ قال : نعجة من الغنم) . قال البيهقي : "نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٨٦) المصنف ٥١٤/٤ ، وابن أبي شيبة برقم(٤٣٤٧) الكتاب المصنف ٦٣/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في أكل الضبع ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٠١) سنن أبي داود ٣٥٥/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل الضبع ، كتاب الأطعمة برقم (١٧٩١) الجامع الصحيح ٢٢٢/٤ ، والنسائي ، باب الضبع ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٢٣) المجتبى ٢٠٠/٧ ، وابن ماجة ، باب الضبع ، كتاب الصيد برقم (٣٢٣٦) سنن ابن ماجة ١٠٧٨/٢ ، وأحمد برقم (١٣٧٥١) المسند ٢٢٣/٤ ، والدارقطني ، باب المواقيت ، كتاب الحج ، سنن الدارقطني ٢٤٦/٢ ، والحاكم ، باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له ، كتاب المناسك ، المستدرك ٤٥٢/١ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٥/٨ .

(٥) المغني ٣٤٢/١٣ ، والشرح الكبير ٢٢٢/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .

وحدأة وبومة لحديث ابن عباس : « نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » رواه أبو داود [1] .

(و) حرم **(ما يأكل الجيف كنسر ورخم)** ، ولقلق [2] ، وعقعق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان [3] ، وغراب البين

---

(١) في باب النهي عن أكل السباع ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٠٣) سنن أبي داود ٣٥٥/٣ ، ومسلم ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٣٤) صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ ، والنسائي ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٤٨) المجتبى ٢٠٦/٧ ، وابن ماجة ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، كتاب الصيد برقم (٣٢٣٤) سنن ابن ماجة ١٠٧٧/٢ ، وأحمد برقم (٣١٣١) المسند ٥٥٧/١ ، والدارمي ، باب ما لا يؤكل من السباع ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٨٢) سنن الدارمي ١١٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أكل كل ذي مخلب وناب من الطير والسباع ، كتاب الأطعمة برقم (٥٢٨٠) الإحسان ٨٥/١٢ ، والحاكم ، كتاب البيوع ، المستدرك ٤٠/٢ .

(٢) اللقلاق : طائر من الطيور القواطع ، كبير طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الساقين والرجلين والمنقار ، في صوته حركة واضطراب ، أو صياح وجلبة .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٠٧/٥ ، ولسان العرب ٣٣٢/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٨١/٣ ، والمعجم الوسيط ٨٣٥/٢ .

(٣) العقعق : طويل الذنب والمنقار ، وصوته : العقعقة .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨/٤ ، ولسان العرب ٢٦٠/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٦٦/٣ ، والمعجم الوسيط ٦١٦/٢ .

والأبقع [1] قال عروة : «ومن يأكل الغراب ! وقد سماه رسول الله - ﷺ - فاسقا ، والله ما هو من الطيبات »[2] ، ولأنه عليه السلام أباح قتل الغراب بالحرم [3] ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم .

(و) حرم كل **(ما تستخبثه العرب ذوو اليسار)** وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم هم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ، بخلاف الجفاة من أهل البوادي ؛ لأنهم للمجاعة يأكلون كلما وجدوه .

(كوطواط) ويسمى خفاشا وخشافا ، قال أحمد : " ومن يأكل الخفاش ! "[4] **(وقنفذ [1] ونيص)**[2] لحديث أبي هريرة قال : «ذكر القنفذ

---

(١) الغراب : جنس طير من الجواثم ، يطلق على أنواع كثيرة منها : الأسود ، والأبقع ، والزاغ . والعرب يتشاءمون به إذا نعق قبل الرحيل ، فيقولون : غراب البين . ويضرب به المثل في السواد ، والبكور ، والحذر ، والبعد .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٨١/١ ، ولسان العرب ٦٣/١٣ ، والمعجم الوسيط ٦٤٧/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧٠١) المصنف ٥١٩/٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤٠٠/٥ ، وابن حزم في المحلى ٤٠٤/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٩ .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والكلب العقور)) أخرجه البخاري ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، كتاب بدء الخلق برقم (٣٣١٤) صحيح البخاري ١٠٢/٤ ، ومسلم ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، كتاب الحج برقم (١١٩٨) صحيح مسلم ٨٥٦/٢ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٦٩ ، والمغني ٣٢٣/١٣ .

لرسول الله - ﷺ - فقال : هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود [٣] ، ومثله النيص .

/ وحرم فأر لأنه عليه السلام أمر بقتله في الحرم [٤] ، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ، وكذا زنبور [٥] ونحل وذباب وفراش لأنها مستخبثة غير /٣٣٠ [

وينظر : كتاب الفروع ٢٩٦/٦ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢٠٩/٢٧ .

(١) القنفذ : دويبة معروفة من الثديات ذات شوك حاد ، يلتف فيصير .

ينظر : المطلع ص ٣٨١ ، والمعجم الوسيط ٧٦٣/٢ .

(٢) النيص : هو القنفذ الضخم .

ينظر : لسان العرب ١٠٣/٧ ، والقاموس المحيط ٣٢١/٢ ، والمعجم الوسيط ٩٦٧/٢ .

(٣) في : باب في أكل حشرات الأرض ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٩٩) سنن أبي داود ٣٥٤/٣ ، وأحمد برقم (٨٧٣١) المسند ٨٠/٣ - ٨١ ، والبيهقي ، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٢٦/٩ ، من طريق عيسى بن = = نميلة عن أبيه قال : (كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} الآية ، قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي - ﷺ - فقال : ((خبيثة من الخبائث)) فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله - ﷺ - هذا فهو كما قال) . والحديث قال البيهقي : "لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف" . ا . هـ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٤٤/٨ لأن عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان ، والشيخ الذي سمع من أبي هريرة لم يسم فهو مجهول أيضا .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٣٧ .

(٥) الزنبور : حشرة أليمة اللسع ، وضرب من الذباب .

ينظر : لسان العرب ٣٣١/٤ ، والقاموس المحيط ٤١/٢ ، والمعجم الوسيط ٤٠٢/١ .

مستطابة ، وهدهد وصرد ، لحديث ابن عباس : «نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحل والهدهد والصرد » رواه أحمد وغيره [1] ، والصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير [2] ، وهو أول طائر صام لله تعالى ، وكذا خطاف [3] وحية وحشرات .

(و) حرم **(ما تولد من مأكول وغيره كبغل)** متولد بين خيل وحمر أهلية ، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي ، وكسمع بكسر السين المهملة وإسكان الميم ولد ضبع من ذئب .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٠٥٧) المسند ١/٥٤٦ ، وأبو داود ، باب في قتل الذر ، كتاب الأدب برقم (٥٢٦٧) سنن أبي داود ٤/٣٦٧ ، وابن ماجة ، باب ما ينهى عن قتله ، كتاب الصيد برقم (٣٢٢٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠٧٤ ، والدارمي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٩٩) سنن الدارمي ٢/١٢١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإباحة للمرء قتل ذي الطفيتين والأبتر من الحيات ، كتاب الحظر والإباحة برقم (٥٦٤٦) الإحسان ١٢/٤٦٢ ، والبيهقي ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٩/٣١٧ ، من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به . والحديث قال البيهقي : "أقوى ماورد في هذا الباب" . وقال الألباني في الإرواء ٨/١٤٢ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) المعجم الوسيط ١/٥١٢ .

(٣) الخطاف : طائر من القواطع عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله ، منتفش الذيل ، يخطف غيره بمخلبه ، ويقال لمخاليب السباع خطاطيفها : وهي براثنها ، ويسمى هذا الطائر أيضا : الخفاش ، جمع خفافيش ، وهي التي تطير في الليل .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/١٩٧ ، والمطلع ص ٣٨ ، ولسان العرب ٩/٧٧ ، والمعجم الوسيط ١/٢٤٥ .

وما تجهله العرب من الحيوان ، ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز ، فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به ، ولو أشبه مباحا ومحرما [1] غلب التحريم احتياطا ، لحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[2] وقال أحمد : كل شيء اشتبه عليك فدعه .[3] وإن لم يشبه شيئا بالحجاز فمباح لعموم قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [4] ، وقال أبو الدرداء

---

(١) في الأصل : ولو اشتبه مباح ومحرم ، وما أثبت يقتضيه السياق ، وهو مافي شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٣ .

(٢) عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (٢٥١٨) الجامع الصحيح ٥٧٦/٤ - ٥٧٧ ، والنسائي ، باب الحث على ترك الشبهات ، كتاب الأشربة برقم (٥٧١١) المجتبى ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ ، وأحمد برقم (١٧٢٩) المسند ٣٢٩/١ - ٣٣٠ ، والدارمي ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، كتاب البيوع برقم (٢٥٣٢) سنن الدارمي ٣١٩/٢ - ٣٢٠ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ، كتاب الرقائق برقم (٧٢٢) الإحسان ٤٩٨/٢ ، والحاكم ، باب الصدق طمأنينة ... ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٩٩/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا . . ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٣٥/٥ ، من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن ابن علي به مرفوعا . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي : "إسناده قوي" ، وصححه الألباني في الإرواء ٤٤/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، وكتاب الفروع ٢٩٨/٦ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢١٢/٢٧ .

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

وابن عباس : «ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »[1] .

وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل وجبن ونبق يجوز أكله تبعا لا منفردا ، وقال أحمد في الباقلاء المدودة : تجنبه أحب إلي وإن لم يتقذره فأرجو . وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به[2] .

وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه ، فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها لغاصب ، وإن كان المغصوب الفحل والأم ملك للغاصب لم يحرم عليه شيء من أولادها .

ويباح ما عدا المتقدم تحريمه لعموم نصوص الإباحة .

(**ويباح حيوان بحر كله**) لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[3] ، وقوله عليه السلام لما سئل عن ماء البحر : « هو

---

(١) قول أبي الدرداء - رضي الله عنه - لم أقف عليه موقوفا ، وأخرجه عنه مرفوعا الدارقطني ، باب الحث على إخراج الصدقة . . ، كتاب الزكاة ، سنن الدارقطني ١٣٧/٢ ، والحاكم ، في كتاب التفسير ، المستدرك ٣٧٥/٢ والبيهقي ، باب مالم يذكر تحريمه ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ١٢/١٠ ، قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

وأما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠٠) سنن أبي داود ٣٥٤/٣ ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٧٢٢/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧٢ ، والمغني ٣٤٣/١٣ ، وكتاب الفروع ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢١٠/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٦) .

الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه مالك وغيره [1] .

(سوى ضفدع) فيحرم نصا [2] ، واحتج بالنهي عن قتله [3] ، ولاستخباثها

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام مالك ، باب الطهور للوضوء ، كتاب الطهارة برقم (٤٣) الموطأ ص ١٩ ، وأبو داود ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب الطهارة برقم (٨٣) سنن أبي داود ١/ ٢١ ، والترمذي ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، كتاب الطهارة برقم (٦٩) الجامع الصحيح ١/ ١٠١ ، والنسائي ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب المياه برقم (٣٣٢) المجتبى ١/ ١٧٦ ، ابن ماجة ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب ٠الطهارة برقم (٣٨٦) سنن ابن ماجة ١/ ١٣٦ ، والشافعي في مسنده ١/ ٢٣ ، وأحمد برقم (٧١٩٢) المسند ٢/ ٤٧١ ، والدارمي ، باب الوضوء من ماء البحر ، كتاب الطهارة برقم (٧٢٩) سنن الدارمي ١/ ٢٠١ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٢ ، وفي صحيح الجامع ٦/ ٩١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، والمغني ١٣/ ٣٤٥ ، والمحرر ٢/ ١٨٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وكتاب الفروع ٦/ ٣٠٠ ، والمبدع ٩/ ٢٠١ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٤٨ .

(٣) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - ((أن النبي - ﷺ - ذكر عنده طبيب الدواء ، وذكر الضفدع يكون في الدواء ، فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتله)) أخرجه أبو داود ، باب في قتل الضفدع ، كتاب الأدب برقم (٥٢٦٩) سنن أبي داود ٤/ ٣٦٨ ، والنسائي ، باب الضفدع ، كتاب الصيد برقم (٤٣٥٥) المجتبى ٧/ ٢١٠ ، وأحمد برقم (١٥٣٣٠) المسند ٤/ ٤٨٧ ، والدارمي ، باب النهي عن قتل الضفادع ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٩٨) سنن الدارمي ٢/ ١٢١ ، والحاكم ، باب النهي عن قتل الضفدع ، كتاب الطب ، المستدرك ٤/ ٤١٠ - ٤١١ ، والبيهقي ، باب مايحرم من جهة مالا تأكل العرب ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٩/ ٣١٨ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [1] (و) سوى (تمساح) نصا [2] ، لأن له نابا يفترس به .

ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار ، وروى البخاري أن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ركب سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء [3] . (و) سوى (حية) لأنها من المستخبثات .

وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها لحديث ابن عمر : « نهى النبي - ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها » رواه أحمد وأبو داود [4] ، وفي رواية لأبي داود/ : «نهي عن ركوب جلالة الإبل »[1] ، وعن [٣٣١/أ]

---

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧) .

(٢) المغني ٣٤٦/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/٢٧ - ٢٢٨ ، وكتاب الفروع ٣٠٠/٦ ، والمبدع ٢٠٢/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ .

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ٧٨/٧ ، معلقا مجزوما بغير إسناد فقال : (ركب الحسن - عليه السلام - على سرج من جلود كلاب الماء) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦١٦/٩ : "قيل إنه ابن علي ، وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية : (وركب الحسن عليه السلام) - كما هنا - . ولم يذكر الحافظ من وصل هذا الأثر .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٥) سنن أبي داود ٣٥١/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٢٤) الجامع الصحيح ٢٣٨/٤ ، وابن ماجة ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، كتاب الذبائح برقم (٣١٨٩) سنن ابن ماجة ١٠٦٤/٢ ، والحاكم ، باب نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة . . ، كتاب البيوع ، المستدرك ٣٤/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة

ابن عباس : «نهى النبي - ﷺ - عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد وغيره [٢] ، وبيضها كلبنها ، - فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحرم ولا لبنها ولا بيضها - حتى تحبس ثلاثا من الليالي بأيامها وتطعم الطاهر فقط ؛ لأن ابن

وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٢/٩ ، كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ١٤٩/٨ : "رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، وقد خولف في إسناده .... ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده" . وأخرجه الإمام أحمد بنحوه عن ابن عمرو برقم (٦٩٩٩) المسند ٤٣٩/٢ ، ولم أقف عليه عن ابن عمر في المسند .

(١) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٧) سنن أبي داود ٣٥١/٣ ، والحاكم ، باب نهي رسول الله - ﷺ - عن لبن الجلالة . . ، = = كتاب البيوع ، المستدرك ٣٤/٢ - ٣٥ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٣/٩ ، من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به . والحديث حسن إسناده الألباني في الإرواء ١٥٠/٨ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٧٢١/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٦٦٦) المسند ٤٨٢/١ ، وأبو داود ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٦) سنن أبي داود ٣٥١/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٢٥) الجامع الصحيح ٢٣٨/٤ ، والنسائي ، باب النهي عن لبن الجلالة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٤٨) المجتبى ٢٤٠/٧ ، والحاكم ، باب نهي رسول الله - ﷺ - عن لبن الجلالة ... ، كتاب البيوع ، المستدرك ٣٤/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٣/٩ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥١/٨ .

عمر : كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا [1] ، ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريبا نصا [2].

وما سقي من ثمر وزرع أو سمد بنجس محرم نصا [3] ، لحديث ابن عباس قال : « كنا نكري أراضي رسول الله - ﷺ - ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس »[4] ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه ، ولأنه تتربى أجزاؤه بالنجاسة كالجلالة . وقوله : أن لا يدملوها قال في "القاموس" [5] : " دمل الأرض دملا ودملانا أصلحها أو سرجنها فتدملت صلحت به" . انتهى . حتى يسقى بعده بطاهر وتستهلك عين النجاسة فيطهر ويحل كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات .

ويكره أكل تراب وفحم وطين لا يتداوى به لضرره نصا بخلاف الأرمني للدواء [6] وأكل غدة وأذن قلب نصا [1] ، قال في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧١٧) المصنف ٥٢٢/٤ ، وابن أبي شيبة برقم(٤٦٦٠) الكتاب المصنف ١٤٧/٨ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٥١/٨ .

(٢) المحرر ١٨٩/٢ ، وكتاب الفروع ٣٠١/٦ ، والإنصاف ٢٣٤/٢٧ ، والإقناع ٣١١/٤ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ .

(٣) المغني ٣٣٠/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/٢٧ ، والمحرر ١٩٠/٢ ، وكتاب الفروع ٣٠١/٦ ، والمبدع ٢٠٤/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٦ ، عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس . قال الألباني في الإرواء ١٥٢/٨ : "هذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج" .

(٥) ٣٧٧/٣ .

(٦) المغني ٣٥٠/١٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٥/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وكشاف القناع ١٩٤/٦ .

رواية عبد الله [٢] : كره النبي ﷺ أكل الغدة [٣] ، ونقل أبو طالب [٤] : نهى النبي - ﷺ - عن أذن القلب [٥] .

ويكره أكل بصل وثوم وكراث وفجل ما لم ينضج بطبخ ، قال أحمد : لا

والطين الأرمنية : نسبة إلى " إرمينية " وهي كورة بناحية الروم ، والنسبة إليها أرمني ، بفتح الهمزة والميم .

ينظر : لسان العرب ١٣/ ١٨٧ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٢٩ .

(١) المغني ١٣/ ٣٥٢ ، والمبدع ٩/ ٢٠٥ ، والإنصاف ٢٧/ ٢٣٦ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٤٩ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٧٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، باب ما يكره من الشاة ، كتاب المناسك برقم (٨٧٧١) المصنف ٤/ ٥٣٥ ، والبيهقي ، باب ما يكره من الشاة ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ١٠/ ٧ ، من طرق عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : ((كان رسول الله - ﷺ - يكره من الشاة سبعا : الدم ، والحيا ، والأنثيين ، والغدة ، والذكر ، والمثانة ، والمرارة ...)) والحديث أعله البيهقي بالإنقطاع لأن مجاهدا لم يدرك النبي - ﷺ - . وأورده من طريق آخر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٦ ، وضعفه .

(٤) أبو طالب : عصمة بن أبي عصمة ، العكبري ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، هي أول ماسمع بعد موت أبي عبد الله ، وكان رجلا صالحا ، توفي سنة ٢٤٤هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦ ، والمنهج الأحمد ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٣١ ، وقال الألباني في الإرواء ٨/ ١٥٢ : " منكر" .

يعجبني . وصرح بأنه كرهه بمكان الصلاة في وقت الصلاة [1] .

ويكره أكل حب ديس بحمر أهلية نصا ، وقال : لا ينبغي أن يدوسه بها ، وقال حرب : كرهه كراهية شديدة ، ونقل أبو طالب : لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل [2] .

ويكره مداومة أكل لحم لأنه يورث قسوة ، ولا يكره لحم نيء [3] ومنتن نصا [4] .

ويحرم ترياق [5] فيه من لحوم الحيات أو الخمر وتداو بألبان حمر ، وكل محرم غير بول إبل .

---

(١) المغني ٣٥١/١٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٣ .

(٢) كتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وكشاف القناع ١٩٥/٦ .

(٣) نيء : مصدر ناء الشيء واللحم ينيء نيئا : لم ينضج ، ولحم نيء - بالكسر - مثل نيع : لم تمسسه نار ، هذا هو الأصل ، وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال : ني مشددا ، والني - بفتح النون - : الشحم دون اللحم .

ينظر : لسان العرب ١٧٨/١ - ١٧٩ ، والقاموس المحيط ٣١/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وكشاف القناع ١٩٥/٦ .

(٥) الترياق : دواء مركب يتعالج به من السم وغيره . قاله الزركشي ٦٩٣/٦ ، وينظر : المعجم الوسيط ٨٥/١ .

وسئل أحمد عن الجبن فقال : يؤكل من كل أحد . فقيل له عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال : ما أدري [1] . وقيل : إن أصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له : يعمل فيه أنفحة الميتة فقال : «سموا الله سبحانه وتعالى وكلوا »[2] .

(**ومن اضطر**) بأن خاف التلف إن لم يأكل حضرا كان أو سفرا نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف ، وفي "المنتخب" [3] : أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة بحيث ينقطع فيهلك (**أكل وجوبا**) نصا [4] لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [5] ، قال مسروق [6] : ومن اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل

---

(١) المغني ٣٥٢/١٣ ، والمبدع ٢٠٩/٩ ، وكشاف القناع ٢٠١/٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧٨٢) المصنف ٥٣٨/٤ ، وابن أبي شيبة برقم(٤٤٧٤) الكتاب المصنف ١٠٠/٨ .

(٣) " المنتخب " تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، أبو بكر ، تقي الدين ، البغدادي . ينظر : طبقات الحنابلة ١٥/٢ ، والإنصاف ١٩/١ .

(٤) المغني ٣٣١/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٢٧ - ٢٣٨ ، وكتاب الفروع ٣٠٣/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣ .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

(٦) مسروق : بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة ، يقال : إنه سرق وهو طفل صغير ثم وجد فسمي مسروقا ، اشتهر بالعلم والفتوى والصلاح حتى روي أنه كان يصلي حتى تورمت قدماه ، توفي سنة ٦٢هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٥١/٢٧ - ٤٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - ٦٩ .

النار .[1] و **(من محرم غير سم)** ونحوه مما يضر **(ما يسد رمقه)** فقط أي بقية روحه أو قوته لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2] وقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] وليس له الشبع لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء ، وله التزود منه إن خاف الحاجة . [٣٣١/

ويجب على مضطر تقديم السؤال على أكله المحرم نصا ، وقال لسائل : قم قائما ليكن لك عذر عند الله[4] ، وإن وجد مضطر ميتة وطعاما يجهل مالكه قدم الميتة ؛ لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله ، أو وجد مضطر محرم ميتة وصيدا حيا أو بيض صيد سليما قدم الميتة ، ويقدم على صيد حي طعاما يجهل مالكه إن لم يجد ميتة بشرط ضمانه .

ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أحق به وليس له إيثار غيره به لئلا يلقي بيده إلى التهلكة ، وإلا يكن مضطرا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٣٦) المصنف ٤١٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٩ ، وأورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١٩٥/١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٣) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٤) كتاب الفروع ٣٠٣/٦ ، والمبدع ٢٠٦/٩ ، والإنصاف ٢٤٢/٢٧ ، وكشاف القناع ١٩٦/٦ .

نصا [1] ولو في ذمة معسر لوجود الضرورة ، فإن أبى رب الطعام بذله بقيمته أخذه بالأسهل فالأسهل ، ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم أخذه ، فإن منعه فله قتاله عليه ، فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه ، وإن منعه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو عجز عن قتاله لم يلزمه إلا القيمة .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد ودلو وحبل لاستسقاء ماء وجب على رب الماء بذله مجانا ؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [2] وما لا يجب بذله لا يذم على منعه ، وما وجب فعله لا يقف على بذل العوض بخلاف الأعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك ، ومحل وجوب بذل نحو ماعون مع عدم حاجة ربه إليه وإلا فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك .

ومن لم يجد من مضطر إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله ؛ لأنه لا حرمة له أشبه السباع وكذا إن وجده ميتا ، ولا يجوز لمضطر أكل معصوم ميت ولو لم يجد غيره كالحي لاشتراكهما في الحرمة ،

---

(١) المغني ١٣/٣٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٧ - ٢٥٠ ، والمحرر ٢/١٩٠ ، وكتاب الفروع ٦/٣٠٥ - ٣٠٦ ، وشرح الزركشي ٦/٦٩٠ ، والمبدع ٩/٢٠٧ - ٢٠٨ ، وغاية المنتهى ٣/٣٥٠ .

(٢) سورة الماعون الآية (٧) .

لحديث : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »[1] ، ولا يجوز له أكل عضو من أعضاء نفسه لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم .

ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله أكل ولو بلا حاجة مجانا ، لما روى ابن أبي زينب التميمي قال : سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة [2] وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم [3] ، وهو قول عمر [4] / وابن عباس [1] .

---

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، كتاب الجنائز برقم (٣٢٠٧) سنن أبي داود ٢١٢/٣ - ٢١٣ ، وابن ماجة ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، كتاب الجنائز برقم (١٦١٦) سنن ابن ماجة ٥١٦/١ ، وأحمد برقم (٢٤٢١٨) المسند ١٥٢/٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٨٨/٣ ، والبيهقي ، باب من كره أن يحفر له قبر غيره ، كتاب الجنائز ، السنن الكبرى ٥٨/٤ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢١٣/٣ - ٢١٤ ، وفي صحيح الجامع الصغير ١٦٣/٤ - ١٦٤ .

(٢) عبد الرحمن بن سمرة : بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أبو سعيد ، أسلم يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك ، ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذي فتح سجستان في خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٥٤/٣ - ٤٥٦ ، والإصابة ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٠/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٣٥٤) الكتاب المصنف ٨٥/٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٠) الكتاب المصنف ٨٣/٦ - ٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩ وصححه ، وكذا الألباني في الإرواء ١٥٨/٨ .

فإن كان البستان محوطا لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس : «إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل »[2] ، وكذا إن كان ثم حارس لدلالة ذلك على شح صاحبه وعدم المسامحة . [٣٣٢/أ

ولا يجوز صعود شجره ولا ضربه ورميه بشيء نصا [3] ولو كان البستان غير محوط ولا حارس ، لحديث : «وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » رواه الترمذي وقال : "حسن صحيح" [4] ، ولأن الضرب والرمي يفسد الثمرة ، ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٦٤) الكتاب المصنف ٨٨/٦ ، عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن ابن عباس قال : (إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل) .

(٢) هو الذي سبق تخريجه آنفا .

(٣) المغني ٣٣٤/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/٢٧ ، ٢٥٨ ، وكتاب الفروع ٣٠٦/٦ ، والمبدع ٢١٠/٩ ، وغاية المنتهى ٣٥١/٣ ، وكشاف القناع ٢٠٠/٦ .

(٤) من حديث رافع بن عمرو - رضي الله عنه - : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٨) الجامع الصحيح ٥٨٤/٣ ، والحاكم ، باب تأديب النبي - ﷺ - رافع بن عمرو ، كتاب معرفة الصحابة ، المستدرك ٤٤٤/٣ ، والبيهقي ، باب ما يحل للمضطر من مال الغير ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٢/١٠ ، من طرق عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو به مرفوعا . = = والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" . ولم يصححه كما ذكر الشارح - رحمه الله - ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٨/٨ لأن أبا جبير مجهول ونحوه ولده صالح .

يحمل من الثمرة مطلقا كغيره لقول عمر : «ولا تتخذ خبنة »[1] .

وكذا زرع قائم لجريان العادة بأكل الفريك ، وكذا شرب لبن ماشية ، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا : «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يجد أحدا فليحلب ويشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وقال : " حسن صحيح " .[2]

(ويلزم مسلما ضيافة مسلم) لا ذمي **(مسافر)** لا مقيم **(في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته)** مع أدم ، لحديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه ، قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس

ومن طريق آخر أخرجه أبو داود ، باب من قال : إنه يأكل مما يسقط ، كتاب الجهاد برقم (٢٦٢٢) سنن أبي داود ٣٩/٣ ، وابن ماجة ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل فيصيب منه ؟ كتاب التجارات برقم (٢٢٩٩) سنن ابن ماجة ٧٧١/٢ ، وأحمد برقم (١٩٨٣٠) المسند ٧/٦ - ٨ ، والحاكم في المستدرك ٤٤٤/٤ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١٥٩/٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٧٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، كتاب البيوع برقم (١٢٩٦) الجامع الصحيح ٥٩٠/٣ ، وأبو داود ، باب بعث العيون ، كتاب الجهاد برقم (٢٦١٩) سنن أبي داود ٣٩/٣ ، والبيهقي ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٥٩/٩ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" . وصححه الألباني في الإرواء ١٦٠/٨ .

عنده ما يقريه »[1] ، وعن عقبة بن عامر قال : « قلت للنبي - ﷺ - : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ قال : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » متفق عليه[2] ، ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ ، واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر لقول عقبة : «إنك تبعثنا فننزل بقوم » والقوم إنما ينصرف للجماعات دون أهل الأمصار ، ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد .

(وتسن) الضيافة **(ثلاثة أيام)** بلياليها والمراد يومان مع الأول وما زاد عليها فهو صدقة لحديث أبي شريح ، وليس للضيفان قسم طعام قدم لهم ؛ لأنه إباحة لا تمليك وللضيف الشرب من ماء رب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء الحاجة بلا إذنه لفظا .

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع مذموم ، قال تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾[3] ، فإن كان لسبب

---

(١) أخرجه البخاري ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، كتاب الأدب برقم (٦٠١٩) صحيح البخاري ٨/١٠ ، ومسلم ، باب الضيافة ونحوها ، كتاب اللقطة برقم (٤٨) صحيح مسلم ٣/١٣٥٢ - ١٣٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، كتاب الأدب برقم (٦١٣٧) صحيح البخاري ٨/٢٧ ، ومسلم ، باب الضيافة ونحوها ، كتاب اللقطة برقم (١٧٢٧) صحيح مسلم ٣/١٣٥٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٢) .

شرعي كطيب فيه شبهة أو عليه فيه كلفة / فلا بدع ، وما نقل عن أحمد أنه امتنع [٣٣٢/ب
من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي - ﷺ - فكذب عليه [١] .

---

(١) المبدع ٢١٣/٩ ، والإنصاف ٢٧٣/٢٧ ، والإقناع ٣١٦/٤ .

فَصْـلٌ في الذَّكَاةِ

[٣٣٢/ب] وهي تمامُ الشيءِ ، ومنه الذَّكاةُ في السِّنِّ أي تمامه ، سمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق [١] .

وأصله قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٢] أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه [٣] ، ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداءً ذكره الزَّجَّاج [٤] ، يقال : ذَكَّى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها .

و(**لا يُبَاحُ حَيَوانٌ يَعِيْشُ في الْبَرِّ**) مباح أكله (**غير جَـرَادٍ**) إلا بذبحه أو نحره بقطع

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٥٧/٢ ، والقاموس المحيط ٣٣٠/٤ ، ولسان العرب ٢٨٧/١٤ - ٢٨٨ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٣) ينظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ٧٢/٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٩/٢ - ١٠ .

(٤) ينظر : لسان العرب ١٠/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٨٨/١٤ .

والزجاج هو : ابراهيم بن محمد بن السري ، أبو إسحاق ، البغدادي ، الإمام ، النحوي ، لزم المبرد ، له مصنفات كثيرة منها : "النوادر" و"العروض" و"الاشتقاق" ، توفي الزجاج سنة ٣١١هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤ ، تاريخ بغداد ٨٩/٦ - ٩٣ ، والأنساب ٢٧٣/٦ - ٢٧٤ .

حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ أو عَقْرٍ مُمتنعٍ لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك فهو ميتة ، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة .

ويباح جراد (ونحوه) بدونها ، وسمك وما لا يعيش إلا في الماء ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : «أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطِّحَال » رواه أحمد وغيره [1] ، وسواء مات الجراد بسبب ككبسه وتغريقه أولا ، ولا بين الطافي من السمك وغيره ، ولا فرق بين ما صاده مجوسي من سمك أو جراد أو صاده غيره .

ولا يباح ما يعيش في الماء والبر كسلحفاة وكلب ماء إلا بالذكاة ، قال أحمد : كلب الماء تذبحه ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح [2] إلحاقا لذلك بحيوان البر لكونه يعيش فيه احتياطا ، ويحرم بلع سمك حيا ذكره ابن حزم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٦٩٠) المسند ٢/٢٣٠ ، وابن ماجة ، باب الكبد والطحال ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٤) سنن ابن ماجة ٢/١١٠٢ ، والشافعي ، كتاب = = الصيد والذبائح ، المسند ٢/١٧٣ ، والدارقطني ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، سنن الدارقطني ٤/٢٧١ - ٢٧٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الكبد والطحال ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ١٠/٧ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨/١٦٤ ، وفي صحيح الجامع الصغير ١/١١٩ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، والمغني ١٣/٣٤٤ ، والمبدع ٩/٢١٤ ، والإنصاف ٢٧/٢٧٩ ، وكشاف القناع ٦/٢٠٤ .

إجماعا[1] ، وكره شيه حيا ؛ لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه لأنه يموت بسرعة لا شي جراد حيا ؛ لأنه لا يموت في الحال .

(**وشروطه**)[2] أي الذبح (**أربعة**) : -

أحدها : (**كون ذابح**) أو ناحر أو عاقر (**عاقلا**) ليصح منه قصد التذكية ، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز ؛ لأنهما لا قصد لهما ، وكونه (**مميزا**) فتحل ذبيحته كالبالغ ولو متعديا كغاصب أو مكرها أو قنا أو جنبا أو أنثى ، لحديث كعب بن مالك عن أبيه : «أنهم كان لهم غنم ترعى بسلع[3] ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله - ﷺ ، وأنه سئل النبي - ﷺ - عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها » رواه أحمد والبخاري[4] ، ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب ؛ لأنه عليه السلام لم

---

(١) المحلى ٣٩٨/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٥ : وشروطها .

(٣) سلع : جبل معروف بالمدينة .

ينظر : فتح الباري ٦٣١/٩ ، والقاموس المحيط ٣٩/٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٤٤٠ - ٥٤٤١) المسند ١٩٣/٢ ، والبخاري ، باب ذبيحة المرأة والأمة ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٤ - ٥٥٠٥) صحيح البخاري ٨٠/٧ ، وابن ماجة ، باب ذبيحة المرأة ، كتاب الذبائح برقم (٣١٨٢) سنن ابن ماجة ١٠٦٢/٢ ، ومالك ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، كتاب الذبائح برقم (١٠٥٧) الموطأ ص

يستفصل عنها ، وفيه أيضاً إباحة الذبح بالحجر وما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير المالك بغير إذنه ، (ولو) كان الذابح (كِتَابِيّـاً) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ / ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1] ، قال البخاري : قال ابن عباس : «طعامهم ذبائحهم»[2] ومعناه عن ابن مسعود[3] ، أو كان من نصارى بني تَغْلب[4] ، ولا تحل ذبيحة مَنْ أَحَدُ أبويه غير كتابي ، ولا ذبيحة وثني ، ولا مجوسي ، ولا زنديق ، ولا مرتد ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، ولا تحل ذبيحة

---

٣٠٦ ، والدارمي ، باب ما يجوز به الذبح ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧١) سنن الدارمي ١١٢/٢ .

(١) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً في صحيحه ٨١/٧ ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٩ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٦٤/٨ - ١٦٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٧٦) المصنف ١١٧/٦ - ١١٨ ، وابن أبي شيبة برقم (١٢٧٣٩) الكتاب المصنف ٢٥٣/١٢ .

(٤) نصارى تغلب : منسوبون إلى أبي قبيلتهم : تَغْلِبَ بن وائل بن قاسط بن هِنْبِ بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدٍّ بن عدنان ، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية - موضع باليمامة فيه نخل لبني تغلب - ويتفرع منهم بنو شعبة بالطائف ، وبنو حمدان ملوك الموصل .

ينظر : معجم البلدان ١٣٩/٢ ، ونهاية الأرب ص ١٨٦ ، ومعجم قبائل العرب ١٢٠/١ - ١٢١ .

سكران ؛ لأنه لا قصد له .

[٣٣٣/أ]

(و) الشرط الثاني : (**الآلةُ : وهي كل مُحَدَّدٍ**) حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم (**غير سِنٍّ وظُفُرٍ**) نصاً [١] ، لحديث : « ما أنهر الدَّم فَكُلْ ، ليس السِّنّ والظفر » متفق عليه [٢] ، ولو كان المحدد مغصوبا لعموم الخبر .

(و) الشرط الثالث : (**قَطْعُ حُلْقُومٍ**) أي مجرى النفس (**ومَـرِيءٍ**) بالمد أي مجرى الطَّعام سواء كان القطع فوق الغَلْصَمَةِ [٣] أو دونها ، ولا يعتبر قطع شيء غيرهما ولا إبانتهما ، ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور كما لو لم يرفعها ، فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل ، (**وسُنَّ قَطْعُ الوَدْجَيْنِ**) وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

والسنة نحر إبلٍ بطَعْنٍ في لَبَّتِهَا - وهي الوَهْدَةُ بين أصل الصدر والعنق - وذبح

---

(١) المغني ٣٠١/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٢٧ - ٢٩٧ ، والمحرر ١٩١/٢ ، وكتاب الفروع ٣١١/٦ ، والمبدع ٢١٧/٩ ، والإقناع ٣١٧/٤ .

(٢) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٣) صحيح البخاري ٨٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

(٣) الغَلْصَمَةُ : رأس الحلقوم ، وهو الموضع النائئ في الحلق ، والجمع الغَلاَصِم ، وقيل : الغَلْصَمَةُ : اللحم الذي بين الرأس والعنق .

ينظر : لسان العرب ٤٤١/١٢ ، والقاموس المحيط ١٥٧/٤ .

غيرها ، قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾ [1] وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [2] ، وثبت أن النبي - ﷺ - : «نَحَر بَدَنَةً » [3] و «ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ذبحهما بيده » متفق عليه [4] ، ومن عكس فذبح الإبل ونحر غيرها أجزأ ، قالت أسماء : «نحرنا فرساً على عهد رسول الله - ﷺ - فأكلنا ونحن بالمدينة » [5] ، وعن عائشة : «نحر رسول الله في حجة الوداع بقرةً واحدةً » [6].

---

(١) سورة الكوثر الآية (٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٦٧) .

(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٣/٢ برقم (١٧١٤) .

(٤) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب نحر البدن قائمةً ، كتاب الحج برقم (١٧١٤) صحيح البخاري ١٤٣/٢ ، ومسلم ، باب استحباب الأضحية . . كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٦) صحيح مسلم ١٥٥٦/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب النحر والذبح ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥١١) صحيح البخاري ٨١/٧ ، ومسلم ، باب في أكل لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٤٢) صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، باب في هدي البقر ، كتاب المناسك برقم (١٧٥٠) سنن أبي داود ١٤٥/٢ ، وابن ماجة ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، كتاب الأضاحي برقم (٣١٣٥) سنن ابن ماجة ١٠٤٧/٢ ، والبيهقي ، باب القارن يهريق دماً ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٣٥٣/٤ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣٢٩/١ ، وصحيح سنن ابن ماجة ٢٠١/٢ .

(وما عُجِزَ عنه كواقعٍ في بِئْرٍ ومُتَوَحِّشٍ ومُتَرَدٍّ) مِنْ عَالٍ (يكفي جَرْحُهُ حَيْثُ كان) من بدنه ، ورُوِيَ عن علي [1] وابن مسعود [2] وابن عباس [3] وعائشة [4] ، لحديث رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي - ﷺ - فَنَدَّ بعيرٌ ، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه ، فأعياهم ، فأَهْوَى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله عز وجل ، فقال النبي - ﷺ - : إن لهذه البهائم أوَابِدَ [5] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ منها فاصنعوا به هكذا » وفي لفظٍ : «فَمَا نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا » متفق عليه[1] ، واعتبار الحيوان بحال الذكاة لا بأصله ، بدليل الوحشي [إذا قدر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٧) المصنف ٣٦٥/٤ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٣٨٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٣ - ٨٤٧٥) المصنف ٤٦٤/٤ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٣٨٦/٥ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٧/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٨) المصنف ٤٦٥/٤ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٣٨٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٧/٧ .

(٤) لم أقف عليه مسنداً ، وذكره ابن حزم في المحلى ٤٤٧/٧ .

(٥) الأَوَابِدِ : جمع آبِدةٍ : أي غريبةٍ ، يقال : جاء فلانٌ بآبدةٍ ، أي بكلمةٍ أو فعلةٍ منفِّرةٍ ، وتأَبَّدَتْ : توحَّشَتْ ، والمراد أن لها توحُّشاً .

ينظر : فتح الباري ٦٢٧/٩ ، ولسان العرب ٦٨/٣ .

عليه ، والمتردى إذا لم يقدر على تذكيته يشبه الوحشي][2] بالعجز عن تذكيته .

(فَإِنْ أَعَانَهُ) أي الجارح [3] على قتله (غيره ككونِ رأسِهِ) أي الواقع في نحو بئر (في الماءِ ونحوه) مما يقتله لو انفرد (لَمْ يَحْل) لحصول قتله بمبيحٍ وحاظرٍ فغلب الحظر ، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه .

وما ذبح من قفاه ولو عمداً إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل لبقاء الحياة مع الجرح / في القفا وإن كان غائراً ما لم يقطع الحلقوم والمريء ، كَأَكِيْلَةِ [٣٣٣/ب] السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالباً ، وإلا تأتي الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة لم يحل ، وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية ، فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع حلقوم ومريء ، فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع حل ، وإن كانت الآلةُ كَالَّةً وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح .

ولو بان رأسه حَلَّ مُطْلَقاً سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما ، لقول

---

(١) أخرجه البخاري ، باب إذا ندَّ بعيرٌ لقومٍ فرماه بعضهم بسهمٍ فقتله ... ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٤٤) صحيح البخاري ٨٥/٧ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بمل ما أنهر الدم . . ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٠٦/٣ .

(٣) في الأصل : الجرح .

علي في من ضرب وجه ثور بالسيف : « تلك ذكاة »[1] ، وأفتى بأكلها عمران بن حصين [2] ولا مخالف لهما ، ولأنه اجتمع قطع مالا تبقى معه الحياة مع الذبح .

وحيوان مُلْتَوٍ عنقه كمَعْجُوْزٍ عنه .

وما أصابه سبب الموت من حيوانٍ مَأكولٍ من مُنْخَنِقَةٍ ومَوْقُوْذَةٍ ومُتَرَدِّيَةٍ ونَطِيْحَةٍ وأَكِيْلَةِ سبع ومريضة ، وما صيد بشبكة أو شَرَكة أو أُحبولة أو فخّ ولو وصل إلى حد لا يعيش معه فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل ولو مع عدم تحركه بنحو يد ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [3] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت ، والاحتياط أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو تحرك ذنب وضرب الأرض به .

وما قطع حلقومه أو أُبِيْنَتْ حشوته مما لا يبقى معه حياة فوجود حياته كعدمها فلا يحل بذكاةٍ .

(و) الشرط الرابع : (**قَوْلُ بِسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيْكِ يَدِهِ**) بذبح لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[4] ، والفِسْقُ

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٩) المصنف ٤/٤٦٥ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٥/٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٣/٣٠٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٢١) .

الحرام [1] ، وذكر جماعة : وعند الذبح قريباً منه . ولو فصل بكلام كالتسمية على الطهارة ، واختص بلفظ الله ؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه ، ويجزئ أن يسمي بغير عربية ولو أحسنها ؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى ، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه ، ويجزئ أن يشير أخرس بالتسمية برأسه أو طَرَفه إلى السَّماء لقيامها مقام نُطْقِ النَّاطِقِ .

(وتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ (سَهْواً لا جَهْلاً) ، لحديث راشد بن سعد [2] مرفوعاً : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد [3] ، ولحديث :

---

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢٠/٨ ، وتفسير القرآن العظيم ١٦١/٢ ، واللباب في علوم الكتاب ١٩٥/٧ .

(٢) في الأصل : شداد بن سعد ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم . [٣٣٤/أ]

وراشد هو : بن سعد المَقْرَائِيْ ، الحِمصي ، روى له البخاري تعليقاً كما روى له في الأدب المفرد ، وروى له الباقون سوى مسلم ، توفي سنة ١١٣هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٤٨٤/٣ ، وتهذيب الكمال ٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/٤ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٣/٧ ، من طريق سعيد بن منصور ، قال أخبرنا عيسى بن يونس ، قال أخبرنا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد به مرفوعاً . قال ابن حزم : " فهذا مرسل ، والأحوص بن حكيم ليس بشيء ، وراشد بن سعد ضعيف" .

وللحديث شواهد عن أبي هريرة ، والصلت ، وابن عباس - رضي الله عنهم - من طرق مختلفة أخرجها أبو داود في المراسيل برقم ٣٧٨ ، والدارقطني في سننه ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ، والبيهقي

"عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان "[1] والآية محمولة على العمد جمعاً بين الأخبار ، ومتى لم يعلم هل سمى الذابح أو لا ؟ فالذَّبِيْحَةُ حَلاَلٌ ، لحديث عائشة : «أنهم قالوا : يا رسول الله ! إنَّ قَوْماً حديثو عهد بشركٍ يأتوننا بلحم لا ندري أذَكَرُوْا اسمَ الله عليه أو لم يذكروا ؟ / قال : سَمُّوْا أنتم وكلوا » رواه البخاري [2] ، ويضمن أجير ترك التسمية على الذبيحة إن حرمت [3] بأن تركها عمداً .

ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله غيره حرم عليه لأنه شركٌ ولم تحل الذبيحةُ رُوي

في السنن الكبرى ٩/٢٣٩ - ٢٤٠ ، ولكنها لاتخلوا من مقالٍ . وينظر : المحلى ٧/٤١٣ ، والتلخيص الحبير ٤/١٣٧ ، وفتح الباري ٩/٥٣٩ ، وإرواء الغليل ٨/١٦٩ - ١٧٠ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٧) صحيح البخاري ٧/٨٠ ، وأبو داود ، باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذُكر اسم الله عليه أم لا ؟ كتاب الضحايا برقم (٢٨٢٩) سنن أبي داود ٣/١٠٤ ، وابن ماجة ، باب التسمية عند الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠٥٩ - ١٠٦٠ ، والدارمي ، = = باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله أم لا ؟ ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٦) سنن الدارمي ٢/١١٤ .

(٣) في الأصل : ان حر .

عن عليٍّ .[1]

(**وذَكَاةُ جَنِيْنٍ**) مباح (**خَرَجَ**) من بطن أمه المذكاة (**ميتاً ونحـــوه**) كتحرك كحركة مذبوح أشعر أولا (**بذكَـــاةِ أُمِّـــهِ**) رُوي عن عليٍّ[2] وابن عُمَرَ[3] ، لحديث جابرٍ مَرفوعاً : «ذَكَـاةُ الْجَنِيْـنِ ذَكَـاةُ أُمِّـهِ »[4] أشبـه أعضاءهـا ، واسـتحب

---

(١) أخرج ابن حزم في المحلى ٤١١/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان عن علي - رضي الله عنه - قال : (إذا سمعت النصراني يقول : بسم المسيح فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٩/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٩ ، من طريق الحارث الأعور عنه ، أنه قال : (إذا أشعر جنين الناقة فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه) . وفي إسناده الحارث ، وهو ضعيف جداً . ينظر : التلخيص الحبير ١٥٧/٤ ، والتعليق المغني ٢٧٤/٤ .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٠٦١) الموطأ ص٣٠٧ ، وعبد الرزاق برقم (٨٦٤٢) ٥٠١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، وصحّحه البيهقي ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٧/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود باب ما جاء في ذكاة الجنين ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨٢٨) سنن أبي داود ١٠٣/٣ - ١٠٤ ، والدارمي ، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٩) سنن الدارمي ١١٥/٢ ، والدارقطني ، باب الصيد والذبائح ، سنن الدارقطني ٢٧٣/٤ ، والحاكم ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، كتاب الأطعمة ، المستدرك ١١٤/٤ ، والبيهقي ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٧٢/٨ .

أحمد ذبحه ليخرج دمه ولم يبح مع حياةٍ مُستقرَّةٍ إلاَّ بذبحه نَصّاً [1] ؛ لأنه نفس أخرى مستقل بحياته .

وقوله في الحديث : «ذَكَاةُ أُمِّهِ » فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والنصب قال ابن مالك [2] : على معنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه [3] ، فيكون موافقاً لرواية الرفع المشهورة .

(وكُرِهَتْ) الذكاة (بآلةٍ كَالَّةٍ) ، لحديث شداد بن أوس مرفوعاً : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ ، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ ، وليُرِحْ ذبيحته » رواه أحمد وغيره [4] ، ولأن الذَّبح بالكَالَّةِ تعذيبٌ للحيوان .

---

(١) المغني ٣١٠/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٧ ، والمحرر ١٩٢/٢ ، وكتاب الفروع ٣١٦/٦ ، والمبدع ٢٢٥/٩ ، وكشاف القناع ٢١٠/٦ .

(٢) ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك ، أبو عبد الله ، الطائي ، جمال الدين ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٦٠٠هـ في جيان بالأندلس ، ونزل دمشق ، وكان إماماً في اللغة والنحو وفي حفظ الشواهد وضبطها وفي القراءات وعللها ، له تصانيف كثيرة منها : " الألفية " و" تسهيل الفوائد " و" شواهد التوضيح " ، توفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦٧/٨ - ٦٨ ، وشذرات الذهب ٣٩٩/٥ ، وبغية الوعاة ١٣٠/١ - ١٣٧ ، والأعلام ٢٣٣/٦ .

(٣) بنزع الخافض .

(٤) سبق تخريجه في حكم المرتد ص ٦٥٢ .

(و) كُرِهَ (**حَدُّهَا بحضرة**) حيوانٍ (**مُذَكًّى**) ، لحديث ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وأَنْ تُوَارَى عن البهائم » رواه أحمد وابن ماجة [1] .

(و) كُرِهَ (**سَلْخُ**) حيوانٍ (**وكَسْرُ عُنُقِهِ**) بـ (**قَبْلَ زُهُوقِ**) نفسه لحديث : « لا تَعْجَلُوْا الأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ »[2] ، (و) كُرِهَ (**نَفْخُ لَحْمٍ لبيعٍ**) لأنه غِشٌّ .

(**وسُنَّ تَوْجِيْهُهُ**) أي المذكّى [3] بجعل وجهه (**إلى القِبْلَةِ على شِقِّهِ الأَيْسَرِ**) ، فإن كان لغيرها حل ولو عمداً ، (و) سُنَّ (**رِفْقٌ به**) وحمل على الآلة بقوة والإسراع بالشَّحْطِ ، (و) سن (**تَكْبِيْر**) مع التسمية أي قول : بسم الله والله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٨٣٠) المسند ٢/٢٤٩ ، والبيهقي ، باب الذكاة بالحديد ... ، كتاب الضحايا ٩/٢٨٠ ، من طريق ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب = = عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر به . قال البيهقي : "كذا رواه ابن لهيعة موصولاً جيداً" ا . هـ . وأخرجه ابن ماجة ، في باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٢) سنن ابن ماجة ٢/١٠٥٩ ، من طريق ابن لهيعة قال حدثني قرّة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر به . قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة : "في الزوائد : مدار الإسناد على ابن لهيعة وهو ضعيف ، وشيخه قُرّة أيضاً ضعيف" .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الدارقطني ، باب الصيد والذبائح ، سنن الدارقطني ٤/٢٨٣ ، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار ، وهو ضعيف . ينظر : التعليق المغني ٤/٢٨٣ ، وأشار إلي الحديث البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٧٨ ، وضعّفه .

(٣) في الأصل : المذكور .

أكبر ، وكان ابن عمر يقوله [1] ، ولا خلاف أن قول بسم الله يجزئه ، ولا تُسَنُّ الصَّلاة على النبي - ﷺ - عند الذبح ؛ لأنه لم يرد ولا يليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم .

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً كذي الظفر ، أي ليس بمفرج الأصابع من إبل ونعام وبط ، أو ذبح ما يحرم عليه ظنّاً فكان كما ظنَّ أو لا ، كحال الرِّئَةِ [2] ، أو ذبح لعيده ، أو لِتَقَرُّبٍ لشيءٍ يُعظِّمُه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله فقط نصّاً [3] ؛ لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية .

وإن ذبح الكتابي ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، ويحرم بولُ حيوانٍ طاهرٍ مأكول وكَرَوْثِهِ ؛ لأنه رجيعٌ مُستخبثٌ ، ويجوز التداوي ببول إبل

---

(١) لم أقف عليه مسنداً من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وكان الأولى أن يستدل الشارح هنا بحديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ...) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٩٦٦) ففيه النص على التسمية . وقد سبق تخريجه ص ٨٥٦ .

(٢) وهو أن اليهود إذا وَجَدوا رئة المذبوح لاصقةً بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين التحريم ، ويسمونها اللازقة ، وإن وجدوها غير لاصقةٍ بالأضلاع أكلوها .

ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨/٢٧ ، والمحرر ١٩٢/٢ ، وكتاب الفروع ٣١٩/٦ ، والمبدع ٢٢٩/٩ ، والإقناع ٣٢٠/٤ ، وغاية المنتهى ٣٥٦/٣ ، واختار شيخ الإسلام التحريم وهو رواية عن الإمام أحمد . ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٥٥٧ .

للخبر [1]، وإسماعيل هو الذبيح عليه السَّلام [2].

---

[1] عن أنس رضي الله عنه (أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها . . .) الحديث أخرجه البخاري ، باب استعمال إبل الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٤٠٥) ، ومسلم ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، كتاب القسامة ، برقم (٣١٦٢) .

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٨-٢٠ عند تفسير قوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) الآية (١٠٧) من سورة الصافات ، وينظر : فتح القدير للشوكاني ٤/٤٠٣-٤٠٤ .

فَصْـــلٌ في الصَّيْدِ

مصدر صَادَ يَصِيْدُ [1].

وشرعاً : اقْتِنَاصُ حيوانٍ حَلاَلٍ متوحش طبعاً غير مقدورٍ عليه ولا مملوكٍ . [2]

(والصَّيْـــدُ مُبَـــاحٌ) لقاصده ، ويكره الصيد لهواً لأنـه عبث ، وهـو أفضـل مأكولٍ ؛ لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه ، والزراعة أفضل مكتسب ؛ لأنه أقرب إلى التوكل لخبر : «لا يغرس مُسلمٌ غَرْساً ، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً ، فيأكل منه إنسانٌ ولا دَابَّـةٌ ولا شـيءٌ [إلاَّ][3] كـانت لـه صدقـة »[4] ، وأفضـل المعـاش التجارة ، وأفضل التجارة في بَزٍّ وعِطْرٍ وعلى زرعٍ وغرسٍ ومَاشيةٍ ، وأبغضـها في رقيقٍ

---

(١) صاد الصَّيْدَ يصيده ويَصَاده صيداً إذا أخذه وتصيَّدَهُ واصطاده وصاده ، والصَّيْدُ المَصِيْدُ أو ما كان ممتنعاً ولا مالك له .

ينظر : لسان العرب ٣/٢٦٠ ، والقاموس المحيط ١/٣٠٩ .

(٢) ينظر : المبدع ٩/٢٣١ ، والتنقيح ص ٢٨٧ ، والإقناع ٤/٣٢١ ، وغاية المنتهى ٣/٣٥٨ .

(٣) في الأصل : إن .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب فضل الغرس والزرع ، كتاب المساقاة برقم (١٥٥٢) صحيح مسلم ٣/١١٨٨ ، وأحمد برقم (١٤٧٧٩) المسند ٤/٣٨٣ ، والدارمي ، باب في فضل الغرس ، كتاب البيوع برقم (٢٦١٠) سنن الدارمي ٢/٣٤٧ - ٣٤٨ ، والبيهقي ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، كتاب المزارعة ، السنن الكبرى ٦/١٣٨ .

وصَرْفٍ لتمكن الشبهة فيهما ، وأفضل الصِّنَاعة خياطة ونصَّ أحمد : أن كل ما نَصح فيه فهو حسن .[1] وقال الْمَرُّوْذِيُّ[2] : حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر[3] . قال أحمد : لم أرَ مثل الغنى عن الناس ، وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعةٌ .[4] ، وأدنى الصناعة حِيَاكَةٌ وحِجَامَةٌ ونحوهما ، كقُمَامَةٍ وزُبَالَةٍ وذَبْحٍ ، وفي الحديث : «كسب الحجام

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥٧٧/٦ ، والمبدع ٢٣١/٩ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٧ ، والإقناع ٣٢٢/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

(٢) المَرُّوْذِيُّ : أحمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر ، هو المقدَّم من أصحاب الإمام أحمد لوَرَعه وفضله ، وقد روى عنه مسائل كثيرةً ، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط له ، وهو = = الذي تولّى إغماضه لَمّا مات وغسَّله ، توفي سنة ٢٧٥هـ ، ودُفن عند قبر الإمام أحمد - رحمهم الله جميعاً - .

ينظر : طبقات الحنابلة ٥٦/١ - ٦٣ ، والمقصد الأرشد ١٥٦/١ - ١٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ٦٣١/٢ - ٦٣٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٧٨/٦ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ . والخبر المراد به : ما رواه المقدام بن معدي كرب عن رسول الله - ﷺ - قال : ((ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السَّلام كان يأكل من عمل يده)) أخرجه البخاري ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، كتاب البيوع برقم (٢٠٧٢) صحيح البخاري ٥٠/٣ ، وابن ماجة بنحوه ، باب الحث على المكاسب ، كتاب التجارات برقم (٢١٣٨) سنن ابن ماجة ٧٢٣/٢ - ٧٢٤ ، وأحمد برقم (١٦٧٢٩) المسند ١١٦/٥ - ١١٧ .

(٤) ينظر : الإقناع ٣٢١/٤ - ٣٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

خبيث»[1] ، وأشدها كراهة صِبْغٌ وصِيَاغَةٌ وحِدَادَةٌ وجِزَارَةٌ لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة ، قال في "الفُرُوع"[2] : والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها ، وقاله ابن عقيل .

ومن أدرك صيداً مجروحاً مُتحرِّكاً فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها ؛ لأنه مقدورٌ عليه وفي حكم الحي ، وحتى لو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ، وإن امتنع بِعَدْوٍ فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعباً فهو حلال بشروطه الآتية ؛ لأنه غير مقدور على تذكيته .

(وشُروطُهُ) أي شروط إباحة الصَّيْد **(أربعةٌ)** : —

[٣٣٤/ب] أحدها : / **(كَونُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ)** الـ **(ذَكَاة)** أي تحل ذبيحته لقوله عليه

---

(١) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب تحريم ثمن الكلب . . ، كتاب المساقاة برقم (١٥٦٨) صحيح مسلم ١١٩٩/٣ ، وأبو داود ، باب في كسب الحجام ، كتاب الإجارة برقم (٣٤٢١) سنن أبي داود ٢٦٦/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، كتاب البيوع برقم (١٢٧٥) الجامع الصحيح ٥٧٤/٣ ، والنسائي ، باب النهي عن ثمن الكلب ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٢٩٤) المجتبى ١٩٠/٧ ، وأحمد برقم (١٦٨٠٨) المسند ١٣١/٥ ، والدارمي ، باب في النهي عن كسب الحجام ، كتاب البيوع برقم (٢٦٢١) سنن الدارمي ٣٥١/٢ - ٣٥٢ .

(٢) ٥٧٧/٦ ، وينظر : الإقناع ٣٢٢/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

السلام : «فَإِنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاة » متفق عليه [1] ، والصائد بمنزلة المذكي ولو كان أعمى .

(و) الشَّرْطُ الثَّاني : **(الآلةُ ، وهي)** نوعان ، أحدهما : مُحَدَّدٌ فهو كـ **(آلة ذكاة)** فيما تقدم تفصيله ، وشُرِطَ جرح الصيد به لحديث : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »[2] ، فإن قتل الصيد بثقله كشبكة وفخ وعصاً وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم أو مريء ولم يجرحه لم يبح أكله لحديث عدي بن حاتم [3] قال : «قلت : يا رسول الله ! إني امرؤ أرمي بالْمِعْرَاضِ الصيد فأصيب ، فقال : إذا رَمَيْتَ بالمعراض فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل » متفق عليه [4] والمعراض خشبةٌ مَحدودة

---

(١) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب التسمية على الصيد . . ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٥) صحيح البخاري ٧٤/٧ ، ومسلم ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٥ .

(٣) عدي بن حاتم : بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي ، ابن الجواد المشهور ، أبو طريف ، صحابي أسلم سنة ٩هـ ، وثبت على إسلامه في حروب الردة ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع عليٍّ - رضي الله عنهما - ، توفي سنة ٦٧هـ ، وله ١٢٠ سنةً .

ينظر : أسد الغابة ٨/٤ - ١٠ ، والإصابة ٣٨٨/٤ - ٣٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري بنحوه ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٧) صحيح البخاري ٧٥/٧ ، ومسلم ، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .

الطرف وربما جعل في رأسه حديدة .

ولم يُحَل ما قُتِلَ بمحدد فيه سُمٌّ مع احتمال إعانته على قتله تغليباً للتحريم ، وما رمي من صَيْدٍ فوقع في ماءٍ أو تردى من عُلُوٍّ أو وطئ عليه شيءٌ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل لحديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله - ﷺ - عن الصَّيْدِ فَقَالَ : إذا رميت سهمك فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فإن وجدته قد قَتَلَ فَكُلْ إلا أن تجده وَقَعَ في ماءٍ ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه [1] ، والتردي والوطء عليه كالماء في ذلك ، فإن كان لا يقتل مثل ذلك بأن كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان من طيره حل إذ لا شك أن الماء لم يقتله .

وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط فمات حل ؛ لأن موته بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه ، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل صيدٌ أبداً ، أو رمى صيداً ثم غابَ ولو لَيْلاً ثم وجد ولو بعد يومه الذي رماه فيه ميتاً حل ، لحديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله - ﷺ - أرضنا أرض صيد ، فيرمي أحدنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ، فيجد فيه سهمه ، فقال : إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْهُ » رواه أحمد والنسائي [2] .

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٨٤) صحيح البخاري ٧٦/٧ ، ومسلم واللفظ له ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح . . ، برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٣١/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٨٧٩) المسند ٥٠٨/٥ ، والنسائي ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٠٠) المجتبى ١٩٣/٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل

ويَحْرُمُ عضوٌ أَبَانَهُ صائد بمحدد مما به حياة مُسْتَقِرَّةٌ ، لحديث : « ما أُبِيْنَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ »[1] ، لا إن مات الصيد المبان منه في الحال كما لو لم يبق فيه حياة مستقرة ، أو كان من حوت ونحوه مما تحل ميتته ، وإن بقي المقطوع مُعَلَّقاً بجلده حل بحله لأنه لم يبن .

والنوع الثاني من آلة الصيد ما أشار إليه بقوله : (أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ) مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب ، أو بمخلبه من الطير لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾

يرمي الصيد فيغيب عنه ، كتاب الصيد برقم (١٤٦٨) الجامع = = الصحيح ٤/ ٥٥ ، والبيهقي ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، كتاب الصيد والذبائح ، السنن الكبرى ٩/ ٢٤٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسنٌ صحيحٌ" ، وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ٣/ ٩٠٠ .

(١) من حديث أبي واقد الليثي : أخرجه أبو داود ، باب في صيد قطع منه قطعة ، كتاب الصيد برقم (٢٨٥٨) سنن أبي داود ٣/ ١١١ ، والترمذي ، باب ما قُطع من الحي فهو ميتٌ ، كتاب الأطعمة برقم (١٤٨٠) الجامع الصحيح ٤/ ٦٢ ، وأحمد برقم (٢١٣٩٦ - ٢١٣٩٧) المسند ٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ، والدارمي ، باب في الصيد يبين منه العضو ، كتاب الصيد برقم (٢٠١٨) سنن الدارمي ٢/ ١٢٨ ، والحاكم ، باب ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتٌ ، كتاب الذبائح ، المستدرك ٤/ ٢٣٩ ، والبيهقي ، باب ما قُطع من الحي فهو ميتة ، كتاب الصيد والذبائح ، السنن الكبرى ٩/ ٢٤٥ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسنٌ غريبٌ" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٥١ .

الآية[1] ، قال ابن عباس : «هي الكلابُ المعلمةُ ، وكُلُّ طَيْرٍ تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها »[2] . والجَارحُ لغةً : الكاسب[3] قال تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[4] أي : كسبتم[5] ، ويقال : فلان جراحة أهله أي كاسبهم ، ومُكَلِّبِيْنَ من التَّكْلِيْبِ (وهُو) الإغراءُ[6] ، غير كلبٍ أسود بهيمٍ وهو ما لا بياض فيه نَصّاً[7] فيحرم صيده لأنه عليه الصلاة والسَّلام : «أمر بقتله وقال : إنه

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٦/٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٥ ، وضعّف إسناده الألباني في الإرواء ٨/١٨٢ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١/٤٥١ ، ولسان العرب ٢/٤٢٢ - ٤٢٣ ، والقاموس المحيط ١/٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) سورة الأنعام من الآية (٦٠) .

(٥) ينظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ٦/٢١٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٣١ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/١٢٤ .

(٦) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٧/٢٠٥ ، ومعالم التنزيل ٣/١٦ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن ٦/٢٧ .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/٢٥٠ ، والهداية ٢/١١٢ ، والمغني ١٣/٢٦٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٦ - ٣٨٧ ، والمحرر ٢/١٩٤ ، وشرح الزركشي ٦/٦١٦ ، والمبدع ٩/٢٤٢ .

شيطان » رواه مسلم [1] ، وكذا يحرم اقتناؤه وتعليمه لما ذُكر ، ويجب قتل كلب عَقُور لدفع شَرِّهِ عن الناس لا إن عقرت كلبةٌ مَنْ قَرُبَ من ولدها أو خرقت ثوبه فلا يباح قتلها بذلك ؛ لأن عقرها ليس عادة لها .

ثم تعليم ما يصيد بنابه بثلاثة[شروط][2] أشياء : بـ (أَنْ يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ) قال في "المغني" [3] : إلا في وقت رؤية الصيد . ومعناه في "الوجيز" [4] (وإذَا أَمْسَكَ) صيداً (لَمْ يَأْكُلْ) منه لحديث : «فإن أكَلَ فلا تَأْكُلْ ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » [5] ، ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه ولا يعتبر تكرر ذلك بل يحصل بمرة لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع ، فلو أكل بعد أن صاد صيداً ولم يأكل منه لم يخرج بذلك عن كونه

---

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٢) صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ ، ووكذا أبو داود ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، كتاب الصيد برقم (٢٨٤٦) سنن أبي داود ١٠٨/٣ ، وأحمد برقم (١٤١٦٥) المسند ٢٨٦/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) ٢٦٣/١٣ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٨٩/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١٥/٣ .

(٥) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب صيد المعراض ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٦) صحيح البخاري ٧٤/٧ ، ومسلم واللفظ له ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .

معلماً ، ولم يحرم ما تقدم من صيده ؛ لأنه صاده حال كونه معلماً ، ولم يبح ما أكل منه للخبر ، ولقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] وهذا إنما أمسكه على نفسه ، ثم إن صاد بعد حل ما لم يأكل منه ولو شرب الصائد دمه لم يحرم نَصّاً[2] ؛ لأنه لم يأكل منه ، ويجب غسل ما أصابه فم كلب لتنجسه كما لو أصاب ثوبه ونحوه .

وتعليم ما يصيد بمخلبه كبَازٍ وصَقْرٍ وعُقَابٍ بأمرين : أن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل ، لقول ابن عباس : «إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصَّقْرُ فكُلْ » رواه الخلال [3] ، ويعتبر لحل صيد ذي نابٍ أو مخلبٍ / [٣٣٥/أ] جرحه للصيد ؛ لأنه آلة القتل كالمحدد ، فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح .

(و) الشرط الثالث : (إِرْسَالها) بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح (قَاصِداً) للصيد ؛ لأن قتل الصيد [4] أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٢) المغني ١٣/٢٦٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٩٥ ، وكتاب الفروع ٦/٣٢٨ ، والمبدع ٩/٢٤٤ ، والإقناع ٤/٣٢٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٥١٤) المصنف ٤/٤٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى معلقاً ٩/٢٣٨ ، قال ابن حزم في المحلى ٧/٤٧٣ : " صح عن ابن عباس : كل ما عُلِّم فأكل ما قتل جائزٌ " . ا . هـ ، وينظر : الإرواء ٨/١٨٣ .

(٤) في الأصل : لأن القصد ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤١٦ .

الحدث لحديث : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ » متفق عليه[1] ، ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه .

(فَلو اسْتَرْسَل جَارِحٌ بنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْداً لم يَحِلَّ) ولو زجره ربه ما لم يزد في طلبه بزجره فيحل حيث سمى عند زجره .

ومن رمى هدفاً فقتل صيداً أو رمى رائد صيداً ولم يره فقتل صيداً لم يحل ؛ لأنه لم يقصد صيداً على الحقيقة ، وإن رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً واحداً فأصاب عدداً حل الكل ، وكذا جارح أرسل .

وتحل طَرِيْدَةٌ وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً حتى يؤتى عليه وهو حي ، روى أحمد بإسناده عن الحسن : أنه كان لا يرى بالطَّرِيْدَةِ بأساً ، كان المسلمون يفعلون ذلك في مَغَازِيْهِم ، وما زال النَّاسُ يفعلونه في مغازيهم [2] ، قال أحمد : وليس هو عندي إلا الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعاً .[3]، ومن أثبت صيداً ملكه ؛ لأنه أزال امتناعه بإثباته كما لو قتله ، فإن تحامل ومشى غير ممتنع فأخذه غيره لم يملكه ، وإن لم يثبته فدخل محل غيره فأخذه رب المحل ملكه ، أو وَثَبَ حوتٌ فوقع بِحِجْرِ شخصٍ ولو بِسَفِيْنَة ملكه بذلك لسبقه إلى مباحٍ ، أو دخل ظبي داره فأغلق بابها ولو جهله أو لم يقصد تملكه ملكه ، أو فَرَّخَ في برجه طائر غير مملوك ملكه صاحب

---

(١) جزءٌ من حديث سبق تخريجه ص ٨٦٧ .

(٢) لم أقف عليه ، وذكره بإسناده ابن قدامة في المغني ١٣/ ٢٨١ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/ ٢٨١ ، وكتاب الفروع ٦/ ٣٣٥ ، والمبدع ٩/ ٢٤١ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٦٢ .

البرج لحيازته له ، وإن وقعتْ سَمكةٌ بسفينةٍ لا بحجر أحد فلِرَبِّ السَّفينةِ لأنها ملكه ويده عليها .

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسةٍ كعذرةٍ ومَيْتَةٍ ودَمٍ ؛ لأنه يأكلها فيصير كالجلالة ، ويكره صيد الطَّير بالشِّبَاشِ ، وهو طائر كالبُوْمَةِ تخاط عيناه أو تربط لأن فيه تعذيباً للحيوان ، ولا يكره الصيد ليلاً أو بما يُسكره .

ومن وَجَدَ فيما صاده علامة مُلْكٍ كقِلاَدَةٍ برَقَبَةٍ وكحَلَقَةٍ بأذنه وكقَصٍّ جناح طائر فهو لُقَطَةٌ يُعَرِّفُهُ وَاجِدُهُ .

(و) الشرط الرابع : (**التَّسْمِيَةُ**) أي قول بسم الله (**عِنْدَ رَمْيٍ**) نحو سهم (**أو**) عند (**إِرْسَالِ**) جَارِحَةٍ كما تعتبر في ذكاة ، وتجزئ بغير العربية ولو ممن يحسنها ، صحّحه في "الإنصاف" [1] ، (**ولا تَسْقُطُ**) التسمية في الصيد (**بحالٍ**) بخلاف الذكاة فتسقط سهواً كما تقدم .

ولا يضر تقدم يسير عرفاً للتسمية على الإرسال أو الرمي ، وكذا لا يضر تأخيرٌ يَسيرٌ للتسمية في جارح إذا زجره فانزجر إقامة ذلك مقام ابتداء إرساله .

ولو سمى على صيدٍ فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره ، أو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل ، سواء أرسل الأولى أو ذبحها ؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية ، (**وسُنَّ تَكْبِيْرٌ معها**) أي التسمية كما يسن مع الذكاة .

---

(١) ٢٧/٤١٨ .

(**ومَنْ أَعْتَقَ صَيْداً**) أو أرسله ولم يقل : أعتقته ، (**أَوْ أَرْسَلَ بَعِيْراً أو غَـــيْرَهُ**) من بهيمة الأنعام (**لم يَزُلْ مُلْكُهُ عنه**) ذكره ابن حزم إجماعاً [1] وكَانْفِلاَتِهِ منه ، قال ابن عقيل : ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول ؛ لأنه فعل الجاهلية . انتهى [2] ، فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه ، بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فإنه يملكها آخذها ؛ لأنه مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها .

---

(١) المحلى ٤٦٧/٧ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣٣٦/٦ ، والإنصاف ٤١٥/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١٨/٣ .

بَـــابُ الأَيْمَانِ

واحدها يَمينٌ وهـي : القَسَمُ - بفتح القاف والسين المهملة - والإيلاءُ والْحَالِفُ بأيمان مخصوصة تأتي ، وأصل اليمين اليد المعروفة سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينه فيه كالعهد والمُعَاقَدَة .[1]

فاليمين : تَوكيدُ حُكْمٍ بذكرِ مُعَظَّمٍ على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرطٍ وجزاءٍ[2] .

و هي مشروعة في الجملة إجماعاً[3] لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[4] وحديث : «إذا حَلَفْتَ عَلَى يَمينٍ ثم رأيت غيرها خيراً منها فَأْتِ الذي هُوَ خيرٌ وكَفِّرْ عن يمينك »[5] متفق عليه .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٦ - ١٥٩ ، والقاموس المحيط ٢٧٩/٤ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٨٧ ، والتنقيح ص ٢٨٩ ، والإقناع ٣٢٩/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٢٦/٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٣ ، وبداية المجتهد ٤٠٧/١ ، والذخيرة ٦/٤ ، والإشراف ٤٠٩/١ ، وروضة الطالبين ٣/١١ ، ومغني المحتاج ٣٢٠/٤ ، والمغني ٤٣٥/١٣ ، وشرح الزركشي ٦٤/٧ ، والمبدع ٢٥١/٩ ، وكشاف القناع ٢٢٨/٦ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٥) من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، كتاب الكفارات برقم (٦٧٢٢) صحيح البخاري ١٢٤/٨ ، ومسلم ، باب ندب من حلف يميناً ... ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٢) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ .

و(تَحرُمُ) اليمين (بغـــيرِ) ذات (اللهِ ، أَوْ) بغير (صِفَـــةٍ مِـــنْ صِفَاتِـــهِ) تعالى ، (أَوْ) بغير (القـــرآن) لحديث ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - سمع عمر يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه [1] ، وعن ابن عمر مرفوعاً : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » رواه الترمذي وحسّنه [2] ، وهو على التغليظ ، ولا كفارة في الحلف بغير الله ولو حنث ؛ لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى وصفاته صيانة لأسمائه تعالى ، / وغيره لا يساويه في ذلك ، واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كقوله : والله أو والرحمن ، لقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ [٣٣٥/ب]

---

(١) أخرجه البخاري ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٤٦) صحيح البخاري ١١١/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، كتاب الأيمان برقم (١٦٤٦) صحيح مسلم ١٢٦٧/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٥) الجامع الصحيح ٩٣/٤ - ٩٤ ، وأبو داود ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥١) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، وأحمد برقم (٦٠٣٦) المسند ٢٧٨/٢ ، والحاكم ، باب تسبيح ديك رجلاه في الأرض وعنقه تحت العرش ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٢٩٧/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٢٩/١٠ ، والحديث حسّنه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وأعله البيهقي بالانقطاع ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٨٩/٨ لطرقه الأخرى .

ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ الآية[1] ، فجعل لفظة الله ولفظة الرحمن سواء في الدعاء ، فيكونان سواء في الحلف ، والقديم الأزلي ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر ليس الذي بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق الخلق ، ورب العالمين ، والعالم بكل شيء ، ومالك يوم الدين ، ورب السماوات والأراضين ، واسم الله الذي لم يسم به غيره ، ولم ينو الحالف الغير كالرحيم قال الله تعالى : ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ، والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، والرازق ، والخالق ، والسيد من الأسماء المشتركة ، أو بصفة له تعالى كوجه الله تعالى نَصّاً[3] قال تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾[4] وعظمته وكبريائه ، وعزته وعهده وميثاقه ، وحقه وأمانته ، وإرادته وقدرته وعلمه ، ولو نوى مراده ومقدوره أو معلومه سبحانه وتعالى ، لأنه بالإضافة إليه صار [يميناً][5] بذكر اسم الله تعالى معه ، وإن لم يضفها لم تكن يميناً إلا أن ينوي بها صفته تعالى ، وأمَّا [ما][6] لا يُعَدُّ من أسمائه تعالى

---

(١) سورة الإسراء من الآية (١١٠) .

(٢) سورة التوبة من الآية (١٢٨) .

(٣) كتاب الفروع ٦/٣٣٧ ، والمبدع ٩/٢٥٤ ، والإنصاف ٢٧/٤٢٩ ، وغاية المنتهى ٣/٣٦٨ .

(٤) سورة الرحمن من الآية (٢٧) .

(٥) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٦) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

كالشيء ، والموجود ، والذي لا ينصرف إطلاقه إليه تعالى ويحتمله ، كالحي ، والواحد ، والكريم ، فإن نوى به الله تعالى فهو يمينٌ لنيته بلفظه ما يحتمله كالرحيم والقادر ، وإلا ينوِ به الله تعالى فلا يكون يميناً .

وقول الحالف : وأيْمُ الله يمينٌ كقوله : وأيْمن الله ، وهمزته همزة وصل عند البصريين ، وهو بضم الميم والنون ، قال أبو عبيد : "وهو مُشْتَقٌّ من اليُمْنِ[1] يعني البَرَكَةَ" .[2]

أو قوله : لَعَمْرُ الله يمينٌ ومعناه الحلف ببقائه وحياته ، والعَمْرُ - بفتح العين وضمها - الحياة ، والمستعمل في القَسَمِ المفتوح خاصة واللام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوفٌ وُجوباً أي قسمي .[3]

وأقْسَمْتُ بالله أو أُقْسِمُ بالله ، وشَهِدْتُ[4] أو أشْهَدُ ، وحَلَفْتُ أو أحْلِفُ ، وعَزَمْتُ أو أعْزِمُ ، وآلَيْتُ أو أُوْلِيْ ، وقَسَماً وحَلِفاً ، وأَلِيَّةً وشهادةً ، وعزيمةً بالله يمين نواه بذلك أو أطلق قال الله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ

---

(١) في الأصل : اليمين .

(٢) ينظر : الصحاح ٦/٢٢٢٠ ، تاج العروس ٩/٣٧١ ، ولسان العرب ١٣/٤٥٨ ، والمحيط في اللغة ١٠/٤١٢ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٨٧ .

(٤) يعني بالله ، وكذا مابعدها .

بِٱللَّهِ ﴾ [1] ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ ﴾ [2] ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [3] ، ولأنه لو قال : بالله لأفعلن بلا قسم ونحوه صار يميناً ، فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى ، وإنْ نَوَى بذلك خبراً فيما يحتمله كقوله : نويت بأقْسَمْتُ بالله ونحوه الخبر عن يمين سبق قُبِلَ منه لاحتماله .

والحلف بكلام الله تعالى والمصحف والقرآن أو سورة منه أو آية يمينٌ ؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى ، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى [4] ، ولذلك أطلق عليه القرآن في الحديث : «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »[5] ، وقالت عائشة : «ما بين دَفَّتَيْ المصحف كلام الله »[6] .

---

(١) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٠٩) .

(٣) سورة النور من الآية (٦) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١٣/٤٦١ : "وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، وكان قتادة يحلف بالمصحف ، ولم يكره ذلك إمامنا ؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين" . ا . هـ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، كتاب الجهاد برقم (٢٩٩١) صحيح البخاري ٤/٤٥ ، ومسلم ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ... ، كتاب الإمارة برقم (١٨٦٩) صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ - ١٤٩١ .

(٦) لم أقف عليه مسنداً .

وفي اليمين بشيء من ذلك فيه [1] كفارة واحدة ، لأنه يمين واحدة ، وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله .

---

(١) في الأصل : في .

فَصْـــلٌ

وحروف القسم ثلاثةٌ : –

باء : وهي الأصل ، ويليها مُظهر ، كبالله ، ومضمر كالله أُقْسِمُ به .

والثاني : واوٌ ، وَيَليها مظهر فقط ، كوالله والنجم ، وهي أكثر استعمالاً .

والثالث : تاء ، وأصلها الواو ، ويليها اسم الله تعالى خاصةً نحو : ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم ﴾ [1] وشَذَّ تالرَّحْمنِ وتَربِّ الكعبة ونحوها فلا يقاس عليه ، وإن ادَّعَى من أتى بأحد الحروف الثلاثة في موضعه المستعمل فيه أنه لم يرد القسم لم يقبل منه ؛ لأنه خلاف الظاهر .

وقوله : بالله لأفعلن يمينٌ ، ولو قال : أردت أني أفعله بمعونة الله ولم أرد القسم لم [يقبل][2] ، وقوله : أسألك بالله لتفعلن إن نوى به اليمين انعقدتْ ، وإن نوى السؤال دون اليمين لم تنعقد .

ويصح قسم بغير حروفه كقوله : آلله لأفعلن جراً للاسم الكريم [ونصباً][3] ؛ لأن كلاًّ منهما لغة صحيحة كقوله عليه السلام لرُكَانَةَ [1] لما طلق

---

(١) سورة الأنبياء من الآية (٥٧) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ .

(٣) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ .

امرأته : «آلله ما أردت إلا طلقةً واحدةً ؟ »[2] ، وقال ابن مسعود : لما أخبر النبي - ﷺ - بقتل أبي جهل وقال له : «آللهِ إنَّكَ قَتَلْتَهُ ؟ قال : آلله إنِّيْ قَتَلْتُهُ»[3] ، فإن نصب المقسم به مع واو القسم أو رفعه معها أو بدونها فذلك

---

(١) رُكَانَةُ : بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، كان من مسلمة الفتح ، وهو الذي صَارع النبي - ﷺ - فصرعه مرتين أو ثلاثاً ، وذلك قبل إسلامه ، روَى عن النبي - ﷺ - بضعة أحاديث ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عثمان ، وقيل : عاش إلى سنة ٤١هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢/٢٣٦ ، والإصابة ٢/٤١٣ - ٤١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٠٨) سنن أبي داود ٢/٢٦٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، كتاب الطلاق واللعان = = برقم (١١٧٧) الجامع الصحيح ٣/٤٨٠ ، وابن ماجة ، باب طلاق البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥١) سنن ابن ماجة ١/٦٦١ ، والدارمي ، باب في الطلاق البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٢) سنن الدارمي ٢/٢١٦ - ٢١٧ ، والدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، سنن الدارقطني ٤/٣٤ ، والحاكم ، باب الطلاق بما نوى به الطالق ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/١٩٩ - ٢٠٠ ، والبيهقي ، باب ما جاء في كنايات الطلاق ... ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣٤٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وسألتُ محمّداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطرابٌ" . ا . هـ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٧/١٣٩ - ١٤١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٢٣٤) المسند ٢/٢١ ، والبيهقي ، باب الرخصة في استعمال السلاح في حال الضرورة ، كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/٦٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٧٩

يمينٌ ؛ لأن من لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره ، والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين إلا أن لا ينويها من يحسن العربية فلا يميناً ؛ لأن القسم به لا يكون مرفوعاً وإنما هو مبتدأ أو عطف على شيء متقدم ، ولا يكون منصوباً مع الواو إذ لا تكون إلا عاطفة ، فعدوله عن الجر ظاهر في إرادة غير اليمين ، فإن نوى به اليمين فيمين ؛ لأنه لاَحِنٌ ، واللحن لا يقاوم النية كلحنه في القرآن لا يخرجه عن كونه قرآناً .

ويجاب قسم في إيجاب بإنْ بكسر الهمزة خفيفة كقوله تعالى : / ﴿ إِن كُلُّ [أ/٣٣٦] نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝ ﴾ [١] وثقيلة كقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [٢] وبلام التوكيد كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ﴾ [٣] ، ونُوْنَيْ توكيدٍ كقوله تعالى : ﴿ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [٤] وبقَدْ كقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ ﴾ [٥] بعد ﴿ وَٱلشَّمْسِ

وعزاه لأحمد والبزار ، وقال : "وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح"

(١) سورة الطارق الآية (٤) .

(٢) سورة الدخان من الآية (٣) .

(٣) سورة التين الآية (٤) .

(٤) سورة يوسف من الآية (٣٢) .

(٥) سورة الشمس الآية (٩) .

وَضُحَىٰهَا ۝١ ﴾ [1] ويبَلْ عند الكوفيين كقوله : ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم ﴾ [2] وقال البصريون : الجواب محذوف [3] واختلفوا في تقديره ، ويجاب قسم في نفي بما كقوله تعالى : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ ﴾ [4] ، وبإنْ بمعناها كقوله تعالى : ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [5] ، وبلا كقول الأعشى [6] :

---

(١) سورة الشمس الآية (١) .

(٢) سورة ق من الآيتين (١ ، ٢) .

(٣) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٨/١٨ ، ومعاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ٤١/٥ ، ومعاني القرآن ، للفراء ٧٥/٣ .

(٤) سورة النجم الآية (٢) .

(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٧) .

(٦) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل ، من قبيلة بكر بن وائل ، أبو بصير ، لقب بالأعشى لضعف في بصره أدى إلى الظلام في عينيه في نهاية حياته ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، ولد في قرية منفوحة باليمامة قرب مدينة الرياض ، وتوفي بها سنة سبع من الهجرة ، وفيها داره وبها قبره ، وله ديوان مطبوع .

ينظر : جمهرة أشعار العرب لأبي زيد ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، وتاريخ آداب اللغة العربية لزيدان ص ١٠٣ - ١٠٤ ، وتاريخ الأدب العربي لأحمد زيات ص ٥٥ ، وموسوعة الشعر العربي ١٥/٢ .

فآليت لا أرثي لها من كلالةٍ ولا منحفاً حتى تلاقي محمدا [1]

وتحذف لا لفظاً من جواب قسم إذا كان الفعل مضارعاً نحو : والله أفعل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ [2] .

ويكره حلف بالأمانة لحديث : «من حلف بالأمانة فليس منا » رواه أبو داود[3] ، كما يكره الحلف بعتق وطلاق لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائي [4] .

---

(١) ديوان الأعشى الكبير ص ١٨٥ .

(٢) سورة يوسف من الآية (٨٥) .

(٣) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً في : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٣) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، وأحمد برقم (٢٢٤٧١) المسند ٤٨٣/٦ ، والحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٢٩٨/٤ ، والبيهقي ، باب من حلف بغير الله ثم حنث . . ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٣٠/١٠ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٨/٣ .

(٤) في باب الحلف بالأمهات ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٧٦٩) المجتبى ٥/٧ ، وأبو داود ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٤٨) سنن أبي داود ٢٢٢/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله . . ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٥٧) الإحسان ١٩٩/١٠ ، والبيهقي ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٢٩/١٠ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٣٧/٦ ، وصحيح سنن أبي داود ٦٢٧/٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرطهما" . كما في هامش الإحسان ١٩٩/١٠ .

(**فمَنْ حَلَفَ**) على فعل شيء أو تركه (**وحَنِثَ**) بأن لم يبر في حلفه (**وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ ، ولوجُوبِهَا**) أي كفارة اليمين (**أربعةُ شروطٍ**) : -

أحدها : (**قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِيْنِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [1] فلا تنعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصدٍ كقوله : لا والله ، وبلى والله في عُرْضِ حديثه فلا كفارة فيها ، لحديث عائشة مرفوعاً : « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله » رواه أبو داود [2] ، والعُرْضُ بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطُّول [3] ، ولا تنعقد من نائمٍ وصغيرٍ ومجنونٍ ومُغْمًى عليه ومعتوهٍ لأنهم لا قصد لهم .

(و) الشرط الثاني : (**كونُهَا**) أي اليمين (**على مُسْتَقْبَلٍ**) ممكن يتأتى بِرُّهُ وحِنْثُهُ ، (**فَلا تَنْعَقِدُ**) اليمين بحلف (**على ماضٍ كاذباً عالماً به**) أي بكذبه (**وهي**) اليمين

---

(١) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٢) في باب لغو اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٤) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، والبيهقي ، باب لغو اليمين ، كتاب الأيمان ٤٩/١٠ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٦٢٨/٢ .

وأخرجه موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها - البخاري برقم (٦٦٦٣) صحيح البخاري ١١٤/٨ ، ومالك برقم (١٠٣٢) الموطأ ص ٢٩٦ ، والشافعي في الأم ٦٦/٧ ، والبيهقي ٤٨/١٠ - ٤٩ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤ - ٢٧٦ ، ولسان العرب ١٦٥/٧ ، ١٧٣ .

(**الْغَمُوْسُ**) ، سميت به لغمس الحالف بها في الإثم [ثم][1] في النار ، (**ولا**) على ماضٍ (**ظَانّاً صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِيْنُ بِخِلاَفِهِ**) أي خلاف ظنه فلا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعاً[2] لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، وهذا مِنْهُ ، لأنه يكثر فلو وجبت فيه كفارة لشَقَّ وحصل الضرر وهو منتفٍ شرعاً .

(**ولا**) تنعقد يمين علق الحنث فيها (**على فعلٍ مُسْتَحِيْلٍ**) لذاته كشرب ماء الكُوْز كقوله : والله لا شربت ماء الكُوْز والحال أنه لا ماء فيه ، وكذا لا جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو على فعلٍ مستحيلٍ لغيره كقتل الميت وإحيائه كنحو : والله لأقتلن فلاناً الميت ولأُحْيِيَنَّه ونحوه ، أو لا طِرْتُ أو لا صعدت السماء .

وتنعقد بحلف على عدم المستحيل لذاته أو إعادته ، كقوله : والله لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه ، ولأرددن أمس ولأقتلن فلاناً الميت ، وتجب الكفارة عليه بذلك في الحال لاستحالة البر في المستحيل ، وكذا كل مقالة مُكفرةٍ كالظهار ، وقوله : هو يهودي أو برئ من الإسلام كيمين بالله في ما سبق تفصيله .

(و) الشرط الثالث : (**كونُ حَالفٍ مُخْتَاراً**) لليمين فلا تنعقد من مُكْرَهٍ لحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] .

(و) الشرط الرابع : (**حِنْثُهُ بفعلِ مَا حَلَفَ على تركهِ أو تركِ ما حلف على**

---

(١) مابين المعقوفين ساقطة من الأصل .

(٢) التمهيد ٢١/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

فعلِهِ) ، فإن لم يحنث فلا كفارة ؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم ، ولو كان فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله محرمين كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث .

(غَيرَ مُكْرهٍ) ، فمن حلف لا يدخل داراً فحمل مكرهاً فدخلها لم يحنث ؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه للخبر (أَوْ) غير (جَاهِلٍ أَوْ نَـاسٍ) كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه أو جاهلاً أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم ، وكذا إن فعله مجنوناً .

ومن استثنى فيما يكفر بقوله : إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، وقصد ذلك واتصل استثناؤه بيمينه لفظاً بأن لم يفصل بينهما بسكوتٍ ولا غيره ، أو اتصل حكماً كقطع بتنفس أو سُعالٍ ونحوه لم يحنث فعل أو ترك ، لحديث أبي بكر مرفوعاً : «من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث» رواه الخمسة إلا أبا داود [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٢) الجامع الصحيح ٤/٩٢ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٥٥) المجتبى ٧/٣٠ - ٣١ ، وابن ماجة ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات = = برقم (٢١٠٤) ، سنن ابن ماجة ٢/٦٨٠ ، وأحمد برقم (٨٠٢٧) المسند ٢/٥٩٦ ، وابن حبان ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤١) الإحسان ١٠/١٨٣ - ١٨٤ . والحديث صحّح إسناده شعيب الأرنؤوط ، كما في هامش الإحسان ١٠/١٨٤ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٨/١٩٦ ، وفي صحيح الجامع الصغير ٥/٢٨٤ . ولم أقف عليه عن أبي بكرٍ - رضي الله عنه - .

ويعتبر نطق غير مظلوم خائف بأن يلفظ بالاستثناء نصّاً ، وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته ؛ لأن يمينه غير منعقدةٍ ، أو لأنه بمنزلة المتأول [1] ، ويعتبر قصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده قبل فراغه من كلامه ، ومن شك فيه فكمن لم يستثن ؛ لأن الأصل عدمه .

وإن حلف لَيَفْعلَنَّ شيئاً وعَيَّنَ وَقْتاً لفعله تعين ، فإن فعله فيه بر وإلا حنث ، وإلا يُعَيِّنْ وقتاً لم يحنث حتى يَيْأَسَ من فعله بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوهما لقول عمر : «يا رسول الله ! ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرتك أنك آتيه العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتيه وتطوف به». [2]/

[٣٣٦/ب]

(**ويُسَنُّ حنثٌ ويُكْرَهُ بِرٌّ إذَا كانت**) الحلف (**على فِعْلٍ مَكروهٍ**) كأكل بصلٍ وثومٍ نِيْءٍ ، (**أو**) على (**تَركِ مَندوبٍ**) كصلاة الضحى (**وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) ، أي يكره حنث ويسن بر إذا كانت على فعلٍ مندوبٍ أو ترك مكروهٍ ، (**ويجبُ**) الحنث (**إنْ كانت**) اليمين (**على فِعلٍ مُحَرَّمٍ**) كشرب خمر ، (**أَوْ**) على (**تركِ واجبٍ**) كنفقة على

---

(١) ينظر : المغني ١٣/٤٨٦ ، وكتاب الفروع ٦/٣٤٦ ، وشرح الزركشي ٧/١١٣ ، والمبدع ٩/٢٧٠ ، والإنصاف ٢٧/٤٩٢ ، وغاية المنتهى ٣/٣٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . . كتاب الشروط برقم (٢٧٣٢) صحيح البخاري ٣/١٦٩ - ١٧٣ ، وأحمد برقم (١٨٤٤٩) المسند ٥/٤٣٠ - ٤٣٤ ، والبيهقي ، باب المهادنة على نظر المسلمين ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ٩/٢١٨ - ٢٢١ .

زوجة ، أو يحلف كاذباً عالماً بكذبه ، وعُلِمَ منه أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة **(وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)** ، أي يجب البر إذا كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرمٍ ويحرم الحنث .

ويجب الحلف لإنجاء معصومٍ من هلكةٍ ولو نفسه كتوجه أيمان القسامة وهو مُحِقٌّ ، ويندب لمصلحة كإزاله حقدٍ وإصلاحٍ بين متخاصمين ، ويباح على فعل مباحٍ أو تركه ، ويكره على فعل مكروه أو تَرك مندوبٍ ، ويحرم الحلف على فعل محرمٍ أو ترك واجبٍ .

ولا يلزم محلوفاً عليه إبرار قسم كما لا يلزم إجابة سؤال بالله ، ويسن إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى لحديث ابن عباس مرفوعاً قال : «وأخبركم بشر الناس ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ! قال : الذي يسأل بالله ولا يعطي به » رواه أحمد والترمذي وقال : "حسن غريب" .[1]

(وإنْ حَرَّمَ) شخصٌ **(أَمَتَهُ ، أَوْ)** حَرَّمَ **(حلالاً غَيرَ زوجَتِهِ)** من طعام أو لباس أو غيره كقوله : ما أحل الله عَلَيَّ حرامٌ ولا زوجة له ، أو كَسْبِيْ أو كسب فلان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١١٧) المسند ٣٩٢/١ ، والترمذي ، باب ما جاء أي الناس خيرٌ ، كتاب فضائل الجهاد برقم (١٦٥٢) الجامع الصحيح ١٥٦/٤ ، والنسائي ، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يُعطى به ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٦٩) المجتبى ٨٣/٥ - ٨٤ ، والدارمي ، باب أفضل الناس ... ، كتاب الجهاد برقم (٢٣٩٥) سنن الدارمي ٢٦٥/٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريبٌ" ، وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢٢٨/٣ ، وفي صحيح سنن النسائي ٥٤٣/٢ .

عليَّ حرام ، أو طعامي عليَّ كالميتة والدم أو لحم الخنزير ، أو علقه بشرطٍ كإن أكلته فهو عليَّ حرام **(لم يَحْرُمْ)** لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [1] ، واليمين على الشيء لا تحرمه ، ولأنه لو حرم بذلك لقدمت الكفارة عليه كالظهار ، وأما تحريم زوجته فظهار وتقدم حكمه [2] .

(وعليهِ كَفَّارَةُ يمينٍ إنْ فَعَلَهُ) [3] نَصّاً [4] للآية ، وسبب نزولها أنه عليه السَّلام قال : «لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه [5] ، وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي - ﷺ - : «جعل تحريم الحلال يميناً »[6] ، فإن ترك ما حرمه على

---

(١) سورة التحريم من الآيتين (١ ، ٢) .

(٢) ص ٤٩٧ .

(٣) يعني : تحريم غير الزوجة .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٠٣/٢٧ - ٥٠٤ ، والمحرر ١٩٨/٢ ، وكتاب الفروع ٣٤٨/٦ ، والمبدع ٢٧٣/٩ ، وغاية المنتهى ٣٧٢/٣ .

(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب سورة التحريم ، كتاب التفسير برقم (٤٩١٢) صحيح البخاري ١٢٩/٦ - ١٣٠ ، ومسلم ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١٤٧٤) صحيح مسلم ١١٠٠/٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٥٥/٢٨ - ١٥٨ ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٨٧/٤ . وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٧ ، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق عنها

نفسه فلا شيء عليه .

ومن قال : هو يهودي أو نصراني أو يعبد الصَّليب أو بريء من الله أو من الإسلام أو من القرآن أو من النبي - ﷺ - ، فإن فعله فقد فعل مُحَرَّماً لحديث ثابت بن الضحاك [1] مرفوعاً : « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» متفق عليه [2] ، وعن بريدة مرفوعاً : «من قال : هو بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد وابن ماجة

قالت : (آلى رسول الله - ﷺ - من نسائه وحرّم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة) . قال الألباني : "هذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ، ففيه ضعف" . الإرواء ٢٠٠/٨ .

(١) في الأصل : سالم ابن الضحاك ، والمثبت من كتب الحديث ، والتراجم .

وثابت بن الضحاك : بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، وشهد بدراً والحديبية ، اختلف في سنة وفاته ، قيل : سنة ٤٥هـ ، وقيل : ٤٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، والإصابة ٥٠٧/١ - ٥٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ما جاء في قاتل النفس ، كتاب الجنائز برقم (١٣٦٣) صحيح البخاري ٨٤/٢ ، ومسلم ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، كتاب الإيمان برقم (١١٠) صحيح مسلم ١٠٥/١ .

[1] ، وعليه كفارة يمين حيث خالف لحديث زيد ابن ثابت أن النبي - ﷺ - سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريئ من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال : « عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر [2] ، لأنه قول يوجب هتك الحرمة فكان يميناً كالحلف بالله تعالى .

وإن قال : عصيت الله ، وأنا أعصي الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف ، أو أدخله الله النار ، أو قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا فلغو ؛ لأن هذه الأشياء لا توجب هتك حرمة فلم تكن يميناً .

ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله تعالى مع النية

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٥٠١) المسند ٤٨٨/٦ ، وابن ماجة ، باب من حلف بملة غير الإسلام ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٠) سنن ابن ماجة ٦٧٩/١ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٨) سنن أبي داود ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ ، والنسائي ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٧٧٢) المجتبى ٦/٧ ، والحاكم ، باب من قال : أنا بريئ من الإسلام فهو كما قال ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٢٩٨/٤ ، والبيهقي ، باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة ... ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٣٠/١٠ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٢٠١/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ، باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة ... ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٣٠/١٠ وقال : "لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعّفه الأئمة وتركوه" ا . هـ .

كما لو حلف بكلٍّ على انفراده .

ومن قال : عليَّ نذرٌ أوعليَّ يمينٌ فقط ، أو : إن فعلت كذا ففعله فعليه كفارة يمين ، أو قال : علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ، لحديث عقبة بن عامرٍ مَرفوعاً : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة [يمين][1] »[2] ، ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فكذبةٌ لا كفارة فيها .

(وَتَجِبُ) كفارة يمين ونذر أى إخراجها (فَوْراً لِحِنْثٍ) نَصّاً[3] ؛ لأنه الأصل في الأمر وإخراجها قبله وبعده سواء ، وتجمع تخييراً ثم ترتيباً لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ .. ﴾ الآية[4] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) أخرجه مسلم ، باب في كفارة النذر ، كتاب النذر برقم (١٦٤٥) صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ ، وأبو داود ، باب من نذر نذراً لم يسمه ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٢٣) سنن أبي داود ٢٤١/٣ - ٢٤٢ ، والترمذي ، واللفظ له ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٢٨) الجامع الصحيح ٨٩/٤ - ٩٠ ، والنسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٣٢) المجتبى ٢٦/٧ ، وأحمد برقم (١٦٨٥٠) المسند ١٣٨/٥ .

(٣) المغني ٤٣٦/١٣ ، والكافي ٣٧٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٣/٢٧ ، وشرح الزركشي ٨٨/٧ ، والمبدع ٢٧٨/٩ ، وغاية المنتهي ٣٧٤/٣ .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ

(ويُخَيَّرُ) حانث **(فيها)** أي في الكفارة يمين **(بين إطعامِ عَشرةِ مَسَاكِين)** من جنسٍ وَاحدٍ أو أكثر ما يجزئ من بر أو غيره ، فيجوز أن يطعم بعضهم بُرّاً وبعضهم تَمراً مثلاً ، **(أَوْ كِسْوَتُهم كسوةً تَصِحُّ بِهَا صَلاةُ فرضٍ)** للرجل ثوب يجزئ في صلاته الفرض فيه وللمرأة قميص وخمار كذلك ، **(أَوْ عتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ)** سليمة مما يضر بالعمل ضرراً بَيِّناً وتقدم تفصيله في كفارة الظهار [1] ، وتجزئ الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر ، ويجزئ الجديد واللبيس ما لم تذهب قوته لعموم الآية .

(فَمنْ عَجَزَ) ممن وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة فـ **(كـ)** عجزه عن **(فِطْرَةٍ)** وتقدم موضحاً ، **(صَامَ ثَلاثةَ أَيَّامٍ)** للآية **(مُتَتابِعَةٍ)** لقراءة ابن مسعود : }فصيام ثلاثة أيام متتابعاتٍ{ [2] ، وكصوم المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة ولا ينتقل إليه إلا

[أ/٣٣٧]

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ سورة المائدة الآية (٨٩) .

(١) ص ٥١٠ .

(٢) أخرجها ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٠/٧ ، بإسناده عن مجاهد ، قال : في قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وفي إسناده قزعة بن سويد ، وهو ضعيف . ينظر : إرواء الغليل ٢٠٣/٨ . وله طرق أخرى عن مجاهد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجها عبد الرزاق برقم (١٦١٠٢ - ١٦١٠٤) المصنف ١٦١٠٤ - ٥١٤/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠/١٠ ، قال البيهقي : "وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود" . وقال الألباني في الإرواء ٢٠٣/٨ -

بعد العجز عن أحد الثلاثة ؛ إن لم يكن عذر في ترك / التتابع من نحو مرض .

ويجزئ في الكفارة أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً ، ولا يجزئ تكميل عتق بإطعام أو كسوة ، ولا تكميل إطعام أو كسوة بصوم كبقية الكفارات .

ومن ماله غائب يستدين إن قدر ويكفر ، وإلا صام ؛ لأنه لم يجد .

ولا تجزئ كفارة أخرجت قبل حلف إجماعاً [1] ؛ لأنه تقديم للحكم على سببه كتقديم الزكاة على ملك النصاب .

ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال وحنث في الكل قبل تكفير فكفارةٌ واحدةٌ نَصّاً [2] ؛ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت مَحَالّها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة .

وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى فكفارتان .

ومن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله : والله لا ذهبت إلى فلان ولا

---

٢٠٤ : "وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبيّ" .

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ ، والمبسوط ٨/١٤٧ ، وبدائع الصنائع ٣/١٩ ، والذخيرة ٤/٦٦ - ٦٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٢١ ، وفتح الباري ١١/٦١٠ ، ومغني المحتاج ٤/٣٢٦ ، والمغني ١٣/٤٨٣ ، والمبدع ٩/٢٧٩ .

(٢) المغني ١٣/٤٧٤ ، والكافي ٤/٣٨٨ ، والمحرر ٢/١٩٨ ، وشرح الزركشي٧/٩٧ - ٩٨ ، والمبدع ٩/٢٧٩ - ٢٨٠ ، والإنصاف ٢٧/٥٣٣ ، وغاية المنتهى ٣/٣٧٥ .

كلمته ولا أخذت منه فكفارة واحدة سواء حنث في الجميع أو في واحد منها .

وليس لِقِنٍّ أن يكفر بغير صوم ؛ لأنه لا مال له يكفر منه ولا لسيده منعه منه ولا من صوم نذر لوجوبه لحق الله تعالى كصوم رمضان وقضائه ، ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم لأنه لا يصح من الكافر ، ويتصور عتقه للمسلم بقوله لمسلم : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيفعل ، أو يكون دخل في ملكه بنحو إرثٍ .

فَصْـــلٌ

(**ومَبنى يَمينٍ على العُـــرْفِ**) ، والاسم العرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالرَّاوية حقيقة في : الجمل يستسقى عليه وعرفاً : للمزادة ، وكالظَّعِيْنَةِ الناقة يظعن عليها [1] ، وعرفاً المرأة في الهَوْدَجِ [2] ، وكالدَّابة حقيقة مادَبَّ ودرج وعُرفاً : الخيل والبغال والحمير ، وكالغَائِطِ حقيقة : المكان المطمئن من الأرض [3] وعرفاً : الخارج المستقذر ، وكالعَذِرَة حقيقة : فناء الدار [4] وعُرفاً : الغائط ، ونحو ذلك ، وإنما يرجع إلى الاسم العرفي عند عدم النية والسبب والتعيين ، ويقدم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي ، فإن اختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٦٥/٣ ، ولسان العرب ٢٧١/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٤٥/٤ .

(٢) الهَوْدَجُ : من الهَدْجِ ، وهو المشي والحركة رويداً في الضعف ، ومنه : الهَدَجَان : وهو مِشية الشيخ ، والهَوْدَجُ : اسم لمراكب النساء مقبَّب وغير مقبَّب ، سمي بذلك ؛ لأنه يضطرب على ظهر الناقة ويتحرك عليها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٤/٦ ، ولسان العرب ٣٨٧/٢ ، ٣٨٩ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٠٣/٤ ، ولسان العرب ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/ ، ٢٥٧ ، ولسان العرب ٥٥٤/٤ .

(**ويُرْجَعُ فيها**) أي اليمين (**إلى نِيَّةِ حَالفٍ**) فهي مبناها ابتداء (**ليس**) بيمينه (**ظالماً**) نصاً [1] مظلوماً كان أو لا ، وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم لحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبه (**إنْ احْتَمَلَهَا**) أي النية (**لَفظُهُ**) أي الحالف (**كَنِيَّتِهِ ببناءٍ وسَقْفٍ السَّمَاءَ**) ، وكنيته بالفراش وبالبساط الأرض ، وباللباس الليل ، وبالأخوة أخوة الإسلام ، وما ذكرت فلاناً أي قطعت ذكره ، وما رَأَيْتُهُ أي قطعت رئَتَه ، وكَنِيَّتِه بنسائي طوالق أقاربه النساء ، وكنيتهِ بِجَوَاريْ أحرار سفنه ، وما كاتَبْتُ فلاناً مكاتبة الرقيق ، وبما عَرَفْتُهُ جعلته عريفاً ، وبما أعْلَمْتُهُ أي : جعلته أعلما أي شققت شفته ، وبما سألته حاجة أي شجرة صغيرة ، وبما أكلت له دجاجة : الكُبَّةِ من الغزل ، وبالفَرْشِ صغار الإبلِ ، والحَصْرُ الْحَبْسُ والبَارِيَةُ السِّكِّيْنُ يبرأ بها ونحوه .

ويقبل حكماً دعوى إرادة ما ذكره مع قرب احتمال من ظاهر لفظه ومع توسطه ، فيقدم ما نواه على عموم لفظه ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ويسوغ لغةً التعبير به عنه فانصرفت يمينه إليه ، والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [2] فالناس الأول أريد به نعيم بن مسعود

---

(١) المغني ٥٤٣/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٨ ، وكتاب الفروع ٣٥٣/٦ ، وشرح الزركشي ١٥٥/٧ ، ١٥٧ ، والمبدع ٢٨١/٩ ، وغاية المنتهى ٣٧٦/٣ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٧٣) .

الأشجعي [1] ، والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه [2] ، وكقوله : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [3] ولم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم ، والخاص قد يراد به العام كقوله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [4] ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [5] ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ [6] ولم يرد ذلك بعينه بل كل شيءٍ .

وحيث احتمله اللفظ صرف اليمين إليه بالنية لحديث : «وإنما لكل امرئٍ ما نوى »[7] ، ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل على إرادته به فكذا كلام

---

(١) نعيم بن مسعود الأشجعي : بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع ، يكنى أبا سلمة ، صحابي مشهور أسلم ليالي الخندق ، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضاً وانصرفوا عن رسول الله - ﷺ - ، قُتل في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل .

ينظر : أسد الغابة ٣٤٨/٥ ، والإصابة ٣٦٣/٦ .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٧٨/٤ ، ونظم الدرر للبقاعي ١٢٩/٥ ، والتفسير الكبير للرازي ٩٩/٩ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٤٣٦/٣ ، وزاد المسير ٥٠٤/١ - ٥٠٥ ، وفتح الباري ٢٢٩/٨ .

(٣) سورة الأحقاف من الآية (٢٥) .

(٤) سورة فاطر من الآية (١٣) .

(٥) سورة النساء من الآية (٤٩) .

(٦) سورة النساء من الآية (٥٣) .

(٧) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

غيره ، وأما ما لا يحتمله اللفظ أصلاً كما لو حلف لا يأكل خبزاً وقال : أردت أن لا أدخل بيتاً فلا أثر له ، ويجوز التعريض في مخاطبةٍ لغير ظالمٍ ولو بلا حاجةٍ كمن سئل عن شخصٍ فقال : ما هو هنا يشير إلى نحو كفه .

فإن لم ينو حالف شيئاً فإلى سبب يمين وما هيجها فمن حلف لأقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوز الغد أو اقتضاه السبب ؛ لأن مبنى الأيمان على النية ثم السبب ، فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد أو دل السبب عليه تعلقت اليمين به ، ومن حلف عن شيء لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل ، ولا يبيعه بها حنث ببيعه بها وبأقل منها ؛ لأنها العرف في هذا ، وإن حلف لا يدخل داراً وقال : أردت اليوم قُبِلَ منه حكماً ؛ لأنه محتمل ولا يعلم إلا منه .

والعبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فمن حلف لا يدخل بلداً ما دام الظلم فيها فزال ودخل بعد لم يحنث / أو حلف لوالٍ من ولاة الأمور لا أرى منكراً [٣٣٧/ب] إلا رفعته إليه فعزل ، أو حلف على زوجته فطلقها ، أو حلف على رقيقه أن لا يفعل كذا إلا بإذنه فأعتقه ، أو باعه أو وهبه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك ، إلا إذا وجد محلوف على تركه أو ترك محلوف على فعله حال وجود صفة عادت .

ومن حلف ليتزوجن بر بعقد نكاح صحيح ، وإن حلف لا يكلم زيداً لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث .

فَصْـــلٌ

فإن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين ؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لنفيه الإبهام بالكلية ، فمن حلف لا يدخل دار فلانٍ هذه فدخلها وقد باعها أو هي فضاء أو مسجد أو حمام ، أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو وهو عمامة حنث .

أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أو حلف لا كلمت امرأة فلانٍ هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم حنث .

أو حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً ودبساً أو خلا ، أو حلف لا أكلت هذا اللبن فصار جبناً أو أقطاً ثم أكله ولا نية ولا سبب يخص الحالة الأولى حنث .

فإن عدم ما تقدم من النية والسبب والتعيين رجع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم ؛ لأنه مقتضاه ولا صارف عنه .

ويقدم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي كما تقدم [1] ، ثم الاسم الشرعي ما له موضوع شرعاً وموضوع لغةً ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك ، فاليمين المطلقة على فعل شيءٍ من ذلك أو على تركه تنصرف إلى الموضوع الشرعي ؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق ، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث

---

(١) ص ٨٩٠ .

لا صارف ، ويتناول الصحيح منه بخلاف الفاسد ؛ لأنه ممنوع منه شرعاً ، فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو يشتري - والشَّرِكَةُ [1] والتَّوْلِيَةُ [2] والسَّلَمُ [3] والصُّلْحُ على مالٍ [4] شراءٌ - فعقد عقداً فاسداً [5] لم يحنث ؛ لأن الاسم لا يتناول الفاسد ، إلا إن حلف لا يحج فحج حجّاً فاسداً فيحنث وكذا العمرة ، بخلاف سائر العبادات .

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كمن حلف لا يبيع الخمر ونحو ذلك حنث بصورة ذلك لتعذر الصحيح ، ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بإحرام به أو بها ، ولا يصوم حنث بشروع صحيح بالصوم لأنه يسمى صائماً بالشروع فيه ولو نفلاً بنيته من النهار حيث لم يأتِ بِمُنَافٍ ، ومن حلف لا يصلي حنث بالتكبير للإحرام ولو على جنازة لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطواف ، وإن حلف أن لا يبيع فلاناً أو لا يؤجره أو لا يزوجه لم يحنث حتى يقبل .

---

(١) هي : بيع بعضه بقسطه من الثمن ، مثاله : إذا اشترى شيئاً فقال له رجلٌ : أشركني في نصفه بنصف الثمن فقال له : أشركتك صحَّ وصار مشتركاً بينهما . ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٤/١١ .

(٢) هي : البيع برأس المال . ينظر : المقنع والشرح الكبير ٤٣٤/١١ .

(٣) هو : عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . ينظر : المطلع ص ٢٤٥ ، والتنقيح ص ١٣٨ .

(٤) هو : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين . المطلع ص ٢٥٠ ، والتنقيح ص ١٤٧ .

(٥) من نكاحٍ أو بيعٍ أو شراءٍ .

ومن حلف أن لا يهب زيداً شيئاً فأهدى إليه ، أو باعه وحاباه ، أو وقف عليه ، أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث ؛ لأن ذلك كله من أنواع الهبة ، ولا يحنث إن كانت الصدقة واجبة كالزكاة ، أو كانت من نَذرٍ أو كفارةٍ أو ضَيَّفَهُ القدر الواجب فلا حنث ؛ لأن ذلك من حق الله تعالى فلا يسمى هبةً ، أو أبرأه من دينٍ له عليه فلم يحنث لأن الهبة تمليك وليس له إلا دين في ذمته ، أو أعاره أو أوصى له فلا حنث ، أو حلف أن لا يتصدق عليه فوهبه فلا حنث ؛ لأن الصَّدَقَةَ نَوعٌ خَاصٌ من الهبة ، ولا يحنث حالف على نوع بفعل نوع آخر ، ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي - ﷺ - تحريم الهبة والهدية ، أو حلف لا يتصدق فأطعم عياله ؛ لأنه لا يسمى صدقة عرفاً ، وإطلاق الصدقة عليه في الخبر باعتبار ترتب الثواب عليه كالصدقة ، وإن نذر أن يهب فلاناً شيئاً بر بالإيجاب سواء قبل الموهوب له أو لا .

والاسم العرفي : ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كما تقدم تمثيله ، فمن حلف لا يأكل عيشاً حنث بأكل خبزٍ ؛ لأنه المعروف فيه ، والعيش لغة : الحياة .

ومن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها لانصراف اللفظ إليه عرفاً ، ومن حلف لا يتسرَّى حنث بوطء أمته مطلقاً ؛ لأن التَّسرِّي مأخوذٌ من السِّرِّ وهو الوطء ، قال تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن [لا][1] تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[2] وقال الشاعر[3] :

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(٣) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ص ٢٨ .

أَلاَ زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ الْقَوْمِ أَنَّنِيْ كَبِرْتُ وأَنْ لاَ يُحْسِنُ السِّرَّ أَمْثَالِيْ

ولا يعتبر الإنزال كسائر أحكام الوطء .

ومن حلف لا يطأ ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكباً وماشياً ومنتعلاً وحافياً ؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .

ومن حلف لا يركب حنث بركوب سفينة لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا ﴾ [1] أو لا يدخل بيتاً حنث بدخول مسجد لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [2] ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [3] وبدخول حمام لحديث : «بئس البيت الحمام »[4] ، وبدخول بيت شعر وبيت أدَمٍ وخيمة لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ

---

(١) سورة هود من الآية (٤١) .

(٢) سورة آل عمران من الآية (٩٦) .

(٣) سورة النور من الآية (٣٦) .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٩/١ ، وقال : "هذا حديث لا يصح" ا . هـ .

وأخرج الطبراني في الكبير ٢٥/١١ برقم (١٠٩٢٦) من طريق يحيى بن عثمان التيمي عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قال رسول الله - ﷺ - شرٌّ = = البيت الحمام يعلو فيه الأصوات ويكشف فيه العورات ...) الحديث . وفي سنده يحيى بن عثمان التيمي وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٩٤ .

لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا .. ﴾ الآية [1] لا بدخول صُفة دار ودِهْلِيْزِهَا [2] ؛ لأنه لا يسمى بيتاً .

وإن حلف لا يضرب فلاناً فخنقه أو نتف شعره أو عضه حنث لوجود المقصود / بالضرب وهو التألم . [٣٣٨/أ]

وإن حلف لا يَشُمُّ الريحان فَشَمَّ ورداً ويَاسَمِيْناً [3] أو بَنَفْسَجاً [4] ولو يابسا حنث .

وأخرج الحاكم في المستدرك ٢٨٨/٤ بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً ((اتقوا بيتاً يقال له الحمام)) قالوا يارسول الله ! إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال ((فمن دخله فليستتر)) . قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(١) سورة النحل من الآية (٨٠) .

(٢) الدِّهْلِيْزُ : الدِّلِّيْجُ ، وهو ما بين الباب والدار ، فارسي معرب ، والجمع دَهَالِيْز .

ينظر : لسان العرب ٣٤٩/٥ ، والقاموس المحيط ١٧٦/٢ .

(٣) اليَاسْمِيْنُ : فارسي معرّب ، وهو المشموم المعروف ، نوع من الزهور وفيه الأبيض والأصفر ، نافع للصداع البَلْغَمي والزكام .

ينظر : لسان العرب ٦٤٦/١٢ ، والمطلع ص ٣٩١ ، والقاموس المحيط ١٩٣/٤ .

(٤) البَنَفْسَجُ : فارسي معرّب ، شجر طيب الريح ، طبعه الرطوبة ، زهره أحمر ، وهو نافع للسعال والصداع .

ينظر : المعرّب ص٢٠٤ - ٢٠٥ ، والنظم المستعذب ٢٠٤/٢ ، والقاموس المحيط ١٧٩/١ - ١٨٠ ، وتاج العروس ١٠/٢ .

والاسم اللغوي : ما يغلب مجازه على حقيقته ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً حنث بأكل لحم سمك وأكل لحم محرم كغير مأكول لدخوله في مسمى اللحم ، ولا يحنث بمرق لحم ؛ لأنه ليس بلحم ، ولا بأكل مخ وكبد وكلية وشحم وكرش ومصران وطحال وقلب ودماغ وأكارع ولحم رأس ولسان ؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك ، وهذا مع الإطلاق ، فإن كان نية أو سبب فكما تقدم .

وإن حَلَفَ لا يأكل لبناً فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث ؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً ، ولا يحنث إن أكل زبداً أو سمناً أو كَشْكاً [1] أو أقطاً ونحوه مما يعمل من اللبن ويختص بالاسم ؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللَّبن .

ومن حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك لدخوله في مسمى الرأس والبيض .

وإن حلف لا يأكل من هذه البقرة فلا يعم ولداً ولا لبناً ؛ لأنهما ليسا من أجزائها ، وإن حلف لا يأكل فاكهةً حنث بأكل بطيخ ؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به ، وسواء الأصفر وغيره .

وإن حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل مذنبا حنث ؛ لأن فيه رطباً وبسراً لا إن أكل تمراً ، أو حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل الآخر [لم يحنث] [2] لأنه لم يأتِ

---

(١) الكَشْكُ هو : الذي يُعمل من القمح واللبن .

ينظر : لسان العرب ٤٨١/١٠ ، والقاموس المحيط ٣١٧/٣ ، والمطلع ص ٣٨٩ .

(٢) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

بالمحلوف عليه ، أو لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو بسراً أو دبساً أو نَاطِفاً [1] لم يحنث ؛ لأنه لم يأكل تمراً .

وإن حلف [لا][2] يأكل أدماً حنث بأكل بيضٍ وشوي وجبنٍ وملحٍ وتمرٍ ، لحديث يوسف بن عبد الله بن سلام [3] قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - وضع تمرة على كسرة وقال : هذا أدم » رواه أبو داود [4] ، وعنه عليه

---

(١) النَّاطف : نوعٌ من الحلوى ، ويسمَّى أيضاً : القُبَّيطُ .

ينظر : لسان العرب ٣٣٦/٩ ، والمطلع ص ٣٤١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن سلام : بن الحارث الإسرائيلي ، وُلد في حياة النبي - ﷺ - ، فسمَّاه يوسف وأجلسه في حجره ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ينظر : أسد الغابة ٥٢٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٩/٣ - ٥١٠ ، والإصابة ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٤) في باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٩) سنن أبي داود ٢٢٥/٣ ، وكذا أبو يعلى في مسنده ٤٨١/١٣ - ٤٨٢ برقم (٧٤٩٤) كلاهما من طريق يحيى بن العلاء المديني وهو الذي يقال له الرازي ، عن محمد بن يحيى الأسلمي ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه ، قال : (رأيت رسول الله - ﷺ - أخذ كسرة من خبز شعير ، ثم أخذ تمرة فوضعها عليها ، ثم قال : هذه إدام هذه) . وفي إسناده يحيى بن العلاء الرازي متهم بالوضع . ينظر : ميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ ، وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠/٥ وقال : "رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف" . ا . هـ .

السلام : «سيد الإدام اللّحم »[1] ، وقال : « سيد إدامكم اللحم » رواه ابن ماجة[2] ، وكذا زيتون ولبن وخل وعسل وزيت وسمن لحديث : «ائتدموا بالزيت ، وادهنوا به ، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ » رواه ابن ماجة[3] ، وعنه عليه السلام : «نعم الإدام الخل »[4] ، والباقي في معناه .

---

(١) من حديث بريدة - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، باب في المطاعم والمشارب ، برقم (٥٩٠٤) شعب الإيمان ٩٢/٥ ، والطبراني في الأوسط ٢٣٢/٨ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٥ وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لايضر" . ا . هـ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ : ((سيد إدامكم الملح)) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجة ، باب الملح ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٥) سنن ابن ماجة ١١٠٢/٢ ، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط ، قال الحافظ ابن حجر : "متروك " . ينظر : تقريب التهذيب ص ٤٤٠ .

(٣) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجة ، باب الزيت ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٩) سنن ابن ماجة ١١٠٣/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل الزيت ، = = كتاب الأطعمة برقم (١٨٥١) الجامع الصحيح ٢٥١/٤ ، والحاكم ، كتاب الأطعمة ، المستدرك ١٢٢/٤ ، والحديث قال عنه الترمذي : " لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث" ا . هـ ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٦٧/٤ .

(٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٥٢) صحيح مسلم ١٦٢١/٣ - ١٦٢٢ ، وأبو داود ، باب في الخل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٢٠) سنن أبي داود ٣٥٩/٣ - ٣٦٠ ، والترمذي ، باب ما جاء في الخل ، كتاب

وإن حلف لا آكل قوتاً حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين يابس ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية ؛ لأنَّ كُلاً من هذا يُقتات في بعض البلاد .

وإن حلف لا يأكل طعاماً حنث باستعمال كل ما يُؤْكَلُ ويشرب من قوت وأدم وحلوى أو فاكهة وجامد ومائع .

ومن أكل ما حلف لا يأكله مُستَهلكاً في غيره كسمن حلف لا يأكله فأكله في خَبِيْصٍ [1] ، أو حلف لا يأكلُ بَيضاً فأكل ناطفاً ، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ؛ لأن ما أكله لا يسمى سمناً ولا بيضاً ، والحنطة فيها شعير لا تسمى شعيراً إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه كظهور طعم السمن في الخبيص والبيض في الناطف والشعير في الحنطة فيحنث .

ومن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أوجَوْشَناً [2] أو قَلَنْسُوَةً [1] أو عمامةً

الأطعمة برقم (١٨٣٩) الجامع الصحيح ٤/٢٤٥ ، وابن ماجة ، باب الائتدام بالخل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٧) سنن ابن ماجة ٢/١١٠٢ .

(١) الخَبِيْصُ : من الخَبْصِ ، وهو الخَلْطُ ، يقال : خَبَصَ الشيء أي خَلَطَه ، والخبيصُ : فعيلٌ بمعنى مفعول ، وهو الحلوى المخبوصة من التَّمر والسَّمن ، وخبَّص الحلوى يَخْبِصها خَبْصاً وخبَّصَها : خلطها وعملها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤١ ، ولسان العرب ٧/٢١ ، والقاموس المحيط ٢/٣٠٠ .

(٢) الجَوْشَنُ : الدِّرْعُ من الحديد ، يُلبس في الصَّدر والحَيْزُوم - أي وسط الصدر .

ينظر : المطلع ص ٣٩٠ ، ولسان العرب ١٣/٨٨ ، والقاموس المحيط ٤/٢٠٩ .

أو خُفّاً أو نعلا حنث ؛ لأنه ملبوس حقيقةً وعُرفاً كالثياب ، ومن حلف لا يلبس ثوباً حنث كيف لبسه وإن تعمم به .

وإن حلف لا كلمت زيداً فكاتبه أو راسله حنث لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [٢] وحديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله »[٣] ما لم ينو مشافهته بالكلام فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة لعدم المشافهة فيهما إلا إذا ارْتُجَّ عليه في صلاة ففتح عليه فلا يحنث لأنه كلام الله .

وإن حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه وأمكنه فعل محلوف عليه بأن مضى بعد يمينه ما يتسع لفعله فتلف المحلوف عليه بأن أُرِيْقَ الماء أو مات الغلام قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه ؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقته بلا إكراهٍ ولا نسيانٍ لليأس من فعله بتلفه .

وإن حلف لَيَقْضِيَنَّهُ حقه غداً فأبرأه رب الحق اليوم لم يحنث ؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه أشبه المكره أو أخذ رب الحق منه عوضاً لحصول الإيفاء به ، أو منع الحالف

---

(١) القَلَنْسُوَةُ : جمع قَلاَنس ، وهي من ملابس الرؤوس معروف .

المطلع ص ٢٢ ، ولسان العرب ١٨١/٦ ، والقاموس المحيط ٢٤٢/٢ .

(٢) سورة الشورى من الآية (٥١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧٦ .

منه كرهاً على عدم القضاء فلا حنث ، أو مات رب الحق فقضاه لورثته لم يحنث لقيام وارثه مقامه .

فَصْـلٌ في النَّذْرِ

وهو لغةً : الإيجاب [1] يقال : نذر دم فلان أي وجب قتله .

وشرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه بعبادة لله تعالى [2] ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر إلاَّ فيما ابتغي به وجه الله » رواه أحمد[3] ، ولو كافراً نصاً [4] لحديث عمر : «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً ، فقال له النبي - ﷺ - : أوفِ بنذرك »[5] ، ولأن نذر العبادة ليس عبادة ، ويلزم بكل قول

---

(١) ينظر : لسان العرب ٢٠٠/٥ ، والقاموس المحيط ١٤٠/٢ .

(٢) المقنع والإنصاف ١٦٨/٢٨ ، وشرح الزركشي ١٩٤/٧ ، والمبدع ٣٢٤/٩ ، وغاية المنتهى ٣٩٢/٣ .

(٣) في المسند ٣٨٣/٢ برقم (٦٦٩٣) ، وأبو داود ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٧٣) سنن أبي داود ٢٢٨/٣ ، والبيهقي ، باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله . . ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٧/١٠ ، وحسَّن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٠/٢ .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/٢٨ ، والمحرر ١٩٩/٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٥/٦ ، والمبدع ٣٢٥/٩ ، وغاية المنتهى ٣٩٢/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهليَّة ثم أسلم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٧) صحيح البخاري ١٢٠/٨ ، ومسلم ، باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٦) صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ .

يدل عليه فلا يختص بـ لله عليَّ ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق .

وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة [1] لقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [2] ﴿ وَلْيُوفُواْ / نُذُورَهُمْ ﴾ [3] ، وحديث عائشة مرفوعاً : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »[4] . [٣٣٨/ب]

وابتداء (النَّذْرُ مَكْرُوهٌ) لحديث : « النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج [به][5] من البخيل»[1] ،

---

(١) الإشراف ١/٤٧٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩٦ ، والإفصاح ٢/٣٣٩ .

وينظر : المبسوط ٨/١٣٥ ، وبدائع الصنائع ٥/٨١ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٢ ، والذخيرة ٤/٧١ - ٧٢ ، والأم ٨/٤٠٥ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٤ ، والإرشاد ص٤١٠ - ٤١١ ، والمغني ١٣/٦٢١ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٣ .

(٢) سورة الإنسان من الآية (٧) .

(٣) سورة الحج من الآية (٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب النذر في الطاعة ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٦) صحيح البخاري ٨/١١٩ - ١٢٠ ، وأبو داود ، باب ما جاء في النذر في المعصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٨٩) سنن أبي داود ٣/٢٣٢ ، والترمذي ، باب من نذر أن يطيع الله فليُطعه ، كتاب الأيمان والنذور برقم (١٥٢٦) الجامع الصحيح ٤/٨٨ ، والنسائي ، باب النذر في الطاعة ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٠٦) المجتبى ٧/١٧ ، وابن ماجة ، باب النذر في المعصية ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢٦) سنن ابن ماجة ١/٦٨٧ ، وأحمد برقم (٢٥٣٤٩) المسند ٧/٣٢٠ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

وقال ابن حامد [٢] وغيره : لا يَرُدُّ قَضَاءً ولا يَمْلِكُ به شيئاً مُحْدَثاً [٣] . قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ ﴾ [٤] ، وحرمه طائفة من أهل الحديث [٥] ، ونقل عبد الله : نهى عنه رسول الله - ﷺ - .

(**ولا يَصِحُّ**) النذر (**إلاَّ مِنْ مُكلَّفٍ**) ، فلا ينعقد من غير مكلف كالإقرار ، (**والْمُنْعَقِدُ**) من النذر (**ستةُ أنواعٍ**) : -

أحدها : النّذر (**المُطْلَقِ كـ**) قوله : (**لله عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ فَعَلْتُ كَذا**) ، أو إن فَعَلْتُ كذا فلله عليّ نذر (**ولا نِيَّةَ**) له بشيء وفعل ما علق عليه نذره

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الوفاء بالنذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٢) صحيح البخاري ١١٩/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن النذر ... ، كتاب النذر برقم (١٦٣٩) صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .

(٢) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي ، أبو عبد الله ، إمام الحنابلة ومفتيهم في زمانه ، له مصنفات في العلوم المختلفة ، منها : "الجامع في المذهب" نحواً من أربعمائة جزء ، و "شرح الخرقي" و "شرح أصول الدين" ، توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ - ٢٠٤ ، والمقصد الأرشد ٣١٩/١ - ٣٢٠ ، والمنهج الأحمد ٣١٤/٢ - ٣١٩ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٣٩٥/٦ ، والمبدع ٣٢٥/٩ ، والإنصاف ١٦٩/٢٨ .

(٤) سورة القصص من الآية (٦٨) .

(٥) ينظر : فتح الباري ٥٧٧/١١ - ٥٧٨ .

(فـ) عليه (**كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ إِنْ فَعَلَه**) ، لحديث عقبة بن عامرٍ مَرفوعاً : «كفارة النذر إذا لم يسم كفَّارة يمين» رواه ابن ماجة والترمذي [1] وقال : "حسن صحيح غريب" .

النوع (**الثاني : نَذْرُ لِجَاجٍ وغَضَبٍ وهُو تَعْلِيْقُهُ**) أي النذر (**بشرطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِن**) فعل (**ـه أو**) يقصد (**الحملَ عَليهِ**) أي على فعله ، فالأول (**كـ**) قوله : (**إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَليَّ كذا**) من حج أو عتق ونحو ذلك (**فيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ و**) بين (**كَفَّارَةِ يَمِينٍ**) لحديث عمران بن حصين قال : «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا نذر في غضبٍ وكفَّارَتُه كفارة يَمين» رواه سعيد [2] ، ولا يَضُرُّ قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يَرَى بالكفارة ونحوه ؛ لأنه توكيد والشرع لا يتغير به .

النوع (**الثالث : نذرُ**) فِعْلٍ (**مُباحٍ كـ**) قوله : (**لله عَلَيَّ أن أَلْبَسَ ثوبي**) وأَرْكَبَ دابتي (**فيُخَيَّر أيضاً**) بين فعل وكفارة يمين كما لو حلف عليه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٨٧ .

(٢) أخرجه النسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٤٢ - ٣٨٤٣) المجتبى ٢٨/٧ ، وأحمد برقم (١٩٣٨٧) المسند ٥٩٨/٥ ، والبيهقي ، باب من جعل فيه كفارة يمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٧٠/١٠ ، من طرق عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به . وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن الزبير الحنظلي متروك ، قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص٤٧٨ . وقال النسائي : "محمد بن الزبير الحَنْظَلي ضعيف لا يقوم بمثله حجةٌ ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث . وقيل إن الزبير لم يسمع من عمران بن حصين" . ا . هـ ، وبهذا أعلّه البيهقي .

النوع (**الرابع : نذرُ**) فعل (**مَكْرُوهٍ كـــ**) نذر (**طَـلاقٍ**[1] **ونحـوه**) كأكل ثوم وبصل ، (**فالتَّكْفِيرُ أولى**) كما لو حلف عليه .

النوع (**الخامس : نَذْرُ**) فعل (**مَعْصِيَةٍ كشُرْبِ خَمْرٍ**) وصوم يوم عيد أو يوم حيض أو أيام تشريق ، أو ترك واجب (**فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ**) به ، لحديث : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »[2] ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال ، (**ويجِبُ التَّكفِيرُ**) على من لم يفعل نذر المعصية كفارة يمين ، روي نحوه عن ابن مسعود[3] ، وابن عباس[4] ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب[5] كما لو حلف ليفعلنَّهُ ولم يفعله .

ويقضي من نذر صوماً محرماً غير يوم حيضٍ ، فمن نذر صوم يوم عيد وأيام تشريق قضاها وكفَّر ؛ لأن المنع لمعنى في غيرها وهو كونه في ضيافة الله تعالى ، كنذر مريض صوم يوم يُخَافُ عليه فيه فينعقد نذره ويحرم صومه ، وكذا نذر صلاةٍ في ثوب

---

(١) في الأصل : صلاة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨١٣) المصنف ٨/٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨٣٢) المصنف ٨/٤٤٠ .

(٥) وما روي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨١٩) المصنف ٨/٤٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٧١ - ٧٢ .

مُحرَّمٍ ، بخلاف نذر [1] صوم يوم حيض فلا ينعقد ؛ لأنه منافٍ للصوم لمعنًى فيه ، ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين فقط لحديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين »[2] .

النوع (**السادس : نذرُ تبرّرٍ كصَلاةٍ وصِيَامٍ واعْتِكَافٍ**) وصدقة بما لا يضره ولا عياله ولا غريمه ، وحج وعمرة وزيارة أخ في الله وعيادة مريض وشهود جنازة (**بقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلقاً**) أي غير مُعلق بشرط ، (**أَوْ مُعلقاً بشرط**) وجود نعمة يرجوها أو دفع نِقمةٍ يَخَافُها (**كـ**) قوله : (**إنْ شفا اللهُ مَريضي**) أو سلم مالي (**فـ لله عَلَيَّ كذا**) ، أو حلف بقصد التقرب كقوله : والله لأن شفا الله مريضي أو سلم مالي فـ لله عليَّ

---

(١) في الأصل : ونذر .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٩٠) سنن أبي داود ٣٢٣/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - أن لا نذر في معصية ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٢٤) الجامع الصحيح ٨٧/٤ ، والنسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٣٣ ، ٣٨٣٩) ، المجتبى ٢٦/٧ - ٢٧ ، وابن ماجة ، باب النذر في المعصية ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢٥) سنن ابن ماجة ٦٨٦/١ ، وأحمد برقم (٢٥٥٦٧) المسند ٣٥٢/٧ ، ١٣٠ ، والبيهقي ، باب من جعل فيه كفارة يمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٩/١٠ ، والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٢١٤/٨ .

كذا ، فوجد شرطه (**فيلزمُهُ الوفاءُ بهِ**) نصاً [1] ، وكذا إن طلعت الشمس وقدم الحاج فـ لله عَلَيَّ كذا ذكره في "المستوعِب" [2] ، لعموم حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري [3] ، وذم الله تعالى الذين ينذرون ولا يوفون فقال : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾ [4] ، ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط ، لحديث ابن عباس قال : «بينما النبي - ﷺ - يخطب إذا هو برجلٍ قائمٍ فسأل عنه فقيل : أبو إسرائيل [5] ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم [6] ، فقال النبي - ﷺ - : مُرُوْهُ فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليُتِمَّ صومه » رواه البخاري

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، ورواية أبي داود ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ورواية ابن هانئ ٧٥/٢ ، ٧٦ ، والمغني ٦٢٢/١٣ ، والكافي ٤٢٢/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٢٨ ، وشرح الزركشي ١٩٥/٧ ، والمبدع ٣٣٢/٩ .

(٢) ٢٩١/٣ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٩٠٣ .

(٤) سورة التوبة الآيات (٧٥ - ٧٧) .

(٥) أبو إسرائيل : الأنصاري ، أو القرشي العمري ، له صحبة ، يعد في أهل المدينة ، لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : أسد الغابة ١١/٦ ، والإصابة ١٠/٧ - ١١ .

(٦) في الأصل : ولا يصوم .

[1] ، ويكفر للمتروك كفارة واحدة ولو خصالاً كثيرةً لأنه مَنذورٌ وَاحدٌ ، ويجوز فعل ما نذره من الطاعة قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كإخراج كفارة يمين قبل الحنث .

(ومَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ) ممن تسن له الصَّدَقة **(بكُلِّ مَالِهِ)** / بقصد القربة **(أجزأه ثُلُثُه)** [أ/٣٣٩] يوم نذره يتصدق به ولا كفارة نصّاً [2] لقوله عليه السلام لأبي لبابة بن المنذر[3] : «يجزئ عنك ثلث حين قال : إن توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنْخَلِعَ من مالي

---

(١) في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٧٠٤) صحيح البخاري ١٢٠/٨ ، وأبو داود ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٠٠) سنن أبي داود ٢٣٥/٣ ، وابن ماجة ، باب من خلط في نذره طاعةً بمعصية ، كتاب الكفارات برقم (٢١٣٦) سنن ابن ماجة ٦٩٠/١ ، والبيهقي ، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى ، كتاب النذور ، السنن الكبرى ٧٥/١٠ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤١٠/١ ، ورواية أبي داود ص ٢٢٣ ، ورواية ابن هانئ ٧٦/٢ ، والمغني ٦٢٩/١٣ ، ٦٣٠ ، والكافي ٤٢٢/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢٨ ، ١٩٠ ، وشرح الزركشي ٢٠٥/٧ - ٢٠٧ ، والمبدع ٣٣٠/٩ - ٣٣١ .

(٣) في الأصل : أبي لبابة بن عبد المنذر ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وأبو لبابة بن المنذر : الأنصاري مختلف في اسمه ، قيل : رفاعة ، وقيل : بشير ، وقيل : غير ذلك ، توفي في خلافة عليٍّ - رضي الله عنهم - أجمعين .

ينظر : أسد الغابة ٢٦٥/٦ ، والإصابة ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ .

صدقةً لله عزَّ وجَلَّ ولرسوله » رواه أحمد [1] ، ولو نذر الصدقة ببعض مسمى من ماله كنصفه لزمه ما سماه ؛ لأنه التزام ما لا يمنع منه شيء كسائر النذور .

(أو) نذر (**صَوْمَ شهرٍ ونحوه**) وأطلق فلم يعينه (**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**) ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهراً هلاليّاً أو ثلاثين يوماً بالعدة ، فإن قطعه بلا عذرٍ استأنفه لئلا يفوت التتابع ، وإن قطعه لعذر خُيِّرَ بين الاستئناف بلا كفارة وبين البناء على ما مضى ويتم ثلاثين يوماً ويكفر كما لو حلف عليه ؛ لأنه لم يأتِ بالمنذور على وجهه .

وكذا لو نذر صوم سنةٍ فيلزمه التتابع ، ويصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وسوى أيام النهي ، لانصراف نذره إلى صوم سنةٍ كاملةٍ بالنذر ، ولو شرط التتابع فيقضي عوض رمضان وأيام النهي ، وإن نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فكنذر صوم سنةٍ معينةٍ فلا يدخل في نذره رمضان وأيام النهي فلا يقضيها ، ولا كفارة ؛ لأن تعيين أولها تعيين لها قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ

---

(١) في المسند ٥٦١/٤ برقم (١٥٦٥٠) ، وكذا أخرجه أبو داود بنحوه ، باب فيمن نذر أن يتصدَّق بماله ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣١٩ - ٣٣٢٠) سنن أبي داود ٢٤٠/٣ - ٢٤١ ، ومالك ، باب جامع الأيمان ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٠٣٩) الموطأ ص ٢٩٩ ، والدارمي ، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرَّجل ، كتاب الزكاة برقم (١٦٥٨) سنن الدارمي ٤٧٩/١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإخبار عمَّا يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله ... ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٧١) الإحسان ١٦٤/٨ - ١٦٥ ، والبيهقي ، باب ما يستدل به على أن قوله - ﷺ - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ... ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ١٨١/٤ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٦٣٩/٣ .

شَهْرًا ﴾ [1] فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انتهاء الثاني عشر .

وإن نذر صوم شهر معين كالمحرم فلم يصمه لعذر أو غيره فعليه القضاء متتابعاً ؛ لأنه أوجبه على نفسه كذلك ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل ، وإن صام قبله لم يجزئه كصوم شعبان عن رمضان ، وإن أفطر يوماً فأكثر لغير عذرٍ استأنف شهراً من يوم فطره لوجوب التتابع وكفر لفوات المحل ، وإن أفطر يوماً فأكثر لعذر بنى على ما مضى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفر لما تقدم ، وإن جُنَّ الشهر الذي نذر صومه كله لم يقضه ، ولا كفارة لعدم تكليفه فيه كرمضان .

و(لا) يلزمه تتابع (**إِنْ نَذَرَ أيَّاماً معدودةً**) ولو ثلاثين نصاً [2] ؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [3] إلا بشرط أو نية .

ومن نذر صوماً فعجز عنه لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يرجى بُرؤه أطعم لكل يوم مسكيناً وكفَّرَ كفَّارة يمينٍ حَمْلاً للمنذور على المشروع ، وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر ، وسبب الإطعام العجز عن واجب بالصوم ، فاختلف السببان واجتمعا فلا يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه ، أو نذره حال عجزه فكذلك ، وعلم منه انعقاد

---

(١) سورة التوبة من الآية (٣٦) .

(٢) كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/٣ ، والكافي ٤٢٥/٤ ، والمغني ٦٥٢/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/٢٨ ، والمحرر ٢٠٠/٢ ، والمبدع ٣٣٩/٩ ، وغاية المنتهى ٣٩٦/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

نذره إذنٌ لحديث : «من نذر نذرا لم يُطِقْهُ فكفارته كفارة يمين »[1] ، ولأن العجز إنما هو من فعل المنذور فلا فرق بين كونه حال عقد النذر ويستمر أو يطرأ عليه .

وإن نذر صلاةً ونحوها فعجز فعليه الكفارة فقط ؛ لأنه لم يف بنذره ، وإن عجز لعارضٍ يُرجى زواله انتظر ولا كفارة إن لم يعين وقتاً ، فإن استمر عجزه حتى صار غير مَرْجُوِّ الزوال فكما تقدم .

وإن نذر حجاً لزمه مع قدرته عليه كبقية العبادات ، فإن لم يطقه ولا شيئاً منه حُجَّ عنه كمن عجز عن حجة الإسلام ، وإلا بأن أطاق بعض ما نذره أتى به وكفر للباقي ، ومع عجزه عن زادٍ وراحلةٍ حال نذره لا يلزمه كحجةِ [الإسلام][2] ، ثم إن وجدهما لزمه .

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٢٢) سنن أبي داود ٢٤١/٣ ، والدارقطني ، باب النذور ، سنن الدارقطني ١٥٩/٤ ، والبيهقي ، باب من قال : علي نذرٌ ولم يسمِّ شيئاً ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٤٥/١٠ ، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً به . قال أبو داود : "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس" . والحديث حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٦/٤ وقال : "فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روي موقوفاً يعني وهو أصح" . وقال في التقريب ص٢٨٣ عن طلحة هذا : "صدوق يهم" .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٣ .

وإن نذر صوماً وأطلق أو صوم بعض يوم لزمه يوم تام بنيته من [الليل][1] ؛ لأنه أقل الصوم .

وإن نذر صلاةً وأطلق فعليه ركعتان قائماً لقادر على قيام ؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرضٍ ، ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً لإتيانه بأفضل مما نذره .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى موضع من مكة أو إلى حرمها وأطلق فلم يقل : في حج ولا عمرة ولا غيره ، أو قال : غير حاجٍّ ولا معتمرٍ لزمه المشي في حج أو عمرة حملاً له على المعهود الشرعي وإلغاءً لإرادته غيره ، من مكانه أي دويرة أهله كما في حج الفرض ، ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته ما لم ينو مكاناً بعينه للمشي منه والإحرام فيلزمه ، أو ينوي بنذره المشي إلى بيت الله الحرام إتيانه لا حقيقة المشي ، فيلزمه الإتيان ويُخَيَّرُ بين المشي والركوب لحصوله بكلٍّ منهما ، وإن ركب من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره ، أو مشى من نذر الركوب فعليه كفارة يمين لحديث : «كفارة النذر كفارة يمين »[2] .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك ولزمته الصلاة فيه ركعتين ، إذ القصد بالنذر القربة وإنما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرها ، كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد النُّسُكَيْنِ .

ومن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره ؛ لأنه أفضل المساجد ، وإن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٨٧ .

نذرها في مسجد المدينة أجزأته فيه وفي المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه ، وإن نذرها في الأقصى أجزأته في الثلاثة وتقدم ما يعلم منه دليل ذلك ، فإنْ عَيَّنَ بنذره مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ، فيخير بين فعله وبين التكفير لحديث : «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد »[1] .

وإن نذر عتق رقبةٍ فعليه عتق ما يجزئ عن الواجب في نحو ظهار حملاً للنذر على المعهود شرعاً / إلاَّ أن يعينها فيُجزئه ما عينه ، لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه ناذر [٣٣٩/ب] قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق نَصّاً [2] لفوات محله ، وعلى متلف لمنذور غير ناذر قيمته له لبقاء ملكه عليه ، ولا يلزمه صرفها في العتق ، ومن قال : إن ملكت عبد زيد فـ لله عَلَيَّ أن أعتقه بقصد القربة ألزم بعتقه إذا ملكه ؛ لأنه نذر تبرر ، وإن كان في لجاجٍ وغضبٍ خُيِّرَ بينه وبين كفارة يمين .

ومن نذر طوافاً أو سعياً فأقلُّه أسبُوعٌ حملاً على المعهود شرعاً ، وإن نذر طوافاً أو سعياً على أربع فعليه طوافان أو سعيان أحدهما عن يديه والأخرى عن رجليه ، وهذا قول ابن عباس في الطواف رواه سعيد [3] لقوله عليه السَّلام لكبشة بنت

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، كتاب أبواب التطوع برقم (١١٨٩) صحيح البخاري ٥٤/٢ ، ومسلم ، باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد ، كتاب الحج برقم (١٣٩٧) صحيح مسلم ١٠١٤/٢ .

(٢) المغني ٦٤١/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٢٨ ، ٢٤٤ ، وشرح الزركشي ٢١٥/٧ ، والمبدع ٣٤٤/٩ ، وكشاف القناع ٢٨٤/٦ .

(٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق برقم (١٥٨٩٥) المصنف ٤٥٧/٨ .

معدي كرب [1] حيث قالت : «يا رسول الله ! آليت أن أطوف بالبيت حبواً ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : طُوْفِيْ على رِجْلَيْكِ سُبْعَيْن ، سُبْعاً عن يديك ، وسُبْعاً عن رجليك » رواه الدارقطني [2] ، ولأن الطواف على أربع مثله وقيس عليه السعي .

ومن نذر طاعةً على وجه منهي عنه كالصلاة عرياناً أو الحج حافياً حاسراً أو الصلاة في ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ وَفَّى بها على الوجه المشروع كما لو أطلق ، وتلغى تلك الصفة ويكفر ؛ لأنه لم ينذره على وجهه كما لو كان أصل النذر غير مشروع .

(**وسُنَّ الوفاءُ بالوَعْدِ**) ولا يلزم الوفاء به نصاً [3] ، (**و**) يـ (**حرم بلا استثناءٍ**) لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ .. ﴾ [4] أي لا تقولن ذلك إلاَّ معلقاً بإن شاء الله تعالى [1] .

---

(١) كبشة بنت معدي كرب : الكنديَّة ، أمُّ معاوية بن حُدَيْج الصحابي المعروف ، وهي عمّة الأشعث بن قيسٍ ، ذكر قصَّتها الدارقطني في سننه ، رَوَتْ عن ابنها معاوية بن حُديج ، لم أقف على سنة وفاتها .

ينظر : أسد الغابة ٢٤٩/٧ ، والإصابة ٢٩٥/٨ .

(٢) في باب المواقيت ، كتاب الحج ، سنن الدارقطني ٢٧٣/٢ ، وضعّفه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٩٥/٨ .

(٣) كتاب الفروع ٤١٥/٦ ، والمبدع ٣٤٥/٩ ، والإنصاف ٢٥١/٢٨ ، وغاية المنتهى ٣٩٨/٣ .

(٤) سورة الكهف الآيتان (٢٣ - ٢٤) .

(كِـتَابُ القَضَاءِ)

لغة : إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [٢] ، وبمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [٣] ، وبمعنى إمضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ [٤] أي أمضينا وأنهينا ، وسمي الحاكم قاضياً ؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه [٥] .

---

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢٢٨/١٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٣ ، ٧٨ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٧٨/٣ .

(٢) سورة فصلتْ من الآية (١٢) ، وينظر : جامع البيان للطبري ٩٩/٢٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٠٨/٤ .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٢٣) ، وينظر : تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٢١٨/٣ .

(٤) سورة الإسراء من الآية (٤) ، وينظر : جامع البيان للطبري ٢٠/١٥ ، وفتح القدير ٢٠٩/٣ .

(٥) ينظر : كتاب الزاهر ص٢٧٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ٩٩/٥ ، ولسان العرب ١٨٦/١٥ ، ١٨٧ ، والمطلع ص ٣٩٣ .

واصطلاحاً : تَبْيِينُ الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات [1] ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [2] وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [3] ، وقوله - ﷺ - : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه [4] ، والفتيا تبيين الحكم الشرعي للسائل ، وعنه كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال : لا ينبغي أن يجيب على كل ما يستفتى فيه ، وقال : إذا هاب

---

(١) ينظر : التنقيح ص٢٩٧ ، والإقناع ٣٦٣/٤ ، وغاية المنتهى ٤٠٧/٣ ، والروض المربع ٣٦٥/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣ .

(٢) سورة ص من الآية (٢٦) .

(٣) سورة النساء من الآية (٦٥) .

(٤) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٧٣٥٢) صحيح البخاري ٨٧/٩ ، ومسلم ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٦) صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ ، وكلاهما بلفظ : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ)) .

الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله [1] .

وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويجلّه ويعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيمائه بيده على وجهه ، ولا يقول له : ما مذهب إمامك في كذا ، أو ما تحفظ في كذا ، أو أفتاني فلانٌ غيرك بكذا ، ولا يسأله عند هَمٍّ أو ضجرٍ أو قيامٍ ونحوه ، ولا يطالبه بالحجة ، ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع ، روى أحمد عن ابن عمر : «لا تسألوا عمَّا لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك »[2] ، وله أيضاً عن ابن عباس قال عن الصحابة : «ما كانوا يسألون إلاَّ عمَّا ينفعهم »[3] ، واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [4] ، وكان عليه

---

(١) كتاب الفروع ٤٢٨/٦ - ٤٢٩ ، والإنصاف ٣١٣/٢٨ ، والإقناع ٣٧٠/٤ ، ٣٧١ ، وغاية المنتهى ٣٩٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٧/٣ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الدارمي في المقدمة برقم (١٢١) سنن الدارمي ٦٢/١ ، وأرده أبو خيثمة في كتاب العلم ص٣٤ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٦٦/١٣ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٤/١١ ، وقال الهيثمي : " فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات " . ا . هـ . مجمع الزوائد ١٥٨/١ .

(٤) سورة المائدة من الآية (١٠١) ، وينظر : أحكام القرآن ، للشافعي ٤١/١ .

السَّلام : «ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال »[1] وفي لفظ : «إن الله كره لكم ذلك » متفق عليه [2] .

ولا يلزم جواب ما لم يحتمله سائل قال البخاري : قال علي : «حدّثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله »[3] ، وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود : «ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حَديثاً لا تبلغه عُقُولهمْ إلاَّ كان فتنة لبعضهم »[4] ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه لقول ابن عباس لعكرمة : «من سألك عمَّا لا يعنيه فلا تُفته »[5] ، وسأل مُهَنَّا أحمد عن مسألة / فغضب وقال : خذ ويحك [٣٤٠/أ] فيما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما فيه حديث [6] .

---

(١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب ما يكره من قيل وقال ، كتاب الرقاق برقم (٦٤٧٣) صحيح البخاري ٨٤/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجةٍ ... ، كتاب الأقضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }لا يسألون الناس إلحافاً{ كتاب الزكاة برقم (١٤٧٧) صحيح البخاري ١٠٥/٢ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... ، كتاب الأقضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/١ برقم (١٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١١/١ .

(٥) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين ١٨٧/٢ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٧٢/٢ .

(٦) ينظر : كتاب الفروع ٤٢٩/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٧/٣ .

ويحرم تساهل مفتٍ في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به ، ويحرم تقليد معروف به ، ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا لبقاء قوله في الإجماع ، وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته ، قال الشافعي : " المذاهب لا تموت بموت أربابها"[1] . ويفتي مجتهد فاسق نفسه فقط ؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول ، وفي "أعلام الموقعين"[2] : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعيا إلى بدعته .

ويجوز أن يقلد عامي من ظنه عالما ولو عبدا أو أنثى أو أخرس بإشارةٍ مفهومةٍ ، وكذا من رآه منتصبا للإفتاء أو التدريس معظماً ؛ لأنه دليل علمه لا إن جهل عدالته فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه ، ولمفتٍ رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان بالبلد عالم قائم مقامه لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء وإلا لم يجز له رد الفتيا لتعينها ، كما لا يجوز قول حاكم لمن ارتفع إليه في حكومة : إمْضِ إلى غيري ولو كان في البلد من يقوم مقامه ؛ لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق .

---

(١) ينظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ٨٧ ، والمجموع شرح المهذب ١/ ٩٥ .

(٢) ٤/ ٢٢٠ .

"أعلام الموقعين عن رب العالمين" الكتاب من تأليف الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، اشتمل على موضوعات عدة منها : المفتون في القرون الأولى ، وآداب المفتي ، وما لا يسع جهله ، وفوائد تتعلق بالفتوى ، وفتاوى إمام المفتين نبينا محمد ﷺ في مواضيع عدة ، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء ، وقد راجع نصوصه وعلق عليها بعض التعليقات طه عبد الرؤوف ، نشر دار الجيل سنة ١٩٧٣م .

ويحرم على مفتٍ إطلاق الفتيا في اسم مشترك ، قال ابن عقيل : إجماعاً [1] ، فمن سئل : أيأكل أو يشرب برمضان بعد الفجر ؟ لا بد أن يقول : الفجر الأول أو الفجر الثاني ، ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوباً إلى قَصَّار فقصره وجحده هل له أجرة إن عاد وسلمه لربه ؟ فقال : إن كان قصره قبل جحود فله الأجرة ، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له ؛ لأنه قصره لنفسه [2] ، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح ؟ وجوابه : إن تساويا كيلاً يصح وإلا فلا ، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد .

ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه ، وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وبين مخالفه ، ولا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه أو وجهين لأحد أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب اختياره منهما ، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به ، ومن لا يجد إلا مفتيا لزمه الأخذ بقوله كما لو حكم به عليه حاكم ، قال ابن الصَّلاح [3] : " ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته"[1] .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٤٣٥/٦ ، والإنصاف ٣١٩/٢٨ ، والإقناع ٣٧٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٧/٨ ، وأعلام الموقعين ١٨٨/٤ ، وكشاف القناع ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ .

(٣) ابن الصلاح : الإمام ، الحافظ ، تقي الدين ، أبو عمرو ، عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ، الموصلي ، الشافعي ، المحدث ، الفقيه ، ولد سنة

ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه لعموم قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] وقوله عليه السَّلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٣] وفيهم الأفضل من غيره ، وكان المفضول [من الصحابة][٤] والسلف يفتي بوجود الأفضل بلا

٥٧٧هـ ، تفقّه عليه خلق كثير ، له مصنفات كثيرة منها : "علوم الحديث" و"أدب المفتي" و"الفتاوى" ، توفي سنة ٦٤٣هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ - ١٤٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٢٦ - ٣٣٦ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠٣ .

(١) ينظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٩٠ .

(٢) سورة النحل من الآية (٤٣) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٥ ، من طريق سلام بن سليمان ، حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - رضي الله عنه - به مرفوعاً . قال ابن عبد البر : "وهذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول" . وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٢٥٠ - ٢٥١ برقم (٧٨٣) ، وابن عدي في الكامل ٢/٧٨٥ - ٧٨٦ ، كلاهما من طريق أبي شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : ((مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم)) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٠ : "وحمزة ضعيف جداً" . وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٩٢٤ معلقاً عن أبي شهاب به . وقال : "هذا إسناد لايصح ولايرويه عن نافع من يحتج به" .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٨ .

نكيرٍ ، خصوصاً والعامي يقصر عن الترجيح ، ولا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة لأمره تعالى بالتدبر والتفكر والنظر وقد ذم الله تعالى التقليد بقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ .. ﴾ الآية [1] وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم [في][2] الفروع .

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس [3] ، **(وهو)** أي القضاء **(فَرْضُ كِفايةٍ)** ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه **(كالإمامةِ)** والجهادِ ، وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه وأدى الحق فيه ، والواجب اتخاذها دِيْناً وقُرْبةً فإنها من أفضل القُرب ، وإنما فسد حال بعضهم بطلب الرياسة والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه .

(فـ) يجب أن **(يَنْصِبَ الإمامُ بكلِّ إقليمٍ)** بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة [4] **(قاضياً)** ؛ لأنه لا يمكن الإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع

---

(١) سورة الزخرف من الآية (٢٢) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣ .

[٣٤٠/ب] (٣) ينظر : المبسوط ٥٩/١٦ - ٦٠ ، وبدائع الصنائع ٢/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٩٥/٣ - ٩٦ ، والذخيرة ٦/١٠ - ٨ ، وحاشية الدسوقي ١٣١/٤ ، وروضة الطالبين ٩٢/١١ ، ومغني المحتاج ٣٧٢/٤ ، والمغني ٥/١٤ ، والمبدع ٣/١٠ ، وكشاف القناع ٢٨٦/٦ .

(٤) الإقليمُ : واحد أقاليم الأرض السبعة ، وأقاليم الأرض : أقسامها ، ويزعم أهل الحساب أن الدنيا سبعة أقاليم .

ينظر : لسان العرب ٤٩١/١٢ ، والقاموس المحيط ١٦٧/٤ .

البلاد ، ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام لما فيه من المشقة وكلفة النفقة ، وقد / بعث النبي - ﷺ - وأصحابه القضاة للأمصار ، فبعث النبي - ﷺ - عليّاً إلى اليمن [1] ، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً [2] ، وولى عُمر شُرَيحاً قضاء الكوفة [3] ، ووَلَّى كعب بن سور قضاء البصرة [4] ، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذٍ يأمرهما بتولية القضاة في الشام [5] ، (و) على الإمام أن (**يختار**) لذلك - أي نصب القضاة - (**أفضل مَنْ يجد علماً وورَعاً**) ؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه تحري الأصلح ، (**ويأمرهُ**) - أي الإمام إذا ولاه - (**بالتَّقْوَى**) ؛ لأنها رأس الأمر ومِلاَكُه ووصية الله تعالى لعباده ، (و) يأمره بـ (**تَحَرِّي العَدل**) أي إعطاء الحق لمستحقه بلا

---

(١) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، كتاب المغازي برقم (٤٣٤٩) صحيح البخاري ١٣٤/٥ ، وأبو داود ، باب في الإقران ، كتاب المناسك برقم (١٧٩٧) سنن أبي داود ١٥٨/٢ .

(٢) من حديث أبي بردة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، كتاب المغازي برقم (٤٣٤١) صحيح البخاري ١٣٢/٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٩/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١٠ من طريق الشعبي . وأعله الألباني بالانقطاع ، لأن الشعبي لم يدرك عمر - رضي الله عنه - . ينظر : الإرواء ٢٢٩/٨ ، ٢٢٣١ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٥/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١٠ من طريق الشعبي . قال الألباني في الإرواء ٢٣٤/٨ : "رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين الشعبي وعمر" .

(٥) لم أقف عليه مسنداً . وينظر : إرواء الغليل ٢٣٤/٨ .

ميلٍ ؛ لأنه المقصود من القضاء ، أو يأمره أن يستخلف في كل صُقْعٍ - بضم الصاد المهملة وسكون القاف - أي ناحية من عمله [1] أفضل من يجد لهم علماً وورعاً ، لحديث : «من ولي من أمور المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » رواه الحاكم في صحيحه [2].

ويجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه ؛ لأن القضاء فرض كفاية ، ولا قدرة لغيره على القيام إذن فتعين عليه كغسل الميت ، ولئلا تضيع حقوق الناس إن لم يشغله عما [3] هو أهم منه ، لحديث : «لا ضرر ولا ضرار »[4] ، فإن لم يطلب له أو وجد موثوق به غيره لم يلزمه الدخول

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٩٩/٣ ، ولسان العرب ٢٠٣/٨ ، والقاموس المحيط ٥٠/٣ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج الحاكم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من استعمل رجلاً من عصابةٍ وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)) وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . المستدرك ٩٢/٤ - ٩٣ ، وبنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١٠ ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . كما تقدم ذلك مراراً .

(٣) في الأصل : هما .

(٤) هذا الحديث رواه ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - . فأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجة ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤١) سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، وأحمد برقم (٢٨٦٢) المسند ٥١٥/١ .

فيه ، ومع وجود غيره ممن يصلح للقضاء الأفضل أن لا يجيب طلباً للسلامة ، ودفعاً للخطر ، واتباعاً للسلف في الامتناع منه والتوقي له ، لما روى ابن مسعود مرفوعاً : ((ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله ، فإن قال له : أَلْقِهِ أَلْقَاهُ في مَهْوَاةٍ [1] أربعين خريفاً)) رواه

أحمد وابن ماجة [2] ، وكره له طلبه مع وجود صالح له لحديث أنس

وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجة أيضا في الموضع السابق برقم (٢٣٤٠) ، والإمام أحمد في المسند ٦/٤٤٦ - ٤٤٧ برقم (٢٢٢٧) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٢٨ ، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧ - ٥٨ ، وقال : "صحيح الإسناد على شرط مسلم" . ووافقه الذهبي . والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٣/٤٠٨ - ٤١٣ بمجموع طرقه .

(١) في الأصل : "في هوى فهوى" والمثبت من كتب الحديث .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وبمعناه أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٠٨٦) المسند ١/٧١٠ ، وابن ماجة ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣١١) سنن ابن ماجة ٢/٧٧٥ ، والدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٤/٢٠٥ ، والبيهقي ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/٨٩ ، كلهم من طريق مجالد بن سعيد ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((مامن حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ، ثم يرفع رأسه إلى السماء ، فإن قال ألقه ألقاه

مرفوعاً : « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن جبر عليه نزل ملكٌ يسدده » رواه الخمسة إلا النسائي[1] ، وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً : «إنا والله لا

في مهواة أربعين خريفاً)) . والحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمر الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٢٠ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٩/٨ - ٣٠٠ : "في إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعّفه جماعة " . ا . هـ ، وضعّف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١١٤/٥ .

(١) أخرجه أبو داود ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٧٨) سنن أبي داود ٣٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - في القاضي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٢٣) الجامع الصحيح ٦١٣/٣ - ٦١٤ ، وابن ماجة ، باب ذكر القضاة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٠٩) سنن ابن ماجة ٧٧٤/٢ ، وأحمد برقم (١١٧٧٤) المسند ٥٦٦/٣ ، والحاكم ، باب الأمارة أمانة . . ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٩٢/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء . . ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠٠/١٠ ، من طريق اسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن أبي موسى عنه به مرفوعاً . والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي - في الموضع السابق - برقم (١٣٢٤) ، والبيهقي - في الموضع السابق - من طريق أبي عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن بلال ، عن خيثمة ، عن النبي - ﷺ - قال : ((من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وُكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده)) . قال الترمذي : "هذا حديث حسنٌ غريبٌ وهو أصح من حديث = = إسرائيل عن عبد الأعلى" . ا . هـ ، وذكر البيهقي كلام الترمذي وسكت عنه ، بينما تعقبه ابن القطان كما في الجوهر النقي ١٠١/١٠ بأن خيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، فظهر أن حديث إسرائيل أصح .

نولي هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حريصاً عليه »[1] ، ويحرم على من بذل له [مال][2] فيه أخذه وهو من أكل المال بالباطل ، ويحرم طلب القضاء وفيه مباشر صالح له .

ويحرم الدخول فيه على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه ، وتحرم الشفاعة له والإعانة على التولية ؛ لأنه إعانة على معصية .

ويصح تعليق ولاية قضاء أو إمارة بشرط نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير ففلان عوضه لحديث : « أميركم زيد فإن قُتل فجعفر ، فإن قُتل فعبد الله بن رواحة »[3] .

وشرط لصحة ولاية القضاء كونها من إمامٍ أو نائبه فيه ؛ لأنها من المصالح العامة كعقد الذمة ، ولأن الإمامَ صَاحِب الأمر والنهي فلا يُفْتَاتُ عليه في [ذلك][4] ، وأنْ يعرف أنَّ المولَّى صالح للقضاء ؛ لأن الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها ، فإن لم يعرفه

---

(١) أخرجه البخاري ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، كتاب الأحكام برقم (٧١٤٩) صحيح البخاري ٥٣/٩ ، ومسلم - واللفظ له - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، كتاب الإمارة برقم (١٧٣٣) صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٣ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، كتاب المغازي برقم (٤٢٦١) صحيح البخاري ١١٨/٥ ، وأحمد برقم (١٧٥٣) المسند ٣٣٦/١ ، من حديث عبد الله بن جعفر .

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

سأل عنه أهل المعرفة به .

وتعيين [1] ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها إن كان غائباً كالوكالة ، فيكتب له الإمام عهداً بما ولاه ؛ لأنه عليه السلام : «كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن »[2] وكتب عمر إلى أهل الكوفة : « أما بعد . . فإني قد بعثت عماراً أميراً ، وعبد الله قاضياً ، فاسمعوا وأطيعوا »[3] .

وإشهاد [4] عدلين عليها فيكتب العهد ويقرأ على العدلين ويقول المولِّي : اشْهَدَا على أني قد وليت فلاناً قضاء كذا ، وتقدمت إليه بما اشتمل عليه هذا العهد ليمضي إلى ولايته فيقيما له الشهادة هناك ، واستفاضة الولاية إذا كانت بلد الإمام خمسة فما دون آكد من الشهادة ، ولهذا يثبت بها النسب والموت فلا حاجة معها إلى الشهادة ، ولا يشترط عدالة المولِّي بكسر اللام لئلاً يفضي إلى تعذر التولية .

وألفاظ التولية الصريحة سبعة : وَلَّيْتُك

---

(١) يعني ويشترط .

(٢) أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٧/٨ - ٥٨ ، والحاكم ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٥/١ ، والبيهقي ، باب قتل الرجل بالمرأة ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٢٨/٨ . قال الحاكم : "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري ... " . [٣٤١/أ]

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٢٨) المصنف ١٠٠/٦ ، وبرقم (١٩٢٧٦) ٣٣٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٩ ، وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك ٣٨٨/٤ . وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ا . هـ ووافقه الذهبي .

(٤) يعني ويشترط .

الحكـــــمَ ، وقَلَّدْتُـــــكَ ، وفَوَّضْـــــتُ ، ورَدَدْتُ ، وجَعَلْـــــتُ إليـــــكَ الحكمَ ، واسْتَخْلَفْتُكَ ، واسْتَنَبْتُكَ في الحكم ، فإذا وجد أحد هذه الألفاظ السَّبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعد بلوغ الولاية / له ، أو شرع الغائب في العمل انعقدت لدلالة شروعه في العمل على القبول كالوكالة .

والكناية من ألفاظ التولية نحو : اعتمد عليك ، أو عَوَّلْتُ عليك ، أو وكلت ، أو اسْتَنَدْتُ إليك ، ولا تنعقد الولاية [بها][1] إلا بقرينة نحو : فاحكمْ ، أو اقضِ فيه ، أو فتَوَلَّ ما عولت عليك فيه ؛ لأن هذه الألفاظ تحمل الولاية وغيرها كالأخذ برأيه ونحوه فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينةٍ تنفي[2] الاحتمال .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٣ .

(٢) في الأصل : النفي .

فَصْـــلٌ

(**وتُفِيْدُ ولايةُ حُكْمٍ عَامَّة**) أي لم تقيد بحال دون أخرى (**فَصْلَ الحكُومَةِ ، وأَخْـــذَ الحقِّ**) ممن هو عليه ، (**ودَفْعَهُ إلى ربِّهِ ، والنَّظَرَ في مالِ يَتِيْمٍ ، و**) مال (**مجنـونٍ ، و**) مـال (**سفيهٍ**) لا ولي لهم غيره ، (و) مال (**غـائبٍ**) ، والحجر لسفه ولفلس ، (و) النظر في (**وَقْفِ عملِهِ ، لِيُجْرَى على شَرْطِهِ وغـــير ذلـك**) من النظر في مصالح طرق عمله وأفنيته ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي لها ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه ، وإقامة حدٍّ ، وإقامة جمعة ، وإقامة عيد ما لم يُخصا بإمام ، وجباية خراج وزكاة ما لم يُخصا بعامل يجبيها ، ولا تفيد ولايته الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع ؛ لأن العادة لم تجر بتولية القضاة ذلك .

وللقاضي طلب رَزْقٍ من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه ، لما روي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً [1] ، ورزق شريحاً في كلِّ شهرٍ مائة درهم [2] حتى مع عدم حاجة لحاجة الناس إلى القضاء ، ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٣٥٩ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٨/٢٣٠ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً ٩/٥٦ "وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً" . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٩٧ برقم (١٥٢٨٢) عن الحسن بن عمارة عن الحكم : (أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٤ : "حديث أن عمر كان يرزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ، لم أره هكذا ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم

القضاء وضاعت الحقوق ، ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين[1] فإن لم يجعل للقاضي شيء وليس له ما يكفيه ويكفى عياله وقال للخصمين : لا أقضي بينكما إلا بِجُعْلٍ جاز له أخذ الجعل لا الأجرة ، قال عمر : « لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً »[2] ، ولأنه قربةٌ يختص به فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة ، وعلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أخذ

أن عمر رزق شريحاً ... وهذا ضعيف منقطع ، وفي البخاري تعليقاً : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً . . " .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج البخاري في صحيحه ٥٠/٣ برقم (٢٠٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/١٠ بإسنادهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لما ولي أبو بكر قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) . وأخرج ابن سعد في الطبقات ١٣١/٣ من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال : (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة) . قال الألباني في الإرواء ٢٣٢/٨ : "رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميمونا وهو ابن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر" . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٤/٤ : "حديث أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا ، وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال .... " فذكره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٨ برقم (١٥٢٨١) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٠٥/٦ برقم (١٨٤٥) عن طريق سفيان الثوري ، عن أبي حصين ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر به ، واللفظ لابن أبي شيبة ، ولفظ عبد الرزاق : (أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق) .

الجعل أيضاً ، لا مَنْ تَعَيَّنَ أن يفتي وله كفاية فليس له أخذ الجعل على إفتاء ، وإن لم يتعين بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه أو لم تكن له كفاية جاز .

(ويجوزُ) للإمام (**أَنْ يُولِّيَهُ**) أي القاضي (**عُمُومَ النَّظَرِ في عمومِ الْعَمَلِ**) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد ، (و) يَجُوْزُ أن يوليه (**خَاصّاً في أَحَدِهِما أَوْ**) خاصاً (**فيهما**) ، فيوليه عموم النظر أو يوليه خَاصًّا كعقود الأنكحة مثلاً ، أو بمحلةٍ خاصة ينفذ حكمه في مقيم بها وفي طارئ إليها من غير أهلها ، ولا يسمع قاضٍ بينة في غير عمله وهو محل حكمه .

وللإمام أن يولي قاضياً من غير مذهبه ، وله أن يولي قاضيين فأكثر ببلدٍ واحدٍ ولو اتحد عملهما ، وإن تنازع خصمان وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما قدم مُدعٍ ، فإن استويا كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باقٍ فأقرب الحاكمين ؛ لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد .

وإن زالت ولاية المولِّي بكسر اللام بموت أو غيره أو عَزَلَ المُولِّي بكسر اللام الْمُولَى بفتحها مع صلاحية لم تبطل ولايته ؛ لأنه نائب المسلمين للإمام إذ تولية الإمام لمصلحة المسلمين فلم يبطل بزواله ولم يملك إبطاله كعقده النكاح على موليته ، ولأن الخلفاء ولوا حُكاماً في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم ، ولما في عزله بموت الإمام وغيره من الضرر على المسلمين بتعطيل الأحكام وتوقفها إلى أن يولي الثاني .

ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انعزلوا ؛ لأنهم نوابه كالوكلاء ، بخلاف من ولاه الإمام قاضياً فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم

عنده وعند نوابه في البلدان ، فيشق ذلك على المسلمين .

وكذا والٍ ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال ، ومن نصب لجباية مال / كخراج وصرفه إذا ولاهم الإمام فلا ينعزلون بعزله ولا بموته ؛ لأنها عقود لمصلحة المسلمين . [٣٤١/ب]

ومن عزل نفسه من إمام وقاضٍ ونحوهما انعزل ؛ لأنه وكيل ، ولا ينعزل قاضٍ بعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص.

فَصْـــلٌ في شُروطِ القَاضِي

وهي عشرة كما ذكرها المصنف قال : **(وشُرِطَ كُونُ قاضٍ بَالغـــاً ، عـــاقلاً)** أي مكلفاً ؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون وليا على غيره .

الثـالث : كونـه **(ذكـــــراً)** لحديـــث : «مـا أفلـح قـومٌ وَلَّـوْا أمرهـم امرأةً »[1] ، ولأنـها ضعيفـة الرأي ، ناقصـة العقـل ، ليسـت أهـلاً للخُطُـوب ومحـافل الرجال ، ولم يُوَلِّ عليه السَّلام ولا أحد من خُلَفائه امرأة قضاء .

الرابع : كونه **(حُرّاً)** كله ؛ لأن غيره منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده .

الخامس والسادس : كونه **(مسلماً ، عدلاً)** ولو تائباً من قذف نصّاً[2] ، فلا يجوز

---

(١) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - : أخرجـه البخـاري ، بـاب كتـاب النـبي ﷺ إلى كسـرى وقيصـر ، كتـاب المغـازي برقـم (٤٤٢٥) صحيح البخاري ٨/٦ ، والترمذي ، كتـاب الفـتن برقـم (٢٢٦٢) الجامع الصحيح ٤٥٧/٤ ، والنسائي ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكـم ، كتـاب آداب القضاة برقم (٥٣٨٨) المجتبى ٢٢٧/٨ ، وأحمد برقم (١٩٩٩٤) المسند ٣٧/٦ - ٣٨ ، وابـن حبان ، باب ذكر الإخبار عن نفي الفـلاح عـن أقـوام تكـون أمورهـم منوطـة بالنسـاء ، كتـاب السير برقم (٤٥١٦) الإحسان ٣٧٥/١٠ ، والحاكم ، باب لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة ، كتاب معرفـة الصحابة ، المستدرك ١١٩/٣ ، والبيهقي ، بـاب لا يـولي الـوالي امرأةً ولا فاسقاً ... ، كتـاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١١٧/١٠ - ١١٨ وجميعهم بلفظ : ((لن يفلح . .)) .

(٢) ينظـر : كتـاب الفـروع ٤٢١/٦ ، والمبـدع ١٩/١٠ ، والإنصـاف ٣٠٠/٢٨ ، وغايـة المنتـهى ٤١٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٥/٦ .

تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1] ، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله .

السابع : كونه (**سميعاً**) ؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

الثامن : كونه (**بصيراً**) ؛ لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه ، ولا المُقِرِّ من المُقَرِّ له .

التاسع : كونه (**مُتَكَلِّماً**) ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

العاشر : كونه (**مُجْتَهِداً**) ذكره ابن حزمٍ إجماعاً [2] لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [3] (**ولو**) كان اجتهاده (**في مَذْهَبِ إمَامِهِ**) لضرورة بأن لم يوجد مطلق ، واختار في "الإفصاح" [4] و"الرِّعَاية" : أو

---

(١) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٠٥) .

(٤) ٢/٣٤٣ - ٣٤٤ ،

"الإفصاح عن معاني الصحاح" ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، صنَّفه في عدة مجلدات وهو شرح صَحِيْحَيْ البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفرد من الكتاب

مقلداً .[1] وفي "الإنصاف"[2] : قلت : وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس" . انتهى . وفي "الإفصاح"[3] : "الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأنَّ الحق لا يخرج عنهم" . وفي خطبة "المغني"[4] : "النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة قاطعة" . فيراعي المجتهد في مذهب إمام ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه ؛ لأنه مقلد ، ولا يخرج عن الظاهر منه ، ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً ، وبقولٍ أو وجهٍ من [غير][5] نظر في الترجيح إجماعاً ، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده في ما له أو عليه إجماعاً ذكره في "الفروع"[1] وقال الشيخ تقي الدين : " هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب

قطعة منه ، وهذا الكتاب صنفه في ولاية الوزارة واعتنى به وجمع أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان إليه لأجله . ينظر : الذيل ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/٢٠ . وكتاب الإفصاح مطبوع في مجلدين طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٤٢٢/٦ ، والمبدع ٢٠/١٠ ، والإنصاف ٣٠٢/١٨ ، والإقناع ٣٩٨/٤ .

(٢) ٣٠٢/٢٨ .

(٣) ٣٤٣/٢ .

(٤) ٤/١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتاب الفروع ٤٢٣/٦ .

تولية الأمثل فالأمثل وإن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد" . انتهى[٢] .

ولا يشترط كون القاضي كاتباً ؛ لأنه ﷺ كان أمّياً وهو سيد الحكام و [ليس][٣] من ضرورة الحكم الكتابة ، ولا كونه ورعا أو زاهدا أو يقظاً أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق ؛ لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم ، والأولى كونه كذلك ؛ لأنه أكمل كالأسَنِّ إذا ساوى الشاب في جميع الصفات ، وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواماً ، لا فقدهما[٤] ليس من مقدمات الاجتهاد ، والحكم يستند إلى حال السمع والبصر ، وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيها كلام الخصمين ويميز أحدهما عن الآخر ، بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة وغيرها ، ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره ، ويصح أن يولى عبد إمارةَ سريَّةٍ وقسم صدقة ، وفي إمامة صلاة غير جمعة وعيد .

---

(١) ٤٢٣/٦ ، وقاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله . ينظر : الاختيارات ص ٥٧٠ ، والإنصاف ٣٠٤/٢٨ ، والإقناع ٣٦٩/٤ ، وغاية المنتهى ٣٩٩/٣ .

(٢) الاختيارات ص ٥٧١ .

(٣) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٤) يعني السمع والبصر .

فَصْـــلٌ

(**وإنْ حَكَّمَ**) بتشديد الكاف (**اثنانِ**) فأكثر (**بينهما رجلاً يَصْلُحُ للقَضَاءِ**) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي ، وقال الشيخ تقي الدين : " العشر صفات التي ذكرها في "المحرر" في القاضي لا تشترط فيمن يحكم الخصمان بينهما" . انتهى[1] . (**نَفُذَ حُكْمُـهُ / فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فيهِ حُكْمُ مَنْ وَلاَّهُ إمامٌ أو نَائِبُـهُ**) لحديث أبي [شريح][2] «أن رسول [٣٤٢/أ] الله - ﷺ - قال : إن الله هو أحكم الحاكمين فلم تكنى أبا الحكم ؟ قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم ، فرضي علي الفريقان ، قال : فما أحسن هذا فمن أكبر ولدك ؟ قال : شريح ، قال : فأنت أبو شريح » رواه النسائي[3] ، وروي مرفوعاً : « مَنْ حَكَمَ بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون »[1] وتحاكم

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة ص ٥٧٧ .

(٢) في الأصل : جريج ، والمثبت من كتب الحديث .

(٣) في باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٣٨٧) المجتبى ٨/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب كنية أبي الحكم برقم (٨٣٤) ص ١٧٥ ، وأبو داود ، باب في تغيير الاسم القبيح ، كتاب الأدب برقم (٤٩٥٥) سنن أبي داود ٤/٢٨٩ ، وابن حبان ، باب ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام ... ، كتاب البر والإحسان برقم (٥٠٤) الإحسان ٢/٢٥٧ ، والحاكم ، كتاب الإيمان ، المستدرك ١/٢٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في التحكيم ، كتاب آداب القضاة ، السنن الكبرى ١٠/١٤٥ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣/٩٣٦ ، وفي الإرواء ٨/٢٣٧ .

عمر وأُبَيٌّ إلى زيدٍ [٢] ، وعثمان وطلحة إلى جُبير بن مطعم [٣] ولم يكن أحد منهم قاضياً ، لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم ؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله [قبل][٤] فيما وكل فيه ، وله أن يشهد على نفسه بحكمه ، ويلزم الحاكم قبوله وكتابته ككتاب من ولاه الإمام ، وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا قبل أن يحكم بينهما لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه فلا يقبل

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٤/٢ ، عن عبد الله بن جراد ، وتعقّبه ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح أحاديث التعليق ٥٣٢/٣ بقوله : "هذا حديث لا يصح الاحتجاج به لأنه من نسخة باطلة موضوعة" . ا . هـ . وينظر : التلخيص الحبير ١٨٥/٤ .

(٢) أخرجه ابن حزمٍ في المحلى ٣٨١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١٠ - ١٤٥ ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : (كان بين عمر وأبي - رضي الله عنهما – خصومة = = في حائط ، فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت) . قال الألباني في الإرواء ٢٣٨/٨ : "هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك الحادثة " .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥ ، بإسناده عن ابن أبي مليكة . قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص٢٠٦ : " إسناده ليِّنٌ وتحسينه قريبٌ " .

وجُبَيْرُ بْنُ مُطعم : بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، أبو محمد ، أو أبو عدي ، أسلم بين الحديبية والفتح ، توفي سنة ٥٧هـ وقيل غير ذلك .

ينظر : أسد الغابة ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، والإصابة ٥٧٠/١ - ٥٧١ .

(٤) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

قوله عليه إلا ببينة ذكره في "المستَوْعِب"[1] .

---

(١) ٣٠١/٣ .

فَصْـــلٌ في آدَابِ القَاضِي

وهي أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها ، (**وسُنَّ كَوْنُهُ**) أي القاضي (**قويّاً بلا عُنْفٍ**) لئلا يطمع فيه الظالم ، (**لَيِّناً بلا ضَعْفٍ**) لئلا يهابه المحق ، (**حَلِيمـــاً**) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم ، (**مُتَأَنِّياً**) من التأني وهو ضد العجلة لئلا تُؤَدِّي عجلته إلى ما لا ينبغي ، (**فَطِناً**) لئلا يخدع من بعض الخصوم لِغِرَّةٍ ، قال في "الشرح"[1] : "عالما بلغات أهل ولايته" .

(**عَفِيْفاً**) أي كافاً نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بإطماعه ، بصيراً بأحكام الحكام قبله لقول علي : « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم »[2] ، وليسهل عليه الحكم ويتضح له طريقه .

---

(١) ٣٢٩/٢٨ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً عن علي - رضي الله عنه - .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/١٠ من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال : سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة ، وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها ، إلا أنه قال في الأخيرة (لا يبالي بملامة الناس) . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٨ برقم (١٥٢٨٧) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١١٧/١٠ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن عامر ، عن عمر بن عبد العزيز نحوه ، وزاد : (فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة ، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان) .

ويسن سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه ، وعن عدوله لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم ، ويسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه ؛ لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته من غير أن يأمرهم بتلقيه ؛ لأنه أنسب بمقامه ، وسن دخوله [بلدا][1] وُلِّيَ الحكم فيه يوم اثنين أو خميس أو سبت ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين [2] ، وكذا من غزوة تبوك وقال : «بورك لأمتي في سبتها وخميسها »[3] ، وينبغي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة ، كتاب المناقب برقم (٣٩٠٦) صحيح البخاري ٥٢/٥ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها واجعله يوم الخميس)) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤١٧/٥ وفيه اسماعيل بن قيس وهو مجهول . قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص١٠٥ .

وعن صخر الغامدي مرفوعاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)) . أخرجه أبو داود ، باب في الابتكار ، كتاب الجهاد برقم (٢٦٠٦) سنن أبي داود ٣٥/٣ ، والترمذي ، باب ماجاء في التبكير ، كتاب البيوع برقم (١٢١٢) الجامع الصحيح ٥١٧/٣ ، وابن ماجة ، باب مايرجى من البركة في البكور ، كتاب التجارات برقم (٢٢٣٦) ، سنن ابن ماجة ٧٥٢/٢ ، وأحمد برقم (١٥٠١٢) المسند ٤٢٦/٤ ، والبيهقي ، باب الابتكار في السفر ، كتاب السير ، السنن الكبرى ١٥١/٩ - ١٥٢ ، والحديث حسّنه الترمذي ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤١١/١ ، قال الحافظ ابن حجر : "وروي أيضاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم

أن يدخلها ضحوة تفاؤلاً لاستقبال الشهر لابساً أجمل ثيابه ؛ لأنه تعالى يحب الجمال وقال : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1] لأنها مجامع الناس وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة [2] ، وكذا أصحابه ؛ لأنه أعظم له ولهم في النفوس ، ولا يتطير وإن تفاءل فحسن ؛ «لأنه عليه السلام كان يحب الفأل الحسن ، وينهى عن الطيرة »[3] فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين تحيته ، ويجلس مستقبلاً القبلة ؛ لأن خير المجالس ما استقبل القبلة ، ويأمر بعهده فيقرأ على الناس ليعلموا توليته ، ويأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم ، ويُقِلُّ من الكلام إلا لحاجة ؛ لأنه أهيب له ، ثم يمضي إلى منزله .

ويبعث ثقة فيتسلم ديوان الحكم وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات

سبتها ، ويوم خميسها)) وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مُفتعلة " . ا . هـ . التلخيص الحبير ٤/٩٨ .

(١) سورة الأعراف من الآية (٣١) .

(٢) هذا فيه نظر ! ! ولاشك أن أخذ الزينة في مثل هذه المجامع مماينبغي الإهتمام به .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب الطيرة ، كتاب الطب برقم (٥٧٥٤) صحيح البخاري ٧/١١٦ ، ومسلم ، باب الطيرة والفأل . . ، = = كتاب السلام برقم (٢٢٢٣) صحيح مسلم ٤/١٧٤٥ ، وأحمد واللفظ له برقم (٨١٩٢) المسند ٢/٦٣٦ .

والودائع ممن كان قاضياً قبله ؛ لأنه الأساس الذي يبنى [1] عليه ، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه ، ويأمر كاتباً ثقةً يثبت ما تسلمه بمحضر عَدْلَيْنِ ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيُسلِّم على من يمر به ولو صبياً ، ثم يسلم على من بمجلسه لحديث : «إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه »[2] ، ويجلس على بساطٍ ونحوه يختص به ليتميز عن جلسائه ؛ لأنه أهيب له لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيماً للشرع ، ويدعو الله بالتوفيق للحق والعصمة من زلل القول والعمل ؛ لأنه مقام خطر ، وكان من دعاء عمر - رضي الله عنه - « اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه »[3] وليكن مجلسه فسيحاً كجامع فيجوز القضاء فيه بلا كراهة ، روي عن عمر وعثمان وعلي « أنهم كانوا يقضون في المسجد »[4] قال مالك : " القضاء في [٣٤٢/ب]

---

(١) في الأصل : يبين .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب حق المسلم على المسلم أن يسلِّم عليه إذا لقيه برقم (١٠٢١) الأدب المفرد ص ٢١٣ ، ومسلم ، باب من حق المسلم للمسلم ردُّ السَّلام ، كتاب السَّلام برقم (٢١٦٢) صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ .

(٣) لم أقف عليه مسنداً ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٦٤٢/١ : "لم أقف لأوله على أصل" .

(٤) ماروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٥٧/٩ ، وأورده الماوردي في أدب القاضي ٢٠٦/١ - ٢٠٧ ، ووكيع في أخبار القضاة ١١٠/١ .

المسجد من أمر الناس / القديم"[1] ، وكان عليه السلام « يجلس في المسجد »[2] مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس ، وكدار واسعة وسط البلد [إن][3] أمكن يستوي أهل البلد في المضي إليه ، ولا يتخذ حاجباً ولا بَوَّاباً بلا عُذرٍ لحديث عمرو بن مُرَّةَ[4] مرفوعاً : «ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » رواه أحمد والترمذي[5] ، ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض الحطام ، ويَعْرِضُ

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٢ : " قوله : أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ؛ قلت : غريبٌ " . ا . هـ .

(١) المدونة ٥/١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، كتاب الصلاة ، برقم (٤٧٤) صحيح البخاري ١/٨٥ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٩ .

(٤) عمرو بن مُرَّةَ : بن عيسى بن مالك بن المُحَرَّث الجهني ، ويقال : الأسْدِيْ أو الأزْدِيْ ، والأول أكثر ، صحابي يكنى أبا مريم ، شهد مع النبي - ﷺ - المشاهد ، وكان شيخاً كبيراً ، سكن الشام ، وتوفي في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عبد الملك بن مروان . ينظر : أسد الغابة ٤/٢٦٩ - ٢٧٠ ، والإصابة ٤/٥٦٣ - ٥٦٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٧٥٧٢) المسند ٥/٢٧٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرعية ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٢) الجامع الصحيح ٣/٦١٩ ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم قال : حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية : يا معاوية

الْقَصَصَ ، ويجب تقديم سابق ولا يقدم سابقاً في أكثر من حكومةٍ لئلا يستوعب المجلس ويقرع بينهم إن حضروا دفعةً واحدةً وتشاحوا .

(و) يجب (عَلَيهِ) أي القاضي (**العدلُ بين مُتَحَاكِمَين**) ترافعا إليه (**في لَفْظِهِ**) أي كلامه (**ولَحْظِهِ**) أي ملاحظته (**ومجلسِهِ ودخولٍ عليهِ**) إلاَّ إذا سلم أحدهم عليه فيرد عليه السَّلاَم ، ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فوراً ، وإلا المسلم إذا ترافع إليه مع الكافر فيقدم المسلم دخولاً ويرفع جلوسا لحرمة الإسلام[1] ، قال

إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من والٍ ...)) الحديث . قال الترمذي : "حديث عمرو بن مرّة حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ... " . وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٥٨/٥ . =

= وأخرج أبو داود في سننه ١٣٥/٣ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية . . ، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٢٩٤٨) ، وكذا الحاكم في المستدرك ٩٣/٤ - ٩٤ ، باب إن الله مع القاضي ما لم يجُرْ ، كتاب الأحكام ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١٠ ، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ... ، كتاب آداب القاضي ، من طريق يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مريم ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلّتهم وفقرهم وفاقتهم ، احتجب الله عزوجل يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره)) . والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح"ا . هـ . ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٥٦٩/٢ .

(١) قلت : وفي التسوية بينهما في مجلس القضاء إظهار لعدالة الإسلام والطمأنينة للخصم وفيه دعوة إلى هذا الدين بتحقيق مبدأ المساواة ، والله أعلم .

تعـــالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] ودليـــل وجوب العـدل بين الخصمين حديث عُمَرَ بن شَبَّةَ [2] في كتاب القضاء عن أمِّ سلمة مرفوعاً : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر » [3] وفي

---

(١) سورة السجدة الآية (١٨) .

(٢) في الأصل : عمْرو بن أبي شيبة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وهو : عُمر بن شَبَّةَ بن عُبيدة بن زيد بن رائطة النُّميري ، البصري ، النحوي ، أبو زيد ، نزيل بغداد ، وُلد سنة ١٧٣هـ ، وكان ثقة ، عالماً بالسير ، وصاحب أدب وشعر ، له = = مصنفات كثيرة ، منها : " تاريخ البصرة " و" أخبار المدينة " و" النسب " و" التاريخ " ، وفي آخر عمره نزل بـ"سُرَّ مَنْ رَأى" وتوفي بها سنة ٢٦٢هـ ، وقد جاوز التسعين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٦/٢١ - ٣٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ - ٣٧٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٤/٢٣ - ٢٨٥ ، برقم (٦٢٢ - ٦٢٣) ، والدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٢٠٥/٤ ، والبيهقي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٥/١٠ ، كلهم من طريق عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عنها به . قال البيهقي : "هذا إسناد ضعيف" . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٤ بعد أن عزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى : "وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف" . وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٤ ، وقال : "في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف" ا . هـ .

رواية «فَلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة »[1] ولأنه إذا ميز أحدهما حُصِرَ الآخر وانْكَسَرَ وربما لم تقم له حجة فيؤدي ذلك إلى الظلم ، ولا يكره قيامه للخصمين ، فإن قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر ، ويحرم أن يُسَارَّ أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه ؛ لأنه إعانة له على خصمه وكسر لقلبه ، وروي عن علي أنه نزل به رجل فقال : « ألك خصمٌ ؟ قال : نعم ، قال : تحوَّل عنا فإني سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلاَّ وخَصْمُه معه »[2] أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه ضرورة تحريراً للدعوى ، ولا ضرر على صاحبه في ذلك ، وأكثر الخصوم لا يعلمه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٦/٢٣ ، برقم (٩٢٣) ، من طريق واثلة بن الحسين ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبو بكر التيمي ، عن عطاء بن يسار عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - . الحديث . قال الألباني في الإرواء ٢٤١/٨ : "وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن له علتان : الأولى إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذا منها . . ، والأخرى بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه" .

(٢) أخرجه البيهقي ، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٧/١٠ ، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : (نزل على علي - رضي الله عنه - رجل ...) فذكره بنحوه . وهذا إسناد ضعيف منقطع قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٤ ، ووصله البيهقي - في الموضع السابق - من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حدثنا رجل نزل على علي - رضي الله عنه - فذكره بنحوه . قال الألباني في الإرواء ٢٥١/٨ : "ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف ، وقيس بن الربيع مثله" .

وليتضح للقاضي وجه الحكم ، وللقاضي أن يَزِنَ عن أحد الخصمين ؛ لأن فيه نفعاً لخصمه ، وله أن يشفع له عند خصمه ليضع عنه بعض دينه أو ينظره فيه ويكون ذلك بعد الحكم ، قال تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [1] وعن كعب بن مالك : « أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ [2] ديناً كان عليه ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي - ﷺ - وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته ، فنادى يا كعب ، فقلت : لبيك يا رسول الله ! فقال : ضع من دينك وأومأ إليه أي الشَّطْرَ ، قال : قد فعلت يا رسول الله قال : قم فاقضه » رواه الجماعة إلا الترمذي [3] ، وله أن يؤدب خصماً افْتَاتَ عليه كقوله : ارتشيت علي ، أو حكمت علي بغير حق ونحوه بضرب لا يزيد على عشر وحبس ، وأن يعفو عنه ، وله أن ينتهره

---

(١) سورة النساء من الآية (٨٥) .

(٢) ابن أبي حَدْرَدٍ : عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ واسم ابن أبي حدرد : سلامة أو عبيد بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي ، أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، توفي سنة ٧١هـ ، وعمره ٨١ سنةً .

ينظر : أسد الغابة ٣/٢١٠ - ٢١١ ، والإصابة ٤/٤٨ - ٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب الصلح بالدين والعين ، كتاب الصلح برقم (٢٧١٠) صحيح البخاري ٣/١٦٤ ، ومسلم ، باب استحباب الوضع من الدين ، كتاب المساقاة برقم (١٥٥٨) صحيح مسلم ٣/١١٩٢ ، وأبو داود ، باب في الصلح ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٥) سنن أبي داود ٣/٣٠٤ ، والنسائي ، باب حكم الحاكم في داره ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٠٨) المجتبى ٨/٢٣٩ ، وابن ماجة ، باب الحبس في الدين والملازمة ، كتاب الصدقات ، برقم (٢٤٢٩) سنن ابن ماجة ٢/٨١١ .

إذا التوى عن الحق لئلا يطمع فيه .

ويسن للقاضي أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ومشاورتهم فيما يشكل إن أمكن وسؤالهم إذا حدث حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه ، قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [1] قال الحسن : " إنه كان رسول الله - ﷺ - لغني عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده" . [2] فإن اتضح له الحكم [حكم][3] باجتهاده ولا اعتراض ؛ لأنه افتيات عليه ، وإلاّ يتضح له الحكم أَخَّرَهُ حتى يتضح ، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح حكمه ولو أصاب الحق إن كان من أهل الاجتهاد ، ويحرم تقليد غيره ولو كان غيره أعلم منه كالمجتهدين في القبلة ، نقل أبو الحارث : " لا تُقَلِّدْ أمرك [4] أحداً وعليك بالأثر"[5] ، وقال أحمد للفضل بن زياد[6] : " ولا

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٥٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧١ .

(٤) في الأصل : أمركم ، والمثبت من كتاب الفروع ٦/٤٤٥ .

(٥) ينظر : كتاب الفروع ٦/٤٤٥ ، والإنصاف ٢٨/٣٤٨ ، وغاية المنتهى ٣/٤١٧ ، وكشاف القناع ٦/٣١٦ .

(٦) الفضل بن زياد : أبو العباس ، القطان البغدادي ، الحنبلي ، من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد .

تُقَلِّدْ دِيْنَكَ الرِّجَالَ فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا" .[1]

(وحَرُمَ) على قاضٍ (القضاءُ وهو غَضبانُ كثيراً) لخبر أبي / بكرة مرفوعاً : «لا [٣٤٣/أ] يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه[2] ، بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم .

(أَوْ) أي وحرم أن يقضي وهو (حَاقِنٌ أو في شِدَّةِ جُوْعٍ أو) في شدة (عَطَشٍ أوْ هَمٍّ أو مَلَلٍ أو كَسَلٍ أو نُعَاسٍ أو بَرْدٍ مُؤْلِمٍ أوْ حُرٍّ مُزْعِجٍ) ؛ لأن ذلك كله في معنى الغضب ؛ لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالباً ، فإن خالف وقضى وهو غضبان ونحوه فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ ، وكان للنبي - ﷺ - القضاءُ مع ذلك ؛ لأنَّه عليه السَّلام لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكمٍ بخلاف غيره من الأمة .

(و) حرم على قاضٍ (قبولُ رِشْوَةٍ) بتثليث الراء لحديث ابن عمر

ينظر : طبقات الحنابلة ٢٥١/١ - ٢٥٣ ، والمقصد الأرشد ٣١٢/٢ - ٣١٣ ، وتاريخ بغداد ٣٦٣/١٢ .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٤٤٥/٦ ، والمبدع ٣٧/١٠ ، والإنصاف ٣٤٨/٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، كتاب الأحكام برقم (٧١٥٨) صحيح البخاري ٥٤/٩ ، ومسلم ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٧) صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ .

قال : « لعن النبي - ﷺ - الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ »[1] وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . ورواه أبو هريرة وزاد : «في الحكم »[2] رواه أبو بكر في

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر ، وإنما عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - ، أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٧) الجامع الصحيح ٦٢٣/٣ ، وأبو داود ، باب في كراهية الرشوة ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٠) سنن أبي داود ٣٠٠/٣ ، وابن ماجة ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، كتاب الأحكام برقم ٢٣١٣ ، سنن ابن ماجة ٧٧٥/٢ ، وأحمد برقم (٦٤٩٦ ، ٦٩٤٥) المسند ٣٤٩/٢ ، ٤٢٨ ، وابن حبان ، باب ذكر لعن المصطفى المرتشي في أسباب المسلمين . . ، كتاب القضاء برقم (٥٠٧٧) الإحسان ٤٦٨/١١ ، والحاكم ، باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام ، المستدرك ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، والبيهقي ، باب التشديد في أخذ الرشوة ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٩/١٠ ، والحديث صحّحه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ا . هـ . ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٦) الجامع الصحيح ٦٢٢/٣ ، وأحمد برقم (٨٧٩٤) المسند ٩١/٣ ، وابن حبان ، باب الرشوة ، كتاب القضاء برقم (٥٠٧٦) الإحسان ٤٦٧/١١ ، والحاكم ، باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام ، المستدرك ١٠٣/٤ ، من طرق عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وأما الحاكم فأتى به شاهداً للحديث الأول ، وقال شعيب الأرنؤوط : "إسناده حسن" . وقال الألباني في الإرواء ٢٤٤/٨ : "فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في التقريب : " صدوق يخطئ" ، ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله ... والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهداً " . وينظر : التقريب ص٤١٣ .

"زاد المسافر"[1] وزاد «والرائش »[2] وهو السفير بينهما ؛ لأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم وهو من أعظم الظُّلْمِ .

(و) كذا يحرم عليه قبول (هَدِيَّةٍ) لحديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ[3] مرفوعاً : «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُوْلٌ » رواه أحمد[4] ، ولأن القصد بها غالباً استمالة الحاكم ليعتني [به][5] في الحكم فتشبه الرشوة **(من غيرِ [من كان][1] يُهَادِيْهِ قبل ولايته**

---

(١) من مصنفات العلامة عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٤٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٨٩٣) المسند ٦/٣٧٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٣ ، والطبراني في الكبير ٢/٩٣ - ٩٤ ، من طريق ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن ثوبان قال : (لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي والرائش . .) . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٨ وقال : "رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وفيه أبو الخطاب وهو مجهول"ا . هـ .

(٣) أبو حميد الساعدي : صحابي مشهورٌ بكنيته ، اختلف في اسمه فقيل : عبد الرحمن بن سعد ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : غير ذلك ، شهد أحداً وما بعدها ، وتوفي في آخر خلافة معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٦/٧٨ - ٧٩ ، والإصابة ٧/٨٠ - ٨١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٣٠٩٠) المسند ٦/٥٩٠ ، والبيهقي ، باب لا يقبل منه هدية ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١٣٨ ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير ولأحمد وهو من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . مجمع الزائد ٤/١٥١ ، والحديث صحَّحه الألباني في الإرواء ٨/٢٤٦ بشواهده .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧١ .

ولا حُكُومةَ لَهُ) فيباح له قبولها لانتفاء التهمة إذن ، كما يباح لِمُفْتٍ أخذها ، وردها من الحاكم أولى ، فإن خالف القاضي فأخذ الرشوة والهدية حيث حرمت ردتا لمعطٍ ؛ لأن أخذها بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسدٍ .

ويكره بيع القاضي وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به ، وليس له ولا لوالٍ أن يَتَّجِرَ لحديث أبي الأسود المالكي [٢] عن أبيه عن جده مرفوعاً : «ما عدل والٍ اتَّجَرَ في رَعِيَّتِهِ أبداً »[٣] ، وإذا احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه لم تكره له ؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه[٤] ، ولوجوب القيام بعياله فلا يتركه لِوَهْمِ مَضَرَّةٍ .

ويسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غازٍ وحاجٍ ما لم يشغله ذلك عن الحكم ؛ لأنه من القُرَبِ وفيه أجرٌ عَظيمٌ ، وهو في الولائم كغيره ؛ لأنه عليه السلام

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٢ .

(٢) أبو الأسود المالكي : أو القرشي ، يروي عن أبيه عن جده . هذا ما وقفت عليه في ترجمته . ينظر : الإصابة ١٢/٧ - ١٣ ، ولسان الميزان ١٠/٧ .

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٧٢/٢ ، برقم (١٣٢٢) ، وإسناده ضعيف ، علته كما قال الألباني أبو الأسود هذا . إروا الغليل ٢٥٠/٨ ، وأورده الذهبي في الميزان ٤٩١/٤ وساق له هذا الحديث وقال : قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم" .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٢٧ .

كان يحضرها [1] وأمر بحضورها [2] وقال : «ومن لم يجب فقد عَصَى الله ورسوله»[3] ، ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عُذرٍ ، ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها ، فإن كانَ في بعضها عُذْرٌ كمنكر ونحوه أجاب من لا عذر له في تركها ، ويوصي وجوباً الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كُهولاً من أهل الدِّين والعفة والصِّيانة ليكونوا أقل شرّاً ، فإن الشَّباب شعبة من الجنون ، والحاكم تأتيه النساء ، وفي اجتماع الشباب بهنَّ مفسدةٌ .

ويباح لقاضٍ وفي "المبدع"[4] : " والأشهر أنه يُسَنُّ أن يتخذ كاتباً" ؛ لأنه ﷺ

---

(١) عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : (دعا أبو أسيد الساعديّ رسول الله - ﷺ - في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس ، قال سهل : تدرون ماسقت رسول الله - ﷺ - ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه) . أخرجه البخاري ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٦) صحيح البخاري ٢٢/٧ .

(٢) عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها)) . أخرجه البخاري ، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٩) صحيح البخاري ٢٢/٧ ، ومسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٩) صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٢) صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ .

(٤) ٤٣/١٠ .

استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان [1] وغيرهما ، ولكثرة اشتغال الحاكم ونظره في أمر الناس فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه وشرط كون الكاتب مُسْلِماً لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ

---

(١) استكتابه - ﷺ - لزيد - رضي الله عنه - : أورده البخاري في صحيحه ٦٢/٩ - ٦٣ معلقاً ، ولفظه : (وقال خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت أن النبي - ﷺ - أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبتُ للنبي - ﷺ - كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه) . ومن طريق خارجة بن زيد عن أبيه به ، رواه مسنداً أبو داود ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، كتاب العلم برقم (٣٦٤٥) سنن أبي داود ٣١٨/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في تعليم السريانيَّة ، كتاب الاستئذان برقم (٢٧١٥) الجامع الصحيح ٦٤/٥ ، وأحمد برقم (٢١١٠٨) المسند ٢٣٨/٦ ، والحاكم ، باب جواز تعلم كتابة اليهود ، كتاب الإيمان ، المستدرك ٧٥/١ ، والبيهقي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٢٧/١٠ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيحٌ" ، وقال الحاكم : "حديثٌ صحيحٌ" ، ووافقه الذهبي .

واستكتابه - ﷺ - لمعاوية - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، باب اتخاذ الكاتب ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٢٦/١٠ ، من طريق محمد بن حميد ، حدثنا سلمة بن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير به . وضعّف إسناده الألباني في الإرواء ٢٥٤/٨ من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس ، ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف" . وأخرج أحمد في مسنده ٤٨٠/١ برقم (٢٦٤٦) من طريق أبي عوانة قال : أخبرنا أبو حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : كنت غلاماً أسعى مع الصبيان ، قال فالتفت فإذا نبي الله - ﷺ - خلفي مقبلاً ... قال : ((اذهب فادع لي معاوية - وكان كاتبه - قال : فسعيت فقلت : أجب نبي الله - ﷺ - فإنه على حاجة)) .

خَبَالاً ﴾ [1] وقال عمر : «لا تُؤَمِّنُوهُمْ وقد خَوَّنَهُمْ اللهُ ، ولا تُقَرِّبُوهُمْ وقد أَبْعَدَهُمُ الله ، ولا تُعِزُّوهُمْ وقد أَذَلَّهُمُ الله »[2] ، عدلاً ؛ لأنه موضع أمانة ، ويسن كونه حافظاً عالماً ؛ لأن فيه إعانة على أمره ، وكونه حرّاً خُرُوجاً من الخلاف ، وكونه جيد الخط ؛ لأنه أكمل ، وكونه عارفاً ، قاله في "الكافي"[3] لئلا يفسد ما يكتبه بجهله ، ويجلس بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه ؛ لأنه أمكن لإملائه عليه وأبعد للتُّهْمَةِ ، ويجعل القاضي القِمَطْرَ - بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء أعجمي مُعَرَّبٌ - وهو ما يجمع فيه القضايا [4] مختوماً بين يديه ليحفظ عن التغيير ، ويُسَنُّ حكمه بحضرة شهودٍ ليستوفي بهم الحقوق ، وتثبت بهم الحجج والمحاضر[5] ، ويحرم عليه تعيين قومٍ بقبول الشهادة بحيث لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من تثبت عدالته . / [٣٤٣/ب]

ولا يصح **(ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ)** أي القاضي **(على عَـدُوِّهِ)** كالشهادة عليه بل يُفْتِيْ

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١١٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/١٠ ، بلفظ : ((لا تُكرموهم إذْ أهانهم الله ، ولا تُدْنوهم إذْ أقصاهم الله ، ولا تأْتمنوهم إذْ خوّنهم الله)) وصحّح إسناده الألباني في الإرواء ٢٥٥/٨ .

(٣) ٤٤٤/٤ .

(٤) والقِمَطْرَ : من الفعل الرُّباعي : تقول : فلانٌ يمشي قِمَطْراً أي : مجتمعاً ، وكل شيءٍ جمعته فقد قَمْطَرْتَهُ ، والقِمَطْرُ والْقِمْطَرَةُ : ما تُصان فيه الكتب .

ينظر : المطلع ص ٣٩٨ ، ولسان العرب ١١٧/٥ ، والقاموس المحيط ١٢١/٢ .

(٥) في الأصل : والمحاضرة .

عليه ؛ لأنه لا إلزام في الفتيا بخلاف القضاء ، (ولا) يَصِحُّ ولا ينفذ حكم (لنفسه ولا لِمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كزوجته وعمودي نسبه كالشهادة ولو كانت الخصومة بين ولديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر ، فإن عرضت للقاضي ولِمَنْ تُرَدُّ شهادته له حكومة تحاكم إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته ، فإن عُمَرَ حاكم أُبَيّاً إلى زيد بن ثابت [1] وحاكم رجلاً عراقيّاً إلى شريحٍ وحاكم عليٌّ رجلاً يهوديّاً إلى شُرَيحٍ [2] وحاكم عثمانُ طَلْحَةَ إلى جبير بن مطعمٍ [3] ، وله استخلاف من لا يصح حكمه له كحكمه لغيرهم بشهادتهم وكحكمه عليهم .

ويُسَنُّ للقاضي أن يبدأ بالنظر بأمر المحبوسين ؛ لأن الحبس عذابٌ وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه ، فينفذ ثقةً إلى الحبس فيكتب أسماءهم وأسماء من حبسهم وفيم ، ذلك كله في رقعةٍ مُنْفردةٍ لِئَلاَّ يتكرر النَّظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة ، ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كالقرعة ثم ينادي بالبلد أن القاضي ينظر في حال المحبوسين في كذا ، فمن له خصم محبوس فليحضر ، فإذا جلس لموعدهم نظر ابتداءً في رقاع المحبوسين ، فيخرج رقعةً منها ويقال : هذه رقعة فلان فمن خصمه ، فمن حضر له خصم نظر بينهما ، فإن كان حبس لتعدل البينة فإعادته إلى

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٣٦/١٠ ، وأبو نعيم في الحلية ١٣٩/٤ ، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٤ ، وبيَّن أوجه ضعفه ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٢٤٢/٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣٢ .

الحبس مبنية على حبسه في ذلك ، والأصح حبسه إن كان في غير حَدٍّ ، فيعاد للحبس ، ويقبل قول خصمه في أن القاضي حبسه بعد تكميل البينة وتعديلها ؛ لأن الظاهر أنه إنما حبسه لحق ترتب عليه ، وإن ذَكَر مَحبوسٌ أَنَّهُ حبس بقيمة كلبٍ أو خَمْر ذمي وصدقه [1] خلي سبيله ؛ لأنه لا دين عليه [2] وإن كذبه [3] وقال : بل بحق واجب غير هذا فقول غريم ؛ لأنه الظاهر ، وإن بَانَ حبسه في تهمةٍ أو تعزيرٍ كافتياتٍ على القاضي قبله [خلاه][4] أو أبقاه في الحبس بقدر ما يرى .

فإطلاق القاضي وإذنه ولو في قضاء دين أو في نفقةٍ لِيَرْجِعَ ، ووضع ميزاب وبناء ووضع خشب على جدار جار وأمره بإراقة نبيذ وقرعةٍ حكم يرفع الخلاف إن كان ، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لو أذن أو حكم لأحدٍ باستحقاق عقدٍ أو فسخٍ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته بلا نزاع ، وكذا نوع من فعله كتزويج يتيمةٍ بالولاية العامة وشراء عينٍ غَائبةٍ مَوصُوفةٍ بما يكفي في سَلَمٍ لقضاء دين نحو غائب وممتنع حكم يرفع الخلاف .

وحكمه بشيء - كبيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله - حكم بلازمه وهو بطلان العتق في المثال ؛ لأنه لصحة البيع فلا يحكم غيره بخلافه ؛ لأنه نقض لحكمه .

---

(١) يعني غريمه .

(٢) في الأصل : لاين عليه .

(٣) أي غريمه .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٣/٣ .

وإقراره غيره على فعل مختلف فيه ، وثبوت شيء عنده ليس حكماً به ، بخلاف إثبات صفة العدالة وأهلية وصيَّةٍ فهو حُكمٌ .

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ قاله ابن نصر الله ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنَّه حكم [1].

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً ، فمن ادَّعَى أنه ابتاع من المدعى عليه عيناً ، واعترف له بذلك لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها ، ويقيم البينة بذلك .

والحكم بالْمُوْجَبِ - بفتح الجيم - حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها كالإقرار والنكول ، فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به من نحو بيع وإجارة الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة ؛ لأنها من موجبه كسائر آثاره قال الوليُّ العراقي [2] : فيكون الحكم فيها بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً لسعته وتناوله الصحة وآثارها . والدعوى غير المشتملة على ذلك كإن ادعى أنه باعه العين فقط الحكم فيها

---

(١) ينظر : المبدع ٤٩/١٠ ، والتنقيح ص ٢٩٩ ، وغاية المنتهى ٤٢٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٣ .

[٣٤٤/أ] (٢) هو : الإمام الحافظ ، أحمد بن زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الكردي ، المصري ، أبو زرعة ، قاضي الديار المصرية ، ولد سنة ٧٦٢هـ ، درَّس في أماكن عدة ، وولي القضاء ، وصنف التصانيف ، توفي مسلولاً سنة ٨٢٦هـ .

ينظر : الضوء اللامع ٣٣٦/١ - ٣٤٤ ، وإنباء الغمر ٢١/٨ ، والبدر الطالع ٧٢/١ ، والأعلام ١٤٨/١ .

بالموجب ليس حكماً بالصِّحَّةِ إذ مُوْجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما ، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحته حيث لم يذكر أن العين كانت / للبائع ولم تقم به بينة وصحة العقد تتوقف على ذلك ، بخلاف ما سبق ، لا يقال : هو أيضاً في الأولى لم يدع الصِّحة فكيف يحكم له بها ؛ لأن دعواها وإن لم تكن صريحةً فهي واقعةٌ ضمناً ؛ لأنها مقصود المشتري ، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه ، إذ معناه إلزام المقر بما أقر به وهو أثر إقراره ولا يحكم بالصِّحَّة ، نقله الولي العراقي عن شيخه البُلْقِيْنِيْ [1] وقال : لا يظهر لهذا معنًى فليتأمل . [2] وقد رجع الشيخ إلى ما ذكر أولاً من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة .

ومن لم يعرف خصمه أو أنكره المحبوس بأن قال : حبست ظلماً ولا حق علي ولا خصم لي نودي بذلك في البلد [3] ، فإن لم يعرف خصمه بعد ذلك حلفه حاكمٌ وأطلقه ، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ليحضر ، ومع تأخره بلا عذر يخلي

---

(١) هو : القاضي ، جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن بن عمر بن نصير بن صالح الكناني ، البلقيني ، المصري ، الشافعي ، ولد سنة ٧٦٣هـ ، ونشأ ذكياً ، فحفظ عدة محفوظات ، وكان آية في سرعة الفهم ، وجودة الحفظ ، ودخل دمشق مع والده ، أجازه ابن أميلة وابن كثير ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة والده ، ولي القضاء ، ومات قاضياً بعلة الصرع سنة ٨٢٤هـ بالقاهرة ، من تصانيفه : "التفسير" و"الفقه" و"مجالس الوعظ" .

ينظر : الضوء اللامع ١٠٦/٤ ، شذرات الذهب ١٦٦/٧ ، الأعلام ٣٢٠/٣ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٧٥/٣ .

(٣) قال في المقنع ٣٧٤/٢٨ : " ثلاثاً " ا . هـ .

سبيله ، والأولى بكفيلٍ .

ثم إذا تم أمر المحبوسين نظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر ؛ لأن هذه أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوهها فلا يجوز إهمالها ، ولا نظر له مع الولي أو الناظر الخاص لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ ، فلو نفذ القاضي الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني ؛ لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلاَّ بعد معرفة أهليته .

ويحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئاً لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو آحاد كالحكم بقتل مسلم بكافر ، وكالحكم بجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه بفلس أسوة الغرماء فينقض ؛ لأنه لم يصادف شرطه ، إذ شرط الاجتهاد عدم النص ، لخبر معاذ بن جبل[1] ، ولأنه مفرط بترك الكتاب والسنة ، أو خالف إجماعاً قطعيّاً فينقض ؛ لأن المجمع عليه

---

(١) وفيه : أنَّ رسول الله - ﷺ - لَمَّا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - ﷺ - ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلُوْ)) . أخرجه أبو داود ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٢ - ٣٥٩٣) سنن أبي داود ٣٠٣/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٢٧) الجامع الصحيح ٦١٦/٣ ، وأحمد برقم (٢١٥٠٢) المسند ٣٠٣/٦ ، والدارمي في المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم (١٦٨) سنن الدارمي ٧٢/١ ، والبيهقي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١١٤/١٠ . والحديث

ليس محلا للاجتهاد بخلاف الإجماع السكوتي ، أو خالف ما يعتقده بأن حكم بما لا يعتقد صحته فيلزم نقضه لاعتقاد بطلانه ، فإن اعتقده صحيحاً وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع لم ينقض لقضاء عمر في المشركة حيث أسقط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم وبين الإخوة للأم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[1] ، وقضى في إرث الجد بقضايا مختلفة[2] ، ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله ، وإن تغير اجتهاده قبل الحكم عمل بالأخير لاعتقاده بطلان ما قبله ، ولا ينقض حكم بتزويج المرأة نفسها ولو مع حضور وليها لاختلاف الأئمة في صحته ، وحديث : « لا نكاح إلا بولي وشَاهِدَيْ عَدلٍ » تقدم ما فيه[3] ، ولا ينقض حكم لمخالفة قياس ؛ لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس ، ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة المحكوم[4] فيها ؛ لأن علمه ذلك لا أثر له في صحة الحكم حيث وافق الشرع ، ولا إن حكم بينة خارج وجهل

قال عنه الترمذي : "لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصلٍ" ا . هـ ، وأورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٨٢ - ١٨٣ مع بيان أوجه ضعفه .

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣/١/٦٦ - ٦٧ برقم (٥٩) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٩ ، والدارمي في سننه ٢/٤٥٢ برقم (٢٩١٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٤) في الأصل : المملوك .

علمه ببينة تقابلها ، أو حكم [ببيِّنة][1] داخل وجهل علمه بسبب بينة تقابلها حيث وقع الحكم على وفق الشرع [2].

وما قلنا : أنه ينقض فالناقض له حاكمه إن كان موجوداً ، فيثبت عنده السبب المقتضي للنقض وينقضه وجوباً ، ولا يعتبر لصحة نقضه طلب رب الحق نقضه ؛ لأنه حق لله تعالى ، وينقضه إن بَانَ بمن شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة ككون الشاهد من عمودي نسب مشهودٍ ، وكذا كل ما صادف وما حكم به مختلف فيه [- صِفَةٌ][3] لِمَا الأُوْلَى - أي [4] أن لا يرى القاضي الحكم معه كبيع عبد تبين أنه منذور عتقه نذر تَبَرُّرٍ ولم يعلم قاضٍ عند حكم فينقضه إذا ثبت عنده .

وتنقض أحكام من لا يصلح للحكم لفقد بعض الشُّروط وإن وافقت الصواب ؛ لأن حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه ، وهذا في غير قضاة الضرورة ، / [٣٤٤/ب] ولا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب كما اختاره الشَّيْخُ تقي الدِّين [5] ؛ لأنها ولاية شرعية وإلا تعطلت الأحكام .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/٣ .

(٢) قال الزركشي : "واعلم أن بينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل ، وبينة المدَّعي تسمي بينة الخارج ، لأنه جاء من خارج ينازع الداخل . " ا . هـ ، شرح الزركشي ٤٠٢/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/٣ .

(٤) في الأصل : أن .

(٥) الاختيارات ص ٥٨٠ .

(ومن اسْتَعْدَاهُ) أي القاضي (على خَصْمٍ في البلدِ) الذي به القاضي (بمـلء) أي شيء (تَتْبَعُهُ الْهِمَّةُ لَزِمَهُ) أي القاضي (إحضـاره) أي الخصم ولو لم يحرر المستعدي الدعوى نَصّاً [1] أو لم يعلم أن بينهما معاملة لئلا تضيع الحقوق ويقر الظلم ، وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع منه لنحو غصب أو شراء ولا يوفيه ثمنه أو إيداع أو إعارة ولا يرد إليه ، فإن لم يعد عليه ذهب حقه وهو أعظم ضرراً من حُضُور مجلس الحكم فإنه لا نقص فيه ، وقد حضر عمرُ وأُبَيٌّ عند زيد بن ثابت ، وللمُستَعْدَى عليه أن يوكل إن كره الحضور ، ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث لزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور ، فإن حَضَرَ وإلاَّ أعلم القاضي الوالي ، ومتى حضر فله تأديبه بما يراه من انتهار أو ضرب ، ويعتبر تحرير الدعوى فيما إذا استعدى على حاكم معزول ومن في معناه من ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع صيانة له عن الابتذال ، ثم يراسله القاضي ، فإن خرج من العهدة وإلا أحضره .

(إلا غَيْرَ بَـرْزَةٍ) وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدي عليها (فَتُوَكِّلُ كمريضٍ ونحوه) ممن له عذر (وإنْ وَجَبَـت عليها (يَمِيْنٌ أَرْسَـلَ) الحاكم (مَنْ) أي أمينا معه شاهدان (يُحَلِّفُهَا) بحضرتهما .

ومن ادَّعى على غائبٍ بموضع من عمل القاضي لا حاكم به بعث القاضي إلى ثقةٍ يتوسط بينهما قطعاً للنِّزاع ، فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بَعُد مكانه إذا كان

---

(١) المغني ٣٩/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٩/٢٨ - ٣٩١ ، والمحرر ٢٠٥/٢ ، والمبدع ٥١/١٠ ، وكشاف القناع ٣٢٧/٦ .

بعمله .

ومن قال لحاكمٍ : حكمتَ علي بشهادة فاسقين عمداً فأنكر القاضي لم يحلف لئلا يتطرق المدعى عليهم على إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك وفيه ضرر عظيم ، واليمين إنما تجب للتهمة ، والقاضي ليس من أهلها .

وإن قال قاضٍ معزولٍ عدلٍ لا يُتَّهَمُ : كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على فلان بكذا وبَيَّنَهُ وهو ممن يسوغ الحكم له قُبِلَ نَصّاً [1] ولو لم يذكر مستنده في حكمه من نحو بينة أو إقرار ، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ؛ لأن عزله لا يمنع قبول قوله ، قال القاضي مجد الدين [2] : ما لم يشتمل قوله على إبطال حكم حاكم آخر فلا يقبل إذن ، فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه وأخبر حنبلي أنه حكم بصحة ذلك الوقف قبل حكم الحنفي برجوعه لم يقبل ، نقله المحب ابن نصر الله في "حواشي الفروع" [3] .

وإذا أخبر حاكمٌ حاكماً بحكمٍ أو ثبوتٍ ولو في غير عملهما قبل وعمل به

---

(١) المغني ١٤/٨٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٩٥ - ٣٩٦ ، والمحرر ٢/٢١١ ، وشرح الزركشي ٧/٢٨٤و٢٨٥ ، والمبدع ١٠/٥٢ ، وغاية المنتهى ٣/٤٢٤ .

(٢) هو : أبو البركات ، سالم بن سالم بن أحمد بن سالم بن عبد الملك ، المقدسي ، القاضي ، الفقيه ، الحنبلي ، ولد سنة ٧٤٨هـ ، ولي القضاء أكثر من ثلاثين سنة بتواضع وعفّة ، توفي سنة ٨٢٠هـ .

ينظر : المنهج الأحمد ٥/٢٠٥ - ٢٠٦ ، وإنباء الغمر ٨/٢٨ ، والسحب الوابلة ٢/٤٠١ - ٤٠٣ .

(٣) وقال : "هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده" . ا . هـ . ينظر : الإنصاف ٢٨/٣٩٨ .

الْمُخْبَرُ - بفتح الباء - إذا بلغ عمله كما لو أخبره بعد عزله وأوْلَى ، ويجوز للمُخْبَرِ - بفتح الباء - أن يعمل بأخبار الآخر مع حضوره وهما بعملهما إذا أخبره بالثبوت عنده بلا حكمٍ ؛ لأنه كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشَّهادة ، بخلاف ما لو حكم وأخبر به أوكانا أو أحدهما بغير عملهما ، وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف بعد عزله بأمرٍ صدر منه حال ولايته فيقبل منه حيث يقبل في ولايته ، قال في "الانتصار" : كل من صحّ منه إنشاء أمر صحّ إقراره به .[1]

---

(١) ينظر : الإنصاف ٣٩٩/٢٨ ، وكشاف القناع ٣٢٩/٦ .

فَصْـــلٌ في طَرِيْق الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

وطريقُ كل شيء ما يتوصل به إليه [1] .

والحُكْمُ لغةً : المنع [2] .

واصطلاحاً : فصل الخصومات ، أو الإلزام بحكمٍ شرعيٍّ لعقد رفع إليه فحكم به بلا خصومة [3] ، وسُمِّيَ القاضي حاكماً لأنه يَمنعُ الظالم من ظلمه .

وإذا حضره خصمان استحب أن يجلسهما بين يديه لحديث أبي داود «أن النبي - ﷺ - قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم »[4] / وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح : « لولا أن خصمي يهودي لجلست معه [٣٤٥/أ]

---

(١) المطلع ص ٣٩٩ .

(٢) حَكَمْتُ وأحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى : مَنَعْتُ ورددتُ ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكمٌ لأنه يمنع الظالم من الظلم .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٩١/٢ ، لسان العرب ١٤١/١٢ ، والقاموس المحيط ٩٨/٤ .

(٣) ينظر : التنقيح ص ٣٠١ ، وغاية المنتهى ٤٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٣٠/٦ ، والروض المربع ٣٦٨/٢ .

(٤) من حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٨) سنن أبي داود ٣٠٢/٣ ، والبيهقي ، باب إنصاف الخصمين . . ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٥/١٠ ، وضعّفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٤ .

بين يديك »[1] ، ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما .

فإذا جلسا فله أن يسكت حتى يبدأ[2] وله أن يقول : أيُّكُما المدعي ؛ لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما ، ومن سبق بالدَّعْوَى قدمه على خصمه لترجحه بالسبق ، فإذا قال خصمه : أنا المدعي لم يلتفت القاضي إليه وقال له : أجب دعواه ، ثم إن ادعيا معا قدم من قرع فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ، ولا تسمع دعوى مقلوبة نحو أدَّعِيْ على هذا أنه يدعي عليَّ ديناراً مثلاً ، فاستحلفني له أنه لا حق له علي ، سميت مقلوبة ؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد ، ولا تسمع دعوى حسبةٍ بحق الله تعالى كعبادة من صلاة أو زكاة أو حج ونحوها وحَدٍّ وكفارةٍ ونذرٍ وجزاء صيد قتله محرماً أو في الحرم ، وتسمع بلا دعوى بينة بذلك وبعتق ولو أنكر معتوق العتق لحق الله تعالى ، وكذا تسمع بطلاق وبوقف ووصية على غير معين ، وبوكالة وإسناد وصية من غير حضور خصم[3] ولو كان بالبلد ، ولا تسمع بينة بحق آدمي معين قبل دعواه ، ولا تسمع يمينه إلا بعد دعواه وبعد شهادة الشاهد إن كان حيث يقضي بالشاهد واليمين ، وأجاز بعض أصحابنا سماع الدعوى والبينة لحفظ

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤٦ .

(٢) أي أحد الخصمين .

(٣) في الأصل : خصمٌ حضور ، فيه تقديم وتأخير .

وقف وغيره بالثَّبات بلا خصم [1] ، وأجازه الحنفية [2] ، وبعض الشافعية [3] ، وبعض أصحابنا بخصم مُسَخَّرٍ [4] أي ينصب لينازع صورة ، قال الشيخ تقي الدين : " وعلى أصلنا وأصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض أصحابنا ، وإما أن يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية ، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع لأنّا نسمعها على غائب وممتنع وميت ، فسماعها مع عدم خصم أولى ، فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه ، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه" . [5] قال المنقّح : "وعمل الناس عليه" [6] . أي على ما قاله الشيخ تقي الدين فيما يقع من عقود البيوع والإجارات والأنكحة وغيرها ، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة فيحكم به بلا خصمٍ ، قال الشيخ منصور : " قلت : ولا ينقض الحكم لذلك وإن كان الأصح خلافه ، لما تقدم

---

(١) كتاب الفروع ٥٢٤/٦ ، والإنصاف ٤٢٠/٢٨ - ٤٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٢/٣ .

(٢) المبسوط ٣٩/١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٦ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/٤ - ٤٠٧ ، وروضة الطالبين ١٧٥/١١ ، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٨ - ٢٦٩ .

(٤) في الأصل : مصخر .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣٥ .

(٦) التنقيح ص ٣٠٢ .

أنه لا ينقض إلا ما خالف نص كتاب [أو][1] سنة أو إجماعا" .[2]

وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الْهِمَّةُ بخلاف الاستعداء للمشقة .

ويشترط لصحة الدعوى شروط : -

أحدها : ما أشار إليه بقوله : (**وشُرِطَ كَوْنُ مُدَّعٍ ومُنْكِرٍ جَائِزَيْ التَّصَرُّفِ**) ؛ لأن قول غيره غير معتبر لكن تصح على سفيه فيما يؤآخذ به حال سفهه وبعد فك حجره كطلاقه وقذفه ونحوه ؛ لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة ، ويحلف إذا أنكر فيما يحلف الرشيد في مثله .

(و) الشرط الثاني : (**تحرِيرُ الدَّعْوَى**) لترتب الحكم عليها ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : «إنما أقضي على نحو ما أَسْمَعُ »[3] ، ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها ، فلو كانت الدعوى بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين ، فإن كان أثماناً ذكر جنسه ونوعه وقدره وحرر التركة ، وفي "المغني"[4] : "أو أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه ويقبل قول وارثٍ في عدم التركة ، ويكفيه أن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٨٢/٣ .

(٣) جزء من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب موعظة الإمام للخصوم ، كتاب الأحكام برقم (٧١٦٩) صحيح البخاري ٥٧/٩ ، ومسلم ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٣) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

(٤) ٦٨/١٤ - ٦٩ .

يحلف أنه ما وصل إليه من تركة مورثه شيءٌ ، ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يخلف شيئاً ؛ لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل إليه فلا يلزمه الإيفاء" .

(و) الشرط الثالث : (**عِلْمُ مُدَّعًى بِهِ**) ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (**إلاَّ فِيما نُصَحِّحُهُ**) معاشر الحنابلة (**مَجْهُولاً كوَصِيَّةٍ**) بمجهولٍ بأن ادعى أنه وصى له بدابةٍ أو بشيءٍ ونحو ذلك ، وكإقرار بمجهولٍ بأن ادَّعى أنه أقر له بمجهول فتصح وإذا ثبت طُولب مدعى عليه بالبيان ، وكخلعٍ أو طلاقٍ على مجهولٍ كإن سألته الخلع أو الطلاق على أحد دوابها ويتنازعان . / [٣٤٥/ب]

والشرط الرابع : كون الدّعوى [1] مصرحاً بها ، فلا يكفي : لي عنده كذا حتى يقول : وأنا مطالبه .

والشرط الخامس : أن تكون الدعوى متعلقةً بالحال ، فلا تصح بدين مؤجل لإثباته ؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله ، وتصح الدعوى بتدبير وكتابة واستيلاد لصحة الحكم بها وإن تأخر أثرها .

الشرط السادس : أن تكون الدعوى منفكةً عمَّا يكذبها ، فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنةً وسنُّه دونها ونحوه ، ولا يشترط ذكر سبب الاستحقاق لعينٍ أو دين لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي ، ويعتبر تعيين مدعى به إن حضر بالمجلس لنفي اللبس بالتعيين ، ويعتبر إحضار عين مدعى بها إن كانت بالبلد لتعين بمجلس الحكم نفياً للبس ، ولو ثبت أن العين المدعى بها بيده ببينة أو نكول حبس حتى يحضرها لتقع

---

(١) في الأصل : المدعى .

الدعوى على عينها أو حتى يدعي تلفاً فيصدق للضرورة ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته وتكفي القيمة ، وإن كانت العين المدعى بها غائبةً عن البلد ، أو كانت تالفةً ، أو كانت في الذمة ولو غير مثلية كالبيع في الذمة بصفة ، وكواجب الكسوة وصفها مدعٍ كسَلَمٍ ، والأولى ذكر قيمتها أيضاً ، ويكفي في الدعوى ذكر نقد البلد إن اتحد وذكر قيمة جوهر ونحوه مما لا يصح فيه السَّلَمُ لعدم انضباط صفاته ، وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد ذكر موضعه وحدوده وتكفي شهرة عقار عندهما وعند حاكم عن تحديده ، ولو قال مدعٍ : أطالبه بثوب غصبه قيمته [عشرة][1] فيرده إن كان باقياً وإلا فقيمته ، أو أطالبه بثوب قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين فيعطنيها إن كان باعه أو الثوب إن كان باقياً أو قيمته إن تلف صح ذلك اصطلاحا مع ترديد [2] الدعوى للحاجة ، **(فَإِنْ ادَّعَى عَقْداً)** ولو غير نكاح كبيع وإجارة **(ذَكَرَ شُرُوْطَهُ)** للاختلاف في الشروط ، وقد لا يكون صحيحاً عند القاضي فلا يتأتَّى الحكم بصحته مع جهله ، إلا إن ادعى زوج استدامة الزوجية فلا يشترط ذكر شروط النكاح ؛ لأنه لم يدع عقداً وإنما يدعي خروجها عن طاعته ، ويجزئ عن تعيين المرأة المدعى نكاحها إن غابت ذكر اسمها ونسبها ، وإن ادّعته المرأة وادَّعت معه نفقةً ومهراً ونحوهما سمعت دعواها ؛ لأنها تدَّعي حقاً لها تضيفه إلى سبب أشبه سائر الدعاوي ، وإلا تدعي سوى النكاح فلا تسمع دعواها ؛ لأنه حق للزوج فلا تسمع دعواها بحق لغيرها ، ومتى

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٤ .

(٢) في الأصل : ترتديد .

جحد الزوج الزوجية ونوى به الطلاق لم تطلق بمجرد [1] ذلك ؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق ولو نواه ؛ لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته ، ومن ادعى قتل مورثه ذكر وكونه عمداً أو شبهه أو خطأ ويصفه ، وأن القاتل انفرد بقتله أو شارك فيه ، (أَوْ) ادعى (إرثاً ذَكَرَ سَبَبَهُ) وُجوباً لاختلاف أسباب الإرث ، (أَوْ) ادعى (مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِـ) النقد (الآخَرِ) ، فإن ادعى محلى بذهب قَوَّمَهُ بفضةٍ ، وإن ادعى محلى بفضة قومه بذهب لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا ، (أَوْ) ادعى محلى (بِهِمَا) ، أو مَصُوغاً منهما مُباحاً تزيد قيمته عن وزنه (فَبِأَيِّهِمَا) أي النقدين (شَاءَ) يقوم للحاجة أي انحصار الثمنية فيهما ، وإذا ثبت أعطي عروضا .

(وَإِذَا حَرَّرَهَا) أي الدعوى فللحاكم سؤال خصم عنها وإن لم يسأل المدعي الحاكم سؤاله ، (فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ) بالدعوى (حُكِمَ عليهِ بسؤالِ مُدَّعٍ) ؛ لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألته ، فيقول الحاكم للمدعى عليه : أخرج من حقه ، أو قضيت عليك له ، أو ألزمتك / بحقه ، أو حكمت عليك بالخروج منه ونحوه . [٣٤٦/أ]

وإن أنكر مدعى عليه الدعوى بأن قال مدعى عليه لمدعٍ قرضاً أو ثمناً : ما أقرضني ، أو ما باعني ، أو ما يستحق عليَّ ما ادعاه ولا شيئاً منه ، أو قال : لا حق له علي صح الجواب لنفيه عين ما ادعى به ؛ لأن قوله : " لاحق له " نكرة

---

(١) في الأصل : بمجر .

في سياق النفي ، فتعم [1] كل حق ما لم يعترف له بسبب الحق ، فلا يكون قوله : ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه وما بعده جواباً ، فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها فقال : لا تستحق عليَّ شيئاً لم يصح الجواب ولزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه ، وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة ، ولهذا لو أقرَّتْ مَريضةٌ في مرض الموت أن لا مهر لها على زوجها لم يقبل منها إلا ببينة أنها أخذته نَصّاً ، نقله مهنّا[2] ، أو أنها أسقطته عنه في الصحة ، ولو قال مدعٍ : لي عليك مائة فقال : ليس لك مائة اعتبر قوله ولا شيئاً منها ؛ لأن نفي المائة لا ينفي ما دونها كيمين ، فلا يكفي الحلف على نفي المائة ، فإن نكل عن اليمين عمَّا دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزء ، ومن أجاب مدعٍ استحقاقَ مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد مثلا وهو ملكه لم يمنع ذلك رجوعه على بائعه بثمن المبيع المستحق إذا أثبته ربه ، قال في "تصحيح الفروع"[3] : "وهو الصواب لا سيما إن كان المشتري جاهلاً أو الإضافة إلى ملكه في الظاهر ، والوجه الثاني : ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد" انتهى .

ولو قال مدعى عليه لمدعٍ ديناراً : لا تستحق عليَّ حبة صحَّ الجواب ويعم حبات

---

(١) ينظر في مسألة : "النكرة في سياق النفي تعم" : أصول السرخسي ١/١٦٠ ، وشرح مختصر الروضة ص ٤٧٣ ، والمغني في أصول الفقه ص ١١٦ ، اللمع في أصول الفقه ص ٦٩ ، وإفاضة الأنوار على أصول المنار ص ٩٩ .

(٢) كتاب الفروع ٦/٤٦٧ ، والمبدع ١٠/٥٨ ، والإنصاف ٢٨/٤١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٥ .

(٣) ٦/٤٦٨ .

الدينار ؛ لأنها نكرة في سياق النفي ، ويعم ما دون الحبة من باب الفَحْوَى[1] .

ولمدع أنكر خصمه أن يقول : لي بينة ، وللحاكم إن لم يقل المدعي ذلك أن يقول له : ألك بينة ؟ لما روي : «أن رجلين[2] اختصما إلى رسول الله - ﷺ - حضرمي وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرضي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، فليس له فيها حقٌّ ، فقال النبي - ﷺ - للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه »[3] وهو حديث حسن صحيح قاله في "شرح المنتهى" لمصنفه[4] .

---

(١) الفَحْوَى : ما يظهر للفهم من معنى الكلام ولَحْنِه ، أو ما يُعرف من مذهب الكلام ، وجمعه : الأَفْحَاءُ .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤٨٠ ، ولسان العرب ١٥/١٤٩ ، والقاموس المحيط ٤/٣٧٣ .

(٢) في الأصل : رجلان .

(٣) من حديث وائل بن حجرٍ - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم بنحوه ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينٍ فاجرةٍ بالنار ، كتاب الإيمان برقم (١٣٩) صحيح مسلم ١/١٢٣ ، وأبو داود ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٣) سنن أبي داود ٣/٣١٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في أنَّ البينة على المُدَّعي واليمين على المدَّعى عليه ، كتاب الأحكام ، برقم (١٣٤٠) الجامع الصحيح ٣/٦٢٥ ، وأحمد برقم (١٨٣٨٤) المسند ٥/٤١٤ ، والدارقطني ، باب كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري ، كتاب الأقضية ، سنن الدارقطني ٤/٢١١ ، والبيهقي ، باب ما يقول إذا جلس الخصمان بين يديه ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١٣٧ .

(٤) ٣/٤٨٦ .

فإن قال مدعٍ سأله الحاكم : ألك بينة ؟ فقال : نعم قال له : إن شئت أحضرها ، فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عمَّا عندها حتى يسأله المدعي ذلك ؛ لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه ، ولم يلقنها الحاكم الشهادة بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة قال : من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء ، ولا يقول لهما : اشْهَدَا ؛ لأنه أمر / ، وكان شريح يقول للشاهدين : " ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا ، ولا يقضي على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما اليوم أقضي ، وبكما أتقي يوم القيامة"[1] . فإذا شهدت عنده البينة سمعها ، وحرم عليه ترديدها ، ويكره له طلب زلتها وانتهارها لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان ، ولا يكره قوله لمدعى عليه : ألك فيها دافع أو مطعن ؟ بل يستحب قوله : قد شهدا عليك ، فإن كان لك قادحٌ فبينه لي ، وقيّده في "الْمُذْهَبِ"[2] و"الْمُسْتَوْعِبِ"[3] : بما إذا ارتاب منها ، فإن لم يأت بقادحٍ واتضح للحاكم الحكم وكان الحق لمعين وسأله الحكم لزمه فوراً ، ويحرم الحكم ولا يصح مع علم الحاكم بضده أو مع لبس قبل البيان ، ويأمر بالصلح لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ [٣٤٦/ب]

---

(١) ينظر : أخبارالقضاة ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ والمغني ١٤/٢٥٢ ، ٧٠ .

(٢) " الْمُذْهَبُ فِي الْمَذْهَب " لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج المعروف بابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ ، وهو مجلد .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٨ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٤١٨ .

(٣) ٣/٣١٩ - ٣٢٠ .

ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [1] ، ومع علمه ضده أو مع لبس لم يره شيئاً يحكم به ، ويحرم الاعتراض على القاضي لتركه تسمية الشهود ، قال في "الفروع"[2] : "وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ، ويتوجه مثله حكمت بكذا ولو لم يذكر مستنده" . من بينة أو إقرار أو نكول فيحرم الاعتراض عليه لذلك .

وله الحكم ببينة وبإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره نصاً ، نقله حرب[3] ؛ لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية ، وهي البينة أو الإقرار ، فجاز له الحكم بهما إذا سمعها في مجلسه وإن لم يسمعه أحد ، لحديث أم سلمة مرفوعاً : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ ، ولعل أن يكون بعضكم ألْحَنَ بحجته من بعضٍ فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » رواه الجماعة [4] ، فجعل مستند قضائه ما يسمعه

---

(١) سورة النساء من الآية (١٠٥) .

(٢) ٦/٤٧٠ .

(٣) قال في المقنع ٢٨/٤٢٣ : "ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمع معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحدٌ أو سمعه معه شاهدٌ واحدٌ فله الحكم به نصَّ عليه" . ا . هـ .

وينظر : المغني ١٤/٣٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٢٣ ، وشرح الزركشي ٧/٢٥٨ ، والمبدع ١٠/٦٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب موعظة الإمام للخصوم ، كتاب الأحكام برقم (٧١٦٩) صحيح البخاري ٩/٥٧ ، ومسلم ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٣) صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ ، وأبو داود ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٣)

لا غيره ، ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى ، ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق ، ولا يحكم قاضٍ بعلمه في غير هذه المسألة ولو في غير حد للخبر[1] ، ولقول الصديق : «لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة »[2] ، ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه لكن يجوز الاعتماد على سماعه بالاستفاضة ؛ لأنها من أظهر البيان ، ولا يتطرق [إلى][3] الحاكم تهمة إذا استند إليها ، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره ، ذكره في "الطُّرُق الحكمية"[4] ،

سنن أبي داود ٣٠١/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٩) الجامع الصحيح ٦٢٤/٣ ، والنسائي ، باب الحكم بالظاهر ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٠١) المجتبى ٢٣٣/٨ ، وابن ماجة ، باب قضية الحاكم ... ، كتاب الأحكام برقم (٢٣١٧) سنن ابن ماجة ٧٧٧/٢ ، وأحمد ، برقم (٢٥٩٥٢) المسند ٤١٣/٧ .

(١) الذي سبق وهو حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً . رواه الجماعة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١٠ ، وأعلّه بالانقطاع ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٧/٤ ، وضعّفه بالانقطاع .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٨٧/٣ .

(٤) ص ٢٠٢

ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها بغير خلاف لئلا يتسلسل الاحتياج إلى معرفة المزكين أو جرحهم ، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين / وهكذا . [٣٤٧/أ]

ومن جاء من المدعين ببينةٍ فاسقةٍ استشهدها الحاكم لئلا يفضحها وقال لمدعٍ : زدني شهوداً ولم يقبلها لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [١] .

(وَإِنْ أَنْكَرَ) مدعًى عليه (و) الحال أن (لا بَيِّنَةَ) بأن قال المدعي : ما لي بينة (فقولُهُ) أي المنكر (بيمينِهِ) ، فيعلم المدعيَ حاكمٌ بذلك ، لحديث وائل بن حجر : «أن رجلاً من حضرموت ، ورجلاً من كندة ، أتيا رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي : إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي ، وقال الكندي : أرضي في يدي لا حق له فيها ، فقال النبي - ﷺ - : شاهداك أو يمينه ، فقال : إنه لا يتورع من شيءٍ ، قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم [٢] ، فإن سأل [١] إحلافه [٢] ولو علم

" الطرق الحكمية في السياسة الشرعيَّة " للإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، وهو كتابٌ مشهورٌ ومطبوعٌ في مجلد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلميَّة .

(١) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦٠.

عدم قدرته على حقه - ويكره له إحلافه إذن لئلا يضطر إلى اليمين الكاذبة - أحلف على صفة جوابه نصّاً [٣] ، لا على صفة الدعوى ؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه ، وإذا حلف خلى سبيله ، وتحرم دعواه عليه ثانياً ، وتحليفه أيضا كبريء .

ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم بسؤال مدعٍ طوعاً ، فإن حلف بلا أمر حاكم ، أو حلفه حاكم بلا سؤال مدعٍ أو بسؤاله كرهاً لم تسقط عنه اليمين .

ولا يصل اليمين منكر باستثناء لأنه يزيل حكمها ، وتحرم تورية وتأويل في حلف بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره إلا لمظلوم فيجوز له التورية والتأويل لدفع الظلم .

ويحرم حلف معسر خاف حبساً أنه لا حق له علي ولو نوى الساعة ، ويحرم حلف من عليه دين مؤجل أراد غريمه منعه من سفر فأنكر وحلف لا حق له عليَّ ولو نوى الساعة نصّاً [٤] ، ولا يحلف مدعى عليه في شيءٍ مختلفٍ فيه لا يعتقده نصاً ، وحمله الموفّق على الورع ، ونقل عن أحمد : لا يعجبني نحو إن باع شافعي لحماً متروك التسمية عمداً لحنبلي بثمن في الذمة وطالبه به وأنكر مجيباً لا حق لك

---

(١) أي المُدعي .

(٢) أي المنكر .

(٣) المغني ٢٣٢/١٤ ، وكتاب الفروع ٤٧٥/٦ ، والمبدع ٦٣/١٠ ، والإنصاف ٤٢٩/٢٨ ، وكشاف القناع ٣٣٧/٦ .

(٤) كتاب الفروع ٤٧٦/٦ ، والإنصاف ٤٣٢/٢٨ ، وغاية المنتهى ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ .

علي ، وتوقف أحمد في اليمين فيمن عامل بحيلة ربوية إذا أنكر الآخذ الزيادة .[1]

ومن توجهت عليه اليمين فلم يحلف وامتنع قال له حاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول نصّاً[2] ، ويسن تكراره ثلاثاً قطعاً لحجته ، (**فَإِنْ نَكَلَ**) عن اليمين فلم يحلف (**حُكِمَ عَلَيْهِ**) أي حكم عليه قاضٍ (**بـ**) شرط (**سؤالِ مُدَّعٍ**) الحكم عليه (**في مالٍ وما يُقْصَدُ بِهِ**) المال كالبيع وأجله وخياره ورهن وإجارة وشركة ونحو ذلك .

(**ويُسْتَحْلَفُ في كُلِّ حَقٍّ آدميٍّ**) من مال وما قصد به المال مما يثبت بشهادة رجل وامرأتين (**سِوَى نِكَاحٍ ورَجْعَةٍ ونَسَبٍ ونحوها**) كطلاق وقذف وقصاص مما ليس بمال ولا يقصد به المال فلا يستحلف فيه ، و(**لا**) يستحلف (**في حَقِّ الله**) تعالى (**كحدٍّ**) زنًا وشربٍ (**وعبادةٍ**) من صلاة أو زكاة أو حج ونحوها .

(**واليَمِيْنُ الْمَشْرُوْعَةُ**) في قطع النزاع هي اليمين (**بـالله**) تعالى (**وَحْدَهُ**) الذي لا يسمى به غيره نحو : والله ، والرحمن ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ، ونحو ذلك ، (**أَوْ بِصفةٍ**)[3] من صفاته تعالى ، كوجه الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وعزته ، ونحو ذلك ، (**ويُحْكَمُ بالبيِّنة بعد**

---

(١) ينظر : غاية المنتهى ٣/٤٣٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٢ .

(٢) المغني ١٤/٢٣٣ ، والكافي ٤/٥١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٣٢ ، والمحرر ٢/٢٠٨ ، وكتاب الفروع ٦/٤٧٦ ، والمبدع ١٠/٦٤ .

(٣) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٣ : أو بصفته .

التَّحليف) ؛ لأنها لا تبطل بالاستحلاف كما لو غابت عن البلد ، وإن كان لمدعٍ شاهد واحد بالمال وأقامه عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق ، فإن قال : لا أحلف وأرضى بيمينه استحلف له وانقطع النزاع ، فإن عاد المدعي وقال : أحلف مع شاهدي لم يسمع منه ، نقله في "الشرح"[1] ، وإن وجد مدع مع شاهده آخر فشهد عند [٣٤٧/ب] القاضي بحقه كملت بينته وقضى له بها ، وإن قال مدعٍ : لي بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرةً بالمجلس / فليس له إلا أحدهما ، لحديث : «شاهداك أو يمينه »[2] ، و أوْ[3] للتخيير فلا يجمع بينهما ، ولإمكان فصل الخصومة بالبينة فلا يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها ، وإلا تكن البينة حاضرة بالمجلس فله تحليفه ثم إقامة البينة لقول عمر : « البينة الصادقة أحب إليَّ من اليمين الفاجرة »[4] ويلزم من صدق البينة فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى .

وإن سأل مدع ملازمة مدعى عليه حتى يقيم البينة أجيب في المجلس حيث أمكن إحضارها فيه ؛ لأنه من ضرورة إقامتها ، ولا ضرر فيه على المدعى عليه ، بخلاف ما إذا بعدت أو لم يمكن إحضارها فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه ، فإن لم تحضر البينة في المجلس صرفه ولا ملازمة لغريمه

---

(١) ٢٨/٤٤٥ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٩٦٠.

(٣) في الأصل : والواو .

(٤) أخرجه البيهقي معلقاً في السنن الكبرى ١٠/١٨٢ . وضعّفه الألباني في الإرواء ٨/٢٦٣ .

نصاً[1] ؛ لأنه لم يثبت له حق يحبس به ولا يقيم به كفيلاً ، ولئلا يتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بلا حق .

وإن سكت مدعى عليه أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه ولا بينة قال الحاكم : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول ، ويسن تكراره ثلاثاً ، فإن أجاب وإلا قضى عليه .

ولو قال مدعى عليه في جواب من ادعى ألفاً : إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبتك وإلا فلا حق علي فجوابه صحيح ، أو قال : إن ادعيت هذا الألف بثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم ، وإلا فلا حق لك علي فجواب صحيح ، لا إن قال : لي مخرج مما ادعاه فليس جواباً صحيحاً ؛ لأن الجواب إما إقرار أو إنكار وليس هذا واحداً منهما .

وإن قال مدعى عليه : لي حساب أريد أن أنظر فيه وسأل الإنظار أنظر ثلاثة أيام ، ويلازمه المدعي فيها لإمكان ما يدعيه وتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه ؛ لأنه يجوز أن يكون له حق لا يعلم قدره أو يخاف أن يحلف كاذباً ، وأن لا يكون عليه حق فيقر بما لا يلزمه فوجب إنظاره مما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه وهو ثلاثة أيام جمعاً بين الحقين ، أو قال مدعى عليه بعد ثبوت الدعوى عليه ببينة : قضيته أو أبرأني من المدعى به ولي بينة به وسأله الإنظار لزمه

[٣٤٨/أ]

---

(١) المغني ٢٢١/١٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢/٢٨ ، وكتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٦ .

إنظاره ثلاثة أيام فقط ؛ لأن إلزامه في الحال تضييق عليه ، وإنظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة ، فجمع بين الحقين ، وللمدعي ملازمته زمن الإنظار لئلا يهرب ، ولا ينظر إن قال : لي بينة تدفع دعواه ؛ لأنه لم يبين سببه [1] ، فإن عجز عن البينة حلف المدعي على نفي ما ادعاه / واستحق ما ادعى به ، فإن نكل عن اليمين حكم عليه بنكوله وصدق المدعى عليه ؛ لأن المدعي إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداءً ، هذا إن لم يكن المدعى عليه أنكر سبب الحق ، فأما إن كان أنكره ثم ثبت فادعى قضاءً أو إبراءً سابقاً إنكاره ما ادعاه من ذلك فلو ادعى عليه ألفاً من قرض أو ثمن مبيع فقال : ما اقترضت منه وما اشتريت منه فثبت أنه اقترض أو اشترى [2] منه ببينة أو إقرار فقال : قضيته قبل هذا الوقت أو أبرأني لم يقبل ذلك منه وإن أقام به بينة نصاً [3] ؛ لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه ؛ لأنهما لا يكونان إلا عن حقٍ سابقٍ فيكون مكذبا لنفسه ، وإن ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره قبل منه ببينة ؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به ، فيكون قاضياً لما هو مقرٌّ به ، فتسمع دعواه به كغير المنكر ، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي ، وإن قال مدعى عليه بعين جواباً

---

(١) أي الدفع .

(٢) في الأصل : شرا .

(٣) المحرر ٢/٢٠٩ - ٢١٠ ، وكتاب الفروع ٦/٤٨٤ ، والمبدع ١٠/٧٠ ، والإنصاف ٢٨/٤٥١ ، وغاية المنتهى ٣/٤٣٦ .

لمدعيها : كانت بيدك أو لك أمس لزمه إثبات سبب زوال يده ، وإن عجز عن إثباته حلف مدع على بقائه ، وإن العين لم تخرج عنه بوجه وأخذها ، وإن قال مدع : لا أعلم لي بينة ثم أتى بها سمعت ؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها ، ونفي العلم لا ينفيها [1] فلا تكذيب لنفسه ، أو قال عدلان : نحن نشهد لك فقال : هذه بينتي سمعت لما سبق ، ولا تسمع إن قال : ما لي بينة ثم أتى بها نصاً[2] ؛ لأنه مكذب لها ، أو قال : كذب شهودي ، أو قال : كل بينة أقيمها فهي زُوْرٌ أو بَاطِلَةٌ أو لا حق لي فيها فلا تسمع بينته بعد ولا تبطل دعواه بذلك ؛ لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى فله تحليف خصمه لاحتمال أنه محق ولم يشهد عليه ، ولا ترد البينة بذكر السبب إذا سكت عنه المدعي في دعواه لعدم المنافاة إذن ، بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره ، كإن طالبه بألف قرضا فأنكره فشهدت بألف من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب للتنافي .

ومتى شهدت بينة بغير مدعى به كإن ادعى دينارا فشهدت بدراهم فهو مكذب لها

---

(١) في الأصل : لا ينفاها .

(٢) الهداية ١٢٨/٢ ، والمغني ٢٧١/١٤ - ٢٧٢ ، والكافي ٤٦٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٢٨ - ٤٤١ ، والمحرر ٢٠٩/٢ .

قال الزركشي : "وقيل : يقبل سواء أحلفه الحاكم أو لم يحلفه ؛ لاحتمال أن تكون البينة سمعت ذلك من غير أن يعلم فأشبه ما لو قال : لا أعلم لي بينة ، أو لاحتمال أن يكون قال ذلك عن نسيان والله أعلم" . ا . هـ . شرح الزركشي ٣٩٤/٧ .

نصاً [1] ، فلا تسمع ، وفي "المستوْعِب" [2] و"الرِّعاية" إن قال : " أستحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي بالآخر وقتا آخر ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت" . [3]

ومن ادعى شيئاً أنه له الآن لم تسمع بينته إن شهدت أنه كان له أمس أو أنه كان في يده أمس لعدم التطابق حتى تَبين سبب يد الثاني نحو غاصبة أو مستعيرة ، بخلاف ما لو شهدت / البينة أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب [٣٤٨/ب] اليد فإنه يقبل .

وقال الشيخ تقي الدين : " إن قال : ولا أعلم له مزيلاً قُبِلَ وقال : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله ، وأن الدين باقٍ في ذمة الغريم بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحق إجماعاً"[4] . ومن ادُّعِيَ عليه بشيء فأقر بغيره لزمه ما أقر به إذا صدقه المقر له ، لحديث : « لا عذر لمن أقر »[5] والدّعوى بحالها

---

(١) كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ ، والإقناع ٣٩٤/٤ ، وغاية المنتهى ٤٣٤/٣ .

(٢) ٤٢٤/٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٣/٣ .

(٤) الاختيارات ص ٦١٩ .

(٥) أورده الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ونقل عن شيخه بأنه حديث لا أصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحا .

نصا [1] ، فله إقامة البينة بها أو تحليفه .

(وشرط في بينة عدالة ظاهرا ، و) كذا (في غير عقد نكاح باطنا أيضا) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] وقوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [3] وقوله : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [4] والفاسق لا يؤمن كذبه ، وأما في عقد النكاح فتكفي العدالة له ظاهرا فلا يبطل لو بانا فاسقين وتقدم [5] ، واختار الخرقي وأبو بكر وصاحب "الروضة" تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة [6] ؛ لقبوله عليه الصلاة والسلام شهادة الأعرابي برؤية الهلال [7] ، وقول

---

(١) كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ - ٤٤٢ ، والإقناع ٣٩٤/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٥) ص ٢٥٢ .

(٦) ينظر : كتاب الروايتين والوجهين ٧٩/٣ ، والمغني ٤٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٢٨ - ٤٧٨ ، والمحرر ٢٠٧/٢ ، وكتاب الفروع ٤٧٠/٦ ، وشرح الزركشي ٢٦٢/٧ ، وغاية المنتهى ٤٣١/٣ .

(٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : إني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا)) أخرجه أبو داود ، واللفظ

عمر : « المسلمون عدول »[1] ، ولأن ظاهر المسلم العدالة لأنها أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليله الإسلام ، فإذا وجد اكتفي به ما لم يقم دليل على خلافه ، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الرواية

له ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (٢٣٤٠) سنن أبي داود ٣٠٢/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، كتاب الصوم برقم (٦٩١) الجامع الصحيح ٧٤/٣ ، والنسائي ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان . . ، كتاب الصيام برقم (٢١١٢ - ٢١١٣) المجتبى ١٣١/٤ - ١٣٢ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصيام برقم (١٦٥٢) سنن ابن ماجة ٥٢٩/١ ، والدرامي ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (١٦٩٢) سنن الدارمي ٩/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر إجازة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (٣٤٤٦) الإحسان ٢٢٩/٨ - ٢٣٠ ، والدارقطني ، كتاب الصيام ، سنن الدارقطني ١٥٨/٢ ، والحاكم ، باب من صام يوم الشك . . ، كتاب الصوم ، المستدرك ٤٢٤/١ ، والبيهقي ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصيام ، السنن الكبرى ٢١١/٤ ، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به . والحديث قال عنه الترمذي : "حديث ابن عباس فيه اختلاف ... وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلا" . ا . هـ ، ورجح النسائي إرساله ، وقال الحاكم : "قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب . وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٧/٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٩٣/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/١٠ - ١٥٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٨ .

الأولى ، وقولهم : ظاهر المسلم العدالة ممنوع بل الظاهر عكسه ؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية ، وقول عمر معارض بما روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما : «لست أعرفكما ولا يضر كما أني لم أعرفكما »[1] والأعرابي الذي قبل النبي - ﷺ - شهادته صحابي والصحابة عدول .

(و) شرط **(في مزك معرفة)** خبرة مزك باطنة بصحبة أو معاملة من **(جرح وتعديل ، و)** شرط **(معرفة حاكم خبرته)** أي المزكي **(الباطنة)** كالمعرفة المتقدمة ، ويكفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما : أشهد أنه عدل ولو لم يقل : أرضاه لي وعلي ؛ لأنه إذا كان عدلا لزم قبوله على مزكيه وغيره ، ولا يكفي قوله : لا أعلم إلا خيرا ، **(وتقدم بينة جرح)** على بينة تعديل ؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل ، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ، ولأن الجارح مثبت للجرح ، والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافي ، وإذا عصى في بلده فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدمت التزكية ، ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح ، قاله في "المبدع"[2] ، وتعديل خصم وحده لشاهد عليه تعديل له ؛ لأن البحث عن عدالته لحقه ، ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره وكذا / تصديقه للشاهد تعديل له ، ولا تصح التزكية في واقعة واحدة كقول مزك : أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية [٣٤٩/أ]

---

(١) بنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٦٠ .

(٢) ١٠/٨٦ .

فقط ، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة بين الشهادتين ؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمن ، **(فمتى جهل حاكم حال بينة)** فلم يعلم قوة ضبطها ودينها **(طلب التزكية)** أي طلب من يزكيها **(مطلقا)** من غير تقييد بحال دون حال ، **(ولا يقبل فيها)** أي التزكية **(و)** لا **(في الجرح ونحوهما إلا رجلان)** ، فلا يقبل في ذلك شهادة النساء ؛ لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا أشبه الشهادة في القصاص ، فإذا ارتاب الحاكم من عدلين لزمه البحث عما شهدا به بسؤال كل واحد منهما منفردا عن كيفية تحمله ومتى وأين ، ويسأله هل تحمل الشهادة وحده أو مع صاحبه ، فإن اتفقا وعظهما وخوفهما ، لحديث أبي حنيفة قال : «كنت عند محارب بن دثار [1] وهو قاضي الكوفة ، فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره ، وأحضر المدعي شاهدين شهدا له ، فقال المشهود عليه : والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي ، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت النبي - ﷺ - يقول : إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار ، فإن صدقتما فاثبتا ، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما

---

(١) محارب بن دثار : بن كردوس بن قرواش ، السدوسي ، الكوفي ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، وليها لخالد بن عبد الله القسري ، كنيته : أبو دثار ، توفي سنة ١١٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٧/٢٥٥ - ٢٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢١٧ - ٢١٩ .

وانصرفا ، فغطيا رؤوسهما وانصرفا »[1] ، فإن ثبتا بعد وعظهما حكم بشهادتهما بسؤال مدع وإلا يثبتا لم يقبلهما ، وإن أقام بينة بدعواه وسأل حبس خصمه في غير حد حتى تزكى بينته أجيب ثلاثة أيام ويقال له : إن جئت بالمزكين فيها وإلا أطلقناه ، أو أقام بينة وسأل كفيلا به في غير حد ، أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى بينته ، أو أقام شاهدا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام لتمكنه من البحث فيها فلا حاجة لأكثر منها بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ، وإن جرح البينة خصم أو أراد جرحها كلف بينة وينتظر ثلاثة أيام لقول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري : « واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى إليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم[2] »[1] ويلازمه المدعي في الثلاثة

---

(١) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٤/٧ ، والخطيب في تارخ بغداد ٦٣/١١ ، وابن عدي في الكامل ٢١٤٩/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ١٢٣/٤ ، والمتقي في كنز العمال ١٣/٧ .

وقوله ((وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار)) الحديث أخرجه ابن ماجة ، باب شهادة الزور ، كتاب الأحكام ، برقم (٢٣٧٣) سنن ابن ماجة ٧٩٤/٢ ، والحاكم ، باب ظهور شهادة الزور ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٩٨/٤ ، والبيهقي ، باب وعظ القاضي الشهود ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٢٢/١٠ ، من طريق محمد بن الفرات التميمي ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر مرفوعا . والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "محمد بن الفرات الكوفي ضعيف" . وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٤/٣ .

(٢) في الأصل : للفم .

أيام لئلا يهرب فيضيع حقه وظاهره أنه لا يحبس فيها فإن أتى بها وإلا حكم عليه .

ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية ، ويعرض جارح بزنا أو لواط ، فإن صرح ولم تكمل بينة حد .

وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه قال أبو جمرة [٢] . كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس [٣] وأمر النبي - ﷺ - / زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود [٣٤٩/ب] قال : «حتى كنت أكتب للنبي - ﷺ - كتبه وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه أحمد والبخاري [٤] ، ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل في زنا أو لواط إلا أربعة رجال عدول كشهود الأصل ، ويعتبر فيمن رتبه الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية

---

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٦ - ٢٠٧ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/٢٤٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) في الأصل : أبو حمزة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وأبو جمرة : نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، البصري ، أحد الأئمة الثقات ، توفي بسرخس سنة ١٢٨هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٩/٣٦٢ - ٣٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب تحريض النبي - ﷺ - وفد عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ... ، كتاب العلم برقم ٨٧ ، صحيح البخاري ١/٢٤ ، ومسلم ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ... ، كتاب الإيمان برقم ١٧ ، صحيح مسلم ١/٤٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٤٤.

أو جرح شروط الشهادة الآتية ، وتجب المشافهة فيمن يعدل أو يجرح ونحوه ، فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه كالشهادة ، وإذا رتب الحاكم [من يسأل][1] عن الشهود كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم ، وكتب حلاهم كأسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة للتمييز ، ويكتب المشهود له أو عليه وقدر الحق فيكتب لكل ممن يرسله رقعة بذلك ، وينبغي أن يكونوا غير معروفين لئلا يستمالوا بنحو هدية ، وأن لا يكونوا من أهل الأهواء والعصبية ، وأن يكونوا أصحاب عفة من ذوي العقول الوافرة براء من الشحنة والبغضة ، فإذا رجعوا فأخبر اثنان بالعدالة قبل الشهادة ، وإن أخبرا بالجرح ردهما ، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة بعث آخرين ، فإن عادا وأخبرا بالتعديل تمت بينته وسقط الجرح ؛ لأن بينته لم تتم ، وإن أخبرا بالجرح ثبت وسقط التعديل ، ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل أو لسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده ؛ لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام ، ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره وجوبا بالواقع وإلا لم يجب عليه ؛ لأنه لم يتعين عليه .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٩٠ .

فصـــــل

ومن ادعي عليه عينا بيده فأقر بها لحاضر مكلف جعل المقر لـه الخصـم فيـها لاعـتراف صـاحب اليـد بنيابـة يـده عـن يـد المقـر لـه وإقـرار الإنسـان بمـا في يـده لغيره صحيح سواء قال : أنا مستأجر منه أو مستعير أو لا وحلف مدعى عليه أنها ليست لمدع فإن نكل أخذ منه للمدعي بدلها ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي في باب الدعاوي والبينات ، وإن قال : ليست لي ولا أعلم لمن هي وجهل لمن هي سلمت لمدع ، أو قال ذلك المقر له وجهل لمن هي سلمت لمدع بلا يمين ، لأنه يدعيها ولا منازع له فيها ، فإن كان مدعيها اثنين اقترعا عليها ، فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه .

وإن عاد المقر بالعين فادعاها لنفسه أو لثالث أو عاد المقر له أو لا إلى دعواه العين ولو قبل أن يدعيها المقر لنفسه لم يقبل ؛ لأنه مكذب / لهذه الدعوى الإقرار الأول [٣٥٠/أ] بقوله : هذه لفلان أو بقوله : ليست لي ولا أعلم لمن هي ؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه ، وإن أقر بها لغائب عن البلد أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له لترجح جانبه بالبينة بلا يمين ، لخبر : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[1] ، وإلا يكن للمدعي بينة فأقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف اكتفاء بالبينة وسمعت لزوال التهمة

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩ .

ولا يقضى بها لأن البينة للغائب ولم يدعها هو ولا وكيله ، قدمه الموفق [1] ، وجزم به الزركشي [2] ، وإلا يقم بينة أن العين لمن سماه استحلف أنه لا يلزمه تسليم العين لمدعيها وأقرت بيده لاندفاع دعوى المدعي باليمين ، فإن نكل غرم بدلها لمدع لما سبق ، وإن أقر بها لمجهول قال له حاكم : عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ، فإن عاد وادعاها لنفسه لم يقبل منه ذلك .

(**ومن ادعى على غائب**) عن البلد (**مسافة قصر أو**) ادعى على (**مستتر في البلد**) أو بدون مسافة قصر (**أو**) على (**ميت أو غير مكلف وله بينة**) ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل فيه (**سمعت وحكم بها**) بشرطه ، لحديث هند قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه [3] ، فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرا ، وأما حديث علي : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك لا تدري بما تقضي »[4] فهو فيما إذا كانا حاضرين والحاضر

---

(١) ينظر : المغني ٣١٢/١٤ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٤١٠/٧ - ٤١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب كيف القضاء ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٢) ، سنن أبي داود ٣٠١/٣ ، والترمذي واللفظ له ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣١) الجامع الصحيح ٦١٨/٣ ، وأحمد برقم (٦٩٢) المسند ١٤٥/١ ، والحاكم ، باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضي ، كتاب

يفارق الغائب فلا تسمع عليه البينة إلا بحضرته ، فإن كانت الغيبة دون مسافة قصر فهي في حكم المقيم ، وأما سماع البينة على المستتر فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى ، ولأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري ، وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال : « كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى »[1] ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق ، وكذا الميت والصغير والمجنون لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه فهو في حكم الغائب .

(في غير حق الله تعالى) فلا تسمع بينة ولا يحكم بها على غائب ونحوه في حق الله تعالى فيقضى في سرقة ثبتت على غائب بغرم مال مسروق فقط دون قطع ، لحديث : «ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم »[2] ، ولا يجب على محكوم له / على غائب ونحوه يمين على بقاء حقه في ذمته ، لحديث : «البينة على المدعي واليمين على [٣٥٠/ب]

الأحكام ، المستدرك ٤/٩٣ ، والبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/٨٦ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وحسن الحديث الألباني في الإرواء ٨/٢٢٦ - ٢٢٨ بمجموع طرقه .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٢٦٦ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٧ - ١٩٨ وقال : "رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن نافع الأشعري ، قال أبو حاتم ليس بالقوي وضعفه الأئمة " . ا . هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

المدعى عليه »[1] فحصر اليمين في جانب المدعى عليه ، ولأنها بينة عادلة فلا تجب معها اليمين كما لو كانت على حاضر إلا على رواية ، قال المنقح : " والعمل عليها في هذه الأزمنة" انتهى[2] . ولفساد أحوال غالب الناس لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت به البينة أو ملكه العين التي شهدت له بها البينة ، ثم إذا كلف غير مكلف أو رشد بعد الحكم عليه ، أو حضر الغائب أو ظهر المستتر فهو على حجته إن كان لزوال المانع ، والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه بما يسقط الحق ، وإن حضر قبل الحكم وقف على حضوره ، ولا تجب إعادة البينة بل يخبره الحاكم بالحال ويمكنه الجرح ، فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل ؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها ، وإذا أطلق احتمل الأمرين فلا يبطل الحكم لجواز حدوث الجرح بعده ، وإن جرحها بأمر قبل الحكم قبل تجريحه وتبين بطلان الحكم لفوات شرط .

(ولا تسمع) دعوى **(على غيرهم)** أي الغائب أو المستتر والميت وغير المكلف وهو الحاضر المكلف أو الغائب دون مسافة **(حتى يحضر)** لمجلس الحكم لحديث علي السابق[3] ، ولأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله بخلاف الغائب البعيد ، **(أو)** حتى **(يمتنع)** الحاضر بالبلد والغائب دون المسافة عن الحضور فتسمع كما تقدم ، ثم إن

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٢) التنقيح ص ٣٠٥ .

(٣) وهو قوله - ﷺ - : (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول ...) سبق تخريجه ص ٩٧٦ .

وجد الحاكم له مالا وفاه دينه منه ، وإلا قال للمدعي : إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه دينك ، والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله عند شخص عين أو دين فثبت المدعى به على الشخص بإقراره أو بينة أو نكول أخذ المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الآخر وجعله بيد أمين .

فصـــــل

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم قبل قول الحاكم وحده إن كان عدلا ، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم وليس حكما بالعلم بل إمضاء للحكم السابق كقوله ابتداء : حكمت بكذا فيقبل منه ، وإن لم يذكر الحكم فشهد به عدلان قبلهما وأمضاه لقدرته على إمضائه ما لم يتيقن صواب نفسه ؛ لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما ، وإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه ؛ لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن ، واليقين أقوى بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها فلا يشهد بذلك ؛ لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم ففارق الحاكم بذلك ، وإن لم يشهد بحكمه أحد ووجده مكتوبا ولو في قمطرة تحت ختمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به نصا [1] لاحتمال أنه زور عليه ، وقد وجد ذلك كثيرا كوجدان خط أبيه بحكم فليس له إنفاذه أو بشهادة فليس له أن يشهد به على شهادة أبيه كشهادة غيره إذا وجدها / بخطه ولو تيقنه إلا على قول مرجوح ، قال المنقح : " وهو أظهر وعليه العمل " . [2] قال الموفق : " وهذا الذي رأيته عن أحمد في [أ/٣٥١]

---

(١) المغني ١٤/٤٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٥٣٥ ، ٥٣٦ ، والمحرر ٢/٢١١ ، وكتاب الفروع ٦/٩٨٨ ، والمبدع ١٠/٩٥ ، وغاية المنتهى ٣/٤٣٨ .

(٢) التنقيح ص ٣٠٦ .

الشهادة"[1] ؛ لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا .

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا ولو عقدا أو فسخا لحديث : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه [2] ، وقول علي «زوجاك شاهداك »[3] إن صح فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج ؛ لأن فيه طعنا على الشهود ، واللعان يحصل به الفرقة ولا يصدق الزوج ، ولهذا لو قامت به البينة لم ينفسخ النكاح ، فمتى علمها حاكم كاذبة لم ينفذ حكمه بها حتى ولو في عقد وفسخ ، فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة لم تحل له باطنا ، فإن وطئ مع العلم فكزنا فيجب عليه الحد بذلك وعليها الامتناع منه ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها ، ويصح نكاحها غيره ؛ لأن نكاحه كعدمه ، وقال الموفق : " لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن" .[4]

---

(١) المغني ١٤/٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦٢ .

(٣) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٤/٣٨ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٠ .

(٤) المغني ١٤/٣٨ .

وإن حكم حاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا ؛ لأنه طعن على الحاكم ولا يصح نكاحها ممن يعلم بالحال من الشاهدين أو غيرهما لبقائها في عصمة الأول ، ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم له أو لغيره كما يعمل به ظاهرا لرفعه الخلاف ، وإن باع حنبلي لحما متروك التسمية عمدا فحكم بصحته شافعي نفذ حكمه ، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعا لا استقلالا ، وإن رد حاكم شهادة واحد برؤية هلال رمضان لم يؤثر ذلك في الحكم بعدالته ويلزم الصوم من علم ذلك ، **(ولو رفع إليه)** أي الحاكم **(حكم)** مختلف فيه كنكاح امرأة نفسها **(لا يلزمه نقضه)** - صفة لحكم - بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا قطعيا **(لينفذه)** – متعلق برفع - **(لزمه)** أي الحاكم **(تنفيذه)** وإن لم يره صحيحا عنده ؛ لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد فيه لا يجوز نقضه فوجب تنفيذه لذلك ، وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وحكم على غائب أو بالثبوت بطريق الشهادة على الحق أو نحوه ، وظاهر هذا أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به وفي "شرح المحرر"[1] - "لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزم / تنفيذه كغيره"انتهى .

[٣٥١/ب]

وإن رفع خصمان إلى حاكم عقدا فاسدا عنده فقط كنكاح بلا ولي وأقرا بأن حاكما نافذ الحكم كحنفي حكم بصحته فله إلزامهما ذلك العقد ؛ لأنه حق أقرا به

---

(١) ينظر : المحرر ٢/٢١٠ ، وتصحيح الفروع ٦/٤٩٣ ، والإنصاف ٢٨/٥٥١ - ٥٥٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٠١ .

وله رده والحكم بمذهبه ؛ لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة فلا يلزمه لعدم ثبوته عنده ، ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق زوجته بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه فيلزمه فراق زوجته لاعتقاد تحريم وطئها .

فصـــــل

ومن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب من مال غاصب جهرا ولو قهرا لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره كسكان بواد يتعذر إحضار الخصوم منها نصا [1] لحديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الترمذي وحسنه [2] ، وأخذه من ماله بلا إذنه قدر

---

(١) المغني ١٤/٣٣٩ - ٣٤٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٥٣٨ ، والمحرر ٢/٢١١ ، وشرح الزركشي ٧/٤٢١ ، والمبدع ١٠/٩٧ ، والإقناع ٤/٤٠٥ ، قال في المحرر ٢/٢١١ : "ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة ، فعلى هذا يأخذ من جنس حقه بقدره إن أمكن وإلا فمن غيره بالقيمة متحريا للعدل في ذلك" ا . هـ . ومسألة الظفر ومذاهب العلماء فيها تنظر في فتح الباري ٩/٥٠٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، كتاب البيوع برقم (١٢٦٤) الجامع الصحيح ٣/٥٦٤ ، وأبو داود ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٣٥) سنن أبي داود ٣/٢٩٠ ، والدارمي ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، كتاب البيوع برقم (٢٥٩٧) سنن الدارمي ٢/٣٤٣ ، والدراقطني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٣/٣٥ ، والحاكم ، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك . . ، كتاب البيوع ، المستدرك ٢/٤٦ ، والبيهقي ، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ، كتاب الدعوى والبينات ، السنن الكبرى ١٠/٢٧١ ، كلهم عن طريق شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" . وقال البيهقي : "حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد" . وقال الحاكم : "حديث شريك عن أبي

حقه خيانة له إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم فيأخذه ، وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة [1] .

ولو كان لكل واحد من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما دين صاحبه فليس للآخر أن يجحد دين الجاحد لدينه ؛ لأنه كبيع دين بدين ولا يجوز ولو تراضيا ، فإن كان من جنسه تقاصا .

حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٨١/٥ لشواهده .

(١) ص ٨٥١ .

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

وأجمعوا على جواز المكاتبة لقوله تعالى حكاية عن بلقيس [1] : ﴿ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ .. ﴾ [2] ، ولأنه عليه السلام كتب إلى النجاشي وغيره وكاتب ولاته وعماله وسعاته .

(ويقبل كتاب قاض إلى قاض) آخر بالإجماع **(في كل حق آدمي)** كبيع وقرض وغصب وإجارة وصلح ووصية بمال وهبة وجناية توجب مالا [3] ؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما ، ولا يقبل في حد لله تعالى كحد زنا وشرب مسكر ؛ لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهة ، ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة ؛ لأنه في معناها ، ولهذا ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي إلى القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة [4] ؛ لأنها شهادة القاضي على شهادة من

---

(١) هي : بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن الريان ، ملكة سبأ ، عاشت في زمن نبي الله سليمان ابن داود - عليهما السلام - ، وقيل : كانت بأرض يقال لها : مأرب على ثلاثة أميال من صنعاء ، لما أسلمت أسلم معها أصحاب الشورى . [٣٥٢/أ]

ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٨٩/١٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٤٨/٣ .

(٢) سورة النمل من الآيتين (٢٩ - ٣٠) .

(٣) الإجماع ص ٧٥ ، والإفصاح ٣٤٨/٢ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٤٩٨/٦ ، والمبدع ١٠٤/١٠ ، والإنصاف ١١/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٤١/٣ .

شهد عنده ، وذكروا فيما إذا تغيرت حال القاضي الكاتب / أنه أصل لمن شهد عليه ، ومن شهد عليه فرع له فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار القاضي الكاتب كتابه ، ولا يقدح إنكاره في عدالة البينة كإنكار شهود الأصل بعد الحكم بل يمنع إنكاره الحكم قبل حكم المكتوب إليه كما يمنعه رجوع شهود الأصل قبل الحكم ، فدل أن القاضي الكاتب فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه ، ودل ذلك أيضا أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع آخر لدعاء الحاجة إليه .

(و) يقبل كتاب القاضي (**فيما حكم به**) الكاتب (**لينفذه**) المكتوب إليه وإن كانا ببلد واحد ؛ لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال .

و(**لا**) يقبل (**فيما ثبت عنده**) أي الكاتب (**ليحكم به**) المكتوب إليه (**إلا في مسافة قصر**) فأكثر ؛ لأنه نقل شهادة كالشهادة على الشهادة ، ولا يقبل إذا سمع الكاتب البينة وجعل تعديلها إلى المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر فيجوز ، وتقدم أن الثبوت ليس بحكم بل خبر بالثبوت كشهادة الفرع ؛ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما ، قال الشيخ تقي الدين : " ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء مخبر بثبوت ذلك عنده" .

وللقاضي أن يكتب إلى قاض معين وأن يكتب إلى من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم بلا تعيين ، ويلزم من وصل إليه قبوله ؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزم قبوله كما لو كان إليه بعينه .

ويشترط لقبول كتاب القاضي والعمل به أن يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم منه دون ما لا يتعلق به نصا [1] ، ثم يقول بعد القراءة عليهما : هذا كتابي إلى فلان بن فلان أو إلى من يصل إليه من القضاة ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا : نشهد أنه كتاب القاضي فلان إليك كتبه بعلمه وأشهدنا عليه والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما صونا لما فيه ، ولا يشترط الختم ولا يشترط قولهما وقرئ علينا وأشهدنا عليه اعتمادا على الظاهر ، ولا قول كاتب اشهدا علي ، وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما لم يصح ؛ لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود .

وكتاب القاضي في غير عمله أو بعد عزله كخبره بغير عمله أو بعد عزله ، ويقبل كتابه في عبد أو حيوان بالصفة اكتفاء بها ؛ لأنه يثبت في الذمة بعقد السلم كالدين كمشهود عليه بالصفة فيقبل كتاب القاضي فيه ؛ لأنه يبعد مجيء إنسان بصفته فيقول : أنا المشهود عليه ولا تكفي الصفة في المشهود له بأن يقولا : نشهد / لشخص صفته كذا وكذا بكذا لاشتراط تقدم دعواه ، فإن لم يثبت مشاركته للعبد أو الحيوان المشهود فيه بالصفة في صفته بأن زال اللبس لعدم ما يشاركه في صفته أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بأن يجعل في عنقه نحو خيط ويختم عليه بنحو شمع فيأتي به القاضي [٣٥٢/ب]

---

(١) المغني ١٤/٧٩ - ٨٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/١٥ - ١٦ ، والمحرر ٢/٢١٢ ، وكتاب الفروع ٦/٤٩٩ ، وشرح الزركشي ٧/٢٨٠ - ٢٨١ ، والمبدع ١٠/١٠٦ ، وغاية المنتهى ٣/٤٤١ .

الكاتب لتشهد البينة على عينه لزوال الإشكال ويقضي له به ، ويكتب له كتابا آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل ليبرأ كفيله من الطلب به بعد ، وإن لم يثبت ما ادعاه بأن قال الشهود : إنه ليس المشهود به فهو في يده كمغصوب لوضع يده عليه بغير حق ، ولا يحكم القاضي على مشهود عليه بالصفة حتى يسمى وينسب ولا حاجة إلى ذكر الجد إن عرف باسمه واسم أبيه ، أو تشهد البينة على عينه ليزول اللبس ، وإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال : ما أنا بالمذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه ؛ لأنه منكر ، فإن نكل قضي عليه بالنكول ، وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال المحكوم عليه : غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن بالبلد شخصا آخر كذلك ، ولو كان المساوي له في الاسم والنسب ميتا يقع به إشكال فيتوقف الحكم [1] حتى يعلم الخصم منهما فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن ويسأله ، فإن اعترف بالحق لزمه وتخلص الأول ، وإن أنكر وقف الحكم ويكتب للقاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين فيشهدا عنده على أحدهما بعينه فيلزمه الحق ، وإن كان الميت لا يقع به التباس فلا أثر له ، وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به كموت بينة الأصل فيحكم بشهود الفرع ، وإن فسق القاضي الكاتب قدح فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه فلا يحكم به ؛ لأن الكاتب أصل وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع دون ما حكم به الكاتب وكتب به ، فلا يقدح فسقه فيه ، فللمكتوب إليه أن يحكم

---

(١) في الأصل : الخصم .

به ؛ لأن حكمه لا ينقض بفسقه .

فصـــــل

وإذا حكم عليه المكتوب إليه بما ثبت عليـه عند الكـاتب من الحق فسأله أن يشهد عليه بما جرى عنده من حكمه عليه لئلا يحكم عليه القاضي الكاتب ثانيا أجابه إلى ذلك دفعا لضرره ، أو يسأل من ثبتت براءته عند الحاكم ، كمن أنكر وحلفه الحاكم ، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو بحكم وتنفيذ ، أو سأله الحكم بما ثبت له عنده أجابه ، وإن سأله مع الإشهاد كتابته وأتاه بورقة أو كان من بيت المال ورق معد لذلك لزمه إجابته / إليه ؛ لأنه وثيقة له ككتابة ساع يأخذ زكاة لئلا يطلبه بها ساع آخر .

ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به إذا استوفاه بل الإشهاد باستيفائه ؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه ، وكذا بائع عقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع ؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك ، ذكره في "المستوعب"[1] .

وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا ، والسجل لغة : الكتاب[2] [والآن][1]

---

(١) ٣/٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) السجل - بكسر السين والجيم - : الكتاب الكبير ، وأسجل له كتابا يسجل إسجالا : إذا كتب له ، والجمع سجلات .

ينظر : المطلع ص ٤٠١ ، ولسان العرب ١١/٣٢٦ .

الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق ، وغير ما تضمن الحكم ببينة يسمى محضرا - بفتح الميم والضاد المعجمة - سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود [٢] ، والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم بثبوته ، والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها الحاكم إلى صاحب الحق تكون وثيقة بيده ، والأخرى عنده ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها لأنه أحوط .

وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على مدينة كذا ، وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدع ذكر أنه فلان بن فلان ، وأحضر مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان ، ومن كان معروفا منهما لم يحتج إلى قوله ، وذكر ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة ، والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما دفعا للإنكار ، فادعى عليه كذا ، فأقر له أو فأنكر ، فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : نعم ، فأحضرها وسأله سماعها ففعل ، أو فأنكر المدعى عليه ، ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين وعن الجواب ذكره ، وأنه حكم بنكوله وسأله خصمه كتابة محضر فأجابه إلى ذلك ، وجرى ذلك في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا ، ويعلم القاضي في الإقرار والإنكار والإحلاف على رأس المحضر

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٤٠١ .

جرى الأمر على ذلك ، وفي شهادة البينة شهدا عندي بذلك ؛ لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغيره ، وقد يقال : عادة بلده أولى لسهولة فهم معناها ، وإن ثبت الحق بإقرار مدعى عليه لم يحتج أن يقال في مجلس حكمه لصحة الإقرار بكل موضع ، وإن كتب وأنه شهد على إقراره شاهدان كان آكد .

وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به ، وصفته أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما شهد عليه القاضي فلان بن فلان كما تقدم أول المحضر من حضره من الشهود وأشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة / فلان وفلان ، وقد عرفهما بما [٣٥٣/ب] رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين ، وإلا قال : مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي به ووصف به في كتاب نسخته كذا ، وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف ، فإذا فرغ من نسخه قال : وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك ، وسأل الإشهاد به الخصم المدعي ، وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة ، وجعل القاضي كل ذي حجة على حجته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه والحكم به وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له لتكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه ، ويكتب ذلك ليعلم أنه نسخة أخرى ، وهذا كله اصطلاح نسخ ، ولو لم يذكر في السجل بمحضر من الخصمين

جاز لجواز القضاء على الغائب بشرطه ، ويضم القاضي والشاهد ما اجتمع عنده من محضر وسجل ، ويكتب عليه محضر كذا من وقت كذا لسهولة الكشف عند الاحتياج إليه .

(فصـــل) في القسمة

بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساما ، والقسـم بكسر القاف النصيب المقسوم [١] .

وعرفا : تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها [٢] .

وأجمعـــوا عليـــها [٣] لقولـــه تعـــالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ [٤] ، وحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم »[٥] و «قسم - النبي ﷺ - خيبر على ثمانية عشر سهما »[٦] ، ولحاجة الناس إليها ، وذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار

---

(١) ينظر : لسان العرب ٤٧٨/١٢ ، والقاموس المحيط ١٦٤/٤ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ٢٢٣ ، والمطلع ص ٤٠٢ .

(٣) الإجماع ص ١٥٨ ، والإفصاح ٣٤٩/٢ .

(٤) سورة النساء من الآية (٨) .

(٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب الشفعة ما لم يقسم ... ، كتاب السلم برقم (٢٢٥٧) صحيح البخاري ٧٦/٣ - ٧٧ ، ومسلم ، باب الشفعة ، كتاب المساقاة برقم (١٦٠٨) صحيح مسلم ١٢٢٩/٣ .

(٦) هو جزء من حديث ورد في غزوة الحديبية وغزوة خيبر ، أخرجه أبو داود ، باب فيمن أسهم له سهما ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٣٦) سنن أبي داود ٧٦/٣ ، وأحمد برقم (١٥٠٤٤) المسند ٤٣٣/٤ ، والحاكم ، باب أعطي الفارس سهمين ... ، كتاب قسم الفيء ، المستدرك ١٣١/٢ ، كلهم من طريق مجمع بن يعقوب ، قال سمعت أبي يقول عن عمه عبد الرحمن بن

الحاكم عليه ويقاسم بنفسه .

(والقسمة نوعان) : -

أحدهما : **(قسمة تراض)** بأن يتفق عليها الشركاء **(وهي)** أي قسمة التراضي **(فيما لا ينقسم إلا بضرر)** ، وتحرم القسمة في مشترك لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم ، لحديث : «لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وغيره [1] إلا برضا كل الشركاء **(أو)** أي وفيما لا ينقسم إلا بـ **(رد عوض)** منهم أو من أحدهم ؛ لأنها معاوضة بغير الرضا **(كحمام ودور صغار)** بحيث يتعطل الانتفاع بها أو يقل ، وكشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه ، ولا تتعدل بأجزاء ولا بقيمة **(وشرط لها رضا كل الشركاء)** ؛ لأن فيها إما ضررا أو رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه [١/٣٥٤] **(وحكمها)** / أي هذه القسمة **(كبيع)** ، فيجوز فيها ما يجوز فيه لمالك النصيب خاصة إن لم يكن محجورا عليه ، ووليه إن كان كذلك لما فيه من الرد ، وبه يصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة وإلا فلا كبيع عقار موليه .

(ومن دعا شريكه فيها) أي قسمة التراضي **(وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس إلى**

يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : شهدنا الحديبية .... وفيه (فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله - ﷺ - على ثمانية عشر سهما) . قال الحاكم : "هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي .

(١) سبق تخريجه ص ٩٢٠ .

بيع أو إجارة أجبر) شريكه على البيع معه أو الإجارة **(فإن أبى)** أي امتنع شريكه من بيع معه أو إجارة **(بيع أو أوجر عليهما)** أي باعه أو أجره حاكم ، **(وقسم ثمن أو أجـــرة)** بينهما على قدر حصتيهما نصا [1] ، والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها سواء انتفع به أو لا ؛ لأن نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعا ، ومن بينهما عبيد أو ثياب أو بهائم ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة وأبى شريكه أجبر الممتنع إن تساوت القيم ، لحديث عمران بن حصين : «أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ، وأن النبي - ﷺ - جزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة »[2] ، وهذه قسمة لهم ، ولأنها أعيان أمكن قسمها بلا ضرر ولا رد عوض أشبهت الأرض ، ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمها دون زرع وأبى الآخر أجبر وقسمت كخالية ، وإن طلب القسم على الأرض مع الزرع أو طلب قسم الزرع دونها لم يجبر الممتنع ، فإن تراضيا على قسم الأرض مع الزرع أو الزرع وحده والزرع قصيل[3] لم يشتد حبه جاز أو قطن جاز ؛ لأن الحق لا يعدوهما ولا محذور لجواز التفاضل إذن

---

(١) ينظر : الإفصاح ٢/٣٥٠ ، وكتاب الفروع ٦/٥٠٥ ، والمبدع ١٠/١٢١ ، والإنصاف ٢٩/٤٨ ، وغاية المنتهى ٣/٣٤٦ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . الاختيارات ص ٥٩٧ .

(٢) سبق تخريجه في كتاب العتق ص ١٩٢ .

(٣) القصل : القطع ، يقال : قصله إذا قطعه والقصيل : ما اقتصل - أي قطع - من الزرع أخضر والجمع قصلان ، والقصلة : الطائفة المقتصلة منه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٩٣ ، ولسان العرب ١١/٥٥٧ - ٥٥٨ ، والقاموس المحيط ٤/٣٧ .

والمراد بالقطن إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزونا وإلا فكالحب المشتد ، وإن كان الزرع بذرا أو سنبلا مشتد الحب فلا يجوز لهما ذلك ؛ لأنه بيع حب بحب مع الجهل بالتساوي فهو كالعلم بالتفاضل ، وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء فالنفقة على ذلك لحاجة بقدر حقهما والماء بينهما على قدر ما شرطاه عند الاستخراج لحديث : «المسلمون على شروطهم »[1] لأنه تملك مباح فكان على ما شرطاه كما لو اشتركا في اصطياد واحتشاش ، وإن كان الملك والنفقة بينهما نصفين لم يصح التفاضل في الماء ولهما قسمته بمهايأة بزمن [2] أو بنصب خشبة أو حجر مستو في مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما ، ولكل من الشريكين سقي أرض لا نصيب لها من الماء بنصيبه منه ؛ لأنه ملكه فيفعل به ما شاء . / [٣٥٤/ب]

(و) النوع (**الثاني**) من نوعي القسمة : (**قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها**) على أحد الشركاء (**ولا رد عوض**) من واحد على غيره ، سميت بذلك لإجبار الممتنع إذا كملت شروطه ، (**كمكيل**) من جنس واحد ، كحبوب ومائع وتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ونحوه مما يكال من الثمار ، وكذا أشنان ونحوه ، (و) ك (**موزون من جنس واحد**) كذهب وفضة ونحاس ورصاص ونحوه ، (و) ك (**دور كبار**) ودكاكين وأرض وبساتين واسعة ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل (**فيجبر شريك**) أي يجبره الحاكم (**أو**) يجبر (**وليه**) إن كان محجورا عليه (**عليها**) أي قسمة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) كيوم ويوم مثلا .

الإجبار .

ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط : -

١ - ثبوت ملك الشركاء .

٢ - وثبوت أن لا ضرر فيها .

٣ - وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها وإلا فلا إجبار لما تقدم .

(ويقسم حاكم على غائب) منهما **(بطلب شـــريك)** للغائب **(أو وليـــه)** أي ولي شريك الغائب إن كان محجورا عليه ، ومن دعى شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر ؛ لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه ، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون الأرض ، وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعا ، ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره أو بعضها يشرب سيحا [١] وبعضها بعلا[٢] وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة قدم

---

(١) السيح : الماء الجاري على وجه الأرض ، وجمعه سيوح ، أصله من ساح يسيح سيحا وسيحانا : إذا جرى على وجه الأرض .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٢٠/٣ ، والمحيط ١٦٧/٣ ، ولسان العرب ٤٩٢/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٥٢ .

(٢) البعل : الأرض المرتفعة التي لا يصيبها مطر إلا مرة واحدة في السنة ، وقيل : لا يصيبها سيح ولا سيل ، والبعل من الشجر : ما يشرب الماء بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦٤/١ ، ولسان العرب ٥٧/١١ ، والقاموس المحيط ٣٣٥/٣ .

من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن تسوية في جيده ورديئه ، وإلا قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة ، وإلا يمكن التعديل بها فأبى أحدهما لم يجبر لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها .

(**وهذه**) أي قسمة الإجبار (**إفراز**) حق الشريك من حق الآخر وليست بيعا لمخالفتها له في الأحكام والأسباب كسائر العقود ، ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضى الشريك ، ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزمت القرعة ، فيصح قسم لحم هدي وأضاح ولو لم يصح بيع شيء منها ، ولا يصح قسم رطب من شيء ربوي بيابسه ، ويصح قسم ثمر يخرص خرصا وقسم ما يكال من ربوي وغيره وزنا وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس .

ويصح قسم مرهون وموقوف ولو على جهة واحدة في اختيار صاحب "الفروع"[1] بلا رد عوض من أحد الجانبين ؛ لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد ، فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعه ، ولا يحنث بالقسمة من حلف ألا يبيع ؛ لأن هذه القسمة ليست بيعا ، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت لتبين فساد / الإفراز ، ولا شفعة في نوعيها ؛ لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه [٣٥٥/أ] فيتنافيان وينفسخان بعيب ظهر في نصيب أحدهما ، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسما بأنفسهما ، وأن يسألا حاكما نصبه ؛ لأن الحاكم أعلم بما يصلح للقسمة ، فإذا سألوه إياه وجبت عليه أجابتهم لقطع النزاع بين المشتركين .

---

(١) ٦/٥٠٨ .

(**وشرط كون قاسم**) نصبه حاكم (**مسلما عدلا**) ليقبل قوله في القسمة (**عارفا بالقسمة**) ليحصل منه المقصود ؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا ، كحاكم يجهل ما يحكم به لا حريته فتصح قسمته ولو عبدا (**ما لم يرضوا بغيره**) أي غير المسلم العدل العارف بالقسمة ، فإن تراضوا بغيره جاز كقسمهم بأنفسهم ، (**ويكفي**) قاسم (**واحد**) حيث لم يكن في القسمة تقويم لأنه كالحاكم ، (**و**) لا يكفي (**مع تقويم**) إلا (**اثنان**) ؛ لأنها شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات .

وتباح أجرة قاسم ؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ، وتسمى أجرة القاسم القسامة - بضم القاف - ذكره الخطابي ، وهي على الشركاء بقدر أملاكهم نصا[1] ، ولو شرط خلافه فالشرط لاغ ، ولا ينفرد بعضهم باستئجار قاسم .

(**وتعدل السهام**) أي سهام القسمة يعدلها قاسم (**بالأجزاء**) أي أجزاء المقسوم (**إن تساوت وإلا**) فـ (**بالقيمة**) إن اختلفت كالمكيلات والموزونات والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء بها ولا شجر سواء استوت الأنصباء أو اختلفت ، (**أو**) تعدل السهام بـ (**الرد إن اقتضته**) أي الرد بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة ، فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد والأكثر ، (**ثم يقرع**) بين الشركاء لإزالة الإيهام ، فمن خرج له سهم صار له ، وكيف

---

(١) المغني ١١٥/١٤ ، والمحرر ٢١٧/٢ ، وكتاب الفروع ٥١٣/٦ ، والإنصاف ٨٥/٢٩ - ٨٦ ، وغاية المنتهى ٤٤٩/٣ .

أقرع جاز ، قال في رواية أبي داود : " إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم" .[1] يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ، ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال : أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له ، وعلى هذا لو أقرع بالحصى وغيره جاز ، والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية قدرا وحجما ووزنا ، ويقال لمن لم يحضر ذلك : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه عليه فهو له ، ثم كذلك الثاني والثالث وغيره إن كان ، وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ مقسوم بحسب أقل السهام ، وهو هنا ستة ، ولزم إخراج أسماء الشركاء على السهام ، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع وباسم رب الثلث ثنتان وباسم رب السدس رقعة بحسب التجزئة ، ثم يخرج بندقة على أول سهم ، / فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث يليانه ، ويخرج القرعة الثانية على السهم الرابع ، وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع سهم ثان يليه والباقي لرب السدس ، وإن خرجت القرعة ابتداء لرب السدس أخذ السهم وحده ، وإن خرجت لرب الثلث أخذه مع ما يليه ثم يقرع بين الأخيرين كذلك والباقي للثالث ، وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام ؛ لأنها إذا خرجت قرعة فيها اسم الثاني لصاحب السدس وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك . [٣٥٥/ب]

ثم إن القسمة أربعة أقسام : -

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢١٧ .

أحدها : أن تتساوى السهام وقيمة الأجزاء .

الثاني : أن تختلف السهام وتتساوى قيمة الأجزاء .

الثالث : أن تتساوى السهام وتختلف قيمة الأجزاء فتعدل الأرض بالقيم وتجعل أسهما متساوية القيمة ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول .

والرابع : أن تختلف القيمة والسهام فتعدل السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية القيمة وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني إلا أن التعديل هنا بالقيمة .

(وتلزم القسمة بها) أي بخروج القرعة ؛ لأن القاسم كحاكم ، وقرعته حكم نص عليه [1] ، ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار .

(وإن خير أحدهما) أي الشريكين **(الآخر)** بأن قال له : اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولم يكن ثم قاسم **(صحت)** القسمة **(ولزمت برضاهما وتفرقهما)** بأبدانهما كتفرق متبايعين ، ومن ادعى من الشركاء غلطا أو حيفا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه ، فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ، ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع ، وتقبل دعواه غلطا أو حيفا ببينة فيما قسمه قاسم حاكم ، وإلا تكن بينة حلف منكر الغلط ؛ لأن الظاهر صحة القسمة ، وكذا قاسم

---

(١) المغني ١١٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٢٩ ، والمحرر ٢١٧/٢ ، وكتاب الفروع ٥١٤/٦ ، والمبدع ١٣٤/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٠/٣ .

نصباه بأنفسهما ، وإن استحق بعد القسمة معين من حصتيهما على السواء لم تبطل القسمة فيما بقي إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر ، كسد طريقه أو مجرى مائه فتبطل القسمة لفوات التعديل .

ومن بنى أو غرس في نصيبه فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش كفسخ .

فصـــل في الدعاوي والبينات

الدعاوي : جمع دعوى من الدعاء لغة فهي الطلب [1] ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [2] أي : يتمنون ويطلبون [3] ، / ومنه حديث : «ما بال دعوى الجاهلية »[4] ؛ لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهي قولهم : يا لفلان . [أ/٣٥٦]

والدعوى اصطلاحا : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء بيد غيره -إن كان المدعى عينا - أو في ذمته - إن كان دينا من قرض أو غصب - ونحوه [5] .

والمدعي : من يطالب غيره بحق من عين أو دين يذكر استحقاقه عليه ، ويقال

---

(١) التعريفات ص ١٣٩ ، والمطلع ص ٤٠٣ .

(٢) سورة يس من الآية (٥٧) .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٢١/٢٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٥٣/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٧٦/٤ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب قوله } سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم . { ، كتاب التفسير برقم (٤٩٠٥) صحيح البخاري ١٢٧/٦ - ١٢٨ ، ومسلم ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٨٤) صحيح مسلم ١٩٩٨/٤ - ١٩٩٩ .

(٥) ينظر : المغني ٢٧٥/١٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٩ ، والمبدع ١٤٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٢/٣ ، وكشاف القناع ٣٨٤/٦ .

أيضا : من [إذا][1] ترك ترك .

والمدعى عليه : من يطالب بفتح اللام أي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، ويقال : من إذا ترك لا يترك .

والبينة : العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر[2] ، وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم[3] .

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف ، وكذا إنكار سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به حال سفهه وبعد فك حجر عنه ، وهو مالا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين .

وإذا ادعى كل من اثنين عينا لم تخل من أربعة أحوال : -

أحدها : أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر يعمل به ولا بينة وادعى كل منهما أنها كلها له ، حلف كل منهما أنها له لا حق للآخر فيها وتناصفاها ، وإن وجد أمر ظاهر

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٤٠٣ ، والتوضيح ١٣٤٧/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

لأحدهما عمل به فيحلف ويأخذها ، فلو تنازعا عرصة [1] بها شجر أو بناء لهما فهي لهما بحسب البناء والشجر ؛ لأن استيفاء المنفعة دليل الملك ، والبناء والشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف ، وإن كان الشجر أو البناء لأحدهما فالعرصة له وحده لما سبق .

وإن تنازعا جدارا بين ملكيهما حلف كل منهما أن نصفه له ويقرع بينهما إن تشاحا في المبتدئ منهما باليمين ، لحديث البخاري عن أبي هريرة «أن النبي - ﷺ - عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف »[2] ، ولا يقدح في حكم المسألة إن حلف أحدهما أو كل منهما أن كله له وتناصفاه كحائط معقود ببنائهما ، وإن كان معقود ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة أو كان له عليه أزج قال الجوهري : ضرب من

---

(١) العرصة : جمع عرصات ، وعراص ، وهي : كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء ، وعرصة الدار : وسطها ، وقيل : ما لا بناء فيه ، سميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها باللعب .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦٨/٤ ، ولسان العرب ٥٢/٧ ، والقاموس المحيط ٣٠٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٧٤) صحيح البخاري ١٥٦/٣ ، وبنحوه أخرجه أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٦ ، ٣٦١٨) سنن أبي داود ٣١١/٣ ، وابن ماجة ، = = باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٥) سنن ابن ماجة ٧٨٦/٢ ، وأحمد برقم (٩٩٧٤) المسند ٢٧٢/٣ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، سنن الدارقطني ٢١١/٤ .

الأبنية[1] ، أو كان له عليه سترة مبنية أو قبة فالجدار له بيمينه ، ولا ترجيح بوضع خشبة
[٣٥٦/ب] على الجدار المتنازع فيه ؛ لأنه مما يسمح به الجار ، / وورد الخبر بالنهي عن المنع منه[2]
كإسناد متاعه إليه ، ولا بوجود آجر[3] ولا تزويق[4] وتجصيص[5] .

وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تحالفا وتناصفاه لحجزه بين ملكيهما وانتفاعهما به واتصاله ببناء كل منهما كالحائط بين ملكيهما ، وإن تنازع رب

---

(١) الصحاح ١/٢٩٨ . وينظر : المطلع ص ٤٠٤ ، ولسان العرب ٢/٢٠٨ .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)) . أخرجه البخاري ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، كتاب المظالم والغصب برقم (٢٤٦٣) صحيح البخاري ٣/١١٥ ، ومسلم ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، كتاب المساقاة برقم (١٦٠٩) صحيح مسلم ٣/١٢٣٠ .

(٣) الآجر : جمع أجر وآجرة ، وهو لبن مشوي يبنى به ، فارسي معرب ، وفيه ست لغات : أجر ، وأجر ، وآجور ، وياجور ، وآجرون ، وآجرون .

ينظر : المطلع ص ٤٠٤ ، ولسان العرب ٤/١١ ، والقاموس المحيط ١/٣٦٢ ، ومختار الصحاح ص٧ .

(٤) التزويق : التزيين والتحسين والتنقيش ، من قولك : تزوقت الكلام أو الكتاب إذا حسنته وزينته وقومته ، وزوقت سقف البيت : نقشته ، والزوقة : هم نقاشوا السقوف .

ينظر : لسان العرب ١٠/١٥٠ ، والقاموس المحيط ٣/٢٤٣ .

(٥) التجصيص : البناء بالجص ، والجص : ما يبنى به أو ما يطلى به ، وهو معرب .

ينظر : المطلع ص ٣٤ ، ١١٩ ، ولسان العرب ٧/١٠ ، والقاموس المحيط ٢/٢٩٧ ، ومختار الصحاح ص ١٠٤ .

علو ورب سفل في سلم منصوب أو في درجة يصعد منها وليس تحتها مرفق لصاحب السفل كدكته أو سلم مسمر فالسلم المنصوب والدرجة لرب العلو عملا بالظاهر ، إلا أن يكون تحتها مسكن لصاحب السفل فيتحالفان ويتناصفاها ، وإن تنازعا الصحن المتوصل منه إلى الدرجة والدرجة بصدره فهو بينهما ، وإن كانت الدرجة في الوسط فما إليها من الصحن بينهما وما وراءه من باقي الصحن لرب السفل وحده ؛ لأنه لا يد لرب العلو عليه ، وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ورب باب بوسطه في الدرب ، فمن أوله إلى الباب بوسطه بينهما ، وما وراء الباب بوسطه إلى صدره لمن بابه بصدره لما تقدم .

الحال الثاني : أن تكون العين بيد أحدهما فهي له ، ويحلف أنه لاحق فيها للآخر إن لم تكن لمن العين بغير يده بينة لخبر : «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»[1] ، ولأن الظاهر من اليد الملك فإن كان للمدعي بينة حكم له بها ، وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه إليه وجوبا وذكر فيه أن العين بقيت بيده لم يثبت ما يرفعها ، ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة فلا شفعة له بمجرد اليد ؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى .

الحال الثالث : أن تكون العين المتنازع فيها بيديهما كل منهما ممسك لبعضها أو تكون في غير يد أحدهما ولا بينة لهما فيحلف كل منهما ويتناصفانها ، لحديث أبي موسى : «أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في دار ليس لأحدهما

---

(١) من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

بينة ، فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي [1] ، وكذا إن نكل كل منهما عن اليمين فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر ؛ لأن كل واحد يستحق ما في يد الآخر بنكوله عن اليمين له ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها إلا أن يدعي أحدهما نصفها فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقي ، فيحلف مدعي الأقل وحده ويأخذه لأنه يدعي أقل مما بيده ظاهرا أشبه ما لو انفرد باليد ، وإن كان الذي بيديهما مميز مجهول النسب فقال : إني حر خلي سبيله حتى تقوم بينة برقه ؛ لأن الأصل / في بني آدم الحرية ، والرق طارئ ، فإن قويت يد أحد المتنازعين في عين بأيديهما كحيوان أحدهما سائقه أو آخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حمله فللثاني بيمينه ؛ لأن تصرفه أقوى ويده آكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان ، أو واحد منهما عليه حمله وآخر راكبه فللثاني الراكب بيمينه لقوة تصرفه ، وإن اتفقا على أن الدابة

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٣) سنن أبي داود ٣/٣١٠ ، وأخرجه بنحوه النسائي ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٢٤) المجتبى ٨/٢٤٨ ، وابن ماجة ، باب الرجلان يدعيان السلعة = = وليس بينهما بينة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٣٠) سنن ابن ماجة ٢/٧٨٠ ، وأحمد برقم (١٩١٠٦) المسند ٥/٥٤٩ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٤/٩٤ - ٩٥ ، والبيهقي ، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معا ، كتاب الدعوى والبينات ، السنن الكبرى ١٠/٢٥٤ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي . والحديث عندهم في الدابة أو البعير .

للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه ؛ لأن يده على الدابة والحمل معا ، أو ادعيا قميصا واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فهو للثاني بيمينه لما تقدم ، فإن كان كمه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر ، أو تنازعا عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيهما . [أ/٣٥٧]

وإن تنازع اثنان دارا فيها أربعة أبيات أحدهما ساكن في بيت منها والآخر ساكن في الثلاثة فلكل منهما ما هو ساكن فيه ، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها .

ويعمل بظاهر الحال فيما بيد المتنازعين مشاهدة أو حكما ، أو بيد واحد منها مشاهدة والآخر حكما ، وتأتي أمثلة ذلك ، فلو نوزع رب دابة في رحل عليها وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه ؛ لأن ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة ، أو نوزع رب قدر ونحوه في شيء فيه مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما فما فيه له بيمينه عملا بظاهر الحال ، ولو نازع رب دار خياطا فيها في إبرة أو في مقص فللثاني لما تقدم .

وإن تنازع مكتر ومكر لدار في رف مقلوع له شكل في الدار أو تنازعا في مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها بيمينه ؛ لأن المنصوب تابع للدار ، والظاهر أن أحد الرفين أو أحد المصراعين لمن له الآخر ؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه كالحجر الفوقاني في الرحى والمفتاح مع القفل ، وإلا يكن معهما شكل منصوب في الدار فهما بينهما بيمينهما ، وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع

الدار فهو لربها ، وإلا تجر العادة بأنه لمكر كالأثاث والأواني والكتب فهو لمكتر بيمينه ؛ لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة .

ولو تنازع زوجان أو ورثتهما أو تنازع أحدهما وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما نصا [1] في قماش البيت ونحوه فادعى كل منهما أنه كله له ، فإن كان لأحدهما بينة بشيء أخذه ، وإلا تكن بينة فما يصلح لرجل كعمامة وقمصان رجال وجبابهم وأقبيتهم والسلاح وأشباهه فهو للزوج ، / وما يصلح للمرأة من حلي وقمص نساء [٣٥٧/ب] ومقانعهن ومغازلهن فهو للزوجة ، وصالح لهما كفرش وقماش لم يفصل وأوان ونحوها فهو بينهما سواء كان بيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة ، نقل الأثرم : "المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله" . [2] فإن كان المتاع بيد غيرهما فمن أقام به بينة فهو له ، وإن لم تكن بينة أقرع ، فمن قرع حلف وأخذه .

وكذا إن تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها ، كنجار وحداد بدكان وتنازعا في آلتهما أو بعضها فآلة النجارة للنجار وآلة الحداد للحداد سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو طريق المشاهدة عملا بالظاهر ، فإن لم تكن يد حكمية كرجل وامرأة تنازعا شيئا ليس بدارهما أو صانعان تنازعا آلة ليست بدكانهما

---

(١) المحرر ٢٢٠/٢ ، وكتاب الفروع ٥١٨/٦ ، وشرح الزركشي ٤٢٠/٧ ، والمبدع ١٥٣/١٠ ، والتنقيح ص ٣١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٥/٣ .

(٢) قال في الإنصاف ١٤٧/٢٩ : "وجزم به الزركشي ، قلت : وهو الصواب" ا . هـ . وينظر : كتاب الفروع ٥١٩/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٣/٣ .

فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر بل إن كان بيد أحدهما فله ، أو بيديهما فبينهما ، أو في يد غيرهما ولم ينازع أقرع .

وكل من قلنا هو له فهو بيمنيه لاحتمال صدق غريمه إن لم يكن لأحدهما بينة ، ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها ولم يحلف لحديث الحضرمي والكندي [1] ، ولأن البينة أحد حجتي الدعوى فيكتفى بها كالعين ، وإن كان لكل من المتنازعين بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا ؛ لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى فلا يمكن العمل بهما ولا بأحدهما فيسقطان ويصيران كمن لا بينة لهما ، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ، لحديث أبي موسى : «أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله - ﷺ - ، فبعث كل منهما شاهدين ، فقسمه النبي - ﷺ - بينهما » رواه أبو داود [2] .

ويقرع بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

(٢) في بابالرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٥) سنن أبي داود ٣/٣١٠ - ٣١١ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٤/٩٥ ، والبيهقي ، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في أيديهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ، كتاب الدعوى والبينات ، السنن الكبرى ١٠/٢٥٧ ، كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "كذلك رواه حجاج بن منهال عن همام ، وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ" .

ينازع ، فمن قرع حلف وأخذه ، روي عن ابن عمر وابن الزبير[1] ، وإن كان المتنازع فيه بيد أحدهما وأقام كل منهما بينة أنه له حكم به للمدعي وهو الخارج ببينته سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا ، وسواء شهدت له أنها نتجت في ملكه أو أنها قطيعة من إمام أو لا ، لحديث : «البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه »[2] فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل ، ووجه كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن ، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد ، فيجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف ، ولا يحلف الخارج مع بينته كما لو لم تكن بينة داخل ، وتسمع بينة رب اليد وهو منكر لدعوى الخارج / لادعائه الملك لما بيده ، وكذا من ادعي عليه تعديا ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر [٣٥٨/أ] فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان بذلك الوقت بمحل بعيد من ذلك البلد فتسمع ويعمل بها ، قال في "الانتصار"[3] : " لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا " . ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج لعدم حاجته إليها كما لو أقر مدعى عليه ، ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها صححه في "الإنصاف" .[4] وتسمع بعد

---

(١) لم أقف عليه مسندا .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٣٤/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٤/٣ .

(٤) ١٦١/٢٩ .

التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وتقدم عليها بينة الخارج ، وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده عن المدعى به فجاءت وقد ادعى فيه ملكا مطلقا غير مستند لحال وضع يده وأقام بينة فهي بينة خارج فتقدم على بينة المدعي الأول ، وإن ادعى الملك مستندا لما قبل وضع يده وأقامها فهي بينة داخل فتقدم بينة المدعي عليها لاستناد دعوى المنكر إلى حال وضع يده ، وإن أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل ؛ لأنه الخارج معنى لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه ، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه باعها منه أو وقفها عليه أو أعتقها قدمت البينة الثانية لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى كقوله : أبرأني من الدين ويقيم به بينة ، أما لو قال : لي بينة غائبة بأنه باعه مني أو وقفه علي طولب بالتسليم للمدعي به ؛ لأن تأخيره يطول وقد يكون كاذبا ، ومتى أرخ كل من البينتين والعين بيديهما في شهادة بملك أو بيد أو أرخت إحداهما فقط فهما سواء ، لحديث أبي موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله - ﷺ - بالبعير بينهما نصفين » رواه أبو داود[1] ، ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها إلا أن تشهد المتأخرة تاريخا بانتقال الملك عن المشهود له بالملك المتقدم ، ولا تقدم إحدى البينتين بزيادة نتاج بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو ناقته نتجت في ملكه والأخرى شهدت بالملك فقط ، ولا تقدم بزيادة سبب ملك بأن شهدت

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠٢ .

إحداهما أنه ملكها بالبيع ونحوه والأخرى بالملك فقط بل هما سواء لتساويهما فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فتساويا في الحكم ، ولا تقدم إحداهما باشتهار عدالة أو كثرة عدد / ولا رجلان على رجل وامرأتين أو على رجل ويمين ؛ لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة ، ومتى ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بينتين تعارضتا إن لم تكن بيد أحدهما ، ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها ، وإن كانت بيد ثالث لم ينازع أقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، وإن كانت بيد أحدهما فهي للخارج ببينته ، وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بانتقاله منه له قدمت الناقلة لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى كما تقدم ، كتقدم بينة ملك على بينة يد .

الحال الرابع : أن تكون العين المتنازع فيها بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه وأنكرهما حلف لكل منهما يمينا ، فإن نكل عنهما أخذاها منه أو بدلها إن تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للأول أشبه ما لو أتلفها واقترعا عليها أو بدلها ؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين ، وإن أقر الثالث بالعين لهما أخذاها منه واقتسماها نصفين وحلف كل منهما يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه ؛ لأنه يدعيه له كما لو أقر بها لأحدهما فإنه يحلف للآخر وحلف كل من المدعين لصاحبه على النصف المحكوم له به كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء ، وإن نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل منهما أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا كما لو أقر لكل منهما بالعين ، وإن أقر لأحدهما بعينه بالعين جميعها. [٣٥٨/ب]

حلف المقر له أنه لا حق لغيره فيها وأخذها ؛ لأنه بالإقرار له صار كأن العين بيده والآخر مدع عليه وهو ينكره فيحلف له لنفي دعواه ، ويحلف المقر للآخر إن طلب يمينه ؛ لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر له فيغرم له بدلها ، فإن نكل عن اليمين أخذ منه بدلها بنكوله وإذا أخذها المقر له فأقام المدعي الآخر بينة أنها ملكه أخذها منه لثبوت ملكه لها ، وإن قال من العين بيده : هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يحلف لتصديقهما له وإلا يصدقاه حلف لهما يمينا واحدة ؛ لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا ؛ لأن المستحق منهما لليمين غير معين ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها نصا [1] لحديث : « أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله - ﷺ - / أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها » رواه أحمد وغيره [2] ، ولأن المقر له بها يصير صاحب اليد وهو غير معين فيعين بالقرعة .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٠٣/٢ ، والمغني ٢٩٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٢/٢٩ ، ١٨٣ ، وشرح الزركشي ٤٠٧/٧ ، والمبدع ١٦٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٧/٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام أحمد برقم (٩٩٧٤) المسند ٢٧٢/٣ ، وكذا أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٦) سنن أبي داود ٣١١/٣ ، وابن ماجة ، باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٦) سنن ابن ماجة ٧٨٦/٢ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، سنن الدارقطني ٢١١/٤ ، والبيهقي ، باب المتداعيين يتنازعان المال ... ، كتاب الدعوى والبينات ، السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٧٨/٨ لشواهده .

فصـــــل

ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه وأقام كل بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد أو وهبه له وادعى آخر مثله وأقام كل منهما بينة بدعواه صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه ، وإلا يعلم التاريخ أو اتفق تساقطتا لتعارضهما وعدم المرجح ، وكذا إن كان العبد بيد نفسه نصا [1] إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها وهو الدعوى ولم تثبت ، كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وأنكره زيد فلا يحكم بهذه اليد .

ولو ادعيا زوجية امرأة فأنكرتهما أو أحدهما دون الآخر وأقام كل منهما بينة بدعواه ولو كانت المرأة بيد أحدهما سقطتا لتعارضهما واليد لا تثبت على الحر [2] ، وإن أقرت لأحدهما لم تقبل ؛ لأنها متهمة ، وإن كان لأحدهما بينة وحده حكم له بها ، وإن ادعاها واحد فصدقته قبل إقرارها ؛ لأنها غير متهمة إذن .

ولو أقام كل ممن العين بيده بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا واتحد تاريخهما

---

(١) كتاب الفروع ٥٢٩/٦ ، والمبدع ١٦٩/١٠ ، والإنصاف ١٩٦/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٥٩/٣ .

(٢) هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه " الأشباه والنظائر ص ١٢٤ ، وهي القاعدة السابعة ونصها : "الحر لا يدخل تحت اليد" .

تحالفا وتناصفاها ؛ لأن بينة كل منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في الآخر ، ولكل منهما أن يرجع على زيد بنصف الثمن الذي دفعه له ؛ لأنه لم يسلم له سوى نصف المبيع ، ولكل منهما أن يفسخ البيع لتبعض الصفقة عليه ويرجع من فسخ منهما بكل الثمن ، ولكل منهما أن يأخذ كل العين بكل الثمن مع فسخ الآخر ، وإن سبق تاريخ سنة إحداهما فهي له لصحة عقده بسبقه وللثاني على بائعه الثمن إن كان قبضه منه لتبين بطلان بيعه ، وإن أطلق بينتاهما أو أطلقت إحداهما تعارضتا في ملك إذن لا في شراء لجواز تعدد بخلاف الملك ، فيقبل من البائع لهما دعواهما لنفسه بيمين واحدة لهما أن العين لم تخرج عن ملكه .

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما يقول : أنه اشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه منهما أو أقام بينة أخذ ما ادعاه من الثمن ، وإلا يصدق واحدا منهما ولا أقام واحد منهما بينة حلف لكل منهما يمينا لجواز تعدد العقد ، وإن أقاما بينتين وهو منكر دعواهما فإن اتحدا تاريخا تعارضتا وتساقطتا لعدم إمكان الجمع بينهما ، ويكون كما لو / ادعيا عينا بيد ثالث وأقاما بينتين ، وإن اختلف تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما [٣٥٩/ب] عمل بالبينتين ؛ لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد ، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك ، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ، ثم انتقل منه ببيع أو هبة إلى الثاني ، ثم اشتراه من الثاني فلا تعارض ، ويلزمه الثمنان المدعى بهما .

وإن كانت عين بيد إنسان فادعاها اثنان فقال أحدهما : غصبنيها ، وقال

الآخر : ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي لمغصوب منه ؛ لأن مع بينته زيادة علم وهو سبب ثبوت اليد ، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها فلا تعارضها ، ولا يغرم المدعى عليه للآخر شيئا لعدم مقتضيه ، إذ بطلان التمليك أو الإقرار بثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب عوضا بخلاف البيع فإنه يوجب رد الثمن ؛ لأنه أخذه بغير حق ، وإن قال كل من المدعيين : غصبنيها وأقاما بينتين فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراها منه على ما سبق .

وإن ادعى رب دار أنه أجره بيتا معينا من الدار بعشرة فقال المستأجر : بل أجرتني كل الدار بعشرة ، وأقاما بينتين تعارضتا ولا يقتسمان بقية منفعة الدار ، قال الشيخ منصور : " قلت : والظاهر أن القول قول المؤجر بيمنه ؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت" . انتهى[1] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٩ .

فصـــل في تعارض البينتين

وهو التعادل من كـل وجـه ، يقـال : تعـارضت البينتـان إذا تقابلتـا أي أثبتـت كل منهما ما نفته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان ، وعـارض زيد عمرا إذا أتاه بمثل ما أتى به [1] . إذا قـال لعبده : متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة ؛ لأن الأصل عدم القتل ، وإن أقام كل منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق ؛ لأن مع بينته زيادة وهو القتل ، وإن لم تكن له بينة فله تحليفهم على نفي العلم .

وإن قال سيد عبدين فأكثر : إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم حر ثم مات وأقام كل منهما بينة بموجب عتقه تساقطتا ؛ لأن كلا منهما تنفى ما أثبتته الأخرى ورقا لجواز موته في غير المحرم وصفر ، وإن علم موته في إحدى الشهرين وجهل أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر ، وإن قال : إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت منه فغانم حر ثم مات وأقاما بينتين تساقطتا ورقا لنفي كل منهما ما أثبتته الأخرى ، / وإن جهل ثم مات ولا بينة أقرع بينهما ، فيعتق من [أ/٣٦٠] خرجت له القرعة ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بريئا أو لم يبرأ ، فيعتق أحدهما على كل حال ، وكذا إن أتى بمن بدل في التعارض ، وأما في صورة الجهل وعدم البينة فيعتق سالم ؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

---

(١) ينظر : المطلع ص ٤٠٥ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٦ .

وإن شهدت [1] بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم وأخرى على أنه وصى بعتق غانم وكل واحد من سالم وغانم ثلث ماله ولم تجز الورثة عتقهما عتق أحدهما بقرعة لثبوت الوصية بعتق كل منهما ، والإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت ، وقد ثبت الإقراع بينهما فيه لحديث عمران بن حصين [2] ، فكذا الإعتاق بعد الموت لاتحاد المعنى فيهما ، فإن أجاز الورثة الوصيتين عتقا ؛ لأن الحق لهما كما لو أعتقوهما بعد موته .

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصله من إسلام وكفر قبل قول مدعيه ، وإن لا يعرف أصل دينه فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته أو ثبتت ببينة ؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام ولاعترافه بكفر أبيه فيما مضى وادعائه إسلامه فجعل أصل دينه الكفر ، والأصل بقاؤه عليه ، وإلا يعترف المسلم بأخوته ولا ثبتت ببينة فميراثه بينهما لاستوائهما في اليد والدعوى ، وإن جهل أصل دينه وأقام كل منهما بينة بدعواه تساقطتا وتناصفا التركة كما لو لم تكن بينة ، وإن قالت بينة : نعرفه مسلما وأخرى نعرفه كافرا ولم تؤرخا وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم لإمكان العمل بالبينتين ، إذ الإسلام يطرأ على الكفر

---

(١) في الأصل : شهد .

(٢) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : ((أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله - ﷺ - فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . .)) هذا لفظ مسلم . وقد سبق تخريجه بنحوه ص ١٩٢ .

وعكسه خلاف الظاهر ؛ لأن المرتد لا يقر على ردته ، وتقدم البينة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن ؛ لأن معها علما لم تعلمه الأخرى كما تقدم في نظائره ، ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وأخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا سواء عرف أصل دينه أو لا .

ومن أسلم وادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم ، أو ادعى تقدم إسلامه على قسم تركته قبل منه ببينة أو تصديق وارث معه لدعواه ، وإلا فلا ؛ لأن الأصل بقاؤه على كفره فالقول قول أخيه المسلم بيمينه لأنه منكر .

وإن قال من كان كافرا : أسلمت في محرم ومات مورثي في صفر ، وقال الوارث : مات قبل محرم ورث لاتفاقهما على الإسلام في المحرم واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده ، والأصل بقاء حياة الأب / فالقول قول مدعي تأخر الموت . [٣٦٠/ب]

ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا فادعى الذي كان قنا أنه عتق وأبوه حي ولا بينة له صدق أخوه في عدم ذلك ؛ لأن الأصل بقاء الرق ، وإن ثبت عتق برمضان فقال الحر : مات أبي بشعبان وقال العتيق : بل بشوال صدق العتيق ؛ لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال ، وتقدم بينة الحر مع التعارض ؛ لأن معها زيادة علم .

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا على الأولين به فصدق الولي الأولين فقط حكم له بهما لرجحانهما بتصديق المشهود له ، وإن صدق الجميع أو الأخيرين أو كذب الجميع أو الأولين فقط فلا شيء له لسقوط شهادة المشهود عليهما لاتهامهما بالدفع عن

أنفسهما بذلك ، وتصديق الولي لهما غير معتبر ، وكذا لو صدق الجميع بأن قال : قتلوه كلهم ؛ لأن كلا من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل ، وكذا لو كذب الجميع ؛ لأنه يصير كمن لا بينة له .

وإن شهدت بينة بتلف ثوب وقالت : قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ثبت الأقل لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه ، وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد فيثبت الأقل لما تقدم .

(كتـــاب الشهادات)

مشتقة من المشاهدة ، واحدها شهادة لإخبار الشاهد بما يشاهده ، يقال : شهد الشيء إذا رآه [1] .

وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة [2] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية [3] وحديث : « شاهداك أو يمينه »[4] ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد ، قال شريح : " القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء والشهود دواء فأفرغ الشفاء على الداء" . [5]

والشهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه بل الحاكم يلزم به بشرطه ، فهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد ويأتي .

(**تحملها**) أي الشهادة على المشهود به (**في غير حق الله**) تعالى مالا كان

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والقاموس المحيط ١/٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) الإجماع ص ٧٦ - ٧٧ ، وينظر : الإفصاح ٢/٣٥٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٤ ، بإسناده عن أبي حصين عنه بجزء منه ، ولفظه عنده : (قال شريح : القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين) ، وكذا رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٨٩ .

حق الآدمي كالبيع والقرض والغصب أو غيره كحد قذف (**فرض كفاية**) إذا قام به من يكفي سقط عن غيره ، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبدا وليس لسيده منعه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [1] قال ابن عباس وقتادة والربيع : « المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم »[2] ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق . / [٣٦١/أ]

وتطلق الشهادة على التحمل والأداء فيكون الأداء أيضا فرض كفاية قدمه الموفق [3] وجزم [به][4] جمع ، وظاهر الخرقي أنه فرض عين [5] ، فلذلك قال : (**وأداؤها**) أي الشهادة (**فرض عين**) قال في "الفروع"[6] : "ونصه أنه فرض عين" . قال في

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٢٦/٣ - ١٢٧ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٧٢/١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٩/١ .

(٣) ينظر : المغني ١٢٤/١٤ ، والكافي ٥١٩/٤ ، والمقنع ٢٤٩/٢٩ .

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٥) ينظر : المقنع لابن البناء ١٢٩٨/٤ ، والمغني ١٣٧/١٤ ، وشرح الزركشي ٣١٨/٧ ، والإنصاف ٢٥٢/٢٩ .

(٦) ٥٤٨/٦ .

"الإنصاف" [1] : "وهو المذهب" . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [2] ، وخص القلب بالإثم ؛ لأنه محل العلم بها ، ويجبان إذا دعي إليهما لدون مسافة قصر **(مع القدرة)** على التحمل أو الأداء **(بلا ضرر)** يلحقه ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله ، أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته ، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [3] ، ولأنه لا يلزمه ضر نفسه بنفع غيره ، وإن كان الحاكم غير عدل فقال أحمد : " كيف أشهد عند رجل ليس عدلا "[4] . وروى الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا : «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكون لهم كاتبا ، ولا عريفا ، ولا شرطيا » [5] فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال : احلف بدلي

---

(١) ٢٥٢/٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٣) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٥٤٩/٦ ، والإنصاف ٢٥٣/٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٥/٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم ٥٦٤ – ٣٤٠/١ ، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٣/٥ وقال : "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني : لا بأس به ، وقال الأزدي : ضعيف جدا . ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات" . ا . هـ .

أثم ، ويختص الأداء بمجلس الحكم .

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ، قاله في "الفروع"[1] ، وظاهره يحرم ، ولعل المراد عند من يقتله به ، ومتى وجبت الشهادة وجبت كتابتها لئلا ينساها ، وإن دعي فاسق لتحمل الشهادة فله الحضور مع عدم غيره إذ التحمل لا يعتبر له العدالة ، فلو لم يؤدها حتى صار عدلا قبلت ، ولا يحرم أداء الفاسق الشهادة ولو لم يكن فسقه ظاهرا ؛ لأنه لا يمنع صدقه .

(**وحرم أخذ أجرة**) على الشهادة (**و**) أخذ (**جعل عليها**) ولو لم تتعين عليه ؛ لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة ، و(**لا**) يحرم أخذ (**أجرة مركوب لمتأذ بمشي**) إلى محلها من رب الشهادة ، ومن عنده شهادة بحد لله تعالى كزنا وشرب فله إقامتها وتركها ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، والستر مأمور به ، ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلبا للستر ، واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ و"الترغيب"[2] : "الترك للترغيب في الستر" ، وللحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف عنها كتعريضه لمقر بحد لله ليرجع عن إقراره لتعريض عمر

---

(١) ٦/٥٤٩ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٦ - ٢٥٧ ، وكتاب الفروع ٦/٥٥٠ ، والمبدع ١٠/١٩٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٣٦ .

لزياد[1] بالرجوع ، وتقبل الشهادة بحد قديم ، ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله رب الشهادة إقامتها ، لحديث : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون » رواه البخاري[2] ، وإلا يعلم رب الشهادة بأن له عنده شهادة / استحب إعلامه قبل إقامتها ، وله إقامتها قبل إعلامه ، لحديث : « ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم[3] ، وحمل هذا [٣٦١/ب]

---

(١) زياد : ابن أبيه ، من الدهاة القادة الفاتحين ، من أهل الطائف ، ولد عام الهجرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبو سفيان ، وقد أدرك زياد النبي - ﷺ - ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ، وكان كاتبا للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - ، وهو أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليها اسم الله ، توفي سنة ٥٣هـ .

ينظر : الاستيعاب ٢/٥٢٣ ، وأسد الغابة ٢/٢٧١ ، والإصابة ٢/٥٢٧ - ٥٢٨ ، والتاريخ الكبير ٣/٣٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٩٤ - ٤٩٧ .

(٢) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٥١) صحيح البخاري ٣/١٥٠ ، ومسلم ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم . . ، كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٥٣٥) صحيح مسلم ٤/١٩٦٤ .

(٣) في باب بيان خير الشهود ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني صحيح مسلم ٣/١٣٤٤ ، وكذا أخرجه أبو داود ، باب في الشهادات ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٦) سنن أبي داود ٣/٣٠٤ – ٣٠٥ ، والترمذي باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، كتاب الشهادات برقم (٢٢٩٥) الجامع الصحيح ٤/٤٧٢ ، وابن ماجة ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها

الحديث على ما إذا ما لم يعلم رب الشهادة ، والأول على ما إذا علم جمعا بينهما ، ويحرم على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها كتمها للآية فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم منه لما تقدم ، ولا يقدح أداء الشاهد بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به فيه كشهادة حسبة لله تعالى من غير تقدم دعوى .

(و) حرم **(أن يشهد إلا بما يعلمه)** لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [1] قال المفسرون : وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان [2] ، وقال ابن عباس : « سئل النبي - ﷺ - عن الشهادة قال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد أو دع » [3] رواه الخلال في جامعه [1] ، والمراد العلم في أصل المدرك لا في

صاحبها ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٦٤) سنن ابن ماجة ٧٩٢/٢ ، ومالك ، باب ما جاء في الشهادات ، كتاب الأقضية برقم (١٤٢٦) الموطأ ص ٤٧١ ، وأحمد برقم (١٦٥٩٢) المسند ٩١/٥ - ٩٢ .

(١) سورة الزخرف من الآية (٨٦) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٠٤/٢٥ - ١٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٩/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٦٧/٤ .

(٣) أخرجه الحاكم ، باب لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٩٨/٤ - ٩٩ ، والبيهقي ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٥٦/١٠ ، من طريق عمرو بن مالك البصري ، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاووس اليماني عن ابن عباس به . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد" ، ورده الذهبي بقوله : "واه ، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي كان يسرق

دوامه ، فمدركه العلم الذي تكون به الشهادة يكون (**برؤية أو سماع**) غالبا لجوازها ببقية الحواس كالذوق واللمس ، فإن تحمل الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه مع حضوره وغيبته ، وإن جهل حاضرا جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط بمعرفته عينه نصا [٢] ، وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه ، فإن عرفه به من يسكن إليه ولو واحدا جاز له أن يشهد عليه ولو امرأة لحصول المعرفة به ، ولا تعتبر إشارته إلى حاضر مع ذكر نسبه ووصفه اكتفاء بهما ، فإن لم يذكرهما أشار إليه لحصول التعيين .

وإن شهد شاهد بإقرار بحق لم يعتبر لصحة الشهادة ذكر سببه ولا قوله طوعا في

الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد" . ا . هـ ، وقال البيهقي : "محمد بن سليمان بن مسمول تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه" . ا . هـ ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٤ .

(١) "الجامع في الفقه" للإمام ، الفقيه ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في عصره ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) ، لم يصنف في مذهب أحمد مثله ، فقد جمع النصوص عن الإمام أحمد ورتبها ، قدر بعشرين مجلد ، ويوجد جزء منه في مخطوطات المتحف البريطاني .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥ ، والمطلع ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ - ٢٩٨ ، والدر المنضد ص١٧ .

(٢) المغني ١٣٩/١٤ ، والكافي ٥٤٦/٤ ، وكتاب الفروع ٥٥٢/٦ ، والإنصاف ٢٦٠/٢٩ - ٢٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣ .

صحته مكلفا عملا بالظاهر ، والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة وعيوب مرئية في نحو مبيع ؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعا فلا يرجع إلى غيره .

والسماع ضربان : -

الأول : سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد من نكاح وغيره وإقرار بمال ونسب وحد وقود ورق وغير ذلك ، فيلزمه الشهادة بما سمع سواء استشهده مشهود عليه أو لا لئلا يمتنع ثبوت الغصب وسائر ما يتضمن العدوان فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه ، أو كان الشاهد مستخفيا أو لا ، فمن عنده حق ينكره بحضرة من يشهد عليه فسمع إقراره من لا يعلم به المقر جاز أن يشهد عليه بما سمعه منه .

الضرب الثاني : ما ذكره بقوله : **(أو استفاضة)** ما يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا ، ولا يجوز لأحد / أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع [٣٦٢/أ] ما يشهد به **(عن عدد يقع به)** أي بخبره **(العلم)** ؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرته [١] ، قال في "شرح المنتهى" لمصنفه [٢] : "ويكون ذلك العدد عدد التواتر ؛ لأنها شهادة فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤٦٥ ، ولسان العرب ٧/٢١٠ - ٢١٣ ، والقاموس المحيط ٢/٣٤١ .

(٢) ٣/٥٣٩ .

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ "[1] ومن قال : شهدت بالاستفاضة ففرع ، ذكره في "الفروع"[2] و"الإنصاف"[3] و"التنقيح"[4] ، وإنما تصح شهادة الاستفاضة **(فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها)** أي الاستفاضة **(كنسب)** إجماعا [5] ، وإلا لاستحالت معرفته إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك ، ولا يمكن المشاهدة فيه وكولادة **(وموت ونكاح)** وملك مطلق إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة ، والموت قد لا يباشره إلا الواحد ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه ، والملك قد يتقادم سببه ، فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى التعسر خصوصا مع طول الزمن ، وكنكاح عقدا ودواما **(وطلاق)** وخلع نصا فيهما [6] ؛ لأنه مما يشيع ويشتهر غالبا ، والحاجة داعية إليه ، **(ووقف)** بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أنه

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) .

(٢) ٥٥٣/٦ .

(٣) ٢٧١/٢٩ .

(٤) ص ٣١٤ .

(٥) ينظر : المبسوط ١٤٩/١٦ ، ١٥١ - ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، والبحر الرائق ٧٥/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٧١٥/٢ ، والتاج والإكليل ٢٤٤/٥ ، وروضة الطالبين ٢٦٦/١١ - ٢٦٧ ، ومغني المحتاج ٤٤٨/٤ ، والإفصاح ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ ، والمغني ١٤١/١٤ ، والمبدع ١٩٧/١٠ .

(٦) الهداية ١٤٧/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٦/٢٩ ، وكتاب الفروع ٥٥٢/٦ ، وشرح الزركشي ٣٢٣/٧ ، وغاية المنتهى ٤٦٦/٣ .

وقفه ، **(ومصرفه)** أي الوقف وما أشبه ذلك ، قال الخرقي : " وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به "[1] . ولأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب ، وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالبا .

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف مالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك ؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل على صحة الملك كمعاينة سبب الملك من بيع فيه وإرث ، وإلا يراه يتصرف كما ذكر فإنه يشهد له باليد والتصرف ؛ لأن ذلك لا يدل على الملك غالبا .

(و) من شهد بعقد **(اعتبر ذكر شروط مشهود به)** للاختلاف فيها ، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي ، فيعتبر في نكاح يشهد به أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة وذكر بقية الشروط كوقوعه بولي مرشد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع ، وفي شهادة رضاع عدد الرضعات وأنه يشرب من ثديها أو من لبن حلب منه للاختلاف في الرضاع المحرم ، ولا بد من ذكر أنه في الحولين ، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف ، وفي قتل ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف فقتله أو جرحه فقتله أو أنه مات من ذلك ، ولا يكفي أن يشهد أنه جرحه فمات لجواز موته بغير جرحه ، وفي زنا ذكر مزني بها ، وأين ؟ وكيف ؟ وفي أي وقت / زنا ؟ لاحتمال أن يشهد أحدهما بزنا غير الذي شهد به غيره فلا تلفق وأنه رأى ذكره في فرجها لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا [٣٦٢/ب]

---

(١) المقنع لابن البناء ١٢٩٨/٤ ، والمغني ١٤١/١٤ ، وشرح الزركشي ٣٢٢/٧ .

زنا ، ويقال : زنت العين واليد والرجل كما تقدم [1] .

وإن شهد أن هذا ابن أمته لم يحكم له به لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها حتى يقولا : وأنها ولدته وهي في ملكه وكذا ثمرة شجرته ، وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو أن هذا الدقيق من حنطته ، أو أن هذا الطير من بيضته حكم له به ؛ لأنه لا يتصور أن يكون الغزل أو الدقيق أو الطير من قطنه أو حنطته أو بيضته قبل ملكه للقطن أو الحنطة أو البيضة ، ولا يحكم له بالبيضة إن شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه ، أو يشهدا أنه اشترى هذا العبد أو هذا الثوب ونحوه من زيد حتى يقولا : وهو في ملكه .

ومن ادعى إرث ميت فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان وارثا غيره ، أو قالا : في هذا البلد سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم المال إليه بغير كفيل لثبوت إرثه ، والأصل عدم الشريك ، ويسلم إليه المال بكفيل إن شهدا بأنه وارثه فقط ، ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه شارك الأول في إرث الميت ، قال الموفق في فتاويه [2] : " إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه ؛ لأنه يعلم ظاهرا ، فإنه بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعلم باطن أمره بخلاف دينه على الميت فلا يحتاج إلى إثبات أن لا دين عليه سواه لخفاء الدين ، ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين" .

---

(١) ص ٧٦٢ ، ٧٦٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٥٧/٦ ، والمبدع ٢٠٤/١٠ ، والإنصاف ٢٨٦/٢٩ ، وكشاف القناع ٤١٢/٦ .

وإن شهد اثنان أن هذا ابن الميت لا وارث له غيره ، وشهد آخران أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما ولا تعارض لجواز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى ، وإن شهدا أنه طلق واحدة من نسائه ونسيا عينها ، أو أنه أعتق من أرقائه [٣٦٣/أ] رقبة ونسيا عينها ، أو أنه أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل شهادتهما ؛ لأنها بغير معين فلا يمكن العمل بها ، وإن شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر والآخر بغصب ثوب أخضر ، أو شهد أحدهما أنه غصبه الثوب اليوم والآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة ؛ لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين ، وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد إذ لا يكون إلا مرة واحدة أو على فعل متحد باتفاق المشهود له والمشهود عليه ، كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد وكسرقة ونحوها إذا اختلف الشاهدان في وقت الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل ونحوه مما يدل على تغاير / الفعلين فلا تكمل البينة للتنافي ، وكل من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان ، وإن أمكن تعدد الفعل ولم يشهدا بأنه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ، فإذا ادعى الفعلين وأقام بكل منهما شاهدا ، أو حلف مع كل من الشاهدين يمينا ثبتا ، ولا تنافي بين شهادة الشاهدين بذلك لتغاير المشهود عليه ، ولو كان بدل كل شاهد منهما بينة تامة ثبت كلا الفعلين فيما إذا كان الفعل غير متحد لا في نفسه ولا باتفاقهما لتمام نصاب كل منهما وعدم التنافي إن ادعاهما المشهود له ، وإلا بأن ادعى أحدهما فقط ثبت ما ادعاه دون الآخر وتساقطتا في مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما ، وكفعل من قول نكاح وقذف فقط دون

غيرهما من الأقوال ، فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس وشهد الآخر أنه اليوم لم تكمل البينة ؛ لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم ، فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد ، فلم تكمل البينة ، ولأن من شرط النكاح حضور الشاهدين فإذا اختلفا في الشرط لم يتحقق حصوله ، وكذا لو شهد أحدهما أنه قذفه غدوة أو خارج البلد أو بالعجمية ، وشهد الآخر بخلافه ؛ لأنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، ولو كانت الشهادة بإقرار بفعل أو بغيره ولو نكاحا أو قذفا ، أو شهد شاهد واحد بالفعل وآخر على إقراره جمعت وعمل بها لعدم التنافي ، ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف وشهد الآخر أنه أقر له بألفين كملت البينة بألف ، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة ، ولو شهدا لشخص بمائة وشهد آخران له بعدد أقل من المائة دخل الأقل فيها إلا مع ما يقتضي التعدد ، كما لو شهد اثنان بمائة قرضا وآخران بخمسين ثمن مبيع فيلزمانه لاختلاف سببهما ، ولو شهد واحد بألف وأطلق ، وشهد الآخر بألف من قرض كملت شهادتهما حملا للمطلق على المقيد ، وإن شهدا أن عليه ألفا وقال أحدهما : قضاه بعضه بطلت شهادته نصا [1] ؛ لأن قوله : قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها ، وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاه نصفه صحت شهادتهما ؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو

---

(١) المغني ١٤/٢٦٥ ، والكافي ٤/٥٤٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٠٩ ، والمحرر ٢/٢٤٢ ، والمبدع ١٠/٢١٢ ، والتوضيح ٣/١٣٦٧ ، وغاية المنتهى ٣/٤٧٠ .

قال : بألف بل بخمسمائة .

ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله بنحو حوالة أن يشهد به نصا ، ولو قضاه نصفه ثم جحده بقيته فقال أحمد : / "يدعيه كله وتقوم البينة [٣٦٣/ب] فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه"[١] ومن له بينة بألف فقال لهما : أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز لهما أن يشهدا بالخمسمائة له نصا [٢] ؛ لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ [٣] ، ولو شهد اثنان في محفل على شخص أنه طلق أو أعتق ، أو على خطيب أنه قال على المنبر أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا لكمال النصاب .

(**ويجب إشهاد**) اثنين (**في نكاح**) ؛ لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونهما وتقدم[٤] .

(**ويسن**) إشهاد (**في**) كل عقد (**غيره**) من بيع وإجارة وصلح لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٥] وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ

---

(١) ينظر : الإنصاف ٣١٢/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٧٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٤/٣ .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/٢٩ ، والمحرر ٢٤٢/٢ ، والمبدع ٢١٢/١٠ ، والتوضيح ١٣٦٧/٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠٨) .

(٤) ص ٢٦٠ .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٣) .

فصـــل في شروط من تقبل شهادته

وهي ستة بالاستقراء : -

ذكر الأول منها بقوله : **(وشرط في شـــاهد)** أي واحد الشهود **(إســـلام)** لقوله تعـــالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [1] ، والكـــافر ليـــس مـــن رجالنا ، ولأنه غير مأمون ، وحديث جابر : « أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الذمة بعضـهم علـى بعـض » رواه ابـن ماجـة [2] ضعيـف ؛ لأنـه مـن روايـة مجالد [3] ، فلا تقبل من كافر ولو على كـافر مثله غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية مسلم ميت بسفر أو كافر ، ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر ، لخبر أبي موسى

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) في باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، كتاب الأحكام برقم ٢٣٧٤ ، سنن ابن ماجة ٧٩٤/٢ ، وكذا البيهقي ، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر . . ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٦٥/١٠ ، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٨٥/٤ : " مجالد فيه مقال " . ا . هـ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٤ : " سيء الحفظ " . ا . هـ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٢٨٣/٨ .

(٣) مجالد : بن سعيد بن عمير بن بسطام ، الهمداني ، الكوفي ، أبو عمرو أو أبو عمير ، توفي سنة ١٤٤هـ ، ضعفه ابن أبي حاتم ، والحافظ ابن حجر .

ينظر : الجرح والتعديل ٣٦١/٨ ، وتهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ - ٢٢٥ ، وتقريب التهذيب ص٥٢٠ .

رواه أبو داود [1] ؛ لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان لا نشتري به - أي الله تعالى ، أو الحلف ، أو تحريف الشهادة - ثمنا ولو كان ذا قربى ، وما خانا وما حرفا ، وأنها الوصية لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ][2] إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ الآية[3] وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري [4] ، قال ابن المنذر : " وبهذا قال أكابر الماضين " . [1]

---

(١) في سننه ٣٠٧/٣ برقم (٣٦٠٥) ، وابن حزم في المحلى ٤٠٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١٠ من طريق هشيم عن زكريا ، عن الشعبي : ((أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء - بلد بالعراق - هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول = = الله - ﷺ - فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما)) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨٧/٢ ، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم (١٥٥٣٩) المصنف ٣٦٠/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٢٤٨٩) الكتاب المصنف ٩١/٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٤) قضاء ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

وقضاء أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ١٠٢٧ ، ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٠٥/٧ .

فإن عثر : أي اطلع على أنهما أي الشاهدين الكتابيين استحقا إثما أي كذبا في شهادتهما قام آخران أي رجلان من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أي يميننا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما ، ويقضي لهم للآية وحديث ابن عباس قال : «خرج رجل من بني سهم [٢] مع تميم الداري [٣] وعدي بن بداء [٤] فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته

---

(١) لم أقف عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٤/١٧١ .

(٢) هو : بديل ، وقيل : بريل ، وقيل : بثرير ، وقيل : غير ذلك ، ابن أبي مريم ، وقيل : ابن أبي مارية ، السهمي ، مولى عمرو بن العاص ، ذكر ابن بريرة في التفسير أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلما من المهاجرين ، وروى له الترمذي ، لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : الإصابة ١/٤٠٧ - ٤٠٨ ، وفتح الباري ٥/٤١١ .

(٣) تميم : بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن عبد الداري ، أبو رقية الداري ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، وحدث عنه النبي - ﷺ - على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال ، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، ويعتبر أول من أسرج المساجد في عهد عمر ، وكان قراء ، توفي بالشام سنة ٤٠هـ . ينظر : أسد الغابة ١/٢٥٦ - ٢٥٧ ، والإصابة ١/٤٨٧ - ٤٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٤٢ - ٤٤٨ .

(٤) في الأصل : عدي بن زيد ، والمثبت من كتب الحديث .

وعدي : بن بداء - بتشديد الدال - كان هو وتميم الداري نصرانيين يختلفان إلى الشام للتجارة ، وأسلم تميم ، وحسن إسلامه ، لكن عدي بن بداء بقي على نصرانيته فمات نصرانيا ، وذكر ابن حبان أن له صحبة ، وأنكر ذلك أبو نعيم .

فقدوا جام فضة مخوصا بذهب ، فأحلفهما رسول الله - ﷺ - ثم وجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم فنزلت الآية فيهم »[1] وروى / أبو عبيد [2] في "الناسخ والمنسوخ" [3] أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان [4] . وأيضا فالمائدة

[٣٦٤/أ]

ينظر : كتاب الثقات ٣١٨/٣ ، ومعرفة الصحابة ٢١٩٦/٤ - ٢١٩٧ ، وأسد الغابة ٥/٤ - ٦ ، والإصابة ٣٨٧/٤ .

(١) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : }يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت . { كتاب الوصايا برقم (٢٧٨٠) صحيح البخاري ١٢/٤ ، وأبو داود ، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٦) سنن أبي داود ٣٠٧/٣ ، والترمذي ، باب ومن سورة المائدة ، كتاب تفسير القرآن برقم (٣٠٦٠) الجامع الصحيح ٢٤٢/٥ .

(٢) في الأصل : أبو عبيدة .

(٣) ص ١٥٦ - ١٥٧ .

"الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" من تصنيف الإمام القاضي أبو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، سار في تأليفه على منهج محدد المعالم ، = = مميز السمات ، حيث اعتنى بالاسناد ، فعزى الأحاديث والآثار إلى أصحابها ، وقسمه على أبواب الفقه ، وعرض فيه مسائل الخلاف عرضا علميا وذلك بإيراد قول كل فريق وأدلته ومناقشتها والترجيح ، ولم يقتصر في النسخ على الكتاب فحسب بل تطرق إلى النسخ في السنة ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد المديفر . ينظر مقدمة الكتاب ص ٥ - ٦ ، ٤٤ - ٤٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٢٨ .

آخر سورة نزلت .

(و) الشرط الثاني : **(بلوغ)** فلا تقبل الشهادة من الصغير ذكرا أو أنثى ولو كان في حال أهل العدالة بأن كان متصفا بما يتصف به العدل .

(و) الثالث : **(عقل)** وهو نوع من العلوم الضرورية ، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره ، وعرف الممكن والممتنع ، كوجود الباري تعالى ، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وأن الضدين لا يجتمعان ، وعرف ما يضره وينفعه غالبا ، فلا تقبل الشهادة من معتوه ومجنون ؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله .

(و) الرابع : **(نطق)** أي كون الشاهد متكلما فلا تقبل الشهادة من أخرس بإشارة ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها التعيين ، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة ، **(لكن تقبل من أخرس)** إذا أداها **(بخطه)** لدلالة الخط على الألفاظ ، (و) تقبل **(من)**[1] مجنون **(يفيق)** أحيانا إذا شهد **(حال إفاقته)** ؛ لأنها شهادة عاقل أشبه من لم يجن .

والخامس : الحفظ فلا تقبل الشهادة من مغفل ولا من معروف بكثرة غلط وكثرة سهو ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، وتقبل ممن يقل منه ذلك ؛ لأنه لا يسلم منه أحد .

(و) السادس : **(عدالة)** وهي لغة : الاستقامة والاستواء ، مصدر عدل بضم

---

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٦ : ممن .

الـدال إذ العـدل ضـد الجـور [1] ، وشـرعا : اسـتواء أحـوال الشـخص في دينـه واعتدال أقواله وأفعاله [2] .

(**ويعتبر لها**) أي العدالة (**شيئان**) : —

(**الأول : الصلاح في الدين ، وهـو**) نوعـان : (**أداء الفرائـض**) أي الصلـوات الخمس والجمعة وما وجب من صوم وحج وزكاة وغير ذلك (**برواتبـها**) أي الصلاة الراتبـة ، نقـل أبـو طـالب : "الوتـر سـنة سـنها النـبي - ﷺ - فمـن تـرك سـنة من سننه - ﷺ - فهو رجل سوء" [3] . فلا تقبل ممن داوم على تركها ، فإن تهاونه بها مما يدل على عدم محافظته على أسباب دينه ، وربما جرى التهاون بها إلى التهاون بالفرائض ، وتقبل ممن تركها في بعض الأحيان .

(و) النوع الثاني : (**اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن**) أي يدوام (**على صغـيرة**) وفي "الترغيب" : بـأن لا يكـثر منـها ولا يصـر علـى واحـدة منها [4] ، وقد نهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف لكـون القـذف كبيرة فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة وقال الشيخ تقي الدين : " يعتبر العدل / في كل زمن بحسبه لئلا [٣٦٤/ب]

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٤٦/٤ ، ولسان العرب ٤٣٠/١١ ، والمطلع ص ٤٠٨ .

(٢) المغني ١٥٠/١٤ ، والمقنع والإنصاف ٣٣٦/٢٩ - ٣٣٧ ، وشرح الزركشي ٣٣٥/٧ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٦٠/٦ ، والمبدع ٢٢٠/١٠ ، والإنصاف ٣٣٩/٢٩ .

(٤) ينظر : تصحيح الفروع ٥٦٢/٦ ، والإنصاف ٣٤١/٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣ .

تضيع الحقوق"[1] . والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة بـه إن لم يـداوم عليـه ، إلا الكـذب في شهادة زور وعلى نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة ، ويجب الكذب في تخليص مسلم مـن قتل ، قال ابن الجوزي : " وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به" .[2] ويباح الكذب لإصلاح ، وحرب ، وزوجة فقط .

والكبـيرة مـا فيـه حـد في الدنيـا - كالزنـا وشـرب الخمـر - أو وعيـد في الآخرة - كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين - ونحو ذلك .

والصغيرة ما دون ذلك مـن المحرمـات كالتجسس وسـب النـاس بغـير قـذف والنظر المحرم والنبز باللقب ، والغيبة والنميمة مـن الكبـائر فـلا تقبـل شـهادة فاسـق بفعـل كـزان وديـوث ، أو باعتقـاد كمقلـد في خلـق القـرآن ، أو في نفـي رؤيـة الله في الآخـرة ، أو في الرفـض أو التجـهم ونحـوه ، كمقلـد في التجسـيم ، ومـا تعتقـده الخـوارج والقدريـة ونحوهم ، ويكفر مجتهدهم أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهـم ممـن خـالف مـا عليـه أهل السنة والجماعة الداعية .

ولا تقبـل شـهادة قـاذف حـد أو لا لقولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾ [3] حتى يتوب لقولـه تعـالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [1] وتوبتـه تكذيـب نفسـه

---

(١) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٦١٠ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٦٣/٦ ، والمبدع ٢٢١/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣ .

(٣) سورة النور من الآية (٤) .

ولو كان صادقا فيقول : كذبت فيما قلت . لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ قال : «توبته إكذاب نفسه »[٢] ، وتوبة غير القاذف ندم بقلبه على ما مضى من ذنبه ، وإقلاع بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه ، وعزم أن لا يعود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ ﴾[٣] ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق ؛ لأنه فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه ، وإن كان فسق الفاسق بترك واجب فلا بد لصحة توبته من فعله ، وإن كان فسقه بترك حق لآدمي كقصاص وحد قذف فلا بد من التمكين من

---

(١) سورة النور من الآية (٥) .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٦ إلى ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا ، وعزاه في موضع آخر ١٣٢/٦ إلى عبد بن حميد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفا .

واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله - أخرجه عبد الرزاق عن الزهري برقم (١٥٥٤٨) المصنف ٣٦٢/٨ ، وعن طاوس : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٠) الكتاب المصنف ١٧٢/٦ ، وعن الشعبي : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠١) الكتاب المصنف ١٧٢/٦ - ١٧٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/١٠ .

(٣) سورة النساء الآية (١١٠) .

نفسه ببذلها للمستحق ، ويعتبر رد مظلمة فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه أو يستحل رب المظلمة أو يستمهله .

والتوبة من البدعة الرجوع عنها والاعتراف بها واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة .

ولا تصح التوبة معلقة بشرط ، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونميمة وشتم إعلامه والتحلل منه ، قال أحمد : " إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له : قذفتك هذا / يستغفر الله لأن فيه إيذاء صريحا "[1] . وإذا استحله يأتي بلفظ عام مبهم لصحة البراءة من المجهول . [٣٦٥/أ]

ومن أخذ بالرخص - أي تتبعها من المذاهب - فسق نصا [2] ، وذكره ابن عبد البر إجماعا[3] ، وذكر القاضي في غير متأول ولا مقلد [4] ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه ، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن قال : ينبغي كان جاهلا ، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٩٧/٦ ، والمبدع ٩٩/٩ - ١٠٠ ، والإنصاف ٤١١/٢٦ ، والإقناع ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ .

(٢) كتاب الفروع ٥٧١/٦ ، والإنصاف ٣٥٠/٢٩ ، والإقناع ٤٣٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٨/٣ .

(٣) في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٩٢٧/٢ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٥٧١/٦ ، والإنصاف ٣٥٠/٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٨/٣ .

لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع ، قاله الشيخ تقي الدين .[1]

ومن أتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي ، أو تزوج بنته من زنا ، أو شرب من نبيذ ما لا يسكره إن اعتقد تحريمه ردت شهادته نصا[2] ؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فوجب أن ترد شهادته كما لو كان مجمعا على تحريمه ، وإن تأول أي فعل شيئا من ذلك مستدلا على حله باجتهاد أو مقلدا لقائل بحله فلا ترد شهادته .

الشيء **(الثاني)** : مما يستعمل للعدالة **(استعمال المروءة)** بوزن سهولة أي الإنسانية **(بفعل ما يزينه ويجمله)** عادة ، **(وترك ما يدنسه ويشينه)** أي يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ، فلا شهادة لمصافع[3] ومتمسخر ، ورقاص ومشعبذ ، والشعبذة والشعبوذة : خفة في اليدين كالسحر ، ومغن ، ويكره الغناء - بكسر العين المعجمة والمد - وهو : رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص ، ويكره سماعه إلا من أجنبية ، فيحرم التلذذ به ، وكذا يحرم مع آلة لهو من حيث الآلة ، وطفيلي الذي يتبع الضيفان ، ومتزي بزي يسخر منه ، ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء أو في ذم بمنع ، أو

---

(١) الاختيارات ص ٥٧٣ .

(٢) المغني ١٤/١٧٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤٨ ، وشرح الزركشي ٧/٣٣٢ ، والمبدع ١٠/٢٢٤ ، وغاية المنتهى ٣/٤٧٦ .

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٩ : "أي يصفعه غيره ، لا يرى بذلك بأسا" ا . هـ . وينظر : المطلع ص ٤٠٩ .

يشبب بمدح خمر أو بمرد أو بامرأة معينة محرمة ، ويفسق بذلك ولا تحرم روايته ، ولا شهادة للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض ، أو ترك واجب وفعل محرم إجماعا ، أو لاعب بنرد ، ويحرمان أي اللعب بالشطرنج والنرد لحديث أبي داود في النرد [1] والشطرنج في معناه [2] ، أو لاعب بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة أو رفع ثقيل ، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه ، أو لاعب بحمام طيارة أو مسترعيها من المزارع أو من يصيد بها حمام غيره ، ويباح اقتناء الحمام للأنس بصوتها ولاستفراخها ولحمل كتب .

ولا شهادة لمن يأكل بالسوق [كثيرا][3] لا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوها ، ولا

[٣٦٥/ب]

---

(١) وهو قوله - ﷺ - : ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)) . أخرجه أبو داود ، باب في النهي عن اللعب بالنرد ، كتاب الأدب برقم (٤٩٣٨) سنن أبي داود ٤/٢٨٥ ، وابن ماجة ، باب اللعب بالنرد ، كتاب الأدب برقم (٣٧٦٢) سنن ابن ماجة ٢/١٢٣٧ - ١٢٣٨ ، وأحمد برقم (١٩٠٢٧ ، ١٩٠٥٧ ، ١٩٠٨٣) المسند ٥/٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ومالك ، باب ما جاء في النرد ، كتاب الرؤيا برقم (١٧٨٦) الموطأ ص ٦٣٦ ، والحاكم ، باب من لعب بالنرد ... ، كتاب الإيمان ، المستدرك ١/٥٠ ، والبيهقي ، باب كراهية اللعب بالنرد ... ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/٢١٤ - ٢١٥ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/٢٨٥ .

(٢) قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : عند ما سئل عن الشطرنج : ((هو شر من النرد)) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢١٢ ، وأخرج أيضا بإسناده عن ميسرة بن حبيب قال : مر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) ومن طريق آخر عنه به وزاد : (لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٠

شهادة لمن يمد رجليه بمجمع من الناس ، أو يكشف من بدنه ما العادة جارية بتغطيته كصدره وظهره ، أو يحدث بمباضعة أهله أو سريته ، أو يدخل / الحمام بغير مئزر ، أو ينام بين جالسين أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر ، أو يحكي المضحكات ونحوه في كل ما فيه سخف أو دناءة ؛ لأن من رضيه لنفسه واستخفه ليس له مروءة ، ولا تحصل الثقة بقوله ، ولحديث أبي مسعود البدري [1] مرفوعا : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت »[2] .

ومتى وجد شرط قبول الشهادة بأن بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك لزوال المانع .

ولا يشترط في الشهادات الحرية ، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر

---

(١) أبو مسعود البدري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، صحابي مشهور بكنيته ، اتفق أهل العلم على أنه شهد العقبة وأحدا وما بعدها ، واختلفوا في شهوده بدرا ، وجزم ابن الأثير في أسد الغابة بعدم شهوده بدرا ، وإنما سبب لقبه بذلك أنه سكنه فسمي بدريا ، وقيل : إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه ، استخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين ، توفي سنة ٤٠هـ ، وقيل : بعدها وصححه الحافظ ابن حجر .

ينظر : أسد الغابة ٤/٥٧ ، والإصابة ٤/٤٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، كتاب الأدب برقم (٦١٢٠) صحيح البخاري ٨/٢٥ ، وأبو داود ، باب في الحياء ، كتاب الأدب برقم (٤٧٩٧) سنن أبي داود ٤/٢٥٢ ، وابن ماجة ، باب الحياء ، كتاب الزهد برقم (٤١٨٣) سنن ابن ماجة ٢/١٤٠٠ ، وأحمد برقم (١٦٦٤١) المسند ٥/١٠٠ .

وحرة لعموم آيات الشهادة وأخبارها ، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا ، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية ، ومتى تعينت الشهادة على الرقيق حرم على سيده منعه منها كسائر الواجبات .

ولا يشترط للشهادة كون صناعة الشاهد غير دنيئة عرفا ، فتقبل شهادة حجام وحداد وزيال وقمام وكناس يكنس الأسواق وغيرها وكباش يربي الكبش ويناطح به ، وقراد يربي القرود ويطوف بها للتكسب ، ودباب يفعل بالدب كما يفعل القراد ، ونفاط يعلب بالنفط ، ونخال أي يغربل في الطريق على فلوس ونحوه ، وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح ينظف الحشوش وحائك وحارس وصائغ ومكار وخدام إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إلى هذه الصنائع ؛ لأن كل أحد لا يليها فلو ردت به الشهادة لأفضى إلى ترك الناس لها فيشق ذلك عليهم .

وكذا تقبل شهادة من لبس غير زي بلد يسكنه أو لبس غير زيبه المعتاد بلا عذر إذا حسنت طريقتهم بأن حافظوا على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب .

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به .

وشهادة أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماه ، وكذا لو لم يعرف مشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به ، والأصم كالسميع فيما يراه أو سمعه قبل صممه .

ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته إن كان عدلا ، وإن حدث به مانع من كفر أو فسق أو تهمة كعداوة [أ/٣٦٦]

وعصبية قبل الحكم منعه لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة ، وانتفاؤه حينها شرط للحكم بها غير عداوة ابتدئها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة بدون عداوة ظاهرة سابقة فلا تمنع / الحكم لئلا يتمكن مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك ، وإن حدث مانع من كفر وفسق وغيرهما بعد الحكم وقبل استيفاء محكوم به يستوفى مال أحد مطلقا ولا قود ؛ لأنه إتلاف ما لا يمكن تلافيه .

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة ؛ لأن كلا منهم يشهد لغيره فقبل كما لو شهد على فعل غيره ، ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع [1] وقيس عليه الباقي .

---

(١) عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - : ((أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله - ﷺ - بالمدينة فسأله فقال رسول الله - ﷺ - : كيف وقد قيل ، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره)) . والحديث سبق تخريجه ص ٥٧٨ .

فصـــل في موانع الشهادة

(**ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض**) ، فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات وعكسه ولو لم يجر الشاهد بما شهد به نفعا غالبا لمشهود له ، كشهادته له بعقد نكاح أو قذف ، وتقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه لعموم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم ، قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة[1] .

ولا تقبل شهادة من يملكه المشهود له أو يملك بعضه إذ القن ينبسط في مال سيده ، وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه .

(**ولا**) تقبل شهادة (**أحد الزوجين للآخر**) لتبسط كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته ولو في الماضي بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع .

(**ولا**) تقبل شهادة (**من يجر بها**) أي بشهادته (**إلى نفسه نفعا**) كشهادة الشخص لرقيقه ولو مأذونا له أو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله ؛ لأنه ربما سرى الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فكأنه شهد لنفسه ، ولا شهادته لموصيه أو لموكله في ما وكل فيه نصا [2] ، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا لخياطته أو صبغه أو قصره

---

(١) الإجماع ص ٧٧ .

(٢) المغني ١٤/١٧٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٢٧ ، وشرح الزركشي ٧/٣٤٣ ، والمبدع ١٠/٢٤٦ - ٢٤٧ ، وغاية المنتهى ٣/٤٨٠ .

فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة ولو بعد انحلالها أو لشريكه فيما هو شريك فيه ، ولا شهادة غريم بمال لمفلس بعد حجر أو موت لتعلق حق غرمائه بماله ، فكأنه شهد لنفسه ، ولا شهادة أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته لاتهامه بأخذ الشقص كله ، ولا شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد بمصلحة لها ، وتقبل شهادة وارث لمورثه في مرضه ولو مرض الموت المخوف وحال جرحه بدين له ؛ لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة ، كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها ، وغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه .

(أو يدفع بها) أي بشهادته **(عنها)** أي عن نفسه **(ضررا)** كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ أو شبه العمد ؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا / لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه ، وكشهادة الغرماء [٣٦٦/و] بجرح شهود دين على مفلس أو ميت تضيق تركته عن ديونهم ، وكشهادة كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه ، قال الزهري : « مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين »[1] . وهو المتهم ، وعن طلحة بن عوف[2] : «

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/١٠ .

(٢) طلحة : بن عبد الله بن عوف القرشي ، الزهري ، أبو عبد الله ، المدني ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، مشهور في التابعين ، ولي قضاء المدينة ليزيد بن معاوية ، كما ولي الصلاة بها لابن الزبير ، وكان يلقب بـ"طلحة الندى" لجوده وكرمه ، توفي سنة ٩٩هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٨/١٣ - ٤١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/٤ - ١٧٥ ، والإصابة ٤٤٦/٣ .

قضى رسول الله - ﷺ - أن لا شهادة لخصم ولا ظنين »[1] .

(**ولا**) تقبل شهادة (**عدو على عدوه**) لغير الله تعالى سواء كانت مورثة أو مكتسبة (**في غير نكاح**) وتقدم في كتاب النكاح [2] .

(**ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه**) ، فتلغو الشهادة من مقذوف على قاذفه ، ومن مقطوع عليه الطريق على قاطعه ، ومن زوج على امرأته في زنا بخلاف شهادته عليها في قتل وغيره .

(و) كل (**من**) قلنا (**لا تقبل**) شهادته (**له**) كعمودي نسبه ومكاتبه فإنها (**تقبل عليه**) ؛ لأنه لا تهمة فيها ، فتقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من في حجره .

ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، فإن لم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء ... ، كتاب البيوع والأقضية برقم (٨٦٤) الكتاب المصنف ٢١٧/٦ ، والبيهقي ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ٢٠١/١٠ ، كلاهما من طريق محمد بن زيد عن طلحة هذا مرسلا . وأخرجه عبد الرزاق في باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين ، كتاب الشهادات برقم (١٥٣٦٥) المصنف ٣٢٠/٨ ، من طريق يزيد بن طلحة ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال : (بعث رسول الله - ﷺ - مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، قيل وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه) فوصله عبد الرزاق .

(٢) ص ٢٦٠ .

يعلم مشهود له بها لم يقدح قبل الدعوى أو بعدها وتقدم ، إلا في عتق وطلاق ونحوهما لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيهما على الشهادة .

ومن الموانع : العصبية فلا شهادة لمن عرف بها ، وبإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العدواة .

ومنها : أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ، ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت ؛ لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة ، ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعادها قبلت ؛ لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه فلا تهمة ، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له كأبيه وأجنبي ردت نصا [1] ؛ لأن الشهادة لا تتبعض في نفسها .

---

(١) كتاب الفروع ٥٨٧/٦ ، والمبدع ٢٤٤/١٠ ، والإنصاف ٤٣٣/٢٩ ، والتوضيح ١٣٧٨/٣ ، وغاية المنتهى ٤٨٢/٣ .

فصـــل

في أقسام المشهود به من حيث عدد شهوده لاختلاف عدد الشهود باختلاف المشهود به ، وهي سبعة بالاستقراء : -

ذكر الأول منها بقوله : **(وشرط في) ثبوت (الزنا أربعة رجال يشهدون به)** أي الزنا واللواط **(أو)** يشهدون بـ **(أنه)** أي المشهود عليه بذلك **(أقر به أربعا)** لقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [1] وقوله عليه السلام لهلال بن أمية [2] : «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك »[1] واعتبار الأربعة في الإقرار به ؛ لأنه

---

(١) سورة النور الآية (١٣) .

[٣٦٧/أ] (٢) هلال بن أمية : بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهم هلال بن أمية ، وكعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع فأنزل الله فيهم : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ .. ﴾ سورة التوبة الآية (١١٨) ، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء فنزل في شأنه آيات اللعان في سورة النور . لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : أسد الغابة ٥/٤٠٦ - ٤٠٧ ، والإصابة ٦/٤٢٨ .

إثبات له فاعتبر فيه كشهود الفعل . /

(و) القسم الثاني : (**في دعوى فقر ممن عرف بغنى**) ليأخذ من زكاة فلا بد من (**ثلاثة**) رجال يشهدون له ، لحديث مسلم : «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة »[2] وتقدم في الزكاة .

(و) القسم الثالث : (**في**) دعوى (**قود وإعسار و**) وطء (**موجب لـ (تعزير)**) كوطء أمة مشتركة وبهيمة ، ويدخل فيه وطء أمته في حيض أو إحرام أو صوم (**أو**) وطء موجب لـ (**حد**) فلا بد فيه من رجلين ؛ لأنه يحتاط فيه ويسقط بالشبهة فلم تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن ، ويثبت قود وقذف وشرب بإقرار مرة .

(و) القسم الرابع : في دعوى (**نكاح ونحوه**) كرجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء ، وكذا توكيل (و) إيصاء في غير مال (**مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا**) فكالذي قبله لا يقبل فيه إلا (**رجلان**) .

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه النسائي ، باب كيف اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٩) المجتبى ١٧٢/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٣ .

(٢) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي : أخرجه مسلم ، باب من تحل له المسألة ، كتاب الزكاة برقم (١٠٤٤) صحيح مسلم ٧٢٢/٢ ، وأبو داود ، باب ما تجوز فيه المسألة ، = = كتاب الزكاة برقم (١٦٤٠) سنن أبي داود ١٢٠/٢ ، والنسائي ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٨٠) المجتبى ٨٩/٥ - ٩٠ ، وأحمد برقم (١٥٤٨٦) المسند ٥٢٣/٤ - ٥٢٤ ، والدارمي ، باب من تحل له الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٨) سنن الدارمي ٤٨٧/١ .

(و) القسم الخامس : (في) دعوى (**مال وما يقصد به**) المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ، وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيل فيه وإيصاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه وبيع وأجله وخياره وجناية خطأ أو عمد لا توجب قودا بحال ونحو ذلك ، فيقبل فيه (**رجلان أو رجل وامرأتان**) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [1] ، وسياق الآية في العين وألحق به سائر الأموال لانحطاط رتبة المال عن غيره من المشهود به ؛ لأنه يدخله البذل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته ، (**أو رجل ويمين المدعي**) لحديث ابن عباس : «أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي[2] ، ولأحمد في رواية : «إنما ذلك في الأموال »[1] وورد أيضا عن جابر

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له برقم (٢٩٦٢) المسند ١/٥٣١ ، ومسلم ، باب اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٢) صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ ، وأبو داود ، باب القضاء باليمين والشاهد ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٨) سنن أبي داود ٣/٣٠٨ ، وابن ماجة ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٧٠) سنن ابن ماجة ٢/٧٩٣ . وأخرجه الترمذي ، باب ما جاء في اليمين والشاهد ، كتاب الأحكام برقم (١٣٤٣) ، الجامع الصحيح ٣/٦٢٧ ، من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى حديث ابن عباس ولم يخرجه ، وقال : "حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قضى باليمين والشاهد الواحد حديث حسن غريب " .

مرفوعا [٢] ، وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا أو امرأة ، ولا يثبت المال ونحوه بشهادة امرأتين ويمين ؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات وكذلك لو شهد أربع نسوة لم يقبل ، ويجب تقديم شهادة الرجل الواحد على اليمين ؛ لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادته ، ولا يشترط قول مدع في حلفه وأن شاهدي صادق في شهادته ، ولو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق فإن نكل مدعى عليه عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٩٦٢) المسند ١/٥٣١ ، عقب قوله : ((أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد)) قال عمرو - الراوي عن ابن عباس - : (إنما ذلك في الأموال) وكذا عند أبي داود في سننه ٣/٣٠٨ برقم (٣٦٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٧ ، فهو من قول عمرو بن دينار ، وليس من قول ابن عباس .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، كتاب الأحكام برقم (١٣٤٤) الجامع الصحيح ٣/٦٢٨ ، وابن ماجة ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٦٩) سنن ابن ماجة ٢/٧٩٣ ، وأحمد برقم (١٣٨٦٦) المسند ٤/٢٣٩ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى ، سنن الدارقطني ٤/٢١٢ ، والبيهقي ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٧٠ ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد) . وقد أخرجه الترمذي أيضا - في الموضع السابق - برقم (١٣٤٥) وكذا البيهقي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلا . قال الترمذي عقبه : "وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلا" . وقال البيهقي : "هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وهو من الثقات ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ - موصولا" .

اليمين حكم عليه بالنكول نصاً لما تقدَّم [1] ، ولا ترد اليمين على المدعي ؛ لأنها في جنبة غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها ، / ولو كان لجماعة حق مالي بشاهد [٣٦٧/ب] فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ، ولا تحلف ورثة ناكل عن يمين بعد إقامة شاهد به ؛ لأنه لا حق لوارثه حال حياته ، فإن مات فلوارثه الدعوى وإقامة الشاهد ويحلف معه ويأخذ ما شهد به الشاهد .

(و) القسم السادس : (**في داء دابَّةٍ ومُوضحةٍ ونحوهما**) كداء بعين فيقبل في ذلك (**قولُ اثنينِ**) أي طبيبين أو بيطارين أو كحَّالين ، وإن اختلفا قدم قول مثبت على قول نافٍ ؛ لأنه شهد بزيادة لم يدركها النافي ، (**ومع عُذْرٍ**) يقبل قول طبيب (**واحد**) وبيطار واحد وكحَّالٍ واحدٍ لعدم غيره في معرفته ، نصّ أحمد على ذلك . [2]

(و) القسم السابع - من أقسام المشهود به - : (**ما لا يطلع عليه الرِّجالُ غالباً كعيوب نساءٍ تحت ثياب ، ورضاع ، واستهلال**) ، وبَكارةٍ ، وثُيُوبَةٍ ، وحَيْضٍ ، ورَتْقٍ ، وقَرْنٍ ، وعَفَلٍ ، ونحوه ، (و) كذا (**جراحةٍ ونحوها في حمّامٍ وعُرْسٍ**) مما لا يحضره

---

(١) ص ٩٦٥ .

(٢) المغني ١٤/٢٧٣ - ٢٧٤ ، والكافي ٤/٥٤١ ، والمحرر ٢/٣٢٤ ، وشرح الزركشي ٧/٣٩٦ ، والإنصاف ٣٠/٢٠ .

رجال ، فيكفي فيه (امرأةٌ عدلٌ) لحديث حذيفة [1] : « أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة القَابِلَةِ وحدها »[2] ، ذكره الفقهاء في كتبهم ، وروى أبو الخطاب [3] عن ابن عمر مرفوعاً : « يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة »[4] ، والأحوط أن

---

(١) حُذَيْفَةُ : بن حِسْلٍ ، أو حُسَيْلٍ ، بن جابر بن عمرٍو العبسي اليماني ، من كبار الصحابة ، أسلم هو وأبوه ، وشهد أحداً واستشهد أبوه بها ، كان يسأل النبي - ﷺ - عن الشرِّ مخافة = = أن يُدركه ، وكان صاحب سرِّ النبي - ﷺ - في المنافقين لم يعلمهم أحدٌ سواه ، شهد معركة نهاوند ، توفي سنة ٣٦هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلةً .

ينظر : أسد الغابة ١/٤٧٨ - ٤٧٠ ، والإصابة ٢/٣٩ ، ٦٠ ، ٦٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٤/٢٣٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عددهن ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٥١ ، والحديث قال الدارقطني : " محمد بن عبد الملك - راويه - لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهولٌ" . وكذا قال البيهقي ، وضعّف الحديث الألباني في الإرواء ٨/٣٠٦ .

(٣) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، الإمام ، الفقيه ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، صنف في المذهب والأصول والخلاف ، من تصانيفه : " الهداية " و" التمهيد " وكلاهما مطبوع ، وله " الانتصار " و" التهذيب " ، توفي سنة ٥١٠هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ - ٣٥٠ ، وكتاب الذيل ١/١١٦ - ١٢٧ ، والمقصد الأرشد ٣/٢٠ - ٢٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، باب شهادة امرأة على الرضاع ، كتاب الطلاق برقم (١٣٩٨٢) المصنف ٧/٤٨٤ ، والإمام أحمد برقم (٤٨٩٢) المسند ٢/١١٩ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء في الرضاع ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ٧/٤٦٤ ، من طريق محمد بن البيلماني ، عن أبيه عن

يشهد به اثنتان لأنه أبلغ (أَوْ) يشهد به (رجل) [عدلٌ][1] واحد وهو أولى بالقبول من المرأة لكماله ، ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع فأنكر لم يقبل فيه إلا رجلان ، وإن شهد الرجل والمرأتان بسرقة ثبت المال لكمال نصابه دون القطع ؛ لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين ، وإن أنكر السرقة فطلب يمينه فنكل غرم المال ولا قطع ؛ لأن النكول لا يقضى به لغير المال ، وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين ؛ لأنه يدعي المال ، وإن ادعته الزوجة لم يقبل فيه إلا رجلان ؛ لأن مقصودها الفسخ ولا يثبت إلا برجلين ، ومن حلف بطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين ثبت المال لكمال النصاب ولم تطلق[2] زوجته ؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك ، ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد على أُسْكُفَّةِ دَارٍ[3] أو حائطها مكتوب وقف أو مسجد

ابن عمر قال : (سئل النبي - ﷺ - مالذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : رجل أو امرأة) هذا لفظ عبد الرزاق ، ونحوه لأحمد والبيهقي . قال البيهقي : "وابن البيلماني ضعيف ، وقد اختلف عليه في متنه ، فقيل : هكذا ، وقيل : رجل وامرأة ، وقيل : رجل وامرأتان " . وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٤ ، وقال : "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف" . ا . هـ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٨ .

(٢) في الأصل : يطلق .

(٣) قال في القاموس ١٥٣/٣ : " الأُسْكُفَّةُ : خشبة الباب التي يوطأ عليها ، والسَّاكف أعلاه الذي يدور فيه الصائر" . ا . هـ وينظر : لسان العرب ١٥٦/٩ .

حكم به نصاً [1] حيث لا معارض أقوى منه ، ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عَمِلَ بالقرائن .

---

(١) ينظر : التنقيح ص ٣١٩ ، والإقناع ٤٤٧/٤ ، والتوضيح ١٣٨٢/٣ ، وغاية المنتهى٤٨٤/٣ .

(فَصْلٌ)

في الشَّهادةِ على الشهادةِ والرجوع عنها وأدائها

قال أبو عبيد : " أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشَّهَادة على الشهادة / في الأموال" .[1] ولدعاء الحاجة إليها ؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ [٣٦٨/أ] الأموال ، لما قد يطرأ على الشاهد من اختزام المنيّة والعجز عن الشهادة لعدم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد كالوقوف ، والشاهد لا يعيش أبداً ، **(وتُقْبَلُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ في كُلِّ ما يُقْبَلُ فيهِ كتابُ القَاضِيْ إلى الْقَاضِيْ)** ، وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى ؛ لأن الحدود مبنية على الستر ، والدرء بالشبهة ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل .

(**وشُرِطَ**) في قبول الشهادة على الشهادة (**تَعَذُّرُ شُهُودِ أصلٍ بموتٍ أو مَرَضٍ أو غِيْبَةٍ مَسافةَ قَصْرٍ أو خَوْفٍ من سلطانٍ أو غيرِه**) ؛ لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه ، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع ، وسماعه من الأصل معلوم ، وصدق شاهد الفرع عليه مظنون ، ولا يعدل

---

(١) ينظر : المغني ١٤/١٩٩ .

عن اليقين مع إمكانه .

(و) شُرِطَ (**دَوامُ عَدالَتِهِمَا**) أي الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله من نحو فسق أو جنون وقف الحكم ؛ لأنه مبني على شهادة الجميع ، وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شَرطٌ للحكم لم يجز الحكم بها .

(و) شُرِطَ (**اسْتِرْعَاءُ**) شاهد (**أَصْلٍ لـ**) شاهد (**فرعٍ ، أَوْ**) استرعاؤه (**لغيره وهو**) أي الفرع (**يَسْمَعُ**) استرعاء الأصل لغيره ، وأصْلُ الاسترعاء من قول المحدِّث : أرعني سمعك يريد اسمع مني ، مأخوذٌ من رَعَيْتُ الشيء إذا حفظتْهُ [1] ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن [2] يحفظ شهادته ويؤديها ، وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله : (**فيَقُوْلُ**) شاهد الأصل لمن يسترعيه : (**اشْهَدْ**) على شهادتي (**أَنِّي أَشْهَدُ**) ، أو اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ (**أَنَّ فلان بن فلان**) وقد عرفته (**أَشْهَدَنِيْ على نَفْسِهِ**) أو شهدت عليه ، (**أو أَقَرَّ عِنْدِيْ بِكَذَا**) [**ونحوه**][3] ، وإلا يسترعه ولا غيره مع سماعه لم يشهد ؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلاَّ بإذنه ، (**أَوْ يَسْمَعُهُ**) أي يسمع الفرع الأصل (**يَشْهَدُ عند حَاكِمٍ أو يَعْزُوْهَا**) أي شهادته (**إلى سببٍ كبيعٍ وقَرْضٍ**) ونحوهما فيشهد على شهادته ؛ لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء .

---

(١) ينظر : المطلع ص ٤١١ .

(٢) في الأصل : أي .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٨ .

(و) شُرِطَ (**تَأْدِيَةُ فَرعٍ بصفةِ تَحَمُّلِهِ**) وإلا لم يحكم بها ، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل شاهد أصل شاهد فرع / نصاً [1] ، كما لو شهد بنفس [٣٦٨/ب] الحق ، ولأن الفرع بدل الأصل ، ويثبت الحق بشهادة فرع واحد مع أصل آخر كأصلين أو فرعين ، ويصح تحمل فرع على فرع لدعاء الحاجة إليه ، ويصح أن يشهد النِّسَاءُ حيث يقبلن في أصل وفرع ؛ لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل فيه النساء فيقبل رجلان على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين في المال وما يقصد به ، وتقبل امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة لما تقدم .

(و) شُرِطَ (**تَعْيِينُهُ**) أي تعيين شاهد فرع (**لأصل**) له ، قال القاضي : " حتى لو قال تَابِعِيَّانِ : أشهدنَا صَحَابِيَّانِ لم يجز حتى يُعَيِّنَاهُمَا " . [2]

(و) شُرِطَ (**ثُبُوتُ عدالةِ الْجَمِيْعِ**) أي شهود الأصل والفرع ؛ لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود لانْبِنَاءِ الحكم على الشهادتين جميعاً ، ولا يجب على شاهد فرع تعديل شاهد أصل ؛ لأنه يجوز أن لا يعرفه فيبحث عنه الحاكم ، وتقبل شهادة الفرع بتعديله ، قال في "الشرح"[3] : " بغير خلاف نعلمه " . ولا يقبل تعديل شاهد لرفيقه بعد شهادته أصلا كان أو فرعاً لإفضائه إلى انحصار الشهادة في

---

(١) المغني ٢٠٥/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٣/٣٠ - ٥٤ ، والمحرر ٣٤٠/٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٤/٧ ، والمبدع ٢٦٧/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٨٦/٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٩٨/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٦١/٣ .

(٣) ٦٢/٣٠ .

أحدهما ، قاله ابن نصر الله ، فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهد قبلت شهادتهما لانتفاء التهمة إذن .[1]

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود الفرع محكوماً به يتلف بشهادتهم برجوعهم بعد الحكم ؛ لأنه تلف بشهادتهم ما لم يقولوا : بَانَ لنا كذب الأصول أو غلطهم فلا يضمنون ؛ لأنه ليس برجوع عن شهادتهما ، لأنه لا ينافي شهادتهما على الأصول ، وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم لم يضمنوا شيئاً لحصول الإتلاف بشهادة غيرهم إلا إن قالوا : كذبنا أو غلطنا فيلزمهم الضمان لاعترافهم بتعمد الإتلاف ، وإن قالا بعد الحكم : ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا مما حكم به ؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ولا رجوع شاهدي الأصل إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، ومن زاد في شهادته أو نقص لا بعد حكم أو أدى الشهادة بعد إنكارها قبل لأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان فلو تم يقبل منه ما ذكر بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بعد تَقَادُمِ عهدها ، وكذا لو قال : لا أعْرِفُ الشهادة ثم شهد قبلت ؛ لأنها أولى بالقبول مما قبلها .

(**وإنْ رَجَعَ شُهودُ مالٍ**) عن شهادتهم (**قَبْلَ حُكْمٍ**) بها لغت شهادتهم لرجوعهم عنها ولو أدَّوْهَا بعد و(**لم يُحْكَمْ**) بها ، ولا يضمن راجع عن شهادته قبل الحكم بها ؛ لأنها لم تتم وإنْ لم يصرح شاهدٌ بِرُجُوعه / بل قال للحاكم : توقف فتوقف ثم أعادها قبلت لاحتمال زوال ريبة عرضت له .

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٥٦١/٣ .

(و) إن رجع شهود مال أو شهود عتق (بَعْدَهُ) أي بعد حكم بشهادتهم (لَمْ يُنْقَضْ) الحكم لتمامه ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه ؛ لأنهم إن قالوا : عمدنا فقد شهدوا على نفوسهم بالفسق ، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما ، وإن قالوا : أخطأنا لم يلزمه نقضه أيضاً لجواز خطأهما في قولهما الثاني ، (وضَمِنُوْا) بدل ما شهدوا به من المال قبض أو لم يقبض قائماً كان أو تالفاً ، وقيمة ما شهدوا بعتقه ؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه كما لو أتلفوه ، ومحل ذلك ما لم يصدقهم على بطلان الشهادة مشهود له فلا ضمان على الشهود برد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه أو بدله إن تلف لاعترافه بأخذه بغير حق ، أو ما لم تكن الشهادة بدين فيبرأ منه المشهود عليه قبل أنْ يرجعا عن شهادتهما ؛ لأن المشهود عليه لم يغرم شيئاً .

[٣٦٩/أ]

وإن رجع شهود قود أو شهود حد بعد حكم بشهادتهم قبل استيفاء قود أو حد لم يستوف قود ولا حد ؛ لأنه عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ، ولأن رجوعهم شبهة والحد يدرأ بها والقود في معناه ، ووجب دية قود شهدوا به بمشهود له ؛ لأن الواجب أحد شيئين فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر ، ويرجع غارم على شهودٍ ، وإن استوفي قود وحد حكم به بشهادتهم ثم قالوا : أخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس وما دونها أو أرش الضرب نصاً [1] ، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً ، ويتقسط

---

(١) المغني ٢٤٦/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧١/٣٠ - ٧٣ ، والمحرر ٣٤٨/٢ ، وشرح الزركشي ٣٨٣/٧ ، والمبدع ٢٧٤/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٨٧/٣ .

الغرم على عددهم لحصول التفويت من جميعهم كما لو أتلف جماعةٌ مَالاً .

وإن بَانَ بعد حكم كُفر به شاهد أو بان فسقهما أو أنَّهما من عمودي نسب محكوم له أو عَدُوًّا محكومٍ عليه نقض الحكم لتبين فساده ، وفي "الإقناع"[1] : "فينقضه الإمام أو غيره" انتهى . ومقتضى ما سبق أنه ينقضه حاكمه إن كان بعد ثبوت السبب ورجع بمال أو ببدله إن تلف وببدل قود مستوفى على محكوم له لنقض الحكم فيرجع الحق إلى مستحقه ، وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي كرجم في زنا وقطع في سرقة ، أو بما سرى إليه كجلد في شرب سرى إلى النفس ضمنه مزكون إن كانوا ؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده وشهود التزكية ألجأوا الحاكم إلى الفعل فلزمهم الضمان ، ولا ضمان على الحاكم ؛ لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ولا على شاهدي الأصل ؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين في شهادتهما لاعترافهما بكذبهما ، وإلا يكن مزكون أو كانوا فسقةً ضمن حاكم لحصول التلف بفعله وهو حكمه وقد فرط بترك التزكية .

وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره على نفسه بذلك أو بتبين كذبه يقيناً كأن شهد بقتل زيد فإذا هو حي ونحو ذلك عزره حاكم ولو تاب كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم ، وروى أبو بكرة مرفوعاً : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألاَ وقول

---

(١) ٤/٤٥٢ .

الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها [1] حتى قلنا : ليته سكت » متفق عليه[2] ، ولا يتقدر تعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه ما لم يخالف نصا أو معناه ، كحلق لحية أو قطع طرف أو أخذ مالٍ ، وطِيْفَ به [٣٦٩/ب] في المواضع التي يشتهر فيها فيقال : إنَّا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه . /

(وإنْ بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ) ليس أهلاً للفُتْيَا (أَوْ) بَانَ خطأُ (قَاضٍ) في حكمه (في إتلافٍ لمخالفةِ) دَليلٍ (قاطعٍ) لا يحتمل التأويل ، كقتل في شيء ظَنَّاهُ ردَّةً أو قَطْعَا في سرقة لا قطع فيها أو جلدا بشرب حيث لم يجب كشارب مكره عليه حده فمات (ضَمِنَا) أي المفتي والقاضي ما تلف بسببهما كما لو باشراه .

---

(١) في الأصل : يكرها .

(٢) أخرجه البخاري ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، كتاب الأدب برقم (٥٩٧٦) صحيح البخاري ٤/٨ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٧) صحيح مسلم ٩١/١ .

فَصْـلٌ في أَداءِ الشَّهادةِ

ولا تقبل الشهادة إلاَّ بلفظ أَشْهدُ أو شَهِدْتُ ؛ لأنه مصدر شهد يشهد شهادةً ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه ، فلا يكفي قوله : أنا شاهدٌ بكذا ؛ لأنه إخبارٌ عما اتصف به كقوله : أنا متحمل شهادة على فلان بكذا ، ولا يكفي قوله : أعلم أو أحق أو أعرف أو أتحقق ؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة ، ولو قال : أَشْهدُ بما وضعت به خطي ، أو قال مَنْ تَقَدَّمَهُ غيره بشهادةٍ : أَشْهَدُ بمثل ما شهد به لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام ، وإن قال : بذلك أَشْهَدُ أو كذلك أَشْهَدُ صح لاتضاح معناه ، وفي "النُّكت"[1] : "القول بالصحة في الجميع" . واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم .[2]

---

(١) ٢/٣٤٠ .

" النُّكت والفوائد السنية" ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، مطبوع مع كتاب المحرر .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٦١٨ - ٦١٩ ، والطرق الحكمية ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

فَصْـلٌ في اليَمِينِ في الدَّعاوي

وهي تقطع الخصومة عند النزاع ولا تسقط حقا فتسمع البينة بعدها .

وإن رجع حالف وأدى ما حلف عليه قبل وحل لمدع أخذه .

ويستحلف منكر في كـل حق آدمي لحديث : « لـو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لادَّعَى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ولكن اليمين على المدعي عليه »[1] .

غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء إلا إذا أنكر مُـوْلٍ مُضِيَّ الأربعة أشهر فإنه يستحلف ، وغير أصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قَسَامَةٍ فلا يمين في واحد من هذه العشرة ؛ لأنها لا يقضى فيها بالنكول .

ولا يستحلف منكر في حق الله تعالى كحد زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة ؛ لأنه لو أقرَّ ثم رجع قبل منه وخلي سبيله بلا يمين فَلألاَّ يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع ، وقال عليه السلام لهزّالٍ [2] في قصة ماعز «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك »[3] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢٢ .

(٢) هزّال : بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جُذيمة بن مازن الأسلمي ، والد نُعَيْم .

ينظر : أسد الغابة ٥/٣٩٦ - ٣٩٧ ، وتهذيب الكمال ٣٠/١٧١ - ١٧٢ ، والإصابة ٦/٤٢٠ .

(٣) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه : أخرجه أبو داود واللفظ له ، باب في الستر على أهل الحدود ، كتاب الحدود برقم (٤٣٧٧) سنن أبي داود ٤/١٣٤ ، وأحمد برقم (٢١٣٨٣ –

ولا يستحلف في عبادة وصدقة وكفارة ونذر ؛ لأنه حق لله تعالى أشبه الحد ، ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل شهادة ولا حاكم أنكر أنَّهُ حكم أو طلب يمينه أنه حكم بحق ، ولا وصي على نفي دين على موصيه ، ولا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه ، ولا مدع طلب يمين خصمه فقال : ليحلف أنه ما أحلفني ؛ لأن ذلك كله لا يُقضى فيه بنكول فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه على نفي ذلك ؛ لأنه حق آدمي ، وإن ادعى وصي وصية للفقراء / فأنكر الورثة حلفوا ، فإن نكلوا عن اليمين قضي عليهم بالنكول ؛ لأنها دعوى بالمال . ومن حلف على فعل غيره كإن ادعى أن زيدا غصبه نحو ثوب أو اشتراه منه فأنكر وأقام المدعي شاهدا بدعواه وأراد الحلف معه أو دعوى عليه في إثبات بأن ادعى ديناراً على زيدٍ مَثلاً فأنكر وأقام المدعي شاهداً وأراد الحلف معه ، أو حلف على فعل نفسه كمن ادعى عليه بدين فأنكر ولا بينة وأراد يمينه أو دعوى عليه حلف على البت أي القطع في الجميع ، لحديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال لرجل حلفه : «قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» [أ/٣٧٠]

٢١٣٨٤) المسند ٦/٢٨٤ ، والحاكم ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٦٣ ، والبيهقي ، باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٢٨ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٠٧ : "ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضاً وهو - أي نعيم - مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل" .

رواه أبو داود [1] ، ومن حلف على نفي فعل غيره كمن ادعي عليه أن أباه غصبه أو سرق كذا وأنكر ولا بينة فعلى نفي العلم أو حلف على نفي دعوى عليه أي على غيره كإن ادعى ديناً على مورثه فأنكر ولا بينة فإنه يحلف على نفي العلم ، لحديث الحضرمي حيث قال له النبي - ﷺ - : «ألك بينةٌ ؟ قال : لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين » رواه أبو داود [2] ، فأقره عليه السلام ، ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه ، ورقيقه كأجنبي في

---

(١) في باب كيف اليمين ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٠) سنن أبي داود ٣١١/٣ ، والبيهقي ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٨٠/١٠ ، من طريق أبي الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : (أن النبي - ﷺ - قال - يعني لرجل حلفه - : ((إحلف بالله الذي لاإله إلاهو ماله عندك شيء)) يعني للمدعي . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٣٠٨/٨ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٨/١ برقم (٢٢٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : (أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - فسأل النبي - ﷺ - المدعي البينة ، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لاإله إلاهو ، فقال رسول الله - ﷺ - إنك قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاصك قول لاإله إلا الله) . قال الألباني في الإرواء ٣٠٨/٨ : "قلت : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد بن سلمة كان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط" .

(٢) في باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٢) سنن أبي داود ٣١٢/٣ ، وكذا أحمد برقم (٢١٣٤٢) المسند ٢٧٨/٦ ، والبيهقي ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه .... ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٨٠/١٠ ، من طريق كردوس عن الأشعث بن قيس به . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٣٠٩/٨ ، لأن كردوس مجهول الحال .

حلفه على نفي عمله ، فمن ادعى أن عبد زيد جنى علي فأنكر ربه ولا بينة حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي ، وأما بهيمته إذا ادعى أنها جنت فما ينسب إلى تقصير أو تفريط فيه فإنه يحلف على البت وإلا فعلى نفي العلم .

ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يميناً ؛ لأن حق كل منهم غير حق للبقية ما لم يرضوا بيمين واحدة فيكتفى بها ، ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل يمين إلا أن تتحد الدعوى فيمينٌ واحدة كما في "المبدع"[1] ، وتجزئ اليمين بالله تعالى وحده لقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ [2] } ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [3] ، قال بعض المفسرين : من أقسم بالله فقد أقسم بالله جَهْدَ اليمين «واستحلف النبي - ﷺ - ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال : والله ما أردت إلا واحدة »[4] .

ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قوداً أو عتقٍ ونصاب زكاة لا فيما دون ذلك بلفظ كو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، قال

---

(١) ١٠/٢٨٨ .

(٢) سورة المائدة من الآية (١٠٧) .

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٠٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧٧ .

الشافعي : " رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مازن [1] قاضي صنعاء يغلظ اليمين به" . [2] قال ابن المنذر : " ولا نترك سنة النبي - ﷺ - لفعل ابن مازن ولا غيره" .

ويقول يهودي غلظ عليه : والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه / من فرعون وملائه . [٣٧٠/ب]

ويقول نصراني غلظ عليه : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص .

ويقول مجوسي ووثني : والله الذي خلقني وصورني ورزقني ؛ لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم ، ويحلف صابئ يعظم النجوم ورافضي يعظم عليّاً ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى لحديث : «من كان حالفا فليحلف بالله العظيم »[3] .

---

(١) ابن مازن : طرف بن مازن الكناني ، أبو أيوب ، الصنعاني ، قاضي اليمن ، توفي سنة ١٩١هـ .
ينظر : تعجيل المنفعة ص ٤٠٤ ، والكامل في الضعفاء ٢٣٧٣/٦ ، والمجروحين ٢٩/٣ .

(٢) ينظر : الأم ٣٦/٧ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب كيف يُستحلف ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٧٩) صحيح البخاري ١٥٧/٣ ، ومسلم ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، كتاب الأيمان برقم (١٦٤٦) صحيح مسلم ١٢٦٧/٣ ، وكلاهما بدون لفظ "العظيم" .

ولحاكم تغليظها بزمن كبعد العصر لقوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [1] قال بعض المفسرين : أي صلاة العصر [2] ، ولفعل أبي موسى [3] ، أو بين أذان وإقامة ؛ لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة .

والتغليظ بمكان فبمكة بين الرُّكْنِ والمقام لزيادته على غيره في الفضيلة ، وبالقدس عند الصخرة لفضيلتها ، وفي سنن ابن ماجة مرفوعاً : «هي من الجنة» [4] .

وببقية البلاد عند المنبر لحديث مالك والشافعي وأحمد عن جابر

---

(١) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٠٩/٧ ، وأحكام القرآن للشافعي ١٥٥/٢ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٤٨/٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٦/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٨٧/٢ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٠٩/٧ - ١١٠ ، وسبق تخريجه في شروط من تقبل شهادته ص ١٠٢٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، باب الكمأة والعجوة ، كتاب الطب برقم (٣٤٥٦) سنن ابن ماجة ١١٤٣/٢ ، وكذا أحمد برقم (٢٠١٢٧) المسند ٥٩/٦ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المشمعل بن إياس المزني ، قال : سمعت عمرو بن سليم المزني يقول : سمعت رافع بن عمرو المزني يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((العجوة والصخرة من الجنة)) ، وزاد ابن ماجة ((قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه)) . قال الشيخ محمد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة : "في الزوائد إسناده صحيح ، رجاله ثقات" . وقال الألباني في الإرواء ٣١١/٨ : "رجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس وهو ثقة بلا خلاف ولكنه اضطرب في متنه" .

مرفوعاً : ((من حلف على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ فليتبوأ مقعده من النار))[1] وقيس

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ، كتاب الأقضية برقم (١٤٣٤) الموطأ ص٤٧٦ - ٤٧٧ ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري به . ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي ، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ، المسند ٢/٧٣ ، وأحمد برقم (١٤٢٩٦) المسند ٤/٣٠٥ ، وابن حبان ، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله كذباً ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٦٨) الإحسان ١٠/٢١٠ ، والحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ ، والبيهقي ، باب تأكيد اليمين بالمكان ، كتاب الشهادات السنن الكبرى ١٠/١٧٦ .

وأخرجه أبو داود ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي - ﷺ - ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٤٦) سنن أبي داود ٣/٢٢١ - ٢٢٢ ، وابن ماجة ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٢٥) سنن ابن ماجة ٢/٧٧٩ ، والحاكم ، والبيهقي - في الموضع السابق - من طرق أخرى عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد ، وزاد فيه هؤلاء ((ولو على سواك أخضر)) والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ٨/٣١٣ : "قلت وفيه نظر ، فإن عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان لا يعرف ، تفرد به هاشم بن هاشم" . قلت : ولكن وثقه النسائي . ينظر : ميزان الاعتدال ٢/٥١٥ ، وتهذيب التهذيب ٦/٥٦ .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة - في الموضع السابق - برقم (٢٣٢٦) سنن ابن ماجة ٢/٧٧٩ ، وأحمد برقم (٨١٦٢) المسند ٢/٦٣١ ، والحاكم - في الموضع السابق - من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : (أشهد لسمعت من النبي - ﷺ - يقول : ((ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار)) . قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" ، وقال الذهبي : "صحيح" . وصحّحه الألباني في الإرواء ٨/٣١٤ .

عليه باقي منابر المساجد .

ويحلف ذمي بموضع يعظمه كما يغلظ عليه بالزمان ، قال الشعبي لنصراني : " اذهبْ إلى البيعة" . [1] وقال كعب بن سور [2] في نصراني : " اذهبوا به إلى المذبح" . [3] زاد بعضهم وتغليظه بهيئة كتحليفه قائماً مستقبلاً القبلة كاللعان .

ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين ؛ لأنه قد بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له ، وإن رأى الحاكم ترك التغليظ كان مصيباً .

ومن وجب عليه يمين فحلف وقال : إن شاء الله أعيدت عليه ؛ لأن الاستثناء يزيل حكمها وكذا إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم وتقدم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤١٧) الكتاب المصنف ٩٩/٦ - ١٠٠ ، وابن حزم في المحلى ٣٨٤/٩ .

(٢) في الأصل : سوار ، وسبق التنبيه على ذلك ص ٣٧٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٥٤٣) المصنف ٣٦١/٨ ، وابن حزم في المحلى ٣٨٤/٩ .

(كِتَـــابُ الإِقْرَارِ)

وهو : الاعتراف ، مأخوذ من الْمَقَرِّ وهو المكان ، كأنَّ الْمُقِرَّ جعل الحق في موضعه .[1]

وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسُّنَّة[2] ، ولأنه إخبار بالحق على

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٨ ، والمطلع ص ٤١٤ .

والاقرار اصطلاحاً : هو إظهار مكلف مختار ما عليه - لفظاً أو كتابةً أو إشارة أخرس - أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه .

ينظر : التنقيح ص ٣٢٢ ، والإقناع ٤/٤٥٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٩ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢/٧١٧ ، والمغني لابن قدامة ٧/٢٦٢ .

وينظر : المبسوط ١٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٧/٢٠٧ ، والذخيرة ٩/٢٥٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٩٥ ، وروضة الطالبين ٤/٣٤٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٨ ، والإرشاد ص٣٣٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤١ - ١٤٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٥٢ .

والدليل على صحة الإقرار من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ { سورة آل عمران الآية (٨١) .

وجه منفيّة منه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها ، ولهذا قدم على الشهادة فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ، ولو كَذَّبَ مدعٍ بينته لم تسمع ، ولو أنكر ثم أقر سمع إقراره .

و(يَصِحُّ) الإقرار (مِنْ مُكَلَّفٍ) لا صغير غير مأذون ومجنون لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[1] (مُخْتَارٍ) لمفهوم : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] وكالبيع فيصح ممن عليه حق من دين أو غيره (بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةٍ [من][3] أخرس لا على الْغَيْرِ) ، فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره كما لو أقرَّ أجنبي على صغيرٍ أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه (إلاَّ مِنْ وَكِيْلٍ) فيصح على موكله فيما وكل فيه ، (و) إلا من (وليٍّ) على موليه بما يمكن إنشاؤه لهما ، (و) إلاَّ من (وارثٍ) على مورثه بما يمكن صدقه .

[٣٧١/أ] وليس الإقرار بإنشاء / بل إخبار بما في نفس الأمر ، فيصح الإقرار ولو مع إضافة الملك إليه كقوله : عبدي هذا أو داري لزيد ولو من سكران ، وكذا من زال عقله

ومن السنة : رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما ، كما سبق في كتاب الحدود .

(١) سبق تخريجه ص ٤١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٩ .

بمعصية كمن شرب ما يزيله عمداً بلا حاجة إليه كطلاقه وبيعه ، أو من أخرس بإشارة معلومة لقيامها مقام نطقه ككتابته ، أو من صغيرٍ مُمَيِّزٍ أو قنٍّ أذن لهما في تجارةٍ في قدر ما أذن لهما فيه من المال لفك الحجر عنهما فيه .

ولا يصح الإقرار من مكره عليه ولا بإشارة معتقل لسانه يرتجى نطقه ، ويقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة عليه كسجنه أو أخذ ماله أو تهديد قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه لدلالة الحال عليه ، وتُقَدَّمُ بينة إكراه على بينة طواعية ؛ لأن مع بينة الإكراه زيادة علم ، ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينارٍ ، أو أكره ليقر لزيد فأقر لعمرو ، أو على أن يقر بدار فأقر بدابةٍ ونحوه حيث أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره كما لو أقر به ابتداء ؛ لأنه لم يكره عليه ، أو أكره على وزن مال بحق أو غيره فباع داره أو نحوها في ذلك صح البيع نصاً[1] ؛ لأنه لم يكره عليه ، وكره الشراء منه ؛ لأنه كالمضطر إليه ، وللخلاف في صحة البيع .

(**ويَصِحُّ**) الإقرار (**مِنْ مَرِيْضٍ مَرَضَ المَوتِ**) المخوف بمال لغير وارث ؛ لأنه غير متهم في حقه (**لا**) بمال (**لوارثٍ**) فلا يصح (**إلاّ ببيِّنةٍ ، أَوْ بـ (إجَازة**) باقي الورثة كالعطية ، ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له لكن يلزمه الإقرار إن كان حقاً وإن لم يقبل ، والاعتبار بكون المُقَرِّ له وارثاً حالة إقراره ، فلو أقر بمال لوارث حال

---

(١) المغني ٢٦٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير ١٥٣/٣٠ ، والتوضيح ١٣٩٤/٣ - ١٣٩٥ ، والإقناع ٤٥٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٠/٣ .

إقراره لم يلزم ، (**ولو صَارَ عِنْدَ الموتِ أَجنبيّاً**) كمن أقر لأخيه فحدث له ابن ، أو قام به مانع لاقتران التهمة به حين وجوده فلا ينقلب لازماً .

(**ويَصِحُّ**) إقرارُ المريض (**لأجنبي**) كأخيه مع ابنه (**ولَو صَارَ عِنْدَ الموتِ وارثـاً**) بأنْ مَاتَ الابن قبل المقرِّ له ، وكذا لو أقر لأخ كافر ثم أسلم بعد موت مقر لوجود الإقرار من أهله خاليا من التهمة ولم يوجد ما يسقطه ، ويصح إقرار مريض بإحبال أمته ونحوه مما يملك إنشاءه .

(**وإعْطَاءٌ كإقْرَارٍ**) فلو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا صح ، وقال الشيخ منصور في "شرح المنتهى"[1] : " وإن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً وقف على إجازة الوَرَثة خلافاً لما في الترغيب وغيره كما تقدم" انتهى .

(**وإنْ أَقَرَّتْ**) امرأة بنكاح على نفسها ولو كانت سفيهة قبل إقرارها ؛ لأن النكاح حق عليها كما لو أقرت بمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما لو أقرت ببيع وليها مالها قبل رشدها ، (**أَوْ**) أقر عليها (**وَلِيُّهَا بنكاحٍ**) وهي مجبرة أو مقرة بالإذن (**لم يَدَّعِهِ**) أي النكاح / (**اثنان قُبِـلَ**) ؛ لأنها لا قول لها إذاً ، ولأنه يملك إنشاء العقد فملك الإقرار به ، قال في "الشّرح"[2] : " فإن ادعاه اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها ؛ لأن الآخر يدعي ملك بضعها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها بحق غيرها لأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل [٣٧١/ب]

---

(١) ٥٧٣/٣ .

(٢) ٢٠٣/٢٩ .

الانفصال من دعوى الآخر" انتهى . وهذه رواية الميموني[1] ، واختاره القاضي وأصحابه ، وجزم بها في "الوجيز"[2] ، وصحّح في "الإنصاف"[3] و"تصحيح الفروع"[4] أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها وقال : " صحّحه المجد في "محرره" وصاحب "التصحيح" واختاره الموفق وجزم به في "المغني" في النكاح وجزم به في "المنوّر" وغيره ، وقدمه صاحب "الإقناع" في باب طريق الحكم وصفته ، وجزم به في المنتهى" .[5] ومن ادعى نكاح صغيرة ولا بينة به فسخه حاكم وفرق بينهما ؛ لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه ، ثم إن صدقته إذا بلغت قبل ، وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت صح وورث بالزوجية لقيامها بينهما بالإقرار ، أو أقر أحدهما بزوجية

---

(١) ينظر : المحرر ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ ، والمبدع ١٠/٣١٤ ، والإنصاف ٣٠/١٩٢ .

والميموني : عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ، الجزري ، الرَّقِّيُّ ، أبو الحسن ، العالم ، المفتي ، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل ، نقل عنه مسائل ، توفي سنة ٢٧٤هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/٢١٢ - ٢١٦ ، وتهذيب الكمال ١٨/٣٣٤ - ٣٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٨٩ - ٩٠ ، والمقصد الأرشد ٢/١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع وبهامشه تصحيح الفروع ٦/٦١٤ ، والمبدع ١٠/٣١٤ ، والإنصاف ٣٠/١٩٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٦٢ .

(٣) ٣٠/١٩١ .

(٤) ٦/٦١٤ .

(٥) ينظر : المغني ١٤/٣٠٢ ، والمحرر ٢/٣٩٤ ، وتصحيح الفروع ٦/٦١٤ ، والإقناع ٤/٣٩٩ - ٤٦١ ، ومنتهى الإرادات ٥/٣٩٦ .

الآخر وجحده ثم صدقه صح الإقرار وورثه ولا أثر لجحده قبل .

وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه وجوباً من تركته لتعلقه بها ، وكذا إن ثبت ببينة أو إقرار ميت ، وإن أقر بعضهم بلا شهادة فعلى الْمُقِرِّ منه بقدر إرثه من التركة ، وإن شهد منهم عدلان أو عدل وحلف معه ثبت الحق لكمال نصابه ، ويقدم من ديون تعلقت بتركة ميت دين ثابت ببينة نصاً [1] ، فدين بإقرار ميت على ما أقر به ورثة ؛ لأن إقرارهم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم أولاً .

(**وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ**) تم (**له عشر**) سنين (**أَنَّهُ بَلَغَ باحتلامٍ**) ومثله جارية تم لها تسع سنين ولا يقبل إقراره ببلوغ بسن إلا ببينة ، وإن أقر من جهل بلوغه حال إقراره بمال وقال بعد تيقن بلوغه : لم أكن حال إقراري بالغاً لم يقبل منه ذلك ولزمه ما أقر به ؛ لأن الظاهر وقوعه على وجه الصحة ، وكذا لو قال : كنت حال البيع صبياً أو غير مأذون ونحوه وأنكره مشترٍ وتقدم ، وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بعد بلوغه حال الشك صدق في ذلك ؛ لأن الأصل الصغر بلا يمين .

وإن أقر قِنٌّ ولو آبقاً بحد أو قودٍ أو طلاقٍ ونحوه صح وأخذ به في الحال لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه دون سيده ؛ لأن سيده لا يملك منه إلا المال ، ولحديث : «

[٣٧٢/أ]

---

(١) المغني ٣٣٢/٧ ، والمحرر ٤١٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦١٧/٦ ، وشرح الزركشي ١٦٤/٤ ، والمبدع ٣١٦/١٠ ، والإنصاف ١٩٧/٣٠ ، وغاية المنتهى ٤٩٨/٣ .

الطلاق لمن أخذ بالساق »[1] ما لم يكن القود في نفس ويكذبه سيده فيؤخذ بعد عتق نصاً[2] ، / لأنه أقر برقبته وهو لا يملكها ، ولأنه يسقط حق سيده أشبه إقراره بقتل الخطأ فيطلب جواب دعواه منه ومن سيده جميعاً ؛ لأنه لا يصح من أحدهما عن الآخر ، ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالاً فقط كالعقوبة والطلاق والكفارة ؛ لأنه إقرار على غير نفس المقر أشبه إقرار غير السيد عليه بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالاً ؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد فلزمه كما لو ثبت بالبينة ، وإن أقرَّ قِنٌّ غير مأذون له بمال أو بما يوجبه أو أقر قِنٌّ مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة فكإقرار محجور عليه يتبع به بعد عتقه نصاً[3] عملاً بإقراره على نفسه كالمفلس ، وما صح إقرار قِنٍّ به فهو الخصم فيه دون سَيِّدِه ، وإلا يصح إقراره به كالذي يوجب مالاً فسيده الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه كما سبق .

وإن أقرَّ قِنٌّ بسرقة مال بيده وكذبه سيده قبل إقراره في قطع يده في السرقة بشرطه لما تقدم دون مال فلا يقبل إقراره ؛ لأنه حق سيده ، والإقرار بشيء لقن غيره إقرار به لسيده ؛ لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها فتعين جعل المال له ، فإن صدقه السيد لزمه ما

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

(٢) المغني ٢٦٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٣٠ - ١٧٠ ، والمحرر ٣٨٠/٢ ، وكتاب الفروع ٦١١/٦ ، والمبدع ٣٠٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٩٥/٣ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٣٠ ، والمحرر ٣٨٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦١١/٦ ، والمبدع ٣٠٦/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٣/٣ .

أقر به .

ويصح الإقرار لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه ولو أطلق فلم يعين سبباً ، ولا يصح الإقرار لدار إلا مع ذكر السبب كغصب أو استئجار ؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا بخلاف المسجد ، ولا يصح إقراره لبهيمة إلا إن قال : على كذا بسببها .

ويصح الإقرار لحمل آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل ، فإن وضع الحمل ميتا أو لم يكن حمل بطل إقراره ؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك ، وإن ولدت حيا وميتا فالمقر به جميعه للحي بلا نزاع ، وإن ولدت حيين فلهما بالسوية ولو ذكراً وأنثى ما لم يعز الإقرار إلى ما يوجب تفاضلا كإرث أو وصية يقتضيانه فيعمل به .

ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه مع جهل نسبه أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل إقراره ، ويُقَرُّ الْمُقَرُّ به بيد الْمُقِرِّ ؛ لأنه مال بيده لا يدعيه غيره ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه ، وإن عاد الْمُقِرُّ فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه ذلك لأنه في يده .

فَصْـــلٌ فِيْمَا يَحْصلُ بهِ الإقْرَارُ ومَا يُغَيِّرُهُ

(**ومن ادُّعِيَ عَلَيهِ بشيء**) كألف أو مائة (**فقال : نعم ، أوْ**) فقال : (**بَلَـــى**) فإقرار صحيح لقوله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [1] قال ابن عباس : «لو قالوا نعم لكفروا »[2] (**ونحوهما**) كقوله : أَجَلْ - بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام - لأنه / حرف تصديق كنعم قال الأخفش[3] : " إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أَحْسَنُ منه في الاستفهام" .[4] ويدل على

[٣٧٢/ب]

---

(١) سورة الأعراف من الآية (١٧٢) .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده الأسنوي في الكوكب الدّري ص ٣٥٣ ، والدّمشقي في اللباب في علوم الكتاب ٣٨٣/٩ ، وابن السمين في الدر المصون ٥١٢/٥ .

(٣) الأخفش : أبو الحسن ، سعيد بن مسعده المجاشعي ، البلخي البصري ، المعروف بالأخفش الأوسط ، وإذا أطلق فالمراد به هذا ، لغوي ، سكن البصرة ، ودخل بغداد وأقام بها مدة ، أخذ علم اللغة عن الخليل بن أحمد ، وسيبويه ، له مصنفات كثيرة منها : "معاني القرآن" و"الاشتقاق" و"الأوسط في النحو" ، توفي سنة ٢١٥هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٠ - ٢٠٨ ، ووفيات الأعيان ٣٨٠/٢ - ٣٨١ ، وبغية الوعاة ٥٩٠/١ - ٥٩١ ، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٦/٢ - ٤٣ ، ومقدمة معاني القرآن ١٣/١ - ٤٨ .

(٤) ينظر : الصحاح ١٦٢٢/٤ ، والجنى الداني في حروف المعاني ص ٣٥٤ ، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١٨/١ - ١٩ ، وشرح المفصل ١٢٤/٨ ، ومعجم حروف المعاني ص ١٩١ ، وموسوعة الحروف في اللغة العربية ص ٧٠ .

ذلك قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ ﴾ [1] وقيل لسلمان[2] : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة قال : «أجَلْ »[3] أو ادعي عليه بألف فقال : صَدَقْت . أو قال : أنا أو إني مقر به أو مقر بدعواك أو مقر فقط فقد أقر ؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي ، (أَوْ) ادعي عليه بألف مثلاً فقال : (**اتَّزِنْهُ أَوْ خُذْ**) له ، أو اقبضها ، أو أحرزها ، أو قال : هي صحاح أو قال : كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك (**فقد أَقَرَّ**) ، وكذا إن قال : أقررت

---

(١) سورة الأعراف من الآية (٤٤) .

(٢) سلمان : الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان الخير ، وسلمان ابن الإسلام ، أصله من رامهرمز ، وقيل : من أصبهان ، سمع أنَّ نبياً سيُبعثُ ، فخرج في طلبه ، فأُسر وبيعَ بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ، وهو الذي أشار على = = النبي - ﷺ - بحفر الخندق ، وشهد المشاهد بعدها وفتوح العراق ، ووليَ المدائن ، وقد جعله النبي - ﷺ - من أهل بيته ، كان من المعمّرين ، توفي سنة ٣٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤١٧/٢ - ٤٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ - ٥٥٧ ، والإصابة ١١٨/٣ - ١٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب الاستطابة ، كتاب الإيمان برقم (٢٦٢) صحيح مسلم ٢٢٣/١ ، وأبو داود ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، كتاب الطهارة برقم (٧) سنن أبي داود ٣/١ ، والترمذي ، باب الاستنجاء بالحجارة ، كتاب الطهارة برقم (١٦) الجامع الصحيح ٢٤/١ ، والنسائي ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، كتاب الطهارة برقم (٤١) المجتبى ٣٨/١ - ٣٩ ، وابن ماجة ، باب الاستنجاء بالحجارة ... ، كتاب الطهارة وسننها برقم (٣١٦) سنن ابن ماجة ١١٥/١ ، وأحمد برقم (٢٣١٩١) المسند ٦٠٩/٦ .

لقوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾ [1] فكان منهم إقراراً (لا) إن قال : (خُذْ أو اتَّزِنْ ونحوه) كإحرز أو افتح كمك لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به ، أو قال : أنا أقر ؛ لأنه وعد ، أو لا أنكر ؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ؛ لأن بينهما قسم آخر وهو السكوت ، أو قال : يجوز أن تكون محقا لجواز أن لا يكون محقاً ، أو قال : عسى أو لعل ؛ لأنهما للشك ، أو قال : أظن أو أحسب أو أقدر لاستعمالها في الشك .

وقول مدعى عليه : بلى في جواب أليس لي عليك كذا ؟ إقرار بلا خلاف ؛ لأن نفي النفي إثبات لا قوله : نعم إلا من عامي فيكون إقرارا ، كقوله : عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحاذق من أهل العربية ، وإن قال : اقضني ديني عليك ألفا أو اشتر أو أعطني أو سلم لي ثوبي هذا أو فرسي هذه أو ألفا من الذي عليك أو هل لي عليك ألف ؟ فقال : نعم ، أو قال : ألي عليك ألف ؟ فقال : نعم فقد أقر ؛ لأنها صريحةٌ فيه أو قال : أمهلني يوماً أو حتى أفتح الصندوق فقد أقر ؛ لأن طلبه المهلة يقتضي الحق عليه ، أو قال : له علي ألف إن شاء الله فقد أقرَّ به نصّاً . [2]

وإن علّق الإقرار بشرط قدوم كقوله : إن قدم زيد فلعمرو علي كذا ، أو إن شاء زيدٌ فلك عليَّ كذا ، أو إن جاء رأس الشهر فله عليَّ كذا لم يكن مقراً ؛

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٨١) .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢١٠ ، والكافي ٤/٥٧٥ ، والمحرر ٢/٤٢٠ ، وكتاب الفروع ٦/٦١٩ ، والمبدع ١٠/٣٢١ ، وغاية المنتهى ٣/٤٩٩ . [٣٧٣/أ]

لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال ، وإنما علق ثبوته على شرط ، والإقرار إخبار سابق فلا يتعلق بشرطٍ مستقبلٍ بل يكون وعداً لا إقراراً بخلاف تعليقه على مشيئة الله فإنَّها تذكر في الكلام تبركا وتفويضاً إليه تعالى ، كقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [1] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك ، أو قال : إن شهد به زيد فهو صادق أو صدقته لم يكن مقراً ؛ لأنه وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديقه ، ومتى فسر قوله بأجل أو وصية قبل منه ذلك بيمينه ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ، / كمن أقر بغير لسانه وقال : لم أرد ما قلت فيقبل منه بيمينه ، وقال الشيخ تقي الدين : " إذا أقر عامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك " . [2] قال في "الفروع"[3] : " وهو متجه " .

وإن رجع مقرٌّ بحق آدميٍّ أو زَكاةٍ أو كَفَّارَةٍ لم يقبل لتعلق حق الآدمي المعين وأهل الزَّكاة به ، **(ولا يَضُرُّ الإنشاءُ فيهِ)** أي في الإقرار .

---

(١) سورة الفتح من الآية (٢٧) .

(٢) الاختيارات ص ٦١٣ .

(٣) ٦١٩/٦ .

فَصْـــلٌ فيمَا إذا وصَلَ بإِقْرَارِهِ ما يُغَيِّرُهُ

(و) إذا قال : **(له عَليَّ أَلفٌ لا يَلْزَمُنِيْ ، أو)** قال : له عليَّ ألف من **(ثمـــنِ خمـــرٍ ونحوه)** كَلَهُ عليَّ ألفٌ من مضاربة ووديعة ، أو قال : له عَليَّ ألف قبضه أو استوفاه أو مـــن ثمـــن مبيـــع لم أقبضـــه أو تلـــف قبـــل قبضـــه أو مضاربـــة تلفـــت وشـــرط عَليَّ ضمانها ، أو قال : له عليَّ ألفٌ بكفالة تكفلت بها على أنني بالخيار فـ **(يَلْزَمُـــهُ أَلفٌ)** في جميع ذلك ؛ لأن ما ذكره بعد قوله : له علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل .

وإن قال : له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه شيء ؛ لأنه أقرَّ بثمن خمر وقدره بألف وثمن الخمر لا يجب .

(و) إن قال : **(له)** عليَّ ألفٌ ، **(أو كان)** له **(عليَّ ألـفٌ)** وسكت فإقرار ؛ لأنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي على ما كان عليه ، وإن وصل قوله له أي كان لك عليَّ كذا بقوله **(قضيْتُهُ)** إيَّاه أو قضيته بعضه **(أَوْ بَرِئْتُ منه)** ولم يعزه لسبب **(فـــ)** يقبل **(قوله)** بيمينه نصّاً [1] طبقاً لجوابه لأنه منكر ويخلى سبيله حيث لا بينة **(وإنْ ثَبـــتَ)** مـــا أقـــر بـــه **(ببينـــــــةٍ أَوْ عَـــــــزَاهُ)** أي المقـــر بـــه **(لســـــــــــــــببٍ)**

---

(١) المغـني ٢٧٦/٧ ، والمقنـع والشـرح الكبـير والإنصـاف ٢٢٢/٣٠ - ٢٢٣ ، والمحـرر ٤٣٠/٢ - ٤٣٣ ، وكتـاب الفـروع ٦٢٢/٦ ، وشـرح الزركشـي ١٥٥/٤ - ١٥٦ ، والمبـدع ٣٢٧/١٠ - ٣٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٠/٣ .

بأن قال : من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فقد اعترف بما يوجب الحق **(فلا)** يقبل قوله أنه بريء منه إلا ببينة .

(وإنْ أنكَرَ) مدعى عليه **(سببَ الحقِّ)** فثبت **(ثم ادَّعَى الدَّفع)** أو الإبراء قبل إنكاره لم يسمع منه **وإنْ أتَى (ببينةٍ) نَصّاً** [1] ، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض فقال : ما اقترضت منه شيئاً أو من ثمن مبيع فقال : ما ابتعت منه شيئاً ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فقال : قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني **(لم يُقْبَلْ)** منه ولو أقام بينة ؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق ، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذبا لدعواه وبينته فلا تسمع لذلك ، بخلاف ما لو ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره فإنها تسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بينته ؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار فيكون قاضياً لما هو مُقِرٌّ به فتسمع دعواه به كغير المنكر .

ويصح استثناء النصف فأقل قال الزَّجَّاجُ : " لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير" . [2] ولو قال : مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية فيلزم المقر ألف في قوله : له علي ألف إلا ألفا أو له علي ألف إلا ستمائة لبطلان الاستثناء ، / ويلزمه [٣٧٣/ب] خمسة في قوله : ليس لك عليَّ عشرةٌ إلا خمسة ؛ لأنه استثنى النصف ، والاستثناء

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ٢٦٣/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٤٠٢/١ ، واللّمع في أصول الفقه ، للشيرازي ص ٩٨ ، وشرح مختصر الروضة ، للطوفي ٦٠١/٢ .

من النفي إثباتٌ بشرط أن لا يسكت زمنا يمكنه كلام فيه ، وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما ؛ لأنه إذا سكت بينهما أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع بخلاف ما إذا اتصل فإنَّه كلام واحد ، وبشرط أن يكون المستثنى من الجنس المستثنى منه ونوعه ؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضعه ، وإن قال : له هذه الدار وَلِيَ نصفها أو إلا نصفها أو إلا هذا البيت ، أو قال : هذه الدار له وهذا البيت لي قُبل منه ذلك حيث لا بينة تخالفه ولو كان البيت أكثرها ؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا الاستثناء فالمقر به معين فوجب أن يصح لا إن قال : له الدار إلا ثلثيها ونحوه .

فَصْـلٌ

إذا قـال : لـه علـيَّ ألـف درهـم مثـلا مؤجلـة إلى كـذا قُبِـلَ قولُـه في تأجيلـه نَصّاً[1] ؛ لأنه مقر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين كالأجرة والصداق والثمن والضمان ، وإن قال : له عليَّ ألف وسكت ما يمكن كلام فيه ثم قال : مؤجلة أو زيوف أو صغار لزمته حالّة جيادا وافية لحصول الإقرار بها مطلقا فينصرف إلى الجيد الحال الوافي ، وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها إلا من بلد أوزان أهلها ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها لانصراف الإطلاق إليه .

ولو قال : له عليَّ ألف زُيُوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه ؛ لأنه لا يسمى دراهم ، وإن قال : له عندي ألف وفسره بدينٍ أو وديعةٍ قُبل ، قال في "الشرح"[2] : " لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً سواء فسره بكلام متصل أو منفصل ؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه" . فلو فسره بوديعة ثم قال : قبضه أو تلف قبل ذلك أو قال : ظننته باقيا ثم علمت تلفه قُبل منه ذلك بيمينه لثبوت أحكام الوديعة .

وإن قال من ادعي عليه بألف : هو رهن فقال المدعي : بل وديعة فقول

---

(١) المغني ٢٨٢/٧ - ٢٨٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٢/٣٠ - ٢٦٣ ، وشرح الزركشي ١٥٧/٤ - ١٥٨ ، والتوضيح ١٤٠٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٢/٣ .

[أ/٣٧٤]

(٢) ٢٧٠/٣٠ - ٢٧١ .

مدعٍ ؛ لأن المقر أقر له بمال وادعى أن له به تعلقاً فلم يقبل منه كما لو ادعاه بكلام منفصل ، أو قال : له عليَّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه فقال مقر له : بل هو دين في ذمتك فقول مدعٍ بيمينه ؛ لأنه اعترف له بدين وادَّعى عليه مَبيعاً ، ولو قال : له عليَّ أو في ذمتي ألف وفسره متصلا بوديعة قُبل ؛ لأن الوديعة عليه حفظها ، وردها ولا يقبل دعوى تلفها / للتناقض إلا إذا انفصلت عن تفسيره فيُقبل .

ويصح قول جائز التصرف : دَيْنِيْ الذي على زيد لعمرو لأنه قد يكون وكيلاً لعمرو أو عاملاً له والإضافة لأدنى ملابسةٍ كقوله : لزيد من مالي أو فيه أو له في ميراثي من أبي ألف ولو لم يقل بحق لزمني لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره لاختصاص له به لما تقدم ، فإن فسر إقراره بذلك بهبة وقال : بدالي من تقبيضه قُبِلَ لأنه محتمل .

(**ومَنْ أَقَرَّ بقَبْضِ**) ثمنٍ أو أجرة أو مبيع (**أَوْ**) أقر بـ (**إقْبَاضٍ أو هِبَةٍ**) لزيد (**ونحوهنَّ**)[1] كرهن لزيد مثلا (**ثُمَّ أَنْكَرَ**) فقال : ما قبضت ولا أقبضت (**ولم يجحدْ إِقْرَارَهُ**) بالقبض أو الإقباض (**ولا بينة ، وسأل إحلاف خَصْمِهِ لَزِمَهُ**) لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله .

(**ومَنْ بَاعَ أوْ وَهَبَ أو أَعْتَقَ**) قِنّاً (**ثُمَّ أَقَرَّ بذلكَ**) أي بما باعه أو وهبه أو أعتقه (**لغيرِهِ لم يُقْبَلْ**) إقرارُه على مشتر أو متهب أو عتيق ؛ لأنه أقر على غيره وتصرفه نافذ ، (و) يلزمه أن (**يغرمهُ**) أي بدله (**لِمُقَرٍّ له ، وإِنْ قال : لم يكن ملكي ثُمَّ مَلكتُهُ بعدُ**

---

(١) في الأصل : ونحوها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص٢٧٠ .

قُبِل ببينةٍ) تشهد به (**ما لم يُكذِّبها**) أي البينة (**بنحو**) قوله : (**قبضتُ ثمـــــن ملكـــي**) أو قوله : أنه ملكي ، فإن وجد ذلك لم تسمع بينته ؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به ، ومن قـال : قبضـت مـن فـلانٍ ألفـاً وديعـة فتلفـت فقـال : ثمـن مبيـع لم تقبضنيـه لم يضمن ، ويضمن إن قال : غصبا وعكسه أي أعطيتني ألفا وديعة فقال مقر له : بل أخذت مني الألف غصبا فيحلف الْمُقَرُّ له ويأخذه .

(**ولا يُقْبَلُ رُجوعُ مُقِرٍّ**) عن إقراره (**إلاّ في حدٍّ لله**) تعالى .

فَصْـــلٌ في الإقْرَارِ بالْمُجْمَلِ

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السَّواء [1] .

وقيل : ما لا يفهم معناه عند الإطلاق [2] ، ضد الْمُفَسَّر .

(ومَنْ [3] قال : له عليَّ شـــيءٌ أَوْ) قال : له عليَّ **(كـــذا)** أو كرر ذلك بواو فقال : له عليَّ كذا وكذا أو بدون واو فقال : كذا كذا ، **(أَوْ)** قال : له عليَّ **(مـــالٌ عظيمٌ ونحـــوُهُ)** كمالٍ خطيرٍ أو كثيرٍ أو جليلٍ أو نفيسٍ أو عزيزٍ صَحَّ إقرارُهُ ، وقيل له : فَسِّرْ ويلزمه تفسيره ، قال في "الشرح" [4] : " بغير خلاف نعلمه " .

ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول ؛ لأنها للمدعي والإقرار على المقر فلزم تبيين ما عليه مع الجهالة دون الذي له .

وتصح الشهادة بالإقرار بالمجهول .

فإن قيل له : فَسِّرْ **(وأبى تَفْسِيْرَهُ)** أي تبيينه **(حُبِـــسَ حَـــتى يُفَسِّـــرَهُ)** لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه ، وإنْ فَسَّرَهُ بشيء وصدقه المقر له وادعاه فصدقه المقر ثبت عليه أيضاً ، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له : إن بينت وإلا

[٣٧٤/ب]

---

(١) ينظر : المطلع ص٤١٦ ، والمبدع ٣٥٥/١٠ ، والتوضيح ١٤٠٩/٣ ، والإقناع ٤٧١/٤ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ٢٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٨/٣ .

(٣) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٧٠ : وإنْ .

(٤) ٣٠٩/٣٠ - ٣١٠ .

جعلت ناكلاً ، / ويُقْبَلُ تفسيره بحد قذف عليه للمقر لـه ؛ لأنه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه ، ويقبل تفسيره بحق شفعة ؛ لأنه حق واجب يؤول إلى المال ، (**ويُقْبَـلُ**) تفسيره أيضاً (**بأَقَلِّ مَالٍ**) ؛ لأن الشيء يصدق عليه أقل مالٍ ، ولأن العظيم والخطير والكثير لا حد له شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره ، ويقبل تفسيره بأم ولد ؛ لأنها مال يغرم قاتلها قيمتها .

(و) يقبل تفسيره (بـ) ما يجب رده كـ (**كلبٍ مُباحٍ**) نفعه ككلب الصيد والماشية في الأصح ؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب يتناوله فقبل لذلك .

و(**لا**) يقبل تفسيره (**بميتةٍ**) نجسة (**أَوْ خمرٍ**) وخنزير ؛ لأنها ليست حقا عليه ، فإن كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل ، ولا يقبل تفسيره برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة وصلة رحم ؛ لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته ، (**أَوْ**) بغير متمول عادة كـ (**قِشْرِ جَوزَةٍ ونحـوِهِ**) كحبة بر أو حبة شعير أو نواة ونحو ذلك ؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه .

فإنْ مَاتَ الْمُقِرُّ بمجمل قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون حد قذف ، وإن قال : لا علم لي بما أقررت به حلف على ذلك إن طلبه مُقِرٌّ له ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية ، وإن قال : غصبت منه أو غصبته شيئاً قبل تفسيره بخمرٍ وكلب وجلد ميتة نجسة لوقوع اسم الشيء عليه ، والغصب هو الاستيلاء عليه ، وإن قال : غصبته فقط قبل تفسيره بحبسه وسجنه ؛ لأن غصب الحر هو

ذلك ، وله علي دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر ، وكذا لو قال : دراهم عظيمة أو وافرة ؛ لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا عرفا وتختلف باختلاف الإضافة وأحوال الناس ، والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ، ولأن الثلاثة أقل الجمع وهو اليقين فلا يجب عليه ما زاد عليها بالاحتمال ، وله عليَّ حبة أو جوزة أو نحوهما ينصرف إطلاقه إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره ذلك بحبة بر ونحوها ولا بشيء من خبز ونحوه بقدر جوزة ، وله عليَّ كذا درهم ، أو كذا وكذا درهم ، أو كذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب لدرهم لزمه درهم في الصور الثلاث ، وإن قال : الكل بالجر لزمه بعض درهم أو وقف لزمه بعض درهم ويفسره ، فإن قال : أردت جزءاً من ألف جزء من درهم قُبل منه ، وإن قال : بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وشطرها نصفها .

وله عليَّ ألف إلا درهما فالجميع دراهم أو ألف إلا دينار / فالجميع دنانير ؛ لأن [٣٧٥] العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، ويقال : الاستثناء معيار العموم .

وله عليَّ دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره ؛ لأنه مقتضى لفظه ، وله في هذا العبد أو الثوب أو الفرس شرك أو هو شريكي فيه أو هو شرك بيننا أو لي وله أو له فيه سهم قبل تفسيره قدر حق الشريك ؛ لأن الشركة تارة تقع على النصف وتارة على ما دونه وتارة على ما هو أكثر منه .

ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر رجع في تفسيره إلى الْمُقِرِّ ؛ لأنه لا

يعرف إلا من جهته .

ومن قال : له عندي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية دراهم ؛ لأنها ما بينهما ، وله من درهم إلى عشرة لزمه تسعة ؛ لأنه جعل العشرة غاية وهي غير داخلة ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [1] بخلاف ابتداء الغاية ؛ لأنه داخل في مُغَيَّاها ، أو قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة لما تقدم ، وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون ، قال في "الشرح"[2] : " واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصيرُ أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب" .

(ولهُ) عندي **(تمرٌ في جِراب)**[3] - بكسر الجيم - **(أَوْ)** له عندي **(سكين في قِرابٍ)**[4] **أو)** له عندي **(فَصٌّ في خاتمٍ ونحو ذلك)** كَلَهُ عندي ثوب في منديل أو عبد عليه

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٢) ٣٤٥/٣٠ .

(٣) الجِرَابُ : جمع أجْرِبَة ، وجُرُب ، وهو وعاءٌ معروفٌ يُصنع من إهاب الشاء لا يُوْعَى فيه إلاّ يابسٌ ، ويقال أيضاً : المِزْوَدُ .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٥٠/١ ، والمطلع ص ٤١٦ ، ولسان العرب ٢٦١/١ ، والقاموس المحيط ٤٥/١ .

(٤) القِرَابُ : جمع قُرُبٍ ، وهو غِمْدُ السيف والسكين ونحوهما .

ينظر : لسان العرب ٦٦٧/١ ، والقاموس المحيط ١١٥/١ .

عمامة أو دابة عليها سرج ، أو له عندي فصٌّ فيه خاتم أو جراب في تمر أو قراب سيف أو منديل فيه ثوب ونحو ذلك (**يلزمُهُ الأول**) فهو إقرار بالأول دون الثاني ؛ لأن الأول لم يتناول الثاني ، وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون مقراً له ؛ لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجبه عليه بالشك .

وإن قال : له عبد بعمامة أو بعمامته لزماه ؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول ، أو قال : له فرس مسرج أو بسرجه ، أو له سيف بقراب أو بقرابه ، أو له سرج مفضفض ، أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره ؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول ، والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره ، وإن قال : له خاتم فيه فصٌّ كان مقراً بهما ؛ لأن الفصّ جزء من الخاتم .

(**وإقرارٌ بشجرٍ**) أو شجرة (**ليس إقراراً بأرضِهِ**) ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها وتقدم ، فلا يملك مقر له بشجرة غرس مكانها لو ذهبت ؛ لأنه غير مالك للأرض ، ولا أجرة على مقر له بشجرة ما بقيت ، (و) إقراره (**بأمةٍ**) حاملٍ (**ليس إقراراً بحملها**) ؛ لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل ودخوله مشكوك فيه ، / (و) مثله لو أقر بفرسٍ أو أتانٍ أو ناقةٍ حامل ونحوها ، أو إقرار [٣٧٦] (**ببستانٍ يَشْمَلُ أشجَارَهُ**) وبناءه وأرضه ؛ لأنه اسم للجميع إلا أن يمنع مانع ككون الأرض عنوة .

(**وإنْ ادَّعَى أحدُهُما**) أي المتعاقدين (**صحّةَ الْعَقْدِ**) من بيع أو إجارة أو غير ذلك (**والآخرُ فَسَادَهُ**) أي العقد (**فـ**) القول (**قولُ مُدَّعي الصِّحَّةِ**) بيمينه ؛ لأن

الأصل في عقود المسلمين الصحة . (والله سبحانه [وتعالى][1] أعلم بالصواب) .

وقد نجز الكتاب بمعونة الملك الوهاب برقم كاتبه الفاني ومؤلفه محمد البلباني[2] عفا الله عنه وسامحه برحمته آمين رابع عشرة شعبان سنة ١٠٥٥هـ ، وهذا آخر ما نجز من شرح هذا المختصر المبارك والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً ، نسأله تعالى حسن الختام والوفاة على الإسلام ، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[3] ، قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه : عثمان بن عبد الله النجدي الحنبلي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ولمشائخه والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات بمنّه وكرمه ، كان إتمامه في يوم الجمعة المبارك غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٢٢٤هـ بمدينة الْمُبَرَّز من الأحساء[4] المحروسة حرسها الله على العباد ، وجعلها دار

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٧١ .

(٢) سبقت ترجمته في المقدمة ص ٣٢ .

(٣) سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

(٤) مدينة معروفة مشهورة قديماً ، أول من عمرها وحصنها وجعلها قصبة هجر أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الجناني القرمطي ، وهي الآن تقع في شرق المملكة العربية السعودية ، تبعد عن العاصمة الرياض مايقارب الثلاثمائة كيلو متر .

ينظر : معجم البلدان ١١٢/١ ، ومراصد الاطلاع ٣٦/١ ، وكتاب المشترك وضعاً المفترق صقعاً ص ١٤ .

إسلام إلى يوم التناد ، والحمد لله عوداً على بدءٍ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ما غاب نجم وبدا وسلم تسليماً كثيراً .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده سبحانه على أن وفقني لتحقيق جزء من هذا الكتاب ودراسته ، وقد حرصت أن يكون على الصورة التى أراد له مؤلفه ، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية : -

١ - قيمة الكتاب العلمية ، حيث أنه شرح لمتن من المتون المعتبرة في المذهب .

٢ - تميز الكتاب بكثرة موارده التي استقى منها مادة الكتاب مع أصالتها وتنوعها .

٣ - وفرة الأدلة الشرعية مع تنوعها .

٤ - اهتمامه بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية والشرعية ، وشرح لبعض الألفاظ الغريبة .

٥ - أن مصادر ترجمة المؤلف كانت شحيحة جداً فيما يتعلق بحياته الشخصية والعلمية ومع ذلك فقد حاولت إبراز هذين الجانبين بما أتيح لي من مصادر .

هذا وأسأل الله تعالى حسن الختام ، وأن يكتب لي الأجر والمثوبة على ما قدمته في خدمة هذا الكتاب ، كما أسأله أن يغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يتجاوز عني ما كان من خطأ أونسيان ، فهو حسبي ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار.
* فهرس القوافي.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الطوائف والفرق والمذاهب.
* فهرس القبائل.
* فهرس الأماكن والبلدان.
* فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب.
* فهرس الكلمات الغريبة.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة البقرة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٩٤٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	٦٧	٩٧٣
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾	١٠٢	٩٣٩
﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾	١٣٢	٦٩، ٧٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾	١٦٠	٩٣٣
﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	١٦٨	٩٤٣
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾	١٧٢	٩٦٦
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	٩٦١
﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾	١٧٨	٧١٢، ٧١٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٨٠	٦٩
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٠٤٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٢٢١، ٤٥١، ٨١٩
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	٥٠١، ١٢٥٨
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	٨٣٨
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٩٤٣، ٩٦٠
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٩٧	٨٨
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	٢١٧	٩٣٧
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	٢٢١	٣٢٥
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٤٢٤، ٥١٨
﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٤٢٥، ٤٣٠

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	٢٢٦	٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٤٨، ٦٠٧، ٦٥٢
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٢٩	٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٣٢٤، ٤٥٥، ٥٥٠، ٥٥٢
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٢٨٧
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٦٠٢، ٦٤٠، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	٦٠٠
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٥	٢٦٩، ١٠٢٦
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	٣٦١، ٣٧٧، ٣٨٠
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٨٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٧٣٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى . .﴾	٢٤٩	٩٤٣
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٥٧٣، ٨٩٤، ١١٢٢، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٩٢، ١١٩٤، ١٢١٤
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	٢٨٣	١١٨١، ١١٩٣
سورة آل عمران		
﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾	٨١	١٢٤٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾	٩٠	٩٣٢

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	٩٦	١٠٢٧
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	٨٣٦
﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٢٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ . .﴾	١١٨	١٠٩١
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	١٥٩	١٠٨٤
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	١٧٣	١٠٢١
سورة النساء		
﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾	١	٢٧٢
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣	٢٥٢، ٢٥٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٨، ٤٣٧
﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٣٦٠، ٣٩٥، ٤٥٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾	٨	١١٤٩
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	١١	١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾	١٥	٨٢٥، ٨٤٠، ٨٥٠
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا . .﴾	١٦	٩٠٨
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٥٣، ٤٧٠، ٦٥١
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾	٢٢	٢٧٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	٢٣	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٦٣٦
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٩٠، ٦٢٠

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	٣٢٦، ٣٦٧، ٨٤٣
﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٥	٣٢٦
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾	٣٤	٤٤٦، ٤٤٧
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ . .﴾	٣٥	٤٥٠
﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	٤٩	١٠٢٢
﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾	٥٣	١٠٢٢
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٩١٦
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	١٠٥٠
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ . .﴾	٨٢	٩٢٨
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾	٨٥	١٠٨٣
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٥٧٣، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٤٨، ٧٤٩، ٨٠٧
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٦٩١
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	١٠٦٩، ١١١٢
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ . .﴾	١١٠	١٢٠١
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾	٤٨	٦٩٢
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	٢٥٦، ٤٣٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾	١٣٧	٩٣٢
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٢٣١
﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	١٠٦، ١٢٨، ١٣١
سورة المائدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٥١١، ٩٤٣، ٩٦١، ٩٦٨، ٩٧٦
﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	٩٤٣، ٩٨٩، ٩٩٢

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٥	٣٢١، ٣٢٥، ٩٧١
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	٧٨٢
﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾	٢١	٩٢٤
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾	٣٣	٩٠٤، ٩٠٧
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	٩٠٤، ٩٠٨
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٨٧٩
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . .﴾	٣٩	٩٠٨
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . .﴾	٤٢	٣٥٥
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٢
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٦٥٠، ٩٩٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٦
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ . .﴾	٩٠	٨٧٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	٩٥٣
﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	١٠٥١
﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾	١٠٦	١٠٠١، ١١٩٥، ١٢٣٣
﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾	١٠٧	١٢٣١
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾	١٠٨	١١٩٢
سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	٥١٦
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾	٦٠	٩٩٠
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٦٨	٥١٦
﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾	٨١	٨٦١
﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	١٠٩	١٠٠١، ١٢٣١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٩٧٦
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	٩٥٢
﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾	١٥١	٦٩

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة الأعراف		
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٠٧٧
﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾	٤٠	٥١٠
﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	٤٤	٢٧٧، ١٢٤٦
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٥٧	٩٥٥
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	١٧٢	١٢٤٥
﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾	٢٠٣	٥١٦
سورة الأنفال		
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٩٣٨
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٧١
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	٩١، ١٦٩
سورة التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	٣٦	٥١١، ١٠٤٤
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٦٠	٢٣٩
﴿.. قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾	٦٥	٩٢٨
﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ..﴾	٦٦	٩٢٨
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾	٧٥	١٠٤١
﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾	٧٧	١٠٤١
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٩١	٧٣٥
﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾	١٠٧	١٠٠٦
﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	٩٩٩
سورة يونس		
﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾	٢٢	٣٩٥
﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾	٣٥	٨٦٠
سورة هود		
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾	٤١	١٠٢٧

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾	٧٧	١٢٨
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ . .﴾	١١٤	٨٤٨
سورة يوسف		
﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾	٣٢	١٠٠٥
﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾	٨٥	١٠٠٧
سورة النحل		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٠٥٥
﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	١٨	٢٢١
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا . .﴾	٨٠	١٠٢٨
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ . .﴾	٤	١٠٤٩
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٥	٨٠٢
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٢٣	٦٦٢، ١٠٤٩
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾	٢٦	٧١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٨٣٩
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٧٢٣
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	١١٨٧
﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾	٧٥	٨٢
﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾	١١٠	٩٩٩
سورة الكهف		
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	١٠٤٨
﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ . .﴾	٢٤	١٠٤٨
﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾	٦٦	٢٢٠
﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	٩٤	٢٢٠
سورة الأنبياء		
﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾	٥٧	١٠٠٣

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ﴾	٩٠	٢٩٠
سورة الحج		
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	١٠٣٦
سورة المؤمنون		
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٦	٢٦٦
سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٨٣٢
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	٣٢١، ٣٢٢
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	٤	٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٧، ١٢٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾	٦	٥٨٠، ٥٨٦، ١٠٠١
﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	١٣	٨٢٥، ١٢١٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ . .﴾	٢٣	٨٥٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾	٣١	٢٦٠، ٩٤١
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	٣٣	٢٥٥
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾	٣٦	١٠٢٧
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾	٥٨	٢٦٤
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	٥٩	٢٦٤
سورة النمل		
﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾	٢٩	١١٤٠
﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ . .﴾	٣٠	١١٤٠
سورة القصص		
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	٢٧	٣٦٦
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾	٦٨	١٠٣٧
﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾	٧٣	٤٣٧
﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾	٨٥	٨٨

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة لقمان		
﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	١٥	٩١٨
﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	١٨	٧٨٦
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾	٤	٥٥٩
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾	٥	٥٩٧
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٦	٢٨٦
﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾﴾	١٨	٣٠٣، ١٠٨١
﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾	٣٨	٨٨
﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	٩٢٦
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٤٩	٥١٤، ٦٠٠، ٦٢٢
﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾	٥٠	٣٠٨، ٣١٩، ٣٦٤
﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾	٥٣	٣١٢
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٢٧٢
سورة فاطر		
﴿أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	١	٣١٩
﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾	١٣	١٠٢٢
سورة يس		
﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾	٥٧	١١٥٩
سورة ص		
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ..﴾	٢٦	١٠٥٠
سورة فصلت		
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾	١٢	١٠٤٩
سورة الشورى		
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾	٥١	٥٢٣، ١٠٣٣

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ . .﴾	٢٢	١٠٥٦
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦	١١٨٤
سورة الدخان		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾	٣	١٠٠٥
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٦٠٢، ١٢٦٠
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	٢٥	١٠٢٢
سورة محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٤٠٢
سورة الفتح		
﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	٩	٨٦٤
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	١٢٤٨
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	١٠٦٩، ١١١٤، ١١٢٢
﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٩١٣، ٩١٥
سورة ق		
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾	١	١٠٠٦
﴿بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم﴾	٢	١٠٠٦
سورة النجم		
﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾	٢	١٠٠٦
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٣٢﴾	٣٢	٧٧١
سورة الرحمن		
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾	٢٧	٩٩٩
سورة المجادلة		
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢	٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٦

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	٢٠٤، ٥٦٨
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	٤	٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩
سورة الحشر		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩	٤١١
سورة الممتحنة		
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	١٠	٣٢٥، ٣٥٧
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٤٧٨، ٤٨١، ٦٣٠
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	٢	٤٨١، ٥٤٤، ٥٧٣، ١١٢٢
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾	٤	٤٨١، ٦٠١، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤
﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	٦٥٢، ٦٦٧، ٦٧١
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ . .﴾	٧	٦٤٧، ٦٤٨
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	١٠١٣
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	١٠١٣
﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾	١١	٣٥٥
سورة الإنسان		
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾	٧	١٠٣٦
سورة النبأ		
﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾	١١	٤٤٥
سورة الطارق		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾	٤	١٠٠٥

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة البلد		
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٢٠٤
سورة الشمس		
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾	١	١٠٠٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾	٩	١٠٠٥
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾	٤	١٠٠٥
سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾	٧	٩٦٢
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾	٢	٩٧٣
سورة المسد		
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾	٤	٣٥٥

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٤٧٠
أتردين عليه حديقته؟	٤٥٢، ٤٥٦
أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً (ح)	١١٢٢
أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم	٤١٨
أجاز شهادة القَابِلَةِ وحدها	١٢١٧
أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطِّحَال	٩٦٩
أخبرني عن الإسلام	٩٣٦
أخذ الجزية عن مجوس هَجَر ولم يعترضهم في أنكحتهم	٣٥٦
أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره	٣٠١
إخوانكم خَوَلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم	٦٧٢
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	١١٣٨
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد	٤٣١
إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه قد كفاه	٦٧٣
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه	٩٦٥
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	٨٤٤
إذا أتى قرؤك فلا تصلي	٦٠٨
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ	٩٩٣
إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك	٢٩٧
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة	٤١٢
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله	٤٠٩

الحديث	الصفحة
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله	٤٠٨
إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها	٢٥٩
إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبس الذي أمسك	٧٠٨
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر	١٠٥٠
إذا اسْتَهَلَّ المولود صارخاً	١٧٧
إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة	٤٤٧
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	٢٨١
إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى	٤٣١
إذا حَلَفْتَ عَلَى يَمينٍ ثم رأيت غيرها خيراً منها فَأْتِ الذي هُوَ خيرٌ وكَفِّرْ عن يمينك	٩٩٧
إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك	٤٠٣
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً	٤٠٢
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	٥٢٩
إذا رَمَيْتَ بالمعراض فَخَزَق فَكُلْهُ، وإن أصاب بعرضه	٩٨٧
إذا رميت سهمك فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فإن وجدته قد قَتَلَ فَكُلْ	٩٨٨
إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها	٣٤٣
إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها	٧٢٤
إذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ	٧٢٩، ٩٨٠
إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه	٦٦٥
إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْهُ	٩٨٨
إذنْ عصيت وبانت منك امرأتك	٤٨٢
أربعة شهداء وإلا حَدٌّ في ظهرك	١٢١٢
أرضيت من مالك ونفسك بنعلين	٣٦٥
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	١٠٥٥
أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين	٥٧٨
أظهروا النكاح	٤١٧

الحديث	الصفحة
أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة	٣٦١
أعلنوا النكاح	٤١٧
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	٨٢٣
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	٣٣٤
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	١٢٢٥
ألا أنبئكم بخير الشهداء	١١٨٣
أَلَا إنَّ دية الخطأ شِبْهَ العمد: ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل	٦٩٤
إلَّا ما أَنْشَزَ العَظْمَ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ	٦٤١
ألحقوا الفرائض ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣،	١٣٥
ألك بينةٌ؟ قال: لا ١١١٠،	١٢٣٠
آللهِ إنَّكَ قَتَلْتَهُ؟ قال: آلله إنِّي قَتَلْتُهُ	١٠٠٤
آلله ما أردت إلا طلقةً واحدةً	١٠٠٤
أمر بإجابة الداعي	٤٠٠
أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلثين	١٠٤
أمر بقتله وقال: إنه شيطان ـ يعني الكلب الأسود ـ	٩٩١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٩٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها	٣٣٧
آمِرُوا النساء في بناتهن	٢٨٣
أمسك أربعاً وفارق سائرهن	٣١٨
أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة	٢٧٢
إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج ٣٣٠،	٤٢٤
إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه	٦٦٢
إن الحرام لا يحرم الحلال	٣١٦
إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث	٧٢
إن الله سِتِّيرٌ ويحب من عباده السِّتِّيرَ	٨٣٣
إن الله قد حَرَّمَ الْخَمْرَ، فمن أَدْرَكَتْهُ هذه الآية وعنده شيء فلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ	٨٧٠

الحديث	الصفحة
إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة	٤٠٨
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٩٩٨
أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات	١٢٤
أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية	١٢٥
أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب فقال: اضربوه	٨٢٩
أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعترف فقال: ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ	٨٩٥
أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة في الطائف	٨١٥
أن النبي ﷺ خَيَّرَ غلاماً ما بين أَبِيْهِ وأُمِّهِ	٦٨٦، ٦٨٧
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني	١٠١٥
أن النبي ﷺ ضَرَب وغَرَّبَ، وأن أبا بكر	٨٤٢
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا	١١٦١
أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين	٧٦٧
أن النبي ﷺ قطع يد سارقٍ سَرَقَ برْنساً من صُفَّةِ النساء	٨٨٥
أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً تزوج قال: بارك الله لك	٢٧٤
أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال:	٣٦٨
أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبُل وذَكَر من أين يورث؟ قال:	١٨٤
أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها	١٣٧
أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها النبي ﷺ	٣٤٣
أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبدٍ، وأن النبي ﷺ جزّأهم ثلاثة	١١٥١
أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبُرٍ فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟	٢٢٦
أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأُتي بسوط مكسور فقال:	٨٢٦
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأةً في البستان فأصبت	٨٤٨
أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت أسلمت معي فردها عليه	٣٥٧
أن رجلاً زنى بامرأةٍ فأمر به رسول الله ﷺ فجلد به الحد	٨٤٧
أن رَجلاً طُعِنَ بقَرْنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْنِيَّ، فقال: حتى تبرأ .	٧٤٦

الحديث — الصفحة

أن رجلاً عَضَّ رجلاً فَنَزَعَ يده من فَمِهِ، فوقعت ثَنَايَاهُ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يَعَضُّ أحدكم يد أخيه كما يَعَضُّ الْفَحْلُ، لا دية لك ٩١١
أن رجلاً قُتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم ٧٦٢
أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه ٢٢٣
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار ليس لأحدهما بينةٌ، فجعلها بينهما نصفين ١١٦٣
أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما ..... ١١٦٧، ١١٦٩
أن رسول الله ﷺ قال: إن الله هو أحكم الحاكمين فلم تكنى أبا الحكم؟ قال؛ إن قومي إذا اختلفوا .....
أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها ٨٠١
أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ٣٣٦
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسْتَقَاد بالمسجد، وأنْ تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود ٨٢٤
إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رِجْلَهُ ٨٩٨
أن عبداً من رَقِيْقِ الْخُمْسِ سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يَقْطَعْهُ، وقال: مال الله سرق بَعْضُهُ ٨٩٣
إن في المعارض مندوحة عن الكذب ٥٣٥
أن لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ أو قلادةٌ إلَّا قطعتْ(ح) ٦٨٠
أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عناق ٣٢٢
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تَسْتَحي فاصنع ما شئت ١٢٠٥
إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ١٠٧٨
إن نزلتم بقوم فأَمَرُوْا لكم بما ينبغي للضَّيْفِ فاقبلوا ٩٦٦
أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت ٥٨٣
أن يهودياً قتل جارية على أَوْضَاحٍ لها بِحَجَرٍ، فقتله رسول الله ﷺ ٦٩٦
إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حريصاً عليه ١٠٦١

الحديث	الصفحة
أنت أحق به ما لم تَنْكِحِيْ	٦٨٢
أنت ومالك لأبيك	٦٦٨
أنزل في القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ	٦٣٩
أَنِكْتَهَا؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المِرْوَدُ في المِكْحَلَةِ	٨٥٥
إنما أقضي على نحو ما أَسْمَعُ	١١٣٥
إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ، ولعل أن يكون بعضكم أَلْحَنَ بحجته من بعض فأقضي	١١١٢، ١١٣٥
إنما الأعمال بالنيات	٥٧٥، ٥٧٩، ٨٢٨، ١٠٢٢
إنما الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ	١١٤٩
إنما الولاء لمن أعتق	٩١، ١٣٧، ٢١٣، ٢٥٠
إنَّ أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	٨٣٦
أنَّ القسامة كانت في الجاهلية فأقرَّها رسول الله ﷺ على ما كانتْ	٨٠٩
أنّ النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده(ح)	٥٨٤
أنَّ امرأةً يُقالُ لها: أُمُّ مَرْوَانَ ارتَدَّتْ عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ	٩٢٥
أنَّ رجلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سأل رسول الله ﷺ عن الثِّمَار فقال: ما أُخِذَ من غَيرِ أَكْمَامِهِ واحْتَمَلَ ففيه قِيْمَتُهُ	٨٨٨
أنه عليه السَّلام: (أقاد مسلماً بذمي)	٧١٤
أنه عليه السلام كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	٤٥٧
إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سَبَّعْتُ	٤٤٤
إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاع، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم	٣٠٩
أوفِ بنذرك	١٠٣٥
الثلث والثلث كثير	٧٢
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنُها حي	١٢٣
أَوْلِمْ ولو بشاة	٣٩٨
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	٤٨٢

الحديث	الصفحة
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس	٤٥٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٢٨٧
أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله	٢١٥
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	٣٧٤
أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو	٢٣٩
أين أنا غداً أين أنا غداً	٤٤٠
ائتدموا بالزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ	١٠٣١
ابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك	٦٦٨
ابدأ بنفسك ثمّ بمن تعول	٦٦٥
ابدئي بالرجل قبل المرأة	٣٤٥
اتقوا الله في النساء، فإنَّهن عَوَانٍ عندكم	٦٤٧
اتقِ الله ولا تخالفي زوجك	٤٣٤
اجتنبوا السبع الموبقات ..... ٨٣٩،	٨٥٧
اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة	٥٩٧
ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ..... ٨٢٠، ٨٤٩،	١١٣١
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج	٨٤٩
ارجعي حتى تضعي ما في بطنك	٧٢٤
استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان	١٠٩٠
استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ عندكم	٤٢٠
اشْرَبُوا العَصِيْرَ ثلاثاً ما لم يَغْلِ	٨٧٥
اضرب بهذا الحَائِطِ فإنَّ هذا شَرَابُ من لا يُؤمن بالله واليوم الآخر	٨٧٤
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك	٢٦٤
اقتتلت امرأتان من هذيلٍ، فرمت إحداهما الأخرى ..... ٧٠٠، ٧٥٠،	٨٠٥
اقْطَعُوْا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ ولا تَقْطَعُوا فِيْمَا هو أَدْنَى من ذلك	٨٨٣
اقْطَعُوْهُ وَاحْسِمُوهُ	٨٩٧
الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنيّة سواء، هذه وهذه سواء	٧٨١

الحديث	الصفحة
الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صُماتها	٢٨٣
البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة	٣٠٠
البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر ... ٣٨٩، ٨١٢، ١١٢٩، ١١٣١،	١١٦٨
التائب من الذنب كمن لا ذنب له ... ٩٠٩،	٩٣٤
التمس ولو خاتماً من حديد	٣٦٤
الثيِّب تُعرب عن نفسها	٢٨٥
الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا	٧٦
الخال وارث من لا وارث له ... ١٦٩،	١٧٠
الخراجُ بالضَّمَانِ	٣٧٥
الطلاق لمن أخذ بالساق ... ٣٤٢،	١٢٤٣
العجوة والصخرة من الجنة(ح)	١٢٣٣
العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً	٣٠٥
العُسَيْلةُ: هي الجماع	٥٥١
العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب	١٧٢
العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وزِنَاهُمَا النَّظَرُ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ	٨٦١
اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى الله	١٠٠٨
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك	٤٣٦
المؤمنون عند شروطهم	٤٢٢
المسلمون تتكافأ دماؤهم ... ٣٠٣،	٧١٣
المسلمون على شروطهم ... ٢١١، ٢٣٩، ٣٢٧، ٣٣٠،	٥٩٨
المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم	٢٤٤
نهى عن النكبة والخلسة	٤١٦
النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل	١٠٣٦
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللَّمَمَ	٤١٢
الولاء لحمة كلحمة النسب ... ٩٢،	١٣٦
الولد للفراش ... ٥٩١،	٥٩٧

الحديث	الصفحة
الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة	٤٠١
اليمين على نية المستحلف	٥٣٣
امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نَعْيُ زوجك	٦٢٧
انظر إليها، فإنه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينكُما	٢٥٠
انظري أين أنت منه فإنَّما هو جنتك ونارك	٤٤٨
بئس البيت الحمام	١٠٢٧
بارك الله لك، أولم ولو بشاة	٢٧٥
بني الإسلام على خمس	٩٢٧
بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين	٤٢١
بورك لأمتي في سبتها وخميسها	١٠٧٦
تدع الصلاة أيام أقرائها	٦٠٨
تزوج النبي ﷺ عائشة بنت سبع	٦٨٩
تزوجوا الوَدُوْدَ الوَلُودَ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	٢٥٢، ٢٥٧
تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها	٢٨٤، ٢٨٥
تَعَافَوْا الحُدُوْدَ فيما بينكم، فما بَلَغَنِيْ من حَدٍّ فقد وجب	٩٠٩
تعلموا الفرائض، وعلموها الناس	٨٩
تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً	٨٧٩
تلك أُمُّكُمْ يا بَني مَاءِ السماء	٣٠٦
تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها	٢٥٦
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة(ح)	٢٧٧، ٤٨٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أريتَ إن جاءَ رَجلٌ يُريدُ أَخْذَ مَالِيْ؟ قال: فلا تعطه	٩١٠
جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال	٤٣٢
حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ	١٢١٣
حجم النبي ﷺ فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا	٦٧٤
حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ	٩٣٣

الحديث	الصفحة
حرّم رسول الله ﷺ جاريته، فأمره الله أن يكفر يمينه	٥٦٦
خذوا عَنِّيْ، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ	٨٤٠
خذوا ما عليها، ودعوها مكانها	٦٧٨
خُذِيْ ما يكفيك وولدك بالمعروف	٦٦٢، ١١٣٠
خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاري وعدي بن بَدَّاءَ فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا	١١٩٧
إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها	٢٥٨
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله على العباد، من أتى بهن لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً	٩٢٩
خمسُ فواسق يُقْتَلْنَ في الحل والحرم(ح)	٩٤٩
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون	١١٨٣
ماذا يا أُمَّ سلمة	٦٢٥
دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين	١٠٧٦
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٩٥٢
دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل يوماً ثم صم يوماً مكانه	٤٠١
دية أصابع اليدين والرجلين عَشْرٌ من الإبل لكلِّ إصْبَعٍ	٧٧٨
دية المرأة على النصف من دية الرجل	٧٦٥
دية المعاهد نصفُ دية المسلم	٧٦٧
ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد	٩٧٧
ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	٩٧٩
ذُكِرَ الْقُنْفُذُ لرسول الله ﷺ فقال: هو خبيثة من الخبائث	٩٥٠
ذُكرت أُمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ	٢٤٥
رأيت رسول الله ﷺ وضع تمرة على كسرة وقال: هذا أدم	١٠٣٠
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ	٨١٩
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(ح)	٥٣١، ٩٧٨، ١٢٣٨
زوج رجلاً امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً	٣٦١
زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد	٢٥٤

الحديث	الصفحة
زوجتكها بما معك من القرآن	٣٦٨، ٢٧٣
زوّج أبا طلحة على إسلامه	٣٦٨
سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دَعْ	١١٨٤
سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر	٥٥٠
سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثمر المعلّق فقال: من أصاب منه بِفِيْهِ من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه	٩٠١
سَمُّوْا أنتم وكلوا	٩٧٨
سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب	٧٦٨
سيد إدامكم اللحم	١٠٣١
شاهداك أو يمينه	١١٧٩، ١١٦٣، ١١١٧، ١١١٤
شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها	٤٠٠
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة	٢٢١
ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ذبحهما بيده	٩٧٣
طلاق العبد اثنتان	٤٩٩
طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها	٥٤٢
عبدك يقول: أطعمني وإلَّا فبعني، وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني	٦٧٥
عُذِّبت امرأةٌ في هرة حبستها حتى ماتت	٦٧٧
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها	٧٦٥
علقوا السوط حيث يراه أهل البيت(ح)	٤٤٩
فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخٍ فيضربوه بها ضربةً واحدةً(ح)	٨٣١
فإن أَكَلَ فلا تَأْكُلْ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه	٩٩١
فَإِنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاة	٩٨٧
فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ	٦٤٠
فأهله بين خَيْرَتَيْنِ	٧٢٧
فارق واحدة منهن	٣١٨
بعث النبي ﷺ عليّاً إلى اليمن، وبعث معاذاً قاضياً	١٠٥٧

الحديث	الصفحة
فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائةً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ...	٧٦١
فقضى النبي ﷺ أنَّ دية جنينها عَبْدٌ أو وَليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها	٧٠٠
فقضى في الجنين بغُرَّةٍ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها	٦٩٥
فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم	٨٣٦
فليجلدها ولا يُثَرِّب	٨٤٣
فَلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة	١٠٨٢
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه	٥٣٨
نهى النبي ﷺ أن يُسْتَقَادَ من الجارح حتى يبرأ المجروح	٧٤٦
فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك	٢٥٧
فَهَلَّا قبل أن تَأْتِيَنِي بِهِ	٨٢٢، ٨٨٧
في أربعين شاةً شاة	٧٩
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال:	٦٥٨
في السن خمس من الإبل	٧٨٠
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	٧٦٤
في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما	٨٤٤
قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي(ح)	٤٣٨، ٤٤٠
قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأْتِ بها(ح)	٥٨١
قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير	٤٠٦
قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمْرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ...	٢٦٣
قرء الأمة حيضتان	٦٠٩
قَسَمَ النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً	١١٤٩
قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم	١١٠٢
قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل	٧٩٨
قضى باليمين مع الشاهد	١٢١٤
قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصمٍ ولا ظَنينٍ	١٢١٠
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيَان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة	٦٩٥، ٨٠١

الحديث — الصفحة

قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق امرأة منا ٣٧٨
قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بما عند الله ٩٣٧
قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء ١٢٢٩
قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر ٢٥٧
كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوفّ الآخر قضى للذي وفّى ١١٣١
كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ٣٥٨
كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها ٤٠٩
كان رسول الله ﷺ يدخل عَلَيَّ في يوم غيري ٤٤٢
كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشّاً ٣٦٣
كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ١٣٦
كان يحب الفأل الحسن، وينهى عن الطيرة ١٠٧٧
كان يصبح وما عندهم شيء ٢٥٤
كانت مَخْزُوْمِيَّةٌ تستعير المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ٨٨٠
كَبِّرْ كَبِّرْ ٢٩٤
كتاب الله القصاص ٧٣٧
كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن ١٠٦٢
كره النبي ﷺ أكل الغدّة ٩٥٨
كسب الحجام خبيث ٩٨٦
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ٩٦٣
كفارة النذر إذا لم يسم كفّارة يمين ..... ١٠١٦، ١٠٣٨، ١٠٤٦
كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ عن قتل أبيه ٩١٨
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ..... ٤٧١، ٤٧٢
كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ منه حَرَامٌ ٨٧١
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَمٌ ٨٧٠

الحديث	الصفحة
كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال: فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه	٢٦٧
كنت أبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم	٥٣٤
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الشُّرْبِ	٨٧٧
كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس في عرضها لما بات عندها .	٤٣٣
كيف وقد زَعَمتْ أنها قد أرضعتكما	٦٤٤
أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الشخص الذي قتل نفسه	٧٠٢
لأنه عليه السلام دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال:	٤٠٥
لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	٣١٣
لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	٧٣
لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون	١٠٠٧
لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً	٨٠٤
لا تدخل الجنة عجوز	٥٣٥
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو	١٠٠١
لا تُشدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد	١٠٤٧
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنةٌ	٦٧٨
لا تضيفوا أحد الخصمين إلَّا وخَصْمُه معه	١٠٨٢
لا تَعْجَلُوْا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ	٩٨١
لا تُقْطَعُ اليَدُ إلَّا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً	٨٨٣
لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في ما دون ثمن الْمِجَنِّ قيل	٨٨٦
لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتى يخرج ثَلَاثُوْنَ كَذَّاباً، كلُّهم يزعم أنَّه رسول الله	٩٢٦
لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء	٤٣١
لا تنكحُ الأيِّم حتى تُستأمَر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن	٢٨١، ٢٨٥
لا توضأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض	٦٣٢، ٦٣٥
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	٣٢٤، ٥٥٠
لا ضرر ولا ضرار	١٠٥٨

الحديث — الصفحة

لا طاعة لِمَخلُوقٍ في معصية الخَالقِ ٧٠٦
لا طلاق قبل نكاحٍ، ولا عتق قبل ملك ٥١٥
لا طَلَاقَ ولا عَتَاقَ ولا بَيْعَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ ٢١٧
لا طلاق ولا عتق في إغلاق ٤٧٣
لا عذر لمن أقر ١١٢١
لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ ٩٠٢
لا قود إلا بالسيف ٧٣١
لا نَبِيَّ بَعْدِيْ ٩٢٦
لا نذر إلَّا فيما ابتغي به وجه الله ١٠٣٥
لا نذر في غضبٍ وكفَّارَتُه كفارة يَمين ١٠٣٨
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ١٠٤٠
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق ٥١٤
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٦٥٢
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل ..... ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٨، ١٠٩٧
لا يباع المدبر ولا يشترى ٢٢٨
لا يتوارث أهل ملتين شتى ..... ٩٦، ١٠٠
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ٢٠٩
لا يُجْلَدُ أحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أسواطٍ إلَّا في حَدٍّ من حُدُود الله ..... ٤٤٧، ٦٧٣، ٨٦٥
لا يجني عليك ولا تجني عليه ٨٠٢
لا يُحَرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء، وكان قبل الفِطَامِ ٦٤١
لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني ٦٩١
لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ..... ٦٢٣، ٦٢٥
لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى ٣٧٠
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ٤٤٧
لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٢٣٤

الحديث	الصفحة
لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن لخاطب	٢٧١
لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر	٩٦
لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته	٩٨
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٢٦٥
لا يقتل مسلم بكافر	٧١٣
لا يُقْتَلُ والدٌ بولده	٧١٦
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان	١٠٨٥
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها	٤٢٤
لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ	٣٢٤
لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان	٢٩٩
سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته في رمضان	٥٦٧
فكيف وقد زعمت	٦٤٤
لعلك قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ	٨٥٥
لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها	٨٧٣
لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ	٣٣٣
لعن النبي ﷺ الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ	١٠٨٦
لعن من وَسَمَ أو ضَرَبَ الوجهَ	٦٧٩
لقد عَلِمْتِ أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي	٢٧٠
لما حَكَّم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم	٢٦٢
لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنّبنا الشيطان	٤٣١
لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً	٣٦٤
لو سترته بثوبك لكان خيراً لك	١٢٢٨
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء	٤٢٠
لو يُعطَى النَّاسُ بدعواهم ٨١٢، ١١٦٠،	١٢٢٨
ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر	٤٧٩
ليس على الخَائِنِ والمُخْتَلِس قطع	٨٨١

الحديث	الصفحة
ليس على المنتهب قطع	٨٨٠
ليس لقاتل شيء	٩٣، ٢٠٢
ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك	٢٩١
ما أُبِيْنَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ	٩٨٩
ما أفلح قومٌ وَلَّوْا أمرهم امرأةً	١٠٦٨
ما أنهر الدَّم فَكُلْ، ليس السِّنّ والظفر	٩٧٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ(ح)	٥٠٧، ٩٨٧
ما أولم رسول الله؟ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب	٣٩٨
ما بال دعوى الجاهلية	١١٥٩
ما بين دفتي المصحف كلام الله	١٠٠١، ١٠٣٣
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه	٧٠
ما حملك على ذلك رحمك الله	٥٦٨
ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني	٢٦٨
ما عدل والاتْجَرَ في رَعِيَّتِهِ أبداً	١٠٨٨
ما عفا رجلٌ عن مَظْلَمَةٍ إلا زاده الله تعالى بها عِزّاً	٧٣٤
ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة	١٠٧٩
ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى	١٠٥٩
مُرُوْهُ فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليُتِمَّ صومه	١٠٤١
مُصُّوْا المَاءَ مَصّاً ولا تَعُبُوْهُ عَبّاً	٤١١
من أَبَرُّ؟ قال: أُمّك، وأباك، وأختك، وأخاك	٦٦٤
مَنْ أَتَاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ على رجلٍ واحدٍ	٩١٣
من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ	٤١٢
من أسلم على شيء فهو له	٩٩
من أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث	٧٣٣
من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله(ح)	٢٣٣
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار	٢٠٤

الحديث — الصفحة

من أعتق شقصاً له من مملوك فهو حر من ماله ٢١٦
من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني ٤٠٩
مَنْ أَمَرَكم من الوُلاة بمعصية الله فلا تطيعوه ٧٠٧
مَنِ اطَّلَعَ في بَيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَؤُا عَيْنَهُ ..... ٩١١، ٩١٢
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَمَ ٤٤٤
من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ٧١٤
مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ ..... ٩٢٤، ٩٣٠
من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ٣١٠
مَنْ حَكَمَ بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون ١٠٧٢
من حلف بالأمانة فليس منا ١٠٠٧
من حلف بالله فقال: إن شاء الله لم يحنث ..... ٥٢٧، ١٠١٠
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ٩٩٨
من حلف على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ فليتبوأ مقعده من النار ١٢٣٤
من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ١٠١٤
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه ٥٢٦
مَنْ رَأى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِر عليه، فإنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبراً فَمِيْتَتُهُ جَاهليَّةٌ ٩١٣
مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فقد خَلَعَ رَبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ٩١٦
من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال ١٠١٤
من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث ..... ٩٣، ٢٠٢
من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُوْدِيَ، وإمَّا ٧٣٣
من كان حالفاً فليحلف بالله العظيم ١٢٣٢
من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ٤٣٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه رحم أختين ٣١٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره ٦٣١

الحديث — الصفحة

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد عند مائدة يدار عليها الخمر ٤٠٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جَائِزَتَهُ ٩٦٥
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢٠٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه ..... ١٠٣٦، ١٠٣٩، ١٠٤١
من نذر نذراً لم يُطِقْهُ فكفارته كفارة يمين ١٠٤٥
من نكح لاعباً أو طلق لاعباً أو أعتق جاز ٢٧٨
من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه ٢٤٥
من ولي من أمور المسلمين شيئاً، فولى رجلاً ١٠٥٨
من يَعْذُرُني من رجل بَلَغَنِيْ أَذَاه في أهلي ٧٢٧
نحر رسول الله في حجة الوداع بقرةً واحدةً ٩٧٣
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا ونحن بالمدينة ٩٧٣
نعم الإدام الخل ١٠٣١
نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ والزَّبِيْبُ جميعاً ٨٧٦
نهى النبي ﷺ عن أكل الْجَلَالَةِ وأَلْبَانِهَا ٩٥٥
نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة ٩٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع ٩٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعٍ من الدواب ٩٥١
نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير .... ٩٤٥، ٩٤٨
نهى عن الشِّغار ٣٣١
نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يُبَعْن ولا يُوْهَبْن ولا يُوْرَثْن ٢٤٧
نهى عنه في حجة الوداع ـ أي نكاح المتعة ـ ٣٣٦
نَهَى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل ٩٤٥
هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُوْلٌ ١٠٨٧
هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ٦٨٦
هذه وهذه سواء ٧٧٩
هَلَّا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ٨٣٢

الحديث	الصفحة
هو الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	٩٥٤
أخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي به ..	١٠١٢
أمر النبي ﷺ زيد بن ثابتٍ فتعلم كتاب اليهود	١١٢٧
أمر ﷺ برجم ماعز	٨٢١
وإنَّ شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النَّار	١١٢٥
واضربوا عليه بالغربال	٤١٨
واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع	٥٩١
واغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها	٨٢١
في الجَائِفَةِ ثلث الدية	٧٩٦
في الذكر الدية وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعاً الدية، وفي اللسان الدية	٧٧٦
في السَّمع الدية	٧٨٤
في العقل الدية مائة من الإبل(ح)	٧٨٥
في الْمَأْمُوْمَة ثلث الدية	٧٩٥
في المنقّلة خمس عشرة من الإبل	٧٩٥
في الموضحة خمس من الإبل	٧٤٩
في النفس مائة من الإبل	٧٩٣
غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة	٧٨
نهى عن قيل وقال	١٠٥٢
كان عليه السلام يجلس في المسجد	١٠٧٩
كان عليه السلام إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	٤٤١
كانت وليمته ﷺ على صفية حيساً	٣٩٩
كل ما وقع أشبعك الله وأرواك	٩٦٤
ولدت من نكاحٍ لا سفاحٍ	٣٥٥
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٦٤٧، ٦٥٦
ولي العقد الزوج	٣٩٤
ومن لم يجد فقد عَصَى الله ورسوله	١٠٨٩

الحديث	الصفحة
وهبت سودة يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها	٤٣٨
ويعطى شركاؤهم حصصهم	٢٢٢
يا رسول الله! ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرتك أنك آتيه العام	١٠١١
يا رسول الله! آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: طُوْفِيْ على رِجْلَيْكِ سُبْعَيْن	١٠٤٨
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل	٤٢٨
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	٤٠٩
يا كعب، فقلت: لبيك يا رسول الله! فقال: ضع من دينك وأومأ إليه أي الشَّطْرَ	١٠٨٣
يا معشر الشباب! من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوج	٢٥٣
يا رسول الله! إن البكر تستحي قال؛ رضاها صماتها	٢٨٥
يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة	١٢١٧
يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة	٦٠٤
يَحْرُمُ من الرَّضَاعة ما يَحْرُمُ من الوِلَادَة	٦٣٦
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٠٩، ٣١٤
يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد	٢٨٥
يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم	٨١٤
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم بِرُمَّتِهِ	٨١٥، ٨١٧
يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة	١١٨١
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٥٣٣

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
دية المشرك ثمانُمائةِ درهم	٧٦٧
إذا وَجَبَ القطعُ قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى	٨٩٧
تجب الدية في خَطإٍ أَخْمَاساً	٧٧١
تعتد أَمَةٌ بحَيْضَتَيْنِ	٦٠٥
في الهَاشِمَةِ عشرٌ من الإبل	٧٩٤
يملك عَبْدٌ طلقتين	٤٩٨
وإنْ طُلِّقَت مفوضة قبل دخول وفرض مهر لم يكن له عليها إلّا المُتْعَة	٣٨٠
إنْ قَلَعَ الأعور مَا يُمَاثِلُ صَحِيْحَتَهُ من شخص صَحِيْح العينين عَمْداً فعلى الأعور دِيَةٌ كَامِلَةٌ ولا قود عليه	٧٩١
السُّنَّةُ لمن أراد الطلاق أنْ يُطَلِّقَهَا واحدةً	٤٧٨
تَصِحُّ رجعة بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ	٥٤٥
في الظُّفْرِ إن لم يعد أو عاد أسود بعِيْرَانِ	٧٧٩
لا تحملُ العاقلةُ عمداً ولا صُلْحاً ولا اعْترافاً	٨٠٣
لا يَرِثُ من الجدات إلا ثلاثٌ	١٢٣
ما عُجِزَ عنه كواقعٍ في بِئْرٍ ومُتَوَحِّشٍ ومُتَرَدٍّ مِنْ عَالٍ يكفي جَرْحُهُ حَيْثُ كان من بدنه	٩٧٤
يحرُمُ بِلا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا أي المعتادة لوفاة مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَت العدة فيهِ	٦٢٦
أبهموا ما أبهم القرآن	٣١٠
إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك	٢٩٧
إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصَّقْرُ فكُلْ	٩٩٢
إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك	٨٣٤
إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر	٥٤٨
إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب	٦٢١

الأثـــر	الصفحة
إذا بلغ النساء نَصَّ الحقائق فالعصبة أولى	٢٩٢
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة	٣٢٦
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر	١١٣٠
المحاربين إذا قَتَلُوْا وأخذوا المال قُتِلُوْا وصُلِبُوْا	٩٠٥
إذا كان في الحد لَعلَّ وعَسَى فهو مُعَطَّلٌ	٨٥٣
إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيد	٨٢٣
إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه	٩٨
ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق	٣٧٢
إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل	٨٤١
أن امرأةً قالت لعليٍّ: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينارٍ	١٤٣
أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف	٧٦٩
أن تسعة أعشار الرزق في التجارة	٢٣٨
إن جاءها زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو	٦١٦
أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية	٧٩٦
أن رجلاً على عهد عمر تدلى بحبل يشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل	٤٧٤
أن رجلين شهدا عند عليٍّ بن أبي طالب ﷺ على رجلٍ أنه سرق فقطعه، ثم رجعا	٦٩٩
أن عمر أُتِي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي	٧٢٧
أن عمر أسقط ولد الأبوين	١٣٣
أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين	٣٢٠
إن كان عليها حائطٌ فهو حِرْزٌ فلا تأكل	٩٦٤
أن كعب بن سُوْرٍ كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت	٤٢٨
أن لها الخيار ما لم يمسها	٣٤٤
أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بالنجاشي قد شرب خَمْراً في رمضان، فجلده ثمانينَ	٨٦٧
أن الخلع طلقة بائنة بكل حال	٤٥٤
أن علي كان يَقْطَعُ من شَطْرِ القدم ويترك له عَقِباً يمشي عليها	٨٩٩

الأثر	الصفحة
إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي	٤١٩
ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات	١٤٠
ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت	١٠٩
اشربه ما لم يَأْخُذْهُ شَيْطَانُه	٨٧٥
اكتموا الصبيان النكاح	٤٧١
البينة الصادقة أحب إليَّ من اليمين الفاجرة	١١٧
الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب	١١٠
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم	٢٧٣
الذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولي الصغيرة	٣٩٣
الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام	٧٣٢
السهم في كلام العرب السدس	٨٣
العمة بمنزلة العم	١٧٢
اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه	١٠٧٨
المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً	٥٨٨
المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له ملعونان	٣٣٤
المسلمون عدول	١١٢٣
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٢٤٤
تصح الوصية بجميع ماله ممن لا وارث له	٧٣
بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ	١٧١
تجب الدية كاملة في منفعة نكاح	٧٨٦
يضرب الرجل قائماً	٨٢٥
تضرب المرأة جالسةً	٨٢٧
تُقْطعُ يُمْنَى السَّارِقِ من الكُوْعِ	٨٩٧
تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي	١٠٩٧
توبته إكذاب نفسه	١٢٠١
توريثهم معه ولا يحجبونهم به (في ميراث الجد مع الأخوة)	١١١

الأثـــر	الصفحة
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته	٤٨١
حدّثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله	١٠٥٢
عليَّ بن أبي طالبٍ أُتِيَ برجلٍ مَقطوعِ الْيَدِ والرِّجْلِ قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقْطَعْهُ يا أمير المؤمنين، قال: أَقْتُلُه إذاً	٨٩٩
قيمة الغرة خمس من الإبل	٧٧٢
ينبغي له إمساكها مع كراهها ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثير	٤٢٠
رُدُّوا الجهالات إلى السُّنَّة	٦٢١
رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهرٍ، فَهَمَّ عمر برجمها	٦٠٢
سئل عليٌّ عن شراحة وكان رجماها	٨٤٧
سَارِقُ أَمواتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا	٨٩١
صَرَخَ صَارِخٌ لعليٍّ يَوم الجَمَلِ: لا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ ولا يُذَفَّفُ على جَرِيحٍ	٩١٧
ضَرْبٌ بين ضَرْبَيْنِ وسَوْطٌ بين سَوْطَيْنِ	٨٢٦
طعامهم ذبحائهم ـ أي أهل الكتاب ـ	٩٧١
عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين	٦١١
علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة	٢٧٢
عمر أقام الحد على قُدَامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخر	٨٢٩
عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً	١٠٦٤
عمر سئل عن الجبن وقيل له: يعمل فيه أَنْفِحَةُ الميتة فقال: سموا الله	٩٦٠
عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لَمَّا تخلف الرابع	٨٥٠
عن أبي عبيدة: أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر	٨٥
عن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أُحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: ..	٣٣٤
عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إنها تزوجت مصعباً	٥٦٣
عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ	٢٩٦
عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم	٤٠٢
عن علي: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق	٧٤٤

الأثـــر — الصفحة

عن علي أنه سئل عمَّنْ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ٧١٩
عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ٧٠٣
عن عمر أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعْدُوْ وفي يده سيفٌ مُلَطَّخٌ بالدَّمِ، ووراءه قوم يعدون ٧٢٠
عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ٨٠٥
إذا تابت الزانية وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره ٣٢٢
إذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو طاعون أو غير ذلك ١٨٩
إن استثنى الحمل معتق أمّه لم يعتق ٢١١
إن عُمَرَ حاكم أُبَيّاً إلى زيد بن ثابت ١٠٩٢
من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج ٥١٣
في الشعر الدية ٧٨٨
في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ ٧٩٩
في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ٨٦٦
قال أبو بكر: وصيت بما رضي الله تعالى لنفسه ٧١
قال ابن مسعود: لو لم يبق إلا عشرة أيام ٢٥٣
قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع ٩٤٧
قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله ٨١٨
إذا قال شخص: أنا القاتل لا هذا فلا قود على أحدٍ منهما، وعلى مُقِرٍّ الدية ٧٠٣
قوله: اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع ٤٩٤
كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه، حلف أن لا يقربها السنة والسنتين ٥٥٥
كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ٥٥٠
كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول ٤٢٥
كان أبو موسى يشرب من الطِّلَاء ما ذهب ثُلُثَاهُ، وبَقِيَ ثُلُثُه ٨٧٦
كانوا يقضون في المسجد ١٠٧٨
كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيْدَ بِهَا بَاطِلٌ ٩٢١

الأثـــر	الصفحة
الميت في زحمة، كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال	٨١٨
قالت أم سلمة لسفينة: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله	٢١٨
كُنَّا نُكْرِي أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يَدْمُلُوْهَا بِعَذِرَةِ النَّاس	٩٥٧
كُنَّا نُنْهَى أن نحدّ على ميت فوق ثلاثٍ إلَّا زوجٍ	٦٢٤
في الزانية كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب	٣٢٢
لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء	٣٠٤
لا تُؤَمِّنُوْهُمْ وقد خَوَّنَهُمْ اللهُ، ولا تُقَرِّبُوْهُمْ وقد أَبْعَدَهُمُ الله، ولا تُعِزُّوْهُمْ وقد أَذَلَّهُمُ الله	٣٠٤
لا ترث مبتوتة	١٩٦
لا تسألوا عمَّا لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك	١٠٥١
لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حتى يَشْهَدَ على نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ	٨٩٥
لا حد إلا على من علمه	٨٢٠
لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً	١٠٦٥
لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم	١٠٧٥
لا ينقص به عدد الطلاق	٤٥٤
لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما	١١٢٤
قضى عمر في الإفضاء بثلث الدية	٧٨٧
قال ابن عباس: من شاء باهتله أن المسائل لا تعول	١١٩
لو رأيت حداً على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة	١١٣
لو ظاهر من نسائه بكلمة، كقوله: أنتن عليَّ كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة .	٥٦٩
لولا أن خصمي يهودي لجلست معه بين يديك	١١٠٢
ليس في دِيننا مَدٌّ ولا قَيْدٌ ولا تَجْرِيْدٌ	٨٢٦
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف	٥٩٤
ما بين دَفَّتَيْ المصحف كلام الله	١٠٠١
ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأساً	٩٤٧
ما سكت الله عنه فهو مما عَفَا عنه	٩٥٣

الأثـــر	الصفحة
ما كانوا يسألون إلَّا عمَّا ينفعهم	١٠٥١
ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط	٢٦٨
معاوية حَبَسَ هُدْبَةَ بن خَشْرَمٍ في قصاص حتى بلغ ابنُ القَتِيل	٧٢٢
مقاطع الحقوق عند الشروط	٣٣٠
مَنْ أتى البهيمة فلا حدّ عليه	٨٤٦
مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً في الحرم أُقِيْمَ عليه ما أَحْدَثَ من شَيْءٍ	٨٣٧
من سألك عمَّا لا يعنيه فلا تُفته	١٠٥٢
من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلَّا وله في هذا المال حق	٨٩٢
من ضرب وجه ثور بالسيف فتلك ذكاة	٩٧٦
من مات من حَدٍّ أو قِصَاصٍ لَا دِيَةَ له، الحَقُّ قَتَلَه	٧٤٥
مَنْ وَقَعَ على بهيمةٍ فَاقْتُلُوهُ واقتلوا البهيمة	٨٤٥
نَزَلَ تحريم الخمر وهي من العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والبُرِّ والشَّعِيْرِ، والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ	٨٧٢
لا يحجب أبٌ أمَّهُ أو أمَّ أبيهِ	١٢٢
كانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم	٩٦٣
إن ادعى ورثة كل ميت سبق موت صاحبه ولا بينة أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا	١٩٢
إن اصطدما ولو كانا ضريرين، أو كان أحدهما ضريراً فماتا كمتجاذبين على عاقلة كل منهما دية الآخر	٧٥٣
إن طلق ثلاثاً بكلمة حرم ووقعت	٤٨٠
إن قال لامرأته: أمرك بيدك فكناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً وإن نوى أقل	٤٩٤
إن قتل مسلم كافراً ذمياً أو معاهداً عمداً أضعفت ديته	٧٦٩
إن نَجَّزَ الظهار لأجنبية بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي صح ظهاراً	٥٦٦
إن نذر طوافاً أو سعياً على أربع فعليه طوافان أو سعيان	١٠٤٧
أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود	٨٥
اجْعَلْ لمن ادَّعَى حَقّاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا استحللت القضية	١١٢٦

الأثـــر	الصفحة
الكلالةُ: الورثة غير الأبوين والولدين	١٠٦
تحاكم عمر وأُبَيٌّ إلى زيدٍ، وعثمان وطلحة إلى	١٠٧٣
في الرجعية تعود عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ولو كان عودها بعد وطء زوج آخر غير المطلق	٥٤٦
ثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً	٣٤٧
ثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة	٣٥٠
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ قال:	٣٣٥
وَرَّثوا الْمُسْلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم	٩٧
روى نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمرو فسمع زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه	٤٠٤
عن أنسٍ كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم	٧٠
عن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحداً	٧٠٤
عن ابن عباس رجل قتل في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ديته اثنا عشر ألف درهم	٧٦٩
عن عثمان: أنه أُتي بغلام قد سرق فقال	٢٦٢
عن علي قال: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر	٧١٤
عن عليٍّ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً	٧٠٣
عن عمارة الجرمي: خيرني علي بين أمي وأبي وكنت ابن سبع أو ثمان	٦٨٧
عن عمر أنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه	٦٨٧
في سِنٍّ أو نَابٍ أو ضِرْسٍ خمس من الإبل	٧٨٠
قال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثر نساءً	٢٥٣
قال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته	٧٣٨
قال ابن مسعود في الوليمة: إذا دعيت فقد أذن لك	٤٠٧
قالت الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص	٤٥٨
قيل في الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد	١٠٦
كان أُبَيّ بن كعب وابن عباس يقرآن (يقسمون) مكان (يؤلون)	٥٥٥
كتب عمر إلى أهل الكوفة: أما بعد فإني قد بعثت عماراً أميراً	١٠٦٢

الأثـــر	الصفحة
عمر قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره	٧٨٤
في المطلقة لا تحل لغير مطلقها إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل	٦١٠
لا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده في الطلاق بالثلاث	٤٨٢
لا قطع بسرقةِ زَوْجٍ أو زوجةٍ من مال الآخر	٨٩٣
لا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب على أهل عدل	٩١٩
لا يقتل مسلم ولو ارتدَّ بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد	٧١٢
ولد المدبرة بمنزلتها	٢٢٩
ولدها بمنزلتها	؟؟؟
مع بياض بالعينين أو بأحدهما ينقص البصر تنقص الدية بقدره، وكالأذنين	٧٧٧
من أفزع أو ضَرَبَ شخصاً ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول	٧٥٨
من ذكر عند الذبح مع اسم الله غيره حرم عليه لأنه شركٌ ولم تحل الذبيحةُ	٩٧٨
من وَطِئَ أمَةَ امرأته حُدَّ ما لم تكن أَحَلَّتْهَا له فيُجْلَدُ مائة إن علم التحريم	٨٦٧
الكفار وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها	١٠٠
ولى عُمر شُرَيحاً قضاء الكوفة	١٠٥٧
يتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي	٩١
يرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر	٩٥
يقع بكناية ظاهرة ثلاث طلقات وإن نوى واحدة	٤٨٩
يقرر المهر المسمى كله خلوة زوج بها وإن لم يطأها	٣٨٦

فهرس القوافي

أَلَا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ الْقَومِ أَنَّنِي	كَبِرْتُ وأَنْ لَا يُحْسِنُ السِّرَّ أَمْثَالِي	١٠٢٧
اليَوْمَ يَبْدُوْ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ	وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّه	٣٨٢
التَّمْرُ والسَّمْنُ معاً ثُمَّ الأَقِطْ	الحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ	٣٩٩
صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيْضَةٌ	حَبَاءٌ وأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائق	٣٥٩
فآليت لا أرثي لها من كلالةٍ	ولا منحفاً حتى تلاقي محمداً	١٠٠٧
فَأَنْتِ الطَّلاقُ وأَنتِ الطَّلاقُ	وأنتِ الطَّلاقُ ثلاثاً تَمَامَاً	٤٩٩
لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضىً لا سَرَاةَ لهم	ولا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُم سَادُوا	٣٧٧
نحنُ في المَشْتَاةِ نَدْعُوْ الجَفَلَى	لا تَرَى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرُ	٣٩٨
وَلَا تَسْأَما أَنْ تَبْكِيا كُلَّ لَيْلَةٍ	وَيَوْمٍ على حُرٍّ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ	٢٠٧

فهرس الأعلام

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ٨٦٢
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ١٢٤
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ٢٢٨
أبو إسرائيل الأنصاري ١٠٤١
أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ٨٣٠
أبو الأسود المالكي ١٠٨٨
سالم بن سالم بن أحمد بن سالم بن عبد الملك المقدسي ١١٠٠
هانئ بن نيار بن عمرو البلوي ٨٦٥
أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ٤٠٥
أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر السعدي ٤١٥
أبو حذيفة بن عُتْبَةَ بن ربيعة ٩١٨
أبو حميد الساعدي ١٠٨٧
كيسان المقبري المدني ٨٩٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ١٩٥
أبو شريح الخزاعي ٧٣٣
أبو صالح باذام ١٨٤
عصمة بن أبي عصمة، العكبري ٩٥٨
أبو طيبة: الحَجَّامُ ٦٧٤
عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري ١٢٠٥
يسار الثقفي المكي ٧٦٩
أحمد بن زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ١٠٩٤
أحمد بن محمد بن عماد الدين ٨٨
أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ٣١٧

إسحاق بن منصور الكوسج ٤٣٠
إسماعيل بن حماد الجوهري التركي ٢٥١
أمامة بنت ربيعة بن الحارث ٢٧٣
أمُّ حَكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد ٢٩٦
أُنيس بن الضحاك الأسلمي ٨٢١
إياس بن عبد المزني ١٩٠
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري ٤٦٩
محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ابن اللَّبَّان ١٨٤
أحمد بن حمدان بن محمود بن شبيب بن حمدان ١٨٥
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ٢١٤
الأحنف بن قيس بن معاوية ٣٨٦
ميمون بن قيس بن جندل الأعشى ١٠٠٦
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ٤٠٠
الحسن بن أبي الحسن، يسار البصري ٢٠٩
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ٦٩٨
الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي ..... ٥٤٠، ١٠٣٧
الخرقي عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ٣٦٥
الربيع بن سَبْرَة ٣٣٦
الربيع بنت معوذ الأنصارية ٤٥٨
محمد بن مسلم بن عُبَيد الله الزهري ١٧٢
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ٧٦٣
عامر بن شراحيل الشعبي ١٨٩
عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي ٩٤
القاسم بن سلّام بن عبد الله ٣٦٠
القاسم بن عبد الرحمن الشامي ٦٩٩
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ٨٩٤
شريح بن الحارث بن قيس الكندي ..... ؟؟؟

محمد بن السائب بن بشر الكلبي ١٨٤
عبد الله بن هارون الرشيد المأمون ١٦٢
المسور بن ابن نوفل القرشي ٥١٤
قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية النجاشي ٨٦٧
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ٨٦٨
هند بنت الوليد بن عتبة ٣٠١
بُدَيْل ابن أبي مريم السهمي ١١٩٦
بروع بنت واشق الرواسِيَّة الكلابية ٣٧٨
بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ٨٥٥
بريرة مولاة عائشة ٢٤١
بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن الرّيان ١١٤٠
بهز بن حكيم بن معاوية ٢٦٦
تُمَاضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية ١٩٥
تميم بن أوس بن خارجة بن عدي بن عبد الداري ١١٩٦
جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ بن سلول ٤٥١
جُنْدَبُ بن جُنادة بن سكن الغفاري ٦٧٢
جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلِيّ ٩٣٣
حبيب بن سالم الأنصاري ٨٦٧
حُذَيْفَةُ بن حِسْلٍ بن جابر بن عمرٍو العبسي اليماني ١٢١٧
حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ٢٢١
حصين بن محصن بن النعمان الأنصاري ٤٤٨
حفصة بنت عمرو بن أبي عقرب ٣٠٢
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ٨٢٤
حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان القرشي ٤١٥
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي، الخطابي ٧٦٧
حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ٣٠٢
حُوَيِّصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ٢٩٤

خولة بنت مالك ٥٦٠
رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري ٩٠٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن، القرشي، التَّيمي ٧٦٦
رفاعة بن رفاعة القرظي ٣٢٤
رُكَانَةُ بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ١٠٠٤
رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة، القرشية ٣٦٣
رُوَيْفِعُ بن ثابت بن السَّكن بن عدي بن حارثة ٦٣١
زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري ٣٨٦
زنباع بن رَوْح بن سلامة بن حداد ٢١٢
زياد ابن أبيه ١١٨٣
زياد بن أبي مريم الجزري ١٣٧
زيد بن أسلم القرشي ..... ٧٩٩، ٨٢٥
زيد بن خالد الجهني ٤١٦
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ٣٦٨
زيد بن وهب الجهني ٧٢٧
سالم بن معقل ٣٠١
سعيد نب مسعدة المجاشعي، البلخي البصري، الأخفش ١٢٤٥
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٢٧٢
سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي ١٢٣
سفينة أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ ٢١٨
سلمان الفارسي ١٢٤٦
سمرة بن جندب بن هلال ٢٠٩
شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الخزرجي ٧٢٤
شراحة الهمدانية ٨٤٧
شُرَحْبِيل بن حَسَنَة ٣٦٣
علي بن الحسين بن علي شرف الدين ١٠٥
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ٢٥٥

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ٦٦٠
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي ..... ٣٥٨، ٨٨٦
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ٣٤٥
طارق بن عبد الله المحاربي ٦٦٧
طرف بن مازن الكناني ١٢٣٢
طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي ١٢٠٩
ظالم بن عمرو بن سفيان الدِّيلي ٦٠٢
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية ٥٦٣
عامر بن عبد الله الأحول ٨١٥
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ٣٦٥
عباد بن شيبان الأنصاري ٢٧٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٦٧
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغَسّانيّ ٤٢٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي ٤١٩
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العَبْشَمِيّ ٩٦٣
عبدُ الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ٢٩٤
عبد الرحمن بن عمر بن نصير بن صالح الكناني، البلقيني ١٠٩٥
عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري ٧٢٦
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الحراني ٦٠٤
عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي الجيلي ٤١٣
عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ صلامة بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي ١٠٨٣
عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ٩٥
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ٤٤٤
عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري ٥٥٤
عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، الجزري ١٢٤١
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ٦٠٣
عبد الرحمن بن الزَّبِير بن زيد بن أمية بن مالك بن أوس ٣٢٤

عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ١٣٥
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبريّ ٤٣٤
عتبة بن أبي وقاص بن أُهيب بن زهرة القرشي ٥٩٧
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ١٠٥٤
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ٩٨٧
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ١٩٥
عطاء بن أبي رباح القرشي ٧٦١
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ٦٤٤
عكرمة البربري، القرشي، المدني ٧٦٢
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ٢١٣
عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ٢٦١
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال القرشي ٢٩١
عُمر بن شَبَّةَ بن عُبيدة بن زيد بن رائطة النُّميري ١٠٨١
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ٧٤٨
عمرو بن خارجة ابن المنتفق الأشعري ٧٢
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ٩٦
عمرو بن مُرَّةَ بن عيسى بن مالك بن المُحَرَّث الجهني ١٠٧٩
عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك العنْسِيّ ٩١٧
عمير مولى عبد الله بن مسعود ٢١٤
عويمر بن أبي أبيض العجلاني، الأنصاري ٥٨١
غَنِيَّةُ بنت أبي إهاب، أمُّ يحيى زوجة عقبة بن الحارث ٦٤٤
غيلان بن سلمة بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب الثقفي ٣١٨
فاطمة بنت أبي الأسد، بن عبد الأسد المخزوميَّة ٨٨٠
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ٢٦٣
فُريعَةُ بنت مالك بن سنان الخُدْريَّة الأنصاريَّة ٦٢٧
قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَةَ بن عمرو بن كليب، الخُزاعي ٧٩٤
قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ٨٢٩

كبشة بنت معدي كرب الكنديَّة ١٠٤٨
كعب بن سور بن بكر بن عبد الأزدي ٤٢٨
كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي ٤٠٩
لبيد بن الأعصم ٩٤٠
ماريّة القبطيّة ٢٤٥
ماعز بن مالك الأسلمي ٨٢١
مجالد بن سعيد بن عُمير بن بِسْطَام، الهَمْدَاني ١١٩٤
مُحَاربُ بن دِثَارٍ ١١٢٥
محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ١٢١٧
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، اللغوي ٨٢
محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري ٣٢٠
محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي .....
محمد بن عبد الله بن الحسن ٦٠٣
محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي ٩٨٠
محمد بن عجلان القرشي ٦٠٣
محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس ٤٨١
يحيى بن شرف النووي ٣٩٧
مُحَيِّصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ٢٩٤
مرثد بن أبي مرثد ٣٢١
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ٩١٧
مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ٥٦٣
معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ٤٠٨
معقل بن سنان ٣٧٧
معقل بن يسار بن عبد الله المزني ٢٨٧
معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي ٤١٥
مكحول الشامي، الدمشقي ٧٩٨
منصور بن يونس بن صلاح بن حسن ١٥٦

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ١٢٣
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٩٤
نافع العدوي ٣٣٤
نَجْدَة بن عامر الحروري ٩١٩
نُسَيْبَة بنت كعب الأنصاريَّة ٦٢٤
نضلة بن عبيد الأسلمي ٦٧٨
نعيم بن عبد الله بن أسيد النّحام القرشي ٢٢٦
نعيم بن مسعود الأشجعي ١٠٢٢
نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الكناني الديلي ٣١٨
هالة بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشية ٣٠٢
هُدْبةُ بن خشرم بن كرز ٧٢٢
هرم بن نسيب السلمي ٣٦٢
هزّال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جُذيمة بن مازن الأسلمي ١٢٢٨
هلال بن أمية بن عامر بن قيس ١٢١٢
هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ٦٦٠
عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي ١١١
نصر بن عمران بن عصام الضبعي ١١٢٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ١١١
إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ٨٣
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي ٢٦٦
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن رجب البغدادي ٣٩٣
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ١٢٦
مسعود بن أحمد بن مسعود، الحارثي، البغدادي ٨٠
إبراهيم بن محمد بن السري، الزجاج، البغدادي ٩٦٨
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ٣٠٤
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي ٧٨
المقدام بن معدي كرب ١٦٩

أبو بكر أحمد بن الحسن النجاد ٣٦٨
جُبَيْرُ بْنُ مُطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ١٠٧٣
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال ٤٠٥
راشد بن سعد المَقْرَائِيّ، الحِمصي ٩٧٧
سعيد بن منصور بن شعبة ٧١
سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي ٥٦٧
عبيد الله بن أبي جعفر المصري ٢١٥
عديّ بن بدَّاء ١١٩٦
عمارة بن ربية ٦٨٧
محمد بن الحسن بن فرقد ١١٢
مسيلمة بن حبيب، الحنفي ٩٣١
يحيى بن أكثم بن محمد بن قَطَن ١٦٣
يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني ٢٨٧
يوسف بن عبد الله بن سلام ١٠٣٠
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ٣٤١

فهرس الطوائف والفرق والمذاهب

الجَهْمِيَّة ٩٢٢
الْخَوَارِج ..... ٩١٥، ٩١٧، ٩٢١
الدّروز ٣٢٥
الشِّيْعَة ٩٢٢
القَدَرِيَّة ٩٢١
الْمَرْجِئَة ..... ٩٢١، ٩٢٢

فهرس القبائل

الأنصار ٨١١
بني تغلب ٩٧١
بني سهم ١١٩٦
بني عجلان ٦٠٣
بني لحيان ٧١٣
بني ماء السماء ٣٠٦
بني مدلج ٥٩٥
تميم .....
فزارة ٣٦٥
مزينة ٨٨٨
هذيل ٨٠٥

فهرس البلدان والأماكن

أوطاس ٦٣١
البصرة ١٣٥
الْجَمَلِ ٩١٧
الحبشة ٣٦٣
الحجاز ١٨١
الشام ١٠٥٧
الصين ٥٣٧
الطائف ٨١٥
الفرات ٨٥
الكوفة ١٠٥٧
المدينة ١١٢
النَّهْرَوَانِ ٩١٤
بئر أبي عِنَبَةَ ٦٨٦
حنين .....
خَيْبَرَ ٨٠٩
ذي الحليفة ٦٢٨
سَلْعٍ ٩٧٠
صنعاء ٧٠٣
مصر ١٦٦
هَجَر ٣٥٦
الأحساء ١٢٦

فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب

أعلام الموقعين ١٠٥٣
الإفصاح ١٠٦٩
الإقناع ٩٤
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥٦
الاختيارات ٥٤٠
الانتصار ٤٧٥
الترغيب ٣٨٥
الجامع في الفقه ١١٨٥
الحاوي الصغير ٤٧٦
الشرح الكبير ١٥٥
الطرق الحكمية ١١١٣
الغنية لطالبي طريق الحق ..... ٤١٣، ٤٢٢
الفائق ١٩٣
الفروع ١٩٦
الفنون .....
القاموس المحيط ١٣٩
المبدع ٤٩٢
المُذْهَبُ ١١١١
المستوعِب ٤١٠
المغني ٨٤
المقنع ١٩٦
المنتخب ٩٦٠
الموطأ ٩٣

الناسخ والمنسوخ ١١٩٧
النُّكت والفوائد السنية ١٢٢٧
الواضح ٩٤٤
الوجيز ٧٧٠
تجريد العناية ٣٩٩
تصحيح الفروع ٦٥٥
حاشية التنقيح ٧٨٩
رسالة «الشُّبَّاك» في الفرائض ١٥٨
زاد المسافر .....
سنن سعيد بن منصور ١١٩
شرح الإقناع ١٥٦
شرح المحرر ٦٤١
شرح منتهى الإرادات ١٤٣
صحيح ابن حبان ٩٢
غاية المنتهى ٥٤١
كتاب المحرّر ٨٦
مراحل السائرين ٨٦٦
منتهى الغاية ٦٠٤
الهدي ٦٨٥

فهرس الكلمات الغريبة

ابن عِرْسٍ ٩٤٥
الأتان ٨٠
الآجُرُّ ١١٦٢
أحبولة ٨١
أُسْكُفَّةُ ١٢١٨
إقليمُ ١٠٥٦
أوضاح ٦٩٦
اِخْتِلاجُ ١٧٨
اختلاس ٨٨١
البِرْسَامُ ٢٨٢
بَزازٌ ٣٠٤
بَنَفْسَجُ ١٠٢٨
تأزير ٨٩١
تانئ ٣٠٤
تِبْرُ ٨٨٣
تَجْصِيْصُ ١١٦٢
تَزْوِيْقُ ١١٦٢
تَنَاهُدُ ٤١٦
تُوْتِيَاءُ ٦٢٤
ترياق ٩٥٩
جِرَابُ ١٢٥٨
جِرِينِ ٨٨٨
جَفَلَى ٣٩٨

جَوْشَنُ ١٠٣٢
حِبَاءُ ٣٥٩
حجر ٨٠
حظائر ٨٩٠
خَابِيَةُ ٨٩٢
خَانُ ٨٩٠
خُبْنَةُ ٩٠١
خَبِيْصُ ١٠٣٢
خُرْسُ ٣٩٦
خُطَّافُ ٩٥١
خُنْثَى ١٨٣
خَوَلُ ٦٧٢
دُهْقَان ٢٩٣
دِهْلِيْزُ ١٠٢٨
دَيُّوث ٨٦٢
ذَّفِيْفُ ٩١٧
رَّئِيُّ ٩٤٠
رُّبُّ ٨٧٦
رُّسْتَاقُ ٢٩٣
رِّشاء ٨٥١
زُّقَاقُ ٧٦
زُّنْبُوْرُ ٩٥٠
سِّجلُّ ١١٤٥
سَّخَمُ ٨٦٦
سِّرْجِيْنُ ٨٨٢
سَّمُوْطُ ٦٣٦
سَّقَمُوْنِيَا ٩٤٤

سُكة ٧٦
سِلعة ٦٩٥
سَمُّورُ ٩٤٦
سِنْجَابُ ٩٤٦
سَنْخُ ٧٨٠
سَنَّوْرُ ٩٤٦
سلم ٨٠
صِماخُ ٧٤٠
صَنْجُ ٤١٧
ضَبْعُ ٩٤٦
طِلْسِمُ ٩٤١
طلاء ٨٧٦
الطين الأرمنية ٩٥٧
عَبُّ ٤١١
عَبْلُ ٤٢١
عُثْكُوْلُ ٨٣٠
عَجُز ٤٢٣
عَرْصَةُ ١١٦١
عَسَمُ ٧٧٨
عَسِيْفُ ٨٤٤
عُصْعُصُ ٧٧٠
عُقْرُ ٣٥٩
عَقْص ٤٥٨
عقعق ٩٤٨
عَلائِقُ ٣٥٩
عَمَشُ ٧٧٧
عول ..... ٧٤، ١٣٩

غُرَابُ ٩٤٨
غُرَّةُ ٦٩٥
غَضَاضَةُ ٨٧٩
غَلْصَمَةُ ٩٧٢
غُلُّ ٧٥٣
فَحْوَى ١١١٠
فُرات ٨٥
فَنَكُ ٩٤٦
قَافَةَ ٥٩٥
قَتَبُ ٤٢٣
قِرَابُ ١٢٥٨
قَرْنَانُ ٨٦٢
قَصْلُ ١١٥١
قَلَنْسُوَةُ ١٠٣٣
قِمَطْرَ ١٠٩١
قُنْفُذُ ٩٥٠
قِيرَاط ١٦٦
كَثَرُ ٩٠٢
كَشْكُ ١٠٢٩
كُوْذَيْنُ ٦٩٦
لُبَأُ ٧٢٤
لَقْلاقُ ٩٤٨
لَوثُ ٨١١
مأدبة ٣٩٧
مجنُ ٨٨٥
مرود ٨٥١
مَرْوِيُّ ٤٦٠

مساقاة ٨٠
مِشْقَصُ ٧٠٢
مضاربة ٨٠
مُعَادَّةُ ١١٦
مَعْرِفَةُ ٦٨٠
نَّاطف ١٠٣٠
نَّجْمُ ٢٣٣
نَّجْوُ ٣٤٩
نَّزْوُ ٦٨٠
نشاف ٤٧١
نقري ٣٩٨
نمس ٩٤٥
نيص ٩٥٠
هرويُ ٤٦٠
هودج ١٠٢٠
وجور ٦٣٦
وكس ٣٧٧
وكيزة ٣٩٦
ياسمينُ ١٠٢٨
خصاص ٩١١
ظروف الأدم ٨٧٧
نش ٨٧٤
نيء ٩٥٩

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت (١٤٠٠هـ) .
- الآحاد والمثاني ، أحمد بن عمرو بن أبي العاصم الشيباني ، ت ٢٨٧هـ ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، طُبع (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، دار الراية ، الرياض .
- آداب الزفاف ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٩هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، عمان ، الأردن .
- الآداب الشرعيَّة والمنح المرعيَّة ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- أخبار القضاة ، وكيع محمد بن خلف بن حيان ، ت ٣٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- أخصر المختصرات ، في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، ت ١٠٨٣هـ ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- أدب القاضي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، (١٣٩١هـ) .
- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- أساس البلاغة ، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، طُبع (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، دار صادر ، بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المشهور بعز الدين بن الأثير ، ت ٦٣٠هـ ، الشعب .
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) مطبعة المدني ، القاهرة .
- الأشباه والنظائر في النحو ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت

٩١١هـ ، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلميَّة بيروت .
- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، طُبع (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، دار المعرفة ، بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣هـ) .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، ت ١٤٠٨هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٣٩٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين محمود الزركلي ، ت ١٣٩٦هـ ، الطبعة العاشرة ، (١٩٩٢م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- الأغاني ، علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني ، ت ٣٥٦هـ ، طبعة الساسي .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت٢٢٤هـ ، تحقيق محمد خليل هراس ، طُبع (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، القاهرة .
- أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق الدكتور سهيل نكار ، ورياض زركلي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الفكر ، بيروت .
- الأنساب ، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، ت ٥٦٢هـ ، صححه الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق صغير أحمد حنيف ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، دار طيبة ، الرياض .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، ت ٧٦١هـ ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الخامسة ، (١٣٩٩هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، ت

١٢٠٥هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ) ، دار طيبة ، الرياض .
- الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ، علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت ٦٣١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٧هـ) ، مؤسسة النور .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، ت ٤٢٨هـ ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الاستبراء) تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور ، ت ٣١٨هـ ، (من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الوكالة) تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، دار الثقافة ، الدوحة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي بن محمد معوض ، الطبعة الولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين درويش ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- إفاضة الأنوار على أصول المنار ، محمد علاء الدين بن علي الحَصْكَفِيْ الحنفي ، ت ١٠٨٨هـ ، تحقيق محمد سعيد البرهاني ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، في مذاهب الأئمة الأربعة ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت ٥٦٠هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث

والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٥هـ .

- الإقناع لطالب الانتفاع ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ، ت ٩٦٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإقناع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام ، محمد بن عبد الله بن مالك الجياني الطائي ، ت ٦٧٢هـ ، تحقيق سعد حمدان الغامدي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، مكتبة المدني ، جدة .
- إمارة الزبير بين هجرتين ، ٩٧٩ - ١٣٤٢هـ ، عبد الرزاق عبد المحسن الصانع ، وعد العزيز عمر العلي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، مطابع مقهوي ، الكويت .
- إنباء الغَمر بأبناء العمر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، ت ٦٢٤هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ت ٨٨٥هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) دار هجر ، القاهرة ، مصر .
- إيجاز البيان عن معاني القرآن ، محمود بن أبي الحسن النيسابوري ، ت ٥٥٣هـ ، تحقيق الدكتور علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مكتبة التوبة .
- إيضاح الإشكال ، محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق د . باسم الجوابرة ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، مكتبة المعلا ، الكويت .
- ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد بن أحمد أبو زهرة ، ت ١٣٩٤هـ ، دار الفكر العربي .
- ابن قدامة وآثاره الأصوليَّة ، د . عبد العزيز السعيد ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٣هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة ، كلية الشريعة ، الرياض .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها الشيخ علي بن محمد بن عباس البعلي ، ت ٨٠٣هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق الدكتور

عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) ، "دار قتيبة" ، دمشق ، وبيروت ، و"دار الوغى" ، حلب ، والقاهرة ، توزيع مؤسسة الرسالة .

- الاستيعاب في معرفة الصحابة ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ، الفجالة .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- البحر المحيط في التفسير ، محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الأندلسي ، ت ٧٥٤هـ ، عُني به صدقي محمد جميل ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ت ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥هـ ، الطبعة السابعة ، (١٤٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، (١٤١٤هـ) .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٤٨هـ) مطبعة السعادة ، القاهرة .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٥هـ) .
- تاج العروس في شرح القاموس ، محمد بن محمد الزبيدي ، ت ١٢٠٥هـ ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، مطبعة حكومة الكويت ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري ، ت ٨٩٧هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- تاريخ الأدب العربي ، أحمد حسن الزيات ، الطبعة السادسة (١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

- تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان ، راجعه وعلق عليه د . شوقي ضيف ، دار الهلال .
- تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بـ ابن عساكر ، ت ٥٧١هـ ، تحقيق محب الدين أبي سعيد ، وعمر بن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، دار الفكر ، بيروت .
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، الشهير بابن اللحام ، ت ٨٠٣هـ ، رسالة ماجستير ، تحقيق : د . عبد الله العمار ، كلية الشريعة بالرياض (١٤٠٣هـ) .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار القلم ، دمشق ، وبيروت .
- التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية ، محمد بن خليفة بن حمد النبهاني ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .
- تحفة الودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكلمة الطيبة .
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، الشهير بابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق محمد فارس ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، د . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٧هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- ترتيب أحاديث وآثار تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد الرحمن دمشقيَّة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ترتيب مسند الشافعي ، محمد عابد بن أحمد السندي ، ت ١٢٥٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت ٦٥٦هـ ، تحقيق محيي الدين ديب مستو وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، المكتبة الإسلاميَّة ، ديار

بكر ، تركيا .

- تصحيح الفروع ، - بهامش كتاب الفروع - ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي .
- تفسير أبي السعود ، محمد بن محمد العمادي ، ت ٩٥١هـ ، تحقيق عبد القادر عطا ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
- تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، ت ١٢٨٤هـ ، طُبع (١٩٨٤م) ، الدار التونسية للنشر .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، الطبعة الخامسة ، (١٤١٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن حسين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .
- تفسير غريب القرآن ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي ، ت ٢٧٦هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، طُبع (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، دار الكتب العلمية .
- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٤١١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) ، دار العاصمة ، الرياض .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار نشر الكتب الإسلاميَّة ، لاهور ، باكستان .
- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق د . مفيد أحمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين ، (١٤١١هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلاميَّة ، المغرب .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداو ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ) ، المكتبة السلفية ، القاهرة .

- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ت ٧٤٤هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، ت ٧٤٢هـ ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الرابعة ، (١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ومحمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- التهذيب في الفرائض ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) دار الخزار ، جدة .
- تهذيب مدارج السالكين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، هذّبه عبد المنعم صالح العلي العزي ، مطبعة كاظم ، دبي ، الإمارات .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، ت ٩٣٩هـ ، تحقيق د . ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، المطبعة المكية ، مكة المكرمة ، (١٤١٩هـ) .
- الثقات ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، طُبع سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) مكتبة الحلواني وغيرها .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٩٧هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق أبي الإشبال الزهيري ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) دار ابن الجوزي ، الرياض ، والدمام
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، تحقيق أحمد

عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ) ، دار الشعب ، القاهرة .

- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ، المتوفى في أوائل القرن الرابع ، تحقيق د . محمد علي الهاشمي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار القلم ، دمشق .
- الجنى الداني في حروف المعاني ، حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي ، ت ٧٤٩هـ ، تحقيق طه محسن ، طُبع (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، جامعة الموصل ، بغداد .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي ، ت ٧٧٥هـ ، نشر مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش ، ت ١٢٩٩هـ ، دار الفكر .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ت ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ) .
- حاشية السعدي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، ت ١١٨٩هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (١٤١٢هـ) دار الفكر ، بيروت .
- حاشية العلامة ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، ت ١٢٧٧هـ ، على شرح الشنشوري ، الطبعة الثانية ، (١٣٤٧هـ) ، المطبعة الأزهرية ، مصر .
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق علي محمد معوض وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، ت ٤٣٠هـ ، طُبع (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، ت ١٠٩٣هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، (١٩٧٩م) الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله المحبي ، ت ١١١١هـ ، دار صادر ، بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، ت ٨٠٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ)

مكتبة الرشد ، الرياض .

- الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف المعروف بابن السمين الحلبي ، ت ٧٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد الخراط ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) دار القلم ، دمشق .
- الدر المنثور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الدّر المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، عبد الله بن علي بن حميد السبيعي ، ت ١٣٤٦هـ ، تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ديوان الأدب ، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، ت ٣٥٠هـ ، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر ، طُبع (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، مطبعة الأمانة ، مصر .
- ديوان الأعشى ، ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ، ت ٧هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ديوان طرفة بن العبد ، طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي ، ت ٥٦٤م ، دار صادر ، بيروت .
- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق د . محمد حجي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- رؤوس المسائل "المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية" محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت .
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت ١٣٥٣هـ ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العروي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) ، دار الفكر .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، ت ٩٦٨هـ ، والشرح للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، الطبعة السادسة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٢هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، وعمان .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، ومعها نزهة الخاطر العاطر ، عبد القادر أحمد بن مصطفى بن بدران ، ت ١٣٤٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي ، ت ١٣٨٩هـ ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٧هـ) ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ، (١٤٠٥هـ) ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ، المعروف بـ"تفسير ألفاظ مختصر المزني" ، أبو المنصور الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، دار الطلائع ، القاهرة .
- الزبير قبل خمسين عاما ، يوسف حمد البسام ، المطبعة العصرية ، الكويت ، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ،
- سبائك العسجد ، عثمان بن سند ، طبعة بومبي ، الهند ، (١٣٣٠) .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد ، ت ١٢٩٥هـ ، تحقيق الشيخ بكر أبو زيد ، وعبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٨هـ١٩٨٨م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصريَّة ، صيدا ، وبيروت .
- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد الربعي القزويني ، ت ٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، محمد شمس الحق العظيم ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، (١٣٨٦هـ) ، المدينة المنورة .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، ت ٢٥٥هـ ، تحقيق فؤاد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ودار الكتاب العربي ، بيروت .

- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، ت ٧٤٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- سنن النسائي الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان البندراني ، وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- سنن النسائي ، بشرح الحافظ السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٩هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة ، حلب ، وبيروت .
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق مجموعة من البلحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، الطبعة التاسعة ، (١٤١٣هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب النحوي ، ت ٢١٨هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد الشهير بـ ابن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري ، بيروت .
- شرح العقيدة الطحاوية ، أحمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة السادسة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح أدب القاضي ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز الخصاف ، ت ٥٣٦هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، توزيع دار الباز .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بن عبد الله الزركشي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .
- الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٢هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) دار هجر ، القاهرة ، مصر .
- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير) ، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي ، ت ٩٧٢هـ ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، طُبع (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
- شرح المغني وشواهده ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق

عبد الله إسماعيل الصاوي ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

- شرح المفصل ، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ، ت ٦٤٣هـ ، مكتبة المثنى بالقاهرة ، وعالم الكتب ببيروت .
- شرح خلاصة الفرائض ، عبد الملك بن عبد الوهاب المكي ، ت ١٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٥٤هـ) ، مطبعة مصطفى محمد .
- شرح مختصر الروضة ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، ت ٧١٦هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح مشكل الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح معاني الآثار ، أحمد بن بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت١٠٥١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .
- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- الشعر والشعراء ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، دار المعارف ، القاهرة .
- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- صحيح أبي عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق محمد النواوي ، وآخرون ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ومكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٩٦٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة

الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، طُبع سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، دار الفكر .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
- صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى لعقيلي ، ت ٣٢٢هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الهجري ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

- طبقات الشافعيَّة الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق د . محمود محمد الطناجي ، و د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ) ، هجر .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
- الطرائف الأدبية ، ديوان الأفوه الأودي ، صلاءة بن عمرو بن مالك بن عوف ، تحقيق عبد العزيز الميمني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- عالم السحر والشعوذة ، د . عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) مكتبة الفلاح ، الكويت .
- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . أحمد بن علي المباركي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي الشمري ، ت ١١٨٩هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م) ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجيم بن شاس ، ت ٦١٦هـ ، تحقيق د . محمد أبو الأجفان ، والأستاذ عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) ، دار الغرب الإسلامي .
- عقد الفرائد وكنز الفوائد ، محمد بن عبد القوي المقدسي ، ت٦٩٩هـ ، مطابع دار الشبل ، الرياض .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الثانية ، (١٤١٩هـ) دار العاصمة ، الرياض .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ت ١٣٢٩هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، ت ١٠٣٣هـ ، الطبعة الثانية ، المؤسسة السعدية ، الرياض .

- الغريبين في القرآن والحديث ، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، ت ٤٠١هـ ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .
- غريب الحديث ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة ، الهند .
- الغنية لطالبي طريق الحق ، عبد القادر الجيلاني الحسني ، ت ٥٦١هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر بن محمد لزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وغيره ، الطبعة الثانية ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، مصر .
- الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، تحقيق محمد ومصطفى عطا ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ودار الريان للتراث ، القاهرة .
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول ، عثمان بن عبد الرحمن الكردي ، ت ٦٤٣هـ ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، أبو عبد الله محمد أحمد عليش ، ت ١٢٩٩هـ ، طُبع (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- فتح القدير للعاجز الفقير ، محمد بن عبد الواحد ، المعروف بـ ابن الهمام ، ت ٦٨١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٣هـ) .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فتح المعين بشرح قرة العين ، زين الدين عبد العزيز الملباري ، دار الفكر .

- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، ت ٤٢٩هـ ، الطبعة الثانية ، (١٩٧٧م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض .
- فقه ابن عمر في المعاملات ، محمد سلامة ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالمغرب ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م) ، دار المعرفة ، بيروت .
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، سعيد أبو جيب ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، دار الفكر ، دمشق .
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت ٨١٧هـ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق د . محمد محمد أحيد الموريتاني ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت ٣٦٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار الفكر ، بيروت .
- الكامل ، محمد بن يزيد الأزدي أبو العباس المبرد ، ت ٢٨٦هـ ، تعليق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، الفجالة ، القاهرة .
- كتاب الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ، ت ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- كتاب الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ت ١٨٢هـ ، الطبعة الرابعة ، (١٣٩٢هـ) ، المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة .

- كتاب السنن ، سعيد بن منصور الخراساني ، ت ٢٢٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، الدار السلفية ، بومبائي ، الهند .
- كتاب العلم ، زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ، ت ٢٣٤هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥هـ ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- كتاب المعارف ، محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- كشّاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، ت ٧٣٠هـ ، طبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي ، باكستان .
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، عبد الحكيم الأفغاني القندهاري ، ت ١٣٢٦هـ ، وبهامشه شرح عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة ، ت ٧٤٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣١٨هـ) ، المطبعة الأدبية .
- كنز العمال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ت ٩٧٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق محمد حسن عواد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، دار عمان ، الأردن .
- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي ، ت ٨٨٠هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- اللُّباب في معرفة الأنساب ، أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بـ ابن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، دار صادر ، بيروت .

- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي ، ت ٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت .
- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة آل ياسر ، الجيزة ، ودار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- اللمع في أصول الفقه ، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق محيي الدين ديب مستو وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، وبيروت .
- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، ت ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٦هـ) ، دار الوعي ، حلب .
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- مجمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، ت ٥٤٨هـ ، طُبع (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية ، الفجالة .
- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ومساعدة ابنه محمد ، دارة المساحة العسكرية ، القاهرة ، (١٤٠٤هـ) .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب المعروف بـ ابن عطية الأندلسي ، ت ٥٤١هـ ، تحقيق عبد الله طه بن إبراهيم الأنصاري ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، مؤسسة دار العلوم ، الدوحة .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، ت ٦٥٢هـ ، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ) .

- المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة .
- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
- المحيط في اللغة ، إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني الأصفهاني ، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- المختار مع شرحه الإختيار ، عبد الله بن محمود الموصلي ، ت ٦٨٣هـ ، تعليقات محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، (١٤٠٦هـ) .
- مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) ، دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت .
- مختصر الشمائل المحمديَّة ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، المكتبة الإسلاميَّة ، عمان - الأردن .
- مختصر خلافيات البيهقي ، أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي ، ت ٦٩٩هـ ، تحقيق د . إبراهيم الخضيري ، و د . ذياب عبد الكريم عقل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) ، مكتبة الرشد ، وشركة الرياض ، الرياض .
- مختصر طبقات الحنابلة ، محمد جميل بن عمر البغدادي ، المعروف بابن شطي ، دراسة فواز زمرلي ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت ١٣٤٦هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، ت ٢٤٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
- المذهب الأحمد في مذهب أحمد ، يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي ، ت٦٥٦هـ ، مطبعة بومباي ، الهند (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م) .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، مراجعة حسن أحمد إسبر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار ابن حزم ، بيروت .

- مراسيل أبي داود السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن عبد الحق البغدادي ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح ، ت ٣٦٦هـ ، تحقيق د . فضل الرحمن محمد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، الدار العلميَّة ، دلهي ، الهند .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، ت ٢٩٠هـ ، تحقيق زهير شاويش ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٨هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥هـ ، وفي ذيله : تلخيص المستدرك ، محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٩٨هـ) .
- المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٥٦هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- المستوعب ، محمد بن عبد الله السامري ، ت ٦١٦هـ ، تحقيق د . عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .
- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، دار المأمون للتراث ، بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد

السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، ت ٤٥٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- المسودة ، في أصول الفقه ، لـ آل تيمية ، تحقيق محمد محيي الدين عب الحميد ، مطبعة المدني ، (١٣٨٤هـ) .
- مشاهير علماء الأمصار ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، طُبع عام (١٩٥٩م) ، دار الكتب العلمية .
- المشترك وضعاً المفترق صقعاً ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ت ٧٣٧هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، طُبع (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م) ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، سالم بن علي الثقفي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، دار النصر ، القاهرة .
- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ومعه كتاب الجامع ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ت ٧٠٩هـ ، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، (١٤٠١هـ) .
- معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، ت ٥١٦هـ ، تحقيق محمد عبد الله النمر وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار طيبة ، الرياض .
- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، ت ٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- معاني القرآن الكريم ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط ، ت ٢١٥هـ ، تحقيق د . فائز فارس ، الطبعة الثانية ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر .
- معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحاق إبراهيم الزجاج ، ت ٣١١هـ ، تحقيق د . عبد الجليل عبده شلبي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ، ت ٢٠٧هـ ، الطبعة الثانية (١٩٨٠م) ، عالم الكتب ، بيروت .

- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت ٤٣٦هـ ، تحقيق محمد حميد الله وغيره ، طبعة المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق .
- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق د . محمود الطحان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار صادر ، بيروت .
- المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، للطبراني ، مراجعة محمد شكور ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) بيروت .
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ) مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ، الدكتور إميل بديع يعقوب ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ، وضعه لفيف من المؤلفين ، المكتبة الإسلامية ، إستانبول .
- معجم حروف المعاني ، الدكتور أحمد جميل شامي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، مؤسسة عز الدين ، بيروت .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة ، ت ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار النفائس ، بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، ت ٤٨٧هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- المعرّب من كلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي بي منصور الجواليقي ، ت ٥٤٠هـ ، تحقيق د . فهد عبد الرحيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار القلم ، دمشق .
- معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، "جامعة الدراسات

الإسلاميَّة" ، كراتشي ، باكستان ، "ودار قتيبة" ، دمشق ، وبيروت ، و"دار الوعي" ، حلب ، القاهرة ، و"دار الوفاء" ، المنصورة ، القاهرة .

- معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ت ٤٣٠هـ ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) دار الوطن ، الرياض .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، ت ٧٦١هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، وعيسى البابي الحلبي وشركاه .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المغني في أصول الفقه ، أبو محمد عمر بن محمد الخبازي ، ت ٦٩١هـ ، تحقيق د . محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ، عماد الدين إسماعيل بن باطيس ، ت ٦٥٥هـ ، تحقيق د . مصطفى عبد العظيم سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- المغني في حمل الأسفار ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت ٨٠٦هـ ، مطبعة عيسى الحلبي .
- المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت٦٢٠هـ ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، (١٤١٢هـ) ، هجر ، القاهرة .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ت ٣٣٠هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) ، مكتبة النهضة المصريَّة .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي ، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، ت ٤٧١هـ ، تحقيق د . عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- المقنع ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) دار هجر ، القاهرة ، مصر .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، ت ٩٧٢هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، محمد عليش ، ت ١٢٩٩هـ ، دار صادر .
- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- المنخول من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٠هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد العُليمي المقدسي ، ت ٩٢٨هـ ، تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٧م) ، دار صادر ، بيروت .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الموسوعة الميسرة للمذاهب والأديان المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٩هـ) ، مطبعة سفير ، الرياض .
- موسوعة الحروف في اللغة العربية ، د . إميل بديع يعقوب ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الجيل ، بيروت .
- موسوعة الشعر العربي ، مطاع صفدي ، وايليا حاوي ، تحقيق أحمد قدامة ، شركة خياط للكتب والنشر ، (١٩٧٤م) بيروت ، لبنان .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ ، تحقيق د . تقي الدين الندوي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، دار القلم ، دمشق .
- موطأ ، الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ميزان الاعتدال ، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- الناسخ والمنسوخ ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، تحقيق محمد بن صالح المديفر ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الناسخ والمنسوخ ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ت ٤٢٩هـ ، تحقيق

د . حلمي كامل عبد الهادي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار العدوي ، عمان ، الأردن .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت ٨٧٤هـ ، نسخة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد ، مصر .
- نُزهة الفِكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم القرن الثاني عشر والثالث عشر ، أحمد بن محمد الحضراوي المكي الهاشمي ، ت١٣٢٧هـ ، تحقيق محمد المصري ، مطابع وزارة الثقافة ، إحياء التراث العربي ، دمشق ، سوريا ، (١٩٩٦م) .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت ٧٦٢هـ ، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، دار الحديث .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، تصوير أم القرى للطباعة والنشر .
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي ، ت ٦٣٣هـ ، تحقيق مصطفى سالم ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، المكتبة التجارية ، مكة .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ، ت ١٢١٤هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظه ، دار الفكر ، دمشق ، (١٤٠٢هـ) .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ت ٨٢١هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، (١٩٥٩م) ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت ١٠٠٤هـ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، (١٤١٤هـ) . ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري ، ت ١٠٨٧هـ ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، ت ١٠٩٦هـ ،
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، دار إحياء الكتب العربية ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر .
- الهداية ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٠هـ) مطابع القصيم .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، ت ٦٨١هـ ، تحقيق د . إحسان عباس ، طُبع (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، دار صادر ، بيروت .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ، ت ٥٠٧هـ ، تحقيق ياسين درادكه ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان الأردن .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، تحقيق محمد رضوان ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) دار الفكر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٧
أهمية الموضوع	٩
أسباب اختياره	١٠
منهج البحث وخطته	١٢
القسم الدراسي	
الفصل الأول: مؤلف الكتاب	٢١
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وأسرته	٢٣
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم	٢٨
المبحث الثالث: أهم أعماله	٢٩
المبحث الرابع: صفاته	٣٠
المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه	٣١
أولاً: عقيدته	٣١
ثانياً: مذهبه	٣٢
المبحث السادس: وفاته ورثاء الناس له	٣٣
المبحث السابع: شيوخه	٣٤
المبحث الثامن: تلاميذه	٣٦
المبحث التاسع: مكانته العلمية	٣٧
المطلب الأول: الجوانب العلميَّة	٣٧
المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد	٣٨
المبحث العاشر: مؤلفاته عامة	٣٩
الفصل الثاني: الكلام عن الكتاب المحقّق	٤١

الموضوع | الصفحة

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف المخطوط وبيان أماكن وجوده ٤٣
أولاً: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ٤٣
ثانياً: المخطوط ٤٤
ثالثاً: مكان المخطوط ٤٥
المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب ٤٦
المبحث الثالث: منزلته بين كتب الفقه عامة ٤٧
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب ٥٠
المبحث الخامس: مصادره في الكتاب ٥٢
المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال ٥٩
المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب ٦٠
المبحث الثامن: محاسن الكتاب ٦١
المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب ٦٣
المبحث العاشر: الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق ٦٥
الفصل الثالث: دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة ٦٧
* **كتاب الوصايا** ٦٩
فَصْلٌ في الْمُوْصَى إليهِ ٨٥
* **كِتَابُ الْفَرَائِضِ** ٨٨
أَسْبَابُ الإِرثِ ٩٠
مَوَانِعُ الإرث ٩٣
أركان الإرث ١٠٠
شروط الإرث ١٠٠
فَصْلٌ في مِيْرَاثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ ١١٠
فَصْلٌ في الْحَجْبِ ١٢١
فَصْلٌ في العَصَبةِ ١٢٨
فَصْلٌ في أُصُولِ الْمَسَائل ١٣٨

الموضوع	الصفحة

تَتِمَّة في تصحيح المسائل ١٥٠
تَتِمَّة ثانية في المناسخات ١٥٨
تَنْبِيهٌ: قسمة التركات ١٦٤
فَصْلٌ في ذَوِيْ الأرحامِ ١٦٨
جهات ذوي الأرحام ١٧٤
فَصْلٌ في مِيراثِ الحَمْلِ ١٧٧
تَتِمَّةٌ في مِيراثِ المَفْقُود ١٨١
تَتِمَّةٌ ثانية: في مِيراثِ الخُنْثَى ١٨٣
فَصْلٌ في مِيراثِ الْغَرْقَى ١٨٩
فَصْلٌ في بيان من يرث من المطلقات ومن لا يرث ١٩٤
فَصْلٌ في الإقرار بمشارك في الميراث ١٩٩
فَصْلٌ في ميراث القاتل ٢٠٢
فَصْلٌ في ميراث الرقيق ٢٠٣
* كِتَابُ الْعِتْقِ ٢٠٤
فَصْلٌ في الكِتَابَةِ ٢٣٣
فَصْلٌ في أحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ ٢٤٥
فَصْلٌ من أعتق رقبة أو عتقت عليه بملك أو سبب ٢٥٠
* كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٥١
فَصْلٌ وحرم تصريح بخطبة معتدة ٢٦٩
فَصْلٌ في أركانِ النِّكاحِ وشُروطِهِ ٢٧٦
فَصْلٌ في شروط النكاح ٢٨٠
فَصْلٌ في المحرمات في النكاح ٣٠٦
فَصْلٌ في الشُّروطِ في النِّكاح ٣٢٩
فَصْلٌ في حُكْمِ العُيوب في النِّكاح ٣٤٧
فَصْلٌ في حُكْمِ نِكَاحِ الكُفَّارِ ٣٥٥
بَابُ الصَّدَاقِ ٣٥٩

الموضوع | الصفحة

تَتِمَّةٌ: إن تزوج عبد بإذن سيده صح ٣٧٤
فَصْلٌ في المُفَوِّضَةِ ٣٧٧
فَائِدَةٌ ٣٨٤
فَصْلٌ: إن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق ٣٨٨
فَصْلٌ: ينصف المهر المسمى كل فرقة من قبل الزوج ٣٩٢
تَتِمَّةٌ: قال الشيخ تقي الدين: لو طلقها ٣٩٣
تَنْبِيهٌ: الذي بيده عقدة النكاح ٣٩٣
فَصْلٌ في الوَلِيْمَةِ ٣٩٦
فَصْلٌ في عِشْرَةِ النِّساء ٤١٩
فَصْلٌ في القَسْمِ ٤٣٦
فَصْلٌ من تزوج بكراً ومعه غيرها ٤٤٤
فَصْلٌ في النُّشُوْزِ ٤٤٦
بَابُ الخُلْعِ ٤٥١
فَصْلٌ لا يصح الخلع إلا بعوض ٤٥٧
فَصْلٌ من سئل الخلع على شيء فطلق ٤٦٣
فَصْلٌ ٤٦٥
فَصْلٌ إن قال لزوجته خالعتك بألف مثلاً فأنكرته ٤٦٧
* كِتَابُ الطَّلَاقِ ٤٦٩
فَصْلٌ من صح طلاقه صح توكيله ٤٧٦
فَصْلٌ في سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِهِ ٤٧٨
فَصْلٌ إن قال أنت طالق أحسن الطلاق ٤٨٥
فَصْلٌ في صَرِيْحِ الطَّلاقِ وكِنَايَتِهِ ٤٨٦
فَصْلٌ إن قال لامرأته أمرك بيدك ٤٩٤
فَصْلٌ فِيْمَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدَ الطَّلاقِ ٤٩٨
فَصْلٌ فِيْمَا تُخَالِفُ الزَّوْجَةُ المَدْخُولُ بِهَا غَيْرَهَا ٥٠٣
فَصْلٌ الاسْتِثْنَاءُ في الطَّلاقِ ٥٠٧

الموضوع | الصفحة

فَصْلٌ في الطَّلاقِ في المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ ٥٠٩
فَصْلٌ يستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ٥١٠
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ ٥١٣
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِ الطَّلاقِ بالحَيْضِ والطُّهْرِ والحَمْلِ والوِلَادَةِ ٥١٧
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِهِ بالطَّلاقِ والحَلِفِ ٥٢٠
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِهِ بِالكَلَامِ والإِذْنِ ونحو ذلك ٥٢٣
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِهِ بالمَشِيْئَةِ ٥٢٥
فَصْلٌ في التَّأْوِيلِ في الحَلِفِ ٥٣٣
فَصْلٌ في الشَّكِّ في الطَّلَاقِ ٥٣٨
فَصْلٌ في الرَّجْعَةِ ٥٤٢
فَصْلٌ إن طلق حر زوجته ثلاثاً أو عبد ثنتين ٥٥٠
فَصْلٌ في الإِيْلاءِ وأَحْكَامِ المُوْلِي ٥٥٤
فَصْلٌ في الظِّهَارِ ٥٥٩
فائدة: إذا كفرت المرأة بالصيام ٥٦٤
فَصْلٌ يصح الظهار ممن يصح طلاقه ٥٦٦
فَصْلٌ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ٥٧١
فَصْلٌ إن لم يجد رقبة صام ٥٧٥
فَصْلٌ إن لم يستطع صوماً لكبر أو مرض ٥٧٧
فَصْلٌ في اللِّعَانِ ٥٨٠
فَصْلٌ شروط اللعان ٥٨٦
فَصْلٌ فِيْمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ ومَا لَا يَلْحَقُ مِنْهُ ٥٩١
فَصْلٌ من أقر أو ثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه ٥٩٤
بَابُ العِدَدِ ٥٩٩
فَصْلٌ إن وطئت معتدة بشبهة أو زنا ٦١٩
فَصْلٌ يحرم الإحداد على غير زوج فوق ثلاث ليال ٦٢٣
فَصْلٌ في اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ ٦٣١

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ في الرَّضَاعِ	٦٣٦
بَابُ النَّفَقَاتِ	٦٤٧
فَصْلٌ في نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيْكِ	٦٦٢
فَصْلٌ يجب إعفاف من تجب له النفقة	٦٧٠
فَصْلٌ على مالك البهائم علف بهائمه	٦٧٧
فَصْلٌ في الحَضَانَةِ	٦٨١
فَصْلٌ إذا بلغ صبي محضون سبع سنين	٦٨٦
* كِتَابُ الجِنَايَاتِ	٦٩١
فَصْلٌ من أمسك إنساناً لآخر يعلم أنه يقتله حتى قتله	٧٠٨
فَصْلٌ في شُرُوْطِ وُجُوْبِ القِصَاصِ	٧١١
فَصْلٌ في اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ في النَّفْسِ ومَا دُونَها	٧٢٢
فَصْلٌ يجب بعمد عدوان القود	٧٣٣
فَصْلٌ في الجِرَاحِ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ	٧٣٧
فَصْلٌ في الدِّيَاتِ	٧٤٨
فَصْلٌ في مَقَادِيْرِ دِيَاتِ النَّفْسِ	٧٦١
فَصْلٌ إن جنى رقيق عبد أو أمة ولو مدبر أو أم ولد	٧٧٥
فَصْلٌ في دِيَةِ الأَعْضَاءِ ومَنَافِعِهَا	٧٧٦
فَصْلٌ تجب الدية كاملة في كل حاسة	٧٨٤
فَصْلٌ في الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ	٧٩٣
فَصْلٌ في كسر ضلع جبر لم تتغير صفته بعير	٧٩٩
فَصْلٌ في العَاقِلَةِ ومَا تَحْمِلُهُ مِنَ الدِّيَةِ	٨٠١
فَصْلٌ في كَفَّارَةِ القَتْلِ	٨٠٧
فَصْلٌ في القَسَامَةِ	٨٠٩
* كِتَابُ الحُدودِ	٨١٩
فَصْلٌ من قتل أو أتى حداً خارج حرم مكة ثم لجأ إليه	٨٣٦
فَصْلٌ في حَدِّ الزِّنَى	٨٣٩

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ في حَدِّ القَذْفِ	٨٥٧
فَصْلٌ للقذف صريح وكناية	٨٦٠
فَصْلٌ في التَّعْزِيرِ	٨٦٤
فَصْلٌ في حَدِّ المُسْكِرِ	٨٧٠
فَصْلٌ في القَطْعِ في السَّرِقَةِ	٨٧٩
فَصْلٌ إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى	٨٩٧
فَصْلٌ في حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ	٩٠٤
فَصْلٌ في البغاة وهم أهل الجور والظلم	٩١٣
فَصْلٌ إن أظهر قوم رأي الخوارج	٩٢١
فَصْلٌ في حُكْمِ الْمُرْتَدِّ	٩٢٤
فَصْلٌ توبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين	٩٣٥
فَصْلٌ من ارتد لم يزل ملكه عن ماله	٩٣٨
فَصْلٌ في السِّحْرِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ	٩٣٩
فَصْلٌ في الأَطْعِمَةِ	٩٤٣
فَصْلٌ في الذَّكَاةِ	٩٦٨
فَصْلٌ في الصَّيْدِ	٩٨٤
بَابُ الأَيْمَانِ	٩٩٧
فَصْلٌ حروف القسم ثلاثة	١٠٠٣
فَصْلٌ مبنى يمين على العرف	١٠٢٠
فَصْلٌ إن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين	١٠٢٤
فَصْلٌ في النَّذْرِ	١٠٣٥
* كِتَابُ القَضَاءِ	١٠٤٩
فَصْلٌ تفيد ولاية الحكم عامة	١٠٦٤
فَصْلٌ في شُروطِ القَاضِي	١٠٦٨
فَصْلٌ إن حَكَّمَ اثنان فأكثر بينهما رجلاً يصلح للقضاء	١٠٧٢
فَصْلٌ في آدَابِ القَاضِي	١٠٧٥

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ في طَرِيْقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ	١١٠٢
فَصْلٌ من ادُعِي عليه عيناً بيده	١١٢٩
فَصْلٌ من ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم	١١٣٤
فَصْلٌ من غصبه إنسان مالاً جهراً أو كان عنده عين ماله	١١٣٨
فَصْلٌ في كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي	١١٤٠
فَصْلٌ إذا حكم عليه المكتوب إليه بما يثبت عليه	١١٤٥
فَصْلٌ في القِسْمَةِ	١١٤٩
فَصْلٌ في الدَّعَاوي والبَيِّنَات	١١٥٩
فَصْلٌ من بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد	١١٧٢
فَصْلٌ في تَعارُضِ البَيِّنَتينِ	١١٧٥
* كِتَابُ الشَّهَادَات	١١٧٩
فَصْلٌ في شروطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ	١١٩٤
فَصْلٌ في مَوَانِعِ الشَّهادةِ	١٢٠٨
فَصْلٌ في أقسام المشهود به	١٢١٢
فَصْلٌ في الشَّهادةِ على الشهادةِ والرجوع عنها وأدائها	١٢٢٠
فَصْلٌ في أداءِ الشَّهادةِ	١٢٢٧
فَصْلٌ في اليَمِينِ في الدَّعاوي	١٢٢٨
* كِتَابُ الإقْرَارِ	١٢٣٧
فَصْلٌ فِيْمَا يَحْصلُ بِهِ الإقْرَارُ	١٢٤٥
فَصْلٌ فيمَا إذا وصَلَ بإقْرَارِهِ ما يُغَيِّرُهُ	١٢٤٩
فَصْلٌ إذا قال له: عليّ ألف درهم مثلاً مؤجلة	١٢٥٢
فَصْلٌ في الإقْرَارِ بالْمُجْمَلِ	١٢٥٥
- الخاتمة	١٢٦٢
* فهرس الفهارس	١٢٦٣
- فهرس الآيات	١٢٦٥
- فهرس الأحاديث	١٢٧٧

الموضوع	الصفحة
- فهرس الآثار	١٢٩٨
- فهرس القوافي	١٣٠٧
- فهرس الأعلام	١٣٠٨
- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب	١٣١٧
- فهرس القبائل	١٣١٨
- فهرس البلدان والأماكن	١٣١٩
- فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب	١٣٢٠
- فهرس الكلمات الغريبة	١٣٢٢
- فهرس الموضوعات	١٣٥٤

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي

... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البسام

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي

... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

الجزء الثالث

الفوائد المنتخبات

في شرح أخصر المختصرات

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

للطباعة والنشر والتوزيع
وقف المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء السكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (961) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 – 4 – 0144 – 6

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٣م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ①

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد يسر الله تعالى لي ، ولأخي الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الانتهاء من تحقيق ((الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات)) لمؤلفه الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٠ هـ ، وذلك لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد حظينا في هذا العمل بإشراف صاحب السماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء - حفظه الله ونفع الله به المسلمين.

وقد كان نصيبي من تحقيق هذا الكتاب : قسمه الثاني ، من كتاب الوصايا إلى آخر الكتاب ، وكان نصيب الأخ الشيخ الدكتور عبد السلام آل عبد الكريم من أول الكتاب إلى نهاية باب الهبة .

ورغبة منا في عموم نفع الكتاب ، أقدمنا على طباعته ، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به ، وأن يجزي مؤلفه ومحقّقيه خير الجزاء ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده - ﷺ - وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : -

فإن علم الفقه هو المنهل الصافي ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ، وامتاز بأنه من عند الله تبارك وتعالى ، فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - أو منهما معاً ، أو مما استنبط منهما ، وأنه شامل لجميع جوانب الحياة ، فبه يُعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل ، ويعبد الإنسان ربه على بصيرة ويؤدي حقوق خلقه بلا نقصان ، ولهذا أكبّ سلف الأمة - رحمهم الله - على الفقه في الدين تعلماً وتعليما ، وأفنوا أعمارهم في ذلك راجين ما عند الله - جل وعلا - فآت جهودهم ثمارها وتفيئ الناس ظلالها ونهلوا من معينها ، لقد بيّنوا الأصول وضبطوا القواعد مما ينم عن علم واسع وإدراك ثاقب فاسترشد الناس بعلمهم وحفظ الله بهم للأمة دينها ، وبذلك كان الفقه الإسلامي موضع فخر واعتزاز للمسلمين .

وحيث تبوأ علم الفقه هذه المكانة العظيمة فقد آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة الدكتوراه ضمن هذا العلم الشريف رغبة في حصول الثواب ، وحرصاً على نشر هذا التراث وإخراجه للناس حتى يستفاد منه .

وحينما سمعت عن كتاب **"الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات"** لمؤلفه الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الأنصاري النجدي الحنبلي المتوفى سنة

(١٢٤٠هـ) اقتنيت نسخة منه[١] فقرأته وتأمّلته فوجدته شرحاً نفيساً مميزاً سهلاً واضح العبارة جامعاً لأبواب الفقه كلها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مع العناية بالأدلة الشرعية ، والتعريفات اللغوية والاصطلاحية ، والإشارة إلى بعض المذاهب ، والفرق ، والآداب ، ومما يزيد من مكانة هذا الكتاب كون المتن المشروح وهو "أخصر المختصرات" للعلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) من المتون المعتبرة في المذهب ، وله مكانته عند علماء المذهب .

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب مايلي : -

١ - قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها المؤلف في إخراج هذا الكتاب وتنوعها .

٢ - أن في إخراج مثل هذا الكتاب ونشره إثراءٌ للمكتبة الفقهية .

٣ - الرغبة الملحّة في التعمق في الفقه ودراسته والإلمام ببعض الأحكام والمسائل التي يحصل عليها طالب العلم من خلال هذه الدراسة .

٤ - أن مثل هذه الدراسة والتحقيق تجعل من الباحث سائحاً بين أنواع العلوم والمعارف فهو تارة يقلب كتب اللغة والتفسير والعقائد ، وتارة كتب الحديث ودراسة الأسانيد ، وأخرى بين كتب الفقه والأصول والمعاجم والتاريخ والتراجم والآداب ، فعلم التحقيق يوقف المحقّق على علوم كثيرة .

وقد سلكت في تحقيق الكتاب مسلك من قبلي فجعلت النسخة الأمّ - وهي نسخة المؤلف - أصلاً اعتمد عليه ، فنسختها حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة ، وما كان من غموض فإني أكشفه عن طريق المراجع التي استمد منها المؤلف مادة

---

(١) صوِّرت هذه النسخة من الأصل الموجود في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت . وكان الفضل لله تعالى في تصويرها ثم للأخ الفاضل الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، والذي يقوم بتحقيق النصف الأول لهذا الكتاب ، جزاه الله خيرا .

كتابه وأهمها - كما صرح به في المقدمة - "كشاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" كلاهما للبهوتي ، وإن كان أكثر اعتماده على الأخير - والذي جعلته بمثابة النسخة الأخرى - ، فأكمل النقص ، وأصحح بعض العبارات ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش ، كما أنني أوثق منهما .

كما وثقت النصوص والروايات التي ينقلها عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة من مصادرها المعتبرة ، وإذا ذكر المؤلف بعض المذاهب وأغفل البعض فإني استقصي جميع ما أهمله من المذاهب الأربعة موثقاً لها .

واعتنيت بعزو الآيات الواردة في الكتاب فأبين اسم السورة التي وردت فيها الآية ورقم الآية ، مع توثيق ما يورده المؤلف من أسباب النزول ، ومعاني الآيات .

وخرجت الأحاديث والآثار من مظانها في الكتب المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما .

وأما إذا كان في أحدهما فأذكر بعض من خرجه .

وأما إذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين ولا في أحدهما فإني أتوسع في تخريجه ، مع نقل ما أعثر عليه من تصحيح أو تضعيف لأهل العلم .

وقدمت بالذكر الكتب الستة على غيرها بحسب ترتيبها مبتدأ بصحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن الترمذي ، ثم سنن النسائي ، ثم سنن ابن ماجة .

وأما غير هذه الكتب فإني أذكرها مرتبة حسب تاريخ وفاة أصحابها .

وإذا نص الشارح على من خرجه فإني أبدأ به ، وطريقتي في العزو أبدأ بذكر الباب الذي ورد فيه الحديث ثم الكتاب ورقم الحديث ، ثم أختم باسم الكتاب المخرج منه ثم الجزء والصفحة ، هذا بالنسبة للأحاديث ، أما الآثار فاكتفي بذكر رقم الأثر ومن خرجه والجزء والصفحة .

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الكتاب إلا الذين اشتهروا فإن شهرتهم تغني عن الترجمة لهم .

بينت المعاني اللغوية والاصطلاحية لما ورد في الكتاب من ألفاظ واصطلاحات تحتاج إلى تعريف وبيان .

وذيلت بخاتمة ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج .

ولما للفهرسة من أهمية في الكشف عن فوائد الكتاب فقد وضعت فهارس تفصيلية تسهل الاستفادة منه .

أـ خطة الدراسة والتحقيق

وتشتمل على قسمين : -

أ - قسم الدراسة : -

المقدمة ، وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته .

الفصل الأول : مؤلف الكتاب ، وفيه عشرة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : أهم أعماله .

المبحث الرابع : صفاته .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : مكانته العلميّة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجوانب العلمية .

المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .

المبحث العاشر : مؤلفاته عامة .

الفصل الثاني : الكلام عن الكتاب المحقق ، وفيه عشرة مباحث : -

المبحث الأول : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ، ووصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده .

المبحث الثاني : تعريف موجز بالكتاب .

المبحث الثالث : منزلته بين كتب الفقه عامة وبين كتب مذهبه خاصة .

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .

المبحث الخامس : مصادره في الكتاب .

المبحث السادس : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال .

المبحث السابع : اختياراته الفقهية في الكتاب .

المبحث الثامن : محاسن الكتاب .

المبحث التاسع : الملحوظات على الكتاب .

المبحث العاشر : الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق .

الفصل الثالث : دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة تحدد بمعرفة المشرف .

ب - قسم التحقيق :

ويشتمل على أمرين : -

الأول : العمل الذي قمتُ به في تحقيق الكتاب ، ويشتمل على ما يأتي : -

أولاً : إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف ، وذلك باتخاذ الخطوات التالية :

١ - اعتمدت النسخة الوحيدة التي هي نسخة المؤلف وقد كتبها بيده ، وأشرت إليها بالأصل .

٢ - إذا وجدت خطأً بيّناً لا يستقيم الكلام معه صوَّبته بأحد طريقين :

أ - بالرجوع إلى المصدر المنقول عنه مباشرةً إن كان .

ب - الرجوع إلى عموم المصادر التي اعتمدها المؤلف .

٣ - إثبات ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا [ ] ويوجه ذلك في الهامش مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع .

٤ - رسم الكتاب بالرسم الحديث بدون إشارة إلى ذلك في الهامش .

٥ - إعجام ما أهمله المؤلف من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش إلا إن اختل المعنى بذلك الإعجام .

٦ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب .

٧ - وضعتُ المتن المشروح ، وهو أخصر المختصرات بين هلالين هكذا ( ) مع تمييزه بالسواد ، واعتمدت في تصحيح المتن على النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ/ محمد بن ناصر العجمي .

٨ - أبقيت التقسيمات التي وضعها المؤلف للكتب والأبواب والفصول ولكن قمت بترقيم بعض ما ورد في الكتاب من أنواع وشروط وأركان ، وجعلتها في أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في الفهم .

ثانياً : ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة .

ثالثاً : توثيق وتحرير الآراء التي ذكرها المؤلف ، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها

الأصيلة ، وإذا ذكر المؤلف بعض المذاهب وأغفل البعض فإني أستقصي جميع ما أهمله من المذاهب الأربعة ، موثقاً لها من مصادرها الأصيلة .

رابعاً : توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصيلة المطبوعة وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أوعزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

خامساً : مناقشة المؤلف في أدلته ووجه الاستدلال بها مع مناقشته في ردوده على أدلة المخالفين إن اقتضى المقام ذلك .

سادساً : إضافة بعض الأدلة للمسألة الفقهية إن اقتضى المقام ذلك .

سابعاً : عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه من مصادرها المعتبرة .

ثامناً : التنبيه على الأخطاء العقديَّة إن وردتْ في الكتاب .

تاسعاً : بيان مواضع الآيات من السور ، مع توثيق ما يورده المؤلف من أسباب النزول ، ومعاني بعض الآيات من كتب التفسير .

عاشراً : تخريج الأحاديث الواردة في صلب الكتاب ، والحكم عليها .

حادي عشر : تخريج الآثار الواردة في صلب الكتاب ، والحكم عليها .

ثاني عشر : عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها .

ثالث عشر : عزو الأمثال مع بيان القائل للمثل ، والمناسبة التي قيل فيها .

رابع عشر : شرح المفردات اللغويَّة الغريبة .

خامس عشر : شرح المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة والحديثيَّة .

سادس عشر : التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في صلب الكتاب وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم وولادته ومذهبه وكتبه ووفاته إن وقفت على ذلك .

سابع عشر : التعريف بالطوائف والفرق والمذاهب .

ثامن عشر : التعريف بالمدن والبلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب إلا ما اشتهر منها .

تاسع عشر : التعريف بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب ، مع بيان المطبوع والمخطوط ما أمكن ذلك .

العشرون : التنبيه على الأخطاء اللغويَّة والنحويَّة .

الحادي والعشرون : ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض .

الثاني والعشرون : توضيح المراد من كلام الشارح إذا اقتضى المقام ذلك .

الثالث والعشرون : وضع الفهارس العامة وهي :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس القوافي .

٥- فهرس الكلمات الغريبة .

٦- فهرس الأعلام .

٧- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب .

٨- فهرس القبائل والجماعات .

٩- فهرس الأماكن والبلدان .

١٠- فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب .

١١- فهرس المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضوعات .

الثاني : نص الكتاب المحقق .

وحسبي في هذا العمل أني قد بذلت جهدي في سبيل إخراج نص الكتاب على أقرب صورة مما أراد له مؤلفه - رحمه الله - راجياً من الله سبحانه أن أكون قد وفقت إلى ذلك وأن يجزل لي الأجر على ما بذلته من جهد وقت في سبيل خدمة هذا الكتاب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ولا ادعي الكمال لأن النقص من طبيعة البشر ، فأشكر الله جل وعلا على توفيقه وإعانته ، وأسأله المزيد من فضله .

كما لا أنسى فضل والديّ عليّ - بعد فضل الله تعالى - رفع الله منزلتهما وأعانني على برّهما ، ومتّعهما بالصحة والعافية على طاعته ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ .

وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر لسماحة شيخي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء - المشرف على هذه الرسالة على ما قدمه لي من التوجيه والمتابعة ، وعلى ما لمسته من دماثة الخلق وكرم الضيافة جعل الله ذلك في ميزان حسناته ونفع به المسلمين ووفقه لمرضاته .

ثم أشكر لهذه الجامعة المباركة على ما تبذله من جهود للعلم وأهله في الداخل والخارج ، وأخص بالشكر المعهد العالي للقضاء وعلى رأسه عميده صاحب الفضيلة الدكتور إبراهيم بن عبد الله البراهيم الذي وسع العلماء والطلاب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، فشكر الله له سعيه ، وبارك له في عمره وعمله ، وأحسن عاقبته .

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء ، يصعب في هذا المقام حصرهم ، ولا أملك لهم إلا الدعاء بأن يجزل الله لهم الأجر والمثوبة وأن يوفقهم لكل خير .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى ، اللهم يسر لي كل عسير ، ووفقني لمرضاتك ، فأنت نعم المولى ونعم النصير .

الباحث

عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

غُرّة شعبان لعام ١٤٢١هـ

الفوائد المنتخبات
في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي
... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

الجزء الثالث

الفصل الأول : مؤلف الكتاب

وفيه عشرة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : أهم أعماله .

المبحث الرابع : صفاته .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : مكانته العلميّة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجوانب العلمية .

المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .

المبحث العاشر : مؤلفاته عامة .

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأسرته

أولاً : اسمه

عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع بن عبد ربه ، الأنصاري ، الخزرجي ، النجدي، البحريني ، الزُّبيري [1] .

هذا نهاية ما وقفت عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمت له .

ثانياً : نسبه

آل جامع أسرة تنسب إلى الأنصار وإلى الخزرج منهم ، فهم من قبائل الأزد من قحطان وقد نزحوا من المدينة إلى نجد وسكنوا بلدة القصب ، ثم بلدة جلاجل إحدى بلدان سدير ، ومنها نزحوا إلى جزيرة البحرين ثم منها إلى الزبير [2] .

ثالثاً : مولده

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها المكان الذي ولد فيه الشيخ عثمان - رحمه الله - ولا تاريخ ولادته .

رابعاً : أسرته

لقد اشتهرتْ أسرة آل جامع بالعلم والعلماء ، فأصبحتْ أسرةً علميَّةً حنبليَّةً لها مكانتها بين الناس ، حيث توارثت العلم وتبوَّأت المناصب

---

(1) تنظر ترجمته في : السحب الوابلة ٧٠١/٣ - ٧٠٣ ، وعلماء نجد ١٠٩/٥ - ١١٣ ، وإمارة الزبير بين هجرتين ٦٨/٣ - ٦٩ ، ورفع النقاب ص ٣٦٣ ، والدر المنضد ص ٦٢ - ٦٣ .

(2) ينظر : علماء نجد ٣١/٣ .

العلميَّة والعمليَّة ، فكان منهم القضاة والمفتون والمعلمون والأئمة للجوامع ، في البحرين والزبير ، فقد ظل جامع النّجادي [1] في الزبير يتناوبه على إمامته جيلاً بعد جيلٍ آلُ جامع .

وأذكر هنا تراجم مختصرة للعلماء من هذه الأسرة مبتدأ بأقاربه المؤلف : -

١ - جده جمعة بن جامع (؟ - ؟)

جمعة بن جامع بن عُبيد الله بن عبدربه الأنصاري ، الخزرجي ، النجدي ، انتقل والده جامع من المدينة إلى نجدٍ ، فسكن بلدة القصب من بلدان الوشم ، ثم انتقل منها فسكن بلدة جلاجل من بلدان سدير ، فولد جمعة في جلاجل ، ونشأ فيها ، وأخذ في بلدان سدير مبادئ العلوم الشرعيَّة ، ثم سمتْ به همته إلى الزيادة من العلم فرحل إلى بلدان الشام وهي في ذلك الوقت في وفرةٍ من فقهاء الحنابلة ، فقرأ عليهم حتى أدرك ، وصار من كبار العلماء ، ثم عاد إلى نجد ، فجلس للتدريس والإفادة .

ولجمعة هذا أخٌ اسمه أحمد صار أحفاده من كبار علماء الزبير والبحرين [2] .

---

(١) سمي بهذا الاسم نسبة إلى الذين يسكنون حوله من أهل الزبير الذين انحدروا من نجد في ذلك الوقت ، ويقال أنه أسس سنة (١٠٠٣هـ) . ينظر : الزبير قبل خمسين عاماً ص٦٣ .

(٢) علماء نجد ٣/٣٤ .

٢ - ابنه عبد الله (؟ - ؟)

عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع بن عبيد الله بن عبد ربه الأنصاري ، الخزرجي ، أخذ العلم عن شيخ والده ابن فيروز ، وعن علماء الزبير آنذاك ، رحل إلى الهند سنة ١٢٢٥هـ ، ورحل إلى اليمن ، وأخذ عن علمائها ، ورحل إلى مكة والمدينة والشام واتصل بالعلماء ، وجلس للتدريس ، ، ويعد من شعراء الزبير[١] .

٣ - ابنه أحمد (١١٩٤ - ١٢٨٥هـ)

أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع ، ولد في البحرين ، وأخذ العلم عن والده وعن علماء البحرين في وقته ، وأدرك شيخ أبيه ابن فيروز ودرس عليه في البصرة ، تولى قضاء البحرين مدة طويلة قضاها بالعدل والاستقامة ، وتولى قضاءها والتدريس في مدرسة الدويحس إلى أن مات فيها سنة (١٢٨٥هـ)[٢] .

قال ابن حميد في السحب الوابلة [٣] : "وكان المذكور قد حج سنة (١٢٥٧هـ)، فاجتمعت به في مكة - المشرفة - وسألته واستفدت منه ، وأجازني ومعه ولداه الشيخ محمد وعبد الله ، وكان رجلا صالحا ساكنا وقورا .. " . ا . هـ .

---

(١) السحب الوابلة ٦٣٣/٢ - ٦٣٧ ، وعلماء نجد ٣٠٦/٤ - ٣٠٩ ، وإمارة الزبير ص٦٧ - ٦٨ ، ٣٤٧ ، ونزهة الفكر ٦٣/٢ - ٦٥ .

(٢) ينظر : السحب الوابلة ١٨٤/١ - ١٨٥ ، وعلماء نجد ٤٩٢/١ - ٤٩٣ ، وإمارة الزبير ص٦٥ - ٦٧ ، والنعت الأكمل ص٣٧٢ ، والزبير قبل خمسين عاما ص٧٧ - ٧٨ .

(٣) ١٨٥/١ .

٤ - ابن ابنه : محمد بن أحمد (؟ - ١٢٨٥هـ)

محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جامع ، وُلد في البحرين ، أخذ العلم عن والده ، وعن علماء البحرين في وقته حتى أدرك ، ولما انتقل والده الشيخ أحمد من البحرين إلى الزبير بقي هو في البحرين وخلف أباه في قضائها ، وبعد فترةٍ التحق بأبيه في الزبير ، وقرأ على علماء الزبير والبصرة ، وحجَّ مع والده عام (١٢٥٧هـ) ، ولما توفي والده عام (١٢٨٥هـ) عيّن بدله قاضياً على الزبير ، إلا أنه توفي في ذلك العام ، وكان ابنه الشيخ جاسم بن محمد هو إمام جامع السوق في الزبير[١] .

٥ - عثمان بن محمد بن جامع (١٢٦٥ - ١٣٢٢هـ)

عثمان بن محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جامع ، ولد في الزبير ، في أسرةٍ علميَّةٍ توارثتْ العلم من الآباء إلى الأبناء ، أخذ العلم عن علماء أسرته ، وعن علماء بلد الزبير حتى أدرك ، ودرس في مدرسة الدويحس فتلقى الفقه وسائر العلوم عن مدرسيها ، وتوفي في الزبير سنة (١٣٢٢هـ)[٢] .

٦ - عبد الرحمن بن جامع (؟ - ؟)

عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن جامع ، وُلد في بلد الزبير في آخر القرن الثاني عشر الهجري ، وقرأ على علماء الزبير ، حتى أدرك في الفقه والفرائض وعلوم العربيَّة ، وتوفي في الزبير[٣] .

---

(١) ينظر : السحب الوابلة ١٨٥/١ ، وعلماء نجد ٤٩٦/٥ - ٤٩٧ .

(٢) ينظر : علماء نجد ١٥٦/٥ .

(٣) المصدر السابق ٣١/٣ .

٧ - سليمان بن جامع (؟ - ؟)

سليمان بن جامع ، من علماء القرن الرابع عشر الهجري ، وُلد في بلد الزبير ، ونشأ فيها ، وطلب العلم على علماء الزبير ، اشتهر بحب الخير وحسن الصوت بقراءة القرآن ، عين إماماً لمسجد (القبة) ، ويلقب بعالم البصرة[1] .

وعن أسرة آل جامع قال النبهاني في تحفته [2] : "وأشهر علماء البحرين ... الشيخ إبراهيم بن جامع الحنبلي ، والشيخ عيسى بن جامع الحنبلي ، وابنه الشيخ عبد العزيز بن عيسى بن جامع ، وقد تقلد مذهب الإمام مالك وهو اليوم إمام جامع الشيوخ في المحرق ... " .

---

(١) ينظر : علماء نجد ٣/٣٧٧ .

(٢) التحفة النبهانيَّة في تاريخ الجزيرة العربية ص١٤٣ .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ عثمان - رحمه الله - في أسرةٍ علميَّةٍ لها مكانتها ، فكان لذلك أثر في توجهه العلمي ، ولما كانت الرحلة في طلب العلم تعدّ من أبرز صفات العالم المبرز في العلم صاحب الهمة العالية ، وقل أن تجد عالماً قد تبوأ مكانةً علميَّةً لم يقم برحلاتٍ علميَّةٍ بحثاً عن العلماء ومصنفاتهم للاستزادة مما لم يتيسر له لو مكث في بلده ، لذا فقد رحل الشيخ عثمان - رحمه الله - إلى مكة والمدينة ، وطلب العلم على يد علماء الحرمين - في ذلك الوقت - فأخذ في الفقه ، والمواريث ، والحساب ، والآداب ، وسافر إلى الشام ، وحلب .

ثم رحل إلى الأحساء وتتلمذ على الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره ، فأدرك إدراكاً تاماً ، ثم طلبه أهل البحرين من شيخه ابن فيروز ليكون قاضياً لهم ، ومفتياً ومدرساً فأرسله إليهم [1] .

---

(1) ينظر : السحب الوابلة ٧٠٣/٣ ، وعلماء نجد ١١٠/٥ - ١١٣ ، وإمارة الزبير ٦٩/٣ .

المبحث الثالث : أهم أعماله

من أهم الأعمال التي قام بها الشيخ عثمان - رحمه الله - توليه القضاء ، والإفتاء ، والتدريس، والإمامة ، والخطابة .

فنظراً لما كان له من مكانة عظيمة لدى أهل البحرين - خاصتهم وعامتهم - وَلَّوْهُ أفضل المناصب وأشرفها ، والتي هي من أبرز أعمال العلماء العاملين ، فتولّى القضاء سنين عديدة بحسن السيرة والورع والعفّة والديانة ، كما تولّى الإفتاء والتدريس والإمامة والخطابة في مسجد النجادي فقام بذلك خير قيامٍ [1] .

---

(1) ينظر : السحب الوابلة ٧٠٣/٣ ، ورفع النقاب ص٣٦٣ ، وإمارة الزبير ٦٨/٣ - ٦٩ .

المبحث الرابع : صفاته

نظرا للمكانة العلمية التي تبوأها الشيخ عثمان - رحمه الله - فقد اتصف بصفات عظيمة وأخلاق حميدة هي ثمرة العلم النافع والعمل الصالح ، إذ العلماء هم أتقى الناس وأخشاهم لله قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [1] .

فقد كان الشيخ عثمان معروفا بالاستقامة على دين الله ، والورع والخشية لله ، والعبادة والعفة والكرم ، وقوة الذكاء ، وحسن المناظرة .

قال عنه شيخه محمد بن فيروز : " أدرك إدراكا تاما مع حسن السيرة والورع والعفاف والكرم والعبادة والصلاح .... " [2] .

وقال عنه ابن حميد : " الفقيه ، النبيه ، الورع ، الصالح ... " وقال : " ثم طلبه أهل البحرين من شيخه المذكور ليكون قاضيا لهم ومفتيا ومدرسا ، فأرسله إليهم فباشرها سنين عديدة بحسن السيرة ، والورع والعفة والديانة والصيانة ، وأحبه عامتهم وخاصته .... ولم يزل على حسن الاستقامة والإعزاز التام ، ونفوذ الكلمة عند الأمير فمن دونه إلى أن توفاه الله ... "ا . هـ . [3]

---

(١) سورة فاطر من الآية (٢٨) .

(٢) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٣) السحب الوابلة ٧٠١/٢ - ٧٠٢ .

وللشيخ عثمان - رحمه الله - أبيات ومقطوعات حسان تبين خشيته لله وطمعه في مغفرته منها : -

إلهي بعفو يا رب أطمع ... فلا تخزني يوماً به الخلق تجمع
وخذ بيدي ذات اليمين ... كتابي باليمنى فعفوك أوسع[1]

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه

أولا : عقيدته : -

لم أقف له على كتاب في العقيدة ، ولم يتكلم في عقيدته أحد ، ومن خلال دراسة كتابه هذا لم يظهر لي ما يقدح في عقيدته ، فهو قد اعتنى عناية فائقة بأقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من أهل السنة ، بل اهتم كثيرا بنقل اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وبعرض أقوال الأئمة وغيرهم بدون تعصب لأحد منهم ، ويتضح لقارئ هذا الكتاب أن مؤلفه يرد على أهل البدع والمنكرات ويبين فساد معتقدهم ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر في كتاب الجنائز [2] قال : وكره رفع الصوت معها ولو بقراءة أو تهليل لأنه بدعة ، وقول القائل استغفروا له ونحوه بدعة . وفي كتاب الحج [3] عند زيارة قبر النبي - ﷺ - قال : ولا يمس قبر النبي - ﷺ - ولا حائطه ولا يتمسح به ولا يلصق به صدره ولا يقبله لما في ذلك من إساءة الأدب

---

(١) علماء نجد ٥/١١٣ .
(٢) ١/٧٧ . وينظر : ١/٣٠ ، ١/٨٠
(٣) ١/١١٩ .

والابتداع . وفي كتاب الجنايات [1] قال : وإمساك الحية محرم وجناية ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة ، ونحوه فهو قاتل نفسه .

ومما يؤخذ عليه - رحمه الله - أنه قاده التقليد لشيخه ابن فيروز ومجاراته له دون تمحيص وتبصر إلى التهجم على الشيخ العلامة محمد بن عبد الوهاب في كتابه الصلاة عند مسألة رفع اليدين بالدعاء بعد الفرائض من الأذكار الواردة أدبار الصلوات المكتوبة [2] حيث تلفظ بعبارة لا تليق بالشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي شهدت له الأمة بالعلم والفضل حتى أطلق عليه اسم - المجدد - رحمه الله ، ولم يعرفه عن ابن جامع - رحمه الله - معارضته للدعوة السلفية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بل ولم يذكر عنه أنه راسله منكرا عليه في مسألة من المسائل أو معارضا لدعوته ، وكل من ترجم له لم يصفه بذلك كما هو الحال بالنسبة لشيخه ابن فيروز الذي أشتهر عنه حمله لواء المعارضة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولاشك أن ابن جامع قد أخطأ خطأ كبيرا في حق الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع رحمة واسعة وعاملهم بعفوه ومغفرته .

ثانيا : مذهبه :

وأما مذهبه الفقهي فهو من علماء المذهب الحنبلي ، وتتلمذ على علماء الحنابلة ، كما أنه قد نسب نفسه إلى الحنابلة في مقدمة كتابه هذا ، وقد اتفق على ذلك كل من ترجم له [3].

---

(1) ص ٦٣٨.

(2) ينظر : ١/٣٩أ .

(3) ينظر : السحب الوابلة ٧٠١/٢ - ٧٠٢ ، وعلماء نجد ١٠٩/٥ - ١١٢ ، ورفع النقاب ص ٣٦٢ ، والدر المنضد ص٦٢ - ٦٣ .

المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له

توفي الشيخ عثمان - رحمه الله - سنة (١٣٤٠هـ) في البحرين ، وبوفاته فقدت البحرين عالما له مكانته العلمية ، لما تمتع به من حسن الاستقامة ونفوذ الكلمة عند الأمير فمن دونه[١] .

قال فيه ابن سند [٢] :

إذا قرأ القرآن سالت دموعه ... إذا اسود جنح الليل مصليا

ولاح على الخدين منه خشوعه ... وقعقع من خوف الإله ضلوعه

---

(١) السحب الوابلة ٣/٧٠٢ .

(٢) سبائك العسجد ص٦٠ ، وينظر : علماء نجد ٥/١١٣ .

المبحث السابع : شيوخه

لقد رحل الشيخ عثمان - رحمه الله - في طلب العلم كما هي عادة العلماء الأفذاذ أصحاب الهمم العالية ، فطلب العلم على علماء الحرمين الشريفين في الفقه والآداب ، وسافر إلى الشام ، والتقى بالعلماء هناك .

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له إلا شيخه ابن فيروز ، وهو :

محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز التميمي ، الأحسائي ، الفقيه الحنبلي ، المولود في مدينة الأحساء سنة (١٤٣١هـ) ، ونشأ بها في كنف والده ، وكف بصره وهو ابن ثلاث سنين ، اشتهر بالكرم ، وسرعة الفهم ، وقوة الإدراك ، والحفظ ، فكان يملي صحيح البخاري بأسانيده من حفظه ، وحفظ كثيرا من المتون ، أخذ العلم عن والده عبد الله ، وعن علماء الأحساء آنذاك ، وتتلمذ عليه خلق كثير حيث قد قصده الطلاب من أقاصي البلاد ورحلوا إليه فينفق عليهم ولو كانوا أغنياء ، ويقول : من لم ينتفع بطعامنا لا ينتفع بعلمنا .

وقد التقى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بوالد الشيخ محمد بن فيروز في الأحساء ، وأعجب بحسن عقيدته وعلمه ورأى عنده كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فسر بذلك .

وعلى سعة علم ابن فيروز وكثرة اطلاعه والشهرة التي بلغها فقد عادى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - معاداة شديدة ، وحارب دعوته برسائل وقصائد ، وقد أخذ الشيخ محمد بن

عبد الوهاب - رحمه الله - على ابن فيروز إباحته التوسل بالذوات ، وإجازته شد الرحال إلى القبور .

ونزح الشيخ محمد بن فيروز من الأحساء إلى العراق بسبب العداء الذي صار بينه وبين أنصار الدعوة ، فلما تيقن استيلاءهم على الأحساء خافهم منهم وتركها إلى البصرة ، وذلك عام (١٢٠٨هـ) ، وقيل : إنه طلب منه الرحيل .

فلما وصل إلى البصرة تلقاه واليها بالإكرام ، وهرع إليه الناس للسلام عليه ، فكان يوما مشهودا ، فاستقر في البصرة لشهرته ونشاطه في العلم حتى وافاه الأجل آخر ليلة الجمعة غرة شهر محرم من عام (١٢١٦هـ) عن خمسة وسبعين عاما ، وصلي عليه بجامع البصرة ، وحضر الصلاة جمع من الناس ، ثم حمل على أعناق الرجال من البصرة إلى بلد الزبير ، ثم دفن بجانب قبر الزبير بن العوام - رضي الله عنه - وصار للناس حزن بفقده ورثي بقصائد من أهل الأمصار من سائر المذاهب . سامحه الله وعفا عنه[1] .

---

(١) ينظر في الترجمة : السحب الوابلة ٩٦٩/٣ - ٩٨٠ ، والنعت الأكمل ص٣٤٥ - ٣٤٦ ، والأعلام ٢٤٣/٦ ، وعلماء نجد ٢٣٦/٦ - ٢٤٥ ، وإمارة الزبير ٥١/٣ - ٥٤ .

المبحث الثامن : تلاميذه

ذكرت فيما سبق أن الشيخ عثمان - رحمه الله - لما أدرك في الفقه إدراكا تاما طلبه أهل البحرين من شيخه ابن فيروز ليكون قاضيا لهم ، ومفتيا ، ومدرسا ، ولا شك أنه قد طلب العلم على يديه خلق كثير ، ولكن لم تسعفني المصادر التي ترجمت له بذكر تلاميذه ، سوى ابنه أحمد .

المبحث التاسع : مكانته العلمية

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : الجوانب العلمية

إن ما يجلي الجوانب العلمية التي برز فيها الشيخ عثمان بن جامع - رحمه الله - النقاط التالية :

أولا : أنه لما أدرك في الفقه إدراكا تاما طلبه أهل البحرين ليكون قاضيا ومفتيا ومدرسا ، وذلك لثقتهم في علمه وتقواه وورعه .

ثانيا : توليه المناصب العلمية العامة وهي :

١ - القضاء .

٢ - الإفتاء .

٣ - التدريس .

٤ - الإمامة .

٥ - الخطابة .

وهذه المناصب لا يتولاها إلا من اشتهر بالعلم والاستقامة والعبادة ورضيه الناس وأجمعوا عليه ، وشهدوا له بالصلاح [1] .

ثالثا : شهادة العلماء له بالفضل والنبوغ في العلم خاصة في الفقه الحنبلي .

---

(١) ينظر : السحب الوابلة ٧٠٢/٢ ، ورفع النقاب ص٣٦٢ ، وإمارة الزبير ٦٨/٣ - ٦٩ .

قال عنه شيخه ابن فيروز : " اشتغل على الفقير في الفقه والفرائض والعربية ففتح الله عليه ، وأدرك إدراكا تاما مع حسن السيرة والورع والعفاف والكرم والعبادة والصلاح ... " . ا . هـ . [1]

وقال عنه ابن حميد في السحب الوابلة[2] : "الفقيه، النبيه، الورع، الصالح، قرأ على شيخ وقته الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره ، فأدرك إدراكا تاما ... " .

وفي تاريخ الزبير[3] بعد أن ساق ترجمته قال : " وتصدر المذهب الحنبلي ... فهو بهجة صدور الجامع ، وزهرة رياض الجوامع ، وعمدة المستفيدين في النوازل ، وهو والله نادرة عصره ، وناظرة بلده وقطره . . " .

المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد

الشارح - رحمه الله - كغيره من علماء المذهب يستفيد بعضهم من بعض، فهو قد استفاد من كتب من سبقه ، ومن خلال دراستي لهذا الكتاب لاحظت أن المؤلف لا يورد قولا عاريا عن دليل ، فالأحكام التي يوردها يستدل لها ، ولكنه في الجملة مقلد فلم أقف له على اجتهادات فقهية .

---

(١) علماء نجد ٥/١١٠ .

(٢) ٣/٧٠١ - ٧٠٣ .

(٣) نقلا عن ابن بسام في علماء نجد ٥/١١٣ .

المبحث العاشر : مؤلفاته عامة

لم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ عثمان - رحمه الله - شيئا من مؤلفاته سوى هذا الكتاب " الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات " فلعله لم يكن من أصحاب التأليف ، فضلا عن كونه قد تولى منصب القضاء والإفتاء والتدريس ، وهذه المهام لا شك أنها تحتاج إلى جهد ووقت .

الفصل الثاني: الكلام عن الكتاب المحقّق

وفيه عشرة مباحث:-

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان أماكن وجوده.

المبحث الثاني: تعريف موجز بال كتاب.

المبحث الثالث: منزلته بين كتب الفقه بعامة وبين كتـــب مذهبـــه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادره في الكتاب.

المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث الثامن: محاسن الكتاب.

المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب.

المبحث العاشر: الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق.

المبحث الأول

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف المخطوط وبيان أماكن وجوده

أولاً : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لا أشك في أن هذا الكتاب "الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" هو من تأليف الشيخ عثمان بن عبدالله بن جامع - رحمه الله - وذلك للأدلة التالية:

أ - أن المؤلف نفسه قال في مقدمة هذا الكتاب: "وسميته بالفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات".

ب - قال شيخه محمد بن فيروز في ثنايا ترجمته : " ... وشرح أخصر المختصرات للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً، وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب...".ا . هـ.[1]

جـ - قال ابن حميد في السحب الوابلة [2] بعد ترجمة الشيخ عثمان- رحمه الله-:" وصنف شرح "أخصر المختصرات" شرحاً مبسوطاً نحو ستين كراساً ، وجمع فيه جمعاً غريباً " .

د - قال في الدُّر المنضد [1] : " عثمان بن جامع النجدي له شرح أخصر المختصرات مجلد كبيرٌ ".

---

(١) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٢) ٧٠٢/٢ .

هـ - قال ابن ضويان في "رفع النقاب" [2] عن ابن جامع : " قاضي البحرين من تلامذة ابن فيروز، شرح أخصر المختصرات مجلد ضخمٌ " . ا . هـ .

و - قال ابن بسام في علماء نجد [3] : " واسم الشرح : الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" . ا . هـ .

ثانياً : وصف المخطوط :

لم أعثر إلا على نسخةٍ خطِّيةٍ واحدةٍ لهذا الكتاب، وهي بخط المؤلف وموجودة في مكتبة الموسوعة الفقهيَّة بالكويت تحت رقم (٣٩غ) وصفتها كالتالي:-

أ - عدد الأوراق (٣٧٥) ورقة .

ب - عدد الأسطر (٣٥) سطراً .

جـ - عدد الكلمات (١٥) تقريبا .

وهذا في النصف الأول من النسخة ، وأما في نصفها الثاني فتزيد الأسطر على (٣٠) سطر ، وعدد الكلمات (٣٠) تقريباً .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي مقروء، وميّز المتن المشروح والتبويبات بالحُمرة، ويوجد عليها هوامش كثيرة عبارة عن كلام ساقط من الأصل، أو تصحيح لبعض العبارات، وكل هذا يشعر بأن المؤلف - رحمه الله - قد راجع هذه النسخة، وكان إتمامه في يوم الجمعة غرة ذي الحجة

---

(١) ص٦٣ .

(٢) ص٣٦٣ .

(٣) علماء نجد ١١٠/٥ .

الحرام سنة ١٣٢٤هـ بمدينة المبرز في الأحساء، كما هو مثبت في آخر المخطوط .

ويوجد على الصفحة الأولى من المخطوط ترجمة للمؤلف منقولة من كتاب "سبائك العسجد" لعثمان بن سند حيث ذكر أنه ألف هذا الكتاب في أثناء المائة الثالثة بعد المائتين والألف ، ومكتوب عليها وقف لله تعالى ، حيازة الفقير عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي ، وملكية حمد بن عبد الله العقيل .

ثالثا : مكان المخطوط

هذه النسخة التي عثر عليها هي موجودة في دولة الكويت حيازة مكتبة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مسجلة برقم (٣٩خ)، وجاء في الكتاب الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت لعام ١٤١٦هـ بعنوان : "نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان" إعداد الشيخ محمد العجمي ص٥٢ ما نصه : -

" الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات .... . نسخة بخط نسخي مقروء ، نسخها المؤلف في يوم الجمعة في غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٣٢٤هـ بمدينة المبرز بالأحساء ، وقد شارك أحد النساخ في بعض الورقات من الكتاب ... " .

المبحث الثاني

تعريف موجز بالكتاب

الكتاب اسمه "الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" قال مؤلفه الشيخ عثمان - رحمه الله - في مقدمته: " لما وقفت على الكتاب الموسوم بأخصر المختصرات للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه، لكن لم أجد له شرحاً يوضح الغامض من لفظه، فاستخرت الله سبحانه وتعالى على أن أعلق عليه شرحاً يميط النقاب عن وجوه مخدره، ويبرز ما وراء الحجاب من خبياته، ويحرر مسائله ويجرد دلائله ضاماً إليه من الفوائد الجليلات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليات والخفيات، سالكاً في جمع المسائل بأوجز عبارة وألطفه إشارةٍ أبدع المسالك".

فهذا الكتاب شرح لمتن من أهم المتون في الفقه الحنبلي، نظراً لعلو منزلة مؤلفه، وقوة تحريره، ووضوح عبارته، وقد قام الشيخ ابن جامع بشرح هذا المتن مبيناً المعاني اللغوية والاصطلاحية لبعض الألفاظ، ومستدلاً للأحكام الواردة فيه، مع عنايته بالتعليل، مقتصراً على المذهب، مع الإشارة أحياناً إلى الخلاف في المذهب وفي المذاهب الأخرى.

المبحث الثالث

منزلته بين كتب الفقه عامة

وبين كتب مذهبه بخاصة

المتن المشروح هو "أخصر المختصرات" في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي [1] ، اختصره من كتابه "كافي المبتدي" وقال ابن بلبان في سبب اختصاره : " ليَقْرُبَ تناوله على المبتدئين ، ويسهل حفظه على الراغبين ، ويقل حجمه على الطالبين ، وسميته بـ أخصر المختصرات لأني لم أقف على أخصر منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات " . [2]

---

(1) محمد بن بدر الدين بن بلبان أبو عبد الله البعلي ، الدمشقي ، الفقيه المحدث ، أحد الأئمة الزهاد ، وُلد بدمشق سنة (٦٠٠هـ) تتلمذ على الشهاب أحمد الوفائي في الحديث والفقه فزاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادة على مذهبه ، وكان يقرأ في المذاهب الأربعة ، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحيَّة ، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً عابداً قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والتدريس والطلب حتى انتفع به خلق كثير ، وأخذ عنه جمع من أعيان العلماء منهم : سليمان المغربي ، والوزير مصطفى باشا ، وأبو المواهب الحنبلي ، له من المؤلفات : "كافي المبتدي" و "أخصر المختصرات" و "مختصر الإفادات" وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة (٨٠٣هـ) .

ينظر : النعت الأكمل ص٢٣١ - ٢٣٣ ، والسحب الوابلة ٩٠٢/٢ - ٩٠٣ ، والأعلام ٥١/٦ .

(2) مقدمة أخصر المختصرات ٨٥ - ٨٦ .

وقال المحبي : "وله - أي البلباني - مختصر في مذهبه ، صغير الحجم كثير الفائدة " . ا . هـ . [1]

وقال العلامة ابن بدران عن "أخصر المختصرات": سهل العبارة، واضح المعاني، وهو من المتون المعتمدة في المذهب [2].

فكتابه "الفوائد المنتخبات" شرح لهذا المتن المهم في الفقه الحنبلي.

وقد أثنى على الكتاب جمع من العلماء منهم:

شيخ المؤلف محمد بن فيروز حيث قال عنه: " شرح أخصر المختصرات للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً ، وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب ... " . ا . هـ . [3]

وقال عثمان بن سند المالكي في كتابه "سبائك العسجد"[4] عن مؤلف الكتاب: وشرح أخصر المختصرات في المذهب شرحاً أبان عن فضله وأعرب .

وقال ابن حميد في السحب الوابلة [5] بعد ترجمة الشيخ عثمان - رحمه الله -: "وصنف شرح "أخصر المختصرات" شرحاً مبسوطاً نحو ستين كراساً، وجمع فيه جمعاً غريباً ".

---

(١) خلاصة الأثر ٤٠٣/٣ .

(٢) مقدمة حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات ، ص٧٦ .

(٣) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٤) ص٦٠ .

(٥) ٧٠٣/٢ .

وقال ابن ضويان في "رفع النقاب" [1] عن ابن جامع : " قاضي البحرين من تلامذة ابن فيروز ، شرح أخصر المختصرات مجلد ضخم " . ا . هـ .

فهذا الثناء دليل على المنزلة التي بلغها هذا الكتاب من بين كتب المذهب .

وإن مما يُعلي منزلة هذا الكتاب ويبرز أهميته أن مؤلفه - رحمه الله - جعل غالب اعتماده في هذا الشرح من شرحي الإقناع والمنتهى وحاشيتيهما ، ولا تخفى مكانة كتابي "كشاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" لكونهما من الكتب المعتمدة في المذهب.

---

(١) ص٣٦٢ .

المبحث الرابع
منهجه في الكتاب

قال ابن جامع في مقدمة هذا الكتاب: " لما وقفت على الكتاب الموسوم بـ"أخصر المختصرات" للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه، لكن لم أجد له شرحاً يوضح الغامظ من لفظه، فاستخرت الله سبحانه وتعالى على أن أعلق عليه شرحاً يميط النقاب عن وجوه مخدراته، ويبرز ما وراء الحجاب من خبياته، ويحرر مسائله ويجرد دلائله ضاماً إليه من الفوائد الجليلات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليات والخفيات ، سالكاً في جمع المسائل بأوجز عبارة وألطف إشارةٍ أبدع المسالك ولم أرسل عنان العلم إلا في كتابي الحج والفرائض لمسيس الحاجة إلى ذلك ، وغالب اعتمادي في هذا الشرح المبارك من شرحي الإقناع والمنتهى وحاشيتيهما" . ا . هـ .

كما أن ابن جامع اعتنى في كتابه هذا بتأصيل المسائل ، فيذكر الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع وذلك غالباً ، مع إيراده لبعض التعليلات ، كما اهتم بذكر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – في كثيرٍ من المسائل مع إيراد أقوال الأئمة الأربعة في بعضها ، كما تميز هذا الكتاب بوفرة المصادر التي أفاد منها وهي تعتبر في غالبها من الكتب المعتمدة في المذهب ، مما أعطى الكتاب قوةً علميَّةً ، كما أنه يتصرف في بعض العبارات الواردة في "شرح المنتهى" و "كشاف القناع" بتقديم أو

تأخير حسب ما يظهر لابن جامع – رحمه الله – من ترتيب أو مناسبة فقهية ، أو يتصرف بالزيادة أو النقص في بعض عباراتهما ، كما اهتم بنقل اختيارات شيخ الإسلام في بعض المسائل، كما عني بتخريج بعض الأحاديث ونقل كلام أهل العلم في القول بالصحة أو الضعف، إضافة إلى اهتمامه بالتعاريف اللغوية سواء في بداية كل كتاب أو باب أو فصل ، أو عند ورود بعض الألفاظ الغريبة ، بل وينص في بعضها على من قال به من أهل اللغة ، مع اهتمامه بالتعاريف الشرعية والاصطلاحية في الغالب ، كما أن هذا الكتاب لم يخل من إيراد بعض الأبيات الشعرية والاستدلال بها في بعض المناسبات ، إضافة إلى الاهتمام بذكر بعض البلدان والمواقع .

المبحث الخامس

مصادره في الكتاب

إن مما يبرز أهمية أي كتاب ويبين مكانته العلمية ويعلي شأنه هي المصادر التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، فبقوة تلك المصادر تكون قوة الكتاب ، ومن خلال دراستي لكتاب " الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" وجدت أن معظم مادة هذا الكتاب قد أخذت من أمهات الكتب التي تعتبر من أعمدة المذهب الحنبلي ، إضافة إلى استفادته من كتب أخرى خارج المذهب .

وإليك المصادر التي استفاد منها ابن جامع في جمع مادة كتابه : -

١ - أحكام النساء ، للإمام عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ، المعروف بابن بطة المتوفى سنة (٣٨٧هـ) .

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٣ - الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، تأليف العلامة علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي ، المعروف بـ(ابن اللحام) المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .

٤ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي ، القاضي ، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) .

٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة (٥٦٠هـ) .

٦ - الإقناع، للعلامة المحقق موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة ، القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

٨ - الانتصار في المسائل الكبار، للإمام العلامة محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي ، المتوفى سنة (٥١٠هـ) .

٩ - تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلي ، الدمشقي ، ويعرف بابن اللحام ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .

١٠ - الترغيب ، من تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصقال الطبيي مفتي العراق ، المتوفى سنة (٥٩٩ هـ) .

١١ - تصحيح الفروع ، للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

١٢ - تصحيح المحرر ، للشيخ عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) .

١٣ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

١٤ - الجامع في الفقه ، للإمام ، شيخ الحنابلة في عصره ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) .

١٥ - حاشية التنقيح ، للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، صاحب الإقناع ، المتوفى سنة (٩٦٨هـ) .

١٦ - الحاوي الصغير ، للشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، البصري، أبو طالب ، نور الدين ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) .

١٧ - حواشي الفروع ، تأليف العلامة ، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ، المتوفى سنة (٨٤٤هـ) .

١٨ - رسالة الشباك، لابن العائم أحمد بن محمد بن عماد الدين، أبو العباس، المصري ، المقدسي ، الشافعي ، الفرضي ، المتوفى سنة (٨١٥هـ) .

١٩ - الرعايتين كبرى وصغرى ، كلاهما لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٦٩٥هـ) ، والرعاية الكبرى هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب .

٢٠ - الروضة ، لم أقف على مؤلفها .

٢١ - زاد المسافر، من تأليف العلامة عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر، المعروف بغلام الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) .

٢٢ – زاد المعاد في هدي خير العباد ، للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٢٣ - الشرح ، وهو الشرح الكبير ، للعلامة ، الفقيه ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو الفرج ، شمس الدين ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، وإذا أطلق "الشرح" عند الحنابلة فالمراد هذا الكتاب .

٢٤ - شرح الإقناع، وهو "كشاف القناع عن متن الإقناع"، للعلامة، الورع، الفقيه، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد البهوتي، أبو السعادات، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .

٢٥ - شرح المجد ، واسمه "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، لمجد الدين أبو البركات ، عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية ، المتوفى سنة (٦٥٣هـ) .

٢٦ - شرح المحرر، للفقيه، عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي، البغدادي، صفي الدين، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) .

٢٧ - شرح منازل السائرين ، واسمه "مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" ، تأليف العلامة ، الإمام ، شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٢٨ - شرح المنتهى ، "شرح منتهى الإرادات" ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، محقق المذهب ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .

٢٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام ، المحقق ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٣٠ - الغاية ، واسمه " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" ، للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ، المقدسي ، زين الدين ، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) .

٣١ - الغنية ، "الغنية لطالبي طريق الحق" ، تأليف الشيخ عبد القادر الجيلاني ، المتوفى سنة (٥٦١هـ) .

٣٢ - الفائق، لأحمد بن الحسن بن عبدا لله بن الشيخ أبي عمر المقدسي شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) .

٣٣ - الفتاوى المصرية ، لشيخ الإسلام ، العلامة ، تقي الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية ، أبو العباس ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) .

٣٤ - الفروع، للشيخ شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، أبو عبدالله، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) .

٣٥ - الفصول ، ويسمى "كفاية المفتي" ، تأليف أبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة (٥١٣هـ) .

٣٦ - القاموس ، "القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة" ، تأليف القاضي مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة (٨١٧هـ) .

٣٧ - القواعد ، "القواعد الفقهية" ، تأليف العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، الدمشقي ، المتوفى (سنة ٧٩٥هـ) .

٣٨ - الكافي ، لموفق الدين عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

٣٩ - المبدع ، "المبدع في شرح المقنع" ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) .

٤٠ - المحرر، تأليف الشيخ عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجدالدين، المتوفى سنة (٦٥٢هـ) .

٤١ - المذهب في المذهب، لعبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، أبو الفرج، المتوفي سنة (٥٩٧هـ) .

٤٢ - المستوعب ، تأليف العلامة ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن إدريس السامري، أبو عبد الله ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) .

٤٣ - المعارف ، تأليف عبدا لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة (٢٤٦هـ).

٤٤ - المغني ، لموفق الدين ، عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

٤٥ - المقنع ، لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

٤٦ - المنتخب، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، تقي الدين، أبو بكر.

٤٧ - المنتهى ، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" تأليف محمد بن أحمد الفتوحي ، تقي الدين ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) .

٤٨ - المنور ، "المنورفي راجع المحرر" تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، تقي الدين ، أبو بكر ، المتوفي سنة (٣٢٧هـ) .

٤٩ - الناسخ والمنسوخ ، "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" تصنيف الإمام، القاضي أبو عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ).

٥٠ - النظم ، واسمه : "عقد الفرائد وكنز الفوائد" تأليف محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المقدسي، أبو عبدالله، شمس الدين، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٥١ - النكت ، " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" ، تأليف محمد بن مفلح ابن محمد المقدسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) .

٥٢ - الوجيز ، تأليف الشيخ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ، البغدادي ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنه ليس بالضرورة أن يكون ابن جلمع - رحمه الله -قد رجع إلى هذه المصادر كلها ؛ لأن "شرح منتهى الإرادات" و"كشاف القناع" اللذين هما أصل هذا الكتاب قد أشارا إلى المصادر نفسها في الغالب ، فقد يكون ابن جامع نقلها تبعا للبهوتي ولم يطلع عليها .

المبحث السادس

الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

الكتاب في الجملة تابع لكتابي " كشاف القناع " و" شرح منتهى الإرادات " وحاشيتيهما، وهذا ما اتضح لي من خلال دراسة هذا الكتاب ، بل إن اعتماده الأكبر على "شرح منتهى الإرادات" ، ويؤكد هذا ما قرره أيضا ابن جامع - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا حيث قال مانصه : " وغالب اعتمادي في هذا الشرح المبارك من شرحي الإقناع والمنتهى وحاشيتيهما " .

فالمؤلف تبع البهوتي في الصياغة والمعلومات التي ذكرها ، وقام بتنزيل عبارة البهوتي على ترتيب المتن المشروح وهو "أخصر المختصرات" وهذه من طرق التأليف .

وله أيضا استقلالية ظهرت في شخصية المؤلف العلمية في القدرة على صياغة العبارة من "شرح منتهى الإرادات" ملائمة لمتن "أخصر المختصرات" ، وبتصرفه في بعض العبارات الواردة في "شرح المنتهى" و "كشاف القناع" بتقديم أو تأخير حسب ما يظهر له من ترتيب أو مناسبة فقهية ، أو يتصرف بالزيادة أو النقص في بعض العبارات.

فالكتاب ليس له استقلالية كاملة ، بل هو أشبه بالاختصار والتهذيب .

المبحث السابع

اختياراته الفقهية في الكتاب

المؤلف - رحمه الله - له اختيارات فقهية ظهرت في الكتاب أذكر منها على سبيل المثال مايلي : -

في مسألة استبراء الإماء عند قوله : ولا يجب استبراء بملك أنثى من أنثى أو ذكر ؛ لأنه لا فائدة فيه . قال - رحمه الله - : قلت : ولعله إن كان البائع الذكر استبرأها وإلا فلا بد من الاستبراء إن أرادت تزويجها والله أعلم [1] .

وفيما إذا ألقى بنفسه إلى التهلكة قال : قلت : فعلى هذا لا يصلي عليه الإمام الأعظم ولا القاضي .... [2]

وفي مسألة من قال لغيره : اقتلني ، أو قال له : اجرحني ففعل ، فمات قال : قلت : والظاهر أن عليه الكفارة . [3]

---

(١) ينظر : ص ٥٦٧ .

(٢) ينظر : ص ٦٢٨ .

(٣) ينظر : ص ٦٣٣ .

المبحث الثامن

محاسـن الكتاب

امتاز هذا الكتاب بعدة مزايا لعل من أهمها : -

١ - عنايته بالمذهب ، مع الإشارة أحيانا إلى الروايات المشهورة إن وجدت في المسألة.

٢ - أصالة مصادره مع تنوعها .

٣ - قوة الاستدلال ، مع التقصي في ذلك .

٤ - عنايته بالأدلة الشرعية .

٥ - وضوح مسائله .

٦ - أمانته في النقل، فيتتبعي لما أورده من نقول من كتب أخرى لاحظت دقته في النقل.

٧ - مقارنته لبعض المسائل الواردة في المذهب بالمذاهب الأخرى ، مع النص على من قال به من الأئمة أو أصحابهم ، مع إحالته أحيانا إلى مصادر أصيلة لمذاهبهم .

٨ - اهتمامه بنقل الإجماع في كثير من المسائل[١] .

٩ - اهتمامه باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المسائل[٢] .

---

(١) ينظر : ص ٦٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٣ .

(٢) ينظر : ص ٧٩ ، ١٠٥٣ .

١٠- اشتماله على الكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين .

١١- أمانة المؤلف المتمثله في تصريحه في مقدمة كتابه هذا بأنه اعتمد على كتابي "كشاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" وحشيتيهما، وجميعها للشيخ منصور البهوتي، في جمع مادة كتابه، حيث نسب الفضل لأهله.

المبحث التاسع

الملحوظات على الكتاب

لا شك أن عمل البشر معرض للنقص والوقوع في الخطأ ، وهذا الكتاب كغيره من الكتب التي تخضع للنقد والتمحيص ، فأبرز الملحوظات مايلي : -

١ - كثرة السقط سواء من الكلمات أو الأحرف .

٢ - إغفاله لبعض الأدلة في بعض المسائل مع أنها موجودة في كتب المذهب[١] .

٣ - إستدلاله في بعض المسائل بأدلة ليست نصا في المسألة ، مثال ذلك : استدلاله على حرمة الزنا بقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » مع أن الزنا لم يذكر في الحديث [٢] .

٤ - التصحيف أو التغيير في بعض العبارات التي ينقلها من بعض المصادر، وقد يختلف المعنى بذلك أو يحصل به التناقض مع ما قبله أو بعده ، أو عدم استقامة العبارة.

فعلى سبيل المثال : مسألة استثناء الحمل في العتق ، قال : " فإن استثنى الحمل معتق أمه لم تعتق .... " فهذا متناقض مع ما قبله وبعده

---

(١) ينظر : ص ٦٥٦ ، ١٠٦١ .

(٢) ينظر : ص ٧٤٥ .

فالصحيح : لو يعتق [1].

٥ - توسعه في كتابه الفرائض ، وإن كان قد نبه على ذلك في المقدمة .

٦ - وجود أخطاء في بعض الآيات . [2]

---

(١) ص ١٨١ .

(٢) ص ٥٠٨ ، ٨١٦ وغيرها .

المبحث العاشر

الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق

كتاب الوصايا، الفرائض، العتق، الكتابة، النكاح، الصداق، الخلع، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدد، الرضاع، النفقات، الحضانة، الجنايات، شروط وجوب القصاص، الجراح فيما دون النفس، الديات، القسامة، الحدود، الزنا، القذف، القطع في السرقة، قطاع الطريق، البغاة، حكم المرتد، السحر، الأطعمة، الذكاة، الصيد، الأيمان، النذر، القضاء، شروط القاضي، آداب القاضي، طريق الحكم وصفته، القسمة، الدعاوى والبينات، الشهادات، اليمين في الدعاوى، الإقرار .

الفصل الثالث

دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة تحدد بمعرفة المشرف

نظراً لطول الكتاب ، ولضيق الوقت فقد تقدمت إلى عمادة المعهد العالي للقضاء طالباً التخفيف فوافق مجلس المعهد - مشكوراً - على حذف هذا الفصل وهو دراسة العشرين مسألة .

(كتاب الوصايا)

من وصيت الشي إذا وصلته ؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، ووصى وأوصى بمعنى واحد . [١٩٠/

وهي لغة : الأمر[١] ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾[٢] وقال: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾[٣].

وشرعا : الأمر بالتصرف بعد الموت[٤] ؛ كوصيته إلى من يغسله ، أو يصلي عليه ، أو يتكلم على صغار أولاده ، أو يزوج بناته ونحوه ، والوصية بمال : التبرع به بعد الموت بخلاف الهبة[٥].

والوصية جائزة بالإجماع[٦] لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ الآية[٧] ، وقوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين

---

(١) قال في الصحاح ٦/٢٥٢٥ : "أوصيت بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك" . وينظر : القاموس المحيط ٤/٤٠٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ٦/١١٦ ، وتهذيب اللغة ١٢/٢٦٧ ، ولسان العرب ٥/٣٩٤ ، وفي جميعها لم أجد النص على أن الوصية في اللغة الأمر وإنما يستفاد من كلامهم .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٣٢) .

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٥١) .

(٤) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٩١ ، وكشاف القناع ٤/٣٣٥ .

(٥) فهي : تمليك في حياته بغير عوض . ينظر : المقنع ٢/٣٣١ ، والمطلع ص ٢٩١ .

(٦) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٨٩ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٧٠ .

(٧) ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة من الآية (١٨٠) .

إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه[1] ، ولا يشترط فيها القربة لصحتها لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة .

وتصح مطلقة ومقيدة ما دام عقله ثابتا ولو كان كافرا أو فاسقا أو امرأة أو قنا فيما عدا المال[2] أو أخرس بإشارة .

وتصح من مميز بلفظ وبخط ثابت أنه خط موص ، ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثة ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها ، وعن أنس : «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[3] » رواه سعيد[4] .

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .... ، كتاب الوصايا ، برقم (٢٧٣٩) صحيح البخاري ٣/٤ ، ومسلم ، كتاب الوصية ، برقم (١٦٢٧) صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ ، بلفظ (عنده) بدل (عند رأسه) ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) قيد على القن فقط .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٣٢) .

(٤) في سننه برقم (٣٢٦) ١٢٦/١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٣١٩) المصنف ٥٣/٩ ، والدارمي برقم (٣١٨٣) سنن الدارمي ٤٩٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨٤/٦ .

(**ويسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا**) فلا يتقدر بشيء (**الوصية بخمسه**) أي المال روي عن أبي بكر وعلي - رضى الله عنهما - قال أبو بكر : « رضيت بما رضي الله تعالى لنفسه »[1] يعني في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[2] .

وتسن لقريب فقير غير وارث ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[3]، وكالصدقة عليهم في الحياة ؛ لأنها صدقة وصلة رحم / وإلا يكن له قريب فقير وترك خيرا فالمستحب أن يوصي لمسكين وعالم فقير ودين ونحوهم ، (**وتحرم الوصية ممن يرثه** /١٩٠٦

وسعيد هو : ابن منصور بن شعبة ، الحافظ ، الإمام ، أبو عثمان ، الخراساني – صاحب السنن - عاش ثمانين سنة أو أكثر ، توفي بمكة في شهر رمضان سنة ٢٢٧هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٦٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ /٥٨٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤١٦/٢ - ٤١٧ ، وطبقات الحفاظ ص ١٨٢ .

(١) قول أبي بكر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٦٣) المصنف ٦٦/٩ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١٠٩٦٥ - ١٠٩٦٦) الكتاب المصنف ٢٠٠/١١ - ٢٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، وضعف الألباني إسناد البيهقي في الإرواء ٨٤/٦ .

وما روي عن علي - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٦١) المصنف ٦٦/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٩٧٢) الكتاب المصنف ٢٠٢/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، وضعف الألباني إسناد البيهقي في الإرواء ٨٤/٦ .

(٢) سورة الأنفال من الآية (٤١) .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٢٦) .

غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشـــيء) مطلقا نصا[1] ، سواء كانت في صحته أو مرضه ، أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث فلقوله - ﷺ - لسعد حين قال : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا ، قال : فالشطر؟ قال: لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، **والثلث كثـــير** » الحديث متفق عليه[2] ، وأما تحريمها لوارث بشيء فلحديث : « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » رواه الخمسة إلا النسائي[3] من حديث عمرو بن خارجة[4] ، (**وتصـــح**) هذه الوصية المحرمة **(موقوفة علـى الإجـازة)** أي إجازة

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٩١ ، والإنصاف ٢٢١/١٧ ، وقال : " قلت : الأولى الكراهة " . ونقل القول بالكراهة صاحب الفروع ٦٦١/٤ .

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب أن يترك ورثته أغنياء ... ، كتاب الوصايا برقم (٢٧٤٢) صحيح البخاري ٣/٤ ، ومسلم ، باب الوصية بالثلث ، كتاب الوصية برقم (١٦٢٨) صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء لاوصية لوارث ، كتاب الوصايا برقم (٢١٢١) الجامع الصحيح ٣٧٧/٤ ، والنسائي ، باب إبطال الوصية للوارث ، كتاب الوصايا برقم (٣٦٤١) المجتبى ٢٤٧/٦ ، وابن ماجة ، باب لاوصية لوارث ، كتاب الوصايا برقم (٢٧١٢) سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢ ، وأحمد برقم (١٧٦١٦) المسند ٢٨٤/٥ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حديث حسن صحيح" ا . هـ ، وله طرق وشواهد كثيرة يقوي بعضها بعضا . ينظر : التعليق المغني على سنن الدار قطني ٧٠/٤ ، ٩٧ ، ١٥٢ ، والتلخيص الحبير ٩٢/٣ ، وإرواء الغليل ٨٧/٦ - ٨٩ .
وما ذكره الشارح بقوله : رواه الخمسة إلا النسائي ، فالصحيح إلا أباداود ، لأن أباداود أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي برقم (٢٨٧٠) سنن أبي داود ١١٤/٣ .

(٤) عمرو بن خارجة : ابن المنتفق الأشعري ، ويقال : الأنصاري ، حليف أبي سفيان ، له صحبة ، نزل الشام .

الورثة[1] ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا :« لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » رواه الدارقطني[2] ، ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ ، وتصح لولد وارثه ، فإن قصد نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر إرثه صح ، أجاز الورثة أولا [3] ، وسواء كان ذلك في الصحة أو في المرض ، أو وصى بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا كما تقدم .[4]

(وتكره) الوصية **(من فقير وارثه محتاج)**[5] ، وتصح ممن لا وارث له مطلقا بجميع ماله ، روي عن ابن مسعود[6] ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث

ينظر : أسد الغابة ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٥٩٩ - ٦٠١ ، والإصابة ٤/ ٥١٧ - ٥١٨ .

(١) ينظر : المغني ٨/ ٤٠٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٢٠ - ٢٢٢ ، والمبدع ٦/ ١٤ .

(٢) في سننه ، كتاب الوصايا ، سنن الدارقطني ٤/ ١٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٣ وكلاهما عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال البيهقي : عطاء هذا هو الخراساني غير قوي .

(٣) ينظر : المغني ٨/ ٣٩٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والمبدع ٦/ ١٢ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٣٨ .

(٤) أي صحت تلك الوصية سواء أجاز ذلك الورثة أو ردوه ، في الصحة أوفي المرض .

(٥) دليل ذلك حديث سعد المتقدم في ص ٥٥ ، حيث جاء فيه ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٧٤) المصنف ٩/ ٦٩ - ٧٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٢١٥) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٠٢ ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٩٥١) الكتاب المصنف ١١/ ١٩٧ ، وله شواهد عندهم ، ورواه الطبراني برقم (٩٧٢٣) المعجم الكبير ٩/ ٤٠٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢ : " رجاله رجال الصحيح " .

وهو معدوم[1] ، فلو ورثه زوج أو زوجة ورد الوصية بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثي المال ، فيأخذ وصي الثلث ، ثم يأخذ ذو الفرض فرضه من ثلثي المال ، ثم تتم الوصية منهما ، ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره .

(فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه) ودخل النقص على كل بقدر وصيته **(كمسائل العول)**[2] ، وإن كان وصية بعضهم عتقا لتساويهم في الأصل وتفاوتهم في المقدار[3] .

(وتخرج الواجبات) أي يخرج وصي فوارث - جائز التصرف - فحاكم الواجبات **(من دين)** على ميت لآدمي أو لله تعالى ، **(و)** من **(حج)** واجب ، **(و)** من **(زكاة)** ، ومن وصية بعتق في كفارة تخيير **(من رأس المال)** متعلق بتخرج **(مطلقا)** ، ولو لم يوص به لقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[4] .

(وتصح) الوصية **(لعبده بمشاع)** من ماله **(كثلث)** وربع ، وتصح وصيته لعبده بنفسه ورقبته ، **(ويعتق)** كله بقبوله إن خرج من الثلث ، وإلا يخرج كله من الثلث عتق **(منه بقدره)** أي الثلث إن لم تجز الورثة عتق باقيه ، **(فإن)** كانت الوصية بالثلث

---

(١) ينظر : . كتاب الروايتين ٢/٢٤ - ٢٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢١٦ ، وشرح الزركشي ٤/٣٩١ ، والمبدع ٦/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٠ .

[١٩١ /] (٢) العول : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء . ينظر : المطلع ص ٣٠٣ ، وشرح الزركشي ٤/٤٤٩ . ويأتي له مزيد بحث - إن شاء الله - في كتاب الفرائض . ص ١١٧ .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٢٥ - ٢٢٦ ، والمبدع ٦/١٣ ، وكشاف القناع ٤/٣٤٠ .

(٤) سورة النساء من الآية (١١) .

مثلا و **(فضل)** منه **(شيء)** بعد عتقه **(أخـذه)** ، فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة ؛ لأنها تمام الثلث الموصى به ، ولا تصح لعبده بمعين لا يدخل هو فيه كدار وفرش / وثوب ، ولا تصح الوصية لعبد غيره ؛ لأنه لا يملك[1] .

(و) تصح الوصية **(بحمل)** ولحمل **(تحقق وجوده)** حين الوصية[2] بأن تضعه أمه حيا لدون أربع سنين من الوصية إن لم تكن فراشا لزوج أو سيد ، أو تضعه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا من حين الوصية فتصح ؛ لأنها تعليق على خروجه حيا ، والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة ، فإن انفصل ميتا بطلت .

وطفل من لم يميز وظاهره من ذكر وأنثى ، وصبي وغلام ويافع ويتيم : من لم يبلغ ، ولا يشمل اليتيم ولد زنا ، ومراهق : من قارب البلوغ ، وشاب وفتى : منه[3] إلى ثلاثين سنة ، وكهل : منها إلى خمسين ، وشيخ : منها إلى سبعين ثم هرم إلى آخر عمره .

وإن وصى بشيء في أبواب البر صرف في القرب ، ولو قال : ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب ، والأفضل صرفه إلى فقراء أقارب

---

(١) قال في شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٨ : " أشبه ما لو وصى لحجر هذا معنى كلامه في التنقيح ، وفي المقنع وتصح لعبد غيره ، قال في الإنصاف : هذا هو المذهب وعليه الأصحاب . انتهى . وجزم به في الإقناع ، وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده" ا . هـ . والقول بالصحة ذكره صاحب كتاب الفروع ٤/٦٧٩ ، والمبدع ٦/٣٤ ، والإقناع ٣/ ٥٨ .

(٢) ينظر : المغني ٧/٤٥٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٩٢ - ٢٩٣ ، وشرح الزركشي ٤/٣٨٢ - ٣٨٣ ، والمبدع ٦/٣٥ - ٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٨ - ٥٤٩ ، وقال في الشرح الكبير : " لانعلم في صحة الوصية للحمل خلافا " ا . هـ .

(٣) أي البلوغ .

الموصي غير الوارثين ، فإلى محارمه من الرضاع ، فإلى جيرانه .

وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف الألف من الثلث إن كان الحج تطوعا في حجة بعد أخرى يدفع إلى كل[1] قدر ما يحج به حتى ينفد ، وإن قال : يحج عني حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به ؛ لأنه مقتضى وصيته ، فإن عينه فأبى بطلت في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة مثله والبقية للورثة .

ولو وصى بعتق نسمة بألف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق نسمة أخرى بخمسمائة ؛ حيث احتمل الثلث الألف تنفيذا لوصيته .

وإن وصى لأهل سكته فلأهل زقاقه[2] حال الوصية نصا[3] ، ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب نصا[4] ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا »[5] وجار المسجد من سمع أذانه ، لقول علي في

---

(١) من الراكب و الراجل . قاله في شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٠ .

(٢) السكة : الزقاق يذكر ويؤنث ، وجمعه : زقان وأزقة ، والزقاق : طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة . ينظر : لسان العرب ١٠/١٤٣ - ١٤٤ ، ومختار الصحاح ص ٢٧٣ ، ٣٠٧ .

(٣) ينظر : المغني ٧/٥٣٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٢٣ ، والمبدع ٦/٤٢ ، وغاية المنتهى ٢/٣٤٨ .

(٤) ينظر : المغني ٧/٥٣٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٢٤ ، والمبدع ٦/٤٢ - ٤٣ ، وغاية المنتهى ٢/٣٤٨ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/٣٨٥ برقم (٥٩٨٢) من طريق شيخه محمد بن جامع العطار ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((حق الجوار أربعون دارا هكذا ، وهكذا ، وهكذا يمينا وشمالا ، وقداما وخلفا)) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٦٨ وقال : " رواه أبو يعلى عن شيخه محمد العطار وهو ضعيف " . ا . هـ ، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/٧ وعزاه إلى أبي يعلى .

حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال : من سمع النداء »[1] .

وإن وصى لأقرب قرابته أو لأقرب الناس إليه أو لأقربهم رحما وله أب وابن أو له جد وأخ فهما سواء ، والأخ لأبوين أحق من الأخ للأب فقط ، والإناث كالذكور في القرابة ، فالابن والبنت سواء ، والأخ والأخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ، ومن الجد ومن الإخوة .

و **(لا)** تصح الوصية **(لكنيسة وبيت نار)** أو مكان من أماكن الكفر سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه ؛ لأنه معصية ، فلم تصح الوصية به ، كوصيته بعبده أو أمته للفجور **(وكتب التوراة والإنجيل ونحوهما)** كالزبور والصحف ، فلا تصح الوصية لها ؛ لأنها / منسوخة ، وفيها تبدل ، والاشتغال بها غير جائز[2] ، وقد غضب /١٩١٦

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣ من وجهين عن علي موقوفا عليه ، ثم قال عقبه : "وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف" . وقال أيضا في ٣/ ١١١ : "وروينا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" . ا . هـ وليس فيه التفسير المذكور عن علي . ومن حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه : الدارقطني ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلامن عذر ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٤٢٠/١ ، والحاكم ، باب مامن ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، كتاب الصلاة ، المستدرك ٢٤٦/١ ، والبيهقي باب المأموم يصلي خارج المسجد . . ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ١١١/٣ ، والحديث قال الحافظ ابن حجر : "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا" . ا . هـ . التلخيص الحبير ٣١/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٥١٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٠/١٧ ، والمبدع ٤٥/٦ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٢ .

النبي - ﷺ - حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة[1] .

ولا تصح الوصية لملك - بفتح اللام - واحد الملائكة ولا لميت ؛ لأنهما لا يملكان[2] .

وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه ، فإن مات الفرس فالباقي لورثة الموصي لتعذر صرفه إلى الموصى له .

وإن وصى بثلثه لوارث ولأجنبي أو لكل منهما بشيء معين فرد الورثة فللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية لعدم المانع ، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها ، وإن وصى لهما بثلثيه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ؛ لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة ، فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما ذكره القاضي[3] .

---

(١) عن جابر - رضي الله عنه - : ((أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه النبي ﷺ فغضب ، فقال : أمتهوكون فيها يابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني)) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٧٣٦) المسند ٣٧٦/٤ - ٣٧٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/١ : " فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحي بن سعيد وغيرهما" . ا . هـ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٠/١٧ - ٣٣١ ، والمبدع ٤٦/٦ وكشاف القناع ٣٦٥/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٠١/٧ - ٤٠٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/١٧ - ٣٣٧ .

والقاضي هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، أبو يعلى ، البغدادي ، ابن الفراء ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ، من مؤلفاته : كتاب "الروايتين والوجهين" و"الأحكام السلطانية" و"العدة في أصول الفقه" وكلها مطبوعة ، توفي سنة ٤٥٨هـ .

ومن وصي له ولملك أو لحائط بالثلث فله الجميع نصا[1] ؛ لأن من أشركه معه لا يملك ، وإن وصى له ولله أو لرسوله فنصفان ، وما لله أو لرسوله يصرف في المصالح العامة كالفيء .

(**وتصح**) الوصية (**بمجهول**) كعبد وثوب ؛ لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانا ، والجهالة لا تمنع الإرث فلا تمنع الوصية ، ويعطى ما يقع عليه الاسم ، فإن اختلف الاسم بالحقيقة الوضعية والعرف فتغلب الحقيقة على العرف ؛ لأنها الأصل ، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، فشاة وبعير وثور اسم لذكر وأنثى .

ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز والصغير ؛ لعموم حديث : « في أربعين شاة شاة »[2] ، وسواء قال : وصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري ونحوه ؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث ، وحصان وجمل وحمار وبغل وعبدلذكر

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ - ٩٢ .

(١) كتاب الفروع ٤/٦٨٣ ، والإنصاف ١٧/٣٣٤ ، وكشاف القناع ٤/٣٦٩ .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ، كتاب الزكاة برقم (٦٢١) الجامع الصحيح ٣/١٧ ، وابن ماجة ، باب صدقة الغنم ، كتاب الزكاة برقم (١٨٠٥) سنن ابن ماجة ١/٥٧٧ ، والدارمي ، باب في زكاة الغنم ، كتاب الزكاة برقم (١٦٢٠) سنن الدارمي ١/٤٦٤ ، والحاكم ، باب من تصدق من مال حرام ... ، كتاب الزكاة ، المستدرك ١/٣٩١ - ٣٩٢ . والحديث قال عنه الترمذي : "حديث حسن" . ا . هـ . وقال الحاكم : "وتصحيحه على شرط الشيخين" . ا . هـ . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٠٣ ، والحديث أخرجه من طريق آخر البخاري في صحيحه ٢/١٠٠ - ١٠١ برقم (١٤٥٤) عن أنس - رضي الله عنه - بمعناه .

فقط ، وحجر بكسر الحاء وأتان[1] وناقة وبقرة للأنثى ، وفرس ورقيق لهما ، والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير ، ولم تغلب الحقيقة هنا ؛ لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة ، أشار إليه الحارثي[2] ، لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كدابة يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف إلى الخيل ، أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال ؛ لأنه لا نسل لها .

[١٩٢/أ] وتصح الوصية بـ (**معدوم**) ؛ لأنه يجوز / ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة[3] فجاز بالوصية ، كوصيته بما تحمل أمته أو شجرته أبدا ، أو مدة معينة ، أو وصيته بمائة درهم لا يملكها ، فإن حصل شيء مما وصى به أو قدر على المائة أو شيء منها عند موته فهو لموصى له بمقتضى الوصية مع الإجازة ، أو إذا خرج من الثلث إلا حمل الأمة فله

---

(١) الحجر : الأنثى من الخيل ، وبالهاء لحن . ينظر : لسان العرب ٤/١٧٠ ، والقاموس المحيط ٢/٤ .
والأتان : الحمارة ، والإتانة قليلة . ينظر : لسان العرب ١٣/٦ ، والقاموس المحيط ٤/١٩٤ .

(٢) الإنصاف ١٧/٣٤٩ - ٣٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٧ .
والحارثي هو : مسعود بن أحمد بن مسعود ، البغدادي ، ثم المصري ، الفقيه ، المحدث سعد الدين أبو محمد ، سمي بالحارثي نسبة إلى الحارثية قرية من قرى بغداد ، ولد سنة ٦٥٢ هـ ، وصنف شرح بعض سنن أبي داود وقطعة من كتاب المقنع في الفقه من العارية إلى آخر الوصايا ، توفي سنة ٧١١ هـ بالقاهرة .
ينظر : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٥١٩ - ٥٢٠ . والمنهج الأحمد ٤/٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٣) السلم : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . والمضاربة : دفع مال أومافي معناه إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه . والمساقاة : دفع أرض وشجر له ثمر مأكول مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته .
ينظر : المقنع ٢/٨٦ ، ١٧١ ، ١٨٦ ، وكشاف القناع ٣/٢٨٨ ، ٥٠٧ ، ٥٣٢ .

قيمته لئلا يفرق بين ذوي الرحم في الملك .

وتصح الوصية بغير مال ، ككلب مباح النفع ، وكزيت متنجس لغير مسجد ، ولا تصح بما لا نفع فيه مباح ، كخمر وميتة ونحوهما ، وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم .

(و) تصح الوصية **(بما لا يقدر على تسليمه)** ، كآبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع ؛ لإجراء الوصية مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه[1] .

(وما حدث) لموص **(بعد الوصية)** من مال **(يدخل فيها)** ولو بنصب أحبولة[2] قبل موته فيقع فيها صيد بعده فيدخل ثلث المال المستحدث فيها ؛ لأنه ترثه ورثته ، ويقضى منه دينه أشبه ما ملكه قبل الوصية .

(وتبطل) الوصية **(بتلف معين وصي به)** قبل موت موص أو بعده قبل قبولها ؛ لأن حق موصى له لم يتعلق بغير العين فإذا ذهبت زال حقه بخلاف إتلاف وارث أو غيره له إذا قبل موصى له ، فإن على متلفه ضمانه له ، وإن تلف المال كله بعد موص غير معين وصى به فهو لموصى له ؛ لعدم تعلق حق الورثة به لتعيينه .

(وإن وصى بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية كقوله : ابني فلان أو بالإشارة كبنتي هذه أو بذكر نسبته منه كقوله : ابن من بني أو بنت من بناتي **(فله)** أي الموصى له **(مثله)** أي مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان ، **(مضموما إلى المسألة)** أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية .

وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع أو حجب فلا شيء لموصى له ؛ لأنه لا

---

(١) ينظر : المقنع والشرح الكبير ١٧/٣٤٢ ، والمبدع ٦/٤٩ ، وكشاف القناع ٤/٣٦٧ .

(٢) الأحبولة والحبالة : التى يصاد بها . ينظر : لسان العرب ١١/١٣٦ ، ومختار الصحاح ص ١٢١ .

نصيب له فمثله لا شيء له .

(و) إن وصى **(بمثل نصيب أحد ورثته)** فـ **(له مثل ما لأقلهم)** ، كمن له ابن وبنت فللموصى له مثل نصيب البنت لأنه المتيقن ، فإن لم يكن له إلا بنت ووصى بمثل نصيبها فله نصف، ولها نصف ، وإن وصى بضعف نصيب ابنه فللموصى له مثلاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ [1] قال الأزهري[2] : "الضعف : المثل فما فوقه"[3] ، وإن وصى بضعفيه فله ثلاثة أمثاله ، وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله[4] وهلم جرا .

(و) إن وصى **(بسهم من ماله)** فـ **(له)** أي الموصى له بالسهم **(السدس)** بمنزلة سدس مفروض ؛ لما روى ابن مسعود : «أن رجلا أوصى لرجل بسهم من

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٧٥) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي ، اللغوي ، الشافعي ، ولد سنة ٢٨٢هـ ، وارتحل في طلب العلم ، كان إماما في اللغة والفقه ، له مصنفات كثيرة منها : "تهذيب اللغة" ، و"الزاهر" ، و"التقريب في التفسير" ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥ - ٣١٧ ، وطبقات الشافعية ٣/٦٣ - ٦٨ .

(٣) الزاهر ص ١٨١ .

وقال ابن منظور في لسان العرب ٩/٢٠٤ - ٢٠٥ : "وضعف الشئ مثلاه ، وقال الزجاج : ضعف الشئ مثله الذي يضعفه وأضعافه أمثاله " . ا . هـ .

وينظر : المطلع ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والقاموس المحيط ٣/١٦٥ .

وقال الإمام الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية : " أي مثلي مايعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين ، والمعنى : عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات : أي مضاعفا" . فتح القدير ٣/٢٤٧ .

(٤) ينظر : المغني ٨/٤٢٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤٠٦ ، وكشاف القناع ٤/٣٨٢ .

ماله ، فأعطاه النبي - ﷺ - السدس»[1] ، ولأن السهم في كلام العرب السدس ، قاله إياس بن معاوية[2] ، فتنصرف الوصية إليه ، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة [3] ، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه إن لم تكمل فروض المسألة كأم وبنتين مسألتهم من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ويزاد عليها السهم الموصى به فتصح من ستة للموصى له سهم وللأم سهم ولكل بنت

---

(١) أخرجه البزارعن عبدالله - رضي الله عنه - مرفوعا وقال : " لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد " . كشف الأستار ١٣٩/٢ ، برقم (١٣٨٠) ، وفي سنده أبو قيس ليس بالقوي ، وقال الحافظ الزيلعي : " في سنده العرزمي وهو متروك " . نصب الراية ٤٠٧/٤ ، وينظر : مجمع الزوائد ٢١٣/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٥١) الكتاب المصنف ١٧١/١١ ، وأرده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٠٨/٤ . =

= وإياس بن معاوية هو : ابن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو واثلة ، البصري ، قاضي البصرة ، العلامة ، الفقيه ، لجده صحبة ، أشتهر بذكائه ، وآرائه السديدة ، يضرب به المثل في الذكاء والدهاء ، توفي سنة ١٢٢ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٧/٣ - ٤٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، والبداية والنهاية ٣٣٧/٩ - ٣٤١ .

(٣) قول علي - رضي الله عنه - : لم أقف عليه مسندا .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٥٠) الكتاب المصنف ١٧١/١١ ، ورواه البزار والطبراني عن عبد الله مرفوعا ، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف . ينظر : كشف الأستار ١٣٩/٢ ، ومجمع الزوائد ٢١٣/٤ .

ونسبة القول إلى علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - جزم به الشارح هنا تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٥٦٧/٢ ، بينما ذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٣/٨ بقوله : " وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما " . أي بصيغة التمريض .

١٩٢١/ سهمان ، أو كان الورثة عصبة فله سدس كامل / وإن كملت فروض المسألة كأبوين وبنتين أعيلت به وتصح من سبعة ، وإن عالت المسألة بدون السهم الموصى به كأن خلف أما وأخوين منها وأختين لأب أعيل معها .

وإن كانت الوصية بجزء معلوم كثلث وربع أخذ من مخرجه فيكون صحيحا ، ويقسم الباقي على مسألة الورثة ؛ لأنه حقهم ، فإذا كان له ابنان ووصى بثلثه صحت من ثلاثة أو له ثلاثة بنين ووصى بربعه صحت من أربعة ونحو ذلك ، إلا أن يزيد الجزء الموصى به على الثلث ولم تجز الورثة الزائد فيفرض له الثلث وتقسم الثلثين على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط ، وإن كانت بجزأين كثمن وتسع أخذا من مخرجهما سبعة عشر وتصح من اثنين وسبعين ، ويقسم الباقي على المسألة ، وهكذا لو كانت الوصية بأكثر من جزأين .

(و) إن وصى له (**بشيء أو**) بـ (**حظ أو**) بـ (**جزء**) أو قسط أو نصيب فـ (**يعطيه الوارث ما شاء**) مما يتمول . قال في "المغني"[1] : "ولا أعلم فيه خلافا ؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء ، وكذلك إن قال : أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه ؛ لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع" .

---

(١) ٨/٤٢٦ .

وكتاب المغني : للإمام موفق الدين المقدسي ، ابن قدامة ، وهو أعظم وأشهر شرح لمختصر الخرقي فهو يذكر المسألة من الخرقي ويبين غالبا روايات الإمام فيها ، ويذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ويذكر الأدلة ويرجح فهو كتاب مفيد .

ينظر : الذيل ٢/١٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٢٥ وآخر طبعة له بتحقيق د . عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، في خمسة عشر مجلدا .

(فصل) في الموصى إليه

وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية[1] .

ولا بأس بالدخول في الوصية[2] لفعل الصحابة - رضي الله عنهم - ، فروي عن أبي عبيدة : «أنه لما عبر الفرات[3] أوصى إلى عمر»[4] ، «وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف»[5] ، وقياس قول

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات٢/٥٧٤ .

(٢) ينظر : المغني ٨/٥٦٠ ، والمبدع ٦/١٠٠ ، وكشاف القناع ٤/٣٩٣ .

(٣) الفرات : اسم نهر الكوفة ، والفرات : الماء العذب ، يقال ماء فرات ومياه فرات ، وقد جعلها الشارح - رحمه الله - بالتاء المربوطة وهي بالتاء المفتوحة كما هو مثبت .

ينظر : لسان العرب ٢/٦٥ - ٦٦ ، ومختار الصحاح ص ٤٩٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٩٥٨) الكتاب المصنف ١١/١٩٩ ، وإسناده صحيح . ينظر : التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل ص١٠٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٢ عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ((أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم ....)) ، وأخرج من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال : ((أوصى عبد الله بن مسعود فكتب : إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبدالله ....)) ، وحسن هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٩٦ ، ولكن قال الألباني في الإرواء ٦/١٠١ - ١٠٢ : " ضعيف ... وإسناده رجاله ثقات لكنه منقطع ؛ لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ... فقول الحافظ : إسناده حسن وهم منه - رحمه الله - " .

أحمد أن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئا[1] .

(ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعا[2] **(ولو)** كانت عدالته **(ظاهرا)** أو كان عاجزا ، ويضم إليه قوي أمين ، أو كان قنا ، أو أم ولد ، ولو كانا لموص لصحة استنابتهما في الحياة أشبها الحر ، ويقبلان إن كانا لغير موص بإذن سيد ؛ لأن منافعهما مملوكة لغيره .

(و) يصح الإيصاء **(من كافر إلى مسلم)** إن لم تكن تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما .

(و) يصح الإيصاء من كافر إلى كافر **(عدل في دينه)** ؛ لأنه يلي على غيره بالنسب ، فيلي بالوصية كالمسلم[3] .

وإن قال موص : ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه لمن شئت ، أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ؛ لأنه/ [193/أ] متهم في حقهم . قال الحارثي : "والمذهب جواز الدفع إلى الولد والوالد ونحوهم"[4] واختاره صاحب "المحرر"[5] لاندراجه تحت اللفظ ، والتهمة لا أصل لها ، فإن هذه

---

(١) ينظر : المغني ٥٦٠/٨ ، والمبدع ١٠٠/٦ ، والإنصاف ٤٦٤/١٧ ، وكشاف القناع ٣٩٣/٤ .

(٢) الإجماع ص٩٠ ، والإفصاح ص ٧٢ .

(٣) ينظر : المغني ٥٥٣/٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٧ .

(٤) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/١٧ - ٤٩٥ .

(٥) ٣٩٣/١ .

وكتاب المحرر : للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني ، حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب ، يذكر فيه روايات الحنابلة ، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها ، وهو مطبوع في مجلدين . ينظر : المدخل لابن بدران ص٤٣٣ .

العبارة تستعمل في الرضا بصرف الوصي إلى من يختاره كيف كان ، ولا يجوز للوصي أيضا دفع الثلث إلى ورثة الموصي ولو كانوا فقراء ؛ لأن الوصي نائب الميت فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستنيب إليه .

(**ولا يصح**) الإيصاء (**إلا في**) تصرف (**معلوم**) ليعلم موصى إليه ما وصي به إليه ليتصرف فيه كما أمر (**يملك الموصي فعله**) ؛ لأنه أصيل والوصي فرعه ، ولا يملك الفرع مالا يملكه الأصل ، كوصية في قضاء دين ، وتفريق وصية ، ورد أمانة ، وغصب ، ونظر في أمر غير مكلف من أولاده ، وتزويج مولياته ، ويقوم وصيه مقامه في الإجبار ، ولا تصح الوصية باستيفاء دينه مع رشد وارثه وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه ، ومن وصي في فعل شيء لم يصر وصيا في غيره .

(**ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي**) كمن مات ببرية (**فلمسلم**) حضر (**حوز تركته وفعل الأصلح فيها من بيع**) لما يراه منها كسريع الفساد ؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه ؛ إذ في تركه إتلاف له ، (**و**) من (**غيره**) أي البيع لما لا يسرع فساده ، (**و**) له (**تجهيزه منها**) أي تركته إن كانت (**ومع عدمها**) يجهزه (**منه**) أي من عنده (**ويرجع عليها**) أي تركته حيث وجدت ، (**أو على من تلزمه نفقته**) - غير الزوج - إن لم تكن له تركة (**إن نواه**) أي الرجوع ؛ لأنه قام عنه بواجب (**أو استأذن**) من كان عند ميت ببلد ولا شيء معه يجهز به (**حاكما**) في تجهيزه فله الرجوع على تركته إن كانت ، أو على من تلزمه نفقته لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه[1] .

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٠١ - ٤٠٢ .

(كتاب الفرائض)

جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم ، كالحفيرة ونحوها ، من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [1] ، أو الإنزال ، ومنه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ الآية[2] ، أو الإحلال ، قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ [3] ، أو بمعنى التقدير ، ومنه : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [4] ، وغير ذلك[5] .

وهي شرعا : العلم بقسمة المواريث ، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها[6] ، ويسمى القائم بهذا العلم العارف به : فارضا ، وفريضا كعالم وعليم ، وفرضيا بفتح الراء وسكونها[7] ، وأجاز ابن الهائم[8] أن يقال : فرائضي

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧) .

(٢) سورة القصص من الآية (٨٥) .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٣٨) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٥) فرضت الشئ أفرضه فرضا وفرضته للتكثير ، وافترضه كفرضه ، والاسم الفريضة ، وفرائض الله : حدوده التي أمربها ونهى عنها ، وكذلك الفرائض بالميراث ، والفارض والفرضي : الذي يعرف الفرائض . ينظر : الصحاح ١٠٩٧/٣ ، ولسان العرب ٢٠٢/٧ - ٢٠٣ ، والقاموس المحيط ٣٣٩/٢ ، .

(٦) ينظر : المطلع ص ٢٩٩ ، وشرح الزركشي ٤٢٦/٤ ، والمبدع ١١٣/٦ .

(٧) ينظر : الصحاح ١٠٩٨/٣ ، ولسان العرب ٢٠٣/٧ .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن عماد الدين ، أبو العباس ، المصري ، المقدسي ، الشافعي ، الفرضي ، الحاسب ، ولد سنة ٧٥٣هـ بمصر ، واشتغل بالفرائض والحساب حتى أصبح من كبار العلماء ، من تصانيفه : " اللمع في الحساب " والتحفة القدسية في اختصار الرحبية " ، توفي سنة ٨١٥هـ .

أيضا ، وإن قال جماعة : إنه خطأ .

والفريضة شرعا : نصيب مقدر لمستحقه[1] .

وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على تعلم هذا العلم / وتعليمه في [١٩٣/ب] جملة أحاديث ، منها حديث ابن مسعود مرفوعا : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإني امرؤ[2] مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد وغيره[3] ، وعن أبي هريرة مرفوعا : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي »رواه ابن ماجة والدار قطني[4] .

ينظر : الضوء اللامع ١٥٧/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٨/٧ ، والأعلام ٢٢٦/١ .

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٠ ، وكشاف القناع ٤٠٣/٤ .

(٢) في الأصل : امرأ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الترمذي ، باب ماجاء في تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض الجامع الصحيح ٣٦٠/٤ - ٣٦١ بعد الحديث رقم (٢٠٩١) ، والدارمي ، باب الاقتداء بالعلماء ، المقدمة برقم (٢٢١) سنن الدارمي ٨٣/١ - ٨٤ ، والحاكم ، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، المستدرك ٣٣٣/٤ ، والبيهقي ، باب الحث على تعلم الفرائض ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٠٨/٦ ، والحديث قال الترمذي : " في سنده محمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره " . ا . هـ ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة " . وقال في التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني ٦٧/٤ : " رواته موثوقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا " . وقال الحافظ ابن حجر : " فيه انقطاع ، والخلاف فيه على عوف الأعرابي " . التلخيص الحبير ٧٩/٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، باب الحث على تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض برقم (٢٧١٩) سنن ابن ماجة ٩٠٨/٢ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٦٧/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في

(أسباب الإرث) : -

الأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره[1] .

واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته[2] .

والإرث بمعنى الميراث والوراثة ، وهو لغة : البقاء ، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين[3] .

وشرعا : بمعنى التركة أي الحق المخلف عن ميت[4] ، ويقال له : التراث ، وتاؤه منقلبة عن واو .

وأسباب الإرث ثلاثة متفق عليها[5] : -

أحدها : (رحم) أي قرابة[6] ، وهي الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة

تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩١) الجامع الصحيح ٤/ ٣٦٠ -٣٦١ ، والحاكم، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٤/ ٣٣٢ ، والبيهقي ، باب الحث على تعلم الفرائض ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/ ٢٠٩ ، والحديث قال الترمذي : " فيه اضطراب " . ا . هـ ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : " في سنده حفص وهو واه بمرة" . ا . هـ . وقال الحافظ ابن حجر : " مداره على حفص بن عمر ، وهو متروك" ا . هـ . التلخيص الحبير ٣/ ٧٩ .

(١) ينظر : لسان العرب ١/ ٤٥٨ ، والقاموس المحيط ١/ ٨١ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥ ، والمدخل لابن بدران ص ١٦٠ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٢/ ١١١ ، والقاموس ١/ ١٦١ .

(٤) ينظر : المطلع ص ٢٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٨ .

(٥) ينظر : الإفصاح ٢/ ٨٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف١٨/ ٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٤ .

(٦) ينظر : لسان العرب ١٢/ ٢٣٣ والمطلع ص ٣٠٥ .

قريبة أو بعيدة ، فيرث بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1] .

(و) الثاني : (نكـــاح) أي عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ؛ لأنه تعالى ورث كلا من الزوجين من الآخر ولا موجب له سوى العقد الذي بينهما ، فعلم أنه سبب الإرث ، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق ، قال في "المغني"[2] : "بغير خلاف نعلمه ، روي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود [3] ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه" [4] .

(و) الثالث : (ولاء) بفتح الواو والمد ، والمراد ولاء العتاقة ، وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق ؛ لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »[5] ، ولحديث ابن عمر مرفوعا : « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه ابن حبان في صحيحه

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٧٥) .

(٢) ١٩٤/٩ .

(٣) ما روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - لم أقف عليه مسندا فيما اطلعت عليه ، وإنما ذكره الشارح تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٢٨/٢ ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٩٤/٩ ، وقول عثمان - رضي الله عنه - يأتي - إن شاء الله - في ميراث المطلقة في مرض الموت . ينظر : ص ١٦٨ .

(٤) يأتي الكلام عنه - إن شاء الله - مفصلا في ميراث المطلقة . ينظر : ص ١٦٦ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب الولاء لمن أعتق ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٥٢) صحيح البخاري ١٢٩/٨ ، ومسلم ، باب إنما الولاء لمن أعتق كتاب العتق برقم (١٥٠٤) صحيح مسلم ١١٤١/٢ .

والحاكم ، وقال : "صحيح الإسناد"[1] شبه الولاء بالنسب ، والنسب يورث به ، فكذا الولاء . ولا يورث بغير هذه الثلاثة نصا[2] ، فلا إرث بالموالاة أي المؤاخاة والمعاقدة أي المحالفة ، ولا بإسلامه على يديه ونحو ذلك ، فيرث به المعتق وعصبته من عتيق ولا عكس[3] .

---

(١) أخرجه ابن حبان ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء ... ، كتاب البيوع برقم (٤٩٥٠) الإحسان ١١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، والحاكم ، باب الولاء لحمة كلحمة النسب ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٤/٣٤١ ، والشافعي ، باب الولاء والحلف ، كتاب الوصايا ، الأم ٤/١٣٢ ، والدارمي ، باب بيع السولاء ، كتاب الفرائض برقم (٣١٥٩) سنن الدارمي ٢/٤٩٠ ، والبيهقي ، باب من أعتق مملوكا ، كتاب الولاء ، السنن الكبرى ١٠/٢٩٢ ، وجميعهم بزيادة : ((لايباع ولايوهب)) إلا الحاكم : ((لاتباع ولاتوهب)). والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . وقال الذهبي مشنعا عليه : " قلت : بالدبوس " . والحديث له طرق وشواهد صححه بمجموعها الألباني في الإرواء ٦/١٠٩ - ١١٤.

وصحيح ابن حبان : كتاب قيم اشترط فيه الصحيح ، وذكر أن الذي دعاه إلى تأليفه مارآه من كثرة طرق الأخبار ، وقلة معرفة الناس بالصحيح منها ، فدفعه ذلك إلى جمع الأسانيد الصحيحة ، ووضع خمسة شروط في جمع الكتاب هي : العدالة والصدق والعقل والعلم وعدم التدليس وذلك في الرواة ، ومن أعظم ما امتاز به هذا الكتاب أن أغلبه على شرط الشيخين .

ينظر : مقدمة الإحسان ١/٣٥ .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٧٨ .

(٣) وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن هؤلاء يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء . ينظر : الاختيارات الفقهية ص٣٣٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٨ .

(وموانعه) : -

أي الإرث جمع مانع ، وهو لغة : الحائل[1] .

وشرعا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته[2] .

وهي ثلاثة : (قتل) فلا يرث القاتل مكلف أو غيره ، انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه ولو بسبب كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين ، أو وضع حجرا أو رش ماء إن لزمه قود أو دية أو كفارة ، لحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في الموطأ وأحمد[3] ، وعن ابن عباس مرفوعا : « من قتل

---

(١) قال في لسان العرب ٣٤٣/٨ : " المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء [١٩٤/أ] " . ا . هـ وينظر القاموس ٨٦/٣ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٣٦/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ ، والمدخل ص ١٦٣ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، كتاب العقول ، برقم (١٦٢٠) الموطأ ص ٥٧٩ ، وأحمد برقم (٣٤٩) المسند ٨٠/١ ، وابن ماجة ، باب القاتل لايرث ، كتاب الديات برقم (٢٦٤٦) سنن ابن ماجة ٨٨٤/٢ ، بلفظ : ((ليس لقاتل ميراث)) ، والبيهقي ، باب لايرث القاتل ، كتاب الفرائض ، وقال بعد ذكره لبعض طرق الحديث : " هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض ، وقد روي موصولا من أوجه " . السنن الكبرى ٢١٩/٦ وقال الحافظ ابن حجر : "مرفوع منقطع" . التلخيص الحبير ٨٤/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٥/٦ .

والموطأ : أول كتاب حمل هذا الاسم ، ومعناه : الممهد ، وهو أول كتاب وضعت فيه الأحاديث مصنفة ومبوبة ، وهو جامع بين الحديث والفقه معا ، ألفه الإمام مالك في أربعين سنة ، وقد اشتمل على كثير من الأسانيد التي حكم المحدثون بأنها أصح الأسانيد .

ينظر : مقدمة الموطأ ص١١ .

قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث/ غيره ، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث »رواه الإمام أحمد[1] ، فلا ترث من الغرة من شربت دواء فأسقطت ولا من سقا ولده دواء أو أدبه أو فصده أو بط سلعته لحاجته فمات ؛ لأنه قاتل ، واختار الموفق[2] والشارح[3] أن من أدب ولده ونحوه أو فصد أوبط سلعته لحاجته يرثه[4] ، وصوبه في "الإقناع"[5] ؛ لأنه غير مضمون .

---

(١) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه عبد الرزاق ، باب ليس للقاتل ميراث ، كتاب العقول برقم (١٧٧٨٧) المصنف ٤٠٤/٩ ، والبيهقي ، باب لايرث القاتل ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٢٠/٦ من طريق عبد الرزاق وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف عندهم . ينظر : التلخيص الحبير ٨٥/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٨/٦ - ١١٩ .

(٢) هو : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الفقيه ، الزاهد ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، إمام الحنابلة في عصره ، ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجماعيل ، قدم دمشق وعمره عشر سنين ، صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعا وأصولا ، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق ، من مؤلفاته : "البرهان" ، و"مختصر العلل" ، و"الكافي" ، و"المغني" ، و"المقنع" ، توفي سنة ٦٢٠هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، والذيل ١٣٣/٢ ، والمنهج الأحمد ١٤٨/٤ - ١٦٥ .

(٣) هو : الشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمرالمقدسي صاحب الشرح الكبير. ينظر : المدخل ص ٤٠٩ .

(٤) ينظر : المغني ١٥٢/٩ ، والشرح الكبير ٣٧٣/١٨ .

(٥) ١٢٣/٣ .
وكتاب "الإقناع" من تأليف العلامة المحقق موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، كثيرالفوائد ، جم المنافع ، والمعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية ، جرد فيه الصحيح من المذهب ، لم يؤلف مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل ، وهو مطبوع .
ينظر : المدخل ص ٤٤١ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢١٧ .

وما لا يضمن بدية أو قود أو كفارة كالقتل لمورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي وعكسه فلا يمنع الإرث ؛ لأنه مأذون فيه ، أشبه ما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه[1] .

(و) الثاني من موانع الإرث : (رق) وهو : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[2] ، وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه[3] ؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت ، ولا يورث ؛ لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده ، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر[4] ، وهو قول علي[5] وابن مسعود[6] ، لما روى عبدالله ابن الإمام أحمد[7] بسنده عن ابن عباس مرفوعا قال في العبد يعتق بعضه :

---

(١) ينظر : المغني ١٥٢/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٨ - ٣٧٤ ، وكشاف القناع ٤٩٣/٤ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ١٤٨ ، ومغني المحتاج ٢٥/٣ ، وحاشية الباجوري ص ٥٨ .

(٣) مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ، وهذا هو المذهب . ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/١٨ ، وقال في المغني ١٢٣/٩ : "لا أعلم خلافا في أن العبد لايرث إلا ماروي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ثم يعتق ثم يرث ، وقاله الحسن وحكي عن طاووس" . ا . هـ .

(٤) ينظر : المغني ١٢٧/٩ ، والإنصاف ٣٨٢/١٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٣٤) المصنف ٤١٠/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٣٧) المصنف ٤١١/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ .

(٧) هو : عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، الإمام ، الحافظ ، محدث بغداد ، أبو عبدالرحمن ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وكان رجلا صالحا روى عن أبيه المسند كله ، وله مسائل كثيرة رواها عنه ، توفي سنة ٢٩٠هـ ، وكان عمره سبعا وسبعين سنة .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ٥٢٦ ، والمنهج الأحمد ٣١٣/١ - ٣١٨ .

« يرث ويورث على قدر ما عتق منه »[1] ، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله ، وقياسا لأحدهما على الآخر وكسبه بجزئه الحر ، وإرثه به لورثته دون مالك باقيه ، فابن نصفه حر ومعه أم وعم حران لو كان كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي ولا شيء للعم ، فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع ؛ لأن الابن الحر يحجبها عن سدس ، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس ، فلها سدس ونصف سدس ، ومجموعهما ربع ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا ، وتصح من اثنى عشر .

(و) الثالث من الموانع : (**اختلاف دين**) فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر »متفق عليه[2] وعن عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده مرفوعا : «لا يتوارث أهل ملتين شتى »رواه أبو

---

(١) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي ، كتاب البيوع برقم (١٢٥٩) الجامع الصحيح ٥٦٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦ ، والحديث قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ... والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم . ومن طريق آخر عن علي أخرجه أبو داود ، باب في دية المكاتب ، كتاب الديات ١٩٤/٤ برقم (٤٥٨٢) وقال : "رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي ، وأرسله حماد بن يزيد ، وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة"ا . هـ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب لايرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٦٤) صحيح البخاري ١٣٠/٨ - ١٣١ ، ومسلم ، كتاب الفرائض برقم (١٦١٤) صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ .

(٣) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، توفي سنة ١١٨ هـ بالطائف .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٤/٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ .

داود[1] ، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء ، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث أيضا بغير الولاء[2] ، وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم[3] ، واختاره الشيخ تقي

---

(١) في سننه ، باب هل يرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض برقم (٢٩١١) سنن أبي داود ١٢٥/٣ ، والبيهقي ، باب لايرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٨/٦ ، وأخرجه بدون لفظ ((شتى)) ابن ماجة ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٣١) سنن ابن ماجة ٩١٢/٢ ، وأحمد برقم (٦٦٢٦) المسند ٣٧٢/٢ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٢/٤ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ١٢١/٦ .

(٢) ينظر : المبسوط ٣٠/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، والتمهيد ١٦٢/٩ - ١٦٣ ، ومنح الجليل ٧٥٤/٤ ، ومواهب الجليل ٣٦٠/٦ ، ومغني المحتاج ٢٤/٣ ، وحاشية الباجوري ص ٦١ ، والإفصاح ٩٢/٢ ، والمغني ١٥٤/٩ .

(٣) ماروي عن عمر - رضي الله عنه - لم أجده فيما اطلعت عليه ، بل وجدت عنه خلافه ، وهو قوله : ((لايرث المؤمن الكافر)) أخرجه البخاري برقم (١٥٨٨) صحيح البخاري ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، وقوله : ((لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٢) الكتاب المصنف ٣٧٣/١١ .

وأما ماروي عن معاذ - رضي الله عنه - : فأخرجه أبو داود برقم (٢٩١٢) سنن أبي داود ١٢٦/٢ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٦) الكتاب المصنف ٣٧٤/١١ ، وأحمد برقم (٢١٥٠٠) المسند ٣٠٣/٦ ، والحاكم في المستدرك ٣٤٥/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ ، والأثر قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "إن صح الخبر فتأويله غيرماذهب إليه ، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة ، وفيه رجل مجهول فهو منقطع" . ا . هـ . ، وقال الحافظ ابن حجر : "زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة" ا . هـ ، فتح الباري ٥٠/١٢ .

وأما ماروي عن معاوية - رضي الله عنه - أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٤٥) سنن سعيد بن منصور ٨٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٤) الكتاب المصنف ٣٧٣/١١ ، وقال ابن حزم في المحلى ٣٠٤/٩ : "وهو عن معاوية ثابت" . ا . هـ .

الدين[1] ، وأما الولاء فيرث المسلم الكافر به وبالعكس ، لحديث جابر مرفوعا : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني[2] ، إلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو مرتدا أو زوجة وأسلمت في عدة قبل قسم نصا[3] ، روي عن عمر[1] / وعثمان[2] والحسن بن علي[3] وابن ١٩٤/١

قال ابن قدامة في المغني ١٥٥/٩ : وليس بموثوق به عنهم ، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لايرث الكافر ، واحتج من قال بتوريث المسلم من الكافر بما روي عن معاذ أن رسول الله - ﷺ - قال : ((الإسلام يزيد ولا ينقص)) ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا ، ولنا ماروى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : ((لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) متفق عليه وقوله : ((لايتوارث أهل ملتين شتى)) ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لايرث الكافر المسلم ، فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولاينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم ، وعلى أن حديثهم مجمل و حديثنا مفسر ، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه ، والصحيح عن عمر أنه قال : ((لانرث أهل الملل ولا يرثوننا)) . ا . هـ بتصرف .

وقال الحافظ ابن حجر : " وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده " . ا . هـ . فتح الباري ٥٠/١٢ ، وينظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ٧٥/٤ .

(١) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٣٦ .

(٢) في سننه ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٤/٤ ، والدارمي ، باب في ميراث أهل الشرك ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٩٣) سنن الدارمي ٤٦٥/٢ ، والحاكم ، باب لايرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٣٤٥/٤ ، والبيهقي ، باب لايرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٨/٦ والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٧/١٨ ، وشرح الزركشي ٥٣٣/٤ ، والمبدع ٢٣١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٦/٢ .

مسعود[٤] ، لحديث : «من أسلم على شيء فهو له »رواه سعيد[٥] ، وعن ابن عباس مرفوعا : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجة[٦] ، والحكمة فيه الترغيب في الإسلام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٣٢) المصنف ١٠/ ٣٥٠ ، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٥١ : " ثبت عن عمر خلافه " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٢٠) المصنف ١٠/ ٣٤٥ ، وسعيد بن منصور برقم (١٨٥) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٩٦ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٧٩) الكتاب المصنف ١١/ ٤٢٥ ، والطبراني برقم (٦٣٥) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٤٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦ : " رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة " .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٨٦) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٩٦ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٨١) الكتاب المصنف ١١/ ٤٢٥ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٩١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٩٧ .

(٥) في سننه ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، كتاب ولاية العصبة برقم (١٨٩) ٣/ ١/ ٩٦ - ٩٧ ، من طريق عروة بن الزبير وابن أبي مليكة عن النبي سلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا ، باب من أسلم على شيء فهو له ، كتاب السير السنن الكبرى ٩/ ١١٣ وقال في سنده ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلا" . ا . هـ . ، وحسن الألباني إسناده مرسلا في الإرواء ٦/ ١٥٦ .

(٦) أخرجه أبو داود ، باب فيمن أسلم على ميراث ، كتاب الفرائض برقم (٢٩١٤) سنن أبي داود ٣/ ١٢٦ ، وابن ماجة ، باب قسمة الماء ، كتاب الأحكام برقم (٢٤٨٥) سنن ابن ماجة ٢/ ٨٣١ ، والبيهقي ، باب ماقسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ، كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/ ١٢٢ وذكر طرقا أخرى متصلة ومنقطعة بنحوه ، قال الألباني في الإرواء ٦/ ١٥٧ - ١٥٨ : " فالحديث بمجموع طرقه صحيح " .

والحث عليه ، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ماقسم .

ولا يرث زوج أسلم قبل قسم الميراث لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها.

ولا يرث من عتق بعد موت أبيه ونحوه قبل قسم ميراثه نصا[1] .

ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي إن اتفقت أديانهم ، وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ، روي عن علي[2] لحديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[3] .

(وأركانه) :

أي الإرث الموجبة له ثلاثة : -

أحدها : (**وارث**) وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء[4] .

(و) ثانيها : (**مورث**) وهو الميت أو الملحق بالأموات .

(و) ثالثها : (**مال موروث**) بعد موت من كان له ، فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث .

(وشروطه):

أي الإرث ثلاثة أيضا : -

أحدها : (**تحقق موت مورث**) مشاهدة أو ببينة أو حكما كمفقود ، وهو من

---

(١) المغني ١٦١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٠/١٨ - ٢٧١ ، والإقناع ١١٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٦/٢ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٨٧/١/٣ برقم (١٤٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٤) كالحمل ، والمفقود .

انقطع خبره إذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم بموته قاض ، فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبل الحكم أو صار وارثا بعده[1] .

(و) الشرط الثاني : **(تحقق وجود وارث)** بعد موت مورث ولو نطفة ، وذلك بأن تضعه أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أولا ، فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطأها أو سيد لم يرث ذلك الحمل لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر به الورثة ، وإن كانت لاتوطأ لعدم زوج أو سيد أو غيبتهما ورث الحمل ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين .

(و) الشرط الثالث : **(العلم بالجهة المقتضية للإرث)** من قرابة أو زوجية أو ولاء ، وتعين جهة القرابة من أبوة وبنوة وأمومة وأخوة وعمومة .

(والورثة) ثلاثة : -

(ذو فرض) أي نصيب مقدر شرعا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

(و) الثاني : **(عصبة)** وهم من يرث بلا تقدير[2] .

(و) الثالث : **(ذو رحم)** وهم من يرث عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين على ما يأتي بيانه[3] .

(فذووا الفروض) أي الأنصباء المقدرة ولو في بعض الصور كالأب والجد مع ذكورية الولد وإن سفل **(عشرة : الزوجان)** على البدلية ، **(والأبوان)** مجتمعين ومتفرقين ، **(والجد ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت)** لأبوين أو

---

(١) يأتي الكلام - إن شاء الله - عن إرث المفقود ، ص ١٥٤ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٠٢ ، وسيأتي الكلام عن العصبات - إن شاء الله - ، ص ١٠٦ .

(٣) في ميراث ذوي الأرحام ص ١٤٣ .

لأب ، **(وولد الأم)** ذكرا كان أو أنثى .

والإخوة لأبوين ذكورا كانوا أو إناثا يسمون بني الأعيان ؛ لأنهم من عين واحدة ، ولأب وحده بنى العلات[1] جمع علة بفتح العين المهملة وهى الضرة ، فكأنه قيل : بنو الضرات ، وللأم فقط بني الأخياف[2] بالخاء المعجمة - أي الأخلاط - ؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد .

(والفروض المقدرة في كتاب الله) تعالى **(ستة)** ، والسابع ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي كما يأتي[3] .

والفروض الستة ، أحدها : **(النصف ، و)** ثانيها : **(الربع)** وهو نصف النصف ، **(و)** ثالثها : **(الثمن ، و)** رابعها : **(الثلثان ، و)** خامسها : **(الثلث ، و)** سادسها : **(السدس)** ويقال : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، وأخصر من ذلك أن يقال : الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه .

(فالنصف فرض خمسة) عند انفراد كل منهم : -

أحدهم : **(الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن)** ذكرا كان أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾[4] .

(و) الثاني : **(البنت)** عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها كما

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ص ٤٦٦ ، ولسان العرب ٣٠٦/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٥٢/٤ .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص ١٩٥ ، ولسان العرب ١٠١/٩ ، والقاموس المحيط ١٤٠/٣ .

(٣) في ص ٨٨ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢) .

سيذكره ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [1] .

(و) الثالث : (**بنت الابن**) الواحدة عند فقد البنت فأكثر ، وفقد الابن أيضا ، وعند انفرادها عن معصب لها من أخ وابن عم قياسا على بنت الصلب ؛ لأن ولد الولد كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ، فلذلك قال : (**مع عدم ولد الصلب**) في إرث كل منهما النصف ، ومع عدم ابن الابن أيضا وبنت الابن فأكثر في إرث بنت الابن النصف كما تقدم آنفا .

(و) الرابع : (**الأخت لأبوين**) وهي الشقيقة (**عند عدم الولد** ، و) عند عدم (**ولد الابن**) ذكرا كان أو أنثى [2] .

(و) الخامس ممن يرث النصف : (**الأخت للأب عند عدم الأشقاء**) وعند عدم الولد وولد الابن ، والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [3] ؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة لأبوين والإخوة لأب دون الإخوة لأم [4] .

(**والربع فرض اثنين**) : -

أحدهما : (**الزوج مع الولد أو ولد الابن**) للزوجة سواء كان منه أو من

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) يضاف إلى ماذكره المؤلف من شروط أخذ الأخت الشقيقة النصف : عدم المعصب ، وهو أخوها ، وعدم المشارك ، وهو أختها ، وعدم الأصل من الذكور الوارثين .

(٣) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦٢/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٤٣/١ ، والإجماع ص ٨٢ ، والإفصاح ٨٤/٢ .

غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِّمَّا تَرَكْنَ ﴾ [1].

(و) الثاني : (**الزوجة**) الواحدة (**فأكثر**) من زوجة إلى أربع (**مع عدمهما**) أي الولد وولد الابن من الزوج أو من غيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [2] .

(**والثمن فرض**) صنف / (**واحد : وهو الزوجة فأكثر**) إلى أربع (**مع الولد أو ولد الابن**) ذكرا كان أو أنثى منها أو من غيرها . [١٩٥/ب]

وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولو ورث مع ذوى الأرحام ؛ لأنه لم يدخل في مسمى الولد ولم ينزله الشرع منزلته ، ومن قام به مانع من الأولاد أو غيرهم فوجوده كعدمه ، فلا يحجب أحدا لاحرمانا ولانقصانا .

(**والثلثان فرض أربعة**) أصناف : -

١ - فرض (**البنتين فأكثر**) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [3] ؛ ولأنه ﷺ : « أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلثين»رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم[4] قياسا على الأختين ، وشذ عن ابن عباس : أن البنتين فرضهما

---

(١) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٣) سورة النساء من الآية (١١) .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب ماجاء في ميراث الصلب ، كتاب الفرائض برقم (٢٨٩١ - ٢٨٩٢) سنن أبي داود ١٢١/٣ ، والترمذي ، باب ما

النصف[1] لظاهر الآية[2] ، لكن قال الشريف الأرموي[3] : "صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك فصار إجماعا"[4] .

٢ - (و) فرض (**بنتي الابن فأكثر**) مع عدم البنات قياسا على بنات الصلب .

٣ - (و) فرض (**الأختين لأبوين فأكثر**) مع عدم البنات وبنات الابن ، لقوله

جاء في ميراث البنات ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩٢) الجامع الصحيح ٣٦١/٤ ، وابن ماجة ، باب فرائض الصلب ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٢٠) سنن ابن ماجة ٩٠٨/٢ ، والحاكم ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦ ، والحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

(١) لم أقف عليه مسندا ، وقد جزم به القرطبي فقال : " الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف "ا . هـ . الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥ ، وحكاه ابن حزم في المحلى ٢٥٥/٩ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ١٥/١٢ ، وقال في أضواء البيان ٣١٠/١ : "الراجح أنه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك"ا . هـ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فمفهومه أن مادون الثلاث ليس لهما الثلثان .

(٣) هو : شرف الدين علي بن الحسين بن علي ، نقيب الأشراف ، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتفقه على المذهب الشافعي ، وقرأ العربية والأصول ، توفي سنة ٧٥٧هـ .

ينظر : طبقات الشافعية ١٣٧/١٠ ، والفتح المبين ١٧٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٨٣/٦ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٢٢/١٠ .

(٤) لم أقف على قوله هذا في كتب الشافعية ، وينظر : المبدع ١٣٨/٦ ، وكشاف القناع ٤٢١/٤ ، وحكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ٨٤/٢ .

تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [1] .

٤ - (و) فرض **(الأختين لأب فأكثر)** عند عدم البنات وبنات الابن والشقيقات للآية السابقة ، أجمعوا على أنها في الإخوة لغير أم[2] .

(والثلث فرض اثنين) : -

١ - فرض **(ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم)** إجماعا[3] لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[4] ، أجمعوا على أنها في الإخوة لأم ، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : }ولـه أخ أو أخت من أم{[5] ، والكلالة : الورثة غير الأبوين والولدين نص عليه[6] ، وهو قول الصديق[7] ، وقيل : الميت الذي لا ولد له

---

(١) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٨٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢٨٢/١ ، والإفصاح ٨٤/٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٥) أخرج هذه القرآءة البيهقي عن سعد - رضي الله عنه - في السنن الكبرى ٢٣١/٦ ، وأوردها ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/١ ، والشوكاني في فتح القدير ٤٣٦/١ ، وحكاها عنهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٢ ، وقال في التلخيص الحبير ٨٦/٣ : "ولم أره عن ابن مسعود" .

(٦) ينظر : شرح الزركشي ٤٣٠/٤ ، والمقنع ٤١٥/٢ - ٤١٦ ، وكشاف القناع ٤٢٣/٤ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩١) المصنف ٣٠٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٤٦) الكتاب المصنف ٤١٥/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٢) سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٠/١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٦ .

ولا والد ، وروي عن عمر[1] وعلي وابن مسعود[2] ، وقيل : قرابة الأم[3] .

٢ - (و) فرض (**الأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الإخوة والأخوات**) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[4] (**لكن لها**) أي الأم (**ثلث الباقي**) بعد فرض الزوج أو الزوجة (**في العمريتين ، وهما أبوان وزوج أو زوجة**) ، ويسميان بالغراوين[5] أيضا لشهرتهما ، قضى بذلك عمر ، وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود[6] ، وبه قال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩١) المصنف ٣٠٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٤٥) الكتاب المصنف ٤١٥/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٢) سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٠/١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٦ .

(٢) وقول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - : أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم [١٩٦/أ ٤٦٠/١ ، وابن قدامة في المغني ٨/٩ ، ولم أقف عليه مسندا .

(٣) ينظر في معنى الكلالة : تفسير القرآن العظيم ٤٣٦/١ ، وتفسير أبي السعود ١٥١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٤٣/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : " اختلف في تفسير الكلالة والجمهور على أنه لاولد له ولاوالد " . ا . هـ . فتح الباري ٢٦/١٢ .

(٤) سورة النساء من الآية (١١) .

(٥) العمريتين سميت بذلك لقضاء عمر ، والغراوين لشهرتهما تشبيها لها بالكوكب الأغر ، وبالغريبتين لغرابتهما ، وقيل : سميت بالغراوين لأن الأم غرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثا وهو سدس في الأولى وربع في الثانية . ينظر : مغني المحتاج ١٥/٣ ، ومنح الجليل ٧٠٥/٤ .

(٦) قضاء عمر وعثمان وزيد وابن مسعود - رضي الله عنهم - : أخرجه الدارمي بالأرقام (٢٨٦٥ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٠) سنن الدارمي ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ - ٣٣٧ ، وعن عمر وعثمان وزيد : أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠١٥ ، ١٩٠١٦ ،

الجمهور[1] . وقال ابن عباس : «لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية»[2] ، والحجة معه لو لا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه[3] ، ووجهه أنهما استويا في النسب المدلى به وهو الولادة ، وامتاز الأب / بالتعصيب بخلاف الجد .

(والسدس فرض سبعة) : —

فرض (**الأم مع الولد أو ولد الابن**) ذكرا كان أو أنثى ، (أو عدد من الإخوة والأخوات) مطلقا اثنان فأكثر .

(و) الثاني : (**الجدة**) الواحدة (**فأكثر**) إلى ثلاث (**مع تحاذ**) كأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب .

(و) الثالث : (**بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب**) الواحدة فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين مع عدم معصب لها من أخ أو ابن عم

١٩٠١٧) المصنف ٢٥٢/١٠ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١٠٩٧ - ١١٠٩٨ ، ١١١٠٠) الكتاب المصنف ٢٣٨/١١ - ٢٣٩ .

(١) ينظر : المبسوط ١٤٦/٢٩ ، وكشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، ومنح الجليل ٧٠٥/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ ، ومغني المحتاج ١٥/٣ ، وزاد المحتاج ٢٩/٣ ، والمغني ٢٣/٩ ، وشرح الزركشي ٤٤٤/٤ ، والإنصاف ٤١/١٨ - ٤٢ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ سورة النساء من الآية (١١) . وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٢٠) المصنف ٢٥٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٠٥) الكتاب المصنف ٢٤٠/١١ ، والدارمي برقم (٢٨٧٨) سنن الدارمي ٤٤٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٢٣/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤١/١٨ - ٤٢ .

في درجتها ، لحديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : « أقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » رواه البخاري مختصرا[1] .

(و) الرابع ممن يرث السدس : (**أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين**) ، فترث أخت الأبوين النصف كما تقدم ، وللأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين .

(و) الخامس ممن يرث السدس : (**الأب مع الولد**) للولد (**أو ولد الابن**) له .

(و) السادس : (**الجد كذلك**) له السدس مع الولد أو ولد الابن .

(و) السابع : (**ولد الأم الواحد**)[2] ذكرا كان أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[3] وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم ، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : }وله أخ أو أخت من أم{ كما تقدم آنفا .

---

(١) أخرجه البخاري ، برقم (٦٧٣٦) صحيح البخاري ١٢٧/٨ ، وأبو داود برقم (٢٨٩٠) سنن أبي داود ١٢٠/٣ ، والترمذي برقم (٢٠٩٣) الجامع الصحيح ٣٦٢/٤ ، وابن ماجة برقم (٢٧٢١) سنن ابن ماجة ٩٠٩/٢ ، وأحمد برقم (٣٦٨٣) المسند ٦٤٣/١ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع : والواحد من ولد الأم ص ٢٠٨ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٢) .

(فصل) : في ميراث الجد مع الإخوة

ذكورا كانوا أو إناثا ، والجد أبو الأب لا يحجبه غير الأب ، حكاه ابن المنذر إجماعا[1] ، واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب ، وذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب[2] . وروي عن عثمان[3] وعائشة وأبي بن كعب[4] وجابر بن عبد الله وأبي

---

(١) الإجماع ص ٨٤ ، كما حكى الإجماع صاحب الإفصاح ٨٩/٢ .

(٢) ما روي عن الصديق - رضي الله عنه - : أورده البخاري في صحيحه معلقا ١٢٧/٨ ، وأخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٤٩ - ١٩٠٥٠) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١٢٥٠ ، ١١٢٥٣ ، ١١٢٥٥) الكتاب المصنف ٢٨٨/١١ - ٢٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ .

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ذكره البخاري معلقا في صحيحه ١٢٧/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٥٣ - ١٩٠٥٤) المصنف ٢٦٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٥٥ - ١١٢٥٦) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ - ٢٩٠ .

وما روي عن ابن الزبير - رضي الله عنه - ذكره البخاري معلقا في صحيحه ١٢٧/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٩) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٥٢) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٥٠) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١٢٥٥) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ .

(٤) ما روي عن عائشة وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - لم أقف عليه مسندا ، وقد أورده ابن حزم في المحلى ٢٨٨/٩ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠/١٢ .

الطفيل وعبادة بن الصامت[1] ، وهو مذهب أبي حنيفة[2] . وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولايحجبونهم به على اختلاف بينهم[3] ، وهو مذهب مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وأبي يوسف ومحمد[7] لثبوت

---

(١) ما روي عن جابر وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - ذكره ابن قدامة في المغني ٦٦/٩ ولم أقف عليه مسندا .

وأبو الطفيل هو : عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي ، اشتهر بكنيته ، ولد عام أحد ، أدرك ثماني سنوات من حياة الرسول ﷺ ، توفي سنة ١١٠هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة .

ينظر : أسد الغابة ١٤٥/٣ ، والإصابة ١٩٣/٧ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٨٠/٢٩ ، وكشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، وهو رواية عن الإمام أحمد، ينظر : الإنصاف ١٦/١٧ - ٢٠ ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٣٧ .

(٣) قول علي وزيد وابن مسعود - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٥٨ - ١٩٠٦٦) المصنف ٢٦٥/١٠ - ٢٦٨ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١٢٦٥ - ١١٢٧٧) الكتاب المصنف ٢٩٢/١١ - ٢٩٣ ، ٣١٧ ، والدارمي بالأرقام (٢٩١٧ - ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٧ - ٢٩٢٩) سنن الدارمي ٤٥٤/٢ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ ، ومنح الجليل ٧٠٧/٤ ، وبداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

(٥) ينظر : الأم ٨٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢١/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٦٥/٩ - ٦٨ ، وشرح الزركشي ٤٦٧/٤ ، والإنصاف ١٦/١٨ - ١٧ ، كشاف القناع ٤٠٨/٤ .

(٧) ينظر : كشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، والمبسوط ٨٠/٢٩ .

وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، الإمام المجتهد، المحدث، القاضي، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٣هـ ، توفي سنة ١٨٢هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ - ٥٣٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ - ٢٩٤ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢ - ٢٢٢ .

ميراثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد ذلك ، ولتساويهم في سبب الاستحقاق ، فإن الأخ والجد يدليان بالأب ، الجد أبوه والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لاتنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى ، فإن الابن / يسقط تعصيب الأب ، ومذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه في الجد والإخوة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وآخرون ، وبه قال أهل المدينة والشام ، وهو ما أشير إليه بقوله : **(والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم)** ما لم يكن الثلث أحظ له من المقاسمة فيأخذه ، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ، **(فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمريـن المقاسـمة أو)** أخذ **(ثلث جميع المال)** ، فإن كانت الأخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له وذلك في خمس صور : [١٩٦/ب]

١ - جد وأخت .

٢ - جد وأخ .

٣ - جد وأختان .

٤ - جد وأخ وأخت .

٥ - جد وثلاث أخوات .

وإن زادوا على مثليه فثلث أحظ له كجد وثلاثة إخوة أو خمس أخوات ،

ومحمد هو : ابن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، يضرب بذكائه المثل ، توفي سنة ١٨٩هـ بالري . ينظر : سيرأعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٢/٢ - ٤٤ ، ولسان الميزان ١٢١/٥ .

ولا تنحصر صوره، وإن كانوا مثليه - وله ثلاث صور : جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ وأختان - استوى له الأمران ، ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض ؛ لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه لأنها لا تزاد على الثلث ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه ، **(وإن كان)** معه صاحب فرض **(فله خير ثلاثة أمور : المقاسمة)** لمن معه من الإخوة أو الأخوات كواحد منهم بعد أخذ ذي الفرض فرضه ، **(أو ثلث الباقي)** من المال **(بعد)** أخذ **(صاحب الفرض)** فرضه ، **(أو)** أخذ **(سدس جميع المال)** ، ولا ينقص عنه ؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى ، وأما ثلث الباقي إذا كان أحظ فلأن له ثلثا مع عدم الفروض فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي [١٩٧/أ] بمنزلة ثلث جميع المال ، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذا مع وجوده ، ومتى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة ، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي ، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس ، وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس ، فزوجة وجد وأخت لأبوين أو لأب من أربعة : للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم ، وتسمى هذه المسألة مربعة الجماعة أي الصحابة أو العلماء لإجماعهم على أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة[1] / ، **(فإن لم يبق)** بعد ذوى الفروض **(غيره)** أي السدس كبنتين وأم وجد وإخوة **(أخذه)** الجد **(وسقطوا)** أي الإخوة واحدا أو أكثر ذكرا أو أنثى ، وإن بقي دون السدس كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادت ٢/٥٨٢ .

السدس ، وإن عالت بدونه كزوج وأم وبنتين وجد وأخ فأكثر زيد في العول ، فتعول لخمسة عشر : للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللبنتين ثمانية ، وللجد اثنان ، وسقط الأخ فأكثر ، **(إلا في)** المسألة المسماة **(بالأكدرية ، وهي : زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب)** ، سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ولاعول في مسائل الجد والإخوة غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها[1] بينهما ولانظير لذلك ، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه[2]، **(فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس ، وللأخت نصف ، فتعول إلى تسعة)** ، ولم تحجب الأم عن الثلث ؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة ، **(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة)** من تسعة **(على ثلاثة)** ؛ لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة ، وإنما أعيل لها لئلا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها ، ولم يعصبها الجد ابتداء ؛ لأنه ليس بعصبة مع هولاء بل يفرض له ، ولوكان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه ، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة فى المسألة بعولها تسعة **(فتصح من سبعة وعشرين)** : للزوج تسعة وهى ثلث المال ، وللأم ستة وهي ثلث الباقي ، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، وللجد ثمانية

---

(١) في الأصل : فقسمهما ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٢ .

(٢) وقيل في سبب التسمية بالأكدرية : أن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد ، وأخطأ فنسبت إليه ، وقيل : لأن الميتة كان اسمها أكدرة ، وقيل : كان اسم زوجها أكدر ، وقيل : بل كان اسم السائل ، وقيل : سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها . ينظر : كتاب الفروع ٥/٥ ، والمبدع ٦/١٢٢ ، وكشاف القناع ٤/٤٠٩ .

وهي الباقي ، فيعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث مابقي والثالث ثلث باقي مابقي والرابع مابقي .

(ولا يعول في مسائل الجد) والإخوة ، **(ولا يفرض لأخت معه)** أي الجد **(ابتداء إلا فيها)** أي الأكدرية ، واحترز بقوله ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة ، فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد فليس بمبتدإ ، وإن لم يكن في المسألة زوج فللأم ثلث المال وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة ، سهمان للجد وسهم للأخت فأصلها من ثلاثة ، ونصيب الجد والأخت يباينهما ، وتصح من تسعة بضرب ثلاثة / في ثلاثة ، وتسمى الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها كأن الأقوال خرقتها ، وتسمى أيضا المسبعة ؛ لأن فيها سبعة أقوال ، أحدها : ما ذكر وهو قول [١٩٧/ب] زيد بن ثابت - رضي الله عنه - [(١)] وليس هذا المختصر محلا لبسطها[(٢)] ، وتسمى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٦٩) المصنف ٢٦٩/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٧٠) سنن سعيد بن منصور ٦٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٩١) الكتاب المصنف ٣٠٢/١١ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٩/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٦ .

(٢) الأقوال المتبقية ، الثاني : قول الصديق - رضي الله عنه - وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد ، والثالث : قول علي - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، والرابع : قول عمر - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه ، والخامس : قول ابن مسعود - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد ، وهو في المعنى كالذي قبله ، والسادس : يروى أيضا عن ابن مسعود للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين فالمسألة من أربعة ، وهي إحدى مربعات ابن مسعود ، والسابع : قول عثمان - رضي الله عنه - للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث .
ينظر : المغني ٧٧/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٣/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٤ .

المسدسة أيضا والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية[1] .

(وإذا كان مع) الأخ)الشقيق ولد أب) أي أخ لأب فقط **(عده على الجد)** أي زاحمه به ، وتسمى المعادة[2] إن احتاج الشقيق إليها ؛ لأن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم ، فمن مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب أخذ الجد منه الثلث **(ثم أ خذ)** الأخ الشقيق **(ما حصل له)** أي لأخيه من أبيه ؛ لأنه أقوى تعصيبا منه ، فلا يرث معه شيئا كما لو انفرد عن الجد ، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين شقيقين وأخ فأكثر لأب فلا معادة ؛ لأنه لا فائدة فيها .

(وتأخذ أنثى) أي أخت **(لأبوين)** مع جد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى **(تمام فرضها)** أى إلى النصف ؛ لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم ، **(والبقية)** بعد ما يأخذانه **(لولد الأب)** واحدا كان أو أكثر ، ولا يتفق بقاء شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين في مسئلة فيها فرض غير السدس ؛ لأنه

---

(١) سميت المسدسة لأن السبعة ترجع إلى ستة ، والمثلثة والعثمانية لأن عثمان - رضي الله عنه - قسمها على ثلاثة ، والمربعة لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - جعل للأخت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة ، والمخمسة لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة أقوال ، والشعبية والحجاجية : لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفى عنه .

ينظر : كتاب الفروع ٥/٦ ، وكشاف القناع ٤/٤١١ .

(٢) المعادة : هي ما إذا كان مع الجد مجموع الضعفين من الإخوة - أشقاء ولأب - فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم ، وللمعادة ثمان وستون صورة . ينظر العذب الفائض ١/١١٤ .

لا فرض في المعادة إلا السدس أوالربع أو النصف ، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة دون النصف فهو للأخت لأبوين ، وإلا وجب أن يكون الربع للجد ؛ لأنه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للإخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين ، وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف .

وإذا لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ؛ لأن أدنى ما للجد إذا الثلث وللأخت النصف يبقى سدس وقد لايبقى شيء ، فجد وأخت لأبوين وأخت لأب المسألة من أربعة : له سهمان ؛ لأن المقاسمة هنا أحظ له ، ولكل أخت سهم ، ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي للأب لتستكمل به فرضها وهو النصف كما لو كانتا مع بنت وأخذت البنت النصف فالباقي للأخت لأبوين دون التي لأب ، وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين .

فإن كان معهم أخ لأب استوى للجد المقاسمة والثلث فللجد ثلث فرضا أو مقاسمة / وللأخت لأبوين نصف ، ويبقى للأخ والأخت لأب سدس على ثلاثة عدد رؤوسهم لا يصح ، فاضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة فتصح من ثمانية عشر : للجد ستة ، وللأخت لأبوين تسعة ، وللأخ لأب سهمان ، وللأخت سهم ، وكذا لو كان بدل الأخ أختان لأب . ٢٥٨٦/أ٢

وإن كان معهم أم أو جدة كان لها سدس ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللأخت لأبوين نصف تسعة ، والباقي سهم لهما على ثلاثة لا يصح ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين : للأم تسعة ، وللجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون ، وللأخ للأب سهمان ، ولأخته سهم ، هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي ، فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة عدد

رؤوسهم ، للأم واحد يبقى خمسة ، للجد والإخوة على ستة تباينها ، فاضرب الستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين : للأم سدسها ستة ، وللجد عشرة ، وللأخت لأبوين ثمانية عشر ، يبقى سهمان للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينهما ، فاضرب ثلاثة في ستة ثلاثين تبلغ مائة وثمانية : للأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون ، وللشقيقة أربعة وخمسون ، وللأخ لأب أربعة ، ولأخته سهمان ، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف فترد المسألة لنصفها ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما سبق ، ولذلك تسمى مختصرة زيد[1] .

وإن كان معهم أخ آخر بأن كان الورثة أما أو جدة وجدا وأختا لأبوين وأخوين وأختا لأب صحت من تسعين ؛ لأن للأم أو الجدة سدسا وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر[2] : للأم أو الجدة خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة لأنثاهم واحد ولكل ذكر اثنان ، وتسمى تسعينية زيد ؛ لأنه صححها من ذلك[3] .

وجد وأخت لأبوين وأخ لأب أصلها عدد رؤوسهم خمسة ، للجد سهمان ،

---

(١) ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين ، فلذلك سميت المختصرة . ينظر : المغني ٧٨/٩ - ٧٩ ، وكتاب الفروع ٧/٥ .

(٢) يعني تسعين .

(٣) ينظر : المصدران السابقان ، وقال في كتاب الفروع ٧/٥ : "هذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه ، ونص أحمد على بعض ذلك وعلى معناه متبعا له" ا . هـ .

وللأخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ ، فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة : للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ لأب واحد ، وتسمى عشرية زيد .

وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشرينية زيد[1] فللجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لأب واحد .

ومن الملقبات الفرضية اليتيمتان : وهما زوج وأخت لأبوين أو لأب تشبيها بالدرة اليتيمة إذ ليس لنا مسألة يورث فيها المال كله بفرضين متساويين غيرهما .

ومن الملقبات المباهلة : وهي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب ، لقول ابن عباس : « من شاء باهلته أن المسائل لاتعول ، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث »[2] ، ومعنى المباهلة : الملاعنة ، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام .

ومن الملقبات أم الأرامل : وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب لأنوثية جميع الورثة ، وتسمى السبعة

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفائض ١/١١٦ .

(٢) بنحوه : أخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٦) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٦١ ، والحاكم عن ابن عباس بلفظ : ((أول من أعال الفرائض عمر - رضي الله عنه - وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ماعالت فريضة ....)) ، المستدرك ٤/٣٤٠ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٦٤ ، والبيهقي بلفظ مطول في السنن الكبرى ٦/٢٥٣ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/١٤٥ .

عشرية ، والدينارية الصغرى إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا .[1]

(١) ينظر : المغني ٣٨/٩ ، والإنصاف ١١٢/١٨ - ١١٥ ، وكشاف القناع ٤١٤/٤ ، والعذب الفائض ١٦٤/١ - ١٦٨ .

وسميت بأم الأرامل : لأن الورثة نساء ، وقيل : لكثرة ما فيها من الأرامل .

ينظر : مغني المحتاج ٣٣/٣ ، وكتاب الفروع ١٧/٥ .

(فصـــــل) في الحجب

وهو لغة : المانع مأخوذ / من الحجاب ، ومنه الحاجب ؛ لأنه يمنع من أراد الدخول[1] . ١٥٨٦/.

والحجب ضربان : -

١ - حجب نقصان : كحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن ونحو ذلك .

٢ - وحجب حرمان ،وهو نوعان : -

أحدهما : بالموانع الآتية .

والثانى : حجب بالشخص .

فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة ، وحجب الحرمان تارة يكون بالوصف كالرق والكفر فيمكن دخوله على جميع الورثة ، وتارة يكون بالشخص فلا يدخل على خمسة ، فلذلك قال : **(حجب الحرمان)** أى بالشخص **(لا يدخل علـــى الزوجين والأبوين والولد)** .

(ويسقط الجد بالأب) حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة فمن بعدهم[2] .

(و) يسقط (كل جد و) كل **(ابن أبعد بأقرب)** منه ، فيسقط أبو أبي أب بأبي أب وابن ابن ابن بابن ابن وهكذا .

---

(١) ينظر : لسان العرب ١/٢٩٨ ، والقاموس ١/٥٢ .

والحجب اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

ينظر : العذب الفائض ١/٩٣ ، وحاشية الباجوري ص ١٢٥ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٨٤ ، كما حكى الإجماع صاحب الإفصاح ٢/٨٧ .

(و) تسقط (كل جدة) من قبل الأم أو الأب **(بأم)** ؛ لأن الجدات يرثن بالولادة فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة .

(والقربى منهن) أى الجدات **(تحجب البعدى مطلقا)** ولو كانت من جهة الأم ؛ لأنها جدة قربى فتحجب البعدى ، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات .

و **(لا)** يحجب **(أب أمه أو أم أبيه)** كالعم ، روي عن عمر[1] وابن مسعود[2] وأبي موسى[3] وعمران بن حصين[4] وأبي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٤) المصنف ١٠/٢٧٧ ، وسعيد بن منصور برقم (٩٠) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٧) الكتاب المصنف ١١/٣٣٠ ، والدارمي برقم (٢٩٣٤) سنن الدارمي ٢/٤٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٦ ، وقال البيهقي : " الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبدالله وعمران بن حصين " ، وتعقبه في الجوهر النقي بقوله : " ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر قلت ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة " . ينظر : الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٦/٢٢٦ ، وأخرجه ابن حزم من طريق آخر في المحلى ٩/٢٧٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٠) المصنف ١٠/٢٧٦ - ٢٧٧ ، وسعيد بن منصور برقم (٩٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٦ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٨) الكتاب المصنف ١١/٣٣١، والدارمي برقم (٢٩٤٤) سنن الدارمي ٢/٤٥٧ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٧) المصنف ١٠/٢٧٨ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٥١) الكتاب المصنف ٣/٧٧ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٠٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٧ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٩) الكتاب المصنف ١١/٣٣١ ، والدارمي برقم (٢٩٣٨) سنن الدارمي ٢/٤٥٦ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٦ .

الطفيل[1]، لحديث ابن مسعود : «أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ - السدس أم أب مع ابنها وابنها حي » رواه الترمذي[2]، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم ، وكذا الجد لا يحجب أم نفسه .

(ولا يرث) من الجدات **(إلا ثلاث : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي أب وإن علون أمومة)** ، روي عن علي وزيد بن ثابت[3] وابن مسعود[4] ، لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة[5] عن منصور[6] عن إبراهيم

---

(١) أورده ابن عبدالبر في التمهيد ١١/١٠٤ .

(٢) في : باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها ، كتاب الفرائض برقم (٢١٠٢) الجامع الصحيح ٤/٣٦٧، وسعيد بن منصور ، باب الجدات برقم (٩٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٦ ، والبيهقي ، باب لايرث مع الأب أبواه ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/٢٢٦ ، والحديث قال عنه الترمذي : " هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه " . ا . هـ ، وقال البيهقي : " تفرد به محمد بن سالم وهو غيرمحتج به " . وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٦/١٣١ .

(٣) ما روي عن علي وزيد - رضي الله عنهما - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٣٣٤) الكتاب المصنف ١١/٣٢٥ ، والدارمي برقم (٢٩٤٠) سنن الدارمي ٢/٤٥٧ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٣٢٦) الكتاب المصنف ١١/٣٢٣ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦ .

(٥) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي ، أبومحمد ، الكوفي ، المكي ، الإمام الحافظ ، المحدث ، ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة ، لقي الكبار وحمل عنهم علما جما ، وأتقن وجود وجمع وازدحم الخلق عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، توفي سنة ١٩٨هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ١١/١٧٧ - ١٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤ - ٤٧٥ .

(٦) منصور هو : ابن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، أحد الأعلام ، توفي سنة ١٣٣هـ .

النخعي[1] : « أن النبي - ﷺ - ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم »[2] ، وهو يدل على التحديد بثلاث فلا ميراث لأم أبي أم ، ولا لأم أبي جد بأنفسهما فرضا ؛ لأنهما من ذوي الأرحام بل يرثان بالتنزيل عند توريث ذوي الأرحام ، وكذا كل جدة أدلت بذكر بين انثيين اتفاقا[3] أو أدلت بجد أعلى ؛ لأن القرابة كلما بعدت ضعفت

ينظر : تهذيب الكمال ٢٨/٥٤٦ - ٥٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٠٢ - ٤١٢ .

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبوعمران ، الكوفي ، الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق ، ومفتي الكوفة ، أحد الأعلام ، توفي سنة ٩٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٢٣٣ - ٢٤٠ ، وسيرأعلام النبلاء ٤/٥٢٠ - ٥٢٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧٣ - ٧٤ ، وطبقات الحفاظ ص٣٦ - ٣٧ .

(٢) أخرجه سعيد بلفظ : ((أطعم)) ، باب الجدات ، كتاب ولاية العصبة برقم (٧٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٧٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٩٠٧٩) المصنف ١٠/٢٧٣ ، وابن أبي شيبة ، باب في الجدات كم ترث منهن ، كتاب الفرائض برقم (١١٣٢٣) الكتاب المصنف ١١/٣٢٣، والدارمي ، باب في الجدات ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٣٥) سنن الدارمي ٢/٤٥٥ ، والدارقطني كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٤/٩٠ ، والبيهقي ، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/٢٣٦ ، والحديث أعله البيهقي بالإرسال ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١٢٧ .

وسنن سعيد بن منصور : من أجل ما صنف في الأحكام وأقدم من الصحيحين والسنن الأربعة ، يذكر الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة ، عثر على أجزاء منه في التفسير حققها د . سعد الحميد ، وأخرى في الحديث بتحقيق الأعظمي

(٣) ينظر : المبسوط ٢٩/١٦٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٦٢ ، ومغني المحتاج ٣/١٦ ، والمغني ٩/٥٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٢٠ .

، والجدودة جهة ضعيفة ، **(ولـــ)** جدة **(ذات قرابتين مع)** جدة **(ذات قرابة)** واحدة **(ثلثا السدس)** وللأخرى ثلثه ؛ لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على / غيره فوجب أن ترث بكل من القرابتين ، كابن عم هو أخ لأم أو زوج بخلاف الأخ من الأبوين فإنه يرجح بقرابته على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا ، وهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث ، فلو تزوج بنت عمته فأتت بولد فجدته أي المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما أم أم أمه وأم [١٩٩ /أ] أبي أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس ، وإن تزوج بنت خالته فجدته أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتي به بنت خالته منه أم أم أم وأم أم أب فترث أم أبي أبيه معها ثلث السدس ، ولا يمكن أن ترث جدة تدلي بجهة مع جدة ذات ثلاث جهات ؛ لأنه لو تزوج هذا الولد بنت خالته فأتت منه بولد فهي بالنسبة إليه أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب ، ولاترث معها جدة غيرها ؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات .

(ويسقط ولد الأبوين) ذكرا كان أو أنثى بثلاثة : **(بابن)** وابنه **(وإن نزل ، و)** بـ**(أب)** حكاه ابن المنذر إجماعا[1] ؛ لأنه تعالى جعل إرثهم في الكلالة ، وهي اسم لمن عدى الوالد والولد[2] **(و)** يسقط **(ولد الأب بهؤلاء)** الثلاثة **(و)** بـ **(أخ لأبوين)** لقوته بزيادة القرب ، ولحديث علي أن النبي - ﷺ - : «قضى بالدين قبل الوصية ، وأن

---

(١) الإجماع ص ٨٣ ، وحكى الإجماع صاحب الإفصاح ٢/٨٧ .

(٢) كما سبق بيانه ص ٨٧ .

أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي[1] ، ويسقط ولد الأب أيضا بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٩٤) المسند ١/ ٢١١ إلى قوله : ((دون بني العلات)) ، والترمذي بتمامه ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩٤) الجامع الصحيح ٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وابن ماجة ، باب الدين قبل الوصية ، كتاب الوصايا برقم (٢٧١٥) سنن ابن ماجة ٢/ ٩٠٦ ، والدارمي ، باب العصبة ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٨٤) سنن الدارمي ٢/ ٤٦٤ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٤/ ٨٦ – ٨٧ ، والحاكم باب قضاء الدين قبل الوصية ، كتاب الفرائض ٤/ ٣٣٦ ، والبيهقي ، باب تبدية الدين على الوصية ، كتاب الوصايا ، السنن الكبرى ٦/ ٢٦٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : " هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم " . ا . هـ ، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤/ ٨٦ - ٨٧ : " في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف ، وعلقه البخاري" وقال الحاكم : " هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبدالله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت"ا . هـ ، وقال البيهقي : " امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي - رضي الله عنه - والحارث لايحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه" ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٩٥ : " والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى" . وقال الحافظ ابن كثير بعد سياقه للحديث وكلام العلماء فيه : "إن الحارث كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب والله أعلم" ا . هـ . تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٣٥ .

والحارث هو : ابن عبدالله الأعور الهمداني ، صاحب علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، الفقيه ، كثير العلم ، على لين في حديثه ، توفي سنة ٦٥هـ .

ينظر : الجرح التعديل ٣/ ٧٨ - ٧٩ ، وتهذيب الكمال ٥/ ٢٤٤ - ٢٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢ - ١٥٥ .

الشقيق ، (و) يسقط (**ابن أخ**) لأبوين أو لأب (**بهؤلاء**) الخمسة المذكورين ، (و) بـ(**جد**) بلا خلاف لأنه أقرب ، (و) يسقط (**ولد الأم**) بأربعة : (**بولد ، وولد ابن وإن نزل ، و**) بـ(**أب ، و**) بـ(**أبيه**) أي أب الأب وهو الجد (**وإن علا**) ؛ لأنه تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة ، وهي في قول الجمهور من لم يخلف ولدا ولا والدا ، والولد يشمل الذكر والأنثى وولد الابن كذلك ، والوالد يشمل الأب والجد .

(**ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب**) نصا[1] لا حرمانا ولا نقصانا ، روي عن عمر[2] وعلي[3] ، والمحجوب بالشخص يحجب نقصانا كالإخوة يحجبون الأم / من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس ، وإلا أم الأب وأم الجد معهما وتقدم[4] ، والأبوان والولدان والزوجان لا يحجبون[5] بالشخص وتقدم .[6]

[١٩٩ /

---

(١) ينظر : المغني ٧٥/٩ ، وكتاب الفروع ١١/٥ ، وشرح الزركشي ٥٤٢/٤ ، والمبدع ١٤٤/٦ ، وكشاف القناع ٤٢٤/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٠٤) المصنف ٢٨٠/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (١٣٨) سنن سعيد بن منصور ٨٥/١/٣ ، والدارمي برقم (٢٩٩٦ - ٢٩٩٧) سنن الدارمي ٤٦٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٠٨) المصنف ٢٨١/١٠ ، والدارمي برقم (٣٠٨٣) سنن الدارمي ٤٧٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ .

(٤) ص ٨٨ .

(٥) في الأصل : لا يحجبان .

(٦) ص ٩٩ .

(فصـــل) في العصبة

جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس والعصب ؛ لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وقوله تعالى : ﴿ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [1] أي شديد[2] ، وتسمى الأقارب عصبة ، لشدة الأزر[3] .

والعصبة اصطلاحا : من يرث بلا تقدير[4] ، فلذلك قال : **(والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض)** إن كان ثم صاحب فرض ؛ لحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[5] ، **(وإن لم يبق شيء)** بعد أصحاب الفروض **(سقط مطلقا)** العاصب ؛ لمفهوم الحديث المذكور ، **(وإن انفرد أخذ جميع المال)** تعصيبا لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [6] وغير الأخ كالأخ **(لكن للأب والجد[7] ثلاث حالات)** : -

(فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد أو ولد الابن) ، فيأخذان المال كله أو

---

(١) سورة هود من الآية (٧٧) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٤٣٤/٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٦٠٢/١ - ٦٠٧ ، والقاموس المحيط ١٠٥/١ .

(٤) ينظر : المغني ٩/٩ ، والمطلع ص ٣٠٢ .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٣٢) صحيح البخاري ١٢٦/٨ ، ومسلم ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، كتاب الفرائض برقم (١٦١٥) صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ .

(٦) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٧) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٠ : لكن للجد والأب .

ما أبقت الفروض .

(و) الحالة الثانية : يرثان **(بالفرض فقط مع ذكوريته)** أي الولد أو ولد الابن سدسا لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [1] .

(و) الحالة الثالثة : يرثان **(بالفرض والتعصيب مع أنوثيته)** أي الولد أو ولد الابن كما لو مات عن بنت أو بنت ابن وأب أو جد فتأخذ البنت أو بنت الابن النصف والأب أو الجد السدس فرضا ؛ للآية ، وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، ثم يأخذ الأب أو الجد ما بقي إن بقي شيء ، كما في المثال بالتعصيب ؛ لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ، ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب واحد إلا الأب والجد ، وأما بسببين فكثير ، من ذلك : زوج هو معتق ، وأخ لأم هو ابن عم .

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب .

وأقرب العصبة ابن فابنه وإن نزل ، فأب فأبوه وإن علا بمحض الذكور فيهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾، فأخ لأبوين فأخ لأب لتساويهما في قرابة الأب، وترجح الشقيق بقرابة الأم، فابن أخ لأبوين ، فابن أخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور أيضا ، ويسقط البعيد بالقريب، فأعمام لأبوين ، فأعمام لأب ، فأبناؤهم كذلك ، فأعمام أب لأبوين ، ثم لأب فأبناؤهم كذلك ، فأعمام جد ، فأبناؤهم كذلك ، فيقدم مع استواء الدرجة من لأبوين على من لأب ، ولا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

درجتهم نصا[1] ، لحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه ، وأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق[2] ، وإلا لزم الإبهام والجهالة إذ لا يدرى من هو الأحق ، فمن نكح امرأة ونكح أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن فابن الأب عم لابن الابن ؛ لأنه أخو أبيه لأبيه ، وابن الابن خال لابن الأب ؛ لأنه أخو أمه ، فإذا مات ابن الابن وخلف خاله هذا فيرثه مع عم له خاله دون عمه ؛ لأن خاله هذا ابن أخيه ، وابن الأخ يحجب العم ، ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ، فيعايا بها فيقال : ورثت زوجة ثمن المال وأخوها باقيه ، وإن تزوج الأب امرأة وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم ولد الابن وخاله .

(وأخت) لأبوين أو لأب / **(فأكثر مع بنت)** فأكثر **(أو بنت ابن فأكثر)** عصبة **(يرثن ما فضل)** بعد ذوي الفروض كالإخوة ، لحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال : « وللأخت ما بقي »[3] ، فبنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب من ستة : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت ، ولو كان ابنتان فأكثر وبنت ابن وأخت لغير أم فالمسألة من ثلاثة : للبنتين الثلثان ، والباقي للأخت عصوبة ، ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنات الثلثين ، فإن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت سدس ، فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر : [٢٠٠/أ]

---

(١) قال في الإنصاف ٩١/١٨ : "هذا صحيح بلا نزاع ، نص عليه" ا . هـ .

وينظر : كتاب الفروع ١٢/٥ ، والمبدع ١٤٧/٦ ، وغاية المنتهى ٣٧٥/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " (فلأولى) - بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة - أفعل تفضيل من الولى بسكون اللام وهو القرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الأحق " . ا . هـ . فتح الباري ١١/١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٩ .

للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، ويبقى للأخت نصف سدس تأخذه تعصيبا ، وإن كان معهم أم عالت إلى ثلاثة عشر : للزوج ثلاثة ، وللبنتين ثمانية ، وللأم سهمان ، وسقطت الأخت لاستغراق الفروض التركة ، فإن اجتمع مع البنت فأكثر أو بنت الابن والأخت لأبوين ولد أب فالباقي للأخت لأبوين وسقط ولد الأب واحدا كان أو أكثر.

وكذا تسقط كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنتي ابن أعلى منها إلا أن يكون معهن في درجتهن ذكر ولو غير أخيهن ، أو أنزل منهن من بني الابن ، سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو العليا والتي تليها ، وللذكر المعصب مثلا ما لأنثى ، ولا يعصب ذات فرض أعلى منه بل له ما فضل ، ولا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها لئلا تشاركه ، والأبعد لا يشاركه الأقرب ، فلو خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وأخا ، فللعليا النصف وللتي تليها السدس وسقط سائرهن والباقي للأخ ، وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة ويسقط سائرهن.

(والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم) ، فيعصب الشقيق أخته الشقيقة ، ويعصب الأخ لأب أخته لأب ، **(فلذكر)** عصب أخواته من ابن أو ابنه أو أخ شقيق أو لأب **(مثلا ما لأنثى)** لعموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2].

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

تتمة : العصبة ثلاثة : -

١ - عاصب بنفسه .

٢ - وعاصب بغيره .

٣ - وعاصب مع غيره .

فالعاصب بنفسه : جميع الذكور إلا الزوج والأخ لأم ، وأما النساء فكلهن صاحبات فرض إلا المعتقة فإنها عصبة بالنفس أيضا .

والعاصب بغيره أربع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب كل واحدة منهن مع أخيها ، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ، ويعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كما تقدم .

والعاصب مع غيره : الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن وتقدم[1] .

(ومتى كان العاصب عما أو) كان **(ابنه)** أي ابن عم **(أو)** كان **(ابن أخ)** لأبوين أو لأب **(انفرد بالإرث دون أخواته)** ؛ لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام ، والعصبة تقدم على ذي الرحم بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم فيعصب أخواته كما تقدم.

ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه وشارك الباقين ، أوكان أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين المساوين له في العصوبة في الميراث بالعصوبة ؛ لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب فلا يرجح به بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب فإنه لا يفرض له بقرابة أمه فرجح بها ، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض ، فامرأة ماتت عن بنت وزوج هو ابن عم ، إرثها بينهما سوية ، وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثا ،

---

(١) ص ١٠٨ .

وثلاثة إخوة لأبوين أحدهم زوج بنت عمهم ، له ثلثا تركتها ولهما ثلثها.

ويبدأ بذي فرض اجتمع مع عاصب فيعطى فرضه والباقي للعاصب ، لقوله تعالى : / ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [1] ، ولحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » ، فإن لم يبق للعاصب شيء سقط لمفهوم الخبر ، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أو لأب ، فالمسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة للأم الثلث اثنان ، وسقط باقيهم لاستغراق الفروض التركة ، وتسمى هذه المسألة المشركة والحمارية[2] ؛ لأنه يروى : « أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم »[3] وهو قول عثمان[4] وزيد بن [٢٠٠/ب]

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) قال في العذب الفائض ١٠١/١ : " وتسمى أيضا بالحجرية وباليمية .... قيل : إن بعض الورثة قال : هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم " . ا . هـ .

وينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٦/٤ ، والمغني ٢٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٣/٥ .

(٣) أخرجه عنه بهذا المعنى عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٠٥ ، ١٩٠٠٦ ، ١٩٠٠٩) المصنف ٢٤٩/١٠ - ٢٥١ ، وسعيد بن منصور بالأرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١/٣ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١١٤٤ ، ١١١٤٥ ، ١١١٤٦) الكتاب المصنف ٢٥٥/١١ - ٢٥٦ ، والدارمي بالأرقام (٢٨٨٢ - ٢٨٨٧) سنن الدارمي ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٣٣/٦ من طريق البيهقي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٥١/١٠ برقم (١٩٠١١) ، وسعيد بن منصور ٥٨/١/٣ برقم (٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢٥٦/١١ برقم (١١١٤٧) ، والدارمي ٤٤٦/٢ برقم (٢٨٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ .

ثابت[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأسقطهم الإمام أحمد[4] وأبو حنيفة وأصحابه[5]، وروي عن علي[6] وابن مسعود[7] وأبي بن كعب وابن عباس[8] وأبي موسى[9] لقوله تعالى في الإخوة لأم : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[10] ، فإذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث ، ولحديث : « ألحقوا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٠٩ ، ١٩٠٠١٣) المصنف ٢٥١/١٠ - ٢٥٢ ، وسعيد بن منصور بالأرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١/٣ - ٥٩ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١١٤٥ ، ١١١٤٦) الكتاب المصنف ٢٥٥/١١ ، والدارمي بالأرقام (٢٨٨٢ ، ٢٨٨٥) سنن الدارمي ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، ومنح الجليل ٧١٦/٤ .

(٣) ينظر : الأم ٩١/٤ - ٩٢ ، ومغني المحتاج ١٨/٣ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ص ٤٠٠ ، والمغني ٢٤/٩ .

(٥) ينظر : المبسوط ١٥٤/٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٧٨٦/٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٠) المصنف ٢٥١/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٤) الكتاب المصنف ٢٥٨/١١ ، والدارمي برقم (٢٨٨٤) سنن الدارمي ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ وقال : "هو عن علي مشهور" .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٣) المصنف ٢٥٢/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٢٨) سنن سعيد بن منصور ٥٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٦) المصنف ٢٥٩/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ .

(٨) ماروي عن أبي بن كعب وابن عباس - رضي الله عنهم - : ذكره ابن قدامة في المغني ٢٤/٩ ولم أقف عليه مسندا عنهما .

(٩) أخرجه سعيد برقم (٢٩) سنن سعيد بن منصور ٥٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٩) الكتاب المصنف ٢٥٩/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦ .

(١٠) سورة النساء من الآية (١٢) .

الفرائض بأهلها »، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها . قال العنبري [1] : "القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر" . [2] ولو كان مكان الذكور أو الذكور والإناث أخوات لأبوين أو لأب عالت المسألة إلى عشرة لازدحام الفروض ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ، وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة . وتسمى هذه المسألة أم الفروخ – بالخاء المعجمة – لكثرة عولها . وتسمى أيضا الشريحية لحدوثها زمن القاضي شريح [3] – رحمه الله تعالى – روي أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة [4] فقال : ما نصيب الزوج من زوجته ؟ قال : النصف مع غير

---

(١) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ، واسمه مالك بن الخشخاش بن جناب بن الحارث بن تميم العنبري البصري ، القاضي ، كان لجديه مالك والخشخاش صحبة ، كان من سادات أهل البصرة علما وفقها ، ولي قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ١٦٨هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٩/٢٣ - ٢٨ ، وتاريخ بغداد ١٠/٣٠٦ - ٣١٠ ، والطبقات الكبرى ٧/٢٨٥ ، وميزان الإعتدال ٣/٥ .

(٢) ينظر : المغني ٩/٢٦ ، والشرح الكبير ١٨/١٠٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٥ .

(٣) القاضي شريح : ابن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية ، الكوفي ، مخضرم ، انتقل من اليمن زمن الصديق ، ولاه عمر قضاء الكوفة فقيل : أقام على قضائها ستين سنة ، وكان فقيها، شاعرا، عاش مائة وعشرين سنة ، توفي سنة ٧٨هـ ، وقيل : ٨٠هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/٤٣٥ - ٤٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ - ١٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٥٩ ، والتقريب ٢٧٧٤. ص ٢٦٥ .

(٤) البصرة بصرتان : العظمى هي المشهورة بالعراق ، وهي المراد هنا ، والأخرى في أقصى المغرب، وقيل: البصرتان : الكوفة والبصرة ، والبصرة في كلام العرب : الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع، وتقطع حوافر الدواب ، وسميت بصرة : لغلظتها وشدتها .

ينظر : مراصد الاطلاع ١/٢٠١ ، ومعجم البلدان ١/٤٣٠ .

الولد والربع معه ، فقال : امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها ، فقال : لك إذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول : لم أر كقاضيكم هذا لم يعطني نصفا ولا ثلثا ، فكان شريح يقول له إذا لقيه : إذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا ، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .[1]

(وإن عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتـــق مطلقـا) ذكرا كان أو أنثى لحديث : « الولاء لمن أعتق »متفق عليه[2] ، وحديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب»[3] والنسب يورث به فكذا الولاء ، وأخر عنه لأن المشبه دون المشبه به ، وروى سعيد بسنده : «كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي - ﷺ - ابنته النصف ، وأعطى مولاته / بنت حمزة النصف »[4] ، **(ثم عصبتـــه)** [٢٠١/أ]

---

(١) ينظر : المغني ٣٨/٩ ، والمبدع ١٥٢/٦ ، وكشاف القناع ٤٣٠/٤ .

وروى عبد الرزاق بسنده عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح : ((في زوج ، وأم ، وأخوات لأب وأم ، وإخوة لأم ، جعلها من عشرة)) المصنف ٣٥٨/١٠ - ٢٥٩ برقم (١٩٠٣٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن شداد ، باب ميراث المولى مع الورثة ، كتاب ولاية العصبة برقم (١٧٤) سنن سعيد بن منصور ٩٣/١/٣ ، والدارمي ، باب الولاء ، كتاب الفرائض برقم (٣٠١٣) سنن الدارمي ٤٦٨/٢ ، والبيهقي ، باب الميراث بالولاء ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٤١/٦ ، والحديث أعله البيهقي بالانقطاع ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٣٥/٦ ، وللحديث طرق أخرى عند ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي لكن في إسناده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه . ينظر : سنن ابن ماجة ٩١٣/٢ ، وسنن الدارقطني ٨٤/٤ ، والمستدرك ٦٦/٤ ، والسنن الكبرى ٢٤١/٦ ، والتلخيص الحبير ٨٠/٣ ، والإرواء ١٣٥/٦ .

أي المولى المعتق (**الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب**) ، لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم[1] : «أن امرأة أعتقت عبدا لها ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله - ﷺ - في ميراثه فقال عليه السلام : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله ! لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ! قال : نعم »[2] ، ولأنهم يدلون بالمعتق والولاء مشبه بالنسب فأعطي حكمه ، ثم مولى المولى كذلك ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب وهكذا ، ثم إن عدم المولى وإن بعد رد على ذوي الفروض غير الزوجين ، ثم إن عدم ذو الفرض فذوو الأرحام ، ولا يرث المولى من أسفل وهو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه لحديث : « إنما الولاء لمن أعتق » .

---

(١) زياد بن أبي مريم : الجزري ، مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو من السادسة ، ولم يثبت سماعه من أبي موسى قاله الحافظ ابن حجر .

ينظر : تقريب التهذيب ٢٠٩٩ ص ٢٢١ ، والجرح والتعديل ٥٤٦/٣ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الدارمي ، باب ميراث الولاء ، كتاب الولاء ، وفيه : ((لو أنه جر جريرة على من كانت قال : عليك)) سنن الدارمي ٤٦٨/٢ برقم (٣٠٠٩) ، وفي = = سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزري قال ابن حجر : " صدوق سيء الحفظ خلط في آخره ورمي بالإرجاء " . ينظر : تقريب التهذيب ١٧١٨ ص ١٩٣ .

(فصـــل) في أصول المســـائل

أي المخارج التي تخرج منها فروضها .

(أصول المسائل) جمع مسألة ، مصدر سأل بمعنى مسؤولة [1] ، **(ســـبعة)** بالاتفاق[2] ؛ لأن الفروض القرآنية ستة : النصف والربع والثمن وهي نوع ، والثلثان والثلث والسدس وهي نوع أيضا ، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث، فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين أو معهما من أربعة وعشرين فصارت سبعة .

(أربعة) منها **(لا تعول وهي ما فيها فرض)** واحد **(أو فرضان من نـــوع)** واحد **(فنصفـــان)** ، كزوج وأخت لأبوين أو زوج وأخت لأب من اثنين مخرج النصف، ويسميان باليتيمتين تشبيها بالدرة اليتيمة كما تقدم [3] ، **(أو نصف والبقيـــة)** كزوج وأب أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك **(مـــن اثنـــين)** مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب ، **(وثلثان)** والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم ، **(أو ثلث والبقية من ثلاثـــة)** كأبوين، أو الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها من ثلاثة لاتحاد المخرجين،

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣١٨/١١ ، والقاموس المحيط ٣٩٢/٣ ، والمطلع ص٣٠٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٠١/٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٨٠٥/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤٧١/٤ ، ومنح الجليل ٧٢١/٤ ، ومغني المحتاج ٣٢/٣ ، وحاشية الباجوري ص ١٥٩ ، والمغني ٣٥/٩ ، وكتاب الفروع ١٦/٥ ، وكشاف القناع ٤٣٠/٤ .

(٣) ص ٩٨ .

(وربع والبقية) كزوج وابن من أربعة مخرج الربع ، **(أو)** ربع **(مع النصف)** والبقية كزوج وبنت وعم **(من أربعة)** لدخول مخرج النصف في مخرج الربع ، **(وثمن والبقية)** / [٢٠١/] كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن ، **(أو)** ثمن **(مع النصف)** والبقية كزوجة وبنت وعم **(من ثمانية)** ، لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن ، فهذه الأصول الأربعة لا تزدحم فيها الفروض ، إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب ، والاثنان والثلاثة تارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادلتين .

(وثلاثة) أصول وهي الباقية **(تعول)** أي يتصور فيها العول ، يقال : عال الشيء إذا زاد أوغلب ، قال في "القاموس"[١] : "والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت ، وعلتها وأعلتها"[٢] .

(وهي) أي الأصول الثلاثة التي تعول **(ما فرضها نوعان فأكثر)** كنصف مع ثلث أو ثلثين ، وكربع وسدس أو ثلث أوثلثين ، وكثمن وثلثين وسدس ، **(فنصف مع**

---

(١) ٤/٢٢ .

القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة ، تأليف القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، وهو منتشر في جميع الأمصار ، جمع فيه مالم يجمعه غيره مع حسن الاختصار ، وقد اشتمل على ثمانية وعشرين بابا على ترتيب الحروف الهجائية . وهو مطبوع ، من منشورات مؤسسة الحلبي في أربع مجلدات .

(٢) قال الأزهري : "والفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على حدها سميت عائلة ، يقال : عال الميزان يعول عولا إذا سال ومال" ا . هـ . كتاب الزاهر ص ١٨٠ ، وينظر : لسان العرب ١١/٤٨٤ .

والعول اصطلاحا : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء . ينظر : حاشية الباجوري ص ١٦١ ، والعذب الفائض ١/١٦٠ .

ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة ، (**أو**) نصف مع (**ثلث**)كزوج وأم وعم من ستة ، (**أو**) نصف مع (**سد س**) كزوج وأخ لأم وعم (**من ستة**) لتباين المخرجين في الأولتين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة ، وتصح من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم ، للزوج الرفض ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان . وتسمى مسألة الإلزام ، ومسألة المناقضة ؛ لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات [1] ، ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن ، وهن البنات والأخوات لغير أم ، فألزم بهذه المسألة فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه ، وإن أعطاها سدسا فقط ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة ، وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال .

وتعول الستة إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة أو ولد أم ، للزوج النصف ، وللأخت لغير أم النصف ، وللجدة أو ولد الأم السدس ، وكذا زوج وأختان لغير أم .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٥/٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٦ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال ابن حزم : "نص القرآن والسنة يشهدان بصحة قول ابن عباس" ، وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/١ : "لو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه" ا . هـ .

وينظر في المسألة : كتاب الفروع ٧/٥ ، والمبدع ١٥٤/٦ ، وكشاف القناع ٤١٥/٤ .

وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة . وتسمى المباهلة وتقدمت [1] .

وتعول إلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغير أم للزوج / النصف ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنان ، وللأختين الثلثان أربعة . وتسمى الغراء وتقدمت[2]. [٢٠٢/أ

(وتعول إلى عشرة) وهي ذات الفروخ وتقدمت[3] ، فتعول الستة أربعا **(شفعا ووترا)** بخلاف الأصلين الآتيين فلا يعولان إلا وترا ، ولا تعول الستة إلى أكثر من عشرة ؛ لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض ، وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة إذ لا بد فيها من زوج .

(وربع مع ثلثين) كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثني عشر ؛ لتباين المخرجين ، **(أو)** ربع مع **(ثلث)** كزوجة وأم وأخ لغيرها من اثني عشر كما تقدم ، **(أو)** ربع مع **(سدس)** كزوج وأم وابن أوزوجة ، وجدة وعم **(من اثني عشر)** ؛ لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف ، وحاصل ضرب نصف إحداهما في الأخرى ما ذكر ، وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولدها السدس اثنان ، ويبقى للعاصب ثلاثة ، وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين ، وكذا زوج وابنتان وأخت لغير أم .

وتعول إلى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث ، كزوج وبنتين وأم ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ،

---

(١) ص ٩٨ .

(٢) ص ٩٨

(٣) ص ١١٣ .

وكزوجة وأخت لغير أم وولدي أم .

وتعول إلى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان أو ثلث كزوج وبنتين وأبوين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين السدس اثنان ، وكذاوزجة وأختان لغير أم وولد أم .

(وتعول إلى سبعة عشر وترا) إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس ، كثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب وجدتين ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد. وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج - بالجيم - لأنوثية الجميع ، ولوكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينارا . وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى [1] ، وكذا زوجة وأم وأختان لها وأختان لغيرها وإنما تعول وترا فلا تعول شفعا ووترا كالستة ، ولا تعول إلى أكثر من سبعة عشر ولا يكون الميت في العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكرا .

(وثمن مع سدس) كزوجة وأم وابن / من أربعة وعشرين ؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون ، **(أو)** ثمن مع **(ثلثين)** كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين ، **(أو)** الثمن مع **(هما)** أي مع الثلثين والسدس ، كزوجة وابنتي ابن وأم وعم **(من أربعة وعشرين)** للتوافق بين مخرج السدس والثمن بالنصف مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ؛ لأن الثمن لا [٢٠٢/ب]

---

(١) سبق الكلام على هذه المسائل في ص ٩٨.

يكون إلا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث .

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول ، كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأخت لغير أم ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، وللأم السدس أربعة ، يبقى واحد للإخوة والأخت على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق ، فتضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين أربعمائة ، وللأم مائة ، ويبقى للإخوة خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم . وتسمى الدينارية الكبرى [1] لما روي : «أن امرأة قالت لعلي : إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار ، وأتاني منه دينار واحد ، فقال : لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت : نعم ، قال : قد استوفيت حقك »[2] . وتسمى الركابية والشاكية أيضا ؛ لأنه يقال : أن المرأة أخذت بركاب علي وشكت إليه عند إرادته الركوب [3] .

(وتعول إلى سبعة وعشرين مرة واحدة) إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان ، كزوجة وبنتين أو بنتي ابن فأكثر وأبوين أو جد وجدة ، للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة ، ولا تعول الأربعة والعشرون إلى أكثر من سبعة وعشرين ، ولا تكون الاثني عشر والأربعة والعشرون عادلتين أبدا ، بل إما ناقصتان أو عائلتان . وتسمى

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفائض ١/١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) ذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٩ ، وكذا في العذب الفائض ١/١٦٩ ، ولم أقف عليه مسندا . [٢٠٣١/أ]

(٣) ينظر : كشاف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفائض ١/١٦٩ .

هذه المسألة البخيلة لقلة عولها ؛ لأنها لم تعل إلا مرة واحدة . وتسمى المنبرية [1] ؛ لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها على المنبر وهويخطب ، ويروى أن صدر خطبته كان : «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى ، فسئل فقال : صار ثمنها تسعا ، ومضى في خطبته» [2] . / ولا يكون الميت فيها إلا زوجا ؛ لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث .

(وإن فضل عن الفرض شيء) بأن لم تستغرق الفروض المال **(ولا عصبة)** معهم **(رد)** فاضل عن الفروض **(على كل)** ذي فرض من الورثة **(بقدر فرضه)**، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم ، واختلف في القول بالرد [3] روي عن

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/ ١٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٢ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا فيما اطلعت عليه ، وذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٩ وأورده في العذب الفائض ١/ ١٧٠ وقال بأنه : "مروي عن بعض أشياخ اليمن" أي صدر الخطبة .
وقول علي - رضي الله عنه - ((صار ثمنها تسعا)) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٣٣) المصنف ١٠/ ٢٥٨ ، وسعيد برقم (٣٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٦١ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٤٩) الكتاب المصنف ١١/ ٢٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : " المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر ، وهي زوجة وأبوان وبنتان فقال مرتجلا : ((صار ثمنها تسعا)) رواه أبو عبيد والبيهقي ، وليس عندهما أن ذلك على المنبر ، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر" . ينظر : التلخيص الحبير ٣/ ٩٠ .

(٣) الرد في اللغة : هو صرف الشيء ورجعه ، والرد مصدر رددت الشيء ، ورده عن وجهه يرده ردا ومردا : صرفه ، واسترد الشيء وارتده : طالب رده عليه .
ينظر : لسان العرب ٣/ ١٧٢ - ١٧٣ ، والقاموس ١/ ٢٩٤ .
والرد اصطلاحا : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة .

عمر [1] وعلي [2] وابن عباس [3] وكذا عن ابن مسعود في الجملة [4] ، وبه قال إمامنا [5] وأبو حنيفة وأصحابه [6] ، وكذا الشافعي إن لم ينتظم بيت المال [7] ، (ما عدا الزوجين) فلا يرد عليهما نصا [8] ؛ لأنهما لا رحم لهما ، وما روي عن عثمان أنه رد

ينظر : شرح خلاصة الفرائض ص ٥٨ ، والمطلع ص٣٠٤ ، والعذب الفائض ٣/٢ .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٩٣ - ١٦١٩٥) المصنف ١٧/٩ - ١٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق مرفوعا برقم (١٦١٩١ - ١٦١٩٢) المصنف ١٦/٩ - ١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٢٨) المصنف ٢٨٦/١٠ ، وسعيد برقم (١١٢ ، ١١٥ ، ١١٩) سنن سعيد بن منصور ٧٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢١٥ ، ١١٢١٦ ، ١١٢١٧ ، ١١٢٢٠) الكتاب المصنف ٢٧٥/١١ - ٢٧٦ ، والدارمي برقم (٢٩٤٩) سنن الدارمي ٤٥٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٣٣) المصنف ٢٨٧/١٠ ، وسعيد برقم (١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩) سنن سعيد بن منصور ٧٩/١/٣ - ٨٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢١٣ - ١١٢١٤ ، ١١٢١٩) الكتاب المصنف ٢٧٤/١١ - ٢٧٥ ، والدارمي برقم (٢٩٤٦ ، ٢٩٤٩) سنن الدارمي ٤٥٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦ .

(٥) ينظر : المغني ٤٨/٩ ، وشرح الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٧٨٨/٦ ، وكشف الحقائق ٣٥٦/٢ ، والمبسوط ١٩٢/٢٩ .

(٧) ينظر : مغني المحتاج ٧/٣ وحاشية الباجوري ص ٢٢٩ .

والقول الثالث : عدم الرد ويصرف الباقي لبيت المال ولا يزاد لأحد فوق فرضه ، وهو قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .

ينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤ ، والذخيرة ٥٤/١٣ ، ومغني المحتاج ٧/٣ وحاشية الباجوري ص ٢٢٩ ، والمغني ٤٨/٩ ، وشرح الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢١٨ ، والمغني ٤٩/٩ ، وكتاب الفروع ١٧/٥ وشرح الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

على زوج [1] فلعله كان عصبة ، أو ذا رحم ، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث .

فإن رد على واحد بأن لم يترك الميت إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن أخذ ذلك الواحد الكل فرضا وردا ؛ لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة وقد زال .

ويأخذ جماعة من جنس كبنات أو بنات ابن أو أخوات أو جدات بالسوية ، كالعصبة من البنين ونحوهم .

وإن اختلف جنسهم كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين فخذ عدد سهامه من أصل ستة ؛ لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثمن وهما للزوجين ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم هي أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة ، فإن انكسر شيء من سهام فريق فأكثر عليه صححت المسألة وضربت جزء السهم في عدد السهام المأخوذة من الستة ، ولا تضرب في الستة كما لا تضرب في أصل العائلة دون عولها .

وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة فجدة وأخ أو أخت لأم من اثنين ؛ لأن لكل منهما السدس واحد من ستة ، فالسدسان اثنان منها فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا ، فإن كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة في اثنين تصح من ستة ، لولد الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم ، وأم وأخ أو أخت لأم من ثلاثة ، للأم

---

(١) ماروي عن عثمان - رضي الله عنه - لم أقف عليه مسندا ، وذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٥٩٩/٢ كما ذكره ابن قدامة في المغني ٤٩/٩ ، وأورده صاحب العذب الفائض ٤/٢ .

الثلث اثنان ، من ستة ولولدها السدس واحد ، فيقسم المال بينهما أثلاثا ، وكذا أم وولداها .

وأم وبنت أو بنت ابن من أربعة ، للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعا ، للأم ربعه ، وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه .

وأم وبنتان أو بنتا ابن أو أختان لغير أم من خمسة للأم السدس ، والأخريين[1] الثلثان أربعة ، فالمال / بينهن على خمسة ، للأم خمسه ، وللأخريين[2] أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الرد عليها ؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال فلا رد . [٢٠٣/ب]

وإن كان من يرد عليه مع زوج أو زوجة ، فإن كان شخصا واحدا أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت من مسألة الزوجية .

وإن كان اثنين فأكثر فإنه يقسم ما بقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد كوصية مع إرث ، فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه والباقى لمن يرد عليه ، فإن انقسم بلا كسركزوجة وأم وأخوين لأم ، لم يحتج لضرب وصحتا من مخرج فرض الزوجية ، فللزوجة الربع واحد من أربعة ، والباقي بين الأم وولديها أثلاثا ؛ لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم والباقى ثلاثة ، وكذا زوجة وأم وولد أم .

وإن لا ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج أوالزوجة لعدم الموافقة إذ الباقى بعد فرض الزوجية إما واحد من اثنين إن كان الفرض نصفا والواحد يباين كل عدد ، وإما ثلاثة إن كان ربعا ، وهي

---

(١) في الأصل : والأخريتان .

(٢) في الأصل : وللأخريتان .

تباين الاثنين والأربعة والخمسة ، وإما سبعة إن كان ثمنا وهي مباينة لأصول الرد الأربعة ، فإن احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصحتها فيمكن أن تكون الموافقة بين ماصحت منه ومابقي ، فلاتعارض بين مافي "شرح المنتهى" لمصنفه ، أن الباقي بعد فرض الزوجية لايكون إلامباينا لمسألة الرد وبين مافي "الإقناع" [1] فما بلغ حاصل الضرب انتقلت إليه ، وينحصر في خمسة أصول : -

١ - أربعة : كزوج وجدة وأخ لأم ، مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة ، ومن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل بعد فرض الزوجية، فللزوج اثنان، وللجدة سهم ، وللأخ لأم سهم .

٢ - وإن كان مكان زوج زوجة : فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد اثنين تباينها ، فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوجة وهي أربعة تكون ثمانية ، للزوجة الربع اثنان ، وللجدة ثلاثة ، وللأخ لأم كذلك .

٣ - وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين : فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة

[٢٠٤/أ]

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٦٠١/٢ ، وما في الإقناع هو : أن الباقي بعد فرض الزوجية قد يكون منقسما . الإقناع ٩٤/٣ .

شرح منتهى الإرادات ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، محقق المذهب، جمعه من شرح مؤلف المنتهى ومن شرح نفسه على الإقناع ، وهو كتاب مطبوع. ينظر : المدخل ص ٤٤٠.

تباينها ، فاضرب مسألة الرد أربعة في مسألة / الزوجية أربعة تكون ستة عشر ، للزوجة الربع أربعة ، وللأخت لأبوين تسعة ، وللأخ لأم ثلاثة .

٤ - و إن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن : فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة تباين مسألة الرد وهي أربعة ، فاضربها في مسألة الزوجية تبلغ اثنين وثلاثين ، للزوجة الثمن أربعة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة .

٥ - وإن كان معهن جدة : فمسألة الرد من خمسة فاضربها في مسألة الزوجية تصح من أربعين ، للزوجة الثمن خمسة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة ، وللجدة سبعة .

وإن شئت فصحح مسألة الرد وحدها ابتداء ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثل مسألة الرد ؛ لأنها بقية مال ذهب نصفه ، ففي زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ، ومنها تصح .

وزد للربع ثلثا ، لأنها بقية مال ذهب ربعه ، كزوجة وأم وأخ لأم مسألة الرد من ثلاثة ، فتزيد عليها للزوجة واحدا تصير أربعة ومنها تصح .

وزد للثمن سبعا ؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه ، ففي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع وابسط الخمسة وخمسة أسباع تكن أربعين [1] ، ومنه تصح للزوجة خمسة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولكل من بنت الابن والجدة سبعة سبعة .

---

(١) في الأصل : أربعون .

تـتـمـة : -

تصحيح المسائل هو : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر[1] ، ويتوقف على أمرين : -

١ - معرفة أصل المسألة وقد تقدم[2] .

٢ - ومعرفة جزء السهم ، وهو المذكور هنا .

فإذا انكسر سهم فريق عليه ولم ينقسم قسمة صحيحة ضربت عدده إن باين سهامه في المسألة وعولها إن عالت ، كزوج وخمسة أعمام أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج خمسة ، ولكل عم سهم ، أو ضربت وفقه إن وافقها بنصف ، كأم وستة أعمام ، أصل المسألة من ثلاثة ، للأم واحد ، وللأعمام الباقي اثنان على ستة لا ينقسم ، ويوافق بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ، أو وافقها بثلث ، كزوجة وستة أعمام[3] الباقي للأعمام ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين / في أربعة تصح من ثمانية ، وكذا لو وافقت بثمن أوعشر [٢٠٤/أ] أوثلث ثمن أوجزء من أحد عشر ويصير لواحد من انكسر عليهم ما لجماعتهم عند التباين أووفقه عند التوافق .

وإذا انكسر سهم على فريقين فأكثر كثلاث[4] فرق أوأربعة ولا يتجاوزها في

---

(١) ينظر : حاشية الباجوري ص ١٥٨ ، والمبدع ١٦٥/٦ ، وكشاف القناع ٤٣٧/٤ .

(٢) ص ١١٦ .

(٣) تقدير الكلام : للزوجة الربع والباقي للأعمام .

(٤) في الأصل : كثلاثة .

الفرائض فانظر أولا بين كل فريق وسهامه وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين [1] وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فإن تماثلت كزوجة وثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام ضربت أحد المتماثلين في المسألة فتضرب هنا ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين ، للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد أربعة ، وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر لكل عم خمسة .

وإن تناسبت بأن كان الأقل منهما جزءا للأكثر ، كنصفه وثلثه ونحو ذلك ، ويقال لهما : المتداخلان - وجزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه - ضربت أكثرالعددين في المسألة ، ففي ثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان فاضرب التسعة في ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للإخوة للأم تسعة لكل واحد ثلاثة وللأعمام ثمانية عشر لكل عم اثنان ، وكذا إن كان الانكسار على ثلاث [2] فرق أو أربع [3] وتداخلت فتكتفي بأكثرها فهو جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح ، أو ضربت وفق أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين للحيز الثالث إن كان في أحدهما ، ثم في المسألة وعولها إن عالت فمابلغ فمنه تصح ، فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين كأربع زوجات وثمان

---

(١) ينظر : المبدع ١٦٦/٦ ، ومغني المحتاج ٣٤/٣ ، والعذب الفائض ١٧٧/١ .

قال في حاشية الروض المربع ١٤٢/٦ : "المباينة : أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء . والموافقة : أن يتفق الفريقان بجزء من الأجزاء ولايصدق عليها حد المداخلة : وهي أن ينقسم الأكبر على الأصغر ، أو يفني الأصغر الأكبر . والمماثلة : أن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنين" ا . هـ .

(٢) في الأصل : ثلاثة .

(٣) في الأصل : أربعة .

وأربعين شقيقة وأربع وعشرين أختا لأم ، أصلها اثناعشر وتعول إلىخمسة عشر فنصيب الزوجات يباينهن ونصيب الشقيقات يوافقهن بالثمن فردهن إلى وفقهن ستة ، ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع فردهن إلى وفقهن ستة ، ويتماثل معك عددان ستة وستة فتكتفي بأحدهما وتضرب وفقه في الأربعة باثني عشر ثم تضربها في المسألة وعولها خمسة عشر بمائة وثمانين ، ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين : أربع زوجات وثلاث شقيقات وستة أعمام ، فنصيب الزوجات والشقيقات والأعمام كل يباينه فتبقيه بحاله ، في كون معك عددان متناسبان ثلاثة وستة فتكتفي بالستة ثم / تضرب وفقها في الأربعة وتتم العمل . ٢٠٥١/أ

وإن تباينت الأعداد ضربت بعض المتباين في بعض إلى آخره والحاصل في أصل المسألة ، كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام أصل المسألة من ستة للجدتين السدس واحد لاينقسم عليهما ويباينهما وللبنات أربعة تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم ، والأعداد الثلاثة أيضا متباينة فاضرب اثنين في خمسة والحاصل في ثلاثة تبلغ ثلاثين فهي جزء السهم فاضربه في الستة أصل المسألة تصح من مائة وثمانين ، فمن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم ، فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر ، وللبنات أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة أربعة وعشرون ، وللأعمام واحد في ثلاثين بثلاثين لكل عم عشرة .

وإن توافقت الأعداد ضربت وفق أحد المتوافقين في كامل الآ خر والحاصل في وفق الآخر إن وافق ، كأربعة وستة وعشرة فإنها توافق بالأنصاف أوكاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فلك طريقان : -

أحدهما : طريقة الكوفيين [1] وهي أسهل ، وهي أن توفق بين أي عددين شئت من غير أن تقف شيئا ثم تضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فاحفظه ، ثم انظر بين المحفوظ وبين الثالث ، فإن كان داخلا فيه أو مماثلا له لم تحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة فما بلغ منه تصح ، وإن وافق الثالث المحفوظ ضربت وفقه ، فما حصل فهو جزء السهم ثم اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح ، واقسم كما سبق ، ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عما : المسألة من اثني عشر وسهام كل فريق تباينه ، وإذا نظرت بين التسعة واثني عشر فهما متوافقان بالثلث ، فاضرب ثلثي أحدهما في الآخر بستة وثلاثين ، وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم اضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمائة واثنين وثلاثين ، فاقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة اثنان وثلاثون [2] ، / وللأعمام واحد في ستة وثلاثين لكل واحد ثلاثة ، وإن تماثل عددان وباينهما ثالث كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام أو وافقهما الثالث كأربع زوجات وستة عشر أخا لأم وستة أعمام ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث إن باينهما كالمثال الأول ، أوضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث إن كان موافقا كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم ، فإذا أردت تتميم العمل ضربته في المسألة فماحصل صحت منه المسألة كما سبق ، وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات وخمسة

٢٠٥١/

---

(١) ينظر : المغني ٤٢/٩ ، وكشاف القناع ٤٤١/٤ .

(٢) في الأصل : ستة وثلاثون .

أعمام أصل المسألة من ستة ، للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، وللبنات الثلثان أربعة لا تنقسم وتباين ، وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهوخمسة يحصل خمسة وأربعون فهي جزء السهم ، ثم اضربها في المسألة وهي ستة فتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون لكل واحدة خمسة عشر ، وللبنات مائة وثمانون لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة ، وإن توافق اثنان من أعداد الفرق وباينهما الثالث كأربعة وخمسة وستة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين [٢٠٦/أ] فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ثم اقسمه كما مر ، وإن تباين الثلاثة فاضرب أحدهما في الآخر ثم اضرب الحاصل في الثالث فهو جزء السهم ، كأربع زوجات وثلاث أخوات لغير أم وخمسة أعمام أصل المسألة اثنا عشر للزوجات ثلاثة على أربعة تباين ، وللأخوات الثلثان ثمانية على ثلاثة لا تنقسم وتباين ، وللأعمام الباقي واحد لاينقسم ويباين ، والأعداد الثلاثة متباينة وحاصل ضربها في بعضها ستون فهي جزء السهم تضرب في اثني عشر وتصح من سبعمائة وعشرين ، للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللأخوات أربعمائة وثمانون لكل واحدة مائة وستون ، وللأعمام ستون لكل واحد اثنا عشر ، وإن ماثل حاصل ضرب المتباينين الثالث كاثنين وثلاثة وستة فإن حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة ستة وهي مماثلة للستة فتكتفي بها وتضربها في أصل المسألة / ، وإن وافق حاصل ضرب المتباينين الثالث كاثنين وثلاثة وتسعة إذا ضربت الاثنين في الثلاثة وقابلت بين الحاصل وبين التسعة وجدتهما متوافقين بالثلث ، فرد أحدهما إلى ثلثه واضربه في كامل الآخر كما تقدم في

الصور كلها وتم العمل على ما تقدم ، وكذا لو انكسر على أربع فرق فتنظر بين اثنين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والثالث ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والرابع ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ولايتجاوزها في الفرائض بخلاف الوصايا وغيرها ، وأقل عدد ينقسم على كل من عددين مثل أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تداخلا ومسطح ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا أوفي كله إن تباينا ، فلوكان العددان خمسة وخمسة فأقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب ربع الاثني عشر في الثمانية أو ربع الثمانية في الاثني عشر لتوافقهما بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب ستة في خمسة لتباينهما ، وهذه طريقة الكوفيين وقدمها في "المغني" و"الشرح" وغيره[1].

والثانية : طريقة البصريين [2] وهي أن تقف واحدا ويسمى الموقوف المطلق وتوفق بينه وبين الأخيرين فترد كلا منهما إلى وفقه ، كما لوكان عندك اثناعشر وثمانية عشر وعشرون ، فتقف الاثني عشر وتنظر بينهما وبين الثمانية عشر ، فترد الثمانية

---

(١) ينظر : المغني ٤٢/٩ ، والشرح الكبير ١٣٥/١٨ ، المبدع ١٦٩/٦ . =

= "الشرح الكبير" شرح المقنع ، وهومستمد من المغني ، للعلامة الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي شمس الدين ، وهو أول شارح للمقنع ، فإذا قال الأصحاب قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب، وهو مطبوع .

ينظر : المدخل ص ٤١٤ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٠٨ .

(٢) ينظر : المغني ٤٢/٩ ، والمبدع ١٦٩/٦ ، وكشاف القناع ٤٤١/٤ .

عشر لسدسها ثلاثة ، ثم تنظر بينها وبين العشرين فتردها لربعها خمسة ، ثم تنظر في الوفقين ، فإن تباينا كما هنا ضربت أحدهما في الآخر ، فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر ، ثم في الموقوف وهو الاثنا عشر بمائة وثمانين ، وإن كان بين الوفقين موافقة أيضا ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في الموقوف ، وإن كانا متناسبين ضربت أكبرهما في الموقوف ، وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف ، وكذا لو وقفت الثمانية عشر في المثال أو العشرين وعملت ذلك العمل لحصل المقصود فلايتعين واحد منها للإيقاف لحصول الغرض على كل تقدير . قال العلامة الشيخ منصور البهوتي[1] - رحمه الله تعالى - في شرح الإقناع[2] : "فتخصيصه في "الإنصاف" و"التنقيح"[3] الوقف / بالاثني عشر لايتأتى أيضا حتى على طريقة البصريين بل المنقول

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، أبو السعادات ، شيخ الحنابلة بمصر ، العالم ، الورع ، الفقيه ، ولد سنة ١٠٠٠هـ ، شارح "الإقناع" و"المنتهى" وصاحب "عمدة الطالب" ، توفي سنة ١٠٥١هـ .

ينظر : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، والنعت الأكمل ص ٢١٠ - ٢١٣ ، والسحب الوابلة ١١٣١/٣ ، والأعلام ٣٠٧/٧ .

(٢) ٤٤٢/٤ .

شرح الإقناع للعلامة منصور البهوتي ، وهو "كشاف القناع عن متن الإقناع" ، وتأتي أهمية هذا الشرح من أهمية المتن نفسه " الإقناع " فهو كثير الفوائد ، جم المنافع ، وهذا الشرح هو أحسن شروحه ، وهومطبوع . ينظر : المدخل ص ٤٤١ ، والدرالمنضد ص ٥٧ .

(٣) " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، و" التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ، كلاهما للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، فالإنصاف هو شرح المقنع توسع فيه حتى صار ضخما ، وسلك فيه مسلكا لم يسبق إليه ، بين فيه الصحيح من المذهب ، وأطال فيه النفس ، مع عزوه إلى كتب المذهب ، ثم اقتضب منه كتابه المسمى بالتنقيح ، وهو مختصر

عنهم إيقاف الأكبر ، لكن نوقش فيه بأن المطلوب حاصل على كل حال إلا أن يظهر لـه أثر باختصار العمل أوسهولته ، ولذلـك لم يتابعه في المنتهى ، وإنما يتعين وقف معين منها إذا كـان يوافق الآخرين وهما متباينـان ، كستة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط أ ٢٠٦/د ، ويسمى الموقوف المقيد فتنظر بينه وبـين الأربعة فتردها إلى اثنين ، ثم بينه وبين التسعة فتردها إلى ثلاثة ، ثم تضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الستة بستة وثلاثين ، وإن شئت اكتفيت بضرب المتباين كما هو أحد الوجهين في ذلك" انتهى[1] .

للإنصاف، صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع ، وكلاهما مطبوع . ينظر : المدخل ص ٤٣٦ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٠٧ .

(١) كشاف القناع ٤٤٢/٤ ، وينظر : التنقيح ص ٢٠٢ ، والإنصاف ١٣٤/١٨ .

تـــتـــمـــة ثانية : -

في المناسخات : جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة ، أو التغيير ، أو النقل ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ونسخت الرياح الديار غيرتها ، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه [1] .

ومعناها اصطلاحا : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته [2] .

قال الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - : "وهذا الباب من عويص الفرائض ، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط" انتهى [3] .

ولها ثلاث صور : -

إحداها : أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول ، مثل أن يكونوا عصبة لهما كالأولاد فيهم ذكر والإخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ولا تلتفت إلى الأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ، ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثا ، ولا تحتاج لعمل ؛ لأنه تطويل بلاحاجة ، وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض ، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عمن بقي فيرثنه بالفرض والرد ، وهذا هو

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣/٦١ ، والقاموس ١/٢٧١ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير ١٨/١٣٩ ، والمبدع ٦/١٧٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٤٣ ، والعذب الفائض ١/١٨٦ .

(٣) كشاف القناع ٤/٤٤٣ .

رسالة "الشباك" في الفرائض لابن الهائم وهي جدول الميراث الشرعي جمع فيه مسائل الفرائض ، وهي مطبوعة ، وبهوامشها مسائل تتعلق بهذا العلم الجليل ، تشبه الشباك في شكلها .

الاختصار قبل العمل ، وربما اختصرت المسائل بعد العمل والتصحيح بسبب الموافقة بين السهام ، بأن كان بين جميع السهام موافقة بجزء ما فترد المسألة إلى وفقها ونصيب كل وارث إلى وفقه فإن كان للمسألة بعد تصحيحها كسر تتفق فيه جميع السهام ، فترد المسألة إلى ذلك الكسر ، وترد سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل ، كزوجة وابن وبنت ماتت البنت عن أمها وأخيها ، فالأولى من أربعة وعشرين ، والثانية من ثلاثة ، وسهام الميت سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها ، فاضرب الثانية في الأولى تصح المسألتان من اثنين وسبعين ، وتسمى الجامعة ، للزوجة ستة عشر ، / وللابن ستة [٢٠٧/أ] وخمسون ، وتتفق سهامها بالأثمان فرد المسألة إلى ثمنها تسعة ، ونصيب كل منهما إلى ثمنه فيكون للزوجة سهمان ، وللابن سبعة ، وقس على ذلك ما أشبهه .

الصورة الثانية : أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا ، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل لكل واحد منهم مسألة واجعل مسائلهم كعدد انكسرت سهامهم وصححه على ما تقدم في تصحيح المسائل يحصل المطلوب ، مثاله : رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فالمسألة الأولى من أربعة ، ومسألة الابن الأول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ، ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الأربعة ، والثلاثة تدخل في الستة فأسقط الاثنين ، والثلاثة يبقى أربعة وستة وهما متوافقان فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم تضربها في المسألة الأولى ، وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر حاصل من ضرب واحد في اثني عشر فلكل واحد من

ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من بني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من بني الابن الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من بني الابن الرابع سهمان ، وهذا واضح ؛ لأن كلا منهم يختص بتركة مورثه .

الصورة الثالثة : ماعدا الصورتين السابقتين بأن كان بعضهم يرث بعضا ولا يرثون الثاني كالأول ، فصحح المسألة الأولى للميت الأول كأنه لم يمت أحد من ورثته ، واعرف سهام الثاني ، واعمل له مسألة أخرى وصححها ، واقسم سهم الميت الثاني من الأولى على مسألته ، فإن انقسم سهمه على مسألته صحتا مما صحت منه الأولى ، كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا لغير أم ، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها ، فالأولى من ثمانية ، للزوجة سهم ، وللبنت أربعة ، وللأخ ثلاثة ، ومسألتها من أربعة للزوج سهم ، وللبنت سهمان ، وللعم الباقي سهم ، والأربعة سهام الميتة منقسمة على الأربعة مسألتها فصحتا من ثمانية ، لزوجة الأول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ثلاثة من الأولى وواحد من الثانية ، وإلا ينقسم / سهم الثاني من الأولى على مسألته ، فإن وافقت سهامه مسألته بنحو [٢٠٧/] ثلث أونصف ونحوه ضربت وفق مسألته في جميع المسألة الأولى لتخرج بلاكسر ، فما حصل يسمى الجامعة ، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى فهو مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية فهو مضروب في وفق سهام الميت الثاني ، مثل : أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال المذكور ، فتصير مسألتها من اثني عشر ؛ لأنها مخرج النصف والربع والسدس توافق مسألتها سهامها من الأولى وهي أربعة بالربع ، فتضرب ربعها ثلاثة في المسألة الأولى وهي ثمانية تكن الجامعة أربعة وعشرين ، للزوجة من الأولى واحد في وفق الثانية ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق

سهام الميت وهو واحد باثنين يجتمع لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، ومن الثانية بكونه عما واحد في واحد فيجتمع له عشرة ، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها ستة في واحد بستة ، ويمتحن العمل بجمع السهام ، فإن ساوى الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده ، وإلا توافق سهام الثاني من الأولى مسألته بل باينتها ضربت المسألة الثانية في الأولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية ؛ لأنها جزء سهمها ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني ؛ لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى ، كأن تخلف البنت - التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت - بنتين وزوجا وأما فإن مسألتها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة تباين الثلاثة عشر فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية تكن مائة وأربعة ، للزوجة من الأولى واحد في ثلاثة عشر [٢٠٨/أ] بثلاثة عشر ولها من الثانية اثنان مضروبان في سهام البنت من الأولى ، وهي أربعة بثمانية يجتمع لها إحدى وعشرون ، ولأخ الميت الأول ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية ، ولزوج الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتيها ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين والاختبار بجمع السهام كما تقدم ، وإن مات أيضا ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الأول جمعت سهامه من المسألتين الأوليين فأكثر / وعملت فيها كعملك في ثان مع أول ، فتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها ، فإما أن ينقسم أو يوافق أو يباين ، فإن انقسم لم تحتج لضرب وإلا ضربت وفقها في الجامعة قبلها ، وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته في الجامعة قبلها فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم ، وهكذا تفعل في ميت بعد آخر حتى تنتهي ، وإذا مات شخص عن

بنتين وأبويين ، ثم ماتت إحدى [1] البنتين قبل قسم التركة سئل عن الميت الأول لاختلاف الحال بأنوثته وذكورته ، فإن كان الميت الأول رجلا فالأب جد أبو أب فيرث في المسألة الثانية ، ويصحان من أربعة وخمسين ؛ لأن الأولى من ستة وسهام البنت منها اثنان ومسألتها من ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ما ذكر، للبنت الباقية من أبيها وأختها ثلاثة وعشرون ، من الأولى [2] ثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة ، وللأب من ابنه وبنت ابنه تسعة عشر تسعة من الأولى [3] وعشرة من الثانية، وللأم منها اثنا عشر تسعة من الأولى وثلاثة من الثانية ، وإن كان الميت الأول أنثى فأبوه أبو أم لا يرث في الثانية واسأل عن الأخت الباقية هل هي شقيقة المتوفاة أو لأمها، فإن كانت شقيقة صحتا من اثني عشر ؛ لأن الثانية إذا من أربعة ؛ لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما ، وتوافق سهام الميتة بالنصف فتضرب اثنين في الأولى وهي ستة تبلغ ذلك للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية، وللأم من المسألتين ثلاثة وللبنت منهما سبعة ، وإن كانت أختا لأم صحت المسألتان من ستة ؛ لأن الثانية من اثنين للرد وسهامها من الأولى اثنان منقسمة عليها ، وتسمى هذه المسألة المأمونية ؛ لأن المأمون [4] امتحن

---

(١) في الأصل : احد .

(٢) في الأصل : الالى .

(٣) في الأصل : الالى .

(٤) المأمون : الخليفة العباسي ، عبدالله بن هارون الرشيد ، أبو العباس ، ولد سنة ١٧٠هـ ، قرأ العلم والأدب والأخبار ، وهو أول من امتحن الناس بفتنة خلق القرآن ، توفي سنة ٢١٨هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢ - ٢٩٠ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٩٨ - ٣٠٥ .

بها يحيى بن أكثم [1] - بالثاء المثلثة - لما أراد أن يوليه القضاء فقال له : الميت الأول ذكر أو أنثى فعلم أنه قد عرفها فقال : إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب وولاه[2].

---

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، القاضي ، الفقيه ، العلامة ، أبو محمد ، التميمي ، المروزي البغدادي ، ولد في خلافة المهدي ، توفي سنة ٢٤٢هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/ ٤١٠ - ٤١٣ ، وتهذيب الكمال ٢٠٧/٣١ - ٢٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢ - ١٦ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ١٤٦/١٨ ، وكتاب الفروع ١٩/٥ ، وكشاف القناع ٤٤٨/٤ ، والعذب الفائض ١٩٤/١ .

تـــنبيه : -

قسم التركات [1] : هو ثمرة علم الفرائض وينبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة فنسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة ، وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها ، وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير / في استخراج المجهولات ، وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق : -

١ - أحدها : طريق النسبة ، وقد أشار إليها بقوله : **(وإذا كـــانت التركـــة معلومة)** وصحت المسألة على ما تقدم [2] **(وأمكن نسبة سهم كل وارث من المســـألة)** ٢٠٨١/د ، ٢
إلى المسألة **(فله)** أي للوارث (**من التركة مثل نسبته**) أي نسبة سهمه إلى المسألة ، فلو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابنتين وتركت مائة دينار فالمسألة من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة ، وهي خمس المسألة فله خمس التركة عشرون دينارا ، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها فلكل منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ولكل واحدة من البنتين ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وهذه أحسن الطرق حيث سهلت .

٢ - الثانية من الطرق : ما أشار إليها بقوله : **(وإن شئت ضربت ســـهامه)** أي كل وارث **(في التركة ، وقسمت الحاصل على المسألة ، فما خـــرج فنصيبـــه)** ، ففي المثال : للزوج ثلاثة تضربها في التركة مائة بثلاثمائة وتقسمها على المسألة خمسة عشر

---

(١) في الأصل : التركاة بالتاء المربوطة .

والتركات : جمع تركة وهي التراث المتروك عن الميت . ينظر : المطلع ص ٣٠٥ ، والعذب الفائض ١٣٣/٢ .

(٢) في تصحيح المسائل ص ١٢٧ .

يخرج له عشرون ، ولكل من الأبوين اثنان تضربهما في مائة بمائتين وتقسمها على الخمسة عشر يخرج لكل واحد ثلاثة عشر وثلث ، وتضرب لكل من البنتين أربعة في مائة بأربعمائة تقسمها على الخمسة عشر يخرج ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وهو ما لكل واحدة منهما ، وعلى ذلك فقس .

٣ - **(وإن شئت قسمته)** سهم ذلك الميت لورثته **(على غير ذلك)** المذكور **(من الطرق)** كأن تقسم التركة على المسألة ففي المثال : تقسم المائة على الخمسة عشر أو تقسم وفقها على وفق المسألة كأن تقسم خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة فيخرج على التقديرين ستة وثلثان وتضرب الخارج بالقسمة في سهم كل وارث يخرج حقه فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلثين يحصل له عشرون دينارا ، ولكل من الأبوين اثنين في ستة وثلثين بثلاثة عشر دينارا ، وثلث دينار ، ولكل من البنتين أربعة في ستة وثلثين بستة وعشرين دينارا وثلثي دينار .

٤ - وإن عكست فقسمت المسألة على التركة أو نسبتها منها إن كان أقل كالمثال فنسبة الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر وقسمت على ما خرج بالقسمة نصيب كل وارث من المسألة بعد بسطه من جنس الخارج إن خرج كسر خرج حقه ، ففي المثال مخرج العشر ونصفه عشرون بعد بسط نصف العشر ، فاضرب نصيب الزوج في / عشرين بستين واقسمها على ثلاثة يخرج له كما سبق ، ولكل من الأبوين اثنان في عشرين بأربعين واقسمها على ثلاثة يحصل له كما سبق ، ولكل من البنتين أربعة في عشرين بثمانين اقسمها على ثلاثة يحصل لها كما تقدم . [٢٠٩/أ]

٥ - وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم تقسم نصيب الميت الثاني من الأولى على مسألته ، وهكذا الثالث والرابع حتى ينتهي .

٦ - وإن قسمت على قراريط [1] الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر ، ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق ، وأي عدد أردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرين فالخارج قيراطه وتجمع تركة هي جزء من عقاركثلث وربع وخمس ونحو ذلك من قراريط الدينار وتقسم كما ذكر ، ففي زوج وأم وأخت لغير أم والتركة ثلث وربع من دار أو عقار ، فإذا جمعتها من قراريط الدينار كانت أربعة عشر قيراطا فتقسمها على ما سبق كأنها دنانير ، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمنها ، فله ربع الأربعة عشر وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، وللأخت مثله ، وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر وهي ثلاثة قراريط ونصف قيراط .

٧ - وإن شئت أخذت الأجزاء من مخرجها وقسمتها على المسألة ، فإن انقسمت بلا ضرب قسمتها عليها ، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع عقار وخمسه تعول المسألة إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ، ومخرج سهام العقار عشرون من ضرب بعضها في بعض ، والموروث منها تسعة وهي ربع العشرين وخمسها منقسمة على المسألة ، فللزوج عشر العقار ونصف عشره وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشره ، وإن لم تنقسم السهام على المسألة وافقت بينها وبين المسألة وضربت وفقها عند التوافق وكلها

---

(١) القيراط من قولهم : قرط عليه إذا أعطاه قليلا قليلا ، والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ، وأصله قراط .

ينظر : لسان العرب ٣٧٥/٧ ، والقاموس ٣٧٩/٢ ، والمطلع ص ٣٠٥ .

عند التباين في مخرج سهام العقار ، ثم كل من له شيء من المسألة فهو مضروب في السهام الموروثة من العقار عند التباين ، أو مضروب في وفقها عند التوافق ، فما كان له [٢٠٩/ب من ذلك فانسبه من المبلغ ، فما خرج فهو نصيبه . مثال التباين : زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية وبسط الثلث والربع من اثني عشر مخرجهما سبعة تباين الثمانية ، / فاضرب الثمانية في المخرج اثني عشر يحصل ستة وتسعون، للزوج من المسألة ثلاثة فاضربها في سبعة بأحد وعشرين فانسبها إلى الستة والتسعين تكن ثمنا وثلاثة أرباع ثمن فله ثمن الدار وثلاثة أرباع ثمنها ، وللأخت مثله، وللأم اثنان من المسألة في سبعة بأربعة عشر وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها ، ومثال الموافقة : زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من خمسة عشر كما تقدم ، ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطهما منه تسعة وهي السهام الموروثة ، وتوافق المسألة في الثلث فرد المسألة إلى ثلثها خمسة واضربه في المخرج وهو عشرون تكن مائة ، وتمم العمل على ما سبق ، فللزوج من المسألة ثلاثة في ثلاثة وفق سهام الدار تبلغ تسعة انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار عشرها فله تسعة أعشار عشر الدار ، ولكل من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة فانسبها إلى المائة فله ثلاثة أخماس عشر الدار ، ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر فلها عشر الدار وخمس عشرها ، وإن قال بعض الورثة : لا حاجة لي بالميراث اقتسم بقية الورثة وأوقفوا سهمه نصا لدخوله في ملكه قهرا [1] .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦١٠ .

(فصـــل في ذوي الأرحام)

جمع رحم وهو القرابة [1] ، وهم هنا [2] كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة [3] كالعمة والجد لأم والخال ، وبتوريثهم قال عمر [4] وعلي [5] وأبو عبيدة ابن الجراح [6] ومعاذ بن جبل [7] وأبو الدرداء [8] ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٥ .

وقال في لسان العرب ٢٣٢/١٢ - ٢٣٣ : "الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة ، والرحم : أسباب القرابة ، وأصلها الرحم التى هي منبت الولد ، وهي الرحم والجمع منها أرحام ، وبينهما رحم أي قرابة قريبة" ا . هـ . وينظر : القاموس المحيط ١١٨/٤ .

(٢) أي في كتاب الفرائض .

(٣) ينظر : المقنع ١٥٩/١٨ ، والمطلع ٣٠٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٩٦) المصنف ١٨/٩ ، وسعيد برقم (١٨٠ - ١٨١) سنن سعيد بن منصور ٩٤/١/٣ ، ٩٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٥) الكتاب المصنف ٢٧٢/١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، ٢٤٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٠٠ ، ١٦٢٠٣) المصنف ٢٠/٩ ، وسعيد برقم (١٨٠ - ١٨١) سنن سعيد بن منصور ٩٤/١/٣ - ٩٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٥ - ١١٢٠٦) الكتاب المصنف ٢٧٢/١١ - ٢٧٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦ ، ٢٤٢ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٩/٤ .

(٧) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٨٢/٩ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٧) الكتاب المصنف ٢٧٣/١١ .

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وروى أحمد بسنده عن سهل بن حنيف [2]: أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخال وارث من لا وارث له» وحسنه الترمذي [3] ، ولأبي داود عن المقدام [4] مرفوعا : «الخال وارث من لا وارث

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٧٥) .

(٢) سهل بن حنيف ، أبو ثابت ، الأنصاري ، الأوسي ، العوفي ، والد أبي أمامة ، شهد بدرا والمشاهد ، كان من أمراء علي - رضي الله عنه - توفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٢٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٠) المسند ١/٤٨ ، والترمذي ، باب ماجاء في ميراث الخال ، كتاب الفرائض برقم (٢١٠٣) الجامع الصحيح ٤/٣٦٧ ، وابن ماجة ، باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٣٧) سنن ابن ماجة ٢/٩١٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب مواريث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض ٤/٣٩٧ ، وابن حبان ، باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٦٠٣٧) الإحسان ١٣/٤٠٠ - ٤٠١ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٤/٨٤ - ٨٥ ، والبيهقي ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/٢١٤ . كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعا ، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٦/١٣٧ .

(٤) في الأصل : المقداد والمثبت من كتب الحديث والتراجم .
والمقدام هو : ابن معدي كرب بن عمرو بن يزيد ، الكندي ، أبو كريمة ، وفد إلى رسول الله - ﷺ - في وفد بني كندة ، توفي بالشام سنة ٨٧هـ ، وله إحدى وتسعون سنة .
ينظر : أسد الغابة ٥/٢٥٤ - ٢٥٥ ، والإصابة ٦/١٦١ - ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٢٧ - ٤٢٨ .

له ، يعقل عنه ويرثه »[1] .

(وهم) أي ذوي الأرحام (أحد عشر صنفا) : -

أحدها : (ولد البنات لصلب أو لابن) .

(و) الثاني : (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب .

(و) الثالث : (بنات الإخوة) لأبوين أو لأب .

(و) الرابع : (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم .

(و) الخامس : (ولد ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى .

(و) السادس : (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده وإن علا .

[٢١٠/أ] (و) السابع : العمات لأبوين أو لأب أو لأم سواء عمات / الأب أو عمات أبيه أو جده .

(و) الثامن : (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته .

(و) التاسع : (أبو الأم) وأبوه وإن علا .

(و) العاشر : (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم ، (أو) أدلت (بأب

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٢٨٩٩) سنن أبي داود ١٢٣/٣ ، وابن ماجة ، باب الدية على العاقلة ، كتاب الديات برقم (٢٦٣٤) سنن ابن ماجة ٨٧٩/٢ - ٨٨٠ ، وفي باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٣٨) سنن ابن ماجة ٩١٤/٢ - ٩١٥ ، وأحمد برقم (١٦٧٥٣) المسند ١٢٠/٥ ، وابن حبان ، باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٦٠٣٥ - ٦٠٣٦) الإحسان ٣٩٧/١٣، ٤٠٠ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٨٥/٤ - ٨٦ ، والبيهقي ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٤/٦ ، والحديث قوى إسناده شعيب الأرنؤوط محقق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، وصححه الألباني في الإرواء ١٣٧/٦ .

أعلى من الجد)كأم أبي الجد وإن علا .

(و) الحادي عشر : **(من أدلى بهم)** أي بواحد من صنف ممن سبق كعمة العمة أو العم ، وخالة العمة أو الخال ، أو أخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم ، **(وإنما يرثون إذا لم يكن)** ثم **(صاحب فرض ولا عصبة)** ، فيرثون **(بتنزيلهم منزلة من أدلوا به)** ، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه ، فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم وولد ولد أم كآبائهم ، وأخوال وخالات ، وأبو أم كأم ، وعمات وعم من أم كأب ، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم ، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام ، لما روي عن علي وعبد الله أنهما : « نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم »[1] ، وروي ذلك عن عمر : في العمة والخالة[2] وعن علي أيضا : « أنه نزل

---

(١) ماروي عن علي - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٧ ، وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار ١٥/٤٧٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/١٤٢ .

وما روي عن عبد الله - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٥) المصنف ١٠/٢٨٣ ، وسعيد برقم (١٥٥) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٨٨ ، والدارمي برقم (٢٩٨١) سنن الدارمي ٢/٤٦٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/١٤٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٤) المصنف ١٠/٢٨٢ ، وسعيد برقم (١٥٤) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٨٨ ، والدارمي برقم (٢٩٧٨ - ٢٩٧٩) سنن الدارمي ٢/٤٦٣ ، والطحاوى في شرح معاني

العمة بمنزلة العم »[1] ، وعن الزهري [2] أنه ﷺ قال : « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد[3] .

فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم كإرثهم منه ، (و) لكن هنا (**ذكرهم كأنثاهم**) ؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم كأنثاهم كولد الأم ، فبنت أخت وابن وبنت لأخت أخرى ، لبنت الأخت الأولى النصف ؛ لأنه إرث أمها فرضا وردا ، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ؛ لأنه إرث أمهما حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم بالسوية بين الأخت وأخيها فتصح من أربعة .

الآثار ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ ، والدارقطني في سننه ١٠٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٣/٦ .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٨٥/٩ ولم أقف عليه مسندا .

(٢) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ، الإمام ، العلم الحافظ ، أبو بكر ، القرشي ، المدني ، نزيل الشام ، ولد سنة ٥٠هـ ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، وكان كثير الحديث والعلم والرواية والفقه ، توفي سنة ١٢٤هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ - ٤٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ - ٣٥٠ ، والتقريب ٦٢٩٦ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ٤٧٢/١٥ ، وقال : "ليس بقوي" . وضعفه الألباني في الإرواء ١٤٣/٦ .
وأخرج البخاري عن علي - رضي الله عنه - : ((الخالة بمنزلة الأم)) في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان . . ، كتاب الصلح برقم (٢٦٩٩) صحيح البخاري ١٩١/٣ .

وإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جعلته أي المدلى بـه كـاليت لتظـهر جهـة اختلاف منازلهم وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم ، كثلاث خالات متفرقات واحدة شـقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم ، وثلاث عمات كذلك ، فالثلث الذي كان لأم بين الخالات / على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، والثلثان اللذان [٢١٠ /ب] كانا للأب تعصيبا بين العمات على خمسة أيضا لما تقدم ، والخمسة والخمسة متماثلان فاجتزئ بإحداهما واضرب في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث تكن خمسة عشر للخالات منها خمسة للخالة ؛ من قبل الأبوين ثلاثة ، وللخالة من قبل الأب سهم ، وللخالة من قبل الأم سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعمة من قبل الأبوين ستة ، وللعمة من الأب سهمان ، وللعمة من قبل الأم سهمان ، ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم ، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم ، كل على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، للخال والخالات ستة ، وللعم لأم والعمات اثنا عشر .

وإن خلف ثلاثة أخوال متفرقين [1] فلذي الأم سدس والباقي لذي الأبوين كما يرثان أختهم كذلك ، ولاشيء لذي الأب لسقوطه بذي الأبوين .

ويسقط الأخوال مطلقا أبو الأم كما يسقط الأب الإخوة لإدلائهم به .

وإن خلف ثلاث بنات إخوة متفرقين فكأنه خلف أخا من أبوين وأخا لأب وأخا لأم ، فسدس الأخ لأم لبنته والباقي للأخ لأبوين لو كان فهو لبنته ، وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق .

---

(١) لأبوين ولأب ولأم .

وإن خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالكل لبنت العم ذي الأبوين نصا[1] لقيام كل منهن مقام أبيها .

وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت ابن عم فالمال للأولى ، وكذا لو خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين فالمال للأولى ، وبنت عم وبنت عمة المال للأولى .

وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به ، فعمة وبنت أخ المال للعمة لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، والأب يسقط الإخوة .

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه ، كبنت بنت بنت وبنت بنت بنت المال للأولى ، وكخالة وأم أبي أم المال للخالة ؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها ، وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية ؛ لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بأول درجة .

إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا ، كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم الكل لبنت بنت البنت ؛ لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم ، ونصه في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولبنت ابن العم الثلثان ولاتعطى بنت الخالة شيئا / وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية ؛ لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة . [٢١١/أ]

وجهات ذوي الأرحام ثلاث : -

أبوة ، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط ، وبنات

---

(١) المغني ١٠١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير ١٨٧/١٨ ، والمحرر ٤٠٤/١ ، المبدع ٢٠٠/٦ ، وغاية المنتهى ٣٩٣/٢ .

الإخوة والأخوات ، وبنات الأعمام والعمات وإن علون .

والثانية : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات ، وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وجدها ، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها ، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها .

والثالثة : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاث أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده ؛ لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما ، وطرفه الأسفل ولده ؛ لأنه مبدؤه ومنه نشأ ، فكل قريب إنما هو يدلي بواحد من هؤلاء ، فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمة ؛ لأن الثانية تلقى الميت بثاني درجة والأولى تلقاه بثالث درجة .

ويرث مدل بقرابتين من ذوي الأرحام بهما ؛ لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما ، كالزوج إذا كان ابن عم فابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث وله الثلثان .

(**ولزوج أو زوجة معهم**) أي مع ذوي الأرحام (**فرضه**) بالزوجية (**بلا حجب**) للزوج من النصف إلى الربع ، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد ذوي الأرحام ، (**ولا عول**) ؛ لأن فرض الزوجين بنص القرآن فلا يحجبان بذوي الأرحام ، وأيضا فذو الرحم لا يرث مع ذي فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه ، فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاما (**والباقي لهم**) أي لذوي الأرحام كانفرادهم ، فلبنت بنت وبنت أخت لا لأم أو بنت أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية بينهما كما لو انفردا [1] ، فإن كان معهما زوج أخذ النصف ولكل منهما ربع

---

(١) في الأصل : انفردوا .

وتصح من أربعة ، وإن كان معهما زوجة فلها الربع والباقي لهما بالسوية فتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم للزوج النصف والباقي لذوي الأرحام على ستة فتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ، ولبنت العم سهمان ، وإن كان معهم زوجة فلها الربع واحد ويبقى ثلاثة على ستة توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية ولا يعول في توريث ذوي الأرحام / من أصول المسائل إلا أصل ستة فيعول إلى سبعة فقط ؛ لأن العول الزائد [٢١١/ب] على ذلك إنما يكون لأحد الزوجين وليس من ذوي الأرحام ، كخالة وست بنات أخوات متفرقات ، فللخالة السدس ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان ، ولبنتي الأخت لأم الثلث [1] ، وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الأخت [2] لأبوين النصف ، ولبنت الأخت [3] لأب السدس ، ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث .

ومال من لا وارث له معلوم لبيت المال ، يحفظه كالمال الضائع ؛ لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة لكنه مجهول ، فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح ، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذا الحال ، ولم يلتفت إلى هذا المجهول وليس بيت المال وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره كأموال الفيء فهو جهة ومصلحة.

---

(١) وتسقط بنتي الأخت لأب .

(٢) في الأصل : الأخ ، بدل الأخت .

(٣) في الأصل : الأخ ، بدل الأخت .

فصـــل : في ميراث الحمل

بفتح الحاء يقال : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى ، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجر ثمره بكسر الحاء وفتحها [1] .

(والحمل يرث ويورث) عنه ما ملكه بإرث أو وصية **(إن اســـتهل صارخـــا)** نصـا[2] لحديث أبي هريرة مرفوعا : « إذا استهل المولود صارخا ورث » رواه أحمـد وأبـــوداود [3] ، ولابـــن ماجـــه مثلـــه مرفوعـــا[4] ، والاســـتهلال : رفـــع

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، ولسان العرب ١٧٧/١١ ، والقاموس المحيط ٣٦١/٣ .
المراد بالحمل هنا : مافي بطن الآدمية من ولد .

(٢) المغـــني ١٨٠/٩ ، والمقنـــع والشـــرح الكبـــير والإنصـــاف ٢١٠/١٨ - ٢١١ ، وكتـــاب الفـــروع ٣٢/٥ ، وكشاف القناع ٤٦٣/٤ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه أبو داود ، باب في المولود يستهل ثم يموت ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٢٠) سنن أبي داود ١٢٨/٣ بدون قوله : (صارخا) ، والبيهقي ، باب ميراث الحمل ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٥٧/٦ ، قال الألباني : "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق - أحد رواته - مدلس وقد عنعنه" . الإرواء ١٤٧/٦ . وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - الموضع السابق - من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ((من السنة أن لايرث المنفوس ، ولايورث حتى يستهل صارخا)) قال الألباني : "رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا أن موسى بن داود الضبي الطرطوسي ، قال الحافظ : صدوق فقيه زاهد له أوهام" . الإرواء ١٤٨/٦ . وينظر : التقريب ص ٥٥٠ . وللحديث شاهد قوي عند ابن ماجة وغيره وهو الآتي بعده .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا من طريقين : -
١ - عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ((إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)) أخرجه : ابن ماجة ، باب إذا استهل المولود ورث ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٥٠) سنن ابن ماجة ٩١٩/٢ ، وابـن

الصوت [1] ، فصارخا حال مؤكدة ، **(أو وجد دليل حياتـه)** كإن عطس أو تنفس أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة فيثبت له حكم الحي كالمستهل ، **(سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختـلاج)**[2] . قال الموفق : "ولو علم معها حياة ؛ لأنه لايعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح"[3] .

وإن ظهر بعض الجنين فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل ، وإن اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة فكانا من غير ولد الأم واستهل أحدهما دون الآخر وجهلت عينه ، عين بقرعة كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه وخلف ورثة لا تحجب ولدها لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أو لا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر فيمتنع من وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم

[٢١٢/أ] حبان ، كتاب الفرائض برقم (٦٠٣٢) الإحسان ١٣/٣٩٢ - ٣٩٣ ، والحاكم ، باب إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ، كتاب الفرائض ، المستدرك ٤/٣٤٩ ، والبيهقي ، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه . . ، كتاب الجنائز ، السنن الكبرى ٤/٨ - ٩ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ ، وقال شعيب الأرنؤوط محقق الإحسان : "رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير" . =

= ٢ - عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعا بلفظ ((لايرث الصبي حتى يستهل صارخا ، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي)) أخرجه ابن ماجة - الموضع السابق - برقم (٢٧٥١) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٦/١٤٩ .

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٧ .

(٢) الاختلاج : الاضطراب ، يقال : اختلجت عينه : إذا اضطربت . قاله في المطلع ص ٣٠٧ .

(٣) ينظر : المغني ٩/١٨١ .

لا ليرث الحمل من عمه ، فإن وطئت زوجة وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ ، فأتت / بولد بعد نصف سنة من وطء لم يرثه ؛ لاحتمال حدوثه بعد موته ، وإن أتت به لدون نصف سنة من موته ورثه ، وكذا إن كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملا به قبل الموت .

ومن مات عن حمل يرثه وورثه غيره ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى خروجا من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة ، (و) إلا بـ(**أن طلب الورثة القسمة**) لم يجبروا على الصبر (**ووقف له**) أي الحمل (**الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين**) ؛ لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ومازاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء .

(**ويدفع لمن لا يحجبه**) الحمل (**إرثه كاملا** ، و) يدفع (**لمن ينقصه**) الحمل أي يحجبه حجب نقصان (**اليقين**) ، فمن مات عن زوجة وابن وحمل دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين ؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، ويعطى للابن سبعة ، وتوقف أربعة عشر للوضع ، وإن مات عن زوجة حامل منه وأبوين فالأكثر هنا إرث أنثيين فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة ، وكل من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره ، وإن خلف زوجة حاملا منه فقط لم يدفع إليها سوى الثمن ؛ لأنه اليقين ، ولايدفع لمن يسقطه الحمل شيء ، كمن مات عن زوجة حامل منه وعن إخوة أو أخوات فلايعطون شيئا ؛ لاحتمال كون الحمل ذكرا وهو يسقطهم .

(**فإذا ولد**) الحمل (**أخذ نصيبه**) من الموقوف (**ورد مابقي**) لمستحقه ، (**وإن أعوز شيئا**) بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما (**رجع**) على من هو في يده .

ومتى زادت الفروض على الثلث فإرث الأنثيين أكثر ، وإن نقصت فميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين ، وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى ، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل فيوقف له ما فضل عن فرض البنت .

تتـــمة في ميراث المفقود : -

من فقدت الشيء فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها ، والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده [1] ، والمراد هنا [2] : من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره [3] .

وله حالان : -

أحدهما : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ؛ كأسر وتجارة وسياحة فينتظر به تتمة تسعين سنة / منذ ولد ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، فإن فقد [٢١٢/ب] ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره .

الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي فقد من بين أهله ، أو في مفازة مهلكة وهي الأرض التي يكثر فيها الهلاك كدرب الحجاز [4] ، وكمن فقد بين الصفين حالة الحرب أو غرقت سفينة وغرق قوم ونجا قوم فينتظر به مدة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك ، إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ، ولاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على اعتداد امرأته بعد

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣٣٧/٣ ، والقاموس المحيط ٣٢٣/١ .

(٢) أي : في كتاب الفرائض .

(٣) ينظر : كشاف القناع ٤٦٤/٤ ، والعذب الفائض ٧٩/٢ .

(٤) هذا في زمن المؤلف أما في الوقت الحاضر فالطرق آمنة وميسرة ولله الحمد في ظل هذه الدولة - السعودية - وفقها الله وأدام عليها نعمه .

تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك [1] ، ويزكى مال المفقود لما مضى قبل قسمه نصاً [2] .

وإن قدم بعد قسم ماله أخذ ماوجده منه بعينه لتبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من أخذ الباقي ببدله لتعذر رده بعينه .

فإن مات مورث المفقود زمن التربص أخذ من تركته كل وارث غير المفقود اليقين وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته ووقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار ، فاعمل له مسألة حياة ثم مسألة موت ، وانظر بينهما بالنسب الأربع ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو وفقها في الأخرى إن توافقتا ، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تناسبتا ليحصل أقل عدد ينقسم على كلٍ من المسألتين ، ويأخذ وارث منهما اليقين ؛ لأن مازاد عليه مشكوك فيه ، فلو مات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود وزوجة وأما وأخا فمسألة حياته من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن المفقود / سبعة عشر ، ومسألة موته من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، وهما متداخلان [٢١٣/أ] فاجتزئ بالأربعة والعشرين ، للزوجة من مسألة الحياة ثلاثة ، ومن مسألة الموت ستة فاعطها ثلاثة ، وللأم من مسألة حياته أربعة ومن مسألة موته ثمانية فاعطها أربعة ، ولاشيء للأخ من مسألة الحياة فلا تعطه شيئا ، فإن قدم المفقود أخذ نصيبه وإنْ لا يقدم

---

(١) ينظر : الاستذكار ١٧/٣٠٢ - ٣٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٥ - ٤٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٨٥ - ٩١ ، وإعلام الموقعين ٢/٥٣ ، وفتح الباري ٩/٤٣١ ، والمغني ٩/١٨٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) كتاب الفروع ٥/٣٨ ، والمبدع ٦/٢١٦ ، والإنصاف ١٨/٢٣٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦١٧ .

ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكم نصيبه الذي وقف له كبقية ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه في مدة تربصه ، وينفق منه على من تلزمه نفقته ؛ لأنه إنما يحكم بموته عند انقضاء زمن انتظاره صححه في الإنصاف وغيره [1] ، وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني والإقناع وقدمه في الرعايتين [2] .

تتمة ثانية : في ميراث الخنثى : -

والخنثى : من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه .

وهو : من له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ، وكذا من لا آلة له [3] على ما يأتي .

ولا يكون الخنثى أبا ولا أما ولا زوجا ولا زوجة .

ويعتبر أمره في توريثه مع إشكال كونه ذكرا أو أنثى ببوله من أحدهما [4] ، فإن

---

(١) ينظر : الإنصاف ٢٣٢/١٨ ، والمحرر ٤٠٧/١ ، والروض المربع ٢٦٢/٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٨٨/٩ ، والإقناع ١١٠/٣ . =

= الرعايتين : كبرى وصغرى ، كلاهما لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي (٦٣٠ - ٦٩٥هـ) ، حشاهما بالروايات الغريبة التي لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة ، يسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه ، وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين ، وغيرمطبوعين ، والرعاية الكبرى هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، ويوجد الجزء الثاني من الكبرى في مكتبة شستربتي برقم٣٥٤١ ، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفيلم برقم٤١ . ينظر: المدخل ص ٤٤٦ ، والدرالمنضد ص ٣٩ .

(٣) الخنثى : الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى ، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا ، والجمع خنائى ، وخناث .

ينظر : لسان العرب ١٤٥/٢ ، والقاموس المحيط ١٦٦/١ .

(٤) إجماعا ، حكاه ابن المنذر . ينظر : الإجماع ص ٨٧ .

بال منهما فسبقه من أحدهما ، قال ابن اللَّبَّان [1] : روى الكلبي [2] عن أبي صالح [3] عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبُل وذَكَر من أين يورث ؟ قال : « من حيث يبول »[4] ، وروي أنه ﷺ أتي بخنثى من الأنصار فقال : « ورِّثوه من أول ما يبول منه »[5] ولأن خروج البول أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر ، وإن خرج البول منهما معا اعتبر أكثرهما ، قال ابن

---

(١) ابن اللَّبَّان هو : محمد بن عبدالله بن الحسن البصري ابن اللَّبَّان ، الشافعي ، أبو الحسين ، إمام الفرضيين ، اشتهر بعلم الفرائض ، وصنَّف فيها كتباً كثيرةً ، توفي سنة ٤٠٢هـ .

ينظر : طبقات الشافعية ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧ - ٢١٩ .

(٢) الكلبي : محمد بن السائب بن بشر ، الكوفي ، كان رأسا في الأنساب ، إلا أنه شيعي متروك الحديث ، توفي سنة ١٤٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٤٦/٢٥ - ٢٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦ - ٢٣٩ .

(٣) أبو صالح : باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانيء بنت أبي طالب .

ينظر : الجرح والتعديل ١٣٥/١ ، وتهذيب الكمال ٦/٤ ، والتقريب ص ١٢٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ميراث الخنثى ، كتاب الفرائض ، وفي سنده محمد بن السائب الكلبي قال البيهقي : " لايحتج به " . السنن الكبرى ٢٦١/٦ ، وقال الألباني : "موضوع" الإرواء ١٥٢/٦ .

وقد رواه سعيد بن منصور موقوفاً على علي - رضي الله عنه - برقم (١٢٥) ، سنن سعيد بن منصور ٨٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤١٠) الكتاب المصنف ٣٤٩/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٠) سنن الدارمي ٤٦١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٦ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٥٢/٦ . وروي موقوفاً على عمر وجابر بن زيد - رضي الله عنهم - وعلى الشعبي . عند ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي - في المواضع السابقة - والدارقطني ٨١/٤ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وسبق تخريجه بنحوه آنفاً .

حمدان [1] : "قدراً وعدداً" [2] ؛ لأنها مزية لأحد العلامتين فاعتبر بها كالسبق ، فإن استويا في قدر ما يخرج من كل منهما من البول فهو مُشْكِلٌ : من أَشْكَلَ الأمرُ التبس لعدم تمييزه بشيء مما تقدم [3] ، [و] [4] حكي عن علي والحسن : «أن أضلاعه تُعَدُّ ، فإن كانت ستة عشر فهو ذكر ، وإن كانت سبعة عشر فهو أنثى » [5] ، قال ابن اللبَّان : "لو صحّ هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال" [6] .

فإن رجي كشف إشكاله لصغر أعطي ومن معه من الورثة اليقين من التركة وهو مايرثه بكل تقدير ، ووقف الباقي حتى يبلغ لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره ، أو لتظهر أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج .

فإن مات الخنثى قبل بلوغ أو بلغ بلا أمارة أخذ / نصف إرثه الذي يرثه بكونه [٢١٣/] ذكرا فقط ، كولد أخ الميت أو عمه ، فإذا مات شخص عن ولدي أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى ربع المال ؛ لأنه لو كان ذكرا أخذ نصفه فيكون له نصف

---

(١) ابن حمدان : أحمد بن حمدان بن محمود بن شبيب بن حمدان ، القاضي ، نجم الدين ، أبو عبد الله ، الحراني ، الفقيه ، الأصولي ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٦٠٣هـ بحران ، له تصانيف كثيرة منها "الرعاية الصغرى" و"الرعاية الكبرى" و"الوافي" و"صفة المفتي والمستفتي" ، توفي سنة ٦٩٥هـ بالقاهرة .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٣١ - ٣٣٢ ، والمنهج الأحمد ٤/٣٤٥ - ٣٤٧ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٠ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٠ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٠٩ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) لم أقف عليه مسندا عنهما ، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٩/١١٠ .

(٦) لم أقف عليه في كتب الشافعية . وينظر : المغني ٩/١١٠ ، والشرح الكبير ١٨/٢٤٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٠ .

النصف وتصح من أربعة ، للخنثى واحد ، وللذكر ثلاثة ، أو أخذ نصف إرثه بكونه أنثى فقط كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين إذ لو كان أنثى لأخذ السدس وعالت المسألة به ، وإن كان ذكرا سقط لاستغراق المال فيعطى نصف السدس وتصح من ثمانية وعشرين ، للخنثى سهمان ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر ، وإن ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة تساويا كولد الأم فله السدس مطلقاً ، أو كان معتقاً فهو عصبة مطلقا ؛ لأن المعتِق لا يختلف ميراثه من عتيقه بذلك .

وإن ورث بهما متفاضلا عملت المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، أو وفقها في الأخرى إن توافقتا ، وتجتزئ بأحدهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين عدد حال الخنثى ، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فهو مضروب في الأخرى إن تباينتا ، أو في وفقها إن توافقتا أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا ، أو فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى وهو وفق الأكثر ، ثم يضاف حاصل الضرب إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا ، ويسمى هذا مذهب المنزلين[1] ، ففي ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورية من خمسة والأنوثة من أربعة اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين ثم في اثنين تبلغ أربعين ، للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى سهمان في أربعة وسهم في خمسة تكن ثلاثة عشر / .

---

(١) أي تنزيل الخناثى ، ويسمى مذهب أهل الأحوال ؛ لتضاعف أحوالهم .

ينظر : المغني ١١١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/١٨ ، وكشاف القناع ٤٧١/٤ ، والعذب الفائض ٦٣/٢ .

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم ، فللخنثيين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وهكذا كلما زاد واحد تضاعف عدد أحوالهم ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض عند التباين وإلا ففي الوفق ، وتسقط المماثل والداخل في أكثر منه تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ماحصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال ، هذا إذا كانوا من جهة واحدة كابن وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال : حال ذكورية والمسألة من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحالان [1] ذكران وأنثى وهما من خمسة خمسة ، فالمسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة اضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر [2] ، والحاصل في خمسة بستين وأسقط الخمسة الأخرى للتماثل ، ثم اضرب الستين في عدد الأحوال الأربعة يبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح ، للابن من الذكورة ثلث الستين عشرون ، ومن الأنوثية نصفها ثلاثون ، ومن مسألة ذكرين وأنثى خمساها أربعة وعشرون ، وكذلك من الأخرى يجتمع له ثمانية وتسعون ، ولكل من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون [3] ، ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر ، ومن مسألتي ذكرين وأنثى ستة وثلاثون ومجموع ذلك إحدى وسبعون والام حتان بجمع الأنصباء .

[٢١٤/أ]

وإن كان الخناثى من جهات جمعت مال لكل واحد منهم في الأحوال كلها وقسمته على عددها ، فما خرج فهو نصيبه كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم ، فإن كان الخنثيان ذكرين فالمال للابن ، وإن كانا أنثيين فللبنت النصف وللعم الباقي ، وإن كان

---

(١) في الأصل : وحالا .

(٢) في الأصل : باثنا عشر .

(٣) في الأصل : ثلثا الستين عشرون .

الولد ذكرا وولد الأخ أنثى فالمال للولد ، وإن كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى فللولد النصف والباقي لولد [1] الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين ، فاكتف باثنين واضربهما في أربعة عدد الأحوال تصح من ثمانية ، للولد المال في الحالين والنصف في حالين ، ومجموع ذلك أربعة وعشرون فاقسمها على أربعة يخرج ستة ، ولولد الأخ النصف أربعة في حال فقط ، فاقسمها على أربعة يخرج له واحد ، وللعم كذلك .

ولوصالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصلح إن كان بعد بلوغه ورشده .

قال الموفق في "المغني" : وجدنا في عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج ، أحدهما / ليس في قبله إلا لحمة كالربوة يرشح البول منها على ٢١٦١/ الدوام، والثاني ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وقال: وحدثت أن في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا[2] لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه ، قال : وهذا وما أشبهه في معنى الخنثى لكنه [3] لايكون اعتباره بمباله ، فإن لم يكن له علامة فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها [4] .

---

(١) في الأصل : الولد .

(٢) في الأصل : مخرجا أصل .

(٣) في الأصل : لاكنه .

(٤) ينظر : المغني ١١٤/٩ ، وكشاف القناع ٤٧٤/٤ .

فصل في ميراث الغرقى

ومن عمي موتهم بأن لا يعلم أيهم مات أولا كالهدمى ونحوهم [1] فإذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو طاعون أو غير ذلك وجهل أولهما موتا ، أو علم ثم نسي وجهلوا عينه ولم يدع ورثة [2] كل سبق موت الآخر ورث كل واحد من الموتى صاحبه ، هذا قول عمر [3] وعلي [4] قال الشعبي [5] : « وقع الطاعون بالشام عام عمواس [6] ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، [فكتب

---

(١) ممن ماتوا بحادث عام فأهلكهم جميعا فلم يعلم المتقدم من المتأخر ، كمن ماتوا في حوادث الحريق والسيارات والطائرات والقطارات ... الخ .

(٢) في الأصل : ورثت .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٥٠ - ١٩١٥١) المصنف ١٠/٢٩٥ ، وسعيد برقم (٢٢٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/١٠٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٧ - ١١٣٨٨) الكتاب المصنف ١١/٣٤٣، والدارمي برقم (٣٠٤٧) سنن الدارمي ٢/٤٧٤ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١٥٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق برقم (١٩١٥٠ - ١٩١٥٢) المصنف ١٠/٢٩٥ ، وسعيد برقم (٢٣١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/١٠٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٩) الكتاب المصنف ١١/٣٤٣، والدارمي برقم (٣٠٤٨) سنن الدارمي ٢/٤٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ .

(٥) الشعبي هو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، الإمام علامة البصرة أبوعمر الهمداني ، مولده في إمرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، توفي سنة ١٠٤هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤/٢٨ - ٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ - ٣١٩ .

(٦) المراد به العام الذي وقع فيه مرض الطاعون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨هـ فمات فيه خلق كثير من الصحابة ، يقدر عددهم بنحو خمسة وعشرين ألفا . وعمواس - بكسر أوله وسكون الثاني - أو عمواس - بفتح أوله وثانيه - قرية من قرى فلسطين على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، سمي الطاعون بها - أي طاعون عمواس - لأنه منها ابتدأ .

ينظر : معجم البلدان ٤/١٥٧ ، ومراصد الاطلاع ٢/٩٦٢ - ٩٦٣ ، ومعجم ما استعجم ٢/٩٧١ .

عمر][1] أن ورثوا بعضهم من بعض »[2] قال أحمد : أذهب إلى قول عمر[3] . وروي عن إياس المزني[4] : أن [النبي][5] ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : «[يرث][6] بعضهم بعضا من تلاد[7] أموالهم »[8] دون ما ورثوه من الميت معهم لئلا يدخله الدور ، فيقدر أن أحدهم مات أولا فيورث الآخر منه ، ثم يقسم ماورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك وهكذا .

فإن غرق أخوان ولم يعلم الحال أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو صار

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ سعيد برقم (٢٣٢) سنن سعيد بن منصور ١٠٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٩٠) الكتاب المصنف ٣٤٣/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى وأعله بالانقطاع ٢٢٢/٦ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٣/٦ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٦٥/٢ ، والمغني ١٧٠/٩ والمبدع ٢٢٨/٦ .

(٤) إياس : ابن عبد المزني ، أبوعوف ، ويقال : أبوالفرات ، له صحبة ، يعد في الحجازيين ، نزل الكوفة ، لم أقف على سنة وفاته .
ينظر : أسد الغابة ١٨٤/١ ، والإصابة ٣١٢/١ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٧) التلاد والتالد : المال القديم الأصلي ، والطارف والطريف : المال المستحدث ، وقد تلد المال يتلد . ينظر : المطلع ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٨) لم أقف عليه مرفوعا ، وأخرجه موقوفا على إياس المزني عبد الرزاق برقم (١٩١٥٩) المصنف ٢٩٧/١٠ ، وسعيد برقم (٢٣٤) سنن سعيد بن منصور ١٠٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٤) الكتاب المصنف ٣٤١/١١ - ٣٤٢ ، والدارقطني في سننه ٧٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، وصحح إسناده أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني ، والألباني في الإرواء ١٥٤/٦ .

مال كل واحد منهما لمولى الآخر ، وفي زوج وزوجة وابنهما غرقوا ونحوه وخلف الزوج امرأة أخرى غيرالتي غرقت معه وخلف أيضا أما وخلفت الزوجة ابنا من غيره وأبا ، فمسألة الزوج تصح من ثمانية وأربعين ، للزوجة الميتة ثلاثة ، ومسألتها من ستة لأبيها السدس ولابنها الحي الباقي ، فترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ، ولابنه الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولأخيه لأمه سدس ، ومابقي وهو ثلثان لعصبته أي الابن ، فمسألته من ستة توافق سهامه الأربعة والثلاثين بالنصف فترد الستة لنصفها ثلاثة فتضرب ثلاثة وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين يحصل ستة ، ثم اضرب الستة في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ، لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من / ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ، ولابنها [٢١٥/أ
خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر ، ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه ما بقي من ذلك وهو مائتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون ، ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبته الباقي مائة وستة وثلاثون ، ومسألة الزوجة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأب السدس اثنان ، وللابنين مابقي سبعة ، لا ينقسم عليهما ، فاضرب اثنين في اثني عشر فتصح من أربعة وعشرين ، للزوج منها الربع ستة ، وللأب السدس أربعة ، ولكل ابن سبعة ، فمسألة الزوج من تركة زوجته من اثني عشر ، لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقي لعصبته ، ومسألة الابن الميت من تركة أمه من ستة ، لجدته أم أبيه السدس ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته ، ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين ، ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل مسألة الزوج وهو

اثنان في مسألة الابن وهي ستة فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين، لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون ، لزوجته ربعها تسعة ، ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ، ولأب الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة [1] ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه سدسه سبعة ، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي وهو ثمانية وعشرون لعصبته ، ومسألة الابن الميت من ثلاثة لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا توافقه ومسألة [أبيه] [2] من اثني عشر توافق سهميه بالنصف فترد مسألته لنصفها ستة وهي مناسبة لمسألة الأم فاجتزئ بضرب وفق عدد سهامه وهي ستة في ثلاثة يكن الحاصل ثمانية عشر للأم ثلثها ستة ، والباقي للأب اثنا عشر .

وإن ادعى ورثة كل ميت سبق موت صاحبه ولا بينة أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا نصا [3] ، وهو قول الصديق [4] وزيد [5] وابن عباس [6]

[٢١٥/ب]

(١) في الأصل : ولورثت .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كشاف القناع ٤/٤٧٥ .

(٣) المغني ٩/١٧١ ، وشرح الزركشي ٤/٥٤١ ، والإنصاف ١٨/٢٥٩ ، والتوضيح ٢/٩٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٦٧) المصنف ١٠/٢٩٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٦) المصنف ١٠/٢٩٧ - ٢٩٨ ، والدارمي برقم (٣٠٤٤) سنن الدارمي ٢/٤٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ .

(٦) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٩/١٧١ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٥ .

والحسن بن علي [1] / وأكثر العلماء [2] ؛ لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر فإذا تحالفا سقطت الدعوى ، فإن لم يثبت السبق لواحد منهما معلوما ولا مجهولا أشبه مالو علم موتهما معا بخلاف مالم يدعوا ذلك ، كما إذا ماتت امرأة وابنها فقال الزوج : ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته فقال أخوها : بل مات ابنها فورثته ثم ماتت بعده فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ، ولو عين الورثة موت أحدهما وشكوا هل مات الآخر قبله أوبعده [3] ورث من شك في موته من الميت الآخر الذي عينوا موته ؛ لأن الأصل بقاء حياته .

ولو تحقق موتهما معا لم يتوارثا بلا خلاف ؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد المورث ولم يوجد ، ولو مات متوارثان عند الزوال ونحوه كشروق الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر من يوم واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث من مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ؛ لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب ، ولو مات عند ظهور الهلال قال في "الفائق"[4] : "فتعارض في المذهب والمختار أنه كالزوال" [5] .

---

(١) أخرجه سعيد برقم (٢٣٩) سنن سعيد بن منصور ١٠٧/٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٧/٣٠ ، والمدونة ٣٨٤/٣ ، ومنح الجليل ٧٥٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩/٦ ، وحاشية الشنشوري ص ٢٢٦ ، والمغني ١٧١/٩ ، وشرح الزركشي ٥٤١/٤ ، والإنصاف ٢٥٩/١٨ .

(٣) في الأصل : وبعده .

(٤) "الفائق" لأحمد بن الحسن بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر المقدسي شرف الدين ابن قاضي الجبل ، وهو في الفقه على المذهب الحنبلي ، مجلد كبير . ينظر : السحب الوابلة ١٣١/١ ، ١٣٥ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٦١/١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٢ .

فصـــل

في بيان من يرث من المطلقات ومن لا يرث

يثبت الإرث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية سواء أطلقها في الصحة أو المرض ، قال في "المغني" [1] : "بغير خلاف نعلمه" ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - [2] ؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها وبلا ولي ونحوه ، فإن انقضت عدتها فلا توارث ، لكن إن كان الطلاق بمرض موته المخوف وانقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو ترتد ، ويثبت الميراث لها فقط من مطلقها مع تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف ابتداء بلا سؤالها ، أو سألته طلاقا أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا ، أو علقه على ما لا بد لها منه شرعا كالصلاة المفروضة والصوم المفروض ، قال في "المحرر" [3] : "وكلام أبيها" ، أو علقه على مالا بد لها منه عقلا كأكل ونحوه كشرب ونوم ، أو علقه على مرضه ، أو على فعل له كإن دخلت الدار فأنت طالق ففعله في المرض المخوف ، أو علقه على ترك فعل فمات قبل فعله ، ولو كان ذلك قبل الدخول ، أو انقضت عدتها قبل موته فترثه مالم تتزوج غيره ، أو ترتد عن الإسلام فلا ترثه ولو أسلمت بعد ؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول [4] ، والأصل [5]

---

(١) ١٩٤/٩ .

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على أسباب الإرث ص ٧٤ .

(٣) ٤١١/١ .

[٢١٦/أ]

(٤) في الأصل : الول .

(٥) في الأصل : والصل .

في / إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها أن عثمان : ورث بنت الأصبغ الكلبية[1] من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها »[2] واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع ، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن[3] : « أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها»[4] ، وروى عروة [5] أن عثمان قال لعبد الرحمن : « لئن مت لأورثنها منك قال : علمت ذلك »[6] ، وماروي عن عبد الله بن الزبير أنه قال : «لا ترث

---

(١) هي : تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية ، من دومة الجندل ، أدركت حياة النبي - ﷺ - ، وهي أول كلبية نكحها قرشي نكحها عبد الرحمن بن عوف بأمر النبي - ﷺ -.

ينظر : الإصابة ٥٦/٨ - ٥٧ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢٠٩) الموطأ ص٣٦٤ - ٣٦٥ ، والشافعي بنحوه في الأم ٢٧١/٥ ، وسعيد برقم (١٩٥٩) سنن سعيد بن منصور٦٦/٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧ - ٣٦٣. والأثر قال عنه الشافعي: "متصل" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٩/٦.

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن : بن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة، قيل : اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، كان فقيها كثير الحديث ، توفي سنة ٩٤هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٧٠/٣٣ - ٣٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ - ٢٩٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك بنحوه برقم (١٢٠٧) الموطأ ص٣٦٤ ، والشافعي في الأم ٢٧١/٥ ، وسعيد برقم (١٩٥٨) سنن سعيد بن منصور ٦٦/٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ، والأثر قال عنه الشافعي : "منقطع" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٠/٦ .

(٥) عروة : ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبدالله ، الأسدي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث والعلم والفقه ، ولد سنة ٢٣هـ ، توفي سنة ٩٤هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١١/٢٠ - ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ - ٤٣٧ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى ٢٢٠/١٠ ، وبنحوه فيما سبق تخريجه آنفا .

مبتوتة »[1] فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان[2] ، ولأن المطلق [قصد][3] قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل .

ويثبت الإرث للزوج فقط من زوجته إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة إن اتهمت بقصد حرمانه ، كإدخالها ذكر ابن زوجها أو أبيه في فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة ونحوها ؛ لأنها أحد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج . قال الشيخ منصور – رحمه الله تعالى – في "شرح المنتهى"[4] : "ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في "التنقيح" [5] و"الإنصاف"[6] ،وظاهر كلامه في "الفروع"[7] كـ"المقنع"[8]

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه قبل حديثين ، وفيه قال : ابن الزبير - بعد أن حكى قضاء عثمان - ((أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة)) السنن الكبرى ٣٦٢/٦ ، وصححه الألباني ١٦١/٦ .

(٢) ينظر : المغني ١٩٥/٩ ، والمبدع ٢٤١/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٢/٤ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كشاف القناع ٤٨٢/٤ .

(٤) ٦٢٩/٢ - ٦٣٠ .

(٥) ص ٢٠٥ .

(٦) ٣١٥/١٨ .

(٧) ٤٧/٥ .

كتاب "الفروع" للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي ، أجاد فيه وأحسن على مذهبه ، قل أن يوجد نظيره ، قال فيه ابن حجر : "أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة مابهر به العلماء" ، وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله ، ويقدم الراجح في المذهب ، ولايقتصر على المذهب . ينظر : المدخل ص ٤٣٧ . وهومطبوع في ستة أجزاء .

(٨) ٣١٥/١٨ .

و"الشرح"[1] حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في "الإقناع"[2] وقال : إنه أصوب مما في التنقيح . انتهى" .

وإلا تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب زوجها [3] الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها ، كفسخ معتقة تحت عبد ثم ماتت ؛ لأن [فسخ][4] النكاح لدفع الضرر لا للفرار ، وكذا لو ثبتت عنة الزوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت آخر الحول فاختارت فراقه ، ففرق بينهما ، انقطع التوارث بينهما .

ويقطع التوارث بين الزوجين إبانة الزوجة في غير مرض الموت المخوف أو فيه بلا تهمة بأن سألته الخلع فأجابها إليه ، ومثله الطلاق على عوض أو قبل الدخول ، أو سألته الطلاق الثلاث فأجابها إليه أوسألته الطلاق فثلثه ، أو علقها [5] على فعل لها منه بد شرعا وعقلا كخروجها من دارها ونحوه ، ففعلت عالمة به لانتفاء التهمة منه ، فإن جهلت التعليق ورثته ؛ لأنها معذورة .

"المقنع" للإمام موفق الدين المقدسي ، اجتهد في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه ، وسطا بين القصير والطويل ، جامعا لأكثر الأحكام ، عرية عن الدليل والتعليل ، وهو مشتهر عندعلماء المذهب ، وله عدة شروح . ينظر : المدخل ص ٤٣٣ . وآخر طبعة له مع الشرح الكبير والإنصاف.

(١) ٣١٥/١٨ .

(٢) ١١٨/٣ .

(٣) في الأصل : ابن زوجها ، بدل زوجها .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٣٠/٢ .

(٥) أي الثلاث .

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته لينقص إرث غيرها ؛ لأن له أن يوصي بثلث ماله ، وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها فيرث منها زوجها .

ومن جحد إبانة امرأة ادعتها عليه ، ثم مات لم ترثه إن دامت على قولها إلى
[٢١٦/ موته ؛ لإقرارها أنها مقيمة تحته بلا نكاح ، فإن أكذبت / نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتكذيبها نفسها بعد موته ؛ لأنها متهمة فيه إذن ، وفيه رجوع عن إقراره لباقي الورثة .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعا يمنع الإرث وجهل من يرث منهن أخرج من لا يرث بقرعة والميراث للباقي نص عليه [١] ؛ لأنه إزالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق .

وإن طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف : أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ففي "المغني"[٢] : "لم يقبل قوله ؛ لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه" . فإن كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه ، وإن طلق متهم أربعا كن معه وانقضت عدتهن منه ، وتزوج أربعا سواهن ثم مات ورث منه الثمان مالم تتزوج المطلقات أو يرتددن [٣] .

---

(١) المغني ١٩٢/٩ ، والمقنع ٣١٦/١٨ ، والمبدع ٢٤٥/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٤/٤ .

(٢) ٢٠٧/٩ .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١٨ - ٣١٨ ، والمبدع ٢٤٥/٦ ، وغاية المنتهى ٤٠٩/٢ .

[فصل في الإقرار بمشارك في الميراث] [1]

إذا أقر كل الورثة وهم مكلفون ، ولو أنها [2] بنت أو كانوا ليسوا أهلا للشهادة بوارث مشارك لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر أو يقر بوارث مسقط له كأخ أقر بابن للميت ولو كان الابن المقر به من أمة الميت نصا [3] فصدق المقر به مكلفا مقرا ، أو كان المقر به صغيرا أو مجنونا ولم يصدقه ثبت نسبه إن كان مجهولا وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر ، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، ولو مع منكر لا يرث من الميت [لمانع] [4] من نحو رق أو قتل ، ويثبت أيضا إرثه من الميت إن لم يقم به مانع من نحو رق ؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له وعليه ودعاويه وبيناته والأيمان التي عليه وله فكذا في النسب .

ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا كما لو مات عن بنت وزوج ومولى فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ؛ لأنهما من جملة الورثة .

وإن لم يوجد من ورثة [5] ميت إلا زوج أو زوجة فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائبه ثبت نسبه ؛ لأن ما فضل عن الزوج والزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره فقام مقام الوارث معه لو كان .

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) يعني : كل الورثة .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣٣٥ ، وكتاب الفروع ٥/٧ ، والمبدع ٦/٢٤٨ ، وغاية المنتهى ٢/٤٠٩ .

(٤) في الأصل : المانع .

(٥) في الأصل : ورثت .

وإن أقر بوارث بعض الورثة وأنكره الباقون ، فشهد عدلان منهم أو غيرهم أنه ولد الميت ، أو شهدا أن الميت أقر به ، أو أنه ولد على فراشه ثبت نسبه وإرثه ، وإلا [٢١٧/أ] يشهد به عدلان ثبت / نسبه من مقر وارث فقط دون الميت وبقية الورثة ؛ لأن [١] النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق ، فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه وعن بني عم ورثه المقر به ؛ لأن بني العم يحجبون بالأخ ، وإن مات المقر عنه وعن أخ منكر فإرثه بينهما لاستوائهما في القرب ، ويثبت نسبه تبعا من ولد للمقر منكر له فثبتت العمومة ؛ لأنها لازمة بثبوت أخوة أبيه .

وإن كان بعض الورثة صغيرا أو مجنونا فصدق إذا بلغ أو عقل على إقرار المكلف من قبل ثبت نسبه لاتفاق جميع [٢] الورثة عليه إذن ، وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به ؛ لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به ؛ لأن المقر به صار جميع الورثة ، أشبه مالو أقر به ابتداء بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه للمقر حتى يرث منه ؛ لأن المقر إنما يعتبر إقراره على نفسه ، وإن لم يصدقه وارث لم يرث منه ، ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى إقراره إن فضل شيء عن نصيبه ، أو أخذ ما في يده كله إن سقط به المقر ؛ لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه ، فإذا أقر أحد ابنين بأخ

---

(١) في الأصل : لا .

(٢) في الأصل : جمع .

لهما فله ثلث ما بيد المقر لتضمن إقراره [1] أنه لايستحق أكثر من ثلث التركة ، وفي يده نصفها فيفضل بيده سدس للمقر به ، وإن أقر ابن ابن للميت بابن [2] له فله كل مافي يده ؛ لأنه أقر بما يتحجا به عن الإرث .

---

(١) في الأصل : إقرار .

(٢) في الأصل : بان ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٢ .

[فصل في ميراث القاتل][1]

(ومن قتل مورثه) أي باشر قتله **(ولو بمشاركة)** في قتله **(أو سبب)** كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج نحو جناح بطريق أو جناية بمضمونه من بهيمة **(لم يرثه إن لزمه)** أي القاتل بمباشرة أو سبب **(قود أو دية أو كفارة)** ؛ لحديث عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس لقاتل شيء» رواه مالك في الموطأ وأحمد ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ، رواه ابن اللبان [2] ، وعن ابن عباس مرفوعا : «من قتل قتيلا فإنه لايرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث» رواه أحمد [3] .

ومالا يضمن بشيء من هذا فلا يمنع الإرث ؛ لأنه مأذون فيه أشبه مالو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه ، وتقدم / مستوفى في موانع الإرث [4] . [٢١٧/ب]

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٤) ينظر ص ٧٦ .

[فصل في ميراث الرقيق] [1]

(**ولا يرث رقيق**) ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (**ولا يـــورث**) ؛ لأن فيه نقصا منع كونه موروثا فمنع كونه وارثا ، (**ويرث** [2] **مبعـــض**) - أي من بعضه حر وبعضه رقيق - (**ويورث ويحجب**) ويعصب (**بقدر حريتـــه**) ، وهو قول علي وابن مسعود [3] ، وقال زيد بن ثابت : «لا يرث ولايورث» [4] ، وقال ابن عباس : «هو كالحر [5] في جميع أحكامه» [6] ، وتقدم حكم إرثه في الموانع أيضا .

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : ويورث ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ : ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم)) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٥) المصنف ٤٠٨/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٠٧) الكتاب المصنف ١٤٦/٦ ، والبيهقي السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ ، وعبد الرزاق أيضا بلفظ : ((هوعبد مابقي عليه درهم)) برقم (١٥٧٣٤) المصنف ٤١٠/٨ .

(٥) في الأصل : كاحر .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بألفاظ أخرى مرفوعة ، سبق ذكرها عند الكلام عن موانع الإرث ص ٧٧ .

(كـــتـــاب العتق)

العتق لغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخيل والطير أي خلاصها ، وسمي البيت الحرام عتيقا : لخلوصه من أيدي الجبابرة [1] .

وهو شرعا : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق [2] ، وخصت به الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ؛ لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك .

وأجمعت الأمة على صحته وحصول القربة به [3] لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [4] وقوله : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝٣ ﴾ [5] وحديث أبي هريرة مرفوعا : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار ، حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه [6] .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ٣/٢٦١ .

وقال في لسان العرب ١٠/٢٣٤ : "العتق خلاف الرق وهو الحرية" . ا . هـ .

(٢) ينظر : المغني ١٤/٣٤٤ ، والمطلع ص ٣١٤ ، والإنصاف ١٩/٥ ، ومنتهى الإرادات ٤/٥ .

(٣) ينظر : المبسوط ٧/٦٠ ، وبدائع الصنائع ٤/٤٥ ، والمدونة ٣/١٥٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٩ ، وروضة الطالبين ١٢/١٠٧ ، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٧ ، والإفصاح ٢/٣٧١ ، والمغني ١٤/٣٤٤ ، والمبدع ٦/٢٩١ .

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢) ، وسورة المجادلة من الآية (٣) .

(٥) سورة البلد الآية (١٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، باب ماجاء في العتق وفضله ، كتاب العتق برقم (٢٥١٧) صحيح البخاري ٣/١٢٥ ، وباب قول الله تعالى : }أو تحرير رقبة .... . { كتاب الكفارات برقم (٦٧١٥) صحيح

وهو من أعظم القرب ؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله ﷺ فكاكا لمعتقه من النار ، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره ، وأفضل [1] الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها [2] ثمنا نصا [3] ، وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى ، سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار ، [وتعدد] [4] ولو من إناث أفضل من واحد ولو ذكرا .

(ويسن عتق من له كسب) لانتفاعه بملك كسبه ، **(ويكره)** عتق **(لمن لا قوة له ولا كسب)** لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة ، أو يخاف إن أعتق زناه أو فساده فيكره عتقه ، وكذا إن خيف ردته ولحوقه بدار الحرب [5] ، وإن علم ذلك منه أو ظن حرم ؛ لأنه وسيلة [إلى] [6] الحرام ، ويصح العتق ولو مع علمه ذلك أوظنه لصدور العتق من أهله في محله أشبه عتق غيره .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف لا بمجرد نية كالطلاق ، وينقسم القول

البخاري ١٢٣/٨ ، ومسلم ، باب فضل العتق ، كتاب العتق برقم (١٥٠٩) صحيح مسلم ١١٤٧/٢ .

(١) في الأصل : وفضل .

(٢) في الأصل : وغلاها .

(٣) كتاب الفروع ٧٧/٥ ، والمبدع ٢٩١/٦ ، والإنصاف ٦/١٩ ، وكشاف القناع ٥٠٩/٤ .

(٤) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ .

(٥) ينظر : المغني ٣٤٥/١٤ ، والإنصاف ١٣١/٣ .

(٦) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ .

إلى صريح وكناية .

وصريحه : لفظ عتق ، وحرية ، لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا ، كقوله لقنه : أنت حر أومحرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق - بفتح التاء - أو أعتقتك / فيعتق ولو لم ينوه ، قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق [٢١٨/أ] فقال : تنحي ياحرة فإذا هي جاريته قال : قد عتقت عليه ، وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة : مروا أنتم أحرار وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها قال : هذا به عندي تعتق أم ولده [١] .

غير أمر ومضارع واسم فاعل فلا يعتق بذلك ، كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو هذا محرر - بكسر الراء - أو هذا معتق - بكسر التاء - فلا يعتق بذلك ؛ لأنه [٢] طلب أو وعد أو خبر عن غيره وليس واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبارا [٣] عن نفسه فيؤاخذ به .

ويقع العتق من هازل كالطلاق [٤] ، ولا يقع من نائم ونحوه كمغمى عليه ومجنون ومبرسم لعدم عقلهم ما يقولون [٥] ، وكذا حاك وفقيه يكرره فتعتبر إرادة لفظه

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٣٤٥ - ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٤/٥١١ .

(٢) في الأصل : له ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨ .

(٣) في الأصل : صالح للإنشاء والإخبار ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨ .

(٤) لحديث الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز)) وسيأتي في أركان النكاح ص ٢٤٠ . إن شاء الله .

(٥) لحديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل)) .

لمعناه لانية النفاذ والقربة ، ولا يقع عتق إن قال سيد لرقيقه : أنت حر ونوى بالحرية عفته وكرم أخلاقه وصدقه وأمانته [1] ، وكذا لو قال : ما أنت إلا حر أي أنك لا تطيعني ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة ؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله [2] فانصرف إليه ، وإن طلب استحلافه حلف ، ووجه احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا ، يقال : امرأة حرة أي عفيفة ويقال لكريم الأخلاق : حر ، قالت سبيعة [3] ترثي عبد المطلب :

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

وإن قال سيد لرقيقه : أنت حر في هذا الزمن أو في هذا البلد عتق مطلقا ؛ لأنه إذا أعتق في زمن أو بلد لم يعد رقيقا في غيرهما [4] .

وكناية العتق مع نية ، قال الشيخ منصور : " قلت : أو قرينة كسؤال عتق" . [5] خليتك ، أو أطلقتك ، والحق بأهلك ، واذهب حيث شئت ، ولاسبيل ولا سلطان لي عليك ، ولا ملك ولا رق لي عليك ، أو لا خدمة لي عليك ، وفككت رقبتك ،

أخرجه : أبوداود برقم (٤٤٠٣) سنن أبي داود ١٤١/٤ ، والترمذي برقم (١٤٢٣) الجامع الصحيح ٢٤/٤ ، وابن ماجة برقم (٢٠٤٢) سنن ابن ماجة ٦٥٩/١ ، وأحمد برقم (٩٤٣) المسند ١٨٧/١ .

(١) ينظر : الإنصاف ١١/١٩ ، وغاية المنتهى ٤٣١/٢ ، وكشاف القناع ٥١١/٤ .

(٢) في الأصل : ما يتحمله .

(٣) سبيعة : بنت عبد شمس بن عبد مناف ، شاعرة من شواعر العرب .
ينظر : أعلام النساء ١٤٨/٢ .

(٤) ينظر : المبدع ٢٩٣/٦ ، والروض المربع ٢٦٦/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت سائبة ، أو أنت مولاي ، أو أنت سبيل الله ، وملكتك نفسك .

ومن الكناية قول السيد لأمته : أنت طالق ، أو أنت حرام . ومما يحصل به العتق قول السيد لمن يمكن كونه أباه من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلا والرقيق ابن ثلاثين فأكثر : أنت أبي ، أو قال لرقيقه الذي يمكن كونه ابنه : أنت ابني فيعتق فيهما وإن لم ينوه ولو كان له نسب معروف لجواز كونه من وطء شبهة ، ولا يعتق بذلك إن لم يمكن كونه أباه أو ابنه لكبر أو صغر ونحوه ولم ينو [1] عتقه لتحقق كذب هذا القول فلا يثبت به حرية [2] ، كقوله : هذا الطفل أبي ، أو هذه الطفلة أمي ، وكما لو قال لزوجته وهي أسن منه : هذه ابنتي ، أو قال لها وهو أسن منها : هذه أمي لم تطلق ، كذلك هنا ، وكقوله لرقيقه : أعتقتك من ألف / [٢١٨] سنة ، وأنت حر من ألف سنة ، وكقوله لعبده : أنت بنتي وكقوله لأمته : أنت ابني ، لأنه محال معلوم كذبه ، وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف [3] .

ويحصل العتق بملك لذي رحم محرم بنسب كأبيه وجده وإن علا ، وولد ولده وإن سفل ، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته ، وافقه في دينه أو لا ، ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل

---

(١) في الأصل : ولم ينوي .

(٢) ينظر : المغني ٣٤٨/١٤ ، والإنصاف ١٩/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٣٤٩/١٤ ، وكشاف القناع ٥١٢/٤ - ٥١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

منه ، لحديث الحسن [1] عن سمرة [2] مرفوعا : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذي [3] وقال : "العمل على هذا عند أهل العلم"[4] وأما حديث : «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم[5] ، فقوله : يشتريه

---

(١) الحسن : بن أبي الحسن ، يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، شيخ أهل البصرة ، ولد في المدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكان عابدا ، فقيها ، فصيحا ، مجاهدا ، شجاعا ، توفي في رجب سنة عشر ومائة ، صلي عليه بعد الجمعة ، وكانت جنازته مشهودة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ ، وطبقات الحفاظ ص٣٥ .

(٢) سمرة : بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري ، أبو سعيد ، صاحب رسول الله - ﷺ - نزل البصرة ، توفي آخر سنة ٥٩ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٥٤/٢ - ٤٥٤ ، والإصابة ١٥٠/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في من ملك ذا رحم محرم ، كتاب العتق برقم (٣٩٤٩) سنن أبي داود ٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في من ملك ذا رحم محرم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٦٥) الجامع الصحيح ٦٤٦/٣ ، والنسائي ، كتاب العتق برقم (٤٨٦٨) السنن الكبرى ١٧٣/٣ ، وابن ماجة ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٤) سنن ابن ماجة ٨٤٣/٢ ، وأحمد برقم (١٩٦٥٤) المسند ٦٤٣/٥ ، والحاكم ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، كتاب العتق ، المستدرك ٢١٤/٢ ، والبيهقي ، باب من يعتق بالملك ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ ، والحديث سكت عنه الحاكم وصححه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٩/٦ .

(٤) ينظر : الجامع الصحيح ٦٤٦/٣ .

(٥) في باب فضل عتق الوالد ، كتاب العتق عن أبي هريرة مرفوعا برقم (١٥١٠) صحيح مسلم ١١٤٨/٢ ، والبخاري ، باب جزاء الوالدين برقم (١٠) الأدب المفرد ص ١٣ ، وأبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٣٧) سنن أبي داود ٣٣٥/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في حق الوالدين ، كتاب البر والصلة برقم (١٩٠٦) الجامع الصحيح ٢٧٨/٤ وابن ماجة ، باب بر

فيعتقه بشرائه كما يقال : ضربه فقتله والضرب هو القتل ، وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة أو غيرها لعموم الخبر .

ولا يعتق ابن عمه بملكه ؛ لأنه ليس بمحرم ، ولا يعتق محرم من الرضاع كأمه وأبيه وابنه من رضاع ؛ [لأنه][1] لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل ، وكذا الربيبة وأم الزوجة . قال الزهري : «جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة »[2] .

وأب وابن من زنا كأجنبيين ، فلا عتق بملك أحدهما للآخر نصا [3] ؛ لعدم ثبوت أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية [و][4] وجوب الإنفاق وثبوت الولاية ، وكذا أخ أو نحوه من زنا .

ويعتق حمل لم يستثنه معتق أمه لتبعيته لها في البيع والهبة ففي العتق أولى ، ولو لم يملكه رب الأمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فأعتقها فيسري العتق إلى الحمل إن كان معتقها موسرا بقيمة الحمل يوم عتقه كفطرة ، ويضمن معتقها الحمل لمالكه الموصى له به يوم ولادته حيا ، فإن استثنى

الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٣٦٥٩) سنن ابن ماجة ١٢٠٧/٢ ، وأحمد برقم (٧١٠٣) المسند ٤٥٨/٢ ، والبيهقي ، باب من يعتق بالملك ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٨٦٦) المصنف ١٨٥/٩ وابن أبي شيبة برقم (٣٩١) الكتاب المصنف ٩٣/٦ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٩ - ٢٩ ، وكتاب الفروع ٨٢/٥ ، وكشاف القناع ٥١٣/٤ .

(٤) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

الحمل معتق أمه لم يعتق [1] وبه قال ابن عمر [2] وأبو هريرة [3] ، قال أحمد : " أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع"[4] ، ولحديث : « المسلمون على شروطهم »[5] ؛ ولأنه يصح إفراده بالعتق بخلاف البيع ، فصح استثناؤه كالمنفصل ، ويفارق البيع في أنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل يقابل العوض أو لا ؟ ويصح عتق الحمل دون أمه نصا [6] ؛ لأن حكمه حكم الإنسان

---

(١) في الأصل : لم تعتق ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٣٣) الكتاب المصنف ١٥٤/٦ ، وابن حزم في المحلى ١٨٨/٩ .

(٣) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن حزم في المحلى ١٨٩/٩ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٩٦ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أورده البخاري تعليقا ، في باب أجر السمسرة ، كتاب الإجارة ، صحيح البخاري ٨٠/٣ - ٨١ ، وأخرجه أبو داود ، باب في الصلح ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٤) سنن أبي داود ٣٠٤/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب العمرى ، كتاب الهبة والصدقة ٩٠/٤ ، والدارقطني في كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٢٧/٣ ، والحاكم ، باب المسلمون على شروطهم ، كتاب البيوع ، المستدرك ٤٩/٢ ، والبيهقي ، باب الشرط في الشركة وغيرها ، كتاب الشركة ، السنن الكبرى ٧٩/٦ ، والحديث قال عنه الحاكم : "رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي : "لم يصححه وكثير - راويه - ضعفه النسائي ومشاه غيره" ا . هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٣/٥ .

وللحديث شاهد آخر رواه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده ، في باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٢) الجامع الصحيح ٦٣٤/٣ - ٦٣٥ ، وقال : "حديث حسن صحيح" .

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٩ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، وكشاف القناع ٥١٢/٤ ، وقال في الشرح : "لانعلم في ذلك خلافا" ا . هـ .

المنفرد ، ولهذا تورث عنه الغرة إن ضرب بطن أمه [1] فأسقطته ، كأنه سقط حيا ، وتصح الوصية به ، وله ، ويرث .

ومن ملك بغير إرث جزءا ممن يعتق عليه بملك وهو موسر بقيمة باقيه فاضلة / [٢١٩/أ] عن حاجته وحاجة من يمونه ، كفطرة يوم ملكه عتق عليه كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها لفعله سبب العتق اختيارا منه فسرى ولزمه الضمان ، كما لو وكل من أعتق نصيبه ، وإلا يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق ما يقابل ما هو موسر به ، فإن لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه [2] فقط ، وإن ملك جزأه بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملكه [3] فقط ، ولو كان موسرا بقيمة باقيه ؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه ، لحصول ملكه بدون فعله وقصده .

ومن مثل ولو بلا قصد فجدع أنف رقيقه أو أذنه أو نحوهما كما لو خصاه أو خرق عضوا منه ككفه بنحو مسلة أو [4] حرق بالنار عضوا منه كأصبعه عتق نصا بلا حكم حاكم [5] ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن زنباعا أبا روح [6]

---

(١) في الأصل : مه .

(٢) في الأصل : مالكه .

(٣) في الأصل : مالكه .

(٤) في الأصل : و .

(٥) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/٣٦ - ٣٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١ .

(٦) زنباع : بن روح بن سلامة بن حداد بن حديدة بن أمية الجذامي ، كانت له دار بدمشق عند درب العرنيين ، وعداده في أهل فلسطين .

ينظر : أسد الغابة ٢/٢٦٠ ، وتهذيب الكمال ٩/٣٩١ - ٣٩٣ ، والإصابة ٢/٤٧٠ - ٤٧١ .

وجد غلاما له مع جاريته ، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي- ﷺ - ، فذكر له ذلك، فقال النبي - ﷺ - : ماحملك على مافعلت ؟ قال : فعل كذا وكذا ، قال: اذهب فأنت حر » رواه أحمد وغيره[1] ، وله ولاؤه نصا[2] ؛ لعموم: « الولاء لمن أعتق »[3] ، وكذا لو استكرهه سيده على الفاحشة ؛ لأنها من المثلة ، أو وطئ سيد أمة مباحة لا يوطأ مثلها لصغرها فأفضاها تعتق عليه ، قال ابن حمدان : "ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره ، عتق نصيبه وسرى العتق إلى باقيه ، وضمن قيمة حصة الشريك" ذكره ابن عقيل[4] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٦٧١) المسند ٢/٣٧٩ ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، ورواه بنحوه أبو داود من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو به ، باب من قتل عبده أو مثل به ، كتاب الديات برقم (٤٥١٩) سنن أبي داود ٤/١٧٦ ، وكذا ابن ماجة ، باب من مثل بعبده فهو حر ، كتاب الديات برقم (٢٦٧٩ - ٢٦٨٠) سنن ابن ماجة ٢/٨٩٤ ، والبيهقي من طريق المثنى بن الصباح عنه بنحوه ، باب ماروي فيمن قتل عبده أومثل به ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٣٦ ، والحديث ضعفه البيهقي حيث قال : "المثنى بن صباح - أحدرواته - ضعيف لا يحتج به ، وقد روى عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به ، وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو ، وليس بالقوي" . وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٥٦ ، وفي الإرواء ٦/١٦٩ ، وقال معقبا على كلام البيهقي : "قلت وفاتته رواية ابن جريج فلم يذكرها ، وهي أصح الروايات .... فالحديث عندي حسن إما لذاته وإما لغيره" .

(٢) الإنصاف ١٩/٣٧ ، والإقناع ٣/١٣٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١ .

(٣) سبق تخريجه ٧٤ .

(٤) ينظر : الإنصاف ١٩/٣٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١ .

وابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء ، الإمام، الفقيه ، الأصولي، أحد المجتهدين ، صاحب المؤلفات ، حامل لواء المذهب ، ولد سنة ٤٣١هـ ، له مصنفات كثيرة منها : "الفنون" و"الفصول" ، و"التذكرة" ، و"كفاية المفتي" ، و"رؤس المسائل" توفي سنة ٥١٣هـ .

ولا يعتق بخدش، وضرب، ولعن؛ لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص عليه.

ومال معتق عند عتق لسيد معتق له [1] روي عن ابن مسعود [2] وأبي أيوب [3] وأنس [4] لحديث الأثرم [5] عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير [6]: «يا عمير! إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا، فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « أيما

ينظر: كتاب الذيل ١/١٤٢ - ١٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ - ٤٥١، والمنهج الأحمد ٣/٧٨ - ١٠٠.

(١) ينظر: المغني ١٤/٣٩٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦١٨) المصنف ٨/١٣٤، وابن أبي شيبة برقم (١٥٥٨، ١٥٦١) الكتاب المصنف ٦/٤١٧ - ٤١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٦، وابن حزم في المحلى ٩/٢١٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٦٢) المصنف ٦/٤١٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦١٩) المصنف ٨/١٣٥، وابن أبي شيبة برقم (١٥٥٩) الكتاب المصنف ٦/٤١٧، وابن حزم في المحلى ٩/٢١٤ وصححه.

(٥) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانيء، الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر، الإسكافي، الطائي، أحد الأعلام، ومصنف السنن، تلميذ الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة، ولد في دولة الرشيد، توفي سنة ٢٦٠ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤، وتهذيب الكمال ١/٤٧٦ - ٤٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ - ٦٢٨، والمنهج الأحمد ١/٢٤٠ - ٢٤٢.

(٦) عمير: مولى عبد الله بن مسعود والد عمران بن عمير وجد إسحاق بن إبراهيم بن عمير.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٣٩٤ - ٣٩٥، والجرح والتعديل ٦/٣٨٠.

رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده »[1] ، ولأن العبد وماله كانا للسيد فزال ملكه عن أحدهما فبقي الآخر كما لو باعه ، وحديث ابن عمر مرفوعا : «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد » رواه أحمد وغيره[2] قال أحمد : " يرويه عبيد الله[3] بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه ، فأما

---

(١) أخرجه ابن ماجة ، باب من أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٣٠) سنن ابن ماجة ٨٤٥/٢، والبيهقي ، باب ماجاء في مال العبد ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٢٦/٥ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٧١/٦ .

(٢)لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه أبو داود ، باب فيمن أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٣٩٦٢) سنن أبي داود ٢٨/٤ ، وابن ماجة ، باب من أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٩) سنن ابن ماجة ٨٤٥/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ١٣٤/٤ ، والبيهقي ، باب ماجاء في مال العبد ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٢٥/٥ وجميعهم من طريق ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به ، وبزيادة : ((إلا أن يشترط السيد)) ، وأخرجه ابن حزم بهذا الإسناد وقال : " هذا إسناد في غاية الصحة لايجوز الخروج عنه" . المحلى ٢١٥/٩ ، وقال الألباني في الإرواء ١٧٢/٦ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق الليث ، وأما ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ولكنه مقرون ، وأما تضعيف أحمد لعبيد الله فهو رواية عنه ... وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين" . ا . هـ .

(٣) في الأصل : عبد الله ، والمثبت من المغني ٣٩٨/١٤ .

وعبيد الله هو : بن أبي جعفر المصري ، الليثي ، مولى بني الكناني ، أبو بكر، العالم، الفقيه، الزاهد، العابد ، ولد سنة ٦٠هـ ، وتوفي سنة ١٣٢هـ وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ١٨/١٩ - ٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٦ - ١٠ .

الحديث فليس فيه بالقوي" [1] ، إلا المكاتب إذا أدى ماعليه فباقي مابيده له .

ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه ، أو جزءا معينا كيد ونحوها غير شعر وسن وظفر ونحوه من رقيق يملكه عتق كله لحديث : «من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله »[2] ، ولأن مبنى العتق على التغليب والسراية بخلاف البيع .

ويصح تعليق عتق بصفة [3] كقوله : إن أعطيتني ألفا فأنت حر ؛ لأنه تعليق / محض ، وكذا إن دخلت الدار أو جاء المطر ونحوه ، ولا يعتق قبل وجود الصفة ؛ لأن العتق معلق بصفة فوجب أن يتعلق بها كالطلاق ، ولا يملك السيد إبطاله مادام ملكه على المعلق عتقه ؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلا يملك إبطالها بالقول كنذر، ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل بذلك ، وللسيد أن يطأ أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها ؛ لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء كالاستيلاد ، بخلاف المكاتبة فإنها اشترت نفسها من سيدها وملكت أكسابها ومنافعها . [٢١٩/

وله أن يقف رقيقا علق عتقه بصفة قبلها وأن ينقل ملكه عنه قبلها ، ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق [4] لم يعتق لحديث : « لا طلاق ولا عتاق ولا بيع

---

(١) المغني ١٤/٣٩٨ ، وكشاف القناع ٤/٥١٥ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : بنحوه أخرجه البخاري ، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٦ - ٢٥٢٧) صحيح البخاري ٣/١٢٧ ، ومسلم ، باب ذكر سعاية العبد ، كتاب العتق برقم (١٥٠٣) صحيح مسلم ٢/١١٤٠ .

(٣) ينظر : المغني ١٤/٤٠٢ ، والمبدع ٦/٣٠٧ ، وكشاف القناع ٤/٥٢١ .

(٤) في الأصل : لمعلق .

فيما لا يملك ابن آدم »[1] ، ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عتقه كما لو نجزه ، وإن عاد ملك المعلق بشرائه أو إرثه ونحوه ولو بعد وجودها حال زواله عادت الصفة ، فيعتق إن وجدت في ملكه ؛ لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه أشبه ما لو [لم][2] يتخللهما زوال ملكه ولا وجود للصفة حال زواله ، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكماله اكالجعل في الجعالة .

ويبطل التعليق بموت المعلق لزوال ملكه ، فقول السيد لرقيقه : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو .

ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر[3] كما لو وصى بإعتاقه فلا يملك وارث بيعه قبله كما لا يملك بيع موصى بعتقه قبله أو موصى به لمعين قبل قبوله ، وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة ككسب أم الولد في حياة سيدها .

ومن قال لرقيقه : إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر

---

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في الطلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٠) سنن أبي داود ٢/٢٥٨ ، والترمذي ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (١١٨١) الجامع الصحيح ٣/٤٨٦ ، وأحمد برقم (٦٧٤١ - ٦٧٤٢) المسند ٢/٣٩٢ ، والدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٤/١٤ - ١٥ ، والحاكم ، باب لاطلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/٢٠٤ - ٢٠٥ ، والبيهقي ، باب الطلاق قبل النكاح ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣١٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح وهو أحسن شيئ روي في هذا الباب"ا . هـ ، وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٦/١٧٣ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٥ .

(٣) ينظر : المبدع ٦/٣٠٩ ، والإنصاف ١٩/٨١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٥ - ٦٥٦ .

واستغنى عن رضاع عتق ولا يشترط علم زمن الخدمة ، فمن قال لقنه : أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح ، لحديث سفينة [1] قال : «كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله - ﷺ - ما عشت ، فقلت : وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله - ﷺ- ما عشت ، فأعتقيني واشترطي علي » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه [2] ، ولأن القن ومنافعه لسيده فإذا أعتقه واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقيت المنفعة على ما كانت عليه ، وإنما شرط علم زمن الاستثناء في البيع ؛ لأنه عقد معاوضة والثمن يختلف بطول المدة وقصرها .

ومن قال لرقيقه : إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي ففعله في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرط التدبير، فإن لم يفعل/ حتى مات سيده لم يعتق ؛ لأنه جعل مابعد الموت ظرفا لوقوع الحرية وذلك يقتضي سبق وجود [٢٢٠/أ

---

(١) سفينة : أبو عبد الرحمن ، مولى رسول الله - ﷺ - ، كان عبدا لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي - ﷺ - حياته ، ويقال : اسمه مهران بن فروخ ، توفي بعد سنة سبعين .
ينظر : أسد الغابة ٤١١/٢ ، والإصابة ١١١/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٤٢٠) المسند ٢٩٠/٦ ، وأبو داود واللفظ له ، باب في العتق على شرط ، كتاب العتق برقم (٣٩٣٢) سنن أبي داود ٢٢/٤ ، والنسائي ، باب ذكر العتق على الشرط ، كتاب العتق برقم (٤٩٦٥) السنن الكبرى ١٩٠/٣ ، وابن ماجة ، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٦) سنن ابن ماجة ٨٤٤/٢ ، والحاكم ، باب العتق على الشرط ، كتاب العتق ، المستدرك ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، والبيهقي ، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار ... ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٩١/١٠ ، والحديث قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ١٧٥/٦ .

شرطها ؛ لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء.

ويصح من حر تعليق عتق قن غيره بملكه نحو قوله : إن ملكت فلانا فهو حر ، أوقوله : كل مملوك أملكه فهو حر فإذا ملك عتق لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه مالو كان التعليق وهو في [ملكه][1] ، بخلاف : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؛ لأن العتق مقصود من الملك ، والنكاح لا يقصد به الطلاق ، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى وليس فيه قربة إلى الله تعالى[2] . فإن قاله رقيق لم يصح عتقه حين التعليق لأنه لايملك .

ويتبع معتقة بصفة علق عتقها عليها ولدها ، فيعتق بعتقها إن كانت حاملا به حال عتقها بوجود الصفة ؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل به ، أشبهت المنجز عتقها ، أو كانت حاملا به حال تعليق العتق ؛ لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه ، ولا يتبعها في العتق ما حملته ووضعته بين التعليق ووجود الصفة ؛ لأنها لم تتعلق به حال التعليق ولا حال العتق[3] .

وإن قال لرقيقه : أنت حر وعليك ألف عتق بلا شيء لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله ولم يلزمه شيء ، وإن قال : أنت حر على ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو بعتك نفسك بألف لم يعتق حتى يقبل ؛ لأنه أعتقه على

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٧/٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٢٣٥/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٩٤ ، وكتاب الفروع ٨٩/٥ ، والمبدع ٣١١/٦ ، وكشاف القناع ٥٢٤/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٠٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١٩و٩٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٨/٢ .

عوض فلا يعتق بدون قبوله ، وعلى تستعمل للشرط والعوض[1] ، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾[3] وإن قال لرقيقه : أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوها يعتق في الحال بلا قبوله وتلزمه الخدمة ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أواستثنى نفعه مدة معلومة ، فيصح لما تقدم من خبر سفينة ، وللسيد بيع الخدمة من العبد ومن غيره نصا[4] ، وإن مات السيد في أثناء الخدمة رجع الورثة عليه بقيمة مابقي من الخدمة .

وإن قال لقنه : جعلت عتقك إليك فأعتق نفسه في المجلس عتق وإلا فلا ، قال في"الفروع"[5] : "ويتوجه كطلاق" .

وإذا قال : كل مملوك لي أو كل عبد لي أو كل مماليكي أو كل رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر نصا[6] ، ولو استغرقهم دين عبده التاجر لعموم فظه فيهم كما لو عينهم .

وإن قال : عبدي حر أو أمتي حرة أو زوجتي طالق ولم ينو[7] معينا منهم عتق

---

(١) ينظر : مغني اللبيب ص ١٥٦ ، والجنى الداني ص ٤٤٦ .

(٢) سورة الكهف الآية (٦٦) .

[٢٢٠/ب (٣) سورة الكهف الآية (٩٤) .

(٤) ينظر : المبدع ٣١٤/٦ ، والإنصاف ١٠٠/١٩ - ١٠١ ، وكشاف القناع ٥٢٧/٤ .

(٥) ٩٨/٥ .

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٩/٢ .

(٧) في الأصل : ولم ينوي .

الكل من عبيده أو إمائه وطلق الكل من زوجاته نصا [1] ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، قال أحمد في رواية حرب [2] : " لو كان له نسوة فقال: امرأته طالق / أذهب إلى قول ابن عباس يقع عليهن الطلاق"[3] . وليس هذا مثل قوله : إحدى الزوجات طالق كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [4] وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [5] وحديث : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[6] وهي تعم كل صلاة جماعة .

وإن قال : أحد عبدي أو أحد عبيدي أو بعضهم حر ولم يعينه بالنية أو عينه ونسيه أقرع بينهم السيد أو وارثه ، فمن خرج فهو حر من حين العتق وكسبه له ؛ لأن

---

(١) ينظر : الإنصاف ١٠٣/١٩ ، وكشاف القناع ٥٢٧/٤ .

(٢) حرب هو : ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي ، أبو محمد ، الإمام ، العلامة ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٨٠هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٤٥/١ - ١٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ - ٢٤٥ ، والمنهج الأحمد ٩٥/٢ - ٩٦ .

(٣) ينظر : المغني ٥٢١/١٠ ، والإنصاف ١٠٣/١٩ ، وكشاف القناع ٥٢٧/٤ .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه بنحوه سعيد برقم (١١٧١ - ١١٧٢) سنن سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ .

(٤) سورة النحل من الآية (١٨) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب فضل صلاة الجماعة ، كتاب الأذان والجماعة برقم (٦٤٥) صحيح البخاري ١٠٩/١ ، ومسلم ، باب فضل صلاة الجماعة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٥٠) صحيح مسلم ٤٥٠/١ .

مستحق العتق في هذه الصورة واحد لا بعينه ، ومتى بان [لناس][1] أو لجاهل أن عتيقه أخطأته القرعة عتق وبطل عتق المخرج لتبين أن العتيق غيره إذا لم يحكم بالقرعة ، فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتق ؛ لأن في إبطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم فلا يقبل قوله فيه [2] .

ولو قال مالك رقيقين : أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعا ، وكذا إقرار وارث بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا فيعتقان لما يأتي في الطلاق [3] .

وإن أعتق مالك رقيقين أحدهما بشرط فمات أحدهما ، أو باعه قبل وجود الشرط عتق الباقي منهم اعند وجود شرطه ؛ لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع ، كقوله له ولأجنبي : أحدكما حر فيعتق قنه وحده ، وكذا الطلاق إذا قال لزوجتيه : إحداكما طالق غدا مثلا فماتت إحداهما أو بانت قبله ، ويأتي موضحا في الطلاق إن شاء الله تعالى [4] .

ومن أعتق في مرض موته المخوف ونحوه جزءا من رقيق مختص به أو مشترك أو دبره وثلثه يحتمله كله عتق كله بالسراية إلى باقيه من ثلث امله ، ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته يوم عتقه لقوله : ﷺ « ويعطى شركاؤه حصصهم »[5] ، فلو مات الرقيق الذي أعتق السيد جزأه في مرضه قبل سيده عتق بقدر ثلث مال سيده منه ،

---

(١) في الأصل : الناس ، والصحيح ما أثبت .

(٢) ينظر : المغني ٣٩١/١٤ ، والإنصاف ١٠٨/١٩ - ١٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٩/٢ .

(٣) ص ٤٤٣ .

(٤) ص ٤٧٨ .

(٥) جزء من حديث سبق تخريجه ص ١٨٦ .

كما لو لم يمت فيورث عنه كسبه بما عتق منه ، ومن أعتق في مرضه المخوف ستة أرقاء قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ، ثم ظهر على معتقهم دين يستغرقهم بيعوا كلهم فيه لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين ؛ لأنه تبرع بمرض الموت يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة [1] ، وإن استغرق الدين بعضهم بيع منهم بقدره ملام يلتزم وارث بقضائه فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم أو بعضهم ، فإذا استلزم [2] بقضائه عتقوا ؛ لأن المانع من نفوذ العتق الدين فإذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق ، وإن لم يظهر عليه دين ولم يعلم له مال غيرهم ولم تجز الورثة عتق جميعهم عتق ثلثهم فقط ، فإن ظهر له بعد ذلك مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم من حين أعتقهم الميت لنفوذ تصرف المريض في ثلثه وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع [٢٢١/أ
كون العتق موجودا من حينه وما كسبوه / بعد عتقهم لهم ، وإن تصرف فيهم وارث ببيع أو غيره فباطل [3] ، وإلا يظهر له مال غيرهم ولا دين عليه جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزأ وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي [4] رق ، فمن خرج له الحرية منهم عتق ورق الباقون لحديث عمران بن حصين : « أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه ، لا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله - ﷺ - ستة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما [5] ، وروي نحوه عن أبي هريرة

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٣٨٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١١٤ ، وكشاف القناع٤/٥٢٩ .

(٢) في شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٠ : فإن التزم .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١١٦ - ١١٧ ، وكشاف القناع ٤/٥٣٠ .

(٤) في الأصل : وسهم .

(٥) أخرجه مسلم ، باب من أعتق شركا له في عبد ، كتاب الأيمان برقم (١٦٦٨) صحيح مسلم ٣/١٢٨٨ ، وأبو داود ، باب من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ، كتاب العتق برقم (٣٩٥٨) سنن

مرفوعا [1] ، ولأن في تفريق العتق ضررا فوجب جمعه بالقرعة كالقسمة .

وإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر ، وإن شاء جزأ أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعادها بين الستة لإخراج من ثلثاه حر ، وكيف أقرع جاز .

وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث لئلا يكون كسر فتعسر النسبة إليه ثم أقرعت بين العبدين لتمييز العتيق منهما ، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة مخرج الثلث كما تعمل في مجموع القيمة تكن ستمائة ثم نسبت من المضروب الخمسمائة ثلث تقدير فيعتق خمسة أسداسه ؛ لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة ، وإن وقعت القرعة على العبد الآخر عتق منه خمسة أتساعه ؛ لأنك [2] تضرب قيمته ثلاثمائة في ثلاثة تكن تسعمائة فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة أتساعها ، وكل مايأتي من هذا الباب فطريقه أن يضرب في ثلاثة مخرج الثلث ليخرج صحيحا .

أبي داود ٤/٩٨ ، والترمذي ، باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٦٤) الجامع الصحيح ٣/٦٤٥ ، والنسائي ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، كتاب الجنائز برقم (١٩٥٨) المجتبى ٤/٦٤ ، وابن ماجة ، باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٥) سنن ابن ماجة ٢/٧٨٦ ، وأحمد برقم (١٩٤٤٩) المسند ٥/٦٠٩ ، والبيهقي ، باب عتق العبيد . . ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ١٠/٢٨٥ - ٢٨٦ ، ولم أجد عندهم النص على ((ستة أجزاء)) وإنما ((أثلاثا)) و ((ثلاثة أجزاء)) .

(١) أشار إليه الترمذي في كتاب الأحكام ، الجامع الصحيح ٣/٦٤٥ ، ورواه البيهقي ، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ١٠/٢٨٦ .

(٢) في الأصل : تساعه لأنه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦١ .

وإن أعتق مريض عبدا مبهما من أعبد ثلاثة لا يملك غيرهم ، فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين ، فإن وقعت على الميت رقا ؛ لأنه إنما أعتق واحد ، وإن وقعت على أحدهما عتق إذا خرج من الثلث عند الموت ؛ لأن تصرف المريض معتبر من الثلث ، ولم يشترطوا فيما إذا وقعت القرعة على الميت خروجه من الثلث ؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال ، وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه ، وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شيء ؛ لأنه لم يعتق إلا واحد .

(ولا تصح الوصية بـه) أي بالعتق **(بل)** يصح **(تعليقه بـالموت)** أقول : الذي يظهر أن هذه العبارة وهي [عدم][1] صحة الوصية بالعتق غير صحيحة أو على غير الصحيح من المذهب ، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح ؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر ، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت تحريفا من الناسخ والله أعلم .

(وهو) أي تعليق العتق بالموت **(التدبير)** ، سمي بذلك ؛ لأن الموت دبر الحياة ، يقال : دابر يدابر إذا مات[2] ، ولا تصح الوصية به / . [٢٢١/

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة[3] وسنده حديث جابر : « أن رجلا أعتق مملوكا عن [دبر][4] فاحتاج ، فقال رسول الله - ﷺ - : من يشتريه مني ؟ فباعه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، بدليل قوله قبل ذلك : (ولا تصح الوصية به) شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٢ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤/٢٧٣ ، القاموس المحيط ٢/٢٦ - ٢٧ ، والمطلع ص ٣١٥ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٣٣ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط في الأصل .

من نعيم بن عبد الله [1] بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه وقال : أنت أحوج منه» متفق عليه[2] ، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومميز يعقله ، (**ويعتبر**) خروجه (**من الثلث**) يوم موت سيده نصا [3] ؛ لأنه تبرع بعد الموت بخلاف العتق في الصحة لأنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ من جميع المال كالهبة في الصحة ، والاستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون ، ولا يصح بيع أم الولد[4] ، فإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا ؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت ، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لسبقه .

وإن قال شريكان لعبدهما مثلا : إن متنا فأنت حر فمات أحدهما عتق نصيبه وباقيه يعتق بموت الآخر نصا [5] ؛ لأنه من مقابلة الجملة بالجملة فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض ، كقوله : ركبوا دوابهم ولبسوا أثوابهم أي كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه ، وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية كما تقدم آنفا .

---

(١) نعيم بن عبد الله : بن أسيد النحام القرشي العدوي ، له صحبة ، أسلم بمكة وأقام بها ، ومنعه أهله من الهجرة فتأخرت هجرته حتى عام الحديبية ، قتل شهيدا في معركة اليرموك في عهد عمر سنة ١٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٤٦/٥ ، والإصابة ٣٦١/٦ - ٣٦٢ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، باب عتق المدبر ، كتاب الكفارات برقم (٦٧١٦) صحيح البخاري ١٢٣/٨ ، ومسلم ، باب جواز بيع المدبر ، كتاب الأيمان برقم (٩٩٧) صحيح مسلم ١٢٨٩/٣ .

(٣) المغني ٤١٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٠/١٩ ، وشرح الزركشي ٤٧٣/٧ ، وغاية المنتهى ٤٣٠/٢ .

(٤) يأتي الكلام مفصلا - إن شاء الله - عن أحكام أمهات الأولاد ص ٢١٢ .

(٥) المغني ٤١٣/١٤ ، ٤١٨ ، والمبدع ٣٢٦/٦ - ٣٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٢/٢ .

وصريح التدبير : لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموته كأنت حر بعد موتي وأنت عتيق بعد موتي ، ولفظ تدبير كأنت مدبر وما تصرف منها غير أمر كدبر ، ومضارع كيدبر ، واسم فاعل كمدبر بكسر الباء ، وتكون كنايات عتق منجز كنايات للتدبير إن علقت بالموت .

ويصح التدبير مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : إن مت عامي أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ماقال ، فإن مات على الصفة التي قالها عتق إن خرج من الثلث وإلا فلا ، ويصح أيضا معلقا كقوله : إذا قدم زيد فأنت مدبر ، وإن شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فإن وجد الشرط في حياة سيده صار مدبرا [1] وإلا فلا [2] ، ويصح مؤقتا كأنت مدبر اليوم أو سنة ، فإن مات سيده في تلك المدة عتق وإلا فلا .

ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو أمة أو في غير دين نصا [3] ،وروي مثله عن عائشة[4]

---

(١) في الأصل : عتق ، بدل : صار مدبرا . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٤١٤/١٤ ، والمبدع ٣٢٦/٦ - ٣٢٧ ، والإنصاف ١٤٤/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢ .

(٣) المغني ٤٢٠/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/١٩ - ١٦١ ، وشرح الزركشي ٤٦٨/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢ .

(٤) وهو أن مدبرة لها سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه الإمام الشافعي في المسند ٦٧/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٦٦٧) المصنف ١٤١/٩ ، وأحمد برقم (٢٣٦٠٦) المسند ٦١/٧ ، والدارقطني في سننه ١٤٠/٤ ، والحاكم في المستدرك ٢١٩/٤ - ٢٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/١٠ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

قال أبو إسحاق الجوزجاني[1] : " صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق [2] ، فإذا صح الخبر استغني به عن غيره من رأي الناس "[3] ، ولأنه عتق معلق وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية ، وما ذكر أن ابن عمر[4] روى أن النبي - ﷺ - قال : «لا يباع المدبر ولا يشترى »[5] / فلم يصح ، ويحتمل أن يراد بعد الموت أو على الاستحباب ، ولايصح قياسه على أم الولد ؛ لأن عتقها بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ، ويكون من رأس المال ، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها [6] ، ومتى عاد المدبر إلى ملك من دبره عاد التدبير لما تقدم في عود الصفة في العتق المعلق ، وكذا في الطلاق

٤١/٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٩/٤ : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٨/٦ .

(١) أبو إسحاق الجوزجاني هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، سكن دمشق ، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا ، توفي سنة ٢٥٦هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٩٨/١ - ٩٩ ، وتهذيب الكمال ٢٤٤/٢ - ٢٤٨ ، والمنهج الأحمد ٧٢/٢ - ٧٣ .

(٢) في الأصل : الطريق ، والمثبت من كشاف القناع ٥٣٥/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٢٠/١٤ ، والمبدع ٣٢٩/٦ ، وكشاف القناع ٥٣٥/٤ .

(٤) في الأصل : عمران .

(٥) أخرجه الدارقطني بلفظ : ((المدبرلايباع ولايوهب وهوحر من الثلث)) كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٨/٤ ، والبيهقي ، باب من قال لايباع المدبر ، كتاب المدبر ، السنن الكبرى ٣١٤/١٠ ، وضعفاه ، وصححا وقفه على ابن عمر . وحكم ابن حزم في المحلى ٣٥/٩ على الرواية المرفوعة بالوضع ، وكذا الألباني في الإرواء ١٧٧/٦ .

(٦) سبق تخريجه قريبا ص ١٩٦ .

كما سيأتي [1] .

وإن جنى مدبر جاز بيعه في الجناية ، وإن فداه سيده بقي تدبيره بحاله ، وإن بيع بعضه فباقيه مدبر، وإن مات سيد مدبر قبل بيعه وفدائه عتق إن وفى ثلث السيد بالجناية. ١/٢٢٢أ

وما ولدت مدبرة بعد التدبير فولدها بمنزلتها ، سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده [2] ، لقول عمر وابنه وجابر : «ولد المدبرة بمنزلتها»[3] ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ؛ لأن التدبير آكد من كل منهما ويكون ولدها مدبرا بنفسه ، فلو ماتت المدبرة أو زال ملك سيدها عنها لم يبطل التدبير في ولدها فيعتق بموت السيد كما لو كانت باقية ، وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه كالاستيلاد

---

(١) ص ٤٦٣ .

(٢) ينظر : المغني ٤٢٥/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦١/١٩ - ١٦٢ ، وشرح الزركشي ٤٧٣/٧ ، وكشاف القناع ٥٣٦/٤ .

(٣) قول عمر - رضي الله عنه - لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٤٢٦/١٤ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٦٤/٢ .

وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٦٨٣) المصنف ١٤٤/٩ ، وسعيد برقم (٤٦٠) سنن سعيد بن منصور ١٥٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٦٤) الكتاب المصنف ١٦٣/٦ ، والدارقطني في سننه ١٣٧/٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧٨/٦ .

وقول جابر - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٧٨) الكتاب المصنف ١٦٦/٦ ، وابن حزم في المحلى ٣٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧٩/٦ .

والكتابة ، فلو قالت مدبرة : ولدت بعد التدبير وأنكر سيدها فقوله أو ورثته [1] بعده ؛ لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه ، وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها أقرع بينها [2] وبين ولدها كمدبرين لا قرابة بينهما ضاق الثلث عنهما .

ولسيد مدبرة وطؤها وإن لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روي عن ابن عمر : « أنه دبر أمتين له وكان يطأهما »[3] ، قال أحمد : " لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري " [4] ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [5] وقياسا على أم الولد ، وله وطء بنتها إن لم يكن وطئ أمها لتمام ملكه فيها ، ويبطل تدبيرها بإيلادها ؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والاستيلاد العتق من رأس المال ، ولو لم يملك غيرها أو مدينا فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح .

ومن كاتب مدبره أو أم ولده أودبر مكاتبه صح وعتق بأداء ما كوتب عليه وما بقي بيده له وبطل تدبيره ، فإن مات سيده قبل أدائه وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله

---

(١) في الأصل : أورثته .

(٢) في الأصل : بينهما .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٥٤٦) الموطأ ص ٥٤١ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٦٩٧ - ١٦٦٩٨) المصنف ١٤٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧٩/٦ .

(٤) ينظر : المغني ٤٢٩/١٤ ، وشرح الزركشي ٤٧٥/٧ ، والمبدع ٣٣٠/٦ ، وكشاف القناع ٥٣٦/٤ . وماروى عن الزهري : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٠٠) المصنف ١٤٨/٩ وابن أبي شيبة برقم (٥٧٣) المصنف ١٣٨/٦ .

(٥) سورة النساء من الآية (٣) .

بالتدبير وما بيده للورثة وبطلت المكاتبة ، وإلا يحتمل ثلثه ما عليه كله عتق منه بقدر ما يحتمله ثلثه وسقط عنه من المكاتبة بقدر ما عتق منه وهو على كتابته فيما بقي عليه لأن محلها لم يعارضه شيء .

ومن دبر شقصا من رقيق مشترك لم يسر تدبيره إلى نصيب شريكه معسرا كان المدبر / أو موسرا ؛ لأن التدبير تعليق عتق بصفة فلم يسر كتعليق بدخول الدار ، بخلاف الاستيلاد فإنه آكد ، فإن مات مدبر شقص عتق نصيبه إن خرج من الثلث ، فإن أعتقه شريكه الذي لم يدبره سرى عتقه إن كان موسرا إلى الشقص المدبر مضمونا عليه [1] لحديث ابن عمر السابق . [٢٢٢/

ولو أسلم قن أو مدبر أو مكاتب لكافر ، ألزم بإزالة ملكه عنه ؛ لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه ، بخلاف أم الولد ، فإن أبى إزالة ملكه عنه باعه الحاكم عليه إزالة لملكه عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [2] ، ومن أنكر التدبير فشهد به عدلان أو عدل وامرأتان أو عدل وحلف معه المدبر حكم بالتدبير [3] .

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٤١٧ - ٤١٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٥ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٤١) .

(٣) ينظر : المغني ١٤/٤٣٠ وشرح الزركشي ٧/٤٧٦ والإنصاف ٧/٤٤٤ وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٥ .

ويبطل التدبير بقتل مدبر لسيده [1] ؛ لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض قصده ، كحرمان القاتل الميراث ، وأما أم الولد فتعتق مطلقا ؛ لئلا يفضي إلى نقل الملك فيها ولا سبيل إليه .

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٤٣٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٨٤ ، وشرح الزركشي ٧/٤٧٨ ، وكشاف القناع ٤/٥٣٨ .

فصـــل في الكتابة

(**وتسن كتابة من علم فيه خـــيرا**) من رقيق للآية [1] ، والكتابة اسم مصدر بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما [2] ، ومنه سمي الخراز كاتبا ، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا [3] عليه [4] .

وهي شرعا : بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم [5] ، ويصح السلم فيه منجما بنجمين فأكثر يعلم قسط كل نجم ومدته ، أو بيع السيد رقيقه نفسه بمنفعة على أجلين فأكثر .

ولا يشترط للكتابة أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه فيصح توقيت

---

(١) قال في المغني ١٤/٤٤٢ : الأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ سورة النور الآية (٣٣) . وأما السنة فعن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : ((من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لاظل إلا ظله)) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي ، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة ا . هـ . باختصار .

(٢) النجم : الوقت المضروب ، وبه سمي المنجم ، ونجمت المال إذا أديته نجوما ، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ، ويقال جعلت مالي على فلان نجوما منجمة يؤدى كل نجم في شهر كذا . ينظر : لسان العرب ١٢/٥٧٠ .

(٣) في الأصل : اتقا .

(٤) ينظر : لسان العرب ١/٧٠٠ ، والقاموس المحيط ١/١٢١ .

(٥) ينظر : المقنع ١٩/١٨٩ ، والإقناع ٣/١٤٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٦ .

النجمين بساعتين وجزم في "الإقناع" [1] بخلاف ذلك .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة أو على خدمة معها مال إن كان مؤجلا ولو إلى أثناء [2] مدة الخدمة ، كأن يكاتبه على خدمته شهرا ودينار [3] يؤديه في أثنائه أو آخره وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالإجارة في قول ، وإن عين الشهر صح ولو اتصل بالعقد ؛ لأن المنع من الحلول في غير الخدمة للعجز عنه في الحال بخلافها ، ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تتصل بالعقد كأن يكاتبه في المحرم على دينار إلى صفر وعلى خدمة رجب ، وإن جعل محله نصفه أو انقضاءه صح .

(وهو) أي الخير الذي تسن كتابة من علم فيه **(الكسب والأمانة)** ، قال [أحمد] [4] : " الخير : صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة "[5] ، والآية [6] محمولة على الندب لحديث : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[7] ولأنه دعاء إلى

---

(١) ١٤٤/٣ ، وينظر : كتاب الفروع ١٠٩/٥ ، والمبدع ٣٣٨/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٢/٤ .

(٢) في الأصل : ثناء .

(٣) في الأصل : ودينارا .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٦٧/٢ .

(٥) المغني ٤٤٣/١٤ ، والمبدع ٣٣٦/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٠/٤ .

(٦) وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . . . { الآية (٣٣) من سورة النور .

(٧) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٠١٧٢) المسند ٦٩/٦ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٢٦/٣ ، والبيهقي ، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة ، كتاب الغصب ، السنن الكبرى ١٠٠/٦ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٧٩/٥ بشواهده .

إزالة ملكه بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع ، **(وتكره)** الكتابة **(لمن لا كسب له)** لئلا يصيركلا على الناس ويحتاج إلى المسألة [1] .

وتصح كتابة مبعض ومميز ؛ لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده فصحت كتابته كالمكلف [2] ، وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها ، ولا تصح الكتابة من المميز بأن يكاتب رقيقه إلا بإذن وليه ؛ لأنها تصرف في المال كالبيع ، ولا تصح من سيد غير جائز التصرف كسفيه ومحجور عليه للفلس كالبيع .

وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه [كاتبتك] [3] على كذا مع قبول الرقيق الكتابة ؛ وإن لم يقل فإذا أديت لي فأنت حر ؛ لأن الحرية موجب عقد الكتابة فتثبت / [٢٢٣/أ عند تمامه كسائر أحكامه [4] ، ومتى أدى المكاتب ما عليه فقبضه سيده أو وليه أو أبرأه سيده أو أبرأه وارث موسر من حقه عتق لأنه لم يبق عليه شيء منها ، فإن أدى البعض أو أبرئ منه ، برئ منه ، وهو على كتابته فيما بقي للخبر [5] ، وإن كان الوارث معسرا

---

(١) في الأصل : لأن لا .

(٢) ينظر : المغني ١٤/٤٤٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٩٦ - ١٩٧ ، والإقناع ٣/١٤٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٧ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المبدع ٦/٣٣٧ - ٣٣٨ ، والإنصاف ١٩/٢٠٣ ، وكشاف القناع ٤/٥٤١ .

(٥) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم)) أخرجه أبو داود من طريق أبي عتبة اسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته . . ، كتاب العتق برقم (٣٩٢٦) ، سنن أبي داود ٤/٢٠ ، وعنه البيهقي ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، كتاب المكاتب ، السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ ، قال الألباني : "وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات . ." . الإرواء ٦/١١٩ .

وأبرأ من حقه عتق نصيبه فقط بلا سراية .

وما فضل بيد مكاتب بعد أداء ما عليه أو إبرائه منه فله ؛ لأنه كان له قبل عتقه فبقي على ما كان .

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع الكتابة سواء خلف وفاء أم لا ، وما بيده لسيده نصا [1] ؛ لأنه مات وهو عبد كما لو لم يخلف وفاء ؛ لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته سواء قتله سيده أو أجنبي ، ولا قصاص إن قتله حر ، وإن كان القاتل سيده فلا شيء عليه ؛ لأنه لو وجب شيء لكان له وما في يده لسيده لزوال الكتابة لا على أنه إرث ، وإن كان القاتل أجنبيا فلسيد قيمته .

ولا بأس أن يعجل الكتابة المؤجلة لسيده ، ويضع السيد بعضها ، فلو كان النجم مثلا مائة وعجل منه أو صالحه على ستين وأبرأه من الباقي صح ؛ لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ؛ لأنه لا يجبر على أدائه ، ولا تصح الكفالة به

وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بلفظ ((من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق ، أو قال عشرة دراهم ، ثم عجز فهو رقيق)) باب ما جاء في المكاتب ... كتاب البيوع برقم (١٢٦٠) الجامع الصحيح ٥٦١/٣ ، وقال : "حسن غريب" .

وأخرجه ابن ماجة من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بلفظ ((أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق)) باب المكاتب ، كتاب العتق برقم (٢٥١٩) سنن ابن ماجة ٨٤٢/٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ .

(١) المغني ٤٦٧/١٤ ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/١٩ ، وكتاب الفروع ١٠٩/٥ ، والمبدع ٣٤٠/٦ - ٣٤١ ، وكشاف القناع ٥٤٣/٤ .

وما يؤديه إلى سيده كسب عبده ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا عن المكاتب ، فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ، ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده فهو أشبه بعبده القن [1] ، وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كأن حل عليه نجم [فقال][2] : أخره إلى كذا وأزيد كذا لم يجز ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم ، ويلزم سيدا عجل له مكاتبه كتابته أخذ معجله بلا ضرر عليه في قبضها ، فإن أبى أخذها بلا ضرر جعلها إمام في بيت المال وحكم بعتقه ، رواه سعيد في سننه عن عمر وعثمان [3] ، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين فإذا قدمه فقد أسقط حقه فسقط كسائر الحقوق ، فإن كان على السيد ضرر في قبضها كأن دفعها إليه بطريق مخوف أو احتاجت إلى مخزن كالطعام ونحوه لم يلزمه أخذها ؛ لأنه لم يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد ولا يعتق ببذله إذا ، ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده [عيب] [4] فله أرشه إن أمسكه أو عوضه إن رده ؛ لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة عوضها ، وقد تعذر رد المكاتب رقيقا فوجب أرش العيب أو عوض المعيب جبرا لما [5] اقتضاه إطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه ؛ لأنه إزالة ملك بعوض فلا

---

(١) في الأصل : بعده القن اشبه .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، وأخرجه عنهما عبد الرزاق برقم (١٥٧١٣ - ١٥٧١٤) المصنف ٤٠٤/٨ ٤٠٥ ، وابن أبي شيبة برقم (٢٥٨٨ - ٢٥٨٩ - ٢٥٩٠) الكتاب المصنف ١١٩/٧ - ١٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/١٠ - ٣٣٥ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، ويقتضيه السياق .

(٥) في الأصل : لمال .

يبطله رد العوض بالعيب كالخلع [1] ، ولو أخذ سيده منه حقه ظاهرا ثم قال : هو حر ثم بان ما دفعه مستحقا لم يعتق لفساد القبض وإنما قال : هو حر اعتمادا على صحة القبض ، وإن ادعى السيد تحريمه وقال : لا أقبضه لأنه غصب وسرقة ونحوه وأنكره المكاتب قبل قول السيد ببينة ، وإلا يكن له بينة حلف العبد أنه ملكه ، ثم يلزم السيد رد ما قبضه من المكاتب مدعيا أنه حرام إلى من أضافه إليه إن كان أضافه لمعين بأن قال: غصبه من زيد فيرده إليه ؛ لأنه يقبل / قوله في حق نفسه وإن لم يقبل على [٢٢٣/ب] المكاتب، وإن نكل مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه حلف سيده أنه حرام ولم يلزمه قبوله.

ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة ؛ لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب ، وهذا أقوى أسبابه [2] ، وفي بعض الآثار : « أن تسعة أعشار الرزق في التجارة »[3] ، وتتعلق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتق ؛ لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له ، وسفره كسفر غريم فلسيده منعه منه .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ١١٠/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٦ ، والإنصاف ٢٣٢/١٩ - ٢٣٣ ، وكشاف القناع ٥٤٤/٤ .

(٢) ينظر : المغني ٤٦٣/١٤ ، وكتاب الفروع ١١١/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٦/٤ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٤٤/٢ ، والزبيدي في اتحاف السادة المتقين ٤١٦/٥ ، وابن حجر في المطالب العالية ٤٠٩/١ برقم (١٣٦٩) ، والمتقي في كنز العمال برقم ٩٣٤٢ ، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ٦٤/٢ وله زيادة بلفظ : (والعشر في المواشي) . وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ٣٠/٢ - ٣١ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٣٤٠٢ .

وللمكاتب أخذ صدقة واجبة ومستحبة لقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [1] وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى ، ويلزم المكاتب شرط سيده عليه ترك السفر وترك أخذ الصدقة فيملك تعجيزه بسفره أو أخذه الصدقة عند شرط تركهما لحديث : «المسلمون على شروطهم » [2] ، وكذا لو شرط عليه أن لا يسأل الناس ، ولا يصح شرط سيده عليه نوع تجارة كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد .

ويملك المكاتب أن ينفق على نفسه وزوجته ورقيقه وولده التابع له في كتابته من كسبه ، فإن عجز عما عليه ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزم السيد نفقة من ذكر ؛ لأنهم في حكم أرقائه ، وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ولو ولد بعد الكتابة ؛ لأنه تابع لأمه ، ويتبعه في كتابته ولده من أمة سيده بشرطه ذلك على سيده للحديث ، فإن لم يشترطه فولده قن لسيده تبعا لأمه ، ونفقة ولد المكاتب من مكاتبة ولو لسيده على أمه ؛ لأنه تابع لها .

ولا يملك المكاتب أن يكفر بمال إلا بإذن سيده ؛ لأنه في حكم المعسر ؛ لأنه لا يلزمه زكاة ولانفقة قريب ، ولا يسافر لجهاد ولا يتزوج إلا بإذن سيده ؛ لأنه عبد فيدخل في عموم حديث : « أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر »[3] ، ولا يتسرى

---

(١) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٢) سبق تخريجه ص١٨١ .

(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح برقم (٢٠٧٨) سنن أبي داود ٢٢٨/٢ ، والترمذي ، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح برقم (١١١١ - ١١١٢) الجامع الصحيح ٤١٩/٣ - ٤٢٠ ، وأحمد برقم

إلا بإذن سيده ؛ لأن ملكه غير تام ، ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يرهن ولا يضارب ولا يبيع نسأ ولو برهن أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه أو يكاتبه إلا بإذن سيده في الكل ؛ لأن حق سيده لم ينقطع إذ ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه ، فإن إذن له السيد في شيء من ذلك جاز ، والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه للسيد ؛ لأن المكاتب كوكيله في ذلك .

ويصح شرط وطئ مكاتبته نصا [1] ؛ لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ، لا شرط وطء بنتها ، فإن وطئها بلا شرط أو وطئ بنتها التي في ملكه أو وطئ أمتها فلها المهر ولو مطاوعة ؛ لأن عدم منعها من وطئه ليس إذنا فيه ، وعليه قيمة أمتها إن أولدها لإتلافه لها بمنعها من التصرف فيها ، بخلاف بنتها إن أولدها فلا يلزمه قيمتها ؛ لأن المكاتبة كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها فلم يفت عليها شيء باستيلادها ، ويؤدب من وطء مكاتبته بلا شرط إن علم التحريم ، وتصير مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه إن ولدت منه أم ولد ؛ لأنها أمته ما بقي عليها درهم ، ثم إن أدت عتقت / وكسبها لها ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها ، وإن مات سيدها وبقي

(١٤٦١٣) المسند ٣٥٩/٤ ، والدارمي ، باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، كتاب النكاح برقم (٢٢٣٣) سنن الدارمي ٢٠٣/٢ ، والحاكم ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٩٤/٢ ، والبيهقي ، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٧/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٩٩/٢ ، وفي الإرواء ٣٥١/٦ .

(١) المغني ٤٨٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٩ ، وشرح الزركشي ٤٩٦/٧ ، وكتاب الفروع ١١٩/٥ والاختيارات الفقهية ص ٣٤١ .

عليها شيء من كتابتها سقط وعتقت بكونها أم ولد وما بيدها لورثته [1] ، كما لو أعتقها [٢٢٤/أ]
قبل موته ولو لم تعجز لأنها عتقت بغير أداء ، وكذا لو أعتق سيد مكاتبه فله كل ما في يده وكان عتقه فسخا للكتابة ، ويصح عتقه في الكفارة إن لم يكن أدى شيئا من كتابته ويأتي [2] .

(ويجوز بيع المكاتب) ذكرا كان أوأنثى لما روت عائشة : « أن بريرة [3] جاءت تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : ابتاعي واعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه [4] ، قال ابن المنذر : " بيعت بريرة بعلم النبي - ﷺ - وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ولا وجه لمن أنكره ولا خبرا يعارضه ، ولا أعلم شيئا من الأخبار دل على

---

(١) في الأصل : لوثته .

(٢) ص ٥١٠ .

(٣) بريرة : مولاة عائشة - رضي الله عنها - قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل : لآل عتبة بن أبي إسرائيل ، وقيل : لبني هلال ، فاشترتها عائشة ، فأعتقتها ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، واسم زوجها مغيث ، كان مولا فخيرها رسول الله - ﷺ - فاختارت فراقه ، وكانت من ربات العقل والفراسة .

ينظر : أسد الغابة ٣٩/٧ ، والإصابة ٥٠/٨ ، وأعلام النساء ١٢٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ... ، كتاب المكاتب برقم (٢٥٦١) صحيح البخاري ١٣٢/٣ ، ومسلم ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، كتاب العتق برقم (١٥٠٤) صحيح مسلم ١١٤١/٢ .

عجزها [1] ، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت [2] وليس في الخبر ما يدل بل قولها : "أعينيني" دل على بقائها على [3] الكتابة .

ويجوز هبة المكاتب والوصية به وولده التابع له في كتابته كهو **(ومشتريه)** أي المكاتب **(يقوم مقام مكاتبه)** بكسر التاء يؤدي إليه مابقي من كتابته ، **(فإن أدى إليه عتق، وولاؤه لمنتقل إليه)** ؛ لأن الكتابة عقد لازم فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب [4] ، وإن عجز [عن] [5] الأداء عاد قنا ؛ لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك ، وإن لم يعلم مشتريه أنه مكاتب فله الرد أو الأرش ؛ لأن الكتابة نقص ، لأنه لا يقدر على التصرف في منافعه أشبه الأمة المتزوجة .

ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة كدين السلم .

والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين ؛ لأنها بيع ، ولا يدخلها خيار مجلس ولا خيار شرط ولا غيرهما .

ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك على كذا، كسائر العقود اللازمة ، وخرج به الماضي والحاضر كإن كنت عبدي ونحوه

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٤٠/١ .

وينظر في المسألة : فتح الباري ١٩٤/٥ - ١٩٥ ، وعمدة القاري ٢٥١/٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٢٧/٤ - ٤٢٨ ، والمدونة ٢٥٧/٣ ، وبداية المجتهد ٣٨٥/٢ ، ومغني المحتاج ٥٢٧/٤ ، والمغني ٥٣٥/١٤ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٢١١/٦ ، ومغني المحتاج ٥٢٧/٤ ، وفتح الباري ١٩٥/٥ .

(٣) في الأصل : الى .

(٤) ينظر : المغني ٥٣٧/١٤ ، والمبدع ٣٥٤/٦ ، وكشاف القناع ٥٥٦/٤ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

فقد كاتبتك على كذا فتصح .

ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه [1] ، ويعتق المكاتب بأداء إلى من يقوم مقام السيد أو إلى وارثه ، وإن حل نجم من كتابته فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم حاكم ، ويلزم السيد إنظاره ثلاثا ليبيع عرضا ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، والدين حال على مليئ أو المال مودع قصدا لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الإضرار بالسيد ، وإن حل نجم / والمكاتب غائب بلا إذن سيده فله الفسخ ، وبإذنه يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالأداء أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله ، فإن قدر المكاتب على الوفاء ولم يوكل من يؤدي عنه مع الإمكان ومضى زمن السير عادة فلسيده الفسخ . [٢٢٤/ب

ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ؛ لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه إن لم يملك وفاء لكتابته ، فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الأداء ، وهو سبب الحرية التي هي حق لله تعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة ، ويجبر على الأداء ثم يعتق ولا يعتق بنفس الملك ؛ للخبر [2] ، ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد .

---

(١) قال ابن قدامة : "وجملة ذلك أن الكتابة لاتنفسخ بموت السيد ، لانعلم فيه بين أهل العلم خلافا" أ . هـ ، المغني ٤٦٩/١٤ .

وينظر : شرح الزركشي ٤٩١/٧ ، والمبدع ٣٥٨/٦ ، والإنصاف ٤٨٨/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٧٦/٢ .

(٢) ينظر : ص ٢٠٣ .

ولسيد الفسخ بعجز عن ربعها ؛ لحديث الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد ابن ثابت أنهم قالوا : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم »[1] ، وروي أيضا عن أم سلمة[2] .

---

(١) عن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، وقال : "اختلفت الروايات فيه عن عمر" . ا . هـ السنن الكبرى ١٠/٣٢٥ ، وقال صاحب الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى : "إنها منقطعة " ، وينظر : نصب الراية ٤/١٤٤ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه الإمام مالك برقم (١٥٢٨) الموطأ ص ٥١٩ ، وعبدالرزاق برقم (١٥٧٢٢ ، ١٥٧٢٥) المصنف ٨/٤٠٦ ، ٤٠٨ ، وابن أبي شيبة برقم (١٥٧٩) الكتاب المصنف ٦/٤٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ ، وذكره البخاري تعليقا في صحيحه ٣/١٣٣ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٦) المصنف ٨/٤٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ - ٣٢٥ ، وذكره البخاري تعليقا ، في صحيحه ٣/١٣٣ .

وعن زيد - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧١٧ - ١٥٧٢٥) المصنف ٨/٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ وذكره البخاري تعليقا ، صحيح البخاري ٣/١٣٣ .

قال ابن حزم : " روي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر وأمهات المؤمنين ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم)) لايصح عن أحد منهم . . " ثم قال : " لكنه صح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم : عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار ، وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة . . " . ا . هـ . المحلى ٩/٢٢٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٨) المصنف ٨/٤٠٨ ، من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنها ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٢٩ من طريق أبي معشر أيضا وقال : "هو ضعيف".

فصل في حكم أمهات الأولاد

(وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله [1]» وإن لم يملك غيرها ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : « من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه » رواه الإمام أحمد وابن ماجة [2] ، وعنه أيضا قال : «ذكرت أم إبراهيم [3] عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجة والدارقطني [4] .

---

(١) في الأصل : مالك ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٩٣١) المسند ٥٢٦/١ ، وابن ماجة ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٥) سنن ابن ماجة ٨٤١/٢ ، والدارمي كتاب البيوع ، باب في بيع أمهات الأولاد برقم (٢٥٧٤) سنن الدارمي ٣٣٤/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٠/٤ - ١٣١ ، والحاكم ، كتاب البيوع ، المستدرك ١٩/٢ ، والبيهقي ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، وقال الحاكم : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ا . هـ ، لكن في سنده حسين بن عبد الله الهاشمي قال الذهبي : "متروك" . وقال البيهقي : "ضعفه أكثر أصحاب الحديث" . وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٧/٤ ، والألباني في الإرواء ١٨٥/٦ .

(٣) هي : مارية القبطية ، أم ولد رسول الله - ﷺ - ، أهداه إياها المقوقس صاحب الإسكندرية ، فولدت له إبراهيم ، توفيت في خلافة عمر سنة ١٦هـ .
ينظر : أسد الغابة ٢٦١/٧ ، والإصابة ٣١٠/٨ - ٣١١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٦) سنن ابن ماجة ٨٤١/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣١/٤ ، والبيهقي ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، وفي سنده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وتقدم الكلام عنه قبل قليل ، وينظر : التلخيص الحبير ٢١٨/٤ ، وإرواء الغليل ١٨٦/٦ .

(**وهي**) - أي أم الولد - شرعا : (**من ولدت ما**) - أي إنسان - (**فيه صورة ولو**) كانت الصورة (**خفية من مالك**) لها (**ولو**) لـ(**بعضها**) ولو جزءا يسيرا ، أو كان مالكها أو بعضها مكاتبا إن أدى ، فإن عجز عادت قنا [1] (**ولو**)[2] كانت (**محرمة عليه**) أي على مالكها كأخته من الرضاع وكمجوسية ووثنية ، وكوطئها في نحو حيض (**أو**) ولدت ما فيه صورة (**من أبيه**) أي مالكها (**إن لم يكن وطئها الابن**) نصا [3] ، فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها ؛ لأنها تحرم عليه أبدا بوطء ابنه لها فلا تحل له بحال ، أشبه وطء الأجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته ، ويعتق ولدها على أخيه ؛ لأنه ذو رحمه ، ونسبه لاحق بالأب ؛ لأنه من وطئ يدرؤ فيه الحد لشبهة الملك .

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد ؛ لأنه ليس بولد ، فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام ؛ لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن .

وإن أصابها في ملك غيره بزوجية أو شبهة ، ثم ملكها حاملا عتق الحمل ؛ لأنه ولده ولم تصر أم ولد نصا [4] لمفهوم الخبر ، ولأن الأصل في ولد الأمة الرق ، وإن زنا بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق ؛ لأنه كأجنبي

---

(١) ينظر : المغني ٥٩٥/١٤ ، وشرح الزركشي ٥٤٢/٧ ، والمبدع ٣٦٩/٦ - ٣٧٠ ، والإنصاف ٤٩٠/٧ ، وكشاف القناع ٥٦٧/٤ .

(٢) في الأصل : أو ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٢/٢ .

(٣) المغني ٥٩١/١٤ ، والإنصاف ١٠٩/١٧ ، والإقناع ١٥٤/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٢/٢ .

(٤) المغني ٥٨٩/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/١٩ ، وشرح الزركشي ٥٣٩/٧ - ٥٤٠ ، وكشاف القناع ٥٦٨/٤ .

منه لا يلحقه نسبه .

ومن ملك أمة حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها ، حرم عليه بيع الولد ولم يصح ويعتقه نصا [1] ؛ لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد ، قال الشيخ تقي الدين : "ويحكم بإسلامه وأنه يسري كالعتق"[2] . أي ولو كانت /كافرة . ٢٢٥١/أ

(وأحكامها) - أي أم الولد - **(كـــ)** أحكام **(أمـــة)** غير مستولدة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها [3] ؛ لأنها مملوكه أشبهت القن إلا في تدبير ، فلا يصح ؛ لأنه [لا][4] فائدة [فيه][5] إذ الاستيلاد أقوى منه ، و**(إلا فيما ينقل الملك)[في رقبتها]**[6] كبيع فلا يصح بيع أم الولد غير كتابة فتصح كتابتها وتقدم ، وكهبة ووصية ووقف ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بهن السيد ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة » رواه الدارقطني ورواه مالك في "الموطأ" [7] .

---

(١) المغني ٥٩١/١٤ ، وكتاب الفروع ١٣٦/٥ ، والمبدع ٣٧١/٦ ، والإنصاف ٤٢٧/١٩ - ٤٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٤٣٣/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٥٨٤/١٤ ، وشرح الزركشي ٥٣٢/٧ - ٥٣٣ ، والمبدع ٣٧١/٦ ، والإنصاف ٤٣٥/١٩ ، وكشاف القناع ٥٦٩/٤ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٤ .

(٧) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٤/٤ ، قال الألباني في الإرواء ١٨٨/٦ : "هذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات ، رجال الشيخين" . وأشار البيهقي إلى رفعه وضعفه حيث

(أو يراد له) - أي لنقل الملك - كرهن فلا يصح رهنها ؛ لأن القصد منه البيع في الدين ولا سبيل إليه .

وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي ؛ لأن الولد يتبع أمه حرية ورقا فكذا في سبب الحرية ، قال [أحمد][1] : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : « ولدها بمنزلتها »[2] إلا أنه لا يعتق بإعتاقها ؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده ، ولا يعتق أيضا بموتها قبل سيدها .

قال : "غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره" . السنن الكبرى ١٠/١٤٣ وذكر عبد الحق في أحكامه كما في نصب الراية ٣/٢٩٠ حديث ابن عمر هذا ثم قال : "يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا" . وتعقبه ابن قطان وقال : "هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه ... وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه" . نصب الراية ٣/٢٨٩ .

قال الحافظ ابن حجر : " قال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي وعبد الحق" . التلخيص الحبير ٤/٢١٧ ، وضعف رفعه أيضا الألباني في الإرواء ٦/١٨٨ . ومما يرجح وقفه أن الإمام مالك أخرجه من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : ((أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لايبيعها ولايهبها ولايورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة)) برقم ١٥٠٩ الموطأ ص ٥١٠ ، وكذا رواه الدارقطني والبيهقي من هذا الطريق . ينظر : سنن الدارقطني ٤/١٣٤ ، والسنن الكبرى ١٠/٣٤٨ .

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم ١٣٢٥٤ ، المصنف ٧/٢٩٨ ، وسعيد بن منصور برقم ٤٦٠ ، سنن سعيد بن منصور ٣/١/١٥٦ ، وابن أبي شيبة برقم ٦٥٨ ، الكتاب المصنف ٦/١٦١ - ١٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٨ - ٣٤٩ .

ولم أقف عليه مسندا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأورده ابن قدامة في المغني ١٤/٥٩٩ .

وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها لتحريمها عليه بإسلامها وحيل بينه وبينها لئلا يغشاها ، ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ماكان قبل إسلامها ، ويجبر على نفقتها إن عدم كسبها لوجوبها عليه لأنه مالكها ، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه ، فإن فضل منه شيء فلسيدها ، فإن أسلم حلت له ، وإن مات كافرا عتقت بموته ؛ لعموم الأخبار[1] .

---

(١) ينظر : المغني ١٤/٦٠٠ ، وشرح الزركشي ٧/٥٤٨ - ٥٤٩ ، والمبدع ٦/٣٧٦ ، والإنصاف ١٩/٤٥٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٤ - ٦٨٥ .

فـصـل

(**ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه**) بملك أوسبب (**فله عليها الولاء ، وهو أنـه يصير عصبة لها مطلقا**) ذكرا كان المعتق أو أنثى لحديث : «الولاء لمن أعتق» متفق عليه [1] ، ولكن يكون ذلك (**عند عـدم عصبـة النسـب**) وتقدم تقريره في كتاب الفرائض [2] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) ص ٧٤ .

(كتـــاب النكـــاح)

وهو لغـــة : الـوطء المبـاح قالـه الأزهـري [1] ، وقـال الجوهـري [2] : " النكـاح [**الوطء**][3] وقد يكون العقد" انتهى[4] ـ إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أو أمته لم يريدوا إلا المجامعـة ؛ لقرينـة ذكـر زوجتـه أو أمته .

وهو شرعا : حقيقة في عقد التزويج ؛ لصحة نفيه عن الوطء ، فيقال : سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليـل المجـاز وانصـراف اللفـظ عنـد الإطـلاق إليـه وتبـادره إلى الذهن دون غيره ، مجاز في الوطء لما تقدم [5] .

وقيل : حقيقة في الوطء مجاز في العقد لأنه سبب الوطء [6] .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ١٠٢/٤ - ١٠٣ .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد ، الجوهري ، التركي ، أبو نصر ، اشتهر بالذكاء وحسن الخط ، كان إماماً في اللغة ، صنف كتاب الصحاح ، مات مترديا من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ - ٨٢ ، ولسان الميزان ٤٠٠/١ - ٤٠٢ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : الصحاح ٤١٣/١ .

(٥) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

ينظـر : شـرح الزرقـاني علـى الموطـأ ١٢٤/٣ ، والثمـر الدانـي ص ٤٣٦ ، وكفايـة الطـالب ٤٨/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٣/٣ ، والإقناع للشربيني ٣٩٩/٢ ، وفتح المعين ٣٥٥/٣ ، والمغني ٣٣٩/٩ ، والمبدع ٣/٧ .

(٦) وهو قول الحنفية . ينظر : المبسوط ١٩٢/٤ ، والبحر الرائق ٨٣/٣ .

وقيل : حقيقة في مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة [1] .

والأشهر أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة . قال في "الإنصاف"[2] : "وعليه الأكثر" انتهى . والمعقود عليه المنفعة كالإجارة ، قاله في "الفروع"[3] .

وأجمعوا على مشروعية النكاح [4] قول له تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ .. ﴾ الآية[5] وغيرها ، وحديث : «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أحمد وابن حبان [6] .

---

(١) وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة . ينظر : المغني ٣٣٩/٩ ، وشرح الزركشي ٥/٥ ، والمبدع ٤/٧ .

والمتواطئ : هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية .

ينظر : التعريفات ص ٢٥٢ .

(٢) ٩/٢٠ .

(٣) ١٤٥/٥ .

(٤) ينظر : المبسوط ١٩٣/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ، والذخيرة ١٩٠/٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٤/٣ ، والإفصاح ١١٠/٢ ، والمغني ٣٤٠/٩ .

(٥) سورة النساء من الآية (٣) .

(٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد برقم (١٣١٥٧) المسند ١٣٢/٤ - ١٣٣ وابن حبان ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٢٨) الإحسان ٣٣٨/٩ ، وسعيد بن منصور ، باب الترغيب في النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (٤٩٠)

(يسن) النكاح (**مع شهوة لمن لم يخف الزنا**) من رجل وامرأة /لحديث ابن [٢٢٥/ب
مسعود مرفوعا : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء [(١)] رواه الجماعة [(٢)]، خاطب الشباب ؛ لأنهم أغلب شهوة ، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، لظاهر قول الصحابة وفعلهم قال ابن مسعود : « لولم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما ، لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة »[(٣)] ، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : « تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها

سنن سعيد بن منصور ١٦٤/١/٣ ، والبيهقي ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨١/٧ - ٨٢ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٩٥/٦ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : " بكسر الواو وبجيم ومد ، وهو رض الخصيتين ، وقيل : رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته . . " . ا . هـ . فتح الباري ١١٩/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٦٦) صحيح البخاري ٣/٧ – ٤ ، ومسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٠٠) صحيح مسلم ١٠١٨/٢ ، وأبو داود ، باب التحريض على النكاح ، كتاب النكاح، برقم (٢٠٤٦) سنن أبي داود ٢١٩/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، كتاب النكاح، برقم (١٠٨١) الجامع الصحيح ٣٩٢/٣ ، والنسائي ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ... ، كتاب الصيام ، برقم (٢٢٤٢) المجتبى ١٧١/٤ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في فضل النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٤٥) سنن ابن ماجة ٥٩٢/١ ، وأحمد برقم (٣٥٨١) المسند ٦٢٥/١ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه ١٦٤/١/٣برقم (٤٩٣) ، وبنحوه عبد الرزاق برقم (١٠٣٨٢) المصنف ١٧٠/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٢٧/٤ .

نساء »[1] ، ولاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها ، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاته ﷺ وغير ذلك .

ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلا كعنين[2] ، أو ذهبت شهوته لعارض كمرض وكبر كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه ، وتخليه لنوافل العبادة أفضل منه في حقه لمنع من[3] تزوجها من التحصين بغيره ، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها .

(**ويجب**) النكاح بنذر و(**على من يخافه**) أي الزنا بترك النكاح وقدر على نكاح حرة ولو كان خوفه ذلك ظنا من رجل ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح ، وظاهر كلام أحمد لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه[4] ، واحتج بأنه عليه السلام : «كان يصبح وما عندهم شيء ، ويمسي وما عندهم شيء »[5] ، ولأنه ﷺ : «زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلا

---

(١) أخرجه البخاري ، باب كثرة النساء ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٦٩) صحيح البخاري ٤/٧ ، وأحمد برقم (٢٠٤٩) المسند ٣٨٣/١ ، والبيهقي ، باب الرغبة في النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧٧/٧ .

(٢) قال في شرح الزركشي ٢٦١/٥ : " العنين : العاجز عند الوطء وربما اشتهاه ولايمكنه ، مشتق من عن الشيء إذا عرض ، وقيل : الذي له ذكر لاينتشر" ا . هـ . وينظر : المطلع ص ٣١٩ .

(٣) في الأصل : حقه لمن ، والمثبت من كشاف القناع ٧/٥ .

(٤) ينظر : المغني ٣٤٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٤٦/٥ ، والمبدع ٥/٧ ، وكشاف القناع ٦/٥ .

(٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ماجاء في الرهن ، كتاب الرهن في الحضر ، برقم (٢٥٠٨) صحيح البخاري ١٢٤/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، كتاب البيوع ، برقم (١٢١٥) الجامع الصحيح ٥١٩/٣ ، وأحمد برقم (١١٩٥٢) المسند ٥٩١/٣ .

إزاره ولم يكن له رداء » أخرجه البخاري [1] قال في "الشرح"[2] : " هذا في حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [3] "انتهى .

ونقل صالح [4] : " يقترض ويتزوج "[5] .

ومن أمره به والداه أو أحدهما فليتزوج نصا [6] .

ويقدم النكاح حين وجوبه على حج واجب زاحمه خشية الوقوع في الحرام ، ولا يكتفى في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب بالعقد ولا بمرة ، بل يكون في مجموع العمر ليحصل الإعفاف وصرف النفس عن الحرام .

---

(١) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب خاتم الحديد ، كتاب اللباس ، برقم (٥٨٧١) صحيح البخاري ١٣٤/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٢٥) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١ .

(٢) ١٥٣/٤ .

(٣) سورة النور من الآية (٣٣) .

(٤) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه ، أبو الفضل الشيباني ، ولد سنة ٢٠٣هـ ، وهو أكبر إخوته ، تفقه على والده ، تولى قضاء طرسوس وأصبهان ، قال عنه الخلال : كان سخيا جدا ، توفي بأصبهان في رمضان سنة ٢٦٦ هـ وله ثلاث وستون سنة .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧٣/١ - ١٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢ - ٥٣٠ ، والمنهج الأحمد ٢٥١/١ - ٢٥٣ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٦٥/١ ، وكتاب الفروع ١٤٦/٥ ، والمبدع ٥/٧ ، والإنصاف ١٢/٢٠ ، وكشاف القناع ٦/٥ .

(٦) كتاب الفروع ١٤٧/٥ ، والإنصاف ٢٢/٢٠ ، والإقناع ١٥٧/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣ .

ويجوز نكاح مسلمة بدار حرب لضرورة لغير أسير ولا يتزوج منهم ، فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة ، ولا يطأ زوجته إن كانت معه نصا [1] ، ويعزل وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب .

ويجزئ تسر عن نكاح حيث وجب واستحب لقوله تعالى : ﴿ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [2] والتخيير إنما يكون بين متساويين [3] .

(ويسن) لمن أراد نكاحا (نكاح واحدة) إن حصل بها إعفاف ولا يزيد عليها لما فيه من التعريض للحرمة قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [4] (حسيبة) وهي النسيبة لنجابة ولدها ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم (ودينة) لحديث أبي هريرة مرفوعا : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه [5] (أجنبية) ؛ لأن ولدها أنجب ، ولأنه [لا] [6] يؤمن / الفراق فيفضي مع القرابة لقطيعة الرحم ، ويسن أيضا [٢٢٦/أ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٤٢ ، وكتاب الفروع ١٤٩/٥ ، والمبدع ٦/٧ ، والإنصاف ٢٣/٢٠ ، والإقناع ١٥٧/٣ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣) .

(٣) في الأصل : متساوين .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، باب الأكفاء في الدين ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٩٠) صحيح البخاري ٨/٧ ، ومسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، كتاب الرضاع ، برقم (١٤٦٦) صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

تخير الجميلة للخبر ؛ ولأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ، ولذلك شرع النظر قبل النكاح ، وعن أبي هريرة قال : «قيل يارسول الله ! أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره » رواه أحمد والنسائي [1] ، (**بكر**) لقوله ﷺ لجابر : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه [2] ، (**ولود**) لحديث أنس مرفوعا : « تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد [3] ، ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ، ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها ، قال أحمد : " إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا ، فإن حمد سأل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون رد لأجل الدين ، ولا يسأل أولا عن الدين ، فإن حمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين" . [4] وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال : " يكون لهما لحم " يريد كونهما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٧٣٧٣) المسند ٤٩٦/٢ ، والنسائي ، باب أي النساء خير ، كتاب النكاح ، برقم (٣٢٣١) المجتبى ٦٨/٦ ، والحاكم ، باب أي النساء خير ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦١/٢ ، والبيهقي ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٢/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٩٧/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب تستحد المُغِيبَةُ وتمتشط ، كتاب النكاح ، برقم (٥٢٤٧) صحيح البخاري ٣٥/٧ ، ومسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، كتاب الرضاع ، برقم (٧١٥) صحيح مسلم ١٠٨٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٣/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٤/٣ .

سمينتين[1] ، وكان يقال : من أراد أن يتزوج امرأة فليستجد شعرها ، فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين ، وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروف بالدين والقناعة ، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء ، وأن يمنع وزجته من مخالطة النساء فإنهن يفسدنها عليه ، وألا يدخل بيته مراهقا ، ولا يأذن لها في الخروج ، وأحسن النساء التركيات ، وأصلحهن الجلب - التي لم تعرف أحدا - [2] ، وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء .

(و) يباح (**لمريد خطبة امرأة**) بكسر الخاء (**مع**) غلبة (**ظن إجابة نظر إلى ما يظهر**[3] **منها غالبا**) كوجه ورقبة ويد وقدم لحديث : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[4] ، [و][5] لحديث جابر مرفوعا : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها» رواه أحمد وأبو داود[6] ، وقوله : « إذا ألقى الله عز وجل في

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/ ١٥٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٩ .

(٢) ينظر : لسان العرب ١/ ٢٦٨ .

(٣) في الأصل : ظهر ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٥ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٤٥٥) المسند ٤/ ٣٣١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤ ، وهو جزء من الحديث الآتي .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤١٧٦) المسند ٤/ ٢٨٧ ، وأبو داود ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (٢٠٨٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والطحاوي ، باب

قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمدوابن ماجة [1] ، وعن المغيرة بن شعبة [2] : « أنه خطب امرأة فقال النبي - ﷺ - : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود [3] ، ومعنى يؤدم : أي يؤلف ويوفق ، والأمر بذلك

الرجل يريد تزوج المرأة ... ، كتاب النكاح ، شرح معاني الآثار ١٤/٣ ، والحاكم ، باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر ... ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦٥/٢ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٤/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٠٠/٦ .

(١) من حديث محمد بن سلمة : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٥٩٨) المسند ٥٤٩/٤ ، وابن ماجة ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٦٤) سنن ابن ماجة ٥٩٩/١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها ... الخ ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٤٢) الإحسان ٣٤٩/٩ - ٣٥٠ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٥/٧ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣١٣/١ .

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عيسى ، - رضي الله عنه - أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، كان موصوفا بالدهاء ، ولاه عمر على البصرة ، ثم على الكوفة ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، والقادسية ، توفي سنة ٥٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٤٧/٥ - ٢٤٩ ، والإصابة ١٥٦/٦ - ١٥٨ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ، كتاب النكاح ، برقم (١٠٨٧) الجامع الصحيح ٣٩٧/٣ ، والنسائي ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، كتاب النكاح ، برقم (٣٢٣٥) المجتبى ٦٩/٦ - ٧٠ ، وابن ماجة ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٦٥) سنن ابن ماجة ٥٩٩/١ ، وأحمد برقم (١٧٦٨٨) المسند ٢٩٩/٥ ، والدارمي ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٧٢) سنن الدارمي ١٨٠/٢ ، وابن

[بعد][1] الحظر فهو للإباحة ، ويكون النظر إليها (**بلا خلوة إن أمن الشهوة**)[2] ، فإن كان خلوة أو مع خوف ثوران شهوة لم يجز .

(**وله**) أي الرجل (**نظر ذلك**) أي ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم (**ورأس وساق من ذوات محارمه**) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ . . الآية[3] وذوات محارمه من يحرمن عليه أبدا بنسب كأمه وأخته وبنته ، أو بسبب مباح كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وزوجة / أبيه وابنه وأم زوجته بخلاف أختها ونحوها لأن تحريمها إلى أمد ، وبخلاف أم المزني بها وابنتها ، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها لأن السبب ليس مباحا . [٢٢٦/ب]

(**و**) لرجل وامرأة نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (**من أمة**) معرضة لبيع يريد شراءها كما لو أراد خطبتها بل المستامة أولى ؛ لأنها تراد للاستمتاع

حبان ، باب ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٤٣) الإحسان ٣٥١/٩ ، والدارقطني باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥٢/٣ ، والحاكم ، باب إذا خطب أحدكم امرأة ... ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦٥/٢ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٤/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣١٤/١ .

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : شهوة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٥ .

(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

وغيره ، ونقل حنبل : " لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب ؛ لأنها لا حرمة لها "[1] ، وروى أبو حفص[2] أن ابن عمر : «كان يضع يده بين ثدييها ، وعلى عجزها من فوق الثياب ، ويكشف عن ساقيها»[3] ، ويباح لعبد امرأة لا مبعض أو مشترك نظر ذلك من مولاته لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾[4] ولمشقة تحرزها منه ، وكذا غير أولي الإربة من الرجال ، ويباح أن ينظر من الأجنبيات[5] كعنين وكبير ومريض لا شهوة له لقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾[6] ، ويباح أن ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ومريضة لا تشتهى وأمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة .

ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح - أي مطقوع الخصيتين ومقطوع الذكر

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ١٥٣/٥ ، والمبدع ٨/٧ ، والإنصاف ٣٦/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥/٣ .

(٢) أبو حفص هو : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، ويعرف بابن المسلم ، الحنبلي ، رحل إلى الكوفة والبصرة ، وله تصانيف مشهورة ، منها : "شرح الخرقي" و"الخلاف بين أحمد ومالك" ، و"المقنع" ، توفي سنة ٣٨٧ هـ . =

= ينظر : طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ - ١٦٦ ، والمطلع ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، والمنهج الأحمد ٣٠٠/٢ - ٣٠٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٥ ، وابن حزم في المحلى ٣١/١٠ وصححه ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠١/٦ .

(٤) سورة النور من الآية (٣١) .

(٥) في الأصل : عن الأجانب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥/٣ .

(٦) سورة النور من الآية (٣١) .

ومقطوعهما - إلى أجنبية ولو امرأة سيده ، قال الأثرم : " استعظم الإمام أحمد دخول الخصيان على النساء "[1] قال ابن عقيل : " لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين ؛ لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها ، ولذلك لا يباح خلوة الرجل بالرتقاء من النساء لهذه العلة "[2] .

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ، ووجه من تعامله في بيع أو إجارة أو غيرها ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها أو ليرجع عليها بالدرك ، وكذا له نظر كفيها لحاجة ، ولطبيب [3] ومن يلي خدمة مريض وأقطع يدين ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس حتى الفرج لكن بحضرة محرم أو زوج أو سيد ما دعت إليه حاجة دفعا للحاجة ويستر ما عداه ، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه ، وروي أنه ﷺ : «لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم»[4] وعن عثمان : أنه أتي بغلام قد

---

(١) ينظر : الإنصاف ٢٠/٤٢ ، والإقناع ٣/١٥٨ ، وكشاف القناع ٥/١٣ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢٠/٤٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥ .

(٣) في الأصل : وكطبيب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٦ .

(٤) من حديث عطية القرظي : أخرجه أبو داود ، باب في الغلام يصيب الحد ، كتاب الحدود ، برقم (٤٤٠٤) سنن أبي داود ٤/١٤١ ، والترمذي ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، كتاب السير ، برقم (١٥٨٤) الجامع الصحيح ٤/١٢٣ ، والنسائي ، باب متى يقع طلاق الصبي ، كتاب الطلاق ، برقم (٣٤٣٠) المجتبى ٦/١٥٥ ، وابن ماجة ، باب من لا يجب عليه الحد ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٤١) سنن ابن ماجة ٢/٨٤٩ ، وأحمد برقم (١٨٥٢٣) المسند ٥/٤٥٠ - ٤٥١ ، والحاكم ، باب ما من نسمة تولد إلا على الفطرة ، كتاب الجهاد ، المستدرك ٢/١٢٣ ، والبيهقي ، باب البلوغ بالإنبات ، كتاب الحجر ، السنن الكبرى ٦/٥٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : " الحديث صار بمتابعة مجاهد صحيحا على

سرق فقال : «انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه »[1] وكذا يباح للحلاق حلق عانة من لا يحسنه والنظر إلى المحل الذي يحلقه نصا[2] ، ويباح لامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ورجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة ، وهي هنا ما بين سرة وركبة ، لكن إن كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه ، وروى الشعبي قال : «قدم وفد عبد القيس على النبي - ﷺ - وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي - ﷺ - وراء ظهره» رواه أبو/ حفص[3] ، ويباح لامرأة [٢٢٧/أ] [نظر][4] من رجل إلى غير عورة ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس[5] : « اعتدي في بيت

شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/٧٨ - ٧٩ ، وأصله في الصحيحين .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، برقم (١٣٣٩٨) المصنف ٧/٣٣٨ ، وابن أبي شيبة ، برقم (٨٢٠١) الكتاب المصنف ٩/٤٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥٨ ، وفيه انقطاع ، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان . ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٢٣ .

(٢) كتاب الفروع ٥/١٥٣ ، والمبدع ٧/١٠ ، والإنصاف ٢٠/٤٤ ، والإقناع ٣/١٥٩ .

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٤٨ وقال : " إسناده واه " ، وقال الألباني : "موضوع" ا . هـ . الإرواء ٦/٢١٢ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٦ .

(٥) فاطمة بنت قيس : بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، صحابية كانت أسن من أخيها ، ومن المهاجرات الأول ، وكانت ذات عقل ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توفيت في خلافة معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٧/٢٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣١٩ ، والإصابة ٨/٢٧٦ - ٢٧٧ ، وأعلام النساء ٤/٩٢ .

ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين [1] ثيابك فلا يراك »[2] قالت عائشة : «كان رسول الله - ﷺ - يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه[3] ، ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم .

ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة مع امرأة لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[4] وقوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[5] فدل على التفريق بين البالغ وغيره .

---

(١) في الأصل : تضعي .

(٢) أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، كتاب الطلاق ، برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم ١١١٤/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق ، برقم (٢٢٨٤) سنن أبي داود ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ ، والنسائي ، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها ... ، كتاب النكاح ، برقم (٣٣٤٥) المجتبى ٧٥/٦ ، ومالك ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ، كتاب الطلاق ، برقم (١٢٣٤) الموطأ ص٣٧١ ، وأحمد برقم (٢٦٧٨٢) المسند ٥٦٢/٧ ، والدارمي ، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٧٧) سنن الدارمي ١٨٢/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في قول الله عز وجل : } إلا أن يأتين بفاحشة . { كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٣٢/٧ .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٦) صحيح البخاري ٣٣/٧ ، ومسلم برقم (٨٩٢) صحيح مسلم ٦٠٨/٢ .

(٤) سورة النور من الآية (٥٨) ، وجاء في الأصل } ليس عليكم جناح ولا عليهن جناح { .

(٥) سورة النور من الآية (٥٩) .

والمميز ذو الشهوة مع المرأة كمحرم للآية حيث فرق الله بينه وبين البالغ ، وبنت تسع مع رجل كمحرم لحديث : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم ، وكالغلام المراهق مع النساء .

وخنثى مشكل في نظر رجل إليه كامرأة ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه ، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها تغليبا لجانب الحظر .

ولرجل نظر لغلا ملغير شهوة كالبالغ ، ويحرم نظر لشهوة بأن يتلذذ بالنظر ، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكر من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجة وسرية ، وحرم ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها[2] .

ولمس كنظر بل أولى ؛ لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر ، وصوت

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه أبوداود ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، كتاب الصلاة ، برقم (٦٤١) سنن أبي داود ١/١٧٣ ، والترمذي ، باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، أبواب الصلاة ، برقم (٣٧٧) الجامع الصحيح ٢/٢١٥ ، وابن ماجة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلابخمار ، كتاب الطهارة وسننها ، برقم (٦٥٥) سنن ابن ماجة ١/٢١٥ ، وأحمد برقم (٢٤٦٤١) المسند ٧/٢١٥ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار ... ، كتاب الصلاة ، برقم (١٧١١ - ١٧١٢) الإحسان ٤/٦١٢ ، والحاكم ، باب لاتقبل صلاة حائض إلا بخمار ، كتاب الصلاة ، المستدرك ١/٢٥١ ، والبيهقي ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ٢/٢٣٣ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢١٤ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥/١٥٥ - ١٥٦ ، والمبدع ٧/١٢ ، والإنصاف ٢٠/٥٧ .

الأجنبية ليس بعورة ، ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة القرآن ؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها .

ويحرم خلوة غير محرم على الجميع بشهوة ودونها وكرجل يخلو مع عدد من النساء وعكسه بأن يخلو عدد من الرجال بامرأة واحدة . قال في "الفروع"[1] : "ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد ، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي" .[2]

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها نصا[3] لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[4] ، ولحديث بهز بن حكيم[5] عن أبيه عن جده قال : « قلت : يارسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما

---

(١) ٥/١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢٠/٥٩ ، وكشاف القناع ٥/١٦ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٣٤٥ .

وابن الجوزي هو : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي ، البكري ، الإمام العلامة ، الحافظ المفسر ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ ، له مصنفات كثيرة منها : "زاد المسير" ، و"تلبيس إبليس" ، و"الضعفاء" ، توفي سنة ٥٩٧هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ - ٣٨٤ ، والذيل ١/٣٩٩ - ٤٣٣ ، والمنهج الأحمد ٤/١١ - ٤٢ .

(٣) المغني ٩/٤٩٦ ، والمبدع ٧/١٢ ، والإنصاف ٢٠/٦٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٧ .

(٤) سورة المؤمنون من الآية (٦) ، والمعارج من الآية (٣٠) .

(٥) بهز بن حكيم : بن معاوية ، أبو عبد الملك ، القشيري ، البصري ، له عدة أحاديث يرويها عن أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، قال ابن حجر : "صدوق من السادسة" . توفي قبل الخمسين ومائة.

ينظر : الجرح والتعديل ٢/٤٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٥٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٨ .

نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك» رواه الترمذي وحسنه [1] ، ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن ، كبنت أو ابن دون سبع سنين ؛ لأنه لا حكم لعورتهما ، روي عن أبي ليلى [2] قال : «كنا جلوسا عند رسول الله - ﷺ - قال : فجاء الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرفع مقدم قميصه أرآه ، فقال : فقبل زبيبه » رواه أبو حفص [3] ، وكره النظر إلى الفرج حال الطمث - أي الحيض - ويكون أيضا بمعنى الجماع ، وزاد في "الرعاية الكبرى" : "وحال / الوطء" [4] . وكذا سيد مع أمتة المباحة له لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة كما تقدم ، والسنة عدم نظر كل منهما إلى فرج الآخر لحديث عائشة

---

(١) في : باب ماجاء في حفظ العورة ، كتاب الأدب ، برقم (٢٧٦٩) الجامع الصحيح ٥/٩٠ ، وأبوداود ، باب ماجاء في التعري ، كتاب الحمام ، برقم (٤٠١٧) سنن أبي داود ٤/٤٠ - ٤١ ، وابن ماجة ، باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح ، برقم (١٩٢٠) سنن ابن ماجة ١/٦١٨ ، وأحمد برقم (١٩٥٣٦) المسند ٥/٦٢٥ ، والحاكم ، باب التشديد في كشف العورة ، كتاب اللباس ، المستدرك ٤/١٨٠ ، والبيهقي ، باب كون الستر أفضل وإن كان خاليا ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ١/١٩٩ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/٢١٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى ، الأنصاري ، الكوفي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، الفقيه ، ولد في خلافة الصديق ، وقيل : بل في وسط خلافة عمر ورآه يتوضأ ويمسح على الخفين ، توفي سنة ٨٣هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٧/٣٧٢ - ٣٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ - ٢٦٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، كتاب الطهارة ، وقال : "إسناده غير قوي" السنن الكبرى ١/١٣٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٢١٣ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٢٠/٦١ .

[٢٢٧/ب] قالت : «مارأيت فرج رسول الله - ﷺ - قط » رواه ابن ماجة [١] ، وفي لفظ : «ما رأيته من النبي - ﷺ - ولا رآه مني»[٢] ، ولأنه أغلظ العورة .

وينظر سيد من أمته غير المباحة له كمزوجة ، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة ، ويحرم نظره إلى ما بين السرة والركبة ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة» رواه أبو داود [٣] ، ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك ، والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الحرمة ، ومن لا يملك من أمة إلا بعضها كمن لا حق له فيها ، وحرم تزين امرأة لمحرم غير زوج وسيد لدعائه إلى الافتتان بها ، وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم غير أب [٤] .

---

(١) في باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح ، برقم (١٩٢٢) سنن ابن ماجة ٦١٩/١ ، وأحمد برقم (٢٥٠٤٠) المسند ٢٧٢/٧ ، والبيهقي ، باب ماتبدي المرأة من زينتها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٩٤/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٣/٦ .

(٢) سبق تخريجه بنحوه ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) في باب قول الله عزوجل : }وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن{ كتاب اللباس ، سنن أبي داود ٦٤/٤ برقم (٤١١٤) ، بدون لفظ ((فإنه عورة)) ، وأخرجه الإمام أحمد برقم (٦٧١٧) المسند ٣٨٧/٢ ، والدارقطني ، باب الأمر بتعليم الصلوات . . ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٢٣٠/١ ، والبيهقي ، باب ماتبدي المرأة من زينتها ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٩٤/٧ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٠٧/٦ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ١٥٨/٥ ، والإنصاف ٥٩/٢٠ ، وكشاف القناع ١٦/٥ .

فـصـل

(**وحرم تصريح**) وهو مالا يحتمل غير النكاح (**بخطبة معتـــدة**) - بكسر الخاء - ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيد ونحوه ، كقوله : أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ، أو زوجيني نفسك لمفهوم قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم [به][1] مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها (**على غـــير زوج تحـــل لـــه**) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث[3] على عوض ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها ، أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه ، فإن وطئت بشبهة أو زنا في عدتها فالزوج كأجنبي ؛ لأنها لا تحل له إذن كالمطلقة ثلاثا .

(**و**) يحرم (**تعريض بخطبة رجعية**) ؛ لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح ، ويجوز التعريض بخطبة معتدة في عدة وفاة وبائن بطلاق ثلاثا ، وبغير الثلاث كالمختلعة والمطلقة على عوض والبائن بفسخ لعنة وعيب ورضاع ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4] ، والمرأة في

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(٣) في الأصل : ثلاثا .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم ، فيجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحرم عليها التصريح ، وعلى الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة ، والتعريض من الخاطب مثل أن يقول : "إني في مثلك لراغب" و"لا تفوتيني نفسك" و"إذا انقضت عدتك فأعلميني" ، وما أشبه ذلك ، وتجيبه : "[ما يرغب][1]عنك" و "إن قضى شيئا كان" ونحو ذلك ، ودخل رسول الله - ﷺ - على امرأة أبي سلمة وهي متأيمة فقال : «لقد علمت أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي ، وكانت تلك خطبتة » رواه الدارقطني [2] ، فلو صرح/ الخاطب بالخطبة أو عرض في موضع يحرمان [٢٢٨/أ] فيه ثم تزوجها بعد حلها وانقضاء عدتها صح نكاحه ؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد .

(و) حرم (**خطبة على خطبة مسلم أجيب**) ولو تعريضا إن علم الثاني إجابة الأول ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري [3] ، ولما فيه من الإفساد على الأول وإيذائه وإيقاع العداوة بينهما ، وإن لم يعلم بإجابة الأول ، أو ترك الخطبة ، أو أخر العقد حتى طالت المدة وتضررت المخطوبة أو أذن للثاني في الخطبة جاز ، لحديث ابن عمر يرفعه : «لا يخطب

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٤/٣ دون قوله : ((من خلقه)) ، وأخرجه البيهقي ، باب التعريض بالخطبة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٧٨/٧ ، وأعله الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٠/٦ بالانقطاع . وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٦/٦ .

(٣) في باب لا يخطب على خطبة أخيه ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٤٤) صحيح البخاري ١٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، كتاب النكاح ، برقم (١٤١٣) صحيح مسلم ١٠٣٣/٢ .

الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن لخاطب» رواه أحمد والبخاري [1] ، وكذا لو سكت الخاطب الأول بأن استأذنه الثاني فسكت جاز للثاني ؛ لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك ، وهذا من المواضع التي يكون السكوت فيها رضا ، ومن ذلك سكوت البكر عند الاستئذان للنكاح ، وسكوت من بشر بولد ولم ينفه ، وصلاة إمام خلف من أم بغير إذنه .

وإن رد الأول ولو بعد إجابته جاز للثاني أن يخطب ، ويكره رد الأول بلا غرض صحيح ، والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر، وهو الأب ووصيه إن كانت الزوجة حرة [بكرا وكذا سيد أمة] [2] بكرا و ثيبا فلا أثر لإجابة المجبرة ؛ لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها ، لكن إن كرهت من أجابه وليها وعينت غيره سقط حكم إجابة [عليها دون] [3] وليها لتقديم اختيارها عليه ، وإلا تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين فالتعويل في رد وإجابة عليها دون وليها ؛ لأنها أحق بنفسها ، فإن خطب كافر كتابية لم تحرم خطبتها على مسلم نصا [4] ؛ لأن الكافر ليس أخا للمسلم .

(**وسن عقده**) أي النكاح (**يوم الجمعة مساء**) ؛ لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة ، والإمساء به أن يكون

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٢٤٠) المسند ٣٠٨/٢ ، والبخاري ، باب لايخطب على خطبة أخيه ... ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٤٢) صحيح البخاري ١٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤١٢) صحيح مسلم ١٠٣٢/٢ .

(٢) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، ولا يستقيم الكلام بدونها ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٩/٣ .

(٣) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٤) ينظر : الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٠ - ٧٥ ، والمبدع ١٥/٧ ، وكشاف القناع ١٩/٥ .

من آخر النهار ، وروى أبو حفص العكبري مرفوعا : « أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »[1] ، ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة فاستحب العقد فيها لأنه أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما ، ويكون العقد (**بعد خطبة**) عبد الله (**ابن مسعود**) رضي الله عنه ، وهي ما رواه قال : « علمنا رسول الله - ﷺ - التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : ويقرأ ثلاث آيات فسرها سفيان الثوري [2] : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [3] ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [4] ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية [5] رواه الترمذي وصححه [6] ،

---

(١) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٤٧٠/٩ ، وينظر : إرواء الغليل ٢٢١/٦ .

(٢) سفيان : بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي ، الإمام ، العلامة ، ولد سنة ٩٧هـ ، كان يقدم في الفقه والحديث وسائر فنون العلم ، توفي بالبصرة سنة ١٢٦هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ١٥٤/١١ - ١٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - ٢٧٩ ، وطبقات الحفاظ ص ٩٥ - ٩٦ .

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٠٢) .

(٤) سورة النساء من الآية (١) .

(٥) سورة الأحزاب من الآية (٧٠) .

(٦) في باب ماجاء في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١١٠٥) ، الجامع الصحيح ٤١٣/٣ ، وأبو داود ، باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١١٨) ، سنن أبي داود ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ، والنسائي ، باب ما يستحب من الكلام عند الخطبة ، كتاب النكاح برقم

وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم [1] ، وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها ، ويجزئ عن هذه الخطبة أن يتشهد ويصلى على النبي - ﷺ - ؛ لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال : «الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلانا يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله» [2] ولا يجب شيء من ذلك لما في المتفق عليه : «أن رجلا قال للنبي ﷺ : زوجنيها ، فقال رسول الله - ﷺ - : زوجتكها بما معك من القرآن »[3] ، وعن رجل من بني سليم [4] قال : «خطبت إلى النبي - ﷺ - أمامة بنت عبد المطلب [5] فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو

(٣٢٧٧) ، المجتبى ٨٩/٦ ، وابن ماجة ، باب خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٢) ، سنن ابن ماجة ٦٠٩/١ ، وأحمد برقم (٣٧١٢) المسند ٦٤٨/١ ، والدارمي ، باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٢) ، سنن الدارمي ١٩١/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٦/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢١/٦ .

(١) ينظر : المغني ٤٦٦/٩ ، وكتاب الفروع ١٦٠/٥ - ١٦١ ، والمبدع ١٧/٧ ، والإنصاف ٨٤/٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢١/٦ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٤) هو : عباد بن شيبان الأنصاري ، السلمي ، أبو يحيى ، له صحبة .
ينظر : أسد الغابة ١٥٣/٣ ، وتهذيب الكمال ١٢٧/١٤ ، والإصابة ٥٠٠/٣ .

(٥) نسبت إلى جد أبيها ، واسمها : أمامة ، أو أميمة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشية ، وهي والدة أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ، أسلمت وهاجرت ، وأطعمها رسول الله - ﷺ - أربعين وسقا من تمر خيبر .
ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ ، والإصابة ٢٦/٨ ، ٣١ .

داود [1] ولا بأس بسعي الأب للأيم واختيار الأكفاء لعرض عمر حفصة على عثمان رضي الله عنهم [2] .

ويسن أن يقال لمتزوج : بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية ، لحديث أبي هريرة : « أن النبي - ﷺ - كان إذا رفأ إنسانا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية » رواه الخمسة إلا النسائي [3] ، وقال ﷺ

---

(١) في : باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١٢٠) سنن أبي داود ٢٣٩/٢ ، والبيهقي ، باب من لم يزد على عقد النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٧/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٢٢/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي برقم (٤٠٠٥) ، صحيح البخاري ٧٠/٥ - ٧١ ، والنسائي ، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ، كتاب النكاح برقم (٣٢٤٨) ، المجتبى ٧٧/٦ - ٧٨ ، وأحمد برقم (٤٧٩٢) المسند ١٠٦/٢ .

(٣) أخرجه أبوداود ، باب ما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٠) ، سنن أبي داود ٢٤١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (١٠٩١)، الجامع الصحيح ٤٠٠/٣ ، وابن ماجة ، باب تهنئة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٩٠٥) ، سنن ابن ماجة ٦١٤/١ ، وأحمد برقم (٨٧٣٤) المسند ٨١/٣ ، والدارمي ، باب إذا تزوج الرجل مايقال له ، كتاب النكاح برقم (٢١٧٤) ، سنن الدارمي ١٨٠/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج ... ، كتاب النكاح برقم (٤٠٥٢) ، الإحسان ٣٥٩/٩ ، والحاكم ، باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٨٣/٢ ، والبيهقي ، باب ما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٨/٧ ، وجميعهم بدون قوله : ((وعافية)) . والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٠/٢ .

لعبد الرحمن بن عوف : «بارك الله لك ، أولم ولو بشاة» [1] ، فإذا زفت الزوجة إليه قال ندبا : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » رواه أبو داود [2] .

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب كيف يدعى للمتزوج ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٥٥) ، صحيح البخاري ١٩/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٢٧) ، صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ .

(٢) في باب في جامع النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٦٠) ، سنن أبي داود ٢٤٨/٢ ، وابن ماجة ، باب مايقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، كتاب النكاح ، برقم (١٩١٨) ، سنن ابن ماجة ٦١٧/١ ، والبيهقي ، باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٨/٧ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢ .

(فـــصـــل) في أركان النكاح وشروطه

وأركان الشيء أجزاء ماهيته ، والماهية لا توجد بدون جزئها ، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه [1] .

والشرط : ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزءا للماهية [2] .

(**أركانه**) - أي النكاح - ثلاثة :

إحداها : (**الزوجان الخاليان [عن][3] الموانـــع**) الآتية في باب المحرمات في النكاح ، وأسقطه في "المنتهى" وغيره لوضوحه [4] .

(و) الثاني : (**إيجاب بلفظ أنكحتـــ) ـــك (أو زوجتـــ) ـــك** .

(و) الثالث : (**قبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط ، أو مع هـــذا النكـــاح أو تزوجتها**) ولا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين الإيجاب أولا وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو [5] من يقوم مقامه ، ثم القبول بعده وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ "أنكحت" أو "زوجت" لورودهما في نص / القرآن في قوله : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [6] ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ [٢٢٩/أ

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والتعريفات ص ١٤٩ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ١/٤٣٤ ، والتعريفات ص ١٦٥ ، والمدخل ص ١٦٢ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٦ .

(٤) المنتهى ٤/٥٨ ، وينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٩٣ ، وكتاب الفروع ٥/١٦٨ والمبدع ٧/١٧ .

(٥) في الأصل : و .

(٦) سورة الأحزاب من الآية (٣٧) .

ءَابَآؤُكُم ﴾ [1] ، ولا يصح قبول ممن يحسن العربية إلا بلفظ "قبلت تزويجها" ، أو "قبلت نكاحها" أو "قبلت هذا النكاح" وا"هذا التزويج" أو "تزوجتها" أو "رضيت هذا النكاح" أو "قبلت" فقط أو "تزوجت" ؛ لأن ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به كالبيع ، أو قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم ، وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . انعقد النكاح ؛ لأن المعنى نعم زوجت ، نعم قبلت هذا النكاح ؛ لأن المسؤول عنه يكون مضمرا في الجواب معادا فيه بدليل قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [2] أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقا [3].

ويصح الإيجاب والقبول من هازل وتلجئة لحديث : «ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة» رواه الترمذي [4] ، وعن الحسن

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٢) .

(٢) سورة الأعراف من الآية (٤٤) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٢٠٦/٢ ، فتح القدير للشوكاني ٢٠٧/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) في باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١١٨٤) ، الجامع الصحيح ٤٩٠/٣ ، وأبوداود ، باب في الطلاق على الهزل ، كتاب الطلاق ، برقم (٢١٩٤) ، سنن أبي داود ٢٥٩/٢ ، وابن ماجة ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، كتاب الطلاق ، برقم (٢٠٣٩) ، سنن ابن ماجة ٦٥٨/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥٦/٣ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٨/٢ ، والبيهقي ، باب صريح ألفاظ الطلاق ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٤١/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" ، وخالفه الذهبي وقال : "فيه لين" ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٤/٦ .

قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق جاز»[1] وقال عمر : «أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر »[2] وقال علي : « أربع لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر »[3] .

(**ومن جهلهما**) أي الإيجاب والقبول (**لم يلزمه تعلم**) بالعربية ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة ، ولأن القصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز بخلاف القراءة ، (**وكفاه**) أي العاجز عنهما بالعربية (**معناهما الخاص بكل لسان**) أي لغة ؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص كالعربي إذا عدل عن أنكحت أو زوجت إلى غيرهما ، وإن أحسن أحدهما العربية وحده أتى بها والآخر بلغته ، وترجم بينهما ثقة إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر ، ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين .

ولا يصح إيجاب ولا قبول بكتابة ولا إشارة مفهومة إلا من أخرس فيصحان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب ... ، كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ٥/١٠٦ ، وأورده ابن حزم وقال : " لاحجة في مرسل" ، المحلى١٠/٢٠٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٧٧ مرسلا . وله شواهد عن بعض الصحابة والتابعين . ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/١٣٣ - ١٣٥ ، وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٤١٥ - ٤١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٥ - ١٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤١ .

(٢) أخرجه بنحوه : عبد الرزاق برقم (١٠٢٤٨) ، المصنف ٦/١٣٤ ، وسعيد بن منصور بلفظه برقم (١٦٠٩) ، سنن سعيد بن منصور ٣/١/٤١٦ ، وابن أبي شيبة بنحوه ، الكتاب المصنف ٥/١٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤١ ، وقال الألباني في الإرواء ٦/٢٢٧ : " رجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطأة مدلس وقد عنعنه " .

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم ١٠٢٤٧ ، المصنف ٦/١٣٤ .

منه بالإشارة نصا [1] ، كبيعه وطلاقه ، وإذا صحا منه بالإشارة فالكتابة أولى ؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار .

ولا يصح نكاح إن تقدم قبول على إيجاب سواء كان بلفظ الماضي كقوله : تزوجت ابنتك فيقول زوجتكها ، أو الأمر كقوله : زوجني ابنتك، فيقول : زوجتكها ؛ لأن القبول [إنما][2] يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام ، بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه ، و[يفارق][3] الخلع ؛ لأنه يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق .

وإن تراخى قبول عن إيجاب حتى تفرقا من المجلس أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب للإعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال أشبه ما لو رده ، فإن طال الفصل بينهما ولم يتفرقا ولم يتشاغلا بما يقطعه صح العقد ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وثبوت الخيار في البيع فيه ، ومن أوجب عقدا / ولو في غير نكاح ثم جن أو غمي عليه قبل قبول بطل إيجابه [٢٢٩/ب
بذلك ، كبطلا[نـــه][4] بموته ، ولا يبطل الإيجاب إن نام قبل بقوله إن قبل في المجلس ؛ لأن النوم لايبطل العقود الجائزة [5] .

---

(١) المغني ٤٦٢/٩ ، وكتاب الفروع ١٦٩/٥ ، والمبدع ١٩/٧ ، والإنصاف ١٠٢/٢٠ .

(٢) في الأصل : لا ، والصحيح ما أثبت .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، ويقتضيه السياق .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ينظر : المغني ٤٦٣/٩ - ٤٦٤ ، والمبدع ١٩/٧ - ٢٠ ، وكشاف القناع ٤٠/٥ - ٤١ .

فـصـل

(وشروطه) - أي النكاح - (أربعة) : -

أحدها : (**تعيين الزوجين**) في العقد ؛ لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع ، فلا يصح النكاح إن قال الولي : "زوجتك بنتي" وله بنت غيرها حتى يميزها باسمها كفاطمة ، أو صفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كالكبرى أو الطويلة ، أو يشير إليها إن كانت حاضرة كهذه ، وإلا يكن له إلا بنت واحدة صح النكاح بقوله : "زوجتك بنتي" ولو سماها بغير اسمها ؛ لأنه لا تعدد هنا ، وإن سماها باسمها ولم يقل : بنتي لم يصح [1] العقد لاشتراك هذا الاسم وهذه الصفة بينها وبين سائر الفواطم والطوال ، أو قال من له بنتان : عائشة وفاطمة : زوجتك بنتي عائشة فقبل ، ونويا فاطمة لم يصح ؛ لأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبه ما لو قال : زوجتك بنتي فقط أو عائشة فقط ، ولأن اسم أختها لا يميزها بل يصرف به العقد عنها كمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها [2] .

(و) الشرط الثاني : (**رضاهما**) أي الزوجين العاقلين ولو كان الزوج رقيقا نصا [3] إذا كان مكلفا والزوجة حرة ثيبا تم لها تسع سنين ، ولها إذن صحيح معتبر ،

---

(١) في الأصل : صح ، وهو خطأ بدلالة التعليل بعده .

(٢) ينظر : المغني ٩/٤٨١ - ٤٨٣ ، وكتاب الفروع ٥/١٧٠ ، والمبدع ٧/٢٠ - ٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٣ .

(٣) المقنع لابن البنا ٣/٨٩١ ، وكتاب الفروع ٥/١٧٠ ، والمبدع ٧/٢٥ ، والإنصاف ٢٠/١١٩ - ١٢٠ .

فيشترط مع ثيوبتها ، ويسن مع بكارتها نصا [1] ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه [2] ، وخص بنت تسع لحديث أحمد عن عائشة قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » [3] ، وروي عن ابن عمر مرفوعا [4] ، ومعناه في حكم المرأة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة ، (**لكن لأب**) دون سائر الأولياء (**ووصيه**) - أي الأب - (**في نكاح تزويج**) ابن (**صغير**) - أي [غير] [5] بالغ - لما روي أن ابن عمر : « زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعا »رواه الأثرم [6] ، وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة بغير رضاه ، ولأب أو وصيه تزويج ابن (**بالغ معتوه**) أو مجنون مطبقا ولو كان بلا شهوة بلا إذنه ؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير ، ولأنه ربما كان

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢١٠ - ٢١١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٢ - ١٦٣ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٦ ، والمغني ٩/٤٠٤ ، وشرح الزركشي٥/٨٦ ، والإنصاف ٨/٥٤ - ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلابرضاها ، كتاب النكاح برقم ٥١٣٦ ، صحيح البخاري ٧/١٦ ، ومسلم ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، كتاب النكاح برقم ١٤١٩ ، صحيح مسلم ٢/١٠٣٦ .

(٣)لم أقف عليه في المسند ، وذكره الترمذي في كتاب النكاح ، الجامع الصحيح ٣/٤١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٠ ، وينظر : إرواء الغليل ١/١٩٩ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢٧٣ ، وقال الألباني : " إسناده ضعيف " . الإرواء ٦/٢٢٩ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٤ .

(٦) وأخرجه بنحوه : عبد الرزاق برقم (١٠٨٨٩) ، المصنف ٦/٢٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٩٢٥) - ٣/١/٢٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٦ ، وصحح الألباني إسناده في الإرواء ٦/٢٢٨ .

النكاح دواء له يرجى به شفاؤه ، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ ، فإن عدم الأب ووصيه وثم حاجة إلى النكاح زوجهما - أي الابن الصغير والكبير المعتوه - [حاكم][1] ؛ لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه ، ومن يخنق في [بعض][2] الأحيان إذا بلغ لا يصح تزويجه إلا بإذنه ؛ لأنه ممكن ، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعاقل ، ومن زال عقله ببرسام [3] أو مرض يرجى زواله فكالعاقل ، ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه .

(و) لأب ووصيه تزويج بنت (**مجنونة**) ولو كانت بلا شهوة أو ثيبا أو بالغة ؛ / لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف [٢٣٠/أ] المجنونة ، ويزوجها مع شهوتها كل ولي لحاجتها إلى النكاح ، ولدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة ، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها الرجال وميلها إليهم .

(و) لأب ووصيه تزويج بنت (**ثيب لها دون تسع**) سنين ؛ لأنه لا إذن لها معتبر (**وبكر مطلقا**) أي ولو كانت مكلفة ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : « الأيم أحق

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) قال في لسان العرب١٢/٤٦ : "البرسام : الموم . ويقال لهذه العلة البرسام وكأنه معرب ، وبر : هو الصدر ، وسام من أسماء الموت لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال سرسام ، وسر هو الرأس ، والمبلسم والمبرسم واحد" ا . هـ . وهو نوع من اختلال العقل والجنون ، يحدث عند الإلتهاب في الغشاء المحيط بالرئة .

ينظر : المحيط في اللغة ٨/٤٣٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١ .

بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها » رواه أبو داود [1] ، فقسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بنفسها ، ودل الحديث على أن الاستئمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب .

ويسن استئذان البكر إذا تم لها تسع سنين مع استئذان أمها ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : «آمروا النساء في بناتهن »رواه أبو داود [2] .

و (**كـ**) أب ووصيه (**سيد مع إمائـــه**) مطلقا كبارا كن أو صغارا أبكارا أو ثيبات أو مدبرات أو أمهات أولاد ؛ لأن منافعهن مملوكة له ، والنكاح عقد على منفعة أشبه عقد الإجارة [3] ، (**و**) مع (**عبده الصغير**) أو المجنون كابنه وأولى لتمام ملكه ، ولا يجبر سيد مكاتبا أو مكاتبة ولو صغيرين ؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه ، ولذلك لا يلزمه نفقتهما ، ولا يملك إجارتهما ولا أخذ مهر المكاتبة ، ويعتبر في نكاح معتق بعضها

---

(١) في باب الثيب ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٨) ، سنن أبي داود ٢/٢٣٢ ، ومسلم ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، كتاب النكاح برقم (١٤٢١) ، صحيح مسلم ٢/١٠٣٧ ، والترمذي ، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١١٠٨) ، الجامع الصحيح ٣/٤١٦ ، والنسائي ، باب استئذان البكر في نفسها ، كتاب النكاح برقم (٣٢٦٠) ، المجتبى ٦/٨٤ ، وابن ماجة ، باب استئمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٠) ، سنن ابن ماجة ١/٦٠١ ، وأحمد برقم (١٨٩١) المسند ١/٣٦١ .

(٢) في باب الاستئمار ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٥) ، سنن أبي داود ٢/٢٣٢ ، وأحمد برقم (٤٨٨٧) المسند ٢/١١٩ ، والبيهقي ، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١١٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١/٦٠ .

(٣) في الأصل : الارة .

إذنها وإذن معتقها وإذن مالك البقية كالشريكين في أمة ويقول كل : زوجتكها ، ولا يقول : زوجتك نصيبي منها ؛ لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزء بخلاف البيع والإجارة ، (**فلا يزوج باقي الأولياء**) غير أب أو وصيه (**صغيرة**) دون تسع سنين (**بحال**) من الأحوال ؛ لأنه لا إذن لها وغير الأب أو وصيه لا إجبار له (**ولا**) يزوج (**بنت تسع**) سنين فأكثر (**إلا بإذنها**) نصا [1] ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت لم تكره » رواه أحمد [2] ، فدل على أن اليتيمة تزوج بإذنها ، وأن لها إذنا صحيحا ، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا باتفاق [3] فوجب حمله على من بلغت تسعا جمعا بين الأخبار ، (**وهو**) أي إذنها المعتبر (**صمات بكر**) لحديث أبي هريرة المتقدم ، وعن عائشة أنها قالت : «يارسول الله ! إن

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٠/١ - ٢١١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٣ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٦ ، والمغني ٤٠٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٧٢/٥ ، والمبدع ٢٦/٧ .

(٢) في المسند برقم (٧٤٧٥) - ٥١١/٢ ، وأبوداود ، باب في الاستئمار ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٣) ، سنن أبي داود ٢٣١/٢ ، والترمذي ، باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، كتاب النكاح برقم (١١٠٩) ، الجامع الصحيح ٤١٧/٣ - ٤١٨ ، والنسائي ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، كتاب النكاح برقم (٣٢٧٠) ، المجتبى ٨٧/٦ ، وابن حبان ، باب ذكر الأخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء أنفسهن ... ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٩) ، الإحسان ٣٩٢/٩ ، والبيهقي ، باب ماجاء في إنكاح اليتيمة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٠/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٢٣٢/٦ ، وهو عندهم بلفظ : (فلا جواز عليها) ، وقوله (لم تكره) ، ورد في رواية أبي موسى ، كما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ ورواه غيره .

(٣) ينظر : الإجماع ص ٩١ ، والإفصاح ١١٢/٢ .

البكر تستحي قال : رضاها صماتها » متفق عليه [1] ، ولو ضحكت أو بكت كان ذلك إذنا لحديث أبي هريرة مرفوعا : « تستأمر اليتيمة ، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها »[2] ؛ ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان فكان ذلك إذنا منها كالصمات ، والبكاء يدل على / الحياء لا الكراهة ، ونطقها أبلغ من صماتها ؛ لأنه الأصل في الإذن ، ويعتبر في استئذان من يشترط إذنها تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه ، ولا يعتبر تسمية المهر ، ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر[3] **(ونطق ثيب)** وهي من وطئت في قبل ولو بزنا أو مع عود بكارة بعد وطئها ، للحديث : « الثيب تعرب عن نفسها »[4] ، ولمفهوم حديث : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح

[٢٣٠/

---

(١) أخرجه البخاري ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلابرضاها ، كتاب النكاح برقم (٥١٣٧) ، صحيح البخاري ١٦/٧ ، ومسلم بنحوه ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٠) ، صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في الاستئمار ، كتاب النكاح ، برقم (٢٠٩٤) سنن أبي داود ٢٣١/٢ - ٢٣٢ ، ومن طريقه البيهقي ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٢/٧ ، والحديث قال أبو داود : " وليس ((بكت)) بمحفوظ وهو وهم في الحديث ، الوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء " . ا . هـ ، وقال الألباني : " حسن دون قوله ((بكت)) فإنه شاذ " . الإرواء ٢٣٥/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٤١١/٩ ، والمبدع ٢٧/٧ ، والإنصاف ١٥٠/٢٠ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٤) من حديث عدي الكندي عن أبيه : أخرجه ابن ماجة ، باب استئمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٢)، سنن ابن ماجة ٦٠٢/١ ، وأحمد برقم (١٧٢٦٩) المسند ٢١٣/٥ ، والطحاوي ، باب تزويج الأب ابنته البكر ... ، كتاب الزيادات ، شرح معاني الآثار ٣٦٨/٤ ، والبيهقي ، باب

البكر حتى تستأذن ، وإذنها أن تسكت »[1] ؛ لأنه لما قسم النساء قسمين وجعل السكوت إذنا لأحدهما وجب أن يكون الآخر بخلافه .

(و) الشرط الثالث - من شروط النكاح - : (الولي) نصا[2] إلا على النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[3] ، والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا : « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة إلا النسائي[4] ، وصححه أحمد

إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٣/٧ ، والحديث صححه الألباني بشواهده في الإرواء ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٠/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٢ ، ورواية عبد الله ص ٣١٩ ، والمغني ٣٤/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٠ ، وكتاب الفروع ١٧٥/٥ ، والمبدع ٢٧/٧ .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٦) .

(٤) أخرجه أبوداود ، باب في الولي ، كتاب النكاح برقم (٢٠٨٥) ، سنن أبي داود ٢٢٩/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح برقم (١١٠١) ، الجامع الصحيح ٤٠٧/٣ ، وابن ماجة ، باب لانكاح إلابولي ، كتاب النكاح برقم (١٨٨١) ، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ ، وأحمد برقم (١٩٢٤٧) المسند ٥٧٣/٥ ، والدارمي ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٢١٨٣) ، سنن الدارمي ١٨٥/٢ ، وابن حبان ، باب البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٧) ، الإحسان ٣٨٩/٩ ، والطحاوي ، باب النكاح بغير ولي عصبة ، كتاب النكاح ، شرح معاني الآثار ٨/٣ - ٩ ، والحاكم ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦٩/٢ - ١٧٠ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٠٩/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم بعد ذكر طرقه : " أسانيدها كلها صحيحة " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٥/٦ .

وابن معين [1] ، وعن عائشة مرفوعا : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي [2] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [3] لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي ؛ لأنها نزلت في معقل بن يسار [4] حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي - ﷺ -

---

(١) هو : الإمام ، الحافظ ، شيخ المحدثين ، أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني ، البغدادي ، ولد سنة ١٥٨هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ ، وحمل على أعواد النبي ﷺ .
ينظر : تهذيب الكمال ٥٤٣/٣١ - ٥٦٨ ، وطبقات الحنابلة ٤٠٢/١ - ٤٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ٧١/١١ - ٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في الولي ، كتاب النكاح برقم (٢٠٨٣) ، سنن أبي داود ٢٢٩/٢ ، والترمذي - واللفظ له - باب ما جاء لانكاح إلابولي ، كتاب النكاح برقم (١١٠٢) ، الجامع الصحيح ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ ، وابن ماجة ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٩) ، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ ، وأحمد برقم (٢٣٨٥١) المسند ٩٨/٧ ، والدارمي ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٢١٨٤) ، سنن الدارمي ١٨٥/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٤) ، الإحسان ٣٨٤/٩ ، والحاكم ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٦٨/٢ ، والبيهقي ، باب لانكاح إلابولي ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٠٥/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٣/٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٢) .

(٤) معقل بن يسار : بن عبدالله المزني ، أبو علي ، صحابي ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي في آخر خلافة معاوية .
ينظر : أسد الغابة ٢٣٢/٥ - ٢٣٣ ، والإصابة ١٤٦/٦ - ١٤٧ .

فزوجها[1] ، فلولم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك ، وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن ، فلا يصح من امرأة إنكاحها لنفسها كما تقدم أو إنكاحها لغيرها ، فيزوج أمة المحجور عليها وليها ولغير المحجور عليها من يزوج سيدتها بشرط إذن سيدتها ؛ لأنه تصرف في مالها ولا يتصرف في مال رشيدة بغير إذنها نطقا ولوكانت السيدة بكرا ، ولا إذن لمولاة معتقة في تزويجها لملكها نفسها بالعتق ، ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها نسبا كحرة الأصل ، فإن عدموا فعصبتها ولاء كالميراث ، ويقدم ابن المولاة على أبيها ؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق ، والولاء يقدم فيه الابن على الأب .

(وشروطه) – أي الولي – ستة :

أحدها : **(تكليف)** وهو العقل والبلوغ ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره ، وغير المكلف مولى عليه لقصور نظره ، فلا تثبت له ولاية كالمرأة . قال أحمد : " لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر"[2] .

(و) الشرط الثاني : **(ذكورة)** ؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى .

(و) الشرط الثالث : **(حرية)** ؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى .

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٢٦٧/١ ، وأخرجه البخاري ، باب : }وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . . { كتاب التفسير برقم (٤٥٢٩) صحيح البخاري ٢٤/٦ - ٢٥ .

(٢) ينظر : المغني ٣٦٧/٩ ، والمقنع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٠ - ١٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨/٣ .

(و) الشرط الرابع : (**رشد**) وهو هنا : معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه .

/ (و) الشرط الخامس : (**اتفاق دين**) الولي والمولى عليها [1] ، فلا ولاية لكافر [٢٣١/أ على مسلمة وكذا عكسه ، ولا لنصراني على مجوسية ونحوها ؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب إلا أم ولد لكافر أسلمت فيزوجها لمسلم لأنها مملوكته ، ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها ، وإلا أمة كافرة لمسلم فله أن يزوجها لكافر لما تقدم ، وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق ، وإلا السلطان فيزوج من لا ولي لها من الكوافر لعموم ولايته على أهل دار الإسلام ، وهذه من أهل الدار فثبت له الولاية عليها كالمسلمة .

(و) الشرط السادس : (**عدالة**) نصا [2] لقول ابن عباس : «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» [3] قال أحمد : " أصح شيء في هذا قول ابن عباس" [4] يعني وقد روي عن ابن عباس مرفوعا : «لا نكاح [إلا] [5] بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل» [6] ؛ ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها

---

(١) في الأصل : عليه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨/٣ .

(٢) المغني ٣٦٨/٩ ، وكتاب الفروع ١٧٧/٥ ، والمبدع ٣٥/٧ ، والإنصاف ١٨٢/٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥١/٦ .

(٤) ينظر : المغني ٣٦٨/٩ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) أخرجه الدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، والبيهقي ، باب لانكاح إلابولي مرشد ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٤/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : "ضعيف والصحيح موقوف" ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/٣ وقال : "رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ

الفاسق كولاية المال ، (**ولو**)كانت العدالة (**ظاهرا**)[1] فيكفي مستور الحال كولاية المال (**إلا في سلطان**) فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة العدالة للحاجة ، (**و**) **إلا في** (**سيد**) أمة لأنه يتصرف في ملكه كما لو آجرها .

(**ويقدم وجوبا**) في نكاح حرة (**أب**) ؛ لأن الولد موهوب لأبيه ، قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾[2] ؛ ولأن الأب [**أكمل**][3] نظرا وأشد شفقة ، (**ثم وصيه**) - أي الأب - (**فيه**) في الإنكاح ، لأنه بمنزلته ، (**ثم جد لأب وإن علا**) الجد للأب فيقدم على الابن وابنه ؛ لأن له إيلادا وتعصيبا فيقدم عليهما كالأب ، فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب ، (**ثم ابن**) للحرة فابنه (**وإن نزل**) يقدم الأقرب فالأقرب ؛ لحديث أم سلمة : «فإنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله - ﷺ - يخطبها فقالت : يارسول الله ! ليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال : ليس من

من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل" . ا . هـ ، وقال الألباني : "ضعيف مرفوعا والصحيح موقوف" . إرواء الغليل ٦/٢٥١ .

وروي الحديث من وجه آخر عن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه ابن حبان ، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٥) ، الإحسان ٩/٣٨٦ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٢٥ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٥٦ : " صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٥٨ - ٢٥٩ بشواهده .

(١) في الأصل : ظاهرة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٧ .

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٩٠) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٧ .

أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت : قم يا عمر ابن أبي سلمة [1] ، فزوج رسول الله - ﷺ - فزوجه » رواه النسائي [2] ، قال الأثرم : " قلت لأبي عبد الله عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي - ﷺ - أمه أم سلمة : أليس كان صغيرا ؟ قال : ومن يقول كان صغيرا ؟ أليس فيه بيان ؟ " [3] ، ولأنه عدل من عصبتها فثبت له ولاية تزويجها كأخيها ، (وهكذا) يرتب الأولياء في التزويج (**على ترتيب الميراث**) فيقدم بعد الابن وإن نزل أخ لأبوين ثم أخ لأب فابن أخ لأبوين ، فابن أخ لأب وإن سفلا ، فعم لأبوين فعم لأب ثم بنوهما كذلك وإن سفلوا ، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ، ولا ولاية لغير العصبات كالأخ لأم والعم لأم والخال وبنيهم وأبي الأم ، ونحوهم نصا [4]

---

(١) عمر بن أبي سلمة : بن عبد الأسد بن هلال القرشي ، المخزومي ، أبو حفص ، ربيب النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر ، وتوفي سنة ٨٣هـ .

ينظر : أسد الغابة ١٨٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٦/٣ - ٤٠٨ ، والإصابة ٤٨٧/٤ .

(٢) بنحوه ، في باب إنكاح الابن أمه ، كتاب النكاح برقم (٣٢٥٤) ، المجتبى ٨١/٦ - ٨٢ ، وأحمد برقم ٢٦١٢٩ المسند ٤٤٣/٧ ، والحاكم ، باب خطبة النبي ﷺ إلى أم سلمة - رضي الله عنها - ، كتاب معرفة الصحابة ، المستدرك ١٦/٤ - ١٧ ، والبيهقي ، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة ، كتاب النكاح ١٣١/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥١/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٣٥٧/٩ ، وشرح الزركشي ٢٩/٥ ، وكشاف القناع ٥٠/٥ - ٥١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٩٦/١ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٤ ، والمغني ٣٥٩/٩ ، وكتاب الفروع ١٧٨/٥ ، والمبدع ٣٢/٧ .

لقـول علـي : « إذا بلـغ النسـاء نـص الحقـائق فالعصبـة أولى»[1] يعـني : إذا أدركن [2] ؛ ولأن من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها .

(ثم) يلي نكاح حرة بعد عصبة النسب (**المولى المنعـم**) أي المعتق ؛ لأنه يرثها ٢٣١/د ٢ ويعقل عنها فكان له / تزويجها وقدم عليه عصبة النسب كما قدموا في الإرث ، (**ثـم أقرب عصبته**) أي المولى المنعم كالميراث (**فسبا ثم**) أقرب عصبته (**ولاء**) وهكذا ، (**ثـم السلطان**) وهوالإمام الأعظم أونائبه ، قال أحمد : " والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا "[3] . ولـو كـان السلطان أو نائبه من بغاة إذا استولوا على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الإمام وقاضيه ، قال الشيخ تقي الدين : " تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا "[4] . فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه ، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل أوليائها مع عدم إمام و [5] نائبه في مكانها ، والعضل : الامتناع من تزويجها [6] يقال : داء عضال إذا أعيا الطبيب

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٧ ، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤٥٦/٣ - ٤٥٧ ، وأورده ابن الأثير في النهاية ٤١٤/١ ، وصحح إسناده الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٢٧ .

(٢) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٧/٣ ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤١٤/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٢ ، و رواية عبدالله ص ٣١٩ ، وكتاب الفروع ١٧٨/٥ ، والمبدع ٣٢/٧ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٥١ .

(٥) في الأصل : أو .

(٦) ينظو : المغني ٣٨٣/٩ ، والمطلع ص ٣٢٠ .

دواءه وامتنع عليه [1] ، فإن تعذر ذو سلطان في مكانها وكلت عدلا في ذلك المكان يزوجها ، قال أحمد في دهقان قرية [2] : " يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق[3] قاض"[4] ؛ لأن اشتراط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية .

(**فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا**) للولاية [كإن][5] كان فاسقا ونحوه (**أوكان مسافرا فوق [مسافة][6] قصر**) لا دونها (**زوج حرة**) ولي (**أبعد ، و**) زوج (**أمة**) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (**حاكم**) ؛ لأن له النظر في مال الغائب ونحوه ، وإن زوج حاكم مع وجود ولي لم يصح ، أو زوج ولي أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح ؛ إذ لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما أشبها الأجنبي ، فلو كان الأقرب عند تزويج الحاكم أو الأبعد لا يعلم أنه عصبة ثم علم بعد العقد لم يعد ، أوكان المعهود عدم أهلية الأقرب ، لصغر ونحوه ولم يعلم أنه صار أهلا ببلوغه ونحوه ثم علم بعد العقد لم يعد ، أو كان الأقرب مجنونا مثلا ولم يعلم عند التزويج أنه عاد أهلا ثم علم أنه عاد أهلا بعد تزويجها لم يعد ، أو كان الأقرب غائبا وقدم بعد العقد لم يعد ، ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٣٤٥ - ٣٤٦ ، ولسان العرب ١١/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) الدهقان والدهقان : القوي على التصرف مع حدة . ينظر : لسان العرب ١٣/١٦٤ .

(٣) الرستاق : هي السواد . ينظر : لسان العرب ١٠/١١٦ ، ومختار الصحاح ص ٢٤٢ .

(٤) ينظر : المغني ٩/٣٦٢ ، والمبدع ٧/٣٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٨ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٣٥٠ .

(٥) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٨ .

وإن استوى وليان فأكثر في درجة كإخوة كلهم لأبوين أو لأب أو بني إخوة كذلك أو أعمام أو بنيهم كذلك صح التزويج من كل واحد منهم [1] ، والأولى تقديم أفضلهم علما ودينا ، فإن استووا في الفضل فأسن ؛ لأنه ﷺ : « لما تقدم إليه محيصة [2] وحويصة [3] وعبد الرحمن بن سهل [4] وكان أصغرهم فقال النبي - ﷺ - : كبر كبر - أي قدم الأكبر - فتقدم حويصة »[5] ؛ ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ ، وإن تشاحوا أقرع بينهم في الحق ، فإن سبق غير من قرع فزوج وقد أذنت لكل منهم صح التزويج لصدوره من ولي كامل الولاية ، وإن زوج

---

(١) مراده : من أي واحد منهم .

(٢) محيصة هو : بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أبو سعد ، المدني ، أسلم قبل أخيه حويصة ، وهو أصغر منه ، شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام .

ينظر : أسد الغابة ٥/١١٩ - ١٢٠ ، وتهذيب الكمال ٢٧/٣١٢ - ٣١٣ ، والإصابة ٦/٣٧ - ٣٨ .

(٣) حويصة هو : بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أبو سعد ، أخو محيصة لأبيه وأمه شهد أحدا والخندق وما بعدها .

ينظر : أسد الغابة ٢/٧٤ ، والإصابة ٢/١٢٤ .

(٤) عبد الرحمن بن سهل هو : بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أخو عبد الله المقتول بخيبر ، قيل : شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، نهشته حية فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقاه .

ينظر : أسد الغابة ٣/٤٥٧ - ٤٥٨ ، والإصابة ٤/٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٥) أخرجه البخاري عن سهل بن أبي حثمة ، باب الموادعة ... كتاب الجزية برقم ٣١٧٣ ، صحيح البخاري ٤/٨٠ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين ... برقم ١٦٦٩ ، صحيح مسلم ٣/١٢٩١ .

وليان مستويان درجة موليتهما لاثنين وجهل السبق مطلقا أو علم سابق ثم نسي أو علم السبق وجهل السابق منهما فسخهما حاكم / نصا [1] ؛ لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وإن طلقا لم [2] يحتج للفسخ ، فإن عقد عليها أحدهما بعدلم ينقص بهذا الطلاق عدده ؛ لأنه لم يتعين وقوع الطلاق ، وإن أقرت بسبق لأحدهما لم يقبل نصا [3] ، وإن علم وقوع العقدين معا بطلا فلا يحتاجان إلى فسخ ولا توارث فيهما ، وإن لم يعلم وقوعهما معا فلها نصف المهر على أحدهما بقرعة ، فمن [4] خرجت عليه القرعة أخذت منه نصف المسمى ؛ لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر ، وأما إذا علم وقوعهما معا فلا شيء لها عليهما ، وإن ماتت في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحهما فلأحدهما نصف ميراثها إن لم يكن لها ولد بقرعة فيأخذه من خرجت له القرعة بلا يمين ؛ لأنه يقول : لا أعرف الحال ، وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر ، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له بالسبق ، فإن كان ادعى ذلك أيضا قبل موته دفع إليها إرثها منه ، وإلا فلا يدفع إليها شيء إن أنكر ورثته سبقه ، ولها تحليفهم أنهم لا يعلمون أنه السابق فإن نكلوا قضي عليهم ، وإن لم تكن أقرت بسبق لأحدهما ورثت من أحدهما بقرعة ، فمن خرجت عليه فلها إرثها منه ، وروى حنبل

٢٣٢/١ أ

---

(١) المغني ٤٣٢/٩ ، وكتاب الفروع ١٨٤/٥ ، والمبدع ٤٢/٧ ، والإنصاف ٢١٥/٢٠ - ٢١٦ ، وكشاف القناع ٦٠/٥ .

(٢) في الأصل : لا .

(٣) المغني ٤٣٣/٩ ، وكتاب الفروع ١٨٥/٥ ، والمبدع ٤٣/٧ ، والإنصاف ٢٢٥/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٠/٥ .

(٤) في الأصل : فان ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢/٣ .

عن أحمد : في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم [يعلم][1] أيتهن زوج ؟ يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه [2] ، ومن زوج عبده الصغير بأمته جاز أن يتولى طرفي العقد ، أو زوج ابنه الصغير ونحوه بنت أخيه ، أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ، أو زوج ابنه بصغيرة وهو وصي عليها صح أن يتولى طرفي العقد ، وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أنت له في تزويجها صح أن يتولى طرفي العقد ، لما روي عن البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ [3] : « أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك »[4] ؛ ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير ، وكذا لو وكل زوج وليا وعكسه أو وكلا واحدا جاز أن يتولى طرفي العقد ، كما يجوز ذلك في سائر العقود كالبيع والإجارة ، ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول ، بل يكفي زوجت فلانة بنت فلان فلانا وينسبه بما يتميز به ، أو يقول : تزوجتها إن كان هو الزوج ، أو كان وكيله فيقول : تزوجتها لموكلي فلان إلا بنت عمه / وعتيقته المجنونتين إذا أراد تزوجهما ، فيشترط ولي غيره إن كان أو حاكم ؛ لأن الولي اعتبر للنظر للمولى

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢/٣ .

(٢) ينظر : المغني ٤٣٤/٩ ، والإنصاف ٢٢٨/٢٠ ، وكشاف القناع ٦١/٥ .

(٣) أم حكيم بنت قارظ : بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ ، من بني ليث حلفاء بني زهرة ، زوج عبد الرحمن بن عوف .

ينظر : الإصابة ٣٨٣/٨ - ٣٨٤ .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ١٥/٧ ، ووصله ابن سعد في الطبقات ٤٧٢/٨ . والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ .

عليه والاحتياط له ولا يجوز له التصرف [1] في ما هو مولى عليه لمكان التهمة ، كالوكيل ٢٣٢/أ
في البيع لا يبيع لنفسه فيزوجه ولي غيره ولو أبعد منه إن وجد وإلا فالحاكم لتنتفي التهمة.

ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولده : " أعتقتك وجعلت عتقك صداقك " ، أو" جعلت عتق أمتي صداقها " ، أو" جعلت صداق أمتي عتقها " جاز ، أوقال : " قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها " ، أو قال : " أعتقتها على أن عتقها صداقها" ، أو قال : " أعتقتك على أن أتزوجك" و"عتقي صداقك" أو"عتقك صداقك" صح العتق والنكاح في هذه الصوركلها وإن لم يقل تزوجتك أو تزوجتها لتضمن قوله : وجعلت عتقها ونحوه صداقها ذلك ، والأصل فيه حديث أنس : « أن النبي - ﷺ - أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد وغيره [2] ، وعن صفية قالت : « أعتقني رسول الله - ﷺ - ، وجعل عتقي صداقي » رواه الأثرم [3] ، وله بإسناده عن علي أنه كان يقول : « إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها ، فلا بأس بذلك [4]» ، وكذا

---

(١) يعني لنفسه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٢٢٧٦ - ٦٤٤/٣ ، والبخاري ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، كتاب النكاح برقم ٥٠٨٦ ، صحيح البخاري ٧/٧ ، ومسلم ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم ١٣٦٥ ، صحيح مسلم ١٠٤٥/٢ .

(٣) وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٥/١٣ ، والطبراني في الكبير ٧٤/٢٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٤ ، وقال : "رجاله ثقات" ا . هـ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٧/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بنحوه برقم (١٣١١٤) ، المصنف ٢٧٠/٧ - ٢٧١ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ١٥٦/٤ .

لو قال : أعتقتها وتزوجتها على ألف ونحوه إن كان الكلام متصلا ولو حكما وكان بحضرة شاهدين عدلين ، فإن قال : أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بأجنبي ثم قال : وجعلت عتقك صداقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة ، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد ، وكذا إن كان لا بحضرة شاهدين لقوله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي [1] عدل » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله [2] ، ومن طلقت قبل الدخول وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق منها نصا [3] ، وإن سقط لرضاع ونحوه رجع بكلها وتجبر

---

(١) في الأصل : وشاهدين .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) برقم ١٩٠٢٤-٥/٥٣٦ بدون ((وشاهدي عدل)) ، وبهذا اللفظ عن عمران بن حصين مرفوعا ، أخرجه عبد الرزاق ، باب النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم ١٠٤٧٣ ، المصنف ١٩٦/٦ ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٩٩ - ١٤٢/١٨ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٥/٣ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، وقال الحافظ ابن حجر : "في إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به" ا . هـ التلخيص الحبير ١٥٦/٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٦١/٦ لشواهده . ولم أقف عليه برواية عبد الله ابن الإمام أحمد .

وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه ابن حبان ، برقم (٤٠٧٥) ، الإحسان ٣٨٦/٩ وحسنه شعيب الأرناؤوط ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس مرفوعا .

(٣) المغني ٤٥٥/٩ ، وشرح الزركشي ١٢٧/٥ ، والمبدع ٤٥/٧ ، والإنصاف ٢٣٨/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٣/٥ .

على الإعطاء إن كانت مليئة وتجبر على الكسب غير المليئة ، وإن قال لأمته : زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه صح على قياس ما سبق .

(و) الشرط الرابع - من شروط النكاح - : **(شهادة رجلين مكلفين)** أي عاقلين بالغين **(عدلين ولو ظاهرا)** ؛ لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره ، ولذلك يثبت بالاستفاضة ، فإذا حضر من يشتهر بحضوره صح فلا ينقض [٢٣٣/أ النكاح ولو بان الشاهدان فاسقين لوقوع النكاح في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فيه ، قال الشيخ منصور : " قلت : وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا " انتهى[1] . **(سميعين ناطقين)** مسلمين ولو أن الزوجة ذمية ، غير متهمين لرحم بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين والولي ، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أوجدها / فيه ولا ابنها وابنه فيه ، وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل للتهمة ، وكذا الولي وابنه ، ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين ؛ لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة ، ويعتبر أن يتيقن الصوت بحيث لا يشك في العاقدين كما يعلمه من رآهما ، ولو أنهما عدوا الزوجين أو أحدهما أو الولي لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين فانعقد نكاحهما كسائر العدول ، ولا يبطل العقد تواص بكتمانه ؛ لأنه لا يكون مع الشهادة مكتوما وإنما شرطت الشهادة في النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعا : «لابد في النكاح من حضور أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان» رواه

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥ .

الدارقطني[1] ، وعن ابن عباس مرفوعا : « البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي [2] ، ولأنه عقد يتعلق بـه حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت فيه الشهادة لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه ، ويكره كتمان النكاح قصدا ولوأقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح بإقرارهما ، ولا تشترط الشهادة بخلو الزوجة من الموانع للنكاح كالعدة والردة ؛ لأن الأصل عدمها ، ولا إذنها لوليها في العقد ، والاحتياط الإشهاد قطعا للنزاع ، وإن ادعى زوج إذنها لوليها في العقد وأنكرت صدقت قبل دخول زوج بها مطاوعة لا بعده ؛ لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها .

(والكفاءة شرط للزومه) - أي للزوم النكاح - لا لصحته على الصحيح كما

---

(١) في كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٥/٣ ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٧ . والحديث قال عنه الدارقطني : " أبو الحصيب - أحد رواته - مجهول ، واسمه نافع بن ميسرة" ا . هـ ، وقال البيهقي : " ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا" ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٨٧/٣ وقال : " حديث منكر والأشبه أن يكون موضوعا" ا . هـ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٦١/٦ .

(٢) في باب ماجاء لانكاح إلابينة ، كتاب النكاح برقم (١١٠٣) ، الجامع الصحيح ٤١١/٣ ، والبيهقي ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٥/٧ - ١٢٦ وأخرجه موقوفا على ابن عباس الترمذي برقم (١١٠٤) الجامع الصحيح ٤١١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٤٨١) ، المصنف ١٩٧/٦ ، وسعيد بن منصور برقم (٥٣٣) سنن سعيد بن منصور ١٧٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٣٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٦ ، والحديث ضعفه مرفوعا الترمذي ، والبيهقي ، والألباني في الإرواء ٢٦١/٦ ، وصححه موقوفا الترمذي والبيهقي .

قال به أكثر العلماء [1] ؛ لما روت عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة [2] تبنى سالما [3] وأنكحه ابنة أخيه [4] الوليد بن عتبة [5] وهو مولى لامرأة من الأنصار » رواه البخاري [6] ، « وأمر النبي - ﷺ - فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، وفتح القدير ١٨٥/٣ ، والمدونة ١٦٣/٢ ، ومنح الجليل ٤٤/٢ ، والأم ١٦/٥ ، ومغني المحتاج ١٦٤/٣ ، والمغني ٣٨٧/٩ - ٣٨٨ ، وشرح الزركشي ٥٩/٥ ، والإنصاف ٢٥٣/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٧/٥ .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة : بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، العبشمي ، قيل : اسمه : مهشم ، أو هشيم ، أو هاشم ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة وعمره ٥٦ سنة .

ينظر : أسد الغابة ٧٠/٦ - ٧٢ ، والإصابة ٧٤/٧ .

(٣) سالم هو : بن معقل ، أبو عبد الله ، أصله من فارس ، وهو من المهاجرين ، وكان مشهورا بقراءة القرآن ، شهد المشاهد كلها ، وقتل شهيدا يوم اليمامة .

ينظر : أسد الغابة ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ ، والإصابة ١١/٣ - ١٣ .

(٤) اسمها : هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، العبشمية ، ويقال لها : أيضا فاطمة .

ينظر : أسد الغابة ٢٩٥/٧ ، والإصابة ٣٤٩/٨ .

(٥) الوليد بن عتبة : قتل يوم بدر كافرا ، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٣/٩ .

(٦) في : باب الأكفاء في الدين ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٨) صحيح البخاري ٧/٧ ، وأبوداود ، باب فيمن حرم به ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦١) ، سنن أبي داود ٢٢٣/٢ ، والنسائي ، باب تزوج المولى العربية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٣) ، المجتبى ٦٣/٦ - ٦٤ ، ومالك ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ، كتاب الرضاع برقم (١٢٨٨) ، الموطأ ص ٣٨٩ .

بأمره » متفق عليه [1] ، وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي [2] عن أمه [3] قالت : «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف[4] تحت بلال» رواه الدارقطني [5] ، (**فيحرم تزويجها**) - أي المرأة - (**بغيره**) - أي بغير الكفء - ويفسق به الولي (**إلا برضاها**) فإذا رضيت صح النكاح ، ولمن لم يرض من أوليائها الفسخ فهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد ، ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب والزوجة دفعا لما يلحقه

---

(١) من حديث فاطمة بنت قيس : أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) ، صحيح مسلم ١١١٤/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٤) ، سنن أبي داود ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ ، والنسائي ، باب تزوج المولى بالعربية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٢) ، المجتبى ٦٢/٦ - ٦٣ ، وأحمد برقم (٢٦٧٨٢) المسند ٥٦٢/٧ ، ومالك ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ، كتاب الطلاق برقم (١٢٣٤) ، الموطأ ص ٣٧١ . والحديث لم أقف عليه عند البخاري ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥١/٣ ، ١٦٥ لمسلم وحده . وقال الألباني في الإرواء ٢١٠/٦ ، ٢٦٤ : "هو من إفراد البخاري .

(٢) في الأصل : أبي حنظلة بن أبي سفيان الجحمي ، والمثبت من سنن الدارقطني ٣٠٢/٣ .

وهو : حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، القرشي ، المكي ، الحافظ ، من أئمة الحديث في مكة ، توفي سنة ١٥١هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٤٣/٧ - ٤٤٧ ، وسيرأعلام النبلاء ٣٣٦/٦ - ٣٣٨ ، وتذكرة الحفاظ ١٧٦/١ .

(٣) هي : حفصة بنت عمرو بن أبي عقرب ، من بني عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة .

ينظر : الثقات ٢٢٥/٦ ، والطبقات الكبرى ٤٩٣/٥ .

(٤) اسمها : هالة بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشية ، الزهرية . ينظر : الإصابة ٣٣٩/٨ .

(٥) في باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣٠١/٣ - ٣٠٢ ، والبيهقي ، باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٣٧/٧ .

منا لحوق][1] العار ، فلو زوج الأب بنته برضاها بغير كفء فللإخوة الفسخ نصا[2] ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ دون سائر أوليائها كعتقها تحت عبد ؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته ، وخيار الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي ، فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضا الزوجة من قول أو فعل ، كأن مكنته عالمة بأنه غير كفء فيسقط خيارها فقط .

والكفاءة لغة : المماثلة والمساواة[3] ، ومنه حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[4] - أي تتساوى - فدم الوضيع منهم كدم الرفيع ، وهي معتبرة هنا في خمسة أشياء : -

أحدها : دين ، فلا تزوج عفيفة عن زنا بفاجر أي فاسق بقول أو فعل / أو [٢٣٣/ب
اعتقاد ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته فليس كفؤ العدل لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[5] .

---

(١) يستقيم الكلام بدونها .

(٢) المغني ٣٨٩/٩ - ٣٩٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/٢٠ ، والمبدع ٥١/٧ ، وكشاف القناع ٦٧/٥ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١٣٩/١ ، و القاموس المحيط ٢٦/١ .

(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبوداود ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٥١) ، سنن أبي داود ٨٠/٣ ، وابن ماجة ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، كتاب الديات برقم (٢٦٨٥) ، سنن ابن ماجة ٨٩٥/٢ ، وأحمد برقم (٦٧٥٨) المسند ٣٩٥/٢ ، والبيهقي ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدين ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٢٩/٨ ، والحديث له طرق كثيرة صححه بمجموعها الألباني في الإرواء ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ .

(٥) سورة السجدة الآية (١٨) .

الثاني : منصب ، وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي ، ولا بولد زنا لقول عمر : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواه الدارقطني [1] ، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا ، والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء .

والثالث : حرية ، فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد ولا ببعض قاله الزركشي [2] ، لأنه منقوص بالرق ؛[**لأنه**][3] ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له ، ولأن ملك السيد له يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرة لذلك .

والرابع : الصناعة ، بأن لا يكون صاحب صناعة دنيئة ، فلا تزوج بنت بزاز[4] - أي تاجر في البز - بحجام ، ولا بنت تانىء [5] - أي صاحب عقار - بحائك

---

(١) في سننه ٢٩٨/٣ ، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٣٢٤) ، المصنف ١٥٢/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٥٣٧) سنن سعيد بن منصور ١٧٧/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤١٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ ، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء ٢٦٥/٦ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٧٥/٥ .

والزركشي هو : شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن محمد ، المصري ، أبو عبد الله ، الإمام ، العلامة ، المحقق ، ولد سنة ٧٥٨هـ بالقاهرة ، كان إماما في المذهب ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : "شرح مختصر الخرقي" ، توفي سنة ٧٧٢هـ .

ينظر : السحب الوابلة ٩٦٦/٣ - ٩٦٨ ، والمنهج الأحمد ١٣٧/٥ - ١٣٨ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ .

(٣) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٤) البز : الثياب ، والبزاز : بائع البز وحرفته البزازة .

ينظر : لسان العرب ٣١١/٥ - ٣١٢ .

(٥) التانئ بالمهمز بلا خلاف . ينظر : المطلع ص ٣٢١ .

وكساح ونحوه [1] ؛ لأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب ، وفي حديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما»[2] ، قيل لأحمد : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : " العمل عليه " [3] أي أنه يوافق العرف .

الخامس : يسار ، بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر ؛ لأن عليها ضررا .

---

(١) الكسح : الكنس .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٧٩/٥ ، ولسان العرب ٥٧١/٢ .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البيهقي ، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٣٤/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : "منقطع" ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٦٥/١٩ وقال : " منكر موضوع " ا . هـ ، وقال الألباني : " موضوع " . الإرواء ٢٦٨/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٣٩٥/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/٣ .

(فصـــل) في المحرمات في النكاح

وهن [1] ضربان : [**ضرب**][2] يحرم على الأبد ، وهن [3] أقسام خمسة ذكر الأول بقوله : (ويحرم أبدا) بالنسب سبع : -

١ - (**أم وجـــدة**) مطلقا (**وإن علـــــت**) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[4] ، وأمهاتك كل من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة - وهي التي ولدتك - أو مجازا - وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت - ومنه جدتاك أم أبيك وأم أمك وجدتا أبيك وجدتا أمك وجدات أجدادك وجدات جداتك [5] وإن علون وارثات كن أو غير وارثات ، ذكر أبو هريرة هاجر أم إسماعيل فقال رسول الله ﷺ : « تلك أمكم يابني ماء السماء »[6] وهم طائفة من العرب [7] ، وفي

---

(١) في الأصل : وهي .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل : وهي .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) في الأصل : أجداتك .

(٦) أخرجه موقوفا على أبي هريرة : البخاري ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٤) ، صحيح البخاري ٦/٧ ، ومسلم ، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، كتاب الفضائل برقم (٢٣٧١) ، صحيح مسلم ١٨٤٠/٤ - ١٨٤١ ، وقال الألباني في الإرواء ٢٨٢/٦ : "موقوف ولم أره عن النبي ﷺ" .

(٧) قال الإمام النووي : " قال كثيرون : المراد ببني ماء السماء العرب كلهم ، لخلوص نسبهم وصفائه ، وقيل : لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء

الدعاء المأثور « اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء» [1] .

٢ - (**وبنت**) الصلب ، (**وبنت ولد**) ذكرا كان أو أنثى (**وإن سفلت**) وارثات كن أو غير وارثات لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [2] ولو كن منفيات بلعان أو من زنى لدخولهن في عموم اللفظ ، والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائه ، وكذا يقال في الأخوات وغيرهن مما يأتي من الأقسام ، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ونحوها ظاهرا وإن كان النسب لغيره .

٣ - (**وأخت مطلقا**) أي لأبوين أو لأب أو لأم [3] .

٤ - (**وبنتها**) - أي بنت/ الأخت من أي جهة - ، (**وبنت ولدها**) ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [4] (**وإن سفلت**) كما تقدم . [٢٣٤/أ]

٥ - (**وبنت** [5] **كل أخ**) شقيق أو لأب أو لأم ، (**وبنتها**) أي بنت بنت

السماء ، وقال القاضي : الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء ، وهو المشهور بذلك ، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور ، والله أعلم" ا . هـ . ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/١٥ .

(١) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٥١٤/٩ .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) في الأصل : وبنات ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٨ .

الأخ ، (**وبنت ولدها وإن سفلت**)[1] لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾[2] .

٦ - (**وعمة**) من كل جهة .

٧ - (**وخالة**) من كل جهة (**مطلقا**) كذلك وإن علتا لقوله تعالى : ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ كعمة أبيه وعمة أمه وعمة العم لأب وعمة الخالة لأب وخالة العمة لأم ، ولا تحرم عمة العم لأم ولا عمة الخالة لأم ولا خالة العمة لأب لأنها أجنبية ، فتحرم كل قريبة سوى بنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة وإن نزلن لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ ﴾ الآية[3] .

القسم الثاني من المحرمات على الأبد : المحرمات بالرضاع ولو كان الإرضاع محرما كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فأرضعته ، فتحرم عليه ؛ لوجود سبب التحريم .

(**ويحرم برضاع ما يحرم بنسب**) فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع ، حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنى ، كبنته من زنى نص عليه في رواية عبد الله[4] ؛ لحديث ابن عباس أنه ﷺ : « أريد على ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاع ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » ، وفي

---

(١) وبنت ابن أخ وبنتها .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٥٠) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٣١ ، والمبدع ٥٦/٧ ، والإنصاف ٢٨٠/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٩/٥ .

لفظ : « من النسب » متفق عليه [1] ، وعن علي مرفوعا : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذي وصححه [2] ؛ ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [3] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ، فيدخل في البنات بنات الرضاعة وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة ، وفي العمات والخالات العمة والخالة من الرضاع ، حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وزوجة ولده من رضاع كما تحرم عليه زوجة أبيه وزوجة ابنه من نسب ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ احتراز عمن تبناه ، ولا يحرم على رجل أم أخيه من رضاع ولا أخت ابنه من رضاع فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب ، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب [لأبيه وأخيه من رضاع] [4] ، والشارع إنما حرم من الرضاع ماحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة .

القسم الثالث : المحرمات بالمصاهرة وهن أربع ذكر الأولى والثانية

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الشهادة على الأنساب ... ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٤٥) ، صحيح البخاري ١٤٨/٣ ، ومسلم ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، كتاب الرضاع برقم (١٤٤٧) ، صحيح مسلم ١٠٧١/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٠٩٩ المسند ٢١٢/١ ، والترمذي ، باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب الرضاع برقم (١١٤٦) ، الجامع الصحيح ٤٥٢/٣ ، والحديث قال عنه [٢٣٤/ب
الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٨٥/٦ .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩/٣ .

بقوله : (**ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه**) أي زوجات آبائه وأبنائه ، سميت امرأة الرجل حليلة ؛ لأنها تحل إزار زوجها ومحللة له ، ومثلهن حلائل آبائه وأبنائه من رضاع فيحرمن بمجرد عقد ، قال في "الشرح"[1] : "لا نعلم في هذا خلافا" . ويدخل فيه زوجات الجد وإن علا وارثا كان أو غيره ولا تحرم بناتهن ، فتحل له ربيبة والده وولده / وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2] .

(و) الثالثة : (**أمهات زوجته وإن علون**) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقد نصا[3] لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[4] والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية ، قال ابن عباس : « أبهموا ما أبهم القرآن »[5] أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج بربيبته ولا يحل له أن يتزوج أمها » رواه أبو حفص[6] .

---

(١) ٢٠/٢٨٢ .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/٩٧ ، ٣/١١٠ ، ورواية ابن هانئ ١/٢٠٥ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٧ ، والمغني ٩/٥١٥ ، وشرح الزركشي ٥/١٦٠ .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور برقم (٩٣٧) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٧٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/١٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٦٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٨٥ .

(٦) وأخرجه بنحوه الترمذي ، باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، كتاب النكاح برقم (١١١٧) ، الجامع الصحيح ٣/٤٢٥ - ٢٢٦ ، وعبد الرزاق ، باب أمهات نسائكم ، كتاب

والرابعة : الربيبة (و) يحرم (**بدخول ربيبة**) وهي بنت زوجته (**وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت**) من نسب أو رضاع لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1] قريبات كن أو بعيدات في حجره أو لا ؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم ، وأما قوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط فلا يصح التمسك بمفهومه ، فإن ماتت الزوجة قبل دخول أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن بناتها للآية ، والخلوة لا تسمى دخولا ، وتحل زوجة ربيب بانت منه لزوج أمه ، وتحل بنت زوج أم لابن امرأته ، وتحل زوجة زوج أم لابنها ، ويحل لأنثى ابن زوجة ابن لها ، وزوج زوجة أب أو زوج زوجة ابن لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ والتحريم في مصاهرة بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو [2] دبرا أو بشبهة أو زنا بشرط حياتهما ، فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، ويشترط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلو أولج ابن دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، وكذا تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا

النكاح برقم (١٠٨٢١) ، المصنف ٢٧٦/٦ ، والبيهقي ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ الآية ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٦٠/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : " لايصح من قبل إسناده" ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٨٦/٦ .

(١) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٢) في الأصل : او ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠/٣ .

يؤثر ذلك في تحريم المصاهرة ، ومقتضاه أيضا أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة وجزم به في "الإقناع"[1] ، ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء امرأة فلا يحل لكل لائط وملوط بـه أم الآخر ولا بنته ؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة ، وقال في "الشرح"[2] : " الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإنه غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ "انتهى .

القسم الرابع من المحرمات على الأبد : المحرمة باللعان نصا[3] ، فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه .

الخامس من المحرمات على الأبد : زوجات نبينا ﷺ فيحرمن على غيره أبدا لقوله تعالى : ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[4] ولو من فارقها في حياته ؛ لأنها من زوجاته وهن أزواجه دنيا وأخرى كرامة له ﷺ .

(و) الضرب الثاني من المحرمات في النكاح : / المحرمات (**إلى أمد**) ، وهن [٢٣٥/أ] نوعان : نوع يحرم لأجل الجمع فتحرم عليه (**أخت م عتدته**) قبل انقضاء عدتها ؛ لأنها في حكم الزوجة ، (أو) أخت (**زوجته**) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين ، أو حرة وأمة سواء قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[5] ، ويحرم الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة من

---

(١) ١٨٢/٣ .

(٢) ٢٩٨/٢٠ .

(٣) المغني ١٤٩/١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/٢٠ ، والمبدع ٦٢/٧ ، وكشاف القناع ٧٣/٥ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٣) .

(٥) سورة النساء من الآية (٢٣) .

نسب أو رضاع لحديث : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه [1] ، وفي رواية أبي داود : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى »[2] ، ولما فيه من العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [3] مخصوص بما ذكر من الحديث الصحيح .

ويحرم الجمع بين خالتين كأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، كتاب النكاح برقم (٥١٠٩) ، صحيح البخاري ١٢/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٨) ، صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ ، ولفظهما : ((لا يجمع)) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٥) ، سنن أبي داود ٢٢٤/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، كتاب النكاح برقم (١١٢٦) ، الجامع الصحيح ٤٣٣/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن تزويج العمة على ابنة أخيها ... ، كتاب النكاح برقم (٤١١٧ - ٤١١٨) ، الإحسان ٤٢٧/٩ - ٤٢٨ ، والبيهقي ، باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٦٦/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه بجزء منه مسلم ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٨) ، صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ - ١٠٢٩ ، والنسائي ، باب الجمع بين المرأة وعمتها ، كتاب النكاح برقم (٣٢٩٢) ، المجتبى ٩٧/٦ ، وأحمد برقم (٧٤١٣) المسند ٥٠٢/٢ .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٤) .

فالمولودتان [1] كل منهما خالة الأخرى لأب ، أو بين عمتين كأن يتزوج كل من رجلين أم [2] الآخر [3] فتلد له بنتا فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم ، فيحرم الجمع بينهما أو بين عمة وخالة ، كأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب ، وبنت الأب عمة بنت الابن فيحرم الجمع بينهما ، ويحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع ؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم الجمع إفضاؤه إلى قطيعة الرحم ، لما في الطباع من التنافس بين الضرائر ، وألحق بالقرابة الرضاع لحديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »، ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد ؛ لأنه لو كانت [4] إحداهما ذكرا حلت له الأخرى ، والشخص في المثال خال وعم لولدهما ، ولا يحرم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها ؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة ؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع ، فمن تزوج أختين أو نحوهما في عقد أو عقدين معا بطلا ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى فبطل فيهما ، وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد ، وإن تزوجهما في زمنين بطل متأخر فقط دون الأول ؛ لأنه لا جمع فيه كعقد على نحو أخت في عدة أخرى ولو بائنا ، فإن جهل أسبق العقدين فسخهما الحاكم إن لم يطلقهما ، لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه ، ولا تعرف

---

(١) في الأصل : فالمولوتان .

(٢) في الأصل : بنت ، والصواب ما أثبت . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣١/٣ .

(٣) في الأصل : الاخرى .

(٤) في الأصل : كان ، والصواب ما أثبت . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣١/٣ .

المحللة له فقد اشتبها عليه ونكاح إحداهما صحيح ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما / أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما ، وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس كما ذكره في "الشرح"[1] ، ولإحداهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل أسبقهما وطلقهما أو فسخ نكاحهما قبل الدخول [نصف][2] مهرها بقرعة ، وله العقد على أحدهما في الحال ، وإن أصاب إحداهما أقرع بينهما ، فإن خرجت المصابة فلها ما سمى لها ولا شيء للأخرى ، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمي لها وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها ، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى حتى تنقضي عدة المصابة ، وإن أصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهرا لمثل يقترعان عليهما ، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى .

ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح ، وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها لئلا يجمع ماءه في رحم أختين ونحوهما وذلك لا يحل لحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه رحم أختين »[3] ، ومن ملك أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها معا ولو في عقد واحد صح وله وطء أيهما شاء ؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا ، كما لو ملك إحداهما وحدها ويحرم به الأخرى

---

(١) ٢٠/٣٠٨ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/١٦٨ واستغربه ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٦٦ بهذا اللفظ وبلفظ : ((ملعون من جمع ماء في رحم أختين)) وقال : لا أصل له باللفظين ، وعزا لابن الجوزي اللفظ الثاني وذكر أنه لم يعزه ، وحكى عن ابن عبد الهادي : أنه لم يجد له سندا بعد أن فتش عليه في كتب كثيرة ا . هـ . [٢٣٥/ب]

نصا [1] ، ودواعي الوطء كالوطء لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ فإنه يعم الوطء والعقد جميعا ، ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة حتى يحرم الموطوءة بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه ، ولو ببيع ؛ للحاجة إلى التفريق أو هبة مقبوضة لغير ولده أو تزويج بعد استبراء ، ولا يكفي مجرد تحريم الموطوءة لأنه يمين مكفرة وتحريمها لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض ونحوه ، ولا كتابتها ؛ لأنه سبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها ، ولا رهنها ؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ، ولهذا يحل له وطؤها بإذنه ، ولأنه يقدر على فكها متى شاء ، ولا يكفي بيعها بشرط خيار له لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع ، فلو خالف ووطئ الأخرى قبل إخراج الموطوءة أولا أو بعضها عن ملكه لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما بإخراج عن ملكه كما تقدم ، وحديث : «إن الحرام لا يحرم الحلال » غير صحيح ذكره في "الشرح"[2] ، ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها لم يصح النكاح ؛ لأنه عقد تصير به المرأة فراشا فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء ، ويفارق النكاح شراء أختها ونحوها

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١١/١ - ٢١٢ ، والمغني ٥٣٧/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/٢٠ ، وشرح الزركشي ١٦٨/٥ ، والمبدع ٦٤/٧ .

(٢) ٣١٩/٢٠ ، والحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه ابن ماجة ، باب لايحرم الحرام الحلال ، كتاب النكاح برقم (٢٠١٥) ، سنن ابن ماجة ٦٤٩/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٦٨/٣ ، والبيهقي ، باب الزنا لايحرم الحلال ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٦٨/٧ . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٨٧/٦ .

لأنه يكون للوطء وغيره بخلاف النكاح ، ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره ، وله نكاح أربع سوى أخت سريته ونحوها ؛ لأن تحريمها لمعنى لا يوجد في غيرها ، وإن تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها ثم رجعت إليه السرية بنحو بيع فالنكاح بحاله ، ولا تحل له السرية حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها ، / وكذا لا [٢٣٦/أ] يحل له وطء الزوجة حتى يحرم السرية كما تقدم .

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في عدتها نكاح أختها أو نحوها ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة له ، ويحرم أن يزيد على ثلاث [١] غيرها بعقد أو وطء ، ولا يحل [له][٢] نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ ، فيحل له أن يتزوجها ؛ لأن منعها من النكاح ، لإفضائه إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وهو مأمون هنا ، ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة لواطئ كغيره إن لزمتها عدة من غيره حتى تنقضي العدتان كما في "المحرر" وغيره [٣] قال ابن نصر الله [٤] : "والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه" ، وصاحب "المغني" أشار إليه [٥] .

---

(١) في الأصل : ثلاثا .

(٢) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) المحرر ٢١/٢ ، وينظر : كتاب الفروع ٥٥١/٥ ، والمبدع ١٣٤/٨ .

(٤) أحمد بن نصر الله : بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ، شيخ المذهب في عصره ، مفتي الديار المصرية ، الإمام ، العلامة ، المولود في بغداد سنة ٧٦٥ هـ ، أخذ العلم عن والده ، له "حواش على تنقيح الزركشي" ، وعلى "الفروع" لابن مفلح ، وعلى "الوجيز" و"المحرر" وغيرها ، توفي سنة ٨٤٤ هـ .

ينظر : المنهج الأحمد ١٨٩/٥ ، والسحب الوابلة ٢٦٠/١ - ٢٧٢ ، والضوء اللامع ٢٣٣/٢ .

(٥) المغني ١٩٦/١١ .

وليس له [1] جمع أكثر من أربع زوجات ؛ لأنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة [2] حين أسلم وتحته عشر نسوة : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » وقال نوفل بن معاوية [3] : أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ : « فارق واحدة منهن » رواهما الشافعي في "مسنده"[4] ، فإذا منع من استدامة مازاد على

---

(١) يعني : الحر .

(٢) غيلان بن سلمة : بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي ، أسلم بعد فتح الطائف ، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، أسلم وأولاده عامر وعمار ونافع وبادية ، ومات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٣هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٤٣/٤ - ٣٤٤ ، والإصابة ٢٥٣/٥ - ٢٥٧ .

(٣) نوفل بن معاوية هو : ابن عروة بن صخر الكناني الديلي ، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة ، وهو أول مشاهده ، ثم نزل المدينة ، توفي في خلافة يزيد بن معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٣٧١/٥ - ٣٧٢ ، وتهذيب الكمال ٧٠/٣٠ - ٧١ ، والإصابة ٣٨٠/٦ .

(٤) الحديث الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب أحكام القرآن ١٦/٢ ، وفي الأم ، باب ماجاء في نكاح المشرك ، كتاب النكاح ١٧٥/٥ ، والترمذي ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، كتاب النكاح برقم (١١٢٨) ، الجامع الصحيح ٤٣٥/٣ ، وابن ماجة ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح برقم (١٩٥٣) ، سنن ابن ماجة ٦٢٨/١ ، ومالك ، باب جامع في الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١٢٤٣) الموطأ ص ٣٧٥ ، وأحمد برقم (٤٦١٧) المسند ٨٢/٢ - ٨٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة ، كتاب النكاح برقم (٤١٥٧) ، الإحسان ٤٦٥/٩ - ٤٦٦ ، والحاكم ، باب قصة إسلام غيلان الثقفي ... ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٩٣/٢ ، والبيهقي ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٨٣/٧ ، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٨/٣ وبين أوجه ضعفه ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٩١/٦ - ٢٩٥ بمجموع طرقه .

أربع فالابتداء [1] أولى وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [2] أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى : ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [3] ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ولو أراده لقال : تسعة ، ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال خلاف [4] ذلك فقد جهل اللغة العربية .

إلا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء تكرمة له من الله تعالى ، ومات عن تسع [5] ، ونسخ تحريم المنع بقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [6] .

والحديث الثاني : عن نوفل بن معاوية الديلي ، أخرجه الإمام الشافعي في المسند ، كتاب أحكام القرآن ١٦/٢ ، وفي الأم ، باب ماجاء في نكاح المشرك كتاب النكاح ١٧٥/٥ ، والبيهقي ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٨٤/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٩٥/٦ .

(١) في الأصل : فالبداء ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٤/٣ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣) .

(٣) سورة فاطر من الآية (١) .

(٤) في الأصل : اخلاف .

(٥) قال ابن القيم - رحمه الله - : "ولاخلاف أنه ﷺ توفي عن تسع" . ا . هـ . ينظر : زاد المعاد ١١٤/١ .

(٦) سورة الأحزاب الآية (٥١) .

وليس لعبد جمع أكثر من زوجتين ؛ لما روى أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين [1] « أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، وطلاقه اثنتين» [2] ، وظاهره أنه كان بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر وهو يخصص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [3] ، ولأن مبنى النكاح على التفضيل ، ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمته .

ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث زوجات نصا [4] ، ثنتان [5] بنصفه الحر [و] [6] واحدة بنصفه الرقيق ، فإن كان دون نصفه حر فله نكاح ثنتين فقط .

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كحر طلق واحدة من أربع أو عبد طلق

---

(١) محمد بن سيرين : أبو بكر الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك ، كان من أورع أهل البصرة في زمانه ، وكان فقيها فاضلا ، حافظا متقنا ، رأى ثلاثين صحابيا ، توفي سنة ١١٠هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥ - ٣٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ - ٦٢٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣١٣٥) ، المصنف ٢٧٤/٧ ، وبنحوه أخرجه الشافعي في المسند ٥٧/٢ ، والدارقطني في سننه ٣٠٨/٣ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٧ ، ولم أقف عليه في المسند .

(٣) سورة النساء من الآية (٣) .

(٤) المحرر ٢١/٢ ، كتاب الفروع ٢٠٤/٥ ، وشرح الزركشي ١٣١/٥ ، والمبدع ٦٧/٧ ، والإنصاف ٣٢٩/٢٠ ، والإقناع ١٨٦/٣ .

(٥) في الأصل : ثنتين .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

واحدة من اثنتين حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها نصا [1] ؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة إذ العدة أثر النكاح فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا أكثر مما يباح له بخلاف موتها فله نكاح غيرها في الحال نصا [2] ؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر ، وإن قال مطلق واحدة من نهاية جمعه : " أخبرتني بانقضاء عدتها " فكذبته وأمكن انقضاؤها فله نكاح بدلها ونكاح أختها ؛ لأنه لا يقبل قولها عليه ، ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها / وتسقط الرجعة إن كان الطلاق رجعيا مؤاخذة له بإقراره بانقضاء عدتها ولا تسقط السكنى والنفقة ؛ لأنهما حق لها عليه يدعي سقوطه وهي منكرة له والأصل معها فالقول قولها فيه دونه . [٢٣٦/ب]

(و) النوع الثاني من المحرمات إلى أمد : المحرمات لعارض يزول ، فتحرم (زانية) على زان وغيره (**حتى تتوب**) من الزنا (**وتنقضي عدتها**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [3] لفظه لفظ الخبر والمراد النهي ، وقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [4] أي العفائف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي [5]

---

(١) المغني ٩/٤٧٧ - ٤٧٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٢٧ - ٣٢٨ ، والمحرر ٢/٢١ ، وكتاب الفروع ٥/٢٠٤ ، وشرح الزركشي ٥/١٣٦ .

(٢) كتاب الفروع ٥/٢٠٤ ، والمبدع ٧/٦٨ ، والإنصاف ٢٠/٣٢٨ ، وكشاف القناع ٥/٨٢ .

(٣) سورة النور من الآية (٣) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٥) مرثد بن أبي مرثد : واسم أبيه كناز بن الحصين الغنوي ، شهد هو وأبوه بدرا ، واستشهد مرثد في غزوة الرجيع مع عاصم بن ثابت سنة ثلاث من الهجرة .
ينظر : أسد الغابة ٥/١٣٧ - ١٣٨ ، والإصابة ٦/٥٥ - ٥٦ .

كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ! أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني فنزلت : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها » رواه أبو داود وغيره [1] ، وتوبة الزانية بأن تراود على الزنا فتمتنع لما روي أنه قيل لعمر : «كيف تعرف توبتها ؟ قال : يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت »[2] فصار أحمد إلى قول عمر[3] ، وقيل : توبتها كتوبة غيرها ندم وإقلاع وعزم على ألا تعود من غير مراودة ، واختاره الموفق وغيره وقال : لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال ، وقدمه في "الفروع"[4] ، فإذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره عند أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر

---

(١) أخرجه أبوداود ، باب في قول الله تعالى}الزاني لاينكح إلا زانية{ كتاب النكاح برقم (٢٠٥١) ، سنن أبي داود ٢/٢٢٠ ، والترمذي ، باب ومن سورة النور ، كتاب التفسير برقم (٣١٧٧) ، الجامع الصحيح ٥/٣٠٧ - ٣٠٨ ، والنسائي ، باب تزويج الزانية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٨) ، المجتبى ٦/٦٦ ، والبيهقي ، باب نكاح المحدثين وماجاء في قول الله عزوجل : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٥٣ ، والحديث قال الترمذي : " حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٩٦ .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٩/٥٦٤ عن ابن عمر ، وينظر : فقه ابن عمر في المعاملات ص ٨٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢٠٣ ، والمغني٩/٥٦٤ ، والإنصاف٢٠/٣٣٩ ، وكشاف القناع ٥/٨٣ .

(٤) ينظر : المغني ٩/٥٦٤ ، وكتاب الفروع ٥/٢٠٦ ، والإنصاف ٢٠/٣٤٠ .

وابنه وابن عباس وجابر [1] ، وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة أنها لا تحل للزاني بحال [2] ، فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا .

(و) تحرم (**مطلقته ثلاثا**) بكلمة أو كلمات (**حتى يطأها زوج غيره بشروطه**) أي

---

(١) ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٥)، المصنف ٢٠٤/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٦/٩ - ٤٧٧ .

وعن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه سعيد بن منصور برقم (٨٦٦ - ٨٦٧) سنن سعيد بن منصور ٢٥٥/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٧٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ . =

= وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٧) ، المصنف ٢٠٥/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، ابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٨٥ ، ١٢٧٨٧) ، المصنف ٢٠٢/٧ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ .

وعن جابر - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ .

(٢) ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٨) ، المصنف ٢٠٥/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٧ .

وعن البراء - رضي الله عنه - أخرجه : ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٧ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٠١) ، المصنف ٢٠٦/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٧ .

بنكاح صحيح ويطلقها تنقضي عدتها لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [1] والمراد بالنكاح هنا الوطء لقوله ﷺ لامرأة رفاعة [2] لما أرادت أن ترجع إليه [3] بعد أن طلقها ثلاثا تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير [4] - بفتح الزاي وكسر الموحدة - « لا حتى تذوقي عسيلته » [5] وتحرم محرمة حتى تحل من إحرامها ؛ لحديث : «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري [6] ، ولم يذكر الترمذي الخطبة [7] .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .

(٢) رفاعة هو : ابن سموال ، وقيل : رفاعة بن رفاعة القرظي ، وهو خال أم المؤمنين صفية ، واسم امرأته : تميمة بنت وهب ، وقيل في اسمها غير ذلك .
ينظر : أسد الغابة ٢/٢٢٨ ، والإصابة ٢/٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٣) في الأصل : لما ان ارادت ترجع اليه .

(٤) عبدالرحمن بن الزبير هو : ابن زيد بن أمية بن مالك بن الأوس ، وقيل : عبدالرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي ، وهو بضم الزاي ، بخلاف جده فإنه بفتحها .
ينظر : أسد الغابة ٣/٤٤٦ - ٤٤٧ ، والإصابة ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٠) ، صحيح البخاري ٧/٣٧ ، ومسلم ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٣) ، صحيح مسلم ٢/١٠٥٥ .

(٦) من حديث عثمان - رضي الله عنه - أخرجه مسلم ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٩) صحيح مسلم ٢/١٠٣٠ - ١٠٣١ ، وأبوداود ، باب المحرم يتزوج ، كتاب المناسك برقم (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، سنن أبي داود ٢/١٦٩ ، والترمذي ، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ، كتاب الحج برقم (٨٤٠) ، الجامع الصحيح ٣/٢٠٠ ، والنسائي ، باب النهي عن نكاح المحرم ، كتاب النكاح برقم (٣٢٧٥) ، المجتبى ٦/٨٨ ، وابن ماجة ، باب المحرم يتزوج ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٦) ، سنن ابن ماجة ١/٦٣٢ ، وأحمد برقم (٤٦٤) المسند ١/١٠٤ .

(٧) ينظر : الجامع الصحيح ٣/٢٠٠ .

(و) تحرم (**مسلمة على كافر**) حتى يسلم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [2] ، (و) تحرم (**كافرة على مسلم**) ولو عبدا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [3] وقوله ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله ﴿ و[لا] [4] تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [5] حتى تسلم فتحل للمسلم لزوال المانع ، (**إلا حرة كتابية**) ولو حربية أبواها كتابيان فتحل للمسلم أيضا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [6] فهو مخصص لما تقدم ، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة ولو من بني تغلب ومن في معناهم من نصارى العرب ويهودهم وعلم / منه عدم حل المجوسية ونحوها للمسلم ولو اختارت دين أهل الكتاب ، وكذا لو تولدت بين كتابي ومجوسية تغليبا للحظر ، وكذا الدروز [7] ونحوهم لا تحل مناكحتهم ولا

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢١) .

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢١) .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٦) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٧) هم : فرقة باطنية تؤله الخليفة الفاطمي : الحاكم بأمرالله ، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية ، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي ، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام ، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار ، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها فلا تنشرها للناس .

[٢٣٧/أ] ذبائحهم ، ومنع النبي ﷺ من نكاح كتابية إكراما له كما منع من نكاح أمة مطلقا [١] .

(و) يحرم (**على حر مسلم**) نكاح (**أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو**) حاجة (**خدمة**) امرأة له لكبر أو مرض أو غيرهما ، ولو كان خوف عنت العزوبة مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (**ويعجز عن طول**) أي مال حاضر يكفي لنكاح (**حرة**) ولو كتابية ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو تفويض بضعها (**أو**) يعجز عن (**ثمن أمة**) فتحل له الأمة المسلمة بهذين الشرطين خوف العنت ، وعدم الطول لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [٢] والصبر عن نكاحها مع الشرطين أولى لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ويقبل قوله في وجود الشرطين ولو كان بيده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة ، ولا يبطل نكاحها إذا تزوجها بالشرطين إن أيسر ، ولو نكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه وقال علي : « إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة »[٣] ، وله إن لم تعفه واحدة نكاح أخرى إلى أربع ، وكذا له أن يتزوج أمة على حرة إن لم تعفه بشرطه ، ولا يكون

ينظر : الموسوعة الميسرة للمذاهب والأديان المعاصرة ص ٢٢٣ .

(١) ينظر : الجامع الصحيح للترمذي ٣٣١/٥ - ٣٣٢ برقم (٣٢١٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٧٢٥) سنن سعيد بن منصور ٢٢٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٥٠/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٨٥/٣ ، وابن حزم في المحلى ٦٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧ ، ٢٩٩ - ٣٠٠ ، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء ٨٦/٧ .

ولد الأمة حرا إلا باشتراط الزوج حريته ، فإن اشترطها فحر لحديث : « المسلمون على شروطهم »[1] ، وإن نكح أمة ثم ادعى فقد أحد الشرطين فرق بينهما وعليه المسمى بعد الدخول مطلقا ، ونصفه قبله إن لم يصدقه سيدها .

ويباح لقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو كانت لابنه الحر حتى لو تزوجها على حرة .

(و) يحرم (**على عبد**) ولا يصح منه نكاح (**سيدته**) ولو ملكت بعضه حكاه ابن المنذر إجماعا[2] ، لأن أحكام الملك و النكاح تتناقض إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها ، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك .

ويباح لأمة [**نكاح**][3] عبد ولو كان العبد لابنها لقطع رقها التوارث بينها وبين ابنها فهو كالأجنبي منها .

(و) يحرم (**على سيد**) ولا يصح منه نكاح (**أمته**) ؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ، (و) لا (**أمة ولده**) من النسب ؛ لأن له فيها شبهة الملك ، ويحرم أيضا (**على حرة**) نكاح (**قن ولدها**) لما تقدم.

وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه بشراء أوإرث أوهبة[4] ونحوها انفسخ النكاح لتنافي أحكام الملك والنكاح كما تقدم ، أو ملك ولد أحد الزوجين أو مكاتبه أو

[٢٣٧/ب

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٩٧ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٨/٣ .

(٤) في الأصل : بشراء وارث وهبة .

مكاتب ولده الزوج الآخر أوبعضه [1] انفسخ النكاح لما سبق ، فلو بعثت إليه زوجته حرمت / عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها وهذا الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، فلو أعتقته ثم تزوجها لم يحسب بتطليقة .

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم ومزوجة صح في الأيم ؛ لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله [لم] [2] يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به ، وفارق العقد على الأختين ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح ولها من المسمى بقدر مهر مثلها منه ، ومن جمع في عقد بين أم وبنت صح في البنت دون الأم ؛ لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر فصح فيما يصح وبطل فيما يبطل ، إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلانه ثم عقد على البنت صح نكاح البنت بخلاف عكسه فإذا وقعا معا فنكاح البنت أبطل نكاح الأم لأنها تصير أم زوجته ، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت ؛ لأنها تصير ربيبته من زوجة لم يدخل بها .

(**ومن حرم وطؤها بعقد**) نكاح (**حرم**) وطؤها (**بملك يمين**) ؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم (**إلا أمة كتابية**) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [3] ، ولأن [4] نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملك اليمين .

---

(١) في الأصل : وبعضه .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩ .

(٣) سورة النساء الآية (٣) .

(٤) في الأصل : ولا .

(فـــصل) في الشروط في النكاح

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض ، ومحـل المعتبر منـها صلب العقد ، وكذا لو اتفقا عليه قبله في ظاهر المذهب قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل [1] ؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا ، قال في "الإنصاف"[2] : "وهـو الصـواب الـذي لا شـك فيه" . فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نصا [3] .

(والشروط في النكاح نوعان) : -

أحدهما : **(صحيـح)** لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها وهو ما لا ينافي مقتضى العقد ، فإن بانت منه انفكت الشروط **(كشـــرط زيـــادة في مـــهرها)** قدرا معينا ، وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة وتكون من المهر ، أو شرط كون مهرها من نقد معين ، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج أو يتسرى عليها ، وأن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها ، أو أن ترضع ولدها الصغير ، أو أن يطلق ضرتها ، أو أن يبيع أمته ؛ لأن لها فيه قصدا صحيحا ، ويروى

[٢٣٨/أ

---

(١) ينظـــر : الفتـــاوى ٣٥٣/٢٩ ، ١٦٦/٣٢ - ١٦٧ ، وكتـــاب الفـــروع ٢١١/٥ ، والمبـــدع ٨١/٧ ، والإنصاف ٣٨٩/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩/٣ .

(٢) ٣٨٩/٢٠ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٣٨٩/٢٠ وكشاف القناع ٩٠/٥ .

صحة الشرط في النكاح وكون / الزوج لا يملك فكه عن عمر [1] وسعد ابن أبي وقاص [2] وغيرهما ، ويؤيده حديث : « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » متفق عليه [3] ، وحديث : « المسلمون على شروطهم» [4] وهو قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وروى الأثرم : «أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر ، فقال [لها][5] عمر : لها شرطها ، فقال الرجل : إذن يطلقننا النساء فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط »[6] ، ويصح جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع ، (**فإن لم يف**) زوج لها (**بذلك**) أي بما اشترطت (**فلها الفسخ**) لما تقدم من قول عمر ولم يلتفت إلى قول الزوج "إذن تطلقنا النساء" ، وكالبيع على التراخي ؛ لأنه لدفع ضرر أشبه خيار القصاص

---

(١) أورده البخاري تعليقا بصيغة الجزم ، صحيح البخاري ١٨/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١٠٦٠٨)، المصنف ٢٢٧/٦ ، وسعيد بن منصور برقم (٦٦٣) سنن سعيد بن منصور ٢١١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٩/٤ ، وابن حزم في المحلى ٥١٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٢/٦ - ٣٠٤ .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٨٤/٩ .

(٣) متفق عليه من حديث عقبة ، أخرجه البخاري ، باب الشروط في النكاح ، كتاب النكاح برقم (٥١٥١) ، صحيح البخاري ١٩/٧ ، ومسلم باب الوفاء بالشروط في النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٤١٨) ، صحيح مسلم ١٠٣٥/٢ - ١٠٣٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٥) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٦٦٢ - ٦٦٣) سنن سعيد بن منصور ٢١١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٩/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٧ ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥١٧/٩ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٣/٦ - ٣٠٤ .

بفعله ما شرطت عليه لا بعزمه على الفعل قبله لعدم تحقق المخالفة ، ولا يسقط ملكها الفسخ إلا بما يدل على رضاها من قول وتمكين مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله ، فإن مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها ؛ لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء فلا أثر له كإسقاط الشفعة قبل البيع ، ومن شرط لزوجته أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط ؛ لأن المنزل صار لأحد الأبوين بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها ، فبطل الشرط ، وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب فله أن يسكن بها حيث أراد سواء رضيت أو لا ؛ لأنه الأصل والشرط عارض ، وقد زال فرجعنا إلى الأصل وهو محض حقه .

(و) النوع الثاني من الشروط في النكاح : (**فاسد**) وهو ضربان : ضرب (**يبطل العقد**) من أصله (**وهو**) أي المبطل للنكاح من أصله (**أربعة أشياء**) : -

أحدها : (**نكاح الشغار**) - بكسر الشين - وهو : أن يزوجه بنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما [1] ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول[2] ، وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناكحين [3] لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ : « نهى عن الشغار » متفق عليه [4] ، ولمسلم مثله عن أبي

[٢٣٨/ب]

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٤٣ ، وشرح الزركشي ٥/٢١٩ ، والإقناع ٣/١٩١ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤/٤١٧ ، والقاموس المحيط ٢/٦٠ .

(٣) لم أقف عليه مسندا عنهما ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٠/٤٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الشغار ، كتاب النكاح برقم (٥١١٢) ، صحيح البخاري ٧/١٢ ، ومسلم ، باب تحريم نكاح الشغاروبطلانه ، كتاب النكاح برقم (١٤١٥) ، صحيح مسلم ٢/١٠٣٤ .

هريرة [1] ، ولأنه جعل كل واحد / من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح كقوله : "بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي" وليس فساده من قبل التسمية بل لأنه وقفه على شرط فاسد ، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج فإنه جعل تزويجه مهرا للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه ، وسواء قال على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقله لحديث ابن عمر مرفوعا : « نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » متفق عليه [2] ، وكذا إن جعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للأخرى لم يصح لما تقدم ، فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح نصا [3] سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل ، وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط ؛ لأن فيه تسمية وشرطا أشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا .

(و) الثاني من الأربعة الأشياء : نكاح (**المحلل**) وهو : أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنه إذا أحلها لمطلقها طلقها أو أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما [4] ، وهو حرام باطل

---

(١) أخرجه مسلم ، باب تحريم نكاح الشغار ، كتاب النكاح برقم (١٤١٦) ، صحيح مسلم ١٠٣٥/٢ ، والنسائي ، باب تفسيرالشغار ، كتاب النكاح برقم (٣٣٣٨) ، المجتبى ١١٢/٦ ، وابن ماجة ، باب النهي عن الشغار ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٤) ، سنن ابن ماجة ٦٠٦/١ ، وأحمد برقم (٧٧٨٤) المسند ٥٥٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه قبل قليل في النهي عن الشغار .

(٣) المغني ٤٣/١٠ - ٤٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/٢٠ - ٤٠٢ ، والمحرر ٢٣/٢ ، وكتاب الفروع ٢١٥/٥ ، وشرح الزركشي ٢٢٠/٥ ، وقال في المبدع ٨٤/٧ : "وعليه أكثر الأصحاب" .

(٤) ينظر : المغني ٤٩/١٠ ، وكتاب الفروع ٢١٥/٥ ، وكشاف القناع ٩٤/٥ .

لحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي [1] وقال : "حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم عمر وابنه وعثمان " [2] ، وروي عن علي [3] وابن عباس [4] ، وقال ابن مسعود :

---

(١) من حديث علي - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب التحليل ، كتاب النكاح برقم (٢٠٧٦)، سنن أبي داود ٢٢٧/٢ ، وابن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٥)، سنن ابن ماجة ٦٢٢/١ ، والترمذي ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١١١٩) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ ، وأحمد برقم (٨٤٦) المسند ١٧٢/١ ، ولفظه عندهم : ((لعن رسول الله ...)) ، والحديث أعله الترمذي ، وقال الحافظ ابن حجر : " في إسناده مجالد وهو ضعيف ، وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي" . التلخيص الحبير ١٧٠/٣ ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٤) ، سنن ابن ماجة ٦٢٢/١ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٧/٦ .

ومن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي ، ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١١٢٠) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ - ٤٢٩ ، والنسائي ، باب إحلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٦) المجتبى ١٤٩/٦ ، وأحمد برقم (٤٢٩٦) المسند ٣١/٢ ، والدارمي ، باب في النهي عن التحليل ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٨) سنن الدارمي ١١/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في نكاح التحليل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح " . وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصحيح ٤٢٩/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٩٢) المصنف ٢٦٩/٦

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٧٩) المصنف ٢٦٦/٦ ، وسعيد برقم (١٠٦٤) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

«المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد »ﷺ[1] ، ولابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »[2] أو ينوي التحليل ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل نصا [3] لدخوله في عموم ما سبق ، وروى نافع [4] عن ابن عمر أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال : «لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها ، قال : وكنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحا ،

---

(١) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١١٢٠) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ ، والنسائي ، باب إحلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٦) ، المجتبى ١٤٩/٦ ، والدارمي باب في النهي عن التحليل ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٨) سنن الدارمي ٢١١/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في نكاح التحليل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ١٦٥/٦ ، والألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٦) ، سنن ابن ماجة ٦٢٣/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥١/٣ ، والحاكم ، باب لعن الله المحل والمحلل له ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٩/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ ، ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٣) المغني ٥١/١٠ ، والمحرر ٢٣/٢ ، وشرح الزركشي ٢٣٣/٥ والإنصاف ٤٠٧/٢٠ ، وكشاف القناع ٩٤/٥ .

(٤) نافع : الإمام ، المفتي ، الثبت ، أبو عبدالله ، العدوي ، قيل : أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور ، مولى ابن عمر وراويته ، توفي سنة١١٧هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩ - ٣٠٦ ، وسيرأعلام النبلاء ٩٥/٥ - ١٠١ .

وقال : لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه [ان][1] يريد أن يحلها»[2] وهذا قول عثمان [3] ، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل ؟ قال : « من يخادع الله يخدعه»[4] ، وكذا إن اتفقا على أنه نكاح محلل قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن حصل ذلك صح لخلوه / عن نية التحليل وشرطه ، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين [5] ، وكذا إن زوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته أو بعضه أو بيعه أو بعضه منها ليفسخ نكاحها فلا يصح قال أحمد : هذا نهى عنه عمر ويؤدبان جميعا ، وعلل [٢٣٩/أ

---

(١) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، باب التحليل ، كتاب النكاح برقم (١٠٧٧٨) ، المصنف ٢٦٦/٦ ، وابن أبي شيبة ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، كتاب النكاح ، المصنف ٢٩٤/٤ ، والحاكم ، باب لعن الله المحل والمحلل له ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٩/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه والألباني في الإرواء ٣١١/٦ .

(٣) أخرجه البيهقي ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ وذكره الترمذي في سننه ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح ٤٢٩/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٧٩) المصنف ٢٦٦/٦ ، وسعيد برقم (١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم ١٠٧٨٦ ، المصنف ٢٦٧/٦ ، ولفظه عن ابن سيرين قال : ((أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها ، وأوعده بعاقبة إن طلقها ، قال وكان مسكينا لاشيء له ، كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين)) . وأخرجه سعيد برقم (١٩٩٩) سنن سعيد بن منصور ٧٦/٢/٣ - ٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٢/٦ .

فساده بشيئين ، أحدهما : أنه شبه المحلل ؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحللها له ، والثاني : كونه ليس بكفء لها [1] ، ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته .

(و) الثالث من الأربعة أشياء : نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها إلى أمد أو يشرط طلاقها فيه بوقت كزوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم ونحوه ، فيبطل نصا [2] ، لحديث الربيع بن سبرة [3] أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ : « نهى عنه في حجة الوداع » وفي لفظ : « أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» رواه أبو داود [4] ، ولمسلم عن سبرة : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٥٤ ، والإنصاف ٢٠/٤١٢ ، وكشاف القناع ٥/٩٦ .

(٢) المغني ١٠/٤٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤١٤ ، وشرح الزركشي ٥/٢٢٤ ، والمبدع ٧/٨٧ - ٨٨ .

(٣) الربيع بن سبرة هو : ابن معبد ، ويقال : ابن عوسجة الجهني ، المدني ، ثقة من الثالثة ، أخرج له مسلم والأربعة .

ينظر : تهذيب الكمال ٩/٨٢ - ٨٦ ، وتقريب التهذيب ص٢٠٦ .

(٤) أخرجه باللفظ الأول - أي بذكر حجة الوداع - : أبو داود ، في باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح برقم (٢٠٧٢) ، سنن أبي داود ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، وابن ماجة ، باب النهي عن المتعة ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٢) ، سنن ابن ماجة ١/٦٣١ ، وأحمد برقم (١٤٩١٤) المسند ٤/٤٠٧ ، والدارمي ، باب النهى عن متعة النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٩٥) ، سنن الدارمي ٢/١٨٨ ، والبيهقي ، باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح ٧/٢٠٤ ، وجميعهم من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : ((كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له : ربيع بن سمرة ....)) فذكره باللفظ الأول ، وقال البيهقي : "ورواية الجماعة عن الزهري أولى " . يعني : أن ذكر ((حجة الوداع)) فيه شاذ ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة " . وهم كما ذكر قبل : معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان ، فقالوا : ((عام الفتح))

أما رواية معمر فهي عند مسلم وأحمد والبيهقي من طريق إسماعيل بن علية عن معمر به بلفظ :

دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها »[1] وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة[2] ، وأما إذن النبي ﷺ فيها فقد ثبت نسخه [3] ، قال الشافعي : " لا أعلم

((نهى يوم الفتح عن متعة النساء)) وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به دون قوله ((يوم الفتح)) وهذا اللفظ الثاني الوارد في المتن وهو رواية لأحمد .

ينظر : صحيح مسلم ٢/١٠٢٦ برقم (١٤٠٦) ، ومسند الإمام أحمد ٤/٤٠٧ - ٤٠٨ برقم (١٤٩١٣ ، ١٤٩١٩) ، وسنن أبي داود ٢/٢٢٧ برقم (٢٠٧٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٤ .

وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي وسعيد بن منصور والبيهقي بلفظ : ((نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح)) وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله :

((يوم الفتح)) .

ينظر : صحيح مسلم ٢/١٠٢٦ برقم (١٤٠٦) ، ومسند الإمام أحمد ٤/٤٠٩ برقم (١٤٩٢٥) ، وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٥١ برقم (٨٤٧) ، وسنن الدارمي ٢/١٨٨ برقم (٢١٩٦) .

وأما رواية صالح بن كيسان فوصلها مسلم في صحيحه ٢/١٠٢٦ برقم (١٤٠٦) .

فهذه الروايات تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في قوله عنه : ((في حجة الوداع)) وأن الصواب رواية الجماعة عن الزهري : ((يوم الفتح)) . ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٤ ، والإرواء ٦/٣١٣ - ٣١٤ .

(١) أخرجه مسلم ، باب في نكاح المتعة ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٦) ، صحيح مسلم ٢/١٠٢٥ ، وسعيد بن منصور ، باب ماجاء في المتعة ، كتاب النكاح برقم (٨٤٦) ، سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٥١ ، وأحمد برقم (١٤٩٢١) المسند ٤/٤٠٨ ، والبيهقي ، باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/٢٠٢ .

(٢) أخرجه الترمذي ، برقم (١١٢٢) ، الجامع الصحيح ٣/٤٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٥ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٣١٦ .

(٣) أخرج النسخ : البخاري ، في باب نهى رسول الله صلى الله عله وسلم عن نكاح المتعة آخرا ، كتاب النكاح برقم (٥١١٩) ، صحيح البخاري ٧/١٢ ، ومسلم ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم

شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة" [1] ، أو ينوي طلاقها فيه بوقت بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فلا يصح لأنه شبيه بالمتعة .

(و) الرابع من الأربعة الأشياء : النكاح (**المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى**) غير زوجت إن شاء الله ، قبلت إن شاء الله ، فيبطل النكاح المعلق على شرط مستقبل كزوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ، ويصح تعليقه على شرط ماض وعلى شرط حاضر ، فالماضي كقوله : زوجت فلانة إن كانت بنتي أو زوجتكها إن كنت وليها أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك ، والشرط الحاضر نحو زوجتكها إن شئت فقال : شئت وقبلت ونحوه فيصح النكاح ؛ لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية .

(و) النوع الثاني من الشروط الفاسدة : (**فاسد لا يبطله**) أي النكاح فيصح معه (**كشرط**) الزوج (**ألا مهر ، أو**) أن (**لا نفقة**) للزوجة ، (**أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها ، أو**) أن يقيم عندها (**أقل**) من ضرتها ، أو يشترطا أو أحدهما عدم وطء ونحوه كعزله عنها ، أوأن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ،

نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٦) ، صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ - ١٠٢٥ . =

= قال الحافظ ابن حجر : " قال القاضي عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها - يعني المتعة - إلا الروافض ، وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ... " ا . هـ فتح الباري ١٧٣/٩ .

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٥٤/٣ .

أو شرط على المرأة أن تنفق عليه ، أو أن تعطيه شيئا ، أو شرطا خيارا في عقد أو في مهر، أو شرطت عليه أنه إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، أو شرطت عليه أن يسافر بها ولو لحج ، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها ، أو أن لا تسلم نفسها إليه إلى مدة كذا فيصح النكاح دون الشرط في هذه الصور كلها لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع ، وأما العقد نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به فلم يبطله كشرط صداق محرم فيه ، ولأن النكاح صحيح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق ، ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه لصدوره من أهله في محله ، ولغا الشرط .

وإن شرطها مسلمة أو قال ولي : زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية ، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الفسخ، (**وإن شرط نفي عيب**) عن الزوجة (**لا يفسخ** [1] **به النكاح**) كشرطها سميعة أو بصيرة (**فوجد بها**) ذلك العيب (**فله الفسخ**) أي فهو بالخيار ؛ لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة ، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار ، وكذا / لو شرطها حسناء فبانت شوهاء ، أو بيضاء فبانت سوداء ، أو طويلة فبانت قصيرة ، أو ذات نسب فبانت دونه لا إن ظن [2] [٢٣٩/ب] ذلك ولم يشترطه .

ولا خيار له إن شرط صفة فبانت أعلى منها ، ومن تزوج أمة فظن أو شرط

---

(١) في الأصل : لاينفسخ ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٠ .

(٢) في الأصل : لان ظن .

أنها حرة فولدت منه فولده حر لاعتقاده حريته باعتقاد حرية أمه ، ويفدي ما ولد له حيا لوقت يعيش لمثله لقضاء عمر [1] وعلي وابن عباس [2] ، لأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها ، وقد فوت رقه باعتقاده الحرية فلزمه ضمانه كما لو فوت رقه بفعله فيفديه بقيمته يوم ولادته ، قضى به عمر وعلي وابن عباس ؛ لأنه محكوم بحريته عند وضعه ، وهو أول أوقات إمكان تقويمه ، وقيمته التي تزيد بعد وضعه لم تكن مملوكة لمالك الأمة فلا يضمنها كما بعد الخصومة ، ثم إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الإماء فرق بينهما لظهور بطلان النكاح لفقد شرطه ، وإلا فله الخيار ، فإن رضي بالمقام معها مع ثبوت رقها فما ولدت بعد فهو رقيق لرب الأمة .

وإن كان المغرور بالأمة عبداوف لده حر أيضا ؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها أشبه الحر ،و علة رق الولد رق أمه خاصة ، ولا عبرة بالأب بدليل ولد الحر من الأمة وولد العبد من الحرة ، وهنا يقال : حر بين رقيقين ، ويفديه إذا عتق لتعلقه بذمته ، ويرجع زوج - حرا كان أو عبدا - بفداء غرمه على من غره إن كان الغار أجنبيا ؛ لأنه ضمن له سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد ، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر ، وكذا أجرة انتفاعه بها إن غرمها ، فإن كان الغار بالزوج سيدها ولم تعتق بذلك بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية ، أو كان الغار بالزوج إياها نفسها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها ؛ لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه ، وولدها مكاتب لولا التغرير تبعا لها ، فيغرم أبوه قيمته لها إن لم تكن هي الغارة ؛ لأنه فوته عليها ويرجع بما يغرمه على من غره .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣١٥٤) المصنف ٢٧٧/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٧ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عنهما .

ولمستحق غرم من سيد وزوجة مكاتبة مطالبة غار لزوج ابتداء دون مطالبة الزوج، والغار من علم رقها أو رق بعضها ولم يبينه ، ومن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار إن صح النكاح بأن كملت شروطه وكان بإذن سيده؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد كما لو تزوج أمة على أنها حرة ، فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حكم حاكم ، وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة لعدم الكفاءة ، وإن كانت أمة فلها الخيار أيضا ؛ لأنه إذا ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد .

وإن شرطت في زوج صفة ككونه نسيبا ، أو عفيفا ، أو جميلا ، فبان أقل مما شرطت فلا فسخ لها ؛ لأنه ليس معتبرا في صحة النكاح أشبه شرطها طوله أو قصره، إلا إذا شرطته حرا فبان عبدا فلها الفسخ كما لو كانت أمة وعتقت تحته فهنا أولى، وكذا شرطها فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة كما جزم به في "الإقناع"[1] .

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[2] وغيرهما إجماعا[3] ، لا إن كان حرا وهو قول ابن عمر[1] وابن عباس[2] ؛ لأنها

[٢٤٠/أ]

---

(١) ١٩٥/٣ .

(٢) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القطبي ، أبو عمر ، الإمام ، شيخ الإسلام، حافظ المغرب ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، من مؤلفاته : "التمهيد" و"الاستذكار" و"الإستيعاب" و"الكافي" على مذهب الإمام مالك، توفي سنة ٤٦٣هـ وكان عمره ٩٥سنة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ - ١٦٣ ، ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ - ١١٣٢ ، والبداية والنهاية ١١٢/١٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ٩٧ ، والاستذكار ١٤٩/١٧ ، والمغني ٦٨/١٠ .

كافأت / زوجها في الكمال فلم [يثبت لها الخيار ، أو عتقت تحت] [٣] حر أو مبعض فلا فسخ ، أو عتقا معا فلا فسخ ؛ لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق ، فتقول العتيقة إن اختارت الفسخ : فسخت نكاحي ، أو [٤] اخترت نفسي ، أو اخترت فراقه ، وقولها : طلقت نفسي كناية عن الفسخ فينفسخ به نكاحها إن نوت الفرقة ؛ لأنه يؤدي معنى الفسخ فصح كونه كناية عنه كالكناية بالفسخ عن الطلاق ، وليس فسخها لنكاحها إن نوت به الفرقة طلاقا لحديث : « الطلاق لمن أخذ بالساق »[٥] ، ولها الفسخ ولو متراخيا كخيار العيب مالم يوجد منها ما يدل على الرضا بالمقام معه ، روي عن ابن عمر وأخته حفصة [٦] لحديث أبي داود : «أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٩٣) الموطأ ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠٢٧) المصنف ٢٥٤/٧ ، وابن حزم في المحلى ١٥٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢١/٦ .

(٢) قال ابن حزم : "ينسب قوم ذلك إلى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه" ا . هـ . المحلى ١٥٣/١٠ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦/٣ .

(٤) في الأصل : و .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا أخرجه : ابن ماجة باب طلاق العبد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٨١) ، سنن ابن ماجة ٦٧٢/١ ، والبيهقي ، باب طلاق العبد بغيرإذن سيده ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٦٠/٧ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ١٠٨/٧ بمجموع طرقه .

(٦) أخرجه عنهما الإمام مالك برقم (١١٩٣ - ١١٩٤) ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠١٦ - ١٣٠١٧)، المصنف ٢٥١/٧ - ٢٥٢ ، وسعيد برقم (١٢٥٠ ، ١٢٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٣٨/١/٣، ٣٤١ - ٣٤٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١١/٤ - ٢١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٧ ، وصححهما ابن عبد البر في الاستذكار ١٥١/١٧ .

أبي أحمد [1] ، فخيرها النبي ﷺ وقال لها : إن قربك فلا خيار لك »[2] وقال ابن عبدالبر: " لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة " [3] .

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم للإجماع ، وعدم احتياجه للاجتهاد كالرد بالعيب في البيع بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه محل اجتهاد فافتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ للإعسار ، فإن عتق قبل فسخ ، أو مكنته من وطئها ، أو مباشرتها ، ولو جاهلة عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها ، لحديث الحسن عن عمرو بن أمية [4] قال: سمعت رجالا يحدثون عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها ، إن شاءت فارقت ، فإن وطئها فلا خيار لها» رواه أحمد [5] وروى مالك عن

---

(١) في الأصل : عبد لآل بني محمد ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه : أبو داود ، باب حتى متى يكون لها الخيار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٦) ، سنن أبي داود ٢/٢٧١ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٢٩٤ ، والبيهقي ، باب ماجاء في وقت الخيار ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/٢٢٥ ، وقال : تفرد به محمد بن إبراهيم ، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ١٠/١٥٨ ، وكذا الألباني في الإرواء ٦/٣٢١ .

(٣) ينظر : الاستذكار ١٧/١٥١ .

(٤) في الأصل : عمر ، والمثبت من كتب الحديث والترجم .

وعمرو بن أمية هو : ابن خويلد بن عبدالله بن إياس ، أبو أمية الضمري ، صاحب رسول الله ﷺ ، بعثه إلى النجاشي وكيلا فعقد له على أم حبيبة ، أسلم قديما ، كان شجاعا مقداما ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وأول مشاهده بئر معونة ، توفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين .

ينظر : أسد الغابة ٤/١٩٣ - ١٩٤ ، والإصابة ٤/٤٩٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٦١٨٣ - المسند ٥/١٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠/١٥٤ وضعفه .

نافع عن ابن عمر : « أن لها الخيار مالم يمسها »[1] ، ويجوز لزوجها وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها به ، ولبنت تسع أو بنت دونها إذا بلغتها [2] ، ولمجنونة إذا عقلت الخيار دون ولي لأن طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية كالقصاص ، فإن طلقت قبل فسخ وقع الطلاق ؛ لأنه من زوج عاقل يملك العصمة فنفذ كما لو لم تعتق ، وبطل خيارها إن كان الطلاق بائنا لفوات محله .

وإن عتقت الرجعية أو عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الخيار ما دامت في العدة ، ولفسخها فائدة فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ ، وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها ؛ لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ، / وتتم عدة حرة ؛ لأنها رجعية عتقت في عدتها . [٢٤٠/ب]

ومتى فسخت بعد دخول فمهرها لسيدها لوجوبه بالعقد وهي ملكه حالته ، وإن فسخت قبله فلا مهر نصا [3] لمجئ الفرقة من قبلها كما لو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ به نكاحها .

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت صح ولزمها ؛ لأن العتق بشرط صحيح .

ولمالك زوجين بيعهما ، وله بيع أحدهما ولا فرقة بذلك ؛ لأنه لا أثر له في النكاح ، ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان إذا أراد عتقهما ابتدأ بالرجل لئلا يثبت لها

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٩٣) الموطأ ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠١٧) المصنف ٢٥١/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢١/٦ .

(٢) أي التسع سنين فلها الخيار .

(٣) المغني ٧٦/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢٠ ، والمبدع ٩٩/٧ .

عليه خيار فتفسخ نكاحه ، لحديث عائشة : «أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا ، فقالت للنبي ﷺ : أريد أن أعتقهما ، فقال لها : ابدئي بالرجل قبل المرأة» [1] وعن صفية بنت أبي عبيد [2] أنها فعلت ذلك وقالت للرجل : « إني بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار »[3] .

في إعساره لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده ، ولهذا أملكت الفسخ بإعساره بالنفقة ، ولأن العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة ؛ لأن الولد بشرف أبيه لا أمه ، وقد تزوج رسول الله -

---

(١) بنحوه أخرجه : أبو داود ، باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ؟ كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٧) ، سنن أبي داود ٢٧١/٢ ، والنسائي ، باب خيار المملوكين يعتقان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٤٦) ، المجتبى ١٦١/٦ ، وابن ماجة ، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ، كتاب العتق برقم (٢٥٣٢) ، سنن ابن ماجة ٨٤٦/٢ ، والحاكم ، من أدب الإعتاق أن يبدأ بالرجل قبل امرأته ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢٠٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ، كتاب النكاح ٢٢٢/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . وتعقبه الذهبي بقوله : "عبيد الله - أحد رواته - اختلف في توثيقه ولم يخرجا له " . وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٤ .

(٢) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب .

ينظر : أسد الغابة ١٧٤/٧ ، وتهذيب الكمال ٢١٢/٣٥ - ٢١٦ ، والإصابة ٢١٨/٨ - ٢١٩ ، وأعلام النساء ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٠٣٧) ، المصنف ٢٥٥/٧ ، ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١١/٤ ، وصححه ابن حزم في المحلى ١٥٣/١٠ .

ﷺ - بصفية بنت حيي [1] ، وتسرى بالإماء [2] ، وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح نصا ، صححه في "الإنصاف" ونقل مهنا [3] : " أنهم كفؤ لهم " [4] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - في باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٥) ، صحيح البخاري ٦/٧ - ٧ ، ومسلم في باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٣٦٥) ، صحيح مسلم ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ .

(٢) ينظر : زاد المعاد ١١٤/١ ، وتقدم تخريج حديث مارية القبطية ص ٢١٣ .

(٣) مهنا هو : بن يحيى ، الشامي ، السلمي ، أبو عبدالله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه كثيرا من المسائل ، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، قال مهنا : لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة .

ينظر : طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ - ٣٨٩ ، والمنهج الأحمد ١٦١/٢ - ١٦٤ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٠٠/١ ، ومجموع الفتاوى ٢٨/١٩ ، والمغني ٣٩٦/٩ ، وكتاب الفروع ١٩٠/٥ ، وشرح الزركشي ٧٤/٥ ، والمبدع ٥٤/٧ ، والإنصاف ٢٦٥/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٨/٥ .

(فصـــل) في حكم العيوب في النكاح

أي ما يثبت به الخيار منها وما لا خيار به (**وعيب نكاح**) المثبت للخيار (**ثلاثـــة أنواع**) أي أقسام : -

(**نوع مختص بالرجـــل**) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بـالآخر عيبـا في الجملة روي عن عمر [1] وابنه [2] وابن عباس [3] ؛ لأنه يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب والعنة ، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق ، ولأن الرجـل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة ، وأما العمى والزمانة [4] ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح وهو الوطء بخلاف الجذام والبرص والجنون ونحوهـا [5] فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية و[**المجنون**] [6] يخاف منه الجناية فهو كالمانع الحسي .

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١١٩) الموطأ ص ٣٣٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٦٧٩) المصنف ٦/٢٤٤ ، وسعيد برقم (٨١٨ - ٨١٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٤٥ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/١٧٥ ، والدارقطني في سننه ٣/٢٦٦ ، وابـن حـزم في المحلـى ١٠/١٠٩ - ١١٠ ، والبيـهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٤ - ٢١٥ ، والأثر قال الحافظ ابن حجر : "أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات" . وكذا قال أبو الطيب في التعليق المغني ٣/٢٦٧ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/١١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٤ مرفوعا وضعفه .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٦٦ - ٢٧٦ ، وابن حزم في المحلى ١٠/١١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٥ ، قال أبو الطيب في التعليق المغني ٣/٢٦٦ : " فيه الحسن بن عمارة وهو متروك" .

(٤) أي : العاهة . ينظر : لسان العرب ١٣/١٩٩ .

(٥) في الأصل : ونحوهما .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩ .

والنوع الذي يختص بالرجل (**كجب**) ، أي قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به أو أشله ، فإذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر أو أشله فلها الفسخ في الحال، فإن أمكن وطؤه بالباقي فادعاه وأنكرته قبل قولها في عدم إمكانه ؛ لأنه يضعف بالقطع ، والأصل عدم الوطء ، أو وجدته قد قطع خصيتاه أو رض بيضتاه – أي عرقهما حتى ينفسخا – أو سلا ؛ لأن فيه نقصا يمنع الوطء ويضعفه ، (**و**)ك(**عنة**) أي عجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ، من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه - أي يعترض - [1] / . [٢٤١/أ]

(**ونوع**) - أي قسم - من العيوب (**مختص بالمرأة**) وهو النوع الثاني من العيوب المثبتة للخيار (**كسد فرج**) بحيث لا يسلكه ذكر ، (**و**) إن كان ذلك بأصل الخلقة فهو (**رتق**) ، والرتق : تلاحم الشفرين خلقة ، وإلا يكن بأصل الخلقة فهو قرن وعفل ، فهما شيء واحد ، وقيل : القرن لحم زائد ينبت في الفرج فيسده، والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر، حكاه الأزهري [2] . وقيل : القرن عظم ، والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء ، ويثبت به الخيار على كل الأقوال ، وكبخر في فرج أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها ، أو ما بين مخرج بول ومني ، أو كونها مستحاضة ، فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه .

(**ونوع مشترك بينهما**) - أي بين الرجل والمرأة - وهو النوع الثالث من العيوب المثبتة للخيار (**كجنون**) ولو أحيانا ، وإن زال العقل بمرض فإغماء لا خيار به فإن زال

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ٤/٢٤٩ ، والتعريفات ص ٢٠٣ ، والمطلع ص ٣١٩ .

(٢) كتاب الزاهر ص ٢٠٨ ، وينظر : لسان العرب ١٣/٣٣٤ - ٣٣٥ .

المرض ودام فجنون ، (و)كـ (**جذام**) وبرص وبخر فم - أي نتنه - ومما يخففه السواك ، قال بعضهم : والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة ثلاثة أيام أخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه فمه إلى أن يبرأ ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر ، وكاستطلاق بول ونجو [1] وياسور وناصور - دآءن بالمقعدة معروفان - ، وقرع رأس له ريح منكرة [2] ، وكون أحدهما خنثى غير مشكل ، (**فيفسخ بكل من ذلك**) لما فيه من النفرة أو النقص أو خوف تعدي أذاه أو تعدي نجاسته ، (**ولو حدث**) ذلك (**بعد دخول**) ؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارنا فأثبته طارئا كالإعسار ، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة ، أوكان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له .

و(**لا**) يثبت الخيار (**بنحو عمى**) وعور (**وطرش**) وخرس وعرج (**وقطع يد أو**) قطع (**رجل**) وقرع لا ريح له ، وكون أحدهما عقيما أو نضوا [3] ؛ لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه (**إلا بشرط**) الزوج نفي ذلك / فإن بانت بخلافه فله [٢٤١/ب] الخيار ، وكذا لو شرطته حرا أو ظنته وتقدم [4] ، ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد

---

(١) أي واستطلاق غائط ، والنجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط . ينظر : لسان العرب ١٥/٣٠٦ .

(٢) هذه العيوب سواء المختصة بالرجل ، أو بالمرأة ، أو المشتركة بينهما قد قضى على الكثير منها الطب الحديث .

(٣) النضو بالكسر : المهزول من الإبل ، وقيل : من جميع الدواب ، وهو أكثر .
ينظر : لسان العرب ١٥/٣٣٠ ، والقاموس المحيط ٤/٣٩٦ .

(٤) ص ٢٩٨ .

لزوال سببه ، ولا لعالم به وقته لدخوله على بصيرة .

(**ومن**) ادعت عنة زوجها فـ (**ثبتت عنته**) بإقرار أو بينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا قبل دعواها (**أجل سنة**) هلالية ولو عبدا (**من حين ترفعه إلى الحاكم**) ؛ لأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس ، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال ، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة ، ولا يحتسب عليه من السنة مدة اعتزال الزوجة له ، (**فإن**) مضت السنة (**ولم يطأ**)ها - أي الزوجة - (**فيها**) أي السنة (**فلها الفسخ**) لما تقدم ، وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة روي عن عمر[1] وعثمان[2] والمغيرة بن شعبة[3] وعليه فتوى فقهاء الأمصار[4] ؛ لأنه قول من سمي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٢٠) المصنف ٦/٢٥٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٢٠٦ ، والدارقطني في سننه ٣/٣٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٢٦ ، وقال الألباني في الإرواء ٦/٣٢٢ : منقطع ، لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر " .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ١٠/٥٨ ، وقال : "هو منقطع" .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٢٤) المصنف ٦/٢٥٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٢٠٧ ، والدارقطني في سننه ٣/٣٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٢٦ ، وقال الألباني في الإرواء ٦/٣٢٢ : أخرجه ابن أبي شيبة ... وإسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

(٤) قال في المغني ١٠/٨٢ : "وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار ، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد ... "الخ .

من الصحابة ولا مخالف لهم ، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب ، فإن علم أن عجزه عن الوطء لعارض كصغر ومرض يرجى زواله لم تضرب له المدة ، وإن قال وطئتها وأنكرت وهي ثيب فقولها إن ثبتت عنته قبل دعواه وطئها لأن الأصل عدم الوطء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة ، وإلا تثبت عنته قبل دعواه وطئها فالقول قوله ؛ لأن الأصل السلامة ، وإن كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل سنة كما لو كانت ثيبا ؛ لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطء وعليها اليمين إن قال : أزلتها وعادت لاحتمال صدقه ، وإن شهد بزوالها لم يؤجل ؛ لأنه لم يثبت له حكم العنين وحلف إن قالت : زالت بغيره لاحتمال صدقها ، ومن اعترفت بوطء زوجها لها في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة ، أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة أو صوم واجب ولو بعد ثبوت عنته فقد زالت لإقرارها بما يتضمن زوالها وهو الوطء فليس بعنين لاعترافها بما ينافي دعواها ، ومجنون تثبت عنته كعاقل في ضرب المدة ؛ لأن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ، ويستوي فيه المجنون والعاقل ، فإن لم تثبت عنته لم تضرب له مدة ، ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها .

(**وخيار عيب على التراخي**) / ؛ لأنه لدفع ضرر متحقق أشبه خيار [٢٤٢/أ] القصاص ، (**لكن يسقط**) خيار (**بما يدل على الرضا**) من وطء أو تمكين مع علم

وينظر : بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ ، وبداية المجتهد ٥١/٢ ، والأم ٢٧٩/٨ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٨ ، ورواية ابن هانئ ٢١٤/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وشرح الزركشي ٢٦١/٥ .

بالعيب، كما يسقط بقول نحو : أسقطت خياري كمشتري المعيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب ، ولو جهل الحكم أو زاد العيب أو ظنه يسيرا فبان كثيرا كظنه البرص في قليل من جسدها فبان في كثير منه فيسقط خياره ؛ لأنه من جنس ما رضي به ، و(**لا**) يسقط الفسخ (**في عنة إلا بقول**) امرأة العنين : "أسقطت حقي من الخيار لعنته" ونحوه لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين فلم يكن التمكين دليل الرضا فلم يبق إلا القول .

(**ولا**) يصح (**فسخ**) من له الخيار (**إلا بـ**) حكم (**حاكم**) ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار ، أو يرده إلى من له الخيار فيفسخه ويكون كحكمه ، ويصح فسخ لعيب مع غيبة زوج .

(**فإن فسخ**) النكاح (**قبل دخول فلا مهر**) لها سواء كان الفسخ من الزوج أو من الزوجة ؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب دلسته بالإخفاء فكأنه منها ولم يجعل فسخها لعيبه كأنه منه لتدليسه ؛ لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما لها الخيار لما يلحقها من الضرر لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا ، فلو زوج عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقا لها وأعتقه مالك الجارية وظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه مالك الجارية بقيمته لأنه مهرها ، (**و**) إن فسخ النكاح لعيب زوجة أو زوج (**بعده**) - أي بعد دخول - فـ (**لها**) - أي الزوجة - (**المسمى**) في عقد كما لو طرأ العيب بعد الدخول ؛ لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده ، ولذلك لا يسقط بردتها ، ولا بفسخ من جهتها .

(**ويرجع**) زوج (**به**) - أي بنظير مسمى - غرمه (**على مغر**) له من زوجة عاقلة وولي ووكيل ، ويقبل قول ولي ووكيل في عدم علمه بالعيب حيث لا بينة بعلمه ؛ لأن الأصل عدمه فلا غرم عليه ؛ لأن التغرير من غيره ، فلو وجد التغرير من زوجة وولي فالضمان على الولي ؛ لأنه المباشر ، ومن المرأة والوكيل الضمان بينهما نصفان [1] قاله الموفق [2] ، / وكذا لو تزوج رجل امرأة فأدخلوا عليه غيرها فوطئها فعليه مهر مثلها ويرجع به على من غره ويلحقه الولد إن حملت نصا للشبهة ، وتجهز إليه امرأته بالمهر الأول نصا [3] . [٢٤٢/]

وإن طلقت المعيبة قبل دخول وقبل العلم بالعيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد ، وكذا لو مات أحدهما قبل العلم بالعيب فلا رجوع بالصداق المستقر بالموت على أحد ؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد .

وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب يرد به في النكاح لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة وانتفاء ذلك في هذا العقد ، ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل مع علمه بالعيب لم يصح النكاح ، وإلا يعلم صح وله الفسخ إذا علم ، وفي "الإقناع"[4] : " يجب الفسخ على ولي غير المكلف والمكلفة وسيد الأمة " .

---

(١) في الأصل : نصفين .

(٢) المغني ١٠/٦٤ - ٦٥ ، وينظر : المحرر ٢/٢٦ ، وشرح الزركشي ٥/٢٥١ ، والإنصاف ٢٠/٥١٧ - ٥٢١ .

(٣) ينظر : المغني ٩/٤٨١ ، وكتاب الفروع ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والمبدع ٧/١١١ ، والإنصاف ٢٠/٥٢١ ، والإقناع ٣/٢٠١ - ٢٠٣ .

(٤) ٣/٢٠٢ .

وإن اختارت مكلفة عنينا أوم جبوبا لم يمنعها وليها ؛ لأن الحق في الوطء لها دونه، وإن اختارت مجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها منعها منه ؛ لأن فيه عارا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد ؛ كمنعها من تزوجها بغير كفؤ ، وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به بعده لم تجبر على الفسخ ؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا دوامه ، ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم تلزمه إجابتها ، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ .

فصـــل في حكم نكاح الكفار

ومـا يقـرون عليـه لـو ترافعـوا إلينـا أو أسلموا وهـو صحيـح ، وحكمـه كنكـاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقـة والقسـم والإباحة للمطلق ثلاثا بعد نكاح زوج غيره والإحصان ، ودليـل صحته قولـه تعـالى : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ [1] و ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [2] فأضـاف النسـاء إليـهم ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ، وقال عليه الصـلاة والسـلام : «ولـدت مـن نكاح لا سفاح»[3] وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين ، ومنـها : وقـوع الطلاق لصدوره من أهله في محله كطلاق المسلم ، ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم علـى المسلمين .

(**ويقر الكفار على نكاح فاســـد**) إذا خـالف أنكحـة المسـلمين (**إن اعتقـــدوا صحته**) في دينهم ، ولأن ما لا يعتقدون صحته ليس من دينـهم فـلا يقـرون عليـه كالزنـا والسـرقة ولم يرتفعـوا إلينـا لقولـه تعـالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ الآية [4] فـدل علـى أنـهم يخلـون وأحكامـهم / إن لم يجيئوا إلينـا ، ولأنـه ﷺ [٢٤٣/أ]

---

(١) سورة المسد الآية (٤) .

(٢) سورة التحريم من الآية (١١) .

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٠/٧ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٣٢٩/٦ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٤٢) .

أخذ الجزية من مجوس هجر [1] ولم يعترضهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم [2] ، فإن أتونا قبل عقد نكاحهم عقدناه على حكمنا بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا كأنكحة المسلمين ، **(وإن)** أتونا بعده أو **(أسلم الزوجان)** على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد ، قال ابن عبد البر : "أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع"[3] ، وقد أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته .

(و) إن كانت **(المرأة تباح)** للزوج **(إذن)** - أي حال الترافع أو الإسلام - كعقد في عدة فرغت نصا [4] ، أو عقد على أخت زوجة ماتت ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي، أو بلا صيغة **(أقرا)** على نكاحهما لما تقدم ، وإن حرم [وقت] [5] ابتداء نكاحها وقت الترافع أو الإسلام كذات محرم أو في عدة لم تفرغ أو كانت حبلى من غيره ولو من زنا

---

(١) اسم بلد بالبحرين . ينظر : معجم البلدان ٣٥٢/١ .

(٢)من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه البخاري باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، كتاب الجزية برقم (٣١٥٧) صحيح البخاري ٧٦/٤ ، وأبو داود ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٣٠٤٣) سنن أبي داود ١٦٨/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، كتاب السير برقم (١٥٨٦ - ١٥٧٨) الجامع الصحيح ١٢٤/٤ -١٢٥، وأحمد برقم (١٦٦٠) المسند ٣١٢/١ - ٣١٣ ، والبيهقي ، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ١٨٩/٩ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٣/١٢ .

(٤) المغني ٣٦/١٠ ، وكتاب الفروع ٢٤٢/٥ ، والمبدع ١١٥/٧ ، والمحرر ٢٧/٢ ، وكشاف القناع ١١٧/٥ .

(٥) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهما ؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد فمنع استدامته كنكاح ذوات المحارم .

وإن أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما ؛ لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين ، ولحديث أبي داود عن ابن عباس : « أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله ! إنها كانت أسلمت معي فردها عليه »[1] ، أو أسلم زوج كتابية كتابيا كان أو لا فهما على نكاحهما ولو قبل الدخول ؛ لأن المسلم له ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى ، وإن أسلمت كتابية تحت كافر كتابي أو غيره قبل دخول انفسخ نكاحهما ؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة ، أو أسلم أحد زوجين غير كتابيين قبل دخول انفسخ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[2] ولها نصف المهر إن أسلم الزوج فقط لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه ، كما لو طلقها ، أو أسلما وادعت سبقه بالإسلام فتحلف وتأخذ نصف المهر لما تقدم ، ولا تقبل دعواه بسقوطه ؛ لأن الأصل خلافه ، وإن قال الزوج أسلمنا معا فنحن على النكاح فأنكرته فالقول قولها ، لأنه الظاهر لبعد اتفاقهما في الإسلام دفعة واحدة / [٢٤٣/ب] ، وإن أسلم أحد الزوجين غير الكاتبيين ، أو أسلمت كتابية تحت كافر بعد الدخول وقف

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٨) سنن أبي داود ٢/٢٧١ ، والترمذي ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، كتاب النكاح برقم (١١٤٤) الجامع الصحيح ٣/٤٤٩ ، وابن ماجة ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، كتاب النكاح برقم (٢٠٠٨) سنن ابن ماجة ١/٦٤٧ ، والحاكم ، باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/٢٠٠ ، والبيهقي ، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٨٨ ، والحديث صححه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(٢) سورة الممتحنة الآية (١٠) .

الأمر إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الثاني قبله فهما على نكاحهما لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : «كان بين إسلام صفوان بن أمية[1] وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ، ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما »[2] واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ، وهذا بخلاف ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة كالمطلقة ، وإلا يسلم الثاني قبل انقضاء العدة تبينا فسخ النكاح منذ أسلم الأول منهما لاختلاف الدين ، ولا تحتاج لعدة ثانية ، فلو وطئ في العدة ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها ، وإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء فلا مهر ، وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها أشبهت الرجعية ، وإن أسلم قبلها فلا نفقة لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها فأشبهت البائن ، ويجب الصداق بكل حال لاستقراره بالدخول وسواء كان بدار الإسلام أو دار الحرب ، أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب ، ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ نكاحهما بالهجرة .

---

(١) صفوان بن أمية هو : ابن خلف بن وهب القرشي ، الجمحي ، أحد أشراف قريش ، صحابي جليل ، حسن إسلامه ، من المؤلفة قلوبهم ، استعار منه النبي عليه الصلاة والسلام سلاحا ، مات بمكة سنة ٤٢هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٣/٣ - ٢٥ ، والإصابة ٣٤٩/٣ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، كتاب النكاح برقم (١١٥٤) الموطأ ص٣٤٥ - ٣٤٦ ، عن ابن شهاب مرسلا ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . ، كتاب النكاح ١٨٦/٧ ، قال ابن عبد البر : " هذا الحديث لا أعلمه ينقل من وجه صحيح ، وهو مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذا الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله " . التمهيد ١٩/١٢ .

(بَـــابُ الصَّدَاقِ)

بفتح الصاد وكسرها [1] ، يقال : أَصْدَقْتُ المرأةَ ومَهَرْتُهَا ، وهو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده لمن لم يسم لها فيه [2] ، وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً ، وصَدُقَةً ، ونِحْلَةً ، وفَرِيْضَةً ، وأَجْراً ، وعلائق [3] ، وعُقراً [4] ، وحِبَاءً [5] ، وقد نظم بعضهم منها ثمانية في بيت فقال :

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيْضَةٌ حِبَاءٌ وأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلاَئق [6]

وهو مشروع في نكاح إجماعاً [7] لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٠/١٩٧ ، والقاموس المحيط ٣/٢٥٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٢٦ ، وكشاف القناع ٥/١٢٨ .

(٣) يروى عن النبي ﷺ أنه قال : ((أدواالعلائق . قالوا : يارسول الله وما العلائق ؟ قال : مايرضى به الأهلون)) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/١٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٩ .
العَلائِقُ : المُهُور ، الواحدة : عَلاَقَةٌ ، ينظر : لسان العرب ١٠/٢٦٢ ،

(٤) العُقْرُ : بالضّم : دية الفرج المغصوب ، وصداق المرأة ، ينظر : القاموس ٢/٩٣ .

(٥) الحِبَاءُ : هو العطاء ، قال ابن منظور : "جعل المهلهل مَهْرَ المرأة حِبَاءً ، فقال :

أنكَحَها فقدُها الأَرا قِمَ في جَنْبٍ وكان الحِباءُ من أدَمِ

أراد أنّهم لم يكونوا أرباب نَعَمٍ فيمهرونها الإبل ، وجعلهم دَبَّاغِين للأَدَم" ا . هـ . لسان العرب ١٤/١٦٣ .

(٦) الناظم هو : الإمام شمس الدين محمد البعلي ، صاحب كتاب " المطلع على أبواب المقنع". ينظر: المطلع ص ٣٢٦ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢٧٤ ، وبداية المجتهد ٢/١٨ ، ومغني المحتاج ٣/٢٢٠ ، الإفصاح ٢/١٣٥ ، والمغني ١٠/٩٧ .

نِحْلَةً ﴾ [1] قال أبو عبيد [2] : "يعني عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة" . [3]

وقيل : نحلة من الله للنساء [4] ؛ ولأنه ﷺ تزوج وزوج بناته على صدقات ولم يتركه في النكاح [5] .

و(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ) أي الصداق (فِي العَقْدِ) لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [6] ولما تقدم من فعله عليه السلام ، ولأن تسميته أقطع [7] للنزاع وليست شرطا لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ

---

(١) سورة النساء من الآية (٤) .

(٢) هو : الإمام الحافظ ، القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، ولد سنة ١٥٧هـ بهراة ، ورحل في طلب العلم ، وكان عالماً بالقراءات واللغة والغريب ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها : "كتاب الأموال" ، و"الغريب" ، و"فضائل القرآن" ، توفي سنة ٢٢٤هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ - ٢٦٢ ، وصفة الصفوة ١٣٠/٤ - ١٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ - ٥٠٩ .

(٣) ينظر : الصحاح ١٨٢٦/٥ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٩ ، وزاد المسير ١١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٢٢/١ .

(٤) ينظر : معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ١٢/٢ ، ولسان العرب ٦٥٠/١١ ، وتفسير أبي السعود ١٤٣/٢ ، وزاد المسير ١١/٢ ، وإيجاز البيان عن معاني القرآن ، للنيسابوري ١٩٤/١ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، باب الصداق ، كتاب النكاح ١٠٤٢/٢ ، وسنن أبي داود ، باب ما جاء في الصداق ، كتاب النكاح ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ ، والجامع الصحيح للترمذي ، باب ما جاء في مهور النساء ، كتاب النكاح ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ ، وسنن الدارمي ، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، كتاب النكاح ١٨٩/٢ .

(٦) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٧) في الأصل : قطع ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٢/٣ .

عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1] وروي أنه عليه السلام : « زوج رجلا امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً »[2] .

(و) يسن (تَخْفِيْفُهُ) - أي الصداق - / لحديث عائشة مرفوعاً : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص[3] ، وعن أبي هريرة : « أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ على كم تزوجتها ؟ فقال : على أربع أواق قال له النبي ﷺ : على أربع أواق ! تنحتون الفضة من عُرْضِ[4] هذا الجبل » رواه [٢٤٤/أ

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٢) من حديث عقبة بن عامر أخرجه : أبو داود ، باب فيمن تزوّج ولم يسمّ صداقاً حتى مات ، كتاب النكاح برقم (٢١١٧) سنن أبي داود ٢/٢٣٨ ، والحاكم ، باب خير الصداق أيسره ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٨٢ ، والبيهقي ، باب النكاح ينعقد بغير مهر ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٢ ، والحديث قال عنه الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذّهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٦/٣٤٤ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٤/١٨٩ ، وأحمد برقم (٢٤٥٩٥) المسند ٧/٢٠٨ ، والحاكم ، باب أعظم النساء بركة . . ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٧٨ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في الصداق ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٥ ، والحديث صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال في مجمع الزوائد ٤/٢٥٥ : "رواه أحمد والبزار ، وفيه ابن سخبرة ، يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك" . وضعّف الحديث الألباني في الإرواء ٦/٣٤٨ وقال عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له : هو من أوهامهما .

(٤) في الأصل : عروق ، والمثبت من صحيح مسلم .

مسلم [1] ، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وأن يكون من أربعمائة درهم فضة وهو صداق بنات النبي ﷺ إلى خمسمائة درهم وهي صداق أزواجه ﷺ لما روى أبو العجفاء [2] قال : « سمعت عمر يقول : لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق الرسول ﷺ امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشرة أوقية » رواه الترمذي [3] ، وعن أبي سلمة قال : «سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية

---

(١) في باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٤) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ ، وابن حبان ، باب الإخبار عن كراهية الإكثار في الصداق ، كتاب النكاح برقم (٤٠٩٤) الإحسان ٤٠٤/٩ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في الصداق ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٥/٧ .

(٢) اسمه هرم بن نسيب ، وقيل : نسيب بن هرم السلمي ، البصري .
ينظر : تهذيب الكمال ٧٨/٣٤ - ٨١ ، والجرح والتعديل ١١٠/٩ .

(٣) في باب ما جاء في مهور النساء ، كتاب النكاح برقم (١١١٤) الجامع الصحيح ٤٢٢/٣ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٦) سنن أبي داود ٢٣٥/٢ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٩) المجتبى ١١٧/٦ ، وابن ماجة ، باب صداق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٧) سنن ابن ماجة ٦٠٧/١ ، وأحمد برقم (٢٨٧) المسند ٦٧/١ ، والدارمي ، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٠) سنن الدارمي ١٩٠/٢ ، والحاكم ، باب كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٧٥/٢ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في النساء ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٤/٧ ، والحديث صحّحه الترمذي والحاكم ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ١٧٧/٢ : "تواترت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك" ا . هـ . وصحّحه الألباني في الإرواء ٣٤٧/٦ .

فتلك خمسمائة درهم » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي [1] ، والأوقية كانت أربعين درهما ، وإن زاد الصداق على خمسمائة درهم فلا بأس ؛ لحديث أم حبيبة [2] : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة [3] فلم يبعث إليها النبي ﷺ بشيء » رواه أحمد والنسائي [4] ، ولو كره لأنكره ، وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر لقوله تعالى : ﴿

---

(١) أخرجه مسلم ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٦) صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٥) سنن أبي داود ٢٣٤/٢ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٧) المجتبى ١١٦/٦ ، وابن ماجة ، باب صداق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٦) سنن ابن ماجة ٦٠٧/١ ، وأحمد برقم (٢٤١٠٥) المسند ١٣٦/٧ ، والدارمي ، باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب النكاح برقم (٢١٩٩) سنن الدارمي ١٨٩/٢ .

(٢) هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أم حبيبة ، القرشية ، الأموية ، أم المؤمنين - رضي الله عنها - زوج رسول الله - ﷺ - ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما ، أسلمت قديما بمكة ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش فتنصر ومات بها وثبتت على إسلامها ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وهي بالحبشة ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ .

ينظر : أسد الغابة ١١٥/٧ - ١١٧ ، والإصابة ١٤٠/٨ - ١٤٢ .

(٣) شرحبيل بن حسنة : وهي أمه ، واسم أبيه عبدالله بن المطاع ، قيل : إنه كندي، وقيل: تميمي، وقيل غير ذلك ، يكنى أبا عبدالله ، وأمه حسنة مولاة لمعمر بن حبيب الجمحي ، له صحبة ، كان من مهاجرة الحبشة ، ومن وجوه قريش ، سيره أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام ، ولم يزل واليا على بعض نواحي الشام لعمر إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ ، وله سبع وستون سنة .

ينظر : أسد الغابة ٥١٢/٢ - ٥١٣ ، والإصابة ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٦٨٦٢) المسند ٥٧٩/٧ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٥٠) المجتبى ١١٩/٦ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٧)

وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ... ﴾ الآية[1] .

(و) لا يتقدر الصداق فـ (**كل ما صح ثمنا**) في بيع (**أو أجرة**) في إجارة (**صح مهرا**) وإن قل لحديث : « التمس ولو خاتما من حديد »[2] ، وحديث : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا» رواه أبو داود بمعناه[3] ، وعن

سنن أبي داود ٢/٢٣٥ ، والحاكم ، باب مهر أم حبيبة أربعة آلاف ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٨١ والبيهقي ، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٢ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٩٦ .

(١) ﴿ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، أخرجه البخاري ، باب تزويج المعسر ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٧) صحيح البخاري ٧/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٥) صحيح مسلم ٢/١٠٤٠ - ١٠٤١ .

(٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه : أبو داود ، باب قلة المهر ، كتاب النكاح برقم (٢١١٠) سنن أبي داود ٢/٢٣٦ ، وأحمد برقم (١٤٤١٠) المسند ٤/٣٢٣، والدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني ٣/٢٤٣ ، والبيهقي ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٨ ، والحديث قال أبو داود : "رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان، عن أبي الزبيرعن جابر موقوفا" ا . هـ . سنن أبي داود ٢/٢٣٦ ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٩٠ : "في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروي موقوفا وهو أقوى" ا . هـ . وقال في التعليق المغني ٣/٢٤٣ : "وقال عبد الحق لايعول على من أسنده" .

عامر بن ربيعة [1] : «أن امرأة من فزارة [2] تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه [3] ، واشترط الخرقي [4] : أن يكون له نصف يتمول فلا

---

(١) عامر بن ربيعة هو : ابن كعب بن مالك العنزي ، أحد السابقين الأولين ، هاجر إلى الحبشة هو وامرأته ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

ينظر : أسد الغابة ٣/١٢١ - ١٢٢ ، والإصابة ٣/٤٦٩ .

(٢) هي قبيلة من غطفان ، نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى ، ثم تفرقوا ، قدم وفد منهم في بضعة عشر رجلا على النبي ﷺ مقرين بالإسلام .

ينظر : نهاية الأرب ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ، ومعجم قبائل العرب ٣/٩٢٠ ، معجم ما استعجم ١/٩٠ ، ١٧٠ ، ٣١٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٢٤٩ - ١٥٢٥٢) المسند ٤/٤٧٣ ، وابن ماجة ، باب صداق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٨) سنن ابن ماجة ١/٦٠٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في مهور النساء ، كتاب النكاح برقم (١١١٣) الجامع الصحيح ٣/٤٢٠ ، والبيهقي ، باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة له . . ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٣٨ ، والحديث قال الترمذي : " حسن صحيح " . وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال البيهقي : " تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة " . السنن الكبرى ٧/٢٣٩ ، وقال الحافظ ابن حجر : " ضعيف " . التقريب ص ٢٨٥ ، وقال الألباني : " عاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذي أجمع عليه الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه ، وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به" . الإرواء ٦/٣٤٦ .

(٤) الخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم ، البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، والثقات الأثبات ، شيخ الحنابلة في عصره ، صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي ، تفقه على والده الحسين ، وعلى صالح وعبدالله ابني الإمام أحمد ، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، توفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق .

يجوز على فلس ونحوه . وتبعه عليه جمع وصاحب "الإقناع"[1] ، فيصح النكاح على عين ودين حال ومؤجل ولو على منفعة زوج أو غيره معلومة مدة معلومة ، كرعاية غنمها مدة معلومة أو على عمل معلوم كخياطة ثوبها / ورد قنها من محل معين، [٢٤٤/ب
ومنافع الحر والعبد سواء لقوله تعالى حكاية عن شعيب وموسى : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾[2] ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد ، والقول بأنها ليست مالا ممنوع بأنه يجوز المعاوضة عنها وبها ثم إ نلم تكن المنفعة مالا فقد أجريت مجرى المال ، فإن كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم تصح التسمية[3] كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة ، ويصح النكاح على تعليم معين من فقه أو حديث إن كانت مسلمة أو شعر مباح أو أدب أو صنعة ، كخياطة أو كتابة ولو لم يعرف العمل الذي أصدقه إياها ويتعلمه ثم يعلمها إياه لأن التعليم يكون في ذمته

ينظر : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ - ٣٦٤ .

(١) ينظر : المغني ١٠٨/١٠ ، وشرح الزركشي ٢٨٠/٥ ، والمبدع ١٣٢/٧ ، والإنصاف ٨٥/٢١، والإقناع ٢١٠/٣ - ٢١١ .

وقال الزركشي : "وليس في كلام أحمد هذا الشرط ، وكذا كثير من أصحابه" ا . هـ . شرح الزركشي ٢٨٢/٥ .

(٢) سورة القصص من الآية (٢٧) .

(٣) جاء في هامش المخطوط بعد هذه الكلمة ما نصه : لوقال في الأصل لم يصح الإصداق فأشرت إلى الشخط عليه وكتابة لم تصح التسمية وهو الأولى لأن الفساد خاص بها مع صحة العقد ولها مهر المثل . . شيخنا] .

أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق ، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها ، وإن تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها ، وكذا إن تعذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه كما لو تلف الثوب ، وإن أتته بغيرها ليعلمه ما أصدقها لم يلزمه لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتته بغيره ليخيطه لها ، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا ، وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يلزمه تعليم غيرها ، وإن أتاها بغيره ليعلمها لم يلزمها قبوله لاختلاف المعلمين في التعليم ، وقد يكون لها غرض في التعلم منه لكونه زوجها ، وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة وبعد دخول كلها ، وإن علمها ثم سقط الصداق لمجيء الفرقة من قبلها رجع بالأجرة ، ويرجع مع تنصفه لنحو طلاقها بعد أن علمها وقبل دخول بنصف الأجرة ، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح ؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [1] وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [2] والطول : المال [3] ، وما روي أن النبي ﷺ زوج رجلا

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٥) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٥٠ ، وجامع البيان للطبري ٥/ ١٥ ، وزاد المسير ٢/ ٥٥ ، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٤٥٠

على سورة من القرآن ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك » رواه البخاري [1] ، ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يقع صداقا كالصوم والصلاة ، وأما حديث الموهوبة وقوله عليه السلام فيه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه [2] ، فقيل معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحة [3] على إسلامه [4] وليس في الحديث / الصحيح ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك

---

(١) في الأصل : رواه النجاد ثم وضع عليها خط وكتب البخاري تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٥/٣ ، ولكن الصحيح ما ذكره الشارح أولا وهو ما ذكره ابن قدامة في المغني ١٠٤/١٠ قال : رواه النجاد بإسناده .

والحديث لم أقف عليه عند البخاري ، وأخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي في باب تزويج الجارية الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (٦٤٢) ، سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٠٦/١ ، قال الحافظ ابن حجر : " هذا مع إرساله فيه من لم يعرف " . فتح الباري ٢١٢/٩ ، وقال الألباني : منكر ، والنجاد هو أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه الحنبلي المحدث ، وكثيرا ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفا إلى " البخاري " بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب " الروض المربع " معزوا للبخاري ! فاقتضى التنبيه . الإرواء ٣٥٠/٦ .

(٢) هذا جزء من حديث سبق تخريجه حيث جاء فيه : ((إلتمس ولو خاتما من حديد)) ص ٣١٨.

(٣) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ، مشهور بكنيته ، أمه عبادة بنت مالك ، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك ، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحده ، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٣٤هـ ، وقيل قبلها بسنتين ، وقال الحافظ ابن حجر : سنة خمسين أو إحدى وخمسين .

ينظر : أسد الغابة ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ ، والإصابة ٥٠٢/٢ - ٥٠٤ .

(٤) وهو ما أخرجه النسائي ، في باب التزويج على الإسلام ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٠) المجتبى ١١٤/٦ من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق مابينهما

الرجل لحديث البخاري [1] ، ومن تزوج أو خالع نساء بمهر أو عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن لأن الصفقة اشتملت على أشياء مختلفة القيمة فوجب [٢٤٥/أ] تقسيم العوض عليها بالقيمة كما لو اشترى شقصا وسيفا ، ولو قال بينهن قسم على عددهن بالسوية ؛ لأن إضافته إليهن إضافة واحدة .

(**فإن لم يسم**) الصداق في العقد وهو تفويض البضع (**أو بطلت التسمية**) كعلى خمر أو خنزير أو مال مغصوب (**وجب مهر**) الـ (**مثل بعقد**) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر فتتلف عند مشتر، ولا يضر جهل يسير في صداق ، فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها أحدهم بقرعة نصا [2] لأن الجهالة فيه يسيرة ويملك التعيين فيه بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبدا وأطلق ، ولو أصدقها قفيزا من حنطة ونحوه صح ولها الوسط لأنه العدل ، وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو من بلدها ، وعلى ألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها صح

الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق مابينهما)) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠٣/٢ .

(١) الذي تقدم ذكره ، والذي رواه النجاد كما سبق التنبيه على ذلك .

وينظر في المسألة : فتح الباري ٢١٢/٩ - ٢١٣ ، وزاد المعاد ١٧٨/٥ - ١٧٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٨٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٧٧/٢ ، وبداية المجتهد ١٩/٢ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ ، والمغني ١٠٣/١٠ - ١٠٤ ، والإفصاح ١٣٦/٢ .

(٢) المغني ١١٣/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١١/٢١ - ١١٢ ، والمحرر ٣١/٢ ، وكتاب الفروع ٢٥٨/٥ ، والمبدع ١٣٨/٧ .

ذلك ، لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة ، وكذا بقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها وتغليه عند فواته ، وإن أصدقها عتق قن له صح لا طلاق زوجة له أو جعل طلاقها إليها مدة ولو معلومة لحديث ابن عمر مرفوعا : « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى »[1] ولأن خروج البضع من الزوج ليس يتمول فهو كما لو أصدقها نحو خمر ولها مهر مثلها لفساد التسمية ، ومن قال لسيدته : " أعتقيني على أن أتزوجك " فأعتقته أو قالت ابتداء : "أعتقتك على أن تتزوجني" عتق مجانا فلا يلزمه أن يتزوج بها ؛ لأن ما شرطته عليه حق له فلا يلزمه ، ومن قال : " أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي" فأعتقه على ذلك لزمته قيمته لمعتقه بعتقه ولم يلزمه تزويج ابنته ، كقوله لآخر : " أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي" ، وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح نصا [2] فإن تعذر عليه عتقه فلها قيمته ، وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته ويقدر حر عبدا يوم عقد لرضاها بقيمته إن ظنته مملوكا له وكما لو وجدته معيبا فردته ، وتخير في عين / جعلت لها صداقا كدار وعبد بان جزء منها مستحقا بين أخذ قيمة العين كلها أو أخذ الجزء غير المستحق وقيمة الجزء المستحق لأن الشركة عيب فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب ، أو عين ذرعها فبانت أقل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٦٠٩) المسند ٢/٣٦٩ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٦٣ - ٦٤ : " رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح" وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٣٥١ .

(٢) المغني ١٠/١١٢ ، والشرح الكبير ٢١/١١٦ ، والمبدع ٧/١٣٩ ، وكشاف القناع ٥/١٣٠ .

[خُيِّرت][1] بين أخذه وأخذ قيمة ما نقص وبين الرد وأخذ قيمة الجميع ، وما وجدت به عيبا أو ناقصا صفة شرطتها فكمبيع يجده مشترٍ معيبا أو ناقصا صفة شرطها فيه ، ولمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير لأنه مثلي ، وإن قال أصدقتها هذا الخمر وأشار إلى خل أو عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه كبعتك هذا الأسود أو الطويل مشيرا إلى أبيض أو قصير . [٢٤٥/ب]

(**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا**) - أي المرأة - (**على ألفٍ لها وألفٍ لأَبِيها**) أو على أن كل الصداق لأبيها إن صح تملكه من مال ولده ، وتقدم بيان شروطه في الهبة (**صَحَّ ، فلو طَلَّقَ قَبْلَ دُخولٍ رَجَعَ بأَلفِها**) فقط (**ولا شيءَ على الأَبِ لهما**) لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع به عليه ، وإن شرط الأب الكل له وطلق الزوج قبل دخول رجع عليها بقدر نصف الصداق ، ولا شيء على الأب إن قبضه بنية تملكه لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها ، فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط بل بالقبض مع النية ، (**وإِنْ شُرِطَ لغيرِ الأَبِ شيءٌ**) كجدها وأخيها (**فالكُلُّ لَها**) ويبطل الشرط نصاً[2] .

(**وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ**) - أي الصداق - (**وإِنْ**[3] **أُطْلِقَ الأَجَلُ**) ولم يذكر محله بأن قيل على كذا مؤجلا (**فَمحلُّهُ الفُرقَةُ**) البائنة ؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوما

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) المغني ١٢٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٣/٢١ ، والمحرر ٣٣/٢ ، وكتاب الفروع ٢٦٥/٥ .

(٣) في الأصل : فإن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٢ .

بذلك ، وإن أطلق فلم يقيد بحلول ولا أجل صح ويكون حالا لأن الأصل عدم التأجيل .

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها ولو كبيرة وإن كرهت نصاً[1] لأن عمر خطب الناس فقال : « ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية »[2] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ، فكان اتفاقا منهم على أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق مهر المثل ، وزوّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين[3] وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً ، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ، ولأن المقصود من النكاح السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من / يصونها ويحسن عشرتها دون العوض ، ولا يلزم [٢٤٦/أ] الزوج ولا الأب تتمته لصحة التسمية ، وإن فعل ذلك غير الأب بأن زوجها بدون مهر مثلها بإذنها صح مع رشدها ولا اعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها وبدون إذنها يلزم زوجها تتمته لفساد التسمية إذن لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل كما لو تزوجها بمحرّم ، وعلى الولي ضمانه لأنه المفرط كما لو باع مالها بدون قيمته ، ونَصّ الإمام أحمد يلزم الولي تتمته لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل[4] ، كما يلزم تتمته مقدراً من زوّج موليته بدون ما قدرته له من

---

(١) المغني ٤١٣/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٢١ - ١٤٣ ، وكتاب الفروع ٢٦٥/٥ ، والمبدع ١٤٥/٧ ، والإقناع ٢١٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٦ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٦٢٠) سنن سعيد ٢٠٠/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٥٠١/٩ .

(٤) ينظر : المغني ٤١٤/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢١ - ١٤٧ ، وكتاب الفروع ٢٦٥/٥ .

صداق ، ولا يصح كون المهر المسمى من يعتق على زوجة كأن تزوجها على أبيها أو أخيها أو عمها لأنه يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها إذ لو صحت التسمية لملكته ولو ملكته لعتق عليها إلا أن يكون بإذن زوجة رشيدة فيصح لأن الحق لها وقد رضيت ، وإن زوج أب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم المسمى الابن ، لأن المرأةلم ترض بدونه فلا ينقص منه ، وقد يكون للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل والأب أعلم بمصلحته في ذلك ، ولا يضمنه أب مع عسرة ابن لنيابة الأب عنه في التزويج أشبه الوكيل في شراء سلعة ، ولو قيل له : ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي ولم يزد على ذلك لزمه المهر عنه لأنه صار ضامنا بذلك ، وكذا لو ضمنه عنه غير الأب أو ضمن عنه نفقتها مدة معينة فيصح موسرا كان أو معسرا ، ولو قضاه الأب عن ابنه ثم طلق الابن الزوجة ولم يدخل بها ولو قبل بلوغ فنصفه للابن دون الأب لأن الطلاق من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان لمتعاطي سببه دون غيره ، وكذا لو أرتدت ونحوه فرجع كله ولا رجوع للأب فيه لأن الابن لم يملكه من قبله ، وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط ويأتي ، ولأب قبض صداق بنت محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها ، ولا يقبض أب ولا ولي غيره صداق رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها .

تَتِـمَّـةٌ : -

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه نكاح حرة ، ومتى أذن له و أطلق نكح واحدة فقط نصاً [1] ؛ لأنه المتبادر من الإطلاق ويتعلق صداق ونفقة وكسوة / ومسكن بذمة سيده ، سواء ضمن ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد [٢٤٦/ب] مأذوناً له في التجارة أو لا نصاً [2] ، فإن باعه سيده أو أعتقه لم يسقط الصداق عنه كأرش جناية ، ويتعلق زائد على مهر مثلٍ لم يؤذن للعبد فيه أو زائد على ما سمي له برقبته كأرش جناية ، وإن تزوج عبد بلا إذن سيده لم يصح النكاح فهو باطل نصاً [3] ، وكذا لو أذن في معينة أو من بلد معين أو جنس معين فخالفه لما روى جابر مرفوعاً : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد وغيره [4] ، والعُهْرُ دليل بطلان النكاح إذ لا يكون عاهراً مع صحته ، ويجب في رقبته بوطئه في نكاح لم يأذن فيه سيده مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي أتلف بغير حق أشبه أرش الجناية ، ومن زوج عبده أمته لزم العبد مهر المثل يتبعه سيده به بعد عتقه نصاً [5] لأن النكاح إتلاف

---

(١) المغني ٤٧٥/٩ ، والمبدع ١٤٧/٧ ، والإنصاف ١٥٢/٢١ ، وكشاف القناع ١٣٩/٥ .

(٢) المغني ٤٢٥/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥١/٢١ - ١٥٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ ، والإقناع ٢١٤/٣ .

(٣) المغني ٤٣٦/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف١٥٤/٢١ ، والمحرر ٣٤/٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) المغني ١٥٢/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢١ ، والمحرر ٣٤/٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ - ١٤٩ .

بضع يختص به العبد فلزمه عوضه في ذمته ، وإن زوج عبده حرة ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر تقاصا إن اتحد الدينان جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا أجلا واحدا ، فإن اتحد قدرهما سقطا وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثر ، ولرب الزائد الطلب بالزائد ، وينفسخ النكاح بملكها زوجها ، ولو جعل السيدُ العبدَ صداقَ زوجته الحرة بطل العقد ، وإن باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعده لأن المهر مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمنا له كغيره من الأموال ، وينفسخ النكاح ، ويرجع سيد باع العبد لزوجته الحرة في فرقة قبل دخول بنصف المهر لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض سبب الفرقة من قبلها ، وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل دخول وكانت قبضت المهر رجع عليها سيده بنصفه .

(**وَتَمْلِكُهُ**) - أي المهر - كاملا زوجة حرة وسيدُ أمةٍ (**بعقدٍ**) لحديث : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك »[1] ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك به العوض كاملا كالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد إذ لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه ، ولها نماء مهر معين كعبد ودار معينة من حين عقد فكسب العبد ومنفعة الدار لها لأنه نماء ملكها ولحديث : «الخراجُ بالضَّمَانِ»[2] ولها التصرف في المهر ببيع ونحوه لأنه ملكها ، إلا نحو مكيل قبل قبضه ،

---

(١) هذا جزء من حديث : (إلتمس ولو خاتما من حديد) وسبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، أخرجه : أبو داود ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، كتاب الإجارة برقم (٣٥٠٨) سنن أبي داود ٢٨٤/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغلّه ثم يجد به عيباً ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٥) الجامع الصحيح ٥٨١/٣ - ٥٨٢ ، والنسائي ، باب الخراج بالضمان ، كتاب البيوع برقم (٤٤٩٠) المجتبى ٢٥٤/٧ ، وابن ماجة ، باب الخراج بالضمان ، كتاب التجارات برقم (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣) ، سنن ١/٢٦٧١أ

وضمانه ونقصه إن تلف أو تعيب على الزوج إن منعها قبضه لأنه كالغاصب ، وإلا فضمانه عليها / كزكاته ، والصداق غير المعين لم يدخل في ضمانها إلا بقبضه كمبيع ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه .

ابن ماجة ٢/٧٥٤ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٧٠ ، وصحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٢ .

فَـــصلٌ في المُفَوِّضَةِ

بكسر الواو وفتحها فالكسر على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة ، والفتح على إضافته لوليها ، والتفويضُ : الإهمال ، كأن المهر أهمل حيث لم يسم [1] قال الشاعر :

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لهم ولا سَرَاةَ إذَا جُهَّالُهُم سَادُوا [2]

والتفويض نوعان : –

تفويض بُضْعٍ : وهو المشار إليه بقوله (**ويَصِحُّ تفويضُ بُضْعٍ بـــأَنْ يُـــزَوِّجَ أَبٌ ابنتَـــهُ المُجْبَرَة**) بلا مهر (**أَوْ**) يزوج (**وليٌّ غيرها**) - أي غير المجبرة - وهي الثيب البالغة من أب أو أخ ونحوه (**بإذْنِهَا بلا مهرٍ**) لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [3] ولحديث ابن مسعود : « أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها لا وَكْس [4] ولا شَطَط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي [5] فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٢٧ .

(٢) القائل هو الأفوه الأوديّ ، والبيت في ديوانه : الطرائف الأدبية ص ١٠ ، وينظر : تاج العروس ٤٩٦/١٨ ، وأساس البلاغة ص ٤٨٤ ، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ٢٢٤/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٤) الوَكْسُ : النقص . ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٣٩/٦ ، ومختار الصحاح ص ٧٣٤ .

(٥) معقل بن سنان هو : ابن مظهر بن أشجع بن غطفان ، الأشجعي ، أبو عبدالرحمن ، وفد على النبي ﷺ فأقطعه قطيعة ، شهد فتح مكة ، ثم أتى المدينة فأقام بها ، وكان فاضلاً تقياً ، قتل معقل في ذي الحجة سنة ٦٣هـ .

واشق[1] امرأة منا مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي وقال : "حسن صحيح"[2] ، وسواء قال زوجتك بلا مهر أو زاد لا في الحال ولا في المآل لأن معناهما واحد .

والنوع الثاني : تفويض المهر ، بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما (كـ) قوله : زوجتك بنتي أو أختي أو نحوهما (**على ما شاءت**) الزوجة أو على ما شاء الزوج (أو) على ما (**شاء فلان**) وهو أجنبي من الزوجين أو قريب لهما أو لأحدهما فيصح . (**ويجب لها بعقد مهر مثل**) لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته فوجب مهر المثل ، فلو فوض مهر أمة ثم بيعت أو عتقت ثم فرض لها مهر المثل فهو لسيدها حال العقد ، ولها مع ذلك ومع فساد تسمية كإن تزوجها على خمر

ينظر : أسد الغابة ٥/٢٣٠ - ٢٣١ ، والإصابة ٦/١٤٣ - ١٤٤ .

(١) بروع بنت واشق : الرواسية الكلابية ، أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة .
ينظر : أسد الغابة ٧/٣٧ ، والإصابة ٨/٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، كتاب النكاح برقم (٢١١٦) سنن أبي داود ٢/٢٣٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، كتاب النكاح برقم (١١٤٥) الجامع الصحيح ٣/٤٥٠ - ٤٥١ ، والنسائي ، باب إباحة التزوج بغير صداق كتاب النكاح برقم (٣٣٥٤) المجتبى ٦/١٢١ ، وابن ماجة ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، كتاب النكاح برقم (١٨٩١) سنن ابن ماجة ١/٦٠٩ ، وأحمد برقم (١٧٩٩٢ - ١٧٩٩٨) المسند ٥/٣٥٢ - ٣٥٣ ، والدارمي ، باب الرجل ينتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، كتاب النكاح برقم (٢٢٤٦) سنن الدارمي ٢/٢٠٧ ، والبيهقي ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٤٥ ، والحديث صححه الترمذي ، والألباني في الإرواء ٦/٣٥٨ - ٣٦٠ .

ونحوه طلب فرضه قبل دخول وبعده فإن امتنع أجبر عليه لأن النكاح لا يخلو من مهر ، ويصح إبراؤها من المهر قبل فرضه لانعقاد سبب وجوبه وهو النكاح ، فإن تراضيا ولو على شيء قليل أوكثير صح إن كانا جائزي التصرف ، وإن كان الزوج محجورا عليه لحظه فليس لوليه بذل أكثر من مهر مثلها ، وإن كانت كذلك فليس لوليها الرضا بأقل من مهر مثلها ، وإلا يتراضيا على شيء فرضه حاكم بقدر مهر مثل لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه [1] ميل على الزوجة والميل حرام .

(ويستقر) مهر مثل لمفوضة **(بدخول)** كالمسمى ، وكذا لو خلا بها ونحوه ، **(وإن مات أحدهما)** أي الزوجين في نكاح التفويض **(قبل دخول)** بمفوضة **(و)** قبل **(فرض)** حاكم مهر المثل **(ورثه الآخر)** سواء كان الميت الزوج أو الزوجة لحديث ابن مسعود ، ولأن ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح ، **(ولها)** مع موت أحدهما وكذا سائر ما يقرر المهر **(مهر نسائها)** المساوية لها من جميع أقاربها **(كأمها وعمتها وخالتها)** وغيرهن كأخت وبنت أخ أو عم القربى فالقربى لقوله في حديث ابن مسعود : «ولها صداق نسائها » فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر [2] ، وحسبها يختص به أقاربها ويزداد المهر لذلك ويقل لعدمه ، ويعتبر التساوي في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد وصراحة نسب وكل ما يختلف لأجله المهر ؛ لأن مهر المثل بدل متلف وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت ، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها لأن زيادة فضيلتها / تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة ، أو لم يوجد في نسائها إلا [٢٤٧/]

---

(١) في الأصل : عليه .

(٢) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ...)) سبق تخريجه ص ٢٢٢ .

فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش عيب يقدر بقدر نقص المبيع ، وتعتبر عادة نسائها في تأجيل مهر أو بعضه أو تخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم فإن اختلفت عادتهن أخذ بوسط حال ، من نقد البلد فإن تعدد فمن غالبه ، وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن فبأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها .

(**وإن طلقت**) مفوضة (**قبلهما**) - أي قبل دخول وفرض مهر - (**لم يكن لها**) - أي المفوضة - (**عليه**) - أي المطلق - (**إلا المتعة**) نصا [1] وهو قول ابن عمر [2] وابن عباس [3] لقوله تعالى :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [4] والأمر يقتضي الوجوب وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض ، وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة ، وكل فرقة تسقط المسمى كاختلاف دين وفسخ لرضاع من قبلها لا تجب به متعة لقيامها مقام نصف المسمى فتسقط في كل موضع يسقط فيه (**وهي**) - أي المتعة - (**بقدر يسره وعسره**)

---

(١) المغني ١٠/١٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٩ - ٢٧٠ ، وشرح الزركشي ٥/٣٠٥ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٢) الموطأ ص ٣٦٦ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٢٢٤) المصنف ٧/٦٨ ، وسعيد برقم (١٧٧٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢٧ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٤ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٣٠١) ١٠/٢٢٥ ، و صححه الألباني في الإرواء ٦/٣٦١ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١٧٨٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٤ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٤٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٣٦١ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

نصا [1] اعتبارا بحال الزوج لقوله تعالى : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [2] فأعلاها خادم إذا كان الزوج موسرا والخادم الرقيق ذكرا كان أو أنثى ، وأدناها إذا كان الزوج معسرا كسوة تجزيء الزوجة في صلاتها وهي درع وخمار أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره ، ولا تسقط المتعة إن وهبته مهر المثل أي أبرأته منه قبل الفرقة لظاهر الآية ، ولأنها إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل فيه المتعة ، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة لأنها لم تجب بعد كإسقاط الشفعة قبل البيع ، وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل دخول وفرض فلها المتعة نصا [3] ، لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله .

(**ويجب مهر مثل لمن وطئت**) ولو كان الوطء من مجنون بنكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة ، أو وطئت (**بشبهة**) إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما (**أو**) وطئت بـ (**زنا كرها**) أي مكرهة إن كان الوطء في قبل لقوله ﷺ : «فلها المهر بما استحل من فرجها »[4] أي نال منه وهو الوطء لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه وهي الوطء ، قلت : ومن ذلك قول نساء الجاهلية الطائفات بالبيت عراة :

---

(١) المغني ١٠/١٤٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٧٤ وشرح الزركشي ٥/٣٠٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٦ ، والمغني ١٠/١٤٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٩ - ٢٧٠و٢٧٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله [1]

[٢٤٨/أ] **(لا أرش بكارة)** فلا يجب **(معه)** / أي مع المهر لأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى ، وسواء كانت الموطؤة أجنبية أو من ذوات محارمه لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب كالمال بخلاف اللواط فإنه غير مضمون على أحد لعدم ورود الشرع ببدله ، ويتعدد مهر في وطء شبهة بتعدد شبهة كأن وطئها ظانا أنها زوجته خديجة ثم وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا أنها سريته فيجب لها ثلاثة مهور ، فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد ، ويتعدد المهر بتعدد إكراه على زنا ، وإن اتحد الإكراه وتعدد الوطء فمهر واحد ، ويجب مهر بوطء ميتة كالحية ، وقال القاضي : وطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد [2] ، ولا يجب مهر بوطء مطاوعة على زنا لأنه إتلاف بضع برضا مالكه فلم يجب له شيء كسائر المتلفات ، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر ، غير أمة فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها ولو مطاوعة لأنها لا تملك بضعها فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها ، وغير مبعضة طاوعت على الزنا فلا يسقط حق سيدها بمطاوعتها بل له من مهرها بقدر رق ، وعلى من أذهب عذرة أجنبية – بضم العين أي بكارتها – [3] بلا وطء أرش بكارتها لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات وهو ما بين مهرها بكرا وثيبا ذكره في

---

(١) البيت لضباعة بنت عامر بن قرط القشيرية .

ينظر : الإصابة ٨/٢٢١ - ٢٢٣ ، وأعلام النساء ٢/٣٥٤ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢١/٢٩٦ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٤/٥٥١ .

"الإقناع"وغيره [1] ، ومقتضى ما يأتي في الجنايات أن أرشه حكومة [2]، وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول أو خلوة لم يكن عليه إلا نصف المسمى لقوله تعالى : الآية [3] وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فليس لها إلا نصف المسمى ، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه لغيره كما لو أتلف عذرة أمته ، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد كالنكاح بلا ولي قبل طلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ، ولأن تزويجها بلا فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر بخلاف النكاح الباطل ، فإن أبى زوج فسخه حاكم نصا [4] لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه ، فإن تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما .

---

(١) ينظر : الإقناع ٢٢٦/٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٨/٢١ .

(٢) ص ٧٠١ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٠/٢١ ، والمبدع ١٧٣/٧ والإقناع ٢٢٥/٣ .

فائـــدة : -

قال الشيخ في "الفتاوى المصرية"[1] : "وهل له أن يتزوج المعتدة منه في نكاح فاسـد ؟ فيه قولان لأحمد : -

[٢٤٨/] / أحدهما : يجوز كمذهب أبي حنيفة والشافعي .

والثاني : لا يجوز كمذهب مالك" . انتهى .

(**ولها**) أي الزوجة (**منع نفسها**) من زوج قبل دخول (**حتى تقبض مهرا حـالا**) مسمى لها كـانت أو مفوضة حكاه ابن المنذر إجماعا [2] ؛ ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع ، و(**لا**) تمنع نفسها حتى تقبض مؤجلا (**إذا حل قبل تسليم**) لأنها رضيت بتأخيره ، ولها زمن منع نفسها لقبض حال مهر النفقة لأن الحبس من قبله نصا [3] ، ولها السفر بلا إذنه لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها ، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ، ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول ، ولو قبضت المهر الحال وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله لأنها إنما سلمت نفسها ظنا منها أنها قبضته فتبين عدمه ، ولو أبى كل من الزوجين تسليم ما وجب عليه بأن قال الزوج لا أسلم المهر حتى أتسلمها ، وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري أجبر زوج أولا على تسليم صداق ثم أجبرت زوجة على تسليم نفسها لأن في

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٥٨/٥ ، ومجموع الفتاوى ٧٦/٣٢ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٩١ .

(٣) المغني ١٧١/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٠٣/٢١ - ٣٠٤ ، وكتاب الفروع ٢٩٠/٥ ، وشرح الزركشي ٣٢٤/٥ ، وكشاف القناع ١٦٣/٥ .

إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق ولا يمكن الرجوع في البضع ، وإن بادر أحدهما ببذل ما وجب عليه أجبر الآخر لانتفاء عذره في التأخير ، ولو أبت زوجة تسليم نفسها بلا عذر فله استرجاع مهر قبض ، (**أو تبرعت بتسليم نفسها**) قبل تسليم مهر فليس لها منع نفسها منه بعد ذلك لاستقرار العوض بالتسليم برضاها ، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد لحصوله بغير رضاها كالمبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها .

(**وإن أعسر**) زوج (بـ) مهر (**حال**) ولو بعد دخول (**فلها**) - أي لزوجة - حرة مكلفة (**الفسخ**) لتعذر الوصول إلى العوض كما لو أفلس مشتر بثمن ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك ، والخيرة في الفسخ لحرة مكلفة وسيد أمة لأن الحق في المهر لهما ، ولا خيرة لولي صغيرة ومجنونة لأنه لا حق له في المهر لأنه عوض منفعة البضع ، ولا يصح الفسخ لذلك إلا (بـ) حكم (**حاكم**) لأنه فسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للعنة والإعسار بالنفقة ، ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لأنه الظاهر قاله في "الترغيب"[1] .

(**ويقرر**) المهر (**المسمى كله موت**) أحد الزوجين (**وقتل**) أحدهما الآخر أو قتل أحدهما نفسه لبلوغ النكاح لنهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر / ولأنه أوجب العدة [٢٤٩/أ] فأوجب كمال المهر كالدخول ، (**ووطء**) زوجة حية (**في فرج ولو دبرا**) أو بلا خلوة لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه ، فإن وطئها ميتة فقد تقرر

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٢٩٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٨٥/٣ .

وكتاب "الترغيب" من تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصقال الطيبي مفتي العراق ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ . ينظر : الذيل ٤٤٠/٣ .

بالموت ، (و) يقرر المهر المسمى كله (**خلـوة**) زوج بها وإن لم يطأها روي عن الخلفاء الراشدين ، وزيد [1] وابن عمر [2] ، وروى أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى [3] قال : «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد أوجب المهر ووجبت العدة »[4] ورواه أيضا عن الأحنف [5] عن عمر

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٢٢) الموطأ ص ٣٣٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٩٨٦٦) المصنف ٢٨٦/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٤/٤ ، والدارقطني في سننه ٣٠٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٤/٤ ، والدارقطني ٣٠٦/٣ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ من رواية ابن عمر عن أبيه ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٧/٦ .

(٣) في الأصل : زرارة بن أبي أوفى ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري ، أبو حاجب ، تابعي ثقة ، ولي قضاء البصرة ، كان من العباد ، مات وهو ساجد سنة ٩٣هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك .

ينظر : الجرح والتعديل ٦٠٣/٣ ، وتهذيب الكمال ٣٣٩/٩ - ٣٤١ ، وسيرأعلام النبلاء ٥١٥/٤ - ٥١٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٧٥) المصنف ٢٨٨/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ - ٢٥٦ ، وقال : "هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولا" ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٦/٦ عن عمر وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - .

(٥) الأحنف هو : ابن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ، والأحنف لقب له ، واسمه : الضحاك ، وقيل : صخر ، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ويروى أن النبي ﷺ دعا له ، وكان أحد الحكماء الدهاة العقلاء ، توفي بالكوفة سنة ٦٧هـ .

ينظر : أسد الغابة ٦٨/١ ، تهذيب الكمال ٢٨٣/٢ .

وعلي [1] ، وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع ، وأما قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [2] فيحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق (**عن مميز**) وبالغ مطلقا ، مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنونا إن كان الزوج (**ممن يطأ مثله**) كابن عشر فأكثر (**مع علمه**) بالزوجة (**إن لم تمنعه**) من وطئها وكانت ممن يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر ، فإن كان أحدهما دون ذلك أو منعته لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها لنحو نوم أو عمى نصا [3] لأن العادة عدم خفاء ذلك ، أو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي كجب ورتق أو مانع شرعي كحيض وإحرام وصوم واجب فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة ، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما سبق .

(و) يقرر المهر كاملا (**طلاق في مرض موت أحدهما**) المخوف قبل دخول لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذا كان هو الميت ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث ما لم تتزوج قبل موته أو ترتد عن الإسلام لأنها لا ترثه إذن ، (و)يقرره (**لمس**) الزوج الزوجة (**أو نظر**)هـ (**إلى فرجها بشهوة فيهما**) – أي في اللمس والنظر إلى فرجها – ولو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٧٧) المصنف ٦/٢٨٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٢٣٥ ، والدارقطني في سننه ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٥ ، قال الحافظ ابن حجر : "فيه انقطاع" ا . هـ . التلخيص الحبير١/١٩٣ ، وصححه الألباني عنهما في الإرواء ٦/٣٥٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢١٥ ، والمغني ١٠/١٥٧ ، وشرح الزركشي ٥/٣١٦ ، والإقناع ٣/٢٢٠ ، وكشاف القناع ٥/١٥٢ .

بـلا خلـوة فيـهما نصـا [1] لقولـه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية[2] ، وحقيقة المس : التقاء البشرتين [3] ، (و) يقرره كاملا (تقبيلها) لأنه نوع استمتاع أشبه الوطء ، لا إن تحملت بمائه بلا خلوة لأنه لا استمتاع منه بها .

ولا يثبت بخلوة أحكام الوطء من إحصان وحلها لمطلقها ثلاثا لحديث «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[4] ونحو ذلك [5] .

فصل

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو اختلف زوج وولي نحو صغيرة / أو ولي نحو زوج صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو وارثها في قدر [٢٤٩/ب] صداق بأن قال : تزوجتك على خمسين فقالت : بل على ثمانين ، أو في عينه بأن قال : على هذا العبد ، فتقول : بل على هذه الأمة ، أو في صفته بأن قال : على عبد زنجي ، فقالت : بل حبشي ، أو في جنسه بأن قال : على فضة ، فتقول : بل على ذهب ، أو في ما يستقر به الصداق بأن ادعت وطئها أو خلوة فأنكر ، فقول زوج

---

(١) المغني ١٠/١٥٧ - ١٥٨ ، وكتاب الفروع ٥/٢٧٣ ، والإقناع ٣/٢٢١ ، وكشاف القناع ٥/ ١٥٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٣) ينظر : لسان العرب ٦/٢١٨ .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أخرجه البخاري ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٠) صحيح البخاري ٧/٣٧ ، ومسلم ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٣) صحيح مسلم ٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦ .

(٥) كتحريم المصاهرة ، وحصول الرجعة والغسل ، والخروج به من العنة ، وفساد العبادات ، وتحريم الربيبة .

أو وارثه أو وليه بيمينه لأنه منكر والقول قوله بيمينه [1] لحديث : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »[2] ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه .

وإذا اختلفا أو ورثتهما أو وليهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في قبض صداق فقولها أو من يقوم مقامها لأن الأصل عدم القبض ، أو في تسمية مهر مثل بأن

---

(١) ينظر : المغني ١٠/١٣٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢ ، وكشاف القناع ٥/١٥٤ .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، كتاب الأحكام برقم ١٣٤١ ، الجامع الصحيح ٣/٦٢٦ ، والدارقطني ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدراقطني ٤/٢١٨ ، والبيهقي ،باب أصل القسامة والبداية فيها ... ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ٨/١٢٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٠٤ ، والحديث قال عنه الترمذي : "في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره" ا . هـ . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٥/٣٩١ وقال : "ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره" ا . هـ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩٠ – ٣٩١ وأشار إلى أوجه ضعفه ، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٩ ، ٢٠٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٧٩ بشواهده ، ومن شواهده : ١ – ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه . ينظر : صحيح البخاري ٣/١٢٥ برقم (٢٥١٤) وصحيح مسلم ٣/١٣٣٦ برقم (١٧١١) . وفي لفظ عند مسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)) . ٢ – ما أخرجه مسلم وغيره من حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يارسول الله ! إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي ((ألك بينة)) ؟ قال : لا ، قال : ((فلك يمينه)) . ينظر : صحيح مسلم ١/١٢٣ برقم (١٣٨) ، وسنن أبي داود ٣/٢٢١ برقم (٣٢٤٥) ، والجامع الصحيح للترمذي ٣/٦٢٥ برقم (١٣٤٠) . ويأتي هذا الحديث في شروط صحة الدعوى ص ٩٦١ .

قال : لم اسم لك مهرا ، وقالت : بل سميت لي قدر مهر المثل فقولها أو وليها أو ورثتها بيمين لأنه الظاهر ، وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فقولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء قال : لا تستحق علي شيئا أو وفيتها أو أبرأتني أو غير ذلك ، وإن دفع إليها ألفا أو عرضا وقال : دفعته صداقا ، وقالت : بل هبة فقوله بيمينه ، ولها رد ما ليس من جنس صداقها وطلبه بصداقها ، وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية .

وتلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله فيما يقرر المهر كاملا كموت ودخول وخلوة وفيما ينصفه كطلاق وخلع لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [1] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة للزيادة كحالة العقد بخلاف البيع والإجارة فيثبت للزيادة حكم المسمى ولا يفتقر إلى شروط الهبة ، وتملك الزيادة به من حينها لا من حين العقد لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه ، فما زاده زوج بعد عتق زوجة لها دون سيدها ، وكذا لو بيعت [2] أمة زيد في صداقها بعد بيع فالزيادة لمشتر دون بائع .

وهدية زوج ليست من المهر نصا [3] ، فما أهداه قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ تقي الدين [4] ، فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له .

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٢) في الأصل : ابيعت .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٣/١ ، وكتاب الفروع ٢٦٨/٥ ، والمبدع ١٦٦/٧ ، والإنصاف ٢٤٨/٢١ .

(٤) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٩٩ ، والإنصاف ٢٤٨/٢١ - ٢٤٩ .

وما قبض بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره وينصفه ويسقطه ، وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت عملا بالعادة ، وترد هدية في كل فرقة اختيارية / مسقطة للمهر كفسخ لعيب [٢٥٠/أ] ونحوه ، وفي فرقة قهرية كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب ، وتثبت الهدية مع أمر مقرر للمهر كوطء وخلوة أو مقرر لنصفه كطلاق ونحوه لأنه المفوت على نفسه ، ومن أخذ شيئا بسبب عقد كدلال ونحوه فإن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض كشرط الخيار لهما ثم يفسخا البيع لم يرده ، وإلا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده آخذه لا إن فسخ لردة ورضاع ومخالعة فلا يرده .

فـــصل

(**وينصفه**) - أي المهر المسمى - (**كل فرقة**) جاءت (**من قبلـــه**) - أي الزوج - (**قبـــل دخول**) كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها ، وكإسلامه إن لم تكن كتابية ، وردته أو جاءت من قبل أجنبي كرضاع بأن أرضعت أخته زوجته مثلا لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية [1] ثبتت في الطلاق والباقي قياسا عليه لأنه في معناه ، ويتنصف الصداق أيضا بشراء زوج لزوجته وبشرائها لزوجها الرقيق ، (و)كل فرقة جاءت (**من قبلها**) - أي الزوجة - (**قبـــله**)[2] [أي][3] الدخول كإسلامها تحت كافر وردتها وإرضاعها من ينفسخ برضاعه نكاحها كما لو أرضعت زوجة له صغرى وارتضاعها وهي صغيرة من أمه أو أخته ونحوهما وفسخها لعيبه وفسخها لإعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما أو بعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها وفسخه لفقد صفة شرطها فيها فكل هذه (**تسقطه**) ، وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد كأن تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها ونحوه فلم يف به فلا مهر لها ولا متعة لما تقدم ، وفرقة اللعان سقطت كل المهر لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها ، وكذا لو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها نصا [4] لأن الفرقة تمت بفعلها ، وإن كان جعل [5] الخيار إليها بغير سؤالها لم يسقط الصداق باختيارها نفسها

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٢) في الأصل : قبل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٣ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) كتاب الفروع ٥/٢٧٣ ، والإنصاف ٢١/٢٢٥ ، والإقناع ٣/٢٢٠ ، وكشاف القناع ٥/١٥٠ .

(٥) في الأصل : جعله ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٧٦ .

قبل الدخول بل يتنصف لأنها نائبة عنه ففعلها كفعله [1] .

تتمة : -

قال الشيخ تقي الدين : " لو طلقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد كدخولها دار أجنبي وفعلته قبل الدخول فلا مهر لها " . [2] وقواه ابن رجب [3] .

تنبيه : -

الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [4] الزوج لا ولي الصغيرة [5] روي ذلك

---

(١) ينظر : المغني ١٠/١٨٩ - ١٩٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٢٥ - ٢٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٧٦ .

(٢) ينظر : الإختيارات ص ٤١١ ، والإنصاف ٢١/٢٢٠ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢١/٢٢٠ .

وابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البغدادي ، الدمشقي ، شيخ الحنابلة في عصره ، أحد الحفاظ الكبار ، والزهاد الأخيار ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، لازم مجالس الحافظ شمس الدين ابن القيم إلى أن مات ، قرأ القرآن بالروايات ، وأكثر عن الشيوخ ، له مصنفات كثيرة منها : "كتاب الذيل على طبقات الحنابلة" ، و"القواعد الفقهية" ، و"شرح الأربعين" ، وغيرها ، توفي في رجب سنة ٧٩٥هـ .

ينظر : طبقات الحفاظ ص ٥٤٠ ، والمنهج الأحمد ٥/١٦٨ - ١٧١ ، والسحب الوابلة ٢/٤٧٤ - ٤٧٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم ١/٢٧٣ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٥٤ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٠ ، والمدونة ٢/١٦٠ ، والموطأ ص ٣٣٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٤٠ - ٢٤١ ، وكتاب

عن علي [1] وابن عباس [2] وجبير بن مطعم [3] لحديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : «ولي العقد الزوج »[4] ؛ ولأن الذي
[٢٥٠/ب] بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لتمكنه / من قطعه وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء ولقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [5] والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ، ولأن المهر مال للزوجة فليس للولي هبته ولا إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ، ولا يمنعه العدول عن خطاب الغائب كقوله

الروايتين والوجهين ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، والمغني ١٦٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٢١ ، وشرح الزركشي ٣٢٠/٥ ، والمبدع ١٥٧/٧ .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح . ينظر : الاختيارات ص ٤٠٨ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٨١/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٧٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "رواته ثقات" . وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٤/٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٨١/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٨٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٨٠/٣ : "رواته ثقات" . ا . هـ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "رواته ثقات" .

(٤) أخرجه الدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٧٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج ... ، كتاب الصداق ٢٥١/٧ - ٢٥٢ ، قال في التعليق المغني : الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال البيهقي : "هذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به" ا . هـ . والحديث ضعفه الألباني مرفوعا في الإرواء ٣٥٤/٦ .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [1] فإذا طلق زوج قبل دخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له بالطلاق من نصف مهر عينا كان أو دينا وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه للآية السابقة ولقوله تعالى : فَإِن﴿ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [2] ومتى أسقطت المهر عن الزوج ثم طلقت قبل دخول أو ارتدت رجع عليها في الأولى ببدل نصف الصداق وفي الثانية ببدل جميعه لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا فأشبه ما لو أبرأ إنسانا من دين ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر ، ولو وهبته نصف المهر ثم تنصف بطلاق ونحوه [فله] [3] كله لوجوبه له بالطلاق كما لو وهبته غيره ، ولو تبرع شخص بأداء مهر عن زوج ثم تنصف بنحو طلاق أو سقط بنحو ردة قبل دخول فالراجع من نصف الصداق أو كله للزوج ، ومثله أداء ثمن عن مشتر تبرعا ثم يفسخ البيع لعيب أو تقايل ونحوه فالراجع من ثمن لمشتر لما تقدم .

---

(١) سورة يونس من الآية (٢٢) .

(٢) سورة النساء من الآية (٤) .

(٣) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، ولا يستقيم الكلام بدونها .

(فصـــــل) في الوليمة

وما يتعلق بها ، وهي اسم لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة كما قال الأزهري : "[سمي][1] طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة" . انتهى[2] ، قال ابن الأعرابي[3] : "يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه"[4] .

وأصل الوليمة : تمام الشيء واجتماعه ، ويقال للقيد : ولم ؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى[5] ، وحذاق : اسم لطعام عند حذاق صبي ويوم حذاقه يوم ختمه القرآن قاله في "القاموس"[6] ، وعذيرة وإعذار : اسم لطعام ختان[7] ، وخرسة وخرس - بضم المعجمة وسكون الراء - : اسم لطعام ولادة[8] ، ووكيرة : اسم لدعوة بناء[9] قال

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

[٢٥١/أ]

(٢) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ .

(٣) هو : الإمام الحافظ ، اللغوي ، أبو عبد الله ، محمد بن زياد بن الأعرابي ، الهاشمي ولاء ، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ ، له مصنفات في الأدب وتاريخ القبائل ، توفي سنة ٢٣١هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧ - ٦٨٨ ، وبغية الوعاة ١/١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ولسان العرب ١٢/٦٤٣ .

(٥) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٦/١٤٠ ، ولسان العرب ١٢/٦٤٣ .

(٦) ينظر : القاموس ٣/٢١٩ ، ولسان العرب ١٠/٤٠ .

(٧) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ولسان العرب ٤/٥٥١ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٨) الخرس والخراس : اسم لطعام الولادة ، وأما الخرسة بالهاء : فهي طعام النفساء نفسها ، أو التي تطعم النفساء نفسها .

ينظر : كتاب الزاهر ص٢١١ ، ولسان العرب ٦/٦٣ ، والقاموس ٢/٢١٠ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٩) الوكيرة والوكرة والوكرة : طعام يعمل لفراغ البنيان .

ينظر : لسان العرب ٥/٢٩٣ ، والقاموس ٢/١٥٦ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

النووي [1] : " أي مسكن متجدد"انتهى [2] ، من الوكر وهو المأوى ، ونقيعة : اسم لطعام لقدوم غائب [3] وعقيقة : اسم لذبح لمولود [4] ، ومأدبة - بضم الدال - : اسم لكل دعوة لسبب وغيره [5] ، ووضيمة : اسم لطعام مأتم - بالمثناة فوق - وأصله اجتماع الرجال والنساء [6] ، وتحفة : اسم لطعام قادم [7] ، فالتحفة من القادم / والنقيعة له ، وشندخية : اسم لطعام إملاك على زوجة ، ومشداخ اسم لطعام مأكول في ختمة القارئ [8] ، ولم يخصوا الدعوة لإخاء وتسر باسم بل المأدبة تشملهما ، وقيل تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث لكن استعمالها في طعام العرس

---

(١) هو : الإمام ، العلامة ، محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى ، صاحب التصانيف النافعة في الفقه ، والحديث ، وأسماء الرجال ، واللغة ، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٧٦هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ - ١٤٧٤ ، والطبقات الكبرى ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٣٢/٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٨ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٣٦٢/٨ ، والقاموس ٩٠/٣ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٤) ينظر : لسان العرب ٢٥٧/١٠ ، والقاموس ٢٦٦/٣ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٥) المأدبة : الأشهر بضم الدال ، وأجاز بعضهم الفتح ، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس ، ويطلق على طعام العرس أيضا ، وآدب القوم إلى طعامه يؤدبهم إيدابا وأدب ، عمل مأدبة . ينظر : لسان العرب ٢٠٦/١ ، والقاموس ٣٧/١ ، والمطلع ٣٢٨ .

(٦) ينظر : لسان العرب ٦٤١/١٢ ، والقاموس ١٨٧/٤ ، والمطلع ص ٣٢٨ . قال في حاشية الروض المربع ٤٠٤/٦ : " كلها جائزة غير مأتم فتكره " أهـ

(٧) ينظر : المطلع ص ٣٢٨ .

(٨) ينظر : لسان العرب ٣١/٣ ، والقاموس ٢٦٣/١ .

أكثر ، وتسمى الدعوة العامة : الجفلى [1] - بفتح الفاء - والقصر ، والخاصة : النقرى [2] - بالتحريك - قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر [3]

أي يخص قوما دون آخرين ، والآدب بالمد صاحب المأدبة .

(**وتسن الوليمة**) بتأكد (**للعرس**) لأنه عليه السلام فعلها وأمر بها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال تزوجت : « أولم ولو بشاة »[4] وقال أنس : «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا » متفق عليه [5] ، قال ابن الجوزي : " تستحب بعقد " [6] ، وقدمه

---

(١) الجفلى : دعاهم الجفلى ، والأجفلى : أي بجماعتهم وعامتهم ، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة .

ينظر : لسان العرب ١١/١١٤ ، والقاموس ٣/٣٤٩ .

(٢) دعوتهم النقرى : أي دعوة خاصة ، وهو أن يدعو بعضا دون بعض ، وهو أيضا الانتقار . ينظر : لسان العرب ٥/٢٣٠ ، والقاموس ٢/١٤٨ .

(٣) القائل : هو طرفة بن العبد ، والبيت في ديوانه ص ٦٥ .

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب الصفرة للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (٥١٥٣) صحيح البخاري ٧/١٩ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٧) صحيح مسلم ٢/١٠٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ.. ﴾ كتاب التفسير برقم (٤٧٩٤) صحيح البخاري ٦/٩٩ ، ومسلم ، باب فضيلة إعتاقة أمته ثم يتزوجها ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٨) صحيح مسلم ٢/١٠٤٦ .

(٦) ينظر : المذهب الأحمد ص٩٠ ، والإنصاف ٢١/٣١٦ .

في "تجريد العناية"[1] ، وقال الشيخ تقي الدين : " تستحب بالدخول "[2] ، وفي "الإنصاف"[3] قلت : " الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا ، وهذا وكمال السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير"انتهى ، **(ولو بشاة فأقل)** قال جمع : ويستحب أن لا تنقص عن شاة لحديث عبد الرحمن بن عوف ، وكانت وليمته ﷺ على صفية حيسا كما في خبر أنس المتفق عليه[4] ، والحيس : تمر يخلط بسمن وأقط[5] قال الراجز :

التمر والسمن معا ثم الأقط الحيس إلا أنه لم يختلط[6]

وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل .

(وتجب الإجابة) على من عينه **(إليها)** - أي إلى وليمة العرس - أول مرة بأن يدعوه

---

(١) ص ٢٧١ ، وينظر : الإنصاف ٣١٦/٢١ ، وكشاف القناع ١٦٥/٥ .

و "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" من تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي ، ويعرف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ . ينظر : الدر المنضد ص ٩١ ، وتنظر ترجمته في السحب الوابلة ٧٦٥/٢ ، والكتاب حققه : د . عبد الله العمار ، في رسالة ماجستر تقدم بها إلى كلية الشريعة بالرياض عام (١٤٠٣هـ) .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٤١٢ .

(٣) ٣١٦/٢١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الوليمة ولو بشاة ، كتاب النكاح برقم (٥١٦٩) صحيح البخاري ٢١/٧ ، ومسلم ، باب فضيلة إعتاقة أمته ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٣٦٥) صحيح مسلم ١٠٤٤/٢ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ١٠٤٦/٢ ، ولسان العرب ٦١/٦ ، والقاموس ٢٠٩/٢ .

(٦) أورد البيت ابن منظور في لسان العرب ٦١/٦ دون ذكر قائله .

في اليوم الأول لحديث أبي هريرة مرفوعا : «شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم[1] ، فإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا لم يأذنه مستأجره لم تلزمه الإجابة ولو كان الداعي له عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم تضر بكسبه (**بشرطه**) بأن يكون الداعي مسلما يحرم هجره ومكسبه طيب .

وتسن الإجابة لمن عينه داع للوليمة في ثاني مرة كأن دعي في اليوم الثاني ، (**وتسن**) الإجابة (**لكل دعوة مباحة**) لحديث البراء[2] مرفوعا : «أمر بإجابة الداعي » متفق عليه[3] ، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره ، ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل[4]، غير مأتم فتكره إجابة

---

(١) في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٢) صحيح مسلم ٢/١٠٥٤ - ١٠٥٥ ، والبخاري ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٧) صحيح البخاري ٧/٢٢ .

(٢) البراء هو : ابن عازب بن الحارث بن عدي بن حارثة ، الأنصاري ، الأوسي ، أبو عمارة ، المدني ، له ولأبيه صحبة ، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه ، غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، توفي سنة ٧٢هـ . [٢٥١/ب

ينظر : أسد الغابة ١/٢٠٥ - ٢٠٦ ، والإصابة ١/٤١١ - ٤١٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٥) صحيح البخاري ٧/٢٢ ، ومسلم ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال . . ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢٠٦٦) صحيح مسلم ٣/١٦٣٥ .

(٤) ينظر : المغني ١٠/٢٠٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٧ .

دعائه ، (**وتكره**) الإجابة (لمن في ماله) شيء (**حرام كـ**) كراهة (**أكل منه ومعاملتـــه وقبول هديته و**) قبول (**هبتـــه**) كقبول صدقته قل الحرام أو كثر ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته / فإن لم يعينه بالدعوة بل دعى الجفلى كقوله : أيها الناس تعالوا إلى الطعام ، وكقول رسول رب الوليمة : أمرت أن أدعو كل من لقيت كرهت إجابته ، أو دعاه في المرة الثالثة بأن دعاه في اليوم الثالث لحديث : « الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» رواه أبو داود وغيره [1] ، أو دعاه ذمي كرهت إجابته لأن المطلوب إذلاله ، ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون ، وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصيته .

(**ويسن**) لمن حضر طعاما دعي إليه (**الأكل**) منه ولو كان صائما تطوعا لما روي أنه عليه السلام كان في دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال النبي ﷺ : «دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت»[2] ؛ ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم ، ولا يأكل إن كان صومه واجبا لأنه يحرم

---

(١) أخرجه أبو داود عن زهير بن عثمان ، باب في كم تستحب الوليمة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤٥) سنن أبي داود ٣٤١/٣ - ٣٤٢ ، وأحمد برقم (١٩٨١٢) المسند ٦٦٥/٥ ، والدارمي ، باب في الوليمة، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٦٥) سنن الدارمي ١٤٣/٢ ، والبيهقي ، باب أيام الوليمة ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٦٠/٧ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٦/٦ ، وفي إرواء الغليل ٨/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي بلفظه عن أبي سعيد الخدري ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا ، كتاب الصيام ، السنن الكبرى ٢٧٩/٤ ، والدارقطني بمعناه ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، كتاب الصيام ، سنن الدارقطني ١٧٧/٢ وقال : مرسل . وحسن الحديث الألباني في الإرواء ١١/٧ - ١٢ من رواية البيهقي .

قطعه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [1] ، ولأبي هريرة مرفوعا : «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم » رواه أبو داود ، وفي رواية : « فليصل »[2] يعني يدعو ، وروى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال : «إني صائم ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة »[3] ، ويسن الإخبار بصومه لذلك [4] ، ولفعل ابن عمر [5] ؛ ليعلم عذره ، وإن أحب دعى وانصرف لقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء

---

(١) سورة محمد من الآية (٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣١) صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ ، وأبو داود ، باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، كتاب الصيام برقم (٢٤٦٠) سنن أبي داود ٣٣١/٢ ، وأحمد برقم (٧٦٩١) المسند ٥٤٤/٢ ، والبيهقي ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٦٣/٧ .

(٣) لم أقف عليه مسندا فيما اطلعت عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٩٧/١٠ .

(٤) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم)) . أخرجه أبو داود ، باب مايقول الصائم إذا دعي إلى طعام ، كتاب الصيام برقم (٢٤٦١) سنن أبي داود ٣٣١/٢ ، وابن ماجة ، باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، كتاب الصيام برقم (١٧٥٠) سنن ابن ماجة ٥٥٦/١ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٦٧/٢ وفي صحيح سنن ابن ماجة ٢٩١/١ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إجابة الداعي في العرس وغيرهما ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٩) صحيح البخاري ٢٢/٧ ، ومسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٩) صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ .

ترك »[1] قال في "الشرح"[2] : "حديث صحيح" . فإن دعاه أكثر من واحد في وقت واحد أجاب الأسبق قولا ، فإن لم يكن سبق فالأدين لأنه الأكرم عند الله ، فالأقرب رحما فالأقرب جوارا ، لحديث أبي داود مرفوعا : « إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا »[3] ؛ ولأنه من باب البر فقدم من هذه المعاني ، ثم إن استووا في ذلك أقرع فيقدم من خرجت له القرعة ، وإن علم أن في الدعوة منكرا كخمر وزمر وآلة لهو ، وأمكنه الإنكار حضر وأنكر لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر ، وإلا يمكنه الإنكار لم يجب ويحرم عليه الحضور لحديث ابن عمر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد عند مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد وغيره[4] ، ولأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر أو سماعه بلا

---

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٠) صحيح مسلم ٢/١٠٥٤ ، وأبو داود ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤٠) سنن أبي داود ٣/٣٤١ ، وابن ماجة ، باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، كتاب الصيام برقم (١٧٥١) سنن ابن ماجة ١/٥٥٧ .

(٢) الشرح الكبير ٢١/٣٢٨ .

(٣) وتمامه : ((وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق)) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٥٦) سنن أبي داود ٣/٣٤٤ ، وأحمد برقم (٢٢٩٥٦) المسند ٦/٥٦٦ ، والبيهقي ، باب اجتماع الداعيين ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٧٥ ، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٩٦ ، والألباني في الإرواء ٧/١١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برقم (١٢٦) المسند ١/٣٥، والبيهقي، باب الرجل يدعى إلى وليمة وفيها المعصية . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٦٦ .

حاجة ، ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهده أزاله وجوبا للخبر وجلس ، فإن لم يقدر على إزالته انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه ، وروى نافع قال : « كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع / أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول : يا نافع ! أتسمع ، حتى قلت : لا ، فأخرج أصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلى الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع » رواه أبو داود[1] ، [٢٥٢/أ]

ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٤) سنن أبي داود ٣٤٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى - الموضع السابق - .

ومن حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في دخول الحمام ، كتاب الأدب برقم (٢٨٠١) الجامع الصحيح ١٠٤/٥ ، وأحمد برقم (١٤٢٤١) المسند ٢٩٦/٤ ، والدارمي ، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٩٢) سنن الدارمي ١٥٣/٢ ، والحاكم ، باب لاتجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر ، كتاب الأدب ، المستدرك ٢٨٨/٤ . والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي - من حديث جابر - ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٧ - ٧ من حديث عمر وجابر . وأما حديث ابن عمر فقال عنه أبو داود : " هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر " .

(١) في باب كراهية الغناء والزمر ، كتاب الأدب برقم (٤٩٢٤) سنن أبي داود ٢٨١/٤ ، وأخرجه ابن ماجة ، من طرق مجاهد عن ابن عمر ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم ١٩٠١ ، سنن ابن ماجة ٦١٣/١ وفيه : ((فسمع صوت طبل)) وكلاهما صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود ٩٣٠/٣ ، وصحيح سنن ابن ماجة ٣٢١/١ .

والخلال[1] ، وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي : نحولها فأبى أن يرجع نقله حنبل[2] ، وإن علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه أبيح له الجلوس والأكل نصا[3] لأنه لا يلزمه الإنكار إذن ، وله الانصراف فيخير ، وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة ، قال في "الإنصاف"[4] : " المذهب لا يحرم " . انتهى ؛ لأنه عليه السلام دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال : « قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها » رواه أبو داود[5] ، ولا يكره جلوسه إن كانت الصور مبسوطة على الأرض أو كانت على

---

(١) هو : الإمام ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في عصره ، الفقيه ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، ولد سنة ٢٣٤هـ ، صنف التصانيف المشهورة ، منها : "الجامع في الفقه" ، و"العلل" ، و"الطبقات" ، و"أخلاق أحمد" ، توفي سنة ٣١١هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥ ، والمطلع ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ - ٢٩٨ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٥/٥ ، والمبدع ١٨٤/٧ ، وكشاف القناع ١٧٠/٥ .

وحنبل هو : ابن إسحاق بن حنبل بن هلال ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، ولد قبل المائتين ، له تصانيف عديدة ، منها : كتاب "الفتن" ، وكتاب "المنحة" ، وله مسائل عن الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٧٣هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ - ١٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥١/١٣ - ٥٣ .

(٣) المغني ٢٠٦/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢١ ، والمحرر ٤٠/٢ ، والمبدع ١٨٤/٧ .

(٤) ٣٣٤/٢١ - ٣٣٥ .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في باب دخول الكعبة ، كتاب المناسك برقم (٢٠٢٧) سنن أبي داود ٢١٤/٢ ، والحديث أخرجه البخاري ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، كتاب الحج برقم (١٦٠١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، وأحمد برقم (٣٤٤٥) المسند ٦٠٣/١ ، وابن حبان ، باب

وسادة ، لحديث عائشة قالت : «قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال : أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير ! فهتكه قالت : فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى النبي ﷺ متكئا على إحديهما » رواه ابن عبد البر[1] ، والسهوة الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة ، أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة قاله في "القاموس"[2] ، والمنبذتان : تثنية منبذة كمكنسة وهي الوسادة[3] ، ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس وتمتهن فلم تكن معزوزة معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد ، ومتى قطع من الصورة الرأس أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياة فلا كراهة ، وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس .

وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان كشجر بلا ضرورة من حر أو برد ، وهو عذر في ترك الإجابة ، لفعل أبي أيوب[4] - رضي الله عنه - ، ويحرم

ذكر ما يستحب للمرء أن لا يدخل بيتا فيه صورة ... ، كتاب الحظر والإباحة برقم (٥٨٦١) الإحسان ١٧١/١٣ - ١٧٢ ، والحاكم ، باب ذكر إبراهيم الخليل ، كتاب التاريخ ، المستدرك ٥٥٠/٢ .

(١) في التمهيد ٥٣/١٦ ، وأخرجه البخاري ، باب ما وطيء من التصاوير ، كتاب اللباس برقم (٥٩٥٤ - ٥٩٥٥) صحيح البخاري ١٤٣/٧ - ١٤٤ ، ومسلم ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١٠٧) صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ .

(٢) ٣٤٦/٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٥١٣/٣ .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ٢٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٧ ، ونصه : دعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر : ((غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع)) وبنحوه أورده

سترها بحرير وتعليقه وجلوس مع ستر الحيطان بالحرير لما فيه من الإقرار على المنكر .

(**وإباحته**) - أي الأكل - من الوليمة (**تتوقف على صريح إذن**) من رب الطعام (**أو قرينة**) تدل على إذن (**مطلقا**)كتقديم طعام ودعاء إليه ولو كان أكله من بيت قريبه أو صديقه لحديث ابن عمر مرفوعا : «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» رواه أبو داود [1] ؛ ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه ، قال في "الفروع"[2] : " وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر" .

والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام إذن في الأكل ، لحديث أبي هريرة : « إذا دعي / أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن» رواه أحمد وأبو داود[3] ، وقال ابن مسعود : « إذا دعيت فقد أذن لك » رواه أحمد [4] ، ولا يملك الطعام من قدم إليه بل يملكه بالأكل على ملك صاحبه لأنه إنما أباحه الأكل فلا يملك التصرف فيه بغير [٢٥٢/ب]

الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٤/٤ - ٥٥ وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " . ا . هـ . .

(١) باب ما جاء في إجابة الدعوة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤١) سنن أبي داود ٣٤١/٣، والبيهقي، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٦٥/٧ ، قال أبو داود : " أبان بن طارق – أحد رواته - مجهول " . ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٥/٧ .

(٢) ٣٠٤/٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٥١٣) المسند ٣٤٩/٣ ، وأبو داود ، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، كتاب الأدب برقم (٥١٩٠) سنن أبي داود ٣٤٨/٤ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٦/٧ - ١٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، برقم (١١٠٥) الأدب المفرد ص٢٣٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧/٧ ، ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد .

إذنه ، قال في "الفروع"[1] : "ويحرم أخذ طعام ، فإن علم بقرينة رضى مالكه ففي الترغيب يكره ويتوجه يباح وأنه يكره مع ظنه رضاه " .

(والصائم فرضا يدعو) لصاحب الوليمة إذا حضرها كما تقدم ولا يأكل ، **(و)** الصائم **(نفلا يسن أكله)** منها **(مع جبر خاطر)** أخيه المسلم بذلك كما تقدم[2] .

وتسن التسمية جهرا على أكل وشرب لحديث عائشة مرفوعا : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره »[3] وقيس عليه الشرب .

ويسن حمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه لحديث : «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم[4] ، وعن معاذ بن أنس الجهني[5]

---

(١) ٥/٢٩٩ .

(٢) ص ٣٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٦٧) سنن أبي داود ٣/٣٤٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٥٨) الجامع الصحيح ٤/٢٥٤ ، وابن ماجة ، باب التسمية عند الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٦٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠٨٦ - ١٠٨٧ ، وأحمد برقم (٢٥٢٠٥) المسند ٧/٢٩٧ ، والدارمي ، باب في التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٢٠) سنن الدارمي ٢/١٢٩ ، والحديث قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في الإرواء ٧/٢٤ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، كتاب الذكر والدعاء برقم (٢٧٣٤) صحيح مسلم ٤/٢٠٩٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ، كتاب الأطعمة برقم (١٨١٦) الجامع الصحيح ٤/٢٣٣ ، وأحمد برقم (١١٥٦٢) المسند ٣/٥٣٥ .

(٥) معاذ بن أنس الجهني : الأنصاري ، صحابي سكن مصر والشام .

مرفوعا : «من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجة [1] ، ويسن أكله مما يليه لحديث عمر بن أبي سلمة قال : «كنت يتيما في حجر رسول الله ﷺ ، فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي ﷺ : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » متفق عليه [2] ، ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله» [3] ، ويكره أكله مما يلي غيره إن لم يكن أنواعا أو فاكهة .

ويسن أكله بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها لما روى الخلال عن كعب بن مالك [4] قال : «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى

ينظر : أسد الغابة ١٩٣/٥ ، والإصابة ١٠٧/٦ .

(١) في باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٨٥) سنن ابن ماجة ١٠٩٣/٢ ، ورواه بنحوه أبو داود ، كتاب اللباس برقم (٤٠٢٣) سنن أبي داود ٤٢/٤ ، والترمذي ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، كتاب الدعوات برقم ٣٤٥٨ ، الجامع الصحيح ٤٧٤/٥ ، وأحمد برقم (١٥٢٠٥) المسند ٤٦٤/٤ ، والحديث قال الترمذي : "حسن غريب" ، وحسنه الألباني في الإرواء ٤٧/٧ - ٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، كتاب الأطعمة برقم (٥٣٧٦) صحيح البخاري ٥٩/٧ ، ومسلم ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٢٢) صحيح مسلم ١٥٩٩/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٢٠) صحيح مسلم ١٥٩٨/٣ ، وأبو داود ، باب الأكل باليمين ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٦) سنن أبي داود ٣٤٩/٣ ، وأحمد برقم (٤٥٢٣) المسند ٧١/٢ .

(٤) كعب بن مالك : بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، شاعر النبي ﷺ وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد العقبة .

يلعقها»[1] ، ولم يصحح أحمد أكله ﷺ بكفه كلها[2] .

ويسن تخليل ما علق بأسنانه من طعام قال في "المستوعب"[3] : "روي عن ابن عمر : «ترك الخلال يوهن الأسنان» ."[4] وذكره بعضهم مرفوعا ، وروي : «تخللوا

ينظر : أسد الغابة ٤/٤٨٧ والإصابة ٥/٤٥٦ .

(١) أخرجه بجزء منه البخاري ، باب لعق الأصابع ومصها ، كتاب الأطعمة برقم (٥٤٥٦) صحيح البخاري ٧/٧١ ، وأخرجه بمثله مسلم ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٣٢) صحيح مسلم ٣/١٦٠٥ ، وأبو داود ، باب في المنديل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٤٨) سنن أبي داود ٣/٣٦٦ ، وأحمد برقم (٢٦٦٢٦) المسند ٧/٥٣٢ ، والدارمي ، باب الأكل بثلاث أصابع ، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٣٣) سنن الدارمي٢/١٣٣ ، والبيهقي ، باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٧٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الأكل بكم إصبع هو ، كتاب العقيقة ، الكتاب المصنف ٨/١١١ ، والحديث قال الألباني : "موضوع" . السلسلة الضعيفة ٣/٣٤٧ . وينظر : التكميل لما فات من تخريج إرواء الغليل ص ١٣٥ .

(٣) ٣/٦٣٩ . وينظر : الإنصاف ٢١/٣٧٤ ، وكشاف القناع ٥/١٧٨ .

كتاب "المستوعب" من تأليف العلامة ، مجتهد المذهب ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن إدريس السامري ، وهو كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني ، ذكر مؤلفه أنه جمعه من عدة كتب من كتب المذهب ، منها : "مختصر الخرقي" و "التنبيه" و "الإرشاد" و "الهداية" . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٢١ و ١٢٢ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٢٩ . والمستوعب مطبوع في ثلاثة أجزاء ، تحقيق : د . عبدالملك بن دهيش .

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ، باب التخلل من الطعام ، كتاب العقيقة برقم (٤٦٥٣) الكتاب المصنف ٨/١٤٦ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٠ وقال : "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٣٣ .

من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام »[1] ، ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه للخبر[2] .

ويسن مسح الصحفة وأكل ما تناثر من الطعام ، ويسن غض بصره عن جليسه لئلا يستحي ، ويسن إيثاره على نفسه لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية[3] قال أحمد : " يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا "[4] ، زاد في "الرعاية الكبرى" : والآداب ، ومع العلماء بالتعلم[5] .

وسن شربه ثلاثا مصا لقوله ﷺ : «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب»[6] والكباد - بضم الكاف وبالباء الموحدة - قيل وجع الكبد ، وعكسه / اللبن [٢٥٣/أ]

---

(١) أورده بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩ - ٣٠ ، وعزاه للطبراني وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٤ .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : ((من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع . .)) الحديث أخرجه أبوداود ، باب الاستتار في الخلاء ، كتاب الطهارة برقم (٣٥) سنن أبي داود ١/ ٩ ، وابن ماجة ، باب الارتياد للغائط والبول ، كتاب الطهارة برقم (٣٣٧) سنن ابن ماجة ١/ ١٢١ - ١٢٢ ، والدارمي ، باب التستر عند الحاجة ، كتاب الطهارة برقم (٦٦٢) سنن الدارمي ١/ ١٧٧ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥/ ١٧٥ ، وفي الإرواء ٧/ ٣٦ .

(٣) سورة الحشر من الآية (٩) .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٥/ ٣٠٠ ، والإنصاف ٢١/ ٣٧٤ ، والإقناع ٣٤/ ٢٣٥ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢١/ ٣٧٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بنحوه عن ابن أبي حسين مرسلا ، باب ثلمة القدح وعروته ، كتاب الجامع برقم (١٩٥٩٤) المصنف ١٠/ ٤٢٨ ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٦٢١ : "هو مرسل صحيح" .

والعب : شرب الماء من غير مص . قاله في المطلع ص ١٨٢ .

فيعبه عبا لأنه طعام ، ويسن غسل يديه إذا أراد الأكل قبل طعام - وإن كان على وضوء - متقدما به رب الطعام إن كان وغسل يديه بعده متأخرا به ربه عن الضيف إن كان لحديث : «من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» رواه ابن ماجة [١] ، ولأبي بكر [٢] عن الحسن مرفوعا : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»[٣] يعني بالوضوء : غسل اليدين ، ويكره الغسل بطعام ، ولا بأس بنخالة وغسله في الإناء الذي أكل فيه نصا [٤] ، وكره تنفسه في الإناء ، ورد شيء من فيه إليه لأنه يقذره ، ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبذله ، وكره نفخ الطعام ليبرده وكذا الشراب ، وفي "المستوعب"[٥] : "النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه" . وكره أكل الطعام حارا ، وفي "الإنصاف"[٦] : " قلت عند عدم الحاجة" . انتهى ؛ لأنه لا بركة فيه ، وكره أكله من أعلى الصحفة أو وسطها لحديث ابن عباس مرفوعا : «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل

---

(١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في باب الوضوء عند الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٦٠) ، سنن ابن ماجة ٢/١٠٨٥ ، والحديث قال الألباني في السلسة الضعيفة ١/٢٣٧ : "منكر" .

(٢) أبو بكر : أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال ، تلميذ الإمام أحمد وجامع مذهبه ، سبقت ترجمته ص ٣٥٥ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : ((الوضوء قبل الطعام ، وبعده مما ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين)) وقال : " تفرد به أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل" . المعجم الأوسط ٨/٨١ ، وقال الهيثمي : "فيه نهشل بن سعيد وهو متروك " . مجمع الزوائد ٥/٢٤ ، وقال الألباني : "موضوع" . ضعيف الجامع ٦/٥٥ .

(٤) المغني ١٠/٢١٨ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٥٨ ، ٣٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٩٠ .

(٥) ٣/٦٣٩ ، وينظر : الإنصاف ٢١/٣٦٦ ، وكشاف القناع ٥/١٧٤ .

(٦) ٢١/٣٦٦ .

من أعلاها» وفي لفظ آخر : «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها » رواهما ابن ماجة [1] ، وكره لحاضر مائدة فعل ما يستقذره من غيره كتمخط وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر [2] ، وكره لرب طعام مدح طعامه وتقويمه لأنه يشبه المن به ، وكره عيب الطعام للخبر [3] ، وكره قرانه في تمر مطلقا ، سواء كان

---

(١) الأول : في باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، كتاب الأطعمة ، برقم (٣٢٧٧) سنن ابن ماجة ١٠٩٠/٢ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٢) سنن أبي داود ٣٤٨/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٠٥) الجامع الصحيح ٢٢٩/٤ ، وأحمد برقم (٢٤٣٥) المسند ٤٤٦/١ ، والحديث صححه الترمذي ، والألباني في الإرواء ٣٨/٧ - ٣٩ .

والثاني : أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن بسر ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٧٥) سنن ابن ماجة ١٠٩٠/٢ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٣) سنن أبي داود ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ ، وأحمد برقم (١٧٢٢٥) المسند ٢٠٦/٥ ، والبيهقي ، باب الأكل متكئا ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٨٣/٧ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣٩/٧ .

(٢) في كتابه الغنية ٢١/١ ، وينظر : الإنصاف ٣٦٦/٢١ ، وكشاف القناع ١٧٦/٥ .

والشيخ عبد القادر هو : ابن أبي صالح عبد الله بن جنكي الجيلي ، البغدادي ، أبو محمد ، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره ، الزاهد ، ولد سنة ٤٧٠هـ بكيلان ، قدم بغداد وهو شاب ، برع في المذهب والخلاف والأصول وغير ذلك ، له كتاب : "الغنية لطالبي طريق الحق" ، و"فتوح الغيب" ، توفي سنة ٥٦١هـ .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٠/١ ، والمنهج الأحمد ٢١٥/٣ - ٢٤٦ .

(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((ما عاب رسول الله طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه)) أخرجه البخاري ، في باب ما عاب النبي ﷺ طعاما ، من كتاب الأطعمة برقم

ثم شريك لم يأذن أو لا ؛ لما فيه من الشره ، وكره أن يفجأ قوما حين وضع طعامهم تعمدا نصا ، فإن لم يتعمده أكل نصا [1] ، وكره أكل بشماله بلا ضرورة لأنه تشبه بالشيطان وذكره النووي في الشرب إجماعا [2] ، ويكره ترك التسمية ، وكره أكله كثيرا بحيث يؤذيه فإن لم يؤذه جاز ، وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضا[3] ، وحرم الإسراف وهو مجاوزة الحد ، وكره أكله قليلا بحيث يضره ، وكره شربه من فم السقاء واختناث الأسقية نصا [4] أي قلبها إلى خارج ليشرب منه فإن كسره إلى داخل فقد قبعه [5] ، وكره الشرب من ثلمة الإناء ، وإذا شرب ناوله الأيمن ، وكذا في غسل يده قاله في "الترغيب" [6] ، وقال ابن أبي

(٥٤٠٩) صحيح البخاري ٦٤/٧ ، ومسلم ، في باب لا يعيب الطعام ، من كتاب الأشربة برقم (٢٠٦٤) صحيح مسلم ١٦٣٢/٣ .

(١) المغني ٢١٧/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢١ ، ٣٧٠ ، والإقناع ٢٣٢/٣ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٤٠/٧ ، والإنصاف ٣٦٢/٢١ .

(٣) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٤١٨ ، قال في الإنصاف٣٦٩/٢١ : "قلت: وهو الصواب" . ا . هـ . وجاء في هامش المخطوط مانصه : لقلت : قوله ويحرم أيضا أراد بذلك ما نقله صاحب الفروع عن شيخه من كونه كره ذلك ثم حرمه كما هو صريح ما في شرح الإقناع . . شيخنا] .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٢/٥ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإنصاف ٣٧١/٢١، وكشاف القناع ١٧٧/٥ .

(٥) ينظر : لسان العرب ١٤٥/٢ .

(٦) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٣/٥ ، والإنصاف ٣٧١/٢١ - ٣٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

المجد[1] : "وكذا في رش الماء ورد"[2] ، قال الشيخ منصور : " قلت وكذا البخور ونحوه"[3] ، قلت : كقهوة البن . وكره شرب في أثناء طعام بلا عادة لأنه مضر ، ولا يكره شربه قائما نصا[4] ، وعنه بلى ، وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما قال في "الفروع"[5] : "ويتوجه كشرب قاله شيخنا" . انتهى ، وكره أحمد الخبز الكبار وقال : " ليس فيه بركة "[6] ، وذكر معمر[7] أن أباأسامة[8] / قدم لهم طعاما فكسر الخبز ، قال [٢٥٣/ب

---

(١) هو : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر السعدي ، الدمشقي ، ثم المصري ، ولد سنة ٧٣٠هـ ، وله مصنفات منها : "مختصر ابن أبي المجد" في الفقه ، و اختصر "تهذيب الكمال" ، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٠٤هـ .

ينظر : الضوء اللامع ٦٦/١١ ، والسحب الوابلة ٣٠٠/١ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٣٧٢/٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٢/٥ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإنصاف ٣٧٠/٢١ ، والإقناع ٢٣٤/٣ .

(٥) ٣٠٢/٥ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٣٥٧/٢١ ، والإقناع ٢٣٢/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٧) معمر هو : ابن راشد بن أبي عمرو الأزدي ، الحداني ، البصري ، أبو عروة ، ولد سنة ٩٥هـ ، شهد جنازة الحسن البصري ، توفي سنة ١٥٣هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨ - ٣١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٧ - ١٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ - ٢٤٦ .

(٨) أبو أسامة هو : حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان القرشي ، الكوفي ، الحافظ ، الثبت ، ولد سنة ١٢٠هـ ، وتوفي بالكوفة سنة ٢٠١هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٤/٦ - ٣٩٥ ، وتهذيب الكمال ٢١٧/٧ - ٢٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/٩ - ٢٧٩ .

أحمد : "لئلا يعرفوا كم يأكلون" [1] ، ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح.

وكره نثار [2] والتقاطه في عرس وغيره ؛ لما فيه من النهبة والتزاحم وهو يورث الخصام والحقد ولحديث زيد بن خالد [3] : «أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة» رواه أحمد [4] ، ومن حصل في حجره منه شيء أخذه له مطلقا سواء قصد تملكه بذلك أو لا ؛ لقصد مالكه تمليكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره .

وتباح المناهدة [5] - وهو أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة - وإن لم يتساووا ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا ، فلو أكل بعضهم أكثر من رفيقه ، أو تصدق منه فلا بأس ، ولم يزل الناس يفعلونه نصا [6] ، قال في

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٠١/٥ ، والمبدع ١٨٩/٧ ، وكشاف القناع ١٧٥/٥ .

(٢) نثر الشيء ينثره وينثره نثرا ونثارا : رماه متفرقا ، قاله في القاموس ١٣٨/٢ ، والنثار شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم وغيرها .

(٣) زيد بن خالد : الجهني ، صحابي شهد الحديبية مع رسول الله - ﷺ - ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي سنة ٧٨هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ ، والإصابة ٤٩٩/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٦٦٠٤ - ٩٤/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح ، كتاب النكاح ٤٩/٣ ، قال الألباني : "إسناده ضعيف ، لكن للحديث شواهد يصح بها" . السلسلة الصحيحة ٢٣٦/٤ .

(٥) النهد في اللغة : يدل على إشراف شيء وارتفاعه ، والنهود : نهوض على كل حال، والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، والمخرج يقال له : النهد بالكسر .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٦١/٥ ، ولسان العرب ٤٢٩/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٢١١/١٠ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإقناع ٢٣٥/٣ ، وكشاف القناع ١٧٨/٥ .

"الفروع"[1] : " وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين قال : وجوازه أظهر" . انتهى ، قال الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - : "لكن الأدب والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح" . انتهى[2] .

(وسن إعلان نكاح ، و) سن **(ضرب بدف مبلح)** وهو مالا حلق فيه ولا صنوج[3] ، **(فيه)** - أي النكاح - لحديث : «أعلنوا النكاح»[4] وفي لفظ : « أظهروا النكاح» [5] ، وكان يحب أن يضرب عليه بالدف [6] وفي لفظ : «واضربوا عليه بالغربال» رواه

---

(١) ٣٠٣/٥ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٩٢/٣ ، وكشاف القناع ١٧٩/٥ .

(٣) الصنج : هو الذي يكون في الدفوف ونحوه ، وقيل : الصنج : ذو الأوتار الذي يلعب به ، واللاعب به يقال له : الصناج والصناجة . ينظر : لسان العرب ٣١١/٢ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٠٨٩) الجامع الصحيح ٣٩٨/٣ - ٣٩٩ ، وابن ماجة ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٥) سنن ابن ماجة ٦١١/١ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٩٠/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن غريب" ، وضعفه الألباني في الإرواء ٥٠/٧ وقال : " أما الجملة الأولى من الحديث وهو قول ((أعلنوا النكاح)) فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن " .

(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أخرجه سعيد بن منصور، باب ما جاء في نكاح السر ، كتاب النكاح برقم (٦٣٥) سنن سعيد بن منصور ٢٠٣/١/٣ ، والبيهقي، باب ما يستحب من إظهار النكاح، كتاب الصداق، السنن الكبرى ٢٩٠/٧ وضعفه، وكذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٢٩٤/١.

(٦) لحديث محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٠٨٨) الجامع الصحيح ٣٩٨/٣ ، والنسائي ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب

ابن ماجة [1] ، وظاهره سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب [2] ، وقال الموفق : "ضرب الدف مخصوص بالنساء"[3] ، وقال أحمد : " لا بأس بالغزل في العرس لقول النبي ﷺ للأنصار : « أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، لولا الذهب الأحمر ، لما حلت بواديكم ، ولولا الحبة السوداء ، لما سرت عذاريكم »[4] لا على ما يصنع الناس اليوم" [5] ، ومن غير هذا الوجه : « لولا الحنطة الحمراء ما سرت عذاريكم »[6] ، وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك ، (و) يسن ضرب بدف مباح (**في ختان ونحوه**) كقدوم غائب وإملاك وولادة قياسا على النكاح.

الدف ، كتاب النكاح برقم (٣٣٦٩) المجتبى ١٢٧/٦ ، وابن ماجة ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٦) سنن ابن ماجة ٦١١/١ ، وأحمد برقم (١٥٠٢٥) المسند ٤٢٩/٤ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٥٠/٧ .

(١) وهو جزء من حديث : ((أعلنوا النكاح ...)) سبق تخريجه قبل قليل ، ولكن هذه الزيادة بسند ضعيف . ينظر : فتح الباري ٢٢٦/٩ ، والإرواء ٥٠/٧ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣١١/٥ ، والمبدع ١٨٨/٧ ، والإنصاف ٣٥٣/٢١ - ٣٥٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٦٧/٩ - ٤٦٨ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢١ - ٣٥٥ .

(٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٥/٦ برقم (٦١٩٨) ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤ وقال : "رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف" . وبنحوه عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة ، باب الغناء والدف ، كتاب النكاح برقم (١٩٠٠) سنن ابن ماجة ٦١٢/١ - ٦١٣ ، والبيهقي من حديث جابر عن عائشة ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٨٩/٧ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٥١/٧ بمجموع طرقه .

(٥) ينظر : المغني ٤٦٧/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/٢١ ، وكشاف القناع ١٨٣/٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦٦ .

(فصـــل) في عشرة النساء

- بكسر العين - أصلها الاجتماع ، ويقال لكل جماعة : عشرة ومعشر[1] ، وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام .

(ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وألا يمطله بما يلزمه) من حقه **(ولا يتكره لبذله)** أي ما يلزمه من حق الآخر لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] قال ابن زيد[4] : "تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم"[5] ، وقال ابن عباس : «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب/ أن تتزين لي لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6]. [٢٥٤/أ]

ويستحب لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق به ، واحتمال أذاه ، وفي الحديث : «استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ،

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٢٦/٤ - ٣٢٧ ، ولسان العرب ٥٧٤/٤ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) في الأصل أبو زيد ، والمثبت من كتب التراجم ، وهو : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أخو عبد الله وأسامة ، جمع تفسيرا في مجلد ، وكتابا في الناسخ والمنسوخ ، روى له الترمذي وابن ماجة ، توفي سنة ١٨٢هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٤/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/٨ .

(٥) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤٥٣/٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في قوله : }وللرجال عليهن درجة{ كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ٢٧٣/٥ ، والبيهقي ، باب حق المرأة على الرجل ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٢٩٥/٧ .

واستحللتم فروجهن بكلمة الله » رواه مسلم [1] .

وحق الزوج أعظم من حقها عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [2] وحديث : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق» رواه أبو داود [3] ، وينبغي إمساكه لها مع كراهتها لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [4] قال ابن الجوزي وغيره : قال ابن عباس : «ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه

---

(١) في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بجزئه الأول وهو قوله : ((استوصوا بالنساء خيرا)) ، في باب الوصية بالنساء ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٨) صحيح مسلم ٢/١٠٩٠ - ١٠٩١ ، وكذا البخاري ، باب الوصاة بالنساء ، كتاب النكاح برقم (٥١٨٥) صحيح البخاري ٧/٢٣.

كما أخرج مسلم الجزء الآخر منه وهو قوله : ((أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) في باب حجة النبي ﷺ ، كتاب الحج برقم (١٢١٨) صحيح مسلم ٢/٨٨٩ .

وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : ((استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم)) في باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٣) الجامع الصحيح ٣/٤٦٧ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في سننه من حديث قيس بن سعد ، باب في حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (٢١٤٠) سنن أبي داود ٢/٢٤٤ ، والترمذي بنحوه من حديث أبي هريرة ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، كتاب الرضاع برقم (١١٥٩) الجامع الصحيح ٣/٤٦٥ ، وابن ماجة بنحوه عن عائشة ومعاذ ، باب حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (١٨٥٢ ، ١٨٥٣) سنن ابن ماجة ١/٥٩٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٥٤ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٩) .

خيرا كثيرا»[1] .

(**ويجب بعقد تسليم**) زوجة (**حرة**) - وتأتي الأمة - (**يوطأ مثلها**) ، ونص الإمام أحمد أن التي يجب تسليمها بنت تسع قال : " فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع"[2] وذهب في ذلك إلى أن النبي ﷺ : «بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين »[3] فيلزم تسليمها ولو كانت نضوة الخلقة - أي مهزولة الجسم - ويستمتع بمن يخشى عليها بما دون الفرج ، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة [4] ذكره ونحوهما كقروح بفرج كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، وللثقة أن تنظرهما للحاجة وقت اجتماعهما لتشهد بما تشاهده .

فيجب تسليم من يوطأ مثلها (**في بيت زوج إن طلبها**) كما يجب تسليمه الصداق إن طلبته ، (**ولم تكن شرطت دارها**) ، فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها ، للزوم الشرط وتقدم [5] ، ويلزم الزوج تسلمها إن بذلته فتلزمه النفقة لتسلمها أو لا ، ولا يلزم زوجة أو وليها ابتداء تسليم محرمة بحج أو عمرة أو مريضة لا يمكن استمتاع بها وصغيرة وحائض ، ولو قال : لا أطأ لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ، ويرجى زوالها أشبه

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤/٢١٤ ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨٠ - ٣٨١ ، وكتاب الفروع ٥/٣١٦ ، والمبدع ٧/١٩٢ ، وكشاف القناع ٥/١٨٦ .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ، كتاب النكاح برقم (٥١٣٤) صحيح البخاري ٧/١٦ ، ومسلم باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٢) صحيح مسلم ٢/١٠٣٨ .

(٤) العبل : الضخم من كل شيء . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٢١٤ ، ولسان العرب ١١/٤٢٠ .

(٥) ينظر ص ٢٨٨ .

ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان ، ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة ، ومتى امتنعت الزوجة من تسليم نفسها قبل مرض ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو بذلت نفسها عقوبة لها ، ولو أنكر من ادعت زوجته أن وطءه يؤذيها فعليها البينة ؛ لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوي .

(**ومن استمهل**) من الزوجين (**أمهل اليومين والثلاثة**) طلبا لليسر والسهولة ، ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه ، و (لا) يمهل من طلب المهلة منهما (**لعمل جهاز**) - بفتح الجيم وكسرها - / وفي "الغنية"[1] : "إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين" .[2] [٢٥٤/ب]

(**و**) يجب بعقد (**تسليم**) زوجة (**أمة ليلا فقط**) نصا[3] ، وللسيد استخدامها نهارا لأن السيد يملك من أمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على أحدهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو آجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا زمنها وهو النهار ، فلو شرط تسليمها نهارا وجب ، لحديث : «المؤمنون عند شروطهم»[4] أو بذله سيد وجب أيضا ، لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا ، وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل .

---

(١) ١/٤٦ .

"الغنية لطالبي طريق الحق" كتاب من تأليف الشيخ عبدالقادر الجيلاني ، المتوفى سنة ٥٦١هـ ، في العبادات والآداب الشرعية ، وهو مطبوع في جزءين ، من مطبوعات مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥/٣١٧ ، والمبدع ٧/١٩٢ ، والإنصاف ٢١/٣٨٤ .

(٣) المغني ١٠/٢٢٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨٤ ، والمبدع ٧/١٩٣ ، وكشاف القناع ٥/١٨٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(**ولزوج استمتاع بزوجة**) من أي جهة شاء ولو من جهة العجيزة [1] في قبل لاختصاص التحريم بالدبر دون ما سواه (**كل وقت**) فلا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي ، وكذا الخياطة وسائر الصناعات (**ما لم يضرها**) استمتاعه بها ، (**أو يشغلها عن فرض**) ولو على تنور أو ظهر قتب [2] ونحوه كما رواه أحمد وغيره [3] ، وظاهره أنه لا

---

(١) العجز : مؤخر الشيء ، والجمع أعجاز ، وعجيزة المرأة : مؤخرها ، ولا يقال للرجل إلا على التشبيه ، والعجز لهما جميعا .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢٣٣ ، ولسان العرب ٥/٣٧٠ - ٣٧١ .

(٢) القتب : إكاف البعير ، وهو رحل صغير على قدر السنام ، وجمعه أقتاب ، وأقتب البعير إقتابا إذا شد عليه القتب . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٥٩ ، ولسان العرب ١/٦٦٠ - ٦٦١ ، والقاموس المحيط ١/١١٣ - ١١٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٨٥٣) المسند ٤/٦٠٠ عن طلق بن علي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على التنور)) ، والترمذي ، بنحوه عن طلق بن علي ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٠)، الجامع الصحيح ٣/٤٦٥ ، والبيهقي ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٧/٢٩٢ ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٩٩ ، وفي صحيح الجامع الصغير ١/١٤٢ .

وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا : ((لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه))

أخرجه ابن ماجة ، باب حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (١٨٥٣) سنن ابن ماجة ١/٥٩٥ ، وأحمد برقم (١٨٩١٣) المسند ٥/٥١٥ ، والبيهقي من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا في السنن الكبرى ٧/٢٩٢ .

يقدر بشيء سوى ذلك ، ولو زادا عليها وتنازعا [1] ، ولزوج السفر بلا إذنها حيث شاء ولو عبدا مع سيده وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه لأنه لا ولاية لها عليه ، (و) له **(السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها)** لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ، فإن شرطت بلدها فلها شرطها لحديث : «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»[2] ، فإن كانت أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها ، ولا لسيد سفر بها بلا إذن الزوج لما فيه من تفويت استمتاع زوجها بها ليلا ، ويحرم وطء في حيض إجماعا [3] ؛ لقوله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ الآية [4] ونفاس مثله وتقدم حكم استحاضة .

ويحرم وطء في دبر لحديث : «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» وحديث : «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » رواهما ابن ماجة [5] ، وأما

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٣٨٦/٢١ - ٣٨٧ : " قال أبو حفص والقاضي : إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه ، وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير أنه جعل = = لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار ... ثم قال : ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك ، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض ، وما لم يضرها بذلك " . ا . هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٤٤/١ ، وبداية المجتهد ٥٦/١ ، ومغني المحتاج ١١٠/١ ، والمغني ٤١٤/١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢١ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٥) الأول : من حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعا ، أخرجه ابن ماجة ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، كتاب النكاح برقم (١٩٢٤) سنن ابن ماجة ٦١٩/١ ، وأحمد برقم

قولـه تعـالى : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [1] فعـن جـابر قـال : «كـان اليـهود يقولـون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولـد أحـول فـأنزل الله تعـالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ مـن بـين يديـها ومـن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى »متفق عليه [2] ، ويعـزر عليه عـالم بتحريمـه ، وإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينـهما ، وإن أكرهـها عليه نهي عنه / فإن أبى فرق بينهما .

(٢١٣٤٧) المسند ٢٧٩/٦ ، والبيهقي ، باب إتيان النساء في أدبارهن ، كتاب النكـاح ، السـنن الكبرى ١٩٦/٧ - ١٩٧ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سـنن ابـن ماجـة ٣٢٤/١ ، وفي الإرواء ٦٥/٧ .

والثاني : من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أخرجه ابن ماجة ، في الموضع السابق برقم (١٩٢٣) سـنن ابـن ماجـة ٦١٩/١ ، وأبـو داود بنحـوه ، بـاب في جـامع النكـاح ، = = كتاب النكاح برقم (٢١٦٢) سنن أبي داود ٢٤٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق ١٩٨/٧ ، وأخرجه من حديث ابن عبـاس الـترمذي ، بـاب مـا جـاء في كراهيـة إتيـان النسـاء في أدبارهن ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٥) الجامع الصحيح ٤٦٩/٣ ، وحديث أبي هريرة صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٢٤/١ ، وحديث ابن عباس حسنه الترمذي ، وكـذا الألبـاني في المشكاة ٩٥٣/٢ .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) .

(٢) أخرجه البخـاري ، بـاب نسـاؤكم حـرث لكـم ، كتـاب التفسـير برقـم (٤٥٢٨) صحيـح البخـاري ٢٤/٦ ، ومسلم بـاب جـواز جماعـه امرأتـه في قبلـها مـن قدامـها ومـن ورائـها مـن غـير تعـرض للدبر ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٥) صحيح مسلم ١٠٥٩/٢ .

/٢٥٥ ويحرم عزل عن زوجة حرة بلا إذنها وأمة بلا إذن سيدها نصاً [١] ؛ لحديث ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجة [٢] ، ولأن لها حقا في الولد وعليها ضرر في العزل ، وقيس عليه سيد الأمة إلا بدار حرب فيسن عزله مطلقا حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له خشية استرقاق العدو ولدها وهذا إن جاز ابتداء النكاح وإلا وجب العزل كما تقدم ،

وللزوجة تقبيل الزوج ولمسه بشهوة ولو كان نائماً لا استدخال ذكره بلا إذنه نائما كان أولا .

(**وَلَهُ**) - أي الزوج - (**إِجْبَارُهَا**) - أي الزوجة - (**على غُسْلِ حَيْضٍ**) ونفاس (**وجَنَابَةٍ ونَجَاسَةٍ**) إن كانت مكلفة قال الشيخ منصور : "وظاهره ولو ذمية خلافاً للإقناع"[٣] ، واجتناب المحرمات وكذا إزالة وسخ ودرن ، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها ، (و) له إجبارها بـ (**أخذ مَا تَعَافُهُ النَّفسُ مِنْ شَعْرٍ**) عانة (**وغيرِهِ**) كظفر ، وفي منعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم وبصل وجهان : -

أحدهما : له المنع لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٨ ، والمغني ١٠/٢٣٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٩١ ، والمبدع ٧/١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٢) المسند ١/٥٣ ، وابن ماجة ، باب العزل ، كتاب النكاح برقم (١٩٢٨) سنن ابن ماجة ١/٦٢٠ ، والبيهقي ، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣١ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٧/٧٠ ، وجميعهم من حديث عمر وليس ابن عمر .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٩٦ ، والإقناع ٣/٢٤٠ .

والثاني : ليس له ذلك لأنه لا يمنع الوطء ، وجزم بالأول في "المُنَوِّر"[1] وصحَّحه في "النَّظْمِ"[2] و"تصحيح المحرر"[3] وقدمه ابن رزين[4] في شرحه وهو معنى ما في "الإقناع"[5] ، ولا يملك إجبارها بعجن أو خبز أو طبخ ونحوها ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن ، وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله[6] ، وله منع زوجة ذمية

---

(١) "المُنَوِّر في راجح المحرر" للشيخ تقي الدين ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدَمي المقرئ ، البغدادي ، أبو بكر ، صاحب الإمام أحمد ، (٢٣٧ - ٣٢٧هـ) .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٥/٢ ، ومقدمة الإنصاف ١٩/١ ، والمنهج الأحمد ٧٢/٥ .

(٢) ١٠٣/٢ .

والنظم اسمه : "عقد الفرائد وكنز الفوائد" تأليف محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) . والكتاب مطبوع في مجلدين ، طباعة دار الشبل ، الرياض .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ ، والدّر المنضد ص ٤٠ .

(٣) للشيخ عز الدين ، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن محمد الكناني ، العسقلاني ، (٨٠٠ - ٨٧٦هـ) .

ينظر : الضوء اللامع ٢٠٥/١ - ٢٠٧ ، وشذرات الذهب ٣٢١/٧ - ٣٢٢ ، والسحب الوابلة ٨٥/١ - ٩٣ .

(٤) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغَسّانيّ ، الدمشقي ، أبو الفرج ، سيف الدين ، الفقيه ، صاحب ابن الجوزي ولازمه ، له مصنفات عدة منها : كتاب "التهذيب في اختصار المغني" ، و"اختصار الهداية" ، قتل بسيف التّتار سنة ٦٥٦هـ .

ينظر : ذيل الطبقات ٢٦٤/٢ ، والمنهج الأحمد ٢٨٠/٤ ، والمدخل ص ٤١٤ .

(٥) تنظر المسألة في : المغني ٢٢٣/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٢١ ، ٣٩٩ ، والمحرر ٤١/٢ ، والإقناع ٢٤٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٩٦/٣ .

(٦) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٤٢٠ .

دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها من خمر أو نبيذ لاتفاق الأديان على تحريمه لا ما دونه لاعتقادها حله ، ولا تكره ذمية على إفساد صومها أو صلاتها بوطء أو غيره لأنه يضر بها ، ولا على إفساد سَبْتِهَا لبقاء تحريمه عليهم .

(**وَيَلْزَمُهُ**) - أي الزوج - (**الوَطءُ**) لزوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (**في كُلِّ أربعةِ أَشهرٍ مرةً إِنْ قَدِرَ**) على الوطء نصاً [1] ؛ لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذا في حق غيره ؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها .

(**و**) يلزمه (**مَبِيْتٍ**) في المضجع (**بطلبٍ عِنْدَ**) زوجة (**حُرَّةٍ ليلةً مِنْ كلِّ أربـع**) ليال إن لم يكن له عذر ، لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص : «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا »متفق عليه [2] ، فأخبر أن للمرأة على زوجها حقاً ، وروى الشعبي / : «أن كعب بن سُوْر [3] كان جالسا عند

---

(١) المغني ١٠/٢٤٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٠٤ ، والمبدع ٧/١٩٨ ، وكشاف القناع ٥/١٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب حق الجسم في الصوم ، كتاب الصوم برقم (١٩٧٥) صحيح البخاري ٣/٣٥ ، ومسلم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... ، كتاب الصوم برقم (١١٥٩) صحيح مسلم ٢/٨١٣ - ٨١٨ .

(٣) في الأصل سوار ، والمثبت من كتب التراجم . وهو كعب بن سور بن بكر بن عبد الأزدي ، قيل : إنه أدرك النبي ﷺ ، وكان قاضياً للبصرة ، وليها لعمر وعثمان ، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤/٤٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٢٤ ، والإصابة ٥/٤٨٠ .

عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائماً . فاستغفر لها وأثنى [٢٥٥/ب] عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها . فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة . فقال عمر : ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة »[1] وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعاً ، ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة .

(و) يلزمه بطلب زوجة (**أَمَةٍ**) أن يبيت عندها ليلة (**مِنْ كلِّ سبعٍ**) لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر فلها السابعة ، وله أن ينفرد بنفسه في البقية إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي ، فمن معه حرة فقط فله الانفراد في ثلاث ليال ، وحرتان له الانفراد ليلتين ، وثلاث حرائر له الانفراد في ليلة ، ومن تحته أمة له الانفراد في ست ليال ، وحرة وأمة له الانفراد في أربع وهكذا ، لأنه قد وفى ما عليه من المبيت لكن قال أحمد : "لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر" .[2]

(**وَإِنْ سَافَرَ**) الزوج (**فَوْقَ نِصفِ سنةٍ**) في غير حج أو غزو واجبين أو في غير طلب رزق يحتاج إليه (**وطَلَبَتْ**) زوجته (**قُدُومَهُ**) لزمه القدوم ، فإن أبى القدوم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٥٨٦ - ١٢٥٨٨) المصنف ١٤٨/٧ - ١٥٠ ، وأورده الحافظ في الإصابة ٤٨٠/٥ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٨٠/٧ .

(٢) ينظر : المبدع ١٩٨/٧ ، والإنصاف ٤٠٤/٢١ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ .

(**راسله حاكم**) أن يقدم ، (**فإن أبى**) القدوم (**بلا عذر**) بعد مراسلة الحاكم (**فرق**) الحاكم (**بينهما بطلب**[1] **الزوجة**) ذلك ولو قبل الدخول نصا [2] ، قال في رواية ابن منصور [3] في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول ؟ قال : "أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما"[4] ، فجعله كالمولي ، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه .

(**وإن**) غاب الزوج غيبة ظاهرها السلامة كتاجر وأسير عند من ليست عادته القتل (**ولم يعلم خبره**) أي حياته ولا موته وتضررت زوجته بترك النكاح مع وجود النفقة عليها (**فلا فسخ لذلك بحال**) لأنه يمكن أن يكون له عذر .

وسن عند وطء قول : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [5] قال عطاء : "هي التسمية عند الجماع"[6]، والحديث

---

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٤ : بطلبها .

(٢) المغني ٢٤١/١٠ ، والمحرر ٤١/٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢١ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ .

(٣) هو : إسحاق بن منصور ، أبو يعقوب ، الكوسج ، المروزي ، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ، روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو عيسى الترمذي ، وكان عالما فقيها ، توفي سنة ٢٥١هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٠ .

(٤) ينظر : المغني ٢٤٠/١٠ ، والشرح الكبير ٤٠٩/٢١ ، والمبدع ١٩٩/٧ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ ، وقال ابن قدامة : " قال أبو بكر بن جعفر : لم يرو مسألة ابن منصور غيره ، وفيها نظر ، وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك ، وهو قول أكثر الفقهاء" ا . هـ . المغني ٢٤٠/١٠ . [٢٥٦/أ]

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٩٩/٢ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٥٢/١ .

ابن عباس مرفوعاً : «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولدا لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه [1] ، وكره الوطء متجردين لحديث : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْنِ»رواه ابن ماجة [2] ، والعَيْرُ - بفتح العين - الحمار أهلياً كان أو وحشياً [3] ، وكُره إكثار كلامٍ حالة الوطء ، لحديث / : «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون منه الخرس والفأفأة »[4] ، وكره نزعه قبل فراغها لحديث أنس مرفوعاً : «إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي

---

(١) أخرجه البخاري ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، كتاب الوضوء برقم (١٤١) صحيح البخاري ٣٤/١ ، ومسلم ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٤) صحيح مسلم ١٠٥٨/٢ .

(٢) من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً ، في باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٩٢١) سنن ابن ماجة ٦١٨/١ - ٦١٩ ، وعبد الرزاق ، من طريق أبي قلابة مرفوعاً ، في باب القول عند الجماع وكيف يصنع ، كتاب النكاح برقم (١٠٤٦٩) المصنف ١٩٤/٦ ، والبيهقي ، من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، في باب الاستتار في حال الوطء ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٣/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي . وضعّف الحديث الألباني في الإرواء ٧١/٧ ، وفي ضعيف الجامع ١٢٣/١ .

(٣) قال في القاموس ٩٨/٢ : " العَيْر : الحمار ، وغلب على الوحشي" ، وينظر : لسان العرب ٦٢٠/٤ .

(٤) عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً ، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٠٠/٥ ، وقال الألباني في الإرواء ٧١/٧ : "منكر" .

حاجتها »[1] ؛ ولأن فيه ضرراً عليها ومنعاً لها من شهوتها .

ويستحب ملاعبة المرأة عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع كما يناله ، وكره وطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ، قال أحمد : " كانوا يكرهون الوَجْسَ "[2] وهو : الصوت الخفي [3] ، وكره لكل من الزوجين أن يتحدث بما جرى بينهما لحديث الحسن : «جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء ، فأقبل على الرجال فقال : لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ، ثم أقبل على النساء فقال : لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها ، قال : فقالت امرأة : إنهم ليفعلون وإنا لنفعل ، فقال : لا تفعلوا ، فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون »[4] ، وله الجمع بين وطء نسائه بغسل واحد لحديث أنس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، باب القول عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٠٤٦٨) المصنف ١٩٤/٦ ، وأبو يعلى في مسنده ٢٠٨/٧ - ٢٠٩ برقم (٤٢٠١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٤ وقال : " رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات" ا . هـ . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٧١/٧ - ٧٢ .

(٢) ينظر : المغني ٢٣١/١٠ - ٢٣٢ ، والشرح الكبير ٤١٤/٢١ - ٤١٥ ، والمبدع ٢٠٢/٧ ، وكشاف القناع ١٩٥/٥ .

(٣) تَوَجَّسَ الشيء : أحَسَّ به فَتَسَمَّعَ لهُ ، وتوَجَّسْتُ الشيء والصوت إذا سمعته وأنت خائف . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٧/٦ ، ولسان العرب ٢٥٣/٦ .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، كتاب النكاح برقم (٢١٧٤) سنن أبي داود ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ، وأحمد برقم (١٠٥٩٤) المسند ٣٦٣/٣ - ٣٦٤ ، وابن أبي شيبة ، باب في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٣٩٠/٤ - ٣٩١ ، والبيهقي ، باب ما يكره من

قال : «سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة »[1] ؛ ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع ، وكذا له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء إمائه بغسل واحد لما مر .

(**وَحَرُمَ جمعُ زَوْجَتَيْهِ**) أو زوجاته أو زوجاته وإمائه (**بِمَسْكَنٍ واحدٍ مـا لم يَرْضَيَـا**) أو يرضين الزوجات كلهن لأنه ضرر عليهن لما بينهن من الغيرة ، واجتماعهن يثير الخصومة فإن رضين جاز ، لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة به ، وكذا إن رضين بنومه بينهن في لحافٍ واحدٍ ، وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة ببيت منها جاز إذا كان مسكن مثلها ، ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها ، «كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة ، وابن عباس في عرضها لما بات عندها »[2] .

(**وَلَهُ**) - أي الزوج - (**مَنْعُهَا**) - أي زوجته أو زوجاته - (**من الخُرُوجِ**) من منزله إلى ما لها منه بد ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو شهود جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة

ذكر الرجل إصابة أهله ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٣/٧ - ١٩٤ ، والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٧٣/٧ ، ولم أقف عليه من حديث الحسن .

(١) أخرجه بنحوه البخاري ، باب من طاف على نسائه في غسل واحد ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٥) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... ، كتاب الحيض برقم (٣٠٩) صحيح مسلم ٢٤٩/١ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أخرجه البخاري ، باب ما جاء في الوتر ، كتاب الوتر برقم (٩٩٢) صحيح البخاري ٢٢/٢ ، ومسلم ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣) صحيح مسلم ٥٢٦/١ .

لها زوج وأم مريضة : "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها"[1] . أو تضطر إلى الخروج كإتيان بنحو مأكل لعدم من يأتيها به ؛ لحديث أنس : أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : « اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة [2] / في "أحكام النساء" [3] وحيث خرجت بلا إذنه بلا [٢٥٦/ ضرورة فلا نفقة لها ما دامت خارجة عن منزله إن لم تكن حاملا لنشوزها ، وسن إذنه لزوجته إذا مرض محرم لها لتعوده ، أو مات لتشهده لما فيه من صلة الرحم ، وعدم إذنه يحمل الزوجة على مخالفته ، وقد أمر تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا منها ، وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع ، صوبه في "الإنصاف"[4] ، وجزم به في "الإقناع"[5] .

ولا يلزم الزوجة طاعتهما في فراق زوجها ولا عصيانه بل زوجها أحق ، ولا تصح

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٢٢٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٢١ ، وكشاف القناع ٥/١٩٧ .

(٢) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبريّ الحنبلي ، الإمام ، المحدث ، أبو عبد الله ، المعروف بابن بطة ، ولد سنة ٣٠٤هـ ، له مصنفات مشهورة ، منها : "الإبانة الكبرى" ، و"الإبانة الصغرى" ، و"السنن" ، و"المناسك" ، توفي سنة ٣٨٧هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ - ١٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩ - ٥٣٣ .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣١٣ وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف" ا . هـ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٧/٧٦ .

(٤) ٢١/٤٢٣ .

(٥) ٣/٢٤٤ .

إجارتها نفسها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا إذن زوجها سواء آجرت نفسها أو أجرها وليها ، لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر ، فإن أذن زوج صحت الإجارة ولزمت لأن الحق لا يعدوهما ، وتصح إجارتها قبل عقد النكاح وتلزم الإجارة فليس للزوج منعها من رضاع ونحوه لملك المستأجر منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة ، ولزوجها الوطء مطلقاً سواء أضر الوطء بالمرتضع أولا ، لأنه يستحقه بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، وليس لزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة .

فَصْـــلٌ في القَسْمِ

(و) يجب (على) زوج (غيرِ طِفْلٍ التَّسْوِيَةُ بينَ زوجاتٍ في القَسْـــمِ) لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] وزيادة إحداهن في القسم ميل ، ولا معروف مع الميل ، وقال تعالى : وَلَن ﴿ تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ .. ﴾ الآية [2] ؛ لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » . وعن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» رواهما أبو داود [3] . و(لا) يجب عليه التسوية (في وَطْءٍ وكِسْـــوَةٍ ونحوهمـــا) كالقبلة

---

(١) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٢٩) .

(٣) الحديث الأول : أخرجه أبو داود ، باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٣) سنن أبي داود ٢/٢٤٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، كتاب النكاح برقم (١١٤١) الجامع الصحيح ٣/٤٤٧ ، والنسائي ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، كتاب عشرة النساء برقم (٣٩٤٢) المجتبى ٧/٦٣ ، وابن ماجة ، باب القسمة بين النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٩) سنن ابن ماجة ١/٦٣٣ ، وأحمد برقم (٨٣٦٣) المسند ٣/٢٢ ، والدارمي ، باب في العدل بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٦) سنن الدارمي ٢/١٩٣ ، والحاكم ، باب التشديد في العدل بين النساء ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٨٦ وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٧/٨٠ .

والحديث الثاني : أخرجه أبو داود ، باب في القسم بين النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٤) سنن أبي داود ٢/٢٤٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، كتاب النكاح برقم (١١٤٠)

والنفقة إذا قام بالواجب بل ذلك مستحب لأنه أبلغ في العدل بينهن ، وروي أنه عليه السلام كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني في ما لا أملك» . ولا تجب التسوية بينهن في الجماع ، لأن طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية فيه ، كما لا تجب التسوية بينهن في الشهوات والنفقة والكسوة (**إِذَا قَامَ بالواجب**) ، وإن أمكنه فهو أولى ، ويسن لسيد تسوية بين إمائه في قسم لأنه [٢٥٧/أ] أطيب/ لقلوبهن ولا قسم عليه لهن واجب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [1] ولأنه لا حق للأمة في الاستمتاع ، ولهذا لا خيار لها بعنّة السيد أو جَبِّه ، ولا يضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئها ، وعليه أن لا يعضلهن إذا طلبن النكاح إن لم يرد استمتاعا بهن فيزوجهن أو يبيعهن دفعاً لضررهن .

(**وعِمَادُهُ**) - أي القسم - (**اللَّيْلُ**) لأنه مأوى الإنسان إلى منزله وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه ، والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى : ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [2] والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعاً لما روي : «أن سودة وهبت يومها لعائشة» متفق

الجامع الصحيح ٤٤٦/٣ ، والنسائي ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، كتاب عشرة النساء برقم (٣٩٤٣) المجتبى ٦٤/٧ ، وابن ماجة ، باب القسمة بين النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٧١) سنن ابن ماجة ٦٣٣/١ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٨١/٧ - ٨٢ .

(١) سورة النساء من الآية (٣) .

(٢) سورة القصص من الآية (٧٣) .

عليه[1] ، وقالت عائشة : «قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي»[2] ، وإنما قبض نهاراً[3] ، ويتبع اليوم الليلة الماضية إلا أن يتفقوا على عكسه (**إلاّ في حَارِسٍ ونحوه**) ممن معيشته بالليل (**فـ**) عماد قسمه (**النَّهَار**) ويتبعه الليل .

ويكون القسم ليلة وليلة ؛ لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها إلا أن يرضين بأكثر من ليلة وليلة لأن الحق لا يعدوهن ، وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن ، (**وزَوْجَةٌ أَمَةٌ**) مع زوجة حرّة (**على النِّصفِ مِن حُرَّةٍ**) ولو كانت الحرة كتابية فلها ليلة من ثلاث رواه الدارقطني عن علي[4] واحتجّ به

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٢) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٣) صحيح مسلم ١٠٨٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب مرض النبي ﷺ ، كتاب المغازي برقم (٤٤٤٩ ، ٤٤٥١) صحيح البخاري ١١/٦ - ١٢ ، وفي باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٧) ٣٠/٧ ، ومسلم ، في فضل عائشة - رضي الله عنها - كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٤٣) صحيح مسلم ١٨٩٣/٤ .

(٣) أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤١/٥ ، وأشار إليه البخاري في صحيحه ١١/٦ - ١٢ ، وأحمد في المسند ٣١٣/٧ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٥/٣ ، ورواه عبد الرزاق ، برقم (١٣٠٩٠) المصنف ٢٦٥/٧ ، وسعيد بن منصور برقم (٧٣٨) سنن سعيد بن منصور ٢٢٨/١/٣ - ٢٢٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٥٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٧ - ٣٠٠ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٨٥/٣ : "في السند حجاج بن أرطاة بالعنعنة ، والمنهال بن عمرو فيه مقال" ا . هـ . وضعّف الأثر الألباني في الإرواء ٨٦/٧ .

أحمد[1] ، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً فحقها أكثر في الإيواء بخلاف النفقة والكسوة فتقدر بالحاجة ، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة ، وبخلاف قسم الابتداء ، فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر وذلك لا يختلف بحرية ورق ، قال ابن المنذر : "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء"[2] .

(و) يقسم لـ (مُبَعَّضَةٍ بالحِسَابِ) فللمنصفة ثلاث ليال ، وللحرة أربع ليال ، وإن عتقت أمة في نوبتها فلها قسم حرة ، أو عتقت في نوبة حرة سابقة على نوبة أمة فلها قسم حرة ؛ لأن النوبة أدركتها وهي حرة فاستحقت قسم حرة ، وإن عتقت الأمة في نوبة حرة مسبوقة بأن بدأ بالأمة فوفاها ليلتها ثم انتقل للحرة فعتقت الأمة يستأنف القسم متساوياً بعد أن يقسم للحرة على حكم الرق في ضرتها ؛ لأن الأمة لما استوفت مدتها حال الرق لم تزد شيئاً وكان للحرة ضعف مدة الأمة ، بخلاف ما لو عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامها .

ومعنى وجوب التسوية / في حق من لم يبلغ أن وليه يطوف به عليهن ، ويطوف [٢٥٧/ب] بمجنون مأمون وليه للتعديل ، فإن لم يكن مأموناً فلا قسم عليه ، لأنه لا فائدة فيه ، ويحرم تخصيص بعض زوجاته بإفاقة ، لأنه ميل على البعض الآخر ، فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى تعديلاً بينهما ، فإن لم يعدل الولي في القسم وأفاق المجنون قضى للمظلومة لثبوت الحق في ذمته كالمال .

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٢٤٦ ، والشرح الكبير ٢١/٤٣٦ ، وشرح الزركشي ٥/٣٤٤ ، والمبدع ٧/٢٠٦ ، وكشاف القناع ٥/٢٠١ .

(٢) الإجماع ص ٩٧ .

وللزوج أن يأتي زوجاته كل واحدة في مسكنها ، لأنه ﷺ كان يقسم كذلك [1] ولأنه أستر لهن ، وله أن يدعوهن إلى محله لأن له نقلها حيث شاء بلائق لها ، وله أن يأتي بعضاً من زوجاته إلى مسكنها وأن يدعو بعضاً منهن إلى منزله لأن السكن له حيث لاق المسكن .

ويقسم مريض ومجبوب وخصي وعنِّين ونحوه ؛ لأن القسم للأنس وهو حاصل ممن لا يطأ ، وكان عليه السلام : «يدور على نسائه في مرضه ويقول : أين أنا غدا أين أنا غدا» رواه البخاري [2] ، فإن شقّ عليه استأذن أن يكون عند إحداهن ، لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث عائشة [3] ، فإن لم يأذنَّ له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب .

ويجب القسم لحائض ، ونفساء ، ومريضة ، ومعيبة ، كجذماء ، ورتقاء ، وكتابية ، ومحرِمة ، وزَمِنة ، ومميزة ، ومجنونة مأمونة ، ومن آلى منها ، أو ظاهر منها ، أو وطئت بشبهة زمن عدتها ؛ لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء ، أو سافر بها بقرعة فيقسم لها إذا قدم ؛ لأنه فعل ماله فعله فلا يسقط حقها في المستقبل .

وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة ؛ لأنه تفضيل لها ، والتسوية

---

(١) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه : ((قبض رسول الله صلى الله عله وسلم في بيتي وفي يومي ...)) . وسبق تخريجه ص ٣٨٥. ويأتي جزء منه وفيه ((أين أنا غدا ...)) .

(٢) في صحيحه ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، كتاب المغازي برقم (٤٤٥٠) ١٢/٦ ، وهو جزء من حديث عائشة المتفق عليه الذي سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

(٣) في : باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٧) سنن أبي داود ٢٤٣/٢ ، والبخاري ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٧) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، وأحمد برقم (٢٥٣١٣) المسند ٣١٣/٧ .

واجبة ، «وكان عليه السلام إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه» متفق عليه [1] ، وإذا سافر بها بقرعة إلى محل ثم بدى له غيره ولو أبعد منه فله أن يصحبها معه ، فإن رضين بالبداءة بإحداهن أو السفر بها جاز ، لأن الحق لا يخرج عنهن ، ويقضي لبقية زوجاته مع قرعة في سفر بإحداهن ، أو مع رضاهن بسفر بمعينة منهن ما تعقبه سفر ، أو إقامة في البلد الذي سافر إليه ، أو تخلل سفره من إقامة لتساكنهما إذاً ، لا زمن مسيره وحله وترحاله ، لأنه لا يسمى سكناً ، ويقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته بدون قرعة أو رضاهن جميع غيبته حتى زمن سيره وحله وترحاله ، سواء طال السفر أو قصر ؛ لأنه خص بعضهن على وجه يلحقه فيه تهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً ، وإن سافر باثنتين بقرعة / آوى إلى كلٍ ليلة في رحلها كخيمتها ونحوها ، فإن كانتا في رَحِله فلا قسم إلا في الفراش ، ومتى بدأ في القسم بواحدة من نسائه بقرعة أو لا لزمه مبيت ليلة آتية عند ثانية ليحصل التعديل بينهما في الأولى وتدارك الظلم في الثانية ، ويحرم على زوج أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورةٍ ، كأن تكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه ، أو في نهارها إلا لحاجة كعيادة ، أو سؤال عن أمرٍ يحتاج إليه ، أو دفع نفقةٍ ، أو زيارة لبعد عهده بها ، فإن دخل إليها ولم يلبث لم يقض ، لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير ، وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع ولا يلزمه قضاء قبلة ونحوها من حق الأخرى ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يدخل عَلَيَّ في يوم غيري ، فينال مني

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ، كتاب النكاح برقم (٥٢١١) صحيح البخاري ٢٩/٧ - ٣٠ ، ومسلم ، باب في فضل عائشة ، كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٤٥) صحيح مسلم ١٨٩٤/٤ .

كل شيء إلا الجماع »[1] ، وله قضاء أول ليل عن آخره ، وليل صيف عن ليل شتاء وعكسهما ، ومن انتقل من بلد إلى بلد وله زوجات لم يجز له أن يصحب إحداهن ويصحب البواقي غيره ؛ لأنه ميل إلا بقرعة ، فإن فعله بقرعة فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة ؛ لأنه صار مقيماً ، وبدون قرعة قضى للباقيات كل المدة كالحاضر .

(**وَإِنْ أَبَت**) زوجة (**المَبِيْتَ مَعَهُ**) - أي مع زوجها - أو أغلقت الباب دونه ، أو قالت له : لا تبيت عندي ، (**أَوْ**) أبت (**السَّفَرَ**) معه ، (**أَوْ سَافَرَت في حَاجَتِهَا**) ولو بإذنه (**سَقَطَ قَسْمُهَا ونَفَقَتُهَا**) لعصيانها في الأوليين ، ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة ، بخلاف ما إذا لو سافرت معه لوجود التمكين ، ولا يسقط حقها من قسم ونفقة إن سافرت لحاجته ببعثه لها ، أو انتقالها إلى بلد آخر بإذنه ، لأن سبب تعذر الاستمتاع من جهته ، فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى .

ولها هبة نوبتها من القسم بلا مال لزوج ليجعله لمن يشاء من ضراتها ، لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج ، ولها هبتها بلا مال لضرة معينة بإذن الزوج ولو أبت موهوب لها ، لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت ، وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها ، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة ، «ووهبت سودة يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود ، باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٥)، سنن أبي داود ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ ، والحاكم ، باب التشديد في العدل بين النساء ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٨٦/٢ ، وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسّنه الألباني في الإرواء ٨٧/٧ ، وهو عام في زوجاته جميعاً . [٢٥٨/ب]

يومها ، ويوم سودة » متفق عليه [1] ، فإن كان بمال لم يصح ؛ لأن حقها كون الزوج عندها ، وهو لا يقابل بمال ، فإن أخذت الواهبة عليه مالا وجب رده وقضى لها زمن هبتها ، وإن كان العوض غير مال كإرضاء زوجها عنها جاز لقصة عائشة وصفية[2]/ ، وليس للزوج نقل زمن قسم الواهبة لِيَلِيَ ليلة الموهوب لها إلا برضى الباقيات ، فإن رضين جاز ، لأن الحق لا يعدوهن ، ومتى رجعت واهبة لليلتها ولو في بعض ليلة عاد حقها في المستقبل ؛ لأنها هبة لم تقبض ، ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما لزوج ليمسكها لقصة سودة ، ويعود حقها برجوعها كالهبة قبل القبض ، وأما ما مضى فكالهبة المقبوضة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٥.

(٢) روى ابن ماجة من حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء . فقالت صفية : ياعائشة ! هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ولك يومي ؟ قالت نعم . فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فَرَشّتهُ بالماء ليفوح ريحه ، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ياعائشة ! إليك عني ليس يومك . فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . فأخبرته بالأمر ، فرضي عنها)) في باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ، كتاب النكاح برقم (١٩٧٣) سنن ابن ماجة ٦٣٤/١ ، وقال الألباني : "رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه ، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر" ا . هـ . الإرواء ٨٥/٧ ، وينظر : التقريب ص ٧٤٨ .

فصـــل

(**وإن** [1] **تزوج بكرا**) ومعه غيرها (**أقام عندها سبعا**) ولو أمة وضرائرها حرائر ثم دار للقسم ، (**أو**) تزوج (**ثيبا**) ومعه غيرها (**أقام**) عندها (**ثلاثا ثـــم دار**) ، وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، لحديث أبي قلابة [2] عن أنس قال : «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» . قال أبو قلابة : "لو شئت قلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ" رواه الشيخان [3] ، وإن شاءت الثيب لا الزوج أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى السبع لكل ضرائرها ، لحديث أم سلمة : «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وغيرهما [4] ، ولفظ الدارقطني : «أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها : ليس

---

(١) في الأصل : ومن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٥ .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال ابن عامر الجرمي ، البصري ، تابعي جليل ، توفي سنة ١٠٦هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٥٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٤٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٤) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦١) صحيح مسلم ١٠٨٤/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٩٦٥) المسند ٤١٥/٧ ، ومسلم ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٠) صحيح مسلم ١٠٨٣/٢ ، وأبو داود ، باب في المقام عند البكر ، كتاب النكاح برقم (٢١٢٢) سنن أبي داود ٢٤٠/٢ ، وابن

بك هوان على أهلك ، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ولنسائي . قالت : تقيم معي ثلاثا خالصة»[1] ، وإن طلق زوج ثنتين فأكثر واحدة وقت قسمها أثم ؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم ، ولعله إذا لم يكن بسؤالها ، ويقضي لها متى نكحها وجوبا ، ولزوج ثنتين فأكثر نهار ليل قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾[2] ، وكذا له الخروج لصلاة جماعة ، ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاه لها .

ماجة ، باب الإقامة على البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٩١٧) سنن ابن ماجة ٦١٧/١ ، والدارمي ، باب الإقامة عند الثيب والبكر ، كتاب النكاح برقم (٢٢١٠) سنن الدارمي ١٩٤/٢ .

(١) أخرجه الدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٨٤/٣ ، ومسلم بنحوه ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٠) صحيح مسلم ١٠٨٣/٢ .

(٢) سورة النبأ الآية (١١) .

فصـــل في النشوز

(والنشوز حرام) من النشز وهو مـا ارتفـع مـن الأرض ، فكأنـها ارتفعـت وتعـالت عمـا فرض عليها من المعاشرة بالمعروف ، ويقـال : نشـزت - بالشـين والـزاي - ونشـصت - بالشين والصاد المهملة - [1] .

(وهو معصيتها) - أي الزوجة - **(إيـــاه)** - أي الـزوج - **(فيمـــا يجـــب عليـــها)** طاعته [٢٥٩/أ] فيه[2] ، **(فمتى ظهرت)** [3] منها **(أماراتـــه)** - أي النشـوز - / بـأن منعته الاستمتاع بها ، أو أجابته متبرمة ، كـأن تتشـاغل إذا دعاهـا ، أو لا تجيبه إلا بكره **(وعظ هـــــا)** أي خوفـها الله ، وذكـر لهـا مـا أوجـب الله عليـها مـن الحـق والطاعـة ، ومـا يلحقـها مـن الإثـم بالمخالفة ، وما يسقط به من النفقة والكسوة ، وما يباح من ضربها وهجرها ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [4] وفي الحديث : «إذا باتت المرأة مهاجرة

---

(١) ينظر : لسان العرب ٩٧/٧ ، والقاموس ٣١٩/٢ .

قال في المطلـع ص ٣٢٩ : " النشـوز : كراهـة كـل واحـد مـن الزوجـين صاحبـه وسـوء عشرته ، يقال : نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة ، ونشز عليها زوجها : إذا جفاها وأضربها" ا . هـ .

(٢) ينظر : المغني ٢٥٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢١ ، وكشاف القناع ٢٠٩/٥ .

(٣) في الأصل : ظهر ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٥ .

(٤) سورة النساء من الآية (٣٤) .

فراش زوجها لعنتها الملائكة إلى أن ترجع» متفق عليه[1] ، (**فإن أصرت**) على النشوز بعد وعظها (**هجرها في المضجع**) أي ترك مضاجعتها (**ما شاء**) ما دامت كذلك ، (**و**) هجرها (**في الكلام ثلاثة**) - أي ثلاثة أيام - لا فوقها لقوله تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[2] ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[3] ، (**فإن أصرت**) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه (**ضربها**) ضربا (**غير شديد**) لحديث : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»[4] ، ولا يجلدها فوق عشرة أسواط لحديث : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، كتاب النكاح برقم (٥١٩٤) صحيح البخاري ٢٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٦) صحيح مسلم ١٠٥٩/٢ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، كتاب البر والصلة برقم (٢٥٦٢) صحيح مسلم ١٩٨٤/٤ ، وأبو داود ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، كتاب الأدب برقم (٤٩١٢) سنن أبي داود ٢٧٩/٤ ، وأحمد برقم (٨٨٤٨) المسند ١٠٠/٣ .

ومن حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، كتاب الاستئذان برقم (٦٢٣٧) صحيح البخاري ٤٥/٨ ، ومسلم ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر ، كتاب البر والصلة برقم (٢٥٦٠) صحيح مسلم ١٩٨٤/٤ .

(٤) من حديث عبد الله بن زمعة مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب ما يكره من ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (٥٢٠٤) صحيح البخاري ٢٩/٧ ، ومسلم ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، كتاب الجنة برقم (٢٨٥٥) صحيح مسلم ٢١٩١/٤ .

تعالى» متفق عليه[1] ، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة ، وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام ؛ لأن القصد التأديب والزجر ، فيبدأ فيه بالأسهل ، وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته : "لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها للخبر"[2] ، رواه أبو داود[3] . ويمنع من هذه الأشياء من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ، وحتى يحسن عشرتها لظلمه بطلبه حقه مع منع حقها ، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها ، لحديث أحمد عن الحصين بن أبي حصين[4] : « أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : انظري أين أنت منه فإما هو جنتك ونارك »[5] ، قال في

---

(١) من حديث أبي بردة الأنصاري مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ؟ ، كتاب المحاربين برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ٨/١٤٤ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ٣/١٣٣٢ - ١٣٣٣ .

(٢) ينظر : المغني ١٠/٢٦٢ ، وكتاب الفروع ٥/٣٣٧ ، والمبدع ٧/٢١٥ ، والإنصاف ٢١/٤٧٣ .

(٣) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعا ، باب في ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٤٧) سنن أبي داود ٢/٢٤٦ ، ولفظه : ((لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته)) وأخرجه بنحوه ابن ماجة ، باب ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٨٦) سنن ابن ماجة ١/٦٣٩ ، وأحمد برقم (١٢٣) المسند ١/٣٥ ، والبيهقي ، باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٧/٣٠٥ ، والحاكم ، باب لا تنم إلا على وتر ، كتاب البر والصلة ، المستدرك ٤/١٧٥ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٩٨ - ٩٩ .

(٤) الصواب : حصين بن محصن ، وهو : ابن النعمان الأنصاري ، الخطمي ، المدني ، قال ابن السكن : يقال : له صحبة ، غير أن روايته عن عمته ، وليست له رواية عن النبي - ﷺ - . ينظر : الجرح والتعديل ٣/١٩٦ ، وتهذيب الكمال ٦/٥٣٨ ، والإصابة ٢/٧٨ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٥٢٤) المسند ٥/٤٥١ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٧/٢٩١ ، والحاكم ، باب حق الزوج على

"الفروع"[1] : "إسناده جيد" . وينبغي للزوج مداراتها ، وحدث رجل لأحمد : ما قيل : العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل ، فقال أحمد : "العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل"[2] .

(وله) - أي الزوج - **(ضربها على ترك فرائض الله تعالى)** كواجب صلاة وصوم ، وينبغي تعليق السوط بالبيت للخبر ، رواه الخلال[3] ، فإن لم تصل فقال أحمد : " أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن "[4] .

فإن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب رجل ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ليعلم الظالم منهما ويلزمهما الحق ، لأنه طريق الإنصاف / ، فإن تعذر إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما ، أو تعذر [٢٥٩/ب] إلزامهما الحق وتشاقا بعث الحاكم إليهما حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين

زوجته ، كتاب النكاح ، المستدرك ٢/١٨٩ وقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٣ .

(١) ٥/٣٤٠ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥/٢٣٩ ، وكشاف القناع ٥/٢١٠ .

(٣) عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((رحم الله امرءا علق في بيته سوطا يؤدب أهله)) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٦٣٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣/١٨٣ ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم)) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٣٤٥ برقم (١٠٦٧١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٠٦ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال : " إسناد الطبراني فيهما حسن". وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤/٣٧.

(٤) ينظر : المغني ١٠/٢٦٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٧٤ ، وكشاف القناع ٥/٢١٠ .

يعرفان حكم الجمع والتفريق ؛ لأنهما يتصرفان في ذلك ، فاعتبر علمهما به ، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم ، فكأنهما نائبان عنه ، والأولى كونهما من أهلهما ، لأن الشخص يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام ، فهو أقرب إلى الإصلاح ، فيخلو كلٌّ بصاحبه ، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة ، وما يكره من صاحبه فيوكلانهما برضاهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ .. ﴾ الآية[1] .

ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط ، فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقاً ، ولا من وكيل الزوجة إلا في الخلع خاصة ، وإن شرطا ما لا ينافي نكاحاً كإسكانها بمحل كذا ، وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه لزم الشرط ، ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح ، وإلا فمحله المعتبر من الشروط صلب العقد كما تقدم[2] ، وإن شرطا ما ينافي نكاحاً لم يلزم ، كترك قسم ، أو ترك نفقة ، أو وطء ، أو سفر إلا بإذنها ونحوه ، ولمن رضي من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحا العود لعدم لزومه ، ولا ينقطع نظر الحكمين بغيبة الزوجين أو أحدهما لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل ، وينقطع نظرهما بجنون الزوجين أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة كحجر لسفه كسائر الوكلاء .

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٥) .

(٢) ص ٢٨٨ .

(بـــاب الخلع)

- بضم المعجمة وسكون اللام - [1] ، وهو : فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة [2] ، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [3] .

(ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين الزوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبته ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [4] ، (و) يباح الخلع لـ (بغضة) زوجها تخشى أن لا تقيم حدود لا له في حقه ، لحديث ابن عباس : «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس [5] إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله

[٢٦٠/أ

---

(١) ينظر : لسان العرب ٧٦/٨ ، و القاموس ١٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٢١٩/٧ ، والمطلع ص ٣٣١ ، والإنصاف ٥/٢٢ ، والروض المربع ٢٨٩/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٥) اسمها : جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس ، فتركته ، وخلعت منه ، وقيل : إن التي اختلعت من ثابت بن قيس حسبة بنت سهل الأنصارية ، وقال بعض العلماء : جائز أن تكون كل واحدة منهما اختلعت منه .
ينظر : أسد الغابة ٥١/٧ ، وتهذيب الكمال ١٤٧/٣٥ - ١٤٨ ، والإصابة ٧٠/٨ - ٧١ .

ﷺ : اقبل الحديقة / وطلقها تطليقة » رواه البخاري [1] ، فأمره عليه السلام بذلك دليل إباحته ، وبه قال عمر [2] وعثمان [3] وعلي [4] ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة [5] .

(و) يباح الخلع إذا كرهت الزوج (**لكبر أو قلة ديـــن**) أو ضعف ونحو ذلك وخافت إثما ، وتسن إجابتها إذا سألت الخلع على عوض حيث أبيح الخلع ، لأمره عليه السلام لثابت بن قيس بقوله : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» إلا مع محبته لها فيسن صبرها عليه وعدم افتدائها منه دفعا لضرره ، ولا تفتقر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصا [6] .

(**ويكره**) الخلع (**مع استقامة**) حال الزوجين ، أما الكراهة فلحديث : « أيما امرأة سألت زوجـها الطـلاق مـن غـير بـأس فحـرام عليـها رائحـة الجنـة » رواه

---

(١) في بـاب الخلـع وكيـف الطـلاق فيـه ، كتـاب الطـلاق برقـم (٥٢٧٣) صحيـح البخـاري ٤١/٧ ، والنسائي ، باب ما جاء في الخلع ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٣) المجتبى ١٦٩/٦ ، وابن ماجة ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٦) سنن ابن ماجة ٦٦٣/١ .

(٢) أورده البخاري معلقا في صحيحه ٤٠/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١١٨١٠) المصنف ٤٩٤/٦ - ٤٩٥ ، وسعيد برقم (١٤٢٣ ، ١٤٣٢) سنن سعيد بن منصور ٣٧٧/١/٣ ، ٣٧٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ .

(٣) أورده البخاري معلقا في صحيحه ٤٠/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١١٨١١ - ١١٨١٢) ، المصنف ٤٩٤/٦ - ٤٩٥ ، وسـعيد برقـم (١٤٤٦ - ١٤٤٧) سـنن سـعيد بـن منصـور ٣٧٧/١/٣ ، ٣٨٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٩/٥ - ١١٠ ، ١١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ - ٣١٦ .

(٤) أخرجـه سـعيد برقـم (١٤٢٩ ، ١٤٣٣ ، ١٤٥٠) سـنن سـعيد بـن منصـور ٣٧٨/١/٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٢٣٨/١٠ وضعفه .

(٥) ينظر : الاستذكار ١٧٥/١٧ .

(٦) المغني ٢٦٨/١٠ ، والشرح الكبير ٨/٢٢ ، والإقناع ٢٥٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣ .

الخمسة إلا النسائي [1] ، ولأنه عبث ، وأما الصحة فلعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [2].

ويحرم ولا يصح الخلع إن عضلها بأن ضربها أو ضيق عليها ، أو منع حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه لتختلع منه ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية [3] ؛ ولأنها مكرهة إذا على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه ، وهو يقتضي الفساد ، ويقع الطلاق رجعيا إن أجابها بلفظ طلاق أو خلع مع نية الطلاق ، ولا تبين منه لفساد العوض .

ويباح عضل الزوج لها لتفتدي منه لزناها نصا [4] لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [5] والاستثناء من النهي إباحة ، ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولدا

---

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الخلع ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٢٦) سنن أبي داود ٢٦٨/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في المختلعات ، كتاب الطلاق برقم (١١٨٧) الجامع الصحيح ٤٩٣/٣ ، وابن ماجة ، باب كراهية الخلع للمرأة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٥) سنن ابن ماجة ٦٦٢/١ ، وأحمد برقم (٢١٨٣٤) المسند ٣٨٢/٦ ، والحاكم، باب كراهة سؤال الطلاق من الزوج من غير بأس، كتاب الطلاق، المستدرك ٢٠٠/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسن الحديث الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ١٠٠/٧.

(٢) سورة النساء من الآية (٤) .

(٣) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٤) المغني ٢٧٣/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٢ ، والمبدع ٢٢١/٧ ، وكشاف القناع ٢١٣/٥.

(٥) سورة النساء من الآية (١٩) .

من غيره، وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح الخلع وأبيح له عوضه؛ لأنه بحق.

ويصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه، مسلما كان أو ذميا، حرا كان أو عبدا، كبيرا أو صغيرا يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلا لعوض أولى.

(وهو) - أي الخلع - (**بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة**) ولم ينو به طلاقا (**فسخ**) لا ينقص به عدد الطلاق، روي ذلك عن ابن عباس [1]، وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال [2]، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، باب الفداء، كتاب الطلاق برقم (١١٧٧١، ١١٧٧٠ - ١١٧٧١) المصنف ٤٨٥/٦ - ٤٨٧، وسعيد برقم (١٤٥٣ - ١٤٥٥) سنن سعيد بن منصور ٣٨٤/١/٣ - ٣٨٥، وابن أبي شيبة، باب في الرجل يخلع امرأته، كتاب الطلاق، الكتاب المصنف ١١٨/٥، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح". ا. هـ. التلخيص الحبير ٢٠٥/٣.

(٢) ما روي عن عثمان - رضي الله عنه -: أخرجه الإمام مالك في رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٢) الموطأ ٥١٧/٢، وعبد الرزاق برقم (١١٧٦٠ - ١١٧٦١) المصنف ٤٨٣/٦ - ٤٨٤، وسعيد برقم (١٤٤٦) سنن سعيد بن منصور ٣٨٢/١/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣٨/١٠، ومداره على جمهان مولى الأسلميين وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير ٢٠٥/٣.

وما روي عن علي - رضي الله عنه -: أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٥٥) المصنف ٤٨٢/٦، وسعيد برقم (١٤٥٠) سنن سعيد بن منصور ٣٨٣/١/٣، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٨/٥، والأثر ضعيف. ينظر: المحلى لابن حزم ٢٣٨/١٠، والتلخيص الحبير ٢٠٥/٣

وما روي عن ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٥٣) المصنف ٤٨١/٦، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٨/٥، وسعيد برقم (١٤٥١) سنن سعيد بن منصور ٣٨٣/١/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣٨/١٠، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير ٢٠٤/٣.

وقال : "ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ" [1] ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [2] ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [3] فذكر تطليقتين ، والخلع وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخا كسائر الفسوخ ، وأما كون فسخت صريحا فيه فلأنها حقيقة فيه ، وأما خلعت فلثبوت العرف به ، وأما فاديت فلقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا / فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾. [٢٦٠/

(و) هو (**بلفظ طلاق أو نيته**) - أي الطلاق - (**أو كنايته طلقة بائنة**) ، وكنايات الخلع باريتك ، وأبرأتك ، وأبنتك ، فمع سؤال الخلع وبذل عوضه يصح الخلع بصريح وكناية بلا نية ، لأن الصريح لا يحتاج إليها ، وقرينة الحال من السؤال والبذل تقوم مقام النية مع الكناية ، وإلا فلا بد من النية مع الكناية كطلاق ونحوه ، وتعتبر الصيغة من المتخالعين ، فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج ؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض ، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع ، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري وفيه : « اقبل

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٣٢/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، والمغني ٢٧٤/١٠ - ٢٧٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٢ - ٣٠ ، وكشاف القناع ٢١٦/٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .

الحديقة وطلقها تطليقة » وفي رواية : «فأمره ففارقها »[1] ومن لم يذكر الفرقة ، فقد اقتصر على بعض القصة ، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره[2] ، والصيغة من الزوج : خلعتك ، أو فسخت نكاحك على كذا، ومنها: رضيت ، أو نحوه .

ويصح الخلع بكل لغة من أهلها كالطلاق ، ولا يصح معلقا على شرط كقوله لزوجته : إن بذلت لي كذا فقد خالعتك ، إلحاقا بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه ، وإن تخالعا هازلين فلغو ما لم يكن بلفظ طلاق أو نيته ، ويلغو شرط رجعة في خلع كقوله : خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة ، أو ما شئت ، وشرط خيار في خلع كخلعتك على كذا بشرط أن لي الخيار ، أو على أن لي الخيار إلى كذا ، أو يطلق ، لأنه ينافي مقتضاه دون الخلع فلا يلغو لذلك كالبيع بشرط فاسد ، ويستحق الزوج العوض المسمى لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه .

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق لأنه قول ابن عباس وابن الزبير[3] ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد ، وحديث : « المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة »[4] لا يعرف له أصل ، ولا ذكره أصحاب السنن ، ومن خولع جزء منها كنصفها أو يدها لم يصح الخلع لأنه فسخ .

---

(١) أخرجها البخاري ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٧٦) صحيح البخاري ٤١/٧ ، والحديث تقدم تخريجه ص ٣٩٩ .

(٢) ينظر : المغني ٢٧٧/١٠ ، والمبدع ٢٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٢١٩/٥ .

(٣) قول ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٧٢) المصنف ٤٨٧/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٩/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٧ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٩/١٠ .

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، باب الفداء ، كتاب الطلاق برقم (١١٧٨٢) المصنف ٤٨٩/٦ ، وقال : "ذكرناه للثوري فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلا " .

فصـــل

(**ولا يصح**) الخلع (**إلا بعوض**) ؛ لأنه فسخ ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتضى بخلافه على عوض فيصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض ، ولو قالت : بعني عبدك فلانا واخلعني بكذا ، ففعل صح وكان بيعا وخلعا بعوض واحد ؛ لأنهما عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض فصح جمعهما كبيع ثوبين .

(**ويكره**) خلع زوجة (**بأكثر مما أعطاها**) ، روي عن عثمان [1] لقوله ﷺ في حديث / جميلة : « ولا تزدد » رواه ابن ماجة [2] ، وعن عطاء عنه عليه السلام : « أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص بإسناده [3] ، ولا يحرم ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ وقالت الربيع بنت [٢٦١/أ]

---

(١) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٢٦٩/١٠ .

(٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : في باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٦) سنن ابن ماجة ٦٦٣/١ ، لكن بلفظ : (ولايزداد) ، والبيهقي ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣١٤/٧ ، وقال : "هذا غير محفوظ ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلا " ا . هـ . والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٠٣/٧ .

(٣) أخرجه سعيد ، باب ما جاء في الخلع ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣٧٨/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٤١/١٠ ، والبيهقي ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣١٤/٧ ، والحديث قال عنه ابن حزم : " مرسل سقط الاحتجاج به" ا . هـ ، وقال البيهقي نقلا عن وكيع : "سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره" ا . هـ .

معوذ [1] : « اختلعت من زوجي بما دون عقاص[2] رأسي فأجاز ذلك علي »[3] .

(ويصح بذله) - أي عوض الخلع - **(ممن يصح تبرعه)** وهو المكلف غير المحجور عليه بخلاف المحجور عليه ؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة أشبه التبرع ، وسواء كان بذله **(من زوجة أو أجنبي)** ولو ممن شهدا بطلاقها وردا لمانع كالمبذول في افتداء أسير ، فيصح قول رشيد لزوج امرأة : اخلعها على كذا علي ، أو اخلعها على كذا عليها وأنا ضامن ، فإن أجابه الزوج صح ولزمه عوض لالتزامه له ، ولا يلزمها العوض إن لم تأذن ، ويصح سؤالها زوجها الخلع على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن ضمنته بأن قالت : اخلعني على عبد زيد وأنا ضامنته صح ؛ لأنها باذلة للبدل ومال الغير لاغ ، وإن لم تضمنه لم يصح الخلع لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه ، كبذل الأجنبي مالها بدون إذنها .

وإن قال أبو امرأة : طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل فالطلاق رجعي لخلوه من

---

(١) الربيع بنت معوذ : بن عفراء الأنصارية ، لها صحبة ، ومن المبايعات تحت الشجرة ، روى لها الجماعة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٧٣/٣٥ - ١٧٤ ، والإصابة ١٣٨/٨ .

(٢) العقص : أن تأخذ كل خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ، وكل خصلة عقيصة ، والجمع عقاص ، ويقال : عقص شعره إذا ظفره وفتله ، ويقال : العقص أن يلوي الشعر على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٩٦/٤ - ٩٧ ، ولسان العرب ٥٥/٧ - ٥٦ ، والقاموس ٣٠٨/٢ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ (فأجاز ذلك عثمان) وهذا الأثر علقه البخاري مختصرا ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كتاب الطلاق ٤٠/٧ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم ١١٨٥٠ ، المصنف ٥٠٤/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ ، والأثر صحح الحافظ ابن حجر إسناده. ينظر : فتح الباري ٣٩٧/٩ .

العوض ، ولم يبرأ بإبراء أبيها لأنه ليس له ، ولم يرجع على الأب بشيء لأنه أبرأه مما ليس له أشبه الأجنبي ، ولا تطلق إن قال الزوج : طلقتها إن برئت من مهرها ، لأنه لا يبرأ منه بذلك .

(**ويصـــح**) الخلع (**بمجـــهول**)[1] لأنه إسقاط لحقه من البضع وليس تمليك شيء ، والإسقاط يدخله المسامحة ولهذا جاز بلا عوض بخلاف النكاح ، وأبيح لها افتداء نفسها لحاجتها إليه ، فوجب ما رضيت ببذله دون ما لم ترضه ، فلو خالعها على ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع فله ما بهما من ذلك ، فإن لم يكن بيدها شيء فله ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع فهي المتيقنة ، أو لم يكن ببيتها شيء فله ما يسمى متاعا كالوصية ، وإن كان بيدها دون الثلاثة فلا شيء له غيره .

(و) يصح الخلع بـ (**معدوم**)[2] كعلى ما تحمل شجرتها أو ما تحمل أمتها ونحوها ، أو ما في بطنها كالوصية ، وله ما يحصل من ذلك ، لكن قياس ما سبق في الوصية له قيمة ولد الأمة لتحريم التفريق ، فإن لم يحصل منه شيء وجب فيه مطلق ما تناوله الاسم ، ويجب فيما إذا خالعها على شيء يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم ، وإن خالعها على هذا الثوب الهروي فبان مرويا[3] أو معيبا / ، أو على هذا [٢٦١/ب] العبد السندي فبان هنديا أو زنجيا فليس له غيره لوقوع الخلع على عينه ، ويصح على

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٢٨٢ - ٢٨٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٩ ، وشرح الزركشي ٥/٣٦٢ ، والمبدع ٧/٢٣٣ ، وكشاف القناع ٥/٢٢٢ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٦٢ ، والمبدع ٧/٢٣٥ ، وكشاف القناع ٥/٢٢٢ .

(٣) الهروي : نسبة إلى هراة ، كورة من كور العجم وهي المدينة والصقع ، أي الموضع ، فالهراة اسم موضع بخراسان .

ينظر : المطلع ص ٣٢١ ، ولسان العرب ١٥/٣٦١ ، والقاموس المحيط ٤/٤٠٣ .

والمروي : بسكون الراء منسوب إلى مرو ، مدينة بفارس ، وقد يقال أيضا في النسبة إليه : مروي ومروزي وهو على غير قياس .

ينظر : المطلع ص ٣٢١ ، ولسان العرب ١٥/٢٧٦ ، والقاموس المحيط ٤/٣٨٩ .

هروي في الذمة ، وعليها أن تعطيه سليما ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة .

و(**لا**) يصح الخلع (**بلا عوض ، ولا**) بعوض (**محرم**) يعلمانه [1] كخمر أو خنزير ، فيقع الخلع رجعيا بنية طلاق ؛ لأن الخلع من كنايات الطلاق ، فإذا نواه به وقع ، وقد خلا عن العوض فكان رجعيا ، فإن لم ينو به طلاقا فلغو ؛ وإن لم يعلماه محرما كعلى عبد فبان حرا أو مستحقا ، أو على خل فبان خمرا أو مستحقا صح الخلع وله بدله ؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ، وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته .

ويحرم الخلع (**ولا**) يصح (**حيلة لإسقاط**) يمين (**طلاق**) ؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله ، ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح كمهر و نفقة أو قرض بسكوت عنها حال خلع ، فيتراجعان بما بينهما من الحقوق ؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق فلا يسقط بالخلع كسائر الحقوق ، ولا يسقط ما بينهما من نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه كسائر الفسوخ ، وكالفرقة بلفظ الطلاق .

(**وإذا قال**) لزوجته : (**متى**) أعطيتني ألفا فأنت طالق ، (**أو**) قال لها : (**إذا**) أعطيتني (**أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق**) لزم التعليق من جهته ، فليس له إبطاله ، فأي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنه بإحضاره للزوج وإذنها في قبضه ، وإن لم يقبضه بيده ولو مع نقص في العدد اكتفاء بتمام الوزن (**طلقت بـ**) مجرد (**عطيته**) الألف (**ولو تراخت**) العطية لوجود الصفة وملكه ، لأنه إعطاء شرعي يحنث به من حلف لا يعطي فلانا شيئا إذا فعله معه ، فإن هرب الزوج قبل عطيتها أو

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٢٩٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٧ ، والمبدع ٧/٢٣٠ - ٢٣١ ، وكشاف القناع ٥/٢١٩ - ٢٢٠ .

قالت : يضمنه لك زيد ، أو أجعله قصاصاً مما لي عليك ، أو أعطته به رهناً ، أو أحالته به ، أو نقصت الألف وزناً ، أو أعطته سبيكة لم يقع لعدم وجود الصفة .

(**وإنْ قَالت**) لزوجها : (**اخْلَعْنِي بألفٍ أوْ على ألفٍ**) أو ولك ألف ، أو قالت له : طلقني بألفٍ أو على ألفٍ أو لك ألف ، أو قالت له : إن خلعتني فلك ألف أو فأنت برئ من ألف ، أو قالت له : إن طلقتني فلك ألف ، أو أنت برئ من ألف (**فَفَعَلَ**) أي فقال لها : خلعتك أو طلقتك جواباً لقولها : اخلعني أو طلقني ولو لم يذكر الألف مع قوله : خلعتك أو طلقتك (**بَانَتْ**) منه (**وَاسْتَحَقَّهَا**) - أي الألف - / [٢٦٢/أ] ؛ لأن قوله : خلعتك أو طلقتك جوابا لما استدعته منه ، والسؤال كالمعاد في الجواب ، أشبه ما لو قال : بعني عبدك بألفٍ فقال : بعتكه ولم يذكر الألف ، ويكون من غالب نقد البلد إن ثم نقود إن أجابها على الفور ، ولها الرجوع قبل إجابته لأنه إنشاء منها على سبيل المعاوضة فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب كالبيع .

فَصْـــلٌ

ومن سئل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه ؛ لأنها استدعت منه فسخاً فلم يجبها إليه وأوقع طلاقا لم تطلبه ولم تبذل فيه عوضاً ووقع طلاقه رجعياً ، لأنه لم يبذل فيه عوض .

ومن سئل الطلاق على عوض فخَلَعَ ولم ينو به الطلاق لم يصح خلعه الذي هو فسخ لخلوه عن العوض ، لأنه مبذول في الطلاق لا فيه ، وإن قالت لزوجها : طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ، لأنه إذا طلقها قبله فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض فيقع رجعياً ، أما في الأولى فَلأَنَّ إلى تكون بمعنى مِنْ الابتدائية ودل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه وإنما الغاية لابتدائه ، وأما في الثانية فواضح ، وإن قالت : طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر ، فقال لها : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ، ووقع الطلاق بائناً عند رأس الشهر .

ومن قالت لزوجها : طلقني واحدة بألف ، أو على ألف ، أو طلقني ولك ألف ، فطلقها أكثر استحقه ، لإيقاع ما استدعته وزيادة ، لوجود الواحدة في ضمن الثنتين والثلاث .

ولو أجاب قولها : طلقني واحدة بألف ونحوه بقوله أنت طالق وطالق وطالق بانت منه بالأولى لوقوعها في مقابلة العوض ، ولم يقع ما بعدها .

وإن قالت : طلقني ثلاثاً بألف فطلق أقل لم يستحق شيئاً ؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألته ، وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم بذلك استحق الألف ؛ لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم .

ولو قال لزوج امرأته : طلقنا بألف فطلق واحدة منهما بانت بقسطها من الألف ، فيقسط على مهر مثليهما ، ولو قالته إحداهما فقال : أنت طالق فرجعي ولا شيء له ، لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما ولم يحصل .

فَصْـــلٌ

إذا خالعت الزوجة في مرض موتها المخوف فالخلع صحيح ؛ لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ، ومتى اختلف المسمى في الخلع وإرثه منها فله الأقل من المسمى ، أو إرثه منها ، لأنها / متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إليه بغير عوض على وجه لم [٢٦٢/ب
تكن قادرة عليه وهو وارث لها ، فبطل الزائد ، كما لو أوصت له به أو أقرت ، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه ، فإنها لو لم تخالعه لورثه ، وإن صحت من مرضها فله جميع ما خالعها عليه كما لو خالعها في الصحة .

وإن طلقها في مرض موته ثم وصى لها أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد إن لم تجز الورثة للتهمة ؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله فطلقها ليوصله إليها فمنع منه كالوصية بها ، وإن خالعها في مرض موته المخوف وحاباها فمن رأس المال ؛ لأنه لو طلقها بلا عوض صح فمعه أولى .

ومن وكل في خلع امرأته ولم يعين عوضاً فخالع الوكيل بأنقص من مهرها ضمن النقص وصح الخلع ، لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعاً وهو مهرها ، فإذا أزاله بأقل منه ضمن النقص ، كالوكيل المُطْلَقِ في البيع إذا باع بدون ثمن المثل ، وإن عين الزوج له العوض فنقص منه لم يصح الخلع ، لأنه إنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط فيشبه خلع الفضولي ، وإن زاد من وكلته الزوجة وأطلقت في خلعها على مهرها ، أو زاد من عينت له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة ، لأن الزوجة رضيت بدفع العوض

الذي يملك الخلع به عند الإطلاق ، أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير ، والزيادة لازمة للوكيل لبذله لها في الخلع فلزمته كما لو لم يكن وكيلاً ، وإن وكل الزوجان واحدا صح أن يتولى طرفي الخلع ، وإن خالف وكيل ما أمر أن يخالع به جنساً أو حلولاً أو نقداً لبلد لم يصح الخلع ؛ لأن المُوَكِّلَ لم يأذن فيه ، والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه .

فَصْـــلٌ

وإن قال لزوجته : خالعتك بألف مثلاً فأنكرته أو قالت : إنما خالعك غيري بانت منه بإقراره ، وتحلف على نفي العوض لأنها منكرة والأصل براءتها ، وإن قالت : خالعتني بألف لكن ضمنه غيري لزمها الألف ؛ لأنها مقرة بالخلع مدعية على الغير ضمان العوض ، فلزمها العوض لإقرارها ، ولا تسمع دعواها على الغير .

(**وَلَيْسَ لَهُ**) هذا الضمير عائد على غير مذكور أي ليس لأب (**خُلعُ زوجةِ ابنهِ الصَّغِيرِ**) أو المجنون (**ولا طَلاقُهَا**) ، ولا لسيدِ صغيرٍ ولا مجنون أن يطلق عنهما ، لحديث : «الطلاق لمن أخذ بالساق »[1] ، (**ولا**) لأبٍ خلعُ (**ابنتهِ الصَّغِيرةِ**) أو المجنونة أو السفيهة (**بشيءٍ مِنْ مَالِهَا**) / ولا طلاقها بشيء من مالها ؛ لأنه إنما يملك [٢٦٣/أ] التصرف بما يملكه فيه بما لها فيه الحظ ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها ، والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء .

وإن خالعت أمة زوجها ولو مكاتبة بلا إذن سيدها لم يصح ، لعدم أهليتها في التصرف في المال بلا إذن سيدها ، فإن كان بإذنه صح إذاً لعوض مبذول منه لا منها ، وتسلمه مكاتبة مأذونة مما بيدها ، فإن لم يكن بيدها شيء فهو في ذمة سيدها .

أو خالعت زوجها محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو أذن فيه ولي ؛ لأنه لا إذن له في التبرع ، ويقع الخلع إذن بلفظ طلاق أو نيته رجعياً ، لخلوه عن العوض ، ولا يبطل إبراء من ادعت سفهاً حالة الخلع بلا بينةٍ ، كمن باع شيئاً ثم ادعى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

سفهاً ونحوه حالته .

(**وإنْ عَلَّقَ**) زوج (**طَلاقَهَا على صِفَـــةٍ**) [1] كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً مثلاً ، (**ثُمَّ أَبَانَهَا**) بخلع أو طلقة أو ثلاث (**فَوُجِدَت**) الصفة حال البينونة (**أو لا ، ثُـــمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَت**) الصفة بأن دخلت الدار وهي في عصمته ، أو في عدة طلاق رجعي (**طَلُقَـــــــت**) نصاً [2] ؛ لأن عقد الصفة ووجودها وجدا في النكاح أشبه ما لو لم تتخلله بينونة ، كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة ، (**وكَذَا**) إن علق رب قن (**عِتْق**) به بصفة ثم باعه فوجدت الصفة ، أو لم توجد ثم ملكه فوجدت الصفة وهو في ملكه عتق لما تقدم .

---

(١) في الأصل : بصفة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٢ ، والمبدع ٢٤٧/٧ .

(كِتَابُ الطَّلاقِ)

وهو لغةً : التَّخْلِيَةُ [1] قال ابن الأنباري [2] : " من قول العرب : أطْلَقْتُ النَّاقة فطَلُقَتْ إذا كانت مشدوده فأزلت الشد عنها وخليتها ، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج [3] ، وقال الأزهري : " طَلَّقْتُ المرأةَ فطَلُقَتْ ، وأطْلَقْتُ النَّاقةَ من العِقَالِ فانْطَلَقَت ، هذا الكلام الجيد"[4] .

وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه بالطلاق الرجعي [5] .

وأجمعوا على مشروعيته للكتاب والسنة [6] ، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب المخاصمة الدائمة ، فلزوم النكاح إذنْ ضَررٌ في حقهما ، ومفسدةٌ محضةٌ بلا فائدةٍ ، فوجب إزالتها بالترك ليتخلص كل من الضرر .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠ ، ولسان العرب ١٠/٢٢٧ ، والقاموس ٣/٢٥٩ .

(٢) ابن الأنباري : هو : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، الإمام ، الحافظ ، اللغوي ، النحوي ، أبو بكر ، ولد سنة ٢٧٢هـ ، صاحب التصانيف المشهورة في علوم القرآن واللغة ، من كتبه : "الزاهر في معاني كلمات الناس" ، وكتاب "المشكل" ، و"غريب الحديث" ، وكتاب "الكافي" في النحو ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ .

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٦٩ - ٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٤ - ٢٧٩ ، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٤٢.

(٣) ينظر : الصحاح ٤/١٥١٨ ، وأساس البلاغة ص ٣٩٤ ، وتاج العروس ٦/٤٢٥ ، ولسان العرب ١٠/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والمحيط في اللغة ٥/٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٤) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١٣ .

(٥) ينظر : المغني ١٠/٣٢٣ ، والمطلع ص ٣٣٣ ، وكشاف القناع ٥/٢٣٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ٦/٣ ، وحاشية الدّسوقي ٢/٣٦١ ، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٣ ، والمغني ١٠/٣٢٣ ، والمبدع ٧/٢٤٩ ، وكشاف القناع ٥/٢٣٢ .

(**ويكره**) الطلاق (**بلا حاجة**) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ولحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1] ، (**ويباح**) الطلاق (**لها**) أي الحاجة إليه كسوء خلق المرأة ، / والتضرر بها من غير حصول الغرض بها . [٢٦٣/ب]

(**ويسن**) الطلاق (**لتضررها**) - أي الزوجة - (**بـ**) استدامة (**الوطء**) ، كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها ، (و) يسن الطلاق أيضا لـ (**تركها صلاة وعفة ونحوهما**) ، كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها ، ولأن فيه نقصا لدينه ، ولا يأمن إفساد فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره إذا لم تكن عفيفة ، وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدي به لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[2] ، والزوجة كهو ، فيسن لها أن تختلع منه إن ترك حقا لله تعالى كصلاة وصوم .

ويحرم الطلاق في حيض أو طهر أصابها فيه ، ويجب على مول بعد التربص إن أبى الفيئة ويأتي[3] ، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة ، ولا يجب على ابن طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق زوجته ؛ لأنه ليس من البر ، ولا طاعتهما في منع من

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في كراهية الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (٢١٧٨) سنن أبي داود ٢/٢٥٥ ، وابن ماجة ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٨) سنن ابن ماجة ١/٦٥٠ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧/١٠٦ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) ص ٤٩٥ .

تزويج نصا [1] لما سبق .

(**ولا يصح**) الطلاق (**إلا من زوج**) ، لحديث : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[2] ، (**ولو**) كان الزوج (**مميزا يعقله**) فيصح طلاقه كالبالغ لعموم الخبر ، ولحديث : «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»[3] ، وعن علي : «اكتموا الصبيان النكاح »[4] فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا ، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق أشبه طلاق البالغ ، ويعتبر لوقوع الطلاق إرادة لفظه لمعناه فلا يقع طلاق لفقيه يكرره لتعليم ، ولا حاك طلاقا ولو عن نفسه .

(**ومن عذر بزوال عقله**) بنحو جنون أو إغماء أو برسام أو نشاف [5] ولو بضربه نفسه

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٦٣/٥ ، والمبدع ٢٥٠/٧ ، والإنصاف ١٣٣/٢٢ - ١٣٤ ، وكشاف القناع ٢٣٣/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، كتاب الطلاق برقم (١١٩١) الجامع الصحيح ٤٩٦/٣ ، وقال : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث " . وقال الحافظ ابن حجر : "متروك ، بل أطلق عليه ابن معين وغيره الكذب " . التقريب ص ٣٩١ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ١١٠/٧ ، وقال الترمذي : " العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز ، إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته" . ا . هـ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧ موقوفا على علي - رضي الله عنه - دون قوله : ((والمغلوب على عقله)) وصححه الألباني في الإرواء ١١٠/٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في الصبي ، كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ٣٥/٥ .

(٥) النشاف : اليبس والجفاف ، يقال : نشفت الأرض نشوفا ونشفا : ذهبت نداوتها .

فطلق لم يقع طلاقه ، لحديث : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» ، وحديث : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1] ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع ، وكذا لا يقع طلاق آكل بنج ونحوه لتداو أو غيره نصاً ، لأنه لا لذة فيه ، وفرق أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون[2] ، وكذا لا يقع طلاق مَنْ غَضِبَ حتى أُغمي عليه أو أُغشي عليه لزوال عقله أشبه المجنون ، ويقع الطلاق ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق نصاً[3] ؛ لأنه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل حينه ، قال الموفق : " وهذا والله أعلم في من جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه ، فأما من كان جنونه لنشافٍ أو كان مُبَرْسَماً فإن ذلك يسقط حكم / تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية ، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى"انتهى[4] ، ويقع الطلاق ممن شرب طوعاً مسكراً أو نحوه مما يحرم استعماله بلا

٢٦٤/أ

ينظر : المطلع ص ٢٤٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٧٩ .

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٨) سنن أبي داود ١٣٩/٤ - ١٤٠ ، وابن ماجة ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤١) سنن ابن ماجة ٦٥٨/١ ، وأحمد برقم (٢٤١٧٣) المسند ١٤٥/٧ - ١٤٦ ، والدارمي ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، كتاب النكاح برقم (٢٢٩٦) سنن الدارمي ٢٢٥/٢ ، والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٤/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٣٤٥/١٠ ، والمحرر ٥٠/٢ ، وشرح الزركشي ٣٨٢/٥ ، وكتاب الفروع ٣٦٧/٥ ، والمبدع ٢٥٤/٧ .

(٣) المغني ٣٤٦/١٠ ، وكتاب الفروع ٣٦٤/٥ ، والمبدع ٢٥٢/٧ .

(٤) المغني ٣٤٦/١٠ .

حاجة إليه ، كالحشيشة المسكرة ؛ لأن الشيخ تقي الدين ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد ، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى [1] وتطلب [2] ، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ويؤاخذ بسائر أقواله وبكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وقتل وسرقة وزنا ونحو ذلك ؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ، ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرر على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له ، ولا يقع الطلاق ممن أكره على شرب مسكر ونحوه لم يأثم بسكره بأن لم يتجاوز ما أكره عليه ، (**أو أكره**) على الطلاق ظلما ، كضرب وخنق وعصر ساق ونحوه ، ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق ، (**أو هدد**) هو أو ولده (**من قادر**) على ماهدد به بسلطنة أو تغلب ، كلص وقاطع طريق ، بقتل أو قطع طرف أو ضرب كثير ، قال الموفق والشارح : " فإن كان يسيرا في حق [من] [3] لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخراقا لصاحبه وغضا له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غير"انتهى [4] ، أو هدد بحبس أو أخذ مال يضره كثيرا وظن إيقاع ماهدد به (**فطلق لذلك لم يقع**) طلاقه ، لحديث عائشة مرفوعا : «لا طلاق ولا عتق في إغلاق » رواه أحمد وغيره [5] ، والإغلاق :

---

(١) في الأصل : تشتهيه .

(٢) ينظر : الفتاوى ١٩٨/٣٤ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من المغني ٣٥٣/١٠ .

(٤) المغني ٣٥٣/١٠ ، والشرح الكبير ١٥٥/٢٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٨٢٨) المسند ٣٩٢/٧ ، وأبو داود ، باب في الطلاق على غلط ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٣) سنن أبي داود ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ ، وابن ماجة ، باب طلاق المكره والناسي ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٦) سنن ابن ماجة ٦٦٠/١ ، والدارقطني ، كتاب

الإكراه ؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب ، ولأنه قول أحمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر ، وتجب الإجابة مع التهديد بقتل أو قطع طرف من قادر يغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنه ، وروى سعيد وأبو عبيد : «أن رجلا على عهد عمر تدلى بحبل يشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله تعالى والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال له : ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقا»[1] وكمكره ظلما من سحر ليطلق ، قاله [2] الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع [3] قال في "الإنصاف"[4] : "قلت : بل هو من أعظم الإكراهات " ، إلا من شتم أو أهين بالشتم

الطلاق ، سنن الدارقطني ٣٦/٤ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٨/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٥٧/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" ، وخالفه الذهبي وقال : "محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم" ، وحسن الحديث الألباني في الإرواء ١١٣/٧ بكثرة طرقه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الطلاق برقم (١١٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣١٣/١/٣ ، والبيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٥٧/٧ ، والحديث قال الحافظ ابن حجر : "منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر" . التلخيص الحبير ٢١٦/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٥/٧ .

(٢) في الأصل : قال .

(٣) ينظر : الاختيارات ص ٤٣٧ ، وكتاب الفروع ٣٦٨/٥ .

(٤) ١٥٦/٢٢ .

ليطلق فليس كمكره بل يقع طلاقه ، لأن ضرره يسير ، ومن قصد إيقاع الطلاق وقد أكره عليه دون دفع الإكراه وقع طلاقه ، أو أكره على طلاق معينة فطلق غيرها ، أو أكره على طلقة فطلق أكثر وقع طلاقه ؛ لأنه غير مكره عليه ، ولا يقع طلاق إن أكره على طلاق مبهمة من نسائه فطلق معينة ، أو ترك التأويل بلا عذر لعموم الخبر ، وينبغي له إذا أكره على الطلاق وطلق أن يتأول خروجا من الخلاف .

وإكراه على عتق وعلى يمين بالله وعلى ظهار كإكراه على طلاق فلا يؤاخذ بشيء منها في حال لا يؤاخذ فيها بالطلاق ، ولا يقال : لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب ، لأن أصحابنا قالوا : يجوز أن يقال : إننا مكرهون عليها والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا ، ثم العبادات تفعل للرغبة ذكره في "الانتصار"[1] ، ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته / كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين ، أو [٢٦٤/ب] نكاح الأخت في عدة أختها ونحو ذلك ؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط لحق الغير ، كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة ، ويكون الطلاق في الفاسد بائنا فلا يستحق عوضا سئل عليه مالم يحكم بصحته فيكون كالصحيح المتفق عليه ، ولا يكون الطلاق في نكاح مختلف فيه بدعيا في حيض فيجوز فيه ، لأن الفاسد لا يجوز استدامته كابتدائه ولا يسمى طلاق بدعة ، ولا يصح خلع في نكاح فاسد لخلوه عن العوض ، لأنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض فلا يستحق عوضا ببذله ؛ لأنه لا مقابل للعوض ، ولا يقع طلاق في نكاح باطل إجماعا ، كمعتدة وخامسة .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٦٩/٥ ، وكشاف القناع ٢٣٦/٥ . ❖ "الانتصار في مسائل الكبار" ، وهو الخلاف الكبير ، للإمام العلامة محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي . ينظر : الذيل ١١٦/١ ، والمدخل لابن بدران ص٤١٩ .

فصـــــل

(**ومن صح طلاقه**) من بالغ ومميز يعقله (**صح توكيله فيه و**) صح (**توكلـــه**) فيه ؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ، ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالعتق ، ولوكيل لم يحد له حد أن يطلق متى شاء كالوكيل في البيع ، ولا يطلق وقت بدعة من حيض أو طهر وطئ فيه فإن فعل حرم ولم يقع صححه الناظم[1] ، وقيل : يحرم ويقع ، قدمه في "الرعايتين" و"الحاوي الصغير"[2] ذكره في "الإنصاف"[3] وجزم بوقوعه في "الإقناع"[4] ، وليس لوكيل أن يطلق أكثر من طلقة واحدة إلا أن يجعله الموكل له ، ولا يملك وكيل بإطلاق موكل تعليق طلاق على شرط لأنه لم يؤذن فيه صريحا ولا عرفا ، وإن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما بالطلاق إلا بإذن صاحبه .

---

(١) ينظر : عقد الفرائد ١١٥/٢ .

والناظم هو : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي ، الفقيه ، المحدث ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٦٠٣هـ بمردا ، ومن تصانيفه : القصيدة الطويلة الدالية - عقد الفرائد وكنز الدقائق - ، ومجمع البحرين - لم يتمه - توفي سنة ٦٩٩هـ .

ينظر : الذيل ٣٤٣/٢ ، والمدخل ص ٤١٨ .

(٢) الحاوي الصغير في الفقه ، تأليف الشيخ أبي الطالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، الفقيه، البصري ، الضرير ، نور الدين ، نزيل بغداد ، (٦٢٤ - ٦٨٤هـ) .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ - ٣١٥ ، والمقصد الأرشد ١٠١/٢ .

(٣) ١٦٣/٢٢ ، وقال : "قلت : وهو ظاهر كلام المصنف" .

(٤) ٥/٤ .

(**ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها**) متراخيا كـ (و)كيل (**غيرهـــا**) ، ويبطل برجوع زوج عنه وبما يدل عليه كوطئ ، ولا تملك زوجة به أكثر من واحدة إلا أن جعله لها فتملك ماجعله لها لأن الحق له في ذلك ، وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين وقعت لأنها مأذونة فيه وفي غيره ، وتملك الثلاث إذا قال : طلاقك بيدك ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم ، وإن قال لزوجته : اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من ثنتين لأن من للتبعيض .

فصـــل في سنة الطلاق وبدعته

(**والسنة**) لمن أراد الطلاق (**أن يطلقها**) أي زوجته (**واحدة**) رواه البخاري عن علي [1] - رضي الله عنه - (**في طهر لم يجامعـــ**) ـها (**فيه**) - أي الطهر - ثم يدعها فلا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها من الأولى ، إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل فراقها بـــالأولى ، قـــال تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] قال ابن مسعود وابن عباس : «طاهرات من غير جماع »[3] إلا طلاقا في طهر متعقب في رجعة من طلاق في حيض فهو طلاق بدعة ، لحديث ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي - ﷺ - ، فتغيظ فيه رسول الله - ﷺ - وقال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها

---

(١) لم أقف عليه عند البخاري ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣/٥ - ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٠/١٨ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (١) .

(٣) قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه النسائي ، برقم (٣٣٩٥) المجتبى ١٤٠/٦ ، وابن ماجة ، برقم (٢٠٢٠) سنن ابن ماجة ٦٥١/١ ، وعبد الرزاق ، برقم (١٠٩٢٧) المصنف ٣٠٣/٦ ، وسعيد ، كتاب الطلاق ، برقم (١٠٥٧) سنن سعيد بن منصور ٢٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١/٥ ، ٣ ، والدارقطني في سننه ٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ وقال : "هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود" ، وصححه الألباني الإرواء ١١٨/٧ .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٣٠) المصنف ٣٠٣/٦ ، والدارقطني في سننه ٥/٤ ، ١٣ - ١٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ١١٨/٧ .

فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » رواه الجماعة إلا الترمذي[1] .

(**وإن طلق**) زوجة (**مدخولا بها في حيض**) أو نفاس (**أو طهر جامع فيه**) ولم يستبن حملها (**فـ**) هو طلاق (**بدعة محرم**) ، أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذي أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ، (**ويقع**) نصا[2] ، لحديث ابن عمر ، قال نافع : «وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمره رسول الله - ﷺ - »[3] ، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل ، (**لكن تسن رجعتها**) من طلاق البدعة للخبر ، وأقل أحوال الأمر

---

(١) أخرجه البخاري ، سورة الطلاق ، كتاب التفسير برقم (٤٩٠٨) صحيح البخاري ١٢٩/٦ ، ومسلم ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، كتاب الطلاق برقم = [٢٦٥/أ]
= (١٤٧١) صحيح مسلم ١٠٩٣/٢ ، وأبو داود ، باب في طلاق السنة ، كتاب الطلاق برقم (٢١٧٩) سنن أبي داود ٢٥٥/٢ ، والترمذي ، باب ماجاء في طلاق السنة ، كتاب الطلاق واللعان برقم (١١٧٥ - ١١٧٦) الجامع الصحيح ٤٧٨/٣ - ٤٧٩ ، والنسائي ، باب وقت الطلاق للعدة . . ، كتاب الطلاق برقم (٣٣٨٩) المجتبى ١٣٧/٦ - ١٣٨ ، وابن ماجة ، باب طلاق السنة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٩) سنن ابن ماجة ٦٥١/١ .
وبهذا تبين أن الحديث رواه الجماعة بدون استثناء .

(٢) المغني ٣٢٧/١٠ ، والمحرر ٥١/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٢/٢٢ ، وكتاب الفروع ٣٧٠/٥ ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوعه . ينظر : الاختيارات ص ٤٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله ، قال : ((قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها)) صحيح مسلم ١٠٩٤/٢ برقم (١٤٧١) وأخرجه الدارقطني ، عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ قال : هي واحدة)) سنن الدارقطني ١٠/٤ قال الألباني : "إسناده على شرط الشيخين" . الإرواء ١٢٦/٧ .

الاستحباب ، وليزول[1] المعنى الذي حرم الطلاق لأجله ، فإن راجعها وجب إمساكها / حتى تطهر لحديث : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر»[2] ، فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر ، ولو قال لها : إن قدم زيد أو قمت فأنت طالق ، فوجد حال حيض طلقت للبدعة ولا إثم ، وإن طلق ثلاثا بكلمة حرم نصا ووقعت[3] ، ويروى ذلك عن عمر[4] وعلي[5] وابن مسعود[6] وابن عباس[7] وابن

---

(١) في الأصل : ليزيل .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢٣/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٩ ، والمغني ٣٣٤/١٠ ، وشرح الزركشي ٣٧٣/٥ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٢ - ١٨٠ ، وكتاب الفروع ٣٧١/٥ ، والمبدع ٢٦٢/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٤٠ ، ١١٣٤٥) المصنف ٣٩٣/٦ ، ٣٩٥ - ٣٩٦ ، وسعيد برقم (١٠٧٤ ، ١٠٦٧) سنن سعيد بن منصور ٣٠١/١/٣ ، ٣٠٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢١/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٧ - ٣٣٥ .

(٦) أخرجه سعيد برقم (١٠٦٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩٩/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٧) سنن أبي داود ٢٦٠/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١١٣٤٦ ، ١١٣٥٢) المصنف ٣٩٦/٦ - ٣٩٧ ، وسعيد برقم (١٠٦٤ - ١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢١/٧ ، ١٢٣ .

عمر[1] ، وعن مالك بن الحارث [2] قال : «جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا . فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا»[3] ووجه ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [4] ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [5] ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [6] ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا ، وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد [7] قال : « أخبر رسول الله - ﷺ - أن رجلا طلق ثلاث طلقات جميعا ، فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٤٤) المصنف ٣٩٥/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ ، والدارقطني في سننه ٣٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ - ٣٣٦ .

(٢) مالك بن الحارث : السلمي ، الرقي ، الكوفي ، توفي سنة ٩٤هـ .
ينظر : الجرح والتعديل ٢٠٧/٨ ، وتهذيب الكمال ١٢٩/٢٧ - ١٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٠/٢ برقم (٢١٩٧) ، وسعيد برقم (١٠٦٤ - ١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢١/٧ .

(٤) سورة الطلاق الآية (١) .

(٥) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٦) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٧) محمود بن لبيد هو : ابن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري ، الأوسي ، الأشهلي ، ولد في زمن النبي - ﷺ - وأقام بالمدينة ، وتوفي سنة ٩٦هـ .
ينظر : أسد الغابة ١١٧/٥ - ١١٨ ، وتهذيب الكمال ٣٠٩/٢٧ ، والإصابة ٣٥/٦ .

أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يارسول الله ! ألا أقتله ؟ »[1] وفي حديث ابن عمر قال : « قلت : يارسول الله ! أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ ، قال : إذن عصيت وبانت منك امرأتك »[2] ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده ، روى ذلك عن ابن عباس [3] ، وأبي هريرة [4] ، وابن عمر [5] ، وعبد الله بن عمر [6] ، وعبد الله بن

---

(١) أخرجه النسائي ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٠١) المجتبى ١٤٢/٦ ، قال ابن القيم : "إسناده على شرط مسلم ، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج ، قال : سمعت محمود بن لبيد ، فذكره ، ومخرمة ثقة بلا شك ، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه" ا . هـ . زاد المعاد ٢٤١/٥ . قال شعيب الأرنؤوط : "أخرجه النسائي ورجاله ثقات" . هامش زاد المعاد ٢٢٠/٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٣١/٤ ، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "الحديث في إسناده عطاء الخراساني ، وهو مختلف فيه" ا . هـ . ، وأخرجه البيهقي ، باب الاختيار للزوج أن يطلق إلا واحدة ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٣٠/٧ ، وقال : "هذه الزيادات أتى بها عطاء الخراساني ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه ، ويشبه أن يكون قوله" . وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١١٩/٧ .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٨) سنن أبي داود ٢٦١/٢ ، ومالك برقم (١٢٠٤) الموطأ ص ٣٦٣ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١/٥ - ٢٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٤) أخرجه مالك برقم (١٢٠٦) الموطأ ص ٣٦٤ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٦) أخرجه مالك برقم (١٢٠٥) الموطأ ص ٣٦٣ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ .

مسعود[1] ، وأنس[2] ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة من بعدهم[3] ، وكذا لو طلق ثلاثا بكلمات في طهر لم يصبها فيه ، أو في أطهار قبل رجعة حرم ذلك نصا[4] لما تقدم ، لا إن طلق اثنتين فلا يحرم لأنهما لايمنعان من رجعة فلم يسد المخرج على نفسه ، لكنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل له بها فكان مكروها كتضييع المال ، قاله في "الشرح"[5] ، ولا بدعة في الثلاث بعد رجعة أو عقد ، كإن طلقها طلقة ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها أخرى ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها الثالثة .

(**ولا سنة ولا بدعة**) لا في زمن ولا عدد (لـ) زوجة (**مستبين حملها و**) لا لزوجة (**صغيرة أو آيسة**) لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ، (**و**) [لا][6] لزوجة (**غير مدخول بها**) ، لأنها لا عدة لها فتنضر بتطويلها ، فلو قال الزوج لإحداهن : أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال ؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك فتلغو الصفة

---

(١) أخرجه سعيد برقم (١٠٧٦) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١/٥ - ٢٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٠٧٣) سنن سعيد بن منصور ٣٠٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤/٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٣ .

(٣) تنظر المسألة في : المبسوط ٦/٦ - ٧ ، وشرح فتح القدير ٣٣٠/٣ ، والمدونة ٤١٩/٢ ، ومنح الجليل ٢٠٦/٢ ، وروضة الطالبين ٩/٨ ، ونهاية المحتاج ٤٥٥/٦ ، والمغني ٣٣٤/١٠ ، وكتاب الفروع ٣٧١/٥ ، والمحرر ٥١/٢ ، والمبدع ٢٦٢/٧ .

(٤) المغني ٣٣٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٢ ، والمبدع ٢٦١/٧ .

(٥) ١٩٠/٢٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال ، أو قال لإحداهن : أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال لما سبق ، ويدين في غير آيسة إذا قال : أردت إذا صارت من أهل السنة أو البدعة لادعائه محتملا ، ويقبل ذلك منه حكما لأنه فسر كلامه بما يحتمله وهو أعلم بنيته ، وإن قاله لزوجة - لها سنة وبدعة وهي المدخول بها غير الحامل ذات الحيض - فواحدة تقع في الحال ، لأنها لا تخلو من أحد الحالين فتقع المعلقة بها وتقع الأخرى في ضد حالها إذن ، لأنها معلقة على ضد تلك الحال ، أو قال لها : أنت طالق للسنة فقط ، في طهر لم يطأها فيه وقع في الحال لوصفه الطلقة بصفتها فوقعت في الحال ، أو قاله في حيض طلقت إذا طهرت لوجود الصفة ، وفي طهر وطئ فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة لما سبق .

فصـــل

وإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله ونحو ذلك ، كالسنة [1] ، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال ، وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة / والحسن والكمال والفضل لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع [٢٦٥/ب] موافق للسنة .

وأنت طالق أبشع الطلاق أوأقبحه أوأفحشه أوأردأه أوأنتنه ونحو ذلك كالبدع ، فإن كانت حائضا أو في طهر وطئ فيه وقع في الحال ، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة ؛ لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو جهة الشرع ، فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح [2] ، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد ، إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها : أن تكوني مطلقة فيقع في الحال .

وإن قال لزوجته : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ، أو طالق في الحال للسنة وهي حائض ، أو في طهر وطئ فيه ، أو أنت طالق في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه طلقت في الحال إلغاء لقوله للسنة والبدعة .

ويباح خلع وطلاق بسؤال الزوجة ذلك على عوض زمن بدعة ؛ لأن المنع منه لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع .

---

(١) يعني : يقع الطلاق كطلاق السنة .

(٢) ينظر في مسألة التحسين والتقبيح : الإحكام للآمدي ١/ ٧٩ ، والمنخول للغزالي ص٨ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٠٢ .

فصـــل في صريح الطلاق وكنايته

فالصريح في الطـلاق وغيره : مـالا يحتمـل غيره بحسب الوضـع العـرفي مـن كـل شـيء وضع له اللفظ ، والكناية : ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح .

(**ويقـع**) الـطلاق ممـن أتـى (**بصريـــح**) غـير حـاك ونحـوه (**مطلقـــا**) ولـو كـان هـازلا أو لاعبا ، قال ابن المنذر : "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء" .[1] فيقـع باطنـا وظـاهرا ، لحديـث أبـي هريـرة مرفوعـا : «ثـلاث جدهـن جـد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة» راوه الخمسة إلا النسـائي[2] ، وكـأن فتـح تـاء أنت لأنه واجهها بالإشارة فسقط حكم اللفـظ ، أوكـأن لم ينـو الطـلاق ؛ لأن إيجـاد[3] هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته ، والنية لا تشترط للصريح لعدم احتمال غيره[4] .

وإن أراد أن يقول : طاهرا ونحوه فسبق لسانه بطالق ، أو أراد أن يقول : طلبتك فسـبق لسانه بطلقتك دين ولم يقبل حكما ، أو قال : طالقا وأراد من وثاق ، أو من زوج كان قبله ، أو من نكاح سبق هذا النكاح وادعى ذلك ، أو قال : أنت طـالق وقـال : أردت إن قمت فتركت الشرط ، أو قال : أنـت طـالق إن قمـت ، ثـم قـال : وأردت وقعـدت فتركتـه ولم أرد طلاقـا ديـن فيمـا بينـه وبـين الله ؛ لأنـه أعلـم بنيتـه ولم يقبـل منـه ذلـك حكما ؛ لأنه خلاف الظاهر عرفـا ، فتبعـد إرادتـه كمـا لـو أقـر بعشـرة ثـم قـال : أردت

---

(١) الإجماع ص ١٠١ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤٠ .

(٣) في الأصل : الإيجاد .

(٤) في الأصل : أو غيره .

زيوفا [1] .

ومن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ أو قيل له : امرأتك طالق ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب طلقت وإن لم ينو الطلاق ؛ لأن نعم صريح في الجواب ، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح ، إذ لو قيل له : ألزيد عليك ألف ؟ فقال : نعم ، كان إقرارا .

ولو قيل له : أخليتها ؟ ونحوه من الكنايات فقال : نعم فكناية إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا ، أو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا وأراد الكذب لم تطلق ؛ لأنه كناية تفتقر إلى النية ولم توجد مع إرادة الكذب ، وكذا إن نوى ليس لي امرأة تعفني وتخدمني ونحوه ، وإني كمن لا امرأة له ولم ينو شيئا ، فإن نوى الطلاق وقع .

وإن قيل لعالم بالنحو : ألم تطلق امرأتك ؟ فقال : نعم لم تطلق ؛ لأنه إثبات لنفي الطلاق ، / وتطلق امرأة غير النحوي لأنه لا يفرق بينهما في الجواب ، وإن قال العالم [٢٦٦/أ] بالنحو أو في غيره لقوله : ألم تطلق امرأتك ؟ : بلى طلقت لأنه نفي ، ونفي النفي إثبات فكأنه قال : طلقتها .

ومن قامت عليه بينة فأقر بوقوع طلاق ثلاث لتقدم يمين منه توهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحوه ثم استفتى فأفتي أنه لاشيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده في إقراره بوقوع الطلاق ويقبل قوله ، قال الشيخ تقي الدين : "بيمينه أن مستنده في إقراره بذلك إن كان ممن يجهله مثله" [2] .

---

(١) الزيف : من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهم أي صارت مردودة عليه لغش فيها ، ويقال : درهم زيف وزائف : إذا كان رديئا . ينظر : لسان العرب ١٤٢/٩ ، والمطلع ص ٤١٥ .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٤٤٠ .

وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو ألبسها ونحوه وقال : هذا طلاقك طلقت وكان صريحا نصا [1] فلو فسره بمحتمل كإن نوى أن هذا سبب طلاقك في زمن بعد هذا الوقت قبل حكما لعدم ما يمنع منه لاحتماله .

من كتب صريحا طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ؛ لأن الكتابة صريحة فيه ، لأنها حروف يفهم منها المعنى ، فإذا أتى بالطلاق وفهم منها وقع كاللفظ ، ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب ، ولو قال كاتب الطلاق : لم أرد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي قبل ؛ لأنه أعلم بنيته وقد نوى محتملا غير الطلاق أشبه مالو نوى باللفظ غير الإيقاع ، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق .

ويقع الطلاق بإشارة مفهومة من أخرس لقيامها مقام نطقه ، فلو لم يفهمها إلا بعض [الناس][2] فهي كناية بالنسبة إليه ، وتأويله مع صريح إشارة مفهومة كتأويل غير أخرس مع نطق بصريح طلاق ، وعلم مما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ وكناية أو إشارة وكتابة لأخرس بما يبين طلاق كناطق وأولى ، فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ولو كانت مفهومة لقدرته على النطق .

وصريح الطلاق بلسان العجمي بهشتم [3] - بكسر الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق - ؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه أشبه لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح في

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٢٥ ، وكتاب الفروع ٥/٣٨١ ، والمحرر ٢/٥٣ ، والمبدع ٧/٢٧٢ ، وكشاف القناع ٥/٢٤٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٠ .

(٣) ومعناه : خليتك . ينظر : المطلع ص ٣٣٥ .

الطلاق ، ولا يضر كونها بمعنى خليتك ، فإن طلقتك كذلك إلا أنه لما كان موضوعا ومستعملا فيه كان صريحا ، فمن قال [1] عارفا معناه وقع ما نواه من طلقة وأكثر فإن لم ينو شيئا فواحدة كصريحه بالعربية ، فإن زاد بسيار وقع ثلاثا .

وإن أتى به وبصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع عليه شيء كأنه لم يرد بلفظه معناه لعدم علمه .

(و) يقع ممن أتى (**بكنايته مع النية**) وكنايته [2] نوعان : -

ظاهرة : وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر .

وخفية : وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة مالم ينو أكثر .

فالظاهرة خمسة عشر : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج - بفتح الحاء / والراء - أي الإثم ، وحبلك على غاربك ، [٢٦٦/ب] وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان لي عليك ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، وتقنعي .

والخفية عشرون : اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وخليتك ، وأنت مخلاة ، وأنت واحدة ، ولست لي بامرأة ، أو اعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، والحقي بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ، وأغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله قد أراحك مني ، وجرى القلم ، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح .

ولا يقع الطلاق بكناية ولو ظاهرة إلا مع النية لقصور رتبتها عن الصريح فوقف عملها

---

(١) أي : بهشتم .

(٢) في الأصل : كتابته ، والصحيح ما أثبت .

على النية تقوية لها لتلحقه فيا العمل][1] ، ولاحتمالها غير معنى الطلاق فلا تتعين له بدون نيته ، وتكون مقارنة للفظ ، فإن وجدت في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها .

ولا يشترط لكناية نية طلاق حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها اكتفاء بدلالة الحال ، فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين فيما بينه وبين الله ولم يقبل حكما لتأثير دلالة الحال في الحكم ، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة والذم أخرى بالقرائن ، وكذا لو قال على خصومة : ليست أمي بزانية كان تعريضا بالقذف لمخاصمه ، وفي غير خصومة يكون تنزيها لأمه عن الزنا ، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه ، فلا يقبل منه ما يخالفه لأنه خلاف الظاهر ، ويقع بكناية ظاهرة ثلاث طلقات وإن نوى واحدة ؛ لأنه قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة [2] ، وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث[3] ، ويقع بكناية خفية طلقة رجعية في مدخول بها ؛ لأن مقتضاه الترك كصريح الطلاق دون البينونة ، فإن نوى أكثر من واحدة وقع ؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به .

وقوله : كلي واشربي ، واقعدي وقومي ، وقربي ، وبارك الله عليك ، وأنت مليحة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٣١/٣ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عنهم - رضي الله عنهم - وروي هذا القول عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . ينظر : الموطأ ص ٣٥٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٦ ، ٣٥٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٧ - ٣٤٤ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧١ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ ، والإنصاف ٢٥٩/٢٢ ، والإقناع ١١/٤ .

أو قبيحة ، ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه ؛ لأنه لا يحتمل الطلاق .

(**وصريحه**) - أي الطلاق - (**لفظ طلاق**) أي المصدر فيقع بقوله : أنت الطلاق ونحوه (**وما تصرف منه**) - أي الطلاق - كطالق ومطلقة وطلقتك ، (**غير أمر**) كاطلقي (و) غير (**مضارع**) كتطلقين (و) غير (**مطلقة - بكسر اللام -**) اسم فاعل فلفظ الإطلاق وما تصرف منه نحو : أطلقتك ليس بصريح ، فيقع الطلاق من مصرح ولو كان هازلا أو لاعبا كما تقدم .

(**وإن قال**) لزوجته : (**أنت علي حرام أو كظهر أمي**) أو أختي ونحوه ، (**أو ما أحل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى**) به (**طلاقا**) ؛ لأنه صريح في تحريمها ، وقوله : علي حرام ، أو يلزمه مني الحرام ، والحرام لازم لي لغو مع نية أو قرينة ظهار كأنت علي حرام ، وإن قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى أنها محرمة به فلغو ، وإن قال : ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق وقع ثلاثا نصا[1] ، وأعني به طلاقا وقع واحدة نصا[2] ، أما في الأولى فإن أل للاستغراق أو العهد ، ولا معهود فيحمل على الاستغراق فيتناول الطلاق كله بخلاف الثانية فقد ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا ، وكذا قوله : أنت علي حرام أو الحل علي حرام / أعني به الطلاق أو أعني به [٢٦٧/أ] طلاقا بخلاف أنت علي كظهر أمي أعنى به الطلاق فلا يصير طلاقا ؛ لأنه لا تصلح

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٤/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٠ ، والمغني ٣٩٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٢ - ٢٧٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ - ٣٩١ .

(٢) المغني ٤٠٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٢ - ٢٧٣ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ - ٣٩١ ، وكشاف القناع ٢٥٣/٥ .

الكناية به عنه ذكره في "الشرح"[1] و"المبدع"[2] .

وإن قال : فراشي علي حرام فإن نوى امرأته فظهار ، وإن نوى فراشه فيمين نصا[3] ، فمتى جلس أو نام على فراشه فعليه كفارة يمين لحنثه ، فإن لم ينو شيئا فالظاهر أنه يمين .

(وإن قال) لزوجته : أنت علي **(كالميتة أو الدم وقع ما نواه)** من طلاق ؛ لأنه يصلح كناية فيه ، فإذا اقترنت به النية انصرف إليه ، فإن نوى عددا وقع وإلا فواحدة ، ومن ظهار كأنت علي حرام ، ومن يمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتجب فيها الكفارة بالحنث ، **(ومع عدم نية)** شيء من الثلاثة [4] فـ **(ظهار)** ؛ لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم .

(وإن قال : حلفت بالطلاق) لا أفعل كذا أو لأفعلنه **(وكذب)** بأن لم يكن حلف بالطلاق **(دين)** فيما بينه وبين الله **(ولزمه)** الطلاق **(حكما)** مؤاخذة له بإقراره ، لأنه

---

(١) ٢٧٢/٢٢ .

(٢) ٢٨١/٧ .

المبدع في شرح المقنع ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المولود سنة (٨١٥ - ٨٨٤هـ) ، لم يتعرض فيه لمذهب المخالفين إلا نادرا ، ومال فيه إلى التحقيق ، وضم كتاب الفروع سالكا مسلك المجتهدين في المذهب ، فهو من أنفع شروح المقنع ، وهو عمدة في المذهب ، أجاد فيه رحمه الله . ينظر : السحب الوبلة ٦٠/١ - ٦٣ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٣٥ ، وهو كتاب مطبوع في عشرة أجزاء طباعة المكتب الإسلامي .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٤/١ ، وكتاب الفروع ٣٩١/٥ ، والمبدع ٢٧٣/٧ ، والإقناع ١٢/٤ .

(٤) أي : الطلاق والظهار واليمين .

يتعلق به حق آدمي معين فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بمال ثم يقول : كذبت ، وإن قالت امرأته : حلفت بالثلاث أو طلقتني ثلاثا فقال : بل واحدة ، أو قالت : علقت طلاقي بقدوم زيد فقال : بل عمرو فقوله لأنه منكر لما تقوله ، وهو أعلم بحال نفسه .

فصـــــل

وإن قال لامرأته : أمرك بيدك فكناية ظاهرة تملك بها ثلاثا وإن نوى أقل نصا [1] روي عن عثمان [2] وعلي [3] وابن عمر [4] وابن عباس [5] ؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها ، لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث ، أشبه مالو قال : طلقي نفسك ما شئت ، وإن قال : اختاري نفسك فكناية خفية ليس لها أن

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٣/١ ، ورواية ابن هانئ ٢٢٩/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧١ - ١٧٢ ، ورواية عبد الله ص ٣٥٧ ، والمغني ٣٨٤/١٠ ، وشرح الزركشي ٤١٠/٥ - ٤١١ ، وكتاب الفروع ٣٩٢/٥ ، والمبدع ٢٨٥/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٠٢) المصنف ٥١٨/٦ ، وسعيد برقم (١٦١٥ - ١٦١٦) سنن سعيد بن منصور ٤١٨/١/٣ - ٤١٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٦/٥ ، وحسنه الألباني في الإرواء ١١٦/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩١٠) المصنف ٥١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٦٥٦) سنن سعيد بن منصور ٤٢٧/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٧ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ١١٧/١٠ .

(٤) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٧٧) الموطأ ص ٣٥١ ، وعبد الرزاق برقم (١١٩٠٩ ، ١١٩١١) المصنف ٥١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٦١٩ - ١٦٢٠) سنن سعيد بن منصور ٤١٩/١/٣ - ٤٢٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٧/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٧ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ١١٧/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩١٨ - ١١٩٢٠) المصنف ٥٢١/٦ - ٥٢٢ ، وسعيد برقم (١٦٤٢) سنن سعيد بن منصور ٤٢٤/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٦/٥ - ٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٧ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٢٠/١٠ : "هذا في غاية الصحة عن ابن عباس" ا . هـ .

تطلق بها ، ولا بقوله : طلقي نفسك أكثر من واحدة . قال أحمد : "هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة" [1] قالوا : «إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها » رواه البخاري عنهم بإسناده [2] ، ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [3] ولأنها طلقة بلا عوض لم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول أشبه مالو طلقها هو واحدة ، ولها أن تطلق

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٠٦/١ ، ورواية ابن هانئ ٢٢٨/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٢ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ٣٩٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨١/٢٢ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٢) وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : لم أقف عليه ، وهو مروي عن أبيه أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٥ ، ١١٩٧٧) المصنف ٩/٧ - ١٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٠/٥ .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٣) المصنف ٨/٧ ، وسعيد برقم (١٦٤٩) سنن سعيد بن منصور ٤٢٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٥/٥ - ٥٦ ، والبيهق في السنن الكبرى ٣٤٥/٧ - ٣٤٦ .

وقول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٦) المصنف ٩/٧ ، وسعيد برقم (١٦٢١) سنن سعيد بن منصور ٤٢٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٠/٥ - ٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٧ .

وقول عائشة - رضي الله عنها - : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما هو مفهوم من الخبر الذي روته حيث قالت : ((خيرنا رسول الله - ﷺ - فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا)) أخرجه البخاري ، باب من خير نساءه ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٢) صحيح البخاري ٣٧/٧ ، ومسلم ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، كتاب الطلاق برقم (١٤٧٧) صحيح مسلم ١١٠٣/٢ .

والأثر لم أقف عليه عند البخاري كما ذكر الشارح - رحمه الله - ولعله النجاد وليس البخاري ، وذكر ابن قدامة أن الذي رواه عنهم النجاد بأسانيده . المغني ٣٩٠/١٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا فلا تتجاوزه ، أو يفسخ ما جعله لها أو يطأها لدلالته على رجوعه نصا [1] ، أو ترد هي فتبطل الوكالة كسائر الوكالات ، إلا
[٢٦٧/ب] قوله : اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع نصا [2] / ، روي عن عمر وعثمان [3] وابن مسعود [4] وجابر [5] ، فإن قام أحدهما من المجلس أو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها كأن انتقلا من كلام إلى غيره أو تشاغلا بصلاة بطل اختيارها ، وكذا إن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بخلاف ما لو قعد ، وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها ، وإن أكلت يسيرا أو سبحت يسرا أو قالت : بسم الله أو أدع إلي شهودا أشهدهم على ذلك لم يبطل خيارها .

ولا يقع طلاق بقولها : اخترت بنية الطلاق حتى تقول : اخترت نفسي أو أبوي أو

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٣/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٢ ، والمغني ٣٨١/١٠ - ٣٨٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٨/٢٢ - ٢٨٠ ، وشرح الزركشي ٤١١/٥ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٢) المغني ٣٨٨/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨١/٢٢ - ٢٨٣ ، والمحرر ٥٥/٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٢/٥ ، وشرح الزركشي ٤١١/٥ - ٤١٤ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٣) ما روي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٣٨) المصنف ٥٢٥/٦ ، وابن أبي شيبة ، في الكتاب المصنف ٦٢/٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٢٩) المصنف ٥٢٤/٦ ، وسعيد برقم (١٦٢٥) سنن سعيد بن منصور ٤٢١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٢/٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٣٥) المصنف ٥٢٥/٦ ، وسعيد برقم (١٦٢٦) سنن سعيد بن منصور ٤٢١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٢/٥ .

الأزواج ، فإن قالت : اخترت زوجي لم يقع شيء نصا [1] ، ومتى اختلفا في نية فقول موقع الطلاق ؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته ، وإن اختلافا في رجوع عن جعل طلاقها إليها ونحوه فالقول قول زوج ؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به ولو كان اختلافهما بعد إيقاع طلاق ، ونص أحمد في رواية أبي الحارث [2] : " أنه لا يقبل بعده إلا ببينة تشهد أنه كان رجع قبل " [3] . قال المنقح : "وهو أظهر ، وجزم به الشيخ تقي الدين"[4] ، وكذا دعوى عتق رقيق وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل ونحو ذلك .

وقوله لزوجته : وهبتك لأهلك أو نفسك ونحوه فمع قبول تقع طلقة رجعية وإلا فلغو .

ومن طلق في قلبه لم يقع طلاقه لما تقدم ، وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه في ظاهر نصه ، قال في رواية ابن هانئ : "إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ أو يحرك به لسانه" . [5] بخلاف قراءة في صلاة وذكر يجب فيها فلا يجزئه إن لم يسمع به نفسه ، قال في "الفروع"[6] : "ويتوجه كقراءة في صلاة" . يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك به لسانه إلا إذا تلفظ به بحيث يسمع نفسه إن لم يكن مانع .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ١٠/٣٩١ ، والإنصاف ٢٢/٢٩٣ ، والإقناع ٤/١٤ ، وكشاف القناع ٥/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) هو : أحمد بن محمد ، أبو الحارث ، الصائغ ، الحنبلي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به ، وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/٧٤ - ٧٥ ، والمنهج الأحمد ٢/٦٠ .

(٣) المغني ١٠/٣٨٧، والمحرر ٢/٥٦ ، والإنصاف ٢٢/١٦٣ - ١٦٤ ، وكتاب الفروع ٥/٣٩٤، والمبدع ٧/٢٨٩.

(٤) ينظر : التنقيح ص ٢٣٧ ، والاختيارات ص ٤٤٢ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢٢٤ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ١٠/٣٥٥ ، وكتاب الفروع ٥/٣٩٤ ، والمبدع ٧/٢٦٨ ، والإنصاف ٢٢/٣٠١ .

(٦) ٥/٣٩٤ .

فصـــل فيما يختلف به عدد الطلاق

(**ويملك حر**) ثلاث تطليقات (و) يملك (**مبعض ثلاث تطليقات**) ؛ لأنه لا يمكن قسمته في حقه لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكمل في حقه ، ولأن الأصل إثبات الطلاق الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق وبقي فيما عداه على الأصل ، ولو كان الحر والمبعض زوجي أمة .

(و) يملك (**عبد**) ولو طرأ رقه كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق أو كان معه حرة (**ثنتين**) ولو مدبرا أو مكاتبا ، روي ذلك عن عمر [1] وعثمان [2] وزيد [3] وابن عباس [4] ؛ لأنه خالص حق الرجل فاعتبر به كعدد المنكوحات ، ولحديث الدارقطني عن عائشة مرفوعا : «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرؤ الأمة حيضتان / ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على [٢٦٨/أ]

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٥/٢٣٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٨٧٢) المصنف ٧/٢٢١ ، وسعيد برقم (١٢٧٧) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٨ ، ٤٢٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٥٠ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٥) الموطأ ص٣٦٦ ، والشافعي في الأم ٥/٢٧٤ ، وسعيد برقم (١٣٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٦) الموطأ ص٣٦٦ ، والشافعي في الأم ٥/٢٧٤ ، وسعيد برقم (١٣٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/٨٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٠ .

الحرة »[1] فلو علق عبد الطلقات الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت لملكه لها حين الوقوع .

وإن قال الزوج لزوجته : أنت الطلاق ، أو أنت طلاق ، أو يلزمني الطلاق ، أو الطلاق لازم لي أو الطلاق علي ولم يذكر المرأة أو علي يمين بالطلاق فصريح لا يحتاج إلى نية ، سواء كان منجزا كأنت الطلاق ونحوه ، أو معلقا بشرط كأنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه ، أو محلوفا به كأنت الطلاق لأقومن ونحوه ؛ لأنه مستعمل في عرفهم . قال الشاعر[2] :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماما

ولا ينافي ذلك كونه مجازا ؛ لأنه يتعذر حمله على الحقيقة ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل فتعين فيه ، ويقع به واحدة ؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ولا يعلمون أن أل فيه للاستغراق ، وينكر أحدهم أن يكون طلاقا ثلاثا ، ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه ، فمن معه عدد من زوجات وقال : علي الطلاق أو يلزمني ونحوه إن فعلت كذا وفعله وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا لبعض نسائه عمل به وإلا وقع بكل واحدة طلقة .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كنية الثلاث بقوله : أنت طالق طلاقا لأن المصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن أطلق فواحدة لأنها

---

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٣٩/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، كتاب الرجعة ، السنن الكبرى ٣٧٠/٧ ، وضعفه البيهقي ، وكذا الألباني في الإرواء ١٤٨/٧ .

(٢) ذكر ابن قتيبة أن قائله أعرابي في امرأته . ينظر : عيون الأخبار ١٢٧/٤ .

اليقين كما لو نوى واحدة .

وإن قال لها : أنت طالق واحدة ، أو طالق واحدة بائنة ، أو واحدة بتة ، أو واحدة تملكين بها نفسك ولا عوض فواحدة رجعية في مدخول بها ، ولو نوى أكثر من واحدة لوصفها بواحدة ، والأصل فيها أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها وإنما كانت بائنا بالعوض لضرورة الافتداء .

وإن قال : أنت طالق واحدة ثلاثا ، أو طالق ثلاثا واحدة ، أو طالق بائنا ، أو طالق البتة ، أو طالق بلا رجعة فثلاث لتصريحه بالعدد ، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة .

وإن قال : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فثلاث ، وإن أراد الإصبعين المقبوضتين فثنتان ، ويصدق في إرادتهما لاحتماله ؛ لأن العدد تارة يكون بقبض الأصابع وتارة يكون ببسطها ، والقبض يكون في أول العدد دون البسط ، وإن لم يقل هكذا بأن قال : أنت طالق وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول : هكذا وقع واحدة / ما لم ينو أكثر .

[٢٦٨/ب] ومن أوقع طلقة ثم قال : جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ؛ لأنها لا تصير ثلاثا .

وإن قال لإحدى زوجتيه : أنت طالق واحدة بل هذه مشيرا للثانية ثلاثا طلقت المخاطبة أولا واحدة والأخرى ثلاثا لإيقاعه بهما كذلك ، وإن قال لإحداهما : هذه طالق ، لا بل هذه طالق مشيرا إلى كل واحدة منهما طلقتا .

وإن قال لزوجته : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر ونحوه فثلاث ولو نوى واحدة ؛ لأن هذا اللفظ يقتضي

عددا ، والطلاق له أقل وأكثر ، فأقله واحدة وأكثره ثلاث .

وإن قال : أنت طالق كألف ونحوه فلو نوى في صعوبتها كألف دين وقبل حكما لأن لفظه يحتمله .

وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء البيت أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحو ذلك فطلقة إن لم ينو أكثر ؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا ، وتكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق ، فإن نوى أكثر وقع ما نواه .

وإن قال : أنت طالق من طلقة إلى ثلاث فثنتان ؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [1] ، وإن قال : أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة لأنها التي بينهما ، وجزء طلقة كهي لأن مبناه على السراية كالعتق فلا يتبعض ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق نصف أو ثلث أو سدس طلقة فواحدة ، أو قال : أنت طالق نصف طلقتين أو ثلث أو سدس أو ثمن طلقتين فواحدة أيضا ، وأنت طالق نصفي طلقتين فثنتان ؛ لأن نصفي الشيء جميعه فهو كأنت طالق طلقتين ، أو أنت طالق ثلاثة أنصاف أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع طلقة فثنتان ، أو أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث نصا [2] ؛ لأن نصف الثنتين واحدة وقد كرره ثلاثا أشبه أنت طالق ثلاثا ، وإن قال : أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث لدلالة اللفظ ، إذ كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر وإلا لم يحتج إلى

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٢) المغني ١٠/٥٣٧ ، والمحرر ٢/٥٨ ، وشرح الزركشي ٥/٤٤٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٣٦ ، والمبدع ٧/٢٩٧ .

تكرار لفظ طلقة ، فيقع من كل واحدة جزء فيكمل .

وإن قال لأربع زوجاته : أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة منهن طلقة ، لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن ، وإن قال للأربع : أوقعت / بينكن خمس طلقات أو ستا أو سبعا أو ثمانيا ، - وكذا إن لم يقل : أوقعت - وقع بكل واحدة منهن ثنتان لما تقدم ، وإن قال : تسعا فأكثر أو طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة منهن ثلاث طلقات ؛ لأن العطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها ثم يكمل الكسر كقوله طلقتكن ثلاثا . قال في "الشرح"[1] : "ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب ، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا" . [٢٦٩/أ]

وإن قال لزوجته : نصفك ونحوه أو بعضك أو جزء منك طالق طلقت ، أو قال : دمك أو حياتك أو يدك أو إصبعك طالق ولها يد أو إصبع طلقت ، لإضافته الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع ، وإن قال : شعرك أو ظفرك أو سنك أو منيك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك أو سوادك أو بياضك طالق لم تطلق ، قال أبو بكر[2] : "لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول" انتهى[3] ، لأن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به أشبهت السمع والبصر ، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامة الجسد ، وهي حال النوم كما يزول الشعر ، ولأن الشعر ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق ، وعتق في ذلك كطلاق .

---

(١) ٣٤٢/٢٢ .

(٢) هو الخلال ، وقد سبقت ترجمته ص ٣٥٤ .

(٣) ينظر : المغني ٥١٣/١٠ ، وكتاب الفروع ٤٠٢/٥ ، والمبدع ٣٠١/٧ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٢ .

فصـــل فيما تخالف الزوجة المدخول بها غيرها

تطلق مدخول بها بوطء أو خلوة في عقد صحيح بقول زوجها لها : أنت طالق أنت طالق ثنتين ؛ لأن اللفظ للإيقاع فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله ، إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك ، وغير المدخول بها تبين بالأولى نوى بالثانية الإيقاع أو لا ، متصلا أو لا ، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت[1] وابن مسعود[2] .

فإن لم يتصل بأن قال للمدخول بها : أنت طالق وسكت ما يمكنه كلام فيه ثم أعاده لها طلقت ثانية ولو نوى التأكيد ؛ لأنه تابع وشرطه الاتصال كسائر التوابع ، وإن قال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وأكد الأولى بالثالثة لم يقبل للفصل بينهما بالثانية فتقع الثالثة ، وإن أكد الأولى بهما قبل لعدم الفصل وتقع واحدة ، أو قال : أردت تأكيد ثانية بثالثة قبل لما مر ، وإن أطلق التأكيد فلم يعين تأكيد أولى ولا ثانية فواحدة لانصراف ما زاد عليها / عن الإيقاع بنية التأكيد . [٢٦٩/ب

وإن قال لها : أنت طالق وطالق فثلاث طلقات مدخولا بها كانت أو غيرها ؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب ، ويقبل منه حكما إرادة تأكيد ثانية بثالثة

---

(١) ما روي عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - : أخرجه سعيد برقم (١٠٨٠) سنن سعيد ابن منصور ٣٠٤/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٧ .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٠٨٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٥/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ .

لمطابقتها لها في لفظها ، ولا يقبل منه تأكيد أولى بثانية لعدم مطابقتها لها باقترانها بالعطف دونها ، وكذا الفاء فلو قال : أنت طالق فطالق فطالق فتطلق مدخول بها ثلاثا ، ويقبل منه حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية ، وكذا ثم .

وإن غاير الحروف فقال : أنت طالق وطالق فطالق ، أو أنت طالق ثم طالق فطالق لم يقبل منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة في اللفظ .

ويقبل حكما تأكيد في قوله : أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة لأنه أعاد اللفظ بمعناه ، ولا يقبل منه إرادة التأكيد مع واو أو فاء أو ثم بأن قال : أنت مطلقة وأنت مسرحة وأنت مفارقة ، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة أو مطلقة ثم مسرحة ثم مفارقة ؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة .

وإن أتى بشرط عقب جملة اختص بها كقوله : أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار فتطلق مدخول بها بالأولى في الحال والثانية إذا دخلت الدار ، أو أتى باستثناء عقب جملة اختص بها فأنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع اثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل ، أشبه أنت طالق طلقة إلا طلقة ، أو أتى بصفة عقب جملة نحو : أنت طالق أنت طالق صائمة اختص بها فتطلق الأولى في الحال والثانية إذا صامت بخلاف معطوف ومعطوف عليه إذا تعقبه بشرط أو استثناء أو صفة ، فيعودان للكل ، فقوله : أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد لا تطلق حتى يقدم فيقع طلقتان إن دخل بها وإلا فواحدة ، وكذا أنت طالق وطالق صائمة فتطلق بصيامها طلقتين .

وإن قال لها : أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة نصا [1] ؛ لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه فالمثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به أخرى ، وهو قريب من الاستدراك ، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفى فاستدرك وأثبته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه ، فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق .

وإن قال لها : أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق ، أو بل أنت طالق ، أو طلقة بل طلقتين ، أو طلقة بل طلقة فثنتان ؛ لأن حروف العطف / تقتضي المغايرة ، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد كما هنا ؛ لأن اسم الفاعل من المفردات وإن تحمل الضمير ، وفي طلقة بل طلقتين الأولى داخلة فيهما . [٢٧٠/أ]

أو قال : طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة ولم يرد في النكاح قبل ذلك أو من زوج قبل ذلك فثنتان ، فإن أراد في النكاح ومن زوج قبله فواحدة ، ويقبل منه ذلك حكما إن كان وجد نكاح أو زوج قبله .

وإن قال : أنت طالق طلقة معها طلقة أو تحتها طلقة أو تحت طلقة أو طالق وطالق فثنتان مدخول بها كانت أو غيرها ، لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوعه طلقتين فوقعتا معا كما لو قال : أنت طالق طلقتين .

وإن قال : أنت طالق طالق طالق فطلقة لعدم ما يقتضي المغايرة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه .

ومعلق في هذا كمنجز ، فلو قال : إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت فثلاث

---

(١) المغني ٥٤١/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢٢ - ٣٥٥ ، والمبدع ٣٠٢/٧ ، وكشاف القناع ٢٦٨/٥ .

ولو غير مدخول [بها][1] ؛ لأن الواو لمطلق الجمع كما تقدم ، وإن قال : إن قمت [فأنت][2] طالق فطالق أو ثم طالق فقامت وقع بها طلقة إن لم يدخل بها ؛ لأنها تبين بالأولى فلا تلحقها الثانية ، وإن كانت مدخولا [بها][3] فثنتان لوقوع الأولى رجعية وهي يلحقها طلاقه ، وإن قصد إفهاما وتأكيدا في مكرر متصل مع جزاء كقوله : إن قمت فأنت طالق إن قمت فأنت طالق يقصد إفهامها أو التأكيد فواحدة لصرفه عن الإيقاع كما سبق في المنجز .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصـــل الاستثناء في الطلاق

وهو لغة : من الثني وهو الرجوع [يقال : ثنى][1] رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله[2] .

واصطلاحا : إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها كغير وسوى وليس وعدا [و][3] خلا وحاشا من متكلم واحد[4] ، فلا يصح أن يكون من متكلمين .

والاستثناء واقع في الكتاب والسنة ولسان العرب[5] .

(**ويصح استثناء النصف فأقل**) ؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ١٢٤/١٤ - ١٢٥ ، والقاموس المحيط ٣٠٩/٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المطلع ص ٣٣٧ ، وكشاف القناع ٢٦٩/٥ .

(٥) من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ سورة العنكبوت الآية (٤٦) .

ومن السنة قوله ﷺ : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر)) أخرجه البخاري من حديث رافع بن خديج ، باب قسمة الغنم ، كتاب الشركة برقم (٢٤٨٨) صحيح البخاري ١٢١/٣ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

ومن لسان العرب قال حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

لأنهم يرجون منه شفاعة إذا لم يكن إلا النبيون شافع

ينظر : أوضح المسالك ٢٦٨/٢ .

كما لو أتى بما بعد المستثنى في المستثنى منه ، فيصح الاستثناء (**من طلقات**) كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، (**و**) من (**مطلقات**) كنسائه طوالق إلا فلانة ، (**وشـــرط**) بالبناء للمجهول في الاستثناء (**تلفظ واتصال معتاد**) لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول ، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف المتصل ، إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك لما صح التعليق ، ولو كان الاتصال حكما كانقطاعه عما قبله بتنفس أو سعال أو عطاس بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل .

(**و**)شرط الاستثناء أيضا (**نيته قبل تمام مستثنى منه**) فإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل قوله ثلاثا ، وكذا شرط لاحق لآخر الكلام ، كأنت طالق إن قمت فيشترط اتصاله عادة ونية قبل تمام أنت طالق ، وكذا عطف مغاير نحو : أنت [طالق][1] أو لا فلا يقع به الطلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف عليه ، وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد حيث يؤثر ذلك ؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية كالاستثناء .

(**ويصـــح**) استثناء (**بقلـــب مـــن**) أزواج (**مطلقـــات**) فلو قال من له أربع نسوة : نسائي طوالق ، واستثنى واحدة منهن بقلبه لم تطلق ؛ لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، واستعمال العام في الخاص كثير ، فينصرف اللفظ بنيته إلى ما أراده فقط ، و(**لا**) يصح استثناء بقلب من (**طلقات**) ، فلو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية ما أثبت بنص اللفظ لأنه أقوى منها ، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت النية ، وإن قال [من][2] له أربع نسوة : نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقن كلهن لما سبق . [٢٧٠/ب

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصـــل في الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال لامرأته : [أنت][1] طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى بذلك وقوعه إذن وقع في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه ، [وإلا][2] ينو وقوعه لم يقع ؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة ، ولا يمكن رفعها في الماضي كما لو قال لها : أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم .

ولو مات أو أخرس أو جن قبل العلم بمراده لم يقع طلاقه ؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده .

وإن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة إلى أن يبين وقوع الطلاق ؛ لأنها محبوسة لأجله فإن قدم قبل مضي الشهر أو معه لم يقع طلاقا لأنه لابد من مضي جزء يقع [فيه][3] الطلاق بعد مضي الشهر ، وإن قدم بعد مضي شهر وجزء يتسع لوقوع الطلاق تبين وقوعه وتبين أن وطأه بعد التعليق محرم إن كان الطلاق بائنا ولها المهر بما نال من فرجها .

(و) إن قال لامرأته : (**أنت طالق قبل موتي**) فإنها حينئذ (**تطلق في الحال**) ، وكذا قبل موتك أو موت زيد ؛ لأن ما قبل موته من حين ما عقد الصفة محل للطلاق ولا مقتضى للتأخير ، (و) إن قال لها : أنت طالق (**بعـــده**) - أي بعد موتي - [أومعه][4] فـ (**لا تطلق**) لحصول البينونة بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق ، [وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال][5] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : وإن لا .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

فصـــــل

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم بالله تعالى ، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل ، فمن قال لامرأته : أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق وإلا طلقت ، وأنت طالق لا أكلت غدا الرغيف وأكله حنث وإلا فلا ، وأنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقا ، وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق وإلا طلقت ، وإن علقه بفعل مستحيل عادة وهو ما لا يتصور وجوده وإن وجد خارقا للعادة كقوله : أنت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة ، وأنت طالق إن طرت أولا طرت لم تطلق ، أو علقه بفعل مستحيل لذاته كقوله : أنت طالق إن رددت أمس ، أو إن جمعت بين الضدين ونحو ذلك لم تطلق كحلفه بالله عليه ؛ لأنه علقه بصفة لم توجد ، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق بالمحال ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [1] ، وإن علقه على نفي المستحيل كقوله : أنت طالق لأصعدن السماء ، أوإن لم أصعدها ، أو أنت طالق لأطيرن ونحو ذلك وقع في الحال ؛ لأنه علقه على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم في الحال وما بعده ، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث تحقق عدم الممتنع فوجب أن يتحقق الحنث ، وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله تعالى كطلاق [2] فيما سبق تفصيله .

[٢٧١/أ (و) إذا قال لامرأته : أنت طالق (غدا ، أو) أنت طالق (يوم السبت ونحـــوه) كأنت

---

(١) سورة الأعراف من الآية (٤٠) .

(٢) في الأصل : كطلا .

طالق في رجب (**تطلق بأوله**) أي أول يوم السبت ، أو غد أو رجب أي بطلوع فجره ، لأنه جعله ظرفا للطلاق ، فكل جزء منه صالح للوقوع فيه ، فإذا وجد ما يكون ظرفا له منها وقع كأنت طالق إذا دخلت الدار حيث / تطلق بدخول أول جزء منها ، (**فلو** [1] **قال : أردت الآخر**) منها لم يدين و (**لم يقبل**) منه حكما ؛ لأن لفظه لا يحتمله ، (**و**) إن قال : (**إذا مضت سنة فأنت طالق**) فـ (**تطلق بمضي اثني** [2] **عشر شهرا**) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [3] أي شهور السنة ، وتعتبر الشهور بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ، ويكمل شهر حلف في أثنائه بالعدد ثلاثين يوما ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، (**وإن قال**) : أنت طالق إذا مضت (**السنة فـ**) تطلق (**بانسلاخ**) شهر (**ذي الحجة**) من السنة المطلق فيها لأنه عرفها بلام التعريف العهدية كقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [4] والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة .

وأنت طالق إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما تطلق لما مر ، وإن قال : إذا مضى الشهر فأنت طالق فبانسلاخه تطلق لما سبق .

وإن قال : أنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه بالتعليق نهارا وقع في الحال طلقة ووقعت الثانية في فجر اليوم الثاني إن كان دخل بها ، وكذا تقع الثالثة بفجر اليوم

---

(١) في الأصل : فاذا ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

(٢) في الأصل : اثنا .

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٦) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٣) .

الثالث لما تقدم ، وإن قال : أنت طالق في [كل] [1] سنة طلقة تقع الأولى في الحال وتقع الثانية في أول المحرم الآتي عقبها ، وكذا تقع الثالثة في أول المحرم الآتي بعد ذلك إن كانت في عصمته أو رجعية في العدة ليصادف الطلاق محلا للوقوع .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٥١/٣ .

(فصل) في تعليق الطلاق بالشروط

جمع شرط وتقدم معناه [1] ، والمراد هنا الشرط اللغوي ، وهو ترتيب شيء غير حاصل في الحال من طلاق وغيره على شيء حاصل أو غير حاصل بحرف " إن " - بكسر الهمزة وسكون النون - وهي أم أدوات الشرط أو أحد أخواتها .

(ومن علق طلاقا ونحوه) كعتق وظهار ونذر **(بشرط لم يقع)** الطلاق **(حتى يوجد)** الشرط ؛ لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق ، وليس له إبطال التعليق لأن إبطاله رفع له وما وقع لا يرتفع ، فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط أو استحال وجوده كأن قال : أنت طالق إن قتلت زيدا فمات زيد سقطت اليمين ولا حنث لعدم وجود الصفة ، وإن قال : عجلت ما علقته أو أوقعته لم يتعجل لأنه حكم شرعي [2] فلم يملك تغييره ، **(فلو لم يلفظ به)** - أي الشرط - **(وادعاه)** دين لأنه أعلم بنيته ، و**(لم يقبل)** منه ذلك **(حكما)** لأنه خلاف الظاهر .

(ولا يصح) تعليق طلاق **(إلا من زوج)** يصح تنجيزه منه حين التعليق ، فمن قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج ولو عين في قول أكثر أهل العلم [3]

---

(١) ص ٢٣٩ .

(٢) في الأصل : الشرعي .

(٣) ينظر : المدونة ١٩/٣ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٥/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٩ ، ورواية عبد الله ص ٣٥٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٢ - ٤٤٠ ، والمحرر ٦٢/٢ ، وشرح الزركشي ١١٦/٧ ، والمبدع ٣٢٤/٧ ، والمحلى ٢٠٥/١٠ .

وروي عن ابن عباس [1] ورواه الترمذي عن علي [2] وجابر بن عبد الله [3] لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[4]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وغيره [5] ، وعن المسور بن مخرمة [6]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٤٤٩) المصنف ٤١٦/٦ ، وسعيد برقم (١٠٢٨) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/١/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧ - ٣٢١ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٥١/٧ ، ١٦١ .

(٢) أورده الترمذي معلقا في الجامع الصحيح ٤٨٦/٣ ، ورواه عبد الرزاق مرفوعا برقم (١١٤٥٠) المصنف ٤١٦/٦ ، وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات" . مجمع الزوائد ٣٣٤/٤ .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق موقوفا برقم (١١٤٥١ ، ١١٤٥٣ ، ١١٥٤) المصنف ٤١٦/٦ - ٤١٧ ، وسعيد برقم (١٠٢٥ ، ١٠٣٠) سنن سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ - ٢٩١ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧ ، وصحح الألباني إسناد ابن أبي شيبة . الإرواء ١٥٢/٧ .

(٣) أورده الترمذي معلقا في الجامع الصحيح ٤٨٦/٣ ، ورواه مرفوعا البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٧ ، وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط . والبزار ، ورجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ٣٣٤/٤

وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٦/٥ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٦) المسور بن مخرمة هو : ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي ، الزهري ، أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان ، صحابي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، كان فقيها من أهل العلم والدين ، يعد من صغار الصحابة ، استشهد في حصار عبد الله بن الزبير سنة ٦٤هـ وصلى عليه ابن الزبير .

مرفوعا : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك» رواه ابن ماجة [1] ، ولأنه لو نجز الطلاق إذن لم يقع فكذا تعليقه .

ويصح تعليق مع تقدم شرط كإن قمت فأنت طالق ، ومع تأخره **(بصريح)** كأنت طالق إن قمت **(و)**بـ **(كنايته)** - أي الطلاق - كأنت مسرحة إن دخلت الدار **(مع قصد)** الطلاق بالكناية ، **(ويقطعه)** - أي التعليق - **(فصل)** بين الشرط وجوابه **(بتسبيح)** ونحوه كتهليل وتحميد وتكبير **(و)** بـ **(سكوت)** يمكنه كلام فيه ولو قل ، و**(لا)** يضر فصل بين الشرط وجوابه بـ **(كلام منتظم / كأنت طالق يا زانية إن قمت)** وإن قمت يا زانية فأنت طالق لأنه متصل حكما . [٢٧١/

(وأدوات الشرط) أي الألفاظ التي يعين بها معناه المستعملة غالبا في طلاق وعتاق - بفتح العين - ست ، **(نحو إن)** - بكسر الهمزة وسكون النون - **(ومتى ، وإذا)** ومن - بفتح الميم - وأي - بفتح الهمزة وتشديد الياء - وكلما ، وهي وحدها للتكرار بخلاف متى ؛ لأن كلما تعم الأوقات ، فهي بمعنى كل وقت ، فمعنى كلما قمت قمت : كل وقت تقوم فيه أقوم ، وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت ، وبمعنى إذا فلا تقتضي مالا يقتضيانه واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره ، كإذا وأي فإنهما يستعملان في الأمرين ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ

ينظر : أسد الغابة ١٧٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٣ ، والإصابة ٩٣/٦ .

(١) في باب لا طلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٨) سنن ابن ماجة ٦٦٠/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : "إسناده حسن" ا . هـ . التلخيص الحبير ٢١١/٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٢/٧ .

ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [1]، ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [2]، ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ﴾ [3] ، وكذا أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار ، وسائر الحروف يجازي بها ، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا يحمل على التكرار إلا بدليل كذلك ، وكل الأدوات المذكورة ومهما وحيثما على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فور أو قرينة ، فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل عليها فإنه يقع في الحال ولو تجردت عن لم ، فإذا اتصلت بلم صارت على الفور إلا إن فقط فإنها للتراخي نفيا وإثباتا مع عدم نية فور أو قرينة .

---

(١) سورة الأنعام من الآية (٦٨) .

(٢) سورة الأنعام من الآية (٥٤) .

(٣) سورة الأعراف من الآية (٢٠٣) .

فصـــل في تعليق الطلاق بالحيض والطهر والحمل والولادة

إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق يقع الطلاق في الحال بأول الحيض إن تبين كون الدم حيضا لوجود الصفة ، وإلا يكن حيضا كإن نقص عن أقله لم يقع لأن الصفة لم توجد وكذا لو رأت [1] دما قبل تمام تسع سنين أو وهي حامل أو آيسة ، ويقع الطلاق فيما إذا قال : إذا حضت فأنت طالق بانقطاعه ، ولا يعتد بحيضة علق الطلاق فيها بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها [2] بعد التعليق .

وإن قال : كلما حضت فأنت طالق طلقت إذا شرعت في الثانية ، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها ويحسبان من عدتها ولا تحسب الحيضة الأولى من العدة ؛ لأن الطلاق وقع في أولها فالباقي منها بعض حيضة ، وبعض الحيضة لا يعتد به فلا بد من ثلاث حيضات بعد ذلك ، فتنقضي عدتها بآخر حيضة رابعة وطلاقه في ثانية وثالثة غير بدعي ؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة لأنها تحسب بخلافه في الأولى إذ لا تحسب منها كما تقدم ، وإن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، فإذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها ؛ لأنه علقه بالنصف ولا يعرف إلا بوجود الجميع ، ومتى ادعت من علق طلاقها بحيضها [3] حيضا وأنكر زوجها فقولها بلا يمين ؛ لأنها أمينة على نفسها ، ولا يقبل قولها في ولادة إن لم يقر بالحمل ، فإن أقر به رجح قولها .

---

(١) في الأصل : أردت .

(٢) في الأصل : وانتهائها .

(٣) في الأصل : بحيضها بطلاقها .

وإذا قال لامرأته : إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض فإذا انقطع الدم طلقت نصا [1] لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [2] أي ينقطع دمهن ، وإن لا تكن حائضا حين التعليق فإذا طهرت من حيضة مستقبلة طلقت ؛ لأن أدوات الشرط تقتضي فعلا مستقبلا ولا يفهم من الكلام إلا ذلك .

[٢٧٢/أ وإذا قال لامرأته : إن كنت حاملا / فأنت طالق فبانت حاملا زمن حلف وقع الطلاق من زمن الحلف لوجود الصفة وتبين أنها كانت حاملا بأن تلد دون ستة أشهر من حلفه ، ويعيش أو لدون أربع سنين ولم توطأ بعد حلفه ، وإلا يتبين كونها حاملا حين حلفه بأن تلد لأكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة ، أو وطئ بعد حلفه وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف ، والأصل العصمة ، وإن قال لها : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فبالعكس من التي قبلها ، ويحرم وطؤها [3] قبل الاستبراء في الصورتين لاحتمال أن يكون الطلاق وقع ، وقبل زوال ريبة أو ظهور حمل في الصورة الثانية لاحتمال أن تحمل من الوطء بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذريعة إلى إباحة المحرم ، وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل إن كان الطلاق بائنا نصا [4] وإلا جاز ؛ لأن وطء الرجعية مباح وتحصل به الرجعة ، ويحصل استبراء

---

(١) المغني ١٠/٤٥٤ - ٤٥٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٧٥ ، والمحرر ٢/٦٩ ، والمبدع ٧/٣٣٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٣) في الأصل : وطئها .

(٤) المغني ١٠/٤٥٧-٤٥٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٨٧-٤٨٨ ، والمحرر ٢/٧٠ ، والمبدع ٧/٣٤٠.

بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها لأن [1] المقصود معرفة براءة رحمها ، قال أحمد : "فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة ، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل"[2] .

وإن قال لها : إن حملت أو إذا حملت فأنت طالق ونحوه لم يقع طلاق إلا بحمل متجدد ، ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض لاحتمال أن تكون حملت ، ولا يطأ أكثر من مرة كل طهر لاحتمال أن تحمل منها إن كان الطلاق بائنا ، وإن قال لها : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة ، وبأنثى فثنتين فولدت ذكرين فأكثر فطلقة ؛ لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة ، والطلقتين مع وصفه بالأنوثة ، ولم توجد الأنوثة فلم تطلق أكثر من طلقة ، وإن ولدت أنثى فأكثر مع ذكر فأكثر وقع ثلاث طلقات ثنتان بالأنثى وواحدة بالذكر لوجود شرط التعليقين .

وإن قال لها : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتهما لم تطلق ، أو قال لها : إن كان ما في بطنك [ذكرا][3] فأنت طالق واحدة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدتهما لم تطلق ؛ لأنه جعل الذكر والأنثى خبرا عن الحمل وما في البطن ، فيقتضي حصره في أحدهما ولم يتمحض ذكرا ولا أنثى ، فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه ، وما علق على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد .

---

(١) في الأصل : إلا .

(٢) ينظر : المغني ١٠/٤٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٦١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصـــل في تعليقه بالطلاق والحلف

إذا قال لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه عليها بائنا لم يقع ما علق من طلاق لأنه لم يصادف عصمة ، كما لم يقع طلاق معلق على خلع لوجوب تعقب الصفة الموصوف ، وإن أوقعه رجعيا وقع ثنتان طلقة بالمباشرة والأخرى بالصفة ؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لطلاقها وقد وجد الشرط ، أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها بأن قال : إن قمت فأنت طالق ثم قال لها : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت رجعية وقع ثنتان طلقة بقيامها وطلقة بوقوع طلاقه عليها ، وإن قال لها : إن طلقتك فأنت طالق ثم قال لها : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه رجعيا وقع ثلاث واحدة بالمنجز وثنتان بالتعليق والوقوع ، فلو قال : أردت بقولي : إذا طلقتك فأنت طالق إذا طلقتك طلقت بما أوقعت عليك ولم أرد عقد صفة دين لأنه محتمل ، ولم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر .

[٢٧٢/ب] وإن قال لمدخول بها : كلما طلقتك / فأنت طالق ثم قال لها : أنت طالق فثنتان طلقة بالمنجز وأخرى بالتعليق ، ولا تطلق أكثر لأن التعليق لم يوجد إلا مرة ، وإن قال لها : كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب بأن علقه على شيء فوجد فثلاث ؛ لأن الثانية وقعت عليها فتطلق بها الثالثة إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين ؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق .

ومن كتب لامرأته : إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأ عليها وقع الطلاق إن كانت أمية لا تقرأ ، لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها ، وإلا تكن أمية فلا تطلق بقراءة غيرها عليها لأنها لم تقرأه ، والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر ، ومن حلف لا يقرأ

كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه حنث لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس إلا أن ينوى حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها .

وإذا قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علق طلاقها بما فيه حنث على فعل كإن لم أدخل فأنت طلاق ، أو أنت طالق لأقومن طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه منع من فعل كإن قمت فأنت طالق طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه تصديق خبر كأنت طالق لقد قمت ، أو إن هذا القول لصدق ونحوه طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه تكذيب خبر كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا طلقت في الحال لوجود الحلف بطلاقها تجوزا ، لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو الحث والمنع والتأكيد ، وإن كان في الحقيقة تعليقا إلا أن اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة حمل على مجازه لقرينة الاستحالة ، لا إن علقه بمشيئتها أو مشيئة غيرها أو علقه بحيض أو طهر أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج ونحوه ، لأنه تعليق محض ليس في معنى الحلف .

وإن قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو إن كلمتك فأنت طالق ، وأعاده لها مرة أخرى فطلقة لأنه حلف أوكلام ، وإن أعاده مرتين فثنتان ، وإن أعاده ثلاثا [فثلاث][1] طلقات ؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق ، وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في قوله : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فلا يقع ، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها ، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاما ، قال في "الفروع"[2] : "وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٣ .

(٢) ٤٤٢/٥ .

كالأولى ذكره في "الفنون"[1] . وتبين غير مدخول بها إذا أعاده بطلقة ، فلا يلحقها ما بعدها ، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام في غير مدخول بها ؛ لأنها تبين بشروعه في كلامها فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن ، بخلاف مسألة الحلف فتنعقد يمينه الثانية ؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها ، فإن تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق .

ولو قال لامرأتيه : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وقع بكل منهما طلقة لما سبق ، وإن لم يدخل بإحداهما فأعاده بعد أن وقع بكل منهما طلقة فلا طلاق لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به .

---

(١) كتاب "الفنون" : من تأليف أبي الوفاء ، علي بن محمد بن عقيل البغدادي، الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم ، حامل لواء مذهب الإمام أحمد ، المتوفى سنة ٥١٣هـ ، وهذا الكتاب من أكبر تصانيفه ، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو والشعر والتاريخ ، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره ، قال ابن الجوزي : "هذا الكتاب مائتا مجلد" . ينظر : كتاب الذيل ١/١٥٥ - ١٥٦ .

فصـــل في تعليقه بالكلام والإذن ونحو ذلك

(و) إذا قال لامرأته : (**إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو تنحـــي ونحـــوه**) كاسكتي اتصل ذلك بيمينه أو لا فإنها (**تطلق**) ، وكـذا لـو سمعها تذكره بسوء فقـال : الكـاذب عليه لعنة الله حنث نصا [1] لأنه كلمها .

(**وإن**) قال لها : إن (**بدأتك بالكلام فأنت طالق فقـالت**) لـه : (**إن بدأتـك بـه**) أي بالكلام (**فعبدي حر انحلت يمينـه**) لأنها كلمت أولا فلم يكن كلامه لها يعد ابتداء (**وتبقى يمينها**) ، فإن بدأته بكلام حنثت لوجود الصفة ، وإن بدأها بكلام انحلت يمينها لما سبق .

وإن علق / طلاقها بكلامها لزيد فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل ، أو كلمته وهو [٢٧٣/أ
مجنون أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع ، أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها له بالكلام حنث ؛ لأن ذلك كلام ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [2] ، ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد ولا يحصل مع مواصلته بالكتاب والمراسلة ، وإن أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسئل المحلوف عليه لم يحنث ؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول ، ولا يحنث إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما ؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها .

---

(١) المغني ١٠/٤٦٢ ، والشرح الكبير ٢٢/٥٣٤ ، والإقناع ٤/٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٦٨ .

(٢) سورة الشورى من الآية (٥١) .

(وإن) قال لامرأته : إن **(خرجت بغير إذني ونحوه)** كبغير علمي **(فأنت طالق ، ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت)** ثانيا **(بغير إذن)** طلقت ، **(أو أذن لها)** في الخروج **(ولم تعلم)** بإذنه فخرجت **(طلقت)** ؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها ولا يحنث بخروجها إن أذن لها فيه كلما شاءت نصا [1] ما لم يجدد حلفا أو ينهاها .

وإن قال لها : إن خرجت إلى غير حمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره طلقت ؛ لأنه يصدق عليها إن خرجت للحمام .

ومتى قال من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت : كنت أذنت في خروجها وأنكرت قبل منه ببينة لا بدونها لوقوع الطلاق ظاهرا ؛ لأن الأصل عدم الإذن .

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٤٨ - ٥٤٩ ، وكتاب الفروع ٥/٤٤٨ ، والمبدع ٧/٣٥٩ ، والإقناع ٤/٤٣ .

فصـــل في تعليقه بالمشيئة

(وإن علقه) - أي الطلاق - **(علـــى مشـــيئتها)** فقال : أنت طالق إن شئت ، أو إذا شئت ، أو متى شئت ، أو أنى شئت ، فإنها **(تطلق بمشيئتها غير مكرهـــة)** ولو كانت كارهة لوجود الصفة ، أو كانت مشيئتها بعد تراخ أو بعد رجوع الزوج عن تعليقه بها ؛ لأن الطلاق إزالة ملك علق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق ، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه ، وإن قيد المشيئة بوقت كأنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيدت به فلا يقع بمشيئتها بعده ، ولا يقع إن قالت : شئت إن شئت ولو [شاء ، أو][1] ، شئت إن [2] شاء أبي ولو شاء أبوها ؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط ، وكذا شئت إن طلعت الشمس ونحوه نصا [3] ونقل ابن المنذر الإجماع عليه [4] ، لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة .

(أو) علقه **(بمشيئة اثنين)** كقوله : أنت طالق إن شاء زيد وعمر ، أو أنت [طالق][5] إن شئت و[6] شاء أبوك ، **(فبمشيئتهما)** يقع **(كذلك)** ، ولو شاء أحدهما فورا والآخر

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٠ .

(٢) في الأصل : ولو .

(٣) المغني ١٠/٤٦٩ ، وكتاب الفروع ٥/٤٥١ ، والمبدع ٧/٣٦١ ، وكشاف القناع ٥/٣٠٩ ، وقال ابن قدامة في المغني : "هو قول سائر أهل العلم" ا . هـ .

(٤) الإجماع ص ١٠٣ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل : أو .

متراخيا وقع لوجود مشيئتهما ، وإن قال لها : أنت طالق إن شاء زيد فشاء ولو كان مميزا يعقل المشيئة حينها ، أو كان أخرس فشاء بإشارة مفهومة وقع الطلاق لصحته من مميز يعقله ومن الأخرس بالإشارة .

(وإن علقه على مشيئة الله تعالى) كقوله : أنت طالق إن شاء الله تعالى **(تطلق في الحال ، وكذا عتق)** ، فإذا قال لعبده : أنت حر إن شاء الله تعالى يعتق في الحال نصا[1] ، وذكر قول قتادة «شاء الله الطلاق حين أذن فيه»[2] ، ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ، ولأنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ، ولأنه يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع .

وإن قال لامرأته : أنت طالق إن قمت إن شاء الله ، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله ، أو قال لأمته مثلا : إن قمت أو إن لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق والعتق بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله ؛ لأن الطلاق والعتق [هنا][3] يمين ، لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه ، فشمله عموم حديث ابن عمر يرفعه : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الخمسة إلا أبا داود[4] ، وعن أبي هريرة مرفوعا : «من حلف

---

(١) المغني ١٠/٤٧٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٦٢ ، والمحرر ٢/٧٢ ، وكتاب الفروع ٥/٤٥٢ ، والمبدع ٧/٣٦٣ .

(٢) أورده ابن حزم وقال : " صح هذا عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، ومكحول ، وهو أحد قولي الأوزاعي ، ومالك ، والليث . ا.هـ المحلى ١٠/٢١٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٧١ .

(٤) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (١٥٣١) الجامع الصحيح ٤/٩١ ، وقال : "حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن ابن عمر

بالله فقال : إن شاء الله لم يحنث» / رواه الترمذي وابن ماجة وقال : فله ثنياه [1] فإذا قال لها : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل ؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه ، وإن لم تدخل علمنا أنه تعالى لم يشأ ؛ لأنه لو شاء لوجد ، فإن ما شاء الله كان ، وما [2] لم يشأ لم يكن ، وإلا ينو رد المشيئة إلى فعل بأن

موقوفا ، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني" ا . هـ . وكذا أخرجه أبو داود ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٦١) ، سنن أبي داود ٢٢٥/٣ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٢٨) المجتبى ٢٥/٧ ، وابن ماجة ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٦) سنن ابن ماجة ٦٨٠/١ ، وأحمد برقم (٤٤٩٦) المسند ٦٨/٢ ، والدارمي ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (٢٣٤٢) سنن الدارمي٢٤٢/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤٠) الإحسان ١٨٣/١٠ ، والحاكم ، باب إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر عن يمينه ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٣٠٣/٤ ، وأخرجه البيهقي ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٤٦/١٠ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٨/٨ .

(١) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٢) الجامع الصحيح ٩٢/٤ ، وابن ماجة ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٤) سنن ابن ماجة ٦٨٠/١ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٥٥) المجتبى ٣٠/٧ - ٣١ ، وأحمد برقم (٨٠٢٧) المسند ٥٩٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا نافع عن ابن عمر ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤١) الإحسان ١٨٣/١٠ - ١٨٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٦/٨ .

(٢) في الأصل : ومن .

لم ينو شيئا أو ردها للطلاق أو العتق وقع كما لو لم يذكر الفعل .

[٢٧٣/ب] **(وإن حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل)** بعض جسده **(أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب)** - أي باب الدار - لم يحنث ، **(أو)** حلف أن **(لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه)** أي من غزلها لم يحنث ؛ لأنه كله ليس من غزلها ، **(أو)** حلف أن **(لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث)** ؛ لأنه لم يشربه كله ، أو حلف أن لا يبيع عبده أو أن لا يهبه فباع أو وهب بعضه أو باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث ؛ لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله ، أو حلف لا يسجن فلان على شيء فقامت بينة على الحالف بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقولا وهو باق عليه لم يحنث لإمكان صدقه بدفع الحق أو براءته منه ، ويحكم عليه بما شهدا عليه به ؛ لأن الأصل بقاؤه .

وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب حنث لصرف يمينه إلى البعض لاستحالة شربه جميعه ، وكذا من حلف لا يأكل الخبز أو اللحم ولا يشرب الماء واللبن ونحوه من كل ما علق على اسم جنس أو اسم جمع فيحنث بالبعض .

وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث ، أو حلف على امرأة لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث ؛ لأنه لبس من غزلها بخلاف ما لو قال : ثوبا من غزلها وتقدم ، وإن قال لامرأته : إن لبست ثوبا أو لم يقل ثوب بل قال : إن لبست فأنت طالق ونوى ثوبا معينا قبل منه حكما ؛ لأن لفظه يحتمله وصدقه ممكن سواء كان حلفه بطلاق أو بغيره .

وإن حلف لا بات ببلد أو لا آكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه لم يحنث ؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه ، ويحنث إن أكل أو بات بمسجدها ؛ لأنه يعد منها ولو كان خارجها

قريبا منها عادة .

ولو قال : إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر ، وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا فيه عتق العبد ولم تطلق المرأة ؛ لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له بالسوق عبد .

وإن قال لامرأته : أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع الطلاق إذا رؤي الهلال منها أو من غيرها وقد غربت الشمس ، أو تمت العدة بتمام الشهر قبله ثلاثين يوما ؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر ، لحديث : « إذا رأيتم [1] / [٢٧٤/أ
الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »[2] و المراد رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع ، كقوله : إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء ، ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب ، وإن نوى إداركه بحاسة البصر خاصة أو من غيرها أو نوى حقيقة رؤيتها قبل منه حكما ؛ لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يرى في الأولى وهو هلال إلى ثالثة ثم يقمر ، فلو نوى حقيقة رؤيتها فلم تره حتى أقمر لم يحنث .

ومن حلف عن شيء لا يفعله ثم فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث ، وإن فعله ناسيا لحلفه أو جاهلا أنه المحلوف عليه أو الحنث به كمن حلف لا يدخل دار زيد فدخل جاهلا أنها دار زيد ، أو حلف لا يبيع ثوب زيد فدفعه زيد لآخر

---

(١) في الأصل : إذا رأيتموا .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، كتاب الصوم برقم (١٩٠٠) صحيح البخاري ٢٣/٣ ، ومسلم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . ، كتاب الصوم برقم (١٠٨٠) صحيح مسلم ٧٦٠/٢ .

ليدفعه للحالف فباعه غير عالم حنث في طلاق وعتق فقط ، أو عقد اليمين يظن صدق نفسه فبان بخلافه حنث في طلاق وعتق ؛ لأن كل منهما معلق بشرط وقد وجد ، ولأنه تعلق [1] به حق آدمي كإتلاف دون اليمين المكفرة فلا يحنث فيها نصا [2] ، لأنه محض حق لله تعالى فيدخل في عموم حديث : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[3] ، وإن حلف

---

(١) في الأصل : تعليق .

(٢) المغني ١٠/٤٦٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٨٢ ، والمحرر ٢/٨١ ، والمبدع ٧/٣٧٠ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن بلفظ : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعا ، أخرجه ابن ماجة ، باب طلاق المكره والناسي ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٥) سنن ابن ماجة ١/٦٥٩ ، وبنحوه ابن حبان ، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة برقم (٧٢١٩) الإحسان ١٦/٢٠٢ ، والدارقطني ، كتاب النذور ، سنن الدارقطني ٤/١٧١ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/١٩٨ ، وأخرجه البيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣٥٦ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ . وقال البيهقي : "جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات" . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣ .

وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) الموضع السابق برقم (٢٠٤٣) . ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : ((إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها مالم يعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه)) الموضع السابق برقم (٢٠٤٤) .

وأخرجه البيهقي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ : ((وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) السنن الكبرى ٧/٣٥٧ .

على شيء ليفعله فتركه مكرها لم يحنث ؛ لأن الترك لا يضاف إليه ، أو يتركه ناسيا لم يحنث قطع به في "التنقيح"[1] و"المنتهى"[2] ، ومقتضى كلام جماعة يحنث في طلاق وعتق كما قبلها ، وقطع به في "الإقناع"[3] .

ومن يمتنع بيمين الحالف كزوجته وولده وغلامه ونحوهم وقصد بيمينه منعه كهو ، فمن حلف على نحو زوجته لا تدخل دار فدخلتها ناسية أو جاهلة ليمينه فعلى ما سبق يحنث في طلاق وعتق فقط ، وإن قصد أن لا يخالفه وفعله كرها لم يحنث ، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كأجنبي وذي سلطان حنث بالمخالفة مطلقا .

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، أو لا يكلمه ، أو لا يسلم عليه ، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه ، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم به أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به أو قضاه حقه فخرج رديئا أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه قد بر حنث لفعله ما حلف عنه قاصدا له ، إلا في السلام إذا سلم عليه ، أو سلم على قوم هو فيهم ، أو كلمهم ولم يعلم به فلا حنث ؛ لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه ، وإن علم به فيهم ولم ينوه

قال الحافظ ابن حجر : "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : ((رفع عن أمتي)) ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه" ا . هـ . التلخيص الحبير ١/ ٢٨٣ ، وقال الإمام السخاوي : "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا " . ا . هـ المقاصد الحسنة ص٢٣٠ .

(١) ص ٢٤٣ .

(٢) ٤/ ٣٢١ .

(٣) ٤/ ٤٧ .

وتنظر المسألة في : المحرر ٢/ ٨١ ، والمبدع ٧/ ٣٧٠ ، والإنصاف ٢٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، والاختيارات الفقهية ص٤٦٥ .

بسلام أو كلام ولم يستثنه بقلبه [حنث][1] لأنه سلم عليه عالما به أشبه ما لو سلم عليه منفردا .

(و) إن حلف **(ليفعلن شيئا)** فإنه **(لا يبر إلا بفعله)** ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا به ، فمن حلف ليأكلن الرغيف لم يبر حتى يأكله **(كله)** ، أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته **(ما لم يكن له نية)** تخالف ظاهر قوله فلا يحنث إذا فعل البعض ، **(وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا)** أنه المحلوف عليه **(حنث في طلاق وعتاق)** فقط وتقدم .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٣ .

فصـــل في التأويل في الحلف

(وينفع) حالف (غير ظالم) بحلفه (تأول بيمينه) ، وهو أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره ، وسواء في ذلك الحلف بالطلاق والعتاق واليمين المكفرة ، كالحلف بالله تعالى ، أو بالظهار ، أو النذر ، فإن كان الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم عن حق عنده لم ينفعه تأوله ، قال في "المبدع"[1] : "بغير خلاف نعلمه" . وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف ، لقول النبي ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »[2] وفي لفظ : « اليمين على نية المستحلف » رواه مسلم[3] .

---

(١) ٣٧٥/٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٣) صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ ، وأبو داود ، باب المعاريض في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٥) سنن أبي داود ٢٢٤/٣ ، والترمذي ، باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٤) الجامع الصحيح ٦٣٦/٣ ، وأخرجه ابن ماجة ، باب من ورى في يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢١) سنن ابن ماجة ٦٨٦/١ ، وأحمد برقم (٧٠٧٩) المسند ٤٥٥/٢ ، والدارمي ، باب الرجل يحلف على الشيء وهو يوري على يمينه ، كتاب النذور والأيمان برقم (٢٣٤٩) سنن الدارمي ٢٤٥/٢ ، والدارقطني في سننه ١٥٧/٤ ، والحاكم ، باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٣٠٣/٤ ، والبيهقي ، باب اليمين على نية المستحلف في المحكومات ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٥/١٠ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٣) صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ ، وابن ماجة ، باب من ورى في

وإن كان الحالف مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهنا له تأويله ، لحديث سويد بن حنظلة [1] قال : «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر [2] ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن [٢٧٤/ب] يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخي فخلى بسبيله ، فأتينا رسول الله / ﷺ فذكرنا له ذلك فقال : كنت [أبرهم] [3] وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » رواه أبو داود [4] ، وقال

يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢٠) سنن ابن ماجة ٦٨٥/١ ، والبيهقي ، باب اليمين على نية المستحلف في المحكومات ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٥/١٠ .

(١) سويد بن حنظلة ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ ، وسكن البادية ، ما روى عنه إلا ابنته .
ينظر : أسد الغابة ٤٨٨/٢ ، والإصابة ١٨٦/٣ .

(٢) وائل بن حجر : ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد على رسول - الله ﷺ - واستقطعه أرضا فأقطعه ، وكان رسول الله - ﷺ - قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، نزل الكوفة ، شهد مع علي - رضي الله عنه - صفين .
ينظر : أسد الغابة ٤٣٥/٥ ، والإصابة ٤٦٦/٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) في باب المعاريض في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٦) الجامع الصحيح ٢٢٤/٣ ، وابن ماجة ، باب من ورى في يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١١٩) سنن ابن ماجة ٦٨٥/١ ، وأحمد برقم (١٦٢٨٥) المسند ٣٣/٥ ، والحاكم ، باب من قال أنا بريء من الإسلام فهو كما قال ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ ، والبيهقي ، باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٥/١٠ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١٣/٣ ، ٢١٥ .

رسول الله ﷺ : « إن في المعارض مندوحة عن الكذب » رواه الترمذي [1] ، قال محمد ابن سيرين [2] : "الكلام أوسع من أن يكذب ظريف بذلك"[3] أي الكيس الفطن ، فإنه يفطن للتأويل فلا حاجة إلى الكذب .

وكذا إن لم يكن الحالف ظالما أو مظلوما ولو كان التأويل بلا حاجة إليه ؛ لأنه عليه السلام كان يمزح [4] ولا يقول إلا حقا ، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل ، قال عليه السلام لعجوز : «لا تدخل الجنة عجوز »[5] .

ويقبل منه حكما دعوى التأويل مع قرب الاحتمال ومع توسطه لعدم مخالفة

---

(١) لم أقف عليه عند الترمذي ، وأخرجه البخاري موقوفا على عمران بن حصين في الأدب المفرد ص١٨٤ ، والبيهقي مرفوعا من حديث عمران بن حصين وعلي بن أبي طالب ، في باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٩٩ وأشار إلى ضعفه ، كما أخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب ، وعمران بن الحصين ، وقال : "هذا هو الصحيح" - أي الموقوف - ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٥٢ موقوفا على عمر وعمران بن الحصين - رضي الله عنهما - ، وعزا الحافظ ابن حجر أثر عمران بن حصين إلى الطبراني في الكبير ، وقال : "رجاله ثقات" . ا . هـ . فتح الباري ١٠/٥٩٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٧٨ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٣٢ ، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٤٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٦٤ .

(٤) في الأصل : يخرج .

(٥) رواه الترمذي في مختصر الشمائل المحمدية ص ١٢٨ ، وأورده ابن كثير بنحوه في تفسير القرآن العظيم ٤/٢٩٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/١٥٨ ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٥٥ مرسلا ، وعزاه لرزين ، وأورده زين الدين العراقي في المغني في حمل الأسفار ٢/٧٩٥ ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/٤٩٩ ، وضعفه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية ص ١٢٨ .

الظـاهر ، ولا يقبـل منـه مـع بعـده ، فمـن أمثلـة التـأويل : أن ينـوي باللبـاس الليـل ، وبـالفراش والبسـاط الأرض ، وبالأوتـاد الجبـال ، وبالسـقف والبنـاء السماء ، وبالأخوة أخوة الإسلام ، وينوي بقوله : ما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره وما رأيته ما ضربت رئتـه ، وينوي بنسائه طوالق أي نسائه الأقارب ، كبناته وعماته وخالاته ونحوهن ، وينوي بجواريي أحرار أي سفنه ، ومـا كاتبت فلانـا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له دجاجـة ولا فروجـة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا باريـة ، ويعـني بالمكاتبـة مكاتبـة الرقيـق ، وبقولـه : مـا عرفتـه أي مـا جعلتـه عريفا ، ويعني بإعلامه أي جعلـه أعلـم الشفة أي مشـقوقها ، وينـوي بالحاجـة شـجرة صغـيرة ، وبالدجاجـة الكبـة مـن الغـزل ، وبالفروجـة الدراعـة ، وبـالفرش صغـار الإبل ، وبالحصير الحبس ، وبالبارية السكين التي يبرأ بها الأقلام .

وما أكلت من هذا شيء ولا أخذت منه ، ويعني بالمشار إليه الباقي بعد أكله وأخذه فلا حنث في ذلك كله حيث لم يكن ظالما ؛ لأن لفظه يحتمل ما نوى .

وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي عنده ، وحلـف وقصـد بمـا الـذي فكأنـه قال : الذي لفلان عندي وديعة ، أو نوى ماله عندي وديعة غير المطلوبة ، أو نوى ماله عندي وديعة في مكان كذا فلا حنـث ؛ لأنـه صـادق ، وكـذا لـو استحلفه ظـالم بطـلاق وعتاق أن لا يفعل ما يجوز فعلـه ، أو أن يفعـل مـا لا يجـوز فعلـه فحلـف بـالطلاق ثلاثـا ونوى بقوله طالق من عمـل تعملـه كخياطـة وغـزل لا طـلاق مـن عصمتـه ونـوى بقولـه ثلاثا ثلاثة أيام .

أو قال له ظالم : قل زوجتي طالق إن فعلـت كـذا ، أو كـل زوجـة لي طـالق إن فعلـت كذا ، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه ، أو نوى بقولـه : كـل زوجـة

تزوجتها بالصين [1] ونحوه ولا زوجة للحالف على الصفة المذكورة لم يحنث ، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث ، ومن حلف ما فلان هنا وعنى موضعا ليس فيه لم يحنث لأنه صادق ، ومن حلف على زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا إن نوى بالسرقة الخيانة .

ولو حلف ليعبدن الله تعالى عبادة ينفرد بها دون جميع النا س في وقت تلبسه بها بر بالطواف وحده أسبوعا بعد أن يخلى له المطاف .

---

(١) الصين : بكسر الصاد ، وآخره نون ، بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب ، وشماليها الترك .
ينظر : مراصد الأطلاع ٨٦١/٢ ، ومعجم البلدان ٤٤٠/٣ ، ومعجم ما استعجم ٨٤٩/٢ .

فصـــل في الشك في الطلاق

وهو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر[1] ، وهو هنا مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه و عدمه ، فيدخل فيه الظن والوهم .

(ومن شك في طلاق أو) شك في **(مـــا علـــق عليـــه)** الطلاق ولو كان المعلق عليه عدميا ، كإن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طالق ، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه **(لم يلزمه)** طلاق ؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلا أن يثبت المزيل ، كالمتطهر يشك في الحدث ، وسن ترك وطء قبل رجعة إن كان الطلاق رجعيا خروجا من الخلاف ، وتمام التورع قطع الشك بها حيث أمكنت ، لحديث : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »[2] ، أو بعقد جديد / أمكن لتيقن الحل ، وإلا يمكن رجعة [٢٧٥/أ ولا عقد بأن كان المشكوك فيه متمما [3] لعدد ما يملكه فقطع الشك بفرقة متيقنة بأن يقول : إن لم تكن طلقت فهي طالق لئلا تبقى معلقة ، ومتى لم يطلقها لم تحل لغيره .

(أو) شك **(في عدده)** - أي الطلاق الواقع عليه - **(رجـــع إلى اليقيـــن)** وهو الأقل لما سبق ، فمن قال لامرأته : أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة ؛ لأنها المتيقنة ، وإن قال لامرأتيه : إحداكما طالق ونوى معينة منهما طلقت المنوية ؛ لأنه

---

(١) ينظر : المحصول في علم الأصول ١٠١/١ ، والتعريفات ص ١٦٨ .

(٢) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب فضل من استبرأ لدينه ، كتاب الإيمان برقم (٥٢) صحيح البخاري ١٦/١ ، ومسلم ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، كتاب المساقاة برقم (١٥٩٩) صحيح مسلم ١٢١٩/٣ - ١٢٠ .

(٣) في الأصل : متمم .

عينها بنيته أشبه ما لو عينها بلفظه ، وإلا ينوى معينة أخرجت المطلقة منهما بقرعة نصا[1] ، روي عن علي [2] وابن عباس [3] ، كمعينة منسية أشبه ما لو عينها .

وكقوله : عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق ، وإلا يكن غرابا فعمرة طالق ، وذهب الطائر وجهل فيقرع بينهما ، فتطلق من أخرجتها القرعة ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء ، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول[4] ، وإن ماتتا أو إحداهما وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها أو للحية ولم يرث الميتة ، وإن كان لم ينو أحدهما أقرع ، وإن مات قبل القرعة أقرع ورثته لقيامهم مقامه ، ويحرم وطؤه إحداهما ودواعيه قبل القرعة إن كان الطلاق بائنا لوقوع الطلاق بأحدهما يقينا فيحتمل أن يصادفها ، وتجب النفقة للزوجتين إلى القرعة ؛ لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية ، ومتى ظهر بعد خروج القرعة لإحديهما أن المطلقة غير المخرجة بأن ذكرها بعد نسيانه ردت المخرجة لزوجها ؛ لأنه لم يقع عليها طلاقه فيها بصريح ولا كناية ، والقرعة لا حكم لها مع الذكر ، فإذا علم المطلقة رجع إلى قوله ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، ولأنه إنما منع منها بالاشتباه فإذا زال عنها ردت إليه ، كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة ، ما لم تتزوج فلا ترد إليه

---

(١) المغني ٥١٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٣ ، وشرح الزركشي ٤٣٣/٥ ، وكتاب الفروع ٤٥٨/٥ ، والمبدع ٣٨٢/٧ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٤٤٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤٦/٥ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١١٧٣) سنن سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٢٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٤/٧ .

(٤) ينظر : الطرق الحكمية ص ٢١٦ .

لتعلق حق غيره بها فلا يقبل قول في إبطاله كسائر الحقوق ، أو ما لم يحكم بالقرعة ، أو يقرع الحاكم بينهن ؛ لأنها لا يملك الزوج رفعها كسائر الحكومات .

(وإن قال) زوج **(لمن)** - أي امرأة - **(ظنها زوجته)** سماها أم لم يسمها : **(أنت طالق طلقت زوجته)** اعتبارا بالقصد دون الخطاب **(لا عكسها)** بأن قال لامرأته ظانا أنها أجنبية : أنت طالق ، أو قال : تنحي يا مطلقة لم تطلق امرأته ، قاله أبو بكر[1] ، ونصره في "الشرح"[2] لأنه لم يردها بذلك ، وصححه في "الاختيارات"[3] ومشى عليه في "الإقناع"[4] ، ويخرج على قول ابن حامد[5] أنها تطلق ، قاله في "المبدع"[6] ، وجزم به في "المنتهى"[7] ، واعتمده صاحب

---

(١) ينظر: المغني ٣٧٧/١٠، والشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٣، والمبدع ٣٨٩/٧، وتصحيح الفروع ٤٦١/٥.

(٢) ٧٤/٢٣ - ٧٥ .

(٣) ص ٤٥٩ .

كتاب "الاختيارات العلمية" في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، تأليف العلامة علي ابن محمد بن علي البعلي الدمشقي ، المعروف بـ(ابن اللحام) المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، رتبها وحررها ، وقال القاضي المرداوي : "لم يستوعبها" ا . هـ .

ينظر : مقدمة الإنصاف ٢٠/١ ، والسحب الوابلة ٧٦٥/٢ - ٧٦٦ . وهي مطبوعة في مجلد .

(٤) ٦٥/٤ .

(٥) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله ، البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومفتيهم ، له مصنفات كثيرة ، منها : "الجامع" في المذهب ، وله "شرح الخرقي" ، و"شرح أصول الدين" ، انتشرت تصانيفه وتلامذته في البلاد ، وانتفع به خلق كثير ، توفي راجعا من مكة سنة ٤٠٣هـ.

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢-١٧٧ ، والمطلع ص ٤٣٢-٤٣٣ ، والمنهج الأحمد ٣١٤/٢-٣١٩.

(٦) ٣٨٩/٧ .

(٧) ٣٣٤/٤ .

"الغاية"[1] ، وكذا العتق في جميع ما تقدم .

(ومن أوقع بزوجته كلمة) وجهلها **(وشك)** فيها **(هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء)** ؛ لأن الأصل عدمها ولم يتيقن أحدهما .

وإن شك هل ظاهر من زوجته أو حلف بالله تعالى لا يطؤها لزمه بحنث أدنى كفارتيهما وهو كفارة اليمين بالله تعالى ؛ لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، والأحوط أعلاها .

---

(١) غاية المنتهى ١٧٧/٣ - ١٧٨ .

"غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" كتاب جليل للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي زين الدين ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى ، وسلك فيه مسالك المجتهدين في الصحيح والاختيار والترجيح . ينظر : السحب الوابلة ١١٨/٣ ، والمدخل لابن بدران ص٤٤٣ ، وهو مطبوع .

(فصـــل) في الرجعة

وهي بالفتح : فعل المرتجع مرة واحدة ، فلهذا اتفق الناس على فتحها [١] .

وشرعا : إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد نكاح[٢] ، وأجمعوا عليها [٣] ، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٤] ، وحديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها » رواه مسلم وغيره [٥] ، و «طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها »رواه أبو داود وغيره [٦] ، وقال ابن المنذر : " أجمع

---

(١) ينظر : لسان العرب ١١٥/٨ ، والقاموس ٢٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٣٩٠/٧ ، والمطلع ص٣٤٢ ، والمنتهى ٣٣٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٤١/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٩/٦ ، والبحر الرائق ٥٤/٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٦/٢ ، والمدونة ٣٢٤/٢ ، والتاج والإكليل ٩٩/٤ ، وحاشية العدوي ١٠٤/٢ ، والأم ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ ، والمهذب ١٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢١٤/٨ ، ومغني المحتاج ٣٣٥/٣ ، والمغني ٥٤٧/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٣/٥ ، والمبدع ٣٩٠/٧ ، والمحلى ٢٥١/١٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) . في الأصل } بعولهن { .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢٢ .

(٦) من حديث عمر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود ، باب في المراجعة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٣) سنن أبي داود ٢٨٥/٢ ، وابن ماجة ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٦) سنن ابن ماجة ٦٥٠/١ ، والدارمي ، باب في الرجعة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٦٤) سنن الدارمي ٢١٤/٢ ، والحاكم ، كتاب الطلاق ، المستدرك ١٩٧/٢ ، والبيهقي ، باب إباحة الطلاق ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٢٢/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٧/٧ ، وللحديث شواهد عن أنس وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر - رضي الله عنهم - .

أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة"[1] ، **(وإذا طلق حر)** ظاهره ولو مميزا يعقله ؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه لا وليه **(من)** أي زوجة **(دخل)** بها **(أو خلا بها)** في نكاح صحيح طلاقا **(أقل من ثلاث ، أو)** طلق **(عبد)** من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة **(واحدة)** بـ **(لا عوض)** من المرأة أو من غيرها **(فيهما)** - أي في طلاق الحر والعبد - **(فله)** - أي المطلق حرا كان أو عبدا - رجعتها في عدتها ، وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج ، **(ولولي مجنون)** طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن في عدة **(رجعتها في عدتها مطلقا)** رضيت أو كرهت لقيام ولي المجنون مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها / ، فإن [٢٧٥/ب] لم يكن دخل بها أو خلا بها فلا رجعة ، وكذا إذا كان النكاح فاسدا ، كبلا ولي أو شهود [2] فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة .

وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ونحوه .

(وسن لها) - أي الرجعة - **(إشهاد)** وليس هو من شرطها [لأنها][3] لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج [4] ، وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها

---

(١) ينظر : الإقناع لابن المنذر ٣٠٢/٤ ، والإجماع ص ١١٢ - ١١٣ ، والإشراف ٣٠٢/٤ .

(٢) في الأصل : اشهود .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المغني ٥٥٩/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٧/٥ - ٤٤٨ ، والمبدع ٣٩٢/٧ ، والإنصاف ٨٢/٢٣ - ٨٣ .

إجماعا [1] ؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات ، والرجعة إمساك لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [2] .

(وتحصل) الرجعة **(بوطئها مطلقا)** ولو لم ينو الرجعة بالوطء ؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك ، ومعه خيار ، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار ، ولا تحصل رجعتها بإنكار طلاقها لأنه مناف لوجوب حقه ، ولا تحصل بمباشرة دون فرج ولا بنظر لفرج ، وكذا خلوة لشهوة إلا على قول ، قال المنقح : "اختاره الأكثر" انتهى [3] ، قياسا على إلحاقها بالوطء في تكميل المهر ووجوب العدة ، **(والرجعية زوجة)** يملك زوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها ، فيصح [أن] [4] تلاعن وأن تطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ، ويرث أحدهما صاحبه إجماعا [5] ، ويصح خلعها لأنها زوجة يصح طلاقها ونكاحها باق فلا تأمن رجعته فهي زوجة **(في غير قسم)** صرح به الموفق وغيره [6] ، ولها أن تتشرف لمطلقها وتتزين كما تزين النساء

---

(١) ينظر : المبسوط ١٩/٦ ، وبداية المجتهد ٨٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٣٦/٣ ، والمغني ٥٥٨/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٥٢/٥ ، والإجماع ص١١٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٣) التنقيح ص ٢٤٥ .

وتنظر المسألة في : المغني ٥٦٠/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٩/٥ - ٤٥٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٢٣ ، والمبدع ٣٩٤/٧ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٠/٦ ، ٢٤ ، ومنح الجليل ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢٢٢/٨ ، والمغني ٥٥٤/١٠ ، والمبدع ٣٩٣/٧ ، والمحلى ٢٥١/١٠ .

(٦) ينظر : المغني ٥٥٤/١٠ ، وكتاب الفروع ٤٦٦/٥ ، والمبدع ٣٩٣/٧ .

لأزواجهن لإباحتها له كما قبل الطلاق ، وله السفر والخلوة بها .

(وتصح) رجعة **(بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل)** نصا [1] ، وروي عن عمر [2] وعلي [3] وابن مسعود [4] ؛ لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء كما يمنعه الحيض ، فيحرم وطؤها قبل الغسل ، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها بانقطاع الدم ، وتصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر إن كانت حاملا بعدد ، وقبل خروج بقية ولد لبقاء العدة .

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط كقوله : كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكس صح وطلقت كلما راجعها [5] **(وتعود بعد عدة)** بأن اغتسلت من حيضة ثالثة إن كانت من ذوات الحيض وأتمت ثلاثة أشهر أو وضعت كل حملها **(بعقد جديد)** لأنها بانت منه فلا

---

(١) المغني ١٠/٥٥٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٩٤ - ٩٥ ، والمبدع ٧/٣٩٥ ، وكشاف القناع ٥/٣٤٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٨) المصنف ٦/٣١٥ ، وسعيد برقم (١٢١٦ - ١٢١٨ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣١ - ٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٢ - ١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣) المصنف ٦/٣١٥ ، وسعيد برقم (١٢١٩ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٨ ، ١٠٩٩٠) المصنف ٦/٣١٥ ، وسعيد برقم (١٢١٨ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ - ٣٣٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٢ - ١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٥) في الأصل : راجعتها .

تحل إلا بنكاح جديد إجماعا [1] ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي العدة ، وتعود (**على ما بقي من طلاقها**) ولو كانعودها بعد وطء زوج آخر غير المطلق في قول أكابر الصحابة ، منهم عمر [3] وعلي [4] وأبي [5] ومعاذ [6] وعمران بن حصين [7] وأبو هريرة [8] وزيد [9] وعبد الله بن عمر [1] ؛

---

(١) ينظر : الإجماع ص٩٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢٤٤) الموطأ ص ٣٧٥ ، والشافعي في الأم ٢٦٧/٥ ، وعبد الرزاق برقم (١١١٤٩) المصنف ٣٥١/٦ ، وسعيد برقم (١٥٢٥) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٥٩) ٨٧/١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٤) المصنف ٣٥٢/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٥٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ - ٣٩٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٠) - ٨٨/١١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٥) المصنف ٣٥٢/٦ ، وسعيد برقم (١٥٢٧) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٠) - ٨٨/١١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٧) - ٨٩/١١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٦ ، ١١١٥٨) المصنف ٣٥٣/٦، وسعيد برقم (١٥٣٠) سنن سعيد بن منصور ٣٩٩/١/٣، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠١/٥ - ١٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٣) المصنف ٣٥٢/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ .

(٩) أخرجه سعيد برقم (١٥٢٧) سن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٩/١١ .

ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة والسيد ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني ، وإن أشهد مطلق رجعيا على رجعتها في العدة ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ، ثم جاء وادعى رجعتها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة بذلك ردت إليه لثبوت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد ، ولا يطؤها الأول حتى تعتد إن أصابها الثاني احتياطا للأنساب ، وكذا إن صدقه الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها حيث لا بينة له ؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة ، وإن لم يثبت رجعته ببينة وأنكراه رد قوله لتعلق حق الزوج الثاني بها ، والنكاح صحيح في حقهما ، وإن صدقه الزوج الثاني بانت منه لاعترافه بفساد نكاحه ، وعليه مهرها إن كان دخل بها ، وإلا فنصفه ؛ لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه ، ولا تسلم المرأة إلى المدعي ؛ لأن قول الثاني لا يقبل عليها بل في حق نفسه فقط والقول قولها بغير يمين .

قال في "الإقناع"[٢] : "وإن صدقته المرأة لم يقبل [٣] على الزوج الثاني في فسخ نكاحه ولا يلزمها مهر الأول له لأنه استقر لها بالدخول" ، لكن متى بانت من الثاني عادت للأول بلا عقد جديد ، ولا يطأ حتى تعتد للثاني إن دخل بها ، وإن مات الأول قبل بينونتها / من الثاني فقال الموفق ومن تبعه : "ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها [٢٧٦/أ] له ، وإن ماتت لم يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث ، وإن مات الثاني لم ترثه هي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ .

(٢) ٦٨/٤ .

(٣) في الأصل : لم تقبل .

لإنكارها صحة نكاحه [1] ، قال الزركشي : "ولا يمكن الأول من تزوج أختها ولا أربع سواها"[2] .

(ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها **(وأمكن)** بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه **(قبلت)** دعواها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [3] قيل هو : الحيض والحمل [4] فلو لا قبول قولهن لم يحرجن بكتمانه ، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته فقبل قولها فيه كالنية من الإنسان حيث اعتبرت .

وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه رد قولها ، فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ثم ادعته فإن بقيت على دعواها المردودة لم تقبل ، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها ، أو في ما يمكن منها قبلت ، و**(لا)** تقبل دعواها انقضاء عدتها **(في شهر بحيض إلا ببينة)** نصا [5] ، لقول شريح : « إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر ، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث ، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي

---

(١) ينظر : المغني ١٠/٥٧٥ - ٥٧٦ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١٠٥ ، والمبدع ٧/٣٩٨ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٥/٤٥٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١/٢٥٦ : "قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم ... وغير واحد" ا . هـ . وينظر : أحكام القرآن للشافعي ١/٢٤٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٦ .

(٥) المغني ١٠/٥٦٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١٠٥ - ١٠٦ ، والمبدع ٧/٣٩٩ .

كاذبة . فقال له علي : قالون - ومعناه بالرومية - أصبت وأحسنت »[1] ، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر ، وأقل زمن تنقضي فيه عدة حرة بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة لما سبق ؛ لأن الأقراء الحيض ، وأقله يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ، ويكون طلقها آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم ، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضا .

وأقل ما تنقضي فيه عدة أمة خمسة عشر يوما ولحظة ، وسواء في ذلك الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة ، لأن[2] ما يقبل فيه إخبار الإنسان عن نفسه لا يختلف باختلاف حاله .

ومن قالت ابتداء : انقضت عدتي في زمن يمكن فيه فقال زوجها : كنت راجعتك وأنكرته فقولها ، أو تداعيا معا فقولها أيضا ، ولو صدقه سيد أمة رجعية نصا[3] ، ومتى رجعت قبل رجوعها ، كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به ، وإن سبق الزوج فقال : ارتجعتك فقالت : انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله لسبق دعواه الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها ، والأصل بقاؤها ، ودعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حقه فلا يقبل منها .

---

(١) أخرجه سعيد برقم (١٣١٠) سنن سعيد بن منصور ٣٥١/١/٣ ، والدارمي برقم (٨٥٥) سنن الدارمي ٢٣٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٧ - ٤١٩ .

(٢) في الأصل : قال ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٦/٣ .

(٣) المغني ٥٦٩/١٠ - ٥٧٠ ، وكتاب الفروع ٤٦٨/٥ ، والمبدع ٤٠٣/٧ .

فصـــــل

(وإن طلق حر) زوجته **(ثلاثا أو)** طلق **(عبد اثنتين)** ولو عتق قبل انقضاء عدتها **(لـــــم تحل له حتى يطأها زوج غيره في نكاح صحيح)** ، قال ابن عباس : «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى : }مرتان{ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [1]» رواه أبو داود والنسائي [2] ، وعن عائشة قالت : «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بكسر الموحدة من تحت - ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »رواه الجماعة [3] ، وعن ابن عمر قال : « سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها آخر ، فتغلق الباب ، وترخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق عسيلته » رواه أحمد والنسائي

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٥) سنن أبي داود ٢/٢٥٩ ، والنسائي ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٥٤) المجتبى ٦/٢١٢ ، والبيهقي ، باب من جعل الثلاث واحدة ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣٣٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٦١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

وقال : « [لا][1] حتى يجامعها الآخر »[2] ، وعن عائشة مرفوعا : « العسيلة : هي الجماع [3] »في قبل لأن الوطء المعتبر لا يكون في غيره بنكاح صحيح ؛ لأن غير الصحيح لا يعتد به كنكاح المحلل والمتعة والشغار ، ونكاح السيد إن كانت أمة ؛ لأنه ليس بزوج **(مع انتشار)** ، لحديث العسيلة ؛ [لأنها][4] لا تكون [إلا][5] مع انتشار ، ولو كان الزوج الواطئ مجبوبا [6] أو خصيا مع بقاء ذكره ، أو نائما / أو مغمى [٢٧٦/ب] عليه وأدخلته في رحمها مع انتشار لوجود [7] حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقته ووجود خصيتيه ، أو كان الزوج الثاني ذميا وهي ذمية لحلها له فيحلها لمطلقها الأول ولو مسلم ، **(ويكفي)** في حلها **(تغييب حشفة)** أو قدرها من مجبوب الحشفة ؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٧٦٢) المسند ١٠١/٢ ، والنسائي ، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٥) المجتبى ١٤٩/٦ ، وابن أبي شيبة ، باب في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ ، والبيهقي ، باب المطلقة ثلاثا ، كتاب الرجعة ، السنن الكبرى ٣٧٥/٧ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١٦٣/٧ .

(٣) في الأصل : العسيلة الجماع هي .
والحديث أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٣٨١٠) المسند ٩٢/٧ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤١/٤ ، وقال : "رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكي ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح" ا . هـ . وصحح الألباني معناه في الإرواء ١٦٣/٧ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل : مجنونا .

(٧) في الأصل : الوجود .

جماع يوجب الغسل ويفسد الحج ، أشبه تغييب الذكر ، ويكفي في حلها وطء محرم لمرض الزوجة وتضررها بالوطء ، ولضيق وقت صلاة ، وفي مسجد ، وفي حال منع الزوجة نفسها في قبض مهرها ونحوه ؛ لأن الحرمة في هذه الصور لا لمعنى فيها لحق الله تعالى **(ولو لم ينزل)** لما تقدم أن العسيلة هي الجماع ، **(أو يبلغ عشرا)** لعموم: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، أو ظنها أجنبية حين وطئه لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح .

و**(لا)** يحلها وطء محرم **(في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرض ، أو ردة)** ، أو في دبر ، أو نكاح باطل أو فاسد ؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى ، ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، ولا يكفي في حل المطلقة وطؤها بشبهة أو ملك يمين لما تقدم ، وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره [1] للآية ، ويطأها للحديث ، ولو طلق عبد طلقة ثم عتق قبل ثانية ملك تتمة ثلاث ؛ لأنه في حال طلاق الثانية حر فاعتبر حاله إذن ، ككافر حر طلق زوجته ثنتين ثم رق فيملك الثالثة وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره ؛ لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما ، كما لو طلق العبد ثنتين ثم عتق فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ، لوقوعهما محرمتين .

ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر ، فذكرت له أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها ، وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع له - وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت

---

(١) في الأصل : غير .

ذلك - فلـه نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها فوجب الرجوع إليها فيه ، كإخبارها بانقضاء عدتها ، فإن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها ؛ لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقل عنه .

ولو تزوجت امرأة رجلا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها فقوله في تنصيف مهر إن لم يقر بخلوة ، وقولها في حلها لمطلقها ثلاثا ، ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها بالوطء ، وكذا لو أنكر أصل النكاح ، ولمطلقها ثلاثا نكاحها إن غلب على ظنه صدقها .

وإن أتت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ولاسيما إن كان الزوج لا يعرف ؛ لأن الإقرار المجهول لا يصح ، وأيضا الأصل صدقها ولا منازع ، والإقرار المعين إنما يثبت الحق إذا صدق مقر له .

(فصـــل) في الإيلاء وأحكام المولي

وهو أفعال من الألية [1] - بتشديد المثناه تحت - قال ابن قتيبة [2] : " ﴿ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [3] : يحلفون ، يقال : آليت من امرأتي ، أولي إيلاء إذا حلف لا يجامعها" حكاه عنه أحمد [4] .

(**والإيلاء حـــرام**) ؛ لأنه يمين على ترك واجب فهو كظهار ، وكان كل من الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية .

(**وهو**) - أي الإيلاء - شرعا : (**حلف زوج عاقل - يمكنه الوطء - بالله**) تعالى (**أو**) بـ (**صفة من صفاته**) تعالى كالرحمن ورب العالمين (**على تـــرك وطء زوجتـــه**) لا أمته أو أجنبية (**الممكن**) وطؤها (**في قبل أبدا أو مطلقا ، أو فـــوق أربعـــة أشـــهر**)[5] مصرحا بها ، أو ينويها بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر ، وسواء حلف في حال

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٢٧/١ ، ولسان العرب ٤٠/١٤ .

(٢) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، أبو محمد ، صاحب التصانيف ، نزل بغداد وصنف وجمع ، وبعد صيته ، من كتبه : "غريب الحديث" ، و"غريب القرآن" ، و"عيون الأخبار" ، توفي سنة ٢٧٦هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ ، ولسان الميزان ٣٥٧/٣ - ٣٥٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٦) .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٥) ينظر : المحرر ٨٥/٢ ، وشرح الزركشي ٤٥٩/٥ ، والمطلع ص٣٤٣ .

الرضى أو غيره ، والزوجة مدخول بها أو لا نصا [1].

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية [2]

وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن «يقسمون» مكان / }يؤلون{[3] قال ابن [٢٧٧/أ]
عباس : «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه ، حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث ، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلين أربعة أشهر ، ونزلت الآية »[4] ، ويترتب حكم الإيلاء مع خصاء زوج ومع جب بعض ذكره إن بقي منه ما يمكن الجماع [5] [به] [6] ، ومع عارض بزوج أو زوجة يرجى زواله كحبس لا عكسه فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما كرتق وجب ، ويبطله جب ذكره كله بعد إيلائه ؛ لأن ما لا يصح معه ابتداء الشيء امتنع مع حدوثه [دوام] [7] ذلك الشيء ، [ويبطله][8] شلله [9]

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٠/٢ ، ورواية أبي داود ص ١٧٥ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٣ ، والمغني ٨/١١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، والمحرر ٨٧/٢ ، وكتاب الفروع ٤٧٣/٥ ، والمبدع ٤/٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس برقم (١١٦٤٣) المصنف ٤٥٤/٦ - ٤٥٥ .
وذكره القرطبي عن أبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣ .

(٤) لم أقف عليه مسندا ، وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٥٦/١ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٤٥/٢ .

(٥) في الأصل : الاجماع .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٧) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٩) أي الذكر .

بعد إيلائه ، ومرض لا يرجى برؤه لأنه لا يمكن معه الوطء .

ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء من مسلم ، وكافر ، وحر ، وقن ، وبالغ ، ومميز عقله ، وسكران ، وغضبان ، ومريض يرجى برؤه ، ومن لم يدخل بزوجته ، ولا يصح من غير زوج ولا من مجنون ومغمي عليه ؛ لأنه لا قصد لهما.

(فمتى مضى) على مولٍ **(أربعة أشهر من)** حين **(يمينه ولم يجامع فيها)** - أي الأربعة أشهر - **(بلا عذر)** للمرأة ، كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس ومرض وحبس وسفر ، ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار ؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها ، والمنع هنا من قبلها ، بخلاف حيضها فيحسب من المدة ولا يقطعها لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء إذ لا يخلو من الحيض شهر غالبا ، وإن حدث عذرها في أثناء المدة استؤنفت لزواله ولم يبن على ما مضى ؛ لأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ يقتضي أنها متوالية ، فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة ، ولا يستأنف المدة إن حدث عذره في أثنائها ؛ لأن المانع من جهته ، فيحسب عليه زمن عذره فيها كسفر ومرض وإحرام .

وإن كان عذر مما يعجز به عن الوطء أمره الحاكم أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر جامع أو طلق لزوال عجزه الذي أخر لأجله ، ولا كفارة ولا حنث في الفيئة باللسان ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعد به ، فإن لم يكن له عذر **(أمر به)** [1] - أي بالجماع - أمره به حاكم **(فإن أبى أمر بالطلاق ، فإن امتنع)** من

---

(١) يعني إذا انقضت المدة .

الطلاق ومن الفيئة **(طلق عليه حـــاكم)** طلقة أو ثلاثا أو فسخ ؛ لأن الطلاق تدخله النيابة ، وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين ، قال في شرح المنتهى [1] لمصنفه : "وإن رأى أن يطلق ثلاثا فهي ثلاث ؛ لأنه قائم مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق" انتهى . وإن قال حاكم : فرقت بينكما ولم ينو طلاقا فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق .

وإن ادعى مول طلبته زوجته بالفيئة بقاء المدة قبل قوله ؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه ، وهو أعلم به لصدوره من جهته ، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ، أو ادعى وطأها بعد إيلائه وهي ثيب قبل ؛ لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ، ولا يعلم إلا من جهته كقول [2] المرأة في حيضها ، وإن ادعت زوجة مول - ادعى وطءها - بكارة فشهد بها امرأة ثقة قبلت كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، وإلا يشهد ببكارتها قبل قوله في وطئها ، وعليه اليمين في الصور الثلاث ؛ لأنه حق آدمي أشبه الدين ، ولعموم حديث : « ولكن اليمين على المدعى عليه »[3] ، وتنحل يمين مول جامع [ولو مع][4] تحريم الجماع ، كجماعه في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صيام فرض من أحدهما ؛ لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه به ، **(ويجب بوطئه كفارة يمين)** لحنثه ، **(وتارك الوطء ضرارا)**

---

(١) ٣/١٩٥ .

(٢) في الأصل : كقبول ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٥ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، كتاب الرهن في الحاضر برقم (٢٥١٤) صحيح البخاري ٣/١٢٥ ، ومسلم اللفظ له ، باب اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١١) صحيح مسلم ٣/١٦٣٦ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٥ .

بزوجته (**بلا عذر**) أو بلا حلف (**كمـول**) في الحكـم ، ومثلـه مـن ظـاهر مـن امرأتـه ولـم يكفر لظهاره ؛ لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقـدر مـدة المـولي فلزمـه حكمـه كمـا تـرك ذلك بحلفه .

(فصـــل) في الظهار

مشتق من الظهر ، وخص به من بين سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب ، ولهذا سمي المركوب ظهرا / والمرأة مركوبة إذا غشيت [1] ، فقوله لامرأته : أنت علي كظهر أمي معناه : أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم ، كأنه يشير أن ركوبها للوطء حرام . [٢٧٧/ب]

(والظهار محرم) إجماعا حكاه ابن المنذر [2] لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [3] وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر [4] ، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم ، لقوله تعالى : ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [5] ، ولحديث أوس بن

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٤٥ ، ولسان العرب ٥٤٠/٤ ، والقاموس المحيط ٨٢/٢ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ١٠٥ .

(٣) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٤) المتفق عليه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ! قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا فقال : ألا وشهادة الزور ، قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت)) . أخرجه البخاري ، باب ما قيل في شهادة الزور ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٥٤) صحيح البخاري ١٥٠/٣ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٧) صحيح مسلم ٩١/١ .

(٥) سورة الأحزاب من الآية (٤) ، وفي الأصل لوما جعل الله ...] .

الصامت[1] : «حين ظاهر زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة [2] ، فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكيه ، فأنزل الله أول سورة المجادلة» رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان [3] .

(وهو) - أي الظهار - **(أن يشبه)** الرجل **(زوجته أو)** يشبه **(بعضها)** - أي بعض زوجته - كيدها وظهرها **(بمن)** - أي بامرأة - **(تحرم عليه)** ، كأمه وأخته من نسب أو رضاع وحماته وزوجة أبيه ، ولو كان تحريمها عليه إلى أمد ، كأخت زوجته وخالتها وعمتها ، **(أو)** يشبهها **(ببعضها)** - أي ببعض من تحرم عليه - **(أو)** يشبه زوجته **(برجل مطلقا)**[4] كأبيه وزيد ، أو بعضو منه نحو قول الزوج لامرأته : أنت أو وجهك أو يدك

---

(١) في الأصل : أويس . والصحيح ما أثبت ، فهو : أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من ظاهر من امرأته في الإسلام ، توفي بالمقدس سنة ٣٤هـ وكان عمره ٧٢سنة .

ينظر : أسد الغابة ١/١٧٢ ، والإصابة ١/٣٠٢ .

(٢) خولة بنت مالك ، وقيل بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف ، ويقال : خويلة بالتصغير ، زوجة أوس بن الصامت ، لها صحبة .

ينظر : أسد الغابة ٧/٩١ - ٩٣ ، وتهذيب الكمال ٣٥/١٦٣ ، والإصابة ٨/١١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢١٤) سنن أبي داود ٢/٢٦٦ ، وابن ماجة ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٣) سنن ابن ماجة ١/٦٦٦ ، وأحمد برقم (٢٦٧٧٤) المسند ٧/٥٦٠ ، وابن حبان ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم ٤٢٧٩ ، الإحسان ١٠/١٠٧ - ١٠٨ ، والحاكم ، باب تفسير سورة المجادلة ، كتاب التفسير ، المستدرك ٢/٤٨١ ، والبيهقي ، باب من له الكفارة بالإطعام ، كتاب الظهار ، السنن الكبرى ٧/٣٨٩ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٧٣ - ١٧٥ بشواهده .

(٤) ينظر في تعريف الظهار : المغني ١١/٥٧ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٣/٢٢٨ ، وكشاف القناع ٥/٣٦٩ ، والتعريفات ص ١٨٨ .

أو أذنك كظهر أو كبطن أو كرأس أو كعين أمي أو عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ، أو كظهر أو كبطن أو كرأس أو عين أجنبية ، أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ، ولا يُديّن إن قال : أردت في الكرامة ونحوها ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره .

وإن قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي طالق أو عكسه لزمه الطلاق والظهار لإتيانه بصريحهما ، وجزم في "الشرح"[1] و"الإقناع"[2] بأنه ليس ظهاراً في الثانية إلا أن ينويه .

وإن قال لها : أنت عليَّ كأمي أو مثل أمي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي وأطلق فلم ينو ظهاراً ولا غيره فهو ظهار ؛ لأنه المتبادر من هذه الألفاظ ، وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل منه حكماً لاحتماله وهو أعلم بمراده ، وإن قال لها : أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي ولم يقل علي أو عندي أو مني أو معي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ؛ لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له ، [لأنّه][3] يصير كناية فيه ، والقرينة تقوم مقام النية .

وقوله لها : أنت علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يميناً نصاً[4] ؛ لأنه تحريم أوقعه على امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه ، وحمله على الظهار أولى من

---

(١) ٢٣/٢٤٤ .

(٢) ٤/٨٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٧ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٥ ، والمغني ١١/٦١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤٠ ، وشرح الزركشي ٥/٤٧٩ ، والمبدع ٨/٣٤ .

الطلاق ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية ، فحمله على أدنى التحريمين أولى ، لا إن [1] زاد : إن شاء الله ، أو سبق بها فقال : إن شاء الله أنت علي حرام فلا يكون ظهارا ، كما لو قال : إن شاء الله وشاء زيد .

وقوله : أنا مظاهر ، أو علي ظهار ، أو يلزمني الظهار ، أو على الحرام ، أو يلزمني الحرام ، أو أنا عليك حرام ، أو كظهر رجل ، أو كظهر أبي مع نية أو قرينة دالة عليه ظهار ؛ لأن لفظه يحتمله وقد نواه به ، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر ، ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه كما تحرم [على أبيه][2] ، وإلا ينو ظهارا ولا قرينة فلغو ، كقوله : أمي أو أختي امرأتي أو مثلها ، وكقوله : أنت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام فلغو نصا [3] .

(لا بـ)تشبيه أو تحريم **(شعر وسن وظفر وريق ونحوها)** ، كلبن ودم وروح وسمع وبصر بأن قال : شعرك أو ظفرك ... الخ كظهر أمي أو علي حرام ، فهو لغو كما سبق في الطلاق .

(وإن قالته) المرأة **(لزوجها)** أي نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله **(فليس بظهار)** لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ [مِنكُم][4]

[٢٧٨/أ]

---

(١) في الأصل لان .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٩٧/٣ .

(٣) المغني ٥٩/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/٢٣ ، وكتاب الفروع ٤٨٧/٥ ، وكشاف القناع ٣٧٠/٥ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [1] فخصهم بذلك ، ولأن / الظهار قول يوجب تحريما في النكاح اختص به الرجل كالطلاق ، ولأن الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه ، **(وعليها كفارته)** - أي الظهار - ؛ لأنها أحد الزوجين ، وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج ، وإنما تجب الكفارة عليها **(بوطئها مطاوعة)** ، وعليها التمكين لزوجها من الوطء قبل التكفير ؛ لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه ، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة تغليظا وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير ، وروى الأثرم بإسناده عن النخعي ، عن عائشة بنت طلحة [2] أنها قالت : « إن تزوجت مصعبا [3] فهو علي كظهر أبي ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة »[4] وروى سعيد : « أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٢) عائشة بنت طلحة : بن عبيد الله القرشية التيمية ، أم عمران المدنية ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - ، امرأة جليلة حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها ، روت عن خالتها عائشة - رضي الله عنها - ، وكانت عالمة بأخبار العرب وأشعارها ، توفيت بعد نيف ومائة .
ينظر : تهذيب الكمال ٢٣٧/٣٥ ، وأعلام النساء ١٣٧/٣ .

(٣) مصعب : بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمير العراقين ، أبو عيسى ، وأبو عبد الله ، كان حسن الوجه ، وشجاع القلب ، وسخي الكف ، تولى إمرة العراقين ، وقتل سنة ٧٢هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤٠/٤ - ١٤٥ ، والبداية والنهاية ٣٠٢/٨ - ٣٠٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٩٦ ، ١١٥٩٩) المصنف ٤٤٤/٦ ، والدارقطني في سننه ٣١٩/٣ . وصحح إسناده الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٤٦ .

وهم يومئذ كثير ، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبدا »[1] ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم ، كأبي وأمي وأخي وأختي ، قال أحمد : " لا يعجبني "[2] .

فائدة :

إذا كفرت المرأة بالصيام وجامعها زوجها ليلا فهل يقطع ذلك تتابعها أم لا ؟ أفتى شيخنا - أيده الله تعالى - الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي[3] أنه لا يقطعه ، وقد سألته عن ذلك بما نصه : - ما قول سيدي أدام الله تعالى نفعه ولا فل جمعه - في امرأة ظاهرت من زوجها إذا قلنا : يلزمها الكفارة وليس لها منع زوجها من الوطء قبلها ، فهل إذا كفرت بالصيام وجامعها ليلا انقطع التتابع أم لا ؟ وهل كان الوطء يقطع التتابع ؟ ومنعها [4] زوجها من الصيام لحقه تنتقل إلى الإطعام أم ليس له منعها من الصيام ؟ أوضحوا لنا الجواب أعظم الله لكم الثواب ، فأجاب أدام الله إفادته بما نصه ... بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي فتح لمن أناخ ركاب التصريح في موج فضله أبواب المشكلات ، والهادي إلى منهج الحق أفضل الصلاة ، أما بعد : فأقول في الجواب بعد السؤال الهداية إلى صوب الصواب : لا ينقطع التتابع والحالة ما ذكر ، لأنه ليس بظهار ، وإنما ثبتت الكفارة للخبر ، صرح بذلك بعض

---

(١) أخرجه سعيد برقم (١٨٤٨) سنن سعيد بن منصور ٤٢/٢/٣ ، وصحح إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٤٦ .

(٢) ينظر : المغني ٦٦/١١ ، وكتاب الفروع ٤٩٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣ .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٢ .

(٤) في الأصل : ومنعه .

المحققين من المتأخرين ، وليس لها الانتقال إلى الإطعام بسبب منعه لها لوجوبه ، كالواجب بأصل الشرع ، كما ذكروا في الأيمان أنه ليس له منع عبده من الصوم والعبد والمرأة في ذلك سواء والله تعالى أعلم . أملاه الفقير إلى الله محمد بن فيروز سامحه الله تعالى انتهى .

فصـــــل

(**ويصح**) الظهار (**ممن**) - أي من كل زوج - (**يصح طلاقه**) مسلما كان أو كافرا ، حرا أو عبدا ، كبيرا أو صغيرا أو مميزا يعقله ؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح منه ، ويكفر كافر بعتق أو إطعام ؛ لأن الصوم لا يصح منه .

ويصح من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وإن لم يكن وطئها ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم .. ﴾ الآية [1] فخصهن بالظهار ، ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق ، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله ، ولا يصح ظهار من أمته أو أم ولده ، ويكفر سيد قال لأمته أو أم ولده : أنت علي كظهر أمي ، أو أنت علي حرام كيمين بحنث ، قال نافع : « حرم رسول الله ﷺ جاريته ، فأمره الله أن يكفر يمينه »[2]

وإن نجز الظهار لأجنبية بأن قال لها : أنت علي كظهر أمي صح ظهارا ، رواه أحمد عن عمر [3] ، وكاليمين بالله تعالى ، والآية خرجت مخرج الغالب ، أو علقه بتزويجها بأن قال لها : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو قال : النساء علي كظهر

---

(١) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٢) لم أقف عليه عن نافع ، وبهذا اللفظ عن الشعبي : أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٥٦/٢٨ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٢/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٠ ، وأخرجه الإمام مالك ، برقم (١١٨٧) الموطأ ص ٣٥٥ ، وعبد الرزاق برقم (١١٥٥٠) المصنف ٤٣٥/٦ - ٤٣٦ ، وسعيد برقم (١٠٢٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٣/٧ وأعله بالانقطاع ، وكذا الألباني في الإرواء ١٧٦/٧ .

أمي ، أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ، ذكره في "الشرح"[1] .

أو قال لأجنبية : أنت علي حرام ونوى أبدا صح ذلك ظهارا ؛ لأنه ظهار في الزوجة فكذا الأجنبية ، فإن تزوجها لم يطأها حتى / يكفر ، ولا يكون قوله لأجنبية : أنت علي حرام ظهارا إن أطلق فلم ينو أبدا ، أو نوى أنها حرام عليه إذن لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج ويقبل منه حكما لأنه الظاهر . [٢٧٨/

ويصح الظهار منجزا كما تقدم ، ومعلقا كإن قمت فأنت علي كظهر أمي ، فمن حلف بظهار أو بطلاق أو عتق أو حنث لزمه ما حلف به .

ويصح الظهار مطلقا كما تقدم ، ومؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، فإن وطئ فيه كفر ، وإلا زال حكم الظهار بمضيه ، لحديث سلمة بن صخر[2] وفيه : « ظاهرت[3] من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها فيه ، فأمره بالكفارة ، ولم ينكر تقييده »[4] بخلاف الطلاق فإنه يزيل الملك ، وهذا

---

(١) ٢٣/٢٥٩ .

(٢) في الأصل : صخر بن سلمة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وسلمة هو : ابن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي ، البياضي ، له صحبة ، وهو أحد البكائين .

ينظر : تهذيب الكمال ١١/٢٨٨ ، والإصابة ٣/١٢٦ .

(٣) في الأصل : ظاهرة .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢١٣) سنن أبي داود ٢/٢٦٥ ، والترمذي ، باب ماجاء في المظاهر . . ، كتاب الطلاق برقم (١١٩٨) الجامع الصحيح ٣/٥٠٢ ، وابن ماجة ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٢) سنن ابن ماجة ١/٦٦٥ ، وأحمد برقم (٢٣١٨٨) المسند ٦/٦٠٨ ، والدارمي ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٣) سنن الدارمي ٢/٢١٧ ، والدارقطني ، باب المهر ، سنن الدارقطني ٣/٣١٨ ، والحاكم ، باب الظهار ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/٢٠٣ ، والبيهقي ، باب لا

يوقع تحريما يرفعه التكفير أشبه الإيلاء .

(ويحرم عليهما) - أي على مظاهر ومظاهر منها - **(وطء ودواعيه قبل كفارته)** - أي الظهار - لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [1] وقوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [2] ولو كان تكفيره بإطعام ، لحديث عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ! إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر ، قال : ما حملك على ذلك رحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي [3] ، ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام ، بخلاف

يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا . . ، كتاب الظهار ، السنن الكبرى ٣٩٠/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن غريب" . وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ . وصححه الألباني في الإرواء ١٧٦/٧ بشواهده .

(١) سورة المجادلة من الآية (٣) .

(٢) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) سنن أبي داود ٢٦٨/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (١١٩٩) الجامع الصحيح ٥٠٣/٣ ، والنسائي ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٥٧) المجتبى ١٦٧/٦ ، وابن ماجة ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٥) سنن ابن ماجة ٦٦٦/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، سنن الدارقطني ٣١٦/٣ - ٣١٧ ، والحاكم ، باب الظهار ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢٠٤/٢ ، والبيهقي ، باب لا يقربها حتى يكفر ، كتاب الظهار ، السنن الكبرى ٣٨٦/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب صحيح" ، وقال

كفارة يمين فله إخراجها قبل حنث وبعده .

وتستقر كفارة الظهار في ذمته بالعود وهو الوطء نصا [1] لا العزم ، ولو كان الوطء من مجنون بأن ظاهر ثم جن ، وكذا لو بانت منه ثم زنا بها لا من مكره لأنه معذور .

ويأثم مكلف بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم ، ثم إن وطئ قبل أن يكفر لا يطأ بعد حتى يكفر للخبر ، ولبقاء التحريم .

وتجزئه كفارة واحدة ولو كرر الوطء للخبر ، ولأنه وجد العود والظهار فدخلا في [2] عموم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .. ﴾ الآيتين ، كمكرر ظهار من امرأة واحدة قبل تكفير ولو كرره بمجالس وأراد بتكراره استئنافا نصا[3] ؛ لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول ، فلم تجب كفارة ثانية كاليمين بالله تعالى ، وكذا لو ظاهر من نسائه بكلمة ، كقوله : أنتن علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ، رواه الأثرم عن عمر [4] وعلي [5] ، ولأنه ظهار واحد ، وإن ظاهر

ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥ : "هذا خبر صحيح من رواية الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله" ا . هـ . وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٤٣٣ .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٣٣٤ ، والمغني ١١/٧٣ ، والمحرر ٢/٩٠ ، وشرح الزركشي ٥/٤٨٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٦٨ ، والمبدع ٨/٤٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) المغني ١١/١١٤ ، وشرح الزركشي ٥/٥٠٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٧٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٦٦) المصنف ٦/٤٣٨ ، وسعيد برقم (١٨٣١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٩ - ٤٠ ، والدارقطني في سننه ٣/٣١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٨٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٦٠) المصنف ٦/٤٣٧ .

منهن بكلمات بأن قال لكل واحدة منهن : أنت علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة ؛ لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة ، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة .

ويلزم إخرج كفارة ظهار بعزم على وطء نصا [1] لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا .. ﴾ الآيتين ، وحديث « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » حيث أمر بالكفارة قبل التماس ، وإن اشترى زوجته التي ظاهر منها وهي أمة فظهاره بحاله وله عتقها عنه ، فإن عاد وتزوجها فلا كفارة ، وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة بالعود .

وإن بانت زوجة ظاهر منها قبل الوطء ثم أعادها فظهاره بحاله نصا [2] .

وإن مات أحدهما بعد ظهار قبل الوطء سقطت كفارة الظهار ؛ لأنه لم يوجد الحنث ، ويرثها وترثه كما بعد التكفير .

---

(١) المقنع لابن البنا ٩٩١/٣ ، والمغني ٧٣/١١ ، والمحرر ٩٠/٢ ، والمبدع ٤٢/٨ ، والإقناع ٨٤/٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٧ ، والمغني ٧٢/١١ ، والمحرر ٩٠/٢ ، وشرح الزركشي ٤٨٧/٥ ، وكتاب الفروع ٤٩٤/٥ ، والمبدع ٤٤/٨ .

فصـــل في كفارة الظهار

(وهي) أي كفارته **(عتق رقبة)** مؤمنة ، **(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فـــإن لم يستطع فإطعام ستين مســـــكينا)** لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ .. ﴾ الآيتين [1] ، والمعتبر في كفارات من قدرة أو عجز قت وجوب كفارة ، كحد وقود فيعتبران بوقت الوجوب ، فمن قذف وهو عبد ثم عتق لم يجلد إلا جلد[عبد][2] ، ومن حنث وهو عبد لم تلزمه إلا كفارة [3] عبد ؛ لأن الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها / بحال الوجوب ، كالحد بخلاف المتيمم فإنه لو [٢٧٩/أ] تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه ، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه ، ولو قتل قنا وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود ، وإمكان الأداء في الكفارات مبني على اعتباره في زكاة ، ووقت وجوب في ظهار وقت العود وهو الوطء وقت المظاهرة ، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم لأنه غير ما وجب عليه ، وتبقى الرقبة في ذمته

---

(١) ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ سورة المجادلة الآية(٣ - ٤) ، في الأصل (والذين يظاهرون منكم . .) والمثبت من المصحف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل : الكفارة .

إلى يساره كسائر ما وجب عليه وعجز عن أدائه ، ولو أيسر معسر بعد وجوبها عليه معسرا لم يلزمه عتق اعتبارا بوقت الوجوب ، ويجزئه العتق لأنه الأصل في الكفارات .

ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة أو لمن تمكنه بثمن مثلها أو بزيادة لا تجحف به ولو كثرت لعدم تكررها ، بخلاف ماء وضوء ، ويمكنه شراؤها نسيئة وله مال غائب يفي بثمنها أو له دين مؤجل يفي بثمنها لا ضرر عليه فيه ، لا بهبته للمنة ، ويشترط للزوم عتق أن تفضل الرقبة عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله ، وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه ، أو لعجزه عن خدمة نفسه ، وأن تفضل عن مركوب وعرض بذله يحتاج إلى استعماله كلباسه وفرشه وأوانيه وآلة حرفته ، وأن تفضل عن كتب علم يحتاج إليها ، وثياب تجمل ، وعن كفايته ومن يمونه دائما ، وعن رأس ماله لذلك [1] ، وعن وفاء دين لله أو لآدمي حال أو مؤجل ؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله ، ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه ، وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله وشراء رقبة بالفاضل لزمه العتق لقدرته عليه بلا ضرر ، فلو تعذر لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة ، أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه ذلك ؛ لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها .

(**ويكفر كافر**) ذمي لوجوب الكفارة عليه إذا حنث (**بمال**) إما بالعتق إن قدر وإلا إطعام ؛ لأن الصوم لا يصح منه ، (**و**) يكفر (**عبد بالصوم**) فقط لعدم ملكه .

(**وشرط في**) إجزاء (**رقبة**) في (**كفارة**) مطلقا ، (**و**) في (**نذر عتق مطلق** [2] **إسلام**) ولو كان المكفر كافرا ، لقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ

---

(١) أي : كفايته وكفاية من يمونه .

(٢) في الأصل : مطلقا .

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] وألحق بذلك باقي الكفارات حملا للمطلق على المقيد ، كما حمل قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [2] على قوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3] بجامع أن الاعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه ، وتكميل أحكامه ، ومعونة المسلمين ، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح ، (و) وشرط فيها (**سلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا**) ؛ لأن المقصود تمليك القن نفعه وتمكينه من التصرف لنفسه ، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كعمى ؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع ، وكشلل يد أو رجل ، أو قطع إحداهما ؛ لأن اليد آلة البطش ، والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما أو شلله ، أو قطع أصبع سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل ، أو خنصر وبنصر معا من يد واحدة لزوال نفع يده بذلك ، وقطع أنملة من إبهام أو قطع أنملتين من غيره كقطع الأصبع كله لذهاب منفعة الأصبع بذلك ، ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه وخنصره من الأخرى ، ويجزئ من جدع أنفه وإذنه أو يخنق أحيانا ؛ لأنه لا يضر بالعمل ، أو علق عتقه بصفة لم توجد ؛ لأن ذلك لا أثر له ، بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها فلا يجزئ ؛ لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفه إلى غيره ، وكذا لو قال : إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فلا يجزئه ، بخلاف ما لو قال : إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم

---

(١) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢) .

اشتراه ، ويجزئ مدبر وصغير ولو غير مميز ، وولد زنا وأعرج يسيرا ، ومجبوب وخصي وأصم وأخرس تفهم إشارته ، وأعور وأبرص وأجذم ونحوه ، ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل ، وله استثناء حملها ؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل ، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم ، ويجزئ مكاتب لم يؤد شيئا من كتابته ، ولا يجزئ / من أدى منها شيئا لحصول العوض عن بعضه ، كما لو أعتق [٢٧٩/ب] بعض رقبة ، أو اشتري بشرط عتق ، ولا يجزئ مريض ميؤس منه ، ولا مغصوب ، ولا زمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل ، ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته ، ولا مجنون مطبق ، ولا غائب لم تتبين حياته ، فإن أعتقه ثم تبين أنه حي فإنه يجزئ قولا واحدا ، قاله في "الإنصاف"[1] ، ولا موصى بخدمته أبدا لنقصه ، ولا أم ولد لاستحقاق عتقها بسبب آخر ، ولا جنين ولو ولد بعد عتقه حيا ، ومن أعتق في كفارة جزءا من قن ثم أعتق ما بقي منه ولو طال ما بينهما أجزأ ؛ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين ، أو أعتق نصف قنين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارته أجزأه ذلك ؛ لأن الأشقاص كالأشخاص ، ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو ورقيقا لغيره لا ما سرى بعتق جزء ، كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقيه ، فأعتق نصفه ، وسرى إلى نصيب شريكه ، فلا يجزئه نصيب شريكه ، لأنه لم يعتق بإعتاقه ؛ لأن السراية غير فعله وإنما هي من آثار فعله ، أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناويا عتقه عن كفارته ، ومن أعتق عن كفارة أو نذر غير مجزئ ظانا إجزاءه نفذ عتقه ؛ لأنه تصرف [2] من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده .

---

(١) ٢٣/٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) في الأصل : صرف .

فصل

فإن لم يجد رقبة صام حرا كان أو مبعضا أو قنا شهرين متتابعين للآية والأخبار ، ويلزمه تبييت النية لصوم [1] كل يوم كما تقدم في الصيام ، وتعيينها جهة الكفارة ، لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى »[2] ، ويلزمه تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية ، وينقطع تتابع بوطء مظاهر منها ولو كان ناسيا لعموم : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [3] ، ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان ، أو كان وطؤها مع عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، أو كان ليلا عامدا أو ناسيا لعموم الآية ، وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفرج على وجه يفطر به ، وإلا لم ينقطع التتابع ، ولا ينقطع التتابع بوطئه غيرها ليلا أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر ؛ لأن ذلك غير محرم عليه ، ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل [4] ، وينقطع تتابع بصوم غير رمضان ؛ لأنه فرقه بشيء يمكنه التحرز منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر ، ويقع صومه عما نواه لأنه زمن لم يتعين للكفارة ، ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان ، ولا بفطر فيه بسفر ونحوه ، ولا بفطر واجب كعيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف

---

(١) في الأصل : الصوم .

(٢) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي برقم (١) صحيح البخاري ١/ ٣ ، ومسلم ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، كتاب الإمارة برقم (١٩٠٧) صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ .

(٣) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٤) في الأصل : الكل .

لتعين رمضان للصوم الواجب فيه وتعين الفطر في تلك الأيام ، ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منها ، وكذا لو أغمي عليه جميع اليوم ، ولا ينقطع تتابع بفطر حامل أو مرضع خوفا على نفسيهما أو لضرر ولدهما بالصوم ، وكفطر مكره على فطر ومخطئ كآكل يظن ليلا فبان نهارا و ناس ؛ لبقاء صوم المكره والناسي وعذر المخطئ ، ولحديث : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] لا جاهل بوجوب التتابع فلا يعذر بذلك إذا أفطر ؛ لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٠ .

فصـــل

فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض ولو رجي برؤه اعتبارا بوقت الوجوب أو يخاف زيادة المرض أو تطاوله بصومه أو لم يستطع صوما لشبق أو لضعف عن معيشة أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [1] «ولما أمر رسول الله ﷺ أوس بن الصامت بالصوم قالت امرأته : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فيطعم ستين مسكينا»[2] ، ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال : «وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم »[3] فنقله إليه لما أخبره أنه به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصوم ، وقيس عليهما من في معناهما .

ويشترط أن يكون المسكين مسلما حرا كالزكاة ولو أنثى ، ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام نصا [4] ، وكذا أثناء عتق ، كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئ ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطعه وطؤه مع أنه محرم ، ويجزئ دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير ، ولدخوله في / عموم الآية ، وأكله [٢٨٠/أ] للكفارة ليس بشرط ، ويصرف ما يعطى للصغير إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته ، ويقبضها له وليه كالزكاة ، ويجزئ دفعها إلى مكاتب وإلى من يعطى من الزكاة لحاجة ، ويجزئ دفعها إلى من ظنه مسكينا فبان غنيا ؛ لأن الغنى مما يخفى ، ولا يجزئ

---

(١) سورة المجادلة الآية (٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(٤) المغني ٩٨/١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٤٠/٢٣ ، ٣٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٤/٣ .

دفع كفارته إلى من تلزمه مؤنته لاستغنائه بما وجب له من النفقة ، ولأنها لله فلا يصرفها لنفعه ، ولا يجزئ ترديدها على مسكين واحد ستين يوما إلا أن لا يجد مسكينا غيره فتجزئه لتعذر غيره ، ولو قدم إلى ستين مسكينا ستين مدا مما يجزئ وقال : هذا بينكم فقبلوه ، فإن قال بالسوية أجزأه ذلك ، وإلا فلا يجزئه ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه فيجزئه ، لحصول العلم بالإطعام الواجب .

(ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ؛ لأن الكفارة وقعت طهرة للمكفر عنه كما أن الفطرة تطهير للصائم فاستويا في الحكم ، **(و)** الذي **(يجزئ من البر مد)** بمده ﷺ ، وتقدم معرفة قدره **(لكل مسكين ، و)** يجزئ **(من غيره)** أي البر وهو التمر والشعير والزبيب والأقط **(مدان)** نصف صاع ، وسن إخراج إدام مع مجزئ نصا [1] ، وإخراج الحب أفضل عند الإمام أحمد من إخراج الدقيق والسويق [2] ، ويجزئان بوزن الحب ، وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدره وزنا ؛ لأن الحب إذا طحن توزع ، ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار أشبه الهريسة ، ولا يجزئ في الكفارة أن يغدي المساكين أو يعشيهم ؛ لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، وقال عليه السلام لكعب في فدية الأذى : «أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين» [3] ، ولأنه مال وجب تمليكه للفقراء شرعا أشبه الزكاة ، بخلاف نذر

---

(١) كتاب الفروع ٥/٥٠٥ ، والمبدع ٨/٦٨ ، والتنقيح ص ٢٤٩ ، والروض المربع ٢/٣١٣ .

(٢) ينظر : المغني ١١/٩٩ ، والشرح الكبير ٢٣/٣٥٢ ، وكشاف القناع ٥/٣٨٧ .

(٣) من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، كتاب الحج برقم (١٢٠١) صحيح مسلم ٢/٨٥٩ ، ٨٦١ ، وأبو داود ، باب في الفدية ، كتاب المناسك برقم (١٨٥٦) سنن أبي داود ٢/١٧٢ .

إطعامهم فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم لأنه وفى بنذره ، ولا تجزئه القيمة عن الواجب لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

ولا يجزئ في كفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بنية ، لحديث : «وإنما لكل امرئ ما نوى» وتقدم [1] ، ولا يكفي نية التقرب فقط ، فإن كانت كفارة واحدة لم يلزمه تعيين سببها بنيته ، ويكفيه نية العتق والصوم والإطعام عن الكفارة لتعينها باتحاد سببها .

ويلزمه مع نسيان سببها كفارة واحدة ينوى بها التي هي عليه ، فإن عين سببا غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل [2] ، كمن عليه كفارة يمين في لبس فنواها عن يمين قيام ونسي يمين اللبس أجزأه ذلك عن الجميع لتداخلها ، وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل ، كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدة بكلمة فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن أجزأه عن واحدة وإن لم يعينها ، فتحل له واحدة غير معينة ، قال في "الشرح"[3] : "وقياس المذهب أن يقرع بينهن ، فتخرج المحللة منهن بالقرعة" وجزم به في "الإقناع"[4] ، أو كانت عليه كفارات من أجناس كظهار وقتل ووطء في صوم رمضان ويمين بالله تعالى فنوى إحداها أجزأ المخرج عن واحدة منها ، ولا يشترط لإجزائها تعيين سببها من ظهار أو غيره ؛ لأنها عبادة واحدة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس .

---

(١) ص ٥١٢ .

(٢) في الأصل : يداخل .

(٣) ٢٣/٣٦٣ .

(٤) ٤/٩٤ .

(فصـــل) في اللعان

من اللعن وهو : الطرد والإبعاد [1] لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ، وقيل : إنه لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذبا فتحل اللعنة عليه .

وهو شرعا : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة ، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها [2] .

(ويجوز اللعان بين زوجين عاقلين لإسقاط الحـــد) ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآيات [3] ، وحديث

---

(١) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢٢٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢٥٢/٥ ، والمطلع ص ٣٤٧ ، ولسان العرب ٣٨٧/١٣ ، والتعريفات ص ٢٤٣ .

(٢) ينظر في تعريف اللعان شرعا : المبدع ٧٣/٨ ، والتنقيح ص ٢٤٩ ، وكشاف القناع ٣٩٠/٥ ، والتعريفات ص ٢٤٤ .

(٣) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ ﴾ سورة النور الآيات (٦ - ٩) .

سهل بن سعد [1] في عويمر العجلاني [2] مع امرأته رواه الجماعة [3] ، **(فمن قذف زوجته) بالزنا (لفظا)** ولو كان قذفها في طهر وطئ فيه بأن قال : زنيت في قبلك أو دبرك **(وكذبته)** لزمه ما يلزم بقذف أجنبية / من الحد إن كانت محصنة ، والتعزير إن [لم][4]

---

(١) سهل بن سعد : بن مالك الأنصاري ، الساعدي ، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله - ﷺ - سهلا ، شهد قضاء رسول الله - ﷺ - في المتلاعنين ، وكان عمر سهل حين وفاة النبي - ﷺ - خمس عشرة سنة ، وطال عمره حتى أدرك الحجاج ، توفي سنة ٨٨هـ وكان عمره ٩٦سنة ، وقيل غير ذلك .

ينظر : أسد الغابة ٤٧٢/٢ ، والإصابة ١٦٧/٣ .

(٢) عويمر : بن أبي أبيض العجلاني ، الأنصاري ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله - ﷺ - بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة لما قدم من تبوك .

ينظر : أسد الغابة ٣١٧/٤ ، والإصابة ٦٢٠/٤ .

(٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - وفيه : ((أن عويمرا العجلاني قال : يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول - الله ﷺ - : قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ... فكانت سنة المتلاعنين)) .

أخرجه البخاري ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٠٨) صحيح البخاري ٤٦/٧ ، ومسلم ، كتاب اللعان برقم (١٤٩٢) صحيح مسلم ١١٢٩/٢ ، وأبو داود ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٤٥) سنن أبي داود ٢٧٣/٢ ، وأشار إليه الترمذي في جامعه ٥٠٧/٣ ، وأخرجه النسائي ، باب بدء اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٦) المجتبى ١٧٠/٦ ، وابن ماجة ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٦) سنن ابن ماجة ٦٦٧/١ ، ومالك ، باب ماجاء في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (١٢٠١) الموطأ ص٣٦٠ - ٣٦١ ، وأحمد برقم (٢٢٣٤٤) المسند ٤٦٠/٦ - ٤٦١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

تكن كذلك ، ويسقط عنه الحد بتصديقها إياه ، وبإقامة البينة عليها به ، كما لو كان المقذوف غيرها ، فإن لم تصدقه ولا بينة (فله) إسقاط ما لزمه بقذفها بـ (لعانها) للآية [٢٨٠/ب] والخبر ، ولو لاعن وحده [١] ولم تلاعن هي .

وصفته (بأن يقول) زوج أولا (أربعا : أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا) يشير إليها مع حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها ، (و) يزيد (في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنى ، (ثم تقول هي) - أي الزوجة - (أربعا : أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا ، و) تزيد (في الخامسة : وأن [غضب][٢] الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط أن تقول : فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية .

فإن نقص لفظ من ذلك ولو أتيا بالأكثر وحكم به حاكم لم يصح ؛ لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع ، أو بدأت الزوجة ، أو قدمت الغضب ، أو أبدلته باللعنة ، أو السخط لم يصح ، أو قدم [٣] اللعنة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد لم يصح [٤] ، أو أبدل أحدهما لفظ أشهد بأقسم وأحلف لم يصح لمخالفته النص ، أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه لم يصح ، أو لاعن بغير العربية من يحسنها .

ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وآيس من نطقه إقرار بزنا بكتابة وإشارة

---

(١) في الأصل : واحدة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) أي : الزوج .

(٤) في الأصل : أو بدله بالغضب لم يصح والإبعاد .

مفهومة ، ويصح منهما لعان بكتابة وإشارة [1] مفهومة لقيامها مقام النطق ، فلو نطق وأنكر اللعان أو قال : لم أرد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب ، فيقام عليه الحد بطلبها ويلحقه النسب ، ولا يقبل قوله فيما له من عود زوجته فلا تحل له ؛ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له ، وله أن يلاعن لإسقاط الحد ونفي النسب .

وسن تلاعنهما قياما ، لما في حديث ابن عباس في خبر : «أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت »[2] .

وسن بحضرة جماعة ؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه [3] مع حداثة سنهم فدل على أنه حضر جمع كثير ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ، ولذلك قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ »[4] .

---

(١) في الأصل : وإشار .

(٢) أخرجه البخاري ، باب قوله : }ويدرأ عنها العذاب . {كتاب التفسير برقم (٤٧٤٧) صحيح البخاري ٦/٨٣ ، وأبو داود ، باب في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٥٤) سنن أبي داود ٢/٢٧٦ ، والترمذي ، باب ومن سورة النور ، كتاب التفسير برقم (٣١٧٩) الجامع الصحيح ٥/٣٠٩ ، وابن ماجة ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٧) سنن ابن ماجة ١/٦٦٨ .

(٣) حضور ابن عباس سبق تخريجه في قصة هلال بن أمية ، وحضور سهل سبق تخريجه في قصة عويمر العجلاني .

وأما ابن عمر ، فيدل على ذلك حديث سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ؟ فقال : ((فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ...)) الحديث .

أخرجه البخاري ، باب صداق الملاعنة ، كتاب الطلاق برقم (٥٣١١) صحيح البخاري ٧/٤٨ ، ومسلم ، كتاب اللعان برقم (١٤٩٣) صحيح مسلم ٢/١١٣٠ .

(٤) سبق تخريجه في قصة عويمر العجلاني .

وسن أن لا ينقص الحاضرون عن أربعة رجال ؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها .

وسن أن يتلاعنا بوقت ومكان معظمين ، كبعد العصر يوم الجمعة ، وبين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة [1] ، وعند منبر باقي المساجد .

وسن أن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، لحديث ابن عباس رواه الجوزجاني [2] ، وكون الخامسة - هي الموجبة اللعنة أو الغضب - على من كذب منهما لالتزامه ذلك فيها ، وكون عذاب الدنيا أهون ؛ لأنه ينقطع ، وعذاب الآخرة

---

(1) قال في الإنصاف ١٣١/٣٠ : هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به ، واختار الشيخ تقي الدين أنها لا تغلظ عند الصخرة بل عند المنبر كسائر المساجد ، وقال هذا ليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة .ا.هـ بتصرف . وينظر اقتضاء الصراط المستقيم ٤٣٥/١ .

(٢) في الأصل : الجرجاني ، والمثبت من المغني ١٧٩/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٣ ، وسبقت ترجمته ص ١٩٦ .

ولفظه عند أبي داود : ((أن النبي ﷺ أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة)) .

أخرجه أبو داود ، باب في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٥٥) سنن أبي داود ٢٧٦/٢ ، والنسائي ، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٧٢) المجتبى ١٧٥/٦ ، والبيهقي ، باب كيف اللعان ، كتاب اللعان ، السنن الكبرى ٤٠٥/٧ ، وجميعهم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس به . قال الألباني : "هذا إسناد صحيح" . الإرواء ١٨٦/٧ .

هذا عن وضع اليد على فم الرجل ، وأما المرأة فلم أقف عليه ، قال الحافظ ابن حجر : "وأما في المرأة فلم أره" . ا . هـ . التلخيص الحبير ٢٣٠/٣ ، وينظر : الإرواء ١٨٦/٧ .

دائم ، والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع .

ويبعث حاكم إلى امرأة خفرة [1] من يلاعن بينهما لحصول الغرض بذلك ، ومن قذف زوجتين فأكثر ولو بكلمة أفرد كل واحدة بلعان ؛ لأن كل واحدة مقذوفة فلا يدرأ عنه حدها إلا لعانها ، كما لو لم يقذف غيرها .

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء : الشديدة الحياء ، وهي ضد البرزة .

ينظر : المطلع ص ٣٤٧ ، ولسان العرب ٤/٢٥٣ ، والقاموس المحيط ٢/٢٢ .

فصـــل

وشروط اللعان ثلاثة : -

أحدهـا : كونـه بـين زوجـين مكلفـين ولـو قنيـن أو فاسـقين أو ذميـين أو أحدهمـا كذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [1] فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير ، وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد .

فيحد بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد ، أو قال لزوجته : زنيت قبل أن أنكحك فيحد[2] للقذف ، ولا لعان / لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة ، ويفارق قذف الزوجة لأنه محتاج إليه لأنها خانته ، وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه ، وأما من تزوجها وهو يعلم زناها فهو مفرط في نكاح حامل من زنا فلا يشرع له طريق إلى نفيه ، كمن أنكر قذف زوجته مع بينة عليه بقذفها ، لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته ، أو كذب نفسه بعد قذفها ، ومن ملك زوجته الأمة فأتت بولد لا يمكن كونه ملك يمين ، كإن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش فله نفيه بلعان ؛ لأنه مضاف لحال الزوجية ، وإن أمكن كونه من ملك يمين فلا ، ويعزر زوج بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة ، ولا لعان لما تقدم .

[٢٨١/أ

الشرط الثاني : سبق قذف الزوجة بزنا ولو في دبر ؛ لأنه قذف يجب به الحد ، وسواء

---

(١) سورة النور من الآية (٦) .

(٢) في الأصل : فيجب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٩ .

الأعمى والبصير لعموم الآية [كـ][1] زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين أو زنا فرجك ، وإن قال : ليس ولدك مني ، أو قال معه : ولم تزن ، أو لا أقذفك ، أو قال لها : وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع إغماء ، أو جنون ، لحقه الولد ولا لعان ، لأنه لم يقذفها بما يوجب[2] الحد ، وإن قال لها : وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله اللعان ونفي الولد ، اختاره الموفق وغيره[3] ، ومن أقر بأحد توأمين لحقه الآخر ؛ لأنه لا يجوز أن يكون بعض الحمل الواحد منه وبعضه من غيره ، ويلاعن لنفي الحد ؛ لأنه لا يلزم من كون الولد[منه][4] انتفاء زناها كما لا يلزم من الزنا نفي الولد ، ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف عنه الولد بذلك .

الشرط الثالث : أن تكذبه الزوجة في قذفها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان ، فإن صدقته ولو مرة[5] ، أو عفت عن الطلب بحد القذف ، أو سكتت فلم تقر ولم تنكر ، أو ثبت زناها بشهادة أربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنا قبل جنونها ، أو قذف محصنة فجنت قبل لعان ، أو خرساء أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها ، أو قذف صماء لحقه النسب إن كان بينهما ولد نصا[6] ، ولا لعان لما سبق من أنه شرع لدرء الحد عن القاذف .

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٩ .

(٢) في الأصل : بما وجب .

(٣) ينظر : المغني ١١/١٦٦ ، والإنصاف ٢٣/٤١٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : وإلا مرة .

(٦) المغني ١١/١٢٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٨١ ، والمحرر ٢/٩٩ - ١٠٠ ، وكتاب الفروع ٥/٥١٤ ، والمبدع ٨/٨٨ .

وإن مات أحدهما قبل تتمة اللعان توارثا وثبت [1] النسب ؛ لأن اللعان لم يوجد فلا يثبت حكمه ، وإن لاعن الزوج ونكلت زوجة حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن [ولا][2] ترجم بمجرد النكول ؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم ترجم إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان .

(فإذا تم) تلاعنهما **(سقط الحد)** عنه وعنها إن كانت محصنة ، أو التعزير إن لم تكن محصنة **(وثبتت الفرقة)** بين المتلاعنين ولو بلا فعل حاكم **(المؤبدة)** لقول عمر : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا » رواه سعيد [3] ، ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع ، ولو كذب الملاعن نفسه لورود الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود : « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»[4] ، أو كانت أمة واشتراها بعد اللعان فلا تحل له ؛ لأنه تحريم مؤبد .

(وينتفي الولد) عن الملاعن **(بنفيه)** له ويعتبر لنفي الولد ذكره صريحا في

---

(١) في الأصل : والثبت .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٠ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١٥٦١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٤٠٥ - ٤٠٦ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٤٣٣) المصنف ٧/١١٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٣٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٨٨ .

(٤) قول عمر - رضي الله عنه - : سبق تخريجه .

وقول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٣٤ ، ١٢٤٣٦) المصنف ٧/١١٢ - ١١٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٣٥١ ، والدارقطني في سننه ٣/٢٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٠ ، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/٢٧٦ : "رواته ثقات" .

اللعان ، كقوله : أشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي ويتم اللعان ، وتعكس هي وتقول : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده ويتم اللعان ؛ لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان ، وإن نفى حملا أو استلحقه أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح نفيه ؛ لأنه لا تثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية ، ويلاعن قاذف حامل أولا لدرء حد ، وثانيا بعد وضع لنفي الولد ، لأنه لم ينتف باللعان الأول .

وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه إقرار به ، أو إقرار بتوأم ، أو إقرار بما يدل عليه ، كما لو نفاه وسكت عن توأمه ، أو هنئ به فسكت ، أو أمن على دعاء ، أو أخر نفيه مع إمكانه بلا عذر ، أو أخره رجاء موته ؛ لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار الشفعة ، وإن كان جائعا [أو][1] ظمآنا فأخره حتى أكل أو شرب أو نام لنعاس ، أو لبس ثيابه أو إسراج دابته أو صلى إن حضرت الصلاة أو أحرز ماله إن لم يكن محرزا ونحوه فله نفيه ، وإن قال : لم أعلم بالولد / وأمكن صدقه قبل ، أو [٢٨١/ب
قال : لا أعلم أن لي نفيه ، أو لم أعلم أنه [2] على الفور وأمكن صدقه قبل ؛ لأن الأصل عدم ذلك .

ومتى كذب نفسه بعد نفيها حد][3] لزوجة محصنة وعزر لغيرها كذمية أو رقيقة ، سواء كان لاعن أو لا ، وانجر نسب الولد الذي أقر به من جهة الأم إلى جهة الأب المكذب نفسه بعد نفيه ، وعليه ما أنفقت عليه الأم قبل استلحاقه .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : أن .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ولا يلحق الملاعن نسب ولد نفاه ومات باستلحاق ورثته بعده نصا [1] ، لأنهم يحملون على غيرهم نسبا قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ، والتوأمان المنفيان بلعان أخوان لأم فقط لانتفاء النسب من جهة الأب .

(١) المحرر ٢/١٠٠ ، وكتاب الفروع ٥/٥١٦ - ٥١٧ ، والإنصاف ٢٣/٤٦٤ ، والإقناع ٤/١٠٥ .

فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق منه

(**ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة**) أي ستة أشهر (**منذ أمكن اجتماعه بها**) ولو مع غيبته فوق أربع سنين ، قال في "الفروع"[1] و"المبدع"[2] : "ولعل المراد ويخفى سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي" . ولا ينقطع الإمكان عن الاجتماع بحيض لاحتماله دم فساد ، (**أو**) أتت به (**لدون أربع سنين منذ أبانها**) زوجها (**ولو**) كان الزوج (**ابن عشر**) سنين فيهما (**لحقه نسبه**) لحديث : «الولد للفراش »[3] ولإمكان كونه منه ، وقدروه بعشر سنين [لحديث][4] : «واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»[5] ؛ ولأن العشر يمكن فيها البلوغ فألحق به الولد كالبالغ المتيقن ، وقد روي

---

(١) ٥١٨/٥ .

(٢) ٩٨/٨ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب للعاهر الحجر ، كتاب المحاربين برقم (٦٨١٧) صحيح البخاري ١٣٨/٨ ، ومسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٧) صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، كتاب الصلاة برقم (٤٩٥) سنن أبي داود ١٣٣/١ ، وأحمد برقم (٦٦٥٠) المسند ٣٧٦/٢ ، والدارقطني ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٢٣٠/١ ، والحاكم ، باب أمر الصبيان بالصلاة ، كتاب الصلاة ، المستدرك ١٩٧/١ ، والبيهقي ، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ٨٤/٣ ، والحديث حسنه الألباني الإرواء ٢٦٦/١ .

أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر سنة [1] ، وأمره عليه السلام بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء وهو سبب الولادة ، (و) مع هذا (**لا يحكم ببلوغه مع شك فيه**) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك ، وإلحاق الولد به احتياطا حفظا للنسب ، ولا يكمل به مهر إن لم يثبت الدخول والخلوة ؛ لأن الأصل براءته منه ، ولا تثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبهما .

وإن لم يمكن كون الولد منه كإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش لم يلحقه للعلم بأنها كانت حاملا به قبل التزوج ، فإن مات أو ولدته ميتا لحقه لإمكانه .

أو أتت به لأربع سنين منذ أبانها لم يلحقه للعلم بأنها حملت به بعد بينونتها إذ لا يمكن بقاؤها حاملا به بعد البينونة إلى تلك المدة .

أو أقرت بائن بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم ولدت لفوق نصف سنة من عدتها التي أقرت بانقضائها لم يلحقه لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه ، فلم نلحقه به ، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل ، والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما ؛ لأن الفراش سبب ، ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان ، فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان ، فإذا ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش لحق بزوج لتبين أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها به ، بل أنها كانت حاملا به زمن رؤية [الدم][2] ، فلزم أن لا يكون الدم حيضا فلا تنقضي عدتها ، أو فارقها حاملا فوضعت ثم ولدت آخر بعد نصف سنة لم يلحقه

---

(١) ينظر : الإصابة ١٦٦/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٣/٣ .

الثاني ؛ لأنه لا يمكن كونه حملا واحدا ، فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة ، أو علم أن الزوج لم يجتمع بها زمن زوجية بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها بالمجلس ، أو مات بالمجلس لم يلحقه للعلم بأنه ليس منه ، أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها ، كمغربي تزوج بمشرقية فولدت بعد ستة أشهر لم يلحقه ؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد ، أو كان الزوج لم يكمل له عشر سنين ، أو قطع ذكره مع أنثييه لم يلحقه نسبه لاستحالة الإيلاج والإنزال منه .

ويلحق النسب زوجا عنينا ومن قطع ذكره دون أنثييه لإمكان إنزاله ، وكذا يلحق من قطع أنثياه فقط عند الأكثر ، وقيل : لا يلحقه نسب مع قطع أنثييه ، قال المنقح : "وهو الصحيح"[1] ؛ لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك ، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه .

وإن ولدت مطلقة رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها زوجها وقبل انقضاء عدتها لحق نسبه ، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بالأقراء لحق نسبه ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات / في أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق ، ومن أخبرت بموت [٢٨٢أ] زوجها فاعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم ولدت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فأكثر منذ تزوجته نصا[2] ؛ لأنها فراشه ، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول ؛ لأنه ليس من الثاني يقينا ، وكذا لو مات زوجها عندها أو فسخ نكاح غائب .

---

(١) التنقيح ص ٢٥٠ .

(٢) ينظر : المحرر ١٠١/٢ ، وغاية المنتهى ١٩٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣ .

فصـــل

ومن أقر أوثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأكثر لحقه نسب ما ولدته ؛ لأنها صارت فراشا له بوطئه ، ولحديث عائشة الآتي [1] ، ولو قال : عزلت أو لم أنزل لقول عمر : «ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو أنزلوا » رواه الشافعي في مسنده [2] ، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به ، أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه ، لا إن [3] ادعى استبراء بعد وطء بحيضة لتيقن براءة رحمها بالاستبراء ، فتبين أنه من غيره ، ويحلف على الاستبراء إذا ادعاه ، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء تبينا أن لا استبراء ، ويلحقه .

وإن أقر السيد بالوطء لأمته مرة ، ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه نسب ما ولدته ، لصيرورتها فراشا بوطئه كالزوجة .

(ومن أعتق أو باع من) أي أمة له **(أقر بوطئها)** في الفرج أو دونه ، أو ثبت أنه وطئها في الفرج أو دونه **(فولدت لدون نصف سنة)** منذ أعتقها أو باعها **(لحقه)** أي المعتق والبائع ما ولدته ؛ لأن أقل الحمل مدة نصف سنة ، فما ولدته لدونها وعاش علم أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له ، **(والبيع باطل)** ؛ لأنها أم ولد والعتق

---

(١) في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة .

(٢) ٢/٣٠ - ٣١ ، ومالك برقم (١٤٥٤) الموطأ ص ٤٨٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٥٢٢) المصنف ٧/١٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٩٠ .

(٣) في الأصل : لان .

صحيح ، ولو كان استبراؤها قبل البيع لتبين أن ما رأته من الدم دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض ، وكذا إن لم يستبرئها قبل بيعها وادعى مشتر أنه من بائع فيلحقه لوجود سبب [الولادة وهو][1] الوطء ، ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه ، فتعين إحالة الحكم عليه سواء ادعاه [2] البائع أو لم يدعه ، وإن ادعاه مشتر لنفسه وقد بيعت قبل استبراء وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع ، والمشتري مقر بوطئها أري القافة [3] ، أو ادعى كل من البائع والمشتري في الصورة المذكورة أن الولد للآخر والمشتري مقر بوطئها أري القافة أيضا ؛ لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال كما تقدم في اللقيط .

وإن استبرئت قبل بيع ثم ولدت لفوق نصف سنة من بيع لم يلحق بائعا ، أو لم تستبرأ وولدت لفوق نصف سنة من بيع ولم يقر مشتر له بالولد لم يلحق بائعا ؛ لأنه ولد أمة

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٥ .

(٢) في الأصل : ادعى .

(٣) جمع قائف ، وهو الذي يعرف الآثار ، يقال : قفت أثره إذا اتبعته ، مثل : قفوت أثره ، فالقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . ينظر : لسان العرب ٩/٢٩٣ ، والتعريفات ص ٢١٩ .

وقال ابن قدامة : "القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف ، وقيل : أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وكان إياس بن معاوية المزني قائفا ، وكذلك قيل في شريح ، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة ، حرا ، لأن قوله حكم ، والحكم تعتبر له هذه الشروط" ا . هـ . المغني ٨/٣٧٥ ، وقد عد العلامة ابن القيم القافة من الطرق التي يحكم بها وساق الأدلة على ذلك ، وأن القياس وأصول الشريعة تشهد لها . ينظر : الطرق الحكمية ص ٢١٦ .

المشتري فلا تقبل دعوى غيره بدون إقراره ، وإن ادعاه بائع وصدقه مشتر في هذه الصورة وهي ما إذا لم تستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر ، أو فيما إذا باع أمته ولم يقر البائع بوطء وأتت به لدون نصف سنة وادعى البائع أنه ولده وصدقه مشتر لحقه الولد وبطل البيع ؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما ، فمهما تصادقا عليه لزمهما ، وإن لم يصدقه المشتري فالولد عبد له في الصورتين ، ولا يثبت نسبه من بائع ؛ لأنه ضرر على المشتري ، إذ لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه .

وإن ولدت امرأة من مجنون لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسب ما ولدته منه ؛ لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد إباحة ، وإن كان قد أكرهها فعليه مهر مثلها كالمكلف .

ويلحق الولد واطئا بشبهة ، فمن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء لحق واطئا وانتفى عن الزوج [بلا][1] لعان .

ومن قال عن ولد بيد سريته أو زوجته أو مطلقته : ما هذا ولدي ولا ولدته بل التقطتيه ، أو استعرتيه ونحوه ، فإن شهدت امرأة مرضية بولادتها له لحقه نسب الولد للفراش ، وإلا فلا يقبل قولها / عليه ؛ لأن الأصل عدم ولادتها له ، وهي مما يمكن [٢٨٢/ب] إقامة البينة عليه .

ولا أثر لشبه ولد ولو لأحد مدعيه مع وجود فراش ، لحديث عائشة : «اختصم سعد

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة [1] إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص [2] عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ! ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » رواه الجماعة إلا الترمذي [3] .

وتبعية نسب لأب إجماعا ، لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾ [4] ما لم ينتف كابن

---

(١) هو : عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي ، العامري ، أخو سودة بنت زمعة زوجة النبي ﷺ ، كان سيدا من سادات الصحابة ، وكان زمعة مات قبل فتح مكة ، وأسلم ابنه عبد هذا يوم فتح مكة .

ينظر : أسد الغابة ٥١٥/٣ - ٥١٦ ، والإصابة ٣٢٢/٤ .

(٢) عتبة بن أبي وقاص : بن أهيب بن زهرة القرشي ، الزهري ، أخو سعد ، قال الحافظ ابن حجر : "لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك ، وقال هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ وما علمت له إسلاما ، وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها مايصرح بموته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة" . ا . هـ .

ينظر : أسد الغابة ٥٧١/٣ - ٥٧٢ ، والإصابة ١٩٧/٥ - ١٩٨ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته ، كتاب البيوع برقم (٢٢١٨) صحيح البخاري ٧١/٣ ، ومسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٧) صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ ، وأبو داود ، باب الولد للفراش ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٣) سنن أبي داود ٢٨٢/٢ ، والنسائي باب إلحاق الولد بالفراش . . ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٨٤) المجتبى ١٨٠/٦ ، وابن ماجة ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، كتاب النكاح برقم (٢٠٠٤) سنن ابن ماجة ٦٤٦/١ ، وأحمد برقم (٢٣٥٦٦) المسند ٥٦/٧ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥) .

ملاعنة وإلا ولد الزنا ، فولد القرشي قرشي ولو ولد من غير قرشية ، وولد قرشية ليس قرشيا .

وتبعية ملك أو حرية لأم ، فولد حرة حر وإن كان من رقيق ، وولد أمة ولو من حر [قن][1] لمالك أمة ، إلا مع شرط زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار ، لحديث : «المسلمون على شروطهم » ، وإلا مع غرور بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة فتبين أمة فولدها حر ولو كان أبوه رقيقا ويفديه .

وتبعية دين ولد لخيرهما ، فولد مسلم من كتابية مسلم ، وولد كتابي من مجوسية كتابي ، لكن لا تحل ذبيحته ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى ، وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما ، فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون أطيبهما وهو الفرس ، وما تولد بين هر وشاة محرم الأكل تغليبا لجانب الحظر .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٦/٣ .

(بـــاب العدد)

- بكسر العين - واحدها عدة ، وهي مأخوذة من العدد [1] ؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر .

وشرعا : التربص المحدود شرعا [2] .

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة [3] .

والقصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب ، والعدة إما لمعنى محض كالحامل ، أو تعبد محض كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ، أو لهما والمعنى أغلب ، كالموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله ، أو لهما والتعبد أغلب ، كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت عدة أقرائها في أثناء الشهور .

و(**لا عدة** [4] **في فرقة**) زوج (**حي قبل وطء**) ، أ (**و**) قبل (**خلـــوة**) ولا لقبلة أو لمس لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٩/٤ ، والقاموس المحيط ٣١٢/١ - ٣١٣ .

(٢) ينظر : الروض المربع ٣١٥/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٥ .

وقال في المبدع ١٠٨/٨ : "اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل ، أو مضي أقراء ، أو أشهر" ا . هـ .

(٣) الإجماع ص ١٠٨ - ١٠٩ ، والإفصاح ١٧٣/٢ .

وينظر : المبسوط ١١/٦ ، ٣٠ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٥٧/٢ ، والأم ٢٢٤/٥ ، وروضة الطالبين ٣٦٥/٨ ، والمغني ١٩٣/١١ ، وشرح الزركشي ٥٣٤/٥ ، والمبدع ١٠٧/٨ .

(٤) في الأصل : والعدة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٥ .

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] ، ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم وهي منتفية هنا .

(**وشرط**) في وجوب عدة ا(**لوطء كونها**) أي الموطؤة (**يوطأ مثلها ، وكونه**) أي الواطئ (**يلحق به الولد**) ، فإن وطئت بنت دون تسع سنين ، أو وطئ دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل .

(**و**) شرط في وجوب عدة (**لخلوة مطاوعتها**) ـا ، فإن خلا بها مكرهة فلا عدة ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنته ، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين ، وشرط أيضا في خلوة كونها يوطأ مثلها ، وكونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى ، (**و**)شرط الخلوة (**علمه**) أي الزوج (**بها**) فلو خلا بها أعمى ولم يعلم أوتركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة ، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء [الخلوة][2] الخلفاء بذلك كما تقدم في الصداق [3] ، (**ولو مع مانع**) شرعي أو حسي كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها .

(**وتلزم**) العدة (**لوفاة مطلقا**)كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه وطء أو لا ، خلا بها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [4] ، ولا فرق في عدة وجبت بدون [٢٨٣/أ

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) ص ٣٣٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

وطء بين نكاح صحيح وفاسد / أي مختلف فيه ، كنكاح بلا ولي نصا [1] ؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب عدة الوفاة من نكاح فاسد ، ولا عدة في نكاح باطل مجمع على بطلانه ، كمعتدة وخامسة إلا بوطء ؛ لأن وجود صورتها كعدمها ، فإن وطئ لزمه العدة كالزانية .

(**والمعتدات ست**) : -

إحداهن : (**الحامل ، وعدتها مطلقا**) من موت أو غيره ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة (**إلى وضع كل حمل**) واحدا كان أو أكثر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] ، وبقاء بعض حمل يوجب بقاء العدة ؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية .

ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما (**تصير به أمة أم ولد**) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا ، (**وشرط لحوقه**) أي الحمل (**للزوج**) ، فإن لم يلحقه لصغره بأن يكون دون عشر ، أو لكونه خصيا مجبوبا ، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه ، كالذي ولدته بعد أربع سنين منذ أبانها ، ويعيش من ولدته لدون نصف سنة منذ نكحها لم تنقض [3] عدتها من زوجها لانتفائه عنه يقينا .

(**وأقل مدته**) أي الحمل التي يعيش فيها (**ستة أشهر**) لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ

---

(١) المغني ٢٦١/١١ ، والمحرر ١٠٣/٢ ، وكتاب الفروع ٥٣٦/٥ - ٥٣٧ ، والمبدع ١١٥/٨ - ١١٦ ، والإنصاف ٩/٢٤ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٣) في الأصل : لم تنقضي .

ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ [1] مع قوله : ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ [2] والفصال : انقضاء مدة الرضاع [3] ، لأنه يفصل بذلك عن أمه ، وإذا سقط حولان من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر هي مدة الحمل ، وروى الأثرم عن أبى الأسود [4] : «أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فهم عمر برجمها ، فقال له علي : ليس لك ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ وقال : ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا ، فخلى عمر سبيلها ، فولدت مرة أخرى لذلك الحد »[5] ، وذكر ابن قتيبة في "المعارف"[6] :

---

(١) سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٢/٥٠٥ ، وزاد المسير لابن الجوزي ١/٢٧٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٢٣٨ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ٢/٥٥٨ .

(٤) هو : ظالم بن عمرو بن سفيان ، أبو الأسود ، الديلي ، أو الدؤلي ، البصري ، أول من تكلم في النحو من البصرة ، ولي قضاء البصرة ، وقاتل مع علي يوم الجمل ، لم تثبت له الصحبة ، فهو تابعي مشهور ، توفي في طاعون الجارف سنة ٦٩هـ .
ينظر : أسد الغابة ٣/١٠٣ ، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٤٤٤) المصنف ٧/٣٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٢ .

(٦) لم أقف عليه في المعارف ، وذكره الإمام السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٠١ .
و"المعارف" كتاب من تأليف عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٤٦هـ ، وكتابه هذا في تراجم المشاهير من الأنبياء والرسل ، وأشهر أنساب العرب ، ونسب النبي - ﷺ - ، ومولده ومبعثه وأحواله وشمائله ومغازيه ، وأخبار خلفائه الراشدين ، وأشهر القادة ، وغير ذلك ، والكتاب مطبوع .

أن عبد الملك بن مروان [1] ولد لستة أشهر . فأما دون ذلك فلم يوجد.

(وغالبها) - أي مدة الحمل - **(تسعة)** أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن لذلك .

(وأكثرها) - أي مدة الحمل - **(أربع سنين)** ؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد من تحمل أربع سنين ، قال أحمد : " نساء بني عجلان [2] يحملن أربع سنين ، وامرأة محمد بن عجلان [3] حملت ثلاث بطون كل بطن أربع سنين [4] ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي [5] في بطن أمه أربع

---

(١) عبد الملك بن مروان : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي ، الأموي ، أبو الوليد ، المدني ، أمير المؤمنين ، ولد سنة ٢٦هـ ، وبويع بالخلافة بعد أبيه مروان بن الحكم بعهد منه ، دامت خلافته ثلاث عشرة سنة وخمسة أشهر ، توفي سنة ٨٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٨/٤٠٨ - ٤١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦ - ٢٤٩ .

(٢) بنو عجلان : بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، بطن من الخزرج ، من الأزد ، من القحطانية .

ينظر : الأنساب ٩/٢٤٤ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٦٧ ، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة ٢/٧٥٨ .

(٣) محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله ، المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، وهو ثقة ، فقيه ، عابد ، له حلقة كبيرة في مسجد النبي - ﷺ - ، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٨هـ بالمدينة .

ينظر: الجرح والتعديل ٨/٤٩ ، وتهذيب الكمال ٢٦/١٠١ - ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣١٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٤٤٣ ، وينظر : المعارف لابن قتيبة ص٥٢٧ ، والمغني ١١/٢٣٣ .

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسن : بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، المدني ، خرج على أبي جعفر المنصور بالمدينة ، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله سنة ١٤٥هـ ، وهو ابن ٥٣ سنة .

سنين"[1] ، وأقل مدة يبين فيها خلق ولد أحد وثمانون يوما لحديث ابن مسعود مرفوعا : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » الخبر متفق عليه[2] ، ولا شك أن العدة لاتنقضي بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين ، فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال ، وذكر المجد[3] في شرحه[4] : " أن غالب ما يتبين فيه خلقه ثلاثة أشهر" .[5]

(الثانية) من المعتدات : (**المتوفى عنها**) زوجها (**بلا حمل**) منه ، وتقدم حكم

ينظر : الجرح والتعديل ٢٩٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٤٦٥/٢٥ - ٤٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٠/٦ .

(١) ينظر : المغني ٢٣٣/١١ ، والمبدع ١١١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ذكر الملائكة ، كتاب بدء الخلق برقم (٣٢٠٨) صحيح البخاري ٨٨/٤ ، ومسلم ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... ، كتاب القدر برقم (٢٦٤٣) صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ .

(٣) المجد : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية ، الحراني ، مجد الدين ، أبو البركات ، الإمام ، العلامة ، فقيه عصره ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٥٩٠هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : "أطراف أحاديث التفسير" ، و"المنتقى من أحاديث الأحكام" ، و"المحرر" ، ومسودة "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، توفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢هـ . ٢٨٣/ب

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ - ٢٩٣ ، والذيل ٢٤٩/٢ - ٢٥٤ ، والمنهج الأحمد ٢٦٥/٤ - ٢٦٩ .

(٤) واسم الشرح "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، قال الحافظ ابن رجب : " بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج والباقي لم يبيضه" . ا . هـ . الذيل ٢٥٢/٢ .

(٥) ينظر : كشاف القناع ٤١٤/٥ .

الحامل ، وإن كان الحمل من غير الزوج المتوفى كإن وطئت بشبهة فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضعه للشبهة ، واعتدت للوفاة بعد وضع الحمل ؛ لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين ، **(فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام)** للآية[1] ، والنهار تبع لليل ، ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان ، ولا كذلك الميت فلا يؤمن [2] أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وليس له من ينفيه ، فاحتيط بإيجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظا لها ، وسواء وجد فيها الحيض أو لا ، **(و)** عدة / **(أمة)** توفي عنها زوجها بـ **(نصفها)** شهران وخمس ليال بخمسة أيام لإجماع الصحابة على تنصف عدة الأمة في الطلاق [3] ، فكذا في عدة الموت ، وكالحد ، **(و)** عدة **(مبعضة بالحساب)** ، فمن نصفها حر ونصفها رقيق عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها ، ومن ثلثها حر فشهران وسبعة وعشرون يوما .

وإن ارتد الزوج بعد الدخول فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها وابتدأت [4] عدة [وفاة][5] من موته نصا [6] ؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه ، أو

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٢) في الأصل : يامن .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١١٠ ، والإشراف ٤/ ٢٩٠ ، والإستذكار ١٩٢/١٨ ، والمغني ٢٠٨/١١ - ٢١٠ ، وشرح الزركشي ٥٤٤/٥ .

(٤) في الأصل : وابتدء .

(٥) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٩/٣ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٣٠/٢٤ - ٣١ ، والإقناع ١١٠/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٩/٣ .

مات زوج كافرة أسلمت بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصا [1] لما تقدم ، أو مات زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء عدتها سقطت عدة طلاق وابتدأت عدة وفاة من موته ؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه [2] ، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل من عدة الطلاق ؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها ، والتوارث ، ولحوقها طلاقه .

(**وتعتد من أبانها في مرض موته**) المخوف فرارا [3] (**الأطول من عدة وفاة وطلاق**[4] ؛ **لأنها وارثة**) ، فتجب عليها عدة وفاة كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق ، ويندرج أقلهما في الأكثر ، مالم تكن أمة أو ذمية والزوج مسلم ، أو جاءت البينونة منها بأن سألته الطلاق فتعتد لطلاق لا غير ؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه .

ومن طلق معينة من نسائه ونسيها ، أو طلق مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد نساؤه سوى حامل الأطول من عدة طلاق ووفاة ؛ لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة أو مطلقة فاحتيط للعدة ، وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا كما تقدم .

وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربصها أو بعده بأمارات الحمل كحركة أو انتفاخ بطن أو

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) حكاه ابن المنذر إجماعا . الإجماع ص ١٠٩ .

وينظر : المغني ٢٢٥/١١ ، والمحرر ١٠٤/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٤ .

(٣) من الإرث .

(٤) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٦ : وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت وإلا عدة طلاق .

رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول [1] الريبة للشك في انقضاء عدتها أو تغليبا لجانب الحظر ، وزوال الريبة انقطاع الحركة وزوال الانتفاخ ، أو عود الحيض ، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا ، وإن ظهرت الريبة بعد نكاحها دخل الزوج أو لا لم يفسد النكاح ؛ لأنه شك طرأ على يقين النكاح فلا يزيله ، ولم يحل لزوجها وطؤها [2] حتى تزول الريبة للشك في صحة النكاح لاحتمال أن تكون حاملا ، ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد عليها وعاش تبينا فساد النكاح ، وإن ولدته لأكثر من ذلك لحق بالزوج الثاني والنكاح صحيح .

(**الثالثة**) من المعتدات : (**ذات الحيض المفارقة في الحياة**) بعد دخول أو خلوة ولو بطلقة ثالثة إجماعا ، قاله في "الفروع"[3] ، (**فتعتد حرة ومبعضة**) مسلمة كانت أو كافرة (**بثلاث حيضات**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] والقرء : الحيض روي عن عمر [5] وعلي [6] وابن

---

(١) في الأصل : يزول .

(٢) في الأصل : وطئها .

(٣) ٥٣٩/٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١١٠٠٢) المصنف ٣١٥/٦ ، ٣١٩ ، وسعيد برقم (١٢١٨ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٣ وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٢/٥ - ١٩٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣ ، ١٠٩٨٤) المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد برقم (١٢١٩ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٣ وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

عباس [1] لأنه المعهود في لسان الشرع كحديث : «تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود [2] ، وحديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي [3] ، ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤٣٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٧ .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه أبو داود ، باب في المرأة تستحاض . . ، كتاب الطهارة برقم (٢٨١) سنن أبي داود ٧٣/١ ، وبنحوه مسلم ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، كتاب الحيض برقم (٣٣٤) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ، والنسائي ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، كتاب الحيض والاستحاضة برقم (٣٥٢) المجتبى ١٨٢/١ .

وله شاهد من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، كتاب الطهارة برقم (٢٩٧) سنن أبي داود ٨٠/١ ، والترمذي ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، كتاب الطهارة برقم (١٢٦) الجامع الصحيح ٢٢٠/١ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، كتاب الطهارة وسننها برقم (٦٢٥) سنن ابن ماجة ٢٠٤/١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ .

(٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش في باب ذكر الأقراء ، كتاب الحيض والاستحاضة برقم (٣٥٨) المجتبى ١٨٣/١ - ١٨٤ ، وأبو داود ، باب في المرأة تستحاض . . ، كتاب الطهارة برقم (٢٨٠) سنن أبي داود ٧٢/١ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، كتاب الطهارة وسننها برقم (٦٢٠) سنن ابن ماجة ٢٠٣/١ ، وأحمد برقم (٢٦٨١٤) المسند ٥٧٠/٧ ، والبيهقي ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، كتاب الحيض ، السنن الكبرى ٣٣٢/١ ، وجميعهم من طريق المنذر بن المغيرة عن = عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ ... الحديث . قال النسائي : "قد روى هذا الحديث هشام بن عروة ولم يذكر فيه ماذكر المنذر" . وقال الألباني : "وعلة هذا الإسناد إنما هو المنذر هذا فإنه مجهول وقد أعل بغير ذلك" . الإرواء ٢٠٠/٧ .

الطهر ، وإن كان في اللغة القرء مشتركا بين الحيض والطهر [1] .

(و) تعتد (أمة بحيضتين) لحديث : «قرء الأمة حيضتان »[2] ولأنه قول [عمر][3] وابنه [4] وعلي [5] ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة / فكان إجماعا وهو مخصص [٢٨٤/أ] لعموم الآية، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفها كحدها إلا أن الحيض لا يتبعض.

ولا تعتد بحيضة طلقت فيها بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل أو حيضتين إن كانت أمة ، قال في "الشرح"[6] : "ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم" . ولا تحل لغير مطلقها

وللحديث شاهد آخر من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (٢٧٨) سنن أبي داود ٧٢/١ ، قال الألباني : "إسناده صحيح" . الإرواء ٢٠٠/٧ .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٧٩/٥ ، ولسان العرب ١٣٠/١ ، والقاموس المحيط ٢٤/١ .

وينظر في هذه المسألة - المراد بالقرء - : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٦/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٣٥/١ ، والمبسوط ١٣/٦ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٨٥/٢، والمدونة ٣٢٦/٢، والتمهيد ٨٦/١٥، وبداية المجتهد ٨٩/٢، وروضة الطالبين ٣٦٦/٨، ومغني المحتاج ٣٨٥/٣ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٨٤ - ١٨٥ ، ورواية عبد الله ص ٣٧٨ ، والمغني ١٩٩/١١ ، وشرح الزركشي ٥٣٥/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٣ .

قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٧١ - ١٢٨٧٢) المصنف ٢٢١/٧ ، وسعيد برقم (١٢٧٧) سنن سعيد بن منصور ٣٤٤/١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧-٤٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٦٧/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٦/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٦/٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٦٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ .

(٦) الشرح الكبير ٤٧/٢٤ .

إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل فيا قول][1] أكابر الصحابة ، منهم أبو بكر [2] وعمر [3] وعثمان [4] وعلي [5] وابن مسعود [6] وأبو [7] موسى [8] وعبادة بن الصامت[9]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٨) المصنف ٣١٥/٦ ، ٣١٩ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٧) المصنف ٣١٥/٦ ، ٣١٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣) المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٧ ، ١٠٩٨٨) المصنف ٣١٥/٦ - ٣١٩ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٧) في الأصل : وأبي .

(٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٩٤ ، ١٠٩٩٦) المصنف ٣١٧/٦ - ٣١٨ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧

(٩) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٠٠) المصنف ٣١٨/٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

وأبو الدرداء [1] ، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض ، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث ، ووقوع الطلاق ، وصحة اللعان ، وانقطاع النفقة ، ونحوها بانقطاع دم الحيضة الأخيرة ؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال بخلاف النكاح ، لأن المقصود منه الوطء ، ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع ، فلا تحسب بحيضة بل لا بد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة للآية .

(**الرابعة**) من المعتدات : (**المفارقة في الحياة ولم تحض**) بعد (**للصغر أو الإياس**)[2] من الحيض ، (**فتعتد حرة بثلاثة أشهر**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [3] أي كذلك ، من وقت الفرقة ، فإن فارقها نصف الليل أوالنهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم [4] ، (و) تعتد (**أمة**)**لم تحض** (**بشهرين**) نصا [5] ، واحتج بقول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين» رواه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٠٢) المصنف ٣١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٦ : لصغر أو إياس .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٤) ينظر : المبسوط ١٢/٦ ، ومنح الجليل ٣٧٤/٢ ، وروضة الطالبين ٣٧٠/٨ ، والمغني ٢٠٧/١١ - ٢٠٨ ، وشرح الزركشي ٥٤٥/٥ ، والمبدع ١٢١/٨ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٨٠ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢١٦/٢ ، والمغني ٢٠٨/١١ - ٢٠٩ ، وشرح الزركشي ٥٤٦/٥ ، والمبدع ١٢١/٨ .

الأثرم[1] ، وليكون البدل كالمبدل ، ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة .

(و) تعتد (**مبعضة**) لم تحض كذلك (**بالحساب**) ، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ، فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام وهكذا .

(**وعدة بالغ لم تر حيضا**)[2] ولا نفاسا كآيسة ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ .

(و) عدة (**مستحاضة مبتدأة أو ناسية**) لوقت حيضها (**كـآيسة**)[3] ، لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما ، ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين يوما مثلا ، واستحيضت ونسيت وقت حيضها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ، ومن لها عادة من المستحاضات عملت بها ، أو لها تمييز [عملت][4] به إن صلح حيضا لما تقدم في بابه[5] .

وإن حاضت صغيرة مفارقة في الحياة في أثناء عدتها استأنفتها بالقرء ؛ لأن الأشهر بدل عن الأقراء لعدمها ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل ، كالمتيمم يجد الماء بعد أن تيمم لعدمه ، ومن يئست في أثناء عدة أقراء بأن بلغت سن الإياس فيها وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض ابتدأت عدة آيسة بالشهور ، لأنها إذن آيسة ولا يعتد بما حاضته

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٢٠١/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٧ : وعدة بالغة لم تحض .

(٣) في الأصل : وعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو استحاضة مبتدأة ... والمتن المثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٧ ، والشارح هنا قدم هذا الجزء من المتن وهو قوله : (وعدة بالغ لم تحض . الخ) بينما في كتاب أخصر المختصرات المطبوع أتى بها بعد الخامسة من المعتدات .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٣ .

(٥) أي باب الحيض .

قبل ، وإن عتقت معتدة في عدتها أتمت عدة أمة ، لأن الحرية لم توجد في الزوجية ، إلا الرجعية ، فتتم عدة حرة لأنها في حكم الزوجات .

(الخامسة) من المعتدات : (**من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته**) تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها (**ثم تعتد**) بعد ذلك (**كآيسة**) ، على ما مر تفصيله آنفا في الحرة والمبعضة ، قال الشافعي : "هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منهم منكر علمناه"[1] . ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها وهي تحصل بذلك واكتفي به ، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر ؛ لأن عدة الشهور لا تجب إلا بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس ، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو الإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته ، فتعين كون الانقطاع للإياس ، فوجبت عدته عند تعينه ، ولم يعتبر ما مضى كما لا يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس ؛ لأن الإياس طرأ عليه / ، ولا تنقضي العدة لعود الحيض بعد [٢٨٤/ب] المدة لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتد ثلاثة أشهر ثم تحيض .

(**وإن علمت**) معتدة انقطع حيضها (**ما رفعه**) من مرض أو رضاع ونحوه (**فلا تزال**) في عدة (**حتى يعود**) حيضها (**فتعتد به**) وإن طال الزمن لعدم إياسها من الحيض ، فتناولها عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] وكما لو كانت ممن بين حيضها مدة طويلة (**أو**) حتى (**تصير آيسة**) أي تبلغ سن[3] الإياس (**فتعتد**

---

(١) لم أقف على قوله هذا في الأم ، ولا فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية ، وذكره ابن قدامة في المغني ٢١٤/١١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في الأصل : من .

عِدَّتُهَا) [أي][1] الآيسة نصاً [2] لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية[3] .

ويقبل قول زوج اختلف مع مطلقته في وقت طلاق أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا حيث لا بينة لها ؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده ، فكذا في وقته ، لأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل .

(**السَّادِسَةُ**) من المعتدات : (**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ**) أي الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته فـ (**تَتَرَبَّصُ ولو**) كانت (**أَمَةً أربعُ سنينٍ**) منذ فقد (**إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلاكُ**) ، كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين حال حرب ونحوه ، وساوت الأمة هنا الحرة ؛ لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت ، وذلك لا يختلف بحال زوجته ، (و) تتربص تمام (**تِسْعِينَ**) سنة (**مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا**) أي غيبته (**السَّلامَةَ ثُمَّ تَعْتَدُّ**) في الحالين (**لِلْوَفَاةِ**) الحرةُ أربعة أشهر وعشراً والأمة نصف ذلك .

ولا تفتقر امرأة المفقود في ذلك التربص إلى حكم حاكم بضرب المدة ، وعدة الوفاة فلا تتوقف على ذلك ، كقيام البينة بموته وكمدة الإيلاء ، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها لوفاة ؛ لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته .

وينفذ حكم حاكم بالفرقة ظاهراً فقط بحيث إن حكمه بالفرقة لا يمنع وقوع طلاق

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/٩٦ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٨ ، والمغني ١١/٢١٤ - ٢١٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٧٦ ، وشرح الزركشي ٥/٥٤٩ .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

المفقود ، لأنه حَكَم بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه فإذا علمت حياته تبين أن لا فرقة كما لو شهدت بها بينة كاذبة ، فيقع طلاقه لمصادفته محله ، وتنقطع النفقة عن امرأة المفقود بتفريق الحاكم أوبتزويجها إن لم يحكم بالفرقة لإسقاطها [1] نفقتها بخروجها [2] عن حكم نكاحه ، فإن قدم واختارها ردت إليه وعادت نفقتها من الرد ، قال ابن عمر وابن عباس : «ينفق عليها في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشرا »[3] ، فإن لم يفرق الحاكم ولم تتزوج واختارت المقام حتى يتبن أمره فلها النفقة مادام حياً من ماله ، وإن ضرب لها الحاكم مدة التربص فلها النفقة فيها لا في العدة .

ومن تزوجت قبل ما ذكر من التربص والاعتداد بعده لم يصح نكاحها ، ولو بان أنه كان طلق وانقضت عدتها قبل أن تتزوج ، أو بَانَ أنه كان ميتاً [وأن][4] عدة الوفاة انقضت حين التزويج لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها أشبهت المعتدة والمرتابة قبل زوال ريبتها .

ومن تزوجت بعد التربص والعدة ثم قدم زوجها قبل وطء الثاني دفع إليه ما أعطاها من مهر وردت إلى قادم ؛ لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد فترد إليه لبقاء نكاحه ، ويخير المفقود إن وطئ الزوج الثاني قبل قدومه بين أخذها بالعقد الأول لبقائه ولو لم يطلق الثاني ويطأها الأول بعد عدة الثاني ، وبين تركها معه بلا

---

(١) في الأصل : لاسقاط ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣ .

(٢) في الأصل : بزوجها .

(٣) أخرجه عنهما - رضي الله عنهما - : سعيد برقم (١٧٥٦) سنن سعيد بن منصور ٤٥١/١/٣ ، وابن حزم المحلى ١٣٥/١٠ ، وقال : "هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر"ا . هـ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣ .

تجديد عقد لصحة عقده ظاهراً ، قال المنقّح : " قلت الأصح بعقد "انتهى[1] . لما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان [و][2] قالا : «إن جاءها زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو » رواه الجوزجاني[3] والأثرم[4] ورويا معناه عن علي[5] ، قال أحمد : " روي عن عمر من ثمانية وجوه ، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم[6] ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة "[7] / ، وإنما وجب تجديد[8] العقد للثاني

---

(١) التنقيح ص ٢٥٢ .

(٢) زائدة .

(٣) في الأصل : الجرجاني ، والصحيح ما أثبت . وينظر : المغني ٢٥٣/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٣/٣ ، وقد سبقتْ ترجمته ص ١٩٦ .

(٤) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣١٧ ، ١٢٣٢٠) المصنف ٨٥/٧ - ٨٦ ، وسعيد برقم (١٧٥٤ ، ١٧٥٥) سنن سعيد بن منصور ٤٤٩/١/٣ - ٤٥٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٨/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٣٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ .

قول عثمان - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣١٧ ، ١٢٣٢٥) المصنف ٨٥/٧ ، ٨٩ وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٨/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٣٦/١٠ - ١٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ - ٤٤٧ ، وصحّحه ابن حزم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣٢٥) المصنف ٨٨/٧ - ٨٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٠/٤ ، البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٣٧/١٠ : "هذا صحيح عن عليٍّ" . ا . هـ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٠/٤ .

(٧) ينظر : المغني ٢٤٨/١١ - ٢٥١ ، والشرح الكبير ٨٢/٢٤ ، والمبدع ١٢٨/٨ ، وكشاف القناع ٤٢١/٥ .

(٨) في الأصل : جديد .

لتبين بطلان عقده بمجئ الأول ، ويحمل قول الصحابة على ذلك لقيام الدليل ، فإن زوجة إنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد الترك ، وفي "الرعاية" : إن قلنا : يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول [1] ، قال الشيخ منصور : "قلت : فعليه لا بد من العدة بعد طلاقه وهو ظاهر" . [2] ويأخذ الزوج الأول قدر الذي أعطاها من الثاني إذا تركها ، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه الزوج الأول ، لأنها غرته ، ولئلا يلزمه مهران بوطء واحد .

وإن لم يقدم الأول حتى مات الثاني وَرثته لصحة نكاحه في الظاهر ، بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها فلا ترثه لإسقاطها [3] حقها من إرثه بتزوجها .

وإن ماتت بعد قدوم الأول ووطء الثاني فإن اختارها الأول ورثها ، وإن لم يخترها ورثها الثاني بناء على أنه لا يحتاج إلى تجديد عقد إذن .

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة تشهد بموته كذباً ثم قدم فكمفقود فترد إليه إن لم يطأ الثاني ويخير إن كان وطئ على ما تقدم ، وتضمن البينة التي شهدت بموته ما تلف من ماله لتلفه بسبب شهادتها [4] ، وتضمن مهر الثاني الذي أخذه منه الأول لتسببها في غرمه ذلك .

ومتى فرق بين زوجين لموجب يقتضيه كأخوة رضاع وتعذر نفقة من جهة [5]

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ ، وكشاف القناع ٥/٤٢٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ .

(٣) في الأصل : لاسقاط .

(٤) في الأصل : شهادها ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ .

(٥) في الأصل : تعذر ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ .

زوج ، وعنةٍ ، ثم بان انتفاؤه فكمفقود قدم بعد تزوج امرأته ، (**وإنْ طَلَّقَ غَـلِئِبٌ**) عن زوجته (**أَوْ مَاتَ**) عنها (**فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنَ الفُرْقَةِ**) أي وقت الطلاق والموت لدخولها في عموم ما سبق ، وإن لم تُحِدْ فيما إذا مات عنها ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة سواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به .

(**وعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ أَوْ زِناً**) حرة كانت أو أمة (**كـــــ**) عدة (**مُطَلَّقَـــةٍ**) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح إ (**لاَّ أمة غَيرَ مُزَوَّجةٍ فَتُسْتَبْرَأُ**) إذا وطئت بشبهة أو زنا (**بحَيْضَةٍ**) ؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره ، ولا يحرم على زوج حرة وطئت بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج ، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض ، ولا ينفسخ نكاحها بزنا نصاً [1] ، وإن أمسكها زوجها فلم يطلقها لزنا لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات .

---

(١) المغني ٥٦٥/٩ ، وكتاب الفروع ٥٥١/٥ ، والمبدع ٧٠/٧ ، وكشاف القناع ٨٣/٥ .

قال في المبدع ٧٠/٧ : " استحب أحمد مفارقتها إذا زنتْ وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه" . ا . هـ .

فَصْـــلٌ

(**وإنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشبْهَةٍ أَوْ زِنـاً أَوْ نِكَـاحٍ فَاسِـدٍ**) فرق بينهما و(**أَتَمَّـتْ عِـدَّةَ الأَوَّلِ**) ، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسدٍ ، أو وطء بشبهةٍ أو زنا مالم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول ، (**ولا يُحْتَسَـبُ مِنْهَا**) أي عدة الأول (**مَقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ**) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه ، وللأول رجعتها إن كانت رجعية في تتمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها ، (**ثُمَّ اعْتَدَّت**) بعد تتمة عدة الأول (لـ) وطء (**ثانٍ**) لخبر مالك عن عليٍّ : «أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر»[1] ، ولأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك .

وإن ولدت من أحدهما بعينه أو ألحقته به قافة وأمكن أن يكون ممن ألحقته به بأن تأتي [به][2] لنصف سنة فأكثر من وطئ الثاني أو لأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به ممن ألحق به ، لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه دون غيره ثم

---

(١) لم أقف عليه في الموطأ عن علي ، وإنما عن عمر برقم ١١٣٧ ، ص٣٣٩ .

وعن عليٍّ : أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ٢/٥٧ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٥٣٢) المصنف ٦/٢٠٨ ، وسعيد برقم (٦٩٩) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٢٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/٣٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤١ ، وقال الألباني : " رجاله ثقات لكن عطاء بن السائب - أحد الرواة - كان اختلط " . الإرواء ٧/٢٠٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

اعتدت للآخر ، وإن ألحقته القافة بهما ألحق وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه منهما ، وإن أشكل الولد على القافة اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لتخرج من العدتين بيقين .

[285/ب] ومن وطئت زوجته بشبهة أو زنا ثم طلقها اعتدت لطلاق / إن كان دخل بها لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت على غيرها لقوتها ؛ ثم تتم العدة للشبهة أو الزنا لأنها عدة مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها ، ويحرم وطء زوج زوجة موطؤة بشبهة أو زنا ولو مع حمل منه قبل عدة واطئٍ [1] لما تقدم ، فإذا ولدت اعتدت للشبهة ، ثم للزوج وطؤها .

ومن تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ، ويفرق بينهما ، وتسقط نفقة رجعية وسكناها [2] عن الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها بالعقد حتى يطأ الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشاً ، فإن وطئها انقطعت [3] ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول لسبق حقه واستأنفت العدة كاملة للثاني ؛ لأنهما عدتان من رجلين فلا يتداخلان ، وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [4] مع عدم المخصّص ، ولأن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه أو بهما ، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ووطئها ، ولأنها لا تحرم على الزاني على التأبيد فهذا أولى ، وما روي عن عمر في

---

(١) في الأصل : اوطى .

(٢) في الأصل : وسكنا .

(٣) في الأصل : انقضت .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٤) .

تحريمها على التأبيد [1] خالفه فيه علي ، وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي ، فإن عليا قال : «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»[2] فقال عمر : « ردوا الجهالات إلى السنة »[3] ، ورجع إلى قول علي .

وتتعدد [4] عدة بتعدد واطئ بشبهة لحديث عمر [5] ، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين

---

(١) روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : ((أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لايجتمعان أبدا)) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٣٧) الموطأ ص٣٣٩ ، والشافعي في المسند ٥٢/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٥٣٩ - ١٠٥٤١) المصنف ٢١٠/٦ ، وسعيد برقم (٦٩٥ - ٦٩٦) سنن سعيد بن منصور ٢١٩/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ ، قال الألباني : "هذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر" . الإرواء ٢٠٣/٧ .

(٢) لم أقف عليه عن علي - رضي الله عنه - بهذا اللفظ ، وبمعناه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٥٣٢ - ١٠٥٣٣) المصنف ٢١٠/٦ ، وسعيد برقم (٦٩٩) سنن سعيد بن منصور ٢٢٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣٢٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - ٤٤٢ ، وقال الألباني عن إسناد البيهقي : "رجاله ثقات" . الإرواء ٢٠٤/٧ .

(٣) في الأصل : الشبه ، والمثبت من كتب الحديث ، وقد أخرجه سعيد برقم (١٣٢٦) سنن سعيد ابن منصور ٣٥٥/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - ٤٤٢ .

(٤) في الأصل : وتعتد .

(٥) ولفظه : ((أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الأخر ثم لم ينكحها أبدا)) وهو أثر سبق تخريجه ص ٥٥٠ .

فلا يتداخلا كالدينين ، فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة [1] ولا تتعدد العدة بتعدد واطئ بزنا خلافاً لما في "الإقناع"[2] ، وإن طلقت رجعية فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى بَنَتْ على ما مضى من عدتها ، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت عدة الطلاق الثاني ، وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت على [ما][3] مضى من طلاقها ؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية [4] بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك ؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول ، فالطلاق في عدتها طلاق من نكاحٍ واحدٍ فكان استئناف العدة في ذلك أظهر لأنها مدخول بها ، ولولا الدخول لما كانت رجعية ، وفي البائن [بعد] [5] النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به المهر .

وإن انقضت عدة البائن قبل طلاقه ثانياً وقد نكحها ولم يدخل بها فلا عدة للطلاق الثاني ، لأنه من نكاح لا دخول [6] فيه ولا خلوة ، ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه .

---

(١) في الأصل : واحد .

(٢) ٤/١١٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٦ .

(٦) في الأصل : لا خول .

فصـــل

(**ويحرم إحداد على غير زوج فوق ثـــلاث**) ليال بأيامها [1] [لحديث][2] : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه [3] .

(**ويجب**) الإحداد (**على زوجة ميت**) بنكاح صحيح للخبر ، وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعا ، ولأنها كانت تحل له ويحل لها فتحزن عليه ولو كانت ذمية أو أمة أو غير مكلفة زمن عدته لعموم الأحاديث ، ولتساويهن في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ، ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ ، (**ويباح**) الإحداد (**لبـــائن**) ولا يسن لها ، قاله في "الرعاية"[4] .

(**وهو**) أي الإحداد : (**ترك**) الـ (**زينة و**) ترك (**طيـــب**) ولو بها سقم لتحريك الطيب للشهوة ودعائه إلى نكاحها ولو الطيب في دهن ، كدهن ورد ونحوه ، (**و**) ترك (**كل مـا يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها**) للأخبار الصحيحة ، وترك لبس حلي ولو

---

(١) قال الإمام البعلي في المطلع ص ٣٤٨ : " الإحداد : مصدر أحدت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته ، فهي محد ، ويقال أيضا : حدت تحد بكسر الحاء وضمها" . ا . هـ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) من حديث زينب بنت أبي سلمة : أخرجه البخاري ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٣٤) صحيح البخاري ٥١/٧ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداد ... ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٦) صحيح مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٤ .

(٤) ينظر : المبدع ١٤٠/٨ ، والإنصاف ١٢٨/٢٤ ، وكشاف القناع ٤٢٨/٥ - ٤٢٩ .

خاتما لقوله عليه السلام : «ولا الحلي»[1] ، ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى
[٢٨٦/أ] نكاحها ، وترك لبس ملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين ، / وما صبغ قبل نسج كالمصبوغ بعده ، وترك تحسين بحناء أو إسفيداج [2] ، وترك تكحل بكحل أسود بلا حاجة إليه ، ولها اكتحال بنحو توتيا [3] ، وترك تحمير وجه ونحوه لحديث أم عطية [4] : «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب» رواه

---

(١) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٤) سنن أبي داود ٢٩٢/٢ ، وأحمد برقم (٢٦٠٤١) المسند ٤٢٨/٧ - ٤٢٩ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن تلبس المعتدة الحلي أو تختضب ، كتاب الطلاق برقم (٤٣٠٦) الإحسان ١٤٤/١٠ ، والبيهقي ، باب كيف الإحداد ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٤٠/٧ ، وجميعهم من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة مرفوعا ، قال ابن حزم : "في هذا الخبر ذكر الحلي ولايصح ، لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به" . المحلى ٢٧٧/١٠ ، وقال الحافظ ابن حجر : "إبراهيم ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له" . التلخيص الحبير ٢٣٨/٣ ، وقال الألباني : "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" . الإرواء ٢٠٥/٧ .

(٢) قال في المطلع ص ٣٤٩ : " الإسفيداج : معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء في كتبهم ولم أر أحدا من أهل اللغة ذكره" ا . هـ .

(٣) التوتياء : حجر يكتحل به . ينظر : لسان العرب ١٨/٢ ، والقاموس المحيط ١٤٤/١ .

(٤) نسيبة بنت كعب الأنصارية ، وقيل : بنت الحارث ، صحابية فقيهة ، غزت مع النبي - ﷺ - سبع غزوات ، وكانت تخلف الصحابة في رحالهم ، نزلت قصر بني خلف بالبصرة ، وكان علي بن أبي طالب يقيل عندها ، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ .
ينظر : أسد الغابة ٣٦٧/٧ - ٣٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٨/٢ ، والإصابة ٤٣٧/٨ - ٤٣٨ .

الشيخان [1] ، وفي رواية قالت : «قال رسول الله - ﷺ - : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا زوج ، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه[2] ، والعصب : ثياب يمانية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج ، قاله القاضي [3] ، وصحح في "الشرح"[4] : أنه نبت يصبغ به .

ولا تمنع من صبر يطلى به بدنها ، لأنه لا طيب فيه إلا في الوجه فلا تطلي به وجهها ، لحديث أم سلمة قالت : «دخل علي رسول الله - ﷺ - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ماذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب»[5] ، ولا تمنع من لبس أبيض ولو حسنا من

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، كتاب الحيض برقم (٣١٣) صحيح البخاري ١/٥٨ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداد ... ، كتاب الطلاق برقم (٩٣٨) صحيح مسلم ٢/١٢٧ - ١١٢٨ .

(٢) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٤٢ - ٥٣٤٣) صحيح البخاري ٧/٥٢ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، كتاب الطلاق برقم (٩٣٨) صحيح مسلم ٢/١١٢٧ .

(٣) ينظر : المغني ١١/٢٨٩ ، والإنصاف ٢٤/١٤١ ، وكشاف القناع ٥/٤٢٨ .

(٤) ٢٤/١٣٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٥) سنن أبي داود ٢/٢٩٢ - ٢٩٣ ، والنسائي ، باب الرخصة في الحادة أن تمتشط بالسدر ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٣٧) المجتبى ٦/٢٠٤ ، وضعفه ابن حزم في المحلى ١٠/٢٧٧ ، وفي سنده أم حكيم قال ابن

إبريسم ؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كالمرأة الحسناء الخلقة لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشوييها ، ولا تمنع [من][1] ملون [2] لدفع وسخ ، ككحلي ، وكأخضر غير صاف لأنه في معنى ثوب العصب ، ولا تمنع من نقاب ؛ لأنه ليس منصوصا عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه ، والمحرمة منعت منه لمنعها من تغطية وجهها ، ولا تمنع من أخذ ظفر ونحوه ، ولا من تنظف وغسل وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه .

(**ويحرم بلا حاجة تحولها**) أي المعتدة لوفاة (**من مسكن وجبت**) العدة (**فيه**) ، وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجرا أو معارا ، روي عن عمر[3] وعثمان[4] وابن عمر[5] وابن

حزم : "مجهولة وأمها أشد إيغالا في الجهالة " . ا . هـ . وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٣ .

(٢) في الأصل : لملون .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٧٢) المصنف ٣٣/٧ ، وسعيد برقم (١٣٤٣ - ١٣٤٤) سنن سعيد بن منصور ٣٥٨/١/٣ - ٣٥٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٧ ، ١٢٠٧٤) المصنف ٣٣/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦١ - ١٢٠٦٢) المصنف ٣١/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

مسعود [1] وأم سلمة [2] ، لحديث فريعة [3] وفيه : «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» رواه الخمسة وصححه الترمذي [4] ، فإن كان خروجها لحاجة لم يحرم ، كخروجها لخوف على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٨) المصنف ٣٢/٧ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٣٤٢ - ٣٥٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ - ١٨٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٧/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٧٠) المصنف ٣٣/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٧/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

(٣) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة ، صحابية شهدت بيعة الرضوان ، روت عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث .
ينظر : أسد الغابة ٢٣٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٦٦/٣٥ - ٢٦٩ ، والإصابة ٢٨٠/٨ ، وأعلام النساء ١٦٩/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في المتوفى عنها تنتقل ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٠) سنن أبي داود ٢٩١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (١٢٠٤) الجامع الصحيح ٥٠٨/٣ - ٥٠٩ ، والنسائي ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٢٩) المجتبى ١٩٩/٦ ، وابن ماجة ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٣١) سنن ابن ماجة ٦٥٤/١ - ٦٥٥ ، ومالك ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، كتاب الطلاق برقم (١٢٥٤) الموطأ ص٣٧٩ ، وأحمد برقم (٢٦٥٤٧) المسند ٥١٤/٧ ، والدارمي ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٧) سنن الدارمي ٢٢١/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق ٧٧/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٤٢٩٢) الإحسان ١٢٨/١٠ ، والحاكم ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢٠٨/٢ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" . و صححه الحاكم ووافقه

نفسها أو مالها ، وتحويل مالك المسكن لها ، ولطلبه فوق أجرته المعتادة ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها ؛ لأن الواجب السكن لا تحصيل المسكن ، فإذا تعذرت السكنى سقطت فيجوز تحولها إلى حيث شاءت لسقوط الواجب للعذر ، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد .

ولا تخرج معتدة لوفاة ليلا ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، (ولها الخروج لحاجتها نهارا) ، ولو كان لها من يقوم بمصالحها ، فلا تخرج لغير حاجتها كعيادة وزيارة ونحوهما .

ومن سافرت زوجته بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزله ؛ لأنها في حكم المقيمة ، أوسافرت لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر رجعت واعتدت بمنزله ، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن[1] سعيد بن المسيب قال : «توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن »[2] ، ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلتها

الذهبي ، أطال الكلام عليه العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٥/٦٨٠ ورجح صحته ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان .

(١) في الأصل : وعن .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، برقم (١٢٥٥) الموطأ ص٣٧٩ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٣٤٣ - ٣٥٨/١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٠٧١) المصنف ٣٣/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٣/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧ ، وأرده ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٤/٥ ، وقال محققه - شعيب الأرناؤوط - : "رجاله ثقات" ، وقال الألباني في الإرواء ٢٠٨/٧ عن إسناد مالك وعنه البيهقي : "هذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر .

قبل أن تبعد فلزمها كما لولم تفارق البنيان .

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلة ، أو بعد مسافة قصر إن كان لغيرها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي لقصدها ؛ لأن كلا من البلدين سواء إليها ، لأنها كانت ساكنة بالأول ثم خرج عن كونه منزلا لها بإذنه في الانتقال كما لو حولها قبله ، والثاني لم يصر منزلها ؛ لأنها لم تسكنه ، وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها ، فإن كان لنزهة أو زيارة ، فإن كان قدر مدة إقامتها وإلا أقامت ثلاثا ، فإذا مضت وقضت حاجتها ، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها ، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضائها ، وإلا لزمها العود لتتمها به .

/٢٨٦] وتعتد بائن بطلقة أو أكثر أو فسخ بمكان مأمون/ من البلد الذي بانت فيه حيث شاءت منه نصا [(١)] ، لحديث فاطمة بنت قيس قالت : «طلقني زوجي ثلاثا ، فأذن لي رسول الله - ﷺ - أن أعتد في أهلي » رواه مسلم[(٢)] ، ولا تبيت إلا به ، ولا تسافر قبل انقضاء عدتها لما في البيتوتة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة ، وإن أراد مبينها إسكانها بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه لزمها ذلك ؛ لأن الحق له فيه ، وضرره عليه ، فكان على اختياره وإن لم تلزمه نفقة ، كمعتدة لوطء شبهة أو من نكاح فاسد

---

(١) المغني ٣٠٢/١١ ، وشرح الزركشي ٥٨١/٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٥/٢٤ - ١٦٦ ، والمحرر ١٠٨/٢ ، والمبدع ١٤٧/٨ ، وغاية المنتهى ٢١٠/٣ .

(٢) في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، وأبو داود بنحوه ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٨) سنن أبي داود ٢٨٧/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا ، كتاب الطلاق واللعان برقم (١١٨٠) الجامع الصحيح ٤٨٤/٣ ، وأحمد برقم (٢٦٧٩٩) المسند ٥٦٦/٧ .

أو مستبرأة لعتق فتجب السكنى عليهن بما يختاره الواطئ والسيد تحصينا لفراشه بلا محذور ، ولا يلزم الواطئ ولا السيد إسكانها حيث لا حمل .

ورجعية في لزوم منزل مطلق كمتوفى عنها زوجها نصا [1] ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [2] ، وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا ؛ لأنه من حقوق العدة ، وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها ، ومن امتنع من لزمته سكنى زوجته أو مبانته أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه .

وإن غاب اكترى عنه حاكم من ماله لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه ، أو اقترض عليه إن لم يجد له مالا ، أو فرض أجرته لتؤخذ منه إذا حضر ، وإن اكترت المسكن من وجبت لها السكنى بإذن من وجبت عليه ، أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه ، أو بدونهما ولو مع قدرة على استئذان حاكم رجعت بمثل ما اكترت به ، لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره دينا واجبا بنية رجوع ، ولو سكنت في ملكها بنية رجوع عليه بأجرته فلها أجرته لوجوب إسكانها عليه فلزمته أجرته ، ولو سكنت ملكها أو اكترت مسكنا مع حضوره وسكوته فلا طلب لها عليه بشيء ؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن ، كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في هذه الحال .

---

(١) المحرر ١٠٨/٢ ، وكتاب الفروع ٥٦٠/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٠/٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (١) .

فصـــل في استبراء الإماء

من البراءة - أي التمييز والانقطاع - يقال : برئ اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل[1] .

وهو شرعا : قصد علم براءة رحم ملك يمين من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة ، من حمل غالبا[2] ، بوضع حمل أو حيضة أو شهر أو بعشرة أشهر ، - وسيأتي تفصيل ذلك - ، عند حدوث ملك بشراء أو هبة ونحوهما ، وعند زواله بعتق أو زوال استمتاعه بأن أراد تزويجها .

والأصل فيه حديث رويفع بن ثابت[3] مرفوعا : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء ه ولد غيره» رواه أحمد وغيره[4] ، ولأبي سعيد في سبي أوطاس[5]

---

(١) ينظر : لسان العرب ١/ ٣٣ ، والقاموس المحيط ١/ ٨ ، والمطلع ص٣٤٩ ، والزاهر ص٢٢٨ .

(٢) ينظر : المطلع ص٣٤٩ ، والروض المربع ٢/ ٣٢٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٤٣٥ .

(٣) رويفع بن ثابت : بن السكن بن عدي بن حارثة ، من بني مالك بن النجار ، نزل مصر وولاه معاوية على طرابلس ، فغزا إفريقية ، توفي سنة ٥٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والإصابة ٢/ ٤١٦ - ٤١٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٦٥٤٢ ، ١٦٥٤٤) المسند ٥/ ٨٠ ، وأبو داود ، باب في وطء السبايا ، كتاب النكاح برقم (٢١٥٨) سنن أبي داود ٢/ ٢٤٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، كتاب النكاح برقم (١١٣١) الجامع الصحيح ٣/ ٤٣٧ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم ... ، كتاب السير برقم (٤٨٥٠) الإحسان ١١/ ١٨٦ ، والبيهقي ، باب استبراء من ملك الأمة ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٧/ ٤٤٩ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٧/ ٢١٣ .

(٥) أوطاس : واد في الطائف ، وقيل : واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين .

مرفوعا : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود [1] .

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط بالاستقراء [2] : -

أحدها : ما ذكره بقوله : **(ومن ملك)** من ذكر ولو طفلا **(أمة)** بإرث أو شراء ونحوه **(يوطأ مثلها)** بكرا كانت أو ثيبا ولو مسبية ، أو لم تحض لصغر أو إياس **(من أي شخص كان)** ملكها منه ولو طفلا **(حرم عليه وطء)** بها **(ومقدماته)** من نحو قبلة **(قبل استبراء)** لما تقدم ، وكالعدة قال أحمد : " بلغني أن العذارء تحمل" فقال له بعض أهل المجلس : نعم قد كان في جيراننا . [3] ومقدمات الوطء مثله ، ولأنها لا يؤمن كونها حاملا [4] من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره ، فإن

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٩ ، وفتح الباري ٤٢/٨ ، ومعجم البلدان ٢٨١/١ ، ومعجم ما استعجم ٢١٢/١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١١٢٠٢) المسند ٤٦٩/٣ ، وأبو داود ، باب في وطء السبايا ، كتاب النكاح برقم (٢١٥٧) سنن أبي داود ٢٤٨/٢ ، والدارمي ، باب في استبراء الأمة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٥) سنن الدارمي ٢٢٤/٢ ، والدارقطني ، كتاب السير ، سنن الدارقطني ١١٢/٤ ، والحاكم ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح ، المستدرك ١٩٥/٢ ، والبيهقي ، باب استبراء من ملك الأمة ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٤٩/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٠/١ ، ٢١٤/٧ بشواهده .

(٢) في الأصل : بالاستبراء .

(٣) ينظر : المغني ٢٧٥/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/٣ .

(٤) في الأصل : حامل .

عتقت قبل الاستبراء لم يجز أن ينكحها ولم يصح نكاحها منه إن تزوجها حتى يستبرئها ؛ لأنه [1] كان يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها قبل العتق فحرم عليه تزوجها بعده كغيره ولو لم يكن بائعها يطأ .

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره ولو قبل تفرقهما عن المجلس حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض .

ولا يجب استبراء إن عادت إليه مكاتبته أو رحمها المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة / وقد حضن قبل ذلك لعدم تجدد الملك ، أو أسلمت مجوسية [٢٨٧/أ] حاضت عند سيد مسلم ، أو أسلمت مرتدة حاضت كما تقدم ، أو ملك صغيرة لا يوطئ مثلها ؛ لأن براءة رحمها محسوسة ، ولا يجب استبراء بملك أنثى من أنثى أو ذكر ؛ لأنه لا فائدة فيه ، قلت : ولعله إن كان البائع الذكر استبرأها وإلا فلا بد من الاستبراء إن أرادت تزويجها والله أعلم .

وسن استبراء لمن ملك زوجته بإرث أو شراء ونحوهما ليعلم وقت حملها إن كانت حاملا ، ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر منذ ملكها فأم ولد وإلا فلا .

[و][2] يجزئ استبراء من ملكت بشراء أو غيره قبل قبض ، ولمشتر زمن خيار لوجود الاستبراء ، وهي في ملكه كما بعد القبض أو انقضاء الخيار .

ويد وكيل كيد موكل لقيامه مقامه ، ومن ملك معتدة من غيره أو متزوجة فطلقها زوجها بعد دخول ، أو مات زوجها اكتفي بالعدة لحصول العلم بالبراءة بها ، فلا فائدة في الاستبراء .

---

(١) في الأصل : لأنها .

(٢) ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٣ .

وله وطء معتدة منه بغير طلاق ثلاث فيها [1] ؛ لأنه لا يلزمه استبراؤها من مائه .

وإن طلقت من ملكت مزوجة [2] قبل دخول وجب استبراؤها نصا [3] ، وقال : هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها لأنه تجدد له الملك فيها ولم يحصل استبراؤها في ملكه ، فلم تحل له بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة ، ولأنه ذريعة إلى إسقاط الاستبراء بأن يزوجها البائع إذا أراد بيعها ثم إذا أتم البيع طلقها زوجها قبل دخوله .

الموضع الثاني : إذا وطئ أمته التي يوطأ مثلها ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها ؛ لأن الزوج لايلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، ولأن عمر : « أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطأها قبل استبرائها»[4] ، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه فكذا البائع ، وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبرائها صح البيع - لأن الأصل عدم الحمل - دون النكاح فلا يصح كتزوج المعتدة ، وإن لم يطأ سيد أبيح البيع والنكاح قبل الاستبراء لعدم وجوبه إذن .

الموضع الثالث : إذا أعتق أم ولده أو سريته ، أو مات عنها لزمها استبراء [نفسها][5] ؛ لأنها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق أو الموت ، فلم يجز أن تنتقل إلى

---

(١) أي : في عدته .

(٢) في الأصل : زوجته .

(٣) المحرر ١٠٩/٢ ، والمغني ٢٧٩/١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٤ - ١٨٩ ، وكتاب الفروع ٥٦٣/٥ - ٥٦٤ ، والمبدع ١٥٤/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٢٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١٠ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٣ .

فراش غيره بلا استبراء ، ولا يلزمها استبراء إن استبرأها قبل عتقها لحصول العلم ببراءة الرحم ، أو أراد تزوجها بعد عتقها فلا استبراء لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره .

ويحصل استبراء (**حامل بوضع**) ماتنقضي به العدة للآية والخبر والمعنى [1] ، (و) استبراء (**من تحيض بحيضة**) تامة ، لحديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة »[2] .

(و) استبراء (**آيسة وصغيرة**) وبالغة لم تحض (**بشهر**) لإقامته مقام حيضة ، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض ، وإن حاضت في الشهر فاستبراؤها بحيضة كالصغيرة إذا حاضت في عدتها ، فإن حاضت بعده فقد حصل الاستبراء به .

وأما استبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء لما تقدم في العدة ، وإن علمت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيره فكحرة ، فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ بحيضة أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر.

وإن ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه كأبيه وابنه صدقت قال الشيخ منصور : "ولعله ما لم تكن مكتته قبل"[3] . أو ادعت أمة مشتراة أن لها زوجا صدقت فيه لأنه لا يعرف إلا من جهتها .

---

(١) قال في الشرح الكبير ٢٠٣/٢٤ : "ولا خلاف في ذلك بحمد الله لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾ سورة الطلاق الآية (٤) وقول النبي - ﷺ - : ((لا توطأ حامل حتى تضع حملها)) - سبق تخريجه - ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها ، ولأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهذا يحصل بوضعه" ا . هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣ .

(فصـــل) في الرضاع

[٢٨٧/ب] - بفتح الراء وقد تكسر - وهو لغة / : مص لبن من ثدي وشربه [١] .

وشرعا : مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه نحوه[٢] ، كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور [٣] .

(ويحرم من الرضاع ما يحرم مـــن النســـب)، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٤]، وحديث عائشة مرفوعا : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة، ولفظ ابن ماجة : «من النسب»[٥]، وأجمعوا

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٠٠/٢ ، والمطلع ص ٣٥٠ ، ولسان العرب ١٢٥/٨ - ١٢٦ ، والقاموس المحيط ٢٩/٣ - ٣٠ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ١٤٨ ، والمبدع ١٦٠/٨ ، والإقناع ١٢٤/٤ ، والتنقيح ص ٢٥٤ ، وغاية المنتهى ٢١٥/٣ .

(٣) قال في المغني ٣١٣/١١ : " السعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره . والوجور : أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي" ا . هـ . وينظر : لسان العرب ٢٧٩/٥ ، ٣١٤/٧ .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (٥٠٩٩) صحيح البخاري ٩/٧ ، ومسلم ، باب ما يحرم من الرضاع ... ، كتاب الرضاع برقم (١٤٤٤) صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ ، وأبو داود ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (٢٠٥٥) سنن أبي داود ٢٢١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب الرضاع برقم (١١٤٧) الجامع الصحيح ٤٥٣/٣ ، والنسائي ، باب ما يحرم من الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٣٣٠٣) المجتبى ٩٩/٦ ، وابن ماجة ، باب يحرم من

على أن الرضاع محرم في الجملة [1] .

(على رضيع) متعلق بيحرم أي يحرم على رضيع من الرضاع في الحولين ذكرا كان أو أنثى ما يحرم عليه من النسب ، فإذا حملت امرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه بأن تكون زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة فثاب لها منه لبن فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما بأن يكون خمس رضعات في الحولين - ويأتي - صار الطفل ولدا لهما في تحريم النكاح للآية والخبر ، وفي إباحة النظر والخلوة ، وفي ثبوت المحرمية ، وصار أولاد الطفل من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدهما ، وصارا أبويه ، وآباؤهما أجداده وجداته ، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته ، وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم الطفل والحادثين بعده وقبله من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته ، وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم .

(و) كذا يحرم على (فرعه) أي الرضيع (وإن نزل) درجة أو درجات ، فتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وإن سفلوا ، فيصيرون أولاد أولادهما ؛ لأن الرضاع كالنسب ، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل ، فكذا الرضاع يشمل الولد

الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٧) سنن ابن ماجة ٦٢٣/١ ، وأحمد برقم (٢٣٦٥٠) المسند ٦٧/٧ .

(١) الإجماع ص ٩٦ ، والإفصاح ص ١٧٨ . وينظر : المبسوط ١٣٢/٥ ، والمدونة ٤٠٥/٢ ، وبداية المجتهد ٣٥/٢ ، ونهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، وروضة الطالبين ٣/٩ ، والمغني ٣٠٩/١١ ، وشرح الزركشي ٥٨٤/٥ ، والمبدع ١٦٠/٨ .

وإن نزل (**فقط**) فلا تنتشر الحرمة إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته ؛ لأنها لا تنتشر في النسب فكذا في الرضاع ، ولا تنتشر أيضا إلى من هو أعلى من المرتضع من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ؛ لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة فلأن لا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى ، فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه وعمه وخاله من النسب ، ويحل لأبيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، وتحل أم مرتضع وأخته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع ، قال أحمد : " لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب" .[1]

وإن أرضعت امرأة بلبن ولدها من الزنا ، أو المنفي بلعان طفلا رضاعا محرما صار ولدا لها ؛ لأنه رضع من لبنها حقيقة ، وحرم على الزاني والملاعن بتحريم المصاهرة ؛ لأنه ولد موطوءته ، والوطء الحرام كالحلال في تحريم الربيب ، ولا تثبت حرمة الرضاع في حقهما ؛ لأن من شرط ثبوت حرمة الرضاع بين المرتضع والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه [أن][2] ينسب الحمل إلى الواطئ ، فأما ولد الزنا ونحوه فلا .

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر التي لم تحمل لم تنتشر الحرمة نصا[3] ؛ لأنه نادر لم تجر العادة به ، أشبه لبن الرجل والبهيمة ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة ، فلو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين ، أو من لبن رجل أو من لبن

---

(١) ينظر : المغني ٣١٩/١١ ، والمبدع ١٦٢/٨ ، وكشاف القناع ٤٤٤/٥ .

(٢) في الأصل : اي ، والمثبت من كشاف القناع ٤٤٤/٥ .

(٣) المغني ٣٢٤/١١ ، والمحرر ١١٢/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٢٤ ، والمبدع ١٦٤/٨ .

خنثى مشكل لم تنتشر الحرمة .

(ولا) تثبت (حرمة) الرضاع (إلا) بشرطين : (بخمس رضعات) فأكثر ، لحديث عائشة قالت : «أنزل في القرآن عشر/ رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس [٢٨٨/أ] رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله - ﷺ - والأمر على ذلك » رواه مسلم [(١)] ، والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وهذا الخبر يخصص عموم حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، ومتى امتص طفل ثديا ثم قطعه ولو قهرا أو لتنفس أو لانتقال من ثدي إلى ثدي آخر أومن مرضعة إلى مرضعة أخرى فذلك رضعة تحسب من الخمس ، ثم إن عاد ولو قريبا فرضعتان ؛ لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى .

ويحرم ما جبن من لبن ثاب عن حمل ثم أطعم للطفل ؛ لأنه واصل من حلق يحصل به إنشاز العظم وإنبات اللحم فحصل به التحريم كما لو شربه ، أو خلط بغيره وصفاته باقية فيحرم كالخالص ؛ لأن الحكم للأغلب .

ولا تحرم حقنة بلبن امرأة ولو خمس مرات ؛ لأنها ليست برضاع ولا يحصل بها تغذ .

---

(١) بنحوه في باب التحريم بخمس رضعات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٢) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ ، وأبو داود ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٢) سنن أبي داود ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ، والترمذي ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، كتاب الرضاع برقم ١١٥٠ ، الجامع الصحيح ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ ، والنسائي ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٠٧) المجتبى ١٠٠/٦ ، وابن ماجة ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، كتاب النكاح برقم (١٩٤٢) سنن ابن ماجة ٦٢٥/١ .

ومن أرضع خمس أمهات أولاده ، أو أربع زوجاته وأم ولده ، أو ثلاث زوجاته وإماء ونحو ذلك بلبن زوجة له [1] صغرى لم يتم لها عامان أرضعتها كل واحدة منهن رضعة حرمت على زوجها أبدا لثبوت الأبوة ؛ لأن الخمس رضعات من لبنه أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس ، ولا تحرم عليه أمهات أولاده وزوجاته لعدم ثبوت الأمومة إذا لم ترضعها واحدة منهن خمس رضعات ، فلم تكن أما لزوجته .

ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع لبنها ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين في العامين ثبتت الأمومة لإرضاعها [2] له خمس رضعات ، لا الأبوة فلا تثبت لواحد منهما ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه ، ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين لأنها ربيبة قد دخل بأمها .

الشرط الثاني : أن تكون خمس الرضعات (في الحولين) فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [3] ، فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ، ولحديث عائشة مرفوعا : «فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه [4] ، قال في "شرح المحرر" [1] : "يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن" . وعن أم

---

(١) أي صاحب اللبن .

(٢) في الأصل : لا ضعها .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض . . ، كتاب الشهادة برقم (٢٦٤٧) صحيح البخاري ١٤٩/٣ ، ومسلم ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٥) صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ .

سلمة مرفوعا : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وقال : "حسن صحيح" .[٢]

(**وتثبت**) حرمة رضاع (**بسعوط**) في أنف (**و**) بـ (**وجور**) في فم ، لحديث ابن مسعود مرفوعا : «إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم» رواه أبو داود[٣] ، ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارتضاع ، وحصول إنشاز العظم وإنبات اللحم كما يحصل بالرضاع بالفم ، (**و**) بـ (**لبن**) ميتة بأن حلب من ميتة ؛ لأنه كلبن حية ، وبلبن (**موطوءة بشبهة**) ؛ لأن ولدها ملحق بالواطئ ، (**و**) بلبن (**مشوب**) أي مخلوط بغيره وصفاته باقية فيحرم كالخالص ؛ لأن الحكم للأغلب ، ولبقاء اسمه ومعناه ، فإن غلبه

---

(١) "شرح المحرر" للفقيه عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي ، صفي الدين ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، في ستة مجلدات ، يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها مع ذكر الدليل والتعليق والتحقيق .

ينظر : الذيل ٤٢٨/٢ - ٤٣١ ، والمدخل ص ٤٣٣ ، والدر المنضد ص ٤٣ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، كتاب الرضاع برقم (١١٥٢) الجامع الصحيح ٤٥٨/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ، كتاب الرضاع برقم ٤٢٢٤ ، الإحسان ٣٧/١٠ - ٣٨ ، قال الألباني : "إسناده صحيح على شرطهما" . الإرواء ٢٢١/٧ .

وله شاهد عند ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير ، باب لا رضاع بعد الفصال ، كتاب النكاح برقم ١٩٤٦ ، سنن ابن ماجة ٦٢٦/١ ، وسنده قوي . ينظر : الإرواء ٢٢٢/٧ .

(٣) باب في رضاعة الكبير ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٠) سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، وأحمد برقم (٤١٠٣) المسند ٧١٣/١ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تحديد ذلك بحولين ، كتاب الرضاع ، السنن الكبرى ٤٦٢/٧ ، والحديث إسناده ضعيف . ينظر : التلخيص الحبير ٤/٤ ، والإرواء ٢٢٣/٧ .

ما خلطه لم يثبت به تحريم ؛ لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم .

(**وكل امرأة تحرم عليه بنتها [كأمه][1] وجدته**) وأخته وبنته ، (**وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه**) ؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع ، فإن كانت المرضعة أمه فالمرتضعة أخته ، وإن كانت المرضعة جدته فالمرتضعة عمته أو خالته ، وإن كانت المرضعة أخته فالمرتضعة بنت أخته ، (**وكل رجل تحرم عليه بنته كأبيه وأخيه**) وابنه (**إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه**) ؛ لأنها إن كانت المرضعة امرأة أبيه / [٢٨٨] فالمرتضعة أخته ، وإن كانت امرأة أخيه فالمرتضعة بنت أخيه وينفسخ في المسألتين النكاح إن كانت الطفلة زوجة ، وإن تزوج بنت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فأرضعت جدتهما أحدهما رضاعا محرما انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا .

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها ، كما لو ارتدت وإن كانت طفلة بأن كانت تدب فترتضع من امرأة نائمة أو مغمى عليها ؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ ، فلا مهر عليه ، ولا يسقط المهر بعد الدخول والخلوة ، وإن أفسده غير الزوجة لزم الزوج قبل دخول نصف المهر ؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ ، أشبه مالو طلقها ، أو بعده كله [2] لتقرره ، ويرجع زوج بما لزم من مهر أو نصفه على المفسد لنكاحه ؛ لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه ، ولها الأخذ من المفسد لنكاحها ما وجب لها نصا[3] ؛ لأن قرار الضمان

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص٢٣٩ .

(٢) أي : بعد الدخول يلزم الزوج المهر كاملا .

(٣) المغني ٣٣٢/١١ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٥٣/٢٤ - ٢٥٤ ، والمحرر ١١٣/٢ ، وكتاب الفروع ٥٧٤/٥ ، والمبدع ١٧٤/٨ ، وغاية المنتهي ٢٢١/٣ .

عليه .

(**ومن**) تزوج فـ (**قال : إن زوجته أخته من الرضاع بطل** [1] **نكاحه**) لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه ، كما لو أقر أنه أباها وبطل فيما بينه وبين الله تعالى [إن كان صادقا][2] ؛ لأن كذبه لا يحرمها ، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول ، (**ولا مهر**) لها (**قبل دخول إن صدقته**) على إقراره وهي حرة ؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله ، أشبه ما لو ثبت ذلك ببينة ، (**ويجب**) لها (**نصفه**) - أي المهر - (**إن كذبته**) ؛ لأن قوله لا يقبل عليها ، (**و**) يجب (**كله**) - أي المهر - (**بعد دخول مطلقا**) ولو صدقته بما نال من فرجها ما لم تطاوعه على الوطء عالمة بالتحريم فلا مهر لها ؛ لأنها إذن زانية مطاوعة ، (**وإن قالت هي ذلك**) - أي هو أخي من الرضاع - (**وكذبها فهي زوجته حكما**) حيث لا بينة لها ، فلا يقبل قولها في فسخ النكاح ؛ لأنه حق عليها ، ثم إن أقرت قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه ، وبعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالمة [بأنها][3] أخته وتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة ، وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر ؛ لأنه وطء بشبهة على زعمها ، وهي زوجته ظاهرا ، فأما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت ما أقرت به لم تحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها ، وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها ؛ لأن وطأه لها زنا ، فعليها التخلص منه ما أمكنها كمن طلقها ثلاثا وأنكر .

(**ومن شك في**) وجود (**رضاع أو**) شك في (**عدده**) أي الرضاع (**بنى على اليقين**) ؛ لأن

---

(١) لوقال : انفسخ ، لكان أولى كماهي عبارة المنتهى ، ولأن الإبطال يعود على مامضى .

(٢) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٣ .

الأصل بقاء الحل ، وكذا لو شك في وقوعه في العامين ، (**ويثبت**) الرضاع (**بإخبار مرضعة مرضية**) متبرعة كانت بالرضاع أو بأجرة ، لحديث عقبة بن الحارث [1] قال : «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب [2] ، فجاءت امرأة سوداء [3] فقالت : قد أرضعتكما ، فأتينا النبي - ﷺ - ، فذكرت ذلك له ، فقال : فكيف وقد زعمت ذلك»متفق عليه [4] ، وفي لفظ للنسائي : «فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، خل سبيلها »[5] وقال الشعبي : " كانت

---

(١) عقبة بن الحارث : بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي ، النوفلي ، أبو سروعة المكي ، أسلم يوم فتح مكة ، مات في خلافة ابن الزبير .

ينظر : أسد الغابة ٥٠/٤ ، وتهذيب الكمال ١٩٢/٢٠ - ١٩٤ ، والإصابة ٤٢٧/٤ .

(٢) في الأصل : بنت إيهاب ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

واسمها : غنية بنت أبي إهاب ، أم يحيى زوجة عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي . ينظر : أسد الغابة ٤١٠/٧ ، والإصابة ٤٩١/٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : "لم أقف على اسمها" ا . هـ . فتح الباري ١٨٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، كتاب العلم برقم (٨٨) صحيح البخاري ٢٤/١ ، وأبو داود ، باب الشهادة في الرضاع ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٣) سنن أبي داود ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، وأحمد برقم (١٥٧٢٠) المسند ٥٧٥/٤ ، والدارمي ، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٥) سنن الدارمي ٢٠٩/٢ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء في الرضاع ، السنن الكبرى ٦٤٣/٧ .

والحديث من أفراد البخاري ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٣١/١ .

(٥) أخرجه النسائي ، باب الشهادة في الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٣٣٣٠) المجتبى ١٠٩/٦ ، والبخاري ، باب شهادة المرضعة ، كتاب النكاح برقم (٥١٠٤) صحيح البخاري ١٠/٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، كتاب الرضاع برقم (١١٥١) الجامع الصحيح ٤٥٧/٣ ، وأحمد برقم (١٥٧١٥) المسند ٥٧٥/٤ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء

القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع"[1] ، وكالولادة .

(**ويثبت**) الرضاع (**بشهادة**)[عدل][2] مطلقا من رجل أو امرأة ، ولأنه إذا ثبت بشهادة امرأة واحدة فالرجل من باب أولى .

وإن ادعت أمة أخوة سيدها بعد وطئه مطاوعة لم يقبل قولها ، وقبل الوطء يقبل قولها في تحريم الوطء كدعواها أنها مزوجة قبل أن يملكها ، ولا يقبل قولها في ثبوت عتق لدعواها زوال ملكه كما لو قالت : أعتقني .

وكره استرضاع / فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة خلق ؛ لأن الرضاع يغير [٢٨٩/أ] الطباع ، وكره استرضاع جذماء وبرصاء ونحوهما مما يخاف تعديه ، وكذا بهيمة وعمياء وزنجية .

في الرضاع ، كتاب الرضاع ، السنن الكبرى ٤٦٣/٧ ، وجميعهم بلفظ : ((دعها عنك)) بدلا من : ((خل سبيلها)) .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٧٧) المصنف ٤٨٤/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٧/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص٢٣٩ .

الفوائد المنتخبات
في شرح أخصر المختصرات

تأليف

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي

... - ١٢٤٠هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

الجزء الرابع

(باب النفقات)

جمع نفقة وهي لغة : الدراهم ونحوها ، مأخوذة من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من باب الجحر دفعه وخرج منه ، ومنه سمي النفاق للخروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب .[1]

وشرعا : كفاية من يمونه أكلا وشربا وكسوة ومسكنا وتوابعها[2] ، والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك ، وقد بدأ بالأول فقال : -

(ويجب على زوج نفقة زوجته) لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ .. ﴾ الآية[3] وهي في سياق أحكام الزوجات ، فأوجب النفقة على الموسع وعلى من قدر عليه رزقه - أي ضيق - بقدر ما يجد ولحديث جابر مرفوعا : «اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود[4] .

---

(١) ينظر : المطلع ص ٣٥٢ ، ولسان العرب ١٠/٣٥٨ - ٣٥٩ ، والقاموس المحيط ٣/٢٨٦ .

(٢) التعريفات ص٣٠٠ ، والمغني ١١/٣٤٨ ، والإقناع ٤/١٣٦ ، وغاية المنتهى ٣/٢٢٤ .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٧) .

(٤) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، باب حجة النبي - ﷺ - ، كتاب الحج برقم (١٢١٨) صحيح مسلم ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ ، وأبو داود ، باب صفة حجة النبي - ﷺ - ، كتاب المناسك برقم (١٩٠٥) سنن أبي داود ٢/١٨٢ - ١٨٦ ، وابن ماجة ، باب حجة النبي - ﷺ - ، كتاب المناسك برقم (٣٠٧٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧ ، والدارمي ، باب في سنة

وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا ذكره ابن المنذر وغيره [1] ، ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب ، وتجب نفقتها عليه ولو كانت معتدة من وطئ بشبهة غير مطاوعة ؛ لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج ، فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها ؛ لأنها في معنى الناشز .

(من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى [2] بالمعروف) ، ويعتبر ذلك حاكم إن تنازعا في قدره أو صفته بحالهما يسارا وإعسارا لهما أو لأحدهما ؛ لأن النفقة والكسوة للزوجة فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر ، لكن قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ..﴾ الآية فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته ، فاعتبر حال الزوجين في ذلك رعاية لكلا الجانبين ، ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى

الحاج ، كتاب المناسك برقم (١٨٥٠) سنن الدارمي ٢/٦٧ - ٧١ ، وجميعهم بدون لفظ : ((عوان عندكم)) وبهذا اللفظ : أخرجه الترمذي عن عمرو بن الأحوص ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٣) الجامع الصحيح ٣/٤٦٧ ، وقال : "حسن صحيح" ، وأخرجه ابن ماجة ، باب حق المرأة على الزوج ، كتاب النكاح برقم (١٨٥١) سنن ابن ماجة ١/٥٩٤ ، وأحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه برقم (٢٠١٧٢) المسند ٦/٦٩ .

(١) الإشراف ٤/١٣٨ .

وينظر : المبسوط ٢١/١٠٥ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/٤٦ ، والذخيرة ٤/٤٦٥ ، وبداية المجتهد ٢/٥٤ ، والأم ٥/٩٤ - ٩٥ ، ومغني المحتاج ٣/٤٢٦ ، والإفصاح ٢/١٨١ ، والمغني ١١/٣٤٨ .

(٢) في الأصل : ومسكن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٠ .

اجتهاد الحاكم ، **(فيفرض)** الحاكم **(لموسرة مع موسر عند)** الـ **(تنازع)** كفايتها **(من أرفع خبز البلد وأدمه عادة الموسرين)** بمحلهما ، ويفرض لها لحما وما يحتاج إليه في طبخه ، وتنتقل زوجة متبرمة من أدم إلى غيره ، ولا بد من ماعون الدار لدعاء الحاجة إليه ، ويكتفى بماعون خزف وخشب ، والعدل ما يليق بهما ، **(و)** يفرض حاكم لموسرة من الكسوة **(ما يلبس مثلها)** من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد ، **(و)** ما **(ينام عليه)** مثلها عادة من فراش ولحاف ومخدة وإزار في محل جرت العادة بالنوم فيه ، وما يجلس عليه بساط ورفيع الحصر .

(و) يفرض حاكم **(لفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه)** وما تستصبح به ولحم ، وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين وقدم في "الرعاية" كل شهر مرة [1] ، **(و)** يفرض لها **(ما يلبس مثلها وينام)** عليه **(ويجلس عليه)** .

(و) يفرض **(لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها)**[2] ، أي فقيرة مع موسر **(ما بين ذلك)** لأنه اللائق بحالهما ؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير إضرارا عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله ، وإيجاب الأدنى ضرر عليها فالتوسط أولى ، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها ، وقد أمر بالإنفاق من سعته فالتوسط أولى ، والواجب على زوج دفع قوت من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخادمها وكل من وجبت نفقته ، **(لا)** دفع **(القيمة)** كالدراهم عن نفقة أو كسوة ، ولا يلزمها

---

(١) ينظر : المبدع ١٨٨/٨ ، والإنصاف ٢٩٨/٢٤ ، والإقناع ١٣٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣ .

(٢) في الأصل : وعكسه ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص٢٤٠ .

قبوله ؛ لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يشتريه لها وقد لا يحصل ، أو فيه مشقة بخروجها له وتكليف من يمن عليها به ، ولا دفع حب ولا يلزمها قبوله لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه ، ولقول ابن عباس في قوله [1] تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [2] قال : « الخبز والزيت »[3] وعن ابن عمر : «الخبز والسمن والخبز والزيت / والتمر وأفضل ما تطعموهن الخبز واللحم »[4] .

ويكون الدفع أول نهار كل يوم لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه ، فإن طلبت مكان الخبز حبا أو دقيقا أو دراهم لم يلزمه ذلك **(إلا برضاهما)** لأن الحق لا يعدوهما ، ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ، ولا يجبر من أبى ذلك منهما لعدم وجوبه ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما ، ولا يعتاض عن الواجب الماضي بربوي ، كإن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقا فلا يصح ولو تراضيا عليه لأنه ربا .

(وعليه) - أي الزوج - لزوجته **(مؤنة نظافتها)** من سدر ودهن وثمن ماء وثمن مشط وأجرة قيمة - بتشديد الياء التحتية - التي تغسل شعرها وتسرحه وتظفره ، و**(لا)** يلزمه **(دواء و) لا (أجرة طبيب)** إن مرضت ؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة

---

(١) في الأصل : لقوله .

(٢) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٢/٧ ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٨٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٧/٧ ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٨٥/٢ .

بل لعارض فلا يلزمه ، **(و)** كذا لا يلزمه **(ثمن طيب)** وحناء وخضاب أو ما يحمر به وجه أو يسود به شعر لأنه ليس بضروري ، وإن أراد منها تزينا به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها استعماله ، ولا يلزمه لزوجته خف ولا ملحفة للخروج لأنه ليس من حاجتها الضرورية المعتادة ، وعليها ترك زينة وحناء نهى الزوج عنهما ذكره الشيخ تقي الدين [1] .

وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ليسار أو كبر أو صغر أو مرض خادم واحد ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] ومن المعروف إقامة الخادم لها إذن ، ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة ولا يلزمه أكثر من واحد ؛ لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك حاصل بالواحد ، ويجوز كون الخادم امرأة كتابية ؛ لأنه يجوز نظره إليها ، ونفقة الخادم وكسوته على الزوج كنفقة فقيرة مع فقير ولو أن الخادم لها ، ولا يجب لخادم دهن ولا سدر ولا مشط ونحوه ؛ لأنه يراد للزينة وللتنظيف ولا يراد ذلك من الخادم ، ونفقة خادم مكرى ومعار على مكر ومعير ؛ لأن المكري ليس له إلا الأجرة والمعير لا تسقط منه النفقة بإعارته ، وإن قالت زوجة : أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي ، أو قال الزوج : أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر [لم يجبر][3] الممتنع منهما أما الزوج فلأن في إخدامها غيرها توفيرا لها على حقوقه وترفها لها ورفعا لقدرها وذلك يفوت بخدمتها نفسها ، وأما الزوجة فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها .

---

(١) الاختيارات ص ٢٢٥ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٣ .

ويلزمه لزوجته مؤنسة لحاجة كمخوف مكانها وعدو تخاف على نفسها منه ؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها ، وتعيين المؤنسة إلى الزوج ، ويكتفى بتأنيسه هو لها .

ولا يلزمه أجرة من يوضيء امرأة مريضة ؛ لأنه ليس من حوائجها المعتادة بخلاف رقيقه المريض فيلزمه أجرة من يوضئه إن لم يمكنه الوضوء بنفسه ؛ لأن النفقة عليه لتملكه إياه بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها ولا دخل للوضوء فيه .

(**وتجب**) نفقة وكسوة ومسكن (**لـ**) مطلقة (**رجعية**) لأنها زوجة لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[1] ، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق ، (و) لـ (**بائن حامل**) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] ، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا »[3]، ولأن الحمل ولد المبين فلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها فوجب كأجرة الرضاع.

وتجب النفقة لحمل ملاعنة لوعنت وهي حامل لأنه لم ينتف بلعانها إذن إلا أن ينفيه بلعان آخر بعد وضعه فتسقط ، فإن عاد واستلحقه لزمه ما مضى ، ومن أنفق على بائن منه يظنها حاملا فبانت حائلا رجع عليها بما أنفقه عليها ، لأخذها منه ما لا

[٢٨٩/ب]

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم ١١١٧/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٠) سنن أبي داود ٢٨٧/٢ ، والنسائي ، باب تزوج المسولى العربية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٢) المجتبى ٦٢/٦ ، وأحمد برقم (٢٦٧٩٢) المسند ٥٦٤/٧ .

تستحقه ، كأخذ دين ادعاه ثم ظهر كذبه ، وكذا إن ادعته رجعية فأنفق / عليها أكثر [٢٩٠/ من مدة عدتها ثم تبين عدمه رجع بالزائد ، ومن ترك الإنفاق على مبانته يظنها حائلا[١] ، فبانت حاملا لزمه نفقة ما مضى لتبين استحقاقها للنفقة [٢] فيه فترجع بها عليه كالدين .

والنفقة على الحامل للحمل نفسه ؛ لأنها من أجله فتجب لناشز حامل ، وتجب لحامل من وطئ شبهة أو نكاح فاسد للحوق نسبه فيهما ، ولحامل في ملك يمين ولو أعتقها ؛ لأن النفقة للحمل وهو ولده .

وتجب نفقة حامل من مال حمل موسر لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره ، ولا تجب نفقة حمل على زوج رقيق لولده ، فإن كان حرا فنفقته على وارثه بشرطه ، وإن كان رقيقا فعلى مالكه .

وتسقط نفقة حمل بمضي الزمان كسائر الأقارب ، قال المنقح : " مالم تستدن حامل على أبيه بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع " . انتهى [٣] .

و**(لا)** تجب نفقة **(لمتوفى عنها)** زوجها أو لأم ولد ولو مات سيدها ، ولا سكنى ولا كسوة لها ولو كانت حاملا لانتقال التركة للورثة ، ولا سبب للوجوب عليهم .

(ومن) امتنعت من تسليم نفسها أو **(حبست)** عنه حبسها ولي أو غيره بعد دخول ولو لقبض صداقها الحال ، **(أو نشزت)** سقطت نفقتها .

(أو صامت نفلا ، أو) صامت **(لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع ، أو حجت نفلا**

---

(١) في الأصل : حاملا .

(٢) في الأصل : للنفة .

(٣) التنقيح ص ٢٥٦ .

بلا إذنه) سقطت نفقتها لمنعها نفسها لا من جهته ، (**أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت**) نفقتها لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها . وتتشطر نفقة لناشز ليلا أو نهارا ، أوناشز بعض أحدهما فتعطى نصف نفقتها أيضا لا بقدر الأزمنة [1] [2] ، وبمجرد إسلام زوجة مرتدة مدخول بها تلزمه نفقتها .

(**ولها**) - أي الزوجة - (**الكسوة**) والغطاء والوطاء ونحوهما (**كل عام مرة في أوله**) - أي العام - ؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك فيعطيها السنة ؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا ، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى ، وتملك زوجة ذلك بقبض فلا بدل على زوج لما سرق[من][3] ذلك أو بلي ، وتملك التصرف فيه على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها من بيع وهبة ونحو ذلك كسائر مالها ، فإن ضر ذلك ببدنها أو نقص في استمتاعه بها منعت منه لتفويت حق زوجها به .

وإن أكلت زوجة معه عادة أو كساها بلا إذن منها وكان ذلك بقدر الواجب عليه سقطت نفقتها وكسوتها عملا بالمعروف ، ومتى انقضى العام والكسوة التي قبضتها له باقية فعليه للعام الجديد اعتبارا بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، بخلاف ماعون ونحوه إذا انقضى العام وهو باق فلا يلزمه بدله اعتبارا بحقيقة الحاجة لا المتاع ، وألحق به ابن نصر الله غطاء ووطاء وقواه في "تصحيح الفروع"[4] .

---

(١) في الأصل : إلا .

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات ٣/١٥٠ : " لعسر التقدير بالأزمنة " .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ٥/٥٨٣ .

وإن قبضت الكسوة ثم مات الزوج قبل مضي العام ، أو ماتت ، أو بانت منه قبل مضيه رجع بقسط ما بقي من العام لتبين عدم استحقاقها له ، وكذا بقية نفقة تعجلتها .

(ومتى لم ينفق) على زوجته ، أو غاب عنها مدة ولم ينفق عليها فيها فإنها **(تبقى في ذمته)** ، وتلزمه للزمن الماضي لاستقرارها في ذمته ولو لم يفرضها حاكم ؛ لأن عمر : «كتب لأمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى »[1] ، ولأنه حق يجب مع الإيسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمن كأجرة العقار بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة [يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له][2] .

[وذمية][3] في نفقة وكسوة ومسكن كمسلمة لعموم النصوص ، **(وإن أنفقت من ماله)** - أي مال زوجها - **(في غيبته فبان ميتا رجع عليها و ارث)** ببقية ما أنفقت من ماله بعد موته لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته ، فلم تستحق ما قبضته ، / **(ومن تسلم)** من زوج **(من يلزمه تسلمها)** وهي التي يوطأ مثلها أي بنت تسع فأكثر ، **(أو** / ٢٩٠]

و"تصحيح الفروع" من تأليف شيخ المذهب ، العلامة ، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) واسم الكتاب : (الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع) . وهو مطبوع بهامش كتاب الفروع لابن مفلح .

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١١٥/٥ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٣٤٦ - ١٢٣٤٧) المصنف ٩٣/٧ - ٩٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١٤/٥ ، وابن حزم في المحلى ٨٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧ ، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥٠٨/٥ ، والألباني في الإرواء ٢٢٨/٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ .

بذلته هي) أي بتسليم نفسها للزوج تسليما تاما ، **(أو وليها وجبت نفقتها)** وكسوتها وتوابعهما **(ولو مع صغره)** - أي الزوج - **(ومرضه وعنته وجبه)** أي قطع ذكره بحيث لا يمكنه وطء أو مع تعذر وطئها لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن ، أو لكونها نضوة أو مريضة ، أو حدث شيء من ذلك عنده لزمه نفقتها وكسوتها لعموم قوله عليه السلام في حديث جابر : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1] ، ويجبر ولي مع صغر زوج على بذل ما وجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته ، كأروش جناياته وديونه .

لكن لو امتنعت زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة ثم مرضت ، فبذلته فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها .

ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حاكم شيئا ؛ لأنه لا يمكن زوجها تسلمها إذن حتى يراسله بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به ، فيعلمه ويستدعيه ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله ، فإن سار إليها أو وكل من حملها إليه وجبت النفقة إذن بالوصول ، وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه ، وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه ووجوب النفقة عليه لم تسقط بغيبته .

(ولها) - أي الزوجة - **(منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال)** لا بعد دخول ، سواء كان الصداق مسمى أو مفوضة ، حكاه ابن المنذر إجماعا[2] ، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء ، فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع ، **(ولها)** - أي الزوجة - **(النفقة)** زمن منع نفسها لقبض حال مهر ؛ لأن الحبس

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٩ .

(٢) الإجماع ص ٩١ .

من قبله نصا [1] ، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ، ولو قبضت حال مهرها وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله ، ولو أبى كل من الزوجين تسليم ما عليه أجبر زوج أولا ثم زوجة ، وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر .

وإن دخل بها الزوج ، أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها منه بعد ذلك ، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع .

وإن أعسر زوج بمهر حال ولو بعد دخول فلزوجة حرة مكلفة الفسخ لتعذر الوصول إلى العوض ، كما لو أفلس مشتر بثمن مالم تكن عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك .

ومن سلم أمته ليلا ونهارا فهي كحرة لعموم النص ، وإن سلمها ليلا فقط فنفقة نهار على سيد ؛ لأنها مملوكته والزوج غير متمكن منها إذن ، ونفقة ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج ؛ لأنه من حاجة الليل دون النهار ، ولا يصح تسليمها نهارا فقط ؛ لأنه ليس محلا للتفرغ للاستمتاع ، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل .

(**وإن أعسر**) زوج (**بنفقة معسر**) فلم يجد القوت (**أو**) أعسر بـ (**بعضها**) أي ببعض نفقة المعسر ، أو أعسر بكسوة المعسر أو ببعضها ، [أو][2] بمسكنه ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم خيرت الزوجة بين فسخ للحوق الضرر الغالب بذلك بها ، إذ البدن لا

---

(١) ينظر : الإرشاد ص ٣٢٤ ، والمغني ١١/ ٤٠٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٤٩ ، والمحرر ٢/ ١١٥ ، وشرح الزركشي ٦/ ٢٠ ، والمبدع ٨/ ٢٠٢ ، وغاية المنتهى ٣/ ٢٢٩ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

يقوم بدون كفايته ، وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو صغيرة أو سفيهة أو رقيقة دون سيدها أو وليها ، فلا خيرة له ولو كانت مجنونة ، لاختصاص الضرر بها ، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة [1] [لقوله تعالى][2] ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3] والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكا بالمعروف ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : «يفرق بينهما » رواه الدارقطني [4] ، وقال ابن المنذر : " ثبت [على][5] أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى"[6] ؛ ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة لقلة الضرر ؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها ، فتملك الزوجة الفسخ فورا ومتراخيا ؛ لأنه خيار لدفع ضرر يشبه خيار العيب في البيع ، فتخير بين الفسخ وبين مقام معه مع منع نفسها وبدونه ، ولا يمنعها تكسبا .

---

(١) في الأصل : وأبو هريرة .

أما قول عمر - رضي الله عنه - فقد سبق تخريجه ص ٥٨٦ وفيه أنه(كتب الى أمراء الأجناد ....) .

وأما قول أبي هريرة - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري ، برقم ٥٣٥٥ ، صحيح البخاري ٥٤/٧ ، وأحمد برقم ٧٣٨١ ، المسند ٤٩٨/٢ ، وابن حزم في المحلى ٩٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١/٧ .

وأما قول علي - رضي الله عنه - فلم أقف عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٦١/١١ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٤) في باب المهر ، كتاب النكاح ٢٩٧/٣ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، كتاب النفقات ٤٧٠/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٢٩/٧ .

(٥) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٦) الإشراف ١٤٣/٤ . الأثر سبق تخريجه ص ٥٨٦ .

ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ ؛ لأنه إضرار بها ، وسواء كانت غنية أو فقيرة ؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه ، ولها / الفسخ [٢٩١/أ] بعد رضاها بالمقام معه لتجدد وجوب النفقة كل يوم ، فيتجدد لها ملك الفسخ كذلك .

ولا يصح إسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها كإسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع ، وكذا لو قالت : رضيت عسرته أو تزوجته عالمة به فلها الفسخ لما يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم .

وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه لزوجته إن أقامت [١] معه ولم تمنع نفسها منه دينا في ذمته لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة ، ويسقط ما زاد عن نفقة معسر .

ومن قدر يكتسب ما ينفق على زوجته أجبر عليه كالمفلس لقضاء دينه وأولى ، ومن تعذر عليه كسب أو بيع في بعض زمنه أياما يسيرة فلا فسخ ، أو مرض أياما يسيرة فعجز عن الكسب فلا فسخ ؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال [٢] العارض .

(إلا) إن أعسر **(بما في ذمته)** من نفقة ماضية ، أو أعسر بنفقة موسر أو متوسط ، أو أعسر بأدم أو بنفقة الخادم فلا فسخ لإمكان الصبر عن ذلك ويبقى دينا في ذمته لوجوبه عليه كالصداق .

وإن منع زوج موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما عن زوجته وقدرت على أخذ ذلك من ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه ، لقوله عليه السلام لهند

---

(١) في الأصل : اقا .

(٢) في الأصل : إلى زال .

بنت عتبة [1] حين قالت : له إن أبا سفيان [2] رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[3] فرخص لها عليه السلام في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ولا قوام إلا بها ، وتتجدد بتجدد الزمن شيئا فشيئا ، فتشق المرافعة [بها][4] إلى الحاكم ، فيأمره بدفعه لها ، فإن امتنع أجبره حاكم ، فإن أبى حبسه ودفعها منه يوما بيوم ؛ لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون ، فإن لم يجد إلا عرضا أو عقارا باعه وأنفق منه ، فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر .

(أو غاب) موسر عن زوجته **(وتعذرت)** نفقته عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولم يمكنها تحصيل نفقتها **(باستدانة أو نحوها)**[5] أي اقتراض أو نحوه عليه

---

(١) هند بنت عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشية ، زوجة أبي سفيان ، ووالدة معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت بعد زوجها في فتح مكة ، وحسن إسلامها ، توفيت في أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . ينظر : أسد الغابة ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ ، والإصابة ٣٤٦/٨ - ٣٤٧ .

(٢) اسمه : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموي ، والد معاوية الخليفة ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف وفقئت عينه بها ، توفي بالمدينة سنة ٣١هـ . ينظر : أسد الغابة ١٠/٣ - ١١ ، والإصابة ٣٣٢/٣ - ٣٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، كتاب النفقات برقم (٥٣٦٤) صحيح البخاري ٥٧/٧ ، ومسلم ، باب قضية هند ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٤) صحيح مسلم ١٣٣٨/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : أو غيرها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤١ .

(فلها الفسخ) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى ، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا **(بحاكم)** ، فيفسخ الحاكم بطلبها ، أو تفسخ هي بأمره للاختلاف فيه .

(وترجع) زوجة **(بما استدانته)** على زوجها الغائب الموسر **(لها أو لولدها الصغير مطلقا)** بإذن الحاكم وبدونه ، وإن دفع لها زوجها نفقة حرام لم يلزمها قبولها .

فصـــل في نفقة الأقارب والمماليك

والمراد بالأقارب : من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب [1] فيدخل فيهم العتيق .

و[نفقة][2] المماليك من الآدميين والبهائم .

وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين [3] لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [4] وقوله : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [5] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، وحديث هند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه [6] ، وعن عائشة مرفوعا : «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود[7] ، ولأن ولد

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٣/٢٤ ، وكتاب الفروع ٥٩٥/٥ ، وتصحيح الفروع ٥٩٥/٥ ، والمبدع ٢١٤/٨ ، والإقناع ١٤٨/٤ ، وغاية المنتهى ٢٣٢/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٢٢/٥ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٤٦/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣١٥/٢ ، ومنح الجليل ٤٤٧/٢ ، والإشراف ١٣٨/٤ ، وروضة الطالبين ٨٣/٩ ، والمغني ٣٧٣/١١ ، وشرح الزركشي ٩/٦ - ١٠ ، والمبدع ٢١٣/٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٥) سورة الإسراء من الآية (٢٣) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٩١ .

(٧) في : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٢٨) سنن أبي داود ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ ، والترمذي ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٨) الجامع الصحيح ٦٣٩/٣ ، والنسائي ، باب الحث على الكسب ، كتاب البيوع برقم (٤٤٤٩)

الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه فكذلك على بعضه وأهله .

(**وتجب**) النفقة (**عليه**) - أي المنفق - [إذا لم يكن معه][1] من يشركه في الإنفاق ، أو إكمالها إن وجد المنفق عليه بعضها (**بمعروف**) أي بحسب ما يليق بهم من حلال لا حرام ، وإنما تجب بثلاثة شروط : -

الأول : كون منفق من عمودي نسبه ، أو وارثا له ، وإليه الإشارة بقوله : (**لكل من أبويه وإن علوا ، وولده وإن سفل**) حتى ذوي الأرحام منهم ، (**ولو حجبه معسر**) كجد مع أب معسر ، وكابن مع ابن ابن موسر ، فتجب النفقة في المثالين على الموسر ولا أثر لكونه محجوبا ، وكذا جد مع ابن بنته لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق / ورد الشهادة فأشبه القريب .

(**و**) تجب النفقة (**لكل من يرثه**) قريبه الغني (**بفرض**) كأخ لأم ، (**أو تعصيب**) كابن عم لغير أم ، (**لا برحم**) كخال ممن (**سوى عمودي نسبه**) ، سواء ورثه الأخر كأخ للغني أو لا كعمة وعتيق ، فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب ، وهو يرثها [٢٩١/ب]

المجتبى ٢٤١/٧ ، وابن ماجة ، باب ما للرجل من مال ولده ، كتاب التجارات برقم (٢٢٩٠) سنن ابن ماجة ٧٦٨/٢ - ٧٦٩ ، وأحمد برقم (٢٣٥١٢) المسند = = ٤٩/٧ ، والدارمي ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ، كتاب البيوع برقم (٢٥٣٧) سنن الدارمي٣٢١/٢ ، والحاكم ، باب ولد الرجل من كسبه . . ، كتاب البيوع ، المستدرك ٤٦/٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٦٥/٦ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ .

بالتعصيب ، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه ، فتجب النفقة على الوارث بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب ، ولحديث : « من أبر ؟ قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك » وفي لفظ : « ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا» رواه أبو داود [1] ، فألزمه البر والصلة ، والنفقة من الصلة وقد جعلها حقا واجبا .

والشرط الثاني : حاجة منفق عليه ، وذكره بقوله : **(مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب)** ؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة ، والغني يملكه ، والقادر على الكسب مستغن عنها ، ولا يعتبر نقص المنفق عليه في خلقة كزمن ، أو حكم كصغر وجنون ، فتجب النفقة لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير .

الشرط الثالث : أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته ، وإليه أشار بقوله : **(إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه)** أي المنفق ، **(و)** قوت **(زوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة)** وكسوة ومسكن لهم من حاصل بيده ، أو استحصل من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار

---

(١) من حديث كليب بن منفعة عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٤٠) سنن أبي داود ٣٣٦/٤ ، والبخاري ، باب وجوب صلة الرحم برقم (٤٧) الأدب المفرد ص٢٢ ، والبيهقي ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ١٧٩/٤ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ٢٣٠/٧ .

وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٣٩) سنن أبي داود ٣٣٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في بر الوالدين ، كتاب البر والصلة برقم (١٨٩٧) الجامع الصحيح ٢٧٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٥٢٤) المسند ٦٢٣/٥ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٦٧/٣ .

أو ريع وقف ونحوه ، فإن لم يفضل عنده عما [1] ذكر شيء فلا شيء عليه ، لحديث جابر مرفوعا : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته »[2] وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » حديث صحيح[3] ؛ ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة وهي لا تجب مع الحاجة .

و(لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله ، وربما أفنته النفقة فيحصل له الضرر وهو ممنوع شرعا ، (و) لا تجب النفقة من (ثمن ملك) [و][4] لا من ثمن (آلة صنعة) .

---

(١) في الأصل : عن من .

(٢) أخرجه مسلم ، باب الابتداء في النفقة ... ، كتاب الزكاة برقم (٩٩٧) صحيح مسلم ٢/٦٩٢ ، وأبو داود ، باب في بيع المدبر ، كتاب العتق برقم (٣٩٥٧) سنن أبي داود ٤/٢٧ - ٢٨ ، والنسائي ، باب بيع المدبر ، كتاب البيوع برقم (٤٦٥٣) المجتبى ٧/٣٠٤ ، وأحمد برقم (١٣٨٦١) المسند ٤/٢٣٨ ، وابن خزيمة ، باب صدقة المقل . . ، كتاب الزكاة برقم (٢٤٤٥) صحيح ابن خزيمة ٤/١٠٠ ، وابن حبان ، باب ذكر الأمر لمن أراد الصدقة . . ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٤٢) الإحسان ٨/١٣١ - ١٣٢ ، والبيهقي ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ، كتاب المدبر ، السنن الكبرى ١٠/٣٠٩ .

(٣) هذا الحديث مركب من حديثين ، أحدهما : حديث جابر بلفظ : ((ابدأ بنفسك)) وقد سبق تخريجه ص ٥٩٥ .

والثاني : حديث أبي هريرة وهو قوله : ((وابدأ بمن تعول)) وهذا أخرجه البخاري ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، كتاب الزكاة برقم (١٤٢٦) صحيح البخاري ٢/٩٦ ، وأبو داود ، باب الرجل يخرج من ماله ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٦) سنن أبي داود ٢/١٢٩ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ، كتاب الزكاة برقم (٦٨٠) الجامع الصحيح ٣/٦٤ ، والنسائي ، باب أي الصدقة أفضل ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٤٤) المجتبى ٥/٦٩ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٢ .

ومن قدر يكتسب بحيث يفضل من كسبه ما ينفقه على قريبه أجبر عليه ؛ لأن [1] تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وهو منهي عنه .

ولا تجبر امرأة على نكاح إذا رغب فيها بمهر لتنفقه على قريبها الفقير ؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال بخلاف التكسب .

وزوجة من تجب له النفقة كهو ؛ لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية لدعاء الضرورة إليه ، فإذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا ، ولذلك وجب إعفافه .

(**وتسقط**) النفقة (**بمضي زمن**) [**مالم يفرضها حلكم**][2] ؛ لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة ، (**أو**) مالم (**تستدن بإذنه**) أي الحاكم .

(**وإن امتنع من وجبت عليه**) نفقة من زوج أو قريب بأن تطلب منه فيمتنع (**رجع عليه منفق بنية الرجوع**) ؛ لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه وتقدم .

(**وهي على كل**) من الورثة (**بقدر إرثه**) ممن وجبت له النفقة ، فمن له - من المحتاجين للنفقة ولو كان حملا - وارث دون أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه ؛ لأنه تعالى رتب النفقة على الإرث لقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [3] ، فمن له جد وأخ لغير أم النفقة بينهما سواء لأنهما يرثانه كذلك تعصيبا ، أو له أم أم وأم أب فالنفقة عليه بينهما سواء ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا ، ومن له أم وجد أو أخ وأخت النفقة بينهما أثلاثا كإرثهما له ، ومن له أم وبنت النفقة عليهما أرباعا ربعها على الأم وباقيها على البنت ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، وهكذا .

---

(١) في الأصل : لا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

فلا تلزم النفقة أبا أم مع أم موسرة ، ولا ابن بنت معها ؛ لأنه محجوب بها ، ولا تلزم أخا مع ابن ولو معسرا ؛ لأنه محجوب به .

ومن له ورثة بعضهم موسر / وبعضهم معسر كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر [٢٩٢/أ] تلزم نفقته موسرا منهما مع فقر الآخر بقدر إرثه فقط ؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب .

(وإن كان أب) غنيا **(انفرد بها)** أي نفقة ولده ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[1] وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] ، وتلزم نفقة جدا موسرا لابن ابنه الفقير ولو كان معه أخ مع فقر أب لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب لقوة قرابتهم ، وتلزم جدة موسرة مع فقر أم لما تقدم .

ومن لم يكف ما فضل عن كفايته جميع من تجب نفقته عليه لو أيسر بجميعها بدأ بزوجته ؛ لأن نفقتها معاوضة فقدمت على ما وجب مواساة ، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب ، فنفقة رقيقه لوجوبها مع الإيسار والإعسار كنفقة الزوجة ، فنفقة أقرب فأقرب ، لحديث طارق المحاربي[3] : « ابدأ بمن

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) طارق بن عبد الله المحاربي ، من محارب خصفة ، صحابي نزل الكوفة .
ينظر : أسد الغابة ٣/٧١ ، والإصابة ٣/٤١٤ - ٤١٥ .

تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك »[1] أي الأدنى فالأدنى ، ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد ، ثم مع الاستواء في الدرجة يبدأ بالعصبة ، كأخوين لأم أحدهما ابن عم ، ثم التساوي ، فيقدم ولد على أب لوجوب نفقته بالنص ، ويقدم أب على أم لانفراده [2] بالولاية واستحقاقه الأخذ من مال ولده ، وقد أضافه عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك »[3] ، وتقدم أم

---

(١) أخرجه النسائي ، باب أيتهما اليد العليا ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٣٢) المجتبى ٥/٦١ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه . . ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٤١) الإحسان ٨/١٣٠ - ١٣١ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٣/٤٤ – ٤٥ ، والحاكم ، باب يد المعطي ، كتاب التاريخ ، المستدرك ٢/٦١٢ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/٤٤ : "رواته كلهم ثقات" ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٢٣٣ .

(٢) في الأصل : لانفراد .

(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه ابن ماجة ، باب ما للرجل من مال ولده ، كتاب التجارات برقم (٢٢٩١) سنن ابن ماجة ٢/٧٦٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا ، كتاب القضاء والشهادات ٤/١٥٨ ، كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر به . قال الألباني : " هذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري " . الإرواء ٣/٣٢٣ .

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه ابن حبان ، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ، كتاب البر والإحسان برقم (٤١٠) الإحسان ٢/١٤٢ ، وصححه شعيب الأرنؤوط .

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٣٠) سنن أبي داود ٣/٢٨٩ ، وابن ماجة ، في الموضع السابق

على ولد ابن ؛ لأنها تدلى إليه بلا واسطة ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية ، ويقدم ولد ابن على جد كما يقدم الولد على الأب ، ويقدم جد على أخ ؛ لأن له مزية الولادة والأبوة ، ويقدم أبو أب على أبي أم لامتيازه بالتعصيب ، وأبو أم مع أبي أبي أب مستويان لتميز أبي الأم بالقرب والآخر بالتعصيب فتساويا .

ولمستحق النفقة الأخذ من مال منفق بلا إذنه مع امتناعه كما يجوز ذلك للزوجة .

ولا نفقة مع اختلاف دين بقرابة ولو من عمودي نسب ؛ لأنهما لا يتوارثان إلا بالولاء ، فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دينه ، لأنه يرثه فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [1] ، فإن مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه .

برقم (٢٢٩٢) سنن ابن ماجة ٢/٧٦٩ ، وأحمد برقم (٦٦٤٠) المسند ٢/٣٧٤ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣/٣٢٥ .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

فصـــــل

ويجب إعفاف من تجب له النفقة من عمودي نسبه وغيرهم لأنه مما تدعو حاجته إليه ويتضرر بفقده ، فيجب إعفاف من تجب نفقته ممن تقدم ، ويقدم الأقرب فالأقرب كالنفقة ، بزوجة حرة أو سرية تعفه ، ولا يملك من أعف بسرية استرجاعها مع غنى الفقير كالزكاة ، ولا أن يزوجه أمة ، وإن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها يقدم تعيين قريب منفق على تعيين زوج إذا استوى المهر لأنه المطلوب بنفقتها وتوابعها ، وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة ، ويصدق أنه تائق للنكاح بلا يمين ، لأنه مقتضى الظاهر .

ويكتفى في الإعفاف بواحدة ، فإن ماتت أعفه ثانيا ؛ لأنه لا صنيع له في ذلك لا إن طلق بلا عذر ، أو أعتق السرية ولم يجعل عتقها صداقها ، فليس له أن يعفه ثانيا ؛ لأنه المفوت على نفسه .

ويلزم إعفاف أم كأب قال القاضي : "ولو سلم فالأب آكد"[1] . ولأنه لا يتصور الإعفاف لها إلا بالتزويج ، ونفقتها على الزوج ، قال في "الفروع"[2] : "ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها" . وبنت ونحوها كأم .

ويلزم من وجبت عليه نفقة خادم للجميع لحاجة إليه كالزوجة ؛ لأنه من تمام الكفاية .

وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة مرضعة حولين كاملين ، ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبويه أو برضا سيده إن كان رقيقا ، ولأبيه منع أمه من خدمته ؛ لأنه يفوت حق [٢٩٢/ب]

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/٦٠٠ ، والمبدع ٨/٢٢١ ، والإنصاف ٢٤/٤٢١ .

(٢) ٥/٦٠٠ .

الاستمتاع بها في بعض الأحيان ، ولا يمنعها من إرضاعه ولو أنها / في حباله ، والأم أحق بإرضاع ولدها بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو مع زوج ثان وبرضا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [1] ، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة فله أخذه منها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [2] ، وإن منع الأم زوجها غير أبي الطفل من رضاعه سقط حقها لتعذر وصولها إليه ، ويلزم حرة إرضاع ولدها مع خوف تلفه بأن لم يقبل ثدي غيرها حفظا له عن الهلاك كما لو لم يوجد غيرها ، ولها أجرة مثلها ، فإن لم يخف تلفه لم تجبر ، ولزوج ثان منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا لضرورة بأن لا يوجد من يرضعه غيرها ، أو لا يقبل ثدي غيرها ، أو بشرطها ذلك في العقد فلها شرطها كما تقدم .

(**وتجب**) النفقة (**عليه**) أي السيد (**لرقيقه**) والكسوة والمسكن بالمعروف (**ولو**) كان رقيقه (**آبقا**) أو مريضا ، أ(**و**) انقطع كسبه ، أو كان أمة (**ناشزا**) ، أو كان ابن أمته من حر ؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور ، من غالب قوت البلد ، ولمبعض بقدر رقه من ذلك والباقي عليه لاستقلاله بجزئه الحر ، وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه ، وأن ينفق [3] عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يستخدمه وينفق عليه من ماله ؛ لأن الكل له .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) في الأصل : واينفق .

(و) يجب أن (**لا يُكَلِّفَهُ**) أي الرقيق (**مُشِـــقّاً كثـــيراً**) لحديث أبي ذرٍّ[1] مرفوعاً : «إخوانكم خَوَلُكُمْ[2] ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، [فإن كلفتموهم][3] فأعينوهم عليه » متفق عليه[4] .

(و) يجب أن (**يُرِيْحَهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ و**) وقت (**نَوْمٍ ولـــــــ**) أداء (**صَـــلاةِ فَـــرْضٍ**) لأنه العادة ، ولأن تركه إضرار بهم ، ولا يجوز تكليف أمة رَعيا ؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعد من يدفع عنها ، وسُنَّ لسيد مداواتهم إذا مرضوا ، وإطعامهم من طعامه وإلباسهم من لباسه ، لحديث أبي ذر ، وأن يسوي بين عبيده في الكسوة وبين إمائه إن

---

(١) أبو ذرٍّ الغِفَاري : صحابي مشهورٌ بكنيته ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جُنْدَبُ بن جُنادة بن سكن الغفاري ، من السابقين إلى الإسلام ، توفي بالرَّبْذَة في عهد الخليفة عثمان بن عفان سنة ٣١هـ .

ينظر : أسد الغابة ٦/٩٩ - ١٠١ ، والإصابة ٧/١٠٥ - ١٠٩ .

(٢) الخَوَلُ : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل - أي التمليك - ، وقيل : من الرعاية . وخولكم : يعني خدمكم ، تستخدمونهم وتستعبدونهم .

ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/١٢٠ ، ٤/١٠١ ، ٣٦٢ ، والغريبين في القرآن والحديث ، لأبي عبيد أحمد الهروي ٢/٦٠٥ ، وغريب الحديث ، لابن الجوزي ١/٣١٣ ، والنهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ٢/٨٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٤) أخرجه البخاري ، باب المعاصي من أمر الجاهليَّة . . ، كتاب الإيمان برقم (٣٠) صحيح البخاري ١/١٢ ، ومسلم ، باب إطعام المملوك مما يأكل . . ، كتاب الأيمان برقم (١٦٦١) صحيح مسلم ٣/١٢٨٢ - ١٢٨٣ .

كُنَّ للخدمة أو للاستمتاع ، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع [1] في الكسوة لأنه الأعرف ، ومن ولي الطعام من رقيقه فيأكل معه أو يطعمه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه ، فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين» متفق عليه [2] ، ولأن نفس المباشر تتوق إلى ما لا تتوق نفس غيره عليه .

وللزوج والأب والسَّيد تأديب زوجته وولده ولو كان مكلفا ورقيق إذا أذنبوا بضرب غير مُبَرِّحٍ ، وسن مرة أو مرتين ، ولا يجوز بلا ذنب ولا أن يضربوا ضرباً مُبَرِّحاً لحديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلاَّ في حد من حدود الله تعالى » رواه الجماعة إلا النسائي [3] ، ولسيد رقيق أن يُقَيِّدَهُ إن خاف عليه إباقاً نصّاً [4] ، ولا يشتم أبويه الكافرين ، قال أحمد : " لا يعود لسانه الخنا والرَّدى ' و لا يدخل الجنة سيءُ المَلكة . [5]

---

(١) في الأصل : للاستمتاع من هي ، فيه تقديمٌ وتأخيرٌ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، كتاب العتق برقم (٢٥٥٧) صحيح البخاري ١٣١/٣ ، ومسلم ، باب إطعام المملوك مما يأكل . . ، كتاب الأيمان برقم (١٦٦٣) صحيح مسلم ١٢٨٤/٣ .

(٣) من حديث أبي بردة مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ، كتاب المحاربين برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ١٤٤/٨ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣ ، وأبو داود ، باب في التعزير ، كتاب الحدود برقم (٤٤٩١) سنن أبي داود ١٦٧/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٤٦٣) الجامع الصحيح ٥١/٤ ، وابن ماجة ، باب التعزير ، كتاب الحدود برقم (٢٦٠١) سنن ابن ماجة ٨٦٧/٢ ، وأحمد برقم (١٥٤٠٥) المسند ٥٠٦/٤ .

(٤) كتاب الفروع ٦٠٦/٥ ، والمبدع ٢٢٧/٨ ، والإنصاف ٤٤٦/٢٤ ، وغاية المنتهى ٢٣٦/٣ .

(٥) كتاب الفروع ٦٠٧/٥ ، والإنصاف ٤٤٦/٢٤ ، والإقناع ١٥٤/٤ ، غاية المنتهى ٢٣٦/٣ .

وهو الذي يسئ إلى مماليكه .

وحرم أن يسترضع أمة لها ولد لغير ولدها إن لم يفضل عنه شيء ؛ لأن فيه إضرارا بالولد إلا بعد ريه فيجوز استرضاعها لاستغناء ولدها عنه ، ولا يجوز جبر قن على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما له إلا باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته لما روي أن أبا طيبة [1] : «حجم النبي - ﷺ - فأعطاه أجره ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه »[2] وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا ، فروي : « أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم»[3] ، فإذا زاد على كسبه لم يجز لأنه تكليف لما يغلبه ، وكذا إن لم يكن له

والمعنى المشار إليه بأنه لايدخل الجنة سيء الملكة ورد من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، كتاب البر والصلة برقم (١٩٤٦) الجامع الصحيح ٢٩٥/٤ ، وابن ماجة ، باب الإحسان إلى المماليك ، كتاب الأدب برقم (٣٦٩١) سنن ابن ماجة ١٢١٧/٢ ، وأحمد برقم (١٤) المسند ٩/١ ، والحديث قال عنه الترمذي : " غريب " ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٨٩/٦ - ٩٠ .

(١) أبو طيبة : الحجام المعروف ، قيل اسمه : دينار ، وقيل : نافع ، وقيل : ميسرة ، مولى بني حارثة من الأنصار ، ثم مولى محيصة بن مسعود .

ينظر : أسد الغابة ١٨٣/٦ ، والإصابة ١٩٥/٧ - ١٩٦ .

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ذكر الحجام ، كتاب البيوع برقم (٢١٠٢) صحيح البخاري ٥٥/٣ ، ومسلم ، باب حل أجرة الحجامة ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٧) صحيح مسلم ١٢٠٤/٣ .

والملاحظ هنا أن الشارح - رحمه الله - أورد الحديث بصيغة التمريض مع أنه متفق عليه ! !

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/١ .

كسب ، ولا يتسرى عبد مطلقا ، قال في "التنقيح"[1] : " ولا يتسرى ولو أذن له سيده ؛ لأنه لا يملك إلا على قول مرجوح بإذن سيده / قال : وهو أظهر ، ونص عليه في رواية الجماعة ، واختاره كثير من المحققين" . انتهى . وقال في "الإنصاف"[2] : " وهي الصحيحة من المذهب ، وهي طريقة الخرقي ، وأبي بكر وغيرهم" . وعلى رواية التسري بإذن سيده لا يملك سيد رجوعا في أمة أذن في التسري بها [بعد][3] تسر نضا[4] ؛ لأن العبد يملك به البضع فلا يملك سيده فسخه قياسا على النكاح ، ولمبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن أحد لأنها خالص ملكه ، ويجب على سيد امتنع مما يجب لرقيقه [5] عليه من نفقة وكسوة وإعفاف إزالة ملكه عنه بطلبه ببيع أو هبة أو عتق ، كفرقة زوجة امتنع مما لها عليه إزالة للضرر [6] ، وفي الخبر : « عبدك يقول : أطعمني وإلا فبعني ، وامرأتك تقول : أطعمني أو طلقني »[7] .

/٢٩٣]

---

(١) ص ٢٥٩ .

(٢) ٢٤/٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المغني ٩/٤٧٧ ، وشرح الزركشي ٥/١٣٤ ، والمبدع ٨/٢٢٨ ، والإنصاف ٢٤/٤٥٠ .

(٥) في الأصل : لرقيق .

(٦) في الأصل : لضرورة .

(٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ...)) أخرجه البخاري ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، كتاب النفقات برقم (٥٣٥٥) صحيح البخاري ٧/٥٤ ، وأحمد برقم (١٠٤٠٦) المسند ٣/٣٣٤ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٦٣) الإحسان ٨/١٤٩ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب

النكـاح ، سـنن الدارقطـني ٢٩٧/٣ ، والبيـهقي ، بـاب الرجـل لا ينفـق نفقـةَ امرأتـه ، كتـاب النفقات ، السنن الكبرى ٤٧١/٧ ، لكن قوله (تقول المرأة : إما أن تطعمني ... ألخ) من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث ، يدل لذلك ما في رواية البخاري آخر الحديث (قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة) ويدل لذلك أيضاً ما في رواية أحمد حيث جاء فيها بعد قوله (وابدأ بمن تعول) ، قال : سئل أبو هريرة من تعول ؟ قال : امرأتك تقول أطعمني ... ألخ) .

فَصْـــلٌ

(وعَلَيْـــهِ) أي مالك البهائم (عَلَـــفُ بَهائِمِـــــهِ) أو إقامة من يرعاها ، (و) عليه (سَقْيُهَا) ، لحديث ابن عمر : « عُذِّبت امرأةٌ في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الأرض » متفق عليه [1] .

(وإنْ عَجَزَ) عن نفقتها (أُجْبِرَ على بَيْعٍ أَوْ إجَـــارَةٍ أَوْ ذَبْـــحِ مَأْكُـــوْلٍ) إزالةً لضررها وظلمها ، ولأنها تتلف بتركها بلا نفقة ، وإضاعة المال منهي عنها [2] .

فإن أبى فعل حاكم الأصلح من الثلاثة ، أو اقترض عليه ما ينفق على بهيمته لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه ، كقضاء دينه .

ويجوز انتفاع بالبهائم لغير ما خلقت له ، كبقر لحمل وركوب ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرث ونحوه ؛ لأن مقضتى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه ، كالذي خلقت له ، وبه جرت عادة بعض الناس ، ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللولؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منهما ذلك .

(وَحَرُمَ تَحْمِيْلُهَا) أي البهيمة (مُشِقّاً) ؛ لأنه تعذيب لها ، (و) حرم (لَعْنُـــهَا) لحديث

---

(١) أخرجه البخاري ، باب حديث الغار ، كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٨٢) صحيح البخاري ١٤١/٤ ، ومسلم ، باب تحريم قتل الهرة ، كتاب السلام برقم (٢٢٤٢) صحيح مسلم ١٧٦٠/٤ .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب ماينهى عن إضاعة المال ، كتاب الاستقراض برقم (٢٤٠٨) صحيح البخاري ١٠٥/٣ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل . . ، كتاب الأقضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

عمر أنه عليه السَّلام كان في سفر فلعنت امرأةٌ ناقةً فقال : «خذوا ما عليها ، ودعوها مكانها ملعونة ، فكأنّي أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحدٌ» وحديث أبي بَرْزَةَ [1] : «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنةٌ» رواهما أحمد ومسلم [2] .

(و) حرم (**حَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بوَلَدِهَا**) لأن لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة ، وحرم ذبح حيوان غير مأكولٍ لإراحته من مرض ونحوه ؛ لأنه إتلاف مالٍ وقد نُهي [عنه][3] .

(و) حرم (**ضَرْبُ وجهٍ وَوَسْمٍ فيهِ**) أي الوجه لأنه عليه السَّلام : « لعن من وَسَمَ أو

---

(١) هو : نضلة بن عبيد الأسلمي ، أبو برزة ، مشهورٌ بكنيته ، مختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي ، أسلم قديماً وشهد فتح خيبر ومكة وحنيناً ، نزل البصرة ثم سار إلى خراسان فنزل مَرْوَ ثم عاد إلى البصرة ، توفي بالبصرة سنة ٦٠هـ ، وقيل : سنة ٦٤هـ .

ينظر : أسد الغابة ٦/٣١ - ٣٢ ، والإصابة ٦/٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٣٥٨) المسند ٥/٥٩٣ ، ومسلم ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٩٥) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٤ ، وأبو داود ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الجهاد برقم (٢٥٦١) سنن أبي داود ٣/٢٦ ، والدارمي ، باب النهي عن لعن الدواب ، كتاب الاستئذان برقم (٢٦٧٧) سنن الدارمي ٢/٣٧٤ ، والبيهقي ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٢٥٤ ، وجميعهم عن عمران وليس عن عمر .

والحديث الثاني : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٢٦٧) المسند ٥/٥٧٧ ، ومسلم ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٩٦) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٥ ، والبيهقي ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٢٥٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ضرب الوجه»[1] و[نهى][2] عنه [3] ذكره في "الفروع"[4] . وهو في الآدمي أشد ، قال ابن عقيل : " لا يجوز الوسم إلا لمداواة " ، وقال أيضا : " يحرم لقصد المثلة " .[5]

(**ويجوز**) الوسم (**في غيره**) أي الوجه (**لغرض صحيح**) كالمداواة .

ويكره خصاء في غنم وغيرها إلا خوف غضاضة [6] نصا [7] وحرمه ابن عقيل

---

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه مسلم ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٧) صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ ، وأبو داود ، باب النهي عن الوسم في الوجه ... ، كتاب الجهاد برقم (٢٥٦٤) سنن أبي داود ٢٦/٣ - ٢٧ ، من طرق عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - ﷺ - مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : ((لعن الله الذي وسمه)) هذا لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود : عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : ((أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها)) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٦) صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، كتاب الجهاد برقم (١٧١٠) الجامع الصحيح ١٨٣/٤ ، وأحمد برقم (١٤٠١٥) المسند ٢٦٢/٤ ، والبيهقي ، باب النهي عن الضرب في الوجه ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٢٥٥/٥ ، من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه) هذا لفظ مسلم وبنحوه الباقين .

(٤) ٦٠٩/٥ .

(٥) ينظر : كتاب الفروع ٦١٠/٥ .

(٦) الغضاضة والغضغضة : النقصان ، يقال : غضغضت السقاء أي : نقصته ، وغض من فلان غضا وغضاضة : إذا تنقصه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨٣/٤ ، ولسان العرب ١٩٧/٧ .

(٧) كتاب الفروع ٦١٠/٥ ، وغاية المنتهى ٢٣٨/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٤/٥ .

والقاضي[1] كالآدمي ، ذكره ابن حزم إجماعاً[2] .

ويكره جَزُّ مَعْرَفَةٍ[3] وناصية وذنب وتعليق جَرَسٍ أوْ وَتَرٍ للخبر[4] ، ويكره إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل [على][5] ما اتخذه الناس عادةً لأجل التَّسمين ، ويكره نَزْوُ[6] حمارٍ على فرس .

وتستحب نفقة المالك على ماله [غير][7] الحيوان وفي "الفروع"[8] : "ويتوجه وجوبه لئلاَّ يضيع" . انتهى .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٦١٠/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٥٣ .

(٣) المَعْرَفَةُ : موضع العرف من الطير والخيل ، جمع مَعَارف ، وعُرفُ الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٨١/٤ ، ولسان العرب ٢٤١/٩ ، والقاموس المحيط ١٧٣/٣ ، والمعجم الوسيط ٥٩٥/٢ .

(٤) عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عباد بن تميمٍ ، أن أبا بشيرٍ الأنصاري - رضي الله - عنه أخبره أنَّه كان مع النبي - ﷺ - في بعض أسفاره ، قال عبد الله : حسبتُ أنه قال : والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله - ﷺ - رسولاً : ((أن لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ أو قلادةٌ إلاَّ قطعتْ)) .

أخرجه البخاري ، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، كتاب الجهاد برقم (٣٠٠٥) صحيح البخاري ٤٧/٤ ، ومسلم ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، كتاب اللِّباس والزينة برقم (٢١١٥) صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ .

(٦) النَّزْوُ : الوثوب ، ونَزَا يَنْزُو : وَثَبَ ، ونُزَاءُ الذَّكر على أنثاه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤١٨/٥ ، ولسان العرب ٣٢٠/١٥ .

(٧) في الأصل : على .

(٨) ٦١٢/٥ .

(فَصْـلٌ) في الحَضَانَةِ

مُشتقَّةٌ من الْحِضْنِ وهو : الْجَنْبُ ، لضم المربي والكافل الطفل ونحوه إلى حضنه [1] .

(وَتجِبُ الحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغيرٍ ومَجْنونٍ ومَعتُوهٍ) - وهو مختل العقل - عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم ونحو ذلك ، ومستحقها رجل عصبة كأبٍ وجَدٍّ وأخٍ وعمٍّ لغير أمٍّ ، أو امرأة وارثة [2] كأمٍّ وجَدَّةٍ ، أو أختٍ ، أو قريبةٍ مُدليةٍ بوارثٍ كخَالَةٍ وبنت أختٍ [3] ، أو مدلية بعصبة كعَمَّةٍ وبنت أخٍ وبنت عمٍّ لغير أمٍّ ، وذو رحم كأبي أمٍّ وأخٍ لأمٍّ ، ثم حاكم ؛ لأنه يلي أمور المسلمين وينوب عنهم في الأمور العامة ، وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع /المسلمين . [٢٩٣/ب]

---

(١) الحِضْنُ : ما دون الإبط إلى الصدر والعضدان وما بينهما ، والجمع أحْضَانٌ ، والاحْتِضَانُ : هو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأةُ ولدها فتحتمله في أحد شقيها ، والحِضْنُ : الجنبُ ، والحاضنةُ : التي تربِّيْ الطفل ، سميتْ بذلك لأنها تضمه إلى حضنها .

ينظر : المطلع ص ٣٥٥ ، ولسان العرب ١٢٢/١٣ ، والقاموس المحيط ٢١٥/٤ .

(٢) في الأصل : وائه .

(٣) في الأصل : وبنت وبنت أخت ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ .

(**والأَحَقُّ بِهَا**) أي حضانة الطفل (**أُمٌّ**) له ، لحديث ابن عمرو [1] : «أن امرأةً قالت : يارسول الله ! إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاءً ، وحِجْرِيْ له حواء ، وأنَّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله - ﷺ - : أنت أحق به ما لم تَنْكِحِيْ» رواه أبو داود وغيره [2] ، ولأنها أشفق والأب لا يلي حضانته بنفسه وإنما يدفعه لامرأته أو غيرها من النساء ، وأمه أولى ممن يدفعه إليها ولو بأجرة مثلها ، كرضاعٍ حيث كانت أهلاً ، (**ثُمَّ**) إن لم تكن أمٌّ أو لم تكن أهلاً للحضانة فـ (**أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فالقُرْبَى**) ؛ لأنهنَّ نساءٌ لهنَّ ولادةٌ مُتحقِّقةٌ أشبهن الأمّ ، (**ثُمَّ**) بعدهن (**أبٌ**) ؛ لأنه الأصل وأحق بولاية المال ، (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلك**) أي القربى فالقربى لإدلائهن بعصبةٍ قريبةٍ ، (**ثُمَّ جَدٌّ**) لأبٍ لأنه في معنى الأب الأقرب فالأقرب ، (**ثُمَّ أُمَّهاتُه كَذلك**) لإدلائهنَّ بعصبةٍ ، (**ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ**) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها ، (**ثُمَّ**) أختٌ (**لأُمٍّ**) لإدلائها بالأم كالجدات ، (**ثُمَّ**) أختٌ (**لأَبٍ ، ثُمَّ خَالَةٌ**) لأبوين ، ثم خالةٌ لأمٍّ ثم خالةٌ لأبٍ لإدلاء

---

(١) في الأصل : ابن عمر ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب من أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٦) سنن أبي داود ٢/٢٨٣ ، وأحمد برقم (٦٦٦٨) المسند ٢/٣٧٨ - ٣٧٩ ، وعبد الرزاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (١٢٥٩٧) المصنف ٧/١٥٣ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٣٠٤ ، والحاكم ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/٢٠٧ ، والبيهقي ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد . . ، كتاب النفقات ، السنن الكبرى ٨/٤ - ٥ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٢٤٤ .

الخالات بالأم ، (**ثم عمـــة**) كذلك لإدلائهن بالأب وهو مؤخر في الحضانة عن الأم ، ثم خالة أم كذلك ، ثم خالة أب ، ثم عمته ، (**ثم بنـــت أخ**) لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، (**و**) بنت (**أخت**) كذلك ، (**ثم بنت عـــم**) لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ، (**و**) بنت (**عمة**) كذلك ، (**ثم بنت عم أب**)[1] كذلك ، (**و**) بنت (**عمته**) أي الأب (**على ما فصل**) سابقا ، فيقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب ، (**ثـم**) الحضانة (**لباقي العصبة**) ، أي عصبة المحضون (**الأقرب فـالأقرب**) ؛ لأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب ، (**وشرط كونه**) أي الحاضن (**محرما لأنثـــى**) محضونة بلغت سبع سنين ؛ لأنها محل الشهوة ، ويسلمها غير محرم كابن عم تعذر غيره إلى ثقة يختارها أو يسلمها إلى محرمه ؛ لأنه أولى من أجنبيٍّ وحاكمٍ ، وكذا أمٌّ تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقةٍ تختاره أو محرمها كما تقدم .

(**ثُمَّ**) الحضانة (**لـــذِي رَحِـــمٍ**) ذكراً وأنثى غير من تقدم ؛ لأن لهم رحماً وقرابةً يرثون بها عند عدم من تقدم أشبهوا البعيد من العصبات ، وأولاهم بحضانة أبو أمٍّ فأمَّهاته فأخٌ لأمٍّ فخال[2] ، (**ثُمَّ**) بعد من ذكر الحضانة لـ (**لحَـاكِمٍ**) ؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وَصِيَّ والحضانة ولايةٌ ، وتنتقل حضانة مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى مَنْ بعده .

(**ولا تَثْبُـتُ**) الحضانة (**لِمَـنْ فِيْـــهِ رِقٌّ**) وإن قَلَّ ؛ لأنها ولايةٌ كولاية النكاح ، (**ولا**) تثبت (**لكَافِرٍ عَلى مُسلمٍ**) ؛ لأن ضرره عظيمٌ ؛ لأنه يفتنه عن دينه

---

(١) في الأصل : لأب ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ .

(٢) في الأصل : فخالة ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤ .

ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه ، وفي ذلك كله ضرر ، **(ولا)** تثبت **(لفاسق)** ظاهر الفسق ؛ لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة ، ولاحظ للمحضون في حضانته ، لأنه ربما نشأ على أحواله ولا سيما إن كان من أهل البدع ، **(ولا)** تثبت **(لمزوجة بأجنبي من محضون من زمن [1] عقد)** لقوله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحي» ؛ ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ، ويستحق منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها ، فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها ، ولو رضي زوج بحضانة ولدها من غيره لم تستحق الحضانة بذلك ، بخلاف رضاع كما تقدم ، وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع .

(وإن [2] أراد أحد أبويه) أي المحضون **(نقله إلى بلد آمن وطريقه)** أي البلد **(مسافة قصر فأكثر ليسكنه)** وكان الطريق أيضا آمنا **(فأب أحق)** ؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع ، ومتى اجتمع الأبوان عادت [3] الحضانة للأم ، **(أو)** أراد أحد أبويه نقله **(إلى)** بلد **(قريب)** دون المسافة من بلد الآخر **(للسكنى فأم)** فتبقى على حضانتها ؛ لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر أحدهما ، **(و)** إن أراد أحد أبويه سفرا **(لحاجة)** ويعود **(مع بعد)**

[٢٩٤/] (١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ : من حين .

(٢) في الأصل : ومتى ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ .

(٣) في الأصل : عادة .

البلد / الذي أراده **(أو لا)** أي مع عدم بعده [1] **(فمقيم)** من أبويه أحق بحضانته إزالة لضرر السفر ، وهـذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر وإلا فأم أحق كما ذكره في "الهدي" [2] وقواه غيره [3] .

---

(١) في الأصل : بعده عدم ، فيه تقديم وتأخير .

(٢) ٥/٤٦٣ .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة : " الصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ رُوعي ، ولا تأثير لإقامةٍ ولا نقلةٍ ، هذا كله ما لم يُرِدْ أحدهما بالنقلة مضارّة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يُجب إليه ، والله الموفق " . ا . هـ . زاد المعاد ٥/٤٦٣ .

والهدي كتاب اسمه : " زاد المعاد في هدي خير العباد " للعلامة ، الإمام ، شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزيّة ، وهو كتابٌ مشهورٌ مطبوعٌ في خمسة مجلدات من مطبوعات مؤسسة الرسالة بتحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .

(٣) كتاب الفروع ٥/٦١٩ ، والإنصاف ٢٤/٤٨٢ ، وغاية المنتهى ٣/٢٤٠ - ٢٤١ .

فصـــل

(وإذا بلغ صبي) محضون (سبع سنين عـــاقلا) أي تمت له سبع سنين (خـــير بين أبويه) ، لحديث أبي هريرة : «أن النبي - ﷺ - خير غلاما ما بين أبيه وأمه» رواه سعيد والشافعي [1] ، ولأبي هريرة أيضا : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة [2] وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما

---

(١) أخرجه سعيد ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٥) سنن سعيد بن منصور ١٤٠/٢/٣ ، والشافعي في الأم ، باب أي الوالدين أحق بالولد ، كتاب النفقات ٩٩/٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٧) الجامع الصحيح ٦٣٨/٣ - ٦٣٩ ، وابن ماجة ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٥١) سنن ابن ماجة ٧٨٧/٢ - ٧٨٨ ، وأحمد برقم (٧٣٠٥) المسند ٤٨٦/٢ ، والبيهقي ، باب الأبوين إذا افترقا ... ، كتاب النفقات ٣/٨ ، من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الألباني في الإرواء ٢٤٩/٧ - ٢٥٠ : "هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي ميمونة ، وهو ثقة كما في التقريب للحافظ ابن حجر" . وينظر : التقريب ص٦٧٧ .

(٢) في الأصل : عينية . والمثبت من كتب الحديث .

شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به » رواه أبو داود [1] ، وعن عمر : « أنَّه خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد [2] ، وعن عمارة الجرمي [3] : «خَيَّرَني عليٌّ بين أمِّي وأبي وكنت ابن سبع أو ثمان »[4] ، وروي نحوه عن أبي هريرة [1] ، ولأن

---

(١) في باب من أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٧) سنن أبي داود ٢/٢٨٣ ، والنسائي ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٩٦) المجتبى ٦/١٨٥ - ١٨٦ ، والدارمي ، باب في تخيير الصبي بين أبويه ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٣) سنن الدارمي ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٤/٩٧ ، والبيهقي ، باب الأبوين إذا افترقا . . ، كتاب النفقات ، السنن الكبرى ٨/٣ ، من طرق عن ابن جريج ، أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٧/٢٥١ .

(٢) في سننه برقم (٢٢٧٧) ٣/٢/١٤١ ، عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير ... ألخ وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/٢٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤ ، وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٥١ : "هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات " .

(٣) في الأصل : الحربي ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وعمارة : بن ربيعة ، وقيل : بن رويبة الجرمي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : تهذيب التهذيب ٧/٤١٦ ، والثقات ٥/٢٤١ ، والجرح والتعديل ٦/٣٦٥ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٥/٩٩ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٦٠٩) المصنف ٧/١٥٦ - ١٥٧ ، وسعيد برقم (٢٢٧٩) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٤١ ، وابن أبي شيبة الكتاب المصنف ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤ ، من طرق عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي به . بدون زيادة قوله (وكنت ابن سبع أو ثمان

التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق واختياره دليل ذلك .

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحضنه ويعلمه ويؤدبه ، ولا يمنع زيارة أمه لما فيه من الإغراء على العقوق وقطيعة الرحم ، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع ، ولا تمنع هي تمريضه ، لصيرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك .

وإن اختار الأمَّ كان عندها ليلاً ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن ، وكان [عند][٢] أبيه نهاراً ؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع ليؤدبه ويعلمه لئلا يضيع .

وإن اختار أحد أبويه ثم عاد فاختار الآخر نقل إليه ، ثم إن عاد واختار الأول رد إليه ، وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما نُقِلَ إليه ؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيه كالمأكول .

وإن كان يختار أحدهما ليمكنه من الفساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل

سنين) ، وهذه الزيادة أخرجها الشافعي في الأم ٩٩/٥ عن إبراهيم عن يونس عن عمارة ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ . قال الألباني عن هذا الأثر : "رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي ، وأورده ابن أبي حاتم . . ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلا فهو مجهول . . وأما الزيادة التي تفرد بها عن إبراهيم فهي واهية جداً لأن إبراهيم هذا هو ابن يحيى الأسلمي وهو متروك متهم" . الإرواء ٢٥٢/٧ .

(١) لم أقف عليه وقد سبق تخريجه مرفوعاً ص ٦١٥ وفيه : ((جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . .)) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

بمقتضى شهوته ، قال ابن عقيل : " ويقرع بين الأبوين إن لم يختر منهما واحداً أو اختارهما جميعاً لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فلا مرجح غير القرعة " .[1]

(ولا يُقَرُّ مَحْضُونٌ) ذكراً كان أو أنثى **(بيد من لا يصونُهُ و)** لا **(يُصْلِحُـهُ)** ؛ لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه .

وإن بلغ الذكر رشيداً كان حيث شاء لاستقلاله بنفسه ، وزوال الولاية عنه وقدرته على إصلاح أموره ، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه ؛ لأنه أبلغُ في بِرِّهما وصلتهما .

وإن استوى اثنان فأكثر في الحضانة أقرع بينهما أو بينهم لأنه لا مرجح غيرها ما لم يبلغ محضوناً سبعاً ولو أنثى فيخير بينهما أو بينهم ؛ لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض ، **(وتَكُونُ بِنتُ سَبع)** سنين تامة **(عِنْدَ أَبٍ)** إلى زفاف وجوباً ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ، وليؤمن عليها من دخول النساء ؛ لأنها معرضة للآفات ، لا يؤمن عليها الخديعة لِغِرَّتِهَا [2] ولمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي - ﷺ - عائشة بنت سبع [3] ، وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها وأعلم بالكفؤ ، ولم

---

(١) ينظر : الإنصاف ٢٤/٤٨٨ ، وغاية المنتهى ٣/٢٤١ .

وينظر في المسألة : المغني ١١/٤١٦ ، والمحرر ٢/١٢٠ ، والمبدع ٨/٢٣٨ .

(٢) في الأصل : لغيرتها .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه مسلم ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٢) صحيح مسلم ٢/١٠٣٩ ، وأبو داود ، باب في تزويج الصغار ، كتاب النكاح برقم (٢١٢١) سنن أبي داود ٢/٢٣٩ ، والنسائي ، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (٣٢٥٦) المجتبى ٦/٨٢ .

يرد الشرع بتخييرها ، ولا يصح قياسها على الغلام ؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج البنت ، (أَوْ) تكون عند (**من يَقومُ مَقَامَهُ**) أي الأب (**إلى زِفَافٍ**) - بكسر أوله - .

ويمنعها أبوها أو من يقوم مقامه من الانفراد بنفسها خشية عليها ، ولا تمنع أمٌّ من زيارتها إن لم يخف منها مفسدة ، ولا تمنع من تمريضها ولا زيارة أمِّها إن مرضت ؛ لأنه من الصلة والبر .

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه مطلقا صغيراً كان أو كبيرا لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، وأمه أشفق عليه من غيرها ، فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم ، ولا حضانة ولا رضاع لأمٍّ جذماء أو برصاء على ما تقدم في الرضاع .

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

جمع جِنَايَةٍ وهي لغةً : التَّعدِّي على نفسٍ أو مالٍ [1] .

وشرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً [2] ، وتسمى الجناية على المال غصباً وسرقةً / وخيانةً [3] وإتلافاً ونهباً .

وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق [4] ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ الآية [5] وحديث ابن مسعود مرفوعاً : «لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه [6] .

فمن قتل مؤمناً متعمداً فسق وأمره إلى الله تعالى ، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٥٤/١٤ ، والتعريفات ص ١١١ ، والقاموس المحيط ٣١٣/٤ - ٣١٤ .

(٢) المغني ٤٤٣/١١ ، والمبدع ٢٤٠/٨ ، والإقناع ١٦٢/٤ ، وغاية المنتهى ٢٤٣/٣ .

(٣) في الأصل : وجناية ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٨/٢٦ ، وكشف الحقائق ٢٦٥/٢ ، ومنح الجليل ٣٤٢/٤ ، والذخيرة ٢٤١/١٢ ، وروضة الطالبين ١٢٢/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٤٥/٧ ، والمغني ٤٤٣/١١ ، والكافي ٣/٤ ، والمبدع ٢٤٠/٨ .

(٥) سورة النساء من الآية (٩٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : }أن النفس بالنفس والعين بالعين{كتاب الديات برقم (٦٨٧٨) صحيح البخاري ٥/٩ ، ومسلم ، باب ما يباح به دم المسلم ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٦) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

العلم [1] ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [2] ، والآية محمولة على من قتله مستحلا ولم يتب ، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله وله العفو إن شاء ، والأخبار لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل .

و(**القَتْلُ**) - أي فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح [البدن][3] - ثلاثة أصناف : -

أحدها : (**عَمْدٌ**) يختص القَوَدُ به فلا يثبت في غيره ، والقَوَدُ : قتل القاتل بمن قتله [4] ، مأخوذ من قود الدابة ؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله .

(و) الصنف الثاني : (**شِبْهُ عَمْدٍ**) ويقال : خَطَأُ العمدِ ، وعَمْدُ الخطأ .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وتوبة القاتل للنفس عمداً مقبولةٌ عند الجمهور ، وقال ابن عباس : لا تقبل ، وعن الإمام أحمد روايتان " . ا . هـ . الاختيارات الفقهيَّة ص ٤٩٦ . =

= وينظر في المسألة : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١/٥٠٨ - ٥٠٩ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٩٩ ، وفتح الباري ٨/٤٩٥ - ٤٩٦ ، ومنح الجليل ٤/٣٤٢ ، والذخيرة ١٢/٢٧٢ ، وروضة الطالبين ٩/١٢٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٤٧ - ٢٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٣/١٧١ - ١٧٢ ، والمغني ١١/٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمبدع ٨/٢٤٠ .

(٢) سورة النساء من الآية (٤٨) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧ .

(٤) ينظر : المطلع ص ٣٥٧ ، ولسان العرب ٣/٣٧٢ .

(و) الصنف الثالث : (**خطأ**) ، وهذا تقسيم أكثر أهل العلم [1] ، وروي عن عمر [2] وعلي [3] .

ويدل لثبوت شبه العمد حديث ابن عمرو مرفوعا : «**ألا إن دية الخطأ شبه**[4]

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٤٥/١١ : " أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة ، روي ذلك عن عمر وعلي ، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأنكر مالك شبه العمد ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا ، وجعله من قسم العمد ، وحكي عنه مثل قول الجماعة . وهو الصواب ... " ا . هـ . =

= وينظر في المسألة : المبسوط ٥٩/٢٦ ، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ ، والذخيرة ٢٧٩/١٢ - ٢٨٠ ، وروضة الطالبين ١٢٣/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/٧ ، وشرح الزركشي ٤٦/٦ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، والمحرر ١٢٢/٢ .

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤٦/٦ : "وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسما رابعا وهو : ما أجري مجرى الخطأ كالقاتل بالسبب وكالنائم ينقلب على إنسان ونحو ذلك ... " . ا . هـ . وينظر : الهداية ٧٤/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥ ، والمبدع ٢٤٠/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥٠) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٢١٧) المصنف ٢٨٣/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٨٠٨) الكتاب المصنف ١٣٦/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٩/٣ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ ، .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥١) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧١٩٨) المصنف ٢٧٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧٣٨) الكتاب المصنف ٣٤٦/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٩/٣ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ .

(٤) في الأصل : تشبه .

العمد : ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود [1] .

(فالعَمْدُ يختصُّ القَوَدُ به ، وهو : أَنْ يَقْصِدَ) الجاني **(مَنْ يَعْلَمُهُ آدميّاً مَعْصُوماً فيَقْتُلَهُ بما)** أي بشيء **(يَغْلُبُ على الظَّنِّ مَوتُهُ بِهِ)** [2] محدداً كان أو غيره ، فلا قصاص إن لم يقصد القتل ، أو قصده بما لا يقتل غالباً .

وللعمد الذي يختص القود به تسع صور بالاستقراء ، ذكر إحداها بقوله : **(كجَرْحِهِ بما لَهُ نُفُوذٌ)** أي دخولٌ **(في البَدَنِ)** من حديدٍ كسكّينٍ وسيفٍ وحربةٍ ، أو من غيره كشوكةٍ وخشبٍ وقصبٍ وعظمٍ ، وكذا نحاسٍ وذهبٍ وفضةٍ ونحوه ، فإذا جرحه فمات به فعمد ولو كان جرحه صغيراً ، كَشَرْطَةِ [3] حجام فمات به ولو طالت به علته ولا علة به غيره ، أو كان في غير مقتل كطرف فالمحدد لا يعتبر

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في الخطأ شبه العمد ، كتاب الديات برقم (٤٥٤٧) سنن أبي داود ١٨٥/٤ ، والنسائي ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، كتاب القسامة برقم (٤٧٩٣) المجتبى ٤١/٨ ، وابن ماجة ، باب دية شبه العمد مغلظة ، كتاب الديات برقم (٢٦٢٧) سنن ابن ماجة ٨٧٧/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ، كتاب الديات برقم ٦٠١١ ، الإحسان ٣٦٤/١٣ ، والبيهقي ، باب شبه العمد . . ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٤٤/٨ ، والحديث صحّح إسناده الألباني في الإرواء ٢٥٦/٧ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير ١٠/٢٥ ، والمحرر ١٢٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، وغاية المنتهى ٢٤٣/٣ .

(٣) في الأصل : كشرط .

فيه غلبة الظن في حصول القتل به ، بدليل [ما] [1] لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات ، وربطا للحكم بكونه محددا لتعذر ضبطه بغلبة الظن ، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة بل يكفى احتمال الحكمة ، ومن قطع أو بط سلعة [2] خطرة من مكلف بلا إذنه فمات فعليه القود لتعديه بجرحه بلا إذنه .

(و) الثانية : (**ضربه بحجر كبير**) أو بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط لا بمثقل كبير كهو [3] نصا [4] ، وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر ، لأنه ﷺ سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها ، «فقضى في الجنين بغرة [5] ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[6] ، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) قال في المطلع ص ٣٥٦ : "السلعة : - بكسر السين - غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت" ا . هـ .

(٣) أي : كعمود الفسطاط .

(٤) المغني ٤٤٨/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٥ - ١٥ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، والمبدع ٢٤٢/٨ - ٢٤٣ ، وغاية المنتهى ٢٤٤/٣ .

(٥) قال ابن فارس : " الغرة : سنة الإنسان ، وهي وجهه ، ثم يعبر عن الجسم كله به ، من ذلك : (في الجنين غرة أو أمة) أي عليه في ديته نسمة : عبد أو أمة" ا . هـ . معجم مقاييس اللغة ٣٨٠/٤ - ٣٨١ ، وقال في المطلع ص٣٦٤ : "الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض في وجه الفرس ... الخ" ا . هـ .

(٦) بنحوه أخرجه البخاري ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . ، كتاب الديات برقم (٦٩٠٩) صحيح البخاري ١١/٩ ، ومسلم ، باب دية الجنين . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٨١) صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ - ١٢١٠ ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

القتل به ليس بعمد ، وضربه بما يغلب على الظن موته به من كُوْذَيْنِ : وهو ما يدق به الثياب ، وسَنْدَانِ حداد [1] ونحو ذلك ولو كان ضربه بذلك [2] في غير مقتل فيموت فَيُقَاد به لأنه يقتل غالباً فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [3] ، ولحديث أنسٍ : «أن يهودياً قتل جارية على أوْضَاحٍ [4] لها بِحَجَرٍ ، فقتله رسول الله ﷺ » متفق عليه [5] ، ولأن المثقل الكبير يقتل غالبا أشبه المحدد ، وأما حديث : «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل [عمد][6] السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»[7] فالمراد الحجر الصغير جمعا بين

---

(١) الْكُوْذَيْنُ : لفظ مولد ، وهو الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب ، وأما السَّنْدَان : فالظاهر أنه مولد ، وهو الآلة التي يعمل عليها الحداد صناعته . قاله الإمام البعلي في المطلع ص ٣٥٧ .

(٢) في الأصل : في ذلك .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٣) .

(٤) الأوضاح : الحُلي من الفضة ، جمع وَضَحٍ ، سمي بذلك من الوَضَح الذي هو البياض لبياضها . ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد الهروي ١٨٨/٣ ، والفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ٦٦/٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ١٩٦/٥ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إذا قتل بحجرٍ أو بعصا ، كتاب الديات برقم (٦٨٧٧) صحيح البخاري ٥/٩ ، ومسلم ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٢) صحيح مسلم ١٢٩٩/٣ .

(٦) ما بين المعقوفين زائد .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ٦٢١ .

الأخبار ، ولأنه قرنه بالعصا والسوط فدل على أنه أراد ما يشبههما .

أو يضربه في مقتل بمثقل دون [ما تقدم][1] ، أو يضربه في حال ضعف قُوَّةٍ من مَرضٍ أو صِغَرٍ أو كِبَرٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ بحجر صغير فيموت ، أو يُعِيْدُ الضرب بما لا يقتل غالبا حتى يموت ، أو يُلْقِيْ عليه حائطاً أو سقفاً ونحوهما مما يقتل غالباً ، أو يُلقيه من شاهقٍ فيموت ففيه كله القود ؛ لأنه يقتل غالباً ، وإن قال : لم أقصد قتله بذلك لم يصدق لأنه خلاف الظاهر .

الصُّورة / الثالثة : أن يلقيه بزُبْيَةِ أسد - بضم الزاي - أي حفرته ، أو زُبْيَة [٢٩٥/أ ذئبٍ أو غيره [2] فيقتله ، أو يلقيه مكتوفاً بفضاءٍ بحضرة ذلك ، أو يلقيه في مضيق بحضرة حيَّةٍ ، أو ينهشه كلباً أو حيَّةً ، أو يُلسعه عقرباً من القواتل غالباً ، فيموت فيقتل به ؛ لأنه مما يقتل غالباً .

الصورة الرابعة : أن يلقيه في ماء يغرقه ، أو نار ، ولا يمكنه التخلص منهما ، [لكثرتهما][3] أو عجزه عنه لمرضه ونحوه ، أو لكونه مربوطا أو ألقاه في حفرة لا يقدر على صعود منها فيموت فيقتل به لما تقدم .

الصورة الخامسة : أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو يسد فمه أو أنفه ، أو يعصر خصيته زمنا يموت في مثله غالبا فيموت ، فيقتل به لما سبق .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٨/٣ .

(٢) في الأصل : أو غير .

(٣) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٩/٣ .

الصورة السادسة : أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً لزمنٍ يموت فيه من ذلك غالباً ، فيُقَاد [1] به بشرط تعذر الطلب [2] .

الصورة السابعة : أن يسقيه سُمّاً يقتل غالباً لا يعلم به شاربه ، أو يخلطه بطعامٍ ويطعمه لمن لا يعلم فيموت ، فيُقَادُ به كما لو قتله بِمُحَدَّدٍ .

الصورة الثامنة : أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيقتل به لأنه يقتل غالباً ، وقال ابن البناء [3] : "يقتل حدّاً ، وتجب دية المقتول في تركته" ، وصحّحه في "الإنصاف"[4] وجزم به في "الإقناع"[5] .

الصورة التاسعة : أن يشهد رجلان على شخصٍ بقتل عمد أو ردَّةٍ حيث امتنعت توبته ، أو يشهد أربعة بزنا محصن فيقتل بشهادتهم ، ثم ترجع البينة وتقول : عمدنا قتله ، أو يقول الحاكم : علمت كذبهما أو كذبهم وعمدت

---

(١) في الأصل : فيقا .

(٢) يعني طلب الطعام والشراب .

(٣) هو : أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، الفقيه ، المحدث ، من كبار فقهاء الحنابلة ، ولد سنة ٣٩٦هـ ، صنّف في الفقه والأصول والحديث ، وكان له حلقة في الفتوى وحلقة في الوعظ ، توفي سنة ٤٧١هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨٠ - ٣٨٢ ، والذيل ١/٣٢ - ٣٧ .

(٤) ٢٥/٣٠ .

(٥) ٤/١٦٦ .

قتله ، فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ، لما روى القاسم بن عبد الرحمن [1] : «أن رجلين شهدا عند عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - على رجلٍ أنه سرق فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتُ أيديكما ، وغَرَّمَهُما دية يده»[2] .

ولا قود على بينة ولا على حاكم مع مباشرة ولي عالم بالحال لمباشرته القتل عدواناً ، وغيره متسبب ، والمباشرة تبطل حكم التَّسبب ويختص بالقصاص إذا لم يباشر الولي القتل [بل وَكَّلَ][3] مباشر عالم لمباشرته القتل عمدا ظلما بلا إكراه ، فإن لم يعلم ذلك فولي أقر بعلمه بكذب الشهود وفساد الحكم بالقتل ، فإن جهل الولي ذلك فَبَيِّنَةٌ وحاكم عُلِمَ كذبهما لتسبب الجميع في القتل ظلماً حيث علموا ذلك ، ومتى لزمت حاكم وبينة دية كإن عفا الولي إلى الدية فهي على عددهم لاستوائهم في السبب .

(**وشِبْهُ العَمْدِ**) المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ : (**أَنْ يَقْصِدَ جِنَايةً لا تَقْتُلُ غَالباً**

---

(١) القاسم بن عبد الرحمن : الشامي ، أبو عبد الرحمن ، الدمشقي ، مولى آل سفيان بن حرب الأموي ، توفي سنة ١١٢هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٣/٢٣ - ٣٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/٥ - ١٩٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٦٠) المصنف ٨٨/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١٣٢١) الكتاب المصنف ٤٠٨/٩ - ٤٠٩ ، والدارقطني في سننه ١٨٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/٣ .

ولم يجرحه بها)[1] أي الجناية ، **(كضرب)** شخص **(بسوط أو عصا)** أو حجر صغير إلا أن يصغر كثيرا كقلم وإصبع ، في غير مقتل ، أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص ، أو لكز غيره بيده في غير مقتل ، أو ألقاه في ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات ، أو صاح بعاقل اغتفله ، أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فسقط فمات ، أو ذهب عقله ونحوه ففيه الكفارة في مال جان لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2] ، والخطأ موجود في هذه الصور لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك ، وفيه الدية على عاقلته لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ وحديث أبي هريرة : «اقتتلت امرأتان من هذيل[3] ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي - ﷺ - أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق

---

(١) المغني ٤٦٢/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٢٥ ، والمحرر ١٢٤/٢ ، وشرح الزركشي ٥٧/٦ ، وكتاب الفروع ٦٣٤/٥ ، وغاية المنتهى ٢٤٦/٣ .

(٢) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٣) هذيل : قبيلة انحدرت من مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت ديارهم بالسروات ، وسراتهم متصلة بجبل غزوان المتصل بالطائف ، وكانت لهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة ، وهم بطنان : سعد بن هذيل ، ولحيان بن هذيل ، وقد تفرقوا على الممالك الإسلامية .

ينظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص٤٣٥ ، ومعجم قبائل العرب ١٢١٣/٣ .

عليه [1] ، فإن صاح بمكلَّفٍ لم يَغْتَفِلْه فلا شيء عليه مات أو ذهب عقله .

(والخَطَأُ) ضربان : -

ضرب منهما في القصد وهو نوعان : -

أحدهما : أن يرمي ما يظنه صيداً فيقتل إنساناً ، أو يرمي من يظنه مباح الدم كمرتد فيبين ما ظنه صيدا آدميّاً معصوماً ، أو يبين من ظنه مباح الدم معصوماً ، أو يفعل ما له فعله كقطع لحم فيقتل إنساناً ، ففي ماله الكفارة ، وعلى عاقلته الدية لما سبق .

النوع الثاني : أن يقتل بدار حرب من يظنه حربيّاً فيبين مسلماً ، أو يقتل بصف كفار من يظنه حربيّاً فيبين مسلماً . قال الشيخ تقي الدين : " إن كان مقدوراً عليه كأسير ومن لا يمكنه الخروج من صفهم ، فإن وقف باختياره / لم يضمن [٢٩٥/ب
بحال"انتهى[2] . أو يرمي كفارا تَتَرَّسُوْا بمسلم ويجب رميهم حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم [3] فيقصدهم بالرمي دون المسلم فيقتله ففيه الكفارة فقط ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . ، كتاب الديات برقم (٦٩١٠) صحيح البخاري ١١/٩ ، ومسلم ، باب دية الجنين . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٨١) صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ - ١٣١٠ .

(٢) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة ، وينظر : الإنصاف ٤١/٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٣ .

(٣) في الأصل : ترمهم .

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢) .

ولم يذكر الدية ، وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله وبعده ظاهر في عدم وجوبها فيه .

الضرب الثاني من ضربي الخطأ : خطأ في الفعل وهو **(أن يفعل مـــا)** أي شيء **(له فعله كرمي صيد ونحوه)** كهدف **(فيصيب آدميا)** معصوما لم يقصده ، أو ينقلب وهو نائم أو مغمى عليه على إنسان فيموت فعليه الكفارة في ماله ، وعلى عاقلته الدية كسائر أنواع الخطأ .

(وعمد صبي و) عمد **(مجنون)** للقتل **(خطأ)** أي كخطأ المكلف ؛ لأنه لا قصد لهما بخلاف السكران اختيارا .

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر ونحوه تعديا إن قصد جناية فشبه عمد ؛ لأنه بالنظر إلى القصد كالعمد ، وبالنظر إلى عدم المباشرة خطأ ، وإلا يقصد جناية فهو خطأ لعدم قصد الجناية ، وإمساك الحية محرم وجناية ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة ، ونحوه فهو قاتل نفسه ، قلت : فعلى هذا لا يصلي عليه الإمام الأعظم ولا القاضي ؛ لأن النبي - ﷺ - امتنع عن الصلاة على الشخص الذي قتل نفسه بمشاقص[1] كما رواه مسلم[2] .

---

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢٠٤ ، ولسان العرب ٧/٤٨ .

(٢) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : في باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، كتاب الجنائز برقم (٩٧٨) صحيح مسلم ٢/٦٧٢ ، وأبو داود ، باب الإمام يصلي على من = = قتل نفسه ، كتاب الجنائز برقم (٣١٨٥) سنن أبي داود ٣/٢٠٦ ، وابن ماجة ، باب في الصلاة

ومن أريد قتله قوداً ببينة بالقتل لا بإقراره فقال شخص : أنا القاتل لا هذا فلا قود على واحدٍ منهما ، وعلى مُقِرٍّ الدية لقول علي : « أحيا نفساً »[1] ولزوم الدية له لصحة بذلها منه ، ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول لعدم التهمة ومصادفته الدعوى .

(وَيُقْتَلُ عَدَدٌ) أي ما فوق الواحد (بوَاحِدٍ) قتلوه إن صح فعل كل للقتل به بأن كان فعل كل منهم لو انفرد لوجب به القصاص لإجماع الصحابة ، فروى سعيد ابن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً »[2] ، وعن عليٍّ : « أنه قتل ثلاثةً قَتلوا رجلاً »[1]

على أهل القبلة ، كتاب الجنائز برقم (١٥٢٦) سنن ابن ماجة ٤٨٨/١ ، وأحمد برقم (٢٠٣٤٨) المسند ٩٧/٦ .

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وقال المرداوي : "ذكره الشيرازي في المنتخب" . الإنصاف ١٣٧/٢٥ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٦٢٣) الموطأ ص٥٨٢ ، والشافعي في المسند ١٠١/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٨٠٧٥) المصنف ٤٧٦/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٣) الكتاب المصنف ٣٤٧/٩ ، والدارقطني في سننه ٢٠٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨ - ٤١ ، من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به . قال الألباني : " رجاله رجال الشيخين لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف " . الإرواء ٢٥٩/٧ .

ومن طريق آخر عن نافع عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - (قتل سبعة من أهل صنعاء برجل) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٥) الكتاب المصنف ٣٤٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ ، قال الحافظ ابن حجر : "هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد" . فتح الباري ٢٢٧/١٢ .

وعن ابن عباس : «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً»[٢] ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً [٣] ، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف ، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض .

وللولي أن يقتص من البعض ويعفو عن البعض ، فيأخذ منه بنسبته [من الدية][٤] ، وإلاَّ [٥] يصلح فعل كل واحد للقتل به ولا تواطؤ بأن ضربه كل منهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٦) الكتاب المصنف ٣٤٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ ، من طرق عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال : (خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهموهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا = = صاحبكم وإلا حلفوا بالله ماقتلوه ، فأتى بهم إلى علي وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا) قال الألباني : "رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني وهو مجهول الحال" . الإرواء ٢٦١/٧ ، وقال الحافظ ابن حجر : " مقبول " . التقريب ص٢٤٢ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ : (لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٠٨٢) المصنف ٤٧٩/٩ ، عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به . قال الألباني : " هذا إسناد واهٍ جداً ، إبراهيم هذا متروك " . الإرواء ٢٦٢/٧ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ ، والبحر الرائق ٣٢٧/٨ ، والاستذكار ٢٣٤/٢٥ - ٢٣٥ ، وبداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، والتاج والإكليل ٢٤١/٦ - ٢٤٢ ، والإشراف ١٠٣/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٣٥٢/١ - ٣٥٣ ، وروضة الطالبين ١٥٩/٩ ، والإرشاد ص ٤٥٢ ، والهداية ٧٦/٢ ، والإفصاح ١٩١/٢ ، والمغني ٤٩٠/١١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٥) في الأصل : ولا .

بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك فلا قصاص ؛ لأنه لم [1] يحصل ما يوجبه من واحد منهم ، (**ومَعَ عَفْوٍ**) عن قودٍ ، (**تَجِبُ دِيَةٌ واحِدة**) ؛ لأن القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما [لو] [2] قتلوه خطأ .

وإن جرح واحد شخصاً جُرْحاً ، وجرحه [آخر] [3] مائة ومات ، أو أَوْضَحَه أحدهما ، وشَجَّهُ الآخر أو أمَّه ، أو جرحه أحدهما وأَجَافَهُ [4] الآخر فهما سواء في القصاص أو الدية ، لصلاحية فعل كل منهما للقتل لو انفرد ، وإن فعل واحد مالا تبقى معه حياة عادة كقطع حُشْوَتِهِ أو مَرِيْئِهِ أو وَدَجَيْه ثم ذبحه آخر فالقاتل هو الأول لفعله ما لا تبقى معه حياة شيئاً من الزَّمان ، ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت .

وإن رماه الأول من شاهق فتلقاه الثاني بِمُحَدَّدٍ فقده فهو القاتل ؛ لأنه فوت حياته قبل أن يصير إلى حالة ييأس فيها من حياته ، أشبه ما لو ألقى عليه صخرةً فأطار آخر رأسه قبل وقوعها عليه .

(**ومَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفاً على قَتْلِ**) شخص (**مُعَيَّنٍ**) ففعل فعلى كل منهما القود ، (**أَوْ**) أكرهه (**على أَنْ يُكْرِهَ عليه**) - أي على قتل شخصٍ مُعَيَّنٍ - (**فَفَعَلَ**) - أي أكره من قتله - (**فعلى كُلٍّ**) من الثلاثة (**القَوَدُ أَوْ الدِّيةُ**) ، أما الآمر فلتسببه إلى

---

(١) في الأصل : لا .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٤) الموضحة والجائفة يأتي بيانهما في فصل الشجاج - إن شاء الله - ص ٧٠٦ ، ٧٠٨ .

القتل بما يفضي إليه غالباً كما لو أنهشه حيَّةً أو أسداً أو رماه بسهم ، وأما القاتل فلأنه غير مسلوب الاختيار ؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ولا خلاف في أنه يأثم ولو كان مسلوب الاختيار لم يأثم كالمجنون .

وإن أُكْرِهَ على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراهاً فيقتل القاتل وحده .

وإن قال قادر على ما هدد به : اُقْتُلْ نَفسك وإلاَّ قَتَلْتُكَ فهو إكراه / على القتل فيُقْتَلُ به إن قتل نفسه كما لو أُكْرِهَ عليه غيره . [٢٩٦/أ]

(**وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ**) أي القتل (**غَيْرَ مُكَلَّفٍ**) لصغير أو مجنون فقتل لزم القصاص الآمر لما تقدم ، (**أَوْ**) أمر به (**مَنْ**) - أي شخصاً مكلفا - (**يَجْهَلُ تَحْرِيْمَهُ**) كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الآمر القصاص أجنبيا كان المأمور أو عبداً للآمر ؛ لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا ، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة ، وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الآمر .

(أو) أمر به (**سُلْطَانٌ ظُلْماً مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيْهِ**) أي في القتل (**لَزِمَ**) القصاصُ (**الآمِرَ**) لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق ، وإن علم المأمور المكلف تحريمه لزمه القصاص لأنه غير معذور في فعله ، لحديث : «لا طاعة لِمَخلُوقٍ في معصية الخَالقِ»[1] وحديث : «مَنْ أَمَرَكم

---

(١) من حديث عليٍّ - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٩٨) المسند ١/٢١٢ ، بهذا اللفظ ، وبنحوه البخاري ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، كتاب

من الوُلاة [بمعصية الله][1] فلا تطيعوه»[2] وسواء كان الآمر السّلطان أو غيره .

ومن دفع لغير مكلف آلة قَتْلٍ كسيف وسكين ولم يأمر بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيءٌ لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره .

ومن قال لغيره : اقتلني ففعل فَهَدَرٌ ، أو قال له : اِجْرَحْنِيْ ففعل فَهَدَرٌ نصّاً[3] ، لإذنه في الجناية عليه فسقط [حقه][4] منها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ، قلت : والظاهر أن عليه الكفارة ؛ لأنه فعل ما لا يحل للآمر فعله ، فسقط عنه القود لإذن المقتول في ذلك ، وبقي حق الله تعالى في ذلك وهو الكفارة والتوبة ولم أقف في ذلك على نص والله أعلم .

الأخبار برقم (٧٢٥٧) صحيح البخاري ٧٢/٩ ، ومسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، كتاب الإمارة برقم (١٨٤٠) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجة ، باب لا طاعة في معصية الله ، كتاب الجهاد برقم (٢٨٦٣) سنن ابن ماجة ٩٥٥/٢ - ٩٥٦ ، وأحمد برقم (١١٢٤٥) المسند ٤٧٧/٣ ، وابن حبان ، باب طاعة الأئمة كتاب السير برقم (٤٥٥٨) الإحسان ٤٢١/١٠ - ٤٢٢ ، والحديث حسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٤٢/٢ .

(٣) المحرر ١٢٥/٢ ، وكتاب الفروع ٦٣٣/٥ ، والمبدع ٢٥٨/٨ ، والإنصاف ٦١/٢٥ ، ٦٢ ، والتنقيح ص٢٦٢ ، وغاية المنتهى ٢٥٠/٣ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/٣ .

فَصْـلٌ

ومـن أمسـك إنسـاناً لآخـر يعلـم أنـه يقتلـه حتـى قتلـه ، أو حتـى قطـع طرفـه فمات ، أو فتح فمه حتى سقاه آخر سما فمات قُتِلَ قَاتِلٌ لقتله عمداً مـن يكافئه بغير حق ، وحُبِسَ ممسك حتى يموت ، لحديث الدارقطني عن ابـن عمـر مرفوعـاً : «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقتَلُ الذي قَتَلَ ، ويُحبس الـذي أمسـك »[1] ، ولأنـه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إليه ولا يمنـع مـن الطعـام والشـراب ، فـإن قتـل الوَلِـيُّ

---

(١) أخرجـه الدارقطـني ، كتـاب الحـدود والديـات ، سـنن الدارقطـني ١٣٩/٣ ، والبيـهقي ، بـاب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٥٠/٨ ، وقال : "هذا غير محفوظ" . وعقب عليه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال : "صحّح ابـن القطـان رفعـه وقـال إسماعيل - راويه - من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً إذ يجـوز للحـافظ أن يرسـل الحديـث عنـد المذاكـرة فـإذا أراد التحميـل أسـنده" . ا . هـ . وأورده الحـافظ ابـن حجـر في بلوغ المرام برقم ١٢٠٢ ص ٢٠٦ ، وقال : "صحّحه ابن القطان ورجاله ثقاتٌ إلاّ أن البيـهقي رجح المرسل" ا . هـ .

والمرسل رواه عبد الرزاق ، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله ، كتاب العقول برقم (١٧٨٩٢) المصنف ٤٢٧/٩ ، وابن أبي شيبة ، بـاب الرجـل يقتـل الرجـل ويمسكه آخـر ، كتاب الديات برقم (٧٨٤٥) المصنف ٣٧٢/٩ ، والدارقطـني في الموضـع السـابق ، والبيـهقي في الموضع السابق ، من طرق عن إسماعيل بن أمية قـال : قضى رسـول الله - ﷺ - في رجـل أمسـك رجـلا وقتلـه الآخـر فقـال : (يقتـل القـاتل ويحبـس الممسـك) . قـال البيـهقي : "هـذا هـو الصواب" . - يعني المرسل - ، وأورده ابن حزم في المحلى ٥١٣/١٠ - ٥١٤ وقال : "هذا مرسلٌ من أحسن المراسيل" ا . هـ .

الممسك فقال القاضي : "عليه القصاص" وناقش فيه المجد ، وصحّح سقوطه لشبهة الخلاف [1] .

ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى أدركه قاتله فقتله أقيد منه في الطرف الذي قطعه ، سواء حبسه ليقتله الآخر أو لا ، وهو فيما يجب عليه في النفس كممسك إنسانا لآخر حتى قتله ؛ لأنه حبسه للقتل فكأنه أمسكه حتى قتله ، وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط ، كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم أنه يقتله بخلاف الجارح فلا يعتبر فيه قصد الموت لموته من سراية الجرح وأثره فاعتبر فيه قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر ، وأما مسألة الإمساك فالموت فيها بأمرٍ غير السراية ، والفعل ممكن له ، فاعتبر قصده لذلك الفعل كما لو أمسكه .

وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحُرٍّ وقِنٍّ اشتركا في قتل قن ، وكأب وأجنبي اشتركا في قتل ولده ، وكخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف ، فالقود على القن شريك الحر ، ومثله ذمي اشترك مع مسلم في قتل ذمي ؛ لأن القصاص سقط عن الحر والمسلم لعدم مكافأة المقتول له ، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه فلم يسقط القصاص عنه ، والقود أيضاً على شريك أب في قتل ولده لمشاركته في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد ، وإنما امتنع في حق الأب لمعنى يختص بالمحل [2] لا لقصور في السبب الموجب فلا يمنع عمله في

---

(١) ينظر : كتاب الروايتين ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ ، والإنصاف ٢٥/٦٤ ، وغاية المنتهى ٣/٢٥٠ ، وكشاف القناع ٥/٥١٩ .

(٢) في الأصل : المحل .

المحل الذي لا مانع فيه .

ومثل الأب الأم والجد والجدة وإن علوا .

وعلى حر شريك قن في قتل قن [نصف ديته ، وفي قتل قن][1] نصف قيمة القن المقتول لمشاركته في إتلافه فلزمه بقسطه ، وعلى شريك غير قن وأب في قتل حر نصف ديته ، وفي قتل [قنٍّ][2] نصف قيمته كالشريك في إتلاف مال .

ومن جُرِحَ عمداً فداوى جرحه بسم فمات فلا قود على جارحه لقتله نفسه ، أشبه ما لو جرح فذبح نفسه ، لكن إن أوجب الجرح قصاصا [استوفي وإلا] [3] أخذ الوارث أرشه إن شاء لأن [الحق][4] له فيه دون غيره . / [٢٩٦/]

---

(١) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٣ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣ .

(فَصْـلٌ) في شُرُوْطِ وُجُوْبِ القِصَاصِ

(وَلِلقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُروطٍ) بالاستقراء : -

أحدها : (**تكليف قاتل**) بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه ؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ ، وإن قال جان : كنت حين الجناية صغيرا ، وقال ولي الجناية : بل مكلفا وأقاما بينتين تعارضتا ، وإن لم يحصل بينة فالقول قول الصغير حيث أمكن .

(و) الثاني من الشروط : (**عصمة مقتول**) ولو كان مستحقا دمه [1] بقتل لغير قاتله ؛ لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه ، فالقاتل لحربي لا قود ولا دية عليه ، أو القاتل لمرتد - قبل توبته إن قبلت ظاهرا - لا قود ولا دية عليه بخلاف القاتل له بعد توبته المقبولة ؛ لأنه معصوم ، والقاتل لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم إذا ثبت أنه زنى محصنا بعد قتله لوجود الصفة التي أباحت دمه ، قبل الثبوت وبعده على السواء ، وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينة فلا قود ولا دية عليه ولو أن القاتل مثله في عدم العصمة بأن يقتل حربي حربيا أو مرتد مرتدا أو زان محصن زانيا [2] محصنا ، ويعزر قاتل غير معصوم لافتياته على ولي الأمر .

---

(١) في الأصل : د .

(٢) في الأصل : زان .

(و) الشرط الثالث : (**مُكَافَأَتُهُ**) أي المقتول (**لِقَاتِلٍ**) حال جنايةٍ لأنه وقت انعقاد السبب ، والمكافأة بأنا لان][1] لا يفضله قاتله (**بِدِيْنٍ**) أ(و) بـ (**حُرِّيَّةٍ**) أو بملك .

فيقتل مسلم حر وعبد بمثله في الإسلام والحرية والرق ولو مجدع الأطراف معدم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق وعكسه ، وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها .

ويقتل ذمي حر وعبد بمثله ومستأمن من حرٍّ أو عبد بمثله للمساواة ، ويقتل كتابي بمجوسي ، ويقتل ذمي بمستأمن وعكسهما ، ويقتل كافر غير حربي جنى ثم أسلم بمسلم للمكافأة .

ويقتل قن بحر وبقن ولو كان القن المقتول أقل قيمة منه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[2] ولا أثر لكون أحدهما مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد والآخر ليس كذلك ، للتساوي في النفس والرق .

ويقتل من بعضه حر بمثله وبأقل حرية منه .

ويقتل مكلف بغير مكلف للتساوي في النفس والحرية والرق ، ويقتل ذكر بأنثى وبخنثى ، ولا يعطى للذكر نصف دية إذا قُتِلَ بالأنثى وعكسها للمساواة في النفس والحرية والرق .

ولا يقتل مسلم ولو ارتدَّ بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد ، روي

---

(١) ما بين المعقوفين يسقيم الكلام بدونها .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

عن عمر [1] وعثمان [2] وعلي [3] وزيد بن ثابت [4] ومعاوية [5] لحديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد وأبو داود [6] ، وفي لفظ : « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري [7] ، وعن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٨٠ ، ١٨٥٠٩) المصنف ٩٣/١٠ ، ١٠٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٤) الكتاب المصنف ٢٩٤/٩ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٨ ، وصحّحه ابن حزم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢) المصنف ٩٦/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٥) الكتاب المصنف ٢٩٤/٩ - ٢٩٥ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، والأثر قال عنه ابن حزمٍ : "هذا في غاية الصحة عن عثمان" ا . هـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٧) الكتاب المصنف ٢٩٥/٩ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، ٣٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨ ، وصحّحه ابن حزم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٠٩ - ١٨٥١٠) المصنف ١٠٠/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢ - ١٨٤٩٣) المصنف ٩٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، وأعله بالانقطاع .

(٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٩٣١) المسند ٤٢٦/١ ، وأبو داود ، باب أيقاد المسلم بكافر ، كتاب الديات برقم (٢٧٥١) سنن أبي داود ١٨٠/٤ - ١٨١ ، وابن ماجة ، باب لايقتل مسلم بكافر ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٩) ، وباب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، كتاب الديات برقم (٢٦٨٥) سنن ابن ماجة ٨٨٧/٢ ، ٨٩٥ ، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره . وصححه الألباني في الإرواء ٢٦٥/٧ .

(٧) أخرجه البخاري ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، كتاب الديات برقم (٦٩١٥) صحيح البخاري ١٢/٩ ، والنسائي ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، كتاب القسامة برقم (٤٧٤٤) المجتبى ٢٣/٨ - ٢٤ ، وابن ماجة ، باب لا يقتل مسلم بكافرٍ ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٨) سنن ابن

علي : « من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد[1] ، ولأن القصاص يقتضي المساواة ، ولا مساواة بين الكافر والمسلم والعمومات مخصصة بهذه الأحاديث ، وحديث أنه عليه السَّلام : « أقاد مسلما بذمي »[2] ليس له إسناد قاله

ماجة ٢/٨٨٧ ، وأحمد برقم (٦٠٠) المسند ١/١٢٨ ، والدارمي ، باب لا يقتل مسلم بكافرٍ ، كتاب الديات برقم (٢٣٥٦) سنن الدارمي ٢/٢٤٩ - ٢٥٠ ، من طرق عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : (قلت لعلي قل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أوفهم أعطيه مسلم ، أومافي هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولايقتل مسلم بكافر) .

(١) لم أقف عليه في المسند موقوفاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، باب من قال : لا يقتل مسلم بكافرٍ ، كتاب الديات برقم (٧٥٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٩٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٣٤ ، وضعَّف إسناده الألباني في الإرواء ٧/٢٦٧ .

(٢) هذا الحديث روي مسنداً ومرسلاً ، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٤ - ١٣٥ في كتاب الديات وغيره عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - (قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفى بذمته) ، وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي ، باب المؤمن يقتل الكافر عمداً ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٣٠ ، قال الدارقطني : "لم يسنده غير إبراهيم بن لأبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل ، وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بمايرسله" . وضعّف الحديث البيهقي .

وأما المرسل فأخرجه عبد الرزاق ، باب قود المسلم بالذمي ، كتاب العقول برقم (١٨٥١٤) المصنف ١٠/١٠١ ، وابن أبي شيبة ، باب من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به ، كتاب الديات برقم (٧٥١٠) الكتاب المصنف ٩/٢٩٠ ، والطّحاوي ، باب المؤمن يقتل الكافر عمداً ، كتاب الجنايات ، شرح معاني الآثار ٣/١٩٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن

أحمد [1] ، ولا يقتل حر بقن لقول علي : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » رواه الدارقطني [2] ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به حر ، والعمومات مخصصة بذلك ، وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم حر وعبد فقتل لنقضه العهد فعليه دية الحر إن كان القتيل حراً ، وقيمة القن إن كان القتيل قنا كما لو مات حتف أنفه إذ لا مسقط لموجوب جنايته .

وإن قتل ذمي أو مرتد ذميا ، أو جرح ذمي أو مرتد ذميا ، أو قتل أو جرح قناً ثم أسلم الذمي القاتل أو الجارح ، أو عتق القن القاتل أو الجارح ولو قبل موت مجروح قتل به نصاً [3] ، لحصول الجناية بالجرح في حال تساويهما ، كما لو جن قاتل أو جارح بعد الجناية .

ولو جرح مسلم ذميا ، أو جرح حر قنا فأسلم مجروح أو عتق قن ثم مات فلا قود على جارح اعتبارا بحال الجناية ، وعليه دية / حر مسلم اعتبارا بحال [٢٩٧/أ]

الدارقطني ١٣٥/٣ ، والبيهقي ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ... ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٣٠/٨ من طرق عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه بلفظ : ((أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال : أنا أحق من وفى بذمته ، ثم أمر به فقتل)) وضعفه الدارقطني والبيهقي .

(١) ينظر : المغني ٤٦٧/١١ ، وشرح الزركشي ٦٥/٦ .

(٢) في سننه ١٣٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٣٤/٨ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٢٦٧/٧ .

(٣) المغني ٤٦٧/١١ ، والمحرر ١٢٥/٢ ، والمبدع ٢٧٠/٨ ، وغاية المنتهي ٢٥٣/٣ ، وكشاف القناع ٥٢٥/٥ .

الزهوق ؛ لأنه وقت استقرار الجناية فيعتبر الأرش به بدليل [ما][1] لو قطع يدي إنسان ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ، ويستحق دية من أسلم بعد الجرح وارثه المسلم لموته مسلما ، ويستحق دية من عتق بعد جرح سيده إن كان قدر قيمته فأقل كاستحقاقه لقيمته لو لم يعتق لأنها بدله ، فلو جاوزت ديته قيمته رقيقا فالزائد لورثته لحصوله بحريته ، ولا حق للسيد في ما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرقا من نسب ونكاح .

ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا أو رقيقا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله بأن أسلم الكافر أو أعتق القن أو تبين خلاف ظنه بأن تبين أنه غير قاتل أبيه فعليه القود لقتله من يكافئه عمدا محضا بغير حق أشبه ما لو علم حاله .

(و) الشرط الرابع : **(عدم الولادة)** بأن يكون المقتول ليس بولد القاتل وإن سفل ، ولا بولد بنته وإن سفلت ، فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[2] وهو عام في كل قتيل ، فخص منه صورتان بالنص ويقي ما عداهما ، ولا يقتل أحدهما وإن علا بالنسب بالولد ، أو ولد البنت وإن سفلا ، لحديث عمر وابن عباس مرفوعا : « لا يقتل والد بولده » رواه ابن ماجة[3] ،

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٣) حديث عمر أخرجه ابن ماجة ، باب لا يقتل الوالد بولده ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٢) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٨ من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((لايقتل الوالد بالولد)) وبهذا الإسناد

وروى النسائي حديث عمر [1] ، وقال ابن عبد البر [2] : " هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلُّفاً " . ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط [3] بسببه على إعدامه ، ولو أن الولد أوالبنت حُرٌّ مسلم والقاتل له من آبائه وأمهاته وإن علوا كافر أو قن لانتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في

أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، كتاب الديات برقم (١٤٠٠) الجامع الصحيح ١٢/٤ ، وأحمد برقم (٣٤٨) المسند ٨٠/١ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٤١/٣ ، والبيهقي ، باب الرجل يقتل ابنه ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٣٨/٨ - ٣٩ ، والحديث صحّح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠/١٢ ، وقال الألباني : "هذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنة ، لكنه لم ينفردبه" . الإرواء ٢٦٩/٧ .

وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة ، باب لا يقتل الوالد بولده ، كتاب الديات برقم (٢٦٦١) سنن ابن ماجة ٨٨٨/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، كتاب الديات برقم (١٤٠١) الجامع الصحيح ١٢/٤ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٤١/٣ ، والحاكم ، باب لا يقاد مملوكٌ من مالكه ولا ولد من والده ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٦٩/٤ ، والبيهقي ، باب الرجل يقتل ابنه ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٣٩/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" ا . هـ ، وقال البيهقي : "إسماعيل بن مسلم المكي هذا ضعيف" . وصحّح الحديث الألباني في الإرواء ٢٧٢/٧ بمجموع طرقه .

(١) لم أقف عليه عند النسائي ، وقد رواه ابن ماجة والترمذي وغيرهما - كما تقدم آنفاً - .

(٢) في التمهيد ٤٣٧/٢٣ .

(٣) في الأصل : يسقط ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٣ .

كل حال ، ويأخذ حر من أب وأم وجد وجدة قتل ولده وإن سفل بالدية كما تجب على الأجنبي في ماله قال في "الاختيارات"[1] : " ونص عليه الإمام أحمد ، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته انتهى" . وذكر في "الشرح" [2] عن عمر - رضي الله عنه - : « أنه أخذ من قتادة المدلجي [3] دية ابنه »[4] ومتى ورث قاتل بعض دمه بوجود واسطة بينه وبين المقتول ، أو ورث ولد القاتل بعد دمه فلا قود على قاتل ؛ لأن القصاص لا يتبعض ، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه ، فلو

---

(١) ص ٣٢٠ .

(٢) ٢٥/٤٤٥ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/٣٩٥ وقال : له إدراك ، ولم يترجم له ، ولم أعثر على ترجمته .

(٤) أخرجه الإمام مالك برقم (١٦٢٠) الموطأ ص٥٧٩ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب (أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ...) وبهذا الإسناد أخرجه الإمام الشافعي في المسند ٢/١٠٨ ، وأحمد برقم (٣٤٩) المسند ١/٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ ، وقال : "هذا منقطع" . ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به بنحوه . قال الألباني : " وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ... " . الإرواء ٧/٢٦٩ . كما أخرجه ابن ماجة برقم (٢٦٤٦) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٤ ، من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : (أن أبا قتادة - رجل من بني مدلج - قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل . .) قال الألباني في الإرواء ٧/٢٧٤ : "وهذا شاذ من وجهين : الأول : أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده . والآخر : أنه قال : أبو قتادة ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره" .

قتل شخص زوجته فورثها ولدها منه سقط القصاص ؛ لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه فلأن لا يجب بالجناية على غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ، أو كان للمقتول وارث سواه أو لا ؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض .

أو قتل أخا زوجته فورثته ، ثم ماتت فورثها القاتل بالزوجية ، أو ورثها ولده سقط القصاص لما تقدم ، وكذا لو قتلت أخا زوجها فورثه زوجها ثم مات فورثته هي أو ولدها ، ومن قتل أباه وورثه أخواه ، أو قتل أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن القاتل الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه .

ومن قتل من لا يعرف بإسلام ولا حرية أو ملفوفا لا يعلم موته ولا حياته وادعى قاتل كفره أو رقه وأنكر وليه فالقود ، ويحلف الولي لأنه محكوم بإسلامه بالدار ، ولأن الأصل الحرية والرق طارئ .

أو ادعى قاتل ملفوف موته وأنكر وليه فالقود [1] ؛ لأن الأصل الحياة .

أو قتل شخصا في داره وادعى أنه دخل لقتله ، أو أخذ ماله فقتله دفاعا عن نفسه فالقود حيث لا بينة ؛ لأن الأصل عدم [ذلك][2] ويؤيده ما روي عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال : « إن لم يأت بأربعة شهداء

---

(١) في الأصل : فالقو .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٣ .

فليعط برمته »[1] فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص على قاتل ولا دية ، لما [روي][2] عن عمر أنه كان يوما يتغدى ، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : «ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ! إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه ، فهزه ثم دفعه / إليه» رواه سعيد[3]. [٢٩٧/ب

أو تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود على كل منهما للآخر بشرطه ، أو الدية إن لم يجب قود ، أو عفا مستحقه ، ويصدق منكر منهما بيمينه ؛ لأن الأصل عدمُ ما يدعيه الآخر ، ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية لما تقدم عن عمر ، ولاعتراف الخصم بما يهدر دم القتيل .

وإن اجتمع قوم بمحل فقتل بعض بعضا وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى منهم يسقط منها أرش الجراح نص

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ٢/٨٠ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٩١٥) المصنف ٩/٤٣٣ - ٤٣٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٢٨) الكتاب المصنف ٩/٤٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣٧ ، قال الألباني : "رجاله ثقات لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي" . الإرواء ٧/٢٧٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٢ .

(٣) لم أقف عليه ، وأورده ابن قدامة في المغني ١١/٤٦٢ ، وينظر : إرواء الغليل ٧/٢٧٤ - ٢٧٥ .

عليه [1] ، لروايته بإسناده إلى الشعبي قال : أشهد على [علي][2] أنه قضى به [3] .

---

(١) الإرشاد ص٤٦٥ ، وكتاب الفروع ٦٤٣/٥ ، والمبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ١٣٧/٢٥ ، وغاية المنتهى ٢٥٦/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ .

(٣)لم أقف عليه مسنداً . وينظر : المبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ١٣٧/٢٥ ، وكشاف القناع ٥٣٢/٥ .

فصـــل في استيفاء القصاص في النفس وما دونها

وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه [1] .

(ولاستيفائه) أي القصاص **(ثلاثة)** شروط : -

أحدها : **(تكليف مستحق لـــه)** لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ولا تدخله النيابة لما يأتي ، ومع صغر مستحق أو جنونه يحبس جان لبلوغ صغير أو إفاقة مجنون يستحقه ؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم [2] في قصاص حتى بلغ ابن القتيـــل [3] ، وكـــان في عصـــر الصحابـــة ولم ينكـــر ، وبـــذل الحســـن والحسين ، وسعيد بن العاص [4] لابـن القتيـل سـبع ديـات فلـم يقبلـها [5] ، ولأن

---

(١) ينظر : المبدع ٢٧٨/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٣ ، والروض المربع ٣٣٣/٢ ، وغاية المنتهى ٢٥٧/٣ .

(٢) هدبة بن خشرم : بن كرز ، أبو عمير ، من بني عامر بن ثعلبة ، من قضاعة ، شاعر فصيح مرتجل ، كان راوية ، من بادية الحجاز ، قتل قصاصا لقتله زيادة بن زيد الرقاشي سنة ٥٠هـ .

ينظر : الأغاني ٧٣/٧ ، ١٦٩/٢١ ، والأعلام ٦٩/٩ - ٧٠ .

(٣) ذكره المبرد بنحوه في الكامل ٨٤/٤ - ٨٥ .

(٤) سعيد بن العاص : بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي ، الأموي ، أبو عثمان ، ولد عام الهجرة ، كان من فصحاء قريش ، توفي النبي - ﷺ - وهو ابن تسع سنين ، ولي الكوفة ، وغزا طبرستان ففتحها ، وولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان ، توفي بالعقيق سنة ٥٣هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٩١/٢ - ٣٩٣ ، والإصابة ٩٠/٣ - ٩٢ .

(٥) ينظر : الكامل للمبرد ٨٤/٤ .

[في][1] تخليته تضييعا للحق إذ لا يؤمن هربه ، وأما المعسر بالدين فلا يحبس ؛ لأن الدين لا يجب مع الإعسار بخلاف القصاص فإنه واجب وإنما تأخر لقصور المستوفي ، وأيضا المعسر إذا حبس تعذر عليه الكسب لقضاء دينه فحبسه يضر بالجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلية .

ولا يملك استيفاء القصاص لصغير ومجنون أب كوصي وحاكم إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له فتفوت حكمة القصاص ، فإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية ؛ لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة بخلاف الصغر ، وإن قتل الصغير أو المجنون قاتل مورثهما أو قطعوا قاطعه قهرا سقط حقهما لاستيفائهما ما وجب لهما ، كما لو كان بيده مال لهما فأخذاه منه قهرا فأتلفاه .

(و) الشرط الثاني : **(اتفاقهم)** أي المشتركين في القصاص **(عليه)** أي على استيفائه ، فليس لبعضهم استيفاؤه بدون إذن الباقين ؛ لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ، ولا ولاية عليه أشبه الدين .

(و) الشرط الثالث : **(أن يؤمن في استيفائه)** أي القود **(تعديه)** أي الاستيفاء **(إلى غير جان)** لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾[2] ، فلو لزم القود حاملا لم تقتل حتى تضع ، أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع حملها أيضا ؛ لأن قتلها

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٣) .

إسراف لتعديه إلى حملها ، وحتى تسقيه اللبأ [1] ؛ لأن تركه يضر الولد وفي الغالب لا يعيش إلا به ، ولابن ماجة عن معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس [2] مرفوعا : «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها »[3] ولقوله ﷺ للغامدية [4] : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه »[5] ثم إن وجد من

---

(١) اللبأ : بوزن العنب : هو ما يحلب من اللبن عند الولادة ، يقال : لبأت الشاة ولدها ، وألبأته : أرضعته اللبأ .

ينظر : المطلع ص٣٦٠ ، ولسان العرب ١/١٥٠ ، والقاموس المحيط ١/٢٧ .

(٢) شداد بن أوس : بن ثابت بن المنذر الخزرجي ، الأنصاري ، ابن أخي حسان بن ثابت ، أبو يعلى ، أو أبو عبد الرحمن ، نزل ببيت المقدس وسكن حمص ، وتوفي ببيت المقدس سنة ٥٨هـ .

=

= ينظر : أسد الغابة ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ ، والإصابة ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ، باب الحامل لا يجب عليها القود ، كتاب الديات برقم (٢٦٩٤) سنن ابن ماجة ٢/٨٩٨ - ٨٩٩ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧/٢٨١ ، ولكن يشهد له حديث بريدة الآتي .

(٤) قيل إسمها : سبيعة القرشية ، وقيل غير ذلك ، ولم أقف على ترجمتها .

ينظر : أسد الغابة ٧/٥ ، ١٣٨ ، ٤٤٠ ، والإصابة ٨/٣ ، ١٧٣ ، والأسماء المبهمة ص٣٦٠ ، وإيضاح الإشكال ص١٣٦ .

(٥) من حديث بريدة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم بطوله ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٥) صحيح مسلم ٣/١٣٢١ - ١٣٢٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٢) سنن أبي داود ٤/١٥٢ ، وأحمد برقم (٢٢٤٤٠) المسند ٦/٤٧٧ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت

يرضعه بعد سقيها له اللبأ أعطي لمن يرضعه وأقيد منها لقيام غيرها مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر ، وإلا يوجد من يرضعه فلا يقاد منها حتى تفطمه لحولين كما تقدم ، وتقاد حامل في طرف بمجرد وضع ، ومتى ادعت الحمل وأمكن قبل قولها لأنه لا يعلم إلا من جهتها خصوصا في ابتداء الحمل ، ولا يؤمن الخطر بتكذيبها وحبست لقود كما تقدم حتى يتبين أمرها في الحمل وعدمه ، ومن اقتص من حامل فألقت جنينها ضمنه بالغرة إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ، وبديته إن وضعته حيا لوقت يعيش لمثله وبقي زمنا يسيرا ثم مات ، ولا تحبس لحد بل تترك حتى يتبين أمرها .

(**ويحبس**) جان (**لقدوم**) وارث (**غائب وبلوغ**) وارث صغير (**و**) لـ (**إفاقة**) وارث مجنون ؛ لأنهم شركاء في القصاص فلا ينفرد به بعضهم كما لا ينفرد بالدية بخلاف قتل في محاربة لتحتمه لحق الله تعالى ، وبخلاف حد قذف فيقام إذا طلبه بعض الورثة حيث يورث لوجوبه لكل واحد من الورثة إذا طلبه كاملا .

ومن لا وارث له يستوفي الإمام القصاص فيه بحكم الولاية لا بحكم الإرث ، وإنما / قتل الحسن ابن ملجم [1] كفرا ؛ لأن من اعتقد حل ما حرم الله [٢٩٨/أ

بالزنا ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٤) سنن الدارمي ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، والبيهقي ، باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٢٩ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب الرجل يقتل وله ولد صغار ، كتاب الديات برقم (٧٨٢٧) الكتاب المصنف ٩/٣٦٨ ، والبيهقي ، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٥٨ .

كافر ، وقيل : لسعيه في [الأرض][1] بالفساد ، ولذلك لم ينتظر به قدوم من غاب من الورثة .

ومتى انفرد بالقصاص من منع منه عزر فقط لافتياته بالانفراد ولا قصاص عليه ؛ لأنه شريك في الاستحقاق ، ومنع من استيفاء حقه لعدم التجزؤ ، فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصا وبقيت الجناية على بعض النفس فيتعذر فيه القصاص ، ولشريك مقتص من تركة جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه ، فلو قتلت [2] امرأة رجلا وله ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة القاتلة ، ويرجع ورثتها على من اقتص منها بنصف ديتها .

وإن عفا بعض مستحقي القصاص ولو كان زوجا أو زوجة ، أو شهد بعضهم

وابن ملجم هو : عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري ، ثم الكندي ، حليف بني حنيفة ، كان رجلا من الخوارج ، أدرك الجاهلية ، وهاجر في خلافة عمر ، وشهد فتح مصر وسكنها ، كما شهد مع علي موقعة صفين ، ثم خرج عليه ، واتفق هو مع البرك وعمرو بن بكر على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص في ليلة واحدة ، هي ليلة (١٧/٩/٤٠هـ) وتعهد البرك بقتل معاوية ، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص ، وابن ملجم بقتل علي ، فأخطأ الاثنان صاحبيهما ، وأصاب الثالث ، فقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وحبس ابن ملجم فقطعت يداه ورجلاه ثم قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ .

ينظر : البداية والنهاية ٣٠٩/٧ ، ولسان الميزان ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ ، والأعلام ١١٤/٤ - ١١٥ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : قلت .

ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود ؛ لأنه لا يتبعض كما تقدم ، وأحد الزوجين من جملة الورثة ، ودخل في قوله ﷺ : «فأهله بين خيرتين»[1] بدليل قوله : «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت من أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، يريد عائشة ، وقال له أسامة بن زيد : أهلك ولا نعلم إلا خيرا»[2] وعن زيد بن وهب [3] : أن عمر أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : «الله أكبر عتق

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، كتاب الديات ، برقم (٤٥٤٠) سنن أبي داود ١٧٢/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، كتاب الديات ، برقم (١٤٠٦) الجامع الصحيح ١٤/٤ ، وأحمد برقم (٢٦٦١٩) المسند ٥٣١/٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ٩٦/٣ . من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي مرفوعا ، وفيه : ((فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل)) . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح " . وقال الألباني : هو على شرط الشيخين . الإرواء ٢٧٧/٧ .

(٢) هو جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك : أخرجه البخاري ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٦١) صحيح البخاري ١٥١/٣ - ١٥٣ ، ومسلم ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، كتاب التوبة ، برقم (٢٧٧٠) صحيح مسلم ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٤ .

(٣) زيد بن وهب : الجهني ، أبو سليمان ، الكوفي ، مخضرم ، رحل إلى النبي - ﷺ - فقبض عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق ، من كبار التابعين ، توفي سنة ٨٣هـ . =

= ينظر : أسد الغابة ٣٠١/٢ - ٣٠٢ ، وتهذيب الكمال ١١١/١٠ - ١١٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ .

القتيل» رواه أبو داود [1] ، وأما سقوطه بشهادة بعضهم ولو مع فسقه فلإقراره بسقوط نصيبه ، وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق .

ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان سواء عفى شريكه مجانا أو إلى الدية ؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص كما لو ورث القاتل بعض دمه .

ثم [إن][2] قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه أو جواز القتل بعد العفو ، سواء عفى مجانا أو إلى مال لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3] قال ابن عباس وغيره : « أي بعد أخذه الدية »[4] ، ولأنه قتل معصوما مكافئا .

وكذا شريك [5] علم بالعفو وبسقوط القود به ثم قتله فيقتل به ، سواء حكم بالعفو أو لا ، لقتله معصوما عالما أنه لا حق له فيه ، والاختلاف لا يسقط القصاص ، إذ لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله ، ويستحق كل

---

(١) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، ورواه عبد الرزاق برقم (١٨١٨٨) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به . المصنف ١٣/١٠ ، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٧٨/١٠ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٨ من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن زيد بن وهب . قال الألباني في الإرواء ٢٧٩/٧ : "وإسناد عبد الرزاق صحيح ، وكذا رواية البيهقي" .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٤/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٤) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١٢/٢ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٠٠/١ .

(٥) في الأصل : شريكا .

وارث للمقتول من القود بقدر إرثه من المال حتى الزوجين وذي الرحم ؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث فوجب له بقدر ميراثه من المال .

ومن لا وارث له فالإمام وليه في القود أو الدية ؛ لأنه ولي من لا ولي له ، له أن يقتص أو يعفو إلى مال فيفعل ما يراه الأصلح ؛ لأنه وكيل المسلمين ، ولا يعفو مجانا ولا على أقل من الدية ؛ لأنها حق ثابت للمسلمين فلا يجوز له تركها ولاشيء منها ؛ لأنه لا حظ للمسلمين فيه .

(**ويجب استيفاؤه**) أي القود (**بحضرة سلطان أو نائبه**) لافتقاره إلى اجتهاد ، ويحرم الحيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص ، وللإمام أو نائبه تعزير مخالف اقتص بغير حضوره لافتياته بفعل ما منع منه ، ويقع فعله الموقع لأنه استوفى حقه .

(و) يجب استيفاؤه (**بآلة ماضية**) أي غير كالة لحديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »[1] والاستيفاء بالكالة تعذيب للمقتول .

ويخير ولي بين أن يباشر الاستيفاء ولو في طرف وبين أن يوكل من يستوفيه منه

---

(١) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٥٥) صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ ، وأبو داود ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨١٥) سنن أبي داود ١٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، كتاب الديات برقم (١٤٠٩) الجامع الصحيح ١٦/٤ ، والنسائي ، باب الأمر بإحداد الشفرة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٠٥) المجتبى ٢٢٧/٧ ، وابن ماجة ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٠) سنن ابن ماجة ١٠٥٨/٢ ، وأحمد برقم (١٦٦٦٤) المسند ١٠٣/٥ .

كسائر حقوقه ، ومن له وليان فأكثر وأراد كل مباشرة الاستيفاء بنفسه قدم أحدهما بقرعة ووكله من بقي .

(و) يجب استيفاء قود (**في النفس بضرب العنق بسيف**) لحديث : «لا قود إلا بالسيف »رواه ابن ماجة [1] ، ولأن القصد من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بسيف كال ، وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن استوفى وداواه أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه / دية فعله الذي فعله به وقتله ، وإلا تركه فلا يتعرض له ، قال في "الفروع"[2] : " وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد" . ومن قتل أو قطع عددا في وقت أو أكثر فرضي أولياء كل بقتله ، أو رضي المقطوعون بقطعه اكتفى به لجميعهم لتعذر توزيع الجاني على الجنايات ، وإن طلب ولي كل قتله على الكمال وجنايته في وقت واحد أقرع بينهم ، فيقاد لمن خرجت له القرعة ، وإلا تكن جنايته

---

(١) روي من حديث أبي بكرة ، ومن حديث النعمان بن بشير .

فأما حديث أبي بكرة فيرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعا : أخرجه ابن ماجة ، باب لا قود إلا بالسيف ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٨) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٩ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٠٦ ، والبيهقي ، باب ما روي من أن لا قود إلا بحديدة ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٦٣ ، وقال : "مبارك بن فضالة لايحتج به" .

وأما حديث النعمان فيرويه جابر الجعفي عن أبي عازب عنه : أخرجه ابن ماجة ، باب لا قود إلا بالسيف ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٧) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٩ ، والطحاوي ، ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ، كتاب الجنايات ، شرح معاني الآثار ٣/١٨٤ ، والبيهقي ، باب ما روي من أن لا قود إلا بحديدة ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٦٢ ، وقال : "هذا الحديث لم يثبت له إسناد" . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩ : "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٨٥ : "هذا إسناد واه جدا أبو عازب لايعرف ، ... وجابر الجعفي متهم بالكذب" .

(٢) ٥/٦٦٥ .

في وقت واحد أقيد للأول لسبق استحقاقه ، ولمن بقي الدية كما [٢٩٨/
لو مات قبل أن يقاد منه ، وكما لو بادر غير ولي الأول أو غير المقطوع الأول واقتص فيقع موقعه ، ولمن بقي الدية ، وإن رضي ولي الأول بالدية أعطيها لأن الخيرة إليه ، وقتل الجاني أو قطع لثان وهلم جرا .

(فصـــل)

(**ويجب بعمد**) عدوان (**القود أو الدية فيخير ولـــي**) جناية بينهما لحديث أبي هريرة مرفوعا : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد» رواه الجماعة إلا الترمذي [1] ، وعن أبي شريح الخزاعي [2] مرفوعا : «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه» رواه أحمد وغيره [3] ، والخبل - بخاء معجمة وباء موحدة - : الجراح ، (**والعفو مجانـــا**) أي

---

(١) أخرجه البخاري ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، كتاب الديات برقم (٦٨٨٠) صحيح البخاري ٥/٩ - ٦ ، ومسلم ، باب تحريم مكة ، كتاب الحج برقم (١٣٥٥) صحيح مسلم ٢/٩٨٨ - ٩٨٩ ، وأبو داود ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، كتاب الديات برقم (٤٥٠٥) سنن أبي داود ٤/١٧٢ ، والنسائي ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية . . ، كتاب القسامة برقم (٤٧٨٥ - ٤٧٨٦) المجتبى ٨/٣٨ ، وابن ماجة ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٢٤) سنن ابن ماجة ٢/٨٧٦ ، وأحمد برقم (٧٢٠١) المسند ٢/٤٧٢ .

(٢) أبو شريح الخزاعي : ثم الكعبي ، اختلف في اسمه ، قيل : خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هانئ ، وقيل : غير ذلك ، والأول أشهر ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح ، توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ .

ينظر : أسد الغابة ٦/١٦٤ - ١٦٥ ، والإصابة ٧/١٧٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٩٤٠) المسند ٤/٦١٤ ، وأبو داود ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، كتاب الديات برقم (٤٤٩٦) سنن أبي داود ٤/١٦٩ ، وابن ماجة ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٢٣) سنن ابن ماجة ٢/٨٧٦ ، والدارمي ، باب الدية في

من غير أخذ شيء (**أفضل**) [لقوله تعالى][1] : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [2]

ولحديث أبي هريرة مرفوعا : «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله تعالى بها عزا» رواه أحمد ومسلم [3] ، ويصح عفوه بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط .

(**ومتى اختار**) الولي (**الدية**) أو الصلح على أكثر منها تعينت ، فلو قتله ولي الجناية بعد اختياره الدية قتل به لسقوط حقه من القصاص بعفوه عنه .

(**أو عفا مطلقا**) فلم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية ، أو عفا عن القود فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية ؛ لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود ، إذ المقصود منه التشفي فانصرف العفو المطلق

قتل العمد ، كتاب الديات برقم (٢٣٥١) سنن الدارمي ٢/٢٤٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٩٦ ، والبيهقي ، باب الخيار في القصاص . . ، كتاب الجنايات ٨/٥٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٥/١٦٨ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ سورة البقرة من الآية (١٧٨) ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ سورة المائدة من الآية (٤٥) ، فهما نص في المسألة .

(٣) أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - برقم (٧١٦٥) المسند ٢/٤٦٧ ، ومسلم ، باب استحباب العفو والتواضع ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٨٨) صحيح مسلم ٤/٢٠٠١ ، والترمذي ، باب ما جاء في التواضع ، كتاب البر والصلة برقم (٢٠٢٩) الجامع الصحيح ٤/٣٣٠ ، والدارمي ، باب في فضل الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٦) سنن الدارمي ١/٤٨٦ .

إليه ؛ لأنه في مقابلة الانتقام [1] ، وهو إنما يكون بالقتل لا بالمال ، فتبقى الدية على أصلها ؛ لأنها ثبتت في كل موضع امتنع فيه القتل .

(أو هلك جان) عمدا **(تعينت الدية)** في ماله لتعذر استيفاء القود .

ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفى عنه المجني عليه ، ثم سرت الجناية إلى عضو آخر كبقية اليد ، أو سرت إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فلا قصاص ، وله تمام دية ما سرت إليه ولو مع موت جان فيلقى أرش ما عفي عنه من دية ما سرت إليه ويجب الباقي ؛ لأن حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه .

(ومن وكل) في استيفاء قود **(ثم عفا)** موكل عن قود وكل فيه **(ولم يعلم وكيل)** بعفوه **(حتى اقتص فلا شيء عليهما)** ، أما الوكيل فلأنه لا تفريط منه لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه ، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه ، وأما الموكل فلأنه محسن بالعفو ، وقال تعالى ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [2] فإن علم الوكيل فعليه القصاص .

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه ، ولأن الجناية عليه فصح عفوه عنها كسائر حقوقه ، وكعفو وارثه عن ذلك ، فلو قال : عفوت عن هذا الجرح وعن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها

---

(١) في الأصل : الانقام .

(٢) سورة التوبة من الآية (٩١) .

ولو لم يقل وما يحدث منها إذ السراية تبع للجناية ، فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى ، كما لو قال : عفوت عن الجناية فلا شيء في سرايتها ، ولو قال : أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها ؛ لأن لفظ الجناية يدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة بخلاف عفوه على مال وعن القود فقط ، فلا يبرأ جان من السراية لعدم ما يقتضي براءته منها .

ويصح قول مجروح : أبرأتك من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك معلقا بموته لأنه وصية ، فإن مات من الجراحة برئ منه ، ولو عوفي/ بقي حقه من قصاص أو [٢٩٩/أ
دية ؛ لأن لفظه لم يتضمن الجراح ولم يتعرض له وإنما اقتضى موجب القتل ، فبقي موجب الجرح بحاله ، بخلاف : عفوت عنك ونحوه لتضمنه الجناية وسرايتها .

ولا يصح عفوت عن قود شجة لا قود فيها كالمنقلة والمأمومة [١] لأنه عفو عما لا يجب ولا انعقد سبب وجوبه ، أشبه الإبراء من الدين قبل وجوبه ، فلوليه مع سرايتها القود أو الدية كما لو لم يعف .

(وإن وجب لقن قود أو) وجب له **(تعزير قذف)** ونحوه **(فطلبه)** أي القود أو التعزير [وإسقاطه] [٢] **(له)** أي القن لاختصاصه [٣] به دون سيده ؛ لأنه لا يستحقه ما دام القن حيا ، وليس له إسقاط المال ، **(وإن مات)** القن **(فلسيده)** طلبه وإسقاطه كالوارث ؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك .

---

(١) المنقلة والمأمومة : يأتي بيانهما في فصل الشجاج - إن شاء الله - ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) في الأصل : لاختصابه .

فصـــل في الجراح فيما دون النفس

(**والقود فيما دون النفس**) من الأطراف والجراح (**كالقود فيـــها**) ؛ لأن [1] من أقيد به في النفس إنما أقيد بـه لحصـول المساواة المعتبرة للقـود فوجـب أن يقـاد بـه فيمـا دونها ، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس .

والأصـل فيـه قولـه تعـالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2] ، ولحديـث أنـس بـن النضـر وفيـه : «كتـاب الله القصـاص » رواه البخـاري وغـيره [3] ، ولأن حرمـة النفـس أقـوى مـن حرمـة الطرف [فهو] [4] أولى لكن بالشروط المتقدمة .

ومن لا يؤخذ بغيره في نفس فلا يؤخذ به فيما دونها كالأبوين مع ولدهما والحر مـع العبـد والمسـلم مـع الكـافر ، فـلا يقتـص لـه في طـرف ولا في جـراح لعـدم المكافأة ، وكـذا قـاطع حربـي أو مرتـد أو زان محصـن ، فـلا قطـع عليـه ولـو أنـه

---

(١) في الأصل : لامن .

(٢) سورة المائدة الآية (٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى.. ﴾ ، كتاب التفسير برقم (٤٤٩٩ - ٤٥٠٠) صحيح البخاري ٢٠/٦ ، ومسلم ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناهما ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٥) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

(٤) ليست في الأصل .

مثله ، ويقطع حر مسلم أو ذمي أو عبد بمثله وذكر بأنثى وخنثى وعكسه ، ويقطع ناقص بكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم .

(**وهو**) أي القصاص فيما دون النفس (**نوعان : أحدهما في الطرف ، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها**) كيد ورجل وذكر وإصبع وكف ومرفق ويمين ويسار وعليا وسفلى من شفة وسن وجفن (**بمثله**) متعلق بيؤخذ ، وإنما يجب ذلك (**بـ**) شروط أربعة : -

أحدها : العمد المحض ، فلا قصاص في الخطأ إجماعا ؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس ، وهي الأصل فما دونها أولى ، ولا في شبه العمد ، والآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد قياسا على النفس .

الـ (**شرط**) الثاني : (**مماثلة**) أي مساواة في الاسم ، كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن للآية ، ولأن القصاص [1] يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى ، والمساواة في الموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه ، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتبارا بالمماثلة .

(**و**) الشرط الثالث : (**أمن من حيف**) بأن يكون القطع من مفصل ، كالكوع والمرفق والكعب ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه ، فلا قصاص في جائفة ولا في كسر [2] عظم غير سن ونحوه ، ولا إن قطع قصبة أنف أو قطع

---

(١) في الأصل : القصا .

(٢) في الأصل : كبر .

بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه .

وإن قطع يده من الكوع فتآكلت إلى نصف الذراع فلا قود اعتبارا باستقراره .

ومن أوضح إنسانا أو شجه دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينيه أو ذهب شمه أو سمعه فعل به كما فعل ، فإن ذهب بذلك ما أذهبه الجاني فقد استوفى الحق ، وإلا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن ، فإن لم يمكن إلا بذلك سقط القود إلى الدية .

ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع يد جان منع لإمكان الاستيفاء من محل الجناية ، فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع .

(و) الشرط الرابع : **(استواء في صحة وكمال)** ، فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة أصابع أو كاملة أظفار بناقصتها ، رضي الجاني بذلك أو لا ، لزيادة المأخوذة على المفوتة ، فلا يكون مقاصة ، بل تؤخذ سليمة الأظفار بنظيرتها مع كونها ذات أظفار معيبة كما يؤخذ / الصحيح بالمريض ، ولا تؤخذ عين صحيحة [٢٩٩/ب] بقائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها ، قاله الأزهري [(١)] لنقص منفعتها ، فلا تؤخذ [بها][(٢)] كاملة المنفعة ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ، ولا يؤخذ عضو صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ، أو كان العضو ببعضه شلل كأنملة يد ، ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي

---

(١) كتاب الزاهر ص ٢٤٢ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٤/٣ .

وذكر عنين ؛ لأنه لا منفعة فيهما ؛ لأن ذكر العنين لا يوجد [1] منه وطء ولا إنزال ، والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ، فهما كذكر الأشل .

ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء ؛ لأنه لعلة في الدماغ ؛ والأنف صحيح ، وتؤخذ أذن صحيح سميع بأذن أصم شلاء ؛ لأن القصد الجمال .

ويؤخذ معيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع بأن قال أهل الخبرة : أنه إذا قطع لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده ، وإلا سقط القصاص ؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف ، وأما مع الأمن فله القصاص ؛ لأن الشم والسمع ليسا بنفس العضو ؛ لأن مقطوع الأنف والأذن يشم ويسمع وإنما هي زينة وجمال لئلا يبقى موضع الأذن نقبا مفتوحا ، فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الماء والهوام عن الصماخ [2] ، ولئلا يبقى موضع الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به ، فجعل له غطاء لذلك .

ويصدق ولي الجناية إن اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان : قطعته أشل ، وقال مجني عليه : صحيحا فقول مجني عليه بيمينه في صحة ما جنى عليه لأنه الظاهر .

ومن أذهب بعض لسان أو بعض مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن

---

(١) في الأصل : لا يوخذ .

(٢) الصماخ من الأذن : الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس ، ويقال : إن الصماخ هو الأذن نفسها . ينظر : لسان العرب ٣/٣٤ ، والقاموس المحيط ١/٢٦٤ .

آقيد منه مع أمن قلع سنه بقدر الذي أذهبه بنسبة الأجزاء من ذلك العضو ، كنصف وثلث وربع ونحو ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] ، ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه فأخذ بعضه ببعضه ، ولا يدخل بالمساحة لأنه قد يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه .

ولا قود ولا دية لما رجي عوده ، فما ذهب بجناية في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن أو منفعة كعدو ونحوه كمنفعة الوطء لأنه معرض للعود فلا يجب به شيء ، وتسقط المطالبة به فوجب تأخيره ، فإن عاد فلا شيء للمجني عليه ، كما لو قطع شعرا فعاد ، وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عوده ، فلو مات مجني عليه فيها تعينت دية الذاهب بالجناية لليأس من عوده بالموت ، كما لو انقضت المدة ولم يعد .

ومتى عاد ما ذهب بحاله فلا أرش على جان ، وإن عاد ناقصا في قدر بأن عاد بفعله السن قصيرا ، أو عاد ناقصا في صفة بأن عاد السن أخضر ونحوه فعلى جان حكومة [2] ، لحدوث النقص به بفعله فضمنه .

ثم إن كان المجني عليه أخذ دية ما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد ردها إلى من أخذها من، ه أو كان المجني عليه اقتص من جان نظير ما أذهبه منه ثم عاد فلجان الدية لتبين أنه استوفى ذلك بلا حق ، ولا قصاص للشبهة ، ويرد الدية إن عاد لما تقدم في

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤٥) .

(٢) يأتي معناها في ص ٧١٢ إن شاء الله .

المجني عليه .

ومن قلع سنه أو ظفره أو قطع طرفه كمارن وأذن ونحوهما مما يمكن عوده فرده فالتحم فله أرش نقصه حكومة ؛ لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها ، وإن قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ولا قصاص فيه ؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة لنقصه بالقلع الأول ، ومن جعل مكان سن قلعت بجناية عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية السن المقلوعة كما لو [لم][1] يجعل مكانها شيء ، وعلى مبين ما ثبت من ذلك حكومة ؛ لأنه ينقص بإبانتها ولا يجب به ديتها لأنها ليست من أصل الخلقة .

النوع **(الثاني)** : مما يوجب القصاص **(في الجروح)** أي فيما دون النفس **(بشرط)** زائد على ما سبق ، وهو **(انتهاؤها إلى عظم كموضحة)** في رأس أو وجه **(وجرح عضد وساعد [2] ونحوهما)** كفخذ وساق وقدم ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ، ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم ، / فأشبه الموضحة المتفق على [3] جواز القصاص فيها ، ولا قصاص في غير [٣٠٠/أ ذلك من الشجاج والجروح ، كما دون الموضحة أو أعظم منها .

ولمجروح جرحا أعظم من الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص [4]

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٦/٣ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ : وساق .

(٣) في الأصل : عليه .

(٤) في الأصل : يقتضي .

موضحة ؛ لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته ، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصول سكين الجاني إلى العظم بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع ، ويأخذ إذا اقتص موضحة ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه ، فينتقل إلى البدل كما لو قطع إصبعيه ولم يمكن القصاص إلا في أحدهما ، فيأخذ إذا اقتص في الهاشمة من الجاني موضحة خمسا من الإبل ، ويأخذ في منقلة إذا اقتص منه موضحة عشرا من الإبل .

ومن خالف ممن جني عليه واقتص مع خوف تلف جان من منكب ، أو من نحو يد شلاء ، أو من قطع نصف ساعده ونحوه ، كمن قطع نصف ساقه ، أو اقتص من مأمومة ، أو جائفة مثل ذلك ، بأن لم يزد على ما فعل به ولم يسر جرحه وقع الموقع ولم يلزمه شيء ؛ لأنه لم يأخذ زيادة على حقه .

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم لأن حده العظم ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته ، فلو روعيت الكثافة لتعذر الاستيفاء ، وصفة الاعتبار المذكور أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج ، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ، فيضعها على رأس الشاج ، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة ، فيضعها في أول الشجة يجرها [1] إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ، فمن أوضح بعض رأس والبعض الذي أوضحه كرأس الشاج أو أكبر أوضحه في رأسه كله ، ولا أرش لزائد لئلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية ، ومن أوضح رأسه كله ورأسه أكبر من رأس المشجوج أوضحه قدر شجته من

---

(١) في الأصل : نحوها ، والمثبت من كشاف القناع ٥/٥٥٩ .

[أي][1] جانب شاء من رأس الشاج ، ولو كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره لئلا تفوت المماثلة في الموضع .

وإن اشترك عدد في قطع طرف عمدا ، أو في جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز [2] أفعالهم ، كإن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا [عليها][3] جميعا حتى بانت فعلى كل منهم القود ، لما روي عن علي : أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ، ثم جاء آخر فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية الأول ، وقال : « لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما »[4] ، ولأنه أحد نوعي القصاص فأخذ فيه الجماعة بالواحد [5] كالنفس ، ومع تفرق أفعالهم أوقطع كل واحد منهم من جانب لاقود على أحد منهم ؛ لأن كلا لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها .

(وتضمن سراية جناية) ولو بعد [أن][6] اندمل جرح واقتص من جان ثم انتقض الجرح فسرى لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه ما لو باشره ؛ فتضمن بقود ودية في نفس ودونهما ، فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب عينه ثم مات اقتص

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : يتميز .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٤) الأثر سبق تخريجه ص ٦٢٦ .

(٥) في الأصل : كالواحد .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

منه في النفس وأخذ منه دية بصره ، ولو قطع إصبع فتآكلت اليد أو سقطت من مفصل فالقود فيما سقط ، وفيما يشل الأرش لعدم إمكان القصاص في الشلل ، وإن سرت إلى النفس فالقود والدية كاملة .

و(لا) تضمن سراية (قود) لقول عمر وعلي : « من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله » رواه سعيد بمعناه [1] ، ولأنه قطع / بحق ، فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق ، لكن لو قطعه بلا إذنه ، أو إذن الإمام ، أو نائبه مع حر ، أو برد ، أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية ، أو قطعه بآلة كالة ، أو مسمومة فمات لزم المقتص الدية منقوصا منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص ، فإن وجب في يد فعليه نصف الدية ، أو في جفن فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا . [٣٠٠/ب]

(ولا يقتص عن [2] طرف و) لا من **(جرح ولا [يط لب][3] لهما دية قبل البرء)** لحديث جابر : « أن رجلا جرح رجلا ، وأراد أن يستقيد ، فنهى

---

(١) لم أجده في سنن سعيد المطبوعة ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٠٠٦) المصنف ٤٥٧/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧١٦ ، ٧٧٢٠) الكتاب المصنف ٣٤١/٩ ، وابن حزم في المحلى ٢٢/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٩٧/٧ .

(٢) في الأصل : على ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

النبي - ﷺ - أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » رواه الدارقطني[1] ، فإن اقتص مجروح قبل برء جرحه فسرايتهما بعد هدر ، أما الجاني فلما تقدم ، وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رجلا طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي - ﷺ - فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ! عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله - ﷺ - أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد[2] ، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال

---

(١) في كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ٣/٨٨ ، من طريق يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير عن جابر به ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٨/٦٧ وقال : "تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد . ثم قال - بعد أن أورده بإسناد آخر - : ثم رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك" .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٤ من طريق الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ : ((لايستقاد من الجرح حتى يبرأ)) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/٦٧ : "سنده جيد" ، ثم قال : "هذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا" . وقال الألباني عن إسناد الطحاوي : " هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات" . = = الإرواء ٧/٢٩٩ . وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الحديث الآتي .

(٢) برقم (٦٩٩٤) المسند ٢/٤٣٦ - ٤٣٧ ، من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب به ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، سنن الدارقطني ٣/٨٨ ، وعنه البيهقي في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، كتاب

رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه .

الجنايات ، السنن الكبرى ٦٨/٨ ، قال الألباني : "رجاله ثقات ، غير أن ابن اسحاق وابن جريج مدلسان ، ولم يصرحا بالتحديث . لكن للحديث شواهد يتقوى بها" . الإرواء ٢٩٨/٧ .

(فصـــل) في الديات

جمع [دية][1] وهي مصدر وديت القتيل ، أي أديت ديته [2] .

وشرعا : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية [3] .

وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة [4] لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [5] وحديث مالك في الموطأ والنسائي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم [6] كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه :

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٣٨٣/١٥ ، والقاموس المحيط ٣٩٩/٤ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٦٣ ، والتعريفات ص ١٤١ ، والتنقيح ص ٢٦٦ ، والإقناع ١٩٩/٤ ، وغاية المنتهى ٢٦٨/٣ .

(٤) الإقناع لابن المنذر ٣٥٨/١ ، والإجماع ص ١٤٧ ،

وينظر : المبسوط ١٢٤/٢٧ ، وبدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، والمدونة ٣٠٦/٦ ، وبداية المجتهد ٤٠٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٥/٩ ، ونهاية المحتاج ٣١٥/٧ ، والهداية ٨٤/٢ ، والمغني ٥/١٢ .

(٥) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٦) عمرو بن حزم : بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن مالك بن النجار الأنصاري ، الخزرجي ، ثم البخاري ، أول مشاهده الخندق ، روى عن النبي - ﷺ - كتابا كتب له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، توفي بالمدينة سنة ٥١هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢١٤/٤ - ٢١٥ ، والإصابة ٥١١/٤ - ٥١٢ .

«وفي النفس مائة من الإبل »[1] قال ابن عبد البر : " وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد" .[2] فمن أتلف إنسانا مسلما ، أو ذميا ، أو معاهدا ، بمباشرة أو سبب ، أو أتلف جزءا منه فالدية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[3] .

(**ودية العمد على الجاني**) في ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد ، (**وغيرها**) أي

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص٥٦٦ ، والنسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٤) المجتبى ٥٨/٨ ، والشافعي في المسند ١٠٨/٢ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٥) سنن الدارمي ٢٥٣/٢ ، وابن حبان ، باب = = ذكر كتبة المصطفى - ﷺ - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠١/١٤ - ٥٠٨ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٥/١ - ٣٩٧ ، والبيهقي ، باب دية النفس ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧٣/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم - بعد ذكر رواياته - : "هذا حديث كبير ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة . . " . ا . هـ . المستدرك ٣٩٧/١ ، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/٤ - ١٨ ، وقال : "قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة" . وذكر منهم : الشافعي وابن عبد البر والعقيلي والحاكم ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧ ، ٣٢٥ - ٣٢٧ بشواهده .

(٢) التمهيد ٣٣٨/١٧ - ٣٣٩ ، والاستذكار ٨/٢٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢) .

غير دية العمد وهو دية الخطأ وشبه العمد (**علـــى عاقلتـــه**) ، لحديث أبي هريرة : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضي رسول الله - ﷺ - بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه [1] ، ولا خلاف فيه في الخطأ ، حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم . [2]

ولا تطلب دية طرف ولا جرح قبل برئه كما لا يقتص منه قبل برئه .

فمن ألقى على آدمي حية ، أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلبه بسيف ونحوه مجردا فتلف في هربه ولو كان غير ضرير فعليه الدية ، سواء سقط من شاهق ، أو انخسف به سقف ، أو خر في بئر ، أو غرق في ماء ، أو لقيه سبع فافترسه ، أو احترق بنار صغيرا كان المطلوب أو كبيرا ، و عاقلا أو مجنونا ، لتلفه بسبب عدوانه ، أو روعه بأن شهر السيف ونحوه في وجهه فمات خوفا ، أو دلاه من شاهق فمات ، أو ذهب عقله خوفا ، أو حفر بئرا محرما حفره ، كفي طريق ضيق ، أو وضع حجرا ، أو قشر بطيخ ، أو صب ماء / بفنائه ، أو بطريق ، أو بال بها ، أو بالت بها دابته ويده عليها كراكب وقائد وسائق ، وتلف به آدمي [ففيه][3] الدية ، وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء ونحوه ، فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك فلا ضمان ، أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه - لا إن جعله قائما في الهواء وهو يمشي لأنه لا عدوان منه إذن - أو وقع على [٣٠١/أ

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

(٢) ينظر : الإشراف ١٩٥/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٣ .

نائمٍ بفناء جدار فأتلف إنساناً ، أو تلف به فمات مع قصد تعدٍّ ، كإلقاء الحية عليه وإلقائه عليها والترويع والتَّدْلِيَةُ من شَاهِقٍ شبه عَمْدٍ وما بدون قصد خطأ ، وفي كلٍّ منهما الدية على العاقلة والكفارة في مال جان .

ومن سَلَّمَ على غيره فمات ، أو أمسك يده فمات ، أو أجلسه أو أقامه فمات ، أو تلف واقع على نائم بلا سبب من أحد فَهَدَرٌ لعدم الجناية .

وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً ونحوه ككيس دراهم فَعَثَر به إنسانٌ [1] فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ونحوه دون الحافر ؛ لأن الحجر أو نحوه كدافع إذا [تعديا][2] ؛ لأن الحَافِرَ لم يقصد بذلك القتل لمعين عادةً ، وإلاَّ يتعديا جميعاً فالضمان على متعدٍّ منهما ، فإن تعدَّى الحافر وحده بأن كان وضع الحجر لمصلحة ، كوضعه في محل وحل لتمر عليه الناس فعلى الحافر الضمان ، وعكسه بعكسه .

ومن حفر بئراً قصيرةً فعمقها آخر تعديا فضمان تالف بسقوطه فيها بينهما لحصول السبب منهما ، وإن وضع ثالث فيها سكيناً أو نحوها فوقع فيها شخص على السكين فمات فعلى عَوَاقِلِ الثلاثة الدية نصّاً [3] ؛ لأنهم تسببوا في قتله .

وإن حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحدٌ ، فمن دخلها بإذنه وتلف بها فعلى

---

(١) في الأصل : انسانا .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٠ .

(٣) الإرشاد ص٤٦٤ ، والمغني ١٢/٨٨ - ٨٩ ، وكتاب الفروع ٦/٤ - ٥ ، وغاية المنتهى ٣/٢٦٩ ، وكشاف القناع ٦/٧ .

حافرها القود لتعمده قتله عدواناً ، كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله ، وإن دخل بغير إذنه فلا ضمان ، كما لو سقط ببئرٍ مكشوفةٍ بحيث يراها الداخل البصير ؛ لأنه هو الذي أهلك نفسه ، أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل نفسه بها ، فإن كان أعمى أو في ظلمة بحيث لا يبصرها ضمنه ، ويقبل قول حافر البئر بملكه في عدم إذنه لداخل في الدخول لأنه الأصل ، ولا يقبل قوله في كشفها إذا ادعى وَلِيُّهُ أنها كانت مغطاة ؛ لأن الظاهر مع ولي الداخل إذ المتبادر أنها لو كانت مكشوفةً بحيث يراها لم يسقط بها ، وإن تلف أجير مكلف بحفرها بها فَهَدَرٌ لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب ، أو دعى من يحفر له بداره حفيرة أو من يحفر له بمعدن ليستخرجه له فمات بهدم ذلك عليه بلا فعل أحد فَهَدَرٌ نَصّاً [1] لما تقدم .

---

(١) الإرشاد ص٤٦٣ ، والمغني ٩٣/١٢ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، وكتاب الفروع ٤/٦ ، والمبدع ٣٣٠/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٦ ، وغاية المنتهى ٢٦٩/٣ .

(**ومَنْ قَيَّدَ حُرّاً مُكلَّفـــاً أو غَلَّـــهُ**)[1] فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه في حال تعديه ، (**أَوْ غَصَبَ**) حُرّاً (**صَغِيْراً**) أو مجنوناً (**فَتَلِفَ بِحَيَّةٍ أو صَاعِقَـــةٍ**) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديق داله الجوهري[2] ، (**فالدِّيـــةُ**) لهلاكه في حال تعديه[3] بحبسه وإن لم يقيده ولم يغله لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه .

و(**لا**) يضمن الحر المكلف من قيده أو غَلَّه أو الصغير إن حبسه (**إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ**) مات (**فَجْأَةً**) نصّاً[4] ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد[5] ، ولا جناية إذن ، وأما القِنُّ فيضمنه غاصبه تَلِفَ أو أَتْلَفَ وتقدم .

وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر لتسبب كل منهما في قتل [الآخر][6] . / [٣٠١/

وإن اصطدما ولو كانا ضريرين ، أو كان أحدهما ضريراً فماتا كمتجاذبين على

---

(١) الغُلُّ - بالضم - : واحد الأغلال ، يقال : في رقبته غُلٌّ من حديد .

ينظر : لسان العرب ٥٠٤/١١ ، والقاموس المحيط ٢٦/٤ .

(٢) الصحاح ١٥٠٦/٤ .

(٣) في الأصل : التعديه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

(٤) الكافي ٦٤/٤ ، والمحرر ١٣٦/٢ ، وكتاب الفروع ٥/٦ ، والمبدع ٣٣١/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٦ ، وغاية المنتهى ٢٦٩/٣ .

(٥) هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص ١٢٤ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

عاقلة كل منهما [دية][1] الآخر ، روي عن علي [2] ، وإن اصطدمت امرأتان حاملان فكالرجلين ، فإن أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدةٍ منهما نصف ضمان جنينها ، ونصف ضمان جنين صاحبتها لاشتراكهما في قتله ، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها ، واثنتان لمشاركتهما في الجنين ، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه ، وعلى كل منهما عتق رقبتين .

وإن اصطدم الحران المكلفان عمداً - وذلك يقتل غالباً - فهو عمدٌ يلزم كلاً منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان إن كانا متكافئين ، وإلا يكن يقتل غالبا فشبه عمد فيه الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما ، وإن كانا راكبين أو أحدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر ، أو نَقَصَ فعلى كل منهما نقص دابة الآخر ، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاَّحِق ؛ لأنه الصادم ، وإن غلبت الدابة راكبها لم يضمن .

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً فضمان مالهما على سائر نصاً [3] ؛ لأنه الصادم المتلف ، وديتهما على عاقلته لحصول التلف بصدمه ، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه ، كتاب العقول برقم ١٨٣٢٨ ، المصنف ٥٤/١٠ .

(٣) الإرشاد ص٤٦٥ ، والمغني ٥٤٦/١٢ ، والكافي ٦٥/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٥ ، والمحرر ١٣٦/٢ ، وشرح الزركشي ٤٢٠/٦ ، والمبدع ٣٣٢/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٧ .

وإن اصطدم قِنَّانِ ماشيان فهما هَدَرٌ لوجوب قيمة كل منهما في رقبة الآخر ، وقد تلف المحل الذي تعلقت به فذهبا هدراً ، وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته .

وإن كانا حرّاً وقِنّاً فماتا فقيمة قن في تركة حر ، وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة إن اتسعت لها .

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحدٍ منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله لتعديه بذلك ، فإن أركبهما ولي لمصلحة كتمرين على ركوب ما يصلح لركوبهما وكانا يثبتان بأنفسهما ، أو ركبا من عند أنفسهما فهما كبالغين مخطئين ، على عاقلة كل منهما دية الآخر ، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر .

وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير فقط ضمنه الكبير ، وإن مات الكبير فقط ضمنه مركب الصغير إن تعدى بإركابه ، وإن أركبه وليه لمصلحةٍ ، أو ركب من عند نفسه فكبالغ مخطئ على ما سبق .

ومن أرسل صغيراً لحاجة ولا ولاية له عليه فأتلف نفساً أو مالاً فجنايته خطأ من مرسله فيضمنها ، وإن جُني عليه ضمنه مرسله نقله في "الفروع"[1] عن "الإرشاد"[2] وغيره [1] ، قال ابن حمدان : " إن تعذر تضمين الجاني " .[2] على

---

(١) ٦/٥ .

(٢) ص ٤٦٣ .

الصغير ، فإن لم يتعذر تضمينه فعليه الضمان ؛ لأنه مباشر ، والمرسل المتسبب ، وإن كان المرسل قنا وأرسله بلا إذن سيده فكغصبه فيضمن جناياته ، والجناية عليه على ما تقدم تفصيله في الغصب .

ومن ألقى حجراً أو عِدْلاً مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقها .

ومن وقع في بئرٍ أو حُفْرَةٍ ثم وقع ثانٍ ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا كلهم أو مات بعضهم بلا تَدَافُعٍ ولا تَجَاذُبٍ فدم الرابع هَدَرٌ لموته بسقوطه ، ولم يسقط عليه أحد ، ودية [٣] الثالث على عاقلة الرابع لموته بسقوطه عليه ، ودية الثاني على عاقلة الثالث والرابع لموته بسقوطهما / عليه ، ودية الأول على عاقلة الثلاثة لموته بسقوطهم عليه . [٣٠٢/أ]

وإن جَذَبَ الأول الثاني ، وجذب الثاني الثالث ، وجذب الثالث الرابع ، فدية الرابع على عاقلة الثالث لمباشرته جذبه وحده ، ودية الثالث على

"الإرشاد إلى سبيل الرشاد" في المذهب ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبي علي ، القاضي ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، وهو كتاب سهل العبارة ، صغير الحجم ، يذكر الأقوال والروايات عن الإمام أحمد ، ويرجح فيما بينها ، ويختار أحيانا ، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة .

(١) ينظر : التنقيح ص ٢٦٧ ، وكشاف القناع ١١/٦ .

(٢) ينظر : غاية المنتهى ٢٧١/٣ ، وكشاف القناع ١١/٦ .

(٣) في الأصل : والدية .

عاقلة الثاني ؛ لأنه أتلفه بجذبه له ، وديـة الثاني على عاقلة الأول والثالث نصفين لموته بجذب الأول وسقوط الثالث عليه ، وديـة الأول على عاقلة الثاني والثالث نصفين لموته بسقوطهما عليه ، وإن هلك الأول بوقعة الثالث عليه فضمان نصفه على عاقلة الثاني لمشاركته بجذبه للثالث ، والباقي من ديته هدر في مقابلة [فعل][1] نفسه لمشاركته في قتلها ، ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعُمْقِ البئر أو ماء يُغْرِقُ الْوَاقِعَ فَيَقْتُلُهُ لا بسقوط أحد منهم على غيره ، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا ، أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه فدماؤهم جميعا مُهَدَّرَةٌ ؛ لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر .

ومن نام على سَقْفٍ فسقط به على قوم لزمه المكث لئلا يهلك بانتقاله أحدا ويضمن ما تلف من نفسٍ ومَالٍ بدوام مكثه أو بانتقاله لتلفه بسببه ، ولا يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ليس من فعله بخلاف مكثه وانتقاله .

ومن اضْطُرَّ إلى طعامِ غَيرِ مُضْطَرٍّ أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات ضمنه ربُّ[2] الطعام أو الشراب نصًّا[3] ، لقضاء عمر به[4] ، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده ، فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه ؛ لأنه لم يمنعه ولم

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠٤/٣ .

(٢) في الأصل : ب .

(٣) الهداية ٨٧/٢ ، والمغني ١٠٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٢٥ ، والمحرر ١٣٧/٢ ، وشرح الزركشي ٦٩٠/٦ ، وكتاب الفروع ١٢/٦ .

(٤) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٠٢/١٢ .

يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه ، وكذا إن منعه ربُّ الطعام والشراب وهو مضطر أو خائف ذلك لأنه لا يلزمه بذله إذن .

أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن دفعه فتلف أو تلفت دابته بسبب الآخذ ضمن الآخذُ التالفَ لتسببه في هلاكه ، أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه من سَبُعٍ ونحوه فأهلكه الصائل ضمنه الآخذ لصيرورته سببا لهلاكه . قال في "المغني"[1] : "وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا" . وقال القاضي : " تكون على عاقلته لأنه لا يوجب القصاص فهو شبه العمد" .[2]

ولا يضمن من أمكنه إنجاءُ نفسٍ من هلكةٍ فلم يفعل ؛ لأنه لم يهلكه ولم يفعل شيئا يكون سببا في هلاكه ، كما لو [لم][3] يعلم به .

ومن أفزع أو ضَرَبَ شخصاً ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يُدْمِ فعليه ثلث ديته ، لما روي : «أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث»[4] قال أحمد : " لا أعرف شيئاً يدفعه" .[5] والقياس لا ضمان وهو قول

---

(١) ١٠٢/١٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٠٢/١٢ ، وكتاب الفروع ١٢/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم ١٨٢٤٤ ، المصنف ٢٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم ٧٧٠٦ ، الكتاب المصنف ٣٣٨/٩ .

(٥) المغني ١٠٣/١٢ ، والمبدع ٣٤٠/٨ ، وكشاف القناع ١٥/٦ .

الأكثر ، وروي أيضاً عن أحمد لكن المذهب الأول ؛ لأن قول الصَّحابي بما يخالف القياس توقيف نصّاً [1] ، خصوصاً وهذا القضاء في مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ ولم ينقل خلافه فهو إجماع .

ويضمن أيضاً من أفزع إنساناً أو ضَرَبَه جنَايَتَه على نَفْسِهِ أو غيرِه بسبب إفْزَاعِهِ أو ضربه وتحمله العاقلة / بشرطه . [٣٠٢/ب]

(و [إنْ][2] أدَّبَ) زوجٌ (امرأَته بنُشُوزٍ) ، أو أدب ولده ، (أَوْ) أدب (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ ، أَوْ) أدب (سُلطَانٌ رَعِيَّتَهُ بلا إسْرَافٍ) أي زيادة على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا شدة فتلف المؤدَب بذلك (فَلا ضَمَانَ) على المؤدِب (بِتَلفٍ مِنْ ذَلك) نصّاً [3] ، لفعله ما له فعله شرعا بلا تعدٍّ ، أشبه سراية القود والحد .

وإن أسرف أو زاد على ما يحصل [به][4] المقصود ، أو ضرب من لا عقل له من صبي لم يُمَيِّزْ ، أو مجنونٍ أو معتوهٍ فتلف ضمن ؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لأنه لا فائدة في تأديبه .

(ومَنْ أَمَرَ مُكلَّفاً) سواء كان الآمِرُ مُكلَّفاً أو غير مكلف (أَنْ يَنْزِلَ بِئْراً) أي في بئر (أَوْ) أن (يَصْعَدَ شَجَرَةً) أي على شجرة (فَهَلَكَ بِهِ) أي بنزول في البئر أو بصعود

---

(١) ينظر : العدة ١١٩٣/٤ ، ١١٩٦ ، والمسودة ص٣٣٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) الهداية ٨٥/٢ ، والمغني ٥٢٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٢٥ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، وغاية المنتهى ٢٧٣/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، من شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣ .

على الشجرة (**لَمْ يَضْمَن**) الآمر ؛ لأنه لم يجن عليه ولم يتعد ، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره كاستئجاره لذلك أقبضه أجرة أولا .

(**ولو مَاتَتْ حَاملٌ** [1] **أَوْ**) مات (**حَمْلُهَا مِنْ رِيْحِ طَعَامٍ ونحوه**) ككبريت وعظم (**ضَمِنَ رَبُّهُ**) أي الطعام ونحوه ديتها مع حملها (**إنْ عَلِمَ ذَلك**) أي أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (**عَادةً**) أي بحسب المعتاد وأنَّ الحاملَ هُناك لتسببه فيه ، وإلا فلا إثم ولا ضمان .

وإن سَلَّمَ بالغ عاقل نفسه أو سلم ولده إلى سَابِحٍ حَاذِقٍ ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه حيث لم يفرط لفعله ما أذن فيه .

ومن وضع على سطحه جَرَّةً أو نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح أو طير أو هرة على آدمي أو غيره فتلف لم يضمنه واضع لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه .

---

(١) في الأصل : حاملاً .

(فَصْـلٌ) في مَقَادِيْرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

(**وديَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مَائةُ بَعِيْرٍ ، أَوْ ألفُ مِثقالٍ ذَهباً ، أو اثنَا عَشَرَ ألفَ درهَـــمٍ**) إسلامي (**فِضَّةً ، أَوْ مائتَا** [1] **بَقَرةٍ ، أَوْ ألفَا شاةٍ**) ، قال القاضي : " لا يختلفُ المذهبُ أنَّ أصول الدِّيَة الإبلُ والذَّهبُ والوَرقُ والبَقَرُ والغَنَمُ" . [2] لما روى عطاء [3] عن جابر قال : «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائةً ، وعلى [أهل] [4] البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» رواه أبو داود [5] ، وعن عكرمة [1]

---

(١) في الأصل : مائتان .

(٢) الروايتين والوجهين ٢٧٢/٢ ، والهداية ٩٣/٢ ، والمغني ٦/١٢ ، والمبدع ٣٤٥/٨ ، والإنصاف ٣٦٧/٢٥ ، وكشاف القناع ١٨/٦ .

(٣) عطاء : بن أبي رباح القرشي ، الفهري ، عامل عمر بن الخطاب على مكة ، كان ثقةً فقيهاً عالماً ، كثير الحديث ، وإماماً من أئمة التابعين ، توفي سنة ١١٥هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٩/٢٠ - ٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ - ٨٨ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٥) من طريق محمد بن اسحاق ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به ، في باب الدية كم هي ، كتاب الديات برقم (٤٥٤٤) سنن أبي داود ١٨٤/٤ ، وعنه البيهقي في باب أعواز الإبل ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧٨/٨ ، وقال : "كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ، ورواية من رواه عن عمر - رضي الله عنه - أكثر وأشهر" . وقال الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧ : " ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" .

عن ابن عباس : «أن رجلا قُتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم»[٢] ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « وعلى أهل الذهب ألف دينار »[٣] وهذه الخمسة المذكورة أصول الدية لما سبق ، لأن غيرها من الحلل لا تنضبط (**فيُخَيَّرُ مَنْ عَليهِ دِيةٌ بينها**) أي أحد هذه الخمسة ، ويلزم ولي الجناية قبوله ، سواء كان من أهل

---

(١) عكرمة : أبو عبد الله ، البربري ، القرشي ، المدني ، مولى ابن عباس ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس حين جاء والياً على البصرة لعلي بن أبي طالب ، كان عالماً بالتفسير ، توفي سنة ١٠٥هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤ - ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢ - ٣٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب الدية كم هي ، كتاب الديات برقم (٤٥٤٦) سنن أبي داود ٤/١٨٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، كتاب الديات برقم (١٣٨٨) الجامع الصحيح ٤/٦ - ٧ ، والنسائي ، باب ذكر الدية من الورق ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٣) المجتبى ٨/٤٤ ، وابن ماجة ، باب دية الخطأ ، كتاب الديات برقم (٢٦٣٢) سنن ابن ماجة ٢/٨٧٩ ، والدارمي ، باب كم الدية من الورق والذهب ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٣) سنن الدارمي ٢/٢٥٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٣٠ ، والبيهقي ، باب تقدير البدل ... ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٧٨ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٧/٣٠٤ .

(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٦٦٨ ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٨/٥٨ ، والدارمي ، باب كم الدية ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٤) سنن الدارمي ٢/٢٥٣ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة النبي ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ١٤/٥١٠ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٢/٣٩٧ ، والبيهقي ، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار ، السنن الكبرى ٨/٧٩ .

ذلك النوع أو لا ؛ لإجزاء كل منهما ، فالخِيَرَةُ إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة .

(ويَجِبُ في عَمْدٍ وشِبهِهِ من إبلٍ رُبُعٌ) أي خمس وعشرون **(بِنْتُ مَخَاضٍ ، وربعٌ بنتُ لَبُوْنٍ ، وربعٌ حِقَّةٌ ورُبعٌ جَذَعَةٌ)** رواه سعيد عن ابن مسعود [1] ورواه الزهري عن السائب بن يزيد [2] مرفوعاً [3] ، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية .

---

(١) وبنحوه أخرجه أبو داود ، باب في الخطأ شبه العمد ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٢) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق ، باب شبه العمد ، كتاب العقول برقم (١٧٢٢٣) المصنف ٢٨٤/٩ – ٢٨٥ ، وابن أبي شيبة ، باب دية العمد كم هي ، كتاب الديات = = برقم (٦٨٠٦) الكتاب المصنف ١٣٥/٩ ، والبيهقي ، باب صفة الستين التي مع الأربعين ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٦٩/٨ ، والحديث ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٢) السائب بن يزيد : بن سعيد بن ثمامة ، ويقال : عائذ بن الأسود الكندي ، أو الأزدي ، صحابي جليلٌ ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، استعمله عمر على سوق المدينة ، توفي سنة ٨٢هـ ، وقيل : بعد التسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

ينظر : أسد الغابة ٣٢١/٢ - ٣٢٢ ، الإصابة٢٢/٣ - ٢٣ .

(٣) ولفظه : ((كانت الدية على عهد رسول الله - ﷺ - أرباعاً : خمساً وعشرين جذعةً ، وخمساً وعشرين حقَّةً ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاضٍ)) . أورده الهيثمي بطوله في باب الديات في الأعضاء وغيرها ، كتاب الديات ، مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ ، وقال : " رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح ، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف" ا . هـ .

[٣٠٣/أ] وتغلظ دية عمد وشبهه / في طرف كما تغلظ في نفس لاتفاقهما في السبب الموجب ، ولا تغلظ دية في غير إبل لعدم وروده .

(و) تجب الدية (**في خَطإٍ أَخْمَاساً ثَمَانُونَ مِنَ المَذْكُورَةِ**) من كلٍّ عشرون (**وعِشْرُونَ ابنُ مَخَاضٍ**) قال في "الشرح"[١] : " لا يختلف فيه المذهب" . وهو قول ابن مسعود[٢] .

(و) تؤخذ دية (**مِنْ بَقَرٍ**) أنصافاً ، (**نِصْفٌ مُسِنَّات ، ونِصْفٌ أَتْبِعَةٌ ، و**) تؤخذ دية (**مِنْ غَنَمٍ**) أنصافاً أيضاً ، (**نِصْفٌ ثَنَايَا ، ونِصْفٌ أَجْذعَةٌ**) ؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذا البقر والغنم .

(**وتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ**) من عيب في الأنواع ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة ، و(**لا**) تعتبر (**القِيْمَةُ**) ، فلا يعتبر أن تبلغ قيمة الإبل والبقر والغنم دية نقد لعموم حديث : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »[٣] ، وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ، ولأنها كانت تؤخذ على عهده ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف ، وقول عمر : « أن الإبل قد غلت فقوِّموها على أهل الورق باثني عشر

---

(١) ٣٧٨/٢٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٨٠٠) الكتاب المصنف ١٣٣/٩ ، ١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨ .

(٣) سبق تخريجه ، وقوله : ((المؤمنة)) زيادة عند البيهقي أخرجها عن عمرو بن حزم ، باب دية أهل الذمة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ١٠٠/٨ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٣٠٥/٧ .

ألف »[1] دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك .

(**وديَةُ أُنْثَى**) حُرَّة (**نِصْفُ دِيَةِ**) الـ (**رجُل مِنْ أَهْلِ دِيَتِها**)[2] حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً[3] ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل »[4] ، وهو مخصّص للخبر السابق ، (**وجِرَاحُهَا**) أي الأنثى وقطعها (**تُسَاوي جِرَاحَهُ**) أي الرجل وقطعه (**فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي[5] ، وقال ربيعة[1] : « قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢) سنن أبي داود ١٨٤/٤ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٨ ، ٨٠ ، وحسّنه الألباني في الإرواء ٣٠٥/٧ - ٣٠٦ .

(٢) في الأصل : دينها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٧ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٤٧ ، والإشراف ١٣٩/٢ ، والتمهيد ٣٥٨/١٧ ، والاستذكار ٦٣/٢٥ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤/٤ : "هذه الجملة ليستْ في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل" ا . هـ . وهو كما قال فقد أخرجها البيهقي من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبلٍ - رضي الله عنه - به ، باب ما جاء في دية المرأة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٩٥/٨ وقال : " وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف" ثم قال : "وروي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - بإسناد لايثبت مثله" . ا . هـ السنن الكبرى ٩٦/٨ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٣٠٦/٧ .

(٥) في باب عقل المرأة ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٥) المجتبى ٤٤/٨ - ٤٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٩١/٣ ، وضعّف إسناده الألباني في الإرواء ٣٠٨/٧ - ٣٠٩ .

المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع أصابع ؟ قال : عشرون ، قلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ، قال : هكذا السنة يابن أخي » رواه سعيد في سننه [٢] ، ولأنهما يستويان في الجنين فكذا باقي ما دون الثلث ، وأما ما يوجب الثلث فما فوق فهي فيه على النصف من الذكر لقوله في الحديث : « حتى يبلغ الثلث» وحتى للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها .

ودية خُنثى مُشكل نصف دية كلا من [٣] الذكر والأنثى ، أي ثلاثة أرباع دية ذكر لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً ، وقد أيس من انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما ، والعمل بكل من الاحتمالين ، وكذا جراحه إذا بلغ ثلث الدية فأكثر .

(**ودِيَةُ كِتَابِيٍّ**) أي يهودي أو نصراني ومن تدين بالتوراة والإنجيل (**حُرٍّ**) ذمي أو

---

(١) ربيعة : بن أبي عبد الرحمن ، القرشي ، التَّيمي ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، كان ثقةً كثير الحديث ، من أئمة الاجتهاد ، توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٣/٩ - ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ - ٩٦ .

(٢) وأخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٣) الموطأ ص ٥٧٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٧٤٩) المصنف ٣٩٤/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٥٤) الكتاب المصنف ٣٠٢/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٣٠٩/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

معاهد أو مستأمن (**نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ**) حرٌ ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « دية المعاهد نصفُ دية المسلم »[1] وفي لفظ : « أن النبي - ﷺ - قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد[2] ، قال الخطّابي[3] : " ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس بإسناده" .[4] ، وكذا جراحه نصف جراح المسلمين .

(و) دية (**مَجُوْسِيٍّ**) حر ذمي أو معاهد أو مستأمن (و) دية حر (**وَثَنِيٍّ**) أي عابد وثن ، ودية غيرهما من المشركين مستأمن أو معاهد بدارنا أو غيرها / (**ثَمَانُمائَةِ دِرهَمٍ**) وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود في [٣٠٣/ب]

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في دية الذمي ، كتاب الديات برقم (٤٥٨٣) سنن أبي داود ١٩٤/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في دية الكفار ، كتاب الديات برقم (١٤١٣) الجامع الصحيح ١٨/٤ ، والنسائي ، باب كم دية الكافر ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٦) المجتبى ٤٥/٨ ، وابن ماجة ، باب دية الكافر ، كتاب الديات برقم (٢٦٤٤) سنن ابن ماجة ٨٨٣/٢ ، وأحمد برقم (٦٦٥٣) المسند ٣٧٦/٢ ، والحديث حسّنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٣٠٧/٧ .

(٢) في المسند برقم (٦٦٧٧ ، ٧٠٥٢) ٣٨٠/٢ ، ٤٤٨ ، والحديث السابق بنحوه .

(٣) الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي ، الخطابي ، أبو سليمان ، الإمام ، الفقيه والمحدث ، اللغوي ، له مصنفات كثيرةٌ منها : "معالم السنن" ، و"غريب الحديث" ، و"شرح الأسماء الحسنى" ، توفي ببُسْتٍ سنة ٣٨٨هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣ - ٢٩٠ .

(٤) معالم السنن ٣٧/٤ - ٣٨ .

المجوسي [1] ، وألحق به باقي المشركين لأنهم دونه ، وأما قوله عليه السلام : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب »[2] فالمراد في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ، ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ، وجراحه وأطرافهاب لنسبة إلى ديته نصّاً [3] ، كما أن جراح المسلم بالحساب من ديته ، ودية أنثى ممن تقدم ذكره من الكفار كنصف دية ذكرهم ، قال في "الشرح"[4] : " لا نعلم فيه خلافا" .

وتغلظ دية خطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام ثلث دية نصّاً [5] وهو

---

(١) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام الشافعي في المسند ١٠٧/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٨٤٨٩) المصنف ٩٥/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٠٤) الكتاب المصنف ٢٨٨/٩ ، والدارقطني في سننه ١٣٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ .

وقول عثمان - رضي الله عنه - : أخرجه الشافعي في المسند ١٠٦/٢ .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ .

(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الإمام مالك ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، كتاب الزكاة برقم (٦١٧) الموطأ ص١٧١ ، والشافعي في المسند ١٣٠/٢ ، وعبد الرزاق ، باب أخذ الجزية من المجوس ، كتاب أهل الكتاب برقم (١٠٠٢٥) المصنف ٦٨/٦ - ٦٩ ، والبيهقي ، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ١٨٩/٩ - ١٩٠ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٨٨/٥ .

(٣) المغني ٥٣/١٢ - ٥٤ ، وكتاب الفروع ١٨/٦ ، والمبدع ٣٥٢/٨ ، والإنصاف ٣٩٩/٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٣ .

(٤) ٣٩٧/٢٥ - ٣٩٨ .

(٥) الإرشاد ص٤٤٧ ، والهداية ٩٣/٢ ، والمغني ٢٦/١٢ ، والكافي ٧٦/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٣/٢٥ ، والمحرر ١٤٥/٢ ، والمبدع ٣٦٢/٨ ، وغاية المنتهى ٢٧٦/٣ .

من المفردات ، لما روى أبو نجيح [1] : « أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم »[2] ، وعن ابن عباس : « في رجل قتل في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ديته اثنا عشر ألف درهم ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف »[3] ، وهذا في مظنّة الشهرة ولم ينكر ، ومع اجتماع حالات التغليظ كلها يجب ديتان ، قال في "الشرح"[4] : " وظاهر كلام الخرقي أن الدية لا تغلظ بشيء من [ذلك][5] " . وهو ظاهر الآية والأخبار ، وعلم منه أنه لا تغليظ في القتل عمداً ولا في قطع طرف ، وإن قتل مسلم كافراً ذمياً أو معاهداً عمداً أضعفت ديته على المسلم لإزالة القود ، قضى به عثمان ، رواه عنه أحمد[6] ، فظاهره

---

(١) أبو نجيح : يسار الثقفي ، المكي ، روى عن النبي - ﷺ - مرسلاً ، توفي سنة ١٠٩هـ .
ينظر : الجرح والتعديل ٣٠٦/٩ ، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٣٢ - ٢٩٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٢٨٢) المصنف ٢٩٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٦٥٩) الكتاب المصنف ٣٢٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ ، وصحّحه الألباني في الإواء ٣١٠/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٦٥٧) الكتاب المصنف ٣٢٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١١/٧ .

(٤) ٤٤٧/٢٥ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من الشرح الكبير .

(٦) لم أقف عليه في المسند ، وقد رواه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢) المصنف ٩٦/١٠ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، والأثر قال عنه ابن حزم : "هذا في غاية الصحة عن عثمان" . ا . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٢/٧ .

الإضعاف في جراحه ، وفي "الوجيز"[1] : "يضعف" . ولم يتعرض له في "الإنصاف"[2] .

(**وديَةُ رَقِيْقٍ**) ذكرا أو أنثى أو خنثى صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا (**قِيْمَتُهُ**) عمداً كان القتل أو خطأ من حر أو غيره ، وسواء ضمن باليد أو الجناية ولو كانت قيمته فوق دية حر لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته كالفرس ، وضمان الحر ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي يزيد بها قيمته لو كان رقيقا وإنما يضمن بما قدره الشرع ، وضمان الرقيق ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها .

(**وجرحُهُ**) أي الرقيق (**إنْ كَانَ مُقَدَّراً مِنَ الْحُرِّ فَهو مقدَّرٌ منه مَنْسُوباً إلى قِيمتِهِ**) ، ففي لسانه قيمته كاملة ، وفي يده نصفها ، وفي موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر منه ، (**وإلاَّ**) يكن فيه مقدر من الحر كالعُصْعُصِ[3]

---

(١) "الوجيز" من تأليف الشيخ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّريِّ الدُّجَيْلِيْ البغدادي ، الإمام الفقيه ، (٦٦٤ - ٧٣٢هـ) ، ولما صنف كتابه هذا عرضه على شيخه الرزيراتي ، فمما كتب له عليه : ألفيته كتاباً وجيزاً جامعاً لمسائل كثيرة وفوائد غزيرة قلَّ أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لمصنف أن ينسخ على منواله .

ينظر : الذيل ٤١٧/٢ - ٤١٨ ، والمدخل ص ٤١٢ .

(٢) ٤٥١/٢٥ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/٣ .

(٣) العُصْعُصُ : بضم العينين من عَجْبِ الذنب ، وهو : العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز .

ينظر : المطلع ص ٣٦٨ ، ولسان العرب ٥٤/٧ ، والقاموس المحيط ٣٠٨/٢ .

وخَرْزَةِ الصُّلْب [1] (فـ) على جان (مَا نَقَصَهُ) بجنايته (بعد بُرْءٍ) ؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات ، فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة كسائر الأموال إذا نقصها ، ودية من نصفه حر نصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه .

(ودِيةُ جَنِيْـــنٍ) ولو أنثى (حُـــرٌّ) مسلم ، والجنين : الولد في البطن من الإجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره [2] ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [3] ، أو ما تصير به قِنٌّ أمّ ولد ، وهو ما تَبَيَّنَ فيه خلق إنسان ولو خفيا إن ظهر أو ظهر بعضه ميتا ، ولو كان ظهوره بعد موت أمه بجنايته عمدا أو خطأ فسقط في الحال أو بقيت متألمة حتى سقط - فإن لم يسقط كأن قتل حاملا ولم يسقط جنينها فلا شيء فيه - ولو كان إسقاطها بفعلها بشرب دواء أو كانت أمة والجنين حر لغرور أو شرط أو اعتاقه وحده / - فتقدر أمه حرة - (غُـــرَّة) خبر : دية جنين ، وتتعدد بتعدده وهي عبد أو أمة ، وأصلها الخيار سمي بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال . [٣٠٤/أ]

ووجه وجوب الغرة في الجنين حديث أبي هريرة قال : «اقتتلت امرأتان من هذيلٍ ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على

---

(١) أي فقاره . ينظر : المطلع ص ٣٦٨ .

(٢) ينظر : المطلع ص ١٣٨ ، والقاموس المحيط ٤/٢١٠ .

(٣) سورة النجم من الآية (٣٢) .

عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه» متفق عليه [1] .

(**مَوْرُوثَةٌ عنهُ**) أي الجنين ، كأنه سقط حياً ثم مات لأنها بدله ، ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تورث عنه كسائر الديات فلا حق فيها لقاتل ؛ لأنه لا يرث المقتول ولا لكامل رقّ ؛ لأنه مانع للإرث .

(**قِيْمَتُهَا عُشْرُ دِيةِ أُمِّــهِ**) صفة لغرة أي خمس من الإبل روي ذلك عن عمر وزيد [2] ؛ لأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة .

ولا يقبل فيها معيب ولا من له دون سبع سنين ؛ لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة ، فإن أعوزت الغرة فقيمتها من الدية .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

(٢) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٣٣٥) ، الكتاب المصنف ٢٥٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٨ ، وأعله بالانقطاع .

ما روي عن زيد - رضي الله عنه - لم أقف عليه .

(و) في جنين (**قِـنٍّ**) ولو أنثى (**عُشْـرُ قِيْمَتِـها**) أي أمه كما لو جنى عليها موضحة .

وإن كان الجنين قِنّاً وأُمُّهُ حُرةً بأن أعتقها سيدها (و) استثناه فـ (**تُقَـدَّرُ**) أمه الـ (**حرة أمةً**) كعكسه ويؤخذ عُشر قيمتها يوم جناية عليها نقداً كسائر أروش الأموال .

ولا يجب مع غرة ضمان نقص أم ، وفي جنين محكوم بكفره كجنين ذمية من ذمي لاحق به غرة قيمتها عشر دية أمه قياساً على جنين الحرة المسلمة .

وإن سقط الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ولو لم يستهل ثم مات بسبب جناية ففيه دية كاملة ، كما لو كانت الجناية عليه بعد ولادته حيا .

وإن اختلف الجاني ووارث الجنين في خروجه حيا ولا بينة فقول جانٍ بيمينه ؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة ، والأصل براءته منه ، وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم ، وإن ثبتت حياته وقالت لوقت يعيش لمثله وأنكر جانٍ فقولها .

وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فألقت جنينها فأنكر الضرب فقوله بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وإن أقر بالضَّرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت لا على البَتِّ ؛ لأنه على فعل الغير .

وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى إسقاطها من غير الضرب فإن كانت أسقطت عقب الضرب فقولها بيمينها إحالة للحكم على ما يصلح أن يكون سببا له ، / وكذا لو أسقطت بعده بأيام وكانت متألمة إلى الإسقاط وإلا فقوله بيمينه . [٣٠٤/ب]

وفي جنين دابةٍ ما نقص أمه نصاً [1] ، كقطع بعض أجزائها ، قال في "القواعد" [2] : "وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام" .

---

(١) ينظر : المغني ٨١/١٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣١٢/٣ .

(٢) ص ١٩٦ .

و"القواعد الفقهية" من تصنيف العلامة ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في وقته ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، الدمشقي ، المتوفى (سنة ٧٩٥هـ) ، أجاد فيه وأفاد ، دون فيه مائة وستين قاعدة وألحق بها فوائد وهي فرائد مسائل مشتهرة ، فيها اختلاف في المذهب ينبي على الاختلاف فيه فوائد متعددة ، وهي مطبوعة في مجلد .

فصـــل

(**وإن جنـــى رقيـــق**) عبد أو أمة ولو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة (**خطأ أو عمدا**) لا قود فيه كجائفة ، أو عمدا فيه قود (**واختير المـــال**) أي اختاره ولي الجناية تعلق برقبته ، (**أو أتلف مالا بغير إذن ســـيده**) تعديا لم تلغ جنايته ولا إتلافه ؛ لأنها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر وكالصغير والمجنون وأولى ، ولا يمكن تعلقها بذمة الرقيق لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير نهاية ، ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة الرقيق لأن ذلك موجب جناية كالقصاص ، وإذا تعلق برقبته (**خير**) سيده (**بين فدائه بأرش الجنايـــة**) إن كان أقل من قيمته (**أو تسليمه لوليها**) أي ولي الجناية ، فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية ، فإن كان أرش الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته إلا أن يكون السيد أمره بالجناية أو أذن له فيها ، فيلزمه الأرش كله كما لو استدان بإذن سيده .

(فصـــل) في دية الأعضاء ومنافعها

(**ومن أتلف ما في الإنسان منه**) شيء (**واحد كـأنف**) ولـو مـع عوجـه بـأن قطـع مارنه (**ففيه دية نفسه**) نصا [1] ، فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته ، وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها ، وإن كان من خنثى مشكل ففيه ديته على ما تقدم ، وكذكر ولو لصغير نصا [2] ، أو لشيخ فان ففيه دية نفسه ، وكلسـان ينطـق بـه كبير أو يحركه صغـير ببكـاء ففيـه ديـة نفسـه لحديـث عمـرو بـن حـزم مرفوعـا : « وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية ، وفي اللسان الدية » رواه أحمد والنسائي ولفظه له [3] ، ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤١٦ ، والمغني ١١٩/١٢ - ١٢٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٢٥ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، والمبدع ٣٦٨/٨ ، وغاية المنتهى ٢٨٠/٣ .

قال ابن قدامة في المغني ١١٩/١٢ : "بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم" ا . هـ . وينظر : التمهيد ٣٦٢/١٧ ، والإشراف ١٥٧/٢ ، والإجماع ص ١٤٨ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٢٢ ، والمغني ١٤٦/١٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٨/٦ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، وكتاب الفروع ٢٤/٦ ، والمبدع ٣٦٨/٨ ، وغاية المنتهى ٢٨٠/٣ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، قال الألباني في الإرواء ٣١٤/٧ : "وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثا واحدا" .

وقد أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث عمرو بن حزم ، في باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ، وابن حبان ، باب

(أو) أتلف ما في الإنسان منه (اثنان أو أكثر فكذلك) ففيه الدية كاملة ، **(وفي أحد ذلك نسبته منها)** كالعينين ولو مع حول أو عمش [1] ، وسواء الصغيرتان والكبيرتان لعموم حديث عمرو بن حزم ، ومع بياض بالعينين أو بأحدهما ينقص البصر تنقص الدية بقدره ، وكالأذنين ، قضى به عمر وعلي [2] ، وكالشفتين إذا استوعبتا وفي البعض بقسطه من ديتها بقدر الآخر ، وكاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ؛ لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما ، وكثندوتي رجل - بالثاء المثلثة - وهما له بمنزلة ثديي المرأة ، فإن ضممت / الأول همزته ، وإن فتحته لم تهمز فالواحدة مع الهمزة فعللة ومع الفتح فعلوة [3] ، وكأنثييه ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها ، وكثديي أنثى [٣٠٥/أ] وإسكتيها بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها أي حافتا فرجها ففيهما الدية ؛ لأن

ذكر كتبة المصطفى ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٧/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، مفرقا في : باب دية الأنف ، وباب دية اللسان ، وباب دية الذكر والأنثيين ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٧/٨ - ٨٩ ، ٩٧ . وحديث عمرو بن حزم تقدم الكلام عليه ، وهذا جزء منه .

(١) العمش في العين : ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٤٣/٤ ، ولسان العرب ٣٢٠/٦ ، ومختار الصحاح ص ٤٥٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٣٨٩ ، ١٧٣٩٥) المصنف ٣٢٣/٩ - ٣٢٤ ، وابن أبي شيبة ، برقم (٦٨٨٦ ، ٦٨٩٠) الكتاب المصنف ١٥٣/٩ - ١٥٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٧٣/١ ، ولسان العرب ١١٠/١٤ ، ومختار الصحاح ص ٨٣ .

فيهما نفعا وجمالا ، وإن جنى عليهما فأشلهما فالدية كما لو أشل الشفتين ، وسواء الرتقاء وغيرها ، وكاليدين والرجلين لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس ، وقدم أعرج ويد أعسم[1] ويد مرتعش كصحيح للتساوي في البطش .

وفي الأليتين الدية كاملة وإن لم يصل القطع إلى العظم ، وفي منخريه ثلثا الدية ، وفي حاجز ثلثها لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كالأصابع ، وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية ، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة .

وفي الأجفان الأربعة الدية ، وفي أحدها ربعها ؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل لأنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ، ولولاها لقبح منظر العين ، وأجفان عين الأعمى كغيرها لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان .

وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية ، وفي إصبع يد أو رجل عشرها لحديث الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع »[2] ، وفي البخاري عنه مرفوعا قال : «هذه وهذه

---

(١) العسم : يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣١٥/٤ ، ولسان العرب ٤٠١/١٢ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (١٣٩١) الجامع الصحيح ٨/٤ ، وأبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦١) سنن أبي داود ١٨٨/٤ ، وابن حبان ، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم ، كتاب الديات برقم (٦٠١٢) الإحسان ٣٦٦/١٣ ، والبيهقي ، باب الأصابع كلها

سواء »[1] يعني الخنصر والإبهام .

وفي الأنملة ولو مع ظفر إن كانت من إبهام يد أو رجل نصف عشر الدية ؛ لأن في الإبهام مفصلين ففي كل مفصل نصف عقل الإبهام ، وفي الأنملة من غير الإبهام ثلث عشر الدية ؛ لأن فيه ثلاثة مفاصل فتوزع ديته عليها .

(وفي الظفر) إن لم يعد أو عاد أسود **(بعيران)** أي خمس دية إصبع نصا[2] ، روي عن ابن عباس ذكره ابن المنذر [3] ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

سواء ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٩٢/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح غريب" ، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٦/٧ - ٣١٧ .

(١) أخرجه البخاري ، باب دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٦٨٩٥) صحيح البخاري ٨/٩ ، وأبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٨) سنن أبي داود ١٨٨/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (١٣٩٢) الجامع الصحيح ٨/٤ ، والنسائي ، باب ما جاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٤٨٤٧) المجتبى ٥٦/٨ ، وابن ماجة ، باب دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٢) سنن ابن ماجة ٨٨٥/٢ ، وأحمد برقم (٢٠٠٠) المسند ٣٧٥/١ ، والدارمي ، باب في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٠) سنن الدارمي ٢٥٥/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص٤١٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٥ ، والمحرر ١٣٩/٢ ، وكتاب الفروع ٢٥/٦ ، والمبدع ٣٧١/٨ ، وغاية المنتهى ٢٨١/٣ .

(٣) في الإشراف ، برقم (١٣٩٧) ١٧٠/٢ ، ورواه عبد الرزاق برقم (١٧٧٤٤) المصنف ٣٩٣/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧١٧٣) الكتاب المصنف ٢٢٠/٩ .

وفي سن أو ناب أو ضرس قلع بسنخه [1] أو الظاهر منه فقط ولو كان من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو عاد أبيض ثم أسود بلا علة خمس من الإبل ، روي عن عمر وابن عباس [2] ، وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا : «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي [3] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : «في الأسنان خمس» رواه أبو داود [4] ، وهو عام فيدخل فيه الناب

---

(١) السنخ : الأصل من كل شيء ، والجمع أسناخ وسنوخ ، وسنخ كل شيء : أصله ، وأسناخ الثنايا والأسنان : أصولها .

ينظر : لسان العرب ٢٦/٣ ، والقاموس المحيط ٢٦٢/١ .

(٢) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٩٧ ، ١٧٥١٢) المصنف ٣٤٥/٩ ، ٣٤٨ .

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٥) الموطأ ص ٥٧٥ ، والشافعي في المسند ١١١/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٤٩٥) المصنف ٣٤٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨ .

(٣) في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٧) المجتبى ٦٠/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والدارمي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٥) سنن الدارمي ٢٥٦/٢ ، والحاكم ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٧/١ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢١٠/٣ ، والبيهقي ، باب كيف فرض الصدقة ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ٩٠/٤ ، وفي باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، كتاب الديات ٨١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٠/٧ بشواهده .

(٤) في : باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٣) سنن أبي داود ١٨٩/٤ ، والنسائي ، باب عقل الأسنان ، كتاب القسامة برقم (٤٨٤١) المجتبى ٥٥/٨ ، وأحمد برقم (٦٦٧٢) المسند

والضرس ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا : «الأصابع سواء ، / والأسنان [٣٠٥/ب] سواء ، والثنية سواء ، هذه وهذه سواء» رواه أبو داود [١] ، ففي جميع الأسنان مائة وستون بعيرا لأنها اثنان وثلاثون ، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب خمسة عشرة من فوق وخمسة من تحت .

وفي سنخ وحده حكومة ، وفي سن أو ظفر عاد قصيرا أو متغيرا أو أبيض ثم أسود لعلة حكومة ؛ لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه وتأتي [٢] .

وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع ومن كعب لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك ، ولا شيء لزائد لو قطعا من فوق ذلك ، كأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الساق نصا [٣] ؛ لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب لقوله

٣٧٩/٢ ، والدارمي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٤) سنن الدارمي٢٥٦/٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢١٠/٣ ، والبيهقي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٩/٨ ، والحديث حسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٠/٧ .

(١) في باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٩) سنن أبي داود ١٨٨/٤ ، وابن ماجة ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٠) سنن ابن ماجة ٨٨٥/٢ ، والبيهقي ، باب الأسنان كلها سواء ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٩٠/٨ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٠/٧ .

(٢) ص ٧١٢ .

(٣) الهداية ٨٠/٢ ، والمغني ١٣٩/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/٢٥ - ٤٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣ .

تعالى : [﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ والرجل إلى الساق لقوله تعالى][1] ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [2] ، ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب [3] ، وأما قطعهما بالسرقة من الكوع والكعب فلحصول المقصود به ولذلك وجبت ديتهما بقطعهما منه ، وكذلك الذكر يجب بقطعه من أصله كما يجب بقطع الحشفة ، وإن قطع يده من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة .

وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي دية كاملة ؛ لأنه الذي يحصل به الجمال في الأنف ، وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين .

وفي تسويد سن وظفر وأذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهابه جماله .

وفي إذهاب نفع عضو ديته كاملة كما لو قطعه لصيرورته كالمعدوم .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٤٠٩) المسند ٤١٩/٥ عن عمار بن ياسر بلفظ : ((كنا مع رسول الله - ﷺ - فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله - ﷺ - حتى أضاء الفجر ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعدات ، فدخل عليها أبو بكر فقال : إنك لمباركة ، لقد نزل علينا فيك رخصة ، فضربنا بأيدينا إلى وجوهنا ، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط)) وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١٢/٥ ، والبيهقي ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ٢٠٨/١ .

وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته ، وقيل : بل دية كاملة واختاره في "الإقناع"[1] وغيره[2] .

وفي عضو ذهب نفعه وبقيت صورته حكومة .

---

(١) ٤/٢٢٧ .

(٢) ينظر : المغني ١٢/١٤٧ ، وصوبه في الإنصاف ٢٥/٥٠٦ .

فصـــل

(**وتجب**) الدية (**كاملة في كل حاسة**) أي القوة الحاسة يقال : حس وأحس أي علم وأيقن وبالألف أفصح وبها جاء القرآن [1] ، قال الجوهري : " الحواس المشاعر الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس " [2] ، لحديث : «وفي السمع الدية» [3] ، ولأن عمر : « قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي» ذكره أحمد [4] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن كلا منها يختص بنفع أشبه السمع .

(**وكـــذا**) تجب الدية كاملة في (**كـــلام**) ، وفي بعض الكلام

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ من الآية (٥٢) سورة آل عمران .

(٢) الصحاح ٩١٧/٣ .

(٣) عن معاذ - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي مرفوعا ، باب السمع ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٥/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٢١/٧ .

(٤) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨١٨٣) المصنف ١١/١٠ - ١٢ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٤٣) الكتاب المصنف ١٦٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ ، ٩٨ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٣٢٢/٧ .

بحسابه من الدية ، (و) في (عقـل) قـال بعضـهم بالإجمـاع [1] لما في كتـاب عمـرو بـن حزم [2] ، وروي عن عمر وزيـد [3] ، ولأنـه أكبر المعـاني قـدرا وأعظمـها نفعـا إذ بـه يتميز الإنسـان عـن البـهائم وبـه يـهتدي للمصـالح ويدخـل في التكليـف ، وهـو شـرط للولايات وصحة التصرفات والعبادات .

وتجب كاملـة/ في حـدب - بفتـح الحـاء والـدال المـهملتين مصـدر حـدب بكسـر ٣٠٦١/أ الـدال أي صـار أحـدب - لذهـاب الجمـال ؛ لأن انتصـاب القامـة مـن الكمـال والجمال ، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات .

وتجب كاملة في صعر بفتـح المـهملتين بـأن يضـرب فيصـير وجهـه في جـانب نصا [4] ، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه [5] ، قال تعـالى :

---

(١) ينظر : المبسوط ٦٩/٢٦ ، والمدونة ٤١١/٦ ، والإجماع ص ١٤٨ ، والإشراف ١٥٠/٢ ، والأم ٨٧/٦ ، والإفصاح ٢٠٩/٢ ، والمغني ١٥١/١٢ .

(٢) لم يرد هذا في كتاب عمرو بن حزم كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩/٤ ، وإنما هـو من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعا : ((وفي العقل الدية مائة مـن الإبـل)) أخرجه البيـهقي ، بـاب السـمع ، كتـاب الديـات ، السـنن الكـبرى ٨٦/٨ ، ، وضعفـه الحـافظ ابـن حجر ، وقال الألباني في الإرواء ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ : "في سنده ابن أنعم وهو ضعيف" .

(٣) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ٦٩٨ .

وما روي عـن زيـد بـن ثـابت - رضـي الله عنـه - : أخرجـه عبـد الـرزاق برقـم (١٧٣٢١) المصنـف ٣٠٧/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٣٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ .

(٤) الهداية ٨٩/٢ ، والمغني ١٥٣/١٢ ، والمقنع والشـرح الكبير والإنصـاف ٥١٩/٢٥ - ٥٢١ ، والمحرر ١٤٠/٢ ، وشرح الزركشي ١٥٧/٦ ، والمبدع ٣٨١/٨ .

(٥) قاله ابن قدامة في المغني ١٥٣/١٢ ، وينظر : لسان العرب ٤٥٦/٤ .

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [1] أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا [2] .

وتجب كاملة في صيرورة المجني عليه لا يستمسك غائطا أو بولا لأن كلا منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر ، فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان .

(و) تجب كاملة في (**منفعة أكل**) لأنه نفع مقصود أشبه الشم ، (و) تجب كاملة في منفعة (**مشي**) لأنه نفع مقصود أشبه الكلام ، (و) تجب كاملة في منفعة (**نكاح**) كإن كسر صلبه فذهب نكاحه ، روي عن علي [3] ؛ لأنه نفع مقصود أشبه المشي .

وتجب كاملة في ذهاب منفعة صوت ومنفعة بطش .

وتجب في إذهاب بعض يعلم بقدره ، وإلا يعلم فحكومة ، ويقبل قول مجني عليه في نقص سمعه وبصره بيمينه لأنه لا يعلم إلا من جهته ، وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي يدعي نقص ضوئها وأطلقت الأخرى ، ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته فيعلم الموضع ، ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى ، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيعلم ، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ويصنع كذلك ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما ، فإن استوتا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية ، وإن

---

(١) سورة لقمان من الآية (١٨) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٣٠ ، وفتح القدير للشوكاني٤/٢٣٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٢٢٠) الكتاب المصنف ٩/٢٣١ ، وأورده ابن المنذر في الإشراف ٢/١٧٣ .

اختلفت المسافتان فقد كذب ، روى ابن المنذر نحوه عن عمر [1] .

وإن اختلف جان ومجني عليه في ذهاب بصر أري أهل الخبرة بذلك ، لأنهم أدرى به وامتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته ، فإن حركها فهو يبصر لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه ، وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر .

وإن اختلفا في ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته [2] إن اختلفا في ذهاب سمعه ، وأتبع بمنتن إن اختلفا في ذهاب شمه ، وأطعم الشيء المر إن اختلفا في ذهاب ذوقه ، فإن فزع من الصياح أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه لتبين كذبه وإلا صدق بيمينه ؛ لأن الظاهر صحة دعواه .

(ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله) بأن لم تكن صغيرة ولا نحيفة **(فخرق)** بوطئه **(ما بين مخرج بول ومني ، أو)** خرق / **(ما بين السبيلين فـ)** هو **(هدر)** لحصوله من فعل مأذون فيه كأرش بكارتها ، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها ، **(وإلا)** تكن الزوجة يوطأ مثلها لمثله فوقع ذلك **(فـ)** عليه أرش **(جائفة إن استمسك بول)** ثلث الدية لقضاء عمر في الإفضاء بثلث الدية [3] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، **(وإلا)** يستمسك بول **(فـ)** عليه [٣٠٦/ب]

---

(١) لم أقف عليه عن عمر - رضي الله عنه - ، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب - رضي الله - برقم (١٧٤١٤ - ١٧٤١٥) المصنف ٣٢٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٦٠) الكتاب المصنف ١٧١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٨ .

(٢) أي المجني عليه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٦٧٠) المصنف ٣٧٧/٩ - ٣٧٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٤٥) الكتاب المصنف ٤١١/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٥٥/١٠ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٣١/٧ .

(**الديـــة**) كاملة لإبطالـه نفع المحل الذي يجتمع فيه البـول وعليـه المـهر المسـمى في النكاح ؛ لأنه تقرر بالدخول مع أرش الجناية المذكـور ، ويجب أرش بكـارة حكومة مع فتق بغير وطء لعدوانه بذلك الفعل ، وإن التحم ما أرشه مقدر كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين لم يسقط أرشه لعموم النصوص .

(**وفي كل**) واحد (**مـــن**) الشعور الأربعة وهي : (**شـــعر**) الـ (**رأس و**) شعر (**حاجبين و**) شعر (**أهداب العينين و**) شعر (**لحية الدية**) ، روي عن علي وزيد بـن ثابت : « في الشعر الدية »[1] ، ولأنـه أذهـب الجمال على الكمـال كـأذني الأصـم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا .

(**و**) في (**حاجب نصفها**) أي الدية لأن فيه منه شيئين ، (**و**) في (**هدب ربعـــها**) لأن فيه منها أربعة ، (**و**) في (**شارب حكومة**) نصـا[2] ، وفي بعض كل من الشعور

---

(١) عـن علـي - رضـي الله عنـه - : أخرجـه عبـد الـرزاق برقـم (١٧٣٧٤) المصنـف ٣١٩/٩ ، وابـن أبي شيبة برقم (٦٩٢٦) ، الكتاب المصنف ١٦٢/٩ - ١٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٤٣٣/١٠ .

ومـا روي عـن زيـد - رضـي الله عنـه - أخرجـه ابـن أبـي شـيبة برقـم (٦٩٢٧) الكتـاب المصنـف ١٦٣/٩ ، وابـن حـزم في المحلـى ٤٣٣/١٠ ، والبيـهقي في السـنن الكـبرى ٩٨/٨ . قـال ابـن حـزم عـن أثـر علـي وزيـد - رضـي الله عنـهما - : "جـاء هـهنا عـن علـي بـن أبـي طـالب = = وزيد بن ثابت مالا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف" . وقال البيهقي عن أثر زيد : "هذا منقطع ، والحجاج بن أرطأة - أحد رواته - لايحتج به" . وقال ابن المنذر كما في السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٨ : "في الشعر يجنى عليه فلاينبت روينا عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أنهما قالا فيه الدية ، قال : ولايثبت عن علي وزيد ماروي عنهما" . ا . هـ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤١٥ ، وكتاب الفروع ٣٢/٦ ، والمبدع ٣٨٩/٨ ، والإنصاف ٥٤٨/٢٥ ، والتنقيح ص٢٧٠ ، وغاية المنتهى ٢٨٥/٣ .

الأربعة بقسطه من الدية بقدر المساحة كالأذنين ، وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير كسائر ما فيه دية من الأعضاء .

(وما عاد) من شعر **(سقط ما فيه)** من دية أو بعضها أو حكومة كما تقدم في سن ونحوها إذا عادت ، وإن عادت بعد أخذ ما فيه رده .

وإن قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف ، وإن قلع لحيين بأسنانهما فعليه دية الكل فلا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين بل مغروزة فيها وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه عن الآخر ، واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان بعد قلعها ، وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب غير دية يد لدخول الكل في مسمى / اليد [٣٠٧/أ
كقطع ذكر بحشفة .

وفي كف بلا أصابع ، وفي ذراع بلا كف ، وفي عضد بلا ذراع في كل واحد ثلث ديته أي الكف شبهه أحمد بعين قائمة [(١)] ، وكذا تفصيل رجل ، ومقتضي تشبيه الإمام بالعين القائمة أن في ذلك حكومة ، ومشى عليه في "الإقناع"[(٢)] ، وقال في حاشية "التنقيح"[(٣)] : أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

---

(١) كتاب الفروع ٣٢/٦ ، والمبدع ٣٩١/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٢١/٣ .

(٢) ٢٢٥/٤ .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٣ .

"حاشية التنقيح" للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، صاحب الإقناع ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تعقب فيها صاحب التنقيح في مواضع كثيرة .

(وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وابنه وعلي وعثمان [1] ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهبه من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح لرؤيته الأشياء

ينظر : السحب الوابلة ٣/١١٣٤ - ١١٣٥ .

(١) أثر عمر - رضي الله عنه - يرويه قتادة عن أبي مجلز : أن رجلا سأل عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى عمر بالدية . أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣١) المصنف ٩/٣٣١ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٠) الكتاب المصنف ٩/١٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٤ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣١٥ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرويه ابنه سالم عنه ، قال : (إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٣) الكتاب المصنف ٩/١٩٧ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣١٦ .

وعن علي - رضي الله عنه - يرويه عطاء بن أبي رباح : أن عليا - رضي الله عنه - قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٤ وأعله بالإرسال . وله طريق أخرى عن علي - رضي الله عنه - يرويه قتادة عن خلاس بن عمرو عنه في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا قال : (إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عينا ، وأخذ نصف الدية) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣٢) المصنف ٩/٣٣١ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٢) الكتاب المصنف ٩/١٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٤ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣١٦ . =

وعن عثمان - رضي الله عنه - يرويه أبو عياض : (أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٦١) الكتاب المصنف = ٩/١٩٦ - ١٩٧ ، من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض . قال الألباني في الإرواء ٧/٣١٦ : "هذا إسناد ضعيف من أجل أبي عياض ، فإنه مجهول ، ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد" .

البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة .

(**وإن قلعها**) أي عين الأعور (**صحيح**) العينين (**أقيد**) أي قلعت عينه (**بشـوطه**) السابق لما تقدم ، (**وعليه**) أي الصحيح (**أيضـاً**) معه أي القود من نظيرتها (**نصـف الدية**) ؛ لأنه أذهب بصر الأعور كله ، ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة ، وقد استوفى نصف البصر تبعا لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته .

(**وإن قلع**) الأعور (**ما يماثل صحيحتـه**) أي عينه الصحيحة (**مـن**) شخص (**صحيح**) العينين (**عمدا فـ**) على الأعور (**دية كاملـة**) ولا قود عليه في قول عمر وعثمان [1] ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ؛ لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر ، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح ، فلما امتنع القصاص وجبت الدية لئلا تذهب الجناية مجانا ، وكانت كاملة ؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقا به ، ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة ، وإن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة خطأ فنصف الدية كما لو قلعها صحيح ، وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته ، وإن قلع الأعور عيني صحيح عمدا فالقود أو الدية فقط لأنه أخذ جميع بصره ببصره .

(و) يد (**الأقطع**) ورجله (**كغيره**) إن قطعت يده الأخرى أو رجله ولو عمدا

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق برقم (١٧٤٤٠) المصنف ٣٣٣/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٢١/١٠ .

وعن عثمان أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣٨) المصنف ٣٣٣/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٢٠/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ .

ففيها نصف ديته ذكرا كان أو أنثى ، مسلما كان أو كافرا ، حرا أو رقيقا ، كبقية الأعضاء ؛ لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور ، ولو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله أقيد بشرطه السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع .

فصـــل في الشجاج وكسر العظام

والشجة : جرح الرأس والوجه ، سميت بذلك لقطعها الجلد ، وفي غيرهما يسمى جرحا لا شجة ، وهي باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب عشر [1] مرتبة ، خمس منها فيها حكومة ، وخمس فيها مقدر . فالخمس التي فيها مقدر / : - [٣٠٧/ب]

١ - أولها : ما ذكره بقوله : **(وفي الموضحة)** وهي التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر رأس إبرة فلا يشترط وضوحه للناظر ، والوضح البياض ، سميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم ، وفيها نصف عشر الدية **(خمس من الإبل)** لما في حديث عمرو بن حزم : «وفي الموضحة خمس من الإبل»[2] ، وسواء كانت في الرأس أو الوجه

---

(١) ينظر : المطلع ص٣٦٦ ، ولسان العرب ٣٠٣/٢ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٦٦٨ ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب الديات برقم (١٦٠١) الموطأ ص٥٦٦ ، والشافعي في الأم ٦٧/٦ ، والدارمي ، باب في الموضحة ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٣) سنن الدارمي ٢٥٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى - ﷺ - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٨/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب أرش الموضحة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٥/٧ بشواهده .

لعموم الأحاديث ، وروي عن أبي بكر وعمر [1] ، وهي إن عمت رأسا أو لم تعمه ونزلت إلى وجه موضحتان لأنه وضحة في عضوين ، فلكل حكم نفسه ، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل ؛ لأنهما موضحتان ، فإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سراية صارا واحدة ، كما لو أوضح الكل بلا حاجز ، وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه خمس عشرة بعيرا لاستقرار أرش الأولتين عليه باندمالهما ثم لزمه أرش الثالثة .

٢ - ثم يلي الموضحة الهاشمة ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (**الهاشمة**) أي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره (**عشر**) من الإبل ، روي عن قبيصة بن ذؤيب [2] عن زيد بن ثابت [3] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ، فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون بعيرا ، فإن زال الحاجز فعلى ما تقدم تفصيله ، والهاشمة الصغيرة كالكبيرة .

٣ - ثم تليها المنقلة ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (**المنقلة**) : وهي التي توضح وتهشم

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة برقم (٦٨٧٤) الكتاب المصنف ١٥٠/٩ ، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن أبابكر وعمر - رضي الله عنهما - قالا : الموضحة في الوجه والرأس سواء) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ .

(٢) قبيصة بن ذؤيب : بن حلحلة بن عمرو بن كليب ، الخزاعي ، أبو سعيد المدني ، ولد عام الفتح ، وسكن الشام ، كان على الختم والبريد للخليفة عبد الملك ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ، توفي سنة ٨٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٨٢/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧٦/٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٣٤٨) المصنف ٣١٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ .

وتنقل العظم (**خمسة عشر**) بعيرا حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم [1] ، وفي كتاب عمرو بن حزم : «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل »[2] ، فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق .

٤ - ثم يليها المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة ، قال ابن عبد البر : " أهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز المأمومة" .[3] وتسمى أيضا : أم الدماغ لوصولها إلى الجلدة التي تحوط الدماغ ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (**المأمومة ثلث الدية**) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا : «وفي المأمومة ثلث الدية»[4] ، وعن ابن

---

(١) ينظر : الإجماع ص ١٤٧ ، والإشراف ٢/١٤٨ .

(٢) جزء من حديثه الطويل وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٨/٥٨ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى كتابه إلى أهل اليمن . . ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ١٤/٥٠٨ - ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك ١/٣٩٧ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب الديات . . ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٨١ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٣٢٦ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٧/٣٦٥ ، والاستذكار ٢٥/١٢٥ .

(٤) جزء من حديثه الطويل وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٨/٥٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص٥٦٦ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢/٢٥٤ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى - ﷺ - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ١٤/٥٠٨ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرك

عمر مثله [1] (**كالجائفة**) وهي : ما يصل إلى باطن جوف من جرح كداخل بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر ، لما في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الجائفة ثلث الدية »[2] ، وإن جرح جانبا فخرج من جانب آخر فجائفتان نصا [3] ، لما روى سعيد بن المسيب : «أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فقضى

٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب المأمومة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٢/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٧/٧ .

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر ، وإنما عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٤) سنن أبي داود ١٨٩/٤ ، وأحمد برقم (٦٩٩٤) = المسند ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ ، والبيهقي ، باب المأمومة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٣/٨ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٧/٧ .

(٢) جزء من حديثه الطويل ، وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢٥٤/٢ ، وابن حبان ، باب كتبة المصطفى ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٨/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، =

= المستدرك ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب الجائفة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٥/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٩/٧ لشواهده .

(٣) المغني ١٦٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٦ ، والمحرر ١٤٣/٢ ، وشرح الزركشي ١٧٤/٦ ، وكتاب الفروع ٣٦/٦ ، والمبدع ١٠/٩ ، وغاية المنتهى ٢٨٨/٣ .

أبو بكر بثلثي الدية» أخرجه سعيد في سننه [1] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو كالإجماع .

٥ - (و) كـ (**الدامغـــــة**) أي : التي تخرق جلدة الدماغ ففيها ثلث الدية أيضا لما في كتاب عمرو بن حزم في المأمومة ، والدامغة أولى ، وصاحبها لا يسلم غالبا .

٦ - (**وفي الحارصة**) : - بالحاء والصاد المهملتين - التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه ، حكومة .

٧ - (و) في (**البازلة**) : الدامعة - بالعين المهملة - / التي تدمي الجلد يقال : بزل الشيء إذا سال [2] ، وسميت دامعة لقلة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين ، حكومة . [٣٠٨/أ]

٨ - (و) في (الباضعة) : التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد ، ومنه - البضع - حكومة .

٩ - (و) في (المتلاحمة) : أي الغائصة في اللحم ، مشتقة من اللحم لغوصها فيه حكومة .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٦٢٣ ، ١٧٦٢٨) المصنف ٣٦٩/٩ - ٣٧٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧١٢٨) الكتاب المصنف ٢١١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ ، وأعله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥/٤ بالانقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر ، وكذا الألباني في الإرواء ٣٣٠/٧ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٠١/٢ ، والمطلع ص٣٦٧ ، ولسان العرب ٥٢/١١ .

١٠ - (و) في (السمحاق) : التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق ، سميت الجراحة الواصلة إليها بها ففي كل من هذه الخمس (حكومة) لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه ، وعن مكحول [١] قال : « قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها » . [٢]

---

(١) مكحول : الشامي ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، الفقيه ، تابعي ثقة ، روى عن النبي - ﷺ - مرسلا ، سكن دمشق بجوار سوق الأحد ، توفي سنة ١١٣هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ - ٤٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ - ١٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الموضحة كم هي ، كتاب الديات برقم ٦٨٢٩ ، الكتاب المصنف ١٤١/٩ ، من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول ((أن رسول الله - ﷺ - قضى في الموضحة بخمس من الإبل . .)) وقال الألباني في الإرواء ٣٢٤/٧ : "وهذا مع إرساله فيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس" .

وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق سفيان بن حسين عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز ((أن رسول الله - ﷺ - قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك)) برقم (٦٨٢٨) الكتاب المصنف ١٤١/٩ ، قال الألباني في الإرواء ٣٢٤/٧ : "وهذا مرسل أيضا صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين غير شيبة بن مساور ، وثقة ابن معين وابن حبان" .

فصـــل

وفي كسر ضلع جبر لم تتغير صفته بعير ، وكذا ترقوة جبرت كما كانت ففيها بعير نصا [1] ، وفي الترقوتان بعيران لما روى سعيد بسنده عن زيد بن أسلم[2] عن عمر بن الخطاب : « في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل»[3] ، والترقوة : العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف لكل إنسان ترقوتان [4] ، وإلا يجبر الضلع والترقوة مستقيمين ففي كل منهما حكومة ، وفي كسر كل عظم من زند وعضد وفخذ وساق وذراع بعيران نصا [5] ، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص : « كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين ٢٨١/٢ ، والمغني ١٧٢/١٢ ، والمحرر ١٤٣/٢ ، وكتاب الفروع ٣٧/٦ ، والمبدع ١٢/٩ ، والتنقيح ص ٢٧١ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

(٢) زيد بن أسلم : القرشي ، العدوي ، أبو أسامة ، المدني الفقيه ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، توفي سنة ١٣٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ .

(٣) وأخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٤) الموطأ ص ٥٧٥ ، وابن حزم في المحلى ٤٥٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٨ ، عن زيد بن أسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : (أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل) قال ابن حزم : "هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب" . ا . هـ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٧/٧ .

(٤) ينظر : المطلع ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ، ولسان العرب ٣٢/١٠ .

(٥) كتاب الروايتين والوجهين ٢٨١/٢ ، والمغني ١٧٤/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩/٢٦ ، وشرح الزركشي ١٧٨/٦ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل »[1] ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة ؛ لأنها مثله .

وفيما عدا ما ذكر من جرح ومن كسر عظم ككسر خرزة صلب وكسر عصعص وكسر عظم عانة حكومة ؛ لأنه لا مقدر فيها .

والحكومة : أن يقوم مجني عليه كأنه رقيق لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة بالجناية فله على جان كنسبة نقص القيمة من الدية [2] ، فيجب فيمن قوم لو كان رقيقا صحيحا بعشرين ، ومجنيا عليه بخمسة عشر ربع ديته لنقصه بالجناية ربع قيمته لو كان رقيقا وهكذا .

ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر شرعا مقدره ، فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها كالسمحاق ، ولا دية إصبع أو دية أنملة فيما دونهما ، ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش ، فلو لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان دم لئلا تذهب الجناية على معصوم هدرا ، فإن لم تنقصه الجناية أيضا أو زادته حسنا كقطع سلعة أو ثؤلول فلا شيء فيها لأنه لا نقص فيها .

---

(١) لم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٧٨٢٩ ، الكتاب المصنف ٣٦٨/٩ ، من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث ، قال : (كتبت إلى = = عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه ، فكتب إلي عمر : أن فيه حقتين بكرتين) . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٢٨/٧ .

(٢) ينظر : الهداية ٩٢/٢ ، والمغني ١٧٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٦ ، والمحرر ١٤٤/٢ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

(فصـــل) في العاقلة وما تحمله من الدية

/ والعاقلة : من غرم [1] ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره [2] ، سموا بذلك [٣٠٨/] لأنهم يعقلون ، يقال : عقلت فلانا إذا أعطيته ديته ، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته ، وأصله من عقل الإبل ، وهي الحبال التي تثنى بها أيديها ، ذكره الأزهري [3] ، وقيل : من العقل أي المنع ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل ، أو لأنها تعقل لسان ولي المقتول [4] .

(وعاقلة جـان) ذكرا وأنثى **(ذكـور عصبتـه نسـبا وولاء)** حتى عمودي نسبه ، وحتى من بعد كابن ابن عم جد جان ، لحديث أبي هريرة قال : «قضى رسول الله - ﷺ - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ميراثها لبنتيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه [5] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رسول الله - ﷺ - قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» رواه

---

(١) في الأصل : تغرم ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣ .

(٢) المبدع ١٦/٩ ، والتنقيح ص ٢٧١ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

(٣) كتاب الزاهر ص ٢٤٣ .

(٤) المغني ٣٩/١٢ ، والمبدع ١٥/٩ - ١٦ ، والإنصاف ٥١/٢٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

الخمسة إلا الترمذي [1] ، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل ، ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وبني الأعمام ، وأما حديث : «لا يجني عليك ولا تجني عليه »[2] أي إثم جنايتك لا يتخطاك إليه وإثم جنايته لا يتخطاه إليك كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] .

وإذا ثبت العقل في عصبة النسب فكذا عصبة الولاء لعموم الخبر ، وأما الأخ

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٤) سنن أبي داود ١٨٩/٤ ، والنسائي واللفظ له ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠١) المجتبى ٤٣/٨ ، وابن ماجة ، باب عقل المرأة على عصبتها . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٤٧) سنن ابن ماجة ٨٨٤/٢ ، وأحمد برقم (٧٠٥٢) المسند ٤٤٨/٢ ، والبيهقي ، = = باب ميراث الدم والعقل ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٥٨/٨ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٣٢/٧ .

(٢) من حديث أبي رمثة : أخرجه أبو داود ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، كتاب الديات برقم (٤٤٩٥) سنن أبي داود ١٦٨/٤ ، والنسائي ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، كتاب القسامة برقم (٤٨٣٢) المجتبى ٥٣/٨ ، وأحمد برقم (٧٠٧٦) المسند ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ ، والدارمي ، باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره ، كتاب الديات برقم (٢٣٨٨ - ٢٣٨٩) سنن الدارمي ٢٦٠/٢ - ٢٦١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه والابن عن أبيه ، كتاب الجنايات برقم (٥٩٩٥) الإحسان ٣٣٧/١٣ ، والحاكم باب تفسير سورة الملائكة ، كتاب التفسير ، المستدرك ٤٢٥/٢ ، والبيهقي ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٢٧/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٣/٧ .

(٣) سورة الإسراء من الآية (١٥) .

للأم وذوو الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بلا خلاف ؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة ، لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه .

ويعقل عاصب هرم غني وأعمى وغائب كضدهم [1] .

(ولا عقل على فقير) أي من لا يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو كان معتملا ؛ لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة ، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني فلا تثقل على من لا جناية منه ، **(و)** لا على **(غير مكلف)** كصغير ومجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة ، ولا على امرأة [2] ولو معتقة أو خنثى مشكل لما تقدم ، ولا على قن ؛ لأنه لا مال له .

(و) لا على **(مخالف دين جان)** لفوات النصرة ، ولا تعاقل بين ذمي وحربي لانقطاع التناصر بينهما ، ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم كما يتوارثون .

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة ، ولأن الإمام والحاكم نائبان عن الله فيكون أرش خطئهما / في [٣٠٩/أ] مال الله تعالى كخطأ وكيل فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بل يضيع على موكله .

(ولا تحمل) العاقلة **(عمدا)** وجب به قود أو لا **(ولا صلحا)** عن إنكار **(ولا**

---

(١) أي : شاب صحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المواساة .

ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٢٨/٣ .

(٢) قال ابن المنذر : " أجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لايعقلان من العاقلة شيئا" ، وقال"وأجمعوا على أن الفقير لايلزمه من ذلك شيء" ا . هـ الإجماع ص ١٥٢ .

اعترافا) بأن يقر جان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ، ولا تحمل قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ، ولا تحمل [1] قيمة جنايته لحديث ابن عباس مرفوعا : « لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا »[2] ، وروي عن ابن عباس موقوفا [3] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن القاتل عمدا غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ، ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاعتراف لأنه متهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها ، ولأن العبد يضمن ضمان المال أشبه سائر الأموال .

(**ولا**) تحمل (**ما دون ثلث الدية**) كثلاث أصابع وأرش موضحة لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة ، ولأن أصل الضمان على الجاني لأنه المتلف خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته ، فبقي ما عداه على الأصل ، إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة فتحمل الغرة تبعا لدية

---

(١) في الأصل : وتحمل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٣ .

(٢) لم أقف عليه مرفوعا ، وأورده صاحب الهداية كما في نصب الراية ٣٧٩/٤ مرفوعا بدون ذكر الراوي ، وقال الزيلعي : " غريب مرفوعا" .

(٣) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ١٠٤/٨ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٣٦/٧ وأورده ابن المنذر في الإشراف ١٩٩/٢ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨٥/٢٥ .

الأم نصا [1] لاتحاد الجناية .

وتحمل العاقلة شبه عمد لحديث أبى هريرة : « اقتتلت امرأتان من هذيل » وتقدم [2] ، ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ ، ويكون ما وجب في شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين كواجب بخطأ لما روي عن عمر وعلي : « أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين »[3] ، ولا مخالف لهما في عصرهما ، ولأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها ، ويجتهد حاكم في تحميل كل من العاقلة لأنه لا نص فيه فرجع فيه إلى اجتهاده كتقدير النفقة فيحمل

---

(١) الإرشاد ص ٤٤٨ ، والمغني ٦٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧١/٢٦ ، ٧٧ - ٧٨ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، وشرح الزركشي ١٣٠/٦ ، وكتاب الفروع ٤١/٦ ، والمبدع ٢٢/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩١/٣ .

(٢) ص ٦٢٧ .

(٣) قضاء عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٨٥٨) المصنف ٤٢٠/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٤٨٨) الكتاب المصنف ٢٨٤/٩ - ٢٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٨ ، كلهم من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن عمر ، وأعله بالانقطاع الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢/٤ . وراه عبد الرزاق أيضا من طريق ابن جريج عن أبي وائل (أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين) المصنف ٤٢٠/٩ برقم (١٧٨٥٧) ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه .

وقضاء علي - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٨ ، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين)= = قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢/٤ : "منقطع ، وفيه ابن لهيعة" . وينظر إرواء الغليل ٣٣٧/٧ - ٣٣٨ .

كلا منهم ما يسهل عليه نصا [1] ؛ لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره .

ويبدأ في تحميل عاقلة بالأقرب فالأقرب كالإرث ، فيقسم على الأباء والأبناء ثم الإخوة ثم بني الإخوة ثم الأعمام ثم بنيهم ، وهكذا أبدا حتى تنقرض عصبة النسب ثم المولى المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب كالميراث ، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب ، وإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم .

وما أوجب ثلث دية فقط أخذ في رأس الحول ؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا ، وما أوجب ثلثيها فأقل أخذ في رأس الحول ثلث والتتمة في رأس آخر .

---

(١) المغني ٤٥/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨١/٢٦ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، وكتاب الفروع ٤٢/٦ ، والمبدع ٢٣/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩١/٣ .

فصـــل في كفارة القتل

مـــن الكفـــر بفتـــح الكـــاف أي الســـتر لأنـــها / تســـتر الذنـــب [٣٠٩/ب] وتغطيه [١] .

وأجمعوا على وجوبها في الجملة [٢] لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية [٣] .

(ومن قتـــل نفســـا محرمـــة) ولو نفسه أو نفس قنه لعموم الآية ، أو كان مستأمنا ؛ لأنه آدمي قتل ظلما لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ..﴾ **الآية (غير عمد)** بأن قتلها خطأ أو شبه عمد ، **(أو شارك فيه)** أي القتل **(فعليه الكفارة)** للآية ، وألحق بالخطأ شبه العمد ؛ لأنه في معناه بخلاف العمد المحض ، ولو كان القاتل كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا لأنها حق مالي يتعلق بالفعل أشبهت الدية ، وأيضا هي عبادة مالية أشبهت الزكاة ، وسواء قتل بمباشرة أو سبب كحفر بئر تعديا ولو كان القتل بها بعد موت المتسبب لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥ ، ولسان العرب ١٤٤/٥ .

(٢) الإشراف ٢١٠/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٣٦٩/١ ، والإفصاح ٢٢٤/٢ .

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢) .

قَتَلَ ﴾ [1] ، أو كان المقتول جنينا بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات لأنه نفس محرمة ، ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور ، غير أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فيحرم عليه قتله ولا كفارة فيه ، وغير نساء أهل حرب وذراريهم ، وغير من لم تبلغه الدعوة فيحرم قتلهم ولا كفارة لمفهوم قوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ الآية ، لأنه لا أمان لهم ولا إيمان والمنع من قتلهم للافتيات على الإمام وانتفاع المسلمين بهم أو لعدم الدعوة ، ولأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية أشبهوا مباح الدم .

ولا كفارة على من قتل نفسا مباحة كباغ ومرتد ومن تحتم قتله للمحاربة وكالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه لأنه مأذون فيه شرعا .

(وهي) أي الكفارة (**ككفارة ظهار**) عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، (**إلا أنها لا إطعام فيها**) وتقدم [2] ، (**ويكفر عبد بالصوم**) ؛ لأنه لا مال له يعتق منه ، ويكفر من مال غير مكلف وليه .

---

(١) في الأصل : ومن قتل نفسا .

(٢) ص ٥٠٨ .

فصـــل في القسامة

(**والقسامة**) - بفتح القاف - وهي : اسم مصدر ، مـن أقسـم إقسـاما وقسـامة [1] ، قـال الأزهـري : "هـم القـوم يقسـمون في دعواهـم علـى رجـل أنـه قتـل صاحبهم ، سموا قسامة باسم المصدر ، كعدل ورضا . [2]

وشرعا : (**أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم**)[3] ، لا نحو مرتد ، قال ابن قتيبة [4] : " أول مـن قضـى بالقسـامة في الجاهليـة الوليـد بـن المغـيرة فأقرهـا النبي - ﷺ - [5] . ولا تكـون القسـامة في دعـوى قطـع طرف ولا في جرح ؛ لأنـها

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ ، ولسان العرب ٤٨١/١٢ .

(٢) كتاب الزاهر ص ٢٤٥ .

(٣) المغني ١٨٨/١٢ ، والمحرر ١٥٠/٢ ، والمبدع ٣١/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩٣/٣ .

(٤) في كتابه المعارف ص ٢٤٠ .

(٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم - : ((أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ علـى مـا كـانت في الجاهليـة وقضى بـها بـين نـاس مـن الأنصـار في قتيـل ادعـوه علـى يـهود خيـبر)) أخرجـه مسـلم ، بـاب القسـامة ، كتـاب القسـامة والمحـاربين والقصـاص والديـات برقـم (١٦٧٠) صحيـح مسـلم ١٢٩٥/٣ ، وأبو داود ، باب في ترك القود والقسامة ، كتاب الديات برقم (٤٥٢٦) سنن أبي داود ١٧٩/٤ ، والنسائي ، باب القسامة ، كتاب القسامة برقم (٤٧٠٨) المجتبى ٥/٨ ، وأحمد برقم (٢٣١٥٦) المسند ٦٠٢/٦ ، والبيهقي ، باب أصل القسامة . . ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١٢٢/٨ .

ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة .

وشروط صحتها عشرة : -

أحدها : اللوث [1] وهو : العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل كدم أو لا لحصول القتل بما لا أثر له كغم الوجه والخنق ؛ ولأنه - ﷺ - « [لم][2] يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أو لا »[3] .

ولو كانت العدواة مع سيد مقتول ؛ لأن السيد / هو المستحق لدمه ، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة في ذلك كالقن . ٢١٠٦/أ٢

---

(١) اللوث في اللغة : الالتواء والاسترخاء ولي الشيء على الشيء ، ولوث ثيابه بالطين : أي لطخها ، ولوث الماء : أي كدره ، واللوث : الجراحات ، والمطالبات بالأحقاد .

ينظر : الصحاح ٢٩١/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢١٩/٥ ، ولسان العرب ١٨٥/٢ ، والقاموس المحيط ١٧٣/١ - ١٧٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٣) عن بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله - ﷺ - وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ، ثم أقبل إلى المدينة ، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله - ﷺ - شأن عبد الله وحيث قتل ، فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله - ﷺ - أنه قال لهم : ((تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم)) قالوا يارسول الله ! ماشهدنا ولاحضرنا ، فزعم أنه قال : ((فتبرئكم يهود بخمسين)) فقالوا يارسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بشير أن رسول الله - ﷺ - عقله من عنده . أخرجه البخاري ، باب القسامة ، كتاب الديات برقم (٦٨٩٨) صحيح البخاري ٨/٩ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ١٢٩٣/٣ .

والعداوة الظاهرة نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر [1] ، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص .

ولا يشترط مع اللوث أن لا يكون بموضع القتل غير العدو نصا [2] ؛ لأنه عليه السلام لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا ؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم .

فإن لم يكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرقة جماعة عن قتيل ، أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، أو في زحام ، أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق ونحو ذلك فليس بلوث ، لقوله عليه السلام : « لو يعطى الناس بدعواهم ... » الحديث [3] ، ومتى فقد اللوث وليست الدعوى بقتل عمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « البينة على من ادعى ، واليمين على من

---

(١) خيبر : موضع مشهور ، غزاه النبي - ﷺ - على ثمانية برد من المدينة جهة الشام ، كان يطلق هذا الاسم على الولاية ، فتحه النبي - ﷺ - سنة ٧هـ ، وقيل : سنة ٨هـ .

ينظر : مراصد الاطلاع ٤٩٣/١ ، ومعجم البلدان ٤٠٩/٢ - ٤١١ .

(٢) المغني ١٩٣/١٢ ، والمبدع ٣٣/٩ ، والإنصاف ١٢٤/٢٦ ، والإقناع ٢٤٠/٤ ، وكشاف القناع ٧٠/٤ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب : {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... } كتاب التفسير برقم (٤٥٥٢) صحيح البخاري ٢٩/٦ ، ومسلم ، باب اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١١) صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ .

أنكر ، إلا في القسامة » رواه الدارقطني [1] ، ولا يمين في دعوى قتل عمد مع فقد لوث لأنه ليس بمال .

الشرط الثاني : تكليف مدعى عليه القتل لتصح الدعوى لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون .

الشرط الثالث : إمكان القتل منه ، وإلا يمكن منه قتل لنحو زمانة لم تصح عليه دعواه كبقية الدعاوي التي يكذبها الحس .

الشرط الرابع : وصف القتل في الدعوى كأن يقول : جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه ، فلو استحلفه حاكم قبل وصف مدع القتل لم يعتد به لعدم صحة الدعوى .

الشرط الخامس : طلب جميع الورثة فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق .

الشرط السادس : اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم إذ الساكت لا ينسب إليه حكم . [2]

الشرط السابع : اتفاق الورثة على القتل فإن أنكر بعضهم فلا قسامة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩ .

(٢) لا ينسب للساكت قول ، هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص ١٤٢ .

الشرط الثامن : اتفاقهم على عين قاتل نصا [1] فلو قال بعض الورثة : قتله زيد ، وقال بعضهم : قتله بكر فلا قسامة .

الشرط التاسع : كون فيهم ذكور مكلفون [2] لحديث : « يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم »[3] ، ولأن القسامة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ، والدية إنما تثبت ضمنا لا قصدا ، ولا يقدح غيبة بعض الورثة ولا عدم تكليفه ولا نكوله عن اليمين ؛ لأن القسامة حق له ولغيره فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه لنصيبه كالمال المشترك .

فلذكر حاضر مكلف أن يحلف / بقسطه من الأيمان ويستحق نصيبه من الدية [٣١٠/ب] كما لو كان الكل حاضرين مكلفين ، ولمن قدم من الغائبين أو كلف من الورثة أن يحلف بقسط نصيبه من الأيمان ويأخذ نصيبه من الدية لبنائه على أيمان صاحبه كما لو كان حاضرا مكلفا ابتداء .

الشرط العاشر : كون الدعوى على واحد معين

---

(١) الهداية ٢/٩٧ ، والمغني ١٢/٢١٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٤٤ - ١٤٧ ، والمحرر ٢/١٥١ ، وشرح الزركشي ٦/٢٠٥ ، وكتاب الفروع ٦/٤٧ ، والمبدع ٩/٣٨ ، وغاية المنتهى ٣/٢٩٤ .

(٢) في الأصل : مكافؤن ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٣ .

(٣) من حديث سهل بن أبي حثمة : أخرجه البخاري ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ... ، كتاب الجزية برقم (٣١٧٣) صحيح البخاري ٤/٨٠ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ٣/١٢٩١ .

لقوله - ﷺ - للأنصار : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم بِرُمَّتِهِ »[1] ، ولأنها بينة ضعيفة خُولف بها الأصل في قتل الواحد فاقتصر عليه .

فلو قال الورثة : قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه .

ولا يشترط كون القسامة بقتل عمد لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد ، ويقاد فيها إذا تمت الشروط العشرة وشروط القود لقوله عليه السلام : « يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برُمَّتِهِ» وفي لفظ لمسلم : « ويسلم إليكم »[2] ، والرُّمَّة : الحبل الذي يربط به من عليه القود[3] ، ولثبوت العمد بالقسامة كالبينة فيثبت أثره ، وروى الأثرم بسنده عن عامر الأحول[4] : « أن النبي - ﷺ - أقاد بالقسامة في الطائف »[1] .

---

(١) من حديث سهل بن أبي حثمة : أخرجه مسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ١٢٩٢/٣ ، وأبو داود ، باب القتل بالقسامة ، كتاب الديات برقم (٤٥٢٠) سنن أبي داود ١٧٧/٤ ، والبيهقي ، باب أصل القسامة والبداية فيها ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١١٩/٨ .

(٢) لم أقف عليه عند مسلم ، وهو في المعنى كالذي قبله ، وبنحوه أخرجه أحمد بلفظ : ((ثم تسلمه)) برقم (١٥٦٦٤) المسند ٥٦٦/٤ .

(٣) ويقال لكل من دفع شيئاً بجملته : أعطاه برُمَّته .

ينظر : لسان العرب ٢٥٢/١٢ ، والقاموس المحيط ١٢٢/٤ .

(٤) عامر : بن عبد الله الأحول ، البصري ، وثّقه أبو حاتم ، لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : الجرح والتعديل ٣٢٦/٦ ، وتهذيب الكمال ٦٥/١٤ ، وتهذيب التهذيب ٧٧/٥ .

(وإذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا) المذكورة (بُـدِئَ بأَيمـانِ ذُكـورِ عَصَبَتِـهِ) أي القتيل (الوَارِثِينَ) بدل من العصبة ، أي بذكور الوارثين له فيقدمون بها على أيمان المدعى عليه فلا يمكن مدعى عليه من حلف مع وجود ذكر من ورثة القتيل ، ومع وجود شرط القسامة لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة للخبر ، (فَيَحْلِفُـونَ خَمْسِـيْنَ يمينـاً كُـلّ) واحد (بقَـدْرِ إِرْثِـهِ) من القتيل لأنه حق ثبت تبعا للميراث أشبه المال ، (وَيُجْبَرُ كَسْرٌ) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين ويحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ؛ لأن للزوج الربع وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف فيكمل فيصير ثلاثة عشر ، وللابن الباقي وهو سبعة وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر ، وقس على ذلك .

ويعتبر لأيمان قسامة حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه ، ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل قاله القاضي [٢] ، ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق وغلبة الظن ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة .

ولا يعتبر فيها مولاة الأيمان ولا كونها في مجلس واحد .

وإن جاوز ذكور / الورثة خمسين رجلا حلف منهم خمسون كل واحد يمينا [٣١١/أ]

---

(١) أخرجه البيهقي ، باب ما جاء في القتل بالقسامة ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١٢٧/٨ وأعله بالإنقطاع .

(٢) ينظر : المغني ٢٢١/١٢ ، والشرح الكبير ١١٣/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٣ .

لقوله عليه السلام : «يقسم خمسون منكم . .» الحديث ، وسيد في ذلك كوارث ، فإن كان رجلا واحدا أو معه نساء حلفها ، وإن كان اثنين فأكثر حلف كل منهم بقدر ملكه فيه .

ومتى حلف الذكور من الورثة فالحق الواجب بالقتل حتى في قتل عمد لجميع الورثة ذكورا ونساء ؛ لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين .

(**فإن نكلوا**) أي ذكور الورثة عن أيمان القسامة (**أو كان الكل نساء**) أو خناثا (**حلفها**) أي الخمسين يمينا (**مدعي عليه وبرئ**) لقوله عليه السلام : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » أي يبرأون منكم وفي لفظ : «فيحلفون خمسين يمينا ويبرأون من دمه» إن رضي الورثة بأيمان مدعى عليه ، لأنه عليه السلام لم يحلف اليهود حين قال الأنصار : «كيف نأخذ بأيمان قوم كفار» .

ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يمينا لزمته الدية ، وليس للمدعي إن ردها المدعى عليه أن يحلف لنكوله عنها أو لا .

وإن نكل الورثة عن أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فدى الإمام القتيل من بيت المال وخلى المدعى عليه ؛ لأنه عليه السلام ودى الأنصاري من عنده لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود ، ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع المعصوم هدرا ، كميت في

زحمة ، كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال نصا [1] ، واحتج بما روي عن عمر وعلي [2] ، ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم [3] قال : « قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم على من قتله فقال علي : يا أمير المؤمنين لا يعطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديته من بيت المال »[4] .

---

(١) المغني ١٢/١٩٤ ، وكتاب الفروع ٦/٥١ ، والمبدع ٩/٣٣ ، والإقناع ٤/٢٤٤ ، وغاية المنتهى ٣/٢٩٥ .

(٢) أخرجه عنهما : عبد الرزاق برقم (١٨٣١٧) المصنف ١٠/٥١ ، وعنه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٨ .

وعن علي أخرجه عبد الرزاق أيضا برقم (١٨٣١٦) المصنف ١٠/٥١ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٠٦) الكتاب المصنف ٩/٣٩٤ - ٣٩٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٨ .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، سبقت ترجمته في ص ١٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٩٠٦) الكتاب المصنف ٩/٣٩٥ ، وعنه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٨ .

(كتـــاب الحدود)

وهـي جمـع حـد ، وهـو لغـة : المنـع [1] ، وحـدود الله محارمـه لقولـه تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [2] وحدوده أيضا : ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [3] وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان .

وعرفا : عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لتمنع تلك العقوبة من الوقوع في مثلها . [4]

و(**لا تجب**) الحدود (**إلا على مكلف**) لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه [5] ، والحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف لأنه يدرء بالشبهة ، ومن يخنق إذا أقر أنه زنا / في إفاقته أخذ بإقراره وحد ، وإن أقر في إفاقته أنه زنا ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه بينة أنه زنا ولم تضفه إلى حال إفاقته فلا حد للاحتمال ، وكذا لا حد على نائم ولا نائمة . [٣١١/ب]

(**ملتزم**) أحكامنا من مسلم وذمي ، بخلاف حربي ومستأمن (**عالم بـــالتحريم**)

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢ ، ولسان العرب ١٤٠/٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٤) ينظر : التعريفات ص١١٧ ، وغاية المنتهى ٢٩٦/٣ ، والروض المربع ٣٤٥/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٦ .

لقول عمر وعثمان وعلي : «لا حد إلا على من علمه »[1] ، فلا حد على من جهله كمن جهل تحريم الزنى أو عين المرأة كأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظانا أنها امرأته ونحوه لحديث : « ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم »[2] .

(**وعلى إمام أو نائبه إقامتها**) أي الحدود مطلقا سواء كان الحد لله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف ؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده ، ويقوم

---

(١) قول عمر وعثمان - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٤ - ١٣٦٤٥ ، ١٣٦٤٧) المصنف ٤٠٤/٧ - ٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٤٢/٧ من رواية البيهقي . وعن عمر أخرجه أيضا عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٢) المصنف ٤٠٢/٧ .

وقول علي - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٨) المصنف ٤٠٥/٧ .

(٢) رواه الحارثي في " مسند أبي حنيفة " من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعا بهذا اللفظ ، كما في المقاصد الحسنة ص٣٠ ، قال الألباني في الإرواء ٣٤٥/٧ : " وهو ضعيف " . وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٧/٢٣ بإسناده عن أبي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز ، فذكر قصة طويلة ، جاء فيها : أن شيخا وجدوه سكران فأقام عمر عليه الحد ثمانين ثم قال : إذا رأيتم مثل هذا في هيبته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة ، فإن رسول الله - ﷺ - قال : ((ادرؤا الحدود بالشبهة)) . ورواه أبو سعد السمعاني في "الذيل" من هذا الوجه كما في المقاصد الحسنة ص٣٠ ، وقال : " قال شيخنا : وفي سنده من لايعرف" . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٤٣/٧ .

نائب الإمام مقامه لقوله عليه السلام : « واغد يا أنيس [1] إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها »[2] ، وأمر برجم ماعز[3] ولم يحضره [4] ، وقال في سارق أتي به : «اذهبوا به فاقطعوه »[1] .

---

(١) أنيس : بن الضحاك الأسلمي ، صحابي ورد خبره في قصة العسيف ، قال الحافظ ابن حجر : "جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه هو الذي قال له الرسول ﷺ : ((اغد يا أنيس على امرأة هذا ...)) " . وتعقبه بأن الظاهر أنه غيره إلا أنه لم يعينه .

ينظر : أسد الغابة ١/١٥٧ ، والإصابة ١/٢٨٥ ، ٢٨٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الاعتراف بالزنى ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨) صحيح البخاري ٨/١٣٩ - ١٤٠ ، ومسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم ١٦٩٧ - ١٦٩٨ ، صحيح مسلم ٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥ .

(٣) ماعز : بن مالك الأسلمي ، كتب له رسول الله - ﷺ - كتابا بإسلام قومه ، اعترف على نفسه بالزنى فرجم وتاب الله عليه ، قيل : اسمه غريب وماعز لقبه .

ينظر : أسد الغابة ٥/٨ ، والإصابة ٥/٥٢١ .

(٤) يدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((أتى رجل من أسلم رسول الله - ﷺ - وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ! إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول الله ! إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال له ذلك ، فأعرض فتنحى له الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال : هل بك جنون ؟ قال : لا ، فقال النبي - ﷺ - : اذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصن)) . أخرجه البخاري ، باب الطلاق في الإغلاق ... ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٧١) صحيح البخاري ٧/٤٠ ، ومسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩١) صحيح مسلم ٣/١٣١٨ .

وتحرم شفاعة في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ، ويحرم قبولها بعد أن تبلغه لقوله عليه السلام : « فهلا قبل أن تأتيني به »[2] ، ولأن الشفاعة فيه طلب فعل محرم على من طلب منه .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الطحاوي ، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ١٦٨/٣ ، والدراقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٠٢/٣ ، والحاكم ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٨١/٤ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب قطع اليد ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٧١/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ٨٣/٨ - ٨٤ : "هو كما قال" ، وصححه ابن القطان كما في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٠٢/٣ .

(٢) من حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب من سرق من حرز ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٤) سنن أبي داود ١٣٨/٤ ، والنسائي ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ... ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٧٨ - ٤٨٧٩ ، ٤٨٨١ ، ٤٨٨٣ - ٤٨٨٤) المجتبى ٦٨/٨ - ٦٩ ، وابن ماجة ، باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٥) سنن ابن ماجة ٨٦٥/٢ ، وأحمد برقم (٢٧٠٩٠ ، ٢٧٠٩٢ ، ٢٧٠٩٦) المسند ٦٢٠/٧ ، والدارمي ، باب السارق يوهب من السرقة بعد ما سرق ، كتاب الحدود برقم (٢٢٩٩) سنن الدارمي ٢٢٦/٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ٢٠٤/٣ ، والحاكم ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٨٠/٤ ، والبيهقي ، باب ما يكون حرزا وما =

= لا يكون ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٦٥/٨ ، من عدة طرق ، قال الألباني في الإرواء ٣٤٥/٧ : "وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعا بمجموعها ، وقد صححه جماعة " .

ولسيد حر مكلف عالم بالحد وشروطه ولو كان فاسقا أو امرأة إقامة الحد بجلد أو تعزير على رقيق كله [له][1] ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[2] ، ولأن السيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب وهذا من جنسه ، ولكون سبب ولايته الملك استوى العدل والذكر فيه وضدهما ، ولو كان الرقيق مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا فلسيده جلده في الحد بشرطه لعموم الخبر ، ولتمام ملكه عليه .

ولا يقيمه سيد على أمة مزوجة لقول ابن عمر : « إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان ، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيد نصف ما على المحصن »[3] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة ، وما ثبت مما يوجب الحد على رقيق بعلم السيد برؤية أو غيرها أو إقرار كالثابت ببينة ؛ لأنه يجري مجرى التأديب ، بخلاف الحاكم فإنه متهم ، وللسيد سماع البينة على رقيقه إذا علم شروطها ، وليس له قتل

---

(١) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد على المريض ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٣) سنن أبي داود ١٦١/٤ ، وأحمد برقم (١١٤١) المسند ٢١٨/١ ، والطحاوي ، باب حد البكر في الزنى ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ١٣٦/٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ١٥٨/٣ ، والبيهقي ، باب حد الرجل أمته إذا زنت ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٤٥/٨ ، والحديث حسن الألباني إسناده في الإرواء ٣٦٠/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحوه برقم (١٣٦١٠) المصنف ٣٩٥/٧ ، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٠٨/٢٤ .

[٣١٢/أ] في ردة ، ولا قطع في سرقة ؛ لأن الأصل / تفويض إقامة الحد إلى الإمام ، وإنما فوض الجلد إلى السيد خاصة لأنه تأديب ، والحديث جاء في جارية زنت ، فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه ، ولأن في الجلد سترا على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما .

ويجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا أو عونا لمن يقيمه عليه في تلك المعصية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحالة ، ولا يجمع بين معصيتين .

وتحرم إقامته بمسجد لحديث حكيم بن حزام [1] : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود »[2] ؛ ولأنه لا يؤمن من حدوث ما يلوث المسجد ، فإن أقيم به لم يعد لحصول المقصود من الزجر .

---

(١) حكيم بن حزام : بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، الأسدي ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا ونال من مغانمها مائة بعير ، كان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ، توفي سنة ٥٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢/٤٥ - ٤٦ ، والإصابة ٢/٩٧ - ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد في المسجد ، كتاب الحدود برقم (٤٤٩٠) سنن أبي داود ٤/١٦٧ ، وأحمد برقم (١٥١٥٢) المسند ٤/٤٥٦ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٨٥ ، والحاكم ، باب النهي للأمير عن ابتغاء الريبة في الناس ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٧٨ ، والبيهقي ، باب لا تقام الحدود في المساجد ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٨/٣٢٨ ، والحديث سكت عنه الحاكم ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٧٧ - ٧٨ : " لا بأس بإسناده" ا . هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٣٦١ - ٣٦٣ لطرقه الأخرى وشواهده .

ويحرم أن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه بلا بينة لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [1] ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [2] ، ولأنه لا يجوز له التكلم به فالعمل أولى ، حتى لو رماه بما علمه منه لكان قاذفا يحد للقذف .

(**ويضرب**) الـ (**رجل**) الحد (**قائما**) ليعطى كل عضو حظه من الضرب (**بسوط**) ، قال في "الرعاية" [3] من عنده : " حجم السوط بين القضيب والعصا" . وهو معنى ما في شرح المهذب للحنفية ، وفي المختار لهم : بسوط لا ثمرة له [4] . قال في "المبدع" [5] : " فيتعين أن لا يكون من الجلد " . (**لا خلق**) نصا بفتح اللام ؛ لأنه لا يؤلم (**ولا جديد**) لئلا يجرح ، وفي "الرعاية"[6] : بين اليابس والرطب . وروى مالك عن زيد بن أسلم [7] مرسلا أن رجلا اعترف عند

---

(١) سورة النساء من الآية (١٥) .

(٢) سورة النور من الآية (١٣) .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٨٦/٢٦ - ١٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٧/٣ .

(٤) ينظر : المختار مع شرحه الإختيار ٨٥/٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٩٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٣/٤ .

(٥) ٤٧/٩ .

(٦) ينظر : الإنصاف ١٨٧/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٣ .

(٧) زيد بن أسلم : القرشي ، العدوي ، المدني ، أبو أسامة ، الفقيه ، الإمام ، القدوة ، كان له حلقة بمسجد رسول الله - ﷺ - ، توفي سنة ١٣٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٠ - ١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ - ٣١٧ .

النبي - ﷺ - ، فأتي بسوط مكسور فقال : «فوق هذا» ، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : «بين هاذين»[1] ، وروي عن أبي هريرة مسندا[2] ، وعن علي : «ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين»[3] ، أي لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع .

بلا مد ولا ربط ولا تجريد لقول ابن مسعود : «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»[4] ، ولم ينقل عن أحد من أصحابه عليه السلام فعل ذلك ، (ويكون

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، كتاب الحدود برقم (١٥٦٢) الموطأ ص ٥٤٩ ، والشافعي ، باب السوط الذي يضرب به ، كتاب الحدود ، الأم ١٥٧/٦ ، وابن أبي شيبة ، باب في السوط من يأمر به أن يدق ، كتاب الحدود برقم ٨٧٣٤ ، الكتاب المصنف ٥١/١٠ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب صفة السوط ... ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٣٢٦/٨ ، والحديث قال عنه الإمام الشافعي : "منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن = = نقول به" . ا . هـ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٥/٢٤ : "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه" . ا . هـ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٣٦٣/٧ . /٣١٢١

(٢) لم أقف عليه ، وروي نحوه عن كريب مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٥ ، والاستذكار ٨٦/٢٤ ، وابن حزم في المحلى ١٧١/١١ ، وضعفه بالإرسال .

(٣) أورده الرافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٨/٤ : "لم أره عنه هكذا" . ا . هـ ، وقال الألباني في الإرواء ٣٦٤/٧ : "لم أقف عليه ، والمصنف تبع الرافعي في ذكره" .

(٤) بنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٢٢) المصنف ٣٧٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨ ، عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال : (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد) قال الألباني في الإرواء ٣٦٤/٧ : "هذا إسناد

عليه قميص وقميصان) وينزع عنه فرو وجبة محشوة ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب ، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد ؛ لأن القصد أدبه لا إهلاكه ، **(ولا يبدي ضارب إبطه)** في رفع يد للضرب نصا ، **(ويسن تفريقه)** أي الضرب **(على الأعضاء)** ليأخذ منه كل عضو حظه ، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله ، وهو مأمور بعدمه ، / قال في "الشرح"[1] : " ويكثر منه في مواضع اللحم كالآليتين والفخذين" . ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ، **(ويجب)** في الجلد **(اتقاء وجه و)** اتقاء **(رأس و)** اتقاء **(فرج و)** اتقاء **(مقتل)** كفؤاد وخصيتين لئلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله أو ذهاب منفعته ، والقصد أدبه فقط .

(وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة) لقول علي : « تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائما »[2] ، **(وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها)** لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها .

ضعيف ، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود ، فإن جويبرا متروك " .

(١) ١٨٨/٢٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٣٢) المصنف ٣٧٥/٧ ، عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي - رضي الله عنه - به ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٨ ، من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا - رضي الله عنه - كان يقول ، فذكره . قال الألباني في الإرواء ٣٦٥/٧ : "هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها ، ولجهالة بعض أصحاب هشيم " .

ويعتبر لإقامة حد نية بأن ينويه لله ولما وضع الله ذلك [لأجله كالزجر][1] ، لحديث : «إنما الأعمال بالنيات »[2] ، لكن إن نوى الإمام وأمر عبدا أعجميا لا معرفة له بالنية أجزأت نية الإمام والعبد كالآلة ذكره في "الفصول"[3] ، ولا تعتبر موالاة الضرب في الجلد لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة .

وأشد الجلد في الحدود جلد زنا فقذف فشرب فتعزير .

(**ولا يحفر لمرجوم**) ولو كان أنثى ولو ثبت الزنى عليها ببينة ؛ لأنه عليه السلام لم يحفر للجهنية [4] ، واليهوديين [1] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من كشاف القناع ٦/٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٦/٥٦ ، والإنصاف ٢٦/١٨٩ .

"الفصول" : من تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، حامل لواء المذهب في عصره ، المتوفي سنة ٥١٣هـ ، ويسمى كتابه هذا (كفاية المفتي) في عشر مجلدات منه نسخة في شستربتي برقم (٥٣٦٩) ومنه الجزء الثالث في دار الكتب المصرية تحت رقم (أصول الفقه - ١٣) ومنتخب منه في الظاهرية (٣٧٥٠) .

ينظر : الذيل ٢/١٤٢ ، ١٥٦ ، والدر المنضد ص ٢٤ - ٢٥ .

(٤) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : ((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله - ﷺ - وهي حبلى من الزنى .... فأمر بها النبي - ﷺ - فشكت عليها الثياب ثم أمر بها فرجمت)) . أخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٦) صحيح مسلم ٣/١٣٢٤ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٠) سنن أبي داود ٤/١٥١ ، والترمذي ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٥) الجامع الصحيح ٤/٣٣ ، والنسائي ، باب الصلاة على المرجوم ، كتاب

(ومن مات وعليه حد سقط) بموته .

وإن رأى الإمام أو نائبه الضرب في حد شرب مسكر بجريد أو نعال وأيد فله ذلك ، لحديث أبي داود عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - أتي برجل قد شرب فقال : «اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، والضارب بيده »[٢] .

ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجي زواله ؛ لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون [٣] في مرضه ولم يؤخر [١] وانتشر ذلك ولم ينكر ؛ ولأن الأصل في الأمر

الجنائز برقم (١٩٥٧) المجتبى ٦٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٣٦٠) المسند ٥٩٣/٥ ، والدرمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزناء ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٥) سنن الدارمي ٢٣٥/٢ .

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن اليهود جاءوا إلى النبي - ﷺ - برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد)) . أخرجه البخاري ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . ، كتاب الاعتصام برقم (٧٣٣٢) صحيح البخاري ٨٥/٩ ، ومسلم ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٩) صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب الحد في الخمر ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٧) سنن أبي داود ١٦٢/٤ - ١٦٣ ، والبخاري ، باب الضرب بالجريد والنعال ، كتاب الحدود برقم (٦٧٧٧) صحيح البخاري ١٣٢/٨ ، وأحمد برقم (٧٩٢٦) المسند ٥٨٠/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا . . ، كتاب الأشربة ، السنن الكبرى ٣١٢/٨ .

(٣) قدامة بن مظعون : بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ، القرشي ، أبو عمرو ، له صحبة ، من السابقين البدريين ، هاجر الهجرتين ، وهو خال عبد الله بن عمر ، جلده عمر في الشراب ، وكان واليه على البحرين فعزله ، توفي بالمدينة سنة ٣٦هـ .

أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة ، ولا يؤخره لحر أو برد أو ضعف لما تقدم .

فإن كان الحد جلدا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين ، فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول [٢] نخل وهو : الضغث - بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة - فإذا أخذ ضغثا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ ، لحديث أبي داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [٣] عن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - [٤] لكن قال ابن المنذر : في إسناده مقال . [١] ، ولأن ضربه التام يؤدي إلى

ينظر : الإستيعاب ١٢٧٧/٣ - ١٢٧٩ ، وأسد الغابة ٣٩٤/٤ - ٣٩٦ ، والإصابة ٣٢٢/٥ - ٣٢٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٠٧٦) المصنف ٢٤٠/٩ - ٢٤٣ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٦٨٤) الكتاب المصنف ٣٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٨ - ٣١٦ .

(٢) قال في المطلع ص ٣٧٠ : " العثكول : بوزن عصفور ، والعثقال : بوزن مفتاح ، كلاهما الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم" ا . هـ .

(٣) أبو أمامة بن سهل : بن حنيف بن واهب الأنصاري ، مشهور بكنيته ، ولد قبل وفاة النبي - ﷺ - بعامين ، وأتي به النبي فحنكه وسماه أبو أمامة ، باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة ، توفي سنة ١٠٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٨٧/١ - ٨٨ ، وتهذيب الكمال ٥٢٥/٢ - ٥٢٧ ، والإصابة ٣٢٥/١ - ٣٢٧ .

(٤) ولفظه : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : ((أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله - ﷺ - فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا = = ذلك لرسول الله - ﷺ - وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه

إتلافه ، وتركه بالكلية غير جائز فتعين ما ذكر .

ويؤخر الحد لسكر حتى يصحو الشارب نصا [٢] ، فلو خالف وأقام الحد عليه في سكره سقط الحد إن أحس بألم الضرب وإلا فلا .

ويؤخر قطع في سرقة ونحوها خوف تلف محدود بقطعه لما مر أن القصد / زجره لا إهلاكه . [أ/٣١٣]

ويحرم بعد إقامة حد حبس محدود وإيذاؤه بكلام كالتعيير لنسخه بمشروعية الحد كنسخ حبس المرأة ، ومن مات بجلد في تعزير أو في حد بقطع أو جلد ولم يلزم تأخيره فهدر ؛ لأنه مات في فعل مأذون فيه شرعا .

فإن لزم تأخير الحد بأن كانت حاملا أو كان مريضا ووجب عليه القطع فاستوفاه إذن فتلف المحدود ضمنه لعدوانه .

إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله - ﷺ - أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة)) . أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد على المريض ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٢) سنن أبي داود ١٦١/٤ ، والنسائي ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤١٢) المجتبى ٢٤٢/٨ - ٢٤٣ ، وابن ماجة ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، كتاب الحدود برقم (٢٥٧٤) سنن ابن ماجة ٨٥٩/٢ ، وأحمد برقم (٢١٤٢٨) المسند ٢٩٢/٦ ، والبيهقي ، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٣٠/٨ ، والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤٦/٣ ، وفي صحيح سنن ابن ماجة ٨٥/٢ ، وفي صحيح سنن النسائي ١٠٩٩/٣ .

(١) الإشراف ٢٩/٢ .

(٢) الإرشاد ص٤٧٦ ، والمغني ٥٠٥/١٢ ، وكتاب الفروع ٥٧/٦ ، والمبدع ٤٩/٩ ، والإنصاف ١٩٥/٢٦ ، والإقناع ٢٤٧/٤ ، وغاية المنتهى ٢٩٨/٣ .

ومن زاد في عدد جلد ولو جلدة أو في السوط الذي ضرب به أو اعتمد في ضربه أو ضربه بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته كاملة لحصول التلف بعدوانه .

ويجب في إقامة حد زنا حضور إمام أو نائبه وحضور طائفة من المؤمنين ولو واحدا مع من يقيم الحد لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] ، وسن حضور من شهد بزنا وبداءتهم برجم ، وإن ثبت بإقرار سن بداءة إمام أو نائبه ، لما روى سعيد عن علي : « الرجم رجمان ، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس »[2] ، ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه ، والسنة أن يدور الناس حول المرجوم إن ثبت ببينة لا بإقرار ولاحتمال أن يهرب فيترك .

ومتى رجع مقر بزنا عن إقراره ، أو رجع مقر بسرقة ، أو بشرب خمر عن إقراره قبل أن يقام عليه الحد ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقم عليه ، وإن رجع في أثناء الحد أو هرب ترك ؛ لأن ماعزا هرب فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه »[3] .

---

(١) سورة النور من الآية (٢) .

(٢) بنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٥٠ ، ١٣٣٥٣) المصنف ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٨٦٧ ، ٨٨٦٩) الكتاب المصنف ٩٠/١٠ - ٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٨ .

(٣) من حديث نعيم بن هزال : أخرجه أبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤١٩) سنن أبي داود ١٤٥/٤ ، وأحمد برقم (٢١٣٨٣ ، ٢١٣٨٥) المسند ٢٨٤/٦ -

فإن تمم حد على راجع فلا قود للشبهة ، ويضمن راجع لا هارب بالدية لزوال إقراره برجوعه عنه ، بخلاف الهارب ، ومثله من طلب أن يرد للحاكم لأن ذلك ليس صريحا في رجوعه .

وإن ثبت زنا أو سرقة أو شرب ببينة على الفعل فهرب لم يترك ؛ لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه إذن .

ومن أتى حدا ستر نفسه استحبابا ، ولم يجب ولم يسن أن يقر به عند حاكم لحديث : « إن الله ستير ويحب من عباده الستير »[1] ، والحد كفارة لذلك الذنب الذي أوجبه للخبر .

---

٢٨٥ ، وابن أبي شيبة ، باب في الزاني كم مرة يرد ، كتاب الحدود برقم (٨٨١٦) الكتاب المصنف ٧١/١٠ ، ٧٢ ، والبيهقي ، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢١٩/٨ ، والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٨/٤ ، وكذا الألباني في الإرواء ٣٥٨/٧ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، و أخرجه أبو داود ، باب النهي عن التعري ، كتاب الحمام برقم (٤٠١٢) سنن أبي داود ٤٠/٤ ، والنسائي ، باب الاستتار عند الاغتسال ، كتاب الغسل برقم (٤٠٦) المجتبى ٢٠٠/١ ، والبيهقي ، باب الستر في الغسل عند الناس ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ١٩٨/١ ، كلهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي عن عطاء عن عن يعلى بن أمية أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)) . قال الألباني في الإرواء ٣٦٧/٧ : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي العزرمي هذا كلام لايضر ، وزهير ثقة ثبت" . وصححه في صحيح سنن أبي داود ٧٥٨/٢ ، وصحيح سنن النسائي ٨٦/١ .

وإذا اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد بأن زنى أو سرق أو شرب مرارا تداخلت ، فلا يحدّ سوى مرة حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [1] ؛ لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد ، وكالكفارة من جنس .

وإن اجتمعت حدود / لله تعالى من أجناس كإن زنى وسرق وشرب وفيها قتل [٣١٣/ب] بأن كان محصنا استوفى القتل وحده ، لقول ابن مسعود : «إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد [2] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وكالمحارب إذا قتل وأخذ المال ، ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له .

وإلا يكن فيها قتل وهي من أجناس وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف ، فيحد أولا لشرب ، ثم لزنا ، ثم يقطع .

وتستوفى حقوق آدمي كلها فيها قتل أو لا كسائر حقوقه ، ولأن مادون القتل حق لآدمي فلا يسقط بالقتل كالديون ، بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة ، ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف وجوبا ، فمن قذف ، وقطع

---

(١) الإجماع ص١٤٠ .

وينظر : المبسوط ٩/١٧٧ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/١٣٠ - ١٣١ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٥ ، والموطأ ص ٥٥١ ، والذخيرة ١٢/٨٤ ، وروضة الطالبين ١٠/١٥١ ، ومغني المحتاج ٤/١٧٩ ، والإرشاد ص٤٧٦ ، والهداية ٢/١٠٦ ، والمغني ١٢/٤٤٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٢٢٠ - ١٨٢٢١) المصنف ١٠/١٩ - ٢٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٨١٧٥) الكتاب المصنف ٩/٤٧٩ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٣٦٨ .

عضوا ، وقتل مكافئا ، حد أولا لقذف ، ثم قطع ، ثم قتل .

وكذا لو اجتمعت حقوق آدمي مع حدود الله تعالى فتستوفى كلها ويبدأ بحق آدمي ، فلو زنى وشرب مسكرا وقذف وقطع يدا قطعت يده ؛ لأنه محض حق آدمي لسقوطه بإسقاطه ، ثم حد لقذف للاختلاف في كونه حقا لآدمي ، ثم لشرب ، ثم لزنا .

ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله لئلا يؤدي توالي الحدود عليه إلى تلفه .

فصـــل

ومـن قتـل أو أتـى حـدا خـارج حـرم مكـة ثـم لجـأ إليـه ، أو لجـأ حربـي أو مرتـد إليـه حـــرم أن يؤاخـــذ حتـــى بـــدون قتـــل فيـــه ، لقولـــه تعـــالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] ، وهـــو خـــبر أريـــد بـــه الأمـــر ، أي : أمنـــوه[2] ، ولأنـــه عليـــه السلام : «حرم سفك الدم بمكة »[3] ، وقوله عليه السلام : «فقولـوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم »[4] ، وقوله : «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحـرم » رواه أحمـد مـن حديـث عبـد الله بـن عمـر[5] ، وحديـث أبـي

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١١/٤ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦٣/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٦٣/١ .

(٣) من حديث أبي شريح العدوي - رضي الله - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم . .)) . أخرجه البخاري ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، كتاب العلم برقم (١٠٤) صحيح البخاري ٢٧/١ ، ومسلم ، باب تحريم مكة وصيدها . . ، كتاب الحج برقم (١٣٤٥) صحيح مسلم ٩٨٧/٢ .

(٤) جزء من الحديث السابق .

(٥) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد برقم (٦٦٤٣) المسند ٣٧٤/٢ ، من

شريح [1] ، وقال ابن عمر : « لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته » رواه أحمد [2] .

لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم زاد في "الروضة" : " ولا يؤاكل ولا يشارب" . [3] حتى يخرج منه فيقام عليه ، لئلا يتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق عليه .

ومن فعله فيه أخذ به فيه لقول ابن عباس : « من أحدث حدثا في الحرم أقيم

طريق حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأرده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٧٧ وقال : "رواه الطبراني ، ورجاله ثقات" . ا . هـ .

وأخرجه ابن حبان ، من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – باب ذكر نفي القصاص في القتل . الخ ، كتاب الجنايات برقم (٥٩٩٦) الإحسان ١٣/٣٤١ ، وفيه : ((إن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ....)) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط – محقق الإحسان - : "إسناده حسن ... والخبر بطوله من حديث ابن عمر لم = = أجده عند غير المؤلف . وأخرجه مطولا مع قليل من الاختصار : أحمد من طريقين عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا سند حسن" .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٩٤) المسند ٤/٦١٤ بإسناده عنه ، بطوله ، وفيه : ((وإن أعتى الناس على الله عزوجل ثلاثة : رجل قتل فيها ، ورجل قتل غير قاتله ...)) .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٩٦٦) الكتاب المصنف ١٠/١١٧ ، وابن جرير في جامع البيان ٤/١٣ .

(٣) ينظر : المبدع ٩/٥٧ ، والإنصاف ٢٦/٢٢٥ .

عليه ما أحدث من شيء » رواه الأثرم [1] ، ومن قوتل في الحرم دفع عن نفسه فقط ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [2] ، ولأن أهل الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمته ، فلا ينتهر لتحريم دمه وصيانته كالجاني في دار الملك لا يعصم / لحرمة الملك . [٣١٤/أ]

ونسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم ، ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات ، فلو أتى بشيء من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله لعموم الأدلة .

---

(١) وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم ١٧٣٠٦ ، المصنف ٣٠٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١٤ ، من طريق معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : (من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ... وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩١) .

فصـــل في حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز والمد عند تميم .[1]

وهـــو فعـــل الفاحشـــة في قبـــل أو دبـــر[2] . وهـــو مـــن أكـــبر الكبـــائر ، وأجمعوا على تحريمه[3] لقولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[4] ، وحديث : «اجتنبوا السبع الموبقات »[5] ، وكان حد

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦/٣ ، والمطلع ص ٣٧٠ ، ولسان العرب ٣٥٩/١٤ .

(٢) ينظر : المبدع ٦٠/٩ ، والتنقيح ص ٢٧٥ ، والإقناع ٢٥٠/٤ ، وغاية المنتهي ٣٠٠/٣ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٤١ ، والإشراف ٥/٢ .

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢) .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب رمي المحصنات ، كتاب الحدود برقم (٦٨٥٧) صحيح البخاري ١٤٦/٨ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٩) صحيح مسلم ٩٢/١ .

والسبع الموبقات الواردة في هذا الحديث هي : الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . فلم يذكر معها الزنى ، فكان الأولى الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قال : ((قلت يارسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك)) . أخرجه البخاري ، باب إثم الزناة ، كتاب الحدود برقم (٦٨١١) صحيح البخاري

الزنى في صدر الإسلام الحبس للنساء ، والأذى بالكلام للرجال ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ ا ﴾ الآيتين [1] ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم [2] ، وأجاز أصحابنا نسخ الكتاب بالسنة [3] ، ومن منع ذلك قال : ليس هذا نسخا إنما هو تفسير للقرآن وتبيين

١٣٧/٨ ، ومسلم ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، كتاب الإيمان ، برقم (٨٦) صحيح مسلم ٩٠/١ - ٩١ .

(١) ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ سورة النساء .

(٢) في : باب حد الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٠) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ ، وأبو داود ، باب في الرجم ، كتاب الحدود برقم (٤٤١٥) سنن أبي داود ١٤٤/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٤) الجامع الصحيح ٣٢/٤ ، وابن ماجة ، باب حد الزنى ، كتاب الحدود برقم (٢٥٥٠) سنن ابن ماجة ٨٥٢/٢ - ٨٥٣ ، وأحمد برقم (٢٢١٥٨) المسند ٤٢٦/٦ ، والدارمي ، باب في تفسير قوله تعالى : }أو يجعل الله لهن سبيلا{ كتاب الحدود برقم (٢٣٢٧) سنن الدارمي ٢٣٦/٢ ، وجميعهم بلفظ : ((ونفي سنة)) عدا ابن ماجة فرواه بلفظ : ((وتغريب سنة)) .

(٣) ينظر : العدة ٨٠١/٣ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣٦٩/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٣٢٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٦٢/٣ .

لـه[1] ، ويمكـن أن يقـال : نسـخه حصـل بـالقرآن ، فـإن الجلـد في كتـاب الله تعـالى ، والرجـم كـان فيـه فنسـخ رسـمه وبقـي حكمـه ، قالـه في "المغـني"[2] و"الشرح"[3] .

(**فيرجم زان**) مكلف (**محصن**) وجوبا بحجارة متوسطة كالكف ، فـلا ينبغـي أن يثخن بصخرة كبيرة ، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة ، ويتقى الوجه (**حتى يمـوت**) لحديـث عمر قـال : «إن الله تعـالى بعـث محمـدا - ﷺ - بـالحق ، وأنـزل عليـه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، رجم رسـول الله - ﷺ - ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضل بترك فريضةٍ أنزلها الله تعـالى ، فـالرجم حـق علـى مـن زنـا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان الحبـل ، أو الاعـتراف ، وقـد قرأتـها : الشـيخ والشـيخة إذا زنيـا فارجموهمـا البتـة نكـالا مـن الله والله عزيـز حكيـم » متفـق عليـه[4] ، ولا يجلـد محصـن قبـل الرجـم قـال

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣٢٤/٢ .

(٢) ٣٠٨/١٢ .

(٣) ٢٣٧/٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت ، كتاب الحدود برقم (٦٨٣٠) صحيح البخاري ١٤٠/٨ - ١٤١ ، ومسلم ، باب رجم الثيب في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩١) صحيح مسلم ١٣١٧/٣ . بدون قوله : (وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا ...)) وأخرجه من حديث عمر ابن ماجة ، باب الرجم ، كتاب الحدود برقم (٢٥٥٣) سنن ابن ماجة ٨٥٣/٢ - ٨٥٤ ، والبيهقي ، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ... ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢١٣/٨ ، وأخرجه من حديث أبي بن كعب أحمد برقم (٢٠٧٠٢) المسند

أبا [1] عبد الله يقول في حديث عبادة : أنه أول حد نزل ، وأن حديث ماعز بعده ، رجمه رسول الله - ﷺ - ولم يجلده ، وعمر رجم ولم يجلد [2] .

(وغيره) أي المحصن بأن زنا حر مكلف غير محصن فإنه **(يجلد مائة)** بلا خلاف للخبر ، **(ويغرب)** إلى ما يراه الإمام لا هو **(عاما)** ولو أنثى ، مسلما كان أو كافرا ، لعموم الخبر ؛ ولأنه حد ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود ، وروى الترمذي عن ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، / وأن عمر ضرب وغرب »[3] . [٣١٤/ب

ويكون تغريب أنثى مع محرم باذل نفسه معها وجوبا لعموم نهيها عن السفر بلا محرم ، وعليها أجرته لصرف نفعه في أداء ما وجب عليها ، فإن تعذرت أجرته

١٥٨/٦ ، ومن حديث زيد بن ثابت برقم (٢١٠٨٦) المسند ٢٣٤/٦ ، والدارمي ، باب في حد المحصنين بالزناء ، كتاب الحدود برقم ٢٣٢٣ ، سنن الدارمي ٢٣٤/٢ ، والحاكم ، باب من كفر بالقرآن ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٦٠/٤ وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل : أبي .

(٢) ينظر : المغني ٣١٣/١٢ ، وشرح الزركشي ٢٧٣/٦ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في النفي ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٨) الجامع الصحيح ٣٥/٤ ، والحاكم ، باب لا تقام الحدود في المساجد ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٦٩/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في نفي البكر ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٣/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "غريب" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط = = الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢١٤ وقال : "رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه" ا . هـ .

منها لعدم أو امتناع فمن بيت المال ؛ لأنه من المصالح ، فإن أبى السفر معها ، أو تعذر بأن لم يكن لها محرم فتغرب وحدها إلى مسافة قصر للحاجة كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق ، ويغرب غريب زنى إلى غير وطنه لأن عوده إلى وطنه ليس تغريبا .

(و) يجلد (رقيق) زنى (**خمسين**) جلدة لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[1] ، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف إليه دون غيره والرجم لا يتأتى تنصيفه ، (**ولا يغرب**) رقيق زنى ؛ لأنه عقوبة لسيده دونه ، إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه ؛ لأنه غريب في موضعه ، ويترفه فيه بترك الخدمة ، ويتضرر سيده بذلك ، ولا يعير زان بعد الحد ، لقوله عليه السلام : « فليجلدها ولا يثرب »[2] يقال : ثربه أي : لامه وعيره بذنبه[3] .

(و) يجلد ويغرب (**مبعض**) زنى (**بحسابه**) [**فيهما**][4] ، فالمنصف يجلد خمس

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٥) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب بيع المدبر ، كتاب البيوع برقم (٢٢٣٤) صحيح البخاري ٣/٧٣ ، ومسلم ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٣) صحيح مسلم ٣/١٣٢٨ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١/٢٣٥ ، والقاموس المحيط ١/٤٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٠ .

وسبعون جلدة ويغرب نصف عام نصا [1] ، ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر ، والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالرقيق في الحد لأنه رقيق كله .

وإن زنى محصن ببكر وعكسه فلكل حده ، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد : « في رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - ، وكان ابن أحدهما عسيفا [2] عند الآخر فزنا بامرأته ، فجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » متفق عليه [3] ، وزان بذات محرم كزان بغيرها على ما سبق تفصيله لعموم الأخبار .

ولوطي فاعل ومفعول به كزان ، فمن كان منهما محصنا رجم وغير المحصن يجلد مائة ويغرب عاما ، والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسابه لحديث : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »[4] ، ومن أتى البهيمة ولو سمكة عزر ، روي عن

---

(١) الهداية ٢/٩٩ ، والمغني ١٢/٣٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٦٩ - ٢٧٠ ، والمحرر ٢/١٥٢ ، وكتاب الفروع ٦/٧٠ ، والمبدع ٩/٦٦ .

(٢) العسيف : الأجير . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٣١١ ، ولسان العرب ٩/٢٤٦ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ، باب ما جاء في حد اللوطي ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٣٣ ، من طريق أبي بدر : حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره . قال البيهقي : " محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد " . ا . هـ ، وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٥٥ وعزاه للبيهقي وقال : " فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم " . وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٨/١٦ .

ابن عباس[1] ، لأنه لا نص فيه يصح ، ولا يصح قياسه على فرج الآدمي ؛ لأنه لا حرمة له ، والنفوس تعافه ، وقتلت البهيمة المأتية مأكولة كانت أو لا ، لئلا يغتر بها ، لحديث ابن عباس مرفوعا : «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2] ، وضعفه الطحاوي[3] ، وصح عن ابن

---

(١) هو الأثر الآتي ونصه : (من أتى البهيمة فلاحد عليه) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤١٦) المسند ١/٤٤٣ ، وأبو داود ، باب فيمن أتى بهيمة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٦٤) سنن أبي داود ٤/١٥٩ ، والترمذي ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٥) الجامع الصحيح ٤/٤٦ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٢٦ - ١٢٧ ، والحاكم ، باب من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٥٥ ، والبيهقي ، باب من أتى بهيمة ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٣٣ ، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . قال الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه إ لا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : ((من أتى بهيمة فلا حد عليه)) .... وهذا أصح من الحديث الأول" . ا . هـ ، وقال أبو داود - بعد أن رواه من طريق جماعة آخرين عن عاصم به - : "حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو" . سنن أبي داود ٤/١٥٩ ، وتعقبه البيهقي فقال : "وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة ، ولاأرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات" . السنن الكبرى ٨/٢٣٤ ، وقال الحاكم عن حديث عمرو بن أبي عمرو : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٣ - ١٥ لطرقه وشواهده .

(٣) شرح مشكل الآثار ٩/٤٣٩ - ٤٤٠ .

عباس : «من أتى البهيمة فلا حد عليه »[1] لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم تكن ملكه ؛ لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره ، / ويحرم أكلها ؛ لأنها حيوان وجب قتله لحق الله تعالى ، أشبه سائر المقتولات ، فيضمنها الآتي لها بقيمتها لإتلافها بسببه كما لو جرحها فماتت . [٣١٥/أ]

(**والمحصن : من وطئ زوجته**) لا سريته (**بنكاح صحيح**) لا باطل ولا فاسد ولو كتابية (**في قبلها ولو مرة**) ، أو في حيض ، أو صوم ، أو إحرام ونحوه وهما حران مكلفان ولو مستأمنين أو ذميين ، فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه ، فلا إحصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر من القيود السابقة ، ويثبت إحصانه بقوله : وطئتها أو جامعتها أو دخلت بها ، ولا يثبت إحصان بولده منها مع إنكاره وطئها ؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء ، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ، وكذا لو كان لامرأة ولد من زوجها فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها لذلك .

وإذا جلد زان على أنه بكر فبان محصنا رجم ، لحديث جابر : «أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله - ﷺ - فجلد به الحد ، ثم أخبر أنه محصن

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٥) سنن أبي داود ١٥٩/٤ ، والترمذي برقم (١٤٥٥) الجامع الصحيح ٤٦/٤ - ٤٧ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٤٩٧) المصنف ٣٦٦/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٥٥٢) الكتاب المصنف ٥/١٠ ، والحاكم في المستدرك ٣٥٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٨ ، من طرق عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به . والأثر صححه الترمذي ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٠/٩ - ٤٤٢ ، وسكت عنه الحاكم .

فرجم » رواه أبو داود [1] ، ولتبين أنه لم يحد الحد الواجب .

ويكفن المحدود بالرجم ويغسل ويصلى عليه إن كان مسلما ، قال أحمد [2] : سئل علي عن شراحة [3] وكان رجماها فقال : «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، وصلى علي عليها »[4] وللترمذي عن عمران بن حصين في الجهنية : « فأمر بها النبي - ﷺ - فرجمت ، وصلى عليها » وقال : " حسن صحيح " .[5]

---

(١) في باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٣٨) سنن أبي داود ١٥١/٤ ، والنسائي ، باب في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد ، كتاب الرجم برقم (٧٢١١) السنن الكبرى ٢٩٣/٤ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ١٦٩/٣ ، والبيهقي ، باب من جلد في الزنى ثم علم بإحصانه ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢١٧/٨ ، من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعا . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤١ - ٤٤٢ . وأخرجه موقوفا على جابر من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه : أبو داود برقم (٤٤٣٩) سنن أبي داود ١٥١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٨ ، وحكى العظيم آبادي في التعليق المغني ١٦٩/٣ عن النسائي قوله : "لا نعلم أحدا رفعه غير ابن وهب ، ووقفه هو الصواب" .

(٢) المغني ٣٢١/١٢ ، وشرح الزركشي ٢٧٥/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣ .

(٣) شراحة : الهمدانية ، مولاة سعيد بن قيس . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، ولم أقف على ترجمتها . ينظر : فتح الباري ١١٩/١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٥٣) المصنف ٣٢٧/٧ - ٣٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٨ ، وقال الألباني في الإرواء ٧/٨ : "إسناده جيد" .

(٥) الجامع الصحيح ٣٣/٤ برقم (١٤٣٥) باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، كتاب الحدود ، وأخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٦) صحيح مسلم

(**وشروطه**) أي حد الزنى (**ثلاثة**) : -

أحدها : (**تغييب حشفة أصليـة**) ولـو من خصي أو تغييب قدرها لعدمها (**في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا**) لذكر أو أنثى ، لحديث ابن مسعود : «أن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ - فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه النبي - ﷺ - : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ [1] رواه النسائي [2] ، فلا حد بتغييب بعض الحشفة ، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل ، ولا بتغييب في فرجه ، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ، ولا بإتيان المرأة المرأة ، ويعزر في ذلك كله ، وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود فقد جاء تائبا كما يدل عليه

١٣٢٤/٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٠) سنن أبي داود ١٥١/٤ - ١٥٢ ، والنسائي ، باب الصلاة على المرجوم ، كتاب الجنائز برقم (١٩٥٧) المجتبى ٦٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٣٦٠) المسند ٥٩٣/٥ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٥) سنن الدارمي ٢٣٥/٢ .

(١) سورة هود من الآية (١١٤) .

(٢) في باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود . . ، كتاب الرجم ، برقم (٧٣١٧ - ٧٣٢٤) السنن الكبرى ٣١٦/٤ - ٣١٧ ، والبخاري ، باب قوله تعالى : }وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل . . { كتاب التفسير برقم (٤٦٨٧) صحيح البخاري = = ٦٢/٦ - ٦٣ ، ومسلم ، باب قوله تعالى : }إن الحسنات يذهبن السيئات{ كتاب التوبة برقم (٢٧٦٣) صحيح مسلم ٢١١٥/٤ .

ظاهر حاله ، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه كما في "المغني"[1] و"الشرح"[2] .

(و) الشرط الثاني : (**انتفاء الشبهة**) لحديث : «ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم »[3] فلو وطئ زوجته أو سريته في حيض أو نفاس أو دبرها فلا حد عليه ؛ لأنه وطء صادف ملكا ، أو وطئ أمته المحرمة برضاع / أوغيره كموطؤة ابنه [٣١٥/ب] أو أم زوجته أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو أمة له فيها شرك أو لولده أو لمكاتبه أو لبيت المال ، أو وطئ في نكاح مختلف فيه ، أو في ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح متعة أو بلا ولي أو في شراء فاسد بعد قبضه ، أو وطئ امرأة وجدها على فراشه أو بمنزله ظنها امرأته أو أمته ، أو ظن أن له فيها شركا ، أو جهل تحريم الزنى لقرب إسلامه أو لنشوئه ببادية فلا حد ، لحديث عائشة مرفوعا : «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »[4] .

---

(١) ١٢/٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٢) ٢٦/٤٦١ - ٤٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

(٤) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في درء الحدود ، كتاب الحدود برقم (١٤٢٤) الجامع الصحيح ٤/٢٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٨٤ ، والحاكم ، باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٨٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٣٨ ، من طرق عن = = يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به . قال الترمذي : " حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة

وإن وطئ مكلف امرأة في نكاح باطل إجماعا مع علمه ببطلانه كنكاح مزوجة أو معتدة من غير زنا ، أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة حد لا بإكراه على شيء من ذلك .

(و) الشرط الثالث : **(ثبوته)** أي الزنى وله صورتان ، ذكر الأولى منهما بقوله : **(بشهادة أربعة رجال عدول)** يشهدون عليه **(في مجلس واحد)** ولو جاءوا متفرقين **(بزنا واحد)** متعلق بشهادة **(مع وصفه)** أي الزنى ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآية [1] ، وقوله : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [2] ، فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما ، واعتبر كونهم رجالا ؛ لأن الأربعة اسم لعدد الذكور ، ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن ، وعدولا كسائر الشهادات ، وكونها في مجلس : «لأن عمر حد الثلاثة

عن النبي - ﷺ - ... ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث" ا . هـ ، والحديث قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك" . ا . هـ ، ثم أخرج الترمذي من طريق وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٩/٩ - ٥٧٠ برقم (٨٥٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ . قال الألباني في الإرواء ٢٥/٨ : "هو ضعيف مرفوعا وموقوفا ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب" . وينظر : التقريب ص٦٠١ .

(١) سورة النور من الآية (٤) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٥) .

الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع »[1] ، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ومعنى وصفهم للزنا أن يقولوا : رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة [2] والرشاء في البئر [3] ، ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد .

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر بأن شهد البعض ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه حد الجميع للقذف لما تقدم عن عمر ، ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية ؛ لأن العدالة أيضا ووصف الزنى لم يذكرا فيها مع اعتبارهما لدليل آخر .

أو شهد بعضهم بالزنا وامتنع بعض أو لم يكملها بعضهم حد من شهد منهم للقذف ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ، وجلد عمر أبا بكرة [4] وصاحبيه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكر .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٦٦) المصنف ٣٨٤/٧ - ٣٨٥ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٤١٣) الكتاب المصنف ٥٣٥/٩ ، من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به . = = قال الألباني في الإرواء ٢٩/٨ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" . ومن طرق أخرى أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ .

(٢) المرود : الميل الذي يكتحل به ، والمكحلة : الوعاء .

ينظر : لسان العرب ١٩١/٣ ، ٥٨٤/١١ .

(٣) الرشاء : الحبل الممدود الذي يتوصل به إلى الماء .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٩٧/٢ ، ولسان العرب ٣٢٢/١٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥٤ .

أو كان الشهود أو بعضهم / لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق أو لكون [٣١٦/أ
أحدهم زوجا حدوا للقذف ، لعدم كمال شهادتهم كما لو لم يكمل العدد ، وكما لو بان مشهود عليه مجبوبا أو بانت مشهود عليها رتقاء للقطع بكذبهم .

وإن شهدوا عليها بالزنا فتبين أنها عذراء لم تحد هي لثبوت بكارتها ، ووجودها يمنع من الزنى ظاهرا ، ولا يحد الرجل للشبهة ولا الشهود ؛ لأن الشهادة كملت مع احتمال صدقهم ، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها .

أو كان الشهود الأربعة مستوري الحال ، أو مات أحدهم قبل وصفه فلا يحدون لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ وقد جيء هنا بالأربعة ولا تحد هي ولا الرجل .

وإن شهد أربعة بزنا فرجعوا كلهم أو رجع بعضهم قبل حد ولو بعد حكم لم يحد مشهود عليه للشبهة ، وإن رجع بعضهم بعد حد حد راجع عن شهادته فقط ؛ لأن إقامة الحد كحكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم ، لكن يحد الراجع لإقراره بالقذف إن طالب به مقذوف قبل موته وإلا فلا .

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها دون المشهود عليه حد الأربعة للقذف وللزنا ؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين .

وإذا كملت الشهادة بحد ثم مات الشهود أو غابوا لم يمنع ذلك إقامة الحد كسائر الحقوق ، واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحد لبعده .

وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك الحمل بمجرده لكن تسأل

ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة ، وهو منهي عنه ، فإن ادعت إكراها أو وطءا بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعا لم تحد ، وروى سعيد : « أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد »[1] ، وروي عن علي وابن عباس : « إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل »[2] .

وذكر الصورة الثانية بقوله : **(أو)** بـ **(إقراره)** أي المكلف بالزنا **(أربع مرات)** لحديث ماعز بن مالك : « اعترف عند النبي - ﷺ - الأولى والثانية والثالثة ورده ، فقيل له : إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك ، فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : / لا نعلم إلا [٣١٦/ب] خيرا ، فأمر به فرجم »[3] حتى ولو كان الاعتراف أربعا في مجالس لأن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٦٦) المصنف ٤١٠/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٥٤٩) الكتاب المصنف ٥٦٨/٩ - ٥٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ - ٢٣٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٤٠/٧ .

(٢) قول علي - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٧٢٧) المصنف ٤٢٥/٧ . =

= وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٧٨/١٢ .

(٣) بهذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٢) المسند ١٦/١ ، وابن أبي شيبة ، باب في الزنى كم مرة يرد ؟ كتاب الحدود برقم (٨٨١٨) الكتاب المصنف ٧٢/١٠ - ٧٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ وقال : "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف" .

ماعزا أقر أربع مرات عندهع ليه السلام في مجلس واحد ، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس ، رواه مسلم والدارقطني [1] من حديث

وله شواهد من حديث جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عباس ، وبريدة بن الخصيف - رضي الله عنهم - لكن ليس في شيء منها : (إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك) . فأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٢) صحيح مسلم ١٣١٩/٣ - ١٣٢٠ ، وأحمد برقم (٢٠٣٤٣) المسند ٩٧/٦ . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، في الموضع السابق ، برقم (١٦٩٣) ، وأبو داود ، باب رجم ماعز ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢٥ - ٤٤٢٦) سنن أبي داود ١٤٧/٤ ، وأحمد بالأرقام (٢٢٠٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣٠٢٠) المسند ٤٠٦/١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ . وحديث بريدة أخرجه أيضا مسلم في الموضع السابق ، برقم (١٦٩٥) ، وأحمد برقم (٢٢٤٣٣) المسند ٤٧٦/٦ .

(١) أخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٥) صحيح مسلم ١٣٢١/٣ - ١٣٢٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٢) سنن أبي داود ١٥٢/٤ ، وأحمد برقم (٢٢٤٣٣ ، ٢٢٤٤٠) المسند ٤٧٦/٦ - ٤٧٧ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، كتاب الحدود برقم = = (٢٣٢٤) سنن الدارمي ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، والبيهقي ، باب الحبلى لا ترجم حتى تضع . . ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٩/٨ .

وأما الدارقطني فأخرجه عن جابر - رضي الله عنه - في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٢٢/٣ ، ١٢٧ وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني : " في هذه القصة اختلاف كثير لعل سببه كثرة الرواة ... " . ا . هـ - يعني قصة الجهنية والغامدية - .

بريدة [1].

(مع ذكر حقيقة الوطء) لحديث ابن عباس : « لما أتى ماعز بن مالك النبي - ﷺ - قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها ؟ لا يكني قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه » رواه البخاري وأبو داود [2] ، وفي حديث أبي هريرة قال للأسلمي : « أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، قال : فأمر به فرجم » رواه الدارقطني [3] ، ولأن الحد يدرأ بالشبهة

---

(١) هو الصحابي الجليل : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي - ﷺ - مهاجرا بالغميم ، ولم يشهد بدرا وأحدا وشهد ما بعدهما ، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ، توفي بمرو سنة ٦٣هـ .

ينظر : أسد الغابة ١/٢٠٩ ، والإصابة ١/٤١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ كتاب المحاربين برقم (٦٨٢٤) صحيح البخاري ٨/١٣٩ ، وأبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢١ ، ٤٤٢٧) سنن أبي داود ٤/١٤٦ - ١٤٧ ، ومسلم بنحوه ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٣) صحيح مسلم ٣/١٣٢٠ .

(٣) في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٩٦ - ١٩٧ ، وأبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢٨) سنن أبي داود ٤/١٤٨ ، والبيهقي ، باب من قال : لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٢٧ ، = = من طرق ، عن أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره . قال الألباني : " هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد

فلا تكفي فيه الكناية .

ولا يعتبر أن يصرح بمن زنى بها فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها ، لحديث أبي داود عن سهل بن سعد مرفوعا [1].

(بلا رجوع) متعلق بإقراره ، أي بأن لا يرجع مقر بزنا حتى يتم الحد ، فإن رجع عن إقراره ، أو هرب ترك وتقدم [2] ، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا [فأنكر] [3] ، أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه لرجوعه ، ولا حد على من شهد عليه لكمالهم في النصاب .

الرحمن بن الصامت وهو مجهول" . الإرواء ٢٤/٨ ، وأورده في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(١) ولفظه : ((أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله - ﷺ - إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها)) . أخرجه أبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٣٧) وفي باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة برقم (٤٤٦٦) سنن أبي داود ١٥٠/٤ ، ١٥٩ ، وأحمد برقم (٢٢٣٦٨) المسند ٤٦٥/٦ ، والبيهقي ، باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٨/٨ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤٥/٣ .

(٢) ص ٧٣٩ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٤٨/٣ .

فصـــل في حد القذف

وهو لغة : الرمي بقوة [1] ثم غلب على الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة .

وهو محرم إجماعا [2] لقولـه تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ .. ﴾ الآيـــة [3] ، وقولـــه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ..﴾ الآية [4] وحديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » متفق عليه [5] .

(والقاذف) وهو مكلف مختار ولو أخرس وقد قذف بإشارة **(محصنا)** ولو مجبوبا أو كانت مقذوفة ذات محرم من قاذف ، أو كانت رتقاء لعموم الآية والأخبار .

(يجلـــد) قـاذف **(حـــر ثمـــانين)** جلدة لقولـه تعـالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ، **(و)** يجلد قاذف **(رقيق نصفها)** أربعين جلدة ، **(و)** يجلد قاذف **(مبعـض**

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٦١ - ٦٢ ، ولسان العرب ٩/٢٧٦ .

(٢) حكاه ابن المنذر في الإشراف ٢/٦١ - ٦٢ ، وابن قدامة في المغني ١٢/٣٨٣ .

وينظـــر : المبســـوط ٩/١٠٩ ، والهدايـــة شـــرح بدايـــة المبتـــدي ٢/١١٢ ، وبدايـــة المجتـــهد ٢/٤٤٠ ، والذخيرة ١٢/٩٠ ، وروضة الطالبين ١٠/١٠٦ ، ومغني المحتاج ٤/١٥٥ ، والإرشاد ص٤٧٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٤٧ - ٣٤٨ ، وكشاف القناع ٦/١٠٤ .

(٣) سورة النور من الآية (٤) .

(٤) سورة النور من الآية (٢٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٤٥ .

بحسابه) ، فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد قاذفه ستين ؛ لأنه حد يتبعض .

ولا يجب حد قذف على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل كما لا يجب قود .

والحق في حد القذف للآدمي كالقود فلا يقام بلا طلبه ، لكن لا يستوفيه مقذوف بنفسه ، ويسقط بعفوه / ولو بعد طلبه به كما لو عفى قبله . [٣١٧/أ

وكذا يسقط بإقامة البينة بما قذفه به وبتصديق مقذوف له فيه ، وبلعانه إن كان زوجا .

ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن إيذائهم .

(والمحصن هنا) أي في باب القذف **(الحر المسلم العاقل العفيف)** عن الزنى ظاهرا ولو كان تائبا منه ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم نصا [1] ، فيحد بقذف كل منهم إن كان محصنا .

(وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ) وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار لهما ، و**(لا)** يشترط **(بلوغه)** أي المقذوف ، ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه لعدم اعتبار كلامه ولا طلب لوليه عنه ؛ لأن الغرض منه التشفي فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود ، وكذا لو جن مقذوف أو أغمي عليه قبل طلبه فلا يستوفى حتى يفيق ويطالب به ، وإن جن أو أغمي عليه بعده أقامه الإمام أو نائبه على القاذف لوجود شرطه وانتفاء مانعه .

ومن قال لمحصنة : زنيت وأنت صغيرة ، فإن فسره بدون تسع سنين

---

(١) المقنع لابن البناء ١١٢٥/٣ ، والمغني ٤٠١/١٢ - ٤٠٢ ، وشرح الزركشي ٣١٧/٦ ، وكتاب الفروع ٨٥/٦ ، والتنقيح ص ٢٧٦ ، وغاية المنتهي ٣٠٦/٣ .

عزر ، أو قاله لذكر صغير فسره بدون عشر سنين عزر ، وإلا يفسره بدون ذلـك حد لأنه لا يشترط بلوغ مقذوف .

فصـــل

وللقذف صريح وكناية ، فصريحه : يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، ويا منيوك يا زان يا عاهر ، أو قد زنيت أو زنى فرجك ، أو يا لوطي .

وقوله لشخص : لست لأبيك ، ولست بولد فلان قذف لأمه إلا أن يكون المقول له ذلك منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن بعد نفيه ولم يفسره قائل ذلك بزنا أمه فلا يكون قذفا لها .

وقوله : ما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا إذ الولد من أمه بكل حال .

وقوله لولده : لست بولدي كناية في قذف أمه نصا [1] ؛ لأن الوالد إذا أنكر شيئا من أحوال ولده يقول له ذلك كثيرا ، يريد بذلك أنه لا يشبهه لا أنه ليس مخلوقا من مائه ، فلا يكون قذفا لأمه مع الاحتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه بخلاف الأجنبي .

وقوله : أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو فلان صريح في المخاطب فقط ، لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل كقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ﴾ [2] ، وقوله / : ﴿ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ [٣١٧/ب]

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/٢٦ ، والمحرر ٩٥/٢ ، وكتاب الفروع ٨٨/٦ ، والمبدع ٩١/٩ ، وغاية المنتهى ٣٠٩/٣ ، وكشاف القناع ١١٠/٦ .

(٢) سورة يونس من الآية (٣٥) .

أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [1] ، وقولهم العسل أحلى من الخل .

وكنايته والتعريض به : زنت يداك أو زنت رجلاك ، لحديث : « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »[2] ، ويا خنيث يا نظيف يا عفيف ، ولامرأة : يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة ، ولامرأة شخص : قد فضحته وغطيت رأسه أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه .

وقوله لعربي : يا نبطي يا فارسي يا رومي ، وقوله لأحدهم : يا عربي ، وقوله لمن يخاطبه [3] : يا حلال ابن حلال ما يعرفك الناس بالزنى ، أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية ، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول له : صدقت ، أو صدقت فيما قلت ، أو أخبرني فلان أنك زنيت ، أو أشهدني فلان أنك زنيت ويكذبه فلان ، قال أحمد في رواية حنبل : لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتيمة . [4]

فإن فسره بمحتمل غير القذف كقوله : أردت بالنبطي نبطي اللسان ونحوه

---

(١) سورة الأنعام من الآية (٨١) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، كتاب الاستئذان برقم (٦٢٤٣) صحيح البخاري ٨/٤٦ ، ومسلم ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، كتاب القدر برقم (٢٦٥٧) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ .

(٣) في شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٥ : يخاصمه .

(٤) ينظر : المغني ١٢/٣٩٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٨٨ - ٣٩٢ .

وبالرومي رومي الخلقة ، وبقول أفسدت فراشه : أي أحرقته أو أتلفته ، وبقولي : علقت عليه أولادا من غيره التقطت أولادا ونسبتهم إليه ، وبمخنث أي فيه طباع التأنيث أي التشبه بالنساء ، وبقحبة أنها تتصنع للفجور ونحوه قبل منه وعزر لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

(و) كما (يعزر بنحو) قوله : (يا كافر ، يا ملعون ، يا أعور ، يا أعرج) يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا خبيث البطن أو يا خبيث الفرج ، يا عدو الله ، يا كذاب ، يا خائن ، يا شارب الخمر ، يا مخنث ، يا قرنان [1] ، يا قواد ونحوها يا ديوث [2] ، قال إبراهيم الحربي [3] : الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته . [4] والقواد عند العامة : السمسار في الزنى .

وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر لأنه لا عار عليهم

---

(١) القرنان : الذي يشارك في امرأته كأنه يقرن به غيره ، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيرة له .

ينظر : لسان العرب ١٣/٣٣٨ ، والقاموس المحيط ٤/٢٥٩ .

(٢)الديوث : الذي لا يغار على أهله ديوث ، يقال : ديثته إذا أذللته ، من قولهم : طريق مديث : أي مذلل .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣١٧ ، ولسان العرب ٢/١٥٠ .

(٣) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ، أبو إسحاق ، الحنبلي ، العلامة ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ١٩٨هـ ، كان إماما في العلم ، زاهدا ، فقيها ، حافظا للحديث ، صنف كتبا كثيرة منها : "غريب الحديث" و"دلائل النبوة" و"المناسك" ، توفي سنة ٢٨٥هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/٨٦ - ٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦ - ٣٧٢ ، والمنهج الأحمد ١/٣٠٢ - ٣٠٧ .

(٤) المغني ١٢/٣٩٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٩١ ، ٣٩٤ .

بذلك للقطع بكذب القاذف .

فصـــل في التعزير

وهو لغة : المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة [1] ، كقوله تعالى : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [2] لمنع الناصر المعادي والمعاند لمن ينصره .

واصطلاحا : التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله [3] .

(ويجـــــب التعزيـــــر) على كـل مكلـف ، نـص عليـه في سـب صحابي [4] ، وكحد ، وكحق آدمي طلبه **(في كـــل معصيـــة لا حـــد فيـــها ولا كفارة)** ، كمباشرة دون فرج ، وإتيان امرأة امرأة ، وسرقة لا قطع فيها لفقد حرز ونقص نصاب ، وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز ، / وكقذف بغير زنا كقوله : يا [٣١٨/] فاسق ، يا شاهد زور ، ونحو ذلك ، وكلعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه ، وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية ، وكقوله : الله أكبر عليك ، وخصمك الله ، وكذا ترك الواجبات ، ولا يحتاج في إقامة تعزير إلى مطالبة ؛ لأنه مشروع للتأديب ، فيعزر من سب صحابي ولو كان له وارث ولم يطالب به ، وفي سقوطه

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣١١/٤ ، ولسان العرب ٥٦١/٤ - ٥٦٢ .

(٢) سورة الفتح من الآية (٩) .

(٣) قال ابن قدامة : " التعزير : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها " . ا . هـ . المغني ٥٢٣/١٢ ، وينظر : الهداية ١٠٢/٢ ، والمبدع ١٠٨/٩ ، والتنقيح ص ٢٧٨ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٥/٣ .

(٤) كتاب الفروع ١٠٤/٦ ، والمبدع ١٠٨/٩ ، والإنصاف ٤٤٨/٢٦ ، والإقناع ٢٦٩/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣ .

بعفو مجني عليه خلاف .

(ومرجعه) أي التعزير **(إلى اجتهاد الإمام)** ولا يزاد فيه على عشرة نصا [1] ، لحديث أبي بردة [2] مرفوعا : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه [3] ، وللحاكم نقصه عن العشرة ؛ لأنه عليه السلام قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص .

ويشهر لمصلحة نقله عبد الله في شاهد زور [4] .

ويكون التعزير أيضا بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسب ما يراه الحاكم ، ويصلبه حيا ، ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد .

ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح ؛ لأنه مثلة ، وبأخذ مال أو إتلافه ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٤٤ ، والمقنع لابن البناء ٣/١١٤٧ ، والمغني ١٢/٥٢٤ ، والمحرر ٢/١٦٤ ، والمبدع ٩/١١٢ .

(٢) أبو بردة : هانئ بن نيار بن عمرو البلوي ، حليف الأنصار ، صحابي اشتهر بكنيته ، وهو خال البراء بن عازب ، شهد بدرا وما بعدها ، توفي سنة ٤٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٥/٣٨٢ ، والإصابة ٧/٣١ - ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ٨/١٤٤ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ٣/١٣٣٢ - ١٣٣٣ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٦/١٠٨ ، والإنصاف ٢٦/٤٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٦١ .

ولا يحرم تعزير بتسويد وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ، ويطاف به مع ضربه ، قال أحمد في شاهد الزور [1] : فيه عن عمر : «يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ، ويسخم [2] وجهه ، ويطاف به ويطال حبسه »[3] .

ومن قال لذمي : يا حاج أو لعنه بغير موجب أدب .

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب ، ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره ، وقال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا ، وأما ما أتلفه فيغرمه انتهى .[4] وفي "شرح منازل السائرين" لابن القيم [5] : إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية ، وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما هو أعان المقتول ، وأما قتله بالسيف قصاصا فلا ؛ لأن هذا

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ١٠٨/٦ - ١٠٩ ، والإنصاف ٤٦١/٢٦ .

(٢) السخم : السواد ، يقال : شعر سخامي : أسود ، والسخام : سواد القدر .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٤٥/٣ - ١٤٦ ، ولسان العرب ٢٨٣/١٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٣٩٣) المصنف ٣٢٧/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٧٦٢) الكتاب المصنف ٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/١٠ وضعفه .

(٤) التنقيح ص ٢٧٩ .

(٥) الكتاب اسمه : " مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" مجلدان وهو شرح "منازل السائرين" لشيخ الإسلام الأنصاري ، قال ابن رجب عن هذا الشرح : "كتاب جليل القدر" ، من تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب ، شمس الدين ، أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، (٦٩١ - ٧٥١هـ) . ينظر : كتاب الذيل ٤٤٧/٢ - ٤٥٢ . والكتاب مطبوع في مجلد .

ليس مما يقتل غالبا ولا هو مماثل للجناية ، وفرق بينه وبين الساحر من وجهين قال : وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص ؟ فقال : للولي أن يقتله بالحال كما قتل به .

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ، لما روى أحمد : « أن عليا أتي بالنجاشي [1] قد / شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين [٣١٨/ الحد ، وعشرين سوطا لفطره في رمضان »[2] ، ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم ، لحديث أبي داود عن حبيب بن سالم [3] : « أن رجلا يقال له : عبد الرحمن بن حبيب وقع على جارية

---

(١) النجاشي : قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج الحارثي ، أبو الحارث ، الشاعر ، أمه من الحبشة ، له إدراك ، كان في عسكر علي ، عمر طويلا ، استقر في الكوفة ، وهجا أهلها ، وهدده عمر بقطع لسانه ، وتوفي بلحج باليمن سنة ٤٠هـ .

ينظر : الإصابة ٣٨٧/٦ - ٣٨٨ ، وتاريخ دمشق ٤٧٣/٤٩ - ٤٧٧ ، والشعر والشعراء ٣٢٩/١ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وينظر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٢٥/٢ - ٣٢٦ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٥٦) المصنف ٣٨٢/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٦٧٣) الكتاب المصنف ٣٦/١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٥٧/٨ .

(٣) حبيب بن سالم : الأنصاري ، مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن حجر : لا بأس به .

ينظر : الجرح والتعديل ١٠٢/٣ ، وتهذيب الكمال ٣٧٤/٥ ، والتقريب ص ١٥١ .

امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير [1] وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله - ﷺ - ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوها أحلتها فجلده مائة »[2] ، وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه لانتفاء الملك والشبهة ، ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع ، ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة سوط إلا سوطا نصا [3] ، لينتقص عن حد الزنا ، وللحاكم نقص التعزير فيما سبق بحسب اجتهاده .

ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر عليه ؛ لأنه معصية ، وإن فعله خوفا من الزنا أو اللواط فلا شيء عليه ، ولا يباح إلا إذا لم يقدر

---

(١) النعمان بن بشير : بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، له ولأبيه صحبة ، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا ، استعمله معاوية على حمص ، ثم على الكوفة ، وكذلك ابنه يزيد ولما استخلف معاوية يزيد دعا النعمان إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه فواقعه مروان بن الحكم وقتله سنة ٦٤هـ ، وقيل : ٦٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٢٦/٥ - ٣٢٩ ، والإصابة ٣٤٦/٦ - ٣٤٧ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٥٨) سنن أبي داود ١٥٧/٤ ، والترمذي برقم (١٤٥١ - ١٤٥٢) الجامع الصحيح ٤٤/٤ ، والنسائي برقم (٣٣٦١) المجتبى ١٢٤/٦ ، وابن ماجة برقم (٢٥٥١) سنن ابن ماجة ٨٥٣/٢ ، وأحمد برقم (١٧٩٥٧ - ١٧٩٥٨) المسند ٣٤٥/٥ - ٣٤٦ ، والدارمي برقم (٢٣٢٩) سنن الدارمي ٢٣٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٨ ، من طرق عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ....) الخ ، والحديث قال عنه الترمذي : " في إسناده اضطراب"ا . هـ ، وضعفه البيهقي .

(٣) كتاب الروايتين والوجهين ٣٤٤/٢ ، والمغني ٥٢٤/١٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٥/٢٦ - ٤٥٧ ، والمحرر ١٦٤/٢ ، وشرح الزركشي ٤٠٧/٦ ، والمبدع ١١٢/٩ ، وغاية المنتهى ٣١٦/٣ .

على نكاح ولو لأمة ، وقياسه المرأة فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها .

فصـــل في حد المسكر

وهو اسم فاعل من السكر ، وهو اختلاط العقل .[1]

(وكـــل شـــراب مســـــكر) خمـر **(يحـــــرم)** شـرب قليلـه وكثيره لقولـه تعـــالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[2] ، وحديث ابن مسعود مرفوعا : « إن الله قد حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » رواه مسلم مختصرا[3] ، وأجمع المسلمون على تحريم الخمر[4] ، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه .

(مطلقا) أي سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما ، لحديث : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه أحمد وأبو داود[5] ، وعن عائشة

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٨٩ ، ولسان العرب ٤/٣٧٢ ، والقاموس المحيط ٢/٥٠ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٠) .

(٣) لم أقف عليه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، باب تحريم بيع الخمر ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٨) صحيح مسلم ٣/١٢٠٥ .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٤٨ ، وبداية المجتهد ١/٤٧١ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٧ ، وروضة الطالبين ١٠/١٦٨ ، ونهاية المحتاج ٨/١١ ، والإفصاح ٢/٢٦٧ ، والمغني ١٢/٤٩٣ ، وشرح الزركشي ٦/٣٧٢ ، والمبدع ٩/١٠٠ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٨١٥) المسند ٢/١٠٩ ، وأبو داود ، باب النهي عن المسكر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٩) سنن أبي داود

مرفوعا : «كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » رواه أبو داود والترمذي وقال : " حسن صحيح " [1] ، والفرق - بالتحريك - : مكيال يسع ستة عشر رطلا [2] ، وعن ابن عمر مرفوعا : «ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وغيره [3] ، وعن عمر : « نزل تحريم

٣٢٧/٣ ، ومسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر ... ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٠٣) صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ - ١٥٨٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في شارب الخمر ، كتاب الأشربة برقم (١٨٦١) الجامع الصحيح ٢٥٦/٤ ، والنسائي ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر = = من الأشربة ، كتاب الأشربة برقم (٥٥٨٥) المجتبى ٢٩٧/٨ ، وابن ماجة ، باب كل مسكر حرام ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٩٠) سنن ابن ماجة ١١٢٤/٢ .

(١) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن المسكر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٨٧) سنن أبي داود ٣٢٩/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة برقم (١٨٦٦) الجامع الصحيح ٢٥٩/٤ ، وأحمد برقم (٢٤٤٧١) المسند ١٨٨/٧ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة . . ، كتاب الأشربة برقم (٥٣٨٣) الإحسان ٢٠٣/١٢ ، والدارقطني ، كتاب الأشربة وغيرها ، سنن الدارقطني ٢٥٥/٤ ، والبيهقي ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، والحديث قال الترمذي : "حسن" . وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٩٥/٤ ، والقاموس المحيط ٢٧٤/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٦١٦) المسند ٢١٩/٢ ، والبيهقي ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه به مرفوعا ، ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر به . وأبو معشر هذا ضعيف . ينظر : إرواء الغليل ٤٢/٨ . وللحديث شواهد كثيرة صححه بها الألباني في الإرواء .

الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير ، والخمر ما خامر العقل » متفق عليه [1] .

ولو شربه لعطش لم يجز ؛ لأنه لا يحصل به ري بخلاف ماء نجس فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره ، ولا يجوز استعماله لدواء (**إلا لـ [دفع][2] لقمة غص بها**) ولم يجد غيره (**مع خوف تلف**) فيجوز لأنه مضطر ، (**ويقدم عليه**) أي الخمر في دفع لقمة غص بها (**بول**) لوجوب [3] الحد باستعمال المسكر / دون البول ، ويقدم عليهما ماء نجس ؛ لأن أصله مطعوم بخلاف البول . [٣١٩/أ]

(**فإذا شربه**) أي المسكر أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (**أو احتقن به**) أو أكل عجينا لت به (**مسلم مكلف**) لا صغير ولا مجنون (**عالما أن كثيره يسكر**) - ويصدق إن قال : لم أعلم - (**مختارا**) - فإن أكره عليه لم يحد - ، وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرها نصا [4] ، وكذلك كل ما جاز لمكره ، وإن أكره بالقتل تعين عليه الفعل ولم يجز له التخلف ؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة ، أو وجد مسلم سكران أو تقيأ الخمر (**حد**) ؛ لأنه لم يسكر ، أو تقيأها إلا وقد شربها (**حر**) وجد منه شيء مما تقدم (**ثمانين**) جلدة ، لما روى الجوزجاني

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٨١) صحيح البخاري ٩١/٧ ، ومسلم برقم (٣٠٣٢) صحيح مسلم ٢٣٢٢/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥١ .

(٣) في الأصل : لوجود .

(٤) كتاب الفروع ٩٩/٦ ، والمبدع ١٠٢/٩ ، والإنصاف ٢٢٧/٢٦ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣ .

والدارقطني وغيرهما أن عمر : «استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام »[1] ، وعن علي أنه قال في المشورة : «إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري »[2] ، (و) حد (**قن نصفها**) أي أربعين جلدة ، ذكرا كان أو أنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد ، ولو ادعى شاربه جهل وجوب الحد حيث علم التحريم .

ويعزر من وجد منه رائحة الخمر ولا يحد لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحوه .

ويعزر من حضر شربها لحديث ابن عمر مرفوعا : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود[3] ، ولا تقبل دعوى الجهل بالتحريم ممن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٦) صحيح مسلم ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١ ، وأبو داود برقم (٤٤٧٩) سنن أبي داود ٤/١٦٣ ، والترمذي برقم (١٤٤٣) الجامع الصحيح ٤/٣٨ ، وأحمد برقم (١١٧٢٩ ، ١٢٣٩٤) المسند ٣/٥٥٩ ، ٤/١٦ ، والدارمي برقم (٢٣١١) سنن الدارمي ٢/٢٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٩ . ولم أقف عليه في سنن الدارقطني .

(٢) أخرجه والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٣ - ١٥٤ ، والدارقطني في سننه ٣/١٥٧ ، والحاكم في المستدرك ٤/٣٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٠ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي .

(٣) في باب العنب يعصر للخمر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٤) سنن أبي داود ٣/٣٢٦ ، وابن ماجة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٨٠) سنن ابن ماجة

نشأ بين المسلين ؛ لأنه لا يكاد يخفى ، بخلاف من نشأ ببادية بعيدة وحديث عهد بالإسلام فيقبل منه ذلك لاحتمال صدقه .

(**ويثبت**) شرب مسكر (**بإقراره**) به (**مرة كقذف**) ؛ لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا ، بخلاف زنا وسرقة ، (**أو**) بـ (**شهادة عدلين**) على الشرب أو الإقرار به ولو لم يقولا : شرب مختارا عالما بتحريمه لأنه الأصل ، ويقبل رجوع مقر به فلا يحد وتقدم [1] .

(**وحرم عصير**) عنب (**ونحوه إذا غلا**) كغليان القدر بأن قذف بزبده نصا [2] ، وظاهره ولو لم يسكر ؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان ، وعن أبي هريرة قال : «علمت أن رسول الله - ﷺ - كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به فإذا هو ينش [3] فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو

١١٢١/٢ - ١١٢٢ ، وأحمد برقم (٤٧٧٢) المسند ١٠٣/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تحريم الخمر ، كتاب الأشربة والحد فيه ، السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٥٠/٨ ، وفي صحيح سنن أبي داود ٧٠٠/٢ .

(١) ص ٧٣٩ .

(٢) المغني ٥١٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/٢٦ - ٤٣٦ ، والمحرر١٦٣/٢ ، وشرح الزركشي ٣٩٤/٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

(٣) قال في لسان العرب ٣٥٢/٦ : " نش الماء ينش ونشا ونشيشا ونشش : صوت عند الغليان أو الصب ، وقيل : النشيش أول أخذ العصير في الغليان ، والخمر ينش إذا أخذت في الغليان" .

داود والنسائي [1].

(أو) / أي وحرم عصير (**أتى عليه ثلاثة أيام**) بلياليهن وإن لم يغل [٣١٩/ب] نصا [2] ، لحديث : «اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل »[3] ، وعن ابن عمر في العصير : «اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : ثلاثا » حكاه أحمد وغيره [4] ، ولحصول الشدة في الثلاث غالبا وهي خفية تحتاج لضابط والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها .

وإن طبخ عصير قبل تحريم حل إن ذهب بطبخه ثلثاه فأكثر نصا [5] ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في النبيذ إذا غلى ، كتاب الأشربة برقم (٣٧١٦) سنن أبي داود ٣٣٦/٣ ، والنسائي ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، كتاب الأشربة برقم (٥٦١٠) المجتبى ٣٠١/٨ ، وابن ماجة ، باب نبيذ الجر ، كتاب الأشربة برقم (٣٤٠٩) سنن ابن ماجة ١١٢٨/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الكسر بالماء ، كتاب الأشربة والحد منها ، السنن الكبرى ٣٠٣/٨ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٥٢/٨ .

(٢) الهداية ١٠٨/٢ ، والمغني ٥١٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/٢٦-٤٣٦ ، والمحرر ١٦٣/٢ ، وشرح الزركشي ٣٩٤/٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

(٣) لم أقف على إسناده مرفوعا ، وذكره الشارح هنا تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٣ ، كما ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٥١٣/١٢ ، وعزاه للشالنجي ، وأخرج النسائي في المجتبى ٣٣٢/٨ برقم (٥٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال : (اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي) . صححه الألباني في الإرواء ٥٠/٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٩٩٠) المصنف ٢١٧/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٣٩١٥) الكتاب المصنف ٤٩٦/٧ ، وإسناده صحيح . ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٧٧ .

(٥) المغني ٥١٤/١٢ ، والمحرر ١٦٣/٢ ، وكتاب الفروع ١٠٢/٦ ، والمبدع ١٠٦/٩ ، والإنصاف ٤٣٦/٢٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

وذكره أبو بكر إجماع المسلمين [1] ؛ لأن أبا موسى : «كان يشرب من الطلاء [2] ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه » رواه النسائي [3] وله مثله عن عمر [4] وأبي الدرداء [5] ، ولذهاب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي فلا يحصل فيه الشدة بل يصير كالرب [6] .

ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب أو بسر مع تمر أو رطب ، لحديث جابر مرفوعا : «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا » رواه الجماعة إلا الترمذي [7] .

---

(١) الإجماع ص ١٥٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " الطلاء : بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر" ا . هـ . فتح الباري ١٠/٦٤ .

(٣) برقم ٥٧٢١ ، المجتبى ٨/٣٣٠ ، من طريق قيس بن أبي حازم عنه به . وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٥٢ ، وأورده في صحيح سنن النسائي ٣/١١٥٤ ، .

(٤) أخرجه النسائي برقم (٥٧١٧) المجتبى ٨/٣٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠١ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٥٠ .

(٥) أخرجه النسائي برقم (٥٧٢٠) المجتبى ٨/٣٢٩ - ٣٣٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٥٣ .

(٦) الرب : الطلاء الخاثر ، وقيل : دبس كل ثمرة ، والجمع الربوب والرباب ، وارتب العنب : إذا طبخ حتى يكون ربا يؤتدم به . قاله في لسان العرب ١/٤٠٥ ، وينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣٨١ - ٣٨٢ ، والقاموس المحيط ١/٧١ .

(٧) أخرجه البخاري ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ... ، كتاب الأشربة برقم (٥٦٠١) صحيح البخاري ٧/٩٤ ، ومسلم ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، كتاب الأشربة برقم (١٩٨٦) صحيح مسلم ٣/١٥٧٤ ، وأبو داود ، باب في الخليطين ، كتاب الأشربة برقم (٣٧٠٣)

ولا يكره انتباذ في دباء - بضم الدال وتشديد الباء - أي القرع ، ولا في حنتم أي جرار خضر ، ولا في نقير أي ما حفر من خشب كقصعة وقدح ، ولا في مزفت أي ملطخ بالزفت [1] لحديث بريدة مرفوعا : «كنت نهيتكم عن الشرب إلا في ظروف الأدم [2] ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا » رواه أحمد ومسلم [3] .

سنن أبي داود ٣/٣٣٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، كتاب الأشربة برقم (١٨٧٦) الجامع الصحيح ٤/٢٦٣ - ٢٦٤ ، والنسائي ، باب خليط البسر والتمر ، كتاب الأشربة برقم (٥٥٥٦) المجتبى ٨/٢٩٠ ، وابن ماجة ، باب النهي عن الخليطين ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٩٥) سنن ابن ماجة ٢/١١٢٥ ، وأحمد برقم (١٤٥٠١) المسند ٤/٣٣٨ .

(١) ينظر في معنى الحنتم والنقير والمزفت : المطلع ص ٣٧٤ .

(٢) ظروف الأدم : الظروف : جمع ظرف ، وهو الوعاء . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٤٧٤ ، ولسان العرب ٩/٢٢٩ .

والأدم : اسم للجمع ، أو جمع أديم ، والأديم : الجلد . ينظر : لسان العرب ١٢/٩ ، والقاموس المحيط ٤/٧٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٤٤٩) المسند ٦/٤٧٩ - ٤٨٠ ، ومسلم ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير . . ، كتاب الأشربة برقم (٩٧٧) صحيح مسلم ٣/١٥٨٤ - ١٥٨٥ ، وأبو داود ، باب في الأوعية ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٩٨) سنن أبي داود ٣/٣٣٢ ، والنسائي ، باب الإذن في شيء منها ، كتاب الأشربة برقم (٥٦٥٢) المجتبى ٨/٣١٠ - ٣١١ .

ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر ولو كان المشروب لبنا .

فصـــل في القطع في السرقة

أجمعوا عليـه [1] لقولـه تعـالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] وحديث عائشة مرفوعا : « تقطع اليد في ربع دينـار فصـاعدا »[3] ، إلى غـيره من الأخبار .

(ويقطع السارق بثمانية شروط) : -

أحدهـا : **(السـرقة)** لأنـه تعـالى أوجـب القطـع علـى السـارق فـإذا لم توجـد السرقة لم يكن الفاعل سارقا ، **(وهي)** : أي السرقة **(أخذ مال معصوم خفيـة)** من مالكـه أو نائبـه ، مـأخوذة مـن اسـتراق السـمع ومسـارقة النظـر إذا اسـتخفى بذلـك [4] ، فيقطـع الطـرار وهـو : مـن بـط جيبـا أو كمـا أو غيرهمـا [1] وأخـذ منـه

---

(١) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ١٣٩ ، وابن هبيرة في الإفصاح ٢/٢٥٠ .

وينظر : المبسوط ٩/١٣٣ ، وفتح القدير ٥/١٢١ ، والموطأ ص٥٥٤ ، والذخيرة ١٢/١٤٠ ، والأم ٦/١٥٨ ، وروضـة الطـالبين ١٠/١١٠ ، والإرشـاد ص٤٧٩ ، والهدايـة ٢/١٠٣ ، والمغـني ١٢/٤١٥ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما{ كتاب الحدود برقم (٦٧٨٩) صحيـح البخـاري ٨/١٣٤ ، ومسـلم ، بـاب حـد السـرقة ونصابـها ، كتـاب الحدود برقم (١٦٨٤) صحيح مسلم ٣/١٣١٢ .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/١٥٤ ، ولسان العرب ١٠/١٥٥ ، والقاموس المحيط ٣/٢٤٤ .

نصابا ، وكذا يقطع جاحد عارية قيمتها نصاب لحديث ابن عمر : « كانت مخزومية [٢] تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي - ﷺ - بقطع يدها » رواه أحمد وغيره [٣] ، وعن عائشة مثله ، رواه أحمد ومسلم [٤] .

ولا يقطع جاحد وديعة ولا منتهب لحديث جابر : «ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود [٥] ولا مختلس [١] ولا غاصب ولا خائن لحديث : «ليس

---

(١) ينظر : المطلع ص٣٧٥ ، ولسان العرب ٤٩٩/٤ .

(٢) اسمها : فاطمة بنت أبي الأسد ، وقيل : بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية ، نسبة إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، .

ينظر : أسد الغابة ٢١٨/٧ ، والإصابة ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٣٤٧) المسند ٣٢٤/٢ ، وأبو داود ، باب في القطع في العارية إذا جحدت ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٥) سنن أبي داود ١٣٩/٤ ، والنسائي ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٨٧) المجتبى ٧٠/٨ ، والبيهقي ، باب لا قطع على المختلس ... ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٨١/٨ ، والحديث صحح إسناده الألباني في الإرواء ٦٦/٨ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٨٣١/٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤٧٦٩) المسند ٢٣٣/٧ ، ومسلم ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٨) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ .

(٥) في باب القطع في الخلسة والخيانة ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) سنن أبي داود ١٣٨/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، كتاب الحدود برقم (١٤٤٨) الجامع الصحيح ٤٢/٤ ، والنسائي ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٧٢) المجتبى ٨٨/٨ - ٨٩ ، وابن ماجة ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩١)

على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي[2] ، وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى/ . [٣٢٠/

(و) الشرط الثاني : **(كون سارق مكلفا)** ؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم ، **(مختارا)** لأن المكره معذور ، **(عالما بمسروق و)** بـ **(تحريمه)** أي المسروق عليه فلا قطع على سارق منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب فبانت أكثر ؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس .

(و) الشرط الثالث : **(كون مسروق مالا)** ؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه فلا يلحق به ، والأخبار مقيدة للآية ، **(محترما)** ؛ لأن غير المحترم كمال الحربي تجوز سرقته .

ولو كان المسروق من غلة وقف وليس السارق من مستحقيه ؛ لأنه مال محترم لغيره .

سنن ابن ماجة ٨٦٤/٢ ، وأحمد برقم (١٤٦٥٢) المسند ٣٦٥/٤ ، والدارمي ، باب ما لا يقطع من السراق ، كتاب الحدود برقم (٢٣١٠) سنن الدارمي ٢٢٩/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر نفي القطع عن المنتهب . . ، كتاب الحدود برقم (٤٤٥٦ - ٤٤٥٧) الإحسان ٣١٠/١٠ - ٣١١ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٦٢/٨ - ٦٣ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٨٣٠/٣ .

(١) الاختلاس : أخذ الشيء في نزهة ومخاتلة ، تقول : خلسه يخلسه خلسا فهو خالس ، واختلس : استلب .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٠٨/٢ ، ولسان العرب ٦٥/٦ .

(٢) جزء من الحديث السابق .

ولا يقطع إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه ؛ لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائبه .

وما أصله الإباحة كملح وكلأ ونحوهما كغيره فيقطع سارقه إذا بلغت قيمته نصابا للعمومات سوى ماء فلا يقطع بسرقته ؛ لأنه لا يتمول عادة ، وسوى سرجين [1] نجس لأنه ليس بمال .

ويقطع بسرقة كتب علم ؛ لأنها مال حقيقة ، ويقطع بسرقة قن نائم أو أعجمي ولو كانا كبيرين وبسرقة قن صغير أو مجنون مطلقا ، لما روي عن عائشة أن النبي - ﷺ - : « أتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر رسول الله بيده فقطعت »[2] .

ولا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد ولا حر ولو صغيرا ؛ لأنه ليس بمال ، ولا بسرقة مصحف ؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ولا يحل أخذ العوض

---

(١) السرجين : بالكسر الزبل معرب ، وهو ما تدمل به الأرض .

ينظر : المطلع ص ٢٢٩ ، ولسان العرب ١٣/٢٠٨ ، والقاموس المحيط ٤/٢٣٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٢٠٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء فيمن يسرق عبدا صغيرا من حرز ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٨/٢٦٨ ، من = = طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، حدثني هشام بن عروة عن عروة عنها به . قال البيهقي : "هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه" ، وقال الدارقطني : "تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف" ، والحديث قال الألباني : "موضوع" . الإرواء ٨/٦٧ .

عنه [1] ، ولا بسرقة ما على مصحف أو صغير من حلي ونحوه ككيس مصحف وثوب صبي ولو بلغت قيمته نصابا ، لأنه تابع لما لا يقطع بسرقته ، ولا بسرقة كتب بدع وتصاوير كسائر الكتب المحرمة ؛ لأنها واجبة الإتلاف ، ولا بسرقة آلة لهو ونحو ذلك ؛ لأنه معصية كالخمر ، ولا بآنية فيها خمر أو ماء لاتصالها بما لا قطع فيه .

(و) الشرط الرابع : **(كونه)** أي المسروق **(نصابا وهو)** أي نصاب السرقة **(ثلاثة دراهم فضة)** خالصة أو تخلص من فضة مغشوشة **(أو ربع مثقال ذهبا)** ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر [2] الخالص ولو لم يضربا فلا يقطع بسرقة ما دون ذلك ، لحديث : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا » رواه أحمد ومسلم وغيرهما [3] ، وحديث عائشة مرفوعا : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما » رواه أحمد [4] وهذان يخصصان / عموم الآية ، وأما حديث

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصداق عند قوله ﷺ : (زوجتكها بما معك من القرآن) ص ٣٢١

(٢) التبر : بكسر التاء المثناة فوق : الذهب غير المضروب . المطلع ص ٢٧٦ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٥٨٥) المسند ٣٥٥/٧ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٤) صحيح مسلم ١٣١٢/٣ - ١٣١٣ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٢٨ ، ٤٩٣٣) المجتبى ٧٩/٨ - ٨٠ ، وابن ماجة ، باب حد السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٨٥) سنن ابن ماجة ٨٦٢/٢ .

(٤) برقم (٢٣٩٩٤) المسند ١١٨/٧ ، والبيهقي ، باب ما يجب فيه القطع ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٥٥/٨ ، من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت

[٣٢٠/ أبي هريرة مرفوعا : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه[1] فيحمل على حبل يساوي ذلك ، وكذا البيضة يحمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك جمعا بين الأخبار ، ويكمل أحدهما بالآخر ، فلو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع ؛ لأنه سرق نصابا .

(أو ما) تبلغ (**قيمته أحدهما**) أي نصابي الذهب والفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوي ذلك ، لحديث ابن عمر : « أن النبي - ﷺ - قطع يد

المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة ، قال : (أتيت بسارق فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول . .) الحديث قال الألباني في الإرواء ٦١/٨ : " محمد بن راشد هذا هو المكحولي فيه ضعف من قبل حفظه" . وأخرج الدارقطني في سننه ١٨٩/٣ في كتاب الحدود من طريق خالد بن مخلد نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعا نحوه . فزاد في السند عروة . قال الألباني في الإرواء ٦١/٨ : "وبذلك اتصل السند وصح " . وللحديث شاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا وفيه (أن رسول الله - ﷺ - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) رواه الجماعة ، يأتي بعده .

(١) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما{ كتاب الحدود برقم (٦٧٩٩) صحيح البخاري ١٣٥/٨ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٧) صحيح مسلم ١٣١٤/٣ ، وكلاهما بتقديم البيضة على الحبل .

سارق سرق برنسا من صفة النساء [1] قيمته ثلاثة دراهم » رواه أحمد وغيره [2] ، وعن ابن عمر أيضا : « أن النبي - ﷺ - قطع في مجن [3] قيمته ثلاثة دراهم » رواه الجماعة [4] ، وفي رواية : « لا تقطع يد السارق في ما دون ثمن

---

(١) صفة النساء : الفقيرات المؤمنات اللواتي لم يكن لهن منزل يسكنه بالمدينة عند الهجرة الشريفة ، وجاء في الحديث ذكر أهل الصفة : وهم فقراء المهاجرين .

ينظر : لسان العرب ١٩٥/٩ ، والقاموس المحيط ١٦٣/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٢٨١) المسند ٣١٤/٢ ، وأبو داود ، باب ما يقطع فيه السارق ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٦) سنن أبي داود ١٣٦/٤ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٠٩) المجتبى ٧٧/٨ ، والبيهقي ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن . . ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٥٦/٨ ، وهو عندهم بلفظ : ((ترسا)) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٢٩/٣ ، وفي الإرواء ٦٨/٨ .

(٣) المجن : الترس ، من مجن الشيء يمجن مجونا إذا صلب وغلظ .

ينظر : لسان العرب ٤٠٠/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٧٠/٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما{ كتاب الحدود برقم (٦٧٩٥) صحيح البخاري ١٣٥/٨ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٦) صحيح مسلم ١٣١٣/٣ ، وأبو داود ، باب ما يقطع فيه السارق ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٥) سنن أبي داود ١٣٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، كتاب الحدود برقم (١٤٤٦) الجامع الصحيح ٤٠/٤ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٠٨) المجتبى ٧٦/٨ ، وابن ماجة ، باب حد السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٨٤) سنن ابن ماجة ٨٦٢/٢ ، وأحمد برقم (٤٤٨٩) المسند ٦٧/٢ .

المجن قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار » رواه النسائي[1] ، وهذا يدل على أن كلا من النقدين أصل ، والمجن الترس .

وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز اعتبارا بوقت السرقة ؛ لأنه وقت الوجوب لوجود السبب فيه لا ما حدث بعد ، فلو نقصت قيمة مسروق بعد إخراجه قطع لوجود النقص بعد السرقة ، كما لو نقصت قيمته باستعماله .

ولا يقطع إن أتلفه في حرزه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره فنقصت قيمته عن النصاب ثم أخرجه فلا يقطع لما تقدم .

وإن ملكه سارق ببيع أو هبة أو نحوهما بعد إخراجه من حرزه لم يسقط القطع بعد رفعه للحاكم ، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا[2] ، لحديث صفوان بن أمية[3] : « أنه نام على ردائه في المسجد ، فأخذ من

---

(١) في باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٣٥) المجتبى ٨١/٨ ، وبنحوه أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما{ كتاب الحدود برقم (٦٧٩٢ - ٦٧٩٤) صحيح البخاري ١٣٤/٨ - ١٣٥ ، ومسلم ، باب حد السارق ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٥) صحيح مسلم ١٣١٣/٣ .

(٢) المغني ٤٥٢/١٢ ، وشرح الزركشي ٣٤٧/٦ ، وكتاب الفروع ١٢٧/٦ ، والمبدع ١٢١/٩ ، والإنصاف ٤٩٧/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٥/٣ .

(٣) صفوان بن أمية : بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي ، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافرا ، وأسلم هو أثناء غزوة حنين ، وأعطاه النبي - ﷺ - من الغنائم فأكثر حتى قال صفوان : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم ، نزل بالمدينة على العباس ثم أذن له النبي - ﷺ - في الرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنهما .

ينظر : أسد الغابة ٢٣/٣ - ٢٥ ، والإصابة ٣٤٩/٣ - ٣٥١ .

تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النبي - ﷺ - فأمر بقطعه ، قال صفوان : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا قبل أن تأتيني به » رواه ابن ماجة والجوزجاني [1] .

وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردا درهمان وقيمتهما معا عشرة لم يقطع ؛ لأنه لم يسرق نصابا ، وعليه - إن تعذر رد الفرد - ثمانية دراهم قيمة الفرق المتلف درهمان ونقص التفرقة ستة دراهم ، وكذا جزء من كتاب واحد [ونظائره ك][2] مصراعي باب .

ويضمن متعد ما في وثيقة من نحو دين أتلفها إن تعذر استيفاؤه بدون إحضارها ، وإن كانت عنده أمانة وتلفت بلا تعد / ولا تفريط لم يضمن . [٣٢١/أ]

وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم لوجود سبب القطع منهم ، كالقتل حتى من لم يخرج منهم نصابا كاملا لاشتراكهم في هتك الحرز وإخراج النصاب ، ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها قطع الباقي .

ويقطع سارق نصاب لجماعة لوجود السرقة والنصاب كما لو كان رب المال واحدا .

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه وأخرج أحدهما المال دون الآخر قطعا

---

(١) أخرجه ابن ماجة ، في باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٥) سنن ابن ماجة ٨٦٥/٢ . وقد سبق تخريجه ص ٧٣٠ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٦٦/٣ .

نصا [1] ؛ لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته أو دخل أحدهما فقربه من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه ، أو وضعه وسط النقب فأخذه الخارج منهما قطعا لما سبق .

وإن رماه إلى الخارج أو ناوله إياه فأخذه أولا قطع الداخل منهما وحده ؛ لأنه المخرج للنصاب فاختص القطع به .

وإن هتكه أحدهما وحده ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما ؛ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز .

ومن هتك الحرز وأمر غير مكلف بإخراج النصاب فأخرجه قطع الآمر ؛ لأن غير المكلف لا حكم لفعله .

ولو علم إنسان قردا أو نحوه السرقة فسرق قليلا أو كثيرا فعلى معلمه الغرم دون القطع ؛ لأنه لم يهتك الحرز .

(و) الشرط الخامس : **(إخراجه)** أي النصاب **(من حرز مثله)** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله - ﷺ - عن الثمار فقال : ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما كان من الجران [2] ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن

---

(١) الهداية ١٠٣/٢ ، والمغني ٤٦٩/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير ٥٠٤/٢٦ ، وشرح الزركشي ٣٥٨/٦ ، وكتاب الفروع ١٢٨/٦ ، والمبدع ١٢٣/٩ ، وغاية المنتهى ٣٢١/٣ .

(٢) قال ابن فارس في مادة (جرن) : " الجيم والراء والنون أصل واحد يدل على اللين والسهولة ، يقال : للبيدر جرين ، لأنه مكان قد أصلح وملس" . ا . هـ معجم مقاييس اللغة

ماجة [1] ، وهو مخصص للآية فلو سرق من غير حرز فلا قطع .

(وحرز كل مال ما حفظ به) ذلك المال **(عادة)** لأن معنى الحرز : الحفظ ، ومنه احترز من كذا [2] ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته ؛ لأنه لما ثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف ؛ لأنه طريق إلى معرفته رجع إليه كما رجع إلى معرفة القبض والفرقة في البيع .

فحرز جوهر ونقد وقماش في الأبنية الحصينة المسكونة من البلد بدار ودكان

١/٤٤٧ ، وينظر : لسان العرب ١٣/٨٧ . وقال ابن الأثير في النهاية ١/٢٦٣ : "هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة " .

(١) أخرجه أبو داود ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٠) سنن أبي داود ٤/١٣٧ ، وابن ماجة ، باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٦) سنن ابن ماجة ٢/٨٦٥ - ٨٦٦ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٩) الجامع الصحيح ٣/٥٨٤ ، والنسائي ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٥٨ - ٤٩٥٩) المجتبى ٨/٨٥ - ٨٦ ، وأحمد برقم (٦٨٩٧) المسند ٢/٤٢٠ - ٤٢١ ، والدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٤/٢٣٦ ، والحاكم ، باب حكم حريسة الجبل ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٨١ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تضعيف الغرامة ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٨/٢٧٨ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر" ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/٦٩ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣٨ ، والمطلع ص ٣٧٥ ، ولسان العرب ٥/٣٣٣ .

وراء غلق وثيق من قفل خشب أو حديد ، فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزا ، وإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها .

وصندوق بسوق وثم حارس حرز ، وحرز خشب وحطب الحظائر [1] ، وحرز ماشية من إبل وبقر وغنم الصير جمع صيرة أي حظيرة الغنم [2] ، وحرز ماشية في مرعى / براع يراها غالبا فما غاب عن مشاهدته خرج [٣٢١/ب] عن الحرز ، وحرز سفن في شط بربطها به على العادة ، وحرز إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم ، فإن لم تكن معقولة فبحافظ يقظان ، وحرز بيوت بصحراء وبيوت في بساتين بملاحظ يراها إن كانت مفتوحة ، وإن كانت مغلقة فبنائم فيها ، وكذا خيمة وبيت شعر ، وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو في خان [3] بحافظ يراها ، كقعوده على متاع وتوسده ، فإن فرط حافظه فنام أو اشتغل فلا قطع على سارق ؛ لأنه لم يسرق من حرز وضمن حافظ معد للحفظ وإن لم يستحفظ لتفريطه ، وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاعه فلا ضمان عليه ما لم يستحفظ ويقبل صريحا ويفرط .

وحرز كفن مشروع بقبر على ميت ، فمن نبش قبرا وأخذ منه كفنا أو بعضه

---

(١) قال في المطلع ص ٣٧٥ : " الحظائر واحدتها : حظيرة وهي : ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه ، وأصل الحظر في اللغة : المنع " ا . هـ .

وينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/ ٨٠ - ٨١ ، ولسان العرب ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٧٦ ، ولسان العرب ٤/ ٤٧٨ .

(٣) الخان : الحانوت أو صاحب الحانوت فارسي معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار .

ينظر : لسان العرب ١٣/ ١٤٦ .

يساوي نصابا قطع لعموم الآية ، وقول عائشة : «« سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»» [1] ، وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا [2] ، فإن كان الكفن غير مشروع كـأن كفـن الرجـل في أكثر مـن ثـلاث لفـائف والمـرأة في أكـثر مـن خمسـة فسـرق الزائـد عـن المشروع ، أو ترك الميت في تابوت فأخذ التابوت ، أو ترك معه طيب مجموع ، أو نحو ذهب أو فضة فأخذ فلا قطع ؛ لأنه سفه وإضاعة مال فلا يكون محرزا بالقبر ، وكذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن فلا قطع على سارقه كما لـو زال نـائم بنحـو مسـجد عن ردائه ثم سرق ، والكفن ملك للميت والخصم فيه الورثة لقيامهم مقامه ، فإن عدموا فنائب الإمام لأنه ولي من لا ولي له .

وحرز باب تركيبه بموضعه مفتوحا كان أو مغلقا لأنه العادة ، وحرز حلقته بتركيبها فيه ، وتـأزير [3] وجـدار وسـقف كبـاب ، ونوم علـى رداء ونعـل برجـل حرز ، فيقطع سارقه إذا بلغ نصابا ، وكذا لو سرق باب الكعبة .

---

(١) أخرجـه البيـهقي في معرفـة السـنن والآثـار ٤٠٩/١٢ ، وفي إسـناده سـويد بـن عبدالعزيـز وهوضعيف . ينظر : التقريب ص ٢٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧٤/٨ - ٧٥ .

(٣) قال في المطلع ص ٣٧٦ : " التأزير : مصدر أزره بتشديد الزاي إذا جعل له إزارا ، ثم أطلق على ما يجعل إزارا من تسمية المفعول بالمصدر ، فتأزير المسجد : ما يجعل على أسفل حائطه من لباد أو دخوف ونحو ذلك . . " .

ولا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة نصا [1] ، ولو كانت مخيطة عليها ، ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوهما مما هو لنفع المسلمين ، كقفص يضعون نعالهم فيه وخابية [2] يشربون منها إن كان السارق مسلما ؛ لأن له فيه حقا كسرقته من بيت المال ، فإن كان ذميا قطع . /

[٣٢٢/أ

(و) الشرط السادس : (**انتفاء الشبهة**) فلا قطع بسرقة من مال عمودي نسبه ولا من مال له فيه شرك أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ولا بسرقة من غنيمة لأحد ممن ذكر فيها حق قبل القسمة ، ولا بسرقة مسلم من بيت المال لقول عمر وابن مسعود : «من سرق من بيت المال فلا قطع ، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق »[3] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٨٩/٢ ، والمغني ٤٣٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/٢٦ ، والمحرر ١٥٨/٢ ، وكتاب الفروع ١٣٢/٦ ، والمبدع ١٣٠/٩ ، وغاية المنتهى ٣٢٤/٣ .

(٢) الخابية : جمع خواب ، وهو الحب أي الزير الذي يعمل فيه الماء .

ينظر : الصحاح ٢٣٢٥/٦ ، والمطلع ص ٢٤٢ ، ولسان العرب ٣٣٩/٤ .

(٣) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٨٧٤) المصنف ٢١٢/١٠ ، عن ابن جريج ، قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقات (أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقا) ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٦١٢) الكتاب المصنف ٢٠/١٠ ، وكذا ابن حزم في المحلى ٣٢٧/١١ ، من طرق عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : (إن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إليه : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب) . قال الألباني في الإرواء ٧٦/٨ : "هذا إسناد منقطع ضعيف" .

ولا قطع بسرقة سيد من مكاتبه وعكسه كقنه إذ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وروى ابن ماجة عن ابن عباس : «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي - ﷺ - فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضا »[1] .

ولا قطع بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه ، رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد[2] ، ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب وينبسط في ماله أشبه الولد مع الوالد ، وكما لو منعها نفقتها .

ولا قطع بسرقة مسروق منه أو مغصوب منه مال سارق أو غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ؛ لأن لكل منهما شبهة في هتك الحرز إذن لأخذ عين ماله ، فإذا هتكه صار كأن المسروق من ذلك الحرز أخذ من غير حرز ، وإن

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - فلم أقف على غير ما أشير إليه في رواية عبد الرزاق .

(١) أخرجه ابن ماجة ، باب العبد يسرق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٠) سنن ابن ماجة ٨٦٤/٢ ، والبيهقي ، باب من سرق من بيت المال ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٨٢/٨ ، من طريق جبارة بن المغلس ، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به . وضعف إسناده البيهقي ، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٩/٤ ، قال الألباني في الإرواء ٧٨/٨ : "علته جبارة وحجاج فإنهما ضعيفان كما في التقريب" . وينظر : التقريب ص١٣٧ ، ١٥٢ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عن عمر - رضي الله عنه - ، وروى عبد الرزاق في المصنف ٢٢١/١٠ برقم (١٨٩٠٨) عن ابن جريج قال : بلغني عن عامر ، قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع ، قال ابن جريج : وقال عبد الكريم ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع .

سرقه من حرز آخر أو من مال من له عليه دين قطع ؛ لأنه لا شبهة له في المال ولا الحرز لا إن سرق من مال مدينه بقدر دينه لعجزه عن استخلاصه بحاكم لإباحة بعض العلماء له الأخذ إذن ، فإن سرق أكثر من دينه وبلغ الزائد نصابا قطع .

ومن سرق عينا وادعى ملكها أو ملك بعضها لم يقطع ، وسماه الشافعي : السارق الظريف[1] ؛ لأن ما ادعاه محتمل فهو شبهة في درء الحد ، أو ادعى الإذن في دخول الحرز لم يقطع لما تقدم ، ويأخذها مسروق منه بيمينه أنها ملكه وحده حيث لا بينة .

(و) الشرط السابع : (**ثبوتها**) أي السرقة / (**بشهادة عدلين**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2] والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فبقي فيما عداه على عمومه ، (**بصفانها**) أي السرقة في شهادتهما ، وإلا لم يقطع ؛ لأنه حد فيدرء بالشبهة كالزنا ، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق أو من يقوم مقامه . [٣٢٢/

(**أو**) بـ (**إقرار**) السارق (**مرتين**) ؛ لأنه يتضمن إتلافا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا ، واحتج أحمد في رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن[3] عن

---

(١) أي الفقيه . ينظر : مغني المحتاج ٤/١٦١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٣) القاسم بن عبد الرحمن : بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، المسعودي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، ولد في صدر خلافة معاوية ، قاضي الكوفة ، ثقة ، عابد ، توفي سنة ١١٦هـ . =

علي : « لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين »[1] ، (مع وصفها) ، أي السرقة ، فيصفها السارق في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه ، (ولا يرجع عن إقراره)[2] حتى يقطع ، فإن رجع ترك ، ولا بأس بتلقينه الإنكار لحديث أبي أمية المخزومي[3] : « أن النبي - ﷺ - أتي بلص قد اعترف فقال : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين قال : بلى ، فأمر به فقطع » رواه أبو داود[4] .

= ينظر : تهذيب الكمال ٣٧٩/٢٣ - ٣٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٥/٥ - ١٩٦ ، وتقريب التهذيب ص٤٥٠ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤) المصنف ١٩١/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٢٣٩) الكتاب المصنف ٤٩٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ ، من طرق عن الأعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : (جاء رجل إلى علي فقال : إني سرقت فرده ، فقال : إني سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه) قال الألباني في الإرواء ٧٨/٨ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٢ : ودوام عليه .

(٣) أبو أمية المخزومي : ويقال : الأنصاري ، معدود في أهل المدينة .

ينظر : أسد الغابة ٢١/٦ ، وتهذيب الكمال ٥٦/٣٣ - ٥٨ ، والإصابة ٢٠/٧ .

(٤) في : باب في التلقين في الحد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٠) سنن أبي داود ١٣٤/٤ - ١٣٥ ، والنسائي ، باب تلقين السارق ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٧٧) المجتبى ٦٧/٨ ، وابن ماجة ، باب تلقين السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٧) سنن ابن ماجة ٨٦٦/٢ ، وأحمد برقم (٢٢٠٠٢) المسند ٣٩٧/٦ ، والدارمي ، باب المعترف بالسرقة ، كتاب الحدود برقم (٢٣٠٣) سنن الدارمي ٢٢٨/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، كتاب

(و) الشرط الثامن : **(مطالبة مسروق منه أو)** مطالبة **(وكيله أو)** مطالبة **(وليه)** إن كان محجورا عليه لحظه ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع ، فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة .

السرقة ، السنن الكبرى ٢٧٦/٨ ، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي به . قال الألباني في الإرواء ٧٩/٨ : "هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لايعرف" . وأورد الحديث في ضعيف سنن النسائي ص ٢٠٦ .

فصـــل

(**فإذا وجب**) القطع (**قطعت يـــــده اليمنـــى**) لقراءة ابن مسعود : }فاقطعوا أيمانهما{[1] وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي - ﷺ - ، إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئا برأيه ، ولأنه قول أبي بكر وعمر[2] ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع (**من مفصل كفـه**) لقول أبي بكر وعمر : « تقطع يمنى السارق من الكوع »[3] ، ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع ، وإلى المرفق ، وإلى المنكب ، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا قطع مع الشك ، (**وحسمت**) وجوبا لقوله عليه السلام في سارق : «اقطعوه واحسموه»

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٦/٢٢٨ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢/٥٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٠ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/٨١ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عنهما .

(٣) لم أقف عليه مسندا عن أبي بكر - رضي الله عنه - ، وعن عمر - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٦٤٧ ، ٨٦٥٠) الكتاب المصنف ١٠/٢٩ - ٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١ ، من طرق عن عمرو بن دينار عن عكرمة (أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل) وهذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ البيهقي (كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقطع السارق من المفصل) وأعلهما الألباني في الإرواء ٨/٨٣ بالانقطاع ، وقال الحافظ ابن حجر : "حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع ، لم أجده عنهما" . ا . هـ التلخيص الحبير ٤/٧١ .

[1] ، وحسمها بغمسها في زيت مغلي لتنسد أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته ، وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام لتتعظ السراق به .

(فإن عاد) من قطعت يمناه إلى السرقة **(قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه)** وترك عقبه . أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعا في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »[2] ، ولأنه قول أبي بكر[3] وعمر[4] ولا مخالف لهما من الصحابة ، / وأما كونها اليسرى فقياسا [٣٢٣/أ

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الطحاوي ، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ١٦٨/٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٠٢/٣ ، والحاكم ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٨١/٤ ، والبيهقي ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى . . كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٧٥/٨ - ٢٧٦ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وينظر : الإرواء ٨٣/٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ١٨١/٣ ، من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : "إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله . .) وفي إسناده الواقدي وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٤٩٨ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨٦/٨ لطرقه الأخرى وشواهده .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٧٧٤) المصنف ١٨٨/١٠ ، والدارقطني في سننه ١٨٤/٣ - ١٨٥ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ٢٧٤/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٣١٢) الكتاب المصنف ٥١٠/٩ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ٢٧٤/٨ .

على المحاربة ، ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ، وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روي عن علي : « أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليها »[1] **(وحسمت)** لما تقدم في يده ، وينبغي في قطعه أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ، وتشد يده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة ليقطع في مرة .

(فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب ، ويحرم أن يقطع لما روي عن أبي سعيد المقبري [2] عن أبيه عن جده قال : «حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : أقتله إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلوات ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم لحاجته ؟ فرده إلى السجن أياما ، ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا : مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فجلده جلدا شديدا ، ثم أرسله » رواه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٢/٣ ، وبنحوه عبد الرزاق برقم (١٨٧٥٩) المصنف ١٨٥/١٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٨٩/٨ .

(٢) أبو سعيد المقبري : كيسان المدني ، مولى أم شريك من بني ليث ، ثم من بني جندع ، كان منزله عند المقابر فقيل له : المقبري ، توفي في خلافة عبد الملك سنة ١٠٠هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ١٦٦/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٤٠/٢٤ - ٢٤٢ ، وتقريب التهذيب ص ٤٦٣ .

سعيد [1] ، ولأن في قطع يده الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد وذهاب عضوين من شق ، وحكمة حبسه كفه عن السرقة وتعزيره .

فلو سرق شخص ويمينه ذاهبة أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ؛ لأن منفعة الجنس لا تتعطل بذلك وليسا من شق واحد ، وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع منه شيء لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق بذلك القطع لو فعل ، ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى لذهاب عضوين من شق ، ولو كان الذاهب رجليه أو يمناهما قطعت يمنى يديه لأنها الآلة ومحل النص ولا يذهب بقطعها منفعة جنسها ، ولو ذهبت بعد سرقته يمنى يديه أو يسرى يديه أو مع رجليه أو أحدهما سقط القطع ، أما في الأولى فلتلف محل القطع كما لو مات من عليه قود ، وأما سقوطه في الثانية فلذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه ، وأما في الأخيرتين فكذلك وأولى .

والشلاء من يد أو رجل ولو أمن التلف بقطعها كمعدومة ، وما ذهب معظم نفعها من يد أو رجل كأن ذهب منها ثلاث أصابع كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر فقط ، أو ذهب إصبع سواهما .

---

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد المطبوع ، وروي بنحوه من طرق أخرى ، فأخرج الدارقطني في سننه ١٨٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة (أن عليا - رضي الله عنه - أتي بسارق فقطع يده ، ثم أتي به فقطع رجله ، ثم أتي به فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال : أقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحيي من الله ، ثم ضربه وخلده في السجن) قال الألباني في الإرواء ٩٠/٨ : "رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه" . وله شواهد عند عبد الرزاق برقم (١٨٧٦٤) المصنف ١٨٦/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٣١٠) الكتاب المصنف ٥٠٩/٩ .

وإن وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فعليه القود ، وإلا يتعمد فعليه دية البدل ؛ لأنه خطأ / ولا تقطع يمنى السارق بعد قطع يسراه لئلا يفضي إلى [٣٢٣/ب] تعطيل منفعة الجنس .

ويجتمع على سارق القطع والضمان ؛ لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالدية والكفارة في قتل الخطأ فيرد ما سرقه لمالكه إن كان باقيا ؛ لأنه عين ماله ، وإن تلف فعليه مثل مثلي وقيمة غيره كمغصوب ويعيد ما خرب من حرز لتعديه .

وعليه ثمن زيت حسم حفظا لنفسه إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه .

(**ومن سرق ثمرا**) أو طلعا أو جمارا (**أو ماشية**) في المرعى (**من غير حرز غرم قيمته مرتين**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «سئل رسول الله - ﷺ - عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة [1] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه أحمد وغيره [2] ، قال أحمد : لا أعلم شيئا يدفعه [3] ، واحتج أحمد أيضا أن عمر : « غرم حاطب بن أبي بلتعة [1] حين

---

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٣ ، ولسان العرب ١٣/١٣٦ ، والقاموس المحيط ٤/٢١٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٨٥ .

(٣) المغني ١٢/٤٣٨ ، والمبدع ٩/١٣٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٠ .

نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها » رواه الأثرم [٢] ، ولا تضعف قيمتها في غير ما ذكر ، (**ولا قطع**) عليه لحديث رافع بن خديج [٣] مرفوعا : « لا قطع في ثمر ولا كثر [٤] » رواه أحمد وغيره [١] ، فإن كانت الشجرة بدار محرزه قطع

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة : بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل ، اللخمي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذي كتب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله - ﷺ - إليهم ، فنزلت فيه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ سورة الممتحنة الآية (١) ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فقال ﷺ : إنه شهد بدرا ، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله ، فقبل عذره ، توفي سنة ٣٠هـ وصلى عليه عثمان - رضي الله عنهم جميعا - .

ينظر : أسد الغابة ١/٤٣١ - ٤٣٣ ، والإصابة ٢/٤ - ٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٩٧٧ - ١٨٩٧٨) المصنف ١٠/٢٣٨ - ٢٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بنحوه . وأعله في الجوهر النقي بالانقطاع ، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه .

(٣) رافع بن خديج : بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، أبو عبد الله ، أو أبو خديج ، استصغره النبي - ﷺ - يوم بدر ، وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وصلى عليه ابن عمر - رضي الله عنهم - .

ينظر : أسد الغابة ٢/١٩٠ - ١٩١ ، والإصابة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤ .

(٤) الكثر والكثر : جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، ويقال : الكثر طلع النخل ، وقد أكثر النخل أي : طلع .

ينظر : لسان العرب ٥/١٣٣ - ١٣٤ ، والقاموس المحيط ٢/١٢٥ .

وأضعفت عليه قيمته مرتين لما تقدم .

(ومن لم يجد ما) أي شيئا **(يشتريه أو)** ما **(يشتري به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة)** قال جماعة : ما لم يبذل له ولو بثمن غال ، وفي "الترغيب" : ما يحيي به نفسه [٢] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٦٨٠٩ ، ١٦٨٣٠) المسند ٥/١٣١ ، ١٣٤ ، وأبو داود ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٨) سنن أبي داود ٤/١٣٦ - ١٣٧ ، والنسائي ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٦١ ، ٤٩٦٥) المجتبى ٨/٨٧ ، ومالك ، = = باب مالا قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (١٥٨٣) الموطأ ص ٥٥٩ ، والشافعي في المسند ٢/٨٤ ، والدارمي ، باب ما لا قطع فيه من الثمار ، كتاب الحدود برقم (٢٣٠٤) سنن الدارمي ٢/٢٢٨ ، والبيهقي ، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز ... ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٨/٢٦٣ ، من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به . قال الألباني في الإرواء ٨/٧٢ : "هذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع" . وقد جاء الحديث موصلا من طريقين آخرين . ينظر : الجامع الصحيح ٤/٤٢ - ٤٣ برقم (١٤٤٩) ، والمجتبى ٨/٨٧ - ٨٨ برقم (٤٩٦٦ - ٤٩٦٧) ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٦٥ برقم (٢٥٩٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٦/١٣٩ ، والمبدع ٩/١٣٢ ، والإنصاف ٢٦/٥٣٤ .

(فصـــل) في حد قطاع الطريق

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ..﴾ الآية[1] ، قال ابن عباس وأكثر المفسرين : « نزلت في قطاع الطريق من المسلمين »[2] لقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾[3] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها ، وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه .

وهم[4] : المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة ، - وينتقض به عهدهم - ولو كان المكلف أنثى - الذين يعرضون[5] للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر لعموم الآية ، فيغصبون مالا محترما مجاهرة[6] .

(وقطاع الطريق) على أربعة **(أنواع)** : -

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢١٣/٦ ، والشافعي في المسند ٨٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٤) .

(٤) أي قطاع الطريق .

(٥) في الأصل : يتعرضون ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣ .

(٦) ينظر : المقنع والشرح الكبير ٧/٢٧ ، وكتاب الفروع ١٤٠/٦ ، والتنقيح ص ٢٨١ ، والإقناع ٢٨٧/٤ ، وغاية المنتهى ٣٢٧/٣ .

أشار للأول بقوله : **(فمن منهم قتل مكافئا أو غـيره)** أي غير مكافئ كما لو قتل من لا يقاد به لو قتله في غير المحاربة **(كولـد)** ، وكقن يقتله حر ، وكذمي يقتله مسلم **(وأخذ المال قتل)** لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة ، / **(ثم صلـب)** [٣٢٤/أ
قاتل **(مكـافئ)** يقاد به لو قتله في غير المحاربة لقوله تعالى : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ **(حتى يشتهر)** ليرتدع غيره ثم يترك ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يقطع مع ذلك ؛ لأنه لم يذكر معهما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه الشافعي بإسناده : «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض »[1] وروي نحوه مرفوعا[2] ، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى ؛ لأن إتلاف

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ٨٦/٢ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨ ، من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به . قال الألباني في الإرواء ٩٢/٨ : "هذا إسناد واه جدا ، صالح مولى التوأمة ضعيف ، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك" . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٤٤) المصنف ١٠٩/١٠ ، والدارقطني في سننه ١٣٨/٣ ، من طريق إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه . قال في التعليق المغني ١٣٩/٣ : "وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف" .

(٢) عن ابن عباس قال : ((وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)) لم أقف عليه مسندا ، وساقه ابن قدامة في المغني ٤٧٧/١٢ دون عزو ، ثم قال : "وقيل : إنه رواه أبو داود" ا . هـ .

البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل فاكتفي بقتله كما لو قطع يد إنسان ورجله ثم قتله في الحال .

ولو مات محارب أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب لعدم الفائدة فيه وهي اشتهار أمره في القتل في المحاربة ؛ لأنه لم يقتل فيها .

ولا يتحتم قود فيما دون نفس على محارب ، فلو قطع يدا أو رجلا ونحوهما فلولي الجناية القود والعفو ؛ لأن القود إنما يتحتم إذا قتل ؛ لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف فإنه يستوفى قصاصا لا حدا .

وردء محارب أي مساعده ومعينه إن احتاج إليه وطليع يكشف له حال القافلة ليأتوا إليها كمباشر كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم ، وكذا العين الذي يرسله ليعرف أحوال العدو وظاهره حتى في المال .

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم كما لو فعل ذلك كل منهم .

والصورة الثانية : أشار إليها بقوله : **(ومن قتل)** من محارب **(فقط)** لقصد المال **(قتل حتما ولا صلب)** عليه لما تقدم عن ابن عباس ، ولأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين .

الصورة الثالثة : ما أشار إليها بقوله : **(ومن أخذ المال فقط)** فلم يقتل وأخذ نصابا لا شبهة له فيه **(قطعت يده)** أي يد كل من المحاربين **(اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد)** حتما ، ولا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر ؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير والأمر للفور ، **(وحسمتا)** لحديث : «اقطعوه

واحسموه »[1] ، **(وخلي)** سبيله لاستيفاء ما لزمه .

فلو كانت يده [2] اليسرى مفقودة قطعت رجله اليسرى فقط ، أو كانت يمينه / مقطوعة أو مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط لئلا تذهب منفعة جنس [٣٢٤/ب] اليد ، وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه بل يسراهما فقط كما تقدم .

وإن حارب ثانية بعد قطع يمنى يديه ويسرى رجليه لم يقطع منه شيء لما تقدم في السارق [3] ، وقياسه أن يحبس حتى يتوب ، وتتعين دية لقود لزم بعد محاربة لتقديمها بسبقها ، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

الصورة الرابعة : ما أشار إليها بقوله : **(وإن أخاف السبيل فقط)** فلم يقتل أحدا ولا أخذ مالا **(نفي وشرد)** ولو قنا لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [4] فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته ، وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا .

(وشرط) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط : -

أحدها : **(ثبوت ذلك)** أي قطع الطريق **(ببينة أو إقرار مرتين)** كالسرقة .

(و) الثاني : **(حرز)** بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ، فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩٣ .

(٢) في الأصل : رجله .

(٣) ص ٩٤-٩٥ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٣) .

(و) الثالث : (**نصاب**) يقطع به السارق .

(**ومن تاب منهم**) أي المحاربين (**قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى**) من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب تاب قبل قدرة عليه ، وأما من تاب منهم بعد قدرة عليه فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ ، (**وأخذ بحق آدمي**) طلبه من قصاص في نفس أو دونها وغرامة مال ودية ما لا قصاص فيه وحد قذف ، وكذا يؤخذ غير حربي من ذمي ومعاهد ومستأمن أسلم بحق الله تعالى إن وجب عليه حال كفره كنذر وكفارة لا حد زنا ونحوه ، وحق آدمي طلبه كما قبل الإسلام .

(**ومن وجب عليه حق** [1] **لله**) تعالى من حد سرقة أو زنا أو شرب (**فتاب**) منه (**قبل ثبوته**) عند حاكم (**سقط**) عنه بمجرد توبته قبل إصلاح عمله لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [2] ، وقوله بعد ذكر حد السارق : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ / فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [3] ، وقوله

---

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٣ : حد .

(٢) سورة النساء الآية (١٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٩) .

عليه السلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[1] ، ولإعراضه عليه السلام عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا ، فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة لحديث : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » رواه أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه ابن ماجة ، باب ذكر التوبة ، كتاب الزهد برقم (٤٢٥٠) سنن ابن ماجة ١٤١٩/٢ - ١٤٢٠ ، والطبراني في الكبير ٥٨٥/١٠ برقم (١٠٢٨١) ، والبيهقي ، باب شهادة القاذف ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٥٤/١٠ ، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا . وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٥٢ وقال : "رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب .... ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه" . وكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/١٠ وقال : "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" ا . هـ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٤١٨/٢ ، وفي صحيح الجامع الصغير ٥٧/٣ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، كتاب الحدود برقم (٤٣٧٦) سنن أبي داود ١٣٣/٤ ، والنسائي ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٨٦) المجتبى ٧٠/٨ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١١٣/٣ ، والحاكم ، باب تعافوا الحدود بينكم ، كتاب الحدود ، المستدرك ٣٨٣/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود ، كتاب الأشربة وغيرها ، السنن الكبرى ٣٣١/٨ ، كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال : ((تعافوا الحدود ....)) الحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٢٧/٣ - ٨٢٨ ، وصحيح سنن النسائي ١٠٠٨/٣ .

(**ومن أريد**) أخذ (**ماله**) ولو قل (**أو**) أريدت (**نفسه**) أي قصدت لتقتل أو يفعل بها الفاحشة (**أو**) أريدت (**حرمته**) كأمه وأخته أو زوجته ونحوهن لزنا أو قتل فله دفع المريد بالأسهل ، لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض ، فيفضي إلى الهرج والمرج ، ولحديث أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم[1] . [٣٢٥/أ]

(**و**) إن (**لم يندفع المريد إلا بالقتل أبيح**) قتله (**ولا ضمان**) عليه لظاهر الخبر ، ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولم تندفع بدون قتل فقتلها دفاعا عن نفسه أو حرمته أو ماله كصغير ومجنون صائل بجامع الصول ، ولا يضمن من دخل منزله متلصصا إن لم يندفع بدون قتل .

ويجب الدفع عن حرمته إذا أريدت نصا[2] ، فمن رأى مع امرأته أو ابنته ونحوهما رجلا يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه ؛ لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٨٥٠٧) المسند ٤٥/٣ ، ومسلم ، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ... ، كتاب الإيمان برقم (١٤٠) صحيح مسلم ١٢٤/١ .

(٢) الكافي ٢٤٤/٤ ، والمحرر ١٦٢/٢ ، والمبدع ١٥٦/٩ ، والإنصاف ٣٩/٢٧ ، وغاية المنتهى ٣٣٠/٣ ، وكشاف القناع ١٥٥/٦ .

وكذا يجب في غير فتنة الدفع عن نفسه وعن نفس غيره ، ويجب الدفع عن حرمة غيره ، وكذا عن ماله مع ظن سلامة الدافع والمدفوع وإلا حرم .

ومن عض يد شخص فانتزعها من فمه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر لحديث عمران بن حصين : «أن رجلا عض رجلا فنزع يده من فمه ، فوقعت ثناياه ، فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فقال : يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ، لا دية لك » رواه الجماعة إلا أبا داود [1] ، ولإتلافها لضرورة دفع شر صاحبها كالصائل .

ومن نظر في بيت غيره من خصاص [2] باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه رب البيت متعمدا فخذف عينه ونحوها فتلفت فهدر ، وكذا لو طعنه بعود لا إن رماه بحجر كبير / أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « من ٣٢٥/ب اطلع في بيت ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص » رواه أحمد والنسائي [3] ، وفي

---

(١) أخرجه البخاري ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، كتاب الديات برقم (٦٨٩٢) صحيح البخاري ٧/٩ ، ومسلم ، باب الصائل على نفس الإنسان ... ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٣) صحيح مسلم ١٣٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في القصاص ، كتاب الديات برقم (١٤١٦) الجامع الصحيح ١٩/٤ - ٢٠ ، والنسائي ، باب القود من العضة ... كتاب القسامة برقم (٤٧٥٨ ، ٤٧٦٢) المجتبى ٢٨/٨ - ٢٩ ، وابن ماجة ، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٧) سنن ابن ماجة ٨٨٧/٢ ، وأحمد برقم (١٩٣٢٨ ، ١٩٣٤٢) المسند ٥٨٨/٥ ، ٥٩١ .

(٢) في الأصل : خصائص ، قال في المطلع ص ٣٧٧ : "خصاص الباب : الفرج التي فيه ، واحدتها خصاصة" ا . هـ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٨٧٧١) المسند ٨٨/٣ ، والنسائي ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، كتاب القسامة برقم (٤٨٦٠) المجتبى ٦١/٨ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن قوله

رواية : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » رواه أحمد ومسلم [1] ، ولأنه في معنى الصائل بخلاف مستمع وضع أذنه في خصاص [2] الباب فليس له قصد إذنه قبل إنذاره اقتصارا على مورد النص ، ولأن النظر أبلغ من السمع ، فإن أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل .

ﷺ : ما كان عليك جناح أراد به نفي القصاص والدية ، كتاب الجنايات برقم (٦٠٠٤) الإحسان ٣٥١/١٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٩٩/٣ ، والبيهقي ، باب التعدي والاطلاع ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٣٣٨/٨ ، كلهم من طريق معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به . وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الإرواء ٢٨٤/٧ . وأخرجه البخاري في صحيحه ٧/٩ برقم (٦٨٨٨) ومسلم في صحيحه = = ١٦٩٩/٣ برقم (٢١٥٨) وغيرهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٧٥٦١) المسند ٥٢٣/٢ ، ومسلم ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، كتاب الآداب برقم (٢١٥٨) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ ، أبو داود ، باب في الاستئذان ، كتاب الأدب برقم (٥١٧٢) سنن أبي داود ٣٤٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨ .

(٢) في الأصل : خصايص .

فصـــل

(**والبغـاة**) أي أهـل الجـور والظلـم والعـدول عـن الحـق وهـم : (**ذوو شـوكة يخرجون علـى الإمـام**) ولـو غـير عـدل (**بتـأويل سـائغ**)[1] ولـو لم يكـن فيهـم مطاع ، سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين .

والأصـل في قتالهم قولـه تعـالى : ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[2] وحديث : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم ، فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم[3] ، وعن ابن عباس مرفوعا : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية » متفق عليه[4] ، وقاتل علي أهل النهروان[1] فلم ينكره

---

(١) ينظر : المقنع والشرح الكبير ٥٨/٢٧ ، والكافي ١٤٧/٤ ، والمحرر ١٦٦/٢ ، وغاية المنتهى ٣٣١/٣ .

(٢) سورة الحجرات من الآية (٩) .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، كتاب الإمارة برقم (١٨٥٢) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ ، ونحوه أخرجه الإمام أحمد برقم (١٧٨٣١) المسند ٣٢٢/٥ ، وأبو داود ، باب في قتل الخوارج ، كتاب السنة برقم (٤٧٦٢) سنن أبي داود ٢٤٢/٤ ، والنسائي ، باب قتل من فارق الجماعة . . ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٢٠ - ٤٠٢٢) المجتبى ٩٢/٧ - ٩٣ ، من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الأشجعي مرفوعا .

(٤) أخرجه البخاري ، باب قول النبي - ﷺ - : ((سترون بعدي أمورا تنكرونها)) كتاب الفتن برقم (٧٠٥٤) صحيح البخاري ٤٠/٩ ، ومسلم ، باب وجوب ملازمة الجماعة عند ظهور الفتن ، كتاب الإمارة برقم (١٨٤٩) صحيح مسلم ١٤٧٧/٣ .

أحد ، ومتى اختل شرط من ذلك فهم قطاع طريق .

ونصب الإمام فرض كفاية لحاجة الناس إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(**فيلزمه**) أي الإمام (**مراسلتهم**) أي البغاة لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق ، وروي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل [٢] ولما اعتزلته الحرورية [٣] بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٩٧٦٠) الكتاب المصنف ١٥/٣١٧ - ٣١٩ ، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل في حديث طويل ، وفيه : مقاتلة علي للخوارج بالنهروان ، وبهذا الإسناد أورده الهيثمي بطوله في مجمع الزوائد ٦/٢٣٧ - ٢٣٨ ، وقال : "رواه = = أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" . ومن طرق أخرى أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٢ - ١٨٣ .

النهروان : في العراق ، كورة واسعة أسفل بغداد ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الخوارج .

ينظر : معجم البلدان ٥/٣٢٤ - ٣٢٧ ، ومراصد الأطلاع ٣/١٤٠٧ ، ومعجم ما استعجم ٣/١٣٣٦ .

(٢) موضع قرب الكوفة . ينظر : معجم البلدان ١/١٦٣ ، ومراصد الأطلاع ١/٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٣) الحرورية : نسبة إلى حروراء ، قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، اجتمع فيها الخوارج الذين خالفوا عليا فنسبوا إليها ، وقيل في اشتقاقها - أي الحروراء : من الريح الحرور ، وهي الحارة ، وهي بالليل كالسموم بالنهار .

ينظر : معجم البلدان ٢/٢٤٥ ، ومراصد الأطلاع ١/٣٩٤ .

آلاف [1] ، (و) يلزمه (**إزالة ما يدعونه من شبهة**) ليرجعوا إلى الحق ، (و) إزالة ما يدعونه من (**مظلمة**) ؛ لأنه وسيلة للصلح المأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ ، فإن نقموا مما لا يحل فعله أزاله ، وإن نقموا ما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه ، لبعث علي ابن عباس للخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم يسألهم عن سبب خروجهم ، وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها في قصة مشهورة [2] .

(**فإن فاؤوا**) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (**وإلا**) يفيئوا (**قاتلهم قادر**) لقوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [3] ، ويجب على رعيته معونته لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ

[٣٢٦/أ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٥٨) المسند ١/١٣٨ - ١٤٠ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٥٢ - ١٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٩ - ١٨٠ ، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد في حديث طويل ، وفيه : (أن عليا لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا أرضا من جانب = الكوفة يقال لها حروراء ، وإنهم أنكروا عليه .... . فبعث إليهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ... فواضعوه على كتاب الله = = ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ...) الأثر ، قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(٢) هي التي سبق ذكرها آنفا .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

مِنكُمۡ﴾ [1] / وحديث أبي ذر مرفوعا : «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » رواه أحمد وأبو دواد [2] ، وربقة الإسلام - بفتح الراء وكسرها [3] - استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه .

فإن استنظروه مدة ورجى فيئتهم أنظرهم وجوبا حفظا لدماء المسلمين ، وإن خاف مكيدة فلا .

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه المقاتل وغيره والمال كمنجنيق ونار ، ويحرم استعانة عليهم بكافر ؛ لأنه تسليط له على دماء المسلمين إلا لضرورة ، كعجز أهل الحق عنهم ، وكفعلهم بنا إن لم نفعله بهم ، فيجوز رميهم بما يعم إتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله ، ويحرم أخذ مالهم ؛ لأنه مال معصوم ، ويحرم أخذ ذريتهم وقتلهم لأنهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي ، ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم ولو من نحو

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٠٥١) المسند ٦/٢٢٩ ، وأبو داود ، باب في قتل الخوارج ، كتاب السنة برقم (٤٧٥٨) سنن أبي داود ٤/٢٤١ ، والحاكم ، باب من فارق الجماعة قيد شبر . . ، كتاب العلم ، المستدرك ١/١١٧ ، والبيهقي ، باب الترغيب في لزوم الجماعة . . ، كتاب قتال أهل البغي ، السنن الكبرى ٨/١٥٧ ، من طرق عن خالد بن وهبان عن أبي ذر به . قال الحاكم : "خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته ، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه ، وقد روي هذا المتن عن ابن عمر بإسناد صحيح على شرطهما" ، ثم ساقه عنه بإسناده ، ووافقه الذهبي ، وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣/٩٠٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١٠/١١٢ ، والقاموس المحيط ٣/٢٣٤ .

خوارج إن لم نقل بكفرهم ، وروى سعيد عن مروان [1] قال : «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح [2] ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن »[3] وعن عمار [4] نحوه [5] ، وكالصائل ، ولأنه قتل من لم يقاتل قال في "المستوعب"[1] : "

---

(١) مروان : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموي ، أبو عبد الملك ، الفقيه ، من خلفاء بني أمية ، دامت خلافته نصف سنة ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل : بأربع ، وتوفي سنة ٦٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٥/١٤٤ - ١٤٦ ، والإصابة ٦/٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) الذفيف السريع ، ومنه : يقال : ذففت على الجريح إذا أسرعت قتله .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣٤٤ ، وينظر : لسان العرب ٩/١١٠ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣/٢/٣٨٩ - ٣٩٠ ، برقم (٢٩٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن مروان به . وصحح إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٨٦ . ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٩٠) المصنف ١٠/١٢٣ - ١٢٤ ، وابن أبي شيبة برقم (١٥١٢٤) الكتاب المصنف ١٢/٤٢٤ ، وابن حزم في المحلى ١١/١٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨١ .

(٤) في الأصل : عمارة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم . =

= وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، حليف بني مخزوم ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، وممن عذب في الله ، شهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة واستعمله عمر على الكوفة ، قتلته الفئة الباغية على الخليفة علي بن أبي طالب بصفين سنة ٣٧هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤/١٢٩ - ١٣٥ ، والإصابة ٤/٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٩١) المصنف ١٠/١٢٤ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٥٥ ، وابن حزم في المحلى ١١/١٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨١ ، والأثر صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع " . ويحرم قتل من ترك القتال ، ولا قود في قتل من يحرم قتله منهم للشبهة ويضمن بالدية لأنه معصوم .

ويكره لعدل قصد رحمه الباغي كأخيه وعمه بقتل لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [٢] وقال الشافعي : " كف النبي - ﷺ - أبا حذيفة بن عتبة [٣] عن قتل أبيه " . [٤]

وتباح الاستعانة على البغاة بسلاح أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط ، ومن أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب دفعا لضررهم عن أهل العدل .

---

(١) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المستوعب ، ونقله عنه صاحب الإنصاف ٢٧/٧٦ .

(٢) سورة لقمان من الآية (١٥) .

(٣) أبو حذيفة بن عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف القرشي ، العبشمي ، اختلف في اسمه ، قيل : مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم ، وقيل : غير ذلك ، كان من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .

ينظر : أسد الغابة ٦/٧٠ ، والإصابة ٧/٧٤ .

(٤) الأم ٨/٣٦٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٦ ، وسكت عنه الحاكم والبيهقي .

وإذا انقضت الحرب فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه ، ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب على أهل عدل كما لا يضمن أهل عدل ما أتلفوه لبغاة حال حرب ؛ لأن عليا لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال [1] ، قال الزهري : " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه [2] ، ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به" . [3] ، ويضمنان ما أتلفاه في غير حرب .

وما أخذ البغاة حال امتناعهم من خراج وزكاة وجزية اعتد به لدافعه لهم ، / فلا يؤخذ منه ثانيا إذا ظفر به أهل العدل ؛ لأن عليا لما [٣٢٦/] ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة [4] وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري [5] فيدفعون إليه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٨٦) المصنف ١٠/١٢١ - ١٢٢ ، وسعيد برقم (٢٩٤٩) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٩٠ - ٣٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٨٤) المصنف ١٠/١٢٠ - ١٢١ ، وسعيد برقم (٢٩٥٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٩٢ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٠١٢) الكتاب المصنف ٩/٤٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٥ ، كلهم من طريق معمر عن الزهري . وضعفه الألباني في الإرواء ٨/١١٦ لأن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها ، وهي وقعة صفين ، فهو منقطع .

(٣) ينظر : المبدع ٩/١٦٤ ، وكشاف القناع ٦/١٦٥ ،

(٤) لم أقف عليه مسندا .

(٥) نجدة : بن عامر أو ابن عمير الحروري ، اليمامي ، من رؤوس الخوارج ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية ، وقدم مكة ، قتل بعد موت ابن عباس سنة ٧٠هـ .

ينظر : لسان الميزان ٦/١٤٨ ، وميزان الاعتدال ٤/٢٤٥ .

زكاتهم [1] ، ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا ، ويقبل بلا يمين ممن عليه زكاة دعوى دفع زكاة إليهم كدعوى دفعها إلى الفقراء ، ولأنها حق لله تعالى فلا يستحلف عليها كالصلوات ، ولا يقبل دعوى دفع خراج أو جزية إليهم إلا ببينة ؛ لأن كلا منهما عوض ، والأصل عدم الدفع ، وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل ؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه ، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع ، فيقضى بشهادة عدولهم ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا ، ويجوز قبول كتابه وإمضائه إن كان أهلا للقضاء ، وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا عن الإمام فلا تقبل لهم شهادة ولا ينفذ لقضائهم حكم لفسقهم .

وإن استعانوا بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وكانوا كلهم أهل حرب لقتالهم لنا كما لو انفردوا به .

---

(١) لم أقف عليه ، وقد أخرج أبو عبيد في الأموال ص ٦٨٧ قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال : (كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه) قال أبو عبيد : " ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٧/٨ بعبد الله بن صالح .

فصـــل

وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكب الكبيرة وسب الصحابة ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم لما روي : أن عليا كان يخطب فقال رجل من باب المسجد : لا حكم إلا لله تعريضا بالرد عليه في ما كان من تحكيمه فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال [1] وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل ، وإن صرحوا بسب إمام أو سب عدل عزروا كغيرهم .

ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة قدمه في "الفروع"[2] ، قال الشيخ تقي الدين : " نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية [3] والمرجئة [1] وغيرهم ، وإنما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٩٧٧٦) الكتاب المصنف ١٥/٣١٢ - ٣١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٤ .

(٢) ٦/١٦١ .

(٣) القدرية : من خالفوا في القدر وأشهرهم فرقتان : -

١ - القدرية الغلاة : وهي التي تنفي قدر الله وتقول : إن فعل العبد - حسنة كان أو سيئة - فهو منه لا من الله .

٢ - الجبرية : وهي التي تقول بأن الإنسان مجبر على أفعاله وأنه لا خيار ولا قدرة له أصلا ، وهذا قول جهم بن صفوان وطائفة من الأزارقة .

كفر الجهمية [٢] لا أعيانهم[٣] قال : وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وعن الإمام أحمد أيضا : أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره كفار [٤] قال

ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ٣٣/٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٥١٦/٢ .

(١) المرجئة : اسم فاعل من الإرجاء ، وهو على معنيين : -

١ - التأخير ، وذلك لأن المرجئة كانوا يؤخرون العمل عن النية ، أو يؤخرون حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة . =

= ٢ - إعطاء الرجاء ، لأنهم كانوا يعطون الرجاء للمؤمن العاصي في ثواب الله فيقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . وهذه الفرقة تزعم أن الإيمان بالله هو المعرفة به سبحانه وتعالى وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط ، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والعمل بالجوارح لايدخل في مسمى الإيمان .

ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ٢١٣/١ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢٧/٣ ، والفرق بين الفرق ، لعبد القادر البغدادي ص ١٩ .

(٢) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان السمرقندي ، من عقائدهم : أن الكفر بالله هو الجهل به ، وأن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده ، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه ، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح .

ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢٧/٣ ، ومقالات الإسلاميين ٢١٤/١ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ١٦١/٦ ، والإنصاف ١٠٣/٢٧ - ١٠٤ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٨ - ٥٠١ ، والمغني ٢٣٩/١٢ ، والكافي ١٤٦/٤ - ١٤٧ ، وكتاب الفروع ١٦١/٦ ، وشرح الزركشي ٢١٨/٦ ، والمبدع ١٦٠/٩ ، وغاية المنتهى ٣٣٤/٣ .

المنقح : وهو أظهر . انتهى[1] ، وقال في "الإنصاف"[2] : وهو الصواب والذي ندين الله به انتهى .

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل منهما ما أتلفت على الأخرى .

---

(١) التنقيح ص ٢٨٣ .

(٢) ٢٧/١٠٢ .

(فصـــل) / في حكم المرتد

[٣٢٧/آ] وهو لغة : الراجع [١] ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِكُمْ ﴾ [٢] .

(والمرتد) شرعا : **(مـــن كفـــر)** بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك **(طوعـــا ولو)** كان **(ممـــيزا)** أو هازلا **(بعـــد إســـلامه)**[٣] ولو كان إسلامه كرها بحق ، كما لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد .

وأجمعـــوا علـــى وجـــوب قتـــل المرتـــد إن لم يتـــب [٤] ، لحديـث ابـن عبـاس مرفوعـا : «مـن بـدل دينـه فـاقتلوه » رواه الجماعـة إلا مســـلما [٥] ، وروي عـــن أبـــي بكـــر وعمـــر [١] وعثمـــان [٢]

---

(١) ينظـر : معجـم مقـاييس اللغـة ٣٨٦/٢ ، والمطلـع ص ٣٧٨ ، ولسـان العـرب ١٧٢/٣ - ١٧٣ ، والقاموس المحيط ٢٩٤/١ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٢١) ، وفي الأصل : على أعقابكم ، والمثبت من المصحف .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٧٨ .

(٤) ينظر : المبسوط ٩٨/١٠ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٦٤/٢ ، وبداية المجتهد ٤٥٩/٢ ، وعقد الجواهـــر الثمينـــة ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ ، والأم ١٦٨/٦ - ١٦٩ ، وروضـــة الطالبين ٧٥/١٠ ، والهداية ١١٠/٢ ، والإفصاح ٢٢٨/٢ ، والمغني ٢٦٤/١٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب حكم المرتد والمرتدة ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم (٦٩٢٢) صحيح البخاري ١٣/٩ ، وأبو داود ، باب الحكم فيمن ارتد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٥١) سنن أبي داود ١٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في المرتد ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٨) الجامع الصحيح ٤٨/٤ ، والنسائي ، باب الحكم في المرتد ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٥٩ -

وعلي [٣] ومعاذ بن جبل [٤] وخالد بن الوليد [٥] وغيرهم ، وسواء الرجل والمرأة لعموم الخبر ، وروى الدارقطني : «أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي - ﷺ - ، فأمر أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت »[٦] وحديث النهي عن قتل المرأة الكافرة [٧] [فالمراد به الأصلية][١] ؛ لأنه

٤٠٦٥) المجتبى ١٠٤/٧ - ١٠٥ ، وابن ماجة ، باب المرتد عن دينه ، كتاب الحدود برقم ٢٥٣٥ ، سنن ابن ماجة ٨٤٨/٢ ، وأحمد برقم ١٨٧٤ ، المسند ٣٥٨/١ .

(١) ماروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٤) صحيح البخاري ١٤/٩ ، ومسلم ، برقم (٢٠) صحيح مسلم ٥١/١ - ٥٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٩٢) المصنف ١٦٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٩١) المصنف ١٦٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٩٠٣٥) الكتاب المصنف ١٣٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨ .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٣) صحيح البخاري ١٣/٩ - ١٤ ، ومسلم برقم (١٨٢٤) صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ - ١٤٥٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١١٨/٣ - ١١٩ ، والبيهقي ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه . . ، كتاب المرتد ، السنن الكبرى ٢٠٣/٨ ، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩/٤ ، وكذا الألباني في الإرواء ١٢٦/٨ .

(٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)) أخرجه البخاري ، باب قتل النساء في الحرب ، كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠١٥) صحيح البخاري ٤٩/٤ ، ومسلم ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٤٤) صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ .

قاله حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ إذ المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس بخلاف المرتدة .

(**فمتى ادعى النبوة**) أو صدق من ادعاها كفر ؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [٢] ، ولحديث : «لا نبي بعدي »[٣] ، وفي الخبر : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ، كلهم يزعم أنه رسول الله »[٤] ، (**أو سب الله**) تعالى ، (أو) سب (**رسوله**) كفر ؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به ، (**أو جحده**) أي جحد ربوبيته أو وحدانيته ، (أو) جحد (**صفة من صفاته**) ذاتية له كالعلم والحياة كفر ، (أو) جحد (**كتابا**) لله تعالى ، (**أو رسولا**) مجمعا عليه ، أو ثبت بتواتر الآحاد كخالد بن سنان [٥] ، (أو) جحد (**ملكا**) لله

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٤٠) .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٥٥) صحيح البخاري ١٣٥/٤ ، ومسلم ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، كتاب الإمارة برقم (١٥٧) صحيح مسلم ١٤٧١/٣ .

(٤) من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري ، باب علامات النبوة في الإسلام ، كتاب المناقب برقم (٣٦٠٩) صحيح البخاري ١٥٩/٤ ، ومسلم ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، كتاب الفتن وأشراط الساعة برقم (١٥٧) صحيح مسلم ٢٢٣٩/٤ - ٢٢٤٠ .

(٥) أخرج الحاكم في المستدرك ٥٩٩/٢ - كتاب التاريخ ، باب ذكر خالد بن سنان - من طريق أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل ، وفيه : فقال أبو يونس : قال سماك بن حرب : سأل

تعالى ، (أو) جحد وجوب (إحدى العبادات الخمس) المشار إليها بقوله : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» [1] ، ومثلها الطهارة فيكفر من جحد وجوبها وضوءا كان أو غسلا أو تيمما .

(أو) جحد (حكما ظاهرا) بين المسلمين ، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (مجمعا عليه) إجماعا قطعيا لا سكوتيا ؛ لأن فيه شبهة ، كجحد تحريم زنا أو لحم خنزير ، وكجحد [2] حل خبز ونحوه كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج ، أو شك في ذلك ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين أو كان يجهل مثله وعرف وأصر (كفر) لمعاندته للإسلام / وامتناعه من قبول الأحكام .

[٣٢٧/ب]

عنه النبي - ﷺ - فقال : ((ذاك نبي أضاعه قومه)) . قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، فإن أبا يونس الذي روى عن عكرمة هو حاتم بن أبي صغيرة ، وقد احتجا جميعا به" . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٨ عن ابن عباس قال : (ذكر خالد بن سنان عند النبي - ﷺ - فقال : ذاك نبي ضيعه قومه) وعزاه للبزار والطبراني ، ثم قال الهيثمي : "وفيه قيس بن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري ، لكن ضعفه أحمد مع ورعه وابن معين" .

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٥/٢ - ٢١٦ : خالد بن سنان : العبسي ، كان رجلا صالحا له أحوال وكرامات قبل مبعث النبي - ﷺ - .

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب دعاؤكم إيمانكم ، كتاب الإيمان برقم (٨) صحيح البخاري ٨/١ ، ومسلم ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، كتاب الإيمان برقم (١٦) صحيح مسلم ٤٥/١ .

(٢) في الأصل : وكتحريم ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣ .

أو سجد لكوكب أو صنم كفر ؛ لأنه مشرك بالله تعالى ، أو أتى بقول أو فعل صريح بالاستهزاء بالدين كفر لقوله تعالى : ﴿ .. قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ .. ﴿٦٦﴾ ﴾[1] .

أو استهزأ بالقرآن ، أو ادعى اختلافه ، أو اختلاقه ، أو القدرة على مثله ، أو أسقط حرمته كفر لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[2] .

وكذا من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع ، أو سخر بوعد أو وعيد أو لم يكفر من دان بغير الإسلام ، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولم يعتقده ، ومن تزيا بزي كفر حرم ولم يكفر ، وإن ترك مكلف عبادة من العبادات الخمس تهاونا مع إقراره بوجوبها لم يكفر سواء عزم على أنه لا يفعلها أبدا أو على تأخيرها إلى زمن يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه ، لحديث معاذ مرفوعا : «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار . قال معاذ : يا رسول الله ! ألا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما » متفق

---

(١) سورة التوبة من الآيتين (٦٥ - ٦٦) .

(٢) سورة النساء الآية (٨٢) .

عليه[1] ، وعن عبادة بن الصامت مرفوعا : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا بأن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » رواه الخمسة إلا الترمذي[2] ، ولو كفر بذلك لم يدخل في مشيئة الغفران ؛ لأن الكفر لا يغفر إلا بالصلاة .

أو شرط أو ركن لها مجمع عليه إذا دعاه الإمام أو نائبه إلى شيء من ذلك وامتنع حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة[3] فيكفر لما تقدم توضيحه في كتاب الصلاة ، ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام وجوبا ، فإن تاب بفعلها خلي سبيله ، وإن أصر قتل كفرا بشرطه ، ويقتل في غير الصلاة وشروطها وأركانها المجمع عليها

---

(١) أخرجه البخاري ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، كتاب العلم برقم (١٢٨) صحيح البخاري ١/٣١ ، ومسلم ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، كتاب الإيمان برقم (٣٢) صحيح مسلم ١/٦١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب فيمن لم يوتر ، كتاب الصلاة برقم (١٤٢٠) سنن أبي داود ٢/٦٢ ، والنسائي ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، كتاب الصلاة برقم (٤٦١) المجتبى ١/٢٣٠ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١٤٠١) سنن ابن ماجة ١/٤٤٩ ، وأحمد برقم (٢٢١٨٥) المسند ٦/٤٣٠ ، ومالك ، باب الأمر بالوتر ، كتاب صلاة الليل برقم (٢٧٠) الموطأ ص٧٧ ، والدارمي ، باب في الوتر ، كتاب الصلاة برقم (١٥٧٧) سنن الدارمي ١/٤٤٦ - ٤٤٧ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب ، كتاب الصلاة برقم (١٧٣٢) الإحسان ٥/٢٣ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/١١٤ ، وفي صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٦ .

(٣) أي : التي دعي إليها .

كالزكاة والصوم والحج حدا لما تقدم .

فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي إلى الإسلام **(فيستتاب ثلاثة أيام)** وجوبا ، لحديث أم مروان وتقدم [1] ، وينبغي أن يضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس ، **(فإن)** تاب لم يعزر ولو بعد مدة الاستتابة ؛ لأن فيه تنفيرا له عن الإسلام ، وإن أصر و**(لم يتب قتل)** بالسيف ولا يحرق بالنار ، لحديث : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء »[2] ، وحديث : «من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا / بعذاب الله يعني النار » رواه البخاري [3] ، ولا يقتل رسول كفار ولو

[٣٢٨/أ

---

(١) ص ٨١٧ .

(٢) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ... كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٥٥) صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ ، وأبو داود ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨١٥) سنن أبي داود ١٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، كتاب الديات برقم (١٤٠٩) الجامع الصحيح ١٦/٤ ، والنسائي ، باب الأمر بإحداد الشفرة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٠٥) المجتبى ٢٢٧/٧ ، وابن ماجة ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٠) سنن ابن ماجة ١٠٥٨/٢ ، وأحمد برقم (١٦٦٦٤) المسند ١٠٣/٥ ، والدارمي ، باب في حسن الذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٠) سنن الدارمي ١١٢/٢ .

(٣) بنحوه ، في باب حكم المرتد والمرتدة ، كتاب استتابة المرتدين برقم (٦٩٢٢) صحيح البخاري ١٣/٩ ، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، باب الحكم فيمن ارتد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٥١) سنن أبي داود ١٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في المرتد ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٨) الجامع الصحيح ٤٨/٤ ، والنسائي ، باب الحكم في المرتد ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٦٠) المجتبى ١٠٤/٧ ، وأحمد برقم (١٨٧٤) المسند ٣٥٨/١ .

مرتدا بدليل رسولي مسيلمة [1] .

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه كرجم الزاني المحصن ، فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر ، ولا ضمان بقتل مرتد ولو قبل استتابته ؛ لأنه مهدر الدم ، وردته أباحت دمه في الجملة ، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان .

ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ، ومن أتى عرافا - وهو الذي يحدس ويتخرص - فصدقه فهو تشديد وتأكيد . نقل حنبل : كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام ، وقيل : كفر نعمة ، وقيل : قارب الكفر [2] .

---

(١) عن ابن مسعود قال : ((جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله - ﷺ - فقال لهما رسول الله - ﷺ - : تشهدان أني رسول الله ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : آمنت بالله ورسوله ، ولو كنت قاتلا رسولا = = لقتلتكما)) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٣٨/١ ، وبنحوه عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه عند أبي داود ، باب في الرسل ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٦١) سنن أبي داود ٨٣/٣ - ٨٤ ، وأحمد برقم (١٥٥٥٩) المسند ٥٤٠/٤ .

ومسيلمة : بن حبيب ، الحنفي ، الكذاب ، أبو ثمامة ، من بني حنيفة ، أسلم في العام التاسع للهجرة ، ثم عاد إلى اليمامة فارتد عن الإسلام ، وقتل في حروب الردة في عهد أبي بكر الصديق ، على يد جيش خالد بن الوليد سنة ١١هـ .

ينظر : تاريخ الطبري ١٩٩/٢ ، والسيرة النبوية لا بن هشام ٢٧٠/٥ ، ومعجم البلدان ٣٩٤/٥ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ١٨١/٦ ، والمبدع ١٩٢/٩ ، والإقناع ٢٩٧/٤ ، وغاية المنتهى ٣٤٠/٣ ، وكشاف القناع ١٦٩/٦ ، قال في تصحيح الفروع ١٨١/٦ : "والصواب رواية حنبل ، وأنه إنما أتى به تشديدا وتأكيدا ، وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه بابا ونص أن بعض الكفر دون بعض ، ونص عليهما أئمة الحديث" ا . هـ .

ويصح إسلام مميز يعقل الإسلام ؛ لأن عليا أسلم وهو ابن ثماني سنين ، أخرجه البخاري [1] ، قال رضي الله عنه :

سبقتكموا إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي [2]

ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والصوم ، وتصح ردة المميز كإسلامه ، ولا يقتل هو ولا سكران ارتدا حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام ، وإن مات قبل بلوغ أو في سكر مات كافرا .

(ولا تقبل ظاهرا) توبة **(ممن سب الله)** تعالى صريحا لعظم ذنبه جدا ، فيدل على فساد عقيدته ، **(أو)** سب **(رسولا)** [3] له ، أو ملكا له صريحا أو تنقصه أو أحدا من رسله أو ملائكته لما تقدم ، **(أو تكررت ردته)** فلا تقبل توبته في الدنيا ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ [4] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [5] ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام .

---

(١) معلقا في التاريخ الكبير ٢٥٩/٦ ، وأخرجه موصولا الطبراني برقم (١٦٢) المعجم الكبير ٩٥/١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٩ وقال : "رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح" . ا . هـ .

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٩/٨ .

(٣) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٤ : رسوله .

(٤) سورة النساء من الآية (١٣٧) .

(٥) سورة آل عمران من الآية (٩٠) .

(**ولا**) تقبل في أحكام الدنيا توبة (**من منافق**) أي زنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [1] ، والزنديق لا يعلم تبين رجوعه وتوبته ؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك ، وقلبه لا يطلع عليه .

(و) لا تقبل توبة (**ساحر**) مكفر بسحره كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ، لحديث جندب بن عبد الله [2] مرفوعا : « حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الدارقطني [3] ، فسماه حدا ، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ، ولأنه لا

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٦٠) .

(٢) جندب بن عبد الله : بن سفيان ، البجلي ، ثم العلقي ، أبو عبد الله ، وقد ينسب إلى جده فيقال : جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، له صحبة ، توفي سنة ٧٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ١/٣٦٠ - ٣٦١ ، والإصابة ١/٦١٣ - ٦١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣/١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١١٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في حد الساحر ، كتاب الحدود برقم ١٤٦٠ ، الجامع الصحيح ٤/٤٩ ، والحاكم ، باب حد الساحر ضربة بالسيف ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٦٠ ، والبيهقي ، باب تكفير الساحر وقتله ... ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ٨/١٣٦ ، من طرق عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندب به . والحديث قال عنه الترمذي : "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، واسماعيل بن جندب يضعف في الحديث ... والصحيح عن جندب موقوف" . ا . هـ ، وكذا ضعفه البيهقي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب

طريق لنا في علم إخلاصه في توبته ؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به ، وقوله : في أحكام الدنيا علم منه أنه من مات منهم مخلصا قبلت توبته في الآخرة لعموم حديث : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[1] .

صحيح"ووافقه الذهبي ، وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٦٧ - ١٦٨ ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٤١/٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٨٠٣ .

فصـــل

وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه / بالشهادتين أي قوله : أشهد أن لا إله إلا الله [٣٢٨/ وأشهد أن محمدا رسول الله ، لحديث ابن مسعود : «أن النبي - ﷺ - دخل الكنيسة ، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة ، فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي - ﷺ - وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال النبي - ﷺ - : لوا أخاكم »[1] ، ولحديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله »[2] ، وإذا ثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد ، ولا يلزم من جعل الإسلام اسما للخمسة في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٩٤١) المسند ١/٦٨٦ - ٦٨٧ ، والطبراني برقم (١٠٢٩٥) المعجم الكبير ١٠/١٩٠ ، من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ابن مسعود به . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٣١ ، وقال : "رواه أحمد والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط" . قال الألباني في الإرواء ٨/٣٢٠ : "وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : الانقطاع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي" .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب : }فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم{ كتاب الإيمان برقم (٢٥) صحيح البخاري ١/١١ ، ومسلم ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ، كتاب الإيمان برقم (٢٢) صحيح مسلم ١/٥٣ .

حديث : «أخبرني عن الإسلام »[1] أن لا يكون مسلما إلا بفعل الجميع لجواز أن يعرف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم ، ففرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته والنظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه مع إقرار جاحد لفرض أو لتحليل حلال أو لتحريم حرام أو لنبي أو لكتاب أو رسالة محمد - ﷺ - إلى غير العرب بما جحده من ذلك ؛ لأن كفره بجحده من حيث التكذيب فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه .

أو قوله : أنا مسلم فهو توبة أيضا للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين ؛ لأنه إذا اخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بها ، قال في "المغني"[2] : "ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية ، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك ؛ لأنه ربما [3] اعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر" .

ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن شهادة أن لا إله إلا الله ولو من مقر بالتوحيد ؛ لأن الشهادة بأن محمدا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد كعكسه

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - عن الإيمان والإسلام والإحسان ، كتاب الإيمان برقم (٥٠) صحيح البخاري ١٥١/١ ، ومسلم ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . . ، كتاب الإيمان برقم (٩) صحيح مسلم ٣٩/١ .

(٢) ٢٩٠/١٢ .

(٣) في الأصل : ولأنه ربما أنه ، والمثبت من المغني ٢٩٠/١٢ .

فلا يكفي لا إله إلا الله ، وأما قوله - ﷺ - : «قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله »[1] فالظاهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار .

ومن شهد عليه بردة ولو بجحد تحليل حلال أو تحريم حرام فأتى بالشهادتين ولم ينكر ما شهد به عليه لم يكشف عن شيء لعدم الحاجة - مع ثبوت إسلامه - إلى الكشف عن صحة ردته ، فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه من الردة لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد ، بخلاف توبته من بدعة فيعتبر إقراره بها ؛ لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة .

ويكفي جحده لردة أقر بها ولم يشهد بها عليه كرجوعه عن إقراره بحد ، وإن شهد على مسلم أنه كفر فادعى الإكراه قبل منه مع قرينة فقط .

/ وإن شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا ، وإن أكره ذمي على إقرار [٣٢٩/أ] بإسلام لم يصح إقراره ، وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما ؛ لأن الخط كاللفظ ، وإن قال : أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين لما تقدم ، ولا يبطل إحصان مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته ولا صحبته عليه السلام إذا تاب ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾[2] .

---

(١) عن المسيب بن حزن : أخرجه البخاري ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، كتاب الجنائز برقم (١٣٦٠) صحيح البخاري ٢/٨٣ ، ومسلم ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ... ، كتاب الإيمان برقم (٢٤) صحيح مسلم ١/٥٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢١٧) .

فصـــل

ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله بمجرد ردته ويملك بتمليك ، ويمنع التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وأروش جناياته ، ولو جناها بدار حرب أو في فئة مرتدة ممتنعة ؛ لأن المرتد تحت حكمنا بخلاف البغاة ، وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ، فإن أسلم فماله له وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا ؛ لأنه لا وارث له من مسلم ولا غيره .

وإن لحق بدار حرب فهو وما معه من ماله كحربي ، وأما ما بدارنا من ماله فهو فيء من حين موته ، ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته وإن أسلم نصا [1] لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [2] ولم يأمر الصديق المرتدين بقضاء ما فاتهم .

---

(١) الهداية ٢/١١٠ - ١١١ ، والمغني ١٢/٢٩٧ ، والمحرر ٢/١٦٨ ، وكتاب الفروع ٦/١٧٥ ، والمبدع ٩/١٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٤ .

(٢) سورة الأنفال من الآية (٣٨) .

فصـــل في السحر وما يتعلق به

وهـو عقـد ورقـى وكـلام يتكلـم بـه فاعلـه أو يكتبـه أو يعمـل شيئا يؤثـر في بـدن مسـحور أو قلبـه أو عقلـه مـن غـير مباشـرة لـه [1] ، ولـه حقيقـة ، فمنـه مـا يقتـل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، لحديث عائشة : «أن النبي - ﷺ - سحر حتى أنه يخيـل إليـه أنـه يفعـل الشـيء ومـا يفعلـه »[2] وروي مـن أخبـار السـحرة مـا لم يمكـن التواطـؤ علـى الكذب فيه ، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبيـاء عليهـم السـلام ؛ لأنـه لا يبلـغ مـا يأتون به .

ويحرم تعلم السحر وتعليمه [3] .

وسـاحر يركـب المكنسـة فتسـير بـه في الهـواء ، أو يدعـي أن الكواكـب تخاطبـه كـافر ، لقولـه تعـالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾ أي مـا كـان سـاحرا كفـر بسحره ، وقولـه : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾

---

(١) المغني ١٢/٢٩٩ ، والكافي ٤/١٦٤ ، والمبدع ٩/١٨٨ ، والإقناع ٤/٣٠٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٤ .

(٢) أخرجـه البخـاري ، بـاب السـحر ، كتـاب الطـب برقـم (٥٧٦٦) صحيـح البخـاري ٧/١١٩ ، ومسلم ، باب السحر ، كتاب السلام برقم (٢١٨٩) صحيح مسلم ٤/١٧١٩ .

(٣) قال في الشرح الكبير ٢٧/١٨٤ : "بغير خلاف نعلمه" .

[1] أي لا تعلمه فتكفر بذلك .

ولا يكفر ولا يقتل من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر ، ويعزر بذلك بليغا لينكف هو ومثله ، ولا يكفر من يعزم على الجن / ويزعم أنه يجمعها أو [٣٢٩/ب
تطيعه ، ولا يكفر كاهن وهو الذي له رئي[2] من الجن يأتيه بالأخبار ، ولا عراف أي من يحدس ويتخرس ، ولا منجم أي ناظر في النجوم ويستدل بها على الحوادث ، فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد .

ولا يقتل ساحر كتابي إلا أن يقتل بسحره غالبا فيقتل قصاصا ؛ لأن لبيد بن الأعصم [3] سحر - النبي ﷺ - فلم يقتله ، ولأن كفره أعظم من سحره .

ومشعبذ وقائل بزجر طير وضارب بحصى أو شعير أو قداح والناظر في أكتاف الألواح إن لم يعتقد إباحته ولم يعتقد أنه يعلم به الأمور المغيبة عزر لفعله معصية ، وإلا بأن اعتقد إباحته ، وأنه يعلم به الأمور المغيبة كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل .

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٢) .

(٢) في الأصل : ردء ، والمثبت من المغني ١/ ٣٠ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٤٤ . =

= وفي لسان العرب ١٤/ ٢٩٧ : الرئي والرئي : الجني يراه الإنسان ، وله رئي من الجن ورئي إذا كان يحبه ويؤالفه ، والرئي : جني يتعرض للرجل يريه كهانة وطبا .

(٣) لبيد بن الأعصم : رجل يهودي كان حليف بني رزيق ، بطن من الأنصار من الخزرج ، سحر النبي - ﷺ - على جعل ثلاثة دنانير ، وكان ذلك في المحرم سنة سبع من الهجرة ، أي عقب عودة النبي - ﷺ - من الحديبية .

ينظر : فتح الباري ١٠/ ٢٢٦ .

ويحرم طلسم [1] ورقية بغير العربي إن لم يعرف صحة معناه ؛ لأنه قد يكون سبا وكفرا ، وكذا يحرمان باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها .

ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به ، ويجوز حله أيضا بسحر ضرورة وتوقف أحمد عنه [2].

(**وتجب التوبة من كل ذنب**) لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3] ، (**وهي**) أي التوبة المعتبرة (**إقلاع**) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه ، (**وندم**) بقلبه على ما مضى من ذنبه ، (**وعزم**) على (**أن لا يعود**) إلى ذلك الذنب الذي تاب منه ، (**مع رد مظلمة**) كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى ما قدر عليه أو يستحل رب المظلمة أو يستمهله إن كان معسرا ، والتوبة من البدعة الرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة ، ولا تصح التوبة معلقة بشرط و (**لا**) يشترط لصحتها (**استحلال**) من مقذوف أو مغتاب (**من نحو غيبة وقذف**) وإعلامه ، قال أحمد : إذا قذف ثم تاب لا ينبغي أن يقول له قد قذفتك هذا يستغفر الله ؛ لأن

---

(١) الطلسم : ضرب من السحر . ينظر : المحيط في اللغة ٤٢٦/٨ .

(٢) المغني ٣٠٤/١٢ ، وكتاب الفروع ١٧٨/٦ ، والمبدع ١٩٠/٩ ، والإنصاف ١٩٢/٢٧ ، والإقناع ٣٠٨/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٥/٣ .

(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

فيه إيذاءه صريحا [1] . وإذا استحله يأتي بلفظ مبهم لصحة البراءة من المجهول والله أعلم .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٩٧/٦ ، والمبدع ٩٩/٩ - ١٠٠ ، والإنصاف ٤١١/٢٦ ، والإقناع ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ .

(فصـــل) في الأطعمة

واحدها طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾ [1] .

(وكل طعام طاهر) لا نجس ولا متنجس و**(لا مضرة فيه)** كسموم **(حلال)** خبر كل ، **(وأصله الحل)** لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [2] وقوله : ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [3] وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ / ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [4] . [٣٣٠/أ

(وحرم نجس كدم وميتة) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [5] ، **(و)** حرم **(مضر كسم)** لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [6] ، والسم مما يقتل غالبا ولذا عد مطعمه لغيره قاتلا ، وفي

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٤٩) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٦٨) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

الواضح [1] : المشهور أن السم نجس ، وفيه احتمال لأكله عليه السلام من الذراع المسمومة [2] .

ونحو السقمونيا [3] والزعفران يحرم استعماله على وجه يضر ويجوز على وجه لا يضر لقلة أو إضافة ما يصلحه .

وحرم من حيوان بر حمر أهلية لحديث جابر : «أن النبي - ﷺ - نهى يوم

---

(١) لم أقف عليه فيه . وينظر : الإنصاف ١٩٦/٢٧ .

وكتاب "الواضح في شرح الخرقي" تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، أبو طالب ، الفقيه ، البصري ، الضرير ، نور الدين ، نزيل بغداد ، (٦٢٤ - ٦٨٤هـ) ، وقد طبع الكتاب في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور/عبد الملك بن دهيش . عام (١٤٢١هـ) .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ - ٣١٥ ، والمقصد الأرشد ١٠١/٢ ، والدر المنضد ص٣٨ .

(٢) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٣/٦ عن عروة قال : (لما فتح الله عزوجل خيبر على رسول الله - ﷺ - وقتل من قتل منهم أهدت زينب بنت الحارث اليهودية شاة مصلية - أي مشوية - وسمته فيها وأكثرت في الكتف والذراع حيث أخبرت أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله - ﷺ - فلما دخل رسول الله ومعه بشر بن البراء قدمت إلى رسول الله فتناول الكتف والذراع ....) قال الهيثمي : "رواه الطبراني مرسلا ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وحديثه حسن) . وأكل النبي - ﷺ - من الشاة المسمومة أصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب قبول الهدية من المشركين ، كتاب الهبة برقم (٢٦١٧) صحيح البخاري ١٤٣/٣ ، ومسلم ، باب السم ، كتاب السلام برقم (٢١٩٠) صحيح مسلم ١٧٢١/٤ ، لكن ليس فيها النص على أكله ﷺ من الذراع .

(٣) السَّقَمُوْنِيَا : أصلها يونانية أوسريانية ، وهي نبات يستخرج منه دواءٌ مسهل للبطن ومزيل للدود .

ينظر : تاج العروس ٣٣٦/٨ ، والقاموس المحيط ١٢٨/٤ ، والمعجم الوسيط ٤٣٧/١ .

خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل »[1] .

(و) حرم (**مِنْ حَيَوانٍ بَرٍّ ما يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ**) أي ينهش (**كأسدٍ ونَمِرٍ وفَهْدٍ وثَعْلَبٍ وابنِ آوى**) لحديث أبي ثعلبة الخُشَنِيْ[2] : «نهى رسول الله - ﷺ - عن أكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع » متفق عليه[3] ، وكذا ذئب وكلب وقِرْدٌ وخنزير ودُبٌّ ونِمْسٌ[4] وابن عِرْسٍ[5] وسِنَّوْرٌ[1] مطلقاً ، وسِنْجَابٌ[2] وسَمُّور[3]

---

(١) أخرجه البخاري ، باب لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٥٥٢٠) صحيح البخاري ٨٢/٧ - ٨٣ ، ومسلم ، باب في أكل لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٤١) صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

(٢) أبو ثعلبة الخُشَنِيْ : صحابي مشهورٌ ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقيل : اسمه جرهم ، وقيل : جرثم ، وقيل : جرهوم ، وقيل : جرثوم ، وقيل : غير ذلك ، وهو منسوبٌ إلى بني خُشَيْن وائل بن النمر بن وَبْرَةَ ، أسلم قبل أبي هريرة حين كان النبي - ﷺ - يتجهَّز = = إلى خيبر ، وخرج معه فشهدها ، ثم قدم بعد ذلك سبعة نفرٍ من قومه فأسلموا ونزلوا عليه ، سكن الشام ، وتوفي ساجداً سنة ٧٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٤/٦ - ٤٥ ، والإصابة ٥٠/٧ - ٥١ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب أكل كل ذي نابٍ من السباع ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٥٥٣٠) صحيح البخاري ٨٣/٧ ، ومسلم ، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السِّباع . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٣٢) صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ .

(٤) النِّمْسُ : جنس حيوان من الثديّات اللواحم ، وهو يقتل الثعبان .

ينظر : لسان العرب ٢٤٣/٦ ، والقاموس المحيط ٢٥٦/٢ ، والمعجم الوسيط ٩٥٤/٢ .

(٥) ابن عِرْسٍ : دُوَيبة كالفأرة تفتك بالدجاج ، لها ناب ، ويجمع على بنات عِرْسٍ .

وفنك [٤] - بفتح الفاء والنون - ؛ لأنها من السباع ذات الناب فتدخل في عموم النهي .

(لا ضبع) [٥] لورود الرخصة فيه عن سعد وابن عمر [١] وأبي

ينظر : الصحاح ٩٤٨/٣ ، وتاج العروس ٢٤٦/١٦ ، ولسان العرب ١٣٧/٦ ، والمعجم الوسيط ٥٩٢/٢ .

(١) السنور : الهر ، وهو حيوان أليف ، يأكل الفأر ، وجمعه سنانير .

ينظر : لسان العرب ٣٨١/٤ ، والقاموس المحيط ٥٢/٢ ، والمعجم الوسيط ٤٥٤/١ .

(٢) السنجاب : حيوان على حد اليربوع ، أكبر من الفأرة ، له ذنب طويل ، وشعره في غاية النعومة ، تتخذ من جلده الفراء ، وأحسن جلوده الأملس الأزرق .

ينظر : تاج العروس ٤٢/٣ ، والمعجم الوسيط ٤٥٣/١ .

(٣) السمور : حيوان من الثديات يشبه النمس ، ومن آكلات اللحوم ، معروف ببلاد الروس ، ومنها الأسود اللامع ، والأشقر ، يتخذ من جلدها الفراء الثمينة .

ينظر : تاج العروس ٨١/١٢ ، والمعجم الوسيط ٤٤٨/١ .

(٤) الفنك : ضرب من الثعالب ، يلبس جلده فروا ، من أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها ، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة .

ينظر : لسان العرب ٤٨٠/١٠ ، والقاموس المحيط ٣١٦/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٠٣/٢ .

(٥) الضبع ، والضبع : جنس من السباع ، أكبر من الكلب وأقوى ، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين ، مؤنثة ، وقد تطلق على الذكر والأنثى ، جمع : أضبع .

ينظر : لسان العرب ٢١٧/٨ ، والمعجم الوسيط ٥٣٣/١ - ٥٣٤ .

هريرة [٢] ، قال عروة بن الزبير : " ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأسا "[٣] لحديث جابر : « أمرنا النبي - ﷺ - بأكل الضبع ، قلت : هي صيد ؟ قال : نعم » [٤] احتج به أحمد [٥] .

(و) حرم **(من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر)** وباز وباشق وشاهين

---

(١) ما روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٨٣) المصنف ٥١٣/٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٤٣٤١) الكتاب المصنف ٦٢/٨ ، كلاهما من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني نافع قال : (قيل لابن عمر : إن سعدا يأكل الضباع ، فلم ينكر ذلك) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٣٤٣) الكتاب المصنف ٦٢/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٩ ، كلاهما من طريق نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : (سألت أبا هريرة عن الضبع ؟ قال : نعجة من الغنم) . قال البيهقي : "نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٨٦) المصنف ٥١٤/٤ ، وابن أبي شيبة برقم(٤٣٤٧) الكتاب المصنف ٦٣/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في أكل الضبع ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٠١) سنن أبي داود ٣٥٥/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل الضبع ، كتاب الأطعمة برقم (١٧٩١) الجامع الصحيح ٢٢٢/٤ ، والنسائي ، باب الضبع ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٢٣) المجتبى ٢٠٠/٧ ، وابن ماجة ، باب الضبع ، كتاب الصيد برقم (٣٢٣٦) سنن ابن ماجة ١٠٧٨/٢ ، وأحمد برقم (١٣٧٥١) المسند ٢٢٣/٤ ، والدارقطني ، باب المواقيت ، كتاب الحج ، سنن الدارقطني ٢٤٦/٢ ، والحاكم ، باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له ، كتاب المناسك ، المستدرك ٤٥٢/١ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٥/٨ .

(٥) المغني ٣٤٢/١٣ ، والشرح الكبير ٢٢٢/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .

وحدأة وبومة لحديث ابن عباس : « نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » رواه أبو داود [1] .

(و) حرم **(ما يأكل الجيف كنسر ورخم)** ، ولقلق [2] ، وعقعق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان [3] ، وغراب البين

---

(١) في باب النهي عن أكل السباع ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٠٣) سنن أبي داود ٣٥٥/٣ ، ومسلم ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٣٤) صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ ، والنسائي ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٤٨) المجتبى ٢٠٦/٧ ، وابن ماجة ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، كتاب الصيد برقم (٣٢٣٤) سنن ابن ماجة ١٠٧٧/٢ ، وأحمد برقم (٣١٣١) المسند ٥٥٧/١ ، والدارمي ، باب ما لا يؤكل من السباع ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٨٢) سنن الدارمي ١١٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أكل كل ذي مخلب وناب من الطير والسباع ، كتاب الأطعمة برقم (٥٢٨٠) الإحسان ٨٥/١٢ ، والحاكم ، كتاب البيوع ، المستدرك ٤٠/٢ .

(٢) اللقلاق : طائر من الطيور القواطع ، كبير طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الساقين والرجلين والمنقار ، في صوته حركة واضطراب ، أو صياح وجلبة .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٠٧/٥ ، ولسان العرب ٣٣٢/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٨١/٣ ، والمعجم الوسيط ٨٣٥/٢ .

(٣) العقعق : طويل الذنب والمنقار ، وصوته : العقعقة .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨/٤ ، ولسان العرب ٢٦٠/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٦٦/٣ ، والمعجم الوسيط ٦١٦/٢ .

والأبقع [1] قال عروة : «ومن يأكل الغراب ! وقد سماه رسول الله - ﷺ - فاسقا ، والله ما هو من الطيبات »[2] ، ولأنه عليه السلام أباح قتل الغراب بالحرم [3] ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم .

(و) حرم كل **(ما تستخبثه العرب ذوو اليسار)** وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم هم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ، بخلاف الجفاة من أهل البوادي ؛ لأنهم للمجاعة يأكلون كلما وجدوه .

(كوطواط) ويسمى خفاشا وخشافا ، قال أحمد : " ومن يأكل الخفاش ! "[4] **(وقنفذ [1] ونيص)**[2] لحديث أبي هريرة قال : «ذكر القنفذ

---

(١) الغراب : جنس طير من الجواثم ، يطلق على أنواع كثيرة منها : الأسود ، والأبقع ، والزاغ . والعرب يتشاءمون به إذا نعق قبل الرحيل ، فيقولون : غراب البين . ويضرب به المثل في السواد ، والبكور ، والحذر ، والبعد .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٨١/١ ، ولسان العرب ٦٣/١٣ ، والمعجم الوسيط ٦٤٧/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧٠١) المصنف ٥١٩/٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤٠٠/٥ ، وابن حزم في المحلى ٤٠٤/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٩ .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والكلب العقور)) أخرجه البخاري ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، كتاب بدء الخلق برقم (٣٣١٤) صحيح البخاري ١٠٢/٤ ، ومسلم ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، كتاب الحج برقم (١١٩٨) صحيح مسلم ٨٥٦/٢ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٦٩ ، والمغني ٣٢٣/١٣ .

لرسول الله - ﷺ - فقال : هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود [٣] ، ومثله النيص .

/ وحرم فأر لأنه عليه السلام أمر بقتله في الحرم [٤] ، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ، وكذا زنبور [٥] ونحل وذباب وفراش لأنها مستخبثة غير /٣٣٠ [

وينظر : كتاب الفروع ٢٩٦/٦ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢٠٩/٢٧ .

(١) القنفذ : دويبة معروفة من الثديات ذات شوك حاد ، يلتف فيصير .

ينظر : المطلع ص ٣٨١ ، والمعجم الوسيط ٧٦٣/٢ .

(٢) النيص : هو القنفذ الضخم .

ينظر : لسان العرب ١٠٣/٧ ، والقاموس المحيط ٣٢١/٢ ، والمعجم الوسيط ٩٦٧/٢ .

(٣) في : باب في أكل حشرات الأرض ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٩٩) سنن أبي داود ٣٥٤/٣ ، وأحمد برقم (٨٧٣١) المسند ٨٠/٣ - ٨١ ، والبيهقي ، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٢٦/٩ ، من طريق عيسى بن = = نميلة عن أبيه قال : (كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} الآية ، قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي - ﷺ - فقال : ((خبيثة من الخبائث)) فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله - ﷺ - هذا فهو كما قال) . والحديث قال البيهقي : "لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف" . ا . هـ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٤٤/٨ لأن عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان ، والشيخ الذي سمع من أبي هريرة لم يسم فهو مجهول أيضا .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٣٧ .

(٥) الزنبور : حشرة أليمة اللسع ، وضرب من الذباب .

ينظر : لسان العرب ٣٣١/٤ ، والقاموس المحيط ٤١/٢ ، والمعجم الوسيط ٤٠٢/١ .

مستطابة ، وهدهد وصرد ، لحديث ابن عباس : «نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحل والهدهد والصرد » رواه أحمد وغيره [1] ، والصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير [2] ، وهو أول طائر صام لله تعالى ، وكذا خطاف [3] وحية وحشرات .

(و) حرم **(ما تولد من مأكول وغيره كبغل)** متولد بين خيل وحمر أهلية ، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي ، وكسمع بكسر السين المهملة وإسكان الميم ولد ضبع من ذئب .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٠٥٧) المسند ١/٥٤٦ ، وأبو داود ، باب في قتل الذر ، كتاب الأدب برقم (٥٢٦٧) سنن أبي داود ٤/٣٦٧ ، وابن ماجة ، باب ما ينهى عن قتله ، كتاب الصيد برقم (٣٢٢٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠٧٤ ، والدارمي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٩٩) سنن الدارمي ٢/١٢١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإباحة للمرء قتل ذي الطفيتين والأبتر من الحيات ، كتاب الحظر والإباحة برقم (٥٦٤٦) الإحسان ١٢/٤٦٢ ، والبيهقي ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٩/٣١٧ ، من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به . والحديث قال البيهقي : "أقوى ماورد في هذا الباب" . وقال الألباني في الإرواء ٨/١٤٢ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) المعجم الوسيط ١/٥١٢ .

(٣) الخطاف : طائر من القواطع عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله ، منتفش الذيل ، يخطف غيره بمخلبه ، ويقال لمخاليب السباع خطاطيفها : وهي براثنها ، ويسمى هذا الطائر أيضا : الخفاش ، جمع خفافيش ، وهي التي تطير في الليل .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/١٩٧ ، والمطلع ص ٣٨ ، ولسان العرب ٩/٧٧ ، والمعجم الوسيط ١/٢٤٥ .

وما تجهله العرب من الحيوان ، ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز ، فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به ، ولو أشبه مباحا ومحرما [1] غلب التحريم احتياطا ، لحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[2] وقال أحمد : كل شيء اشتبه عليك فدعه .[3] وإن لم يشبه شيئا بالحجاز فمباح لعموم قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [4] ، وقال أبو الدرداء

---

(١) في الأصل : ولو اشتبه مباح ومحرم ، وما أثبت يقتضيه السياق ، وهو مافي شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٣ .

(٢) عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (٢٥١٨) الجامع الصحيح ٥٧٦/٤ - ٥٧٧ ، والنسائي ، باب الحث على ترك الشبهات ، كتاب الأشربة برقم (٥٧١١) المجتبى ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ ، وأحمد برقم (١٧٢٩) المسند ٣٢٩/١ - ٣٣٠ ، والدارمي ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، كتاب البيوع برقم (٢٥٣٢) سنن الدارمي ٣١٩/٢ - ٣٢٠ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ، كتاب الرقائق برقم (٧٢٢) الإحسان ٤٩٨/٢ ، والحاكم ، باب الصدق طمأنينة ... ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٩٩/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا . . ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٣٥/٥ ، من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن ابن علي به مرفوعا . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي : "إسناده قوي" ، وصححه الألباني في الإرواء ٤٤/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، وكتاب الفروع ٢٩٨/٦ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢١٢/٢٧ .

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

وابن عباس : «ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »[1] .

وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل وجبن ونبق يجوز أكله تبعا لا منفردا ، وقال أحمد في الباقلاء المدودة : تجنبه أحب إلي وإن لم يتقذره فأرجو . وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به[2] .

وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه ، فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها لغاصب ، وإن كان المغصوب الفحل والأم ملك للغاصب لم يحرم عليه شيء من أولادها .

ويباح ما عدا المتقدم تحريمه لعموم نصوص الإباحة .

(**ويباح حيوان بحر كله**) لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[3] ، وقوله عليه السلام لما سئل عن ماء البحر : « هو

---

(١) قول أبي الدرداء - رضي الله عنه - لم أقف عليه موقوفا ، وأخرجه عنه مرفوعا الدارقطني ، باب الحث على إخراج الصدقة . . ، كتاب الزكاة ، سنن الدارقطني ١٣٧/٢ ، والحاكم ، في كتاب التفسير ، المستدرك ٣٧٥/٢ والبيهقي ، باب مالم يذكر تحريمه ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ١٢/١٠ ، قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

وأما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠٠) سنن أبي داود ٣٥٤/٣ ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٧٢٢/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧٢ ، والمغني ٣٤٣/١٣ ، وكتاب الفروع ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢١٠/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٦) .

الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه مالك وغيره [1] .

(سوى ضفدع) فيحرم نصا [2] ، واحتج بالنهي عن قتله [3] ، ولاستخباثها

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام مالك ، باب الطهور للوضوء ، كتاب الطهارة برقم (٤٣) الموطأ ص ١٩ ، وأبو داود ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب الطهارة برقم (٨٣) سنن أبي داود ١/ ٢١ ، والترمذي ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، كتاب الطهارة برقم (٦٩) الجامع الصحيح ١/ ١٠١ ، والنسائي ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب المياه برقم (٣٣٢) المجتبى ١/ ١٧٦ ، ابن ماجة ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب ٠الطهارة برقم (٣٨٦) سنن ابن ماجة ١/ ١٣٦ ، والشافعي في مسنده ١/ ٢٣ ، وأحمد برقم (٧١٩٢) المسند ٢/ ٤٧١ ، والدارمي ، باب الوضوء من ماء البحر ، كتاب الطهارة برقم (٧٢٩) سنن الدارمي ١/ ٢٠١ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٢ ، وفي صحيح الجامع ٦/ ٩١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، والمغني ١٣/ ٣٤٥ ، والمحرر ٢/ ١٨٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وكتاب الفروع ٦/ ٣٠٠ ، والمبدع ٩/ ٢٠١ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٤٨ .

(٣) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - ((أن النبي - ﷺ - ذكر عنده طبيب الدواء ، وذكر الضفدع يكون في الدواء ، فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتله)) أخرجه أبو داود ، باب في قتل الضفدع ، كتاب الأدب برقم (٥٢٦٩) سنن أبي داود ٤/ ٣٦٨ ، والنسائي ، باب الضفدع ، كتاب الصيد برقم (٤٣٥٥) المجتبى ٧/ ٢١٠ ، وأحمد برقم (١٥٣٣٠) المسند ٤/ ٤٨٧ ، والدارمي ، باب النهي عن قتل الضفادع ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٩٨) سنن الدارمي ٢/ ١٢١ ، والحاكم ، باب النهي عن قتل الضفدع ، كتاب الطب ، المستدرك ٤/ ٤١٠ - ٤١١ ، والبيهقي ، باب مايحرم من جهة مالا تأكل العرب ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٩/ ٣١٨ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [1] (و) سوى (تمساح) نصا [2] ، لأن له نابا يفترس به .

ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار ، وروى البخاري أن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ركب سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء [3] . (و) سوى (حية) لأنها من المستخبثات .

وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها لحديث ابن عمر : « نهى النبي - ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها » رواه أحمد وأبو داود [4] ، وفي رواية لأبي داود/ : «نهي عن ركوب جلالة الإبل »[1] ، وعن [٣٣١/أ]

---

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧) .

(٢) المغني ٣٤٦/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/٢٧ - ٢٢٨ ، وكتاب الفروع ٣٠٠/٦ ، والمبدع ٢٠٢/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ .

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ٧٨/٧ ، معلقا مجزوما بغير إسناد فقال : (ركب الحسن - عليه السلام - على سرج من جلود كلاب الماء) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦١٦/٩ : "قيل إنه ابن علي ، وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية : (وركب الحسن عليه السلام) - كما هنا - . ولم يذكر الحافظ من وصل هذا الأثر .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٥) سنن أبي داود ٣٥١/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٢٤) الجامع الصحيح ٢٣٨/٤ ، وابن ماجة ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، كتاب الذبائح برقم (٣١٨٩) سنن ابن ماجة ١٠٦٤/٢ ، والحاكم ، باب نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة . . ، كتاب البيوع ، المستدرك ٣٤/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة

ابن عباس : «نهى النبي - ﷺ - عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد وغيره [٢] ، وبيضها كلبنها ، - فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحرم ولا لبنها ولا بيضها - حتى تحبس ثلاثا من الليالي بأيامها وتطعم الطاهر فقط ؛ لأن ابن

وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٢/٩ ، كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ١٤٩/٨ : "رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، وقد خولف في إسناده .... ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده" . وأخرجه الإمام أحمد بنحوه عن ابن عمرو برقم (٦٩٩٩) المسند ٤٣٩/٢ ، ولم أقف عليه عن ابن عمر في المسند .

(١) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٧) سنن أبي داود ٣٥١/٣ ، والحاكم ، باب نهي رسول الله - ﷺ - عن لبن الجلالة . . ، = = كتاب البيوع ، المستدرك ٣٤/٢ - ٣٥ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٣/٩ ، من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به . والحديث حسن إسناده الألباني في الإرواء ١٥٠/٨ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٧٢١/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٦٦٦) المسند ٤٨٢/١ ، وأبو داود ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٦) سنن أبي داود ٣٥١/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٢٥) الجامع الصحيح ٢٣٨/٤ ، والنسائي ، باب النهي عن لبن الجلالة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٤٨) المجتبى ٢٤٠/٧ ، والحاكم ، باب نهي رسول الله - ﷺ - عن لبن الجلالة ... ، كتاب البيوع ، المستدرك ٣٤/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٣/٩ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥١/٨ .

عمر : كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا [1] ، ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريبا نصا [2].

وما سقي من ثمر وزرع أو سمد بنجس محرم نصا [3] ، لحديث ابن عباس قال : « كنا نكري أراضي رسول الله - ﷺ - ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس »[4] ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه ، ولأنه تتربى أجزاؤه بالنجاسة كالجلالة . وقوله : أن لا يدملوها قال في "القاموس" [5] : " دمل الأرض دملا ودملانا أصلحها أو سرجنها فتدملت صلحت به" . انتهى . حتى يسقى بعده بطاهر وتستهلك عين النجاسة فيطهر ويحل كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات .

ويكره أكل تراب وفحم وطين لا يتداوى به لضرره نصا بخلاف الأرمني للدواء [6] وأكل غدة وأذن قلب نصا [1] ، قال في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧١٧) المصنف ٥٢٢/٤ ، وابن أبي شيبة برقم(٤٦٦٠) الكتاب المصنف ١٤٧/٨ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٥١/٨ .

(٢) المحرر ١٨٩/٢ ، وكتاب الفروع ٣٠١/٦ ، والإنصاف ٢٣٤/٢٧ ، والإقناع ٣١١/٤ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ .

(٣) المغني ٣٣٠/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/٢٧ ، والمحرر ١٩٠/٢ ، وكتاب الفروع ٣٠١/٦ ، والمبدع ٢٠٤/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٦ ، عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس . قال الألباني في الإرواء ١٥٢/٨ : "هذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج" .

(٥) ٣٧٧/٣ .

(٦) المغني ٣٥٠/١٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٥/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وكشاف القناع ١٩٤/٦ .

رواية عبد الله [٢] : كره النبي ﷺ أكل الغدة [٣] ، ونقل أبو طالب [٤] : نهى النبي - ﷺ - عن أذن القلب [٥] .

ويكره أكل بصل وثوم وكراث وفجل ما لم ينضج بطبخ ، قال أحمد : لا

والطين الأرمنية : نسبة إلى " إرمينية " وهي كورة بناحية الروم ، والنسبة إليها أرمني ، بفتح الهمزة والميم .

ينظر : لسان العرب ١٣/ ١٨٧ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٢٩ .

(١) المغني ١٣/ ٣٥٢ ، والمبدع ٩/ ٢٠٥ ، والإنصاف ٢٧/ ٢٣٦ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٤٩ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٧٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، باب ما يكره من الشاة ، كتاب المناسك برقم (٨٧٧١) المصنف ٤/ ٥٣٥ ، والبيهقي ، باب ما يكره من الشاة ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ١٠/ ٧ ، من طرق عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : ((كان رسول الله - ﷺ - يكره من الشاة سبعا : الدم ، والحيا ، والأنثيين ، والغدة ، والذكر ، والمثانة ، والمرارة ...)) والحديث أعله البيهقي بالإنقطاع لأن مجاهدا لم يدرك النبي - ﷺ - . وأورده من طريق آخر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٦ ، وضعفه .

(٤) أبو طالب : عصمة بن أبي عصمة ، العكبري ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، هي أول ماسمع بعد موت أبي عبد الله ، وكان رجلا صالحا ، توفي سنة ٢٤٤هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦ ، والمنهج الأحمد ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٣١ ، وقال الألباني في الإرواء ٨/ ١٥٢ : " منكر" .

يعجبني . وصرح بأنه كرهه بمكان الصلاة في وقت الصلاة [1] .

ويكره أكل حب ديس بحمر أهلية نصا ، وقال : لا ينبغي أن يدوسه بها ، وقال حرب : كرهه كراهية شديدة ، ونقل أبو طالب : لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل [2] .

ويكره مداومة أكل لحم لأنه يورث قسوة ، ولا يكره لحم نيء [3] ومنتن نصا [4] .

ويحرم ترياق [5] فيه من لحوم الحيات أو الخمر وتداو بألبان حمر ، وكل محرم غير بول إبل .

---

(١) المغني ٣٥١/١٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٣ .

(٢) كتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وكشاف القناع ١٩٥/٦ .

(٣) نيء : مصدر ناء الشيء واللحم ينيء نيئا : لم ينضج ، ولحم نيء - بالكسر - مثل نيع : لم تمسسه نار ، هذا هو الأصل ، وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال : ني مشددا ، والني - بفتح النون - : الشحم دون اللحم .

ينظر : لسان العرب ١٧٨/١ - ١٧٩ ، والقاموس المحيط ٣١/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وكشاف القناع ١٩٥/٦ .

(٥) الترياق : دواء مركب يتعالج به من السم وغيره . قاله الزركشي ٦٩٣/٦ ، وينظر : المعجم الوسيط ٨٥/١ .

وسئل أحمد عن الجبن فقال : يؤكل من كل أحد . فقيل له عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال : ما أدري [1] . وقيل : إن أصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له : يعمل فيه أنفحة الميتة فقال : «سموا الله سبحانه وتعالى وكلوا »[2] .

(**ومن اضطر**) بأن خاف التلف إن لم يأكل حضرا كان أو سفرا نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف ، وفي "المنتخب" [3] : أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة بحيث ينقطع فيهلك (**أكل وجوبا**) نصا [4] لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [5] ، قال مسروق [6] : ومن اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل

---

(١) المغني ٣٥٢/١٣ ، والمبدع ٢٠٩/٩ ، وكشاف القناع ٢٠١/٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧٨٢) المصنف ٥٣٨/٤ ، وابن أبي شيبة برقم(٤٤٧٤) الكتاب المصنف ١٠٠/٨ .

(٣) " المنتخب " تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، أبو بكر ، تقي الدين ، البغدادي . ينظر : طبقات الحنابلة ١٥/٢ ، والإنصاف ١٩/١ .

(٤) المغني ٣٣١/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٢٧ - ٢٣٨ ، وكتاب الفروع ٣٠٣/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣ .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

(٦) مسروق : بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة ، يقال : إنه سرق وهو طفل صغير ثم وجد فسمي مسروقا ، اشتهر بالعلم والفتوى والصلاح حتى روي أنه كان يصلي حتى تورمت قدماه ، توفي سنة ٦٢هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٥١/٢٧ - ٤٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - ٦٩ .

النار .[1] و **(من محرم غير سم)** ونحوه مما يضر **(ما يسد رمقه)** فقط أي بقية روحه أو قوته لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2] وقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] وليس له الشبع لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء ، وله التزود منه إن خاف الحاجة . [٣٣١/

ويجب على مضطر تقديم السؤال على أكله المحرم نصا ، وقال لسائل : قم قائما ليكن لك عذر عند الله[4] ، وإن وجد مضطر ميتة وطعاما يجهل مالكه قدم الميتة ؛ لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله ، أو وجد مضطر محرم ميتة وصيدا حيا أو بيض صيد سليما قدم الميتة ، ويقدم على صيد حي طعاما يجهل مالكه إن لم يجد ميتة بشرط ضمانه .

ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أحق به وليس له إيثار غيره به لئلا يلقي بيده إلى التهلكة ، وإلا يكن مضطرا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٣٦) المصنف ٤١٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٩ ، وأورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١٩٥/١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٣) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٤) كتاب الفروع ٣٠٣/٦ ، والمبدع ٢٠٦/٩ ، والإنصاف ٢٤٢/٢٧ ، وكشاف القناع ١٩٦/٦ .

نصا [1] ولو في ذمة معسر لوجود الضرورة ، فإن أبى رب الطعام بذله بقيمته أخذه بالأسهل فالأسهل ، ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم أخذه ، فإن منعه فله قتاله عليه ، فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه ، وإن منعه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو عجز عن قتاله لم يلزمه إلا القيمة .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد ودلو وحبل لاستسقاء ماء وجب على رب الماء بذله مجانا ؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [2] وما لا يجب بذله لا يذم على منعه ، وما وجب فعله لا يقف على بذل العوض بخلاف الأعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك ، ومحل وجوب بذل نحو ماعون مع عدم حاجة ربه إليه وإلا فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك .

ومن لم يجد من مضطر إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله ؛ لأنه لا حرمة له أشبه السباع وكذا إن وجده ميتا ، ولا يجوز لمضطر أكل معصوم ميت ولو لم يجد غيره كالحي لاشتراكهما في الحرمة ،

---

(١) المغني ١٣/٣٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٧ - ٢٥٠ ، والمحرر ٢/١٩٠ ، وكتاب الفروع ٦/٣٠٥ - ٣٠٦ ، وشرح الزركشي ٦/٦٩٠ ، والمبدع ٩/٢٠٧ - ٢٠٨ ، وغاية المنتهى ٣/٣٥٠ .

(٢) سورة الماعون الآية (٧) .

لحديث : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »[1] ، ولا يجوز له أكل عضو من أعضاء نفسه لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم .

ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله أكل ولو بلا حاجة مجانا ، لما روى ابن أبي زينب التميمي قال : سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة [2] وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم [3] ، وهو قول عمر [4] / وابن عباس [1] .

---

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، كتاب الجنائز برقم (٣٢٠٧) سنن أبي داود ٢١٢/٣ - ٢١٣ ، وابن ماجة ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، كتاب الجنائز برقم (١٦١٦) سنن ابن ماجة ٥١٦/١ ، وأحمد برقم (٢٤٢١٨) المسند ١٥٢/٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٨٨/٣ ، والبيهقي ، باب من كره أن يحفر له قبر غيره ، كتاب الجنائز ، السنن الكبرى ٥٨/٤ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢١٣/٣ - ٢١٤ ، وفي صحيح الجامع الصغير ١٦٣/٤ - ١٦٤ .

(٢) عبد الرحمن بن سمرة : بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أبو سعيد ، أسلم يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك ، ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذي فتح سجستان في خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٠هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٥٤/٣ - ٤٥٦ ، والإصابة ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٠/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٣٥٤) الكتاب المصنف ٨٥/٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٠) الكتاب المصنف ٨٣/٦ - ٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩ وصححه ، وكذا الألباني في الإرواء ١٥٨/٨ .

فإن كان البستان محوطا لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس : «إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل »[2] ، وكذا إن كان ثم حارس لدلالة ذلك على شح صاحبه وعدم المسامحة . [٣٣٢/أ

ولا يجوز صعود شجره ولا ضربه ورميه بشيء نصا [3] ولو كان البستان غير محوط ولا حارس ، لحديث : «وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » رواه الترمذي وقال : "حسن صحيح" [4] ، ولأن الضرب والرمي يفسد الثمرة ، ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٦٤) الكتاب المصنف ٨٨/٦ ، عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن ابن عباس قال : (إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل) .

(٢) هو الذي سبق تخريجه آنفا .

(٣) المغني ٣٣٤/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/٢٧ ، ٢٥٨ ، وكتاب الفروع ٣٠٦/٦ ، والمبدع ٢١٠/٩ ، وغاية المنتهى ٣٥١/٣ ، وكشاف القناع ٢٠٠/٦ .

(٤) من حديث رافع بن عمرو - رضي الله عنه - : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٨) الجامع الصحيح ٥٨٤/٣ ، والحاكم ، باب تأديب النبي - ﷺ - رافع بن عمرو ، كتاب معرفة الصحابة ، المستدرك ٤٤٤/٣ ، والبيهقي ، باب ما يحل للمضطر من مال الغير ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٢/١٠ ، من طرق عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو به مرفوعا . = = والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" . ولم يصححه كما ذكر الشارح - رحمه الله - ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٨/٨ لأن أبا جبير مجهول ونحوه ولده صالح .

يحمل من الثمرة مطلقا كغيره لقول عمر : «ولا تتخذ خبنة »[1] .

وكذا زرع قائم لجريان العادة بأكل الفريك ، وكذا شرب لبن ماشية ، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا : «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يجد أحدا فليحلب ويشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وقال : " حسن صحيح " .[2]

(ويلزم مسلما ضيافة مسلم) لا ذمي **(مسافر)** لا مقيم **(في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته)** مع أدم ، لحديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه ، قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس

ومن طريق آخر أخرجه أبو داود ، باب من قال : إنه يأكل مما يسقط ، كتاب الجهاد برقم (٢٦٢٢) سنن أبي داود ٣٩/٣ ، وابن ماجة ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل فيصيب منه ؟ كتاب التجارات برقم (٢٢٩٩) سنن ابن ماجة ٧٧١/٢ ، وأحمد برقم (١٩٨٣٠) المسند ٧/٦ - ٨ ، والحاكم في المستدرك ٤٤٤/٤ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١٥٩/٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٧٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، كتاب البيوع برقم (١٢٩٦) الجامع الصحيح ٥٩٠/٣ ، وأبو داود ، باب بعث العيون ، كتاب الجهاد برقم (٢٦١٩) سنن أبي داود ٣٩/٣ ، والبيهقي ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٥٩/٩ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" . وصححه الألباني في الإرواء ١٦٠/٨ .

عنده ما يقريه »[1] ، وعن عقبة بن عامر قال : « قلت للنبي - ﷺ - : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ قال : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » متفق عليه[2] ، ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ ، واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر لقول عقبة : «إنك تبعثنا فننزل بقوم » والقوم إنما ينصرف للجماعات دون أهل الأمصار ، ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد .

(وتسن) الضيافة **(ثلاثة أيام)** بلياليها والمراد يومان مع الأول وما زاد عليها فهو صدقة لحديث أبي شريح ، وليس للضيفان قسم طعام قدم لهم ؛ لأنه إباحة لا تمليك وللضيف الشرب من ماء رب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء الحاجة بلا إذنه لفظا .

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع مذموم ، قال تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾[3] ، فإن كان لسبب

---

(١) أخرجه البخاري ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، كتاب الأدب برقم (٦٠١٩) صحيح البخاري ٨/١٠ ، ومسلم ، باب الضيافة ونحوها ، كتاب اللقطة برقم (٤٨) صحيح مسلم ٣/١٣٥٢ - ١٣٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، كتاب الأدب برقم (٦١٣٧) صحيح البخاري ٨/٢٧ ، ومسلم ، باب الضيافة ونحوها ، كتاب اللقطة برقم (١٧٢٧) صحيح مسلم ٣/١٣٥٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٢) .

شرعي كطيب فيه شبهة أو عليه فيه كلفة / فلا بدع ، وما نقل عن أحمد أنه امتنع [٣٣٢/ب
من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي - ﷺ - فكذب عليه [١] .

---

(١) المبدع ٢١٣/٩ ، والإنصاف ٢٧٣/٢٧ ، والإقناع ٣١٦/٤ .

فَصْـلٌ في الذَّكَاةِ

[٣٣٢/ب] وهي تمامُ الشيءِ ، ومنه الذَّكاةُ في السِّنِّ أي تمامه ، سمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق [١] .

وأصله قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٢] أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه [٣] ، ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداءً ذكره الزَّجَّاج [٤] ، يقال : ذَكَّى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها .

و(**لا يُبَاحُ حَيَوانٌ يَعِيْشُ في الْبَرِّ**) مباح أكله (**غير جَـرَادٍ**) إلا بذبحه أو نحره بقطع

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٥٧/٢ ، والقاموس المحيط ٣٣٠/٤ ، ولسان العرب ٢٨٧/١٤ - ٢٨٨ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٣) ينظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ٧٢/٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٩/٢ - ١٠ .

(٤) ينظر : لسان العرب ١٠/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٨٨/١٤ .

والزجاج هو : ابراهيم بن محمد بن السري ، أبو إسحاق ، البغدادي ، الإمام ، النحوي ، لزم المبرد ، له مصنفات كثيرة منها : "النوادر" و"العروض" و"الاشتقاق" ، توفي الزجاج سنة ٣١١هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤ ، تاريخ بغداد ٨٩/٦ - ٩٣ ، والأنساب ٢٧٣/٦ - ٢٧٤ .

حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ أو عَقْرٍ مُمتنعٍ لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك فهو ميتة ، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة .

ويباح جراد (ونحوه) بدونها ، وسمك وما لا يعيش إلا في الماء ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : «أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطِّحَال » رواه أحمد وغيره [1] ، وسواء مات الجراد بسبب ككبسه وتغريقه أولا ، ولا بين الطافي من السمك وغيره ، ولا فرق بين ما صاده مجوسي من سمك أو جراد أو صاده غيره .

ولا يباح ما يعيش في الماء والبر كسلحفاة وكلب ماء إلا بالذكاة ، قال أحمد : كلب الماء تذبحه ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح [2] إلحاقا لذلك بحيوان البر لكونه يعيش فيه احتياطا ، ويحرم بلع سمك حيا ذكره ابن حزم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٦٩٠) المسند ٢/٢٣٠ ، وابن ماجة ، باب الكبد والطحال ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٤) سنن ابن ماجة ٢/١١٠٢ ، والشافعي ، كتاب = = الصيد والذبائح ، المسند ٢/١٧٣ ، والدارقطني ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، سنن الدارقطني ٤/٢٧١ - ٢٧٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الكبد والطحال ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ١٠/٧ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨/١٦٤ ، وفي صحيح الجامع الصغير ١/١١٩ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، والمغني ١٣/٣٤٤ ، والمبدع ٩/٢١٤ ، والإنصاف ٢٧/٢٧٩ ، وكشاف القناع ٦/٢٠٤ .

إجماعا[1] ، وكره شيه حيا ؛ لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه لأنه يموت بسرعة لا شي جراد حيا ؛ لأنه لا يموت في الحال .

(**وشروطه**)[2] أي الذبح (**أربعة**) : -

أحدها : (**كون ذابح**) أو ناحر أو عاقر (**عاقلا**) ليصح منه قصد التذكية ، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز ؛ لأنهما لا قصد لهما ، وكونه (**مميزا**) فتحل ذبيحته كالبالغ ولو متعديا كغاصب أو مكرها أو قنا أو جنبا أو أنثى ، لحديث كعب بن مالك عن أبيه : «أنهم كان لهم غنم ترعى بسلع[3] ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله - ﷺ ، وأنه سئل النبي - ﷺ - عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها » رواه أحمد والبخاري[4] ، ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب ؛ لأنه عليه السلام لم

---

(١) المحلى ٣٩٨/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٥ : وشروطها .

(٣) سلع : جبل معروف بالمدينة .

ينظر : فتح الباري ٦٣١/٩ ، والقاموس المحيط ٣٩/٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٤٤٠ - ٥٤٤١) المسند ١٩٣/٢ ، والبخاري ، باب ذبيحة المرأة والأمة ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٤ - ٥٥٠٥) صحيح البخاري ٨٠/٧ ، وابن ماجة ، باب ذبيحة المرأة ، كتاب الذبائح برقم (٣١٨٢) سنن ابن ماجة ١٠٦٢/٢ ، ومالك ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، كتاب الذبائح برقم (١٠٥٧) الموطأ ص

يستفصل عنها ، وفيه أيضاً إباحة الذبح بالحجر وما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير المالك بغير إذنه ، (ولو) كان الذابح (كِتَابِيّـاً) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ / ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1] ، قال البخاري : قال ابن عباس : «طعامهم ذبائحهم»[2] ومعناه عن ابن مسعود[3] ، أو كان من نصارى بني تَغْلب[4] ، ولا تحل ذبيحة مَنْ أَحَدُ أبويه غير كتابي ، ولا ذبيحة وثني ، ولا مجوسي ، ولا زنديق ، ولا مرتد ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، ولا تحل ذبيحة

---

٣٠٦ ، والدارمي ، باب ما يجوز به الذبح ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧١) سنن الدارمي ١١٢/٢ .

(١) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً في صحيحه ٨١/٧ ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٩ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٦٤/٨ - ١٦٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٧٦) المصنف ١١٧/٦ - ١١٨ ، وابن أبي شيبة برقم (١٢٧٣٩) الكتاب المصنف ٢٥٣/١٢ .

(٤) نصارى تغلب : منسوبون إلى أبي قبيلتهم : تَغْلِبَ بن وائل بن قاسط بن هِنْبِ بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدٍّ بن عدنان ، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية - موضع باليمامة فيه نخل لبني تغلب - ويتفرع منهم بنو شعبة بالطائف ، وبنو حمدان ملوك الموصل .

ينظر : معجم البلدان ١٣٩/٢ ، ونهاية الأرب ص ١٨٦ ، ومعجم قبائل العرب ١٢٠/١ - ١٢١ .

سكران ؛ لأنه لا قصد له .

[٣٣٣/أ]

(و) الشرط الثاني : (**الآلةُ : وهي كل مُحَدَّدٍ**) حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم (**غير سِنٍّ وظُفُرٍ**) نصاً [١] ، لحديث : « ما أنهر الدَّم فَكُلْ ، ليس السِّنّ والظفر » متفق عليه [٢] ، ولو كان المحدد مغصوبا لعموم الخبر .

(و) الشرط الثالث : (**قَطْعُ حُلْقُومٍ**) أي مجرى النفس (**ومَـرِيءٍ**) بالمد أي مجرى الطَّعام سواء كان القطع فوق الغَلْصَمَةِ [٣] أو دونها ، ولا يعتبر قطع شيء غيرهما ولا إبانتهما ، ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور كما لو لم يرفعها ، فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل ، (**وسُنَّ قَطْعُ الوَدْجَيْنِ**) وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

والسنة نحر إبلٍ بطَعْنٍ في لَبَّتِهَا - وهي الوَهْدَةُ بين أصل الصدر والعنق - وذبح

---

(١) المغني ٣٠١/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٢٧ - ٢٩٧ ، والمحرر ١٩١/٢ ، وكتاب الفروع ٣١١/٦ ، والمبدع ٢١٧/٩ ، والإقناع ٣١٧/٤ .

(٢) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٣) صحيح البخاري ٨٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

(٣) الغَلْصَمَةُ : رأس الحلقوم ، وهو الموضع النائئ في الحلق ، والجمع الغَلاَصِم ، وقيل : الغَلْصَمَةُ : اللحم الذي بين الرأس والعنق .

ينظر : لسان العرب ٤٤١/١٢ ، والقاموس المحيط ١٥٧/٤ .

غيرها ، قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾ [1] وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [2] ، وثبت أن النبي - ﷺ - : «نَحَر بَدَنَةً » [3] و «ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ذبحهما بيده » متفق عليه [4] ، ومن عكس فذبح الإبل ونحر غيرها أجزأ ، قالت أسماء : «نحرنا فرساً على عهد رسول الله - ﷺ - فأكلنا ونحن بالمدينة » [5] ، وعن عائشة : «نحر رسول الله في حجة الوداع بقرةً واحدةً » [6].

---

(١) سورة الكوثر الآية (٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٦٧) .

(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٣/٢ برقم (١٧١٤) .

(٤) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب نحر البدن قائمةً ، كتاب الحج برقم (١٧١٤) صحيح البخاري ١٤٣/٢ ، ومسلم ، باب استحباب الأضحية . . كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٦) صحيح مسلم ١٥٥٦/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب النحر والذبح ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥١١) صحيح البخاري ٨١/٧ ، ومسلم ، باب في أكل لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٤٢) صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، باب في هدي البقر ، كتاب المناسك برقم (١٧٥٠) سنن أبي داود ١٤٥/٢ ، وابن ماجة ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، كتاب الأضاحي برقم (٣١٣٥) سنن ابن ماجة ١٠٤٧/٢ ، والبيهقي ، باب القارن يهريق دماً ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٣٥٣/٤ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣٢٩/١ ، وصحيح سنن ابن ماجة ٢٠١/٢ .

(وما عُجِزَ عنه كواقعٍ في بِئْرٍ ومُتَوَحِّشٍ ومُتَرَدٍّ) مِنْ عَالٍ (يكفي جَرْحُهُ حَيْثُ كان) من بدنه ، ورُوِيَ عن علي [1] وابن مسعود [2] وابن عباس [3] وعائشة [4] ، لحديث رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي - ﷺ - فَنَدَّ بعيرٌ ، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه ، فأعياهم ، فأَهْوَى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله عز وجل ، فقال النبي - ﷺ - : إن لهذه البهائم أوَابِدَ [5] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ منها فاصنعوا به هكذا » وفي لفظٍ : «فَمَا نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا » متفق عليه[1] ، واعتبار الحيوان بحال الذكاة لا بأصله ، بدليل الوحشي [إذا قدر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٧) المصنف ٣٦٥/٤ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٣٨٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٣ - ٨٤٧٥) المصنف ٤٦٤/٤ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٣٨٦/٥ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٧/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٨) المصنف ٤٦٥/٤ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٣٨٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٧/٧ .

(٤) لم أقف عليه مسنداً ، وذكره ابن حزم في المحلى ٤٤٧/٧ .

(٥) الأَوَابِدِ : جمع آبِدةٍ : أي غريبةٍ ، يقال : جاء فلانٌ بآبدةٍ ، أي بكلمةٍ أو فعلةٍ منفِّرةٍ ، وتأَبَّدَتْ : توحَّشَتْ ، والمراد أن لها توحُّشاً .

ينظر : فتح الباري ٦٢٧/٩ ، ولسان العرب ٦٨/٣ .

عليه ، والمتردى إذا لم يقدر على تذكيته يشبه الوحشي][2] بالعجز عن تذكيته .

(فَإِنْ أَعَانَهُ) أي الجارح [3] على قتله (غيره ككونِ رأسِهِ) أي الواقع في نحو بئر (في الماءِ ونحوه) مما يقتله لو انفرد (لَمْ يَحْل) لحصول قتله بمبيحٍ وحاظرٍ فغلب الحظر ، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه .

وما ذبح من قفاه ولو عمداً إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل لبقاء الحياة مع الجرح / في القفا وإن كان غائراً ما لم يقطع الحلقوم والمريء ، كَأَكِيْلَةِ [٣٣٣/ب] السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالباً ، وإلا تأتي الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة لم يحل ، وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية ، فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع حلقوم ومريء ، فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع حل ، وإن كانت الآلةُ كَالَّةً وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح .

ولو بان رأسه حَلَّ مُطْلَقاً سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما ، لقول

---

(١) أخرجه البخاري ، باب إذا ندَّ بعيرٌ لقومٍ فرماه بعضهم بسهمٍ فقتله ... ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٤٤) صحيح البخاري ٨٥/٧ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بمل ما أنهر الدم . . ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٠٦/٣ .

(٣) في الأصل : الجرح .

علي في من ضرب وجه ثور بالسيف : « تلك ذكاة »[1] ، وأفتى بأكلها عمران بن حصين [2] ولا مخالف لهما ، ولأنه اجتمع قطع مالا تبقى معه الحياة مع الذبح .

وحيوان مُلْتَوٍ عنقه كمَعْجُوْزٍ عنه .

وما أصابه سبب الموت من حيوانٍ مَأكولٍ من مُنْخَنِقَةٍ ومَوْقُوْذَةٍ ومُتَرَدِّيَةٍ ونَطِيْحَةٍ وأَكِيْلَةِ سبع ومريضة ، وما صيد بشبكة أو شَرَكة أو أُحبولة أو فخّ ولو وصل إلى حد لا يعيش معه فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل ولو مع عدم تحركه بنحو يد ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [3] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت ، والاحتياط أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو تحرك ذنب وضرب الأرض به .

وما قطع حلقومه أو أُبِيْنَتْ حشوته مما لا يبقى معه حياة فوجود حياته كعدمها فلا يحل بذكاةٍ .

(و) الشرط الرابع : (**قَوْلُ بِسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيْكِ يَدِهِ**) بذبح لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[4] ، والفِسْقُ

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٩) المصنف ٤/٤٦٥ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٥/٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٣/٣٠٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٢١) .

الحرام [1] ، وذكر جماعة : وعند الذبح قريباً منه . ولو فصل بكلام كالتسمية على الطهارة ، واختص بلفظ الله ؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه ، ويجزئ أن يسمي بغير عربية ولو أحسنها ؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى ، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه ، ويجزئ أن يشير أخرس بالتسمية برأسه أو طَرَفه إلى السَّماء لقيامها مقام نُطْقِ النَّاطِقِ .

(وتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ (سَهْواً لا جَهْلاً) ، لحديث راشد بن سعد [2] مرفوعاً : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد [3] ، ولحديث :

---

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢٠/٨ ، وتفسير القرآن العظيم ١٦١/٢ ، واللباب في علوم الكتاب ١٩٥/٧ .

(٢) في الأصل : شداد بن سعد ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم . [٣٣٤/أ]

وراشد هو : بن سعد المَقْرَائِيْ ، الحِمصي ، روى له البخاري تعليقاً كما روى له في الأدب المفرد ، وروى له الباقون سوى مسلم ، توفي سنة ١١٣هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٤٨٤/٣ ، وتهذيب الكمال ٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/٤ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٣/٧ ، من طريق سعيد بن منصور ، قال أخبرنا عيسى بن يونس ، قال أخبرنا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد به مرفوعاً . قال ابن حزم : " فهذا مرسل ، والأحوص بن حكيم ليس بشيء ، وراشد بن سعد ضعيف" .

وللحديث شواهد عن أبي هريرة ، والصلت ، وابن عباس - رضي الله عنهم - من طرق مختلفة أخرجها أبو داود في المراسيل برقم ٣٧٨ ، والدارقطني في سننه ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ، والبيهقي

"عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان "[1] والآية محمولة على العمد جمعاً بين الأخبار ، ومتى لم يعلم هل سمى الذابح أو لا ؟ فالذَّبِيْحَةُ حَلاَلٌ ، لحديث عائشة : «أنهم قالوا : يا رسول الله ! إنَّ قَوْماً حديثو عهد بشركٍ يأتوننا بلحم لا ندري أذَكَرُوْا اسمَ الله عليه أو لم يذكروا ؟ / قال : سَمُّوْا أنتم وكلوا » رواه البخاري [2] ، ويضمن أجير ترك التسمية على الذبيحة إن حرمت [3] بأن تركها عمداً .

ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله غيره حرم عليه لأنه شركٌ ولم تحل الذبيحةُ رُوي

في السنن الكبرى ٩/٢٣٩ - ٢٤٠ ، ولكنها لاتخلوا من مقالٍ . وينظر : المحلى ٧/٤١٣ ، والتلخيص الحبير ٤/١٣٧ ، وفتح الباري ٩/٥٣٩ ، وإرواء الغليل ٨/١٦٩ - ١٧٠ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٧) صحيح البخاري ٧/٨٠ ، وأبو داود ، باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذُكر اسم الله عليه أم لا ؟ كتاب الضحايا برقم (٢٨٢٩) سنن أبي داود ٣/١٠٤ ، وابن ماجة ، باب التسمية عند الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠٥٩ - ١٠٦٠ ، والدارمي ، = = باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله أم لا ؟ ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٦) سنن الدارمي ٢/١١٤ .

(٣) في الأصل : ان حر .

عن عليٍّ .[1]

(**وذَكَاةُ جَنِيْنٍ**) مباح (**خَرَجَ**) من بطن أمه المذكاة (**ميتاً ونحـــوه**) كتحرك كحركة مذبوح أشعر أولا (**بذكَـــاةِ أُمِّـــهِ**) رُوي عن عليٍّ[2] وابن عُمَرَ[3] ، لحديث جابرٍ مَرفوعاً : «ذَكَـاةُ الْجَنِيْـنِ ذَكَـاةُ أُمِّـهِ »[4] أشبـه أعضاءهـا ، واسـتحب

---

(١) أخرج ابن حزم في المحلى ٤١١/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان عن علي - رضي الله عنه - قال : (إذا سمعت النصراني يقول : بسم المسيح فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٩/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٩ ، من طريق الحارث الأعور عنه ، أنه قال : (إذا أشعر جنين الناقة فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه) . وفي إسناده الحارث ، وهو ضعيف جداً . ينظر : التلخيص الحبير ١٥٧/٤ ، والتعليق المغني ٢٧٤/٤ .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٠٦١) الموطأ ص٣٠٧ ، وعبد الرزاق برقم (٨٦٤٢) ٥٠١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، وصحّحه البيهقي ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٧/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود باب ما جاء في ذكاة الجنين ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨٢٨) سنن أبي داود ١٠٣/٣ - ١٠٤ ، والدارمي ، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٩) سنن الدارمي ١١٥/٢ ، والدارقطني ، باب الصيد والذبائح ، سنن الدارقطني ٢٧٣/٤ ، والحاكم ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، كتاب الأطعمة ، المستدرك ١١٤/٤ ، والبيهقي ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٧٢/٨ .

أحمد ذبحه ليخرج دمه ولم يبح مع حياةٍ مُستقرَّةٍ إلاَّ بذبحه نَصّاً [1] ؛ لأنه نفس أخرى مستقل بحياته .

وقوله في الحديث : «ذَكَاةُ أُمِّهِ » فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والنصب قال ابن مالك [2] : على معنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه [3] ، فيكون موافقاً لرواية الرفع المشهورة .

(وكُرِهَتْ) الذكاة (بآلةٍ كَالَّةٍ) ، لحديث شداد بن أوس مرفوعاً : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ ، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ ، وليُرِحْ ذبيحته » رواه أحمد وغيره [4] ، ولأن الذَّبح بالكَالَّةِ تعذيبٌ للحيوان .

---

(١) المغني ٣١٠/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٧ ، والمحرر ١٩٢/٢ ، وكتاب الفروع ٣١٦/٦ ، والمبدع ٢٢٥/٩ ، وكشاف القناع ٢١٠/٦ .

(٢) ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك ، أبو عبد الله ، الطائي ، جمال الدين ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٦٠٠هـ في جيان بالأندلس ، ونزل دمشق ، وكان إماماً في اللغة والنحو وفي حفظ الشواهد وضبطها وفي القراءات وعللها ، له تصانيف كثيرة منها : " الألفية " و" تسهيل الفوائد " و" شواهد التوضيح " ، توفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦٧/٨ - ٦٨ ، وشذرات الذهب ٣٩٩/٥ ، وبغية الوعاة ١٣٠/١ - ١٣٧ ، والأعلام ٢٣٣/٦ .

(٣) بنزع الخافض .

(٤) سبق تخريجه في حكم المرتد ص ٦٥٢ .

(و) كُرِهَ (**حَدُّهَا بحضرة**) حيوانٍ (**مُذَكًّى**) ، لحديث ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وأَنْ تُوَارَى عن البهائم » رواه أحمد وابن ماجة [1] .

(و) كُرِهَ (**سَلْخُ**) حيوانٍ (**وكَسْرُ عُنُقِهِ**) بـ (**قَبْلَ زُهُوقِ**) نفسه لحديث : « لا تَعْجَلُوْا الأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ »[2] ، (و) كُرِهَ (**نَفْخُ لَحْمٍ لبيعٍ**) لأنه غِشٌّ .

(**وسُنَّ تَوْجِيْهُهُ**) أي المذكّى [3] بجعل وجهه (**إلى القِبْلَةِ على شِقِّهِ الأَيْسَرِ**) ، فإن كان لغيرها حل ولو عمداً ، (و) سُنَّ (**رِفْقٌ به**) وحمل على الآلة بقوة والإسراع بالشَّحْطِ ، (و) سن (**تَكْبِيْر**) مع التسمية أي قول : بسم الله والله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٨٣٠) المسند ٢/٢٤٩ ، والبيهقي ، باب الذكاة بالحديد ... ، كتاب الضحايا ٩/٢٨٠ ، من طريق ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب = = عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر به . قال البيهقي : "كذا رواه ابن لهيعة موصولاً جيداً" ا . هـ . وأخرجه ابن ماجة ، في باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٢) سنن ابن ماجة ٢/١٠٥٩ ، من طريق ابن لهيعة قال حدثني قرّة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر به . قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة : "في الزوائد : مدار الإسناد على ابن لهيعة وهو ضعيف ، وشيخه قُرّة أيضاً ضعيف" .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الدارقطني ، باب الصيد والذبائح ، سنن الدارقطني ٤/٢٨٣ ، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار ، وهو ضعيف . ينظر : التعليق المغني ٤/٢٨٣ ، وأشار إلي الحديث البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٧٨ ، وضعّفه .

(٣) في الأصل : المذكور .

أكبر ، وكان ابن عمر يقوله [1] ، ولا خلاف أن قول بسم الله يجزئه ، ولا تُسَنُّ الصَّلاة على النبي - ﷺ - عند الذبح ؛ لأنه لم يرد ولا يليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم .

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً كذي الظفر ، أي ليس بمفرج الأصابع من إبل ونعام وبط ، أو ذبح ما يحرم عليه ظنّاً فكان كما ظنَّ أو لا ، كحال الرِّئَةِ [2] ، أو ذبح لعيده ، أو لِتَقَرُّبٍ لشيءٍ يُعظِّمُه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله فقط نصّاً [3] ؛ لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية .

وإن ذبح الكتابي ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، ويحرم بولُ حيوانٍ طاهرٍ مأكول وكَرَوْثِهِ ؛ لأنه رجيعٌ مُستخبثٌ ، ويجوز التداوي ببول إبل

---

(١) لم أقف عليه مسنداً من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وكان الأولى أن يستدل الشارح هنا بحديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ...) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٩٦٦) ففيه النص على التسمية . وقد سبق تخريجه ص ٨٥٦ .

(٢) وهو أن اليهود إذا وَجَدوا رئة المذبوح لاصقةً بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين التحريم ، ويسمونها اللازقة ، وإن وجدوها غير لاصقةٍ بالأضلاع أكلوها .

ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨/٢٧ ، والمحرر ١٩٢/٢ ، وكتاب الفروع ٣١٩/٦ ، والمبدع ٢٢٩/٩ ، والإقناع ٣٢٠/٤ ، وغاية المنتهى ٣٥٦/٣ ، واختار شيخ الإسلام التحريم وهو رواية عن الإمام أحمد . ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٥٥٧ .

للخبر [1]، وإسماعيل هو الذبيح عليه السَّلام [2].

---

[1] عن أنس رضي الله عنه (أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها . . .) الحديث أخرجه البخاري ، باب استعمال إبل الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٤٠٥) ، ومسلم ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، كتاب القسامة ، برقم (٣١٦٢) .

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٨-٢٠ عند تفسير قوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) الآية (١٠٧) من سورة الصافات ، وينظر : فتح القدير للشوكاني ٤/٤٠٣-٤٠٤ .

فَصْـــلٌ في الصَّيْدِ

مصدر صَادَ يَصِيْدُ [1].

وشرعاً : اقْتِنَاصُ حيوانٍ حَلاَلٍ متوحش طبعاً غير مقدورٍ عليه ولا مملوكٍ . [2]

(والصَّيْـــدُ مُبَـــاحٌ) لقاصده ، ويكره الصيد لهواً لأنـه عبث ، وهـو أفضل مأكولٍ ؛ لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه ، والزراعة أفضل مكتسب ؛ لأنه أقرب إلى التوكل لخبر : «لا يغرس مُسلمٌ غَرْساً ، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً ، فيأكل منه إنسانٌ ولا دَابَّـةٌ ولا شـيءٌ [إلاَّ][3] كـانت لـه صدقـة »[4] ، وأفضـل المعـاش التجارة ، وأفضل التجارة في بَزٍّ وعِطْرٍ وعلى زرعٍ وغرسٍ ومَاشيةٍ ، وأبغضـها في رقيقٍ

---

(١) صاد الصَّيْدَ يصيده ويَصَاده صيداً إذا أخذه وتصيَّدَهُ واصطاده وصاده ، والصَّيْدُ المَصِيْدُ أو ما كان ممتنعاً ولا مالك له .

ينظر : لسان العرب ٣/٢٦٠ ، والقاموس المحيط ١/٣٠٩ .

(٢) ينظر : المبدع ٩/٢٣١ ، والتنقيح ص ٢٨٧ ، والإقناع ٤/٣٢١ ، وغاية المنتهى ٣/٣٥٨ .

(٣) في الأصل : إن .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب فضل الغرس والزرع ، كتاب المساقاة برقم (١٥٥٢) صحيح مسلم ٣/١١٨٨ ، وأحمد برقم (١٤٧٧٩) المسند ٤/٣٨٣ ، والدارمي ، باب في فضل الغرس ، كتاب البيوع برقم (٢٦١٠) سنن الدارمي ٢/٣٤٧ - ٣٤٨ ، والبيهقي ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، كتاب المزارعة ، السنن الكبرى ٦/١٣٨ .

وصَرْفٍ لتمكن الشبهة فيهما ، وأفضل الصِّنَاعة خياطة ونصَّ أحمد : أن كل ما نَصح فيه فهو حسن .[1] وقال الْمَرُّوْذِيُّ[2] : حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر[3] . قال أحمد : لم أرَ مثل الغنى عن الناس ، وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعةٌ .[4] ، وأدنى الصناعة حِيَاكَةٌ وحِجَامَةٌ ونحوهما ، كقُمَامَةٍ وزُبَالَةٍ وذَبْحٍ ، وفي الحديث : «كسب الحجام

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥٧٧/٦ ، والمبدع ٢٣١/٩ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٧ ، والإقناع ٣٢٢/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

(٢) المَرُّوْذِيُّ : أحمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر ، هو المقدَّم من أصحاب الإمام أحمد لوَرَعه وفضله ، وقد روى عنه مسائل كثيرةً ، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط له ، وهو = = الذي تولّى إغماضه لَمّا مات وغسَّله ، توفي سنة ٢٧٥هـ ، ودُفن عند قبر الإمام أحمد - رحمهم الله جميعاً - .

ينظر : طبقات الحنابلة ٥٦/١ - ٦٣ ، والمقصد الأرشد ١٥٦/١ - ١٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ٦٣١/٢ - ٦٣٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٧٨/٦ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ . والخبر المراد به : ما رواه المقدام بن معدي كرب عن رسول الله - ﷺ - قال : ((ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السَّلام كان يأكل من عمل يده)) أخرجه البخاري ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، كتاب البيوع برقم (٢٠٧٢) صحيح البخاري ٥٠/٣ ، وابن ماجة بنحوه ، باب الحث على المكاسب ، كتاب التجارات برقم (٢١٣٨) سنن ابن ماجة ٧٢٣/٢ - ٧٢٤ ، وأحمد برقم (١٦٧٢٩) المسند ١١٦/٥ - ١١٧ .

(٤) ينظر : الإقناع ٣٢١/٤ - ٣٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

خبيث»[1] ، وأشدها كراهة صِبْغٌ وصِيَاغَةٌ وحِدَادَةٌ وجِزَارَةٌ لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة ، قال في "الفُرُوع"[2] : والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها ، وقاله ابن عقيل .

ومن أدرك صيداً مجروحاً مُتحرِّكاً فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها ؛ لأنه مقدورٌ عليه وفي حكم الحي ، وحتى لو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ، وإن امتنع بِعَدْوٍ فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعباً فهو حلال بشروطه الآتية ؛ لأنه غير مقدور على تذكيته .

(وشُروطُهُ) أي شروط إباحة الصَّيْد **(أربعةٌ)** : —

[٣٣٤/ب] أحدها : / **(كَونُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ)** الـ **(ذَكَاة)** أي تحل ذبيحته لقوله عليه

---

(١) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب تحريم ثمن الكلب . . ، كتاب المساقاة برقم (١٥٦٨) صحيح مسلم ١١٩٩/٣ ، وأبو داود ، باب في كسب الحجام ، كتاب الإجارة برقم (٣٤٢١) سنن أبي داود ٢٦٦/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، كتاب البيوع برقم (١٢٧٥) الجامع الصحيح ٥٧٤/٣ ، والنسائي ، باب النهي عن ثمن الكلب ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٢٩٤) المجتبى ١٩٠/٧ ، وأحمد برقم (١٦٨٠٨) المسند ١٣١/٥ ، والدارمي ، باب في النهي عن كسب الحجام ، كتاب البيوع برقم (٢٦٢١) سنن الدارمي ٣٥١/٢ - ٣٥٢ .

(٢) ٥٧٧/٦ ، وينظر : الإقناع ٣٢٢/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

السلام : «فَإِنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاة » متفق عليه [1] ، والصائد بمنزلة المذكي ولو كان أعمى .

(و) الشَّرْطُ الثَّاني : **(الآلةُ ، وهي)** نوعان ، أحدهما : مُحَدَّدٌ فهو كـ **(آلة ذكاة)** فيما تقدم تفصيله ، وشُرِطَ جرح الصيد به لحديث : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »[2] ، فإن قتل الصيد بثقله كشبكة وفخ وعصاً وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم أو مريء ولم يجرحه لم يبح أكله لحديث عدي بن حاتم [3] قال : «قلت : يا رسول الله ! إني امرؤ أرمي بالْمِعْرَاضِ الصيد فأصيب ، فقال : إذا رَمَيْتَ بالمعراض فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل » متفق عليه [4] والمعراض خشبةٌ مَحدودة

---

(١) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب التسمية على الصيد . . ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٥) صحيح البخاري ٧٤/٧ ، ومسلم ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٥ .

(٣) عدي بن حاتم : بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي ، ابن الجواد المشهور ، أبو طريف ، صحابي أسلم سنة ٩هـ ، وثبت على إسلامه في حروب الردة ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع عليٍّ - رضي الله عنهما - ، توفي سنة ٦٧هـ ، وله ١٢٠ سنةً .

ينظر : أسد الغابة ٨/٤ - ١٠ ، والإصابة ٣٨٨/٤ - ٣٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري بنحوه ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٧) صحيح البخاري ٧٥/٧ ، ومسلم ، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .

الطرف وربما جعل في رأسه حديدة .

ولم يُحَل ما قُتِلَ بمحدد فيه سُمٌّ مع احتمال إعانته على قتله تغليباً للتحريم ، وما رمي من صَيْدٍ فوقع في ماءٍ أو تردى من عُلُوٍّ أو وطئ عليه شيءٌ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل لحديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله - ﷺ - عن الصَّيْدِ فَقَالَ : إذا رميت سهمك فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فإن وجدته قد قَتَلَ فَكُلْ إلا أن تجده وَقَعَ في ماءٍ ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه [1] ، والتردي والوطء عليه كالماء في ذلك ، فإن كان لا يقتل مثل ذلك بأن كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان من طيره حل إذ لا شك أن الماء لم يقتله .

وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط فمات حل ؛ لأن موته بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه ، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل صيدٌ أبداً ، أو رمى صيداً ثم غابَ ولو لَيْلاً ثم وجد ولو بعد يومه الذي رماه فيه ميتاً حل ، لحديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله - ﷺ - أرضنا أرض صيد ، فيرمي أحدنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ، فيجد فيه سهمه ، فقال : إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْهُ » رواه أحمد والنسائي [2] .

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٨٤) صحيح البخاري ٧٦/٧ ، ومسلم واللفظ له ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح . . ، برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٣١/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٨٧٩) المسند ٥٠٨/٥ ، والنسائي ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٠٠) المجتبى ١٩٣/٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل

ويَحْرُمُ عضوٌ أَبَانَهُ صائد بمحدد مما به حياة مُسْتَقِرَّةٌ ، لحديث : « ما أُبِيْنَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ »[1] ، لا إن مات الصيد المبان منه في الحال كما لو لم يبق فيه حياة مستقرة ، أو كان من حوت ونحوه مما تحل ميتته ، وإن بقي المقطوع مُعَلَّقاً بجلده حل بحله لأنه لم يبن .

والنوع الثاني من آلة الصيد ما أشار إليه بقوله : (أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ) مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب ، أو بمخلبه من الطير لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾

يرمي الصيد فيغيب عنه ، كتاب الصيد برقم (١٤٦٨) الجامع = = الصحيح ٤/ ٥٥ ، والبيهقي ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، كتاب الصيد والذبائح ، السنن الكبرى ٩/ ٢٤٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسنٌ صحيحٌ" ، وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ٣/ ٩٠٠ .

(١) من حديث أبي واقد الليثي : أخرجه أبو داود ، باب في صيد قطع منه قطعة ، كتاب الصيد برقم (٢٨٥٨) سنن أبي داود ٣/ ١١١ ، والترمذي ، باب ما قُطع من الحي فهو ميتٌ ، كتاب الأطعمة برقم (١٤٨٠) الجامع الصحيح ٤/ ٦٢ ، وأحمد برقم (٢١٣٩٦ - ٢١٣٩٧) المسند ٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ، والدارمي ، باب في الصيد يبين منه العضو ، كتاب الصيد برقم (٢٠١٨) سنن الدارمي ٢/ ١٢٨ ، والحاكم ، باب ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتٌ ، كتاب الذبائح ، المستدرك ٤/ ٢٣٩ ، والبيهقي ، باب ما قُطع من الحي فهو ميتة ، كتاب الصيد والذبائح ، السنن الكبرى ٩/ ٢٤٥ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسنٌ غريبٌ" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٥١ .

الآية[1] ، قال ابن عباس : «هي الكلابُ المعلمةُ ، وكُلُّ طَيْرٍ تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها »[2] . والجَارحُ لغةً : الكاسب[3] قال تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[4] أي : كسبتم[5] ، ويقال : فلان جراحة أهله أي كاسبهم ، ومُكَلِّبِيْنَ من التَّكْلِيْبِ (وهُو) الإغراءُ[6] ، غير كلبٍ أسود بهيمٍ وهو ما لا بياض فيه نَصّاً[7] فيحرم صيده لأنه عليه الصلاة والسَّلام : «أمر بقتله وقال : إنه

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٦/٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٥ ، وضعّف إسناده الألباني في الإرواء ٨/١٨٢ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١/٤٥١ ، ولسان العرب ٢/٤٢٢ - ٤٢٣ ، والقاموس المحيط ١/٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) سورة الأنعام من الآية (٦٠) .

(٥) ينظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ٦/٢١٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٣١ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/١٢٤ .

(٦) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٧/٢٠٥ ، ومعالم التنزيل ٣/١٦ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن ٦/٢٧ .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/٢٥٠ ، والهداية ٢/١١٢ ، والمغني ١٣/٢٦٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٦ - ٣٨٧ ، والمحرر ٢/١٩٤ ، وشرح الزركشي ٦/٦١٦ ، والمبدع ٩/٢٤٢ .

شيطان » رواه مسلم [1] ، وكذا يحرم اقتناؤه وتعليمه لما ذُكر ، ويجب قتل كلب عَقُور لدفع شَرِّهِ عن الناس لا إن عقرت كلبةٌ مَنْ قَرُبَ من ولدها أو خرقت ثوبه فلا يباح قتلها بذلك ؛ لأن عقرها ليس عادة لها .

ثم تعليم ما يصيد بنابه بثلاثة[شروط][2] أشياء : بـ (أَنْ يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ) قال في "المغني" [3] : إلا في وقت رؤية الصيد . ومعناه في "الوجيز" [4] (وإذَا أَمْسَكَ) صيداً (لَمْ يَأْكُلْ) منه لحديث : «فإن أكَلَ فلا تَأْكُلْ ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » [5] ، ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه ولا يعتبر تكرر ذلك بل يحصل بمرة لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع ، فلو أكل بعد أن صاد صيداً ولم يأكل منه لم يخرج بذلك عن كونه

---

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٢) صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ ، ووكذا أبو داود ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، كتاب الصيد برقم (٢٨٤٦) سنن أبي داود ١٠٨/٣ ، وأحمد برقم (١٤١٦٥) المسند ٢٨٦/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) ٢٦٣/١٣ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٨٩/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١٥/٣ .

(٥) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب صيد المعراض ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٦) صحيح البخاري ٧٤/٧ ، ومسلم واللفظ له ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .

معلماً ، ولم يحرم ما تقدم من صيده ؛ لأنه صاده حال كونه معلماً ، ولم يبح ما أكل منه للخبر ، ولقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] وهذا إنما أمسكه على نفسه ، ثم إن صاد بعد حل ما لم يأكل منه ولو شرب الصائد دمه لم يحرم نَصّاً[2] ؛ لأنه لم يأكل منه ، ويجب غسل ما أصابه فم كلب لتنجسه كما لو أصاب ثوبه ونحوه .

وتعليم ما يصيد بمخلبه كبَازٍ وصَقْرٍ وعُقَابٍ بأمرين : أن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل ، لقول ابن عباس : «إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصَّقْرُ فكُلْ » رواه الخلال [3] ، ويعتبر لحل صيد ذي نابٍ أو مخلبٍ / [٣٣٥/أ] جرحه للصيد ؛ لأنه آلة القتل كالمحدد ، فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح .

(و) الشرط الثالث : (إِرْسَالها) بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح (قَاصِداً) للصيد ؛ لأن قتل الصيد [4] أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٢) المغني ١٣/٢٦٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٩٥ ، وكتاب الفروع ٦/٣٢٨ ، والمبدع ٩/٢٤٤ ، والإقناع ٤/٣٢٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٥١٤) المصنف ٤/٤٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى معلقاً ٩/٢٣٨ ، قال ابن حزم في المحلى ٧/٤٧٣ : " صح عن ابن عباس : كل ما عُلِّم فأكل ما قتل جائزٌ " . ا . هـ ، وينظر : الإرواء ٨/١٨٣ .

(٤) في الأصل : لأن القصد ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤١٦ .

الحدث لحديث : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ » متفق عليه[1] ، ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه .

(فَلو اسْتَرْسَل جَارِحٌ بنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْداً لم يَحِلَّ) ولو زجره ربه ما لم يزد في طلبه بزجره فيحل حيث سمى عند زجره .

ومن رمى هدفاً فقتل صيداً أو رمى رائد صيداً ولم يره فقتل صيداً لم يحل ؛ لأنه لم يقصد صيداً على الحقيقة ، وإن رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً واحداً فأصاب عدداً حل الكل ، وكذا جارح أرسل .

وتحل طَرِيْدَةٌ وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً حتى يؤتى عليه وهو حي ، روى أحمد بإسناده عن الحسن : أنه كان لا يرى بالطَّرِيْدَةِ بأساً ، كان المسلمون يفعلون ذلك في مَغَازِيْهِم ، وما زال النَّاسُ يفعلونه في مغازيهم [2] ، قال أحمد : وليس هو عندي إلا الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعاً .[3]، ومن أثبت صيداً ملكه ؛ لأنه أزال امتناعه بإثباته كما لو قتله ، فإن تحامل ومشى غير ممتنع فأخذه غيره لم يملكه ، وإن لم يثبته فدخل محل غيره فأخذه رب المحل ملكه ، أو وَثَبَ حوتٌ فوقع بِحِجْرِ شخصٍ ولو بِسَفِيْنَة ملكه بذلك لسبقه إلى مباحٍ ، أو دخل ظبي داره فأغلق بابها ولو جهله أو لم يقصد تملكه ملكه ، أو فَرَّخَ في برجه طائر غير مملوك ملكه صاحب

---

(١) جزءٌ من حديث سبق تخريجه ص ٨٦٧ .

(٢) لم أقف عليه ، وذكره بإسناده ابن قدامة في المغني ١٣/ ٢٨١ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/ ٢٨١ ، وكتاب الفروع ٦/ ٣٣٥ ، والمبدع ٩/ ٢٤١ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٦٢ .

البرج لحيازته له ، وإن وقعتْ سَمكةٌ بسفينةٍ لا بحجر أحد فلِرَبِّ السَّفينةِ لأنها ملكه ويده عليها .

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسةٍ كعذرةٍ ومَيْتَةٍ ودَمٍ ؛ لأنه يأكلها فيصير كالجلالة ، ويكره صيد الطَّير بالشِّبَاشِ ، وهو طائر كالبُوْمَةِ تخاط عيناه أو تربط لأن فيه تعذيباً للحيوان ، ولا يكره الصيد ليلاً أو بما يُسكره .

ومن وَجَدَ فيما صاده علامة مُلْكٍ كقِلاَدَةٍ برَقَبَةٍ وكحَلَقَةٍ بأذنه وكقَصٍّ جناح طائر فهو لُقَطَةٌ يُعَرِّفُهُ وَاجِدُهُ .

(و) الشرط الرابع : (**التَّسْمِيَةُ**) أي قول بسم الله (**عِنْدَ رَمْيٍ**) نحو سهم (**أو**) عند (**إِرْسَالِ**) جَارِحَةٍ كما تعتبر في ذكاة ، وتجزئ بغير العربية ولو ممن يحسنها ، صحّحه في "الإنصاف" [1] ، (**ولا تَسْقُطُ**) التسمية في الصيد (**بحالٍ**) بخلاف الذكاة فتسقط سهواً كما تقدم .

ولا يضر تقدم يسير عرفاً للتسمية على الإرسال أو الرمي ، وكذا لا يضر تأخيرٌ يَسيرٌ للتسمية في جارح إذا زجره فانزجر إقامة ذلك مقام ابتداء إرساله .

ولو سمى على صيدٍ فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره ، أو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل ، سواء أرسل الأولى أو ذبحها ؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية ، (**وسُنَّ تَكْبِيْرٌ معها**) أي التسمية كما يسن مع الذكاة .

---

(١) ٢٧/٤١٨ .

(**ومَنْ أَعْتَقَ صَيْداً**) أو أرسله ولم يقل : أعتقته ، (**أَوْ أَرْسَلَ بَعِيْراً أو غَـــيْرَهُ**) من بهيمة الأنعام (**لم يَزُلْ مُلْكُهُ عنه**) ذكره ابن حزم إجماعاً [1] وكَانْفِلاَتِهِ منه ، قال ابن عقيل : ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول ؛ لأنه فعل الجاهلية . انتهى [2] ، فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه ، بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فإنه يملكها آخذها ؛ لأنه مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها .

---

(١) المحلى ٤٦٧/٧ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣٣٦/٦ ، والإنصاف ٤١٥/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١٨/٣ .

بَـــابُ الأَيْمَانِ

واحدها يَمينٌ وهـي : القَسَمُ - بفتح القاف والسين المهملة - والإيلاءُ والْحَالِفُ بأيمان مخصوصة تأتي ، وأصل اليمين اليد المعروفة سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينه فيه كالعهد والمُعَاقَدَة .[1]

فاليمين : تَوكيدُ حُكْمٍ بذكرِ مُعَظَّمٍ على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرطٍ وجزاءٍ[2] .

و هي مشروعة في الجملة إجماعاً[3] لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[4] وحديث : «إذا حَلَفْتَ عَلَى يَمينٍ ثم رأيت غيرها خيراً منها فَأْتِ الذي هُوَ خيرٌ وكَفِّرْ عن يمينك »[5] متفق عليه .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٦ - ١٥٩ ، والقاموس المحيط ٢٧٩/٤ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٨٧ ، والتنقيح ص ٢٨٩ ، والإقناع ٣٢٩/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٢٦/٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٣ ، وبداية المجتهد ٤٠٧/١ ، والذخيرة ٦/٤ ، والإشراف ٤٠٩/١ ، وروضة الطالبين ٣/١١ ، ومغني المحتاج ٣٢٠/٤ ، والمغني ٤٣٥/١٣ ، وشرح الزركشي ٦٤/٧ ، والمبدع ٢٥١/٩ ، وكشاف القناع ٢٢٨/٦ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٥) من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، كتاب الكفارات برقم (٦٧٢٢) صحيح البخاري ١٢٤/٨ ، ومسلم ، باب ندب من حلف يميناً ... ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٢) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ .

و(تَحرُمُ) اليمين (بغـــيرِ) ذات (اللهِ ، أَوْ) بغير (صِفَـــةٍ مِـــنْ صِفَاتِـــهِ) تعالى ، (أَوْ) بغير (القـــرآن) لحديث ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - سمع عمر يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه [1] ، وعن ابن عمر مرفوعاً : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » رواه الترمذي وحسّنه [2] ، وهو على التغليظ ، ولا كفارة في الحلف بغير الله ولو حنث ؛ لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى وصفاته صيانة لأسمائه تعالى ، / وغيره لا يساويه في ذلك ، واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كقوله : والله أو والرحمن ، لقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ [٣٣٥/ب]

---

(١) أخرجه البخاري ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٤٦) صحيح البخاري ١١١/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، كتاب الأيمان برقم (١٦٤٦) صحيح مسلم ١٢٦٧/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٥) الجامع الصحيح ٩٣/٤ - ٩٤ ، وأبو داود ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥١) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، وأحمد برقم (٦٠٣٦) المسند ٢٧٨/٢ ، والحاكم ، باب تسبيح ديك رجلاه في الأرض وعنقه تحت العرش ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٢٩٧/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٢٩/١٠ ، والحديث حسّنه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وأعله البيهقي بالانقطاع ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٨٩/٨ لطرقه الأخرى .

ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ الآية[1] ، فجعل لفظة الله ولفظة الرحمن سواء في الدعاء ، فيكونان سواء في الحلف ، والقديم الأزلي ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر ليس الذي بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق الخلق ، ورب العالمين ، والعالم بكل شيء ، ومالك يوم الدين ، ورب السماوات والأراضين ، واسم الله الذي لم يسم به غيره ، ولم ينو الحالف الغير كالرحيم قال الله تعالى : ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ، والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، والرازق ، والخالق ، والسيد من الأسماء المشتركة ، أو بصفة له تعالى كوجه الله تعالى نَصّاً[3] قال تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾[4] وعظمته وكبريائه ، وعزته وعهده وميثاقه ، وحقه وأمانته ، وإرادته وقدرته وعلمه ، ولو نوى مراده ومقدوره أو معلومه سبحانه وتعالى ، لأنه بالإضافة إليه صار [يميناً][5] بذكر اسم الله تعالى معه ، وإن لم يضفها لم تكن يميناً إلا أن ينوي بها صفته تعالى ، وأمَّا [ما][6] لا يُعَدُّ من أسمائه تعالى

---

(١) سورة الإسراء من الآية (١١٠) .

(٢) سورة التوبة من الآية (١٢٨) .

(٣) كتاب الفروع ٦/٣٣٧ ، والمبدع ٩/٢٥٤ ، والإنصاف ٢٧/٤٢٩ ، وغاية المنتهى ٣/٣٦٨ .

(٤) سورة الرحمن من الآية (٢٧) .

(٥) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٦) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

كالشيء ، والموجود ، والذي لا ينصرف إطلاقه إليه تعالى ويحتمله ، كالحي ، والواحد ، والكريم ، فإن نوى به الله تعالى فهو يمينٌ لنيته بلفظه ما يحتمله كالرحيم والقادر ، وإلا ينوِ به الله تعالى فلا يكون يميناً .

وقول الحالف : وأيْمُ الله يمينٌ كقوله : وأيْمن الله ، وهمزته همزة وصل عند البصريين ، وهو بضم الميم والنون ، قال أبو عبيد : "وهو مُشْتَقٌّ من اليُمْنِ[1] يعني البَرَكَةَ" .[2]

أو قوله : لَعَمْرُ الله يمينٌ ومعناه الحلف ببقائه وحياته ، والعَمْرُ - بفتح العين وضمها - الحياة ، والمستعمل في القَسَمِ المفتوح خاصة واللام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوفٌ وُجوباً أي قسمي .[3]

وأقْسَمْتُ بالله أو أُقْسِمُ بالله ، وشَهِدْتُ[4] أو أشْهَدُ ، وحَلَفْتُ أو أحْلِفُ ، وعَزَمْتُ أو أعْزِمُ ، وآلَيْتُ أو أُوْلِيْ ، وقَسَماً وحَلِفاً ، وأَلِيَّةً وشهادةً ، وعزيمةً بالله يمين نواه بذلك أو أطلق قال الله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ

---

(١) في الأصل : اليمين .

(٢) ينظر : الصحاح ٦/٢٢٢٠ ، تاج العروس ٩/٣٧١ ، ولسان العرب ١٣/٤٥٨ ، والمحيط في اللغة ١٠/٤١٢ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٨٧ .

(٤) يعني بالله ، وكذا مابعدها .

بِٱللَّهِ ﴾ [1] ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ ﴾ [2] ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [3] ، ولأنه لو قال : بالله لأفعلن بلا قسم ونحوه صار يميناً ، فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى ، وإنْ نَوَى بذلك خبراً فيما يحتمله كقوله : نويت بأقْسَمْتُ بالله ونحوه الخبر عن يمين سبق قُبِلَ منه لاحتماله .

والحلف بكلام الله تعالى والمصحف والقرآن أو سورة منه أو آية يمينٌ ؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى ، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى [4] ، ولذلك أطلق عليه القرآن في الحديث : «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »[5] ، وقالت عائشة : «ما بين دَفَّتَيْ المصحف كلام الله »[6] .

---

(١) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٠٩) .

(٣) سورة النور من الآية (٦) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١٣/٤٦١ : "وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، وكان قتادة يحلف بالمصحف ، ولم يكره ذلك إمامنا ؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين" . ا . هـ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، كتاب الجهاد برقم (٢٩٩١) صحيح البخاري ٤/٤٥ ، ومسلم ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ... ، كتاب الإمارة برقم (١٨٦٩) صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ - ١٤٩١ .

(٦) لم أقف عليه مسنداً .

وفي اليمين بشيء من ذلك فيه [1] كفارة واحدة ، لأنه يمين واحدة ، وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله .

---

(١) في الأصل : في .

فَصْـــلٌ

وحروف القسم ثلاثةٌ : –

باء : وهي الأصل ، ويليها مُظهر ، كبالله ، ومضمر كالله أُقْسِمُ به .

والثاني : واوٌ ، وَيَليها مظهر فقط ، كوالله والنجم ، وهي أكثر استعمالاً .

والثالث : تاء ، وأصلها الواو ، ويليها اسم الله تعالى خاصةً نحو : ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم ﴾ [1] وشَذَّ تالرَّحْمنِ وتَربِّ الكعبة ونحوها فلا يقاس عليه ، وإن ادَّعَى من أتى بأحد الحروف الثلاثة في موضعه المستعمل فيه أنه لم يرد القسم لم يقبل منه ؛ لأنه خلاف الظاهر .

وقوله : بالله لأفعلن يمينٌ ، ولو قال : أردت أني أفعله بمعونة الله ولم أرد القسم لم [يقبل][2] ، وقوله : أسألك بالله لتفعلن إن نوى به اليمين انعقدتْ ، وإن نوى السؤال دون اليمين لم تنعقد .

ويصح قسم بغير حروفه كقوله : آلله لأفعلن جراً للاسم الكريم [ونصباً][3] ؛ لأن كلاًّ منهما لغة صحيحة كقوله عليه السلام لرُكَانَةَ [1] لما طلق

---

(١) سورة الأنبياء من الآية (٥٧) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ .

(٣) مابين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ .

امرأته : «آلله ما أردت إلا طلقةً واحدةً ؟ »[2] ، وقال ابن مسعود : لما أخبر النبي - ﷺ - بقتل أبي جهل وقال له : «آللهِ إنَّكَ قَتَلْتَهُ ؟ قال : آلله إنِّيْ قَتَلْتُهُ»[3] ، فإن نصب المقسم به مع واو القسم أو رفعه معها أو بدونها فذلك

---

(١) رُكَانَةُ : بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، كان من مسلمة الفتح ، وهو الذي صَارع النبي - ﷺ - فصرعه مرتين أو ثلاثاً ، وذلك قبل إسلامه ، روَى عن النبي - ﷺ - بضعة أحاديث ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عثمان ، وقيل : عاش إلى سنة ٤١هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢/٢٣٦ ، والإصابة ٢/٤١٣ - ٤١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٠٨) سنن أبي داود ٢/٢٦٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، كتاب الطلاق واللعان = = برقم (١١٧٧) الجامع الصحيح ٣/٤٨٠ ، وابن ماجة ، باب طلاق البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥١) سنن ابن ماجة ١/٦٦١ ، والدارمي ، باب في الطلاق البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٢) سنن الدارمي ٢/٢١٦ - ٢١٧ ، والدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، سنن الدارقطني ٤/٣٤ ، والحاكم ، باب الطلاق بما نوى به الطالق ، كتاب الطلاق ، المستدرك ٢/١٩٩ - ٢٠٠ ، والبيهقي ، باب ما جاء في كنايات الطلاق ... ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣٤٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وسألتُ محمّداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطرابٌ" . ا . هـ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٧/١٣٩ - ١٤١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٢٣٤) المسند ٢/٢١ ، والبيهقي ، باب الرخصة في استعمال السلاح في حال الضرورة ، كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/٦٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٧٩

يمينٌ ؛ لأن من لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره ، والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين إلا أن لا ينويها من يحسن العربية فلا يميناً ؛ لأن القسم به لا يكون مرفوعاً وإنما هو مبتدأ أو عطف على شيء متقدم ، ولا يكون منصوباً مع الواو إذ لا تكون إلا عاطفة ، فعدوله عن الجر ظاهر في إرادة غير اليمين ، فإن نوى به اليمين فيمين ؛ لأنه لاَحِنٌ ، واللحن لا يقاوم النية كلحنه في القرآن لا يخرجه عن كونه قرآناً .

ويجاب قسم في إيجاب بإنْ بكسر الهمزة خفيفة كقوله تعالى : / ﴿ إِن كُلُّ [أ/٣٣٦] نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝ ﴾ [١] وثقيلة كقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [٢] وبلام التوكيد كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ﴾ [٣] ، ونُوْنَيْ توكيدٍ كقوله تعالى : ﴿ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [٤] وبقَدْ كقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ ﴾ [٥] بعد ﴿ وَٱلشَّمْسِ

وعزاه لأحمد والبزار ، وقال : "وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح"

(١) سورة الطارق الآية (٤) .

(٢) سورة الدخان من الآية (٣) .

(٣) سورة التين الآية (٤) .

(٤) سورة يوسف من الآية (٣٢) .

(٥) سورة الشمس الآية (٩) .

وَضُحَىٰهَا ۝١ ﴾ [1] ويبَلْ عند الكوفيين كقوله : ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم ﴾ [2] وقال البصريون : الجواب محذوف [3] واختلفوا في تقديره ، ويجاب قسم في نفي بما كقوله تعالى : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ ﴾ [4] ، وبإنْ بمعناها كقوله تعالى : ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [5] ، وبلا كقول الأعشى [6] :

---

(١) سورة الشمس الآية (١) .

(٢) سورة ق من الآيتين (١ ، ٢) .

(٣) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٨/١٨ ، ومعاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ٤١/٥ ، ومعاني القرآن ، للفراء ٧٥/٣ .

(٤) سورة النجم الآية (٢) .

(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٧) .

(٦) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل ، من قبيلة بكر بن وائل ، أبو بصير ، لقب بالأعشى لضعف في بصره أدى إلى الظلام في عينيه في نهاية حياته ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، ولد في قرية منفوحة باليمامة قرب مدينة الرياض ، وتوفي بها سنة سبع من الهجرة ، وفيها داره وبها قبره ، وله ديوان مطبوع .

ينظر : جمهرة أشعار العرب لأبي زيد ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، وتاريخ آداب اللغة العربية لزيدان ص ١٠٣ - ١٠٤ ، وتاريخ الأدب العربي لأحمد زيات ص ٥٥ ، وموسوعة الشعر العربي ١٥/٢ .

فآليت لا أرثي لها من كلالةٍ ولا منحفاً حتى تلاقي محمدا [1]

وتحذف لا لفظاً من جواب قسم إذا كان الفعل مضارعاً نحو : والله أفعل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ [2] .

ويكره حلف بالأمانة لحديث : «من حلف بالأمانة فليس منا » رواه أبو داود[3] ، كما يكره الحلف بعتق وطلاق لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائي [4] .

---

(١) ديوان الأعشى الكبير ص ١٨٥ .

(٢) سورة يوسف من الآية (٨٥) .

(٣) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً في : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٣) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، وأحمد برقم (٢٢٤٧١) المسند ٤٨٣/٦ ، والحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٢٩٨/٤ ، والبيهقي ، باب من حلف بغير الله ثم حنث . . ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٣٠/١٠ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٨/٣ .

(٤) في باب الحلف بالأمهات ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٧٦٩) المجتبى ٥/٧ ، وأبو داود ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٤٨) سنن أبي داود ٢٢٢/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله . . ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٥٧) الإحسان ١٩٩/١٠ ، والبيهقي ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٢٩/١٠ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٣٧/٦ ، وصحيح سنن أبي داود ٦٢٧/٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرطهما" . كما في هامش الإحسان ١٩٩/١٠ .

(**فمَنْ حَلَفَ**) على فعل شيء أو تركه (**وحَنِثَ**) بأن لم يبر في حلفه (**وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ ، ولوجُوبِهَا**) أي كفارة اليمين (**أربعةُ شروطٍ**) : -

أحدها : (**قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِيْنِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [1] فلا تنعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصدٍ كقوله : لا والله ، وبلى والله في عُرْضِ حديثه فلا كفارة فيها ، لحديث عائشة مرفوعاً : « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله » رواه أبو داود [2] ، والعُرْضُ بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطُّول [3] ، ولا تنعقد من نائمٍ وصغيرٍ ومجنونٍ ومُغْمًى عليه ومعتوهٍ لأنهم لا قصد لهم .

(و) الشرط الثاني : (**كونُهَا**) أي اليمين (**على مُسْتَقْبَلٍ**) ممكن يتأتى بِرُّهُ وحِنْثُهُ ، (**فَلا تَنْعَقِدُ**) اليمين بحلف (**على ماضٍ كاذباً عالماً به**) أي بكذبه (**وهي**) اليمين

---

(١) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٢) في باب لغو اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٤) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، والبيهقي ، باب لغو اليمين ، كتاب الأيمان ٤٩/١٠ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٦٢٨/٢ .

وأخرجه موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها - البخاري برقم (٦٦٦٣) صحيح البخاري ١١٤/٨ ، ومالك برقم (١٠٣٢) الموطأ ص ٢٩٦ ، والشافعي في الأم ٦٦/٧ ، والبيهقي ٤٨/١٠ - ٤٩ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤ - ٢٧٦ ، ولسان العرب ١٦٥/٧ ، ١٧٣ .

(**الْغَمُوْسُ**) ، سميت به لغمس الحالف بها في الإثم [ثم][1] في النار ، (**ولا**) على ماضٍ (**ظَانّاً صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِيْنُ بِخِلاَفِهِ**) أي خلاف ظنه فلا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعاً[2] لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، وهذا مِنْهُ ، لأنه يكثر فلو وجبت فيه كفارة لشَقَّ وحصل الضرر وهو منتفٍ شرعاً .

(**ولا**) تنعقد يمين علق الحنث فيها (**على فعلٍ مُسْتَحِيْلٍ**) لذاته كشرب ماء الكُوْز كقوله : والله لا شربت ماء الكُوْز والحال أنه لا ماء فيه ، وكذا لا جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو على فعلٍ مستحيلٍ لغيره كقتل الميت وإحيائه كنحو : والله لأقتلن فلاناً الميت ولأُحْيِيَنَّه ونحوه ، أو لا طِرْتُ أو لا صعدت السماء .

وتنعقد بحلف على عدم المستحيل لذاته أو إعادته ، كقوله : والله لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه ، ولأرددن أمس ولأقتلن فلاناً الميت ، وتجب الكفارة عليه بذلك في الحال لاستحالة البر في المستحيل ، وكذا كل مقالة مُكفرةٍ كالظهار ، وقوله : هو يهودي أو برئ من الإسلام كيمين بالله في ما سبق تفصيله .

(و) الشرط الثالث : (**كونُ حَالفٍ مُخْتَاراً**) لليمين فلا تنعقد من مُكْرَهٍ لحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] .

(و) الشرط الرابع : (**حِنْثُهُ بفعلِ مَا حَلَفَ على تركهِ أو تركِ ما حلف على**

---

(١) مابين المعقوفين ساقطة من الأصل .

(٢) التمهيد ٢١/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

فعلِهِ) ، فإن لم يحنث فلا كفارة ؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم ، ولو كان فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله محرمين كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث .

(غَيرَ مُكْرهٍ) ، فمن حلف لا يدخل داراً فحمل مكرهاً فدخلها لم يحنث ؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه للخبر (أَوْ) غير (جَاهِلٍ أَوْ نَـاسٍ) كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه أو جاهلاً أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم ، وكذا إن فعله مجنوناً .

ومن استثنى فيما يكفر بقوله : إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، وقصد ذلك واتصل استثناؤه بيمينه لفظاً بأن لم يفصل بينهما بسكوتٍ ولا غيره ، أو اتصل حكماً كقطع بتنفس أو سُعالٍ ونحوه لم يحنث فعل أو ترك ، لحديث أبي بكر مرفوعاً : «من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث» رواه الخمسة إلا أبا داود [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٢) الجامع الصحيح ٤/٩٢ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٥٥) المجتبى ٧/٣٠ - ٣١ ، وابن ماجة ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات = = برقم (٢١٠٤) ، سنن ابن ماجة ٢/٦٨٠ ، وأحمد برقم (٨٠٢٧) المسند ٢/٥٩٦ ، وابن حبان ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤١) الإحسان ١٠/١٨٣ - ١٨٤ . والحديث صحّح إسناده شعيب الأرنؤوط ، كما في هامش الإحسان ١٠/١٨٤ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٨/١٩٦ ، وفي صحيح الجامع الصغير ٥/٢٨٤ . ولم أقف عليه عن أبي بكرٍ - رضي الله عنه - .

ويعتبر نطق غير مظلوم خائف بأن يلفظ بالاستثناء نصّاً ، وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته ؛ لأن يمينه غير منعقدةٍ ، أو لأنه بمنزلة المتأول [1] ، ويعتبر قصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده قبل فراغه من كلامه ، ومن شك فيه فكمن لم يستثن ؛ لأن الأصل عدمه .

وإن حلف لَيَفْعلَنَّ شيئاً وعَيَّنَ وَقْتاً لفعله تعين ، فإن فعله فيه بر وإلا حنث ، وإلا يُعَيِّنْ وقتاً لم يحنث حتى يَيْأَسَ من فعله بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوهما لقول عمر : «يا رسول الله ! ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرتك أنك آتيه العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتيه وتطوف به». [2]/

[٣٣٦/ب]

(**ويُسَنُّ حنثٌ ويُكْرَهُ بِرٌّ إذَا كانت**) الحلف (**على فِعْلٍ مَكروهٍ**) كأكل بصلٍ وثومٍ نِيْءٍ ، (**أو**) على (**تَركِ مَندوبٍ**) كصلاة الضحى (**وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) ، أي يكره حنث ويسن بر إذا كانت على فعلٍ مندوبٍ أو ترك مكروهٍ ، (**ويجبُ**) الحنث (**إنْ كانت**) اليمين (**على فِعلٍ مُحَرَّمٍ**) كشرب خمر ، (**أَوْ**) على (**تركِ واجبٍ**) كنفقة على

---

(١) ينظر : المغني ١٣/٤٨٦ ، وكتاب الفروع ٦/٣٤٦ ، وشرح الزركشي ٧/١١٣ ، والمبدع ٩/٢٧٠ ، والإنصاف ٢٧/٤٩٢ ، وغاية المنتهى ٣/٣٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . . كتاب الشروط برقم (٢٧٣٢) صحيح البخاري ٣/١٦٩ - ١٧٣ ، وأحمد برقم (١٨٤٤٩) المسند ٥/٤٣٠ - ٤٣٤ ، والبيهقي ، باب المهادنة على نظر المسلمين ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ٩/٢١٨ - ٢٢١ .

زوجة ، أو يحلف كاذباً عالماً بكذبه ، وعُلِمَ منه أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة **(وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)** ، أي يجب البر إذا كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرمٍ ويحرم الحنث .

ويجب الحلف لإنجاء معصومٍ من هلكةٍ ولو نفسه كتوجه أيمان القسامة وهو مُحِقٌّ ، ويندب لمصلحة كإزاله حقدٍ وإصلاحٍ بين متخاصمين ، ويباح على فعل مباحٍ أو تركه ، ويكره على فعل مكروه أو تَرك مندوبٍ ، ويحرم الحلف على فعل محرمٍ أو ترك واجبٍ .

ولا يلزم محلوفاً عليه إبرار قسم كما لا يلزم إجابة سؤال بالله ، ويسن إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى لحديث ابن عباس مرفوعاً قال : «وأخبركم بشر الناس ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ! قال : الذي يسأل بالله ولا يعطي به » رواه أحمد والترمذي وقال : "حسن غريب" .[1]

(وإنْ حَرَّمَ) شخصٌ **(أَمَتَهُ ، أَوْ)** حَرَّمَ **(حلالاً غَيرَ زوجَتِهِ)** من طعام أو لباس أو غيره كقوله : ما أحل الله عَلَيَّ حرامٌ ولا زوجة له ، أو كَسْبِيْ أو كسب فلان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١١٧) المسند ٣٩٢/١ ، والترمذي ، باب ما جاء أي الناس خيرٌ ، كتاب فضائل الجهاد برقم (١٦٥٢) الجامع الصحيح ١٥٦/٤ ، والنسائي ، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يُعطى به ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٦٩) المجتبى ٨٣/٥ - ٨٤ ، والدارمي ، باب أفضل الناس ... ، كتاب الجهاد برقم (٢٣٩٥) سنن الدارمي ٢٦٥/٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريبٌ" ، وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢٢٨/٣ ، وفي صحيح سنن النسائي ٥٤٣/٢ .

عليَّ حرام ، أو طعامي عليَّ كالميتة والدم أو لحم الخنزير ، أو علقه بشرطٍ كإن أكلته فهو عليَّ حرام **(لم يَحْرُمْ)** لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [1] ، واليمين على الشيء لا تحرمه ، ولأنه لو حرم بذلك لقدمت الكفارة عليه كالظهار ، وأما تحريم زوجته فظهار وتقدم حكمه [2] .

(وعليهِ كَفَّارَةُ يمينٍ إنْ فَعَلَهُ) [3] نَصّاً [4] للآية ، وسبب نزولها أنه عليه السَّلام قال : «لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه [5] ، وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي - ﷺ - : «جعل تحريم الحلال يميناً »[6] ، فإن ترك ما حرمه على

---

(١) سورة التحريم من الآيتين (١ ، ٢) .

(٢) ص ٤٩٧ .

(٣) يعني : تحريم غير الزوجة .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٠٣/٢٧ - ٥٠٤ ، والمحرر ١٩٨/٢ ، وكتاب الفروع ٣٤٨/٦ ، والمبدع ٢٧٣/٩ ، وغاية المنتهى ٣٧٢/٣ .

(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب سورة التحريم ، كتاب التفسير برقم (٤٩١٢) صحيح البخاري ١٢٩/٦ - ١٣٠ ، ومسلم ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١٤٧٤) صحيح مسلم ١١٠٠/٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٥٥/٢٨ - ١٥٨ ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٨٧/٤ . وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٧ ، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق عنها

نفسه فلا شيء عليه .

ومن قال : هو يهودي أو نصراني أو يعبد الصَّليب أو بريء من الله أو من الإسلام أو من القرآن أو من النبي - ﷺ - ، فإن فعله فقد فعل مُحَرَّماً لحديث ثابت بن الضحاك [1] مرفوعاً : « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» متفق عليه [2] ، وعن بريدة مرفوعاً : «من قال : هو بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد وابن ماجة

قالت : (آلى رسول الله - ﷺ - من نسائه وحرّم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة) . قال الألباني : "هذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ، ففيه ضعف" . الإرواء ٢٠٠/٨ .

(١) في الأصل : سالم ابن الضحاك ، والمثبت من كتب الحديث ، والتراجم .

وثابت بن الضحاك : بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، وشهد بدراً والحديبية ، اختلف في سنة وفاته ، قيل : سنة ٤٥هـ ، وقيل : ٤٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، والإصابة ٥٠٧/١ - ٥٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ما جاء في قاتل النفس ، كتاب الجنائز برقم (١٣٦٣) صحيح البخاري ٨٤/٢ ، ومسلم ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، كتاب الإيمان برقم (١١٠) صحيح مسلم ١٠٥/١ .

[1] ، وعليه كفارة يمين حيث خالف لحديث زيد ابن ثابت أن النبي - ﷺ - سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريئ من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال : « عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر [2] ، لأنه قول يوجب هتك الحرمة فكان يميناً كالحلف بالله تعالى .

وإن قال : عصيت الله ، وأنا أعصي الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف ، أو أدخله الله النار ، أو قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا فلغو ؛ لأن هذه الأشياء لا توجب هتك حرمة فلم تكن يميناً .

ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله تعالى مع النية

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٥٠١) المسند ٤٨٨/٦ ، وابن ماجة ، باب من حلف بملة غير الإسلام ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٠) سنن ابن ماجة ٦٧٩/١ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٨) سنن أبي داود ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ ، والنسائي ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٧٧٢) المجتبى ٦/٧ ، والحاكم ، باب من قال : أنا بريئ من الإسلام فهو كما قال ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٢٩٨/٤ ، والبيهقي ، باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة ... ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٣٠/١٠ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٢٠١/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ، باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة ... ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٣٠/١٠ وقال : "لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعّفه الأئمة وتركوه" ا . هـ .

كما لو حلف بكلٍّ على انفراده .

ومن قال : عليَّ نذرٌ أوعليَّ يمينٌ فقط ، أو : إن فعلت كذا ففعله فعليه كفارة يمين ، أو قال : علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ، لحديث عقبة بن عامرٍ مَرفوعاً : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة [يمين][1] »[2] ، ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فكذبةٌ لا كفارة فيها .

(وَتَجِبُ) كفارة يمين ونذر أى إخراجها (فَوْراً لِحِنْثٍ) نَصّاً[3] ؛ لأنه الأصل في الأمر وإخراجها قبله وبعده سواء ، وتجمع تخييراً ثم ترتيباً لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ .. ﴾ الآية[4] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) أخرجه مسلم ، باب في كفارة النذر ، كتاب النذر برقم (١٦٤٥) صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ ، وأبو داود ، باب من نذر نذراً لم يسمه ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٢٣) سنن أبي داود ٢٤١/٣ - ٢٤٢ ، والترمذي ، واللفظ له ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٢٨) الجامع الصحيح ٨٩/٤ - ٩٠ ، والنسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٣٢) المجتبى ٢٦/٧ ، وأحمد برقم (١٦٨٥٠) المسند ١٣٨/٥ .

(٣) المغني ٤٣٦/١٣ ، والكافي ٣٧٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٣/٢٧ ، وشرح الزركشي ٨٨/٧ ، والمبدع ٢٧٨/٩ ، وغاية المنتهي ٣٧٤/٣ .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ

(ويُخَيَّرُ) حانث **(فيها)** أي في الكفارة يمين **(بين إطعامِ عَشرةِ مَسَاكِين)** من جنسٍ وَاحدٍ أو أكثر ما يجزئ من بر أو غيره ، فيجوز أن يطعم بعضهم بُرّاً وبعضهم تَمراً مثلاً ، **(أَوْ كِسْوَتُهم كسوةً تَصِحُّ بِهَا صَلاةُ فرضٍ)** للرجل ثوب يجزئ في صلاته الفرض فيه وللمرأة قميص وخمار كذلك ، **(أَوْ عتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ)** سليمة مما يضر بالعمل ضرراً بَيِّناً وتقدم تفصيله في كفارة الظهار [1] ، وتجزئ الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر ، ويجزئ الجديد واللبيس ما لم تذهب قوته لعموم الآية .

(فَمنْ عَجَزَ) ممن وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة فـ **(كـ)** عجزه عن **(فِطْرَةٍ)** وتقدم موضحاً ، **(صَامَ ثَلاثةَ أَيَّامٍ)** للآية **(مُتَتابِعَةٍ)** لقراءة ابن مسعود : }فصيام ثلاثة أيام متتابعاتٍ{ [2] ، وكصوم المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة ولا ينتقل إليه إلا

[أ/٣٣٧]

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ سورة المائدة الآية (٨٩) .

(١) ص ٥١٠ .

(٢) أخرجها ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٠/٧ ، بإسناده عن مجاهد ، قال : في قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وفي إسناده قزعة بن سويد ، وهو ضعيف . ينظر : إرواء الغليل ٢٠٣/٨ . وله طرق أخرى عن مجاهد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجها عبد الرزاق برقم (١٦١٠٢ - ١٦١٠٤) المصنف ١٦١٠٤ - ٥١٤/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠/١٠ ، قال البيهقي : "وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود" . وقال الألباني في الإرواء ٢٠٣/٨ -

بعد العجز عن أحد الثلاثة ؛ إن لم يكن عذر في ترك / التتابع من نحو مرض .

ويجزئ في الكفارة أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً ، ولا يجزئ تكميل عتق بإطعام أو كسوة ، ولا تكميل إطعام أو كسوة بصوم كبقية الكفارات .

ومن ماله غائب يستدين إن قدر ويكفر ، وإلا صام ؛ لأنه لم يجد .

ولا تجزئ كفارة أخرجت قبل حلف إجماعاً [1] ؛ لأنه تقديم للحكم على سببه كتقديم الزكاة على ملك النصاب .

ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال وحنث في الكل قبل تكفير فكفارةٌ واحدةٌ نَصّاً [2] ؛ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت مَحَالّها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة .

وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى فكفارتان .

ومن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله : والله لا ذهبت إلى فلان ولا

---

٢٠٤ : "وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبيّ" .

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ ، والمبسوط ٨/١٤٧ ، وبدائع الصنائع ٣/١٩ ، والذخيرة ٤/٦٦ - ٦٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٢١ ، وفتح الباري ١١/٦١٠ ، ومغني المحتاج ٤/٣٢٦ ، والمغني ١٣/٤٨٣ ، والمبدع ٩/٢٧٩ .

(٢) المغني ١٣/٤٧٤ ، والكافي ٤/٣٨٨ ، والمحرر ٢/١٩٨ ، وشرح الزركشي٧/٩٧ - ٩٨ ، والمبدع ٩/٢٧٩ - ٢٨٠ ، والإنصاف ٢٧/٥٣٣ ، وغاية المنتهى ٣/٣٧٥ .

كلمته ولا أخذت منه فكفارة واحدة سواء حنث في الجميع أو في واحد منها .

وليس لِقِنٍّ أن يكفر بغير صوم ؛ لأنه لا مال له يكفر منه ولا لسيده منعه منه ولا من صوم نذر لوجوبه لحق الله تعالى كصوم رمضان وقضائه ، ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم لأنه لا يصح من الكافر ، ويتصور عتقه للمسلم بقوله لمسلم : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيفعل ، أو يكون دخل في ملكه بنحو إرثٍ .

فَصْـــلٌ

(**ومَبنى يَمينٍ على العُـــرْفِ**) ، والاسم العرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالرَّاوية حقيقة في : الجمل يستسقى عليه وعرفاً : للمزادة ، وكالظَّعِيْنَةِ الناقة يظعن عليها [1] ، وعرفاً المرأة في الهَوْدَجِ [2] ، وكالدَّابة حقيقة مادَبَّ ودرج وعُرفاً : الخيل والبغال والحمير ، وكالغَائِطِ حقيقة : المكان المطمئن من الأرض [3] وعرفاً : الخارج المستقذر ، وكالعَذِرَة حقيقة : فناء الدار [4] وعُرفاً : الغائط ، ونحو ذلك ، وإنما يرجع إلى الاسم العرفي عند عدم النية والسبب والتعيين ، ويقدم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي ، فإن اختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٦٥/٣ ، ولسان العرب ٢٧١/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٤٥/٤ .

(٢) الهَوْدَجُ : من الهَدْجِ ، وهو المشي والحركة رويداً في الضعف ، ومنه : الهَدَجَان : وهو مِشية الشيخ ، والهَوْدَجُ : اسم لمراكب النساء مقبَّب وغير مقبَّب ، سمي بذلك ؛ لأنه يضطرب على ظهر الناقة ويتحرك عليها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٤/٦ ، ولسان العرب ٣٨٧/٢ ، ٣٨٩ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٠٣/٤ ، ولسان العرب ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/ ، ٢٥٧ ، ولسان العرب ٥٥٤/٤ .

(**ويُرْجَعُ فيها**) أي اليمين (**إلى نِيَّةِ حَالفٍ**) فهي مبناها ابتداء (**ليس**) بيمينه (**ظالماً**) نصاً [1] مظلوماً كان أو لا ، وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم لحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبه (**إنْ احْتَمَلَهَا**) أي النية (**لَفظُهُ**) أي الحالف (**كَنِيَّتِهِ ببناءٍ وسَقْفٍ السَّمَاءَ**) ، وكنيته بالفراش وبالبساط الأرض ، وباللباس الليل ، وبالأخوة أخوة الإسلام ، وما ذكرت فلاناً أي قطعت ذكره ، وما رَأَيْتُهُ أي قطعت رئَتَه ، وكَنِيَّتِه بنسائي طوالق أقاربه النساء ، وكنيتهِ بِجَوَاريْ أحرار سفنه ، وما كاتَبْتُ فلاناً مكاتبة الرقيق ، وبما عَرَفْتُهُ جعلته عريفاً ، وبما أعْلَمْتُهُ أي : جعلته أعلما أي شققت شفته ، وبما سألته حاجة أي شجرة صغيرة ، وبما أكلت له دجاجة : الكُبَّةِ من الغزل ، وبالفَرْشِ صغار الإبلِ ، والحَصْرُ الْحَبْسُ والبَارِيَةُ السِّكِّيْنُ يبرأ بها ونحوه .

ويقبل حكماً دعوى إرادة ما ذكره مع قرب احتمال من ظاهر لفظه ومع توسطه ، فيقدم ما نواه على عموم لفظه ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ويسوغ لغةً التعبير به عنه فانصرفت يمينه إليه ، والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [2] فالناس الأول أريد به نعيم بن مسعود

---

(١) المغني ٥٤٣/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٨ ، وكتاب الفروع ٣٥٣/٦ ، وشرح الزركشي ١٥٥/٧ ، ١٥٧ ، والمبدع ٢٨١/٩ ، وغاية المنتهى ٣٧٦/٣ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٧٣) .

الأشجعي [1] ، والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه [2] ، وكقوله : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [3] ولم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم ، والخاص قد يراد به العام كقوله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [4] ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [5] ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ [6] ولم يرد ذلك بعينه بل كل شيءٍ .

وحيث احتمله اللفظ صرف اليمين إليه بالنية لحديث : «وإنما لكل امرئٍ ما نوى »[7] ، ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل على إرادته به فكذا كلام

---

(١) نعيم بن مسعود الأشجعي : بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع ، يكنى أبا سلمة ، صحابي مشهور أسلم ليالي الخندق ، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضاً وانصرفوا عن رسول الله - ﷺ - ، قُتل في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل .

ينظر : أسد الغابة ٣٤٨/٥ ، والإصابة ٣٦٣/٦ .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٧٨/٤ ، ونظم الدرر للبقاعي ١٢٩/٥ ، والتفسير الكبير للرازي ٩٩/٩ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٤٣٦/٣ ، وزاد المسير ٥٠٤/١ - ٥٠٥ ، وفتح الباري ٢٢٩/٨ .

(٣) سورة الأحقاف من الآية (٢٥) .

(٤) سورة فاطر من الآية (١٣) .

(٥) سورة النساء من الآية (٤٩) .

(٦) سورة النساء من الآية (٥٣) .

(٧) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

غيره ، وأما ما لا يحتمله اللفظ أصلاً كما لو حلف لا يأكل خبزاً وقال : أردت أن لا أدخل بيتاً فلا أثر له ، ويجوز التعريض في مخاطبةٍ لغير ظالمٍ ولو بلا حاجةٍ كمن سئل عن شخصٍ فقال : ما هو هنا يشير إلى نحو كفه .

فإن لم ينو حالف شيئاً فإلى سبب يمين وما هيجها فمن حلف لأقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوز الغد أو اقتضاه السبب ؛ لأن مبنى الأيمان على النية ثم السبب ، فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد أو دل السبب عليه تعلقت اليمين به ، ومن حلف عن شيء لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل ، ولا يبيعه بها حنث ببيعه بها وبأقل منها ؛ لأنها العرف في هذا ، وإن حلف لا يدخل داراً وقال : أردت اليوم قُبِلَ منه حكماً ؛ لأنه محتمل ولا يعلم إلا منه .

والعبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فمن حلف لا يدخل بلداً ما دام الظلم فيها فزال ودخل بعد لم يحنث / أو حلف لوالٍ من ولاة الأمور لا أرى منكراً [٣٣٧/ب] إلا رفعته إليه فعزل ، أو حلف على زوجته فطلقها ، أو حلف على رقيقه أن لا يفعل كذا إلا بإذنه فأعتقه ، أو باعه أو وهبه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك ، إلا إذا وجد محلوف على تركه أو ترك محلوف على فعله حال وجود صفة عادت .

ومن حلف ليتزوجن بر بعقد نكاح صحيح ، وإن حلف لا يكلم زيداً لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث .

فَصْـــلٌ

فإن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين ؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لنفيه الإبهام بالكلية ، فمن حلف لا يدخل دار فلانٍ هذه فدخلها وقد باعها أو هي فضاء أو مسجد أو حمام ، أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو وهو عمامة حنث .

أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أو حلف لا كلمت امرأة فلانٍ هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم حنث .

أو حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً ودبساً أو خلا ، أو حلف لا أكلت هذا اللبن فصار جبناً أو أقطاً ثم أكله ولا نية ولا سبب يخص الحالة الأولى حنث .

فإن عدم ما تقدم من النية والسبب والتعيين رجع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم ؛ لأنه مقتضاه ولا صارف عنه .

ويقدم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي كما تقدم [1] ، ثم الاسم الشرعي ما له موضوع شرعاً وموضوع لغةً ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك ، فاليمين المطلقة على فعل شيءٍ من ذلك أو على تركه تنصرف إلى الموضوع الشرعي ؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق ، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث

---

(١) ص ٨٩٠ .

لا صارف ، ويتناول الصحيح منه بخلاف الفاسد ؛ لأنه ممنوع منه شرعاً ، فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو يشتري - والشَّرِكَةُ [1] والتَّوْلِيَةُ [2] والسَّلَمُ [3] والصُّلْحُ على مالٍ [4] شراءٌ - فعقد عقداً فاسداً [5] لم يحنث ؛ لأن الاسم لا يتناول الفاسد ، إلا إن حلف لا يحج فحج حجّاً فاسداً فيحنث وكذا العمرة ، بخلاف سائر العبادات .

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كمن حلف لا يبيع الخمر ونحو ذلك حنث بصورة ذلك لتعذر الصحيح ، ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بإحرام به أو بها ، ولا يصوم حنث بشروع صحيح بالصوم لأنه يسمى صائماً بالشروع فيه ولو نفلاً بنيته من النهار حيث لم يأتِ بِمُنَافٍ ، ومن حلف لا يصلي حنث بالتكبير للإحرام ولو على جنازة لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطواف ، وإن حلف أن لا يبيع فلاناً أو لا يؤجره أو لا يزوجه لم يحنث حتى يقبل .

---

(١) هي : بيع بعضه بقسطه من الثمن ، مثاله : إذا اشترى شيئاً فقال له رجلٌ : أشركني في نصفه بنصف الثمن فقال له : أشركتك صحَّ وصار مشتركاً بينهما . ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٤/١١ .

(٢) هي : البيع برأس المال . ينظر : المقنع والشرح الكبير ٤٣٤/١١ .

(٣) هو : عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . ينظر : المطلع ص ٢٤٥ ، والتنقيح ص ١٣٨ .

(٤) هو : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين . المطلع ص ٢٥٠ ، والتنقيح ص ١٤٧ .

(٥) من نكاحٍ أو بيعٍ أو شراءٍ .

ومن حلف أن لا يهب زيداً شيئاً فأهدى إليه ، أو باعه وحاباه ، أو وقف عليه ، أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث ؛ لأن ذلك كله من أنواع الهبة ، ولا يحنث إن كانت الصدقة واجبة كالزكاة ، أو كانت من نَذرٍ أو كفارةٍ أو ضَيَّفَهُ القدر الواجب فلا حنث ؛ لأن ذلك من حق الله تعالى فلا يسمى هبةً ، أو أبرأه من دينٍ له عليه فلم يحنث لأن الهبة تمليك وليس له إلا دين في ذمته ، أو أعاره أو أوصى له فلا حنث ، أو حلف أن لا يتصدق عليه فوهبه فلا حنث ؛ لأن الصَّدَقَةَ نَوعٌ خَاصٌ من الهبة ، ولا يحنث حالف على نوع بفعل نوع آخر ، ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي - ﷺ - تحريم الهبة والهدية ، أو حلف لا يتصدق فأطعم عياله ؛ لأنه لا يسمى صدقة عرفاً ، وإطلاق الصدقة عليه في الخبر باعتبار ترتب الثواب عليه كالصدقة ، وإن نذر أن يهب فلاناً شيئاً بر بالإيجاب سواء قبل الموهوب له أو لا .

والاسم العرفي : ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كما تقدم تمثيله ، فمن حلف لا يأكل عيشاً حنث بأكل خبزٍ ؛ لأنه المعروف فيه ، والعيش لغة : الحياة .

ومن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها لانصراف اللفظ إليه عرفاً ، ومن حلف لا يتسرَّى حنث بوطء أمته مطلقاً ؛ لأن التَّسرِّي مأخوذٌ من السِّرِّ وهو الوطء ، قال تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن [لا][1] تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[2] وقال الشاعر[3] :

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(٣) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ص ٢٨ .

أَلاَ زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ الْقَوْمِ أَنَّنِيْ كَبِرْتُ وأَنْ لاَ يُحْسِنُ السِّرَّ أَمْثَالِيْ

ولا يعتبر الإنزال كسائر أحكام الوطء .

ومن حلف لا يطأ ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكباً وماشياً ومنتعلاً وحافياً ؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .

ومن حلف لا يركب حنث بركوب سفينة لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا ﴾ [1] أو لا يدخل بيتاً حنث بدخول مسجد لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [2] ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [3] وبدخول حمام لحديث : «بئس البيت الحمام »[4] ، وبدخول بيت شعر وبيت أدَمٍ وخيمة لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ

---

(١) سورة هود من الآية (٤١) .

(٢) سورة آل عمران من الآية (٩٦) .

(٣) سورة النور من الآية (٣٦) .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٩/١ ، وقال : "هذا حديث لا يصح" ا . هـ .

وأخرج الطبراني في الكبير ٢٥/١١ برقم (١٠٩٢٦) من طريق يحيى بن عثمان التيمي عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قال رسول الله - ﷺ - شرٌّ = = البيت الحمام يعلو فيه الأصوات ويكشف فيه العورات ...) الحديث . وفي سنده يحيى بن عثمان التيمي وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٩٤ .

لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا .. ﴾ الآية [1] لا بدخول صُفة دار ودِهْلِيْزِهَا [2] ؛ لأنه لا يسمى بيتاً .

وإن حلف لا يضرب فلاناً فخنقه أو نتف شعره أو عضه حنث لوجود المقصود / بالضرب وهو التألم . [٣٣٨/أ]

وإن حلف لا يَشُمُّ الريحان فَشَمَّ ورداً ويَاسَمِيْناً [3] أو بَنَفْسَجاً [4] ولو يابسا حنث .

وأخرج الحاكم في المستدرك ٢٨٨/٤ بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً ((اتقوا بيتاً يقال له الحمام)) قالوا يارسول الله ! إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال ((فمن دخله فليستتر)) . قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(١) سورة النحل من الآية (٨٠) .

(٢) الدِّهْلِيْزُ : الدِّلِّيْجُ ، وهو ما بين الباب والدار ، فارسي معرب ، والجمع دَهَالِيْز .

ينظر : لسان العرب ٣٤٩/٥ ، والقاموس المحيط ١٧٦/٢ .

(٣) اليَاسْمِيْنُ : فارسي معرّب ، وهو المشموم المعروف ، نوع من الزهور وفيه الأبيض والأصفر ، نافع للصداع البَلْغَمي والزكام .

ينظر : لسان العرب ٦٤٦/١٢ ، والمطلع ص ٣٩١ ، والقاموس المحيط ١٩٣/٤ .

(٤) البَنَفْسَجُ : فارسي معرّب ، شجر طيب الريح ، طبعه الرطوبة ، زهره أحمر ، وهو نافع للسعال والصداع .

ينظر : المعرّب ص٢٠٤ - ٢٠٥ ، والنظم المستعذب ٢٠٤/٢ ، والقاموس المحيط ١٧٩/١ - ١٨٠ ، وتاج العروس ١٠/٢ .

والاسم اللغوي : ما يغلب مجازه على حقيقته ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً حنث بأكل لحم سمك وأكل لحم محرم كغير مأكول لدخوله في مسمى اللحم ، ولا يحنث بمرق لحم ؛ لأنه ليس بلحم ، ولا بأكل مخ وكبد وكلية وشحم وكرش ومصران وطحال وقلب ودماغ وأكارع ولحم رأس ولسان ؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك ، وهذا مع الإطلاق ، فإن كان نية أو سبب فكما تقدم .

وإن حَلَفَ لا يأكل لبناً فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث ؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً ، ولا يحنث إن أكل زبداً أو سمناً أو كَشْكاً [1] أو أقطاً ونحوه مما يعمل من اللبن ويختص بالاسم ؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللَّبن .

ومن حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك لدخوله في مسمى الرأس والبيض .

وإن حلف لا يأكل من هذه البقرة فلا يعم ولداً ولا لبناً ؛ لأنهما ليسا من أجزائها ، وإن حلف لا يأكل فاكهةً حنث بأكل بطيخ ؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به ، وسواء الأصفر وغيره .

وإن حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل مذنبا حنث ؛ لأن فيه رطباً وبسراً لا إن أكل تمراً ، أو حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل الآخر [لم يحنث] [2] لأنه لم يأتِ

---

(١) الكَشْكُ هو : الذي يُعمل من القمح واللبن .

ينظر : لسان العرب ٤٨١/١٠ ، والقاموس المحيط ٣١٧/٣ ، والمطلع ص ٣٨٩ .

(٢) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

بالمحلوف عليه ، أو لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو بسراً أو دبساً أو نَاطِفاً [1] لم يحنث ؛ لأنه لم يأكل تمراً .

وإن حلف [لا][2] يأكل أدماً حنث بأكل بيضٍ وشوي وجبنٍ وملحٍ وتمرٍ ، لحديث يوسف بن عبد الله بن سلام [3] قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - وضع تمرة على كسرة وقال : هذا أدم » رواه أبو داود [4] ، وعنه عليه

---

(١) النَّاطف : نوعٌ من الحلوى ، ويسمَّى أيضاً : القُبَّيطُ .

ينظر : لسان العرب ٣٣٦/٩ ، والمطلع ص ٣٤١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن سلام : بن الحارث الإسرائيلي ، وُلد في حياة النبي - ﷺ - ، فسمَّاه يوسف وأجلسه في حجره ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ينظر : أسد الغابة ٥٢٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٩/٣ - ٥١٠ ، والإصابة ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٤) في باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٩) سنن أبي داود ٢٢٥/٣ ، وكذا أبو يعلى في مسنده ٤٨١/١٣ - ٤٨٢ برقم (٧٤٩٤) كلاهما من طريق يحيى بن العلاء المديني وهو الذي يقال له الرازي ، عن محمد بن يحيى الأسلمي ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه ، قال : (رأيت رسول الله - ﷺ - أخذ كسرة من خبز شعير ، ثم أخذ تمرة فوضعها عليها ، ثم قال : هذه إدام هذه) . وفي إسناده يحيى بن العلاء الرازي متهم بالوضع . ينظر : ميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ ، وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠/٥ وقال : "رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف" . ا . هـ .

السلام : «سيد الإدام اللّحم »[1] ، وقال : « سيد إدامكم اللحم » رواه ابن ماجة[2] ، وكذا زيتون ولبن وخل وعسل وزيت وسمن لحديث : «ائتدموا بالزيت ، وادهنوا به ، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ » رواه ابن ماجة[3] ، وعنه عليه السلام : «نعم الإدام الخل »[4] ، والباقي في معناه .

---

(١) من حديث بريدة - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، باب في المطاعم والمشارب ، برقم (٥٩٠٤) شعب الإيمان ٩٢/٥ ، والطبراني في الأوسط ٢٣٢/٨ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٥ وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لايضر" . ا . هـ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ : ((سيد إدامكم الملح)) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجة ، باب الملح ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٥) سنن ابن ماجة ١١٠٢/٢ ، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط ، قال الحافظ ابن حجر : "متروك " . ينظر : تقريب التهذيب ص ٤٤٠ .

(٣) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجة ، باب الزيت ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٩) سنن ابن ماجة ١١٠٣/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل الزيت ، = = كتاب الأطعمة برقم (١٨٥١) الجامع الصحيح ٢٥١/٤ ، والحاكم ، كتاب الأطعمة ، المستدرك ١٢٢/٤ ، والحديث قال عنه الترمذي : " لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث" ا . هـ ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٦٧/٤ .

(٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٥٢) صحيح مسلم ١٦٢١/٣ - ١٦٢٢ ، وأبو داود ، باب في الخل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٢٠) سنن أبي داود ٣٥٩/٣ - ٣٦٠ ، والترمذي ، باب ما جاء في الخل ، كتاب

وإن حلف لا آكل قوتاً حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين يابس ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية ؛ لأنَّ كُلاً من هذا يُقتات في بعض البلاد .

وإن حلف لا يأكل طعاماً حنث باستعمال كل ما يُؤْكَلُ ويشرب من قوت وأدم وحلوى أو فاكهة وجامد ومائع .

ومن أكل ما حلف لا يأكله مُستَهلكاً في غيره كسمن حلف لا يأكله فأكله في خَبِيْصٍ [1] ، أو حلف لا يأكلُ بَيضاً فأكل ناطفاً ، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ؛ لأن ما أكله لا يسمى سمناً ولا بيضاً ، والحنطة فيها شعير لا تسمى شعيراً إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه كظهور طعم السمن في الخبيص والبيض في الناطف والشعير في الحنطة فيحنث .

ومن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أوجَوْشَناً [2] أو قَلَنْسُوَةً [1] أو عمامةً

الأطعمة برقم (١٨٣٩) الجامع الصحيح ٤/٢٤٥ ، وابن ماجة ، باب الائتدام بالخل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٧) سنن ابن ماجة ٢/١١٠٢ .

(١) الخَبِيْصُ : من الخَبْصِ ، وهو الخَلْطُ ، يقال : خَبَصَ الشيء أي خَلَطَه ، والخبيصُ : فعيلٌ بمعنى مفعول ، وهو الحلوى المخبوصة من التَّمر والسَّمن ، وخبَّص الحلوى يَخْبِصها خَبْصاً وخبَّصَها : خلطها وعملها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤١ ، ولسان العرب ٧/٢١ ، والقاموس المحيط ٢/٣٠٠ .

(٢) الجَوْشَنُ : الدِّرْعُ من الحديد ، يُلبس في الصَّدر والحَيْزُوم - أي وسط الصدر .

ينظر : المطلع ص ٣٩٠ ، ولسان العرب ١٣/٨٨ ، والقاموس المحيط ٤/٢٠٩ .

أو خُفّاً أو نعلا حنث ؛ لأنه ملبوس حقيقةً وعُرفاً كالثياب ، ومن حلف لا يلبس ثوباً حنث كيف لبسه وإن تعمم به .

وإن حلف لا كلمت زيداً فكاتبه أو راسله حنث لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [٢] وحديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله »[٣] ما لم ينو مشافهته بالكلام فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة لعدم المشافهة فيهما إلا إذا ارْتُجَّ عليه في صلاة ففتح عليه فلا يحنث لأنه كلام الله .

وإن حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه وأمكنه فعل محلوف عليه بأن مضى بعد يمينه ما يتسع لفعله فتلف المحلوف عليه بأن أُرِيْقَ الماء أو مات الغلام قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه ؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقته بلا إكراهٍ ولا نسيانٍ لليأس من فعله بتلفه .

وإن حلف لَيَقْضِيَنَّهُ حقه غداً فأبرأه رب الحق اليوم لم يحنث ؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه أشبه المكره أو أخذ رب الحق منه عوضاً لحصول الإيفاء به ، أو منع الحالف

---

(١) القَلَنْسُوَةُ : جمع قَلاَنس ، وهي من ملابس الرؤوس معروف .

المطلع ص ٢٢ ، ولسان العرب ١٨١/٦ ، والقاموس المحيط ٢٤٢/٢ .

(٢) سورة الشورى من الآية (٥١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧٦ .

منه كرهاً على عدم القضاء فلا حنث ، أو مات رب الحق فقضاه لورثته لم يحنث لقيام وارثه مقامه .

فَصْـلٌ في النَّذْرِ

وهو لغةً : الإيجاب [1] يقال : نذر دم فلان أي وجب قتله .

وشرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه بعبادة لله تعالى [2] ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر إلاَّ فيما ابتغي به وجه الله » رواه أحمد[3] ، ولو كافراً نصاً [4] لحديث عمر : «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً ، فقال له النبي - ﷺ - : أوفِ بنذرك »[5] ، ولأن نذر العبادة ليس عبادة ، ويلزم بكل قول

---

(١) ينظر : لسان العرب ٢٠٠/٥ ، والقاموس المحيط ١٤٠/٢ .

(٢) المقنع والإنصاف ١٦٨/٢٨ ، وشرح الزركشي ١٩٤/٧ ، والمبدع ٣٢٤/٩ ، وغاية المنتهى ٣٩٢/٣ .

(٣) في المسند ٣٨٣/٢ برقم (٦٦٩٣) ، وأبو داود ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٧٣) سنن أبي داود ٢٢٨/٣ ، والبيهقي ، باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله . . ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٧/١٠ ، وحسَّن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٠/٢ .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/٢٨ ، والمحرر ١٩٩/٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٥/٦ ، والمبدع ٣٢٥/٩ ، وغاية المنتهى ٣٩٢/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهليَّة ثم أسلم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٧) صحيح البخاري ١٢٠/٨ ، ومسلم ، باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٦) صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ .

يدل عليه فلا يختص بـ لله عليَّ ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق .

وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة [1] لقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [2] ﴿ وَلْيُوفُواْ / نُذُورَهُمْ ﴾ [3] ، وحديث عائشة مرفوعاً : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »[4] . [٣٣٨/ب]

وابتداء (النَّذْرُ مَكْرُوهٌ) لحديث : « النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج [به][5] من البخيل»[1] ،

---

(١) الإشراف ١/٤٧٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩٦ ، والإفصاح ٢/٣٣٩ .

وينظر : المبسوط ٨/١٣٥ ، وبدائع الصنائع ٥/٨١ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٢ ، والذخيرة ٤/٧١ - ٧٢ ، والأم ٨/٤٠٥ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٤ ، والإرشاد ص٤١٠ - ٤١١ ، والمغني ١٣/٦٢١ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٣ .

(٢) سورة الإنسان من الآية (٧) .

(٣) سورة الحج من الآية (٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب النذر في الطاعة ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٦) صحيح البخاري ٨/١١٩ - ١٢٠ ، وأبو داود ، باب ما جاء في النذر في المعصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٨٩) سنن أبي داود ٣/٢٣٢ ، والترمذي ، باب من نذر أن يطيع الله فليُطعه ، كتاب الأيمان والنذور برقم (١٥٢٦) الجامع الصحيح ٤/٨٨ ، والنسائي ، باب النذر في الطاعة ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٠٦) المجتبى ٧/١٧ ، وابن ماجة ، باب النذر في المعصية ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢٦) سنن ابن ماجة ١/٦٨٧ ، وأحمد برقم (٢٥٣٤٩) المسند ٧/٣٢٠ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

وقال ابن حامد [٢] وغيره : لا يَرُدُّ قَضَاءً ولا يَمْلِكُ به شيئاً مُحْدَثاً [٣] . قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ ﴾ [٤] ، وحرمه طائفة من أهل الحديث [٥] ، ونقل عبد الله : نهى عنه رسول الله - ﷺ - .

(**ولا يَصِحُّ**) النذر (**إلاَّ مِنْ مُكلَّفٍ**) ، فلا ينعقد من غير مكلف كالإقرار ، (**والْمُنْعَقِدُ**) من النذر (**ستةُ أنواعٍ**) : -

أحدها : النّذر (**المُطْلَقِ كـ**) قوله : (**لله عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ فَعَلْتُ كَذا**) ، أو إن فَعَلْتُ كذا فلله عليّ نذر (**ولا نِيَّةَ**) له بشيء وفعل ما علق عليه نذره

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الوفاء بالنذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٢) صحيح البخاري ١١٩/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن النذر ... ، كتاب النذر برقم (١٦٣٩) صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .

(٢) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي ، أبو عبد الله ، إمام الحنابلة ومفتيهم في زمانه ، له مصنفات في العلوم المختلفة ، منها : "الجامع في المذهب" نحواً من أربعمائة جزء ، و "شرح الخرقي" و "شرح أصول الدين" ، توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ - ٢٠٤ ، والمقصد الأرشد ٣١٩/١ - ٣٢٠ ، والمنهج الأحمد ٣١٤/٢ - ٣١٩ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٣٩٥/٦ ، والمبدع ٣٢٥/٩ ، والإنصاف ١٦٩/٢٨ .

(٤) سورة القصص من الآية (٦٨) .

(٥) ينظر : فتح الباري ٥٧٧/١١ - ٥٧٨ .

(فـ) عليه (**كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ إِنْ فَعَلَه**) ، لحديث عقبة بن عامرٍ مَرفوعاً : «كفارة النذر إذا لم يسم كفَّارة يمين» رواه ابن ماجة والترمذي [1] وقال : "حسن صحيح غريب" .

النوع (**الثاني : نَذْرُ لِجَاجٍ وغَضَبٍ وهُو تَعْلِيْقُهُ**) أي النذر (**بشرطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِن**) فعل (**ـه أو**) يقصد (**الحملَ عَليهِ**) أي على فعله ، فالأول (**كـ**) قوله : (**إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَليَّ كذا**) من حج أو عتق ونحو ذلك (**فيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ و**) بين (**كَفَّارَةِ يَمِينٍ**) لحديث عمران بن حصين قال : «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا نذر في غضبٍ وكفَّارَتُه كفارة يَمين» رواه سعيد [2] ، ولا يَضُرُّ قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يَرَى بالكفارة ونحوه ؛ لأنه توكيد والشرع لا يتغير به .

النوع (**الثالث : نذرُ**) فِعْلٍ (**مُباحٍ كـ**) قوله : (**لله عَلَيَّ أن أَلْبَسَ ثوبي**) وأَرْكَبَ دابتي (**فيُخَيَّر أيضاً**) بين فعل وكفارة يمين كما لو حلف عليه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٨٧ .

(٢) أخرجه النسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٤٢ - ٣٨٤٣) المجتبى ٢٨/٧ ، وأحمد برقم (١٩٣٨٧) المسند ٥٩٨/٥ ، والبيهقي ، باب من جعل فيه كفارة يمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٧٠/١٠ ، من طرق عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به . وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن الزبير الحنظلي متروك ، قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص٤٧٨ . وقال النسائي : "محمد بن الزبير الحَنْظَلي ضعيف لا يقوم بمثله حجةٌ ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث . وقيل إن الزبير لم يسمع من عمران بن حصين" . ا . هـ ، وبهذا أعلّه البيهقي .

النوع (**الرابع : نذرُ**) فعل (**مَكْرُوهٍ كـــ**) نذر (**طَـلاقٍ**[1] **ونحـوه**) كأكل ثوم وبصل ، (**فالتَّكْفِيرُ أولى**) كما لو حلف عليه .

النوع (**الخامس : نَذْرُ**) فعل (**مَعْصِيَةٍ كشُرْبِ خَمْرٍ**) وصوم يوم عيد أو يوم حيض أو أيام تشريق ، أو ترك واجب (**فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ**) به ، لحديث : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »[2] ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال ، (**ويجِبُ التَّكفِيرُ**) على من لم يفعل نذر المعصية كفارة يمين ، روي نحوه عن ابن مسعود[3] ، وابن عباس[4] ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب[5] كما لو حلف ليفعلنَّهُ ولم يفعله .

ويقضي من نذر صوماً محرماً غير يوم حيضٍ ، فمن نذر صوم يوم عيد وأيام تشريق قضاها وكفَّر ؛ لأن المنع لمعنى في غيرها وهو كونه في ضيافة الله تعالى ، كنذر مريض صوم يوم يُخَافُ عليه فيه فينعقد نذره ويحرم صومه ، وكذا نذر صلاةٍ في ثوب

---

(١) في الأصل : صلاة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨١٣) المصنف ٨/٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨٣٢) المصنف ٨/٤٤٠ .

(٥) وما روي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨١٩) المصنف ٨/٤٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٧١ - ٧٢ .

مُحرَّمٍ ، بخلاف نذر [1] صوم يوم حيض فلا ينعقد ؛ لأنه منافٍ للصوم لمعنًى فيه ، ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين فقط لحديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين »[2] .

النوع (**السادس : نذرُ تبرّرٍ كصَلاةٍ وصِيَامٍ واعْتِكَافٍ**) وصدقة بما لا يضره ولا عياله ولا غريمه ، وحج وعمرة وزيارة أخ في الله وعيادة مريض وشهود جنازة (**بقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلقاً**) أي غير مُعلق بشرط ، (**أَوْ مُعلقاً بشرط**) وجود نعمة يرجوها أو دفع نِقمةٍ يَخَافُها (**كـ**) قوله : (**إنْ شفا اللهُ مَريضي**) أو سلم مالي (**فـ لله عَلَيَّ كذا**) ، أو حلف بقصد التقرب كقوله : والله لأن شفا الله مريضي أو سلم مالي فـ لله عليَّ

---

(١) في الأصل : ونذر .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٩٠) سنن أبي داود ٣٢٣/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - أن لا نذر في معصية ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٢٤) الجامع الصحيح ٨٧/٤ ، والنسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٣٣ ، ٣٨٣٩) ، المجتبى ٢٦/٧ - ٢٧ ، وابن ماجة ، باب النذر في المعصية ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢٥) سنن ابن ماجة ٦٨٦/١ ، وأحمد برقم (٢٥٥٦٧) المسند ٣٥٢/٧ ، ١٣٠ ، والبيهقي ، باب من جعل فيه كفارة يمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٩/١٠ ، والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٢١٤/٨ .

كذا ، فوجد شرطه (**فيلزمُهُ الوفاءُ بهِ**) نصاً [1] ، وكذا إن طلعت الشمس وقدم الحاج فـ لله عَلَيَّ كذا ذكره في "المستوعِب" [2] ، لعموم حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري [3] ، وذم الله تعالى الذين ينذرون ولا يوفون فقال : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾ [4] ، ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط ، لحديث ابن عباس قال : «بينما النبي - ﷺ - يخطب إذا هو برجلٍ قائمٍ فسأل عنه فقيل : أبو إسرائيل [5] ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم [6] ، فقال النبي - ﷺ - : مُرُوْهُ فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليُتِمَّ صومه » رواه البخاري

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، ورواية أبي داود ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ورواية ابن هانئ ٧٥/٢ ، ٧٦ ، والمغني ٦٢٢/١٣ ، والكافي ٤٢٢/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٢٨ ، وشرح الزركشي ١٩٥/٧ ، والمبدع ٣٣٢/٩ .

(٢) ٢٩١/٣ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٩٠٣ .

(٤) سورة التوبة الآيات (٧٥ - ٧٧) .

(٥) أبو إسرائيل : الأنصاري ، أو القرشي العمري ، له صحبة ، يعد في أهل المدينة ، لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : أسد الغابة ١١/٦ ، والإصابة ١٠/٧ - ١١ .

(٦) في الأصل : ولا يصوم .

[1] ، ويكفر للمتروك كفارة واحدة ولو خصالاً كثيرةً لأنه مَنذورٌ وَاحدٌ ، ويجوز فعل ما نذره من الطاعة قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كإخراج كفارة يمين قبل الحنث .

(ومَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ) ممن تسن له الصَّدَقة **(بكُلِّ مَالِهِ)** / بقصد القربة **(أجزأه ثُلُثُه)** [أ/٣٣٩] يوم نذره يتصدق به ولا كفارة نصّاً [2] لقوله عليه السلام لأبي لبابة بن المنذر[3] : «يجزئ عنك ثلث حين قال : إن توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنْخَلِعَ من مالي

---

(١) في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٧٠٤) صحيح البخاري ١٢٠/٨ ، وأبو داود ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٠٠) سنن أبي داود ٢٣٥/٣ ، وابن ماجة ، باب من خلط في نذره طاعةً بمعصية ، كتاب الكفارات برقم (٢١٣٦) سنن ابن ماجة ٦٩٠/١ ، والبيهقي ، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى ، كتاب النذور ، السنن الكبرى ٧٥/١٠ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤١٠/١ ، ورواية أبي داود ص ٢٢٣ ، ورواية ابن هانئ ٧٦/٢ ، والمغني ٦٢٩/١٣ ، ٦٣٠ ، والكافي ٤٢٢/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢٨ ، ١٩٠ ، وشرح الزركشي ٢٠٥/٧ - ٢٠٧ ، والمبدع ٣٣٠/٩ - ٣٣١ .

(٣) في الأصل : أبي لبابة بن عبد المنذر ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وأبو لبابة بن المنذر : الأنصاري مختلف في اسمه ، قيل : رفاعة ، وقيل : بشير ، وقيل : غير ذلك ، توفي في خلافة عليٍّ - رضي الله عنهم - أجمعين .

ينظر : أسد الغابة ٢٦٥/٦ ، والإصابة ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ .

صدقةً لله عزَّ وجَلَّ ولرسوله » رواه أحمد [1] ، ولو نذر الصدقة ببعض مسمى من ماله كنصفه لزمه ما سماه ؛ لأنه التزام ما لا يمنع منه شيء كسائر النذور .

(أو) نذر (**صَوْمَ شهرٍ ونحوه**) وأطلق فلم يعينه (**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**) ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهراً هلاليّاً أو ثلاثين يوماً بالعدة ، فإن قطعه بلا عذرٍ استأنفه لئلا يفوت التتابع ، وإن قطعه لعذر خُيِّرَ بين الاستئناف بلا كفارة وبين البناء على ما مضى ويتم ثلاثين يوماً ويكفر كما لو حلف عليه ؛ لأنه لم يأتِ بالمنذور على وجهه .

وكذا لو نذر صوم سنةٍ فيلزمه التتابع ، ويصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وسوى أيام النهي ، لانصراف نذره إلى صوم سنةٍ كاملةٍ بالنذر ، ولو شرط التتابع فيقضي عوض رمضان وأيام النهي ، وإن نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فكنذر صوم سنةٍ معينةٍ فلا يدخل في نذره رمضان وأيام النهي فلا يقضيها ، ولا كفارة ؛ لأن تعيين أولها تعيين لها قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ

---

(١) في المسند ٥٦١/٤ برقم (١٥٦٥٠) ، وكذا أخرجه أبو داود بنحوه ، باب فيمن نذر أن يتصدَّق بماله ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣١٩ - ٣٣٢٠) سنن أبي داود ٢٤٠/٣ - ٢٤١ ، ومالك ، باب جامع الأيمان ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٠٣٩) الموطأ ص ٢٩٩ ، والدارمي ، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرَّجل ، كتاب الزكاة برقم (١٦٥٨) سنن الدارمي ٤٧٩/١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإخبار عمَّا يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله ... ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٧١) الإحسان ١٦٤/٨ - ١٦٥ ، والبيهقي ، باب ما يستدل به على أن قوله - ﷺ - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ... ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ١٨١/٤ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٦٣٩/٣ .

شَهْرًا ﴾ [1] فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انتهاء الثاني عشر .

وإن نذر صوم شهر معين كالمحرم فلم يصمه لعذر أو غيره فعليه القضاء متتابعاً ؛ لأنه أوجبه على نفسه كذلك ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل ، وإن صام قبله لم يجزئه كصوم شعبان عن رمضان ، وإن أفطر يوماً فأكثر لغير عذرٍ استأنف شهراً من يوم فطره لوجوب التتابع وكفر لفوات المحل ، وإن أفطر يوماً فأكثر لعذر بنى على ما مضى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفر لما تقدم ، وإن جُنَّ الشهر الذي نذر صومه كله لم يقضه ، ولا كفارة لعدم تكليفه فيه كرمضان .

و(لا) يلزمه تتابع (**إِنْ نَذَرَ أيَّاماً معدودةً**) ولو ثلاثين نصاً [2] ؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [3] إلا بشرط أو نية .

ومن نذر صوماً فعجز عنه لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يرجى بُرؤه أطعم لكل يوم مسكيناً وكفَّرَ كفَّارة يمينٍ حَمْلاً للمنذور على المشروع ، وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر ، وسبب الإطعام العجز عن واجب بالصوم ، فاختلف السببان واجتمعا فلا يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه ، أو نذره حال عجزه فكذلك ، وعلم منه انعقاد

---

(١) سورة التوبة من الآية (٣٦) .

(٢) كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/٣ ، والكافي ٤٢٥/٤ ، والمغني ٦٥٢/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/٢٨ ، والمحرر ٢٠٠/٢ ، والمبدع ٣٣٩/٩ ، وغاية المنتهى ٣٩٦/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

نذره إذنٌ لحديث : «من نذر نذرا لم يُطِقْهُ فكفارته كفارة يمين »[1] ، ولأن العجز إنما هو من فعل المنذور فلا فرق بين كونه حال عقد النذر ويستمر أو يطرأ عليه .

وإن نذر صلاةً ونحوها فعجز فعليه الكفارة فقط ؛ لأنه لم يف بنذره ، وإن عجز لعارضٍ يُرجى زواله انتظر ولا كفارة إن لم يعين وقتاً ، فإن استمر عجزه حتى صار غير مَرْجُوِّ الزوال فكما تقدم .

وإن نذر حجاً لزمه مع قدرته عليه كبقية العبادات ، فإن لم يطقه ولا شيئاً منه حُجَّ عنه كمن عجز عن حجة الإسلام ، وإلا بأن أطاق بعض ما نذره أتى به وكفر للباقي ، ومع عجزه عن زادٍ وراحلةٍ حال نذره لا يلزمه كحجةِ [الإسلام][2] ، ثم إن وجدهما لزمه .

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٢٢) سنن أبي داود ٢٤١/٣ ، والدارقطني ، باب النذور ، سنن الدارقطني ١٥٩/٤ ، والبيهقي ، باب من قال : علي نذرٌ ولم يسمِّ شيئاً ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٤٥/١٠ ، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً به . قال أبو داود : "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس" . والحديث حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٦/٤ وقال : "فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روي موقوفاً يعني وهو أصح" . وقال في التقريب ص٢٨٣ عن طلحة هذا : "صدوق يهم" .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٣ .

وإن نذر صوماً وأطلق أو صوم بعض يوم لزمه يوم تام بنيته من [الليل][1] ؛ لأنه أقل الصوم .

وإن نذر صلاةً وأطلق فعليه ركعتان قائماً لقادر على قيام ؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرضٍ ، ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً لإتيانه بأفضل مما نذره .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى موضع من مكة أو إلى حرمها وأطلق فلم يقل : في حج ولا عمرة ولا غيره ، أو قال : غير حاجٍّ ولا معتمرٍ لزمه المشي في حج أو عمرة حملاً له على المعهود الشرعي وإلغاءً لإرادته غيره ، من مكانه أي دويرة أهله كما في حج الفرض ، ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته ما لم ينو مكاناً بعينه للمشي منه والإحرام فيلزمه ، أو ينوي بنذره المشي إلى بيت الله الحرام إتيانه لا حقيقة المشي ، فيلزمه الإتيان ويُخَيَّرُ بين المشي والركوب لحصوله بكلٍّ منهما ، وإن ركب من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره ، أو مشى من نذر الركوب فعليه كفارة يمين لحديث : «كفارة النذر كفارة يمين »[2] .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك ولزمته الصلاة فيه ركعتين ، إذ القصد بالنذر القربة وإنما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرها ، كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد النُّسُكَيْنِ .

ومن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره ؛ لأنه أفضل المساجد ، وإن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٨٧ .

نذرها في مسجد المدينة أجزأته فيه وفي المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه ، وإن نذرها في الأقصى أجزأته في الثلاثة وتقدم ما يعلم منه دليل ذلك ، فإنْ عَيَّنَ بنذره مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ، فيخير بين فعله وبين التكفير لحديث : «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد »[1] .

وإن نذر عتق رقبةٍ فعليه عتق ما يجزئ عن الواجب في نحو ظهار حملاً للنذر على المعهود شرعاً / إلاَّ أن يعينها فيُجزئه ما عينه ، لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه ناذر [٣٣٩/ب] قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق نَصّاً [2] لفوات محله ، وعلى متلف لمنذور غير ناذر قيمته له لبقاء ملكه عليه ، ولا يلزمه صرفها في العتق ، ومن قال : إن ملكت عبد زيد فـ لله عَلَيَّ أن أعتقه بقصد القربة ألزم بعتقه إذا ملكه ؛ لأنه نذر تبرر ، وإن كان في لجاجٍ وغضبٍ خُيِّرَ بينه وبين كفارة يمين .

ومن نذر طوافاً أو سعياً فأقلُّه أسبُوعٌ حملاً على المعهود شرعاً ، وإن نذر طوافاً أو سعياً على أربع فعليه طوافان أو سعيان أحدهما عن يديه والأخرى عن رجليه ، وهذا قول ابن عباس في الطواف رواه سعيد [3] لقوله عليه السَّلام لكبشة بنت

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، كتاب أبواب التطوع برقم (١١٨٩) صحيح البخاري ٥٤/٢ ، ومسلم ، باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد ، كتاب الحج برقم (١٣٩٧) صحيح مسلم ١٠١٤/٢ .

(٢) المغني ٦٤١/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٢٨ ، ٢٤٤ ، وشرح الزركشي ٢١٥/٧ ، والمبدع ٣٤٤/٩ ، وكشاف القناع ٢٨٤/٦ .

(٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق برقم (١٥٨٩٥) المصنف ٤٥٧/٨ .

معدي كرب [1] حيث قالت : «يا رسول الله ! آليت أن أطوف بالبيت حبواً ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : طُوْفِيْ على رِجْلَيْكِ سُبْعَيْن ، سُبْعاً عن يديك ، وسُبْعاً عن رجليك » رواه الدارقطني [2] ، ولأن الطواف على أربع مثله وقيس عليه السعي .

ومن نذر طاعةً على وجه منهي عنه كالصلاة عرياناً أو الحج حافياً حاسراً أو الصلاة في ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ وَفَّى بها على الوجه المشروع كما لو أطلق ، وتلغى تلك الصفة ويكفر ؛ لأنه لم ينذره على وجهه كما لو كان أصل النذر غير مشروع .

(**وسُنَّ الوفاءُ بالوَعْدِ**) ولا يلزم الوفاء به نصاً [3] ، (**و**) يـ (**حرم بلا استثناءٍ**) لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ .. ﴾ [4] أي لا تقولن ذلك إلاَّ معلقاً بإن شاء الله تعالى [1] .

---

(١) كبشة بنت معدي كرب : الكنديَّة ، أمُّ معاوية بن حُدَيْج الصحابي المعروف ، وهي عمّة الأشعث بن قيسٍ ، ذكر قصَّتها الدارقطني في سننه ، رَوَتْ عن ابنها معاوية بن حُديج ، لم أقف على سنة وفاتها .

ينظر : أسد الغابة ٢٤٩/٧ ، والإصابة ٢٩٥/٨ .

(٢) في باب المواقيت ، كتاب الحج ، سنن الدارقطني ٢٧٣/٢ ، وضعّفه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٩٥/٨ .

(٣) كتاب الفروع ٤١٥/٦ ، والمبدع ٣٤٥/٩ ، والإنصاف ٢٥١/٢٨ ، وغاية المنتهى ٣٩٨/٣ .

(٤) سورة الكهف الآيتان (٢٣ - ٢٤) .

(كِـتَابُ القَضَاءِ)

لغة : إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [٢] ، وبمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [٣] ، وبمعنى إمضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ [٤] أي أمضينا وأنهينا ، وسمي الحاكم قاضياً ؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه [٥] .

---

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢٢٨/١٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٣ ، ٧٨ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٧٨/٣ .

(٢) سورة فصلتْ من الآية (١٢) ، وينظر : جامع البيان للطبري ٩٩/٢٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٠٨/٤ .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٢٣) ، وينظر : تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٢١٨/٣ .

(٤) سورة الإسراء من الآية (٤) ، وينظر : جامع البيان للطبري ٢٠/١٥ ، وفتح القدير ٢٠٩/٣ .

(٥) ينظر : كتاب الزاهر ص٢٧٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ٩٩/٥ ، ولسان العرب ١٨٦/١٥ ، ١٨٧ ، والمطلع ص ٣٩٣ .

واصطلاحاً : تَبْيِينُ الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات [1] ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [2] وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [3] ، وقوله - ﷺ - : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه [4] ، والفتيا تبيين الحكم الشرعي للسائل ، وعنه كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال : لا ينبغي أن يجيب على كل ما يستفتى فيه ، وقال : إذا هاب

---

(١) ينظر : التنقيح ص٢٩٧ ، والإقناع ٣٦٣/٤ ، وغاية المنتهى ٤٠٧/٣ ، والروض المربع ٣٦٥/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣ .

(٢) سورة ص من الآية (٢٦) .

(٣) سورة النساء من الآية (٦٥) .

(٤) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٧٣٥٢) صحيح البخاري ٨٧/٩ ، ومسلم ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٦) صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ ، وكلاهما بلفظ : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ)) .

الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله [1] .

وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويجلّه ويعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيمائه بيده على وجهه ، ولا يقول له : ما مذهب إمامك في كذا ، أو ما تحفظ في كذا ، أو أفتاني فلانٌ غيرك بكذا ، ولا يسأله عند هَمٍّ أو ضجرٍ أو قيامٍ ونحوه ، ولا يطالبه بالحجة ، ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع ، روى أحمد عن ابن عمر : «لا تسألوا عمَّا لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك »[2] ، وله أيضاً عن ابن عباس قال عن الصحابة : «ما كانوا يسألون إلاَّ عمَّا ينفعهم »[3] ، واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [4] ، وكان عليه

---

(١) كتاب الفروع ٤٢٨/٦ - ٤٢٩ ، والإنصاف ٣١٣/٢٨ ، والإقناع ٣٧٠/٤ ، ٣٧١ ، وغاية المنتهى ٣٩٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٧/٣ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الدارمي في المقدمة برقم (١٢١) سنن الدارمي ٦٢/١ ، وأرده أبو خيثمة في كتاب العلم ص٣٤ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٦٦/١٣ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٤/١١ ، وقال الهيثمي : " فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات " . ا . هـ . مجمع الزوائد ١٥٨/١ .

(٤) سورة المائدة من الآية (١٠١) ، وينظر : أحكام القرآن ، للشافعي ٤١/١ .

السَّلام : «ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال »[1] وفي لفظ : «إن الله كره لكم ذلك » متفق عليه [2] .

ولا يلزم جواب ما لم يحتمله سائل قال البخاري : قال علي : «حدّثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله »[3] ، وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود : «ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حَديثاً لا تبلغه عُقُولهمْ إلاَّ كان فتنة لبعضهم »[4] ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه لقول ابن عباس لعكرمة : «من سألك عمَّا لا يعنيه فلا تُفته »[5] ، وسأل مُهَنَّا أحمد عن مسألة / فغضب وقال : خذ ويحك [٣٤٠/أ] فيما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما فيه حديث [6] .

---

(١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب ما يكره من قيل وقال ، كتاب الرقاق برقم (٦٤٧٣) صحيح البخاري ٨٤/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجةٍ ... ، كتاب الأقضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : }لا يسألون الناس إلحافاً{ كتاب الزكاة برقم (١٤٧٧) صحيح البخاري ١٠٥/٢ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... ، كتاب الأقضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/١ برقم (١٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١١/١ .

(٥) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين ١٨٧/٢ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٧٢/٢ .

(٦) ينظر : كتاب الفروع ٤٢٩/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٧/٣ .

ويحرم تساهل مفتٍ في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به ، ويحرم تقليد معروف به ، ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا لبقاء قوله في الإجماع ، وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته ، قال الشافعي : " المذاهب لا تموت بموت أربابها"[1] . ويفتي مجتهد فاسق نفسه فقط ؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول ، وفي "أعلام الموقعين"[2] : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعيا إلى بدعته .

ويجوز أن يقلد عامي من ظنه عالما ولو عبدا أو أنثى أو أخرس بإشارةٍ مفهومةٍ ، وكذا من رآه منتصبا للإفتاء أو التدريس معظماً ؛ لأنه دليل علمه لا إن جهل عدالته فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه ، ولمفتٍ رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان بالبلد عالم قائم مقامه لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء وإلا لم يجز له رد الفتيا لتعينها ، كما لا يجوز قول حاكم لمن ارتفع إليه في حكومة : إمْضِ إلى غيري ولو كان في البلد من يقوم مقامه ؛ لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق .

---

(١) ينظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ٨٧ ، والمجموع شرح المهذب ١/ ٩٥ .

(٢) ٤/ ٢٢٠ .

"أعلام الموقعين عن رب العالمين" الكتاب من تأليف الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، اشتمل على موضوعات عدة منها : المفتون في القرون الأولى ، وآداب المفتي ، وما لا يسع جهله ، وفوائد تتعلق بالفتوى ، وفتاوى إمام المفتين نبينا محمد ﷺ في مواضيع عدة ، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء ، وقد راجع نصوصه وعلق عليها بعض التعليقات طه عبد الرؤوف ، نشر دار الجيل سنة ١٩٧٣م .

ويحرم على مفتٍ إطلاق الفتيا في اسم مشترك ، قال ابن عقيل : إجماعاً [1] ، فمن سئل : أيأكل أو يشرب برمضان بعد الفجر ؟ لا بد أن يقول : الفجر الأول أو الفجر الثاني ، ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوباً إلى قَصَّار فقصره وجحده هل له أجرة إن عاد وسلمه لربه ؟ فقال : إن كان قصره قبل جحود فله الأجرة ، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له ؛ لأنه قصره لنفسه [2] ، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح ؟ وجوابه : إن تساويا كيلاً يصح وإلا فلا ، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد .

ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه ، وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وبين مخالفه ، ولا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه أو وجهين لأحد أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب اختياره منهما ، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به ، ومن لا يجد إلا مفتيا لزمه الأخذ بقوله كما لو حكم به عليه حاكم ، قال ابن الصَّلاح [3] : " ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته"[1] .

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٤٣٥/٦ ، والإنصاف ٣١٩/٢٨ ، والإقناع ٣٧٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٧/٨ ، وأعلام الموقعين ١٨٨/٤ ، وكشاف القناع ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ .

(٣) ابن الصلاح : الإمام ، الحافظ ، تقي الدين ، أبو عمرو ، عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ، الموصلي ، الشافعي ، المحدث ، الفقيه ، ولد سنة

ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه لعموم قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] وقوله عليه السَّلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٣] وفيهم الأفضل من غيره ، وكان المفضول [من الصحابة][٤] والسلف يفتي بوجود الأفضل بلا

٥٧٧هـ ، تفقّه عليه خلق كثير ، له مصنفات كثيرة منها : "علوم الحديث" و"أدب المفتي" و"الفتاوى" ، توفي سنة ٦٤٣هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ - ١٤٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٢٦ - ٣٣٦ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠٣ .

(١) ينظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٩٠ .

(٢) سورة النحل من الآية (٤٣) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٥ ، من طريق سلام بن سليمان ، حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - رضي الله عنه - به مرفوعاً . قال ابن عبد البر : "وهذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول" . وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٢٥٠ - ٢٥١ برقم (٧٨٣) ، وابن عدي في الكامل ٢/٧٨٥ - ٧٨٦ ، كلاهما من طريق أبي شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : ((مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم)) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٠ : "وحمزة ضعيف جداً" . وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٩٢٤ معلقاً عن أبي شهاب به . وقال : "هذا إسناد لايصح ولايرويه عن نافع من يحتج به" .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٨ .

نكيرٍ ، خصوصاً والعامي يقصر عن الترجيح ، ولا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة لأمره تعالى بالتدبر والتفكر والنظر وقد ذم الله تعالى التقليد بقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ .. ﴾ الآية [1] وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم [في][2] الفروع .

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس [3] ، **(وهو)** أي القضاء **(فَرْضُ كِفايةٍ)** ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه **(كالإمامةِ)** والجهادِ ، وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه وأدى الحق فيه ، والواجب اتخاذها دِيْناً وقُرْبةً فإنها من أفضل القُرب ، وإنما فسد حال بعضهم بطلب الرياسة والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه .

(فـ) يجب أن **(يَنْصِبَ الإمامُ بكلِّ إقليمٍ)** بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة [4] **(قاضياً)** ؛ لأنه لا يمكن الإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع

---

(١) سورة الزخرف من الآية (٢٢) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣ .

[٣٤٠/ب] (٣) ينظر : المبسوط ٥٩/١٦ - ٦٠ ، وبدائع الصنائع ٢/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٩٥/٣ - ٩٦ ، والذخيرة ٦/١٠ - ٨ ، وحاشية الدسوقي ١٣١/٤ ، وروضة الطالبين ٩٢/١١ ، ومغني المحتاج ٣٧٢/٤ ، والمغني ٥/١٤ ، والمبدع ٣/١٠ ، وكشاف القناع ٢٨٦/٦ .

(٤) الإقليمُ : واحد أقاليم الأرض السبعة ، وأقاليم الأرض : أقسامها ، ويزعم أهل الحساب أن الدنيا سبعة أقاليم .

ينظر : لسان العرب ٤٩١/١٢ ، والقاموس المحيط ١٦٧/٤ .

البلاد ، ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام لما فيه من المشقة وكلفة النفقة ، وقد / بعث النبي - ﷺ - وأصحابه القضاة للأمصار ، فبعث النبي - ﷺ - عليّاً إلى اليمن [1] ، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً [2] ، وولى عُمر شُرَيحاً قضاء الكوفة [3] ، ووَلَّى كعب بن سور قضاء البصرة [4] ، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذٍ يأمرهما بتولية القضاة في الشام [5] ، (و) على الإمام أن (**يختار**) لذلك - أي نصب القضاة - (**أفضل مَنْ يجد علماً وورَعاً**) ؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه تحري الأصلح ، (**ويأمرهُ**) - أي الإمام إذا ولاه - (**بالتَّقْوَى**) ؛ لأنها رأس الأمر ومِلاَكُه ووصية الله تعالى لعباده ، (و) يأمره بـ (**تَحَرِّي العَدل**) أي إعطاء الحق لمستحقه بلا

---

(١) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، كتاب المغازي برقم (٤٣٤٩) صحيح البخاري ١٣٤/٥ ، وأبو داود ، باب في الإقران ، كتاب المناسك برقم (١٧٩٧) سنن أبي داود ١٥٨/٢ .

(٢) من حديث أبي بردة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، كتاب المغازي برقم (٤٣٤١) صحيح البخاري ١٣٢/٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٩/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١٠ من طريق الشعبي . وأعله الألباني بالانقطاع ، لأن الشعبي لم يدرك عمر - رضي الله عنه - . ينظر : الإرواء ٢٢٩/٨ ، ٢٢٣١ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٥/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١٠ من طريق الشعبي . قال الألباني في الإرواء ٢٣٤/٨ : "رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين الشعبي وعمر" .

(٥) لم أقف عليه مسنداً . وينظر : إرواء الغليل ٢٣٤/٨ .

ميلٍ ؛ لأنه المقصود من القضاء ، أو يأمره أن يستخلف في كل صُقْعٍ - بضم الصاد المهملة وسكون القاف - أي ناحية من عمله [1] أفضل من يجد لهم علماً وورعاً ، لحديث : «من ولي من أمور المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » رواه الحاكم في صحيحه [2].

ويجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه ؛ لأن القضاء فرض كفاية ، ولا قدرة لغيره على القيام إذن فتعين عليه كغسل الميت ، ولئلا تضيع حقوق الناس إن لم يشغله عما [3] هو أهم منه ، لحديث : «لا ضرر ولا ضرار »[4] ، فإن لم يطلب له أو وجد موثوق به غيره لم يلزمه الدخول

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٩٩/٣ ، ولسان العرب ٢٠٣/٨ ، والقاموس المحيط ٥٠/٣ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج الحاكم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من استعمل رجلاً من عصابةٍ وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)) وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . المستدرك ٩٢/٤ - ٩٣ ، وبنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١٠ ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . كما تقدم ذلك مراراً .

(٣) في الأصل : هما .

(٤) هذا الحديث رواه ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - . فأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجة ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤١) سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، وأحمد برقم (٢٨٦٢) المسند ٥١٥/١ .

فيه ، ومع وجود غيره ممن يصلح للقضاء الأفضل أن لا يجيب طلباً للسلامة ، ودفعاً للخطر ، واتباعاً للسلف في الامتناع منه والتوقي له ، لما روى ابن مسعود مرفوعاً : ((ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله ، فإن قال له : أَلْقِهِ أَلْقَاهُ في مَهْوَاةٍ [1] أربعين خريفاً)) رواه

أحمد وابن ماجة [2] ، وكره له طلبه مع وجود صالح له لحديث أنس

وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجة أيضا في الموضع السابق برقم (٢٣٤٠) ، والإمام أحمد في المسند ٦/٤٤٦ - ٤٤٧ برقم (٢٢٢٧) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٢٨ ، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧ - ٥٨ ، وقال : "صحيح الإسناد على شرط مسلم" . ووافقه الذهبي . والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٣/٤٠٨ - ٤١٣ بمجموع طرقه .

(١) في الأصل : "في هوى فهوى" والمثبت من كتب الحديث .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وبمعناه أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٠٨٦) المسند ١/٧١٠ ، وابن ماجة ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣١١) سنن ابن ماجة ٢/٧٧٥ ، والدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٤/٢٠٥ ، والبيهقي ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/٨٩ ، كلهم من طريق مجالد بن سعيد ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((مامن حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ، ثم يرفع رأسه إلى السماء ، فإن قال ألقه ألقاه

مرفوعاً : « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن جبر عليه نزل ملكٌ يسدده » رواه الخمسة إلا النسائي[1] ، وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً : «إنا والله لا

في مهواة أربعين خريفاً)) . والحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمر الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٢٠ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٩/٨ - ٣٠٠ : "في إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعّفه جماعة " . ا . هـ ، وضعّف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١١٤/٥ .

(١) أخرجه أبو داود ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٧٨) سنن أبي داود ٣٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - في القاضي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٢٣) الجامع الصحيح ٦١٣/٣ - ٦١٤ ، وابن ماجة ، باب ذكر القضاة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٠٩) سنن ابن ماجة ٧٧٤/٢ ، وأحمد برقم (١١٧٧٤) المسند ٥٦٦/٣ ، والحاكم ، باب الأمارة أمانة . . ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٩٢/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء . . ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠٠/١٠ ، من طريق اسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن أبي موسى عنه به مرفوعاً . والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي - في الموضع السابق - برقم (١٣٢٤) ، والبيهقي - في الموضع السابق - من طريق أبي عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن بلال ، عن خيثمة ، عن النبي - ﷺ - قال : ((من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وُكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده)) . قال الترمذي : "هذا حديث حسنٌ غريبٌ وهو أصح من حديث = = إسرائيل عن عبد الأعلى" . ا . هـ ، وذكر البيهقي كلام الترمذي وسكت عنه ، بينما تعقبه ابن القطان كما في الجوهر النقي ١٠١/١٠ بأن خيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، فظهر أن حديث إسرائيل أصح .

نولي هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حريصاً عليه »[1] ، ويحرم على من بذل له [مال][2] فيه أخذه وهو من أكل المال بالباطل ، ويحرم طلب القضاء وفيه مباشر صالح له .

ويحرم الدخول فيه على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه ، وتحرم الشفاعة له والإعانة على التولية ؛ لأنه إعانة على معصية .

ويصح تعليق ولاية قضاء أو إمارة بشرط نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير ففلان عوضه لحديث : « أميركم زيد فإن قُتل فجعفر ، فإن قُتل فعبد الله بن رواحة »[3] .

وشرط لصحة ولاية القضاء كونها من إمامٍ أو نائبه فيه ؛ لأنها من المصالح العامة كعقد الذمة ، ولأن الإمامَ صَاحِب الأمر والنهي فلا يُفْتَاتُ عليه في [ذلك][4] ، وأنْ يعرف أنَّ المولَّى صالح للقضاء ؛ لأن الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها ، فإن لم يعرفه

---

(١) أخرجه البخاري ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، كتاب الأحكام برقم (٧١٤٩) صحيح البخاري ٥٣/٩ ، ومسلم - واللفظ له - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، كتاب الإمارة برقم (١٧٣٣) صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٣ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، كتاب المغازي برقم (٤٢٦١) صحيح البخاري ١١٨/٥ ، وأحمد برقم (١٧٥٣) المسند ٣٣٦/١ ، من حديث عبد الله بن جعفر .

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

سأل عنه أهل المعرفة به .

وتعيين [1] ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها إن كان غائباً كالوكالة ، فيكتب له الإمام عهداً بما ولاه ؛ لأنه عليه السلام : «كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن »[2] وكتب عمر إلى أهل الكوفة : « أما بعد . . فإني قد بعثت عماراً أميراً ، وعبد الله قاضياً ، فاسمعوا وأطيعوا »[3] .

وإشهاد [4] عدلين عليها فيكتب العهد ويقرأ على العدلين ويقول المولِّي : اشْهَدَا على أني قد وليت فلاناً قضاء كذا ، وتقدمت إليه بما اشتمل عليه هذا العهد ليمضي إلى ولايته فيقيما له الشهادة هناك ، واستفاضة الولاية إذا كانت بلد الإمام خمسة فما دون آكد من الشهادة ، ولهذا يثبت بها النسب والموت فلا حاجة معها إلى الشهادة ، ولا يشترط عدالة المولِّي بكسر اللام لئلاً يفضي إلى تعذر التولية .

وألفاظ التولية الصريحة سبعة : وَلَّيْتُك

---

(١) يعني ويشترط .

(٢) أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٧/٨ - ٥٨ ، والحاكم ، كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٥/١ ، والبيهقي ، باب قتل الرجل بالمرأة ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٢٨/٨ . قال الحاكم : "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري ... " . [٣٤١/أ]

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٢٨) المصنف ١٠٠/٦ ، وبرقم (١٩٢٧٦) ٣٣٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٩ ، وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك ٣٨٨/٤ . وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ا . هـ ووافقه الذهبي .

(٤) يعني ويشترط .

الحكـــــمَ ، وقَلَّدْتُـــــكَ ، وفَوَّضْـــــتُ ، ورَدَدْتُ ، وجَعَلْـــــتُ إليـــــكَ الحكمَ ، واسْتَخْلَفْتُكَ ، واسْتَنَبْتُكَ في الحكم ، فإذا وجد أحد هذه الألفاظ السَّبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعد بلوغ الولاية / له ، أو شرع الغائب في العمل انعقدت لدلالة شروعه في العمل على القبول كالوكالة .

والكناية من ألفاظ التولية نحو : اعتمد عليك ، أو عَوَّلْتُ عليك ، أو وكلت ، أو اسْتَنَدْتُ إليك ، ولا تنعقد الولاية [بها][1] إلا بقرينة نحو : فاحكمْ ، أو اقضِ فيه ، أو فتَوَلَّ ما عولت عليك فيه ؛ لأن هذه الألفاظ تحمل الولاية وغيرها كالأخذ برأيه ونحوه فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينةٍ تنفي[2] الاحتمال .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٣ .

(٢) في الأصل : النفي .

فَصْـــلٌ

(**وتُفِيْدُ ولايةُ حُكْمٍ عَامَّة**) أي لم تقيد بحال دون أخرى (**فَصْلَ الحكُومَةِ ، وأَخْـــذَ الحقِّ**) ممن هو عليه ، (**ودَفْعَهُ إلى ربِّهِ ، والنَّظَرَ في مالِ يَتِيْمٍ ، و**) مال (**مجنـونٍ ، و**) مـال (**سفيهٍ**) لا ولي لهم غيره ، (و) مال (**غـائبٍ**) ، والحجر لسفه ولفلس ، (و) النظر في (**وَقْفِ عملِهِ ، لِيُجْرَى على شَرْطِهِ وغـــير ذلـك**) من النظر في مصالح طرق عمله وأفنيته ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي لها ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه ، وإقامة حدٍّ ، وإقامة جمعة ، وإقامة عيد ما لم يُخصا بإمام ، وجباية خراج وزكاة ما لم يُخصا بعامل يجبيها ، ولا تفيد ولايته الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع ؛ لأن العادة لم تجر بتولية القضاة ذلك .

وللقاضي طلب رَزْقٍ من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه ، لما روي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً [1] ، ورزق شريحاً في كلِّ شهرٍ مائة درهم [2] حتى مع عدم حاجة لحاجة الناس إلى القضاء ، ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٣٥٩ ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٨/٢٣٠ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً ٩/٥٦ "وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً" . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٩٧ برقم (١٥٢٨٢) عن الحسن بن عمارة عن الحكم : (أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٤ : "حديث أن عمر كان يرزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ، لم أره هكذا ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم

القضاء وضاعت الحقوق ، ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين[1] فإن لم يجعل للقاضي شيء وليس له ما يكفيه ويكفى عياله وقال للخصمين : لا أقضي بينكما إلا بِجُعْلٍ جاز له أخذ الجعل لا الأجرة ، قال عمر : « لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً »[2] ، ولأنه قربةٌ يختص به فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة ، وعلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أخذ

أن عمر رزق شريحاً ... وهذا ضعيف منقطع ، وفي البخاري تعليقاً : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً . . " .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج البخاري في صحيحه ٥٠/٣ برقم (٢٠٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/١٠ بإسنادهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لما ولي أبو بكر قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) . وأخرج ابن سعد في الطبقات ١٣١/٣ من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال : (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة) . قال الألباني في الإرواء ٢٣٢/٨ : "رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميمونا وهو ابن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر" . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٤/٤ : "حديث أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا ، وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال .... " فذكره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٨ برقم (١٥٢٨١) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٠٥/٦ برقم (١٨٤٥) عن طريق سفيان الثوري ، عن أبي حصين ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر به ، واللفظ لابن أبي شيبة ، ولفظ عبد الرزاق : (أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق) .

الجعل أيضاً ، لا مَنْ تَعَيَّنَ أن يفتي وله كفاية فليس له أخذ الجعل على إفتاء ، وإن لم يتعين بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه أو لم تكن له كفاية جاز .

(ويجوزُ) للإمام (**أَنْ يُولِّيَهُ**) أي القاضي (**عُمُومَ النَّظَرِ في عمومِ الْعَمَلِ**) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد ، (و) يَجُوْزُ أن يوليه (**خَاصّاً في أَحَدِهِما أَوْ**) خاصاً (**فيهما**) ، فيوليه عموم النظر أو يوليه خَاصًّا كعقود الأنكحة مثلاً ، أو بمحلةٍ خاصة ينفذ حكمه في مقيم بها وفي طارئ إليها من غير أهلها ، ولا يسمع قاضٍ بينة في غير عمله وهو محل حكمه .

وللإمام أن يولي قاضياً من غير مذهبه ، وله أن يولي قاضيين فأكثر ببلدٍ واحدٍ ولو اتحد عملهما ، وإن تنازع خصمان وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما قدم مُدعٍ ، فإن استويا كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باقٍ فأقرب الحاكمين ؛ لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد .

وإن زالت ولاية المولِّي بكسر اللام بموت أو غيره أو عَزَلَ المُولِّي بكسر اللام الْمُولَى بفتحها مع صلاحية لم تبطل ولايته ؛ لأنه نائب المسلمين للإمام إذ تولية الإمام لمصلحة المسلمين فلم يبطل بزواله ولم يملك إبطاله كعقده النكاح على موليته ، ولأن الخلفاء ولوا حُكاماً في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم ، ولما في عزله بموت الإمام وغيره من الضرر على المسلمين بتعطيل الأحكام وتوقفها إلى أن يولي الثاني .

ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انعزلوا ؛ لأنهم نوابه كالوكلاء ، بخلاف من ولاه الإمام قاضياً فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم

عنده وعند نوابه في البلدان ، فيشق ذلك على المسلمين .

وكذا والٍ ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال ، ومن نصب لجباية مال / كخراج وصرفه إذا ولاهم الإمام فلا ينعزلون بعزله ولا بموته ؛ لأنها عقود لمصلحة المسلمين . [٣٤١/ب]

ومن عزل نفسه من إمام وقاضٍ ونحوهما انعزل ؛ لأنه وكيل ، ولا ينعزل قاضٍ بعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص.

فَصْـــلٌ في شُروطِ القَاضِي

وهي عشرة كما ذكرها المصنف قال : **(وشُرِطَ كُونُ قاضٍ بَالغـــاً ، عـــاقلاً)** أي مكلفاً ؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون وليا على غيره .

الثـالث : كونـه **(ذكـــــراً)** لحديـــث : «مـا أفلـح قـومٌ وَلَّـوْا أمرهـم امرأةً »[1] ، ولأنـها ضعيفـة الرأي ، ناقصـة العقـل ، ليسـت أهـلاً للخُطُـوب ومحـافل الرجال ، ولم يُوَلِّ عليه السَّلام ولا أحد من خُلَفائه امرأة قضاء .

الرابع : كونه **(حُرّاً)** كله ؛ لأن غيره منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده .

الخامس والسادس : كونه **(مسلماً ، عدلاً)** ولو تائباً من قذف نصّاً[2] ، فلا يجوز

---

(١) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - : أخرجـه البخـاري ، بـاب كتـاب النـبي ﷺ إلى كسـرى وقيصـر ، كتـاب المغـازي برقـم (٤٤٢٥) صحيح البخاري ٨/٦ ، والترمذي ، كتـاب الفـتن برقـم (٢٢٦٢) الجامع الصحيح ٤٥٧/٤ ، والنسائي ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكـم ، كتـاب آداب القضاة برقم (٥٣٨٨) المجتبى ٢٢٧/٨ ، وأحمد برقم (١٩٩٩٤) المسند ٣٧/٦ - ٣٨ ، وابـن حبان ، باب ذكر الإخبار عن نفي الفـلاح عـن أقـوام تكـون أمورهـم منوطـة بالنسـاء ، كتـاب السير برقم (٤٥١٦) الإحسان ٣٧٥/١٠ ، والحاكم ، باب لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة ، كتاب معرفـة الصحابة ، المستدرك ١١٩/٣ ، والبيهقي ، بـاب لا يـولي الـوالي امرأةً ولا فاسقاً ... ، كتـاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١١٧/١٠ - ١١٨ وجميعهم بلفظ : ((لن يفلح . .)) .

(٢) ينظـر : كتـاب الفـروع ٤٢١/٦ ، والمبـدع ١٩/١٠ ، والإنصـاف ٣٠٠/٢٨ ، وغايـة المنتـهى ٤١٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٥/٦ .

تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1] ، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله .

السابع : كونه (**سميعاً**) ؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

الثامن : كونه (**بصيراً**) ؛ لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه ، ولا المُقِرِّ من المُقَرِّ له .

التاسع : كونه (**مُتَكَلِّماً**) ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

العاشر : كونه (**مُجْتَهِداً**) ذكره ابن حزمٍ إجماعاً [2] لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [3] (**ولو**) كان اجتهاده (**في مَذْهَبِ إمَامِهِ**) لضرورة بأن لم يوجد مطلق ، واختار في "الإفصاح" [4] و"الرِّعَاية" : أو

---

(١) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٠٥) .

(٤) ٢/٣٤٣ - ٣٤٤ ،

"الإفصاح عن معاني الصحاح" ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، صنَّفه في عدة مجلدات وهو شرح صَحِيْحَيْ البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفرد من الكتاب

مقلداً .[1] وفي "الإنصاف"[2] : قلت : وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس" . انتهى . وفي "الإفصاح"[3] : "الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأنَّ الحق لا يخرج عنهم" . وفي خطبة "المغني"[4] : "النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة قاطعة" . فيراعي المجتهد في مذهب إمام ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه ؛ لأنه مقلد ، ولا يخرج عن الظاهر منه ، ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً ، وبقولٍ أو وجهٍ من [غير][5] نظر في الترجيح إجماعاً ، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده في ما له أو عليه إجماعاً ذكره في "الفروع"[1] وقال الشيخ تقي الدين : " هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب

قطعة منه ، وهذا الكتاب صنفه في ولاية الوزارة واعتنى به وجمع أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان إليه لأجله . ينظر : الذيل ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/٢٠ . وكتاب الإفصاح مطبوع في مجلدين طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٤٢٢/٦ ، والمبدع ٢٠/١٠ ، والإنصاف ٣٠٢/١٨ ، والإقناع ٣٩٨/٤ .

(٢) ٣٠٢/٢٨ .

(٣) ٣٤٣/٢ .

(٤) ٤/١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتاب الفروع ٤٢٣/٦ .

تولية الأمثل فالأمثل وإن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد" . انتهى[٢] .

ولا يشترط كون القاضي كاتباً ؛ لأنه ﷺ كان أمّياً وهو سيد الحكام و [ليس][٣] من ضرورة الحكم الكتابة ، ولا كونه ورعا أو زاهدا أو يقظاً أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق ؛ لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم ، والأولى كونه كذلك ؛ لأنه أكمل كالأسَنِّ إذا ساوى الشاب في جميع الصفات ، وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواماً ، لا فقدهما[٤] ليس من مقدمات الاجتهاد ، والحكم يستند إلى حال السمع والبصر ، وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيها كلام الخصمين ويميز أحدهما عن الآخر ، بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة وغيرها ، ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره ، ويصح أن يولى عبد إمارةَ سريَّةٍ وقسم صدقة ، وفي إمامة صلاة غير جمعة وعيد .

---

(١) ٤٢٣/٦ ، وقاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله . ينظر : الاختيارات ص ٥٧٠ ، والإنصاف ٣٠٤/٢٨ ، والإقناع ٣٦٩/٤ ، وغاية المنتهى ٣٩٩/٣ .

(٢) الاختيارات ص ٥٧١ .

(٣) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٤) يعني السمع والبصر .

فَصْـــلٌ

(**وإنْ حَكَّمَ**) بتشديد الكاف (**اثنانِ**) فأكثر (**بينهما رجلاً يَصْلُحُ للقَضَاءِ**) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي ، وقال الشيخ تقي الدين : " العشر صفات التي ذكرها في "المحرر" في القاضي لا تشترط فيمن يحكم الخصمان بينهما" . انتهى[1] . (**نَفُذَ حُكْمُـهُ / فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فيهِ حُكْمُ مَنْ وَلاَّهُ إمامٌ أو نَائِبُـهُ**) لحديث أبي [شريح][2] «أن رسول [٣٤٢/أ] الله - ﷺ - قال : إن الله هو أحكم الحاكمين فلم تكنى أبا الحكم ؟ قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم ، فرضي علي الفريقان ، قال : فما أحسن هذا فمن أكبر ولدك ؟ قال : شريح ، قال : فأنت أبو شريح » رواه النسائي[3] ، وروي مرفوعاً : « مَنْ حَكَمَ بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون »[1] وتحاكم

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة ص ٥٧٧ .

(٢) في الأصل : جريج ، والمثبت من كتب الحديث .

(٣) في باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٣٨٧) المجتبى ٨/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب كنية أبي الحكم برقم (٨٣٤) ص ١٧٥ ، وأبو داود ، باب في تغيير الاسم القبيح ، كتاب الأدب برقم (٤٩٥٥) سنن أبي داود ٤/٢٨٩ ، وابن حبان ، باب ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام ... ، كتاب البر والإحسان برقم (٥٠٤) الإحسان ٢/٢٥٧ ، والحاكم ، كتاب الإيمان ، المستدرك ١/٢٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في التحكيم ، كتاب آداب القضاة ، السنن الكبرى ١٠/١٤٥ ، والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣/٩٣٦ ، وفي الإرواء ٨/٢٣٧ .

عمر وأُبَيٌّ إلى زيدٍ [٢] ، وعثمان وطلحة إلى جُبير بن مطعم [٣] ولم يكن أحد منهم قاضياً ، لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم ؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله [قبل][٤] فيما وكل فيه ، وله أن يشهد على نفسه بحكمه ، ويلزم الحاكم قبوله وكتابته ككتاب من ولاه الإمام ، وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا قبل أن يحكم بينهما لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه فلا يقبل

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٤/٢ ، عن عبد الله بن جراد ، وتعقّبه ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح أحاديث التعليق ٥٣٢/٣ بقوله : "هذا حديث لا يصح الاحتجاج به لأنه من نسخة باطلة موضوعة" . ا . هـ . وينظر : التلخيص الحبير ١٨٥/٤ .

(٢) أخرجه ابن حزمٍ في المحلى ٣٨١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١٠ - ١٤٥ ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : (كان بين عمر وأبي - رضي الله عنهما – خصومة = = في حائط ، فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت) . قال الألباني في الإرواء ٢٣٨/٨ : "هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك الحادثة " .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥ ، بإسناده عن ابن أبي مليكة . قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص٢٠٦ : " إسناده ليِّنٌ وتحسينه قريبٌ " .

وجُبَيْرُ بْنُ مُطعم : بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، أبو محمد ، أو أبو عدي ، أسلم بين الحديبية والفتح ، توفي سنة ٥٧هـ وقيل غير ذلك .

ينظر : أسد الغابة ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، والإصابة ٥٧٠/١ - ٥٧١ .

(٤) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

قوله عليه إلا ببينة ذكره في "المستَوْعِب"[1] .

---

(١) ٣٠١/٣ .

فَصْـــلٌ في آدَابِ القَاضِي

وهي أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها ، (**وسُنَّ كَوْنُهُ**) أي القاضي (**قويّاً بلا عُنْفٍ**) لئلا يطمع فيه الظالم ، (**لَيِّناً بلا ضَعْفٍ**) لئلا يهابه المحق ، (**حَلِيمـــاً**) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم ، (**مُتَأَنِّياً**) من التأني وهو ضد العجلة لئلا تُؤَدِّي عجلته إلى ما لا ينبغي ، (**فَطِناً**) لئلا يخدع من بعض الخصوم لِغِرَّةٍ ، قال في "الشرح"[1] : "عالما بلغات أهل ولايته" .

(**عَفِيْفاً**) أي كافاً نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بإطماعه ، بصيراً بأحكام الحكام قبله لقول علي : « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم »[2] ، وليسهل عليه الحكم ويتضح له طريقه .

---

(١) ٣٢٩/٢٨ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً عن علي - رضي الله عنه - .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/١٠ من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال : سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة ، وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها ، إلا أنه قال في الأخيرة (لا يبالي بملامة الناس) . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٨ برقم (١٥٢٨٧) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١١٧/١٠ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن عامر ، عن عمر بن عبد العزيز نحوه ، وزاد : (فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة ، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان) .

ويسن سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه ، وعن عدوله لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم ، ويسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه ؛ لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته من غير أن يأمرهم بتلقيه ؛ لأنه أنسب بمقامه ، وسن دخوله [بلدا][1] وُلِّيَ الحكم فيه يوم اثنين أو خميس أو سبت ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين [2] ، وكذا من غزوة تبوك وقال : «بورك لأمتي في سبتها وخميسها »[3] ، وينبغي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة ، كتاب المناقب برقم (٣٩٠٦) صحيح البخاري ٥٢/٥ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها واجعله يوم الخميس)) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤١٧/٥ وفيه اسماعيل بن قيس وهو مجهول . قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص١٠٥ .

وعن صخر الغامدي مرفوعاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)) . أخرجه أبو داود ، باب في الابتكار ، كتاب الجهاد برقم (٢٦٠٦) سنن أبي داود ٣٥/٣ ، والترمذي ، باب ماجاء في التبكير ، كتاب البيوع برقم (١٢١٢) الجامع الصحيح ٥١٧/٣ ، وابن ماجة ، باب مايرجى من البركة في البكور ، كتاب التجارات برقم (٢٢٣٦) ، سنن ابن ماجة ٧٥٢/٢ ، وأحمد برقم (١٥٠١٢) المسند ٤٢٦/٤ ، والبيهقي ، باب الابتكار في السفر ، كتاب السير ، السنن الكبرى ١٥١/٩ - ١٥٢ ، والحديث حسّنه الترمذي ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤١١/١ ، قال الحافظ ابن حجر : "وروي أيضاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم

أن يدخلها ضحوة تفاؤلاً لاستقبال الشهر لابساً أجمل ثيابه ؛ لأنه تعالى يحب الجمال وقال : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1] لأنها مجامع الناس وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة [2] ، وكذا أصحابه ؛ لأنه أعظم له ولهم في النفوس ، ولا يتطير وإن تفاءل فحسن ؛ «لأنه عليه السلام كان يحب الفأل الحسن ، وينهى عن الطيرة »[3] فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين تحيته ، ويجلس مستقبلاً القبلة ؛ لأن خير المجالس ما استقبل القبلة ، ويأمر بعهده فيقرأ على الناس ليعلموا توليته ، ويأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم ، ويُقِلُّ من الكلام إلا لحاجة ؛ لأنه أهيب له ، ثم يمضي إلى منزله .

ويبعث ثقة فيتسلم ديوان الحكم وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات

سبتها ، ويوم خميسها)) وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مُفتعلة " . ا . هـ . التلخيص الحبير ٤/٩٨ .

(١) سورة الأعراف من الآية (٣١) .

(٢) هذا فيه نظر ! ! ولاشك أن أخذ الزينة في مثل هذه المجامع مماينبغي الإهتمام به .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب الطيرة ، كتاب الطب برقم (٥٧٥٤) صحيح البخاري ٧/١١٦ ، ومسلم ، باب الطيرة والفأل . . ، = = كتاب السلام برقم (٢٢٢٣) صحيح مسلم ٤/١٧٤٥ ، وأحمد واللفظ له برقم (٨١٩٢) المسند ٢/٦٣٦ .

والودائع ممن كان قاضياً قبله ؛ لأنه الأساس الذي يبنى [1] عليه ، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه ، ويأمر كاتباً ثقةً يثبت ما تسلمه بمحضر عَدْلَيْنِ ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيُسلِّم على من يمر به ولو صبياً ، ثم يسلم على من بمجلسه لحديث : «إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه »[2] ، ويجلس على بساطٍ ونحوه يختص به ليتميز عن جلسائه ؛ لأنه أهيب له لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيماً للشرع ، ويدعو الله بالتوفيق للحق والعصمة من زلل القول والعمل ؛ لأنه مقام خطر ، وكان من دعاء عمر - رضي الله عنه - « اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه »[3] وليكن مجلسه فسيحاً كجامع فيجوز القضاء فيه بلا كراهة ، روي عن عمر وعثمان وعلي « أنهم كانوا يقضون في المسجد »[4] قال مالك : " القضاء في [٣٤٢/ب]

---

(١) في الأصل : يبين .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب حق المسلم على المسلم أن يسلِّم عليه إذا لقيه برقم (١٠٢١) الأدب المفرد ص ٢١٣ ، ومسلم ، باب من حق المسلم للمسلم ردُّ السَّلام ، كتاب السَّلام برقم (٢١٦٢) صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ .

(٣) لم أقف عليه مسنداً ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٦٤٢/١ : "لم أقف لأوله على أصل" .

(٤) ماروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٥٧/٩ ، وأورده الماوردي في أدب القاضي ٢٠٦/١ - ٢٠٧ ، ووكيع في أخبار القضاة ١١٠/١ .

المسجد من أمر الناس / القديم"[1] ، وكان عليه السلام « يجلس في المسجد »[2] مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس ، وكدار واسعة وسط البلد [إن][3] أمكن يستوي أهل البلد في المضي إليه ، ولا يتخذ حاجباً ولا بَوَّاباً بلا عُذرٍ لحديث عمرو بن مُرَّةَ[4] مرفوعاً : «ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » رواه أحمد والترمذي[5] ، ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض الحطام ، ويَعْرِضُ

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٢ : " قوله : أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ؛ قلت : غريبٌ " . ا . هـ .

(١) المدونة ٥/١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، كتاب الصلاة ، برقم (٤٧٤) صحيح البخاري ١/٨٥ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٩ .

(٤) عمرو بن مُرَّةَ : بن عيسى بن مالك بن المُحَرَّث الجهني ، ويقال : الأسْدِيْ أو الأزْدِيْ ، والأول أكثر ، صحابي يكنى أبا مريم ، شهد مع النبي - ﷺ - المشاهد ، وكان شيخاً كبيراً ، سكن الشام ، وتوفي في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عبد الملك بن مروان . ينظر : أسد الغابة ٤/٢٦٩ - ٢٧٠ ، والإصابة ٤/٥٦٣ - ٥٦٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٧٥٧٢) المسند ٥/٢٧٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرعية ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٢) الجامع الصحيح ٣/٦١٩ ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم قال : حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية : يا معاوية

الْقَصَصَ ، ويجب تقديم سابق ولا يقدم سابقاً في أكثر من حكومةٍ لئلا يستوعب المجلس ويقرع بينهم إن حضروا دفعةً واحدةً وتشاحوا .

(و) يجب (عَلَيهِ) أي القاضي (**العدلُ بين مُتَحَاكِمَين**) ترافعا إليه (**في لَفْظِهِ**) أي كلامه (**ولَحْظِهِ**) أي ملاحظته (**ومجلسِهِ ودخولٍ عليهِ**) إلاَّ إذا سلم أحدهم عليه فيرد عليه السَّلاَم ، ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فوراً ، وإلا المسلم إذا ترافع إليه مع الكافر فيقدم المسلم دخولاً ويرفع جلوسا لحرمة الإسلام[1] ، قال

إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من والٍ ...)) الحديث . قال الترمذي : "حديث عمرو بن مرّة حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ... " . وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٥٨/٥ . =

= وأخرج أبو داود في سننه ١٣٥/٣ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية . . ، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٢٩٤٨) ، وكذا الحاكم في المستدرك ٩٣/٤ - ٩٤ ، باب إن الله مع القاضي ما لم يجُرْ ، كتاب الأحكام ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١٠ ، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ... ، كتاب آداب القاضي ، من طريق يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مريم ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلّتهم وفقرهم وفاقتهم ، احتجب الله عزوجل يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره)) . والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح"ا . هـ . ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٥٦٩/٢ .

(١) قلت : وفي التسوية بينهما في مجلس القضاء إظهار لعدالة الإسلام والطمأنينة للخصم وفيه دعوة إلى هذا الدين بتحقيق مبدأ المساواة ، والله أعلم .

تعـــالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] ودليـــل وجوب العـدل بين الخصمين حديث عُمَرَ بن شَبَّةَ [2] في كتاب القضاء عن أمِّ سلمة مرفوعاً : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر » [3] وفي

---

(١) سورة السجدة الآية (١٨) .

(٢) في الأصل : عمْرو بن أبي شيبة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وهو : عُمر بن شَبَّةَ بن عُبيدة بن زيد بن رائطة النُّميري ، البصري ، النحوي ، أبو زيد ، نزيل بغداد ، وُلد سنة ١٧٣هـ ، وكان ثقة ، عالماً بالسير ، وصاحب أدب وشعر ، له = = مصنفات كثيرة ، منها : " تاريخ البصرة " و" أخبار المدينة " و" النسب " و" التاريخ " ، وفي آخر عمره نزل بـ"سُرَّ مَنْ رَأى" وتوفي بها سنة ٢٦٢هـ ، وقد جاوز التسعين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٦/٢١ - ٣٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ - ٣٧٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٤/٢٣ - ٢٨٥ ، برقم (٦٢٢ - ٦٢٣) ، والدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٢٠٥/٤ ، والبيهقي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٥/١٠ ، كلهم من طريق عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عنها به . قال البيهقي : "هذا إسناد ضعيف" . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٤ بعد أن عزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى : "وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف" . وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٤ ، وقال : "في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف" ا . هـ .

رواية «فَلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة »[1] ولأنه إذا ميز أحدهما حُصِرَ الآخر وانْكَسَرَ وربما لم تقم له حجة فيؤدي ذلك إلى الظلم ، ولا يكره قيامه للخصمين ، فإن قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر ، ويحرم أن يُسَارَّ أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه ؛ لأنه إعانة له على خصمه وكسر لقلبه ، وروي عن علي أنه نزل به رجل فقال : « ألك خصمٌ ؟ قال : نعم ، قال : تحوَّل عنا فإني سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلاَّ وخَصْمُه معه »[2] أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه ضرورة تحريراً للدعوى ، ولا ضرر على صاحبه في ذلك ، وأكثر الخصوم لا يعلمه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٦/٢٣ ، برقم (٩٢٣) ، من طريق واثلة بن الحسين ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبو بكر التيمي ، عن عطاء بن يسار عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - . الحديث . قال الألباني في الإرواء ٢٤١/٨ : "وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن له علتان : الأولى إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذا منها . . ، والأخرى بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه" .

(٢) أخرجه البيهقي ، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٧/١٠ ، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : (نزل على علي - رضي الله عنه - رجل ...) فذكره بنحوه . وهذا إسناد ضعيف منقطع قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٤ ، ووصله البيهقي - في الموضع السابق - من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حدثنا رجل نزل على علي - رضي الله عنه - فذكره بنحوه . قال الألباني في الإرواء ٢٥١/٨ : "ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف ، وقيس بن الربيع مثله" .

وليتضح للقاضي وجه الحكم ، وللقاضي أن يَزِنَ عن أحد الخصمين ؛ لأن فيه نفعاً لخصمه ، وله أن يشفع له عند خصمه ليضع عنه بعض دينه أو ينظره فيه ويكون ذلك بعد الحكم ، قال تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [1] وعن كعب بن مالك : « أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ [2] ديناً كان عليه ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي - ﷺ - وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته ، فنادى يا كعب ، فقلت : لبيك يا رسول الله ! فقال : ضع من دينك وأومأ إليه أي الشَّطْرَ ، قال : قد فعلت يا رسول الله قال : قم فاقضه » رواه الجماعة إلا الترمذي [3] ، وله أن يؤدب خصماً افْتَاتَ عليه كقوله : ارتشيت علي ، أو حكمت علي بغير حق ونحوه بضرب لا يزيد على عشر وحبس ، وأن يعفو عنه ، وله أن ينتهره

---

(١) سورة النساء من الآية (٨٥) .

(٢) ابن أبي حَدْرَدٍ : عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ واسم ابن أبي حدرد : سلامة أو عبيد بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي ، أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، توفي سنة ٧١هـ ، وعمره ٨١ سنةً .

ينظر : أسد الغابة ٣/٢١٠ - ٢١١ ، والإصابة ٤/٤٨ - ٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب الصلح بالدين والعين ، كتاب الصلح برقم (٢٧١٠) صحيح البخاري ٣/١٦٤ ، ومسلم ، باب استحباب الوضع من الدين ، كتاب المساقاة برقم (١٥٥٨) صحيح مسلم ٣/١١٩٢ ، وأبو داود ، باب في الصلح ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٥) سنن أبي داود ٣/٣٠٤ ، والنسائي ، باب حكم الحاكم في داره ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٠٨) المجتبى ٨/٢٣٩ ، وابن ماجة ، باب الحبس في الدين والملازمة ، كتاب الصدقات ، برقم (٢٤٢٩) سنن ابن ماجة ٢/٨١١ .

إذا التوى عن الحق لئلا يطمع فيه .

ويسن للقاضي أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ومشاورتهم فيما يشكل إن أمكن وسؤالهم إذا حدث حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه ، قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [1] قال الحسن : " إنه كان رسول الله - ﷺ - لغني عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده" . [2] فإن اتضح له الحكم [حكم][3] باجتهاده ولا اعتراض ؛ لأنه افتيات عليه ، وإلاّ يتضح له الحكم أَخَّرَهُ حتى يتضح ، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح حكمه ولو أصاب الحق إن كان من أهل الاجتهاد ، ويحرم تقليد غيره ولو كان غيره أعلم منه كالمجتهدين في القبلة ، نقل أبو الحارث : " لا تُقَلِّدْ أمرك [4] أحداً وعليك بالأثر"[5] ، وقال أحمد للفضل بن زياد[6] : " ولا

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٥٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧١ .

(٤) في الأصل : أمركم ، والمثبت من كتاب الفروع ٦/٤٤٥ .

(٥) ينظر : كتاب الفروع ٦/٤٤٥ ، والإنصاف ٢٨/٣٤٨ ، وغاية المنتهى ٣/٤١٧ ، وكشاف القناع ٦/٣١٦ .

(٦) الفضل بن زياد : أبو العباس ، القطان البغدادي ، الحنبلي ، من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد .

تُقَلِّدْ دِيْنَكَ الرِّجَالَ فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا" .[1]

(وحَرُمَ) على قاضٍ (القضاءُ وهو غَضبانُ كثيراً) لخبر أبي / بكرة مرفوعاً : «لا [٣٤٣/أ] يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه[2] ، بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم .

(أَوْ) أي وحرم أن يقضي وهو (حَاقِنٌ أو في شِدَّةِ جُوْعٍ أو) في شدة (عَطَشٍ أوْ هَمٍّ أو مَلَلٍ أو كَسَلٍ أو نُعَاسٍ أو بَرْدٍ مُؤْلِمٍ أوْ حُرٍّ مُزْعِجٍ) ؛ لأن ذلك كله في معنى الغضب ؛ لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالباً ، فإن خالف وقضى وهو غضبان ونحوه فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ ، وكان للنبي - ﷺ - القضاءُ مع ذلك ؛ لأنَّه عليه السَّلام لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكمٍ بخلاف غيره من الأمة .

(و) حرم على قاضٍ (قبولُ رِشْوَةٍ) بتثليث الراء لحديث ابن عمر

ينظر : طبقات الحنابلة ٢٥١/١ - ٢٥٣ ، والمقصد الأرشد ٣١٢/٢ - ٣١٣ ، وتاريخ بغداد ٣٦٣/١٢ .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٤٤٥/٦ ، والمبدع ٣٧/١٠ ، والإنصاف ٣٤٨/٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، كتاب الأحكام برقم (٧١٥٨) صحيح البخاري ٥٤/٩ ، ومسلم ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٧) صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ .

قال : « لعن النبي - ﷺ - الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ »[1] وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . ورواه أبو هريرة وزاد : «في الحكم »[2] رواه أبو بكر في

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر ، وإنما عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - ، أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٧) الجامع الصحيح ٦٢٣/٣ ، وأبو داود ، باب في كراهية الرشوة ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٠) سنن أبي داود ٣٠٠/٣ ، وابن ماجة ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، كتاب الأحكام برقم ٢٣١٣ ، سنن ابن ماجة ٧٧٥/٢ ، وأحمد برقم (٦٤٩٦ ، ٦٩٤٥) المسند ٣٤٩/٢ ، ٤٢٨ ، وابن حبان ، باب ذكر لعن المصطفى المرتشي في أسباب المسلمين . . ، كتاب القضاء برقم (٥٠٧٧) الإحسان ٤٦٨/١١ ، والحاكم ، باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام ، المستدرك ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، والبيهقي ، باب التشديد في أخذ الرشوة ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٩/١٠ ، والحديث صحّحه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ا . هـ . ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٦) الجامع الصحيح ٦٢٢/٣ ، وأحمد برقم (٨٧٩٤) المسند ٩١/٣ ، وابن حبان ، باب الرشوة ، كتاب القضاء برقم (٥٠٧٦) الإحسان ٤٦٧/١١ ، والحاكم ، باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام ، المستدرك ١٠٣/٤ ، من طرق عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وأما الحاكم فأتى به شاهداً للحديث الأول ، وقال شعيب الأرنؤوط : "إسناده حسن" . وقال الألباني في الإرواء ٢٤٤/٨ : "فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في التقريب : " صدوق يخطئ" ، ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله ... والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهداً " . وينظر : التقريب ص٤١٣ .

"زاد المسافر"[1] وزاد «والرائش »[2] وهو السفير بينهما ؛ لأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم وهو من أعظم الظُّلْمِ .

(و) كذا يحرم عليه قبول (هَدِيَّةٍ) لحديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ[3] مرفوعاً : «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُوْلٌ » رواه أحمد[4] ، ولأن القصد بها غالباً استمالة الحاكم ليعتني [به][5] في الحكم فتشبه الرشوة **(من غيرِ [من كان][1] يُهَادِيْهِ قبل ولايته**

---

(١) من مصنفات العلامة عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٤٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٨٩٣) المسند ٦/٣٧٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٣ ، والطبراني في الكبير ٢/٩٣ - ٩٤ ، من طريق ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن ثوبان قال : (لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي والرائش . .) . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٨ وقال : "رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وفيه أبو الخطاب وهو مجهول"ا . هـ .

(٣) أبو حميد الساعدي : صحابي مشهورٌ بكنيته ، اختلف في اسمه فقيل : عبد الرحمن بن سعد ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : غير ذلك ، شهد أحداً وما بعدها ، وتوفي في آخر خلافة معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٦/٧٨ - ٧٩ ، والإصابة ٧/٨٠ - ٨١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٣٠٩٠) المسند ٦/٥٩٠ ، والبيهقي ، باب لا يقبل منه هدية ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١٣٨ ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير ولأحمد وهو من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . مجمع الزائد ٤/١٥١ ، والحديث صحَّحه الألباني في الإرواء ٨/٢٤٦ بشواهده .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧١ .

ولا حُكُومةَ لَهُ) فيباح له قبولها لانتفاء التهمة إذن ، كما يباح لِمُفْتٍ أخذها ، وردها من الحاكم أولى ، فإن خالف القاضي فأخذ الرشوة والهدية حيث حرمت ردتا لمعطٍ ؛ لأن أخذها بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسدٍ .

ويكره بيع القاضي وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به ، وليس له ولا لوالٍ أن يَتَّجِرَ لحديث أبي الأسود المالكي [٢] عن أبيه عن جده مرفوعاً : «ما عدل والٍ اتَّجَرَ في رَعِيَّتِهِ أبداً »[٣] ، وإذا احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه لم تكره له ؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه[٤] ، ولوجوب القيام بعياله فلا يتركه لِوَهْمِ مَضَرَّةٍ .

ويسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غازٍ وحاجٍ ما لم يشغله ذلك عن الحكم ؛ لأنه من القُرَبِ وفيه أجرٌ عَظيمٌ ، وهو في الولائم كغيره ؛ لأنه عليه السلام

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٢ .

(٢) أبو الأسود المالكي : أو القرشي ، يروي عن أبيه عن جده . هذا ما وقفت عليه في ترجمته . ينظر : الإصابة ١٢/٧ - ١٣ ، ولسان الميزان ١٠/٧ .

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٧٢/٢ ، برقم (١٣٢٢) ، وإسناده ضعيف ، علته كما قال الألباني أبو الأسود هذا . إروا الغليل ٢٥٠/٨ ، وأورده الذهبي في الميزان ٤٩١/٤ وساق له هذا الحديث وقال : قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم" .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٢٧ .

كان يحضرها [1] وأمر بحضورها [2] وقال : «ومن لم يجب فقد عَصَى الله ورسوله»[3] ، ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عُذرٍ ، ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها ، فإن كانَ في بعضها عُذْرٌ كمنكر ونحوه أجاب من لا عذر له في تركها ، ويوصي وجوباً الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كُهولاً من أهل الدِّين والعفة والصِّيانة ليكونوا أقل شرّاً ، فإن الشَّباب شعبة من الجنون ، والحاكم تأتيه النساء ، وفي اجتماع الشباب بهنَّ مفسدةٌ .

ويباح لقاضٍ وفي "المبدع"[4] : " والأشهر أنه يُسَنُّ أن يتخذ كاتباً" ؛ لأنه ﷺ

---

(١) عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : (دعا أبو أسيد الساعديّ رسول الله - ﷺ - في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس ، قال سهل : تدرون ماسقت رسول الله - ﷺ - ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه) . أخرجه البخاري ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٦) صحيح البخاري ٢٢/٧ .

(٢) عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها)) . أخرجه البخاري ، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٩) صحيح البخاري ٢٢/٧ ، ومسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٩) صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٢) صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ .

(٤) ٤٣/١٠ .

استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان [1] وغيرهما ، ولكثرة اشتغال الحاكم ونظره في أمر الناس فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه وشرط كون الكاتب مُسْلِماً لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ

---

(١) استكتابه - ﷺ - لزيد - رضي الله عنه - : أورده البخاري في صحيحه ٦٢/٩ - ٦٣ معلقاً ، ولفظه : (وقال خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت أن النبي - ﷺ - أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبتُ للنبي - ﷺ - كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه) . ومن طريق خارجة بن زيد عن أبيه به ، رواه مسنداً أبو داود ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، كتاب العلم برقم (٣٦٤٥) سنن أبي داود ٣١٨/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في تعليم السريانيَّة ، كتاب الاستئذان برقم (٢٧١٥) الجامع الصحيح ٦٤/٥ ، وأحمد برقم (٢١١٠٨) المسند ٢٣٨/٦ ، والحاكم ، باب جواز تعلم كتابة اليهود ، كتاب الإيمان ، المستدرك ٧٥/١ ، والبيهقي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٢٧/١٠ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيحٌ" ، وقال الحاكم : "حديثٌ صحيحٌ" ، ووافقه الذهبي .

واستكتابه - ﷺ - لمعاوية - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، باب اتخاذ الكاتب ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٢٦/١٠ ، من طريق محمد بن حميد ، حدثنا سلمة بن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير به . وضعّف إسناده الألباني في الإرواء ٢٥٤/٨ من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس ، ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف" . وأخرج أحمد في مسنده ٤٨٠/١ برقم (٢٦٤٦) من طريق أبي عوانة قال : أخبرنا أبو حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : كنت غلاماً أسعى مع الصبيان ، قال فالتفت فإذا نبي الله - ﷺ - خلفي مقبلاً ... قال : ((اذهب فادع لي معاوية - وكان كاتبه - قال : فسعيت فقلت : أجب نبي الله - ﷺ - فإنه على حاجة)) .

خَبَالاً ﴾ [1] وقال عمر : «لا تُؤَمِّنُوهُمْ وقد خَوَّنَهُمْ اللهُ ، ولا تُقَرِّبُوهُمْ وقد أَبْعَدَهُمُ الله ، ولا تُعِزُّوهُمْ وقد أَذَلَّهُمُ الله »[2] ، عدلاً ؛ لأنه موضع أمانة ، ويسن كونه حافظاً عالماً ؛ لأن فيه إعانة على أمره ، وكونه حرّاً خُرُوجاً من الخلاف ، وكونه جيد الخط ؛ لأنه أكمل ، وكونه عارفاً ، قاله في "الكافي"[3] لئلا يفسد ما يكتبه بجهله ، ويجلس بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه ؛ لأنه أمكن لإملائه عليه وأبعد للتُّهْمَةِ ، ويجعل القاضي القِمَطْرَ - بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء أعجمي مُعَرَّبٌ - وهو ما يجمع فيه القضايا [4] مختوماً بين يديه ليحفظ عن التغيير ، ويُسَنُّ حكمه بحضرة شهودٍ ليستوفي بهم الحقوق ، وتثبت بهم الحجج والمحاضر[5] ، ويحرم عليه تعيين قومٍ بقبول الشهادة بحيث لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من تثبت عدالته . / [٣٤٣/ب]

ولا يصح **(ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ)** أي القاضي **(على عَـدُوِّهِ)** كالشهادة عليه بل يُفْتِيْ

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١١٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/١٠ ، بلفظ : ((لا تُكرموهم إذْ أهانهم الله ، ولا تُدْنوهم إذْ أقصاهم الله ، ولا تأْتمنوهم إذْ خوّنهم الله)) وصحّح إسناده الألباني في الإرواء ٢٥٥/٨ .

(٣) ٤٤٤/٤ .

(٤) والقِمَطْرَ : من الفعل الرُّباعي : تقول : فلانٌ يمشي قِمَطْراً أي : مجتمعاً ، وكل شيءٍ جمعته فقد قَمْطَرْتَهُ ، والقِمَطْرُ والْقِمْطَرَةُ : ما تُصان فيه الكتب .

ينظر : المطلع ص ٣٩٨ ، ولسان العرب ١١٧/٥ ، والقاموس المحيط ١٢١/٢ .

(٥) في الأصل : والمحاضرة .

عليه ؛ لأنه لا إلزام في الفتيا بخلاف القضاء ، (ولا) يَصِحُّ ولا ينفذ حكم (لنفسه ولا لِمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كزوجته وعمودي نسبه كالشهادة ولو كانت الخصومة بين ولديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر ، فإن عرضت للقاضي ولِمَنْ تُرَدُّ شهادته له حكومة تحاكم إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته ، فإن عُمَرَ حاكم أُبَيّاً إلى زيد بن ثابت [1] وحاكم رجلاً عراقيّاً إلى شريحٍ وحاكم عليٌّ رجلاً يهوديّاً إلى شُرَيحٍ [2] وحاكم عثمانُ طَلْحَةَ إلى جبير بن مطعمٍ [3] ، وله استخلاف من لا يصح حكمه له كحكمه لغيرهم بشهادتهم وكحكمه عليهم .

ويُسَنُّ للقاضي أن يبدأ بالنظر بأمر المحبوسين ؛ لأن الحبس عذابٌ وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه ، فينفذ ثقةً إلى الحبس فيكتب أسماءهم وأسماء من حبسهم وفيم ، ذلك كله في رقعةٍ مُنْفردةٍ لِئَلاَّ يتكرر النَّظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة ، ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كالقرعة ثم ينادي بالبلد أن القاضي ينظر في حال المحبوسين في كذا ، فمن له خصم محبوس فليحضر ، فإذا جلس لموعدهم نظر ابتداءً في رقاع المحبوسين ، فيخرج رقعةً منها ويقال : هذه رقعة فلان فمن خصمه ، فمن حضر له خصم نظر بينهما ، فإن كان حبس لتعدل البينة فإعادته إلى

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٣٦/١٠ ، وأبو نعيم في الحلية ١٣٩/٤ ، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٤ ، وبيَّن أوجه ضعفه ، وضعّفه الألباني في الإرواء ٢٤٢/٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣٢ .

الحبس مبنية على حبسه في ذلك ، والأصح حبسه إن كان في غير حَدٍّ ، فيعاد للحبس ، ويقبل قول خصمه في أن القاضي حبسه بعد تكميل البينة وتعديلها ؛ لأن الظاهر أنه إنما حبسه لحق ترتب عليه ، وإن ذَكَر مَحبوسٌ أَنَّهُ حبس بقيمة كلبٍ أو خَمْر ذمي وصدقه [1] خلي سبيله ؛ لأنه لا دين عليه [2] وإن كذبه [3] وقال : بل بحق واجب غير هذا فقول غريم ؛ لأنه الظاهر ، وإن بَانَ حبسه في تهمةٍ أو تعزيرٍ كافتياتٍ على القاضي قبله [خلاه][4] أو أبقاه في الحبس بقدر ما يرى .

فإطلاق القاضي وإذنه ولو في قضاء دين أو في نفقةٍ لِيَرْجِعَ ، ووضع ميزاب وبناء ووضع خشب على جدار جار وأمره بإراقة نبيذ وقرعةٍ حكم يرفع الخلاف إن كان ، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لو أذن أو حكم لأحدٍ باستحقاق عقدٍ أو فسخٍ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته بلا نزاع ، وكذا نوع من فعله كتزويج يتيمةٍ بالولاية العامة وشراء عينٍ غَائبةٍ مَوصُوفةٍ بما يكفي في سَلَمٍ لقضاء دين نحو غائب وممتنع حكم يرفع الخلاف .

وحكمه بشيء - كبيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله - حكم بلازمه وهو بطلان العتق في المثال ؛ لأنه لصحة البيع فلا يحكم غيره بخلافه ؛ لأنه نقض لحكمه .

---

(١) يعني غريمه .

(٢) في الأصل : لاين عليه .

(٣) أي غريمه .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٣/٣ .

وإقراره غيره على فعل مختلف فيه ، وثبوت شيء عنده ليس حكماً به ، بخلاف إثبات صفة العدالة وأهلية وصيَّةٍ فهو حُكمٌ .

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ قاله ابن نصر الله ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنَّه حكم [1].

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً ، فمن ادَّعَى أنه ابتاع من المدعى عليه عيناً ، واعترف له بذلك لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها ، ويقيم البينة بذلك .

والحكم بالْمُوْجَبِ - بفتح الجيم - حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها كالإقرار والنكول ، فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به من نحو بيع وإجارة الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة ؛ لأنها من موجبه كسائر آثاره قال الوليُّ العراقي [2] : فيكون الحكم فيها بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً لسعته وتناوله الصحة وآثارها . والدعوى غير المشتملة على ذلك كإن ادعى أنه باعه العين فقط الحكم فيها

---

(١) ينظر : المبدع ٤٩/١٠ ، والتنقيح ص ٢٩٩ ، وغاية المنتهى ٤٢٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٣ .

[٣٤٤/أ] (٢) هو : الإمام الحافظ ، أحمد بن زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الكردي ، المصري ، أبو زرعة ، قاضي الديار المصرية ، ولد سنة ٧٦٢هـ ، درَّس في أماكن عدة ، وولي القضاء ، وصنف التصانيف ، توفي مسلولاً سنة ٨٢٦هـ .

ينظر : الضوء اللامع ٣٣٦/١ - ٣٤٤ ، وإنباء الغمر ٢١/٨ ، والبدر الطالع ٧٢/١ ، والأعلام ١٤٨/١ .

بالموجب ليس حكماً بالصِّحَّةِ إذ مُوْجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما ، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحته حيث لم يذكر أن العين كانت / للبائع ولم تقم به بينة وصحة العقد تتوقف على ذلك ، بخلاف ما سبق ، لا يقال : هو أيضاً في الأولى لم يدع الصِّحة فكيف يحكم له بها ؛ لأن دعواها وإن لم تكن صريحةً فهي واقعةٌ ضمناً ؛ لأنها مقصود المشتري ، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه ، إذ معناه إلزام المقر بما أقر به وهو أثر إقراره ولا يحكم بالصِّحَّة ، نقله الولي العراقي عن شيخه البُلْقِيْنِيْ [1] وقال : لا يظهر لهذا معنًى فليتأمل . [2] وقد رجع الشيخ إلى ما ذكر أولاً من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة .

ومن لم يعرف خصمه أو أنكره المحبوس بأن قال : حبست ظلماً ولا حق علي ولا خصم لي نودي بذلك في البلد [3] ، فإن لم يعرف خصمه بعد ذلك حلفه حاكمٌ وأطلقه ، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ليحضر ، ومع تأخره بلا عذر يخلي

---

(١) هو : القاضي ، جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن بن عمر بن نصير بن صالح الكناني ، البلقيني ، المصري ، الشافعي ، ولد سنة ٧٦٣هـ ، ونشأ ذكياً ، فحفظ عدة محفوظات ، وكان آية في سرعة الفهم ، وجودة الحفظ ، ودخل دمشق مع والده ، أجازه ابن أميلة وابن كثير ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة والده ، ولي القضاء ، ومات قاضياً بعلة الصرع سنة ٨٢٤هـ بالقاهرة ، من تصانيفه : "التفسير" و"الفقه" و"مجالس الوعظ" .

ينظر : الضوء اللامع ١٠٦/٤ ، شذرات الذهب ١٦٦/٧ ، الأعلام ٣٢٠/٣ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٧٥/٣ .

(٣) قال في المقنع ٣٧٤/٢٨ : " ثلاثاً " ا . هـ .

سبيله ، والأولى بكفيلٍ .

ثم إذا تم أمر المحبوسين نظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر ؛ لأن هذه أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوهها فلا يجوز إهمالها ، ولا نظر له مع الولي أو الناظر الخاص لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ ، فلو نفذ القاضي الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني ؛ لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلاَّ بعد معرفة أهليته .

ويحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئاً لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو آحاد كالحكم بقتل مسلم بكافر ، وكالحكم بجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه بفلس أسوة الغرماء فينقض ؛ لأنه لم يصادف شرطه ، إذ شرط الاجتهاد عدم النص ، لخبر معاذ بن جبل[1] ، ولأنه مفرط بترك الكتاب والسنة ، أو خالف إجماعاً قطعيّاً فينقض ؛ لأن المجمع عليه

---

(١) وفيه : أنَّ رسول الله - ﷺ - لَمَّا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - ﷺ - ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلُوْ)) . أخرجه أبو داود ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٢ - ٣٥٩٣) سنن أبي داود ٣٠٣/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٢٧) الجامع الصحيح ٦١٦/٣ ، وأحمد برقم (٢١٥٠٢) المسند ٣٠٣/٦ ، والدارمي في المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم (١٦٨) سنن الدارمي ٧٢/١ ، والبيهقي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١١٤/١٠ . والحديث

ليس محلا للاجتهاد بخلاف الإجماع السكوتي ، أو خالف ما يعتقده بأن حكم بما لا يعتقد صحته فيلزم نقضه لاعتقاد بطلانه ، فإن اعتقده صحيحاً وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع لم ينقض لقضاء عمر في المشركة حيث أسقط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم وبين الإخوة للأم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[1] ، وقضى في إرث الجد بقضايا مختلفة[2] ، ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله ، وإن تغير اجتهاده قبل الحكم عمل بالأخير لاعتقاده بطلان ما قبله ، ولا ينقض حكم بتزويج المرأة نفسها ولو مع حضور وليها لاختلاف الأئمة في صحته ، وحديث : « لا نكاح إلا بولي وشَاهِدَيْ عَدلٍ » تقدم ما فيه[3] ، ولا ينقض حكم لمخالفة قياس ؛ لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس ، ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة المحكوم[4] فيها ؛ لأن علمه ذلك لا أثر له في صحة الحكم حيث وافق الشرع ، ولا إن حكم بينة خارج وجهل

قال عنه الترمذي : "لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصلٍ" ا . هـ ، وأورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٨٢ - ١٨٣ مع بيان أوجه ضعفه .

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣/١/٦٦ - ٦٧ برقم (٥٩) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٩ ، والدارمي في سننه ٢/٤٥٢ برقم (٢٩١٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٤) في الأصل : المملوك .

علمه ببينة تقابلها ، أو حكم [ببيِّنة][1] داخل وجهل علمه بسبب بينة تقابلها حيث وقع الحكم على وفق الشرع [2].

وما قلنا : أنه ينقض فالناقض له حاكمه إن كان موجوداً ، فيثبت عنده السبب المقتضي للنقض وينقضه وجوباً ، ولا يعتبر لصحة نقضه طلب رب الحق نقضه ؛ لأنه حق لله تعالى ، وينقضه إن بَانَ بمن شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة ككون الشاهد من عمودي نسب مشهودٍ ، وكذا كل ما صادف وما حكم به مختلف فيه [- صِفَةٌ][3] لِمَا الأُوْلَى - أي [4] أن لا يرى القاضي الحكم معه كبيع عبد تبين أنه منذور عتقه نذر تَبَرُّرٍ ولم يعلم قاضٍ عند حكم فينقضه إذا ثبت عنده .

وتنقض أحكام من لا يصلح للحكم لفقد بعض الشُّروط وإن وافقت الصواب ؛ لأن حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه ، وهذا في غير قضاة الضرورة ، / [٣٤٤/ب] ولا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب كما اختاره الشَّيْخُ تقي الدِّين [5] ؛ لأنها ولاية شرعية وإلا تعطلت الأحكام .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/٣ .

(٢) قال الزركشي : "واعلم أن بينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل ، وبينة المدَّعي تسمي بينة الخارج ، لأنه جاء من خارج ينازع الداخل . " ا . هـ ، شرح الزركشي ٤٠٢/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/٣ .

(٤) في الأصل : أن .

(٥) الاختيارات ص ٥٨٠ .

(ومن اسْتَعْدَاهُ) أي القاضي (على خَصْمٍ في البلدِ) الذي به القاضي (بمـلء) أي شيء (تَتْبَعُهُ الْهِمَّةُ لَزِمَهُ) أي القاضي (إحضـاره) أي الخصم ولو لم يحرر المستعدي الدعوى نَصّاً [1] أو لم يعلم أن بينهما معاملة لئلا تضيع الحقوق ويقر الظلم ، وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع منه لنحو غصب أو شراء ولا يوفيه ثمنه أو إيداع أو إعارة ولا يرد إليه ، فإن لم يعد عليه ذهب حقه وهو أعظم ضرراً من حُضُور مجلس الحكم فإنه لا نقص فيه ، وقد حضر عمرُ وأُبَيٌّ عند زيد بن ثابت ، وللمُستَعْدَى عليه أن يوكل إن كره الحضور ، ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث لزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور ، فإن حَضَرَ وإلاَّ أعلم القاضي الوالي ، ومتى حضر فله تأديبه بما يراه من انتهار أو ضرب ، ويعتبر تحرير الدعوى فيما إذا استعدى على حاكم معزول ومن في معناه من ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع صيانة له عن الابتذال ، ثم يراسله القاضي ، فإن خرج من العهدة وإلا أحضره .

(إلا غَيْرَ بَـرْزَةٍ) وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدي عليها (فَتُوَكِّلُ كمريضٍ ونحوه) ممن له عذر (وإنْ وَجَبَـت عليها (يَمِيْنٌ أَرْسَـلَ) الحاكم (مَنْ) أي أمينا معه شاهدان (يُحَلِّفُهَا) بحضرتهما .

ومن ادَّعى على غائبٍ بموضع من عمل القاضي لا حاكم به بعث القاضي إلى ثقةٍ يتوسط بينهما قطعاً للنِّزاع ، فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بَعُد مكانه إذا كان

---

(١) المغني ٣٩/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٩/٢٨ - ٣٩١ ، والمحرر ٢٠٥/٢ ، والمبدع ٥١/١٠ ، وكشاف القناع ٣٢٧/٦ .

بعمله .

ومن قال لحاكمٍ : حكمتَ علي بشهادة فاسقين عمداً فأنكر القاضي لم يحلف لئلا يتطرق المدعى عليهم على إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك وفيه ضرر عظيم ، واليمين إنما تجب للتهمة ، والقاضي ليس من أهلها .

وإن قال قاضٍ معزولٍ عدلٍ لا يُتَّهَمُ : كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على فلان بكذا وبَيَّنَهُ وهو ممن يسوغ الحكم له قُبِلَ نَصّاً [1] ولو لم يذكر مستنده في حكمه من نحو بينة أو إقرار ، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ؛ لأن عزله لا يمنع قبول قوله ، قال القاضي مجد الدين [2] : ما لم يشتمل قوله على إبطال حكم حاكم آخر فلا يقبل إذن ، فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه وأخبر حنبلي أنه حكم بصحة ذلك الوقف قبل حكم الحنفي برجوعه لم يقبل ، نقله المحب ابن نصر الله في "حواشي الفروع" [3] .

وإذا أخبر حاكمٌ حاكماً بحكمٍ أو ثبوتٍ ولو في غير عملهما قبل وعمل به

---

(١) المغني ١٤/٨٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٩٥ - ٣٩٦ ، والمحرر ٢/٢١١ ، وشرح الزركشي ٧/٢٨٤و٢٨٥ ، والمبدع ١٠/٥٢ ، وغاية المنتهى ٣/٤٢٤ .

(٢) هو : أبو البركات ، سالم بن سالم بن أحمد بن سالم بن عبد الملك ، المقدسي ، القاضي ، الفقيه ، الحنبلي ، ولد سنة ٧٤٨هـ ، ولي القضاء أكثر من ثلاثين سنة بتواضع وعفّة ، توفي سنة ٨٢٠هـ .

ينظر : المنهج الأحمد ٥/٢٠٥ - ٢٠٦ ، وإنباء الغمر ٨/٢٨ ، والسحب الوابلة ٢/٤٠١ - ٤٠٣ .

(٣) وقال : "هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده" . ا . هـ . ينظر : الإنصاف ٢٨/٣٩٨ .

الْمُخْبَرُ - بفتح الباء - إذا بلغ عمله كما لو أخبره بعد عزله وأوْلَى ، ويجوز للمُخْبَرِ - بفتح الباء - أن يعمل بأخبار الآخر مع حضوره وهما بعملهما إذا أخبره بالثبوت عنده بلا حكمٍ ؛ لأنه كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشَّهادة ، بخلاف ما لو حكم وأخبر به أوكانا أو أحدهما بغير عملهما ، وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف بعد عزله بأمرٍ صدر منه حال ولايته فيقبل منه حيث يقبل في ولايته ، قال في "الانتصار" : كل من صحّ منه إنشاء أمر صحّ إقراره به .[1]

---

(١) ينظر : الإنصاف ٣٩٩/٢٨ ، وكشاف القناع ٣٢٩/٦ .

فَصْـــلٌ في طَرِيْق الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

وطريقُ كل شيء ما يتوصل به إليه [1] .

والحُكْمُ لغةً : المنع [2] .

واصطلاحاً : فصل الخصومات ، أو الإلزام بحكمٍ شرعيٍّ لعقد رفع إليه فحكم به بلا خصومة [3] ، وسُمِّيَ القاضي حاكماً لأنه يَمنعُ الظالم من ظلمه .

وإذا حضره خصمان استحب أن يجلسهما بين يديه لحديث أبي داود «أن النبي - ﷺ - قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم »[4] / وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح : « لولا أن خصمي يهودي لجلست معه [٣٤٥/أ]

---

(١) المطلع ص ٣٩٩ .

(٢) حَكَمْتُ وأحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى : مَنَعْتُ ورددتُ ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكمٌ لأنه يمنع الظالم من الظلم .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٩١/٢ ، لسان العرب ١٤١/١٢ ، والقاموس المحيط ٩٨/٤ .

(٣) ينظر : التنقيح ص ٣٠١ ، وغاية المنتهى ٤٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٣٠/٦ ، والروض المربع ٣٦٨/٢ .

(٤) من حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٨) سنن أبي داود ٣٠٢/٣ ، والبيهقي ، باب إنصاف الخصمين . . ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٥/١٠ ، وضعّفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٤ .

بين يديك »[1] ، ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما .

فإذا جلسا فله أن يسكت حتى يبدأ[2] وله أن يقول : أيُّكُما المدعي ؛ لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما ، ومن سبق بالدَّعْوَى قدمه على خصمه لترجحه بالسبق ، فإذا قال خصمه : أنا المدعي لم يلتفت القاضي إليه وقال له : أجب دعواه ، ثم إن ادعيا معا قدم من قرع فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ، ولا تسمع دعوى مقلوبة نحو أدَّعِيْ على هذا أنه يدعي عليَّ ديناراً مثلاً ، فاستحلفني له أنه لا حق له علي ، سميت مقلوبة ؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد ، ولا تسمع دعوى حسبةٍ بحق الله تعالى كعبادة من صلاة أو زكاة أو حج ونحوها وحَدٍّ وكفارةٍ ونذرٍ وجزاء صيد قتله محرماً أو في الحرم ، وتسمع بلا دعوى بينة بذلك وبعتق ولو أنكر معتوق العتق لحق الله تعالى ، وكذا تسمع بطلاق وبوقف ووصية على غير معين ، وبوكالة وإسناد وصية من غير حضور خصم[3] ولو كان بالبلد ، ولا تسمع بينة بحق آدمي معين قبل دعواه ، ولا تسمع يمينه إلا بعد دعواه وبعد شهادة الشاهد إن كان حيث يقضي بالشاهد واليمين ، وأجاز بعض أصحابنا سماع الدعوى والبينة لحفظ

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤٦ .

(٢) أي أحد الخصمين .

(٣) في الأصل : خصمٌ حضور ، فيه تقديم وتأخير .

وقف وغيره بالثَّبات بلا خصم [1] ، وأجازه الحنفية [2] ، وبعض الشافعية [3] ، وبعض أصحابنا بخصم مُسَخَّرٍ [4] أي ينصب لينازع صورة ، قال الشيخ تقي الدين : " وعلى أصلنا وأصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض أصحابنا ، وإما أن يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية ، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع لأنّا نسمعها على غائب وممتنع وميت ، فسماعها مع عدم خصم أولى ، فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه ، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه" . [5] قال المنقّح : "وعمل الناس عليه" [6] . أي على ما قاله الشيخ تقي الدين فيما يقع من عقود البيوع والإجارات والأنكحة وغيرها ، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة فيحكم به بلا خصمٍ ، قال الشيخ منصور : " قلت : ولا ينقض الحكم لذلك وإن كان الأصح خلافه ، لما تقدم

---

(١) كتاب الفروع ٥٢٤/٦ ، والإنصاف ٤٢٠/٢٨ - ٤٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٢/٣ .

(٢) المبسوط ٣٩/١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٦ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/٤ - ٤٠٧ ، وروضة الطالبين ١٧٥/١١ ، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٨ - ٢٦٩ .

(٤) في الأصل : مصخر .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣٥ .

(٦) التنقيح ص ٣٠٢ .

أنه لا ينقض إلا ما خالف نص كتاب [أو][1] سنة أو إجماعا" .[2]

وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الْهِمَّةُ بخلاف الاستعداء للمشقة .

ويشترط لصحة الدعوى شروط : -

أحدها : ما أشار إليه بقوله : (**وشُرِطَ كَوْنُ مُدَّعٍ ومُنْكِرٍ جَائِزَيْ التَّصَرُّفِ**) ؛ لأن قول غيره غير معتبر لكن تصح على سفيه فيما يؤآخذ به حال سفهه وبعد فك حجره كطلاقه وقذفه ونحوه ؛ لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة ، ويحلف إذا أنكر فيما يحلف الرشيد في مثله .

(و) الشرط الثاني : (**تحرِيرُ الدَّعْوَى**) لترتب الحكم عليها ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : «إنما أقضي على نحو ما أَسْمَعُ »[3] ، ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها ، فلو كانت الدعوى بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين ، فإن كان أثماناً ذكر جنسه ونوعه وقدره وحرر التركة ، وفي "المغني"[4] : "أو أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه ويقبل قول وارثٍ في عدم التركة ، ويكفيه أن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٨٢/٣ .

(٣) جزء من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب موعظة الإمام للخصوم ، كتاب الأحكام برقم (٧١٦٩) صحيح البخاري ٥٧/٩ ، ومسلم ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٣) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

(٤) ٦٨/١٤ - ٦٩ .

يحلف أنه ما وصل إليه من تركة مورثه شيءٌ ، ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يخلف شيئاً ؛ لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل إليه فلا يلزمه الإيفاء" .

(و) الشرط الثالث : (**عِلْمُ مُدَّعًى بِهِ**) ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (**إلاَّ فِيما نُصَحِّحُهُ**) معاشر الحنابلة (**مَجْهُولاً كوَصِيَّةٍ**) بمجهولٍ بأن ادعى أنه وصى له بدابةٍ أو بشيءٍ ونحو ذلك ، وكإقرار بمجهولٍ بأن ادَّعى أنه أقر له بمجهول فتصح وإذا ثبت طُولب مدعى عليه بالبيان ، وكخلعٍ أو طلاقٍ على مجهولٍ كإن سألته الخلع أو الطلاق على أحد دوابها ويتنازعان . / [٣٤٥/ب]

والشرط الرابع : كون الدّعوى [1] مصرحاً بها ، فلا يكفي : لي عنده كذا حتى يقول : وأنا مطالبه .

والشرط الخامس : أن تكون الدعوى متعلقةً بالحال ، فلا تصح بدين مؤجل لإثباته ؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله ، وتصح الدعوى بتدبير وكتابة واستيلاد لصحة الحكم بها وإن تأخر أثرها .

الشرط السادس : أن تكون الدعوى منفكةً عمَّا يكذبها ، فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنةً وسنُّه دونها ونحوه ، ولا يشترط ذكر سبب الاستحقاق لعينٍ أو دين لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي ، ويعتبر تعيين مدعى به إن حضر بالمجلس لنفي اللبس بالتعيين ، ويعتبر إحضار عين مدعى بها إن كانت بالبلد لتعين بمجلس الحكم نفياً للبس ، ولو ثبت أن العين المدعى بها بيده ببينة أو نكول حبس حتى يحضرها لتقع

---

(١) في الأصل : المدعى .

الدعوى على عينها أو حتى يدعي تلفاً فيصدق للضرورة ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته وتكفي القيمة ، وإن كانت العين المدعى بها غائبةً عن البلد ، أو كانت تالفةً ، أو كانت في الذمة ولو غير مثلية كالبيع في الذمة بصفة ، وكواجب الكسوة وصفها مدعٍ كسَلَمٍ ، والأولى ذكر قيمتها أيضاً ، ويكفي في الدعوى ذكر نقد البلد إن اتحد وذكر قيمة جوهر ونحوه مما لا يصح فيه السَّلَمُ لعدم انضباط صفاته ، وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد ذكر موضعه وحدوده وتكفي شهرة عقار عندهما وعند حاكم عن تحديده ، ولو قال مدعٍ : أطالبه بثوب غصبه قيمته [عشرة][1] فيرده إن كان باقياً وإلا فقيمته ، أو أطالبه بثوب قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين فيعطنيها إن كان باعه أو الثوب إن كان باقياً أو قيمته إن تلف صح ذلك اصطلاحا مع ترديد [2] الدعوى للحاجة ، **(فَإِنْ ادَّعَى عَقْداً)** ولو غير نكاح كبيع وإجارة **(ذَكَرَ شُرُوْطَهُ)** للاختلاف في الشروط ، وقد لا يكون صحيحاً عند القاضي فلا يتأتَّى الحكم بصحته مع جهله ، إلا إن ادعى زوج استدامة الزوجية فلا يشترط ذكر شروط النكاح ؛ لأنه لم يدع عقداً وإنما يدعي خروجها عن طاعته ، ويجزئ عن تعيين المرأة المدعى نكاحها إن غابت ذكر اسمها ونسبها ، وإن ادّعته المرأة وادَّعت معه نفقةً ومهراً ونحوهما سمعت دعواها ؛ لأنها تدَّعي حقاً لها تضيفه إلى سبب أشبه سائر الدعاوي ، وإلا تدعي سوى النكاح فلا تسمع دعواها ؛ لأنه حق للزوج فلا تسمع دعواها بحق لغيرها ، ومتى

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٤ .

(٢) في الأصل : ترتديد .

جحد الزوج الزوجية ونوى به الطلاق لم تطلق بمجرد [1] ذلك ؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق ولو نواه ؛ لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته ، ومن ادعى قتل مورثه ذكر وكونه عمداً أو شبهه أو خطأ ويصفه ، وأن القاتل انفرد بقتله أو شارك فيه ، (أَوْ) ادعى (إرثاً ذَكَرَ سَبَبَهُ) وُجوباً لاختلاف أسباب الإرث ، (أَوْ) ادعى (مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِـ) النقد (الآخَرِ) ، فإن ادعى محلى بذهب قَوَّمَهُ بفضةٍ ، وإن ادعى محلى بفضة قومه بذهب لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا ، (أَوْ) ادعى محلى (بِهِمَا) ، أو مَصُوغاً منهما مُباحاً تزيد قيمته عن وزنه (فَبِأَيِّهِمَا) أي النقدين (شَاءَ) يقوم للحاجة أي انحصار الثمنية فيهما ، وإذا ثبت أعطي عروضا .

(وَإِذَا حَرَّرَهَا) أي الدعوى فللحاكم سؤال خصم عنها وإن لم يسأل المدعي الحاكم سؤاله ، (فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ) بالدعوى (حُكِمَ عليهِ بسؤالِ مُدَّعٍ) ؛ لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألته ، فيقول الحاكم للمدعى عليه : أخرج من حقه ، أو قضيت عليك له ، أو ألزمتك / بحقه ، أو حكمت عليك بالخروج منه ونحوه . [٣٤٦/أ]

وإن أنكر مدعى عليه الدعوى بأن قال مدعى عليه لمدعٍ قرضاً أو ثمناً : ما أقرضني ، أو ما باعني ، أو ما يستحق عليَّ ما ادعاه ولا شيئاً منه ، أو قال : لا حق له علي صح الجواب لنفيه عين ما ادعى به ؛ لأن قوله : " لاحق له " نكرة

---

(١) في الأصل : بمجر .

في سياق النفي ، فتعم [1] كل حق ما لم يعترف له بسبب الحق ، فلا يكون قوله : ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه وما بعده جواباً ، فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها فقال : لا تستحق عليَّ شيئاً لم يصح الجواب ولزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه ، وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة ، ولهذا لو أقرَّتْ مَريضةٌ في مرض الموت أن لا مهر لها على زوجها لم يقبل منها إلا ببينة أنها أخذته نَصّاً ، نقله مهنّا[2] ، أو أنها أسقطته عنه في الصحة ، ولو قال مدعٍ : لي عليك مائة فقال : ليس لك مائة اعتبر قوله ولا شيئاً منها ؛ لأن نفي المائة لا ينفي ما دونها كيمين ، فلا يكفي الحلف على نفي المائة ، فإن نكل عن اليمين عمَّا دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزء ، ومن أجاب مدعٍ استحقاقَ مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد مثلا وهو ملكه لم يمنع ذلك رجوعه على بائعه بثمن المبيع المستحق إذا أثبته ربه ، قال في "تصحيح الفروع"[3] : "وهو الصواب لا سيما إن كان المشتري جاهلاً أو الإضافة إلى ملكه في الظاهر ، والوجه الثاني : ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد" انتهى .

ولو قال مدعى عليه لمدعٍ ديناراً : لا تستحق عليَّ حبة صحَّ الجواب ويعم حبات

---

(١) ينظر في مسألة : "النكرة في سياق النفي تعم" : أصول السرخسي ١/١٦٠ ، وشرح مختصر الروضة ص ٤٧٣ ، والمغني في أصول الفقه ص ١١٦ ، اللمع في أصول الفقه ص ٦٩ ، وإفاضة الأنوار على أصول المنار ص ٩٩ .

(٢) كتاب الفروع ٦/٤٦٧ ، والمبدع ١٠/٥٨ ، والإنصاف ٢٨/٤١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٥ .

(٣) ٦/٤٦٨ .

الدينار ؛ لأنها نكرة في سياق النفي ، ويعم ما دون الحبة من باب الفَحْوَى[1] .

ولمدع أنكر خصمه أن يقول : لي بينة ، وللحاكم إن لم يقل المدعي ذلك أن يقول له : ألك بينة ؟ لما روي : «أن رجلين[2] اختصما إلى رسول الله - ﷺ - حضرمي وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرضي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، فليس له فيها حقٌّ ، فقال النبي - ﷺ - للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه »[3] وهو حديث حسن صحيح قاله في "شرح المنتهى" لمصنفه[4] .

---

(١) الفَحْوَى : ما يظهر للفهم من معنى الكلام ولَحْنِه ، أو ما يُعرف من مذهب الكلام ، وجمعه : الأَفْحَاءُ .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤٨٠ ، ولسان العرب ١٥/١٤٩ ، والقاموس المحيط ٤/٣٧٣ .

(٢) في الأصل : رجلان .

(٣) من حديث وائل بن حجرٍ - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم بنحوه ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينٍ فاجرةٍ بالنار ، كتاب الإيمان برقم (١٣٩) صحيح مسلم ١/١٢٣ ، وأبو داود ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٣) سنن أبي داود ٣/٣١٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في أنَّ البينة على المُدَّعي واليمين على المدَّعى عليه ، كتاب الأحكام ، برقم (١٣٤٠) الجامع الصحيح ٣/٦٢٥ ، وأحمد برقم (١٨٣٨٤) المسند ٥/٤١٤ ، والدارقطني ، باب كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري ، كتاب الأقضية ، سنن الدارقطني ٤/٢١١ ، والبيهقي ، باب ما يقول إذا جلس الخصمان بين يديه ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١٣٧ .

(٤) ٣/٤٨٦ .

فإن قال مدعٍ سأله الحاكم : ألك بينة ؟ فقال : نعم قال له : إن شئت أحضرها ، فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عمَّا عندها حتى يسأله المدعي ذلك ؛ لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه ، ولم يلقنها الحاكم الشهادة بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة قال : من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء ، ولا يقول لهما : اشْهَدَا ؛ لأنه أمر / ، وكان شريح يقول للشاهدين : " ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا ، ولا يقضي على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما اليوم أقضي ، وبكما أتقي يوم القيامة"[1] . فإذا شهدت عنده البينة سمعها ، وحرم عليه ترديدها ، ويكره له طلب زلتها وانتهارها لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان ، ولا يكره قوله لمدعى عليه : ألك فيها دافع أو مطعن ؟ بل يستحب قوله : قد شهدا عليك ، فإن كان لك قادحٌ فبينه لي ، وقيّده في "الْمُذْهَبِ"[2] و"الْمُسْتَوْعِبِ"[3] : بما إذا ارتاب منها ، فإن لم يأت بقادحٍ واتضح للحاكم الحكم وكان الحق لمعين وسأله الحكم لزمه فوراً ، ويحرم الحكم ولا يصح مع علم الحاكم بضده أو مع لبس قبل البيان ، ويأمر بالصلح لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ [٣٤٦/ب]

---

(١) ينظر : أخبارالقضاة ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ والمغني ١٤/٢٥٢ ، ٧٠ .

(٢) " الْمُذْهَبُ فِي الْمَذْهَب " لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج المعروف بابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ ، وهو مجلد .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٨ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٤١٨ .

(٣) ٣/٣١٩ - ٣٢٠ .

ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [1] ، ومع علمه ضده أو مع لبس لم يره شيئاً يحكم به ، ويحرم الاعتراض على القاضي لتركه تسمية الشهود ، قال في "الفروع"[2] : "وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ، ويتوجه مثله حكمت بكذا ولو لم يذكر مستنده" . من بينة أو إقرار أو نكول فيحرم الاعتراض عليه لذلك .

وله الحكم ببينة وبإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره نصاً ، نقله حرب[3] ؛ لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية ، وهي البينة أو الإقرار ، فجاز له الحكم بهما إذا سمعها في مجلسه وإن لم يسمعه أحد ، لحديث أم سلمة مرفوعاً : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ ، ولعل أن يكون بعضكم ألْحَنَ بحجته من بعضٍ فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » رواه الجماعة [4] ، فجعل مستند قضائه ما يسمعه

---

(١) سورة النساء من الآية (١٠٥) .

(٢) ٦/٤٧٠ .

(٣) قال في المقنع ٢٨/٤٢٣ : "ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمع معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحدٌ أو سمعه معه شاهدٌ واحدٌ فله الحكم به نصَّ عليه" . ا . هـ .

وينظر : المغني ١٤/٣٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٢٣ ، وشرح الزركشي ٧/٢٥٨ ، والمبدع ١٠/٦٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب موعظة الإمام للخصوم ، كتاب الأحكام برقم (٧١٦٩) صحيح البخاري ٩/٥٧ ، ومسلم ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٣) صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ ، وأبو داود ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٣)

لا غيره ، ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى ، ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق ، ولا يحكم قاضٍ بعلمه في غير هذه المسألة ولو في غير حد للخبر[1] ، ولقول الصديق : «لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة »[2] ، ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه لكن يجوز الاعتماد على سماعه بالاستفاضة ؛ لأنها من أظهر البيان ، ولا يتطرق [إلى][3] الحاكم تهمة إذا استند إليها ، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره ، ذكره في "الطُّرُق الحكمية"[4] ،

سنن أبي داود ٣٠١/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٩) الجامع الصحيح ٦٢٤/٣ ، والنسائي ، باب الحكم بالظاهر ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٠١) المجتبى ٢٣٣/٨ ، وابن ماجة ، باب قضية الحاكم ... ، كتاب الأحكام برقم (٢٣١٧) سنن ابن ماجة ٧٧٧/٢ ، وأحمد ، برقم (٢٥٩٥٢) المسند ٤١٣/٧ .

(١) الذي سبق وهو حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً . رواه الجماعة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١٠ ، وأعلّه بالانقطاع ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٧/٤ ، وضعّفه بالانقطاع .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٨٧/٣ .

(٤) ص ٢٠٢

ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها بغير خلاف لئلا يتسلسل الاحتياج إلى معرفة المزكين أو جرحهم ، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين / وهكذا . [٣٤٧/أ]

ومن جاء من المدعين ببينةٍ فاسقةٍ استشهدها الحاكم لئلا يفضحها وقال لمدعٍ : زدني شهوداً ولم يقبلها لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [١] .

(وَإِنْ أَنْكَرَ) مدعًى عليه (و) الحال أن (لا بَيِّنَةَ) بأن قال المدعي : ما لي بينة (فقولُهُ) أي المنكر (بيمينِهِ) ، فيعلم المدعيَ حاكمٌ بذلك ، لحديث وائل بن حجر : «أن رجلاً من حضرموت ، ورجلاً من كندة ، أتيا رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي : إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي ، وقال الكندي : أرضي في يدي لا حق له فيها ، فقال النبي - ﷺ - : شاهداك أو يمينه ، فقال : إنه لا يتورع من شيءٍ ، قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم [٢] ، فإن سأل [١] إحلافه [٢] ولو علم

" الطرق الحكمية في السياسة الشرعيَّة " للإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، وهو كتابٌ مشهورٌ ومطبوعٌ في مجلد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلميَّة .

(١) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦٠.

عدم قدرته على حقه - ويكره له إحلافه إذن لئلا يضطر إلى اليمين الكاذبة - أحلف على صفة جوابه نصّاً [٣] ، لا على صفة الدعوى ؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه ، وإذا حلف خلى سبيله ، وتحرم دعواه عليه ثانياً ، وتحليفه أيضا كبريء .

ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم بسؤال مدعٍ طوعاً ، فإن حلف بلا أمر حاكم ، أو حلفه حاكم بلا سؤال مدعٍ أو بسؤاله كرهاً لم تسقط عنه اليمين .

ولا يصل اليمين منكر باستثناء لأنه يزيل حكمها ، وتحرم تورية وتأويل في حلف بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره إلا لمظلوم فيجوز له التورية والتأويل لدفع الظلم .

ويحرم حلف معسر خاف حبساً أنه لا حق له علي ولو نوى الساعة ، ويحرم حلف من عليه دين مؤجل أراد غريمه منعه من سفر فأنكر وحلف لا حق له عليَّ ولو نوى الساعة نصّاً [٤] ، ولا يحلف مدعى عليه في شيءٍ مختلفٍ فيه لا يعتقده نصاً ، وحمله الموفّق على الورع ، ونقل عن أحمد : لا يعجبني نحو إن باع شافعي لحماً متروك التسمية عمداً لحنبلي بثمن في الذمة وطالبه به وأنكر مجيباً لا حق لك

---

(١) أي المُدعي .

(٢) أي المنكر .

(٣) المغني ٢٣٢/١٤ ، وكتاب الفروع ٤٧٥/٦ ، والمبدع ٦٣/١٠ ، والإنصاف ٤٢٩/٢٨ ، وكشاف القناع ٣٣٧/٦ .

(٤) كتاب الفروع ٤٧٦/٦ ، والإنصاف ٤٣٢/٢٨ ، وغاية المنتهى ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ .

علي ، وتوقف أحمد في اليمين فيمن عامل بحيلة ربوية إذا أنكر الآخذ الزيادة .[1]

ومن توجهت عليه اليمين فلم يحلف وامتنع قال له حاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول نصّاً[2] ، ويسن تكراره ثلاثاً قطعاً لحجته ، (**فَإِنْ نَكَلَ**) عن اليمين فلم يحلف (**حُكِمَ عَلَيْهِ**) أي حكم عليه قاضٍ (**بـ**) شرط (**سؤالِ مُدَّعٍ**) الحكم عليه (**في مالٍ وما يُقْصَدُ بِهِ**) المال كالبيع وأجله وخياره ورهن وإجارة وشركة ونحو ذلك .

(**ويُسْتَحْلَفُ في كُلِّ حَقٍّ آدميٍّ**) من مال وما قصد به المال مما يثبت بشهادة رجل وامرأتين (**سِوَى نِكَاحٍ ورَجْعَةٍ ونَسَبٍ ونحوها**) كطلاق وقذف وقصاص مما ليس بمال ولا يقصد به المال فلا يستحلف فيه ، و(**لا**) يستحلف (**في حَقِّ الله**) تعالى (**كحدٍّ**) زنًا وشربٍ (**وعبادةٍ**) من صلاة أو زكاة أو حج ونحوها .

(**واليَمِيْنُ الْمَشْرُوْعَةُ**) في قطع النزاع هي اليمين (**بـالله**) تعالى (**وَحْدَهُ**) الذي لا يسمى به غيره نحو : والله ، والرحمن ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ، ونحو ذلك ، (**أَوْ بِصفةٍ**)[3] من صفاته تعالى ، كوجه الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وعزته ، ونحو ذلك ، (**ويُحْكَمُ بالبيِّنة بعد**

---

(١) ينظر : غاية المنتهى ٣/٤٣٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٢ .

(٢) المغني ١٤/٢٣٣ ، والكافي ٤/٥١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٣٢ ، والمحرر ٢/٢٠٨ ، وكتاب الفروع ٦/٤٧٦ ، والمبدع ١٠/٦٤ .

(٣) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٣ : أو بصفته .

التَّحليف) ؛ لأنها لا تبطل بالاستحلاف كما لو غابت عن البلد ، وإن كان لمدعٍ شاهد واحد بالمال وأقامه عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق ، فإن قال : لا أحلف وأرضى بيمينه استحلف له وانقطع النزاع ، فإن عاد المدعي وقال : أحلف مع شاهدي لم يسمع منه ، نقله في "الشرح"[1] ، وإن وجد مدع مع شاهده آخر فشهد عند [٣٤٧/ب] القاضي بحقه كملت بينته وقضى له بها ، وإن قال مدعٍ : لي بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرةً بالمجلس / فليس له إلا أحدهما ، لحديث : «شاهداك أو يمينه »[2] ، و أوْ[3] للتخيير فلا يجمع بينهما ، ولإمكان فصل الخصومة بالبينة فلا يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها ، وإلا تكن البينة حاضرة بالمجلس فله تحليفه ثم إقامة البينة لقول عمر : « البينة الصادقة أحب إليَّ من اليمين الفاجرة »[4] ويلزم من صدق البينة فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى .

وإن سأل مدع ملازمة مدعى عليه حتى يقيم البينة أجيب في المجلس حيث أمكن إحضارها فيه ؛ لأنه من ضرورة إقامتها ، ولا ضرر فيه على المدعى عليه ، بخلاف ما إذا بعدت أو لم يمكن إحضارها فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه ، فإن لم تحضر البينة في المجلس صرفه ولا ملازمة لغريمه

---

(١) ٢٨/٤٤٥ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٩٦٠.

(٣) في الأصل : والواو .

(٤) أخرجه البيهقي معلقاً في السنن الكبرى ١٠/١٨٢ . وضعّفه الألباني في الإرواء ٨/٢٦٣ .

نصاً[1] ؛ لأنه لم يثبت له حق يحبس به ولا يقيم به كفيلاً ، ولئلا يتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بلا حق .

وإن سكت مدعى عليه أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه ولا بينة قال الحاكم : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول ، ويسن تكراره ثلاثاً ، فإن أجاب وإلا قضى عليه .

ولو قال مدعى عليه في جواب من ادعى ألفاً : إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبتك وإلا فلا حق علي فجوابه صحيح ، أو قال : إن ادعيت هذا الألف بثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم ، وإلا فلا حق لك علي فجواب صحيح ، لا إن قال : لي مخرج مما ادعاه فليس جواباً صحيحاً ؛ لأن الجواب إما إقرار أو إنكار وليس هذا واحداً منهما .

وإن قال مدعى عليه : لي حساب أريد أن أنظر فيه وسأل الإنظار أنظر ثلاثة أيام ، ويلازمه المدعي فيها لإمكان ما يدعيه وتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه ؛ لأنه يجوز أن يكون له حق لا يعلم قدره أو يخاف أن يحلف كاذباً ، وأن لا يكون عليه حق فيقر بما لا يلزمه فوجب إنظاره مما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه وهو ثلاثة أيام جمعاً بين الحقين ، أو قال مدعى عليه بعد ثبوت الدعوى عليه ببينة : قضيته أو أبرأني من المدعى به ولي بينة به وسأله الإنظار لزمه

[٣٤٨/أ]

---

(١) المغني ٢٢١/١٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢/٢٨ ، وكتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٦ .

إنظاره ثلاثة أيام فقط ؛ لأن إلزامه في الحال تضييق عليه ، وإنظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة ، فجمع بين الحقين ، وللمدعي ملازمته زمن الإنظار لئلا يهرب ، ولا ينظر إن قال : لي بينة تدفع دعواه ؛ لأنه لم يبين سببه [1] ، فإن عجز عن البينة حلف المدعي على نفي ما ادعاه / واستحق ما ادعى به ، فإن نكل عن اليمين حكم عليه بنكوله وصدق المدعى عليه ؛ لأن المدعي إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداءً ، هذا إن لم يكن المدعى عليه أنكر سبب الحق ، فأما إن كان أنكره ثم ثبت فادعى قضاءً أو إبراءً سابقاً إنكاره ما ادعاه من ذلك فلو ادعى عليه ألفاً من قرض أو ثمن مبيع فقال : ما اقترضت منه وما اشتريت منه فثبت أنه اقترض أو اشترى [2] منه ببينة أو إقرار فقال : قضيته قبل هذا الوقت أو أبرأني لم يقبل ذلك منه وإن أقام به بينة نصاً [3] ؛ لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه ؛ لأنهما لا يكونان إلا عن حقٍ سابقٍ فيكون مكذبا لنفسه ، وإن ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره قبل منه ببينة ؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به ، فيكون قاضياً لما هو مقرٌّ به ، فتسمع دعواه به كغير المنكر ، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي ، وإن قال مدعى عليه بعين جواباً

---

(١) أي الدفع .

(٢) في الأصل : شرا .

(٣) المحرر ٢/٢٠٩ - ٢١٠ ، وكتاب الفروع ٦/٤٨٤ ، والمبدع ١٠/٧٠ ، والإنصاف ٢٨/٤٥١ ، وغاية المنتهى ٣/٤٣٦ .

لمدعيها : كانت بيدك أو لك أمس لزمه إثبات سبب زوال يده ، وإن عجز عن إثباته حلف مدع على بقائه ، وإن العين لم تخرج عنه بوجه وأخذها ، وإن قال مدع : لا أعلم لي بينة ثم أتى بها سمعت ؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها ، ونفي العلم لا ينفيها [1] فلا تكذيب لنفسه ، أو قال عدلان : نحن نشهد لك فقال : هذه بينتي سمعت لما سبق ، ولا تسمع إن قال : ما لي بينة ثم أتى بها نصاً[2] ؛ لأنه مكذب لها ، أو قال : كذب شهودي ، أو قال : كل بينة أقيمها فهي زُوْرٌ أو بَاطِلَةٌ أو لا حق لي فيها فلا تسمع بينته بعد ولا تبطل دعواه بذلك ؛ لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى فله تحليف خصمه لاحتمال أنه محق ولم يشهد عليه ، ولا ترد البينة بذكر السبب إذا سكت عنه المدعي في دعواه لعدم المنافاة إذن ، بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره ، كإن طالبه بألف قرضا فأنكره فشهدت بألف من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب للتنافي .

ومتى شهدت بينة بغير مدعى به كإن ادعى دينارا فشهدت بدراهم فهو مكذب لها

---

(١) في الأصل : لا ينفاها .

(٢) الهداية ١٢٨/٢ ، والمغني ٢٧١/١٤ - ٢٧٢ ، والكافي ٤٦٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٢٨ - ٤٤١ ، والمحرر ٢٠٩/٢ .

قال الزركشي : "وقيل : يقبل سواء أحلفه الحاكم أو لم يحلفه ؛ لاحتمال أن تكون البينة سمعت ذلك من غير أن يعلم فأشبه ما لو قال : لا أعلم لي بينة ، أو لاحتمال أن يكون قال ذلك عن نسيان والله أعلم" . ا . هـ . شرح الزركشي ٣٩٤/٧ .

نصاً [1] ، فلا تسمع ، وفي "المستوْعِب" [2] و"الرِّعاية" إن قال : " أستحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي بالآخر وقتا آخر ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت" . [3]

ومن ادعى شيئاً أنه له الآن لم تسمع بينته إن شهدت أنه كان له أمس أو أنه كان في يده أمس لعدم التطابق حتى تَبين سبب يد الثاني نحو غاصبة أو مستعيرة ، بخلاف ما لو شهدت / البينة أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب [٣٤٨/ب] اليد فإنه يقبل .

وقال الشيخ تقي الدين : " إن قال : ولا أعلم له مزيلاً قُبِلَ وقال : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله ، وأن الدين باقٍ في ذمة الغريم بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحق إجماعاً"[4] . ومن ادُّعِيَ عليه بشيء فأقر بغيره لزمه ما أقر به إذا صدقه المقر له ، لحديث : « لا عذر لمن أقر »[5] والدّعوى بحالها

---

(١) كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ ، والإقناع ٣٩٤/٤ ، وغاية المنتهى ٤٣٤/٣ .

(٢) ٤٢٤/٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٣/٣ .

(٤) الاختيارات ص ٦١٩ .

(٥) أورده الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ونقل عن شيخه بأنه حديث لا أصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحا .

نصا [1] ، فله إقامة البينة بها أو تحليفه .

(وشرط في بينة عدالة ظاهرا ، و) كذا (في غير عقد نكاح باطنا أيضا) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] وقوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [3] وقوله : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [4] والفاسق لا يؤمن كذبه ، وأما في عقد النكاح فتكفي العدالة له ظاهرا فلا يبطل لو بانا فاسقين وتقدم [5] ، واختار الخرقي وأبو بكر وصاحب "الروضة" تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة [6] ؛ لقبوله عليه الصلاة والسلام شهادة الأعرابي برؤية الهلال [7] ، وقول

---

(١) كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ - ٤٤٢ ، والإقناع ٣٩٤/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٥) ص ٢٥٢ .

(٦) ينظر : كتاب الروايتين والوجهين ٧٩/٣ ، والمغني ٤٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٢٨ - ٤٧٨ ، والمحرر ٢٠٧/٢ ، وكتاب الفروع ٤٧٠/٦ ، وشرح الزركشي ٢٦٢/٧ ، وغاية المنتهى ٤٣١/٣ .

(٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : إني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا)) أخرجه أبو داود ، واللفظ

عمر : « المسلمون عدول »[1] ، ولأن ظاهر المسلم العدالة لأنها أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليله الإسلام ، فإذا وجد اكتفي به ما لم يقم دليل على خلافه ، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الرواية

له ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (٢٣٤٠) سنن أبي داود ٣٠٢/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، كتاب الصوم برقم (٦٩١) الجامع الصحيح ٧٤/٣ ، والنسائي ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان . . ، كتاب الصيام برقم (٢١١٢ - ٢١١٣) المجتبى ١٣١/٤ - ١٣٢ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصيام برقم (١٦٥٢) سنن ابن ماجة ٥٢٩/١ ، والدرامي ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (١٦٩٢) سنن الدارمي ٩/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر إجازة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (٣٤٤٦) الإحسان ٢٢٩/٨ - ٢٣٠ ، والدارقطني ، كتاب الصيام ، سنن الدارقطني ١٥٨/٢ ، والحاكم ، باب من صام يوم الشك . . ، كتاب الصوم ، المستدرك ٤٢٤/١ ، والبيهقي ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصيام ، السنن الكبرى ٢١١/٤ ، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به . والحديث قال عنه الترمذي : "حديث ابن عباس فيه اختلاف ... وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلا" . ا . هـ ، ورجح النسائي إرساله ، وقال الحاكم : "قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب . وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٧/٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٩٣/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/١٠ - ١٥٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٨ .

الأولى ، وقولهم : ظاهر المسلم العدالة ممنوع بل الظاهر عكسه ؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية ، وقول عمر معارض بما روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما : «لست أعرفكما ولا يضر كما أني لم أعرفكما »[1] والأعرابي الذي قبل النبي - ﷺ - شهادته صحابي والصحابة عدول .

(و) شرط **(في مزك معرفة)** خبرة مزك باطنة بصحبة أو معاملة من **(جرح وتعديل ، و)** شرط **(معرفة حاكم خبرته)** أي المزكي **(الباطنة)** كالمعرفة المتقدمة ، ويكفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما : أشهد أنه عدل ولو لم يقل : أرضاه لي وعلي ؛ لأنه إذا كان عدلا لزم قبوله على مزكيه وغيره ، ولا يكفي قوله : لا أعلم إلا خيرا ، **(وتقدم بينة جرح)** على بينة تعديل ؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل ، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ، ولأن الجارح مثبت للجرح ، والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافي ، وإذا عصى في بلده فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدمت التزكية ، ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح ، قاله في "المبدع"[2] ، وتعديل خصم وحده لشاهد عليه تعديل له ؛ لأن البحث عن عدالته لحقه ، ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره وكذا / تصديقه للشاهد تعديل له ، ولا تصح التزكية في واقعة واحدة كقول مزك : أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية [٣٤٩/أ]

---

(١) بنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٦٠ .

(٢) ١٠/٨٦ .

فقط ، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة بين الشهادتين ؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمن ، **(فمتى جهل حاكم حال بينة)** فلم يعلم قوة ضبطها ودينها **(طلب التزكية)** أي طلب من يزكيها **(مطلقا)** من غير تقييد بحال دون حال ، **(ولا يقبل فيها)** أي التزكية **(و)** لا **(في الجرح ونحوهما إلا رجلان)** ، فلا يقبل في ذلك شهادة النساء ؛ لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا أشبه الشهادة في القصاص ، فإذا ارتاب الحاكم من عدلين لزمه البحث عما شهدا به بسؤال كل واحد منهما منفردا عن كيفية تحمله ومتى وأين ، ويسأله هل تحمل الشهادة وحده أو مع صاحبه ، فإن اتفقا وعظهما وخوفهما ، لحديث أبي حنيفة قال : «كنت عند محارب بن دثار [1] وهو قاضي الكوفة ، فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره ، وأحضر المدعي شاهدين شهدا له ، فقال المشهود عليه : والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي ، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت النبي - ﷺ - يقول : إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار ، فإن صدقتما فاثبتا ، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما

---

(١) محارب بن دثار : بن كردوس بن قرواش ، السدوسي ، الكوفي ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، وليها لخالد بن عبد الله القسري ، كنيته : أبو دثار ، توفي سنة ١١٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٧/٢٥٥ - ٢٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢١٧ - ٢١٩ .

وانصرفا ، فغطيا رؤوسهما وانصرفا »[1] ، فإن ثبتا بعد وعظهما حكم بشهادتهما بسؤال مدع وإلا يثبتا لم يقبلهما ، وإن أقام بينة بدعواه وسأل حبس خصمه في غير حد حتى تزكى بينته أجيب ثلاثة أيام ويقال له : إن جئت بالمزكين فيها وإلا أطلقناه ، أو أقام بينة وسأل كفيلا به في غير حد ، أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى بينته ، أو أقام شاهدا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام لتمكنه من البحث فيها فلا حاجة لأكثر منها بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ، وإن جرح البينة خصم أو أراد جرحها كلف بينة وينتظر ثلاثة أيام لقول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري : « واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى إليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم[2] »[1] ويلازمه المدعي في الثلاثة

---

(١) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٤/٧ ، والخطيب في تارخ بغداد ٦٣/١١ ، وابن عدي في الكامل ٢١٤٩/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ١٢٣/٤ ، والمتقي في كنز العمال ١٣/٧ .

وقوله ((وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار)) الحديث أخرجه ابن ماجة ، باب شهادة الزور ، كتاب الأحكام ، برقم (٢٣٧٣) سنن ابن ماجة ٧٩٤/٢ ، والحاكم ، باب ظهور شهادة الزور ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٩٨/٤ ، والبيهقي ، باب وعظ القاضي الشهود ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٢٢/١٠ ، من طريق محمد بن الفرات التميمي ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر مرفوعا . والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "محمد بن الفرات الكوفي ضعيف" . وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٤/٣ .

(٢) في الأصل : للفم .

أيام لئلا يهرب فيضيع حقه وظاهره أنه لا يحبس فيها فإن أتى بها وإلا حكم عليه .

ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية ، ويعرض جارح بزنا أو لواط ، فإن صرح ولم تكمل بينة حد .

وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه قال أبو جمرة [٢] . كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس [٣] وأمر النبي - ﷺ - / زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود [٣٤٩/ب] قال : «حتى كنت أكتب للنبي - ﷺ - كتبه وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه أحمد والبخاري [٤] ، ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل في زنا أو لواط إلا أربعة رجال عدول كشهود الأصل ، ويعتبر فيمن رتبه الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية

---

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٦ - ٢٠٧ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/٢٤٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) في الأصل : أبو حمزة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وأبو جمرة : نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، البصري ، أحد الأئمة الثقات ، توفي بسرخس سنة ١٢٨هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٩/٣٦٢ - ٣٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب تحريض النبي - ﷺ - وفد عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ... ، كتاب العلم برقم ٨٧ ، صحيح البخاري ١/٢٤ ، ومسلم ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ... ، كتاب الإيمان برقم ١٧ ، صحيح مسلم ١/٤٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٤٤.

أو جرح شروط الشهادة الآتية ، وتجب المشافهة فيمن يعدل أو يجرح ونحوه ، فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه كالشهادة ، وإذا رتب الحاكم [من يسأل][1] عن الشهود كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم ، وكتب حلاهم كأسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة للتمييز ، ويكتب المشهود له أو عليه وقدر الحق فيكتب لكل ممن يرسله رقعة بذلك ، وينبغي أن يكونوا غير معروفين لئلا يستمالوا بنحو هدية ، وأن لا يكونوا من أهل الأهواء والعصبية ، وأن يكونوا أصحاب عفة من ذوي العقول الوافرة براء من الشحنة والبغضة ، فإذا رجعوا فأخبر اثنان بالعدالة قبل الشهادة ، وإن أخبرا بالجرح ردهما ، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة بعث آخرين ، فإن عادا وأخبرا بالتعديل تمت بينته وسقط الجرح ؛ لأن بينته لم تتم ، وإن أخبرا بالجرح ثبت وسقط التعديل ، ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل أو لسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده ؛ لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام ، ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره وجوبا بالواقع وإلا لم يجب عليه ؛ لأنه لم يتعين عليه .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٩٠ .

فصـــــل

ومن ادعي عليه عينا بيده فأقر بها لحاضر مكلف جعل المقر لـه الخصـم فيـها لاعـتراف صـاحب اليـد بنيابـة يـده عـن يـد المقـر لـه وإقـرار الإنسـان بمـا في يـده لغيره صحيح سواء قال : أنا مستأجر منه أو مستعير أو لا وحلف مدعى عليه أنها ليست لمدع فإن نكل أخذ منه للمدعي بدلها ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي في باب الدعاوي والبينات ، وإن قال : ليست لي ولا أعلم لمن هي وجهل لمن هي سلمت لمدع ، أو قال ذلك المقر له وجهل لمن هي سلمت لمدع بلا يمين ، لأنه يدعيها ولا منازع له فيها ، فإن كان مدعيها اثنين اقترعا عليها ، فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه .

وإن عاد المقر بالعين فادعاها لنفسه أو لثالث أو عاد المقر له أو لا إلى دعواه العين ولو قبل أن يدعيها المقر لنفسه لم يقبل ؛ لأنه مكذب / لهذه الدعوى الإقرار الأول [٣٥٠/أ] بقوله : هذه لفلان أو بقوله : ليست لي ولا أعلم لمن هي ؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه ، وإن أقر بها لغائب عن البلد أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له لترجح جانبه بالبينة بلا يمين ، لخبر : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[1] ، وإلا يكن للمدعي بينة فأقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف اكتفاء بالبينة وسمعت لزوال التهمة

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩ .

ولا يقضى بها لأن البينة للغائب ولم يدعها هو ولا وكيله ، قدمه الموفق [1] ، وجزم به الزركشي [2] ، وإلا يقم بينة أن العين لمن سماه استحلف أنه لا يلزمه تسليم العين لمدعيها وأقرت بيده لاندفاع دعوى المدعي باليمين ، فإن نكل غرم بدلها لمدع لما سبق ، وإن أقر بها لمجهول قال له حاكم : عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ، فإن عاد وادعاها لنفسه لم يقبل منه ذلك .

(**ومن ادعى على غائب**) عن البلد (**مسافة قصر أو**) ادعى على (**مستتر في البلد**) أو بدون مسافة قصر (**أو**) على (**ميت أو غير مكلف وله بينة**) ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل فيه (**سمعت وحكم بها**) بشرطه ، لحديث هند قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه [3] ، فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرا ، وأما حديث علي : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك لا تدري بما تقضي »[4] فهو فيما إذا كانا حاضرين والحاضر

---

(١) ينظر : المغني ٣١٢/١٤ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٤١٠/٧ - ٤١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب كيف القضاء ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٢) ، سنن أبي داود ٣٠١/٣ ، والترمذي واللفظ له ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣١) الجامع الصحيح ٦١٨/٣ ، وأحمد برقم (٦٩٢) المسند ١٤٥/١ ، والحاكم ، باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضي ، كتاب

يفارق الغائب فلا تسمع عليه البينة إلا بحضرته ، فإن كانت الغيبة دون مسافة قصر فهي في حكم المقيم ، وأما سماع البينة على المستتر فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى ، ولأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري ، وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال : « كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى »[1] ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق ، وكذا الميت والصغير والمجنون لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه فهو في حكم الغائب .

(في غير حق الله تعالى) فلا تسمع بينة ولا يحكم بها على غائب ونحوه في حق الله تعالى فيقضى في سرقة ثبتت على غائب بغرم مال مسروق فقط دون قطع ، لحديث : «ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم »[2] ، ولا يجب على محكوم له / على غائب ونحوه يمين على بقاء حقه في ذمته ، لحديث : «البينة على المدعي واليمين على [٣٥٠/ب]

الأحكام ، المستدرك ٤/٩٣ ، والبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/٨٦ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وحسن الحديث الألباني في الإرواء ٨/٢٢٦ - ٢٢٨ بمجموع طرقه .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٢٦٦ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٧ - ١٩٨ وقال : "رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن نافع الأشعري ، قال أبو حاتم ليس بالقوي وضعفه الأئمة " . ا . هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

المدعى عليه »[1] فحصر اليمين في جانب المدعى عليه ، ولأنها بينة عادلة فلا تجب معها اليمين كما لو كانت على حاضر إلا على رواية ، قال المنقح : " والعمل عليها في هذه الأزمنة" انتهى[2] . ولفساد أحوال غالب الناس لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت به البينة أو ملكه العين التي شهدت له بها البينة ، ثم إذا كلف غير مكلف أو رشد بعد الحكم عليه ، أو حضر الغائب أو ظهر المستتر فهو على حجته إن كان لزوال المانع ، والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه بما يسقط الحق ، وإن حضر قبل الحكم وقف على حضوره ، ولا تجب إعادة البينة بل يخبره الحاكم بالحال ويمكنه الجرح ، فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل ؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها ، وإذا أطلق احتمل الأمرين فلا يبطل الحكم لجواز حدوث الجرح بعده ، وإن جرحها بأمر قبل الحكم قبل تجريحه وتبين بطلان الحكم لفوات شرط .

(ولا تسمع) دعوى **(على غيرهم)** أي الغائب أو المستتر والميت وغير المكلف وهو الحاضر المكلف أو الغائب دون مسافة **(حتى يحضر)** لمجلس الحكم لحديث علي السابق[3] ، ولأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله بخلاف الغائب البعيد ، **(أو)** حتى **(يمتنع)** الحاضر بالبلد والغائب دون المسافة عن الحضور فتسمع كما تقدم ، ثم إن

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٢) التنقيح ص ٣٠٥ .

(٣) وهو قوله - ﷺ - : (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول ...) سبق تخريجه ص ٩٧٦ .

وجد الحاكم له مالا وفاه دينه منه ، وإلا قال للمدعي : إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه دينك ، والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله عند شخص عين أو دين فثبت المدعى به على الشخص بإقراره أو بينة أو نكول أخذ المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الآخر وجعله بيد أمين .

فصـــــل

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم قبل قول الحاكم وحده إن كان عدلا ، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم وليس حكما بالعلم بل إمضاء للحكم السابق كقوله ابتداء : حكمت بكذا فيقبل منه ، وإن لم يذكر الحكم فشهد به عدلان قبلهما وأمضاه لقدرته على إمضائه ما لم يتيقن صواب نفسه ؛ لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما ، وإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه ؛ لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن ، واليقين أقوى بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها فلا يشهد بذلك ؛ لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم ففارق الحاكم بذلك ، وإن لم يشهد بحكمه أحد ووجده مكتوبا ولو في قمطرة تحت ختمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به نصا [1] لاحتمال أنه زور عليه ، وقد وجد ذلك كثيرا كوجدان خط أبيه بحكم فليس له إنفاذه أو بشهادة فليس له أن يشهد به على شهادة أبيه كشهادة غيره إذا وجدها / بخطه ولو تيقنه إلا على قول مرجوح ، قال المنقح : " وهو أظهر وعليه العمل " . [2] قال الموفق : " وهذا الذي رأيته عن أحمد في [أ/٣٥١]

---

(١) المغني ١٤/٤٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٥٣٥ ، ٥٣٦ ، والمحرر ٢/٢١١ ، وكتاب الفروع ٦/٩٨٨ ، والمبدع ١٠/٩٥ ، وغاية المنتهى ٣/٤٣٨ .

(٢) التنقيح ص ٣٠٦ .

الشهادة"[1] ؛ لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا .

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا ولو عقدا أو فسخا لحديث : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه [2] ، وقول علي «زوجاك شاهداك »[3] إن صح فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج ؛ لأن فيه طعنا على الشهود ، واللعان يحصل به الفرقة ولا يصدق الزوج ، ولهذا لو قامت به البينة لم ينفسخ النكاح ، فمتى علمها حاكم كاذبة لم ينفذ حكمه بها حتى ولو في عقد وفسخ ، فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة لم تحل له باطنا ، فإن وطئ مع العلم فكزنا فيجب عليه الحد بذلك وعليها الامتناع منه ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها ، ويصح نكاحها غيره ؛ لأن نكاحه كعدمه ، وقال الموفق : " لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن" .[4]

---

(١) المغني ١٤/٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦٢ .

(٣) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٤/٣٨ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٠ .

(٤) المغني ١٤/٣٨ .

وإن حكم حاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا ؛ لأنه طعن على الحاكم ولا يصح نكاحها ممن يعلم بالحال من الشاهدين أو غيرهما لبقائها في عصمة الأول ، ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم له أو لغيره كما يعمل به ظاهرا لرفعه الخلاف ، وإن باع حنبلي لحما متروك التسمية عمدا فحكم بصحته شافعي نفذ حكمه ، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعا لا استقلالا ، وإن رد حاكم شهادة واحد برؤية هلال رمضان لم يؤثر ذلك في الحكم بعدالته ويلزم الصوم من علم ذلك ، **(ولو رفع إليه)** أي الحاكم **(حكم)** مختلف فيه كنكاح امرأة نفسها **(لا يلزمه نقضه)** - صفة لحكم - بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا قطعيا **(لينفذه)** – متعلق برفع - **(لزمه)** أي الحاكم **(تنفيذه)** وإن لم يره صحيحا عنده ؛ لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد فيه لا يجوز نقضه فوجب تنفيذه لذلك ، وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وحكم على غائب أو بالثبوت بطريق الشهادة على الحق أو نحوه ، وظاهر هذا أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به وفي "شرح المحرر"[1] - "لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزم / تنفيذه كغيره"انتهى .

[٣٥١/ب]

وإن رفع خصمان إلى حاكم عقدا فاسدا عنده فقط كنكاح بلا ولي وأقرا بأن حاكما نافذ الحكم كحنفي حكم بصحته فله إلزامهما ذلك العقد ؛ لأنه حق أقرا به

---

(١) ينظر : المحرر ٢/٢١٠ ، وتصحيح الفروع ٦/٤٩٣ ، والإنصاف ٢٨/٥٥١ - ٥٥٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٠١ .

وله رده والحكم بمذهبه ؛ لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة فلا يلزمه لعدم ثبوته عنده ، ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق زوجته بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه فيلزمه فراق زوجته لاعتقاد تحريم وطئها .

فصـــــل

ومن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب من مال غاصب جهرا ولو قهرا لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره كسكان بواد يتعذر إحضار الخصوم منها نصا [1] لحديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الترمذي وحسنه [2] ، وأخذه من ماله بلا إذنه قدر

---

(١) المغني ١٤/٣٣٩ - ٣٤٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٥٣٨ ، والمحرر ٢/٢١١ ، وشرح الزركشي ٧/٤٢١ ، والمبدع ١٠/٩٧ ، والإقناع ٤/٤٠٥ ، قال في المحرر ٢/٢١١ : "ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة ، فعلى هذا يأخذ من جنس حقه بقدره إن أمكن وإلا فمن غيره بالقيمة متحريا للعدل في ذلك" ا . هـ . ومسألة الظفر ومذاهب العلماء فيها تنظر في فتح الباري ٩/٥٠٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، كتاب البيوع برقم (١٢٦٤) الجامع الصحيح ٣/٥٦٤ ، وأبو داود ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٣٥) سنن أبي داود ٣/٢٩٠ ، والدارمي ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، كتاب البيوع برقم (٢٥٩٧) سنن الدارمي ٢/٣٤٣ ، والدراقطني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٣/٣٥ ، والحاكم ، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك . . ، كتاب البيوع ، المستدرك ٢/٤٦ ، والبيهقي ، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ، كتاب الدعوى والبينات ، السنن الكبرى ١٠/٢٧١ ، كلهم عن طريق شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" . وقال البيهقي : "حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد" . وقال الحاكم : "حديث شريك عن أبي

حقه خيانة له إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم فيأخذه ، وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة [1] .

ولو كان لكل واحد من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما دين صاحبه فليس للآخر أن يجحد دين الجاحد لدينه ؛ لأنه كبيع دين بدين ولا يجوز ولو تراضيا ، فإن كان من جنسه تقاصا .

حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٨١/٥ لشواهده .

(١) ص ٨٥١ .

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

وأجمعوا على جواز المكاتبة لقوله تعالى حكاية عن بلقيس [1] : ﴿ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ .. ﴾ [2] ، ولأنه عليه السلام كتب إلى النجاشي وغيره وكاتب ولاته وعماله وسعاته .

(ويقبل كتاب قاض إلى قاض) آخر بالإجماع **(في كل حق آدمي)** كبيع وقرض وغصب وإجارة وصلح ووصية بمال وهبة وجناية توجب مالا [3] ؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما ، ولا يقبل في حد لله تعالى كحد زنا وشرب مسكر ؛ لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهة ، ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة ؛ لأنه في معناها ، ولهذا ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي إلى القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة [4] ؛ لأنها شهادة القاضي على شهادة من

---

(١) هي : بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن الريان ، ملكة سبأ ، عاشت في زمن نبي الله سليمان ابن داود - عليهما السلام - ، وقيل : كانت بأرض يقال لها : مأرب على ثلاثة أميال من صنعاء ، لما أسلمت أسلم معها أصحاب الشورى . [٣٥٢/أ]

ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٨٩/١٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٤٨/٣ .

(٢) سورة النمل من الآيتين (٢٩ - ٣٠) .

(٣) الإجماع ص ٧٥ ، والإفصاح ٣٤٨/٢ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٤٩٨/٦ ، والمبدع ١٠٤/١٠ ، والإنصاف ١١/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٤١/٣ .

شهد عنده ، وذكروا فيما إذا تغيرت حال القاضي الكاتب / أنه أصل لمن شهد عليه ، ومن شهد عليه فرع له فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار القاضي الكاتب كتابه ، ولا يقدح إنكاره في عدالة البينة كإنكار شهود الأصل بعد الحكم بل يمنع إنكاره الحكم قبل حكم المكتوب إليه كما يمنعه رجوع شهود الأصل قبل الحكم ، فدل أن القاضي الكاتب فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه ، ودل ذلك أيضا أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع آخر لدعاء الحاجة إليه .

(و) يقبل كتاب القاضي (**فيما حكم به**) الكاتب (**لينفذه**) المكتوب إليه وإن كانا ببلد واحد ؛ لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال .

و(**لا**) يقبل (**فيما ثبت عنده**) أي الكاتب (**ليحكم به**) المكتوب إليه (**إلا في مسافة قصر**) فأكثر ؛ لأنه نقل شهادة كالشهادة على الشهادة ، ولا يقبل إذا سمع الكاتب البينة وجعل تعديلها إلى المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر فيجوز ، وتقدم أن الثبوت ليس بحكم بل خبر بالثبوت كشهادة الفرع ؛ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما ، قال الشيخ تقي الدين : " ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء مخبر بثبوت ذلك عنده" .

وللقاضي أن يكتب إلى قاض معين وأن يكتب إلى من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم بلا تعيين ، ويلزم من وصل إليه قبوله ؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزم قبوله كما لو كان إليه بعينه .

ويشترط لقبول كتاب القاضي والعمل به أن يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم منه دون ما لا يتعلق به نصا [1] ، ثم يقول بعد القراءة عليهما : هذا كتابي إلى فلان بن فلان أو إلى من يصل إليه من القضاة ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا : نشهد أنه كتاب القاضي فلان إليك كتبه بعلمه وأشهدنا عليه والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما صونا لما فيه ، ولا يشترط الختم ولا يشترط قولهما وقرئ علينا وأشهدنا عليه اعتمادا على الظاهر ، ولا قول كاتب اشهدا علي ، وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما لم يصح ؛ لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود .

وكتاب القاضي في غير عمله أو بعد عزله كخبره بغير عمله أو بعد عزله ، ويقبل كتابه في عبد أو حيوان بالصفة اكتفاء بها ؛ لأنه يثبت في الذمة بعقد السلم كالدين كمشهود عليه بالصفة فيقبل كتاب القاضي فيه ؛ لأنه يبعد مجيء إنسان بصفته فيقول : أنا المشهود عليه ولا تكفي الصفة في المشهود له بأن يقولا : نشهد / لشخص صفته كذا وكذا بكذا لاشتراط تقدم دعواه ، فإن لم يثبت مشاركته للعبد أو الحيوان المشهود فيه بالصفة في صفته بأن زال اللبس لعدم ما يشاركه في صفته أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بأن يجعل في عنقه نحو خيط ويختم عليه بنحو شمع فيأتي به القاضي [٣٥٢/ب]

---

(١) المغني ١٤/٧٩ - ٨٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/١٥ - ١٦ ، والمحرر ٢/٢١٢ ، وكتاب الفروع ٦/٤٩٩ ، وشرح الزركشي ٧/٢٨٠ - ٢٨١ ، والمبدع ١٠/١٠٦ ، وغاية المنتهى ٣/٤٤١ .

الكاتب لتشهد البينة على عينه لزوال الإشكال ويقضي له به ، ويكتب له كتابا آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل ليبرأ كفيله من الطلب به بعد ، وإن لم يثبت ما ادعاه بأن قال الشهود : إنه ليس المشهود به فهو في يده كمغصوب لوضع يده عليه بغير حق ، ولا يحكم القاضي على مشهود عليه بالصفة حتى يسمى وينسب ولا حاجة إلى ذكر الجد إن عرف باسمه واسم أبيه ، أو تشهد البينة على عينه ليزول اللبس ، وإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال : ما أنا بالمذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه ؛ لأنه منكر ، فإن نكل قضي عليه بالنكول ، وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال المحكوم عليه : غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن بالبلد شخصا آخر كذلك ، ولو كان المساوي له في الاسم والنسب ميتا يقع به إشكال فيتوقف الحكم [1] حتى يعلم الخصم منهما فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن ويسأله ، فإن اعترف بالحق لزمه وتخلص الأول ، وإن أنكر وقف الحكم ويكتب للقاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين فيشهدا عنده على أحدهما بعينه فيلزمه الحق ، وإن كان الميت لا يقع به التباس فلا أثر له ، وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به كموت بينة الأصل فيحكم بشهود الفرع ، وإن فسق القاضي الكاتب قدح فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه فلا يحكم به ؛ لأن الكاتب أصل وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع دون ما حكم به الكاتب وكتب به ، فلا يقدح فسقه فيه ، فللمكتوب إليه أن يحكم

---

(١) في الأصل : الخصم .

به ؛ لأن حكمه لا ينقض بفسقه .

فصـــــل

وإذا حكم عليه المكتوب إليه بما ثبت عليـه عند الكـاتب من الحق فسأله أن يشهد عليه بما جرى عنده من حكمه عليه لئلا يحكم عليه القاضي الكاتب ثانيا أجابه إلى ذلك دفعا لضرره ، أو يسأل من ثبتت براءته عند الحاكم ، كمن أنكر وحلفه الحاكم ، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو بحكم وتنفيذ ، أو سأله الحكم بما ثبت له عنده أجابه ، وإن سأله مع الإشهاد كتابته وأتاه بورقة أو كان من بيت المال ورق معد لذلك لزمه إجابته / إليه ؛ لأنه وثيقة له ككتابة ساع يأخذ زكاة لئلا يطلبه بها ساع آخر .

ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به إذا استوفاه بل الإشهاد باستيفائه ؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه ، وكذا بائع عقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع ؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك ، ذكره في "المستوعب"[1] .

وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا ، والسجل لغة : الكتاب[2] [والآن][1]

---

(١) ٣/٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) السجل - بكسر السين والجيم - : الكتاب الكبير ، وأسجل له كتابا يسجل إسجالا : إذا كتب له ، والجمع سجلات .

ينظر : المطلع ص ٤٠١ ، ولسان العرب ١١/٣٢٦ .

الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق ، وغير ما تضمن الحكم ببينة يسمى محضرا - بفتح الميم والضاد المعجمة - سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود [٢] ، والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم بثبوته ، والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها الحاكم إلى صاحب الحق تكون وثيقة بيده ، والأخرى عنده ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها لأنه أحوط .

وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على مدينة كذا ، وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدع ذكر أنه فلان بن فلان ، وأحضر مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان ، ومن كان معروفا منهما لم يحتج إلى قوله ، وذكر ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة ، والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما دفعا للإنكار ، فادعى عليه كذا ، فأقر له أو فأنكر ، فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : نعم ، فأحضرها وسأله سماعها ففعل ، أو فأنكر المدعى عليه ، ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين وعن الجواب ذكره ، وأنه حكم بنكوله وسأله خصمه كتابة محضر فأجابه إلى ذلك ، وجرى ذلك في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا ، ويعلم القاضي في الإقرار والإنكار والإحلاف على رأس المحضر

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٤٠١ .

جرى الأمر على ذلك ، وفي شهادة البينة شهدا عندي بذلك ؛ لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغيره ، وقد يقال : عادة بلده أولى لسهولة فهم معناها ، وإن ثبت الحق بإقرار مدعى عليه لم يحتج أن يقال في مجلس حكمه لصحة الإقرار بكل موضع ، وإن كتب وأنه شهد على إقراره شاهدان كان آكد .

وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به ، وصفته أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما شهد عليه القاضي فلان بن فلان كما تقدم أول المحضر من حضره من الشهود وأشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة / فلان وفلان ، وقد عرفهما بما [٣٥٣/ب] رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين ، وإلا قال : مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي به ووصف به في كتاب نسخته كذا ، وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف ، فإذا فرغ من نسخه قال : وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك ، وسأل الإشهاد به الخصم المدعي ، وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة ، وجعل القاضي كل ذي حجة على حجته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه والحكم به وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له لتكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه ، ويكتب ذلك ليعلم أنه نسخة أخرى ، وهذا كله اصطلاح نسخ ، ولو لم يذكر في السجل بمحضر من الخصمين

جاز لجواز القضاء على الغائب بشرطه ، ويضم القاضي والشاهد ما اجتمع عنده من محضر وسجل ، ويكتب عليه محضر كذا من وقت كذا لسهولة الكشف عند الاحتياج إليه .

(فصـــل) في القسمة

بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساما ، والقسـم بكسر القاف النصيب المقسوم [١] .

وعرفا : تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها [٢] .

وأجمعـــوا عليـــها [٣] لقولـــه تعـــالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ [٤] ، وحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم »[٥] و «قسم - النبي ﷺ - خيبر على ثمانية عشر سهما »[٦] ، ولحاجة الناس إليها ، وذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار

---

(١) ينظر : لسان العرب ٤٧٨/١٢ ، والقاموس المحيط ١٦٤/٤ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ٢٢٣ ، والمطلع ص ٤٠٢ .

(٣) الإجماع ص ١٥٨ ، والإفصاح ٣٤٩/٢ .

(٤) سورة النساء من الآية (٨) .

(٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب الشفعة ما لم يقسم ... ، كتاب السلم برقم (٢٢٥٧) صحيح البخاري ٧٦/٣ - ٧٧ ، ومسلم ، باب الشفعة ، كتاب المساقاة برقم (١٦٠٨) صحيح مسلم ١٢٢٩/٣ .

(٦) هو جزء من حديث ورد في غزوة الحديبية وغزوة خيبر ، أخرجه أبو داود ، باب فيمن أسهم له سهما ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٣٦) سنن أبي داود ٧٦/٣ ، وأحمد برقم (١٥٠٤٤) المسند ٤٣٣/٤ ، والحاكم ، باب أعطي الفارس سهمين ... ، كتاب قسم الفيء ، المستدرك ١٣١/٢ ، كلهم من طريق مجمع بن يعقوب ، قال سمعت أبي يقول عن عمه عبد الرحمن بن

الحاكم عليه ويقاسم بنفسه .

(والقسمة نوعان) : -

أحدهما : **(قسمة تراض)** بأن يتفق عليها الشركاء **(وهي)** أي قسمة التراضي **(فيما لا ينقسم إلا بضرر)** ، وتحرم القسمة في مشترك لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم ، لحديث : «لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وغيره [1] إلا برضا كل الشركاء **(أو)** أي وفيما لا ينقسم إلا بـ **(رد عوض)** منهم أو من أحدهم ؛ لأنها معاوضة بغير الرضا **(كحمام ودور صغار)** بحيث يتعطل الانتفاع بها أو يقل ، وكشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه ، ولا تتعدل بأجزاء ولا بقيمة **(وشرط لها رضا كل الشركاء)** ؛ لأن فيها إما ضررا أو رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه [١/٣٥٤] **(وحكمها)** / أي هذه القسمة **(كبيع)** ، فيجوز فيها ما يجوز فيه لمالك النصيب خاصة إن لم يكن محجورا عليه ، ووليه إن كان كذلك لما فيه من الرد ، وبه يصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة وإلا فلا كبيع عقار موليه .

(ومن دعا شريكه فيها) أي قسمة التراضي **(وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس إلى**

يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : شهدنا الحديبية .... وفيه (فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله - ﷺ - على ثمانية عشر سهما) . قال الحاكم : "هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي .

(١) سبق تخريجه ص ٩٢٠ .

بيع أو إجارة أجبر) شريكه على البيع معه أو الإجارة **(فإن أبى)** أي امتنع شريكه من بيع معه أو إجارة **(بيع أو أوجر عليهما)** أي باعه أو أجره حاكم ، **(وقسم ثمن أو أجـــرة)** بينهما على قدر حصتيهما نصا [1] ، والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها سواء انتفع به أو لا ؛ لأن نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعا ، ومن بينهما عبيد أو ثياب أو بهائم ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة وأبى شريكه أجبر الممتنع إن تساوت القيم ، لحديث عمران بن حصين : «أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ، وأن النبي - ﷺ - جزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة »[2] ، وهذه قسمة لهم ، ولأنها أعيان أمكن قسمها بلا ضرر ولا رد عوض أشبهت الأرض ، ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمها دون زرع وأبى الآخر أجبر وقسمت كخالية ، وإن طلب القسم على الأرض مع الزرع أو طلب قسم الزرع دونها لم يجبر الممتنع ، فإن تراضيا على قسم الأرض مع الزرع أو الزرع وحده والزرع قصيل[3] لم يشتد حبه جاز أو قطن جاز ؛ لأن الحق لا يعدوهما ولا محذور لجواز التفاضل إذن

---

(١) ينظر : الإفصاح ٢/٣٥٠ ، وكتاب الفروع ٦/٥٠٥ ، والمبدع ١٠/١٢١ ، والإنصاف ٢٩/٤٨ ، وغاية المنتهى ٣/٣٤٦ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . الاختيارات ص ٥٩٧ .

(٢) سبق تخريجه في كتاب العتق ص ١٩٢ .

(٣) القصل : القطع ، يقال : قصله إذا قطعه والقصيل : ما اقتصل - أي قطع - من الزرع أخضر والجمع قصلان ، والقصلة : الطائفة المقتصلة منه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٩٣ ، ولسان العرب ١١/٥٥٧ - ٥٥٨ ، والقاموس المحيط ٤/٣٧ .

والمراد بالقطن إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزونا وإلا فكالحب المشتد ، وإن كان الزرع بذرا أو سنبلا مشتد الحب فلا يجوز لهما ذلك ؛ لأنه بيع حب بحب مع الجهل بالتساوي فهو كالعلم بالتفاضل ، وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء فالنفقة على ذلك لحاجة بقدر حقهما والماء بينهما على قدر ما شرطاه عند الاستخراج لحديث : «المسلمون على شروطهم »[1] لأنه تملك مباح فكان على ما شرطاه كما لو اشتركا في اصطياد واحتشاش ، وإن كان الملك والنفقة بينهما نصفين لم يصح التفاضل في الماء ولهما قسمته بمهايأة بزمن [2] أو بنصب خشبة أو حجر مستو في مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما ، ولكل من الشريكين سقي أرض لا نصيب لها من الماء بنصيبه منه ؛ لأنه ملكه فيفعل به ما شاء . / [٣٥٤/ب]

(و) النوع (**الثاني**) من نوعي القسمة : (**قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها**) على أحد الشركاء (**ولا رد عوض**) من واحد على غيره ، سميت بذلك لإجبار الممتنع إذا كملت شروطه ، (**كمكيل**) من جنس واحد ، كحبوب ومائع وتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ونحوه مما يكال من الثمار ، وكذا أشنان ونحوه ، (و) ك (**موزون من جنس واحد**) كذهب وفضة ونحاس ورصاص ونحوه ، (و) ك (**دور كبار**) ودكاكين وأرض وبساتين واسعة ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل (**فيجبر شريك**) أي يجبره الحاكم (**أو**) يجبر (**وليه**) إن كان محجورا عليه (**عليها**) أي قسمة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) كيوم ويوم مثلا .

الإجبار .

ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط : -

١ - ثبوت ملك الشركاء .

٢ - وثبوت أن لا ضرر فيها .

٣ - وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها وإلا فلا إجبار لما تقدم .

(ويقسم حاكم على غائب) منهما **(بطلب شـــريك)** للغائب **(أو وليـــه)** أي ولي شريك الغائب إن كان محجورا عليه ، ومن دعى شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر ؛ لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه ، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون الأرض ، وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعا ، ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره أو بعضها يشرب سيحا [١] وبعضها بعلا[٢] وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة قدم

---

(١) السيح : الماء الجاري على وجه الأرض ، وجمعه سيوح ، أصله من ساح يسيح سيحا وسيحانا : إذا جرى على وجه الأرض .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٢٠/٣ ، والمحيط ١٦٧/٣ ، ولسان العرب ٤٩٢/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٥٢ .

(٢) البعل : الأرض المرتفعة التي لا يصيبها مطر إلا مرة واحدة في السنة ، وقيل : لا يصيبها سيح ولا سيل ، والبعل من الشجر : ما يشرب الماء بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦٤/١ ، ولسان العرب ٥٧/١١ ، والقاموس المحيط ٣٣٥/٣ .

من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن تسوية في جيده ورديئه ، وإلا قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة ، وإلا يمكن التعديل بها فأبى أحدهما لم يجبر لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها .

(**وهذه**) أي قسمة الإجبار (**إفراز**) حق الشريك من حق الآخر وليست بيعا لمخالفتها له في الأحكام والأسباب كسائر العقود ، ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضى الشريك ، ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزمت القرعة ، فيصح قسم لحم هدي وأضاح ولو لم يصح بيع شيء منها ، ولا يصح قسم رطب من شيء ربوي بيابسه ، ويصح قسم ثمر يخرص خرصا وقسم ما يكال من ربوي وغيره وزنا وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس .

ويصح قسم مرهون وموقوف ولو على جهة واحدة في اختيار صاحب "الفروع"[1] بلا رد عوض من أحد الجانبين ؛ لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد ، فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعه ، ولا يحنث بالقسمة من حلف ألا يبيع ؛ لأن هذه القسمة ليست بيعا ، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت لتبين فساد / الإفراز ، ولا شفعة في نوعيها ؛ لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه [٣٥٥/أ] فيتنافيان وينفسخان بعيب ظهر في نصيب أحدهما ، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسما بأنفسهما ، وأن يسألا حاكما نصبه ؛ لأن الحاكم أعلم بما يصلح للقسمة ، فإذا سألوه إياه وجبت عليه أجابتهم لقطع النزاع بين المشتركين .

---

(١) ٦/٥٠٨ .

(**وشرط كون قاسم**) نصبه حاكم (**مسلما عدلا**) ليقبل قوله في القسمة (**عارفا بالقسمة**) ليحصل منه المقصود ؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا ، كحاكم يجهل ما يحكم به لا حريته فتصح قسمته ولو عبدا (**ما لم يرضوا بغيره**) أي غير المسلم العدل العارف بالقسمة ، فإن تراضوا بغيره جاز كقسمهم بأنفسهم ، (**ويكفي**) قاسم (**واحد**) حيث لم يكن في القسمة تقويم لأنه كالحاكم ، (**و**) لا يكفي (**مع تقويم**) إلا (**اثنان**) ؛ لأنها شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات .

وتباح أجرة قاسم ؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ، وتسمى أجرة القاسم القسامة - بضم القاف - ذكره الخطابي ، وهي على الشركاء بقدر أملاكهم نصا[1] ، ولو شرط خلافه فالشرط لاغ ، ولا ينفرد بعضهم باستئجار قاسم .

(**وتعدل السهام**) أي سهام القسمة يعدلها قاسم (**بالأجزاء**) أي أجزاء المقسوم (**إن تساوت وإلا**) فـ (**بالقيمة**) إن اختلفت كالمكيلات والموزونات والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء بها ولا شجر سواء استوت الأنصباء أو اختلفت ، (**أو**) تعدل السهام بـ (**الرد إن اقتضته**) أي الرد بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة ، فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد والأكثر ، (**ثم يقرع**) بين الشركاء لإزالة الإيهام ، فمن خرج له سهم صار له ، وكيف

---

(١) المغني ١١٥/١٤ ، والمحرر ٢١٧/٢ ، وكتاب الفروع ٥١٣/٦ ، والإنصاف ٨٥/٢٩ - ٨٦ ، وغاية المنتهى ٤٤٩/٣ .

أقرع جاز ، قال في رواية أبي داود : " إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم" .[1] يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ، ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال : أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له ، وعلى هذا لو أقرع بالحصى وغيره جاز ، والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية قدرا وحجما ووزنا ، ويقال لمن لم يحضر ذلك : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه عليه فهو له ، ثم كذلك الثاني والثالث وغيره إن كان ، وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ مقسوم بحسب أقل السهام ، وهو هنا ستة ، ولزم إخراج أسماء الشركاء على السهام ، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع وباسم رب الثلث ثنتان وباسم رب السدس رقعة بحسب التجزئة ، ثم يخرج بندقة على أول سهم ، / فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث يليانه ، ويخرج القرعة الثانية على السهم الرابع ، وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع سهم ثان يليه والباقي لرب السدس ، وإن خرجت القرعة ابتداء لرب السدس أخذ السهم وحده ، وإن خرجت لرب الثلث أخذه مع ما يليه ثم يقرع بين الأخيرين كذلك والباقي للثالث ، وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام ؛ لأنها إذا خرجت قرعة فيها اسم الثاني لصاحب السدس وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك . [٣٥٥/ب]

ثم إن القسمة أربعة أقسام : -

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢١٧ .

أحدها : أن تتساوى السهام وقيمة الأجزاء .

الثاني : أن تختلف السهام وتتساوى قيمة الأجزاء .

الثالث : أن تتساوى السهام وتختلف قيمة الأجزاء فتعدل الأرض بالقيم وتجعل أسهما متساوية القيمة ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول .

والرابع : أن تختلف القيمة والسهام فتعدل السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية القيمة وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني إلا أن التعديل هنا بالقيمة .

(وتلزم القسمة بها) أي بخروج القرعة ؛ لأن القاسم كحاكم ، وقرعته حكم نص عليه [1] ، ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار .

(وإن خير أحدهما) أي الشريكين **(الآخر)** بأن قال له : اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولم يكن ثم قاسم **(صحت)** القسمة **(ولزمت برضاهما وتفرقهما)** بأبدانهما كتفرق متبايعين ، ومن ادعى من الشركاء غلطا أو حيفا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه ، فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ، ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع ، وتقبل دعواه غلطا أو حيفا ببينة فيما قسمه قاسم حاكم ، وإلا تكن بينة حلف منكر الغلط ؛ لأن الظاهر صحة القسمة ، وكذا قاسم

---

(١) المغني ١١٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٢٩ ، والمحرر ٢١٧/٢ ، وكتاب الفروع ٥١٤/٦ ، والمبدع ١٣٤/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٠/٣ .

نصباه بأنفسهما ، وإن استحق بعد القسمة معين من حصتيهما على السواء لم تبطل القسمة فيما بقي إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر ، كسد طريقه أو مجرى مائه فتبطل القسمة لفوات التعديل .

ومن بنى أو غرس في نصيبه فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش كفسخ .

فصـــل في الدعاوي والبينات

الدعاوي : جمع دعوى من الدعاء لغة فهي الطلب [1] ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [2] أي : يتمنون ويطلبون [3] ، / ومنه حديث : «ما بال دعوى الجاهلية »[4] ؛ لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهي قولهم : يا لفلان . [أ/٣٥٦]

والدعوى اصطلاحا : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء بيد غيره -إن كان المدعى عينا - أو في ذمته - إن كان دينا من قرض أو غصب - ونحوه [5] .

والمدعي : من يطالب غيره بحق من عين أو دين يذكر استحقاقه عليه ، ويقال

---

(١) التعريفات ص ١٣٩ ، والمطلع ص ٤٠٣ .

(٢) سورة يس من الآية (٥٧) .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٢١/٢٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٥٣/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٧٦/٤ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب قوله } سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم . { ، كتاب التفسير برقم (٤٩٠٥) صحيح البخاري ١٢٧/٦ - ١٢٨ ، ومسلم ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٨٤) صحيح مسلم ١٩٩٨/٤ - ١٩٩٩ .

(٥) ينظر : المغني ٢٧٥/١٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٩ ، والمبدع ١٤٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٢/٣ ، وكشاف القناع ٣٨٤/٦ .

أيضا : من [إذا][1] ترك ترك .

والمدعى عليه : من يطالب بفتح اللام أي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، ويقال : من إذا ترك لا يترك .

والبينة : العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر[2] ، وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم[3] .

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف ، وكذا إنكار سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به حال سفهه وبعد فك حجر عنه ، وهو مالا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين .

وإذا ادعى كل من اثنين عينا لم تخل من أربعة أحوال : -

أحدها : أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر يعمل به ولا بينة وادعى كل منهما أنها كلها له ، حلف كل منهما أنها له لا حق للآخر فيها وتناصفاها ، وإن وجد أمر ظاهر

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٤٠٣ ، والتوضيح ١٣٤٧/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

لأحدهما عمل به فيحلف ويأخذها ، فلو تنازعا عرصة [1] بها شجر أو بناء لهما فهي لهما بحسب البناء والشجر ؛ لأن استيفاء المنفعة دليل الملك ، والبناء والشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف ، وإن كان الشجر أو البناء لأحدهما فالعرصة له وحده لما سبق .

وإن تنازعا جدارا بين ملكيهما حلف كل منهما أن نصفه له ويقرع بينهما إن تشاحا في المبتدئ منهما باليمين ، لحديث البخاري عن أبي هريرة «أن النبي - ﷺ - عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف »[2] ، ولا يقدح في حكم المسألة إن حلف أحدهما أو كل منهما أن كله له وتناصفاه كحائط معقود ببنائهما ، وإن كان معقود ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة أو كان له عليه أزج قال الجوهري : ضرب من

---

(١) العرصة : جمع عرصات ، وعراص ، وهي : كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء ، وعرصة الدار : وسطها ، وقيل : ما لا بناء فيه ، سميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها باللعب .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦٨/٤ ، ولسان العرب ٥٢/٧ ، والقاموس المحيط ٣٠٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٧٤) صحيح البخاري ١٥٦/٣ ، وبنحوه أخرجه أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٦ ، ٣٦١٨) سنن أبي داود ٣١١/٣ ، وابن ماجة ، = = باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٥) سنن ابن ماجة ٧٨٦/٢ ، وأحمد برقم (٩٩٧٤) المسند ٢٧٢/٣ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، سنن الدارقطني ٢١١/٤ .

الأبنية[1] ، أو كان له عليه سترة مبنية أو قبة فالجدار له بيمينه ، ولا ترجيح بوضع خشبة
[٣٥٦/ب] على الجدار المتنازع فيه ؛ لأنه مما يسمح به الجار ، / وورد الخبر بالنهي عن المنع منه[2]
كإسناد متاعه إليه ، ولا بوجود آجر[3] ولا تزويق[4] وتجصيص[5] .

وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تحالفا وتناصفاه لحجزه بين ملكيهما وانتفاعهما به واتصاله ببناء كل منهما كالحائط بين ملكيهما ، وإن تنازع رب

---

(١) الصحاح ١/٢٩٨ . وينظر : المطلع ص ٤٠٤ ، ولسان العرب ٢/٢٠٨ .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)) . أخرجه البخاري ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، كتاب المظالم والغصب برقم (٢٤٦٣) صحيح البخاري ٣/١١٥ ، ومسلم ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، كتاب المساقاة برقم (١٦٠٩) صحيح مسلم ٣/١٢٣٠ .

(٣) الآجر : جمع أجر وآجرة ، وهو لبن مشوي يبنى به ، فارسي معرب ، وفيه ست لغات : أجر ، وأجر ، وآجور ، وياجور ، وآجرون ، وآجرون .

ينظر : المطلع ص ٤٠٤ ، ولسان العرب ٤/١١ ، والقاموس المحيط ١/٣٦٢ ، ومختار الصحاح ص٧ .

(٤) التزويق : التزيين والتحسين والتنقيش ، من قولك : تزوقت الكلام أو الكتاب إذا حسنته وزينته وقومته ، وزوقت سقف البيت : نقشته ، والزوقة : هم نقاشوا السقوف .

ينظر : لسان العرب ١٠/١٥٠ ، والقاموس المحيط ٣/٢٤٣ .

(٥) التجصيص : البناء بالجص ، والجص : ما يبنى به أو ما يطلى به ، وهو معرب .

ينظر : المطلع ص ٣٤ ، ١١٩ ، ولسان العرب ٧/١٠ ، والقاموس المحيط ٢/٢٩٧ ، ومختار الصحاح ص ١٠٤ .

علو ورب سفل في سلم منصوب أو في درجة يصعد منها وليس تحتها مرفق لصاحب السفل كدكته أو سلم مسمر فالسلم المنصوب والدرجة لرب العلو عملا بالظاهر ، إلا أن يكون تحتها مسكن لصاحب السفل فيتحالفان ويتناصفاها ، وإن تنازعا الصحن المتوصل منه إلى الدرجة والدرجة بصدره فهو بينهما ، وإن كانت الدرجة في الوسط فما إليها من الصحن بينهما وما وراءه من باقي الصحن لرب السفل وحده ؛ لأنه لا يد لرب العلو عليه ، وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ورب باب بوسطه في الدرب ، فمن أوله إلى الباب بوسطه بينهما ، وما وراء الباب بوسطه إلى صدره لمن بابه بصدره لما تقدم .

الحال الثاني : أن تكون العين بيد أحدهما فهي له ، ويحلف أنه لاحق فيها للآخر إن لم تكن لمن العين بغير يده بينة لخبر : «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»[1] ، ولأن الظاهر من اليد الملك فإن كان للمدعي بينة حكم له بها ، وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه إليه وجوبا وذكر فيه أن العين بقيت بيده لم يثبت ما يرفعها ، ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة فلا شفعة له بمجرد اليد ؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى .

الحال الثالث : أن تكون العين المتنازع فيها بيديهما كل منهما ممسك لبعضها أو تكون في غير يد أحدهما ولا بينة لهما فيحلف كل منهما ويتناصفانها ، لحديث أبي موسى : «أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في دار ليس لأحدهما

---

(١) من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

بينة ، فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي [1] ، وكذا إن نكل كل منهما عن اليمين فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر ؛ لأن كل واحد يستحق ما في يد الآخر بنكوله عن اليمين له ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها إلا أن يدعي أحدهما نصفها فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقي ، فيحلف مدعي الأقل وحده ويأخذه لأنه يدعي أقل مما بيده ظاهرا أشبه ما لو انفرد باليد ، وإن كان الذي بيديهما مميز مجهول النسب فقال : إني حر خلي سبيله حتى تقوم بينة برقه ؛ لأن الأصل / في بني آدم الحرية ، والرق طارئ ، فإن قويت يد أحد المتنازعين في عين بأيديهما كحيوان أحدهما سائقه أو آخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حمله فللثاني بيمينه ؛ لأن تصرفه أقوى ويده آكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان ، أو واحد منهما عليه حمله وآخر راكبه فللثاني الراكب بيمينه لقوة تصرفه ، وإن اتفقا على أن الدابة

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٣) سنن أبي داود ٣/٣١٠ ، وأخرجه بنحوه النسائي ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٢٤) المجتبى ٨/٢٤٨ ، وابن ماجة ، باب الرجلان يدعيان السلعة = = وليس بينهما بينة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٣٠) سنن ابن ماجة ٢/٧٨٠ ، وأحمد برقم (١٩١٠٦) المسند ٥/٥٤٩ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٤/٩٤ - ٩٥ ، والبيهقي ، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معا ، كتاب الدعوى والبينات ، السنن الكبرى ١٠/٢٥٤ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي . والحديث عندهم في الدابة أو البعير .

للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه ؛ لأن يده على الدابة والحمل معا ، أو ادعيا قميصا واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فهو للثاني بيمينه لما تقدم ، فإن كان كمه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر ، أو تنازعا عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيهما . [أ/٣٥٧]

وإن تنازع اثنان دارا فيها أربعة أبيات أحدهما ساكن في بيت منها والآخر ساكن في الثلاثة فلكل منهما ما هو ساكن فيه ، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها .

ويعمل بظاهر الحال فيما بيد المتنازعين مشاهدة أو حكما ، أو بيد واحد منها مشاهدة والآخر حكما ، وتأتي أمثلة ذلك ، فلو نوزع رب دابة في رحل عليها وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه ؛ لأن ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة ، أو نوزع رب قدر ونحوه في شيء فيه مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما فما فيه له بيمينه عملا بظاهر الحال ، ولو نازع رب دار خياطا فيها في إبرة أو في مقص فللثاني لما تقدم .

وإن تنازع مكتر ومكر لدار في رف مقلوع له شكل في الدار أو تنازعا في مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها بيمينه ؛ لأن المنصوب تابع للدار ، والظاهر أن أحد الرفين أو أحد المصراعين لمن له الآخر ؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه كالحجر الفوقاني في الرحى والمفتاح مع القفل ، وإلا يكن معهما شكل منصوب في الدار فهما بينهما بيمينهما ، وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع

الدار فهو لربها ، وإلا تجر العادة بأنه لمكر كالأثاث والأواني والكتب فهو لمكتر بيمينه ؛ لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة .

ولو تنازع زوجان أو ورثتهما أو تنازع أحدهما وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما نصا [1] في قماش البيت ونحوه فادعى كل منهما أنه كله له ، فإن كان لأحدهما بينة بشيء أخذه ، وإلا تكن بينة فما يصلح لرجل كعمامة وقمصان رجال وجبابهم وأقبيتهم والسلاح وأشباهه فهو للزوج ، / وما يصلح للمرأة من حلي وقمص نساء [٣٥٧/ب] ومقانعهن ومغازلهن فهو للزوجة ، وصالح لهما كفرش وقماش لم يفصل وأوان ونحوها فهو بينهما سواء كان بيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة ، نقل الأثرم : "المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله" . [2] فإن كان المتاع بيد غيرهما فمن أقام به بينة فهو له ، وإن لم تكن بينة أقرع ، فمن قرع حلف وأخذه .

وكذا إن تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها ، كنجار وحداد بدكان وتنازعا في آلتهما أو بعضها فآلة النجارة للنجار وآلة الحداد للحداد سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو طريق المشاهدة عملا بالظاهر ، فإن لم تكن يد حكمية كرجل وامرأة تنازعا شيئا ليس بدارهما أو صانعان تنازعا آلة ليست بدكانهما

---

(١) المحرر ٢٢٠/٢ ، وكتاب الفروع ٥١٨/٦ ، وشرح الزركشي ٤٢٠/٧ ، والمبدع ١٥٣/١٠ ، والتنقيح ص ٣١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٥/٣ .

(٢) قال في الإنصاف ١٤٧/٢٩ : "وجزم به الزركشي ، قلت : وهو الصواب" ا . هـ . وينظر : كتاب الفروع ٥١٩/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٣/٣ .

فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر بل إن كان بيد أحدهما فله ، أو بيديهما فبينهما ، أو في يد غيرهما ولم ينازع أقرع .

وكل من قلنا هو له فهو بيمنيه لاحتمال صدق غريمه إن لم يكن لأحدهما بينة ، ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها ولم يحلف لحديث الحضرمي والكندي [1] ، ولأن البينة أحد حجتي الدعوى فيكتفى بها كالعين ، وإن كان لكل من المتنازعين بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا ؛ لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى فلا يمكن العمل بهما ولا بأحدهما فيسقطان ويصيران كمن لا بينة لهما ، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ، لحديث أبي موسى : «أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله - ﷺ - ، فبعث كل منهما شاهدين ، فقسمه النبي - ﷺ - بينهما » رواه أبو داود [2] .

ويقرع بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

(٢) في بابالرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٥) سنن أبي داود ٣/٣١٠ - ٣١١ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٤/٩٥ ، والبيهقي ، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في أيديهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ، كتاب الدعوى والبينات ، السنن الكبرى ١٠/٢٥٧ ، كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "كذلك رواه حجاج بن منهال عن همام ، وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ" .

ينازع ، فمن قرع حلف وأخذه ، روي عن ابن عمر وابن الزبير[1] ، وإن كان المتنازع فيه بيد أحدهما وأقام كل منهما بينة أنه له حكم به للمدعي وهو الخارج ببينته سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا ، وسواء شهدت له أنها نتجت في ملكه أو أنها قطيعة من إمام أو لا ، لحديث : «البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه »[2] فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل ، ووجه كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن ، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد ، فيجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف ، ولا يحلف الخارج مع بينته كما لو لم تكن بينة داخل ، وتسمع بينة رب اليد وهو منكر لدعوى الخارج / لادعائه الملك لما بيده ، وكذا من ادعي عليه تعديا ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر [٣٥٨/أ] فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان بذلك الوقت بمحل بعيد من ذلك البلد فتسمع ويعمل بها ، قال في "الانتصار"[3] : " لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا " . ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج لعدم حاجته إليها كما لو أقر مدعى عليه ، ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها صححه في "الإنصاف" .[4] وتسمع بعد

---

(١) لم أقف عليه مسندا .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٣٤/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٤/٣ .

(٤) ١٦١/٢٩ .

التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وتقدم عليها بينة الخارج ، وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده عن المدعى به فجاءت وقد ادعى فيه ملكا مطلقا غير مستند لحال وضع يده وأقام بينة فهي بينة خارج فتقدم على بينة المدعي الأول ، وإن ادعى الملك مستندا لما قبل وضع يده وأقامها فهي بينة داخل فتقدم بينة المدعي عليها لاستناد دعوى المنكر إلى حال وضع يده ، وإن أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل ؛ لأنه الخارج معنى لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه ، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه باعها منه أو وقفها عليه أو أعتقها قدمت البينة الثانية لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى كقوله : أبرأني من الدين ويقيم به بينة ، أما لو قال : لي بينة غائبة بأنه باعه مني أو وقفه علي طولب بالتسليم للمدعي به ؛ لأن تأخيره يطول وقد يكون كاذبا ، ومتى أرخ كل من البينتين والعين بيديهما في شهادة بملك أو بيد أو أرخت إحداهما فقط فهما سواء ، لحديث أبي موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله - ﷺ - بالبعير بينهما نصفين » رواه أبو داود[1] ، ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها إلا أن تشهد المتأخرة تاريخا بانتقال الملك عن المشهود له بالملك المتقدم ، ولا تقدم إحدى البينتين بزيادة نتاج بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو ناقته نتجت في ملكه والأخرى شهدت بالملك فقط ، ولا تقدم بزيادة سبب ملك بأن شهدت

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠٢ .

إحداهما أنه ملكها بالبيع ونحوه والأخرى بالملك فقط بل هما سواء لتساويهما فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فتساويا في الحكم ، ولا تقدم إحداهما باشتهار عدالة أو كثرة عدد / ولا رجلان على رجل وامرأتين أو على رجل ويمين ؛ لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة ، ومتى ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بينتين تعارضتا إن لم تكن بيد أحدهما ، ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها ، وإن كانت بيد ثالث لم ينازع أقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، وإن كانت بيد أحدهما فهي للخارج ببينته ، وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بانتقاله منه له قدمت الناقلة لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى كما تقدم ، كتقدم بينة ملك على بينة يد .

الحال الرابع : أن تكون العين المتنازع فيها بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه وأنكرهما حلف لكل منهما يمينا ، فإن نكل عنهما أخذاها منه أو بدلها إن تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للأول أشبه ما لو أتلفها واقترعا عليها أو بدلها ؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين ، وإن أقر الثالث بالعين لهما أخذاها منه واقتسماها نصفين وحلف كل منهما يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه ؛ لأنه يدعيه له كما لو أقر بها لأحدهما فإنه يحلف للآخر وحلف كل من المدعين لصاحبه على النصف المحكوم له به كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء ، وإن نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل منهما أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا كما لو أقر لكل منهما بالعين ، وإن أقر لأحدهما بعينه بالعين جميعها. [٣٥٨/ب]

حلف المقر له أنه لا حق لغيره فيها وأخذها ؛ لأنه بالإقرار له صار كأن العين بيده والآخر مدع عليه وهو ينكره فيحلف له لنفي دعواه ، ويحلف المقر للآخر إن طلب يمينه ؛ لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر له فيغرم له بدلها ، فإن نكل عن اليمين أخذ منه بدلها بنكوله وإذا أخذها المقر له فأقام المدعي الآخر بينة أنها ملكه أخذها منه لثبوت ملكه لها ، وإن قال من العين بيده : هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يحلف لتصديقهما له وإلا يصدقاه حلف لهما يمينا واحدة ؛ لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا ؛ لأن المستحق منهما لليمين غير معين ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها نصا [1] لحديث : « أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله - ﷺ - / أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها » رواه أحمد وغيره [2] ، ولأن المقر له بها يصير صاحب اليد وهو غير معين فيعين بالقرعة .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٠٣/٢ ، والمغني ٢٩٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٢/٢٩ ، ١٨٣ ، وشرح الزركشي ٤٠٧/٧ ، والمبدع ١٦٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٧/٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام أحمد برقم (٩٩٧٤) المسند ٢٧٢/٣ ، وكذا أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٦) سنن أبي داود ٣١١/٣ ، وابن ماجة ، باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٦) سنن ابن ماجة ٧٨٦/٢ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، سنن الدارقطني ٢١١/٤ ، والبيهقي ، باب المتداعيين يتنازعان المال ... ، كتاب الدعوى والبينات ، السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٧٨/٨ لشواهده .

فصـــــل

ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه وأقام كل بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد أو وهبه له وادعى آخر مثله وأقام كل منهما بينة بدعواه صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه ، وإلا يعلم التاريخ أو اتفق تساقطتا لتعارضهما وعدم المرجح ، وكذا إن كان العبد بيد نفسه نصا [1] إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها وهو الدعوى ولم تثبت ، كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وأنكره زيد فلا يحكم بهذه اليد .

ولو ادعيا زوجية امرأة فأنكرتهما أو أحدهما دون الآخر وأقام كل منهما بينة بدعواه ولو كانت المرأة بيد أحدهما سقطتا لتعارضهما واليد لا تثبت على الحر [2] ، وإن أقرت لأحدهما لم تقبل ؛ لأنها متهمة ، وإن كان لأحدهما بينة وحده حكم له بها ، وإن ادعاها واحد فصدقته قبل إقرارها ؛ لأنها غير متهمة إذن .

ولو أقام كل ممن العين بيده بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا واتحد تاريخهما

---

(١) كتاب الفروع ٥٢٩/٦ ، والمبدع ١٦٩/١٠ ، والإنصاف ١٩٦/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٥٩/٣ .

(٢) هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه " الأشباه والنظائر ص ١٢٤ ، وهي القاعدة السابعة ونصها : "الحر لا يدخل تحت اليد" .

تحالفا وتناصفاها ؛ لأن بينة كل منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في الآخر ، ولكل منهما أن يرجع على زيد بنصف الثمن الذي دفعه له ؛ لأنه لم يسلم له سوى نصف المبيع ، ولكل منهما أن يفسخ البيع لتبعض الصفقة عليه ويرجع من فسخ منهما بكل الثمن ، ولكل منهما أن يأخذ كل العين بكل الثمن مع فسخ الآخر ، وإن سبق تاريخ سنة إحداهما فهي له لصحة عقده بسبقه وللثاني على بائعه الثمن إن كان قبضه منه لتبين بطلان بيعه ، وإن أطلق بينتاهما أو أطلقت إحداهما تعارضتا في ملك إذن لا في شراء لجواز تعدد بخلاف الملك ، فيقبل من البائع لهما دعواهما لنفسه بيمين واحدة لهما أن العين لم تخرج عن ملكه .

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما يقول : أنه اشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه منهما أو أقام بينة أخذ ما ادعاه من الثمن ، وإلا يصدق واحدا منهما ولا أقام واحد منهما بينة حلف لكل منهما يمينا لجواز تعدد العقد ، وإن أقاما بينتين وهو منكر دعواهما فإن اتحدا تاريخا تعارضتا وتساقطتا لعدم إمكان الجمع بينهما ، ويكون كما لو / ادعيا عينا بيد ثالث وأقاما بينتين ، وإن اختلف تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما [٣٥٩/ب] عمل بالبينتين ؛ لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد ، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك ، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ، ثم انتقل منه ببيع أو هبة إلى الثاني ، ثم اشتراه من الثاني فلا تعارض ، ويلزمه الثمنان المدعى بهما .

وإن كانت عين بيد إنسان فادعاها اثنان فقال أحدهما : غصبنيها ، وقال

الآخر : ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي لمغصوب منه ؛ لأن مع بينته زيادة علم وهو سبب ثبوت اليد ، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها فلا تعارضها ، ولا يغرم المدعى عليه للآخر شيئا لعدم مقتضيه ، إذ بطلان التمليك أو الإقرار بثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب عوضا بخلاف البيع فإنه يوجب رد الثمن ؛ لأنه أخذه بغير حق ، وإن قال كل من المدعيين : غصبنيها وأقاما بينتين فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراها منه على ما سبق .

وإن ادعى رب دار أنه أجره بيتا معينا من الدار بعشرة فقال المستأجر : بل أجرتني كل الدار بعشرة ، وأقاما بينتين تعارضتا ولا يقتسمان بقية منفعة الدار ، قال الشيخ منصور : " قلت : والظاهر أن القول قول المؤجر بيمنه ؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت" . انتهى[1] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٩ .

فصـــل في تعارض البينتين

وهو التعادل من كـل وجـه ، يقـال : تعـارضت البينتـان إذا تقابلتـا أي أثبتـت كل منهما ما نفته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان ، وعـارض زيد عمرا إذا أتاه بمثل ما أتى به [1] . إذا قـال لعبده : متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة ؛ لأن الأصل عدم القتل ، وإن أقام كل منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق ؛ لأن مع بينته زيادة وهو القتل ، وإن لم تكن له بينة فله تحليفهم على نفي العلم .

وإن قال سيد عبدين فأكثر : إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم حر ثم مات وأقام كل منهما بينة بموجب عتقه تساقطتا ؛ لأن كلا منهما تنفى ما أثبتته الأخرى ورقا لجواز موته في غير المحرم وصفر ، وإن علم موته في إحدى الشهرين وجهل أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر ، وإن قال : إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت منه فغانم حر ثم مات وأقاما بينتين تساقطتا ورقا لنفي كل منهما ما أثبتته الأخرى ، / وإن جهل ثم مات ولا بينة أقرع بينهما ، فيعتق من [أ/٣٦٠] خرجت له القرعة ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بريئا أو لم يبرأ ، فيعتق أحدهما على كل حال ، وكذا إن أتى بمن بدل في التعارض ، وأما في صورة الجهل وعدم البينة فيعتق سالم ؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

---

(١) ينظر : المطلع ص ٤٠٥ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٦ .

وإن شهدت [1] بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم وأخرى على أنه وصى بعتق غانم وكل واحد من سالم وغانم ثلث ماله ولم تجز الورثة عتقهما عتق أحدهما بقرعة لثبوت الوصية بعتق كل منهما ، والإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت ، وقد ثبت الإقراع بينهما فيه لحديث عمران بن حصين [2] ، فكذا الإعتاق بعد الموت لاتحاد المعنى فيهما ، فإن أجاز الورثة الوصيتين عتقا ؛ لأن الحق لهما كما لو أعتقوهما بعد موته .

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصله من إسلام وكفر قبل قول مدعيه ، وإن لا يعرف أصل دينه فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته أو ثبتت ببينة ؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام ولاعترافه بكفر أبيه فيما مضى وادعائه إسلامه فجعل أصل دينه الكفر ، والأصل بقاؤه عليه ، وإلا يعترف المسلم بأخوته ولا ثبتت ببينة فميراثه بينهما لاستوائهما في اليد والدعوى ، وإن جهل أصل دينه وأقام كل منهما بينة بدعواه تساقطتا وتناصفا التركة كما لو لم تكن بينة ، وإن قالت بينة : نعرفه مسلما وأخرى نعرفه كافرا ولم تؤرخا وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم لإمكان العمل بالبينتين ، إذ الإسلام يطرأ على الكفر

---

(١) في الأصل : شهد .

(٢) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : ((أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله - ﷺ - فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . .)) هذا لفظ مسلم . وقد سبق تخريجه بنحوه ص ١٩٢ .

وعكسه خلاف الظاهر ؛ لأن المرتد لا يقر على ردته ، وتقدم البينة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن ؛ لأن معها علما لم تعلمه الأخرى كما تقدم في نظائره ، ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وأخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا سواء عرف أصل دينه أو لا .

ومن أسلم وادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم ، أو ادعى تقدم إسلامه على قسم تركته قبل منه ببينة أو تصديق وارث معه لدعواه ، وإلا فلا ؛ لأن الأصل بقاؤه على كفره فالقول قول أخيه المسلم بيمينه لأنه منكر .

وإن قال من كان كافرا : أسلمت في محرم ومات مورثي في صفر ، وقال الوارث : مات قبل محرم ورث لاتفاقهما على الإسلام في المحرم واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده ، والأصل بقاء حياة الأب / فالقول قول مدعي تأخر الموت . [٣٦٠/ب]

ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا فادعى الذي كان قنا أنه عتق وأبوه حي ولا بينة له صدق أخوه في عدم ذلك ؛ لأن الأصل بقاء الرق ، وإن ثبت عتق برمضان فقال الحر : مات أبي بشعبان وقال العتيق : بل بشوال صدق العتيق ؛ لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال ، وتقدم بينة الحر مع التعارض ؛ لأن معها زيادة علم .

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا على الأولين به فصدق الولي الأولين فقط حكم له بهما لرجحانهما بتصديق المشهود له ، وإن صدق الجميع أو الأخيرين أو كذب الجميع أو الأولين فقط فلا شيء له لسقوط شهادة المشهود عليهما لاتهامهما بالدفع عن

أنفسهما بذلك ، وتصديق الولي لهما غير معتبر ، وكذا لو صدق الجميع بأن قال : قتلوه كلهم ؛ لأن كلا من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل ، وكذا لو كذب الجميع ؛ لأنه يصير كمن لا بينة له .

وإن شهدت بينة بتلف ثوب وقالت : قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ثبت الأقل لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه ، وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد فيثبت الأقل لما تقدم .

(كتـــاب الشهادات)

مشتقة من المشاهدة ، واحدها شهادة لإخبار الشاهد بما يشاهده ، يقال : شهد الشيء إذا رآه [1] .

وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة [2] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية [3] وحديث : « شاهداك أو يمينه »[4] ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد ، قال شريح : " القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء والشهود دواء فأفرغ الشفاء على الداء" . [5]

والشهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه بل الحاكم يلزم به بشرطه ، فهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد ويأتي .

(**تحملها**) أي الشهادة على المشهود به (**في غير حق الله**) تعالى مالا كان

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والقاموس المحيط ١/٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) الإجماع ص ٧٦ - ٧٧ ، وينظر : الإفصاح ٢/٣٥٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٤ ، بإسناده عن أبي حصين عنه بجزء منه ، ولفظه عنده : (قال شريح : القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين) ، وكذا رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٨٩ .

حق الآدمي كالبيع والقرض والغصب أو غيره كحد قذف (**فرض كفاية**) إذا قام به من يكفي سقط عن غيره ، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبدا وليس لسيده منعه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [1] قال ابن عباس وقتادة والربيع : « المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم »[2] ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق . / [٣٦١/أ]

وتطلق الشهادة على التحمل والأداء فيكون الأداء أيضا فرض كفاية قدمه الموفق [3] وجزم [به][4] جمع ، وظاهر الخرقي أنه فرض عين [5] ، فلذلك قال : (**وأداؤها**) أي الشهادة (**فرض عين**) قال في "الفروع"[6] : "ونصه أنه فرض عين" . قال في

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٢٦/٣ - ١٢٧ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٧٢/١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٩/١ .

(٣) ينظر : المغني ١٢٤/١٤ ، والكافي ٥١٩/٤ ، والمقنع ٢٤٩/٢٩ .

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٥) ينظر : المقنع لابن البناء ١٢٩٨/٤ ، والمغني ١٣٧/١٤ ، وشرح الزركشي ٣١٨/٧ ، والإنصاف ٢٥٢/٢٩ .

(٦) ٥٤٨/٦ .

"الإنصاف" [1] : "وهو المذهب" . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [2] ، وخص القلب بالإثم ؛ لأنه محل العلم بها ، ويجبان إذا دعي إليهما لدون مسافة قصر **(مع القدرة)** على التحمل أو الأداء **(بلا ضرر)** يلحقه ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله ، أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته ، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [3] ، ولأنه لا يلزمه ضر نفسه بنفع غيره ، وإن كان الحاكم غير عدل فقال أحمد : " كيف أشهد عند رجل ليس عدلا "[4] . وروى الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا : «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكون لهم كاتبا ، ولا عريفا ، ولا شرطيا » [5] فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال : احلف بدلي

---

(١) ٢٥٢/٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٣) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٥٤٩/٦ ، والإنصاف ٢٥٣/٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٥/٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم ٥٦٤ – ٣٤٠/١ ، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٣/٥ وقال : "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني : لا بأس به ، وقال الأزدي : ضعيف جدا . ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات" . ا . هـ .

أثم ، ويختص الأداء بمجلس الحكم .

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ، قاله في "الفروع"[1] ، وظاهره يحرم ، ولعل المراد عند من يقتله به ، ومتى وجبت الشهادة وجبت كتابتها لئلا ينساها ، وإن دعي فاسق لتحمل الشهادة فله الحضور مع عدم غيره إذ التحمل لا يعتبر له العدالة ، فلو لم يؤدها حتى صار عدلا قبلت ، ولا يحرم أداء الفاسق الشهادة ولو لم يكن فسقه ظاهرا ؛ لأنه لا يمنع صدقه .

(**وحرم أخذ أجرة**) على الشهادة (**و**) أخذ (**جعل عليها**) ولو لم تتعين عليه ؛ لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة ، و(**لا**) يحرم أخذ (**أجرة مركوب لمتأذ بمشي**) إلى محلها من رب الشهادة ، ومن عنده شهادة بحد لله تعالى كزنا وشرب فله إقامتها وتركها ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، والستر مأمور به ، ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلبا للستر ، واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ و"الترغيب"[2] : "الترك للترغيب في الستر" ، وللحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف عنها كتعريضه لمقر بحد لله ليرجع عن إقراره لتعريض عمر

---

(١) ٦/٥٤٩ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٦ - ٢٥٧ ، وكتاب الفروع ٦/٥٥٠ ، والمبدع ١٠/١٩٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٣٦ .

لزياد[1] بالرجوع ، وتقبل الشهادة بحد قديم ، ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله رب الشهادة إقامتها ، لحديث : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون » رواه البخاري[2] ، وإلا يعلم رب الشهادة بأن له عنده شهادة / استحب إعلامه قبل إقامتها ، وله إقامتها قبل إعلامه ، لحديث : « ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم[3] ، وحمل هذا [٣٦١/ب]

---

(١) زياد : ابن أبيه ، من الدهاة القادة الفاتحين ، من أهل الطائف ، ولد عام الهجرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبو سفيان ، وقد أدرك زياد النبي - ﷺ - ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ، وكان كاتبا للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - ، وهو أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليها اسم الله ، توفي سنة ٥٣هـ .

ينظر : الاستيعاب ٢/٥٢٣ ، وأسد الغابة ٢/٢٧١ ، والإصابة ٢/٥٢٧ - ٥٢٨ ، والتاريخ الكبير ٣/٣٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٩٤ - ٤٩٧ .

(٢) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٥١) صحيح البخاري ٣/١٥٠ ، ومسلم ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم . . ، كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٥٣٥) صحيح مسلم ٤/١٩٦٤ .

(٣) في باب بيان خير الشهود ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني صحيح مسلم ٣/١٣٤٤ ، وكذا أخرجه أبو داود ، باب في الشهادات ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٦) سنن أبي داود ٣/٣٠٤ – ٣٠٥ ، والترمذي باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، كتاب الشهادات برقم (٢٢٩٥) الجامع الصحيح ٤/٤٧٢ ، وابن ماجة ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها

الحديث على ما إذا ما لم يعلم رب الشهادة ، والأول على ما إذا علم جمعا بينهما ، ويحرم على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها كتمها للآية فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم منه لما تقدم ، ولا يقدح أداء الشاهد بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به فيه كشهادة حسبة لله تعالى من غير تقدم دعوى .

(و) حرم **(أن يشهد إلا بما يعلمه)** لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [1] قال المفسرون : وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان [2] ، وقال ابن عباس : « سئل النبي - ﷺ - عن الشهادة قال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد أو دع » [3] رواه الخلال في جامعه [1] ، والمراد العلم في أصل المدرك لا في

صاحبها ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٦٤) سنن ابن ماجة ٧٩٢/٢ ، ومالك ، باب ما جاء في الشهادات ، كتاب الأقضية برقم (١٤٢٦) الموطأ ص ٤٧١ ، وأحمد برقم (١٦٥٩٢) المسند ٩١/٥ - ٩٢ .

(١) سورة الزخرف من الآية (٨٦) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٠٤/٢٥ - ١٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٩/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٦٧/٤ .

(٣) أخرجه الحاكم ، باب لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس ، كتاب الأحكام ، المستدرك ٩٨/٤ - ٩٩ ، والبيهقي ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٥٦/١٠ ، من طريق عمرو بن مالك البصري ، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاووس اليماني عن ابن عباس به . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد" ، ورده الذهبي بقوله : "واه ، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي كان يسرق

دوامه ، فمدركه العلم الذي تكون به الشهادة يكون (**برؤية أو سماع**) غالبا لجوازها ببقية الحواس كالذوق واللمس ، فإن تحمل الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه مع حضوره وغيبته ، وإن جهل حاضرا جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط بمعرفته عينه نصا [٢] ، وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه ، فإن عرفه به من يسكن إليه ولو واحدا جاز له أن يشهد عليه ولو امرأة لحصول المعرفة به ، ولا تعتبر إشارته إلى حاضر مع ذكر نسبه ووصفه اكتفاء بهما ، فإن لم يذكرهما أشار إليه لحصول التعيين .

وإن شهد شاهد بإقرار بحق لم يعتبر لصحة الشهادة ذكر سببه ولا قوله طوعا في

الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد" . ا . هـ ، وقال البيهقي : "محمد بن سليمان بن مسمول تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه" . ا . هـ ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٤ .

(١) "الجامع في الفقه" للإمام ، الفقيه ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في عصره ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) ، لم يصنف في مذهب أحمد مثله ، فقد جمع النصوص عن الإمام أحمد ورتبها ، قدر بعشرين مجلد ، ويوجد جزء منه في مخطوطات المتحف البريطاني .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥ ، والمطلع ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ - ٢٩٨ ، والدر المنضد ص١٧ .

(٢) المغني ١٣٩/١٤ ، والكافي ٥٤٦/٤ ، وكتاب الفروع ٥٥٢/٦ ، والإنصاف ٢٦٠/٢٩ - ٢٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣ .

صحته مكلفا عملا بالظاهر ، والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة وعيوب مرئية في نحو مبيع ؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعا فلا يرجع إلى غيره .

والسماع ضربان : -

الأول : سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد من نكاح وغيره وإقرار بمال ونسب وحد وقود ورق وغير ذلك ، فيلزمه الشهادة بما سمع سواء استشهده مشهود عليه أو لا لئلا يمتنع ثبوت الغصب وسائر ما يتضمن العدوان فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه ، أو كان الشاهد مستخفيا أو لا ، فمن عنده حق ينكره بحضرة من يشهد عليه فسمع إقراره من لا يعلم به المقر جاز أن يشهد عليه بما سمعه منه .

الضرب الثاني : ما ذكره بقوله : **(أو استفاضة)** ما يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا ، ولا يجوز لأحد / أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع [٣٦٢/أ] ما يشهد به **(عن عدد يقع به)** أي بخبره **(العلم)** ؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرته [١] ، قال في "شرح المنتهى" لمصنفه [٢] : "ويكون ذلك العدد عدد التواتر ؛ لأنها شهادة فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤٦٥ ، ولسان العرب ٧/٢١٠ - ٢١٣ ، والقاموس المحيط ٢/٣٤١ .

(٢) ٣/٥٣٩ .

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ "[1] ومن قال : شهدت بالاستفاضة ففرع ، ذكره في "الفروع"[2] و"الإنصاف"[3] و"التنقيح"[4] ، وإنما تصح شهادة الاستفاضة **(فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها)** أي الاستفاضة **(كنسب)** إجماعا [5] ، وإلا لاستحالت معرفته إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك ، ولا يمكن المشاهدة فيه وكولادة **(وموت ونكاح)** وملك مطلق إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة ، والموت قد لا يباشره إلا الواحد ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه ، والملك قد يتقادم سببه ، فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى التعسر خصوصا مع طول الزمن ، وكنكاح عقدا ودواما **(وطلاق)** وخلع نصا فيهما [6] ؛ لأنه مما يشيع ويشتهر غالبا ، والحاجة داعية إليه ، **(ووقف)** بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أنه

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) .

(٢) ٥٥٣/٦ .

(٣) ٢٧١/٢٩ .

(٤) ص ٣١٤ .

(٥) ينظر : المبسوط ١٤٩/١٦ ، ١٥١ - ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، والبحر الرائق ٧٥/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٧١٥/٢ ، والتاج والإكليل ٢٤٤/٥ ، وروضة الطالبين ٢٦٦/١١ - ٢٦٧ ، ومغني المحتاج ٤٤٨/٤ ، والإفصاح ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ ، والمغني ١٤١/١٤ ، والمبدع ١٩٧/١٠ .

(٦) الهداية ١٤٧/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٦/٢٩ ، وكتاب الفروع ٥٥٢/٦ ، وشرح الزركشي ٣٢٣/٧ ، وغاية المنتهى ٤٦٦/٣ .

وقفه ، **(ومصرفه)** أي الوقف وما أشبه ذلك ، قال الخرقي : " وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به "[1] . ولأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب ، وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالبا .

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف مالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك ؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل على صحة الملك كمعاينة سبب الملك من بيع فيه وإرث ، وإلا يراه يتصرف كما ذكر فإنه يشهد له باليد والتصرف ؛ لأن ذلك لا يدل على الملك غالبا .

(و) من شهد بعقد **(اعتبر ذكر شروط مشهود به)** للاختلاف فيها ، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي ، فيعتبر في نكاح يشهد به أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة وذكر بقية الشروط كوقوعه بولي مرشد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع ، وفي شهادة رضاع عدد الرضعات وأنه يشرب من ثديها أو من لبن حلب منه للاختلاف في الرضاع المحرم ، ولا بد من ذكر أنه في الحولين ، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف ، وفي قتل ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف فقتله أو جرحه فقتله أو أنه مات من ذلك ، ولا يكفي أن يشهد أنه جرحه فمات لجواز موته بغير جرحه ، وفي زنا ذكر مزني بها ، وأين ؟ وكيف ؟ وفي أي وقت / زنا ؟ لاحتمال أن يشهد أحدهما بزنا غير الذي شهد به غيره فلا تلفق وأنه رأى ذكره في فرجها لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا [٣٦٢/ب]

---

(١) المقنع لابن البناء ١٢٩٨/٤ ، والمغني ١٤١/١٤ ، وشرح الزركشي ٣٢٢/٧ .

زنا ، ويقال : زنت العين واليد والرجل كما تقدم [1] .

وإن شهد أن هذا ابن أمته لم يحكم له به لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها حتى يقولا : وأنها ولدته وهي في ملكه وكذا ثمرة شجرته ، وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو أن هذا الدقيق من حنطته ، أو أن هذا الطير من بيضته حكم له به ؛ لأنه لا يتصور أن يكون الغزل أو الدقيق أو الطير من قطنه أو حنطته أو بيضته قبل ملكه للقطن أو الحنطة أو البيضة ، ولا يحكم له بالبيضة إن شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه ، أو يشهدا أنه اشترى هذا العبد أو هذا الثوب ونحوه من زيد حتى يقولا : وهو في ملكه .

ومن ادعى إرث ميت فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان وارثا غيره ، أو قالا : في هذا البلد سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم المال إليه بغير كفيل لثبوت إرثه ، والأصل عدم الشريك ، ويسلم إليه المال بكفيل إن شهدا بأنه وارثه فقط ، ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه شارك الأول في إرث الميت ، قال الموفق في فتاويه [2] : " إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه ؛ لأنه يعلم ظاهرا ، فإنه بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعلم باطن أمره بخلاف دينه على الميت فلا يحتاج إلى إثبات أن لا دين عليه سواه لخفاء الدين ، ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين" .

---

(١) ص ٧٦٢ ، ٧٦٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٥٧/٦ ، والمبدع ٢٠٤/١٠ ، والإنصاف ٢٨٦/٢٩ ، وكشاف القناع ٤١٢/٦ .

وإن شهد اثنان أن هذا ابن الميت لا وارث له غيره ، وشهد آخران أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما ولا تعارض لجواز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى ، وإن شهدا أنه طلق واحدة من نسائه ونسيا عينها ، أو أنه أعتق من أرقائه [٣٦٣/أ] رقبة ونسيا عينها ، أو أنه أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل شهادتهما ؛ لأنها بغير معين فلا يمكن العمل بها ، وإن شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر والآخر بغصب ثوب أخضر ، أو شهد أحدهما أنه غصبه الثوب اليوم والآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة ؛ لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين ، وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد إذ لا يكون إلا مرة واحدة أو على فعل متحد باتفاق المشهود له والمشهود عليه ، كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد وكسرقة ونحوها إذا اختلف الشاهدان في وقت الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل ونحوه مما يدل على تغاير / الفعلين فلا تكمل البينة للتنافي ، وكل من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان ، وإن أمكن تعدد الفعل ولم يشهدا بأنه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ، فإذا ادعى الفعلين وأقام بكل منهما شاهدا ، أو حلف مع كل من الشاهدين يمينا ثبتا ، ولا تنافي بين شهادة الشاهدين بذلك لتغاير المشهود عليه ، ولو كان بدل كل شاهد منهما بينة تامة ثبت كلا الفعلين فيما إذا كان الفعل غير متحد لا في نفسه ولا باتفاقهما لتمام نصاب كل منهما وعدم التنافي إن ادعاهما المشهود له ، وإلا بأن ادعى أحدهما فقط ثبت ما ادعاه دون الآخر وتساقطتا في مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما ، وكفعل من قول نكاح وقذف فقط دون

غيرهما من الأقوال ، فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس وشهد الآخر أنه اليوم لم تكمل البينة ؛ لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم ، فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد ، فلم تكمل البينة ، ولأن من شرط النكاح حضور الشاهدين فإذا اختلفا في الشرط لم يتحقق حصوله ، وكذا لو شهد أحدهما أنه قذفه غدوة أو خارج البلد أو بالعجمية ، وشهد الآخر بخلافه ؛ لأنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، ولو كانت الشهادة بإقرار بفعل أو بغيره ولو نكاحا أو قذفا ، أو شهد شاهد واحد بالفعل وآخر على إقراره جمعت وعمل بها لعدم التنافي ، ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف وشهد الآخر أنه أقر له بألفين كملت البينة بألف ، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة ، ولو شهدا لشخص بمائة وشهد آخران له بعدد أقل من المائة دخل الأقل فيها إلا مع ما يقتضي التعدد ، كما لو شهد اثنان بمائة قرضا وآخران بخمسين ثمن مبيع فيلزمانه لاختلاف سببهما ، ولو شهد واحد بألف وأطلق ، وشهد الآخر بألف من قرض كملت شهادتهما حملا للمطلق على المقيد ، وإن شهدا أن عليه ألفا وقال أحدهما : قضاه بعضه بطلت شهادته نصا [1] ؛ لأن قوله : قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها ، وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاه نصفه صحت شهادتهما ؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو

---

(١) المغني ١٤/٢٦٥ ، والكافي ٤/٥٤٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٠٩ ، والمحرر ٢/٢٤٢ ، والمبدع ١٠/٢١٢ ، والتوضيح ٣/١٣٦٧ ، وغاية المنتهى ٣/٤٧٠ .

قال : بألف بل بخمسمائة .

ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله بنحو حوالة أن يشهد به نصا ، ولو قضاه نصفه ثم جحده بقيته فقال أحمد : / "يدعيه كله وتقوم البينة [٣٦٣/ب] فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه"[١] ومن له بينة بألف فقال لهما : أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز لهما أن يشهدا بالخمسمائة له نصا [٢] ؛ لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ [٣] ، ولو شهد اثنان في محفل على شخص أنه طلق أو أعتق ، أو على خطيب أنه قال على المنبر أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا لكمال النصاب .

(**ويجب إشهاد**) اثنين (**في نكاح**) ؛ لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونهما وتقدم[٤] .

(**ويسن**) إشهاد (**في**) كل عقد (**غيره**) من بيع وإجارة وصلح لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٥] وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ

---

(١) ينظر : الإنصاف ٣١٢/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٧٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٤/٣ .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/٢٩ ، والمحرر ٢٤٢/٢ ، والمبدع ٢١٢/١٠ ، والتوضيح ١٣٦٧/٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠٨) .

(٤) ص ٢٦٠ .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٣) .

فصـــل في شروط من تقبل شهادته

وهي ستة بالاستقراء : -

ذكر الأول منها بقوله : **(وشرط في شـــاهد)** أي واحد الشهود **(إســـلام)** لقوله تعـــالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [1] ، والكـــافر ليـــس مـــن رجالنا ، ولأنه غير مأمون ، وحديث جابر : « أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الذمة بعضـهم علـى بعـض » رواه ابـن ماجـة [2] ضعيـف ؛ لأنـه مـن روايـة مجالد [3] ، فلا تقبل من كافر ولو على كـافر مثله غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية مسلم ميت بسفر أو كافر ، ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر ، لخبر أبي موسى

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) في باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، كتاب الأحكام برقم ٢٣٧٤ ، سنن ابن ماجة ٧٩٤/٢ ، وكذا البيهقي ، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر . . ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٦٥/١٠ ، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٨٥/٤ : " مجالد فيه مقال " . ا . هـ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٤ : " سيء الحفظ " . ا . هـ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٢٨٣/٨ .

(٣) مجالد : بن سعيد بن عمير بن بسطام ، الهمداني ، الكوفي ، أبو عمرو أو أبو عمير ، توفي سنة ١٤٤هـ ، ضعفه ابن أبي حاتم ، والحافظ ابن حجر .

ينظر : الجرح والتعديل ٣٦١/٨ ، وتهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ - ٢٢٥ ، وتقريب التهذيب ص٥٢٠ .

رواه أبو داود [1] ؛ لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان لا نشتري به - أي الله تعالى ، أو الحلف ، أو تحريف الشهادة - ثمنا ولو كان ذا قربى ، وما خانا وما حرفا ، وأنها الوصية لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ][2] إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ الآية[3] وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري [4] ، قال ابن المنذر : " وبهذا قال أكابر الماضين " . [1]

---

(١) في سننه ٣٠٧/٣ برقم (٣٦٠٥) ، وابن حزم في المحلى ٤٠٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١٠ من طريق هشيم عن زكريا ، عن الشعبي : ((أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء - بلد بالعراق - هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول = = الله - ﷺ - فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما)) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨٧/٢ ، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم (١٥٥٣٩) المصنف ٣٦٠/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٢٤٨٩) الكتاب المصنف ٩١/٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٤) قضاء ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

وقضاء أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ١٠٢٧ ، ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٠٥/٧ .

فإن عثر : أي اطلع على أنهما أي الشاهدين الكتابيين استحقا إثما أي كذبا في شهادتهما قام آخران أي رجلان من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أي يميننا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما ، ويقضي لهم للآية وحديث ابن عباس قال : «خرج رجل من بني سهم [٢] مع تميم الداري [٣] وعدي بن بداء [٤] فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته

---

(١) لم أقف عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٤/١٧١ .

(٢) هو : بديل ، وقيل : بريل ، وقيل : بثرير ، وقيل : غير ذلك ، ابن أبي مريم ، وقيل : ابن أبي مارية ، السهمي ، مولى عمرو بن العاص ، ذكر ابن بريرة في التفسير أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلما من المهاجرين ، وروى له الترمذي ، لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : الإصابة ١/٤٠٧ - ٤٠٨ ، وفتح الباري ٥/٤١١ .

(٣) تميم : بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن عبد الداري ، أبو رقية الداري ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، وحدث عنه النبي - ﷺ - على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال ، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، ويعتبر أول من أسرج المساجد في عهد عمر ، وكان قراء ، توفي بالشام سنة ٤٠هـ . ينظر : أسد الغابة ١/٢٥٦ - ٢٥٧ ، والإصابة ١/٤٨٧ - ٤٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٤٢ - ٤٤٨ .

(٤) في الأصل : عدي بن زيد ، والمثبت من كتب الحديث .

وعدي : بن بداء - بتشديد الدال - كان هو وتميم الداري نصرانيين يختلفان إلى الشام للتجارة ، وأسلم تميم ، وحسن إسلامه ، لكن عدي بن بداء بقي على نصرانيته فمات نصرانيا ، وذكر ابن حبان أن له صحبة ، وأنكر ذلك أبو نعيم .

فقدوا جام فضة مخوصا بذهب ، فأحلفهما رسول الله - ﷺ - ثم وجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم فنزلت الآية فيهم »[1] وروى / أبو عبيد [2] في "الناسخ والمنسوخ" [3] أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان [4] . وأيضا فالمائدة

[٣٦٤/أ]

ينظر : كتاب الثقات ٣١٨/٣ ، ومعرفة الصحابة ٢١٩٦/٤ - ٢١٩٧ ، وأسد الغابة ٥/٤ - ٦ ، والإصابة ٣٨٧/٤ .

(١) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : }يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت . { كتاب الوصايا برقم (٢٧٨٠) صحيح البخاري ١٢/٤ ، وأبو داود ، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٦) سنن أبي داود ٣٠٧/٣ ، والترمذي ، باب ومن سورة المائدة ، كتاب تفسير القرآن برقم (٣٠٦٠) الجامع الصحيح ٢٤٢/٥ .

(٢) في الأصل : أبو عبيدة .

(٣) ص ١٥٦ - ١٥٧ .

"الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" من تصنيف الإمام القاضي أبو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، سار في تأليفه على منهج محدد المعالم ، = = مميز السمات ، حيث اعتنى بالاسناد ، فعزى الأحاديث والآثار إلى أصحابها ، وقسمه على أبواب الفقه ، وعرض فيه مسائل الخلاف عرضا علميا وذلك بإيراد قول كل فريق وأدلته ومناقشتها والترجيح ، ولم يقتصر في النسخ على الكتاب فحسب بل تطرق إلى النسخ في السنة ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد المديفر . ينظر مقدمة الكتاب ص ٥ - ٦ ، ٤٤ - ٤٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٢٨ .

آخر سورة نزلت .

(و) الشرط الثاني : **(بلوغ)** فلا تقبل الشهادة من الصغير ذكرا أو أنثى ولو كان في حال أهل العدالة بأن كان متصفا بما يتصف به العدل .

(و) الثالث : **(عقل)** وهو نوع من العلوم الضرورية ، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره ، وعرف الممكن والممتنع ، كوجود الباري تعالى ، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وأن الضدين لا يجتمعان ، وعرف ما يضره وينفعه غالبا ، فلا تقبل الشهادة من معتوه ومجنون ؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله .

(و) الرابع : **(نطق)** أي كون الشاهد متكلما فلا تقبل الشهادة من أخرس بإشارة ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها التعيين ، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة ، **(لكن تقبل من أخرس)** إذا أداها **(بخطه)** لدلالة الخط على الألفاظ ، (و) تقبل **(من)**[1] مجنون **(يفيق)** أحيانا إذا شهد **(حال إفاقته)** ؛ لأنها شهادة عاقل أشبه من لم يجن .

والخامس : الحفظ فلا تقبل الشهادة من مغفل ولا من معروف بكثرة غلط وكثرة سهو ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، وتقبل ممن يقل منه ذلك ؛ لأنه لا يسلم منه أحد .

(و) السادس : **(عدالة)** وهي لغة : الاستقامة والاستواء ، مصدر عدل بضم

---

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٦ : ممن .

الـدال إذ العـدل ضـد الجـور [1] ، وشـرعا : اسـتواء أحـوال الشـخص في دينـه واعتدال أقواله وأفعاله [2] .

(**ويعتبر لها**) أي العدالة (**شيئان**) : —

(**الأول : الصلاح في الدين ، وهـو**) نوعـان : (**أداء الفرائـض**) أي الصلـوات الخمس والجمعة وما وجب من صوم وحج وزكاة وغير ذلك (**برواتبـها**) أي الصلاة الراتبـة ، نقـل أبـو طـالب : "الوتـر سـنة سـنها النـبي - ﷺ - فمـن تـرك سـنة من سننه - ﷺ - فهو رجل سوء" [3] . فلا تقبل ممن داوم على تركها ، فإن تهاونه بها مما يدل على عدم محافظته على أسباب دينه ، وربما جرى التهاون بها إلى التهاون بالفرائض ، وتقبل ممن تركها في بعض الأحيان .

(و) النوع الثاني : (**اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن**) أي يدوام (**على صغـيرة**) وفي "الترغيب" : بـأن لا يكـثر منـها ولا يصـر علـى واحـدة منها [4] ، وقد نهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف لكـون القـذف كبيرة فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة وقال الشيخ تقي الدين : " يعتبر العدل / في كل زمن بحسبه لئلا [٣٦٤/ب]

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٤٦/٤ ، ولسان العرب ٤٣٠/١١ ، والمطلع ص ٤٠٨ .

(٢) المغني ١٥٠/١٤ ، والمقنع والإنصاف ٣٣٦/٢٩ - ٣٣٧ ، وشرح الزركشي ٣٣٥/٧ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٦٠/٦ ، والمبدع ٢٢٠/١٠ ، والإنصاف ٣٣٩/٢٩ .

(٤) ينظر : تصحيح الفروع ٥٦٢/٦ ، والإنصاف ٣٤١/٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣ .

تضيع الحقوق"[1] . والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة بـه إن لم يـداوم عليـه ، إلا الكـذب في شهادة زور وعلى نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة ، ويجب الكذب في تخليص مسلم مـن قتل ، قال ابن الجوزي : " وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به" .[2] ويباح الكذب لإصلاح ، وحرب ، وزوجة فقط .

والكبـيرة مـا فيـه حـد في الدنيـا - كالزنـا وشـرب الخمـر - أو وعيـد في الآخرة - كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين - ونحو ذلك .

والصغيرة ما دون ذلك مـن المحرمـات كالتجسس وسـب النـاس بغـير قـذف والنظر المحرم والنبز باللقب ، والغيبة والنميمة مـن الكبـائر فـلا تقبـل شـهادة فاسـق بفعـل كـزان وديـوث ، أو باعتقـاد كمقلـد في خلـق القـرآن ، أو في نفـي رؤيـة الله في الآخـرة ، أو في الرفـض أو التجـهم ونحـوه ، كمقلـد في التجسـيم ، ومـا تعتقـده الخـوارج والقدريـة ونحوهم ، ويكفر مجتهدهم أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهـم ممـن خـالف مـا عليـه أهل السنة والجماعة الداعية .

ولا تقبـل شـهادة قـاذف حـد أو لا لقولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾ [3] حتى يتوب لقولـه تعـالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [1] وتوبتـه تكذيـب نفسـه

---

(١) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٦١٠ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٦٣/٦ ، والمبدع ٢٢١/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣ .

(٣) سورة النور من الآية (٤) .

ولو كان صادقا فيقول : كذبت فيما قلت . لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ قال : «توبته إكذاب نفسه »[٢] ، وتوبة غير القاذف ندم بقلبه على ما مضى من ذنبه ، وإقلاع بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه ، وعزم أن لا يعود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ ﴾[٣] ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق ؛ لأنه فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه ، وإن كان فسق الفاسق بترك واجب فلا بد لصحة توبته من فعله ، وإن كان فسقه بترك حق لآدمي كقصاص وحد قذف فلا بد من التمكين من

---

(١) سورة النور من الآية (٥) .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٦ إلى ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا ، وعزاه في موضع آخر ١٣٢/٦ إلى عبد بن حميد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفا .

واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله - أخرجه عبد الرزاق عن الزهري برقم (١٥٥٤٨) المصنف ٣٦٢/٨ ، وعن طاوس : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٠) الكتاب المصنف ١٧٢/٦ ، وعن الشعبي : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠١) الكتاب المصنف ١٧٢/٦ - ١٧٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/١٠ .

(٣) سورة النساء الآية (١١٠) .

نفسه ببذلها للمستحق ، ويعتبر رد مظلمة فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه أو يستحل رب المظلمة أو يستمهله .

والتوبة من البدعة الرجوع عنها والاعتراف بها واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة .

ولا تصح التوبة معلقة بشرط ، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونميمة وشتم إعلامه والتحلل منه ، قال أحمد : " إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له : قذفتك هذا / يستغفر الله لأن فيه إيذاء صريحا "[1] . وإذا استحله يأتي بلفظ عام مبهم لصحة البراءة من المجهول . [٣٦٥/أ]

ومن أخذ بالرخص - أي تتبعها من المذاهب - فسق نصا [2] ، وذكره ابن عبد البر إجماعا[3] ، وذكر القاضي في غير متأول ولا مقلد [4] ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه ، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن قال : ينبغي كان جاهلا ، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل

---

(١) ينظر : كتاب الفروع ٩٧/٦ ، والمبدع ٩٩/٩ - ١٠٠ ، والإنصاف ٤١١/٢٦ ، والإقناع ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ .

(٢) كتاب الفروع ٥٧١/٦ ، والإنصاف ٣٥٠/٢٩ ، والإقناع ٤٣٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٨/٣ .

(٣) في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٩٢٧/٢ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٥٧١/٦ ، والإنصاف ٣٥٠/٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٨/٣ .

لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع ، قاله الشيخ تقي الدين .[1]

ومن أتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي ، أو تزوج بنته من زنا ، أو شرب من نبيذ ما لا يسكره إن اعتقد تحريمه ردت شهادته نصا[2] ؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فوجب أن ترد شهادته كما لو كان مجمعا على تحريمه ، وإن تأول أي فعل شيئا من ذلك مستدلا على حله باجتهاد أو مقلدا لقائل بحله فلا ترد شهادته .

الشيء **(الثاني)** : مما يستعمل للعدالة **(استعمال المروءة)** بوزن سهولة أي الإنسانية **(بفعل ما يزينه ويجمله)** عادة ، **(وترك ما يدنسه ويشينه)** أي يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ، فلا شهادة لمصافع[3] ومتمسخر ، ورقاص ومشعبذ ، والشعبذة والشعبوذة : خفة في اليدين كالسحر ، ومغن ، ويكره الغناء - بكسر العين المعجمة والمد - وهو : رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص ، ويكره سماعه إلا من أجنبية ، فيحرم التلذذ به ، وكذا يحرم مع آلة لهو من حيث الآلة ، وطفيلي الذي يتبع الضيفان ، ومتزي بزي يسخر منه ، ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء أو في ذم بمنع ، أو

---

(١) الاختيارات ص ٥٧٣ .

(٢) المغني ١٤/١٧٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤٨ ، وشرح الزركشي ٧/٣٣٢ ، والمبدع ١٠/٢٢٤ ، وغاية المنتهى ٣/٤٧٦ .

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٩ : "أي يصفعه غيره ، لا يرى بذلك بأسا" ا . هـ . وينظر : المطلع ص ٤٠٩ .

يشبب بمدح خمر أو بمرد أو بامرأة معينة محرمة ، ويفسق بذلك ولا تحرم روايته ، ولا شهادة للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض ، أو ترك واجب وفعل محرم إجماعا ، أو لاعب بنرد ، ويحرمان أي اللعب بالشطرنج والنرد لحديث أبي داود في النرد [1] والشطرنج في معناه [2] ، أو لاعب بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة أو رفع ثقيل ، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه ، أو لاعب بحمام طيارة أو مسترعيها من المزارع أو من يصيد بها حمام غيره ، ويباح اقتناء الحمام للأنس بصوتها ولاستفراخها ولحمل كتب .

ولا شهادة لمن يأكل بالسوق [كثيرا][3] لا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوها ، ولا

[٣٦٥/ب]

---

(١) وهو قوله - ﷺ - : ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)) . أخرجه أبو داود ، باب في النهي عن اللعب بالنرد ، كتاب الأدب برقم (٤٩٣٨) سنن أبي داود ٤/٢٨٥ ، وابن ماجة ، باب اللعب بالنرد ، كتاب الأدب برقم (٣٧٦٢) سنن ابن ماجة ٢/١٢٣٧ - ١٢٣٨ ، وأحمد برقم (١٩٠٢٧ ، ١٩٠٥٧ ، ١٩٠٨٣) المسند ٥/٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ومالك ، باب ما جاء في النرد ، كتاب الرؤيا برقم (١٧٨٦) الموطأ ص ٦٣٦ ، والحاكم ، باب من لعب بالنرد ... ، كتاب الإيمان ، المستدرك ١/٥٠ ، والبيهقي ، باب كراهية اللعب بالنرد ... ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/٢١٤ - ٢١٥ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/٢٨٥ .

(٢) قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : عند ما سئل عن الشطرنج : ((هو شر من النرد)) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢١٢ ، وأخرج أيضا بإسناده عن ميسرة بن حبيب قال : مر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) ومن طريق آخر عنه به وزاد : (لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٠

شهادة لمن يمد رجليه بمجمع من الناس ، أو يكشف من بدنه ما العادة جارية بتغطيته كصدره وظهره ، أو يحدث بمباضعة أهله أو سريته ، أو يدخل / الحمام بغير مئزر ، أو ينام بين جالسين أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر ، أو يحكي المضحكات ونحوه في كل ما فيه سخف أو دناءة ؛ لأن من رضيه لنفسه واستخفه ليس له مروءة ، ولا تحصل الثقة بقوله ، ولحديث أبي مسعود البدري [1] مرفوعا : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت »[2] .

ومتى وجد شرط قبول الشهادة بأن بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك لزوال المانع .

ولا يشترط في الشهادات الحرية ، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر

---

(١) أبو مسعود البدري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، صحابي مشهور بكنيته ، اتفق أهل العلم على أنه شهد العقبة وأحدا وما بعدها ، واختلفوا في شهوده بدرا ، وجزم ابن الأثير في أسد الغابة بعدم شهوده بدرا ، وإنما سبب لقبه بذلك أنه سكنه فسمي بدريا ، وقيل : إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه ، استخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين ، توفي سنة ٤٠هـ ، وقيل : بعدها وصححه الحافظ ابن حجر .

ينظر : أسد الغابة ٤/٥٧ ، والإصابة ٤/٤٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، كتاب الأدب برقم (٦١٢٠) صحيح البخاري ٨/٢٥ ، وأبو داود ، باب في الحياء ، كتاب الأدب برقم (٤٧٩٧) سنن أبي داود ٤/٢٥٢ ، وابن ماجة ، باب الحياء ، كتاب الزهد برقم (٤١٨٣) سنن ابن ماجة ٢/١٤٠٠ ، وأحمد برقم (١٦٦٤١) المسند ٥/١٠٠ .

وحرة لعموم آيات الشهادة وأخبارها ، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا ، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية ، ومتى تعينت الشهادة على الرقيق حرم على سيده منعه منها كسائر الواجبات .

ولا يشترط للشهادة كون صناعة الشاهد غير دنيئة عرفا ، فتقبل شهادة حجام وحداد وزيال وقمام وكناس يكنس الأسواق وغيرها وكباش يربي الكبش ويناطح به ، وقراد يربي القرود ويطوف بها للتكسب ، ودباب يفعل بالدب كما يفعل القراد ، ونفاط يعلب بالنفط ، ونخال أي يغربل في الطريق على فلوس ونحوه ، وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح ينظف الحشوش وحائك وحارس وصائغ ومكار وخدام إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إلى هذه الصنائع ؛ لأن كل أحد لا يليها فلو ردت به الشهادة لأفضى إلى ترك الناس لها فيشق ذلك عليهم .

وكذا تقبل شهادة من لبس غير زي بلد يسكنه أو لبس غير زيبه المعتاد بلا عذر إذا حسنت طريقتهم بأن حافظوا على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب .

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به .

وشهادة أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماه ، وكذا لو لم يعرف مشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به ، والأصم كالسميع فيما يراه أو سمعه قبل صممه .

ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته إن كان عدلا ، وإن حدث به مانع من كفر أو فسق أو تهمة كعداوة [أ/٣٦٦]

وعصبية قبل الحكم منعه لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة ، وانتفاؤه حينها شرط للحكم بها غير عداوة ابتدئها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة بدون عداوة ظاهرة سابقة فلا تمنع / الحكم لئلا يتمكن مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك ، وإن حدث مانع من كفر وفسق وغيرهما بعد الحكم وقبل استيفاء محكوم به يستوفى مال أحد مطلقا ولا قود ؛ لأنه إتلاف ما لا يمكن تلافيه .

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة ؛ لأن كلا منهم يشهد لغيره فقبل كما لو شهد على فعل غيره ، ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع [1] وقيس عليه الباقي .

---

(١) عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - : ((أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله - ﷺ - بالمدينة فسأله فقال رسول الله - ﷺ - : كيف وقد قيل ، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره)) . والحديث سبق تخريجه ص ٥٧٨ .

فصـــل في موانع الشهادة

(**ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض**) ، فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات وعكسه ولو لم يجر الشاهد بما شهد به نفعا غالبا لمشهود له ، كشهادته له بعقد نكاح أو قذف ، وتقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه لعموم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم ، قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة[1] .

ولا تقبل شهادة من يملكه المشهود له أو يملك بعضه إذ القن ينبسط في مال سيده ، وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه .

(**ولا**) تقبل شهادة (**أحد الزوجين للآخر**) لتبسط كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته ولو في الماضي بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع .

(**ولا**) تقبل شهادة (**من يجر بها**) أي بشهادته (**إلى نفسه نفعا**) كشهادة الشخص لرقيقه ولو مأذونا له أو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله ؛ لأنه ربما سرى الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فكأنه شهد لنفسه ، ولا شهادته لموصيه أو لموكله في ما وكل فيه نصا [2] ، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا لخياطته أو صبغه أو قصره

---

(١) الإجماع ص ٧٧ .

(٢) المغني ١٤/١٧٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٢٧ ، وشرح الزركشي ٧/٣٤٣ ، والمبدع ١٠/٢٤٦ - ٢٤٧ ، وغاية المنتهى ٣/٤٨٠ .

فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة ولو بعد انحلالها أو لشريكه فيما هو شريك فيه ، ولا شهادة غريم بمال لمفلس بعد حجر أو موت لتعلق حق غرمائه بماله ، فكأنه شهد لنفسه ، ولا شهادة أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته لاتهامه بأخذ الشقص كله ، ولا شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد بمصلحة لها ، وتقبل شهادة وارث لمورثه في مرضه ولو مرض الموت المخوف وحال جرحه بدين له ؛ لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة ، كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها ، وغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه .

(أو يدفع بها) أي بشهادته **(عنها)** أي عن نفسه **(ضررا)** كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ أو شبه العمد ؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا / لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه ، وكشهادة الغرماء [٣٦٦/و] بجرح شهود دين على مفلس أو ميت تضيق تركته عن ديونهم ، وكشهادة كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه ، قال الزهري : « مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين »[1] . وهو المتهم ، وعن طلحة بن عوف[2] : «

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/١٠ .

(٢) طلحة : بن عبد الله بن عوف القرشي ، الزهري ، أبو عبد الله ، المدني ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، مشهور في التابعين ، ولي قضاء المدينة ليزيد بن معاوية ، كما ولي الصلاة بها لابن الزبير ، وكان يلقب بـ"طلحة الندى" لجوده وكرمه ، توفي سنة ٩٩هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٨/١٣ - ٤١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/٤ - ١٧٥ ، والإصابة ٤٤٦/٣ .

قضى رسول الله - ﷺ - أن لا شهادة لخصم ولا ظنين »[1] .

(**ولا**) تقبل شهادة (**عدو على عدوه**) لغير الله تعالى سواء كانت مورثة أو مكتسبة (**في غير نكاح**) وتقدم في كتاب النكاح [2] .

(**ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه**) ، فتلغو الشهادة من مقذوف على قاذفه ، ومن مقطوع عليه الطريق على قاطعه ، ومن زوج على امرأته في زنا بخلاف شهادته عليها في قتل وغيره .

(و) كل (**من**) قلنا (**لا تقبل**) شهادته (**له**) كعمودي نسبه ومكاتبه فإنها (**تقبل عليه**) ؛ لأنه لا تهمة فيها ، فتقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من في حجره .

ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، فإن لم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء ... ، كتاب البيوع والأقضية برقم (٨٦٤) الكتاب المصنف ٢١٧/٦ ، والبيهقي ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ٢٠١/١٠ ، كلاهما من طريق محمد بن زيد عن طلحة هذا مرسلا . وأخرجه عبد الرزاق في باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين ، كتاب الشهادات برقم (١٥٣٦٥) المصنف ٣٢٠/٨ ، من طريق يزيد بن طلحة ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال : (بعث رسول الله - ﷺ - مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، قيل وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه) فوصله عبد الرزاق .

(٢) ص ٢٦٠ .

يعلم مشهود له بها لم يقدح قبل الدعوى أو بعدها وتقدم ، إلا في عتق وطلاق ونحوهما لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيهما على الشهادة .

ومن الموانع : العصبية فلا شهادة لمن عرف بها ، وبإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العدواة .

ومنها : أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ، ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت ؛ لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة ، ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعادها قبلت ؛ لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه فلا تهمة ، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له كأبيه وأجنبي ردت نصا [1] ؛ لأن الشهادة لا تتبعض في نفسها .

---

(١) كتاب الفروع ٥٨٧/٦ ، والمبدع ٢٤٤/١٠ ، والإنصاف ٤٣٣/٢٩ ، والتوضيح ١٣٧٨/٣ ، وغاية المنتهى ٤٨٢/٣ .

فصـــل

في أقسام المشهود به من حيث عدد شهوده لاختلاف عدد الشهود باختلاف المشهود به ، وهي سبعة بالاستقراء : -

ذكر الأول منها بقوله : **(وشرط في) ثبوت (الزنا أربعة رجال يشهدون به)** أي الزنا واللواط **(أو)** يشهدون بـ **(أنه)** أي المشهود عليه بذلك **(أقر به أربعا)** لقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [1] وقوله عليه السلام لهلال بن أمية [2] : «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك »[1] واعتبار الأربعة في الإقرار به ؛ لأنه

---

(١) سورة النور الآية (١٣) .

[٣٦٧/أ] (٢) هلال بن أمية : بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهم هلال بن أمية ، وكعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع فأنزل الله فيهم : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ .. ﴾ سورة التوبة الآية (١١٨) ، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء فنزل في شأنه آيات اللعان في سورة النور . لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : أسد الغابة ٥/٤٠٦ - ٤٠٧ ، والإصابة ٦/٤٢٨ .

إثبات له فاعتبر فيه كشهود الفعل . /

(و) القسم الثاني : (**في دعوى فقر ممن عرف بغنى**) ليأخذ من زكاة فلا بد من (**ثلاثة**) رجال يشهدون له ، لحديث مسلم : «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة »[2] وتقدم في الزكاة .

(و) القسم الثالث : (**في**) دعوى (**قود وإعسار و**) وطء (**موجب لـ (تعزير)**) كوطء أمة مشتركة وبهيمة ، ويدخل فيه وطء أمته في حيض أو إحرام أو صوم (**أو**) وطء موجب لـ (**حد**) فلا بد فيه من رجلين ؛ لأنه يحتاط فيه ويسقط بالشبهة فلم تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن ، ويثبت قود وقذف وشرب بإقرار مرة .

(و) القسم الرابع : في دعوى (**نكاح ونحوه**) كرجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء ، وكذا توكيل (و) إيصاء في غير مال (**مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا**) فكالذي قبله لا يقبل فيه إلا (**رجلان**) .

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه النسائي ، باب كيف اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٩) المجتبى ١٧٢/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٣ .

(٢) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي : أخرجه مسلم ، باب من تحل له المسألة ، كتاب الزكاة برقم (١٠٤٤) صحيح مسلم ٧٢٢/٢ ، وأبو داود ، باب ما تجوز فيه المسألة ، = = كتاب الزكاة برقم (١٦٤٠) سنن أبي داود ١٢٠/٢ ، والنسائي ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٨٠) المجتبى ٨٩/٥ - ٩٠ ، وأحمد برقم (١٥٤٨٦) المسند ٥٢٣/٤ - ٥٢٤ ، والدارمي ، باب من تحل له الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٨) سنن الدارمي ٤٨٧/١ .

(و) القسم الخامس : (في) دعوى (**مال وما يقصد به**) المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ، وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيل فيه وإيصاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه وبيع وأجله وخياره وجناية خطأ أو عمد لا توجب قودا بحال ونحو ذلك ، فيقبل فيه (**رجلان أو رجل وامرأتان**) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [1] ، وسياق الآية في العين وألحق به سائر الأموال لانحطاط رتبة المال عن غيره من المشهود به ؛ لأنه يدخله البذل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته ، (**أو رجل ويمين المدعي**) لحديث ابن عباس : «أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي[2] ، ولأحمد في رواية : «إنما ذلك في الأموال »[1] وورد أيضا عن جابر

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له برقم (٢٩٦٢) المسند ١/٥٣١ ، ومسلم ، باب اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٢) صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ ، وأبو داود ، باب القضاء باليمين والشاهد ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٨) سنن أبي داود ٣/٣٠٨ ، وابن ماجة ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٧٠) سنن ابن ماجة ٢/٧٩٣ . وأخرجه الترمذي ، باب ما جاء في اليمين والشاهد ، كتاب الأحكام برقم (١٣٤٣) ، الجامع الصحيح ٣/٦٢٧ ، من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى حديث ابن عباس ولم يخرجه ، وقال : "حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قضى باليمين والشاهد الواحد حديث حسن غريب " .

مرفوعا [٢] ، وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا أو امرأة ، ولا يثبت المال ونحوه بشهادة امرأتين ويمين ؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات وكذلك لو شهد أربع نسوة لم يقبل ، ويجب تقديم شهادة الرجل الواحد على اليمين ؛ لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادته ، ولا يشترط قول مدع في حلفه وأن شاهدي صادق في شهادته ، ولو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق فإن نكل مدعى عليه عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٩٦٢) المسند ١/٥٣١ ، عقب قوله : ((أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد)) قال عمرو - الراوي عن ابن عباس - : (إنما ذلك في الأموال) وكذا عند أبي داود في سننه ٣/٣٠٨ برقم (٣٦٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٧ ، فهو من قول عمرو بن دينار ، وليس من قول ابن عباس .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، كتاب الأحكام برقم (١٣٤٤) الجامع الصحيح ٣/٦٢٨ ، وابن ماجة ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٦٩) سنن ابن ماجة ٢/٧٩٣ ، وأحمد برقم (١٣٨٦٦) المسند ٤/٢٣٩ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى ، سنن الدارقطني ٤/٢١٢ ، والبيهقي ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٧٠ ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد) . وقد أخرجه الترمذي أيضا - في الموضع السابق - برقم (١٣٤٥) وكذا البيهقي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلا . قال الترمذي عقبه : "وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلا" . وقال البيهقي : "هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وهو من الثقات ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ - موصولا" .

اليمين حكم عليه بالنكول نصاً لما تقدَّم [1] ، ولا ترد اليمين على المدعي ؛ لأنها في جنبة غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها ، / ولو كان لجماعة حق مالي بشاهد [٣٦٧/ب] فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ، ولا تحلف ورثة ناكل عن يمين بعد إقامة شاهد به ؛ لأنه لا حق لوارثه حال حياته ، فإن مات فلوارثه الدعوى وإقامة الشاهد ويحلف معه ويأخذ ما شهد به الشاهد .

(و) القسم السادس : (**في داء دابَّةٍ ومُوضحةٍ ونحوهما**) كداء بعين فيقبل في ذلك (**قولُ اثنينِ**) أي طبيبين أو بيطارين أو كحَّالين ، وإن اختلفا قدم قول مثبت على قول نافٍ ؛ لأنه شهد بزيادة لم يدركها النافي ، (**ومع عُذْرٍ**) يقبل قول طبيب (**واحد**) وبيطار واحد وكحَّالٍ واحدٍ لعدم غيره في معرفته ، نصّ أحمد على ذلك . [2]

(و) القسم السابع - من أقسام المشهود به - : (**ما لا يطلع عليه الرِّجالُ غالباً كعيوب نساءٍ تحت ثياب ، ورضاع ، واستهلال**) ، وبَكارةٍ ، وثُيُوبَةٍ ، وحَيْضٍ ، ورَتْقٍ ، وقَرْنٍ ، وعَفَلٍ ، ونحوه ، (و) كذا (**جراحةٍ ونحوها في حمّامٍ وعُرْسٍ**) مما لا يحضره

---

(١) ص ٩٦٥ .

(٢) المغني ١٤/٢٧٣ - ٢٧٤ ، والكافي ٤/٥٤١ ، والمحرر ٢/٣٢٤ ، وشرح الزركشي ٧/٣٩٦ ، والإنصاف ٣٠/٢٠ .

رجال ، فيكفي فيه (امرأةٌ عدلٌ) لحديث حذيفة [1] : « أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة القَابِلَةِ وحدها »[2] ، ذكره الفقهاء في كتبهم ، وروى أبو الخطاب [3] عن ابن عمر مرفوعاً : « يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة »[4] ، والأحوط أن

---

(١) حُذَيْفَةُ : بن حِسْلٍ ، أو حُسَيْلٍ ، بن جابر بن عمرٍو العبسي اليماني ، من كبار الصحابة ، أسلم هو وأبوه ، وشهد أحداً واستشهد أبوه بها ، كان يسأل النبي - ﷺ - عن الشرِّ مخافة = = أن يُدركه ، وكان صاحب سرِّ النبي - ﷺ - في المنافقين لم يعلمهم أحدٌ سواه ، شهد معركة نهاوند ، توفي سنة ٣٦هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلةً .

ينظر : أسد الغابة ١/٤٧٨ - ٤٧٠ ، والإصابة ٢/٣٩ ، ٦٠ ، ٦٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٤/٢٣٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عددهن ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٥١ ، والحديث قال الدارقطني : " محمد بن عبد الملك - راويه - لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهولٌ" . وكذا قال البيهقي ، وضعّف الحديث الألباني في الإرواء ٨/٣٠٦ .

(٣) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، الإمام ، الفقيه ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، صنف في المذهب والأصول والخلاف ، من تصانيفه : " الهداية " و" التمهيد " وكلاهما مطبوع ، وله " الانتصار " و" التهذيب " ، توفي سنة ٥١٠هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ - ٣٥٠ ، وكتاب الذيل ١/١١٦ - ١٢٧ ، والمقصد الأرشد ٣/٢٠ - ٢٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، باب شهادة امرأة على الرضاع ، كتاب الطلاق برقم (١٣٩٨٢) المصنف ٧/٤٨٤ ، والإمام أحمد برقم (٤٨٩٢) المسند ٢/١١٩ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء في الرضاع ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ٧/٤٦٤ ، من طريق محمد بن البيلماني ، عن أبيه عن

يشهد به اثنتان لأنه أبلغ (أَوْ) يشهد به (رجل) [عدلٌ][1] واحد وهو أولى بالقبول من المرأة لكماله ، ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع فأنكر لم يقبل فيه إلا رجلان ، وإن شهد الرجل والمرأتان بسرقة ثبت المال لكمال نصابه دون القطع ؛ لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين ، وإن أنكر السرقة فطلب يمينه فنكل غرم المال ولا قطع ؛ لأن النكول لا يقضى به لغير المال ، وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين ؛ لأنه يدعي المال ، وإن ادعته الزوجة لم يقبل فيه إلا رجلان ؛ لأن مقصودها الفسخ ولا يثبت إلا برجلين ، ومن حلف بطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين ثبت المال لكمال النصاب ولم تطلق[2] زوجته ؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك ، ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد على أُسْكُفَّةِ دَارٍ[3] أو حائطها مكتوب وقف أو مسجد

ابن عمر قال : (سئل النبي - ﷺ - مالذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : رجل أو امرأة) هذا لفظ عبد الرزاق ، ونحوه لأحمد والبيهقي . قال البيهقي : "وابن البيلماني ضعيف ، وقد اختلف عليه في متنه ، فقيل : هكذا ، وقيل : رجل وامرأة ، وقيل : رجل وامرأتان " . وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٤ ، وقال : "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف" . ا . هـ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٨ .

(٢) في الأصل : يطلق .

(٣) قال في القاموس ١٥٣/٣ : " الأُسْكُفَّةُ : خشبة الباب التي يوطأ عليها ، والسَّاكف أعلاه الذي يدور فيه الصائر" . ا . هـ وينظر : لسان العرب ١٥٦/٩ .

حكم به نصاً [1] حيث لا معارض أقوى منه ، ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عَمِلَ بالقرائن .

---

(١) ينظر : التنقيح ص ٣١٩ ، والإقناع ٤٤٧/٤ ، والتوضيح ١٣٨٢/٣ ، وغاية المنتهى٤٨٤/٣ .

(فَصْلٌ)

في الشَّهادةِ على الشهادةِ والرجوع عنها وأدائها

قال أبو عبيد : " أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشَّهَادة على الشهادة / في الأموال" .[1] ولدعاء الحاجة إليها ؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ [٣٦٨/أ] الأموال ، لما قد يطرأ على الشاهد من اختزام المنيّة والعجز عن الشهادة لعدم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد كالوقوف ، والشاهد لا يعيش أبداً ، **(وتُقْبَلُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ في كُلِّ ما يُقْبَلُ فيهِ كتابُ القَاضِيْ إلى الْقَاضِيْ)** ، وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى ؛ لأن الحدود مبنية على الستر ، والدرء بالشبهة ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل .

(**وشُرِطَ**) في قبول الشهادة على الشهادة (**تَعَذُّرُ شُهُودِ أصلٍ بموتٍ أو مَرَضٍ أو غِيْبَةٍ مَسافةَ قَصْرٍ أو خَوْفٍ من سلطانٍ أو غيرِه**) ؛ لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه ، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع ، وسماعه من الأصل معلوم ، وصدق شاهد الفرع عليه مظنون ، ولا يعدل

---

(١) ينظر : المغني ١٤/١٩٩ .

عن اليقين مع إمكانه .

(و) شُرِطَ (**دَوامُ عَدالَتِهِمَا**) أي الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله من نحو فسق أو جنون وقف الحكم ؛ لأنه مبني على شهادة الجميع ، وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شَرطٌ للحكم لم يجز الحكم بها .

(و) شُرِطَ (**اسْتِرْعَاءُ**) شاهد (**أَصْلٍ لـ**) شاهد (**فرعٍ ، أَوْ**) استرعاؤه (**لغيره وهو**) أي الفرع (**يَسْمَعُ**) استرعاء الأصل لغيره ، وأصْلُ الاسترعاء من قول المحدِّث : أرعني سمعك يريد اسمع مني ، مأخوذٌ من رَعَيْتُ الشيء إذا حفظتْهُ [1] ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن [2] يحفظ شهادته ويؤديها ، وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله : (**فيَقُوْلُ**) شاهد الأصل لمن يسترعيه : (**اشْهَدْ**) على شهادتي (**أَنِّي أَشْهَدُ**) ، أو اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ (**أَنَّ فلان بن فلان**) وقد عرفته (**أَشْهَدَنِيْ على نَفْسِهِ**) أو شهدت عليه ، (**أو أَقَرَّ عِنْدِيْ بِكَذَا**) [**ونحوه**][3] ، وإلا يسترعه ولا غيره مع سماعه لم يشهد ؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلاَّ بإذنه ، (**أَوْ يَسْمَعُهُ**) أي يسمع الفرع الأصل (**يَشْهَدُ عند حَاكِمٍ أو يَعْزُوْهَا**) أي شهادته (**إلى سببٍ كبيعٍ وقَرْضٍ**) ونحوهما فيشهد على شهادته ؛ لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء .

---

(١) ينظر : المطلع ص ٤١١ .

(٢) في الأصل : أي .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٨ .

(و) شُرِطَ (**تَأْدِيَةُ فَرعٍ بصفةِ تَحَمُّلِهِ**) وإلا لم يحكم بها ، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل شاهد أصل شاهد فرع / نصاً [1] ، كما لو شهد بنفس [٣٦٨/ب] الحق ، ولأن الفرع بدل الأصل ، ويثبت الحق بشهادة فرع واحد مع أصل آخر كأصلين أو فرعين ، ويصح تحمل فرع على فرع لدعاء الحاجة إليه ، ويصح أن يشهد النِّسَاءُ حيث يقبلن في أصل وفرع ؛ لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل فيه النساء فيقبل رجلان على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين في المال وما يقصد به ، وتقبل امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة لما تقدم .

(و) شُرِطَ (**تَعْيِينُهُ**) أي تعيين شاهد فرع (**لأصل**) له ، قال القاضي : " حتى لو قال تَابِعِيَّانِ : أشهدنَا صَحَابِيَّانِ لم يجز حتى يُعَيِّنَاهُمَا " . [2]

(و) شُرِطَ (**ثُبُوتُ عدالةِ الْجَمِيْعِ**) أي شهود الأصل والفرع ؛ لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود لانْبِنَاءِ الحكم على الشهادتين جميعاً ، ولا يجب على شاهد فرع تعديل شاهد أصل ؛ لأنه يجوز أن لا يعرفه فيبحث عنه الحاكم ، وتقبل شهادة الفرع بتعديله ، قال في "الشرح"[3] : " بغير خلاف نعلمه " . ولا يقبل تعديل شاهد لرفيقه بعد شهادته أصلا كان أو فرعاً لإفضائه إلى انحصار الشهادة في

---

(١) المغني ٢٠٥/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٣/٣٠ - ٥٤ ، والمحرر ٣٤٠/٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٤/٧ ، والمبدع ٢٦٧/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٨٦/٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٩٨/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٦١/٣ .

(٣) ٦٢/٣٠ .

أحدهما ، قاله ابن نصر الله ، فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهد قبلت شهادتهما لانتفاء التهمة إذن .[1]

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود الفرع محكوماً به يتلف بشهادتهم برجوعهم بعد الحكم ؛ لأنه تلف بشهادتهم ما لم يقولوا : بَانَ لنا كذب الأصول أو غلطهم فلا يضمنون ؛ لأنه ليس برجوع عن شهادتهما ، لأنه لا ينافي شهادتهما على الأصول ، وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم لم يضمنوا شيئاً لحصول الإتلاف بشهادة غيرهم إلا إن قالوا : كذبنا أو غلطنا فيلزمهم الضمان لاعترافهم بتعمد الإتلاف ، وإن قالا بعد الحكم : ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا مما حكم به ؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ولا رجوع شاهدي الأصل إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، ومن زاد في شهادته أو نقص لا بعد حكم أو أدى الشهادة بعد إنكارها قبل لأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان فلو تم يقبل منه ما ذكر بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بعد تَقَادُمِ عهدها ، وكذا لو قال : لا أعْرِفُ الشهادة ثم شهد قبلت ؛ لأنها أولى بالقبول مما قبلها .

(**وإنْ رَجَعَ شُهودُ مالٍ**) عن شهادتهم (**قَبْلَ حُكْمٍ**) بها لغت شهادتهم لرجوعهم عنها ولو أدَّوْهَا بعد و(**لم يُحْكَمْ**) بها ، ولا يضمن راجع عن شهادته قبل الحكم بها ؛ لأنها لم تتم وإنْ لم يصرح شاهدٌ بِرُجُوعه / بل قال للحاكم : توقف فتوقف ثم أعادها قبلت لاحتمال زوال ريبة عرضت له .

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٥٦١/٣ .

(و) إن رجع شهود مال أو شهود عتق (بَعْدَهُ) أي بعد حكم بشهادتهم (لَمْ يُنْقَضْ) الحكم لتمامه ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه ؛ لأنهم إن قالوا : عمدنا فقد شهدوا على نفوسهم بالفسق ، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما ، وإن قالوا : أخطأنا لم يلزمه نقضه أيضاً لجواز خطأهما في قولهما الثاني ، (وضَمِنُوْا) بدل ما شهدوا به من المال قبض أو لم يقبض قائماً كان أو تالفاً ، وقيمة ما شهدوا بعتقه ؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه كما لو أتلفوه ، ومحل ذلك ما لم يصدقهم على بطلان الشهادة مشهود له فلا ضمان على الشهود برد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه أو بدله إن تلف لاعترافه بأخذه بغير حق ، أو ما لم تكن الشهادة بدين فيبرأ منه المشهود عليه قبل أنْ يرجعا عن شهادتهما ؛ لأن المشهود عليه لم يغرم شيئاً .

[٣٦٩/أ]

وإن رجع شهود قود أو شهود حد بعد حكم بشهادتهم قبل استيفاء قود أو حد لم يستوف قود ولا حد ؛ لأنه عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ، ولأن رجوعهم شبهة والحد يدرأ بها والقود في معناه ، ووجب دية قود شهدوا به بمشهود له ؛ لأن الواجب أحد شيئين فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر ، ويرجع غارم على شهودٍ ، وإن استوفي قود وحد حكم به بشهادتهم ثم قالوا : أخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس وما دونها أو أرش الضرب نصاً [1] ، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً ، ويتقسط

---

(١) المغني ٢٤٦/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧١/٣٠ - ٧٣ ، والمحرر ٣٤٨/٢ ، وشرح الزركشي ٣٨٣/٧ ، والمبدع ٢٧٤/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٨٧/٣ .

الغرم على عددهم لحصول التفويت من جميعهم كما لو أتلف جماعةٌ مَالاً .

وإن بَانَ بعد حكم كُفر به شاهد أو بان فسقهما أو أنَّهما من عمودي نسب محكوم له أو عَدُوًّا محكومٍ عليه نقض الحكم لتبين فساده ، وفي "الإقناع"[1] : "فينقضه الإمام أو غيره" انتهى . ومقتضى ما سبق أنه ينقضه حاكمه إن كان بعد ثبوت السبب ورجع بمال أو ببدله إن تلف وببدل قود مستوفى على محكوم له لنقض الحكم فيرجع الحق إلى مستحقه ، وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي كرجم في زنا وقطع في سرقة ، أو بما سرى إليه كجلد في شرب سرى إلى النفس ضمنه مزكون إن كانوا ؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده وشهود التزكية ألجأوا الحاكم إلى الفعل فلزمهم الضمان ، ولا ضمان على الحاكم ؛ لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ولا على شاهدي الأصل ؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين في شهادتهما لاعترافهما بكذبهما ، وإلا يكن مزكون أو كانوا فسقةً ضمن حاكم لحصول التلف بفعله وهو حكمه وقد فرط بترك التزكية .

وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره على نفسه بذلك أو بتبين كذبه يقيناً كأن شهد بقتل زيد فإذا هو حي ونحو ذلك عزره حاكم ولو تاب كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم ، وروى أبو بكرة مرفوعاً : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألاَ وقول

---

(١) ٤/٤٥٢ .

الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها [1] حتى قلنا : ليته سكت » متفق عليه[2] ، ولا يتقدر تعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه ما لم يخالف نصا أو معناه ، كحلق لحية أو قطع طرف أو أخذ مالٍ ، وطِيْفَ به [٣٦٩/ب] في المواضع التي يشتهر فيها فيقال : إنَّا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه . /

(وإنْ بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ) ليس أهلاً للفُتْيَا (أَوْ) بَانَ خطأُ (قَاضٍ) في حكمه (في إتلافٍ لمخالفةِ) دَليلٍ (قاطعٍ) لا يحتمل التأويل ، كقتل في شيء ظَنَّاهُ ردَّةً أو قَطْعَا في سرقة لا قطع فيها أو جلدا بشرب حيث لم يجب كشارب مكره عليه حده فمات (ضَمِنَا) أي المفتي والقاضي ما تلف بسببهما كما لو باشراه .

---

(١) في الأصل : يكرها .

(٢) أخرجه البخاري ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، كتاب الأدب برقم (٥٩٧٦) صحيح البخاري ٤/٨ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٧) صحيح مسلم ٩١/١ .

فَصْـلٌ في أَداءِ الشَّهادةِ

ولا تقبل الشهادة إلاَّ بلفظ أَشْهدُ أو شَهِدْتُ ؛ لأنه مصدر شهد يشهد شهادةً ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه ، فلا يكفي قوله : أنا شاهدٌ بكذا ؛ لأنه إخبارٌ عما اتصف به كقوله : أنا متحمل شهادة على فلان بكذا ، ولا يكفي قوله : أعلم أو أحق أو أعرف أو أتحقق ؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة ، ولو قال : أَشْهدُ بما وضعت به خطي ، أو قال مَنْ تَقَدَّمَهُ غيره بشهادةٍ : أَشْهَدُ بمثل ما شهد به لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام ، وإن قال : بذلك أَشْهَدُ أو كذلك أَشْهَدُ صح لاتضاح معناه ، وفي "النُّكت"[1] : "القول بالصحة في الجميع" . واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم .[2]

---

(١) ٢/٣٤٠ .

" النُّكت والفوائد السنية" ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، مطبوع مع كتاب المحرر .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٦١٨ - ٦١٩ ، والطرق الحكمية ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

فَصْـلٌ في اليَمِينِ في الدَّعاوي

وهي تقطع الخصومة عند النزاع ولا تسقط حقا فتسمع البينة بعدها .

وإن رجع حالف وأدى ما حلف عليه قبل وحل لمدع أخذه .

ويستحلف منكر في كـل حق آدمي لحديث : « لـو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لادَّعَى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ولكن اليمين على المدعي عليه »[1] .

غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء إلا إذا أنكر مُـوْلٍ مُضِيَّ الأربعة أشهر فإنه يستحلف ، وغير أصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قَسَامَةٍ فلا يمين في واحد من هذه العشرة ؛ لأنها لا يقضى فيها بالنكول .

ولا يستحلف منكر في حق الله تعالى كحد زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة ؛ لأنه لو أقرَّ ثم رجع قبل منه وخلي سبيله بلا يمين فَلألاَّ يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع ، وقال عليه السلام لهزّالٍ [2] في قصة ماعز «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك »[3] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢٢ .

(٢) هزّال : بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جُذيمة بن مازن الأسلمي ، والد نُعَيْم .

ينظر : أسد الغابة ٥/٣٩٦ - ٣٩٧ ، وتهذيب الكمال ٣٠/١٧١ - ١٧٢ ، والإصابة ٦/٤٢٠ .

(٣) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه : أخرجه أبو داود واللفظ له ، باب في الستر على أهل الحدود ، كتاب الحدود برقم (٤٣٧٧) سنن أبي داود ٤/١٣٤ ، وأحمد برقم (٢١٣٨٣ –

ولا يستحلف في عبادة وصدقة وكفارة ونذر ؛ لأنه حق لله تعالى أشبه الحد ، ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل شهادة ولا حاكم أنكر أنَّهُ حكم أو طلب يمينه أنه حكم بحق ، ولا وصي على نفي دين على موصيه ، ولا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه ، ولا مدع طلب يمين خصمه فقال : ليحلف أنه ما أحلفني ؛ لأن ذلك كله لا يُقضى فيه بنكول فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه على نفي ذلك ؛ لأنه حق آدمي ، وإن ادعى وصي وصية للفقراء / فأنكر الورثة حلفوا ، فإن نكلوا عن اليمين قضي عليهم بالنكول ؛ لأنها دعوى بالمال . ومن حلف على فعل غيره كإن ادعى أن زيدا غصبه نحو ثوب أو اشتراه منه فأنكر وأقام المدعي شاهدا بدعواه وأراد الحلف معه أو دعوى عليه في إثبات بأن ادعى ديناراً على زيدٍ مَثلاً فأنكر وأقام المدعي شاهداً وأراد الحلف معه ، أو حلف على فعل نفسه كمن ادعى عليه بدين فأنكر ولا بينة وأراد يمينه أو دعوى عليه حلف على البت أي القطع في الجميع ، لحديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال لرجل حلفه : «قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» [أ/٣٧٠]

٢١٣٨٤) المسند ٦/٢٨٤ ، والحاكم ، كتاب الحدود ، المستدرك ٤/٣٦٣ ، والبيهقي ، باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٢٨ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٠٧ : "ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضاً وهو - أي نعيم - مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل" .

رواه أبو داود [1] ، ومن حلف على نفي فعل غيره كمن ادعي عليه أن أباه غصبه أو سرق كذا وأنكر ولا بينة فعلى نفي العلم أو حلف على نفي دعوى عليه أي على غيره كإن ادعى ديناً على مورثه فأنكر ولا بينة فإنه يحلف على نفي العلم ، لحديث الحضرمي حيث قال له النبي - ﷺ - : «ألك بينةٌ ؟ قال : لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين » رواه أبو داود [2] ، فأقره عليه السلام ، ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه ، ورقيقه كأجنبي في

---

(١) في باب كيف اليمين ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٠) سنن أبي داود ٣١١/٣ ، والبيهقي ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٨٠/١٠ ، من طريق أبي الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : (أن النبي - ﷺ - قال - يعني لرجل حلفه - : ((إحلف بالله الذي لاإله إلاهو ماله عندك شيء)) يعني للمدعي . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٣٠٨/٨ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٨/١ برقم (٢٢٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : (أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - فسأل النبي - ﷺ - المدعي البينة ، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لاإله إلاهو ، فقال رسول الله - ﷺ - إنك قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاصك قول لاإله إلا الله) . قال الألباني في الإرواء ٣٠٨/٨ : "قلت : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد بن سلمة كان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط" .

(٢) في باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٢) سنن أبي داود ٣١٢/٣ ، وكذا أحمد برقم (٢١٣٤٢) المسند ٢٧٨/٦ ، والبيهقي ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه .... ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٨٠/١٠ ، من طريق كردوس عن الأشعث بن قيس به . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٣٠٩/٨ ، لأن كردوس مجهول الحال .

حلفه على نفي عمله ، فمن ادعى أن عبد زيد جنى علي فأنكر ربه ولا بينة حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي ، وأما بهيمته إذا ادعى أنها جنت فما ينسب إلى تقصير أو تفريط فيه فإنه يحلف على البت وإلا فعلى نفي العلم .

ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يميناً ؛ لأن حق كل منهم غير حق للبقية ما لم يرضوا بيمين واحدة فيكتفى بها ، ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل يمين إلا أن تتحد الدعوى فيمينٌ واحدة كما في "المبدع"[1] ، وتجزئ اليمين بالله تعالى وحده لقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ [2] } ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [3] ، قال بعض المفسرين : من أقسم بالله فقد أقسم بالله جَهْدَ اليمين «واستحلف النبي - ﷺ - ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال : والله ما أردت إلا واحدة »[4] .

ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قوداً أو عتقٍ ونصاب زكاة لا فيما دون ذلك بلفظ كو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، قال

---

(١) ١٠/٢٨٨ .

(٢) سورة المائدة من الآية (١٠٧) .

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٠٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧٧ .

الشافعي : " رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مازن [1] قاضي صنعاء يغلظ اليمين به" . [2] قال ابن المنذر : " ولا نترك سنة النبي - ﷺ - لفعل ابن مازن ولا غيره" .

ويقول يهودي غلظ عليه : والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه / من فرعون وملائه . [٣٧٠/ب]

ويقول نصراني غلظ عليه : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص .

ويقول مجوسي ووثني : والله الذي خلقني وصورني ورزقني ؛ لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم ، ويحلف صابئ يعظم النجوم ورافضي يعظم عليّاً ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى لحديث : «من كان حالفا فليحلف بالله العظيم »[3] .

---

(١) ابن مازن : طرف بن مازن الكناني ، أبو أيوب ، الصنعاني ، قاضي اليمن ، توفي سنة ١٩١هـ .
ينظر : تعجيل المنفعة ص ٤٠٤ ، والكامل في الضعفاء ٢٣٧٣/٦ ، والمجروحين ٢٩/٣ .

(٢) ينظر : الأم ٣٦/٧ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب كيف يُستحلف ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٧٩) صحيح البخاري ١٥٧/٣ ، ومسلم ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، كتاب الأيمان برقم (١٦٤٦) صحيح مسلم ١٢٦٧/٣ ، وكلاهما بدون لفظ "العظيم" .

ولحاكم تغليظها بزمن كبعد العصر لقوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [1] قال بعض المفسرين : أي صلاة العصر [2] ، ولفعل أبي موسى [3] ، أو بين أذان وإقامة ؛ لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة .

والتغليظ بمكان فبمكة بين الرُّكْنِ والمقام لزيادته على غيره في الفضيلة ، وبالقدس عند الصخرة لفضيلتها ، وفي سنن ابن ماجة مرفوعاً : «هي من الجنة» [4] .

وببقية البلاد عند المنبر لحديث مالك والشافعي وأحمد عن جابر

---

(١) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٠٩/٧ ، وأحكام القرآن للشافعي ١٥٥/٢ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٤٨/٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٦/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٨٧/٢ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٠٩/٧ - ١١٠ ، وسبق تخريجه في شروط من تقبل شهادته ص ١٠٢٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، باب الكمأة والعجوة ، كتاب الطب برقم (٣٤٥٦) سنن ابن ماجة ١١٤٣/٢ ، وكذا أحمد برقم (٢٠١٢٧) المسند ٥٩/٦ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المشمعل بن إياس المزني ، قال : سمعت عمرو بن سليم المزني يقول : سمعت رافع بن عمرو المزني يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((العجوة والصخرة من الجنة)) ، وزاد ابن ماجة ((قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه)) . قال الشيخ محمد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة : "في الزوائد إسناده صحيح ، رجاله ثقات" . وقال الألباني في الإرواء ٣١١/٨ : "رجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس وهو ثقة بلا خلاف ولكنه اضطرب في متنه" .

مرفوعاً : ((من حلف على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ فليتبوأ مقعده من النار))[1] وقيس

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ، كتاب الأقضية برقم (١٤٣٤) الموطأ ص٤٧٦ - ٤٧٧ ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري به . ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي ، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ، المسند ٢/٧٣ ، وأحمد برقم (١٤٢٩٦) المسند ٤/٣٠٥ ، وابن حبان ، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله كذباً ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٦٨) الإحسان ١٠/٢١٠ ، والحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرك ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ ، والبيهقي ، باب تأكيد اليمين بالمكان ، كتاب الشهادات السنن الكبرى ١٠/١٧٦ .

وأخرجه أبو داود ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي - ﷺ - ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٤٦) سنن أبي داود ٣/٢٢١ - ٢٢٢ ، وابن ماجة ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٢٥) سنن ابن ماجة ٢/٧٧٩ ، والحاكم ، والبيهقي - في الموضع السابق - من طرق أخرى عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد ، وزاد فيه هؤلاء ((ولو على سواك أخضر)) والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ٨/٣١٣ : "قلت وفيه نظر ، فإن عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان لا يعرف ، تفرد به هاشم بن هاشم" . قلت : ولكن وثقه النسائي . ينظر : ميزان الاعتدال ٢/٥١٥ ، وتهذيب التهذيب ٦/٥٦ .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة - في الموضع السابق - برقم (٢٣٢٦) سنن ابن ماجة ٢/٧٧٩ ، وأحمد برقم (٨١٦٢) المسند ٢/٦٣١ ، والحاكم - في الموضع السابق - من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : (أشهد لسمعت من النبي - ﷺ - يقول : ((ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار)) . قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" ، وقال الذهبي : "صحيح" . وصحّحه الألباني في الإرواء ٨/٣١٤ .

عليه باقي منابر المساجد .

ويحلف ذمي بموضع يعظمه كما يغلظ عليه بالزمان ، قال الشعبي لنصراني : " اذهبْ إلى البيعة" . [1] وقال كعب بن سور [2] في نصراني : " اذهبوا به إلى المذبح" . [3] زاد بعضهم وتغليظه بهيئة كتحليفه قائماً مستقبلاً القبلة كاللعان .

ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين ؛ لأنه قد بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له ، وإن رأى الحاكم ترك التغليظ كان مصيباً .

ومن وجب عليه يمين فحلف وقال : إن شاء الله أعيدت عليه ؛ لأن الاستثناء يزيل حكمها وكذا إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم وتقدم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤١٧) الكتاب المصنف ٩٩/٦ - ١٠٠ ، وابن حزم في المحلى ٣٨٤/٩ .

(٢) في الأصل : سوار ، وسبق التنبيه على ذلك ص ٣٧٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٥٤٣) المصنف ٣٦١/٨ ، وابن حزم في المحلى ٣٨٤/٩ .

(كِتَـــابُ الإِقْرَارِ)

وهو : الاعتراف ، مأخوذ من الْمَقَرِّ وهو المكان ، كأنَّ الْمُقِرَّ جعل الحق في موضعه .[1]

وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسُّنَّة[2] ، ولأنه إخبار بالحق على

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٨ ، والمطلع ص ٤١٤ .

والاقرار اصطلاحاً : هو إظهار مكلف مختار ما عليه - لفظاً أو كتابةً أو إشارة أخرس - أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه .

ينظر : التنقيح ص ٣٢٢ ، والإقناع ٤/٤٥٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٩ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢/٧١٧ ، والمغني لابن قدامة ٧/٢٦٢ .

وينظر : المبسوط ١٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٧/٢٠٧ ، والذخيرة ٩/٢٥٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٩٥ ، وروضة الطالبين ٤/٣٤٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٨ ، والإرشاد ص٣٣٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤١ - ١٤٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٥٢ .

والدليل على صحة الإقرار من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ { سورة آل عمران الآية (٨١) .

وجه منفيّة منه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها ، ولهذا قدم على الشهادة فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ، ولو كَذَّبَ مدعٍ بينته لم تسمع ، ولو أنكر ثم أقر سمع إقراره .

و(يَصِحُّ) الإقرار (مِنْ مُكَلَّفٍ) لا صغير غير مأذون ومجنون لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[1] (مُخْتَارٍ) لمفهوم : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] وكالبيع فيصح ممن عليه حق من دين أو غيره (بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةٍ [من][3] أخرس لا على الْغَيْرِ) ، فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره كما لو أقرَّ أجنبي على صغيرٍ أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه (إلاَّ مِنْ وَكِيْلٍ) فيصح على موكله فيما وكل فيه ، (و) إلا من (وليٍّ) على موليه بما يمكن إنشاؤه لهما ، (و) إلاَّ من (وارثٍ) على مورثه بما يمكن صدقه .

[٣٧١/أ] وليس الإقرار بإنشاء / بل إخبار بما في نفس الأمر ، فيصح الإقرار ولو مع إضافة الملك إليه كقوله : عبدي هذا أو داري لزيد ولو من سكران ، وكذا من زال عقله

ومن السنة : رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما ، كما سبق في كتاب الحدود .

(١) سبق تخريجه ص ٤١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٩ .

بمعصية كمن شرب ما يزيله عمداً بلا حاجة إليه كطلاقه وبيعه ، أو من أخرس بإشارة معلومة لقيامها مقام نطقه ككتابته ، أو من صغيرٍ مُمَيِّزٍ أو قنٍّ أذن لهما في تجارةٍ في قدر ما أذن لهما فيه من المال لفك الحجر عنهما فيه .

ولا يصح الإقرار من مكره عليه ولا بإشارة معتقل لسانه يرتجى نطقه ، ويقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة عليه كسجنه أو أخذ ماله أو تهديد قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه لدلالة الحال عليه ، وتُقَدَّمُ بينة إكراه على بينة طواعية ؛ لأن مع بينة الإكراه زيادة علم ، ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينارٍ ، أو أكره ليقر لزيد فأقر لعمرو ، أو على أن يقر بدار فأقر بدابةٍ ونحوه حيث أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره كما لو أقر به ابتداء ؛ لأنه لم يكره عليه ، أو أكره على وزن مال بحق أو غيره فباع داره أو نحوها في ذلك صح البيع نصاً[1] ؛ لأنه لم يكره عليه ، وكره الشراء منه ؛ لأنه كالمضطر إليه ، وللخلاف في صحة البيع .

(**ويَصِحُّ**) الإقرار (**مِنْ مَرِيْضٍ مَرَضَ المَوتِ**) المخوف بمال لغير وارث ؛ لأنه غير متهم في حقه (**لا**) بمال (**لوارثٍ**) فلا يصح (**إلاّ ببيِّنةٍ ، أَوْ بـ (إجَازة**) باقي الورثة كالعطية ، ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له لكن يلزمه الإقرار إن كان حقاً وإن لم يقبل ، والاعتبار بكون المُقَرِّ له وارثاً حالة إقراره ، فلو أقر بمال لوارث حال

---

(١) المغني ٢٦٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير ١٥٣/٣٠ ، والتوضيح ١٣٩٤/٣ - ١٣٩٥ ، والإقناع ٤٥٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٠/٣ .

إقراره لم يلزم ، (**ولو صَارَ عِنْدَ الموتِ أَجنبيّاً**) كمن أقر لأخيه فحدث له ابن ، أو قام به مانع لاقتران التهمة به حين وجوده فلا ينقلب لازماً .

(**ويَصِحُّ**) إقرارُ المريض (**لأجنبي**) كأخيه مع ابنه (**ولَو صَارَ عِنْدَ الموتِ وارثـاً**) بأنْ مَاتَ الابن قبل المقرِّ له ، وكذا لو أقر لأخ كافر ثم أسلم بعد موت مقر لوجود الإقرار من أهله خاليا من التهمة ولم يوجد ما يسقطه ، ويصح إقرار مريض بإحبال أمته ونحوه مما يملك إنشاءه .

(**وإعْطَاءٌ كإقْرَارٍ**) فلو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا صح ، وقال الشيخ منصور في "شرح المنتهى"[1] : " وإن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً وقف على إجازة الوَرَثة خلافاً لما في الترغيب وغيره كما تقدم" انتهى .

(**وإنْ أَقَرَّتْ**) امرأة بنكاح على نفسها ولو كانت سفيهة قبل إقرارها ؛ لأن النكاح حق عليها كما لو أقرت بمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما لو أقرت ببيع وليها مالها قبل رشدها ، (**أَوْ**) أقر عليها (**وَلِيُّهَا بنكاحٍ**) وهي مجبرة أو مقرة بالإذن (**لم يَدَّعِهِ**) أي النكاح / (**اثنان قُبِـلَ**) ؛ لأنها لا قول لها إذاً ، ولأنه يملك إنشاء العقد فملك الإقرار به ، قال في "الشّرح"[2] : " فإن ادعاه اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها ؛ لأن الآخر يدعي ملك بضعها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها بحق غيرها لأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل [٣٧١/ب]

---

(١) ٥٧٣/٣ .

(٢) ٢٠٣/٢٩ .

الانفصال من دعوى الآخر" انتهى . وهذه رواية الميموني[1] ، واختاره القاضي وأصحابه ، وجزم بها في "الوجيز"[2] ، وصحّح في "الإنصاف"[3] و"تصحيح الفروع"[4] أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها وقال : " صحّحه المجد في "محرره" وصاحب "التصحيح" واختاره الموفق وجزم به في "المغني" في النكاح وجزم به في "المنوّر" وغيره ، وقدمه صاحب "الإقناع" في باب طريق الحكم وصفته ، وجزم به في المنتهى" .[5] ومن ادعى نكاح صغيرة ولا بينة به فسخه حاكم وفرق بينهما ؛ لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه ، ثم إن صدقته إذا بلغت قبل ، وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت صح وورث بالزوجية لقيامها بينهما بالإقرار ، أو أقر أحدهما بزوجية

---

(١) ينظر : المحرر ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ ، والمبدع ١٠/٣١٤ ، والإنصاف ٣٠/١٩٢ .

والميموني : عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ، الجزري ، الرَّقِّيُّ ، أبو الحسن ، العالم ، المفتي ، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل ، نقل عنه مسائل ، توفي سنة ٢٧٤هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/٢١٢ - ٢١٦ ، وتهذيب الكمال ١٨/٣٣٤ - ٣٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٨٩ - ٩٠ ، والمقصد الأرشد ٢/١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع وبهامشه تصحيح الفروع ٦/٦١٤ ، والمبدع ١٠/٣١٤ ، والإنصاف ٣٠/١٩٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٦٢ .

(٣) ٣٠/١٩١ .

(٤) ٦/٦١٤ .

(٥) ينظر : المغني ١٤/٣٠٢ ، والمحرر ٢/٣٩٤ ، وتصحيح الفروع ٦/٦١٤ ، والإقناع ٤/٣٩٩ - ٤٦١ ، ومنتهى الإرادات ٥/٣٩٦ .

الآخر وجحده ثم صدقه صح الإقرار وورثه ولا أثر لجحده قبل .

وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه وجوباً من تركته لتعلقه بها ، وكذا إن ثبت ببينة أو إقرار ميت ، وإن أقر بعضهم بلا شهادة فعلى الْمُقِرِّ منه بقدر إرثه من التركة ، وإن شهد منهم عدلان أو عدل وحلف معه ثبت الحق لكمال نصابه ، ويقدم من ديون تعلقت بتركة ميت دين ثابت ببينة نصاً [1] ، فدين بإقرار ميت على ما أقر به ورثة ؛ لأن إقرارهم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم أولاً .

(**وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ**) تم (**له عشر**) سنين (**أَنَّهُ بَلَغَ باحتلامٍ**) ومثله جارية تم لها تسع سنين ولا يقبل إقراره ببلوغ بسن إلا ببينة ، وإن أقر من جهل بلوغه حال إقراره بمال وقال بعد تيقن بلوغه : لم أكن حال إقراري بالغاً لم يقبل منه ذلك ولزمه ما أقر به ؛ لأن الظاهر وقوعه على وجه الصحة ، وكذا لو قال : كنت حال البيع صبياً أو غير مأذون ونحوه وأنكره مشترٍ وتقدم ، وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بعد بلوغه حال الشك صدق في ذلك ؛ لأن الأصل الصغر بلا يمين .

وإن أقر قِنٌّ ولو آبقاً بحد أو قودٍ أو طلاقٍ ونحوه صح وأخذ به في الحال لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه دون سيده ؛ لأن سيده لا يملك منه إلا المال ، ولحديث : «

[٣٧٢/أ]

---

(١) المغني ٣٣٢/٧ ، والمحرر ٤١٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦١٧/٦ ، وشرح الزركشي ١٦٤/٤ ، والمبدع ٣١٦/١٠ ، والإنصاف ١٩٧/٣٠ ، وغاية المنتهى ٤٩٨/٣ .

الطلاق لمن أخذ بالساق »[1] ما لم يكن القود في نفس ويكذبه سيده فيؤخذ بعد عتق نصاً[2] ، / لأنه أقر برقبته وهو لا يملكها ، ولأنه يسقط حق سيده أشبه إقراره بقتل الخطأ فيطلب جواب دعواه منه ومن سيده جميعاً ؛ لأنه لا يصح من أحدهما عن الآخر ، ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالاً فقط كالعقوبة والطلاق والكفارة ؛ لأنه إقرار على غير نفس المقر أشبه إقرار غير السيد عليه بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالاً ؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد فلزمه كما لو ثبت بالبينة ، وإن أقرَّ قِنٌّ غير مأذون له بمال أو بما يوجبه أو أقر قِنٌّ مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة فكإقرار محجور عليه يتبع به بعد عتقه نصاً[3] عملاً بإقراره على نفسه كالمفلس ، وما صح إقرار قِنٍّ به فهو الخصم فيه دون سَيِّدِه ، وإلا يصح إقراره به كالذي يوجب مالاً فسيده الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه كما سبق .

وإن أقرَّ قِنٌّ بسرقة مال بيده وكذبه سيده قبل إقراره في قطع يده في السرقة بشرطه لما تقدم دون مال فلا يقبل إقراره ؛ لأنه حق سيده ، والإقرار بشيء لقن غيره إقرار به لسيده ؛ لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها فتعين جعل المال له ، فإن صدقه السيد لزمه ما

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

(٢) المغني ٢٦٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٣٠ - ١٧٠ ، والمحرر ٣٨٠/٢ ، وكتاب الفروع ٦١١/٦ ، والمبدع ٣٠٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٩٥/٣ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٣٠ ، والمحرر ٣٨٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦١١/٦ ، والمبدع ٣٠٦/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٣/٣ .

أقر به .

ويصح الإقرار لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه ولو أطلق فلم يعين سبباً ، ولا يصح الإقرار لدار إلا مع ذكر السبب كغصب أو استئجار ؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا بخلاف المسجد ، ولا يصح إقراره لبهيمة إلا إن قال : على كذا بسببها .

ويصح الإقرار لحمل آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل ، فإن وضع الحمل ميتا أو لم يكن حمل بطل إقراره ؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك ، وإن ولدت حيا وميتا فالمقر به جميعه للحي بلا نزاع ، وإن ولدت حيين فلهما بالسوية ولو ذكراً وأنثى ما لم يعز الإقرار إلى ما يوجب تفاضلا كإرث أو وصية يقتضيانه فيعمل به .

ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه مع جهل نسبه أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل إقراره ، ويُقَرُّ الْمُقَرُّ به بيد الْمُقِرِّ ؛ لأنه مال بيده لا يدعيه غيره ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه ، وإن عاد الْمُقِرُّ فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه ذلك لأنه في يده .

فَصْـــلٌ فِيْمَا يَحْصلُ بهِ الإقْرَارُ ومَا يُغَيِّرُهُ

(**ومن ادُّعِيَ عَلَيهِ بشيء**) كألف أو مائة (**فقال : نعم ، أوْ**) فقال : (**بَلَـــى**) فإقرار صحيح لقوله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [1] قال ابن عباس : «لو قالوا نعم لكفروا »[2] (**ونحوهما**) كقوله : أَجَلْ - بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام - لأنه / حرف تصديق كنعم قال الأخفش[3] : " إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أَحْسَنُ منه في الاستفهام" .[4] ويدل على

[٣٧٢/ب]

---

(١) سورة الأعراف من الآية (١٧٢) .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده الأسنوي في الكوكب الدّري ص ٣٥٣ ، والدّمشقي في اللباب في علوم الكتاب ٣٨٣/٩ ، وابن السمين في الدر المصون ٥١٢/٥ .

(٣) الأخفش : أبو الحسن ، سعيد بن مسعده المجاشعي ، البلخي البصري ، المعروف بالأخفش الأوسط ، وإذا أطلق فالمراد به هذا ، لغوي ، سكن البصرة ، ودخل بغداد وأقام بها مدة ، أخذ علم اللغة عن الخليل بن أحمد ، وسيبويه ، له مصنفات كثيرة منها : "معاني القرآن" و"الاشتقاق" و"الأوسط في النحو" ، توفي سنة ٢١٥هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٠ - ٢٠٨ ، ووفيات الأعيان ٣٨٠/٢ - ٣٨١ ، وبغية الوعاة ٥٩٠/١ - ٥٩١ ، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٦/٢ - ٤٣ ، ومقدمة معاني القرآن ١٣/١ - ٤٨ .

(٤) ينظر : الصحاح ١٦٢٢/٤ ، والجنى الداني في حروف المعاني ص ٣٥٤ ، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١٨/١ - ١٩ ، وشرح المفصل ١٢٤/٨ ، ومعجم حروف المعاني ص ١٩١ ، وموسوعة الحروف في اللغة العربية ص ٧٠ .

ذلك قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ ﴾ [1] وقيل لسلمان[2] : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة قال : «أجَلْ »[3] أو ادعي عليه بألف فقال : صَدَقْت . أو قال : أنا أو إني مقر به أو مقر بدعواك أو مقر فقط فقد أقر ؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي ، (أَوْ) ادعي عليه بألف مثلاً فقال : (**اتَّزِنْهُ أَوْ خُذْ**) له ، أو اقبضها ، أو أحرزها ، أو قال : هي صحاح أو قال : كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك (**فقد أَقَرَّ**) ، وكذا إن قال : أقررت

---

(١) سورة الأعراف من الآية (٤٤) .

(٢) سلمان : الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان الخير ، وسلمان ابن الإسلام ، أصله من رامهرمز ، وقيل : من أصبهان ، سمع أنَّ نبياً سيُبعثُ ، فخرج في طلبه ، فأُسر وبيعَ بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ، وهو الذي أشار على = = النبي - ﷺ - بحفر الخندق ، وشهد المشاهد بعدها وفتوح العراق ، ووليَ المدائن ، وقد جعله النبي - ﷺ - من أهل بيته ، كان من المعمّرين ، توفي سنة ٣٦هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤١٧/٢ - ٤٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ - ٥٥٧ ، والإصابة ١١٨/٣ - ١٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب الاستطابة ، كتاب الإيمان برقم (٢٦٢) صحيح مسلم ٢٢٣/١ ، وأبو داود ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، كتاب الطهارة برقم (٧) سنن أبي داود ٣/١ ، والترمذي ، باب الاستنجاء بالحجارة ، كتاب الطهارة برقم (١٦) الجامع الصحيح ٢٤/١ ، والنسائي ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، كتاب الطهارة برقم (٤١) المجتبى ٣٨/١ - ٣٩ ، وابن ماجة ، باب الاستنجاء بالحجارة ... ، كتاب الطهارة وسننها برقم (٣١٦) سنن ابن ماجة ١١٥/١ ، وأحمد برقم (٢٣١٩١) المسند ٦٠٩/٦ .

لقوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾ [1] فكان منهم إقراراً (لا) إن قال : (خُذْ أو اتَّزِنْ ونحوه) كإحرز أو افتح كمك لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به ، أو قال : أنا أقر ؛ لأنه وعد ، أو لا أنكر ؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ؛ لأن بينهما قسم آخر وهو السكوت ، أو قال : يجوز أن تكون محقا لجواز أن لا يكون محقاً ، أو قال : عسى أو لعل ؛ لأنهما للشك ، أو قال : أظن أو أحسب أو أقدر لاستعمالها في الشك .

وقول مدعى عليه : بلى في جواب أليس لي عليك كذا ؟ إقرار بلا خلاف ؛ لأن نفي النفي إثبات لا قوله : نعم إلا من عامي فيكون إقرارا ، كقوله : عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحاذق من أهل العربية ، وإن قال : اقضني ديني عليك ألفا أو اشتر أو أعطني أو سلم لي ثوبي هذا أو فرسي هذه أو ألفا من الذي عليك أو هل لي عليك ألف ؟ فقال : نعم ، أو قال : ألي عليك ألف ؟ فقال : نعم فقد أقر ؛ لأنها صريحةٌ فيه أو قال : أمهلني يوماً أو حتى أفتح الصندوق فقد أقر ؛ لأن طلبه المهلة يقتضي الحق عليه ، أو قال : له علي ألف إن شاء الله فقد أقرَّ به نصّاً . [2]

وإن علّق الإقرار بشرط قدوم كقوله : إن قدم زيد فلعمرو علي كذا ، أو إن شاء زيدٌ فلك عليَّ كذا ، أو إن جاء رأس الشهر فله عليَّ كذا لم يكن مقراً ؛

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٨١) .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢١٠ ، والكافي ٤/٥٧٥ ، والمحرر ٢/٤٢٠ ، وكتاب الفروع ٦/٦١٩ ، والمبدع ١٠/٣٢١ ، وغاية المنتهى ٣/٤٩٩ . [٣٧٣/أ]

لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال ، وإنما علق ثبوته على شرط ، والإقرار إخبار سابق فلا يتعلق بشرطٍ مستقبلٍ بل يكون وعداً لا إقراراً بخلاف تعليقه على مشيئة الله فإنَّها تذكر في الكلام تبركا وتفويضاً إليه تعالى ، كقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [1] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك ، أو قال : إن شهد به زيد فهو صادق أو صدقته لم يكن مقراً ؛ لأنه وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديقه ، ومتى فسر قوله بأجل أو وصية قبل منه ذلك بيمينه ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ، / كمن أقر بغير لسانه وقال : لم أرد ما قلت فيقبل منه بيمينه ، وقال الشيخ تقي الدين : " إذا أقر عامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك " . [2] قال في "الفروع"[3] : " وهو متجه " .

وإن رجع مقرٌّ بحق آدميٍّ أو زَكاةٍ أو كَفَّارَةٍ لم يقبل لتعلق حق الآدمي المعين وأهل الزَّكاة به ، **(ولا يَضُرُّ الإنشاءُ فيهِ)** أي في الإقرار .

---

(١) سورة الفتح من الآية (٢٧) .

(٢) الاختيارات ص ٦١٣ .

(٣) ٦١٩/٦ .

فَصْـــلٌ فيمَا إذا وصَلَ بإِقْرَارِهِ ما يُغَيِّرُهُ

(و) إذا قال : **(له عَليَّ أَلفٌ لا يَلْزَمُنِيْ ، أو)** قال : له عليَّ ألف من **(ثمـــنِ خمـــرٍ ونحوه)** كَلَهُ عليَّ ألفٌ من مضاربة ووديعة ، أو قال : له عَليَّ ألف قبضه أو استوفاه أو مـــن ثمـــن مبيـــع لم أقبضـــه أو تلـــف قبـــل قبضـــه أو مضاربـــة تلفـــت وشـــرط عَليَّ ضمانها ، أو قال : له عليَّ ألفٌ بكفالة تكفلت بها على أنني بالخيار فـ **(يَلْزَمُـــهُ أَلفٌ)** في جميع ذلك ؛ لأن ما ذكره بعد قوله : له علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل .

وإن قال : له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه شيء ؛ لأنه أقرَّ بثمن خمر وقدره بألف وثمن الخمر لا يجب .

(و) إن قال : **(له)** عليَّ ألفٌ ، **(أو كان)** له **(عليَّ ألـفٌ)** وسكت فإقرار ؛ لأنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي على ما كان عليه ، وإن وصل قوله له أي كان لك عليَّ كذا بقوله **(قضيْتُهُ)** إيَّاه أو قضيته بعضه **(أَوْ بَرِئْتُ منه)** ولم يعزه لسبب **(فـــ)** يقبل **(قوله)** بيمينه نصّاً [1] طبقاً لجوابه لأنه منكر ويخلى سبيله حيث لا بينة **(وإنْ ثَبـــتَ)** مـــا أقـــر بـــه **(ببينـــــــةٍ أَوْ عَـــــــزَاهُ)** أي المقـــر بـــه **(لســـــــــــــــببٍ)**

---

(١) المغـني ٢٧٦/٧ ، والمقنـع والشـرح الكبـير والإنصـاف ٢٢٢/٣٠ - ٢٢٣ ، والمحـرر ٤٣٠/٢ - ٤٣٣ ، وكتـاب الفـروع ٦٢٢/٦ ، وشـرح الزركشـي ١٥٥/٤ - ١٥٦ ، والمبـدع ٣٢٧/١٠ - ٣٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٠/٣ .

بأن قال : من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فقد اعترف بما يوجب الحق **(فلا)** يقبل قوله أنه بريء منه إلا ببينة .

(وإنْ أنكَرَ) مدعى عليه **(سببَ الحقِّ)** فثبت **(ثم ادَّعَى الدَّفع)** أو الإبراء قبل إنكاره لم يسمع منه **وإنْ أتَى (ببينةٍ) نَصّاً** [1] ، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض فقال : ما اقترضت منه شيئاً أو من ثمن مبيع فقال : ما ابتعت منه شيئاً ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فقال : قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني **(لم يُقْبَلْ)** منه ولو أقام بينة ؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق ، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذبا لدعواه وبينته فلا تسمع لذلك ، بخلاف ما لو ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره فإنها تسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بينته ؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار فيكون قاضياً لما هو مُقِرٌّ به فتسمع دعواه به كغير المنكر .

ويصح استثناء النصف فأقل قال الزَّجَّاجُ : " لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير" . [2] ولو قال : مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية فيلزم المقر ألف في قوله : له علي ألف إلا ألفا أو له علي ألف إلا ستمائة لبطلان الاستثناء ، / ويلزمه [٣٧٣/ب] خمسة في قوله : ليس لك عليَّ عشرةٌ إلا خمسة ؛ لأنه استثنى النصف ، والاستثناء

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ٢٦٣/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٤٠٢/١ ، واللّمع في أصول الفقه ، للشيرازي ص ٩٨ ، وشرح مختصر الروضة ، للطوفي ٦٠١/٢ .

من النفي إثباتٌ بشرط أن لا يسكت زمنا يمكنه كلام فيه ، وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما ؛ لأنه إذا سكت بينهما أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع بخلاف ما إذا اتصل فإنَّه كلام واحد ، وبشرط أن يكون المستثنى من الجنس المستثنى منه ونوعه ؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضعه ، وإن قال : له هذه الدار وَلِيَ نصفها أو إلا نصفها أو إلا هذا البيت ، أو قال : هذه الدار له وهذا البيت لي قُبل منه ذلك حيث لا بينة تخالفه ولو كان البيت أكثرها ؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا الاستثناء فالمقر به معين فوجب أن يصح لا إن قال : له الدار إلا ثلثيها ونحوه .

فَصْـلٌ

إذا قـال : لـه علـيَّ ألـف درهـم مثـلا مؤجلـة إلى كـذا قُبِـلَ قولُـه في تأجيلـه نَصّاً[1] ؛ لأنه مقر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين كالأجرة والصداق والثمن والضمان ، وإن قال : له عليَّ ألف وسكت ما يمكن كلام فيه ثم قال : مؤجلة أو زيوف أو صغار لزمته حالّة جيادا وافية لحصول الإقرار بها مطلقا فينصرف إلى الجيد الحال الوافي ، وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها إلا من بلد أوزان أهلها ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها لانصراف الإطلاق إليه .

ولو قال : له عليَّ ألف زُيُوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه ؛ لأنه لا يسمى دراهم ، وإن قال : له عندي ألف وفسره بدينٍ أو وديعةٍ قُبل ، قال في "الشرح"[2] : " لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً سواء فسره بكلام متصل أو منفصل ؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه" . فلو فسره بوديعة ثم قال : قبضه أو تلف قبل ذلك أو قال : ظننته باقيا ثم علمت تلفه قُبل منه ذلك بيمينه لثبوت أحكام الوديعة .

وإن قال من ادعي عليه بألف : هو رهن فقال المدعي : بل وديعة فقول

---

(١) المغني ٢٨٢/٧ - ٢٨٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٢/٣٠ - ٢٦٣ ، وشرح الزركشي ١٥٧/٤ - ١٥٨ ، والتوضيح ١٤٠٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٢/٣ .

[أ/٣٧٤]

(٢) ٢٧٠/٣٠ - ٢٧١ .

مدعٍ ؛ لأن المقر أقر له بمال وادعى أن له به تعلقاً فلم يقبل منه كما لو ادعاه بكلام منفصل ، أو قال : له عليَّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه فقال مقر له : بل هو دين في ذمتك فقول مدعٍ بيمينه ؛ لأنه اعترف له بدين وادَّعى عليه مَبيعاً ، ولو قال : له عليَّ أو في ذمتي ألف وفسره متصلا بوديعة قُبل ؛ لأن الوديعة عليه حفظها ، وردها ولا يقبل دعوى تلفها / للتناقض إلا إذا انفصلت عن تفسيره فيُقبل .

ويصح قول جائز التصرف : دَيْنِيْ الذي على زيد لعمرو لأنه قد يكون وكيلاً لعمرو أو عاملاً له والإضافة لأدنى ملابسةٍ كقوله : لزيد من مالي أو فيه أو له في ميراثي من أبي ألف ولو لم يقل بحق لزمني لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره لاختصاص له به لما تقدم ، فإن فسر إقراره بذلك بهبة وقال : بدالي من تقبيضه قُبِلَ لأنه محتمل .

(**ومَنْ أَقَرَّ بقَبْضِ**) ثمنٍ أو أجرة أو مبيع (**أَوْ**) أقر بـ (**إقْبَاضٍ أو هِبَةٍ**) لزيد (**ونحوهنَّ**)[1] كرهن لزيد مثلا (**ثُمَّ أَنْكَرَ**) فقال : ما قبضت ولا أقبضت (**ولم يجحدْ إِقْرَارَهُ**) بالقبض أو الإقباض (**ولا بينة ، وسأل إحلاف خَصْمِهِ لَزِمَهُ**) لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله .

(**ومَنْ بَاعَ أوْ وَهَبَ أو أَعْتَقَ**) قِنّاً (**ثُمَّ أَقَرَّ بذلكَ**) أي بما باعه أو وهبه أو أعتقه (**لغيرِهِ لم يُقْبَلْ**) إقرارُه على مشتر أو متهب أو عتيق ؛ لأنه أقر على غيره وتصرفه نافذ ، (و) يلزمه أن (**يغرمهُ**) أي بدله (**لِمُقَرٍّ له ، وإِنْ قال : لم يكن ملكي ثُمَّ مَلكتُهُ بعدُ**

---

(١) في الأصل : ونحوها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص٢٧٠ .

قُبِل ببينةٍ) تشهد به (**ما لم يُكذِّبها**) أي البينة (**بنحو**) قوله : (**قبضتُ ثمـــــن ملكـــي**) أو قوله : أنه ملكي ، فإن وجد ذلك لم تسمع بينته ؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به ، ومن قـال : قبضـت مـن فـلانٍ ألفـاً وديعـة فتلفـت فقـال : ثمـن مبيـع لم تقبضنيـه لم يضمن ، ويضمن إن قال : غصبا وعكسه أي أعطيتني ألفا وديعة فقال مقر له : بل أخذت مني الألف غصبا فيحلف الْمُقَرُّ له ويأخذه .

(**ولا يُقْبَلُ رُجوعُ مُقِرٍّ**) عن إقراره (**إلاّ في حدٍّ لله**) تعالى .

فَصْـــلٌ في الإقْرَارِ بالْمُجْمَلِ

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السَّواء [1] .

وقيل : ما لا يفهم معناه عند الإطلاق [2] ، ضد الْمُفَسَّر .

(ومَنْ [3] قال : له عليَّ شـــيءٌ أَوْ) قال : له عليَّ **(كـــذا)** أو كرر ذلك بواو فقال : له عليَّ كذا وكذا أو بدون واو فقال : كذا كذا ، **(أَوْ)** قال : له عليَّ **(مـــالٌ عظيمٌ ونحـــوُهُ)** كمالٍ خطيرٍ أو كثيرٍ أو جليلٍ أو نفيسٍ أو عزيزٍ صَحَّ إقرارُهُ ، وقيل له : فَسِّرْ ويلزمه تفسيره ، قال في "الشرح" [4] : " بغير خلاف نعلمه " .

ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول ؛ لأنها للمدعي والإقرار على المقر فلزم تبيين ما عليه مع الجهالة دون الذي له .

وتصح الشهادة بالإقرار بالمجهول .

فإن قيل له : فَسِّرْ **(وأبى تَفْسِيْرَهُ)** أي تبيينه **(حُبِـــسَ حَـــتى يُفَسِّـــرَهُ)** لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه ، وإنْ فَسَّرَهُ بشيء وصدقه المقر له وادعاه فصدقه المقر ثبت عليه أيضاً ، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له : إن بينت وإلا

[٣٧٤/ب]

---

(١) ينظر : المطلع ص٤١٦ ، والمبدع ٣٥٥/١٠ ، والتوضيح ١٤٠٩/٣ ، والإقناع ٤٧١/٤ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ٢٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٨/٣ .

(٣) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٧٠ : وإنْ .

(٤) ٣٠٩/٣٠ - ٣١٠ .

جعلت ناكلاً ، / ويُقْبَلُ تفسيره بحد قذف عليه للمقر لـه ؛ لأنه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه ، ويقبل تفسيره بحق شفعة ؛ لأنه حق واجب يؤول إلى المال ، (**ويُقْبَـلُ**) تفسيره أيضاً (**بأَقَلِّ مَالٍ**) ؛ لأن الشيء يصدق عليه أقل مالٍ ، ولأن العظيم والخطير والكثير لا حد له شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره ، ويقبل تفسيره بأم ولد ؛ لأنها مال يغرم قاتلها قيمتها .

(و) يقبل تفسيره (بـ) ما يجب رده كـ (**كلبٍ مُباحٍ**) نفعه ككلب الصيد والماشية في الأصح ؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب يتناوله فقبل لذلك .

و(**لا**) يقبل تفسيره (**بميتةٍ**) نجسة (**أَوْ خمرٍ**) وخنزير ؛ لأنها ليست حقا عليه ، فإن كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل ، ولا يقبل تفسيره برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة وصلة رحم ؛ لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته ، (**أَوْ**) بغير متمول عادة كـ (**قِشْرِ جَوزَةٍ ونحـوِهِ**) كحبة بر أو حبة شعير أو نواة ونحو ذلك ؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه .

فإنْ مَاتَ الْمُقِرُّ بمجمل قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون حد قذف ، وإن قال : لا علم لي بما أقررت به حلف على ذلك إن طلبه مُقِرٌّ له ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية ، وإن قال : غصبت منه أو غصبته شيئاً قبل تفسيره بخمرٍ وكلب وجلد ميتة نجسة لوقوع اسم الشيء عليه ، والغصب هو الاستيلاء عليه ، وإن قال : غصبته فقط قبل تفسيره بحبسه وسجنه ؛ لأن غصب الحر هو

ذلك ، وله علي دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر ، وكذا لو قال : دراهم عظيمة أو وافرة ؛ لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا عرفا وتختلف باختلاف الإضافة وأحوال الناس ، والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ، ولأن الثلاثة أقل الجمع وهو اليقين فلا يجب عليه ما زاد عليها بالاحتمال ، وله عليَّ حبة أو جوزة أو نحوهما ينصرف إطلاقه إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره ذلك بحبة بر ونحوها ولا بشيء من خبز ونحوه بقدر جوزة ، وله عليَّ كذا درهم ، أو كذا وكذا درهم ، أو كذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب لدرهم لزمه درهم في الصور الثلاث ، وإن قال : الكل بالجر لزمه بعض درهم أو وقف لزمه بعض درهم ويفسره ، فإن قال : أردت جزءاً من ألف جزء من درهم قُبل منه ، وإن قال : بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وشطرها نصفها .

وله عليَّ ألف إلا درهما فالجميع دراهم أو ألف إلا دينار / فالجميع دنانير ؛ لأن [٣٧٥] العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، ويقال : الاستثناء معيار العموم .

وله عليَّ دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره ؛ لأنه مقتضى لفظه ، وله في هذا العبد أو الثوب أو الفرس شرك أو هو شريكي فيه أو هو شرك بيننا أو لي وله أو له فيه سهم قبل تفسيره قدر حق الشريك ؛ لأن الشركة تارة تقع على النصف وتارة على ما دونه وتارة على ما هو أكثر منه .

ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر رجع في تفسيره إلى الْمُقِرِّ ؛ لأنه لا

يعرف إلا من جهته .

ومن قال : له عندي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية دراهم ؛ لأنها ما بينهما ، وله من درهم إلى عشرة لزمه تسعة ؛ لأنه جعل العشرة غاية وهي غير داخلة ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [1] بخلاف ابتداء الغاية ؛ لأنه داخل في مُغَيَّاها ، أو قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة لما تقدم ، وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون ، قال في "الشرح"[2] : " واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصيرُ أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب" .

(ولهُ) عندي **(تمرٌ في جِراب)**[3] - بكسر الجيم - **(أَوْ)** له عندي **(سكين في قِرابٍ)**[4] **أو)** له عندي **(فَصٌّ في خاتمٍ ونحو ذلك)** كَلَهُ عندي ثوب في منديل أو عبد عليه

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٢) ٣٤٥/٣٠ .

(٣) الجِرَابُ : جمع أجْرِبَة ، وجُرُب ، وهو وعاءٌ معروفٌ يُصنع من إهاب الشاء لا يُوْعَى فيه إلاّ يابسٌ ، ويقال أيضاً : المِزْوَدُ .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٥٠/١ ، والمطلع ص ٤١٦ ، ولسان العرب ٢٦١/١ ، والقاموس المحيط ٤٥/١ .

(٤) القِرَابُ : جمع قُرُبٍ ، وهو غِمْدُ السيف والسكين ونحوهما .

ينظر : لسان العرب ٦٦٧/١ ، والقاموس المحيط ١١٥/١ .

عمامة أو دابة عليها سرج ، أو له عندي فصٌّ فيه خاتم أو جراب في تمر أو قراب سيف أو منديل فيه ثوب ونحو ذلك (**يلزمُهُ الأول**) فهو إقرار بالأول دون الثاني ؛ لأن الأول لم يتناول الثاني ، وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون مقراً له ؛ لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجبه عليه بالشك .

وإن قال : له عبد بعمامة أو بعمامته لزماه ؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول ، أو قال : له فرس مسرج أو بسرجه ، أو له سيف بقراب أو بقرابه ، أو له سرج مفضفض ، أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره ؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول ، والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره ، وإن قال : له خاتم فيه فصٌّ كان مقراً بهما ؛ لأن الفصّ جزء من الخاتم .

(**وإقرارٌ بشجرٍ**) أو شجرة (**ليس إقراراً بأرضِهِ**) ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها وتقدم ، فلا يملك مقر له بشجرة غرس مكانها لو ذهبت ؛ لأنه غير مالك للأرض ، ولا أجرة على مقر له بشجرة ما بقيت ، (و) إقراره (**بأمةٍ**) حاملٍ (**ليس إقراراً بحملها**) ؛ لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل ودخوله مشكوك فيه ، / (و) مثله لو أقر بفرسٍ أو أتانٍ أو ناقةٍ حامل ونحوها ، أو إقرار [٣٧٦] (**ببستانٍ يَشْمَلُ أشجَارَهُ**) وبناءه وأرضه ؛ لأنه اسم للجميع إلا أن يمنع مانع ككون الأرض عنوة .

(**وإنْ ادَّعَى أحدُهُما**) أي المتعاقدين (**صحّةَ الْعَقْدِ**) من بيع أو إجارة أو غير ذلك (**والآخرُ فَسَادَهُ**) أي العقد (**فـ**) القول (**قولُ مُدَّعي الصِّحَّةِ**) بيمينه ؛ لأن

الأصل في عقود المسلمين الصحة . (والله سبحانه [وتعالى][1] أعلم بالصواب) .

وقد نجز الكتاب بمعونة الملك الوهاب برقم كاتبه الفاني ومؤلفه محمد البلباني[2] عفا الله عنه وسامحه برحمته آمين رابع عشرة شعبان سنة ١٠٥٥هـ ، وهذا آخر ما نجز من شرح هذا المختصر المبارك والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً ، نسأله تعالى حسن الختام والوفاة على الإسلام ، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[3] ، قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه : عثمان بن عبد الله النجدي الحنبلي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ولمشائخه والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات بمنّه وكرمه ، كان إتمامه في يوم الجمعة المبارك غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٢٢٤هـ بمدينة الْمُبَرَّز من الأحساء[4] المحروسة حرسها الله على العباد ، وجعلها دار

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٧١ .

(٢) سبقت ترجمته في المقدمة ص ٣٢ .

(٣) سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

(٤) مدينة معروفة مشهورة قديماً ، أول من عمرها وحصنها وجعلها قصبة هجر أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الجناني القرمطي ، وهي الآن تقع في شرق المملكة العربية السعودية ، تبعد عن العاصمة الرياض مايقارب الثلاثمائة كيلو متر .

ينظر : معجم البلدان ١١٢/١ ، ومراصد الاطلاع ٣٦/١ ، وكتاب المشترك وضعاً المفترق صقعاً ص ١٤ .

إسلام إلى يوم التناد ، والحمد لله عوداً على بدءٍ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ما غاب نجم وبدا وسلم تسليماً كثيراً .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده سبحانه على أن وفقني لتحقيق جزء من هذا الكتاب ودراسته ، وقد حرصت أن يكون على الصورة التى أراد له مؤلفه ، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية : -

١ - قيمة الكتاب العلمية ، حيث أنه شرح لمتن من المتون المعتبرة في المذهب .

٢ - تميز الكتاب بكثرة موارده التي استقى منها مادة الكتاب مع أصالتها وتنوعها .

٣ - وفرة الأدلة الشرعية مع تنوعها .

٤ - اهتمامه بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية والشرعية ، وشرح لبعض الألفاظ الغريبة .

٥ - أن مصادر ترجمة المؤلف كانت شحيحة جداً فيما يتعلق بحياته الشخصية والعلمية ومع ذلك فقد حاولت إبراز هذين الجانبين بما أتيح لي من مصادر .

هذا وأسأل الله تعالى حسن الختام ، وأن يكتب لي الأجر والمثوبة على ما قدمته في خدمة هذا الكتاب ، كما أسأله أن يغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يتجاوز عني ما كان من خطأ أونسيان ، فهو حسبي ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار.
* فهرس القوافي.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الطوائف والفرق والمذاهب.
* فهرس القبائل.
* فهرس الأماكن والبلدان.
* فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب.
* فهرس الكلمات الغريبة.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة البقرة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٩٤٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	٦٧	٩٧٣
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾	١٠٢	٩٣٩
﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾	١٣٢	٦٩، ٧٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾	١٦٠	٩٣٣
﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	١٦٨	٩٤٣
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾	١٧٢	٩٦٦
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	٩٦١
﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾	١٧٨	٧١٢، ٧١٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٨٠	٦٩
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٠٤٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٢٢١، ٤٥١، ٨١٩
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	٥٠١، ١٢٥٨
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	٨٣٨
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٩٤٣، ٩٦٠
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٩٧	٨٨
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	٢١٧	٩٣٧
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	٢٢١	٣٢٥
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٤٢٤، ٥١٨
﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٤٢٥، ٤٣٠

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	٢٢٦	٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٤٨، ٦٠٧، ٦٥٢
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٢٩	٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٣٢٤، ٤٥٥، ٥٥٠، ٥٥٢
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٢٨٧
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٦٠٢، ٦٤٠، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	٦٠٠
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٥	٢٦٩، ١٠٢٦
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	٣٦١، ٣٧٧، ٣٨٠
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٨٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٧٣٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى . .﴾	٢٤٩	٩٤٣
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٥٧٣، ٨٩٤، ١١٢٢، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٩٢، ١١٩٤، ١٢١٤
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	٢٨٣	١١٨١، ١١٩٣
سورة آل عمران		
﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾	٨١	١٢٤٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾	٩٠	٩٣٢

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	٩٦	١٠٢٧
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	٨٣٦
﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٢٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ . .﴾	١١٨	١٠٩١
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	١٥٩	١٠٨٤
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	١٧٣	١٠٢١
سورة النساء		
﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾	١	٢٧٢
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣	٢٥٢، ٢٥٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٨، ٤٣٧
﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٣٦٠، ٣٩٥، ٤٥٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾	٨	١١٤٩
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	١١	١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾	١٥	٨٢٥، ٨٤٠، ٨٥٠
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا . .﴾	١٦	٩٠٨
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٥٣، ٤٧٠، ٦٥١
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾	٢٢	٢٧٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	٢٣	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٦٣٦
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٩٠، ٦٢٠

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	٣٢٦، ٣٦٧، ٨٤٣
﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٥	٣٢٦
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾	٣٤	٤٤٦، ٤٤٧
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ . .﴾	٣٥	٤٥٠
﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	٤٩	١٠٢٢
﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾	٥٣	١٠٢٢
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٩١٦
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	١٠٥٠
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ . .﴾	٨٢	٩٢٨
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾	٨٥	١٠٨٣
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٥٧٣، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٤٨، ٧٤٩، ٨٠٧
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٦٩١
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	١٠٦٩، ١١١٢
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ . .﴾	١١٠	١٢٠١
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾	٤٨	٦٩٢
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	٢٥٦، ٤٣٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾	١٣٧	٩٣٢
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٢٣١
﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	١٠٦، ١٢٨، ١٣١
سورة المائدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٥١١، ٩٤٣، ٩٦١، ٩٦٨، ٩٧٦
﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	٩٤٣، ٩٨٩، ٩٩٢

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٥	٣٢١، ٣٢٥، ٩٧١
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	٧٨٢
﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾	٢١	٩٢٤
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾	٣٣	٩٠٤، ٩٠٧
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	٩٠٤، ٩٠٨
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٨٧٩
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . .﴾	٣٩	٩٠٨
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . .﴾	٤٢	٣٥٥
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٢
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٦٥٠، ٩٩٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٦
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ . .﴾	٩٠	٨٧٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	٩٥٣
﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	١٠٥١
﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾	١٠٦	١٠٠١، ١١٩٥، ١٢٣٣
﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾	١٠٧	١٢٣١
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾	١٠٨	١١٩٢
سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	٥١٦
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾	٦٠	٩٩٠
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٦٨	٥١٦
﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾	٨١	٨٦١
﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	١٠٩	١٠٠١، ١٢٣١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٩٧٦
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	٩٥٢
﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾	١٥١	٦٩

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة الأعراف		
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٠٧٧
﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾	٤٠	٥١٠
﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	٤٤	٢٧٧، ١٢٤٦
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٥٧	٩٥٥
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	١٧٢	١٢٤٥
﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾	٢٠٣	٥١٦
سورة الأنفال		
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٩٣٨
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٧١
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	٩١، ١٦٩
سورة التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	٣٦	٥١١، ١٠٤٤
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٦٠	٢٣٩
﴿.. قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾	٦٥	٩٢٨
﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ..﴾	٦٦	٩٢٨
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾	٧٥	١٠٤١
﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾	٧٧	١٠٤١
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٩١	٧٣٥
﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾	١٠٧	١٠٠٦
﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	٩٩٩
سورة يونس		
﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾	٢٢	٣٩٥
﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾	٣٥	٨٦٠
سورة هود		
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾	٤١	١٠٢٧

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾	٧٧	١٢٨
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ . .﴾	١١٤	٨٤٨
سورة يوسف		
﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾	٣٢	١٠٠٥
﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾	٨٥	١٠٠٧
سورة النحل		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٠٥٥
﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	١٨	٢٢١
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا . .﴾	٨٠	١٠٢٨
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ . .﴾	٤	١٠٤٩
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٥	٨٠٢
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٢٣	٦٦٢، ١٠٤٩
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾	٢٦	٧١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٨٣٩
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٧٢٣
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	١١٨٧
﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾	٧٥	٨٢
﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾	١١٠	٩٩٩
سورة الكهف		
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	١٠٤٨
﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ . .﴾	٢٤	١٠٤٨
﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾	٦٦	٢٢٠
﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	٩٤	٢٢٠
سورة الأنبياء		
﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾	٥٧	١٠٠٣

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ﴾	٩٠	٢٩٠
سورة الحج		
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	١٠٣٦
سورة المؤمنون		
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٦	٢٦٦
سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٨٣٢
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	٣٢١، ٣٢٢
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	٤	٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٧، ١٢٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾	٦	٥٨٠، ٥٨٦، ١٠٠١
﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	١٣	٨٢٥، ١٢١٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ . .﴾	٢٣	٨٥٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾	٣١	٢٦٠، ٩٤١
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	٣٣	٢٥٥
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾	٣٦	١٠٢٧
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾	٥٨	٢٦٤
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	٥٩	٢٦٤
سورة النمل		
﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾	٢٩	١١٤٠
﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ . .﴾	٣٠	١١٤٠
سورة القصص		
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	٢٧	٣٦٦
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾	٦٨	١٠٣٧
﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾	٧٣	٤٣٧
﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾	٨٥	٨٨

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة لقمان		
﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	١٥	٩١٨
﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	١٨	٧٨٦
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾	٤	٥٥٩
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾	٥	٥٩٧
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٦	٢٨٦
﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾﴾	١٨	٣٠٣، ١٠٨١
﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾	٣٨	٨٨
﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	٩٢٦
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٤٩	٥١٤، ٦٠٠، ٦٢٢
﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾	٥٠	٣٠٨، ٣١٩، ٣٦٤
﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾	٥٣	٣١٢
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٢٧٢
سورة فاطر		
﴿أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	١	٣١٩
﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾	١٣	١٠٢٢
سورة يس		
﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾	٥٧	١١٥٩
سورة ص		
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ..﴾	٢٦	١٠٥٠
سورة فصلت		
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾	١٢	١٠٤٩
سورة الشورى		
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾	٥١	٥٢٣، ١٠٣٣

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ . .﴾	٢٢	١٠٥٦
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦	١١٨٤
سورة الدخان		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾	٣	١٠٠٥
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٦٠٢، ١٢٦٠
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	٢٥	١٠٢٢
سورة محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٤٠٢
سورة الفتح		
﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	٩	٨٦٤
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	١٢٤٨
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	١٠٦٩، ١١١٤، ١١٢٢
﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٩١٣، ٩١٥
سورة ق		
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾	١	١٠٠٦
﴿بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم﴾	٢	١٠٠٦
سورة النجم		
﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾	٢	١٠٠٦
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٣٢﴾	٣٢	٧٧١
سورة الرحمن		
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾	٢٧	٩٩٩
سورة المجادلة		
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢	٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٦

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	٢٠٤، ٥٦٨
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	٤	٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩
سورة الحشر		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩	٤١١
سورة الممتحنة		
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	١٠	٣٢٥، ٣٥٧
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٤٧٨، ٤٨١، ٦٣٠
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	٢	٤٨١، ٥٤٤، ٥٧٣، ١١٢٢
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾	٤	٤٨١، ٦٠١، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤
﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	٦٥٢، ٦٦٧، ٦٧١
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ . .﴾	٧	٦٤٧، ٦٤٨
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	١٠١٣
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	١٠١٣
﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾	١١	٣٥٥
سورة الإنسان		
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾	٧	١٠٣٦
سورة النبأ		
﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾	١١	٤٤٥
سورة الطارق		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾	٤	١٠٠٥

الآيـــة	رقمها	مكان ورودها
سورة البلد		
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٢٠٤
سورة الشمس		
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾	١	١٠٠٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾	٩	١٠٠٥
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾	٤	١٠٠٥
سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾	٧	٩٦٢
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾	٢	٩٧٣
سورة المسد		
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾	٤	٣٥٥

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٤٧٠
أتردين عليه حديقته؟	٤٥٢، ٤٥٦
أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً (ح)	١١٢٢
أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم	٤١٨
أجاز شهادة القَابِلَةِ وحدها	١٢١٧
أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطِّحَال	٩٦٩
أخبرني عن الإسلام	٩٣٦
أخذ الجزية عن مجوس هَجَر ولم يعترضهم في أنكحتهم	٣٥٦
أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره	٣٠١
إخوانكم خَوَلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم	٦٧٢
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	١١٣٨
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد	٤٣١
إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه قد كفاه	٦٧٣
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه	٩٦٥
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	٨٤٤
إذا أتى قرؤك فلا تصلي	٦٠٨
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ	٩٩٣
إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك	٢٩٧
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة	٤١٢
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله	٤٠٩

الحديث	الصفحة
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله	٤٠٨
إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها	٢٥٩
إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبس الذي أمسك	٧٠٨
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر	١٠٥٠
إذا اسْتَهَلَّ المولود صارخاً	١٧٧
إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة	٤٤٧
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	٢٨١
إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى	٤٣١
إذا حَلَفْتَ عَلَى يَمينٍ ثم رأيت غيرها خيراً منها فَأْتِ الذي هُوَ خيرٌ وكَفِّرْ عن يمينك	٩٩٧
إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك	٤٠٣
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً	٤٠٢
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	٥٢٩
إذا رَمَيْتَ بالمعراض فَخَزَق فَكُلْهُ، وإن أصاب بعرضه	٩٨٧
إذا رميت سهمك فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فإن وجدته قد قَتَلَ فَكُلْ	٩٨٨
إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها	٣٤٣
إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها	٧٢٤
إذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ	٧٢٩، ٩٨٠
إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه	٦٦٥
إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْهُ	٩٨٨
إذنْ عصيت وبانت منك امرأتك	٤٨٢
أربعة شهداء وإلا حَدٌّ في ظهرك	١٢١٢
أرضيت من مالك ونفسك بنعلين	٣٦٥
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	١٠٥٥
أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين	٥٧٨
أظهروا النكاح	٤١٧

الحديث	الصفحة
أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة	٣٦١
أعلنوا النكاح	٤١٧
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	٨٢٣
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	٣٣٤
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	١٢٢٥
ألا أنبئكم بخير الشهداء	١١٨٣
أَلَا إنَّ دية الخطأ شِبْهَ العمد: ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل	٦٩٤
إلَّا ما أَنْشَزَ العَظْمَ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ	٦٤١
ألحقوا الفرائض ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣،	١٣٥
ألك بينةٌ؟ قال: لا ١١١٠،	١٢٣٠
آللهِ إنَّكَ قَتَلْتَهُ؟ قال: آلله إنِّي قَتَلْتُهُ	١٠٠٤
آلله ما أردت إلا طلقةً واحدةً	١٠٠٤
أمر بإجابة الداعي	٤٠٠
أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلثين	١٠٤
أمر بقتله وقال: إنه شيطان ـ يعني الكلب الأسود ـ	٩٩١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٩٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها	٣٣٧
آمِرُوا النساء في بناتهن	٢٨٣
أمسك أربعاً وفارق سائرهن	٣١٨
أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة	٢٧٢
إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج ٣٣٠،	٤٢٤
إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه	٦٦٢
إن الحرام لا يحرم الحلال	٣١٦
إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث	٧٢
إن الله سِتِّيرٌ ويحب من عباده السِّتِّيرَ	٨٣٣
إن الله قد حَرَّمَ الْخَمْرَ، فمن أَدْرَكَتْهُ هذه الآية وعنده شيء فلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ	٨٧٠

الحديث	الصفحة
إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة	٤٠٨
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٩٩٨
أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات	١٢٤
أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية	١٢٥
أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب فقال: اضربوه	٨٢٩
أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعترف فقال: ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ	٨٩٥
أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة في الطائف	٨١٥
أن النبي ﷺ خَيَّرَ غلاماً ما بين أَبِيْهِ وأُمِّهِ	٦٨٦، ٦٨٧
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني	١٠١٥
أن النبي ﷺ ضَرَب وغَرَّبَ، وأن أبا بكر	٨٤٢
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا	١١٦١
أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين	٧٦٧
أن النبي ﷺ قطع يد سارقٍ سَرَقَ برْنساً من صُفَّةِ النساء	٨٨٥
أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً تزوج قال: بارك الله لك	٢٧٤
أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال:	٣٦٨
أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبُل وذَكَر من أين يورث؟ قال:	١٨٤
أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها	١٣٧
أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها النبي ﷺ	٣٤٣
أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبدٍ، وأن النبي ﷺ جزّأهم ثلاثة	١١٥١
أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبُرٍ فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟	٢٢٦
أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأُتي بسوط مكسور فقال:	٨٢٦
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأةً في البستان فأصبت	٨٤٨
أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت أسلمت معي فردها عليه	٣٥٧
أن رجلاً زنى بامرأةٍ فأمر به رسول الله ﷺ فجلد به الحد	٨٤٧
أن رَجلاً طُعِنَ بقَرْنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْنِيَّ، فقال: حتى تبرأ .	٧٤٦

الحديث — الصفحة

أن رجلاً عَضَّ رجلاً فَنَزَعَ يده من فَمِهِ، فوقعت ثَنَايَاهُ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يَعَضُّ أحدكم يد أخيه كما يَعَضُّ الْفَحْلُ، لا دية لك ٩١١
أن رجلاً قُتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم ٧٦٢
أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه ٢٢٣
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار ليس لأحدهما بينةٌ، فجعلها بينهما نصفين ١١٦٣
أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما ..... ١١٦٧، ١١٦٩
أن رسول الله ﷺ قال: إن الله هو أحكم الحاكمين فلم تكنى أبا الحكم؟ قال؛ إن قومي إذا اختلفوا .....
أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها ٨٠١
أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ٣٣٦
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسْتَقَاد بالمسجد، وأنْ تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود ٨٢٤
إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رِجْلَهُ ٨٩٨
أن عبداً من رَقِيْقِ الْخُمْسِ سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يَقْطَعْهُ، وقال: مال الله سرق بَعْضُهُ ٨٩٣
إن في المعارض مندوحة عن الكذب ٥٣٥
أن لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ أو قلادةٌ إلَّا قطعتْ(ح) ٦٨٠
أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عناق ٣٢٢
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تَسْتَحي فاصنع ما شئت ١٢٠٥
إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ١٠٧٨
إن نزلتم بقوم فأَمَرُوْا لكم بما ينبغي للضَّيْفِ فاقبلوا ٩٦٦
أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت ٥٨٣
أن يهودياً قتل جارية على أَوْضَاحٍ لها بِحَجَرٍ، فقتله رسول الله ﷺ ٦٩٦
إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حريصاً عليه ١٠٦١

الحديث	الصفحة
أنت أحق به ما لم تَنْكِحِيْ	٦٨٢
أنت ومالك لأبيك	٦٦٨
أنزل في القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ	٦٣٩
أَنِكْتَهَا؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المِرْوَدُ في المِكْحَلَةِ	٨٥٥
إنما أقضي على نحو ما أَسْمَعُ	١١٣٥
إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ، ولعل أن يكون بعضكم أَلْحَنَ بحجته من بعض فأقضي	١١١٢، ١١٣٥
إنما الأعمال بالنيات	٥٧٥، ٥٧٩، ٨٢٨، ١٠٢٢
إنما الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ	١١٤٩
إنما الولاء لمن أعتق	٩١، ١٣٧، ٢١٣، ٢٥٠
إنَّ أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	٨٣٦
أنَّ القسامة كانت في الجاهلية فأقرَّها رسول الله ﷺ على ما كانتْ	٨٠٩
أنّ النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده(ح)	٥٨٤
أنَّ امرأةً يُقالُ لها: أُمُّ مَرْوَانَ ارتَدَّتْ عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ	٩٢٥
أنَّ رجلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سأل رسول الله ﷺ عن الثِّمَار فقال: ما أُخِذَ من غَيرِ أَكْمَامِهِ واحْتَمَلَ ففيه قِيْمَتُهُ	٨٨٨
أنه عليه السَّلام: (أقاد مسلماً بذمي)	٧١٤
أنه عليه السلام كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	٤٥٧
إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سَبَّعْتُ	٤٤٤
إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاع، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم	٣٠٩
أوفِ بنذرك	١٠٣٥
الثلث والثلث كثير	٧٢
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنُها حي	١٢٣
أَوْلِمْ ولو بشاة	٣٩٨
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	٤٨٢

الحديث	الصفحة
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس	٤٥٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٢٨٧
أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله	٢١٥
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	٣٧٤
أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو	٢٣٩
أين أنا غداً أين أنا غداً	٤٤٠
ائتدموا بالزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ	١٠٣١
ابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك	٦٦٨
ابدأ بنفسك ثمّ بمن تعول	٦٦٥
ابدئي بالرجل قبل المرأة	٣٤٥
اتقوا الله في النساء، فإنَّهن عَوَانٍ عندكم	٦٤٧
اتقِ الله ولا تخالفي زوجك	٤٣٤
اجتنبوا السبع الموبقات ..... ٨٣٩،	٨٥٧
اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة	٥٩٧
ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ..... ٨٢٠، ٨٤٩،	١١٣١
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج	٨٤٩
ارجعي حتى تضعي ما في بطنك	٧٢٤
استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان	١٠٩٠
استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ عندكم	٤٢٠
اشْرَبُوا العَصِيْرَ ثلاثاً ما لم يَغْلِ	٨٧٥
اضرب بهذا الحَائِطِ فإنَّ هذا شَرَابُ من لا يُؤمن بالله واليوم الآخر	٨٧٤
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك	٢٦٤
اقتتلت امرأتان من هذيلٍ، فرمت إحداهما الأخرى ..... ٧٠٠، ٧٥٠،	٨٠٥
اقْطَعُوْا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ ولا تَقْطَعُوا فِيْمَا هو أَدْنَى من ذلك	٨٨٣
اقْطَعُوْهُ وَاحْسِمُوهُ	٨٩٧
الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنيّة سواء، هذه وهذه سواء	٧٨١

الحديث	الصفحة
الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صُماتها	٢٨٣
البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة	٣٠٠
البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر ... ٣٨٩، ٨١٢، ١١٢٩، ١١٣١،	١١٦٨
التائب من الذنب كمن لا ذنب له ... ٩٠٩،	٩٣٤
التمس ولو خاتماً من حديد	٣٦٤
الثيِّب تُعرب عن نفسها	٢٨٥
الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا	٧٦
الخال وارث من لا وارث له ... ١٦٩،	١٧٠
الخراجُ بالضَّمَانِ	٣٧٥
الطلاق لمن أخذ بالساق ... ٣٤٢،	١٢٤٣
العجوة والصخرة من الجنة(ح)	١٢٣٣
العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً	٣٠٥
العُسَيْلةُ: هي الجماع	٥٥١
العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب	١٧٢
العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وزِنَاهُمَا النَّظَرُ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ	٨٦١
اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى الله	١٠٠٨
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك	٤٣٦
المؤمنون عند شروطهم	٤٢٢
المسلمون تتكافأ دماؤهم ... ٣٠٣،	٧١٣
المسلمون على شروطهم ... ٢١١، ٢٣٩، ٣٢٧، ٣٣٠،	٥٩٨
المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم	٢٤٤
نهى عن النكبة والخلسة	٤١٦
النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل	١٠٣٦
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللَّمَمَ	٤١٢
الولاء لحمة كلحمة النسب ... ٩٢،	١٣٦
الولد للفراش ... ٥٩١،	٥٩٧

الحديث	الصفحة
الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة	٤٠١
اليمين على نية المستحلف	٥٣٣
امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نَعْيُ زوجك	٦٢٧
انظر إليها، فإنه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينكُما	٢٥٠
انظري أين أنت منه فإنَّما هو جنتك ونارك	٤٤٨
بئس البيت الحمام	١٠٢٧
بارك الله لك، أولم ولو بشاة	٢٧٥
بني الإسلام على خمس	٩٢٧
بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين	٤٢١
بورك لأمتي في سبتها وخميسها	١٠٧٦
تدع الصلاة أيام أقرائها	٦٠٨
تزوج النبي ﷺ عائشة بنت سبع	٦٨٩
تزوجوا الوَدُوْدَ الوَلُودَ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	٢٥٢، ٢٥٧
تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها	٢٨٤، ٢٨٥
تَعَافَوْا الحُدُوْدَ فيما بينكم، فما بَلَغَنِيْ من حَدٍّ فقد وجب	٩٠٩
تعلموا الفرائض، وعلموها الناس	٨٩
تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً	٨٧٩
تلك أُمُّكُمْ يا بَني مَاءِ السماء	٣٠٦
تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها	٢٥٦
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة(ح)	٢٧٧، ٤٨٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أريتَ إن جاءَ رَجلٌ يُريدُ أَخْذَ مَالِيْ؟ قال: فلا تعطه	٩١٠
جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال	٤٣٢
حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ	١٢١٣
حجم النبي ﷺ فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا	٦٧٤
حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ	٩٣٣

الحديث	الصفحة
حرّم رسول الله ﷺ جاريته، فأمره الله أن يكفر يمينه	٥٦٦
خذوا عَنِّيْ، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ	٨٤٠
خذوا ما عليها، ودعوها مكانها	٦٧٨
خُذِيْ ما يكفيك وولدك بالمعروف	٦٦٢، ١١٣٠
خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاري وعدي بن بَدَّاءَ فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا	١١٩٧
إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها	٢٥٨
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله على العباد، من أتى بهن لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً	٩٢٩
خمسُ فواسق يُقْتَلْنَ في الحل والحرم(ح)	٩٤٩
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون	١١٨٣
ماذا يا أُمَّ سلمة	٦٢٥
دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين	١٠٧٦
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٩٥٢
دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل يوماً ثم صم يوماً مكانه	٤٠١
دية أصابع اليدين والرجلين عَشْرٌ من الإبل لكلِّ إصْبَعٍ	٧٧٨
دية المرأة على النصف من دية الرجل	٧٦٥
دية المعاهد نصفُ دية المسلم	٧٦٧
ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد	٩٧٧
ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	٩٧٩
ذُكِرَ الْقُنْفُذُ لرسول الله ﷺ فقال: هو خبيثة من الخبائث	٩٥٠
ذُكرت أُمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ	٢٤٥
رأيت رسول الله ﷺ وضع تمرة على كسرة وقال: هذا أدم	١٠٣٠
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ	٨١٩
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(ح)	٥٣١، ٩٧٨، ١٢٣٨
زوج رجلاً امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً	٣٦١
زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد	٢٥٤

الحديث	الصفحة
زوجتكها بما معك من القرآن	٣٦٨، ٢٧٣
زوّج أبا طلحة على إسلامه	٣٦٨
سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دَعْ	١١٨٤
سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر	٥٥٠
سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثمر المعلّق فقال: من أصاب منه بِفِيْهِ من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه	٩٠١
سَمُّوْا أنتم وكلوا	٩٧٨
سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب	٧٦٨
سيد إدامكم اللحم	١٠٣١
شاهداك أو يمينه	١١٧٩، ١١٦٣، ١١١٧، ١١١٤
شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها	٤٠٠
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة	٢٢١
ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ذبحهما بيده	٩٧٣
طلاق العبد اثنتان	٤٩٩
طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها	٥٤٢
عبدك يقول: أطعمني وإلَّا فبعني، وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني	٦٧٥
عُذِّبت امرأةٌ في هرة حبستها حتى ماتت	٦٧٧
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها	٧٦٥
علقوا السوط حيث يراه أهل البيت(ح)	٤٤٩
فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخٍ فيضربوه بها ضربةً واحدةً(ح)	٨٣١
فإن أَكَلَ فلا تَأْكُلْ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه	٩٩١
فَإِنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاة	٩٨٧
فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ	٦٤٠
فأهله بين خَيْرَتَيْنِ	٧٢٧
فارق واحدة منهن	٣١٨
بعث النبي ﷺ عليّاً إلى اليمن، وبعث معاذاً قاضياً	١٠٥٧

الحديث	الصفحة
فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائةً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ...	٧٦١
فقضى النبي ﷺ أنَّ دية جنينها عَبْدٌ أو وَليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها	٧٠٠
فقضى في الجنين بغُرَّةٍ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها	٦٩٥
فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم	٨٣٦
فليجلدها ولا يُثَرِّب	٨٤٣
فَلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة	١٠٨٢
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه	٥٣٨
نهى النبي ﷺ أن يُسْتَقَادَ من الجارح حتى يبرأ المجروح	٧٤٦
فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك	٢٥٧
فَهَلَّا قبل أن تَأْتِيَنِي بِهِ	٨٢٢، ٨٨٧
في أربعين شاةً شاة	٧٩
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال:	٦٥٨
في السن خمس من الإبل	٧٨٠
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	٧٦٤
في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما	٨٤٤
قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي(ح)	٤٣٨، ٤٤٠
قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأْتِ بها(ح)	٥٨١
قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير	٤٠٦
قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمْرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ...	٢٦٣
قرء الأمة حيضتان	٦٠٩
قَسَمَ النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً	١١٤٩
قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم	١١٠٢
قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل	٧٩٨
قضى باليمين مع الشاهد	١٢١٤
قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصمٍ ولا ظَنينٍ	١٢١٠
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيَان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة	٦٩٥، ٨٠١

الحديث — الصفحة

قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق امرأة منا ٣٧٨
قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بما عند الله ٩٣٧
قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء ١٢٢٩
قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر ٢٥٧
كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوفّ الآخر قضى للذي وفّى ١١٣١
كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ٣٥٨
كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها ٤٠٩
كان رسول الله ﷺ يدخل عَلَيَّ في يوم غيري ٤٤٢
كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشّاً ٣٦٣
كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ١٣٦
كان يحب الفأل الحسن، وينهى عن الطيرة ١٠٧٧
كان يصبح وما عندهم شيء ٢٥٤
كانت مَخْزُوْمِيَّةٌ تستعير المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ٨٨٠
كَبِّرْ كَبِّرْ ٢٩٤
كتاب الله القصاص ٧٣٧
كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن ١٠٦٢
كره النبي ﷺ أكل الغدّة ٩٥٨
كسب الحجام خبيث ٩٨٦
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ٩٦٣
كفارة النذر إذا لم يسم كفّارة يمين ..... ١٠١٦، ١٠٣٨، ١٠٤٦
كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ عن قتل أبيه ٩١٨
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ..... ٤٧١، ٤٧٢
كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ منه حَرَامٌ ٨٧١
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَمٌ ٨٧٠

الحديث	الصفحة
كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال: فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه	٢٦٧
كنت أبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم	٥٣٤
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الشُّرْبِ	٨٧٧
كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس في عرضها لما بات عندها .	٤٣٣
كيف وقد زَعَمتْ أنها قد أرضعتكما	٦٤٤
أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الشخص الذي قتل نفسه	٧٠٢
لأنه عليه السلام دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال:	٤٠٥
لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	٣١٣
لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	٧٣
لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون	١٠٠٧
لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً	٨٠٤
لا تدخل الجنة عجوز	٥٣٥
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو	١٠٠١
لا تُشدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد	١٠٤٧
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنةٌ	٦٧٨
لا تضيفوا أحد الخصمين إلَّا وخَصْمُه معه	١٠٨٢
لا تَعْجَلُوْا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ	٩٨١
لا تُقْطَعُ اليَدُ إلَّا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً	٨٨٣
لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في ما دون ثمن الْمِجَنِّ قيل	٨٨٦
لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتى يخرج ثَلَاثُوْنَ كَذَّاباً، كلُّهم يزعم أنَّه رسول الله	٩٢٦
لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء	٤٣١
لا تنكحُ الأيِّم حتى تُستأمَر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن	٢٨١، ٢٨٥
لا توضأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض	٦٣٢، ٦٣٥
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	٣٢٤، ٥٥٠
لا ضرر ولا ضرار	١٠٥٨

الحديث — الصفحة

لا طاعة لِمَخلُوقٍ في معصية الخَالقِ ٧٠٦
لا طلاق قبل نكاحٍ، ولا عتق قبل ملك ٥١٥
لا طَلَاقَ ولا عَتَاقَ ولا بَيْعَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ ٢١٧
لا طلاق ولا عتق في إغلاق ٤٧٣
لا عذر لمن أقر ١١٢١
لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ ٩٠٢
لا قود إلا بالسيف ٧٣١
لا نَبِيَّ بَعْدِيْ ٩٢٦
لا نذر إلَّا فيما ابتغي به وجه الله ١٠٣٥
لا نذر في غضبٍ وكفَّارَتُه كفارة يَمين ١٠٣٨
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ١٠٤٠
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق ٥١٤
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٦٥٢
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل ..... ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٨، ١٠٩٧
لا يباع المدبر ولا يشترى ٢٢٨
لا يتوارث أهل ملتين شتى ..... ٩٦، ١٠٠
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ٢٠٩
لا يُجْلَدُ أحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أسواطٍ إلَّا في حَدٍّ من حُدُود الله ..... ٤٤٧، ٦٧٣، ٨٦٥
لا يجني عليك ولا تجني عليه ٨٠٢
لا يُحَرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء، وكان قبل الفِطَامِ ٦٤١
لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني ٦٩١
لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ..... ٦٢٣، ٦٢٥
لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى ٣٧٠
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ٤٤٧
لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٢٣٤

الحديث	الصفحة
لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن لخاطب	٢٧١
لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر	٩٦
لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته	٩٨
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٢٦٥
لا يقتل مسلم بكافر	٧١٣
لا يُقْتَلُ والدٌ بولده	٧١٦
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان	١٠٨٥
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها	٤٢٤
لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ	٣٢٤
لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان	٢٩٩
سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته في رمضان	٥٦٧
فكيف وقد زعمت	٦٤٤
لعلك قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ	٨٥٥
لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها	٨٧٣
لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ	٣٣٣
لعن النبي ﷺ الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ	١٠٨٦
لعن من وَسَمَ أو ضَرَبَ الوجهَ	٦٧٩
لقد عَلِمْتِ أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي	٢٧٠
لما حَكَّم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم	٢٦٢
لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنّبنا الشيطان	٤٣١
لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً	٣٦٤
لو سترته بثوبك لكان خيراً لك	١٢٢٨
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء	٤٢٠
لو يُعطَى النَّاسُ بدعواهم ٨١٢، ١١٦٠،	١٢٢٨
ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر	٤٧٩
ليس على الخَائِنِ والمُخْتَلِس قطع	٨٨١

الحديث	الصفحة
ليس على المنتهب قطع	٨٨٠
ليس لقاتل شيء	٩٣، ٢٠٢
ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك	٢٩١
ما أُبِيْنَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ	٩٨٩
ما أفلح قومٌ وَلَّوْا أمرهم امرأةً	١٠٦٨
ما أنهر الدَّم فَكُلْ، ليس السِّنّ والظفر	٩٧٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ(ح)	٥٠٧، ٩٨٧
ما أولم رسول الله؟ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب	٣٩٨
ما بال دعوى الجاهلية	١١٥٩
ما بين دفتي المصحف كلام الله	١٠٠١، ١٠٣٣
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه	٧٠
ما حملك على ذلك رحمك الله	٥٦٨
ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني	٢٦٨
ما عدل والاتْجَرَ في رَعِيَّتِهِ أبداً	١٠٨٨
ما عفا رجلٌ عن مَظْلَمَةٍ إلا زاده الله تعالى بها عِزّاً	٧٣٤
ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة	١٠٧٩
ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى	١٠٥٩
مُرُوْهُ فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليُتِمَّ صومه	١٠٤١
مُصُّوْا المَاءَ مَصّاً ولا تَعُبُوْهُ عَبّاً	٤١١
من أَبَرُّ؟ قال: أُمّك، وأباك، وأختك، وأخاك	٦٦٤
مَنْ أَتَاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ على رجلٍ واحدٍ	٩١٣
من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ	٤١٢
من أسلم على شيء فهو له	٩٩
من أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث	٧٣٣
من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله(ح)	٢٣٣
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار	٢٠٤

الحديث — الصفحة

من أعتق شقصاً له من مملوك فهو حر من ماله ٢١٦
من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني ٤٠٩
مَنْ أَمَرَكم من الوُلاة بمعصية الله فلا تطيعوه ٧٠٧
مَنِ اطَّلَعَ في بَيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَؤُا عَيْنَهُ ..... ٩١١، ٩١٢
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَمَ ٤٤٤
من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ٧١٤
مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ ..... ٩٢٤، ٩٣٠
من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ٣١٠
مَنْ حَكَمَ بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون ١٠٧٢
من حلف بالأمانة فليس منا ١٠٠٧
من حلف بالله فقال: إن شاء الله لم يحنث ..... ٥٢٧، ١٠١٠
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ٩٩٨
من حلف على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ فليتبوأ مقعده من النار ١٢٣٤
من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ١٠١٤
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه ٥٢٦
مَنْ رَأى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِر عليه، فإنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبراً فَمِيْتَتُهُ جَاهليَّةٌ ٩١٣
مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فقد خَلَعَ رَبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ٩١٦
من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال ١٠١٤
من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث ..... ٩٣، ٢٠٢
من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُوْدِيَ، وإمَّا ٧٣٣
من كان حالفاً فليحلف بالله العظيم ١٢٣٢
من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ٤٣٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه رحم أختين ٣١٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره ٦٣١

الحديث — الصفحة

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد عند مائدة يدار عليها الخمر ٤٠٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جَائِزَتَهُ ٩٦٥
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢٠٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه ..... ١٠٣٦، ١٠٣٩، ١٠٤١
من نذر نذراً لم يُطِقْهُ فكفارته كفارة يمين ١٠٤٥
من نكح لاعباً أو طلق لاعباً أو أعتق جاز ٢٧٨
من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه ٢٤٥
من ولي من أمور المسلمين شيئاً، فولى رجلاً ١٠٥٨
من يَعْذُرُني من رجل بَلَغَنِيْ أَذَاه في أهلي ٧٢٧
نحر رسول الله في حجة الوداع بقرةً واحدةً ٩٧٣
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا ونحن بالمدينة ٩٧٣
نعم الإدام الخل ١٠٣١
نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ والزَّبِيْبُ جميعاً ٨٧٦
نهى النبي ﷺ عن أكل الْجَلَالَةِ وأَلْبَانِهَا ٩٥٥
نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة ٩٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع ٩٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعٍ من الدواب ٩٥١
نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير .... ٩٤٥، ٩٤٨
نهى عن الشِّغار ٣٣١
نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يُبَعْن ولا يُوْهَبْن ولا يُوْرَثْن ٢٤٧
نهى عنه في حجة الوداع ـ أي نكاح المتعة ـ ٣٣٦
نَهَى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل ٩٤٥
هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُوْلٌ ١٠٨٧
هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ٦٨٦
هذه وهذه سواء ٧٧٩
هَلَّا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ٨٣٢

الحديث	الصفحة
هو الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	٩٥٤
أخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي به ..	١٠١٢
أمر النبي ﷺ زيد بن ثابتٍ فتعلم كتاب اليهود	١١٢٧
أمر ﷺ برجم ماعز	٨٢١
وإنَّ شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النَّار	١١٢٥
واضربوا عليه بالغربال	٤١٨
واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع	٥٩١
واغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها	٨٢١
في الجَائِفَةِ ثلث الدية	٧٩٦
في الذكر الدية وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعاً الدية، وفي اللسان الدية	٧٧٦
في السَّمع الدية	٧٨٤
في العقل الدية مائة من الإبل(ح)	٧٨٥
في الْمَأْمُوْمَة ثلث الدية	٧٩٥
في المنقّلة خمس عشرة من الإبل	٧٩٥
في الموضحة خمس من الإبل	٧٤٩
في النفس مائة من الإبل	٧٩٣
غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة	٧٨
نهى عن قيل وقال	١٠٥٢
كان عليه السلام يجلس في المسجد	١٠٧٩
كان عليه السلام إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	٤٤١
كانت وليمته ﷺ على صفية حيساً	٣٩٩
كل ما وقع أشبعك الله وأرواك	٩٦٤
ولدت من نكاحٍ لا سفاحٍ	٣٥٥
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٦٤٧، ٦٥٦
ولي العقد الزوج	٣٩٤
ومن لم يجد فقد عَصَى الله ورسوله	١٠٨٩

الحديث	الصفحة
وهبت سودة يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها	٤٣٨
ويعطى شركاؤهم حصصهم	٢٢٢
يا رسول الله! ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرتك أنك آتيه العام	١٠١١
يا رسول الله! آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: طُوْفِيْ على رِجْلَيْكِ سُبْعَيْن	١٠٤٨
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل	٤٢٨
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	٤٠٩
يا كعب، فقلت: لبيك يا رسول الله! فقال: ضع من دينك وأومأ إليه أي الشَّطْرَ	١٠٨٣
يا معشر الشباب! من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوج	٢٥٣
يا رسول الله! إن البكر تستحي قال؛ رضاها صماتها	٢٨٥
يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة	١٢١٧
يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة	٦٠٤
يَحْرُمُ من الرَّضَاعة ما يَحْرُمُ من الوِلَادَة	٦٣٦
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٠٩، ٣١٤
يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد	٢٨٥
يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم	٨١٤
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم بِرُمَّتِهِ	٨١٥، ٨١٧
يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة	١١٨١
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٥٣٣

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
دية المشرك ثمانُمائةِ درهم	٧٦٧
إذا وَجَبَ القطعُ قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى	٨٩٧
تجب الدية في خَطإٍ أَخْمَاساً	٧٧١
تعتد أَمَةٌ بحَيْضَتَيْنِ	٦٠٥
في الهَاشِمَةِ عشرٌ من الإبل	٧٩٤
يملك عَبْدٌ طلقتين	٤٩٨
وإنْ طُلِّقَت مفوضة قبل دخول وفرض مهر لم يكن له عليها إلّا المُتْعَة	٣٨٠
إنْ قَلَعَ الأعور مَا يُمَاثِلُ صَحِيْحَتَهُ من شخص صَحِيْح العينين عَمْداً فعلى الأعور دِيَةٌ كَامِلَةٌ ولا قود عليه	٧٩١
السُّنَّةُ لمن أراد الطلاق أنْ يُطَلِّقَهَا واحدةً	٤٧٨
تَصِحُّ رجعة بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ	٥٤٥
في الظُّفْرِ إن لم يعد أو عاد أسود بعِيْرَانِ	٧٧٩
لا تحملُ العاقلةُ عمداً ولا صُلْحاً ولا اعْترافاً	٨٠٣
لا يَرِثُ من الجدات إلا ثلاثٌ	١٢٣
ما عُجِزَ عنه كواقعٍ في بِئْرٍ ومُتَوَحِّشٍ ومُتَرَدٍّ مِنْ عَالٍ يكفي جَرْحُهُ حَيْثُ كان من بدنه	٩٧٤
يحرُمُ بِلا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا أي المعتادة لوفاة مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَت العدة فيهِ	٦٢٦
أبهموا ما أبهم القرآن	٣١٠
إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك	٢٩٧
إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصَّقْرُ فكُلْ	٩٩٢
إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك	٨٣٤
إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر	٥٤٨
إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب	٦٢١

الأثـــر	الصفحة
إذا بلغ النساء نَصَّ الحقائق فالعصبة أولى	٢٩٢
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة	٣٢٦
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر	١١٣٠
المحاربين إذا قَتَلُوْا وأخذوا المال قُتِلُوْا وصُلِبُوْا	٩٠٥
إذا كان في الحد لَعلَّ وعَسَى فهو مُعَطَّلٌ	٨٥٣
إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيد	٨٢٣
إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه	٩٨
ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق	٣٧٢
إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل	٨٤١
أن امرأةً قالت لعليٍّ: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينارٍ	١٤٣
أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف	٧٦٩
أن تسعة أعشار الرزق في التجارة	٢٣٨
إن جاءها زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو	٦١٦
أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية	٧٩٦
أن رجلاً على عهد عمر تدلى بحبل يشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل	٤٧٤
أن رجلين شهدا عند عليٍّ بن أبي طالب ﷺ على رجلٍ أنه سرق فقطعه، ثم رجعا	٦٩٩
أن عمر أُتِي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي	٧٢٧
أن عمر أسقط ولد الأبوين	١٣٣
أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين	٣٢٠
إن كان عليها حائطٌ فهو حِرْزٌ فلا تأكل	٩٦٤
أن كعب بن سُوْرٍ كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت	٤٢٨
أن لها الخيار ما لم يمسها	٣٤٤
أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بالنجاشي قد شرب خَمْراً في رمضان، فجلده ثمانينَ	٨٦٧
أن الخلع طلقة بائنة بكل حال	٤٥٤
أن علي كان يَقْطَعُ من شَطْرِ القدم ويترك له عَقِباً يمشي عليها	٨٩٩

الأثر	الصفحة
إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي	٤١٩
ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات	١٤٠
ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت	١٠٩
اشربه ما لم يَأْخُذْهُ شَيْطَانُه	٨٧٥
اكتموا الصبيان النكاح	٤٧١
البينة الصادقة أحب إليَّ من اليمين الفاجرة	١١٧
الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب	١١٠
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم	٢٧٣
الذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولي الصغيرة	٣٩٣
الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام	٧٣٢
السهم في كلام العرب السدس	٨٣
العمة بمنزلة العم	١٧٢
اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه	١٠٧٨
المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً	٥٨٨
المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له ملعونان	٣٣٤
المسلمون عدول	١١٢٣
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٢٤٤
تصح الوصية بجميع ماله ممن لا وارث له	٧٣
بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ	١٧١
تجب الدية كاملة في منفعة نكاح	٧٨٦
يضرب الرجل قائماً	٨٢٥
تضرب المرأة جالسةً	٨٢٧
تُقْطعُ يُمْنَى السَّارِقِ من الكُوْعِ	٨٩٧
تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي	١٠٩٧
توبته إكذاب نفسه	١٢٠١
توريثهم معه ولا يحجبونهم به (في ميراث الجد مع الأخوة)	١١١

الأثـــر	الصفحة
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته	٤٨١
حدّثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله	١٠٥٢
عليَّ بن أبي طالبٍ أُتِيَ برجلٍ مَقطوعِ الْيَدِ والرِّجْلِ قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقْطَعْهُ يا أمير المؤمنين، قال: أَقْتُلُه إذاً	٨٩٩
قيمة الغرة خمس من الإبل	٧٧٢
ينبغي له إمساكها مع كراهها ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثير	٤٢٠
رُدُّوا الجهالات إلى السُّنَّة	٦٢١
رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهرٍ، فَهَمَّ عمر برجمها	٦٠٢
سئل عليٌّ عن شراحة وكان رجماها	٨٤٧
سَارِقُ أَمواتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا	٨٩١
صَرَخَ صَارِخٌ لعليٍّ يَوم الجَمَلِ: لا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ ولا يُذَفَّفُ على جَرِيحٍ	٩١٧
ضَرْبٌ بين ضَرْبَيْنِ وسَوْطٌ بين سَوْطَيْنِ	٨٢٦
طعامهم ذبحائهم ـ أي أهل الكتاب ـ	٩٧١
عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين	٦١١
علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة	٢٧٢
عمر أقام الحد على قُدَامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخر	٨٢٩
عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً	١٠٦٤
عمر سئل عن الجبن وقيل له: يعمل فيه أَنْفِحَةُ الميتة فقال: سموا الله	٩٦٠
عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لَمَّا تخلف الرابع	٨٥٠
عن أبي عبيدة: أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر	٨٥
عن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أُحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: ..	٣٣٤
عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إنها تزوجت مصعباً	٥٦٣
عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ	٢٩٦
عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم	٤٠٢
عن علي: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق	٧٤٤

الأثـــر — الصفحة

عن علي أنه سئل عمَّنْ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ٧١٩
عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ٧٠٣
عن عمر أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعْدُوْ وفي يده سيفٌ مُلَطَّخٌ بالدَّمِ، ووراءه قوم يعدون ٧٢٠
عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ٨٠٥
إذا تابت الزانية وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره ٣٢٢
إذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو طاعون أو غير ذلك ١٨٩
إن استثنى الحمل معتق أمّه لم يعتق ٢١١
إن عُمَرَ حاكم أُبَيّاً إلى زيد بن ثابت ١٠٩٢
من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج ٥١٣
في الشعر الدية ٧٨٨
في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ ٧٩٩
في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ٨٦٦
قال أبو بكر: وصيت بما رضي الله تعالى لنفسه ٧١
قال ابن مسعود: لو لم يبق إلا عشرة أيام ٢٥٣
قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع ٩٤٧
قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله ٨١٨
إذا قال شخص: أنا القاتل لا هذا فلا قود على أحدٍ منهما، وعلى مُقِرٍّ الدية ٧٠٣
قوله: اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع ٤٩٤
كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه، حلف أن لا يقربها السنة والسنتين ٥٥٥
كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ٥٥٠
كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول ٤٢٥
كان أبو موسى يشرب من الطِّلَاء ما ذهب ثُلُثَاهُ، وبَقِيَ ثُلُثُه ٨٧٦
كانوا يقضون في المسجد ١٠٧٨
كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيْدَ بِهَا بَاطِلٌ ٩٢١

الأثـــر	الصفحة
الميت في زحمة، كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال	٨١٨
قالت أم سلمة لسفينة: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله	٢١٨
كُنَّا نُكْرِي أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يَدْمُلُوْهَا بِعَذِرَةِ النَّاس	٩٥٧
كُنَّا نُنْهَى أن نحدّ على ميت فوق ثلاثٍ إلَّا زوجٍ	٦٢٤
في الزانية كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب	٣٢٢
لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء	٣٠٤
لا تُؤَمِّنُوْهُمْ وقد خَوَّنَهُمْ اللهُ، ولا تُقَرِّبُوْهُمْ وقد أَبْعَدَهُمُ الله، ولا تُعِزُّوْهُمْ وقد أَذَلَّهُمُ الله	٣٠٤
لا ترث مبتوتة	١٩٦
لا تسألوا عمَّا لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك	١٠٥١
لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حتى يَشْهَدَ على نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ	٨٩٥
لا حد إلا على من علمه	٨٢٠
لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً	١٠٦٥
لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم	١٠٧٥
لا ينقص به عدد الطلاق	٤٥٤
لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما	١١٢٤
قضى عمر في الإفضاء بثلث الدية	٧٨٧
قال ابن عباس: من شاء باهتله أن المسائل لا تعول	١١٩
لو رأيت حداً على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة	١١٣
لو ظاهر من نسائه بكلمة، كقوله: أنتن عليَّ كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة .	٥٦٩
لولا أن خصمي يهودي لجلست معه بين يديك	١١٠٢
ليس في دِيننا مَدٌّ ولا قَيْدٌ ولا تَجْرِيْدٌ	٨٢٦
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف	٥٩٤
ما بين دَفَّتَيْ المصحف كلام الله	١٠٠١
ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأساً	٩٤٧
ما سكت الله عنه فهو مما عَفَا عنه	٩٥٣

الأثـــر	الصفحة
ما كانوا يسألون إلَّا عمَّا ينفعهم	١٠٥١
ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط	٢٦٨
معاوية حَبَسَ هُدْبَةَ بن خَشْرَمٍ في قصاص حتى بلغ ابنُ القَتِيل	٧٢٢
مقاطع الحقوق عند الشروط	٣٣٠
مَنْ أتى البهيمة فلا حدّ عليه	٨٤٦
مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً في الحرم أُقِيْمَ عليه ما أَحْدَثَ من شَيْءٍ	٨٣٧
من سألك عمَّا لا يعنيه فلا تُفته	١٠٥٢
من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلَّا وله في هذا المال حق	٨٩٢
من ضرب وجه ثور بالسيف فتلك ذكاة	٩٧٦
من مات من حَدٍّ أو قِصَاصٍ لَا دِيَةَ له، الحَقُّ قَتَلَه	٧٤٥
مَنْ وَقَعَ على بهيمةٍ فَاقْتُلُوهُ واقتلوا البهيمة	٨٤٥
نَزَلَ تحريم الخمر وهي من العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والبُرِّ والشَّعِيْرِ، والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ	٨٧٢
لا يحجب أبٌ أمَّهُ أو أمَّ أبيهِ	١٢٢
كانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم	٩٦٣
إن ادعى ورثة كل ميت سبق موت صاحبه ولا بينة أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا	١٩٢
إن اصطدما ولو كانا ضريرين، أو كان أحدهما ضريراً فماتا كمتجاذبين على عاقلة كل منهما دية الآخر	٧٥٣
إن طلق ثلاثاً بكلمة حرم ووقعت	٤٨٠
إن قال لامرأته: أمرك بيدك فكناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً وإن نوى أقل	٤٩٤
إن قتل مسلم كافراً ذمياً أو معاهداً عمداً أضعفت ديته	٧٦٩
إن نَجَّزَ الظهار لأجنبية بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي صح ظهاراً	٥٦٦
إن نذر طوافاً أو سعياً على أربع فعليه طوافان أو سعيان	١٠٤٧
أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود	٨٥
اجْعَلْ لمن ادَّعَى حَقّاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا استحللت القضية	١١٢٦

الأثـــر	الصفحة
الكلالةُ: الورثة غير الأبوين والولدين	١٠٦
تحاكم عمر وأُبَيٌّ إلى زيدٍ، وعثمان وطلحة إلى	١٠٧٣
في الرجعية تعود عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ولو كان عودها بعد وطء زوج آخر غير المطلق	٥٤٦
ثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً	٣٤٧
ثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة	٣٥٠
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ قال:	٣٣٥
وَرَّثوا الْمُسْلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم	٩٧
روى نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمرو فسمع زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه	٤٠٤
عن أنسٍ كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم	٧٠
عن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحداً	٧٠٤
عن ابن عباس رجل قتل في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ديته اثنا عشر ألف درهم	٧٦٩
عن عثمان: أنه أُتي بغلام قد سرق فقال	٢٦٢
عن علي قال: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر	٧١٤
عن عليٍّ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً	٧٠٣
عن عمارة الجرمي: خيرني علي بين أمي وأبي وكنت ابن سبع أو ثمان	٦٨٧
عن عمر أنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه	٦٨٧
في سِنٍّ أو نَابٍ أو ضِرْسٍ خمس من الإبل	٧٨٠
قال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثر نساءً	٢٥٣
قال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته	٧٣٨
قال ابن مسعود في الوليمة: إذا دعيت فقد أذن لك	٤٠٧
قالت الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص	٤٥٨
قيل في الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد	١٠٦
كان أُبَيّ بن كعب وابن عباس يقرآن (يقسمون) مكان (يؤلون)	٥٥٥
كتب عمر إلى أهل الكوفة: أما بعد فإني قد بعثت عماراً أميراً	١٠٦٢

الأثـــر	الصفحة
عمر قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره	٧٨٤
في المطلقة لا تحل لغير مطلقها إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل	٦١٠
لا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده في الطلاق بالثلاث	٤٨٢
لا قطع بسرقةِ زَوْجٍ أو زوجةٍ من مال الآخر	٨٩٣
لا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب على أهل عدل	٩١٩
لا يقتل مسلم ولو ارتدَّ بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد	٧١٢
ولد المدبرة بمنزلتها	٢٢٩
ولدها بمنزلتها	؟؟؟
مع بياض بالعينين أو بأحدهما ينقص البصر تنقص الدية بقدره، وكالأذنين	٧٧٧
من أفزع أو ضَرَبَ شخصاً ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول	٧٥٨
من ذكر عند الذبح مع اسم الله غيره حرم عليه لأنه شركٌ ولم تحل الذبيحةُ	٩٧٨
من وَطِئَ أمَةَ امرأته حُدَّ ما لم تكن أَحَلَّتْهَا له فيُجْلَدُ مائة إن علم التحريم	٨٦٧
الكفار وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها	١٠٠
ولى عُمر شُرَيحاً قضاء الكوفة	١٠٥٧
يتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي	٩١
يرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر	٩٥
يقع بكناية ظاهرة ثلاث طلقات وإن نوى واحدة	٤٨٩
يقرر المهر المسمى كله خلوة زوج بها وإن لم يطأها	٣٨٦

فهرس القوافي

أَلَا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ الْقَومِ أَنَّنِي	كَبِرْتُ وأَنْ لَا يُحْسِنُ السِّرَّ أَمْثَالِي	١٠٢٧
اليَوْمَ يَبْدُوْ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ	وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّه	٣٨٢
التَّمْرُ والسَّمْنُ معاً ثُمَّ الأَقِطْ	الحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ	٣٩٩
صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيْضَةٌ	حَبَاءٌ وأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائق	٣٥٩
فآليت لا أرثي لها من كلالةٍ	ولا منحفاً حتى تلاقي محمداً	١٠٠٧
فَأَنْتِ الطَّلاقُ وأَنتِ الطَّلاقُ	وأنتِ الطَّلاقُ ثلاثاً تَمَامَاً	٤٩٩
لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضىً لا سَرَاةَ لهم	ولا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُم سَادُوا	٣٧٧
نحنُ في المَشْتَاةِ نَدْعُوْ الجَفَلَى	لا تَرَى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرُ	٣٩٨
وَلَا تَسْأَما أَنْ تَبْكِيا كُلَّ لَيْلَةٍ	وَيَوْمٍ على حُرٍّ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ	٢٠٧

فهرس الأعلام

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ٨٦٢
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ١٢٤
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ٢٢٨
أبو إسرائيل الأنصاري ١٠٤١
أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ٨٣٠
أبو الأسود المالكي ١٠٨٨
سالم بن سالم بن أحمد بن سالم بن عبد الملك المقدسي ١١٠٠
هانئ بن نيار بن عمرو البلوي ٨٦٥
أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ٤٠٥
أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر السعدي ٤١٥
أبو حذيفة بن عُتْبَةَ بن ربيعة ٩١٨
أبو حميد الساعدي ١٠٨٧
كيسان المقبري المدني ٨٩٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ١٩٥
أبو شريح الخزاعي ٧٣٣
أبو صالح باذام ١٨٤
عصمة بن أبي عصمة، العكبري ٩٥٨
أبو طيبة: الحَجَّامُ ٦٧٤
عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري ١٢٠٥
يسار الثقفي المكي ٧٦٩
أحمد بن زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ١٠٩٤
أحمد بن محمد بن عماد الدين ٨٨
أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ٣١٧

إسحاق بن منصور الكوسج ٤٣٠
إسماعيل بن حماد الجوهري التركي ٢٥١
أمامة بنت ربيعة بن الحارث ٢٧٣
أمُّ حَكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد ٢٩٦
أُنيس بن الضحاك الأسلمي ٨٢١
إياس بن عبد المزني ١٩٠
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري ٤٦٩
محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ابن اللَّبَّان ١٨٤
أحمد بن حمدان بن محمود بن شبيب بن حمدان ١٨٥
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ٢١٤
الأحنف بن قيس بن معاوية ٣٨٦
ميمون بن قيس بن جندل الأعشى ١٠٠٦
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ٤٠٠
الحسن بن أبي الحسن، يسار البصري ٢٠٩
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ٦٩٨
الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي ..... ٥٤٠، ١٠٣٧
الخرقي عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ٣٦٥
الربيع بن سَبْرَة ٣٣٦
الربيع بنت معوذ الأنصارية ٤٥٨
محمد بن مسلم بن عُبَيد الله الزهري ١٧٢
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ٧٦٣
عامر بن شراحيل الشعبي ١٨٩
عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي ٩٤
القاسم بن سلّام بن عبد الله ٣٦٠
القاسم بن عبد الرحمن الشامي ٦٩٩
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ٨٩٤
شريح بن الحارث بن قيس الكندي ..... ؟؟؟

محمد بن السائب بن بشر الكلبي ١٨٤
عبد الله بن هارون الرشيد المأمون ١٦٢
المسور بن ابن نوفل القرشي ٥١٤
قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية النجاشي ٨٦٧
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ٨٦٨
هند بنت الوليد بن عتبة ٣٠١
بُدَيْل ابن أبي مريم السهمي ١١٩٦
بروع بنت واشق الرواسِيَّة الكلابية ٣٧٨
بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ٨٥٥
بريرة مولاة عائشة ٢٤١
بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن الرّيان ١١٤٠
بهز بن حكيم بن معاوية ٢٦٦
تُمَاضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية ١٩٥
تميم بن أوس بن خارجة بن عدي بن عبد الداري ١١٩٦
جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ بن سلول ٤٥١
جُنْدَبُ بن جُنادة بن سكن الغفاري ٦٧٢
جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلِيّ ٩٣٣
حبيب بن سالم الأنصاري ٨٦٧
حُذَيْفَةُ بن حِسْلٍ بن جابر بن عمرٍو العبسي اليماني ١٢١٧
حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ٢٢١
حصين بن محصن بن النعمان الأنصاري ٤٤٨
حفصة بنت عمرو بن أبي عقرب ٣٠٢
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ٨٢٤
حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان القرشي ٤١٥
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي، الخطابي ٧٦٧
حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ٣٠٢
حُوَيِّصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ٢٩٤

خولة بنت مالك ٥٦٠
رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري ٩٠٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن، القرشي، التَّيمي ٧٦٦
رفاعة بن رفاعة القرظي ٣٢٤
رُكَانَةُ بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ١٠٠٤
رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة، القرشية ٣٦٣
رُوَيْفِعُ بن ثابت بن السَّكن بن عدي بن حارثة ٦٣١
زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري ٣٨٦
زنباع بن رَوْح بن سلامة بن حداد ٢١٢
زياد ابن أبيه ١١٨٣
زياد بن أبي مريم الجزري ١٣٧
زيد بن أسلم القرشي ..... ٧٩٩، ٨٢٥
زيد بن خالد الجهني ٤١٦
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ٣٦٨
زيد بن وهب الجهني ٧٢٧
سالم بن معقل ٣٠١
سعيد نب مسعدة المجاشعي، البلخي البصري، الأخفش ١٢٤٥
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٢٧٢
سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي ١٢٣
سفينة أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ ٢١٨
سلمان الفارسي ١٢٤٦
سمرة بن جندب بن هلال ٢٠٩
شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الخزرجي ٧٢٤
شراحة الهمدانية ٨٤٧
شُرَحْبِيل بن حَسَنَة ٣٦٣
علي بن الحسين بن علي شرف الدين ١٠٥
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ٢٥٥

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ٦٦٠
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي ..... ٣٥٨، ٨٨٦
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ٣٤٥
طارق بن عبد الله المحاربي ٦٦٧
طرف بن مازن الكناني ١٢٣٢
طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي ١٢٠٩
ظالم بن عمرو بن سفيان الدِّيلي ٦٠٢
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية ٥٦٣
عامر بن عبد الله الأحول ٨١٥
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ٣٦٥
عباد بن شيبان الأنصاري ٢٧٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٦٧
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغَسّانيّ ٤٢٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي ٤١٩
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العَبْشَمِيّ ٩٦٣
عبدُ الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ٢٩٤
عبد الرحمن بن عمر بن نصير بن صالح الكناني، البلقيني ١٠٩٥
عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري ٧٢٦
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الحراني ٦٠٤
عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي الجيلي ٤١٣
عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ صلامة بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي ١٠٨٣
عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ٩٥
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ٤٤٤
عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري ٥٥٤
عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، الجزري ١٢٤١
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ٦٠٣
عبد الرحمن بن الزَّبِير بن زيد بن أمية بن مالك بن أوس ٣٢٤

عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ١٣٥
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبريّ ٤٣٤
عتبة بن أبي وقاص بن أُهيب بن زهرة القرشي ٥٩٧
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ١٠٥٤
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ٩٨٧
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ١٩٥
عطاء بن أبي رباح القرشي ٧٦١
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ٦٤٤
عكرمة البربري، القرشي، المدني ٧٦٢
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ٢١٣
عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ٢٦١
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال القرشي ٢٩١
عُمر بن شَبَّةَ بن عُبيدة بن زيد بن رائطة النُّميري ١٠٨١
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ٧٤٨
عمرو بن خارجة ابن المنتفق الأشعري ٧٢
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ٩٦
عمرو بن مُرَّةَ بن عيسى بن مالك بن المُحَرَّث الجهني ١٠٧٩
عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك العنْسِيّ ٩١٧
عمير مولى عبد الله بن مسعود ٢١٤
عويمر بن أبي أبيض العجلاني، الأنصاري ٥٨١
غَنِيَّةُ بنت أبي إهاب، أمُّ يحيى زوجة عقبة بن الحارث ٦٤٤
غيلان بن سلمة بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب الثقفي ٣١٨
فاطمة بنت أبي الأسد، بن عبد الأسد المخزوميَّة ٨٨٠
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ٢٦٣
فُريعَةُ بنت مالك بن سنان الخُدْريَّة الأنصاريَّة ٦٢٧
قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَةَ بن عمرو بن كليب، الخُزاعي ٧٩٤
قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ٨٢٩

كبشة بنت معدي كرب الكنديَّة ١٠٤٨
كعب بن سور بن بكر بن عبد الأزدي ٤٢٨
كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي ٤٠٩
لبيد بن الأعصم ٩٤٠
ماريّة القبطيّة ٢٤٥
ماعز بن مالك الأسلمي ٨٢١
مجالد بن سعيد بن عُمير بن بِسْطَام، الهَمْدَاني ١١٩٤
مُحَاربُ بن دِثَارٍ ١١٢٥
محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ١٢١٧
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، اللغوي ٨٢
محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري ٣٢٠
محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي .....
محمد بن عبد الله بن الحسن ٦٠٣
محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي ٩٨٠
محمد بن عجلان القرشي ٦٠٣
محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس ٤٨١
يحيى بن شرف النووي ٣٩٧
مُحَيِّصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ٢٩٤
مرثد بن أبي مرثد ٣٢١
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ٩١٧
مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ٥٦٣
معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ٤٠٨
معقل بن سنان ٣٧٧
معقل بن يسار بن عبد الله المزني ٢٨٧
معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي ٤١٥
مكحول الشامي، الدمشقي ٧٩٨
منصور بن يونس بن صلاح بن حسن ١٥٦

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ١٢٣
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٩٤
نافع العدوي ٣٣٤
نَجْدَة بن عامر الحروري ٩١٩
نُسَيْبَة بنت كعب الأنصاريَّة ٦٢٤
نضلة بن عبيد الأسلمي ٦٧٨
نعيم بن عبد الله بن أسيد النّحام القرشي ٢٢٦
نعيم بن مسعود الأشجعي ١٠٢٢
نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الكناني الديلي ٣١٨
هالة بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشية ٣٠٢
هُدْبةُ بن خشرم بن كرز ٧٢٢
هرم بن نسيب السلمي ٣٦٢
هزّال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جُذيمة بن مازن الأسلمي ١٢٢٨
هلال بن أمية بن عامر بن قيس ١٢١٢
هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ٦٦٠
عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي ١١١
نصر بن عمران بن عصام الضبعي ١١٢٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ١١١
إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ٨٣
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي ٢٦٦
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن رجب البغدادي ٣٩٣
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ١٢٦
مسعود بن أحمد بن مسعود، الحارثي، البغدادي ٨٠
إبراهيم بن محمد بن السري، الزجاج، البغدادي ٩٦٨
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ٣٠٤
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي ٧٨
المقدام بن معدي كرب ١٦٩

أبو بكر أحمد بن الحسن النجاد ٣٦٨
جُبَيْرُ بْنُ مُطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ١٠٧٣
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال ٤٠٥
راشد بن سعد المَقْرَائِيّ، الحِمصي ٩٧٧
سعيد بن منصور بن شعبة ٧١
سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي ٥٦٧
عبيد الله بن أبي جعفر المصري ٢١٥
عديّ بن بدَّاء ١١٩٦
عمارة بن ربية ٦٨٧
محمد بن الحسن بن فرقد ١١٢
مسيلمة بن حبيب، الحنفي ٩٣١
يحيى بن أكثم بن محمد بن قَطَن ١٦٣
يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني ٢٨٧
يوسف بن عبد الله بن سلام ١٠٣٠
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ٣٤١

فهرس الطوائف والفرق والمذاهب

الجَهْمِيَّة ٩٢٢
الْخَوَارِج ..... ٩١٥، ٩١٧، ٩٢١
الدّروز ٣٢٥
الشِّيْعَة ٩٢٢
القَدَرِيَّة ٩٢١
الْمَرْجِئَة ..... ٩٢١، ٩٢٢

فهرس القبائل

الأنصار ٨١١
بني تغلب ٩٧١
بني سهم ١١٩٦
بني عجلان ٦٠٣
بني لحيان ٧١٣
بني ماء السماء ٣٠٦
بني مدلج ٥٩٥
تميم .....
فزارة ٣٦٥
مزينة ٨٨٨
هذيل ٨٠٥

فهرس البلدان والأماكن

أوطاس ٦٣١
البصرة ١٣٥
الْجَمَلِ ٩١٧
الحبشة ٣٦٣
الحجاز ١٨١
الشام ١٠٥٧
الصين ٥٣٧
الطائف ٨١٥
الفرات ٨٥
الكوفة ١٠٥٧
المدينة ١١٢
النَّهْرَوَانِ ٩١٤
بئر أبي عِنَبَةَ ٦٨٦
حنين .....
خَيْبَرَ ٨٠٩
ذي الحليفة ٦٢٨
سَلْعٍ ٩٧٠
صنعاء ٧٠٣
مصر ١٦٦
هَجَر ٣٥٦
الأحساء ١٢٦

فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب

أعلام الموقعين ١٠٥٣
الإفصاح ١٠٦٩
الإقناع ٩٤
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥٦
الاختيارات ٥٤٠
الانتصار ٤٧٥
الترغيب ٣٨٥
الجامع في الفقه ١١٨٥
الحاوي الصغير ٤٧٦
الشرح الكبير ١٥٥
الطرق الحكمية ١١١٣
الغنية لطالبي طريق الحق ..... ٤١٣، ٤٢٢
الفائق ١٩٣
الفروع ١٩٦
الفنون .....
القاموس المحيط ١٣٩
المبدع ٤٩٢
المُذْهَبُ ١١١١
المستوعِب ٤١٠
المغني ٨٤
المقنع ١٩٦
المنتخب ٩٦٠
الموطأ ٩٣

الناسخ والمنسوخ ١١٩٧
النُّكت والفوائد السنية ١٢٢٧
الواضح ٩٤٤
الوجيز ٧٧٠
تجريد العناية ٣٩٩
تصحيح الفروع ٦٥٥
حاشية التنقيح ٧٨٩
رسالة «الشُّبَّاك» في الفرائض ١٥٨
زاد المسافر .....
سنن سعيد بن منصور ١١٩
شرح الإقناع ١٥٦
شرح المحرر ٦٤١
شرح منتهى الإرادات ١٤٣
صحيح ابن حبان ٩٢
غاية المنتهى ٥٤١
كتاب المحرّر ٨٦
مراحل السائرين ٨٦٦
منتهى الغاية ٦٠٤
الهدي ٦٨٥

فهرس الكلمات الغريبة

ابن عِرْسٍ ٩٤٥
الأتان ٨٠
الآجُرُّ ١١٦٢
أحبولة ٨١
أُسْكُفَّةُ ١٢١٨
إقليمُ ١٠٥٦
أوضاح ٦٩٦
اِخْتِلاجُ ١٧٨
اختلاس ٨٨١
البِرْسَامُ ٢٨٢
بَزازٌ ٣٠٤
بَنَفْسَجُ ١٠٢٨
تأزير ٨٩١
تانئ ٣٠٤
تِبْرُ ٨٨٣
تَجْصِيْصُ ١١٦٢
تَزْوِيْقُ ١١٦٢
تَنَاهُدُ ٤١٦
تُوْتِيَاءُ ٦٢٤
ترياق ٩٥٩
جِرَابُ ١٢٥٨
جِرِينِ ٨٨٨
جَفَلَى ٣٩٨

جَوْشَنُ ١٠٣٢
حِبَاءُ ٣٥٩
حجر ٨٠
حظائر ٨٩٠
خَابِيَةُ ٨٩٢
خَانُ ٨٩٠
خُبْنَةُ ٩٠١
خَبِيْصُ ١٠٣٢
خُرْسُ ٣٩٦
خُطَّافُ ٩٥١
خُنْثَى ١٨٣
خَوَلُ ٦٧٢
دُهْقَان ٢٩٣
دِهْلِيْزُ ١٠٢٨
دَيُّوث ٨٦٢
ذَّفِيْفُ ٩١٧
رَّئِيُّ ٩٤٠
رُّبُّ ٨٧٦
رُّسْتَاقُ ٢٩٣
رِّشاء ٨٥١
زُّقَاقُ ٧٦
زُّنْبُوْرُ ٩٥٠
سِّجلُّ ١١٤٥
سَّخَمُ ٨٦٦
سِّرْجِيْنُ ٨٨٢
سَّمُوْطُ ٦٣٦
سَّقَمُوْنِيَا ٩٤٤

سُكة ٧٦
سِلعة ٦٩٥
سَمُّورُ ٩٤٦
سِنْجَابُ ٩٤٦
سَنْخُ ٧٨٠
سَنَّوْرُ ٩٤٦
سلم ٨٠
صِماخُ ٧٤٠
صَنْجُ ٤١٧
ضَبْعُ ٩٤٦
طِلْسِمُ ٩٤١
طلاء ٨٧٦
الطين الأرمنية ٩٥٧
عَبُّ ٤١١
عَبْلُ ٤٢١
عُثْكُوْلُ ٨٣٠
عَجُز ٤٢٣
عَرْصَةُ ١١٦١
عَسَمُ ٧٧٨
عَسِيْفُ ٨٤٤
عُصْعُصُ ٧٧٠
عُقْرُ ٣٥٩
عَقْص ٤٥٨
عقعق ٩٤٨
عَلائِقُ ٣٥٩
عَمَشُ ٧٧٧
عول ..... ٧٤، ١٣٩

غُرَابُ ٩٤٨
غُرَّةُ ٦٩٥
غَضَاضَةُ ٨٧٩
غَلْصَمَةُ ٩٧٢
غُلُّ ٧٥٣
فَحْوَى ١١١٠
فُرات ٨٥
فَنَكُ ٩٤٦
قَافَةَ ٥٩٥
قَتَبُ ٤٢٣
قِرَابُ ١٢٥٨
قَرْنَانُ ٨٦٢
قَصْلُ ١١٥١
قَلَنْسُوَةُ ١٠٣٣
قِمَطْرَ ١٠٩١
قُنْفُذُ ٩٥٠
قِيرَاط ١٦٦
كَثَرُ ٩٠٢
كَشْكُ ١٠٢٩
كُوْذَيْنُ ٦٩٦
لُبَأُ ٧٢٤
لَقْلاقُ ٩٤٨
لَوثُ ٨١١
مأدبة ٣٩٧
مجنُ ٨٨٥
مرود ٨٥١
مَرْوِيُّ ٤٦٠

مساقاة ٨٠
مِشْقَصُ ٧٠٢
مضاربة ٨٠
مُعَادَّةُ ١١٦
مَعْرِفَةُ ٦٨٠
نَّاطف ١٠٣٠
نَّجْمُ ٢٣٣
نَّجْوُ ٣٤٩
نَّزْوُ ٦٨٠
نشاف ٤٧١
نقري ٣٩٨
نمس ٩٤٥
نيص ٩٥٠
هرويُ ٤٦٠
هودج ١٠٢٠
وجور ٦٣٦
وكس ٣٧٧
وكيزة ٣٩٦
ياسمينُ ١٠٢٨
خصاص ٩١١
ظروف الأدم ٨٧٧
نش ٨٧٤
نيء ٩٥٩

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت (١٤٠٠هـ) .
- الآحاد والمثاني ، أحمد بن عمرو بن أبي العاصم الشيباني ، ت ٢٨٧هـ ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، طُبع (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، دار الراية ، الرياض .
- آداب الزفاف ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٩هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، عمان ، الأردن .
- الآداب الشرعيَّة والمنح المرعيَّة ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- أخبار القضاة ، وكيع محمد بن خلف بن حيان ، ت ٣٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- أخصر المختصرات ، في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، ت ١٠٨٣هـ ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- أدب القاضي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، (١٣٩١هـ) .
- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- أساس البلاغة ، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، طُبع (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، دار صادر ، بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المشهور بعز الدين بن الأثير ، ت ٦٣٠هـ ، الشعب .
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) مطبعة المدني ، القاهرة .
- الأشباه والنظائر في النحو ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت

٩١١هـ ، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلميَّة بيروت .
- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، طُبع (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، دار المعرفة ، بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣هـ) .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، ت ١٤٠٨هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٣٩٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين محمود الزركلي ، ت ١٣٩٦هـ ، الطبعة العاشرة ، (١٩٩٢م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- الأغاني ، علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني ، ت ٣٥٦هـ ، طبعة الساسي .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت٢٢٤هـ ، تحقيق محمد خليل هراس ، طُبع (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، القاهرة .
- أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق الدكتور سهيل نكار ، ورياض زركلي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الفكر ، بيروت .
- الأنساب ، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، ت ٥٦٢هـ ، صححه الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق صغير أحمد حنيف ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، دار طيبة ، الرياض .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، ت ٧٦١هـ ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الخامسة ، (١٣٩٩هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، ت

١٢٠٥هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ) ، دار طيبة ، الرياض .
- الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ، علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت ٦٣١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٧هـ) ، مؤسسة النور .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، ت ٤٢٨هـ ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الاستبراء) تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور ، ت ٣١٨هـ ، (من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الوكالة) تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، دار الثقافة ، الدوحة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي بن محمد معوض ، الطبعة الولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين درويش ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- إفاضة الأنوار على أصول المنار ، محمد علاء الدين بن علي الحَصْكَفِيْ الحنفي ، ت ١٠٨٨هـ ، تحقيق محمد سعيد البرهاني ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، في مذاهب الأئمة الأربعة ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت ٥٦٠هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث

والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٥هـ .

- الإقناع لطالب الانتفاع ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ، ت ٩٦٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإقناع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام ، محمد بن عبد الله بن مالك الجياني الطائي ، ت ٦٧٢هـ ، تحقيق سعد حمدان الغامدي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، مكتبة المدني ، جدة .
- إمارة الزبير بين هجرتين ، ٩٧٩ - ١٣٤٢هـ ، عبد الرزاق عبد المحسن الصانع ، وعد العزيز عمر العلي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، مطابع مقهوي ، الكويت .
- إنباء الغَمر بأبناء العمر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، ت ٦٢٤هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ت ٨٨٥هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) دار هجر ، القاهرة ، مصر .
- إيجاز البيان عن معاني القرآن ، محمود بن أبي الحسن النيسابوري ، ت ٥٥٣هـ ، تحقيق الدكتور علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مكتبة التوبة .
- إيضاح الإشكال ، محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق د . باسم الجوابرة ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، مكتبة المعلا ، الكويت .
- ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد بن أحمد أبو زهرة ، ت ١٣٩٤هـ ، دار الفكر العربي .
- ابن قدامة وآثاره الأصوليَّة ، د . عبد العزيز السعيد ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٣هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة ، كلية الشريعة ، الرياض .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها الشيخ علي بن محمد بن عباس البعلي ، ت ٨٠٣هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق الدكتور

عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) ، "دار قتيبة" ، دمشق ، وبيروت ، و"دار الوغى" ، حلب ، والقاهرة ، توزيع مؤسسة الرسالة .

- الاستيعاب في معرفة الصحابة ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ، الفجالة .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- البحر المحيط في التفسير ، محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الأندلسي ، ت ٧٥٤هـ ، عُني به صدقي محمد جميل ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ت ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥هـ ، الطبعة السابعة ، (١٤٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، (١٤١٤هـ) .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٤٨هـ) مطبعة السعادة ، القاهرة .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٥هـ) .
- تاج العروس في شرح القاموس ، محمد بن محمد الزبيدي ، ت ١٢٠٥هـ ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، مطبعة حكومة الكويت ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري ، ت ٨٩٧هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- تاريخ الأدب العربي ، أحمد حسن الزيات ، الطبعة السادسة (١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

- تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان ، راجعه وعلق عليه د . شوقي ضيف ، دار الهلال .
- تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بـ ابن عساكر ، ت ٥٧١هـ ، تحقيق محب الدين أبي سعيد ، وعمر بن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، دار الفكر ، بيروت .
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، الشهير بابن اللحام ، ت ٨٠٣هـ ، رسالة ماجستير ، تحقيق : د . عبد الله العمار ، كلية الشريعة بالرياض (١٤٠٣هـ) .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار القلم ، دمشق ، وبيروت .
- التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية ، محمد بن خليفة بن حمد النبهاني ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .
- تحفة الودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكلمة الطيبة .
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، الشهير بابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق محمد فارس ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، د . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٧هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- ترتيب أحاديث وآثار تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد الرحمن دمشقيَّة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ترتيب مسند الشافعي ، محمد عابد بن أحمد السندي ، ت ١٢٥٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت ٦٥٦هـ ، تحقيق محيي الدين ديب مستو وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، المكتبة الإسلاميَّة ، ديار

بكر ، تركيا .

- تصحيح الفروع ، - بهامش كتاب الفروع - ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي .
- تفسير أبي السعود ، محمد بن محمد العمادي ، ت ٩٥١هـ ، تحقيق عبد القادر عطا ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
- تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، ت ١٢٨٤هـ ، طُبع (١٩٨٤م) ، الدار التونسية للنشر .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، الطبعة الخامسة ، (١٤١٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن حسين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .
- تفسير غريب القرآن ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي ، ت ٢٧٦هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، طُبع (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، دار الكتب العلمية .
- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٤١١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) ، دار العاصمة ، الرياض .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار نشر الكتب الإسلاميَّة ، لاهور ، باكستان .
- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق د . مفيد أحمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين ، (١٤١١هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلاميَّة ، المغرب .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداو ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ) ، المكتبة السلفية ، القاهرة .

- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ت ٧٤٤هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، ت ٧٤٢هـ ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الرابعة ، (١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ومحمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- التهذيب في الفرائض ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) دار الخزار ، جدة .
- تهذيب مدارج السالكين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، هذّبه عبد المنعم صالح العلي العزي ، مطبعة كاظم ، دبي ، الإمارات .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، ت ٩٣٩هـ ، تحقيق د . ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، المطبعة المكية ، مكة المكرمة ، (١٤١٩هـ) .
- الثقات ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، طُبع سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) مكتبة الحلواني وغيرها .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٩٧هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق أبي الإشبال الزهيري ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) دار ابن الجوزي ، الرياض ، والدمام
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، تحقيق أحمد

عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ) ، دار الشعب ، القاهرة .

- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ، المتوفى في أوائل القرن الرابع ، تحقيق د . محمد علي الهاشمي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار القلم ، دمشق .
- الجنى الداني في حروف المعاني ، حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي ، ت ٧٤٩هـ ، تحقيق طه محسن ، طُبع (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، جامعة الموصل ، بغداد .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي ، ت ٧٧٥هـ ، نشر مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش ، ت ١٢٩٩هـ ، دار الفكر .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ت ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ) .
- حاشية السعدي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، ت ١١٨٩هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (١٤١٢هـ) دار الفكر ، بيروت .
- حاشية العلامة ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، ت ١٢٧٧هـ ، على شرح الشنشوري ، الطبعة الثانية ، (١٣٤٧هـ) ، المطبعة الأزهرية ، مصر .
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق علي محمد معوض وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، ت ٤٣٠هـ ، طُبع (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، ت ١٠٩٣هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، (١٩٧٩م) الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله المحبي ، ت ١١١١هـ ، دار صادر ، بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، ت ٨٠٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ)

مكتبة الرشد ، الرياض .

- الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف المعروف بابن السمين الحلبي ، ت ٧٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد الخراط ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) دار القلم ، دمشق .
- الدر المنثور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الدّر المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، عبد الله بن علي بن حميد السبيعي ، ت ١٣٤٦هـ ، تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ديوان الأدب ، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، ت ٣٥٠هـ ، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر ، طُبع (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، مطبعة الأمانة ، مصر .
- ديوان الأعشى ، ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ، ت ٧هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ديوان طرفة بن العبد ، طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي ، ت ٥٦٤م ، دار صادر ، بيروت .
- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق د . محمد حجي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- رؤوس المسائل "المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية" محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت .
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت ١٣٥٣هـ ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العروي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) ، دار الفكر .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، ت ٩٦٨هـ ، والشرح للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، الطبعة السادسة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٢هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، وعمان .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، ومعها نزهة الخاطر العاطر ، عبد القادر أحمد بن مصطفى بن بدران ، ت ١٣٤٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي ، ت ١٣٨٩هـ ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٧هـ) ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ، (١٤٠٥هـ) ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ، المعروف بـ"تفسير ألفاظ مختصر المزني" ، أبو المنصور الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، دار الطلائع ، القاهرة .
- الزبير قبل خمسين عاما ، يوسف حمد البسام ، المطبعة العصرية ، الكويت ، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ،
- سبائك العسجد ، عثمان بن سند ، طبعة بومبي ، الهند ، (١٣٣٠) .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد ، ت ١٢٩٥هـ ، تحقيق الشيخ بكر أبو زيد ، وعبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٨هـ١٩٨٨م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصريَّة ، صيدا ، وبيروت .
- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد الربعي القزويني ، ت ٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، محمد شمس الحق العظيم ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، (١٣٨٦هـ) ، المدينة المنورة .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، ت ٢٥٥هـ ، تحقيق فؤاد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ودار الكتاب العربي ، بيروت .

- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، ت ٧٤٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- سنن النسائي الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان البندراني ، وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- سنن النسائي ، بشرح الحافظ السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٩هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة ، حلب ، وبيروت .
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق مجموعة من البلحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، الطبعة التاسعة ، (١٤١٣هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب النحوي ، ت ٢١٨هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد الشهير بـ ابن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري ، بيروت .
- شرح العقيدة الطحاوية ، أحمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة السادسة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح أدب القاضي ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز الخصاف ، ت ٥٣٦هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، توزيع دار الباز .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بن عبد الله الزركشي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .
- الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٢هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) دار هجر ، القاهرة ، مصر .
- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير) ، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي ، ت ٩٧٢هـ ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، طُبع (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
- شرح المغني وشواهده ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق

عبد الله إسماعيل الصاوي ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

- شرح المفصل ، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ، ت ٦٤٣هـ ، مكتبة المثنى بالقاهرة ، وعالم الكتب ببيروت .
- شرح خلاصة الفرائض ، عبد الملك بن عبد الوهاب المكي ، ت ١٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٥٤هـ) ، مطبعة مصطفى محمد .
- شرح مختصر الروضة ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، ت ٧١٦هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح مشكل الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح معاني الآثار ، أحمد بن بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت١٠٥١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .
- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- الشعر والشعراء ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، دار المعارف ، القاهرة .
- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- صحيح أبي عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق محمد النواوي ، وآخرون ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ومكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٩٦٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة

الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، طُبع سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، دار الفكر .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
- صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى لعقيلي ، ت ٣٢٢هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الهجري ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

- طبقات الشافعيَّة الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق د . محمود محمد الطناجي ، و د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ) ، هجر .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
- الطرائف الأدبية ، ديوان الأفوه الأودي ، صلاءة بن عمرو بن مالك بن عوف ، تحقيق عبد العزيز الميمني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزيَّة ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- عالم السحر والشعوذة ، د . عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) مكتبة الفلاح ، الكويت .
- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . أحمد بن علي المباركي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي الشمري ، ت ١١٨٩هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م) ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجيم بن شاس ، ت ٦١٦هـ ، تحقيق د . محمد أبو الأجفان ، والأستاذ عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) ، دار الغرب الإسلامي .
- عقد الفرائد وكنز الفوائد ، محمد بن عبد القوي المقدسي ، ت٦٩٩هـ ، مطابع دار الشبل ، الرياض .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الثانية ، (١٤١٩هـ) دار العاصمة ، الرياض .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ت ١٣٢٩هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، ت ١٠٣٣هـ ، الطبعة الثانية ، المؤسسة السعدية ، الرياض .

- الغريبين في القرآن والحديث ، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، ت ٤٠١هـ ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .
- غريب الحديث ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة ، الهند .
- الغنية لطالبي طريق الحق ، عبد القادر الجيلاني الحسني ، ت ٥٦١هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر بن محمد لزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وغيره ، الطبعة الثانية ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، مصر .
- الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، تحقيق محمد ومصطفى عطا ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ودار الريان للتراث ، القاهرة .
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول ، عثمان بن عبد الرحمن الكردي ، ت ٦٤٣هـ ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، أبو عبد الله محمد أحمد عليش ، ت ١٢٩٩هـ ، طُبع (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- فتح القدير للعاجز الفقير ، محمد بن عبد الواحد ، المعروف بـ ابن الهمام ، ت ٦٨١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٣هـ) .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فتح المعين بشرح قرة العين ، زين الدين عبد العزيز الملباري ، دار الفكر .

- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، ت ٤٢٩هـ ، الطبعة الثانية ، (١٩٧٧م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض .
- فقه ابن عمر في المعاملات ، محمد سلامة ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالمغرب ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م) ، دار المعرفة ، بيروت .
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، سعيد أبو جيب ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، دار الفكر ، دمشق .
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت ٨١٧هـ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق د . محمد محمد أحيد الموريتاني ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت ٣٦٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار الفكر ، بيروت .
- الكامل ، محمد بن يزيد الأزدي أبو العباس المبرد ، ت ٢٨٦هـ ، تعليق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، الفجالة ، القاهرة .
- كتاب الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ، ت ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- كتاب الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ت ١٨٢هـ ، الطبعة الرابعة ، (١٣٩٢هـ) ، المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة .

- كتاب السنن ، سعيد بن منصور الخراساني ، ت ٢٢٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، الدار السلفية ، بومبائي ، الهند .
- كتاب العلم ، زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ، ت ٢٣٤هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥هـ ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- كتاب المعارف ، محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- كشّاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، ت ٧٣٠هـ ، طبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي ، باكستان .
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، عبد الحكيم الأفغاني القندهاري ، ت ١٣٢٦هـ ، وبهامشه شرح عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة ، ت ٧٤٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣١٨هـ) ، المطبعة الأدبية .
- كنز العمال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ت ٩٧٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق محمد حسن عواد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، دار عمان ، الأردن .
- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي ، ت ٨٨٠هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- اللُّباب في معرفة الأنساب ، أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بـ ابن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، دار صادر ، بيروت .

- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي ، ت ٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت .
- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة آل ياسر ، الجيزة ، ودار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- اللمع في أصول الفقه ، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق محيي الدين ديب مستو وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، وبيروت .
- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، ت ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٦هـ) ، دار الوعي ، حلب .
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- مجمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، ت ٥٤٨هـ ، طُبع (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية ، الفجالة .
- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ومساعدة ابنه محمد ، دارة المساحة العسكرية ، القاهرة ، (١٤٠٤هـ) .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب المعروف بـ ابن عطية الأندلسي ، ت ٥٤١هـ ، تحقيق عبد الله طه بن إبراهيم الأنصاري ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، مؤسسة دار العلوم ، الدوحة .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، ت ٦٥٢هـ ، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ) .

- المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة .
- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
- المحيط في اللغة ، إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني الأصفهاني ، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- المختار مع شرحه الإختيار ، عبد الله بن محمود الموصلي ، ت ٦٨٣هـ ، تعليقات محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، (١٤٠٦هـ) .
- مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) ، دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت .
- مختصر الشمائل المحمديَّة ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، المكتبة الإسلاميَّة ، عمان - الأردن .
- مختصر خلافيات البيهقي ، أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي ، ت ٦٩٩هـ ، تحقيق د . إبراهيم الخضيري ، و د . ذياب عبد الكريم عقل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) ، مكتبة الرشد ، وشركة الرياض ، الرياض .
- مختصر طبقات الحنابلة ، محمد جميل بن عمر البغدادي ، المعروف بابن شطي ، دراسة فواز زمرلي ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت ١٣٤٦هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، ت ٢٤٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
- المذهب الأحمد في مذهب أحمد ، يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي ، ت٦٥٦هـ ، مطبعة بومباي ، الهند (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م) .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، مراجعة حسن أحمد إسبر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار ابن حزم ، بيروت .

- مراسيل أبي داود السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن عبد الحق البغدادي ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح ، ت ٣٦٦هـ ، تحقيق د . فضل الرحمن محمد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، الدار العلميَّة ، دلهي ، الهند .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، ت ٢٩٠هـ ، تحقيق زهير شاويش ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٨هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥هـ ، وفي ذيله : تلخيص المستدرك ، محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٩٨هـ) .
- المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٥٦هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- المستوعب ، محمد بن عبد الله السامري ، ت ٦١٦هـ ، تحقيق د . عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .
- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، دار المأمون للتراث ، بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد

السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، ت ٤٥٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- المسودة ، في أصول الفقه ، لـ آل تيمية ، تحقيق محمد محيي الدين عب الحميد ، مطبعة المدني ، (١٣٨٤هـ) .
- مشاهير علماء الأمصار ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، طُبع عام (١٩٥٩م) ، دار الكتب العلمية .
- المشترك وضعاً المفترق صقعاً ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ت ٧٣٧هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، طُبع (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م) ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، سالم بن علي الثقفي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، دار النصر ، القاهرة .
- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ومعه كتاب الجامع ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ت ٧٠٩هـ ، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، (١٤٠١هـ) .
- معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، ت ٥١٦هـ ، تحقيق محمد عبد الله النمر وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار طيبة ، الرياض .
- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، ت ٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- معاني القرآن الكريم ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط ، ت ٢١٥هـ ، تحقيق د . فائز فارس ، الطبعة الثانية ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر .
- معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحاق إبراهيم الزجاج ، ت ٣١١هـ ، تحقيق د . عبد الجليل عبده شلبي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ، ت ٢٠٧هـ ، الطبعة الثانية (١٩٨٠م) ، عالم الكتب ، بيروت .

- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت ٤٣٦هـ ، تحقيق محمد حميد الله وغيره ، طبعة المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق .
- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق د . محمود الطحان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار صادر ، بيروت .
- المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، للطبراني ، مراجعة محمد شكور ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) بيروت .
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ) مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ، الدكتور إميل بديع يعقوب ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ، وضعه لفيف من المؤلفين ، المكتبة الإسلامية ، إستانبول .
- معجم حروف المعاني ، الدكتور أحمد جميل شامي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، مؤسسة عز الدين ، بيروت .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة ، ت ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار النفائس ، بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، ت ٤٨٧هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- المعرّب من كلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي بي منصور الجواليقي ، ت ٥٤٠هـ ، تحقيق د . فهد عبد الرحيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار القلم ، دمشق .
- معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، "جامعة الدراسات

الإسلاميَّة" ، كراتشي ، باكستان ، "ودار قتيبة" ، دمشق ، وبيروت ، و"دار الوعي" ، حلب ، القاهرة ، و"دار الوفاء" ، المنصورة ، القاهرة .

- معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ت ٤٣٠هـ ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) دار الوطن ، الرياض .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، ت ٧٦١هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، وعيسى البابي الحلبي وشركاه .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المغني في أصول الفقه ، أبو محمد عمر بن محمد الخبازي ، ت ٦٩١هـ ، تحقيق د . محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ، عماد الدين إسماعيل بن باطيس ، ت ٦٥٥هـ ، تحقيق د . مصطفى عبد العظيم سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- المغني في حمل الأسفار ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت ٨٠٦هـ ، مطبعة عيسى الحلبي .
- المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت٦٢٠هـ ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، (١٤١٢هـ) ، هجر ، القاهرة .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ت ٣٣٠هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) ، مكتبة النهضة المصريَّة .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي ، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، ت ٤٧١هـ ، تحقيق د . عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- المقنع ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) دار هجر ، القاهرة ، مصر .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، ت ٩٧٢هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، محمد عليش ، ت ١٢٩٩هـ ، دار صادر .
- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- المنخول من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٠هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد العُليمي المقدسي ، ت ٩٢٨هـ ، تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٧م) ، دار صادر ، بيروت .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الموسوعة الميسرة للمذاهب والأديان المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٩هـ) ، مطبعة سفير ، الرياض .
- موسوعة الحروف في اللغة العربية ، د . إميل بديع يعقوب ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الجيل ، بيروت .
- موسوعة الشعر العربي ، مطاع صفدي ، وايليا حاوي ، تحقيق أحمد قدامة ، شركة خياط للكتب والنشر ، (١٩٧٤م) بيروت ، لبنان .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ ، تحقيق د . تقي الدين الندوي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، دار القلم ، دمشق .
- موطأ ، الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ميزان الاعتدال ، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- الناسخ والمنسوخ ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، تحقيق محمد بن صالح المديفر ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الناسخ والمنسوخ ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ت ٤٢٩هـ ، تحقيق

د . حلمي كامل عبد الهادي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار العدوي ، عمان ، الأردن .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت ٨٧٤هـ ، نسخة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد ، مصر .
- نُزهة الفِكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم القرن الثاني عشر والثالث عشر ، أحمد بن محمد الحضراوي المكي الهاشمي ، ت١٣٢٧هـ ، تحقيق محمد المصري ، مطابع وزارة الثقافة ، إحياء التراث العربي ، دمشق ، سوريا ، (١٩٩٦م) .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت ٧٦٢هـ ، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، دار الحديث .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، تصوير أم القرى للطباعة والنشر .
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي ، ت ٦٣٣هـ ، تحقيق مصطفى سالم ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، المكتبة التجارية ، مكة .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ، ت ١٢١٤هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظه ، دار الفكر ، دمشق ، (١٤٠٢هـ) .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ت ٨٢١هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، (١٩٥٩م) ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت ١٠٠٤هـ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، (١٤١٤هـ) . ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري ، ت ١٠٨٧هـ ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، ت ١٠٩٦هـ ،
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، دار إحياء الكتب العربية ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر .
- الهداية ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٠هـ) مطابع القصيم .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، ت ٦٨١هـ ، تحقيق د . إحسان عباس ، طُبع (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، دار صادر ، بيروت .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ، ت ٥٠٧هـ ، تحقيق ياسين درادكه ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان الأردن .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، تحقيق محمد رضوان ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) دار الفكر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٧
أهمية الموضوع	٩
أسباب اختياره	١٠
منهج البحث وخطته	١٢
القسم الدراسي	
الفصل الأول: مؤلف الكتاب	٢١
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وأسرته	٢٣
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم	٢٨
المبحث الثالث: أهم أعماله	٢٩
المبحث الرابع: صفاته	٣٠
المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه	٣١
أولاً: عقيدته	٣١
ثانياً: مذهبه	٣٢
المبحث السادس: وفاته ورثاء الناس له	٣٣
المبحث السابع: شيوخه	٣٤
المبحث الثامن: تلاميذه	٣٦
المبحث التاسع: مكانته العلمية	٣٧
المطلب الأول: الجوانب العلميَّة	٣٧
المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد	٣٨
المبحث العاشر: مؤلفاته عامة	٣٩
الفصل الثاني: الكلام عن الكتاب المحقّق	٤١

الموضوع | الصفحة

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف المخطوط وبيان أماكن وجوده ٤٣
أولاً: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ٤٣
ثانياً: المخطوط ٤٤
ثالثاً: مكان المخطوط ٤٥
المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب ٤٦
المبحث الثالث: منزلته بين كتب الفقه عامة ٤٧
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب ٥٠
المبحث الخامس: مصادره في الكتاب ٥٢
المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال ٥٩
المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب ٦٠
المبحث الثامن: محاسن الكتاب ٦١
المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب ٦٣
المبحث العاشر: الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق ٦٥
الفصل الثالث: دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة ٦٧
* **كتاب الوصايا** ٦٩
فَصْلٌ في الْمُوْصَى إليهِ ٨٥
* **كِتَابُ الْفَرَائِضِ** ٨٨
أَسْبَابُ الإِرثِ ٩٠
مَوَانِعُ الإرث ٩٣
أركان الإرث ١٠٠
شروط الإرث ١٠٠
فَصْلٌ في مِيْرَاثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ ١١٠
فَصْلٌ في الْحَجْبِ ١٢١
فَصْلٌ في العَصَبةِ ١٢٨
فَصْلٌ في أُصُولِ الْمَسَائل ١٣٨

الموضوع	الصفحة

تَتِمَّة في تصحيح المسائل ١٥٠
تَتِمَّة ثانية في المناسخات ١٥٨
تَنْبِيهٌ: قسمة التركات ١٦٤
فَصْلٌ في ذَوِيْ الأرحامِ ١٦٨
جهات ذوي الأرحام ١٧٤
فَصْلٌ في مِيراثِ الحَمْلِ ١٧٧
تَتِمَّةٌ في مِيراثِ المَفْقُود ١٨١
تَتِمَّةٌ ثانية: في مِيراثِ الخُنْثَى ١٨٣
فَصْلٌ في مِيراثِ الْغَرْقَى ١٨٩
فَصْلٌ في بيان من يرث من المطلقات ومن لا يرث ١٩٤
فَصْلٌ في الإقرار بمشارك في الميراث ١٩٩
فَصْلٌ في ميراث القاتل ٢٠٢
فَصْلٌ في ميراث الرقيق ٢٠٣
* كِتَابُ الْعِتْقِ ٢٠٤
فَصْلٌ في الكِتَابَةِ ٢٣٣
فَصْلٌ في أحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ ٢٤٥
فَصْلٌ من أعتق رقبة أو عتقت عليه بملك أو سبب ٢٥٠
* كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٥١
فَصْلٌ وحرم تصريح بخطبة معتدة ٢٦٩
فَصْلٌ في أركانِ النِّكاحِ وشُروطِهِ ٢٧٦
فَصْلٌ في شروط النكاح ٢٨٠
فَصْلٌ في المحرمات في النكاح ٣٠٦
فَصْلٌ في الشُّروطِ في النِّكاح ٣٢٩
فَصْلٌ في حُكْمِ العُيوب في النِّكاح ٣٤٧
فَصْلٌ في حُكْمِ نِكَاحِ الكُفَّارِ ٣٥٥
بَابُ الصَّدَاقِ ٣٥٩

الموضوع | الصفحة

تَتِمَّةٌ: إن تزوج عبد بإذن سيده صح ٣٧٤
فَصْلٌ في المُفَوِّضَةِ ٣٧٧
فَائِدَةٌ ٣٨٤
فَصْلٌ: إن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق ٣٨٨
فَصْلٌ: ينصف المهر المسمى كل فرقة من قبل الزوج ٣٩٢
تَتِمَّةٌ: قال الشيخ تقي الدين: لو طلقها ٣٩٣
تَنْبِيهٌ: الذي بيده عقدة النكاح ٣٩٣
فَصْلٌ في الوَلِيْمَةِ ٣٩٦
فَصْلٌ في عِشْرَةِ النِّساء ٤١٩
فَصْلٌ في القَسْمِ ٤٣٦
فَصْلٌ من تزوج بكراً ومعه غيرها ٤٤٤
فَصْلٌ في النُّشُوْزِ ٤٤٦
بَابُ الخُلْعِ ٤٥١
فَصْلٌ لا يصح الخلع إلا بعوض ٤٥٧
فَصْلٌ من سئل الخلع على شيء فطلق ٤٦٣
فَصْلٌ ٤٦٥
فَصْلٌ إن قال لزوجته خالعتك بألف مثلاً فأنكرته ٤٦٧
* كِتَابُ الطَّلَاقِ ٤٦٩
فَصْلٌ من صح طلاقه صح توكيله ٤٧٦
فَصْلٌ في سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِهِ ٤٧٨
فَصْلٌ إن قال أنت طالق أحسن الطلاق ٤٨٥
فَصْلٌ في صَرِيْحِ الطَّلاقِ وكِنَايَتِهِ ٤٨٦
فَصْلٌ إن قال لامرأته أمرك بيدك ٤٩٤
فَصْلٌ فِيْمَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدَ الطَّلاقِ ٤٩٨
فَصْلٌ فِيْمَا تُخَالِفُ الزَّوْجَةُ المَدْخُولُ بِهَا غَيْرَهَا ٥٠٣
فَصْلٌ الاسْتِثْنَاءُ في الطَّلاقِ ٥٠٧

الموضوع | الصفحة

فَصْلٌ في الطَّلاقِ في المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ ٥٠٩
فَصْلٌ يستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ٥١٠
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ ٥١٣
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِ الطَّلاقِ بالحَيْضِ والطُّهْرِ والحَمْلِ والوِلَادَةِ ٥١٧
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِهِ بالطَّلاقِ والحَلِفِ ٥٢٠
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِهِ بِالكَلَامِ والإِذْنِ ونحو ذلك ٥٢٣
فَصْلٌ في تَعْلِيْقِهِ بالمَشِيْئَةِ ٥٢٥
فَصْلٌ في التَّأْوِيلِ في الحَلِفِ ٥٣٣
فَصْلٌ في الشَّكِّ في الطَّلَاقِ ٥٣٨
فَصْلٌ في الرَّجْعَةِ ٥٤٢
فَصْلٌ إن طلق حر زوجته ثلاثاً أو عبد ثنتين ٥٥٠
فَصْلٌ في الإِيْلاءِ وأَحْكَامِ المُوْلِي ٥٥٤
فَصْلٌ في الظِّهَارِ ٥٥٩
فائدة: إذا كفرت المرأة بالصيام ٥٦٤
فَصْلٌ يصح الظهار ممن يصح طلاقه ٥٦٦
فَصْلٌ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ٥٧١
فَصْلٌ إن لم يجد رقبة صام ٥٧٥
فَصْلٌ إن لم يستطع صوماً لكبر أو مرض ٥٧٧
فَصْلٌ في اللِّعَانِ ٥٨٠
فَصْلٌ شروط اللعان ٥٨٦
فَصْلٌ فِيْمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ ومَا لَا يَلْحَقُ مِنْهُ ٥٩١
فَصْلٌ من أقر أو ثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه ٥٩٤
بَابُ العِدَدِ ٥٩٩
فَصْلٌ إن وطئت معتدة بشبهة أو زنا ٦١٩
فَصْلٌ يحرم الإحداد على غير زوج فوق ثلاث ليال ٦٢٣
فَصْلٌ في اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ ٦٣١

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ في الرَّضَاعِ	٦٣٦
بَابُ النَّفَقَاتِ	٦٤٧
فَصْلٌ في نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيْكِ	٦٦٢
فَصْلٌ يجب إعفاف من تجب له النفقة	٦٧٠
فَصْلٌ على مالك البهائم علف بهائمه	٦٧٧
فَصْلٌ في الحَضَانَةِ	٦٨١
فَصْلٌ إذا بلغ صبي محضون سبع سنين	٦٨٦
* كِتَابُ الجِنَايَاتِ	٦٩١
فَصْلٌ من أمسك إنساناً لآخر يعلم أنه يقتله حتى قتله	٧٠٨
فَصْلٌ في شُرُوْطِ وُجُوْبِ القِصَاصِ	٧١١
فَصْلٌ في اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ في النَّفْسِ ومَا دُونَها	٧٢٢
فَصْلٌ يجب بعمد عدوان القود	٧٣٣
فَصْلٌ في الجِرَاحِ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ	٧٣٧
فَصْلٌ في الدِّيَاتِ	٧٤٨
فَصْلٌ في مَقَادِيْرِ دِيَاتِ النَّفْسِ	٧٦١
فَصْلٌ إن جنى رقيق عبد أو أمة ولو مدبر أو أم ولد	٧٧٥
فَصْلٌ في دِيَةِ الأَعْضَاءِ ومَنَافِعِهَا	٧٧٦
فَصْلٌ تجب الدية كاملة في كل حاسة	٧٨٤
فَصْلٌ في الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ	٧٩٣
فَصْلٌ في كسر ضلع جبر لم تتغير صفته بعير	٧٩٩
فَصْلٌ في العَاقِلَةِ ومَا تَحْمِلُهُ مِنَ الدِّيَةِ	٨٠١
فَصْلٌ في كَفَّارَةِ القَتْلِ	٨٠٧
فَصْلٌ في القَسَامَةِ	٨٠٩
* كِتَابُ الحُدودِ	٨١٩
فَصْلٌ من قتل أو أتى حداً خارج حرم مكة ثم لجأ إليه	٨٣٦
فَصْلٌ في حَدِّ الزِّنَى	٨٣٩

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ في حَدِّ القَذْفِ	٨٥٧
فَصْلٌ للقذف صريح وكناية	٨٦٠
فَصْلٌ في التَّعْزِيرِ	٨٦٤
فَصْلٌ في حَدِّ المُسْكِرِ	٨٧٠
فَصْلٌ في القَطْعِ في السَّرِقَةِ	٨٧٩
فَصْلٌ إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى	٨٩٧
فَصْلٌ في حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ	٩٠٤
فَصْلٌ في البغاة وهم أهل الجور والظلم	٩١٣
فَصْلٌ إن أظهر قوم رأي الخوارج	٩٢١
فَصْلٌ في حُكْمِ الْمُرْتَدِّ	٩٢٤
فَصْلٌ توبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين	٩٣٥
فَصْلٌ من ارتد لم يزل ملكه عن ماله	٩٣٨
فَصْلٌ في السِّحْرِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ	٩٣٩
فَصْلٌ في الأَطْعِمَةِ	٩٤٣
فَصْلٌ في الذَّكَاةِ	٩٦٨
فَصْلٌ في الصَّيْدِ	٩٨٤
بَابُ الأَيْمَانِ	٩٩٧
فَصْلٌ حروف القسم ثلاثة	١٠٠٣
فَصْلٌ مبنى يمين على العرف	١٠٢٠
فَصْلٌ إن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين	١٠٢٤
فَصْلٌ في النَّذْرِ	١٠٣٥
* كِتَابُ القَضَاءِ	١٠٤٩
فَصْلٌ تفيد ولاية الحكم عامة	١٠٦٤
فَصْلٌ في شُروطِ القَاضِي	١٠٦٨
فَصْلٌ إن حَكَّمَ اثنان فأكثر بينهما رجلاً يصلح للقضاء	١٠٧٢
فَصْلٌ في آدَابِ القَاضِي	١٠٧٥

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ في طَرِيْقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ	١١٠٢
فَصْلٌ من ادُعِي عليه عيناً بيده	١١٢٩
فَصْلٌ من ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم	١١٣٤
فَصْلٌ من غصبه إنسان مالاً جهراً أو كان عنده عين ماله	١١٣٨
فَصْلٌ في كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي	١١٤٠
فَصْلٌ إذا حكم عليه المكتوب إليه بما يثبت عليه	١١٤٥
فَصْلٌ في القِسْمَةِ	١١٤٩
فَصْلٌ في الدَّعَاوي والبَيِّنَات	١١٥٩
فَصْلٌ من بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد	١١٧٢
فَصْلٌ في تَعارُضِ البَيِّنَتينِ	١١٧٥
* كِتَابُ الشَّهَادَات	١١٧٩
فَصْلٌ في شروطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ	١١٩٤
فَصْلٌ في مَوَانِعِ الشَّهادةِ	١٢٠٨
فَصْلٌ في أقسام المشهود به	١٢١٢
فَصْلٌ في الشَّهادةِ على الشهادةِ والرجوع عنها وأدائها	١٢٢٠
فَصْلٌ في أداءِ الشَّهادةِ	١٢٢٧
فَصْلٌ في اليَمِينِ في الدَّعاوي	١٢٢٨
* كِتَابُ الإقْرَارِ	١٢٣٧
فَصْلٌ فِيْمَا يَحْصلُ بِهِ الإقْرَارُ	١٢٤٥
فَصْلٌ فيمَا إذا وصَلَ بإقْرَارِهِ ما يُغَيِّرُهُ	١٢٤٩
فَصْلٌ إذا قال له: عليّ ألف درهم مثلاً مؤجلة	١٢٥٢
فَصْلٌ في الإقْرَارِ بالْمُجْمَلِ	١٢٥٥
- الخاتمة	١٢٦٢
* فهرس الفهارس	١٢٦٣
- فهرس الآيات	١٢٦٥
- فهرس الأحاديث	١٢٧٧

الموضوع	الصفحة
- فهرس الآثار	١٢٩٨
- فهرس القوافي	١٣٠٧
- فهرس الأعلام	١٣٠٨
- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب	١٣١٧
- فهرس القبائل	١٣١٨
- فهرس البلدان والأماكن	١٣١٩
- فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب	١٣٢٠
- فهرس الكلمات الغريبة	١٣٢٢
- فهرس الموضوعات	١٣٥٤